التحرير والتجبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر

ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤هـ

وقف على تحقيقه ونشره

د. موسى أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الأول

1

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث

تطلب إصدارات ومنشورات
مركز نجيبَوَيْه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
****
وحدة (505) – برج (أ)
16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071
****
APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030
****
dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

الطبعة الأولى
1439هـ/2018م

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة
المغربية: (2017 MO 0131)
ردمك: (978-9954-607-62-6)

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين لأبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الأول

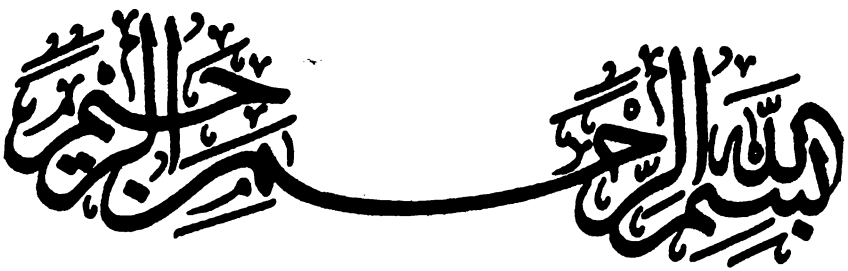

مقدمة التحقيق

الحمد لله حقَّ حَمْدِه، والصلاة والسلام علىٰ نبيِّه المصطفىٰ وآله وصَحْبِه؛ **وبعد**:

فإن باكورةَ سعد الشيخِ الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني -خاتمة عصر المتقدمين وفاتحة عصر المتأخرين في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله- رسالتُه الفقهيةُ التي صنَّفها -إجابةً لسُؤْل تلميذه مُحرز[1]- فذاع وشاع صيتها وشَعَّ ضياؤها؛ حتىٰ قال أشهرُ شُرَّاحِها القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ناظمًا:

رسالةُ علمٍ صاغها العَلَمُ النَّهْد ... قد اجتمعت فيها الفرائض والزهدُ

أصولٌ أضاءت بالهدىٰ فكأنما ... بدا لعيون الناظرين بها الرشدُ

وفي صدرها علم الديانة واضح ... وآداب خير الخلق ليس لها ندُّ

لقد أمَّ بانيها السدادَ فذكره ... بها خالد ما حج واعتمر الوفدُ

وقد أجاد تاج الدين الفاكهاني -الذي نقدم بين يدي شرحه هذه المقدمة- فقال عن الرسالة: قد اشتغل بها كثير من الطلبة المتفقهين، وعمَّت بركتها كثيرًا من المشتغلين، وظهرت لوائح الخير علىٰ حفَّاظها، ومتلقي ألفاظها، فضلًا عمن تفقَّه في مسائلها، ووضح له الفرق بين مقاصدها ووسائلها، وفهم إشاراتها اللطيفة، ودقيق معانيها الشريفة المُنيفة، وتبين له ما اشتملت عليه من التلخيص والاختصار، والتعبير بالألفاظ الوجيزة عن المعاني الغزار، وعلم أنها -وإن صغرت حجمًا- «كُنَيْفٌ مُلِئ علمًا»[2]. اهـ[3].

---

(1) انظر: النص المحقق: 130/1.

(2) استعار التاج الفاكهاني رحمه الله هذا الوصف من قول عمر بن الخطاب في وصف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَيْفٌ ملئ علمًا»، الذي رواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: 843/2، في باب فضائل ابن مسعود، من كتاب فضائل العرب، برقم (1550) وعبد الرزاق في مصنفه: 13/10، في باب العفو، من كتاب العقول، برقم(18187).

قال مقيِّدُه أبو الهيثم الشُّهْبائي: الكُنَيف تصغير كِنف -بكسر فسكون- وهو: وعَاء يتَّخذه الرَّاعِي أو الصانع يَجْعَل فِيهِ أداوته، وإنما يصغِّر الكِنْف للمدح.

انظر: غريب الحديث للقاسم ابن سلام: 170/1، وجمهرة اللغة، لابن دريد: 2/ 969، وفقه اللغة، للثعالبي، ص: 181.

(3) انظر: النص المحقق: 98/1.

وقال في موضع آخر من شرحه: الانتفاع بالرسالة ظاهر لا يُنْكَر، وقد قيل: إن فيها أربعة آلاف مسألة، والنفع يقع بكل مسألة منها فضلًا عن الكل؛ ولأن حفظها مَرْقَاةٌ لما بعدها من كتب المذهب، والعلم بذلك يُحَصِّل الشرف والزيادة؛ لأن العلم أشرف ما يتزين به.اهـ[1].

وقال أبو العباس القلشاني[2] في وصفها: «اشتهرت اشتهار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأعصار، وظهرت بركتها ويمنها علىٰ من اشتغل بها من الكبار والصغار، ولهذا يقال: «إن من حفظها واعتنىٰ بها وهبه الله تعالىٰ ثلاثًا أو واحدة من ثلاث: العلم، والصلاح، والمال الطيب، لم تسمح القرائح بمثلها، ولم ينسُج ناسج علىٰ منوالها».

***

ولست في عنايتي بالرسالة كما قال الأوَّل:

وإنـــي وَإِن كنـــت الأخيـــرَ زمانـــهُ لآتٍ بمـــا لـــم تَـــسْتطعْه الأوَائـــلُ

فطبعات الرسالة كثيرة -وبعضها أجود من بعض- وما أتيت في إخراج متن الرسالة -الذي نشره مركز نجيبويه في سلسلة «رواق المالكية» التي يصدرها- تميز باعتمادي نسختين خطيتين عتيقتين متقنتين للمتن المذكور، ورجوعي فيما أشكل عليَّ من ألفاظه معنىً أو مبنىً إلىٰ مخطوطات شروحه؛ كنصح المقالة لابن الفخار، وتنوير المقالة للتتائي، ومرشد المبتدئين للجزولي، وغيرها مما تزخر به خزانتي الخاصة، ولم أعتمد من ذلك كله إلا علىٰ ما له في تلك الخزانة نسخة خطية أصلية واحدة علىٰ الأقل؛ وذلك من فضل الله عليَّ ليبلوني أأشكر أم أكفر فله الحمد حتىٰ يرضىٰ؛ حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

***

وكثيرًا ما كانت تقف أمامي نقولٌ عن التاج الفاكهاني في بطون الكتب التي أشتغل -مشارَكًا أو مستقِلًا- بتحقيقها؛ فأطلب العَون من أخي صاحب الفضل والفضيلة

(1) انظر: النص المحقق: 147/1.

(2) تحرير المقالة في شرح الرسالة، للقلشاني: 8/1.

الشيخ أحمد مزيد بن عبد الحق البُونيّ تزويدي بموضعها في «التحرير والتحبير» ولم يكن يتأخر عليَّ في شيءٍ من ذلك؛ بل كان يسارع في تلبية طلبي -كل مرة- وإجابة سؤلي حتىٰ إذا أثقلت في الطلب، وألححْت عليه في المسألة بعث إليَّ مشكورًا -وأجره علىٰ الله- بالنسخة التونسية التامة للكتاب، وزادني نسخة أخرىٰ تونسية المصدر -كسابقتها- للنصف الثاني من «التحرير» صوَّرها لنفسه أثناء مُقامه في إِفْريقيَّةَ الخضراء ظنًا منه ومن مفهرس المكتبة أنها لجمال الدين الأقفهسي تلميذ الشيخ خليل رحمهما الله، فلما ظهر له أنها للفاكهاني عهد بتفريغها علىٰ المِكْتاب(الحاسوب) إلىٰ مدخل بيانات في بلده، وبعث إليَّ بنصها مكتوبًا لأُفيد منه في سرعة البحث والوصول إلىٰ مظان ما أبحث عنه وأسعىٰ إلىٰ توثيقه بعزوه إلىٰ أصله المخطوط !

ولم تكن هذه أول أيادي الشيخ البيضاء عليَّ، ولا آخرها؛ بل تلاها بمنح حقَّ السَّبق إلىٰ تحقيق الكتاب بناءً علىٰ ما أمدَّني به من مخطوط ومرقون؛ فجزاه الله عني أفضل الجزاء؛ وأجزل له الثواب والعطاء.

ثم إني طفقت أجمع نسخًا خطية أخر للتحرير حتىٰ اجتمع لي من ذلك حظ وافر، فانتخبت منه نسخة أزهرية تامة، وأُخرَيَيْن للنصف الأول من الشرح؛ إحداهما شنقطيةٌ يحفظ أصلها في مكتبة خاصة بـ«تيشيت» وأخراهما يحفظ أصلها في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط.

وبعد أن اجتمعت لي آلة التحقيق وأدواتُه شرعت فيه مستعينًا بالله تعالىٰ ملتمسًا منه العون والمدد والتسديد

***

وقد أشار الشارح رحمه الله في خطبة شرحه إلىٰ ما دفعه إلىٰ تصنيفه فقال رحمه الله: سألني جماعة من الطلبة النبهاء أن أضع علىٰ الرسالة تعليقًا يشتمل علىٰ حل ألفاظها، ويبين المهم من أغراضها، ويبرز المكنون من أسرارها، ويوضح المشكل من أغوارها، فتوقفت عما سألوه، ولم أجبهم إلىٰ ما طلبوه؛ لعلمي أن غيري قد قام بهذه الوظيفة، وقطع بشُّق النفس مغاويرها المخوفة، فعارضني معارض بأن شارحيها أفرط أحدهم والآخر فرَّط، فالمقصد أن يكون لها شرح أوسط معظمه نص النقول واستنباطها؛

لقوله ﷺ: «خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»[1]، فبقيتُ لذلك بين الترك والفعل أتحرىٰ، أُقدِّم رجلًا وأؤخِّر أخرىٰ إلىٰ أن اعتراني مرض خشيت معه الفوت، وأشرفت منه -أو كدت- علىٰ الموت، فوقع في خاطري أثناء المرض إن عوفيت أن أفي لهم بهذا الغرض، ثم بعد ذلك استخرت الله تعالىٰ وسألته الإعانة، وأن يرزقني التوفيق والتسديد إلىٰ ما قصدته من الإبانة، فقوي عزمي علىٰ ذلك، واستمرّ، وثبت عندي أنه إلهام من الله تعالىٰ واستقرّ، فشرعت في ذلك راجيًا ثواب الله الجزيل، معتصمًا به متوكلًا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

***

وبيَّن الشارح رحمه الله منهجه في هذا التصنيف؛ فقال: واعلم أن هذا التصنيف ليس لي فيه إلا الترتيب، والتلخيص في بعضه والتهذيب، فكلّ ما رأيته فمن أقوال العلماء المسطورة، ورواياتهم المنقولة المشهورة، مع أني أعزو كل قولٍ لقائله، مع ما تيسر من توجيهه وتبيين دلائله، وإن ظهر لي شيء قلت فيه: «قلت»؛ مدققًا في التحرير والتحقيق، سالكًا في ذلك -إن شاء الله- أجمل طريق، مضيفًا إلىٰ ذلك ما كان المعنىٰ محتاجًا إليه من علمَي اللغة والنحو، مسندًا أو معزيًا ما كان من حديث رويته أو رأيته علىٰ هذا النحو، مقرِّبًا ذلك أبلغ تقريب، مهذِّبًا له أحسن تهذيب؛ لينتفع بذلك -إن شاء الله- النَّشأة المبتدئون، ويتذكر به العلماء الماهرون.اهـ[2].

***

ثم إنه رمز إلىٰ من أَكْثَرَ النَّقلَ عنه والإحالة إليه برموزٍ مختصرةٍ؛ وقال في ذلك: وحيث تجد في هذا الكتاب (ع) هكذا، فهي عبارة عن قولي: «قال عبد الوهاب»، و (م) هكذا فعبارة عن ابن يونس، أو(ر) هكذا فعبارة عن ابن رشد، أو (ج) هكذا فعبارة عن صاحب الجواهر، والله أعلم.اهـ[3].

***

(1) الحديث ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرى: 387/3، برقم (6102)، عن عمرو بن الحارث رحمه الله.

(2) انظر: النص المحقق: 100/1.

(3) انظر: النص المحقق: 101/1.

ومما زان هذا التصنيف المبارك أن مصنفه رحمه الله سلك فيه مسلكًا مطرِّدًا من مبدئه إلىٰ منتهاه، فكان يأتي بالجملة -أو الجملُ- التي يريد شرحها، ثم يذكر العناصر التي سيأتي عليها في شرحه قائلاً: «والكلام في ذلك علىٰ أطراف» يذكر عددها، ثم يستوفي الكلام عليها طرفًا طرفًا من غير إسهاب ممل ولا إيجاز مخل؛ مقدمًا -في ذلك كله- حل ألفاظها لغة وبيان معانيها اصطلاحًا علىٰ ما يتعلق بها من مباحث عقدية أو أصولية أو فقهية أو فوائد مستنبطة أو تنبيهات هامة أو فروع مكملة، ويتحاشىٰ في ذلك كله التكرار المنافي للاختصار؛ ويبدو ذلك جليًّا في العبارة التي يرددها كثيرًا أثناء شرحه؛ وهي قوله: «وقد تقدم الكلام علىٰ -ذلك- بما يغني عن الإعادة».

***

كان المؤلف رحمه الله يشرح عمدة الأحكام والرسالة القيروانية في آنٍ معًا؛ فتراه يُحيل في كلٍّ منهما علىٰ الآخر[1]، ولكن شرحَه علىٰ العمدة نجز قبل أربع سنين ونيِّفٍ من إتمام شرحه علىٰ الرسالة.

قال التاج رحمه الله في آخر شرح العمدة: «... وكان الفراغُ من تصنيفه في الكرة الثانية يوم الأربعاء في أثناء شهرِ جُمادىٰ الأولىٰ سنة عشرِ وسبعمائة»[2].

وقال رحمه الله في آخر شرح الرسالة: «فرغتُ من تصنيفه يومَ الاثنين ثاني شهر شعبان الشريف عام أربعة عشر وسبعمائة»[3].

***

لم يصرح التاج الفاكهاني رحمه الله بذكر عنوانٍ ارتضاه لشرح الرسالة الذي بين أيدينا،

---

(1) انظر: رياض الأفهام: 1/ 211 و 1/303 و 1/326 و 5/ 394، ولاحظ أنه في كل إحالاته على شرح الرسالة في الرياض يعقب بقوله: «أعاننا الله على إكماله» أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أنه رحمه الله كان يحيل على شرح الرسالة، ولمَّا يُتِمَّه بعد!

وانظر نماذج من إحالة الشارح في شرح الرسالة على رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام له في 2/174 و 203 و220 و 248 و298 و318 و323 و...

(2) رياض الأفهام: 5/ 634.

(3) انظر: النص المحقق: 6/485.

ولكنَّ بعضَ من ترجم له عنون شرحَه هذا بـ«التحرير والتحبير»[1]، وكذا وردت عنونةُ الشرح بهذا العنوان في بعض مخطوطاته التي اعتمدنا إحداها في التحقيق ورمزنا لها بـ(ت1) وهي التي يحفظ أصلها تحت رقم (3245) في المكتبة الوطنية بتونس.

***

وقد جاء عملنا في تحقيق شرحِ الفاكهاني علىٰ الرسالة مشتملاً علىٰ أمور أبرزها:

أولًا: التقديم بإيجاز بين يدي النص المحقق، وترجمة مؤلِّفه تاج الدين أبي حفص عمر بن أبي اليُمْن الفاكهاني.

ثانيًا: كتابة النص المحقق -عدا القدر الذي وصلنا مكتوبًا من الشيخ أحمد مزيد البوني- من النسخة التي يحفظ أصلُها تحت رقم (3245) في المكتبة الوطنية بتونس وهي التي رمزنا لها بالرمز (ت1) في حواشي التحقيق وكتابته وفقَ قواعد الإملاء العصريَّة، وتحليته بعلامات الترقيم في مواطن الحاجة إليها، وتصحيح ما وقعَ فيه الناسخ من أخطاء إملائية حيث وُجِدَت.

ثالثًا: مقابلة النص المكتوب من النسخة الأولىٰ بثانيةٍ تامةٍ يحفظ أصلُها تحت رقم (94562) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة، وهي التي رمزنا لها -في حواشي التحقيق- بالرمز (ز)، ثم بثلاث نسخٍ نواقصَ يحفظ أصل أُولاها في إحدىٰ الخزانات الخاصة بتيشيت ببلاد شنقيط، وهي التي رمزنا لها بالرمز(ش) وأصل ثانيتها تحت رقم (13200) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالر باط، وهي التي رمزنا لها بالرمز(ح)، وأصل ثالثتها تحت رقم (12791) في المكتبة الوطنية بتونس، وهي التي رمزنا لها بالرمز (ت2) في حواشي التحقيق.

رابعًا: اعتماد منهج النص المختار في إثبات الفروق بين النُّسَخ الخمس المعتمدة في التحقيق؛ بإثبات ما رأيناه صوابًا أو أقربَ إلىٰ الصواب في صُلب النص المحقق، والإشارة في حواشي التحقيق إلىٰ ما رأيناه مرجوحًا أو مخالفًا للصواب، مع التغاضي -غالبًا- عن ذكر ما لا طائل من ذِكرِه وما جزمنا بكونه من أخطاء النُّسَّاخ (في الإملاء

---

(1) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: 1/ 841، والأعلام، للزركلي: 5/56، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 7/ 299، وهدية العارفين، لإسماعيل الباباني: 1/ 789.

ورسم الكلمات)، وما لا يؤثر في المعنىٰ، كالاختلاف فيما تتعاور معانيه من حروف الجرِّ والعطف.

خامسًا: زيادةً في خدمة النص المشروح -وهو متنُ الرسالة- قابلناه بتمامه حرفًا حرفًا وكلمة كلمة علىٰ نسختَيْن عتيقتَيْن يحفظ أصلاهما في خزانتي الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) ورمزنا لأُولهما بالرمز (ن1) ولأخراهما بالرمز (ن2)؛ فجاء -بناءً علىٰ ذلك- ضبطُ المتن أصحَّ وأجودَ مما في طبعته المفردة التي نشرت بعنايتنا في سلسلة «رُواق المالكية»[1].

سادسًا: تمييزُ متن الرسالة المشروح بوضعه ضمن أُطُرٍ مستطيلةٍ خاصة به.

سابعًا: إثباتُ أرقام لوحات المخطوط الأساس المرموز له بالرمز (ت1) علىٰ مَيْمنةِ النص المحقق ومَيْسَرته، مع الإشارة إلىٰ وجوه لوحاته بحرف الألف وإلىٰ ظهورها بحرف الباء.

ثامنًا: إضافةُ عناوينَ فرعيةٍ، وتمييز ما أُضيف منها بوضعه بين معكوفات؛ استغناءً بذلك عن الإشارة في الحواشي إلىٰ أن ما بينها مدرجٌ في النص المحقق.

تاسعًا: كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني، وعزوها إلىٰ مواضعها في كتاب الله تعالىٰ، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءًا بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجَعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً، وليس في الحواشي.

عاشرًا: تخريج الأحاديث النبوية التي أوردها الشارح بنصها أو أشار إلىٰ معانيها؛ وفق القواعد المرعية في علم التخريج ودراسة الأسانيد، وبيان درجة كلٍّ منها استنادًا -في جلِّ ذلك- إلىٰ ما للشيخ المحدث المجدد أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في علمَيْ التخريج ونقد الأسانيد من مؤلفاتٍ مطبوعةٍ متداوَلة.

حادي عشر: عزو ما أمكن عزوه من النقول والاقتباسات الواردة في النص المحقق تصريحًا أو تلميحًا، بالنص أو بالمعنىٰ إلىٰ مصادره.

ثاني عشر: تذييل النص المحقق بثبت المصادر التي اعتمدناها في التحقيق، وفهرس

---

(1) إشارة إلى طبعة «الرسالة» الأولى لمركز نجيبويه ودار المذهب التي نُشِرت عام 1437هـ/2016م.

محتويات وموضوعات كلِّ جزءٍ منه علىٰ حده.

هذا -وقد آن أوان رفع قلم التحقيق والتوثيق- عن الرَّقِّ المنشور، وطيه بما بين دفتيه من العلم المسطور، والدفع به إلىٰ مَن نرجو له الانتفاع بما فيه؛ لَنَسْأل الله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يتقبل عملنا فيه بقبولٍ حسن، وأن يضاعف لنا، ولمن أعاننا، أو أسهم في شيءٍ من تحقيقه وإخراجه معنا، أو نظر أو قرأ فيه، أو قدَّمه إلىٰ من يحتاجه من المتفقِّهة الأجرَ، وأن يُجزل لنا ولهم العطايا والمنن، وأن يحفظ جميعَنا من الزَّيْغ والضلال والفتن؛ ما ظهر منها وما بطن؛ آمين، آمين، وسلامٌ علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أملاه[1]

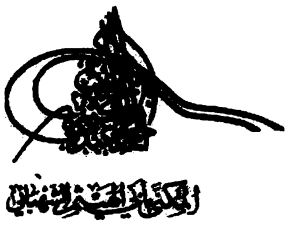

في داره بحيِّ الأزهر

التابع لمقاطعة سيدي البرنوصي في الدار البيضاء الطيِّبةِ الطَّيِّب أهلها في الليلة المُسْفر صبحُها عن يوم الخميس ثالث عشر رمضان المبارك من شهور عام ثمانٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة؛ نسأل الله خير ما فيه من الخير، ونستعيذ به من شر ما فيه من الضرِّ والضير.

كان الله لهُ ولوالديه، وعَوَّضَهُ الجنَّةَ بحبيبَتَيه ونَسَأَ لهُ في أجَلِه حتى يثُوب عَليه

(1) أحتسبُ عند الله حبيبَتَيَّ، وأعتذر عن أي خطأ إملائي؛ فأنا أملي وغيري يكتب، والعهدة على الكاتب.

ترجمة تاج الدين الفاكهاني[1]

أولا: كنيته واسمه ونسبه ونسبته وشهرته وألقابه:

هو: أبو حفص عمر بن أبي اليُمْن بن عَلي بن سالم بن صدقة اللَّخْميّ[2]، .....

---

(1) من مصادر ترجمة الشارح رحمه الله التي أفدنا منها في هذه الترجمة، باستثناء المعاصرين فإننا -في الغالب- لم نعزُ إلىٰ مؤلفاتهم لأنهم عيالٌ علىٰ من سبقهم؛ إذ إن السابق لم يدع للّاحق مقالًا:

- تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري القرشي، المتوفىٰ سنة 738هـ (ط:1، بتحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت: 1998م): 2/ 468 و3/ 704 والتي تليها.

- المعجم المختص بالمحدثين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفىٰ سنة 748هـ (ط:1، بتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف: 1988م)، ص: 183.

-تاريخ ابن الوردي، لزين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي المعري الكندي، المتوفىٰ سنة 749هـ (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م): 2/ 287.

- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفىٰ سنة 764هـ (ط:1، بتحقيق د. علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر، دمشق: 1998م):3/ 644.

- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفىٰ سنة 774هـ (دار الفكر، بيروت: 1986م):14/ 168.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم ابن نور الدين المعروف بابن فرحون، المتوفىٰ سنة 799هـ (بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث في القاهرة، ومكتبة ابن الطالب في الرباط: 1972م): 2/ 80 وما تلاها.

- طبقات الأولياء، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، المتوفىٰ سنة 804هـ (ط:2، بتحقيق نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، بالقاهرة: 1994م)، ص: 566.

- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، المتوفىٰ سنة 832هـ (ط:1، بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت:1990م):2/ 247 والتي تليها.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة 852هـ (ط:2، بتحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1972م): 4/ 209 والتي تليها.

- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد =

بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة 902هـ (ط:1، الكتب العلمية، بيروت:1993م): 2/ 88.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي، المتوفى سنة 911هـ (ط:1، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر: 1967م):1/ 458.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي، المتوفى سنة 911هـ (بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا): 2/ 221.

- الوفيات، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، المتوفى سنة 914هـ(ط:1، بتحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة: 2009م)، ص: 27.

- حاشيةٌ على تبيين الحقائق، علَّقَها شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ -بكسر فسكون وتقديم اللام على الباء الموحدة- الحنفيُّ، المتوفى سنة 1021 هـ (ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق: 1895 هـ).

- دُرَّة الحِجَال في غرَّة أسماء الرِّجال، لأحمد بن أبي العافية المكناسي، المعروف بابن القاضي، المتوفى سنة 1025هـ (ط: 1، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: 2002م)، ص: 380 والتي تليها.

- فتح المتعال في مدح النعال، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني، المتوفى سنة 1041هـ (ط:1، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الرباط).

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني، المتوفى سنة 1041هـ (ط:1، د. علي عبد الوهاب و عبد المنعم فرج درويش، دار القاضي عياض، القاهرة: 1997م)، ص: 174.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة، المتوفى سنة 1067هـ(مكتبة المثنى، بغداد: 1941م): 1/ 841 و 2/ 1169.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، المتوفى سنة 1089هـ (ط:1، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق: 1992م): 8/ 169.

- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، المتوفى سنة 1313هـ(ط:1، الدار الإسلامية، بيروت: 1991م): 5/ 302 والتي تليها.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، المتوفى سنة 1360هـ (دار الفكر، بيروت):1/ 204 والتي تليها.

- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين بن محمود الزِرِكْلي، المتوفى سنة 1396 هـ(ط: 15، دار العلم للملايين، بيروت: 2002م): 5/ 56.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة 1399هـ(عنى بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقايا، و رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت): 3/ 599 و4/ 545.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة 1399هـ(دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان): 1/ 789.

- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، المتوفى سنة 1408هـ (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت): 7/ 299.

- رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات) بن فتى العلوي (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2013م)، ص: 101.

أما كتب التاج الفاكهاني التي أحلنا إليها ونقلنا منها في ترجمته فهي:

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ط:1، بتحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق: 2010م).

- التحرير والتحبير (وهو شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (3245) في المكتبة الوطنية بتونس.

- المنهج المبين في شرح الأربعين(ط:1، بتحقيق أبي عبد الرحمن شوكت بن رفقي بن شوكت، دار الصُّمَيْعي، الرياض: 2007م).

- مختصر المنهج المبين في شرح الأربعين، مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (2244) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

- الإشارة، مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (23220-01) في مجموع يحويها مع شَرْحها بمكتبة الشهيد علي باشا في اسطنبول.

- تلخيص العبارة في شرح الإشارة، مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (23220-01) في مجموع يحوي «الإشارة» و«التلخيص» بمكتبة الشهيد علي باشا في اسطنبول.

- الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (4/ 3959) في مكتبة تشستر بيتي بدبلن.

(1) اللَّخْمي بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة: نسبةٌ إلى لَخْم - ولَخْم وجُذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام - ولَخْم هو: مَالك بن عدي بن الحارِث بن مرَّة بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قحطان.

انظر: جمهرة الأنساب، لابن حزم: 1/ 422 و 485،الأنساب، للسمعاني:11/ 210، اللباب، لابن الأثير: 3/ 130.

الفاكهاني[1] الإسكندري، تاج الدين[2].

ثانيًا: مولده:

ذَكَرَ جُلُّ من ترجمَ للشارح رحمه الله أن مولده كان بالإسكندرية سنة أربع وخمسين وستمائة من الهجرة[3]، وذكر ابن فرحون قولًا آخر -بصيغة التمريض- في سنة ولادته،

---

(1) كذا وردت شُهْرتُه في: المعجم المختص للذهبي، ص: 183، والديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 80، والدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني: 4/ 209، وحسن المحاضرة، للجلال السيوطي: 1/ 458، والوفيات، للونشريسي، ص: 27، ودُرة الحِجَال، لابن القاضي، ص: 380، وأزهار الرياض، للمقري: 3/ 265، ومعظم مصادر ترجمة المؤلف رحمه الله.

وشُهْرتُه (ابن الفاكهاني) في: تاريخ ابن الجزري: 2/ 468 و3/ 704، وتاريخ ابن الوردي: 2/ 287، وأعيان العصر، للصفدي: 3/ 644، والبداية والنهاية، لابن كثير: 14/ 168، وطبقات الأولياء، لابن الملقن، ص: 566، وذيل التقييد، لتَقيِّ الدين الفَاسيِّ: 2/ 247، وحاشية الشُّلْبي على تبيين الحقائق: 2/ 26، وكثير من مصادر ترجمة المؤلف رحمه الله، بالإضافة لمخطوط «الإشارة» وشرحها المعروف بـ«تلخيص العبارة».

قال مُقَيِّدُه أبو الهيثم الشَّهْبائيّ: جاء في بعض المصادر اشتهار المؤلف رحمه الله بـ(الفاكهي) ومنها مطبوع «بغية الوعاة»، للسيوطي: 2/ 221، وأظنه تَصَحَّف في المخطوط أو المطبوع؛ ولنا على ذلك أمارتان:

أولاهما: أن السيوطي أحال في «بغية الوعاة» بعد ذكر اسم ونسب وشهرة التاج الفاكهاني على الإمام الذهبي، وبالرجوع إلى ما ذكره الذهبي في المعجم المختص، ص: 183 نجد أنه ذكر (الفاكهاني)، ولم يذكر (الفاكهي) في الترجمة التي أحال إليها الإمام السيوطي.

والأمارة الثانية: أن السيوطي نفسه عند ذكر المترْجَم في حسن المحاضرة: 1/ 458 ذكر أن شهرته (الفاكهاني) ولم يُشِر إلى خلافٍ في ذلك من قريب ولا من بعيد.

تنبيه: نقل ابن العماد في «الشذرات»: 8/ 169 ترجمة الفاكهاني بنصها من «بغية الوعاة»؛ فيقال فيها ما قيل في الأصل المنقولة منه، وبالله التوفيق.

فائدة: الفاكهاني اسمُ شُهْرةٍ كثير الإطلاق في مصر -قديمًا وحديثًا- على من يتاجر بالفاكهة، أما (الفاكهي) فنسبة إلى الفاكه بن عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن نزار بن معد بن عدنان، وقد انتسب إليه قومٌ من أشهرهم: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، المتوفى سنة 272هـ صاحب كتاب «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه»، وهو مطبوعٌ متداوَل.

(2) انفرد المقري بتلقيب الفاكهاني بـ«سراج الدين»، في أزهار الرياض: 3/ 265.

(3) انظر: تاريخ حوادث الزمان، لابن الجزري: 2/ 468 و3/ 705، والمعجم المختص، للذهبي، ص: 183، البداية، لابن كثير: 14/ 168، طبقات الأولياء، لابن الملقن، ص: 566، وحسن =

فقال: «... وقيل: ست وخمسين»[1]، ويَرُدُّ هذا القول ما نقله ابن الجزري عن علم الدين بن البِرْزاليّ أنه ذكر التاج فقال: قصدته وزرته وسألته عن مولده؛ فذكر أنه في سنة أربع وخمسين وستمائة تقريبًا بالإسكندرية[2]، وهذا تصريح من ابن الفاكهاني -نفسه- رحمه الله بسنة ومكان مولده.

ثالثا: شيوخه:

- ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ابن المنيِّر الجروي الجذامي الإسكندري الأبياري، المتوفى سنة **683هـ**[3].

- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن محمد الخزرجي الأنصاري المُرْسي البَلَنْسي، المعروف بالمرسي أبي العباس، المتوفى سنة **686هـ**[4].

- تاج الدين محمد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي الأموي الإسكندري، المتوفى سنة **687هـ**[5].

- محيي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني الزناتي

المحاضرة، للجلال السيوطي: 1/ 458، وبغية الوعاة -له- أيضًا: 2/ 221، وابن القاضي في درة الحجال، ص: 381.

(1) الديباج، لابن فرحون: 2/ 82.

(2) انظر: تاريخ حوادث الزمان، لابن الجزري: 2/ 468 و3/ 705.

(3) ذكره في شيوخه: ابن الجزري في تاريخه: 3/ 705، و الذهبي في المعجم المختص، ص: 183، تاريخ ابن الوردي: 2/ 287، والصفدي في أعيان العصر: 3/ 644، وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: 4/ 209 (وعنها الجلال السيوطي في بغية الوعاة: 2/ 221، (وعنها أيضًا ابن العماد في الشذرات: 8/ 169)، وخوانساري في روضات الجنات: 5/ 302، ومخلوف في شجرة النور: 1/ 205.

(4) ذكره التاج في رياض الأفهام: 5/ 519، وفي التحبير، لوحة: 17/ أ من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، ونعته بـ«شيخنا»، ولم أقف عند من ترجم الفاكهاني من أهل الطبقات والتاريخ والتراجم من ذكر المرسي أبا العباس في شيوخه.

(5) ذكره في شيوخه: ابن الجزري في تاريخه: 2/ 468 و3/ 705، والذهبي في المعجم المختص، ص: 183، وابن الوردي في تاريخه: 2/ 287، والصفدي في أعيان العصر: 3/ 644، وابن فرحون في ديباجه: 2/ 80، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص: 380، وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: 4/ 209 (وعنها الجلال السيوطي في بغية الوعاة: 2/ 221، و-عنها- أيضًا ابن العماد في الشذرات: 8/ 169)، وخوانساري في روضات الجنات: 5/ 302.

الإسكندري، المعروف بـ (حافي رأسه)، المتوفى سنة 691هـ أو بعدها[1].

- مكين الدين (المكين)[2] أبو محمد عبد الله بن منصور بن علي اللخمي الأسمر، المتوفى سنة 692هـ[3].

- بهاء الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي، المعروف بابن النحاس، المتوفى سنة 698هـ[4].

- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الصعيدي، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة 702هـ[5].

- تاج الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد المحسن القرشي الحُسيني الغَرّافي[6] الإسكندري الشافعي، المتوفى سنة 704هـ[7].

---

(1) ذكره التاج في رياض الأفهام: 2/ 449 و 3/ 246، وفي التحبير، لوحة: 16/ ب من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، وفي المنهج المبين، ص: 148، ونعته بـ«شيخنا».
وذكره في شيوخه: ابن فرحون في ديباجه: 2/ 80، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص: 380، وأبي الطيب الحسني في ذيل التقييد: 2/ 247، ومخلوف في شجرة النور: 1/ 204.

(2) في مطبوع المعجم المختص: (المكبر). انظر ص: 183.

(3) ذكره التاج في رياض الأفهام: 3/ 457، ونعته بـ«شيخنا».
وذكره في شيوخه: ابن الجزري في تاريخه: 3/ 705، والذهبي في المعجم المختص، ص: 183، والصفدي في أعيان العصر: 3/ 644، وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: 4/ 209 (وعنها ابن العماد في الشذرات: 8/ 169).

(4) ذكره التاج في رياض الأفهام: 1/ 175، وفي تلخيص العبارة، لوحة: 62/ ب من مخطوط مكتبة شهيد علي باشا في اسطنبول، ونعته بـ«شيخنا»، ولم أقف عند من ترجم للفاكهاني من أهل الطبقات والتاريخ والتراجم من ذكر ابن النحاس في شيوخه.

(5) رمز له التاج في رياض الأفهام بـ(ق) ولم يُشِر فيه إلى أنه من شيوخه، ولكنه صرح باعتباره من شيوخه في التحرير والتحبير، لوحة: 169/ ب و302/ ب من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، وفي المنهج المبين، ص: 280 وغيرها، وفي مختصر المنهج، لوحة: 50/ ب من مخطوط المكتبة الأزهرية.
وذكره في شيوخه: الجلال السيوطي في بغية الوعاة: 2/ 221 (وعنه ابن العماد في الشذرات: 8/ 169)، وخوانساري في روضات الجنات: 5/ 303، ومخلوف في شجرة النور: 1/ 205.

(6) في مطبوع الديباج، وكذا في مطبوع درة الحجال: (القرافي).

(7) ذكره التاج في التحبير، لوحة: 86/ أ و123/ ب من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، ونعته بـ«شيخنا».
وذكره في شيوخه: ابن الجزري في تاريخه: 3/ 705، والذهبي في المعجم المختص، ص: 183، وابن =

- شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدِّمياطي الشافعي، المتوفى سنة 705هـ[1].

- جمال الدين أبو بكر محمد بن عبد العظيم بن علي، المعروف بابن السقطي المصري الشافعي، المتوفى سنة 707هـ[2].

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري النحوي المصري، المتوفى سنة 711هـ[3].

- تقي الدين أبو عمر عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح العُمري المالكي، المتوفى سنة 722هـ[4].

- ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشدالي البجائي، المتوفى سنة 731هـ[5].

- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي

=

فرحون في ديباجه: 2/ 80، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص: 380، ومخلوف في شجرة النور: 1/ 204.

(1) ذكره التاج في رياض الأفهام: 1/ 558 و560، وفي التحبير، لوحة: 99/ أ من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، ونعته بـ«شيخنا».

وذكره في شيوخه: ابن الجزري في تاريخه: 2/ 468.

(2) ذكره التاج في التحبير، لوحة: 260/ أ من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، ونعته بـ«شيخنا».

ذكره في شيوخه: تَقيُّ الدين الفَاسيّ في ذيل التقييد: 2/ 247.

(3) ذكره التاج في التحبير، لوحة: 33/ أ و37/ ب من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، ونعته بـ«شيخنا»، ولم أقف عند من ترجم للفاكهاني من أهل الطبقات والتاريخ والتراجم من ذكر الشمس الجزري في شيوخه.

(4) ذكره في شيوخه: تَقيُّ الدين الفَاسيُّ في ذيل التقييد: 2/ 248، وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: 4/ 209، وعنها الجلال السيوطي في بغية الوعاة: 2/ 221، وخوانساري في روضات الجنات: 5/ 302.

(5) ذكره التاج في رياض الأفهام: 2/ 572 و 4/ 29 وغيرهما، وفي التحبير، لوحة: 18/ أ و31/ ب وغيرهما من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، وفي المنهج المبين، ص: 220، وفي مختصر المنهج، لوحة: 9/ ب من مخطوط المكتبة الأزهرية، ونعته بـ«شيخنا».

وذكره في شيوخه: ابن الجزري في تاريخه: 1/ 468.

المصري الشافعي، المتوفى سنة 733هـ[1].

- جمال الدين أبو الحجاج يوسف الصُّنهاجي المالكي[2].

- أبو محمد الغُماري القرطبي[3].

رابعًا: تلاميذه:

مع تَفنُّن التاج الفاكهاني، ومشاركته في علوم شتَّى تعدَّد تلاميذه فمنهم المُلازِمُ المستقل به، ومنهم المرتحل إليه، ومنهم من لقيه وأخذ عنه في بعض الأسفار إلى بعض الأمصار، وهكذا دواليك؛ ولو تتبعنا مَن ذَكَرَ أهلُ التَّراجم تَتَلمذَهمُ على التاج أبي حفص لملأ ذلك كراريس، ولكننا آثرنا الاقتصار على ذِكْر مَن ذَكَرَ مُتَرْجِمُوهُ أنَّ لهم تَتَلمُذًا عليه رحمه ورحمهم الله؛ وهؤلاء أربعة هم:

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة 748هـ.

ذكر في ترجمة الفاكهاني أنه رآه، وقال: «سمع مني وأخذت عنه أحاديث»[4].

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ.

ذكر في ترجمة الفاكهاني أنه كان في ركب الشام إلى الحجاز في حِجَّة عام 731هـ وأنه سَمَّع عليه ومعه[5].

- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن أحمد بن حديدة

---

(1) ذكره في شيوخه: الجلال السيوطي في بغية الوعاة: 2/ 221 (وعنه ابن العماد في الشذرات: 8/ 169)، وخوانساري في روضات الجنات: 5/ 303، ومخلوف في شجرة النور: 1/ 205.

(2) ذكره التاج في التحبير، لوحة: 47/ ب و 79/ ب وغيرهما من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، ونعته بـ«شيخنا»، ولم أقف عند من ترجم للفاكهاني من أهل الطبقات والتاريخ والتراجم من ذكر جمال الصنهاجي في شيوخه.

(3) ذكره التاج في التحبير، لوحة: 148/ ب و248/ أ وغيرهما من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، ونعته بـ«شيخنا»، ولم أقف عند من ترجم للفاكهاني من أهل الطبقات والتاريخ والتراجم من ذكر أبو محمد الغماري في شيوخه.

(4) المعجم المختص، ص: 183.

(5) انظر: البداية والنهاية: 14/ 168.

الأنصاري، المتوفى سنة 783هـ.

قال ابن فرحون في ترجمة الفاكهاني: «أخبرني جمال الدين ابن حديدة الأنصاري المحدث- أحد الصوفية بخانقاه سعيد السعداء- في سنة ثمان وسبعين وسبعمائة قال: رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهاني إلىٰ دمشق»[1]، وذكر تقي الدين الفاسي أنَّ ابن حديدة سَمَّع بالقدس علىٰ تاج الدين ابن الفاكهاني بعض مؤلفاته[2].

- أبو محمد محيي الدين، عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن الإسكندري القروي المالكي، المتوفى سنة 788هـ.

ذكر الجلال السيوطي أن الفاكهاني أجاز عبد الوهاب القروي[3]، وعن السيوطي نقل ذلك ابنه العماد ولكن شُهْرَةَ (القروي) تصحفت في المخطوط أو المطبوع إلىٰ (الهروي) [4]؛ فتنبه!

خامسًا: رحلاته:

ابتدأ الفاكهاني رحمه الله طلبَ العلم في الإسكندرية، ثم رحل عنها إلىٰ القاهرة التي كانت من أكبر حواضر العالم الإسلامي، ومنارات العلم في عصره؛ فأقام فيها سنين تفقه أثناءَها بابن دقيق العيد، وأخذ عن جمال الدين السقطي، والقاضي بدر الدين بن جماعة الحموي ثم المصري، وآخرين، ثم عاد إلىٰ بلده[5].

وفي أواخر سِنِيِّ عمره رحمه الله رحل إلىٰ القدس ومنها إلىٰ دمشق[6] في شهر رمضان عام 731هـ؛ فمكث فيها مدةً قضاها في المدارسة[7] والتعليم ثم حجَّ في العام نفسه بيتَ

---

(1) الديباج المذهب: 2/ 81.

(2) انظر: ذيل التقييد: 2/ 40.

(3) انظر: بغية الوعاة: 2/ 221.

(4) انظر: الشذرات: 6/ 97.

(5) انظر: تاريخ حوادث الزمان، لابن الجزري: 3/ 705، وأعيان العصر، للصفدي: 3/ 644.

(6) انفرد الحافظ ابن كثير بذكر إنزال الخنائيِّ التاجَ الفاكهانيَّ دار السعادة بدمشق.

(7) ممَّن تدارس معهم العلوم في دمشق الشام عالمُها الذهبيُّ الذي قال في ترجمة الفاكهاني: سمع مني وأخذت عنه أحاديث.اهـ. من المعجم المختص، ص: 183، وكذا ابن كثير الذي قال: وسمعنا عليه ومعه.اهـ. من البداية والنهاية: 14/ 168.

الله الحرام[1] بصحبة ركْب الشام[2].

ومما وقع له في دمشق ما ذكره صاحب الديباج قائلًا: أخبرني جمالُ الدين عبدُ الله بنُ محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري المحدث -أحد الصوفية- بخانقاه سعيد السعيداء في سنة ثمانٍ وسبعين وسبعمائة قال: رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهاني إلىٰ دمشق، فقصد زيارةَ نعل سيدنا رسول الله ﷺ التي بدار الحديث الأشرفية بدمشق - وكنت معه- فلما رأىٰ النَّعل المكرمة حَسَرَ عن رأسه، وجعل يُقبِّلُه ويُمرِّغ وجهَه عليه، ودموعُه تسيلُ، وأنشد:

فلو قيلَ للمجنون: ليلىٰ ووصْلَها ... تريدُ أمِ الدُّنيا وما في طَواياها[3]؟

لقال: غُبارٌ مِن تُرابِ نعالها ... أحبُّ إلىٰ نَفْسي وأشفىٰ لبلواها؟[4]

سادسًا: آثاره العلمية:

من شأن أكابر أهل العلم تقييد علومهم ومعارفهم في مصنفات تؤخذ عنهم وتقرأ

---

(1) نقل ابن الجزري في تاريخه: 3/ 705 عن علم الدين البِرْزاليّ أن التاج ابن الفاكهاني ذكر له أنه حج ثلاث حِجَج؛ فهل تكون هذه الحجة رابعةً أم أنها ضمن الثلاث؛ هذا بحثٌ يحتاج إلىٰ تحرير!

(2) انظر: تاريخ حوادث الزمان، لابن الجزري: 2/ 468 و3/ 704، وتاريخ ابن الوردي: 2/ 287، وأعيان العصر، للصفدي: 3/ 644.

وعن هذا الرَّكْب المبارك قال الحافظ المؤرِّخ ابنُ كثير، وهو أحد أعيان الأعلام الذين كانوا فيه: خرج الرَّكْب الشَّامي يومَ الإثنين ثامنَ شَوَّال، وأميره عز الدين أيبك- أمير عَلَم- وقاضيه شهاب الدين الظاهري، وممن حج فيه شهاب الدين بن جهبل، وأبو النسر، وابن جملة، والفخر المصري، والصدر المالكي، وشرف الدين الكفوي الحنفي، والبهاء ابن إمام المشهد، وجلال الدين الأعيالي -ناظر الأيتام- وشمس الدين الكردي، وفخر الدين البعلبكي، ومجد الدين ابن أبي المجد، وشمس الدين ابن قيم الجوزية، وشمس الدين ابن خطيب بيرة، وشرف الدين قاسم العجلوني، وتاج الدين ابن الفاكهاني، والشيخ عمر السلاوي، وكاتبه إسماعيل ابن كثير، وآخرون من سائر المذاهب.

حتىٰ كان الشيخ بدر الدين يقول: اجتمع في ركبنا هذا أربعمائة فقيه، وأربع مدارس، وخانقاه، ودار حديث، وقد كان معنا من المفتين ثلاثة عشر نفسًا... وكانت وقفة الجمعة، ومطرنا بالطواف، وكانت سنة مُرْخَصة آمنة.اهـ من البداية والنهاية: 14/ 154.

(3) في مطبوع فتح المتعال، للمقري، ص: 174، وأزهار الرياض-له- أيضًا: 3/ 265: (زواياها).

(4) الديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 81، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص:380 والتي تليها، ونحوه في: فتح المتعال، للمقري، ص: 174، وأزهار الرياض- له- أيضًا: 3/ 265.

عليهم في حياتهم، وتتجاوز أعمارهم في الحياة الدنيا إلىٰ ما بعد مماتهم بعناية من بَعْدهم بها؛ روايةً ونسخًا وعَرْضًا ومقابلةً وتداولًا، حتىٰ تسير بها وإليها الركبان فتبلغ أقاصي الديار والأمصار، ويتناقل أسفارَها طلابُ العلم في الأسفار.

وقد كان للتاج الفاكهاني رحمه الله في التصنيف حظٌّ وافرٌ مما سارت به الركبان؛ فعمَّ النفعُ به وشاع، وبلغ صيتُه الآفاق وذاع؛ فوصل إلينا أكثره وأقَلُّه ضاع، ولو لم يُشَر إلىٰ ما ضاع منه أو إلىٰ بعض ما فيه في بُطُون الكتب والرِّقاع؛ لما انتهىٰ إلينا خَبَرُه، ولأهملَ في كتب التراجم والطبقات ذِكْرُه!

وها نحن أولاء نُشير -فيما يلي- إلىٰ ما بلغنا نبؤه من مصنفات الفاكهاني رحمه الله مقسمةً إلىٰ ثلاثة أقسام؛ أولها ما وقفنا عليه مطبوعًا أو مخطوطًا، وثانيها ما نسبه إليه غيره ولم نقف عليه فترجَّح لنا كونُه في عِداد المفقود، وثالثها ما أشار الفاكهاني نفسه إلىٰ إنه من تصانيفه ولم يذكره غيره منسوبًا إليه.

*** فمن القسم الأول:**

- الإشارة[1]، وهي مما وفقنا الله لتحقيقه، ونسأله التوفيق لنشره.
- تلخيص العبارة في شرح الإشارة[2]، وهو شرح علىٰ الإشارة، وهما مما وفقنا

---

(1) أشار إليه ابن الجزري بين مؤلفات الفاكهاني: 2/468 و3/705، والصفدي في أعيان عصره: 3/644، بوصفها مقدمة في النحو، وابن الملقن، ص: 566، بوصفها مقدمة في العربية، كما ذكرها بعنوانها (الإشارة) ابن فرحون في ديباجه: 2/81، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص: 380، وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: 4/ 209 (وعنها الجلال السيوطي في بغية الوعاة: 2/221، وعنها أيضًا ابن العماد في الشذرات: 8/169).

وهو جزءٌ لطيفٌ لم يطبع، وله نسخة -تقع في خمس لوحاتٍ ونصف لوحة عدا صفحة الغلاف- يحفظ أصلها تحت رقم (23220-01) في مجموع يحوي الإشارة وشَرْحَها بمكتبة الشهيد علي باشا في القسطنطينية (اسطنبول) أعاد الله مجدها وعزها بالإسلام.

استهله المؤلف بقوله: «الكلمةُ اصطلاحاً لفظٌ وُضِع لمعنىً مفردٍ؛ وهي: اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ».

وختمه بفصلٍ في معرفة ما يدخل على المبتدأ والخبر فيرفع المبتدأ وينصب الخبر وهو كان وأخواتها ... وهي عشرون فعلاً.

ثم قال: «الحمد لله وحده، وصلواته على خاتم الأنبياء محمدٍ خير خلقه، وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(2) ذكره في عداد مؤلفاته كلٌّ من: ابن فرحون في ديباجه: 2/81، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، =

الله لتحقيقهما، ونسأله التوفيق لنشرهما.

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[1].

ص:380، وابن الملقن في طبقات الأولياء، ص: 566، والجلال السيوطي في بغية الوعاة: 2/ 221 (وعنه ابن العماد في الشذرات: 8/ 169).

لم يطبع، وله نسخة – تقع في إحدى وسبعين لوحة عدا الغلاف- يحفظ أصلها تحت رقم (23220-01) في مجموع يحوي الإشارةَ وشَرْحَها بمكتبة شهيد علي باشا في القسطنطينية (اسطنبول)، وقد جاء في خطبة الشرح ما نصُّه: الحمد لله الذي لم يُسْتَفْتَح بأفضل من حَمدِه ...أما بعد فقد سألني بعض المشتغلين عليَّ، ومَن إكرامُه متعينٌ لديَّ؛ أن أضع لهم تعليقةً مختصرةً على مقدمتي الموسومة بـ«الإشارة» ... وسميتها بـ«تلخيص العبارة في شرح الإشارة».اهـ.

وخَتَمَها الشارح رَحِمَهُ اللهُ بقوله: وها أنا أسألُ الناظرَ في هذا التعليق أن يسحبَ ذَيْلَ الكرم على ما زَلَّ به الفَهمُ، أو طغى به القَلَمُ، ولله دَرُّ القائلِ: «من صنَّف فقد استَهْدف؛ فإن أحسنَ فقد اسْتعطَف، وإن أساءَ فقد اسْتَقْذَفَ، والله تعالى المسؤول أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، ومُوصِلًا إلى جنات النعيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلواتُه على محمدٍ خاتم النَّبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين؛ حمدًا دائمًا إلى يوم الدين.اهـ.

ولما كان متن «الإشارة» وشرحه المسمى بـ«تلخيص العبارة» مكتوبَيْن بخطٍّ ناسخٍ واحدٍ فقد جعل خاتمتها واحدةً قال فيها: فرغ من كتابته أفقر عباد الله إلى عفوه محمد بن إبراهيم المتطيب بن العفيف بن محمود العطارِ غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالمغفرة والرضوان ولسائر المسلمين أجمعين، وذلك في العشر الأوسط من شهر ذي القعدة سنة ثمانٍ وثلاثين وسبعمائة، والحمد لله، وصل الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ.

وقد حققت الطالبةُ أسماءُ ابنةُ محمد العَسَّاف جزءًا من «التلخيص» في أطروحةٍ لنيل درجة الماجستير في النَّحو من كلية التربية للبنات بالرياض، عام 1411هـ، ولم أقف على تحقيقها مطبوعًا ولا مرقونًا.

قال مُقَيِّدُه أبو الهيثم الشَّهْبائيّ: وقد وفقنا الله في العمل على تحقيق الإشارة والتلخيص تحقيقًا يُنشر قريبًا -بعون الله تعالى- في قادم أعداد مجلة قطر الندى العلمية المحكمة.

(1) نقل منه وأحال إليه التحرير والتحبير، لوحة: 86/ ب و 89/ أ -وغيرهما- من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، وفي الفجر المنير، لوحة: 16/ ب و72/ ب من مخطوط مكتبة تشستر بيتي بدبلن، والمنهج المبين، ص: 73 وغيرها.

وذكره في عداد مؤلفاته كلٌّ من: ابن الجزري في تاريخه: 2/ 468 و3/ 705، والصفدي في أعيان عصره: 3/ 644، وابن فرحون في ديباجه: 2/ 81، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص:380، وابن الملقن في طبقات الأولياء، ص: 566، وتَقِيُّ الدين الفَاسيُّ في ذيل التقييد: 2/ 248، وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: 4/ 209 (وعنها ابن العماد في الشذرات: 8/ 169)، والجلال السيوطي

- التحرير والتحبير، وهو شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الذي نقدمه اليوم للفقهاء والمتفقهة -على مذهب إمام دار الهجرة- على ما فتح الله علينا في تحقيقه وخدمته.

- الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى[1].

في حسن المحاضرة: 1/ 458، وفي بغية الوعاة: 2/ 221، والونشريسي في الوفيات، ص: 27، وحاجي خليفة في كشف الظنون: 2/ 1169

نشَرَتْه -في خمسة أجزاء- دار النوادر بدمشق بتحقيق أخينا الشيخ نور الدين طالب، عام 2010م.

وفي هذا الكتاب شرح التاج الفاكهاني «عمدة الأحكام» الذي جمعَ فيه الإمامُ الحافظُ تقيُّ الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى سنة 600هـ جملةً من أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان، ورتبها على أبواب الفقه.

وقد جاء في خطبة «الرِّياض» ما نصُّه: الحمد لله ذي الكبرياء والكمال... أما بعد فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النُّبَهاء الحُذَّاق الفُضَلاء على قراءة كتاب «عمدة الأحكام»... عليَّ قراءةَ درايةٍ لا مجردَ روايةٍ أردت أن أجمعَ في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك الكتاب من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفًا إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما تفضل به المولى من الإفهام خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته بـ «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام». اهـ.

وختمه الشارح رحمه الله بقوله: كان الفراغُ من تصنيفه في الكَرَّةِ الثَّانيةِ يومَ الأربعاءِ في أثناءِ شَهْرِ جُمادى الأُولى سنةَ عَشْرٍ وسبعمائةٍ، أحسنَ الله خاتِمَتَها. اهـ.

(1) نقل منه وأحال إليه في المنهج المبين، ص: 346 و 439، وفي مختصر المنهج، لوحة: 24/ أ و38/ أ من مخطوط المكتبة الأزهرية.

وذكره المؤلف رحمه الله في ثنايا الكلام على الحديث الثامن عشر من الأربعين النووية التي شرحها في كتابه المسمى بـ «المنهج المبين» ص: 345 والتي تليها؛ فقال: التقوى لفظة وجيزة وهي مشتملة على خير الدين والآخرة... وقد استوعبت الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ في كراس سميته: الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى، فلينظر هناك من أراده. اهـ.

نشَرَتْه مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت بتحقيق وتعليق محمد يحيى بيدق، عام: 1995م.

وهو جزءٌ لطيفٌ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا

- المنهج المبين في شرح الأربعين[1].
- مختصر المنهج المبين في شرح الأربعين[2].
- المورد في عمل المولد[3].

يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2 و3]، من أربعةِ وجوهٍ؛ **أولُها**: حقيقةُ التقوىٰ جملةً وتفصيلًا، **وثانيها**: في تصريف لفظ التقوىٰ واشتقاقه، **وثالثها**: في الحث علىٰ التقوىٰ والترغيب فيها، ورابعها وهو آخرها: فيما نقله أهل التفسير في الآية الكريمة.

وقد اعتمد المحقق في تحقيقه نسخةً واحدةً يحفظ أصلها تحت رقم (75) ضمن مجموع في مكتبة الحرم المكي الشريف، ولم يكلِّف نفسَه عناءَ البحث عن نسخٍ أُخرىٰ للكتاب؛ ولو بحث لوقف علىٰ ثانيةٍ يحفظ أصلها تحت (616 تفسير) في دار الكتب المصرية، وثالثةٍ يحفظ أصلها تحت رقم (934/ 3) ضمن مجموعٍ في المكتبة الوطنية بالجزائر.

(1) ذكره في عداد مؤلفاته كلٌّ من: ابن الجزري في تاريخه: 2/ 468، وابن فرحون في ديباجه: 2/ 81، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص:380، وابن الملقن في طبقات الأولياء، ص: 566، وتَقيُّ الدين الفَاسيُّ في ذيل التقييد،: 2/ 248، والجلال السيوطي في حسن المحاضرة: 1/ 458، وفي بغية الوعاة: 2/ 221.

نشَرَتْه دُار الصُّمَيْعيِّ للنشر والتوزيع بالرياض، بتحقيق أبي عبد الرحمن شوكت بن رفقي بن شوكت، عام 2007م.

وقد جاء في خطبة «المنهج» ما نصُّه: الحمد لله الذي أظهر السنة وأنارها... أما بعد... فلما وقفت علىٰ الأربعين التي خرَّجها الإمامُ العلامةُ الزاهدُ محي الدين النوويُّ رحمه الله... ترجح عندي أن أضع عليها شرحًا... سميته: «المنهج المبين في شرح الأربعين».اهـ.

وذَكَرَ في خاتمته أنه فرغ من تصنيفه في الليلة المسْفِرِ صباحُها عن يوم الأربعاء سابع عشر جُمادىٰ الأولىٰ من عام خمس وعشرين وسبعمائة.

(2) وهو مختصرٌ من السابق، ونسخه كثيرة في المكتبات منها نسختان اعتمدهما الدكتور حافظ بن عبد الرحمن خير في تحقيقه تحفظ أولاهما تحت رقم عام (2244) وخاص (296 حديث) وأُخْراهما تحت رقم عام (38973) وخاص (2950 حديث) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

وقد طبع في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث عام 2017م.

(3) ذكره بهذا العنوان ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: 4/ 209(وعنها ابن العماد في الشذرات: 8/ 169).

وأشار إليه ابن الجزري بين مؤلفات الفاكهاني: 2/ 468، وابن الوردي: 2/ 287، بوصفه جزءًا في عمل المواليد(أو المولد) في ربيع الأول بأنه بدعة.

ونشَرَتْه -ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي- دَارُ العاصمةِ للنشر والتوزيع بالرياض،

- الفجر المنير في الصلاة علىٰ البشير النذير[1].

=

بتحقيق الشيخ علي بن حسن ابن عبد الحميد، عام 1998م.

وهو جزءٌ لطيفٌ في تقرير بدعيَّة الاحتفال بالمولد النبوي في ربيع الأول، وحَصْرِ حكمه بين الكراهة والتَّحْريم، وللجلال السيوطي ردٌّ حافلٌ عليه ضِمْنَ كتابه «الحاوي للفتاوي»: 1/ 223 وما تلاها.

وتوجد نسختان تحفظ أُولاهُما تحت رقم عام (22602) وخاص (1887 فقه شافعي)، وأخراهما تحت رقم عام(42337) وخاص (2657فقه) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة؛ وكلٌّ منهما معنونةٌ بـ(المورد في الكلام علىٰ عمل المولد)، وهما منسوبتان في فهرس الأزهرية إلىٰ التاج الفاكهاني رحمه الله؛ وقد وقفتُ عليهما وإذا بهما لحاوي فتاوي جلال الدين السيوطي حيث أورد الجلال رسالة الفاكهاني بنصها ورد عليها في ثانية حاوي فتاويه، حيث قال رحمه الله: وقد ادعىٰ الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني -من متأخري المالكية- أن عمل المولد بدعةٌ مذمومةٌ، وألف في ذلك كتابًا سماه «المورد في الكلام علىٰ عمل المولد»، وأنا أسوقه هنا برمته، وأتكلم عليه حرفًا حرفًا.... اهـ.

ثم قال بعد أن أتىٰ بكلام الفاكهاني بحروفه كما وعد: هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور.اهـ.

قلتُ: أشار الشيخ مَحَنْض بَابَهْ الدِّيماني إلىٰ ما ذهب إليه الفاكهاني ومخالفوه -في حكم الاحتفال بالمولد- في نظمه المسمىٰ بـ«المتوسط المبين» فقال حفظه الله:

والفاكهاني قد أنكر احتفا ... لاثٍ بها لم تُرْوَ عمن سَلَفا

وبعضُ أعلامِ الهدىٰ لها ارتضىٰ ... مع احترام السَّلفِ الذي مضىٰ

مثل الإمام الحافظ العراقي ... والحافظِ ابن الجَزَري الرَّاقي

وغير ذَيْن من هداةٍ كُبَرا ... لم يُنكروا ما الفاكهاني أنكرا

(1) ذكره في عداد مؤلفاته كلٌّ من: ابن فرحون في ديباجه: 2/ 81، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص: 380.

قلتُ: للكتاب نسخة مخطوطة يحفظ أصلها تحت رقم (4/ 3959) في مكتبة تشستر بيتي بدبلن، وأخرىٰ يحفظ أصلها تحت رقم (1435) في مكتبة خُدا بَخْش بتنه في الهند.

افتتح أبو حفص الفاكهاني رحمه الله كتابه هذا بخطبةٍ ثَرِيَّةٍ قال فيها: الحمد لله الذي هدانا للإسلام... أحمده حمد من توالت عليه النعم التَّوَام... وأصلي علىٰ أكرم رسله محمد المصطفىٰ، وحبيبه المجتبىٰ، المرسل رحمة لكل الأنام... أما بعد... فتعين أن أذكر في هذا اثني عشر بابًا:

الباب الأول: في حكم الصلاة عليه صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم علىٰ التحرير، وذكر الخلاف في ذلك والتقدير.

الباب الثاني: في فضل الصلاة عليه ﷺ، وما في ذلك من الثواب، والتقرب إلىٰ رب الأرباب.

=

الباب الثالث: في كيفية الصلاة عليه ﷺ والتسليم، وما يترتب علىٰ ذلك من الأجر العظيم.
الباب الرابع: في المواطن التي تستحب الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيها، ويكثر ويعظم الأجر عليها.
الباب الخامس: في ذم من لم يصل عليه، وتفويق سهام الملامة إليه.
الباب السادس: في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، وما في ذلك من الآداب المرتب عليها كثرة الأجر والثواب.
الباب السابع: في أسمائه المعظمة ونعوته المكرمة.
الباب الثامن: في صفاته الخلقية وشمائله المرضية.
الباب التاسع: في صفاته المعنوية وما اختصه به رب البرية.
الباب العاشر: في معجزاته، وما اختصه به تعالىٰ من آياته.
الباب الحادي عشر: فيمن استغاث به عليه الصلاة والسلام فأغيث في القديم والحديث.
الباب الثاني عشر: فيما ختم الله به أيام حياته، وذكر مرضه ووفاته.اهـ. مختصرًا من اللوحتَيْن الأُولَيَيْن من مخطوط الفجر المنير (رقم 4/ 3959 في مكتبة تشستر بيتي بدبلن).

قال مُقَيِّدُه أبو الهيثم الشهبائي: ههنا تنبيهات:

أولها: أن المصنف رحمه الله خرج في هذا التأليف عن موضوعه الذي وضعه لأجله، وهو الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام، وبيان فضلها وما تعلق بها من الأحكام، فأبْعَد النجعةَ بعد الباب الخامس، حتىٰ قال عنه الشمس السخاويُّ: هو في اثنَيْ عشر بابًا؛ يختص بالرحمة منها الخمسة الأولىٰ، وباقيها بعضُها يصلح لكتب المناسك، وبعضُها للسيرة النبوية.اهـ. من القول البديع، ص: 259.
وإنما أراد بما يصلح للمناسك البابَ السادسَ المتعلقَ بأحكام وآداب زيارة قبر النبي ﷺ، وأراد بما يصلح للسيرة النبوية الأبواب التي أولُّها الباب السابع وآخرها الثاني عشر عدا الباب الحادي عشر فله شأنٌ آخر.
وثاني التنبيهات المتعلقة بهذا الكتاب: أن في بابه الحادي عشر من الغُلُوِّ في رسول الله ﷺ ما لا يُقِرُّه عَقلٌ ولا نَقلٌ، ويكفي دليلًا علىٰ ما ذهبتُ إليه في هذا التنبيه إمعان النظر في عنوان الباب الحادي عشر -فضلًا عن فحواه- وهو «فيمن استغاث به عليه الصلاة والسلام فأغيث في القديم والحديث»، فقد أشار المؤلف رحمه الله إلىٰ أنه لم يأتِ فيه بشيء من تلقاء نفسه؛ بل اقتصر فيه علىٰ اختصار كتاب «مصباح الظلام» فقال في آخر هذا الباب ما نصُّه: اعلم أن كلَّ ما ذكرتُه في هذا الباب -الحادي عشر- وهو باب من استغاث بالنبي ﷺ فأغيث في القديم والحديث؛ فمن كتاب «مصباح الظلام» لشيخ الإسلام والمسلمين أبي عبدِ الله محمد بن النعمان رحمه الله؛ وقد انتخبتُ أكثرَ عيونِه، وأجود ما فيه، معرضاً عن ذكر الأسانيد المطَوَّلة؛ فكأني في الحقيقة اختصرته.اهـ.
وثالث تنبيهاتي: أن المؤلف رحمه الله لم ينصّ علىٰ تسمية كتابه هذا في خطبته -كما هي عادته في غيره- بل في آخر الباب الحادي عشر؛ إذ قال:..فكان كتابي هذا يشتمل علىٰ تصنيفين: «الفجر المنير»

*** ومن القسم الثاني:**

- اللُّمْعة في الكلام علىٰ مَزيَّة وَقْفة الجُمُعة[1].

و«اختصار مصباح الظلام». اهـ. من مخطوط الفجر المنير(رقم 4/ 3959 في مكتبة تشستر بيتي بدبلن): 85/ أ.

وآخر تنبيهاتي علىٰ هذا الكتاب: التنقير علىٰ مسألةِ جمع الفاكهاني تغمده الله بين الغُلُوِّ المفرط في جناب النبي ﷺ الذي لم يره بدعةً- بل حشد للانتصار له الأحاديث والآثار دون تمييز بين ما صحَّ سنده، وما كان منها ضعيفًا أو موضوعًا أو لا أصل له البَتَّة في الكتب المعتبرة- إلىٰ شِدَّةِ إنكار الاحتفالِ بذكرىٰ المولد النبوي في ربيع الأول والقطع ببدعيته، وتأثيم فاعله والحكم علىٰ فعله بالكراهة أو التحريم!

(1) أشار إليه ابن الجزري في عداد مؤلفات الفاكهاني: 2/ 468، بوصفها جزءًا في مرتبة وقفة الجمعة، وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: 4/ 209،

ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، ولا علىٰ نقلٍ عنه إلا ما أورده الشهاب الشِّلبي الحنفي تغمده الله في حاشيته علىٰ «تبيين الحقائق»: 2/ 26، وهذا نصُّه بتمامه: وقد وقفت علىٰ جُزءٍ مسمىً بـ«اللُّمْعة في الكلام علىٰ مزية وقفة يوم الجمعة» تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة تاج الدين عمر الإسكندري اللخمي المالكي، الشهير بابن الفاكهاني تغمَّده الله برحمته ونفعنا ببركته قال في ديباجته:... أما بعد حمدًا لله تعالىٰ، والثناء عليه بما هو أهله والصلاة والسلام علىٰ رسوله محمد ﷺ؛ فإن جماعة تكرر سؤالهم عن مزية وقفة الجمعة علىٰ غيرها من سائر الأيام، وقصدوا الجواب عن ذلك مبيَّنًا؛ فقلت وبالله التوفيق والإعانة لا ربَّ سواه، ولا معبودَ حاشاه: المزيةُ من ذلك من خمسة أوجه:

الأول: أنها وقفة رسول الله ﷺ، وكانت في السنة العاشرة، وهي حجة الوداع، ولم يحج بعد الهجرة سواها، وحج الفرض حجتين، وفيها مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ [و] في يوم عرفة عشية الجمعة نزل علىٰ رسول الله ﷺ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ومعلوم قطعًا أن الله سبحانه وتعالىٰ إنما يختار لرسول الله ﷺ الأفضل كما اختاره ﷺ من خير خلقه، واختار له خيرَ الأمم، قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، واختار له منها خير أصحابه، وأنزل عليه خير الكتب وهو القرآن العظيم.

الوجه الثاني: أن الأعمال تشرُف بشرف الأزمنة كما تشرُف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع؛ ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» زاد مالك تغمده الله في الموطأ، وأبو داود وغيرهما بأسانيد علىٰ شرط البخاري ومسلم: «وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مُصِيخَةٌ يوم الجمعة من حين تُصبح حتىٰ تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس».

- التحفة المختارة في الرد علىٰ من أنكر الزيارة[1].

قلتُ: مصيخة بالخاء المعجمة، وفي أبي داود: «مُسيخة» بالسين؛ أي: مصغية مستمعة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب الجمعة من شرح الترمذي: كون الخير المتناهي في الأشخاص والأمكنة والأزمنة ولله تعالىٰ أن يفضل ما شاء، ويقدمه علىٰ غيره؛ فخير الأشخاص محمد ﷺ، وخير الأمم أمته، وخير البقاع مكة والمدينة علىٰ اختلاف، وخير الأزمنة يوم الجمعة، وخير ساعاتها الساعة التي يستجاب فيها الدعاء.اهـ.

وعظمت اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه فظنت أن ذلك يوجب له فضيلةً، وعظمت النصارىٰ يوم الأحد لما كان بدء الخلق فيه، وكل ذلك بحكم عقولهم، وهَدىٰ الله هذه الأمة المحمدية لسبب الاتباع؛ فعظمت ما عظم الله، وقد قيل: إن موسىٰ عليه الصلاة والسلام أمرهم بالجمعة وفضلها؛ فناظروه في ذلك وخالفوه، واعتقدوا أن السبت أفضل فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه دعهم وما اختاروا.

وكان يوم الجمعة من الأيام المعظمة في الجاهلية والإسلام، ولم تزل الأنبياء يخبرون أن الله سبحانه وتعالىٰ عظمه من حيث إن فيه تمام الخلق وكمال الزيادة؛ فهو أحد الأسباب التي اختص بها، واقتضت تشريفه قال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ قال: أولها الأحد وآخرها الجمعة؛ فلما اجتمع خلقها يوم الجمعة جعله الله عيدًا للمسلمين.

ومما يدل علىٰ تفضيل يوم الجمعة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتيتُ بمرآة فيها نكتة سوداء وفي رواية بيضاء؛ فقلت يا جبريل: ما هذه المرآة؟ قال: هذه يوم الجمعة، قلت: ما هذه النُّكتة، قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة».

قال بعض العلماء: السر في كونها سوداء هو انْبِهامُها والتباسُ عينها، وبياضها علىٰ مقتضىٰ الرواية الأخرىٰ تنبيهٌ علىٰ شرفها وخصوصيتها من حيث إن البياض أشرف الألوان.

وكانت الجمعة من الأيام المعظمة في الجاهلية والإسلام كما تقدم. اهـ.

قلتُ: قادتني خُطاي أثناء البحث عن هذا الجزء إلىٰ نسخة مصورة برقم (38/ 13 كويت) في معهد المخطوطات العربية عن أصل يحفظ تحت رقم (11329) في دار الكتب الوطنية بتونس وعليها وقف الجامع الأعظم بالمكتبة الحمدية، وأخرىٰ مطابقة لها يحفظ أصلها تحت رقم عام (23150) وخاص (507 مجاميع) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة، ولكن الغريب أنهما متطابقتان ومنسوبتان إلىٰ الجلال السيوطي رحمه الله، وما فيهما مغاير لما نقله الشهاب الشِّلبي الحنفي رحمه الله في حاشيته المذكورة سابقًا؛ فترجَّح لديَّ أنهما تأليفان مستقلان في نفس الموضوع أحدهما للتاج الفاكهاني، وثانيهما للجلال السيوطي رحمهما الله.

(1) ذكره في عداد مؤلفاته كلٌّ من: ابن فرحون في ديباجه: 2/ 81، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص:380.

- الدرة القمرية في الآيات النظرية[1].

*** ومن القسم الثالث:**

- جزءٌ في المسح علىٰ الرأس في الوضوء[2].
- غاية الأمل[3].
- الفوائد المكملة في شرح البسملة[4].
- الفوائد المصرية في نقص النافلة عن الفريضة[5].
- منهاج الرائض في علم الفرائض[6].
- الكوكب الوهاج في شرح المنهاج[7].
- شرح التنقيح[8].

قلتُ: لا يَبْعُد أن يكون هذا الكتاب سادس أبواب «الفجر المنير» الذي تقدم ذكره والتعريف به في القسم الأول من مؤلفات الشارح رحمه الله.

يقع الباب السادس من أبواب «الفجر المنير» بين لوحتَيْ 27 و36 في مخطوط الكتاب الذي يحفظ أصله تحت رقم (4/ 3959) في مكتبة تشستر بيتي بدبلن.

(1) انفرد بذكره منسوبًا إلىٰ التاج الفاكهاني رحمه الله ابنُ حجر في «الدرر الكامنة»: 4/ 209.

(2) نقل منه وأحال إليه في «رياض الأفهام»: 1/ 138، والتحرير والتحبير، لوحة: 279/ أ من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس.

(3) نقل منه وأحال إليه في «تلخيص العبارة» كما في اللوحة السادسة والتاسعة والعشرين وغيرهما من مخطوط مكتبة شهيد علي باشا في اسطنبول.

(4) نقل منه وأحال إليه في «رياض الأفهام»: 2/ 327، والتحرير والتحبير، لوحة: 103/ ب من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس.

(5) ذكره في التحرير والتحبير، لوحة: 81/ ب من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس.

(6) ذكره في التحرير والتحبير، لوحة: 243/ أ وغيرها من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس.

(7) وهو شرحُ «منهاج الرائض في علم الفرائض»، وقد نقل منه وأحال إليه في رياض الأفهام: 4/ 540 و554، والتحرير والتحبير، لوحة: 280/ أ، وغيرها من مخطوط المكتبة الوطنية بتونس.

(8) ذكره وأحال إليه في موضعٍ واحدٍ من «رياض الأفهام»: 1/ 107، وأعقب ذِكْرَه بسؤال الله تعالىٰ أن يعينه علىٰ إكماله.

ولعله يشير بـ «التنقيح» إلىٰ ما صنفه شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفىٰ سنة 684هـ وعَنْوَنَه بـ «تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول»، والمحصول كتابٌ معروفٌ في أصول الشافعية للحجة أبي حامد الغَزَّالي، المتوفىٰ سنة 505هـ.

- مختصر مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام[1].

سابعًا: وفاته ودفنه وثناء العلماء عليه:

قال ابن فرحون رحمه الله: ولما حضرته الوفاة جعل بعضُ أقاربه[2] يَتَشَهَّد بين يديه ليُذكِّرَه؛ ففتح عينيه وأنشد:

وغَدًا يُذَكِّرُني عُهُودًا بالحِمَىٰ ... ومتىٰ نَسيتُ العَهْدَ حتىٰ أُذَكَّرَا[3]

ثم تَشَهَّد وقضىٰ نَحْبَه[4].

وذهب جُمهُور من ترجمه إلىٰ أن وفاته كانت سنة أربعٍ وثلاثين وسبعمائة من الهجرة بثَغْر الإسكندرية[5].

وبينما أرَّخَ الصفديُّ وفاته سنة إحدىٰ وثلاثين وسبعمائة[6] وجاراه في ذلك تَقيُّ

---

(1) أدرجه المؤلف رحمه الله بابًا حادِيَ عشر من أبواب «الفجر المنير»، فقد صرح الفاكهاني باعتبار اختصاره للمصباح كتابًا مستقلًا؛ فقال: ... فكان كتابي هذا يشتمل علىٰ تصنيفين: «الفجر المنير» و«اختصار مصباح الظلام». اهـ. من مخطوط الفجر المنير(رقم 4/ 3959 في مكتبة تشستربيتي بدبلن): 85/ أ.
أما أصل هذا المختصر فهو كتاب «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام» لأبي عبد الله محمد بن موسىٰ بن النعمان المزالي المراكشي، المتوفىٰ سنة 683هـ وفيه من الطَّوَام العِظام ما لا يقره أهل الإسلام، وقد نَشَرَتْه دار الكتب العلمية بعناية حسين محمد علي شكري.

(2) سمىٰ ابن فرحون المُتَشَهِّد بين يدَيْ الفاكهاني فقال في موضع آخر من ديباجه: قال صهره الفقيه ميمون: تشهدت بين يديه ففتح الشيخ عينيه وأنشد.اهـ. من الديباج: 1/ 459، وسماه الشمس السخاوي -كذلك- في التحفة اللطيفة: 2/ 88، وكذا.

(3) في أزهار الرياض، للمقري: (أذْكُرَه).

(4) الديباج المذهب: 2/ 82، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص:381، ودرة الحجال، لابن القاضي، ص:381، ونحوُه في التحفة اللطيفة، للشمس السخاوي: 2/ 88، وأزهار الرياض: 3/ 265.

(5) انظر: تاريخ حوادث الزمان، لابن الجزري: 3/ 705 وفيه أن وفاته في ليلة الجمعة السابع من جمادىٰ الأولىٰ علىٰ ما عزاه إلىٰ تقي الدين ابن رافع -ولم أجدها في وفياته-.
وانظر أيضًا: المعجم المختص، للذهبي، ص: 183، والبداية والنهاية، لابن كثير: 14/ 168، والديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 82، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص:381، وطبقات الأولياء، لابن الملقن، ص: 566، والوفيات، للونشريسي، ص: 27.

(6) انظر: أعيان العصر: 3/ 644.

الدين الفَاسيّ[1]،

وابنُ حجر[2] (وعنه -بواسطة السيوطي-ابن العماد)[3]، وحاجي خليفة[4].

وذكر الجلال السيوطي القولَيْن كليهما؛ فقال: مات بالثغر سنة إحدىٰ وثلاثين وسبعمائة.اهـ[5]؛ وهو في ذلك ناقلٌ غيرُ محرِّرٍ؛ إذ إنه نقل عن ابن حجر أن وفاة الفاكهاني كانت سنة إحدىٰ وثلاثين وسبعمائة، ونقل عن والد شيخه الشمني رحمهما الله أن وفاة الفاكهاني كانت سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، والنقل الأخير موافقٌ لما في كتابه الموسوم بـ «حسن المحاضرة»[6].

قال مُقَيِّدُه أبو الهيثم الشَّهْبائيّ: يسقط الاستدلال بما ذكره السيوطي في سنة وفاة الفاكهاني؛ لتناقضه، ويتهافت الاعتماد علىٰ ما ذكره الصفدي لتعارض تقدم تاريخ وفاة الفاكهاني علىٰ تاريخ حجته الشهيرة سنة **731**هـ؛ فلعله سبقُ نَظَرٍ منه أوقعه في هذا الخطأ أثناء تبييض كتابه «أعيان العصر» علىٰ ما في جزءٍ بخطه يحفظ أصله تحت رقم (1722) في مكتبة دير الإسكوريال وفيه -موافقًا لما في المطبوع- ما نصُّه:... قدم دمشق في شهر رمضان سنة إحدىٰ وثلاثين وسبعمائة- بعد زيارته القدس- وتوجه منها إلىٰ الحجاز... وتُوُفِّيَ في العَشْر الأول من جُمادىٰ الأولىٰ سنة إحدىٰ وثلاثين وسبعمائة.اهـ[7].

تأمل كيف ذكر الصفدي تاريخَيْ وفاة التاج الفاكهاني وقدومه إلىٰ الشام، مقدمًا تاريخ الوفاة (في جُمادىٰ الأولىٰ) علىٰ تاريخ قدم دمشقَ الشام (في رمضان)؛ وهذا وهمٌ من المصنِّف رحمه الله وغفر له.

وإذا أضفنا إلىٰ ما تقدم أن تلميذَيِ الفاكهاني الحافظَيْن الإمامَيْن الشمس الذهبي[8] وأبا الفداء ابن كثير صرَّحَا بمجالسته ومدارسته بعد قدومه دمشق في رمضان سنة

---

(1) ذيل التقييد: 2/ 248.

(2) الدرر الكامنة: 4/ 209.

(3) شذرات الذهب: 8/ 169.

(4) كشف الظنون: 1/ 841 و 2/ 1169.

(5) بغية الوعاة: 2/ 221.

(6) حسن المحاضرة: 1/ 458.

(7) أعيان العصر (بخط مؤلفه رحمه الله)، لوحة: 92/ أ من مخطوط الإسكوريال.

(8) انظر: المعجم المختص، للذهبي، ص: 183.

731هـ؛ بل زاد ابن كثير -علىٰ ما تقدم- أنه حج في ركب الشام مع الفاكهاني وأكابر علماء الأمصار من المذاهب المختلفة، وأن ذلك الركب المبارك خرج من دمشق يومَ الإثنين ثامنَ شَوَّال من نفس العام[1].

دفنه والصلاة عليه صلاة الغائب:

وذكر ابن فرحون وابن القاضي المكناسي أن التاج الفاكهاني دفن رحمه الله بظاهر باب البحر[2].

صُليت عليه صلاةُ الغائب بدمشق يومَ الجمعة سادس عشرين جمادىٰ الآخرة[3].

ثناء العلماء عليه:

لأهل العلم العاملين عُمرٌ ثانٍ بعد استيفاء آجالهم في الحياة الدنيا؛ كما قال أمير شعراء العصر أحمد شوقي رحمه الله:

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرَها فالذِّكرُ للإنسان عُمرٌ ثانِ

فكان من أولئك الأعلام الذين خَلَّفُوا ذكرًا حسنًا في الآخِرين، تَضَوَّع أريجُه وفاحَ بثناء الفضلاء عليه؛ ومن ذلك:

قول ابن الجزري فيه: هو شيخ فاضل صالح بشوش الوجه كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهدٌ وعفاف.اهـ[4].

وقوله عنه في موضع آخر: كان شيخًا فقيهًا مالكيًّا نحويًّا عنده فضائل وديانة وله مصنفات... وكان صالحًا خيرًا وله نِعَم.اهـ[5].

وقد نعتَه الذهبي بالإمام النحوي المتقن[6].

ونحو قول ابن الجزري فيه قال الصفدي في ترجمته: كان شيخًا فقيهًا مالكيًا

---

(1) انظر: البداية النهاية، لابن كثير: 14/ 154.

(2) الديباج المذهب: 2/ 82، و-عنه- ابن القاضي في درة الحجال، ص:381.

(3) انظر: تاريخ حوادث الزمان: 3/ 704، ونحوه في المعجم المختص، للذهبي، ص: 183، والبداية، لابن كثير: 14/ 168.

(4) تاريخ حوادث الزمان: 2/ 468.

(5) تاريخ حوادث الزمان: 3/ 704 والتي تليها.

(6) انظر: المعجم المختص، ص:183.

نحوياً، له ديانة وتصون ومصنفات.اهـ[1].

ونعته الحافظ ابن كثير بالشيخ الإمام ذي الفنون[2].

وقَوْل ابن فرحون:... وكان فقيهًا فاضلًا، متفننًا في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية والأدب، وكان علىٰ حظٍ وافرٍ من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسنَ الأخلاق، صحِب جماعةً من الأولياء، وتخلق بأخلاقهم، وتأدب بآدابهم.اهـ[3].

وقول الجلال السيوطي: كان فقيهًا متفننًا في العلوم، صالحًا عظيمًا، صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بآدابهم.اهـ[4].

وأختم بما نظمه أخونا الشيخ محمد فال (عرفات) بن فتىٰ الشنقيطي في ذكر بعضٍ من مآثر وآثار التاج الفاكهاني رحمه الله:

والفاكهانيُّ أبو حفص عُمَرْ ... قد كان تاجَ الدين ذا علْمٍ بَهَرْ

ذو الشرْحِ للرسالةِ الشهيرِ ... سمَّاهُ بالتحْرير والتحْبيرِ

وقد أبانَ المنْهَجَ المُبينا ... فيما به شَرَحَ الارْبَعينا

وشَرَح العُمْدةَ ثمّ إذْ مَضَىٰ ... (جيمٌ) معَ (اللامِ) بِثامنٍ[5] قَضَىٰ[6]

❁❁❁

(1) أعيان العصر: 3/ 644.

(2) البداية والنهاية، لابن كثير: 14/ 168.

(3) الديباج المذهب: 2/ 80.

(4) حسن المحاضرة: 1/ 458.

(5) قوله: (جيمٌ معَ اللامِ) هذان الحرفان يعادلان بحساب الجُمَّل ثلاثًا وثلاثين، وقوله: (بِثامنٍ) يريد به القرن الثامن الهجري، وقوله في الشطر الأول: (ثمّ إذْ مَضَىٰ) يعني: بعد مُضِيِّ عام 733هـ؛ فتكون سنة وفاة التاج الفاكهاني هي السنة التي تلي 733هـ؛ أي: إنه تُوُفِّيَ رحمه الله في سنة 734هـ.

(6) رشف الفضال، ص: 101.

المخطوطات المعتمدة في التحقيق

أول النسخة الأولى لمتن الرسالة التي يحفظ أصلها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ن1).

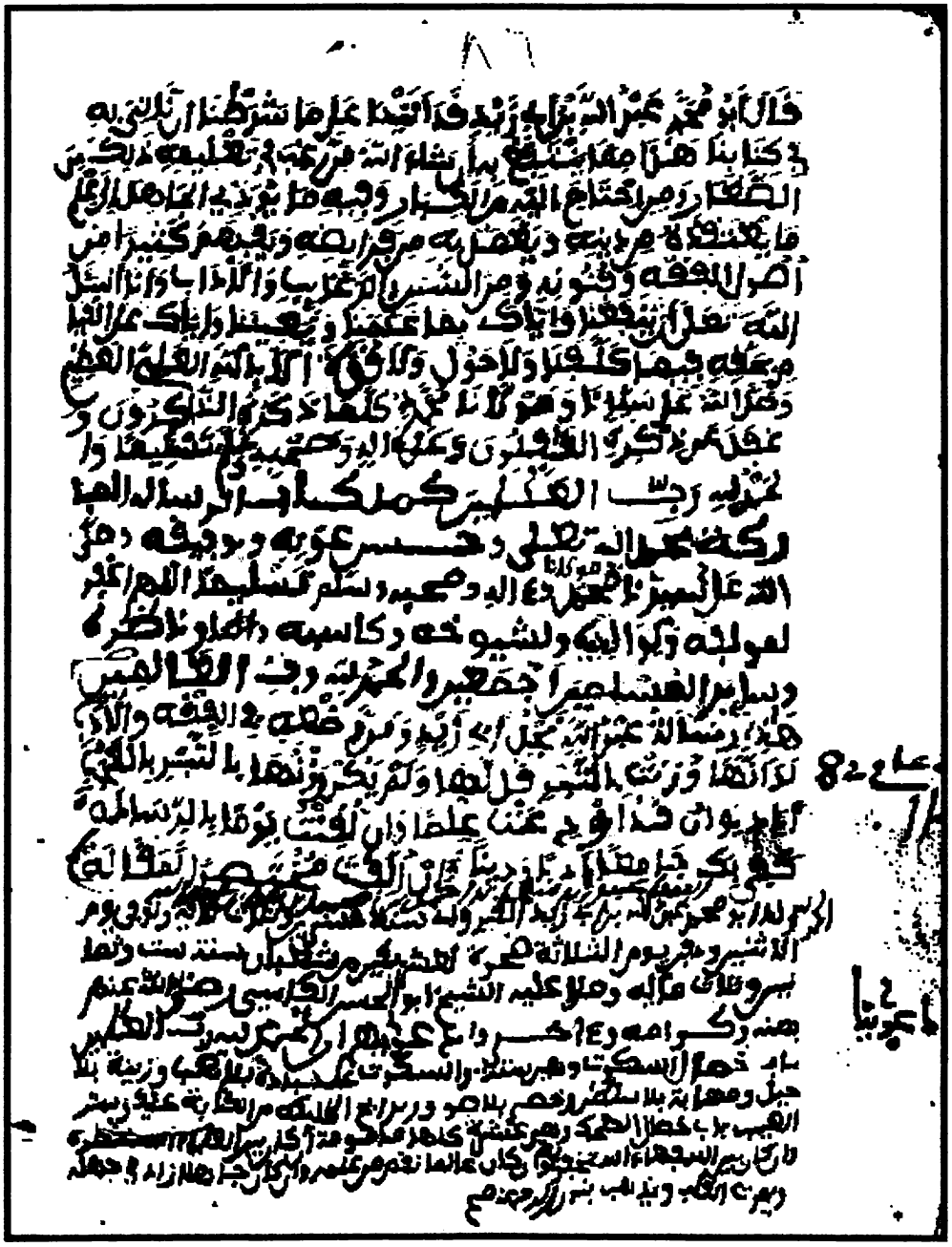

آخر النسخة الأولى لمتن الرسالة التي يحفظ أصلها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وهي المرموز لها - في التحقيق- بالرمز (ن1).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فاستجاب له أبو محمد

أخبرني رحمه الله

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في
الأرحام بحكمته وأبرزه إلى الدار فيه وما يسر له من
رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه
عظيماً ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على
ألسنة المرسلين أخبره من خلفه فجعل أمره وقفه
بفضله وطول مرخاه له بعدله ويسر المؤمنين لليسرى
وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله استسلم
ناكفير وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله
وكتبه عاملين وعلموا ما عليهم ووقفوا عند ما
حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم أما
بعد أعاننا الله وإياك على رعايته وأداء حقه وجعلنا
ممن شرح صدره بما أنبأ عنه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة
مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطوي عليه السنة
وتعقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب

أول النسخة الثانية لمتن الرسالة التي يحفظ أصلها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ن2).

له مشيئة وفيما عنده رغبة والعلم دليل الرأي الخيرات وفاتحه
اليقاوا للجأ إلى كتاب الله عز وجل سنة نبيه واتباع سبيل المؤ
منين وخير الغرور من غير أمة أخرجت للناس نجات في المقرع
إلى الكف الفضة في اتباع السلف الصالح النجات وهم الذين
كانوا في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا
في الفروع والحوادث لم يخرجوا عن جماعتهم - الحمد لله الذي
هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله قال أبو
محمد عبد الله ابن أبي زيد فذا ينا على ما
شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله
من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار
وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به
من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول العقه ومن السنن والرغا
ئب والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا وينعمنا وإ
ياك على القيام بحقه فيما كلفنا وما حولنا وما قوينا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وآله وسلم تسليما كمل الكتاب بحمد
الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل يجعل الله له بإحسانه
على يد كاتبه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
الهلالي من تطيلس وفرغ منه يوم
عشرون يوما من شهر
رمضان
عام 1161

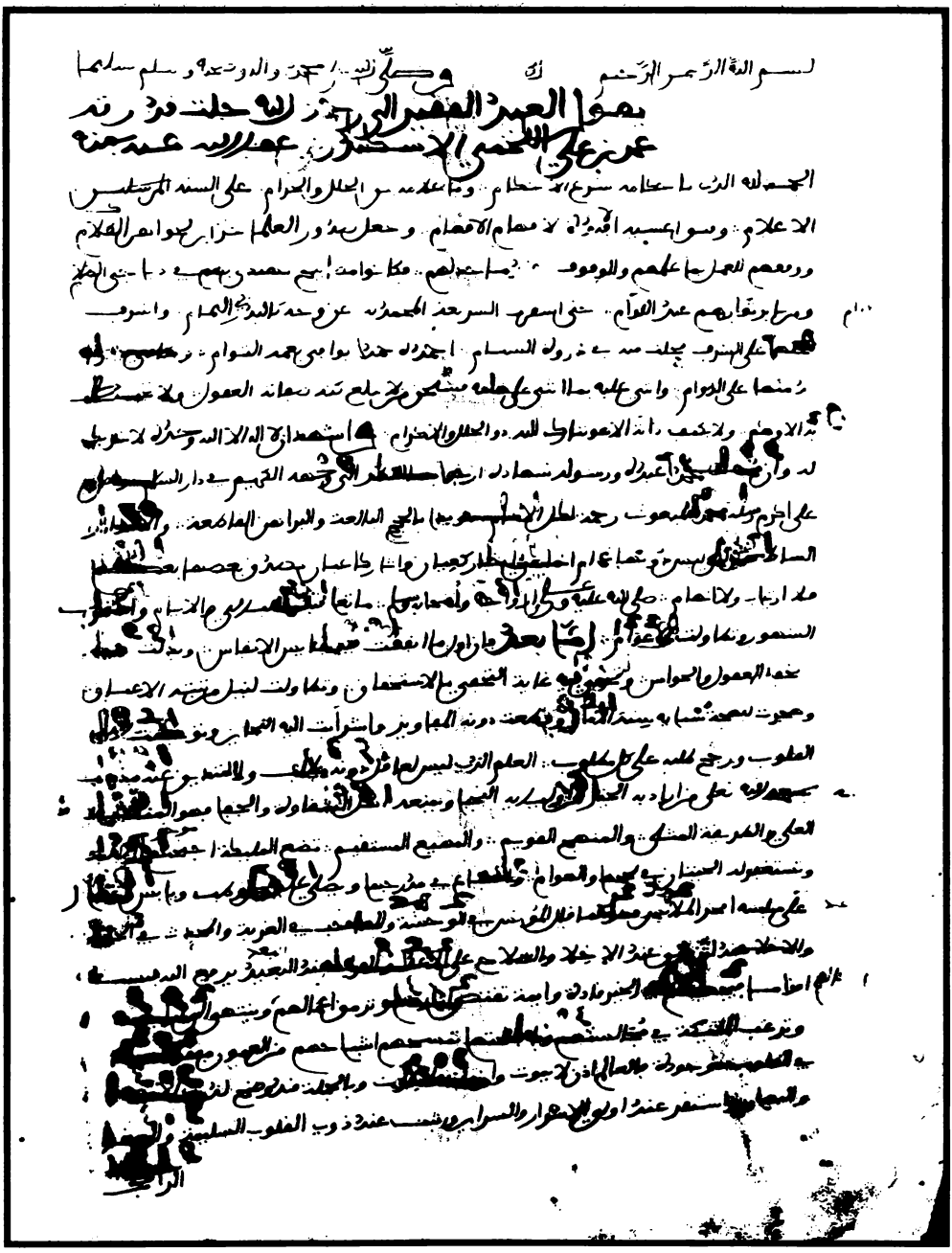

أول النسخة الأولى لشرح الرسالة التي يحفظ أصلُها تحت رقم (3245) في المكتبة الوطنية بتونس، وهي المرموز لها - في التحقيق- بالرمز (ت1)

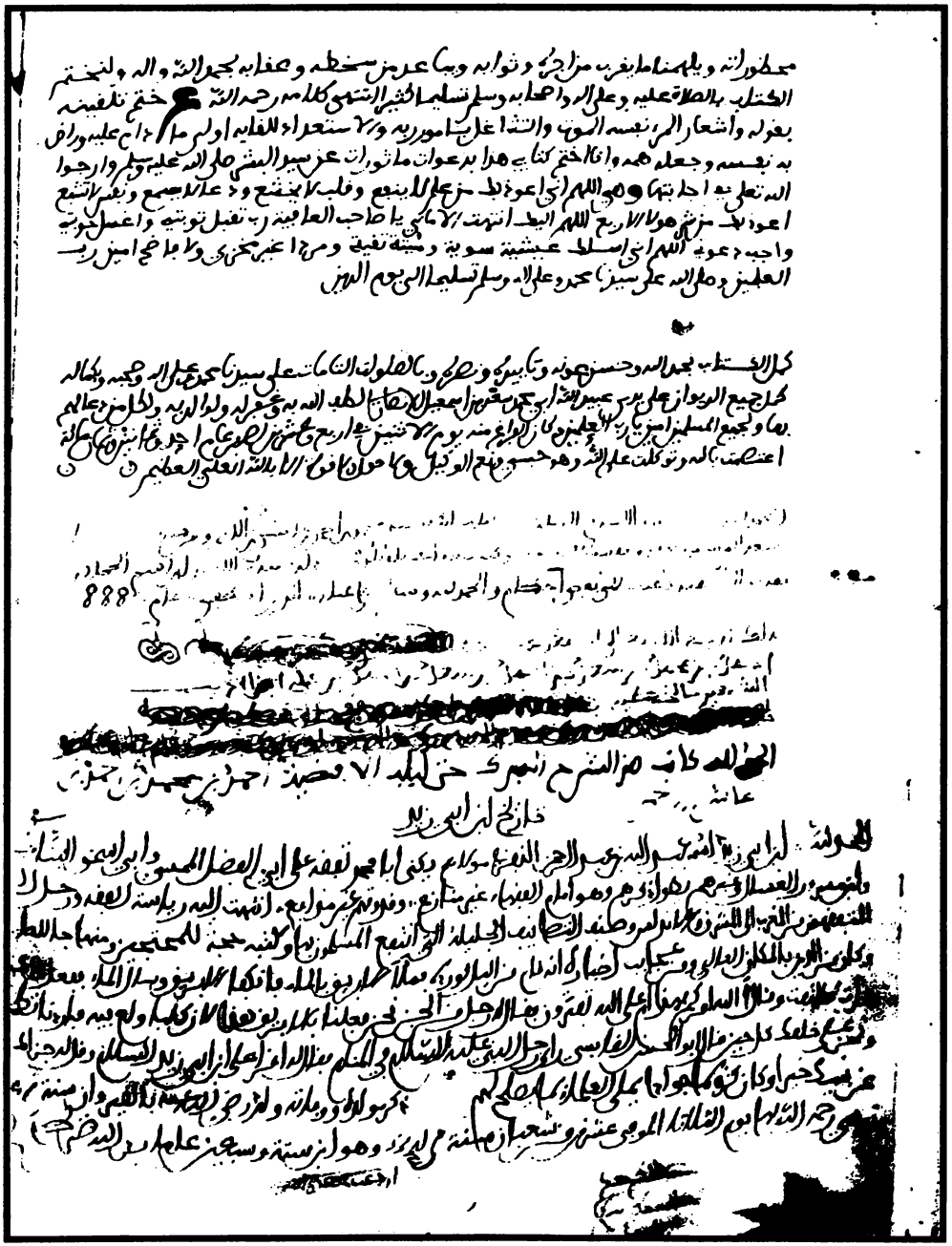

آخر النسخة الأولى لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها تحت رقم (3245) في المكتبة الوطنية بتونس، وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ت1)

وبعد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد سيد الانام وصباح الظلام

يقول العبد الفقير الى الله تعالى عمر بن علي اللخمي المالكي الاسكندري رحم الله

الحمد لله الذي باحكامه شرع الاحكام واعلامه سن الحلال والحرام على

السنة الاعلام وفتق اعنة الافئدة لافهام الافهام وجعل صدور العلماء

حزائن لجواهر الكلام ورفعهم للعمل باعلمهم وللوقوف عند ما حدوهم فكانوا

مصابيح سدي بهم في دياجي الظلام ومرنا بهم عند الاوام حتى اسفرت

الشريعة المحمدية عن وجه كالبدر في التمام واشرفت على الزلف فجلت منه في قلوبهم

السنام احمد حمدا يوافي نعمه الدوام ويكافئ ما تزايد منها على الدوام

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله شهادة ارجو بها الطيب

الى وجهه الكريم في دار السلام واصلي على اكرم رسله محمد المبعوث رحمة لكل الانام صلوة

بالحج البالغة والبراهين القاطعة والانوار الساطعة التي ليس دونها غمام

اخبار كهيان واثار كاعيان يصدق بعضها بعضا فلا ارتياب والهام صلى الله

وعلى آله واصحابه وازواجه وسلم ما تعاقب الليالي والايام واستمرت السنون وتطاولت

الاعوام اما بعد فان اولى ما انفقت فيه نفائس الانفاس وبذلت فيه تحف

العقول الحواس وبحق غاية السعي الاستحقاق وتطاولت لنيل مرتبته الاعناق

وهجرت لبغيته سناة سنة الامان وقطعت دونه المفاوز واسرابت اليه النجائب

وتوجهت اليه القلوب ورجح طلبه على كل مطلوب العلم الذي ليس لعاقل عنه

مطلب ولا مندوحة عنه مذهب يسخه الله من اراده الخير من اوليائه النجباء

ويمنعه اهل الشقاء والجفاء فهو المنقبة العظمى والطريقة المثلى والمنهج القويم

والمهيع المستقيم تضع الملائكة لطالبه اجنحتها وتستغفر له الحيتان في لجج

الهواء والسباع في مدارجها ويصلي عليه كل رطب ويابس وتطاول عنك

أول النسخة الثانية لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها تحت رقم (94562) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة، وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)

أعوذ بك من شر هذه الأربع اللهم إليك انتمت الأماني يا صاحب العافية رب تقبل توبتي
واغسل حوبتي ولجب دعوتي اللهم إني أسألك عيشة سوية ومنية تقية ومرجعا
غير مخزي ولا فاضح آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما إلى يوم الدين وقد نجز بحمد الله ما وفق الله الكريم له وهدانا إليه من هذا
الشرح الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فله الحمد والمنة
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويجازي مزيده لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
فلك الحمد حتى ترضى اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه
وذريته كما صليت على إبرهيم وعلى آل إبرهيم في العالمين إنك حميد مجيد

وجدت مكتوبا على نسخة المصنف أصله قال المصنف

رحمه الله وفقه فرغت من تصنيفه

يوم الاثنين ثاني شهر شعبان

الشريف تمام أربعة عشر

وسلم تسليما كثيرا

لله وبصلاته

والحمد لله

وافق الفراغ من تعليق هذا الجزء الأخير من شرح الرسالة وصف سيدي الشيخ الإمام
أبي حفص عمر بن علي الفحل الأسكندري قدس الله سره ونور ضريحه في اليوم الثامن والعشرين
من شهر [illegible] سنة ثلاث وسبعين ومائتين وألف أحسن الله عاقبته وعمر بطن قرافة أوراده ودعائه
بالتوبة والمغفرة آمين وكتبه لنفسه [illegible] أوله وآخره وظاهره وباطنه
وأخرهم دنيا وعقبا لعجب لمن [illegible] الذي عرفه الله ورسوله وأولياءه فلجأ إلى
طابع جوهر [illegible] أوقفه
[illegible] حامده ومصليه
أبي [illegible] الدوسوقي
المالكي [illegible]

آخر النسخة الثانية لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها تحت رقم (94562) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة، وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)

فانما امر بالتعلم لكنا جاء الاثر صدا معنى كلام صاحب الطير اذ راكر لقطه
قال ومما وقعت به الاشارة في كتاب الله تعالى لفضيلة العلم قصة سليمان
عليه السلام مع الهدهد حيث قال مالي لا ارى الهدهد اما كان من الغائبين
لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه او ليأتيني بسلطان مبين فلما رام
نبي الله سليمان عليه السلام مجلسه ان جا الهدهد فقال احطت علما لم تحط
به انظر الى استغلاله بحبه بالعلم وكيف اطمأنت نفسه وقوي كلامه في
مجلس نبي الله وعظيم ملكه وسعه هيبته الذي وهب له ملك لا ينبغي
لاحد من بعده من الانس ولا من الجن وتفهيم نفسه عليه احطت
فلما لم يحظ به فسكن غضبه وعذي جاشه عما توعده به من العذاب
والذبح لمكان ما هو عليه من العلم الذي ادعاه واصطنعه واكرمه
فجعله سفيره ورسوله الى بلقيس ولا يحظم النبي الا معظما واغرب
ما وقعت به الاشارة قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله
مما امسكن عليكم ومعلوم انه لا اختصاص في النفوس من الكلب ووقع
الاهتمام به فيما يتعلق بعلمه حتى كان لعلمه معتبرا ما ان كان صيده
مباحا محترما لا حور انلافه جبنا خلاف ما قتله كلب غير معلم فانه غير
معتبر بعد مرفوض وصورة القتل والاخذ في الموضعين لا تختلف
لكن كان علم احد الكلبين فضل عليه والاخر لم كان جعلهم خصص
عذا فضائل على شرف العلم في نفسه او قد شرف غيره به فلولا
شرفه في نفسه لما شرف غيره به ومن تتبع اي القرآن وجد فيه كثيرا

أول النسخة الثالثة لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها في إحدى الخزانات الخاصة بتيشيت في بلاد شنقيط، وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ش)

ه ن بعد السلام لم يسجد معه وقام فقضى ما عليه فاذا فرغ سجد [illegible]
بعد السلام ليس من الصلاة فلا يجوز له ان يسجد في تلك الصلاة سجود السهو ليس منها من غير
ان يكون على ما سيأتي في السهو ان شاء الله تعالى مس ولا يرفع اذا رأسه قبل الامام
ولا يفعل الا بعد فعله ويتتبع بعده وقام من اثنين بعد قيامه به ويسلم بعد سلامه
وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعد [illegible] من اثنين بعد قيامه به ويسلم بعد سلامه
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ولا يرفع رأسه قبل الامام ان يحول رأسه واسع اذا وجد ما يحول به صورة حمار فالحديث نص في النهي عن الرفع قبل الامام في الركوع والسجود وقياس عليه الخفض كما هوي الى الركوع والسجود وفي حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده اخرجاه اذا ثبت هذا فقد روى محمد بن عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزاه وله ذلك في المجموعة بعيد وله ذلك السلام معه قال بعض اصحابنا وهو في السلام اخف لان اهل العراق لا يوجبونه قلت لم يبد لا يتعين عليهم التسليم بالمذهب مطلقا كما تقدم وقال ابن حبيب بعيد ابدا وخفف فيه ابن عبد الحكم قال ابن حبيب قوله اصح اجب الي قال ابن زرب لا يكبر المأموم في سهو من يكبر المأموم في قول مالك حتى يقضي يكبر الامام ويفرغ منه ولا يقوم من الجلسة لقيامه حتى يكبر ويقوم وقد روي عن بعض اصحابه اذا شرع في التكبير كبر من خلفه وقول مالك احسن واتبع للسنة قلت وكان بعض الشيوخ يقول انما في المسابقة والملاحقة واختلف في المساوقة قلت اختلف في تكبير الاحرام هل تحملها الامام من المأموم او لا مشهور المذهب انه لا تحملها كالركوع والسجود جامع امهات قال فعلى هذا اذا كبر قبل امامه وذكر ان وهب عن مالك ان الامام تحمل من المأموم تكبيرة الاحرام فيا تما على القراءة جامع امهات كالقراءة ووجه المشهور ان الامام انما تحمل من المأموم القراءة بعد ربط صلوته بصلوته بالاحرام واما من لم يدرك احرامه احرامه

آخر النسخة الثالثة لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها في إحدى الخزانات الخاصة بتيشيت
في بلاد شنقيط، وهي المرموز لها - في التحقيق- بالرمز (ش)

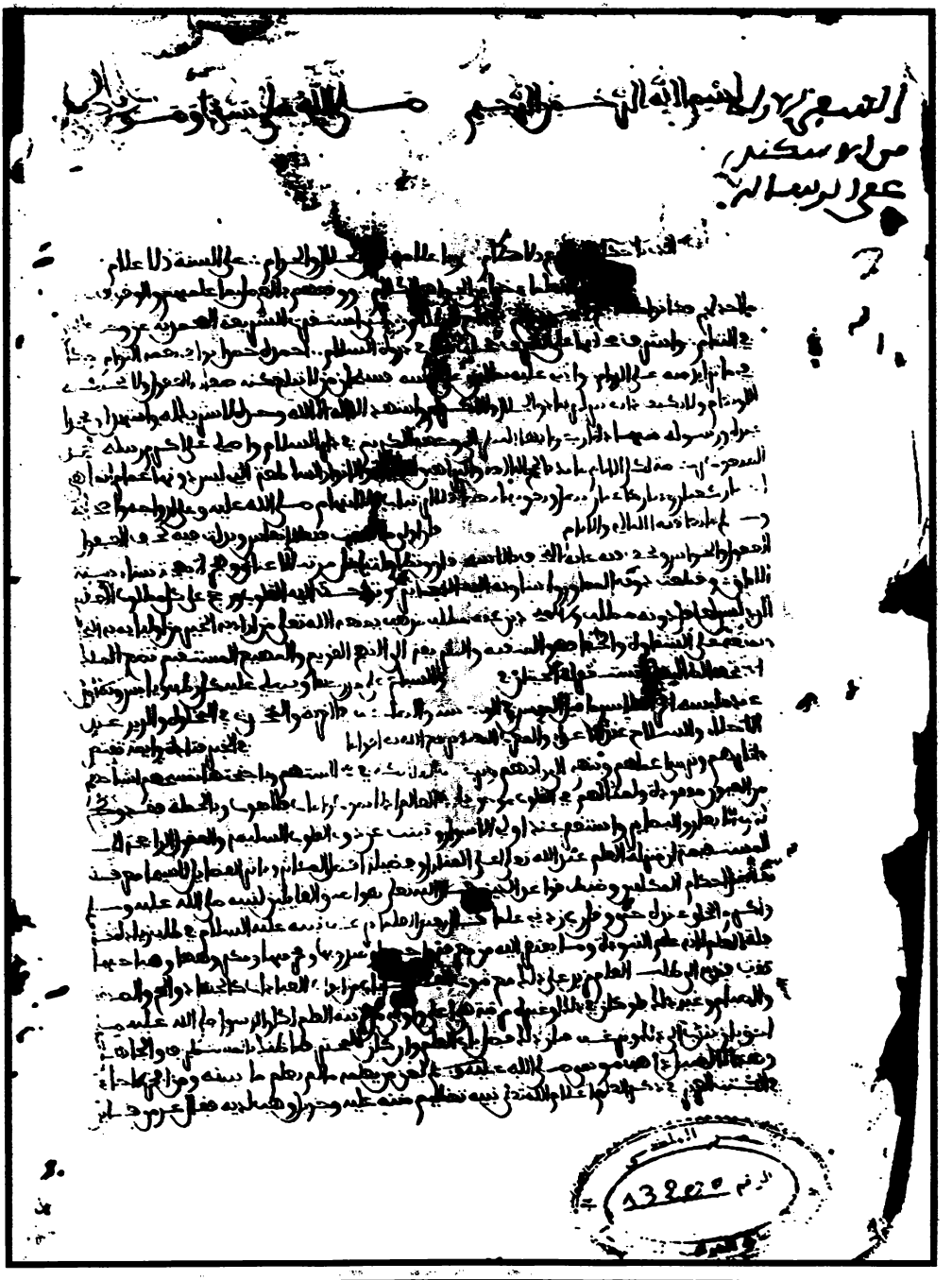

أول النسخة الرابعة لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها تحت رقم (13200) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط، وهي المرموز لها - في التحقيق- بالرمز (ح)

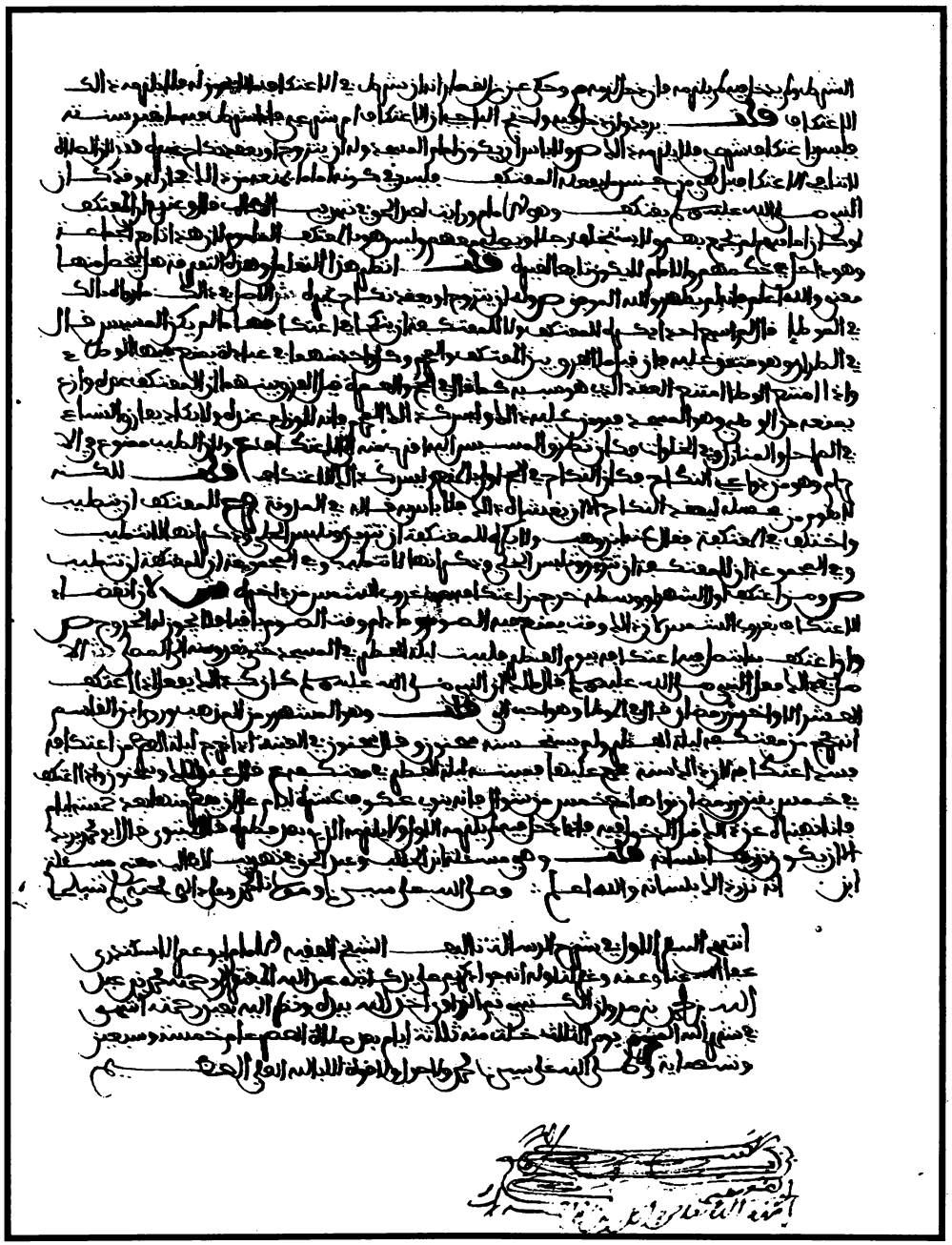

آخر النسخة الرابعة لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها تحت رقم (13200) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط، وهي المرموز لها - في التحقيق- بالرمز (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب في زكاة العين والحرث وما خرج من المعدن

وذكر الحرث وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين ش لفظ الزكاة يطلق لغة وبسر على معناه لغة النمو والزيادة يقال زكا الزرع وزكا المال اذا كثر وسمي الزوج زكا لتعدده ومعناه شرعا مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص من مصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة ما فيه من الوضع اللغوي من العلاقة وذلك انه في الغالب مما المال وزيادته ولذلك اختصت الزكاة بالاموال النامية كما قال صلى الله عليه وسلم انما الزكاة في العين والحرث والماشية وهذه الثلاثة هي الاموال النامية ويحتمل ايضا ان تكون سميت زكاة لانها تطهر المال الذي اخذت منه فسميت ما يزول اليه امرها كقوله تعالى انا وارثوه عصرخمرا وقد روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما فرض الله الزكاة الا لتطيب ما بقي من اموالكم ر والذي اقول به انه انما سميت بذلك لان ربها يزكو بفعلها عند الله تعالى اي يرتفع حاله بذلك عنده بشهد لهذا قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فصل وقد تقرر انه احد دعائم الاسلام الخمس وذلك مما علم من الدين بالضرورة فلا حاجة لذكر الادلة على وجوبها وكفر جاحدها لوضوح ذلك فان الضروريات غنية عن الاستدلال فصل ر وتجب خمسة اصناف وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول وما عدا ما خرج من الارض وعدم الدين في العين فصل ك والدليل على صحة اشتراط الاسلام في وجوب الزكاة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتزكية لا تصح في الكفار وهو ايضا دليل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الى قوله والذين هم للزكاة فاعلون والدليل على اشتراط الحرية قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فلما قال تعالى من اموالهم دل على انه لم يرد العبد اذ لا يصح ان يقال في مال العبد انه ماله على الاطلاق واذ لا حول له فيه ملجوز لذي المال وما شابهه من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك باجماع وانما هو مال على صفة والدليل على صحة قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اذ لا يصح ان يوعد بالغنى من لا يملك وكذلك نطا ملك منه على مذهب مالك لانه لا يملك عنده والدليل على اشتراط النصاب في ذلك الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والدليل على صحة اشتراط الحول وما عدا ما خرج من الارض قوله صلى الله عليه

أول النسخة الخامسة لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها تحت رقم (12791) في المكتبة الوطنية بتونس، وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ت2)

٢٥١

آخر النسخة الخامسة لشرح الرسالة التي يحفظ أصلها تحت رقم (12791) في المكتبة الوطنية بتونس، وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ت2)

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

أبو أنس أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الأول

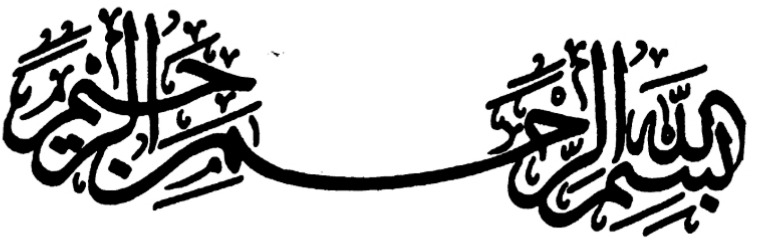
بسم الله الرحمن الرحيم

/ بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
تسليمًا
[خطبة الشارح][1]

يقول العبد الفقير إلىٰ رحمة الله جلت قدرته عمر بن علي اللخمي المالكي الإسكندري عفا الله عنه بمنه:

الحمد لله الذي بإحكامه شرع الأحكام، وبإعلامه[2] بيَّن الحلال والحرام علىٰ ألسنة المرسلين[3] الأعلام، وفتق أغشية الأفئدة؛ لإفهام الأفهام، وجعل صدور[4] العلماء خزائن لجواهر[5] الكلام، ووفقهم للعمل[6] بما علمهم، والوقوف عند ما حدَّ[7] لهم، فكانوا مصابيح يُهتدىٰ بهم في دياجي[8] الظلام، ومزنًا يرتوىٰ[9] بهم عند اللؤام[10]، حتىٰ أسفرت[11] الشريعة المحمدية عن وجهٍ كالبدر في التمام، وأشرف محلها علىٰ الشرف فحلت منه في ذروة[12] السنام، أحمده حمدًا يوافي نعمه التوام،

---

(1) ما بين هاتين المعكوفتين وما يأتي علىٰ شاكلته بعدُ -من عناوين فرعية- إنما هو مما أدرجناه أثناء التحقيق تقريبًا لنواله وخدمة لأصله نفع الله به.

(2) في (ز): (وإعلامه).

(3) قوله: (المرسلين) ساقط من (ز) و(ح).

(4) ما يقابل قوله: (وفتق أغشية الأفئدة لإفهام الأفهام، وجعل صدور) بياض في (ح).

(5) في (ح): (الجواهر).

(6) في (ح): (بالعمل).

(7) في (ح): (أحدَّ).

(8) قوله: (في دياجي) يقابله في (ح): (بدياجي).

(9) ما يقابل قوله: (ومزنًا يرتوىٰ) مطموس في (ز).

(10) قوله: (ومزنًا يرتوىٰ بهم عند اللؤام) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (استقرت).

(12) في (ح): (ذروات).

ويكافئ ما تزايد منها علىٰ الدوام، وأثني عليه بما أثنىٰ علىٰ نفسه مستحق[1] من لا تبلغ كنه صفاته العقول، ولا تحيط به الأوهام، ولا يكيف ذاته إلا هو[2]، تبارك الله ذو الجلال والإكرام[3].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن[4] محمدًا عبده ورسوله شهادة أرجو بها النظر إلىٰ وجهه الكريم في دار السلام، وأصلي علىٰ أكرم رسله محمد المبعوث رحمة لكل الأنام، مؤيَّدًا بالحجج البالغة والبراهين القاطعة، والأنوار الساطعة التي ليس دونها غمام؛ إنما هي أخبار كعَيَان، وآثار كأعيان يُصَدِّق بعضها[5] بعضًا فلا ارتياب ولا اتهام.

صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأزواجه[6] وأصحابه وسلم ما تعاقبت الليالي والأيام، واستمرت الشهور وتطاولت الأعوام؛ **أما بعد**[7]:

فإن أولىٰ ما أُنْفِقت فيه نفائس[8] الأنفاس، وبُذِلت فيه تحف العقول والحواس، وتحفي[9] فيه[10] غاية التحفي[11] بالاستحقاق، وتطاولت لنيل مرتبته[12] الأعناق، وهجرت لبهجة[13] سنائه سِنة الأمان، وقطعت دونه المفاوز[14]، واشرأبت إليه

---

(1) في (ح): (فسبحان).

(2) قوله: (إلا هو) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وأثني عليه بما أثنىٰ... ذو الجلال والإكرام) ساقط من (ز).

(4) قوله: (وأن) يقابله في (ح): (وأشهد أن).

(5) قوله: (يصدق بعضها) يقابله في (ح): (يصل وبعونها).

(6) قوله: (آله وأزواجه) يقابله في (ح): (أزواجه).

(7) ما يقابل قوله: (واستمرت الشهور وتطاولت الأعوام أما بعد) بياض في (ح).

(8) قوله: (نفائس) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (وتحف).

(10) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

(11) في (ح): (التحف). ومن هنا بدأت المقابلة علىٰ النسخة المرموز لها بالرمز (ش).

(12) في (ح): (مرتب).

(13) في (ح): (بهجت).

(14) في (ت1): (المفاويز).

النحائز، وتوجهت[1] إليه القلوب، ورجح طلبه[2] علىٰ كل مطلوب، العلم الذي ليس لعاقلٍ دونه مطلب، ولا لمتدين[3] عنه مذهب[4]، يمنحه الله تعالىٰ من أراد به الخير من أوليائه النجباء، ويمنعه أهل[5] الشقاوة والجفاء، فهو المنقبة العظمىٰ[6]، والطريقة المثلىٰ، والمنهج[7] القويم، والمهيع المستقيم، تضع الملائكة لطالبه أجنحتها[8]، وتستغفر له الحيتان في لججها، والهوام[9] والسباع في[10] مدرجها، ويصلي عليه كل رطبٍ ويابس، وتطاول عند[11] ملبسه أفخر الملابس، فهو كما[12] قيل: المؤنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة[13]، والزين[14] عند الأخِلَّاء، والسلاح عند الأعداء، والقُرْب عند البعد[15]، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم[16] في الخير قادةً[17] وأئمةً؛ تُقْتَص آثارهم، وترمق أعمالهم، وينتهىٰ إلىٰ آرائهم[18]، وترغب الملائكة في مجالستهم، وبأجنحتها تمسحهم، أشباحهم من العيون

---

(1) ما يقابل قوله: (وتوجهت) غير قطعي القراءة في (ح).

(2) قوله: (طلبه) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (متدين).

(4) قوله: (عنه مذهب) يقابله في (ح): (عنه مطلب مذهب).

(5) في (ح): (علىٰ).

(6) قوله: (العظمىٰ) ساقط من (ح)، وقوله: (المنقبة العظمىٰ) يقابله في (ت1): (المنفذ العلي).

(7) قوله: (المثلىٰ والمنهج) يقابله في (ح): (إلىٰ النهج).

(8) قوله: (لطالبه أجنحتها) يقابله في (ت1): (أجنحتها إليه)، وفي (ح): (أجنحتها لطالبها).

(9) ما يقابل قوله: (لججها والهوام) بياض في (ح).

(10) في (ح): (علىٰ).

(11) قوله: (وتطاول عند) يقابله في (ت1): (وتمضي علىٰ).

(12) قوله: (فهو كما) يقابله في (ح): (ما).

(13) في (ح): (الخلوات).

(14) في (ت1): (والتزيين).

(15) في (ز): (البعيد)، وقوله: (والقرب عند البعد) يقابله في (ح): (والمقرب البعيد).

(16) ما يقابل قوله: (فيجعلهم) بياض في (ح).

(17) في (ح): (قادات).

(18) قوله: (وينتهىٰ إلىٰ آرائهم) يقابله في (ح): (وينهىٰ إلىٰ رأيهم).

مفقودة، وأمثلتهم[1] في القلوب موجودة، فالعالِم إذًا لا يموت، وإن مات فلا يفوت.

وبالجملة؛ قد وضح لذوي الأبصار والبصائر، واستقر عند أولي الأسرار والسرائر[2]، وثبت عند[3] ذوي القلوب السليمة والعقول / الراجحة المستقيمة؛ أن 1/ب
منزلة العلم عند الله تعالىٰ أعلىٰ المنازل، وفضيلته[4] أفضل المآثر، وأثرىٰ الفضائل لا سيما معرفة تفاصيل أحكام المكلفين، وضبط قواعد الدين.

[فضل العلم في القرآن الكريم]

قال الله تعالىٰ -وهو[5] أصدق القائلين- لنبيه ﷺ وأعز[6] الخلق عنده حتمًا[7]: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:114].

قال بعض العلماء: رغَّب نبيه -عليه الصلاة والسلام- في طلب زيادة نافلة العلم؛ لأنه من[8] علم النبوة، وما يفتقر إليه من معرفة[9] واجبها ومندوبها ومحرمها ومكروهها ومباحها علىٰ[10] ثقة، فندبه إلىٰ طلب العلم مزيدًا[11] علىٰ ذلك، مع ثبوت الفضل لكل بابٍ من أبواب العبادات؛ كالجهاد، والحج، والصدقة، والصلاة[12]، والصيام، وغير ذلك، فلو كان في ذلك أو في[13] غيره مرتبة هي أعلىٰ وأوفىٰ من مرتبة العلم؛ لكان

---

(1) في (ح): (وأمثالهم).
(2) قوله: (والسرائر) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (عن).
(4) في (ح): (وفضيلة).
(5) في (ح): (هو).
(6) في (ح): (وأكرم).
(7) في (ح): (حتىٰ).
(8) قوله: (من) ساقط من (ح).
(9) في (ز): (المعرفة).
(10) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(11) قوله: (العلم مزيدًا) يقابله في (ز): (مزيده).
(12) قوله: (والصلاة) ساقط من (ح).
(13) قوله: (في) ساقط من (ح).

الرسول ﷺ أحق بأن يندب إلىٰ ذلك ويرغَّب فيه، فبان بذلك[1] فضل باب طلب[2] العلم علىٰ سائر الأبواب، وفضل نافلته علىٰ سائر النوافل، وبان بذلك -أيضًا- فضل طلب العلم[3]، وإن كان للمتبحر[4] فما ظنك[5] بالمستطرف والجاهل.

ومن هذا[6] القبيل ذهاب[7] موسىٰ عليه السلام يضرب في الأرض[8]؛ ليلقىٰ[9] من يعلمه ما لم يعلم؛ علىٰ[10] ما نبينه.

ومن أفخم[11] ما جاء في الكتاب العزيز في ذكر العلم إعلام الله تعالىٰ نبيَّه بعظيم منَّتِه[12] عليه وجزيل مواهبه[13] لديه، فقال عز من قائل: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:113] هذا موقع عظيم عند ذوي الحجا والعارفين بمواقع الكلام في تبيين شرف العلم، وعلو قدره، وعظيم رتبته، وارتفاع منزلته، وأنه من أسنىٰ المناقب وأفخر المذاهب؛ إذ ذَكَرَه الملك الأعظم في معرض الامتنان، وما امتن به الأكرم الأعظم، ونبَّه علىٰ[14] المنة به مع سعة سلطانه وجزيل هبته[15] وإحسانه، كان ذلك دليلًا علىٰ عِظَمِ[16] موقعه من نفس واهبه

---

(1) في (ح): (ذلك).

(2) قوله: (طلب) ساقط من (ز)، (ح).

(3) قوله: (علىٰ سائر الأبواب... فضل طلب العلم) ساقط من (ح).

(4) ما يقابل قوله: (للمتبحر) غير قطعي القراءة في (ز)، (ح).

(5) قوله: (فما ظنك) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (ومن هذا) يقابله في (ح): (وهذا).

(7) في (ح): (ذاهب).

(8) قوله: (يضرب في الأرض) ساقط من (ح).

(9) ما يقابل قوله: (ليلقىٰ) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (أفخر).

(12) قوله: (بعظيم منته) يقابله في (ح): (تعظيم مننه).

(13) في (ح): (وهب).

(14) قوله: (ونبَّه علىٰ) يقابله في (ت1): (ونبَّه به علىٰ).

(15) في (ز): (هباته).

(16) قوله: (علىٰ عظم) يقابله في (ت1): (علىٰ موضع عظم).

والمانِّ به[1]، لا سيما[2] وقد قرنه بالغاية القصوىٰ في النعمة؛ وهي النبوة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:113]؛ هذا وقد أنعم الله عليه[3] بالهدىٰ إلىٰ صنوف الأعمال الصالحات[4] الزكية[5]، ونحله محاسن الأخلاق الطيبة المرضية، حتىٰ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4] فلو كان بعد النبوة عطاء هو أشرف من العلم؛ لكان أولىٰ بذكر امتنان المولىٰ[6] به.

قالوا: ومن أبلغ[7] ما جاء في الكتاب الكريم العزيز في بيان فضل[8] العلم علىٰ كل ما عداه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:9].

ذكر في معرض التفضيل له؛ فلو كان ثَمَّ فضيلة توازيه[9] لا تزيد عليه؛ لما[10] استقام هذا التقرير[11]؛ فإنه لو قيل: نعم يستوي من لا يعلم إذا كان علىٰ صفة ما ومن يعلم[12]؛ لم تقم من الآية[13] حجة، ونحن نقطع بأن لفظ الآية[14] وإن اقترن بالاستفهام؛ فالمقصود به التقرير[15] وإقامة الحجة بالاعتراف بأنه لا مساواة / بين العالم[16] وغيره، 1/2

(1) قوله: (والمانّ به) ساقط من (ز).
(2) قوله: (والمانّ به لا سيما) يقابله في (ح): (ولا سيما).
(3) في (ح): (عليك).
(4) قوله: (الصالحات) ساقط من (ت1).
(5) في (ح): (الزكيات).
(6) في (ح): (المان).
(7) في (ح): (بلغ).
(8) قوله: (فضل) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (توازنه).
(10) في (ح): (ما).
(11) في (ش): (التقدير).
(12) ما يقابل قوله: (ما ومن يعلم) بياض في (ح).
(13) قوله: (من الآية) يقابله في (ح): (لمن الآيات).
(14) في (ح): (الآيات).
(15) قوله: (فالمقصود به التقرير) يقابله في (ح): (والمقصود التقدير).
(16) في (ح): (العلم).

فيتعين[1] حينئذٍ أن يكون[2] كل نحلة[3] وعطاء دون العلم في الرتبة لا توازيه أصلًا، فضلًا أن تزيد عليه.

ومن غرائب معنىٰ[4] الكتاب في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:42] فهذه رُتبةٌ ينقطعُ دونها كل أمل[5]، ويتقاصَرُ عن بلوغها[6] كل عمل؛ وهو أن يذكر الله ﷻ أهل[7] العلم في رُتبة الشهادة معه[8] في العلم بتصحيح النبوة[9] وتصديق الرسالة.

ومما يدل علىٰ فضل العلم عما[10] دونه من سائر الطاعات؛ قصة آدم والملائكة عليهم[11] السلام؛ إذ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30].

لما ذكرت الملائكة ما هُم عليه من أنواع العبادات خلق الله تعالىٰ آدم، وعلَّمه ما لم تعلمه الملائكة من الأسماء، وأراد أن يخصه بذلك؛ رفعًا لقدره عليهم، وتمييزًا لصفته علىٰ صفتهم، ثم عرضهم علىٰ الملائكة، فقال: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:31]، فلما تبيَّن لهم أنهم غير عالمين بما سُئلوا عنه قالوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة:32]، فأمر[12] الله تعالىٰ آدمَ أن ينبئهم بأسمائهم فأنبأهم وأعلمهم ما لا يعلمون[13]؛ فأُمروا عند ذلك بإظهار التعظيم له والتفخيم لشأنه بأن يسجدوا له،

---

(1) في (ح): (فيتبين).
(2) قوله: (يكون) ساقط من (ح).
(3) ما يقابل قوله: (نحلة) غير قطعي القراءة في (ح).
(4) في (ح): (معاني).
(5) في (ح): (أجل).
(6) قوله: (عن بلوغها) يقابله في (ح): (عنها).
(7) في (ح): (علىٰ).
(8) قوله: (الشهادة معه) يقابله في (ح): (الشهادات).
(9) في (ح): (النبوءات).
(10) قوله: (عما) ساقط من (ح).
(11) قوله: (والملائكة عليهم) يقابله في (ز): (عليه).
(12) قوله: (أنبئوني بأسماء هؤلاء.... لنا إلا ما علمتنا فأمر) ساقط من (ح).
(13) قوله: (لا يعلمون) يقابله في (ش): (لم يعلموا).

وقيل لهم: اسجدوا لآدم فخروا له جميعًا ساجدين، لم يتخلف عن السجود له إلا إبليس؛ فاستوجب من الله لعنته[1] إلىٰ يوم الدين[2].

فهذا مقام لا يُتجاوز، ونهاية لا تكاد[3] تدرك فضلًا أن تتعدىٰ[4]، هذا وما فضلهم[5] به من العلم بالأسماء[6] إنما هو بالعلم بالمخلوقات، وإلَّا فكانوا[7] عالمين بالله تعالىٰ، وبما يجب له من الصفات، ويستحيل[8] عليه، ويكون[9] في حقه مما علمه من كمال الإيمان والمعرفة[10].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: علَّم اللهُ آدم اسم[11] كل شيء خلقه من[12] القصعة والقصيعة، وهذا فرس، وهذا حمار، وأسماء ما كان وما يكون[13]، وكل نسمة[14] يخلقها إلىٰ يوم القيامة[15].

وقال أبو موسىٰ الأشعري رحمة الله عليه: علَّمه صنعة كل شيء[16].

وقال أبو إسحاق الإسفرايني: علمه حكمة كل شيء، ولماذا[17] يصلح؟ وفي

---

(1) في (ت1): (لعنة).

(2) قوله: (وقيل لهم: اسجدوا لآدم... لعنته إلىٰ يوم الدين) ساقط من (ح).

(3) قوله: (تكاد) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (يتعدىٰ)، وفي (ز): (يعتدي).

(5) في (ح): (فضله).

(6) قوله: (بالأسماء) ساقط من (ش).

(7) في (ش): (فهم).

(8) قوله: (ويستحيل) يقابله في (ز): (وما يستحيل).

(9) في (ح): (ويمكن).

(10) قوله: (الإيمان والمعرفة) يقابله في (ح): (المعرفة).

(11) قوله: (اسم) ساقط من (ت1) و (ز).

(12) في (ز): (حتىٰ).

(13) قوله: (وما يكون) يقابله (ز) و(ش): (ويكون).

(14) في (ش): (تسمية).

(15) انظر: تفسير الثعلبي: 1/ 178.

(16) انظر: تفسير عبد الرزاق: 1/ 276.

(17) في (ح): (ولما).

ماذا[1] يتصرف؟

قال: لأن الأسماء بلا معانٍ لا فائدة فيها، وكيف ما كان الأمر فهو مرتبطٌ بأحكام المخلوقات، ثم شرَّف[2] العالم بها حتىٰ سجدت له الملائكة الكرام، فما ظنُّك بمعرفة الله ﷻ، ومعرفة أحكام دينه التي بعث بها[3] الرسل، وسفرت[4] فيها الملائكة[5] من سبع سموات إلىٰ الأرض، وإنما أرسلوا من السموات؛ تعظيمًا لشأن ما أُرسلوا[6] به، ووعد[7] فيها وتوعَّد، وجعلها طريقًا[8] إلىٰ تحصيل سعادة الأبد.

فائدة: وجاء[9] في[10] معنىٰ[11] سجود الملائكة لآدم عليه السلام قولان:

أحدهما: أنهم سجدوا له تعظيمًا كما يسجد[12] بعض الناس للسلاطين، وقد كان هذا في بعض الملل[13]؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف:100].

والثاني: أنهم أمروا بأن يجعلوه قبلتهم[14]، فيسجدوا نحوه[15] كما يسجد[16] لناحية البيت.

---

(1) قوله: (وفي ماذا) يقابله في (ش): (وفيما)، وفي (ح): (وماذا).

(2) في (ت1): (شرَّفت).

(3) في (ز) و (ش): (فيها).

(4) في (ت): (وأسفرت).

(5) قوله: (العالم بها حتىٰ سجدت.... وسفرت فيها الملائكة) ساقط من (ح).

(6) قوله: (تعظيمًا لشأن ما أُرسلوا) يقابله في (ح): (تعظيم الشأن من إرسالٍ).

(7) في (ز): (وعد).

(8) في (ت): (طريقة)، وقوله: (وجعلها طريقًا) يقابله في (ح): (وأجلها طريقة).

(9) قوله: (وجاء) ساقط من (ح).

(10) قوله: (وجاء في) يقابله في (ش): (وفي).

(11) قوله: (وجاء في معنىٰ) يقابله (ز): (في معاني).

(12) في (ش): (سجد).

(13) في (ح): (الملائكة).

(14) في (ش): (قبلة).

(15) في (ح): (له).

(16) في (ت1): (سجد)، وفي (ح): (يسجدوا).

وقول[1] ثالث[2]: أنهم أُمِروا أن يسجدوا بسجود آدم[3]، أي: يقتدوا[4] به ويجعلوه[5] إمامهم.

ومما يدل على فضل العلم وفضيلته على ما عداه قصة موسى عليه السلام نَجِيِّ الله وصفوتُه الذي اختاره الله على[6] أهل زمانه وخصَّه من[7] / بين البرية بسماع كلامه، وفجَّر له الصخر[8]، وفلق له[9] البحر، وأيَّده بالمعجزات الواضحات، والآيات البينات الذي قال له: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه:41]، وقال: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف:144] لمَّا علم عليه السلام أن في الأرض رجلًا[10] أعلم منه رحل في طلبه[11]، هذا مع ما آتاه الله عز وجل من العلم[12]، فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف:145]، ومع سعة علمه واستغنائه عن مزيد عليه، واستقلاله بعلوم النبوة[13] على تفاصيل[14] أبوابها، رحل في طلب زيادة علم، فقال[15]: ﴿لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ [الكهف:60].

2/ب

وقال قطرب[16]: في معنى قوله: ﴿حُقُبًا﴾، .....

---

(1) في معظم النسخ: (وقال).
(2) ما يقابل قوله: (ثالث) غير قطعي القراءة في (ح).
(3) قوله: (بسجود آدم) يقابله في (ح): (لأدم).
(4) في (ز): (يقتدون).
(5) في (ش): (ويجعلونه).
(6) قوله: (الله على) يقابله في (ح): (على).
(7) قوله: (من) زيادة من (ش)، (ح).
(8) في (ت1): (الصخرى).
(9) قوله: (الصخر وفلق له) ساقط من (ح).
(10) قوله: (رجلًا) زيادة من (ز).
(11) قوله: (في طلبه) يقابله في (ح): (فطلب).
(12) في (ح): (علم).
(13) في (ت1): (النبوات).
(14) في (ح): (تفاصل).
(15) في (ش): (وقال).
(16) في (ت1)، (ح): (مطرف).

أي[1]: دهرًا وزمانًا[2] غير محدود؛ بل يسير أبدًا.

وقال ابن عمر: الْحُقْبُ ثَمَانُونَ سنة[3].

وقال مجاهد: سبعون سنة، وقيل: ثلاثمائة سنة، كل سنة ثلاثمائة وستون يومًا، كل يوم ألف سنة.

وقال الحسن: سَبْعُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، كُلّ يَوْمٍ كَأَلْف سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ[4].

وأقل ما قيل فيه: إن[5] الحقب سنة، وجمعه حُقُب وأحقاب، فهذا نبي[6] الله وصفيُّه وأشرف الخليقة[7] نفسًا، وأكملهم عقلًا وأوفاهم عصمة -أعني: في زمانه- أجمع علىٰ أن يمشي طول عمره في طلب[8] زيادة[9] علم لا يجب عليه، فكيف بطلب[10] علم واجب تفتقر الشريعة إليه؟! أترىٰ أن اشتغال[11] موسىٰ عليه السلام بالركوع والسجود وغيره مما يتأتي للمقيم خاصَّة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكثير الجماعات، وغير ذلك كان أفضل من الرحلة في طلب[12] العلم عن[13] الله تعالىٰ

---

(1) قوله: (حقبًا أي) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وزمانًا) يقابله في (ح): (أو زمانًا).

(3) رواه البزار في مسنده: 12/ 240، برقم (5980)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 395، برقم (18632)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه قَالَ: وَاللهِ لا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَمْكُثَ فِيهَا أَحْقَابًا قَالَ: وَالْحُقْبُ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ سنة كل سنة ثلثمِئَة وَسِتُّونَ يَوْمًا مِمَّا تَعُدُّونَ.

وروىٰ البزار في مسنده: 16/ 20، برقم (9049)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ قال الحقب ثمانون سنة.

(4) رواه أحمد في الزهد، ص: 288، برقم (1660)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات: 4/ 162، عن الحسن رحمه الله. وانظر: تفسير القرطبي: 19/ 178، 179.

(5) قوله: (إن) زيادة من (ز).

(6) في (ح): (النبي).

(7) في (ش): (الخلقة).

(8) قوله: (في طلب) ساقط من (ح).

(9) في (ت1) و (ش): (زائد).

(10) في (ح): (يطلب).

(11) قوله: (أن اشتغال) يقابله في (ح): (إن اشتغل).

(12) قوله: (في طلب) يقابله في (ح): (فطلب).

(13) في (ش): (عند).

ورغب فيه[1] موسىٰ إلىٰ ما دونه، وأقرَّه الله تعالىٰ علىٰ ذلك؟ يتحاشىٰ نبي الله عن[2] ذلك صلوات الله وسلامه عليه، فلو كان فوق العلم[3] رتبة؛ لكانت نفسه الزكية وعقله الأشرف إلىٰ ذلك أشوق، وأرغب في تحصيله مما هو[4] دونه، فهَنَاك[5] أيها الطالب فضل العلم.

وقد تضمنت قصة[6] موسىٰ عليه السلام أيضًا: إبطال قول كل[7] من يدعي[8] في المكاشفة والاطلاع علىٰ الغيوب وتحصيل العلم أنه يؤخذ من[9] ممارسة الفكر والتقشف[10] والإقبال علىٰ الحق[11] بالكلية وغير ذلك من دعاويهم[12]، فإن نبيَّ[13] الله موسىٰ عليه السلام كان أحق بالاطلاع علىٰ علم ما[14] يريد من غير معاناة الرحلة وتحمل نصبها ولغوبها؛ لأن الأنبياءَ عليهم السلام في مراقبة أحوالهم ورعاية حقوق مليكهم[15] علىٰ غاية ما يكون، ثم رحل؛ ليتعلم[16] ما لم يكن يعلمه[17] حتىٰ قال للخضر عليه السلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف:66] ولو نال الخضر[18] عليه السلام علم ما كان

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(2) في (ش): (من).

(3) في (ز): (فعلهم).

(4) قوله: (هو) ساقط من (ت1) و(ح).

(5) قوله: (فهَنَاك) يقابله في (ح): (فما ظنك).

(6) في (ح): (قصيدة).

(7) قوله: (كل) زيادة من (ت1).

(8) في (ح): (يدعوا).

(9) في (ح): (مما)، وقوله: (يؤخذ من) يقابله (ت1): (ما يؤخذ).

(10) في (ح): (والتكشف).

(11) في (ح): (الخلق).

(12) في (ح): (دعواهم).

(13) ما يقابل قوله: (نبي) غير قطعي القراءة في (ح).

(14) في (ح): (من).

(15) في (ح): (ملوكهم).

(16) في (ش): (ليعلم).

(17) في (ز): (يعلم).

(18) قوله: (نال الخضر) يقابله في (ح): (قال للخضر).

عليه[1] من الفكرة والتقشف، وما أشبه ذلك؛ لدلَّ[2] موسىٰ عليه السلام علىٰ[3] معدن ذلك، ولما كتمه النصيحة فإنه من أهلها، فالعِلْم[4] إِنَّمَا هو بِالتَّعَلُّمِ، كما جاء الأثر[5]، هذا معنىٰ كلام صاحب الطراز، وأكثر لفظه.

قال: ومما وقعت به[6] الإشارة في كتاب الله تعالىٰ لفضيلة العلم، قصة سليمان عليه السلام مع الهدهد، حيث قال: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ۝ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل:21] / ، فما رام[7] نبيُّ الله سليمان عليه السلام مجلسه أن جاء الهدهد فقال: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل:22]. 1/3

انظر إلىٰ استعلاء حجته بالعلم، وكيف[8] اطمأنت نفسُه وقوِيَ كلامه في مجلس نبيِّ الله وعظيم ملكه وسعة هيبته الذي وُهب له[9] ملك لا ينبغي لأحدٍ من بعده[10] من الجن والإنس[11]، وتفخيم[12] نفسه عليه بقوله[13]: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل:22] فسكن غضبه وهدأ جأشه عما توعده به[14] من العذاب والذبح، لمكان ما هو عليه من العلم الذي ادَّعاه، واصطنعه[15] وأكرمه فجعله[16] سفيره ورسوله إلىٰ

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(2) ما يقابل قوله: (لدل) بياض في (ح).

(3) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (فالعلم) يقابله في (ح): (في العلم).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 284، برقم (26123)، والبزار في مسنده: 5/ 423، برقم (2055)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) في (ت): (فيه).

(7) في (ح): (أم).

(8) قوله: (وكيف) ساقط من (ح).

(9) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (بعدي).

(11) قوله: (من الجن والإنس) يقابله في (ش): (من الإنس ولا من الجن).

(12) في (ح): (وتفخم).

(13) قوله: (بقوله) زيادة من (ت1).

(14) قوله: (به) ساقط من (ح).

(15) ما يقابل قوله: (واصطنعه) بياض في (ح).

(16) في (ت)، (ح): (وجعله).

بلقيس! ولا يعظم النبي إلا معظمًا.

ومن أغرب ما وقعت به الإشارة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:4] ومعلومٌ أنه لا أخسَّ في النفوس من الكلب، ثم[1] وقع[2] الاهتمام به فيما يتعلق بعلمه[3] حتىٰ كان فعله معتبراً[4] بأن كان[5] صيده مباحًا محترمًا[6] لا يجوز إتلافه عبثًا، بخلاف[7] ما قتله كلبٌ[8] غير معلَّم؛ فإنه محرم نجس مبعد مرفوض، وصورة القتل والأخذ في الموضعين لا تختلف[9]، لكن لمكان[10] علم أحد الكلبَيْن[11] فضل عمله[12]، والآخر لمكان جهله دحض[13] عمله[14]، فهذا يدلُّ علىٰ شرف العلم في نفسه؛ إذ قد شرف غيره به، فلولا شرفه في نفسه[15] لما شرف غيره به[16]، ومن تَتَبَّع[17] آي القرآن[18] وجد فيها[19] كثيرًا مما يتضمن فضيلة العلم، وفَّقنا الله تعالىٰ له، وللعمل به بمنه وكرمه.

---

(1) قوله: (وما علمتم من الجوارح مكلبين.... النفوس من الكلب ثم) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وأما).

(3) في (ح): (تعلمه).

(4) في (ح): (معتبر).

(5) في (ح): (كل).

(6) في (ح): (محرمًا).

(7) قوله: (عبثًا بخلاف) يقابله في (ح): (حيث يخالف).

(8) في (ح): (كلبك).

(9) قوله: (لا تختلف) ساقط من (ح).

(10) ما يقابل قوله: (لمكان) غير قطعيّ القراءة في (ش) وفي (ح): (لما كان).

(11) في (ح): (المكلبين).

(12) في (ز) و (ت1): (علمه).

(13) قوله: (جهله دحض) يقابله في (ح): (جهل ذم).

(14) في (ز) و (ت1): (علمه).

(15) في (ح): (نفسا).

(16) قوله: (به) ساقط من (ح).

(17) في (ش): (يتبع)، وفي (ح): (اتبع).

(18) ما يقابل قوله: (القرآن) غير قطعي القراءة في (ح).

(19) في (ز): (فيه).

وقد شرَّف الله تعالىٰ العلماء غاية الشرف[1] حيث أوقع ذكرهم في ثالث رتبة[2] منه، فقال تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:18] وناهيك بها مزية تخصيصهم بهذه الرتبة[3] دون سائر الخلق، ومن ذلك قوله تعالىٰ[4]: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة:7-8]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:28].

قال بعضهم: خرج من ذلك مقدمتان ونتيجة؛ فالمقدمة[5] الأولىٰ: أن خير البرية من يخشىٰ الله، والثانية: أنَّ[6] الذين يخشون الله تعالىٰ هم العلماء؛ فنتج من ذلك أن خير البرية هم العلماء[7].

قلت: وهذا استنباطٌ حسنٌ صحيحٌ لا يُرتاب[8] في صحته، جعلنا[9] الله تعالىٰ ممن يخشاه ويتقيه[10] بمنِّه وكرمه.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83] فأشار تعالىٰ إلىٰ أن تُرَدَّ إليهم الأمور المشكلة؛ لكونهم أعلم[11] بأسباب كشف حِكَم الله تعالىٰ في كل معضلة[12]، وقال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:59].

---

(1) في (ت1): (شرف).

(2) قوله: (ذكرهم في ثالث رتبة) يقابله في (ح): (ذكر في ثلاث).

(3) قوله: (الرتبة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قوله تعالىٰ) يقابله في (ح): (قول مولانا).

(5) قوله: (فالمقدمة) يقابله في (ح): (في المقدمة).

(6) قوله: (أنَّ) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فنتج من ذلك أن خير البرية هم العلماء) ساقط من (ح).

(8) قوله: (صحيحٌ لا يُرتاب) يقابله في (ح): (لا ارتياب).

(9) في (ح): (جعل).

(10) في (ح): (ويتقه).

(11) قوله: (أعلم) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (معطلة).

قال المعتبرون[1] من أهل التفسير: أولو[2] الأمر: العلماء[3]، فقرن طاعتهم بطاعته؛ لكونهم حُمَّال شريعته.

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:11] فذكر أهل العلم مرتين؛ عمومًا ثم خصوصًا، فنوَّه بذكرهم كما نوَّه بذكر بعض ملائكته في قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:98] وقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43] فأمر الجُهَّال بسؤال العلماء؛ لكونهم ورثة الأنبياء عليهم السلام، والأدلة من الكتاب العزيز علىٰ فضيلة العلم كثيرة لمن تتبَّعها[4] وإن كان في واحدٍ منها مَقْنَع لمن عقل ووفِّق لفَهْم ذلك، وبالله التوفيق.

فصلٌ
[في نصوص السنة على فضيلة العلم]

3/ب وأما[5] ما جاء في ذلك من السنة فكثيرٌ لا يكاد يُحْصر[6]، / من ذلك:

قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[7] فِي الدِّينِ»، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومالك في موطئه[8].

---

(1) في (ح): (المعني).

(2) قوله: (التفسير ألو)في (ح): (المفسرين أولي).

(3) قوله: (الأمر العلماء) يقابله في (ح): (الأمر من العلماء)

وانظر: تفسير السمرقندي: 1/ 312، وتفسير الثعلبي: 3/ 334، وتفسير القرطبي: 5/ 259.

(4) في (ش): (يتبعها).

(5) في (ت1)، (ز): (فأما).

(6) في (ت1): (يحصىٰ).

(7) قوله: (بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ) يقابله في (ح): (بخير يوفقه فليوفقه).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1325، في باب جامع ما جاء في أهل القدر، من كتاب القدر، برقم (681)، والبخاري: 1/ 25، في باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، من كتاب العلم، برقم (71)، ومسلم: 2/ 719، في باب النهي عن المسألة، من كتاب الزكاة، برقم (1073)، جميعهم عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

قال بعض العلماء: وهو غاية في بابه؛ فإنه يتضمن أن لا خير فيمن لا[1] لديه فقهٌ في الدين؛ لأنه جعل التفقه في الدين[2] جزاءً لإرادة الخير، فمن وصف أنه[3] أريد به خيرًا؛ وجب أن ينعت بأنه تفقَّه[4] في الدين، فإذا رأينا من لا تَفَقَّه[5] في الدين؛ قلنا: ما أريد به[6] خيرٌ[7]؛ إذ لو أريد[8] به خير؛ فُقِّه[9] في الدين.

قال ابن هبيرة: ولم يقل: من يرد الله[10] به الخير؛ بالألف واللام، فكان يكون الخير المعهود[11] المعرَّف[12] بالألف واللام، فدلَّ على أن هذا[13] التنكير هاهنا أوقع[14]؛ لأنه من لم يفقهه في الدين؛ فإنه[15] لم يرد به خيرًا من الخير؛ فأما (يفقهه)[16]؛ فهذه الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل[17] فقه الرجل: فقئ، فالهاء مبدلة من الهمزة[18]، ومعنى فَقُهَ الرجل: غاص على استخراج معنى القول من قولهم: فقأت عينه إذا حصبتها[19] بحصا استخرجت به .....

---

(1) ما يقابل قوله: (لا) غير قطعي القراءة في (ت1).
(2) قوله: (في الدين) ساقط من (ح).
(3) في (ش): (بأنه).
(4) قوله: (بأنه تفقه) يقابله في (ح): (أنه تفقهوا).
(5) في (ح): (يتفقهوا).
(6) في (ز): (بهذا).
(7) قوله: (خير) ساقط من (ح).
(8) في (ح): (أراد).
(9) قوله: (خير فقه) يقابله في (ح): (خيرًا لفقه).
(10) قوله: (الله) زيادة من (ش).
(11) في (ت1) و(ح): (المقصود).
(12) في (ش): (المعروف).
(13) قوله: (هذا) ساقط من (ش).
(14) في (ح): (وقع).
(15) قوله: (فإنه) زيادة من (ش).
(16) قوله: (فأما يفقهه) يقابله في (ح): (فأما ما يفقهه)، وما اخترناه موافق لما في اختلاف العلماء، لابن هبيرة.
(17) في (ش): (أصله).
(18) قوله: (لأن أصل فقه.... مبدلة من الهمزة) ساقط من (ح).
(19) في (ح): (أحصبتها).

شحمتها[1]، فجعلت باطنها ظاهرها، فمعنىٰ الفقه علىٰ هذا التأويل؛ أنه[2] استخراج الغوامض والاطلاع علىٰ أسرار الكلام.

قال: وفي هذا الحديث من الفقه؛ أن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:19]، ويكون[3] المراد بالدين هاهنا: الإسلام[4]؛ بدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[5].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:19] وقد تقدمت روايتنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[6]، وحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[7]، فالفقه[8] في الدين هو التفقه[9] بهذه[10] الخمس، وذلك أنها عبادةٌ محضةٌ[11]، وهي تكملة إسلام[12] المؤمن، وما يتفرع منها حاوية شاملة لما تقررت فيه المذاهب أصولًا وفروعًا، انتهىٰ كلام ابن هبيرة[13].

وذكر ابن أبي زيد رحمه الله عن ابن القاسم رضي الله عنه أنه[14] قال: روي أن[15] رسول الله ﷺ قال:

---

(1) في (ح): (شحمها).

(2) في (ش): (أن)، وفي (ح): (أنها).

(3) في (ت1) و(ح): (وكون).

(4) في (ت1) و(ز): (العلم)، وما اخترناه موافق لما في اختلاف الأئمة العلماء.

(5) تقدم تخريجه، ص: 18 من هذا الجزء.

(6) قوله: (وصوم رمضان) يقابله (ت1): (وصوم شهر رمضان).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 11، في باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس»، من كتاب الإيمان، برقم (8)، ومسلم: 1/ 45، في باب قول النبي ﷺ بني الإسلام علىٰ خمس، من كتاب الإيمان، برقم (16)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) قوله: (فالفقه) يقابله في (ح): (في الفقه).

(9) في (ت1) و(ز): (الفقه)، وفي (ح): (المفقه).

(10) قوله: (بهذه) يقابله في (ح): (في هذه).

(11) في (ش): (مختصة).

(12) في (ح): (الإسلام).

(13) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 18، 19، وما بعدها.

(14) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(15) في (ز): (عن).

«ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كنقطة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد[1] في طلب العلم إلا كنقطة في بحر»[2].

قال صاحب الطراز رحمه الله: وهذا شرف عظيم، ومعلوم أن الجهاد لا يوازيه[3] عمل؛ لما فيه من إتلاف[4] المهج، والنفوس، والإيلام، ومفارقة الأهل والوطن والوالد والولد، مع ما جاء فيه من الترغيب، وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا.

وجاء في فضله من الكتاب ومن السنة[5] مما يخرج عن الحد، ثم كان ذلك في سائر أنواع البر في طلب العلم كنقطة في بحر.

قال: وقد جاء في[6] القرآن والسنة؛ ما يشهد[7] لصدق هذا الخبر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: 1] قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي[8] الْخَيْلُ تَعْدو[9] فِي سَبِيلِ اللهِ[10].

---

(1) قوله: (البر والجهاد) يقابله في (ش): (الجهاد والبر)، بتقديم وتأخير.

(2) لم أقف عليه بلفظه، والذي وقفت عليه؛ قال ﷺ: «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله، إلا كنفثة في بحر لجي، وما جميع أعمال البر، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي».
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 3/ 1350، ما نصه: «رواه الديلمي في مسند الفردوس مقتصرًا على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير، فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلًا، أو معضلًا، ولا أدرى من يحيى بن عطاء».
وانظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 1/ 18.

(3) في (ز) و (ش): (يوازنه).

(4) قوله: (من إتلاف) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ومن السنة) يقابله في (ش): (والسنة).

(6) قوله: (فضله من الكتاب... وقد جاء في) ساقط من (ج).

(7) في (ح): (شهد).

(8) قوله: (هي) زيادة من (ز).

(9) في (ح): (تغزوا).

(10) رواه الحاكم في مستدركه: 2/ 115، من كتاب الجهاد، برقم (2507)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والضبح: صوت أنفاسها إذا عدت، فالموريات قدحًا، أي[1]: تقدح النار بنعالها، فالمغيرات صبحًا؛ لأن السنة أن تُشَنَّ[2] الغارات علىٰ العدوِّ في الصبح، فأثرن به نقعًا: أثرن الغبار -يعني: ارتفاعه- إذا جرت.

فوسطن به جمعًا: اقتحمن وسط العدو، فإذا أقسم الله تبارك وتعالىٰ بغبار سنابك خيل أهل[3] الجهاد، فما الظن بما فوق ذلك من أعمالهم إلىٰ أعلىٰ رتبهم[4] في سفك الدم وذهاب المهج؟! وقد / جاء في الخبر؛ أنه[5] يوزن مداد العلماء، ودم[6] الشهداء يوم القيامة، فيَرْجح مداد العلماء علىٰ دم الشهداء يوم القيامة[7]، ومعلومٌ أن أغلىٰ ما للشهيد دمه، وأدنىٰ ما للعالم مِدَادُه، فإذا لم يف دم الشهيد[8] بمداد العالم؛ كان ما وراء دم الشهيد من سائر فنون الجهاد كلا شيءٍ بالإضافة إلىٰ ما فوق المداد من فنون العلم. 1/4أ

وعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا[9] بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ عز وجل مِنَ الْهُدَىٰ، وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ[10]، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً[11]، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ[12] فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، .....

---

(1) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (تنشأ).

(3) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(4) في معظم النسخ: (رتبتهم).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (ودماء).

(7) قوله: (يوم القيامة) ساقط من (ش).

والحديث موضوع، ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 150، برقم (153)، وخلف الدمياطي في المتجر الرابح، ص: 30، والزركشي في اللآلئ المنثورة، ص: 169.

(8) قوله: (يوم القيامة ومعلوم... لم يف دم الشهيد) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أخرىٰ) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (الماء)، وقوله: (ماء) ساقط من (ت1).

(12) في (ت) و (ز): (ما).

وَنَفَعَهُ الله بِمَا[1] بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ[2]، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ[3]، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا[4]، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، رواه البخاري ومسلم[5].

وفي سنن أبي داود عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي[6] جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ[7]، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[8] يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ[9] عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ[10] الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا[11] لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ[12] لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا[13] الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[14].

---

(1) قوله: (ونفعه الله بما) يقابله (ز): (ونفعه بما) وفي (ش): (ما).

(2) قوله: (اللهُ بِهِ) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (وعمل).

(4) قوله: (بِذَلِكَ رَأْسًا) يقابله في (ح): (به).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 27، في باب فضل من علم وعلم، من كتاب العلم، برقم (79)، ومسلم: 4/ 1787، في باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدىٰ والعلم، من كتاب الفضائل، برقم (2282)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(6) قوله: (إني) ساقط من (ح).

(7) في (ز): (بحاجةٍ).

(8) قوله: (مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (فيها).

(10) في (ح): (طريق).

(11) في (ح): (إرضاءً).

(12) ما يقابل قوله: (العالم) غير قطعي القراءة في (ح).

(13) في (ح): (وورثوا).

(14) حسن، رواه أبو داود: 3/ 317، في باب الحث علىٰ طلب العلم، من كتاب العلم، برقم (3641)، والترمذي: 5/ 48، في باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، من أبواب العلم، برقم(2682)، وأحمد في مسنده، برقم (21715)، عن أبي الدرداء ﷺ.

قال صاحب الطراز رحمه الله: فهذا[1] حديث جمع فنونًا جَمَّة[2]؛ أما قوله: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ[3] عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ[4] الْجَنَّةِ»، فهذه فائدة ينالها طالبُ العلم في ابتداء سلوكه الطريق للطَّلب، وغاية ما يتمنىٰ المرء -إن[5] تقطعت آرابه في الطاعة- إنما هي[6] الجنة.

وقد روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه نحو هذا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ[7] بِهِ[8] طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ»، رواه أبو داود والترمذي، وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث[9] حسن صحيح[10].

وروىٰ أيضًا في حديث أبي هريرة: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ[11] بَيْنَهُمْ[12]، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ[13] وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[14].

---

(1) قوله: (فهذا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فنونًا جَمَّة) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (فيها).

(4) في (ش) و(ح): (طريق).

(5) قوله: (يتمنىٰ المرء إن) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (هو).

(7) في (ش): (عليه).

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (الحديث).

(10) رواه مسلم: 4/ 2074، في باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2699)، أبو داود: 3/ 317، في باب الحث علىٰ طلب العلم، من كتاب العلم، برقم (3643)، والترمذي: 5/ 28، في باب فضل طلب العلم، من كتاب العلم، برقم (2646)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) ما يقابل قوله: (وَيَتَدَارَسُونَهُ) بياض في (ح).

(12) في (ح): (رسوله)، وقوله: (بينهم) ساقط من (ت1)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(13) قوله: (وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ) يقابله في (ح): (والوقار).

(14) رواه مسلم: 4/ 2074، في باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2699)، وأبو داود: 3/ 71، في باب ثواب قراءة القرآن، من كتاب الصلاة، برقم (1455)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما قوله: «وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا[1] لِطَالِبِ الْعِلْمِ»، فقيل فيه: تكفها عن الطيران؛ لتجلس إليه؛ لتسمع العلم على نحو ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ في قوله[2]: «وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»، وقيل: تكف عن الطيران؛ توقيرًا[3] لطالب العلم وتعظيمًا له، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:24][4].

وقيل: تبسط أجنحتها له بالدعاء كما قيل فيه: «وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ»، فحسبك[5] بمن توقره[6] الملائكة، وتدعو له، وتستغفر له، ولولا ما علمت الملائكة[7] أنَّ منزلته منزلة[8] عظيمة معظمة[9] عند الله تعالى / ما وقَّرته، ولو لم يكن في طلب العلم إلا دعاء الملائكة؛ لكان جديرًا بأن يُتنافس فيه، فإن أحدَنا يرغب في دعوة[10] يرجو بركتها من رجل صالح، فما الظن بدعاء قوم[11] لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون[12]. 4/ب

وأما قوله: «وفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى[13] الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ»، فقد[14] روى الترمذي نحوه[15] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ

---

(1) قوله: (رضًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (في قوله) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الطيران توقيرًا) يقابله في (ح): (الطير وتوقيرًا).

(4) انظر: معالم السنن، للخطابي: 1/ 61.

(5) في (ح): (فحسبه).

(6) في (ح): (توقرته).

(7) قوله: (وتدعو له، وتستغفر له، ولولا ما علمت الملائكة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (منزلة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (معظمة) زيادة من (ش).

(10) في (ح): (دعوتها).

(11) قوله: (بدعاء قوم) يقابله في (ش): (بقوم).

(12) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 43.

(13) قوله: (الْعَالِمِ عَلَى) يقابله في (ح): (الْعَالِمِ بِأَمْرِهِ عَلَى).

(14) في (ح): (وقد).

(15) قوله: (نحوه) ساقط من (ش).

أَحَدُهُمَا عَابِدٌ[1] وَالآخَرُ عَالِمٌ[2]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تبارك وتعالىٰ وَمَلَائِكَتَهُ[3] وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ[4] حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّىٰ الحُوتَ لَيُصَلُّونَ[5] عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»[6].

قال[7]: وهذه درجة النبوة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:56]، ومعلوم أن القمر إذا تكامل ضوءه ونوره كان ضوء النجم[8] معه في حكم المطموس، ولا[9] يظهر له[10] مع القمر أثر، والعابد[11] شُبِّه[12] بالنجم؛ لأنه في ضياء، ونور في الجملة، وعمل صالح، والعالم[13] شُبِّهَ[14] بالقمر، ونور القمر يُنسىٰ[15] عنده نور النجم[16] مع ما يعم به من المنفعة، وانتشار نوره وبث أشعته[17] في[18] الأرض برًّا وبحرًا؛ ليُستضاء بنوره، وتكاد

---

(1) في (ح): (عالم).

(2) قوله: (عابد والآخر عالم) يقابله (ت1): (عالم والآخر عابد)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (وملائكته) ساقط من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(4) قوله: (وَالأَرَضِينَ) يقابله في (ح): (وأهل الأرض).

(5) قوله: (وَحَتَّىٰ الحُوتَ لَيُصَلُّونَ) يقابله في (ح): (يصلون).

(6) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 50، في باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، من كتاب أبواب العلم، برقم (2685)، والطبراني في الكبير: 8/ 233، برقم (7911)، ورقم (7912)، عن أبي أمامة ﷺ.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (النجوم).

(9) قوله: (المطموس ولا) يقابله في (ح): (لا).

(10) في (ح): (معه).

(11) في (ز): (فالعابد)، وفي (ش): (فالعالم).

(12) في (ح): (يشبه).

(13) قوله: (بالنجم؛ لأنه في ضياء ونور في الجملة وعمل صالح، والعالم) ساقط من (ش).

(14) في (ح): (أشبه).

(15) في (ت1)، (ح): (ينتهي).

(16) في (ح): (النجوم)، وقوله: (ونور القمر يُنسىٰ عنده نور النجم) ساقط من (ش).

(17) ما يقابل قوله: (أشعته) غير قطعي القراءة في (ح).

(18) قوله: (في) يقابله في (ح): (من في).

تلحق الليلة المقمرة[1] بالنهار ضياء؛ إلا أن[2] نور الشمس إذا جاء تلاشىٰ[3] معه ضوء القمر، وقد[4] شبهت[5] النبوة بالشمس في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب:46]، وقال في الشمس: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح:16] فالشمس في النيرات هي الغاية، ثم ليس بعد الشمس في الضياء والإشراق؛ إلا القمر وإن كان لا يساويها في إشراقها[6] إلا أنه أقرب النيرات[7] إليها، وأحق بخلافتها من سائر النجوم، فالعلماء ورثة الأنبياء، ومن[8] نورهم يضيئون، وباقتفاء آثارهم ينيرون، كما ينير القمر باتباع الشمس، وجريه في ضوئها، ومقابلتها، وعلىٰ حدودها، فإذا خرج العالم عن اتباع الرسول ﷺ، ومقابلته دخل في باب الكسوف، كما يكسف البدر إذا حجبته[9] الأرض عن مقابلة جهة[10] نور[11] الشمس وشعاعها.

وأما قوله: «الْعُلَمَاء وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، فهذه غاية في التفضيل، فإن ما[12] خلف الشيء قام مقامه، فيشمله[13] من فضل أصله؛ كالتيمم لما خلف الوضوء؛ لحقه[14] من فضل الوضوء.

---

(1) قوله: (المقمرة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) قوله: (جاء تلاشىٰ) يقابله في (ح): (جاءت لا شيء).

(4) في (ح): (ومن).

(5) في (ز): (شبهتها).

(6) قوله: (في إشراقها) يقابله في (ح): (بإشراقها).

(7) قوله: (أقرب النيرات) يقابله (ز): (أقرب من النيرات).

(8) ما يقابل قوله: (ومن) بياض في (ح).

(9) في (ز): (أحجبته).

(10) قوله: (جهة) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (نور) ساقط من (ح).

(12) قوله: (فإن ما) يقابله في (ح): (وأما).

(13) في (ح): (فيشمل).

(14) قوله: (من فضل أصله كالتيمم لما خلف الوضوء لحقه) ساقط من (ح).

ومعلوم أن العلماء[1] يخلفون الأنبياء فيما أوحي إلىٰ الأنبياء؛ لأن النبي إنما أرسل؛ ليبين[2] للخليقة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44] والعالم يقوم هذا المقام بعد النبي ﷺ؛ فإنه يحفظ الشريعة، وما أُنْزل إلىٰ[3] الرسول، ويبلغه للناس، ويبين[4] لهم ما أَشكل عليهم من أمر دينهم الذي كان بيانه[5] علىٰ الرسول، فسدَّ العلماء في ذلك[6] مسدَّ الأنبياء، وقاموا مقامهم فكأنهم في المعنىٰ أنبياء؛ لأنهم يكلمون الناس بما أوحىٰ الله تعالىٰ، والوحي أتىٰ إليهم بواسطة الرسول والتعليم؛ كما[7] أتىٰ الوحي إلىٰ النبي بواسطة الملك، إلا أنهم ليسوا أنبياء في الحقيقة، ولكنهم[8] نابوا عن الأنبياء، وقد جعل الله رتبتهم تلي رتبة الأنبياء، قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:59] فقيل فيه: علماء الدين، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83] / يريد: العلماء، إلا أن قوله: «**وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا**[9]، **وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ**»، تنبيه[10] علىٰ أنَّ جمع[11] الحطام ليس من شيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وحق الوارث لهم والنازل منزلتهم أن يكون فيما ورثه[12] عنهم كَهُم[13]؛ لا يتخذ العلم سوقًا[14]، ويجعله لكسب الدنيا طريقًا.

---

(1) في (ح): (الأنبياء).
(2) قوله: (ليبين) ساقط من (ح).
(3) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (وبين).
(5) في (ز) و(ش): (تبيانه).
(6) قوله: (في ذلك) ساقط من (ش).
(7) في (ح): (حتىٰ).
(8) في (ح): (ولكن).
(9) في (ش): (مالًا).
(10) قوله: (وَرَّثُوا الْعِلْمَ تنبيه) يقابله في (ح): (ورث العلماء تنبيهًا).
(11) في معظم النسخ: (جميع).
(12) في (ح): (يرثه).
(13) قوله: (كهم) ساقط من (ح).
(14) في (ح): (فسوقا).

قال سحنون رحمه الله: لأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إليَّ من[1] أن أطلبها بالدين[2]. والأخبار في فضل[3] العلم على العبادة[4] كثيرة جدًّا، منها ما رواه[5] ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل المسجد[6] فوجد مجلسين؛ أحدهما يذكرون الله تعالى، والآخر يتفقهون، فقال ﷺ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ[7] صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَهُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا الْمَجْلِسَ الْآخَرَ فَيَتَعَلَّمُونَ[8] الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَهُ[9] الْجَاهِلَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» فجلس إلى أصحاب الفقه[10].

وروى عنه[11] ابن عباس رضي الله عنهما في الترمذي أنه قال: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[12].

وعنه ﷺ أنه قال[13]: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ[14]، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ قِوَامٌ، وَقِوَامُ الدِّينِ الْفِقْهُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ح).

(2) اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 1/ 23، 24.

(3) قوله: (في فضل) يقابله في (ح): (بفضل).

(4) قوله: (العلم على العبادة) يقابله في (ح): (العالم على العبيدة).

(5) في (ت1) و(ح): (روى).

(6) في (ح): (مسجدًا).

(7) قوله: (من) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (يتعلمون).

(9) في (ح): (ويعلمون).

(10) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 83، في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (229)، والدارمي: 1/ 365، في باب فضل العلم والعالم، برقم (361)، والحارث في مسنده: 1/ 185، برقم (40)، جميعهم بألفاظ متقاربة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(11) قوله: (وروى عنه) يقابله (ت1): (وروي عن).

(12) موضوع، ذكره الترمذي: 5/ 48، في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من كتاب أبواب العلم، برقم (2681).

(13) قوله: (وعنه ﷺ أنه قال) يقابله في (ح): (وقال ﷺ).

(14) في (ح): (الدين).

وَدِعَامَةُ الدِّينِ الْفِقْهُ»[1].

وعنه ﷺ أنه قال: «قَلِيلٌ من[2] الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ مِنْ الْعِبَادَةِ»[3]، وعنه ﷺ أنه قال: «يُقَالُ لِلْعَابِدِ يَوْمَ القِيَامَةِ[4]: أُدْخُلِ الجَنَّةَ، ويُقَالُ لِلْعَالِمِ: قِفْ، فَاشْفَعْ»[5]، وعنه ﷺ أنه قال[6]: «إن الله تعالىٰ يجمع العلماء في صعيدٍ واحدٍ فيقول: لم[7] أوتكم علمي وحكمتي إلا لخير[8] أردته بكم؛ أشهدكم أني قد غفرت لكم كل[9] ما كان[10] منكم»[11]، ولو تكلمنا[12] علىٰ ما جاء في ذلك خرج الكلام[13] إلىٰ الإضجار والإملال[14].

---

(1) موضوع، ذكره الطبراني في الأوسط: 6/ 194، برقم (6166)، والدارقطني في سننه: 4/ 55، برقم (3085)، وأبو نعيم في الحلية: 2/ 192، والبيهقي في شعب الإيمان: 3/ 231، برقم (1584).

(2) قوله: (من) ساقط من (ش).

(3) ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط: 8/ 301، برقم (8698)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: «قَلِيلُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»، والبيهقي في شعب الإيمان: 3/ 226، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 120، برقم (477)، جميعهم عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(4) قوله: (للعابد يوم القيامة) يقابله (ز) و(ش): (يوم القيامة للعابد)، بتقديم وتأخير.

(5) موضوع، ذكره الأصبهاني في الترغيب والترهيب: 3/ 100، برقم (2157)، عن أبي أمامة ولفظه: يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتىٰ تشفع للناس.
وذكره البيهقي في شعب الإيمان: 3/ 234، برقم (1588)، عن جابر، ولفظه: يُبْعَثُ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالَمِ: اثْبُتْ حَتَّىٰ تَشْفَعَ لِلنَّاسِ بِمَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُمْ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 108، برقم (97).

(6) قوله: (قَلِيلُ من الْعِلْمِ خَيْرٌ.... وعنه ﷺ أنه قال) ساقط من (ح).

(7) في (ز): (ألم)، ويشهد لما اخترناه ما في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 1/ 214.

(8) قوله: (أوتكم علمي وحكمتي إلا لخير) يقابله في (ح): (أرثكم علىٰ حكمتي إلا الخير).

(9) قوله: (كل) ساقط من (ش) و(ح).

(10) في (ح): (جاء).

(11) ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة: 1/ 202، وانظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 45.

(12) في (ح): (تكلما).

(13) قوله: (خرج الكلام) يقابله في (ح): (تخرج الكلام بنا).

(14) في (ز): (والملال).

فصلٌ
[في الآثار الدالة على فضل العلم]

وأما ما جاء في ذلك من[1] الآثار عن[2] السلف فأكثر من أن يحُصر[3] وأشهر من أن يُذكر[4]، ولكنَّا نذكر منها عيونًا متبركين مشيرين[5] إلىٰ غيرها منبهين[6]، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال[7]: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ[8]، فَإِنَّ لِلَّهِ[9] رِدَاءَ مَحَبَّةٍ، فَمَنْ طَلَبَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ رَدَّاهُ اللهُ بِرِدَائِهِ ذَلِكَ فَإِنْ أَذْنَبَ[10] ذَنْبًا اسْتَعْتَبَهُ، وَإِنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْتَعْتَبَهُ[11]؛ لِئَلَّا يَسْلِبَهُ رِدَاءَهُ ذَلِكَ[12]، وَإِنْ تَطَاوَلَ[13] بِهِ ذَلِكَ الذَّنْبُ[14] حَتَّىٰ يَمُوتَ»[15].

وعن علي رضي الله عنه أنه قال[16]: كَفَىٰ بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيهِ من لَا يُحْسِنه، وَيَفْرَحُ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَىٰ بِالْجَهْلِ ذمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ[17].

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) في (ت1) و (ح): (يحصىٰ).

(4) قوله: (أن يُذكر) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (مبشرين)

(6) ما يقابل قوله: (منبهين) غير قطعي القراءة في (ح).

(7) قوله: (أنه قال) يقابله في (ح): (فقال).

(8) قوله: (بِطَلَبِ الْعِلْمِ) يقابله في (ح): (بالعلم).

(9) في (ح): (كله).

(10) قوله: (فَإِنْ أَذْنَبَ) يقابله في (ح): (فأذنب).

(11) قوله: (أذنب ذنبًا استعتبه) ساقط في (ح)، ويقابله (ت1): (أذنبت ذنبًا استعتبته)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

(12) قوله: (ذلك) ساقط من (ش) و(ح).

(13) في (ح): (طاول).

(14) قوله: (الذنب) ساقط من (ح).

(15) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 252، برقم (300)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(16) قوله: (أنه قال) ساقط من (ش) و(ح).

(17) ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء: 1/ 16، ونسبه أبو نعيم في الحلية: 9/ 146، للشافعي رحمه الله.

وعن[1] معاذ ﷺ أنه قال[2]: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ[3] خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ[4] عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ[5] تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ[6] صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ[7].

وقال أبو مسلم الخولاني: مَثَلُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، إِذَا بَدَتْ لَهُمُ اهْتَدَوْا[8] لِلنَّاسِ بها، وَإِذَا خَفِيتْ عَلَيْهِمْ تَحَيَّرُوا[9].

وعن وهب بن منبه قال: يتشعب من العلم الشرف، وإن[10] كان صاحبه دنيئًا[11]، والعز وإن كان مهينًا، والقرب وإن كان قصيًّا، والغنىٰ وإن كان فقيرًا، والنبل وإن كان حقيرًا، والمهابة وإن كان وضيعًا، والسلامة[12] وإن كان سفيهًا[13].

وعن الفضيل قال: عَالِمٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَىٰ كَبِيرًا[14] فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ عظيمًا[15].

وقال غيره: أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء؟ أفكهذا[16] منزل؟!

---

(1) قوله: (أَنْ يَدَّعِيهِ من لَا يُحْسِنه.... مَنْ هُوَ فِيهِ وعن) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أنه قال) ساقط من (ت1)(ت1).

(3) قوله: (لِلَّهِ تَعَالَىٰ) يقابله في (ح): (لك).

(4) في (ح): (وطلب).

(5) في (ح): (ومداركته).

(6) في (ح): (يعلمه).

(7) رواه أبو نعيم في الحلية: 1/ 238، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 238، برقم (268)، عن معاذ بن جبل ﷺ.

(8) قوله: (لَهُمُ اهْتَدَوْا) ساقط من (ح).

(9) رواه أبو نعيم في الحلية: 5/ 120، والبيهقي في المدخل إلىٰ سننه الكبرىٰ، ص: 274، برقم (393)، عن أبي مسلم الخولاني رحمه الله.

(10) في (ح): (ولو).

(11) في (ش) و(ح): (دنيًّا).

(12) في (ح): (والسيادة).

(13) انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن كنانة، ص: 8.

(14) قوله: (يُدْعَىٰ كَبِيرًا) يقابله في (ح): (يدعوا كثيرًا).

(15) قوله: (عظيمًا) زيادة من (ش).

والحديث رواه الترمذي: 5/ 50، في باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، من كتاب أبواب العلم، عن الفضيل بن عياض.

(16) في (ز) و (ح): (فكهذا)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

وقيل: العالم كالعين العذبة؛ نَفْعُها / دائم، وقيل: العالم كالسراج من مرَّ به[1] اقتبس[2]. 5/ب

وقيل: العلمُ يحرسك وأنت تحرس المال، وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال.

وقيل: العلم حياة القلوب من الجهل، ومصباح البصائر في الظلام[3]، وبه[4] تبلغ منازل الأبرار، ودرجات الأخيار، والتفكر فيه، ومدارسته ترجح على الصلاة، وصاحبه مبجل مكرم.

وقال الشافعي رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: ليس بعد الفرائض[5] أفضل من طلب العلم.

وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

وقال: إن لم يكن العلماء العاملون[6] أولياء الله فليس لله ولي[7].

وقال البخاري في أول كتاب الفرائض من صحيحه: قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ[8] الظَّانِّينَ»؛ قال البخاري[9]: يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ[10].

ومعناه[11]: تعلموا العلم من أهله؛ المحققين[12] الورعين قبل ذهابهم

---

(1) قوله: (مرَّ به) يقابله في (ح): (ربه).

(2) ما يقابل قوله: (اقتبس) غير قطعي القراءة في (ح).

(3) في (ش): (الظلم).

(4) في (ش): (به).

(5) في (ز): (الفريضة)، وما اخترناه موافق لما في المجموع، وقوله: (الصلاة، وصاحبه... الفرائض) ساقط من (ح).

(6) قوله: (العلماء العاملون) يقابله في (ش): (الفقهاء العالمون).

(7) في (ح): (وليا).

ومن قوله: (وأما الآثار عن السلف) إلى قوله: (فليس لله ولي) بنصِّه مع تصرف في المجموع، للنووي: 1/ 19و20.

(8) قوله: (تَعَلَّمُوا قَبْلَ) يقابله في (ح): (تَعَلَّمُوا العلم قَبْلَ)، وما اخترناه موافق لما في صحيح البخاري.

(9) قوله: (قال البخاري) زيادة من (ز).

(10) قوله: (بالظن) يقابله في (ح): (في العلم).

والأثر رواه البخاري: 8/ 148، في باب تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(11) قوله: (بِالظَّنِّ ومعناه) يقابله في (ح): (بِالظَّنِّ تميل إليه ومعناه).

(12) قوله: (أهله المحققين) يقابله في (ح): (أهله من المحققين).

ومجيءُ[1] قوم يتكلمون في العلم بما[2] تميل إليه[3] نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستندٌ[4] شرعي.

وقال سفيان: مَا أَعْلَمُ[5] عَمَلًا[6] أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ[7].

ومر رجل بابن حنبل رضي الله عنه فقال له[8]: هذا العلم فمتىٰ العمل[9]؟ فقال: أليس نحن في عمل؟!

وقال[10] ابن عباس رضي الله عنهما: قالوا[11]: إِنَّ الشَّيَاطِينَ قَالُوا[12] لِإِبْلِيسَ: مالكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَالِمِ مَا لَا تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَابِدِ؟ والعالم لا[13] تصيب منه، والعابد تصيب منه[14]! قال: انْطَلِقُوا فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ عَابِدٍ قَائِمٍ يُصَلِّي[15]، فقال[16] له إبليس: إِنَّا نُرِيدُ[17] أَنْ أَسْأَلَكَ[18]، فَقَالَ: قُل، فقال إِبْلِيس: هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي بَيْضَةٍ؟ قال: لا أدري، قال إبليس لأصحابه: أَتَرَوْنَهُ؟ كَفَرَ فِي سَاعَةٍ[19]، .....

---

(1) في (ح): (ويجيء).
(2) قوله: (بما) زيادة من (ش).
(3) في (ز): (إليهم).
(4) في (ح): (مسند).
(5) في (ح): (علم).
(6) في (ش): (علمًا).
(7) رواه الدارمي: 1/ 352، في باب فضل العلم والعالم، برقم (335)، والبغوي في شرح السنة: 1/ 279، عن سفيان الثوري رحمه الله.
(8) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (فمتىٰ العمل) ساقط من (ح).
(10) ما يقابل قوله: (وقال) بياض في (ح).
(11) قوله: (قالوا) ساقط من (ش).
(12) قوله: (الشَّيَاطِينَ قَالُوا) يقابله في (ح): (الشيطان قال).
(13) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(14) قوله: (والعابد تصيب منه) ساقط من (ح).
(15) قوله: (يصلي) ساقط من (ز).
(16) في (ح): (قال).
(17) قوله: (إنا نريد) يقابله في (ح): (أنا أريد).
(18) قوله: (أسألك) يقابله (ز): (أسأل منك).
(19) قوله: (ساعة) يقابله في (ح): (ساعة واحدة).

ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ عَالِمٍ[1] فِي حَلْقَتِه يُضَاحِكُ أَصْحَابَهُ، فقال: أنا[2] أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، فقال[3]: قل، قال[4]: هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي بَيْضَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَقُولُ للشيء: كُنْ فَيَكُونُ، قَالَ إِبْلِيسُ لأصحابه: كيف تَرَوْنَ هذا[5]؟ مثل[6] هذا يفرح بموته[7].

وقال كعب: مُؤْمِنٌ عَالِمٌ أَشَدُّ عَلَىٰ إِبْلِيسَ مِنْ مِائَةِ[8] أَلْفِ عَابِدٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَعْصِمُ بِهِمْ[9] مِنَ الْحَرَامِ[10]، ولو أخذنا نذكر كل ما جاء في فضل العلم؛ لخرجنا عن المقصود، ولكن هذه[11] نُبَذٌ[12] ترشدك إلىٰ غيرها، وتنبهك علىٰ سواها.

ولنختم هذا الباب[13] بحكاية يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك رحمه الله أنه[14] قال[15]: أول ما حدثني به مالك في خاصة نفسي حين أتيته طالبًا[16] لما ألهمني الله تعالىٰ إليه في أول يومٍ جلست[17] إليه أن قال لي[18]: ما اسمك؟ فقلت له: أكرمك الله! يحيىٰ، وكنت

---

(1) في (ت1) و(ح): (العالم).
(2) قوله: (أنا) ساقط من (ح).
(3) قوله: (فقال) يقابله في (ح): (فقال له).
(4) في (ح): (فقال).
(5) قوله: (هذا) زيادة (ز) و (ح).
(6) في (ح): (مشىٰ).
(7) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 127، برقم (127)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(8) قوله: (مائة) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (به).
(10) رواه أبو نعيم في الحلية: 5/ 376، عن كعب الأحبار، وانظر: الجامع، لابن يونس: 24/ 94 و95.
(11) في (ز): (هذا).
(12) ما يقابل قوله: (نبذٌ) بياض في (ح).
(13) في (ح): (الكتاب).
(14) قوله: (أنه) ساقط من (ش) و (ح).
(15) قوله: (أنه قال) ساقط من (ز).
(16) قوله: (طالبًا) ساقط من (ح).
(17) في (ح): (جلس).
(18) قوله: (لي) ساقط من (ش).

أَحْدَث أصحابه[1] سنًّا، فقال لي: يا يحيىٰ! الله الله! عليك بالجد في هذا الأمر، وسأحدثك[2] في ذلك[3] بحديث ينفعك[4] إن شاء الله تعالىٰ، قال: قدم إلىٰ المدينة غلامٌ[5] بحداثة سنك، أقبل إلىٰ هذا[6] الأمر قاصدًا إلىٰ ربيعة، ونظرائه من علماء الدين، وكان[7] معنا يطلب ويجتهد حتىٰ نزل به الموت، وهو طالبٌ لهذا الأمر، فرأيت جميع علمائنا مجتمعين[8] علىٰ نعشه، ولم يكن له[9] ولي بالمدينة يلي أمره، فلما وضع
f/6 نعشه؛ ليصلَّىٰ عليه نظر أميرنا إلىٰ علمائنا، وفعلهم[10] وازدحامهم علىٰ نعشه[11] / أمسك عن الصلاة عليه، ثم قال لهم: قدموا من أحببتم[12]، ثم قال[13] -بإثر كلامه-: لو لم يكن[14] يرغب في هذا الأمر إلا لهذا، فقدَّم أهل العلم ربيعة، ثم نهض إلىٰ قبره وألحده في قبره ربيعة، وزيد بن أسلم، ويحيىٰ بن سعيد، وابن شهاب، وأقرب الناس - أيضًا- إليهم من أهل العلم[15] محمد بن المنكدر، وصفوان[16] وسفيان بن سليم، وأبو حازم وأشباههم من أهل بلد رسول الله ﷺ، وبنىٰ اللبن علىٰ لحده ربيعة، وهؤلاء كلهم يناولونه اللبن.

---

(1) في (ز): (أصحابي)، وما اخترناه موافق لما في الجامع، لابن يونس.
(2) قوله: (الأمر، وسأحدثك) يقابله في (ح): (الأمور وسأنبئك).
(3) في (ح): (هذا)، وقوله: (في ذلك) ساقط من (ش).
(4) قوله: (ينفعك) زيادة من (ش).
(5) في (ح): (عالم).
(6) قوله: (إلىٰ هذا) يقابله (ز) و(ش): (لهذا).
(7) في (ش) و(ح): (فكان).
(8) في (ش): (يجتمعون).
(9) في (ح): (لا).
(10) في (ح): (وجعله).
(11) في (ح): (نعاشه).
(12) في (ح): (شئتم).
(13) في (ح): (قام).
(14) قوله: (يكن) ساقط من (ز).
(15) قوله: (من أهل العلم) ساقط من (ح).
(16) قوله: (وصفوان) ساقط من (ح).

قال[1] مالك رحمه الله: فلما كان في[2] ثالث يوم[3] من اليوم الذي مات فيه رآه في النوم رجلًا من خيار[4] بلدنا، في أحسن صورة؛ غلام أمرد، عليه بياض، معمم[5] بعمامة خضراء[6]، وتحته فرس أشهب، نازلًا من السماء، فكأنه يأتيه قاصدًا ويسلم عليه، ويقول له: هذا ما بلَّغني إليه العلم، فيقول الرجل: وما الذي بلغك إليه العلم؟ فيقول: أعطاني الله ﷻ بكل باب تعلمته من العلم درجة في الجنة، فلم تبلغ بي الدرجات إلىٰ درجة[7] أهل العلم، فقال الله ﷻ: زيدوا ورثة أنبيائي فقد[8] حتمت علىٰ نفسي أنه من مات، وهو عالمٌ بسنتي، وسنة أنبيائي، أو طالبًا[9] لذلك أن أجمعهم[10] في درجة واحدة[11]، فأعطاني ربي حتىٰ بلغت إلىٰ[12] درجة أهل العلم، فليس بيني وبين رسول الله ﷺ إلا درجة هو فيها جالس، وحوله النبيون كلهم، ودرجة فيها أصحابه، وجميع أصحاب النبيين[13] والذين اتبعوهم بإحسان، ونحن من بعدهم فيها جميع أهل العلم وطلبتهم، فاستويت حتىٰ توسطتهم، فقالوا: مرحبًا مرحبًا، سوىٰ مالي عند الله تعالىٰ من المزيد، فقال الرجل: ومالك عند الله من المزيد؟ فقال: وعدني أن يحشرني مع النبيين كما رأيتهم في زمرةٍ واحدةٍ[14]، فأنا[15] معهم إلىٰ يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة قال الله ﷻ: يا معشر العلماء!

---

(1) في (ت1): (فقال).

(2) قوله: (في) ساقط من (ح).

(3) قوله: (يوم) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (جنان).

(5) في (ت1) و(ز): (متعمم)، وفي (ح): (تعمم).

(6) في (ح): (الخضر).

(7) في (ش): (درجات).

(8) قوله: (أنبيائي فقد) يقابله في (ح): (الأنبياء وقد).

(9) في (ش): (طالب)، وقوله: (بسنتي وسنة أنبيائي أو طالبًا) يقابله في (ح): (بسنة الأنبياء أو طالب).

(10) ما يقابل قوله: (أجمعهم) غير قطعي القراءة في (ح).

(11) في (ح): (الواحدة).

(12) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ش).

(13) قوله: (أصحاب النبيين) يقابله في (ح): (أصحابهم).

(14) قوله: (كما رأيتهم في زمرةٍ واحدةٍ) يقابله في (ح): (في زمر واحد).

(15) في (ز): (فإني).

هذه[1] جنتي قد أبحتها[2] لكم، وهذا رضواني قد رضيت عنكم، فلا تدخلوا الجنة حتىٰ تقفوا فتشفعوا[3] فأعطيكم ما شئتم وأشفعكم فيمن[4] استشفعتم له؛ لأُري[5] عبادي كرامتكم ومنزلتكم[6] عندي.

قال: فلما[7] أصبح الرجل حدَّث بهذا الحديث أهل العلم ببلدنا وانتشر خبرُه بالمدينة.

قال مالك رحمه الله: وكان بالمدينة أقوام[8] بدأوا معنا في طلب العلم ثم كفوا، فلما سمعوا بهذا[9] الحديث الذي حدَّثنا[10] به؛ فلقد رجعوا إليه، وأخذوا الجد[11]، وهم اليوم علماء بلدنا[12].

فنسأل الله العظيم البر[13] الرحيم الجواد الكريم أن يجعلنا وإياكم[14] من العلماء[15] العاملين[16] المخلصين، وأن يلحقنا بالسلف الصالح[17] حتىٰ نبلغ درجتهم[18] ونصل إلىٰ مرتبتهم، آمين، بمحمد وآله أجمعين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا

---

(1) في (ح): (هذا).
(2) ما يقابل قوله: (جنتي قد أبحتها) بياض في (ح).
(3) في (ح): (فتشفع).
(4) في (ح): (من).
(5) قوله: (لأري) يقابله في (ح): (لأن في هذا).
(6) في (ح): (ومنزلكم).
(7) في (ح): (لما).
(8) قوله: (بالمدينة أقوام) يقابله في (ح): (في المدينة أقواما).
(9) في (ش) و (ح): (هذا).
(10) في (ش): (حدثتك).
(11) قوله: (وأخذوا الجد) يقابله في (ح): (وأخذوه بجد).
(12) في (ح): (بلادنا). وانظر المسألة في: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 134، 135، والجامع، لابن يونس: 370 و371.
(13) في (ح): (الرب).
(14) في (ش): (وإياك).
(15) قوله: (العلماء) ساقط من (ش).
(16) في (ش): (العالمين).
(17) في (ش): (الصالحين)، وقوله: (الصالح) ساقط من (ح).
(18) في (ح): (درجاتهم).

محمد خاتم النبيين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بابٌ في ذم من أراد بعلمه غير الله تعالىٰ

اعلم أن كل ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم؛ إنما هو في من أراد به[1] وجه الله تعالىٰ / وابتغاء مرضاته، لا لغرض[2] من[3] الدنيا، فمن[4] أراده لغرض[5] دنيوي كمال أو رئاسة أو منصب[6]، أو وجاهة، أو شهرة[7]، أو استمالة الناس إليه، أو قهر[8] المناظرين بالحق[9]، أو نحو ذلك؛ فهو مذمومٌ حرامٌ. 6/ب

قال الله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ:20]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:18]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:14]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:5] والآيات فيه[10] كثيرة.

وروِّينا في صحيح مسلم عن أبي[11] هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[12]: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ[13] رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ

---

(1) في (ت1): (فيه).
(2) في (ش): (لعرض).
(3) قوله: (من) ساقط من (ح).
(4) في (ش) و(ح): (ومن).
(5) في (ش): (لعرض).
(6) في (ح): (منصوب).
(7) في (ح): (شهوة).
(8) في (ح): (قهرة).
(9) في (ح): (بالحج).
(10) في (ت1): (فيها).
(11) قوله: (عن أبي) يقابله في (ح): (أن أبا).
(12) قوله: (يقول) ساقط من (ح).
(13) قوله: (يوم القيامة عليه) يقابله (ز): (عليه يوم القيامة)، بتقديم وتأخير.

نِعَمَهُ[1] فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ[2]، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ[3] قَاتَلْتَ لِأَنْ[4] يُقَالَ: جَرِيءٌ[5]، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ[6] أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ[7] فَعَرَفَهَا، قَالَ[8]: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا[9]؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ[10] الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ[11] لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ[12] قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ[13] فِي النَّارِ»[14].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا[15] يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ[16] إِلَّا لِيُصِيبَ[17] بِهِ عَرَضًا[18] مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» -والعَرْف: الريح- رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح[19].

---

(1) في (ش): (نعمته)، وقوله: (فعرفه نعمه) يقابله في (ح): (عرفه رحمته).
(2) قوله: (حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ) يقابله في (ح): (قال أتشهدني).
(3) في (ح): (ولكن).
(4) قوله: (لأن) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (فلان).
(6) في (ح): (ثم).
(7) في (ش) و (ح): (نعمته).
(8) في (ح): (فقال).
(9) قوله: (فيها) زيادة من (ش) و(ح).
(10) قوله: (فيك) ساقط من (ش).
(11) قوله: (العلم) ساقط من (ح).
(12) في (ح): (وقد).
(13) قوله: (حَتَّىٰ أُلْقِيَ) ساقط من (ح).
(14) رواه مسلم: 3/ 1513، في باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، من كتاب الإمارة، برقم (1905)، والنسائي: 6/ 23، في باب من قاتل ليقال فلان جريء، من كتاب الجهاد، برقم (3137)، عن أبي هريرة ﷺ.
(15) في (ح): (ما)، وقوله: (مما) ساقط من (ت1)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.
(16) قوله: (لا يتعلمه) ساقط من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.
(17) قوله: (لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ) يقابله في (ح): (ليطلب).
(18) في (ح): (غرضا).
(19) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 323، في باب طلب العلم لغير الله تعالىٰ، من كتاب العلم، برقم

وعن عمرو بن شعيب عن[1] أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عرضًا[2] مِنَ[3] الدُّنْيَا؛ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[4].

روي[5] بفتح الياء مع[6] الراء وكسرها، وروي بضم[7] الياء مع كسر الراء، وهي ثلاث لغات مشهورات[8]، ومعناه: لم يجد ريحها.

وعن أنس وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أو يُكَاثِرَ[9] بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[10]، رواه الترمذي من[11] رواية كعب بن مالك، وقال فيه: «أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»[12].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ[13] بِعِلْمِهِ»[14].

(3664)، وابن ماجة: 1/ 92، في باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (252)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (شعيب عن) يقابله في (ح): (شعيب عن أبي جدة عن).

(2) في (ح): (غرضا).

(3) قوله: (من) ساقط من (ت1) و (ز).

(4) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 1/ 83، برقم (16)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) في (ح): (رواه).

(6) في (ش): (وفتح)، وقوله: (الياء مع) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (بكسر).

(8) في (ز) و (ش): (مشهورة).

(9) في (ح): (يكافر).

(10) ضعيف، رواه البزار في مسنده: 13/ 487، برقم (7295)، والروياني في مسنده: 2/ 384، برقم (1364)، والطبراني في الأوسط: 6/ 32، برقم (5708)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(11) في (ح): (ومن).

(12) حسن، رواه الترمذي: 5/ 32، في باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، من كتاب أبواب العلم، برقم (2654)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(13) في (ح): (ينفع).

(14) ضعيف، رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: 1/ 392، برقم (90)، والطبراني في الصغير: 1/ 305، برقم (507)، وابن مقرئ في معجمه، ص: 54، برقم (77)، والبيهقي في شعب الإيمان:

وعنه ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ[1] الْعُلَمَاءِ»[2].

وفي مسند الدرامي[3] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا[4] الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ[5] يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[6]، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ[7]، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا فَيُبَاهِي[8] بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ[9] عَلَىٰ جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ[10]، تِلْكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ)[11].

وعن سفيان قال[12]: (مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا، فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً[13]، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا)[14].

وعن حماد بن سلمة: (مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ[15] / لِغَيْرِ اللهِ مُكِرَ بِهِ)[16].

3/ 273، برقم (1642)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ح): (أشرار).

(2) ضعيف، رواه البزار في مسنده: 7/ 93، برقم (2649)، والطبراني في مسند الشاميين: 1/ 258، برقم (447)، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 242، جميعهم عن معاذ بن جبل ﷺ.

(3) قوله: (الدرامي) يقابله في (ح): (الدراقطني ﷺ).

(4) في (ح): (إنما).

(5) قوله: (وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ) يقابله في (ح): (فسيكون أمراء).

(6) في (ح): (طرفهم).

(7) قوله: (عِلْمَهُمْ) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (يباهي).

(9) في (ح): (ليغضبه).

(10) في (ش): (مجالستهم).

(11) رواه الدارمي: 1/ 382، في باب التوبيخ لمَن يطلب العلم لغير الله، برقم (394)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(12) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(13) في (ت1) و (ح): (محبة).

(14) رواه الدارمي: 1/ 385، في باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، برقم (400)، عن سفيان الثوري ﷺ.

(15) في (ت1) و(ح): (العلم)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

(16) رواه أبو نعيم في الحلية: 6/ 251، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 663، برقم (1153)، عن حماد بن سلمة ﷺ، ولفظه: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللهِ مُكِرَ بِهِ».

وقال ابن عطية، عند[1] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:69]: قال[2] ابن عباس وإبراهيم بن أدهم: هي في[3] الذين يعملون بما يعلمون.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ علّمه اللهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[4].

ونزع[5] بعض العلماء بقوله[6] تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:282].

وقال عمر بن عبد العزيز: إنما قصر[7] بنا عن علم ما جهلنا تقصيرنا في العمل[8] بما علمنا[9].

والآيات والأحاديث[10] والآثار فيها[11] كثيرة ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63].

قال ابن رشد: هذا الوعيد -والله أعلم- إنما هو لمن كان أصل عمله الرياء والسمعة، فأما من كان أصل عمله لله، وعلىٰ ذلك عقد نيته؛ فلا يضر ذلك إن شاء الله تعالىٰ الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك.

وقد سئل مالك وربيعة عن الرَّجل يحب أن يُلقىٰ في طريق المسجد، ويكره أن يلقىٰ في طريق السوق، فكره ذلك، وأما مالك قال: إذا كان أول ذلك وأصله لله؛ فلا بأس به إن شاء الله تعالىٰ قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي﴾ [طه:39]، وقال: ﴿وَٱجۡعَل لِّي

---

(1) في (ح): (في).

(2) في (ح): (وقال).

(3) قوله: (هي في) يقابله في (ح): (هم).

(4) موضوع، ذكره أبو نعيم في الحلية: 10/ 15، والفتني في تذكرة الموضوعات، ص: 20، والشوكاني في الفوائد المجموعة، ص: 286.

(5) في (ز): (وبرع)، ما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(6) في (ح): (لقوله).

(7) ما يقابل قوله: (قصر) غير قطعي القراءة في (ح).

(8) في (ح): (العلم).

(9) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 326، ونقله القرطبي في تفسيره: 13/ 364.

(10) قوله: (والأحاديث) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (والآثار فيها) يقابله في (ح): (فيه).

لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء:84]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ لابنه: لأن تكون قلتها أحب إليَّ من كذا وكذا؛ إذ أخبره بما كان وقع في نفسه من أمر الشَّجرة التي مثَّلها رسول الله ﷺ بالرَّجل المسلم فسأل أصحابه عنها فوقعوا في شجر البوادي، هي النخلة[1].

فقال: فأي شيء هذا إلا هذا، فإنما هذا يكون أمرًا في القلب لا يملك، وهذا[2] إنما يكون من الشيطان؛ ليمنعه من العمل، فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادي في فعل الخير ولا يؤيسه من الأجر، وليدفع الشيطان عن جهده ما استطاع ويجدد النية لله تعالىٰ[3].

وقد روىٰ عن بعض المتقدمين قال: طلبنا العلم لغير الله فردَّنا لله[4].

وقد روي عن النَّبي ﷺ ما يؤيد ما ذهب إليه مالك، ووقع في جامع المستخرجة في سماع ابن القاسم من رواية معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله ليس من بني سلمة إلا مقاتل فمنهم من يقاتل طبيعته، ومنهم من يقاتل رياءً، ومنهم من يقاتل احتسابًا، فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: «**يا معاذ بن جبل من قاتل علىٰ شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة**»[5].

وروي أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: الرجل يعمل العمل يخفيه فيطلع عليه الناس فيسره، فقال رسول الله ﷺ: «**لَهُ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ**»[6].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 22، في باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، من كتاب العلم، برقم (61)، ومسلم: 4/ 2164، في باب مثل المؤمن مثل النخلة، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم (2811)، عن ابن عمر ﷺ.

(2) في (ش): (فهذا)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 630و631.

(4) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص: 80.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 499.

(6) قوله: (قال ابن رشد: هذا الوعيد...له أجر السر وأجر العلانية» زيادة من (ش).

والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 594، في باب عمل السر، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2384)، وابن ماجة: 2/ 1412، في باب الثناء الحسن، من كتاب الزهد، برقم (4226)، عن أبي هريرة ﷺ.

بابٌ في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:5]، وقال الله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:11]، وقال[1] تعالىٰ: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:2]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:110]

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ -وفي رواية: بِالنِّيَّاتِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ[2] فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[3] يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، متفقٌ علىٰ صحته[4].

مُجْمَعٌ علىٰ عظيم موقعه وجلالته[5]، وهو أحد قواعد الإيمان وأول دعائمه، حتىٰ قيل: إنه يدخل في[6] سبعين بابًا من الفقه، وقيل: هو ثلث العلم[7]، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وكان السلف يستحبون افتتاح الكتب[8] بهذا الحديث؛ تنبيهًا للطالب علىٰ تصحيح النية، وإرادته[9] وجه الله تعالىٰ بجميع أعماله البارزة

---

(1) في (ح): (وقوله).

(2) قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوىٰ) ساقط من (ت1) و (ش) و (ح)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(3) قوله: (لدنيا) يقابله في (ح): (إلىٰ الدنيا).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 20، في باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، من كتاب الإيمان، برقم (54)، ومسلم: 3/ 1515، في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، برقم (1907)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(5) في (ح): (وجلاله).

(6) قوله: (في) ساقط من (ح).

(7) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 85، وشرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، ص: 25.

(8) في (ح): (الكلام).

(9) في (ح): (وإرادة).

والخفية[1].

وقال بعض العلماء: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ[2] بهذا الحديث[3].

وقال الخطابي رحمه الله: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم[4] هذا الحديث أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور[5] الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها[6].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّمَا يُعْطَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ[7] قَدْرِ نِيَّتِهِ[8].

وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا أَنْ تَكُونَ[9] حَرَكَاتُهُ وَسُكُونُهُ[10] فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تعالىٰ، لَا يُمَازِجُهُ شَيْءٌ لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًىٰ وَلَا دُنْيَا[11].

وقال السري رحمه الله: لا تعمل للناس شيئًا، ولا تترك لهم شيئًا[12]، ولا تعطهم[13] شيئًا، ولا تكشف لهم شيئًا[14].

وعن حبيب ابن[15] أبي ثابت التابعي رحمه الله .....

---

(1) انظر في ذلك التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: 2/ 128.

(2) في (ش): (فليبتدئ)، وقوله: (كتابًا فليبدأ) يقابله في (ح): (كتبًا فليبتدئ).

(3) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 1/ 61، وعمدة القاري، للعيني: 1/ 22.

(4) قوله: (تقديم) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (أمر).

(6) أعلام الحديث، للخطابي: 1/ 106.

(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (رتبته). والحديث رواه الدارمي: 1/ 379، في باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، برقم (387)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولفظه: «إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ».

(9) في (ح): (يكون).

(10) في (ح): (وسكوته).

(11) قوله: (ولا دنيا) يقابله في (ح): (والدنيا)، تفسير التستري، ص: 133. والأثر رواه البيهقي في سننه الصغرىٰ: 1/ 11، برقم (8)، عن عبد الله بن سهل رحمه الله.

(12) قوله: (ولا تترك لهم شيئًا) ساقط من (ح).

(13) في (ش) و (ح): (تعطيهم).

(14) انظر: بستان العارفين، للنووي، ص: 28.

(15) قوله: (حبيب ابن) ساقط من (ح).

أنه قيل[1] له: حدِّثنا قال: حَتَّىٰ تَجِيءَ[2] النِّيَّةُ[3].

وعن سفيان الثوري رحمه الله[4] قال: ما عالجت شيئًا أشدّ عليَّ من نيتي فإنها[5] تنقلب عليَّ[6].

وقال القشيري رحمه الله: الإخلاص إفراد[7] الحق سبحانه في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلىٰ الله تعالىٰ دون شيء آخر من تصنُّع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة[8] تقع من الخلق[9]، أو شيء سوىٰ التقرب إلىٰ الله تعالىٰ[10].

قال: ويصح[11] أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين.

وقال: سمعت[12] أبا علي الدقاق رحمه الله يقول: الإخلاص: التوقي عن[13] ملاحظة الخلق[14]، والصدق: التوقي[15] عن مطالعة / النفس، فالمخلص لا رياء له، والصادق لا[16] إعجاب له. 7/ب

---

(1) في (ح): (قال).
(2) في (ز): (تحضر).
(3) رواه ابن الجعد في مسنده، ص: 96، برقم (55)، عن حبيب بن أبي ثابت رحمه الله.
(4) قوله: (قال: حَتَّىٰ تَجِيءَ النِّيَّةُ وعن سفيان الثوري رحمه الله) ساقط من (ح).
(5) في (ش): (فإنها)، وقوله: (نيتي فإنها) يقابله في (ح): (نية أنها).
(6) المجموع، للنووي: 1/ 17.
(7) قوله: (الإخلاص إفراد) يقابله في (ح): (والإخلاص إجراء).
(8) في (ش) و (ح): (صحبة).
(9) في (ش): (الحق).
(10) قوله: (من تصنع لمخلوق... إلىٰ الله تعالىٰ) ساقط من (ت1)، وما أثبتناه موافق لما في الرسالة القشيرية.
(11) في (ح): (وأصح).
(12) قوله: (وقال سمعت) يقابله في (ح) و (ش): (وسمعت).
(13) في (ح): (من).
(14) في (ش) و (ح): (الحق).
(15) في (ز): (التبري)، وفي (ح): (التقوىٰ).
(16) في (ح): (ولا).

وعن أبي يعقوب السوسي رحمه الله قال: متىٰ شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلىٰ إخلاص.

وعن ذي النون رحمه الله قال[1]: ثلاث من علامات الإخلاص؛ استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء[2] ثواب العمل في الآخرة.

وعن أبي عثمان رحمه الله قال: الإخلاص نسيان[3] رؤية الخلق بدوام النظر إلىٰ الخالق.

وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

وعن أبي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال[4]: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وعن رُويم رحمه الله قال: المخلص[5] لا[6] يريد علىٰ عمله عوضًا من الدارين ولا حظًّا من الملكين[7].

وعن أبي عثمان قال: إخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ، وإخلاص[8] الخواص ما يجري[9] عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات[10] وهم عنها بمعزل ولا يقع[11] لهم عليها رؤية[12] ولا بها اعتداد، وأما الصدق فقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(1) قوله: (متىٰ شهدوا في إخلاصهم.... النون رحمه الله قال) ساقط من (ح).

(2) قوله: (واقتضاء) يقابله (ز): (وترك اقتضاء).

(3) في (ز): (ترك).

(4) قوله: (: الإخلاص نسيان رؤية الخلق..... بن عياض رحمه الله قال) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (الإخلاص).

(6) في (ش): (ألا).

(7) ما يقابل قوله: (الملكين) بياض في (ح).

(8) في (ح): (وخلاص).

(9) قوله: (يجري) يقابله في (ح): (لا يجري).

(10) في (ح): (الطاعة).

(11) في (ح): (تقع).

(12) في (ز)، (ت1): (رؤيا).

ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:119]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد:21].

قال القشيري: الصدق[1] عماد الأمر وبه تمامه، وفيه نظامه[2]، وأقله استواء السر والعلانية.

وعن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله قال: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره[3]، وعن[4] ذي النون رحمه الله قال: الصدق سيف الله ما وضع علىٰ شيء إلا قطعه.

وعن الحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله قال[5]: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس علىٰ مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره اطلاعهم علىٰ السيء[6] من عمله؛ لأن كراهية ذلك دليلٌ علىٰ أنه يحب الرياسة[7] عندهم؛ وليس هذا[8] من إخلاص الصديقين.

وعن أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمرائي يثبت[9] علىٰ حاله[10] أربعين سنة[11].

قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله: معناه: أن الصادق يدور مع الحق[12] حيث دار، فإذا[13] كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلًا صلَّىٰ، وإذا كان في مجالس العلماء

---

(1) في (ح): (والصدق).

(2) قوله: (وفيه نظامه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أو غيره) يقابله في (ح): (وغيره).

(4) في (ح): (عن).

(5) قوله: (قال: الصدق سيف الله..... أسد المحاسبي رحمه الله قال) ساقط من (ح).

(6) في (ش): (الشيء)، وفي (ح): (اليسير).

(7) في (ز) و (ح): (الرياء).

(8) قوله: (وليس هذا) يقابله (ت1) و (ح): (لأن هذا ليس).

(9) ما يقابل قوله: (يثبت) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) قوله: (حاله) يقابله في (ح): (حال واحدة).

(11) الرسالة القشيرية: 2/ 359وما بعدها.

(12) في (ح): (الخلق).

(13) في (ح): (فإن).

والصالحين والضيفان والعيال[1] وقضاء حاجة مسلم[2] وجَبْر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الأفضل وترك عادته، وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب، والجد والهزل[3]، والاختلاط[4] والاعتزال، والتنعم والابتذال[5] ونحوها، فحيث رأىٰ الفضيلة الشرعية[6] في شيءٍ من هذا ترك عادته فلا[7] يرتبط بعبادةٍ ولا بعادةٍ[8] مخصوصة كما يفعله المرائي.

وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه[9] وركوبه ومعاشرة أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه، وإغلاظه[10] في إنكاره[11] المنكر، ورفقه فيه وعقوبة[12] مستحقي التعزير وصفحه عنهم، وغير ذلك بحسب الإمكان، والأفضل في ذلك الوقت والحال، فكذلك[13] اختلاف أحوال الشيء

1/8 ا في الأفضلية، / فإن الصوم حرام يوم العيد، واجبٌ قبله، مستحب بعده[14].

قلت: يريد عيد الفطر والأضحىٰ[15].

---

(1) في (ش): (والقتال).

(2) ما يقابل قوله: (مسلم) بياض في (ح).

(3) في (ش): (والمزح).

(4) قوله: (والهزل والاختلاط) يقابله في (ح): (والأعزل والاحتياط).

(5) قوله: (والتنعم والابتذال) ساقط من (ح).

(6) قوله: (الشرعية) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (ولا).

(8) قوله: (ترك عادته فلا يرتبط بعبادةٍ ولا بعادةٍ) يقابله في (ش): (فعله، ولا يرتبط بعادةٍ ولا بعبادةٍ).

(9) في (ح): (وكسبه).

(10) في (ش): (وإغلاظ).

(11) في (ش): (إنكار).

(12) في (ش): (وعقوبته)، وقوله: (ومعاشرة أهله وجده.... ورفقه فيه وعقوبة) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (علىٰ).

(14) من قوله: (مُجْمَعٌ علىٰ عظيم) إلىٰ قوله: (قبله، مستحب بعده) هنا بنصِّه مع تصرف يسير جدًا في المجموع للنووي: 1/ 16، وما بعدها.

(15) قوله: (والأضحىٰ) يقابله في (ز): (لا الأضحىٰ).

[1] ثم قال: والصلاةُ[2] محبوبةٌ في معظم الأوقات، وتكره في أوقاتٍ وأحوال كمدافعة الأخبثين، وقراءة القرآن محبوبة، وتكره في الركوع والسجود وغير ذلك، ويندب تحسين اللباس يوم جمعة[3] وعيد وخلافه يوم الاستسقاء، وكذلك ما أشبه هذه الأمثال[4].

فهذه نبذة[5] ترشد الموفق[6] إلىٰ السداد[7] وتحمله علىٰ الاستقامة وسلوك طريق[8] الرشاد، والله أعلم[9].

فصلٌ في آداب العالم

وأيضًا[10] نذكر من ذلك نبذًا نشير بها إلىٰ غيرها؛ فإن هذا بابٌ[11] واسعٌ جدًّا فنذكر[12] منه الأهم فالأهم، فمن أهمها:

[13] أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالىٰ، ومنها: أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحثَّ عليها، والخلال[14] الحميدة[15] والشيم[16] المرضية التي أرشد

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع.
(2) في (ش): (الصلاة).
(3) في (ت1): (الجمعة).
(4) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 18.
(5) ما يقابل قوله: (نبذة) غير قطعي القراءة في (ح).
(6) في (ح): (المؤمن).
(7) ما يقابل قوله: (السداد) بياض في (ح).
(8) في (ح): (طرق).
(9) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 18.
(10) في (ز) و (ش): (وإنما).
(11) في (ت1) و (ح): (الباب).
(12) في (ش) و (ح): (فأذكر).
(13) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(14) في (ز): (والخصال).
(15) قوله: (عليها والخلال الحميدة) يقابله في (ح): (عليه والحميدة).
(16) ما يقابل قوله: (والشيم) بياض في (ح).

إليها من الزهد والسخاء وطلاقة الوجه، وحُسن البشر من غير خروج إلىٰ حد الخلاعة، والحِلم والصبر، والتنزه عن دنيء الاكتساب[1].

وتعظيم أبناء الدنيا بالمشي إليهم والقيام لهم[2]؛ إلَّا أن يرىٰ في ذلك مصلحة تربىٰ[3] علىٰ[4] هذه المفسدة، لا سيما إن ذهب بعلمه إلىٰ مكان ينسب إلىٰ من يتعلمه منه نقص، وإن كان المتعلم كبير القدر؛ بل يصون علمه عن ذلك كما صانه[5] السلف، وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع[6] الخلفاء وغيرهم؛ فإن دعت إلىٰ ذلك ضرورة، أو اقتضته[7] مصلحة راجحة علىٰ مفسدة ابتذاله؛ رجونا أنه[8] لا بأس به ما دامت الحال هذه، وعلىٰ هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا.

وبالجملة فإنه من أجَلَّه[9] أجلَّه الله تعالىٰ، ومن أهانه أهانه الله تعالىٰ، وقد رأينا هذا معاينة، وقد أنشد في هذا المعنىٰ أبيات منسوبة للجرجاني رحمه الله وهي[10]:

يَقُولُونَ لِي[11] فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ... رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمَا[12]

وما زلتُ مُنحازًا بعرضيَ جانبًا ... عن[13] الذلِّ أعتدُّ[14] الصيانةَ مَغنما

إِذَا قِيلَ هَذَا مشرب قُلْتُ قَدْ أَرَىٰ ... وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ[15] تَحتَمِلُ الظَّمَا

---

(1) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 28.

(2) قوله: (والقيام لهم) يقابله (ز) و (ش): (أو القيام إليهم).

(3) ما يقابل قوله: (تربىٰ) غير قطعي القراءة في (ح).

(4) في (ح): (في).

(5) ما يقابل قوله: (صانه) بياض في (ح).

(6) قوله: (مشهورة مع) يقابله في(ح): (مشهورة السلف مع).

(7) في (ح): (اقتضت).

(8) في (ش): (أن).

(9) قوله: (أجله) يقابله في (ش): (أجله الله).

(10) قوله: (وهي) زيادة من (ز)، وقوله: (رحمه الله وهي) يقابله في (ح): (البياض).

(11) قوله: (لي) ساقط من (ح).

(12) قوله: (أحجما) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (من).

(14) في (ح): (أعتاد).

(15) في (ح): (الحق).

وَلَـمْ أَقْـضِ حَـقَّ الْعِلْـمِ إِنْ كَـانَ كُلَّمَـا[1] بَـدَا طَمَـعٌ صَـيَّرْتُه لِـي سُـلَّمَا
أَأَشْـقَىٰ بِـهِ غَرْسًـا وَأَجْنِيـهِ[2] ذِلَّـةً إِذًا[3] فَاتِّبَـاعُ الْجَهْـلِ قَـدْ كَـانَ أَحْزَمَـا
وَلَـمْ أَبْتَـذِلْ[4] فِـي خِدْمَـةِ الْعِلْـمِ مُهْجَتِـي لِأَخْـدُمَ مَـنْ لَاقَيْـتُ إلا لِأُخْـدَمَا
وَلَـوْ أَنَّ أَهْـلَ الْعِلْـمِ صَـانُوهُ صَـانَهُمْ وَلَـوْ عَظَّمُـوهُ[5] فِـي النُّفُـوسِ لَعُظِّمَـا
وَلَكِـنْ أَهَـانُوهُ فَهَـانُوا[6] وَدَنَّسُـوا مُحَيَّـاهُ بِالْأَطْمَـاعِ حَتَّـىٰ تَجَهَّمَـا[7]

[8] ومنها: ملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع لأهل الديانة من العلماء العاملين والفقراء الصالحين، ونحو[9] ذلك[10].

ومجانبة العوام ما أمكن؛ إلا لمنفعة دينية متيقنة أو مرجوة[11]؛ من تعليم مسألة، أو إرشاد[12] إلىٰ فعل خير، أو تنبيه علىٰ فعل[13] جهل؛ ليقلعوا عنه.

[14] واجتناب[15] الضحك، والإكثار من المزاح[16]، لا سيما عند التذاكر في العلم، وملازمة الآداب الشرعيَّة[17] الظاهرة والخفية؛ .....

---

(1) في (ح): (علما).
(2) في (ح): (وأجنيك).
(3) في (ح): (إذ).
(4) قوله: (ولم أبتذل) يقابله في (ح): (ولما ابتدأ).
(5) في (ح): (عظمه).
(6) في (ش): (فهان).
(7) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص: 83، والآداب الشرعية، لابن مفلح: 2/ 50.
(8) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(9) في (ح): (وغير).
(10) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 28.
(11) قوله: (متيقنة أو مرجوة) يقابله في (ح): (وموجودة).
(12) ما يقابل قوله: (إرشاد) غير قطعي القراءة في (ح).
(13) قوله: (فعل) زيادة من (ت1) و (ح).
(14) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(15) في (ح): (ومجالبة).
(16) في (ش): (المزح)، وقوله: (من المزاح) يقابله في (ح): (والمزاح).
(17) في (ح): (الشريعة).

8/ب كالتنظف بإزالة[1] / الأوساخ، ونتف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة، واجتناب الروائح المكروهة[2]، وتسريح اللحية.

ومن أهمها: اجتناب الرياء والحسد والإعجاب، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات، وهذه أمراض يبتلىٰ بها أصحاب الأنفس[3] الخبيثة[4] والقلوب الميتة، أعاذنا الله من ذلك.

قالوا: وطريقُه في نفي الرياء: أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة، فلا يتشاغل[5] بمراعاتهم فيتعب نفسه، ويضر دينه، ويحبط عمله، ويرتكب سخط الله تعالىٰ ويفوته رضاه.

وطريقه في نفي الإعجاب: أن يعلم أن العلم فضل من[6] الله تعالىٰ، وهو معه عارية فإن لله ما أخذ ولله[7] ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكًا له، ولا هو علىٰ يقين من دوامه.

وطريقه في الاحتقار: التأدُّب بما أدبنا الله تعالىٰ به[8]، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:32]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:13] فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقىٰ منه لله تعالىٰ، وأطهر قلبًا، وأخلص نية، وأزكىٰ عملًا، ثم إنه لا يدري بم يختم له وبه[9]، ففي الصحيح: «إِنَّ الرَّجُلَ[10] لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» الحديث[11]، .....

---

(1) في (ح): (لإزالة).

(2) قوله: (واجتناب الروائح المكروهة) ساقط من (ت1).

(3) في (ح): (النفوس).

(4) في معظم النسخ: (الخسيسة).

(5) في (ز) و(ح)، و(ت1): (يشتغل)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) في (ز) و (ش): (وله).

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (به)، وفي (ز) و(ش): (وله).

(10) في (ح): (أحدكم).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 135، في باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا

فنسأل[1] الله العافية من كل داء.

ومن أهمها: دوام مراقبته لله تعالىٰ في سره وعلانيته محافظًا علىٰ قراءة القرآن، ونوافل الصلوات، والصوم وغيرهما، معوِّلًا[2] علىٰ الله تعالىٰ في كل أمره[3]، معتمدًا عليه، مفوضًا في كل الأحوال أمره إليه.

ومنها: أنه[4] إذا فعل فعلًا جائزًا في نفس الأمر، ولكن[5] ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مُخل[6] بالمروءة أو نحو[7] ذلك؛ فينبغي له أن يخبر أصحابه، ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل؛ لينتفعوا، ولئلا يأثموا بظنهم الباطل، ولئلا[8] ينفروا عنه، ويمتنع الانتفاع بعلمه.

ومن هذا الحديث الصحيح: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ»[9].

ومنها: أن لا يستنكف من التعلُّم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين، أو[10] في علم آخر؛ بل يحرص علىٰ الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه في جميع هذا، ولا يستحيي من السؤال عما لا يعلمه، فقد قيل: من رق وجهه رق[11] علمه.

﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: 171]، من كتاب التوحيد، برقم (7454)، ومسلم: 4/ 2036، في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من كتاب القدر، برقم (2643)، عن ابن مسعود ﷺ.

(1) في (ش): (نسأل).

(2) في (ز): (متوكلًا).

(3) في (ش): (أمر).

(4) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(5) ما يقابل قوله: (ولكن) غير قطعي القراءة في (ح).

(6) قوله: (أو مخل) يقابله في (ح): (ومخل).

(7) قوله: (أو نحو) يقابله في (ح): (ونحو).

(8) في (ح): (لئلا).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 50، في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، من كتاب الاعتكاف، برقم (2038)، ومسلم: 4/ 1712، في باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، من كتاب السلام، برقم (2175)، عن صفية حيي ﷺ.

(10) قوله: (أو) ساقط من (ح).

(11) ما يقابل قوله: (رق وجهه رق) بياض في (ح).

وعن مجاهد رحمه الله: لا يتعلم العلم[1] مستحي ولا متكبر[2].

وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم[3]، فإذا ترك التعليم[4] وظن أنه قد[5] استغنىٰ، واكتفىٰ بما عنده فهو أجهل ما يكون.

قالوا: وينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحدٍ؛ لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجىٰ له حسن النية، وربما عسر في[6] كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح[7] النية؛ لضعف نفوسهم وقلة أنسهم[8] بموجبات[9] تصحيح النية، فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلىٰ تفويت[10] كثير من العلم مع أنه[11] يرجىٰ ببركة العلم تصحيحها إذا أنس[12] بالعلم، وقد قالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبىٰ العلم أن يكون[13] إلا لله، معناه: أنه كان عاقبته أن[14] صار لله، وليُلن[15] لهم جانبه؛ ففي[16] الحديث: «**لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ**»[17].

---

(1) قوله: (العلم) ساقط من (ش).

(2) في (ز): (مستكبر).

(3) قوله: (عالمًا ما تعلم) يقابله في (ح): (متعلما).

(4) في (ح): (التعلم).

(5) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(6) في معظم النسخ: (علي)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(7) قوله: (المبتدئين بالاشتغال تصحيح) يقابله في (ح): (المبتدئ الاشتغال بتصحيح).

(8) في (ح): (أنفسهم).

(9) في (ت1): (بموجب).

(10) في (ح): (تفويته).

(11) قوله: (أنه) يقابله في (ح): (العمل أنه).

(12) قوله: (أنس) ساقط من (ح).

(13) قوله: (أن يكون) ساقط من (ح).

(14) في (ش) و (ح): (أنه).

(15) في (ز): (ويلين)، وفي (ح): (وليبين).

(16) في (ح): (وفي).

(17) ضعيف جدًا، رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 1/ 79، برقم (238)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ص:1073، والمتقي الهندي في كنز العمال: 10/ 239، برقم (29267)، وأصله رواه الطبراني في الأوسط: 6/ 200، برقم (6184)، عن أبي هريرة، ولفظه: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ،

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: إِنَّ اللهَ عز وجل يُحِبُّ الْعَالِمَ الْمُتَوَاضِعَ، وَيُبْغِضُ العالم الْجَبَّارَ[1]، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ وَرَّثَهُ اللهُ الْحِكْمَةَ[2]. / 1/9

وينبغي أن يكون حريصًا علىٰ تعليمهم، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير، ولا يخاطب الفاضل منهم[3] باسمه بل بكنيته ونحوها، وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم، ويُفَهِّم[4] كل واحد منهم بحسب فهمه، ويذكر لهم الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا يتحفظ له الدليل، فإن[5] سهل دليل بعضها ذكره[6] له، ويذكر الدلائل[7] لمحتملها، ويبين لهم حد الأمر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، وأن صيغة الأمر علىٰ وجوه، وأنه عند تجرده يحمل علىٰ الوجوب عند الجمهور، وأن اللفظ علىٰ عمومه وحقيقته حتىٰ يرد تخصيص ومجاز، وأن أقسام الحكم الشرعي خمسة؛ واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح.

وينقسم[8] باعتبار آخر إلىٰ صحيح[9] وفاسد، ويذكر لهم حد كل واحد منها مبينًا[10].

ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذىٰ[11] بمن يقرأ عليه إذا قرأ علىٰ غيره؛ فهذه مصيبة

= وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ، وَالْوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعْلَمُونَ مِنْهُ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 129، برقم (545)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ح): (المتجبر).

(2) أخلاق العلماء، للآجري، ص: 95، 2/ 46.

(3) قوله: (منهم) ساقط من (ح).

(4) في (ز) و (ح): (ويقيم).

(5) في (ح): (فإذا).

(6) في (ت1): (فاذكره).

(7) قوله: (ويذكر الدلائل) يقابله (ت1): (ويذكر له الدلائل)، وفي (ح): (وكذلك الدليل).

(8) في (ح) و (ت1): (ويقسم).

(9) في (ح): (الصحيح).

(10) قوله: (مبينا) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ألا يتأذىٰ) يقابله في (ح): (لا يتمادىٰ).

يُبتَلىٰ[1] بها جهلة المعلمين[2]؛ لغباوتهم وفساد نيتهم[3]، وهو من الدلائل الصريحة علىٰ عدم إرادتهم بالتعليم[4] وجه الله تعالىٰ، وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلًا؛ فإن كان فاسقًا أو مبتدعًا أو كثير الغلط ونحو ذلك؛ فليحذر من الاغترار به، وبالله التوفيق[5]، فهذا ما أردت[6] من ذكر هذه النبذة[7] اليسيرة بالنسبة[8] إلىٰ ما ذكر العلماء في ذلك؛ إذ كان هذا الكتاب لا يحتمل أكثر من ذلك، والله تعالىٰ ولي التوفيق وله الحمد والمنة.

بابٌ في آداب المتعلم

[9] أما آدابه في نفسه ودَرْسه فكآداب المعلم، وقد تقدَّم ذلك، قالوا[10]: وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس؛ ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ[11] الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ[12] القَلْبُ**»[13].

وقالوا[14]: تطييب القلب للعلم .....

---

(1) في (ح): (تلي).

(2) في (ح): (المسلمين).

(3) في (ز): (ديانتهم).

(4) قوله: (بالتعليم) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وينبغي أن لا يمتنع من... الاغترار به، وبالله التوفيق) بنصِّه مع تصرف في المجموع، للنووي: 1/ 30، وما بعدها.

(6) في (ح): (أردنا).

(7) ما يقابل قوله: (النبذة) غير قطعي القراءة في (ح).

(8) قوله: (بالنسبة) ساقط من (ح).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .

(10) قوله: (قالوا) ساقط من (ز) و (ح).

(11) في (ح): (فسدت).

(12) في (ح): (وهو).

(13) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 20، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان، برقم (52)، ومسلم: 3/ 1219، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، برقم (1599)، عن النعمان بن بشير ﷺ.

(14) ما يقابل قوله: (وقالوا) غير قطعي القراءة في (ح).

كتطييب[1] الأرض للزراعة، وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن[2] كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضىٰ باليسير من القوت[3] ويصبر[4] علىٰ ضيق العيش.

قال مالك رحمه الله: لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا العلم[5] مَا يُرِيدُ به[6] حَتَّىٰ يَضُرَّ بِهِ الْفَقْرُ وَيُؤْثِرَهُ عَلَىٰ كُلِّ شيء[7].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يستعان علىٰ الفقه بجمع الهم، ويستعان علىٰ حذف[8] العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد[9].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك والعز[10] فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء؛ أفلح.

وقال أيضًا: لا يُدرَك العلم إلا بالصبر علىٰ الذل[11].

وقال ابن رشد رحمه الله: ومن[12] أفضل ما يُستعان به علىٰ طلب العلم[13] تقوىٰ الله عز وجل، فإنه تعالىٰ يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:282][14].

قلت: ومن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال:29]؛ بل هذه الآية أصرح في الدلالة علىٰ هذا المعنىٰ من التي قبلها؛ إذ هي شرط وجزاء؛ إذ جعل الفرقان[15] .....

---

(1) في (ح): (كطيب).

(2) في (ح): (مكان).

(3) قوله: (من القوت) يقابله (ز): (بالقوت)، وفي (ح): (لفوته).

(4) في (ح): (ويرضىٰ).

(5) قوله: (العلم) ساقط من (ز).

(6) قوله: (به) ساقط من (ش) و (ح).

(7) رواه أبو نعيم في الحلية: 6/ 331، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(8) في (ز): (قطع).

(9) ما يقابل قوله: (ولا يزد) بياض في (ح).

(10) قوله: (والعز) يقابله في (ش): (وعز النفس).

(11) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .

(12) قوله: (ومن) ساقط من (ح).

(13) قوله: (طلب العلم) يقابله في (ش): (الطلب).

(14) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 45.

(15) في (ش): (القرآن).

9/ب وهو[1]: / الفرق بين الحق والباطل جوابًا للشرط وهو[2] الاتِّقاء، وأما الآية[3] المتقدمة فليست كذلك؛ إذ هي موعظة وتعديد نعمة علىٰ ما قاله المفسرون، وإن كان قد قيل في معناها: إن[4] من اتقىٰ الله علم[5] الخير والهمة، والأول أصح وأظهر؛ إذ قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:282] مستأنف لا موضع له من الإعراب[6]، وإن كان قد قيل[7]: إنه في موضع الحال من الفاعل في (اتقوا)، وأين ارتباط الجزاء بالشرط من ارتباط الحال بذي الحال[8]؟

[9] وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: يستحب للطالب أن يكون عزبًا ما أمكنه؛ لئلا يشغله الاهتمام[10] بحقوق الزوجية[11] والاشتغال[12] بالمعيشة عن إكمال[13] طلب العلم[14]، واحتج بحديث: «**خَيْرُكُمْ بعد الْمِائَتَيْنِ: خَفِيفِ الْحَاذِ، وهو الَّذِي لا أَهْلَ لَهُ وَلا وَلَدَ**»[15].

---

(1) في (ح): (وهي).
(2) في (ح): (وهي).
(3) في (ح): (الآيات).
(4) قوله: (إن) ساقط من (ش).
(5) في (ز): (علىٰ)، وقوله: (اتقىٰ الله علم) يقابله (ز): (اتقىٰ علم).
(6) قوله: (من الإعراب) زيادة من (ت1).
(7) في (ح): (قال).
(8) قوله: (من الفاعل في اتقوا... الحال بذي الحال) ساقط من (ح).
(9) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(10) في (ز) و (ش): (الاشتغال).
(11) في (ح): (الزوجة).
(12) في (ز) و (ش): (والاهتمام).
(13) قوله: (عن إكمال) يقابله في (ح): (من الكمال).
(14) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: 1/ 101.
(15) موضوع، ذكره ابن الأعرابي في معجمه: 3/ 878، برقم (1830)، وابن المقرئ في معجمه، ص: 337، برقم (1106)، والبيهقي في شعب الإيمان: 12/ 550، برقم (9867)، والصغاني في الموضوعات:ص: 60، برقم (98)، والزركشي في اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، ص: 68.
وانظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: 1/ 101 و 102.

وينبغي أن يتواضع للعلم وللمعلم[1] فبتواضعه يناله، وقد أمرنا بالتواضع مطلقًا فهنا أولىٰ، وينقاد لمعلمه ويشاوره في أموره[2] ويأتمر بأمره كما ينقاد لطبيب حاذق ناصح[3]، وههنا[4] أولىٰ؛ لتفاوت ثمرتيهما، قالوا[5]: ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته، فقد قال[6] مالك وابن سيرين وخلائق من السلف: هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ[7] تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ[8].

تنبيه: قالوا[9]: ولا يكفي في أهلية[10] التعليم أن يكون كثير العلم؛ بل ينبغي مع كثرة علمه[11] بذلك الفن كونه[12] له معرفة -في الجملة- بغيره من الفنون الشرعية فإنها مرتبطة[13].

قلت: لا سيما العربية واللغة، ثم أصول الفقه؛ فإنه قد نقل إجماع[14] العلماء علىٰ توقف علم الكتاب والسنة علىٰ علم[15] العربية؛ إذ الكتاب والسنة عربيان.

---

(1) قوله: (واحتج بحديث خَيْرُكُمْ بعد الْمِائَتَيْنِ.... وللمعلم) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (أمره).

(3) في (ت1) و (ز): (وناصح).

(4) في (ش): (وهذا)، وفي (ح): (هاهنا).

(5) في (ح): (وقالوا).

(6) قوله: (فقد قال) يقابله في (ح): (فقال).

(7) في (ح): (ممن).

(8) رواه مسلم: 1/ 14، والدارمي: 1/ 398، في باب الحديث عن الثقات، برقم (438)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 334، برقم (26636)، عن ابن سيرين رحمه الله، وانظر: شرح البخاري، للسفيري: 1/ 208.

(9) قوله: (قالوا) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (أهل).

(11) في (ح): (العلم).

(12) ما يقابل قوله: (الفن كونه) بياض في (ح).

(13) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 36.

(14) قوله: (نقل إجماع) يقابله في (ح): (قال أجمع).

(15) قوله: (علم) ساقط من (ح).

[1] قالوا: وتكون[2] له دربة ودين وخُلق[3] جميل، وذهن صحيح، واطلاع تام[4]، قالوا: ولا يأخذ العلم عمن كان أخذه[5] من بطون الكتب[6] من غير قراءة[7] علىٰ شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم[8] يأخذه إلا من الكتب[9] يقع في التصحيف فيكثر منه[10] الغلط والتحريف[11].

وينبغي له[12] أن ينظر معلمه بعين الاحترام[13] ويعتقد أهليته ورجحانه علىٰ أكثر طبقته[14]، فهو أقرب[15] إلىٰ انتفاعه به ورسوخ[16] ما يسمعه منه في ذهنه[17].

وقد[18] رأينا ذلك عيانًا، وقد سمعت أن[19] من[20] كلام أهل التصوف رضي الله عنهم: من لم[21] ير خطأ[22] شيخه خيرًا .....

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(2) قوله: (وتكون) يقابله في (ح): (أو يكون).
(3) قوله: (وخلق) يقابله في (ح): (أو خلق).
(4) قوله: (واطلاع تام) ساقط من (ح).
(5) قوله: (كان أخذه) يقابله في (ش): (يأخذه).
(6) في (ت1) و (ح): (الكتاب).
(7) ما يقابل قوله: (قراءة) غير قطعي القراءة في (ح).
(8) قوله: (فمن لم) يقابله في (ح): (فلم).
(9) في (ت1): (الكتاب).
(10) في (ت1): (من).
(11) في (ح): (والتعريف).
(12) قوله: (له) ساقط من (ز) و (ح).
(13) قوله: (بعين الاحترام) ساقط من (ح).
(14) في (ت1): (طبقاته).
(15) ما يقابل قوله: (فهو أقرب) غير قطعي القراءة في (ح).
(16) في (ح): (ورساخة).
(17) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 36.
(18) في (ح): (قد).
(19) قوله: (أن) ساقط من (ش).
(20) قوله: (من) ساقط من (ح).
(21) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(22) في (ت1): (أخطاء).

من صواب[1] نفسه؛ لم ينتفع به، أو كلامًا هذا معناه[2].

[3] وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلىٰ معلمه تصدَّق بشيء، وقال: اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني[4]، وقال الشافعي رحمه الله: كنت أتصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله تصفُّحًا رقيقًا هيبة له؛ لئلا يسمع وقعها[5]، وقال الربيع: والله ما اجترأتُ أن[6] أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ؛ هيبة له[7].

قلت: ولعل تلك بتلك؛ لما احترم الشافعي شيخه احْتُرِم.

[8] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال[9]: من حق المتعلم أن يُسلم علىٰ القوم عامة[10] ويخصه بالتحية، وأن يجلس أمامه، ولا تشيرن[11] عنده بيدك، ولا تعمدنَّ[12] بعينك[13] غيره[14]، ولا تقولن[15]: قال فلان، خلاف قولك، ولا تغتابن / عنده أحدًا[16]، ولا تسار في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تشبع من طول صحبته؛ فإنما هو كالنخلة تنتظر حتىٰ[17] 10/أ

---

(1) قوله: (خيرًا من صواب) يقابله في (ح): (خير من جواب).
(2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 76.
(3) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(4) قوله: (ولا تذهب بركة علمه مني) ساقط من (ح).
(5) في (ز): (وقوعها).
(6) في (ح): (أو).
(7) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 36.
(8) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(9) قوله: (قال) ساقط من (ش).
(10) قوله: (القوم عامة) يقابله (ت1) و (ح): (المعلم خاصة)، وما اخترناه موافق لما في الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي و المجموع، للنووي.
(11) في (ح): (تشير).
(12) في جميع معظم النسخ: (تغمزن)، وما اخترناه موافق لما في المجموع، للنووي.
(13) في (ش): (بعينيك).
(14) في (ش) و (ح): (غيره).
(15) في (ح): (تقولون).
(16) قوله: (عنده أحدًا) يقابله في (ت1): (أحدًا عنده)، بتقديم وتأخير، وفي (ح): (عند أحد).
(17) في (ش): (متىٰ).

يسقط عليك منها شيء[1].

وقال بعضهم: كنت عند شريك رحمه الله، فأتاه بعض أولاد المهدي، فاستند إلىٰ الحائط، وسأله[2] عن حديث فلم يلتفت إليه، وأقبل[3] علينا[4]، ثم عاد فعاد[5] بمثل ذلك، فقال: أتستخف بأولاد الخلفاء؟ فقال شريك: لا، ولكن العلم أجل عند الله تعالىٰ من أن أضيعه، فجثا علىٰ ركبتيه، فقال شريك: هكذا يطلب[6] العلم.

قالوا: ومن آداب المتعلم أن يتحرىٰ[7] رضا المعلم، وإن خالف رضا[8] نفسه، ولا يفشي له سرًّا[9]، وأن يرد غيبته إذا سمعها؛ فإن عجز؛ فارق ذلك المجلس، وأن لا[10] يدخل عليه بغير إذن، وإن[11] دخل[12] جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم، وأن يدخل كامل الهيئة، فارغ القلب من الشواغل، متطهرًا متنظفًا بسواك وقص شارب وظفر[13] وإزالة كريه الرائحة[14]، ويسلم علىٰ الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعًا محققًا، ويخص الشيخ بزيادة إكرام[15]، .....

---

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 578، برقم (992)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ إِذَا أَتَيْتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَعَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً وَتَجْلِسَ قُدَّامَهُ، وَلَا تُشِرْ بِيَدَيْكَ، وَلَا تَغْمِزْ بِعَيْنَيْكَ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِكَ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلَةِ الْمُرْطِبَةِ لَا يَزَالُ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ».

(2) في (ش): (وسأل).

(3) قوله: (شريك رحمه الله فأتاه... وأقبل علينا) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (إلينا).

(5) في (ز): (فقال).

(6) في (ش): (طلب).

(7) قوله: (من أن أضيعه، فجثا.... المتعلم أن يتحرىٰ) ساقط من (ح).

(8) في (ش): (رأي).

(9) قوله: (يفشي له سرًّا) يقابله في (ح): (يفشوا له أمر).

(10) قوله: (وأن لا) يقابله في (ز): (ولا).

(11) في (ش): (وإذا).

(12) قوله: (وإن دخل) يقابله في (ح): (وإذا دخلوا).

(13) قوله: (وظفر) ساقط من (ح).

(14) قوله: (كريه الرائحة) يقابله (ت1) و (ح): (رائحة كريهة).

(15) في (ش): (الإكرام).

وكذلك يسلم[1] إذا انصرف؛ ففي الحديث[2] الأمر بذلك[3]، ولا يتخط رقاب[4] الناس، وليجلس[5] حيث انتهىٰ به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ، أو الحاضرون[6] بالتقدم والتخطي أو يعلم من[7] حالهم إيثار ذلك، ولا يُقِم أحدًا[8] من مجلسه، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن تكون في ذلك مصلحة للحاضرين بأن[9] يقرب من الشيخ ويذاكره مذاكرة ينتفع[10] الحاضرون بها، ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة، ولا بين صاحبين إلا برضاهما، وإذا فُسح[11] له قعد وضم نفسه، ويحرص علىٰ القرب من الشيخ؛ ليفهم كلامه فهمًا كاملًا بلا مشقة، وهذا بشرط أن[12] لا يرتفع في المجلس علىٰ أفضل منه، ويتأدب مع رفقته[13] وحاضري المجلس، فإن تأدبه معهم تأدب للشيخ واحترام لمجلسه، ويقعد قِعدة المتعلمين لا قِعدة المعلمين[14]. وذلك[15] أن يجثو علىٰ ركبتيه، أو كالمتشهد غير أنه لا يضع يديه علىٰ فخذيه أو كالمحتبي ونحو ذلك، وليحذر[16] من جعل يده اليسرىٰ خلف ظهره معتمدًا عليها، ففي الحديث أنها «قِعْدَةَ

---

(1) قوله: (علىٰ الحاضرين كلهم.... وكذلك يسلم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ففي الحديث) يقابله في (ح): (وفي حديث).

(3) لعله يشير إلىٰ الحديث الحسن صحيح، الذي رواه أبو داود: 4/ 353، في باب السلام إذا قام من المجلس، من كتاب الأدب، برقم (5208)، عن أبي هريرة، ولفظه: «إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(4) في (ح): (لرقاب).

(5) في (ز): (ويجلس).

(6) قوله: (أو الحاضرون) يقابله في (ح): (والحاضرون).

(7) قوله: (من) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (أحد).

(9) قوله: (بأن) يقابله (ت1): (من أن).

(10) في (ح): (فينتفع)، وقوله: (مذاكرة ينتفع) يقابله (ز): (لينتفع)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(11) في (ز): (فسحوا).

(12) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(13) في (ز): (رفيقه).

(14) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 36 و37.

(15) قوله: (وذلك) يقابله في (ح): (وكذلك علىٰ أن).

(16) في (ح): (ليحذر).

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، رواه أبو داود في سننه[1].

[2] ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا من غير حاجة، ولا يكثر الكلام من غير[3] حاجة، ولا يلتفت بلا حاجة بل يقبل علىٰ الشيخ مُصْغيًا له[4].

فقد جاء: حَدِّثِ النَّاسَ مَا رَمَقُوكَ[5] بِأَبْصَارِهِمْ[6]، أو نحو هذا.

[7] ولا يسبقه إلىٰ شرح مسألة، أو جواب سؤال إلا أن يعلم[8] من حال الشيخ إيثار ذلك؛ ليستدل به علىٰ فضيلة المتعلم، ولا يقرأ[9] عليه عند اشتغال قلب الشيخ وملله ونعاسه[10] واستيفازه، ولا يسأله[11] عن شيء في غير موضعه، إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرهه، ولا يُلح في السؤال إلحاحًا مضجرًا[12].

وإذا مشىٰ معه كان عن[13] يمين الشيخ، ولا يسأله في الطريق، وإذا[14] وصل الشيخ إلىٰ منزله فلا يقف مقابلة[15] بابه؛ كراهة أن يصادف خروج من يكره الشيخ اطلاعه عليه، / وإذا صعد معه سلمًا تأخر المتعلم عن الشيخ، وإذا نزل الشيخ[16] سبقه 10/ب

(1) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 263، في باب الجلسة المكروهة، من كتاب الأدب، برقم (4848)، عن الشريد بن سويد، ولفظه: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟»، وأحمد في مسنده، برقم (19454)، عن الشريد بن سويد ﷺ.

(2) ههنا لستأنف الشارح نقله من المجموع .

(3) قوله: (من غير) يقابله (ز) و (ش): (لغير).

(4) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 37.

(5) في (ح): (رمقوه).

(6) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي: 1/ 330.

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .

(8) في (ح): (علم).

(9) في (ح): (يقرأه).

(10) قوله: (وملله ونعاسه) يقابله في (ح): (حال نعاسه).

(11) قوله: (واستيفازه ولا يسأله) يقابله في (ح): (وسأله واستيفازه ويسأله).

(12) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 37.

(13) في (ح): (علىٰ).

(14) في (ح): (إذا).

(15) في (ش): (قبالة).

(16) قوله: (الشيخ) ساقط من (ت1).

المتعلم؛ لاحتمال أن تزل رجل الشيخ فيتعمده[1].

[2] ويغتنم[3] سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله، ويحسن[4] خطابه، ولا يستحيي من السؤال عما أُشكل عليه؛ بل يستوضحه[5] أكمل استيضاح، وقد[6] قيل: من رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال.

وعن الخليل بن أحمد رحمه الله: منزلة الجهل بين الحياء والأنفة.

وينبغي له إذا سمع الشيخ يقول مسألة أو يحكي حكاية، وهو يحفظها أن يصغي[7] إليها إصغاء من لا يحفظها، إلا إذا علم من الشيخ إيثاره علمه[8] بأن المتعلم حافظها[9]، وينبغي أن يكون حريصًا على التعلم[10] مواظبًا عليه في جميع أوقاته ليلًا ونهارًا[11]، حضرًا وسفرًا، ولا يُذهب من أوقاته شيئًا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم[12] قدرًا لا بد منه ونحوهما كاستراحة يسيرة لإزالة الملل، وشبه[13] ذلك من الضرورات[14]، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة[15] الأنبياء ثم فوتها.

وقد[16] قال الشافعي رحمه الله في رسالته: حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في

---

(1) في (ز) و(ش): (فيعتهده).
(2) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(3) في (ح): (ونعم).
(4) في (ح): (ومجلس).
(5) في (ح): (يتوضحه).
(6) في (ش) و (ح): (فقد).
(7) في (ح): (يصغى).
(8) في (ح): (عليه).
(9) في (ز) و(ت1) و (ح): (حافظًا)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.
(10) قوله: (على التعلم) يقابله في (ح): (من المتعلم).
(11) قوله: (ونهارًا) يقابله في (ح): (أو نهارًا).
(12) قوله: (لأكل ونوم) يقابله في (ح): (الأكل أو نوم).
(13) في (ح): (ونحو).
(14) في (ح): (الضروريات).
(15) قوله: (ورثة) ساقط من (ز) و (ح)، وما أثبتناه موافق لما في المجموع، للنووي.
(16) قوله: (وقد) ساقط من (ح).

الاستكثار من علمه، والصبر علىٰ كل عارض دون طلبه[1]، وإخلاص النية لله تعالىٰ في إدراك علمه؛ نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلىٰ الله تعالىٰ في العون عليه[2].

وفي صحيح مسلم: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»[3].

فصلٌ [في آداب عامة]

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: أجود أوقات الحفظ: الأسحار، ثم نصف النهار، ثم الغداة، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع.

قال: وأجود أماكن[4] الحفظ الغرف، وكل موضع[5] بعيد عن الملهيات[6]، قال: وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق؛ لأنها تمنع غالبًا خلو القلب، وينبغي[7] أن يصبر علىٰ جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصده[8] ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة، قالوا: فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق.

وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار وأظهر الذنب له والعتب عليه، فذلك أنفع له دينًا ودنيًا، وأبقىٰ لقلب شيخه، وقد[9] قالوا: من لم يصبر علىٰ ذل التعليم[10] بقي عمره في عماية الجهالة[11]، ومن صبر عليه آل أمره إلىٰ عز[12] الآخرة والدنيا، ومنه الأثر

---

(1) في (ز) و (ش) و (ح): (طلبته).

(2) الرسالة، للشافعي، ص: 19.

(3) رواه مسلم: 1/ 428، في باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (612)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 385، برقم (555)، عن يحيىٰ بن أبي كثير رحمه الله.

(4) قوله: (أماكن) يقابله في (ح): (ما كان).

(5) قوله: (وكل موضع) يقابله في (ح): (كل فعل).

(6) ما يقابل قوله: (بعيد عن الملهيات) بياض في (ح).

(7) قوله: (وينبغي) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (يصد).

(9) قوله: (وقد) ساقط من (ش).

(10) في (ش): (العلم).

(11) في (ش): (الجهل).

(12) قوله: (عز) ساقط من (ح).

المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذَلَلْتُ طَالِبًا، فَعَزَزْتُ[1] مَطْلُوبًا[2].

ومن[3] آدابه: الحلم والأناة، وأن[4] تكون همته عالية، فلا يرضىٰ باليسير مع إمكان الكثير[5]، ولا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة وإن قلَّت إذا تمكن منها، وإن أمن حصولها بعد[6] ساعة فإن للتأخير آفات، ولأنه في الزمان[7] الثاني يحصل غيرها[8].

ومن كلام الفقراء: الوقت سيف فلا تشغلك أعذار[9]، قيل: معناه إن لم تقطعه قطعك، ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل، فقد قال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ[10]، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا[11] قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا[12] أَبْقَىٰ»[13].

ومنه: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا[14]».

[15] وإذا جاء مجلس الشيخ / فلم[16] يجده انتظره 1/11

---

(1) في (ح): (وعززت).

(2) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: 4/ 439، برقم (1635)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 474، برقم (756)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في (ت1): (وفي).

(4) في (ح): (أن).

(5) في (ت1) و (ح): (كثير).

(6) قوله: (بعد) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الزمن).

(8) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 37 و38.

(9) قوله: (فلا تشغلك أعذار) زيادة من (ح).

(10) قوله: (فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ) يقابله في (ح): (فأوغلوا فيه بالرفق).

(11) في (ح): (أرض).

(12) في (ح): (ظهر).

(13) ضعيف، رواه ابن الأعرابي في معجمه: 3/ 899، برقم (1883)، والقضاعي في مسند الشهاب: 2/ 184، برقم (1147)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 27، برقم (4743)، جميعهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(14) في (ح): (أوسطها). والحديث ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 387، برقم (6102)، عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

(15) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .

(16) في (ز): (لم).

ولا يفوت[1] درسه[2] إلا أن يخاف كراهية[3] الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله[4] الإقراء في وقت بعينه[5] فلا يشق عليه بطلب[6] القراءة في غيره.

قال الخطيب: وإذا وجده نائمًا فلا يستأذن عليه، بل يصبر عليه حتىٰ يستيقظ أو ينصرف[7]، والاختيار الصبر، كما كان ابن عباس والسلف[8] رضي الله عنهم أجمعين يفعلون[9]، وينبغي أن يغتنم التحصيل[10] في وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب وقوةِ البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشواغل قبل قبول عوارض البطالة[11] وارتفاع المنزلة، فقد روي عن عمر رضي الله عنه: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[12]، وقال الشافعي رحمه الله: تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرَأَّسَ ، فَإِذَا تَرَأَّسْتَ[13] فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ التَّفَقُّهِ[14].

قلت: وقد رأينا ذلك عيانًا، وندم من ندم، وينبغي أن يبكر لدرسه[15]؛ لحديث:

---

(1) في (ت1): (يفوته).

(2) في (ح): (درسك).

(3) في (ش): (كراهة).

(4) قوله: (حاله) يقابله في (ز): (حالة الشيخ).

(5) في (ح): (معين).

(6) في (ح): (طلب).

(7) في (ح): (ينام).

(8) قوله: (والسلف) ساقط من (ح).

(9) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي: 1/ 159، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَيَضْطَجِعُ عَلَىٰ الْبَابِ فَيُقَالُ لَهُ: أَلَا نُوقِظُهُ؟ فَيَقُولُ: لَا».

(10) في (ح): (التفضيل).

(11) في (ح): (الباطل).

(12) رواه البخاري: 1/ 25، في باب الاغتباط في العلم والحكمة، من كتاب العلم، والدارمي: 1/ 314، في باب ذهاب العلم، برقم (256)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(13) في (ح): (رأست).

(14) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 38. والأثر رواه البيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، ص:266، برقم (375)، عن الشافعي رحمه الله.

(15) قوله: (يبكر لدرسه) يقابله في (ح): (يفكر تدرسه).

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[1].

[2] وأول ما يبتدئ له[3] بحفظ القرآن العزيز فهو أمير[4] العلوم، وكان السلف رضي الله عنهم لا يعلمون الفقه والحديث[5] إلا لمن حفظ القرآن العزيز، وإذا حفظ[6] فليحذر من الاشتغال عنه[7] بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالًا يؤدي إلىٰ نسيان شيء منه أو تعريضه[8] للنسيان، وبعد حفظه[9] القرآن يحفظ من كلِّ فن مختصرًا[10] ويبدأ بالأهم فالأهم[11].

وقالوا: ومن أهمها الفقه والنحو[12]، ثم الحديث والأصول، ثم الباقي علىٰ ما تيسر[13]، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته، ويعتمد من الشيوخ[14] في كل فن أكملهم في الصفات[15] السابقة، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل، وإلا[16] اقتصر علىٰ الممكن من درسين[17] أو ثلاثة وغيرها، فإذا اعتمد شيخًا في فن وكان لا يتأذىٰ

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 35، في باب الابتكار في السفر، من كتاب الجهاد، برقم (2606)، والترمذي: 3/ 509، في باب ما جاء في التبكير بالتجارة، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1212)، عن صخر الغامدي رضي الله عنه.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع.

(3) في (ش) و (ح): (به).

(4) في (ت1) و (ش): (أهم).

(5) قوله: (الفقه والحديث) يقابله في (ش): (الحديث والفقه)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ش) و (ح): (حفظه).

(7) ما يقابل قوله: (عنه) بياض في (ح).

(8) في (ح): (يعرضه).

(9) في (ت1) و (ش): (حفظ).

(10) قوله: (فن مختصرًا) يقابله في (ح): (مختصر).

(11) قوله: (فالأهم) زيادة من (ح).

(12) قوله: (والنحو) يقابله (ز): (ثم النحو).

(13) قوله: (ما تيسر) يقابله (ز) و (ح): (تيسير).

(14) قوله: (من الشيوخ) يقابله في (ح): (بالشيوخ).

(15) في (ح): (الصفة).

(16) في (ح): (إلا).

(17) قوله: (درسين) ساقط من (ح).

لقراءة[1] ذلك الفن علىٰ ثانٍ وثالثٍ؛ فعل، فإن تأذىٰ المعتمد اقتصر عليه، فهو أقرب لانتفاعه، وقد قدَّمنا أنه لا ينبغي أن يتأذىٰ من ذلك، ولا يحتقر فائدة يسمعها أو يراها في أي فن كانت[2]؛ بل يبادر إلىٰ كَتْبها[3].

فقد[4] روي عن أبي عمرو بن العلاء رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد كتب هذين البيتين بعد[5] ما أقيمت الصلاة علىٰ الصلاة، وهما:

لا تَحْسَبَنَّ الْمَوْتَ مَوْتَ الْبِلَىٰ ... وإِنَّمَا الْمَوْتُ سُؤَالُ الرِّجَالِ

كِلاهُمَا مَوْتٌ وَلَكِنَّ ذَا ... أَشَدُّ مِنْ ذَاكَ[6] علىٰ كل حال

[7] ثم يواظب علىٰ مطالعة ما كتبه[8]، وليلازم حلقة الشيخ، وليعتَن بكل الدروس ويعلق عليها ما أمكن، فإن عجز اعتنىٰ بالأهم فالأهم[9]، ولا يؤثر بنوبته؛ فإن القُرب لا يؤثر[10] بها، فإن رأىٰ الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به؛ امتثل أمره.

وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلىٰ مواطن[11] الاشتغال والفائدة، ويذكر لهم ما استفاده علىٰ جهة النصيحة والمذاكرة، وبإرشادهم[12] يُبَارَك له في علمه ويستنير قلبه، وتتأكد المسائل معه، مع جزيل[13] ثواب الله تعالىٰ، ومن بَخِل بذلك كان بضده فلا يثبت معه، وإن ثبت لم يُثمر، ولا يحسد أحدًا ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه،

---

(1) في (ش): (لقراءته).

(2) قوله: (كانت) ساقط من (ش).

(3) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 38 و39.

(4) في (ح): (وقد).

(5) قوله: (البيتين بعد) يقابله في (ت1) و (ز): (البيتين من بعد).

(6) في (ح): (ذلك).

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع.

(8) في (ح): (كتب).

(9) قوله: (فالأهم) زيادة من (ش).

(10) في (ز): (تؤثر)، وقوله: (بنوبته؛ فإن القَرب لا يؤثر) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (موطن).

(12) في (ح): (وبإرشاد).

(13) قوله: (جزيل) ساقط من (ح).

وقد تقدم هذا في آداب المعلم[1]، فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته / اشتغل بالتصنيف[2] وجدَّ في الجمع والتأليف، محققًا[3] كل ما يذكره[4]، متثبتًا في نقله واستنباطه، متحريًا إيضاح العبارات وبيان المشكلات، ويتجنب[5] ركيك العبارات[6] والأدلة الواهية، مستوعبًا معظم أحكام ذلك الفن، غير مخل بشيءٍ من أصوله، منبهًا على القواعد والتتمات فبذلك تظهر له[7] الحقائق وتنكشف[8] المشكلات، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات، ويعرف[9] مذاهب العلماء والراجح من المرجوح، ويرتفع عن[10] الجمود على محض التقليد، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم[11] إن وفق لذلك[12]، وبالله التوفيق. 11/ب

فصلٌ في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

فينبغي[13] لكل واحدٍ[14] منهما ألا يخِلّ بوظيفته[15] لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن[16] معه الاشتغال، ويستشفي بالعلم، ولا يسأل تعنتًا وتعجيزًا، فلا

---

(1) في (ز) و (ح): (العلم).
(2) قوله: (بالتصنيف) يقابله (ت1): (في التصنيف)، وفي (ح): (فالتصنيف).
(3) ما يقابل قوله: (محققًا) غير قطعي القراءة في (ح).
(4) قوله: (يذكره) يقابله في (ح): (يثبته بذكره).
(5) في (ت1): (ويجتنب).
(6) في (ش) و (ح): (العبارة).
(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (ذلك الفن، غير مخلٍ.... الحقائق وتنكشف) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (ويرفع).
(10) في (ت1): (على).
(11) في (ز): (بأقاربهم).
(12) قوله: (إن وفق لذلك) يقابله في (ح): (أو فوق ذلك).
(13) في (ش): (ينبغي).
(14) قوله: (واحدٍ) زيادة من (ت) و (ح).
(15) في (ش): (بوظيفة).
(16) قوله: (يمكن) ساقط من (ح).

يستحق جوابًا، وفي الحديث النهي عن[1] أغلوطات المسائل[2].

وأن يعتني بتحصيل الكتب بشراء[3] أو استعارة[4] ولا ينشغل[5] بنسخها إن حصلت[6] بالشراء؛ لأن الاشتغال أهم، إلا أن يتعذر[7] الشراء؛ لعدم الثمن أو عدم[8] الكتاب[9] مع نفاسته[10] فيستنسخه[11] وإلا فينسخه، ولا يهتم بحُسن الخط؛ بل بتصحيحه[12] ولا يرتضي الاستعارة مع إمكان تحصيله مِلكًا فإن استعار لم يبطئ به؛ لئلا[13] يفوت الانتفاع علىٰ صاحبه، ولئلا يكسل[14] عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع من[15] إعارته[16] غيره، وقد جاء في ذم الإبطاء بردِّ الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرًا ونظمًا، منها: عن الزهري: إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ، وهو حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا[17].

وعن الفضيل: ليس من فِعْل[18] أهل الورع .....

---

(1) قوله: (النهي عن) يقابله في (ح): (أنه قد).

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 321، في باب التوقي في الفتيا، من كتاب العلم، برقم (3656)، عن معاوية، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الغُلُوطَاتِ»، وأحمد في مسنده، برقم (23688)، والطبراني في الأوسط: 8/ 137، برقم (8204)، عن معاوية.

(3) في (ش): (شراء).

(4) قوله: (بشراء أو استعارة) يقابله (ز): (بالشراء أو الاستعارة).

(5) في (ز) و (ش): (يشتغل).

(6) في (ت1): (حصلها)، وقوله: (بشراء أو استعارة.... بنسخها إن حصلت) ساقط من (ح).

(7) قوله: (يتعذر) ساقط من (ح).

(8) في (ش): (لعدم).

(9) في (ح): (الكتب).

(10) قوله: (مع نفاسته) يقابله (ز): (كنفاسته).

(11) في (ش): (فليستنسخه)، وفي (ح): (فيستحسنه).

(12) في (ح): (بصحيحه).

(13) في (ت1) و (ح): (ولئلا).

(14) في (ح): (يحصل).

(15) في (ت1): (عن).

(16) في (ح): (إعارة).

(17) رواه ابن المقرئ في معجمه، ص: 287، برقم (922)، وأبو نعيم في الحلية: 3/ 366، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، ص: 350، برقم (584)، عن ابن شهاب الزهري رحمه الله.

(18) في (ز): (فعال)، وفي (ح): (أفعال).

ولا من[1] فعل[2] الحكماء أن تأخذ[3] سماع رجل وكتابه فتحبسه[4] عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه.

وقال رجل لأبي العتاهية: أعرني كتابك! فقال إني أكره ذلك، فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره[5].

ويستحب شكر المعير؛ لإحسانه فقد قال ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[6].

فهذه[7] نبذ[8] من آداب العالم والمتعلم، وهي وإنْ كانت طويلة بالنسبة إلىٰ هذا الكتاب فهي مختصرةٌ جدًّا[9] بالنسبة إلىٰ ما جاء فيها، وإنما قصدنا بإيرادها أن يكون الكتاب[10] جامعًا لكل ما يحتاج إليه طالب العلم، والله ولي التوفيق بمنه وفضله[11].

بابُ تحرير ما يجب من طلب العلم

اعلم أنَّ ذلك علىٰ ثلاثة أقسام؛ فرض عين، وفرض كفاية، ونافلة.

ففرض العين تَعلُّم المكلف ما لا يتأتىٰ الواجب الذي تعين عليه فعلُه إلا به، ككيفية[12] الوضوء والصلاة والصيام والزكاة، إن كان ممن تجب عليه الزكاة[13]، والحج إن كان

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ح).
(2) في (ز) و (ح): (فعال).
(3) في (ت1) و (ح): (يأخذ).
(4) في (ت1) و (ح): (فيحبسه).
(5) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 39 و40.
(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 255، في باب شكر المعروف، من كتاب الأدب، برقم (4811)، والترمذي: 4/ 339، في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، من كتاب أبواب البر والصلة، برقم (1954)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(7) قوله: (فهذه) ساقط من (ح).
(8) في (ز): (نبذة).
(9) قوله: (جدًّا) ساقط من (ش).
(10) قوله: (الكتاب) ساقط من (ح).
(11) قوله: (بمنه وفضله) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: المجموع، للنووي: 1/ 38 وما بعدها.
(12) قوله: (ككيفية) يقابله (ت1) و (ح): (وكذلك كيفية).
(13) قوله: (الزكاة) ساقط من (ت1) و (ح).

مستطيعًا له، وعلىٰ ذلك يحمل جماعات[1] الحديث المروي في[2] مسند أبي يعلىٰ الموصلي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»[3].

قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله: وهذا الحديث وإن[4] لم يكن ثابتًا، فمعناه صحيح، وحمله آخرون علىٰ فرض الكفاية، انتهىٰ كلامه[5].

1/12 وأما أصل واجب / الإسلام، وما يتعلق بالمعتقدات، فقد اختُلف هل يكفي في ذلك التقليد؟ والمرجَّح عند أهل الكلام عدم[6] التقليد، والمسألة شهيرة، فأما علم القلب وهو معرفة أمراض القلوب كالكِبر والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالىٰ والغش والسمعة والبخل والإعراض عن[7] الحق استكبارًا، والخوض فيما لا يعني[8]، ومثل[9] الطمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبطَر، وتعظيم الأغنياء لغنائهم، والاستهزاء بالفقراء لفقرهم، والفخر[10] والخيلاء، والتنافس في الدنيا والمباهاة، والتزين للمخلوقين والمداهنة، وحب المدح بما لا يفعل، والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب[11] النفس، ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله، والرياء والعجب[12]؛ فحرام إجماعًا.

---

(1) في (ح): (جماعة).

(2) في (ز) و (ح): (من).

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 81، في باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (224)، والبزار في مسنده: 13/ 240، برقم (6746)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 5/ 223، برقم (2837)، جميعهم عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) في (ح): (إن).

(5) المجموع، للنووي: 1/ 24.

(6) قوله: (عدم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (عن) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (ينبغي).

(9) في (ز): (مثل).

(10) قوله: (والفخر) ساقط من (ح).

(11) قوله: (بعيوب الخلق عن عيوب) يقابله (ت1): (عن عيوب الخلق بعيوب).

(12) في (ح): (لعجب).

(1) قال الغزالي رحمه الله: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها(2) فرض عين.

وقال غيره: إنْ رُزِق المكلف قلبًا سليمًا من هذه الأمراض المحرمة كفاه(3) ذلك، ولا يلزم تعلم دوائها، وإن لم يسلم؛ نَظَرَ فإن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم؛ لزمه التطهير، كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن(4) من الترك إلا بتعلم(5) العلم المذكور؛ تعيَّن(6) حينئذٍ، والله أعلم(7).

وممن يتعين(8) عليه أيضًا طلب العلم من كان فيه أيضًا موضع الإمامة(9) والاجتهاد، قاله مالك رحمه الله، وقد سئل عن طلب العلم أواجبٌ هو؟ قال: أما(10) على كل الناس فلا(11)، وعن الشافعية في ذلك خلاف.

وأما فرض الكفاية فما عدا ذلك، ونعني بفرض(12) الكفاية: أن يتعلق الخطاب بالجميع فإذا فعل واحدٌ فصاعدًا سقط عن الباقين؛ كصلاة الجنازة، وإن امتنع الجميع(13) من الفعل؛ أثم كل(14) من لا عذر له ممن علم ذلك، وأمكنه القيام به، أو(15) لم يعلم وهو قريبٌ يمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير، ولا يأثم من لم يتمكن؛ لكونه غير أهل أو لعذر(16).

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع.

(2) قوله: (وطبها وعلاجها) ساقط من (ح).

(3) ما يقابل قوله: (المحرمة كفاه) بياض في (ح).

(4) في (ح): (يمكن).

(5) في (ح): (تعلم).

(6) في (ح): (تعليم).

(7) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 26.

(8) في (ح): (تعين).

(9) في (ش): (للأمانة)، وفي (ح): (الأمانة).

(10) قوله: (قال أما) ساقط من (ح).

(11) البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 425.

(12) قوله: (ونعني بفرض) يقابله في (ح): (ويعني فرض).

(13) قوله: (الجميع) ساقط من (ز) و (ح).

(14) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(15) في (ش): (وإن).

(16) قوله: (لعذر) يقابله في (ح): (لغير عذر).

[1] وذلك[2] تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم[3] الشرعية كحفظ القرآن والحديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث، والإجماع والخلاف، هكذا عيَّن هذه[4] العلوم الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله[5]، ولم أر لأصحابنا في ذلك تعيينًا، والظاهر الاتفاق في ذلك، والله أعلم.

[6] وأما النفل فما وراء القدر الذي يحصل[7] به فرض الكفاية؛ كالتبحر في أصول الأدلة وغوامض[8] الفرائض والتدقيق[9] في العربية والتصريف، وشواذ اللغة زائدًا على ما يقوم بفرض الكفاية[10] كما تقدم[11]، كتعليم[12] العامي نوافل الخير والعبادات[13] لغرض العمل[14] إلا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل؛ فإن ذلك فرض كفاية في حقهم، والله أعلم.

فصلٌ [في المحرم والمكروه من العلوم والأمر بالتبليغ والإنذار]

وقد[15] ذكرنا أقسام العلم الشرعي؛ .....

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(2) في (ز): (وكذلك).
(3) في (ت1) و (ح): (الأمور).
(4) قوله: (عيَّن هذه) يقابله في (ش): (عيَّن علم هذه).
(5) المجموع، للنووي: 1/ 26.
(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .
(7) في (ح): (يجعل).
(8) في (ز): (وغويص).
(9) في (ز): (والدقيق).
(10) قوله: (كالتبحر في أصول الأدلة... ما يقوم بفرض الكفاية) ساقط من (ح).
(11) قوله: (كما تقدم) زيادة من (ت1) و (ح).
(12) في (ز) و (ش): (وكتعلم)، وفي (ح): (وكتعليم).
(13) قوله: (الخير والعبادات) يقابله في (ز) و (ش): (العبادات).
(14) في (ح): (العلم).
(15) في (ش): (قد).

ومن[1] العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه، فالمحرم كتعليم / السحر لا لمصلحة والفلسفة والشعبذة[2] والتنجيم وعلوم الطبائعيين، وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك ويتفاوت[3] في التحريم[4]. 12/ب

وينبغي أن يلحق بذلك[5] تعلم لعب[6] الشطرنج والغناء والقمار ونحو ذلك، فقد قال القاضي أبو الوليد[7] ابن رشد رحمه الله: وكما يجب على المتعلم التعلم[8] يجب على العالم التعليم، قال الله عز وجل: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79] وقرئ[9]: (تعلمون[10] الكتاب)[11]، و(تعلمون الكتاب)[12]، بمعنى تتعلمون[13]، فتجمع القراءات الثلاث: العلم والتعلم والتعليم.

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:187].

وقال رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[14].

وقال[15]: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[16].

---

(1) في (ت1): (فمن).

(2) في (ح): (والشعر).

(3) في (ح): (وتتفاوت).

(4) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 27.

(5) في (ح): (ذلك).

(6) قوله: (لعب) ساقط من (ح).

(7) قوله: (القاضي أبو الوليد) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (التعليم).

(9) في (ت1) و (ش): (ويقرأ).

(10) قوله: (تعلمون) ساقط من (ح).

(11) قوله: (الكتاب) زيادة من (ش).

(12) قوله: (الكتاب) زيادة من (ش).

(13) في (ت1) و (ح): (يتعلمون).

(14) رواه البخاري: 4/ 170، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3461)، والترمذي: 5/ 40، في باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، من كتاب أبواب العلم، برقم (2669)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(15) قوله: (وقال) ساقط من (ح).

(16) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 33، في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، برقم (105)، ومسلم: 3/ 1305، في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من كتاب القسامة =

ورُوي عن[1] أبي[2] ذر ﷺ أنه قال: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ، كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا[3] عَلَيَّ، لَأَنْفَذْتُهَا[4].

قلت: الصمصامة[5]: السيف الذي لا ينثني.

بابٌ في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينقص الفقهاء أو المتفقهين والحث على إكرامهم

[6] قال الله تعالىٰ وهو أصدق القائلين: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:32]، وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 30]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: 215]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:58].

وثبت في صحيح البخاري عن[7] أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ قال: من آذىٰ لي وليًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ[8]».

والمحاربين والقصاص والديات القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1679)، عن أبي بكرة ﷺ.

(1) قوله: (ورُوي عن) يقابله في (ش): (وعن).

(2) قوله: (عن أبي) يقابله في (ح): (أبو).

(3) في (ح): (تجهزوا).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 43 و 44.

والحديث رواه البخاري: 1/ 24، في باب العلم قبل القول والعمل، من كتاب العلم، والدارمي: 1/ 456، في باب البلاغ عن رسول الله ﷺ، وتعليم السنن، برقم (562)، عن أبي ذر ﷺ.

(5) في (ح): (الصمامة).

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .

(7) في (ح): (وعن).

(8) قوله: (بالحرب) يقابله في (ح): (في الحرب). وانظر المسألة في: المجموع، للنووي: 1/ 24.

والحديث رواه البخاري: 8/ 105، في باب التواضع، من كتاب الرقاق، برقم (6502)، عن أبي

انظر -رحمك الله- إلىٰ هذا الوعيد الشديد والنهي الأكيد، فإن هذا الحديث يؤذن[1] من حيث الاستنباط أنه من تنقص[2] وليًّا لله تعالىٰ كان[3] في الإثم بمنزلة آكل الربا، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:278] فقد اجتمعا أعني[4]: آكل الربا والمتنقص في الآية، والحديث في الإيذان بالحرب، وقد قيل: إنه ليس في[5] المعاصي الفرعية معصية، هي[6] أشد من معصية الربا.

وروي أن رجلًا رأىٰ سكرانًا ينظر[7] في القمر ويقول: آخذك يا قمر! آخذك يا قمر! فحلف الرجل حين رآه علىٰ هذه الحالة أنه لا معصية أشد من شرب الخمر، ثم أتىٰ مالكًا رحمه الله فسأله عن اليمين[8] التي حلفها[9]، فقال له: امض حتىٰ تعود فعاد إليه بعد ذلك، فقال له مالك رحمه الله: إني أرىٰ أن تحنث؛ فإني[10] لم أجد في كتاب الله عز وجل أعظم إثمًا[11] من أكل الربا، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:279] ولم يقل ذلك في[12] غيره، أو كلامًا هذا معناه[13].

هريرة، ولفظه: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 4، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ح) و (ز): (يؤذن).

(2) في (ح): (تبغض).

(3) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(4) في (ز) و (ح): (يعني).

(5) في (ش) و (ح): (من).

(6) في (ح): (هو).

(7) ما يقابل قوله: (ينظر) غير قطعي القراءة في (ح).

(8) في (ز): (يمينه).

(9) في (ح): (فعلها).

(10) في (ح): (فإذا).

(11) قوله: (إثما) ساقط من (ح).

(12) قوله: (ذلك في) يقابله في (ح): (في ذلك).

(13) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 68.

(1) وقد تقدَّم قول الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء: وإن(2) لم يكن الفقهاء أولياء لله فليس لله تعالىٰ ولي(3).

13/أ فليحذر العاقل من ذلك كل(4) الحذر / فإنه يكون بهذه المعصية الشديدة من الله تعالىٰ علىٰ أعظم(5) خطر.

(6) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: مَنْ آذَىٰ فَقِيهًا فَقَدْ آذَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ آذَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدْ آذَىٰ اللهَ عز وجل(7).

قلت(8): ومن آذىٰ الله ورسوله في الدنيا(9) فقد استوجب(10) اللعنة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:57](11).

فائدة: يستنبط من هذه الآية أيضًا أن الرافضة ملعونون(12) في الدنيا والآخرة؛ فإنه قال ﷺ: «لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي»(13)، وقال(14): «ومن(15) آذاهم فقد آذاني»(16)، ومن

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .

(2) في (ح): (إن).

(3) الممجوع، للنووي: 1/ 24.

(4) قوله: (كل) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (عظم).

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .

(7) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 24. والأثر رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ص: 90، برقم (284)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) قوله: (قلت) ساقط من (ش).

(9) قوله: (في الدنيا) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (أوجب).

(11) هذه الآية ساقطة من (ت1).

(12) قوله: (الرافضة ملعونون) يقابله في (ح): (الرافضية ملعونين).

(13) رواه الطبراني في الكبير: 12/ 372، برقم (13383)، عن أبي بكر، ولفظه: «لَا تُؤْذُونِي فِي صَاحِبِي».

(14) قوله: (وقال) ساقط من (ت1).

(15) في (ح): (من).

(16) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه حديث ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 696، في باب فيمن سب =

آذاه ﷺ فقد آذىٰ الله تعالىٰ، ومن آذىٰ الله ورسوله لعنه الله في الدنيا والآخرة؛ وقد[1] آذوه[2] فيهم[3]؛ فهم ملعونون بكتاب الله تعالىٰ في الدنيا والآخرة، فتنبه لها[4]، فإنها نكتة حسنة.

[5] وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتَّقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم[6] معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب[7] بلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63][8].

قلت: وهذا مستقرٌ[9] لا يكاد ينخرم[10] أصلًا، فنسأل الله تعالىٰ أن يعصمنا مما[11] يؤذينا[12] ويوفقنا لمرضاته ويهدينا، إنه جواد كريم بر رحيم، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا.

= أصحاب النبي ﷺ، من كتاب أبواب المناقب، برقم (3862)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، ولفظه: قَالُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللهَ، وَمَنْ آذَىٰ اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»، وأحمد في مسنده، برقم (16803)، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(1) في معظم النسخ: (فقد).

(2) في (ح): (آذىٰ).

(3) قوله: (فيهم) ساقط من (ت1) و (ش).

(4) قوله: (لها) ساقط من (ح).

(5) ههنا استأنف الشارح نقله من المجموع .

(6) في (ز) و (ح): (متنقصهم).

(7) في (ح): (بالتلف).

(8) المجموع، للنووي: 1/ 24.

(9) في (ت1): (مستقراً).

(10) في (ش): (يخرم).

(11) في (ح): (ممن).

(12) قوله: (مما يؤذينا) يقابله في (ش): (عما يردينا).

بابٌ أذكر فيه نسب مالك رحمه الله ونبذًا من مناقبه ووفاته ومولده

هو[1] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان -بالغين المعجمة والياء المثناة تحت[2]- بن خُثَيل -بالخاء المعجمة المضمومة وفتح الثاء المثلثة- بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح[3]، الأصبحي المدني[4] إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي[5] التابعين.

وروىٰ[6] الغافقي ثم الجوهري رحمه الله عن أبي القاسم الرعيني قال: حدثنا أبو بشر قال: حدثنا أبو[7] الزنباع قال سمعت أبا مصعب يقول: مالك بن أنس من العرب صليبةٌ وحلفة[8] في قريش من[9] بني تميم بن مرة.

قال الزبير: عداده من بني تميم إلىٰ عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله.

قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: سمع نافعًا مولىٰ ابن عمر ومحمد بن المنكدر وأبا الزبير[10] والزهري وعبد الله بن دينار وأبا حازم، وخلائق آخرين من التابعين، وروىٰ عنه يحيىٰ الأنصاري والزهري وهما من شيوخه، وابن جريج ويزيد بن عبد الله بن الهادي والأوزاعي والثوري[11] وابن عيينة وشعبة والليث بن سعد وابن[12] المبارك وابن عُلَيَّة والشافعي وابن وهب وإبراهيم بن طهمان والقعنبي وعبد الله بن

---

(1) في (ح): (وهو).
(2) قوله: (تحت) يقابله في (ح): (من أسفل).
(3) في (ح): (صبح).
(4) قوله: (المدني) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (تابع).
(6) في (ش): (روىٰ).
(7) قوله: (قال: حدثنا أبو) ساقط من (ح).
(8) قوله: (صليبةٌ وحلفة) يقابله في (ح): (صبيته وخليفته).
(9) في (ش): (في).
(10) قوله: (وأبا الزبير) يقابله في (ح): (والزبير).
(11) في (ح): (الثوري).
(12) قوله: (سعد وابن) يقابله في (ح): (مسعود ابن).

يوسف وعبد الله بن نافع ويحيىٰ القطان وعبد الرحمن بن / مهدي، ومَعْن[1] بن عيسىٰ 13/ب
وعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري[2] وأبو عاصم[3] النبيل وروح بن عبادة والوليد بن مسلم وأبو عامر العقدي ويحيىٰ بن يحيىٰ ويحيىٰ[4] بن بكير وعبد العزيز الأويسي وقتيبة وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن كثير بن عفير ومطرف بن عبد الله اليساري وورقاء بن عمر وخلائق آخرون.

قال: وأجمعت طوائف العلماء علىٰ إمامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره[5] والإذعان له في الحفظ والتثبت، وتعظيم حديث[6] رسول الله ﷺ.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما[7].

قلت: وتسمىٰ سلسلة الذهب، وفي هذه المسألة خلاف عند المحدثين.

قال الإمام أبو منصور التميمي رحمه الله: أصحها: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ[8]، وقيل غير ذلك.

وقال سفيان: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال[9].

وقال ابن المديني: لا أعلم مالكًا ترك إنسانًا[10] إلا من في حديثه[11] شيء[12].

وقال أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني: أثبت أصحاب الزهري مالك[13].

---

(1) في (ح): (ومعد).
(2) قوله: (المصري) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (عامر).
(4) قوله: (ويحيىٰ) ساقط من (ح).
(5) ما يقابل قوله: (وتوقيره) غير قطعي القراءة في (ح).
(6) قوله: (حديث) ساقط من (ح).
(7) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 477، برقم (21380)، عن البخاري رحمه الله.
(8) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: 16.
(9) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 100، برقم (39)، عن سفيان بن عيينة رحمه الله.
(10) في (ح): (إنسًا).
(11) قوله: (في حديثه) يقابله في (ح): (وحديثه).
(12) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: 1/ 177.
(13) انظر: التاريخ الكبير، لابن أبي خثيمة: 2/ 255.

وقال أبو حاتم: مالك ثقة، وهو إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري[1].

وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك وابن عيينة القرينان[2].

وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان -يعني: ابن عيينة- لذهب علم الحجاز[3].

وكان مالك إذا شكَّ في شيءٍ من[4] الحديث تركه كله[5].

وقال أيضًا: مالك مُعَلمي وعنه أخذنا العلم.

وقال حرملة: لم يكن الشافعي يقدِّم على[6] مالك أحدًا في الحديث.

وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك رضي الله عنه[7].

قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: رُوِّينا بالإسناد الصحيح[8] في الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ[9] النَّاسُ آبَاطَ[10] الْمَطِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»، قال الترمذي: حديث حسن، قال: وقد رُوي عن سفيان بن عيينة أنه قال: هو مالك بن أنس[11].

---

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 1/ 15ومابعدها.

(2) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 8/ 206.

(3) مسند الشافعي، ص: 341، والحلية، لأبي نعيم: 6/ 322.

(4) قوله: (شيءٍ من) ساقط من (ش).

(5) قوله: (كله) ساقط من (ح)، الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص: 234.

(6) قوله: (على) ساقط من (ح).

(7) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: 2/ 76.

(8) قوله: (بالإسناد الصحيح) يقابله (ت1): (بالأسانيد الصحيحة).

(9) في (ت1) و (ح): (تضرب)، وما اخترناه موافق لما في الحديث.

(10) ما يقابل قوله: (آباط) بياض في (ح).

(11) قوله: (ابن أنس) ساقط من (ح).

والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 47، في باب ما جاء في عالم المدينة، من كتاب أبواب العلم، برقم (2680)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولفظه: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ»، والحميدي في مسنده: 2/ 485، برقم (1147)، والبزار في مسنده: 15/ 353، برقم (8925)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي: 10/ 187، =

قال: وكان[1] مالك إذا أراد أن يخرج يحدث[2] توضأ وضوءه للصلاة[3] ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك؟ فقال: أُوَقِّرُ[4] به حديث رسول الله ﷺ.

قال: ورُوِّينا عن معن[5] بن عيسىٰ قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[6] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحَدِيثِ اغْتَسَلَ، وَتَبَخَّرَ، وَتَطَيَّبَ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ[7] قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات:2] فَمَنْ[8] رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[9].

وعن حبيب الوراق قال: دخلت علىٰ مالك فسألته عن ثلاثة رجال لـمَ[10] لـمْ تَرْوِ عنهم؟ فأطرق، ثم رفع رأسه فقال[11]: ما شاء الله لا قوة إلا بالله -وكان كثيرًا ما يقولها- فقال: يا حبيب أدركتُ هذا المسجد، وفيه سبعون شيخًا ممن أدرك من أدرك أصحاب[12] رسول الله ﷺ[13].

/ وقال الشيخ أبو[14] القاسم عبد الرحمن الغافقي ثم الجوهري رحمه الله: أخبرنا محمد بن أحمد الذُّهْلي قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: سمعت 14/أ

=

برقم: (4017).

(1) قوله: (قال وكان) يقابله في (ح): (وقال كان).

(2) في (ت1) و (ح): (لحديث)، وما اخترناه موافق لما في الجامع، لأخلاق الراوي.

(3) قوله: (وضوءه للصلاة) يقابله (ز) و (ش) و (ح): (وضوء الصلاة)، وما اخترناه موافق لما في الجامع، لأخلاق الراوي.

(4) في (ز) و (ح): (اقرأ)، وما اخترناه موافق لما في الجامع، لأخلاق الراوي.

(5) في (ح): (معد).

(6) قوله: (بْنُ أَنَسٍ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (في مجلسه) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (ومن).

(9) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي: 1/ 406، برقم (961)، عن معن بن عيسىٰ القزاز رحمه الله.

(10) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (وقال).

(12) قوله: (أصحاب) ساقط من (ت1) و (ز)، وقوله: (من أدرك أصحاب) ساقط من (ح).

(13) انظر: تهذيب الأسماء، للنووي: 2/ 76و77.

(14) في (ش): (ابن).

ابن أبي[1] أويس يقول[2]: سَمِعْتُ خَالِيَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُون دينكم، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ فُلانٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ الأَسَاطِينِ: وأَشَارَ بيده إِلَىٰ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ[3] شَيْئًا، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوِ ائْتُمِنَ عَلَىٰ بَيْتِ مَالٍ[4] لَكَانَ بِهِ أَمِينًا؛ لأَنَّهُمْ[5] لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وقَدِمَ عَلَيْنَا[6] ابْنُ شِهَابٍ الزهري فَنَزْدَحِمُ عَلَىٰ بَابِهِ[7].

وقال ابن وهب عن مالك قال دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، فَاسْتَضْعَفْتُهَا[8]، فَلَمْ آخُذْ عَنْهَا إِلا قَوْلَهَا: كَانَ لأَبِي مِرْكَنٌ يَتَوَضَّأُ هُوَ وَجَمِيعُ أَهْلِهِ مِنْهُ[9].

وقال يحيىٰ بن معين: قال سفيان بن عيينة: مَنْ[10] نَحْنُ عِنْدَ مَالِكٍ! إِنَّمَا كُنَّا نَتَّبِعُ[11] آثَارَ[12] مَالِكٍ وَنَنْظُرُ الشَّيْخَ إِنْ كَانَ مَالِكٌ[13] كَتَبَ عَنْهُ[14] وَإِلا تَرَكْنَاهُ[15].

وقال الشافعي: إِذَا وَجَدْتَ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ شَيْءٍ[16] فَلا يَدْخُلْ[17] قَلْبَكَ شكٌّ فيه أَنَّهُ الْحَقُّ[18]، وَكُلُّ مَا جَاءَكَ[19] مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلا تَعْبَأْ بِهِ،

---

(1) قوله: (أبي) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (قال).
(3) في (ح): (منهم).
(4) قوله: (مال) ساقط من (ح).
(5) ما يقابل قوله: (لأنهم) غير قطعي القراءة في (ح).
(6) ما يقابل قوله: (وقدم علينا) بياض في (ح).
(7) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 99، برقم (37)، عن ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس رحمه الله.
(8) في (ح): (واستضعفتها).
(9) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 100، برقم (39)، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس رحمه الله.
(10) قوله: (من) ساقط من (ح).
(11) في (ز): (نتتبع).
(12) في (ح): (وآثار).
(13) قوله: (مالك) ساقط من (ح).
(14) قوله: (مالكٌ كتب عنه) يقابله (ت1): (كتب عنه مالك)، بتقديم وتأخير.
(15) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 100، برقم (40)، عن سفيان بن عيينه رحمه الله.
(16) قوله: (علىٰ شيء) ساقط من (ح).
(17) قوله: (يدخل) يقابله: (ح): (يدخل في).
(18) في (ح): (لحق).
(19) في (ز): (جاء).

فَقَدْ وَقَعْتَ فِي اللُّجَجِ وَوَقَعْتَ فِي الْبِحَارِ[1].

وقال أيضًا: إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيثُ الْحَرَمَيْنِ ضَعُفَ نُخَاعُهُ[2].

وقال أيضًا: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ[3].

وقال أيضًا: كَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ طَرَحَهُ كُلَّهُ[4].

وقال مَعْن[5] بن عيسىٰ: كَانَ مَالِكٌ رحمه الله يَتَّقِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَاءَ والتَّاءَ وَنَحْوَهُمَا[6].

وقال سعيد بن عُفَير[7]: سمعت مالك بن أنس يقول[8]: أَمَّا حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ عَلَىٰ[9] أَلْفَاظِهِ[10].

وقال ابن وهب: قال لي مالك: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ، أَدِّ مَا[11] سَمِعْتَ وَحَسْبُكَ، وَلا[12] تَحْمِلْ لأَحَدٍ عَلَىٰ ظَهْرِكَ، فَقَدْ كَانَ يُقَالُ: أَخَسُّ[13] النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَأَخَسُّ[14] مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ[15].

وقال محمد بن إسماعيل: كان مالك إذا جلس للحديث يقول: لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو

---

(1) في (ت1): (الصحاري)، وقوله: (وَوَقَعْتَ فِي الْبِحَارِ) ساقط من (ح).
رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 100و101، برقم (41)، عن الشافعي رحمه الله.

(2) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 101، برقم (42)، عن الشافعي رحمه الله.

(3) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 101، برقم (45)، عن الشافعي رحمه الله.

(4) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 102، برقم (46)، عن الشافعي رحمه الله.

(5) في (ح): (معد).

(6) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 102، برقم (47)، عن معن بن عيسىٰ رحمه الله.

(7) في (ح): (جبير).

(8) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(9) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(10) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 102، برقم (48)، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(11) في (ت1) و (ح): (كما)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

(12) قوله: (وحسبك، ولا) يقابله (ز): (وحسبك الله، ولا)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

(13) في (ز) و (ح): (أخسر)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

(14) في (ز) و (ح): (وأخسر)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

(15) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 102، برقم (46)، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس رحمه الله.

الأَحْلامِ وَالنُّهَى، قال: فَرُبَّمَا قعد الْقَعْنَبِيُّ عَنْ يَمِينِهِ[1].

وقيل: مرَّ مالك بن أنس علىٰ[2] أبي حازم وهو يحدث، فجاوزه، فقيل له في ذلك[3]! فقال: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ[4]، فَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ[5] حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ[6].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا إِلا وَهُوَ يَخَافُ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[7] فَإِنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلانِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ[8].

وعنه أيضًا: وسأله[9] رجل فقال: يا أبا سعيد، بلغني أنك قلت: مالك[10] أفقه من أبي حنيفة، فقال: ما قلت هذا، وَلَكِنِّي أَقُولُ: كَانَ أَعْلَمَ مِنْ أُسْتَاذِ أَبِي حَنِيفَةَ يَعْنِي: حَمَّادًا[11].

وقال بشر بن عمر: سألت مالكًا[12] عن رجل فقال: أَرَأَيْتَهُ[13] فِي كُتُبِي؟ قلت[14]: لا، قال: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي[15].

وروىٰ الغافقي ثم الجوهري عن أبي قدامة قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: السُّنَّةُ

---

(1) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 103، برقم (53)، عن محمد بن إسماعيل، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(2) قوله: (مرَّ مالك بن أنس علىٰ) يقابله في (ح): (مالك عن).

(3) قوله: (في ذلك) ساقط من (ز) و (ح).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ش).

(5) قوله: (آخُذَ) يقابله في (ح): (آخُذَ في).

(6) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 104، برقم (54)، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(7) قوله: (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) يقابله في (ح): (وأحمد بن مسلمة).

(8) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 104، برقم (55)، عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله.

(9) في (ح): (سأله).

(10) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(11) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 108و109، برقم (73)، عن أبي سعيد رحمه الله.

(12) في (ح): (مالك).

(13) في (ح): (رأيته).

(14) في (ح): (فقال).

(15) ما يقابل قوله: (لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي) بياض في (ح). وانظر المسألة في: صحيح مسلم: 1/ 26، وتهذيب الأسماء، للنووي: 2/ 77.

الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ[1] سُنَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ[2].

قال البخاري: سمعت عليًّا قال: قال[3] يحيىٰ بن سعيد القطان: مالك أمير المؤمنين في الحديث؛ روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد[4] الأنصاري.

وقال ابن وهب: لَوْلا[5] مَالِكٌ وَاللَّيْثُ/ لضللنا[6]. 14/ب

وعن خلف بن عُمر قال: كنت عند مالك فأتاه ابن كثير قارئ المدينة فناوله رقعة، فنظر فيها مالك، ثم جعلها تحت[7] مصلاه، فلما قام من عنده وذهبت[8] أقوم، فقال: اجلس يا خلف وناولني الرقعة، فإذا فيها: رأيت الليلة في منامي كأنه يقال[9] لي: هذا رسول الله ﷺ جالس والناس حوله يقولون له[10]: يا رسول الله! أعطنا يا رسول الله! مُر[11] لنا، فقال لهم: إني قد[12] كنزت تحت المنبر كنزًا، وقد[13] أمرت مالكًا[14] أن يقسمه فيكم، فاذهبوا إلىٰ مالك، فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعضٍ: ما ترون مالكًا فاعلًا؟ فقال بعضهم: ينفذ لما أمره به[15] رسول الله ﷺ، فرق مالك وبكىٰ، ثم خرجت من عنده وهو علىٰ تلك الحال[16].

---

(1) في (ح): (هو).

(2) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 104، برقم (56)، عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(4) قوله: (القطان... سعيد) زيادة من (ش).

(5) قوله: (لولا) يقابله في (ح): (لو كان).

(6) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 106، برقم (63)، عن ابن وهب رحمه الله.

(7) ما يقابل قوله: (تحت) غير قطعي القراءة في (ح).

(8) في (ش): (ذهبت).

(9) في (ح): (يقول).

(10) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(11) في (ش) و (ح): (من).

(12) قوله: (قد) زيادة من (ت1).

(13) قوله: (كنزًا، وقد) يقابله (ت1): (كنزًا كبيرًا، وقد)، وما أثبتناه موافق لما في الأثر.

(14) في (ح): (مالك).

(15) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(16) انظر: تهذيب الأسماء، للنووي: 2/ 77.

وروىٰ[1] ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أئمةُ[2] الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحمَّاد[3] بن زيد بالبصرة[4].

وعن أبي سلمة عن حسان الخلاخلي مولىٰ مالك ابن عبد[5] الله الجهني قال: كان مالك يتوضأ وَكَانَ فِي سَاقِهِ عِرْقٌ مَكْتُوبٌ عليه[6]: مالك عدة لدين الله[7]، فرآني أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقال: أَيَّ شَيْءٍ تَنْظُرُ[8]؟ ما كتبه كَاتَبٌ[9].

قلت[10]: والذي رأيته في شرح المبسوط أنه كان في فخذه، وإن كان[11] ابن القاسم رآه في الحمام حين انكشف طرف المئزر عن فخذه، فوجده مكتوبًا بين اللحم والجلد[12]: مالك عدة لدين الله، أو نحو[13] هذا، فقال: اكتم عني يا ابن القاسم!

وعن أيوب بن سويد[14] الرملي قال[15]: ما رأيت أحدًا[16] قط أجود حديثًا من مالك بن أنس[17].

---

(1) في (ت1) و (ح): (وقال).
(2) في (ح): (إنما).
(3) في (ح): (وأحمد).
(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 1/ 118.
(5) قوله: (مولىٰ مالك ابن عبد) يقابله في (ح): (وعبد).
(6) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(7) قوله: (مالك عدة دين الله) يقابله في المعجم الكبير: (لله).
(8) في (ت1) و (ح): (تنظره)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.
(9) رواه الطبراني في الكبير: 19/ 296، برقم (659)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 9/ 403، برقم (16114)، عن أبي سلمة عن حسان الخلاخلي.
(10) قوله: (قلت) ساقط من (ش).
(11) قوله: (كان) زيادة من (ت1).
(12) قوله: (اللحم والجلد) يقابله في (ح): (الجلد واللحم)، بتقديم وتأخير.
(13) قوله: (أو نحو) يقابله في (ح): (ونحو).
(14) في (ح): (سبيد).
(15) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(16) في (ح): (أحد).
(17) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 1/ 13.

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: مَا أُقَدِّمُ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدًا[1].

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: مالك أثبت أصحاب الزهري في كل شيء، وكذا[2] قال يحيىٰ[3] بن معين، وعمر[4] بن علي: أثبت أصحاب الزهري مالك علىٰ كل شيء، وكذلك[5] قال يحيىٰ بن[6] عاصم قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يريد حفظ الحديث فحديث[7] من يحفظ؟ قال: حديث مالك بن أنس.

قلت: الرجل يريد أن يقرأ فبقراءة من يقرأ؟ قال: بقراءة أهل المدينة.

قال: الرجل[8] يريد أن ينظر في الرأي فبرأي من[9]؟ قال: برأي[10] مالك[11] بن أنس[12].

وعن أبي مصعب[13] قال: رأيت معن بن عيسىٰ جالسًا علىٰ العتبة وما ينطق مالك بشيءٍ إلا كتبه[14].

وعنه أيضًا قال: كانوا يزدحمون علىٰ باب مالك بن أنس فيقتتلون[15] علىٰ الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يُكلم هذا هذا، ولا يلتفت ذا إلىٰ ذا والناس

---

(1) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 106، برقم (66)، وأبو نعيم في الحلية: 6/ 322، عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله.

(2) في (ش) و (ح): (وكذلك).

(3) قوله: (قال يحيىٰ) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (وعمرو)، وفي (ح): (ومحمد).

(5) في (ح): (وكذا).

(6) قوله: (مالك... بن) يقابله في (ز): (وعن عبد السلام بن).

(7) قوله: (فحديث) يقابله في (ح): (أما حديث).

(8) في (ش): (والرجل).

(9) قوله: (فبرأي من) يقابله في (ح): (أين أو من).

(10) ما يقابل قوله: (قال برأي) بياض في (ح).

(11) في (ح): (ومالك).

(12) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 1/ 14و15.

(13) قوله: (أبي مصعب) يقابله (ز): (ابن مصعب)، وما اخترناه موافق لما موطأ مالك: 1/ 52.

(14) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 1/ 26.

(15) في (ح): (فيقتلون).

برؤوسهم[1] هكذا، وكانت السلاطين تهابه، وهم قائلون ومستمعون[2]، وكان يقول في المسألة: لا أو نعم، فلا يقال له: من أين قلت هذا؟[3].

وعن شعبة قال: دخلت المدينة ونافع حي ولمالك حلقة.

وعن محمد بن رمح[4] قال: رأيت رسول الله ﷺ من أربعين سنة، فقلت: يا رسول الله! مالك والليث يختلفان في مسألة؟ فقال ﷺ: مالك، مالك، مالك، ورث[5] جدِّي، يعني: إبراهيم عليه السلام.

وعن بكر قال: رأيت في النوم أني دخلت الجنة فرأيت الأوزاعي وسفيان الثوري[6] ولم أرَ / مالكًا[7]، فقلت: وأين مالك؟ قالوا: وأين مالك؟! وأين مالك[8]؟! رُفع مالك، فما زال يقول: وأين مالك؟ رُفع مالك، حتىٰ سقطت قلنسوته[9]. 15/أ

وقال معن[10] بن عيسىٰ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: لَيْسَ لِمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ حَقٌّ، قَدْ قَسَّمَ اللهُ ﷻ الْفَيْءَ، فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر:8]، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر:9]، وَقَالَ اللهُ ﷻ[11]: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[12] [الحشر:10]، فَإِنَّمَا[13] الْفَيْءُ لهذه الأَصْنَاف

---

(1) في (ح): (يرونهم).

(2) في (ش): (ويستمعون).

(3) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 1/ 26.

(4) في (ت1): (واضح)، وما اخترناه موافق لما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم.

(5) في (ح): (ورثي).

(6) قوله: (وسفيان الثوري) يقابله (ت1): (والليثان والثوري)، وما اخترناه موافق لما في الجرح والتعديل.

(7) في (ح): (مالك).

(8) قوله: (وأين مالك) ساقط من (ح).

(9) تهذيب الأسماء، للنووي: 2/ 78.

(10) في (ح): (معاذ).

(11) قوله: (الْفَيْءَ، فَقَالَ: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا....، وَقَالَ اللهُ ﷻ) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ) يقابله في (ح): (إلىٰ قوله).

(13) في (ح): (وإنما).

الثَّلاثَةِ[1].

وعن هشام بن عمَّار[2] قال سمعت مالكًا يقول: مَنْ سَبَّ أَبَا[3] بَكْرٍ وَعُمَرَ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ أم المؤمنين[4] ﵂ قُتِلَ.

فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ يُقْتَلُ فِي عَائِشَةَ ﵂؟

فقال: لأَنَّ اللهَ ﷻ، يَقُولُ فِي عَائِشَةَ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور:17]، قال[5]: فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ[6].

وعن مَخْلَدْ بن خداش قال: سأل رجلٌ مالكَ بن أنس عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنجِ[7]؟ فَقَالَ مالك[8]: أَمِنَ الْحَقِّ هُوَ؟ قَالَ: لا. قَالَ[9]: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلا الضَّلالُ[10].

وعن ابن أبي أويس قال: قال مالك: طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ وَتَلا قَوْلَ اللهِ ﷻ في أهل[11] الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:62] ثُمَّ قَالَ[12]: وَعَوَّضَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصِّيَامِ السَّحُورَ بَدَلَهُ[13] مِنَ الْغَدَاءِ لِيَقْوُوا عَلَىٰ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ[14].

---

(1) قوله: (الأصناف الثلاثة) يقابله في (ز): (الثلاثة أصناف). والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 604، برقم (13111)، عن معن بن عيسىٰ ﵀.

(2) في (ز): (عامر)، وفي (ح): (عمر)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

(3) في (ح): (أبوا).

(4) قوله: (أم المؤمنين) زيادة من (ز).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(6) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 112، برقم (87)، عن هشام بن عمار، عن مالك بن أنس ﵀.

(7) في (ح): (الشطرنج).

(8) قوله: (مالك) زيادة من (ح).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(10) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 113، برقم (91)، عن مخلد بن خداش، عن مالك بن أنس ﵀.

(11) قوله: (أهل) ساقط من (ش).

(12) قوله: (ثم قال) ساقط من (ش).

(13) ما يقابل قوله: (بدله) غير قطعي القراءة في (ح).

(14) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 114، برقم (92)، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس ﵀.

فصلٌ [في وفاة الإمام مالك]

عن القواريري قال: كنا عند حمَّاد بن زيد، فجاءه نعي مالك بن أنس فبكىٰ حتىٰ سالت دموعه، ثم قال: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، كَانَ مِنَ الدِّينِ بِمَكَانٍ، ثم قال حمَّاد: سمعت أيوب -أو قال: أيوب[1]- يقول: لَقَدْ كَانَتْ لَهُ حَلْقَةٌ فِي حَيَاةِ نَافِعٍ[2].

وعن سعيد بن عبد الجبّار قال: كنا عند سفيان بن عيينة فأتاه نعي[3] مالك[4]، فقال: مَاتَ وَاللهِ[5] سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ[6].

وعنه أيضًا قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: مالك بن أنس سيد المسلمين[7]، وعن[8] القعنبي قال: كنا عند سفيان بن عيينة فَرَأَيْتُهُ مُتَكِئًا، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: مَا بَالُ[9] أَبِي مُحَمَّدٍ؟ فقال: جَاءَهُ مَوْتُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ، فقال: مَا تُرِكَ مِثْلُهُ أَوْ مَا تُرِكَ عَلَىٰ الأَرْضِ مِثْلُهُ[10].

وعنه أيضًا: رَأَيْتُ مَالِكًا[11] أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[12].

وقال الإمام أبو القاسم الدَّولقي في كتابه الرسالة المصنَّفة في بيان سبل[13] السنة

---

(1) قوله: (أو قال أيوب) ساقط من (ح).

(2) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 114و115، برقم (94)، عن حماد بن زيد رحمه الله.

(3) ما يقابل قوله: (نعي) بياض في (ح).

(4) قوله: (مالك) يقابله في (ح): (مالك مات).

(5) قوله: (مات والله) يقابله (ت1): (مالك بن أنس)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

(6) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 115، برقم (96)، عن سفيان بن عيينة رحمه الله.

(7) قوله: (وعنه أيضًا... المسلمين) زيادة من (ش).

(8) في (ح): (عن).

(9) قوله: (مَا بَالُ) يقابله في (ح): (مال).

(10) قوله: (ترك مثله أو ما ترك علىٰ الأرض) يقابله في (ت1): (يترك علىٰ الأرض مثله أو ما ترك)، وما اخترناه موافق لما في الأثر.

والأثر رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 115، برقم (97)، عن سفيان بن عيينة رحمه الله.

(11) في (ح): (مالك).

(12) رواه الجوهري في مسند الموطأ، ص: 117، برقم (102)، عن القعنبي رحمه الله.

(13) في (ح): (سبيل).

المشرفة: أخذ مالك على تسعمائة شيخ؛ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفقهه وقيامه بحق الرواية وشروطها وحصلت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون[1] الرواية[2].

قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله، في كتاب تهذيب الأسماء واللغات: وأحوال مالك رحمه الله[3] ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة.

قال محمد بن سعد: وقال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: مرض مالك أيامًا يسيرة ثم توفي صبيحة أربعة عشر[4] من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، / وصلى عليه عبيد[5] الله بن محمد[6] بن إبراهيم بن محمد[7] بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وهو يومئذٍ والٍ على المدينة ودفن بالبقيع، وقبره بباب بالبقيع عليه قبة، وَوُلد مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقيل: سنة إحدى وتسعين من الهجرة[8]، وقيل: سنة أربع[9] وتسعين[10]، وقيل: سنة[11] سبع، قالوا: وحُمل به[12] في البطن ثلاث سنين، وقال[13] عند وفاته: لله الأمر من قبل ومن بعد، فهذا ما أردت من ذلك[14].

15/ب

ومناقبه رحمه الله أكثر من أن تُحصر[15] وأشهر من أن تذكر، فرضي الله عنه وعن سائر

---

(1) قوله: (الرواية وشروطها وحصلت الثقة به، ... لا يعرفون) ساقط من (ح).
(2) موطأ مالك: 1/ 26.
(3) قوله: (في كتاب تهذيب الأسماء واللغات: وأحوال مالك رحمه الله) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (عشرة).
(5) في (ش): (عبد).
(6) قوله: (بن محمد) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (عمر).
(8) قوله: (من الهجرة) زيادة من (ش) و (ح).
(9) في (ش): (سبع).
(10) قوله: (وتسعين) زيادة من (ز).
(11) قوله: (سنة) ساقط من (ش).
(12) قوله: (وحُمل به) يقابله في (ح): (وحمله).
(13) في (ح): (وقيل).
(14) تهذيب الأسماء، للنووي: 2/ 79.
(15) ما يقابل قوله: (تحصر) غير قطعي القراءة في (ح).

أئمة المسلمين وجعلنا ممن يتبع آثارهم ويهتدي بأخبارهم ويجعل أقصىٰ أربنا[1] من ذلك بلوغ رضا المولىٰ[2]، ويرزقنا تقواه في السر والنجوىٰ، آمين، بمحمد وآله أجمعين صلوات الله عليه وسلامه؛

وبعد[3]:

فإنه لما[4] كانت الرسالة للإمام المحقق المعظَّم والحبر[5] الكامل المقدَّم أبي محمد بن أبي زيد -رحمه الله وغفر له ورضي عنه وأرضاه وبوَّأه من مقر الفردوس أعلاه- قد اشتغل بها كثير من الطلبة المتفقهين وعمَّت بركتها كثيرًا من المشتغلين[6]، وظهرت لوائح الخير علىٰ حفَّاظها[7] ومتلقي[8] ألفاظها، فضلًا عمن تفقه في مسائلها، ووضح[9] له الفرق بين مقاصدها ووسائلها، وفهم إشاراتها اللطيفة، ودقيق معانيها الشريفة المنيفة، وتبين له ما اشتملت عليه من[10] التلخيص والاختصار والتعبير بالألفاظ[11] الوجيزة عن[12] المعاني الغزار، وعلم أنها- وإن صغرت حجمًا- كنيف[13] ملئ علمًا.

سألني[14] جماعة من الطلبة النبهاء[15] أن أضع عليها تعليقًا يشتمل علىٰ

---

(1) ما يقابل قوله: (أقصىٰ أربنا) بياض في (ح).

(2) في (ز) و (ح): (المؤمنين).

(3) قوله: (وبعد) ساقط من (ش).

(4) قوله: (فإنه لما) يقابله (ز): (فلما).

(5) في (ح): (والخير).

(6) قوله: (المشتغلين) يقابله في (ح): (المشتغل بها).

(7) في (ش): (حافظها).

(8) في (ش): (ومتلقفي)، وفي (ح): (ومتلقين).

(9) في (ش): (ووضع).

(10) قوله: (من) ساقط من (ز).

(11) في (ت1): (بألفاظه).

(12) في (ت1) و (ح): (علىٰ).

(13) ما يقابل قوله: (كنيف) غير قطعي القراءة في (ح).

(14) في (ح): (سألتني).

(15) في (ح): (الفقهاء).

حل[1] ألفاظها ويبين[2] المهم من أغراضها ويبرز المكنون من أسرارها، ويوضح المشكل من أغوارها، فتوقفت عما سألوه، ولم[3] أجبهم إلىٰ ما طلبوه؛ لعلمي[4] أن غيري[5] قد قام بهذه الوظيفة، وقطع بعد شق النفس مغاويرها[6] المخوفة[7]، فعارضني معارض بأن شارحيها[8] أفرط أحدهم[9]، والآخر فرط، فالمقصد[10] أن يكون لها شرح أوسط[11] معظمه نص النقول[12] واستنباطها؛ لقوله ﷺ: «خَيْرُ الأُمُورِ[13] أَوْسَاطُهَا»[14]، فبقيتُ لذلك بين الترك والفعل أتحرىٰ[15]، أُقدِّم رجلًا وأؤخر أخرىٰ، إلىٰ أن اعتراني مرض خشيت معه الفوت، وأشرفت منه أو كدت[16] علىٰ الموت، فوقع في خاطري في[17] أثناء المرض إن عوفيت أن أفي[18] لهم بهذا الغرض، ثم بعد ذلك استخرت الله تعالىٰ وسألته الإعانة وأن يرزقني التوفيق والتسديد إلىٰ ما قصدته من الإبانة، فقوي عزمي علىٰ ذلك واستمر وثبت عندي أنه إلهام من الله تعالىٰ واستقر، فشرعت في ذلك راجيًا ثواب الله الجزيل، معتصمًا به متوكلًا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(1) في (ح): (حد).
(2) في (ت1): (وتبيين).
(3) في (ح): (ولهم).
(4) ما يقابل قوله: (لعلمي) بياض في (ح).
(5) قوله: (أن غيري) يقابله في (ح): (أو غيره).
(6) في (ح): (مغاورها).
(7) قوله: (مغاويرها المخوفة) يقابله (ز): (مفاوزها المخلوفة).
(8) في (ح): (شارحها).
(9) في (ز): (أحدهما).
(10) في (ز) و (ش): (والمقصد)، وفي (ح): (والمقصود).
(11) في (ت1): (وسط).
(12) في معظم النسخ: (المنقول).
(13) في (ح): (المؤمن).
(14) تقدم تخريجه، ص: 69 من هذا الجزء.
(15) ما يقابل قوله: (أتحرىٰ) بياض في (ح).
(16) قوله: (أو كدت) يقابله في (ح): (وأكدت).
(17) قوله: (في) زيادة من (ت1) و (ح).
(18) في (ح): (أوفي).

فصلٌ [في كيفية شرحه للرسالة]

واعلم أن هذا التصنيف ليس لي[1] فيه إلا الترتيب، والتلخيص[2] في بعضه والتهذيب، فكل ما رأيته فمن[3] أقوال العلماء المسطورة ورواياتهم المنقولة المشهورة مع أني[4] أعزو كل قولٍ لقائله مع ما تيسر من توجيهه[5]، وتبيين دلائله، وإن ظهر لي[6] شيء قلت[7] فيه: قلت[8]، مدققًا في[9] التحرير والتحقيق، سالكًا في ذلك -إن شاء الله- أجمل طريق[10]، مضيفًا إلىٰ ذلك ما[11] كان المعنىٰ محتاجًا إليه من علمَي[12] اللغة والنحو، مسندًا أو معزيًا ما كان من حديث رويته أو رأيته[13] علىٰ هذا النحو، مقربًا ذلك أبلغ تقريب، مهذبًا له أحسن تهذيب؛ لينتفع[14] بذلك -إن شاء الله- النَّشأة المبتدئون، ويتذكر به العلماء[15] الماهرون، والله تعالىٰ أسأل أن ينفع[16] به جامعه وكاتبه وقارئه وسامعه والناظر فيه وجميع المسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موصلًا إلىٰ النظر إلىٰ وجهه[17] تعالىٰ .....

16/أ /

(1) قوله: (لي) ساقط من (ت1) و (ز).
(2) في (ح): (وتخليص).
(3) في (ح): (من).
(4) قوله: (مع أني) يقابله في (ت1): (مع ما أني).
(5) في (ت1) و (ش): (توجيه).
(6) في (ح): (في).
(7) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (قلت) ساقط من (ح).
(9) في (ز): (من).
(10) في (ح): (طريقا).
(11) قوله: (ذلك ما) يقابله في (ح): (ذلك الآن ما).
(12) في (ح): (علم).
(13) قوله: (أو رأيته) يقابله في معظم النسخ: (وروايته).
(14) قوله: (أو معزيًا ما كان.... أحسن تهذيب لينتفع) ساقط من (ح).
(15) في (ز) و (ت1): (العقلاء).
(16) في (ح): (ينفعنا).
(17) قوله: (موصلًا إلىٰ النظر إلىٰ وجهه) ساقط من (ز).

في دار[1] النعيم، آمين بمحمد وآله أجمعين، وحسبي[2] الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. 16/ب

فصلٌ [في الرموز المستخدمة في ذلك]

وحيث تجد في هذا الكتاب (ع) هكذا[3]، فهي[4] عبارة عن قولي: قال[5] عبد الوهاب، و[6] (م) هكذا فعبارة عن ابن يونس، أو[7] (ر) هكذا فعبارة عن ابن رشد، أو (ج) هكذا فعبارة عن صاحب الجواهر، والله أعلم[8].

❁❁❁

(1) في (ح): (ذلك).
(2) في (ح): (حسبي).
(3) قوله: (هكذا) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (فهو)، وقوله: ((ع) هكذا فهي) يقابله (ت1): (هكذا (ع) فهو).
(5) قوله: (قال) ساقط من (ت1)، وقوله: (عن قولي قال) ساقط من (ح).
(6) في (ش): (أو).
(7) في (ح): (و).
(8) ما يقابل قوله: (والله أعلم) بياض في (ح).

[بابُ شرح خطبة الرسالة، وبيان معنى الحمد والشكر]

قال المصنف رحمه الله:

(الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ).

الشرح: بدأ بالحمد لله؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا[1] يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لله، فهو[2] أَقْطَعُ»[3]، وفي رواية: «بِحَمْدِ اللهِ»[4]، وفي رواية: «بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[5]، وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا[6] يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[7]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ[8] فيه بِبِسْمِ[9] اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو[10] أَقْطَعُ»[11]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، هذا حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما، والنسائي في عمل اليوم والليلة

---

(1) قوله: (ذِي بَالٍ لا) يقابله في (ح): (مهم لم).

(2) قوله: (فهو) ساقط من (ش).

(3) ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 339، برقم (26683)، والبيهقي في الدعوات الكبير: 1/ 65، برقم (1)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) ضعيف، رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 184، في باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10255)، وابن حبان في صحيحه: 1/ 173، برقم (1)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 610، في باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1894)، والبزار في مسنده: 14/ 291، برقم (7898)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (كُلُّ كَلَامٍ لَا) يقابله في (ح): (كلام لم).

(7) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 261، في باب الهدي في الكلام، من كتاب الأدب، برقم (4840)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (ذي بال لا يبدأ) يقابله (ز): (لا يبتدأ).

(9) في (ت1): (بسم).

(10) قوله: (فهو) ساقط من (ت1) و (ح).

(11) ضعيف جدًا، رواه الخطيب البغدادي، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 2/ 69، في باب ما يبتدئ به المستملي من القول ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء، برقم(1209)، (1210)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر الكلام علىٰ هذا الحديث في أول طبقات الشافعية، للسبكي.

وغيرهم[1].

ومعنىٰ[2] له[3] بال: له حال يُهْتَم به.

ومعنىٰ[4] أقطع: ناقص قليل البركة، وأجذم بمعناه -بجيم وذال معجمة- يقال: جَذِمَ يَجْذَمُ[5] كعَلِمَ يَعْلَمُ[6].

قال العلماء -رحمهم الله-: يستحب البداية بالحمد لله لكل مصنِّفٍ ودارسٍ ومدرسٍ وخطيبٍ وخاطبٍ ومتزوجٍ ومزوجٍ[7]، وبين يدي سائر الأمور المهمة.

قلت: وكذلك الثناء علىٰ الله تعالىٰ، والصلاة علىٰ رسوله ﷺ.

فإن قلت: لِمَ[8] لمْ يبدأ مالك رحمه الله في موطئه بحمد الله تعالىٰ كما جاء في هذا[9] الحديث، وهو في الحديث ماهر؟

قلت: يظهر الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الذي اقتضاه[10] الحديث أن يُحْمَد، لا أن يُكْتَب، والظاهر أن مالكًا رحمه الله حمد بلسانه؛ فإن الحديث مشهور فيبعد خفاؤه عليه، أو تركه[11] له مع علمه به[12].

والثاني: أن لفظة (الحمد) ليست متعينة لتَسْميتِه حمدًا، قالوا: لأن الحمد هو الثناء،

---

(1) قوله: (حديث... وغيرهم) يقابله في (ش): (وفي رواية: «كل أمر ذي بال»).
انظر: عمل اليوم والليلة، للنسائي: 1/ 345، برقم (494).
(2) في (ز): (ومعناه).
(3) قوله: (ومعنىٰ له) يقابله في (ح): (ومعناه).
(4) في (ز): (ومعناه).
(5) في (ت1): (ويجذم).
(6) في (ز): (ويعلم).
(7) قوله: (ومتزوج ومزوج) يقابله في (ح): (ومزوج ومتزوج)، بتقديم وتأخير.
(8) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(9) قوله: (هذا) زيادة من (ز)، وقوله: (في هذا) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (اقتضىٰ).
(11) قوله: (أو تركه) يقابله في (ح): (وتركه).
(12) قوله: (به) ساقط من (ح).

وقد أثنىٰ علىٰ الله تعالىٰ في كتابه، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: والتسمية[1] من أبلغ الثناء، ويؤيد هذا التأويل أنه جاء[2] في رواية كما نقلناه[3]، والله أعلم.

وكأنَّ[4] الثناء علىٰ الله تعالىٰ كهدية المستَشْفِع قبل مسألته؛ رجاء أن ينتفع بذلك في قضاء حاجته[5]، وأما معنىٰ الحمد: فهو[6] الثناء علىٰ المحمود بجميل صفاته وأفعاله، والشكر: الثناء عليه[7] بإنعامه، فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكرًا، / ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفران[8]. 1/17أ

وقد اختلف العلماء في هذا العموم والخصوص هل هو عموم مطلقًا، أو خصوص مطلقًا[9]، أو من وجه دون وجه؟

فمنهم من يقول: إنه مطلق، فكل شكر حمد ولا ينعكس، كما تقدم، ومنهم من[10] يقول: إن كل واحدٍ منهما عامٌّ من وجه خاصٌّ من وجه[11]؛ لأنَّ الحمد لا يكون إلا باللسان، والشكر يكون باللسان وغيره.

قال الشاعر:

أفادَتْكم النَّعْماءُ مِنّي ثلاثةً يَدِي ولِساني والضَّمِيرَ المُحجَّبا

فإذا وُجد الشكر باليد والضمير، فقد وُجِد الحمد[12] ـ ولا وجه لما تقدم من أن[13]

---

(1) قوله: (والتسمية) يقابله (ز): (أو التسمية).
(2) قوله: (أنه جاء) يقابله في (ح): (وجاء).
(3) في (ش): (نقلنا).
(4) في (ز): (وقال).
(5) في (ح): (حوائجه).
(6) قوله: (الحمد فهو) يقابله (ت1) و (ح): (الحمد لله فهو).
(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(8) قوله: (الذم ونقيض الشكر الكفران) يقابله في (ح): (المدح والشكر الكفر).
(9) قوله: (مطلقًا أو خصوص مطلقًا) يقابله في (ح): (مطلق أو خصوصا مطلق).
(10) قوله: (ومنهم من) يقابله في (ح): (ومن).
(11) قوله: (من وجه) ساقط من (ح).
(12) قوله: (الحمد) زيادة من (ح).
(13) قوله: (أن) ساقط من (ح).

الحمد لا يكون إلا باللسان فكان أعم بهذا الاعتبار- وإن وجد الشكر باللسان فقد وجد الحمد، وإن وجد الحمد[1] لا في مقابلة الإنعام، فقد وجد الحمد ولا شكر، فكان الحمد أعم بهذا الاعتبار[2]، فثبت أن العموم والخصوص بينهما من وجه دون وجه.

والحمد والمدح معناهما واحد؛ وإن افترقا من جهة أن الحمد خاصٌّ[3] بأُولي النعم، والمدح[4] يكون لأولي النعم وغيرهم.

فإن قلت: أصل الحمد النصب؛ لأنه من المصادر التي تنصبها العرب بأفعال مضمرة في معنىٰ الإخبار كقولهم: شكرًا وكفرًا[5]، وما أشبه ذلك، فلم عَدَلَ به إلىٰ الرفع؟

قلتُ: للدلالة علىٰ ثبوت المعنىٰ واستقراره، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود:69].

قال الزمخشري: رفع السلام الثاني[6] للدلالة[7] علىٰ أن[8] إبراهيم عليه الصلاة والسلام حياهم بأحسن من تحيتهم؛ لأنَّ الرفع دالٌّ علىٰ معنىٰ ثبات[9] السلام لهم[10] دون تجدده[11].

وكان شيخنا محيي الدين المازوني رحمه الله يشير إلىٰ تحقيق معنىٰ أن الرفع أثبت من[12] جهة المعنىٰ؛ لأن النصب[13] إما بفعل ماض فقد تصرَّم، .....

---

(1) قوله: (وإن وجد الحمد) ساقط من (ش).

(2) تكرر في (ح) قوله: (وإن وجد الشكر... بهذا الاعتبار).

(3) قوله: (الحمد خاص) يقابله في (ح): (المدح).

(4) في (ح): (والحمد).

(5) قوله: (وكفرًا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (الثاني) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (لدلالة).

(8) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (إثبات).

(10) قوله: (لهم) ساقط من (ح).

(11) تفسير الزمخشري: 1/ 9.

(12) قوله: (أثبت من) يقابله في (ح): (أثبت لأمر من).

(13) قوله: (لأن النصب) يقابله في (ش): (بالنصب).

أو بمستقبل[1] فهو الآن[2] معدوم، وإما بفعل حاضر فهو يتصرم، والأسماء ثوابت لا تجدد لها ولا انقراض.

قال غيره: ولأن الرفع أثبت، اختاره[3] سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ في قول القائل: رأيت زيدًا فإذا له علمٌ علمُ[4] الفقهاء(الرفع)، وفي مثل رأيت زيدًا فإذا له صوتٌ صوتَ[5] حمار(النصب)[6].

والسرُّ[7] في الفرق[8] بين الرفع والنصب؛ أن في النصب إشعارًا بالفعل، وفي صيغة الفعل[9] إشعار بالتجديد[10] والطروء، وليس[11] كذلك الرفع؛ فإنه إنما يستدعي اسمًا؛ ذلك الاسم صفةٌ[12] ثابتة، ألا ترىٰ أن المقدر مع النصب نحمَد الله الحمد، ومع الرفع الحمد لله ثابتٌ أو مستقِرٌ[13]؟

قلت: وهذا -في المعنىٰ- راجع إلىٰ ما[14] قاله[15] الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختلفوا[16] في التعريف في الحمد، هل هو للعهد أو لاستغراق الجنس؟ فقيل: لاستغراق الجنس، أي: جميع أنواع الحمد لله تعالىٰ لا لغيره.

---

(1) في (ح): (يستقبل).
(2) في (ح): (لأن). وهنا بداية سقط بمقدار لوحة واحدة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).
(3) في (ش): (اختار).
(4) قوله: (علم) ساقط من (ح).
(5) قوله: (صوت) ساقط من (ح).
(6) الكتاب، لسيبويه: 1/ 361، 362.
(7) في (ش) و (ح): (والسر).
(8) في (ت1): (الجر).
(9) قوله: (الفعل) ساقط من (ح).
(10) في (ش): (بالتجدد)، وفي (ح): (بالجدد).
(11) في (ش): (ولا).
(12) في (ش): (صفته).
(13) قوله: (أو مستقر) يقابله في (ح): (ومستقر).
(14) قوله: (إلىٰ ما) يقابله في (ش): (لما).
(15) في (ش): (قال).
(16) في (ح): (واختلف).

ولنا في إضافة الحمد إلىٰ الله تعالىٰ تقديران:

أحدهما: إن[1] الحمد هو الثناء علىٰ الله تعالىٰ بأوصاف الكمال والإنعام والإفضال، ولا كمال، ولا إنعام، ولا إفضال[2] إلا لله تعالىٰ.

الثاني: إن الحمد لله تعالىٰ صفة وفعل؛ لأن المُثْنِي[3] إما أن يكون هو[4] الله تعالىٰ، أو غيره، فإن كان هو[5] الله تعالىٰ؛ فالثناء كلامه، وكلامه[6] صفته[7]، فالحمد لله صفته[8]؛ فإن أثنىٰ علىٰ نفسه فقد أثنىٰ علىٰ نفسه بنفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات:23]، وقال[9]: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات:48]/ ، وقال النبي ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»[10]، وإن أثنىٰ علىٰ مخلوق؛ فقد أثنىٰ بنفسه علىٰ فعله، وإن كان المُثْنِي هو العبد فثناؤه فعل لله[11] تعالىٰ، فالحمد لله تعالىٰ[12] فعل، وإن أثنىٰ العبد علىٰ الله تعالىٰ؛ فقد أثنىٰ علىٰ الله تعالىٰ بفعله علىٰ نفسه، وإن أثنىٰ علىٰ غير الله تعالىٰ، فيكون الله تعالىٰ قد أثنىٰ بفعله علىٰ فعله، فالحمد لله تعالىٰ صفة وفعلًا، فلا حمد إلا لله تعالىٰ، فهذا معنىٰ قول من يقول: إن التعريف لاستغراق الجنس.

17/ب

---

(1) قوله: (أحدهما أن) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ولا كمال ولا إنعام ولا إفضال) يقابله في (ح): (والإكمال).

(3) في (ح): (الثناء).

(4) في (ح): (من).

(5) في (ح): (من).

(6) في (ش): (فكلامه).

(7) في (ت1): (صفة).

(8) في (ت1) و(ح): (صفته).

(9) قوله: (وقال) ساقط من (ش) و (ح).

(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 299، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (238)، ومسلم: 1/ 352، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (486)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) في (ح): (الله).

(12) قوله: (فالحمد لله تعالىٰ) ساقط من (ح).

وأما من قال[1] فيه[2]: إنه عهدي، ففيه[3] عندي قَلَقٌ؛ لأن العهديَّ إما أن ينصرف إلىٰ فرد معين من أفراد الجنس تقدم ذكره باعتبار تمييزه[4] عن غيره من الأفراد بالتعريف[5] في نحو[6] قوله تعالىٰ: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:16]، وإما أن ينصرف العهد فيه إلىٰ الماهية باعتبار تمييزها[7] عن غيرها[8] من الماهيات[9] كالتعريف في نحو: أكلت الخبز وشربت الماء، وكلا النوعين غير[10] موجب للاستغراق[11]، والمعنىٰ يوجب الاستغراق كما تقدم، فهذا وجه القلق فيه؛ لكن[12] سمعت شيخنا أبا العباس المرسي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: قلت لابن[13] النحاس النحْوي: ما تقول في الألف واللام في الحمد؛ أجنسية هي أم عهدية؟

فقال: يا سيدي، قالوا[14]: إنها جنسية.

فقلت له: الذي أقوله[15]: إنها عهدية؛ وذلك أن الله تعالىٰ لما علم عجز[16] خلقه عن كنه حمده حَمِدَ نفسه بنفسِه في أزله نيابة عن خلقه، قبل أن يحمدوه، فقال: أشهدك أنها[17] للعهد.

---

(1) في (ش): (يقول).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ت1) و (ح).

(3) قوله: (ففيه) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (تميزه).

(5) في (ش): (كالتعريف).

(6) قوله: (نحو) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (تميزها).

(8) قوله: (عن غيرها) ساقط من (ح)، ويقابله في (ت1): (علىٰ غيرها من غيرها).

(9) في (ح): (الماهية).

(10) قوله: (غير) يقابله في (ح): (في يد).

(11) في (ح): (الاستغراق).

(12) في (ش): (ولكن).

(13) في (ت1): (لأبي).

(14) في (ح): (قال).

(15) في (ش) و (ح): (أقول).

(16) قوله: (عجز) يقابله في (ح) قوله: (عجز عن).

(17) قوله: (أشهدك أنها) بياض في (ح).

قلت: فهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله من حيث المعنىٰ يزيل ما ذكرته من القلق ويعيد كلامه[1] كالفلق، لكن لقائل أن يقول: هي وإن كانت للعهد -كما ذكره الشيخ رحمه الله- فالعهد يرجع إلىٰ معهود؛ هو حمد[2] الله تعالىٰ، وحمد الله تعالىٰ هو الحمد[3] علىٰ ما سبق، فهي[4] للعهد من وجه وللجنس من وجه، فتأمل هذا! فإنه[5] من الفوائد المستجادَة.

قال المصنف رحمه الله: (لله).

الشرح: الله تعالىٰ هو المعبود بحق[6]، واختلف في لفظه هل هو مشتق أم لا؟

فذهب جمهور النحويين، وغيرِهم إلىٰ اشتقاقه، وذهب آخرون إلىٰ أنه غير مشتق، وهو أحد[7] قولي الخليل رحمه الله، والقائلون بالاشتقاق اختلفوا علىٰ أربعة أقوال:

الأول: إنه مشتق من أَلِهَ يَأْلَه أَلَهًا: إذا تحيَّر[8]، قالوا: فالقلوب تحار في عظمته سبحانه فلا تستطيع أن تحدَّه ولا تكيِّفه[9] ولا تصفه إلا بما وصف[10] به نفسه؟ جل وعز أن تحيط به الأقطار[11] أو تحده الأفكار وتعالىٰ علوًّا كبيرًا.

الثاني: قال[12] ابن عباس رضي الله عنهما: هو الذي يأْلَه إليه كلُّ شيء، وهو مَفْزَعُ كل شيء ومستغاثه، لا ربَّ غيره.

قال البطليوسي رحمه الله: وهذا القول لم نجد عليه شاهدًا من اللغة، وهو مروي عن

---

(1) في (ح): (مظالمه).

(2) في (ح): (حمده).

(3) في (ح): (كالحمد)، وقوله: (وحمد الله تعالىٰ هو الحمد) يقابله في (ش): (وهو كل الحمد).

(4) في (ش) و (ح): (فهو).

(5) في (ت1) و(ح): (فهو).

(6) قوله: (بحق) يقابله في (ش): (بكل حق).

(7) قوله: (وهو أحد) يقابله في (ح): (وأحد).

(8) في (ح): (محيروا).

(9) في (ح): (يكيفه).

(10) في (ح): (يصف).

(11) في (ح): (الأقطاع).

(12) في (ح): (قول).

ابن عباس رضي الله عنهما كما ترىٰ.

الثالث: قيل: هو مشتق من أَلِهَ الله: عبده[1]، يَأْلَهُه إلَاهَةً[2] بمعنىٰ: يعبده عبادة

18/أ **الرابع**: هو مشتق من الوله، وهو أشد ما يكون من الشوق[3] والحزن، / سمي[4] بذلك؛ لأن القلوب تُولَهُ إليه، أي: تشتاق إلىٰ معرفته وتَلْهَجُ[5] بذكره وتلزمه، واحتج له بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:165] وذهب قائل هذا القول[6] إلىٰ أن أصل أله ولاه؛ أبدلت الواو همزة؛ لانكسارها[7] أول الكلمة كما أبدلت في وشاح ووسادة[8] وأشباه ذلك، وعلىٰ الأقوال المتقدمة الهمزة أصلية، والصحيح عند النحويين القولان الأولان، ومن قال بعدم اشتقاقه قال: لما[9] عجز أهل[10] اللغة تصرفوا[11] في اشتقاقه، وما كانوا يستعملونه[12] في غير الله تعالىٰ؛ بل قلَّ ما يوجد في كلامهم استعمال لفظ الله قبل الشرع في صفته تعالىٰ فضلًا عن صفة غيره، فكانوا يكتبون: باسمك اللهم، وقال الله تعالىٰ: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم:65] جاء في التفسير: هل تعلم[13] أحدًا يسمىٰ الله غير الله[14] ؟ وهذه إحدىٰ معجزات الرسول ﷺ التي تدل علىٰ صدقه في الخبر، حيث أخبر أنه لا سمِيَّ له، فقبض الله ﷻ القلوب عن[15] التجاسر علىٰ إطلاق .....

---

(1) في (ش): (العبد).

(2) في (ش) و(ت1): (إلهة)، ولعل ما أثبتناه أصوب، وهو موافق لما في الصحاح، للجوهري: 6/ 2223، والمصباح المنير، للفيومي: 1/ 19.

(3) قوله: (وهو مروي عن ابن عباس... يكون من الشوق) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (يسمىٰ).

(5) في (ح): (وتلهم).

(6) قوله: (هذا القول) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (لانكسار).

(8) في (ح): (وأسادة).

(9) قوله: (قال لما) يقابله في (ش): (قال: لم أر أهل اللغة لما).

(10) قوله: (لما عجز أهل) يقابله في (ش): (لما عجزوا).

(11) ما يقابل قوله: (تصرفوا) غير قطعي القراءة في (ح).

(12) في (ح): (استعملونه).

(13) في (ش): (تعرف)، وفي (ح): (تسمع).

(14) قوله: (غير الله) ساقط من (ش) و (ح).

(15) في (ح): (علىٰ).

هذه[1] التسمية في صفة غيره مع كثرة أعداء الدين وشدة حرصهم[2] وتوفر دواعيهم[3] علىٰ تكذيبه ﷺ في أخباره.

قال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: قال بعض المشايخ: كل اسم من أسمائه يصلح التخلق به إلا هذا الاسم؛ فإنه للتعلق دون التخلق[4].

قلت: لا[5] خلاف بين النحويين أنه أعرف المعارف، وإن كان علمًا فهو مستثنىٰ من الخلاف؛ أيهما أعرف العَلَم أو المُضْمَر؟

وحكىٰ ابن جِنِّي أن سيبويه رُؤِيَ بعد وفاته؛ فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال[6]: خيرًا، وذكر كرامة[7] عظيمة، فقيل[8] له: بم ذلك؟ فقال: لقولي: إن اسم الله ﷻ أعرف المعارف.

قالوا: وهو عَلَم بالغلبة؛ لأن إلهًا يطلق في اللغة علىٰ كل شيء[9] معبود بحق أو باطل، ولفظة[10] الله تعالىٰ غلب علىٰ المعبود بحق فكان كالنجم والعيوق[11] في وقوعها علىٰ نجم مخصوص وعيوق[12] مخصوص، وكالكتاب عند النحاة علىٰ كتاب سيبويه، وقد أشار القشيري[13] رحمه الله إلىٰ أنه لا يطلق في وصفه تعالىٰ العلمُ، ولا اللقب[14]؛ لعدم التوقيف، يريد -والله أعلم-: أنه لا يطلق العلمُ صفة، فلا يقال: يا الله يا

---

(1) في (ح): (هذا).
(2) في (ح): (مرضهم).
(3) في (ح): (دوامهم).
(4) في (ح): (التحقق).
(5) في (ش) و (ح): (ولا).
(6) في (ش): (فقال)، وقوله: (قال) ساقط من (ح).
(7) قوله: (وذكر كرامة) يقابله في (ح): (وكرامة).
(8) في (ح): (فقال).
(9) قوله: (شيء) ساقط من (ش).
(10) في (ش) و (ح): (ولفظ).
(11) في (ح): (والعيون).
(12) في (ح): (وعيون).
(13) قوله: (أشار القشيري) يقابله في (ح): (أشار إليه القشيري).
(14) في (ح): (القلب).

عليم[1]، كما يقال: يا الله يا رحمن، وما أشبه ذلك.

وأما كونه يَعْتَقِدُ عَلَمِيَّتَه ويخبر بها فيقال: اسم الله عَلَمٌ[2]، واسم الله معرفة، فما أظن أحدًا يخالف في ذلك.

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي: والإشارة[3] بهذا الاسم إلىٰ ذات قديم واحد بلا تشبيه ولا تعطيل، وهو الذي صنع العالم وأوجده بعد العدم، وهو المستحق للصفات التي لا بد للصانع أن يكون عليها[4]، وبهذا نقول، وإليه نذهب، انتهىٰ كلامه.

والأصل فيه: إلاه[5] علىٰ وزن فعال، ثم دخلت الألف واللام، فبقىٰ الفعال، ثم نقلت حركة الهمزة للام الساكنة قبلها فبقىٰ: أَلِلَاهُ[6] بلامين الأولىٰ مكسورة والثانية مفتوحة؛ فسكنوا الأولىٰ / وأدغموها في الثانية كراهة اجتماع المثلين، ثم فخَّموا فقيل: الله[7]؛ لأنه متىٰ لم يكن قبله كسرة؛ فخم، وإن كان قبله كسرة؛ رقق. 18/ب

ومنهم من يرققه علىٰ كل حال، علىٰ ما ذكره أبو البقاء في إعرابه، وقال الزمخشري: أصله: الإله ونظيره الناس أصله الإناس، فحذفت الهمزة وعوض منها[8] حرف[9] التعريف، ولذلك قيل في النداء: يا أللهُ بقطع الهمزة كما يقال: يا إله[10].

قلت: والظاهر[11] أنه مذهب[12] الفارسي، وهما قولان للنحويين.

---

(1) في (ح): (علم).
(2) في (ح): (علمًا).
(3) في (ش): (الإشارة).
(4) في (ح): (عظيمًا).
(5) في (ح): (الله).
(6) ما يقابل قوله: (أللاه) بياض في (ح).
(7) قوله: (فقيل: الله) ساقط من (ح).
(8) قوله: (منها) ساقط من (ت1)، وفي (ش): (عنها)، وما أثبتناه موافق لما تفسير الزمخشري.
(9) في (ش): (بحرف).
(10) في (ت1): (يالاهه)، وفي (ح): (ياالله)، وما أثبتناه موافق لما تفسير الزمخشري: 1/ 5، 6.
(11) في (ح): (وأظهر).
(12) في (ح): (قول).

قال المصنف رحمه الله: (الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ)

الشرح: الابتداء حقيقة إضافية لا تعقل[1] إلا بين مبتدِئ ومبتدأ به؛ فالمبتدئ هو الله تعالىٰ والمبتدأ به هو النعمة، والضمير في (بِنِعْمَتِهِ) عائد علىٰ الله تعالىٰ؛ إذ هو خالق النعمة ومالكها، ويحتمل أن يعود علىٰ الإنسان مجازًا من حيث إن النعمة[2] خلقها الله[3] وأنعم بها عليه، قال تعالىٰ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:7]، ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [لقمان:20]، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:18]، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ [النمل:19].

وقالت الأُمَّة بلسان واحد: إن الله تعالىٰ هو المبتدئ بالنعم، وأتمُّ نِعَمِ الله تعالىٰ علىٰ عباده، وأجلها قدرًا، وأعظمها خطرًا هدايتهم إلىٰ توحيده والإيمان برسله وشرائعه وتوفيقهم لذلك، وتمكينهم من ذلك[4].

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة:64]، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:21].

وسمعت شيخنا أبا علي البجائي رحمه الله يقول في مثل هذا الموضع أو فيه بعينه: يجب علىٰ الإنسان أن يحمد الله تعالىٰ من ثمانية أوجه:

الأول: أن أوجده من العدم.

الثاني: أن خلقه حيوانًا ولم يخلقه جمادًا.

الثالث: أن خلقه ناطقًا ولم يخلقه غير ناطق.

الرابع: أن خلقه ذكرًا ولم يخلقه أنثىٰ.

الخامس: أن جعله مسلمًا ولم يجعله كافرًا.

السادس: أن جعله سنيًّا ولم يجعله بدعيًّا.

السابع: أن جعله من أهل العلم مثلًا[5] ولم يجعله من أهل الجهل.

---

(1) قوله: (إضافية لا تعقل) يقابله في (ح): (إضافة لا تتعلق).

(2) قوله: (أن النعمة) يقابله في (ح): (أن الله خلق النعمة).

(3) قوله: (أن النعمة خلقها الله) يقابله في (ش): (أن الله تعالىٰ خلق النعمة له).

(4) قوله: (من ذلك) يقابله في (ش): (فيه).

(5) قوله: (مثلا) ساقط من (ح).

الثامن: أن وفَّقه لمعرفة هذه الرتب[1]، أو كلامًا ذا معناه.

قلت: ومن النعم نيل اللذات وسلامة الحواس وما ينتفعون به مما تميل إليه طبائعهم وتصلح عليه أجسامهم، وغير ذلك من النعم التي لا تكاد تنحصر، وكأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إنما حصر[2] في تعديده المهم من ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَصَوَّرَهُ فِي الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ)

أي: مثَّله، والمصور: المُمَثِّل[3]، والأرحام: جمع رحم[4]، وهو موضع وقوع نطفةِ[5] الذَّكرِ في[6] فرج الأنثىٰ، سمي بذلك؛ لانعطافه وحنوِّه[7] علىٰ ما فيه.

والحكمة تحتمل[8] أن يراد بها[9]: العلم، والحكيم[10] عند[11] الله تعالىٰ هو: العالم، ويجوز أن يراد بها[12] التصوير علىٰ وفق المصلحة.

قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكيم: العليم، صاحب الحكمة، المتقن للأمور، وقد حكُم بالضم صار حكيمًا[13].

19/أ وقيل: كل كلام وافق الحق فهو الحكمة، والباء في / (**بِحِكْمَتِهِ**) للمصاحبة، ونسبة[14] التصوير إلىٰ الله تعالىٰ فيه .....

(1) في (ح): (الرب).
(2) في (ح): (حصله).
(3) قوله: (والمصور: الممثل) يقابله في (ح): (الممثل والمصور المصور الممثل).
(4) قوله: (رحم) ساقط من (ح).
(5) قوله: (نطفة) ساقط من (ح).
(6) في (ش) و (ح): (من).
(7) في (ح): (وحقوه).
(8) في (ح): (يحتمل).
(9) في (ح): (به).
(10) قوله: (والحكيم) ساقط من (ح).
(11) في (ت1): (غير).
(12) في (ح): (بهذا).
(13) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1901.
(14) في (ت1): (ونسبته).

رد علىٰ الطبائعيين[1] القائلين: إن الفاعل موجب[2] بالذات.

قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح مسلم: وقد صفا لنا[3] أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل علىٰ المعرفة بالله تبارك وتعالىٰ، المصحوب بنفاذ[4] البصيرة وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوىٰ والباطل، والحكيم من له ذلك[5].

وأما وجه حكمته تعالىٰ فواضح؛ لأن[6] من شاهد بنية الإنسان وتركيبه وإتقان صنعته، ووجه الحكمة في تصويره وتركيب حواسه[7] وآلاته[8]، واختلاف آلات منافعه في مخالفة مدخل الطعام والشراب لمخارجهما، ومخرج النفس، واجتذاب الرئةِ[9] الهواءَ الذي يمسك القلب وصوله إليه، وجعل الولد في بطن أمه وجهه إلىٰ ظهرها؛ لكيلا يجري علىٰ وجهه الطعام والشراب، وجعل أنفه بين ركبتيه[10]؛ ليتنفس في فراغ[11]، وجعل غذاءه واصلًا إليه من سرته[12]، وغير ذلك مما لم يطلع عليه، ومما أطلع عليه[13] سبحانه من شاء، لا رب غيره ولا معبود سواه.

---

(1) في (ح): (الطبائع).

(2) في (ح): (موجبات).

(3) قوله: (لنا) ساقط من (ح).

(4) في (ت1)، (ح): (بنفوذ)، وما أثبتناه موافق لما في شرح النووي علىٰ مسلم.

(5) شرح النووي علىٰ مسلم: 2/ 33.

(6) قوله: (فواضح لأن) يقابله في (ح): (فوضح).

(7) في (ح): (حواسيه).

(8) في (ت1): (والآلة).

(9) ما يقابل قوله: (واجتذاب الرئة) بياض في (ح).

(10) في (ح): (ركبتيها).

(11) في (ح): (فارغ).

(12) ههنا انتهىٰ السقط المشار إليه آنفًا، والمقدر بلوحة واحدة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).

(13) قوله: (عليه) ساقط من (ز).

(وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ[1] عَظِيمًا)

برز الشيء: ظهر، وأبرزه غيره، والبَراز: الموضع الواسع، فالله تعالىٰ أبرز الإنسان من العدم إلىٰ الوجود، ومن ضيق البطن إلىٰ سعة الدنيا، والرفق: ضد العنف، يُقال منه: رَفَقْتُ به، وترفَّقت[2] أيضًا، وأول رفقه به ما تقدَّم من جعل وجهه إلىٰ ظهرها إلىٰ آخر ما ذكرنا[3]، وكان خروجه برأسه دون رجليه غالبًا، ثم جعل حِجْر أمه له[4] وِطاء، وثديها له[5] سقاء، وجعل لبنها بين العذوبة والملوحة[6] باردًا في الصيف حارًّا في الشتاء يخرج من عرقين يتغذىٰ[7] بأحدهما[8] ويشرب من الآخر.

وقوله[9]: (يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ[10])، يريد: ما هيأ له من رزقه من حين حياته إلىٰ حين وفاته، علىٰ ما تقتضيه حكمته من قليل أو كثير، بمشقة كان أو بسهولة.

قال الله تعالىٰ: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:26]، ومنه الحديث الصحيح[11]: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[12] أَرْبَعِينَ يَوْمًا» الحديث[13].

فائدة: ولتعلم أن مذهب العلماء من[14] أهل السنة أن الله تعالىٰ يرزق الحلال

---

(1) في (ن1): (عليك).

(2) ما يقابل قوله: (به، وترفقت) بياض في (ح).

(3) في (ح): (ذكر).

(4) قوله: (له) ساقط من (ح).

(5) قوله: (له) ساقط من (ح).

(6) قوله: (العذوبة والملوحة) يقابله (ز) و (ش): (الملوحة و العذوبة)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (يغتذي).

(8) قوله: (بأحدهما) يقابله في (ح): (من أحدهما).

(9) في (ش): (قال).

(10) في (ت1): (رزق).

(11) قوله: (الصحيح) ساقط من (ش).

(12) قوله: (حكمته من قليل أو كثير... أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) ساقط من (ح).

(13) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 29، في باب القدر، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (76)، وأحمد في مسنده، برقم (3934)، عن ابن مسعود ﷺ.

(14) قوله: (العلماء من) زيادة من (ت1) و (ح).

والحرام، قالوا: إن جميع ما يتغذَّىٰ[1] به المكلف من حلال أو حرام؛ فهو رزقه.

وقال[2] أهل القدر: إنما يكون رزقه ما كان حلالًا له[3]، وذلك خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فأما مخالفتهم الكتاب[4] فإنه[5] قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:6]، وقد علمنا أن جميع المكلفين ليس[6] يأكلون حلالًا؛ لأنهم قد يسرقون ويغصبون فيتغذون[7] به؛ ولأنه[8] ﷺ قال: «أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا»[9]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ جميع ما أكلت كان رزقها[10]، ولأن الناس يقولون: اللهم ارزقنا الحلال[11] ولا تجعل رزقنا حرامًا، فدلَّ علىٰ[12] أن الرزق علىٰ ضربين: حلال وحرام، ولأن / المسلمين قد أجمعوا[13] علىٰ القول بأن الله تعالىٰ قد[14] رزق البهائم ما تأكله، وليس لها ملك، فدل ذلك علىٰ[15] أن الغذاء يكون رزقًا لمن أكله، وإن لم يكن مَلَكه[16]، ولأن اللبن رزق الطفل وإن لم يملكه[17]، هذا معنىٰ كلام ابن فورك وأكثر لفظه. 19/ب

---

(1) في (ش): (تغذىٰ).
(2) قوله: (وقال) ساقط من (ح).
(3) قوله: (له) ساقط من (ت1) و (ح).
(4) في (ز): (للكتاب)، وفي (ش): (الكتاب فيه).
(5) في (ش) و (ح): (فلأنه).
(6) قوله: (ليس) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (فيعتمدون).
(8) في (ت1): (لأنه).
(9) رواه القضاعي في مسنده الشهاب: 2/ 185، برقم (1151)، عن ابن مسعود ﷺ، والبغوي في شرح السنة: 14/ 304، برقم (4112).
(10) قوله: (فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ جميع ما أكلت كان رزقها) ساقط من (ح).
(11) قوله: (الحلال) ساقط من (ح).
(12) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز) و (ش).
(13) في (ح): (اجتمعوا).
(14) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(15) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).
(16) قوله: (يكن ملكه) يقابله (ز): (يملكه).
(17) قوله: (يكن ملكه... وإن لم يملكه) يقابله في (ح): (يكمل).

وقوله: (**وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ**...) إلىٰ آخره يجوز أن يريد: أوجد فيه العلم، ويجوز أن يراد بالتعليم: فعل يترتب عليه العلم، ولذلك يقال: علمته[1] فلم يتعلم، فأولُ ذلك معرفة الآباء والأقارب، ثم التمييز بين الحيوانات، ثم معرفة الضروريات من الآلام[2] واللذات، والفرح والحزن والسرور وغير ذلك، ثم معرفة وجود الله تعالىٰ وتوحيده، وما يترتب علىٰ ذلك من العلوم، ولا فضل أعظم من هذا ولا نعمة أعم منه.

(**وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ**).

أي: أيقظه من نوم الغفلة والجهالة بآثار صنعته، أي: بإيجاد آثار صنعته[3] في تلك[4] المخلوقات، وهذا التنبيه[5] واردٌ في كتاب الله تعالىٰ في مواضع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات:21]، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ﴾ [آل عمران:190]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ﴾ [الروم:22]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ مِهَٰدٗا ۝٦ وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا ۝٧ وَخَلَقۡنَٰكُمۡ أَزۡوَاجٗا ۝٨ وَجَعَلۡنَا نَوۡمَكُمۡ سُبَاتٗا ۝٩ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ۝١١ وَبَنَيۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعٗا شِدَادٗا ۝١٢ وَجَعَلۡنَا سِرَاجٗا وَهَّاجٗا ۝١٣ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ مَآءٗ ثَجَّاجٗا ۝١٤ لِّنُخۡرِجَ بِهِۦ حَبّٗا وَنَبَاتٗا ۝١٥ وَجَنَّٰتٍ أَلۡفَافًا﴾ [النبأ: 6-16]، وغير ذلك من الآي[6].

فمن وفقه الله ونبهه وأيقظه وتأمل[7] بأدنىٰ فكره مضمون هذه الآيات، وأدار نظره علىٰ عجائب خلق[8] الأرض والسموات[9]، وبدائع فطر الحيوان والنبات؛ علم أن هذا الأمر العجيب، والترتيب المحكم الغريب لا يستغني عن صانع يدبِّرُه وفاعل يحكمه

(1) في (ت1): (علمه)، وفي (ح): (علم).
(2) في (ش): (الإيلام).
(3) قوله: (أي: بإيجاد آثار صنعته) ساقط من (ح).
(4) قوله: (في تلك) يقابله في (ش): (وذلك).
(5) في (ح): (التشبيه).
(6) في (ح): (الآيات).
(7) ما يقابل قوله: (وتأمل) غير قطعي القراءة في (ح).
(8) قوله: (عجائب خلق) يقابله في (ح): (عجبه).
(9) قوله: (الأرض والسموات) يقابله (ز): (السموات والأرض)، وفي (ح): (وخلق السموات والأرض).

ويقدِّره، بل تكاد فطر النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره، ومصرفة بمقتضىٰ تدبيره، ولذلك قال[1] تعالىٰ: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:10].

قال الغزالي رحمه الله: ولذلك[2] بعث الله تعالىٰ الأنبياء كلهم؛ لدعوة الخلق للتوحيد[3]؛ ليقولوا: لا إله إلا الله، وما أمروا أن يقولوا: لنا إله[4]، أو للعالَم[5] إله، فإن معرفة ذلك كانت[6] مجبولةً في فطر عقولهم من مبدأ نشوئهم، وفي عنفوان سنهم[7]، ولذلك قال عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:25]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:30].

وقال: إن[8] من رأىٰ ثوبًا من[9] ديباج حسن النسج والتأليف متناسب[10] التطريز والتطريف، ثم توهم صدور نسجه عن ميت لا استطاعة له، أو إنسان لا قدرة له؛ كان منخلعًا[11] عن غريزة العقل ومنخرطًا[12] في سلك أهل الغباوة والجهل[13]، وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنىٰ[14]:

أيا عجبًا كيف يعصىٰ الإله؟ أم كيف يجحده الجاحد؟!

---

(1) في (ح): (قوله).

(2) في (ش): (ولهذا).

(3) قوله: (الخلق للتوحيد) يقابله (ز): (الحق والتوحيد).

(4) في (ح): (الله).

(5) قوله: (أو للعالم) يقابله في (ح): (وللعالم).

(6) قوله: (كانت) ساقط من (ح).

(7) في إحياء علوم الدين: (شبابهم).

(8) قوله: (إن) ساقط من (ش) و (ح).

(9) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (مناسب).

(11) في (ح): (متخلفا).

(12) في (ح): (ومعترضا).

(13) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 1/ 105 وما بعدها.

(14) قوله: (في هذا المعنىٰ) ساقط من (ت1) و(ح).

ولله في كـــل تـــسكينة وتحريكـــة عليـــك[1] شـــاهد

وفي كـــل شـــيء لـــه آيـــة تـــدل علـــىٰ أنـــه الواحـــد[2]

وفي كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حذف لا بد من تقديره؛ كأنه قال: ونبهه بآثار صنعته علىٰ[3] وجوده تعالىٰ ووحدانيته، وغير ذلك من صفاته.

1/20 (وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ /عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ)

الإعذار: المبالغة في طلب المعذرة، ومنه: الإعذار في الحكم، قالوا: قد[4] أعذر من أنذر، أي: بالغ في المعذرة من تقدم إليك بإنذار، وقد ورد النص بذلك في مواضع منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:134]، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:165]، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر:37] إلىٰ غير ذلك من الآيات.

وقوله: (عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ) الألسنة[5]: جمع لسان، وهو يذكَّر ويؤَّنث؛ فمن ذكَّره ذهب به مذهب الدليل والبرهان، ومن أنَّثه ذهب به[6] مذهب اللغة والحجة[7]، وهو ترجمان القلب يعبر به[8] عن كل ما فيه من خاطر[9].

قال الشاعر[10]:

إن الكـــلام لفـــي الفـــؤاد وإنمـــا جعـــل اللـــسان علـــىٰ الفـــؤاد دلـــيلًا

---

(1) قوله: (وتحريكة عليك) يقابله (ز) و (ش) و (ح): (عليك وتحريكة)، بتقديم وتأخير.

(2) في (ز) و (ح): (واحد).

(3) في (ز): (عن).

(4) في (ش): (وقد).

(5) قوله: (الألسنة) زيادة من (ش) و (ح).

(6) قوله: (به) ساقط من (ت1) و (ح).

(7) في (ت1) و (ح): (والجهة).

(8) قوله: (به) ساقط من (ت1) و (ز).

(9) في (ح): (الخاطر).

(10) قوله: (قال الشاعر) ساقط من (ش) و (ح).

والمرسلون: جمع مرسَل، وهو المأمور بتبليغ الوحي إلىٰ العباد، وهو أخصُّ[1] من النبي، والمرسلون ثلاثمائة وثلاثة[2] عشر، كلهم عجمي[3] إلا خمسة: محمد، وصالح، وإسماعيل[4]، وشعيب، وهود عليهم السلام.

وقوله: (**الْخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ**) هو[5] بتسكين الياء وفتحها؛ ذكر اللغتين الجوهري وغيره[6]، والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخيير[7].

ولقد[8] أحسن بعض الوزراء حين وقع علىٰ قصة الاختبار صرفك، والاختيار صرفك[9]، وكأن معنىٰ الخيرة هنا -والله أعلم-: المختارون من[10] باب رجل عَدْلٍ ورضا، أي: الرسل اختيار الله للتبليغ[11]؛ فكأنهم نفس الاختيار مبالغة[12]، أو ذو اختيار، أي[13]: بمعنىٰ خيرين في أنفسهم علىٰ الأوجه الثلاثة التي في رجل[14] عدل ونحوه.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص:68] فقال المفسرون: معناه ما كان لهم أن يختاروا غير اختيار الله تعالىٰ.

قال ابن عطية: قيل[15]: سببها ما تكلمت به قريش من استغراب أمر النبي ﷺ،

---

(1) في (ح): (أعم).
(2) في (ح): (وثلاث).
(3) في (ز1): (أعجمي).
(4) قوله: (وصالح، وإسماعيل) يقابله (ز) و (ش): (وإسماعيل وصالحًا)، بتقديم وتأخير.
(5) قوله: (هو) زيادة من (ز) و (ح).
(6) قوله: (وغيره) ساقط من (ح).
(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 652.
(8) في (ح): (وقد).
(9) قوله: (والاختيار صرفك) ساقط من (ح).
(10) قوله: (من) ساقط من (ح).
(11) قوله: (اختيار الله للتبليغ) يقابله في (ح): (اختاره بتبليغ).
(12) في (ز1): (للمبالغة).
(13) في (ش): (أو) وهو ساقط من (ح).
(14) ما يقابل قوله: (رجل) بياض في (ح).
(15) قوله: (قيل) ساقط من (ز) و (ح).

وقول بعضهم: لولا نزل هذا القرآن علىٰ رجل من القريتين عظيم؛ فنزلت الآية، بسبب تلك[1] المنازع، وردَّ الله تعالىٰ عليهم وأخبرهم[2] أنه يخلق من عباده، وسائر مخلوقاته ما يشاء، وأنه يختار لرسالته من يريد، ويعلم المصلحة، ثم نفىٰ[3] أن يكون الاختيار[4] للناس في هذا[5] ونحوه[6]، هذا قول جماعة المفسرين، أي: ليس لهم تخيير علىٰ الله تبارك وتعالىٰ فتجيء الآية؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [القصص:68][7].

ويروىٰ[8] أن بعض المعتزلة وقف علىٰ الحسن[9] بن علي رضي الله عنهما فقال له[10]: تعالىٰ ربنا عن الفحشاء! فقال الحسن[11]: تعالىٰ أن يكون في داره ما لا يشاء، فقال المعتزلي: أرأيتَ إنْ جنبني الهدىٰ وسبب إليَّ الردىٰ أأحسن[12] إليَّ أم أساء؟

20/ب فقال الحسن رضي الله عنه: إن كان تصرفه فيما لا يملكه[13] فقد[14] أساء، وإن كان / تصرفه فيما يملكه[15] فرحمته يصيب[16] بها من يشاء، فولَّىٰ المعتزلي وهو يقول: الله أعلم حيث يجعل رسالته[17]، وإنما طوَّلت .....

---

(1) في (ت1) و (ح): (ذلك)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(2) في معظم النسخ: (وأخبر).

(3) ما يقابل قوله: (نفىٰ) بياض في (ح).

(4) قوله: (يكون الاختيار) يقابله في (ح): (يكون تلك الاختيار)، وما أثبتناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(5) قوله: (في هذا) يقابله في (ح): (فهذا).

(6) قوله: (ونحوه) يقابله (ت1): (أو نحوه).

(7) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 295.

(8) في (ح): (وروي).

(9) في (ح): (الحسين).

(10) قوله: (له) زيادة من (ز) و (ح).

(11) في (ح): (الحسين).

(12) في (ش) و (ح): (أحسن).

(13) في (ش): (يملك).

(14) في (ز): (قد).

(15) في (ز) و (ش): (يملك).

(16) في (ز) و (ش): (يختص).

(17) انظر: تفسير الرازي: 21/ 420، والواقعة فيه منسوبة لأبي إسحاق الإسفراييني مع القاضي عبد =

في هذا الموضوع[1]؛ لأن بعض الناس وَهِمَ فيه، فزدته بيانًا؛ ليتضح.

قيل[2]: وإنما اختارهم؛ لأن قبول قول[3] الأفاضل أسوغ[4] والانقياد إليهم أقرب وأوقع، فبعثهم الله تعالىٰ؛ لإظهار الحق، ولتحصيل[5] اليقين ورفع الشك، ومبالغة في المعذرة، ورفعًا لحجة العباد، ومبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس علىٰ الله حجة بعد الرسل، فلا عذر ولا حجة للعبد، ولله الحجة البالغة، وفي هذا تنبيه علىٰ أن العقل لا يُكتفَىٰ به عن بعثة الرسل، وأنه لا يحسن ولا يقبح، فلا حكم إلا ما جاءت به الرسل، ولا حسن ولا قبيح إلا ما حسَّنه الشرع أو قبَّحه.

وظاهر كلام المصنف، أو نصه يقتضي تفضيل الأنبياء علىٰ الملائكة -علىٰ جميعهم السلام-، وهو المختار عند أهل الحق، علىٰ ما سيأتي.

(فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَذَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ).

قيل: الهداية: هي الإرشاد والبيان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان:3]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:10] أي: بيَّن لهم[6] طريقي[7] الخير والشر.

وقيل: هي[8] المعرفة؛ فمن سبقت له العناية الأزليَّة وهي[9] التوفيق اهتدىٰ وسلك طريق الخير، ومن لم تسبق[10] له عناية أضلَّه الله وصرفه عن طريق الخير[11]، فهداية المهتدي وسلوكه الخير إنما هو بفضل الله تعالىٰ؛ إذ ليس ذلك عوضًا من شيء، ولا

الجبار المعتزلي.

(1) في (ش) و (ح): (الموضع).

(2) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (أسرع).

(5) في (ح): (وتحصيل).

(6) في (ز) و (ش): (له).

(7) قوله: (بين لهم طريقي) يقابله في (ح): (بينا له طريق).

(8) في (ح): (هو).

(9) في (ح): (وهو).

(10) في (ت1): (يسبق).

(11) قوله: (ومن لم... الخير) ساقط من (ش).

سابقة استحقاق للعبد، ولا يجب ذلك علىٰ الله تعالىٰ، بل هو فضل محض والإضلال والخذلان منه عدل؛ إذ هو تعالىٰ مالك لجميع الأشياء ولا حجر[1] عليه فيها؛ ولهذا[2] نفىٰ الله تعالىٰ الظلم عنه فقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:46]؛ لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير بغير استحقاق، وهو تعالىٰ لا يصادف لغيره ملكًا، بل هو مالك كل مالك ومملوك سبحانه وتعالىٰ.

وفي هذا تنبيهٌ علىٰ من يقول: إن الله تعالىٰ لا يضل، وإنه يجب عليه رعاية الصلاح[3] والأصلح[4]، وهو مذهب المعتزلة.

قال الغزالي رحمه الله: وليت شعري! بما يجيب[5] المعتزلي في قوله: إن الأصلح واجبٌ عليه[6] ﷻ عن مسألة نفرضها[7] عليه، وهو أن نفرض[8] مناظرة في الآخرة بين صبي مات مسلمًا وبين بالغ[9] مات مسلمًا؛ فإن الله سبحانه يزيد في درجات البالغ ويفضله علىٰ الصبي؛ لأنه تعب بالإيمان والطاعات[10] بعد البلوغ، ويجب عليه ذلك عند المعتزلي، فلو قال الصبي: يارب! لم رفعت منزلته عليَّ؟

فيقول: لأنه بلغ واجتهد في الطاعة[11]، فيقول الصبي: أنت أمتَّني في الصبا، وكان يجب أن تديم[12] حياتي حتىٰ أبلغ فأجتهد، فقد عدلت عن العدل في التفضيل عليه بتطويل العمر دوني[13] فلم فضَّلته؟

---

(1) ما يقابل قوله: (ولا حجر) بياض في (ح).

(2) قوله: (ولهذا) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (الصلح).

(4) قوله: (الصلاح والأصلح) يقابله (ز): (الأصلح والصلاح)، بتقديم وتأخير.

(5) في (ح): (يجب).

(6) قوله: (عليه) يقابله في (ش): (علىٰ الله).

(7) في (ز): (تفرضها).

(8) في (ز): (تفرض)، وفي (ح): (فرض).

(9) قوله: (وبين بالغ) يقابله في (ح): (وبالغ).

(10) قوله: (بالإيمان والطاعات) يقابله في (ح): (في الإيمان والطاعة).

(11) قوله: (بعد البلوغ، ويجب... واجتهد في الطاعة) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (تدير).

(13) قوله: (بتطويل العمر دوني) يقابله في (ح): (في التطيل بالعمر دونه).

فيقول الله تعالىٰ: لأني علمت[1] أنك لو بلغت لأشركت أو عصيت فكان[2] الأصلح[3] لك الموت في الصبا.

هذا عذر المعتزلة[4] / عن[5] الله تعالىٰ، وعندئذٍ[6] ينادي الكفار من دركات لظىٰ -أعاذنا الله منها- ويقولون: أما علمت أنا إذا بلغنا أشركنا؟! فهلَّا أمتَّنا في الصبا؛ فإنا رضينا بما دون منزلة الصبي المسلم، فبماذا يجيب عن ذلك؟ وهل يجب عند[7] هذا إلا القطع بأن الأمور الإلهية تتعالىٰ[8] بحكم الجلال عن[9] أن توزن بميزان أهل الاعتزال[10]. 1/21أ

ورأيت الفقيه شهاب الدين القرافي رحمه الله ذكر في كتابه الانتقاد في الاعتقاد[11] أن[12] هذه المناظرة جرت بين الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه وبين الجبائي من المعتزلة[13] حتىٰ إذَا[14] انقطع[15] الجبائي، ولم يجد جوابًا.

قال الشيخ أبو الحسن: أبك جنون؟ فقال له الشيخ رضي الله عنه: بل وقف حمار الشيخ في العقبة.

ورأيت من شيوخنا من نقل[16] هذه الحكاية علىٰ غير هذه الصورة.

---

(1) قوله: (لأني علمت) ساقط من (ت1).
(2) في (ح): (كان).
(3) في (ت1): (الأصح).
(4) في (ش): (المعتزلي).
(5) في (ح): (عند).
(6) قوله: (وعندئذٍ) يقابله في (ش) و (ح): (وعند هذا).
(7) قوله: (عن ذلك وهل يجب عند) يقابله في (ح): (عنده).
(8) في (ح): (تتعلق).
(9) في (ت1): (علىٰ).
(10) إحياء علوم الدين للغزالي: 1/ 112.
(11) في (ش): (الاعتقادات).
(12) قوله: (أن) ساقط من (ش).
(13) قوله: (من المعتزلة) يقابله في (ح): (والمعتزلة).
(14) قوله: (إذا) ساقط من (ت1).
(15) قوله: (انقطع) يقابله في (ح): (قطع انقطع).
(16) في (ح): (ينقل).

قال[1] الغزالي رحمه الله: فإن قيل[2]: مهما قدر على رعاية صلاح العباد، ثم سلط عليهم أسباب العذاب كان ذلك قُبْحًا[3] لا يليق بالحكمة.

قلنا: معنى القبيح ما لا يوافق الغرض حتى يكون الشيء[4] القبيح[5] قبيحًا عند شخص حسنًا عند[6] غيره، إذا وافق غرض أحدهما دون الآخر حتى يستقبح قتل الشخص[7] أولياؤه ويستحسنه أعداؤه.

فإن أريد بالقبيح ما لا يوافق غرض الباري عز وجل فهو محال؛ إذ[8] لا غرض له فلا يتصور منه ظلم؛ إذ لا يمكن منه[9] التصرف[10] في ملك الغير.

وإن أراد بالقبيح ما لا يوافق غرض الغير؛ فلماذا[11] قلتم: إن ذلك محال عليه؟ وهل هذا إلا مجرد شَبَهٍ[12] شهد بخلافه[13] ما قد[14] فرضناه من تخاصم أهل النار.

ثم الحكيم معناه: العالم بحقائق الأشياء والقادر على إحكام فعلها على وفق إرادته، وهذا من أين[15] يوجب رعاية الأصلح، وإنما[16] الحكيم هنا[17] يراعي

---

(1) في (ح): (فقال).
(2) قوله: (رحمه الله فإن قيل) ساقط من (ح).
(3) في (ت1) و (ش) و (ح): (قبيحًا).
(4) قوله: (الشيء) ساقط من (ز) و (ح).
(5) قوله: (القبيح) ساقط من (ت1).
(6) في (ح): (عنده).
(7) في (ح): (الشيخ).
(8) قوله: (إذ) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (منه) ساقط من (ح).
(10) قوله: (منه التصرف) يقابله (ز) و (ش): (التصرف منه)، بتقديم وتأخير.
(11) في (ش) و (ح): (فلم).
(12) في (ز): (تشبيه) و (ش): (تشبه).
(13) في (ز): (بخلاف).
(14) قوله: (قد) زيادة من (ش).
(15) قوله: (وهذا من أين) يقابله في (ز): (وهذا يأب من أنه لا).
(16) في إحياء علوم الدين: (وأما).
(17) قوله: (الحكيم هنا) يقابله في (ح): (الحاكم من).

الأصلح[1]؛ نظرًا لنفسه، فيستفيد به في الدنيا ثناءً وفي[2] الآخرة ثوابًا، أو يدفع به عن نفسه رحمة ورقة، وكل ذلك محال على الله تعالىٰ[3].

(وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ[4]، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ)

يسر المؤمنين لليسرىٰ[5]، أي: هيَّأهم، ومنه قوله ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[6]، واليسرىٰ؛ قيل: يجوز أن[7] يراد بها[8] الجنة، أو الخير[9]، أو طريقاهما؛ لأن طريق الخير عاقبته يُسْر، ويجوز أن يراد بالتيسير: تهوين فعل الطاعات[10]؛ بأن يخلقها فيهم محبوبةً لهم حتىٰ يكون عليهم أهون الأمور وأيسرها.

ومعنىٰ شرح: فتح ووسَّع، ومنه شَرَحَ المسائل: إذا بسطها ووسع الكلام عليها، وعبَّر بالصدور[11] عن[12] القلوب، كما يعبر[13] عنها بالأفئدة[14]، وهو من التعبير

---

(1) في (ت1) و (ح): (الإصلاح).

(2) قوله: (وفي) يقابله في (ح): (دام في).

(3) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 1/ 112 و 113.

(4) قوله: (وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لليسرىٰ) زيادة من (ز) و (ح).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 159، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، من كتاب التوحيد، برقم (7551)، ومسلم: 4/ 2041، في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من كتاب القدر، برقم (2649)،عن عمران بن حصين ﷺ.

(7) قوله: (أن) ساقط من (ش)، وقوله: (يجوز أن) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (به).

(9) قوله: (الجنة، أو الخير) يقابله في (ح): (النجاة والخير).

(10) في (ح): (الطاعة).

(11) في (ش) و (ح): (بالصدر).

(12) في (ح): (علىٰ).

(13) في (ش): (عبر).

(14) ما يقابل قوله: (بالأفئدة) بياض في (ح).

عن[1] الشيء بمحله أو بمجاوره.

والذكرىٰ مصدر يراد[2] به: الموعظة، فنوَّر[3] قلوبهم ووسَّعها حتىٰ قبلوا المواعظ، واهتدوا بها حتىٰ تعلَّموا[4] مقتضاها[5]؛ فكان ذلك سببًا لإيمانهم بوجود[6] / الله تعالىٰ ووحدانيته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، فآمنوا[7] بذلك نطقًا واعتقادًا وعملًا بما أتتهم به الرسل؛ امتثالًا وتصديقًا لقول الله[8] تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:7] ووقفوا عند ما حدَّ لهم من ذلك. 21/ب

قيل: وفي هذا إشارة إلىٰ الطعن علىٰ مذهب[9] البراهمة والفلاسفة وأشباههم ممن ينكر إرسال الرسل، ويزعم أن في العقل غُنيَة عنه، واستغنوا بما أباح لهم عما حرَّم[10] عليهم.

(أَمَّا بَعْدُ؛ أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ[11]، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ)

قوله: (**أما بعد**)، أي: بعد[12] ما سبق، قيل[13]: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقولها في خطبته وشبهها.

قال جماعة: هي[14] فصل الخطاب الذي أوتِيَه داود عليه السلام، قيل: هو أول من قالها،

---

(1) في (ح): (علىٰ).
(2) في (ت1): (ويراد).
(3) في (ح): (ينور).
(4) قوله: (حتىٰ تعلموا) يقابله (ز): (فتعلموا) و (ش): (فعلموا).
(5) في (ش): (بمقتضاها)، ويقابله في (ح): (ما اقتضاها).
(6) في (ح): (لوجد).
(7) في (ت1): (آمنوا).
(8) قوله: (لقول الله) يقابله في (ش): (له).
(9) في (ش): (مذاهب).
(10) في (ش): (حظر).
(11) قوله: (رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ) يقابله في (ح): (رعايته).
(12) قوله: (أي بعد) ساقط من (ح).
(13) قوله: (قيل) ساقط من (ح).
(14) في (ح): (هو).

وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي[1]، وتُسمَّىٰ كلمة إخبار وفصل وتفصيل، وفيها معنىٰ الشرط، والتحقيق: إن التفصيل والشرط[2] إنما هو في (**أمَّا**) خاصة، دون (**بعد**).

يقال: إن[3] (**أمَّا**) حرف تفصيل نائب عن حرف الشرط[4] وفعله، والكلام علىٰ هذه[5] المسألة متسع[6] في كتب[7] النحو، والمشهور فيها: أما بعدُ بضم[8] الدال، وأجاز الفرَّاء: أما بعدًا[9] بالنصب والتنوين.

وأجاز[10] هشام: أما بعدَ بفتح الدال دون تنوين، وأنكره ابن[11] النحاس[12]، وهي كلمة توضع في صدور[13] الرسائل عند إرادة المقصود.

قال ثعلب: معناها: أخرج مما[14] نحن فيه إلىٰ غيره، وفيها معنىٰ التنبيه، وقيل: إنها فصل الخطاب؛ لأنه يفتتح[15] الكلام في الأمر الذي له[16] شأن بذكر الله تعالىٰ وتحميده، فإذا أراد أن يخرج إلىٰ الغرض المسوق إليه، فصَل بينه وبين ذكر الله تعالىٰ[17] بقوله: أما بعد، وقيل: فصل الخطاب قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ**

---

(1) تاريخ الطبري: 6/ 179، والمنتظم في تاريخ الملوك، لابن الجوزي: 2/ 225.
(2) قوله: (التفصيل والشرط) يقابله في (ح): (الشرط).
(3) قوله: (إن) ساقط من (ش).
(4) في (ش): (شرط).
(5) في (ح): (هذا).
(6) قوله: (متسع) ساقط من (ح).
(7) في معظم النسخ: (كتاب).
(8) قوله: (أما بعدُ بضم) يقابله في (ش) و (ح): (ضم).
(9) في (ح): (بعد).
(10) في (ح): (وأجازها).
(11) قوله: (ابن) ساقط من (ش) و (ح).
(12) عمدة الكتاب، لابن النحاس، ص: 242.
(13) قوله: (توضع في صدور) يقابله في (ح): (تضع في صدر).
(14) في (ش) و (ح): (عما).
(15) في (ح): (يفتح).
(16) في (ح): (فيه).
(17) قوله: (وتحميده، فإذا أراد... وبين ذكر الله تعالىٰ) ساقط من (ح).

ادَّعَىٰ[1]، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[2].

ومعنىٰ أعاننا الله: رزقنا[3] الإعانة.

وقوله[4]: (وَإِيَّاكَ)، الخطاب للشيخ الصالح المؤدب محرز رحمه الله، وهو الذي سأله تأليف الرسالة علىٰ ما قيل، وينبغي لمن دعا لغيره أن يدخل نفسه[5] معه في الدعاء؛ لأنه قد جاء أن[6] الدعاء بظهر الغيب مستجاب[7]، وقدَّم نفسه علىٰ غيره في الدعاء[8]، تأدُّبًا بآداب الكتاب والسنة؛ فأما[9] الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:19] و ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح:28]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:10].

وأما السنة فروىٰ أبو داود في سننه أنه ﷺ كان إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ[10]، وقال ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثم بِمَنْ تَعُولُ»[11]، فإذا طلب تقديم النفس في أمور[12] الدنيا؛ فطلبه في

---

(1) قوله: (من ادعىٰ) يقابله في (ح): (المدعي).

(2) رواه الدارقطني في سننه: 5/ 390، برقم (4509)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) قوله: (الله رزقنا) يقابله (ز): (رزقنا الله)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (رزقنا الإعانة وقوله) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (غيره).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (مستحب).

والحديث رواه مسلم: 4/ 2094، في باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2733)، عن أبي الدرداء، ولفظه: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ، وابن ماجة: 2/ 966، في باب فضل دعاء الحاج، من كتاب المناسك، برقم (2895)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(8) قوله: (علىٰ غيره في الدعاء) يقابله في (ح): (بالدعاء).

(9) في (ش) و (ح): (أما).

(10) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 33، في كتاب الحروف والقراءات، برقم (3984)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(11) رواه مسلم: 2/ 692، في باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، من كتاب الزكاة، برقم (997)، عن جابر، ولفظه: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ... »، والنسائي: 5/ 69، في باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة، برقم (2546)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(12) قوله: (أمور) ساقط من (ت1) و (ح).

أمور[1] الآخرة أولىٰ.

وقوله: (عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ) الرعاية والحفظ والكلاءة والمراقبة كلها بمعنىٰ واحد، وهو: القيام بالشيء والاهتبال به.

والودائع: الأمانات، وقيل: العبادات كالوضوء والصلاة، وقيل: الجوارح، وأقول: ولا يمتنع أن تكون[2] الودائع مجموع ما تقدم؛ لأن[3] الإنسان راع[4] علىٰ جوارحه وعباداته وجميع تصرفاته، وقد قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[5].

والشرائع: جمع شريعة وهي أحكام الله تعالىٰ، والشريعة: الطريقة، / وشوارع البلد: طرقه، وشوارع الدار: أعلاها[6]، وحفظ الشرائع: الإتيان بها من[7] جميع جهاتها من فرض وسنة[8] وفضيلة. 1/22

[شرح بيان سبب تأليفه للرسالة]

(فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ[9]، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ[10] الْجَوَارِحُ).

السؤال والالتماس يكونان من المتماثلين، والدعاء من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ[11]،

---

(1) قوله: (أمور) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (يكون).

(3) في (ت1): (فإن)، وهو ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (أمين).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 31، في باب المرأة راعية في بيت زوجها، من كتاب النكاح، برقم (5200)، ومسلم: 3/ 1459، في باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث علىٰ الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، من كتاب الإمارة، برقم (1829)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ز): (أعلاه).

(7) قوله: (من) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وسنة) يقابله في (ح): (أو سنة).

(9) في (ز): (الديانات).

(10) قوله: (وَتَعْمَلُهُ) يقابله (ز): (وَتَعْمَلُ به).

(11) قوله: (إلىٰ الأعلىٰ) يقابله (ز) و (ش): (للأعلىٰ).

والأمر عكسه.

والجملة، من أجملت الشيء: إذا[1] لم تفصله، ومنه[2]: أجملت الحساب إذا جمعت بعضه إلىٰ بعض.

والاختصار: التعبير باللفظ القليل علىٰ[3] المعنىٰ الكثير، وسيأتي حدُّ الواجب وما معه من الأحكام الخمسة إن شاء الله تعالىٰ.

والأمور جمع أمر، والأمر تارة يراد به الفعل والشأن، وتارة يراد[4] به القول الطالب للفعل علىٰ سبيل الاستعلاء، فالذي بمعنىٰ القول يجمع علىٰ أوامر[5]، والذي بمعنىٰ الفعل والشأن يجمع علىٰ أمور[6]؛ فلذلك[7] أضاف الواجب إلىٰ الأمور؛ لأن الأحكام الشرعية هي المتعلقة بأفعال العباد، وأفعال العباد لا تخرج عن نطق اللسان واعتقاد القلب وعمل الجوارح.

والديانة: مصدر دان يدين إذا طاع[8] فهو ديِّن[9] ومتديِّن[10].

والألسنة جمع لسان يذكَّر ويؤنَّث، ويقع[11] علىٰ[12] العضو المعروف، ويقع علىٰ اللغة والكلام، فمن ذكَّر ذهب به[13] مذهب الدليل، ومن أنَّث ذهب به مذهب الحجة كما تقدم[14]، وسيأتي الكلام علىٰ تفسير الاعتقاد.

---

(1) في (ح): (وإذا).

(2) قوله: (تفصله ومنه) يقابله في (ح): (يفصله ومنها).

(3) في (ش): (عن).

(4) في (ح): (يريد).

(5) في (ح): (أمور).

(6) قوله: (والذي بمعنىٰ الفعل والشأن يجمع علىٰ أمور) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (ولذلك).

(8) في (ش): (أطاع).

(9) في (ح): (يدين).

(10) ما يقابل قوله: (ومتدين) غير قطعي القراءة في (ح).

(11) في (ش): (ويوقع).

(12) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(13) قوله: (به) ساقط من (ش).

(14) قوله: (الحجة كما تقدم) يقابله في (ح): (الدليل ومن أنث ذهب به مذهب الحجة).

والقلوب جمع قلب، والقلب يقع على اللَّحمة الصنوبرية، ويقع على المعنى القائم بها وهو العقل، على قول من يقول: إن العقل محله القلب، وهو الصحيح عند أكثر أهل السنة، ويقع أيضًا على النجم المعروف المتبوع بـ(الشولة)، ويكون أيضًا مصدر[1] قلبت الشيء قلبًا.

والجوارح[2]: الكواسب وهي أعضاء الإنسان التي يكتسب بها.

(وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا).

(**مِنْ مُؤَكَّدِهَا**) بدل من[3] (**مِنَ السُّنَنِ**)، وكل مطلوب في الشرع ليس[4] بواجب[5] يصح أن يطلق عليه مندوب ومسنون ومرغب فيه وفضيلة ونافلة، إلا أنَّ الفقهاء -لا سيما المالكية[6]- خصصوا[7] كل لفظ بمعنى يخصه.

فقالوا[8]: السنة ما فعله النبي[9] ﷺ وداوم عليه وأظهره في الجماعة، ولم يدل دليل[10] على وجوبه كالوتر والجلسة الوسطى.

والفضيلة والرغيبة: ما كان دون السنة في الرتبة؛ إما[11] لأنَّ النبي ﷺ لم[12] يفعله في جماعة كركعتي الفجر، على أحد القولين عندنا، أو لم يداوم عليه كصلاة الضحى.

---

(1) في (ح): (مصدرا).

(2) في (ش): (بالجوارح).

(3) قوله: (من) ساقط من (ت1) و (ز).

(4) في (ح): (وليس).

(5) قوله: (وكل مطلوب في الشرع ليس بواجب) يقابله في (ش): (ليس بواجب مطلوب، وكل مطلوب في الشرع).

(6) ما يقابل قوله: (المالكية) بياض في (ح).

(7) في (ح): (خصوصا).

(8) في (ح): (قال)، وفي (ت1) و (ز): (قالوا).

(9) قوله: (النبي) ساقط من (ح).

(10) قوله: (دليل) ساقط من (ح).

(11) قوله: (الرتبة إما) يقابله في (ح): (المرتبة).

(12) قوله: (لم) ساقط من (ح).

والنوافل: هي التوابع للمفروضات[1] ونحو ذلك.

وقوله: (**وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا**)، الآداب[2] جمع أدب.

قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: الأدب[3] أدب النفس وأدب الدرس[4]؛ تقول: أدُب الرجل بالضم، فهو أديب وأدَّبْته[5] فتأدَّب[6].

قلت[7]: وقد قال بعض الناس: الأدب[8] على ثلاثة أقسام:

/ أدب طبيعي[9]، وأدب كسبي، وأدب صوفي. 22/ب

فأما الأدب الطبيعي: فهو ما يفطر عليه الإنسان من التخلق بالأخلاق السنية، والاتصاف بالصفات[10] المَرْضِيَّةِ[11]؛ من الحلم والكرم والشجاعة وحسن الخلق، إلى[12] غير ذلك من الصفات[13] المحمودة.

وأما الكسبي[14]: فهو ما يكتسبه[15] الإنسان بالحفظ والنظر، وهو عبارة عن معرفة أربعة[16] أشياء، وهي[17]: النحو واللغة والشعر والخبر[18]، وبعضهم يُضيف

---

(1) قوله: (هي التوابع للمفروضات) يقابله في (ح): (هو التابع للمفروضة).

(2) في (ح): (والآداب).

(3) في (ت1) و (ش) و (ح): (الآداب)، وما اخترناه موافق لما في صحاح، الجوهري.

(4) قوله: (وأدب الدرس) يقابله في (ش): (والدرس).

(5) في (ح): (فأدبته).

(6) الصحاح، للجوهري: 1/ 86.

(7) قوله: (قلت) ساقط من (ح).

(8) قوله: (الأدب) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (طبعي).

(10) في (ح): (بالصفة).

(11) في (ت1)، (ز): (الرضية)، وما يقابل قوله: (الرضية) غير قطعي القراءة في (ح).

(12) قوله: (إلى) يقابله في (ح): (وغير ذلك إلى).

(13) قوله: (من الصفات) يقابله في (ح): (والصفات).

(14) في (ح): (الكسب).

(15) في (ز) و (ش): (يكسبه).

(16) قوله: (أربعة) ساقط من (ح).

(17) في (ح): (وهو).

(18) في (ح): (الخير).

إلىٰ ذلك معرفة الكتاب والسنة وعلومهما.

وأما الأدب الصوفي: فهو حفظ الحواس ومراعاة الأنفاس، والذي أراده[1] المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بـ(الآداب)[2] ما ذكره في كتاب[3] الجامع، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ[4].

(وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَطَرِيقَتِهِ).

قد تقدَّم الكلام في[5] تفسير الجملة[6]، ويصح في (**جُمَل**) النصب عطفًا[7] علىٰ جملة مختصرة، وأما الخفض فعطف علىٰ السنن.

وأصول الفقه: أدلته، وفنونه: أنواعه وفروعه، كأبواب الطهارة والصلاة والزكاة وغير ذلك من أبوابه.

وقوله: (**عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**)[8]، المذهب: الطريق، والذهاب: المرور؛ يقال: ذهب[9] ذَهابًا وذُهوبًا وأذهبه غيره، وذهب[10] فلان مذهبًا حسنًا، فقول[11] المصنف: علىٰ مذهب مالك وطريقته، قيل[12]: معناهما واحد، وقيل: مذهبه: ما أخذه بنفسه لنفسه[13]، والطريقة علىٰ ما[14] أفتىٰ به غيره.

---

(1) ما يقابل قوله: (والذي أراده) بياض في (ح).

(2) في (ت1): (بالأدب).

(3) في (ح): (الكتاب).

(4) انظر، ص: 243 من الجزء السادس.

(5) في (ح): (علىٰ)، وقوله: (الكلام في) ساقط من (ش).

(6) انظر، ص: 132 من هذا الجزء.

(7) قوله: (في جمل النصب عطفًا) يقابله في (ح): (النصب).

(8) قوله: (الإمام مالك بن أنس) ساقط من (ح).

(9) قوله: (يقال ذهب) يقابله في (ح): (ويقال مذهب).

(10) في (ح): (ذهب).

(11) في (ت1): (فقال).

(12) في (ت1): (فقيل).

(13) قوله: (ما أخذه بنفسه لنفسه) يقابله في (ت1): (ما أخذه لنفسه) وفي (ش): (ما أخذ به لنفسه).

(14) قوله: (والطريقة ما) يقابله في (ح): (والطريقة علىٰ ما).

قيل: وإنما اختار مذهب مالك؛ لأفضليته، وصواب مذهبه، أما أفضيلته[1] فإنه إمام دار الهجرة ومهبط الوحي والتنزيل، وفي[2] الحديث: «**يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فلا يَجِدُون عالمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»[3].

قال ابن جريج وابن عيينة[4]: هو مالك بن أنس، وكانوا يرونه[5] مالك بن أنس، علىٰ ما سبق[6] في[7] مناقبه رضي الله عنه.

وأما صواب مذهبه فإنه اعتمد فيه[8] علىٰ الكتاب، وخبر الرسول ﷺ، وإجماع أهل المدينة وأكثرهم[9] بعد مخالفتهم ومناظرتهم.

(مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ).

سهَّل بمعنىٰ: يسَّر وهوَّن، والسبيل: الطريق، يذكر[10] ويؤنث؛ فمن التذكير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف:146].

ومن التأنيث[11] قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:108] ومعنىٰ ما[12] أشكل: التبَسَ واشْتَبه، يريد: أنه ضم إلىٰ الجملة المختصرة بيان ما أشكل منها وإيضاحه، وذلك البيان والإيضاح مأخوذٌ من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين.

والراسخون -هنا-: الثابتون في العلم، يقال: رسخ إذا ثبت، والمتفقهون: الفقهاء،

---

(1) في (ز) و (ح): (فضليته).
(2) في (ح): (في).
(3) تقدم تخريجه، ص: 86 من هذا الجزء.
(4) قوله: (وابن عيينة) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (يروه).
(6) قوله: (سبق) ساقط من (ح).
(7) في (ش): (من).
(8) قوله: (فيه) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (وأكثر).
(10) في (ش): (فيذكر).
(11) في (ح): (الثانية).
(12) قوله: (ما) زيادة من (ز).

وإن كان الاصطلاح في المتفقهين المتوسطين[1] في الفقه.

والفقه في اللغة: الفهم، يقال: فقِه -بكسر القاف- إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيرَه للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجيَّة[2]، هكذا ذكره ابن عطية رحمه الله في تفسيره[3].

وأضاف التفسير إلىٰ الراسخين، والبيان إلىٰ[4] المتفقهين؛ / لأن التفسير أشرف من البيان من حيث كان التفسير: هو الكشف عن المراد من اللفظ، والبيان: هو التعبير[5] عن إظهار ذلك المعنىٰ المراد بعبارة منبئة[6] عن حقيقته، والفضل والمزيَّة لكاشف[7] المراد من أصله[8] دون المعبر[9] عنه؛ فلذلك -والله أعلم- أضاف التفسير إلىٰ الراسخين[10]، والبيان للمتفقهين، وإن كان قد قيل: إن البيان والتفسير بمعنىً واحد، والأول أظهر، والله أعلم. 1/23

(لما رغبت فيه[11] من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته، فأجبتك إلى ذلك؛ لما رجوت لنفسي ولك[12] من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه).

يقال: رغِبَ يرغَب -كعلم يعلم-، رغْبَة ورَغَبًا- بالتحريك في الثاني- في الشيء: إذا أردته، ورغبت عنه: إذا[13] لم ترده .....

---

(1) قوله: (وبيان المتفقهين والراسخون... المتفقهين المتوسطين) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (شجيًا).

(3) قوله: (في تفسيره) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: تفسير ابن عطية: 2/ 279.

(4) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (التفسير).

(6) في (ز): (بينة)، وفي (ش): (مبينة).

(7) في (ح)و (ت1): (للكاشف).

(8) في (ح): (أهله).

(9) ما يقابل قوله: (المعبر) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) قوله: (إلىٰ الراسخين) يقابله في (ش): (للراسخين).

(11) قوله: (فيه) ساقط من (ز) و (ح).

(12) في (ح): (لك).

(13) في (ش): (إن).

وزهدت[1] فيه.

والولدان: الصبيان، والصبي في أصل اللغة: المرضع فإذا فطم[2] سمي غلامًا إلىٰ سبع سنين، ثم يصير يافعًا[3] إلىٰ عشر سنين، ثم حزورًا[4] إلىٰ خمس عشرة سنة، ثم[5] يصير قمدًا[6] إلىٰ خمس وعشرين سنة، ثم يصير عنطنطًا[7] إلىٰ ثلاثين سنة، ثم يصير[8] صملًا[9] إلىٰ أربعين سنة[10]، ثم يصير كهلًا إلىٰ خمسين سنة، ثم يصير شيخًا إلىٰ ثمانين سنة، ثم يصير بعد ذلك هَرِمًا[11] كبيرًا، هكذا[12] نقلته من كتاب خلق الإنسان[13] لأبي جعفر أحمد بن محمد النحوي رَحِمَهُ اللَّهُ[14].

وأما الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ ففسر الصبي بالغلام[15]، وهذا هو[16] الذي أراد به المصنف[17] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ كان تعليم المرضع لا يتأتىٰ.

فقوله: (لِمَا رَغِبْتَ...) إلىٰ آخره. قال بعض الشيوخ: يحتمل أن يكون بيانًا لسبب[18] سؤال السائل تأليف الرسالة من الشيخ .....

---

(1) في (ح): (وزهد).

(2) في (ش): (أفطم).

(3) ما يقابل قوله: (يافعًا) بياض في (ح).

(4) في (ح): (حزوًا).

(5) قوله: (سنة ثم) ساقط من (ت1).

(6) في (ش): (قهدًا)، وقوله: (قمدًا) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (عنطيطًا).

(8) قوله: (ثم يصير) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (صملًا).

(10) قوله: (ثم يصير صملًا إلىٰ أربعين سنة) ساقط من (ت1) و (ح).

(11) قوله: (هرمًا) يقابله في (ز): (همًّا فانيًا).

(12) في (ح): (هذا).

(13) في (ح): (الناس).

(14) انظر: كفاية المتحفظ، لأبي إسحاق الطرابلسي، ص: 72.

(15) الصحاح، للجوهري: 6/ 2398.

(16) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(17) قوله: (أراد المصنف) يقابله في (ح): (أراد به المصنف).

(18) في (ح): (السبب).

أبي محمد[1]، وذلك السبب هو رغبة السائل في تعليم ذلك المسئول[2] للولدان، ويحتمل أن يكون بيانًا لسبب سؤاله كَتْب الجملة المختصرة؛ لأن[3] مقصوده تعليم الولدان لمَّا طلبه، والجملة المختصرة أقرب للحفظ وأسهل للضبط، ومثَّل ذلك بقوله: كما تعلمهم حروف القرآن، ولم يقل: كما تعلمهم القرآن[4]؛ لأنه يريد تعليم اللفظ دون المعنىٰ.

وقوله: (**تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ**)، البركة[5]: كثرة الخير وزيادته[6]، ومنها: تبارك الله، وفيه معنيان[7]: تزايد خيره وتكاثر وتزايده علىٰ كل شيء وتعالىٰ عنه في صفاته وأفعاله.

وعاقبة كل شيء: آخره، وقول النبي[8] ﷺ: «**أَنَا الْعَاقِبُ**»[9] يعني: آخر الأنبياء، ولا[10] شكَّ أنه إذا تمكن دين الله تعالىٰ وأحكامه في قلوب الصبيان ثبت[11] ذلك بعد بلوغهم، وزاد فيهم وسَهُل عليهم ما يحاولونه من ذلك، وهذا معلومٌ بالاستقراء، وذلك عاقبة[12] محمودة وبركة[13] ظاهرة.

---

(1) قوله: (الرسالة من الشيخ أبي محمد) يقابله (ح) و (ت1): (الشيخ أبي محمد الرسالة).
(2) في (ش) و (ح): (السؤال).
(3) في (ت1) و (ح): (لا).
(4) قوله: (ولم يقل: كما تعلمهم القرآن) ساقط من (ح).
(5) قوله: (البركة) ساقط من (ز)، وقوله: (بركته، البركة) يقابله في (ح): (بركته، وتحمد لهم عاقبته، البركة).
(6) في (ش): (وزيادة).
(7) في (ح): (معنيين).
(8) قوله: (وقول النبي) يقابله في (ح): (وقوله).
(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1461، في باب أسماء النبي ﷺ، برقم (844)، والبخاري: 4/ 185، في باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، من كتاب المناقب، برقم (3532)، ومسلم: 4/ 1828، في باب أسمائه ﷺ، من كتاب الفضائل، برقم (2354)، عن جبير بن مطعم ﷺ.
(10) قوله: (ولا) ساقط من (ح).
(11) قوله: (ثبت) ساقط من (ح).
(12) في (ت1) و (ز): (عاقبة).
(13) في (ت1) و (ز): (وبركة).

وقوله: (فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ...) إلىٰ آخره، أو -هنا[1]- بمعنىٰ الواو، لأن كل واحد منهما داع ومعلم؛ لأن التأليف تعليم، ولأن التعليم فعل يترتب عليه العلم، والتأليف كذلك، وهو دعاء إلىٰ الخير من جهة المعنىٰ، وقد قام بذلك المصنف.

23/ب وأما الشيخ الزاهد العابد[2] المؤدب محرز رَحِمَهُ اللَّهُ فهو معلم / وداعٍ حقيقةً، وما ذكرناه[3] من كون أن[4] (أو) بمعنىٰ الواو، هو أحد ما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:147] ولا خلاف أنها كذلك في قول الشاعر:

قَومٌ، إِذا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رأَيْتَهُم ... مِنْ بَيْنِ مُلْجِمِ مُهْرِهِ، أَو سَافِعِ

ولأن[5] السافع: الجاذب، فهو يلجم ثم يجذب، وليس المراد أن واحدًا[6] يلجم وآخر يجذب؛ إذ المعنىٰ علىٰ خلاف ذلك، ولأن بين لا تضاف إلىٰ واحد[7].

وما أحسن قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَا[8] رَجَوْتُ)، وإن كان ثواب التعليم في[9] حسن النية محققًا، لكنه تأدب بنسبة التقصير إلىٰ نفسه، وكأنه لم يأت بذلك العمل[10] من جميع جهاته، وما يستحقه، فكأنه[11] يُجَوِّز عدم القبول؛ فلذلك قال: رجوت.

وهكذا ينبغي[12] لكل عاقل أن يرىٰ أنه لم يعبد الله عَزَّ وَجَلَّ حق عبادته طرفة عين[13]، ولو أفنىٰ جميع عمره في عبادته تعالىٰ، وقد أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ[14] من كان هذا وصفه، فقال

---

(1) يقصد في قوله: (عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ).
(2) قوله: (الشيخ الزاهد العابد) ساقط من (ش).
(3) في (ش) و (ح): (ذكرنا).
(4) قوله: (أن) زيادة من (ت1).
(5) في (ش) و (ح): (لأن).
(6) قوله: (أن واحدًا) يقابله في (ح): (واحد).
(7) قوله: (ولأن بين لا تضاف إلىٰ واحد) زيادة من (ش).
(8) قوله: (لما) ساقط من (ح).
(9) في (ش): (مع).
(10) في (ز): (العلم).
(11) قوله: (فكأنه) ساقط من (ح).
(12) قوله: (وهكذا ينبغي) يقابله (ت1) و (ح): (وهذا المعنىٰ ينبغي).
(13) قوله: (عين) ساقط من (ح).
(14) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

هذا وصفه، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:60] جاء في التفسير: أنهم يصلون ويصومون ويتصدقون ويخافون ألا يقبل منهم.

(وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ).

خير[1] الأول هو الذي للمشاركة والتفضيل، والثاني ضد الشر، والمعنىٰ: أن قلوب المؤمنين قد اشتركت في الخيرية، وزاد بعضهم علىٰ بعض، ولا خلاف في ذلك، وإلا لم يكن العالم خيرًا[2] من الجاهل، والورع خيرًا[3] من الفاسق.

وقوله: (أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ) يقال: وعيت العلم وأوعيت[4] المتاع، فهو[5] من وعيت لا من[6] أوعيت؛ لأن أفعل التفضيل لا يبنىٰ[7] إلا من ثلاثي غالبًا، ولأن المعنىٰ معنىٰ وعيت لا[8] أوعيت[9]، علىٰ ما تقرر[10] آنفًا، يريد: أن أقرب القلوب للخير قلب لم يسبق شر[11] إليه[12]، وذلك أن القلب إذا لم يسبق الشر إليه قَبِل ما يرد عليه من الخير أحسن قبول؛ إذ ليس هناك مانع ولا قاطع، كما قال الشاعر[13]:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوىٰ فصادف قلبًا[14] خاليًا فتمكنا[15]

---

(1) قوله: (خير) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (خير).

(3) في (ح): (خير).

(4) قوله: (وأوعيت) يقابله (ز): (أو أوعيت).

(5) في (ح): (وهو).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (ينبني).

(8) قوله: (وعيت لا) يقابله في (ت1): (وعيت العلم وأوعيت المتاع، وهو من وعيت لا).

(9) قوله: (لأن أفعل التفضيل لا يبنىٰ... وعيت لا أوعيت) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (تقدم).

(11) في (ح): (الشر).

(12) قوله: (شر إليه) يقابله (ز): (إليه شر)، بتقديم وتأخير، وفي (ش): (إليه الشر).

(13) قوله: (كما قال الشاعر) ساقط من (ت1) و (ح).

(14) في (ح): (قلبي).

(15) في (ز): (فتحكما)، وما اخترناه موافق لما في البيان والتبيين، للجاحظ: 2/ 29 والبيت من كلام عمر بن أبي ربيعة.

وإذا سبق إليه اعتقاد الشر -والعياذ بالله- عظمت الحيلة في إزالته، واحتاج إلىٰ كبير[1] الكلفة في قلع ما قد[2] استولىٰ عليه؛ ولذلك أمر النبي ﷺ بأن يُؤْمر الصبيان[3] بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا[4] عليها لعشر[5]؛ تمرينًا[6] وتأليفًا حتىٰ تسبق إلىٰ قلوبهم حلاوة الإيمان، وتتمكن في أفئدتهم حلاوة الدين، فجزىٰ الله عنا سيدنا ونبينا محمدًا ﷺ خيرًا.

(وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ[7] الرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ[8] وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا[9]).

عُنِيَ من الأفعال التي لم[10] تستعمل إلا مبنية للمفعول كحم[11] وزكم[12] وهزي[13]، وأشباه ذلك، والمعنىٰ: أولىٰ ما توجهت إليه العناية، واستُعملت فيه النصيحة والتُمس فيه الثواب: تبليغ الخير إلىٰ قلوب أولاد المؤمنين وإرشادهم[14] / إلىٰ 24/أ

---

(1) في (ز): (كثير).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ش).

(3) قوله: (الحيلة في إزالته واحتاج... بأن يأمروا الصبيان) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ويضرب).

(5) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 133، في باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (495)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، وأحمد في مسنده، برقم (6756)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(6) في (ح): (تعريفًا).

(7) في (ح): (أجله).

(8) في (ح): (الديانات).

(9) قوله: (لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (لا).

(11) ما يقابل قوله: (كحم) بياض في (ح).

(12) في (ح): (وركن).

(13) في (ت1): (وزطي)، وفي (ش) و (ح): (وزهي).

(14) في (ش): (وإيقاظهم).

فهم قواعد الدين وأحكام الشريعة؛ لأنه[1] بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقادُ إليه طبائعهم وينطاعون[2] للعمل بذلك؛ لأنهم آلات منفعلة وطينة رطبة[3] تقبل ما ينطبع فيها من الصور، وكالبهيمة التي تراض للتعليم؛ ليتأتىٰ[4] منها المراد، وإذا لم تتعلم كانت جموحًا شموسًا لا تنقاد ولا تنطاع[5]، وأولىٰ هنا، كأنه بمعنىٰ: أحق، والناصحون: المرشدون للخير المحذِّرون من الشر.

والرسوخ: الثبوت، والتنبيه -هنا-: الإيقاظ من سِنَة الجهل والغفلة، والمعالم: جمع مَعْلم، وهو الأثر يُستَدَل به علىٰ الطريق، ومعناه -هنا[6]-، والله أعلم-: قواعد الدين.

قوله: (وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ) جمع حد والحد: عبارة عن المقصود الذي تحصره وتحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه، وهذا معنىٰ قول العلماء أن الحد ما كان جامعًا أي: جامعًا لجملة أفراد المحدود[7] مانعًا من دخول غيره معه[8] والرياضة قيل[9] هي: التذلل[10] والطوع والانقياد.

قال المصنف رحمه الله:

(وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ).

قوله: (وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ)[11]، **(ما)** هنا[12] بمعنىٰ الذي، معطوفة بصلتها

---

(1) في (ح): (لأن).
(2) ما يقابل قوله: (ويناطعون) بياض في (ح).
(3) ما يقابل قوله: (وطينة رطبة) بياض في (ح).
(4) في (ز): (ليأتي).
(5) في (ح): (تطاع).
(6) قوله: (هنا) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (الحدود)، ولعل ما أثبتناه أصوب.
(8) قوله: (قوله: وحدود الشريعة جمع حد... دخول غيره معه) زيادة من (ح).
(9) قوله: (قيل) زيادة من (ش).
(10) في (ز): (التذليل).
(11) قوله: (أَنْ تَعْتَقِدَهُ) ساقط من (ت1) و (ح).
(12) في (ح): (هو).

وعائدها علىٰ معالم الديانة[1]، والمعنىٰ: وتنبيههم علىٰ معالم الديانة[2]، وهي الأحكام[3] الظاهرة، وعلىٰ الذي[4] يجب عليهم أن يعتقدوه عند البلوغ، وكأنه من باب عطف الخاص علىٰ العام؛ لأن الاعتقاد والعمل من[5] معالم الدين[6]، لكنه لما كانا - أعني: الاعتقاد والعمل[7]- أصلًا لما عداهما حَسُن عطفهما علىٰ معالم الديانة؛ تنبيهًا علىٰ عِظَمِهِمَا بالنسبة إلىٰ غيرهما.

ويبعد أن تكون (ما) نافية ويكون المعنىٰ: إنهم ينبهون علىٰ معالم الديانة وحدود الشريعة، وليس عليهم أن تعتقد ذلك قلوبهم ولا أن تعمل به جوارحهم؛ إذ لا يبقىٰ للتعليم فائدة سوىٰ مجرد الحفظ، ويبقىٰ ذلك مباينًا لقوله: ليراضوا عليها؛ إذ مجرد الحفظ لا يحصِّل الرياضة، وإنما تَحْصُل الرياضة بالاعتقاد والتدريب علىٰ العمل لا بمجرد الحفظ[8].

ولقد مرَّ بي[9] في بعض كتب الغزالي رحمه الله ما معناه أن بعض الشيوخ كان يعمل[10] أعمالًا كثيرة ويقول: إن هذه الأعمال غير مقبولة؛ لأن لقبولها[11] شروطًا وليست عندي، فيقال له: ولم تعملُها؟ فيقول: لعلَّ الله يصلحني يومًا ما فلا أعوِّد نفسي ترك العمل من الرأس، هذا مع شيخوخته وكثرة عبادته[12] ومعرفته، فما ظنك بمن[13] لم تتقدم له ممارسة العمل ألبتة.

---

(1) في (ح): (الديانات).

(2) قوله: (والمعنىٰ: وتنبيههم علىٰ معالم الديانة) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وهي الأحكام) يقابله في (ح): (والأحكام).

(4) في (ح): (ما).

(5) قوله: (من) ساقط من (ح).

(6) في (ش): (الديانة).

(7) قوله: (والعمل) ساقط من (ح).

(8) قوله: (ويبقىٰ ذلك مباينًا لقوله... لا بمجرد الحفظ) ساقط من (ح).

(9) ما يقابل قوله: (مرَّ بي) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) في (ح): (يعلم).

(11) في (ح): (قبولها).

(12) قوله: (وكثرة عبادته) يقابله في (ح): (وعبادته).

(13) في (ت1): (بما).

ويضعِّفه أيضًا قول المصنف رحمه الله بعد: (**لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ**)، أليس هذا نصًّا[1] في أن المراد منهم العمل والاعتقاد[2] قبل البلوغ، وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة؛ لأن بعض من تكلم على الرسالة فهم من[3] هذا الموضع فهمًا رديئًا[4]، حتى اعتقد أن (**ما**) نافية، وأن المعنى على ما تقدم أنه[5] بعيد، بل أقول: إنه باطل أصلًا، فتأمله!

وقوله: (**يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ**)، قال بعض المعاصرين ممن تكلم على الرسالة: يتضح هذا / الكلام[6] بتفسير معنى الغضب، ومعنى وصف الله تعالى بالغضب[7]. 24/ب

أما حقيقة الغضب في حق البشر فهو: غليان في الدم[8] واستشاطة في الطبيعة، وهذه الحقيقة يلزمها في غالب العادة[9] إما إرادة الانتقام[10] من المغضوب عليه[11] أو ذمه وإيقاع الانتقام به، فالأول يرجع إلى صفات الذات، والذم يرجع إلى[12] صفة الكلام، والانتقام يرجع إلى صفة[13] الفعل، فالغضب بمعنى غليان الدم واستشاطة الطبيعة مستحيلٌ[14] في حق الله تعالى، فلا بدَّ من صرف الغضب في حق الله تعالى إلى لازم هذه الحقيقة، وهو إما إرادة الانتقام ممن عصاه أو ذمه، أو انتقامه منه[15]؛ فإذا قيل: غضب

---

(1) في (ز) و (ح): (أيضًا).

(2) قوله: (العمل والاعتقاد) يقابله في (ش): (الاعتقاد والعمل)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (من) زيادة من (ح).

(4) قوله: (رديئًا) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (وأنه).

(6) في (ح): (المعنى).

(7) في (ح): (الغضب).

(8) في (ز): (البدن).

(9) قوله: (غالب العادة) يقابله (ز): (حالة الغضب).

(10) في (ح): (الانتفاع).

(11) قوله: (المغضوب عليه) يقابله (ش): (المغضب)، وفي (ز): (الغضب)

(12) قوله: (صفات الذات والذم يرجع إلى) ساقط من (ز).

(13) قوله: (الكلام، والانتقام يرجع إلى صفة) ساقط من (ش).

(14) في (ز): (فمستحيل).

(15) قوله: (انتقامه منه) يقابله في (ش): (انتقاصه).

الله لكذا فمعناه: أنه أراد الانتقام منه أو ذمَّه، وهما راجعان إلىٰ صفة الذات، أو بمعنىٰ: انتقم منه، وهذا راجع إلىٰ صفة الفعل فيكون الغضب في حقه تعالىٰ إما من صفات الذات وإما من صفة الفعل، وقد يكون إطلاق الغضب عليه تعالىٰ من مجاز التشبيه؛ لأن انتقام الرب ممن أغضبه يشبه انتقام العباد ممن أغضبهم.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله: غضبه علىٰ من غضب عليه، ورضاه عمن[1] رضي عنه هما إرادته لإثابة المَرْضِي عنه وعقوبة المغضوب عليه[2]، فردَّهما إلىٰ صفات[3] الذات؛ إذ الإرادة[4] من صفات[5] الذات بلا[6] إشكال.

وأما إطفاء الغضب بتعليم الصبيان، فقيل: معناه: إنه يرد[7] النكال[8] الواقع بالغضب، وقيل: إن تعليمهم دلَّ علىٰ أن الله تعالىٰ لا[9] يسبق[10] له إلا إرادة الخير لهم[11].

فإن قيل: الصبيان لم يوجد سبب الغضب في حقهم؛ لعدم التكليف فلا يكون تعليمهم رادًّا[12] للغضب عنهم فمن يطْفأ عنه[13] هذا الغضب؟

قلنا: يجوز أن يكون عن آبائهم، أو من تسبب[14] في تعليمهم، أو عن معلمهم[15]،

---

(1) قوله: (عمن) يقابله (ز) و (ح): (علىٰ من).

(2) تمهيد الأوائل، لأبي بكر الباقلاني، ص: 47.

(3) في (ح): (صفة).

(4) في (ز): (الإرادات).

(5) في (ح): (صفة).

(6) في (ح): (فلا).

(7) في (ز): (يراد) و (ش): (يريد).

(8) قوله: (يرد النكال) يقابله في (ح): (يرد إلىٰ النكال).

(9) في (ش): (لم).

(10) في (ح): (يسوق).

(11) قوله: (لهم) زيادة من (ش).

(12) في (ح): (رد).

(13) في (ح): (عنهم).

(14) في (ت1): (يتسبب).

(15) قوله: (أو عن معلمهم) ساقط من (ح).

أو عنهم فيما يُسْتَقبل من الزمان؛ فإنه يروى أن القرآن يجادل عن صاحبه ويشفع له[1]، أو عن المجموع، أو يرد العذاب عمومًا.

وقد ورد ما[2] معناه: «لَوْلَا صبيان رُضَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصَبَبت عليكم[3] الْعَذَابَ[4] صَبًّا»[5].

(وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ[6] إِنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ).

الانتفاع بالرسالة ظاهر لا يُنْكَر، وقد قيل: إن فيها أربعة آلاف مسألة، والنفع يقع بكل مسألة منها[7] فضلًا عن الكل، ولأن[8] حفظها مَرْقَاةٌ[9] لما بعدها من كتب المذهب، والعلم[10] بذلك يُحَصِّل الشرف والزيادة؛ لأن العلم أشرف ما يتزين[11] به.

وقال[12] بعضهم: وقد خنعت الملائكة والرسل والملوك للعلم، وقد قيل: قيمة[13] كل امرئ .....

---

(1) حسن صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (6626)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ، والطبراني في الكبير: 13/ 38، برقم (88)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(2) قوله: (وقد ورد ما) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (عليكم).

(4) في معظم النسخ: (البلاء)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(5) ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط: 6/ 327، برقم (6539)، والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 481، برقم (6391)، عن مسافع الديلمي.

(6) قوله: (مَا يَنْتَفِعُونَ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (منها) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (ولكن).

(9) في (ح): (مراعات).

(10) في (ش): (فالعلم).

(11) في (ح): (يتدين).

(12) في (ش): (قال).

(13) قوله: (قيمة) ساقط من (ح).

ما يحسن[1]، والناس أبناء ما يحسنون[2]، وقد تقدم من فضيلة العلم ما يغني عن الإعادة، جعلنا الله من أهل العلم العاملين به وختم لنا بذلك.

1/25أ وقوله: (**وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ**) يعني[3]: إنه / إذا حفظ تلك الجملة وعمل بها كان من أهل السعادة إذا ختم عمله بذلك؛ إذ لا أحد أسعد بعد الأنبياء من العالم العامل وإن مات جوعًا، علم ذلك من عَلِمَه وجهله[4] من جهله.

(وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ).

روىٰ هذا الحديث جماعة منهم ابن وهب في المدونة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه[5]، ورواه سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ[6]، ورواه أيضًا عمرو بن شعب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[7]، وأخرجه[8] أبو داود السجستاني في سننه من الطريقين المذكورين[9]،وليس في حديث سبرة[10] التفريق في المضاجع، والعجب أنهم اختلفوا مع ذلك في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة.

---

(1) في (ش): (يحسنه).

(2) لم أقف عليه في كتب الحديث المسندة، ولكن ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/ 416.

(3) قوله: (يعني) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وجهله) يقابله (ت1) و (ش): (وجهل ذلك).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 304، برقم (3482)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(6) رواه أحمد في مسنده، برقم (15339)، ولفظه: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا»، والطبراني في الكبير: 7/ 115، برقم (6548)، عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ.

(7) تقدم تخريجه، ص: 142 من هذا الجزء.

(8) في (ش): (وخرجه).

(9) في (ش): (المذكورتين).

حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 133، في باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (494)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»، وبرقم (495)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

(10) قوله: (بن معبد الجهني عن النبي ﷺ... وليس في حديث سبرة) ساقط من (ح).

فقال يحيىٰ بن عمر: يُؤمَر بها إذا عرف يمينه من شماله.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: يُؤمَر بها[1] إذا أطاقها وإن لم يحتلم.

وروىٰ ابن القاسم عن مالك[2] في المجموعة: يُؤمَر بها إذا بلغ الحلم.

قلت: هذا محمولٌ علىٰ الأمر التكليفي لا التمريني -أعني: قول ابن القاسم عن مالك-، وأما الضرب عليها فقال سفيان: لا يضرب عليها الصبي، وإنما يرشد إليها[3]، وفي الحديث: «يُضْرَبُوا[4] عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[5].

وروىٰ ابن وهب عن مالك في العتبية[6]: يضربون عليها لسبع سنين[7]، وعن ابن القاسم: يُفرَّق بينهم في المضاجع إذا أثغروا، وذلك لسبع سنين[8]، وهذه أقوال تخالف ظاهر الحديث.

قيل[9]: ومعنىٰ[10] التفريق بينهم في المضاجع[11]: إنه لا[12] يتصل جسم الوالدة بجسم ابنها أو ابنتها[13]، ولا الأخوين، ولا الأختين، ولا ذكر مع ذكر أو مع أنثىٰ؛ لأنهم ناهزوا الحلم حينئذٍ ويفهمون، وربما يحصل البلوغ من اثنتي عشرة سنة.

وقد روي أنه لم يكن بين عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه إلا اثنتي عشرة سنة،

---

(1) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (عن مالك) ساقط من (ح).

(3) في (ز) و (ح): (عليها).

(4) في (ش) و (ح): (يضربون).

(5) حسن صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (6756)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ...الحديث، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 324، برقم (3234)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(6) قوله: (في العتبية) ساقط من (ح).

(7) قوله: (سنين) زيادة من (ش).

(8) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 50.

(9) في (ت1): (وقيل).

(10) قوله: (قيل ومعنىٰ) يقابله في (ح): (وقيل معنىٰ).

(11) قوله: (بينهم في المضاجع) ساقط من (ش).

(12) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(13) قوله: (أو ابنتها) يقابله (ز) و (ح): (وابنتها).

وقد قيل: إن الأنثىٰ تبلغ علىٰ تسع.

قال ابن رشد: للصبي حال[1] لا يفهم فيها، ولا يعقل فهو كالبهيمة فعله جبار[2]، وحال[3] يفهم فيها ويعقل، فينبه فيها علىٰ الصلاة والزكاة والوصية، ثم اختلف في أجر هذا الصبي[4] لمن يكون؟ فقيل: للأب، وقيل: للأم، وقيل: بينهما.

قلت: ولا يمتنع[5] أن يكون للصبي أيضًا أجر، وقد قال ﷺ لما سُئل عن الصبي ألهذا حج؟ قال[6]: «نَعَمْ، وَلَكِ[7] أَجْرٌ»[8].

قال بعض المناظرين: فإن قيل: الصبي غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة؟

قلنا: الصبي غير مكلف وغير مخاطب من جهة الشرع، وإنما يخاطِبُ الشرعُ الوليَّ؛ ليأمر الصبي[9] بالصلاة، فخطاب[10] الولي تكليف، وأمر الصبي أمر أدب وإرشاد، وضربه كضرب التعليم.

قلت: في هذا[11] الجواب نظر؛ لأن الولي إما أن يكون خطابه أصالة أو نيابة، لا جائز أن يكون أصالة؛ إذ الإنسان لا يخاطب بفعل غيره، فلم يبق إلا أن يكون نيابة عن الصبي، والصبي غير مخاطب كما تقرر فعاد السؤال.

وقد أجاب عن هذا السؤال[12] بعض شيوخنا بأن قال: الوجه أن يقال: / إن 25/ب

---

(1) في (ز): (حالة).

(2) في (ح): (جبلي). والجبار: الهدر، انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 608.

(3) في (ز): (وحالة).

(4) قوله: (الصبي) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (يمنع).

(6) في (ح): (فقال).

(7) في (ح): (وله).

(8) رواه مالك في موطئه: 3/ 620، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (426)، ومسلم: 2/ 974، في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (1336)، عن ابن عباس ﷺ.

(9) قوله: (الصبي) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (فخاطب).

(11) ما يقابل قوله: (هذا) غير قطعي القراءة في (ح).

(12) قوله: (السؤال) ساقط من (ش).

الصبي لم يخاطب خطاب تكليف بل خطاب تأديب، وهذه المسألة هي المترجم عليها في أصول الفقه بأن الأمر بالشيء هل يكون أمرًا[1] بذلك الشيء أو[2] لا؟

والفرق بين أن يكون أمرًا بالتبليغ أو بالأمر كما إذا قيل: مُرْهم بكذا، أو قل[3] لهم: ليفعلوا كذا، انتهىٰ كلامه، وفيه نظر[4].

وإنما أمروا بالصلاة دون الصيام؛ لأن الصيام أشق عليهم من الصلاة، وأيضًا فإن أحكام الصلاة أكثر من أحكام الصيام، فلو لم[5] يُؤخذوا بها ويُعَلَّموا[6] أحكامها؛ لضاع كثيرٌ من أحكامها بعد البلوغ؛ لجهلهم بأحكامها[7]، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة إلىٰ التمرين فيها[8] أشد، وفي الحديث: «الْخَيْرُ عَادَةٌ»[9].

(فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ[10] عَمَلاً مِنَ الاعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ الطَّاعَاتِ[11]).

أصل الفرض في اللغة: التقدير، قال الله تعالىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237] أي: قدَّرْتم، وقد فرض[12] رسول الله ﷺ .....

---

(1) في (ح): (أمر).

(2) في (ح): (أم).

(3) قوله: (أو قل) يقابله في (ت1) و (ز): (قل).

(4) قوله: (وفيه نظر) زيادة من (ش).

(5) قوله: (فلو لم) يقابله في (ح): (فلم).

(6) في (ح): (ويتعلموا)، وقوله: (ويعلموا) يقابله (ت1): (ولم يعملوا).

(7) قوله: (لجهلهم بأحكامها) يقابله في (ز): (بجهلهم لأحكامها).

(8) في (ز) و (ح): (إليها)، وفي (ش): (عليها).

(9) حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 80، في باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (221)، وابن حبان في صحيحه: 2/ 8، في باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتاب البر والإحسان، برقم (310)، عن معاوية ﷺ.

(10) في (ن1): (القلوب).

(11) قوله: (وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ... مِنَ الطَّاعَاتِ) ساقط من (ز) و (ح).

(12) قوله: (وقد فرض) يقابله في (ش): (وفرض).

زكاة الفطر[1]، أي: قدَّرها، وكذلك[2] فرض القاضي نفقة الزوجة، والفرض أيضًا: الحز[3]، ومنه فرض[4] القوس: وهي الحزة التي يستقر فيها الوتر، وفرضة النهر[5] ثُلْمَتُه التي يُستقىٰ منها، والفرض ما أوجبه الله تعالىٰ.

قال الجوهري: سُمِيَ[6] بذلك؛ لأن له معالمَ وحدودًا، والفرض: العطية الموسومة يقال: ما أصبتُ منه فرضًا ولا قرضًا.

والفرض: الترس، والفرض: القدح، والفرض: ضرب من التمر، وأنشد[7] الجوهري:

إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرْضَا[8] ذَهَبْتُ طُولًا وَذَهَبْتُ عَرْضَا[9]

والعباد: جمع عبد، وهو يجمع[10] علىٰ: عباد وعبيد وأعبد وعُبدان ومعبوداء كشيوخًا في جمع شيخ، وعبدًىٰ[11] وعبابيد[12].

والقول معروف، والعمل: ما يتعلق بالجوارح والقلوب، ولكن الأسبق للفهم[13] تخصيص[14] العمل بأفعال الجوارح، وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلًا للقلوب أيضًا.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 130، في باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (1503)، ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (984)، عن ابن عمر ﷺ.

(2) في (ش): (وكذا).

(3) في (ح): (الحد).

(4) في معظم النسخ: (فرضة).

(5) قوله: (وفرضة النهر) يقابله (ت1): (وفرض النهار).

(6) في (ت1) و (ح1): (يُسَمَّىٰ).

(7) في (ح): (أنشد).

(8) قوله: (وفرضًا) يقابله (ت1) و (ح): (وأكلت فرضًا)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح، للجوهري.

(9) الصحاح، للجوهري: 3/ 1097.

(10) قوله: (وهو يجمع) يقابله (ت1): (ويجمع).

(11) قوله: (شيخ وعبدىٰ) يقابله في (ح): (شيخ، وعبدًا وعبدىٰ).

(12) قوله: (وعبابيد) زيادة من (ش).

(13) قوله: (للفهم) يقابله في (ش): (إلىٰ الفهم).

(14) ما يقابل قوله: (تخصيص) غير قطعي القراءة في (ح).

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح عمدة الأحكام: ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولًا وأخرج الأقوال من ذلك.

قال[1]: وفي هذا عندي بُعْد، وينبغي أن يكون لفظ العمل يعم[2] جميع أفعال الجوارح، نعم لو كان خُصِّصَ بذلك لفظ[3] الفعل كان أقرب فإنهم[4] استعملوهما متقابلَيْن، فقالوا: الأفعال والأقوال، قال: ولا تردد عندي في[5] أن الحديث -يريد: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[6] يتناول الأقوال[7] أيضًا[8].

قلت: وهو خلاف[9] ظاهر قول[10] المصنف رحمه الله؛ حيث عطف العمل على القول، والأصل في العطف المغايرة، ويقوي ذلك ما روي عنه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ»[11]، وقد قال[12] بعض الناس في قول النحاة: فعل، ولم يقولوا: عمل؛ لأن[13] الفعل يعم القول / والعمل، والبلوغ مختلف فيه عندنا؛ فقيل: ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة. 1/26

واختلف في الإنبات على ثلاثة أقوال؛ ثالثها: يعتبر في الجهاد خاصَّة، وأما الاحتلام والحيض فلا خلاف فيه[14].

---

(1) في (ز): (قلت).
(2) قوله: (يعم) ساقط من (ح).
(3) في (ش): (لفظة).
(4) في (ش): (فإنهما).
(5) قوله: (في) ساقط من (ح).
(6) في (ش): (بالنيات). تقدم تخريجه، ص: 45 من هذا الجزء.
(7) قوله: (يتناول الأقوال) يقابله في (ح): (والأقوال).
(8) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/ 61.
(9) قوله: (خلاف) ساقط من (ت1).
(10) في (ح): (كلام).
(11) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1264، في باب الجوامع من الدعاء، من كتاب الدعاء، برقم (3846)، وأحمد في مسنده، برقم (25019)، عن عائشة رضي الله عنها.
(12) قوله: (وقد قال) يقابله (ز): (وقال).
(13) في (ش): (أن).
(14) في (ش): (فيهما).

و(**تَمَكَّنَ**): ثبت واستقر.

و(**الْجَوَارِحِ**): الكواسب، وقد تقدَّم.

وقوله: (**وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ**) إلىٰ قوله: (**الطَّاعَاتِ**)[1]، وهذا كما قيل[2]: الفرائض علىٰ ضربين؛ فرائض علىٰ القلوب دون الجوارح، وفرائض علىٰ الجوارح، إلا أن من فرائض[3] الجوارح ما يشاركها[4] القلوب فيه، ومنها ما تختص به الجوارح[5] فقط، فما يخص القلوب[6] اعتقاد توحيده -تعالىٰ ذكره- والإيمان به، والإقرار بإلهيَّته[7]، وأنه[8] علىٰ ما هو عليه من صفاته[9] الواجبة لذاته؛ من حياته وعلمه[10] وقدرته وسائر صفاته، والتصديق بأنبيائه ورسله وكتبه وشرائعه، واعتقاد وجوب أوامره ولزوم طاعته والتعبد إلىٰ ما يتصل بذلك مما يجري مجراه، فهذا من عمل القلوب وفرائضِها، لا فرض علىٰ الجوارح فيه علىٰ وجه.

وأما الفرض علىٰ الجوارح؛ فمثل العبادات المتعلقة بالأبدان كالطهارة والصلاة والحج[11] والجهاد[12] وما أشبه ذلك، إلا أنَّ هذه وإن كانت مفروضة علىٰ الجوارح خاصَّة[13] فلها تعلق بفرضها علىٰ القلوب من حيث كانت لا تصح ولا تكون مؤدَّاة علىٰ ما أمر بها إلا إذا قارنها اعتقاد القلب وقصده، وما لا يحتاج إلىٰ نية وقصد من

---

(1) قوله: (إلىٰ الطاعات) يقابله (ز): (والطاعات) و (ش) و (ح): (الطاعات).

(2) في (ش): (قال).

(3) في (ت1): (الفرائض).

(4) قوله: (ما يشاركها) يقابله (ت1): (وما تشاركه).

(5) قوله: (به الجوارح) يقابله في (ش): (بالجوارح).

(6) قوله: (يخص القلوب) يقابله في (ح): (يختص به القلب).

(7) ما يقابل قوله: (بإلهيته) بياض في (ح).

(8) قوله: (وأنه) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (الصفات).

(10) قوله: (وعلمه) ساقط من (ح).

(11) قوله: (والصلاة والحج) يقابله (ت1) و(ح): (والصلاة والزكاة والحج).

(12) قوله: (والجهاد) ساقط من (ح).

(13) قوله: (خاصَّة) ساقط من (ت1) و (ح).

فرائض الجوارح خاصَّة، وهو[1] كل ما لا[2] يحتاج إلىٰ نية علىٰ قصد[3] علىٰ[4] وجه.

قلت: وذلك كرد الودائع والعواري والغصوب وإزالة النجاسات وأشباه ذلك، والله سبحانه أعلم.

(وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ[5] ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا؛ لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ[6] وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا[7]).

قوله: بابًا بابًا منصوب علىٰ الحال، وإن لم يكن[8] مشتقًّا لكنه في معنىٰ[9] المشتق؛ إذ هو بمعنىٰ مفصلًا، فهو مشتق من التفصيل، وفعل ذلك؛ لأنه أعون علىٰ الحفظ وأقرب إلىٰ ذهن المتعلم.

ومعنىٰ (**وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ**[10]): أي[11]: نطلب منه الخيرة، وكذلك ينبغي لكل عازم علىٰ[12] أمر أن يستخير الله تعالىٰ في الإقدام والإحجام[13]، فإن في[14] الاستخارة تسليمًا لأمر الله تعالىٰ وخروجًا عن حدِّ[15] التدبير والحكم؛ ليختار له ما فيه الخيرة،

---

(1) في (ح): (وبين).
(2) قوله: (لا) ساقط من (ت1) و (ح).
(3) قوله: (علىٰ قصد) ساقط من (ح).
(4) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).
(5) قوله: (لك) ساقط من (ح).
(6) قوله: (نبيه) ساقط من (ح).
(7) قوله: (كثيرًا) ساقط من (ح).
(8) قوله: (وإن لم يكن) يقابله في (ح): (وأن يكون).
(9) قوله: (لكنه في معنىٰ) يقابله (ت1): (فهو في حكم).
(10) قوله: (وإياه نستخير) يقابله في (ش): (نستخير الله).
(11) قوله: (أي) ساقط من (ش).
(12) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).
(13) في (ح): (عليه).
(14) قوله: (في) ساقط من (ح).
(15) قوله: (حدِّ) ساقط من (ت1) و (ح).

وقد قيل لبعضهم- عن الله تعالىٰ، كما[1] ذكره الغزالي رحمه الله-: اختر، قال[2] -وكان موفقًا-: أنت[3] عالم من جميع الوجوه[4] وأنا جاهل[5] من جميع الوجوه فما أختار[6]، وما أعلم أنا حتىٰ أختار، ولكن اختر لي أنت ما تعلمه خيرًا لي، أو كلامًا ذا معناه.

ومعنىٰ نستعين: نطلب الإعانة، وهي: التقوي علىٰ فعل الخيرات، أو ما[7] يؤدي إلىٰ فعلها./ 26/ب

وقوله: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).

الحول[8]: الحيلة والقوة أيضًا، يقال: ما لي حول ولا حيلة ولا احتيال، ولا محال ولا محالة.

قال بعض المتأخرين: الحول: التغيير[9]، من قولهم: حال يحول، إذا تغير، ويلزم من التغيير[10] التحول والانتقال، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سمعني رسول الله ﷺ وأنا أقول[11]: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقال[12]: «أَلَا[13] أُخْبِرُكَ بِتَفْسِيرِهَا؟»، قُلْتُ: بَلَىٰ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللهِ[14]»، .....

---

(1) في (ش): (ما).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (أنتم)، وقوله: (موفقًا أنت) يقابله في (ش): (موفقًا فقال أنت).

(4) قوله: (من جميع الوجوه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وأنا جاهل) يقابله في (ش): (وأنا بقول لجاهل).

(6) في (ت1) و (ح): (أختاره) وقوله (فما أختار) يقابله في (ش): (اختر).

(7) قوله: (أو ما) يقابله (ز): (وما).

(8) في (ح): (والحول).

(9) في (ش): (التغير).

(10) في (ش): (التغير).

(11) في (ح): (نقول).

(12) في (ح): (قال).

(13) قوله: (ألا) زيادة من (ش).

(14) قوله: (إلا بعصمته) ساقط من (ت1)، وقوله (بعصمة الله) يقابله في (ش)، (ز): (بعصمته)، وما =

وَلَا قُوَّةَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ[1] إِلَّا بِعَوْنِ اللهِ[2]»، وفي رواية أنه قال عليه صلاة الله وسلامه: «هَكَذَا[3] أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ»[4].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: تفسيرها: إنا[5] لا نملك مع الله شيئًا، ولا من دونه شيئًا[6]، ولا نملك إلا ما ملكنا مما[7] هو أملك به[8] منا[9].

والمعنىٰ الجامع لهذا كله أن يقال: لا يقدر أحد علىٰ التحول من مكان إلىٰ مكان، ولا من حال إلىٰ حال، ولا حيلة إلا بالله تعالىٰ في خلق[10] القدرة[11] للعبد علىٰ ذلك، وينبغي لكل من قصد إلىٰ عمل دنيوي أو أخروي أن يعتقد ذلك بقلبه، وأنه لا يتم إلا بحول الله تعالىٰ وقوته، واللفظ يتضمن نفي الحول والقوة، ونفي[12] الاستقلال عن[13] غير الله وإثبات الاختراع والاستقلال والقدرة لله تعالىٰ في كل شيء، وفيه[14] إثبات الكسب للعبد.

وعن النبي ﷺ أنه قال[15]: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العلي

أثبتناه موافق لما في الحديث.

(1) قوله: (طاعة الله) يقابله في (ت1)، (ز)، (ش): (طاعته)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(2) قوله: (بعون الله) يقابله في (ز) و (ت1): (بعونه)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(3) في (ش): (كذلك)، وفي (ح): (كذا).

(4) رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ص: 106، برقم (351)، والبيهقي في شعب الإيمان: 2/ 163، برقم (656)، عن ابن مسعود ﷺ.

(5) قوله: (إنا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (شيئًا) ساقط من (ت1) و (ح).

(7) في (ت1): (ممن).

(8) قوله: (أملك به) يقابله في (ح): (أهله).

(9) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 10/ 140.

(10) قوله: (في خلق) يقابله في (ش): (وخلق).

(11) في (ح): (المقدرة).

(12) في (ت1): (ولفظ).

(13) قوله: (الاستقلال عن) يقابله في (ش): (الاستقلال عن الاستقلال عن).

(14) في (ح): (وفي).

(15) قوله: (أنه قال) زيادة من (ز).

العظيم؛ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ[1] تِسْعَةً وَتِسْعِينَ داء أَدْنَاهَا الْهَمُّ»[2].

قلت: اللمم لفظ مشترك، والظاهر هو[3] اللائق به في الحديث إن شاء الله تعالىٰ أنه الطرف[4] من الجنون، يقال: رجل ملموم، أي: به لمم؛ لأنه من جملة الأدواء، وعن مكحول: من قالها كشف الله عنه سبعين بابًا من الضُّر أدناها الفقر[5]، والله تعالىٰ هو العلي في شأنه العظيم في سلطانه، وكلاهما من أبنية المبالغة.

وقوله: (**وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ**[6] **وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا**).

الصلاة من الله تعالىٰ: الرحمة[7]، ومن الملائكة: استغفار[8]، ومن الآدميين: تضرع ودعاء، وسُمي نبينا محمد ﷺ؛ لكثرة خصاله المحمودة، أي: الله الكريم أهله، وذلك لما علم من خصاله المحمودة[9] فهو[10] خير الخلائق أجمعين.

والنبي يهمز ولا يهمز؛ فمن همزه[11] أخذه من النبأ الذي هو الإخبار[12]؛ لأن الأنبياء يخبرون عن الله تعالىٰ، ومن لم يهمزه[13] احتمل أن يكون أخذه[14] من النَّبْوَة وهي الارتفاع؛ لأن الأنبياء[15] أرفع الخلائق منزلة عند الله تعالىٰ، واحتمل أن يكون

---

(1) قوله: (فَإِنَّهَا تَدْفَعُ) يقابله في (ح): (فإنه يدفع).

(2) ضعيف، رواه الطبراني في الصغير: 1/ 267، برقم (438)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 306، برقم (1697)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(4) في (ت1) و (ح): (الطوفان)، وفي (ز): (الضرب).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 104، برقم (29828)، عن مكحول رحمه الله.

(6) قوله: (نبيه وعلىٰ آله) يقابله في (ح): (وآله).

(7) في (ش): (رحمه).

(8) في (ت1) و (ز): (الاستغفار).

(9) قوله: (أي... المحمودة) ساقط من (ش) و (ح).

(10) في (ش): (وهو).

(11) قوله: (همز) ساقط من (ت1) وفي (ز): (همز).

(12) في (ح): (الخبر).

(13) في (ت1) و (ش): (يهمزه).

(14) قوله: (أخذه) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (النبي).

علىٰ التخفيف.

قوله: (وآله) جمهور العلماء علىٰ جواز إضافة آل إلىٰ المضمر كما استعمله المصنف، وأنكره الكسائي والنحاس والزبيدي، وقالوا: لا تصح[1] إضافته إلىٰ مضمر[2]، وإنما يضاف إلىٰ مظهر؛ فيقال[3]: وعلىٰ آل محمد، والصواب: الجواز[4]، لكن الأولىٰ إضافته إلىٰ مُظهر[5]، وفي حقيقة الآل مذاهب:

أحدها: بنو هاشم وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي، ومن تبعه في ذلك.

والثاني: عترته وأهل بيته.

والثالث: جميع الأمة، واختاره الأزهري وغيره من المحققين.

والسلام: التحية، والحمد لله وحده.

(1) في (ت1): (تصلح).

(2) في (ح): (المضمر).

(3) في (ت1)، (ز): (فقيل)، وفي (ح): (فيقول).

(4) قوله: (الجواز) يقابله في (ح): (الجواب الأول).

(5) في (ت1): (مُظهر)، وفي (ح): (المضمر).

1/27

/بابُ ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الدِّيانات

البـــاب: هـو الطريـق إلى الـشَّيء والموصـل إليـه، وهـو حقيقـةٌ في الأجـسام كبـاب المسجد[1] مجازٌ في المعاني[2] كباب المياه، وباب الوضوء، وباب ما تنطق به الألسنة، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هـذا بـاب كـذا، وقـد صرح بالمحـذوف سيبويه رحمه الله في كتابـه، والتقدير: باب بيان ما تنطق به الألسنة، فحذف المضاف.

و(مـا) بمعنـى الـذي، والنطـق والمنطـق: الكـلام، يقـال: نطـق الرَّجـل وأنطقـه غـيره واستنطقه وناطقه، أي: كلَّمه، والمِنْطيق[3]: البليغ[4] ويكـون النطـق للعقـلاء وغـيرهم، قالت العرب: نطقت الحمامة، ومنه قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمـل: 16] ويقع على[5] كل ما يصوت به[6] من[7] مفردٍ ومؤلف، مفيدٍ وغير[8] مفيدٍ، وقد ترجم يعقوب كتابه بإصلاح المنطق، وما أصلح فيه إلا[9] مفردات الكلام[10].

وعبر المصنف هنا[11] بالنطق دون الكلام؛ لعموم النطق؛ إذ كل كلام نطق، وليس كل نطقٍ كلامًا، ولوجوده أيضًا من العقلاء وغيرهم[12]، كما تقدم.

والألسنة: جمع لسان؛ يذكَّر[13] ويؤنث، وقد تقدم الكلام عليه.

---

(1) قوله: (كباب المسجد) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1) و(ح): (المعني).

(3) في (ز) و(ح): (المنطق)، وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(4) الصحاح، للجوهري: 4/1559.

(5) في (ح): (كل).

(6) في (ح): (فيه).

(7) في (ت1): (في).

(8) قوله: (وغير) يقابله في (ح): (وغيرهم).

(9) قوله: (إلا) ساقط من (ت1).

(10) في (ش): (الكلم).

(11) قوله: (هنا) يقابله في (ح): (عن هذا).

(12) في (ت1): (وغيره).

(13) في أكثر النسخ: (ويذكر).

وقوله: (**وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ**): الاعتقاد: يطلق على العلم[1]، وعلى الظن[2] والتَّقليد، فإن كان جازمًا مطابقًا[3] لموجَب فهو العلم، وإن كان جازمًا مطابقًا[4] لا لموجب فهو التَّقليد.

وقد اختلف فيما يَكْتَفي به المكلف في العقائد هل العلم أو التَّقليد؟ على ما سيأتي[5].

والأفئدة: جمع فؤاد، عبَّر بها عن القلوب كما يعبر عنها بالصدور والثياب.

أما القلوب؛ ففي قوله:

إن الكـــــلام لفـــــي الفـــــؤاد ... ... البيت[6]

وأما الصدور؛ فنحو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: 1] أي: قلبك، والله أعلم.

وأما[7] الثياب ففي قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] قيل[8]: قلبك[9] فطهر[10]، وقيل: عملك[11] فأصلح، وقيل: لا تكن غادرًا[12]؛ فإن الغادر[13] دنس الثياب، وقيل: اغسل ثيابك بالماء، أي: قلبك[14]، وقيل: ثيابك فقصر، .....

---

(1) ق: ينظر هل الاعتقاد يطلق على العلم؛ لأن الذي نعرفه في علم الأصول أن التصديق الجازم إن كان لا يقبل التغيير؛ فهو العلم وإن قبله؛ فهو الاعتقاد فكيف جعل المصنف هنا الاعتقاد يطلق على العلم؟

(2) في أكثر النسخ: (النظر).

(3) قوله: (جازمًا مطابقًا) يقابله في (ز) و(ح): (جواز ما بقي).

(4) قوله: (جازمًا مطابقًا) يقابله في (ز) و(ح): (جواز ما مضى بقي).

(5) انظر، ص: 163 من هذا الجزء.

(6) قوله: (البيت) ساقط من (ش) و(ت1).

نسب هذا البيت للأخطل، ولم يوجد في ديوانه والبيت بتمامه:

إِن الْكَــلَام لفــي الْفُــؤَاد وَإِنَّــمَا جعــل اللِّــسَان عــلى الْفُــؤَاد دَلِــيلًا

(7) في (ت1): (أما).

(8) في أكثر النسخ: (أي).

(9) في (ز) و(ش): (وقلبك).

(10) قوله: (أي: قلبك فطهر) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (علمك).

(12) في أكثر النسخ: (غدارًا).

(13) في أكثر النسخ: (الغدار).

(14) في (ز): (قلبه)، وقوله: (أي: قلبك) ساقط من (ش).

من تقصير الثياب[1]؛ فإن تقصير الثياب طهر[2] لها، قال[3] الشاعر:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ[4] ثِيَابَهُ[5]

أي: قلبه، وقال امرؤ القيس:

فَسُلِّي ثِيَابِي مِن ثِيَابِكِ تَنْسُلُ[6]

أي: قلبي من قلبك، وهذا الأخير -أعني ثيابك فقصر- موافق لقوله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ[7] إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»...الحديث[8].

ورأيت لبعض من تكلم على الرسالة؛ أن كل ما في القرآن من ذكر الأفئدة، فالمراد به القلوب، إلا[9] الأفئدة في الهمزة فإنها المُصْران، وهذا لا[10] أدري من أين أخذه! وقد جاء في التَّفسير أن المراد به- أعني: الأفئدة التي[11] في الهمزة-: أوساط القلوب، وعُلِّلَ تخصيصها بذلك؛ لأنها مواطن الكفر[12] والعقائد الفاسدة والنيات الخبيثة[13]، والمُصْران ليست محلًّا لذلك، إلا أن يكون في ذلك شيء من السُّنة فالسمع والطَّاعة.

---

(1) قوله: (من تقصير الثياب) ساقط من (ش).

(2) في (ز): (أطهر).

(3) في (ش): (وقال).

(4) رُوِيَ: (الأصم).

(5) صدر بيت لعنترة عجزه:

لَيْسَ الكَرِيمُ عَلى القَنَا بِمُحَرَّمِ

(6) عجز بيت لامرئ القيس، صدره:

وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتكِ مِنِي خَلِيقَةٌ

(7) في (ش): (الرجل).

(8) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/1341، في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من كتاب اللباس، برقم (7.3)، وابن ماجة: 2/1183، في باب موضع الإزار أين هو، من كتاب اللباس، برقم (3573)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(9) قوله: (إلا) ساقط من (ت1).

(10) في (ز) و(ح): (ما).

(11) قوله: (التي) زيادة من (ش).

(12) في (ش): (الفكر).

(13) انظر: تفسير الزمخشري: 4/796.

و(من) في قوله: (**من واجب أمور الديانات**) للتبعيض؛ لأن واجب أمور الدِّيانات أعم من أن يكون /نُطْقًا أو اعتقادًا، ويجوز أن يكون؛ لبيان الجنس، فيكون مراده ما يجب اعتقادًا ونطقًا ومتعلقًا بهما، والدِّيانات قد تقدم الكلام عليها. ولتعلم أنه قد اختلف أهل السُّنة في أول واجب؛ فمنهم من قال: أول واجب النَّظر والاستدلال، ومنهم من قال: إن أول[1] الواجبات: الإيمان بالله تعالى، ويتخرج على القولين جواز التَّقليد ومنعه، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. 27/ب

(مِنْ ذَلِكَ الإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ)

أشار بذلك إلى واجبات نطق اللسان، واعتقاد الأفئدة من أمور الدِّيانات.

فإن قلت: لم صحت الإشارة بذلك إلى ما ليس ببعيد؟

قلت: وقعت الإشارة إلى واجب أمور الدِّيانات بعدما سبق ذكرها وانقضى، والمنقضي في حكم المتباعد، وهذا في كل كلام؛ يحدِّثُ الرَّجل[2] بحديث ثم يقول: وذلك[3] مما لا شك فيه، ويحسب[4] الحاسب، ثم يقول[5]: فذلك كذا وكذا[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: 1-2]، و﴿لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 68].

ويجوز أن يكون البعد هنا باعتبار المنزلة، وبُعْد مرتبة[7] المشار إليه إشعارًا[8] بعلو رُتْبَةِ الواجب على المندوب والمباح[9]، ونحو[10] ذلك، كما يعطفون بثم لبعد المرتب[11]؛

---

(1) قوله: (واجب النظر والاستدلال، ومنهم من قال: إن أول) ساقط من (ش).

(2) قوله: (الرجل) ساقط من (ح).

(3) قوله: (يقول وذلك) يقابله في (ش): (يقول له ذلك).

(4) في (ش): (وبحسب).

(5) قوله: (وذلك مما لا شك فيه ويحسب الحاسب، ثم يقول) ساقط من (ت1) و(ح).

(6) قوله: (وكذا) زيادة من (ش).

(7) قوله: (مرتبة) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (وإشعارًا).

(9) قوله: (والمباح) ساقط من (ح).

(10) في (ز) و(ت1) و(ح): (ويجوز).

(11) قوله: (لبعد المراتب) ساقط من (ت1) و(ح): (المراتب).

للإشعار بتراخي المراتب، وقد يكون المعطوف سابقًا في الوجود[1] على المعطوف عليه، نحو قوله: قل لمن ساد... البيت[2]، وأما الإيمان فسيأتي الكلام عليه مستوعبًا[3] آخر العقيدة، إن شاء الله[4].

❁❁❁

(1) في (ح): (الواجب).

(2) البيت بتمامه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم ساد بعد ذلك جده

(3) قوله: (عليه مستوعبًا) يقابله في (ش): (مستوعبًا عليه).

(4) انظر، ص: 338 من هذا الجزء.

[بيان معاني التوحيد، وما هو مستحقٌّ لله منها، وأدلة وحدانية الله]

(أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ)

قال الإمام أبو المعالي: الواحد معناه: المتوحد المتعالي عن الانقسام، وقيل: معناه: الذي لا مثل له.

وقال القشيري: الواحد الذي لا قسيم[1] له، ولا يُسْتَثنى منه- هذا حقيقة[2] عند أهل التحقيق-قال: وكان الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله يقول: الواحد في وصفه تعالى؛ له ثلاثة معان، ولفظ الواحد في كلها حقيقة:

أحدها: إنه لا قسيم لذاته، وأنه غير متبعض ولا متجزئ.

والثَّاني: إنه لا شبيه له، والعرب تقول: فلان واحد عصره، أي: لا شبيه له، قال الشاعر:

يا واحد العرب الذي ما في الأنام له[3] نظير

والثَّالث: لأنه واحد على معنى؛ أنه لا شريك له في أفعاله، يقال: فلان متوحد بهذا الأمر، أي: ليس يشاركه[4] فيه أحد ولا يعاونه فيه[5] أحد، والأولون قالوا: هذه المعاني الثَّلاثة مستَحَقَّة لله سبحانه وتعالى، ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة في نفي القسمة مجاز في الباقي[6].

ورأيت في بعض الكتب؛ أن الحجاج أخذ الشعبيَّ، فأراد قتله وكان يطلب منه غلطة[7]؛ ليقتله عليها، فلم يجد، فدعاه ليلة بعد العتمة، فقال وزيره للشعبي: لأن تقتل

---

(1) في (ز): (قسم).

(2) في أكثر النسخ: (حقيقته).

(3) قوله: (في الأنام له) يقابله في أكثر النسخ: (له في الأنام)، بتقديم وتأخير، وما أثبتناه موافق لما في مقاييس اللغة، لابن فارس: 6/ 90.

(4) في أكثر النسخ: (يَشْرَكه).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(6) انظر: الشامل في أصول الدين، للجويني: 1/345، وما بعدها.

(7) قوله: (منه غلطة) يقابله في (ش): (علة).

تقتل على الحق أحب إلي من أن تنجو على الباطل، فدخل على[1] الحجاج، فسأله فقال له[2]: يا شعبي! واحد من اثنين وواحد من واحد، وواحد[3] كواحد، أيًّا[4] تعبد[5]؟ فقال له الشعبي: لا أعبد واحدًا من طريق العدد، ولا واحدًا من طريق الجسد، ولا واحدًا مثل الولد، بل أعبد واحدًا لا يدخل في العدد، ولا يخرج من الجسد، ولا يستقر في الصُّلب مثل الولد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

فإن قلت[6]: قد نطق القرآن بالواحد والأحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: 163]، /وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] فهل بينهما فرق من جهة المعنى؟ 28/أ

قلت: قال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: أما الفصل بين الواحد والأحد؛ فمن النَّاس من لم يفرق بينهما، ومنهم من فرق؛ فقال[7]: الواحد[8] اسم لمفتتح العدد؛ يقال: واحد، اثنان، والأحد؛ اسم لنفي ما يذكر بعده معه من الأحدية[9]، قال[10]: ويقال: الأحد، يذكر[11] مع[12] الجحود[13]، يقال: لم يأتني أحد، فمعناه[14]: أنه[15] لم يأته[16] الواحد ولا الاثنان[17]، ولا من فوق ذلك، ويقال: جاءني واحد، ولا يقال: جاءني

---

(1) قوله: (على) ساقط من (ت1).
(2) قوله: (له) ساقط من (ت1) و(ز).
(3) قوله: (وواحد) ساقط من (ح).
(4) في (ش): (أيها).
(5) قوله: (أيًّا تعبد) يقابله في (ح): (أيّهما يعبد).
(6) في (ح): (قيل).
(7) في (ت1): (فقالوا).
(8) قوله: (الواحد) ساقط من (ح).
(9) في (ش): (الأحد)، وفي (ح): (الأحاديث).
(10) قوله: (قال) ساقط من (ش).
(11) في (ت1) و(ز): (ويذكر).
(12) في (ز): (من).
(13) قوله: (مع الجحود) يقابله في (ح): (مع ذكر الجحود).
(14) في (ح) و(ت1): (ومعناه).
(15) قوله: (أنه) زيادة من (ز).
(16) في (ت1) و(ح): (يأت).
(17) في (ح) و(ت1): (اثنان).

أحد[1]، وقيل: الأحد؛ إنما يذكر في وصفه تعالى على جهة التخصيص؛ يقال: هو الله أحد، ولا يقال: رجل أحد، ويقال في صفة غيره: وحيد وواحد، ولا يطلق ذلك في وصفه تعالى[2]؛ لعدم[3] التوقيف.

قلت: وهذا الثَّالث أشبه بالمعنى؛ مما[4] قبله.

فإن قلت: ما الدليل على وحدانيته تعالى؟

قلت: العقل والنقل والإجماع؛ أما العقل فقال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله وغيره[5]: لو كان اثنين فأكثر[6] لجاز أن يختلفا، وإذا اختلفا لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام لا رابع لها:

أحدها[7]: أن يتم مرادهما جميعًا.

والثَّاني: أن لا يتم مراد واحد منهما.

والثَّالث: أن يتم مراد أحدهما[8]، ولا يتم مراد الآخر، فيستحيل منها[9] وجهان: وهو[10] أن يتم مرادهما جميعًا، أو لا يتم مراد واحد منهما؛ لأنه لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتته فتمت[11] إرادتهما جميعًا؛ لكان الجسم حيًّا ميتًا[12] في حال واحدة، ولو لم تتم[13] إرادة واحد منهما؛ لكان الجسم لا حيًّا ولا ميتًا في حال واحدة، وهذا من المستحيل[14] في العقل، .....

---

(1) قوله: (ومعناه: أنه لم يأت... يقال: جاءني أحد) ساقط من (ح).

(2) قوله: (على جهة التخصيص... ذلك في وصفه تعالى) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (ولعدم).

(4) في (ت1): (لما).

(5) قوله: (وغيره) زيادة من (ش).

(6) قوله: (فأكثر) يقابله في (ز): (أو أكثر).

(7) قوله: (أحدها) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (واحد).

(9) قوله: (منها) ساقط من (ش).

(10) في (ت1) و(ز): (فهو).

(11) في (ت1) و(ح) و(ز): (فمضت).

(12) قوله: (لكان الجسم حيًّا ميتًا) ساقط من (ح).

(13) في (ز) و(ح): (يتم).

(14) قوله: (من المستحيل) يقابله في (ح): (مستحيل).

فلم يبق إلا أن يتم مراد[1] أحدهما، ولا يتم مراد الآخر، فالذي يتم[2] مراده هو الله تعالى القادر، والذي لم[3] تتم[4] إرادته[5] ليس بإله؛ لأنه عاجز مغلوب، وهذا الدليل يسمونه: دليل التمانع[6].

وقال الغزالي رحمه الله: لو كانا اثنين، وأراد أحدهما أمرًا، فالثَّاني إن كان مضطرًّا إلى مساعدته؛ كان هذا الثَّاني مقهورًا عاجزًا، ولم يكن إلهًا قاهرًا[7]، وإن كان قادرًا على مخالفته ومدافعته؛ كان الثَّاني قويًّا قاهرًا، والأول ضعيفًا قاصرًا فلم يكن إلهًا قادرًا[8].

وأما النقل فقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: 18] و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: 91]، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة: 161]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: 19]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] إلى غير ذلك من آي الكتاب العزيز.

وأما الإجماع، فقالت الأمة بلسان واحد: لا إله إلا الله الواحد الأحد، ولا خلاف في ذلك بين أهل القبلة.

وذهب المجوس والثنوية إلى إثبات إلاهين- تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا- وقد تقدم بطلان مذهبهم[9] الفاسد المظلم[10]، جعلنا الله وإياكم من أهل لا إله إلا الله، وختم لنا بها، آمين، بمحمد وآله أجمعين.

❁❁❁

---

(1) في أكثر النسخ: (إرادة).

(2) في (ش): (تم).

(3) في (ت1) و(ح): (لا).

(4) في (ت1) و(ح): (يتم).

(5) في (ت1) و(ح): (مراده).

(6) في (ز): (المانع). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 17/1، 18.

(7) في قواعد العقائد، للغزالي: (قادرًا).

(8) قواعد العقائد، للغزالي، ص: 173.

(9) قوله: (بطلان مذهبهم) يقابله في (ت1): (مذهب بطلانهم).

(10) قوله: (الفاسد المظلم) ساقط من (ح).

[معنى الشبيه والنظير، ونفي ذلك عن الله]

(وَلاَ شَبِيهَ لَهُ، وَلاَ نَظِيرَ لَهُ، وَلاَ وَلَدَ لَهُ، وَلاَ وَالِدَ لَهُ)

الظَّاهر أن الشَّبيه والنَّظير والمثيل، ونحو ذلك أسماء مترادفة[1].

ويحتمل أن يقال هنا: / لا شبيه له في ذاته، ولا نظير له[2] في صفاته؛ لقوله[3] تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11] فنفى أن يكون له مثل[4]، قيل: ولأن المتماثلين ما سدَّ أحدهما مسد الآخر، وناب منابه، وقيل: إنه[5] لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدًا؛ لأن الواحد هو الذي لا شبيه له، ولا نظير له[6]، ولا مثيل له، واللازم باطل فملزومه[7] كذلك، ولأنه لو شابهه أو ماثله؛ للزم كونه خالقًا، ومخلوقًا، وقديمًا، وحادثًا[8] معًا، أو حدوثه، أو قدم الحادث؛ لأن ما وجب للمثل وجب لمثله، وكل[9] ذلك محال في العقل. 28/ب

ورأيت حاشيةً[10] في آخر بعض الكتب: قال الشيخ أبو إسحاق - يريد[11]: الاسفرائيني رحمه الله -: جمع أهل الحق جميع[12] ما قيل[13] في التوحيد في حرفين:

---

(1) في (ش): (مترادف).
(2) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(3) في (ز): (فقوله).
(4) في (ت1) و(ز): (مثال).
(5) في (ح): (لأنه).
(6) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(7) في (ت1): (وملزومه).
(8) في (ت1) و(ز): (وحديثًا).
(9) في (ح): (وكان).
(10) قوله: (حاشية) ساقط من (ش).
(11) قوله: (يريد) زيادة من (ز).
(12) قوله: (جميع) ساقط من (ت1) و(ز).
(13) في (ح): (قال).

أحدهما: الاعتقاد بأن ما تصور في الأوهام فالله تعالى بخلافه[1]؛ لأن الذي يتصور في الأوهام مخلوق، والله تعالى جلَّ اسمه خالقه.

والثَّاني: أن ذاته تعالى غير مشبهة بالذَّوات ولا معطلة عن[2] الصِّفات، وقد أكَّد الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: 4]، وبقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: 65] يريد: ليس[3] له شبيه[4].

قلت: وهذا كلام حسن في غاية الجودة مع الإيجاز والاختصار.

وقوله: (وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ[5]) الولد؛ يقع لغة[6] على الذكر والأنثى، والوالد؛ يقع على الأب الأدنى والأعلى، وهو الجد، لكنه حقيقة في الأدنى[7] مجاز في الأعلى، والصاحبة: الزوجة، يقال: زوج وزوجة[8] وصاحبة وحليلة وامرأة فلان بمعنى واحد.

والدليل على استحالة ذلك كله[9] على الله سبحانه؛ أن هذه الأشياء من سمات المحدثين، ولأنه يلزم منه الحاجة والافتقار، ومجانسة الأغيار، ونفي الوحدة على ما تقدم، ويلزم[10] حدوثه، لو قُدِّرَ كونه والدًا[11]؛ لتقدم الأب على الولد، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: 91]، ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: 101] و ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [الزمر: 4]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11]، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: 3-4].

---

(1) في (ح): (مخالفه).

(2) في (ت1): (على).

(3) قوله: (ليس) ساقط من (ح).

(4) نقل ما في الحاشية التي أشار إليها الشارح -أيضًا- الباجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد، ص: 23.

(5) قوله: (له) ساقط من (ش).

(6) قوله: (لغة) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لكنه حقيقة في الأدنى) يقابله في (ز) و(ش): (لكنه في الأدنى حقيقة)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (زوج وزوجة) يقابله في (ش): (زوجة وزوج)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (كله) ساقط من (ت1) و(ح).

(10) في (ت1) و(ز): (ويلزمه).

(11) في (ز) و(ح): (ولدًا).

[معنى الأولية والآخرية لله تعالى، وبيان كنه الله سبحانه وتعالى، والكلام على صفات الله الذاتية والفعلية]

(لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ)

يريد؛ أن الله تعالى يجب أن يكون قديمًا باقيًا، ويستحيل عدم ذلك عليه[1] سبحانه وتعالى، ولا تناقض في كلام المصنف كما توهمه[2] بعض النَّاس حيث قال: أضاف الأولية والآخرية إليه[3]، ثم نفاهما عنه؛ فكأنه قال: له أولية ولا[4] أولية له، وله آخرية[5] ولا[6] آخرية له، وليس كما توهم؛ لما قيل: إن الأول هو السابق للأشياء، والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق، وليس معنى الآخر ما له انتهاء، هكذا[7] قاله الخطابي رحمه الله[8].

وقال غيره: لمَّا وَصَف الله تعالى بالأول، وهو مشتق من الأولية، ووصفه[9] بالآخرية وهو مشتق من الآخرية بيَّن المصنف رحمه الله[10] أنه لا ابتداء لهذه الأولية[11]، ولا انقضاء لهذه الآخرية.

(ع): والدليل على ذلك؛ أنه[12] لا يخلو أن يكون وجوده لا[13] عن أول فاستدامته

---

(1) قوله: (عدم ذلك عليه) يقابله في (ح): (عليه عدم ذلك)، بتقديم وتأخير.

(2) في (ح): (توهم).

(3) في (ز): (له).

(4) في (ت1) و(ح): (لا).

(5) قوله: (وله آخرية) ساقط من (ح).

(6) في (ت1) و(ز): (لا).

(7) في (ح): (وهكذا).

(8) شأن الدعاء، للخطابي، ص: 87، 88.

(9) في (ز): (ووصف).

(10) قوله: (وقال غيره: لما وصف... المصنف رحمه الله) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ووصفه... الأولية) ساقط من (ش).

(12) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(13) في (ح): (إلا).

1/29 لا إلى آخر[1]، وهذا ما نقوله، أو أن[2] يكون وجوده / مستفتحًا، فيجب أن يكون معدومًا قبل وجوده، ولو كان كذلك؛ لاحتاج إلى موجد يوجده تعالى عن ذلك[3].

وقوله: (وَلا[4] لآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ)؛ فلأنه إذا ثبت أنه لا أول لوجوده؛ ثبت قدمه ولو[5] كان لآخريته انقضاء[6]؛ لكان مآله إلى العدم.

فإن قيل: من أين استحال[7] أن يوجد القديم بعد وجوده؟

قيل له[8]: من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان كذلك[9]؛ لصح أن يوجد بعد عدمه، ولو وجد بعد عدمه؛ لكان[10] محدثًا بنفسه قديمًا بنفسه.

فائدة:

قيل: كل ما له أول له آخر إلا الجنة والنَّار.

قلت: وينبغي أن يزاد على ذلك أهلهما، وكذلك العرش والكرسي واللوح والقلم والأرواح، والله أعلم[11].

وقوله: (لا[12] يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ) كنه الشَّيء: غايته، وقيل: حقيقته، فالأَوْلى[13] أن يقال: ليس له كنه، أي: ليس له غاية.

---

(1) قوله: (إلى آخر) يقابله في أكثر النسخ: (لآخر).

(2) قوله: (أن) ساقط من (ش).

(3) قوله: (تعالى عن ذلك) زيادة من (ت1). وانظر المسألة في: شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، للقاضي عبد الوهاب، ص: 162، 163.

(4) في (ز) و(ش): (ليس).

(5) في (ز): (فلو).

(6) قوله: (فلأنه... انقضاء) ساقط من (ش).

(7) في (ح): (استحيل).

(8) في (ح): (لأنه).

(9) قوله: (كذلك) يقابله في (ت1): (له ذلك).

(10) قوله: (لكان) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (وكذلك العرش والكرسي واللوح والقلم والأرواح، والله أعلم) زيادة من (ش).

(12) في (ش): (ولا).

(13) في (ح) و(ت1): (والأولى).

قال ابن هبيرة: وكذلك غلط من قال: لا يعلم[1] كنهه ولا يعرف شبهه.

والصواب أن يقال: لا يعلم له كنه، ولا يعرف له شبه[2].

قلت: وبيان الأَوْلَوِيَّة[3] فيما ذكرنا؛ أنه لا يلزم من نفي بلوغ الكنه؛ عدم الكنه[4]، فالذي قاله ابن هبيرة موافق لما قلناه[5]، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

ولقائل[6] أن يقول: هذا من[7]: وادي «عَلَى لاحِبٍ لَا يُهْتَدى لِمَنارِهِ»[8]، فيتضح ما قاله[9] المصنف رحمه الله؛ إذ المعنى: لا لاحب فيهتدى لمناره[10].

فكذلك قوله: (لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ) أي: لا كنه لصفته على هذا التأويل، والله أعلم.

وهذا كله على تفسير الكنه بالغاية، وأما على تفسيره بالحقيقة فلا يستقيم، أعني: أنه لا يجوز أن يقال: لا كنه له بهذا الاعتبار، والله أعلم[11].

وأما الصفة والوصف[12]؛ فهما[13] عند أهل العربية بمعنى واحد، وقال المتكلمون: الوصف: قول الواصف، والصفة: المعنى القائم بالموصوف أو نحو هذا، وهو أقرب إلى التحقيق[14].

---

(1) في (ز): (يعرف).

(2) قوله: (والصواب أن يقال: لا يعلم له كنه ولا يعرف له شبه) ساقط من أكثر النسخ.

(3) في (ت1): (الأولية).

(4) قوله: (عدم الكنه) ساقط من (ح).

(5) في أكثر النسخ: (قلنا).

(6) في (ح): (وللقائل).

(7) قوله: (من) ساقط من (ز).

(8) في (ش): (بمناره). ق: يسميه أهل المنطق: السالبة تصدق بنفي الموضوع.

(9) قوله: (ما قاله) يقابله في (ح): (ما قلناه قاله).

(10) في (ش): (بمناره).

(11) قوله: (وهذا كله...الاعتبار، والله أعلم) ساقط من (ح).

(12) في (ت1) و(ز): (والواصف).

(13) في (ت1): (فهو).

(14) قوله: (إلى التحقيق) يقابله في (ح): (للتحقيق).

(ع): يريد؛ أن الخلق كلهم، وإن تفاضلوا في العلم[1] به، فكان بعضهم أعلم به[2] من بعض، وتفاوتت[3] درجاتهم في ذلك؛ فإنهم يرجعون إلى ما علَّمَهُم تعالى ذِكْرَه وأعطاهم، ولأنه لو زادهم من ذلك؛ لازدادوا علمًا[4].

وقوله: (وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ): يقال: حاط وأحاط بمعنيين، فمعنى حاط: كلأَهُ ورَعَاه، وأحاط به: علمه وأحاط به علمًا، وهو من الواو؛ لظهورها في المضارع الثُّلاثي يحوط، وتقلب ياء في مضارع الرُّباعي؛ لوقوعها رابعة يحيط، وقد تقدم تفسير الأمر[5].

والمتفكرون: اسم فاعل من تفكَّر، والتَّفكُّر: التَّأَمُّل، والاسم، الفكر والفكرة، والمصدر الفَكْر بالفتح، قاله الجوهري[6].

وقال بعض المتأخرين من الفقهاء: الفِكْر[7]: تصرف العقل في الأمور السَّابقة[8] في العلم والظن، وقيل: هو تصرف القلب، ونظره في الدليل، وقيل: هو تردُّد القلب[9] في طلب المعنى.

قلت: وهذا كله متقارب، والله أعلم.

(يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ[10] ذَاتِهِ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)

29/ب /الاعتبار؛ يطلق ويراد به: الاتعاظ، ويطلق ويراد به: القياس، والظَّاهر أن معناهما متقارب، أو متساوٍ.

وقال الباجي: الاعتبار في اللغة: تمثيل الشَّيء بالشَّيء، وإجراء حكمه عليه،

---

(1) قوله: (في العلم) يقابله في (ت1) و(ح): (بالعلم).

(2) قوله: (به) ساقط من (ش).

(3) في (ز): (ولتفاوتت).

(4) شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، للقاضي عبد الوهاب، ص: 164.

(5) انظر، ص: 132 من هذا الجزء.

(6) الصحاح، للجوهري: 2/ 783.

(7) في (ز): (الفكرة).

(8) في (ت1): (السالفة).

(9) قوله: (ونظره في الدليل، وقيل: هو تردد القلب) ساقط من (ح).

(10) في (ن1): (ماهية).

ولذلك[1] يقال: عبَّرت الدَّنانير والدَّراهم، أي: قايستها بمقاديرهما من الأوزان، ويقال لمعبِّر الرؤيا: معَبِّر وعابر، وعبرت الرُّؤيا أي: حكمت لها بحكم يشاكلها، وعبَّرْت عن كلام[2] فلان إذا جئت بألفاظ تطابق معانيه وتماثلها[3].

وقيل: الاعتبار: التَّفكر والاستبصار، وهو مشتق من العبور بمعنى[4] المجاورة، يقال: عبَرْتُ الوادي، وعَبَرْت عليه، ويسمى موضع الجواز معْبَرًا، والاتعاظ: يسمى اعتبارًا؛ لأن الإنسان ما لم يستدل بشيء آخر على نفسه لا[5] يكون متعظًا.

والآيات: جمع آية، وهي العلامة لغة، تقول العرب: ائتني بآية كذا، أي: بعلامته[6].

واختلف النحويون في وزنها على ثلاثة مذاهب؛ فقيل: فَعَلَة كخَرَزَة، وقيل: فَعْلَة كجَفْنَة[7]، وقيل: فاعلة كقائمة، وآيات الله تعالى عقلية وشرعية:

فالعقلية: أدلة مخلوقاته وعجائب مصنوعاته.

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

والشَّرعية: آيات كتابه، وأدلة خطابه، وجملة معانيه وأسراره، فالعقول تستنبط من أدلة العقول العقلية، ومن الأدلة الشَّرعية قواعد الحدود والأحكام[8] الشَّرعية.

وقوله: (وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مائية ذَاتِهِ)، المائية قيل: هي[9] بمعنى الماهية؛ منسوبة إلى ماء[10]، وهي كناية عن الجنس، وقد أخذ على المصنف رحمه الله في إطلاق لفظ المائية على الباري سبحانه وتعالى.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: رُدَّ على المصنف رحمه الله في قوله: (**مائية ذَاتِهِ**)،

---

(1) في (ز): (وكذلك).

(2) قوله: (كلام) ساقط من (ح).

(3) انظر: الإشارة في أصول الفقه، للباجي، ص: 77.

(4) في (ش): (ومعنى).

(5) في (ش): (فلا).

(6) في (ت1): (بعلاماته).

(7) قوله: (وقيل: فعلة كجفنة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (الحدود والأحكام) يقابله في (ز) و(ش): (الأحكام والحدود)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (هي) زيادة من (ش).

(10) في (ز): (الماء).

والذي يصح؛ أنه لا مائية لذاته فيقع التفكر فيها.

(ع): والمائية لا تكون إلا لذي الجنس والنَّوع وما له مثال، إلا أن يراد بالمائية ضرب من المجاز والاتساع[1].

قلت: وهذا كما تقدم في قوله: (**لا**[2] **يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ**)، أعني: إنه[3] يجوز أن[4] يكون من باب «**عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدى لِمَنارِه**»، أي: لا مائية له تعالى فَيُتَفكر[5] فيها، ويسقط الاعتراض على[6] المصنف رحمه الله من أصله، وبالله التوفيق.

فاعتمد على هذا الأصل في كل ما يرد عليك من هذا وشبهه[7]؛ فإنه أصل جيِّد استبدَّ بتحقيقه علماء البيان[8]، وهو علم ما أحوج أهل العلم إليه، لا سيما الفضلاء[9] منهم.

قال بعض المتأخرين: والمقصود من هذا الكلام أنه يجب على المكلف أن يعتقد أن العقول قاصرة عن إدراك كنه حقيقة[10] الله وصفاته ووصفه، وأنه لا يحاط بجلاله وكنه عظمته، وهذا مما أطبق المسلمون[11] على إطلاقه؛ فقالوا[12] بلسان واحد: سبحان من لا يحيط بكنه عَظَمَتِهِ الأوهام، ولا تقدره الأفهام، فمن ظن أنه أحاط علمًا بجلال ربه ووقف

---

(1) شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، للقاضي عبد الوهاب، ص: 165.

(2) في (ت1): (ولا).

(3) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(4) في (ز): (أنه).

(5) في (ش) و(ح): (فيفكر).

(6) في (ش): (عن).

(7) قوله: (هذا وشبهه) يقابله في (ح): (هذا الأصل وشبهه).

(8) ق: جلال الدين السيوطي في ألفية البيان:

وَمِنْهُ نَفْيُ الشَّيْءِ بِالْإِيجَابِ ... نَفْيُ الثُّبُوتِ بِانْتِفَا الْأَسْبَابِ

انظر: شرح عقود الجمان، للسيوطي، ص: 134.

(9) قوله: (الفضلاء) يقابله في (ت1): (أهل الفضل).

(10) قوله: (كنه حقيقة) يقابله في (ح): (حقيقة كنه)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ت1): (المفسرون).

(12) قوله: (فقالوا) ساقط من (ح).

على منتهاه؛ فغير[1] عارف بربه، فلا تصح المعرفة إلا لمن علم[2] وجود الله تعالى على ما هو عليه، وعلم عجزه /عن الإحاطة بما ذكرناه. 1/30

وهذا أحد الوجوه التي[3] يحمل عليها[4] كلام الصديق ﷺ، حين[5] قال: العجز عن درك[6] الإدراك إدراك[7].

ومما يدل على صفة العجز عن الإحاطة بكنه ذات الله وعظمته؛ أنه لو أحيط به؛ لزم أن يكون له غاية وحدٌّ، وذلك من صفات الأجسام، وذلك محال على الله تعالى، ولأن طريق العلم بالشَّيء إما بطريق الوجدان كعلم الإنسان بجوعه وألمه وإدراك[8] الله تعالى بهذه الطرق[9] محال.

قلت: لأن هذه[10] من العلوم الضرورية، وقد نقلوا الإجماع على أن[11] معرفة الله[12] تعالى ليست ضرورية[13].

قال[14]: وإما الاستدلال بما علم على ما لم يعلم[15] فهذا الطريق أيضًا منتف؛ لأن من لا يشبه شيئًا ولا يشبهه شيء؛ لا[16] يمكن الوصول إلى الإحاطة بشأنه بما علم، ولو

---

(1) قوله: (فغير) يقابله في (ت1)، و(ح): (فهو غير).
(2) قوله: (علم) ساقط من (ز). وقوله: (لمن علم) يقابله في أكثر النسخ: (لمن عرف علم)
(3) في (ش): (الذي)، وقوله: (التي) ساقط من (ح).
(4) في (ز) و(ش): (عليه).
(5) قوله: (حين) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (درك) ساقط من (ت1) و(ح).
(7) التبصير في الدين، لأبي المظفر الأسفراييني، ص: 160.
(8) في (ش): (فإدراك).
(9) في (ش) و(ح): (الطريق).
(10) في (ش): (هذا).
(11) قوله: (أن) ساقط من (ح).
(12) قوله: (معرفة الله) يقابله في (ش): (معرفته).
(13) في (ش): (بضرورية).
(14) في (ت1) و(ز): (قالوا)، وقوله: (قال) ساقط من (ح).
(15) قوله: (بما علم على ما لم يعلم) يقابله في (ت1): (على ما علم وما لم يعلم).
(16) في (ح): (ولا).

رام[1] الإنسان وصف بلد لم يره[2] على وجه الإحاطة به؛ لم يتحقق له ذلك، فكيف بمن لا مثل[3] له ولا شبيه له!

وقال[4] القاضي أبو بكر ابن الطيب رحمه الله: فإن قال قائل: فَصِّلوا لي صفات ذاته من صفات أفعاله لأعرفَ ذلك[5]؟

قيل[6] له[7]: صفات ذاته: هي التي لم تزل، ولا يزال موصوفًا بها، وهي: القدرة، والحياة، والعلم، والسَّمع، والبصر، والكلام، والإرادة، والبقاء، والوجه، والعينان، واليدان، والغضب، والرِّضا، وهما الإرادة على ما وصفنا.

وصفات فعله: الخلق[8] والرِّزق، والإحسان، والفضل، والثَّواب، والعقاب، والحشر، والنَّشر، وكل صفة كان[9] فعله بها موجودًا[10] غير أن وَصْفَه لنفسه بجميع ذلك قديم؛ لأنه كلامه الذي هو قوله: إني[11] خالق رزاق باسط.

فإن قال قائل: فما[12] الدليل على أن[13] البقاء من صفات ذاته؟

قلنا من قبل أنه لم يزل باقيًا؛ إذ هو موجود كائنًا[14] بغير حدوث، والباقي لا يكون

---

(1) في (ز): (ألزم).

(2) قوله: (ولو رام الإنسان وصف بلد لم يره) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (مثيل).

(4) في (ت1): (قال).

(5) في (ز): (بذلك).

(6) في (ح) و(ت1): (قلنا).

(7) قوله: (فصلوا لي صفات... قلنا له) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وصفات فعله الخلق) يقابله في أكثر النسخ: (فعله بالخلق)، وما أثبتناه موافق لما في تمهيد الأوائل، لأبي بكر الباقلاني، واجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم: 2/300، 301.

(9) في (ز): (كل).

(10) قوله: (فعله بها موجودًا) يقابله في (ش): (موجودًا فعله بها)، وفي تمهيد الأوائل، للباقلاني: (مَوْجُودا قبل فعله لَهَا).

(11) في (ت1): (أنا).

(12) في أكثر النسخ: (ما).

(13) قوله: (أن) ساقط من (ت1) و(ز).

(14) قوله: (كائنًا) ساقط من (ح).

منا باقيًا إلا ببقاء.

دليل ذلك[1]: استحالة[2] بقاء الشَّيء في حال حدوثه، فلو بقي لنفسه؛ لكان باقيًا في حال حدوثه[3]، وذلك محال باتفاق[4]، فصح أنه باق ببقاء.

قال[5] فإن قال قائل: أخبروني[6] عن الله تعالى ما هو؟

قيل له[7]: إن أردت بقولك: ما هو جنسه، فليس بذي جنس؛ لما وصفناه قبل هذا، وإن أردت بقولك: ما هو؛ ما[8] اسمه؟ فاسمه: الله الرحمن الرحيم الحي القيوم، وإن أردت: ما صنعه؟ فصنعه العدل والإحسان والإنعام والسموات والأرض، وجميع ما بينهما، وإن أردت بقولك: ما هو؟ ما الدلالة[9] على وجوده؟

فالدلالة على ذلك: جميع ما تراه وتشاهده من محكم فعله، وعجيب تدبيره، وإن أردت بقولك: ما هو؟ أي: أشيروا لي[10] إلى الله حتى أراه، فليس هو اليوم- تعالى- مرئيًّا لخلقه ومُدْرَكًا لهم فنريكه.

قال[11]: فإن قال: فكيف[12] هو؟ قيل[13] له: إن أردت بالكيفية التركيب والصورة والجنسية، فلا صورة له ولا جنس فنخبرك عنه، وإن أردت: كيف هو؟ على أيِّ صفة هو؟ فهو قديم عزيز حي عالم[14] قادر سميع بصير، وإن أردت بقولك: كيف هو؟ أي: كيفية

---

(1) في (ز): (تلك).

(2) في (ت1): (استحالته) و(ز): (الاستحالة).

(3) قوله: (فلو بقي لنفسه لكان باقيًا في حال حدوثه)، مطموس في (ز).

(4) قوله: (باتفاق) ساقط من (ح).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(6) في (ز) و(ش): (فخبروني).

(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (هو ما) ساقط من (ت1).

(9) في أكثر النسخ: (الدليل)، وما اخترناه موافق لما في تمهيد الأوائل.

(10) قوله: (لي) زيادة من (ش).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(12) في (ح) و(ت1): (كيف).

(13) في (ز): (فقيل).

(14) في (ت1): (عليم).

30/ب صنعه إلى خلقه، فصنعه /إليهم العدل[1] والإحسان.

قال[2]: فإن قال قائل[3]: أين[4] هو؟ قيل له[5]: الأين[6] سؤال عن المكان، وليس هو[7] ممن يجوز أن يحويه مكان، ولا تحيط به أقطار، غير أنا نقول: إنه على عرشه؛ لا على[8] معنى[9] كون الجسم على الجسم بملاقاته[10] ومجاورته[11] تعالى.

قال[12]: فإن قال قائل[13]: فمتى كان؟ قيل له: سؤالك هذا يقتضي كونه في زمان لم يكن قبله[14]، وقد عرفنا ذاته[15] تعالى بأنه قديم كائن قبل الأزمان، وأنه الخالق للمكان والزمان، انتهى كلام القاضي أبي بكر رحمه الله[16].

وقوله: (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) لا يقال: الاستثناء هنا يقتضي جواز الإحاطة بشيء من علمه؛ فيكون مناقضًا لما تقدم؛ من أنه تعالى لا يحاط بشيء من صفاته[17]، ولأن علمه تعالى لا يتبعض؛ لأنا نقول: المراد بعلمه هنا: معلوماته، كقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: 8-9] يعني: موزوناته، والمفعول يسمى

---

(1) قوله: (العدل) ساقط من (ح).
(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(3) قوله: (قائل) ساقط من (ش).
(4) في (ش): (فأين).
(5) قوله: (له) ساقط من (ح).
(6) في (ز) و(ت1): (أين).
(7) قوله: (هو) ساقط من (ت1) و(ح).
(8) قوله: (لا على) يقابله في (ز) و(ح): (لا نقول: على)، وما أثبتناه موافق لما في تمهيد الأوائل.
(9) قوله: (لا نقول: على معنى) يقابله في (ح): (إلا على).
(10) في (ز) و(ش): (بملاصقة)، وفي (ح): (بما صفته).
(11) في (ش): (فتجاوره).
(12) قوله: (قال) ساقط من (ش).
(13) قوله: (قائل) ساقط في (ز) و(ش)، وقوله: (قال قائل) يقابله في (ت1): (قيل).
(14) قوله: (قبله) زيادة من (ش).
(15) قوله: (عرفناك بأنه تعالى) يقابله في أكثر النسخ: (عرفنا ذاته تعالى بأنه)، وما اخترناه موافق لما في تمهيد الأوائل.
(16) تمهيد الأوائل، لأبي بكر الباقلاني، ص: 298، وما بعدها.
(17) في (ح): (صفته).

بالمصدر كثيرًا، ومن ذلك قول العرب: أنت رجائي بمعنى: مَرْجُوِّي[1].

[الكرسي الذي وسع السماوات والأرض، معناه وعظمته]

وقوله: (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ):

يقال: وَسِعَ فلان الشَّيء يسَعُه: إذا احتمله وأطاقه وأمكنه القيام به، يقال: لا يسعه هذا، أي: لا يطيقه ولا يحتمله، وأما الكرسي، فواحد الكراسي.

قال الجوهري: وربما قالوا: كِرْسِيٌّ[2] بكسر الكاف[3].

وقال الواحدي: الكرسي في اللغة: الشَّيء الذي يُعْتَمَدُ عليه ويُجْلَس، فهذا يدل على أن الكرسي عظيم، عليه السموات والأرض[4].

زاد غيره فقال: الكرسي ما يجلس عليه، ولا[5] يفضل عن مقعد القاعد[6].

واختلفوا في معنى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: 255] الآية؛ فقيل: إن كرسيه لم يضق[7] عن السموات والأرض؛ لبسطه وسعته[8]، وهو تصوير لعظمته وفرط تخييل، ولا كرسي[9] ولا قاعد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: 67] من غير تصوير[10] قبضة[11] وطيٍّ يمين، .....

---

(1) قوله: (ومن ذلك... مرجوّي) زيادة من (ش).

(2) في (ش): (الكرسي).

(3) الصحاح، للجوهري: 3/ 970.

(4) التفسير البسيط، للواحدي: 4/ 354.

(5) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(6) تفسير الزمخشري: 1/ 301.

(7) قوله: (يضق) يقابله بياض في (ح).

(8) قوله: (وسعته) ساقط من (ح).

(9) قوله: (تخييل ولا) يقابله في (ز): (تخييل تصوير، ولا).

(10) في (ز): (تصور).

(11) في (ز) و(ح): (قبضته).

وإنما هي[1] تخييل؛ لعظمة شأنه وتمثيل حسي[2]؛ ألا ترى إلى[3] قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: 67]، وقد رُدَّ[4] على هذا القائل؛ لتعبيره بالتخييل، وإن كان أهل علم البيان[5] يستعملونه كثيرًا بحيث لا ينكره أحد منهم فيما علمت[6].

وقيل: وسع علمه، وسمي العلم كرسيًّا؛ تسمية بمكانه الذي هو كرسي[7] العالم[8].

وقيل: وسع ملكه؛ تسمية - أيضًا - بمكان[9] الملك، كما تقول: كرسي الملك[10]، وقيل: إنه خلق كرسيًّا بين يدي العرش، هو[11] بالنسبة إلى العرش أصغر شيء.

وعن[12] الحسن: الكرسي: هو العرش[13].

والذي[14] يعتمد عليه في هذا[15] أن الكرسي جرم محسوس، وهو ظاهر قوله ﷺ: «السَّموات والأرض بالنسبة إلى الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض»[16]، أو

---

(1) في (ز) و(ح): (هو).

(2) قوله: (حسي) ساقط من (ح).

(3) قوله: (إلى) ساقط من (ش).

(4) قوله: (وقد رد) ساقط من (ح).

(5) في (ت1) و(ح): (اللسان).

(6) في (ح): (علمته).

(7) في (ش): (الكرسي)، وما اخترناه موافق لما في تفسير الزمخشري.

(8) في (ت1) و(ز): (العلم).

(9) في (ت1): (لمكان).

(10) قوله: (وقيل: وسع علمه...كرسي الملك) يقابله في (ت1): (وقيل: وسع علمه، وقيل: وسع ملكه تسمية أيضًا لمكان الملك، كما تقول: كرسي الملك، وسمي العلم كرسيًّا تسمية بمكانه الذي هو الكرسي العلم)، بتقديم وتأخير.

(11) في أكثر النسخ: (وهو).

(12) في (ت1): (عن).

(13) تفسير الطبري: 5/399، وانظر هذه الأقوال في تفسير الزمخشري: 1/ 301.

(14) في (ت1): (الذي).

(15) قوله: (في هذا) ساقط من (ش).

(16) ضعيف جدًا، رواه ابن حبان في صحيحه: 2/76، في باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتاب البر والإحسان، برقم (361)، وأبو نعيم في الحلية: 1/166، والبيهقي في الأسماء والصفات: 2/299، برقم (861)، جميعهم عن أبي ذر ﷺ.

كما قال ﷺ.

وقوله: (**وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا**) أي: لا يثقله حفظهما، أي[1]: ويجهده؛ يقول: آده يَئُودُه إذا أثقله، وذلك منتف في حق الله تعالى؛ إذ[2] كان فعله بغير علاج ولا مشقة، إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون؛ إذ لو ثقل عليه ذلك؛ للزم العجز /ولما تم خلقهما[3]، ولأن المشقة لا تحصل[4] إلا لمن يفعل بالجوارح والآلة، والله تعالى منزه عن ذلك، بل يستحيل ذلك عليه، وإنما يفعل بقدرته. 1/31

أخبر الله تعالى بهذه المخلوقات العظيمة تنبيهًا على عظيم[5] قدرته وجلاله، يقال: علا يعلو علوًّا فهو عال، وعليٌّ، كما[6] يقال[7]: عالم وعليم وسامع وسميع، فالله تعالى عليٌّ بالاقتدار ونفوذ السلطان وعليٌّ عن الأشباه والأمثال، يقال: علا فلان عن هذا، إذا كان أرفع محلًّا[8] عن الوصف[9] به.

فمعنى العلو في وصف الله تعالى: اقتداره وقهره واستحقاقه صفات المدح.

والعظيم، معناه: أنه عظيم الشأن لا يعجزه شيء، ولا نهاية لمقدوره ومعلومه.

فائدة:

قال الزمخشري: فإن قلت: كيف ترتبت الجمل في آية الكرسي، وما بالها[10] لم[11] تعطف بالواو؟

قلت: لأنها كلها[12] في حكم البيان، والبيان متحد بالمبيّن، فدخول الواو بينهما كما

---

(1) قوله: (أي) زيادة من (ت1).

(2) في (ز) و(ح): (إذا).

(3) قوله: (ولما تم خلقهما) يقابله في (ت1): (ولا تم خلقها).

(4) في أكثر النسخ: (تصلح).

(5) في (ز): (عظمة) و(ش): (عظم)، وقوله: (عظيم) ساقط من (ح).

(6) قوله: (كما) ساقط من (ز).

(7) قوله: (كما يقال) يقابله في (ش): (وعلى مثال).

(8) في (ت1): (وصفًا).

(9) في (ت1): (الوصفية).

(10) في (ح): (لها).

(11) في (ز): (لا).

(12) قوله: (كلها) زيادة من (ش).

تقول العرب: دخول[1] بين العصا ولحائها[2]؛ فالأُولى[3] بيان لقيامه بتدبير الخلق، وكونه مهيمنًا عليه غير ساه عنه، والثَّانية: لكونه مالكًا لتدبيره[4]، والثَّالثة: لكبرياء شأنه[5]، والرَّابعة: لإحاطته بأحوال الخلق، والخامسة: لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها، وقد وردت آثار في تفضيلها، منها: قوله ﷺ: **«ما قرئت هذه الآية في دار إلا اجتنبتها[6] الشَّياطين ثلاثين يومًا، ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين يومًا، يا علي! علِّمها ولدك وأهلك وجيرانك، فما نزلت آية أعظم منها»**[7].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت نبيكم ﷺ على أعواد المنبر يقول: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمَوْتُ، ولا يواظب عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أو عابد، وَمن قَرَأَهَا إذا أخذ مضجعه أمَّنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله»**[8].

وتذاكر الصَّحابة أفضل ما في القرآن؛ فقال علي: أين أنتم من آية الكرسي؟ ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي! سَيِّدُ البشر آدَمُ، وَسَيِّدُ الْعَرَبِ مُحَمَّدٌ ولا فخر، وَسَيِّدُ الْفُرْسِ سَلْمَانُ، وَسَيِّدُ الرُّومِ صُهَيْبٌ، وَسَيِّدُ الحَبَشَةِ بِلَالٌ وَسَيِّدُ الْجِبَالِ طُورُ سَيْنَاءَ، وَسَيِّدُ الأَيَّامِ الْجُمُعَةُ، وَسَيِّدُ الكَلَامِ الْقُرآنُ، وَسَيِّدُ الْقُرآنِ الْبَقَرَةُ، وَسَيِّدُ الْبَقَرَةِ آيَةُ الكُرْسِي»**[9].

قال: وإنما فُضِّلَت لما فُضِّلَت له سورة الإخلاص من اشتمالها على توحيد الله،

---

(1) في (ش) و(ز): (دخل).

(2) انظر: الأمثال، للهروي، ص: 176، والأمثال المولدة، للخوارزمي، ص: 124.

(3) في (ت1) و(ح): (فالأول).

(4) في كشاف الزمخشري: 1/302: (لما يدبره).

(5) قوله: (لكبرياء شأنه) يقابله في (ز): (لكبريائه).

(6) في (ز) و(ش): (اجتنبها)، وفي (ح): (اجتنبتهم).

(7) ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: 1/160، برقم (162).

(8) موضوع، ذكره البيهقي في شعب الإيمان: 4/56، برقم (2174)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 1/210، والكناني في تنزيه الشريعة: 1/288، والشوكاني في الفوائد المجموعة، ص: 298.

(9) موضوع، ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 2/324، برقم (3471)، والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: 1/161، برقم (164)، والسيوطي في الفتح الكبير: 2/160، برقم (6980)، والمتقي الهندي في كنز العمال: 2/302، برقم (4060).

وتعظيمه، وتمجيده، وصفاته العظمى[1].

قلت: وقد فاضل ابن خطيب زملكا في برهانه بينهما[2] وبين خاتمة الحشر فانظره فيه، وقد اشتملت آية الكرسي على أحد وعشرين اسمًا من أسماء الله تعالى بَيْن ظاهر ومضمر، وهذا مما يدل على عظمتها[3]، وأنها سيدة آي القرآن، وأنها لا نظير لها في آي القرآن، والله أعلم.

[الكلام على بعض أسماء وصفات الله تعالى]

(العَالِمُ الخَبِيرُ، المُدَبِّرُ القَدِيرُ، السَّمِيعُ البَصِيرُ).

قال القشيري رحمه الله: اعلم أن العليم /اسم من أسمائه سبحانه وتعالى، ورد به نص القرآن، وهو عالم وعليم وعلَّام، وأعلم من كل عالم، والتوقيف في أسمائه معتبر، والإذن في جواز إطلاقها منتظر، فلا يسمَّى إلا بما ورد به الكتاب والسُّنة، وانعقد عليه إجماع الأمة، ولهذا لا يسمَّى عارفًا ولا فطنًا ولا عاقلًا ولا داريًا، وإن كان الجميع بمعنى واحد، وعِلْمُه تعالى نعت من نعوته، ووصف مختص بذاته، ليس بكسب ولا ضرورة، دل على ثبوته شهادة أفعاله المحكمة[4]. 31/ب

قلت: و(**الخَبِيرُ**) بمعنى: العليم، وقد يراد بالخبير: المختبِر، يقال للأكار -وهو الفلاح-: خبير[5]؛ لاختباره حال الأرض بالحرث فيها، وقريب[6] منه[7] قولهم[8]: قتل أرضًا خابرها، ويراد به: المطَّلِع على الشَّيء المشاهِد له، قالوا: والله تعالى خبير بهذه[9] الاعتبارات فهو مخبر

---

(1) تفسير الزمخشري: 1/ 301، وما بعدها.

(2) في (ت1) و(ز): (بينها).

(3) في (ز): (تعظيمها)، وفي (ح): (عظمها).

(4) في (ش): (للحكمة)، وفي (ت1): (الحكمة)، وزاد في (ز) قبلها: (الحكمة).

(5) قوله: (خبير) ساقط من (ح).

(6) قوله: (وقريب) يقابله في (ز): (وهو قريب).

(7) في (ت1) و(ز): (منهم).

(8) في (ز): (وقولهم).

(9) في (ش): (بهذا).

ومختبر، ومشاهد لما غاب، ولما حضر، ومطلع على ما ظهر واستتر، ووصف العبد به مذكور، وحظ العبد منه الخبرة بدقائق الأمور، ومنه قولهم: على الخبير سقطت[1].

و(**الْمُدَبِّرُ**) قال الجوهري: التدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما يؤول إليه عاقبته[2]، والتدبير[3] التفكر فيه[4].

وقال غيره[5]: هو النَّظر في أدبار الأمور وعواقبها؛ لتوقَعُ[6] على الوجه الأصلح والأكمل[7]، وهذا من صفات البشر.

وأما إذا قلنا: إن[8] الله تعالى يدبر الأمر[9]، أو مدبر[10]، فمعناه[11]: إبرام الأمر وتنفيذه وقضاؤه، عبَّر عنه بذلك؛ تقريبًا للأفهام وتصويرًا؛ لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر وفكر، يعلم ما يكون قبل أن يكون[12]، وما لا يكون أن[13] لو كان كيف كان يكون، سبحانه، فالخلق[14] جميعًا[15] في قبضته، ومصروفون[16] على[17] إرادته، لا رب سواه.

و(**الْقَدِيرُ**): مبالغة في القدرة؛ لأن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات.

---

(1) قوله: (الخبير سقطت) يقابله في (ح): (الخبير به سقطت).

(2) في (ش): (عاقبه).

(3) في (ش): (والتدبر)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح، للجوهري.

(4) الصحاح، للجوهري: 2/ 655.

(5) قوله: (غيره) يقابله في (ش): (غير هذا).

(6) في أكثر النسخ: (ليوقع).

(7) قوله: (الأصلح والأكمل) يقابله في (ح): (الإصلاح والإكمال).

(8) قوله: (إن) ساقط من (ش).

(9) في (ح) و(ت1): (الأمور).

(10) قوله: (أو مدبر) يقابله في أكثر النسخ: (مدبر).

(11) في (ت1): (معناه).

(12) قوله: (قبل أن يكون) ساقط من (ح).

(13) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(14) في (ت1): (والخلق).

(15) قوله: (جميعًا) ساقط من (ح).

(16) في (ش): (ومصرفون).

(17) في (ح): (عن).

دليل ذلك[1]: ظهور الأفعال المتقنة المحكمة منه، وذلك لا يكون إلا من قادر عالم.

و(**السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**) كلاهما من أبنية المبالغة من سامع ومبصر، وقد يكون السَّامع بمعنى المسمع[2]. قال الشاعر:

أَمِنْ ريحانةَ الداعي السميعُ يؤرِّقُني[3] وأصحابي هُجُوعُ

أي: المسمع.

قال بعضهم: وقد يستعمل السَّماع بمعنى العلم، والسَّماع حقيقة في إدراك المسموعات مجاز فيما عداها، والإبصار حقيقة في رؤية الموجودات، وقد يستعمل بمعنى[4] العلم مجازًا، فيقال: فلان بصير بكذا، إذا كان عالمًا به، ويجوز إجراؤه على العبد وصفًا[5]، وقد ورد به القرآن.

قالوا: ويجب على المكلف أن يعلم؛ أن الله تعالى سميع بصير ليس كمثله شيء، والصِّفتان نعمتان على العبد، يشكر الله تعالى عليهما، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: 23] ولا تتحصل[6] حقيقة الشكر عليهما إلا باستعمالهما في طاعة الله[7] تعالى، واجتناب معصيته.

قال الغزالي رحمه الله: ومما[8] يجب أن يُعْتَقد أنه سميع بصير لا يعزب عن رؤيته هواجس الضمير، /وخفايا الوهم والتَّفكير[9]، ولا يشذ[10] عن سمعه صوت[11] دبيب النَّملة السوداء في الليلة الظلماء على[12] الصَّخرة الصَّماء، وكيف لا يكون سميعًا بصيرًا، والسَّمع

1/32

---

(1) في (ح) و(ت1) و(ز): (على).
(2) في (ز): (المستمع).
(3) في (ت1): (تؤرقني).
(4) في (ش): (في).
(5) في (ت1): (أصلًا).
(6) في (ش): (تحصل).
(7) قوله: (طاعة الله) يقابله في (ش): (طاعته).
(8) في (ح): (وما).
(9) في (ت1): (التفكير).
(10) في (ح1) و(ت): (ولا يعزب)، وما اخترناه موافق لما في قواعد العقائد.
(11) قوله: (صوت) زيادة من (ش) وما أثبتناه موافق لما في قواعد العقائد.
(12) في (ت1): (عن).

والبصر[1] كمال لا محالة، وليس بنقص، فكيف يكون المخلوق[2] أكمل من الخالق، والمصنوع أشرف وأتم من الصانع؟ وكيف تعتدل القسمة مهما[3] وقع النَّقص[4] في حقه[5] تعالى، والكمال في[6] خلقه وصنعته؟ أو كيف تستقيم حجة إبراهيم عليه السلام على أبيه؛ إذ[7] كان يعبد الأصنام جهلًا وغيًّا؛ فقال[8] له: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: 42]، ولو انقلب ذلك عليه في معبوده لأصبحت[9] حجته داحضة ودلالته ساقطة، ولم يتضح قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾، [الأنعام: 83] وكما عقل كونه فاعلًا بلا جارحة، وعالمًا بلا قلب ودماغ فَلْيُعْقَل كونه بصيرًا بلا حدقة، وسميعًا بلا أذن؛ إذ لا فرق بينهما.

قلت: وقد أثبت تعالى[10] لنفسه السمع والبصر في غير ما[11] موضع من القرآن الكريم، ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا عند[12] البلخي، ومن تابعه من معتزلة البغداديين.

(الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)

قد تقدَّم الكلام على (**الْعَلِيّ**) سبحانه وتعالى، وأما (**الْكَبِيرُ**) فالمراد به: الكبير مكانًا ورتبةً وشرفًا؛ لاستحالة الجسمية والمكان عليه سبحانه وتعالى.

---

(1) قوله: (والسمع والبصر) يقابله في (ش): (والسميع والبصير).

(2) قوله: (المخلوق) ساقط من (ش).

(3) في (ز): (فيما)، وما اخترناه موافق لما في قواعد العقائد.

(4) في أكثر النسخ: (النظر)، وما اخترناه موافق لما في قواعد العقائد.

(5) في أكثر النسخ: (حقيقته)، وفي قواعد العقائد: (جهته).

(6) في (ز): (فمن) و(ت1) و(ز): (من).

(7) في (ت1) و(ح): (إذا).

(8) قوله: (فقال) يقابله في (ح1) و(ت1): (إذ قال).

(9) في (ت1) و(ح) و(ز): (لأصبح)، وفي قواعد العقائد: (لأضحت).

(10) قوله: (وعالمًا بلا قلب... وقد أثبت تعالى) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ما) ساقط من (ز).

(12) قوله: (عند) ساقط من (ت1) و(ش).

[معنى فوقية الله تعالى]

(وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ)

اعلم أنه قد أخذ على المصنف رحمه الله في هذه العبارة، وهي قوله: (بِذَاتِهِ)، وسمعت شيخنا أبا علي البجائي رحمه الله يقول: قيل: إن هذه اللفظة: دست[1] على المصنف؛ فإن صح هذا فلا إشكال[2] في سقوط الاعتراض عنه، وإلا فوجه الأخذ عليه؛ أن هذه اللفظة لم يرد بها[3] السَّمع، فهي[4] زيادة على ما ورد به التَّوقيف، وذلك لا يجوز، إلى مثل هذا نحا[5] القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله.

وقد كثر الكلام في ذلك؛ فمن مخَطِّئٍ ومن مُعْتَذِرٍ، وأجمع[6] ما رأيت في ذلك من الكلام ممن تكلم على الرسالة؛ ما قاله بعض فقهاء العصر من المغاربة؛ أذكره بنصه من غير زيادة عليه.

قال: اعلم أن كلامه يتضح ببيان معنى الفوقية والعرش والمجيد والذات، ومعنى فوقية الله تعالى على عرشه فنقول -والله أعلم-: الفوقية: عبارة عن كون الشَّيء أعلى من غيره، سواء كان الأعلى يماس الأسفل أو لا[7] يماسه، ويستعمل حقيقة في الأجرام كقولنا: زيد على السَّطح، ومجازًا في المعاني، كقولنا: السَّيد فوق عبده[8]، وإن كانا[9] على سطح واحد.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [آل عمران: 55]،

---

(1) في (ت1) و(ز): (دسيسة)، وقوله: (دست) يقابله بياض في (ح).
(2) في (ت1): (شك).
(3) في (ت1): (به).
(4) في (ش): (فهو).
(5) في (ح): (ذهب).
(6) في (ح): (وجميع).
(7) قوله: (أو لا) يقابله في (ح): (ولا).
(8) في (ح): (عباده).
(9) في (ت1): (كان).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: 212]: إنها فوقية معنوية بمعنى الظَّفَر والقهر بالحجة.

ويجوز أن يقال: الفوقية حقيقة[1] في القدر المشترك بين الفوقية الحسية والمعنوية، وهو[2] مجرد العلو مع قطع النَّظر /عن المكان وغيره؛ دفعًا للاشتراك والمجاز. 32/ب

قلت: قوله: (**حقيقة في القدر المشترك**) فيه نظر؛ وذلك أن القدر المشترك[3] لا بد أن يكون صادقًا على كل واحد منهما؛ إما بالتواطؤ، وإما بالتَّشكيك، ولا يصح بواحد[4] منهما، أما بالتواطؤ فظاهر، وأما بالتَّشكيك؛ فلأن المشكك لا بدَّ وأن[5] يكون المعنى صادقًا عليهما، ولكنه اختلف في محاله[6] إما بالأولية وإما بالأولوية[7]، والقوة[8]، والضعف، وليس الأمر هنا كذلك؛ لأنا لا نجد معنىً واحدًا يصدق[9] على علو[10] الأجرام بعضها على بعض، وعلى المعاني بعضها على بعض[11]، والله أعلم.

ثم قال[12]: فمن جاز عليه المكان جاز أن تكون فوقيته بالمكان أو بالمعنى، ومن يستحيل عليه الجسمية والمكان لا تكون فوقيته[13] إلا[14] معنوية، والله أعلم.

وأما العرش: فهو عبارة عما علا وارتفع، ومنه: ﴿جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: 141] والمراد هنا: مخلوق عظيم محيط بالكرسي والسموات والأرض، وفي الحديث: «**إن**

---

(1) قوله: (حقيقة) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (وهي).

(3) قوله: (بين الفوقية الحسية... وذلك أن القدر المشترك) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (لواحد).

(5) في (ز) و(ت1): (أن).

(6) في (ح): (حاله).

(7) قوله: (إما بالأولية وإما بالأولوية) يقابله في (ز) و(ش): (إما بالأولوية وإما بالأولية)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (والقوة) يقابله في (ش) و(ح): (أو القوة).

(9) قوله: (يصدق) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (علو) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وعلى المعاني بعضها على بعض) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (ثم قال) زيادة من (ش).

(13) في (ت1): (فوقية).

(14) في (ح): (إما).

السموات والأرض في عِظَمِ الكرسي[1] كحلقة[2] ملقاة في فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ[3]»، وذلك كله في عِظَمِ العرش كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض[4]، وهو رب العرش العظيم، فسبحان[5] القادر على كل شيء.

وأما (**الْمَجِيدِ**) فيقال بالخفض؛ صفة للعرش، وبالرفع؛ صفة لله تعالى، وقد اختلفت[6] عبارة[7] العلماء في معناه[8]؛ فقيل: معناه: الحَسَنُ الفِعَال[9]، وقيل: الجواد الكثير الإفضال، وقيل: الكريم، وقيل: العظيم، وقيل: الشَّريف.

والمجيد[10]- والله أعلم- يتضمن[11] جميع ذلك في حق الله تعالى، وهو مأخوذ من المجد، والمجد لغة: اجتماع أوصاف مع الاتساع والكثرة، ومنه قول العرب: «**فِي كُلِّ شَجَرٍ**[12] **نَارٌ، وَاسْتَمْجَدَ الْمَرْخُ وَالعَفَار**»، أي: استكثر، وقولهم[13]: مجدت الماشية: إذا صادفت روضة خصيبة[14].

فإن قلت: إذا أُجْرِيَ[15] صفةً[16] على العرش؛ فبأي معنى يُجْرَى عليه[17]؟

---

(1) قوله: (في عظم الكرسي) ساقط من (ح).

(2) ما يقابل قوله: (كحلقة) غير قطعيّ القراءة في (ت1).

(3) قوله: (فلاة من الأرض) يقابله في (ز): (أرض فلاة) وفي (ش): (فلاة). والحديث تقدم تخريجه، ص: 182 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وذلك كله في عظم العرش كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (سبحان).

(6) في (ح): (اختلف).

(7) في (ز): (عبارات).

(8) قوله: (في معناه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الحسن الفعال) يقابله في (ح): (المجيد قيل هو معنى الفعال).

(10) قوله: (والمجيد) يقابله في (ت1): (وقيل: المجيد).

(11) في (ش) و(ح): (فيضمن).

(12) في (ش): (الشجر).

(13) قوله: (وقولهم) يقابله في (ش): (من قولهم).

(14) في (ت1): (خصبة).

(15) في (ش): (جرى).

(16) في (ز): (صفته).

(17) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

قلنا: يجوز أن يكون بمعنى الشَّريف، أو[1] العظيم أو الكريم.

فإن قلت: فما معنى وصف العرش بالكرم[2]؟

قلنا: الكرم[3] صفة لكل ما يُرضى ويحمد[4] في بابه، يقال: وجه كريم[5] إذا ارْتُضِيَ حسنُه وجمالُه، وكتاب كريم إذا كان مرضيًّا في معانيه وفوائده، ونبات كريم أي[6]: مرضي[7] في منافعه، والله أعلم.

وأما الذات فنقول[8]: ذات الشَّيء: حقيقته[9] وماهيته ونفسه وعينه وثبوته، إن جعلنا الوجود نفس[10] الماهية، معناها واحد بألفاظ مترادفة، والضمير في (**بذاته**) يجوز أن يعود على العرش، على أن تكون الباء بمعنى في، كما يقال: أقمت[11] بمكة بمعنى: أقمت فيها، فكأنه قيل: العرش المجيد في ذاته في المعاني المتقدمة.

وأما فوقية الله تعالى على عرشه، فالمراد بها فوقية معنوية بمعنى الشَّرف والجلال والكمال والمكانة، لا فوقية أحياز وأمكنة؛ لأنه[12] تعالى يستحيل عليه المكان والجهات، ومشابهة المخلوقات، وهي إما بمعنى الحكم والملك فترجع /إلى معنى القهر، أو بمعنى عدم المماثلة والمخالفة، فترجع إلى معنى التنزيه، وإن أعدت الضمير في (**بذاته**) على الله تعالى؛ فيكون المعنى: إن هذه الفوقية المعنوية له تعالى بالذات لا بالغير[13]. 1/33

قلت: وبيان ذلك أن يكون (**المجيد**) بضم الدال لا بخفضها، والضمير في (**بذاته**)

---

(1) قوله: (أو) زيادة من (ش).

(2) في أكثر النسخ: (بالكرم).

(3) في أكثر النسخ: (الكريم).

(4) في (ت1): (ويمجد).

(5) قوله: (فإن قلت: فما معنى... يقال: وجه كريم) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أي) ساقط من (ت1) و(ح).

(7) في (ح): (يرضى).

(8) في (ت1): (فيقال).

(9) في (ش): (وحقيقته).

(10) قوله: (نفس) ساقط من (ح).

(11) قوله: (أقمت) ساقط من (ت1).

(12) في أكثر النسخ: (فإنه).

(13) في (ز): (لغيره).

عائدًا على الله تعالى؛ فيكون[1] المعنى: إنه تعالى مجيد بذاته لا بكثرة أموال، وضخامة أجناد، وغير ذلك، ويكون[2] (**المجيد**) خبر مبتدأ محذوف أي: هو المجيد وبذاته يتعلق بـ(**المجيد**) بضم الدال[3]، أو بمحذوف[4] حالًا منه.

ثم قال: فإن قيل: ما أطلقه المصنف من فوقية الله تعالى على عرشه بذاته مما يوهم[5] النَّقص، ولم يرد به إذن[6]، وما هذا شأنه يمنع إطلاقه على الله تعالى!

قلنا[7]: فوق وعلا مترادفان معناهما واحد، وقد ورد إطلاق (**علا**) فيه في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: 5] فجاز إطلاق فوق مكان علا؛ لجواز قيام أحد المترادفين مقام الآخر، ولأن أرباب الأصول[8] اختلفوا في جواز إطلاق لفظ يوهم الفساد؛ إذا لم يرد بإطلاقه شرع، فمنعه قوم؛ لما فيه من الإيهام، وجوَّز ذلك قوم؛ إذا[9] تخصص اللفظ[10] بعرف الاستعمال في معنى صحيح؛ لما فيه من المعنى الصَّحيح، وقد صح استعمال لفظ[11] الفوقية على العظمة والشَّرف والمكانة، فصح إطلاق فوق لذلك.

ويجوز أن يكون هذا مذهب المصنف، على أنا نقول: قد ورد إطلاق[12] الفوقية[13] على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 18]، ﴿وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ﴾ [الأعراف: 127] إلا أنه يقال[14]: الفوقية وإن ورد إطلاقها فقوله: (**بذاته**) لم

---

(1) قوله: (تعالى فيكون) يقابله في (ح): (تعالى فيكون المعنى أن هذه الفوقية له تعالى فيكون).

(2) في أكثر النسخ: (فيكون).

(3) قوله: (بضم الدال) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (أو بمحذوف) يقابله في (ت1): (وبمحذوف) و(ش): (أو محذوف).

(5) في (ت1): (يتوهم).

(6) في (ت1): (ما دون).

(7) في (ح): (قلت).

(8) في أكثر النسخ: (الأحوال).

(9) في (ت1): (إذ).

(10) قوله: (تخصص اللفظ) يقابله في (ح): (تخصص قوم اللفظ).

(11) قوله: (لفظ) زيادة من (ح).

(12) قوله: (إطلاق) ساقط من (ش).

(13) قوله: (إطلاق الفوقية) يقابله في (ت1): (الإطلاق بالفوقية).

(14) في (ز) و(ت1): (يقول).

يرد إطلاقه، انتهى كلامه، فتأمله، فإنه جيد إن شاء الله تعالى.

والظَّاهر أنه غاية ما يمكن أن يقال في هذه المسألة، ومع ذلك ففي النَّفس منها شيء، وإن كان الظَّن بالمصنف ﷺ حسنًا جميلًا، والحمد لله.

فإن قلت: ما الدليل على استحالة كونه تعالى على العرش كما تقوله المجسمة؟

قلت: قال الغزالي ﷺ: لأن الجهة[1] إما فوق وإما أسفل وإما يمين وإما شمال أو قدام أو[2] خلف، وهذه الجهات؛ هو الذي[3] خلقها وأحدثها بواسطة خلق الإنسان؛ إذ خلق له طرفين أحدهما يعتمد على الأرض[4] ويسمى رجلًا، والآخر يقابله ويسمَّى رأسًا، فحدث اسم الفوق لما يلي جهة الرأس، واسم السفل لما يلي جهة الرَّجل حتى إن النَّملة التي تدب منكسة[5] تحت السَّقف تنقلب جهة الفوق في حقها تحتًا، وإن كان في حقنا[6] فوقًا، وخلق للإنسان اليدين، وإحداهما أقوى من الأخرى في الغالب، فحدث اسم اليمين للأقوى[7] والشِّمال لما يقابله، وسمِّيت الجهة[8] التي تلي[9] اليمين: يمينًا والأخرى: شمالًا

33/ب وخلق له جانبين / يبصر من أحدهما ويتحرك إليه، فحدث اسم القدام للجهة التي يتقدم إليها بالحركة، واسم الخلف[10] لما يقابله؛ فالجهات حادثة بحدوث الإنسان، ولو لم يُخْلَق الإنسان بهذه الخِلْقة بل خُلِقَ مستديرًا كالكرة؛ لم يكن لهذه الخِلْقَة وجودٌ ألبتة[11].

قلت: قال شيخنا شمس الدِّين النحوي[12] ﷺ: التحرير أن يقال: لو خلق مستديرًا

---

(1) في (ت1): (الجهات).
(2) في (ز): (وإما).
(3) قوله: (هو الذي) ساقط من (ح).
(4) قوله: (على الأرض) يقابله في (ح): (عليه).
(5) في (ح): (متنكسة).
(6) في أكثر النسخ: (حقها).
(7) في (ح): (الأقوى).
(8) قوله: (الجهة) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (تلي) ساقط من (ح).
(10) قوله: (الخلف) ساقط من (ت1).
(11) قواعد العقائد، للغزالي، ص: 163.
(12) قوله: (النحوي) ساقط من (ش).

لم يكن له غير الفوقية والتحتية دون ما عداهما.

ثم قال[1]: فكيف كان في الأزل مختصًّا بجهة والجهة حادثة؟ أو كيف صار بجهة بعد أن لم يكن إبان[2] خلق العالم[3] تحته، وتعالى أن يكون له تحت؛ إذ تعالى[4] أن يكون له رجل، والتَّحت عبارة عما يلي جهة الرِّجل، فكل ذلك هنا[5] يستحيل في العقل، ولأن المعقول من كونه [مختصًا][6] بجهة أنه مختص بالحيز اختصاص الجواهر، أو مختص بجوهر[7] اختصاص العرض بمحله، وقد ظهر استحالة كونه جوهرًا، أو عرضًا؛ فاستحال[8] كونه مختصًّا بجهة، وإن أريد بالجهة[9] غير هذين المعنيين؛ كان غلطًا في الاسم مع المساعدة على المعنى، ولأنه لو كان فوق العالم؛ لكان محاذيًا له، وكل محاذ لجسم؛ فإما أن يكون مثله، أو أصغر، أو أكبر، وكل ذلك تقدير يحوج[10] إلى مقدِّر ويتعالى عنه الخالق المدبر.

فأما رفع اليدين عند السؤال إلى جهة السماء فهو؛ لأنها قبلة الدُّعاء، وفيه أيضًا إشارة إلى ما[11] هو وصف المدعو[12] من الجلال والكبرياء، وتنبيهًا بقصد جهة[13] العلو على صفة المجد والعلاء؛ فإنه تعالى فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء، انتهى كلام

---

(1) أي الغزالي، والكلام في قواعد العقائد.

(2) قوله: (إبان) يقابله بياض في (ح).

(3) في قواعد العقائد، للغزالي زيادة وهي: (فَوْقه وتعَالى عن أن يكون لَه فوق؛ إذ تعالى أن يكون له رأس والفوق عبارة عما يكون جهة الرأس أو خلق العَالم).

(4) قوله: (إذ تعالى) يقابله في (ح) و(ت1) و(ز): (وتعالى)، وما اخترناه موافق لما في قواعد العقائد.

(5) قوله: (هنا) ساقط من (ح).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من قواعد العقائد.

(7) في (ش): (بجواهر)، وقوله: (الجواهر أو مختص بجوهر) ساقط من (ح)، وما أثبتناه موافق لما في قواعد العقائد.

(8) في (ت1): (فاستحالة)، وما أثبتناه موافق لما في قواعد العقلئد.

(9) في (ز): (بالجهتين).

(10) في أكثر النسخ: (يخرج).

(11) قوله: (إلى ما) يقابله في (ز): (لما).

(12) في (ح): (للمدعو).

(13) قوله: (جهة) ساقط من (ح).

الغزالي رحمه الله[1].

وسمعت شيخنا شمس الدِّين رحمه الله يقول: ومما يدلُّ على ذلك أن كون[2] الشَّيء في الجهة؛ إما أن يدل على نقص أو كمال، فإن كان نقصًا فيتعالى[3] الله عنها، وإن كان صفة كمال فالجهات[4] حادثة، والله تعالى لا مفتتح[5] لوجوده؛ فيلزم أن ينتفي[6] عنه صفة الكمال انتفاء لا نهاية له تعالى الله عن ذلك، وسنزيد المسألة بسطًا عند قول المصنف رحمه الله: (**عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**) إن شاء الله تعالى.

(وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ)

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: إنما يقال: علمه محيط بكل شيء، ولكنه أراد أن يبين قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: 7] والمقصود أن الله تعالى عالم بكل شيء.

قلت: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: 4] محمول بالاتفاق على الإحاطة والعلم.

فائدة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما من عام إلا هو[7] مخصوص، إلا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 97]، وكان بعض شيوخنا رحمهم الله يقول: كل عام في القرآن مخصوص إلا[8] أربع آيات:

الأُولَى[9]: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185]، ولقائل أن يقول:

---

(1) انظر: قواعد العقائد، للغزالي، ص: 163، وما بعدها.

(2) في (ت1): (يكون) و(ش): (كون).

(3) في (ز): (فتعالى).

(4) في (ش): (والجهات)، وفي (ح): (والجهة).

(5) في (ش): (مفتح).

(6) في (ش): (تنتفى).

(7) في (ش): (وهو).

(8) قوله: (إلا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾... مخصوص إلا) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (الأول).

كيف نصنع في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي...﴾ [المائدة: 116]، وإن كان قد قيل: المراد بقوله: نفسك؛ نفس عيسى عليه السلام، أي: مخلوقتك، والله أعلم[1].

والثَّانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6].

والثَّالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 29]./ 1/34

والرَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284].

وكان يغلط من قال: إن التقدير: والله على كل شيء ممكن قدير؛ إذ القدرة لا تتعلق بالمستحيلات.

قال: لأن الشَّيء الممكن المعدوم[2] لا يطلق عليه شيء عندنا؛ يريد: حقيقة، فما ظنك بالمستحيل؟

قال بعض شيوخنا: ليس الخلاف في تسمية المعدوم شيئًا، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: 1]؛ بل في أنه هل هو ثبوت[3]؟ ويصدق[4] في العدم أم لا؟ انتهى كلامه.

فالله تعالى أحاط بكل شيء علمًا؛ مكانًا أو متمكنًا[5] جوهرًا أو عرضًا، موجودًا أو معدومًا، جزئيًّا أو كليًّا، واجبًا أو جائزًا أو محالًا، أو قديمًا أو حادثًا، وهو عالم بنفسه- أي: يعلم نفسه[6]-؛ لأن علمه بصفة[7] العلم وصفاته وأفعاله، وما كان، وما لم يكن[8] وما هو كائن الآن، وما لم يكن أن لو كان كيف كان[9] يكون، وما كان أن لو لم يكن كيف كان يكون[10]، يعلم ذلك سبحانه، .....

---

(1) قوله: (ولقائل أن... والله أعلم) زيادة من (ش).

(2) في (ح): (المعدم).

(3) في (ز) و(ت1): (بثبوت).

(4) في (ش): (وتصرف)، وفي (ح): (بل يصدق).

(5) قوله: (أو متمكنًا) يقابله في (ش): (ومتمكنًا).

(6) قوله: (أي: يعلم نفسه) ساقط من (ت1) و(ش).

(7) في (ش): (نصفة).

(8) قوله: (وما لم يكن) ساقط من (ز).

(9) قوله: (كان) زيادة من (ش).

(10) قوله: (وما كان... يكون) زيادة من (ش).

بعلم واحد قديم[1] لا يتعدد علمه بتعدد المعلومات، ولا يتجدد بتجددها، فربنا أحَدي الذات والصِّفات والأفعال، لا ذات تشبه ذاته، ولا صفة تشبه صفاته[2]، ولا فعل يشبه فعله، سبحانه لا إله[3] غيره.

(خَلَقَ الإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا، وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)

الإنسان يقع على الرَّجل والمرأة في اللغة المشهورة، كالبعير على الجمل والناقة وهو[4] اسم جنس- أعني: الإنسان- فقيل[5]: المراد به آدم عليه السلام، وقيل: هو لفظ عام أريد به غير الأنبياء عليهم السَّلام؛ لأنهم معصومون عن وساوس[6] النفوس[7].

والوسوسة: الصوت الخفي، ومنه وسواس الحلي، قال الشاعر:

ثَلاثَةٌ مَنَعَتْهَا مِنْ زِيارَتِنَا[8] وَقَدْ دَجا اللَّيْلُ خَوْفَ الْكَاشِحِ الحَنِقِ[9]

ضَوْءُ الجَبِينِ وَوَسْوَاسُ الحُلِيِّ وَمَا يَفُوحُ[10] مِنْ عَرَقٍ كَالعَنبر العَبِقِ

ووسوسة النَّفس: ما يخطر ببال الإنسان ويهجس[11] في ضميره من حديث النَّفس. والنَّفس قيل: تطلق على ذات الشَّيء حقيقة ووجوده، وعلى القلب؛ لأن النَّفس به.

وبمعنى الرُّوح والدَّم، ومنه قول الفقهاء: ما له نفس سائلة، وعلى الماء[12]؛ لفرط حاجة النَّفس إليه، وعلى الخاطر، ومنه قولهم: فلان يؤامر[13] نفسه، كأنهم أرادوا

---

(1) قوله: (قديم) ساقط من (ش).
(2) في (ش): (صفته).
(3) في (ت1) و(ح): (رب).
(4) في (ز) و(ح): (هو).
(5) قوله: (الإنسان- فقيل) يقابله في (ح): (أن الإنسان).
(6) في (ت1) و(ش): (وسواس).
(7) في (ح): (النفس).
(8) في (ت1): (زيارتها).
(9) قوله: (الكاشح الحنق) ساقط من (ح).
(10) في (ت1): (يفق).
(11) في (ح): (ويهجم).
(12) قوله: (وعلى الماء) يقابله في (ح): (والماء).
(13) في (ح): (يؤمر).

دواعي النَّفس؛ لصدور ذلك من النَّفس، ونفس الإنسان: روحه، وهي أمارة بالسُّوء للجاهل، ولوامة للتَّائب، ومطمئنة للعارف.

وقوله: (**وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**) المراد: قرب علمه تعالى منه؛ لأنه تعالى لما كان مطلعًا على معلومات العباد وسرائرهم، ولا[1] يخفى عليه شيء من أحوالهم ظاهرها وباطنها، وكان العبد في قبضة القدرة /والعلم؛ فكأن ذاته قريبة[2] منه، كما يقال: الله تعالى في كل مكان، وقد جل عن الأمكنة والأزمنة. [34/ب]

وحَبْلِ الْوَرِيدِ مَثَلٌ في فَرْطِ القرب، كقولهم: هو مني كـ(**مقْعَد القابلة ومعْقِد الإزار**).

قال ذو الرمة: والموت أدنى من الوريد.

والحبل: العرق، شبه بالحبل، ومنه قوله: (**كأن وريديه رِشاءَا خُلُب**)[3].

والوريدان[4]: عرقان مكتنفان لصفحتي العنق، في مقدمها، متصلان بالوتين يَرِدان من الرأس إليه، وقيل: سمِّيَ وريدًا؛ لأن الرُّوح ترده، وقيل: هو متصل بالقلب إذا قطع مات الإنسان، وقيل: هو[5] عرق واحد؛ هو[6] في القلب: الوتين، وفي الظهر[7]: الأبهر، وفي الذراع والفخذ: الأكحل، وفي إضافة حبل إلى[8] الوريد وجهان:

أحدهما: أن تكون الإضافة للبيان؛ كقولهم: بعير[9] سانية.

والثَّاني: أن يراد به حبل العاتق، فيضاف إلى الوريد، كما يضاف إلى العاتق[10]؛ لاجتماعهما في عضو واحد، والله أعلم.

وقوله: (**وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا**) أي: يعلم ابتداءَ سقوطها، وحركتها،

---

(1) في (ز): (لا).

(2) في (ش): (قرينة).

(3) قوله: (قوله: كأن وريديه رشاءا خلب) يقابله بياض في (ح).

(4) في (ز): (والوريد).

(5) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(6) قوله: (هو) زيادة من (ش).

(7) قوله: (وريد؛ لأن الرُّوح... الوتين، وفي الظهر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (إلى) ساقط من (ش)، وقوله: (حبل إلى) يقابله في (ح): (قبل).

(9) في (ز): (بحبل).

(10) قوله: (فيضاف إلى الوريد كما يضاف إلى العاتق) ساقط من (ح).

ومسافتها[1] في قطع أحيازها، ومكان وقوعها فيه، ووقوعها على ظهرها أو بطنها، أو كونها رطبةً أو يابسة.

وقيل: إن شجرة[2] تحت ساق العرش مكتوب في ورقها أرواح الخلائق؛ فاصفرار الورقة علامة مرض صاحبها، وسقوطها علامة موته، ووقوعها على ظهرها علامة المؤمن، ووقوعها على بطنها علامة الكافر، يرفق الملك بالمؤمن في قبض روحه؛ لمعرفته بذلك، وأظنه في الثعلبي.

والرطب: قلب المؤمن[3]، واليابس: قلب الكافر، وقيل: الرطب المدائن، واليابس البادية، والله أعلم.

والكتاب المبين: علمه تعالى، وقيل: اللوح المحفوظ، أخبر تعالى أن اللوح المحفوظ[4] فيه علم كل شيء ما دق منه وما جل، حتى سقوط الورقة والحبة[5]، وهي التي[6] لا تكليف عليها، ولا حساب، ولا مجازاة، فما ظنك بالأعمال المجازى عليها بالثَّواب والعقاب؟ نسأل الله تعالى العفو والغفران، إنه جواد كريم وهاب.

[معنى استواء الله على عرشه]

(عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى)

قال ابن عطية: قالت فرقة: هو بمعنى استولى، وقال أبو المعالي وغيره من المتكلمين[7]: هو بمعنى القهر والغلبة.

وقال سفيان الثوري: فعل فعلًا في العرش سماه: استواء، وقال الشعبي وغيره[8]:

---

(1) قوله: (وحركتها، ومسافتها) يقابله في (ح): (أو مسافتها).

(2) في (ز): (الشجرة).

(3) قوله: (قلب المؤمن) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أخبر تعالى أن اللوح المحفوظ) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (الحية).

(6) قوله: (التي) ساقط من (ز) و(ش).

(7) قوله: (من المتكلمين) زيادة من (ش).

(8) قوله: (هو بمعنى القهر والغلبة... وقال الشعبي وغيره) ساقط من (ح).

هذا من متشابه القرآن، نؤمن به ولا نَتَعَرَّض[1] لمعناه.

وقال مالك بن أنس رحمه الله لرجل سأله عن هذا الاستواء؟ فقال له مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة، وأظنك رجل سوء، أخرجوه عني.

قلت[2]: زاد[3] غيره: والإيمان به واجب، فأدبر الرَّجل وهو يقول: يا أبا عبد الله! لقد[4] سألت عنها أهل العراق وأهل الشام، فما وفق فيها أحد توفيقك.

قال: وضعف أبو المعالي قولَ من قال: لا يتكلم في تفسيره بأن قال: إن[5] كل مؤمن مُجمِع على أن لفظة الاستواء ليست على عرفها في معهود الكلام العربي، فإذا فعل هذا[6] /فقد فسر ضرورة، ولا فائدة في تأخيره عن طلب الوجه، والمخرج البين، بل في ذلك إلباس[7] على النَّاس وإيهام العوام[8]. 1/35

وقال[9] غيره: ونسبة القول بأنه[10] بمعنى استولى للمعتزلة، ثم أبطل؛ لكونه يشعر بالمدافعة والمنازعة، وثبوت ذلك لله تعالى بعد أن لم يكن[11].

قلت: وقد قال بهذا التأويل جماعة من أهل السُّنة، منهم الغزالي قال: إنه مستول[12] على عرشه، بالمعنى الذي أراده الله تعالى بالاستواء، وهو الذي لا ينافي وصف الكبرياء، ولا تتطرق إليه سمات[13] الحدوث[14] والفناء، وهو الذي أريد بالاستواء إلى السماء، حيث قال: ﴿ثُمَّ

---

(1) في (ش): (يعرض)، وفي (ح): (نعرض).
(2) في (ز): (قال).
(3) في (ح): (قال).
(4) قوله: (لقد) ساقط من (ح).
(5) قوله: (إن) ساقط من (ش).
(6) قوله: (هذا) ساقط من (ش).
(7) في (ش): (التباس).
(8) تفسير ابن عطية: 4/37.
(9) في (ت1) و(ح): (قال).
(10) قوله: (بأنه) ساقط من (ش).
(11) في (ش): (يمكن).
(12) في (ح): (استولى).
(13) في (ش): (صفات).
(14) في (ش): (الحدث).

﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا﴾ [فصلت: 11]، وليس ذلك إلا بطريق القهر والاستيلاء[1].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: وأما من قال: إن الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ؛ لأن الاستيلاء لا يكون إلا بعد المغالبة والمقاهرة[2].

وقال غيره: الاستواء هنا بمعنى الارتفاع، وأبطل هذا التأويل؛ لكونه يشعر بالانتقال من سفل، قيل: ولا يبطل التأويل بمعنى علا؛ لورود[3] ذلك في قوله ﷻ: ﴿تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: 63].

قلت: لأن العلو هنا، والتعالي[4] علو مرتبة ومكانة؛ لا علو مكان، وقيل: الاستواء هنا بمعنى: التمام والكمال، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: 14] أي: تم وكمل[5]، والله أعلم بما أراد سبحانه وتعالى.

واتفق أهل السُّنة على صرف اللفظ عن ظاهره، لكنهم انقسموا على[6] قسمين؛ قسم تأولوا[7]، كما تقدم، وقسم قالوا بنفي المستحيل على الله تعالى، ونُمِرُّها[8] كما جاءت، ونقول: الله أعلم بما أراد.

وقوله: (وَعَلَى الْمُلْكِ اسْتَوَى): المُلك بضم الميم: الاسم، وبالكسر المصدر، قيل: هو عبارة عن الاستغناء مع الحاجة إلى المستغني، وأما ملك اليمين فيقال بفتح الميم وكسرها.

قال الجوهري: والفتح أفصح[9]، والملكوت فعلوت من الملك، كالرَّهبوت من الرهبة، فالملكوت عبارة عن باطن الملك، والملك[10] هو الظَّاهر، هذا معنى كلام

---

(1) انظر: قواعد العقائد، للغزالي، ص: 165.
(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/21.
(3) في (ح): (بعد).
(4) قوله: (والتعالي) يقابله في (ت1): (أو التعالي).
(5) في (ح): (وأكمل).
(6) قوله: (على) زيادة من (ح).
(7) في (ز) و(ش): (تأول).
(8) في (ز): (ونصوها)، وفي (ح): (ونصرها).
(9) الصحاح، للجوهري: 4/1609.
(10) في (ح): (والظاهر).

صاحب القوت[1] وغيره، وبالجملة فلا ملك ولا مالك في الحقيقة إلا الله تعالى[2]؛ لاستغنائه عن الكل وافتقار الكل إليه، لا رب سواه.

والاحتواء لغة: الاستدارة، وهي مستحيلة على الله تعالى، فوجب حمل اللفظ على إحاطة قدرته بجميع[3] الممكنات، وملكه لجميع[4] الكائنات تعالى وتقدَّس.

(وَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً).

قلت: قال القشيري رحمه الله: اعلم أن سبب نزول هذه الآية- يعني قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: 180] الآية-؛ أن رجلًا من المشركين سمع رسول الله ﷺ والمسلمين يدعون الله مرة، ويذكرون الرحمن الرحيم؛ فقال: ما باله؟! ينهانا عن عبادة الأصنام، وهو يدعو إلهين اثنين؛ يقول مرة: الله، ومرة: الرحمن[5]، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: 180]، وأراد به: ولله التسميات، ولذلك قال: الحسنى، /وهي تأنيث الأحسن، وفي ذلك[6] دليل على أن الاسم هو المسمى في قوله: ولله الأسماء؛ لأنه لو كان الاسم غير المسمى لوجب أن تكون الأسماء لغير الله، وفي الآية تعلق أيضًا لمن قال: الاسم غير المسمى، حيث قال: الأسماء الحسنى، وهو سبحانه وتعالى واحد والأسماء جمع؛ فلا بد من صرف اللفظ عن الظَّاهر إلى المجاز، فلهذا قلنا: المراد به التسميات. 35/ب

قلت: وكان الشيخ علم الدِّين العراقي رحمه الله يستشكل هذا الخلاف، ويقول: اشتهر اختلاف العلماء في أن[7] الاسم هل[8] هو[9] المسمى أو غيره؟ حتى قيل: إن مذهب أهل

---

(1) قوله: (القوت) غير قطعي القراءة في (ح).

(2) قوله: (في الحقيقة إلا الله تعالى) يقابله في (ح) و(ت1): (إلا الله تعالى في الحقيقة)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ز): (لجميع).

(4) في (ز): (بجميع)، وقوله: (وملكه لجميع) يقابله في(ح): (وملكه بلغ لجميع).

(5) قوله: (فقال... الرحمن) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (الآية).

(7) قوله: (أن) زيادة من (ش).

(8) قوله: (هل) زيادة من (ش).

(9) قوله: (هو) ساقط من (ح).

السُّنة؛ أن الاسم هو المسمى، وهذا مشكل؛ لأنه لو أخر الإنسان تسمية ولده شهرًا، فجسمه قبل التسمية موجود، والاسم إنما طرأ[1] بعد ذلك، وينبغي أن يحمل اختلافهم على مثل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] و﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 52]، هل المراد عظم[2] هذا[3] الاسم، فلا ينطق به إلا بالتعظيم والتوقير، أو عظم هذا المسمى بتنزيه الله عن الأضداد والأنداد والشُّركاء والأولاد؟ والله تعالى أعلم.

قال القشيري رحمه الله: ووصف[4] أسمائه[5] بالحسنى يرجع[6] إلى ما يتضمنه، ويدل عليه من صفات العلو ونعوت العظمة والكبرياء، أو إلى ما[7] يستحقه الذاكر له والداعي له بتلك الأسماء من جزيل الثَّواب وحسن المآب.

وقيل: معنى[8] الحسنى: التي هي أحسن الأسماء؛ لأنها تدل على المعاني الحسنة من تمجيد وتقديس وغير ذلك، واللفظ يشرُف بشرف معناه، ويحسن بحسنه، وقيل: يجوز أن يراد: ولله الأوصاف الحسنى من الخير والعدل[9] والإحسان، وانتفاء شبه الخلق ونحو ذلك، والأول أظهر؛ لأنهم قالوا[10]: الأسماء والصِّفات، واستعمل كثيرًا، والأصل في العطف التغاير إلا أن يكون على ضرب من الاتساع.

وانظر[11] عطف المصنف الصِّفات على الأسماء، وبالجملة فمعتقد أهل الحق: إثبات صفات الله تعالى من العلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من الصِّفات التي وصف الله تعالى بها نفسه، وأجمع عليها أهل السُّنة، وكأن المصنف أشار بذلك إلى الرد على المعتزلة،

---

(1) قوله: (والاسم إنما طرأ) يقابله في أكثر النسخ: (وإنما طرأ).
(2) في (ح): (عظيم).
(3) قوله: (هذا) ساقط من (ز).
(4) في (ش): (وصفه).
(5) قوله: (أسمائه) يقابله في (ز): (أسماء الله).
(6) قوله: (يرجع) ساقط من (ح).
(7) في (ز): (بما).
(8) قوله: (معنى) ساقط من (ت1) و(ح).
(9) قوله: (الخير والعدل) يقابله في (ش): (العدل والخير)، بتقديم وتأخير.
(10) قوله: (قالوا) ساقط من (ت1).
(11) في (ز): (انظر).

والرافضة[1] الزاعمَيْن أنه لا علم له ولا قدرة، والقائلين: إن الله تعالى كان[2] في أزله بلا اسم ولا صفة، وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصِّفات، إلى غير ذلك من بهتانهم وتهافتهم، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

وقوله: (تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً) أي: تقدَّس وتنزَّه، ويدل على قدم صفات الله تعالى، ومسمياته؛ أنها لو لم تكن قديمة لكانت محدثة، وإذا كانت محدثة[3]؛ لزم قيام الحوادث به تعالى، ولزم أن يكون عاريًا من الصِّفات قبل حدوثها، ولكانت مفتقرة إلى فاعل[4] ضرورة إمكانها، والافتقار ينافي كونه إلهًا قادرًا مستغنيًا عن جمع الكائنات.

[صفة الكلام لله تعالى إثباته ومعناه]

/(كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ) 1/36

رأيت[5] لبعض المعاصرين كلامًا حسنًا يتعلق بهذه المسألة أذكره بنصه، إلا ما عسى أن ألخصه من ألفاظه، قال: هذا الكلام يتضمن مسائل:

الأولى: الكلام على الحقيقة كله لله تعالى، وإضافته إلى غيره مجازٌ؛ لأنه إن كان قديمًا فهو صفته، وإن كان حادثًا فهو فعله.

الثَّانية: إن[6] الكلام لغة ينطلق[7] على معان ما بين حقيقة ومجاز؛ فيستعمل مجازًا في اللفظ المهمل، والكتابة، والإشارة، ودلالة الحال.

ويستعمل عند النحاة في الجملة المفيدة، فتكون حقيقة عرفية خاصة، ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعنى، وعلى المعنى القائم بالنَّفس، فقيل: هو[8] حقيقة فيهما، وقيل:

---

(1) في (ت1): (والرافضين).
(2) قوله: (كان) ساقط من (ح).
(3) قوله: (وإذا كانت محدثة) ساقط من (ح).
(4) قوله: (فاعل) ساقط من (ح).
(5) قوله: (رأيت) ساقط من (ح).
(6) قوله: (أن) ساقط من (ش) و(ح).
(7) في (ت1): (يطلق).
(8) قوله: (فقيل: هو) ساقط من (ش).

حقيقة في المعنى القائم بالنَّفس[1]، وقيل العكس[2] وهو مذهب المعتزلة؛ لأنهم ينكرون[3] كلام النَّفس، والكلام[4] عندهم لا يكون حقيقة إلا في اللفظ.

الثَّالثة: اتفقوا على أن الله سبحانه متكلم، واختلفوا في وجه كونه متكلمًا؛ فأهل الحق يقولون: هو متكلم بكلام قائم به، ويعبرون عنه بكلام النَّفس، وحدَّه بعضهم[5] بأنه: قول قائم بالنَّفس يعبر عنه بالعبارات، والاصطلاح عليه من العلامات.

والمعتزلة تقول: حقيقة المتكلم فاعل الكلام، والله تعالى متكلم بكلام[6] يخلقه في جسم آخر عندهم.

الرَّابعة: إن[7] الله تعالى كلم موسى عليه السلام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: 164]، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: 143]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: 144]

فقال بعضهم: أجمعت[8] الأمة سنيها ومبتدعها على أن الله تعالى كلَّم موسى في الجملة من غير تفصيل، وإنما اختلفوا في الكيفية؛ فقال أهل الظَّاهر: نؤمن[9] بالكلام ولا نقول بالكيفية، مصيرًا منهم إلى أن ذلك من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.

واختلف الباقون؛ فقالت الباطنية: خلق الله تعالى لموسى فهمًا في قلبه، ولم يخلق له سمعًا لصوت[10] ولا لغيره[11].

وقال أهل السُّنة: خلق الله تعالى لموسى فهمًا في قلبه[12] وسمعًا في أذنه، .....

---

(1) قوله: (فقيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: ... بالنفس) ساقط من (ز) و(ح).
(2) في (ت1): (بالعكس).
(3) قوله: (لأنهم ينكرون) يقابله في (ت1): (لأنهم كانوا ينكرون).
(4) في (ش): (فالكلام)، وفي (ح): (الكلام).
(5) في (ت1): (وبعضهم) و(ش): (لبعضهم).
(6) في (ت1): (بكلامه).
(7) قوله: (أن) ساقط من (ش) و(ح).
(8) في (ش): (اجتمعت).
(9) في (ت1): (نقر).
(10) قوله: (سمعًا لصوت) يقابله في أكثر النسخ: (سمعًا لا لصوت).
(11) قوله: (لصوت ولا لغيره) يقابله في (ز) و(ح): (بصوت ولا بغيره).
(12) قوله: (ولم يخلق له... في قلبه) ساقط من (ت1).

سمع[1] به كلامًا ليس بصوت ولا حرف.

وقال بعضهم: اتفق[2] أهل الحق على أنه تعالى خلق في موسى معنىً أدرك به كلامه بغير[3] واسطة، وبه اختص سماعه[4] له، والله تعالى قادر على مثل ذلك في خلقه[5]، وأن موسى علم سماعه بكلام الله تعالى إما بوحي أو بمعجزة نصبها[6] له على ذلك، أو خلق[7] فيه علمًا ضروريًّا بذلك.

وقالت المعتزلة: خلق الله تعالى لموسى فهمًا وصوتًا في[8] الشجرة سمعه[9] موسى بأذنه بناء على مذهبهم في إنكار كلام النَّفس، وأن المتكلم حقيقة فاعل الكلام، ومذهبهم في ذلك باطل؛ لأنه لو كان حقيقة المتكلم فاعل الكلام؛ لما علمه إلا من علم كونه فاعلًا، وذلك باطل؛ لأنه قد يعلم حقيقة المتكلم من لا يعلم كونه فاعلًا، ولأنه يلزم[10] أن يكون / كل أحد سمع كلام[11] الله سبحانه؛ لسماعه الكلام المخلوق لله[12] تعالى، فلا يكون بين موسى وغيره، ولا بين الأنبياء وغيرهم فرق ولا خصوصية، ولأنه لو جاز أن يكون[13] متكلمًا بكلام قائم بغيره؛ لجاز أن يكون عالمًا بعلم قائم بغيره، وقادرًا[14] بقدرة وإرادة[15] قائمتين بغيره. 36/ب

---

(1) في (ت1): (وسمع).

(2) في (ش) و(ت1): (اتفقوا).

(3) قوله: (بغير) يقابله في (ح) و(ت1): (من غير).

(4) في أكثر النسخ: (سماعه).

(5) في (ح): (حقه).

(6) قوله: (وبه... نصبها) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (أو خلق) يقابله في (ز): (وخلق).

(8) في (ت1): (وفي).

(9) في (ز): (فسمعه).

(10) قوله: (ولأنه يلزم) يقابله في (ش): (ولا يلزم).

(11) قوله: (كلام) زيادة من (ش)، وما أثبتناه موافق لما في نقله ابن ناجي في شرحه على الرسالة بقوله: (قال بعضهم).

(12) قوله: (لله) يقابله في (ح) و(ت1): (من الله).

(13) قوله: (كل أحد سمع... ولأنه لو جاز أن يكون) ساقط من (ح).

(14) في (ت1): (وقائمًا).

(15) قوله: (بقدرة وإرادة) يقابله في (ز): (بقدرته وإرادته).

فإن قلت: ما الدليل على أن كلامه تعالى قديم قائم به؟

قلنا: الدليل على ذلك[1] قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: 8]، وقال عمر ﷺ: زورت في نفسي كلامًا[2].

ومن قول العرب:

إن الكـــــلام لفـــــي الفـــــؤاد وإنمـا جعـل اللـسان علـىٰ الفـؤاد دلـيلا

ولأن[3] كل حي يصح أن يخبر عن معلومه، والله تعالى عالم أزلًا فيصح أن يخبر أزلًا، ولا يصح ذلك إلا بالكلام الأزلي.

فإن قلت: سماع موسى لكلامه بغير واسطة هل هو خاص به أو لا؟

قلنا[4]: اختلف النَّاس فيه؛ لاختلافهم في سماع نبينا محمد ﷺ كلام الله تعالى ليلة الإسراء، وفي سماع جبريل عليه السلام لكلام الله تعالى، وما[5] روي أن السبعين الذين[6] اختارهم موسى عليه السلام سمعوا كلام الله لموسى، وشهدوا بذلك، لا أنه[7] يلزم أن يكون الله تعالى كلمهم وإن[8] سمعوا ذلك؛ لأن الإنسان قد[9] يسمع كلام من لا[10] يكلمه.

فإن قلت: قول[11] المصنف: (**كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ**) لا معنى لقوله[12]: (**بِكَلَامِهِ**)؛ لأنه[13] بمنزلة من قال: ضرب زيد بضربة، أو أكل بأكلة، ولا ينبغي ذلك!

---

(1) قوله: (على ذلك) يقابله في (ز): (عليه).

(2) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: 7/1360، برقم (2436)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(3) في (ت1) و(ح): (لأن).

(4) في (ز1) و(ت1): (قلت).

(5) في (ت1): (وبما).

(6) في (ش): (الذي).

(7) قوله: (لا أنه) يقابله في (ح) و(ت1): (ولا).

(8) في (ح) و(ت1) و(ز): (بأن).

(9) قوله: (قد) ساقط من (ت1) و(ز).

(10) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (قال).

(12) في (ح): (له).

(13) قوله: (لأنه) ساقط من (ز).

قلنا[1]: الفرق أن[2] الكلام لمَّا انقسم إلى صفة ذاته وإلى غيره بيَّن المصنف أن كلام الله تعالى لموسى عليه السلام بكلامه الذي هو صفة ذاته تنبيهًا[3] على بطلان مذهب المعتزلة.

وقوله: (**لاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ**) يحتمل أن يراد أن موسى عليه السلام ما كلمه مخلوق، وإنما كلمه الله تعالى، ويحتمل أن يراد أن الكلام الذي كلم الله[4] موسى قديم ليس بمخلوق. انتهى كلامه.

وقوله: (**وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلاَلِهِ**) معنى تجلى: ظهر وبان، أو ظهر[5] من أمره وقدرته ما صار الجبل به دكًّا، وقيل: أظهر له آية من ملكوت السماء.

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله: معناه[6]: فعل فعلًا سماه تجليًّا.

ومعنى جعله دَكًّا: قال الواحدي: أي: مدقوقًا، يقال: دككت الشَّيء أدكه دكًّا: إذا دققته.

قال[7] الأخفش: كأنه قال: دكَّه دكًّا، ومن قرأ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: 143] فمعناه: جعله مثل دكاء[8]، فحذف المضاف[9]، فالدكاء[10]: الناقة التي لا سنام لها.

وقال المبرد: جعله أرضًا دكًّا[11]، وهي التي لا تبلغ أن تكون تلًّا، وقال المفسرون: ساخ الجبل في الأرض، فهو يذهب حتى الآن.

وروى الواحديُّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ**

---

(1) في (ح): (قولنا).
(2) في (ز): (بأن).
(3) في (ت1): (وتنبيهًا).
(4) في (ت1) و(ز): (به).
(5) قوله: (أو ظهر) يقابله في (ز): (أظهر)، وفي (ح): (أو أظهر).
(6) قوله: (معناه) ساقط من (ح).
(7) في (ز): (وقال).
(8) قوله: (فمعناه: جعله مثل دكاء) زيادة من (ش).
(9) في أكثر النسخ: (التنوين).
(10) في (ش): (والدكاء).
(11) قوله: (دكًّا) ساقط من (ت1).

جَعَلَهُ دَكًّا[1]؛ صَارَ لِعَظَمَتِهِ سِتَّةَ أَجْبُلٍ؛ أُحُدٌ، وَوَرْقَانُ، وَرَضْوَى، وَوَقَعَ بِمَكَّةَ: ثَوْرٌ، وَثُبَيْرٌ، وَحِرَاءُ»[2].

وقيل: جعله الله سبعين فرقة كل فرقة تقول: رب[3] أرني أنظر إليك، قيل: وفي الكلام /دليل على خلق الله تعالى للجبل الرؤية والحياة والعلم[4]. 1/37

أما الرؤية: فيدل عليها لفظ التجلي في الآية، وأما العلم: فيدل عليه لفظ الدك؛ لأن التدكدك أمارة الخوف والخشية والهيبة، وهي من ثمرات العلم؛ إذ لا يَخْشى الله تعالى إلا من عرفه.

وأما الحياة: فإنها[5] شرط في العلم والرؤية، والمشروط لا يوجد بدون شرطه، ويحتمل أن يجعل دكُّ[6] الجبل علامة لموسى بأنه[7] لا يرى الله تعالى أحد في الدُّنيا[8] إلا دُكَّ[9]، وقد استدل بسؤال موسى الرؤية على جوازها، وسيأتي الكلام على مسألة[10] الرؤية إن شاء الله تعالى.

وأما الجلال فقال القشيري: لا خلاف عند أهل الحق أن جلاله[11] استحقاق لنعوت التعالي، وهو معنى رفعته وعلوه، وقالوا: جليل بيِّن الجلال والجلالة.

---

(1) قوله: (فمعناه: جعله مثل دكاء... للجبل جعله دكًّا) ساقط من (ح).

(2) موضوع، ذكره ابن الأعرابي في معجمه: 821/2، برقم (1682)، وأبو نعيم في الحلية: 314/6، وابن الجوزي في الموضوعات: 120/1، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 28/1، والكناني في تنزيه الشريعة: 143/1.

وانظر المسألة في: التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 406.

(3) قوله: (رب) زيادة من (ش).

(4) قوله: (والحياة والعلم) يقابله في (ش): (والعلم والحياة)، بتقديم وتأخير.

(5) في (ز) و(ح): (فلأنها).

(6) في (ز) و(ح): (ذلك).

(7) في أكثر النسخ: (أن).

(8) قوله: (أحد في الدنيا) يقابله في (ز): (في الدنيا أحد)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (إلا دك) يقابله في (ش): (بالإدراك الأزل).

(10) قوله: (مسألة) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (الرؤية على جوازها... عند أهل الحق أن جلاله) ساقط من (ح).

[بيان أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وذكر المذاهب المخالفة والرد عليها]

(وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ، وَلَا صِفَةٍ لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ)

القرآن مصدر قرأت[1] قراءة وقرآنًا، وقال:

يقطِّـــع[2] اللَّيْـــل تـــسبيحًا وقرآنَـــا[3]

أي: وقراءة، وقرأت أيضًا[4] بمعنى: بيَّنْت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: 18] أي: بيانه[5]، ويجوز أن يكون بمعنى: جمعت؛ إذ هو آيات مجموعة، ويسمى أيضًا الفرقان؛ لأنه الفارق بين الحق والباطل، ويسمَّى الذكر؛ لأن الله تعالى ذَكَره، أو لأنه شرف لمن آمن به، ويسمَّى أيضًا الكتاب[6] مصدر كتب، والكتابة أيضًا مأخوذة من الجمع كتبت السقاء، أي: جمعته بالخرز.

قالوا[7]: (**واكْتُبْهَا بِأَسْيَارِ**).

وأما التوراة فتفعلة من وَرَى الزَّند يرِي إذا خرجت[8] ناره، أي: هي ضياء، وأما الزبور ففعول من زَبَر الكتاب يزبُره: إذا كتبه.

وأما الإنجيل فمن نَجَلْت الشَّيءَ: إذا أخرجته، ونجل الرَّجل نسلَه: كأنه أخرجهم.

ولتعلم أن مذهب أهل الحق؛ أن القرآن كلام واحد، وإن كانت العبارة عنه بما

---

(1) قوله: (قرأت) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقال: يقطع) يقابله في (ش): (قال: ويقطع).

(3) عجز بيت صدره:

ضـــحَّوا بأشـــمطَ عُنـــوانُ الـــسُّجودِ بِـــهِ

(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ش).

(5) في (ز): (بيناه).

(6) في أكثر النسخ: (الكتاب).

(7) قوله: (قالوا) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فرغت)، وفي (ز) و(ت1): (قدحت)، وما أثبتناه موافق لما في معجم ديوان الأدب، للفارابي: 3/ 257، والصحاح، للجوهري: 6/ 2522.

يوصف بأنه[1]: إنجيل وزبور وفرقان مختلفة متغايرة، هكذا ذكره الشيخ أبو بكر ابن الطيب في كتاب البيان في مسألة[2] القرآن.

قال: وقال بعض من نفى خلق القرآن: إن القرآن العربي[3] هو التوراة والإنجيل، وهو الزبور، وقال[4] أهل الحق وأكثر القائلين بخلق القرآن: إن الله تعالى موصوف بأنه يتكلم، كما أنه موصوف بأنه متكلم[5]، وأنه لا فرق بين القول فيه، وفي غيره أنه متكلم، وبين القول بأنه يتكلم.

وقال الإسكاف: إنه موصوف بأنه متكلم، ولا يوصف بأنه يتكلم، وقال بعض[6] أهل الحق: إن[7] القرآن مخالف لكلام المحدثين، وصفات المخلوقين، وأصوات الصَّارخين، ولسائر[8] أجناس[9] الحوادث، وأنه ليس بصوت ولا بحرف، وكذلك كلام النَّفس في أنه ليس بصوت، ولا[10] حرف صحيح، بل هو معنى قائم في النَّفس يعبر عنه بهذه العبارات[11] والأصوات[12]؛ ليس[13] بكلام، أصل هذا قول القاضي رحمه الله.

قلت: وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسألة، وأن مذهب أهل الحق فيها: أن الكلام حقيقة في النَّفساني دون اللساني.

وقال الشيخ أبو الحسن في أكثر كلامه: إن الكلام على ضربين؛ فمنه أصوات مقطعة

---

(1) في (ح): (أنه).
(2) في (ز): (متشابه).
(3) في أكثر النسخ: (العزيز).
(4) في (ز): (قال).
(5) في (ح): (تكلم).
(6) قوله: (بعض) زيادة من (ش).
(7) قوله: (إن) ساقط من (ح).
(8) في (ز): (لسائر).
(9) في (ح): (أصوات).
(10) قوله: (بحرف وكذلك كلام النفس في أنه ليس بصوت ولا) زيادة من (ش).
(11) في (ز): (العبارة).
(12) قوله: (والأصوات) يقابله في (ز) و(ح): (وأن الأصوات).
(13) في (ز) و(ح): (ليست).

37/ب

وحروف منظومة[1]، /ومنه، معنى قائم في النَّفس.

قالوا: والصَّحيح قول القاضي رحمه الله، وقال أهل الحق: إنه يستحيل أن يتكلم بالكلام القديم غيره، وقالوا أيضًا: إن القراءة له والتلاوة والعبارة عنه غيره[2]، وقالوا أيضًا: إنه لا يجوز وصف قراءتنا للقرآن[3] وتلاوته بأنها حكاية له، وقالوا أيضًا: إنه[4] لا يجوز أن نقول: إننا نتلفظ[5] بكلام الله تعالى، وقال أهل الحق أيضًا: إن كلام الله تعالى وجميع صفاته ليست هي الله تعالى ولا هي غيره، هذه[6] جملة مذاهب أهل الحق واختلافهم في القرآن.

وأما القدرية والجهمية والنجارية والخوارج والمرجئة فإنهم يقولون: إن القرآن محدث مخلوق.

وقال محمد بن شجاع البلخي: إن[7] كلام الله محدث، وليس بمخلوق، وقال: لأن قولنا: إنه مخلوق يوهم بأنه كذب، تعالى الله ﷻ عن ذلك، وقال: جميع من قال بحدوث[8] كلام الله[9] سبحانه أنه[10] غير القديم، وأنه مخالف له.

وقال النظام: إن القرآن جسم من الأجسام محدث[11]، والباقون يقولون: هو عرض من الأعراض أصوات مقطعة[12]، وحروف منظومة إذا ترتبت كانت كلامًا، وقد يحكى عمن قال بخلقه أنه قال: إنه[13] ليس بجسم ولا عرض.

---

(1) في (ز): (منصوبة).
(2) في (ت1): (وغيره)، وفي (ح): (عن غيره).
(3) في أكثر النسخ: (القرآن).
(4) قوله: (أنه) زيادة من (ح).
(5) في (ت1) و(ح): (نلفظ).
(6) في (ت1) و(ح): (هذا).
(7) قوله: (إن) ساقط من (ش).
(8) في أكثر النسخ: (بحدث)، ولعل ما أثبتناه أقرب للصواب.
(9) قوله: (محدث وليس بمخلوق... بحدث كلام الله) ساقط من (ح).
(10) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).
(11) في (ت1) و(ح): (محدثة).
(12) في (ت1): (منقطعة).
(13) قوله: (إنه) ساقط من (ش) و(ح).

واختلف القائلون بأنه جسم في كيفية وجوده، فقال قوم: إن القرآن جسم خلقه الله في اللوح المحفوظ، وأنه يوجد بعد ذلك مع تلاوة التالي، وخط كل كاتب، وحفظ[1] كل حافظ حفظه، فهو جسم منقول إلى كل واحد منهم، وقائم بكل واحد منهم[2]، وقال[3]: إنه مدرك مرئي[4] بالأبصار، وإنما لخفائه لا يدرك في هذه الحال، وإلا فهو في ذاته مما يصح أن يدرك بالأبصار[5].

وقال فريق منهم: إنه جنس[6] قائم بالله يستحيل مفارقته له، وإذا كتبه كاتب وقرأه وتلاه تال[7]؛ فذلك شيء يخلقه مع التلاوة والكتابة مخترعًا في تلك الحال، فيُخْلَق حالًا فحالًا مع الكتابة والتلاوة والحفظ؛ فيكون قائمًا بالله لا بالتلاوة والكتابة[8]؛ لأن الله - زعموا - في كل مكان، لا على ما يكون الجسم في الجسم. وقال بعضهم: لا يجوز أن يخلقه الله تعالى بعينه في كل حين، ولكنه يخلق مع تلاوة التالي، وكتابة الكاتب، وحفظ الحافظ مثل القرآن، فيكون القرآن بمعنى مثله، لا[9] أنه هو بعينه، وأنه محال أن يُرَى القرآن وأن يُسْمَع إلا من الله تعالى.

وقال[10] بعض القائلين بخلق القرآن: إنه حركة من الحركات، وجميع من قال: إنه أصوات وحروف يقولون: لا يجوز عليه البقاء ولا يصح وجوده في أماكن كثيرة، ولا في مكانين معًا، وأن كلام الله تعالى قد فني ويفنى، وأنه لا يوجد مع التلاوة، ولا مع الكتابة[11]، ولا مع الحفظ، ولا هو مسموع بسماع التلاوة، وإنما المسموع هو التلاوة،

---

(1) قوله: (وحفظ) يقابله في (ت1) و(ز): (ومع حفظ)، وقوله: (وجوده، فقال قوم: ... ومع حفظ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقائم بكل واحد منهم) ساقط من (ح).

(3) في (ز) و(ح): (وقالوا).

(4) قوله: (مدرك مرئي) يقابله في (ز) و(ش): (مرئي مدرك)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (وإنما لخفائه... بالأبصار) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (جسم).

(7) قوله: (تال) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (والكتاب).

(9) في (ت1): (إلا).

(10) في (ت1): (قال).

(11) قوله: (ولا مع الكتابة) ساقط من (ش).

هذا[1] مذهب البصريين والبغداديين.

وقال أبو الهذيل والجبائي: إن كلام الله ﷻ وجميع كلام المخلوقين[2] غير الأصوات، وإنما هو الحروف، وقالا: إن كلام /الله ﷻ يوجد في الوقت الواحد[3] في أماكن كثيرة بعدد القراءة، وحفظ الحافظ[4]، وكتابة الكاتب[5]، وأنه باق، وأن كلام الله تعالى يوجد مع الحفظ والتلاوة والكتابة[6]، فإذا وجد مع الحفظ والكتابة لم يكن مدركًا، وإذا وجد مع التلاوة أدرك. 1/38

وقال معمر[7]: إن القديم ﷻ ليس بمتكلم على الحقيقة، ولا الكلام الموجود بالشجرة فعل الله، وإنما هو فعل الجسم الذي يوجد بطبعه، ولكن مع ذلك قد أنزله وخاطب؛ بمعنى[8] أنه عرف مراده عند فعل هذا الجسم له[9]، وهذا خلاف إجماع المسلمين، ونحن نبرأ إلى الله ﷻ من جميع أقوال هؤلاء[10] المبتدعة المارقة، والصَّحيح الذي لا يجوز خلافه ما ذكرنا[11] من أقاويلنا وقدمناه[12].

قلت: والذي يدل على قدم كلام الله سبحانه[13] واستحالة كونه مخلوقًا محدثًا؛ العقل[14]، وذَكَرَ أَدلة[15] هذه المسائل كلها، .....

---

(1) في (ش): (وهذا).
(2) في (ح): (النحويين).
(3) قوله: (الواحد) ساقط من (ح).
(4) في (ت1): (الكتاب).
(5) في (ح): (الكتابة) و(ت1): (الكتاب).
(6) قوله: (والتلاوة والكتابة) يقابله في (ح): (والكتابة والتلاوة)، بتقديم وتأخير.
(7) قوله: (أدرك. وقال معمر) يقابله في (ح): (هو).
(8) في (ح): (بما).
(9) قوله: (له) ساقط من (ش).
(10) في (ت1): (هذه).
(11) في (ز): (ذكرناه)، وقوله: (ما ذكرنا) ساقط من (ح).
(12) في (ت1): (وقدمنا).
(13) هنا بداية سقط طويل جدًا بمقدار مائة وخمسين لوحة تقريبًا ينتهي في أول كتاب الطهارة من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).
(14) قوله: (قلت... العقل) جاء متأخرًا في (ش) بعد قوله: (كما تقدم الآتي).
(15) في (ش): (أهل).

فاختصرتها[1] خشية الإطالة، فمن أرادها نظر في كتاب البيان في مسألة القرآن للقاضي أبي بكر بن الطيب، كما تقدم.

وقوله: (لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ) وهو مذهب أهل الحق من أهل[2] السُّنة؛ أجمعوا على أن القرآن ليس بمحدث ولا مخلوق[3]، بل هو صفة من صفات ذاته تعالى، لم يزل ولا يزال موصوفًا بها، واختلف هؤلاء في وصفه بأنه قديم، فقال جمهورهم: إنه قديم بنفسه، كما أن الله تعالى قديم بنفسه.

وقال أبو محمد عبد الله بن سعيد القطان[4]: إن كلام الله تعالى وجميع صفات ذاته ليست بقديمة ولا محدثة؛ لأن وصفها بأنها قديمة راجع إلى إثبات معنى هو القدم[5]، والصِّفات لا توصف بما يقتضي إثبات الصِّفات.

فإن قلت: ما الدليل على أنه ليس بمحدث ولا مخلوق؟

قلت: قال ابن فورك: الدليل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين وحجج العقول[6].

فكتاب الله تعالى: قوله[7]: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: 54]، فلما فصل بينهما؛ دلَّ أن الأمر غير الخلق، والأمر هو كلامه وقوله، ولأنه تعالى قال: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: 4] وظاهر ذلك أنه قبل كل شيء، وما سبق كل شيء غيره كان غيره مخلوقًا، ولأنه قال: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: 19] والسبق على الإطلاق يقتضي سبق كل شيء غيره[8]، وما سبق كل شيء غيره فهو[9] .....

---

(1) في (ش): (فاختصرناها).

(2) قوله: (أهل) زيادة من (ش).

(3) قوله: (بمحدث ولا مخلوق) يقابله في (ش): (بمخلوق).

(4) قوله: (بن أسعد بن القطان) يقابله في (ش): (بن سعيد القطان).

(5) في (ح): (القديم).

(6) في (ش): (المعقول).

(7) قوله: (قوله) ساقط من (ش).

(8) قوله: (وما سبق... غيره) ساقط من (ت1)، وقوله: (والسبق على الإطلاق يقتضي سبق كل شيء غيره) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (فهو).

قديم[1]، ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: 15] فدلَّ على[2] أن قوله كان موجودًا قبل كل قبلٍ، بغير غاية.

قلت: قال شيخنا شمس الدِّين رحمه الله: لو كان المراد القبْلية على الإطلاق؛ لكان قيل[3] معرفًا[4]، وهو صحيح.

ثم قال: والدليل على ذلك أيضًا من الكتاب قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40] فأخبر أنه إذا أراد خلق كل شيء قال له: كن فيكون[5].

فلو كان قوله: (كن) مخلوقًا لكان[6] يقتضي أن يكون مخلوقًا بقول[7] آخر[8]، وكذلك حكم القول الثَّاني لا إلى نهاية، فلما أدى إلى ما لا نهاية له[9]؛ وجب أنه غير مخلوق.

ومن جهة السُّنة: ما روي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ[10] خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»[11].

فلما كان من فضل /الله[12] على خلقه أنه غير مخلوق؛ كان من فضل كلام الله على كلام خلقه أن كلامه غير مخلوق. [38/ب]

---

(1) في (ح): (قائم).
(2) قوله: (على) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (قيل) ساقط من (ش).
(4) قوله: (قبل كل قيلٍ، ...لكان قبل معرفًا) ساقط من (ح).
(5) قوله: (فيكون) زيادة من (ح).
(6) قوله: (فلو كان قوله: «كن» مخلوقًا لكان) يقابله في (ح): (فلولا قال كونه مخلوقا كان).
(7) في (ت1): (بحكم).
(8) قوله: (آخر) ساقط من (ش).
(9) قوله: (نهاية له) يقابله في (ش): (يتناهى)، وقوله: (له) ساقط من (ح).
(10) قوله: (على كلام) زيادة من (ش).
(11) ضعيف، رواه الترمذي: 184/5، في باب من أبواب فضائل القرآن، برقم (2926)، والدارمي: 2112/4، في باب فضل كلام الله على سائر الكلام، من كتاب فضائل القرآن، برقم (3399)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(12) قوله: (فضل الله) يقابله في (ت1): (فضله).

ويدل على ذلك أيضًا من جهة السُّنة قوله ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»[1]، فلو كان كلامه مخلوقًا؛ لم يصح أن يكون كلامًا له؛ لأنه كان يكون حينئذ كلامًا للذي خلق فيه، ولم يكن كلامًا لله، ولأنه كان يستعيذ بكلمات الله[2]، ولا يستعيذ من مخلوق إلا بغير مخلوق، ويدلُّ على ذلك أيضًا ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ما حكمت مخلوقًا إنما حكمت كلام الله، وفي بعض الأخبار: إنما حكمت القرآن[3].

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن[4] القرآن ليس بخالق ولا مخلوق، وإنما هو كلام الله ﷻ[5].

ومن جهة النَّظر: أن الكلام[6] المخلوق لا بد له من محل يقوم[7] به كاللون والحركة والعلم المخلوق، ولو خلق كلامه في محل استحال أن يضاف إلى الله[8] تعالى بأخص أوصافه، حتى يقال: إن كلامه أمره[9] أو نهيه، كما لا يقال للعلم أو القدرة التي يخلقها[10] في غيره: إنه علم الله أو[11] قدرته، ولأنه[12] قد ثبت بالخبر الذي تقدم أنه يخلق الشَّيء

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 234/4، في باب القرآن، من كتاب السنة، برقم (4734)، والترمذي: 184/5، في باب من أبواب فضائل القرآن، برقم (2925)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(2) رواه مالك في موطئه: 1424/5، في باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم (803)، ومسلم: 2081/4، في باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2708)، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

(3) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى: 38/6، برقم (231)، والبيهقي في الأسماء والصفات: 593/1، برقم (525)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(4) قوله: (إن) زيادة من (ش).

(5) رواه أبو نعيم في الحلية: 188/3، عن ابن عباس ﷺ.

(6) قوله: (الكلام) يقابله في (ت1) و(ح): (كلام الله).

(7) في (ت1): (يفهم).

(8) قوله: (أن يضاف إلى الله) يقابله بياض في (ح).

(9) في (ت1): (أوامره).

(10) قوله: (التي يخلقها) يقابله في (ش): (الذي يخلقه).

(11) قوله: (إنه علم الله أو) يقابله بياض في (ح).

(12) في (ش): (لأنه).

بقوله[1]: كن، ولو كان مخلوقًا استحال أن يخلق به الشَّيء، كما يستحيل أن تكون[2] إرادته أو قدرته مخلوقتين من حيث كان يخلق بهما الشَّيء، ولأن نفي الكلام عنه في الأزل؛ يوجب له صفة نقص من آفة أو سكوت، فلو كان ذلك قديمًا استحال أن يكون له كلام أبدًا؛ لاستحالة اجتماع الشَّيء وضده، فلما فسد ذلك؛ وجب أن كلام الله سبحانه غير مخلوق.

فإن قال قائل[3]: كيف يكون كلام الله غير مخلوق، وهو حروف وأصوات وسور[4]، وله نصف وربع وسبع وعشر؟

قيل[5]: إن الكلام في نفسه الذي هو صفة الله تعالى قائمة به لا يصح أن يوصف بشيء من هذا، وإنما توصف رسومه وكتابته وقراءته بذلك[6].

فأمَّا المرسوم[7] المكتوب المقروء بهذه المعاني؛ فشيءٌ واحدٌ أزلي غير منقسم، ولا متبعض، أليس لفظ الله أربعة أحرف له نصف وربع؟ فهل دلَّ[8] ذلك على أنه محدث!

فإن[9] قيل: الحروف التي لها ربع غير المعبر عنه بها، وهو الله سبحانه الذي ليس بمنتصف ولا منقسم[10].

قيل: مثله في الكلام سواء لا فرق بينهما، ولأن الحروف إنما توصف بها الأجسام[11] المبنية ضربًا[12] من البنية المخصوصة، ولا يصح وصف الله ﷻ بذلك، ولأن الكلام عرض عند مخالفينا وصفة عندنا، لا يقوم بنفسه، وما لا يقوم بنفسه لا يصح أن يوصف

---

(1) في (ح): (لقوله).
(2) في (ش) و(ح): (يكون).
(3) قوله: (قال قائل) يقابله في (ح): (قيل).
(4) في (ت1): (وصور).
(5) في (ت1) و(ح): (قلت).
(6) قوله: (بذلك) ساقط من (ح).
(7) في (ش): (الرسم).
(8) قوله: (دل) زيادة من (ش).
(9) في (ش): (وإن).
(10) قوله: (بمنتصف ولا منقسم) يقابله في أكثر النسخ: (ينتصف ولا ينقسم).
(11) قوله: (ولأن الحروف إنما توصف بها الأجسام) يقابله في (ح) و(ت1): (فإنما الحرف إنما يوصف الأجسام).
(12) في (ت1): (ضربان).

بالربع، والثلث، والتَّقسيم؛ فدلَّ على أن إطلاق ذلك توسع.

فإن قال: فكلام[1] الله وعلمه هو هو[2]، أو غيره، أو بعضه!

قيل: يستحيل وصفه بجميع ذلك؛ لأنه لو كان هو هو[3] لكان[4] الكلام متكلمًا فاعلًا رازقًا، وذلك محال، ولو كان غيره؛ جاز أن يفارقه حتى يكون موجودًا مع عدم
/كلامه، فذلك[5] محال، ولو كان بعضه لكان القديم متبعضًا[6]، والتبعيض دليل 1/39
الحدوث[7].

فإن قال: وكيف يعقل كلام ليس بحروف ولا أصوات؟

قيل: كما يعقل متكلم ليس بذي لسان ومخارج وأدوات.

قلنا[8]: الكلام الذي هو صفة[9] الله تعالى الكلام النَّفساني الذي لا يحتاج في إثباته إلى ثني[10] اللسان والآلات والمخارج وفاعل، ليس بذي آلة، لا[11] يصح أن يماس ولا أن[12] يباشر ما يفعله.

فإن قالوا[13]: ليس حقيقة المتكلم أنه ذو آلة ومخارج!

قيل: وليس[14] حقيقة الكلام أنه أصوات وحروف.

---

(1) في (ش): (وكلام).

(2) قوله: (هو) زيادة من (ش).

(3) قوله: (هو) زيادة من (ش).

(4) في (ش): (كان)، وقوله: (هو لكان) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (وذلك).

(6) من هنا بياض بمقدار لوحة ونصف تقريبًا في النسخة المرموز لها بالرمز (ح).

(7) في (ش): (الحدث).

(8) في (ت1): (وقيل).

(9) في (ت1): (صفات).

(10) قوله: (في إثباته إلى ثني) يقابله في (ت1): (إلى أسبابه التي هي).

(11) في (ت1): (ولا).

(12) قوله: (أن) ساقط من (ش).

(13) في (ت1): (قال).

(14) في (ت1): (وليست).

فإن قالوا: فإذا[1] كان[2] لم يزل متكلمًا؛ وجب[3] أن يكون معه مكلم موجود!

قيل[4]: متكلم لا يقتضي أكثر من إثبات كلام للذات[5] ينفي عنها الخرس والسكوت والآفة المانعة من كونه متكلمًا؛ فأما أن يكون مكلمًا لغيره فإنما يستفاد ذلك من صفة[6] الكلام اللساني الذي يكون عند المخاطبة والاستماع والإفهام، وقيل لهم أيضًا: ولم زعمتم أنه لا يصح مكلم، والمكلم حاضر موجود؟

فإن قالوا: لو لم يكن كذلك وجب أن الكلام هذيان؛ لأن من كلم من ليس بموجود كان هاذيًا!

قيل: هذا خطأ من قبل أن الرَّجل قد يسبح في الخلوة، ويصنف، ويفكر في نفسه، يجد نفسه متكلمًا[7] بكلام يعلمه من نفسه من غير أن يحضره من يسمع[8] كلامه، فلا يكون هاذيًا[9]؛ لأن الهذيان هو[10] أن يكون كلامه خاليًا[11] من معانٍ صحيحة، وسواء كان بحضرة من يسمعه أو لا، ولأن السماع والحضور من أثر الكلام اللساني لا النَّفساني.

فإن قالوا: لو كان لم يزل متكلمًا كان يكون يجب أن يكون لجميع الخلق مكلمًا، وقد وجدناه كلم موسى ولم يكلم فرعون.

قيل: التخصيص لم يقع في التكليم[12]، وإنما وقع في إسماع بعض الخلق كلامه وإفهامه على صفة مخصوصة، واصطفائه إياه بألطاف وفوائد معه يخصه بها مما لا يشاركه

---

(1) في (ش): (فإن).
(2) قوله: (كان) زيادة من (ش).
(3) في (ت1): (لزم).
(4) قوله: (قيل) يقابله في (ت1): (وقيل).
(5) في (ش): (الذات).
(6) في (ت1): (صفات).
(7) في (ت1): (متكلمه).
(8) في (ش): (يستمع).
(9) في (ش): (هذيًا).
(10) قوله: (هو) ساقط من (ش).
(11) في (ش): (خال).
(12) في (ت1): (المتكلم).

فيها[1] غيره، كما أنه عالم لم يزل، ثم خص بالتعليم بعض خلقه دون بعض ولم يقتض[2] حدوث العلم، فكذلك خص بعض خلقه بالإسماع والإفهام والإقدار[3]، ولم يقتض ذلك حدوث السمع والقدرة، هذا آخر كلام ابن فورك رحمه الله[4].

فإن قلت: لم خالف المصنف بين لفظي: (**يبيد**) و(**ينفد**) والقدر المشترك بينهما الفناء والهلاك؟ قلت: لأنَّ الأجسام[5] تفنى[6] أصالة، فناسب قوله: (**فيبيد**)، والأعراض يخلف بعضها بعضًا فناسب (**ينفد**).

[الأيمان بالقضاء والقدر، ومراتبه، وخلق أفعال العباد، والمذاهب المخالفة والرد عليها]

(وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَكُلٌّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ)

القدر قيل: هو الإرادة، ولا فرق بين قولنا: قدر الله كذا، وأراد كذا، ونقل الجوهري فيه[7] إسكان الدال، وأنشد الأخفش:

أَلا يَــا لَقَــوْمي[8] للنوائــبِ والقَــدْرِ وللأَمْرِ يأْتي المَرءَ مِنْ حيثُ لا يَدْري[9]

واختلفوا في قضائه تعالى؛ فمنهم من صرفه إلى إرادته، ومنهم من صرفه إلى فعله المقدور[10]، /وظاهر كلام الجوهري أن القدر هو القضاء؛ 39/ب

---

(1) في (ت1): (فيه).
(2) في (ش): (تقتض).
(3) قوله: (والإقدار) زيادة من (ش).
(4) انظر: مشكل الحديث، لابن فورك، ص: 402، وما بعدها.
(5) في (ش): (الأجساد).
(6) في (ت1): (فناء).
(7) قوله: (فيه) زيادة من (ش).
(8) في (ش): (لقوم)، وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.
(9) الصحاح، للجوهري: 2/ 786.
(10) في (ت1): (المقدر).

لقوله[1]: والقدر: ما يقدره الله تعالى من القضاء[2]، والمقصود أن كسب الحيوان كله مقدور لله تعالى مخلوق له مراد له، لا خالق له سواه ولا محدث له غيره، والإنسان مكتسب له في الحقيقة، ويدل على ذلك كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم، وحجج العقول.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96] أي: خلقكم وخلق أعمالكم، أي: عملكم فتكون (ما) مصدرية، ولا يجوز أن تكون ما[3] موصولة كما قاله الزمخشري جرًّا إلى مذهبه الفاسد من[4] الاعتزال؛ فإن التقدير عنده: والله خلقكم وخلق الذين تعملونه[5] من الأصنام، ونفى[6] أن تكون أعمالهم مخلوقة لله تعالى، بل لأنفس العاملين، تعالى الله أن يكون له في خلقه[7] شريك، بل يتعين جعلها مصدرية، وذلك أنهم لم يعبدوا هذه الأصنام، من[8] حيث كانت[9] حجارة ليست مصورة، ولو كان كذلك لم يعانوا تصويرها، ولا خصوا بعبادتهم حجرًا دون حجر؛ فدلَّ أنهم إنما يعبدونها باعتبار أشكالها وصورها، وأشكالها[10] وصورها هي من عملهم[11]، فهم في الحقيقة إنما يعبدون[12] عملهم.

فقامت الحجة عليهم؛ بأنهم وعملهم مخلوقان لله تعالى، فكيف يعبد المخلوق مخلوقًا مثله، مع أن المعبود كسبًا للعابد وعمله، فقد ظهر أن الحجة قائمة عليهم على تقدير[13] أن

---

(1) قوله: (لقوله) ساقط من (ش).
(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 786.
(3) قوله: (ما) ساقط من (ش).
(4) قوله: (من) ساقط من (ش).
(5) في (ت1): (تعملون).
(6) في (ش): (وينفي).
(7) في (ت1): (الخلق).
(8) قوله: (من) زيادة من (ش).
(9) في (ت1): (كونها).
(10) قوله: (وأشكالها) زيادة من (ش).
(11) في (ش): (أعمالهم).
(12) في (ش): (عبدوا).
(13) قوله: (تقدير) ساقط من (ش).

تكون ما مصدرية أوضح قيام وأبلغه.

وأما على[1] قول الزمخشري: إنها موصولة، وأن المراد بعملهم لها عمل أشكالها[2]؛ فمخالف للظاهر بأنه[3] مفتقر إلى حذف مضاف في موضع إلباس، فيكون تقديره: والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته، وما لا يفهم إلا بعد ذكره لا يجوز حذفه، بخلاف توجيه أهل السُّنة فإنه غير مفتقر إلى حذفٍ ألبتة.

ثم إذا جُعِلَ المعبود نفس الجوهر، فكيف يطابق توبيخهم لبيان أن المعبود من عمل العابد، مع موافقتهم على أن جوهر الأصنام ليست من عملهم، فما هو من عملهم وهو التشكيل ليس معبودًا لهم[4] على هذا التأويل، وما هو معبود لهم[5]، وهو جوهر الصنم ليس من عملهم، فلم يستقر للزمخشري قرار في أن المعبود على تأويله من عمل العابد، وهو على ما قررناه بيِّنٌ متضح، والله تعالى الموفق[6].

ومن الكتاب أيضًا قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: 16] واكتساب العباد[7] أشياء، فاندرجت في العموم ولم يخرج من ذلك إلا ما يتنزه عن الحدوث كذاته وصفاته الأزلية القديمة[8]، والله أعلم.

ومن ذلك؛ قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الفرقان: 59] وأفعال العباد لا تخلو من أن تكون بينهما.

ومن ذلك؛ قوله تعالى: / ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ۝ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: 43-44] فكان مميتًا محييًا بأن خلق الموت والحياة، فكذلك يضحك ويبكي بأن يخلق الضحك والبكاء. 1/40

ومن ذلك؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وكان قياس ما

---

(1) قوله: (على) زيادة من (ش).

(2) قوله: (عمل أشكالها) يقابله في (ت1): (عملا لأشكالها).

(3) في (ش): (فإنه).

(4) قوله: (ليس معبودًا لهم) يقابله في (ت1): (ليس معبودهم).

(5) قوله: (لهم) ساقط من (ش).

(6) انظر: تفسير الزمخشري: 4/ 51، وما بعدها.

(7) في (ش): (العبد).

(8) قوله: (الأزلية القديمة) يقابله في (ش): (القديمة الأزلية)، بتقديم وتأخير.

مهَّده النحاة اختيار رفع (**كل**)، لكن لم يقرأ به أحد من السبعة، وإنَّما كان كذلك؛ لأن الكلام مع الرفع جملة واحدة، ومع النَّصب جملتان؛ فالرفع أخص مع أنه لا متقاضي للنصب هاهنا من أحد الأصناف الثمانية؛ أعني: الأمر والنهي... إلى آخرها، ولا اقتضاء تناسب عطفه، ولا غيره مما يعدُّونه[1] من مواضع اختيارهم للنصب، فإذا تبين ذلك، فاعلم أنه[2] إنما عدل عن الرفع إجماعًا[3]؛ لسر لطيف يعين اختيار النَّصب، وهو أنه لو رفع لوقعت الجملة التي هي خلقناه صفة لشيء، وإذا نصبنا لم تكن صفة لشيء بل مفسِّرة، وإذا كان على تقدير الرفع صفة لشيء، وقع قوله تعالى: ﴿بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 46] خبرًا عن (**كل شيء**) المقيد بالصفة، ويحصل الكلام على تقدير: (إنا كل شيء مخلوق لنا بقدر)، فأفهمَ[4] ذلك أن مخلوقًا ما يضاف إلى غير الله تعالى؛ ليس بقدر.

وعلى النَّصب يصير الكلام: (**إنا خلقنا كل شيء بقدر**)، فيفيد عموم نسبة كل مخلوق إلى الله تعالى، فلما كانت هذه الفائدة لا توازيها[5] الفائدة اللفظية على الرفع مع ما في الرفع من نقصان المعنى، ومع ما في هذه القراءة المستفيضة من مجيئه تامًّا واضحًا كفلق الصبح، لا جرم أجمعوا على العدول من الرفع إلى النَّصب، فهذه الآية وما أشبهها فاغرة لأفواه القدرية المُقَسِّمين المخلوقات إلى مخلوق لله، ومخلوق لغير الله، القائلين هذا لله بزعمهم وهذا لنا، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

وأما السُّنة فما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شيء؛ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ**»[6]، وقال ﷺ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ**»[7]، وقال ﷺ: «**إن الله تعالى يقول: خلقت الخير**

---

(1) في (ت1) و(ش): (يعبدونه)، ولعل ما أثبتناه أَصْوَب.

(2) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(3) قوله: (إجماعًا) زيادة من (ش).

(4) في (ش): (وأفهم).

(5) في (ش): (توازنها).

(6) صحيح، رواه البخاري في خلق أفعال العباد، ص: 46، وابن أبي عاصم في السنة: 158/1، برقم (357)، والبزار في مسنده: 258/7، برقم (2837)، عن حذيفة ﷺ.

(7) قوله: (وقال ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق») ساقط من (ش).

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 171/6، في كتاب تفسير القرآن، برقم (4949)، ومسلم: 2040/4، في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من =

وخلقت له أهلًا، وخلقت الشر وخلقت له أهلًا»[1]، فأخبر[2] أنه خلقهما جميعًا، والأحاديث في هذا كثيرة.

وأما حجج العقول؛ فإن الإنسان لو صح أن[3] يحدث شيئًا مما يصح أن يحدثه لم يكن بعض ما[4] يصح أن يحدث بأن يصح منه إحداثه[5] بأولى من بعض، ولأن الإنسان محدث والمحدث لا يصح أن يُحدِثَ، كما أن الحركة لا يصح أن تحرِكَ[6]؛ لأن الحركة والحدث مما يشتق منهما اسم محدث ومتحرك للغير. فلما كان الإنسان محدَثًا لم يصح أن يكون محدِثًا، ولأن هذه الحوادث التي هي في كسب الإنسان تقع على وجوده لم يقصدوها[7] ككون الكفر قبيحًا من الكافر /غير واقع على قصده؛ لأن الكافر يقصد أن يكون كفره حسنًا غير قبيح فلا يقع إلا قبيحًا[8]، وهو لم يقع قبيحًا بقصده، فدلَّ ذلك أن قاصدًا قصد إيقاعه قبيحًا؛ لأنه يستحيل أن يقع كذلك من غير فاعل فعله على ما هو به. 40/ب

وكذلك الإيمان يقع متعبًا مؤلمًا، ولو قصد[9] المؤمن أن يقع على خلاف هذا الوجه لم يتأت منه ذلك، فدلَّ على أنه وقع كذلك بقصد موقع أوقعه كذلك غير الذي لو[10] جهد أن يقع بخلافه لم يقع.

كتاب القدر، برقم (2647)، عن علي ﷺ.

(1) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 173/12، برقم (12797)، عن ابن عباس، ولفظه: إِنَّ اللهَ قَالَ: أَنَا خَلَقْتُ الْخَيْرَ، وَالشَّرَّ فَطُوبَى لِمَنْ قَدَرْتُ عَلَى يَدِهِ الْخَيْرَ، وَوَيْلٌ لِمَنْ قَدَرْتُ عَلَى يَدِهِ الشَّرَّ، والبيهقي في القضاء والقدر، ص: 177، برقم (153)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 192/8، برقم (13712)، جميعهم عن ابن عباس ﷺ.

(2) في (ش): (فأخبرنا).

(3) قوله: (صح أن) يقابله في (ت1): (كان).

(4) قوله: (بعض ما) زيادة من (ش).

(5) قوله: (يصح منه إحداثه) يقابله في (ت1): (يكون محدثه).

(6) في (ش): (تتحرك).

(7) في (ت1): (يقصدها).

(8) قوله: (قبيحًا) يقابله في (ت1): (على قبيح).

(9) قوله: (ولو قصد) يقابله في (ت1): (ولو أراد قصد).

(10) قوله: (لو) زيادة من (ش).

ولأن اكتساب الحيوان أفعال مقدَّره[1]، والله ﷻ قادر لنفسه عندنا وعندهم[2] بقدرة[3] قديمة، ومن شَرْطِها؛ أن تتعلق بجميع المقدورات وأن لا[4] يكون مقدورًا أولى[5] من مقدور[6] بها؛ فوجب أن الجميع مقدور لله تعالى، وإن كان مكتسبًا مقدورًا لله تعالى، فكذلك يجب أن يكون المراد[7] له؛ لوجوب[8] كون المرادات مرادة لله سبحانه، كوجوب كون المعلومات معلومة له، ولأن ما يقدر الله سبحانه على جنسه؛ فواجب أن يكون قادرًا عليه أيضًا؛ لاستحالة أن يقدر على شيء ولا يقدر على جنسه[9]، وإن كان مقدورًا له لكان[10] في وجوده مخلوقًا له؛ لأنه لا يصح أن يقع مقدورًا لقادر، وهو مريد لوقوعه غير فِعْلٍ له.

فإن قال: فإذا كان الله تعالى خالقًا لكسب العبد فنقول[11]: إن الفعل وقع[12] من فاعلين!

قيل: أصل الفعل لله تعالى[13]، ولا[14] فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى، كما أنه لا خالق إلا هو، والإنسان مكتسب على الحقيقة غير فاعل ولا محدث للغير عن العدم.

فإن قال: أفيقولون: هو مقدور بقادرين!

قيل: نعم؛ أحدهما يخلقه ويخرجه عن العدم، وهو الله سبحانه، والثَّاني: يقدر على أن

---

(1) في (ت1): (مقدوره).

(2) قوله: (عندنا وعندهم) يقابله في (ش): (عندهم وعندنا)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ش): (بقدرته).

(4) قوله: (وأن لا) يقابله في (ش): (ولا).

(5) في (ت1): (أولى).

(6) في (ت1): (مقدر).

(7) في (ت1): (مراد).

(8) في (ش): (لوجب).

(9) قوله: (فواجب أن يكون... يقدر على جنسه) زيادة من (ش).

(10) في (ت1): (كان).

(11) في (ت1): (فيقولون).

(12) في (ت1): (واقع).

(13) قوله: (أصل الفعل لله تعالى) ساقط من (ش).

(14) في (ش): (لا).

يكتسبه، ولا يخلقه وهو العبد.

فإن قال: أفتقولون[1]: إن[2] الله يعذبه على بعض ما اكتسبه ويثيبه على بعض ذلك؟

قيل لهم[3]: نعم، وليست الطَّاعة ولا المعصية علة الثَّواب والعقاب.

فإن قال: فإذا عذبه على بعض[4] ما خلقه له كان ظالمًا!

قيل: لم قلت ذلك، والظلم لا يصح منه؛ لأنه ليس تحت حد فيتعداه، ولا يخرج شيء من ملكه فيتحكم فيه ليس له أن يتحكم، ولو أخذنا نورد من حجج العقول ما يمكن إيراده لخرجنا عن مقصود الكتاب.

وقول المصنف رحمه الله: (**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ**).

اختلف[5] في الحلو والخير؛ فقيل: هما[6] لفظان مترادفان معناهما واحد، وقيل: الخير هو الطَّاعة، والحلو: لذَّتُها وثوابها، وكذلك الشر والمر؛ فقيل: معناهما واحد، وقيل: الشر المعاصي، والمر مشقتها وعقابها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا)[7]: المقادير جمع مقدار كمصباح ومصابيح، وهو بمعنى: القدر.

قال[8] ابن دريد:

ولو حمى المقدار عنه مهجة لرامها أو يستبيح ما حمى

1/41 و(**ربنا**) يجوز أن يكون /عطف بيان، ويجوز أن يكون بدلًا أو خبر مبتدأ محذوف، وقد تقدم أن القدرة والإرادة مترادفان، أي: كل ذلك قد أراده الله ربنا.

وقوله: (وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ) ليس بتكرار **لقوله: (قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا)**؛ لأن الإرادة في

---

(1) في (ت1): (أفيقولون).

(2) قوله: (إن) يقابله في (ش): (على أن).

(3) في (ش): (له).

(4) قوله: (بعض) زيادة من (ش).

(5) في (ت1): (واختلف).

(6) قوله: (هما) ساقط من (ش).

(7) قوله: (ربنا) ساقط من (ش).

(8) في (ت1): (وقال).

حق الله تعالى لا يلزم منها التقدير، إلا إذا جعلنا التقدير من باب التخصيص فهو الإرادة، واعلم أن الله تعالى إذا أراد شيئًا وقع ولا بد؛ فإنه تعالى لا يريد إلا ما يكون ولا يكون إلا ما يريد، بخلاف المخلوق.

وقوله: (بِيَدِهِ) أي: بقدرته كما تقول: هذا الأمر بيد فلان لا يقدر عليه ولا يتصرف فيه غيره، والمصدر هنا بمعنى الصدور، والمعنى: ابتداء الأمور كلها وحدوثها بقدرته، وكذلك انتهاؤها على حسب ما علمه وأراده[1] سبحانه.

(عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ)

هذا راجع إلى ما تقدم آنفًا من مسألة القدر[2]، وأن الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى، خلافًا للقدرية المثبتين مع الله خالقين كثيرًا، تعالى الله عن قولهم وتقدس، مع أنا لا نقول بالجبر المحض، بل نثبت للإنسان الكسب والتمني[3] الذي أثبته له الشَّرع، وقد نطق بذلك القرآن في[4] آي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ﴾ [المائدة: 105] و ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 39] ونحو ذلك، ولأن كل أحد يفرق بين حركة المرتعش وغير المرتعش، وأن[5] المرتعش لا اختيار له في حركته، بخلاف غيره، والله أعلم.

(﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14])

(ألا) تستعمل على وجهين:

أحدهما: أن تكون حرف استفتاح معناه: التنبيه، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: 18]، ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: 12] ونحو ذلك.

والثَّاني: أن تكون مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية، ومعناها: تحقيق ما بعدها؛ لأن الاستفهام إذا دخل على النفي أفاد الإثبات والتقرير، وهو المعنِي هنا، ويستحيل أن

---

(1) في (ت1): (وأراد).

(2) قوله: (آنفًا من مسألة القدر) زيادة من (ش).

(3) في (ش): (والنهى).

(4) قوله: (في) زيادة من (ش).

(5) في (ش): (ولأن).

يكون الاستفهام على بابه؛ لاستحالته على الله تعالى، و(**من**) يحتمل أن يكون في موضع رفع بالفاعلية والمفعول محذوف، والتقدير: ألا يعلم الخالق مخلوقه؟ أو خلقه وهو الأظهر[1].

قال مكي: فدلَّ ذلك[2] على أن ما يَسِرُّه الخلق من قولهم وما يجهرون به[3] كل ذلك[4] من خلق الله تعالى؛ لأنه قال: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: 13-14] ألا يعلم الخالق خلقه فكلٌّ من[5] خلق الله تعالى.

وأجاز أبو البقاء أن تكون في موضع نصب، والفاعل مضمر في (**يعلم**)، وهو ضعيف.

قال مكي: وقد قال بعض أهل الزيغ[6]: إن (**من**) في موضع نصب اسم للمسرين والمجهرين؛ ليخرج الكلام عن عمومه، ويرفع عموم الخلق عن الله ﷻ ذكره، ولو كان كما زعم لقال: (**ألا يعلم ما خلق**)؛ لأنه إنما تقدم ذكره ما تكن الصدور، فهو موضع (**ما**)، ولو أتت (**ما**)[7] في موضع (**من**) لكان فيه أيضًا بيان العموم أن الله خالق كل شيء من أقوال[8] الخلق أسروها أو أظهروها، خيرًا كانت أو شرًّا أو تكون[9] في موضع النَّصب، وإنما الآية من /هذا العموم إذا[10] جعلت (**من**)[11] في موضع نصب أسماء للأناسي المخاطبين قبل الآية. 41/ب

---

(1) قوله: (أو خلقه وهو الأظهر) زيادة من (ش).
(2) قوله: (ذلك) زيادة من (ش).
(3) إلى هنا انتهى البياض المشار إليه سابقًا في النسخة المرموز لها بالرمز (ح).
(4) قوله: (ذلك) زيادة من (ش).
(5) في (ح): (ما).
(6) في (ح) و(ت1): (التزيغ).
(7) قوله: (ما) ساقط من (ح).
(8) في (ت1): (أفعال).
(9) قوله: (أو تكون) يقابله في (ت1): (وتكون).
(10) في (ش): (إن).
(11) قوله: (من) ساقط من (ح).

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14] أما الخبير[1] فقد تقدم الكلام عليه، وأما اللطيف[2] فيطلق ويراد به[3] معان:

أحدها: ضد الكثيف، يقال: هذا اللطيف، أي: دقيقٌ ليِّنٌ.

وثانيها: الخفيف المَحْمَل.

وثالثها: الشفاف، يقال: بشر لطيف إذا كان شفَّافًا، وكل ذلك يستحيل وصف الله تعالى به.

ورابعها: العليم بخفيات الأمور وغوامضها ومشكلاتها، والله تعالى لطيف بهذا الاعتبار، وهو من صفات الذات.

فإن قلت: جميع المعلومات بالنسبة إلى الله تعالى ظاهرة جلية لا خفاء فيها، فكيف يصح وصفه بأنه العليم بخفيات الأمور؟

قلت: الخفاء إنما هو بالنسبة إلى غير الله تعالى، فما يخفى ويغمض[4] ويدق على غيره؛ فهو[5] جلي بالنسبة إلى الله تعالى.

وخامسها: الرحيم، ويصح صرفه إلى صفات[6] الذات وإلى صفات[7] الأفعال.

وسادسها: فاعل اللطيف فعيل بمعنى مفعل كسميع بمعنى مسمع، وهو من صفات الأفعال بهذا الاعتبار، ولنعلم[8] أن لطفه تعالى هو الإقدار[9] على الطَّاعة مع الطَّاعة، على ما نقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ﷺ، وقال غيره: يمكن أن يكون هو: القدرة على الطَّاعة.

وقال بعضهم: هو ما إذا فعله بالعبد أطاع لا محالة، ولا يختص بحسن.

---

(1) قوله: (أما الخبير) ساقط من (ح).
(2) قوله: (وأما اللطيف) ساقط من (ش).
(3) قوله: (ويراد به) يقابله في (ش): (بإزاء).
(4) في (ح): (وينحصر).
(5) في (ش): (هو).
(6) في (ح): (صفة).
(7) في (ت1): (صفات).
(8) في (ح): (ولتعلم).
(9) في (ح): (الإقرار).

وقال آخر: معنى اللطيف: الناشر للجميل الساتر للقبيح، وقيل: هو الذي لا يخاف إلا من[1] عدله ولا يرجى إلا فضله.

وقال ابن[2] العربي[3]: لطفه خاص ببعض عباده.

قال الجنيد رحمه الله: لطفه بأوليائه حتى عرفوه، ولو لطف بالكفار ما جحدوه، والمعتزلة لا تقول بتبعيض اللطف بناء منهم على تحسين العقل وتقبيحه.

وقال بعضهم: اللطف وجب لله تعالى في الجملة، ومتعلقه من الأفعال أيضًا لكل مربوب إلى حظه وهو لا يعلم، وجريان ذلك على مقادير سبقت في علمه تعالى، فما كان من ذلك خيرًا ورزقًا ابتداء وجزاء[4] فهو لطف، وما كان أملًا فهو استدراج، ومن نظر إلى ما يجب له من ذلك قبل خلقه فهو من صفات الذات، ومن نظر إلى افتقار الأفعال إلى لطفه؛ فهو من صفات الأفعال، ومن نظر إلى تسخير الكل في لطف العبد، وأنه لم يرزقه حتى سخر له السموات والأرض والسحاب والرياح والأفلاك[5] والأملاك وسائر الأسباب والحيوان؛ كان لطفه عامًّا، ومن نظر إلى ما خص به المرزوقين، فأنعم عليهم دون المستدرجين؛ كان خاصًّا.

(يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ)

قال أهل الحق: إن الله تعالى أمر جميع العقلاء البالغين بالإيمان وهدى المؤمنين دون الكافرين، بل أضل الكافرين وطبع على قلوبهم[6]، وختم على سمعهم، وعلى أبصارهم[7].

والمعنى في ذلك: هو[8] حرمانه إياهم التوفيق، وخلق الكفر والضلال لهم

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ح).

(2) قوله: (لا محالة... ابن) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (ابن العربي) يقابله في (ح): (بعض العرب).

(4) قوله: (وهو لا يعلم، وجريان... ابتداء وجزاء) ساقط من (ح).

(5) قوله: (والأفلاك) ساقط من (ش).

(6) قوله: (وطبع على قلوبهم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وعلى أبصارهم) يقابله في (ح): (وأبصارهم).

(8) قوله: (هو) ساقط من (ش).

والطغيان، والدليل على ذلك قوله تعالى: / ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: 125] فأخبر أن شرح الصدر بالإسلام مخصوص بمن هداه للإسلام، وأن[1] الإضلال مجعول بالكافرين حتى صارت صدورهم ضيقة عن قبول الإيمان، ولذلك قال سبحانه: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: 26] وقال: ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 264] و﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: 108] وقال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2] فخص المتقين بكون الكتاب هدى لهم. 1/42

كما أخبر أن القرآن شفاء للمؤمنين ورحمة لهم، وأنه[2] هو خسران وضلال للكافرين.

والمعنى: إنهم ازدادوا إيمانًا وخسارًا، فالمؤمنون زادهم ذلك إيمانًا، والكافرون[3] زادهم ذلك خسرانًا لما ازدادوا كفرًا به[4] عند نزوله بإنكارهم له وجحدهم إياه، وازداد المؤمنون[5] إيمانًا باعترافهم وقبولهم[6]، وزعمت القدرية أنه تعالى لا يضل أحدًا؛ لأنه قبيح، وإنما العبد يهتدي ويضل باختياره، تعالى الله عن قولهم.

(فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ)

أي: فكل شيءٍ؛ بالتنوين، عوض من المضاف إليه، ومعنى ميسر قد تقدم أنه: المهون المسهل، فالذي أشار إليه المصنف[7] ﷺ اعتقاد حقيقة كلية[8] لا يجوز خلافها؛ وهو أن كل مخلوق مهيأ بتهيئة الله تعالى إلى ما سبق من[9] علمه وإرادته من جميع الحركات

---

(1) في (ت1) و(ح): (وإنما).

(2) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(3) قوله: (والمعنى أنهم... ذلك إيمانًا والكافرون) ساقط من (ح).

(4) قوله: (به) زيادة من (ش).

(5) في (ح): (المؤمنين).

(6) قوله: (باعترافهم وقبولهم) يقابله في (ش): (بقبولهم واعترافهم به).

(7) في (ش): (المؤلف).

(8) قوله: (حقيقة كلية) يقابله في (ح): (كلية حقيقة)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ش): (في).

والسكنات في طاعة، أو معصية أو مباح، حتى اللحظات واللفظات[1] والوسواس والأنفاس، والاتصاف بكونه حيوانًا أو غير حيوان، طويلًا أو قصيرًا، أبيض أو أسود، ذكرًا أو أنثى، مستمر الوجود إلى أن[2] يعدمه تعالى، وشقيًا أو سعيدًا، كل ذلك مراد مقدر[3] معلوم لله تعالى في الأزل، وهو كائن[4] على ما علمه وأراده[5] سبحانه.

(تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنىً، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ)

هذا مذهب أهل الحق من الأئمة وسلف الأمة ﷺ، وهو أن الله تعالى مريد لجميع ما وقع في سلطانه وفُعِلَ من أفعال عباده، على اختلاف أحكامها وتباين أقسامها، ومن حاد عن ذلك لزمه وصف ربه بالعجز والوهن، تعالى الله سبحانه عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وقد روى أهل النقل: أن رجلًا جاء إلى ابن عباس ﷺ فقال له: أنت الذي تزعم أن الله سبحانه أراد أن يعصى؟ فقال: نعم، فقال له[6] الرَّجل: ما أراد الله سبحانه أن يعصى، فقال ابن عباس: ويحك، فما أراد الله سبحانه؟ قال: أراد أن يطاع ولا يعصى، قال ابن عباس: ويحك! فمن حال بين الله سبحانه وبين ما أراد؟

فقال الحسن: فمن حال بين الله سبحانه وبين ما أراد[7]؟

42/ب وسمعت شيخنا /أبا علي البجائي ﷺ يقول: وقف بعض المعتزلة على الحسن بن علي ﷺ فقال: تعالى الله ربنا عن الفحشاء، فقال الحسن: ويحك![8] تعالى أن يكون في داره ما لا يشاء.

---

(1) قوله: (واللفظات) ساقط من (ح).
(2) قوله: (إلى أن) يقابله في (ح): (أو).
(3) قوله: (مراد مقدر) يقابله في (ح): (مقدر مراد)، بتقديم وتأخير، وفي (ح): (مراد مقدور).
(4) في (ش) و(ح): (كان).
(5) في (ت1): (وأراد).
(6) قوله: (له) ساقط من (ش) و(ح).
(7) قوله: (أن يطاع ولا يعصى... وبين ما أراد) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ويحك!) ساقط من (ش) و(ح).

فقال المعتزلي: أرأيت إن جنبني الهدى وسبب إليَّ الردى أحسن إلي أم أساء؟ فقال الحسن: إن كان تصرفه فيما لا يملكه فقد أساء، وإن كان تصرفه فيما يملكه؛ فرحمته يختص بها من يشاء، فولى المعتزلي، وهو يقول: الله أعلم حيث يجعل رسالاته.

وقد تقدمت هذه الحكاية في غير هذا المكان، والله أعلم[1].

ألا ترى أنه لو قيل لأمير بلدة يكون في إمارتك ما لا تريد لأنف من ذلك؟ فكيف برب العزة سبحانه وسلطان العظمة؟!

وقد ورد الشَّرع بذم هؤلاء، فقال ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»[2]، وروي أنه لعنهم[3]، وتبرأ منهم ابن عمر[4]، إلى غير ذلك مما هو منقول عنهم.

وقوله: (أَوْيَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنىً) دليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: 38].

فأشار المصنف إلى مذهب المعتزلة وغيرهم من البدعية الزاعمين أنهم مستطيعون[5] لأفعالهم قبل أن يحدثوها، قادرون[6] عليها وقادرون على إيجادها قبل إيجادها، ومستغنون

---

(1) قوله: (وقد تقدمت هذه الحكاية في غير هذا المكان، والله أعلم) زيادة من (ش).

(2) حسن، رواه أبو داود: 222/4، في باب القدر، من كتاب السنة، برقم (4691)، وابن أبي عاصم في السنة: 149/1، برقم (338)، والطبراني في الأوسط: 65/3، برقم (2494)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه البيهقي في القضاء والقدر، ص: 287، برقم (428)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ فِي أُمَّتِهِ قَدَرِيَّةٌ وَمُرْجِئَةٌ يُشَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَعَنَ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُرْجِئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا أَنَا آخِرُهُمْ».

(4) رواه مسلم: 36/1، في باب معرفة الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (8)، ولفظه: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»،

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 783/4، برقم (1311)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَوْ بَرَزَتْ لِيَ الْقَدَرِيَّةُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَرْجِعُوا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ.

(5) في (ت1) و(ح): (مستطيعون).

(6) في (ش): (وقادرون).

عن ربهم في حال[1] اختراعهم لها إلى أن يقدرهم عليها؛ لأنهم قادرون؛ فلا حاجة لهم في تلك الحال، بل هم مستغنون عنه، وهذا هو الضلال الذي لا شبهة فيه؛ إذ العقول شاهدة ببطلان هذا المذهب الزيف[2]، العادل عن العدل إلى الحيف؛ فإن الأدلة قد دلَّت على استحالة بقاء الأعراض[3] كلها على اختلاف أجناسها من القدرة وغيرها، فلو كانت موجودة قبل الفعل لم تحل أن تبقى إلى أن يفعل الفعل بها، وهذا قد[4] يوجب ما قد قام الدليل على استحالته من بقائها، أو تقدم قبل ذلك، وهذا أيضًا محال؛ لما ذكرناه.

وقوله: (أَوْيَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إلاّ هُوَرَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ) (كان) هنا تامة و**(خالق)** فاعل بها، و**(إلا هو)** بدل من خالق على الوجه الأحسن؛ لأن[5] المعنى على نفي الخلق عن غير الله تعالى، وتلخيص المعنى، تعالى الله أن يوجد خالق غيره.

وقوله: (رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ):

الرب إن استعمل مفردًا؛ اختص بالباري تعالى، وإن أضيف جاز فيه الأمران؛ يقول الله ربنا: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: 23] «رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ»[6]، ويجيء بمعنى: المالك، وبمعنى السَّيد، وبمعنى القائم بالأمور المصلح لها، وهو المراد هاهنا، وبمعنى الخالق أيضًا، ووزنه: فعل كفخذ[7]، لكن الإدغام غيَّره.

والعباد جمع عبد، وقد تقدمت أبنية جمعه السَّبعة، ولها ثامن: عباديد، فأضفه إليها هناك.

ولا يقع العبد على كل مخلوق، بل على كل من يُمْكِن منه[8] التكليف، قالوا: والعباد أصناف ثلاثة؛ ملائكة، وأنبياء، وإنس وجن؛ فالملائكة معصومون، والأنبياء من الإنس

---

(1) قوله: (حال) ساقط من (ش).

(2) قوله: (الزيف) يقابله بياض في (ح).

(3) في (ح): (الأغراض).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ش)، وفي (ت1): (وقد).

(5) في (ش): (لا).

(6) رواه مالك موقوفًا في موطئه: 5/1459، في باب ما يتقى من دعوة المظلوم، من كتاب دعوة المظلوم، برقم (843)، والبزار في مسنده: 1/395، برقم (272)، عن عمر ﷺ.

(7) في (ش): (كفحل).

(8) في (ش): (فيه).

كذلك على تفصيل مذكور في موضعه، وغير الأنبياء والجن قسمان؛ /أهل طاعة وأهل معصية. 1/43

وقوله: (وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ)، المقدِّر اسم فاعل من قدَّر، وقد سبق أن القدرةَ هي الإرادة فالمقدر: المريد، وهو غير القادر الذي هو المؤجل[1]، فالأحسن في ذلك[2] أن يقال: إن التقدير: أثر الإرادة؛ لأن القدرة صفة من شأنها الإيجاد، والإرادة صفة من شأنها[3] التخصيص، وهو المراد هنا.

والحركة ضد السكون، وقيل: الحركة هي الكون الثَّاني في الحيز الثَّاني، والسكون هو الكون الثَّاني في الحيز الأول[4].

والآجال: جمع أجل، وهو مدة وقت الشَّيء ووقته.

قال ابن فورك: والمقتول عندنا ميت بأجله؛ لأن الأجل هو وقت حدوث موته، وعند[5] القدرية: إن المقتول قد قطع عليه أجله، والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34]، وقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: 4].

وقوله ﷺ: «وَلَوِ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عليك لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ»، أو كما قال[6].

فإن قيل[7]: فما[8] ذنب القاتل إن كان قد[9] مات المقتول بأجله؟

---

(1) في (ح): (الموجود).

(2) قوله: (في ذلك) ساقط من (ش).

(3) قوله: (الإيجاد والإرادة صفة من شأنها) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الثاني).

(5) في (ح): (عند).

(6) رواه الفريابي في القدر، ص: 130، برقم (155)، وأبو نعيم في الحلية: 314/1، وأصله صحيح، رواه الترمذي: 667/4، في باب من أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2516)، وأحمد في مسنده، برقم (2669)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) في (ش): (قال).

(8) قوله: (قيل فما) يقابله في (ت1): (قيل أيضًا فما).

(9) قوله: (إن كان قد) يقابله في (ش): (وقد).

قيل له: تعدى على قتله له على وجه أُمِرَ بخلافه، والموت الحادث له عقب القتل، وهو فعل الله ﷻ بالاتفاق[1] لا فعل القاتل، ونقول لهم: إذا لم يفعل القاتل موته فما ذنبه؟

فإن قيل: فإنه فعل القتل الذي حصل عنه الموت وإن لم يفعل الموت؛ أجيبوا بمثله[2]، ويقال لهم: إذا كان[3] الأمر كما قلتم كان أحدنا يَقْدر أن يؤخر أجلًا قدمه الله، وأن يقدم منه ما أخره الله حتى يجعل أجله أكثر إن لم يقتله، وأقل إن قتله، وذلك خلاف الدِّين ؛ لأنه قد فرغ من الخلق[4] والرزق والأجل.اهـ[5].

قال غيره: فإن قيل: قد[6] قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: 2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾[7] [فاطر: 11]، ولأنه لو مات المقتول بأجله ومراد ربه لما وجب القصاص على قاتله؛ ولكان[8] من ذبح شاة غيره[9] قد أحسن[10] إليه؛ لأنها كانت[11] تموت لو لم يذبحها؛ فالجواب عن الآية الأولى: أن ذلك عائد إلى آجال[12] علمها[13] الله تعالى، كموت كل نفس، وبعثها يوم القيامة.

وأما الآية الثَّانية فمعناها: ولا ينقص من عمره عن عمر أقرانه وأمثاله، ولا[14]

---

(1) في (ش): (باتفاق).

(2) قوله: (فإن قيل: فإنه... الموت؛ أجيبوا بمثله) ساقط من (ح).

(3) قوله: (كان) ساقط من (ش).

(4) قوله: (الخلق) ساقط من (ح).

(5) انظر: مشكل الحديث، لابن فورك، ص: 306.

(6) في (ش): (فقد).

(7) قوله: (غيره: فإن قيل... عمره إلا في كتاب﴾) ساقط من (ح).

(8) قوله: (ولكان) يقابله في (ش): (ولو كان).

(9) في (ت1): (لغيره).

(10) في (ش): (بر).

(11) قوله: (لأنها كانت) يقابله في (ت1): (لأنها لو كانت).

(12) في (ح) و(ت1): (أجل).

(13) في (ح): (علم).

(14) قوله: (ولا) يقابله في (ح): (أو لا).

ينقص من[1] عمره في صحائف الملائكة، وقد ثبت في صحائفهم[2] شيء[3] مطلق وهو مقيَّد في علم الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: 39]، وأما القصاص والضمان على القاتل والذابح[4]؛ فلأجل التعدي، والله أعلم.

وقوله: (**الْبَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ... إلى آخره**) مصداقه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا﴾ [طه: 134] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [فاطر: 42] الآية، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: 165] الآية.

[النبي ﷺ، وكتابه، ورسالته الخاتمة]

43/ب

(**ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا / وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا**)

أصل الختم في اللغة: الطَّبع، والخاتم: الطَّابع، وختام[5] الشَّيء: آخره، ومنه قوله تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين: 26] أي: آخره.

قال الجوهري: لأن آخر ما يجدونه رائحة المسك[6].

وقال بعضهم: معناه أكمل وأزين[7]، وهو إما بالفوقية المعنوية[8] أو البعدية الزمانية، ولما كانت رسالة نبينا محمد ﷺ مانعة من ظهور نبوة[9] ورسالة بعده شبه[10] بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه، فكان خاتمهم ﷺ.

والرسالة فِعَالة من أرسل، وهي: اختصاص النَّبي بخطاب التبليغ، وقد تقدم معنى

---

(1) في (ح): (عن).
(2) في (ش): (صحفهم).
(3) في (ح) و(ت1): (مثل).
(4) قوله: (والضمان على القاتل والذابح) يقابله في (ح): (على القاتل والضمان على الذابح).
(5) في (ش): (وخاتم).
(6) الصحاح، للجوهري: 5/ 1908.
(7) في (ح): (وزين).
(8) قوله: (المعنوية) ساقط من (ح).
(9) في (ت1): (النبوة).
(10) في (ح): (شبهه).

الرسول والنَّبي، والفرق بينهما وعدد المرسلين.

وأما النذارة ففعالة[1] من أنذر، ومعناها: التحذير من السُّوء، وهذا أحسن من عبارة الإخبار[2] بالسوء، وهي في الحقيقة التخويف من عقاب الله تعالى.

وأما النبوءة ففعولة من النبأ الذي هو الخبر، أو من النَّبْوة وهي الارتفاع، على من همز النَّبيء ومن لم يهمز، فمن همز أخذه من النبأ، ومن لم يهمز احتمل أن يكون من النبوة أو من النبا على التسهيل، كما تقدم.

والنبوة[3] قيل: هي اختصاص العبد بخطاب الله تعالى، واطلاعه على الوحي[4] محتملًا للرسالة وعدمها، فالرسالة أخص من النبوة، كما أن الرسول أخص من النَّبي على ما سبق.

فإن قلت: ما الدليل على إثبات نبوة الرسل عليهم السَّلام؟

قلت[5]: قال القاضي أبو بكر بن الطيب رضي الله عنه: الدليل على ذلك أن نقلة آياتهم ومعجزاتهم قوم لا يجوز[6] على مثلهم التَّشاعر ولا التَّراسل ولا الاجتماع على افتعال[7] خبر كذب أو كتمان ما شوهد، وكلٌّ نقل أن موسى عليه السلام أتى بالعصا التي انقلبت ثعبانًا، وأخرج يده بيضاء وفلق البحر، وأن عيسى عليه السلام أحيا الموتى[8] عند دعوته، وأبرأ الأكمه والأبرص، وأنه تكلم في المهد صبيًّا، وأن نبينا ﷺ أتى بهذا القرآن المرسوم في مصاحفنا المتلو بألسنتنا، العجيب النَّظم، البديع الوصف، وتحدى العرب أن يأتوا بمثله، وبسورة من مثله، مفترقين ومجتمعين[9]، في أيام المواسم وغيرها، مع أنهم أئمة اللغة، وأرباب اللسان، ومن انتهى إليهم علم نظم الشَّعر

---

(1) في (ش): (فعالة).

(2) قوله: (الإخبار) يقابله في (ت1): (من قال: الإنذار).

(3) قوله: (والنبوة) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (وحيه).

(5) قوله: (قلت) زيادة من (ش).

(6) قوله: (قوم لا يجوز) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (الافتعال).

(8) في (ش): (الميت).

(9) قوله: (مفترقين ومجتمعين) يقابله في (ش): (مجتمعين أو مفترقين)، بتقديم وتأخير.

والخطابة وكيفية النَّثر ونظم الرسائل[1]، وكان ذلك فخرهم الذي إليه يرجعون، وبه يصولون، ومع أنهم مع ذلك على غاية الحمية والأنفة، ومعرفة تمريض الحجة ودفع الشبهة.

قال الله سبحانه في وصفهم بذلك: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: 58] فلو كانوا مع ما وصفناه يقدرون على معارضة القرآن، أو معارضة[2] سورة من مثله لتسارعوا إلى ذلك، وكان أخف عليهم[3] من بذل أنفسهم والخروج عن ديارهم مع كثرة ما كان ينالهم من ألم قلة[4] الظفر به، ونيل المراد منه[5] في تهوين أمره وتضعيف حجته وتفريق النَّاس من حوله، / فلما[6] عدلوا عن ذلك علم عجزهم عنه؛ فكان[7] محي القرآن من مثله عليهم، وهو لم يخرج عن ديارهم ولا لقي من فاتهم، ولا نشأ إلا معهم، ولا ممن يقرأ كتابًا ولا يخط[8] بيمينه، آية عظيمة، ودلالة باهرة[9]، والله لا يظهر الآيات وينقض العادات إلا ليدل بذلك على صدق رسله، ويجعل ما يفعله منه شاهدًا على أنهم محقون ويقوم ما يظهره عليهم عند تحديهم مما يعلم أن البشر يعجز عن الإتيان بمثله مقام شهادته لهم. 1/44

وقوله من حيث يراهم[10]: قد صدقوا في قولهم[11]، وإذا كان ذلك كذلك وجب تصديق الرسل- عليهم السَّلام-، وقبول جميع ما أخبروا به عن ربهم من ابتداء شرع لم يكن قبل، أو نسخ[12] شرع قد[13] كان.

---

(1) قوله: (ونظم الرسائل) يقابله في (ح): (والرسائل).
(2) قوله: (أو معارضة) يقابله في (ت1): (ومعارضة).
(3) قوله: (أخف عليهم) يقابله في (ت1): (أحب إليهم).
(4) قوله: (قلة) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (به).
(6) في (ح): (ولما).
(7) في (ش): (كان)، وفي (ح): (وكان).
(8) في (ح) و(ت1): (يخطه).
(9) في (ح) و(ت1): (قاهرة).
(10) في (ت1) و(ش): (يراه).
(11) في (ت1): (قوله).
(12) قوله: (أو نسخ) يقابله في (ت1) و(ح): (ونسخ).
(13) قوله: (قد) زيادة من (ش).

فإن قيل[1]: ولم لا يجوز على نقلته[2] الكذب إذا اجتمعوا كما يجوز ذلك على كل واحد منهم؟

قيل له: يؤَمِّننا من ذلك وقوع العلم بنقلهم، ولأن ذلك لو جاز على سائرهم كما يجوز على كل واحد منهم؛ لجاز أيضًا على أهل الأرض جميعًا أن يجتمعوا على التزويج في ليلة واحدة، أو على طلاق نسائهم، كما[3] يجوز ذلك على أحدهم إذا انفردوا، ولجاز -أيضًا- أن يتفق همم[4] سائرهم على التلاحد أو التشبعذ[5]، أو على أن يركبوا بأسرهم البخت[6]، أو يشخصوا[7] إلى بلد بعينه، كما يجوز اتفاق ذلك للواحد والمائة، ولما لم يجز ذلك؛ بطل ما سألتم[8] عنه، ولو كان ما قد[9] قالوه واجبًا لكان اتفاق خواطر سائر النَّاس، وخطبائهم على قول[10] قصيدة واحدة وخطبة غير مختلفة ولا متفاوتة، كما يجوز أن يتفق خواطرهم على نظم بيت واحد وفصل من خطبة غير مختلف، فلما لم يجب ذلك؛ لأن العادة لا تجريه وإن وجدت[11] باتفاق ذلك للواحد.

ثم قال[12] فإن قال قائل: فهل يجوز نسخ شريعتكم ومجيء نبي بعد نبيكم؟

قلنا: أما من جهة العقل فجائز كما جاز من قبل، وأما الآن فلا؛ لأن الخبر منع من ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: 40]، وقوله ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[13]، وقد نقل المسلمون، وهم خلق يثبت ببعضهم التَّواتر أنهم علموا نقل قوم

---

(1) في (ش): (قال).

(2) قوله: (على نقلته) يقابله في (ح) و(ت1): (عن النقلة).

(3) قوله: (يجوز على كل... نسائهم كما) ساقط من (ح).

(4) قوله: (همم) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أو التشعيد) يقابله في (ت1): (والتشعبد)، وهو غير قطعي القراءة في (ح).

(6) قوله: (بأسرهم البخت) يقابله في (ش): (النجب).

(7) قوله: (أو يشخصوا) يقابله في (ش): (ويشخصو).

(8) في (ح): (سألتهم).

(9) قوله: (قد) زيادة من (ش).

(10) قوله: (قول) ساقط من (ش).

(11) في (ش) و(جرت): (جرت).

(12) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(13) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/169، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب أحاديث =

مثلهم- وفي قولهم حجه[1]- وإيجاب العلم عند خبرهم، وأن أولئك خبرهم حجة كهم إلى أن يتصل ذلك بمن شاهد الرسول ﷺ عند تلاوة هذه الآية عليهم، وإخباره لهم أن لا نبي بعده، وأنهم علموا قصده ضرورة إلى نفي كل نبي على التَّأبيد في كل زمان وفي كل[2] قبيلة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتحققوا ذلك واضطروا إليه بتأكيد وأمارات وعلامات لا يجوز الشك معها على وجه، وأن تلك الأمارات لا يصح أن تبطل، فأمننا ذلك من تجويز نسخ شريعتنا، وتخصيص أخبارنا الواردة بنفي ذلك، وهذا كاف في هذا الباب.

وقوله: (فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ... إلى آخره) تفسير لقوله قبل: **(وَخَتَمَ الرِّسَالَةَ... / إلى آخره)**. 44/ب

ولتعلم أن (**جعل**)[3] يستعمل في اللغة على أربعة أقسام؛ بمعنى خلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: 1]، وبمعنى صير تقول: جعلت زيدًا أميرًا، أي: صيَّرته، وبمعنى ألقى ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 37] أي: يلقي، وبمعنى الدخول في الشَّيء يقال: جعل زيد يقول[4] كذا، إذا أخذ في القول فالأول يتعدى إلى مفعول واحد، والثَّاني إلى اثنين بنفسه، والثَّالث إلى اثنين؛ أحدهما بنفسه والثَّاني[5] بحرف الجر، والرَّابع من أفعال المقاربة يرفع الاسم وينصب الخبر، وهي هاهنا بمعنى صير، أي: صيره الله تعالى آخر المرسلين، لا يحتمل غير ذلك، والله أعلم.

والبشير: فعيل من البشارة بكسر الباء وضمها، وأما بالفتح فالجمال، والمصدر: البشر، والتَّبشير[6] والإبشار والبُشُور[7] والبشرى، يقال: بَشَرْت الرَّجل وبَشَّرْته لغتان،

الأنبياء، برقم (3455)، ومسلم: 3/ 1471، في باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، من كتاب الإمارة، برقم (1842)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) قوله: (وفي قولهم حجه) يقابله في (ش): (وفي حزب حجة قولهم)، وفي (ح): (وخرب حجة قولهم)، وفي (ت1): (وفي خرب حجة قولهم)، وما أثبتناه من حاشية (ش) حيث قال: ولعله: (وفي قولهم حجة)، وهذا ما رجحناه.

(2) قوله: (وفي كل) يقابله في (ح): (وكل).

(3) في (ش): (يجعل).

(4) في (ح): (يقال).

(5) في (ح): (والآخر).

(6) في (ت1): (والبشير).

(7) قوله: (والبشور) ساقط من (ح).

ويقال: أبشرته أيضًا، وقد قرئ بالأوليين[1] قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ﴾ [الشورى: 23].

والبشارة مطلقة لا تكون إلا بالخير، فإذا قيدت جاز أن تكون بالشر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: 21].

قال أهل اللغة: وسمِّيت بشارة؛ لأن بشرة الإنسان تحسن عندها، والبشرة ظاهر الجلد، والأدمة باطنه.

فائدة: المعتبر في البشارة[2] الأول خاصة، بخلاف النَّذارة فإنها معتبرة في الجميع.

قال الفقهاء، فيمن قال: من بشرني من عبيدي فهو حر، فبشره واحد بعد واحد؛ لم يعتق غير الأول، وفي النذارة يعتق جميعهم، وانظر إذا بشره جماعة معًا هل يعتقون جميعًا[3]؟ هذا هو الظَّاهر، والله أعلم.

والفرق بين البشارة والنذارة في هذا المعنى؛ أن مقصود[4] البشارة حصل بالأول بخلاف النذارة، فإنه يزيد الخوف بتزايد المنذرين، وأما إذا بشره جماعة معًا[5] فبالجميع[6] وقعت[7] البشارة.

والنذير معناه[8]: قال ابن عطية: معناه للعصاة والمكذبين بالنَّار وعذاب الخلد[9].

قلت: يريد نذيرًا للعصاة بالنَّار، وللمكذبين بعذاب الخلد، ففي الكلام لف، هذا مذهب أهل السُّنة.

وقوله: (وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ): الدعي[10] إلى الله تعالى: هو تبليغ التوحيد، والأخذ

---

(1) في (ش): (بالأولتين).
(2) في (ت1): (المباشرة).
(3) قوله: (جميعًا) زيادة من (ح).
(4) في (ت1): (مقصد).
(5) قوله: (معًا) ساقط من (ت1).
(6) في (ش): (فبالكل)، وفي (ح): (بجميع).
(7) في (ح): (وفت).
(8) قوله: (معناه) زيادة من (ح).
(9) تفسير ابن عطية: 4/ 389.
(10) في (ح): (دعى).

به ومكافحة الكفر، و(**بِإِذْنِهِ**) معناه هنا: بأمره أي: إلى أمره.

(**وَسِرَاجًا مُنِيرًا**) استعارة للنور[1] الذي يتضمنه[2] شرعه، فكأن المهتدين به المؤمنين يخرجون بنوره من ظلمة الكفر، قاله ابن عطية رحمه الله[3].

قال بعضهم: ووجه التشبيه أن نور السِّراج يزيل الظلمة الحسية، ويظهر الأشياء المحسوسة للأبصار، ونور النَّبي ﷺ الذي يزيل به ظلمة الجهل، ويظهر المعاني الخفية للبصائر، وهذا في المعنى راجع إلى الأول.

وقال الزمخشري: جلى به ظلمات[4] الشِّرك، واهتدى[5] به الضالُّون[6] كما يُجلى[7] ظلام الليل بالسِّراج المنير، ويهتدى به، وأمد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور[8] السِّراج نور الأبصار، ووصفه بالإنارة؛ لأن من السُّرُج ما لا يضيء[9] إذا قلَّ سليطه[10] ودقت فتيلته، وفي كلام بعضهم: ثلاثة تُضْني[11]: رسولٌ بطيءٌ، وسراجٌ لا يضيء، ومائدةٌ ينتظر لها / من يجيء. 1/45

وسئل بعضهم عن الموحشين فقال: ظلام[12] ساتر وسراج فاتر، أي: وذا سراج منير[13]، أي: وتاليًا سراجًا منيرًا[14].

فإن قلت: ما وجه اختصاص التشبيه بالسِّراج المنير دون الشَّمس والقمر؟

---

(1) في (ش): (النور).
(2) في (ش): (تضمنه).
(3) تفسير ابن عطية: 4/389.
(4) في (ت1): (ظلمة)، وقوله: (الجهل ويظهر... جلى به ظلمات) ساقط من (ح).
(5) في (ت1): (وليهتدي)، وفي (ح): (وليقتدي).
(6) في (ت1): (الظالمون).
(7) في (ت1): (ينجلي).
(8) في (ت1) و(ح): (نور).
(9) في (ت1) و(ح): (ينير).
(10) في (ت1) و(ح): (سليكه).
(11) في كشاف الزمخشري: (تضيء).
(12) في (ت1): (ظلم).
(13) قوله: (وذا سراج منير) ساقط من (ح).
(14) تفسير الزمخشري: 3/ 547.

قلت: قيل: لأن الله تعالى شبهه به، فيقتصر على ذلك؛ ولأن نور الشَّمس والقمر لا يؤخذ منهما نور، وإن أخذ من نور الشَّمس فنادر يتكلف، وإذا غابا غاب نورهما، ونور السِّراج يؤخذ منه من غير تكلف سرج من غير نقص منه، وإذا[1] ذهب نور الأصل بقي نور الفرع، ونوره عليه الصَّلاة والسَّلام كذلك؛ تؤخذ منه الأنوار بغير تكلف، ولا يذهب بذهابه[2] ﷺ.

قلت: وشبه نوره ﷺ بنور السِّراج وإن كانت[3] القاعدة في التشبيه تشبيه الأدنى بالأعلى من[4] حيث كان نوره ﷺ معقولًا، ونور السِّراج محسوسًا، والمحسوس من حيث هو[5] محسوس أعلى من المعقول، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا﴾ [النور: 35] الآية.

فشبه نوره تعالى بنور المشكاة، وهي الكوة غير النَّافذة، وفيها مصباح، وهو مكمن[6] السِّراج، من حيث كان محسوسًا وكان النُّور معقولًا، وإن كان قد اختلف في الضمير هل يعود على الله تعالى، أو على محمد ﷺ، أو على المؤمنين، أو على القرآن والإيمان؟ والله أعلم.

فائدة: يظهر لي أن الأشياء المنتفع بها في الدُّنيا بالنسبة إلى الزيادة والنقصان عند الانتفاع بها على[7] ثلاثة أقسام:

قسم إذا انتفع به زاد، وهو العلم تعليمًا وعملًا، وقسم إذا انتفع به نقص بل ذهب وهو المال، وقسم إذا انتفع به لا يزيد ولا ينقص وهو السِّراج، على ما سبق، ونحوه من الاقتباسات، ولا يبعد أن يلحق به[8] النَّظر في المرآة والاستظلال بالجدارات، ونحو ذلك.

---

(1) في (ش): (فإذا).
(2) في (ش): (بذهابها).
(3) في (ش): (كان).
(4) قوله: (من) ساقط من (ت1).
(5) في (ح): (كان).
(6) قوله: (مكمن) زيادة من (ش).
(7) قوله: (على) زيادة من (ش).
(8) قوله: (به) زيادة من (ش).

(وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ...﴾ الآية [النساء: 113]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: 2]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: 43] أنزله قرآنًا عظيمًا، وذكرًا حكيمًا وظلًّا عميمًا، وصراطًا مستقيمًا، ذا معجزات باهرة، وآيات ظاهرة، وحجج صادقة، ودلالات ناطقة، ودحض به[1] حجج المبطلين، ورد به كيد الكائدين، وقوى به الإسلام والدِّين، فبه نبأ[2] الأولين والآخرين، لا تنقضي عجائبه ولا تنفد غرائبه، يزيد على طول التَّأمل بهجة كأنه للعيون[3] النَّاظرات ضياء.

قيل[4]: ومعنى وصفه بـ(**الْحَكِيمَ**) إما لأنه أحكمت آياته فلا يقع فيها نسخ بعد إحكامها، وإما لأنه ناسخ لبعض ما تقدم من الأحكام[5]، أو لأنه أحكمت فيه علوم الأولين[6] والآخرين، أو لأنه[7] أحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] فحكيم على هذا بمعنى / محكم. 45/ب

ومعنى (**شَرَحَ**): فهَّم وبيَّن، والضمير في (**بِهِ**) يجوز عوده على الكتاب، أو النَّبي ﷺ.

والدِّين لفظ[8] يجيء في كلام العرب على أنحاء، منها: الملة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19]، ومنها: العادة، قال امرؤ القيس:

كـــديـنك مـــن أم الحـــويرث قبلهـــا ... ... البيـت[9]

---

(1) في (ح): (بها).

(2) في (ح): (بنى).

(3) قوله: (كأنه للعيون) يقابله في (ش): (كأن العيون).

(4) في (ح): (قال).

(5) قوله: (وإما لأنه ناسخ لبعض ما تقدم من الأحكام) زيادة من (ش).

(6) قوله: (الأولين) ساقط من (ح).

(7) قوله: (أو لأنه) يقابله في (ش): (ولأنه).

(8) قوله: (لفظ) ساقط من (ح).

(9) صدر بيت عجزه:

وجارتِهـــا أمُّ الرَّبـــاب بمأسَـــلِ

ومنه قول الآخر:

أهـــذا دينـــه أبـــدًا ودينـــي[1]

ومنها: سيرة الملك وملكه.

قال زهير:

لَـئِنْ حَلَلْـتَ بجَـوٍّ في بنـي أَسَـدٍ في دِيْـنِ عَمْـرٍو وحالَـتْ بَيْنَنَـا فَـدَكُ

أراد في موضع طاعة عمرو وسيرته.

ومنها: الجزاء، ومن ذلك؛ قوله:

ولـــم يبـــق ســـوىٰ العـــدوان دنَّـــاهم[2] كمـــا دانـــوا

أي: جازيتهم[3].

ومنها: السياسة، والديان السائس، ومنه قول ذي الإصبع:

لاهِ ابـنُ عَمِّـكَ لا أَفـضَلْتَ في حَسَبٍ[4] عَنِّـي[5] ولا أَنْـتَ دَيَّـاني فتخـزوني

ومنها: الحال، قال النضر بن شميل: سألت أعرابيًّا عن شيء، فقال: لو لقيتني على دين غير هذه لأخبرتك، يريد: على حال غير هذه.

ومنها: الدَّاء عند اللحياني، وأنشد: يا دين قلبك من سلمى وقد دِينا[6].

والمراد بالدِّين هنا في كلام المصنف رحمه الله: الملة، والإسلام لا غير.

والقويم: المستقيم.

والهدى: الإرشاد، ومن الإرشاد: خلق الإيمان في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 5]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ

---

(1) عجز بيت صدره:

تَقـــول إذا دَرَأْتُ لَهَـــا وَينـــي

انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 2/ 688.

(2) قوله: (وإن دناهم) يقابله بياض في (ح).

(3) في (ش) و(ح): (جازيناهم).

(4) في (ت1) و(ح): (خلق).

(5) في (ت1): (عندي).

(6) المحكم، لابن سيده: 9/ 400.

دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: 25]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: 56]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الأنعام: 125].

قال[1] الإمام أبو المعالي رحمه الله: فهذه الآيات لا يتجه حملها إلا على خلق الإيمان في القلب، وهو محض الإرشاد، وقد جاء الهدى بمعنى الإرشاد[2]، وقد جاء الهدى بمعنى[3] الدعاء، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوۡمٖ هَادٖ﴾ [الرعد: 7] أي: داع، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: 52].

قال ابن عطية: وهذا أيضًا يستبين[4] فيه الإرشاد؛ لأنه ابتدأ إرشاد إجابة المدعو، ولم يجبه[5]، وقد جاء الهدى بمعنى الإلهام[6]، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: 50]

قال المفسرون: ألهم الحيوانات كلها إلى منافعها، ولا يخلو هذا أيضًا من معنى الإرشاد، وجاء أيضًا بمعنى البيان من ذلك قوله تعالى[7]: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ [فصلت: 17] قال المفسرون: معناه بيَّنَّاه[8] لهم.

قال الإمام أبو المعالي: معناه دعوناهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ﴾ [الليل: 12] أي: علينا[9] أن نبين، وفي[10] هذا كله معنى الإرشاد، قال[11] الإمام: وقد تراد الهداية، والمراد بها[12] إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان .....

---

(1) في (ت1): (قال).
(2) قوله: (وقد جاء الهدى بمعنى الإرشاد) ساقط من (ح).
(3) قوله: (الإرشاد، وقد جاء الهدى بمعنى) ساقط من (ش).
(4) في (ش): (تبين).
(5) في (ت1): (يجبه).
(6) في (ح): (الإعلام).
(7) قوله: (﴿أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾... قوله تعالى) ساقط من (ح).
(8) في (ح): (بينا).
(9) قوله: (أي: علينا) يقابله في (ش): (أي أن علينا).
(10) في (ح): (في).
(11) في (ت1): (وقال).
(12) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

والطرق المفضية[1] إليها، من ذلك قوله تعالى في المجاهدين: ﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ [محمد: 4-5].

قال ابن عطية: وهذه الهداية بعينها؛ هي التي تقال في طرق الدُّنيا، وهي ضد الضلال، وهي الواقعة في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6] على صحيح التَّأويل، وذلك يتبين[2] من لفظ[3] الصراط، والهدى لفظ مؤنث.

وقال اللحياني: هو مذكر، والصراط: الطريق الواضح، ومن ذلك قول جرير: / 1/46

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ ... إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ[4] مُسْتَقِيمِ

وقال آخر: قصد عن نهج الصراط الواضح، واللغات الثَّلاث فيه مشهورة السين والصاد والزاي، غير أن الأصمعي روى عن أبي عمرو الزاي الخالصة وغلط.

قال[5] ابن عطية: قال بعض اللغويين: ما حكاه الأصمعي من هذه الرواية خطأ منه، إنما سمع أبا عمرو يقرأ بالمضارعة- يريد بين الصاد والزاي- فتوهمها زايًا، ولم يكن الأصمعي[6] نحويًا فيؤمن على هذا.

وهو مأخوذ من سرِطت الشَّيء- بكسر الراء- إذا ابتلعته؛ لأنه يبتلع المارة، واختلف في الصراط المستقيم من قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6].

فقال[7] علي ﷺ: هو القرآن.

وقال جابر: هو[8] الإسلام- يعني: الحنيفية، وقال شعبة: ما بين السماء والأرض.

وقال محمد ابن الحنفية: هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره.

وقال أبو العالية: هو رسول الله ﷺ وصاحباه أبو بكر وعمر ﷺ.

---

(1) قوله: (المفضية) زيادة من تفسير ابن عطية.

(2) في (ش): (تبيين).

(3) في (ت1)و(ح): (لفظة).

(4) في (ح): (المراد).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(6) قوله: (من هذه الرواية...ولم يكن الأصمعي) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (قال).

(8) قوله: (هو) زيادة من (ت1).

وذكر ذلك للحسن[1] بن أبي الحسن، قال: صدق أبو العالية ونصح.

قال ابن عطية: ويجتمع من هذه الأقوال[2] كلها أن الدعوة: إنما هي أن يكون الداعي[3] على سنن المنعم عليهم من النَّبيين والصديقين والشهداء[4] والصالحين في معتقداته، وفي التزامه بأحكام[5] شرعه، وذلك يقتضي القرآن والإسلام، وذلك حال رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما[6].

[الساعة وأمارتها وبعث الناس يوم القيامة]

(وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ)

السَّاعة: القيامة، سمِّيت بذلك؛ لأنها بالنسبة إلى كمال قدرته تعالى وجلاله كساعة، أو يكون[7] من باب تسمية الكل بلفظ البعض.

قيل: ويجوز أن يراد بـ(**السَّاعة**) أول ساعة الآخرة، وقيل: هي عبارة عن آخر ساعات[8] الدُّنيا.

وإتيانها: مجيئها، وهو من باب وصف المعاني بوصف الأجرام، ويجوز[9] أن تكون آتية على جميع أمور[10] الدُّنيا.

والريب: الشك، ومعنى (**لَا رَيْبَ فِيهَا**) وإن كان قد ارتيب فيها أي[11]: لا ريب فيها

---

(1) في (ش): (الحسن).
(2) في (ح): (الأحوال).
(3) قوله: (الداعي) ساقط من (ش).
(4) في (ح): (والشهداء).
(5) في (ت1) و(ح): (لأحكام).
(6) انظر: تفسير ابن عطية: 1/73، 74
(7) قوله: (أو يكون) يقابله في (ت1): (ويكون).
(8) في (ش): (ساعة).
(9) في (ح): (ويكون).
(10) قوله: (أمور) زيادة من (ش).
(11) قوله: (أي) ساقط من (ش).

في علم الله تعالى وملائكته ورسله واليوم الآخر[1] والمؤمنين، أو ما حقها أن يرتاب فيها، أو أنها[2] ليست سببًا للريب ولا مظنة له[3]؛ لوضوح الدلالة عقلًا ونقلًا على إتيانها، إلا أنه لا يعلم وقت إتيانها على الحقيقة إلا الله تعالى ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: 47]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف: 187].

لكن لها علامات وشروط، ومن[4] جملة ذلك: بعثته[5] ﷺ، وظهور أمته، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وأشار إلى السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى»[6]، روي[7] بضم التاء من السَّاعة وبنصبها[8] على معنى المفعول معه، وكموته وموت أصحابه وأهل بيته، وفي الحديث: «أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ جَاءَهُمْ مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وفي قبضهم قبض كثير من الخير»[9].

ومنها: فساد الزمان والبلدان وانتقال العمارات من مكان إلى مكان، وانقلاب السِّير المحمودة والأمور المعهودة، وظهور الفتن وكثرة المحن، وغلبة المناكر والعداوات بين الأمة.

روي[10] عنه ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ؛ إِذَا كَانَ المَغْنَمُ

---

(1) قوله: (واليوم الآخر) زيادة من (ح).

(2) قوله: (أو أنها) يقابله في (ش): (وأنها).

(3) قوله: (له) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (من).

(5) في (ت1)، و(ح): (بعثته).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 105/8، في باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، من كتاب الرقاق، برقم (6504)، ومسلم: 2269/4، في باب قرب الساعة، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم (2951)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(7) في (ت1): (وهي).

(8) في (ح): (ونصبها).

(9) رواه مسلم: 1961/4، في باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، برقم (2531)، عن أبي موسى، ولفظه: وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»، وأحمد في مسنده، برقم (19566)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(10) في (ح): (وروي).

دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ[1]، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا[2]، فَلْيَرْتَقِبُوا[3] عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ[4] أَوْ خَسْفًا وَقَذْفًا[5] وَمَسْخًا»[6]، أو كما قال ﷺ.

ومنها: أشراط مؤكدة القرب[7] «كالدجال، والدخان، وطلوع الشَّمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم ﷺ، وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب[8] وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد النَّاس إلى محشرهم»[9]، وفي رواية التَّاسعة: «رِيحٌ[10] بَارِدَةٌ لَا تَبْقَى نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ إِلَّا قُبِضَتْ فِي تِلْكَ الرِّيحِ»[11].

---

(1) في (ت1) و(ح): (الخمر)، وما اخترناه موافق لما في الحديث.

(2) قوله: (أولها) ساقط من (ح).

(3) في (ش): (فليرقبوا).

(4) في (ش): (أحمر).

(5) قوله: (وقذفًا) يقابله في (ش) و(ح): (أو قذفًا).

(6) قوله: (ومسخًا) يقابله في (ش): (أو مسخًا).

ضعيف، رواه الترمذي: 4/494، في باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، من كتاب أبواب الفتن، برقم (2210)، والطبراني في الأوسط: 1/150، برقم (469)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(7) في (ش): (للقرب).

(8) قوله: (وخسف بالمغرب) ساقط من (ح).

(9) رواه مسلم: 4/2225، في باب الآيات التي تكون قبل الساعة، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم (2901)، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، ولفظه: قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».

(10) قوله: (ريح) ساقط من (ح).

(11) رواه معمر بن راشد في جامعه: 11/378، برقم (20792)، والداني في السنن الواردة في الفتن: 5/977، عن ربيعة الجرشي.

ومنها: ذهاب القرآن من الصدور[1].

ويروى[2] عن عبد الله بن هذيل أنه[3] قال: لقد رأيت أقوامًا إذا بال أحدهم[4] أسرع إلى التيمم مخافة قيام السَّاعة قبل وضوئه[5].

وهذه الأشراط المؤكدة[6] لقرب مجيء السَّاعة، اختلف فيها العلماء فقيل: قربها من السَّاعة[7] وبعدها مجهول غير معلوم[8]، والأمر فيه مسلم إلى الله تعالى.

وقيل: هي متصلة أو قريبة[9] بعضها من بعض حتى تتصل بالسَّاعة ومُثِّلَت بالحامل تدخل في شهر ولادتها، فإنها تعلم بالعادة والقرائن قرب وضعها، ولا تدري في أول الشهر أو وسطه أو آخره، ولا أي أجزاء[10] اليوم، وقد يزيد على الشهر، وقد[11] تزيد على العادة في الشهور.

ومثَّلها بعضهم بالعقد ينقطع[12] فتُسَلُّ[13] منه خرزة، ثم أخرى في إثرها إلى آخره، /كذلك أشراط السَّاعة مرادفة[14]، وربما ظهر منها اثنان معًا، ويؤيده ما روي عنه ﷺ أنه سئل عن السَّاعة فقال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»[15]، .....

46/ب

---

(1) رواه الدارمي: 2106/4، في باب تعاهد القرآن، من كتاب فضائل القرآن، برقم (3386)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَيُسْرَيَنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ».

(2) في (ح): (وروى).

(3) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(4) في (ش): (أحد).

(5) قوله: (وضوئه) يقابله في (ت1) و(ح): (وجود الماء).

(6) قوله: (الأشراط المؤكدة) يقابله في (ح): (الشروط المذكورة).

(7) قوله: (اختلف فيها العلماء فقيل: قربها من الساعة) ساقط من (ش).

(8) في (ت1) و(ح): (معقول).

(9) في (ت1) و(ح): (قريب).

(10) في (ش): (آخر).

(11) في (ح): (أو).

(12) في (ت1): (يقطع).

(13) في (ش): (فتسيل).

(14) في (ش): (مترادفة).

(15) قوله: (بالسائل) يقابله في (ش): (من السائل). والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 19/1، في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، من كتاب الإيمان، برقم

ولكن[1] لها علامات وأشراط إذا ظهر منها شرط، أو علامة فالتي[2] تليها في إثرها إلى آخرها كعقد انقطع.

اختلف[3] في السابق منها فمن قائل[4]: أولها فساد معظم البلدان، وقيل: ذلك يكون بخراب مكة، ونقلها حجرًا حجرًا إلى البحر، وقيل: أولها: الدجال، وقيل: الدخان.

وروى ابن حبيب: أولها الفتن في البلدان بين المسلمين، ثم في المسلمين[5] من العدو، ثم قحط، ثم الدجال، ثم عيسى بن مريم، ثم يأجوج ومأجوج، ثم طلوع الشَّمس من المغرب في استكمال أربع سنين، ثم يكثر الشر؛ لكثرة الأشرار على الأخيار، فتخرج الدابة، ثم الدخان[6]، ثم ريح تلقي أكثر النَّاس في البحر كرهًا، أو طلبًا للسلامة فيه، ثم نار عظيمة تخرج من أرض[7] اليمن من عدن تسوق النَّاس إلى المحشر.

وروي أن الدابة تكون في زمن[8] عيسى، وأن النَّاس يقيمون بعد عيسى عليه السلام أربعين عامًا، وقيل: ثمانين عامًا، وفي صحيح مسلم: **«أولها: طلوع الشَّمس وخروج الدابة ضحى، فأيتهما[9] سبقت فالأخرى في[10] إثرها»**[11]، وهذا يقتضي الشك في السابقة منهما.

---

(50)، ومسلم: 1/39، في باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، من كتاب الإيمان، برقم (9)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ش): (ولكنها).

(2) في (ش): (والتي).

(3) قوله: (واختلف) يقابله في (ش): (ثم اختلف).

(4) في (ت1) و(ح): (قال).

(5) قوله: (ثم في المسلمين) ساقط من (ح).

(6) في (ش): (الدجال).

(7) قوله: (أرض) زيادة من (ش).

(8) في (ش): (زمان).

(9) في (ت1) و(ح): (فأيها).

(10) في (ش): (على).

(11) رواه مسلم: 4/2260، في باب خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار النَّاس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم (2941)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيَّتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

ومن العلماء من توقف عن القول في[1] السابق منهما، إلا أنه إذا ظهر أول شرط منها علمنا أنها متواترة متصلة بالسَّاعة، وبأولها يغلق باب التَّوبة على المؤمن والكافر، والصَّحيح؛ إن عدم قبول التَّوبة عند[2] طلوع الشَّمس من مغربها، فإذا أغلق باب التَّوبة على ما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية [الأنعام: 158]، ثم[3] يقيم النَّاس[4] كذلك ما شاء الله تعالى، ثم تسير الجبال، وتنشق السماء[5] بالسقوط كسفًا، وتحشر الوحوش، وتعطل العشار، ثم ينفخ في الصور، فيموت من في السماوات والأرض[6] إلا من شاء الله، فيلبث النَّاس كذلك ما شاء الله، وليس حي إلا الله تعالى، ثم اختلفوا؛ فمن قائل بعدم السموات والأرض والعرش والكرسي والجنة والنَّار ثم يعيدها[7]، محتجًّا بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: 88] الآية ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآية [الأنبياء: 104].

ومن قائل: العرش والكرسي والجنة والنَّار لا تهلك، وأنها مستثناة من ذلك، ثم إن الله تعالى يبث أرواح الخلائق، ودماءهم، وعظامهم، فينفخ فيهم الرُّوح فإذا هم قيام ينظرون، وسبحان[8] الله العظيم الأعظم.اهـ.

ومراد المصنف رحمه الله؛ أن من تمام الإسلام، وصحة[9] الإيمان، وما يلزم القلوب عمله، ويجب على الأفئدة اعتقاده أن يوم القيامة حق، وأنه آت لا محالة، ومن لم يؤمن بذلك فإنه غير مؤمن بالقرآن ولا بالشَّرع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَمْلَهَا﴾ [الحج: 1و2]، وقوله: ﴿لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: 38] دليله قوله

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).
(2) قوله: (عند) ساقط من (ش).
(3) قوله: (ثم) زيادة من (ش).
(4) في (ش): (والنَّاس).
(5) في (ش) و(ح): (الأرض).
(6) قوله: (والأرض) يقابله في (ح): (ومن في الأرض).
(7) في (ح): (يعيد).
(8) في (ش): (فسبحان).
(9) في (ت1) و(ح): (وحجة)، وقوله: (الإسلام وصحة) يقابله في (ح): (الإسلام وحجة الإسلام وصحة).

تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: 28] وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: 27]

وقوله[1] تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ﴾ الآية [يس: 79]، وقوله[2] تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: 20]، ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: 51]، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: 104] وهو كثير في الكتاب العزيز.

وفي الحديث: «إذا صار العظم[3] رميمًا، ولم يبق إلا عجب الذَّنب، وهو آخر سلسلة صلبه فيأمر الله تعالى بمطر ينزل من تحت العرش كمني الرجال، يحيي الله تعالى الخلائق من ذلك، كما كانوا أول مرة، ويجمع[4] الله الأرواح في قرن من نور فيه ثقب على عدد الخلائق، ثم يأمر الله تعالى إسرافيل بالنفخ في الصور، فيخرج كل روح مزعوجة من قبرها فيحْييهم[5] الله تعالى»[6].

وعن مالك رحمه الله أنه[7] قال: بلغني أنه[8] إذا كان قبل السَّاعة تمطر السماء أربعين ليلة حتى تنفلق الأرض عن الهام[9] كما تنفلق عن الهامات[10]، والهام: رؤوس النَّاس، فتنشق الأرض عنهم فإذا هم قيام ينظرون، ويقول الكفار[11]: ﴿يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ ويقول المؤمن[12]: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾، فيقول[13] الله تعالى: ﴿إِن

---

(1) في (ش): (وقال).
(2) في (ش): (وقال).
(3) قوله: (العظم) زيادة من (ش).
(4) في (ش): (فيجمع).
(5) في (ح): (فيجمعهم).
(6) لم أقف عليه في مظانه من كتب الحديث.
(7) قوله: (أنه) ساقط من (ح).
(8) قوله: (أنه) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (المقابر).
(10) في (ش) و(ح): (الكمأة).
(11) في (ش) و(ح): (الكافر).
(12) في (ح): (المؤمنون).
(13) في (ش): (ويقول).

كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: 52و53].

وإنما قال المصنف رحمه الله: (مَنْ يَمُوتُ)، ولم يقل من في القبور؛ لأنه يلزم من بعث من يموت بعث من في القبور، وقيل[1]: لأن[2] فيه ردًّا وتنبيهًا على من يقول: من مات غريقًا، أو حريقًا أو[3] أكلته السباع لا يبعث، ويكفي في ذلك الحديث الصَّحيح الذي قال فيه: «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ...» الحديث بطوله[4].

(وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ[5] السَّيِّئَاتِ)

التَّضاعف[6]: التَّكثير والزيادة، قال الجوهري: وذكر الخليل أن التَّضعيف: أن يزاد على أصل الشَّيء، فيجعل[7] مثلين أو أكثر، وكذلك الإضعاف والمضاعفة، /يقال: ضعَّفْت الشَّيء وأضعفْته وضاعفته بمعنىً: وضعت في[8] الشَّيء مثله، وضعفاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله[9]. 1/47

وأما الدليل على ذلك فقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: 160]، وقوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: 17]، وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [القصص54]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: 89].

---

(1) في (ش): (قيل).

(2) في (ش): (ولأن).

(3) قوله: (حريقًا أو) ساقط من (ت1).

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/338، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (277)، والبخاري: 9/145، في باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: 15]، من كتاب التوحيد، برقم (7506)، ومسلم: 4/2109، في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من كتاب التوبة، برقم (2756)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ن1): (كبار).

(6) في (ش): (المضاعفة).

(7) قوله: (فيجعل) ساقط من (ش).

(8) قوله: (في) ساقط من (ش).

(9) الصحاح، للجوهري: 4/ 1390.

ومن السُّنة قوله ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ[1] لَهُ حَسَنَةً، فإن[2] عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرٌ إِلَى سَبْعِينَ»[3]، وفي حديث الإسراء أنه تعالى فرض على العباد خمسين صلاة، فلم يزل رسول الله ﷺ بين ربه وموسى[4] حتى وقف الفرض على خمس، فسمع النداء من قبل الله تعالى: «يا محمد! إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ[5] وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، ولا يبدل القول لدي، وهي[6] خَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ»[7]، «إِنِّي[8] قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي بالحَسَنَةَ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»[9]؛ لكل صلاة عشر صلوات.

قال بعض المعاصرين: التقدير[10]: وضاعف[11] لعباده جزاء الحسنات؛ فالله[12] سبحانه وتعالى سبقت رحمته غضبه، ونعمه[13] لا تحصى، ومن نعمته أنه[14] ضاعف

---

(1) في (ت1): (كتب).

(2) في (ش): (وإن).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 103/8، في باب من هم بحسنة أو بسيئة، من كتاب الرقاق، برقم (6491)، ومسلم: 118/1، في باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من كتاب الإيمان، برقم (130)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (بين ربه وموسى) يقابله في (ش): (بين موسى وربه)، بتقديم وتأخير.

(5) في (ح): (السماء).

(6) في (ش) و(ح): (هي).

(7) منكرٌ بهذا اللفظ، رواه النسائي: 221/1، في باب فرض الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (450)، عن أنس بن مالك ﷺ.
وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 78/1، في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، من كتاب الصلاة، برقم (349)، ومسلم: 145/1، في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان، برقم (162)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(8) قوله: (إني) زيادة من (ش).

(9) رواه البخاري: 109/4، في باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، برقم (3207)، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة ﷺ.

(10) في (ش) و(ح): (والتقدير).

(11) في (ش): (فضاعف).

(12) في (ح) و(ت1): (فإنه).

(13) في (ت1) و(ح): (ونعمته).

(14) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

لعباده جزاء الحسنات[1] دون السَّيئات، وليْتَهم مع هذا التفضيل يخلصون من التباعات، ويسلمون من الوقوع في الورطات[2].

ومن قول بعضهم: ويل لمن غلبت[3] آحاده عشراته، والمعنى: أن[4] ما يستحق على السيئة[5] من العقاب على المقابلة، وما يترتب على الحسنة من الثَّواب يضاعفه الله ﷻ، ولا يعلم أحد هذا التقدير وحد التضعيف إلا من الشَّرع، وقد نطق بذلك القرآن، وتضافرت به الأخبار، كما تقدم.

واختلف في الصيام؛ فقيل: أجره مقدر، وقيل: لا[6]؛ لقوله ﷺ عن ربه: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[7]، على أحد التأويلات.

قال بعضهم: ليس المراد بقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: 160] إجزاء العبادة، وإنما المراد بها[8] اجتماع أنواع الطَّاعات من صلاة وزكاة وحج، فليس من جاء ببعض صلاة داخلًا في حيز[9] التَّضعيف، وإنما يقع التَّضعيف عند كماله، ويظهر آثار التضعيف مع الموازنة.

---

(1) قوله: (فإنه سبحانه وتعالى سبقت...جزاء الحسنات) ساقط من (ح).

(2) قوله: (الورطات) يقابله بياض في (ح).

(3) في (ح): (بلغت).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (السيئات).

(6) قوله: (وقيل: لا) ساقط من (ح).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 9/143، في باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: 15]، من كتاب التوحيد، برقم (7492)، ومسلم: 2/807، في باب فضل الصيام، من كتاب الصيام، برقم (1151)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (حيز) ساقط من (ش).

[التوبة وشروطها، وشيء من أحكامها]

وقوله: (**وَصَفَحَ لَهُمْ**) معنى الصفح: التجاوز والإعراض، ويقال[1]: صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه، وقد أضربت عن ذنبه[2] صفحًا إذا أعرضت عنه وتركته.

قال[3] الجوهري: وأما التَّوبة فهي الرجوع[4]، يقال: تاب وناب[5] وآب وأناب[6] وعاد[7] ورجع وآض[8] بمعنى واحد، وهو الرجوع، وهي واجبة على الفور بإجماع، حتى قال الفقهاء: إنه إذا أخر التَّوبة؛ لزمه أن يتوب من[9] التَّأخير- أيضًا- كما يتوب من الذَّنب المتقدم.

ولها أركان لا تصح بدونها، وهي ثلاثة: النَّدم على ما مضى منه من المعصية، والإقلاع في الحال، والعزم على ألا يعود في المستقبل، هذا فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بينه وبين النَّاس فرد المظالم والمغاصب ونحو ذلك، وبالجملة[10] فالذُّنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ترك واجبات الله تعالى عليك من صلاة، أو صيام، أو زكاة، أو كفارة، أو غير ذلك[11] من الواجبات، فتقضي ما أمكنك منها.

والثَّاني: ذنوب بينك وبين الله تعالى كشرب الخمر، وضرب المزاهر[12] ونحوها فتندم على ذلك، وتوطن قلبك على ترك العود إلى مثله أبدًا.

---

(1) في (ش) و(ح): (يقال).
(2) قوله: (عن ذنبه) يقابله في (ش): (عنه).
(3) في (ح): (قاله).
(4) الصحاح، للجوهري: 1/ 91.
(5) قوله: (وناب) ساقط من (ش).
(6) قوله: (وآب وأناب) ساقط من (ح).
(7) قوله: (وعاد) ساقط من (ش).
(8) قوله: (وآض) ساقط من (ح).
(9) في (ش): (عن).
(10) قوله: (وبالجملة) ساقط من (ح).
(11) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).
(12) في (ح): (المزامر).

والثَّالث: ذنوب بينك وبين العباد، وهذا أشكل[1] وأصعب.

قال الغزالي رحمه الله: وهي أقسام، قد تكون في المال، أو في النَّفس، أو في العرض أو في الحرمة، أو في الدِّين.

فما كان في المال فيجب أن[2] ترد عليه ما[3] أمكنك، فإن عجزت عن ذلك؛ لعدم أو فقر فتستحل منه، فإن[4] عجزت عن ذلك[5] لغيبة الرَّجل أو موته وأمكن التصدق عنه فافعل، وإن لم يكن فعليك بتكثير حسناتك، والرجوع إلى الله ﷻ بالتَّضرع والابتهال أن يرضيه عنك يوم القيامة.

وأما ما كان من[6] النَّفس؛ فتمكنه من القصاص، أو أولياءه يقتصون منك، أو تجعل[7] في حل، فإن عجزت فالرجوع إلى الله ﷻ بالتَّضرع والابتهال أن يرضيه عنك يوم القيامة.

وأما العرض؛ فإن اغتبته أو شتمته أو بهته فحقه أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده، وأن تستحل من صاحبه إن أمكنك هذا، إذا لم تخش زيادة غيظ وقبيح فتنة من[8] إظهار ذلك أو تجديده، وإن[9] خشيت ذلك فالرجوع إلى الله ﷻ؛ ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه[10].

وأما الحرمة؛ بأن[11] خنته في أهله، أو ولده، فلا وجه للاستحلال والإظهار؛ فإنه يولد فتنة وغيظًا، بل تتضرع إلى الله سبحانه؛ ليرضيه عنك، وتجعل له خيرًا كثيرًا في

---

(1) في (ح): (إشكال).
(2) قوله: (فيجب أن) يقابله في (ح): (فيجب عليه أن).
(3) في (ش): (إن).
(4) في (ش): (وإن).
(5) قوله: (لعدم أو فقر فتستحل منه، فإن عجزت عن ذلك) ساقط من (ح).
(6) في (ش): (في).
(7) قوله: (أو تجعل) ساقط من (ح).
(8) في (ش): (في).
(9) في (ش): (فإن).
(10) قوله: (والاستغفار الكثير لصاحبه) ساقط من (ش).
(11) في (ح): (فإن).

مقابلته، فإن أمنت الفتنة أو القبيح، وهو نادر، فتستحل منه.

وأما في الدِّين فإن كفَّرته أو بدَّعته /أو ضللته[1]، وهو أصعب الأمور، فتحتاج أن [47/ب] تكذب نفسك بين يدي من قلت ذلك عنده، وأن تستحل من صاحبه إن أمكنك، وإلا فالابتهال[2] إلى الله سبحانه جدًّا، والتندم على ذلك؛ ليرضيه عنك، وجملة الأمر ما أمكنك من إرضاء الخصوم عملت، وإلا فترجع إلى الله سبحانه بالتَّضرع والتَّصدق؛ ليرضيه عنك ويكون ذلك في مشيئة الله سبحانه وتعالى بالتَّضرع[3] والرجاء منه بفضله العظيم وإحسانه العميم، إنه إذا علم صدقًا من قلب العبد فإنه يرضي خصماءه من خزائن فضله، ولا حكم عليه، فاعلم هذا[4].

فإذا أنت عملت[5] بما[6] وصفناه وبرَّأت القلب عن مثله في المستقبل، فقد خرجت من الذُّنوب، وإن حصل منك تبرئة القلب، ولم يحصل منك إرضاء الخصوم؛ فالتباعات لازمة وسائر الذُّنوب مغفورة إن شاء الله، هذا معنى كلامه وأكثر لفظه[7]. ولتعلم أن مذهب أهل الحق من أهل السُّنة أنه لا يجب على الله تعالى قبول توبة التَّائب، بل لا يجب عليه شيء على الإطلاق، خلافًا للقائلين بذلك من المبتدعة الموجبين على الله تعالى ذلك، وهو الذي أوجب وحرم، فيا ليت[8] شعري من يوجب عليه في ملكه، ويحجر عليه في سلطانه، ويعقب[9] عليه في[10] أحكامه، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

بل إنا نقول: قال[11] أهل السُّنة: إن العبد بعد توبته في مشيئة ربه إن شاء تفضل عليه

---

(1) قوله: (أو ضللته) يقابله في (ح): (وضللته).
(2) في (ت1): (الابتهال)، وفي (ح): (والابتهال).
(3) قوله: (بالتضرع) ساقط من (ش).
(4) قوله: (هذا) يقابله في (ح): (أن هذا).
(5) في (ح): (علمت).
(6) في (ش): (ما).
(7) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 36/4.
(8) قوله: (فيا ليت) يقابله في (ح): (وليت).
(9) في (ح): (ويتعقب).
(10) قوله: (في) ساقط من (ح).
(11) قوله: (قال) ساقط من (ش).

وأحسن[1] إليه بقبول التَّوبة، وإن شاء لم يفعل؛ عدلًا لا غير.

وإذا قلنا: إنه لا يجب عليه تعالى قبول التَّوبة، فهل[2] يقطع بقبولها عند استكمال شروطها المذكورة أو لا يقطع[3]؟

بين أهل السُّنة خلاف؛ فمن قائل[4] بالقطع بالقبول، ومن قائل[5]: إنه لا يقطع بذلك، وإنما يغلب على الظن القبول لا غير، وقد قال تعالى: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: 15]، وما زالت الصَّحابة والسَّلف يرغبون إلى[6] الله في[7] قبول توبتهم[8] كما[9] يرغبون في سائر طاعاتهم، ولو كانت مقبولة قطعًا لما طلبوا قبولها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: 25] فلا عموم فيه، ولو[10] سلم العموم؛ لم[11] يبعد تخصيصه ببعض التَّائبين، أو ببعض الذُّنوب فلا قطع، وهذا كله في توبة المعاصي، وأما توبة الكفر فلا خلاف في القطع بها، وأنها مقبولة إجماعًا.

فإن قلت: ما الفرق بين التَّوبتين؟

قلت: لأن توبة الكفر دليلها قطعي، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ بخلاف توبة المعاصي؛ فإن دليلها[12] ظني؛ لأنه خبر آحاد[13]، هذا معنى[14] كلام الإمام أبي المعالي.

---

(1) قوله: (تفضل عليه وأحسن) يقابله في (ح): (بفضله أحسن).

(2) في (ح): (هل).

(3) قوله: (أو لا يقطع) ساقط من (ح).

(4) قوله: (فمن قائل) يقابله في (ح): (لمن قال).

(5) في (ح): (قال).

(6) في (ح) و(ت1): (من).

(7) قوله: (في) زيادة من (ش).

(8) قوله: (وإنما يغلب على الظن...قبول توبتهم) ساقط من (ح).

(9) قوله: (توبتهم كما) يقابله في (ت1): (توبتهم منهم كما).

(10) في (ح): (ولم).

(11) قوله: (العموم لم) ساقط من (ش).

(12) قوله: (قطعي... فإن دليلها) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (جاء).

(14) في (ح): (مقتضى).

ولتعلم[1] أنه قد[2] اختلف في صحة التَّوبة من بعض الذُّنوب[3] دون بعض، فذهب بعض[4] المعتزلة إلى أنها لا تصح إلا إذا لم يعلم بقبح الأخرى واعتقد أنها[5] حسنة[6] ودين كتوبة الخارجي من الزنا مع إقامته على مذهبه[7] والنصرة له، وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح ذلك، وإن لم يعلم بقبح ما أقام عليه، وينعكس عليهم ذلك في الطَّاعات، وألزموا بطلان التَّوحيد مع ارتكاب صغيرة حتى تصير كل معصية كفرًا، صغيرة[8] كانت أو كبيرة.

وقال القاضي: لا خلاف بين سلف الأمة بصحة[9] التَّوبة عن بعض القبائح دون بعض، ثم قيَّد القاضي ذلك[10] بالذنبين اللذين لم[11] يتماثلا[12] في الدَّاعي إلى التَّوبة[13]، والوجه المصحح لها، وأما لو تماثل الذَّنبان في ذلك فلا يصح التَّبعيض، كمن[14] تاب عن[15] الذَّنب[16] مثلًا لكونه معصية أو مخالفًا لله تعالى، فلا تخلص التَّوبة[17] مع ذكره للآخر[18] وعلمه به.

---

(1) في (ح): (وتعلم).
(2) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(3) قوله: (الذنوب) ساقط من (ح).
(4) قوله: (بعض) ساقط من (ش).
(5) في (ح): (أنه).
(6) قوله: (أنها حسنة) يقابله في (ش): (أنه حسن).
(7) في (ح): (مذهب).
(8) قوله: (حتى تصير كل معصية كفرًا، صغيرة) ساقط من (ح).
(9) قوله: (بصحة) يقابله في (ش): (في صحة).
(10) قوله: (القاضي ذلك) يقابله في (ت1) و(ح): (ذلك القاضي)، بتقديم وتأخير.
(11) في (ت1) و(ح): (لا).
(12) في (ش): (يماثلا).
(13) قوله: (إلى التوبة) يقابله في (ش): (للتوبة).
(14) في (ش): (عمن)، وفي (ح): (لأن من).
(15) في (ح): (من).
(16) في (ت1) و(ح): (الذنوب).
(17) قوله: (التَّوبة) ساقط من (ح).
(18) قوله: (للآخر) ساقط من (ش)، وفي (ح): (للآخرة).

ولتعلم أن وجوب التَّوبة عند أهل السُّنة بالشَّرع لا بالعقل، خلافًا للمعتزلة، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسُّنة على وجوب التَّوبة.

فرع: قيل: إن من[1] نقض التَّوبة بعد إبرامها أقل إثمًا ممن[2] تركها؛ لأنه أقل ذنبًا، وقد يموت[3] قبل نقضها، وتجب التَّوبة من الذُّنوب المجهولة إجمالًا، ومن المعلومة تفصيلًا، والله أعلم.

(1) قوله: (من) ساقط من (ش).

(2) في (ش): (من).

(3) في (ح): (يتوب).

[بابٌ في معنى الغفران، وبيان أقسام الذنوب، وما يغفر من ذلك إذا ارتكب]

(وَغَفَرَ لَهُمُ[1] الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ)

العفو والغفران: السَّتر، غفر الله ذنوبك، أي: سترها، ومنه المغفر؛ لأنه يستر الرأس، ومعنى الغفران هنا: ستر الله تعالى وصفحه وتجاوزه، وكأن الذُّنوب المغفورة سترت عن صاحبها، أو عن الخلائق الذين لولا المغفرة لظهرت لهم فافتضحوا بظهورها عليهم، ومنه[2]: «أنا سَتَرْتُها عَلَيْكَ فِي الدُّنيا»[3] الحديث.

والاجتناب: المباعدة.

وأما الصَّغائر والكبائر؛ فاعلم أن الصَّغير والكبير من الأسماء المتضايفة[4] التي لا يعرف أحدها إلا باعتبار[5] الآخر، فقال[6] بعضهم في[7] الذُّنوب كبيرة[8]: لا أكبر[9] كالشِّرك.

قلت[10]: الأَوْلى أن يقال[11]: (وهو[12] الشِّرك)؛ إذ الشِّرك كبيرة لا مثل لها، فلا

---

(1) قوله: (لهم) ساقط من (ن2).

(2) في (ت1) و(ح): (ومنها).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/128، في باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: 18]، من كتاب المظالم والغصب، برقم (2441)، ومسلم: 4/2120، في باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، من كتاب التوبة، برقم (2768)، عن ابن عمر ﷺ.

(4) في (ش): (المتضاهية).

(5) في (ح): (باختيار).

(6) في (ح): (وقال).

(7) قوله: (في) ساقط من (ش).

(8) في (ش): (الكبيرة).

(9) قوله: (لا أكبر منها) يقابله في (ت1) و(ح): (للأكبر منها).

(10) قوله: (قلت) ساقط من (ش).

(11) قوله: (يقال) يقابله في (ش): (يقول وهي).

(12) قوله: (وهو) زيادة من (ح).

يحسن التَّشبيه، ثم قال: وصغيرة لا أصغر منها كحديث النَّفس أو همِّه[1] بسيئة، ونحو ذلك، وبينهما وسائط[2] كل واحد بالإضافة إلى ما فوقه صغيرة، وبالإضافة إلى ما دونه كبيرة.

1/48 قال: ومعنى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: 31] : /أن من عنَّ له أمران فيهما مأثم، واضطر إلى ارتكاب أحدهما فارتكب أصغرهما وترك أكبرهما؛ كمن أكره على أن يقتل مسلمًا أو يشرب قدح خمر فارتكب أصغرهما[3] كُفِّرَ عنه ما ارتكبه[4].

قلت: وفي هذا التَّمثيل نظر؛ لأنه مع الإكراه غير آثم، إذا قلنا[5].

وقال بعضهم: الذُّنوب كلها ضربان[6]:

ضرب كبيرة[7] كالشِّرك وقتل النَّفس بغير الحق والزنا.

وضرب صغيرة، وهؤلاء اختلفوا؛ فمنهم من قال: الصَّغيرة غير معلومة، والكبيرة منها معلومة[8]، وهو: كل ما عُلِّق به[9] وعيد في الآخرة، أو جعل[10] له عقوبة في الدُّنيا، وبعضها غير معلوم، قالوا: والصَّغائر كلها يجب أن تكون غير[11] معلومة، وإلا كان إغراءً بالمعصية، وذلك أن الله تعالى وعد أن يغفر الصَّغائر[12] باجتناب الكبائر فلو بُيِّنا جميعًا لكان المكلف لا يبالي بارتكاب الصَّغائر مع تجنب الكبائر، فكان[13] يؤدي ذلك إلى مفسدة.

---

(1) في (ش): (همته).
(2) قوله: (وسائط) يقابله بياض في (ح).
(3) قوله: (أصغرهما) يقابله في (ح): (شرب الخمر).
(4) في (ح): (ارتكب).
(5) قوله: (إذا قلنا) زيادة من (ش).
(6) قوله: (ضربان) يقابله في (ش): (من باب).
(7) في (ت1): (الكبيرة).
(8) في (ش): (معلوم).
(9) قوله: (به) ساقط من (ح).
(10) قوله: (أو جعل) يقابله في (ت1) و(ح): (وجعل).
(11) قوله: (غير) ساقط من (ش) و(ح).
(12) قوله: (وإلا كان إغراء... الصغائر) ساقط من (ش) و(ح).
(13) في (ت1): (وكان).

ومنهم من قال: يجب أن تكونا معلومتين، وإلا لم يصح أن تكون الكبيرة معلومة من حيث هي كبيرة؛ لأن ذلك من الأسماء المتضايفة[1] التي[2] لا يعرف أحدهما إلا بالآخر[3].

قال: فـ(الْكَبَائِرِ)[4] هي: محارم الله التي علم كونها محجورة، والصَّغَائِرَ ما هو مشكوك[5] فيه كالمتشابهات[6].

قلت: بل الصَّغائر محرمة جزمًا[7]، والمتشابهة: ما تشابهت[8] فيه الأحوال[9]، فقد يكون تركها ورعًا، فقوله[10]: كالمتشابهات[11]؛ غير مسلم، فمرتكب الكبائر من الذُّنوب جار مجرى داخل الحمى، ومرتكب الصَّغيرة[12] جار مجرى الراتع حوله، والإنسان منهيٌّ عن الدنو منه، ومن[13] لم يعرف ذلك فقد تعرض للوقوع[14] فيه، ثم كما قد بين الله تعالى في كتابه أن يغفر الصَّغائر بشرط اجتناب الكبائر، فقد بيَّن النَّبي ﷺ أن الصَّغيرة إنما تكون صغيرة ما لم يكن عليها إصرار، فقال: «لَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ»[15].

---

(1) في (ش): (المتضاهية).

(2) في (ش): (الذي).

(3) في (ح): (بإلا).

(4) في (ش) و(ح): (والكبائر).

(5) في (ش): (مشكك).

(6) قوله: (كالمتشابهات) زيادة من (ش). وانظر المسألة في: تفسير الراغب الأصفهاني: 3/ 1210، وما بعدها.

(7) قوله: (جزمًا) يقابله في (ح): (تحريمًا ما).

(8) قوله: (ما تشابهت) ساقط من (ح).

(9) في (ش): (أحوال).

(10) في (ش): (قوله).

(11) قوله: (كالمتشابهات) يقابله في (ت1) و(ح): (في المتشابهات).

(12) في (ح): (الصغائر).

(13) في (ت1): (فمن).

(14) قوله: (فقد تعرض للوقوع) يقابله في (ش): (فهو يعرض الوقوع).

(15) في (ش): (إصرار). والحديث رواه القضاعي في مسند الشهاب: 2/44، برقم (853)، والبيهقي في شعب الإيمان: 9/406، برقم (6882)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُحَقَّرَاتِ تَجْتَمِعُ عَلَى الرَّجُلِ فَتُهْلِكُهُ»[1]، وإذا كانت الصَّغيرة منهيًّا عنها فلا ضير بتعريفها، بل يجب تعريفها، فالإنسان بتجنب الكبيرة[2] يصير[3] مطيعًا غير فاسق وبتجنب الصَّغيرة- وهي المتشكك[4] فيها- يصير ورعًا.

وقال بعض الصُّوفية: اعتبار الصَّغيرة والكبيرة بمرتكب الذَّنب، فقد يكون الذَّنب من زيد صغيرًا ومن عمرو كبيرًا، وذلك بحسب مراتبهم في المعارف والأحوال[5].

قلت[6]: ومن ذلك: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وقد اختلفوا في تعيين الكبائر وحصرها كما اختلفوا في الصَّغائر، فقال القاضي عياض رحمه الله في الإكمال: وقد اختلفت الآثار وأقوال السَّلف والعلماء في أعداد[7] الكبائر، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كُلُّ مَا نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ فهو كَبِيرَةٌ[8].

وسئل أَهِيَ سَبْع؟

فقال: هِيَ إِلَى سَبْعِينَ[9] -ويروى إلى سَبْعِ مِائَةٍ- أَقْرَبُ[10].

وقال أيضًا: الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ عَذَابٍ[11]، ونحوه عن الحسن.

وقيل: هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدُّنيا، وعدوا الإصرار على الصَّغائر من الكبائر.

---

(1) رواه أحمد في مسنده، برقم (3818)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 316/1، برقم (400)، والطبراني في الأوسط: 74/3، برقم (2529)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) في (ح): (الكبائر).

(3) في (ت1) و(ح): (ويصير).

(4) في (ش): (المشكك).

(5) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: 3/ 1210، وما بعدها.

(6) قوله: (قلت) زيادة من (ش).

(7) في (ح): (عدد).

(8) رواه الطبراني في الكبير: 140/18، برقم (293)، والبيهقي في شعب الإيمان: 462/1، برقم (288)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: 1110/6، برقم (1918)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(10) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: 1110/6، برقم (1919)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(11) في (ش): (عقاب). والأثر رواه البيهقي في شعب الإيمان: 460/1، برقم (286)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فروي[1] عن ابن عمر وابن عباس[2] ﷺ: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار[3].

وعن ابن مسعود ﷺ، وجماعة[4] من العلماء: الكبيرة جميع ما نهى الله عنه في[5] أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: 31][6]، انتهى كلام القاضي[7].

وقيل: في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: 31][8] في[9] الشِّرك والكفر، ونكفر عنكم، أي: ما سوى ذلك[10] الشِّرك[11]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48] ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]؛ الجنة.

فإن قلت: لم عبر المصنف رحمه الله عن ترك المؤاخذة بالكبائر بالصَّفح[12]، وعن ترك المؤاخذة[13] بالصَّغائر[14] بالغفران؟

قلت[15]: قيل: لأن إظهار الكبائر والصَّفح عنها، وستر الصَّغائر أبلغ دلالة في كمال

---

(1) في (ح): (يروى).

(2) قوله: (فروي عن ابن عمر وابن عباس) يقابله في (ت1) و(ح): (وروي عن ابن عباس).

(3) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 1110/6، برقم (1919)، والبيهقي في شعب الإيمان: 406/9، برقم (6882)، عن ابن عباس ﷺ.

(4) قوله: (وجماعة) يقابله في (ت1) و(ح): (وعن جماعة).

(5) في (ش): (من).

(6) تفسير الطبري: 234/8.

(7) إكمال المعلم، لعياض: 1/ 354، 355.

(8) قوله: (انتهى... ما تنهون عنه﴾) ساقط من (ح).

(9) قوله: (انتهى... في) ساقط من (ش)، وفي (ح): (من).

(10) قوله: (ذلك) ساقط من (ش).

(11) قوله: (ذلك الشرك) يقابله في (ح): (الشرك والكفر).

(12) في (ش): (الصفح).

(13) في (ش): (مؤاخذة).

(14) في (ش): (الصغائر).

(15) قوله: (قلت) ساقط من (ش).

الجود من العكس، وفي هذا الجواب عندي نظر.

فإن قلت: اجتناب الكبائر يكفر الصَّغائر قطعًا أم ظنًّا؟

قلت: اختلف فيه كما اختلف في تكفير السَّيئات بالتَّوبة، ورجح بعضهم الظَّن؛ لأن العقل لا يوجب التَّكفير على ما تقدم والدلالة[1] النقلية محتملة، ولا قطع مع الاحتمال.

(وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48])

يريد من لم يتب من المؤمنين، وإلا فالكافر إذا لم يتب من كفره حتى مات عليه فالله تعالى أخبر أنه لا يغفر له، ولا خلاف[2] في ذلك.

فائدة: قلت: رأيت بخط شيخنا أبي الحجاج يوسف الصنهاجي ﷺ ما نصه: وفيما[3] نسب إلى الغزالي رحمه الله في تقسيم النَّاس في اعتقادهم.

النَّاس على قسمين: مؤمن وكافر؛ فالكافر في النَّار بإجماع العلماء.

والمؤمن على قسمين: عاص، ومطيع؛ فالمطيع في الجنة بإجماع.

والعاصي على قسمين: عاص بالصَّغائر، وعاص بالكبائر؛ فالعاصي بالصَّغائر يسأل ولا يعاقب، والعاصي بالكبائر على قسمين:

مستحل وغير مستحل؛ فالمستحل في النَّار بإجماع العلماء، وغير المستحل على قسمين[4]، تائب وغيره؛ فالتَّائب في الجنة بإجماع العلماء وغير التَّائب في مشيئة الله تعالى.

48/ب قلت: وفي بعض هذا التَّقسيم / نظر، فتأمله؛ فإن المستحل راجع إلى الكافر.

فائدة أخرى: قيل: إن الشِّرك على أقسام:

أحدها: ما تقدم، وزاد بعضهم فقال[5]: إما[6] شِرك[7] في الصِّفات كشرك الباطنية

---

(1) في (ش): (والأدلة).

(2) في (ت1): (خفاء).

(3) في (ت1) و(ح): (وما).

(4) قوله: (على قسمين) يقابله في (ت1): (قسمان).

(5) في (ش): (وقال).

(6) في (ت1) و(ح): (وأما).

(7) في (ش) و(ت1): (الشرك).

في قولهم: أنا أعلم بعلم الله تعالى، وحياتي من حياته، وكذلك في جميع الصِّفات.

وإما شرك في الأفعال كنسبة تأثير وخلق إلى غير الله تعالى بالجملة.

وإما شرك بمعنى الشفاعة والتقريب كعبادة الكفرة الأوثان مع اعترافهم بالصَّانع سبحانه، ولذلك[1] قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: 18]، و ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: 3].

وأما ما ذكر أهل التَّفسير في الآية -أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: 48]-.

قال الواحدي رحمه الله: هذه الآية دليل قاطع في مسألتين كبيرتين من الأصول:

إحداهما: أن من ارتكب الكبائر من المسلمين إذا مات على الإيمان؛ لم يخلده الله في النَّار، وإنما يخلد المشرك في النَّار دون المسلم.

والثَّانية: إن الله وعد[2] المغفرة لما دون الشِّرك فيعفو عمن[3] يشاء، ويغفر لمن يشاء، لا[4] حجر عليه في شيء من ذلك ولا حكم عليه لأحد؛ تكذيبًا للقدرية حيث[5] قالوا: لا يجوز أن يغفر الكبيرة ويعفو عن المعاصي، وروى بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما في القرآن آية أرجى عندي[6] من هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: 48] الآية[7].

قلت: ومثلها قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: 53] الآية، ثم روى عن[8] ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُمْسِكُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ، لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقال

---

(1) في (ش) و(ح): (كذلك).

(2) في (ت1) و(ح): (وعده).

(3) قوله: (فيعفو عمن) يقابله في (ت1): (فيعذب من).

(4) في (ح): (ولا).

(5) في (ش): (الذين).

(6) قوله: (آية أرجى عندي) يقابله في (ت1) و(ح): (عندي آية أرجى)، بتقديم وتأخير.

(7) ضعيف، رواه الترمذي: 5/247، في باب من تفسير القرآن، برقم (3037)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48]».

(8) قوله: (عن) ساقط من (ش).

النَّبي ﷺ: «إِنِّي أَخَّرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ[1] مِنْ أُمَّتِي»، فَأَمْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِنَا وَرَجَوْنَا[2].

وروى أيضًا عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[3].

وقال[4] ابن عطية رحمه الله: هذه مسألة[5] الوعد والوعيد[6]، وهذه الآية هي الحاكمة[7] ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد، وتلخيص الكلام فيها أن يقال: النَّاس على أربعة أصناف:

كافر مات على كفره فهذا يخلد[8] في النَّار بإجماع.

ومؤمن محسن لم يذنب قط، ومات على ذلك فهو في الجنة مختوم عليه، حسب الخبر من الله تعالى بإجماع.

وتائب مات على توبته فهذا عند أهل السُّنة[9]، وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن[10]، إلا أن قانون المتكلمين؛ أنه في المشيئة.

---

(1) قوله: (لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ) ساقط من (ح).

(2) رواه ابن أبي عاصم في السنة: 2/ 398، برقم (830)، والبزار في مسنده: 12/ 186، برقم (5840)، وأبو يعلى في مسنده: 10/ 185، برقم (5813)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (قال: «وإن زنا وإن سرق») ساقط من (ح).

الحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 71، في باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، من ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، برقم (1237)، ومسلم: 1/ 94، في باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، من كتاب الإيمان، برقم (94)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

وانظر: التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 63، 64.

(4) في (ت1): (قال).

(5) في (ح): (المسألة).

(6) قوله: (والوعيد) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (الخاصة)، وفي (ح): (الخالصة).

(8) في (ش): (مخلد).

(9) في (ح): (الجنة).

(10) قوله: (المحسن) ساقط من (ح).

ومذنب مات على غير توبة قبل موته[1] فهذا موضع الخلاف؛ فقالت[2] المرجئة: هو في الجنة بإيمانه ولا تضره سيئاته، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة[3] في الكفار[4]، وآيات الوعد عامة في المؤمنين تقيِّهم وعاصيهم.

وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو في النَّار ولا بد، وقالت الخوارج: إذا كان صاحب[5] كبيرة أو صغيرة فهو في النَّار مخلد ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذُّنوب كبائر، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن المحسن الذي لم يعص قط، والمؤمن التَّائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفارًا أو مؤمنين[6].

وقال أهل السُّنة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم وآيات[7] الوعيد ظاهرة العموم، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه[8] بسبب تعارضها، كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: 15-16]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: 23] فلا بد أن يقال[9]: إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم، والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن وفي التَّائب، وفيمن سبق في علم الله[10] تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة، فإن آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها خصوص في الكفرة، وفيمن سبق في علم الله تعالى[11] أنه[12] يعذبه من العصاة، ونحكم بقولنا: هذه الآية- النص[13] في موضع النزاع- وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: 48] الآية؛ فإنها جلت الشك وردت

---

(1) قوله: (قبل موته) زيادة من (ش).
(2) في (ح): (وقالت).
(3) في (ت1) و(ح): (مختصة).
(4) قوله: (في الكفار) يقابله في (ت1) و(ح): (بالكفار).
(5) قوله: (كبيرة فهو في...كان صاحب) ساقط من (ح).
(6) قوله: (أو مؤمنين) يقابله في (ح) و(ت1): (ومؤمنين).
(7) قوله: (الوعد ظاهرة العموم وآيات) ساقط من (ت1).
(8) في (ح): (لوجه).
(9) في (ح): (يقول).
(10) قوله: (علم الله) يقابله في (ت1): (علمه).
(11) قوله: (العفو... تعالى) ساقط من (ش) و(ح).
(12) في (ت1) و(ح): (أن).
(13) في (ت1) و(ح): (نص).

على الطَّائفتين؛ المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: 48] فصل قاطع[1] مجمع عليه.

وقوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48] فصل قاطع بالمعتزلة رادٌّ على قولهم ردًّا لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء[2] قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ رادًّا عليهم موجبًا أن غفران ما دون الشِّرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموا من[3] أنه مغفور لكل مؤمن.

قال: ورامت[4] المعتزلة أن ترد هذه الآية إلى قولها بأن قالوا: (**مايشاء**) هو التَّائب، وما أرادوه فاسد؛ لأن فائدة[5] التَّقسيم في الآية كانت تبطل؛ إذ التَّائب من الشِّرك يغفر له، ورامت المرجئة أن ترد الآية إلى قولها بأن قالوا: لمن يشاء، معناه: يشاء أن يؤمن لا يشاء أن يغفر له، فالمشيئة معلقة بالإيمان ممن يؤمن لا بغفران الله تعالى / لمن يغفر له، ويرد ذلك بأن الآية تقتضي على هذا التأويل أن قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ عام في كل[6] كافر ومؤمن[7]، فإذا خصص المؤمنون[8] بقوله: لمن يشاء، وجب أن الكافرين لا يغفر لهم ما دون ذلك ويجازون به، وذلك وإن كان مما قد قيل فهو مما لم يقصد بالآية على تأويل أحد من العلماء، ويرد على هذا[9] المنزع[10] بطول التَّقسيم؛ لأن الشِّرك مغفور أيضًا لمن يشاء الله أن يؤمن. 1/49

قال: ومن آيات الوعيد التي احتج بها المعتزلة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: 93] الآية، والآية مخرجه[11] عنهم بوجوه؛ منها: أن

---

(1) قوله: (قاطع) زيادة من (ح).
(2) في (ش): (في).
(3) قوله: (من) زيادة من (ش).
(4) في (ش): (ورأيت)، وفي (ح): (وأرادت)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.
(5) في (ش): (فاسدة)!
(6) قوله: (كل) زيادة من (ش).
(7) قوله: (كافر ومؤمن) يقابله في (ش): (مؤمن وكافر)، بتقديم وتأخير.
(8) في (ش): (المؤمنين)، وفي (ح): (المؤمن).
(9) قوله: (هذا) زيادة من (ش)، وفي (ح): (أن).
(10) في (ت1) و(ح): (المنازع)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.
(11) في (ت1): (تخريجة)، ويقابله بياض في (ح).

الأصح في تأويل قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أراد مستحلًّا، وإذا استحل أحد ما حرم الله عليه فقد كفر، ويدل على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنا نجد الله[1] تعالى في أمر القتل إذا ذكر القصاص لم[2] يذكر الوعيد بالنار[3]، وإذا ذكر الوعيد بالنَّار لم يذكر القصاص، فيظهر أن القصاص للقاتل المؤمن[4] العاصي، والوعيد للمستحَلِّ الذي في حكم الكافر.

ومنها من جهة أخرى: أن الخلود إذا لم يقرن بقوله: (**أبدًا**) فجائز[5] أن يراد به الزمن المتطاول؛ إذ ذلك[6] معهود في كلام العرب؛ ألا ترى أنهم[7] يحيُّون الملك بـ(**خلد الله ملكك**)، ومن ذلك قول امرئ القيس:

وهل يعمن[8] إلا سعيد مخلد قليل الهموم ما يبيت بأوجال

وقال عبد الله بن عمر: لما نزلت ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾... [الزمر: 53] الآية قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: والشِّرك يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48].

ولما ختم على[9] أنه لا يغفر الشِّرك ذكر قبح موقعه وقدره في الذُّنوب. انتهى كلام ابن عطية رحمه الله[10].

فإن قلت: ما حكم من لم يتعلق به تكليف لصغره، أو بلغ مجنونًا، أو دام جنونه حتى مات، أو لم[11] تبلغه دعوته عليه الصَّلاة والسَّلام، ومن مات في زمن الفترة؟

---

(1) قوله: (نجد الله) يقابله في (ت1): (نجد أمر الله).

(2) في (ح): (ولم).

(3) قوله: (بالنار) زيادة من (ح).

(4) قوله: (المؤمن) زيادة من (ش).

(5) في (ت1) و(ح): (فالجائز)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(6) في (ت1) و(ح): (ذاك).

(7) قوله: (ترى أنهم) يقابله في (ش): (تراهم).

(8) في (ش): (ينعمن).

(9) قوله: (على) ساقط من (ش).

(10) تفسير ابن عطية: 2/65.

(11) قوله: (أو لم) يقابله في (ش) و(ح): (ولم).

قلت[1]: أما صغار المسلمين ففي[2] الجنة اتفاقًا، وأما قول عائشة ﷺ في صبي مات: «طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ» -وفي رواية: «لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ»- فقال لها ﷺ «أَوَ لَا تَدْرِي» -وفي رواية: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»[3]- وفي رواية: «أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا»[4]، فهذا الحديث لا يختص بهم، بل هو مطرد في البالغ[5] والصَّغير[6].

وأما أولاد الكفار فقيل: هم تبع لآبائهم؛ لما يروى: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»[7]؛ ولأن[8] ثبوت التوارث بينهم دليل انسحاب الكفر عليهم، وقيل: هم خدام أهل الجنة، وقيل: هم من أهل الأعراف، وقيل: تُؤَجَّجُ لهم النَّار فَيُؤْمرون باقتحامها؛ فمن اقتحم نجا، ومن أبى[9] ففي[10] النَّار، وليس هذا تكليف؛ إذ لا تكليف في الآخرة، وقيل: هم في المشيئة؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[11].

وأما المجنون ومن لم تبلغه الدعوة ومن مات في زمن[12] الفترة؛ .....

---

(1) في (ش): (قيل).

(2) في (ح): (في).

(3) رواه مسلم: 2050/4، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، من كتاب القدر، برقم (2662)، عن عائشة ﷺ.

(4) رواه مسلم: 2050/4، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، من كتاب القدر، برقم (2662)، عن عائشة ﷺ.

(5) قوله: (في البالغ) يقابله في (ش): (للبالغ).

(6) في (ح): (الصَّغير).

(7) رواه مسلم: 1365/3، في باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1745)، عن الصعب بن جثامة ﷺ.

(8) في (ت1) و(ح): (لأن).

(9) في (ش): (يأبى)، وقوله: (ومن يأبى) يقابله بياض في (ح).

(10) في (ح): (في).

(11) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 338/2، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (278)، والبخاري: 123/8، في باب الله أعلم بما كانوا عاملين، من كتاب القدر، برقم (6599)، ومسلم: 2048/4، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، من كتاب القدر، برقم (2658)، عن أبي هريرة ﷺ.

(12) في (ح): (زمان).

فهم[1] في المشيئة، ويحتمل جريان الأقوال المذكورة فيهم، والمسألة اجتهادية.

فإن قلت: كيف يصح عقاب من لم يبلغه تكليف؟

قلت: لما اتفق عليه أهل السُّنة من أن الثَّواب يفعله[2] بفضله والعقاب بعدله، فليس بينهما ربط عقلي، قالوا: ولولا ورود الوعد والوعيد لجاز في العقل عذاب المطيع وإثابة الكافر، وناهيك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].

(وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7]).

المعاقبة: مفاعلة[3] من العقاب[4]، والمفاعلة لا تكون من واحد، وقد استثنى أهل اللغة من ذلك ألفاظًا مثل: سافرت، وطارقت النعل[5]، وعافاه الله، وعاقبت اللص[6].

قال الجوهري رحمه الله: وطراق النعل[7]: ما أُطْبِقَتْ[8] وخُرِزَتْ به، وريشٌ طِراق: إذا كان بعضه فوق بعض، وطارق الرَّجل بين الثوبين: إذا ظاهر بينهما، أي: لبس أحدهما على الآخر، وطارق بين نعلين[9]، أي: خصف أحدهما فوق الآخر، ونعلٌ مُطَارَقَةٌ، أي[10]: مخصوفة[11]، وكلُّ[12] خصيفةٍ طارق[13].

---

(1) في (ت1) و(ح): (فهو).

(2) قوله: (يفعله) ساقط من (ش) و(ح).

(3) في (ش): (المفاعلة).

(4) قوله: (من العقاب) يقابله في (ح): (من ذلك العقاب).

(5) قوله: (وطارقت النعل) يقابله في (ش): (وفارضت الفعل).

(6) في (ش): (الصدقاء).

(7) في (ش): (الفعل).

(8) في (ش): (وطبقت).

(9) في (ش): (النعلين).

(10) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ونعل مطارقة، أي: مخصوفة) ساقط من (ش)، وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(12) في (ش): (وكسد).

(13) الصحاح، للجوهري: 4/ 1516.

والنَّار مؤنثة وألفها منقلبة عن واو، بدليل ظهورها في التصغير والتكسير، تقول في التصغير: نويرة، وفي التكسير: نيران، ونوَّر في التكثير، وفي القليل: نويرة وأنوُر.

قال[1] الشاعر[2]:

مصابِيحُ شُبَّتْ بالعشاء وأنؤُرُ[3]

وقال[4] آخر:

شهدتُ[5] ودعوانا[6] أميمةُ[7] أننا بنو الحرب نصلاها إذا شبَّ نورها

وتقع على النَّار الحسية كنار الدُّنيا والآخرة، وهي: جسم لطيف حار محرق، والنور[8] هو[9] ضوؤها، وضوء كل نير، وهو نقيض الظلمة، والنَّار مشتقة من نار ينور، إذا انفرد؛ لأن فيها حركة واضطرابًا، والنور مشتق منها، والضوء: فرط النور، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: 5]، ويطلق مجازًا على نار معنوية، كنار الخوف، / ونار[10] المحبة؛ فنار الخوف تحرق ذنوب الخائفين، ونار[11] المحبة تحرق ما سوى الله تعالى عن قلوب العارفين، وتطلق مجازًا أيضًا على ذات عقاب الله تعالى لخلقه؛ لاشتمال تلك الدار على النَّار، أعاذنا الله منها. 49/ب

فإن قلت: ما صفة النَّار، وما كيفيتها؟ أو أي طباقها[12] يعذب فيها عصاة

---

(1) في (ش): (وقال).

(2) قوله: (الشاعر) ساقط من (ح).

(3) عجز بيت صدره:

فلما فَقَدْتُ الصَّوْتَ منهم وأطفَتْ

انظر: إيضاح شواهد الإيضاح، للقيسي: 2/ 766.

(4) في (ش): (قال).

(5) قوله: (شهدت) ساقط من (ش).

(6) في (ت1): (وعوانا).

(7) في (ش): (أمية).

(8) في (ح): (والنار).

(9) قوله: (هو) زيادة من (ش).

(10) قوله: (الخوف، ونار) يقابله في (ت1): (الخوف، قيل ونار).

(11) في (ت1): (ونور).

(12) قوله: (أو أي طباقها) يقابله في (ش): (وأي أطباقها).

المؤمنين[1] دون الكافرين؟ وما أسماؤها؟ وهل باقية دائمة كالجنة أو منقطعة؟

قلت: قال ابن عطية: قيل: إن النَّار بجملتها[2] سبعة أطباق أعلاها[3] جهنم، ثم لظى[4]، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم- وفيه أبو جهل-، ثم الهاوية، وأن في كل طبق منها[5] بابًا فالأبواب على هذا بعضها فوق بعض، وعبر في هذه الآية -يعني قوله تعالى: ﴿سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ [الحجر: 44] الآية- عن النَّار جملة بـ(جهنم)[6]؛ إذ هي أشهر منازلها وأولها، وهي موضع عصاة المؤمنين الذين لا يخلدون، ولهذا روي أن جهنم تخرب وتبلى[7].

قلت: لكن عصاة المؤمنين إذا دخلوا جميعًا أماتهم الله فيها[8] إماتة فلم يلقوا بعد ذلك عذابًا مجددًا حتى يخرجوا منها بالشفاعة، ويبقى في النَّار أهلها الذين هم أهلها لا يموتون فيها ولا يحيون ولا يعدمون[9]، ولا لهم فيها نهاية ولا غاية، نعوذ بالله من ذلك.

ثم قال[10]: وقيل: إن النَّار أطباق كما ذكرناه لكن الأبواب السبعة[11] كلها في جهنم على خط استواء، ثم ينزل من كل باب إلى طبقه الذي[12] يفضي إليه.

قال: واختصرت ما ذكر المفسرون في المسافات بين الأبواب، وفي هواء النَّار، وفي كيفية[13] الحال؛ إذ هي أقوال أكثرها لا يسند، وهي في حيز الجائز، والقدرة أعظم منها،

---

(1) قوله: (عصاة المؤمنين) يقابله في (ت1): (العصاة من المؤمنين).
(2) في (ت1) و(ح): (جملتها).
(3) في (ت1) و(ح): (وأعلاها).
(4) قوله: (ثم لظى) زيادة من (ح)، وما أثبتناه موافق لما في تفسير ابن عطية.
(5) قوله: (منها) ساقط من (ح).
(6) في (ش): (جهنم).
(7) انظر: تفسير ابن عطية: 3/363.
(8) قوله: (فيها) زيادة من (ش).
(9) قوله: (ولا يعدمون) يقابله في (ح): (ويعذبون).
(10) قوله: (ثم قال) ساقط من (ش).
(11) في (ح) و(ت1): (سبعة).
(12) في (ح) و(ت1): (التي).
(13) قوله: (وفي كيفية) يقابله في (ش): (وكيفية).

عافانا الله من ناره، وتغمدنا برحمته بمنه، انتهى كلامه[1].

وإضافة النَّار إلى الضمير[2] العائد على الله تعالى؛ إضافة ملك إلى مالك، مع ما في ذلك من التهويل لأمرها والتعظيم لشأنها.

فإن قلت: عقاب الله تعالى في الآخرة يكون بالنَّار وغيرها، فلم خصَّه[3] بناره؟

قلت: لما كان ذلك هو المُعْظَم اكتفى به، من باب قوله ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[4]، أو لأن النَّار مشتملة على أنواع العذاب[5] إن كان المراد بالنَّار[6]: النَّار نفسها لا نفس النَّار، والأول أظهر.

و(**مَنْ**) في[7] قوله: (**وَمَنْ عَاقَبَهُ**)، وإن[8] كان لفظًا[9] مفردًا، فمعناه العموم، إلا أنه عموم مخصوص؛ لأن[10] المراد به: المؤمنون خاصة[11]، والباء في بـ(**ناره**) يحتمل أن تكون سببية، ويبعد[12] أن تكون كالباء في (**كتبت بالقلم**)؛ لأن معناها الاستعانة والاستعانة[13] على الله تعالى محال؛ إذ هو المعين للكل والمستغني عنهم، ويحتمل أن تكون للتعدية، وهو الأظهر، والله أعلم.

---

(1) انظر: تفسير ابن عطية: 3/363.

(2) في (ش): (المصير).

(3) في (ح) و(ت1): (خصصه).

(4) صحيح، رواه الترمذي: 3/228، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من كتاب أبواب الحج، برقم (889)، والنسائي: 5/256، في باب فرض الوقوف بعرفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3016)، عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(5) قوله: (العذاب) ساقط من (ح).

(6) قوله: (بالنار) يقابله في (ت1): (به النار).

(7) في (ش): (من)، وقوله: (في) ساقط من (ح).

(8) قوله: (عاقبه وإن) يقابله في (ح): (عاقبه بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ وإن).

(9) في (ش): (لفظها).

(10) في (ش): (إذ).

(11) في (ت1): (عامة).

(12) في (ح) و(ت1): (ويحتمل).

(13) قوله: (والاستعانة) ساقط من (ح).

وقوله: (أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ[1]):

الإخراج: تنحية الشَّيء وإزالته من غيره، والباء في بـ(إيمانه) باء السبب لا غير؛ وذلك لما[2] تقدم من آيات الرجاء، وقوله ﷺ: «يخرجون منها بعد أن يصيروا حمما»، وهو في الصَّحيح[3].

وقوله: (فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ)[4]، أصل الجنة في اللغة: البستان، قاله[5] الجوهري[6]، وقال غيره: هي من الشجر المتكاثفة المظللة بالتفاف أغصانها، وهذا لا ينافي الأول، وتطلق على دار الثَّواب في الآخرة؛ لاشتمالها على الجنان، وسُمِّيت بالجنة التي هي الجنة الواحدة من جنه إذا سَتَرَه، دلالة على أنها سترة واحدة؛ لفرط التفاف أغصانها[7]، والتركيب دائر على معنى الستر، ومنه الجنون والجن والمجن.

وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7]، دليله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7-8][8]، والمثقال: ثُقْلُ الشَّيءِ، أي: زِنَتُه، ونسبة[9] الأعمال إلى العباد مجاز، على مذهب أهل الحق[10]؛ لأنها مخلوقة لله تعالى مرادة له، والمعنى من يعمل كسبًا لا اختراعًا، إذ[11] المخترع هو الله تعالى

---

(1) قوله: (فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ) زيادة من (ح).

(2) في (ش): (ما).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 13/1، في باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم (22)، عن أبي سعيد، ولفظه: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا...الحديث، ومسلم: 172/1، في باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، من كتاب الإيمان، برقم (184)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(4) في (ش): (جنة).

(5) في (ش): (قال).

(6) الصحاح، للجوهري: 5/ 2094.

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1/ 307.

(8) قوله: (دليله... يره﴾) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (ونسبته).

(10) في (ت1) و(ح): (السنة).

(11) في (ت1) و(ح): (إنما).

وليس للعبد غير الكسب والتمني[1].

واختلف في الذرَّة؛ فقيل: هي[2] النملة الصَّغيرة الحمراء، وقيل: البيضاء، وقيل: ما يرى من الهباء في شعاع الشَّمس، وقيل: جزء من مائة وسبعة وعشرين[3] جزءًا من حبة الشعير[4]، وقيل: لا يراها أحد إلا الله تعالى، فهذه[5] أقوال قد نقلت، ولا أعلم لها مستندًا، وإطلاق المثقال هنا مجاز؛ إذ المعنى: لا يوزن بمثقال ولا غيره من المحسات[6]، والله أعلم، إلا أن يريد[7] بطائق الحسنات كما جاء في الصَّحيح: «**يُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»... الحديث[8].

والخير: ما يحمد فاعله شرعًا، **والشر** عكسه، ومعنى (**يره**): يرى[9] جزاء عمله.

قال الزمخشري: فإن قلت: حسنات الكافر[10] محبطة بالكفر[11]، وسيئات المؤمن مغفورة باجتناب الكبائر، فما معنى الجزاء بمثاقيل الذر من الخير والشر؟

قلت: المعنى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا من[12] فريق السعداء، ومن يعمل مثقال ذرة[13] شرًّا من[14] فريق الأشقياء؛ لأنه جاء بعد قوله: ﴿**يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا**﴾ [**الزلزلة**:

---

(1) في (ح): (انتهى).

(2) قوله: (هي) ساقط من (ش) و(ح).

(3) قوله: (وسبعة وعشرين) يقابله في (ش): (وسبعين)، وقوله: (وسبعة وعشرين) يقابله في (ح): (وعشرون).

(4) قوله: (حبة الشعير) يقابله في (ت1): (حب الشعيرة).

(5) في (ت1) و(ج): (وهذه).

(6) في (ح): (الحسنات).

(7) قوله: (والله أعلم، إلا أن يريد) يقابله في (ش): (ويجوز والله أعلم).

(8) صحيح، رواه الترمذي: 24/5، في باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، من كتاب أبواب الإيمان، برقم (2639)، وابن ماجة: 1437/2، في باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، من كتاب الزهد، برقم (4300)، وأحمد في مسنده، برقم (7066)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(9) في (ش): (يراه)، وفي (ح): (يره).

(10) في (ح) و(ت1): (الكفار).

(11) قوله: (بالكفر) ساقط من (ح).

(12) قوله: (خيرًا من) يقابله في (ش): (خيرًا يره؛ من)، وما أثبتناه موافق لما في كشاف الزمخشري.

(13) قوله: (ذرة خيرًا... مثقال ذرة) ساقط من (ح).

(14) قوله: (خيرًا من) يقابله في (ش): (خيرًا يره؛ من)، وما أثبتناه موافق لما في كشاف الزمخشري.

6]، انتهى كلامه[1].

قال صاحب الانتصاف: السؤال مبنيٌّ على قاعدتين:

إحداهما: إن حسنات الكافر[2] محبطة بالكفر، أي: لا يثاب عليها ولا ينعم، وأما تخفيف العذاب بسببها فغير منكر؛ / فقد وردت فيه الأحاديث الصَّحيحة، وقد ورد أن حاتمًا يخفف عنه؛ لكرمه ومعروفه، وورد ذلك[3] في حق غيره كأبي طالب أيضًا[4]، فحينئذ لحسنات الكافر أثر ما[5] في تخفيف العذاب، فيحتمل أن يكون المروي هو ذلك الأثر، والله أعلم. 1/50

وأما[6] القاعدة **الثَّانية**: وهي القول بأن اجتناب الكبائر يوجب تمحيص الصَّغائر ويكفرها عن المؤمن فمردود عند أهل السُّنة، فإن الصَّغائر عندهم حكمها في التكفير حكم الكبائر؛ يكون[7] بأحد أمرين:

إما بالتَّوبة النصوح المقبولة، وإما بالمشيئة لا غير ذلك[8]، وأما اجتناب الكبيرة عندهم فلا يوجب تكفير الصَّغيرة، فالسؤال المذكور إذن ساقط عن أهل السُّنة، ولكن الزمخشري التزم الجواب عنه للزومه على قاعدته الفاسدة[9].

قلت: كلام صاحب الانتصاف هذا[10] فيه نظر، ويفتقر إلى تحرير[11]، وهو أن يقال: إن أهل السُّنة لا ينكرون تكفير الصَّغائر باجتناب الكبائر، كما قال الله ﷻ: ﴿إن

---

(1) الكشاف، للزمخشري: 4/785.

(2) في (ح) و(ت1): (الكفار).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ش).

(4) رواه مسلم: 1/196، في باب أهون أهل النار عذابا، من كتاب الإيمان، برقم (212)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

(5) قوله: (ما) ساقط من (ش).

(6) في (ش): (وإنما).

(7) قوله: (عندهم حكمها في التكفير حكم الكبائر؛ يكون) يقابله في (ش): (حكمها عندهم حكم الكبائر؛ تكفر).

(8) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(9) انظر: حاشية كشاف الزمخشري: 4/785.

(10) قوله: (هذا) ساقط من (ش).

(11) قوله: (ويفتقر إلى تحرير) يقابله في (ح): (ويعبر على تجوز).

﴿تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: 31] ولا يخالفنا في ذلك المعتزلة ولا نخالفهم، وإنما الخلاف معهم في هذه الآية هل التكفير قطعي أم ظني؟ ونحن نقول: ظني[1]، وهم يقولون: قطعي، فلا[2] ينبغي أن يتقوَّلوا[3] على أهل السُّنة أنهم لا يعتقدون؛ تكفير[4] الصَّغائر باجتناب الكبائر.

قال ابن عطية رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: 31] الآية: واختلف العلماء في هذه المسألة؛ فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث يرون أن الرَّجل إذا اجتنب الكبائر وامتثل الفرائض كفرت صغائره كالنَّظر وشبهه، قطعًا بظاهر الآية وظاهر الحديث، وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصَّغائر باجتناب الكبائر، وإنما يحمل[5] ذلك على غلبة الظَّن وقوة الرجاء، والمشيئة ثابتة، ودل على[6] ذلك أنه[7] لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعًا[8] لكانت لهم في حكم المباح الذي يقطع بأن لا تباعة فيه، وذلك نقض[9] لعرى الشَّريعة.

ومحمل الكبائر عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآية التي قيدت الحكم فترد[10] إليه هذه المطلقات[11] كلها، وهي[12] قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48].[13] اهـ.

---

(1) قوله: (ونحن نقول: ظني) ساقط من (ش).
(2) في (ش): (ولا).
(3) في (ش): (يطلق).
(4) قوله: (يعتقدون تكفير) يقابله في (ت1): (يعتقدون؛ أن تكفير).
(5) في (ش): (محمل).
(6) قوله: (على) ساقط من (ح).
(7) في (ش): (أنا).
(8) قوله: (قطعًا) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (نقض) ساقط من (ش).
(10) في (ت1) و(ح): (ترد).
(11) في (ت1) و(ح): (المظنات).
(12) قوله: (وهي) ساقط من (ش).
(13) تفسير ابن عطية: 2/44.

فقد علمت من كلام ابن عطية رحمه الله اتفاق[1] أهل السُّنة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين على ما ذكر من تكفير الصَّغائر باجتناب الكبائر ظنًّا لا قطعًا، والله الموفق، وإذا تقرر ذلك فالسؤال وارد، لكن الجواب عنه سهل[2]، وهو أن[3] المعنى -والله أعلم-: من عمل مثقال ذرة خيرًا من المؤمنين أثيب عليه أو شرًّا من المؤمنين -أيضًا- فهو يراه ما لم يُكَفَّر باجتناب الكبائر، ومن يعمل مثقال ذرة من الكفار من الخير فهو يراه، إما في الدُّنيا بأن يوقى بذلك الأمراض والأعراض[4]، وإما في الآخرة بأن يخفف عنه كما تقدم[5]، والله أعلم.

[شفاعة النبي محمد ﷺ والفرق المخالفة في إثباتها]

(وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ)

أجمع السَّلف والخلف من أهل السُّنة والحق[6] على قبول الشَّفاعة لنبينا محمد ﷺ؛ ولسائر الرُّسل والملائكة والمؤمنين مطلقًا، وأجلها وأعظمها شفاعة نبينا[7] محمد ﷺ[8]؛ لأنها أعم الشَّفاعات[9] وأتمُّها حسب ما جاء في الشَّفاعة[10] في الصَّحيح على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

قال ابن فورك: وأما الشَّفاعة فإنا نقول: الشَّفاعة ثابتة لرسول الله ﷺ من وجهين:

---

(1) في (ح): (بأن).

(2) في (ت1): (أسهل).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) قوله: (والأعراض) زيادة من (ش).

(5) في (ت1): (ذكرنا).

(6) قوله: (والحق) ساقط من (ش).

(7) في (ش): (لنبينا).

(8) قوله: (ولسائر...) ساقط من (ت).

(9) في (ت1): (الشفاعة).

(10) قوله: (في الشفاعة) ساقط من (ش)، وفي (ح): (الشفاعات).

أحدهما: للمؤمنين التَّائبين الذين لا كبيرة معهم، فتكون طريقة[1] الشَّفاعة لهم أن يزاد في كرامتهم ورفعتهم بها.

والثَّاني: شفاعته للمذنبين بأن يغفر لهم ذنوبهم ويخرجهم من النَّار، كما روي في الأخبار الصَّحيحة أن قومًا يخرجون من النَّار بعدما صاروا حممًا[2]، وأن النَّبي ﷺ يخر ساجدًا حتى يشفع في المذنبين[3] من أمته فيخرجهم من[4] النَّار حتى يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان[5].

فإن قالوا: الفاسق ليس بمرتضى، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: 28]، قيل: هو مرتضى على توحيده وإيمانه وطاعته، ومعنى الآية: ولا يشفعون إلا لمن ارتضى أن يشفع فيه، وقد ارتضى أن يشفع في المذنبين من أمة محمد ﷺ.

فإن قال: فقد قال الله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: 18] قيل: المراد بالظَّالمين هنا[6]: الكافرين؛ لأنه قال في مفتتح الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [غافر: 10].

فإن قال: فحدثوني عن رجل حلف بطلاق زوجته أن[7] يعمل عملًا ينال به شفاعة الرَّسول ﷺ بماذا تأمرونه[8] أن يعمل؟

قيل: نأمره أن يعمل بطاعة الله تعالى، وأن يعتقد شفاعة الرَّسول ﷺ ثابتة يوم القيامة للمذنبين من أمته، ويستعيذ بالله أن[9] يجعله من الصنف الذين لا نصيب لهم في شفاعة

---

(1) في (ح): (طريق).

(2) تقدم تخريجه، ص: 283 من هذا الجزء.

(3) في (ح): (المؤمنين).

(4) قوله: (فيخرجهم من) يقابله في (ح): (فتخرجهم).

(5) في (ح): (إيمان).

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 146/9، في باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، من كتاب التوحيد، برقم (7510)، ومسلم: 182/1، في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من كتاب الإيمان، برقم (193)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) في (ش): (ههنا)، وقوله: (بالظَّالمين هنا) يقابله في (ح): (هنا بالظَّالمين)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ح) و(ت1): (أنه).

(8) في (ش): (تأمره).

(9) في (ح): (لا).

رسول الله ﷺ، وهو الذي أخبرنا رسول الله ﷺ: / «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: الْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ»[1]، فنعوذ بالله أن نكون منهم. 50/ب

فإن قال: أليس قد قال في قصة الملائكة، لما أخبر أنهم يستغفرون للمؤمنين ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: 7]!

قيل[2]: معناه في[3] الإقرار بشفاعتك للمذنبين من الأمة، انتهى كلامه.

وأنكرت المعتزلة الشَّفاعة، وهم جديرون[4] بحرمانها، فقالوا: لا يجوز الصَّفح والعفو عن الذُّنوب، وقالت المرجئة أيضًا: لا شفاعة؛ لأنه لم يضر[5] مع الإيمان ذنب، وذهب قوم إلى جوازها في رفع الدَّرجات دون رفع السَّيئات، وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنَّقل.

أما العقل فإنه لا يحيلها، قيل: ولو أنها[6] استحالت لكانت لغيرها، والأصل عدم ذلك الغير، ولأنه لو رجعنا للعقل المحض من غير تحسين وتقبيح حكمنا بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولأنه إذا جاز العفو عن الذَّنوب[7]، فما المانع[8] من جوازه عند الشَّفاعة، ولأن الشَّفاعة حسنة في المُشَاهَد[9]، فكذلك في الغائب.

وأما النَّقل فبما[10] رُوِّينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال[11]: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ

---

(1) ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط: 69/6، برقم (5817)، وأبو نعيم في الحلية: 254/9، عن أنس بن مالك ﷺ.

(2) في (ح) و(ت1): (فقيل).

(3) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (جديرون) يقابله بياض في (ح).

(5) قوله: (لم يضر) يقابله في (ش): (لا يضير).

(6) قوله: (ولو أنها) يقابله في (ش): (ولأنها لو)، وفي (ح): (أنها لو).

(7) في (ت1) و(ح): (الذنب).

(8) قوله: (فما المانع) يقابله في (ح): (بالمانع).

(9) في (ح): (الشاهد).

(10) في (ش): (فما).

(11) قوله: (قال) زيادة من (ش).

الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا[1] يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ[2]: أَلَا تَرَوْنَ[3] مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ[4]؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا[5] لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ[6] مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ[7]، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا[8]، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ[9] إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ[10]، وَلَنْ[11] يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى[12] مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ[13] غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ

---

(1) قوله: (وَمَا لَا) يقابله في (ح): (ولا).

(2) قوله: (بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ) يقابله في (ح): (البعض).

(3) في (ح): (ترى).

(4) قوله: (لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ) يقابله في (ح): (لَكُمْ).

(5) في (ش): (يسجدوا).

(6) قوله: (قبله) ساقط من (ش).

(7) قوله: (ولم يغضب بعده مثله) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (فيأتون نوحًا) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (رسول).

(10) قوله: (مِثْلَهُ) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (ولم).

(12) قوله: (إلى) ساقط من (ش) و(ح).

(13) قوله: (قد) ساقط من (ش).

مِثْلَهُ، وَلَا[1] يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي[2]، اذْهَبُوا إِلَى[3] مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ[4] عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ[5] يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى[6]، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى[7] أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى[8] مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ[9] يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ[10] ذَنْبًا[11]، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِّي[12] فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا[13] قَدْ بَلَغَنَا[14]؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ[15]: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ،

---

(1) في (ش): (ولم).
(2) قوله: (إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ...اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي) ساقط من (ح).
(3) قوله: (غيري، اذهبوا إلى) ساقط من (ش).
(4) قوله: (بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ) يقابله في (ح): (بكلامه).
(5) في (ش): (ولم).
(6) قوله: (فَيَأْتُونَ عِيسَى) ساقط من (ح).
(7) قوله: (يا عيسى) زيادة من (ش)، وما أثبتناه موافق للحديث.
(8) قوله: (ما نحن فيه ألا ترى) ساقط من (ش).
(9) في (ش): (ولم).
(10) قوله: (له) زيادة من (ش).
(11) قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا) ساقط من (ح).
(12) قوله: (فَيَأْتُونِّي) ساقط من (ح).
(13) قوله: (ما نحن فيه؟ ألا ترى ما) ساقط من (ش).
(14) قوله: (بلغنا) يقابله في (ش): (بلغ بنا).
(15) في (ش): (قال).

سَلْ تُعْطَهْ[1]، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ[2]: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[3]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأجمع السَّلف على قبولها وصحتها، وذلك دليل قاطع على صحة اعتقاد ثبوتها وبطلان خلاف ذلك، وقد روى خبر الشَّفاعة جمع من الصَّحابة منهم أبو بكر الصديق وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وحذيفة بن اليمان[4] رضي الله عنهم أجمعين.

ويروى عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ شطر أُمَّتِي الجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتَرَوْنَهَا للمؤمنين لِلْمُتَّقِينَ؟ لَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، المُتَلَوِّثِينَ»[5]، وأحاديث الشَّفاعة كثيرة[6].

وأما ما قيل عن الحسن أنه رُوِيَ: «لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي»، فحديث موضوع مطرح عند أهل النَّقل[7] كافة[8]، ولو سلمت / صحته لكان المراد به؛ من ارتد لا من عصى معصية فرعية، فتقرر بما ذكرناه أن الشَّفاعة من مجوزات العقول، وتواترت بها[9] 51/أ

(1) في (ش): (تعط).

(2) في (ش): (فيقول).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 84/6، في باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: 3]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4712)، ومسلم: 184/1، في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من كتاب الإيمان، برقم (194)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (منهم أبو بكر الصديق... وحذيفة بن اليمان) ساقط من (ح).

(5) صحيح دون قوله: (لأنها)، رواه ابن ماجة: 1441/2، في باب ذكر الشفاعة، من كتاب الزهد، برقم (4311)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وأحمد في مسنده، برقم (5452)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(6) قوله: (كثيرة) يقابله في (ش): (لا تكاد تحصر).

(7) في (ش): (النقلة).

(8) قوله: (كافة) ساقط من (ح).

(9) في (ش): (به).

الأخبار حسًّا ومعنى[1]، ومنزلته ﷺ تقتضيها، ولا معارض يقتضي خلاف ذلك، فوجب القول[2] بجوازها واعتقاد ثبوتها.

وقد روي أن لنبينا ﷺ شفاعات عامة لجميع الخلائق في تعجيل الحساب، وصرف كل واحد إلى مستقره، وهي خاصة به[3] عليه الصَّلاة والسَّلام لا يشاركه فيها غيره، كما تقدم في الحديث السَّابق، وشفاعة لزيادة الدَّرجات في الجنة، وشفاعة لقوم استوجبوا العقاب في ألا يعاقبوا[4]، وشفاعة لخروج أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ من النَّار، وشفاعة لقوم في دخول الجنة بغير حساب، وشفاعة للكفار[5] في تخفيف العذاب، روي ذلك في قصة أبي طالب وغيره[6].

ولا تنافي في قول المصنف: (**أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ**) مع كونه يخرج منها بشفاعة نبيه محمد ﷺ؛ لأن الإيمان سبب[7] الشَّفاعة؛ لتوقفها عليه، وسبب السبب سبب، ولأن الشَّيء يضاف إلى الكل تارة وإلى البعض أخرى، فيضاف الإخراج تارة إلى مجموع الإيمان والشَّفاعة، وتارة إلى أحدهما، ويجوز أن تكون الشَّفاعة لتعجيل الخروج من النَّار، والإيمان لغير ذلك، والله أعلم، قاله بعض المفسرين.

(وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ).

خلق هنا بمعنى: أوجد، وقد جاء[8] الخلق بمعنى: التَّقدير؛ يقال: خلقت الأديم إذا قدرته قبل القطع، ومنه قول زهير:

ولأنْـــتَ تَفْـــرِي مـــا خَلَقْـــتَ وبَـــعْ ضُ القَـــومِ يَخْلُـــقُ، ثُـــمَّ لا يَفْـــري

---

(1) قوله: (حسًّا ومعنى) يقابله في (ش): (معنى).

(2) في (ح): (العقل).

(3) قوله: (به خاصة) يقابله في (ت1): (به خاصة)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (في ألا يعاقبوا) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (الكفار).

(6) تقدم تخريجه، ص: 285 من هذا الجزء.

(7) في (ش): (يسبب).

(8) قوله: (خلق هنا بمعنى أوجد، وقد جاء) زيادة من (ش).

وقد تقدم الكلام على الجنة واشتقاقها.

ومعنى أعدَّها: هيَّأها ويسَّرَها، والدَّار: المنزل، وهي مؤنثة، والخلود والخلد[1]: دوام البقاء.

قال الجوهري: تقول: خَلَدَ الرَّجل يخْلُد خُلُودًا وأخلده الله إخلادًا، وخلَّده[2] تخليدًا، وقيل لأثافيِّ الصخور: خوالد؛ لبقائها بعد دروس الأطلال وأنشد[3]:

إِلَّا[4] رَمَادًا هامِدًا دَفَعَتْ عنه الرِيَاحُ خَوالِدُ سُحْمُ[5]

وبعض المتأخرين يقول: الخلود: المكث الطَّويل، حتى قال بعضهم: وإن اقترن بالتَّأبيد؛ لأنه لا[6] يقال: فلان يصلي أبدًا، والله أعلم.

وإن كان قد أجمع المسلمون قاطبة على أن خلود الدَّارين -أعني الجنة والنَّار- خلود لا نهاية له ولا انقطاع.

والأولياء: جمع ولي، وكأنه[7] مشتق من الولاء، وهو القرب؛ لأن الولي قريب من الله تعالى قرب مكانة لا مكان.

قال بعضهم[8]: يجوز أن يكون بمعنى مفعول كجريح وقتيل، أي: يتولى الله أمره، وحفظه وحراسته على إدامة الطَّاعة وتوالي الاستقامة، فيديم[9] له التوفيق، ويمنعه من الخذلان، أو بمعنى فاعل كعليم وقدير مبالغة من الفاعل، أي[10]: يتولى عبادة الله تعالى وطاعته على التَّوالي من غير تخلل عصيان، ويجوز[11] أن يكون بمعنى مفاعل، أي: الموالي

---

(1) في (ش): (الخلد).

(2) في (ش): (وخلد).

(3) في (ت1) و(ش): (وأنشدوا).

(4) قوله: (إلا) يقابله بياض في (ح).

(5) في (ش) و(ح): (السحم)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح، للجوهري: 2/ 469.

(6) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(7) في (ت1): (فلأنه)، وفي (ح): (فكأنه).

(8) قوله: (بعضهم) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (فيدايم).

(10) في (ح): (في).

(11) في (ح): (ويمكن).

للطاعات[1] والقربات، نظيره: حسيب ونديم، بمعنى محاسب ومنادم.

ومعنى (**أكرمهم**)، أي: فضلهم وشرفهم، والضمير في[2] (**فيها**) للجنة، وتخصيص الإكرام بالنَّظر إلى الجنة دليل على أن الإكرام[3] لا يكون إلا في الجنة، والوجه المنسوب إلى الله تعالى قد اختلفت فيه عبارات[4] أهل السُّنة[5].

فقال ابن عطية رحمه الله: قالت فرقة: هو عبارة عن الذَّات قاله الطبري وجماعة، منهم أبو المعالي رحمه الله، وقال الزجاج في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: 88] أي: إلا إياه.

قلت: وهذا راجع إلى الأول، والله أعلم، وقال سفيان الثوري: إلا ذات[6]: وجهه، أي: ما[7] عمل لذاته من طاعة وتوجه به[8] إليه.

قال: ومن هذا قول الشاعر:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ ذَنْبًا[9] لَسْتُ مُحْصِيَهُ ... رَبَّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

ومنه قول القائل: أردت بفعلي وجه الله تعالى، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: 52] الآية، انتهى كلامه[10].

وقال الإمام في الإرشاد: والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين[11] على البصيرة[12]، وحمل الوجه على الوجود[13].

---

(1) قوله: (الموالي للطاعات) يقابله في (ح): (المولى للطاعة).

(2) قوله: (في) ساقط من (ش).

(3) قوله: (بالنظر إلى الجنة دليل على أن الإكرام) ساقط من (ش).

(4) في (ت1): (عبارة).

(5) في (ح): (العلم).

(6) قوله: (إلا ذات) يقابله في (ح): (الذات)، وفي تفسير ابن عطية: (إلا ذا).

(7) قوله: (ما) ساقط من (ش).

(8) في (ش): (بها).

(9) قوله: (ذنبًا) ساقط من (ح).

(10) انظر: تفسير ابن عطية: 4/304.

(11) في (ت1): (البصر).

(12) في (ش): (البصر).

(13) الإرشاد، للجويني، ص: 155.

وقال ابن فورك: وقال[1] أصحاب الحديث: إن لله تعالى وجهًا وعينين، هما صفتان له، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: 27]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: 9] والمعنى: نطعمكم لله ذي الوجه، وكذلك العين[2] في قوله[3] تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: 39] و﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: 14]، ونحو ذلك.

وقالت القدرية وأهل الاعتزال: إن وجه الله هو الله، والعين بمعنى الحفظ والعلم[4]، فقيل لهم: لو كان وجه الله هو الله لكان الله وجهًا، وجاز أن يقال: نعبد الوجه ونطيعه، فلما لم يجز ذلك علم[5] أن الوجه صفة لله سبحانه وليس بالذَّات.

فإن قيل: هذا كقولهم: وجه الطَّريق ووجه الرأي ووجه الدَّار، والمراد بذاك نفس الشَّيء.

قيل: هذا خطأ من قِبَلِ أن وجه الطَّريق ما واجه منه[6]، ووجه الرأي ما ظهر منه، ووجه الدَّار ما أقبل منها، وجاز[7] ذلك، وكل[8] ذلك ليس بنفس الشَّيء.

قلت: فالذي تحصَّل من هذا كله[9] أن أهل السُّنة اختلفوا: هل الوجه هو الذَّات أم[10] لا؟ ولا خلاف عند المعتزلة أن الوجه هو الذَّات / والظَّاهر عندي ما قاله سفيان الثوري رضي الله عنه، ويقوي ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في قوله[11] تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: 52] أي: يطلبون ثوابه ويعملون ابتغاء مرضاته[12].

51/ب

---

(1) في (ش): (قال).
(2) في (ش): (العينين).
(3) قوله: (في قوله) يقابله في (ش): (كقوله).
(4) في (ح): (والعين).
(5) في (ح): (علمنا).
(6) قوله: (ووجه الرأي... ما واجه منه) ساقط من (ح).
(7) في (ح) و(ت1): (وجاء).
(8) في (ت1): (فكل).
(9) قوله: (كله) ساقط من (ت1).
(10) في (ش): (أو).
(11) قوله: (في قوله) يقابله في (ش): (وقوله).
(12) التفسير البسيط، للواحدي: 8/167.

قال الواحدي: والمعنى يريدون الله بطاعتهم، ويذكر لفظ الوجه للتعظيم[1]، كما يقال: هذا وجه الرأي[2].

[رؤية المؤمنين لربهم، ودلائل إمكانية ذلك في الآخرة، وبيان المذاهب المخالفة والرد عليها]

وأما النَّظر إلى الله تعالى في الدَّار الآخرة، وأنه تعالى يرى نفسه ويرى غيره فهو مذهب أهل السُّنة والحق، خلافًا للكعبي من المعتزلة في جميع ذلك، وذهبت المعتزلة ومن تابعهم[3] إلى استحالة رؤية الله تعالى، ثم اختلفوا في رؤيته نفسه؛ فأحال ذلك بعضهم بناءً منهم على أن الرُّؤية إنما تكون بالحاسة وبنية مخصوصة، واتصال الأشعة بالمرئي، وقالوا: وهذا[4] في حق الله[5] تعالى محال، ومنهم من جوَّز رؤيته لنفسه ورؤيته لذلك بغير حاسة ولا إدراك، ومذهبهم في[6] هذا راجع إلى نفي الصِّفات، وموافق[7] لمن يقول: إن الله تعالى عالم وقادر بغير علم ولا قدرة.

وأما دليلنا على جواز رؤيته تعالى فقال[8] ابن فورك رحمه الله: اعلم أن رؤية الله سبحانه جائزة من جهة العقول في كل وقت ولكل أحد، واجبة من جهة الخبر[9] للمؤمنين في الآخرة، والدَّليل على ذلك كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصَّحابة.

فكتاب الله سبحانه يدل عليه من حيث قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22-23]، والنَّظر في اللغة يحتمل وجوهًا: منها الانتظار كقوله تعالى: ﴿هَلْ

---

(1) قوله: (ويذكر لفظ الوجه للتعظيم) يقابله في (ح): (ولفظ الوجه التعظيم).
(2) التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 275.
(3) في (ح): (تبعهم).
(4) قوله: (وقالوا: وهذا) يقابله في (ت1): (قالوا هذا).
(5) قوله: (حق الله) يقابله في (ش): (حقه).
(6) في (ح): (من).
(7) في (ش): (موافق).
(8) في (ت1): (قال).
(9) في (ح): (النقل).

يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: 53]، ومنها[1]: الاعتبار كقوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: 99]، ومنها: التعطف والرحمة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 77]، ومنها: الرُّؤية كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: 20]، فقيَّد الانتظار؛ لا[2] النَّظر المقرون بإلى[3] والوجوه لا يعقل منها في لغة العرب غير[4] الرُّؤية، كما لا يعقل من النَّظر المقرون بالقلب غير التَّفكر والاعتبار، ولأن المنتظِر متنغص[5] حتى يؤتى بما ينتظره، وأهل الجنة لا تنغيص لهم، ولأن الرب سبحانه موجود في كل حال، والموجود لا يُنتَظر، وإنما يُنتَظر ما[6] لا يكون أن يكون، ولَم تتضمن الآية ذكر الفعل وقصد الاعتبار؛ لأن نظر الاعتبار لا تذكر معه الوجوه، وليست الآخرة أيضًا بدار اعتبار، وإنما هي دار الجزاء، والتَّعطف لا يصح على الرب سبحانه، فبطل أن يكون المراد نظر التعطف، ووجب أن معناه نظر الرُّؤية.

فإن قالوا: معناه: إلى ثواب ربها ناظرة، قيل: ثواب الله غيره، ولا يصرف الكلام عن حقيقته من الرب إلى غيره إلا بدليل، ولو ساغ ذلك لما[7] ساغ أن يقال: إن قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: 103] أراد بذلك غيره.

ومما يدل عليه أيضًا من كتاب الله سبحانه قوله في صفة أهل الجنة: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: 44] واللقاء إذا أطلق على الحي[8] السَّليم الذي لا آفة به لم يكن غير الرُّؤية، ويعرف ذلك من مطلقه كما يعرف[9] من قولهم: رأيته ببصري ولقيته وأحسسته وأدركته كل ذلك واحد.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]

---

(1) هنا بداية سقط بمقدار لوحة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ح).

(2) في (ت1): (لأن).

(3) قوله: (بإلى) يقابله في (ش): (بذكر إلى).

(4) في (ش): (عين).

(5) في (ت1): (منغص).

(6) في (ش): (من).

(7) قوله: (لما) زيادة من (ش).

(8) قوله: (الحي) زيادة من (ش).

(9) في (ت1): (يعلم).

والحجبة عنه حجبة عن رؤيته لا عن[1] ثوابه، فلما خص الكافرين بالحجبة دلَّ على أن المؤمنين بخلافهم، ولأن وصفه إياهم بالحجبة عنه[2] دليل على أنه قد يصح أن يرتفع الحجاب لولا ذلك لم يصح أن يحجب؛ لأنه لا يصح أن يحجب عمن[3] لا[4] يصح أن يُرَى.

ومن جهة السُّنة ما انتشرت به الأخبار عن النَّبي ﷺ أنه قال للصحابة[5]: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[6]، وفي بعضها: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ[7] عِيَانًا»[8].

ومن جهة السُّنة[9] أيضًا قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ»[10]، وروي عنه ﷺ أيضًا في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26] أن الحسنى الجنة، والزِّيادة النَّظر إلى الله سبحانه[11].

قلت[12]: وجاء الزمخشري إلى هذه الآية الدَّامغة لمعتقده الرديّ من إنكاره الرُّؤية

---

(1) قوله: (عن) زيادة من (ش).

(2) في (ش): (عنده).

(3) في (ت1): (عما).

(4) قوله: (لا) زيادة من (ش).

(5) قوله: (أنه قال للصحابة) ساقط من (ش).

(6) صحيح، رواه الترمذي: 4/688، في باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، من كتاب أبواب صفة الجنة، برقم (2554)، وأحمد في مسنده، برقم (9058)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (كما... ربكم) ساقط من (ش).

(8) رواه البخاري: 9/127، في باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]، من كتاب التوحيد، برقم (7435)، والطبراني في الأوسط: 8/90، برقم (8057)، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(9) قوله: (جهة السنة) يقابله في (ش): (جهته).

(10) صحيح، رواه النسائي: 3/54، في باب الدعاء بعد الذكر، من كتاب السهو، برقم (1305)، وأحمد في مسنده، برقم (18325)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(11) صحيح، رواه الترمذي: 4/687، في باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، من كتاب أبواب صفة الجنة، برقم (2552)، وابن ماجة: 1/67، في باب فيما أنكرت الجهمية، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (187)، عن صهيب رضي الله عنه.

(12) قوله: (قلت) زيادة من (ش).

فتردد وتبلد[1] وأراد أن يطفئ نور أهل[2] السُّنة بهواه فلم يستطع، فذكر في الزِّيادة تفاسير كثيرة[3]، ثم قال: وزعمت المشبهة والمرجئة[4] أن الزِّيادة النَّظر إلى وجه الله[5] تعالى، وجاءت[6] بحديث مرفوع: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا: أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ»[7].

فأرسل الله على شيطانه الشهاب الأحمدي المنيري[8] ﷺ: فقال: نسبته[9] تفسير[10] الزِّيادة برؤية[11] الله تعالى إلى زعم أهل السُّنة الملقبين عنده بالمشبهة والمجبرة[12] جار على دأبه المعروف في التَّكذيب بما لم يحط به علمًا، وهذا التَّفسير مستفيض منقول عن جلة من الصَّحابة، والحديث المروي فيه مدون في الصِّحاح ومتفق[13] على صحته، وقد جعل أن[14] أهل السُّنة جاءوا به من عند أنفسهم، ومن قبل قال المصرون على الكفر لسيد البشر وصاحب السُّنة: ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: 15] حملًا له على أنه جاء به من عند نفسه فلأهل السُّنة[15] إذًا أسوة بصاحبها: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ

---

(1) في (ت1): (وتلدد).

(2) قوله: (أهل) زيادة من (ش).

(3) في (ش): (كبيرة).

(4) كذا في (ت1) و(ش)، وفي كشافه: (والمجبرة).

(5) قوله: (وجه الله) يقابله في (ت1): (وجهه).

(6) في (ت1) و(ش): (وجاء)، وما أثبتناه موافق لما في كشاف الزمخشري.

(7) رواه مسلم: 1/163، في باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، من كتاب الإيمان، برقم (181)، وأحمد في مسنده، برقم (18935)، عن صهيب ﷺ.

وانظر: تفسير الزمخشري: 2/ 342.

(8) في (ش): (المنير).

(9) في (ت1): (نسبة).

(10) قوله: (تفسير) ساقط من (ش).

(11) قوله: (برؤية) يقابله في (ش): (إلى الرؤية).

(12) في (ش): (المرجئة)، وما أثبتناه موافق لما في حاشية مطبوع الكشاف.

(13) في (ش): (متفق).

(14) قوله: (أن) ساقط من (ش).

(15) في (ش): (الجنة).

حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] فابتلاء الحق بالباطل قديم والله الموفق، فإن في قوله تعالى على إثر ذلك: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾ [يونس: 26] مصداقًا لصحة هذا التَّفسير، فإن فيه تنبيهًا على إكرام /وجوههم بالنَّظر إلى الله تعالى، فجدير بهم ألا يرهق وجوههم قتر الإبعاد ولا ذلة الحجاب، عكس[1] المحرومين المحجوبين؛ فإن وجوههم مرهوقة بقتر الطرد وذلة البعد، نسأل الله الكفاية؛ فأولئك تغشى وجوههم أنوار المشاهدة، وهؤلاء يغشى وجوههم كقطع[2] الليل المظلم، فمنهم شقي وسعيد[3]. 1/52

قلت: وما أنسب حال[4] الزمخشري بالحالة[5] هذه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: 25].

ومن جهة الإجماع أن الصَّحابة قد نقلت الرُّؤية عن نبيهم ﷺ، ولم ينقل عن واحد منهم خلاف ذلك، فدل ذلك[6] على أن الرُّؤية للمؤمنين في الآخرة إجماع منهم.

ويبين ذلك أنهم لما اختلفوا في رؤية النَّبي ﷺ ربه سبحانه في الدُّنيا نقل ذلك كما كان بين عائشة[7] وابن[8] عباس[9] ﷺ، فلما لم ينقل خلاف في رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة دلَّ على[10] أن ذلك إجماع منهم.

---

(1) قوله: (الحجاب عكس) يقابله في (ت1): (الحجاب القتر: الإبعاد، والذلة: الحجاب عكس).

(2) في (ش): (قطع).

(3) انظر: حاشية تفسير الزمخشري: 2/ 342.

(4) في (ش): (مقال).

(5) في (ش): (والحالة).

(6) قوله: (ذلك) زيادة من (ش).

(7) رواه البخاري: 9/116، في باب قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: 26]، من كتاب التوحيد، برقم (7380)، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ»: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103].

(8) قوله: (وابن) يقابله في (ش): (وبين ابن).

(9) رواه مسلم: 1/158، في باب معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: 13]، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، من كتاب الإيمان، برقم (176)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: 11] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: 13]، قَالَ: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

(10) قوله: (على) ساقط من (ش).

ومن جهة المعقول[1] هو أنه قد ثبت أن الله سبحانه موجودٌ حيٌّ عالم قادر، فلو لم تصح رؤيته[2] كان معدومًا لا[3] يصح وصفه بذلك؛ لأن[4] علة جواز الرُّؤية على ما يصح أن يرى؛ وجوده، ألا ترى لما عدم؛ استحال أن يُرَى، وإذا وجد صح أن يُرَى، ومن غير اقتضاء الرُّؤية أكثر من وجوده[5] فقط.

وأيضًا فإن الرُّؤية لا توجب للمرأي[6] أكثر من أن يدرك على ما كان[7] عليه بها من غير أن يقتضي له تخصيصًا بصفة لا تليق به ولا تجوز[8] عليه قبل ذلك، فوجب أن تجري الرُّؤية مجرى العلم به في طريقة الجواز، ولأن الرُّؤية طريق التمييز بين[9] المختلفات[10] من غير تأثير فيها، فلم يمتنع على الله سبحانه أن يعقل ويعلم.

فإن قالوا[11]: ما[12] جازت رؤيته جاز لمسه وذوقه وشمه.

قيل: لم زعمتم ذلك؟ أليس السواد تجوز رؤيته، فهل يدل ذلك على جواز ذوقه ولمسه وشمه.

فإن قالوا: لو كان الله سبحانه مما يرى؛ لوجب أن يتصل به الشعاع من الرَّائي وكان[13] في جهة دون جهة، ولم يخل[14] أن يكون جوهرًا أو لونا.

قيل لهم: لم زعمتم ذلك؟ وما أنكرتم أنه لو كان موجودًا حيًّا عالمًا قادرًا رائيًا سامعًا

---

(1) في (ش): (العقل).
(2) قوله: (رؤيته) يقابله في (ش): (فيه رؤية).
(3) قوله: (لا) يقابله في (ش): (وما لا).
(4) في (ش): (لا).
(5) في (ش): (وجوه).
(6) قوله: (للمرئي) ساقط من (ش).
(7) في (ش): (هو).
(8) قوله: (عليه... تجوز) ساقط من (ت).
(9) في (ت1): (في).
(10) في (ش): (المخالفات).
(11) في (ت1): (قيل).
(12) في (ش): (لو).
(13) في (ش): (فكان).
(14) قوله: (ولم يخل) يقابله في (ت1): (ولا يخلو من).

لجاز أن يكون في جهة، وأن يكون جوهرًا يصح أن يتلون؛ لأن ذلك حكم الرَّائِين فيما بيننا[1].

وقيل[2] لهم: المرئي لم يكن مرئيًّا من حيث كان في مكان؛ لأنه[3] يصح أن يَرى الشَّيء نفسه، ولا يكون في مكان، ولا يتصل به شعاع[4] أيضًا؛ لأنه يُرَى من في الظَّلام، ولا يتصل به[5] شعاع، ويرى ما وراء الزُّجاجة وتحت الماء، ولا يتصل منه الشُّعاع، ثم يقال لهم: إن كان فيه كل ما[6] لم يشاهد لا يجوز خلافه، وجب[7] قول الدَّهرية: إنه لا إنسان[8] إلا من نطفة ولا نطفة إلا من إنسان؛ لأنه لم يشاهد خلافه.

وقيل لهم: نحن نثبت مرئيًا لا[9] كالمرئيات، كما أثبتنا[10] حيًّا عالمًا بخلاف الأحياء والعلماء، ولا يجوز القضاء على أن كل مرئي لا يرى إلا على الحد الذي أثبتت[11] المرئيات فيما بيننا من قبل أن مخالفة الشَّاهد جائز إذا قام دليله، ولأن المرئي لو حُدَّ ما قالوا- ولأن[12] ذلك من شرطه- لجوِّز[13] أن يوجد مرئي بخلاف هذه الأوصاف، ثم يقال لهم: إن هذا[14] الوصف لا يصير حدًّا ولا شرطًا من أجل أنه لم يشاهد خلافه حتى يدل عليه الدَّليل.

فإن قالوا: أليس قال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103]، فلم لا يدل

---

(1) ههنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا، والمقدر بلوحة تقريبًا، من النسخة المرموز لها بالرمز (ح).
(2) في (ت1) و(ح): (قيل).
(3) في (ت1) و(ح): (لا).
(4) في (ش): (بشعاه).
(5) في (ح): (بها).
(6) قوله: (كل ما) يقابله في (ت1) و(ح): (فيه كلام).
(7) في (ت1) و(ح): (ووجب).
(8) قوله: (لا إنسان) يقابله في (ح): (الإنسان).
(9) قوله: (لا) ساقط من (ش).
(10) في (ح): (نثبت).
(11) في (ت1) و(ح): (أثبتنا).
(12) في (ت1) و(ح): (ولا).
(13) في (ت1) و(ح): (يجوز).
(14) قوله: (هذه) ساقط من (ش).

ذلك على أنه لا يرى؟

قيل: قوله سبحانه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103] معناه: في الدُّنيا دون الآخرة بدلالة قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: 22] وهذه الآية مفسرة مخصوصة بالقيامة، وتلك الآية مبهمة مجملة، والمفسر يقضي على المبهم.

فإن قالوا: أليس قد[1] قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: 55]؟ ولم يحد[2] أن يكون في وقت دون وقت؟

قيل: لم يجز ذلك من قبل أن أخذ السِّنة والنوم يقتضي صفة نقص؛ لأنه سهو وغفلة تزيل عن العلم والتَّدبير، وذلك لا يليق بالله تعالى، ولأنه[3] لما قال في آية: إن الوجوه تنظر إليه، وفي آية[4]: إن الأبصار لا تدركه جمعنا بينهما، فقلنا: إن ذلك في وقتين، ولم يوجد مثله فيما قالوه، انتهى كلام ابن فورك رحمه الله[5].

قال[6] الغزالي رحمه الله: إنه مع كونه تعالى منزهًا عن[7] الصورة[8] والأقدار، مقدسًا[9] عن الجهات والأقطار، يرى بالأعين[10] والأبصار في الدَّار الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22-23] ولا يرى في الدُّنيا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103]، ولقوله تعالى في خطاب موسى عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: 143]، وليت شعري كيف عرف المعتزلي من صفة رب الأرباب ما جهله موسى؟

---

(1) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (يحد) يقابله في (ح): (لا يجوز).

(3) في (ح): (وأنه).

(4) قوله: (آية) يقابله في (ش): (الآية الأخرى).

(5) انظر: مشكل الحديث، لابن فورك، ص: 214.

(6) في (ش): (وقال).

(7) قوله: (منزهًا عن) يقابله في (ح): (منزه من).

(8) في (ش): (الضرورة).

(9) قوله: (والأقدار، مقدسًا) يقابله في (ح): (والأقدار، أنه مقدسًا).

(10) في (ش): (بالعين).

أم[1] كيف سأل موسى[2] عليه السلام الرُّؤية مع كونها محالًا، ولعل الجهل بذوي البدع والأهواء من الجهلة الأغبياء أولى من الجهل[3] بالأنبياء.

قال: وأما وجه إجرائه الرُّؤية على الظَّاهر؛ فلأنه غير مؤد إلى المحال؛ فإن الرُّؤية نوع كشف وعلم، إلا أنه أتم وأوضح من العلم، فإذا[4] جاز تعلق العلم به وليس في جهة؛ جاز تعلق الرُّؤية كذلك، ولما جاز أن يرى الله تعالى الخلق وليس في مقابلتهم جاز أن يراه الخلق من غير مقابلة، وكما جاز أن يعلم من غير كيفية وصورة؛ جاز أن يرى كذلك من غير كيفية وصورة.اهـ[5].

[الجنة التي أهبط منها آدم عليه السلام وبيان أنها جنة الخلد، والرد على المذاهب المخالفة]

وقوله: (وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ عليه السلام) هي ضمير الجنة، وأهبط: يجوز فيه ضم الهمزة وكسر الباء[6]، ورفع آدم وفتحها[7]، أعني: الهمزة والباء، ونصب آدم، ومعنى أهبط: أنزل، يقال: / هبط هبوطًا، أي: نزل، وأهبطه[8]: أنزله؛ يتعدى ولا يتعدى. 52/ب

قال الجوهري: يقال: اللَّهم[9]! غبطًا لا هبطًا، أي: نسألك الغبطة، ونعوذ بك من[10] أن نهبط عن[11] حالنا[12]، وأهبطته[13] فانهبط.

---

(1) في (ش): (أو).
(2) قوله: (أم كيف سأل موسى) ساقط من (ح).
(3) في (ش): (الجهلة).
(4) في (ش): (وإذا).
(5) انظر: قواعد العقائد، للغزالي: 1/ 169.
(6) قوله: (الباء) ساقط من (ح).
(7) في (ش) و(ح): (وفتحها).
(8) في (ش): (وهبطه).
(9) قوله: (اللَّهم) ساقط من (ح).
(10) قوله: (من) ساقط من (ش).
(11) في (ت1): (على).
(12) الصحاح، للجوهري: 3/ 1146.
(13) في (ش): (وأهبطه).

وأما آدم فاسم أعجمي بلا خلاف، ويقال: أسماء الأنبياء كلها أعجمية بلا خلاف[1] إلا أربعة[2] محمدًا وصالحًا وشعيبًا وهودًا على جميعهم السَّلام، فإنها عربية.

وأما إسماعيل عليه السلام، فقال ابن عطية: هو عربي اللسان سرياني النَّسب[3].

وآدم أفعل من الأدمة، وهي حمرة تميل إلى السَّواد، وهو ممتنع الصَّرف للعجمة[4] والعلمية، والأصل أأدم بهمزتين سهلت الثانية بقلبها[5] ألفًا[6] استثقالًا؛ لاجتماع الهمزتين.

وقيل: وزنه فاعل مشتق من أديم الأرض، كأن المالك أدمها، وجمعه: آدمون، وأوادم.

قال ابن عطية: ويلزم قائل هذه المقالة صرفه[7].

قلت: وفيما قاله نظر؛ لوجود العجمة والعلمية فهاتان علتان غير مفتقرتين لوزن الفعل.

وقال الطبري: آدم فعل رباعي[8]، سمِّيَ به، وروي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى نحو ذَلِكَ مِنْهُمُ الْأَبْيَضُ والْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**»[9].

وقوله: (وَهِيَ الَّتِي[10] أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ) قال بعض معاصرينا: يريد أن الجنة التي أعدها الله تعالى دار خلود لأوليائه هي الجنة التي أهبط آدم عليه السلام[11]، نبه

---

(1) قوله: (بلا خلاف) ساقط من (ش).

(2) قوله: (أربعة) ساقط من (ح).

(3) تفسير ابن عطية: 4/ 239.

(4) في (ت1) و(ح): (للعجمية).

(5) قوله: (سهلت الثانية بقلبها) يقابله في (ت1) و(ح): (الثانية مسهلة منقلبة).

(6) قوله: (ألفًا) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (مفرقة).

(8) قوله: (رباعي) يقابله بياض في (ح).

(9) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: 14/60، في باب بدء الخلق، من كتاب التاريخ، برقم (6181)، والبيهقي في سننه الكبرى: 9/6، برقم (17707)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(10) قوله: (وقوله: وهي التي) ساقط من (ش).

(11) قوله: (قال.. السلام) ساقط من (ت1).

بذلك[1] على خلاف من زعم أن التي أهبط منها آدم جنة في الدُّنيا بأرض عدن، وليست بالجنة التي وعدها الله ﷻ لأنبيائه وأوليائه[2] في الآخرة محتجًّا على ذلك بأنه تعالى وصف جنة أوليائه بدار الخلد، والقرار، والمقامة والسَّلام والجزاء، ولا حزن فيه ولا نصب، ولا لغو ولا تأثيم ولا كذب فيها[3] ولا حسد، ومن دخلها لا يخرج منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: 48]، وهذه الصِّفات منتفية عن جنة آدم؛ لأنه أخرج منها وكذب فيها إبليس وأثم وتكبر وحسد[4]، ويستحيل وصف الله تعالى شيئًا بصفة هو فيها على خلافه.

والجواب: إن صفات الجنة ليست ذاتية لها، وإنما هي بفعل الله، فجاز وصفها بذلك في وقت دون وقت[5]، أو يكون وصفها بذلك موقوفًا على شرط؛ فلا توصف بها قبل الشَّرط، وَمَثَلهم فيما ذكروه مَثَل من ينكر أن آدم الذي[6] عصى وأهبط من الجنة ليس أبا البشر، وإنما هو رجل تسمى باسمه، كمن[7] كان في حديقة على ربوة فأهبط منها، ومما عورضوا به قوله تعالى لآدم: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: 118] الآية.

وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: 120] وهذه الجنة التي قال الله تعالى في وصفها: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الفرقان: 15]. انتهى.

وقال غيره -وأظنه القاضي عبد الوهاب رحمه الله-: وقالت المعتزلة: ليست[8] هي دار الخلود وأنها لم تخلق بعد، وعندهم خبط[9] واختلاف، وهذا هو الذي ينصرونه[10].

---

(1) قوله: (آدم عليه السلام، نبه بذلك) يقابله في (ح): (منها نبيه يدل على).

(2) قوله: (لأنبيائه وأوليائه) يقابله في (ح): (أنبيائه).

(3) قوله: (فيها) زيادة من (ش).

(4) قوله: (وحسد) ساقط من (ش).

(5) قوله: (دون وقت) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أن آدم الذي) يقابله في (ح): (آدم).

(7) قوله: (كمن) زيادة من (ح).

(8) قوله: (ليست) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (خطب).

(10) في (ح): (يتصوره). وانظر المسألة في: شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، للقاضي

قلت: ولم يذكر القاضي رحمه الله دليلًا يرد قولهم: إنها غير[1] مخلوقة، والذي يرد به هذا المذهب قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، والمعدوم لا يصح أن يوصف له عرض، أو أنه معدٌّ[2].

وقال تعالى في قصة النَّار في[3] الإخبار عن قوم فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: 46]

قال ابن فورك: ولا يعرضون إلا على ما خلق وأحدث، وروي في الخبر أن النَّبي ﷺ قال: «دخلت الجنة ورأيت النَّار، قال[4]: ورأيت[5] فيها قصرًا من صفته[6] كذا وكذا»[7] فقوله: من صفته كذا[8] لا يكون إلا للموجود[9].

قال ابن فورك: وقالت الجهمية: إذا خلقتا فإنهما يفنيان، ولا تبقى واحدة منهما، وقال

عبد الوهاب، ص: 289.

(1) في (ح): (هي).

(2) قوله: (أو أنه معد) يقابله في (ح): (وأنه معدم).

(3) في (ت1): (مع).

(4) في (ش): (وقال).

(5) في (ش): (رأيت).

(6) في (ش): (صفة).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 10/5، في باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم (3679)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ، ومسلم: 1862/4، في باب فضائل عمر رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم (2394)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

متفق على صحته، رواه البخاري: 31/7، في باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة، من كتاب النكاح، برقم (5197)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، ومسلم: 626/2، في باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف، برقم (907)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) قوله: (كذا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وكذا... للموجود) يقابله في (ش): (وذكر من صفته ما لا يكون إلا للموجود).

المسلمون كلهم قبل هؤلاء: إنهما لا يفنيان أبدًا، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: 35]، وبقوله: ﴿مُخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: 17]، وبقوله: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: 33]، والجنة في أعلى عليين، والنَّار في أسفل سافلين[1].

فائدة: قال ابن عطية رحمه الله: قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ [البقرة: 38] اختلف في المقصود في هذا[2] الخطاب[3]؛ فقيل: آدم وحواء وإبليس وذريتهم، وقيل: ظاهره العموم ومعناه الخصوص في آدم وحواء؛ لأن[4] إبليس لا[5] يأتيه هدى، وخوطبا بلفظ الجمع تشريفًا لهما، والأول[6] أصح: لأن إبليس مخاطب[7] بالإيمان بالإجماع.اهـ[8].

قال بعض فقهاء عصرنا: الهبوط يكون معنويًّا وحسيًّا، والحسي[9] جائز على الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، والمعنوي لا يجوز عليهم؛ لأن[10] النزول من أعلى إلى أدنى لا يجوز عليهم، وهبوط آدم حسي وهو في المعنى علو وشرف؛ لأنه زاد به درجة التوبة، وحصل به فوائد جمة؛ منها إنزال الكتاب[11] وغير ذلك مما هو من معلوم الله تعالى.

وأما قوله: (**وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ**) فالمجرور متعلق[12] بأهبط لا بخليفته، وأما كونه خليفة فدليلنا[13] قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] على ما سبق أول

---

(1) في (ش): (السافلين).
(2) قوله: (في هذا) يقابله في (ش) و(ح): (بهذا).
(3) قوله: (الخطاب) ساقط من (ح).
(4) في (ش): (لا).
(5) قوله: (لا) يقابله في (ش): (لأنه لا).
(6) قوله: (والأول) ساقط من (ح).
(7) في (ش): (مخاطبًا).
(8) تفسير ابن عطية: 1/ 131.
(9) في (ش): (فالحسي).
(10) في (ش): (فإن).
(11) في (ش): (الكتب).
(12) في (ش): (يتعلق).
(13) في (ش): (فدليله).

الكتاب، والخليفة: هو الحاكم بأمره، وكل شيء خليفة[1] بهذا الاعتبار.

وقيل: كان في الأرض ملائكة سكان فخلفهم فيها آدم وذريته.

وقوله: (بِمَا سَبَقَ) الباء سببية، أي: بسبب سبق[2] علمه في الأزل.

1/53 قيل: السبق /هنا سبق حكم ومرتبة لا سبق زمان؛ لأن علمه تعالى قديم، والقديم لا يتقيد بزمان.

(وَخَلَقَ[3] النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ)

قد تقدم معنى الخلق والخلود، وأما الكفر فهو ضد الإيمان، مأخوذ من الكَفر بالفتح الذي هو التغطية.

قال ابن السكيت: ومنه يسمى[4] الكافر؛ لأنه يستر نعم الله عليه[5]، وأما الإلحاد فهو: الحيد.

قال الجوهري: ألحد[6] في دين الله، أي: حاد[7] عنه وعدل، ولحَدَ لغةٌ فيه.

وقرئ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ﴾ [النحل: 103] يريد[8] بفتح الياء والحاء، وفي الماضي بكسر الحاء، والتحد مثله، وألحد، أي: ظلم في الحرم، وأصله من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾ [الحج: 25] والباء زائدة، قال الشاعر[9]:

قَدْنِيَ مِنْ نَصْرِ الخُبَيْبَيْنِ قَدي ... لَيسَ الإِمَامُ بالشَحيحِ المُلْحِدِ

أي[10]: الجائر بمكة، واللحْد -بالتسكين-: الشِّق في جانب القبر؛ بفتح اللام

---

(1) قوله: (على ما سبق أول... وكل شيء خليفة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (سبق) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وَأَنَّ اللهَ خَلَقَ) يقابله في (ن1): (وخلق).

(4) في (ش): (سمي).

(5) إصلاح المنطق، لابن السكيت، ص: 99.

(6) قوله: (ألحد) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (أحاد).

(8) قوله: (يريد) زيادة من (ش).

(9) قوله: (الشاعر) ساقط من (ش) و(ح).

(10) في (ش): (يريد).

وضمها تقول: لَحَدْتُ للقبر لحدًا وألحدت له أيضًا فهو مُلْحَدٌ، والملتحد: الملجأ؛ لأن اللاجئ يميل إليه[1]، ويقال: ألحد الكافر ولحد إذا مال عن الاستقامة فهو في شق، فاستعير للانحراف في تأويل القرآن عن[2] جهة الصِّحة والاستقامة.

وقد تقدم الدَّليل على أن الجنة والنَّار مخلوقتان[3]، وتقدم أيضًا ذكر الكتب المنزلة وعدتها عند قوله: ﴿**وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ**﴾[4].

وقوله: ﴿**وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ**﴾ أي: صيَّرهم ممنوعين عن رؤيته، والحجاب: الستر، وحجاب الجوف ما يحجب بين الفؤاد وساتره، وحجبه: منعه عن الدُّخول، والمحجوب: الممنوع، والحجاب والمانع صفة تقوم بالمحل توجب له كونه ممنوعًا، وقيل: ويسمى الحائط والحجب الكثيفة والبعد المفرط مانعًا مجازًا، والمانع في الحقيقة: صفة تخلق في العين تضاد الإدراك والإبصار.

فصلٌ [في رؤية الكفار لله يوم القيامة]

واختلف في الكفار هل يرون الله تعالى أم لا؟ والمعول عليه عدم رؤيتهم لله[5] تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]، ولأن رؤية الله تعالى من أعظم الكرامات والتَّشريف، والكافر ليس أهلًا لذلك.

وقالت طائفة: يرونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: 30]، ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ [الملك: 27]، ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: 6]؛ لأن اللقاء مع[6] الرؤيا معروف في اللغة.

وأجيب عن الآية الأولى بأن المراد الوقوف بين يدي ربهم فيحاسبهم ويوبخهم، وعن الثَّانية: بأن الضمير في رأوه عائد إلى النَّبي ﷺ، وعن الثَّالثة: بأن المراد[7] بملاقيه:

---

(1) الصحاح، للجوهري: 2/ 534، 535.

(2) في (ح): (من).

(3) انظر ص: 308 من هذا الجزء.

(4) انظر ص: 247 من هذا الجزء.

(5) في (ش): (له).

(6) قوله: (مع) ساقط من (ح).

(7) قوله: (بأن المراد) ساقط من (ح).

الكلام[1].

فصلٌ [في مكان ومعنى رؤية المؤمنين لربهم، والفرق بين الإدراك والرؤية، وذكر الخلاف في رؤية النبي لربه ليلة المعراج]

قال بعض أصحابنا: اعلم أن رؤية الكافر لله تعالى جائزة، ولكنهم حجبوا عن رؤيته تعالى إهانة لهم وإبعادًا عن رحمته، وعلى القول بأنهم يرونه؛ فرؤيتهم[2] له سخط وعذاب، ورؤية المؤمنين له رأفة ورحمة.

قال: وموضع الرُّؤية الجنة إجماعًا ممن قال بها، ورؤيته في عرصات القيامة لا نص فيها، والعقل يجوِّزها، وردت في السُّنة ألفاظ محتملة للرؤية في العرصات، وفي جواز إطلاق القول بأن الله تعالى يحس[3] بالبصر ويعاين خلاف؛ منهم من منع بأن المعاينة: هي المقابلة، والإحساس يوهم الاتصال بالحواس، والصَّحيح إيقاف ذلك على السمع؛ فإن ورد قلنا به وإلا تركناه، وكذلك اختلفوا في إدراكه بالبصر؛ فمنهم من قال: يرى ولا يدرك؛ لأن الإدراك رؤية مع الإحاطة[4] بالمرئي والإحاطة تشعر بالحد والنِّهاية، وهما محالان على الله تعالى، فيقال: يرى ولا يدرك ويعلم ولا يحاط به، وعلى[5] هذا يحمل قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: 110]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: 255].

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري ﷺ: الإدراك بالبصر هو: الرُّؤية، والإحاطة هي: العلم بالباري تعالى يرى ويعلم[6] ويحاط به يعني: من وجه، وصححه بعضهم؛ فإن[7]

---

(1) قوله: (بأن المراد بملاقيه الكلام) يقابله في (ش): (بالمراد بملاق الدرج).

(2) في (ح): (برؤيتهم).

(3) في (ش): (يختبر)، وفي (ح): (يخص).

(4) في (ت1) و(ح): (إحاطة).

(5) في (ت1): (على).

(6) قوله: (يرى ويعلم) يقابله في (ح): (ويعلم به).

(7) في (ت1): (لأنه)، وفي (ح): (فإنه).

من أدرك حقيقة المرئي، وعلم المعلوم فقد أحاط بحقيقة ما وجده، ولا معنى للإحاطة والإدراك إلا تعلق الرُّؤية بالمرئي، وتعلق العلم بالمعلوم[1] على ما هو به.

واختلف في رؤيته ﷺ لربه ليلة المعراج، والصَّحيح أنه رآه، وبذلك قال ابن عباس[2]، وأنس[3] ﷺ، ومنعت طائفة من ذلك منهم عائشة[4]، وأبو ذر[5] ﷺ.

(وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا)

معنى تبارك: تزايد خيره وكثر، أو تعالى[6] وتعاظم عن صفات المخلوقين.

وأما إسناد المجيء إلى الله تعالى بالحركة[7] والانتقال فمحال عليه؛ لأنهما إنما يجوزان على من كان في جهة، والمراد[8] به التمثيل؛ لظهور آيات اقتداره وتبيين آثار قهره وسلطانه، مُثِّل ذلك بحال الملك إذا حضر بنفسه فظهر بظهوره من آثار الهيبة والسِّياسة ما لا يظهر بظهور[9] عساكره كلها ووزرائه، وخواصه عن بكرة أبيهم، وقيل: التقدير: جاء أمره، وهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومنه حديث النزول: يتنزل ربنا[10] أي: أمره، على ما تقرر عند أهل /السُّنة فيمن تأول، وقيل: إنه تعالى فعل فعلًا 53/ب

---

(1) في (ح): (بعلوم).

(2) تقدم تخريجه، ص: 301 من هذا الجزء.

(3) وقوله: (أنس) ساقط من (ح).

والأثر رواه ابن أبي عاصم في السنة: 1/188، برقم (432)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وابن خزيمة في التوحيد: 2/889، عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) تقدم تخريجه، ص: 301 من هذا الجزء.

(5) رواه مسلم: 1/161، في باب قوله ﷺ: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نورا»، من كتاب الإيمان، برقم (178)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، ولفظه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

(6) قوله: (أو تعالى) يقابله في (ش) و(ح): (وتعالى).

(7) في (ش): (والحركة).

(8) في (ت1) و(ح): (فالمراد).

(9) في (ت1) و(ح): (بحضور).

(10) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/53، في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، من كتاب التهجد، برقم (1145)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ =

سماه مجيئًا، فكأنه قال تعالى: وجاء فعل ربك، وهذا كالأول.

وأما على مذهب السَّلف[1] فيفوض الأمر فيه إلى الله سبحانه، ولا يعين له معنى، بل يصدق بما أراده[2] الله ﷻ على الوجه الذي أراده.

ومعنى ﴿صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: 22] ينزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفًّا بعد صف محدقين بالجن والإنس، ونصب ﴿صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: 22] على الحال، وقد وهم بعض النُّحاة حيث جعله من باب التَّوكيد اللفظي.

وأما قوله تعالى: ﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا﴾ [الكهف: 48] فإفراد في موضع الجمع، أي: صفوفًا، وفي الصَّحيح: «يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ صفوفًا يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ»[3] الحديث بطوله.

وفي حديث آخر: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»[4].

وأشار بعض الشُّيوخ إلى أن[5] المصنف اشتمل كلامه على الجمع بين[6] الحقيقة والمجاز؛ لأن مجيء الله تعالى مغاير لمجيء الملك في الحقيقة، والبحث في هذا كالبحث في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56].

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) يوم هنا من الأسماء الشَّاذة- أعني: أن فاءه وعينه حرفا علة- ونظيره في الشُّذوذ: ويح وويل وويب وويس[7]، مع أن يومًا مخالفًا لها من حيث كانت فاؤه ياء، ولا أعلم له نظيرًا- أعني: أن يكون اسم ثلاثي فاؤه ياء وعينه واو، إلا قولهم:

= يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»، ومسلم: 1/521، في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (758)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ح): (السنة).

(2) في (ت1): (أمره)، وفي (ح): (أراد).

(3) تقدم تخريجه، ص: 289-292 من هذا الجزء.

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (4328)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/315، برقم (31715)، وأبو يعلى في مسنده: برقم (5358)، جميعهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(5) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (على).

(7) قوله: (ويح وويل وويب وويس) يقابله في (ح): (ويل وويح وريب).

يوح[1] من السماء الشمس، وأظنه في الجمهرة لابن دريد[2]، والقيامة فِعَالة من القيام، والياء فيه منقلبة عن واو؛ لانكسار ما قبلها، وقد جاءت[3] لها ألفاظ منها البعث والنشور، وهو الإخراج من القبور، ثم الحشر الذي هو الجمع والعرض، وهو تمييز المعروضين والنَّظر في أحوالهم؛ من قولهم[4]: عرضت الخيل[5]، ثم السُّؤال وهو ما عملت؟ ولم عملت؟

قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: 6]، وقال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: 24] ثم الحساب، وهو هذا لهذا، وهذا على هذا، ثم الجزاء وهو دخول دار الثَّواب وهي الجنة، أو دار[6] العقاب وهي النَّار، كما قال ﷺ: «مَا بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»[7].

والقرآن ناطق بهذه المراتب في غير ما موضع، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾ [الحاقة: 18] الآية، ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ [الأنعام: 22]، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: 26]، ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8]، ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: 90]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39].

قال الغزالي رحمه الله: وقد وصف الله بعض دواهيها[8] -يعني القيامة- وأكثر تساميها؛ لتقف بكثرة تساميها على كثرة معانيها، فليس المقصود تكرار الأسامي والألقاب، بل الغرض تنبيه أولي الألباب فتحت كل اسم من أسماء القيامة سر، وفي كل نعت من نعوتها معنى، فاحرص على تذكر معانيها، ونحن الآن نجمع لك[9] أساميها، فهي: يوم القيامة، ويوم الحسرة، ويوم النَّدامة، ويوم الحاقة، ويوم المحاسبة، ويوم المساءلة، ويوم المسابقة،

---

(1) في (ش): (نوح)، ولعل ما أثبتناه أصوب. وانظر المسألة في: مجمل اللغة، لابن فارس، ص: 941.
(2) قوله: (إلا قولهم... دريد) زيادة من (ش).
(3) في (ح): (جاء).
(4) قوله: (من قولهم) ساقط من (ح).
(5) قوله: (الخيل) يقابله بياض في (ح).
(6) قوله: (أو دار) يقابله في (ت1) و(ح): (ودار).
(7) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 153/13، برقم (10097)، عن الحسن البصري رحمه الله.
(8) قوله: (دواهيها) يقابله بياض في (ح).
(9) في (ح): (إذ).

ويوم الطَّامة، ويوم المنافسة[1]، ويوم المناقشة، ويوم الزَّلزلة، ويوم التَّلاق، ويوم الدَّمدمة، ويوم الصَّاعقة، ويوم الواقعة، ويوم القصاص، ويوم القارعة، ويوم الرَّادفة، ويوم الرَّاجفة[2]، ويوم المآب، ويوم الغاشية، ويوم الدَّاهية، ويوم الآزفة، ويوم الفرار، ويوم التَّناد، ويوم المأوى، ويوم النُّشور، ويوم البكاء، ويوم العذاب، ويوم المرصاد، ويوم الصَّيحة، ويوم العرض، ويوم اللقاء[3]، ويوم الصَّاخة، ويوم الزجر، ويوم الحكم، ويوم الجزاء، ويوم المساق، ويوم الجذع، ويوم البعث، ويوم الحشر، ويوم الحساب، ويوم الميقات، ويوم عظيم، ويوم الوزن، ويوم الفرار، ويوم العرق، ويوم القلق، ويوم الدِّين، ويوم الفصل، ويوم المصير، ويوم الفتح، ويوم البلاء، ويوم الانكدار، ويوم الرجفة، ويوم عقيم، ويوم الوعد، ويوم الوقوف[4]، ويوم السكرة[5]، ويوم اليقين، ويوم الحق، ويوم الوعيد[6]، ويوم المنتهى، ويوم النَّفخة، ويوم الجمع، ويوم معلوم، ويوم الميعاد، ويوم الخزي[7]، ويوم لا ريب فيه، ويوم الفراق، ويوم الفزع، ويوم عسير، ويوم لا يغنى مولى عن مولى شيئًا، ويوم يدعون إلى نار جهنم دعًّا[8]، ويوم لا ينطقون، ويوم هم بارزون، ويوم الافتقار، ويوم الانتشار، ويوم الخروج، ويوم التَّغابن، ويوم موعود، ويوم تبلى السرائر، ويوم تشخص فيه الأبصار، ويوم لا تملك نفس لنفس شيئًا، ويوم يسحبون في النَّار على وجوههم، ويوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده[9] شيئًا، ويوم لا يؤذن لهم فيعتذرون، ويوم هم على النَّار يفتنون[10]، ويوم الاحتقار، ويوم الانشقاق، ويوم الخلود، ويوم عبوس، ويوم مشهود، ويوم لا تجزي نفس عن نفس شيئًا،

---

(1) قوله: (ويوم المنافسة) ساقط من (ش).

(2) قوله: (ويوم الدمدمة... ويوم الراجفة) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ويوم النشور... ويوم اللقاء) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الوفوف) غير قطعي القراءة في (ح).

(5) في (ح): (الكسرة).

(6) في (ح): (الوعد).

(7) في (ح): (الجزاء).

(8) قوله: (يدعون إلى نار جهنم دعًّا) يقابله في (ح): (يهرعون).

(9) قوله: (ولا مولود هو جاز عن والده) ساقط من (ش).

(10) قوله: (ويوم لا يؤذن لهم فيعتذرون، ويوم هم على النَّار يفتنون) ساقط من (ح).

ويوم تقلب وجوههم في النَّار[1]، ويوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه[2]، ويوم لا مرد له من الله، ويوم لا ينفع مال ولا بنون، ويوم لا ينفع الظَّالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدَّار، ويوم ردت فيه المعاذير وبليت فيه السرائر، وظهرت فيه الضمائر، وكشفت الأستار وخشعت الأبصار، وسكتت الأصوات، وقل الالتفات، وبرزت الخفيات، وظهرت الخطيئات[3]، وسيق العباد ومعهم الأشهاد، وشاب[4] الصغير وسكر[5] الكبير، /ووضعت الموازين ونشرت الدَّواوين، وبرزت الجحيم وأغلي الحميم[6]، وزفرت النَّار 1/54 ويئس الكفار، وسعرت النِّيران وتغيرت الألوان، وخرس اللسان ونطقت[7] جوارح الإنسان.اهـ[8].

لا يسع الإنسان غير[9] التصديق بذلك[10] والحذر من ذلك اليوم، جعلنا الله فيه من الآمنين المطمئنين، وما أجدر بالعاقل التشمير له والاستعداد لعقباته[11] ومواطنه الصعبة، وترك لذاته العاجلة وشهواته الزائلة؛ للنعيم المقيم في دار النَّعيم في جوار رب العالمين أبد الآبدين.

وقيل: العرض: الحساب اليسير، وفي الحديث: «**أتظنون[12] أنه حساب؟! إنما[13] هو عرض؛ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**»[14]، والمحاسبة لأهل التَّيسير، وقد قال تعالى:

---

(1) قوله: (في النار) ساقط من (ش).
(2) قوله: (وأمه وأبيه) زيادة من (ت1).
(3) قوله: (وظهرت الخبيات) ساقط من (ح).
(4) قوله: (وشاب) يقابله بياض في (ح).
(5) في (ح): (وكسر).
(6) قوله: (وأغلي الحميم) ساقط من (ش).
(7) في (ح): (وقطعت).
(8) إحياء علوم الدين، للغزالي: 4/516، 517.
(9) في (ش): (إلا).
(10) قوله: (بذلك) يقابله في (ش): (بكل ذلك).
(11) في (ح): (لعاقبته).
(12) في (ش): (تظنون).
(13) في (ش): (وإنما).
(14) رواه البخاري: 8/111، في باب من نوقش الحساب عذب، من كتاب الرقاق، برقم (6536)، عَنْ

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 7-8].

وروي أن في القيامة ثلاث عرضات؛ فأما عرضتان فاعتذار واحتجاج وتوبيخ، وأما الثَّالثة ففيها نشر الكتاب؛ فيأخذ الفائز كتابه بيمينه والهالك كتابه بشماله.

وانظر هل تعرض الأمم كلها مؤمنهم وكافرهم حتى السبعون ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، حسبما جاء في الحديث الصَّحيح[1]، حتى[2] أبو جهل وأبو لهب وغيرهما من المشركين والمنافقين؟ أو لا[3] يعرض إلا من يحاسب؟ هذا لم أر فيه نقلًا؛ فمن وجده فليضفه إلى هذا الموضع راجيًا ثواب الله الجزيل، وبالله التوفيق.

= عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8] قَالَ: «ذَلِكِ العَرْضُ»، وأحمد في مسنده، برقم (24958)، عن عائشة رضي الله عنها.

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 146/7، في باب البرود والحبرة والشملة، من كتاب اللباس، برقم (5811)، ومسلم: 197/1، في باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، من كتاب الإيمان، برقم (216)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ت1): (وحتى).

(3) قوله: (أو لا) يقابله في (ش) و(ح): (ولا).

[بابٌ في الميزان، وبيان ما يوزن، وهل هو حسي أم معنوي، والمذاهب في ذلك]

(وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 8].

أي: تنصب الموازين قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: 47] والموازين: جمع ميزان، وأصله: موازن فقلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، ومثله: ميعاد وميقات؛ لأن ذلك من الوزن والوعد والوقت، ويجوز أن يكون جمعًا لموزون لا لميزان؛ لأن الميزان[1] واحد، فيكون المعنى: توضع الموزونات، وهي صحائف الأعمال في الميزان، كما جاء في حديث البطاقة التي فيها لا إله إلا الله[2].

قال الغزالي رحمه الله: إن الله تعالى يحدث في صحائف الأعمال وزنًا بحسب درجات الأعمال عند الله تعالى، فتصير مقاديرها معلومة للعباد حتى يظهر العدل[3] في العقاب، والفضل في العفو وتضعيف الثَّواب[4].

وأما صفة الميزان فقال الغزالي رحمه الله: ونؤمن[5] بالميزان ذي الكفتين واللسان، وصفته في العِظَمِ أنه[6] مثل طبقات السموات والأرض، توزن فيه الأعمال بقدرة الله تعالى، والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقًا لتمام العدل، وتطرح صحائف[7] الحسنات في صورة حسنة في كفة النور[8] فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله، بفضل الله تعالى،

---

(1) قوله: (لأن الميزان) ساقط من (ش).

(2) تقدم تخريجه، ص: 284 من هذا الجزء.

(3) قوله: (يظهر العدل) يقابله في (ش): (العدد).

(4) انظر: قواعد العقائد، للغزالي، ص: 223.

(5) قوله: (ونؤمن) يقابله بياض في (ح).

(6) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (صحائف) زيادة من (ش).

(8) قوله: (كفة النور) يقابله في (ح): (صفة الميزان).

وتطرح صحائف السَّيئات في كفة الظلمات[1] فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى.

وقال الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: 8] يعني: يوم السُّؤال، وعامة المفسرين على أن المراد بهذا الوزن؛ وزن[2] أعمال العباد.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: توزن الحسنات والسَّيئات في ميزان له لسان وكفتان، فأما المؤمن، فيؤتى بعمله في أحسن صورة، فتوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته، فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 8]، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47] وإنما قال: موازينه على الجمع؛ لأن من في معنى الجمع، ألا ترى أنه قال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 8] بالجمع[3]؟ وبعض المفسرين يذهب إلى أن الوزن يعود على[4] الصُّحف التي فيها أعمال العباد.

قلت: وهذا يعين ما تأولناه فيما تقدم من أن الموازين: الموزونات، ثم قال: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: 9].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يؤتى بعمل الكافر في أقبح صورة فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: 9] أي: صاروا إلى العذاب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ نائمًا في حجري، فقطرت دموعي على خده ﷺ فاستيقظ، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟» فقلت: ذَكَرْتُ الْقِيَامَةَ وَهَوْلَهَا، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فقال: ثَلَاثَةَ مَوَاطِنَ لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا[5] إِلَّا نَفْسَهُ؛ عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ[6] أَمْ[7] يَثْقُلُ؟ وعند الصُّحُف حتى يعلم أيأخذ صحيفته بِيَمِينِهِ

---

(1) في (ح): (الظلمة).

(2) قوله: (وزن) زيادة من (ش).

(3) قوله: (لأن... بالجمع؟) ساقط من (ش)، وقوله: (وهذا كقوله تعالى... بالجمع) ساقط من (ح).

(4) في (ش) و(ح): (إلى).

(5) قوله: (أحدًا) ساقط من (ش)، وقوله: (فيها أحد أحدًا) يقابله في (ح): (أحد فيها).

(6) في (ش): (موازينه).

(7) في (ش) و(ح): (أم).

أَمْ[1] بِشِمَالِهِ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ حتى يجاوزه»[2].

وقال[3] أبو بكر الصديق ﷺ: «إِنَّمَا تَثْقُلُ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ[4] فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ، وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لَا[5] يُوضَعُ فِيهِ[6] إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ[7] مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْبَاطِلَ، وَخِفَّتِهِ[8] عَلَيْهِ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ أَلَّا يُوضَعَ فِيهِ إِلَّا[9] الْبَاطِلُ أَنْ يَخِفَّ[10]»، انتهى كلام الواحدي[11].

وذهب بعض[12] المعتزلة إلى أنه ليس في الآخرة ميزان حسي، وبعضهم يجوِّزه ولا يقطع به، ويدل على فساد مذهبهم أن العقل / لا يحيل[13] ذلك، وقد صرح[14] القرآن به[15] 54/ب

---

(1) في (ت1) و(ح): (أو).

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 240/4، في باب ذكر الميزان، من كتاب السنة، برقم (4755)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَبِيَهْ﴾ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»، والبيهقي في الاعتقاد، ص: 210، عن عائشة ﷺ.

(3) في (ت1) و(ح): (قال).

(4) قوله: (باتباعهم) يقابله في (ش): (في ابتغائهم).

(5) قوله: (لِمِيزَانٍ لَا) يقابله في (ح): (لِمِيزَانٍ أَنْ لَا)، وما أثبتناه موافق لما في التفسير الوسيط، للواحدي.

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ش).

(7) قوله: (موازين) ساقط من (ش).

(8) في (ش): (وحقت).

(9) قوله: (الحق أن يكون ثقيلًا...لا يوضع فيه إلا) ساقط من (ح).

(10) رواه ابن المبارك في الزهد: 319/1، برقم (914)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 91/7، برقم (34433)، وأبو داود في الزهد، ص: 53، برقم (28)، جميعهم عن أبي بكر ﷺ.

(11) قوله: (كلام الواحدي) ساقط من (ح). وانظر: التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 349.

(12) في (ش): (جمهور).

(13) في (ت1): (يحل).

(14) في (ش) و(ح): (خرج).

(15) قوله: (القرآن به) يقابله في (ش): (به القرآن).

واستفاض[1] معناه في الأخبار كما تقدم، واحتجوا[2] بأن الأعمال معنوية، والمعنى لا يوزن، فيتعين حمل الميزان على المعنوي دون الحسي.

قلنا: الموزون صحائف[3] الأعمال لا الأعمال، أو وزن يحدثه الله تعالى، كما تقدم.

فإن قالوا: حمل الأعمال على صحائفها أو على[4] أجسام موزونة مجاز فليس مجازكم بأولى من مجازنا!

قلنا: بل ما ذكرناه أوضح؛ لأن[5] ما ذكرتموه ترك الحقيقة من غير ضرورة، وما ذكرناه استعمال الحقيقة وضم[6] مجازها إليها، ولا شك في أن دليلنا أولى، ويؤيد ذلك أنه ﷺ سئل عن ذلك فقال: «**إنما توزن الصحف**»[7]؛ يعني: صحائف الأعمال[8]، والحمل على ما نص عليه النَّبي ﷺ أولى من الحمل على غيره.

ولتعلم أنه قد[9] اختلف أنه[10] هل هو ميزان واحد، أو لكل أمة ميزان، أو

---

(1) قوله: (واستفاض) يقابله في (ش): (واستقى من).

(2) في (ش) و(ح): (احتجوا).

(3) قوله: (حمل الميزان...الموزون صحائف) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أو على) يقابله في (ح): (أنه).

(5) في (ش): (لا).

(6) قوله: (وضم) يقابله بياض في (ح).

(7) لعله يشير إلى الحديث الصحيح، الذي رواه الترمذي: 24/5، في باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، من كتاب أبواب الإيمان، برقم (2639)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ»، قَالَ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

(8) في (ح): (الإيمان).

(9) قوله: (قد) زيادة من (ش).

(10) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

لكل[1] واحد[2] ميزان[3]، والصَّحيح أنه واحد.

وأما وروده[4] في القرآن بصيغة الجمع فلا دليل فيه؛ لأنه قد يرد المفرد بلفظ الجميع كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: 73] الآية، والمراد واحد، وهو نعيم رسول أبي سفيان بن حرب، أو أريد بالموازين الأعمال الموزونة على ما تقدم، أو لما كان الميزان ذا أجزاء سمِّيَ كل جزء منه ميزانًا، كما قالت العرب: «**شابت مفارقه**» فسموا كل واحد من المفرق[5] مفرقًا؛ لأنه مفرق واحد، وقالوا: «**جمل ذو عثانين**»، وإنما له عثنون واحد، وهو شعيرات طوال تحت حنكه.

فإن قلت: ما وجه العدول إلى المجاز وترك الحقيقة؟

قلت: تعظيمًا لشأنه، وتفخيمًا لأمره، وتحذيرًا من اكتساب السَّيئات وتحريضًا على اكتساب الطَّاعات؛ إذ[6] كان مرجعها إليه، ولو لم يُسْمع[7] في[8] القرآن إلا هذه[9] الآية -أعني: قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: 47]- لكان فيها للعاقل كفاية؛ لاشتمالها على الوعيد التام لأهل الذُّنوب والوعد الجميل لأهل الطَّاعات، وقد قيل: إن الوزن أقسام يوزن الإيمان[10] بجميع السَّيئات فيرجح، وهو علامة الخلود في النَّعيم، ويوزن الكفر بجميع حسنات الكافر فيرجح بها فهو علامة الخلود في النَّار، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: 8] الآية.

الثَّاني: وزن الأعمال بالمثاقيل؛ لظهور مقادير الجزاء، وهو مأخوذ من قوله تعالى[11]:

---

(1) قوله: (أمة ميزان، أو لكل) زيادة من (ش).

(2) في (ش): (أحد).

(3) قوله: (أو لكل واحد ميزان) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وروده) يقابله في (ش): (ما أوردوه).

(5) في (ح): (الفرق).

(6) في (ح): (إذا).

(7) في (ش): (يرد).

(8) قوله: (في) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (بهذه).

(10) قوله: (يوزن الإيمان) يقابله في (ح): (يوزن به الإيمان).

(11) قوله: (﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾... من قوله تعالى) ساقط من (ح).

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7] الآية.

قال بعض معاصرينا: لا[1] يجوز القصاص بين الحسنات والسَّيئات، وإلا لوجب[2] البراءة من الذُّنوب من غير توبة ولا مغفرة، وهذا مردود؛ فإن نفس القصاص والمقابلة غفران.

الثَّالث[3]: وزن مظالم[4] العباد، ففي الصَّحيح: يأخذ المظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه، فإن لم تكن له حسنات[5] طرح عليه من سيئاته، فيصرف عقابها إليه[6]، إلا أن يغفر الله ﷻ ذلك، والله أعلم.

(وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا).

انظر على من يعود الضمير في (**يُؤْتَوْنَ**)[7]؛ هل هو راجع إلى كل الأمم فلا يدخل إنسان[8] إحدى الدَّارين حتى يؤتى[9] صحيفته، أو يكون ذلك في بعض النَّاس دون بعض؛ لأنه قد جاء أن قومًا يقومون من قبورهم إلى قصورهم؟

ومعنى (**يؤتون**)[10]: يعطون.

---

(1) في (ح) و(ت1): (ولا).

(2) قوله: (وإلا لوجب) يقابله في (ح) و(ت1): (ولا لوجوب).

(3) في (ش): (والثالث).

(4) قوله: (مظالم) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (حسنة).

(6) لعله يشير بذلك للحديث الذي رواه البخاري: 3/129، في باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، من كتاب المظالم والغصب، برقم (2449)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

(7) في (ش): (يوزن).

(8) في (ح) و(ت1): (الإنسان).

(9) في (ش): (يوزن).

(10) في (ش): (يوزن).

قيل[1]: إنهم إذا أُعْطوا الصَّحائف خلق لهم علم ضروري يفهمون به ما فيها مما فعلوه في الدُّنيا.

والصَّحائف جمع صحيفة وهي: الكتب التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم.

وقيل: صحف يكتبها العبد في قبره كان في الدُّنيا كاتبًا أو لم يكن، فيقرأ[2]، هذا ما ذكر الغزالي رحمه الله في كشف علوم الآخرة، له[3].

وعن[4] ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله! ما أول ما يلقى الميت في قبره؟ فقال: **«يا ابن عباس لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد[5] إلا أنت؛ فأول ما ينادى به ملك اسمه رومان، يجوس من[6] خلال المقابر، فيقول له[7]: يا عبد الله! اكتب عملك، فيقول: ليس معي قرطاس ولا دواة، فيقول له: هيهات هيهات! كفنك[8] قرطاسك، وريقك مدادك[9]، وقلمك إصبعك، فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب- وإن كان غير كاتب في الدُّنيا- ويتذكر[10] حينئذٍ حسناته وسيئاته كيوم واحد، ثم[11] يطوي الملك تلك الرقعة ويعلقها في عنقه ثم تلا النَّبي ﷺ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: 13] الآية»** أي: عمله، الحديث بطوله[12].

والباء في (**بأعمالهم**)[13] هي[14] باء الحال[15]، .....

---

(1) في (ت1): (وقيل).

(2) في (ش): (ويقرأ)، وفي (ح): (فنقول).

(3) قوله: (له) ساقط من (ش).

(4) في (ش) و(ح): (عن).

(5) قوله: (عنه أحد) يقابله في (ش): (أحد عنه)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (من) زيادة من (ح).

(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(8) في (ش): (كفك)، وساقط من (ح).

(9) قوله: (وريقك مدادك) يقابله في (ش): (ومدادك ريقك)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ش): (ويتذاكر).

(11) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(12) لم أقف عليه، وانظر: التذكرة، للقرطبي ص: 353.

(13) في (ح) و(ت1): (أعمالهم).

(14) قوله: (هي) ساقط من (ش).

(15) في (ش): (لحال)، وفي (ت1): (لحالة).

أي: بالمصاحبة[1] لأعمالهم. والحساب اليسير: السهل الهيِّن الذي لا[2] يناقش فيه ولا يعترض بما يسوءه ويشق عليه كما يناقش أصحاب[3] الشِّمال.

وعن عائشة رضي الله عنها: هو أن يعرَّف ذنوبه ويتجاوز عنه[4].

وروي عن النَّبي ﷺ أنه قال[5]: «**من يحاسب يعذب، فقيل: يا رسول الله! قال الله[6]: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8] فقال: ذَاكُمُ[7] الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**»[8].

ومعنى (**وَرَاءَ ظَهْرِهِ**) قيل: تُغَلُّ يمناه وراء ظهره[9] إلى عنقه، وتجعل شماله وراء ظهره فيؤتى كتابه بشماله ومن[10] وراء ظهره.

وقيل: تغل[11] يسراه /وراء ظهره. 55/أ

والسَّعير: النَّار، من[12] أسعرت النَّار، وتسعَّرت: إذا توقَّدت، والسُّعَار بالضم: حر النَّار وشدة الجوع أيضًا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر: 47].

قال الفراء: السعر[13]: العذاب، وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 55].

قال الأخفش: هو مثل دَهين وصريع؛ لأنك تقول: سعرت النَّار فهي مسعورة، وسعر الرَّجل فهو مسعور إذا ضربته السَّموم[14].

---

(1) في (ش): (بصاحبه)، وفي (ح): (المصاحبة).

(2) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (أهل).

(4) تفسير الكشاف، للزمخشري: 4/727.

(5) قوله: (أنه قال) زيادة من (ش).

(6) قوله: (قال الله) ساقط من (ش).

(7) في (ت1): (داك).

(8) تقدم تخريجه، ص: 317 من هذا الجزء.

(9) قوله: (وراء ظهره) زيادة من (ش).

(10) في (ش): (من)، وقوله: (بشماله ومن) يقابله في (ح): (من).

(11) في (ش): (تجعل).

(12) قوله: (من) ساقط من (ح).

(13) في (ت1): (المعنى)، وفي (ح): (معناه).

(14) الصحاح، للجوهري: 2/685، 686.

[الصراط والمرور عليه، والناجون منه]

(وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

الصِّراط في اللغة: الطَّريق؛ لأنه يَسْتَرِط[1] المارة، أي: يبتلعهم، كما تقدم، ومرور النَّاس عليه بعد الحساب، فمن تعداه فقد نجا، جعلنا الله من الناجين ذلك اليوم.

وأما صفة الصِّراط فقال الفقيه شهاب الدِّين القرافي رحمه الله في كتاب الانتقاد في الاعتقاد: لم يصح في الصِّراط أنه أدقُّ من الشعر وأحدُّ من السَّيف[2] شيء، والصَّحيح أنه عريض، وفيه طريقان يمنى ويسرى[3]؛ فأهل السَّعادة يسلك بهم ذات اليمين، وأهل الشَّقاوة[4] يسلك بهم ذات الشمال، وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طباق جهنم، وجهنم بين الخلائق وبين الجنة، والجسر على متنها منصوب[5]، فلا يدخل أحد الجنة حتى يعبر[6] على جهنم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: 71] على أحد الأقوال، انتهى كلامه.

وقال غيره: الصِّراط جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر، يرده الأولون والآخرون، فإذا أتوه قيل للملائكة: قفوهم إنهم مسئولون، وهو قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ...﴾ [الصافات: 23] الآية[7].

وهذا الصِّراط حق كما قال.

و(**الحق**) يطلق على الثابت الموجود، وهو[8] ضد الباطل المعدوم، ويطلق على

---

(1) في كل النسخ: (يشترط)، وما أثبتناه موافق لما تهذيب اللغة، للأزهري: 12/ 232، ولسان العرب، لابن منظور: 7/ 314.

(2) قوله: (أدق من الشعر وأحد من السيف) يقابله في (ش): (أحد من السيف وأدق من الشعر)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (ويسرى) يقابله في (ح): (أو يسرى).

(4) في (ش): (الشقاء).

(5) ما يقابل قوله: (منصوب) غير قطعيّ القراءة في (ش).

(6) في (ش): (يمر).

(7) قوله: (وهو قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ...﴾ الآية) زيادة من (ش).

(8) في (ح): (وهذا).

الصدق، يقال: كلام حق، أي: صدق، ويطلق بمعنى: الاستحقاق في نوع ما يتملك، فأما الصِّراط[1] الذي وصفناه موجود، والإخبار عنه صدق، يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجٍ من النَّار وهالك فيها، والناجون يتفاوتون[2] في سرعة النَّجاة؛ فمن جائز عليه كالبرق الخاطف والرِّيح المرسلة وأجاويد الخيل، وعدوًا ومشيًا، وحبوًا، وعلى البطن؛ فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ مرسَل، ومَكْدُوسٌ في النَّار، ومختطفٌ بكلاليب شوك السعدان، والهالكون أيضًا يتفاوت[3] هلاكهم في ذلك، والله أعلم.

وقال بعض أهل المعاني: إن مرور الخلق وتفاوتهم بحسب تفاوتهم في الإعراض عن حرمات الله تعالى إذا خطرت في قلوبهم؛ فمن كان منهم أسرع إعراضًا عما حرم الله تعالى كان أسرع مرورًا في ذلك اليوم، حتى يكون أحدهم كالبرق، والآخر يسحب سحبًا وما بين ذلك، وهذا معنى حَسَن موافِق للقواعد، والله أعلم.

واختلف المعتزلة في إثباته ونفيه، وأكثرهم على نفيه، وأجازه الجبائي مرة ونفاه أخرى، ومنهم من قال: العقل[4] يجوِّزه ولا يقطع به، واحتج جمهورهم بأنه ورد وصفه بأنه أحدُّ من السيف وأدقُّ من الشعر، والمشي بالرِّجل والاعتماد بالقدم على موجود هذه صفته غير ممكن[5]، فوجب صرف الظَّواهر في ذلك إلى الدِّين القويم الذي أمرنا الله تعالى بالتَّمسك به، ولأنه يلزم منه تعب المؤمن وغمه وألمه[6] في الآخرة، وذلك ممنوع، وهذا مما يدل على سخافة عقولهم[7] وخفة أحلامهم؛ فإنهم قد[8] غفلوا عن تأثيرات القدرة المتعلقة بكل الممكنات، فيا ليت شعري! لو قيل لهم: لم جوَّزتم الطيران في الهواء والمشي على الماء ولم تجوِّزوا المشي[9] على الصِّراط، ماذا يكون اعتذارهم عن ذلك؟

---

(1) قوله: (فأما الصراط) يقابله في (ش): (فالصراط).

(2) في (ش): (متفاوتون).

(3) في (ش): (متفاوتون).

(4) قوله: (العقل) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (متمكن).

(6) قوله: (وغمه وألمه) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (سخافة عقولهم) يقابله في(ت1): (سخافة على عقولهم).

(8) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(9) قوله: (ولم تجوزوا المشي) ساقط من (ح).

وانظر إلى قوله ﷺ: «يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فقيل له: يا رسول الله! وكيف[1] يمشي على وجهه؟ فقال: إن الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]، فسبحان من طبع على قلوب من شاء[3] من خلقه، ولو شاء الله لهدى النَّاس جميعًا، وكان- أيضًا- ينبغي[4] أن ينكروا قلب العصا حية، وفلْق البحر، وإحياء الموتى في الدُّنيا، أو يلزمهم[5] التفرقة بين ذلك، وبين المشي على الصِّراط.

وعن عائشة ﵂ أنها[6] قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَذْكُرُ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ فِي الآخرة؟ قال: «إلا عِنْدَ أخذ الصُّحُفِ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ والْمِيزَانِ»[7]، وقد تقدم نحو هذا[8].

وقيل للنبي ﷺ: أين نطلبك في عرصات القيامة؟ فقال: «عند الصِّراط والحوض والميزان؛ فهذه مواقفي[9] لا أتجاوزهن»[10].

وروي أن[11] عائشة ﵂ قالت: يا رسول الله! أرأيت قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ

---

(1) في (ش): (فكيف).

(2) قوله: (فقيل له: يا رسول الله... وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ساقط من (ح). والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 109/8، في باب كيف الحشر، من كتاب الرقاق، برقم (6523)، ومسلم: 2161/4، في باب يحشر الكافر على وجهه، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم (2806)، عن أنس بن مالك ﵁.

(3) في (ش): (يشاء).

(4) قوله: (أيضًا ينبغي) يقابله في (ش): (ينبغي أيضًا)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (أو يلزمهم) يقابله في (ش): (ونلزمهم).

(6) قوله: (أنها) ساقط من (ش).

(7) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: 740/3، برقم (1349)، عن عائشة ﵂.

(8) انظر ص: 320 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (مواضعي).

(10) صحيح، رواه الترمذي: 621/4، في باب ما جاء في شأن الصراط، من كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2433)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بلفظ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ»، وأحمد في مسنده، برقم (12825)، عن أنس بن مالك ﵁.

(11) قوله: (وروي أن) يقابله في (ش): (وعن).

﴿ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: 48] أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ فقال: «عَلَى الصِّرَاطِ»(1).

وقال ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ»(2).

وقال ﷺ: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ»(3).

وما أنكروه من لزوم غم المؤمن(4) وتعبه فلا نسَلِّمُ امتناعه.

قال(5) بعضهم: فإنه يجوز أن تنال الأنبياء والأولياء من أهوال يوم(6) القيامة ما يزعزع أركانهم، وفي الصَّحيح أن جهنم تزفر زفرة فلا يبقى عندها مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ /إلا جَثا عَلَى رُكْبَتَيْهِ(7)، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجاثية: 28] قالوا(8): ولو سلم ذلك، فيجوز أن يحفظ الله من شاء من عباده من أهوال الصِّراط وغيره، والله ولي التوفيق والهداية، لا رب سواه. 55/ب

و(**ناجون**): جائزون مخلصون، و(**متفاوتون**): متفاضلون، والمجرور يتعلق بالنَّجاة، و(**جهنم**): مأخوذة من قول العرب: بئر جهنام إذا كانت بعيدة القَعْر، وقد تقدم أن جهنم سبعة أطباق، وذكر صفتها بما يغني عن الإعادة(9)، و(**القوم**) يقع على الرجال دون النساء(10)، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن

---

(1) رواه مسلم: 2150/4، في باب البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم (2791)، والترمذي: 296/5، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (3121)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) ضعيف، رواه الترمذي: 621/4، في باب ما جاء في شأن الصراط، من كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2432)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 530/6، برقم (33577)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري: 160/1، في باب فضل السجود، من كتاب الأذان، برقم (806)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) في (ش): (المؤمنين).

(5) في (ح) و(ت1): (قاله).

(6) قوله: (يوم) زيادة من (ح).

(7) لم أقف عليه في الصحيح، والذي وقفت عليه رواه ابن المبارك في الزهد: 75/1، برقم (225)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 48/7، برقم (34118)، والحاكم في مستدركه: 632/4، في كتاب الأهوال، برقم (8751)، والبيهقي في البعث والنشور، ص: 252، برقم (434)، عن كعب.

(8) قوله: (قالوا) ساقط من (ش).

(9) انظر ص: 281 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (الناس).

نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ﴾ [الحجرات: 11] الآية.

والأصل في العطف المغايرة. قال زهير:

وَمَـــا أَدْرِي وَسَـــوْفَ إِخَـــالُ أَدْرِي أَقَـــوْمٌ آلُ حِـــصْنٍ أَمْ نِـــسَاءُ[1]؟

وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن[2] قوم كل شيء نساء ورجال، ولا واحد له من[3] لفظه، وجمع القوم: أقوام، وجمع الجمع[4] أقاوم.

قال الشاعر[5]:

فَـإِنْ يَعْـذِرِ القَلْـبُ العَـشِيَّةَ فِـي الـصِّبا فُـــؤَادَكَ، لَا يَعْـــذِرْكَ فِيـــهِ الأَقَـــاوِمُ

عنى بالقلب: العقل.

وقال[6] ابن السكيت: يقال: أقايمُ وأقاومُ[7]، والقوم يذكَّر ويؤنَّث؛ لأن[8] أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت[9] للآدميين يذكر ويؤنث، كرهط ونفر قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: 66] فذُكِّرَ، وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: 105] فأُنِّثَ، فإن صغَّرْتَ لم تدخل الهاء[10]، وقلتَ[11]: قويم ورهيط ونفير، وإنما يلحق التأنيث[12] فعلة، وتدخل الهاء فيها إن كان لغير الآدميين، مثل الإبل والغنم؛ لأن التأنيث لازم له، وأما جمع التكسير مثل جمال ومساجد[13] فإن ذكر

---

(1) في (ش): (النساء).

(2) في (ش): (لا).

(3) في (ت1): (على).

(4) في (ح): (القوم).

(5) قوله: (الشاعر) ساقط من (ح).

(6) قوله: (قال... العقل وقال) ساقط من (ش).

(7) إصلاح المنطق، لابن السكيت، ص: 106.

(8) في (ش): (لا).

(9) قوله: (إذا كانت) ساقط من (ش).

(10) قوله: (لم تدخل الهاء) يقابله في (ت1) و(ح): (يدخل فيها التاء)، وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(11) في (ت1) و(ح): (قلت)، وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(12) في (ح): (الثانية).

(13) قوله: (وتدخل الهاء... جمال ومساجد) ساقط من (ح).

وأنث، فإنما تريد الجمع إذا ذكرت والجماعة إذا أنثت[1].

و(**أَوْبَقَتْهُمْ**)[2]: أهلكتهم، يقال: وبق يبق[3] وبوقًا: هلك، والمَوْبِق مَفْعِلٌ منه، كالموعِد مفعل من وعد يعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: 52]، وفيه لغةٌ أخرى: وبِق بالكسر يوبق وبقًا، وفيه لغة ثالثة: وبِق يبِق فيهما بالكسر، وأوبقه، أي[4]: أهلكه[5].

والظَّاهر أن الهالكين أيضًا متفاوتون في سقوطهم في النَّار، وفي وصف ما ينالهم فيها من أنواع العذاب والإهانة[6]، وسُفْلِ الدرجات، ويُسْرِها[7] على أهل التَّوحيد الخارجين منها بعد العقاب، على ما جاءت به[8] الأحاديث، على ما تقدم، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك.

[الإيمان بالحوض، وبيان الأصناف المذادين عنه]

(وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ).

أما الإيمان فسيأتي الكلام عليه مستوعبًا إن شاء الله تعالى قريبًا[9].

والحوض: واحد[10] الأحواض، والحياض[11] معروفة، ورسول فعول من الرسالة

---

(1) الصحاح، للجوهري: 5/2016.

(2) في (ح): (أوبقتهم).

(3) في (ت1): (أبق).

(4) قوله: (أي) زيادة من (ش).

(5) الصحاح، للجوهري: 4/ 1562.

(6) في (ت1) و(ح): (والدهشة).

(7) في (ح): (وطيرها).

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) انظر ص: 338 من هذا الجزء.

(10) في (ت1): (أحد).

(11) قوله: (والحياض) ساقط من (ح).

بمعنى مفعل، أي: مرسل، وقد تقدم الفرق بين النَّبي والرَّسول[1]، وعدة الرُّسل والأنبياء، وأن نبينا محمدًا ﷺ أفضل الأنبياء والرسل[2]، وتقدم أيضًا معنى الصَّلاة[3].

والورود: الحضور، وهذا أصله في اللغة، والورد: خلاف الصَّدر.

والأمة من الأسماء المشتركة.

قال العزيري رحمه الله: أمة[4] على ثمانية أوجه: أمة: جماعة كقوله: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: 23]، وأمة: أتباع الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، كما تقول: نحن من أمة محمد ﷺ، وأمة: رجل جامع للخير يقتدى به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: 120]، وأمة: دين وملة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: 22].

وأمة: حين وزمان كقوله تعالى: ﴿أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود: 8]، وكقوله: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: 45] أي: بعد حين، فمن[5] قرأ: (بعد أمه)- يريد[6]: بفتح الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وبالهاء أي: نسيان- وآمة: قامة، يقال: فلان حسن[7] الآمة، أي: القامة، وأمة: رجل منفرد بدين لا يشاركه[8] فيه أحد.

قال النَّبي ﷺ: «يُبْعَثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أُمَّةً وَحْدَهُ»[9].

وأمة: أم يقال: هذه أمة زيد، أي: أم زيد.

و(الظمأ): العطش، و(يذاد): يُطْرَد ويُبْعَد، والذياد: الطرد؛ يقال منه: ذدته عن كذا، وذُدت الإبل: سقتها وطردتها، والتذويد مِثْلُ الذياد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ

---

(1) قوله: (النَّبي والرَّسول) يقابله في (ح): (الرسول).

(2) انظر ص: 121 من هذا الجزء.

(3) انظر ص: 158 من هذا الجزء.

(4) في (ش): (إنه)، وقوله: (أمة) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (ومن).

(6) قوله: (يريد) زيادة من (ش).

(7) قوله: (حين، فمن قرأ بعد... قامة، يقال: فلان حسن) ساقط من (ح).

(8) في (ح) و(ت1): (يشركه).

(9) رواه أحمد في مسنده، برقم (1648)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 189/1، برقم (231)، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

﴿امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص: 23] إبلهما[1]، أي: تَطْرُدَانِها.

ومعنى (**تَرِدُهُ أُمَّتُهُ**)[2] ﷺ شقيهم وسعيدهم[3]؛ فمن سبقت له السَّعادة شرب منه[4] فلا يظمأ بعد ذلك أبدًا.

فإن قلت: كيف لا يظمأ[5] ومن أكل عطش؟

قلت: هذا في الدُّنيا؛ فإن أكل أهلها وشربهم؛ لدفع ألم العطش والجوع، والجنة ليست كذلك؛ فإنما أكلهم فيها وشربهم تلذُّذ صرف وشهوة، لا يجوعون ولا يعطشون ولا ينامون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون[6]، إنما رَشْحُهم المسك، جعلنا الله منهم ولا طردنا عنهم، بمنه وكرمه، ومن سبقت له الشَّقاوة طرد عنه وأبعد منه كما في الصَّحيح: «**وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ**»[7]، ورُوِيَ «**فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا**»[8]، أي: بعدًا.

فإن قلت: بم بدلوا؛ بالكفر أم بالمعاصي؟

قلت[9]: كلاهما جائز، ولكن المبدل بالارتداد مخلد[10] في النَّار، والمبدل بالمعاصي في مشيئة الله تعالى حتى يمضي فيه مراده تعالى.

---

(1) في (ش): (غنمها).

(2) قوله: (أمته) يقابله في (ش): (أمة محمد).

(3) قوله: (شقيهم وسعيدهم) يقابله في (ح): (سعيدهم وشقيهم)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (شرب منه) زيادة من (ش).

(5) في (ش): (ظمأ).

(6) قوله: (ولا يمتخطون) ساقط من (ح).

(7) رواه مالك في موطئه: 38/2، في باب جامع الوضوء، من كتاب الصلاة، برقم (29)، ومسلم: 218/1، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (249)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) رواه مسلم: 218/1، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (249)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) قوله: (قلت) ساقط من (ش).

(10) في (ح): (مخلدًا).

قيل[1]: ويدخل فيه من غيَّر سنة رسول الله ﷺ.

قال البوني: وقد يذاد عنه المؤمن /في وقت دون وقت، وقيل: المذادون عن الحوض: المبتدعة، وهم أصناف كالمعتزلة والقدرية: وهم[2] الذين ينسبون الأعمال إلى خلق[3] أنفسهم، وأنهم خالقون لها من دون الله ﷻ، ويخترعونها بقدرتهم، أرادها الله تعالى أم كرهها، وكالجبرية الذين يزعمون أنه لا استطاعة للإنسان ولا كسب، وأنه بمنزلة الباب الذي يرد، والشَّجرة التي تحرك، فإنه مضطر إلى كل ما فيه، مجبر عليه، والجبرية خلاف القدرية، وكلاهما بدعي، والحق والصواب؛ مخالفتهما[4] إلى قول أهل السُّنة والجماعة، وهو القول بأن الله تعالى خالق أعمالنا ومخترع أعيانها، ونحن مكتسبون لها قادرون عليها[5] مختارون لها غير مجبرين ولا مضطرين إليها، وأن المكتسب هنا قادر على الحقيقة، لما[6] خلقه الله كسبًا له، وأنه مأمور باكتساب الطَّاعات، إذا كان بالغًا عاقلًا ممدوحًا مثابًا عليها إذا اكتسبها مذمومًا معاقبًا على تركها، ويقال للمكتسب: مطيع وعاص على الحقيقة، عادل وظالم[7] إذا اكتسب عدلًا وظلمًا، وكل ذلك مخلوق لله تعالى بالوصف العام، وهو الخلق[8]، والفعل المضاف[9] إلى المكتسبين بالوصف الخاص، وهو كونه ظلمًا للظالم منا، وجرمًا للمجرم منا، وطاعة للمطيع، ومعصية للعاصي، وهذا خلاف مذهب القدرية والجبرية. 1/56

وكالرافضة وهم الذين رفضوا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وكفَّروا الصَّحابة ﷺ، وفي ذلك رفض الإسلام ومفارقة الدِّين والرد على الله ورسوله وتكذيبهما، وخرق

---

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (المبتدعة، وهم أصناف كالمعتزلة والقدرية وهم) زيادة من (ش).

(3) قوله: (إلى خلق) ساقط من (ح).

(4) في (ح) و(ت1): (مخالفتهم).

(5) قوله: (الله تعالى خالق أعمالنا ومخترع أعيانها ونحن مكتسبون لها قادرون عليها) يقابله في (ح): (بأن العباد في عملها).

(6) قوله: (الحقيقة لما) يقابله في (ح): (الحقيقة، مكتسب على الحقيقة لما).

(7) في (ش): (ظالم).

(8) في (ح): (الحق).

(9) في (ش) و(ح): (مضاف).

الإجماع، وأول من سمِّيَ بذلك أصحاب زيد بن علي بن أبي طالب ﷺ لمَّا حملوه على التبري من أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فأبى عليهم فقتلوه وصلبوه، فسمِّيَ[1] هؤلاء رافضة؛ لرفضهم إمامة[2] أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وتبرئهم منهم، ورفضهم الإسلام وأهله، ويسمى أصحاب زيد الذين أخذوا بقوله: الزيدية، وهم القائلون بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وتفضيل علي ﷺ، فهم في التفضيل مخالفون لما عليه جميع أهل السُّنة؛ لإجماعهم أن أبا بكر أفضل الأمة بعد النَّبي ﷺ، وبذلك خطب عليٌّ على المنبرِ، فقال: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثم عُمَرُ، ثم عثمان[3].

وكالخارجية، وهم الذين يخرجون على[4] الإمام العادل، وينكرون أمره وولايته، وأول من سمِّيَ بذلك الخارجون على عثمان بن عفان، وعلى[5] عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، كالإمامية وهم الذين يدَّعون النَّص على إمامة علي ﷺ بعد النَّبي ﷺ، ويزعمون أن عليًّا نص على ولده الحسن، ثم نص الحسن على الحسين، ويزعمون أنه لا بد في كل وقت من إمام معصوم لا يجوز عليه الخطأ، والسهو منصوص عليه، وزعموا أنه الآن غائب في بقية ممن يخشى على نفسه منه القتل.

وكالجهمية، وهم المنسوبون إلى رأي أبي جهم بن أبي صفوان الترمذي، وكان قد انفرد بمقالات له، منها: القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله تعالى، وإنكار صفات الله سبحانه القائمة به.

وكالنجارية وهم المنسوبون إلى النجار، ومذهبه في أكثر المسائل في باب التَّوحيد مذهب أبي جهم، وكلهم مجمعون على القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله تعالى، وإنكار صفاته من علمه وقدرته وسمعه وبصره وحياته وإرادته، وقولهم في باب القدر وأعمال العباد[6] قريب من قولنا، .....

---

(1) في (ح): (وسمى).

(2) في (ت1): (خلافة).

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (835)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم: 462/1، برقم (149)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(4) في (ح) و(ت1): (عن).

(5) في (ح): (وعن).

(6) قوله: (وأعمال العباد) ساقط من (ح).

وكذلك[1] قولهم في الاستطاعة والإيمان واللطف والإمامة وأبوابها في الأغلب[2] الأكثر[3]، ولهم أقاويل[4] كثيرة غير ما ذكرنا مخالفة للحق.

وكذلك[5] غيرهم من جميع أصناف الخوارج والمبتدعة الذين اختصرنا ذكرهم خشية الإطالة، وقد اختلف في كفرهم مع انتمائهم.

قال الإمام أبو المعالي رحمه الله: لا أكفر من قال: لا إله إلا الله.

وصرح القاضي بتكفيرهم، قال: مذهبي تكفير من مذهبه آيلٌ[6] إلى الكفر، وبالجملة فقد اختلف قول مالك والشَّافعي رضي الله عنهما في تكفيرهم[7]، وفرق بعض المحققين فقال: من بدعته في صفات[8] الربوبية كمن يصفه سبحانه بالعلم الحادث، أو الإرادة الحادثة فكافر، ومن بدعته في تأويل[9] ما جاءت[10] به الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام كالصِّراط والحوض والجنة والنَّار وجملة[11] السَّمعيات؛ ففاسق لا كافر.

وقيل: الذين يذادون المستوجبون الاحتراق بالنار[12]؛ لبدعتهم، ثم يخرجون بتوحيدهم وتصديقهم الرُّسل، وبكرم الله تعالى لا[13] بالشَّفاعة، وأما[14] المؤمن العارف بالذنب[15] فلا يدخل النَّار، وإنما هو[16] عذابه على الصِّراط، والكافر لا يخرج من النَّار

---

(1) في (ش): (وبذلك).
(2) في (ح): (الغالب).
(3) في (ت1) و(ح): (والأكثر).
(4) في (ح): (أقوال).
(5) في (ش): (وبذلك).
(6) قوله: (مذهبه آيل) يقابله في (ش): (يؤول مذهبه)، وقوله: (آيل) ساقط من (ح).
(7) في (ت1): (تكفيرهما).
(8) في (ت1): (صفة).
(9) قوله: (تأويل) ساقط من (ش).
(10) في (ش): (جاء).
(11) قوله: (وجملة) ساقط من (ش).
(12) قوله: (الاحتراق بالنار) يقابله في (ت1): (إلى النار بالإحراق)، وفي (ح): (النار بالإحراق).
(13) في (ح): (إلا).
(14) في (ش): (وإنما).
(15) في (ت1) و(ح): (المذنب).
(16) قوله: (هو) زيادة من (ح).

أبدًا، وقد اضطرب كلام العلماء في ترتيب الحوض والصِّراط والميزان أيها قبل؟ فقيل[1]: الحوض قبل الميزان[2]، وقيل: الصِّراط[3]، وقيل بعده، وتوقف آخرون.

وقال الباجي: لا أدري، وقال بعضهم: لم يرد في ذلك خبر، ولا له فائدة في النَّظر.

قلت: والقصد في ذلك مجرد الإيمان بها على ما وردت به الأخبار، ولا اعتبار بترتيبها، والله أعلم.

[الإيمان، والعلاقه بينه وبين الإسلام، وأركانه، وزيادته ونقصانه، والمذاهب المخالفة]

(وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا[4]، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ)

56/ب تحتاج / في هذه المسألة إلى معرفة حقيقة الإيمان والإسلام لغة وشرعًا، وهل هما متحدان أو متغايران؟ وهل بينهما عموم وخصوص[5] أم[6] لا؟ وهل يزيد الإيمان أو ينقص، أو لا يزيد ولا ينقص، أو ينقص ولا يزيد[7]؟ وهل الأعمال من الإيمان أو لا؟ وذكر الاختلاف في ذلك، وهي[8] من المسائل المهمة التي لا غناء للفقيه عنها، وقد أكثر العلماء من المتقدمين والمتأخرين الكلام عليها، ولم أر من جمع[9] أطرافها، وذكر أكثر ما قيل فيها[10] إلا الإمام محيي الدِّين النَّووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم .....

(1) في (ح): (وقيل).
(2) قوله: (قبل الميزان) زيادة من (ش).
(3) قوله: (وقيل: الصراط) ساقط من (ش).
(4) قوله: (بِنَقْصِهَا) يقابله في (ح): (بنقص الأعمال).
(5) قوله: (عموم وخصوص) يقابله في (ح): (خصوص وعموم)، بتقديم وتأخير.
(6) في (ش): (أو).
(7) قوله: (أو ينقص ولا يزيد) ساقط من (ش).
(8) قوله: (وهي) ساقط من (ش).
(9) في (ح): (أجمع).
(10) قوله: (فيها) زيادة من (ش).

له[1]، فرأيت أن أذكر ذلك نصًّا[2]؛ ليحصل الغرض من ذلك كله مع زيادات أضيفها إلى ذلك إن شاء الله تعالى مما لم يذكره، والله المستعان.

قلت[3]: قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي[4] البستي الفقيه[5] الأديب الشَّافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن: ما أكثر ما يغلط النَّاس في هذه المسألة؛ فأما الزهري فقال: «الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ»[6]، واحتج بالآية- يعني: قوله[7] سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 14].

وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: 35-36].

وقال الخطابي رحمه الله: وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبار[8] أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين القولين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابًا يبلغ عدد أوراقه المائتين.

قال الخطابي[9]: والصَّحيح من ذلك أن يُقَيَّد[10] الكلام في هذا ولا يُطْلَق[11]، وذلك أن المسلم قد[12] يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، .....

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ش).

(2) قوله: (نصًّا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قلت) ساقط من (ش).

(4) قوله: (الخطابي) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الفقيه) ساقط من (ح).

(6) صحيح الإسناد مقطوع، رواه أبو داود: 220/4، في باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من كتاب السنة، برقم (4684)، وابن حبان في صحيحه: 380/1، في باب فرض الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (163)، عن الزهري رحمه الله.

(7) في (ش): (بقوله).

(8) قوله: (كبار) ساقط من (ش).

(9) قوله: (الخطابي) ساقط من (ح).

(10) في (ح)و (ت1): (نقيد).

(11) في (ح)و (ت1): (يطلق).

(12) في (ح): (من).

ولا[1] يكون مؤمنًا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال؛ فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات[2]، واعتدل القول فيها، ولم يتخلف شيء منها، وأصل الإيمان: التَّصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلمًا في الظَّاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقًا في الباطن غير منقاد في الظَّاهر[3].

وقال الخطابي أيضًا في قوله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ[4] شُعْبَةً»[5]: في هذا الحديث بيان أن[6] الإيمان الشَّرعي: اسم[7] لمعنى، ذي شعب وأجزاء له أدنى[8] وأعلى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جمع[9] شعبه وتستوفي[10] جملة أجزائه كالصَّلاة الشَّرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة[11] تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه[12] قوله ﷺ: «الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[13]، وفيه إثبات التَّفاضل في الإيمان، وتباين[14] المؤمنين في درجاته، هذا آخر كلام الخطابي[15].

---

(1) قوله: (ولا) يقابله في (ح) و(ت1): (أو لا).

(2) في (ح): (الآية).

(3) معالم السنن، للخطابي: 4/ 315.

(4) في (ح) و(ت1): (وستون).

(5) رواه البخاري: 1/11، في باب أمور الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (9)، وابن ماجة: 1/22، في باب الإيمان، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (57)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) قوله: (أن) ساقط من (ش).

(7) قوله: (اسم) ساقط من (ش).

(8) قوله: (له أدنى) يقابله في (ت1): (وأدنى)، وما اخترناه موافق لما في معالم السنن، للخطابي، وشرح صحيح مسلم، للنووي.

(9) في (ح): (جميع).

(10) قوله: (وتستوفي) يقابله في (ش): (وتستوي في)، وفي (ح): (ويستوي)، وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح مسلم.

(11) قوله: (والحقيقة) يقابله في (ت1): (مؤد لحقيقة)، وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح مسلم.

(12) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

(13) تقدم تخريجه، ص: 340 من هذا الجزء.

(14) في (ش): (وثبات)، وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح مسلم.

(15) معالم السنن، للخطابي: 4/312.

قلت: انظر كلام[1] الجوهري في البضع: فإذا جاوزت لفظة: العشر ذهب البضع، لا تقول: بضع وعشرون[2]، وهذا الحديث قد قال فيه النَّبي ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»[3]، وظاهر هذا وهم الجوهري، والله أعلم.

قيل: إن البضع من الثلاثة إلى التسعة، وقيل: إلى[4] العشرة، وقيل: من اثني عشر إلى عشرين، ولا يطلق على[5] أحد عشر، ثم قال النووي رحمه الله: وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي[6] في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه قال[7]: جعل النَّبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظَهَرَ من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بَطَنَ من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن[8] الأعمال ليست من الإيمان، والتَّصديق بالقلب ليس من الإسلام؛ بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء[9] واحد وجماعها الدِّين، ولذلك قال ﷺ: «ذَاكَ[10] جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[11].

والتَّصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 85] وأخبر سبحانه وتعالى[12] أن الدِّين

---

(1) في (ش): (قول).

(2) الصحاح، للجوهري: 3/ 1186.

(3) رواه مسلم: 1/ 63، في باب شعب الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (35)، وأبو داود: 4/ 219، في باب رد الإرجاء، من كتاب السنة، برقم (4676)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (إلى) ساقط من (ح).

(5) قوله: (على) ساقط من (ح).

(6) في (ح) و(ش): (البغدادي)، وفي (ت1) و(البصري)، وما أثبتناه موافق لما في شرح صحيح مسلم، للنووي والكلام في شرح السنة، للبغوي.

(7) في (ش): (فقال).

(8) في (ش): (لأنه).

(9) في (ت1) و(ح): (لشيء).

(10) في (ت1): (ذلك).

(11) رواه مسلم: 1/ 36، في باب معرفة الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (8)، وأبو داود: 4/ 223، في باب القدر، من كتاب السنة، برقم (4695)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(12) قوله: (﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾... وأخبر سبحانه وتعالى) ساقط من (ح).

الذي تقبله ورضيه من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدِّين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التَّصديق إلى العمل، هذا كلام البغوي[1].

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الشَّافعي في كتابه التَّحرير في شرح صحيح مسلم: الإيمان في اللغة: هو[2] التَّصديق، فإن عني به ذلك، فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن التَّصديق ليس شيئًا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى.

والإيمان في لسان الشَّرع: هو التَّصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا[3] فسر بهذا تطرق إليه الزِّيادة والنَّقص[4]، وهو مذهب أهل السُّنة.

قال: فالخلاف[5] في هذا على التَّحقيق: إنما هو في المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمنًا مطلقًا أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[6]؛ لأنه لا يعمل بموجب الإيمان، فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري: مذهب جماعة أهل السُّنة من سلف الأمة وخلفها[7]؛ أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات، يعني قوله ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: 4] وقوله: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: 13] وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: 76]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾

---

(1) شرح السنة، للبغوي: 10/1، 11.

(2) قوله: (هو) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (فإذا).

(4) في (ش): (والنقصان).

(5) في (ش): (والخلاف).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 164/8، في باب إثم الزناة، من كتاب الحدود، برقم (6810)، ومسلم: 76/1، في باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، من كتاب الإيمان، برقم (57)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (سلف الأمة وخلفها) يقابله في (ت1): (سلف وخلف)، وفي (ح): (سلفها وخلفها).

[محمد: 17]، وقوله تعالى: / ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: 31]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: 124]، وقوله تعالى: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: 173]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 22]. 1/57

قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزِّيادة ناقص، قال[1] فإن قيل: الإيمان في اللغة هو[2] التَّصديق، فالجواب أن التَّصديق يكمل بالطَّاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت[3] زاد الإيمان[4] كمالًا، هذا توسط القول في الإيمان[5].

وأما التَّصديق بالله تعالى وبرسوله ﷺ فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الرِّوايات عن القول بالنَّقصان؛ إذ لا يجوز نقصان التَّصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكًّا وخرج عن اسم الإيمان، وقال بعضهم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذُّنوب، وقد قال مالك رحمه الله بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السُّنة.

قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك، فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور[6] الثلاثة: التَّصديق بالقلب، والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وذلك أنه[7] لا خلاف بين الجميع أنه لو

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(3) في (ش): (زاد)، وما اخترناه موافق لما في شرح ابن بطال على صحيح البخاري، والنووي على شرح مسلم.

(4) قوله: (ومتى زادت زاد الإيمان) ساقط من (ح).

(5) قوله: (كمالًا، هذا توسط القول في الإيمان) ساقط من (ش).

(6) في (ت1): (الصور).

(7) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

أقر[1] وعمل على غير[2] عِلْمٍ منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه، وكذب ما عرف من التَّوحيد لا يستحق اسم مؤمن، فكذلك لو أقر[3] بالله تعالى وبرسله صلوات الله عليهم وسلامه، ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنًا بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى بالتَّصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: 1-3] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن المؤمن[4] من كانت هذه صفته[5].

وقال ابن بطال في باب[6] من قال: الإيمان هو العمل.

فإن قيل: قد قدمتم أن الإيمان هو التَّصديق.

قيل: التَّصديق[7] هو أول منازل الإيمان[8]، ويوجب للمصدق الدُّخول فيه ولا يوجب[9] له استكمال منازله، ولا[10] يسمى مؤمنًا مطلقًا، هذا مذهب جماعة أهل السُّنة أن الإيمان قول وعمل.

قال أبو عبيد: هو قول مالك والثوري والأوزاعي، ومن بعدهم من أرباب العلم والسُّنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدِّين من أهل الحجاز والعراق والشام[11] وغيرهم.

---

(1) في (ح1) و(ت): (آمن).

(2) قوله: (على غير) يقابله في (ش): (في غير)، وفي (ت1): (بغير).

(3) في (ت1) و(ح): (آمن)، وما اخترناه موافق لما في شرح مسلم، للنووي: 1/ 147.

(4) في (ش): (المؤمنين).

(5) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 56.

(6) قوله: (في باب) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قيل: التَّصديق) ساقط من (ح).

(8) قوله: (الإيمان) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (يجب).

(10) في (ش): (فلا).

(11) قوله: (والعراق والشام) يقابله في (ح): (والشام والعراق)، بتقديم وتأخير.

قال ابن بطال: هذا المعنى أراد البخاري رحمه الله إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بوَّب[1] أبوابه كلها فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصَّلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان وباب الجهاد من الإيمان[2]، وسائر أبوابه، وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم الكتاب والسُّنة ومذاهب الأئمة[3]، ثم قال ابن بطال في باب آخر: قال المهلب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان[4] الذي لا ينفع عند الله ﷻ غيره.

وقالت الكرامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب، ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشَّهادتين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: 84و85] هذا آخر كلام ابن بطال[5].

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ»[6].

قلت: هذا من المواضع التي ذكر فيها رمضان[7] من غير شهر خلافًا لمن يقول: لا يقال: إلا شهر رمضان؛ تمسُّكًا في ذلك بحديث لا يصح، وهو أنه[8] يروى عن النَّبي ﷺ أنه قال[9]: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ .....

---

(1) قوله: (بوب) يقابله بياض في (ح).

(2) قوله: (وباب الزكاة من الإيمان وباب الجهاد من الإيمان) زيادة من (ش)، وما أثبتناه موافق لما في شرح ابن بطال لصحيح البخاري.

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 78، 79.

(4) قوله: (لإقرار اللسان) يقابله في (ح) و(ت1): (والإقرار باللسان)، وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح البخاري، لابن بطال، وشرح صحيح مسلم، للنووي.

(5) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 80.

(6) رواه مسلم: 1/ 36، في باب معرفة الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (8)، رواه أبو داود: 4/ 223، في باب القدر، من كتاب السنة، برقم (4695)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(7) قوله: (رمضان) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وهو أنه) يقابله في (ش): (وأنه).

(9) قوله: (أنه قال) زيادة من (ش).

فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى»[1]، خرَّجه ابن عدي من حديث أبي معشر[2] يحتج[3]، ولا يحتج به، ولو سلمنا صحته لكانت الأحاديث التي فيها ذكر رمضان من غير شهر الأَوْلى؛ لأنها أصح وأشهر، ولأن متْنَه منكرٌ؛ إذ لم يوجد في شيء من أسماء الله تعالى رمضان، ولأن المعنى الذي اشتق منه رمضان محال على الله تعالى.

وحكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب أنه قال: إنما نَكْره[4] ذلك فيما يدْخل في الكلام لبسًا مثل جاء رمضان ودخل رمضان، وأما صمنا رمضان فلا بأس به، هذا[5] معنى كلام صاحب المفهم وأكثر لفظه[6].

ثم قال: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، والْإِيمَانِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[7].

قال: هذا[8] بيان لأصل الإيمان، وهو التَّصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام، /وهو الاستسلام، وهو الانقياد[9] الظَّاهر، وحكم الإسلام في الظَّاهر أنه[10] يثبت بالشَّهادتين وإنما أضاف إليهما[11] الصَّلاة والزكاة والصيام[12] والحج؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم[13] استسلامه، وتركه[14] لها يُشْعر بانحلال قيد

57/ب

(1) باطل، ذكره البيهقي في سننه الكبرى: 4/ 339، برقم (7904)، وابن الجوزي في الموضوعات: 2/ 187، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/ 82، والكناني في تنزيه الشريعة: 2/ 153.

(2) الكامل، لابن عدي: 8/ 313.

(3) في (ت1) و(ح): (نجيح).

(4) في (ح): (يكره).

(5) في (ت1): (وهذا).

(6) انظر: المفهم، للقرطبي: 1/ 154.

(7) تقدم تخريجه، ص: 254 من هذا الجزء.

(8) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وهو الانقياد) يقابله في (ح): (والانقياد).

(10) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

(11) في (ش): (إليها).

(12) في (ش): (والصوم).

(13) قوله: (بها يتم) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (وذكره).

انقياده واختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول[1] ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطَّاعات؛ لكونها ثمرات التَّصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر النَّبي ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشَّهادتين، والصَّلاة[2] والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم[3]، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة؛ لأن[4] اسم الشَّيء مطلقًا يقع على الكامل منه[5]، ولا يستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[6].

واسم الإسلام -أيضًا-[7] يتناول ما هو أصل الإيمان وهو التَّصديق الباطن، ويتناول أصل الطَّاعات؛ فإن ذلك كله استسلام، قال[8]: فخرج مما[9] ذكرناه[10] وحققنا؛ أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، فهذا تحقيق واف[11] بالتوفيق بين مفترقات نصوص الكتاب والسُّنة الواردة في الإسلام والإيمان التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح[12].

---

(1) في (ت1) و(ش): (يتأول)، وما اخترناه موافق لما في شرح النووي على مسلم.

(2) في (ش): (والصلاتين).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/20، في باب أداء الخمس من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (53)، ومسلم: 1/48، في باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، من كتاب الإيمان، برقم (18)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(4) في (ح): (لاسم).

(5) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(6) تقدم تخريجه، ص: 342 من هذا الجزء.

(7) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (ينال).

(9) في (ح): (ما).

(10) في (ش): (ذكرنا).

(11) في (ح): (واجب).

(12) صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح، ص: 135.

فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السَّلف[1] وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السَّلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين، وأكثر المتكلمين أنكر[2] زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قيل: الزِّيادة والنَّقص كان شكًّا وكفرًا؟

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التَّصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشَّرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر[3] النُّصوص التي جاءت بالزِّيادة وأقاويل السَّلف، وبين أصل وضعه في اللغة، وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء، وإن كان ظاهرًا حسنًا، فالأظهر -والله أعلم- أن نفس[4] التَّصديق يزيد بكثرة النَّظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة[5] ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيِّرة[6]، وإن اختلفت عليهم الأحوال.

وأما غيرهم من المؤَلَّفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا[7] مما لا[8] يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر ﷺ لا يساويه تصديق آحاد النَّاس، ولهَذَا قال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي مليكة: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ[9] يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ[10]، والله أعلم.

قال[11]: وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال؛ فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله

---

(1) في (ح): (السنة).

(2) قوله: (وأكثر المتكلمين أنكر) يقابله في (ش): (وأنكر أكثر المتكلمين)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ح): (ظاهر).

(4) قوله: (نفس) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (المشقة).

(6) في (ح) و(ت1): (منيرة).

(7) في (ت1): (وهذا)، وقوله: (هذا) ساقط من (ح).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(9) في (ت1): (واحد).

(10) رواه البخاري: 18/1، في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان، عن ابن أبي مليكة رحمه الله.

(11) في (ح): (قالوا)، والقائل: النووي في شرحه على مسلم

في الكتاب والسُّنة أكثر من أن تحصر[1] وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 143] أجمعوا على أن المراد صلاتكم.

وأما الأحاديث فسيمر بك منها في هذا الكتاب جمل مستكثرات، والله أعلم، واتفق أهل السُّنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النَّار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق بالشَّهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا، إلا إن عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم[2] التمكن منه[3] لمعالجة المنية أو لغير[4] ذلك؛ فإنه يكون مؤمنًا.

أما إذا أتى بالشَّهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا محمد ﷺ إلى العرب[5]، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن[6] يتبرأ، قال[7]: ومن أصحابنا من اشترط[8] أن يتبرأ مطلقًا، وليس بشيء[9].

أما إذا اقتصر على قول: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمدٌ رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء: لا يكون مسلمًا، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلمًا ويطالب[10] بالشَّهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتدًّا، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا[11] ذلك، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ،

---

(1) في (ح): (تحصى).
(2) قوله: (أو لعدم) يقابله في (ح): (ولعدم).
(3) قوله: (منه) ساقط من (ح).
(4) قوله: (أو لغير) يقابله في (ح): (ولغير).
(5) قوله: (إلى العرب) يقابله في (ش): (بالعرب).
(6) في (ش) و(ح): (أن).
(7) قوله: (قال) ساقط من (ت1).
(8) في (ش): (يشترط).
(9) قوله: (بشيء) ساقط من (ش).
(10) في (ح) و(ت1): (ويطلب).
(11) في (ح) و(ت1): (فعلوا).

دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ»[1]، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشَّهادتين، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى؛ لارتباطهما وشهرتهما، والله أعلم.

قلت: كما استغنت العرب بحرف[2] من الكلمة عن بقيتها في نظمها ونثرها كقول الشاعر:

قلت لها: قفي، قالت: قاف

أراد قالت: وقفت، وكقول الآخر[3]:

بالخير[4] خيرات وإن شرًّا فآ ولا أريد الشر إلا أن تآ

أراد: وإن[5] شرًا فشرًا، وأراد: إلا أن تشاء، وإذا استغنيت بحرف من الكلمة[6] عن بقيتها حتى تغيرت صورتها، وقطعها[7] بعضها عن بعض فأولى أن يستغنى بأحد الكلمتين عن الأخرى إذا كان فيها /دليل على التي لم تذكر، ثم قال: وإذا[8] أقر بوجوب الصَّلاة والصَّوم، أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا[9]؛ فمن جعله مسلمًا قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بإقراره مسلمًا. 1/58

أما إذا أقر بالشَّهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية؛ فهل يجعل بذلك مسلمًا[10]؟ فيه وجهان لأصحابنا، الصَّحيح منهما أنه يصير مسلمًا؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر[11] وجه، .....

---

(1) رواه أحمد في مسنده، برقم (14141)، وعبد الرزاق في مصنفه: 66/6، برقم (10021)، والطبراني في الأوسط: 309/4، برقم (4286)، جميعهم عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(2) قوله: (بحرف) ساقط من (ح).

(3) في (ش): (القائل).

(4) قوله: (بالخير) يقابله في (ت1) و(ح): (في الخير).

(5) في (ش): (إن).

(6) قوله: (في نظمها ونثرها... من الكلمة) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وقطع).

(8) قوله: (وإذا) يقابله في (ش): (وأما إذا).

(9) قوله: (لأصحابنا) ساقط من (ح).

(10) قوله: (مسلمًا) يقابله في (ح): (فيه مسلما).

(11) قوله: (للآخر) يقابله في (ح): (إلا من).

وقد بينت[1] ذلك مستقصى في شرح المهذب[2]، والله أعلم.

قال: واختلف العلماء من السَّلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن؛ فقالت طائفة: لا يقول: أنا مؤمن، مقتصرًا عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهو المختار، وقول أهل التَّحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة؛ فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: إن شاء الله فقالوا فيه: هو إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى، فلا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه؟

قلت: وشبيه[3] بهذا الخلاف خلاف أهل العربية في التأريخ في مثل قولهم[4]: لخمس بقين مثلًا، من غير استثناء بناء على تمام الشهر غالبًا، ومنهم من يقول: إن بقين؛ لاحتمال نقص الشهر، والله أعلم.

ثم[5] قال: والقول بالتخيير حسن[6] صحيح نظرًا إلى مأخذ القولين الأوَّلين[7]، ورفعًا لحقيقة الخلاف، قال: وأما الكافر فيه خلاف غريب لأصحابنا؛ منهم من قال: يقال[8]: هو كافر، ولا يقول: إن شاء الله، ومنهم من قال: هو بالتقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد: هو كافر إن شاء الله تعالى؛ نظرًا إلى الخاتمة وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين، والله أعلم.

قال[9]: واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا

---

(1) في (ش): (ثبت)، وفي (ح): (يثبت).

(2) في (ح): (المذهب).

(3) في (ح): (وشبه).

(4) قوله: (في مثل قولهم) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ثم) زيادة من (ش).

(6) قوله: (حسن) ساقط من (ح).

(7) قوله: (الأولين) زيادة من (ش)، وما أثبتناه موافق لما في شرح صحيح مسلم، للنووي.

(8) قوله: (يقال) زيادة من (ش).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ش).

يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة[1] حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره؛ كحكم[2] من استحل الزنا، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة انتهى كلام الشيخ محيي الدِّين النووي رحمه الله تعالى[3].

تنبيه[4]:

قال[5] الشيخ أبو العباس القرطبي رحمه الله صاحب المفهم: مذهب السَّلف وأئمة الفتوى من الخلف؛ أن من صدق بهذه الأمور تصديقًا جزمًا -يعني: الشَّهادتين وما تضمنتها[6]- لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف؛ كان مؤمنًا حقيقة، وسواء كان ذلك عن[7] براهين قاطعة، أو عن[8] اعتقادات جازمة، على هذا انقضت الأعصار الكريمة، وبها صرحت[9] أئمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا: إنه لا يصح الإيمان الشَّرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسَّمعية، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومن لم يحصل إيمانه كذلك فليس بمؤمن ولا يجزئ[10] إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر وأبي إسحاق الاسفرائيني وأبي المعالي في أول[11] قوليه، والأول[12] هو الصَّحيح؛ إذ المطلوب من

---

(1) قوله: (ضرورة) ساقط من (ش).

(2) في (ش): (حكم).

(3) شرح مسلم، للنووي: 1/ 144، وما بعدها.

(4) قوله: (تنبيه) زيادة من (ش).

(5) في (ت1): (وقال).

(6) في (ت1): (تضمنتا).

(7) قوله: (ذلك عن) يقابله في (ح) و(ت1): (ذلك دار عن).

(8) قوله: (عن) زيادة من (ش).

(9) قوله: (وبها صرحت) يقابله في (ش): (وصرحت)، وفي (ح): (حرصت).

(10) في (ح): (يجزئه).

(11) في (ش): (أحد)، وما اخترناه موافق لما في المفهم، للقرطبي.

(12) في (ح): (والأصل).

المكلفين[1] ما يقال عليه: إيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: 136] ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح: 13][2]، والإيمان هو التَّصديق لغة وشرعًا، فمن صدق بذلك كله ولم يُجوِّز نقيض شيء من ذلك، فقد عمل بمقتضى ما أمره الله به على نحو ما أمره الله تعالى، ومن كان كذلك فقد تفَصَّى[3] عن عهدة الخطاب؛ إذ قد عمل بمقتضى السُّنة والكتاب، ولأن النَّبي ﷺ وأصحابه بعده حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه، ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان[4] أو عن[5] غيره، ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النَّظر، ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سموهم المؤمنين والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام، ولأن البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون إنما أحدثها المتأخرون، ولم يخص[6] في شيء من ذلك السَّلف الماضون، فمن المحال والهذيان أن يشترط في صحة الإيمان ما لم يكن معروفًا ولا معمولًا به لأهل[7] ذلك الزمان، وهم من هم! فهمًا عن الله ﷻ، وأخذًا عن رسول الله ﷺ، وتبليغًا عن شريعته[8] وبيانًا لسنته وطريقته. انتهى كلام القرطبي[9].

عدنا إلى كلام المصنف، قوله: (قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ) وإن كان القول لا يكون إلا باللسان والإخلاص لا يكون إلا بالقلب، هو من باب التَّوكيد والتَّبيين والتَّحقيق ورفع المجاز، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: 38]، وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم﴾ [الفتح: 11]، وهو كثير.

---

(1) في (ح): (المتكلفين).

(2) قوله: (﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (تقصى)، و(ت1): (تقصر).

(4) في (ش): (براهين).

(5) قوله: (أو عن) يقابله في (ش): (وعن)، وقوله: (عن) ساقط من (ح).

(6) في (ش): (يختص).

(7) في (ح): (في).

(8) قوله: (عن شريعته) يقابله في (ح): (لشريعته).

(9) المفهم، للقرطبي: 1/145، 146.

وأما قوله: (**وَعَمَلٌ**[1] **بِالْجَوَارِحِ**) فلأن العمل قد يكون بالقلب؛ يقال: عمل قلبي وعمل بدني، وقد يكون بهما معًا كالوضوء والصَّلاة، وغير ذلك من العبادات البدنية المفتقرة إلى النِّية.

قال بعض شيوخنا: ما يتعلق بالجوارح والقلوب قد يطلق عليه عمل، ولكن الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح[2]، وإن كان[3] ما يتعلق بالقلوب فعلًا للقلوب أيضًا[4].

قال: ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولًا، وأخرج الأقوال /من ذلك، وفي هذا عندي بعد، وينبغي أن يكون لفظ العمل يعمُّ جميع 58/ب
أفعال الجوارح؛ نعم لو كان خصص بذلك لفظة: (**الفعل**) كان أقرب؛ فإنهم استعملوهما متقابلين؛ فقالوا[5]: الأفعال والأقوال. انتهى كلامه.

وقوله: (**فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ**) أي: دون التَّصديق؛ لأنه لا يقبل النَّقص ولا الزِّيادة، على ما مر، وإنما الأعمال هي التي يكون فعلها زيادة كمال في الإيمان وتركها نقص كمال[6] فيه، فلذلك غاير بين حرفي الجر فقال: (**فيها**) (**وبها**).

(وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلا بِالنِّيَّةِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ)

يريد بـ(**يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ**) -والله أعلم- لا يصح أو لا يعتبر أو لا يحصل[7] ونحو ذلك، هذا إذا أخذنا العمل في حقيقة الإيمان كما قال، وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، وإن لم نأخذ الأعمال في حقيقة الإيمان كان[8] الكمال على ظاهره،

---

(1) في (ت1): (وعملا).
(2) قوله: (والقلوب قد يطلق... بأفعال الجوارح) ساقط من (ح).
(3) قوله: (وإن كان) يقابله في (ش): (وكان).
(4) قوله: (أيضًا) زيادة من (ش).
(5) قوله: (متقابلين؛ فقالوا) يقابله في (ح): (وقالوا).
(6) في (ح): (كما).
(7) قوله: (أو لا يعتبر أو لا يحصل) يقابله في (ح): (ولا يعتبر ولا يحصل).
(8) في (ح): (لأن).

وكذلك قال بعض من تكلم على هذه العقيدة: وقوله[1]: (**وَلا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلاَّ بِالْعَمَلِ**[2]) دليل على أن الإيمان يحصل من غير كمال، والظَّاهر من كلام المصنف ما قدمناه.

وقد روى أنس بن مالك عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ**[3] **الإِيمَانُ إِلَّا بِالعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ**»[4]، ذكر هذا الحديث ابن عبادة البطليوسي في تعليقه على الرسالة، فإن صح فقد نفى ﷺ قبول الإيمان إلا بشرط العمل، ويكون المصنف رحمه الله سبك[5] الحديث؛ إذ القبول: تَرتُّب الغرض المطلوب من الشَّيء على[6] الشَّيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا وتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب.

وقوله: (**وَلا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إلا بِنِيَّةٍ**) اختلف في المراد بالنِّية هنا، وأظهر ما قيل في ذلك عندي[7] أن المراد بها: الإخلاص، وهو أن يعمل لله خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر: 3] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: 110]

وقد فسرها بعضهم بالإيمان، وفيه عندي بُعْد؛ لأنه يبقى تقدير الكلام هكذا: ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، ولا قول وعمل إلا بالإيمان، وهذا كما ترى، وإنما لم يكن قول وعمل ونية إلا بموافقة السُّنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7]؛ ولقوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النور: 63] الآية ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: 157]، و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ

---

(1) في (ت1) و(ح): (قوله).

(2) قوله: (قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ) زيادة من (ح).

(3) قوله: (لا يقبل قول) يقابله في (ش): (لا يكمل).

(4) ضعيف، رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى: 315/1، برقم (152)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) قوله: (سبك) يقابله بياض في (ح).

(6) في (ح): (عن).

(7) قوله: (عندي) ساقط من (ح).

ﷻ [النساء: 80].

وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1]، فثبت بذلك أن القول والعمل يجب أن يكون معروضًا على السُّنة، فما وافقها منه فهو المطلوب[2]، وما خالفها لم يلتفت إليه، وكان معصية أو قريبًا منها.

[الرد على الخوارج في التكفير بالذنوب، وغيرهم ممن خالفوا أهل السنة في ذلك]

(وَأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ)

يريد أن المذنبين من أهل الملة المحمدية لا تخرجهم ذنوبهم ومعاصيهم[3] عن الإسلام[4]، بل هم مؤمنون مذنبون، هذا قول جماعة أهل السُّنة سلفًا وخلفًا، خلافًا للخوارج في تكفيرهم بالذنب، وخلافًا للمعتزلة القائلين بأن الكبائر شيء يخرج بها صاحبها عن الإيمان وله منزلة بين المنزلتين على ما سبق، وهذا -والله أعلم- بناء منهم على تحسين العقل وتقبيحه.

قال بعض أصحابنا: ولو سلم ذلك فالعقل لا يوجب إحباط خدمة العبد لسيده مائة سنة بزلة واحدة في الشَّاهد، فكذلك في الغائب، ولأن الذنب لو كان الإصرار عليه محبطًا للطاعات؛ لوجب ألا تصح معه[5] طاعة كالردة والخروج عن الملة، وذلك خلاف الإجماع؛ لأن الغاصب وشارب الخمر تصح صلاته وصومه وحجه ويترحم عليه، ولأن الإيمان في اللغة التَّصديق ومحله[6] القلب، وفسقه لا يزيل تصديقه، فلا يزيل إيمانه فسقه،

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 200/4، في باب لزوم السنة، من كتاب السنة، برقم (4607)، وابن ماجة: 15/1، في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (42)، عن العرباض بن سارية ﷺ.

(2) في (ح): (الصواب).

(3) في (ت1): (ومعصيتهم).

(4) قوله: (عن الإسلام) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ألا تصح معه) يقابله في (ح): (أن تصح منه).

(6) في (ح): (وعمله).

ولأن المنافاة لو كانت حاصلة[1] بين الحسنات والسَّيئات؛ لم يكن إبطال الحسنات بالسَّيئات[2] بأولى من العكس، بل الوارد في الشَّرع إبطال السَّيئات بالحسنات[3]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 114]، ولو كانت الذُّنوب محبطة للطاعات[4]؛ لما ثبت ميزان ولا وزن، وذلك باطل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: 8] ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: 8].

قال: فإن قيل: هل ينتقض ذلك بالكافر؟

قلت[5]: اختلف في الوزن للكافر، والصَّحيح أنه يوزن له، وقد تقدم[6] كيفية الوزن[7]، والله أعلم، هذا آخر كلامه[8].

قلت[9]: ولو كان الذنب موجبًا للكفر لما نصبت على المعاصي؛ الزواجر والحدود، بل كان الواجب القتل كالردة، ولا قائل بذلك[10] فيما علمت، والله الموفق.

[الشهيد تعريفه، وفضله، وبيان أنواع الشهداء]

(وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ).

الشُّهداء جمع شاهد وشهيد، والمراد بالشَّهيد هنا: القتيل في سبيل الله تعالى في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: الشَّهيد: القتيل في سبيل الله تعالى[11].

---

(1) في (ت1): (حائلة).

(2) في (ح): (والسَّيئات).

(3) قوله: (إبطال السَّيئات بالحسنات) يقابله في (ح): (إحباط الحسنات بالسيئات).

(4) قوله: (للطاعات) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (قلنا).

(6) قوله: (وقد تقدم) يقابله في (ح): (وتقدم).

(7) انظر ص: 319 من هذا الجزء.

(8) قوله: (هذا آخر كلامه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (قلت) ساقط من (ش).

(10) في (ش): (به).

(11) الصحاح، للجوهري: 2/ 494.

قلت: واختلف[1] في سبب تسميته شهيدًا؛ فقيل: لأنه مشهود له بالجنة، فهو فعيل بمعنى مفعول.

وقيل: لأن ملائكة الله تشهده.

وقيل: لأن[2] أرواحَهم أحضرت دار السَّلام؛ لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة، فالشَّهيد[3] بمعنى الشَّاهد، أي: الحاضر للجنة.

وقيل: لسقوطه بالأرض، والأرض الشَّاهدة.

1/59 أ وقيل: لجريان دمه على الشَّهادة؛ لأن وجه /الأرض يُسمَّى[4] الشَّاهدة[5].

وقيل[6]: لشهادته على نفسه لله ﷻ حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايعه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 111] الآية، فاتصلت شهادة الحق بشهادة العبد، فسماه الله شهيدًا، وكذلك قال ﷺ: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»[7]، وقال في شهداء بدر: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»[8]؛ لبذلهم أنفسهم دونه، وقتلهم بين يديه، تصديقًا لما جاء به ﷺ، هذا هو المراد من قول المصنف: (الشُّهَدَاءَ).

ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ﴾ [البقرة: 154] الآية.

قال الواحدي في أسباب النزول: نزلت في قتلى بدر من المسلمين، وكانوا بضعة عشر رجلًا؛ ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين، قال[9]: .....

---

(1) في (ت1): (واختلفوا).

(2) في (ت1): (إن).

(3) في (ت1) و(ح): (والشهيد).

(4) في (ت1) و(ح): (يتسمى).

(5) في (ش): (الشهادة)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 92.

(6) قوله: (لجريان دمه على الشَّهادة... الشَّاهدة، وقيل) ساقط من (ح).

(7) متفق على صحته، مالك في موطئه: 655/3، في باب الشهداء في سبيل الله، من كتاب الجهاد، برقم (448)، والبخاري: 18/4، في باب من يجرح في سبيل الله ﷻ، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2803)، ومسلم: 1496/3، في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من كتاب الإمارة، برقم (1876)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(8) رواه البخاري: 91/2، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (1343)، وأبو داود: 196/3، في باب الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز، برقم (3138)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ح)، ويقابله في (ت1): (وقال).

وذلك[1] أن النَّاس كانوا يقولون للرجل يقتل في سبيل الله: مات فلان وذهب عنه نعيم الدُّنيا ولذاتها، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

وزاد ابن عطية: فكره الله أن تحط[3] منزلة الشُّهداء إلى منزلة غيرهم.

قال: وأيضًا فإن المؤمنين صعب عليهم فراق إخوانهم وقراباتهم، فنزلت الآية تسلية لهم بعظيم منزلة الشُّهداء[4] وتخبر[5] عن حقيقة حالهم، فصاروا مغبوطين لا محزونًا عليهم، والفرق بين الشَّهيد وغيره إنما هو الرزق[6]، وذلك أن الله تعالى فضلهم بدوام حالهم التي كانت في الدُّنيا فرزقهم.

قال: وجمهور العلماء على أنهم في الجنة، ويؤيد ذلك قول النَّبي ﷺ لأم حارثة: «إِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ»[7]، وقال مجاهد: هم[8] خارج الجنة، ويعلقون[9] في[10] شجرها، هذا معنى كلام ابن عطية، وأكثر لفظه[11].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: 169].

قال الواحدي في سبب النزول: قال رسول الله ﷺ للصحابة: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خضر ترعى أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، -وفي الوسيط له-: تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ[12]، تَأْكُلُ من ثَمَرِها، وَتَأْوِي[13] إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا

---

(1) في (ت1): (ذلك).

(2) أسباب النزول، للواحدي، ص: 44.

(3) في (ش): (تحبط)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(4) قوله: (إلى منزلة غيرهم... منزلة الشُّهداء) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (وأخبر).

(6) قوله: (هو الرزق) يقابله في (ت1)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(7) رواه البخاري: 116/8، في باب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق، برقم (6567)، وأحمد في مسنده، برقم (13200)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(8) قوله: (هم) زيادة من (ش).

(9) في (ح): (ويعطون)، وفي (ش): (ويتعلقون).

(10) في (ش) و(ت1): (من).

(11) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 227.

(12) التفسير الوسيط، للواحدي: 1/ 519.

(13) في (ش): (وتأتي).

وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، ومَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا، أَنَّا[1] فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ؛ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا[2] فِي الْحَرْبِ، -وفي الوسيط: عِنْدَ الْحَرْبِ[3]- فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: 169-170]»، رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه[4]، وذكر غير ذلك من الأسباب اختصرته؛ خشية الإطالة[5].

قال ابن عطية: ولا محالة أنهم ماتوا، وأن أجسادهم[6] في التراب[7] وأرواحهم حية كسائر أرواح المؤمنين[8]، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدُّنيا دائمة لهم.

قال الحسن ابن أبي الحسن: ما زال ابن آدم يتحمد[9] حتى صار حيًّا لا يموت بالشَّهادة[10].

وأما غير هؤلاء، فقد جاء أن الشُّهداء سبعة فقال ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ[11] سِوَى الْقَتْلِ[12] فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ[13]، والْحَرِيقِ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ،

---

(1) في (ح): (أننا).

(2) في (ح): (يكلوا).

(3) التفسير الوسيط، للواحدي: 1/ 519.

(4) حسن، رواه أبو داود: 15/3، في باب فضل الشهادة، من كتاب الجهاد، برقم (2520)، وأحمد في مسنده، برقم (2388)، والحاكم في مستدركه: 97/2، في كتاب الجهاد، برقم (2444)- بإسناد قال عنه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن ابن عباس ﷺ.

(5) انظر: أسباب النزول، للواحدي، ص: 128.

(6) في (ش): (أجسامهم).

(7) قوله: (في التراب) ساقط من (ح).

(8) قوله: (كسائر أرواح المؤمنين) يقابله في (ش): (كأرواح سائر المؤمنين).

(9) في (ت1) و(ح): (يتحيل)، وما اخترناه موافق لما في تفسير الطبري: 392/7، وتفسير ابن عطية.

(10) قوله: (بالشَّهادة) ساقط من (ح). انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 540.

(11) قوله: (فقال... سبعة) ساقط من (ش).

(12) في (ح) و(ت1): (القتيل)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(13) في (ح): (والغريق).

وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ»[1].

قلت: الجمع بضم الجيم وكسرها والضم أشهر، قيل: هي التي تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه.

وقيل: إذا ماتت من النفاس، فهي شهيدة سواء ألقت ولدها وماتت[2]، أو ماتت[3] وهو في بطنها.

وقيل: التي تموت[4] بكرًا لم يمسها الرجال[5].

وقيل: التي تموت قبل أن تحيض وتطمث، وفي بعض الآثار: «وَالْمَجْنُوبُ شَهِيدٌ»[6]، يريد: صاحب ذات الجنب، يقال منه: جَنِبَ بكسر النون وفتح الجيم إذا كان[7] به ذات الجنب.

وفي كتاب الترمذي والنسائي وأبي داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[8]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(1) رواه ابن الأثير في جامع الأصول: 741/2، برقم (1243)، وأصله صحيح، رواه أبو داود: 188/3، في باب فضل من مات في الطاعون، من كتاب الجنائز، برقم (3111)، جابر بن عتيك، ولفظه: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»، والنسائي: 13/4، في باب النهي عن البكاء على الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1846)، جميعهم عن جابر بن عتيك ﷺ.

(2) قوله: (وماتت) ساقط من (ش).

(3) قوله: (أو ماتت) ساقط من (ح).

(4) في (ش) و(ح): (تكون)، وما اخترناه موافق لما في التذكرة، للقرطبي.

(5) في (ح): (الرجل).

(6) رواه الطبراني في الكبير: 192/2، برقم (1780)، عن عبد الله بن جبر عن أبيه ﷺ.

(7) في (ح) و(ت1): (كانت).

(8) قوله: (ومن قتل... فهو شهيد) ساقط من (ش).

صحيح، رواه أبو داود: 246/4، في باب قتال اللصوص، من كتاب السنة، برقم (4772)، والترمذي: 28/4، في باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، من كتاب أبواب الديات، برقم (1418)، والنسائي: 115/7، في باب من قتل دون ماله، من كتاب تحريم الدم، برقم (4090)، جميعهم عن

وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَةٍ[1] فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

قلت: المظلِمة بكسر اللام لا غير.

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ»[3].

وأخرجه الدارقطني، ولفظه: «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ»[4]، وذكره[5] أيضًا من حديث ابن عمر وصححه، وأخرجه[6] أبو بكر الخرائطي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ غَرِيبًا مَاتَ شَهِيدًا»[7].

وروى الترمذي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي يومه مَاتَ شَهِيدًا»[8] ومن قرأهن حين يمسي فكذلك، قال: حديث حسن غريب.

وذكر الثعالبي عن يزيد الرقاشي عن أنس[9] أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آخِرِ =

سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(1) في (ت1) و(ش): (مظلمته)، وما اخترناه موافق لما في التذكرة، للقرطبي.

(2) صحيح، رواه النسائي: 117/7، في باب من قاتل دون مظلمته، من كتاب تحريم الدم، برقم (4096)، والطبراني في الكبير: 86/7، برقم (6454)، عن سويد بن مقرن رضي الله عنه.

(3) ضعيف، رواه ابن ماجة: 515/1، في باب ما جاء فيمن مات غريبًا، من كتاب الجنائز، برقم (1613)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) لم أقف عليه عند الدارقطني، والذي وقفت عليه ضعيف رواه أبو يعلى في مسنده: 269/4، برقم (2381)، وابن الأعرابي في معجمه: 926/3، برقم (1956)، والطبراني في الكبير: 246/11، برقم (11628)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ت1) و(ح): (وذكر).

(6) قوله: (وأخرجه) ساقط من (ش)، وما أثبتناه موافق لما في التذكرة، للقرطبي.

(7) رواه أبو طاهر المخلص في المخلصيات: 289/3، برقم (2532)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(8) ضعيف، رواه الترمذي: 182/5، في باب أبواب فضائل القرآن، برقم (2922)، والدارمي: 2154/4، في باب في فضل جم الدخان والحواميم والمسبحات، من كتاب فضائل القرآن، برقم (3468)، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(9) قوله: (عن أنس) ساقط من (ت1).

سُورَةِ الحَشْرِ إِلَى آخِرِهَا ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحشر: 21][1] فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا»[2].

وخرج الآجري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس! إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَبَدًا عَلَى وُضُوءٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا قَبَضَ رُوحَ الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ كَتَبَ لَهُ شَهَادَةً»[3].

وروى الشعبي/عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، وصَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ كل شَهْرٍ، ولَمْ يَتْرُكِ الوِتْرَ فِي سَفَرٍ ولاَ حَضَرٍ؛ كُتِبَ الله لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»، ذكره أبو نعيم[4]. 59/ب

وروي من حديث أبي هريرة: «مَاتَ شَهِيدًا»[5]، وبعضهم يقول: «لَمْ يَكُنْ[6] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا دَرَجَةً وَاحِدَةً»، ذكره[7] أبو عمر في كتاب بيان[8] العلم[9].

وخرج مسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»[10].

---

(1) قوله: (إلى آخرها ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾) ساقط من (ش)، وما أثبتناه موافق لما في التذكرة، للقرطبي.

(2) رواه المتقي الهندي في كنز العمال: 1/593، برقم (2703)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(3) موضوع، ذكره القاسم بن سلام في الطهور، ص: 136، برقم (45)، والبيهقي في شعب الإيمان: 4/285، برقم (2529)، وابن الجوزي في الموضوعات: 3/187، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/315.

(4) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 13/74، برقم (13707)، وأبو نعيم في الحلية: 4/332، والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/241، برقم (3448)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) ضعيف جدًا، رواه البزار في مسنده: 15/191، برقم (8574)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/121، برقم (115)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (لَمْ يَكُنْ) يقابله في (ش): (ليس).

(7) في (ش): (ذكر).

(8) قوله: (بيان) زيادة من (ش).

(9) ضعيف جدًا، رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ص: 73، برقم (214)، وابن بطة في الإبانة: 1/200، برقم (36)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1/151، برقم (158)، عن الحسن رحمه الله.

(10) رواه مسلم: 3/1517، في باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، من كتاب الإمارة، برقم (1908)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعن سهل بن حنيف أن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[1].

فأحكام هؤلاء -أعني غير المقتولين في سبيل الله- من الغسل والصَّلاة عليهم كغيرهم من المسلمين، بخلاف شهيد الجهاد فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، على ما تقرر في كتاب الفقه.

[بيان معنى الروح، وعلام تطلق، وبيان الخلاف في أنها عرض أو جسم، والفرق بينها وبين النفس]

(وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ).

اعلم أن بعض المعاصرين من أصحابنا المغاربة تكلَّم على هذا الفصل كلامًا لا بأس به، ونقل بعض ما قالت النَّاس فيه، فرأيت أن أذكره بنصه إلا ما عساني أن ألخصه[2] من عبارته من غير إخلال بالمعنى.

قال: الأرواح: جمع روح، والرُّوح يطلق على معان، قال الزبيدي في مختصر العين: الرُّوح: برد نسيم الرِّيح[3]، والرَّاحة، والرَّواح: وجدان الرُّوح، ومن ذلك قولهم: المطر يستروح[4] الشَّيء أي: يحييه، والغصن يستروح إذا اهتز، والرُّوح: النَّفس، يؤنث ويذكر[5]، والرَّوحاني: من[6] خلقه الله تعالى روحًا بلا جسد، انتهى كلام الزبيدي على

---

(1) رواه مسلم: 3/1517، في باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، من كتاب الإمارة، برقم (1909)، وأبو داود: 2/85، في باب الاستغفار، من كتاب الصلاة، برقم (1520)، عن سهل بن حنيف ﷺ.

وانظر: التذكرة، للقرطبي: 1/ 438، وما بعدها.

(2) في (ح): (أحفظه).

(3) قوله: (نسيم الريح) يقابله في (ش): (النسيم).

(4) في (ت1) و(ش): (تستروح).

(5) قوله: (يؤنث ويذكر) يقابله في (ح): (يذكر ويؤنث)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ح): (ما).

سبيل الاختصار.

قال القاضي: الاسم يتناول الرُّوح الكائن في الجسد، وهو ضربان[1] الحياة الكائنة[2] فيه، والأخرى النَّفس وهي الرُّوح المنجذبة.

قال[3]: وقال[4] أهل اللغة: الرُّوح[5]: هو الانبساط، وذلك أصله، ومنه رجل أروح إذا كان صدر قدمه منبسطًا، والعرب تقول: قدم روحاء، وسمِّيت الرِّيح روحًا على هذا الأصل، وقال بعضهم: ظهر من شأن العرب التعبير بالرُّوح عن الأمور المنزهة[6] الشَّريفة في بعض المواضع، وهو موقوف على السَّماع منهم، ولما كان الرُّوح أشرف ما في الإنسان عبر به عنه[7] بذلك اللفظ؛ إذ روح الشَّيء أغلى ما فيه، على ما تقرر في اللسان، وهذا أمر[8] مظنون لا يقطع عليه، وقد سمى الله تعالى جبريل روحًا في قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: 193] والقرآن[9] روحًا في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: 52] وبالجملة فالرُّوح اسم مأخوذ من الرُّوح، والرَّاحة، مشتقة من الريح[10]، وقد يطلق على الحياة نفسها، وعلى ما به سبب[11] الحياة في مجرى العادة، وعلى[12] محل الحياة، وعلى القلب، والرَّحمة، والوحي، وجبريل وعيسى عليهما السَّلام، والقرآن، والإنجيل، وعلى أسباب الرَّاحة، وعلى الحياة لعامة[13] النَّاس، فإذا علم أن الرُّوح لا يتحد معناه، فالمقصود به هنا الرُّوح المختص بالإنسان، وقد يطلق على القرآن، وقد وردت

---

(1) في (ح): (سريان)، وفي (ت1): (صيران).
(2) في (ح): (الثابتة).
(3) قوله: (قال) ساقط من (ش).
(4) في (ت1) و(ح): (قال).
(5) قوله: (الروح) ساقط من (ش).
(6) قوله: (الأمور المنزهة) يقابله بياض في (ح).
(7) قوله: (عنه) زيادة من (ش).
(8) قوله: (السَّماع منهم... وهذا أمر) ساقط من (ح).
(9) قوله: (والقرآن) يقابله في (ح) و(ت1): (وسمى القرآن).
(10) قوله: (مشتق من الرويح) ساقط من (ش)، وفي (ت1): (الرويح).
(11) في (ت1) و(ح): (تثبت).
(12) قوله: (العادة وعلى) يقابله في (ت1): (العادة على محل العادة، وعلى).
(13) قوله: (لعامة) يقابله بياض في (ح).

الأخبار بأن الإنسان ينفخ فيه الرُّوح في وقت معلوم، وقد تجتمع فيه معاني الاشتقاق كلها، أو أكثرها فيكون مشتقًّا من الريح[1]، ويكون سبب انتشار الجسد واهتزازه وحياته وقوامه، إلى غير ذلك من الأمور[2] التي أشار إليها أهل اللغة، وقد اختلف النَّاس في الرُّوح المشار إليها اختلافًا كثيرًا، وذكرها يطول.

قلت[3]: فلنقتصر[4] على ذكر الخلاف في كونه عرضًا أو جسمًا.

قال القاضي: وأكثر المتكلمين قالوا: إنه عرض وهو الحياة، واختاره الأستاذ أبو إسحاق، واختار أبو المعالي؛ أنه جسم لطيف مشابه للأجسام المحسوسة، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن، واستدل القاضي على إبطال كونه جسمًا بأنه لو كان جسمًا لجاز عليه الحركة والسكون، فيكون من جنس الجواهر؛ فيلزم أن يكون الجواهر[5] كلها أرواحًا وسادة[6] مسدًّا واحدًا[7]، ولو كان كذلك[8] لصح كونها قادرة[9] فاعلة، ووجب أن يكون للروح[10] روح أخرى[11] لا[12] إلى نهاية، ورد عليه؛ بأنه إنما[13] يلزم ذلك لو[14] كان الجسم اللطيف إنما يكون[15] روحًا لكونه جسمًا، وأما إذا كان روحًا بمعنى ما خصه[16] الله .....

---

(1) في (ت1) و(ح): (الروح).
(2) في (ش): (المعاني).
(3) قوله: (قلت) زيادة من (ح).
(4) في (ح): (اقتصر).
(5) في (ح): (الحواس).
(6) في (ح): (وسدت).
(7) قوله: (مسدًا واحدًا) يقابله في (ش): (ومسدًّا).
(8) في (ت1) و(ح): (ذلك).
(9) في (ت1) و(ح): (قائدة).
(10) قوله: (للروح) يقابله في (ح): (لروح الروح).
(11) في (ش): (آخر).
(12) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(13) قوله: (إنما) ساقط من (ش).
(14) في (ش): (ألو).
(15) في (ت1) و(ح): (كان).
(16) في (ت1) و(ح): (خص).

به غير الحياة[1]؛ فأجرى الله عادته بأن هذا الجسم اللطيف يكون قوامًا للجسم[2] الكثيف، وإذا قبضه قبض الحياة، وخلق الموت في الجسم عوضًا عنها، أو يكون الجسم اللطيف المسمى[3] روحًا مرتبطًا بالجسم الكثيف ربطًا عاديًّا لا عقليًّا لم يلزم ما ذكره[4].

ومثله في ذلك كمثل[5] الحوت مع[6] الماء والإنسان مع الهواء، وقد علمنا بالحس عادةً أن الجسم[7] مع الرُّوح قبل مفارقته[8] يحيا ويموت، ويدرك قبل الموت بحواسه الخمس[9] إذا كانت سالمة[10]؛ فيلتذ[11] ويتألم ويحزن ويفرح، فإذا مات فَقَد ذلك أجمع، وأشكال الحواس باقية كما هي قبل الموت[12].

وعرفنا من جهة الشَّرع أن الرُّوح تقبض عند الموت، فعلمنا أن عادة حياة الجسم بالرُّوح كحياة الحوت بالماء، وإن كانا جسمين[13] مختلفي العادة، وقد يجعل الله تعالى للروح[14] عادة أخرى بعد المفارقة فتشكَّل[15] أشكالًا مختلفة، ويلزم على ما ذكر القاضي ألا يكون جبريل جسمًا- يعني ما ذكره من الدَّليل- والمعتمد لمن قال: إنه جسم ظواهر أدلة الشَّرع؛ إذ وجود الرُّوح لا يعلم بالحس ولا بالعقل، وكل عاقل يعلم ذلك من نفسه، وأدلة

---

(1) في (ح): (الجملة).
(2) قوله: (للجسم) يقابله في (ح): (لهذا الجسم).
(3) قوله: (المسمى) ساقط من (ش).
(4) في (ح): (ذكرناه).
(5) في (ح): (مثل).
(6) في (ت1): (في).
(7) في (ش): (الجسد).
(8) في (ح): (مفارقتها).
(9) في (ت1): (الست)، وقوله: (بحواسه الخمس) ساقط من (ح).
(10) في (ت1): (سليمة).
(11) في (ش): (ويلتذ).
(12) قوله: (قبل الموت) ساقط من (ح).
(13) في (ح): (حسيين).
(14) في (ح): (الروح).
(15) في (ت1): (فيتشكل)، وفي (ش): (فيشكل).

1/60 الشَّرع / كلها تدل على كونه جسمًا[1]، وبيانه؛ أنه تعالى لما وصف الشُّهداء بأنهم ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169] وليست أجسادهم[2] هي التي تحيا وترزق في الجنة، وكذلك آل فرعون أخبر تعالى أنهم يعرضون على النَّار في البرزخ، وليس ذلك لأجسادهم بل ذلك وصف للأرواح، وذلك يدل على أنها أجسامهم[3].

وفي الحديث: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»[4]، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على إضافة الأفعال[5] إلى الروح[6] والإخبار عنها بما لا يتأتى للأعراض.

فإن قلت: فالرُّوح[7] والنَّفس معناهما واحد أم لا؟

قلت: اختلف في ذلك؛ فاستدل بعضهم على اتحادهما بقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا»[8].

وقال أيضًا بلال[9]: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ»[10]، والقضية واحدة.

قال ابن العربي: ليس للشريعة فيها[11] تصريح، فكلاهما[12] فيه تلويح حجبها[13]

---

(1) في (ت1): (جسميًّا).

(2) في (ت1): (أجسامهم).

(3) في (ت1) و(ح): (أجسام).

(4) صحيح، رواه ابن ماجة: 1428/2، في باب ذكر القبر والبلى، من كتاب الزهد، برقم (4271)، وأحمد في مسنده، برقم (15778)، عن كعب بن مالك ﷺ.

(5) في (ح) و(ت1): (الفعل).

(6) في (ح) و(ت1): (الأرواح).

(7) في (ش): (الروح).

(8) رواه مالك في موطئه: 20/2، في باب النوم عن الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (11)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 138/3، برقم (4021)، عن زيد بن أسلم ﷺ.

(9) في (ت1): (لبلال).

(10) قوله: (الذي أخذ بنفسك) ساقط من (ش). والحديث: رواه مسلم: 471/1، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (680)، وابن ماجة: 227/1، في باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة، برقم (697)، عن أبي هريرة ﷺ.

(11) في (ت1): (فيهما).

(12) في (ت1) و(ش): (وكلاهما).

(13) في (ش): (حجبها).

الله تعالى عن الخلق بالغيب.

قال أبو المعالي: جعل الله تعالى فيهما[1] آية عظيمة في الدَّلالة على التَّوحيد بأن جعل بين جنبيك موجودًا ترى أفعاله مشاهدة، ولا تقدر أن تصل إلى درك[2] حقيقته ولا يحيط بكنه صفته، فلا ينكر وجود الإله الذي تشاهد أفعاله، ولا سبيل إلى الإحاطة به[3].

قال ابن العربي: ولا تغتر[4] بمن يقول: هي عرض أو جسم، فإن ذلك كله ضعف في المعرفة ومرض[5]، والإمساك عن ذلك أقرب إلى التخلص، والله أعلم.

قوله: (وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ): السَّعادة[6]: الجنة ونعيمها ورضا الرحمن، والشَّقاوة: الكون في النَّار وعذابها وسخط الدَّيان، فأهل السَّعادة هم السُّعداء والسَّعيدُ من وجبت له الجنة بفضل الله تعالى ورحمته، والشَّقيُّ من وجبت له النَّار بعدله، والأرواح محدثة يجوز عدمها وبقاؤها، والأدلة الشَّرعية تدل على بقائها، وأرواح[7] أهل السَّعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون[8]، أي: ذات بهجة وحسن، كقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين: 24]، ويجوز أن تكون ناعمة بمعنى متنعمة، وأرواح أهل الشَّقاء[9] معذبة إلى يوم يبعثون[10]، ويدل[11] على ما ذكره المصنف ما روي في الصَّحيح أنه ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ[12] عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ[13] كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ**

---

(1) في (ت1) و(ح): (فيهما)، وما أثبتناه موافق لما في القبس، لابن العربي.
(2) في (ش): (إدراك).
(3) قوله: (به) ساقط من (ش).
(4) في (ت1): (يعتد).
(5) القبس، لابن العربي، ص: 104.
(6) في (ت1) و(ح): (فالسعادة).
(7) في (ت1): (فأرواح).
(8) قوله: (إلى يوم يبعثون) زيادة من (ح).
(9) قوله: (أهل الشقاء) يقابله في (ش): (الأشقياء).
(10) في (ت1) و(ح): (الدين).
(11) في (ت1): (يدل).
(12) قوله: (إن أحدكم إذا مات) يقابله في (ت1) و(ح): (إذا مات أحدكم).
(13) في (ش): (إذا).

أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ[1]: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ»[2].

ويروى: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» الحديث[3]، وقال تعالى في قصة آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: 46]، وعن بعضهم: أرواح المؤمنين في جنة[4] المأوى، وأرواح أهل الشَّقاوة[5] في سجين، هذا آخر كلامه.

[عذاب القبر وفتنته، والرد على من أنكر ذلك وسؤال الملكين في القبر]

(وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27]).

الافتتان هو[6]: الامتحان والاختبار، تقول[7]: فتنتُ الذهب إذا أدخلتَه النَّار؛ لتنظر[8] جودته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: 40] أي: اختبرناك اختبارًا[9].

وقد يكون بمعنى: الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: 73] أي: يميلونك.

وقد يكون بمعنى الكفر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:

---

(1) قوله: (فَيُقَالُ) يقابله في (ح): (فَيُقَالُ له).

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/335، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (273)، والبخاري: 2/99، في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، من كتاب الجنائز، برقم (1379)، ومسلم: 4/2199، في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (2866)، عن ابن عمر ﷺ.

(3) تقدم تخريجه، ص: 368 من هذا الجزء.

(4) في (ح): (جنات).

(5) في (ش): (الشقاء).

(6) في (ت1): (هنا).

(7) قوله: (تقول) ساقط من (ش).

(8) في (ت1) و(ش): (لننظر).

(9) قوله: (اختبارًا) ساقط من (ش).

193] أي: كفر.

ويكون بمعنى العذاب، ومنه قوله تعالى[1]: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: 13] أي: يعذبون.

وقوله: (**فِي قُبُورِهِمْ**) الظَّاهر[2]؛ لأنه لا مفهوم له[3] هنا في الظرفية[4]؛ إذ لا فرق بين من قبر، ومن لم يقبر، وإنما خرج[5] مخرج الغالب، وقد استوعب الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله هذه المسألة في تذكرته وأشبع الكلام فيها[6]، وأنا[7] أذكر ذلك نصًّا؛ ليتبين لك المعنى أتم بيان، والله الموفق للصواب.

قال[8]: أنكرت الملحدة ومن تمذْهب من الإسلاميين بمذهب الفلاسفة عذابَ القبر، وأنه ليس له حقيقة، واحتجوا بأن قالوا: لو أنا نكشف[9] القبر فلا نجد فيه ملائكة عميًا صمًّا يضربون النَّاس بفطاطيس من حديد، ولا نجد فيه حيات ولا ثعابين ولا نيرانًا ولا تنانين، وكذلك لو كشفنا عنه[10] في كل حالة؛ لوجدناه فيه لم[11] يذهب ولم يتغير، وكيف يصح إقعاده ونحن لو وضعنا الزئبق في عينيه لوجدناه بحاله[12]، فكيف يجلس ويضرب ولا يتفرق ذلك عنه، وكيف يصح إقعاده وما ذكرتموه من الفسحة له، ونحن نفتح القبر فنجد[13] لَحْده ضيقًا ونجد مساحته على حد ما حفرناها[14] لم تتغير علينا، فكيف تسعه وتسع الملائكة

---

(1) قوله: (﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾... ومنه قوله تعالى) ساقط من (ح).

(2) قوله: (قُبُورِهِمْ الظَّاهر) يقابله في (ح) و(ت1): («قُبُورِهِمْ» أي: الظَّاهر).

(3) قوله: (له) زيادة من (ش).

(4) قوله: (في الظرفية) يقابله في (ت1) و(ح): (للظرفية).

(5) في (ح): (أخرج).

(6) في (ش): (عليها).

(7) في (ح): (وإنما).

(8) قوله: (للصواب قال) يقابله في (ت1) و(ح): (للصواب قلت: قال).

(9) قوله: (إنا نكشف) يقابله في (ت1): (لو أنا كشفنا).

(10) في (ح): (عليه).

(11) قوله: (لوجدناه فيه لم) يقابله في (ش): (لوجدناه فيها فيه بحاله لم)، وما اخترناه موافق لما في التذكرة، للقرطبي.

(12) قوله: (وكيف... بحاله) ساقط من (ش)، وما أثبتناه موافق لما في التذكرة، للقرطبي.

(13) في (ت1): (ونجد).

(14) في (ش): (حفرنا).

السائلين له، وإنما ذلك كله إشارة ترد[1] على الرُّوح من العذاب[2] الروحاني، وأنها لا حقائق لها على موضوع اللغة!

والجواب: إنا نؤمن بما ذكرناه، ولله أن يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف أبصارنا عن جميع[3] ذلك، بل يغيبه عنا، فلا يبعد في قدرة الله تعالى جعل ذلك كله؛ إذ هو القادر على كل ممكن جائز؛ فإنا نحن لو شئنا لأزلنا الزئبق عن عينه، ثم نضجعه ونرد الزئبق مكانه، وكذلك يمكننا أن نعمق القبر ونوسعه حتى يقوم فيه قيامًا فضلًا عن القعود، وكذلك يمكننا أن نوسع القبر[4] مائتي ذراع فضلًا عن سبعين ذراعًا، والرَّب سبحانه أبسط منا قدرة، وأقوى منا قوة وأسرع فعلًا[5] وأحصى منا حسابًا؛ إنما أمره إذا[6] أراد شيئًا أن يقول[7] له: كن فيكون، ولا رب لمن يدعي الإسلام إلا[8] من هذه صفته، فإذا كشفنا نحن عن[9] ذلك رد الله سبحانه الأمر على ما كان.

60/ب نعم[10] لو[11] كان الميت بيننا موضوعًا[12]؛ فلا[13] يمتنع أن يأتيه الملكان ويسألاه من غير / أن يشعر الحاضرون[14] بهما ويجيبهما[15] من غير أن[16] يسمع الحاضرون[17] جوابهما.

---

(1) في (ح): (تدل).
(2) قوله: (الرُّوح من العذاب) ساقط من (ح).
(3) قوله: (جميع) ساقط من (ش).
(4) قوله: (القبر) ساقط من (ش).
(5) في (ش): (فضلًا).
(6) قوله: (أمره إذا) يقابله في (ش): (أمره لشيء إذا).
(7) في (ح): (يكون).
(8) قوله: (إلا) ساقط من (ح).
(9) قوله: (عن) ساقط من (ش).
(10) في (ش): (بل).
(11) في (ح): (بل).
(12) قوله: (موضوعًا) ساقط من (ح).
(13) في (ش): (ولا).
(14) قوله: (يشعر الحاضرون) يقابله في (ح): (يشرع الحاضرين من).
(15) في (ح) و(ت1): (وبمجيئهما).
(16) قوله: (من غير أن) يقابله في (ش): (ولا).
(17) قوله: (بهما وبمجيئهما من غير أن يسمع الحاضرون) ساقط من (ح).

ومثال ذلك: نائمان بيننا؛ أحدهما ينعم والآخر يعذب، ولا يشعر أحد بذلك ممَّن حولهما من المنتبهين، ثم إذا استيقظا[1] أخبر كل واحد منهما عما كان فيه.

وقد قال بعض علمائنا: إن دخول الملك القبر جائز أن يكون تأويله اطلاعه عليها وعلى أهلها، وأهلها مدركون له عن بعد[2]، من غير دخول ولا قرب، ويجوز أن يكون الملك للطافة أجزائه يتولج خلال المقابر؛ فيتوصل إليها من غير نبش، ويجوز أن ينبشها الله تعالى، ثم يعيدها الله تعالى إلى مثل حالها على وجه لا يدركه أهل الدُّنيا، ويجوز أن يكون الملك[3] يدخل من[4] تحت قبورهم من مداخل لا يهتدي الإنسان[5] إليها، وبالجملة فأحوال المقابر وأهلها[6] على خلاف عادات[7] أهل الدُّنيا في حياتهم، فليس ينقاس أحوال الآخرة على أحوال الدُّنيا، وهذا ما لا خلاف فيه، ولولا[8] خبر الصادق بذلك لم نعرف شيئًا مما[9] هنالك.

فإن قالوا: كل حديث يخالف مقتضى العقول يقطع بتخطئة ناقليه، ونحن نرى المصلوب على صلبه مدة طويلة وهو لا يسأل ولا يحيا، وكذلك نشاهد الميت على سريره، وهو لا يجيب سائلًا ولا يتحرك، ومن افترسته السِّباع[10] ونهشته الطيور، وتفرقت[11] أجزاؤه في أجواف الطيور[12] وبطون الحيتان وحواصل الطيور[13]، وأقاصي التخوم،

---

(1) قوله: (إذا استيقظا) يقابله في (ح): (استيقظ).

(2) في (ح): (بعض).

(3) قوله: (للطافة أجزائه يتولج... أن يكون الملك) ساقط من (ح).

(4) قوله: (من) ساقط من (ح).

(5) في (ت1) و(ش): (الإنسن).

(6) قوله: (المقابر وأهلها) يقابله في (ت1) و(ح): (أهل المقابر).

(7) في (ت1): (عادة).

(8) في (ش): (ولو).

(9) في (ت1) و(ح): (من).

(10) قوله: (افترسته السباع) يقابله في (ح): (افترسه السبع).

(11) في (ح) و(ت1): (وتمزقت).

(12) في (ت1): (الطير).

(13) في (ح) و(ت1): (الطير).

ومدارج الرِّياح فكيف تجتمع أجزاؤه؟ أم كيف تتألف أعضاؤه؟ وكيف يتصور مساءلة الملكين لمن هذا وصفه؟ أم كيف يصير القبر على من هذا حاله؛ روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النَّار؟ فالجواب عن هذا من وجوه أربع:

أحدها: أن الذي جاء بهذا هو الذي جاء بالصلوات الخمس، وليس[1] لنا طريق إلى ما نقلوه لنا[2] من ذلك.

الثَّاني: ما ذكره القاضي لسان الأمة، وهو أن المدفونين في القبور[3] يسألون، والذين[4] بقوا على وجه الأرض فإن الله تعالى يحجب المخلوقين[5] عما يجري عليهم كما حجبهم[6] عن رؤية الملائكة، مع رؤية الأنبياء عليهم السَّلام لهم، ومن أنكر ذلك، فلينكر نزول جبريل عليه السلام على الأنبياء عليهم السَّلام، وقد قال الله تعالى في وصف الشَّيطان: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 27].

الثَّالث: قال بعض العلماء: لا[7] يبعد أن ترد الحياة إلى المصلوب، ونحن لا نشعر به[8]، كما أنا نحن[9] نحسب المغمى عليه ميتًا، وكذلك صاحب السكتة وندفنه على حسبان الموت.

ومن تفرقت أجزاؤه فلا يبعد أن يخلق الله الحياة في أجزائه.

قال القرطبي: ويعيده كما كان، كما فعل بالرَّجل الذي أمر إذا مات أن يحرق ثم يسحق[10] ثم يذرى حتى تنسفه الرِّيح الحديث، وفيه: فأمر الله البحر فجمع[11] ما فيه،

---

(1) قوله: (وليس) ساقط من (ح).

(2) قوله: (لنا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (في القبور) يقابله في (ح): (بالقبور).

(4) قوله: (يسألون والذين) يقابله في (ت1): (يسألون فيها، والذين)، وما اخترناه موافق لما التذكرة، للقرطبي.

(5) في التذكرة، للقرطبي: (المخلوقين).

(6) في (ش): (يحجبهم).

(7) في (ح): (ولا).

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أنا نحن) يقابله في (ح): (أنه).

(10) قوله: (ثم يسحق) يقابله في (ت1) و(ح): (ويسحق).

(11) قوله: (فجمع) يقابله في (ت1) و(ح): (أن يجمع).

وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قال: خَشْيَتُكَ، أو قَالَ: مَخَافَتُكَ، خرجه البخاري ومسلم[1].

وفي التنزيل: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ [البقرة: 260] الآية.

الرابع: قال أبو المعالي: المرضي عندنا أن السُّؤال يقع على أجزاء يعلمها[2] الله تعالى من القلب أو غيره، فيحييها[3] ويوجه السُّؤال عليها، وذلك غير مستحيل عقلًا.

قال بعض علمائنا: وليس هذا بأبعد من الذر الذي أخرجه الله تعالى من صلب آدم عليه السلام: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 172]. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[4].

فقد تحصل من هذا ما تقدم من سؤال كل ميت قبر أو لم يقبر، كانت أجزاؤه ملتئمة أو متفرقة.

فإن قلت: لو مات جماعة في وقت واحد في أقاليم[5] مختلفة كيف يتصور سؤال الملكين لكل واحد مع تباعد كل واحد[6] من الآخر، والجسم الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد؟ وكيف يتصور السُّؤال الواحد والملك يسأل غيره؟

قلت: ذكر ذلك[7] الشيخ أبو عبد الله القرطبي في تذكرته أن الملكين تعظم جثتهما كما جاء في الحديث.

قلت: يا جبريل! صفهما لي، قال: نعم، من غير أن أذكر لك[8] طولهما وعرضهما ذكر ذلك منهما أفظع، قال: فيخاطبان الخلق الكثير الذي في الجهة الواحدة منهم في المرة

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/101، في باب الخوف من الله، من كتاب الرقاق، برقم (6481)، ومسلم: 4/2111، في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من كتاب التوبة، برقم (2757)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) في (ش): (علمها).

(3) في (ت1) و(ح): (يحييها).

(4) التذكرة، للقرطبي: 1/371، وما بعدها.

(5) في (ش): (أقالم).

(6) قوله: (تباعد كل واحد) يقابله في (ش): (تباعده).

(7) قوله: (ذلك) ساقط من (ش).

(8) قوله: (لك) ساقط من (ش).

الواحدة مخاطبة واحدة، فيخيل لكل واحد منهم أن المخاطب هو دون من سواه، ويكون الله يمنع سمعه من مخاطبة الموتى لهما، ويسمع هو[1] مخاطبتهما أن لو كان معه في قبر واحد.

قال: وقد تقدم أن عذاب القبر[2] يسمعه كل شيء إلا الثقلين[3]، والله سبحانه يسمع من يشاء، وهو على كل شيء قدير، انتهى كلام القرطبي[4].

ومثل هذا محاسبة الله تعالى الخلائق يوم القيامة، كما جاء في الحديث.

فإن قلت: ما صفة الملكَيْن الفتانَيْن، وما اسمهما، ولم وصفا بالفتانين، وما صفة مساءلتهما؟

قلت: أما صفتهما فقد جاء في الحديث أنهما أسودان أزرقان، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما[5] كالبرق الخاطف، يجران شعورهما وأنيابهما كالصياصي يخرج لهب النَّار من أفواههما ومناخرهما ومسامعهما، يكسحان[6] الأرض بشعورهما ويحفران الأرض بأظفارهما، مع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع عليه من في[7] الأرض ما حركوه[8].

---

(1) في (ح): (من) وقوله: (ويسمع هو) يقابله في (ت1): (ويمنع من)، وما اخترناه موافق لما في التذكرة، للقرطبي.

(2) قوله: (عذاب القبر) يقابله في (ت1): (العذاب).

(3) رواه البخاري: 90/2، في باب الميت يسمع خفق النعال، من كتاب الجنائز، برقم (1338)، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

(4) قوله: (كلام القرطبي) زيادة من (ت1). وانظر المسألة في: التذكرة، للقرطبي، ص: 385.

(5) قوله: (وأبصارهما) ساقط من (ح).

(6) في (ت1) و(ح): (يمسحان).

(7) قوله: (من في) يقابله في (ت1) و(ح): (أهل)، وما اخترناه موافق لما في التذكرة، للقرطبي.

(8) ضعيف، رواه عبد الرزاق في مصنفه: 582/3، برقم (6738)، والبيهقي في شعب الإيمان: 610/1، برقم (390)، عن عمر بن الخطاب ﷺ. وانظر: التذكرة، للقرطبي، ص: 382.

وأما اسمهما؛ فأحدهما: منكر والآخر: نكير، قال القرطبي في تذكرته: وإنما سميا بذلك؛ لأن خلقهما لا يشبه خلق[1] الآدميين، ولا خلق الملائكة، ولا خلق الطير، ولا خلق البهائم، ولا خلق الهوام، بل هما خلق بديع[2]، وليس في خِلْقتهما[3] أنس للناظرين /إليهما، جعلهما الله تكرمة للمؤمنين؛ ليثبته وينصره[4]، وهتكًا لستر المنافق[5] في البرزخ من[6] قبل أن يبعث حتى يحل[7] عليه العذاب، قاله أبو عبد الله الترمذي[8]. 1/61

زاد غيره: وتسمية الملكين منكر ونكير إنما هو لقب لا على وجه الذم[9]، فليس في الأسماء والذوات قبيح ولا حسن لذاته، وإنما قيل لهما: الفتانان؛ لانتهارهما الميت، وشدة مراجعتهما اختبارًا للميت عن تصحيح إيمانه.

وقال القرطبي في تذكرته: إنما سميا فتاني القبر؛ لأن في سؤالهما انتهارًا، وفي خلقهما صعوبة[10].

وأما صفة مساءلتهما فاعلم أنه قد اختلفت الرِّوايات والآثار في ذلك، ولكنها متقاربة[11] جدًّا؛ فروى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ[12] فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ[13] لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ،

---

(1) قوله: (لأن خلقهما لا يشبه خلق) يقابله في (ت1) و(ح): (لأنهما لا يشبهان خلق).
(2) في (ح): (بعيد).
(3) في (ش): (خلقهما).
(4) في (ح) و(ت1): (وتبصره).
(5) في (ش) و(ح): (المنافقين).
(6) قوله: (من) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (يجعل).
(8) التذكرة، للقرطبي، ص: 384، 385.
(9) في (ح): (العدم).
(10) التذكرة، للقرطبي، ص: 384.
(11) في (ش): (مقاربة).
(12) قوله: (أما المؤمن) ساقط من (ت1).
(13) في (ت1) و(ح): (فيقول).

فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قال قتادة: فذكر لنا أنه يفسح في قبره.

قال[1] مسلم: «سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ»[2].

ثم رجع إلى حديث أنس فقال[3]: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ[4] لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا[5] يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلا الثَّقَلَيْنِ»[6].

قال القرطبي: ليس عند مسلم: ثم رجع إلى حديث أنس إلى آخره، وإنما هو عند البخاري، فحديثه[7] أكمل[8].

قلت: قول الملكين[9]: لا تليت، اتباعا لدريت، وإلا فالأصل تلوت، وهو من باب «فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ[10] وَمَا حَدُثَ»[11]، و: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ[12] غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[13]، والأصل حدَث بفتح الدال، وموزورات، وذلك كثير في كلامهم.

وقد جاء من حديث البراء: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ»، على ما رواه الإمام أحمد بن حنبل[14]،

---

(1) في (ش): (وقال).

(2) رواه مسلم: 2200/4، في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (2870)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) في (ش): (قال).

(4) في (ت1): (فيقول).

(5) في (ش): (كما).

(6) رواه البخاري: 98/2، في باب ما جاء في عذاب القبر، من كتاب الجنائز، برقم(1374)، من حديث أنس ﷺ.

(7) في (ح): (بحديث).

(8) التذكرة، للقرطبي: 1/ 348، 349.

(9) قوله: (قول الملكين) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (تقدم).

(11) حسن صحيح، رواه أبو داود: 243/1، في باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (924)، عن ابن مسعود ﷺ.

(12) قوله: (مأزورات) يقابله بياض في (ح).

(13) ضعيف، رواه ابن ماجة: 502/1، في باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (1578)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(14) رواه أحمد في مسنده، برقم (18614)، وعبد الرزاق في مصنفه: 580/3، برقم (6737)، عن البراء =

أي: لم تدر ولم تتل القرآن، فلم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك.

ابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ[1]، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ، وَلَا مَشْعُوفٍ[2]، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى[3] مَا وَقَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ[4] قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا، وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، وَيُقَالُ[5] لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ[6] كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُجْلَسُ[7] الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ، فَزِعًا[8] مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا[9] هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا[10]، فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[11].

قلت: قوله: (**مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ**)؛ يريد[12]: في الدُّنيا، والله أعلم.

بن مالك ﷺ.

(1) في (ش): (قبره).

(2) في (ش): (مسعوب)، وما اخترناه موافق لما في الحديث.

(3) قوله: (إلى) زيادة من (ش).

(4) قوله: (قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ... ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فيقال).

(6) قوله: (وعلى اليقين) يقابله في (ش): (وعليه).

(7) في (ح): (ويقعد).

(8) قوله: (فَزِعًا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فَيُقَالُ لَهُ: مَا) يقابله في (ح): (فيقول).

(10) في (ت1) و(ح): (شيئًا)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(11) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/1426/ في باب ذكر القبر والبلى، من كتاب الزهد، برقم (4268)، والآجري في الشريعة: 3/1354، برقم (923)، عن أبي هريرة ﷺ.

(12) قوله: (يريد) زيادة من (ش).

الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ[1] الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ[2]: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[3]، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ[4] لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ[5] لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ[6]: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ[7] إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ[8] ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ[9]، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا[10] أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»[11]، قال: حديث حسن غريب.

أبو داود عن أنس؛ أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ[12] الْقُبُورِ؟» قَالُوا[13]: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ[14] مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ القبر، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: وَمِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

---

(1) في (ت1): (أقبر).

(2) قوله: (يَقُولُ) يقابله في (ح) و(ش): (يَقُولُ فيه).

(3) قوله: (عبده ورسوله) يقابله في (ت1): (رسول الله).

(4) في (ش): (يفتح).

(5) في (ت1) و(ح): (يقول).

(6) في (ش): (فيقول).

(7) في (ح): (الناس).

(8) في (ت1): (تفعل).

(9) قوله: (فتلتئم عليه) ساقط من (ش).

(10) قوله: (فِيهَا) ساقط من (ش) و(ح).

(11) حسن، رواه الترمذي: 375/3، في باب ما جاء في عذاب القبر، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (1071)، والبزار في مسنده: 142/15، برقم (8462)، عن أبي هريرة ﷺ.

(12) في (ح): (هذا).

(13) في (ت1) و(ح): (فقالوا).

(14) قوله: (نَاسٌ) يقابله في (ح) و(ت1): (نَاسٌ من أهل القبور).

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللَّهُ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ[1]: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ[2]: كُنْتُ أَقُولُ /مَا[3] يَقُولُ النَّاسُ، فَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ[4] مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ»[5]. 61/ب

وخرج أبو داود أيضًا عن البراء بن عازب قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ[6]، وَفِي يَدِهِ[7] عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. وَقَالَ[8]: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ[9]: مَنْ[10] رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ وَمَنْ[11] نَبِيُّكَ؟ قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ[12] فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ[13]: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ،

---

(1) قوله: (اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ... لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فَيَقُولُ) يقابله في (ح): (فَيَقُولُ: لا أدري).

(3) في (ح): (كما).

(4) في (ش): (بطارق)، وفي (ح): (بمطارق).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 238/4، في باب المسألة في القبر وعذاب القبر، من كتاب السنة، برقم (4751)، وأحمد في مسنده، برقم (13447)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) في (ش): (الطيور).

(7) قوله: (وفي يده) يقابله في (ش): (وبيده).

(8) في (ش) و(ح): (قال).

(9) قوله: (له) ساقط من (ش) و(ح).

(10) في (ت1): (ما).

(11) في (ت1) و(ح): (وما).

(12) في (ح): (الملكان).

(13) قوله: (فَيَقُولَانِ لَهُ) يقابله في (ح): (فيقول).

فَيَقُولَانِ لَهُ[1]: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ[2]: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا» قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا[3] مَدَّ بَصَرِهِ»، قَالَ[4]: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي[5]، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ[6]: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»، قَالَ: «فَيَأْتِيهِ[7] مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا»، قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ[8]»، زاد في حديث جرير قَالَ[9]: «ثُمَّ[10] يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا» قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا[11] بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا» قَالَ[12]: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»[13]، فقد رأيت اختلاف ألفاظ هذه الرِّوايات مع تقاربها في المعنى.

فإن قلت: ما سبب اختلافها؟

---

(1) قوله: (لَهُ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ) يقابله في (ح): (مِنَ السَّمَاءِ مُنَادٍ)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (فيها) ساقط من (ش).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ش) و(ح).

(5) قوله: (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ... هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي) ساقط من (ح).

(6) قوله: (مِنَ السَّمَاءِ) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (فيأتيها).

(8) قوله: (فِيهِ أَضْلَاعُهُ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(10) قوله: (ثُمَّ) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(12) قوله: (قَالَ) ساقط من (ح).

(13) صحيح، رواه أبو داود: 239/4، في باب المسألة في القبر وعذاب القبر، من كتاب السنة، برقم (4753)، وأحمد في مسنده، برقم (18534)، عن البراء بن عازب ﷺ.

قلت: قيل: يحتمل أن يكون بعض الرواة[1] اقتصر على[2] بعض السُّؤال، وأتى به غيره على[3] الكمال فيكون الإنسان مسؤولًا عن الجميع كما تقدم في حديث البراء[4].

وقيل: إن ذلك بحسب اختلاف النَّاس؛ فمنهم[5] من يقتصر على سؤاله عن بعض اعتقاداته، ومنهم من يسأل عن كلها، والأول أظهر، والله أعلم.

قلت[6]: ذكر[7] الغزالي رحمه الله في كشف علوم الآخرة زيادات لم أرها لغيره، فقال: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! ما أول ما يلقى الميت إذا دخل قبره؟ قال: «**يا ابن مسعود[8] ما سألني عنه أحد إلا أنت، فأول ما يناديه ملك اسمه رومان يجوس[9] خلال المقابر، فيقول: يا عبد الله! اكتب عملك، فيقول: ليس معي داوة ولا قرطاس، فيقول: هيهات هيهات[10]، كفنك قرطاسك ومدادك ريقك، وقلمك إصبعك، فيقطع له قطعة من كفنه، ثم يجعل العبد يكتب وإن كان غير كاتب في الدُّنيا، فيذكر حينئذ[11] حسناته وسيئاته كيوم واحد، ثم يطوي الملك القطعة ويعلقها في عنقه، ثم قال رسول الله ﷺ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: 13] أي: عمله، فإذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر، وهما ملكان أسودان يخرقان الأرض بأنيابهما لهما شعور مسدولة يجرانها على الأرض، كلامهما كالرعد القاصف، وأعينهما كالبرق الخاطف، ونفسهما كالرِّيح العاصف، بيد كل واحد منهما مقمع من حديد، لو اجتمع عليه الثقلان ما رفعاه[12]، لو ضرب به أعظم جبل لجعله دكًّا، فإذا أبصرتهما النَّفس ارتعدت وولت هاربة،**

---

(1) في (ش): (الروايات).
(2) في (ش): (على)، وفي (ح): (من).
(3) قوله: (به غيره على) يقابله في (ح): (بغيره).
(4) التذكرة، للقرطبي، ص: 358.
(5) قوله: (فمنهم) ساقط من (ح).
(6) قوله: (قلت) ساقط من (ش).
(7) في (ش): (وذكر).
(8) قوله: (أنه... قال: «يا ابن مسعود) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (يحرس).
(10) قوله: (هيهات هيهات) يقابله في (ش) و(ح): (هيهات).
(11) قوله: (حينئذ) ساقط من (ش) و(ح).
(12) في (ش): (رفعوه).

فتدخل في منخر الميت فيحيا[1] الميت من الصدر ويكون كهيئته عند الغرغرة، ولا يقدر على حراك غير أنه يسمع وينظر، قال: فينبذانه بعنف وينتهرانه بجفاء[2] وقد صار التراب له كالماء[3] حيث ما تحرك انفسح له[4] فيه ووجد فرجة فيقولان له: من ربك، وما[5] دينك، وما[6] نبيك، وما قبلتك؟ فمن وفقه الله تعالى وثبته بالقول الثابت قال: من وكلكما عليَّ ومن أرسلكما إلي؟ وهذا لا يقوله إلا العلماء[7] الأخيار، فيقول أحدهما للآخر: صدق، وكفي شرَّنا، ثم يضربان عليه القبر كالقبة العظيمة ويفتحان له بابًا إلى الجنة من تلقاء يمينه، ثم يفرشان له حريرها وريحانها، ويدخل[8] عليه من نسيمها وروحها وريحانها، ويأتيه عمله في صورة أحب الأشخاص إليه يؤنسه[9] ويحدثه ويملأ قبره[10] نورًا، ولا يزال في فرح وسرور ما بقيت الدُّنيا حتى تقوم الساعة، ويسأل متى تقوم الساعة[11]؟ فليس شيء أحب إليه من قيامها.

ودونه[12] في المنزلة المؤمن العامل الخير ليس معه حظ من العلم ولا من أسرار الملكوت، يلج عليه عمله عقب رومان، في أحسن صورة، طيب الرِّيح، حسن الثِّياب، فيقول: أما تعرفني؟ فيقول: من أنت الذي منَّ الله علي بك في غربتي؟ فيقول: أنا عملك الصَّالح فلا تحزن ولا توجل، وعما قليل يلج عليك منكر ونكير يسألانك[13] فلا تدهش، ثم يلقِّنُه حجته فبينما هما كذلك؛ إذ دخلا عليه فينتهرانه ويقعدانه مستندًا، ويقولان: من

---

(1) في (ش): (يحيى).
(2) قوله: (وينتهرانه بجفاء) يقابله بياض في (ح).
(3) في (ح): (كماء).
(4) قوله: (له) ساقط من (ش).
(5) في (ح): (ومن).
(6) في (ح): (ومن).
(7) في (ش): (علماء).
(8) في (ح) و(ت1): (ويدخلان).
(9) في (ح) و(ت1): (ويؤنسه).
(10) في (ش): (فيه).
(11) قوله: (ويسأل متى تقوم الساعة) ساقط من (ح).
(12) في (ح): (ودونها).
(13) في (ح): (فيسألانك).

ربك؟ يسبق الأول فيقول: الله ربي، غير مستعجل والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، وإبراهيم أبي وملته ملتي، ومحمد نبيي[1]، فيقولان: صدقت، ويفعلان به كالأول، إلا أنهما يفتحان له بابًا إلى النَّار فينظر إلى حيَّاتها وعقاربها وسلاسلها وأغلالها وحميمها[2] وجميع /غمومها وهمومها[3] 1/62
وزقومها، فيفزع[4] فيقولان له: لا عليك سوء، هذا موضعك قد بدله الله تعالى لك بموضعك هذا من الجنة، ثم سعيدًا ثم يغلقان عنه باب النَّار، ولم يدر ما مر عليه من الشُّهور والأعوام والدُّهور، ومن النَّاس من يتجمجم[5] في مسألته.

-قلت: يتجمجم بجيمين، يقال: جمجم الرَّجل في كلامه إذا لم يبينه- فإن كانت عقيدته مختلة امتنع أن يقول: الله ربي، وأخذ غيرها[6] من الألفاظ، فيضربانه ضربة يشتعل منها قبره نارًا، ثم تطفأ عنه أيامًا، ثم تشتعل عليه أيضًا، هذا دأبه ما بقيت الدُّنيا، ومن النَّاس من يعتاص[7] عليه أن يقول: القرآن إمامي؛ لأنه كان يتلوه ولا يتعظ به ولا ينتهي بنواهيه، يكون عليه دهره ولا يعطي منه نفسه خيره، فيفعل به ما يفعل بالأولين[8]، ومن النَّاس من يستحيل عمله جروًا يعذب به في قبره على قدر جرمه.

-وفي الأخبار: إن من النَّاس من يستحيل عمله خِنَّوْصًا[9]، وهو ولد الخنزير.

قلت: هو بكسر الخاء المعجمة وفتح النون المشددة، والجمع: خنانيص[10]، قاله الجوهري[11]- ثم قال: ومن النَّاس من يعتاص عليه أن يقول: نبيي محمد؛ لأنه كان ناسيًا لسنته، ومن النَّاس[12] من يعتاص عليه أن يقول: الكعبة قبلتي؛ لقلة تحريه في صلاته

---

(1) قوله: (... ومحمد نبيي) يقابله في (ح): (ومحمد نبيي...غير مستعجل)، بتقديم وتأخير.
(2) قوله: (ويفعلان به كالأول... وسلاسلها وأغلالها وحميمها) ساقط من (ح).
(3) في (ش): (وصديدها).
(4) قوله: (فيفزع) ساقط من (ش).
(5) في كشف علوم الآخرة: (ينعجم).
(6) في (ح): (غيرهما).
(7) في (ح): (يعاص).
(8) قوله: (بالأولين) ساقط من (ح).
(9) في (ح) و(ت1): (خنوسًا).
(10) في (ح): (خنازير)، و(ت1): (خنانيس).
(11) الصحاح، للجوهري: 3/ 1038.
(12) قوله: (قاله الجوهري... ومن النَّاس) ساقط من (ح).

واختلال في ركوعه وسجوده، ويكفيك ما روي في قضائها: «إن الله لا يقبل صلاة من عليه صلاة، ومن عليه[1] ثوب حرام، ومن النَّاس من يعتاص عليه أن يقول: إبراهيم أبي؛ لأنه سمع كلامًا يومًا[2] أوهمه أن إبراهيم كان يهوديًّا أو نصرانيًّا فإذا هو شاك مرتاب، فيفعل به ما يفعل بالآخرين.

قال: وكل هذه الأنواع كشفناها في كتابنا الإحياء».

قال: وأما الفاجر فيقولان له: من ربك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له[3]: لا دريت ولا عرفت، ثم يضربانه بتلك المقامع حتى يتلجلج في الأرض السَّابعة، ثم تنفضه الأرض[4] في قبره، ثم يضربانه سبع مرات، ثم تفرق[5] أحوالهم؛ فمنهم من يستحيل عمله[6] كلبًا ينهشه حتى تقوم الساعة، وهم الخوارج، ومنهم من يستحيل عمله[7] خنزيرًا يعذبه في قبره، وهم المرتابون، وهم أنواع[8].

قال: وإنما قصدنا الاختصار في ذكرهم، وأصله: أن الرَّجل إنما يعذب في قبره في بالشَّيءِ[9] الذي كان يخافه في الدُّنيا؛ فمن النَّاس من يخاف من الجرو وآخر من الأسد، وطبائع الخلق مختلفة[10] مفترقة، نسأل الله السَّلامة والغفران قبل النَّدامة، انتهى كلام الغزالي رحمه الله[11].

وإنما أطلت الكلام في هذا الفصل تبرُّكًا بأحاديثه ﷺ، وليتعظ بذلك من يراه، جعلنا الله من المتعظين، المتذكرين ما بين أيدينا، آمين.

---

(1) قوله: (صلاة، ومن عليه) ساقط من (ح).

(2) قوله: (يومًا) ساقط من (ش).

(3) قوله: (فيقولان له) يقابله في (ش): (فيقول)، وقوله: (من ربك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الأرض) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (تفترق).

(6) في (ش): (عليه).

(7) قوله: (يستحيل عمله) يقابله في (ش): (يستحيل عليه عمله).

(8) انظر: التذكرة، للقرطبي، ص: 353، وما بعدها.

(9) قوله: (بالشيء) يقابله في (ت1): (في الشيء).

(10) قوله: (مختلفة) زيادة من (ش).

(11) انظر: كشف علوم الآخرة، للغزالي، ص: 23، وما بعدها.

تنبيه[1]: قال القرطبي رحمه الله في تذكرته: جاء في حديث البخاري ومسلم سؤال الملكين، وكذلك في حديث الترمذي، ونص على اسميهما ونعتيهما، وجاء في حديث أبي داود سؤال ملك واحد، وفي حديثه الآخر[2] سؤال ملكين[3]، ولا تعارض في ذلك، والحمد لله، بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص، فرب شخص يأتيانه جميعًا ويسألانه جميعًا في حال واحدة عند انصراف النَّاس عنه؛ ليكون السُّؤال أهول[4] عليه، والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب[5] ما اقترف من الآثام واجترح من سيِّءِ الأعمال، وآخر يأتيانه قبل انصراف النَّاس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد، فيكون ذلك أخف في السُّؤال، وأقل في المراجعة، والعتاب لما عمله من صالح الأعمال، وقد يحتمل حديث أبي داود وجهًا آخر، وهو أن الملكين يأتيان جميعًا، ويكون السائل أحدهما، وإن تشاركا في الإتيان فيكون الرَّاوي اقتصر على الملك السائل وترك غيره؛ لأنه لم يقل في الحديث: لا يأتيه إلى قبره إلا ملك واحد، فلو[6] قال هكذا[7] صريحًا؛ لكان الجواب عنه ما قدمناه[8] من أحوال النَّاس، والله أعلم.

وقد يكون من النَّاس من يوقى فتنتهما، ولا يأتيه واحد منهما، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى[9].

قلت: فقد تحصَّل بمجموع هذه الأحاديث ثبوت عذاب القبر، وسؤال الكافر والمنافق كسؤال المؤمن، زيادة في إهانتهما وتجديدًا في عذابهما، وتحصل أيضًا أنه لا يسأل إلا الملكان خاصة على ما تقدم.

فإن قلت: فالصغار؛ هل يسألون كالبالغين أم لا؟

---

(1) في (ت1) و(ح): (قلت).
(2) قوله: (سؤال ملك واحد، وفي حديثه الآخر) ساقط من (خ).
(3) في (ح) و(ت1): (الملكين).
(4) في (ح): (أهون).
(5) في (ش): (بعظم).
(6) في (ش): (ولو).
(7) في (ح) و(ت1): (هذا).
(8) قوله: (ما قدمناه) ساقط من (ح).
(9) التذكرة، للقرطبي، ص: 1/ 358.

قلت: قال القرطبي في تذكرته: هم كالبالغين[1]، وأن العقل يكمل لهم؛ ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم، ويلهمون الجواب عما يسألون عنه، هذا ما تقتضيه ظواهر الأخبار، وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبار.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: إن كان النَّبي ﷺ ليصلي على المنفوس ما أن عمل خطيئة قط، فيقول: «اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[2].

قلت: وقال بعض المتأخرين: وليس في اختبار الأطفال خبر مقطوع به، والعقل يجوِّزه، وكذلك من لا ذنب له.

قلت: فانظر هل تسأل المجانين والبله؟ وكذا أهل الفترة[3]؛ هل يسألون عن التَّوحيد؟ وأما الملائكة فالظَّاهر عدم سؤالهم، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: 27] الآية، والقول الثابت: قيل: الذي[4] ثبَت[5] بالحجة والبرهان في قلب صاحبه، وتمكن فيه، واعتقده واطمأنت إليه نفسه، وتثبيتهم به في الدُّنيا أنهم إذا فتنوا في دينهم[6] لم يزالوا، كما ثبت الذين فتنهم[7] أصحاب الأخدود، والذين نشروا بالمناشير ومشطت لحومهم بأمشاط الحديد[8]، وأما تثبيتهم في الآخرة فإذا سئلوا عند[9] مواقف الإشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يتلعثموا[10]، ولم يبهتوا، ولم تحيِّرهم أهوال المحشر.

62/ب وقيل: معناه الثبات عند سؤال /الملكين في القبر، وقيل: الحياة[11] الدُّنيا وقت

---

(1) في (ش): (البالغين).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 105/6، برقم (29836)، عن أبي هريرة ﷺ. وانظر المسألة في: التذكرة، للقرطبي، ص: 377.

(3) في (ش) و(ح): (الفترات).

(4) في (ح) و(ت1): (الدين).

(5) في (ت1) و(ش): (يثبت).

(6) قوله: (دينهم) يقابله بياض في (ح).

(7) في (ح) و(ت1): (فتنتهم)، ويقابله في (ش): (من قتلهم)، وما أثبتناه موافق لما في تفسير الزمخشري.

(8) قوله: (والذين نشروا بالمناشير ومشطت لحومهم بأمشاط الحديد) زيادة من (ش).

(9) في (ش): (عن).

(10) في (ش): (يتعلموا)، وفي (ت1): (يلعثموا).

(11) في (ش): (حياة).

السُّؤال في القبر، على أن ذلك واقع في مدة الحياة الدُّنيا، والآخرة يوم القيامة[1] عند العرض، وقيل: يثبتهم[2] في الدُّنيا عند الموت، وفي الآخرة عند سؤال القبر، وهذا -والله أعلم- أظهر[3] هذه[4] الأقوال[5].

[الإيمان بالملائكة ووظائفهم]

(وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ)

قلت[6]: الحفظة جمع حافظ ككاتب وكتبة، وسمُّوا حفظة؛ لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل وعلمهم به، وقد يقال: ولحفظهم أيضًا الآدميين من الجن، هذا إذا قلنا: إن الكاتِبين هما الحافظان[7] من الجن، وإن قلنا: إنهما لا يتصرفان إلا في تَقْييد ما يصدر من الإنسان[8] كما هو ظاهر الأحاديث؛ فهم حفظة بالمعنى الأول لا غير.

فإن قلت: وهل على الإنسان غيرهما من الملائكة؟

قلت: نعم، قال الله ﷻ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [الرعد: 11] الآية، فهؤلاء غير الكاتبين بلا خلاف، ورأيت في التَّفصيل للمهدي رحمه الله ما نصه: وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ كم من ملك على الإنسان؟ فذكر عشرين ملكًا، فقال: «**ملك عن يمينك على حسناتك وَهُوَ أَمِينٌ عَلَى الَّذِي عَلَى شِمَالِكَ[9]؛ فَإِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً كُتِبَتْ عَشْرًا، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً، قَالَ الَّذِي عَلَى الشِّمَالِ لِلَّذِي عَلَى الْيَمِينِ: أَكْتُبُ[10]؟**» .....

---

(1) في (ت1) و(ح): (الآخرة).
(2) قوله: (وقيل: يثبتهم) يقابله في (ش): (وفي تثبيتهم).
(3) في (ح): (ظاهر).
(4) قوله: (هذه) ساقط من (ش).
(5) انظر: تفسير الزمخشري: 554/2.
(6) قوله: (قلت) ساقط من (ش).
(7) قوله: (هما الحافظان) يقابله في (ح): (هنا الحافظين).
(8) في (ت1) و(ح): (الإنس).
(9) في (ت1): (يسارك).
(10) في (ح): (أتكتب).

فَيَقُولُ لَهُ[1]: لَا، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أو يَتُوبُ، فإذا لم يتب قَالَ: نَعَمْ، أُكْتُبْ[2] أَرَاحَنَا اللَّهُ مِنْهُ، فَبِئْسَ الْقَرِينُ، مَا أَقَلَّ مُرَاقَبَتَهُ لله وأقل استحياءه مِنَّا، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، وَمَلَكَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْك وَمِنْ خَلْفِك! يَقُولُ اللَّهُ[3]: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: 11]، وَمَلَكٌ قَابِضٌ عَلَى نَاصِيَتِك، فَإِذَا تَوَاضَعْت لِلَّهِ رَفَعَك، وَإِذَا تَجَبَّرْت عَلَى اللَّهِ قَصَمَك[4]، وَمَلَكَانِ عَلَى شَفَتَيْك، لَيْسَ يَحْفَظَانِ عَلَيْك إلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَلَكٌ قَائِمٌ عَلَى فِيك، لَا يَدَعُ أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَّةُ فِي فِيك، وَمَلَكَانِ عَلَى[5] عَيْنَيْك، فَهَؤُلَاءِ عَشْرَةُ أَمْلَاكٍ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ يَتَبَدَّلُونَ، مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ عَلَى مَلَائِكَةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ سِوَى[6] مَلَائِكَةِ النَّهَارِ فَهَؤُلَاءِ عِشْرُونَ مَلَكًا، عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ، وَإِبْلِيسُ بِالنَّهَارِ، وَوَلَدُهُ بِاللَّيْلِ»[7].

فإن قلت: الملائكة التي ترفع عمل اليوم هم الذين يأتون غدًا أم غيرهم؟

قلت: الظَّاهر أنهم الذين يأتون غدًا وأن ملكَي الإنسان لا يتغيران عليه ما دام حيًّا، ويوضحه قول الملكين في الحديث المذكور آنفًا: «أَرَاحَنَا اللَّهُ مِنْهُ، فَبِئْسَ الْقَرِينُ»، ولا يقولان ذلك لمن يكونان معه يومًا واحدًا أو بعض يوم؛ لأن ذلك خلاف لسان العرب.

قال ابن السكيت: القرين: المصاحب.

وقال الجوهري: قرينة الرَّجل: امرأته[8]، وهذا[9] يدلُّك على أن معنى المقارنة: المصاحبة والملازمة في الزمن الطَّويل.

وقولها أيضًا: (أَرَاحَنَا اللَّهُ مِنْهُ)، يقوِّي ذلك؛ لأنها لا يدعوان أن يريحها الله منه

---

(1) قوله: (فَيَقُولُ لَهُ) يقابله في (ح): (فقال).

(2) قوله: (اكتب) ساقط من (ش).

(3) قوله: (﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾... يَقُولُ اللَّهُ) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (وضعك).

(5) قوله: (لَيْسَ يَحْفَظَانِ عَلَيْك... الْحَيَّةُ فِي فِيك، وَمَلَكَانِ عَلَى) ساقط من (ح).

(6) في (ح) و(ت1): (غير).

(7) ذكره الزيلعي في نصب الراية: 1/435، والزركشي في اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، ص: 224، .

(8) في (ت1) و(ح): (زوجته). وانظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2182

(9) في (ش): (فهذا).

بعض يوم قطعًا؛ للاتفاق على أنه لا تختلف الملائكة على الشخص الواحد في اليوم الواحد، فإن صح الحديث فلا عطر بعد عروس[1]، وأظن في كتاب العاقبة لعبد الحق رحمه الله ما يدل على ذلك أيضًا.

فائدة: قال ابن عطية: وحُكِيَ عن الثعلبي عن عليٍّ ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال[2]: **«إن الملكين على ثنيتي[3] الإنسان قلمها لسانه ومدادهما ريقه»**، وعن الحسن والضحاك: مقعدهما تحت الشعر، وكان ينظف عنفقته لذلك.

قال الحسن: حتى إذا مات الإنسان طويت صحيفته، وقيل له: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ...﴾ [الإسراء: 14] عدل، والله من جعله حسيبه[4].

قلت: والعنفقة: الوهدة التي تحت الشفة السفلى.

فإن قلت: هل يكتبان المباح؟

قلت: نعم، هو ظاهر[5] قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 11]، فـ(**قول**) نكرة جاءت في سياق النَّفي فعمت[6]، حتى روي أن رجلًا قال لجمله: حَلْ، فقال ملك اليمين: اكتبها، وقال ملك الشمال: لا أكتبها، فأوحى الله لملك الشمال: اكتب ما ترك[7] ملك اليمين[8].

قال بعض النَّاس: قول الإنسان لجمله: حَلْ، إن كان مشيه في طاعة فقوله: حَلْ[9] حسنة، وإن كان في معصية فسيئة.

قلت[10]: فعلى هذا التأويل لا دليل في ذلك على كَتْبِهما المباح، وأما حَلْ فبالحاء

---

(1) في (ت1) و(ش): (عرس).

(2) قوله: (فائدة... قال) يقابله في (ح) و(ت1): (قلت: قيل أيضًا).

(3) في (ح): (شعبتي).

(4) قوله: (وكان ينظف عنفقته لذلك... جعله حسيبه) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: تفسير ابن عطية: 160/5.

(5) قوله: (ظاهر) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فعمت) ساقط من (ح).

(7) في (ح) و(ت1): (يقول).

(8) تفسير ابن عطية: 160/5.

(9) قوله: (حل) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1) و(ح): (فصل).

المهملة وسكون اللام.

قال الجوهري: وهو زجر للناقة، وحوب: للبعير وحلّأ أيضًا بالتنوين في الوصل[1].

وقد قيل: إن الملائكة يجتنبون الإنسان عند غائطه وعند جماعه.

وقوله: ﴿وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ﴾ يريد: أن الله تعالى عالم بجميع ما يكتبه الحفظة، ما قلَّ منه وما جلَّ، فلا يذهب عن علمه منه[2] شيء وإن دق؛ لأنه خالقه ومقدره، ألا يعلم من خلق؟ مع استغنائه عن الحفظة وغيرهم، وكيف لا يكون مستغنيًا، وهو مطلع على خفي الخفيات يعلم السر وأخفى؟ وإنما ذلك لحكمة اقتضت ذلك، وهو ما في كتاب الملكين وحفظهما، وعرض صحائف الأعمال يوم يقوم الأشهاد، وعلم العبد بذلك مع علمه بإحاطة الله تعالى لعلمه من زيادة لفظ له في الانتهاء عن السَّيئات والرغبة في الحسنات.

وقيل: الحكمة في ذلك: شهادتهم على العباد إذا جحدوا أعمالهم وإرسال الرُّسل إليهم، وحق[3] بعضهم على بعض، كما تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم.

قلت: هذا إذا تكلَّفْنا التعليل، وإلا فلنا أن نعزل[4] العقل، ونقول[5]: لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

63/أ وأما[6] الذي يتعين علينا ويلزمنا اعتقاده وجوبًا / حتمًا التَّصديق بهذه الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: 10]، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78] قيل: تشهده ملائكة الليل وملائكة النَّهار، وما تقدم من الآي، وقوله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»[7]، وغير ذلك من

---

(1) الصحاح، للجوهري: 4/ 1675.

(2) قوله: (منه) ساقط من (ش).

(3) في (ت1): (وعن).

(4) في (ش): (نعرف)، وقوله: (فلنا أن نعزل) يقابله بياض في (ح).

(5) في (ح): (فنقول).

(6) في (ش) و(ح): (وإنما).

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 238/2، في باب جامع الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (180)، والبخاري: 113/4، في باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، برقم (3223)، ومسلم: 439/1، في باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، من كتاب المساجد ومواضع

الأحاديث المشهورة والآثار المذكورة.

(وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ).

أقول[1]: الصَّحيح[2] ما ذهب إليه المصنف من أن ملك الموت هو الذي يقبض الأرواح.

روي عن مجاهد: زويت لملك الموت الأرض[3]، وجعلت له مثل الطست[4] يتناول منها حيث يشاء، وعن قتادة: يتوفاهم ومعه أعوان مِن الملائكة، وقيل: ملك الموت يدعو الأرواح فتجيبه، ثم يأمر أعوانه بقبضها.

وقال الغزالي رحمه الله في كشف علوم الآخرة، ما معناه: إن الميت إذا حان أجله نزل عليه أربعة من الملائكة[5]؛ ملك يجذب النَّفس من قدمه اليمنى[6]، وملك يجذبها من قدمه اليسرى، وملك يجذبها من يده اليمنى، وملك يجذبها من يده اليسرى، ثم يطعنه ملك الموت بحربة[7]، فيقبض نفسه عند الطَّعن.

قال: ومن النَّاس من يطعن[8] وهو قائم يصلي، أو قائم أو سائر في بعض أشغاله أو معتكف على لهو، وهي البَغْتة، فتقبض نفسه مرة واحدة، ومن النَّاس من إذا بلغت نفسه الحلقوم كشف له عن أهله السَّابقين من الموتى، وحينئذ يكون له خوار يسمعه كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لهلك وصعق.

قال: وآخر ما يفقد الميت[9] السَّمع؛ لأن الرُّوح إذا فارقت القلب فسد البصر، فأما السَّمع فلا يفقده حتى يقبض النَّفس، فلهذا قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا**

الصلاة، برقم (632)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (أقول) ساقط من (ش).

(2) في (ت1): (والصحيح).

(3) قوله: (الأرض) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (طست).

(5) في (ت1) و(ح): (الأملاك).

(6) في (ح): (اليمين).

(7) قوله: (بحربة) زيادة من (ح).

(8) في (ش) و(ت1): (طعن).

(9) قوله: (الميت) ساقط من (ح).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]، ونهى عن الإكثار بها عليهم[2]؛ لما يجدون من الهول الأعظم والكرب الأفعم[3].

قلت: وهذا[4] أيضًا يؤيد ما قاله المصنف رحمه الله.

وقال القرطبي: في تذكرته: وروى[5] جعفر[6] بن محمد عن أبيه قال: نَظَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ له رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «ارْفُقْ بِصَاحِبِي، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ» فقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ طِبْ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنًا، فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، واعلم أن مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا مَدَرٍ، فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ، سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ، إِلَّا أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ[7]، حَتَّى لَأَنَا أَعْرَفُ بِصَغِيرِهِمْ وكَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الآمر بِقَبْضِهَا»[8].

سؤال: فإن قلت: كيف يتصور أن يكون أعرف مني بنفسي[9]؟

قلت: لأن كل أحد مر عليه زمان لا يعرف فيه نفسه، وذلك من حين ولادته إلى حين تمييزه، وملك الموت عليه السلام يعرفهم ابتداء وانتهاء، على ما تقرر في الحديث آنفًا، ويؤيد هذا الجواب ويوضحه قوله تعالى: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: 146]، ولم يقل: كما يعرفون

---

(1) رواه مسلم: 631/2، في باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، برقم (916)، وأبو داود: 190/3، في باب التلقين، من كتاب الجنائز، برقم (916)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) ضعيف، رواه ابن حجر في التلخيص الحبير: 241/3، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولفظه: «إِذَا ثَقُلَتْ مَرْضَاكُمْ فَلَا تَمَلُّوهُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَكِنْ لَقِّنُوهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْتَمْ بِهِ لِمُنَافِقٍ قَطُّ»، والمتقى الهندي في كنز العمال: 556/15، برقم (42159)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ح): (الأعم)، وفي كشف علوم الآخرة: (الأقصم).
انظر: كشف علوم الآخرة، لأبي حامد الغزالي، ص: 13، وما بعدها.

(4) في (ش) و(ح): (فهذا).

(5) في (ش): (روى).

(6) قوله: (جعفر) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (خمس مرات) يقابله في (ت1): (خمسين مرة)، وما اخترناه موافق لما في الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم.

(8) موضوع، ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: 251/4، برقم (2254)، والطبراني في الكبير: 220/4، برقم (4188)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة: 937/3، برقم (473).

(9) قوله: (أعرف مني بنفسي) يقابله في (ح) و(ت1): (غيري أعرف بنفسي مني).

أنفسهم، وما ذلك إلا لما تقدم، والله أعلم.

قال جعفر بن علي: بلغني أنه يتصفحهم عند مواقيت الصَّلاة، ذكره[1] الماوردي[2].

قال: وفي هذا[3] الخبر دليل على أن ملك الموت، هو الموكل[4] بقبض كل ذي روح، وأن تصرفه كله بأمر الله ﷻ وبخلقه واختراعه[5].

قال[6] ابن عطية: روي[7] في الحديث أن البهائم كلها يتوفى الله[8] أرواحها دون ملك، كأنه[9] يعدم حياتها، قال[10]: وكذلك الأمر في بني آدم، إلا أنه نوع شرف يتصرف[11] فيه ملك الموت، وملائكة معه في قبض أرواحهم[12]، فخلق الله ملك الموت، وخلق على يديه قبض الأرواح، وانسلالها[13] من الأجسام وإخراجها منها، وخلق جندًا[14] يكونون معه[15] يعملون عمله بأمره، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنفال: 50] وقال: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: 61]، والباري سبحانه خالق الكل، الفاعل حقيقة لكل فعل.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: 42]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: 2] ﴿يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [الحديد: 2] فملك الموت

---

(1) في (ت1): (وذكر)، وفي (ح): (وذكره).

(2) تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون: 4/ 357.

(3) قوله: (قال: وفي هذا) يقابله في (ح): (في).

(4) قوله: (هو الموكل) يقابله في (ت1): (موكل).

(5) التذكرة، للقرطبي، ص: 259، 260.

(6) في (ح): (وقال).

(7) قوله: (روي) يقابله بياض في (ح).

(8) قوله: (يتوفى الله) يقابله في (ح): (تتوفى).

(9) قوله: (ملك كأنه) يقابله في (ح): (ملك الموت، كأنه).

(10) في (ش) و(ت1): (قال).

(11) قوله: (يتصرف) ساقط من (ح).

(12) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 360.

(13) قوله: (وانسلالها) يقابله بياض في (ح).

(14) في (ش): (جنودًا)، وفي (ح): (عبد).

(15) قوله: (معه) ساقط من (ح).

يقبض والأعوان يعالجون، والله تعالى يزهق الرُّوح.

قال: وهذا هو الجمع بين الآي والحديث؛ لأنه[1] لما كان ملك الموت متولي ذلك بالوساطة، والمباشرة أضيف[2] التَّوفي إليه، هذا آخر كلام القرطبي رحمه الله[3].

قلت: وظاهر ما روي عن مالك رحمه الله في قبض أرواح البراغيث، لما سئل أيقبضها ملك الموت؟ ففكر مليًّا[4] ثم قال: ألها نفس؟ قال: نعم، قال: ملك الموت يقبض أرواحها، ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: 42]، إن البهائم يعدمها الله من غير ملك[5]؛ إذ البهائم ذوات أنفس كغيرها، وهذا بعينه مذهب بعض المبتدعة، أعني[6] أن البهائم لا يقبض أرواحها ملك الموت.

قال القرطبي: وفي الخبر أن ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت: أنا أميت الأحياء، وقال ملك الأحياء[7]: أنا أحيي الموتى، فأوحى الله تعالى إليهما كونا على عملكما، وما سخرتما[8] له من الصنع، وأنا المميت المحيي، لا يميت ولا يحيي سواي، وذكره أبو حامد في الإحياء[9].

وذكر أبو نعيم الحافظ عن ثابت البناني قال: الليل والنَّهار أربع وعشرون ساعة، ليس منها[10] ساعة تأتي على ذي روح إلا وملك الموت قائم عليها، فإن[11] أمر بقبضها قبضها، وهذا عام في كل ذي روح، انتهى كلام القرطبي/ رحمه الله[12]. 63/ب

(1) في (ش): (لكنه)، وقوله: (لأنه) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (فأضيف).
(3) التذكرة، للقرطبي، ص: 260، 261.
(4) قوله: (مليًّا) يقابله بياض في (ح).
(5) في (ت1): (ملوك).
(6) في (ت1) و(ح): (يعني).
(7) قوله: (أنا أميت الأحياء، وقال ملك الأحياء) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ما سخرتما) يقابله في (ح): (كما سخرت).
(9) لا أصل له، ذكره العراقي في تخريج أحاديث الأحياء، ص: 1616، والفتني في تذكرة الموضوعات، ص: 213.
(10) قوله: (ليس منها) يقابله في (ح): (ليست فيها).
(11) في (ح): (فإذا).
(12) التذكرة، للقرطبي، ص: 263، 264.

فإن قلت: كيف يتصور أن يقبض ملك الموت جميع الأرواح وهو واحد[1] شرقًا وغربًا وبرًّا وبحرًا؟

قلت: قد تقدم من[2] أن الأرض زويت له حتى كانت كالطست بين يدي أحدنا، والعقل لا يحيل ذلك؛ إذ هو[3] من الممكنات، والقدرة متعلقة بكل ممكن.

وفي خبر الإسراء عن ابن عباس[4] عن النَّبي ﷺ قال: «مَرَرْت بِملك آخر جَالس عَلَى كرْسِي فَإِذا جَمِيع الدُّنْيَا بَين رُكْبَتَيْهِ، وَبِيَدِهِ[5] لوحٌ من نور مَكْتُوب فهو[6] لَا يلتفتُ عَنْهُ لا[7] يَمِينا وَلَا شمالًا فقلتُ: يَا جِبْرِيل من هَذَا؟ قَالَ هَذَا ملك الْمَوْت، فَقلت يَا ملك الْمَوْت كيف تقدر عَلَى قبض أَرْوَاح جَمِيع من فِي الأَرْض برها وبحرها؟ قَالَ: أَلا ترى أَن الدُّنْيَا كلهَا بَين ركبتيَّ وَجَمِيع[8] الْخَلَائق بَين عَيْنيَّ ويداي تبلغ الْمشرق وَالْمغْرب، فَإِذا نفذ أجل عَبْد نظرت إِلَيْهِ فَإِذا نظرت إليه عرف أعواني من الْمَلَائِكَة أَنَّهُ مَقْبُوض فعمدوا إِلَيْهِ[9]، فبطشوا بِهِ يُعالجون من[10] نزع روحه، فَإِذا بلغوا بالرّوح الْحُلْقُوم علمت ذَلِك، فَلم يخف عَليَّ شَيْء من أمره، مددتُ يَدي فأنزعه[11] من جسده، وإليَّ قبضه»[12].

فإن قلت: الموت، والحياة هما أمران وجوديان أو عدميان؟

قلت: اختلف في ذلك فقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: الموت صفة وجودية، وهو ضد الحياة لا يعرى جوهر عنهما.

---

(1) قوله: (جميع الأرواح وهو واحد) يقابله في (ح): (وهو واحد جميع الأرواح)، بتقديم وتأخير.
(2) قوله: (من) زيادة من (ح).
(3) قوله: (إذ هو) يقابله في (ش): (وهو).
(4) قوله: (عن ابن عباس) زيادة من (ش).
(5) قوله: (وَبِيَدِهِ) يقابله في (ح): (وفي يده).
(6) في (ت1): (وهو).
(7) قوله: (لا) ساقط من (ش).
(8) في (ح): (جميع).
(9) قوله: (فعمدوا إِلَيْهِ) يقابله في (ح): (غدوا).
(10) قوله: (من) ساقط من (ح).
(11) في (ح): (لأنزعه).
(12) موضوع، ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة: 713/2، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 64/1، والكناني في تنزية الشريعة: 157/1.

وقال الشيخ أبو إسحاق الاسفرائيني: الموت راجع إلى عدم الحياة.

احتج أبو الحسن[1] بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: 2] قيل: وجه الاستدلال؛ أن المراد بخلق الحياة الإيجاد، فيكون المراد في الموت الإيجاد.

فإن قيل[2]: الخلق يراد به التَّقدير، فهو أعم من الإيجاد، والعدم يقدَّر[3]!

قلنا: هو خلاف الظَّاهر من الآية، واستدل بأن الموت جائز، والجائز[4] لا بد له من فاعل، والعدم لا يفعل؛ فيلزم وجوده.

وأجيب بأن الفاعل[5] يريد العدم كما يريد الوجود، فالفاعل يعدم الحياة، كما يعدم العالم، مع أن عدم العالم ليس بثبوت.

فأجاب الأستاذ أبو إسحاق عن الآية بأن المراد: الذي خلق حالتي الدُّنيا والآخرة، ويؤيده قول ابن عباس: الموت دار الدُّنيا، والحياة اسم للدار الآخرة[6].

فائدة: سبب قبض ملك الموت الأرواح؛ ما روى الزهري ووهب بن منبه وغيرهما[7] ما معناه: أن الله تعالى أرسل جبريل ليأتيه من تربة الأرض، فأتاها ليأخذ منها فاستعاذت بالله من ذلك فأعاذها، فأرسل ميكائيل فاستعاذت منه فأعاذها، فبعث عزرائيل فاستعاذت منه[8] فلم يعذها وأخذ منها، فقال[9] الرب تبارك وتعالى: أما استعاذت بي منك؟ قال: نعم، قال: فهلا رحمتها كما[10] رحمها صاحباك؟! قال يا رب: طاعتك أوجب عليَّ من رحمتي إياها، قال الله ﷻ: اذهب فأنت ملك الموت؛ سلطتك على قبض[11] أرواحهم، فبكى، فقال: ما يبكيك؟ قال: يا رب! إنك تخلق من هذا الخلق أنبياء

---

(1) في (ح): (أبو إسحاق).

(2) قوله: (فإن قيل) يقابله في (ح) و(ت1): (وقيل).

(3) في (ح) و(ت1): (مقدر).

(4) قوله: (قلنا: هو خلاف... جائز، والجائز) ساقط من (ح).

(5) قوله: (بأن الفاعل) يقابله في (ح): (بأن قال: الفاعل).

(6) قوله: (ويؤيده... للدار الآخرة) ساقط من (ح)،

(7) قوله: (وغيرهما) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(9) في (ح) و(ت1): (قال).

(10) قوله: (رحمتها كما) ساقط من (ح).

(11) قوله: (قبض) ساقط من (ت1).

وأصفياء ومرسلين، وإنك لم تخلق خلقًا أكره إليهم من الموت، فإذا عرفوني أبغضوني وشتموني.

قال الله تعالى: إني سأجعل للموت عللًا وأسبابًا ينسبون الموت إليها ولا يذكرونك معها، فخلق الله الأوجاع وسائر الحتوف[1].

وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس ﷺ قال: رفعت تربة آدم[2] من ست أرضين، وأكثرها من السَّادسة، ولم يكن فيها من الأرض[3] السَّابعة شيء؛ لأن فيها نار جهنم.

قال[4]: فلما أتى ملك الموت بالتربة، قال له ربه: أما استعاذت بي منك، الحديث بلفظه ومعناه، ذكره القتيبي وزاد: فقالت الأرض[5]: يا رب! خلقت السموات فلم[6] تنقص منها شيئًا وخلقتني فنقصتني! فقال لها الرب[7]: وعزتي وجلالي! لأعيدنهم[8] إليك برهم وفاجرهم، فقالت: وعزتك وجلالك[9]! لأنتقمن ممن عصاك، ثم دعا بمياه الأرض مالحها وعذبها، وحلوها ومرها، وطيبها ومنتنها، فصفى منه تربة آدم، فأقام يخمره أربعين صباحًا، وقال آخرون: أربعين سنة، لم ينفخ فيه الرُّوح فكانت الملائكة تمر به، فيقفون وينظرون إليه، ويقول بعضهم لبعض: إن ربنا لم يخلق خلقًا أحسن من هذا، وإنه خلق لأمر كائن، ويمر به إبليس فيضرب بيده عليه فيسمع له صلصلة -والصلصال: الفخار- فقال إبليس: إن فضل هذا عليَّ لم أطعه، وإن فضلت عليه أهلكته؛ هذا من طين وأنا من نار.

---

(1) رواه البيهقي موقوفًا في الأسماء والصفات: 210/2، برقم (773)، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود ﷺ.

(2) قوله: (تربة آدم) يقابله في (ت1): (الأرض).

(3) قوله: (الأرض) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(5) قوله: (فقالت الأرض) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (ولم).

(7) قوله: (لها الرب) ساقط من (ح).

(8) كذا في مطبوع التذكرة، للقرطبي، ويقابله في(ش): (لأعيدهنَّ)، وفي (ت1) و(ح): (لأردهم).

(9) قوله: (وجلالك) ساقط من (ش)، وقوله: (لأردهم... وجلالك) ساقط من (ح).

وقد قيل: إن الذي أتى بتربة الأرض إبليس لعنه الله، وأن الله بعثه بعد[1] ملكين[2] فاستعاذت[3] به، فقالت[4]: إني أعوذ بالله منك! ثم أخذ منها وصعد إلى ربه، فقال: ألم تستعذ بي منك؟ قال: بلى يا رب! فقال الله ﷻ: وعزتي وجلالي! لأخلقن[5] مما جنت يداك خلقًا يسوؤك، هكذا ذكره القرطبي رحمه الله في تذكرته[6].

[الصحابة رضوان الله عليهم، والخلافة، والإمامة، وفضل القرون الأُوَل]

(وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

أقول: اختلف في مقدار القرن؛ فقيل في ذلك ثمانية أقوال؛ فقيل: مائة وعشرون سنة، وقيل: مائة سنة[7]، وقيل: ثمانون، وقيل: سبعون، وقيل: ستون، وقيل: ثلاثون، وقيل: عشرون، وقيل: عشر سنين[8]، وقيل: من عشرة[9] إلى مائة وعشرين، يسمى قرنًا[10].

قال الجوهري: والقرن من النَّاس: أهل زمن واحد، وأنشد:

إِذَا ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمُ ... وَخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ[11]

والمقصود بهذا الفصل[12]: اعتقاد تفاوت القرون[13] في الفضل، والقول به صحيح / 64/أ

---

(1) قوله: (بعد) ساقط من (ح).
(2) قوله: (بعد ملكين) ساقط من (ش).
(3) في التذكرة، للقرطبي: (فاستغاثت).
(4) قوله: (فاستعاذت به، فقالت) يقابله في (ش) و(ت1): (فاستعاذت بالله منه، فقال).
(5) في (ش): (لأخلق).
(6) انظر: التذكرة، للقرطبي، ص: 265و266. ولم أقف عليه في مظانه من كتب الحديث.
(7) قوله: (سنة) زيادة من (ش).
(8) قوله: (وقيل: عشر سنين) ساقط من (ش).
(9) في (ش) و(ح): (عشرين).
(10) قوله: (يسمى قرنًا) يقابله في (ح): (سميا).
(11) الصحاح، للجوهري: 6/ 2180.
(12) في (ش): (القرن).
(13) في (ح): (القرن).

شهدت بذلك نصوص الكتاب والسُّنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: 10] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: 100]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ [الحديد: 10] الآية.

وأما السُّنة فقوله ﷺ: «خَيْرُ القُرُون قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1].

واختلف في تفضيل القرن الرابع؛ لشك الراوي فيه[2]، وتقييد المصنف فيه الخيرية بالإيمان؛ لأنه[3] متعين؛ لأن كثيرًا[4] من الكفار كانوا في القرن الأول وبعده، ورأوه ﷺ، لكن لمَّا لم[5] يؤمنوا به لم تنفعهم رؤيتهم له؛ لعدم إيمانهم به ﷺ؛ منهم أبو جهل وأبو لهب.

قال بعضهم: واختلف في القرون الثلاثة؛ فعن المغيرة: القرن الأول: الصَّحابة، والثَّاني: بنوهم[6]، والثَّالث: بنو[7] بنيهم[8].

وعن شهر بن حوشب: القرن الأول: من كان فيهم شخص رأى النَّبي ﷺ، والثَّاني: من كان فيهم من رأى من رأى[9] رسول الله ﷺ، والصَّحابة أفضل من غيرهم؛ لرؤيتهم النَّبي ﷺ

---

(1) قوله: (ثم الذين يلونهم) ساقط من (ش) و(ح)،
والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 3/171، في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات، برقم (2652)، عن عبد الله بن مسعود، ولفظه: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...الحديث، ومسلم: 4/1962، في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، برقم (2533)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (لأنه) ساقط من (ش).

(4) قوله: (لأن كثيرًا) يقابله في (ح): (لكن كثير).

(5) في (ح): (يعلم).

(6) قوله: (بنوهم) ساقط من (ش).

(7) في (ح): (بني).

(8) قوله: (بنو بنيهم) يقابله في (ش): (أبناء أبنائهم).

(9) قوله: (من رأى) زيادة من (ش).

ومشاهدتهم[1] المعجزات، وتمهيد الدِّين وفتح البلاد لمن يأتي بعدهم، والفضيلة العامة لمن بعدهم رتبة[2] القرب منهم، فلا يستوي من صاحبهم وأخذ عنهم مع غيرهم.

واختلف فيمن بعد القرون الممدوحة هل هي سواء أو هم متفاوتون؟ فقيل: هم سواء، وقيل: كل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة، ويدل عليه قوله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»[3]، وروي: «فِي كُلِّ عَامٍ تَرْذُلُونَ وإنما يسْرِع بِخِيَارِكُمْ»[4]، ونحو ذلك.

وقيل[5]: ما ذكرتموه في تفضيل القرن الأول يعارضه ما روي عنه ﷺ أنه قال: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ[6] بِي، وَطُوبَى سَبْعًا[7] لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وآمَنَ بِي»[8].

وروي «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ لِي حُبًّا؛ نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»[9].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «أَتَدْرُونَ أَيُّ خَلْقِ اللَّهِ[10] أَفْضَلُ إِيمَانًا؟» قِيلَ: الْمَلَائِكَةُ، قال:

---

(1) في (ح): (مشاهدتهم).

(2) قوله: (رتبة) غير قطعي القراءة في (ح).

(3) رواه أبو يعلى في مسنده: 96/7، برقم (4036)، وأصله في البخاري: 49/9، في باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، من كتاب الفتن، برقم (7068)، ولفظه: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) ضعيف، رواه البخاري في الأدب المفرد، ص: 61، برقم (139)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم: 21/3، برقم (616)، وأبو نعيم في الحلية: 154/2، جميعهم عن الحسن ﷺ، بألفاظ متقاربة.

(5) قوله: (وقيل) يقابله في (ش): (فقيل).

(6) في (ت1): (فآمن).

(7) قوله: (سبعًا) يقابله في (ش): (لمن سمع).

(8) صحيح لغيره، رواه أحمد في مسنده، برقم (11673)، وابن حبان في صحيحه: 213/16، في باب فضل الأمة، من كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، برقم (7230)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(9) رواه مسلم: 2178/4، في باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (2832)، وأحمد في مسنده، برقم (9399)، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) قوله: (خلق الله) يقابله في (ش): (الخلق).

«وحق لهم، بل غيرهم!» قيل: بل[1] الأنبياء؟ قال: «وحق لهم، بل غيرهم»! فقيل[2]: الشُّهداء؟ فقال: «وحق لهم، بل غيرهم!» ثم قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أفضل الخلق إيمانًا قوم في أصلاب الرِّجال، يؤمنون بي، ولم يروني، يجدون ورقًا يعملون بما فيه، فهم أفضل الخلق إيمانًا»[3].

وقيل للنبي ﷺ: هل أحد خير منا؟ قال: «قوم يجيئون بعدكم فيجدون كتابًا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني، ويصدقون بما جئت به، ويعملون به، فهم خير منكم»[4].

قال أبو عمر: ورواته كلهم ثقات[5].

قلت: لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقًا، والله أعلم.

(وأفضل الصَّحابة الخلفاء الرَّاشدون المهديُّون: أبو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان ثمَّ عليٌّ رضي الله عنهم أجمعين).

أقول: الصَّحابة -بفتح الصاد-: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وفي بعض النسخ المروية: وأفضل أصحابه[6]، وجمع الأصحاب: أصاحيب، واختلف في حد الصَّاحب أو الصَّحابي، فقيل: هو من رأى رسول الله ﷺ وآمن به، زاد[7] بعضهم: وأخذ عنه، وعن أصحاب الأصول، أو بعضهم[8]: أنه[9] من طالت مجالسته على طريقة التبع.

---

(1) قوله: (بل) زيادة من (ح).

(2) قوله: (الأنبياء؟ قال: «وحق لهم، بل غيرهم»! فقيل) ساقط من (ش).

(3) ضعيف جدًا، رواه أبو يعلى في مسنده: 147/1، برقم (160)، والحاكم في مستدركه: 96/4، في باب ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين، من كتاب معرفة الصحابة ﷺ، برقم (6993)- بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: بل محمد بن أبي حميد ضعفوه- عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(4) صحيح، رواه البخاري في خلق أفعال العباد، ص: 88، والروياني في مسنده: 512/2، برقم (1545)، والطبراني في الكبير: 23/4، برقم (3540)، عن أبي جمعة الأنصاري ﷺ، بألفاظ متقاربة.

(5) الاستذكار، لابن عبد البر: 188/1.

(6) في (ش): (الصحابة).

(7) في (ش): (وزاد).

(8) قوله: (أو بعضهم) يقابله في (ت1): (وبعضهم)، وقوله: (وأخذ عنه، وعن أصحاب الأصول أو بعضهم) ساقط من (ح).

(9) في (ش): (أن).

وعن سعيد بن المسيب: إنه لا يعد صحابيًّا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وهو ضعيف، إن صح، والله أعلم.

قال بعض المتأخرين: واعلم[1] أن أفضل الأمة صحابة نبينا محمد ﷺ، وأفضل الصَّحابة أهل الحديبية الذين ﷺ، وأفضل أهل[2] الحديبية أهل بدر؛ وأفضل أهل بدر العشرة، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، وأفضلهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[3] رضي الله عنهم أجمعين، وأفضل الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر ﷺ[4]، ومنهم من توقف في عثمان وعلي، وكذلك[5] اختلف قول مالك فيهما، وقيل: إنه رجع إلى تفضيل عثمان ﷺ.

قال المتيوي: وعن بعض المعتزلة: لا يدرى أيهما أفضل! وقال آخرون: هم في الفضل[6] سواء، والذي جزم به الغزالي أنهم في الفضل على ترتيبهم في الخلافة، وهل هذا التفضيل قطعي أم[7] ظني؟

قال الإمام أبو المعالي[8] ما معناه: إنه ظني، ولفظه[9]: ولم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض؛ إذ العقل لا يشهد على ذلك، والأخبار الواردة في فضائلهم متعارضة، ولا يمكن تلقي التفضيل من منع إمامة المفضول، ولكن الغالب على الظَّن أن أبا بكر أفضل الخلائق بعد رسول الله ﷺ، ثم عمر بعده أفضلهم، وتعارضت الظَّنون في عثمان وعلي ﷺ، وقد روي عن علي ﷺ أنه قال: خير النَّاس بعد نبيهم أبو بكر ثم عمر، ثم الله تعالى أعلم بخيرهم بعدهما[10].

---

(1) قوله: (واعلم) زيادة من (ش).

(2) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي) يقابله في (ت1): (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي).

(4) قوله: (وأفضل الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر ﷺ) ساقط من (ش).

(5) في (ش): (ولذلك).

(6) في (ش): (التفضيل).

(7) في (ش): (أو).

(8) قوله: (أنهم في...قال الإمام أبو المعالي) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ولفظه) ساقط من (ش).

(10) رواه أحمد في فضائل الصحابة: 305/1، برقم (411)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

فهذا قولنا أبديناه، مجانبًا للتقليد جاريًا على الحق الواضح، هذا آخر كلام الإمام أبي المعالي رحمه الله.

قال المتيوي: ومن أهل العلم من ذهب إلى أن من مات /في حياة النَّبي ﷺ من الشُّهداء أو مات في حياته وإن لم يكن شهيدًا أفضل ممن مات[1] بعده، وإياه اختار ابن عبد البر[2]. 64/ب

قال الغزالي رحمه الله: ولم يكن نص رسول الله ﷺ على إمام[3] أصلًا؛ إذ لو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد[4] الولاة والأمراء على الجنود في البلاد[5] ولم يخف ذلك، فكيف خفي هذا؟ وإن ظهر كيف اندرس حتى لم ينقل إلينا؟ فلم يكن أبو بكر إمامًا إلا بالاختيار والبيعة، وأما تقرير النَّص على غيره فهو نسبة الصَّحابة كلهم إلى مخالفة النَّبي ﷺ. انتهى كلامه[6].

وقال ابن [نباتة][7]: ووقع في كتاب[8] فرائد الأخبار من فوائد[9] الأخيار: إنما لم يستخلف رسول الله ﷺ[10] على أمته؛ لئلا يختلفوا على خليفته[11] فتعاجلهم عقوبة الله تعالى[12] كما فعل بنو إسرائيل.

❁❁❁

---

(1) في (ش) و(ح): (بقي).
(2) قوله: (ابن عبد البر) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (الإمام).
(4) في (ت1): (أحد).
(5) قوله: (في البلاد) يقابله بياض في (ش).
(6) إحياء علوم الدين، للغزالي: 1/ 115.
(7) قوله: (نباتة) غير قطعي القراءة في النسختين اللتين ورد فيهما، وهما (ح) و(ت1).
(8) قوله: (كتاب) زيادة من (ح).
(9) قوله: (فرائد الأخبار من فوائد) ساقط من (ح).
(10) قوله: (وقال...) ساقط من (ش).
(11) في (ش): (الخليفة).
(12) قوله: (عقوبة الله تعالى) يقابله في (ش): (عقوبته).

[النبي ﷺ، وشيء مما اختص به وطرف من معجزاته]

قلت: ومما يتعلق بهذا الفصل وينخرط في سلكه كون نبينا ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وأحب الخلق إلى رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وعترته أجمعين.

فإن احتاج ذلك إلى دليل، فقد احتاج النَّهار إلى دليل، على أنه قد انعقد إجماع المسلمين على ذلك، ولا يعلم له مخالف، والحمد لله.

وذلك لما خصه الله تعالى من أنواع الكرامات، ورفع الدَّرجات ولطيف المفاجآت[1] والمخاطبات، وإعلاء الكلمات، وإظهار المعجزات السَّالفات والغابرات، التي لا تكاد تحصر، وهي أشهر من أن تذكر، ولكنا نأتي في هذا الفصل بأيسر نقطة من بحر على وجه التَّبرك، والتَّيمن بذكره ﷺ فنقول: من ذلك: اختصاصه بالإسراء، وما اشتمل عليه من المناجاة والرُّؤية وإمامة الأنبياء والعروج به إلى سدرة المنتهى، ولا خلاف في إسرائه ﷺ؛ إذ هو نص[2] القرآن[3]، والصَّحيح أن الإسراء بجسده لا بروحه فقط، وأنه في اليقظة لا في النُّوم، وأنه رأى الله[4] تعالى بعيني رأسه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن تعالى اختص موسى بالكلام وإبراهيم بالخلة ومحمدًا بالرُّؤية[5].

وقال الماوردي: قيل: إن الله تعالى قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد ﷺ، فرآه محمد مرتين، وكلمه موسى مرتين[6].

---

(1) قوله: (ولطيف المفاجآت) زيادة من (ش).

(2) في (ت1) و(ح): (بنص).

(3) قوله: (إلى سدرة المنتهى... القرآن) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (ربه).

(5) رواه ابن أبي عاصم في السنة: 189/1، برقم (436)، والطبراني في الكبير: 332/11، برقم (11914)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) تفسير الماوردي: 5/ 395.

قلت: وإن كان قد قيل: إن موسى عليه الصَّلاة والسَّلام لما رأى[1] خر صعقًا، ومن ذلك اختصاصه في الآخرة[2] بخصوص الكرامة.

قال ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا[3]، لِوَاءُ الحَمْدِ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ»[4]، «ولا نَبِيَّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَا دُونَهُ، إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ»[5].

وفي رواية: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا فخر[6]، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ[7]، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[8].

ومن ذلك: تفضيله بالخلة والمحبة[9]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَلَسَ نَاسٌ[10] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا[11] دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبعض: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ ﷻ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ[12]: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخر: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ

---

(1) قوله: (لما رأى) يقابله في (ش): (رأى فخر).

(2) في (ش): (القيامة).

(3) في (ش): (يئسوا).

(4) ضعيف، رواه الترمذي: 585/5، في باب من أبواب المناقب، برقم (3610)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 308/5، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (3148)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(6) قوله: (ولا فخر) ساقط من (ش).

(7) في (ت1) و(ح): (الأرض)، وقوله: (وَلَا فَخْرَ.. عنه الأرض) ساقط من (ح)

(8) صحيح، رواه مسلم: 1782/4، في باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، من كتاب الفضائل، برقم (2278)، وأبو داود: 218/4، في باب التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من كتاب السنة، برقم (4673)، وأحمد في مسنده، برقم (10972)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) قوله: (والمحبة) يقابله بياض في (ح).

(10) في (ح): (أناس).

(11) قوله: (إذا) ساقط من (ش) و(ح).

(12) في (ح): (بعضهم).

خَلِيلًا وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ[1]، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ[2] وَهُوَ كَذَلِكَ وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا[3] وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ[4]، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ[5] الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ»[6] ﷺ.

وقال المسلمون بلسان واحد: حبيب الله، حبيب الرحمن، ومن ذلك: تفضيله بالشَّفاعة، على ما تقدم، قال الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: 79].

قيل: هو[7] الشَّفاعة حين يتوقف عنها كل من عرضت عليه من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، حتى يأتوا إلى نبينا محمد ﷺ فيقول: «أَنَا لَهَا»، والحديث مشهور في كتب الحديث[8]، وقد تقدم في كتابنا هذا.

ومن ذلك تفضيله في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكوثر والفضيلة، وعن عمرو بن العاص أنه سمع النَّبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا[9] عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ[10]، لَا[11] تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ[12]، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه

(1) قوله: (وموسى نجي الله وهو كذلك) ساقط من (ش).
(2) قوله: (رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ) يقابله في (ح): (روح الله).
(3) قوله: (ألا) ساقط من (ش).
(4) قوله: (وأنا... ولا فخر) ساقط من (ش).
(5) في (ش): (أول).
(6) ضعيف، رواه الترمذي: 5/587، في باب من أبواب المناقب، برقم (3616)، والدارمي: 1/194، في باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، برقم (48)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(7) في (ح): (هي).
(8) تقدم تخريجه، ص: 288 من هذا الجزء.
(9) قوله: (بها) ساقط من (ش) و(ح).
(10) قوله: (فِي الْجَنَّةِ) ساقط من (ح).
(11) في (ش): (ولا).
(12) قوله: (عباد الله) يقابله في (ش): (عبيده).

الشَّفَاعَةُ»[1].

وفي حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ»[2].

وعن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذْ عُرِضَ لِي[3] نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ[4] لجبريل: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا[5] الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ[6] اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ[7] بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ[8] فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا»[9].

وعن /عائشة ﷺ[10]. f/65

وعبد الله بن عمر مثله، قال: «وَبَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالياقُوتِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ»[11]، وفي رواية عنه: «فَإِذَا هُوَ يَجْرِي، وَلَمْ يُشَقَّ شَقًّا»[12]، «عليه حوضي

---

(1) رواه مسلم: 288/1، في باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، من كتاب الصلاة، برقم (384)، وأبو داود: 144/1، في باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة، برقم (523)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(2) صحيح، رواه الترمذي: 586/5، في باب من أبواب المناقب، برقم (3612)، وأحمد في مسنده، برقم (7598)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) في (ش): (علي).

(4) في (ت1): (فقلت).

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ش).

(6) في (ت1): (أعطاكم).

(7) في (ح): (يضرب).

(8) في (ح): (يمينه).

(9) لم أقف على رواية ابن عباس، والذي وقفت عليه صحيح، رواه الترمذي: 449/5، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (3360)، والطبراني في الأوسط: 188/3، برقم (2885)، بنحوه، عن أنس بن مالك ﷺ.

(10) رواه البخاري: 178/6، في باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 8] من كتاب تفسير القرآن، برقم (4965)، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، ولفظه: سئلت عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1] قَالَتْ: «نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ».

(11) صحيح، رواه الترمذي: 449/5، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (3361)، وابن ماجة: 1450/2، في باب صفة الجنة، من كتاب الزهد، عن ابن عمر ﷺ.

(12) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (13578)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ، فَإِذَا هُوَ نَهَرٌ يَجْرِي، وَلَمْ يُشَقَّ شَقًّا، فَإِذَا حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَى تُرْبَتِهِ، فَإِذَا مِسْكَةٌ ذَفِرَةٌ، وَإِذَا حَصَاهُ اللُّؤْلُؤُ»، وأبو يعلى في مسنده:
=

ترده أمتي»[1]، وذكر حديث الحوض، ونحوه عن ابن عباس[2].

ومن ذلك؛ نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وتكثير الطَّعام ونطق الجمادات والعجماوات وحنين الجذع وانشقاق القمر وحبس الشمس، خرَّج[3] الطحاوي رحمه الله في مشكل الحديث عن أسماء بنت عميس من طريقين أن النَّبي ﷺ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَّيْتَ[4] يَا عَلِيُّ؟» قَالَ[5]: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ[6]!» قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَرَأَيْتُهَا غَرَبَتْ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا طَلَعَتْ بَعْدَمَا غَرَبَتْ[7]، ووقفت على الْجِبَال وَالْأَرْض وَذَلِكَ فِي الصَّهْبَاء فِي خَيْبَر[8].

قال: وهذان الحديثان[9] ثابتان ورواتهما ثقات.

وحكى الطحاوي أن أحمد بن صالح كان يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء؛ لأنه من علامات النُّبوة[10].

ومن معجزاته ﷺ: إحياء الموتى وكلامهم وكلام الصِّبيان والمراضع وشهادتهم له بالنُّبوة، ومن ذلك إبراء المرضى وذوي العاهات، ومن ذلك إجابة دعائه ﷺ، ومن ذلك انقلاب الأعيان له فيما لمسه أو باشره، ومن ذلك اطلاعه على الغيوب وما يكون، ومن

=

236/6، برقم (3529)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) رواه أبو عوانة في مستخرجه: 447/1، برقم (1654)، عن أنس رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري: 119/8، في باب الحوض، من كتاب الرقاق، برقم (6578)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «الكَوْثَرُ: الخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

(3) في (ت1) و(ح): (خرجه).

(4) في (ش): (أصليت).

(5) في (ش): (فقال).

(6) قوله: (فقال رسول الله ﷺ... فاردد عليه الشمس) ساقط من (ح).

(7) موضوع، ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 92/3، برقم (1067)، والطبراني في الكبير: 147/24، برقم (390)، وابن الجوزي في الموضوعات: 355/1، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 308/1، والكناني في تنزيه الشريعة: 378/1.

(8) موضوع، ذكره الكناني في تنزيه الشريعة: 379/1.

(9) في (ش): (حديثان).

(10) شرح مشكل الآثار، للطحاوي: 96/3.

ذلك[1] خصائصه وكراماته، وباهر[2] آياته، وأنباؤه مع الملائكة والجن، وإمداد الله له بالملائكة وطاعة الجن له ورؤية كثير من الصَّحابة لهم، ومن خصائصه ﷺ أن ضم الله تعالى اسمه إلى اسمه فلا يؤذن مؤذن ولا يخطب خطيب إلا ذكر معه، حتى خصصه[3] باسمين من أسمائه فسماه رؤوفًا رحيمًا.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

قال القاضي عياض رحمه الله ما معناه: إن نبينا محمدًا ﷺ أكثر النَّاس معجزة وأبهرهم آية وأظهرهم برهانًا، وهي في كثرتها لا يحيط بها ضبط، فإن واحدًا منها وهو القرآن لا تحصى عدد معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر؛ لأن النَّبي ﷺ قد تحدى بسورة منه فعجز عنها، وأقصر السور: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1]، فكل آية أو آيات منه بعددها وقدرها معجزة، ثم فيها نفسها معجزات، ثم معجزاته ﷺ على قسمين:

قسم علم[4] قطعًا، وقسم نقل إلينا متواترًا كالقرآن، فلا مرية ولا خلاف في مجيء النَّبي ﷺ به، وظهوره من قبله، واستدلاله بحجته، وإن أنكر هذا معاند جاحد فهو كإنكاره وجود محمد ﷺ في الدُّنيا، وإنما جاء اعتراض الجاحدين في الحجة فهو في نفسه، وجميع ما تضمنه من معجزة[5] معلوم ضرورة، ووجه إعجازه معلوم ضرورة ونظرًا.

قال بعض أئمتنا: ويجري هذا المجرى على الجملة أنه قد جرى على يديه ﷺ آيات وخوارق عادات إن لم يبلغ واحد منها معنى القطع فيبلغه جميعًا، فلا مرية في جريان معانيها على يديه، ولا يختلف مؤمن ولا كافر أنه جرت على يديه عجائب، وإنما خلاف المعاند هل هي من قبل الله تعالى؟ وقد قدمنا[6] في كونها من قبل الله تعالى، وأن[7] ذلك

---

(1) قوله: (ذلك) ساقط من (ش).
(2) قوله: (وباهر) يقابله بياض في (ح).
(3) في (ت1): (خصص).
(4) قوله: (علم) ساقط من (ح).
(5) في (ت1) و(ح): (معجزته).
(6) قوله: (هل هي من قبل الله تعالى؟ وقد قدمنا) زيادة من (ش).
(7) قوله: (وأن) يقابله في (ش): (وإن كان).

بمثابة قوله: صدقت، فقد علم وقوع هذه أيضًا من نبينا؛ لاتفاق معانيها كما يعلم ضرورة جود حاتم وشجاعة عنترة وحلم أحنف؛ لاتفاق[1] الأخبار الواردة عن[2] كل واحد منهم على كرم هذا وشجاعة هذا وحلم هذا، وإن كان كل خبر بنفسه لا يوجب العلم ولا يقطع بصحته.

والقسم الثَّاني يبلغ مبلغ الضرورة والقطع، وهو على نوعين؛ نوع[3] مشتهر منتشر رواه العدد وشاع الخبر به عند المحدثين والرواة ونقلة السِّير والأخبار، كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطَّعام، ونوع منه اختص به الواحد والاثنان، ورواه العدد اليسير، ولم يشتهر اشتهار غيره، لكنه إذا جمع على[4] مثله اتفقا في المعنى واجتمعا على الإتيان بالمعجزة، كما قدمنا.

قال: وأنا أقول صدعًا بالحق: إن كثيرًا من هذه الآيات المأثورة عنه ﷺ معلومة بالقطع[5]، أما انشقاق القمر فالقرآن نص بوقوعه وأخبر عن وجوده ولا يعدل عن ظاهره[6] إلا بدليل، وجائز، مع[7] احتمال[8] صحيح الأخبار من طرق كثيرة، فلا يوهن عزمنا خلاف أخرق منحل عري الدِّين، ولا يلتفت إلى سخافة مبتدع يلقي الشَّك على قلوب ضعفة[9] المؤمنين، بل نرغم بهذا أنفه وننبذ بالعراء سخفه، وكذلك قصة نبع الماء من بين أصابعه[10] وتكثير الطَّعام، رواها[11] الثقات والعدد الكثير عن الجم الغفير والعدد الكثير[12].

---

(1) في (ح): (لاختلاف).
(2) في (ح): (على).
(3) قوله: (نوع) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (إلى).
(5) في (ح) و(ت1): (بالحق).
(6) في (ح): (ظاهر).
(7) في (ش): (يرفع).
(8) في (ش): (احتماله).
(9) قوله: (ضعفة) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (من بين أصابعه) ساقط من (ش).
(11) في (ح) و(ت1): (رواه).
(12) قوله: (والعدد الكثير) زيادة من (ش).

ومنها ما رواه الكافة عن الكافة متصلًا عمن حدث بها من جملة[1] الصَّحابة وأخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع كثير منهم في يوم الخندق، وفي غزوة بواط وفي غزوة الحديبية وغزوة تبوك، وأمثالها من محافل المسلمين ومجمع العساكر، ولم يؤثر عن أحد من الصَّحابة مخالفةٌ للراوي[2] فيما حكاه ولا إنكار لما ذكر /عنهم أنهم رأوه، كما رآه[3]، فسكوت الساكت منهم[4] كنطق الناطِق؛ إذ هم المنزهون عن السكوت عن[5] باطل، والمداهنة في كذب، وليس هناك رغبة[6] ولا رهبة تمنعهم، ولو كان ما سمعوه منكرًا عندهم وغير معروف لأنكروه، كما أنكر بعضهم على بعض أشياء رأوها من السُّنن والسِّير وحروف القرآن، وخطأ بعضهم بعضًا ووهمه في ذلك مما هو معلوم، فهذا النوع يلحق بالقطعي من معجزاته لما بيناه. وأيضًا فإن أمثال الأخبار التي لا أصل لها، وبُنِيت على باطل لا بدَّ لها على مرور الزمان[7] وتداول النَّاس وأهل البحث من انكشاف ضعفها[8] وخمول ذكرها كما يشاهد في كثير من الأخبار الكاذبة والأراجيف الطائرة[9]، وأعلام نبينا هذه الواردة من طرق الآحاد لا تزداد مع[10] مرور الزمان إلا ظهورًا ومع تداول الفرق وكثرة طعن العدو وحرصه على توهينها وتضعيف أصلها، واجتهاد الملحد على إطفاء نورها إلا قوة وقبولًا، وللطاعن عليها إلا حسرة وغليلًا، وكذلك إخباره عن الغيوب وإنباؤه بما يكون، وكان معلوم من آياته على الجملة بالضرورة، وهذا حق لا غطاء عليه، وقد قال به من أئمتنا القاضي والأستاذ أبو بكر وغيرهما رحمهم الله تعالى، وما عندي[11] أوجب قول القائل: إن هذه القصص المشهورة .....

65/ب

(1) قوله: (جملة) ساقط من (ش).
(2) في (ح) و(ت1): (الراوي).
(3) قوله: (ذكر عنهم أنهم رأوه، كما رآه) يقابله في (ت1) و(ح): (ذكر أنه رواه عنهم).
(4) قوله: (منهم) ساقط من (ح).
(5) في (ش) و(ح): (على).
(6) قوله: (وليس هناك رغبة) يقابله في (ح): (ورغبة).
(7) في (ت1): (الزمن).
(8) في (ح): (ضعيفها).
(9) في (ح): (الطارئة).
(10) قوله: (مع) ساقط من (ح).
(11) قوله: (عندي) زيادة من (ش).

من باب خبر[1] الواحد إلا قلة مطالعة[2] الأخبار ورواتها[3] وشغله[4] بغير ذلك من المعارف، وإلا فمن اعتنى بطرق النَّقل، وطالع الحديث والسِّير لم يرتب في صحة هذه القصص المشهورة على الوجه الذي ذكرناه[5]، ولا يبعد أن يحصل العلم بالتَّواتر عند واحد ولا يحصل عند آخر، فإن أكثر النَّاس يعلمون بالخبر كون بغداد موجودة وأنها مدينة عظيمة ودار السَّلام ودار الخلافة، وآحاد من النَّاس لا يعلم اسمها فضلًا عن وصفها. وهكذا يعلم الفقهاء من أصحاب مالك بالضرورة وتواتر النَّقل عنه أن[6] مذهبه[7] إيجاب قراءة أم القرآن في الصَّلاة للمنفرد والإمام، وإجزاء النِّية في أول ليلة من رمضان عما سواه، وأن الشَّافعي يرى تجديد النِّية كل ليلة والاقتصار في المسح على بعض الرأس، وأن مذهبهما[8] القصاص في القتل في المحدود[9] وغيره، وإيجاب النِّية في الوضوء، واشتراط الولي في النكاح، وأن أبا حنيفة يخالفهما في هذه المسائل وغيرهم ممن لم[10] يشتغل بمذاهبهم ولا روى أقوالهم لا يعلم هذا من مذاهبهم فضلًا عن سواهم، وعند ذكر هذه المعجزات نزيد الكلام فيها بيانًا إن شاء الله تعالى، انتهى كلام القاضي رحمه الله.

فهذه نبذة من معجزاته وكراماته ﷺ لا نسبة لها مما جاء في ذلك فضلًا عما لم ينقل، ولقد أحسن من قال: ما عرف محمدًا ﷺ إلا الله ﷻ، فنسأل الله العظيم الجواد الكريم البر الرحيم أن يجعلنا من أمته المتبعين[11] لسنته الكائنين في زمرته، بمنه ورحمته، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وعترته وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(1) في (ت1): (الخبر).
(2) في (ح): (مطالعته).
(3) في (ش): (ورؤيتها).
(4) في (ح): (وشغلها).
(5) في (ت1): (ذكرنا).
(6) في (ح): (وأن).
(7) قوله: (أن مذهبه) ساقط من (ش).
(8) في (ح): (مذهبهم).
(9) قوله: (في المحدود) يقابله في (ح): (بالمحدود).
(10) في (ح) و(ت1): (ليس).
(11) في (ح): (التابعين).

فصلٌ [في أفضلية الأنبياء على الملائكة]

ومما يتعلق بذلك أيضًا هل الأنبياء أفضل أم الملائكة؟ والصَّحيح المعروف أن الأنبياء أفضل، نص على ذلك غير واحد من أئمتنا، والخلاف في ذلك ضعيف ولا نطول بذكر الاحتجاج والاستدلال على ذلك؛ فإن المسألة ليست أكيدة في الاعتقاد، بل الأمر فيها سهل، والحمد لله.

[محبة جميع الصحابة، والتورع عن ذكر الخلاف بينهم]

(وَيَجِبُ أَنْ لَا[1] يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إلا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ).

روي عنه ﷺ أنه[2] قال: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»[3].

قيل: معناه أن لا يذكروا إلا بأحسن ذكر، قاله المصنف[4].

قلت: ذكرهم بأحسن ذكر نحن مأمورون به؛ إما على طريق الوجوب أو النَّدب؛ لما فيه من امتثال الأمر بتعظيمهم وموالاتهم والثَّناء عليهم وتفضيلهم، وقد فضلهم الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 19]، ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: 117]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 64]، ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18] إلى غير ذلك من الآيات الدَّالات[5] على الثَّناء عليهم والرضا عنهم.

---

(1) قوله: (أَنْ لَا) يقابله في (ح): (ولا).

(2) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(3) صحيح، رواه الحارث في مسنده: 748/2، برقم (742)، والطبراني في الكبير: 198/10، برقم (10448)، وأبو نعيم في الحلية: 108/4، عن ابن مسعود ﷺ.

(4) قوله: (قاله المصنف) زيادة من (ش).

(5) في (ح): (الدالة).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابِي»[1].

ثم قال: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[2].

ثم رجع إلى التَّخصيص فقال: «مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ! فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[3]، ثم قال أيضًا: «إِنْ تُطِيعُوهما تَرْشُدُوا»[4]، يعني: أبا بكر وعمر.

وقال أيضًا: «لولا أنكما تختلفان ما شاورت غيركما»[5].

وأما ذكرهم بالقبيح فحرام محرم؛ لما فيه من تنقصهم وذمهم ونفي فضلهم ومخالفة الكتاب والسُّنة والإجماع، وأما ذكرهم بما ليس بحسن[6] ولا قبيح فلم يتعرض له المصنف بل ذكر أحد الطَّرفين وهو ذكرهم ﷺ بأحسن ذكر وبقي[7] الآخر بطريق المفهوم، وهو الذكر بالقبيح، وظاهر كلامه يقتضي المنع من ذكرهم بالحسن والمباح لحصره[8] الأحسنية في ذلك.

قال بعض النَّاس: ويحتمل أن يكون تَرَكه المصنف إما[9] /لقلته أو لأنه لا يقع إلا 1/66

(1) ضعيف، رواه ابن أبي عاصم في السنة: 2/483، برقم (1000)، والطبراني في الكبير: 17/140، برقم (349)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 2/454، جميعهم عن عويم بن ساعدة ﷺ.

(2) موضوع، ذكره ابن بطة في الإبانة: 2/564، برقم (702)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/925، برقم (1760)، والكناني في تنزيه الشريعة: 1/419، برقم (33)، والفتني في تذكرة الموضوعات، ص: 98.

(3) صحيح، رواه الترمذي: 5/668، في باب مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان ﷺ، من كتاب أبواب المناقب، برقم (3799)، وابن ماجة: 1/37، في باب فضل أبي بكر الصديق ﷺ، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (97)، عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

(4) رواه الآجري في الشريعة: 4/1873، برقم (1344)، وأبو نعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء الراشدين، ص: 146، برقم (180)، عن أبي قتادة ﷺ.

(5) ضعيف، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: 2/88، برقم (553)، عن ابْنُ عَبَّاسٍ، ولفظه: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ: «لَوِ اتَّفَقْتُمَا لِي مَا شَاوَرْتُ غَيْرَكُمَا».

وروى أحمد في مسنده، برقم (17994)، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا».

(6) في (ش): (حسن).

(7) في (ت1): (ونفي).

(8) في (ت1): (للأمر).

(9) قوله: (إما) ساقط من (ح).

تابعًا للذكر الحسن، وبالجملة فالمراد أن لا يتأول عليهم في خلافهم وقتالهم طلب دنيًا أو حمية أو أمرًا يناقض الدِّين، بل[1] لا يذكر أحد منهم إلا ويترضى[2] عنه ويثنى[3] عليه، وأن يعتقد فيهم التَّفضيل بما فضلوا به من صحبة رسول الله ﷺ ومناقبهم معروفة مشهورة في كتب الحديث والسِّير وغيرهما، ولولا خشية الإطالة لكتبنا في ذلك أورقًا يجاوز عددها[4] المائتين.

وقوله: ﴿وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يريد: والكف عما وقع بينهم من الخلاف والمقاتلة، ومعنى شَجَرَ: وقع واختلط واشتبك، مأخوذ من دخول الشجر بعضها في بعض، والذي شجر بينهم قيل: هو ما وقع في التَّنازع والقتال[5] بصفين لعلي ومعاوية ويوم الجمل بين علي والزبير[6] وطلحة، وغير ذلك من وقائعهم، وقد تقدم قوله ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»[7] وتفسيره آنفًا.

وقال ﷺ: «لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي»[8].

وروي أن ميمون بن مهران؛ سئل عن أهل الصفين فقال: تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ يَدِي مِنْهَا، فلا أريد أن أَخْضِبَ لِسَانِي بها، ويروى ذلك عن الحسن أيضًا، وعن عمر بن عبد العزيز مثله[9].

وروي أن أهل البصرة أرسلوا إلى عبيد الله بن عمير يسألونه عن أمر علي وعثمان فأجابهم بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134][10].

---

(1) في (ش): (بأن).
(2) في (ح) و(ت1): (بالرضا).
(3) في (ت1) و(ح): (والثناء).
(4) قوله: (عددها) ساقط من (ش).
(5) في (ح): (القتل).
(6) قوله: (علي والزبير) يقابله في (ح): (الزبير وعلي).
(7) تقدم تخريجه، ص: 415 من هذا الجزء.
(8) تقدم تخريجه، ص: 82 من هذا الجزء.
(9) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: 148/5، برقم (1965)، وأبو نعيم في الحلية: 114/9، عن عمر بن العزيز رحمه الله.
(10) رواه ابن الأعرابي في معجمه: 709/2، برقم (1440)، والطبراني في الكبير: 105/1، برقم (170)،
=

وعن بعض الأئمة: أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عيون، ودواء العين ألا تمس[1]، و«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[2].

وقوله: (**وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ... إلى آخره**) معناه: أنه يحمل ما وقع منهم من قتال[3] وخلاف على أن كلًا منهم معتقدٌ فيه الصواب، ويحتمل أن يكون الظَّن هنا بمعنى اليقين[4]، كما جاء في غير موضع ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: 53] ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: 118]، ويحتمل أن يكون على بابه، لا يقال: إن كلام المصنف رحمه الله ظاهره التَّناقض؛ لأن التماس أحسن المخارج لهم في الوقائع فرع ثبوت الخوض في ذلك، وقد تقدم النَّهي عن الخوض في ذلك[5] بقوله: (**وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**)؛ لأنا نقول: المعنى[6] إمساك العوام لا العلماء؛ لأن العلماء هم المأمورون بالبيان وإزالة الإشكال؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: 187]، بخلاف العوام، فإنهم[7] لا يجوز لهم الكلام في ذلك؛ لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل.

قال الغزالي رحمه الله: واعتقاد أهل السُّنة تزكية[8] جميع الصَّحابة والثَّناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ عليهم، وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنيًّا على الاجتهاد ولا منازعة من معاوية في الإمامة؛ إذ ظن علي رضي الله عنه أن تسليم[9] قتلة عثمان مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الأمة في بدايتها؛ فرأى

=

عن عبيد بن عمير رحمه الله.

(1) قوله: (ألا تمس) يقابله في (ح): (الأثمد).

(2) صحيح، رواه الترمذي: 4/558، في باب من أبواب الزهد، برقم (2317)، وابن ماجة: 2/1315، في باب كف اللسان في الفتنة، من كتاب الفتن، برقم (3976)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ح): (قتل).

(4) قوله: (اليقين) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وقد تقدم النهي عن الخوض في ذلك) ساقط من (ش).

(6) قوله: (المعنى) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (لأنهم).

(8) قوله: (أهل السُّنة تزكية) يقابله في (ح): (تزكية أهل السُّنة)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (أن تسليم) زيادة من (ح).

التَّأخير أصوب، ورأى معاوية ﷺ أن تأخير أمرهم مع عظيم[1] جنايتهم يورث[2] الإغراء بالأئمة، وتعرض الدماء للسفك، وقد قال أفاضل[3] العلماء: كل مجتهد مصيب، وقال قائلون: المصيب واحد، ولم[4] يذهب إلى تخطئة علي ﷺ وتحصيل الصَّواب[5].

وقال أبو بكر بن فورك رحمه الله: أما طلحة والزبير فأصابا في[6] بيعتهما وأخطآ في نكث البيعة، ثم رجعا بعد ذلك وندما فماتا على الندم والتوبة من مخالفته[7]، ثم قال بعد ذلك ما معناه: إن عائشة ﷺ لم تقصد الحرب معه، وإنما قصدت الإصلاح فوقع الحرب على غير بصيرة من[8] الطائفتين في[9] الغرض والقصد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33] فإن خروجها على خلاف[10] هذا الوجه، بل كانت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر مسكنة[11] للفتنة الواقعة بين الفئتين مصلحة بين الطائفتين، وهذا الأمر يستوي فيه الرجال والنساء.

ومن ذلك قولها لأم سلمة ﷺ، لما عاتبتها في الخروج: ما أقبلني لوعظك، وليس الأمر كما تظنين، ولنعم المسير؛ فزعت إلى فئتين متشاحتين، أن أفعل[12] فهي غير حرج، وإن أخرج فإلى ما لا بد من الازدياد منه[13].

---

(1) في (ت1): (عظم).
(2) في (ش): (يوجب).
(3) في (ح): (أفاضيل).
(4) قوله: (ولم) يقابله في (ت1): (وبعضهم لم).
(5) في (ت1): (الصلاة).
(6) قوله: (في) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (ثم رجعا بعد ذلك وندما فماتا على الندم والتوبة من مخالفته) ساقط من (ح).
(8) في (ت1): (في).
(9) في (ت1): (من).
(10) في (ح): (غير).
(11) في (ش): (سكينة)، وقوله: (مسكنة) ساقط من (ح).
(12) في غريب الحديث، والفائق: (أقعد).
(13) قوله: (ومن ذلك... الازدياد منه) زيادة من (ش). والحديث رواه ابن قتيبة في غريب الحديث: 2/487، والزمخشري جار الله في الفائق في غريب الحديث: 2/169.

وأما[1] أهل الشام وخلافهم على علي ﷺ فإنهم كانوا في مخالفتهم مخطئين، إلا أنهم كانوا متأولين مجتهدين لا يبلغ بخطئهم كفرًا ولا فسقًا.

قال: فأما خلاف الخوارج له[2] فإنه بغي وفسق وضلال، وتأولوا عليه ما لا يليق به وأخطأوا فيه وأنكروا عليه أمر التحكيم الذي كان مصيبًا فيه[3]، وكفروه عليه[4]، وهم كانوا أحق به حتى ألجأهم ذلك إلى قتله ﷺ، ولهو الإمام الحق المقتول بظلم علي ﷺ[5].

قال: وأكثر أصحاب الحديث يقولون بحديث سفينة مولى رسول الله ﷺ أن مدة خلافة[6] النبوة والرسالة[7] تمت بموت علي ﷺ؛ لأنه قال ﷺ[8]: «**الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً**»[9]، وذلك إحدى معجزاته ﷺ فإنه أخبر عن غيب يكون بعده، فكان كما أخبر به ﷺ.

قال: واعلم أن قول جملة[10] أهل السُّنة والجماعة فيما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وما أريق بينهم من الدماء؛ ترك تطلب[11] الغيب وتتبع المساوئ، والترحم على الجماعة، وعند ذلك يقولون[12]: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

66/ب ويدل قوله ﷺ: «**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**»[13] /على ذلك.

---

(1) في (ش) و(ح): (فأما).

(2) قوله: (له) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وأنكروا عليه...مصيبًا فيه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ولهو... عنه) ساقط من (ش).

(6) في (ش): (الخلافة).

(7) قوله: (النبوة والرسالة) يقابله في (ح): (الرسالة والنبوة)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (لأنه قال ﷺ) يقابله في (ح): (قال: وأكثر أصحاب الحديث).

(9) حسن صحيح، رواه البزار في مسنده: 280/9، برقم (3828)، وابن حبان في صحيحه: 392/15، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، برقم (6943)، عن سفينة ﷺ.

(10) قوله: (جملة) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (طلب).

(12) في (ش): (يقرأون).

(13) تقدم تخريجه، ص: 415 من هذا الجزء.

يعني: عن تطلب معايبهم لا عن الترحم عليهم، وقال ﷺ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي»[1].

قال: «وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي»[2]، وعلى ذلك درج التابعون[3] لهم بإحسان، انتهى كلام بن فورك رحمه الله.

(وَالطَّاعَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ)

الطاعة: فعلة من طاع يطوع إذا انقاد، يقال[4]: فلان طوع يدك وفرس طوع[5] العنان: إذا كان سلسًا، والأئمة جمع إمام، والإمامة أعم من الخلافة؛ إذ كل خليفة إمام ولا ينعكس، وللإمام شروط إذا استكملها استحق هذا الاسم.

قال الغزالي رحمه الله: شرائط الإمامة بعد الإسلام والتكليف خمسة الذكورة.

قلت: بلا خلاف، ثم قال: والورع[6] والعلم والكفاية ونسبة قريش، فإذا اجتمع عدد من الموصوفين بهذه الصِّفات في الإمام انعقدت[7] له البيعة[8] بأهل العقد والحل من أكثر[9] الخلق، والمخالف للأكثر باغٍ[10] يجب رده إلى الانقياد إلى الحق[11]، انتهى كلام الغزالي رحمه الله[12].

قيل: والإمامة على[13] أربعة أوجه؛ إمامة وحي ووراثة وعبادة ومصلحة؛ فالأولى: النبوة، والثَّانية: العلم، والثَّالثة: الصَّلاة، والرابعة: الخلافة، وكلها ثابتة لرسول الله ﷺ،

---

(1) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (13812)، والبزار في مسنده: 16/16، برقم (9040)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) ضعيف، رواه ابن عدي في الكامل: 352/5.

(3) قوله: (التابعون) يقابله في (ح): (الصحابة والتابعين).

(4) في (ش): (يقول).

(5) قوله: (يدك وفرس طوع) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (الورع).

(7) قوله: (الإمام انعقدت) يقابله في (ح): (الإمام فإن انعقدت).

(8) قوله: (في الإمام انعقدت له البيعة) يقابله في (ش): (فالإمام من انعقدت له البيعة).

(9) في (ش): (أكبر).

(10) في (ح): (بإثم).

(11) في (ح): (الخلق).

(12) قواعد العقائد، للغزالي: 1/ 229.

(13) قوله: (على) ساقط من (ح).

وأما الولاة[1] فهم: الحكام، وأمورهم: أحكامهم وشؤونهم والطاعة لهؤلاء واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59] وهم أمراء الحق والعاملون[2] بأمر الله تعالى وأمر السُّنة، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر.

قيل: وكان الخليفة يقول[3]: أطيعوني ما عدلت فيكم فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم.

وعن أبي حازم عن مسلمة بن عبد الملك أنه قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59] قال له: أليس يرغب عنكم إذا خالفتم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

وعنه ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[4]، وقيل: هم العلماء الدِّينيون العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف والنَّاهون عن المنكر.

وروي[5]: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[6]، وهذا إجماع الصَّحابة، فطاعتهم[7] حتم؛ إذ بهم تقام الأحكام وتحفظ الفروج والأموال وتحقن الدماء وتزول الفتنة، فيجب على جميع المسلمين بعد علمهم بوجوب طاعتهم؛ الانقياد لهم وامتثال أمرهم.

(وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ).

الاتباع والاقتفاء معناهما واحد، يقال: تبِعت القوم بالكسر تبَعًا وتَبَاعة بالفتح: إذا مشيت خلفهم، أو مروا بك فمضيت معهم، وكذلك اتبعتهم، وهو افتعلت، وأتبعت القوم على أفعلت[8]، .....

---

(1) قوله: (الولاة) يقابله في (ت1): (ولاة الأمور)، وفي (ح): (الأمر).

(2) في (ت1): (والعالمون)، وقوله: (الحق والعاملون) يقابله في (ح): (الخلق العاملون).

(3) قوله: (الخليفة يقول) يقابله في (ش): (الخلفاء يقولون).

(4) رواه ابن أبي عاصم في السنة: 2/507، برقم (1067)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ت1) و(ح): (روي).

(6) رواه البخاري: 9/47، في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، من كتاب الأحكام، برقم (7143)، وأحمد في مسنده، برقم (2702)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) في (ح): (بطاعتهم).

(8) في (ت1) و(ح): (افتعلت)، وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم[1]، وتقول: قفوت أثره قَفْوًا وقُفُوًّا أي[2]: اتبعته[3]، وقفيت على أثرة بفلان[4] أي: أتبعته إياه[5].

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا﴾ [الحديد: 27] ومنه الكلام المقفى، ومنه قوافي الشعر؛ لأن بعضها تتبع أثر بعض.

قال الجوهري: والسَّلف: المتقدمون، وسلف الرَّجل: آباؤه المتقدمون، والجمع أسلاف وسلَّاف[6]، والصَّالح اسم فاعل من صلح: إذا استقامت أموره وأحواله.

قال الشيخ أبو إسحاق في معانيه وابن قرقول[7] صاحب مطالع الأنوار: الصَّالح هو القائم بما يلزمه من حقوق[8] الله تعالى وحقوق النَّاس[9]، وصالح من قولهم: السَّلف الصَّالح مفرد، يراد به الجنس، ولو قال الصَّالحين: لصحَّ، وكذلك السَّلف.

فائدة: العبد الصَّالح يطلق على النَّبي والولي، قال الله تعالى في إسماعيل وإدريس وذا الكفل: ﴿كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأنعام: 85] وقال تعالى في صفة يحيى عليه السلام: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: 39]، وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: 69]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

وقال بعض المتأخرين: الصلاح يحصل[10] بمعرفة[11] الله تعالى وتصديق الرُّسل واتباع ما جاء به رسوله[12]، ومجاهدة النَّفس.

---

(1) الصحاح، للجوهري: 3/ 1190.
(2) في (ت1) و(ح): (إذا).
(3) قوله: (واتبعت القوم... وقُفُوًّا أي) ساقط من (ح).
(4) في (ح) و(ت1): (لفلان).
(5) الصحاح، للجوهري: 6/ 2466.
(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1376.
(7) في (ش): (فورك).
(8) في (ش): (حق).
(9) مطالع الأنوار، لابن قرقول: 4/ 282.
(10) قوله: (الصلاح يحصل) يقابله في (ح): (الصالح الذي يصلح).
(11) قوله: (بمعرفة) غير قطعي القراءة في (ح).
(12) قوله: (رسوله) زيادة من (ش).

قلت[1]: قوله: ومجاهدة النَّفس لا يحتاج إليه؛ لأنه ليس بشيء زائد على ما جاء به النَّبي ﷺ، كل الصيد في جوف الفرا، والمراد أن اتباع السَّلف رضي الله عنهم فيما نقلوه إلينا واستنبطوه من الكتاب والسُّنة علينا واجب، وهذا والله أعلم في حق من لم يبلغ رتبة[2] الاجتهاد، فيلزمه تقليدهم فيما استنبطوه من الأحكام، وأما الاعتقاد[3] فقد تقدم الكلام عليها.

والاستغفار: طلب المغفرة، وأصلها من الغفر، وهو الستر، فمعنى غفر الله ذنوبك، أي: سَتَرها، وقد تقدم هذا.

(وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ)

أصل المراء في اللغة: الاستخراج، مأخوذ من مريت الناقة: إذا مسحت ضرعها لتدر، ومريت الفرس: إذا استخرجت ما عنده من الجرب بسوط أو غيره.

وقال ابن الأنباري: يقال: أمرى فلان فلانًا إذا استخرج ما عنده من الكلام[4].

قلت: فكأن كل واحد من المتماريين وهما المتجادلان يمري ما عند صاحبه أي: يستخرجه، ولما فيه من معنى المغالبة عدي بعلى[5]، كما تقول: غلبته على كذا، ويقال[6]: مريته حقه إذا جحدته، ويقال: المراء جحود الحق بعد ظهوره، والجدال مصدر جادل جدالًا ومجادلة، وهو في اصطلاح النظار تحارض وتفاوض يجري بين المتنازعين فصاعدًا لتحقيق حق أو إبطال باطل أو لتغليب[7] ظن، وهو مأخوذ من الجدل وهو الفتل، ومنه الجديلة[8]، وهي القطعة من الحبل المحكم فتلها، ومنه أجدل في الصقر[9] مأخوذ من معنى الشهامة والتشمير؛ لالتفاف أحد الخصمين على الآخر حتى كأن كل واحد منهما

---

(1) قوله: (النفس، قلت) ساقط من (ش).

(2) في (ح): (مرتبة).

(3) في (ش): (الاعتقادات).

(4) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري: 1/ 350.

(5) في (ح): (فعلى).

(6) قوله: (ويقال) يقابله في (ح): (أو يقال).

(7) قوله: (أو لتغليب) يقابله في (ح): (والتغليب).

(8) ما يقابل قوله: (الجديلة) بياض في (ح).

(9) في (ح): (السفر).

يلتف لخصمه ويلف[1] كلامه بكلامه، وهذا راجع إلى معنى الاستخراج، وقد قيل بذلك[2]- أعني: أن معناهما واحد-، وكذا[3] فسره الجوهري.

المراء: الجدال، قال بعضهم: وحكم الجدال تابع لمقصد[4] صاحبه؛ فإن قصد التعنت والعناد وإظهاره على خصمه[5]، أو خاصم في الحق بعد ظهوره، أو بباطل أو غلب على الظَّن أن خصمه لا ينفع معه الجدال، أو كان مما ليس تحته عمل، وإنما سبيله الاعتقاد[6] كالإيمان بمتشابه القرآن وأحاديث الصِّفات فممنوع.

وروي عن مالك رحمه الله أنه كان يقول: إن أهل بلده[7] يكرهون الجدال والبحث، والنَّظر إلا فيما عنه عمل دون ما سبيله الإيمان واعتقاده[8]؛ فإنهم لا يرون فيه جدلًا[9] ولا مناظرة، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى هُمْ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»[10].

وقال مالك أيضًا: إن[11] هذا الجدل ليس من الدِّين في شيء، وذكر أهل القدر فقال: هم شر من الخوارج؛ لأن الخوارج إنما تكلموا في الذُّنوب، وهؤلاء تكلموا في أمر الله تعالى، ورأيتهم أهل طيش وسخافة عقول.

وقال أيضًا: إذا أتانا رجل أجدل من رجل أنترك ما علمناه من الحق لجداله، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَمَّا أَنَا فَعَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي فإن كُنْتَ شَاكًّا فَاذْهَبْ إِلَى شَاكٍّ مِثْلِكَ

---

(1) في (ش): (ويكف).

(2) قوله: (الاستخراج، وقد قيل بذلك) ساقط من (ح).

(3) في (ت1) و(ح): (وكذلك).

(4) في (ش): (لقصد).

(5) في (ت1) و(ح): (صاحبه).

(6) قوله: (الاعتقاد) غير قطعي القراءة في (ح).

(7) في (ح): (بلدنا).

(8) في (ح): (والاعتقاد).

(9) في (ت1) و(ح): (جدالًا).

(10) حسن، رواه الترمذي: 378/5، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (3253)، وابن ماجة: 19/1، في باب اجتناب البدع والجدل، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (48)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(11) قوله: (إن) ساقط من (ح).

فناظره[1].

وقال عمر[2] بن عبد العزيز: إنما أنا متبع ولست بمبتدع، وإنما ضرب عمر ﷺ صبيغًا؛ لتعاطيه علم المشكلات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا[3]، فمدحهم على الوقف[4] عما لا علم لهم به، وقالوا ما أمرهم به، وتعسف الخوارج فقالوا ما لا يعلمون فهلكوا.

قال مالك ﷺ: وقد ابتلي عمر ﷺ بمثل هذه الأشياء، فنطق فيما لا شك فيه عنده وأمسك عما سوى ذلك، وهذا[5] فعل الراسخين في العلم، وإن كان المقصود من الجدال إظهار[6] الحق، والرد على من خالفه والتثبت للمسائل فمندوب، وقد يجب.

فرع: المذاكرة تفيد خمس خصال: إيضاح الحجة[7]، وإبطال الشبهة، ورد المخطئ إلى الصواب، والضال إلى الرشاد والزائغ إلى صحة[8] الاعتقاد، مع الذهاب إلى التعلم[9]، وطلب التَّحقيق.

وإنما أراد المصنف ﷺ كراهية مناظرة أهل الأهواء والمبتدعة ومجادلتهم، والنَّدب إلى ترك مكالمتهم، انتهى كلامه.

قال غيره[10]: لأن فيها بسطتهم وتأمينهم، وإظهار بدعتهم، وإعلان ضلالتهم، وهو ضد ما يجب من هجرانهم ومعاقبتهم وإخفائهم وترك مواصلتهم والسلام[11]

---

(1) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى: 404/1، برقم (307)، وأبو نعيم في الحلية: 112/9، عن مالك بن أنس ﷺ.

(2) في (ح): (محمد).

(3) قوله: (كل من عند ربنا) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الوقوف).

(5) في (ش): (وهو).

(6) في (ح): (ظاهر).

(7) قوله: (إيضاح الحجة) يقابله في (ت1) و(ح): (إبقاء الحق).

(8) قوله: (إبقاء الحق، وإبطال... والزائغ إلى صحة) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (التعليم).

(10) قوله: (قال غيره) ساقط من (ح).

(11) في (ح) و(ت1): (والصلاة).

عليهم، وقد يقع للولدان والجهال شبهة فتشوش عليهم الاعتقاد الصَّحيح؛ ولذلك يقال[1]: لا تمكن زائغ القلب من أذنيك، وهذا هو مراد مالك رحمه الله، بقوله: ليس الجدال من الدِّين.

فالحاصل أن الجدال إن استلزم مفسدة مُنِعَ، وإلا فلا.

قال: ومن أدب الجدال المباح: تجنب الاضطراب بما سوى اللسان من الجوارح والأركان، والاعتدال في رفع الصوت، وحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه، وأن يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة، والثبات على الدَّعوى إن كان مجيبًا، والإصرار على السُّؤال إن كان سائلًا، والاحتراز عن[2] التعنت والتَّعصب والمغالبة، وقصد الانتقام[3]، فكل ذلك يذهب طراوة الكلام وحائل بينه وبين المرام، ولا يتكلم فيما لا يقع له[4] علمه، ولا في موضع يتقي به، أو فيه جماعة يشهدون لخصمه بالزور، أو يزدرون كلامه، ويتجنب[5] الرياء والمباهاة والضحك واللجاج وترك قبول الحق، وأن يجري مجرى الممتثل لما أمره الله من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

وبالجملة[6] فيقدم المكلف تقوى الله في جميع أموره؛ لأن التقوى رأس كل صلاح، وقائدة كل خير، ومعين على التوفيق، انتهى كلامه.

قلت: وانظر قول الشَّافعي رحمه الله: ما ناظرت أحدًا إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويكون عليه من الله حافظ، أو كلامًا هذا معناه، فما أحسن حال المتناظرين إذا كان قصد كل واحد منهما هذا القصد، وحينئذ تظهر المشكلات، وتنحل المعضلات، ويتبين الحق، وتظهر بركة الصدق، وتشرق بنوره القلوب، وتغفر ببركة هذه المناظرة كبار الذُّنوب، وتحف الملائكة بمجلسهم، ويتجاوز عن[7] مسيئهم ببركة محسنهم[8]، هم القوم الذي لا

---

(1) في (ح): (يقول).
(2) في (ت1) و(ح): (من).
(3) في (ح): (الارتفاع).
(4) في (ح): (به).
(5) في (ت1): (ويجتنب).
(6) قوله: (وبالجملة) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (من).
(8) قوله: (محسنهم) ساقط من (ح).

يشقى جليسهم، ولقد أرشدنا نبينا ﷺ ونبهنا على أصل كل خير وتوفيق بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فمن حسنت نيته كان على ما وصفناه، ومن ساءت نيته كان على الضد من ذلك، يصدق ذلك قوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» /الحديث[1]، عصمنا الله وإياكم من سوء النيات، ووفقنا وإياكم للإخلاص في الأعمال الصَّالحات. 1/67أ

وقوله: (**وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ**) هذا لقوله[2] ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[3]، وقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[4]، وقد علمنا أن النَّبي ﷺ لم يمت إلا بعد تمهيد قواعد الدِّين وبيانه، وتأسيس قواعده وأركانه، وإيضاح كل ما يحتاج إليه من الأحكام الخمسة، ثم أحال على كتاب الله تعالى ثم على رسوله ﷺ[5] ثم على أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

بقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[6]، مع قوله ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»[7].

وكل[8] ما كان في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ، أو عليه عمل أصحابه[9] رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان؛ فهو دين الله تعالى الذي يدان به، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردود على صاحبه غير مقبول؛ إذ لو كان في غير ذلك خير -أعني الكتاب والسُّنة- لنبهنا

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 45 من هذا الجزء.

(2) قوله: («وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ» هذا لقوله) ساقط من (ح).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 200/4، في باب لزوم السنة، من كتاب السنة، برقم (4607)، والترمذي: 44/5، في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، من كتاب أبواب العلم، برقم (2676)، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 184/3، في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، من كتاب الصلح، برقم (2697)، ومسلم: 1343/3، في باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من كتاب الأقضية، برقم (1718)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (ثم على رسوله ﷺ) ساقط من (ش).

(6) تقدم تخريجه، ص: 356 من هذا الجزء.

(7) تقدم تخريجه، ص: 416 من هذا الجزء.

(8) في (ش): (فكل).

(9) في (ش): (الصحابة).

عليه ﷺ؛ إذ كان حريصًا كل الحرص على نصح الأمة وإرادة الخير[1] لنا، فجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته، وجعلنا من أمته المتبعين لسنته، الكائنين في زمرته، بفضله ومنته.

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النَّبيين، وآله وأصحابه وعترته أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين، أولا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❁❁❁

(1) قوله: (وإرادة الخير) يقابله في (ح): (وإرادة لنا الخير).

بابُ ما يجب منه الوضوء والغسل

ينبغي أن نصدر هذا الباب بمقدمة مختصرة في أصول[1] الفقه، يحتاج إليها الطالب، ولا يستغني عنها؛ بل لا يسعه جهلها، ثم نشرع بعد في تتبع ألفاظ الكتاب، فنقول وبالله التوفيق:

أصول[2] **الفقه**: أدلته الكلية[3].

[تعريف الفقه]

والفقه اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية[4] المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فقولنا: (**العلم**) جنس تحته التصورات، والتصديقات، ويندرج تحته العلم بالذوات والصفات، **ونعني بـ**(**التصور**)[5]: مجرد فهم الشيء، وبـ(**التصديق**): الحكم على الحقيقة بنفي، أو إثبات، أو شك.

وقولنا: (**بالأحكام**) يُخرج التصورات، والعلم بالذوات، والصفات[6] كعلمنا بأن الأسود ذات والسواد صفته[7].

وقولنا: (**الشرعية**) يُخرِج الأحكام العقلية ككون الشيء مثلًا[8] لشيء آخر أو مخالفًا[9] له.

---

(1) في (ت1): (أصل).

(2) في (ت1): (أصل).

(3) قوله: (الكلية) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (والعقلية).

(5) في (ش): (بالتصوير).

(6) قوله: (ونعني بالتصور... بالذوات والصفات) ساقط من (ح).

(7) في (ت1)، (ح): (صفة).

(8) قوله: (مثلا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أو مخالفًا) يقابله في (ح): (ومخالفًا).

وقولنا[1]: (**العملية**) يخرج أصول الفقه؛ لأنها علم بأحكام شرعية لكن ليست عملية بل علمية.

وقولنا: (**المكتسبة من أدلتها التفصيلية**) يخرج ما عند المقلِّد؛ لأنه علم بحكم شرعي عملي مكتسب؛ لكنه ليس مكتسبًا له[2] عن أدلته[3] التفصيلية، بل هو مكتسب له من دليل عام؛ لأنه[4] يقول[5]: أفتاني المفتي، وكل ما أفتاني المفتي به[6] فهو حكم الله تعالىٰ في حقي، وحق من قلده بالإجماع، فهذا[7] دليل عام لا يدل علىٰ خصوص الحكم الذي يصير إليه المستدل[8] عليه فقيهًا[9].

[تعريف الحكم الشرعي]

وإذا ثبت هذا، فالحكم الشرعي: كلام الله تعالىٰ القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

فقولنا[10]: (**كلام الله**) أجود من قول من قال: خطاب الله؛ لأن الخطاب إنما يكون من اثنين، وحكمه تعالىٰ[11] قديم؛ فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون ذلك في الحادث.

و(**القديم**): يخرج الحادث الألفاظ[12] التي هي أدلة الحكم، فإنها كلام الله تعالىٰ،

---

(1) في (ح): (وقوله).
(2) قوله: (له) ساقط من (ش).
(3) في (ش): (أدلة).
(4) في (ش): (لا).
(5) في (ح): (يقال).
(6) قوله: (وكل ما أفتاني المفتي به) ساقط من (ح).
(7) في (ت1): (فهو).
(8) في (ش): (المسند).
(9) في (ش): (فقهًا).
(10) في (ت1)، (ح): (وقولنا).
(11) قوله: (القديم المتعلق... وحكمه تعالىٰ) ساقط من (ح).
(12) في (ت1) و(ح): (بالألفاظ).

وهو متعلق بأفعال المكلفين نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] فلو كانت[1] حكمًا؛ لاتحد الدليل والمدلول.

وقولنا: (**المتعلق بأفعال المكلفين**) يخرج[2] المتعلق بالجماد نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: 47] فإنه[3] كلام متعلق بالجماد، ونحو ذلك.

وقولنا: (**بالاقتضاء**) تحرُّزٌ من[4] الخبر، فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: 34] كلام متعلق بأفعال المكلفين[5]، وليس حكمًا بل خبرًا عن تكليف تقدم، ويدخل في الاقتضاء أربعة أحكام: اقتضاء الوجود بالوجوب والندب، واقتضاء العدم بالتحريم والكراهة، فتبقىٰ الإباحة، فإذا قلنا: أو للتخيير اندرج المباح، فكملت الأحكام الخمسة في هذا الحد.

إذا ثبت هذا[6]؛ **فالواجب**: ما ذُمَّ تاركه شرعًا، ولا فرق عندنا بين الواجب، والفرض، والحتم، والمكتوب، واللازم.

والحنفية يقولون: الواجب ما ثبت بظني، والفرض ما ثبت بقطعي، وقيْد الشرع؛ تحرُّزًا من العرف والعقل[7].

والمحرم: ما ذُم فاعله شرعًا؛ **والمندوب**: ما رجح فعله علىٰ تركه شرعًا من غير ذم.

والمكروه: ما رجح تركه علىٰ فعله شرعًا من غير ذم، **والمباح**: ما استوىٰ طرفاه في نظر الشرع.

وقيل: المباح ليس من الشرع بناء علىٰ أن المباح نفي الحرج، ونفي الحرج ثابت قَبْل الشرع، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج، فالإعلام[8] لا يعلم إلا من الشرع كان

---

(1) في (ح): (كان).
(2) قوله: (يخرج) يقابله في (ش): (تحرز من).
(3) في (ش): (فلأنه).
(4) في (ح): (في).
(5) في (ح): (المتكلفين).
(6) قوله: (هذا) ساقط من (ح).
(7) قوله: (العرف والعقل) يقابله في (ح): (العقل).
(8) في (ش): (والإعلام).

عنده[1] شرعيًا، وهو الصحيح. / 67/ب

والأول / اصطلاح المتقدمين فيندرج[2] فيه الواجب والمندوب والمكروه.

والثاني اصطلاح المتأخرين فيندرج فيه المكروه خاصة.

فصلٌ [في مصادر التشريع]

إذا ثبت هذا، فهذه الأحكام الخمسة[3] متلقاة من أربعة أشياء، وهي:

كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع[4]، والاستنباط، والقياس علىٰ هذه الأصول الثلاثة؛ لأن الله ﷻ جعل المستنبَط من ذلك علمًا، وأوجب الحكم به فرضًا، فقال ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83] وقال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105] فذلك دليل علىٰ الاستنباط والقياس؛ لأنَّ الذي أراه[5] الله من القياس، والاستنباط هو ما أنزل الله عليه وأمره بالحكم به[6]، حيث يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49].

فصلٌ [في تسمية الحقيقة والمجاز]

إذا ثبت هذا، فالكتاب علىٰ قسمين مجاز وحقيقة، وأنكر[7] ابن خويز منداد من أصحابنا وُجود المجاز في القرآن، واحتج بأن القرآن[8] حق، ومحال أن يكون حقًّا ما ليس بحقيقة[9].

---

(1) في (ح): (عقده).

(2) في (ح): (ليندرج).

(3) قوله: (الخمسة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (والإجماع) ساقط من (ش) و (ح).

(5) في (ح): (أراده).

(6) قوله: (به) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وأنكره).

(8) قوله: (واحتج بأن القرآن) يقابله في (ش): (وإن احتج بالقرآن).

(9) انظر: الإشارة في أصول الفقه، للباجي، ص: 54.

قالوا: وهو خطأ واضح؛ لأن الحق ليس من الحقيقة بسبيل، لأن الحق ضد الباطل، والحقيقة ضد المجاز، وقد يؤتىٰ بحقيقة اللفظ ويكون الكلام باطلًا، ويؤتىٰ بالمجاز فيه ويكون الكلام حقًّا صحيحًا؛ لو رأيت رجلًا قاتل فأبلىٰ بلاء[1] عظيمًا فقلتَ: رأيت أسدًا قاتل فأبلىٰ بلاء[2] عظيمًا كنتَ قد[3] قلتَ الحق، ولم تأت بالحقيقة في اللفظ؛ لتعييرك عن الرجل بالأسد، وليس بأسد علىٰ[4] الحقيقة، ولو قلتَ: قاتَل زيد اليوم قتالًا شديدًا، وهو لم يفعل كنت قد أتيت بالباطل، وأتيت بحقيقة اللفظ دون[5] تجوُّز فيه.

فصلٌ [في تعريف الحقيقة وأقسامها]

إذا ثبت هذا، فالحقيقة: هي اللفظة المستعملة فيما وضعت له في العرف الذي وقع به التخاطب، **وهي علىٰ أربعة أقسام**:

لغوية: كاستعمال لفظ الإنسان في الحيوان الناطق.

وشرعية: كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة، ونعني بـ(**الشرعية**): أن حملة الشرع غلب استعمالهم للفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة[6] حتىٰ بقي اللفظ لا يفهم منه إلَّا هذه العبادة المخصوصة، أو يقال: إنَّ صاحب الشرع وضع هذه الألفاظ لهذه العبادات، **وهي مسألة فيها ثلاثة أقوال**:

قال القاضي أبو بكر: لم يضع صاحب الشرع شيئًا، وإنَّما استعمل[7] الألفاظ في مسمياتها اللغوية، ودلَّت الدلالة علىٰ أنَّ تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتىٰ تصير شرعية.

وقالت المعتزلة: بل نحدُّه بهذه[8] العبادات كمولود جديد يتجدد؛ فلا بد من

---

(1) في (ح): (إبلاءً).

(2) في (ح): (إبلاءً).

(3) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (في).

(5) قوله: (دون) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ونعني بالشرعية أن... الأفعال المخصوصة) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (استعمال).

(8) قوله: (نحده بهذه) يقابله في (ش): (تحديد).

لفظ[1] يدل عليه[2].

وقال الإمام فخر الدين، وطائفة معه[3]: لم يستعمل في المسمىٰ اللغوي، ولا نقل؛ بل استعمل اللفظ[4] في خصوص هذه العبادات علىٰ[5] سبيل المجاز؛ لأنَّ الدعاء الذي هو الصلاة لغة جزء الصلاة الشرعية؛ لأنَّ فيها دعاء الفاتحة[6]، واستبعد هذا.

والحقيقة العرفية[7]: هي[8] التي غلب استعمالها في غير مسمَّاها اللغوي كاستعمال الدابة في الحمار، فإنَّ[9] الدابة لمطلق ما دبَّ، فقصْرها علىٰ الحمار بأرض مصر، والفرس بأرض العراق وضع آخر، وهو حقيقة عرفية مجاز لغوي.

وعرفية خاصة: وقيل فيها[10]: خاصة؛ لاختصاصها[11] ببعض الطوائف، وذلك مثل الجوهر[12] والعرض عند المتكلمين، والنقض والكسر عند الفقهاء، والفاعل والمفعول عند النحاة.

وإذا تقرر أنَّ الحقائق أربع كانت المجازات أربعة.

[تعريف المجاز وأقسامه]

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضعه في العرف الذي وقع به التخاطب؛ لعلاقة بينهما.

---

(1) قوله: (فلا بد من لفظ) يقابله في (ت1)، (ح): (فلا بد له من بلغة لفظ).

(2) التقريب والإرشاد، للباقلاني: 1/ 116 و117.

(3) قوله: (فخر الدين، وطائفة معه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (اللفظ) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (في).

(6) انظر: المحصول، للرازي: 1/ 308.

(7) قوله: (العامة) ساقط من (ح)، وقوله: (والحقيقة العرفية) يقابله في (ش): (وحقيقة عرفية).

(8) في (ش): (وهي).

(9) في (ح): (لأن).

(10) في (ح): (فيهما).

(11) في (ح): (لاختصاصهما).

(12) في (ح): (الجوهري).

وقلنا: (**في العرف الذي وقع به**[1] **التخاطب**)[2]؛ لأنَّ اللفظ إنَّما يكون مجازًا بالنسبة إلىٰ وضع[3] مخصوص فإن لم يكن التخاطب باعتباره لم يتحقق المجاز؛ فإنه يكون[4] حقيقة باعتبار وضع آخر، ولا بد من العلاقة وإلَّا فهو منقول، كجعفر فإنه النهر[5] الصغير لغة، ووضع للشخص المخصوص، وليس[6] مجازًا فيه؛ لعدم العلاقة بينهما، وكذلك جميع المنقولات.

قالوا: والمجاز ينقسم بحسب الواضع، وبحسب الموضوع.

فالأول أربعة أقسام:

مجاز لغوي: كاستعمال[7] الأسد في الرجل الشجاع.

وشرعي: كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء.

وعرفي عام: كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما اتصف بالدبيب.

وخاصي[8]: كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس.

والثاني ثلاثة أقسام:

مفرد نحو: أسد للرجل[9] الشجاع.

ومركب نحو قوله:

أَشَابَ الصغيرَ وأفنىٰ الكبيرَ كَرُّ الغداةِ ومَرُّ العَشِي

فالمفرد حقيقة، وإسناد الإشابة والإفناء إلىٰ الكرِّ والمرِّ[10] مجاز في التركيب.

---

(1) قوله: (به التخاطب... به) ساقط من (ش).

(2) قوله: (لعلاقة بينهما... وقع به التخاطب) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (الوضع).

(4) قوله: (يكون) زيادة من (ش) و (ح).

(5) في (ش): (للنهر).

(6) في (ح): (ويسمىٰ).

(7) في (ح): (لاستعمال).

(8) في (ح): (وبخاصي).

(9) في (ش): (الرجل).

(10) في (ح): (والفر).

ومركب[1] نحو قولهم[2]: أَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ فاستعمال[3] الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز في الإفراد، وإضافة الإحياء[4] إلىٰ الاكتحال مجاز في التركيب؛ فإنَّه مضاف إلىٰ الله تعالىٰ.

وينقسم -أيضًا- بحسب هيئته إلىٰ:

الخفي: كالأسد للرجل الشجاع، والجلي: كالدابة للحمار[5].

فصلٌ [في أقسام الحقيقة باعتبار البيان والإجمال وتعريف المجمل وذكر أمثلة له]

والحقيقة قسمان مبيَّن ومجمل.

فالمجمل: هو[6] المتردد بين احتمالين علىٰ السواء أُخذ من الجَمْل الذي هو الخلط، فاللفظ المجمل[7] اختلط به المراد بغيره فسمي / مجملًا لذلك، فإذا[8] وضعت العرب اللفظ مشتركًا لزم الاشتراك الإجمالي[9]، كما تقول: الفرس[10]، الآن لا إجمال فيه، بل يتبادر الذهن إلىٰ الحيوان الصاهل، فلو وضعوه لحيوان آخر صار مجملًا، فعلمنا أن الإجمال ينشأ عن الاشتراك. 1/68

فائدة: سبب الإجمال شيئان[11]: الوضع اللغوي كما تقدم، والتجويز

---

(1) قوله: (ومركب) في (ت1): (ومفرد مركب).

(2) في (ح): (كقولهم).

(3) في (ح): (فاستعمل).

(4) قوله: (والاكتحال في السرور... وإضافة الإحياء) ساقط من (ح).

(5) قوله: (للحمار) ساقط من (ش).

(6) في (ت1): (وهو).

(7) في (ح): (للجمل).

(8) في (ح): (وإذا).

(9) في (ش): (الإجمال).

(10) ما يقابل قوله: (الفرس) غير قطعي القراءة في (ح).

(11) قوله: (شيئان) زيادة من (ش).

العقلي[1]؛ وذلك كما إذا قلنا: في الدار رجل، فإنَّ العقل يجوِّز أن يكون زيدًا أو عمرًا وجميع رجال الدنيا علىٰ البدل.

ومن المجمل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] فالحق معلوم، ومقداره مجهول، يحتمل العُشر وغيره علىٰ السواء، وكذلك قوله تعالىٰ[2]: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] و ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183] و ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وقد قيل في هذه الآيات: إنَّها عامة، والصحيح أنَّها مجملة، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

فصلٌ [في تعريف المبين]

وأما المبيَّن: فهو ما أفاد معناه إما بسبب الوضع، أو بضميمة بيان إليه.

فإذا قال: له عندي عشرة، فهذا اللفظ[3] مبين بالوضع -أي: بيَّنه[4] الواضع والمستعمِل- فإن[5] كان اللفظ أولًا مجملًا نحو: (القرء)[6]، ثم بينه[7] بعد ذلك صار مبيَّنًا، فصَدَق المبيَّن[8] علىٰ القسمين لغة واصطلاحًا.

فصلٌ [في أقسام المبين]

والمبيَّن علىٰ قسمين محكم ومنسوخ.

فالمنسوخ: ما نسخه غيره -أي: رفع حكمه- وهو علىٰ قسمين:

---

(1) في (ح): (اللغوي).

(2) قوله: (﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ...﴾... السواء وكذلك قوله تعالىٰ) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لفظ).

(4) في (ش): (يبينه).

(5) في (ش) و(ح): (وإن).

(6) في (ح): (العدد).

(7) في (ح): (يبينه).

(8) في (ح): (مبينًا).

تارة ينسخ الحكم دون التلاوة: كنسخ آية الصدقة.

وتارة ينسخ التلاوة دون الحكم[1]: كنسخ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ.

فصلٌ [في نسخ الشيء قبل وقوعه]

ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كنسخ ذبح ولد إبراهيم عليهما السلام.

فصلٌ [في النسخ لا إلى بدل]

ويجوز النسخ لا إلى بدل[2] كنسخ آية الصدقة المتقدمة.

فصلٌ [في نسخ الأخف بالأثقل]

ويجوز نسخ الأخف بالأثقل كنسخ عاشوراء برمضان.

فصلٌ [في نسخ الخبر إذا كان متضمنًا حكمًا]

ويجوز نسخ الخبر إذا كان متضمنًا حكمًا[3].

فصلٌ [في نسخ ما فيه: افعلوا]

ويجوز نسخ ما قال فيه: افعلوا أبدًا، على خلاف في هذا كلِّه.

---

(1) قوله: (دون التلاوة... دون الحكم) ساقط من (ح).

(2) ما يقابل قوله: (لا إلى بدل) بياض في (ح).

(3) في (ش): (لحكم).

فصلٌ [في نسخ الكتاب بالكتاب]

ويجوز نسخ الكتاب[1] بالكتاب[2]، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب وبالسنة المتواترة إجماعًا.

فصلٌ [في نسخ الكتاب بالآحاد]

وأما نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلًا غير واقع سمعًا، خلافًا لبعض أهل الظاهر والباجي منًّا.

فصلٌ [في نسخ السنة بالكتاب]

ويجوز نسخ السنة بالكتاب[3] عندنا، خلافًا للشافعي، وبعض أصحابنا[4]

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عندنا[5]؛ لمساواتها له[6] في الطريق العلمي[7] عند أكثر أصحابنا.

وقد وقع كنسخ الوصية للوارث بقوله ﷺ: «لا[8] وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[9]، ونسخ الحبس في البيوت بالرجم.

وأمَّا الإجماع؛ فلا ينسخ ولا ينسخ به.

---

(1) قوله: (نسخ الكتاب) يقابله في (ح): (نسخ متضمنًا الكتاب).

(2) قوله: (بالكتاب) زيادة من (ش) و (ح).

(3) قوله: (السنة بالكتاب) يقابله في (ح): (الكتاب بالسنة).

(4) في (ت1): (أصحابه).

(5) قوله: (عندنا) ساقط من (ش).

(6) في (ش): (لها).

(7) في (ح): (العقلي).

(8) في (ح): (ولا).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 114، في باب ما جاء في الوصية للوارث، من كتاب الوصايا، برقم (2870)، والترمذي: 4/ 433، في باب ما جاء لا وصية لوارث، من كتاب أبواب الوصايا، برقم (2120)، عن أبي أمامة ﷺ.

فصل [في المحكم وأقسامه]

وأمَّا المحكم: فما لم يُنسخ، وهو علىٰ قسمين: محتمل وغير محتمل

فغير المحتمل: هو النص.

وفيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل: ما دلَّ علىٰ معنىً قطعًا، ولا يحتمل غيره قطعًا[1] كأسماء العدد.

وقيل: ما دلَّ علىٰ معنىً قطعًا[2]، وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم؛ فإنَّها تدل علىٰ أقلِّ الجمع قطعًا، وتحتمل[3] الاستغراق.

وقيل: ما دلَّ علىٰ معنىً (**كيف ما**[4] **كان**)، وهو غالب استعمال الفقهاء.

ويجري مجرىٰ النص عندنا ما علم به المراد[5] من جهة عرف التخاطب، وإن لم يكن نصًّا نحو قوله[6] تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]؛ إذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات، ولا في تحريم أكل الميتة، وإنَّما هو مجاز؛ لأنه علَّق التحريم علىٰ الأعيان، والمراد تحريم الأفعال فيها[7]؛ لأنَّ اللفظ لَمَّا[8]

كثر استعماله فيما هو مجاز فيه خرج[9] عن حدِّ المجاز ولحق بالحقيقة، وكذلك لو قال: حرمت عليك الفرس؛ فهم منه الركوب، أو حرمت عليك[10] الجارية؛ فهم منه[11] الوطء دون ما عداه؛ لأنه المقصود منها.

---

(1) قوله: (ولا يحتمل غيره قطعًا) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (قطعها).

(3) في (ح): (ويحتمل).

(4) قوله: (ما) ساقط من (ش).

(5) قوله: (به المراد) يقابله في (ح): (المراد به).

(6) قوله: (نحو قوله) يقابله في (ح): (كقوله).

(7) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(8) في (ش): (إذا).

(9) في (ش) و (ت1): (وخرج).

(10) في (ش): (عليكم).

(11) قوله: (منه) زيادة من (ش) و (ح).

وبعض الحنفية يدَّعي في ذلك الإجمال، وليس بصحيح؛ لما قدمناه.

ومثل ذلك[1] قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[2]».

وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»[3]، و«لَا صِيَامَ لمن لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[4].

وقال القاضي أبو بكر، وبعض الحنفية: إنها مجملة، والصحيح ما قدمناه؛ لأنه يُعْرَف[5] بِعُرْف التخاطب؛ أن المراد بذلك نفي الانتفاع بالعمل دون النية[6]، لا نفي العمل بعد وقوعه.

فصلٌ [في نحوٍ ولحن الخطاب]

واتفقوا علىٰ إجراء لحن الخطاب مجرىٰ النصّ، وهو دلالة علىٰ[7] الاقتضاء؛ وهو دلالة اللفظ التزامًا علىٰ ما لا يستقل[8] الكلام إلَّا به.

نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: 63] تقديره: فضرب فانفلق، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ [الشعراء: 17-18]؛ تقديره: فأتياه فقالا، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]؛ تقديره: فحنثتم، وما أشبه ذلك.

---

(1) قوله: (ومثل ذلك) يقابله في (ش): (ومثله).

(2) قوله: (قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات) ساقط من (ح). والحديث تقدم تخريجه، ص: 45 من هذا الجزء.

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 100، في باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (272)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، وابن حبان في صحيحه: 8/ 152، في باب صدقة التطوع، من كتاب الزكاة، برقم (3366)، عن ابن عمر ﷺ.

(4) صحيح، رواه النسائي: 4/ 197، في كتاب الصيام، برقم (2334)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 340، برقم (7909)، عن حفصة ﷺ.

(5) في (ش): (يعلم).

(6) في (ت1) و(ح): (نية).

(7) قوله: (علىٰ) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (يستعمل).

وكذلك فحوىٰ الخطاب وهو: مفهومه، تقول: فهمت من فحوىٰ كلامه كذا؛ أي: من[1] مفهومه، ويسمىٰ مفهوم الموافقة.

وذلك نحو[2] قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23] فيحرم الضرب بطريق الأولىٰ، فهذا -أيضًا- عندهم جار مجرىٰ النص.

وتلخيص الفرق بين لحن الخطاب وفحواه[3]، وكلاهما ليس بنص علىٰ مدلوله: أنَّ لحن الخطاب لا يتقاضاه اللفظ بمفهومه، بل المعنىٰ فقط، بخلاف[4] فحوىٰ الخطاب؛ فإنَّ اللفظ يتقاضاه بمفهومه كما مثَّلناه[5]، فهذان -أعني: لحن الخطاب وفحواه- يجريان مجرىٰ النص عند الجميع، وإن لم يكن نصًّا.

فصلٌ [في المحتمل]

وأما المحتمل؛ فهو علىٰ[6] قسمين:

أحدهما: أن[7] لا يترجح أحد محتملاته علىٰ سائرها وهو المجمل، وقد تقدَّم.

والثاني: أن[8] يترجح أحد محتملاته علىٰ سائرها[9] / وهو المحتمل[10]، وذلك كصيغة «افعل» فإنها تُرَدُّ إلىٰ بضعة[11] عشر مجملًا؛ هي في الأمر أظهر من سائرها عند الجمهور، ونحو ألفاظ العموم؛ فإنَّها تَرِد والمراد بها الخصوص، وترد والمراد[12] بها

68/ب

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ش).

(2) قوله: (وذلك نحو) يقابله في (ح): (ونحو ذلك).

(3) ما يقابل قوله: (وفحواه) بياض في (ح).

(4) في (ح): (يخالف).

(5) في (ش): (مثلنا).

(6) قوله: (فهو علىٰ) يقابله في (ش): (فعلىٰ).

(7) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أن) ساقط من (ش).

(9) قوله: (وهو المجمل... علىٰ سائرها) ساقط من (ح).

(10) قوله: (وهو المحتمل) ساقط من (ش).

(11) قوله: (إلىٰ بضعة) يقابله في (ش): (لبضعة).

(12) في (ش): (ويراد).

العموم، إلَّا أنَّها في العموم أظهر فتحمل عليه عند الجمهور، حتىٰ يدل الدليل علىٰ تخصيصها كما يحمل اللفظ علىٰ الحقيقة دون المجاز، وعلىٰ التأسيس دون التأكيد، وعلىٰ التأصيل دون الزيادة، وعلىٰ الإحكام دون النسخ، قالوا: ويندرج تحت هذا النحو من الخطاب: الحكم[1] بالقياس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2] علىٰ ما سيأتي.

فصلٌ [في السنة]

وأما السنة؛ فهي ما لم يعلم حكمه إلا من جهة الرسول ﷺ ولم يكن في الكتاب له[2] ذِكْر.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7] الآية.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: والسنة علىٰ أربعة أقسام:

سنة لا يردها إلا كافر؛ يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو ما نقل بالتواتر[3]، فحصل العلم به[4] ضرورة؛ كتحريم الخمر، وأنَّ الصلوات[5] خمس، وأنَّ الرسول ﷺ أمر بالأذان، وأنَّ القبلة هي الكعبة، وما أشبه ذلك.

وسنة لا يردها إلَّا أهل الزيغ والتعطيل؛ إذ قد أجمع أهل السنة علىٰ تصحيحها، وتأويلها؛ كنحو أحاديث الشفاعة، والرؤية، وعذاب القبر، وما أشبه ذلك.

وسنة توجب العلم والعمل، وإن خالف فيها[6] مخالفون من أهل السنة؛ وذلك نحو الأحاديث في المسح علىٰ الخفين، وأن ما دون السُّكر من الأنبذة حرام.

وسنة توجب العمل، ولا توجب العلم[7]، وهو ما ينقله[8] الثقة عن الثقة، وهو كثير

---

(1) قوله: (الحكم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (له) ساقط من (ش)، وقوله: (في الكتاب له) يقابله في (ح): (له في الكتاب).

(3) في (ش): (التواتر).

(4) في (ح): (بها).

(5) في (ح): (الصلاة).

(6) قوله: (خالف فيها) يقابله في (ش): (خالفهما).

(7) قوله: (العمل، ولا توجب العلم) يقابله في (ح): (العلم ولا توجب العمل)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1): (نقلته)، وفي (ح): (نقلوه).

في كل نوع من أنواع الشرائع، نحو ما أمر الله تعالىٰ به من الحكم بشهادة الشاهدين العدلَيْن، وإن كان الكذب والوهم جائزًا[1] عليهما فيما شهدا به[2].

فصلٌ [في الإجماع]

وأما الإجماع[3]؛ فهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة[4] في أمر من الأمور.

ونعني بالاتفاق: الاشتراك[5] قولًا، أو فعلًا، أو اعتقادًا[6].

ونعني بأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية.

ونعني بأمر من الأمور: الشرعيات، والعقليات، والعرفيات.

وقال إمام الحرمين رحمه الله: لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق[7].

وإنَّما يعتبر الإجماع في السمعيات، وإذا[8] اجتمعوا علىٰ فعل نحو أكلهم الطعام؛ دلَّ اجتماعهم علىٰ إباحته[9]؛ كما يدل أكله ﷺ علىٰ الإباحة ما لم ترد قرينة دالة علىٰ الندب أو الوجوب[10].

وقال القاضي عبد الوهاب[11]: اختلف في انعقاد[12] الإجماع في العقليات، وقيل: لا يعلم بالإجماع عقلي؛ لأنَّ العلوم العقلية يجب[13] تقديمها علىٰ السمعيات التي هي

---

(1) في (ح): (جائز).
(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 32 و33.
(3) قوله: (وأما الإجماع) يقابله في (ش): (والإجماع).
(4) قوله: (من هذه الأمة) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (والاشتراك).
(6) قوله: (أو اعتقادًا) ساقط من (ح).
(7) البرهان في أصول الفقه، للجويني: 1/ 277.
(8) في (ح): (فإذا).
(9) قوله: (إباحته) يقابله في (ح): (إباحة أكله).
(10) قوله: (أو الوجوب) يقابله في (ح): (والوجوب).
(11) قوله: (وقال القاضي عبد الوهاب) ساقط من (ش).
(12) في (ش): (انقياد).
(13) في (ح): (تجب).

أصل الإجماع.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: العقليات قسمان؛ ما يخل الجهل[1] به بصحة الإجماع والعلم[2] به كالتوحيد والنبوة ونحوهما فلا يثبت بالإجماع، وإلَّا جاز ثبوته بالإجماع؛ كرؤية الله تعالىٰ، وجواز العفو عن الكبائر، والتعبُّد بخبر الواحد، والقياس، ونحو ذلك[3].

فصلٌ [في صدور الإجماع]

واختلفوا هل يصدر لا عن دليل وهو البحثي، أو لا يصدر إلا عن دليل، وهو الصحيح.

قالوا: إما[4] دليل توقيفي عن النبي ﷺ، وإما استدلال من الكتاب والسنة، وإما الاجتهاد؛ كنحو إجماعهم[5] علىٰ حد شارب الخمر، وما أشبه ذلك.

فصلٌ [في قسمي الإجماع]

وهو علىٰ قسمين: منه ما يجتمع فيه العلماء والعامة كالوضوء، والصلاة، والزكاة، والصيام[6].

ومنه ما يجتمع عليه العلماء دون العامة غير أنَّ العامة مجتمعة علىٰ أنَّ[7] ما أجمعت[8] عليه العلماء من ذلك فهو الحق، وهو فروع العبادات[9]، وأحكام الطلاق،

---

(1) في (ح): (الجاهل).

(2) في (ح): (والعمل)، وما اخترناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(3) من قوله: (وقال القاضي عبد الوهاب) إلىٰ قوله: (والقياس، ونحو ذلك) بنصِّه في شرح تنقيح الأصول، للقرافي، ص: 322 و323.

(4) في (ح): (وإما).

(5) في (ح): (اجتماعهم).

(6) قوله: (والزكاة والصيام) يقابله في (ح): (والصيام والزكاة).

(7) قوله: (أن) ساقط من (ش).

(8) في (ش): (اجتمعت).

(9) قوله: (ومنه ما يجتمع عليه العلماء... فروع العبادات) ساقط من (ح).

والحدود، وما أشبه ذلك.

فصلٌ [في حجيَّة الإجماع]

وهو حجة عند العلماء كافة، وخالف في ذلك النظام، والشيعة، والخوارج.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، وقوله[1] ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ[2]».

فصلٌ [في القياس]

وأما[3] القياس؛ فقيل: هو إثبات مِثْل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت.

فـ(الإثبات)[4] يريد به: المشترك بين العلم، والظن، والاعتقاد.

ونعني بـ(المعلوم): المشترك بين المظنون والمعلوم.

وقولنا: (عند المثبت)[5]؛ ليندرج فيه القياس الفاسد؛ لأنَّا إذا أثبتناه؛ فقد نعلم ثبوت الحكم في الفروع[6]، وقد نعتقده اعتقادًا جازمًا يحتمل عدم المطابقة، وقد نظنه، واشتركت الثلاثة[7] في الإثبات، وهذا مرادنا.

وقولنا: (معلوم) أولىٰ من قول من قال: إثبات حكم فرع لأصل، أو إثبات حكم الأصل في الفرع؛ لأنَّ الفرع والأصل إنَّما يُعْرفان بعد معرفة القياس، فتعريف القياس

---

(1) في (ش): (كقوله).

(2) في (ح): (الضلالة).

والحديث صحيح، رواه الحاكم في مستدركه: 1/200، في كتاب العلم، برقم (395)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 218، برقم (9100)، عن ابن عمر ﷺ.

(3) قوله: (وأما) زيادة من (ش).

(4) في (ش): (فإثبات).

(5) قوله: (فالإثبات يريد به... وقولنا: عند المثبت) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (الفرع).

(7) قوله: (نظنه واشتركت الثلاثة) يقابله في (ح): (قطعه واستكثرت الثلاث).

بهما دور، فإذا قلنا: إنه[1] معلوم؛ اندفعت هذه الشبهة الموجبة للدور[2].

وقولنا: (**لاشتباههما في علة الحكم**)؛ تحرُّزًا[3] من إثبات الحكم بالنص[4]، فإنَّ ذلك لا يكون قياسًا كما لو ورد نص[5] يخص الأرز بتحريم الربا كما ورد في تحريم البُرّ.

وقولنا: (**مثل حكم**)؛ لأنَّ الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل؛ بل مثله، وهما مختلفان بالعوارض، / فالأول امتاز ثبوته بالإجماع، والثاني ثابت بالقياس، فالأول[6] لا خلاف فيه، والثاني فيه خلاف، غير أنه مثله[7] من جهة أنَّه تحريم أو تحليل، والعوارض من جهة المحال والأدلة معينات ومميزات[8]، وإلا كانا واحدًا، والواحد ليس بمثلين. 69/أ

ومعنىٰ (**اندراج القياس[9] الفاسد**): إنَّا لو قلنا باشتراكهما في علَّة الحكم؛ لم يتناول ذلك إلا العلة المرادة لصاحب الشرع، فالقياس بغيرها[10] يلزم أن لا يكون قياسًا؛ لكنَّ الخلاف لمّا وقع في الربا هل علَّته[11] الطعم، أو الكيل، أو الوزن، أو القوت، أو غير[12] ذلك من المذاهب في العلل؟ وقاس كل إمام بعلَّته التي اعتقدها، وأجمعنا[13] علىٰ أنَّ

---

(1) قوله: (إنه) ساقط من (ش).

(2) قوله: (وقولنا معلوم أولىٰ... الشبهة الموجبة للدور) ساقط من (ح).

(3) قوله: (تحرزًا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (بالنص) ساقط من (ح).

(5) قوله: (نص) يقابله في (ش): (بعض حكم).

(6) في (ح): (والأول).

(7) قوله: (مثله) ساقط من (ح).

(8) قوله: (معينات ومميزات) يقابله في (ش): (معينات مغنيات ومميزات)، وما اخترناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(9) قوله: (القياس) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (بغيرهما).

(11) في (ح): (علة).

(12) في (ح): (نحو).

(13) في (ش): (واجتمعنا).

الجميع أقيسة شرعية؛ لأنَّا إن قلنا: إن[1] كل مجتهد مصيب؛ فظاهر، وإن قلنا: المصيب واحد؛ لم يتعيَّن، فتعيَّن أن يكون الجميع أقيسة شرعية[2] مع أنَّ تلك العلل ليست مرادة لصاحب الشرع؛ فالقائس[3] بغير علَّة صاحب الشرع قياسه فاسد، وهو قياس؛ فلذلك قلنا: (**عند المثبت**)؛ ليتناول جميع العلل، كانت علة صاحب الشرع أم لا.

فهذه[4] **لمع من أصول الفقه** أردنا أن لا نخلي الكتاب منها؛ ليتأنَّس بها الطالب[5] الذي لم[6] يحصِّل هذا الفن، ويتذكَّرَ بها غيرُه، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(1) قوله: (إن) زيادة من (ش).

(2) قوله: (لأنَّا إن قلنا إن... الجميع أقيسة شرعية) ساقط من (ح).

(3) في (ش) و (ح): (فالقياس).

(4) في (ح): (فهذا).

(5) قوله: (بها الطالب) يقابله في (ح): (الطالب بها).

(6) في (ح): (لا).

عدنا إلىٰ لفظه:

بابُ ما يجب منه الوضوء والغسل

(الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ.

وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي[1] يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجِمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الْحَيْضَةِ).

من الغريب[2]:

الوضوء: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وجه وضيء سالم مما يشين حسنه، وهو -بضم الواو-: الفعل، -وبفتحها-: الماء، وقيل: -بفتحهما-، وحكي ضمهما، وهو شاذ، والمشهور المعروف الأول.

قال القاضي عياض: وهو في **عرف الشرع والفقه**: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء؛ لتنظف[3] وتحسن، ويرفع[4] حكم الحدث عنها؛ لتستباح بها العبادة[5] الممنوعة قبل[6].

أو[7] تطهير ما فيه نجس؛ لإزالة حكمه واستباحة العبادة به[8].

---

(1) قوله: (الذي) ساقط من (ح).

(2) قوله: (من الغريب) ساقط من (ش).

(3) ما يقابل قوله: (لتنظف) غير قطعي القراءة في (ح).

(4) في (ح): (وترفع).

(5) في (ح): (العبادات).

(6) في معظم النسخ (قيل)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(7) قوله: (أو) ساقط من (ت1) وفي (ح): (إن).

(8) قوله: (به) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 21، 22.

و(**الغسل**): إذا أريد به[1] الماء -فبضم[2] الغين-، وإذا أريد به المصدر -جاز[3] الضم والفتح لغتان مشهورتان-، وبعضهم يقول: إن كان مصدرًا[4] -فبالفتح-، وإن كان بمعنىٰ الاغتسال -فبالضم-، كقولنا: غسل الجمعة مسنون، ونحو ذلك.

وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله: وأمَّا ما ذكره بعض من صنَّف[5] في لحن الفقهاء من أنَّ قولهم: غُسل[6] الجمعة، والجنابة، وشبههما[7] -بالضم- لحن، فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب، كما ذكرناه[8].

وأمَّا الغِسل -بالكسر- فاسم لما يغسل به الرأس من خِطمي، وغيره[9].

والغائط في الأصل: هو[10] المكان المطمئن، سمي الخارج به؛ لملازمته إياه غالبًا.

و(**المذْي**) -بإسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وبكسر الذال[11] وتخفيف الياء الساكنة، ثلاث لغات-، يقال منه: أمذىٰ، ومذَىٰ، ومذَّىٰ[12] -بتشديد الذال-، **وهو**: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا تدفق، ولا يعقبه[13] فتور، وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة.

و(**الإنعاظ**): قيام الذكر، يقال: نعظ الذكر، وأنعظه صاحبه.

و(**التَذكار**): -بفتح التاء-.

---

(1) في (ح): (بهما).

(2) في (ح): (فتضم).

(3) في (ح): (فإن).

(4) في (ح): (المصدر).

(5) في (ح): (تصنف).

(6) قوله: (قولهم غُسل) يقابله في (ح) و(ت1): (قولهم إنَّ غُسل)، وما أثبتناه موافق لما في شرح النووي علىٰ مسلم.

(7) قوله: (الجمعة، والجنابة، وشبههما) يقابله في (ح): (الجنابة والجمعة ونحوهما).

(8) في (ح): (ذكرنا).

(9) شرح صحيح مسلم للنووي: 3/ 99.

(10) قوله: (هو) زيادة من (ش) و (ح).

(11) قوله: (وتشديد الياء وبكسر الذال) ساقط من (ح).

(12) قوله: (ومذىٰ) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (تعقب).

و(**الوذْي**) -بإسكان الدال المهملة-، وحكىٰ **الجوهري** كسرها، وتشديد الياء[1]، **وصاحب المطالع** قال: -بالذال المعجمة-، وكلاهما شاذ[2]، ونقل **عبد الوهاب** ما معناه: إن تبعَ[3] المذي فبالمعجمة، وإلَّا فبالمهملة[4].

وهو: ماء أبيض ثخين كدر[5] لا رائحة له يخرج عقيب[6] البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، أو عند حمل شيء ثقيل.

و(**الإثْر**) -بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة، وبفتح الهمزة والثاء جميعًا-.

و(**المنيّ**) مشدَّد، سمي منيًّا؛ لأنه يُمْنىٰ[7] -أي: يُصب- وسميت مِنىً؛ لما[8] يُمْنىٰ فيها من الدماء، يقال منه: أَمْنىٰ، ومَنَىٰ[9]، ومَنَّىٰ -بتشديد النون، ثلاث لغات-، وبالأُولىٰ جاء القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: 58].

ومنيّ الرجل في حال صحته أبيض ثخين يندفق في خروجه دفقة بعد دفقة[10]، ويخرج بشهوة ولذَّة، ويعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة الطلع، قريبة[11] من رائحة العجين، وإذا يبس كان كرائحة البيض، وقد تُفْقَد بعض هذه الصفات، مع أنه يسمىٰ منيًّا، بأن يرق ويصفر لمرض، أو يخرج بلا شهوة ولا لذة؛ لاسترخاء وعائه، أو يحمرَّ؛ لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم، وربَّما خرج دما عبيطًا[12].

---

(1) انظر: صحاح الجوهري: 6/ 2521.

(2) انظر: مطالع الأنوار، لابن قرقول: 6/ 189.

(3) قوله: (تبع) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (بالمهملة).

(5) قوله: (كدر) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (عقب).

(7) ما يقابل قوله: (يمني) بياض في (ح).

(8) قوله: (وسميت مِنىً لما) يقابله في (ح): (ومنه منىٰ كما).

(9) قوله: (ومَنَىٰ) ساقط من (ش).

(10) قوله: (دفقة بعد دفقة) يقابله في (ح): (دفعة بعد دفعة).

(11) في (ح): (قريب).

(12) في (ح): (غليظًا). ومن قوله: (ومنيّ الرجل في حال صحته) إلىٰ قوله: (وربَّما خرج دما عبيطًا) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 38، 39.

وخواصه ثلاث:

الأولىٰ: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

الثانية: الرائحة التي كرائحة الطلع، كما سبق.

الثالثة: الخروج بتدفق، فكل واحدة[1] من هذه الثلاث[2] إذا انفردت اقتضت كونه منيًّا، فإذا فُقدت كلها؛ فليس بمنيّ.

وماء المرأة: ماء[3] أصفر رقيق، وقد[4] يبيضُّ؛ لفضل قوَّتها، والحيض يأتي إن شاء الله.

والأصل[5] في وجوب الوضوء والغسل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 6].

وقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، رواه مسلم والترمذي، وقال الترمذي في هذا[6] الحديث: أصح شيء في هذا الباب / وأحسنه[7]. 69/ب

وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال النبيّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[8].

قال عبد الوهاب: ولا خلاف بين الأمة في وجوب الوضوء، وكذلك الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس.

---

(1) في (ح): (واحد).

(2) في (ح): (الثلاثة).

(3) قوله: (ماء) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (أصفر رقيق وقد) يقابله في (ح): (رقيق).

(5) في (ح): (فصل).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (ش).

(7) رواه مسلم: 1/ 204، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (224)، والترمذي: 1/ 5، في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (1)، عن ابن عمر ﷺ.

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 23، في باب الصلاة، من كتاب الحيل، برقم (6954)، ومسلم: 1/ 204، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (225)، عن أبي هريرة ﷺ.

فصلٌ [في خصوصية الوضوء لهذه الأمة وفضل إسباغه]

قالوا: والوضوء ممَّا خص الله تعالىٰ به[1] هذه الأمة؛ إكرامًا لها، وأمَّا ما روي أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ثمَّ قال[2]: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي» الحديث[3]، فقالوا: لا يصح، ولو صح، فالخصوصية للأنبياء لا للأمة، أو[4] الخصوصية[5] في معرفة هذه الأمة به في المحشر[6]؛ لأنَّهم يأتوا غُرًّا محجلين[7] من أثر الوضوء، وسائر الأمم لا تكون لهم هذه الفضيلة.

وقد جاء في إسباغه، وتكميله فضل كبير، ففي[8] **الموطأ**، وصحيح **البخاري، ومسلم عن عثمان** بن عفَّان رضي الله عنه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**[9]»، وسيأتي الكلام علىٰ شيء من هذا المعنىٰ.

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ثم قال) يقابله في (ح): (وقال).

(3) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 145، في باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (420)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم (5735)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) في (ش): (إذ).

(5) في (ح): (الخصوص).

(6) قوله: (معرفة هذه الأمة به في المحشر) يقابله في (ت1) و(ح): (في تصرفه لهذه الأمة في المحشر).

(7) قوله: (لأنَّهم يأتوا غُرًّا محجلين) يقابله في (ت1) و(ح): (لأنَّهم غُرٌّ محجلون).

(8) قوله: (كبير ففي) يقابله في (ح): (كثير في).

(9) في (ح): (يصليها). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 40، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (30)، والبخاري: 1/ 43، في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الوضوء، برقم (160)، ومسلم: 1/ 206، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، من كتاب الطهارة، برقم (227)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فصلٌ [في زمن فرضية الطهارة]

واختلفوا متىٰ فرضت الطهارة[1]، وهل كانت أول الإسلام فرضًا، -وعليه الجمهور- ، أو سنة، وهذا[2] قول ابن[3] الجهم، قال: ونزل الفرض في آية[4] التيمم.

وقال[5] جماعة من[6] السلف: يجب الوضوء لكل صلاة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟...﴾ [المائدة: 6].

وقال أئمة الفتوىٰ: نسخ بفعله ﷺ.

وقيل: الأمر بذلك علىٰ الندب.

وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ الوضوء بحكم ما يُفعل به[7] من فرض، أو سنة، أو نافلة، وهو ضعيف؛ لأنَّ الصلاة بغير طهارة معصية[8].

فصلٌ [في شروط وجوب الطهارة وأقسامها]

وشروط وجوبها خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

وتنقسم الطهارة علىٰ قسمين[9]: لغوية وشرعية، فاللغوية: النظافة والخلوص من الأدناس.

---

(1) في (ح): (الصلاة).

(2) في (ش) و (ح): (وهو).

(3) في (ح): (أبي)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم، لعياض: 2/ 10.

(4) في (ح): (آيات).

(5) في (ح): (وقالوا).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (به) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (واختلفوا متىٰ فرضت) إلىٰ قوله: (لأنَّ الصلاة بغير طهارة معصية) بنحوه في إكمال المعلم لعياض: 2/ 10، 11.

(9) قوله: (وتنقسم الطهارة علىٰ قسمين) يقابله في (ش): (الطهارة قسمان).

والشرعية قسمان: عينية وحكمية.

فالعينية: إزالة النجاسة.

والحكمية قسمان: مائيَّة وترابية، فالترابية: التيمم، والمائيّة قسمان: لازمة في بعض الجسد، ولازمة في كلِّه، فاللازمة[1] في بعضه قسمان: واجبة ومستحبة، فالواجبة؛ كوضوء المحدث، والمستحبة؛ كوضوء المجدد، ونحو ذلك.

واللازمة في كلِّ الجسد ثلاثة أقسام: واجبة، ومسنونة، ومستحبة.

فالواجبة خمسة أنواع: الجنابة، والحيض، والنفاس، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر علىٰ المشهور في هذا الأخير.

والمسنونة خمسة أنواع أيضًا: غسل الجمعة، وغسل العيدين علىٰ المشهور، وغسل الميت، وغسل الإحرام.

والمستحبة أربعة أنواع: الغسل لدخول مكة، والوقوف[2] بعرفة، وغسل غاسل الميت، وغسل المستحاضة.

وما عدا ذلك فمباح؛ كإزالة[3] الأدران والأوساخ عن البدن، ونحو ذلك.

فصلٌ [في موجبات الوضوء]

قال عبد الحق في تهذيب[4] الطالب: ذكر أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله اختلاف عبارة علمائنا في كم يجب الوضوء من وجه؟ واختصر، قال: وأحسن ما قيل في ذلك: قول من قال: ثلاثة[5] أوجه؛ لما يخرج من المخرجين من المعتاد عدا المني والحيض والنفاس، وزوال العقل بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون ونحوه، والملامسة للذة، ويدخل في ذلك مس الذكر.

---

(1) في (ح): (واللازمة).

(2) في (ش): (وللوقوف).

(3) قوله: (فمباح: كإزالة) يقابله في (ش): (مباح كالتبر وإزالة).

(4) في (ح): (تمهيد).

(5) في (ح): (بثلاثة).

قال: وهذه الأوجه الثلاثة تنحصر[1] في وجهين، وذلك أنَّ زوال العقل بنوم، أو غيره[2] إنما يكون[3] منه الوضوء خيفة الحدث لا لنفس الحدث، فترجع الثلاثة[4] إلىٰ وجهين:

ما يخرج من المخرجين من الأحداث التي ذكرت[5]، فيدخل في ذلك النوم، وغيره من زوال العقل. والوجه الثاني: الملامسة، ويدخل في ذلك مس الذكر[6].

قال أبو محمد لابن بكير قول في اللذة بالقلب؛ الوضوء، وما علمت من قاله غيره[7].

فصلٌ [في أحكام الوضوء]

(ع): وأحكام الوضوء ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة.

ففروضه[8] سبعة وهي: النية، والماء الطاهر، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين إلىٰ المرفقين، ومسح الرأس كله عندنا، وغسل الرجلين إلىٰ الكعبين، والموالاة مع الذِكْر، ولا يفسده قليل التفريق، ولا علىٰ وجه السهو، وقد قيل: إنَّ الموالاة سنة، والظاهر من قول مالك: إنَّها واجبة[9].

قلت: قوله: (**النية**) يريد علىٰ المشهور، وقوله: (**الماء الطاهر**) الأَوْلىٰ المطهر أو المطلق، وإلا فالمضاف بالطاهر طاهر، ولا يرفع الحدث.

---

(1) في (ح): (تحصر).

(2) قوله: (بنوم أو غيره) يقابله في (ح): (وغيره).

(3) في (ش) و (ح): (كان).

(4) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (ذكر).

(6) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [8/ أ].

(7) قوله (غيره) ساقط من (ح) و(ت1) ومطموس في (ش)، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [9/ أ]، والجامع، لابن يونس: 1/ 84.

(8) في (ح): (فمفروضة).

(9) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 18 و19، وعيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 120.

وقوله: (**ومسح[1] الرأس كله**) يريد: علىٰ قول مالك خاصة علىٰ ما سيأتي، ثمَّ قال: و(**سننه سبع**): غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء[2]، والمضمضة، والاستنشاق، ورد اليدين في مسح الرأس إلىٰ حيث بدأ منه، ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما خلاف، وقيل: فرض، وتجديد الماء لهما، والترتيب.

وفضائله سبع أيضًا: وهي أن لا يتوضأ في الخلاء، وأن يضع الإناء عن[3] يمينه.

قلت: يريد[4] إن كان مفتوحًا، وإلا فلا يتمكَّن[5] له ذلك، ثمَّ قال: وأن يسمي الله تعالىٰ، والسواك قبله[6]، وأن يبدأ بالميامن، وأن يبدأ بمقدم الرأس[7] إذا مسح، وتكرار مغسوله مرَّتين، أو ثلاثًا.

قال: وقد اختلف الناس في هذه السنن والفضائل، والذي ذكرت أحسن ما رأيت، والله أعلم.

قلت: هذا علىٰ الجملة، وسيأتي تفصيلها بعد إن شاء الله تعالىٰ.

تنكيت: بدأ المصنف رحمه الله بالوضوء قبل الغسل؛ **لأمرين**: **أحدهما**: موافقة الآية، **والثاني**: أنه يتكرر ما لا يتكرر الغسل.

ولمّا كان ما يوجب الوضوء شيئين: أحداث، وأسباب أحداث[8]، بدأ بالأحداث التي هي الأصل[9]، / وثنَّىٰ بالأسباب، وسيأتي[10]، وقد تقدم حصر الأحداث[11]. 1/70

---

(1) في (ح): (مسح).
(2) قوله: (في الإناء) ساقط من (ش).
(3) في (ح): (علىٰ).
(4) قوله: (يريد) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (يمكن).
(6) قوله: (قبله) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (رأسه).
(8) قوله: (أحداث، وأسباب أحداث) يقابله في (ش): (أحداثًا وأسبابًا).
(9) في (ح): (أصل).
(10) انظر ص: 5 من الجزء الثاني.
(11) انظر ص: 456 من هذا الجزء.

وقوله: (**مع غسل الذكر كله**) الأصل[1] في ذلك قوله ﷺ، لمّا سئل عن ذلك فقال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ[2] فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[3].

قال الباجي: المراد بالنضح هنا: الغسل، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب ﷺ.

قال ابن بشير: هذا هو المشهور من مذهب المغاربة أنَّه يغسل جميع الذكر، وذهب البغداديون إلىٰ أنَّه يجزئ منه غسل[4] موضع الأذىٰ[5].

وسبب الخلاف؛ وهو[6] ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ»[7]، والذَّكر له أول وآخر، وبيْن الأصوليين خلاف في الأسماء هل تحمل علىٰ الأوائل، أو علىٰ[8] الأواخر؟

فمن حملها علىٰ الأوائل قال: يُقصر الغسل علىٰ مخرج الأذىٰ، ومن حملها علىٰ الأواخر قال بغسل الجميع.

واختلف القائلون بغسل جميعه، هل يفتقر إلىٰ نية أم لا؟

وسبب الخلاف: هل غسل جميع الذكر تعبد، أو هو عبادة تعدت محل سببها، فأشبهت الوضوء والغسل في افتقارهما إلىٰ النية، أو غسله[9]؛ لتنقطع مادة الأذىٰ، فلا يفتقر إلىٰ نية، وهذا علىٰ القول بأنَّ المذي يختصُّ بأحكام ينفرد بها عن البول والودي، وبماذا يخالف البول؟

---

(1) قوله: (كله الأصل) يقابله في (ح): (كله منه الأصل).

(2) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 54، في باب الوضوء من المذي، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (37)، وأبو داود: 1/ 53، في باب المذي، من كتاب الطهارة، برقم (207)، عن المقداد بن الأسود ﷺ.

(4) قوله: (غسل) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (الأداء).

(6) قوله: (وهو) ساقط من (ش).

(7) رواه البخاري: 1/ 62، في باب غسل المذي والوضوء منه، من كتاب الغسل، برقم (269)، وأبو داود: 1/ 53، في باب المذي، من كتاب الطهارة، برقم (206)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(8) قوله: (علىٰ) ساقط من (ش).

(9) قوله: (أو غسله) يقابله في (ح): (وغسله).

المشهور من المذهب أنه لا يجزئ فيه الاستنجاء بالحجارة؛ لأنَّه في الغالب إنَّما يأتي مُستجلبًا، بخلاف البول والغائط، فإنَّهما يخرجان[1] بطبع الغِذاء، انتهى كلامه[2].

وقال سند: لما فيه من اللزوجة، والتخيط، فقد ينتشر بالمسح إلىٰ محل آخر، فينجسه[3]؛ ولأنَّ الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه[4] إلىٰ الغائط، وليس هذا بغائط، ولا يذهب فيه إلىٰ الغائط، ولا في معنىٰ الغائط حتىٰ يلحق به.

وقال ابن بشير: وأمَّا علىٰ القول بأنَّه بمنزلة البول فلا تفريع[5].

قلت: وقد غلَّط **اللخمي** قول من قال بغسل جميع الذكر، وخالف في ذلك مشهور المذهب، فقال: وهذا غلط، وقد قال **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ في المدونة، في المذي إذا كان يخرج منه المرة بعد المرة: ينصرف فيغسل ما به ثمَّ يعيد الصلاة، فلم[6] يجعل عليه سوىٰ غَسْل النجاسة[7].

وفي هذا نظر؛ لأنَّ قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يغسل ما به، كلام خرج مخرج الإجمال، ولم يصرح فيه بالاقتصار علىٰ غسل النجاسة، والشيء يجمل في غير مقصوده ثمَّ يُفصل بعد، والذي يقوىٰ في النفس أنه لو استفسر بَعْدُ لقال: يغسل جميع ذكره، ولا يلزم من قوله: يغسل ما به؛ الاقتصار[8] علىٰ النجاسة، والله أعلم.

فرع: لو غسل محل الأذىٰ خاصة وصلَّىٰ، ما الحكم؟

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: قال يحيىٰ بن عمر: من لم يغسل من المذي إلَّا مخرج الأذىٰ منه، وصلَّىٰ؛ لم يعد الصلاة، قال أبو محمد: يريد: يغسله لما يستقبل،

---

(1) في (ح): (يجريان).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 259، 260.

(3) في (ح): (فيمسحه).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(5) التنبيه، لابن بشير: 1/ 259.

(6) في (ح): (ولم).

(7) في (ش): (الجنابة)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي: 1/ 86.

(8) قوله: (علىٰ غسل النجاسة... يغسل ما به الاقتصار) ساقط من (ح).

ويتوضأ[1].

قال أبو محمد: ويجوز أن يجزئ غسله بغير نية، كالنجاسة منهما[2].

قال عبد الحق: وأعرف لأبي العباس الأبياني: إذا غسل من المذي[3] مخرج الأذىٰ خاصة، ولم يغسل جميع الذكر؛ أنه يعيد الصلاة أبدًا إن صلَّىٰ، وقال أبو العباس أيضًا: إنه[4] لا يجوز غسله إلَّا بنية، وذكر بعض القرويين عن أبي محمد الأصيلي أنه ذَاكَر أبا بكر الأبهري في غسل الذكر كله من المذي، فقال: ما[5] سمعت هذا إلَّا عن المغاربة.

قال أبو محمد ابن أبي زمنين في اختصار المدونة: إذا كان من طول عزبة، أو تذكُّر فخرج[6] منه[7]، وبين الروايتين إذا[8] تعقَّبْتَهما اختلاف في المعنىٰ، وقد رأيت للمختصرين اختلافًا[9] في كثرة المذي، فذهب بعضهم إلىٰ أنه[10] ينتقض الوضوء إذا كان أصله لطول عزبة، بخلاف من كثر عليه واستنكحه لعِلَّة، وذهب بعضهم إلىٰ أنَّه إذا كثر واستنكح فهو بمنزلة من استنكحه لعِلَّة، ولا أراهم اختلفوا في ذلك إلَّا اختلاف ما أعلمتك من الرواية[11]، قال: والوجه عندي أنَّ من استنكحه المذي[12]، وكان يخرج منه علىٰ غير مقارنة شهوة، ولا تعرُّض للذة؛ لم ينتقض عليه الوضوء بأي وجه كان، وإلىٰ هذا ذهب **عبد الملك**، وكذلك فسره في كتابه، وهو أشبه بيسر[13] الدين، والله

---

(1) قوله: (قال أبو محمد: يريد يغسله لما يستقبل، ويتوضأ) ساقط من (ح).

(2) في (ش) و (ح): (منها).

(3) قوله: (من المذي) زيادة من (ش).

(4) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (يخرج).

(7) قوله: (منه) زيادة من (ش).

(8) في (ح): (إذ).

(9) قوله: (للمختصرين اختلافًا) يقابله في (ح) و(ت1): (المختصرين اختلفوا).

(10) في (ح): (أن).

(11) في (ح): (الروايات).

(12) قوله: (المذي) ساقط من (ش).

(13) قوله: (أشبه بيسر) يقابله في (ش) و (ح): (الثقة بتفسير)، وما اخترناه موافق لما في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب.

أعلم.

وذُكر عن[1] عبد الوهاب أنه قال: شيوخنا بالعراق يعلِّلون سقوط الوضوء بالسَّلس؛ لأنَّه خارج علىٰ مرض، وعلىٰ[2] غير الوجه المعتاد، فعلىٰ هذا يكون الوضوء من خروجه لإبردة[3] المرة بعد المرة استحبابًا، لا إيجابًا، وعلىٰ هذا يحملون قول مالك: إنه يتوضأ، والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء عندي، وهو الصحيح[4]؛ لأنَّ علَّة[5] سقوط الوجوب عندي في الوضوء من السَّلس لحوق المشقة بتكرره[6] كل وقت صلاة، وأنَّه[7] لا يكاد يسلم من خروجه بعد الوضوء، فلا يفيده الوضوء شيئًا، وهذا مَعدوم في الخارج مرَّة بعد مرَّة. انتهىٰ كلام عبد الحق رحمه الله[8].

وقوله: (**كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الْحَيْضَةِ**) يحتمل أن يكون تشبيهًا للصفة، أو الحكم، وكلاهما[9] صحيح، والله أعلم.

(**وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا، وَلِسَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ**).

من الغريب:

(**الاسْتِحَاضَةِ**): سيلان الدم في غير أوقاته، وهو يسيل من عِرق فمُه في أدنىٰ الرحم يسمىٰ: العاذِل، -بكسر الذال المعجمة-.

وقوله: (**وَلِسَلِسِ الْبَوْلِ**) هو -بكسر اللام-[10]، وهو[11] صفة للرجل[12]، وأمَّا

---

(1) قوله: (عن) ساقط من (ش) و (ح).

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) قوله: (لإبردة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عندي، وهو الصحيح) يقابله في (ح): (وهو الصحيح عندي).

(5) قوله: (علة) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (بتكراره).

(7) في (ح)و (ت1): (ولأنه).

(8) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [8/ أ وب].

(9) في (ح): (كلاهما).

(10) في (ش): (اللامين).

(11) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(12) في (ش): (الرجل).

الخارج -فبفتح اللام-.

فصلٌ [في الاستحاضة وسلس البول]

هذا[1] آخر الأحداث التي ذَكَرَ[2]، وإنَّما فصَلَهما ممَّا تقدم؛ لزيادة حكم فيهما[3]، وهو استحباب الوضوء فيهما لكل صلاة.

(ع): يعني أنَّ دم الاستحاضة لا يوجب الغسل[4].

وقوله: (**يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ**) / توسُّعٌ في العبارة، ومراده؛ أنه مسنون مؤكد، والأصل في هذا[5] أنه خارج علىٰ وجه المرض والسلس، وكذلك سلَس البول، والمذي. 70/ب

وقال الباجي في[6] **المنتقىٰ**: المشهور من المذهب؛ أنَّه لا يجب منه الوضوء.

وقال القاضي[7] **أبو الحسن**: إنه علىٰ ضربين؛ منه ما يكون مرَّة بعد مرَّة[8] فهذا يجب منه الوضوء، لأنَّه ليس بمرض، ومنه ما يكون بالساعات، فيستحب منه الوضوء، ولا يجب[9].

(ج): وإذا فرعنا علىٰ المعروف -يريد: أنه لا يجب الوضوء، وعنْ مالك: إذا كان ذلك[10] سلسًا علىٰ وجه الاستنكاح عند مالك رحمه الله[11]- فللخارج أربعة أحوال:

أحدها: أن[12] يلازم، ولا يفارق، فههنا لا يجب الوضوء؛ لأنَّ وجوبه حرج، ولا

---

(1) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(2) في (ش): (ذكروا).

(3) في (ح): (فيها).

(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 155.

(5) في (ش): (ذلك).

(6) قوله: (في) ساقط من (ح).

(7) قوله: (القاضي) ساقط من (ح).

(8) قوله: (مرّة بعد مرّة) يقابله في (ح): (مدة بعد مدة).

(9) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 458.

(10) قوله: (ذلك) زيادة من (ت1).

(11) انظر: المدونة(صادر/ السعادة): 1/ 14، وتهذيب البراذعي: 1/ 14.

(12) في (ت1) و (ح): (أنه).

يستحب؛ إذ لا فائدة في الوضوء، والخارج يسيل مع الوضوء.

والحالة الثانية: أن[1] يلازم أكثر ممَّا يفارق، فلا يجب الوضوء؛ لسقوط الحرج، ويستحب ما لم يكن[2] بردًا[3]، وضرورة.

الحالة الثالثة: أن يتساوىٰ لزومه، ومفارقته[4]؛ ففي الوضوء قولان، وهما خلاف في الشهادة بوجود[5] الحرج، وعدمه.

الحالة الرابعة: أن تكون مفارقته أكثر؛ فمذهب الكتاب: الإيجاب؛ شهادة[6] بفقد الحرج، أو بفقد ما يسقط العبادة، ومذهب العراقيين سقوط الوجوب؛ تعويلًا[7] علىٰ أنَّ الوجوب متعلق[8] بالاعتياد، ولا قياس هنا، أو نظرًا إلىٰ وجود[9] الحرج.

فرعان؛ الأول: أنَّ هذا الذي قلناه إذا[10] لم يقدر علىٰ معالجته[11]، فإن قدر كالمذي يلازم؛ لطول عزبة[12] يقدر علىٰ رفعها، فقد اختلف فيه العراقيون علىٰ قولين؛ سببهما: من ملك أن يملك، هل يعدُّ مالكًا أم لا؟

الفرع الثاني: حيث قلنا بإسقاط الوضوء، فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعدَّاه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان، ينبني عليهما جواز إمامته لغيره[13].

---

(1) في (ت1) و (ح): (أنه).

(2) قوله: (يكن) ساقط من (ش).

(3) ههنا انتهىٰ السقط الطويل، والمقدر بمائة وخمسين لوحة تقريبًا المشار إليه في باب العقيدة. انظر: ص: 215 من هذا الجزء.

(4) في (ح): (ومفارقة)، وقوله: (أن يتساوىٰ لزومه، ومفارقته) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (بوجوب)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) في (ز): (بشهادة).

(7) في (ح): (تعويل).

(8) في (ح): (يتعلق).

(9) قوله: (وجود) ساقط من (ش).

(10) في (ش): (إن).

(11) في (ح): (معالجة).

(12) في (ح): (غربته).

(13) في (ز): (بغيره).

وكذلك الخلاف في إمامة من تنفصل[1] منه[2] نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها؛ كمن به قروح، ولو فارق في المحل خاصة؛ كما لو خرج المعتاد على العادة من غير المخرج المعتاد؛ فللمتأخرين في نقض الطهارة به قولان؛ سببهما النظر إلى العادة والخارج[3]، أو النظر إلى[4] المخرج، فإن لم يخرج على العادة، وخرج نادرًا؛ لم يُنْقض[5] الوضوء.

وقال[6] أبو الحسن اللخمي في القيء[7] يتصف بأحد أوصاف نواقض الطهارة: إنه ينقض، ورآه القياس[8]، وعلل بأنَّ الانتقاض[9] للخارج لا للمخرج[10]، انتهى كلام صاحب الجواهر[11].

فرع؛ قال عبد الحق في تهذيب الطالب: ورأيت لأبي العباس الإبياني في الرجل تكون به[12] علَّة في جوفه، والشيخ الكبير يستنكحه[13] خروج الريح في كل وقت، ولا يستطيع حبس ذلك؛ أنَّهما بمنزلة سلس البول، وصاحب المذي، وهما قد استرخت مواسكهما[14]؛ .....

---

(1) في (ز): (ينفصل).

(2) في (ح): (عنه).

(3) قوله: (والخارج) يقابله في (ش): (أو الخارج).

(4) قوله: (العادة، والخارج، أو النظر إلى) ساقط من (ت).

(5) في (ح): (ينتقض).

(6) في (ح): (قال).

(7) في (ش) و (ح): (الذي).

(8) قوله: (ورآه القياس) يقابله في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ورواه أبو العباس) وزادت (ح): (الإبياني)، ولعل ما أثبتناه أصوب، وهو موافق لما في عقد الجواهر، لابن شاس، ولفظ التبصرة: (والقياس أن يعيد الوضوء).

(9) قوله: (بأنّ الانتقاض) يقابله في (ش): (بالانتقاض).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 100.

(11) قوله: (صاحب الجواهر) يقابله في (ز)و (ح) و(ت1): (الباجي) وما يقابله في (ش) بياض.
انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 43 و 44.

(12) في (ح): (له).

(13) ما يقابل قوله: (يستنكحه) غير قطعي القراءة في (ح).

(14) في معظم النسخ: (مكارشهما)، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب.

فالحكم فيه سواء[1].

فرع: فلو خرج من المحل المعتاد دود، أو حصا، أو دم، أو ماء بواسير؛ فالمشهور من المذهب عدم الوضوء.

أمَّا الدود؛ فلأنه غير معتاد، قال ابن نافع: إلا أن يخرج عليه شيء[2].

قلت: قال التونسي: زاد ابن نافع: إلَّا أن يكثر ذلك منه[3]، قال: وفي خروجه بالأذىٰ من غير تكرر نظر؛ لأنَّه -أيضًا- خرج علىٰ غير العادة[4].

وقال ابن أبي زمنين: إن كان غير مستنكح نقض؛ لأنَّه خارج من السبيلين، ولا يستحب الوضوء منه بخلاف السَّلَس في البول، والفرق أنَّه من جنس الحدث؛ بخلاف الدود، ولأنَّه[5] يخرج من محل الحدث؛ فقد يصحبه[6] حدث بغير سلَس ولا يتبيَّن، قاله عبد الحق[7].

وأمَّا الحصىٰ يخرج من الإحليل، فإن[8] خرج ببول[9]؛ توضأ، وإلاَّ فلا.

وأمَّا الدم؛ فإنَّ[10] الآية خرجت مخرج البيان، فلو كان شيء آخر مما يوجب الوضوء؛ لذكر، وهي محمولة علىٰ الغالب، فيخرج الدم، قاله **مالك**.

وقال ابن عبد الحكم: عليه الوضوء؛ لأمره ﷺ المستحاضة بالوضوء[11]، ودمها

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [8/ ب].

(2) قوله: (أمَّا الدود... يخرج عليه شيء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 48.

(3) قوله: (منه) ساقط من (ش).

(4) قوله: (قال التونسي... علىٰ غير العادة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 235.

(5) في (ح): (لأنه).

(6) في (ش): (يصيبه).

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [8/ أ].

(8) في (ز): (فإنه).

(9) في (ش): (ببلل).

(10) في (ش): (فلأن).

(11) قوله: (بالوضوء) ساقط من (ح).

ولعله يشير إلىٰ الحديث الحسن، الذي رواه أبو داود: 1/ 82، في باب من قال توضأ لكل صلاة، من كتاب الطهارة، برقم (304)، عن فاطمة بنت حبيش، ولفظه: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ،

دم عرق[1] لا حيض؛ بل غير معتاد، وكذلك نقول في الدود، وإن[2] كان الدم صافيًا، والدود نقيًّا[3].

قال سند: وهذا مذهب **أبي حنيفة**[4]، **والشافعي**، وزاد الشافعي فقال: لو خرج الريح[5] من القبل أو الذكر[6]؛ لنقض الوضوء[7].

وأمَّا دم البواسير فكما[8] **قال يحيىٰ بن سعيد فيما**[9] رواه عنه **ابن وهب**[10] أنَّه سئل عن الرجل يكون به الباسور[11]، ولا يزال يطلع منه، وردَّه[12] بيده، قال: إذا كان ذلك لازمًا في كل حين؛ لم يكن عليه إلَّا غسل يده[13]، فإن كثر ذلك وتتابع[14]؛ لم ير[15] عليه غسل يديه[16]، وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة[17].

فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، والنسائي: 1/ 123، في باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة، برقم (216)، عن فاطمة بنت حبيش ﵂.

(1) في (ح): (مرض).

(2) في (ش): (وإذا).

(3) من قوله: (وأمَّا الدم) إلىٰ قوله: (والدود نقيًّا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 48، 49.

(4) انظر: النتف في الفتاوىٰ، للسغدي: 1/ 26 و 27.

(5) قوله: (الريح) ساقط من (ز).

(6) قوله: (أو الذكر) ساقط من (ح).

(7) الأم، للشافعي: 31 و 32.

(8) في (ز) و (ش): (فلما).

(9) في (ح): (لما).

(10) قوله: (ابن وهب) ساقط من (ز).

(11) في (ز) و (ش): (البواسير).

(12) في (ز) و (ش): (ويرده).

(13) في (ت1): (يديه).

(14) قوله: (ولا يزال يطلع منه...كثر ذلك وتتابع) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (يرد).

(16) في (ش): (يده).

(17) في معظم النسخ: (القرح)، وما أثبتناه موافق لما في المدونة وتهذيب البراذعي. وانظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 12، وتهذيب البراذعي: 1/ 15.

فرع؛ قال سند: إذا ثبت أنَّ سلَس البول لا يجب فيه[1] وضوء[2]؛ فكذلك سلس المني لا يجب فيه غسل؛ كما لا يجب الغسل في دم الاستحاضة.

مسألة: اختلف فيمن ضُرب بسيف فأمنىٰ، وفيمن نزل في[3] حوض الحمام فالتذَّ فأمنىٰ، أو احتكَّ أو لدغ[4] فأمنىٰ، أو أمذىٰ، فقيل[5]: عليه الطهارة في جميع ذلك، وقيل: لا شيء عليه، ذكر ذلك[6] **ابن شعبان**، واختلف في نحو[7] ذلك قول **سحنون** فقال في **كتاب ابنه** في الملدوغ والمضروب يمني[8]؛ أنَّه لا غسل عليه[9]، وله في غير[10] كتاب ابنه في الجَرِب ينزل الحوض فيلتذ[11] له الحك حتىٰ أمنىٰ؛ أنَّه[12] عليه الغسل، وقال -أيضًا- في خياطين تسابقا في الخياطة فسبق أحدهما الآخر؛ فأمنىٰ: أنَّ عليه الغسل[13].

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ).

من الغريب:

(زَوَالِ الْعَقْلِ) ذهابه، والعقل في اللغة: الحِجْرُ والنُّهىٰ، قاله **الجوهري**[14].

---

(1) في (ح): (منه).

(2) في (ش): (الوضوء).

(3) قوله: (في) ساقط من (ش).

(4) قوله: (أو لدغ) زيادة من (ش).

(5) في (ح): (فقال).

(6) في (ح): (عليه).

(7) قوله: (نحو) ساقط من (ح).

(8) قوله: (يمني) ساقط من (ح).

(9) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [9/ ب]، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 53.

(10) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(11) في (ش) و (ح): (فيلذ).

(12) في (ش) و (ح): (أن).

(13) من قوله: (اختلف فيمن ضُرب) إلىٰ قوله: (أنَّ عليه الغسل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 60.

(14) الصحاح، للجوهري: 5/ 1769.

1/71

وقال الحارث المحاسبي: العقل غريزة يمنحها الله العبد يميِّز بها بين الحق والباطل، أو كلامًا ذا معناه[1]. /

وقال غيره: العقل بعض العلوم الضرورية[2].

وقيل: هو مادَّة يتأتىٰ[3] بها إدراك العلوم.

وقال أبو المعالي: كل علم لا يخلو العاقل عنه[4] ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل؛ فهو عقل[5]. وللكلام علىٰ العقل موضع غير هذا.

و(مُسْتَثْقَلٍ) -بفتح القاف-، و(الإِغْمَاء): الغشيان، و(السُّكْر) معروف، وهو أعم من أن يكون بخمر، أو نبيذ[6]، أو غيرهما من المسكرات، و(الْجُنُون)[7]: مَسّ الجن[8]، سمُّوا بذلك؛ لاستتارهم[9].

❁❁❁

(1) انظر: مائية العقل، للحارث المحاسبي، ص: 201و202.

(2) قوله: (العقل بعض العلوم الضرورية) بنحوه في التقريب الإرشاد، للباقلاني: 1/ 195.

(3) في (ش): (يأتي).

(4) في (ح): (منه).

(5) في (ش): (عاقل). وانظر: البرهان، للجويني: 1/ 19.

(6) في (ح): (بنبيذ).

(7) في (ح): (والمجنون).

(8) في (ح): (الجان).

(9) ما يقابل قوله: (لاستتارهم) غير قطعي القراءة في (ح).

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق 5د
ترجمة الشارح 13د
المخطوطات المعتمدة في التحقيق 37د

الجزء الأول من شرح ابن الفاكهاني على الرسالة

خطبة الشارح 3
فضل العلم في القرآن الكريم 6
فصلٌ في نصوص السنة علىٰ فضيلة العلم 18
فصلٌ في الآثار الدالة علىٰ فضل العلم 31
بابٌ في ذم من أراد بعلمه غير الله تعالىٰ 39
بابٌ في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية 45
فصلٌ في آداب العالم 51
بابٌ في آداب المتعلم 58
فصلٌ في آداب عامة 68
فصلٌ في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم 73
بابُ تحرير ما يجب من طلب العلم 75
فصلٌ في المحرم والمكروه من العلوم والأمر بالتبليغ والإنذار 78
بابٌ في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينقص الفقهاء أو المتفقهين والحث علىٰ إكرامهم 80
بابٌ أذكر فيه نسب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ونبذًا من مناقبه ووفاته ومولده 84
فصلٌ في وفاة الإمام مالك 96
فصلٌ في كيفية شرحه للرسالة 100
فصلٌ في الرموز المستخدمة في ذلك 101
بابُ شرح خطبة الرسالة، وبيان معنىٰ الحمد والشكر 102

شرح بيان سبب تأليفه للرسالة 131
بابُ ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الدِّيانات..... 160
بيان معانىٰ التوحيد، وما هو مستَحَقٌّ لله منها، وأدلة وحدانية الله..... 165
معنىٰ الشبيه والنظير، ونفي ذلك عن الله 169
معنىٰ الأولية والآخرية لله تعالىٰ، وبيان كنه الله سبحانه وتعالىٰ، والكلام علىٰ صفات الله الذاتية والفعلية 171
الكرسي الذىٰ وسع السماوات والأرض، معناه وعظمته..... 181
الكلام علىٰ بعض أسماء وصفات الله تعالىٰ 185
معنىٰ فوقية الله تعالىٰ 189
معنىٰ استواء الله علىٰ عرشه..... 200
صفة الكلام لله تعالىٰ إثباته ومعناه..... 205
بيان أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وذكر المذاهب المخالفة والرد عليها 211
الأيمان بالقضاء والقدر، ومراتبه، وخلق أفعال العباد، والمذاهب المخالفة والرد عليها 222
النبي ﷺ، وكتابه، ورسالته الخاتمة 239
الساعة وأمارتها وبعث الناس يوم القيامة..... 251
التوبة وشروطها، وشيء من أحكامها 261
بابٌ في معنىٰ الغفران، وبيان أقسام الذنوب، وما يغفر من ذلك إذا ارتكب 267
شفاعة النبي محمد ﷺ، والفرق المخالفة في إثباتها 287
رؤية المؤمنين لربهم، ودلائل إمكانية ذلك في الآخرة، وبيان المذاهب المخالفة والرد عليها..... 297
الجنة التي أهبط منها آدم ÷، وبيان أنها جنة الخلد، والرد علىٰ المذاهب المخالفة 305
فصلٌ في رؤية الكفار لله يوم القيامة 311
فصلٌ في مكان ومعنىٰ رؤية المؤمنين لربهم، والفرق بين الإدراك والرؤية، وذكر الخلاف في رؤية النبي لربه ليلة المعراج 312
بابٌ في الميزان، وبيان ما يوزن، وهل هو حسي أم معنوي، والمذاهب في ذلك ... 319
الصراط والمرور عليه، والناجون منه 327

الإيمان بالحوض، وبيان الأصناف المذادين عنه 332
الإيمان، والعلاقه بينه وبين الإسلام، وأركانه، وزيادته ونقصانه، والمذاهب المخالفة 338
الرد علىٰ الخوارج في التكفير بالذنوب، وغيرهم ممن خالفوا أهل السنة في ذلك .. 356
الشهيد تعريفه، وفضله، وبيان أنواع الشهداء 357
بيان معنىٰ الروح، وعلام تطلق، وبيان الخلاف في أنها عرض أو جسم، والفرق بينها وبين النفس 364
عذاب القبر وفتنته، والرد علىٰ من أنكر ذلك، وسؤال الملكين في القبر 370
الإيمان بالملائكة ووظائفهم..... 389
الصحابة رضوان الله عليهم، والخلافة، والإمامة، وفضل القرون الأُوَل 400
النبي ﷺ، وشيء مما اختص به وطرف من معجزاته 406
فصلٌ في أفضلية الأنبياء علىٰ الملائكة..... 415
محبة جميع الصحابة، والتورع عن ذكر الخلاف بينهم 415
بابُ ما يجب منه الوضوء والغسل..... 430
تعريف الفقه..... 430
تعريف الحكم الشرعي 431
فصلٌ في مصادر التشريع 433
فصلٌ في قسمي الحقيقة والمجاز..... 433
فصلٌ في تعريف الحقيقة وأقسامها 434
تعريف المجاز وأقسامه..... 435
فصلٌ في أقسام الحقيقة باعتبار البيان والإجمال وتعريف المجمل وذكر أمثلة له ... 437
فصلٌ في تعريف المبيَّن 438
فصلٌ في أقسام المبين..... 438
فصلٌ في نسخ الشيء قبل وقوعه 439
فصلٌ في النسخ لا إلىٰ بدل 439
فصلٌ في نسخ الأخف بالأثقل..... 439
فصلٌ في نسخ الخبر إذا كان متضمنًا حكمًا..... 439

فصلٌ في نسخ ما فيه: افعلوا 439
فصلٌ في نسخ الكتاب بالكتاب 440
فصلٌ في نسخ الكتاب بالآحاد 440
فصلٌ في نسخ السنة بالكتاب 440
فصلٌ في المحكم وأقسامه 441
فصلٌ في فحوىٰ ولحن الخطاب 442
فصلٌ في المحتمل 443
فصلٌ في السنة 444
فصلٌ في الإجماع 445
فصلٌ في صدور الإجماع 446
فصلٌ في قسمي الإجماع 446
فصلٌ في حجيّة الإجماع 447
فصلٌ في القياس 447
بابُ ما يجب منه الوضوء، والغسل 450
فصلٌ في خصوصية الوضوء لهذه الأمة وفضل إسباغه 454
فصلٌ في زمن فرضية الطهارة 455
فصلٌ في شروط وجوب الطهارة وأقسامها 455
فصلٌ في موجبات الوضوء 456
فصلٌ في أحكام الوضوء 457
فصلٌ في الاستحاضة وسلس البول 463
فهرس الموضوعات 471

التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر

ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤هـ

وقف على تحقيقه ونشره

أ.د. نايف أحمد بن عبد الكريم نجيب

المجلد الثاني

2

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث

تطلب إصدارات ومنشورات
مركز نجيبويه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
****
وحدة (505) – برج (أ)
16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071
****
APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030
****
dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة
المغربية: (2017 MO 0131)
ردمك: (978-9954-607-62-6)

الطبعة الأولى
1439هـ/2018م

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين لأبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

لؤي أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الثاني

فصلٌ [في زوال العقل]

لمَّا فرغ من الأحداث شرع في أسبابها.

وقوله: (زَوَالِ الْعَقْلِ) الأوْلىٰ[1] (استتار العقل)؛ إذ العقل لا يزيله النوم، ولا الإغماء، ولا السكر، إنَّما[2] يستره خاصة[3]، ومن هذا سميت الخمر خمرًا؛ لأنَّها تخمر[4] العقل، أي: تغطيه وتستره، وكذا[5] نقول في المجنون الذي يتخبطه الجن، ثمَّ يعود إلىٰ حاله: إنَّما استتر عقله حال التخبط ولم يزل، هذا هو الذي يقوىٰ في النفس، والله أعلم.

بخلاف المطبق -أي[6]: الذي لا يفيق- فإنَّه قد[7] زال عقله لا محالة، وكذلك اتُّفق علىٰ عدم خطابه مطلقًا؛ فلا ينبغي أن يقال: (زَوَالِ الْعَقْلِ)؛ إلَّا[8] علىٰ طريق المجاز والاتساع[9].

إذا ثبت هذا؛ فهذه المسألة تشتمل[10] علىٰ أربعة أنواع:

ثلاثة لا تفصيل فيها[11]، بل يجب الوضوء عندها، قليلة كانت أو كثيرة، وهي: الجنون، والسكر، والإغماء، وقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ وجوب[12] الوضوء علىٰ المغمىٰ عليه[13].

---

(1) في (ح): (الأول).
(2) في (ز): (وإنما).
(3) قوله: (خاصة) ساقط من (ح).
(4) في (ش): (تخامر).
(5) في (ح): (وكذلك).
(6) قوله: (أي) زيادة من (ز).
(7) قوله: (قد) يقابله في (ح): (قد قال).
(8) قوله: (إلا) ساقط من (ت 1).
(9) قوله: (المجاز والاتساع) يقابله في (ز) و (ش): (الاتساع والمجاز)، بتقديم وتأخير.
(10) قوله: (تشتمل) ساقط من (ت 1).
(11) قوله: (تفصيل فيها) يقابله في (ح): (تفضيل لها).
(12) قوله: (وجوب) يقابله في (ح) و (ز): (أنه يجب).
(13) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 1/ 143.

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل من الإغماء[1]، وأجمعوا على أنَّه لا يجب عليه الغسل.

وهل يجب على المجنون إذا أفاق غُسْل أم لا؟

المذهب أنَّه لا يجب، خلافًا لابن حبيب[2]، وكأنَّه[3] مذهب الشافعي -أعني: وجوب الغسل[4]- فإنَّه قد روي عنه أنَّه قال[5]: ما جنَّ أحد إلَّا أنزل.

قال بعض متأخري أصحابنا: فيلزم على قوله: أن يجب[6] الغسل على من أفاق من جنون؛ بناء على وجود المظنَّة، كما نقول في النوم[7].

[أحكام النوم وأحوال النائم]

وأمَّا النوم: وهو[8] **النوع الرابع**؛ فقد اختلف المذهب؛ هل هو بنفسه حَدَثٌ، أو سبب للحدث[9]؟

فإن قلنا: إنَّه حدث بنفسه استوى قليله وكثيره كالبول، وهي[10] **رواية أبي الفرج**

---

(1) لعله يشير إلى الحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 138، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان، برقم (687)، عن عائشة، ولفظه: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...الحديث، ومسلم: 1/ 311، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، من كتاب الصلاة، برقم (418)، عن عائشة ﵂.

(2) قوله: (المذهب أنَّه لا يجب... لابن حبيب) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 146.

(3) في (ح): (كأنه).

(4) قوله: (أعني: وجوب الغسل) ساقط من (ش).

(5) قوله: (عنه أنَّه قال) ساقط من (ش).

(6) قوله: (أن يجب) ساقط من (ش).

(7) من قوله: (قال ابن المنذر) إلى قوله: (كما نقول في النوم) بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 21 وما بعدها.

(8) في (ح): (فهو).

(9) في (ح): (المحدث).

(10) في (ح): (وهو).

عن ابن القاسم، قال أبو الفرج: وهو[1] الصواب كالإغماء[2].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهو قول[3] أبي هريرة[4]، وربيعة، وابن أبي سلمة[5]، على أنَّ في المدونة: قال ابن أبي سلمة: من استثقل نومًا على أيِّ حال كان؛ فعليه الوضوء[6].

ومفهومه: أنَّه[7] إذا لم يستثقل؛ فلا وضوء عليه، ولكن هذا نقْل اللخمي عنه[8].

وقال المزني[9]، وإسحاق، وأبو عبيد[10]، مثل قول أبي الفرج: أنَّ النوم يوجب الوضوء بكل[11] حال[12].

وإن قلنا[13]: إنَّه سبب الحدث[14] لا حدث في نفسه، فرَّقنا[15] بين الخفيف والثقيل، ونظرنا[16] في حالات[17] النائم، وهو المشهور، وعليه أكثر[18] الأصحاب،

---

(1) في (ح): (وهي).

(2) قوله: (إنَّه حدث بنفسه... كالإغماء) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 78.

(3) ما يقابل قوله: (وهو قول) بياض في (ح).

(4) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 129، برقم (481)، عن أبي هريرة موقوفًا، ولفظه: «مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وابن الجعد في مسنده، ص: 219، برقم (1452)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 124، برقم (1416)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(5) قوله: (قول أبي هريرة... أبي سلمة) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 78.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 10.

(7) قوله: (أنه) ساقط من (ش) و (ح).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 78.

(9) انظر: مختصر المزني: 8/ 96.

(10) قولا إسحاق وأبي عبيد ذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 150.

(11) قوله: (بكل) يقابله في (ح): (على كل).

(12) قوله: (قول أبي الفرج...بكل حال) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 78.

(13) قوله: (وإن قلنا) يقابله في (ح): (وقلنا).

(14) في (ش): (للحدث).

(15) في (ز): (فرقتان).

(16) قوله: (ونظرنا) ساقط من (ت 1).

(17) في (ح): (حالة).

(18) قوله: (أكثر) ساقط من (ش).

وأكثر علماء الشريعة.

قلت: وللشافعي في ذلك قولان؛ جديدهما: ينقض بكل حال، قال[1]: إلاَّ أن يكون جالسًا متمكِّنًا من الأرض.

قال: ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنَّ[2] النوم ليس حدثًا ولا سببًا للحدث، ولا وضوء فيه، ويروىٰ[3] ذلك عن **أبي موسىٰ الأشعري، وحميد الأعرج**، وهو قول **الشيعة الإمامية.**

وشبهتهم[4]: ما قدمناه من أنَّه ليس حدثًا في نفسه، **قالوا:** ولا هو[5] سبب للحدث؛ لأنَّ النائم إذا استيقظ شكَّ[6] هل خرج منه شيء أم لا؟ وبنوا علىٰ ما يقوله الشافعي من أنَّ من تحقق الوضوء وشكَّ هل أحدث أم لا؟ لا وضوء عليه؛ لاستصحاب[7] أصل[8] الطهارة عند الشكِّ، ولعمري أنَّ هذا يلزم الشافعي، ومن قال بقوله؛ فإنَّ النوم لا[9] يلازمه[10] الحدث مطلقًا؛ بل هو مشكوك فيه.

قلت: وبالجملة فهذا مذهب باطل؛ لما[11] رواه أبو داود، وابن سنجر في سننهما عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ**[12] **الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[13] ففيه أمران؛ إبطال مذهب[14] من لا يوجب الوضوء من النوم، وأنَّ النوم سبب

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ز).
(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (وروي).
(4) في (ح): (وشبههم).
(5) قوله: (هو) ساقط من (ح).
(6) قوله: (شك) ساقط من (ت 1).
(7) في (ز) و (ح): (لاصطحاب).
(8) قوله: (أصل) ساقط من (ز).
(9) قوله: (لا) ساقط من (ش)، وقوله: (لا) يقابله في (ح): (من لا).
(10) في (ز): (يلازم).
(11) في (ح): (مما).
(12) في (ز) و (ح): (الاست).
(13) حسن، رواه أبو داود: 1/ 52، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، برقم (203)، والبيهقي في الخلافيات: 2/ 129، والبغوي في شرح السنة: 1/ 337، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(14) قوله: (مذهب) زيادة من (ش).

للحدث[1] لا حدث في نفسه، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: إذا نام مضطجعًا؛ وجب الوضوء، وإذا[2] نام قائمًا، أو راكعًا، أو جالسًا، أو ساجدًا[3]؛ فلا وضوء عليه، فاعتبر في إسقاط[4] الوضوء أن يكون[5] حاله هيئة من هيئات الصلاة[6].

وحكي عن أحمد: أنَّه إذا نام[7] قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، نومًا قليلًا؛ لم ينقض، وإن كثر انتقض، والمضطجع ينتقض وضوءه قليلًا كان نومه أو كثيرًا[8].

فاعتبر في القليل ما اعتبره أبو حنيفة[9].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وأكثر العلماء مجزمون[10] على أنَّه ليس حدثًا بل سببًا[11]، وهو الذي تدل عليه الأخبار.

وذكر حديث عائشة: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ»**[12].

وحديث **ابن عبَّاس:** **«بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...»** الحديث[13]، وذكر غير ذلك من

---

(1) في (ش): (الحدث).

(2) في (ش): (وإن).

(3) قوله: (أو جالسًا، أو ساجدًا) يقابله في (ز) و(ش) و(ح): (أو ساجدًا، أو جالسًا)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (إسقاط) ساقط من (ت 1).

(5) في (ز): (تكون).

(6) من قوله: (وللشافعي في ذلك قولان) إلى قوله: (من هيئات الصلاة) بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 17و18.

(7) قوله: (نام) ساقط من (ت 1).

(8) قوله: (فاعتبر في إسقاط... كان نومه أو كثيرًا) ساقط من (ح).

(9) قولا أحمد وأبي حنيفة ذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 148 و149.

(10) في (ح): (يحومون).

(11) في (ت 1): (سبب).

(12) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 161، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب السهو، برقم (115)، والبخاري: 1/ 53، في باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا، من كتاب الوضوء، برقم (212)، ومسلم: 1/ 542، في باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن...، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (786)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(13) جزء من حديث رواه البخاري: 1/ 39، في باب التخفيف في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم

الأحاديث الدالَّة علىٰ أنَّه ليس حدثًا بنفسه.

فإذا ثبت أنَّه سبب للحدث لا حدث بنفسه، فاختلفت طريقتا أبي[1] الحسن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد في تحرير المشهور من ذلك.

فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته، فقسَّمه بحسب ذلك[2] أربعة أقسام:

طويلًا ثقيلًا؛ يؤثِّر في نقض الوضوء[3] بلا[4] خلاف في المذهب.

وقصيرًا خفيفًا؛ لا يؤثِّر علىٰ المعروف منه.

وخفيفًا طويلًا[5]؛ يستحبُّ منه الوضوء.

وثقيلًا قصيرًا؛ في تأثيره في النقض قولان.

وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضًا.

واعتبر أبو محمَّد عبد الحميد الهيئات، فقال: إن كان النائم علىٰ هيئة يتهيَّأ منه الطول وخروج الحدث كالساجد؛ نقض، وإن كان العكس فيهما كالقائم والمحتبي؛ لم يؤثِّر.

قال[6]: وإن انقسم[7] الأمر، فكان إمكان الطول مع إمكان عدم[8] الخروج غالبًا، كالجالس مستندًا أو عكسه[9]، كالراكع[10] ففي كل هيئة منهما[11] قولان؛ سببهما تعارض موجب ومسقط[12]. / 71/ب

---

(138)، عن ابن عباس ﷺ.

(1) قوله: (فاختلفت طريقتا أبي) يقابله في (ح): (فاختلف طريقة أبو).

(2) قوله: (بحسب ذلك) زيادة من (ش)، ويقابله في (ح): (علىٰ).

(3) في (ح) و(ز) و(ت1): (الوضوء)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(4) في (ح): (فلا).

(5) قوله: (وخفيفًا طويلًا) ساقط من (ت 1)، ويقابله في (ح): (وطويلا خفيفًا)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (قسم).

(8) قوله: (عدم) ساقط من (ش).

(9) قوله: (أو عكسه) يقابله في (ح): (وعكسه).

(10) في (ح): (كالرافع).

(11) في (ح): (منها).

(12) من قوله: (فاختلفت طريقتا) إلىٰ قوله: (موجب ومسقط) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس:

قال ابن بشير: وهذه الطريقة أشبه[1] بمقتضىٰ[2] الروايات، ثم قال: ومقصود الجميع النظر إلىٰ الغالب، فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به؛ وجب[3] الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب الوضوء[4]، وإن أشكل الأمر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة، وشك في الحدث[5].

تنكيت: قوله: (وَيَجِبُ الْوُضُوءُ) أصله: يُوجِب الوضوء[6]، لكن[7] وقعت الواو بين ياء وكسرة فحذفت، فهو من باب يزن ويعد، وقد تقدم أن الأوْلىٰ أن يقال: **(استتار العقل)** لا **(زواله)**.

وقوله: (بِنَوْمٍ) الباء فيه؛ للسبب، ومثله: سعدت بطاعة الله تعالىٰ.

وقوله: (مُسْتَثْقِلٍ)؛ تحرُّز من الخفيف علىٰ ما تقدم من التقسيم.

وقوله: (أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ)؛ لأن الوضوء لمَّا وجب بالنوم مع كونه أخف حالًا من هذه الأمور-لأنه يزول بيسير[8] الانتباه، وقليل الاستيقاظ- كان وجوبه بالسكر والإغماء أَوْلىٰ؛ لأنهما أدخل في استتار العقل والتمييز، وفقد[9] الاستشعار، وبُعْد الإفاقة منه، والله أعلم.

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَذَّةِ، وَالْقُبْلَةِ لِلَذَّةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ).

الغريب:

المعنىٰ[10] في **(الْمُلَامَسَةِ)**: الطلب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا

1/ 44 و45.

(1) في (ح): (أشهر).

(2) قوله: (أشبه بمقتضىٰ) يقابله في (ز): (أشبهت مقتضىٰ).

(3) قوله: (به وجب) يقابله في (ش): (بموجب).

(4) قوله: (الوضوء) ساقط من (ش).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 252، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 45.

(6) قوله: (الوضوء) زيادة من (ت 1) و (ح).

(7) في (ح): (ولكن).

(8) في (ح): (يسير).

(9) في (ح): (فقد).

(10) قوله: (المعنىٰ) ساقط من (ت 1).

﴿مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: 8] أي: طلبنا السماء وأردناها، فوجدناها[1] ملئت حرسًا شديدًا وشهبًا، حفظت بحفظنا[2].

وقال رسول الله ﷺ للذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «هَلْ معَكَ مِنْ[3] شَيْءٍ تُصْدِقُه؟» قال: ما معي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، قَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» -أي: اطلب- قال: ما أَجِدُ شَيْئًا، فقال رسول الله ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ[4] فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا[5].

فلا يقال لمن مسَّ شيئًا: قد لمسه، إلاَّ أن يكون مسَّه؛ ابتغاء معنىٰ يطلبه[6] من حرارة، أو برودة، أو صلابة، أو رخاوة، أو علم[7] حقيقته.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: 7] ألا ترىٰ أنه يقال: تماسَّ الحجران، ولا يقال[8]: تلامس الحجران[9]؛ لما كانت الإرادة والطلب مستحيلان[10] عليهما[11]، فلما كان المعنىٰ المقصود من مسِّ النساء الالتذاذ بهنَّ؛ عُلِم أنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] هو اللمس الذي يبتغىٰ به اللذة[12]، دون ما سواه من المعاني.

قلت: قد اختلف في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّه الجماع.

---

(1) في (ح): (فوجدت).

(2) في (ح): (بحفظتها)، وقوله: (حفظت بحفظنا) يقابله في (ش): (حفظة يحفظونها).

(3) قوله: (من) ساقط من (ش) و (ح).

(4) في (ز): (فلمس).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 236، في باب التزويج علىٰ العمل يعمل، من كتاب النكاح، برقم (2111)، وأحمد في مسنده، برقم (22850)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(6) قوله: (معنىٰ يطلبه) يقابله في (ح): (مني يطلب).

(7) قوله: (أو علم) يقابله في (ح): (وعلم).

(8) قوله: (تماس الحجران، ولا يقال) ساقط من (ت 1).

(9) قوله: (ولا يقال تلامس الحجران) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (مستحيل)، وفي (ش) و (ح): (مستحيلة).

(11) في (ح): (عليها).

(12) قوله: (يبتغىٰ به اللذة) يقابله في (ح): (ينبغي باللذة).

وعن عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم: إنَّه ما دون الجماع[1].

وتأول[2] مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: إنَّ الجنب لا يتيمم[3].

قال سند: وكان يقول: لا ذِكْر[4] له في الآية، وكان[5] يرىٰ الآية نصًّا فيما أشرنا إليه من أنَّ الملامسة ما دون الجماع.

وبه قال جماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك رحمه الله وأصحابه[6].

(**وَالْمُبَاشَرَةِ**) في معنىٰ الملامسة، قال الجوهري: مباشرة المرأة: ملامستها[7].

وكأنَّ المصنف رحمه الله أراد (**الْمُلَامَسَة**) بخصوص اليد، (**وَالْمُبَاشَرَةِ**) بالجسد.

(**وَالْقُبْلَةِ**) التقبيل يكون في الفم وغيره.

و(**اللَّذَّة**) واحدة اللَّذَّاتِ؛ يقال: لِذت الشيء بالكسر لَذَاذَةً[8] ولَذَاذًا[9]، أي: وجدته لذيذًا[10].

فصلٌ [في الملامسة]

فإذا[11] ثبت أنَّ الملامسة ما دون الجماع من القبلة، والمباشرة، واللمس باليد، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه[12]:

---

(1) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 3/ 961، وفيه: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قَالَ: الْجِمَاعُ).

(2) في (ش): (ويؤول)، وفي (ح): (وتولىٰ).

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 145، برقم (1667)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن: 1/ 373، برقم (956)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) قوله: (ذكر) ساقط من (ت 1).

(5) في (ز) و (ش): (فكان).

(6) من قوله: (المعنىٰ في الْمُلَامَسَةِ) إلىٰ قوله: (مالك رحمه الله وأصحابه) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 95 وما بعدها.

(7) الصحاح، للجوهري: 2/ 590.

(8) قوله: (بالكسر لَذَاذَةً) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (ولِذَاذ).

(10) قوله: (واللَّذَّة... لذيذًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 569.

(11) في (ز): (وإذا).

(12) في (ز): (أحوال).

أحدها: أن يقصد بهذه الأشياء إلىٰ الالتذاذ[1] فيلتذ[2].

والثاني: أن لا يقصد بها إلىٰ الالتذاذ[3] ولا يلتذ.

والثالث: أن يقصد بها إلىٰ الالتذاذ ولا يلتذ.

والرابع: أن لا يقصد بها إلىٰ[4] الالتذاذ ويلتذ.

فأما الوجه الأول: وهو[5] أن يقصد إلىٰ[6] الالتذاذ[7] فيلتذ؛ فلا خلاف عندنا في وجوب

الوضوء؛ لوجود الملامسة التي سماها الله ﷻ، ووجود[8] معناها في الالتذاذ.

وأما الوجه الثاني: وهو[9] أن لا يقصد إلىٰ الالتذاذ ولا يلتذ، فتفترق فيه القبلة من المباشرة واللمس.

فأما[10] **المباشرة واللمس** فلا يجب عليه فيهما[11] وضوءًا؛ إذ لم يلامس اللمس الذي عناه الله ﷻ بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] ولا وجد معناه[12].

وأما القبلة فاختلف فيها علىٰ قولين:

أحدهما: إيجاب الوضوء منها[13]، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ، ودليل المدونة، وعلَّة ذلك؛ أنَّ القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها علىٰ سبيل الرحمة، أو ذات محرم فيقبلها علىٰ سبيل الوداع، أو ما[14] أشبه ذلك.

---

(1) في (ح): (التذاذ).

(2) قوله: (فيلتذ) ساقط من (ت 1).

(3) في (ز): (التذاذ).

(4) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فهو).

(6) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ش).

(7) في (ح): (التذاذ).

(8) في (ش): (ووجد).

(9) في (ح): (فهو).

(10) في (ح): (وأما).

(11) في (ش): (فيها).

(12) قوله: (ولا وجد معناه) يقابله في (ت 1) و (ح): (ولا عناه).

(13) في (ح): (هنا).

(14) قوله: (أو ما) يقابله في (ز): (وما).

فرع؛ قال ابن القاسم: إذا قبَّل الرجل امرأته علىٰ غير[1] الفم، أو فعلت هي به[2] ذلك؛ فليتوضأ الفاعل ولا وضوء علىٰ المفعول به ذلك[3]، إلاَّ أن يلتذ؛ فليتوضأ أيضًا.

قال مالك رحمه الله في المجموعة: وأما إن قبَّلها علىٰ الفم مكرهة، أو طائعة؛ فليتوضآ جميعًا.

يريد: لأنَّ الأغلب في ذلك الالتذاذ.

وقال عنه ابن نافع فيمن غلبته[4] زوجته، فقبَّلته وهو كاره لا يجد اللذة؛ فعليه الوضوء.

يريد: قبَّلته[5] في فم أو غيره، في هذا القول.

وكذلك قال ابن حبيب عن أصبغ: إنَّ عليه الوضوء، وإن أُكْره، أو استُغفل[6]؛ لما جاء: أنَّ في[7] القبلة الوضوء مجملًا بلا[8] تفصيل.

ابن وهب: وقد قال **ابن مسعود، وعائشة، وابن المسيب** وغيرهم: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ[9].

قال مالك رحمه الله في غير المدونة: ولا وضوء فيمن قبَّلته[10] امرأته لوداع، أو رحمة، ونحوه[11]، إلاَّ أن يلتذ.

---

(1) قوله: (غير) ساقط من (ت 1).

(2) قوله: (به) ساقط من (ز).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (غلبت).

(5) في (ش): (قبلة).

(6) قوله: (أو استغفل) يقابله في (ح): (واستغفل).

(7) قوله: (أنّ في) يقابله في (ش): (من).

(8) في (ح): (فلا).

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 60، في باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (135)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 1/ 372، برقم (951)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبرقم (992)، عن عائشة رضي الله عنها.

(10) قوله: (فيمن قبلته) يقابله في (ش): (في قبلة).

(11) قوله: (ونحوه) يقابله في (ش): (ونحو ذلك).

وقال غيره: ويحمل ما روي أنه ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُ نِسَاءَهُ[1]، وَلَا يَتَوَضَّأُ»[2]؛ معناه: ما[3] كان لغير لذة[4].

1/72 **والقول الثاني**: أن[5] لا وضوء منها[6] كالملامسة والمباشرة، / وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وغيرهما.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقصد بها اللذة فلا يلتذ، ففي ذلك اختلاف[7]، وروى[8] عيسى عن ابن القاسم: أن عليه الوضوء[9]، وهو ظاهر ما في المدونة، والعلة في ذلك: وقوع الملامسة التي عناها[10] الله ﷻ بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43]، وهي الملامسة ابتغاء اللذة على ما بيَّناه، فإذا ابتغاها بلمسه وجب عليه الوضوء، وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن؛ إذ لم يُشترط في الملامسة وجود اللذة.

واعتلَّ في الرواية الأخرى[11]؛ بأنه قد وجدها بقلبه حين[12] وضع يده على المرأة[13]، وليس ذلك بعلَّة صحيحة؛ لأنَّ اللذة إذا لم تكن كائنة عن[14] اللمس، وموجودة به؛ فلا معنى للاعتبار.

---

(1) في (ش): (أزواجه).

(2) صحيح، رواه النسائي: 1/ 104، في باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة، برقم (170)، وابن ماجة: 1/ 168، في باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (503)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (ما) ساقط من (ت 1).

(4) من قوله: (قال ابن القاسم: إذا قبل) إلى قوله: (كان لغير لذة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 83و84.

(5) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(6) في معظم النسخ: (عليها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(7) في (ش): (خلاف).

(8) في (ز): (روى).

(9) في (ز): (السلام).

(10) قوله: (عناها) يقابله في (ح): (عنا بها).

(11) قوله: (الأخرى) ساقط من (ش).

(12) في (ش): (من).

(13) في (ش) و (ت1): (امرأته).

(14) في (ح): (على).

وروىٰ أشهب عن مالك؛ أنه لا وضوء عليه.

ووجه ذلك: أنَّ المعنىٰ في إيجاب الملامسة الوضوء[1]: اقتران اللذة بها، فإذا عدمت لم يجب الوضوء، وهذا اختلاف فيما عدا القبلة، وأما القبلة فإنَّها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة[2]، وإن لم يلتذ فلا[3] أعرف في المذهب نصًّا خلاف ذلك، ولا يبعد دخول الاختلاف[4] فيه بالمعنىٰ.

وأما الوجه الرابع: وهو أن لا يقصد بها إلىٰ[5] اللذة فيلتذ، فهذا لا خلاف فيه في المذهب أنها توجب الوضوء؛ لأنه واجد لمعنىٰ الملامسة، والأحكام إنما هي للمعاني.

وسواء علىٰ مذهب مالك؛ كانت الملامسة علىٰ ثوب أو علىٰ[6] غير ثوب إلاَّ أن يكون الثوب كثيفًا، روىٰ ذلك علي[7] بن زياد[8] عن مالك، وهو مفسِّر لجميع الروايات عندي[9].

وهذا التفصيل كله في اللامس[10].

وأما الملموس فإن بلغ والتذَّ توضأ؛ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسًا، هذا تحصيل مذهب مالك رحمه الله.

والشافعي رحمه الله يوجب الوضوء علىٰ اللامس إذا لمس علىٰ غير حائل، قصد بلمسه اللذة أو لم يقصدها، وجدها أو لم يجدها، وله في الملموس قولان:

أحدهما؛ كقول مالك.

---

(1) في (ز) و (ح): (للوضوء).

(2) في (ز): (للذة).

(3) في (ح): (ولا).

(4) قوله: (الاختلاف) ساقط من (ت 1) وفي (ش) و (ح): (الخلاف).

(5) قوله: (بها إلىٰ) ساقط من (ح).

(6) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(7) قوله: (علي) ساقط من (ح).

(8) قوله: (روىٰ ذلك علي بن زياد) يقابله في (ز): (روي ذلك عن ابن زياد).

(9) قوله: (عندي) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (اللمس).

والثاني: إنه[1] لا وضوء عليه؛ وحجته في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: **فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي**[2].

قلت: قال ابن بشير: فأما الإنعاظ من غير مسٍّ[3] ففيه قولان:

أحدهما: إيجاب الوضوء.

والثاني: إسقاطه.

قال الأشياخ: وإنما ينبغي أن ينظر الإنسان إلىٰ حاله، فإن اعتاد وجود[4] المذي متىٰ[5] كان منه ذلك[6]؛ توضأ، وإن اعتاد فقده؛ لم يتوضأ.

وأما اللَّذة من غير لمس كمن يتذكر فيلتذ، أو ينظر فيلتذ، فإن كان عن ذلك مذي[7]؛ وجب عليه[8] الوضوء، وإن لم يكن إنعاظ[9]؛لم يجب الوضوء علىٰ المشهور المعروف من المذهب.

وأوجبه **أبو العباس الإبياني وابن بكير**، وهذا لا[10] أصل له، وهو يؤدي إلىٰ الحرج[11] الذي أسقطته الشريعة السمحة[12].

---

(1) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (فإذا ثبت أنَّ الملامسة ما دون) إلىٰ قوله: (قدميه وهو يصلي) بنصِّه- ما عدا الفرع المذكور- في المقدمات والممهدات، لابن رشد: 1/ 25و26.

والحديث رواه مالك في موطئه: 2/ 299، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (238)، ومسلم: 1/ 352، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (486)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) في (ت1): (لمس).

(4) في (ش): (وجد).

(5) في (ح): (حتىٰ).

(6) قوله: (منه ذلك) يقابله في (ت 1): (ذلك منه)، بتقديم وتأخير.

(7) ما يقابل قوله: (مذي) بياض في (ح).

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

(9) قوله: (إنعاظ) ساقط من (ح).

(10) قوله: (لا) ساقط من (ز).

(11) في (ز): (الخروج).

(12) التنبيه، لابن بشير: 1/ 255.

قلت: وقد تقدم[1] حكاية قول[2] ابن بكير في[3] أنه يوجب الوضوء بلذة القلب خاصة[4].

قال سند: وهذه قولة مردودة بإطباق من سبق قائلها؛ لأنَّ الله ﷻ ذكر اللمس فنبه علىٰ معنىٰ يقارن[5] اللذة، به يكمل السبب، كسرعة خروج الحدث، ولا يصلح[6] أن يكون تنبيهًا علىٰ ما دونه، كما[7] لا ينبه بالنوم مضطجعًا علىٰ النوم محتبيًا، ولا يمكننا إنشاء سبب ليس بمنصوص؛ لأنَّ الأحداث وأسبابها المتعلقة بها الظاهرة[8] في حكم المواقيت لها[9]، والمواقيت لا تثبت إلا بالتوقيف بنص أو تنبيه[10]، كأوقات الصلوات[11].

قوله: (**وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**) اختلف قول **مالك** في مسَّ الذكر؛ فله فيه[12] **ثلاثة أقوال**:

قولان متقابلان بالوجوب، وهو اختيار ابن القاسم، والإسقاط، والثالث؛ قال: الوضوء من مسِّ الذكر حسن وليس بسنة، وروىٰ[13] سحنون عن ابن القاسم إعادة الوضوء من مسِّ الذكر[14] ضعيف[15]، هذا ما قيل في المذهب.

---

(1) في (ح): (تقدمت).

(2) قوله: (قول) ساقط من (ش) و (ح).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) انظر، ص: 457 من الجزء الأول.

(5) في (ح): (تقارن)، وقوله: (يقارن) ساقط من (ت 1).

(6) في (ح): (يصح)، وقوله: (ولا يصلح) يقابله في (ز): (ويصلح).

(7) قوله: (كما) ساقط من (ت 1).

(8) في (ح): (الطاهرة)، وقوله: (المتعلقة بها الظاهرة) يقابله في (ش): (المعلقة بها الطهارة).

(9) قوله: (لها) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أو تنبيه) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (الصلاة).

(12) قوله: (فيه) يقابله في (ح): (في ذلك).

(13) في (ز): (روىٰ).

(14) قوله: (منه) يقابله في (ت1) و (ح) و(ز): (من مس الذكر)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(15) من قوله: (اختلف قول مالك) إلىٰ قوله: (الذكر ضعيف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 54 و55.

وبين الصحابة والتابعين خلاف؛ منشؤه اختلاف الأخبار؛ إذ لا محل للقياس فيه، فروىٰ أبو داود، والترمذي، والنسائي عن طلق بن علي قال: قدِمنا وفدًا علىٰ رسول الله ﷺ فبايعنا وصلينا معه، فلما قضينا الصلاة جاءه رجل كأنَّه[1] بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترىٰ في رجل مسَّ ذكره في الصلاة[2]؟ فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ[3]» أو «مُضْغَةٌ مِنْهُ[4]».

وروىٰ مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[5].

قال أبو عيسىٰ: «فَلَا يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[6]، وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب[7]، وأبي هريرة، وأروىٰ بنت أنيس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث[8] حسن صحيح.

قال: وبه يقول[9] الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال محمد -يعني: البخاري-: أصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة.

---

(1) في (ح): (كان).

(2) في (ح): (اللغة).

(3) في (ح): (منك).

(4) في (ح): (منك). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 46، في باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (182)، والترمذي: 1/ 131، في باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (85)، والنسائي: 1/ 101، في باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (165)، جميعهم عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(5) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 57، في باب الوضوء من مس الفرج، من وقوت الصلاة، برقم (38)، وأبو داود: 1/ 46، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (181)، والترمذي: 1/ 126، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (82)، والنسائي: 1/ 100، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (163)، جميعهم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(6) قوله: (فلا يصل حتىٰ يتوضأ) زيادة من (ش).

(7) في (ح): (داود).

(8) قوله: (حديث) ساقط من (ح).

(9) في (ح) و (ت1): (قال).

وقال أبو زُرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح[1].

وروىٰ ابن عبد البر أنَّه ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجَهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَاب؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ[2] الْوُضُوءُ»[3]، وقال: وهو من[4] أجود ما روي في هذا الباب[5].

وإذا عرفت أنَّ المشهور وجوب الوضوء من مسه؛ فلتعلم أنَّه قد اختلف أيضًا فيمن مسه وصلىٰ ولم يتوضأ، فقيل: يعيد الصلاة[6] أبدًا، بناءً علىٰ وجوب الوضوء، وهو قول ابن نافع، وقيل: لا إعادة عليه، وهو قوله في المجموعة بناءً علىٰ أنه[7] لا وضوء فيه، ثم رجع فقال: يعيد في الوقت / خاصة بناءً علىٰ الاستحباب المتأكد[8]. 72/ب

وقال سحنون في كتاب ابنه في هذا، وفيمن قبَّل للذة[9]: يعيد وإن خرج الوقت، فإن طال وجاوز اليوم واليومين[10] والثلاثة؛ فلا إعادة عليه.

ووجهه؛ ضعيف إلا في وجوبه، وقوة الخلاف فيه، فتوسَّط الأمر فيه.

والمشهور من قول ابن القاسم -وهو ما في الكتاب-: الإعادة أبدًا إذا صلىٰ ولم يتوضأ.

وقال ابن حبيب: يعيد الساهي في الوقت والمتعمد أبدًا.

ووجهه؛ أنَّه لما كان الأغلب في مسِّ الساهي[11] أنَّه لغير شهوة، وأنَّه غير[12] عابث

---

(1) سنن الترمذي: 1/ 126وما بعدها.

(2) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (8404)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 211، برقم (641)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (من) ساقط من (ح).

(5) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 248.

(6) قوله: (الصلاة) زيادة من (ز).

(7) في (ش): (أن).

(8) من قوله: (اختلف أيضًا فيمن مسه) إلىٰ قوله: (الاستحباب المتأكد) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 76و77.

(9) في (ح): (اللذة).

(10) قوله: (اليوم واليومين) يقابله في (ح): (اليومين).

(11) قوله: (في الوقت... الساهي) ساقط من (ز).

(12) قوله: (غير) ساقط من (ش).

به، والأغلب في المتعمد أنَّه قاصد للشهوة وواجد لها؛ فوجب أن يعيد أبدًا، والأَوْلىٰ في الوقت استحبابًا، قاله مالك[1].

فروع تسعة:

الأول: لو مسه من فوق حائل، قال **ابن القصار**: ينقض[2]، وقال **الأبهري**: روىٰ[3] ابن وهب إذا مسه من فوق غِلالة[4] خفيفة[5]؛ لا وضوء عليه[6].

قال: تمسكًا بقوله ﷺ: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَاب فَلْيَتَوَضَّأْ**»[7].

قال صاحب «البيان والتقريب»: والأظهر أن الحائل إن كان كثيفًا[8] لا تمسُّ منه[9] البشرة؛ فلا وضوء عليه، ولأنَّه لم يمسه، وإن كان خفيفًا، فوجوده كالعدم.

الفرع الثاني: إذا مسَّ ذكر غيره؛ لا وضوء عليه إلا[10] من باب الملامسة، وكذلك لا وضوء علىٰ من مسِّ ذكره غيره[11]؛ فإنَّ الوضوء منه تعبد، ولفظ[12] الخبر لا يتناوله[13].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقال **الأيلي البصري** من أصحابنا: ينتقض وضوؤه

---

(1) من قوله: (وقال سحنون في كتاب) إلىٰ قوله: (قاله مالك) بنصِّه مع تصرف في الجامع، لابن يونس: 1/ 68 و69.

(2) في (ش): (ينتقض).

(3) في (ح): (نص).

(4) الجوهري: والغِلالَةُ: شِعارٌ يلبس تحت الثوب وتحت الدِرع أيضًا.اهـ. من الصحاح: 5/ 1783.

(5) قوله: (خفيفة) ساقط من (ش) و(ح).

(6) من قوله: (لو مسه من فوق) إلىٰ قوله: (لا وضوء عليه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 47.

(7) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: 3/ 401، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (1118)، والدارقطني في سننه: 1/ 267، برقم (532)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) في (ح): (كثيف).

(9) قوله: (لا تحس منه) يقابله في (ش): (لا تحسه).

(10) قوله: (إلا) ساقط من (ش) و (ت1).

(11) قوله: (ذكره غيره) يقابله في (ش): (غيره لذكره).

(12) في (ح): (لفظ).

(13) قوله: (إذا مس ذكر غيره... لا يتناوله) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 497.

من مسِّ غيره لذكره[1]؛ بناء علىٰ أنَّ[2] التعليل باللذة، أو رآه[3] من باب الملامسة.

قلت: ولا أبعده.

الفرع الثالث: إذا مسَّ أنثييه، أو أليتيه، أو عانته[4]، لا وضوء عليه، وحكي عن **عروة بن الزبير** وجوب الوضوء، وروي في حديث بُسرة: «**من مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ**[5]، **فَلْيَتَوَضَّأْ**»[6].

ودليلنا قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ[7]» فخصَّ.

وما رواه قيل: ليس من لفظ النبي ﷺ، وإنما هو[8] من قول عروة، وأدرجه بعض الرواة[9].

الفرع الرابع: إذا مسَّ الخنثىٰ المشكل فرج نفسه، خرجه **الإمام أبو عبد الله المازري** علىٰ من أيقن بالطهارة وشك في الحدث، قال: فهذا[10] علىٰ مذهب المغاربة، وأما علىٰ مذهب العراقيين فأي الفرجين اعتاد وجود اللذة فيه؛ تعلق الحكم به[11].

---

(1) قوله: (وقال الأيلي البصري... لذكره) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 225.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ز) و (ح).

(3) قوله: (أو رآه) يقابله في (ح): (ورآه).

(4) قوله: (أو عانته) ساقط من (ح).

(5) النووي: والرفغ بضم الراء وإسكان الفاء وبالغين المعجمة، وهو أصل الفخذين، ويقال: لك موضع يجتمع فيه الوسخ. اهـ. من المجموع: 2/ 40.

(6) قوله: (إذا مس أنثييه... فليتوضأ) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 246.
والحديث رواه الطبراني في الأوسط: 2/ 124، برقم (1457)، والدارقطني في سننه: 1/ 269، برقم (536)، عن عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(7) في (ح): (ذكر).

(8) قوله: (وإنما هو) يقابله في (ش): (بل).

(9) قوله: (وما رواه قيل) إلىٰ (بعض الرواة) بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 40.
والدارقطني: رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة، عن النبي ﷺ. والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما. اهـ. من السنن: 1/ 269.

(10) في (ز): (فهذه)، وفي (ش): (وهذا).

(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 195.

الفرع الخامس: لا حكم لمس الذكر المبان[1]، خلافًا لبعض **أصحاب الشافعي**[2]؛ لأنا نحمل الحديث علىٰ المعتاد لا علىٰ النادر، وقياسًا[3] علىٰ ما لو مسَّ عضوًا[4] من امرأته[5] بعد أن قُطع.

الفرع السادس: لا ينتقض الوضوء من مسِّ الدبر[6]، خلافًا **لحمديس** من أصحابنا، تخريجًا منه علىٰ مسِّ المرأة فرجها، قال[7]: وعلىٰ القول الآخر[8]؛ لا وضوء عليه[9].

قال عبد الحق: الفرق بينهما أن المرأة تلتذ بمس[10] فرجها، بخلاف مسِّ الدبر.

قال ابن سابق: لا يلزم هذا حمديسًا؛ لأنا لم نعلل باللذة بل بمجرد اللمس[11].

ووجه المشهور: التمسك بلفظ الخبر المشهور، وتنزيل المطلق علىٰ المقيد، والله أعلم.

الفرع السابع: لو مسَّ ذكره بأصبع زائدة، **قال القاضي أبو بكر**: اختلف فيه أصحابنا، والأظهر فيه[12] وجوب الوضوء[13].

الفرع الثامن: إذا قلنا بالوضوء من مسِّ الذكر، فهل هو واجب؟ قاله **مالك**، أو

---

(1) قوله: (لا حكم لمس الذكر المبان) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 47.

(2) انظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي: 1/ 320.

(3) في (ح): (قياسًا).

(4) في (ت 1) و (ح): (عضو).

(5) في (ز): (امرأة)، وفي (ت1): (زوجته).

(6) في (ز): (الذكر).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(8) في (ز): (الأخير).

(9) في (ز): (عليها).

(10) قوله: (تلتذ بمس) يقابله في (ح): (تلذ بلمس).

(11) من قوله: (لا ينتقض الوضوء) إلىٰ قوله: (بل بمجرد اللمس) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 48.

(12) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(13) قوله: (لو مس ذكره... الوضوء) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 47.

مستحب؟ قاله ابن القاسم[1]، والله أعلم.

الفرع التاسع: لو مسه بين أصابعه، أو حرف كفه، قال سند: ظاهره[2] الاقتصار على مجرد اللمس؛ أنه ينتقض على مذهب ابن القاسم[3].

أما بباطن ذراعه أو ظاهر[4] يده؛ فلا ينتقض عند مالك[5].

وعنه أيضًا: ينتقض إذا مسه لشهوة[6] بباطن كفه، أو بظاهره[7]، أو[8] من فوق ثوب، أو من تحته، أو بشيء من أعضائه[9]، والله أعلم.

(وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ).

من الغريب:

يقال: امرأة، ومرأة، ومراة[10] أيضًا[11] بغير همز[12].

قال الفارسي: كما قالوا: الكماة[13]، يعني: في الكمأة.

وأما الرجل، فقيل[14] فيه: امرؤ، ومرء[15]، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: 24].

---

(1) قوله: (إذا قلنا بالوضوء... ابن القاسم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 28.

(2) في (ش): (ظاهر).

(3) قوله: (لو مسه بين أصابعه... ابن القاسم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 224.

(4) في (ح): (بظاهره).

(5) قوله: (أما بباطن ذراعه... عند مالك) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 1/ 55.

(6) في (ش): (بشهوة).

(7) قوله: (أو بظاهره) زيادة من (ش).

(8) قوله: (أو) ساقط من (ش).

(9) قوله: (ينتقض إذا مسه... من أعضائه) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 135.

(10) قوله: (ومرأة، ومراة) يقابله في (ح): (مرات ومرة).

(11) قوله: (أيضًا) ساقط من (ش).

(12) قوله: (يقال: امرأة... همز) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 72

(13) الحجة للقراء السبعة، للفارسي: 1/ 397.

(14) في (ش) و(ح): (فيقال).

(15) قوله: (وأما الرجل... ومرء) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 72.

والفرج في اللغة: العورة[1]، فيقع على الذكر[2] وفرج المرأة.

قلت: يريد بالاختلاف[3] المذكور اختلاف[4] قول مالك رحمه الله، وروي[5] عنه في ذلك ثلاث روايات: **إحداها**: أنه لا ينتقض وضوؤها بمسِّه، **ووجهه**؛ تخصيص قوله عليه السلام: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ[6]».

وروي عنه أنها[7] عليها الوضوء بمسِّه، وأنكرها[8] **سحنون**، وهو قول **الشافعي** رضي الله عنه، وتمسَّك بقوله ﷺ: «مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ»[9].

وروي عنه لا ينتقض وضوؤها إذا مست ظاهره، وأما إذا[10] قبضت عليه، أو ألطفت -**الإلطاف**: أن تدخل يدها بين الشفرين[11]- فعليها الوضوء، وهي رواية **إسماعيل** بن أبي أويس، ولا شيء عليها في مسها لجوانبه[12]، قاله **ابن حبيب**[13].

قلت: وزاد رواية بالاستحباب[14].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وللمتأخرين في هذه الروايات الثلاث[15] ثلاث طرق:

---

(1) الصحاح، للجوهري: 1/ 333.

(2) في (ح): (الرجل).

(3) في (ز) و(ش): (بالاخلاف).

(4) قوله: (اختلاف) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (روي).

(6) قوله: (ذكره) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (أن).

(8) قوله: (بمسّه، وأنكرها) يقابله في (ح): (بمسكه، وأنكره).

(9) تقدم تخريجه، ص: 21 من هذا الجزء.

(10) في (ز) و (ش): (إن).

(11) قوله: (يدها بين الشفرين) يقابله في (ح): (يديها بين الشفرتين).

(12) في (ز): (بجوانبه).

(13) قوله: (وروي عنه في ذلك) إلى قوله: (الاستحباب) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 55، والجامع، لابن يونس: 1/ 69.

(14) في معظم النسخ: (الاستحباب).

(15) قوله: (الروايات الثلاث) يقابله في (ز): (الثلاث الروايات)، بتقديم وتأخير.

أحدها: أن المذهب علىٰ ثلاثة أقوال: اتفقت[1] الروايات[2] علىٰ ظاهرها.

الطريقة الثانية: أن المذهب علىٰ قولين؛ أحدهما: نفي النقض مطلقًا، والثاني: التفصيل.

الطريقة الثالثة: أن المذهب علىٰ قول واحد، والتفصيل تفسير، فمن قال: لا ينتقض يعني: إذا مست ظاهره، ومن قال بالنقض يعني: إذا ألطفت.

قال[3]: فإذا مست المرأة[4] فرجها ولم تلْطُف، ولا التذت، فلا وضوء عليها عند مالك، / لم يختلف قوله في ذلك، وإن ألطفت والتذَّت؛ وجب الوضوء عليها عند مالك[5] بلا خلاف، وقيل: عنه[6] في ذلك روايتان[7]. 73/أ

قلت: وهذا راجع إلىٰ ما[8] تقدم من اختلاف الطرق الثلاث[9]، والله أعلم.

[موجبات الغسل]

(وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ).

الغريب:

(**الطُّهْرُ**) والطهارة معناهما في أصل اللغة: النظافة والنزاهة.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33] معناه: ينزهكم، ويعلي درجاتكم[10].

---

(1) ما يقابل قوله: (اتفقت) غير قطعيّ القراءة في (ز)، و في (ش): (بنفيه).

(2) في (ح): (الرواية).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(4) في (ح): (امرأة).

(5) قوله: (لم يختلف قوله...عليها عند مالك) ساقط من (ش) و (ح).

(6) في (ح): (عليها).

(7) قوله: (فإذا مست المرأة... في ذلك روايتان) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 29.

(8) قوله: (إلىٰ ما) يقابله في (ش): (لما).

(9) في (ح): (الثلاثة)، وقوله: (الثلاث) ساقط من (ت 1).

(10) في (ح): (درجتكم).

قال امرؤ القيس:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَىٰ نَقِيَّةٌ[1]

ومعناه في الشرع يقرب من هذا.

و(**الدَّافِق**) **هنا**[2] بمعنىٰ: المدفوق، والدفق: صَبٌّ فيه دفع.

و(**اليَقَظَة**) بفتح القاف -لم أر فيها[3] غير ذلك- وهي: الانتباه، وضد[4] النوم.

فصلٌ [في أن إنزال المني موجب للاغتسال]

أما إنزال الماء الدَّافق فهو[5] موجب للغسل؛ إذا كان علىٰ الشرط[6] الذي[7] ذكره، وهو[8] وجود[9] اللَّذة، فمتىٰ عَرِي عنها في الجملة؛ لم يجب الغسل.

والذي يدل علىٰ وجوب الغسل به[10] في الجملة: **قوله** تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، **وقوله** سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، **وقوله** ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[11].

---

(1) صدر بيت لامرئ القيس، عجزه:

وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ المَشَاهِدِ غُرّانُ

ديوان امرئ القيس، ص: 157.

(2) قوله: (هنا) ساقط من (ح).

(3) في (ت1) و(ش): (فيه).

(4) في (ت 1): (ضد).

(5) في (ز) و (ش): (فإنه).

(6) في (ت1): (الشروط).

(7) في (ح): (التي).

(8) في (ز): (وهي).

(9) قوله: (وجود) زيادة من (ش).

(10) قوله: (به) زيادة من (ش).

(11) رواه مسلم: 1/ 269، في باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض، برقم (343)، وأبو داود: 1/ 56، في باب الإكسال، من كتاب الطهارة، برقم (217)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا خلاف في ذلك -أعني: في وجوب الغسل- من إنزال الماء الدَّافق[1] بالشرط المذكور.

(ع): فأما تسويته بين النوم واليقظة؛ فلأن[2] الظواهر التي ذكرناها[3] عامة في كل الأحوال؛ فيجب الحكم بوجوب الغسل في جميع ذلك، وروي أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ **عن المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ فقال: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[4]»**.

فنصَّ علىٰ أن الغسل يجب بالإنزال في[5] الاحتلام، ولا خلاف في ذلك.

وأما تسويته بين الرجل والمرأة في ذلك؛ فللأدلة[6] التي ذكرناها، وذلك قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]

وقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»** عام في كل جنب من رجل أو امرأة.

وفي حديث أم سليم: هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟، فقال ﷺ: **«نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**.

وفي حديث آخر: **«مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنكُنَّ[7] فَلْتَغْتَسِلْ»[8]**.

---

(1) قوله: (الدافق) زيادة من (ز).

(2) في (ح): (فإن).

(3) في (ح): (ذكرنا).

(4) في (ح): (المرأة). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 70، في باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرىٰ الرجل، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (44)، والبخاري: 1/ 64، في باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، برقم (282)، ومسلم: 1/ 251، في باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، برقم (313)، جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(5) في (ش): (من).

(6) في (ش) و (ح): (فالأدلة).

(7) في (ز): (منكم).

(8) رواه أحمد في مسنده، برقم (12222)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْم سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

قالت[1] أم سلمة: أو يكون[2] ذلك يا رسول الله؟ قال[3]: «نَعَمْ، إِنَّمَا[4] النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[5]، ولأن ما يشترك من الأحداث بين الرجل والمرأة؛ يوجب اشتراكهما في موجبه كالبول وغيره، ولا خلاف[6] في ذلك أيضًا.

فأما اشتراطه[7] اللَّذة[8] في ذلك، فالخلاف فيه مع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه يزعم أن الاغتسال يجب بخروجه[9] علىٰ أي وجه كان[10]؛ لعموم الظواهر التي ذكرناها.

والذي يدل علىٰ ما قلناه؛ ما روىٰ شعبة عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: سمعت أبا سلمة يحدث: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ[11] تَحْتَلِمُ، فَقَالَ: «تَجِدُ[12] شَهْوَةً؟»، فقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلْتَغْتَسِلْ»[13]، ولأنه إذا خرج عن[14] غير وجه اللَّذة كان

---

(1) في (ز): (فقالت).

(2) قوله: (أو يكون) يقابله في (ح): (أيكون).

(3) في (ز) و (ش): (فقال).

(4) في (ش) و (ح): (إن).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 189، في باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ولا يذكر احتلامًا، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (113)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ تَرَىٰ ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».
والدارمي: 1/ 591، في باب المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، من كتاب الطهارة، برقم (791)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِرًا لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَأَنَّىٰ يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(6) قوله: (ولا خلاف) يقابله في (ح): (وخلاف).

(7) في (ش): (اشتراط).

(8) في (ز): (للذة).

(9) قوله: (يجب بخروجه) ساقط من (ش).

(10) قول الشافعي بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 139.

(11) قوله: (عن المرأة) ساقط من (ح).

(12) في (ش) و (ح): (أتجد).

(13) رواه الطبراني في الكبير: 23/ 257، برقم (532)، عن أبي سلمة رضي الله عنه.

(14) في (ش): (علىٰ).

مرضًا، وكل خارج من الفرج إذا خرج علىٰ وجه السلامة[1]؛ أوجب الغسل، وأنَّه[2] إذا خرج علىٰ وجه المرض؛ لم[3] يوجبه، أصله دم[4] الاستحاضة[5].

(أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ[6] أَوِ الاسْتِحَاضَةِ أَوْ دَمِ[7] النِّفَاسِ).

الغريب:

(**الْحَيْض**): أصله السيلان.

قال القاضي عياض رحمه الله: قيل[8]: أصله من قول العرب: حاضت السَّمُرَةُ إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنَّه من الحُمرة.

قال: ولعل السَّمُرَة[9] إنما شبهت بالمرأة.

وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سُمِّي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه[10].

قلت: وهذا لا يستقيم من حيث الاشتقاق؛ لعدم مناسبة الحروف، وأين الحيض من الحوض؟ هذا عينه ياء، وذاك عينه واو، وهذا[11] في الغلط[12] بمنزلة من قال: البيع مشتق من باع الحبل[13] يبوعه سواء، وبمنزلة من قال: إن[14] الصورة مشتقة من التصيير، فلينتبه لذلك؛ فإنه عدول عن سلوك المسالك.

---

(1) في (ش): (الملامسة).
(2) في (ز): (وأنه).
(3) قوله: (لم) ساقط من (ت 1).
(4) قوله: (دم) ساقط من (ت1).
(5) قوله: (ولأنه إذا خرج... الاستحاضة) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 1033 و1034.
(6) في (ح): (الحيض).
(7) قوله: (دم) ساقط من (ن2).
(8) قوله: (قيل) ساقط من (ش).
(9) في (ح): (الشجرة).
(10) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 144 و145.
(11) في (ح): (وهو).
(12) في (ش): (اللغط).
(13) في (ح): (الجمل).
(14) قوله: (إن) ساقط من (ح).

والحيض شيء كتبه الله تعالىٰ علىٰ بنات[1] آدم[2]، وجعله حفظًا للأنساب، وعلامة يستدل بها[3] علىٰ براءة[4] الرحم، وقيل فيه[5] غير ذلك مما لم يثبت لنا[6] بإسناد صحيح، فأضربنا عن ذكره.

وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار، وقد تقدم أنه يسيل[7] من عرق فمه في أدنىٰ الرحم يُسمىٰ العاذِل بكسر الذَّال المعجمة، **يقال**: حاضت المرأة حيضًا، ومحيضًا، ومحاضًا، فهي حائض.

قال الفراء: ويقال أيضًا: حائضة في لغة قليلة ودرست[8]، وعركت، وطمثت، ونفست، وأعصرت، وأكبرت، وضحكت[9].

وبالجملة فالدِّماء التي يرخيها الرَّحم ثلاثة: دَمُ حيض، ودَمُ نِفَاس، ودَمُ علَّة وفساد[10]، وهو: دم الاستحاضة.

فدمُ الحيض **في عرف الشرع**: هو[11] الخارجُ بنفسه من فرج الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عادة

---

(1) في (ت 1): (بني).

(2) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 1/ 68، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من كتاب الحيض، برقم (305)، عن عائشة، ولفظه: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»، ومسلم: 2/ 873، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، من كتاب الحج، برقم (1211)، عن عائشة ﷺ.

(3) في (ت 1): (به).

(4) قوله: (علىٰ براءة) يقابله في (ح): (ببراءة).

(5) قوله: (وقيل فيه) يقابله في (ح): (وفيه).

(6) قوله: (لنا) زيادة من (ش) و (ح).

(7) في (ش): (سيل).

(8) في (ت1) و(ح): (درست).

(9) من قوله: (وله ستة أسماء) إلىٰ قوله: (وأكبرت وضحكت) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 44.

(10) قوله: (فالدِّماء التي... وفساد) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: 2/ 257.

(11) في (ح): (وهو).

غيرَ زائد علىٰ خمسة عشر يومًا من غير مرض، ولا ولادة[1].

فقولنا: (بنفسه)؛ احترازًا من الخارج بجرح[2] ونحوه.

وقولنا: (من فرج)؛ احترازًا من غير الفرج.

وقولنا: (المُمْكِنِ حَمْلُهَا عادة[3])؛ احترازًا من الصغيرة، كبنت سبع[4] سنين ونحو ذلك، أو الكبيرة[5]، كبنت سبعين[6]، وقيل: خمسين؛ إذ لا يمكن حملها عادة، وإن كان العقل يُجوِّز ذلك.

وقولنا: (غير زائد على خمسة عشر يومًا)؛ احترازًا مما زاد علىٰ ذلك؛ فإنَّه يكون استحاضة علىٰ المشهور، وخروج[7] من قول ابن نافع: ثمانية عشر[8].

وقولنا: (من غير مرض)؛ احترازًا من خروجه بسبب مرض[9] غير الاستحاضة.

وقولنا: (ولا ولادة)؛ احترازًا من دم النفاس.

وأما النِفاس[10] بكسر النون فهو: الدَّم[11] الخارج / بعد الولادة، مأخوذ من [73/ب] النَّفْس وهو دم[12]، أو لأنه يخرج عقب[13] النَّفس، يقال: نُفِست[14] ونَفِست -بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما- إذا ولدت، ويقال في الحيض: نَفِست بالفتح[15]

---

(1) قوله: (الخارج بنفسه...ولادة) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 85.

(2) في (ز): (بخرج).

(3) قوله: (عادة) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (تسع).

(5) قوله: (أو الكبيرة) يقابله في (ح): (والكبيرة).

(6) في (ح): (تسعين).

(7) في (ح): (وخرج).

(8) قوله: (قول ابن نافع: ثمانية عشر) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 358.

(9) في (ت1) و (ز): (المرض).

(10) قوله: (وأما النفاس) يقابله في (ح): (والنفاس).

(11) قوله: (فهو الدم) يقابله في (ح): (فإنه اسم).

(12) في (ح): (الدم).

(13) في (ش): (عقيب).

(14) في (ح): (أنفست).

(15) قوله: (نَفِست بالفتح) يقابله في (ح): (نَفِست بالحيض نفست بالفتح).

لا غير[1].

فدم الحيض والنفاس أسود كدر، ودم الاستحاضة أحمر رقيق.

والنفاس في عرف الشرع هو: الخارج من الفرج؛ لأجل[2] الولادة على جهة الصحة والعادة[3].

فقولنا: (من الفرج)؛ احترازًا من غير الفرج.

وقولنا: (لأجل الولادة) يخرِج ما عداه من الجُرْح[4]، والحيض، وغير ذلك.

وقولنا: (على جهة الصحة والعادة)؛ تحرزًا مما زاد على مدة النفاس، وذلك ستون يومًا، وقيل: يرجع إلى عادة النساء[5]، وإليه رجع مالك رحمه الله[6]؛ لأن الزائد[7] على ذلك لا يكون على جهة[8] الصحة والعادة، وهو القسم الثالث الذي[9] ترجمناه بـ(**دم[10] العلّة والفساد**[11]).

فصلٌ [في الدليل على وجوب الغسل من دم الحيض]

والأصل في وجوب[12] الغسل بانقطاع دم الحيض: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، فعلَّق إباحة الوطء على

---

(1) قوله: (وأما النِفاس) إلى قوله: (بالفتح لا غير) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 45.

(2) في (ح): (من).

(3) قوله: (الخارج من الفرج...الصحة والعادة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 77.

(4) في (ح): (الفرج).

(5) في (ح): (النفاس).

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 53، وتهذيب البراذعي: 1/ 50.

(7) في (ز): (الزيادة).

(8) قوله: (جهة) ساقط من (ت 1).

(9) قوله: (الذي) زيادة من (ش).

(10) في (ح): (بعد).

(11) قوله: (والفساد) ساقط من (ح).

(12) في (ت 1): (وجب).

الاغتسال، فدلَّ ذلك علىٰ وجوبه، وقوله ﷺ: «فَإِذَا[1] ذَهَبَ قَدْرُهَا...» الحديث[2].

(ع): ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

فصلٌ [فيما تمنع منه الحائض والنفساء]

فإذا[3] ثبت هذا؛ فلتعلم أن دم الحيض والنفاس[4] يمنعان خمسة عشر شيئًا، عشرة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فأما العشرة المتفق عليها: فوجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه علىٰ ما ذهب إليه[5] **عبد الوهاب**[6]، **وابن الصباغ الشافعي**، فإنهما يقولان: إن[7] الحائض مخاطبة بالصوم، لكن[8] منعها من فعله الحيض[9]، والصحيح عدم خطابها به حال الحيض؛ لتحريمه عليها حينئذ، واجتماع الوجوب والتحريم في زمن واحد متناقض[10] قطعًا، وإنما وجب عليها القضاء؛ لتقدم سبب الوجوب، وهو[11] رؤية الهلال، لا لتقدم[12] الوجوب علىٰ ما سيأتي.

---

(1) في (ز): (إذا).

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 83، في باب المستحاضة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (50)، والبخاري: 1/ 68، في باب الاستحاضة، من كتاب الحيض، برقم (306)، عن عائشة ﵂، ولفظه: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي.

(3) في (ح): (إذا).

(4) قوله: (والنفاس) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ما ذهب إليه) يقابله في (ح): (مذهب).

(6) قوله: (إليه: عبد الوهاب) ساقط من (ز).

(7) قوله: (إن) زيادة من (ز) و (ح).

(8) في (ح): (ولكن).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 168، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: 2/ 201.

(10) في (ح): (تناقض).

(11) في (ح): (وهي).

(12) قوله: (الوجوب... لتقدم) ساقط من (ت 1).

واستدل علىٰ ذلك؛ بأن صومها يسمىٰ[1] قضاء، وبأنَّها[2] تنوي القضاء، وهو يقتضي تقدم الوجوب، وإلاَّ[3] لكان وجوبًا[4] مبتدءًا، وبأنه[5] مقدر بعده[6]، كقيم المتلفات، فيكون بدلًا من الأداء، كالقيمة بدل من المتلف[7].

وأجيب عن الأول؛ بأن القضاء اسم لما تقدم سبب وجوبه لا لما تقدم وجوبه؛ بدليل أن النائم يقضي الصلاة، وهي لا تجب عليه إجماعًا، وهذا الصوم قد تقدم سبب وجوبه؛ وهو رؤية الهلال.

وعن الثاني؛ أن الصوم لا بد له من نية تخصصه[8]، وهذا الصوم ليس تطوعًا، ولا كفارة، ولا نذرًا، فهو مباين لجميع أنواع الصوم، فخصص؛ لإضافته لرمضان السابق حتىٰ يتميز عن غيره.

وعن الثالث؛ أنه إنما قدر بقدر الغائب[9]؛ لأنَّ الترك هو سبب القضاء، والهلال هو سبب هذا السبب، وسبب الوجوب، وشأن المسبب أن يتبع سببه في[10] القلة والكثرة؛ فلذلك قدر[11] بقدره لا لتقدم[12] الوجوب.

قلت: وللكلام علىٰ هذه المسألة موضع غير هذا.

الرابع من العشرة المتفق عليها: رفع الحدث من جهة الحيضة ما دام الدم.

الخامس: الوطء في الفرج، ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة، ويحرم بما[13]

---

(1) في (ت1) و (ح): (سمي).

(2) في (ز): (وأنها).

(3) قوله: (وإلاَّ) ساقط من (ت 1).

(4) في (ح): (وجوب).

(5) في (ت1): (بأنه)، وقوله: (وبأنه) يقابله في (ز): (أو لأنه)، وفي (ش): (أو بأنه).

(6) في (ت 1): (بعد).

(7) قوله: (بدل من المتلف) ساقط من (ح).

(8) في (ش): (تخصه).

(9) في (ز): (الغالب).

(10) هنا بداية سقط طويل جدًا بمقدار ثلاثمائة لوحة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).

(11) قوله: (قدر) ساقط من (ح).

(12) قوله: (لتقدم) يقابله في (ح): (لتقدم لقدم).

(13) قوله: (بما) ساقط من (ح).

تحت الإزار مما[1] دون الفرج علىٰ المشهور.

وقال ابن حبيب: ذلك للتَّقية والحذر، ولا يضيق ذلك علىٰ من فعل إذا اجتنب الفرج، قال: وكذلك سمعت أصبغ يقول: ويحرم الوطء في الفرج[2] مع استمرار الدم بإجماع، فإن وطئ[3] عصىٰ، ولا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العودة[4].

السادس: الطواف بالبيت.

السابع: الاعتكاف.

الثامن: الطلاق، ويلزم إن وقع.

واختلف هل منعه فيه خوف من تطويل العدة، أو هو شرع غير معلل؟ **قال اللخمي**: وهذا هو الظاهر من المذهب.

ويُخرَّج علىٰ تحقيق الخلاف ثلاثة فروع: طلاق الحائض غير المدخول بها، والحامل تحيض، والمستحاضة يتغير دمها علىٰ القول بأنَّ عدتها بالسَّنة[5].

التاسع: العدة.

العاشر: مس المصحف، روي في ذلك خلاف شاذ، ليس في المذهب.

قلت: وأما اللوح فيجوز لها مسه والكَتْب فيه[6] للتعليم، قال في العتبية: وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال: لا بأس به علىٰ وجه التعليم[7].

وأما الخمسة المختلف فيها: فالأول: الوطء فيما دون الفرج، وقد تقدم أن

---

(1) في (ش): (فيما)، وفي (ت1): (فما)، ما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) قوله: (علىٰ المشهور...الوطء في الفرج) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وطئ) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (العود). ومن قوله: (ولا يحرم الاستمتاع) إلىٰ قوله: (وترك العودة) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 72.

(5) قوله: (واختلف هل منعه فيه) إلىٰ قوله: (عدتها بالسنة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 71.

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 213.

المشهور التحريم[1].

الثاني: قراءة القرآن ظاهرًا، والمشهور الجواز[2]، وقد تقدم أيضًا.

الثالث: الوطء في الفرج بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتسال، والمشهور التحريم حتىٰ تغتسل.

وقيل: لا يحرم، لكن يكره[3] للخلاف فيه، وهذا القول لابن بكير.

وفي جواز وطئها إذا تيممت قولان، حكاهما ابن بشير، ثم بناهما علىٰ الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا[4]؟

الرابع: رفع الجنابة إذا طرأ عليها الحيض.

وفائدة ذلك: قراءة القرآن ظاهرًا؛ لبقاء حدث الحيضة عليها، فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تقرأ القرآن ظاهرًا، وإن لم تغتسل للجنابة.

والثاني: أنه[5] ليس لها أن تقرأ[6]، وإن اغتسلت للجنابة.

والثالث: تقرأ إذا اغتسلت للجنابة[7]، وصُوِّب القول بقراءتها وإن لم تغتسل للجنابة.

فرع: إذا قلنا بأن المشهور أن[8] الحائض تقرأ، فهل الجنب كذلك؟

فقال ابن بشير فيهما ثلاثة أقوال: يقرآن، لا يقرآن القرآن[9]، تقرأ الحائض دون

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 69.

(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 315.

(3) قوله: (لكن يكره) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الوطء في الفرج) إلىٰ قوله: (يرفع الحدث أم لا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 72.

(5) في (ش): (أن).

(6) قوله: (أن تقرأ) يقابله في (ش): (ذلك).

(7) قوله: (الرابع: رفع الجنابة) إلىٰ قوله: (اغتسلت للجنابة) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 50.

(8) في (ح): (بأن).

(9) قوله: (القرآن) زيادة من (ح).

الجنب[1].

قال اللخمي: وقال في سماع أشهب: يقرأ الجنب اليسير، وأجاز ذلك في مختصر ما ليس في المختصر قليلًا كان أو كثيرًا، **قال**: وقد اختلفت[2] الأحاديث في هذا الأصل: ففي[3] الصحيحين عن أبي هريرة / قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة، وأنا جنب، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ[4]، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[5] قال: فعلىٰ هذا يجوز أن يقرأ القرآن، وأن يجلس في المسجد. 1/74

وفي الترمذي قال علي رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. **قال الترمذي**: حديث صحيح[6].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[7]، وإذا تعارضت الأحاديث كان الأخذ بالأحوط أولىٰ[8].

قال ابن بشير: وهذا ورد علىٰ سبب -يعني: قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[9]- وبين الأصوليين خلاف في تعديته وقصره علىٰ سببه.

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 317.

(2) في (ح): (اختلف).

(3) في (ح): (في).

(4) قوله: (فانخنست منه فاغتسلت... أن أجالسك وأنا جنب) ساقط من (ح).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 65، في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، من كتاب الغسل، برقم (285)، ومسلم: 1/ 282، في باب الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض، برقم (371)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ضعيف، رواه الترمذي: 1/ 273، في باب الرجل يقرأ القرآن علىٰ كل حال ما لم يكن جنبا، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (146)، والنسائي: 1/ 144، في باب حجب الجنب من قراءة القرآن، من كتاب الطهارة، برقم (266)، عن علي رضي الله عنه.

(7) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 60، في باب الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة، برقم (232)، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 284، برقم (1327)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) انظر: التبصر، للخمي: 1/ 217 و218.

(9) تقدم تخريجه، ص: 39 من هذا الجزء.

قلت: والصحيح[1] عندهم تعديته.

[2] **قال**: وأما التفرقة؛ فلأن الجنب يقدر على رفع جنابته، والحائض لا تقدر على ذلك، فلو مُنعت القراءة؛ لأدَّى ذلك إلى تضييع أجور تريد حصولها، وقد يؤدي إلى نسيانها.

قال: وهل للجنب دخول المسجد عابري[3] سبيل؟

فيه[4] قولان؛ المشهور: منعه، والشاذ: جوازه.

قلت[5]: **منشأ الخلاف** اختلاف التأويل في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] هل المراد نفس الصلاة؟ أي: ولا تقربوا الصلاة بالجنابة إلا أن تكونوا عابري سبيل، أي: مسافرين فتيمموا وصلوا[6]، وهو تأويل **مالك** رحمه الله، وقال **زيد بن أسلم**: التقدير: لا تقربوا مواضع الصلاة[7].

[8] فيكون على[9] هذا دليلًا على جواز دخول الجنب[10] المسجد عابر سبيل[11].

الخامس: دخول المسجد، فمنعه **مالك**، وأجازه **زيد بن أسلم** على ما تقدم[12].

وأجازه **محمد بن مسلمة** في الحائض والجنب إلا أنَّه قال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه المسجد عنه، ويدخله[13]

---

(1) قوله: (والصحيح) ساقط من (ح).

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(3) في (ش): (عابر).

(4) في (ت1): (ففيه).

(5) قوله: (قلت) ساقط من (ش).

(6) قوله: (فتيمموا وصلوا) يقابله في (ح) و(ت1): (فتتيمموا وتصلوا).

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 32.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(9) قوله: (على) ساقط من (ش).

(10) قوله: (الجنب) ساقط من (ح).

(11) قوله: (عابر سبيل) يقابله في (ح): (عابري). وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 1/ 317.

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 32.

(13) في (ش) و(ت1): (ويدخل)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

الجنب؛ لأنه لا يُخاف ذلك[1] منه، قال: وهما في أنفسهما طاهران سواء، وليسا[2] بنجسين.

قال اللخمي: وعلىٰ هذا يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استثفرت بثوب، كما قال مالك في المستحاضة: لا بأس أن تطوف إذا استثفرت بثوب[3].

تنكيت: قوله: (أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوِ الاسْتِحَاضَةِ[4]) توسُّع في العبارة، ومراده أنه يستحب الغسل منه استنانًا، وإنما خلطه بذكر الحيض؛ لأنه من بابه، ولتعلق حكم الاستحاضة به، ولكونها[5] كالفرع له، قاله عبد الوهاب.

قال: ولا خلاف في قول مالك رحمه الله: إن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلًا.

واختلف[6] هل ذلك من طريق الاستحباب أم لا؟

فروي عنه أنه يستحب لها أن تغتسل، **ويروىٰ عنه** أنه ليس عليها[7] أن تغتسل[8].

فأما الذي يدل علىٰ سقوط وجوبه؛ فلأنه مرض من الأمراض عندنا[9]، والحدث إذا خرج علىٰ وجه المرض لا ينقض الطهر اعتبارًا بسائر الأحداث، **ولأنه** دم لا يمنع الصلاة والصوم والوطء، فأشبه الرُّعاف، **ولأن**[10] كل ما كان خروجه علىٰ السلامة موجبًا للغسل؛ إذا[11] خرج علىٰ وجه المرض لا يوجب غسلًا أصله المني؛ لأنه[12] إذا

---

(1) قوله: (يخاف ذلك) يقابله في (ح): (يخالف).

(2) في (ح): (وليس).

(3) قوله: (كما قال مالك في...استثفرت بثوب) ساقط من (ح).

وقوله: (وأجازه محمد) إلىٰ بقوله: (استثفرت بثوب) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 216.

(4) قوله: (الحيضة أو الاستحاضة) يقابله في (ش) و(ت1): (الاستحاضة).

(5) في (ش): (وكونها) وقوله: (به ولكونها) يقابله في (ح): (وكونها).

(6) في (ح): (اختلف).

(7) في (ح): (لها).

(8) قوله: (أن تغتسل) ساقط من (ش). وانظر: تهذيب البراذعي: 1/ 49.

(9) قوله: (عندنا) ساقط من (ش).

(10) في (ح): (لأن).

(11) في (ح): (وإذا).

(12) قوله: (لأنه) ساقط من (ش).

أَسْلَس[1]؛ لم يوجب الغسل، ولا خلاف في ذلك أصلًا[2].

قلت: يريد أنه لا خلاف في[3] أنه لا يوجب الغسل من دم الاستحاضة، لا[4] أنه لا خلاف في سلس المني؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يوجب الغسل منه[5].

قال: ووجه قولنا: إنه مستحب فيه أنه لما كان مختلفًا[6] فيه هل هو دم حيض أم لا؟ ومختلفًا في الحكم بأحد الأمرين في كثير من أحواله، وأمكن أن يكون بعضه دم حيض أحببنا الاغتسال منه[7] استظهارًا؛ لتجويز ذلك فيه[8].

قلت: انظر قوله: لا خلاف فيه مع تجويزه[9] أن يكون بعضه دم حيض، فكان[10] الاحتياط يوجب الاغتسال منه، علىٰ أصلنا[11]، فيمن تيقن الطهارة[12]، وشك في الحدث؛ أنه[13] يختلف[14] فيه كما يختلف[15] في ذلك، وإن كان المشهور وجوب الوضوء فيه[16].

ثم قال: ولأن الوضوء كما استحب فيما يخرج علىٰ وجه المرض، وإن كان واجبًا فيه إذا خرج[17] علىٰ وجه السلامة؛ .....

---

(1) في (ش) و (ح): (سلس).
(2) في (ش): (أيضًا).
(3) قوله: (في) زيادة من (ش).
(4) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (له)، وانظر: المجموع، للنووي: 2/ 541.
(6) في (ش): (مجتهدًا).
(7) في (ح): (فيه).
(8) في (ش): (منه).
(9) في (ح): (تجويز).
(10) في (ش): (وكان).
(11) في (ح): (أصلها).
(12) في (ح): (بالطهارة).
(13) في (ش): (أو).
(14) قوله: (يختلف) يقابله في (ح): (لا يختلف).
(15) في (ش): (اختلف).
(16) قوله: (فيمن تيقن... الوضوء فيه) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 639.
(17) قوله: (فيه إذا خرج) يقابله في (ش): (بخروجه).

كذلك[1] الغسل أيضًا يستحب فيما يخرج على وجه المرض إذا كان واجبًا فيه؛ لخروجه[2] على وجه السلامة والعادة.

وقال المتيوي: لو قال قائل: معنى قوله: (**أو الاستحاضة**) إذا لم تكن اغتسلت من الحيض عند دخولها في الاستحاضة كان حمله على الحقيقة، وهو أولى من حمله على المجاز والتوسع في العبارة، قال: ولم أره لغيري.

وفي قوله في المدونة: وإذا انقطع دم الاستحاضة، وقد كانت اغتسلت[3]، إشارة لهذا، ومنه استنبطته، وهو صحيح.

قلت: لا أبعد ما قال، وإن كان السابق للذهن خلافه.

وأما قوله: (**أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ النِّفَاسِ**) فلأنَّ حكم النفاس والحيض واحد بلا خلاف؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض يجتمع في الرحم مدة الحمل.

وقد سمى النبي ﷺ الحيض نفاسًا في حديث عائشة رضي الله عنها: لما رأت الدم وهي نائمة عنده ﷺ، قالت: فوثبت وثبة شديدة، فقال: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ**[4] **نَفِسْتِ**» الحديث[5]، ولأنه دم يمنع وجوب الصلاة؛ فوجب أن يوجب الغسل كالحيض، والله أعلم.

74/ب

(**أَوْ بِمَغِيبِ**[6] **الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ / فِي الْفَرْجِ**[7] **يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ**).

الغريب:

(**الْحَشَفَة**): رأس الذكر، وهي ما فوق الختان[8].

---

(1) في (ح): (وكذلك).

(2) في (ش): (بخروجه).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 52، وتهذيب البراذعي: 1/ 49.

(4) في (ح): (لعله).

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 78، في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (47)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ح): (بغيبة).

(7) قوله: (في الفرج) ساقط من (ح).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1344.

وقد تقدم أن (**الْفَرْج**) في اللغة: العورة[1]، وأنه يقع على فرجي المرأة والرجل[2].

و(**الْحَدُّ**) في اللغة: المنع[3].

و(**الصَّدَاقَ**) بفتح الصاد، وقد تُكْسر في مهر المرأة[4].

ومعنى (**يُحْصِن**): يعف، والإحصان: الإعفاف[5].

و(**الإحلال**) خلاف التحريم[6].

و(**الصَّوْم**): الإمساك[7].

و(**الْحَجَّ**): القصد[8].

وسيأتي الكلام على هذه الألفاظ في مواضعها[9] إن شاء الله تعالى بأبسط من هذا[10].

فصلٌ [فيما يوجبه التقاء الختانين]

قد[11] تقدم دليل وجوب **الْغُسْل** من التقاء الختانين.

وأما وجوب الْحَدِّ؛ فلأن الحد يجب بفعل الزاني، وذلك يحصل بالإيلاج بلا خلاف[12]؛ لقوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي**﴾ الآية[النور: 2].

وأما وجوب (الصَّدَاق) فلقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ**

---

(1) الصحاح، للجوهري: 1/ 333.

(2) قوله: (فرجي المرأة والرجل) يقابله في (ح): (فرج المرأة)، وانظر: 26 من هذا الجزء.

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 462.

(4) الصحاح، للجوهري: 4/ 1506.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 2101.

(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1675.

(7) الصحاح، للجوهري: 5/ 1970.

(8) الصحاح، للجوهري: 1/ 303.

(9) في (ح): (موضعها).

(10) ما يقابل قوله: (من هذا) بياض في (ح)، انظر ص: 420 من الجزء الثالث، وص: 141 من الجزء الرابع.

(11) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(12) قوله: (بلا خلاف) يقابله في (ش): (بخلاف).

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، فدل ذلك على أن مجرد المسيس يوجب كل الصداق، ولا خلاف أن هذا مسيس، أعني: مغيب الحشفة في الفرج.

(ع): ولقوله ﷺ: «فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»[1]، ولم يعلِّق ذلك على الإنزال، ولأنه قد بلغ غاية مراده ونهاية الاستمتاع؛ فأشبه إذا أنزل.

قلت: لم[2] لا يكون غاية مراده واستمتاعه الإنزال لا الالتقاء؟

قال: وأما ثبوت الإحصان؛ فلأن[3] العفاف يحصل به، ولأنه لما روعي في المحصن أن يصيب من زوجته القدر الذي يغنيه عن الزنا، ثم[4] كان الحد واجبًا بهذا الفعل، وإن لم يقارنه إنزال؛ فكذلك يجب أن يثبت به الإحصان أيضًا، وإن لم يكن معه إنزال.

وأما كونه مبيحًا لمن كان طلقها؛ فلقوله ﷺ في التي حكت له أن زوجها طلقها ثلاثًا، وتزوجت من له هُدبة كهُدبة الثوب، وأنها تريد الرجوع للأول: «لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[5]، فجعل الغاية التي إذا بَلَغها منها حلَّت للأول دون العُسَيلة، وهي: عبارة عن الْتِذَاذ كل واحد منهما من صاحبه بالجماع، وذلك يحصل بالإيلاج، وإن لم يكن إنزال.

فأما الحكم بفساد الحج؛ فلقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وفسرت[6] الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الرفث:

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 399، في باب من أبواب النكاح، برقم (1102)، عن عائشة، ولفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، والدارمي: 3/ 1397، في باب النهي عن النكاح بغير ولي، من كتاب النكاح، برقم (2230)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) ما يقابل قوله: (قلت: لم) بياض في (ش).

(3) في (ح): (فإن).

(4) قوله: (روعي في المحصن...عن الزنا، ثم) ساقط من (ح).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 168، في باب شهادة المختبي، من كتاب الشهادات، برقم (2639)، ومسلم: 2/ 1055، في باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، من كتاب النكاح، برقم (1433)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ش): (وفسر).

بالجماع[1].

وكذلك روي عن الصحابة رضي الله عنهم فيمن أصاب أهله، وهو محرم أنه قد أفسد حجه[2]، وأنهما يقضيانه[3] من قابل ويتفرقان[4]، ولم يشترطوا في ذلك الإنزال ولا راعوه.

قلت: قال العُزيزي: الرفث: النكاح، والرفث أيضًا: الإفصاح بما يجب أن يكنىٰ عنه[5] من ذكر النكاح[6].

وقال غيره: الرفث: الإفحاش بذكر الجماع عند النساء خاصة[7].

وقيل: الإفحاش بذكر النساء مطلقًا[8].

وقال أبو عبيدة: الرفث: اللغو[9] من الكلام[10].

فعلىٰ هذا يضعف الاستدلال بالآية علىٰ فساد حج من جامع، والله أعلم.

وأما فساد الصوم بذلك؛ فلأمره ﷺ **من جامع أهله في رمضان بالكفارة**[11] من غير

---

(1) انظر: تفسير الطبري: 4/ 125، وتفسير الماوردي: 1/ 259.

(2) في (ش): (حجته).

(3) في (ش): (يقضيانها).

(4) رواه مالك في موطئه: 3/ 559، في باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، من كتاب الحج، برقم (1421)، عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.
وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 164، برقم (13082)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمَا، امْضِيَا لِوَجْهِكُمَا، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي وَاقَعْتَ فِيهِ، فَتَفَرَّقَا، ثُمَّ لَا تَجْتَمِعَا حَتَّىٰ تَقْضِيَا حَجَّكُمَا».

(5) في (ح): (عليه).

(6) غريب القرآن، للسجستاني، ص: 235.

(7) انظر: تفسير القرطبي: 2/ 407.

(8) انظر: تفسير القرطبي: 2/ 407.

(9) في (ح): (اللغا).

(10) انظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: 1/ 70.

(11) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 3/ 32، في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم، برقم (1936)، عن أبي هريرة، ولفظه: =

استفساره إياه عن الإنزال.

ويمكن[1] **أن يقال في جميع هذه المسائل: إنه مولج في الفرج، فأشبه ما إذا أنزل.**

ولتعلم أن التقاء الختانين يوجب نحو[2] **مائة حكم، لكن الذي يختص به أربعة أحكام:** الإحلال، والإحصان، وزوال العنَت، ووجوب حد الزنا.

قال ابن عبد البر: سواء أولج في قبل أو دبر، أو بآدمية[3] أو بهيمة؛ أن ذلك يوجب الغسل[4].

قال ابن شعبان: وكذلك إن فعلته امرأة بذَكَر بهيمة[5].

وقال ابن القاسم في مقطوع الحشفة يطأ: إن ذلك يُوجب الغسل[6] والحدَّ، قاله عنه ابن المواز[7].

قال أشهب[8]: والكبير إن وطئ صغيرة تؤمر بالصلاة أنها تغتسل، **وفي مختصر الوقار:** لا تغتسل.

قال أشهب: فإن صلت ولم تغتسل فلتُعِد أبدًا، قال سحنون: إنما تعيد بقرب ذلك؛ لا أبدًا[9].

= بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»...الحديث، ومسلم: 2/ 781، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، من كتاب الصيام، برقم (1111)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) قوله: (ويمكن) يقابله في (ح): (أو يمكن).

(2) في (ت1) و(ش): (نحو).

(3) في (ح): (آدمية).

(4) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1071.

(5) قوله: (قال ابن شعبان... بذكر بهيمة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 62.

(6) قوله: (قال ابن شعبان وكذلك... إن ذلك يوجب الغسل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قال ابن القاسم... ابن المواز) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 60.

(8) في (ح): (ابن المواز)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(9) قوله: (قال أشهب: والكبير) إلىٰ قوله: (لا أبدًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 48 و49.

وقدر الحشفة من مقطوعها كهي في جميع ما ذكرناه[1]، وسيأتي الكلام على هذه المسائل مفردة في موضعها، إن شاء الله تعالى[2].

(وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا[3] رَأَتِ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا، رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ؛ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا).

الغريب[4]:

(**الْقَصَّةَ**) -بفتح القاف- قال **القاضي عياض** رحمه الله: هو[5] ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه[6] يستبين نقاء الرحم، **قال علي عن مالك**: هو شبه المني، وروى **ابن وهب** عنه: شبه البول، وقيل: هو كالخيط[7] الأبيض يخرج[8] بعد انقطاع الدم كله، وسميت قصَّة[9]؛ لشبهها بالقصة، وهي[10] الجير؛ لبياضها.

وذهب **أبو عبيد الهروي** إلى أن معناه: أن يخرج ما تحتشي[11] به الحائض نقيًّا لا يخالطه صفرة، ولا تربة كأنه قصَّة؛ فكأنه[12] ذهب إلى النقاء والجفوف، وبينهما[13]

---

(1) في (ح): (ذكرنا).

(2) انظر ص: 460 من الجزء الخامس، وانظر عموماً في ذلك الباب كله، ص: 427 من الجزء الخامس.

(3) في (ح): (إن).

(4) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(5) قوله: (هو) زيادة من (ش).

(6) في (ح): (به).

(7) في (ح): (كالحيض).

(8) قوله: (يخرج) ساقط من (ش).

(9) في (ح): (به).

(10) في (ش): (وهو).

(11) في (ح): (تخشى).

(12) قوله: (فكأنه) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (بينه)، وفي (ت1): (وبينه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

وبين القصَّة عند النساء وأهل المعرفة فرق بيِّن[1].

وأما (الْجُفُوف) فمعناه: أن تدخل الخرقة، أو القطنة فتخرجهما جافتين لا بلل عليهما[2].

و(**العِدَّة والاسْتِبْرَاء**) يأتيان[3].

و(**مُؤْتَنَفًا**): مستأنفًا، / أي: مبتدءًا غير الحيض الأول. 1/75

و(**تَمَادَى**): استمر.

و(**المُسْتَحَاضَة**): هي التي[4] يتجاوز دمها أيامها، والله أعلم.

فصلٌ [في تتمة أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة]

الكلام في هذا[5] الفصل متعلق[6] بستة أطراف:

الأول: ما الحيض؟ وما النفاس؟ وما الاستحاضة؟ وقد تقدمت آنفًا[7].

الثاني: في تحديد ما له حد منها[8]، وذكر أقل الطهر وأكثره.

الثالث: في بيان من يصح لها[9] الحكم من النساء بهذه الأشياء، ومن لا يصح منها[10]، وبيان[11] أحوال الحيض والمستحاضات، والأمد الذي ينتهين[12] إليه.

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 153.

(2) قوله: (فتخرجهما جافتين لا بلل عليهما) يقابله في (ش): (فتخرجها جافة لا بلل عليها).

(3) انظر ص: 45 من الجزء الخامس.

(4) قوله: (هي التي) زيادة من (ش).

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ح).

(6) في (ش) و (ح): (يتعلق).

(7) في (ح): (أيضًا).

(8) في (ح): (منهما).

(9) في (ح): (له).

(10) قوله: (منها) ساقط من (ش).

(11) في (ت1): (ومنها).

(12) في (ح): (ينتهي).

الرابع: في صفة دم الحيض والنفاس، وعلامات[1] الطهر.

الخامس: فيما يمنع دم الحيض والنفاس، وما لا يمنع.

السادس: فيمن يحكم لها من النساء بذلك.

والجواب عن الثاني: وهو تحديد ما له حد منها، وذكر أقل الطهر وأكثره.

اعلم أن الحيض لا حدَّ[2] لأقله عندنا، بل الدفعة الواحدة والصفرة والكدرة حيض[3]، يمنع جميع ما تقدم من[4] الأنواع الخمسة عشر، هذا هو **المشهور من المذهب**.

وقال محمد بن مسلمة: أقله ثلاثة أيام، وهو مذهب **أبي حنيفة**، **وقال عبد الملك**: أقل الحيض خمسة أيام، **وقال الشافعي**: أقله يوم وليلة، نقل هذه الأقوال الثلاثة **المتيوي** في شرح الرسالة.

وروي عن مالك رحمه الله تحديده بثلاثة أيام في العدة والاستبراء، إلا في ترك الصلاة[5].

قال ابن خويز منداد من أصحابنا[6]: تفرقة مالك رحمه الله[7] بين الصلاة والعدة[8] استحسان، والقياس أن الدفعة حيض فيهما، فتنقضي العدة في عشرة أيام وبعض يوم.

قال سند: والمعروف من المذهب الفرق بينهما؛ لسبب أن[9] المقصود من العدة[10] براءة الرحم، وهو لا يحصل بالدَّفعة؛ لأن الحامل إذا وضعت أحد الولدين

---

(1) في (ح): (وعلامة).

(2) قوله: (حدَّ) يقابله في (ح): (حد له).

(3) في (ح): (حين).

(4) قوله: (من) ساقط من (ش).

(5) من قوله: (وقال محمد بن مسلمة) إلىٰ قوله: (في ترك الصلاة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 208 و209.

(6) قوله: (من أصحابنا) زيادة من (ش).

(7) قوله: (وروي عن مالك رحمه الله...تفرقة مالك رحمه الله) ساقط من (ح).

(8) في (ش): (والعدد).

(9) قوله: (لسبب أن) يقابله في (ح): (لأن).

(10) قوله: (المقصود من العدة) يقابله في (ش): (مقصود العدة).

كان الدَّم السائل حينئذ يمنع الصلاة، ولا يبيح المرأة، فإذا لم يستلزم براءة الرحم؛ لم يبح المرأة بالشك، ويكون الجهل بالبراءة، كالعلم بالشغل، كما أن الجهل بالتماثل في الربا، كالعلم بالتفاضل في بيع صبْرة بُر[1] بصبرة منه، ولأن الدم ينافي الصلاة بذاته؛ لأن المستقذرة لا تصلح[2] للتقرب، وهو في العدة بدلالته لا بذاته، بدليل أن غيره يقوم مقامه في الدلالة من الشهور وغيرها، ولا يقوم مقامه في منع الصلاة والصوم[3] شيء؛ فحينئذ قد يمنع العبادة ما لا يكون عِدَّة، ولأن العدة احتياط للنسب، وإباحة الوطء في الفروج، فشدد[4] فيه احتياطًا، والاحتياط للعبادة المنع بأقله؛ حتىٰ لا يقدم علىٰ المحرم، فهما متعاكسان في الاحتياط، والأنساب والفروج آكد من العبادة؛ لاجتماع حق العبد والرب، فهما بخلاف العبادة، فإنها حق للرب تعالىٰ فقط.

والدَّفعة من النفاس تمنع الصلاة اتفاقًا، فكذلك الحيض، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيها بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، وفِيهِا الصُفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**[5].

قال الباجي: تريد: الطهر من الحيض[6].

و(**الدِّرَجَة**): جمع دَرَج[7].

و(**الْكُرْسُف**): القطن[8]، اختير للاستبراء؛ لنقائه، وتنشيفه للرطوبات، ولم يرو[9] عنها في ذلك استفصال[10].

---

(1) قوله: (بر) ساقط من (ش) و (ح).

(2) في (ش) و (ح): (تصح).

(3) قوله: (والصوم) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (فشك).

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 80، في باب طهر الحائض، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (189)، والبخاري: 1/ 71، في باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 442.

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 314.

(8) الصحاح، للجوهري: 4/ 1421.

(9) في (ش): (يرد).

(10) قوله: (والدرجة: جمع دَرَج، والكرسف... في ذلك استفصال) ساقط من (ح).

قال سند[1]: وما لا يكون حيضًا إذا خرج في غير[2] أيام الحيض؛ لا يكون حيضًا إذا خرج في أيام الحيض، كالماء الصافي الأبيض، وما يكون حيضًا إذا خرج في[3] زمن الحيض؛ يكون حيضًا إذا خرج[4] في غيره، كالدم.

وأما ما في **البخاري** عن[5] **أم عطية**: **كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا**[6]، فيحتمل لا نعدُّ[7] الطهر أو لا نعدّه طهرًا[8]؛ لأنه في الغالب عقب الدَّم، جمعًا بين الحديثين، وفي سنن[9] **أبي داود** عن **أم عطية** قالت: **كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**[10]، وهو يَعْضُدُ[11] التأويل المتقدم.

قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك الغبرة في كل ذلك عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حيض إذا رئي قبل الطهر من حيض أو نفاس لا بعده، وإن رأته المستحاضة فهو استحاضة، وما رئي بعد الطهر من حيض أو نفاس[12] من قطرة دم أو غسالة **قال عبد الملك**: لا[13] يوجب غسلًا؛ بل الوضوء، وهو التَّرِيَّة.

---

(1) قوله: (قال سند) يقابله في (ح): (وسند).

(2) قوله: (في غير) يقابله في (ح): (عنه من زمن).

(3) في (ح): (من).

(4) قوله: (زمن الحيض يكون حيضًا إذا خرج) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (علىٰ).

(6) في (ح): (حيضًا).

والحديث رواه البخاري: 1/ 72، في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض، برقم (326)، وابن ماجة: 1/ 212، في باب ما جاء في الحائض ترىٰ بعد الطهر الصفرة والكدرة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (647)، عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(7) قوله: (فيحتمل لا نعد) يقابله في (ح): (فيحمل لأبعد).

(8) قوله: (نعده طهرًا) يقابله في (ح): (بعده طهر).

(9) قوله: (سنن) زيادة من (ش).

(10) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 83، في باب المرأة ترىٰ الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة، برقم (307)، عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(11) ما يقابل قوله: (يعضد) بياض في (ح).

(12) قوله: (لا بعده وإن... حيض أو نفاس) ساقط من (ح).

(13) قوله: (لا) ساقط من (ح).

وقيل التَّرِيَّة: الماء المتغير وهو دون الصفرة.

وقال ابن المعذَّل في المبسوط: وهي[1] الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضًا.

ووافق **مالكًا أبو حنيفة والشافعي** في الصفرة والكدرة والغبرة إذا لم تر قبل الطهر.

وقال **أبو يوسف**: لا يكون حيضًا إلا أن يتقدمها[2] دم يومًا وليلة[3].

وأما أقل[4] **الطهر**: فاختلف في أقله؛ **قال الباجي**: عن مالك في أقل الطهر روايتان: **روىٰ عنه ابن القاسم**: أن ذلك غير مقدر، وأن الرجوع فيه إلىٰ العرف والعادة[5]، ووجه ذلك كالعمل في الصلاة.

والرواية الثانية: أنه مقدر، واختلف في تقديره: فروىٰ عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: أقل الطهر خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام، وقال ابن حبيب: عشرة أيام، وقال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يومًا.

وجه ما قال محمد بن مسلمة -وهو الأظهر عندي-: أن الله تعالىٰ جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء[6]، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا بذلك أن بدل كل[7] قرء شهر، فإذا صح ذلك لم يخل الشهر أن يكون قد أقيم[8] مقام أكثر الحيض وأقل الطهر، أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر[9]، أو مقام أكثرهما، أو مقام أقلهما، ولا يجوز أن يقوم مقام أقلهما؛ / لأن[10] أقل الحيض الذي يقع به الاستبراء ثلاثة أيام أو خمسة أيام[11] علىٰ اختلاف الرواية في ذلك، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا، 75/ب

---

(1) في (ح): (هي).
(2) في (ش): (يقدمها).
(3) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 442 و443.
(4) قوله: (أقل) ساقط من (ش).
(5) قوله: (والعادة) ساقط من (ش).
(6) في (ش) و(ت1): (أقراء)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ.
(7) قوله: (بدل كل) يقابله في (ح): (كان).
(8) في (ح): (قام).
(9) قوله: (أقل الحيض وأكثر الطهر) يقابله في (ت1): (أقل الطهر وأكثر الحيض).
(10) في (ت1): (بل).
(11) قوله: (أو خمسة أيام) ساقط من (ح).

أو أقل من ذلك، فهما دون مدة الشهر بكثير، ولا يجوز أن يقوم مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر؛ لأن أكثر الطهر لا حدَّ له، فلم يبق إلا أن يقوم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر، وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا[1]، فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر، وذلك خمسة عشر يومًا.اهـ[2].

وأما وجه قول عبد الملك: أن أقله خمسة أيام، فقال[3] **عبد الوهاب**: هو أن[4] الطريق إلىٰ معرفة ذلك العادة والوجود، وأقل ما وجد في النساء من ذلك معتادًا مستمرًّا هو الخمسة أيام[5]، فيجب أن يكون ذلك حدًّا لأقله.

قال: وذكر[6] أحمد بن المعذَّل عن عبد الملك: أن ذلك قد[7] عرف بالتجربة من جملة النساء لا من واحدة ولا اثنتين[8]، ولا من القليل من عددهن، وإذا كان كذلك وجب إثباته[9] حدًّا لأقل الطهر؛ لاستقرار العادة به.

قال: وأما[10] **تحديد سحنون** رحمه الله لذلك[11] بالثمانية، وابن حبيب بالعشرة، فطريقه الوجود والعادة[12]، وهما محجوجان بثبوت العادة، بما دون ذلك.

قال: فأما قول محمد بن مسلمة فوجهه: أن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض؛ لأن العادة جارية بأن الحيض إذا كثر قل الطهر، وأن الطهر إذا كثر قل الحيض، وبيان[13] ذلك قوله ﷺ: «**تمكث إحداكن نصف عمرها** .....

---

(1) قوله: (أو أقل من ذلك فهما...أكثر من خمسة عشر يومًا) ساقط من (ح).

(2) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 450.

(3) قوله: (فقال) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(5) في (ح) و(ت1): (الأيام).

(6) قوله: (وذكر) يقابله في (ح): (وجه ذكر).

(7) قوله: (قد) ساقط من (ش).

(8) قوله: (لا من واحدة ولا اثنتين) يقابله في (ش): (إلا من واحدة واثنتين).

(9) في (ح): (ثباته).

(10) في (ح): (فأما).

(11) في (ش): (ذلك).

(12) قوله: (والعادة) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (ويبين)، وفي (ح): (وبين).

لا تصلي[1]»، وروي: «شطر عمرها»[2]، فجعل نقصان دينهن في مقابلة ترك الصلاة شطر العمر بأكثر الحيض، فوجب أن يكون كماله في مقابلة أقل الطهر في النصف الآخر؛ لأن الزمان منقسم[3] نصفين، إذا ثبت أن نصفه أكثر الحيض[4]، فنصفه الآخر أقل الطهر؛ لأنه لا[5] حدَّ لأكثره.

قلت: الحيض لا حدَّ لأقله محصور على المشهور.

ولأكثره حدّ محصور، وقد تقدم أنه خمسة عشر يومًا.

والنفاس لا حدَّ لأقله، واختلف في تحديد أكثره، وقد تقدم[6] ذلك أيضًا.

وأما الطهر فلأقله حد، قد[7] تقدم الخلاف فيه.

وأما أكثره فلا حدَّ له محصور، والأصل فيه اختلاف العادة في ذلك، وتفاوتها في المُدد[8]، وأن كثيرًا من النساء قد يطهرن الشهرين والثلاثة والسنة[9] والأقل والأكثر، وربما انقطع حيضها شطرًا من عمرها ثم عاد، وإذا كان كذلك لم يكن لأكثره حد، ولا خلاف في ذلك أعلمه.

وأما الاستحاضة[10] فلا حدَّ لأقلها ولا لأكثرها؛ فإن[11] أقلها قد يكون بدفعة[12]

---

(1) قوله: (لا تصلي) ساقط من (ش).

(2) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه ما قاله البيهقي: وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم. اهـ. من معرفة السنن والآثار: 2/ 143، برقم (2157).

(3) في (ش) و (ح): (المنقسم).

(4) قوله: (أن نصفه أكثر الحيض) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(6) في (ح): (يقدم).

(7) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (المداد).

(9) في (ش): (والستة).

(10) في (ح): (المستحاضة).

(11) في (ش): (لأن)، وفي (ح): (فلأن).

(12) في (ش): (دفعة).

من دم، وأكثر من ذلك[1]؛ لأنا قد بينا أنها الدم الزائد على المدة التي يحكم بأنها مدة الحيض والنفاس، فكذلك أكثرها أيضًا لا حد له محصور[2]؛ لأن العادة مختلفة[3] فيه اختلافًا متفاوتًا، والله أعلم.

والجواب عن الثالث: وهو[4] بيان من يصح الحكم لها من النساء بهذه[5] الأشياء، ومن لا يصح منها، وهو أن يقال: النساء الواجدات للدم ثلاثة: صغيرة، وبالغ، ومسنة.

فأما الصغيرة؛ فلها حالان: حال[6] طفولية، وحال مراهقة[7].

فأما الطفلة: فما وجد منها من الدم[8] فدم علَّة وفساد؛ لأن هذا الدم لا يقال فيه: دم حيض ولا دم نفاس؛ لاستحالة ذلك فيها عادة.

وأما المراهقة؛ وهي[9]: اليفعة[10] فما وجد منها من الدم حكم بأنه حيض، ويكون دلالة على البلوغ، وليس للسن[11] الذي يحكم به لمن[12] وجد ذلك[13] فيها حد من الزمان عندنا؛ سوى العادة أن من بلغت ذلك جاز أن تحيض، فإذا قالت النساء[14] ذلك؛ اعتبر قولهن، وإن قلن: لا[15]، فهو دم علَّة وفساد.

---

(1) قوله: (من دم وأكثر من ذلك) ساقط من (ح).
(2) في (ش): (مخصوص).
(3) في (ش): (تختلف)، وفي (ح): (مختلف).
(4) في (ح): (هو).
(5) في (ح): (فهذه).
(6) قوله: (حال) زيادة من (ح).
(7) في (ح): (مراهقية).
(8) قوله: (من الدم) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (فهي).
(10) ما يقابل قوله: (اليفعة) بياض في (ح).
(11) ما يقابل قوله: (للسن) بياض في (ح).
(12) في (ش): (لما).
(13) قوله: (وجد ذلك) يقابله في (ش): (وجد من ذلك).
(14) قوله: (النساء) ساقط من (ح).
(15) قوله: (لا) ساقط من (ح).

وأما البالغ؛ فلها أيضًا[1] حالان[2]:

ابتداء، وهو: أن ترىٰ دمًا لم[3] تكن حاضت قبله، وهي التي يسميها العلماء[4] مبتدأة.

وحال اعتياد؛ وهي حال قد رأت الدم[5] قبلها.

فالأولىٰ يحكم لها بما[6] رأته من دم أنه حيض، وأما الثانية فإن ما رأته إن كان في أيامه؛ فهو حيض، وهذا لا إشكال[7] فيه، وما زاد علىٰ ذلك فهو استحاضة، وهذا واضح أيضًا.

وأما المسنة، فلها أيضًا حالان؛ حال يقرب من انقطاع[8] حيضتها[9]، وحال يبعد منه[10].

فأما حال القرب من انقطاعها[11]؛ فإنها يحكم لها بما[12] رأته بأنه حيض؛ إذا أمكن ذلك عند النساء.

وإن كان عن بُعْد من[13] انقطاع الدم عنها؛ فإنه ينظر[14]، فإن كان[15] قد بلغت من السن ما لا يجوز أن تحيض معه في العادة؛ حكم لها بما[16] رأته أنه دم علَّة وفساد،

---

(1) قوله: (فلها أيضًا) يقابله في (ح): (أيضًا فلها)، بتقديم وتأخير.
(2) في (ش): (حالات).
(3) قوله: (لم) يقابله في (ح): (ما لم).
(4) قوله: (يسميها العلماء) يقابله في (ش): (تسمىٰ).
(5) في (ش): (الذي).
(6) في (ح): (فيما).
(7) قوله: (لا إشكال) يقابله في (ح): (الإشكال).
(8) قوله: (فيه، وما زاد...حال يقرب من انقطاع) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (حيضها).
(10) قوله: (منه) زيادة من (ح).
(11) في (ش): (انقطاعه).
(12) في (ش): (لما).
(13) قوله: (انقطاعها فإنها يحكم...عن بعد من) ساقط من (ح).
(14) قوله: (فإنه ينظر) ساقط من (ت1).
(15) في (ش): (كانت).
(16) قوله: (لها بما) يقابله في (ش) و (ح): (لما).

وذلك؛ لأن حال الإياس ينفي الحيض كما ينفيه حال الطفولية، وكما أن الدم الذي[1] يوجد مع الطفولية لا يكون حيضًا، بل يكون دم علَّة[2] وفساد؛ لأنه موجود في غير زمانه، فكذلك ما يوجد حال الإياس[3].

والجواب عن الرابع: وهو بيان آخر الحيض والمستحاضات، وقدر جلوسهن[4]، وأحكام الاستظهار، وحيض الحامل وغير ذلك؛ أن يقال: إن[5] الحُيَّض علىٰ ضربين: مبتدأة، ومعتادة.

فأما المبتدأة: فإنها تترك الصلاة بأول دم تراه، ثم إن تمادىٰ بها إلىٰ قدر أيام لِداتها ودون ذلك إلىٰ الدفعة والساعة، فذلك حيض تترك الصلاة ما دام بها، وتغتسل منه[6] عند انقطاعه عنها؛ لأن أقل الحيض لا حدَّ له عندنا علىٰ ما بيناه.

فإن زاد علىٰ أيام لداتها فقد اختلف قول مالك فيه، فعنه في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تجلس أيام لداتها فقط من غير استظهار، ثم تكون مستحاضة، وهذه **رواية علي بن زياد، وهو قول عطاء، والأوزاعي.**

ووجه هذه الرواية: هو أن أمر الحيض مجتهد فيه، فلما أمكن أن تكون حائضًا أقل الحيض وأكثره وما بينهما، وجهل / أمرها؛ لم يكن الحكم ببعض هذه المقادير بأولىٰ من بعض، كان أولىٰ الأمور ردها إلىٰ عادة لداتها، وأقرانها[7] من النساء؛ لأن الغالب تناسب طباعهن[8] وعادتهن. 76/أ

والرواية الثانية: أنها[9] تستظهر علىٰ ذلك بثلاثة أيام ما لم تزد أيامها وأيام

---

(1) قوله: (الذي) ساقط من (ح).

(2) قوله: (علة) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (النساء الواجدات للدم) إلىٰ قوله: (حال الإياس) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 46.

(4) ما يقابل قوله: (جلوسهن) بياض في (ح).

(5) قوله: (إن) ساقط من (ش) و (ح).

(6) قوله: (منه) زيادة من (ش).

(7) في (ح): (وقرانتها).

(8) في (ح): (طبائعهن).

(9) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

الاستظهار على خمسة عشر يومًا، وتكون مستحاضة، وهذه رواية ابن وهب وغيره عن مالك، وإليها ذهب ابن كنانة وابن عبد الحكم وأصبغ.

ووجهها: ما روى جابر ﷺ: أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: «**اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ، وَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةٍ**[1]، **ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[2].

والرواية الثالثة: أنها تجلس ما دام الدم بها إلى خمسة عشر يومًا، ثم تكون مستحاضة، وهذه رواية **ابن القاسم والمدنيين** من أصحاب مالك، وإليه **ذهب المدنيون**.

ووجهها: أن كل دم خرج من الفرج فالحيض أولى به، وليس ههنا[3] ما يمنع كون هذا الدم حيضًا؛ لأنه موجود في زمانه وصفته، وإمكان كونه حيضًا يوجب[4] الحكم له بذلك[5].

ولقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[6].

(ع): وهذا يمنع الاستظهار.

ولأن ما يزاد[7] على أيامها المعتادة أو عادة لداتها لا يخلو من أن يكون حيضًا أو استحاضة، فإن كان حيضًا فالصلاة ممنوعة فيه، وإن كان استحاضة فترك الصلاة ممنوع فيه، وإن أشكل أمره فالظاهر الحيض، فلا يجب أن تعدل عنه، هذا الحكم في المبتدأة.

وأما المعتادة: فإن وقعت[8] على عادتها أو أقل؛ اغتسلت وصلت مكانها بلا خلاف في ذلك.

---

(1) في (ح): (ثلاثة).

(2) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، ص: 222، برقم (554)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(3) قوله: (ههنا) يقابله في (ح): (هنا).

(4) في (ح): (فوجب).

(5) من قوله: (فإن زاد على أيام لدَّاتها) إلى قوله: (الحكم له بذلك) بنحوه في الإشراف، لعبدالوهاب: 1/ 191 و192.

(6) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 394، برقم (822)، عن عائشة ﷺ.

(7) في (ش): (زاد).

(8) في (ش): (وقفت).

وإن تمادىٰ بها الدم فخمسة أقوال:

في الكتاب روايتان: خمسة عشر يومًا، ثم رَجَعَ إلىٰ عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام، ما لم يزد الدم علىٰ خمسة عشر يومًا[1].

فرع: فإن اختلفت[2] عادتها استظهرت علىٰ أكثرها علىٰ **المشهور**.

وقال ابن حبيب: علىٰ أقلها[3].

ومنشأ الخلاف: هل نقول: الأصل الحيض حتىٰ تتبين الاستحاضة، ولا تتبين[4] إلا بمضيّ أكثر[5] العادة والاستظهار، ويؤيده **قوله** ﷺ: «**وَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّام**»[6].

أو نقول: العبادات في ذمتها بيقين، فلا تسقط بالشك، فتقتصر علىٰ أقل عادتها، وتأتي بما في ذمتها[7]، ويؤيده قوله ﷺ: «**اقْعُدِي عَادتك**...» الحديث.

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»[8]: وأيام الاستظهار عند قائله كأيام الحيض وهو المشهور، فإن بقي بعدها إلىٰ تمام خمسة عشر يومًا أيامًا، فقيل: حكمها حكم الطاهر المطلق[9]، وقيل: بل علىٰ أنه احتياط.

وفائدة الخلاف: هل تصوم وتقضي وتصلي[10] ولا توطأ وتغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يومًا؟ أو لا نقول شيئًا من ذلك؛ بل تغتسل استحبابًا علىٰ ما تقرر[11].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 50، وتهذيب البراذعي: 1/ 47.

(2) في (ش) و (ح): (اختلف).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 133.

(4) في (ح): (تبين).

(5) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(6) تقدم تخريجه، ص: 59 من هذا الجزء.

(7) قوله: (ويؤيده قوله ﷺ: «واستظهري... وتأتي بما في ذمتها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (قال صاحب «البيان والتقريب») زيادة من (ش).

(9) قوله: (فإن بقي بعدها...حكم الطاهر المطلق) ساقط من (ح).

(10) قوله: (وتصلي) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (تقدر).

منشأ[1] الخلاف على[2] ما تقدم[3].

قال عبد الحق: ويكون هذا الغسل هو الواجب على هذا القول، والغسل الأول احتياط، قال: وأما على القول الأول فيكون هذا استحبابًا، والواجب هو المفعول[4] على[5] الاستظهار[6].

والقول الثالث: تجلس عادتها خاصة، وفيما بينها[7] وبين الخمسة عشر القولان المتقدمان.

ووجهه: قوله ﷺ فيما تقدم من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي[8] عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[9]، ولم يذكر استظهارًا.

القول الرابع: خمسة عشر يومًا، وتستظهر بيوم أو يومين.

القول الخامس: قال ابن نافع: وتستظهر[10] بثلاثة أيام[11]، وأنكره سحنون، واستحسنه اللخمي، قال: لأن الدم يزيد وينقص، وقد كان[12] نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يومًا، فإذا كان الدم في الزيادة على لون دم الحيض وريحه كان أبين في الاستظهار[13].

---

(1) في (ح): (ومنشأ).

(2) قوله: (على) زيادة من (ح).

(3) في (ش): (تقرر).

(4) في (ح): (المتقدم).

(5) في (ش): (عند).

(6) من قوله: (وأيام الاستظهار) إلى قوله: (على الاستظهار) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 73.

(7) في (ش) و (ح): (بينهما).

(8) قوله: (فاغسلي) ساقط من (ح).

(9) تقدم تخريجه، ص: 34-35 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (تستظهر).

(11) قوله: (أيام) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (كن).

(13) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 208 و209.

قال صاحب «البيان والتقريب»: بل ذلك مخالف لما دلت عليه العادة أن الحيض لا يزيد على خمسة[1] عشر يومًا، فلا وجه له، والله أعلم.

قال: وجرى اللخمي في هذا على عادته الضعيفة في تتبع آحاد[2] الصور، وتركه المظان الكلية.

فصلٌ [في أيام الاستظهار]

قوله: في أيام الاستظهار أنها كأيام الحيض على المشهور؛ فيه نظر، ولم أر من نقله غيره، بل لا أعلم فيه خلافًا أنها كالحيض، وإنما الخلاف فيما بين الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يومًا، فتأمله، فإنه وهم، والله أعلم[3].

وأما الحامل ترى الدم[4]، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال **مالك**[5]، **والشافعي في أحد قوليه** -وأظنه الصحيح منهما-: هو حيض[6].

وقال أبو حنيفة: هو دم[7] علة وفساد لا[8] يمتنع عليها شيء[9] مما يمتنع على الحائض.

وقال الداودي من أصحابنا: لو أخذ فيها بالاحتياط فتصلي وتصوم، ولا يقربها زوجها، وتقضي الصوم لكان أحوط.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد في[10] المطلقة تعتد بثلاث حيض، ثم يظهر بها حمل: لو أعلم[11] أن ذلك حيض مستقيم؛ .....

---

(1) في (ت1): (الخمسة).
(2) في (ح)و (ت1): (أحد).
(3) قوله: (قوله... والله أعلم) زيادة من (ش).
(4) قوله: (قال: وجرى اللخمي...وأما الحامل ترى الدم) ساقط من (ح).
(5) قوله: (فقال مالك) ساقط من (ح).
(6) قوله: (وأما الحامل... هو حيض) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 327.
(7) قوله: (دم) زيادة من (ش) و (ح).
(8) في (ش): (ولا).
(9) في (ح): (شيئًا).
(10) قوله: (في) ساقط من (ح).
(11) في (ح): (علم).

لرجمتها[1].

قال صاحب «البيان والتقريب» فجنح إلىٰ مذهب الحنفي: **ودليلنا** ما رواه **مالك** في الموطأ عن **عائشة** زوج النبي ﷺ أنها قالت في[2] **الْحَامِلِ تَرَىٰ**[3] **الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ**[4].

فرع: ولقوله ﷺ: «**دَمُ**[5] **الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**»[6]، فعم.

قال صاحب «البيان والتقريب»: هذا[7] الاستشهاد يقضي أن ينظر في دم[8] الحامل، هل هو أسود علىٰ صفة دم الحيض أم لا؟ والمذهب أن لا فرق بين الأسود وغيره.

(ع): ولأنها إذا رأت الدم في أيامها المعتادة، فوجب أن يكون حيضًا كالحائل[9].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهذا[10] أيضًا ضعيف، فإن الخصم لا يسلم أن أيام الحمل هي أيام من[11] الحيض المعتادة.

ولعمري إنه كذلك؛ فقليلًا[12] نادرًا أن تحيض حامل.

وحجة أبي حنيفة: أن الله تعالىٰ جعل الحيض دليل براءة الرحم من الحمل[13] في

---

(1) من قوله: (وقال أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (مستقيم لرجمتها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 144.

(2) في (ش): (عن).

(3) قوله: (ترىٰ) يقابله في (ح): (ما ترىٰ).

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 81، في باب جامع الحيضة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (193)، عن عائشة ﵂.

(5) قوله: (دم) ساقط من (ح).

(6) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 383، برقم (790)، عن عائشة ﵂.

(7) قوله: (والتقريب هذا) يقابله في (ح): (والتقريب: أيام الحمل هذا).

(8) قوله: (في دم) يقابله في (ح): (إلىٰ دليل).

(9) في (ح): (كالحامل)، وانظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 194.

(10) في (ح): (وهو).

(11) قوله: (من) زيادة من (ش).

(12) قوله: (كذلك فقليلًا) يقابله في (ح): (لذلك قليلًا).

(13) قوله: (من الحمل) ساقط من (ش).

العدد والاستبراء، فلو كانت تحيض وهي حامل؛ لم يدل علىٰ براءة الرحم، ولم يجز أن تباح للزوج الثاني مع احتمال شغل رحمها بحمل من الأول.

وهذا كلام واقع، ولكن سبيل الجواب عنه: أن الأحكام إنما ثبتت[1] علىٰ المعتاد لا علىٰ النادر الشاذ[2]، ونحن نعلم من المعتاد أن الحامل لا ترىٰ الدم[3]، فاكتفىٰ الشرع بالحيض دليلًا علىٰ براءة الرحم ظنًّا؛ / رفقًا بالنساء[4]، وجريًا علىٰ عادته في رفع 76/ب
الحرج كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]ودين الله يسر، ولولا ذلك؛ للزم أن لا تتزوج المعتدة حتىٰ ينقضي أقصىٰ أمد الحمل، وذلك خمس سنين، ومعلوم ما في ذلك من المشقة والحرج بالرجال والنساء، فلذلك اكتفىٰ الشرع بغلبة الظن الحاصلة من الحيض، وبالغ[5] في ذلك في الحرة[6] حتىٰ جعل لها ثلاثة أقراء.

فإذا اتفق أن حاملًا رأت الدم؛ عرفنا أن هذه خرجت عن المعتاد، ودخلت في حيز النادر، ثم يحكم لها بأحكام الصحة، وهي[7] الحيض، وهو أولىٰ من أن يحمل أمرها علىٰ أنه مرض؛ إذ هو خلاف الأصل؛ ولذلك قالت **عائشة** رضي الله عنها ما ذكرناه، وقاله أيضًا[8] **يحيىٰ بن سعيد، فإذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تُصَلِّ**[9].

---

(1) في (ش): (بنيت).
(2) في (ش): (والشاذ)، وهو ساقط من (ح).
(3) في (ش): (دمًا).
(4) في (ت1) و(ح): (بالناس).
(5) ما يقابل قوله: (وبالغ) بياض في (ح).
(6) قوله: (في الحرة) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (وهو).
(8) قوله: (وقاله أيضًا) يقابله في (ح): (قاله).
(9) تهذيب البراذعي: 1/ 52.

فصلٌ [في تتمة الكلام على الحامل ترى الدم]

فإذا ثبت أن ما رأته من الدم حيض؛ فحكمها في أول رؤية[1] الدم حكم الحائض[2]، وكذلك إن تمادىٰ بها الدم، ولم تتغير عادتها التي هي في أول كل شهر من أول حملها علىٰ عادتها من الحيض[3].

وأما إن غيَّر الحمل عادتها، وانقطع عنها[4] الدم مدة[5] زائدة علىٰ مدة الطهر المعتاد، كشهرين أو ثلاثة[6]، فأشهب والمغيرة يجريانها مجرىٰ الحائل[7].

وقول أشهب في الكتاب: تجلس أيام حيضتها[8] -يريد: والاستظهار- كذلك عنه في كتاب ابن المواز.

وابن القاسم وغيره يزيدون[9] في مدة حيضتها؛ إلا أنهم اختلفوا في مقدار الزيادة:

فقال ابن القاسم في الكتاب: تمكث بعد[10] ثلاثة أشهر ونحوها؛ خمسة عشر يومًا ونحوها، وإذا جاوزت ستة أشهر، ثم رأته؛ مكثت ما بينها وبين العشرين ونحوها[11].

وروىٰ عنه أبو زيد: آخر الحمل ثلاثون يومًا.

وقال ابن الجلاب: إن كان بعد الثلاثة الأشهر من حملها؛ تركت الصلاة ما بين

---

(1) قوله: (رؤية) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الحائل).

(3) في (ح): (المحيض).

(4) قوله: (وانقطع عنها) يقابله في (ح): (فانقطع).

(5) في (ح): (مرة).

(6) في (ح): (ثلاث).

(7) في (ش): (الحامل)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(8) تهذيب البراذعي: 1/ 52.

(9) في (ح): (يريدون).

(10) قوله: (بعد) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ونحوها خمسة عشر...وبين العشرين ونحوها) ساقط من (ح)، وانظر: تهذيب البراذعي: 1/ 51.

خمسة عشر يومًا إلىٰ[1] عشرين يومًا[2]، وإن كان بعد ستة أشهر ونحوها؛ تركت الصلاة ما بين عشرين يومًا إلىٰ ثلاثين[3] يومًا[4].

وقال ابن الماجشون: أكثره خمسة عشر يومًا، قال: ولا أنظر إلىٰ أول[5] الحمل، ولا إلىٰ آخره.

وروىٰ مطرف: إن رأته في الشهر الأول؛ مكثت أيام عادتها والاستظهار، وإن رأته في الثاني؛ مكثت ضعف العادة من غير استظهار، وفي الثالث؛ تمكث ثلاثة أمثال العادة، وفي[6] الرابع؛ تمكث[7] أربعة أمثال العادة[8]، وكذلك حتىٰ[9] تنتهي إلىٰ ستين يومًا، فلا تزيد عليها، وقاله **مالك في كتاب ابن حبيب**[10].

وقال ابن شبلون: إن حكم الستة أشهر[11] حكم الثلاثة[12] علىٰ ظاهر الكتاب، وخالفه جماعة شيوخ إفريقية، **قالوا:** بل حكم الستة حكم ما بعدها، وقيل: إن ابن شبلون رجع إلىٰ هذا[13].

وروىٰ علي بن زياد[14]: أنها تمكث أقصىٰ ما يكون الدم بالحوامل، ولم يحد أيامًا.

---

(1) قوله: (خمسة عشر يومًا إلىٰ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (يومًا) زيادة من (ش).

(3) قوله: (يومًا وإن كان بعد...يومًا إلىٰ ثلاثين) ساقط من (ح).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 43

(5) قوله: (إلىٰ أول) يقابله في (ش): (لأول).

(6) في (ح): (في).

(7) قوله: (تمكث) زيادة من (ح).

(8) قوله: (العادة) يقابله في (ح): (العادة أمثال).

(9) قوله: (حتىٰ) ساقط من (ح).

(10) قوله: (وقاله مالك... ابن حبيب) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 365

(11) في (ش): (الأشهر).

(12) قوله: (إلىٰ ستين يومًا...حكم الثلاثة) ساقط من (ح).

(13) قوله: (وقال ابن شبلون... رجع إلىٰ هذا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 224.

(14) قوله: (وقيل: إن ابن شبلون رجع إلىٰ هذا، وروىٰ علي بن زياد) يقابله في (ح) و(ت1): (وقال ابن شبلون: رجع إلىٰ هذا، علي بن زياد).

وقيل في هذا: إنها تمكث ما لم تسترب من طوله، وترىٰ أنه سقمٌ حدث، وليس مما يعرض للنساء في الحمل[1].

وقال ابن وهب: تمكث[2] ضعف أيامها فقط[3].

وقال الإبياني: إن رأته بعد شهر أو شهرين؛ فهو بمنزلة الثلاثة تجلس خمسة عشر يومًا.

وقال ابن يونس[4]: الذي ينبغي علىٰ قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار[5].

وقال اللخمي: أما القول أنها كالحامل[6] فليس بالبين؛ لأن هذه قد تقدم لها سبب في حبس الدم واجتماعه، ولهذا كان حكم النفاس حكم الحيض وإن بلغ ستين يومًا علىٰ أحد الأقوال، ولم يجعل الزائد علىٰ الحيضة المعتادة استحاضة، والقول أنها[7] تجلس بقدر[8] احتباسه من عدد الحيض المتقدم[9] حسن، ولو قيل مثل ذلك في غير الحامل إذا كانت صحيحةً وليست[10] بمرضع احتبس الدم عنها شهرًا، ثم أتىٰ وتمادىٰ علىٰ العادة علىٰ لون دم الحيض وريحه، ولا أحملها في الزائد علىٰ خمسة عشر يومًا علىٰ الاستحاضة[11].

قلت: جعل أشهب انقطاع الدم بسبب الحمل كانقطاعه بسبب المرض[12].

---

(1) في (ح) و(ت1): (الحبل)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) قوله: (ما لم تسترب من...وقال ابن وهب تمكث) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (وأما إن غيَّر الحمل) إلىٰ قوله: (أيامها فقط) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 73 و74.

(4) ما يقابل قوله: (وقال ابن يونس) بياض في (ح).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 223.

(6) في (ح) و(ت1): (كالحائل)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(7) في (ش): (بالحنث).

(8) في (ح) و(ت1): (قدر).

(9) في (ش): (المقدم).

(10) في (ح): (وليس).

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 214.

(12) قوله: (كانقطاعه بسبب المرض) ساقط من (ح).

والرضاع، وليسا سواء؛ فإن المرض[1] قد يخفف الدم ويذهبه، والرضاع يقلبه لبنًا، فلا ينبغي أن تزاد المريضة ولا المرضع علىٰ العادة؛ إذ ليس دم احتبس ثم خرج، وأما الحمل فإنه[2] يحبس الدم ويوقفه[3]، ولا يقلبه لبنًا، فيبقىٰ مجتمعًا، ولذلك[4] توسع في أيام النفاس كما ذكر اللخمي[5]، فإذا وجد من حامل مخرجًا فهو ذلك الدم الذي اجتمع، فينبغي أن يوسع لها في المدة احتياطًا زائدًا[6] علىٰ العادة بالاجتهاد، وتوجيه هذه الأقوال كتوجيه الأقوال[7] المختلفة في أقل[8] الطهر، يرجع[9] إلىٰ الخلاف في استقراء العوائد.

والأظهر فيها[10] ما قاله **ابن القاسم**: وهو أن يُجتهد لها علىٰ حسب ما يغلب علىٰ[11] الظن، وهي رواية **ابن وهب**، لأنه روىٰ: أنها لا تصلي حتىٰ يذهب ذلك عنها، فإن طال عليها فهي كالمستحاضة[12]، ولم يحد حدًّا، **وابن القاسم** احتاط فذكر أكثر[13] ما ينبغي أن يزاد حتىٰ لا يبقىٰ للمجتهد في الزائد اجتهاد؛ لما غلب علىٰ ظنه أن الدم لا يكون حيضًا في حقها أكثر من ذلك، والله أعلم.

فرع؛ قال مالك: الصُّفرة والكدرة منها كالحيض، ويستوي ما قرب من المرضع، وما بعد منه[14].

---

(1) في (ح): (المرضع).
(2) في (ش): (فإنها).
(3) في (ش): (ويوقعه).
(4) في (ش): (وكذلك).
(5) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 216.
(6) في (ح): (زائدة).
(7) قوله: (كتوجيه الأقوال) ساقط من (ح).
(8) في (ح) و(ت1): (أول).
(9) في (ح): (رجع).
(10) في (ش): (منها).
(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(12) تهذيب البراذعي: 1/ 51 و52.
(13) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).
(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 55.

وقال مالك رحمه الله في العتبية: لا غسل عليها في الماء الأبيض؛ رأته أول الحمل، أو وسطه، أو آخره، وليس عليها إلا الوضوء؛ لخروجه عن صفة الدم[1].

والفرق أن الصفرة والكدرة خالطتا الدم؛ فاصفر / وكدر الماء[2] به، وهو يخرج عند[3] الولادة، وشم الرائحة، وحمل الشيء الثقيل، ويسمىٰ الهادي[4]، فيجب منه الوضوء؛ لأنه خارج من الفرج، فإذا لم يوجب[5] الغسل؛ أوجب الوضوء، ويفارق المني يخرج بعد الغسل؛ بخروجه عن العادة؛ لخروجه[6] بغير لذة، فهو كدم الاستحاضة. 1/77

والجواب عن الفصل[7] الخامس وهو: صفة الطهر وعلامته.

أما صفته فقد تقدم الكلام علىٰ تفسير الجفوف، والقصة البيضاء لغة، وهما العلامتان المعتبرتان في الطهر، والكلام الآن في أحكامهما، وأيهما أبلغ؟ أو هما سواء.

فقال ابن القاسم عن مالك رحمه الله: من كانت عادتها القصة البيضاء؛ فلا تطهر بالجفوف حتىٰ ترىٰ القصة البيضاء، إلا أن يطول[8] ذلك بها[9].

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم[10]؛ أنها إن كانت ممن ترىٰ[11] الجفوف؛ فلا تطهر بالقصة البيضاء[12].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 224، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 161 و162.

(2) في (ح): (لما).

(3) في (ح): (عن).

(4) في (ح): (العادي).

(5) في (ح): (يجب).

(6) قوله: (لخروجه) زيادة من (ش).

(7) قوله: (الفصل) زيادة من (ح).

(8) في (ت1): (يطاول).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 50 و51، وتهذيب البراذعي: 1/ 47، والجامع، لابن يونس: 1/ 213.

(10) قوله: (ابن عبد الحكم) يقابله في (ت1): (عبد الملك).

(11) قوله: (ممن ترىٰ) يقابله في (ش): (عادتها).

(12) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 443.

(ع): والأصل في هذا؛ أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعول عليه[1]، فإذا عرفت المرأة من[2] عادتها أن علامة انقطاع دمها أن ترىٰ[3] القصة البيضاء[4]، ثم لم ترها؛ أمكن ألا يكون ما رأت من الجفوف هو المعتبر في الطهر، اللهم إلا أن يطول[5] ذلك، ويتكرر؛ فتطهر برؤيته، ويقوم مقام عادتها في رؤية القصة البيضاء.

ووجه قول ابن عبد الحكم: أنها إن كانت ممن ترىٰ القصة البيضاء[6]؛ طهرت برؤية الجفوف، وإن كانت ممن ترىٰ الجفوف؛ فلا تطهر بالقصة البيضاء[7]؛ لأن الجفوف آكد وأبين في الدلالة علىٰ انقطاع الدم من القصة؛ لأن القصة قد يتشابه أمرها، فكان الجفوف أقوىٰ، وفي هذا التفريق نظر.اهـ.

(ج): وقال عبد الوهاب وأبو جعفر الداودي بالتسوية بين العلامتين[8].

قلت: وفائدة الخلاف؛ أن من كانت عادتها بالأقوىٰ فرأت الأضعف؛ انتظرت الأقوىٰ ما لم يخرج الوقت الاختياري، وقيل: الضروري، وأما علىٰ القول بالتسوية؛ فلا انتظار، وهذا كله في المعتادة.

فأما المبتدأة فقال عبد الوهاب: قال ابن القاسم ومطرف: إنها إن رأت الجفوف؛ طهرت به، ثم تراعي بعد ما يظهر بها[9] من جفوف أو قصة، وهذا؛ لأنهما علامتان للطهر، فأيهما وجد قام مقام الآخر، وهذا هو النظر والقياس[10]، ولا فرق في ذلك بين المبتدأة وغيرها، والله أعلم.

---

(1) قوله: (ويعول عليه) ساقط من (ش).
(2) في (ح): (ما).
(3) قوله: (ترىٰ) ساقط من (ح).
(4) قوله: (البيضاء) ساقط من (ش).
(5) في (ت1): (يطاول).
(6) قوله: (البيضاء) ساقط من (ش).
(7) قوله: (البيضاء) ساقط من (ش) و (ح).
(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 74 و75.
(9) في (ش): (لها).
(10) ما يقابل قوله: (والقياس) غير قطعي القراءة في (ح).

(ر): ونقلُه -يعني: القاضي- وهو[1] أصح في المعنىٰ، وأبين في النظر[2]، مما حكىٰ ابن حبيب عنهما؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره[3].

(ج): قال القاضي أبو الوليد: وهذا القول من ابن القاسم نزوع إلىٰ قول ابن عبد الحكم[4].

فصلٌ [في دم الحيض المنقطع]

والحيض قد تتصل أيامه وتنقطع، علىٰ ما بيناه من أن الرحم قد يَثُجُّ الدم المجتمع[5] فيه في مدة[6] القرْءِ ثجًّا متصلًا[7]، وقد يثجُّ شيئًا بعد شيء، وقد مضىٰ القول في اتصاله.

وأما انقطاعه؛ فحكمه أن تُلفّق فيه أيام[8] الدم، وتُلغىٰ أيام الطهر، فإذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة، والاستظهار، أو خمسة عشر يومًا علىٰ الاختلاف الذي قدمناه؛ كانت مستحاضة، ولم تلتفت إلىٰ الدم الذي تراه بعد ذلك ما بينها، وبين مضي أقل مدة الطهر من اليوم الذي حُكم فيه باستحاضتها، وتغتسل متىٰ انقطع عنها الدم، وتصلي، وتصوم، وتعد اليوم الذي ترىٰ الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر، وإن لم[9] تر الدم فيه إلا ساعة أو لمعة[10]، ولا تلفّق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه -رحمهم الله- حاشا ابن مسلمة؛ فإنه ذهب إلىٰ أنها تلفّق أيام الدم، وأيام[11] الطهر، فتكون في أيام

---

(1) قوله: (وهو) ساقط من (ش).

(2) قوله: (في النظر) ساقط من (ش).

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 48.

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 75.

(5) في (ح): (الجميع).

(6) ما يقابل قوله: (مدة) غير قطعي القراءة في (ح).

(7) قوله: (ثجًّا متصلًا) زيادة من (ت1).

(8) في (ش): (حكم).

(9) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(10) في (ح) و(ت1): (لمحة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(11) في (ح): (أيام)، وقوله: (الدم وأيام) ساقط من (ش).

الدم حائضًا، وفي الطهر طاهرًا أبدًا؛ إن تساوت أيام الدم[1]، وإن كانت أقل منها مثل أن تحيض يومًا وتطهر يومًا، أو تحيض[2] يومين وتطهر يومين، فإن كانت تحيض يومين وتطهر يومًا[3]؛ فتلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر، وتكون مستحاضة إذا اجتمع من أيام الدم أيامها[4] المعتادة؛ لأنه لا[5] يقول بالاستظهار على ما قدمناه عنه.

وكذلك الحكم في النفاس إذا انقطع دمه، أعني: أنها تلفّق أيام الدم[6]، وتلغي أيام الطهر حتى تبلغ أقصى دم الحيض على[7] الاختلاف[8] في حد[9] ذلك، ثم تكون مستحاضة إن زاد الدم على ذلك الأكثر؛ إذ الاستظهار فيه كالحيض الذي هو جار على العادة، وله أيام معتادة، ولا تساويه في المدة، وانظر هل يصح أن تلفّق فيه[10] أيام الطهر على مذهب ابن مسلمة؟ ولا يبعد ذلك عندي[11].

فرع: ولو[12] طلقها يومَ طُهرها، قال **أبو بكر بن عبد الرحمن، وحذاق أصحابه:** يجبر على الرجعة؛ لأنه طلق في حيض يطوِّل العدة[13].

وقال عبد الحق في النكت: قيل: لا يجبر؛ لأنه يوطأ فيه ولم يتعد في طلاقه؛ لأنه طلق بعد ارتفاع دم الحيض، ولعله لا يعود[14].

---

(1) قوله: (فتكون في... تساوت أيام الدم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أو تحيض) يقابله في (ح): (وتحيض).

(3) في (ت1): (يومين)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات، وقوله: (فإن كانت تحيض يومين وتطهر يوما) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (أيامه).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(6) قوله: (المعتادة؛ لأنه لا يقول...تلفق أيام الدم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (الحيض على) يقالبه في (ش): (الحيض مدة النفاس على).

(8) في (ش): (اختلاف).

(9) في (ح) و(ت1): (كل)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(10) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(11) من قوله: (والحيض قد تتصل) إلى قوله: (ولا يبعد ذلك عندي) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 47 و48.

(12) في (ح): (لو).

(13) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 216.

(14) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 45.

(وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا[1] دَمُ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ[2] مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ).

الغريب:

(**النُّفَسَاءِ**)[3] -بضم النون، وفتح الفاء ممدود[4]- وجمعها: نِفاس -بكسر النون- وقد تقدم الكلام علىٰ تفسير النفاس والاستحاضة بما يغني عن الإعادة.

ومعنىٰ (**جَلَسَتْ**) هنا: امتنعت عما تمتنع عنه الحائض من الموانع المتقدم ذكرها.

فصلٌ [في الاستظهار من النفاس]

لا[5] إشكال[6] فيما إذا انقطع الدم أنها تغتسل وتصلي؛ لأنها عند انقطاعه طاهر.

وقوله: (**جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً**[7]).

77/ب

قال **المتيوي:** قال **يحيىٰ بن يحيىٰ:** ثم / الاستظهار[8] علىٰ الشهرين.

وقال ابن الماجشون: ترفع[9] إلىٰ السبعين.

وقال ابن حبيب: أحب إلي الوقوف علىٰ الستين[10].

فرع: قال اللخمي: قال مالك في العتبية في التي تلد ولا ترىٰ دمًا: تغتسل، أو في ذلك شك! ولا يأتي من الغسل إلا خير، وهذا استحسان؛ لأن اغتسال النُّفساء لم يكن لخروج[11] الولد، إنما كان للطهر من الحيض، .....

---

(1) قوله: (عنها) زيادة من (ح).

(2) قوله: (وكانت) يقابله في (ح): (وصلت وكان).

(3) في (ش): (النفاس).

(4) في (ح): (ممدودة).

(5) في (ح): (ولا).

(6) قوله: (لا إشكال) يقابله في (ش): (الإشكال).

(7) في (ح): (يومًا).

(8) قوله: (ثم الاستظهار) يقابله في (ش): (ثم لا تستظهر).

(9) في (ح): (ترجع).

(10) من قوله: (وقال ابن الماجشون) إلىٰ قوله: (علىٰ الستين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 221.

(11) في (ش): (بخروج).

ولو[1] نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض؛ لم يُجْزِها ذلك[2].

فرع: قال في المدونة: وإن ولدت ولدًا[3]، وبقي آخر في بطنها[4]، فلم تضعه إلا بعد الشهرين[5]، والدم بها متماد[6]، فحالها كحال النفساء، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الآخر، **وقيل**: حالها كحال الحامل ما لم تضع الثاني[7].

واختلف **أبو محمد وأبو إسحاق** إذا وضعت الثاني قبل مدة النفاس من الأول:

قال **أبو محمد**: تبني، وقال **أبو إسحاق**: تبتدئ[8].

و أما إن وضعته بعد تمام مدة النفاس[9] من الأول؛ فَتستأنف له الحكم قولًا واحدًا[10]، والله أعلم.

❁❁❁

(1) في (ح): (وإن).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 215.

(3) قوله: (ولدًا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (آخر في بطنها) يقابله في (ح): (في بطنها آخر).

(5) في (ح): (شهرين).

(6) قوله: (بها متماد) يقابله في (ح): (متماد بها).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 54، وتهذيب البراذعي: 1/ 50.

(8) ما يقابل قوله: (تبتدئ) غير قطعي القراءة في (ح).

(9) قوله: (مدة النفاس) ساقط من (ح).

(10) من قوله: (واختلف أبو محمد) إلىٰ قوله: (الحكم قولًا واحدًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 394و395.

بابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

(وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ[1] إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ).

الغريب[2]:

(**الطَّهَارَة**) في اللغة: النظافة.

وفي اصطلاح الفقهاء: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما بالماء، أو ما[3] في معناه.

قال القاضي عياض: ولا يعترض علىٰ هذا بالتيمم -وهو من أقسام الطهارة، وليس فيه إزالة[4] نجس ظاهر- لأن معناه[5] المراد به[6]: استباحة الطاعة المشترط[7] فيها الطهارة، أو رفع[8] الحدث الموجب لها، فهو في معنىٰ التنظيف[9] والتحسين، ويشرع عند تعذر الماء، وبدلًا منه؛ لئلا تطول المدة بعبادته، فتركن النفس إلىٰ الدّعة[10] بتركه، فيصعب عليها الرجوع إلىٰ متكرر الطهارة[11].

وأما (**الطُّهَارَة**)- بالضم- فبقية الماء المتطهر به.

و(**الْبُقْعَة**) من الأرض؛ المكان المنصَرف عليه.

---

(1) في (ن2): (الطهر).

(2) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(4) قوله: (إزالة) ساقط من (ش).

(5) في (ت1): (المعنىٰ).

(6) قوله: (به) ساقط من (ش) و (ح).

(7) في (ش): (المشروطة).

(8) قوله: (رفع) ساقط من (ح).

(9) في (ت1) و(ح): (التنظف)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(10) ما يقابل قوله: (الدعة) بياض في (ح).

(11) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 23.

و(**اللِّبَاس**) والمَلْبَس[1] واللِّبس[2] -بكسر اللام- ما يُلْبَس، واللُّبْس[3]-بالضم- مصدر لبست الثوب[4].

و(**المُنَاجاة**): المسارة، يقال: منه ناجيته وناجوته[5] نجوىٰ، وانتجىٰ القوم وتناجوا أي: تسارُّوا وانتَجيتُهُ أيضًا إذا خصصته بمناجاتك، والاسم النجوىٰ[6].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف: 80] أي: يناجي بعضهم بعضًا، أي: يُسارُّه.

و(**الرب**): المالك، وقيل: السيد، وقيل: المدبر، وقيل: المربي، فالأولان[7] من صفات الذات، والأخيران[8] من صفات الفعل[9].

وهو اسم من أسماء الله تعالىٰ، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة، **قال الجوهري**: وقد قالوه في الجاهلية للمَلِك، وأنشد **الحارث بن حِلِّزة**:

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهيدُ عَلىٰ يَو مِ الحَيارَينِ وَالبَلاءُ بَلاءُ[10]

و(**التَّأَهُّب**): الاستعداد والتهيؤ[11].

و(**الطُّهْر**) هنا؛ الغسل من الجنابة، أو التقاء[12] الختانين.

---

(1) في (ت1) و(ح): (والملبوس)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(2) قوله: (واللبس) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (والملبس).

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 973، ولسان العرب، لابن منظور: 6/ 202.

(5) في (ش): (ونجوته).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2503.

(7) ما يقابل قوله: (المربي، فالأولان) بياض في (ح).

(8) في (ش): (والآخران).

(9) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 63.

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 130.

(11) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 89.

(12) قوله: (أو التقاء) يقابله في (ح): (والتقاء).

فصلٌ [في معنى المناجاة، ومن أين اقتبس هذا المعنى؟]

أخذ معنىٰ الحديث، وهو ما روي عنه ﷺ أنه خرج إلىٰ[1] أصحابه رضي الله عنهم وقد علت أصواتهم، فقال ﷺ[2]: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»[3].

قلت: وما أغفل الإنسان عن هذا الأمر العظيم، ولو وقف بين يدي ملك من ملوك الدنيا؛ بل أمير، أو صاحب سطوة[4] من حيث الجملة؛ لراعه مرآه[5]، وتهيأ[6] قبل الدخول[7] عليه، واستشعر[8] الخوف، وامتلأ قلبه بالرعب، وهو لا يقدر علىٰ نفعه ولا ضره؛ إلا بمشيئة الله تعالىٰ، وهو يقف بين يدي الرب تعالىٰ بجسده، وقلبه في مكان آخر، فإن[9] أمكنه ألا[10] يجول في هموم الدنيا وشهواتها، ويترك المناجاة من[11] رب الأرباب، وحضور قلبه بين يديه، وتعرضه لنفحة من نفحات رحمته تكون سببًا لسعادته

---

(1) في (ش): (علىٰ).

(2) قوله: (أنه خرج إلىٰ أصحابه... فقال ﷺ) ساقط من (ح).

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 17، برقم (4704)، عن البياضي.
وأصله صحيح، رواه أبو داود: 2/ 38، في باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من كتاب الصلاة، برقم (1332)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ولفظه: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»، وأحمد في مسنده، برقم (11896)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) في (ت1): (شرطة).

(5) في (ح): (مرداه).

(6) في (ش): (ويهاب).

(7) في (ت1): (دخوله).

(8) قوله: (واستشعر) يقابله في (ت1): (واستشعر من).

(9) في (ش): (أو).

(10) قوله: (ألا) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (مع)، وقوله: (المناجاة من) يقابله في (ش): (المهم من مناجاة).

الأبدية، ويعود من بركاتها[1] علىٰ غيره من حاضري الصلاة وغيرهم؛ كان ذلك أولىٰ به[2]، وعلىٰ مثل هذا يصدق قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وأما غيره فلا تزيده صلاته من الله تعالىٰ إلا بُعْدًا، نعوذ بالله من ذلك، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا[3]»، أو كما قال ﷺ[4].

فنسأل الله العظيم أن يجمع قلوبنا عليه، ويرزقنا التذلل والخضوع بين يديه، ولا يجعل في قلوبنا متسعًا لغيره، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين.

وكأن الطهارة؛ شرعت تأهُّبًا[5] لذلك الأمر العظيم، وهو الوقوف في الصلاة بين يدي الله ﷻ، والدخول في هذه العبادة العظيمة التي هي أشرف العبادات، التي جمع الله تعالىٰ فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام، وركوع، وسجود، وذكر[6]، وقراءة، واستغفار، وصلاة علىٰ محمد ﷺ، وكما أن[7] علىٰ الجنب إذا أراد قراءة القرآن أن يغتسل؛ تعظيمًا للقرآن، وكذلك إذا أراد دخول المسجد؛ تعظيمًا للمسجد[8]، قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

وقد روي أن مالكًا رحمه الله كان لا يروي الحديث، ولا يجلس[9] إلا علىٰ طهارة الوضوء؛ إعظامًا لأمر الله تعالىٰ، وأمر[10] رسول الله ﷺ[11].

---

(1) في (ح) و(ش): (بركاتها).

(2) قوله: (كان ذلك أولىٰ به) ساقط من (ش).

(3) قوله: (وقال... بعدًا) ساقط من (ش).

(4) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 11/ 54، برقم (11025)، والقضاعي في مسنده الشهاب: 1/ 305، برقم (509)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ح): (تهيأ).

(6) قوله: (وذكر) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وكما أن) يقابله في (ح): (وكان).

(8) قوله: (للمسجد) يقابله في (ش): (لحرمة المسجد).

(9) في (ش): (يفتي).

(10) قوله: (الله تعالىٰ وأمر) زيادة من (ح).

(11) رواه أبو نعيم في الحلية: 6/ 318، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، ص: 392، برقم

فمراد المصنف رحمه الله أن هذه[1] الحال لشرفها وعظمها؛ مستحقة لكل تعظيم وتشريف، كما قلناه، والله الموفق / لكل خير والمعين عليه. 1/78

(وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ[2] بِهَا مِنْ سَبَخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا[3]. وَمَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْآبَارِ، وَمَاءُ الْعُيُونِ[4]، وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ[5] طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ[6]، وَمَاءٌ غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ؛ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ. وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ)

الغريب:

(**المَشُوب**): المخلوط بغيره، يقال: شُبْتُ اللبن بالماء أشوبه فهو مَشوب، وقد قيل: مشيب[7]. قال الشاعر:

ومـــاءُ قـــدورٍ في القـــصاعِ مـــشيبُ[8]

قال الجوهري: بناؤه على شيب[9] الذي[10] لم يُسمَّ فاعلُه، أي: مخلوط بالتوابل =

---

(692)، عن إسماعيل بن أويس رحمه الله، ولفظه: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ وَجَلَسَ عَلَى صَدْرِ فِرَاشِهِ، وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، وَحَدَّثَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ هُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعْجِلٌ، وَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(1) في (ح): (هذا).

(2) في (ح): (هي).

(3) قوله: (أو نحوها) يقابله في (ح)، (ن2): (نحوها).

(4) قوله: (وَمَاءُ الْآبَارِ، وَمَاءُ الْعُيُونِ) يقابله في (ن1): (وَمَاءُ الْعُيُونِ، وَمَاءُ الْآبَارِ).

(5) قوله: (طيب) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (للنجاسة).

(7) في (ح): (مشتوب).

(8) عجز بيت صدره:

سَـيَكْفيك صَـرْبَ القَـوم لَحـمٌ مُغـرَّضٌ

(9) قوله: (شيب) زيادة من (ش).

(10) قوله: (شيب الذي) ساقط من (ح).

بالتوابل والصباغ[1]. و(**النَجَس**) -بفتح الجيم-: عين النجاسة -وبكسرها-: المتنجس، والنجس في اللغة: المستقذر، يقال منه: نَجِس يَنجَس، ونجَس ينجُس.

و(**السَبَخَة**) رُوِّيناها -بفتح الباء- واحدة السباخ، وأرض سبِخة -بكسر الباء- ذات سباخ[2].

و(**الحَمْأة**): الطين الأسود يقال منه: حَمَأْتُ البئر حمًا -بالتسكين- إذا نزعت حَمْأتها، وحَمِئَت[3] البئر حمًا -بالتحريك- كثرت حمأتها، وأحمأتها[4]؛ إذا ألقيت فيها الحَمْأة[5].

و(**الآبار**): جمع بئر -بهمزة بعد الباء- وقد تخفف بقلبها ياء، فإذا جمعت[6]؛ قلت: أَبْآرٌ في القلة، وتخفف أيضًا بقلب الهمزة ألفًا، وفي الكثير[7] بِئار، والبُؤْرة: الحفرة، ولا يقال: بئر إلا بعد أن تطوىٰ، وإلا فهي قليب[8].

فصلٌ [في أقسام المياة]

هذا الفصل يشتمل علىٰ تقسيم المياه، وتمييزها، وتحرير المشهور من أحكامها، ونحن قد[9] نذكر ذلك مبيَّنًا إن شاء الله تعالىٰ، فنقول: المياه علىٰ قسمين: أحدهما: ماء خالص لم يخالطه غيره، والثاني: ما خالطه غيره، فالأول؛ طهور إجماعًا سواء نَزَل[10] من السماء، أو نَبَع من الأرض، أو كان ماء بئر، أو عين، أو نهر، أو بحر عذب، أو

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 158.

(2) قوله: (و(السَبِخَة)...ذات سباخ) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 422 و423.

(3) في (ح): (وحمأت).

(4) في (ح) و(ت1): (وأحميتها)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(5) قوله: (والحَمْأة... فيها الحَمْأة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 44 و45.

(6) في (ح): (اجتمعت).

(7) في (ح): (التكثير).

(8) قوله: (والآبَار... فهي قليب) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 583، ولسان العرب، لابن منظور: 4/ 73.

(9) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(10) في (ت1): (أنزل).

مِلح[1]، جاريًا كان أو راكدًا، سواء[2] كان باقيًا على أصل صياغته، أو ذائبًا بعد جموده، ولا خلاف في ذلك كله، إلا ما رواه ابن المنذر عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن[3] عمرو أنهما قالا في ماء البحر: التيمم أحبُّ إلينا منه[4].

وأما مياه بيار الحِجْر منازل ثمود؛ فإنه قد نهي عن شربها، والطهارة بها، إلا بئر الناقة؛ ثبت ذلك في الصحيحين[5].

وأما[6] ما روي عن أحمد في إحدى[7] الروايتين من كراهة الطهارة بماء زمزم[8]، فإنه لم يصح عن العباس النهي عن الاغتسال به، وكره ابن شعبان إزالة النجاسة به[9]، وأن يغسَّل به ميِّت[10]، وإن كان بعضهم حمله على ضيق الماء في وقت مخصوص؛ لكثرة الشراب[11].

وأما القسم الثاني: وهو ما خالطه غيره[12]؛ فالمخالط إما طاهر أو نجس، فإن كان طاهرًا، فإما ألا[13] يتعذر الاحتراز منه، كالماء الجاري على الكبريت، والزِّرنيخ،

---

(1) في (ح): (مالح).

(2) قوله: (سواء) ساقط من (ش).

(3) قوله: (عمر، وعبد الله بن) ساقط من (ح).

(4) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 1/ 248.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 149، في باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: 73]، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3379)، عن ابن عمر، ولفظه: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»، ومسلم: 4/ 2286، في باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2981)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(6) في (ت1) و(ش): (وإلا).

(7) في (ح): (أحد).

(8) انظر: المسائل الفقهية، لابن الفراء: 1/ 59، والمغني، لابن قدامة: 1/ 16.

(9) قوله: (به) ساقط من (ح).

(10) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 315.

(11) قوله: (وإن كان بعضهم... لكثرة الشراب) بنحوه في المجموع، للنووي: 1/ 91.

(12) قوله: (به ميت... ما خالطه غيره) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (أن).

والشَّب، والنُّورة، والطُحلُب، وغير ذلك مما كان قرارًا[1] له، ومتولدًا عنه، ولا ينفك عنه غالبًا، وإما أن يمكن[2] الاحتراز منه، فالأول؛ طهور باتفاق، وإن تغير بعد ذلك[3]، ولا أعلم في ذلك[4] خلافًا، وأما الثاني: وهو ما يمكن الاحتراز منه[5] كاللبن والعسل، وما في معناهما؛ فهذا على قسمين: فإما أن لا[6] يتغير فكالأول، خلافًا للقابسي القائل بعدم طهوريته إن كان قليلًا[7].

وإن تغير؛ فقال اللخمي: إن كانت أجزاء المخالط قليلة كان فيه قولان؛ المعروف من المذهب أنه غير مطهر، وإن كانت أجزاء ما خالطه[8] أكثر؛ فهو غير مطهر[9].

وإن كان قد تعقبه بعض المتأخرين.

وأما إن كان المخالط نجسًا، فإن غيَّر أحد أوصاف الماء؛ فلا خلاف في نجاسته قليلًا كان الماء[10] أو كثيرًا ما دام متغيرًا، فإن زال تغيره بَعْدُ فقولان؛ أحدهما: أنه كالبول، فلا ينتقل حكمه، وهو المشهور، والثاني: أنه يرجع إلى أصله من الطهارة والتطهير، وكذا إن أزيل[11] بعض[12] الماء[13] فسلمت أوصافه؛ فقولان[14].

---

(1) في (ش): (قريبًا).

(2) في (ش): (أمكن).

(3) قوله: (بعد ذلك) يقابله في (ش): (بذلك).

(4) قوله: (في ذلك) يقابله في (ش): (فيه).

(5) قوله: (فالأول: طهور باتفاق...الاحتراز منه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فإما أن لا) يقابله في (ش): (إن لم).

(7) قوله: (خلافًا للقابسي... إن كان قليلًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 8.

(8) في (ح): (مخالطة).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 38.

(10) قوله: (الماء) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (أريد).

(12) قوله: (بعض) ساقط من (ح).

(13) قوله: (بعض الماء) يقابله في (ت1): (بعض المانع بالماء).

(14) في (ش): (فالقولان). من قوله: (وأما إن كان المخالط) إلى قوله: (أوصافه؛ فقولان) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 23.

وإن لم يتغير[1] أحد أوصافه فإن كان الماء كثيرًا؛ فطهور باتفاق المذهب إلا رواية شاذة عن مالك أنه يتقىٰ[2] وإن كان كثيرًا، كمذهب الحنفي، وإن تغير ريح الماء خاصة؛ فالمشهور أنه كتغير[3] لونه، وقال ابن الماجشون: لا أثر لتغير[4] الريح بمجرده[5] كان المخالط نجسًا أو طاهرًا[6]، وحمله بعض أصحابنا علىٰ المجاورة دون الخلط[7]، وهو عندي بعيد؛ لقوله: كان المخالط نجسًا أو طاهرًا، فأطلق عليه المخالطة، هذا كله إذا كان الماء كثيرًا.

فإن كان الماء[8] قليلًا مع عدم[9] وجود غيره، ولم يتغير أحد أوصافه؛ ففي المذهب أربعة أقوال: التطهير، والتنجيس، والكراهة، والشك[10]؛ فيتوضأ به ويتيمم، أعني: علىٰ القول بالشك.

قال الباجي: والظاهر من المذهب أنه مكروه؛ لقوة الخلاف فيه[11]، والله أعلم.

فروع سبعة: الملح إذا غيَّر الماء؛ فيه ثلاثة أقوال: ثالثها[12] التفرقة بين المعدني والمصنوع، قال بعض متأخري أصحابنا: كان العكس[13] أَوْلىٰ، كما قاله أصحاب الشافعي؛ لأن ما كان أصله إذا ذاب عاد كما كان كالجليد، فإذا غير ذلك الماء؛ كان في حكم الماء المالح يغير الماء العذب، والجَبَلي الذي ليس أصله بماء إذا تغير به الماء،

---

(1) في (ح): (تتغير).

(2) في (ح): (يتقىٰ).

(3) في (ح): (كتغيير).

(4) في (ح): (لتغيير).

(5) ما يقابل قوله: (بمجرده) بياض في (ح).

(6) قوله: (وقال ابن الماجشون... نجسًا أو طاهرًا) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 319.

(7) في (ش): (الحلول).

(8) قوله: (الماء) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (عدم) ساقط من (ش) و (ح).

(10) قوله: (والكراهة، والشك) يقابله في (ح): (والشك والكراهة)، بتقديم وتأخير. وقوله: (فإن كان الماء قليلًا... والشك) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 40.

(11) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 314.

(12) قوله: (ثالثها) ساقط من (ش).

(13) في (ح): (عكس).

78/ب فقد تغير جنس الماء / بما ليس من الماء[1]؛ فأشبه تغيره[2] بما يعصر[3] من الرياحين والفواكه وغيرها، والملح طعام يحرم فيه التفاضل والنسيئة، وبيعه قبل قبضه.

الفرع الثاني: الماء المتغير بتراب طرح فيه قصدًا فيه قولان؛ مشهورهما[4]: إلحاق الطارئ بالأصلي، والثاني: أنه[5] غير طهور[6]، ومنشأ الخلاف؛ إمكان الانفكاك، وتيسر[7] الاحتراز، هل يمنع إلحاقه بالأصلي أو[8] لا؟

الفرع الثالث: الماء المسخن بالنار والمشمس؛ كغيره على المشهور[9]، وحكى سند: كراهيته[10] من جهة الطب، ووجهه؛ ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها، وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «**لَا تَفْعَلِي هذا يَا حُمَيْرَاء فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[11]، ونحوه عن عمر[12].

الفرع الرابع: المياه المستخرجة من الرياحين كماء الورد والأشجار والفواكه، **قال اللخمي**: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وغيرهم أنه غير طهور-إلا ما شذ- **ووجه** المنع واضح، فإن المياه التي خوطبنا بالطهارة بها[13] غير هذا الصنف، ولأنه ليس بماء مطلق

---

(1) من قوله: (الملح إذا غيَّر الماء) إلى قوله: (بما ليس من الماء) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 312.

(2) في (ش): (تغييره).

(3) في (ش) و (ح): (يعتصر).

(4) في (ح): (مشهور).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

(6) قوله: (الماء المتغير بتراب... غير طهور) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 10.

(7) في (ح): (وتيسير).

(8) في (ح): (أم).

(9) في (ش): (المعروف). وقوله: (الماء المسخن... على المشهور) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 56.

(10) في (ش): (كراهته).

(11) موضوع، ذكره الدارقطني في سننه: 1/ 50، برقم (86)، والبيهقي في سننه الصغرى: 1/ 85، برقم (199)، وابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 79، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/ 6.

(12) من قوله: (وحكى سند) إلى قوله: (عن عمر) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 170.
والأثر ضعيف، رواه الدارقطني موقوفا في سننه: 1/ 52، برقم (88)، ولفظه: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 10، برقم (13)، عن عمر رضي الله عنه.

(13) قوله: (بها) ساقط من (ح).

لغة ولا عرفًا[1].

ووجه الشاذ؛ أنه في الأصل ماء خالطه طاهر غيَّره، وقد مضىٰ حكمه.

الفرع الخامس: لو سقط في الماء دهن مما لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر[2]، وهو مذهب الشافعي[3]، وذكر البويطي في مختصره أنه لا يتوضأ به[4]، ووجه القول الأول؛ أنه ما لم يخالطه شيء، فهو باق علىٰ طهوريته، ووجه القول الآخر؛ أنه قد تغير[5] أحد أوصافه، قال ابن الصباغ: يحتمل أن يكون مخلوطًا[6] به[7].

قلت: فيرجع الخلاف إلىٰ حال الممازجة وعدمها، والله أعلم.

الفرع السادس: إذا خالط الماء[8] ما لا يخالفه[9] في صفاته، كماء الورد الذي انقطعت رائحته، أو الدبغ[10]، أو ماء الشجر الذي لا ينفرد بطعم[11].

قال صاحب «البيان والتقريب»: فيه نظر؛ لم أقف لأصحابنا فيه علىٰ شيء، واختلف فيه[12] الشافعية، فمنهم من قال: يعتبر الغالب منهما[13] بالكثرة، كما يفصل[14] في الماء المستعمل، ومنهم من قال: اعتبره بغيره مما يخالفه، فإن خالطه قدر لو كان مخالفًا لصفته لَغَيَّرَه؛ لم يجز الوضوء به، ومنهم من قال: هذا يختلف فرب قدر يغير من

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 38.

(2) قوله: (لو سقط في... فغيره لم يضر) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 4.

(3) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 20.

(4) قوله: (لو سقط في الماء... لا يتوضأ به) بنحوه في المجموع، للنووي: 1/ 105.

(5) في (ش) و (ح): (يتغير).

(6) في (ح): (مختلطًا)، قوله: (مخلوطًا) يقابله في (ش): (إذا كان مختلطًا).

(7) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 19.

(8) قوله: (خالط الماء) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (يخالف).

(10) قوله: (أو الدبغ) يقابله في (ح): (والدبيغ).

(11) في (ت1): (بطبع).

(12) في (ح): (في).

(13) في (ح): (منها).

(14) في (ح): (يفعل).

صنف ولا يغير[1] من آخر، فبأيهما تغير؛ ففيه نظر، قال: والذي أراه إن وجد غيره؛ لم يستعمله[2]، وإن لم يجد غيره[3]؛ توضأ به، وتيمم.

قلت: يريد: لصلاة واحدة، والله أعلم.

الفرع السابع: أن يتغير[4] الماء بطاهر، ثم يزول تغيره بطول المكث؛ ففيه قولان، منشؤهما هل المعتبر سلامة الأوصاف، أو مخالطة المغير[5]؟ فيبقىٰ حكمه، وإن زال التغير، والله أعلم.

ومما ينخرط في هذا السلك **فرع ثامن**: وهو ما[6] إذا بقيت رائحة القَطِران في الوعاء، وليس له جسم يخالط الماء؛ فلا بأس به، ولا يمكن الاحتراز منه، ولا الاستغناء[7] عنه عند العرب، وأهل البوادي[8]، فأما إذا ألقي[9] في الماء فظهر عليه، فإن راعينا مطلق الاسم؛ فإنه[10] يجوز الوضوء به، وهو ماء مطلق حتىٰ يتغير لونه، وثبتت له صفة الإضافة، وإن راعينا مجرد التغير[11]؛ منعناه، **قال سند**: والأول عندي أرجح كما قاله أصحاب الشافعي، ولم ير ابن الماجشون بتغير الريح[12] بأسًا، فهذا الفرع علىٰ أصله طاهر.

قلت: إنما يجيء علىٰ أصله إذا حملنا مذهبه علىٰ المخالطة، وأما إن حملناه علىٰ المجاورة كما قاله بعضهم كما تقدم؛ فلا[13]، والله أعلم.

---

(1) في (ش): (يتغير).
(2) في (ش): (يستعمل).
(3) في (ح): (غيرها).
(4) في (ت1): (تغير).
(5) قوله: (أو مخالطة المغير) يقابله في (ح): (ومخالطة المتغير).
(6) قوله: (ما) ساقط من (ح).
(7) في (ت1) و(ح): (استغناء).
(8) قوله: (وهو ما إذا بقيت... وأهل البوادي) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 172.
(9) في (ح): (بقي).
(10) في (ش): (قال).
(11) في (ح): (التغيير).
(12) في (ت1): (الماء).
(13) قوله: (فلا) ساقط من (ح).

فرع تاسع: قال اللخمي: قال مالك في المجموعة فيما[1] يجتمع من الندى: يتوضأ[2] به[3].

فرع عاشر: قال سند: إذا راعينا وصف الماء دون ما خالطه، فمن وجد من الماء دون كفاية[4] فأكمله بماء الزَّرَجون[5]، أو غيره مما لا يتغير به، فهل يتطهر[6] به؛ لأنه لم يتغير، أو لا يتطهر به؛ لأنه يتطهر بغير الماء المعين[7]؟ والظاهر أنه لا يتطهر به[8]؛ إذ لو كان ذلك يرفع الحدث بهذه الصفة؛ لوجب[9] عليه فعل ذلك عند العدم، ولا يتيمم[10].

تنكيت: قوله: (وَمَاءُ الآبَارِ، وَمَاءُ الْعُيُونِ) قيل: إنما ذكر الآبار قبل[11] العيون؛ لأن من الناس من يقول: لا يجوز الوضوء به، واحتج[12] بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، ولا حجة له في ذلك؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: 21]

وأما قوله: (وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ) ففيه إشارة إلىٰ ما روي عن **ابن عمر**[13]،

---

(1) في (ح) و(ت1): (وما)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(2) في (ش): (أتوضأ).

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 37.

(4) في (ح): (كفايته)، وقوله: (دون كفاية) يقابله في (ش): (كفايته).

(5) ابن منظور: الزَّرَجُون: الْمَاءُ الصَّافِي يَسْتَنقِع فِي الْجَبَلِ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ. والزَّرَجُون، بِالتَّحْرِيكِ: الكَرْم. اهـ. من لسان العرب: 13/ 196.

(6) في (ش): (يطهر).

(7) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 171.

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (لوجد).

(10) قوله: (عند العدم ولا يتيمم) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (وماء)، وفي (ح): (دون).

(12) في (ش): (ويحتج).

(13) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 122، برقم (1393)، عن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.

وابن عمرو[1] ﷺ كما تقدم.

(ع): واختلف عنه[2]، وعن أبي هريرة ﷺ فروي عنهما جوازه ومنعه[3]، والفقهاء كافة على جوازه، وهو مذهب أكثر[4] الصحابة والتابعين، وممن روي عنه جوازه أبو بكر[5]، وعمر[6]، وابن عباس[7]، وعقبة بن عامر رضوان الله عليهم أجمعين[8].

والدليل على ما نقوله[9]؛ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43]، وهذا[10] واجد للماء، وقوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[11].

---

(1) قوله: (وابن عمرو) ساقط من (ح).

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 93، برقم (318)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «مَاءَانِ لَا يُنَقِّيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ».

(2) يعني: عن عبد الله بن عمرو ﷺ، فروي عنه الجواز والمنع.

فالجواز ما رواه القاسم بن سلام في الطهور، ص: 300، برقم (242)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ ﷻ».

والمنع ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 93، برقم (318)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «مَاءَانِ لَا يُنَقِّيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ».

(3) الجواز رواه الدارقطني في سننه: 1/ 46، برقم (78)، عن أبي هريرة، ولفظه: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ».

والمنع رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 122، برقم (1395)، عن أبي هريرة، ولفظه: مَاءَانِ لَا يُجْزِيَانِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ.

(4) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 121، برقم (1379)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 121، برقم (1380)، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحَدُ الصَّيَّادِينَ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَارَ يَتَعَاهَدُ طَعَامَ الرِّزْقِ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاثَنَا هَذِهِ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ لِلشَّفَةِ فَيَزْعُمُ أُنَاسٌ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُطَهِّرُ فَقَالَ وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْهُ.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 121، برقم (1382)، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «بَحْرَانِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْفُرَاتِ».

(8) انظر: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 81.

(9) في (ح): (نقول).

(10) في (ش): (فهذا).

(11) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 29، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (21)، وأبو =

وأما قوله: (**أو سَبَخَةٍ**)؛ فلأنه على أصله الذي هو عليه؛ لأن الملوحة صفة هو عليها في نفسه، وذلك لا يمنع التطهر به، ولأنه ليس بأبلغ في هذا المعنى من ماء البحر، وقد دلَّلنا على جواز التطهر[1] به.

وقوله: (**وَمَاءٌ غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ**) قال الشيخ أبو إسحاق: اختلف[2] في إزالة النجاسة به[3].

قوله: (**وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ**[4]) قد تقدم الكلام عليه في التقسيم[5]، والله أعلم.

1/79 (**وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ**[6] **غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**).

الغريب: (**الإحْكَام**): مصدر أحكمت الشيء إذا أتقنته، وأتيت به على ما يليق به[7].

و(**السَّرَف**): يطلق ويراد به ضد القصد، ويطلق ويراد به[8] الإغفال والخطأ[9]، ومراد المصنف هنا بالسرف: الزيادة على الحاجة شرعًا.

و(**الغُلُو**): الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾ [النساء: 171] أي: لا[10] تجاوزوا الحد، وترتفعوا عن الحق.

و(**البِدْعَة**): الحدث في الدين بعد الإكمال، قاله الجوهري[11].

داود: 1/ 21، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم (83)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ش): (الطهر).

(2) قوله: (اختلف) ساقط من (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 90.

(4) في (ت1) و(ش): (يتغيره).

(5) انظر ص: 80 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (فيه).

(7) قوله: (الإحْكَام... ما يليق به) بنحوه في النهاية، لابن الأثير: 1/ 419.

(8) قوله: (ضد القصد، ويطلق ويراد به) ساقط من (ح).

(9) قوله: (والسَّرَف... الإغفال والخطأ) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1373.

(10) قوله: (لا) ساقط من (ش) و (ح).

(11) الصحاح، للجوهري: 3/ 1184.

و(**المُدُّ**): مكيال معروف، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، و(**الصاع**): أربعة أمداد[1]، كما ذكر، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في الزكاة إن شاء الله تعالىٰ بأبسط من هذا[2].

و(**الرِطْل**) -بكسر الراء، وفتحها- معلوم، وهو نصف مَنًا[3].

فصلٌ[في فقه مقدار ما كان يغتسل ويتوضأ به النبي ﷺ]

الحديث المذكور في **البخاري**، وهو[4]: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»[5].

تنبيه: اعلم أن هذا الحديث[6] إنما ورد علىٰ أنه إخبار عن القدر الذي كان يكفيه ﷺ، لا أنه حد لا يجزئ ما دونه، وإنما قصد[7] به التنبيه علىٰ فضيلة الاقتصاد، وترك الإسراف[8].

خلافًا لمن حكي عنه أنه قال[9]: لا يجوز الاقتصار في الوضوء علىٰ أقل من مُدٍّ، وفي الاغتسال علىٰ أقل من صاع، علىٰ ما حكاه **عبد الوهاب** في شرح الرسالة.

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 537.

(2) انظر ص: 45 من الجزء الرابع.

(3) قوله: (نصف منا) يقابله في (ح): (صنف من نصف منىٰ). وانظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1709.

(4) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 51، في باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء، برقم (201)، ومسلم: 1/ 258، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (325)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) قوله: (الحديث) زيادة من (ش).

(7) قوله: (وإنما قصد) يقابله في (ت1): (وأن القصد).

(8) قوله: (اعلم أن هذا الحديث... وترك الإسراف) بنحوه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 303.

(9) قوله: (قال) يقابله في (ش): (كان يقول).

ونسبه[1] ابن عبادة البطليوسي للشيخ[2] أبي إسحاق التونسي[3]؛ لورود الخبر بذلك، وهذا لا معنىٰ له؛ لما تقدم، وإنما هو علىٰ حسب المستعمِل وعادته في الاستعمال؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:42]، فأمر بالغسل مطلقًا، ولم يقيده[4] بمقدار معين.

وروي أن الرجال والنساء كانوا يغتسلون علىٰ عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد[5]، وهذا يفيد سقوط التحديد؛ إذ الحدُّ في ذلك لا يثبت إلا من الشرع، وليس في ذلك شرع، وذلك من الله تعالىٰ لطف بخلقه؛ إذ لو كان في ذلك حدٌّ لا يقتصر علىٰ[6] دونه؛ للزم الحرج العظيم، والمشقة الشديدة؛ لما عُلم من اختلاف عادات الناس في استعمالهم وتفاوتهم[7]، فمنهم من يكفيه اليسير؛ لاقتصاده ورفقه، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير؛ لإسرافه وخرقه، فلو كان في ذلك حدٌّ موقوت[8]؛ لوجب أن يفارق كل أحد عادته، وأن يستعمل ما يكفيه دون[9] ذلك الحد زيادة علىٰ ما يحتاج إليه، وأن يقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير[10] .....

---

(1) في (ت1): (وينسبه).

(2) قوله: (للشيخ) يقابله في (ح) و(ت1): (عن الشيخ).

(3) نسب الباجي في المنتقىٰ هذا القول لأبي إسحاق ابن شعبان، ولم ينسبه للتونسي: 1/ 396. وقال ابن شعبان: وأقل ما يجزئ المغتسل من الجنابة لغسله من مكيل الماء صاع بصاع النبي ﷺ.اهـ من الزاهي، ص: 129.

(4) في (ح): (يقيد).

(5) يشير إلىٰ الأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 32، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (23)، والبخاري: 1/ 50، في باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، من كتاب الوضوء، برقم (193)، عن ابن عمر، ولفظه: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا»، وابن ماجة: 1/ 134، في باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (381)، ولفظه: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر ﷺ.

(6) قوله: (علىٰ) زيادة من (ش).

(7) في (ش): (وتفاوتها).

(8) في (ح): (مؤقتًا).

(9) في (ح): (فرق).

(10) في (ش): (بأكثر).

ممن[1] قدر له علىٰ ما لا يمكن معه أداء الواجب، وهذا فاسد فيبطل[2] التقدير لذلك، والله الموفق.

وإذا علمت أنه لا تحديد في ذلك في الشرع؛ فالمستحب لمن يقدر علىٰ الإسباغ بالقليل أن يقلل[3] الماء، ولا يستعمل زيادة علىٰ الإسباغ؛ لأن ذلك من السرف المنهيِّ عنه، وقد روي عنه ﷺ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ[4] وَالدُّعَاءِ»[5].

وفي العتبية في رسم الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم: قال مالك: قد رأيت عباس بن عبد الله بن معبد، وكان رجلًا صالحًا من أهل الفقه، يأخذ القدح فيجعل فيه مقدار ثلث[6] مد هشام، فيتوضأ به ويفضل[7] منه، فيقوم ويصلي بالناس وهو إمام، وأعجب مالكًا[8] ذلك من فعله.

وقال أبو الوليد: إنما أعجب مالكًا فعله واستحبَّه؛ لأن السنة في الوضوء والغسل؛ إحكام الغسل مع قلة الماء، فقد روي[9]: **أن رسول الله ﷺ: توضأ بمد** -وهو[10] رطل وثلث- **وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد**[11]، وروي: **أنه تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ**[12]، ولا يقدر

---

(1) في (ش): (مما).

(2) في (ش): (فبطل).

(3) في (ت1) و(ح): (يقل).

(4) في (ح): (الطهر).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 24، في باب الإسراف في الماء، من كتاب الطهارة، برقم (96)، وابن ماجة: 2/ 1271، في باب كراهية الاعتداء في الدعاء، من كتاب الدعاء، برقم (3864)، عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

(6) قوله: (مقدار ثلث) يقابله في (ح): (ثلث مقدار)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (فيتوضأ به ويفضل منه) يقابله في (ح): (فليتوضأ).

(8) في (ح): (لمالك).

(9) في (ح): (ورد).

(10) قوله: (وهو) يقابله في (ح): (وهو وزن).

(11) صحيح، رواه النسائي: 1/ 179، في باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه، برقم (346)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ».

(12) رواه الطبراني في الكبير: 8/ 278، برقم (8071)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 302، برقم (944)، عن أبي أمامة ﷺ.

عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان، وإلىٰ فعل عباس أشار مالك في المدونة بقوله: وقد كان بعض[1] من مضىٰ يتوضأ[2] بثلث المد[3] -يريد: مُد هشام- لأن ثلث[4] مد النبي ﷺ يسير جدًّا لا يمكن أحد[5] إحكام الوضوء به، والله أعلم[6].

(وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ).

الغريب:

(**الْبُقْعَةِ**) معلومة، والمراد بها هاهنا[7] المكان المصلىٰ فيه.

و(**الثَّوْبِ**): لغة: غير القميص، وكان الثوب عندهم غير المخيط من برد، أو رداء، أو نحو ذلك[8]، والله أعلم.

فصلٌ [في إزالة النجاسة]

إزالة النجاسة اختلف في وجوبها وسنيتها، فإذا أوجبناها، فهل هي فرض إسلامي، أو من فروض[9] الصلاة؟ وإذا قلنا: إنها من فروض الصلاة، فهل تجب مع الذكر والنسيان، أو مع الذكر دون النسيان؟

وفائدة الخلاف؛ إذا صلىٰ بها متعمدًا قادرًا علىٰ إزالتها، فعلىٰ الوجوب؛ تجب الإعادة، وعلىٰ السنة؛ لا تجب بل تستحب[10].

---

(1) قوله: (بعض) زيادة من (ش).

(2) قوله: بنصف مد ولا يقدر... من مضىٰ يتوضأ) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 17، وتهذيب البراذعي: 1/ 20.

(4) قوله: (ثلث) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أحد) زيادة من (ش).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 53.

(7) في (ش): (هنا).

(8) قوله: (أو نحو ذلك) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (فرض).

(10) قوله: (إزالة النجاسة اختلف... تجب بل تستحب) بنحوه في المعونة، لابن عبد الوهاب: 1/ 54.

وقال ابن القصار: إن قلنا بالوجوب تجب الإعادة أبدًا ناسيًا كان أو متعمدًا[1]، وإذا[2] قلنا: إنها[3] سنة مؤكدة، فتَركها عامدًا؛ أعاد الصلاة أبدًا، وإن تركها ناسيًا أو مضطرًّا؛ أعاد الصلاة[4] في الوقت[5].

وقيل: إنها فرض إسلامي لا تعلق له بالصلاة، **قاله**[6] **ابن العربي**[7].

وقيل: شرط في الصلاة كالوضوء، وهل مطلقًا أو مع الذكر؟ **قال ابن وهب**: يعيد الصلاة منها العامد والناسي[8]، **والمشهور** سقوطها مع النسيان على ما سيأتي، فيعيد المتعمد أبدًا والناسي في الوقت، **وأما اللخمي** وغيره من المغاربة المتأخرين، فيرون فيه ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقًا وهي رواية ابن وهب، وعدم الوجوب مطلقًا لأشهب؛ لاستحباب الإعادة في الوقت مع العمد[9] والنسيان، والثالث: الوجوب مع الذكر، والقدرة / دون العجز والنسيان[10]. 79/ب

واختلف في المشهور من ذلك، فحكى[11] **عبد الوهاب في شرح الرسالة**: أن المذهب على أنها سنة، وإنما الخلاف في الإعادة فيمن ترك السنن متعمدًا[12].

وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: القول المشهور في المذهب أنها سنة[13].

وكذلك قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في البيان، ولفظه: والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك، أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا

---

(1) في (ش): (عامدًا).

(2) في (ش): (وإن).

(3) قوله: (إنها) ساقط من (ش).

(4) قوله: (الصلاة) ساقط من (ش).

(5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 382.

(6) في (ت1) و(ح): (قال).

(7) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 306.

(8) قوله: (قال ابن وهب...والناسي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 87.

(9) في (ت1): (التعمد).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 106.

(11) ما يقابل قوله: (فحكى) بياض في (ح).

(12) قوله: (فحكى عبد الوهاب... السنن متعمدًا) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 276.

(13) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [2/ ب].

فريضة، فمن صلىٰ بثوب نجس علىٰ مذهبهم[1] ناسيًا، أو جاهلًا بنجاسته[2]، أو مضطرًّا إلىٰ الصلاة فيه؛ أعاد في الوقت، قال: واختلف في الوقت الذي يعيد فيه[3] علىٰ ثلاثة أقوال؛ أحدها: الاصفرار، والثاني: الغروب، والثالث: أنه الغروب[4] في المضطر، والاصفرار فيما سواه، وإن صلىٰ به عالمًا غير مضطر[5] متعمدًا أو جاهلًا؛ أعاد أبدًا؛ لترك السنة عامدًا، قال: ومن أصحابنا من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، قال: وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالذي يصلي فيه مضطرًّا إلىٰ الصلاة فيه[6]؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت، وقال بعضهم: فرض مع الذكر والقدرة؛ تحرزًا من هذا الاعتراض[7].

قلت: وهكذا قال[8] شيخنا أبو الحجاج الصنهاجي رحمه الله يحكي عن المذهب، أعني[9]: أنها سنة علىٰ المشهور.

وقال أيضًا المازري: اختلف الحذاق من أهل المذهب في التعبير عن ذاك[10]، فالجاري علىٰ ألسنتهم في المذاكرات أن فيها قولين، وأنها سنة من غير تقييد[11].

ومنهم من يقول: ثلاثة أقوال، كما تقدم، وقد تقدم اختيار ابن العربي أنها فرض إسلامي غير متعلق بالصلاة، وقيل: إنها استحباب، ثم قال: وليس ذلك بصحيح علىٰ ما أصلناه[12].

---

(1) في (ت1) و(ح): (مذهبه)، وما اخترناه موافق لما في البيان.

(2) قوله: (بنجاسته) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (إليه).

(4) قوله: (أنه الغروب) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عالما غير مضطر) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فيه) زيادة من (ش).

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 41 و42.

(8) في (ح): (كان).

(9) قوله: (أعني) ساقط من (ح).

(10) قوله: (في التعبير عن ذاك) ساقط من (ح).

(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 453.

(12) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 361.

فقد تلخص أن في المسألة خمسة أقوال؛ الثلاثة[1] في طريقة اللخمي، وفرض إسلامي، ومستحبة، وأن المشهور اختلف فيه على ما تقدم.

التوجيه: وجه الوجوب؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: 28]، وإذا منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة أولىٰ، وغير ذلك من الظواهر.

ووجه السُّنَّة؛ ما روىٰ أبو داود: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ[2] يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ[3] ذَلِكَ الْقَوْمُ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ[4]، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ[5] نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا[6] نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[7]، فبنىٰ علىٰ صلاته ولم يقطع واعتد بما صلىٰ[8]، وما روي: أن المشركين طرحوا علىٰ ظهره ﷺ سلا جزور وهو يصلي ساجدًا، فلم يقطع[9].

ولأنها لا تمنع[10] من مس المصحف؛ فلا تمنع الصلاة، كغسل الجمعة؛ ولحصول الاتفاق علىٰ جواز الصلاة مع اليسير من جنسها، كيسير الدم، فلو كانت

---

(1) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) في (ح): (روىٰ).

(4) في (ح): (صلاة).

(5) في (ت1) و(ح): (خلعت).

(6) في (ش): (فخلعنا).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 175، في باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة، برقم (650)، والدارمي: 2/ 867، في باب الصلاة في النعلين، من كتاب الصلاة، برقم (1418)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(8) في (ش): (مضىٰ).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 57، في باب إذا ألقي علىٰ ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، من كتاب الوضوء، برقم (240)، ومسلم: 3/ 1418، في باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1794)، عن ابن مسعود ﷺ.

(10) في (ح): (تمتنع).

واجبةً؛ لبطلت[1] كاللمعة في الوضوء والغسل، وعلىٰ هذا القول يدل قول مالك وأكثر أصحابه؛ لأمرهم الناسي بالإعادة في الوقت، فلو وجبت[2]؛ لأعاد مطلقًا، كاللمعة في الوضوء والغسل، ولا يشكل بإعادة المتعمد مطلقًا، فإن الإعادة أبدًا قد تكون في السنن المؤكدة، كمن ترك التسمية علىٰ[3] الذبيحة عامدًا، فإنها لا تؤكل.

وقد قال علي وسحنون: إن[4] تارك السورة التي مع أم القرآن في الركعتين الأوليين عامدًا؛ لا تجزئه صلاته، مع قولهما[5]: إنها غير واجبة، قال ابن القاسم في أحد قوليه فيمن ترك الجهر في السورة التي مع أم القرآن، أو تركها جملة: أن صلاته باطلة، مع أن هذا ليس قول جميعهم؛ بل قال الأكثر منهم: يعيد في الوقت فقط[6]، والله أعلم.

ووجه القول بأنها[7] فرض إسلامي؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، وقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[8].

وعمدة المشهور؛ الجمع بين الأدلة، فيحمل بعضها علىٰ العمد، وبعضها علىٰ النسيان، هذا إذا[9] قلنا: إن المشهور التفرقة بين العمد والنسيان، وإذا[10] قلنا: إن[11] المشهور بأنها[12] سنة؛ فعمدته ما تقدم، والله أعلم.

فائدة: أربع مسائل قال مالك فيها[13] بالوجوب مع الذكر دون النسيان؛ النجاسة،

---

(1) في (ت1): (لأبطلت).
(2) في (ح) و(ت1): (وجب).
(3) في (ش): (في).
(4) قوله: (إن) ساقط من (ش).
(5) في (ح): (قولهم).
(6) قوله: (ولأنها لا تمنع) إلىٰ قوله: (الوقت فقط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 352 وما بعدها.
(7) قوله: (ووجه القول بأنها) يقابله في (ح): (وجه القول بأنهم).
(8) صحيح لغيره، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 231، برقم (459)، عن أنس بن مالك ﷺ.
(9) قوله: (هذا إذا) يقابله في (ح): (وهذا).
(10) في (ش): (وإن).
(11) قوله: (إن) ساقط من (ش).
(12) في (ح): (أنها).
(13) قوله: (مالك فيها) يقابله في (ح): (فيها مالك).

والتسمية علىٰ الذبيحة، وترتيب الصلوات، وموالاة الطهارة.

قلت: وينبغي[1] أن يلحق بها وجوب الكفارة فيمن أفطر متعمدًا في رمضان، وعدم وجوبها في الناسي، وكذلك وجوب القضاء في المفطر[2] عامدًا في صوم[3] التطوع، وعدم وجوبه في الناسي.

قيل: وهذا؛ لضعف[4] مدرك الوجوب، فيعارضه النسيان؛ فيضعف العمل به.

فصلٌ [في النجاسة المعفو عنها]

وهذا كله في النجاسة المتفق عليها، وإلا فقد عفي[5] عن أشياء متعددة لخَّصها الشيخ **أبو عمرو ابن الحاجب** رَحِمَهُ اللَّهُ تلخيصًا حسنًا، وأنا أذكر ذلك إن شاء الله نصًّا، إلا ما عساني أن أبين ما أشكل من لفظه حيث يغلق[6] في العبارة[7].

قال: وعفي عما يعسر كالجرح يَمْصُل، والدُّمَّل[8] تسيل[9] في الجسد والثوب، فإن تفاحش استحب بخلاف ما ينكأ فإنه يُغسل، والمرأة ترضع وتجتهد، واستُحب لها ثوبًا للصلاة[10]، والأحداث تُستنكح، وبول الفرس / للغازي، وبلل البواسير، وعما أصاب يده بِردِّها إن كثر الرد، وعن يسير عموم الدَّم بخلاف البول وغيره، وقيل: يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة، ويروىٰ: يَسير الحيض ككثيره، وقيل: ودم الميتة، وفي يسير القيح والصديد قولان[11].

f/80

---

(1) قوله: (وينبغي) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الفطر).

(3) في (ح): (الصوم).

(4) في (ح): (الضعف).

(5) في (ح): (علىٰ).

(6) في (ح): (تعلق).

(7) في (ح): (العبادة).

(8) قوله: (والدمل) ساقط من (ح).

(9) قوله: (تسيل) ساقط من (ش) و (ح)، وما أثبتناه موافق لما في جامع الأمهات.

(10) قوله: (للصلاة) يقابله في (ح): (في الصلاة).

(11) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 30 و31.

قلت: **الفرق بين القيح والصديد**؛ أن القيح هو المِدَّة -بكسر الميم- لا يخالطها دم، والصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّة.

(1) **قال**(2): وفي اليسير والكثير طريقان(3)؛ **ابن سابق**: ما دون الدرهم وما فوقه، وفي الدرهم **روايتان** -أي: ما دون الدرهم يسير، وما فوقه كثير- **ابن بشير**: قَدرُ الخِنصر والدرهم، وفيما(4) بينهما قولان(5).

يريد: الخنصر يسير، وما فوق الدرهم كثير، وفيما بين الدرهم والخنصر(6)؛ قولان.

(7) **قال**(8): وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر، وعن أَثَر المخرجين، وعن الخفِّ والنعل من أرواث الدواب وأبوالها يدلكه فيصلي؛ للمشقة، ورجع مالك إليه؛ للعمل بخلاف غيرهما(9) كالعذرة، فلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم(10).

يريد: لما(11) كانت العذرة، وما في معناها غير معفو عنها، فإذا أصابت الخف أو النعل، ولم يكن معه ماء خلعه وتيمم(12)؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والنجاسة لا بدل(13) لها، كأرواث(14) الدواب وأبوالها.

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (طريقتان).

(4) في (ح): (وما).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 31 و32.

(6) قوله: (والخنصر) يقابله في (ح): (إلىٰ الخنصر).

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(9) قوله: (غيرهما) يقابله في (ش): (أبوال الدواب وأرواثها)، وفي (ح): (أرواث الدواب وأبوالها)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في جامع الأمهات.

(10) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 32.

(11) في (ح): (كما).

(12) في (ش): (ويتيمم).

(13) في (ح): (بد).

(14) قوله: (كأرواث) يقابله في (ش): (بخلاف أرواث).

(1) ابن حبيب: عُفي عن الخف لا(2) النعل، وفي(3) الرِّجْل مجردة قولان، وعن طين(4) المطر ونحوه كالمستنقع في الطرق، وإن كان فيها العذرة(5).

قلت(6): قال الشيخ أبو محمد: ما لم تكن النجاسة غالبة، أو عينها قائمة، قال الشيخ أبو الطاهر: قال المتأخرون: ولو كانت كذلك وغلبت وافتقر إلىٰ المشي؛ لم يجب غسله قياسًا علىٰ الأم ترضع.اهـ(7).

(8) وقال: ما(9) زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه -يريد: الصحابة رضي الله عنهم- قال: والمرهم النجس يغسل علىٰ الأشهر -يريد: أثر المرهم- والنجاسة علىٰ طَرَف(10) حصير لا تُماسُّ لا تضر علىٰ الأصح، ونجاسة طَرَف العمامة معتبر(11)، وقيل: إن تحرك(12) بحركته، وعن السَّيف الصَّقيل وشبهه يُمسح؛ لانتفائها، أو لإفساده(13).

أي: لانتفاء النجاسة بالمسح، أو لأن غسله يؤدي إلىٰ إفساد السيف، فعفي عنه؛ للضرورة المالية.

(14) قال: ولا يلحق به غيره علىٰ الأصح -يريد: كالجسد، والثوب النفيس- وعن

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(2) في (ح): (لأن).

(3) في (ح): (في).

(4) في (ت1): (ماء).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 32 و33.

(6) قوله: (قلت) ساقط من (ح).

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 275، ومن قوله: (قال الشيخ أبو محمد) إلىٰ قوله: (علىٰ الأم ترضع) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(9) قوله: (وقال ما) يقابله في (ت1) و(ش): (قال وما)، وما اخترناه موافق لما في جامع الأمهات.

(10) في (ح): (طرح).

(11) في (ح): (يغتفر).

(12) في (ح) و(ت1): (تحركت)، وما اخترناه موافق لما في جامع الأمهات.

(13) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 33 و34.

(14) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

ماسح المحاجم، وفي المدونة: يؤمر بغسله ويعيد في الوقت، والمشهور أن ذيل المرأة المُطال للستر[1] يصيبه رطب النجاسة؛ لا يطهر بما بعده[2].

وقوله: (**للستر**)؛ تحرز مما زاد على قدر الضرورة.

وقوله: (**رطب النجاسة**)؛ احترازًا من القشْب اليابس، وعليه حمل مالك الحديث[3].

(**ج**): وألحق الأصحاب[4] بذلك من مشى برجل مبلولة على نجاسة، ثم على موضع جاف[5].

[6] ولا يكفي مَجُّ الرِّيق فينقطع الدَّم، ولا يَمُصُّه بفيه ويَمجُّه، واليسير عفو[7].

أي: إذا تدمى فمه، وقوله: (**واليسير عفو**[8]) راجع إلى هذه المسألة، وقوله: (**ولا يَمُصُّه بفيه ويَمجُّه**) مسألة أخرى.

تلخيص: النجاسة بالنسبة إلى العفو عنها وعدم[9] العفو أربعة أقسام:

قسم يعفى عن قليله وكثيره، كالجرح يمسل والدُّمَّل يسيل، والمرأة ترضع، والأحداث تستنكح، والغازي يفتقر إلى إمساك فرسه.

وقسم يعفى عن اليسير منها[10]، إذا رآه في الصلاة، ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها،

---

(1) في (ح): (للتستر).

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 34.

(3) يشير إلى الحديث الصحيح، الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 33، في باب ما لا يجب منه الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (24)، وأبو داود: 1/ 104، في باب الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، برقم (383)، ولفظه: عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

(4) في (ح): (الإعجاب).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20.

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(7) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 34.

(8) قوله: (أي إذا تدمى فمه وقوله واليسير عفو) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (وغير).

(10) في (ش): (منه).

وقيل: لا يؤمر وهو الدَّم، وفي إلحاق قليل الصديد والقيح به[1] قولان، كما تقدم[2].

وقسم يعفىٰ عن أثره دون عينه، وهو الأحداث علىٰ[3] المخرجين، والدم علىٰ السيف الصقيل، والخف يمشي به علىٰ أرواث الدواب وأبوالها[4] علىٰ المشهور.

وقسم لا يعفىٰ عن شيء منه، وهو ما عدا ما ذكرناه من سائر النجاسات، وهو القسم الرابع[5].

فصلٌ [فيما يزال من النجاسة مع بقاء طعمها]

فغير المعفو إن بقي طعمه[6] بعد زوال جرمه في رأي العين لم يطهر؛ لأن بقاءه دليل علىٰ بقاء الجرم، وكذلك إن بقي اللون أو الريح[7]، وقلعه متيسر[8] بالماء، فإن عسر قَلْعه عفي عنه[9].

فصلٌ [في الغسالة]

والغُسالة إن تغيرت؛ فالمحل نجس، وإلا فطاهر، ولا يضر بلل[10] الغسالة، فيستقصي العصر؛ بل يطهر وإن لم يعصر؛ بل[11] إن انفصل الماء غير متغير؛ لأن المنفصل عن المحل جزء المتصل، والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله[12].

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ح).
(2) قوله: (كما تقدم) زيادة من (ش).
(3) في (ح): (عن).
(4) قوله: (وأبوالها) ساقط من (ح).
(5) قوله: (وهو القسم الرابع) زيادة من (ش).
(6) قوله: (المعفو إن بقي طعمه) يقابله في (ح): (العفو أن يقطعه).
(7) قوله: (أو الريح) يقابله في (ح): (والريح).
(8) في (ح): (متيسرًا).
(9) قوله: (فغير المعفو إن بقي... عفي عنه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20.
(10) قوله: (يضر بلل) يقابله في (ح): (تضر تلك).
(11) قوله: (بل) ساقط من (ش) و (ح).
(12) في (ش): (طاهر). وقوله: (والغُسالة... مثله) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20 و21.

فصلٌ [فيما تزال به النجاسة]

ولا يزيل النجاسة إلا الماء على المشهور.

قال ابن بشير: وهل تزول النجاسة[1] بالمائعات القَلَّاعة كالخل وما في معناه؟

في المذهب قولان؛ المشهور: تعين الماء، قياسًا على طهارة الحدث، والشاذ: صحة الإزالة بكل[2] قلَّاع؛ لأن المطلوب إزالة النجاسة، فبأي شيء حصل[3] الزوال حصل المطلوب[4].

فصلٌ [فيما إذا لم يميز موضع النجاسة]

هذا إذا تميز[5] موضع النجاسة، فإن لم يتميز[6] غسل الجميع، وكذلك أحد كميه على الأصح، **وقيل**: ينضح، وهو بعيد؛ لانحصار النجاسة في[7] الكمين، وهما في ثوب واحد، ووجهه والله أعلم؛ النظر إلى كل كم على انفراده.

فصلٌ [فيما إذا شك في نجاسة الثوب]

وهذا إذا تحقق -وهما في ثوب واحد[8]- الإصابة فإن شك نضح، كالشك في ثوب الجنب ينام فيه، والمرأة[9] تحيض فيه، **قال مالك رحمه الله**: والنضح من أمر الناس، وهو طهر[10] لكل ما شك فيه[11].

---

(1) في (ش) و(ت1): (النجاسات)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(2) قوله: (بكل) يقابله في (ح): (بكل جامد).

(3) في (ح): (كان).

(4) التنبيه، لابن بشير: 1/ 278 و279.

(5) في (ح) و(ت1): (تعين).

(6) في (ح) و(ت1): (يتعين).

(7) قوله: (لانحصار النجاسة في) يقابله في (ح): (الانحصار).

(8) قوله: (وهما في ثوب واحد) زيادة من (ح).

(9) قوله: (والمرأة) يقابله في (ح): (أو المرأة).

(10) في (ح) و(ت1): (طهور)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(11) تهذيب البراذعي: 1/ 25.

فإن شك في المصيب[1] دون الإصابة، فقيل: ينضح، وقيل: لا شيء عليه، فإن شك فيهما فلا نضح.

فرع: وإذا قلنا بالنضح، فهل يفتقر إلىٰ نية؟ للمتأخرين قولان[2].

ولا ينضح[3] الجسد علىٰ المشهور؛ لأن في[4] المدونة: ولا يغسل / أنثييه من المذي إلا أن يخشىٰ إصابتهما[5]؛ فهذا يدل علىٰ عدم النضح. 80/ب

فرع: فلو ترك النضح وصلىٰ، فقال[6] ابن القاسم وسحنون: يعيد كالغسل[7]، وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون بعدم الإعادة، وعلله عبد الوهاب بأن النضح مستحب، قال القاضي أبو بكر: هذا ساقط؛ بل النضح واجب[8]، وإنما فيه نكتة بديعة[9]، وذلك أن[10] الغسل شُرِعَ؛ لإزالة النجاسة؛ لأجل الصلاة مع ضرب من التعبد، والنضح تعبد محض لا إزالة[11] فيه، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة، وقال ابن حبيب: يعيد أبدًا في العمد والجهل، إلا أنه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم يره؛ لخفة النضح عنده في ذلك، قال بعض المتأخرين: ولم يقل أحد بالإعادة مع النسيان[12]، والله أعلم.

تنكيت: قوله: (وَاجِبٌ) الأصل في مثل هذا إثبات التاء[13]؛ مطابقة بين المبتدأ

---

(1) قوله: (في المصيب) يقابله في (ح): (فالمصيب).

(2) قوله: (وإذا قلنا بالنضح...للمتأخرين قولان) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 22.

(3) ما يقابل قوله: (ينضح) غير قطعي القراءة في (ح).

(4) قوله: (لأن في) يقابله في (ح): (لأن ذلك في).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 12، وتهذيب البراذعي: 1/ 15.

(6) في (ح): (قال).

(7) في (ح): (الغسل).

(8) قوله: (واجب) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بدفعة).

(10) في (ت1): (لأن).

(11) قوله: (لا إزالة) يقابله في (ح): (لإزالة).

(12) من قوله: (فلو ترك النضح) إلىٰ قوله: (بالإعادة مع النسيان) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 22.

(13) قوله: (مثل هذا إثبات التاء) يقابله في (ح): (هذا الباب).

والخبر حتىٰ[1] احتيج إلىٰ الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56] مع ما هو مذكور في كتب[2] النحو.

وانظر لِمَ[3] جعل (**الْبُقْعَة**) أصلًا، وحمل (**طَهَارَةُ الثَّوْبِ**) عليها، ولم يشرك بينهما بواو العطف؟ فيقول: وطهارة البقعة والثوب، وربما كان طلب[4] الطهارة في الثوب آكد منها[5] في البقعة؛ بدليل أنه يصلي علىٰ حصير بطرفه الآخر نجاسة لا تماس، ولا يصلي بثوب فيه[6] شيء من النجاسة[7]، وإن لم تماس؛ لأنه[8] تصح الصلاة علىٰ فراش نجس إذا بسط عليه ثوب طاهر، ولو كان من[9] ثيابه الطاهرة شيء نجس؛ لم يجزه.

وانظر أيضًا لِمَ[10] لم يذكر طهارة البدن، وذلك مشترط في صحة الصلاة؛ لأن الإنسان يجب عليه أن يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ في صلاته بثوب طاهر، وجسد طاهر، ومكان طاهر، لا خلاف في طلب هذا المجموع.

وقوله: (**فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ**) لم[11] يبين فيه النسيان، ولا قول من يقول بالوجوب مطلقًا، ولا قول من يقول بالوجوب مع الذكر دون النسيان[12]، وإن كان[13] حقه التَّبيين، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (إلىٰ).
(2) في (ح): (كتاب).
(3) قوله: (وانظر لم) يقابله في (ح): (انظر لما).
(4) في (ح): (طالب).
(5) في (ح): (منه).
(6) قوله: (بثوب فيه) يقابله في (ش): (بثوب ليس فيه).
(7) في (ح): (النجاسات).
(8) في (ح): (ولأنه).
(9) في (ح): (بين).
(10) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(11) في (ت1) و(ش): (ولم).
(12) قوله: (ولا قول من يقول...الذكر دون النسيان) ساقط من (ح).
(13) قوله: (وإن كان) يقابله في (ش) و (ح): (وكان).

(وَيُنْهَى[1] عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ).

في **الغريب**:

(**المَعَاطِن**) جمع عَطَنٌ أو[2] مَعْطِنٌ وهو: مبارك الإبل عند الماء؛ لتشرب علَلًا[3] بعد نَهَلَ[4]، هذا أصله[5].

و(**مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ**): جادَّته.

و(**الْحَمَّام**) معروف، وهو مذكر باتفاق أهل اللغة، نقل الاتفاق عليه جماعة[6]، وممن أشار إليه أيضًا[7] الأزهري، مشتق[8] من الحميم، وهو الماء الحار[9]، قال الأزهري: يقال: طاب حَميمك[10] وحِمَّتُك: للذي يخرج من[11] الحمَّام أي: طاب عَرَقُك[12].

و(**الْمَزْبَلَة**) بفتح الباء وضمها.

و(**الْمَقْبَرَة**) -بضم الباء، وفتحها، وكسرها- والجمع: المقابر، والقبر: المدفن[13]،

---

(1) في (ح): (ونهي).

(2) قوله: (عَطَنٌ أو) ساقط من (ح).

(3) ابن منظور: العَلَلُ: الشَّرْبةُ الثَّانِيَةُ، وَقِيلَ: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعًا، يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. اهـ. من لسان العرب: 11/ 467.

(4) ابن منظور: النَّهْل: أَوَّل الشُّرْب؛ تَقُولُ: أَنهَلْتُ الإِبلَ وَهُوَ أَول سَقْيِهَا، ونَهِلَتْ هِيَ إِذا شَرِبَتْ فِي أَوَّل الوِرْد. اهـ. من لسان العرب: 11/ 680.

(5) قوله: (المَعَاطِن... هذا أصله) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2165.

(6) في (ح): (وجماعة).

(7) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (مشتقًا).

(9) ما يقابل قوله: (الحار) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) في (ح): (حميك).

(11) في (ح): (إلى).

(12) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 4/ 12.

(13) في (ح): (الدفن).

وجمعه: قبور[1]. و(**الكَنَائِس**) جمع كنيسة، معروفة؛ للنصارىٰ، والبِيع لليهود.

فصلٌ [في المواطن المنهي عن الصلاة فيها]

قال أبو الطاهر: وفي الترمذي وكتاب ابن سنجر[2] عن ابن عمر أن النبي ﷺ **نهىٰ عن الصلاة في سبعة مواضع: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ[3]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ[4] بَيْتِ اللهِ الحرام[5]**، والأحكام في هذه[6] تختلف.

فأما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق؛ فالنهي عن الصلاة فيها؛ لأن الغالب نجاستها، ومن صلىٰ فيها؛ فإن تيقن وجود النجاسة جرىٰ علىٰ ما قدمناه[7]، وإن لم يتيقن فهل يكون كالمتيقن نظرًا إلىٰ الغالب -وهو مذهب ابن حبيب- أو يرجع إلىٰ الأصل- والأصل[8] عدم النجاسة- ولا يعيد إلا في الوقت عامدًا كان أو غيره؟ وهذا هو المشهور، وهو علىٰ ما قدمناه من الأصل والغالب.

وأما المقبرة؛ فإن كانت غير منبوشة، وأمن في موضع الصلاة من[9] شيء من أجزاء المقبورين؛ ففي المذهب[10] قولان: **الجواز** وهو المشهور، **والكراهة** وهو الشاذ.

---

(1) قوله: (والمَقْبَرَة... وجمعه: قبور) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 784.

(2) في (ح): (سحنون).

(3) قوله: (والمقبرة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ومعاطن الإبل وفوق ظهر) يقابله في (ح): (وظهر).

(5) ضعيف، رواه الترمذي: 2/ 177، في باب ما جاء في كراهية ما يصلىٰ إليه وفيه، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (346)، وابن ماجة: 1/ 246، في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (746)، عن ابن عمر ﷺ.

(6) في (ح): (هذا).

(7) في (ت1): (قدمنا).

(8) في (ت1) و(ح): (وهو)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(9) قوله: (من) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (المسألة).

وكأنَّ[1] وجه[2] **الكراهة**؛ الالتفات إلىٰ عموم النهي[3]، ولأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد.

والجواز؛ للأمن من ذلك علىٰ هذه الأمة، وحمل الحديث علىٰ توقي النجاسات.

وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين، فيجري حكم الصلاة فيها علىٰ الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أم[4] لا؟ فإن قلنا بنجاسته؛ كان المصلي[5] فيها مصليًا[6] علىٰ نجاسة، وإن قلنا بطهارته؛ لم يكن كذلك، لكنه تكره الصلاة؛ كراهة لوطء أعضاء الميت، هذا في مقابر المسلمين.

وأما مقابر الكفار؛ فكره ابن حبيب الصلاة فيها، وعلل بأنها[7] حفرة من حفر النار، لكن من صلىٰ فيها[8]، وأمن من النجاسة؛ فلا تفسد صلاته، وإن لم يأمن، كان جاريًا علىٰ ما قدمناه في المصلي علىٰ النجاسة[9].

قلت: قال ابن بيانك[10]: اختلف في المشركين فمنهم من يرىٰ أنهم أنجاس الأعيان أحياءً وأمواتًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]، ومنهم من قال: ليسوا بأنجاس الأعيان؛ بدليل قوله[11] تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70] فعم، ولم يخص[12] مؤمنًا ولا كافرًا، فعلىٰ هذا القول يكون هذا[13] الحكم في موتاهم جاريًا علىٰ الاختلاف في أموات المسلمين.

---

(1) قوله: (كأن) زيادة من (ش).

(2) قوله: (وكأن وجه) يقابله في (ح): (ووجه).

(3) قوله: (عموم النهي) يقابله في (ح): (عدم النفي).

(4) في (ت1) و (ش): (أو).

(5) في (ح): (كالمصلي).

(6) قوله: (مصليًا) ساقط من (ح)، وقوله: (فيها مصليًا) يقابله في (ش): (فيه).

(7) قوله: (بأنها) يقابله في (ح): (بأن ذلك).

(8) في (ح): (بها).

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 458 وما بعدها.

(10) كذا في الأصول التي بين أيدينا، والله أعلم بالصواب.

(11) قوله: (بدليل قوله) يقابله في (ح): (لقوله).

(12) في (ش): (يخصص).

(13) قوله: (هذا) ساقط من (ش).

وأما الحمام؛ فتكره الصلاة فيه ابتداء؛ لأنه محل الأوساخ، وفي المذهب خلاف[1] في المتصعد[2] إلىٰ أعلاه[3]، هل يكون ما يقطر منه نجسًا أم لا؟ وهو علىٰ الخلاف في نجاسة رماد الميتة، / وما في معناه، وقد قدمنا[4] سبب الخلاف في ذلك، فإن ألجئ إلىٰ الصلاة فيه، وسَلِم موضعه من النجاسة؛ صحَّت الصلاة[5]. 1/81أ

قال: وأما خارج الحمام فمحمول[6] علىٰ الطهارة، وداخله محمول علىٰ النجاسة[7].

وأما معاطن الإبل؛ فقد وقع في الحديث النهي عن[8] الصلاة فيها، ونهىٰ عنها أهل المذهب، لكن اختلفوا في علة النهي علىٰ أربع طرق؛ **أحدها**: أن الناس يسترون بها عند البول، فعلىٰ هذا إن أمن من نجاسة الموضع[9]؛ جازت الصلاة، وإن تيقنت النجاسة؛ لم تجز، وإن لم يتيقن فكان[10] الغالب وجودها، جرىٰ علىٰ ما قدمناه من الخلاف في الالتفات إلىٰ الأصل[11] والغالب.

والطريق الثانية: أن العلة كونها خلقت من جان، وهذا لا يؤدي إلىٰ منع الصلاة؛ بل إلىٰ كراهيتها[12] إن صح.

والثالثة: لزفرة رائحتها، والمستحب في الصلاة النظافة، والبعد عن الأوضار[13] والأقذار، وهذا أيضًا لا يؤدي إلىٰ المنع.

---

(1) قوله: (جاريًا علىٰ الاختلاف...خلاف في المتصعد) ساقط من (ح).

(2) ما يقابل قوله: (المتصعد) بياض في (ح).

(3) في (ح): (أعلا).

(4) قوله: (وقد قدمنا) يقابله في (ح): (وقدمنا).

(5) التنبيه، لابن بشير: 1/ 460.

(6) قوله: (قال: وأما خارج الحمام فمحمول) يقابله في (ش) و(ح): (وأما الحمام فخارجه محمول).

(7) قوله: (قال: وأما خارج... النجاسة) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 310.

(8) قوله: (عن) يقابله في (ح): (عن النبي ﷺ عن).

(9) في (ح): (البول).

(10) في (ش) و(ت1): (وكان)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(11) قوله: (الالتفات إلىٰ الأصل) يقابله في (ح): (الإلفات).

(12) في (ش) و(ت1): (كراهتها)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(13) في (ح): (الأوساخ).

والرابعة: شدة[1] نفورها، فلا يأمن أن يثبت علىٰ سمته[2]، وإن لم يثبت فسدت الصلاة، وهذا قد يؤدي إلىٰ المنع، وقد اختلف المذهب[3] هل يعيد[4] من صلىٰ في معاطنها عامدًا، وإن ذهب الوقت، ومثله[5] الجاهل، وهذا رأي ابن حبيب، أو لا يعيد إلا في الوقت استحبابًا، وهذا الخلاف يجري علىٰ التعليل الأول بالالتفات إلىٰ النجاسة[6].

فصلٌ [في الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام]

وأما الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام؛ فالنهي فيها لمعنىٰ آخر نذكره[7] بعد أن نذكر[8] الخلاف في ذلك:

فقال[9] **أبو حنيفة**[10]، **والشافعي**[11]: ذلك جائز -أعني: الصلاة في الكعبة-؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:26]، **وقال ابن جرير**: لا يصلىٰ فيه[12] نفل ولا فرض[13]، **وقال مالك وأحمد بن حنبل**: لا يصلىٰ فيه[14] الفرض، .....

---

(1) قوله: (والرابعة شدة) يقابله في (ح): (الرابع).

(2) في (ح): (سمت).

(3) في (ت1) و(ش): (في).

(4) قوله: (هل يعيد) زيادة من (ش).

(5) في (ح): (فمثله).

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/ 460 و641.

(7) في (ح): (فنذكره).

(8) في (ح): (أذكر).

(9) في (ح): (وقال).

(10) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/ 79، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: 1/ 90.

(11) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 119.

(12) في (ح): (فيها).

(13) قوله: (نفل ولا فرض) يقابله في (ح): (فرض ولا نفل)، بتقديم وتأخير.

(14) في (ح): (فيها).

ويصلي فيه النفل[1]، وكذلك لا يصلي فيه عند مالك أيضًا[2] الوتر ولا ركعتي الفجر ولا ركعتي الطواف الواجب[3].

وأجازها[4] أشهب: في مدونته في الفرض والنفل[5]، وقال: إن فعل لا[6] إعادة عليه، وإن كان يستحب له ألا يفعل ذلك ابتداء، **وفي الكتاب**: إن فعل ذلك أعاد في الوقت[7].

وقال ابن حبيب: إن صلىٰ الفرض فيها؛ يعيد[8] أبدًا في العمد والجهل، **وقال أصبغ**: تبطل، وتجب الإعادة، وإن ذهب الوقت، ولكنه كره[9] ذكر ذلك في متعمد الصلاة فيها، فقال بعض المتأخرين: ظاهر قوله أنه[10] إن كان ناسيًا لأعاد[11] في الوقت؛ لأن الناسي للقبلة[12] إنما يعيد في الوقت،.واستشهد بقوله في الكتاب: يعيد في الوقت، كمن صلىٰ إلىٰ غير القبلة، **قال**: وإنما يصح هذا التشبيه فيمن صلىٰ إلىٰ غير القبلة[13] ناسيًا، والصلاة في الحِجر؛ كالصلاة في البيت[14]؛ لما تواتر أنه من البيت، ولم يقل مالك فيمن صلىٰ إليه شيئًا، وقد قيل: إن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت[15]، وهذا كله في الصلاة داخلها[16].

---

(1) قوله: (ويصلي فيه النفل) يقابله في (ح): (وتصلي فيها النافلة).
(2) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).
(3) من قوله: (فقال أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (الواجب) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 114.
(4) قوله: (وأجازها) يقابله في (ش) و (ح): (وأجاز ذلك).
(5) قوله: (والنفل) زيادة من (ح).
(6) في (ح): (فلا).
(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 91، وتهذيب البراذعي: 1/ 84.
(8) في (ت1) و(ش): (أعاد)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(9) قوله: (كره) زيادة من (ش).
(10) قوله: (ظاهر قوله أنه) ساقط من (ح).
(11) في (ح) و(ت1): (أعاد)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(12) قوله: (للقبلة) يقابله في (ح): (في القبلة).
(13) قوله: (قال: وإنما... إلىٰ غير القبلة) ساقط من (ح).
(14) من قوله: (وأجازها أشهب) إلىٰ قوله: (في البيت) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 94.
(15) قوله: (ولم يقل مالك... من البيت) ساقط من (ش) و (ح).
(16) قوله: (داخلها) ساقط من (ح).

وأما الصلاة فوق ظهرها[1]؛ فقد تقدم أنه منهي عنه في الحديث المتقدم.

(ج): وحمل القاضي أبو محمد النهي علىٰ ما إذا لم يقم عليه قائمًا يقصده، وحَمْل النهي علىٰ الإطلاق رأي الجماعة، وقد حكىٰ الإمام أبو عبد الله المازري أن المشهور؛ منع الصلاة علىٰ ظهرها، وأن ذلك أشد من منع الصلاة داخلها، وأن الإعادة تجب فيه[2] أبدًا، وحكي عن محمد بن عبد الحكم؛ الإجزاء، وحكي عن أشهب؛ الإجزاء إن كان بين يديه قطعة من سطحها، وبنىٰ الخلاف علىٰ أن المشهور استقبال بنائها أو هوائها[3].

فإن قلنا: المعتبر البناء؛ فمن صلىٰ فوق ظهرها لم يستقبل القبلة قطعًا، وكان هذا هو[4] وجه النهي، والله أعلم.

وإن قلنا: إن[5] **المعتبر الهواء**؛ جازت الصلاة عليها؛ بلا إشكال[6]، وأما تأويل المنفصل صار كالمتصل علىٰ المذهب، فكأنه يرىٰ أنه[7] متىٰ أقيم عليها قائم يستقبله[8] المصلي صار كالمتصل[9] بفنائها، فتكون الصلاة هناك[10] إلىٰ البناء لا إلىٰ الهواء.

قال ابن بشير: هذا وإن صح له حكم الاتصال، فإنه يكون المصلي[11] إليه قد ترك بعض سمت القبلة وراء ظهره، فأشبه المصلي في الكعبة[12].

---

(1) قوله: (فوق ظهرها) يقابله في (ح): (علىٰ ظاهرها).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (أو هوائها) يقابله في (ح): (وهوائها). وانظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 94.

(4) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(5) قوله: (إن) زيادة من (ش).

(6) قوله: (بلا إشكال) ساقط من (ح).

(7) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (ويستقبله).

(9) قوله: (صار كالمتصل) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (هنا).

(11) قوله: (يكون المصلي) يقابله في (ح): (كالمصلي).

(12) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 461.

قلت: وأما وجه تجويز مالك رحمه الله صلاة[1] النافلة فيها: فما[2] روى بلال في الصحيح[3]: أن النبي ﷺ صلى النافلة في الكعبة[4]، وروي عن ابن عباس: أنه لم يصل[5] وهي في[6] دخلة واحدة.

قال ابن بشير ما معناه: إن الجمع بين الحديثين أن بلالًا حكى ما رأى وشاهد، وقد دخل مع[7] النبي ﷺ، وابن عباس[8] حكى ما ظنه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يطل الجلوس، ولِقرب خروجه ظنه أنه[9] لم يصل، وقيل: معنى قول بلال: صلَّى أي: صلاة لغوية، وهي الدعاء[10].

والله أعلم بحقيقة ذلك، وكأنَّ الظاهر من قول[11] الأكثرين[12] صلاته ﷺ فيها النافلة، وعليه اعتمد مالك رحمه الله فيما ذهب إليه من ذلك.

وأما وجه كونه لم يجز صلاة الفرض فيها ولا عليها؛ فالكتاب، والسنة، والعمل، والمعنى:

---

(1) قوله: (صلاة) زيادة من (ش).

(2) في (ح): (مما).

(3) قوله: (في الصحيح) ساقط من (ح).

(4) رواه البخاري: 1/ 88، في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، من كتاب الصلاة، برقم (397)، عن مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ».

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 214، في باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، من كتاب أبواب الحج، برقم (874)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ»، والنسائي: 5/ 219، في باب التكبير في نواحي الكعبة، من كتاب مناسك الحج، برقم (2913)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) قوله: (في) ساقط من (ح).

(7) قوله: (مع) ساقط من (ش).

(8) قوله: (وابن عباس) ساقط من (ش).

(9) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

(10) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 462.

(11) في (ت1): (نقول).

(12) في (ح): (الأكثر).

أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144] أي: فولوا وجوهكم إليه[1]، ولا يصح التوجه[2] إليه حقيقة إلا ممن كان خارجًا عنه؛ ليجعله[3] أمامه، وأما من صلىٰ فيه فإنه ولىٰ وجهه إلىٰ بعضه، ومن صلىٰ فوقه ما ولىٰ وجهه لشيء منه ألبتة، فهو مخالف لظاهر الآية.

وأما السُّنَّة؛ فما[4] تقدم من حديث الترمذي، وابن سنجر، مع إعراض النبي ﷺ عن إقامة الفريضة في الكعبة بعد وجوب استقبالها[5]، وذلك في عمرة القضاء، وحجة الوداع، ولا مانع من ذلك، وإعراض الصحابة، والتابعين، / وتابعيهم عن ذلك، وذلك دليل واضح يتنزل منزلة القول الصريح في أنها لا[6] ينبغي أن تقام فيها الفريضة[7]. 81/ب

وقد نبه ﷺ عن[8] ذلك بكونه لما خرج منها صلىٰ إليها ركعتين، وقال: «**هَذِهِ الْقِبْلَة**»[9]، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[10].

وأما العمل؛ فما رُوِّيناه من استمرار[11] إعراض[12] الرسول عليه السلام عن إيقاع

---

(1) قوله: (إليه) ساقط من (ح)، وقوله: (أي فولوا وجوهكم إليه) ساقط من (ش).

(2) في (ح): (التوجيه).

(3) في (ت1): (لجعله).

(4) في (ح): (لما).

(5) في (ح): (استقلالها).

(6) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(7) في (ح): (الصلاة).

(8) في (ش): (علىٰ).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 88، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، من كتاب الصلاة، برقم (398)، ومسلم: 2/ 968، في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، من كتاب الحج، برقم (1330)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(10) رواه البخاري: 1/ 128، في باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، من كتاب الأذان، برقم (631)، والدارمي: 2/ 796، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة، برقم (1288)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(11) في (ح): (استقرار).

(12) ما يقابل قوله: (إعراض) غير قطعي القراءة في (ح).

الصلاة فيها هو والصحابة[1]، ومن بعدهم[2].

وأما المعنىٰ؛ فإن[3] الأمر بالتوجه[4] إلىٰ القبلة، وإيجاب استقبالها؛ إنما كان[5] تعظيمًا لها، وإكرامًا وتمييزًا لها علىٰ غيرها، ولا شك أن استدبارها، والعلو عليها في الصلاة يناقض ذلك، والله أعلم.

فأما النافلة المحضة غير المؤكدة القريبة من الفريضة فأمرها خفيف؛ لما[6] ثبت في الشرع من المسامحة في النافلة، والتخفيف فيها بخلاف المكتوبات[7]، كسقوط إيجاب القيام فيها، وجواز أدائها علىٰ الراحلة في السفر، والاجتزاء بالإيماء فيها عن الركوع والسجود من غير ضرورة.

وقد ذكرت في كتابي المسمىٰ بـ: **الفوائد**[8] **المصرية من نقص النافلة عن الفريضة** نحوًا من[9] ثمانين وجهًا، مع[10] عدم ادعائي الحصر[11] في ذلك، والفرع لا يلحق بالأصل إلا إذا ساواه، أو زاد[12] عليه.

وأما وجه ابن جرير؛ فإنه يتمسك في الفريضة بما ذكرنا[13]، ويقيس النافلة عليها، وهو قياس فاسد الوضع؛ إذ هو في مقابلة السنة، ولا دليل له في الحديث المفهوم منه[14] عدم صلاته ﷺ فيها؛ لما تقدم من الجمع بين الحديثين.

---

(1) في (ش): (وأصحابه).
(2) قوله: (هو والصحابة ومن بعدهم) يقابله في (ح): (وأصحابه من بعده).
(3) في (ش): (فلأن).
(4) في (ح): (بالتوجيه).
(5) في (ح): (يكون).
(6) في (ح): (بما).
(7) في (ح): (المكتوبة).
(8) قوله: (المسمىٰ بـ: الفوائد) يقابله في (ح): (المرسوم).
(9) قوله: (نحوًا من) يقابله في (ت1): (نحو).
(10) في (ت1): (علىٰ).
(11) في (ح): (والحصر).
(12) قوله: (أو زاد) يقابله في (ح): (وزاد).
(13) في (ش): (ذكرناه).
(14) في (ح): (مع).

فائدة: ذكر ابن عبادة البطليوسي: أن ابن عبد البر قال: قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1] ناسخ لحديث الوادي، والنهي عن الصلاة في الحمام، وقارعة الطريق مع طهارة الموضع، قال: ولا يجوز -علىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ**»- هذا[2] النسخ؛ لأنه من فضائله ﷺ، ولا يجوز علىٰ فضائله النسخ، بل لم تزل تتزايد حتىٰ قال: «**أوتيت أربعًا**»[3]، وفي أخرىٰ: «**خمسًا**»[4] وفي أخرىٰ: «**ستًّا**»[5] حتىٰ انتهت إلىٰ أكثر من تسع، قال فيهن: «**لَمْ يُؤْتَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي قَالَ**[6]: **بُعِثْتُ إِلَىٰ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ، وَأُحِلَّتْ**[7] **لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُوتِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَبُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ**[8] **خزائن الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ، وزويت لي الأرض، وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ وَهُوَ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي حَوْضٌ ترد أمتي، وَخُتِمَ بي النبيئون**»، وهذه فضائل خص بها ﷺ[9].

قلت: وجاء أيضًا: «**وأُوتِيتُ خَوَاتِمَ**[10] **سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ**»[11].

---

(1) جزء من حديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 74، في كتاب التيمم، برقم (335)، ومسلم: 1/ 370، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (521)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(2) في (ح): (مسجد).

(3) جزء من حديث صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (22137)، والطبراني في الكبير: 8/ 257، برقم (8001)، عن أبي أمامة ﷺ.

(4) قوله: (وفي أخرىٰ: «خمسًا») ساقط من (ش). والحديث تقدم تخريجه، ص: 116 من هذا الجزء.

(5) جزء من حديث، رواه مسلم: 1/ 371، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (523)، والترمذي: 4/ 123، في باب ما جاء في الغنيمة، من كتاب أبواب السير، برقم (1553)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) قوله: (قال) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (وحلت).

(8) في (ح): (بمفاتح).

(9) قوله: (فضائل خص بها ﷺ) يقابله في (ح): (الفضائل)، انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 5/ 218 و219، والاستذكار: 1/ 94و95.

(10) في (ح): (خاتم).

(11) رواه الطبراني في الكبير: 3/ 169، برقم (3025)، عن حذيفة ﷺ.

فهذه اثنتا عَشَرة[1] خصلة خُصَّ بها ﷺ دون غيره من الأنبياء.

وفي ظني أن ابن العربي وصلها إلىٰ عشرين خصلة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: وأما من خص[2] مقبرة المشركين؛ لورود النهي فيها فغير جائز؛ إذ لا دليل عليه، ولما[3] لم يجز أن يقال في النهي في الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والحمام، ومحجة الطريق كذلك؛ لم يجز أن يقال[4] مقبرة المشركين، وقد قدمنا أن مسجد النبي ﷺ بني في مقبرة المشركين. اهـ[5].

[حكم الصلاة في الكنائس]

وأما الكنائس؛ فالظاهر من كلام[6] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كره دخول الكنائس[7]؛ لكونها بيوتًا متخذة للشرك[8] بالله تعالىٰ، والكفر به، فلا ينبغي الصلاة فيها علىٰ مذهبه، وإن بسط ثوبًا طاهرًا لصلاته، وأما مالك رحمه الله فإنما كره الصلاة فيها؛ لنجاستها من أقدامهم[9].

فإن صلىٰ فيها علىٰ مذهبهم[10] دون حائل طاهر[11] أعاد في الوقت إلا أن يكون اضطر[12] إلىٰ النزول فيها، فلا يعيد صلاته؛ إذا لم يتبين[13] له نجاستها، وهذا الكلام في

---

(1) قوله: (اثنتا عَشَرة) يقابله في (ح): (اثني عشر).

(2) في (ح): (خصص).

(3) في (ح): (وإنما).

(4) قوله: (في النهي في الصلاة...لم يجز أن يقال) يقابله في (ح): (إن).

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 96.

(6) في (ح): (قول).

(7) رواه البخاري معلقا: 1/ 94، في باب الصلاة في البيعة، من كتاب الصلاة، عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ».

(8) قوله: (للشرك) يقابله في (ح): (في الشرك).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 90 و91، وتهذيب البراذعي: 1/ 84.

(10) في (ش) و (ح): (مذهبه).

(11) في (ح): (طاهرًا).

(12) في (ت1): (مضطرًا).

(13) في (ح): (تتبين).

وهذا الكلام في العامرة، فأما غير العامرة[1] فلا بأس بالصلاة فيها[2].

وحكم المحجة حكم الكنائس، علىٰ المذهب[3]، والله أعلم.

تنكيت: فإن قلتَ: لِمَ[4] قال: (**وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ**)، والنهي متقدم من الرسول ﷺ حسب ما تقدم، فأتىٰ بصيغة المضارع، وكان حقه أن يأتي بصيغة الماضي، فيقول: ونهىٰ عن الصلاة في كذا، وما[5] وجه العدول عن ذلك[6]، وهو الأصل؟

قلت: العرب قد تعبر بالمضارع[7] عن الماضي، وقصدهم بذلك تصوير الحالة[8] المحكية في ذهن المخاطب في الحال، كما قال شاعرهم:

فإني قَدْ لقيتُ الغولَ تهوي بِسَهْبٍ[9] كَالصَّحِيفَةِ صَحْصَحَانِ

فأضربها بلا دَهَشٍ فخرَّت صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْجِرَانِ[10]

ولم يقل: فضربتها، عطفًا علىٰ لقيت[11].

وقد قال تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 142] بعد أن[12] قالوا.

قيل: وفيه[13] أيضًا الإشعار بدوام الاستمرار علىٰ ذلك الفعل المخبر به، بخلاف[14] صيغة الماضي؛ فإنها مشعرة بالانقراض دون التجدد[15].

---

(1) قوله: (في العامرة فأما غير العامرة) يقابله في (ح): (في غير الغامرة وأما الغامرة)، وقوله: (في العامرة، فأما غير العامرة) يقابله في (ش): (في غير العامرة، فأما العامرة).

(2) قوله: (فإن صلىٰ فيها... بالصلاة فيها) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 226.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 822 و823.

(4) في (ح): (ولم).

(5) قوله: (كذا وما) يقابله في (ح): (ذلك أو ما).

(6) قوله: (العدول عن ذلك) يقابله في (ح): (العدل بذلك).

(7) قوله: (تعبر بالمضارع) يقابله في (ح): (تغير المضارع).

(8) قوله: (تصوير الحالة) يقابله في (ح): (صورة الحال).

(9) قوله: (تهوي بِسَهْبٍ) يقابله في (ح): (فهوىٰ يمينًا).

(10) انظر: ديوان ثابت بن جابر (تأبَّط شرًا)، ص: 224 و225.

(11) قوله: (وللجران ولم يقل: فضربتها، عطفًا علىٰ لقيت) يقابله في (ح): (والحجران وللجواز).

(12) قوله: (بعد أن) يقابله في (ح): (بل).

(13) في (ح): (فيه)، وفي (ش): (ومنه).

(14) قوله: (به بخلاف) يقابله في (ح): (بخلاف خلافه).

(15) في (ش): (التجديد).

وهذا المعنىٰ الثاني هو مراد المصنف رحمه الله دون الأول؛ إذ[1] كان ذلك أبلغ؛ إذا[2] كان يعطي استمرار النهي ودوامه، وأنه غير متطرق إليه النسخ وما في معناه، وهذا خلاف ما تقدم من كلام ابن عبد البر في[3] أن حديث: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» ناسخ لذلك، والله أعلم.

وأما التعبير[4] بالماضي عن المستقبل مثل قوله تعالىٰ: ﴿**أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ**﴾ [النحل: 1] فقالوا: إنما كان ذلك[5] لصدق الخبر والقطع به[6]، وأنه[7] لا بد من وقوعه فنزِّل[8] منزلة الواقع، هذا وما في معناه، فاعرف هذا / الأصل تجد له نفعًا كثيرًا فيما يرد عليك منه، والله الموفق. 82/أ

وقوله[9]: (**وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ**) وإنما[10] خصَّه بذلك وإن كان تيقن الطهارة للصلاة مطلوبًا[11] في غير الحمام؛ لأن المذهب أن داخله محمول علىٰ النجاسة، كما تقدم بخلاف غيره من بقاع الأرض؛ إذ الأصل فيها[12] الطهارة، وإن كان[13] الغالب علىٰ بعضها النجاسة، فلذلك اشترط في الحمَّام تيقن الطهارة؛ بل القياس يقتضي علىٰ هذا عدم الإجزاء لا الكراهية[14]؛ لأن عدم تيقن[15]

---

(1) في (ش) و (ح): (إذا).
(2) في (ت1): (إذ).
(3) قوله: (في) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (التغيير).
(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).
(6) قوله: (به) ساقط من (ش).
(7) في (ش): (ولأنه).
(8) في (ح): (فينزل).
(9) قوله: (الواقع، هذا وما... والله الموفق وقوله) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (إنما).
(11) في (ح): (مطلوبة).
(12) في (ح): (عليها).
(13) قوله: (كان) ساقط من (ح).
(14) في (ح): (الكراهة).
(15) قوله: (عدم تيقن) يقابله في (ح): (تيقن عدم).

الطهارة كالعلم بوجود[1] النجاسة، كما قيل في[2] الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، والله أعلم.

زاد ابن الجلاب رحمه الله انقطاع المرور فقال: ولا بأس بالصلاة في الحمام؛ إذا كان موضعًا طاهرًا منقطعًا عن المرور[3]، والله أعلم[4].

(وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ[5] السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ).

الغريب فيه[6]:

يقال: لباس ولُبس[7] -بضم اللام- ولِبس -بكسرها- ومَلبس ولبوس[8] لما يلبس، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: 26] فجاء في التفسير أنه الحياء، **قال الجوهري**: ويقال للغليظ: الخشن[9] القصير[10].

و(**الدِّرْعُ**) فسره المصنف بالقميص.

وقال صاحب الكفاية: هو ثوب[11] المرأة الكبيرة[12].

---

(1) في (ح): (بوجد).

(2) قوله: (في) زيادة من (ش).

(3) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 125.

(4) قوله: (زاد ابن الجلاب رحمه الله... عن المرور، والله أعلم) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الْخَصِيفُ) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (لبس).

(8) في (ح): (وملبوس).

(9) في (ح): (الخشين).

(10) في (ت1): (الخصيف)، وفي (ح): (الحصيف)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح. انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 973 و974.

(11) ما يقابل قوله: (هو ثوب) بياض في (ح).

(12) في (ت1): (الكبيرة)، كفاية المتحفظ، لابن الأجدابي، ص:229.

قلت: درع المرأة مذكر، ودرع الحديد مؤنثة[1]، وحكىٰ أبو عبيدة فيه التذكير والتأنيث[2].

و(**الخَصِيفُ**[3]): الكثيف[4].

و(**السَّابِغُ**): الكامل التام[5].

و(**الخِمَار**) -بكسر الخاء المعجمة- سُمِّيَ[6] بذلك؛ لأنه يخمر الرأس، أي[7]: يغطيه ويستره.

و(**تَقَنَّعت**) المرأة إذا غطت رأسها بالقِناع، أو المِقنعة[8] بالكسر فيهما[9].

فصلٌ [فيما يصلى فيه من الثياب وستر العورة]

قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31] جاء في التفسير: لباسكم عند كل صلاة[10]، وذلك أن الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل إلا الحُمْسَ، وهم قريش، ومن دان بدينهم، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم[11].

---

(1) في (ح): (مؤنث).

(2) قوله: (وحكىٰ أبو عبيدة فيه التذكير والتأنيث) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 2/ 119.

(3) في (ش) و(ت1): (والخصيف).

(4) انظر: كفاية المتحفظ، لابن الأجدابي، ص:225.

(5) قوله: (و«السَّابِغُ» الكامل التام) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1321.

(6) في (ح): (يسمىٰ).

(7) في (ح): (أو).

(8) قوله: (أو المِقنعة) يقابله في (ح): (والمقنعة).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1273.

(10) انظر: تفسير الطبري: 12/ 391.

(11) يشير إلىٰ الأثر المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 2/ 163، في باب الوقوف بعرفة، من كتاب الحج، برقم (1665)، عن عروة، ولفظه: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ =

فالساتر له صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال؛ **فأما صفة الإجزاء**: فستر العورة علىٰ المشهور.

واختلف في عورة الرجل[1] علىٰ ثلاثة أقوال: **قيل**: السوأتان خاصة، **وقيل**: من السرة إلىٰ الركبة؛ فلا تدخل الركبة[2]، **وقيل**: من السرة حتىٰ إلىٰ[3] الركبة؛ فتدخل الركبة، **وقيل**: ستر جميع الجسد واجب؛ لفعله ﷺ، لا أنه كلَّه عورة.

وأما عورة المرأة الحرة[4] فما عدا الوجه والكفين، والأمة كالرجل[5].

قال ابن الحاجب: يتأكد، ومِن ثَمَّ جاء الرابع المشهور: إذا صليا بادي الفخذين تعيد الأمة خاصة في الوقت[6].

يريد: أن في المسألة أربعة أقوال: يعيدان، لا يعيدان، يعيدان في الوقت، والرابع المشهور: تعيد الأمة خاصة في الوقت[7].

[8] وأم الولد آكد منها[9]، ولذلك قال مالك رحمه الله: إذا صلت بغير قناع[10] فأحب إِلَيَّ أن تعيد في الوقت، بخلاف المدبَّرة، والمعتَق[11] بعضها، والمكاتَبة[12].

= يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، ومسلم: 2/ 894، في باب الوقوف وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 199]، من كتاب الحج، برقم (1219)، عن عروة رضي الله عنه.

(1) في (ح): (الرجال).

(2) قوله: (الركبة) يقابله في (ح): (الركبة فقيل: من السرة).

(3) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الحرة) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (واختلف في عورة) إلىٰ قوله: (كالرجل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 115، وجامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 103.

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 103 و104.

(7) قوله: (يريد أن في المسألة... الأمة خاصة في الوقت) ساقط من (ح).

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(9) قوله: (منها) يقابله في (ت1): (من الأمة).

(10) في (ت1): (القناع).

(11) في (ح): (المعتق).

(12) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 104.

قال ابن بشير: ومن صفة الساتر أن يكون صفيقًا كثيفًا بحيث لا يشف ولا يصف، فإن كان خفيفًا بحيث[1] يشف؛ فإنه كالعدم مع الانفراد، وإن كان خفيفًا بحيث يصف ولا يشف؛ فهو مكروه، ولا يؤدي إلىٰ بطلان الصلاة، وقد كره مالك الصلاة في السراويل مفردًا، وخصه بالكراهة دون الإزار، وقيل في وجه الكراهة[2] دون الإزار: إنه من لباس الأعاجم، والظاهر أن مراده بذلك أنه يصف، وإلا فقد صلىٰ رسول الله ﷺ في جبة شامية ضيقة الأكمام[3]، وهي من لباس الأعاجم[4].

وأما صفة الكمال؛ فهي[5] أن يأخذ الإنسان أهبته المعتادة[6] من كمال الزي، وكره مالك للأئمة الصلاة بغير رداء، والرداء مستحب في غير[7] الأئمة إذا كان ذلك زيهم المعتاد، ومن الكمال حل الشعر إن كان معقوصًا، وإرسال الثياب إن كانت مشمرة، ويكره كفت الشعر والثوب لأجل الصلاة، -والكفت: ضد النشر[8]- لكن إن شمَّر أو نشر؛ لأنه الزي[9] المعتاد، أو الحالة[10] التي أدركته الصلاة عليها؛ فلا تكره الصلاة عليها، ولا[11] يكره ذلك.

---

(1) قوله: (بحيث) ساقط من (ش).

(2) قوله: (وقيل في وجه الكراهة) يقابله في (ح): (ووجه الكراهية فيه).

(3) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 1/ 81، في باب الصلاة في الجبة الشامية، من كتاب الصلاة، برقم (363)، عن المغيرة، ولفظه: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ومسلم: 1/ 229، في باب المسح علىٰ الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (274)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(4) قوله: (والظاهر أن مراده... وهي من لباس الأعاجم) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فهو).

(6) قوله: (أهبته المعتادة) يقابله في (ح): (لباسه المعتاد).

(7) قوله: (في غير) يقابله في (ح): (لغير).

(8) قوله: (ضد النشر) يقابله في (ش): (هو الستر) و في (ح): (هو الشد).

(9) في (ح): (زيه).

(10) قوله: (أو الحالة) يقابله في (ح): (والحالة).

(11) قوله: (ولا) يقابله في (ح): (أو لا)، وقوله: (تكره الصلاة عليها، ولا) ساقط من (ش).

والإكمال[1]؛ إرسال الشعر[2] والثياب كما تقدم، وروي[3] عنه ﷺ أنه قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ[4]، لاَ أَكفت شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا**»[5]، وروي عنه ﷺ أنه: **نهىٰ عن الصلاة والشعر معقوص**[6].

وقيل[7] في هذا: إن الشعر يسجد، والإشارة بذلك إلىٰ الاسترسال، وملاقاة محل الصلاة بما يكرم علىٰ الإنسان من شعر أو ثوب؛ لأن في سترهما رياسة وكبرًا عن[8] ملاقاة[9] محلَّ السجود بها[10]، وفي فعل ذلك خروج عن حالة المتذلل الخاضع.

ومن صفات[11] **الكمال**؛ إبراز[12] اليدين حتىٰ يلاقي بهما محل السجود[13]، وفي الحديث: **النهي عن اشتمال الصماء**[14]، وصفتها: أن يشتمل بالثوب الواحد من غير أن

---

(1) قوله: (والإكمال) يقابله في (ح): (والإرسال إكمال).

(2) في (ت1): (الشعور).

(3) قوله: (وروي) يقابله في (ح): (وقد روي).

(4) في (ت1): (أعظم).

(5) رواه البخاري: 1/ 163، في باب لا يكف ثوبه في الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (816)، والنسائي: 2/ 215، في باب النهي عن كف الشعر في السجود، من كتاب التطبيق، برقم (1113)، عن ابن عباس ﷺ.

(6) رواه مسلم: 1/ 355، في باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (492)، عن ابن عباس، ولفظه: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(7) في (ح): (قيل).

(8) في (ت1) و(ح): (علىٰ)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(9) قوله: (ملاقاة) ساقط من (ح).

(10) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (صفة).

(12) قوله: (صفات الكمال إبراز) يقابله في (ح): (صفة الإكمال إمرار).

(13) في (ت1) و(ش): (سجوده)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(14) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، الذيرواه البخاري: 1/ 82، في باب ما يستر من العورة، من كتاب الصلاة، برقم (367)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ»، ومسلم: 3/ 1661، في باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، من كتاب اللباس، والزينة، برقم (2099)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ».

يبرز يديه[1].

ونقل ابن عتاب عن مالك في صفتها: أن يشتمل بالثوب علىٰ منكبيه[2]، ويخرج يده اليسرىٰ من تحته، وليس عليه إزار[3].

وقال أبو عبيد: وتفسير[4] الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه علىٰ أحد منكبيه[5].

(ع): وليس لِيَده[6] مخرج[7].

وقال أهل اللغة الأصمعي وغيره: هو[8] أن يشتمل الرجل[9] بالثوب حتىٰ[10] يجلل[11] به جسده[12] لا يرفع منه جانبًا[13].

[14] وهي مكروهة باتفاق إن[15] لم يكن عليه إزار يستر عورته،/ فإن كان عليه إزار[16] حتىٰ يمكنه إبراز[17] يديه من تحت الثوب في حين السجود؛ ففيه قولان: 82/ب

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 484 وما بعدها.

(2) في (ح) و(ت1): (منكبه).

(3) قوله: (مالك: في صفتها... وليس عليه إزار) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 340، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 277.

(4) قوله: (وتفسير) يقابله في (ش) و(ت1): (وهو تفسير).

(5) الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي: 3/ 1033.

(6) في (ح): (لديه).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 368.

(8) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(9) قوله: (الرجل) ساقط من (ح).

(10) قوله: (بالثوب حتىٰ) يقابله في (ح): (بالثوب الواحد حتىٰ).

(11) في (ح): (يحلل).

(12) في (ح): (جسدًا).

(13) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام: 2/ 117 و118.

(14) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(15) في (ح): (وإن).

(16) قوله: (إزار) يقابله في (ت1): (إزار يستر عورته).

(17) في (ح): (أبذل).

الكراهة والجواز، فالكراهة[1]؛ لعموم النهي، والجواز؛ لقدرته علىٰ إبراز[2] اليدين، ولا يقدر علىٰ ذلك من ليس له إزار؛ لأنه شيء إن فعله بدت عورته.

وعلل[3] النهي عن اشتمال الصماء بوجهين؛ **أحدهما**: ما أشرنا إليه في ستر اليدين عند السجود، **والثاني**: أنه قد يعرض للإنسان ما يفتقر إلىٰ مدافعته بيديه، فلا يمكنه مع سترهما، وعلىٰ هذا التعليل الثاني يكره اشتمال الصماء في الصلاة وفي غيرها، ولو بدت إحدىٰ اليدين لكانت مكروهة أيضًا، وهو[4] من باب الاشتمال، والأكمل[5] إذا لم يكن علىٰ المصلي سوىٰ ثوب؛ أن يتوشح به، ويعقده علىٰ صدره إن افتقر إلىٰ عقده[6].

قيل: **والتوشح** أن يأخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنىٰ فيضعه علىٰ كتفه الأيسر ويأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرىٰ فيضعه علىٰ كتفه الأيمن[7].

ويسمىٰ هذا أيضًا[8] **اشتمالًا واضطباعًا**، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ كذلك[9].

تنكيت: **قوله**: (**وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**) يريد -والله أعلم-: أنه يكره أن يصلي ولحم أكتافه[10] بارز مع القدرة .....

---

(1) قوله: (فالكراهة) ساقط من (ش).

(2) في (ح): (إبداء).

(3) في (ح): (وعلىٰ).

(4) في (ش) و(ت1): (وهي)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(5) في (ح) و(ت1): (والأكمال)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/ 486 و487.

(7) قوله: (والتوشح أن يأخذ... كتفه الأيمن) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 194.

(8) قوله: (أيضًا) ساقط من (ش).

(9) يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 192، في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب السهو، برقم (145)، عن عمر بن أبي سلمة، ولفظه: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، والبخاري: 1/ 80، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، من كتاب الصلاة، برقم (356)، ومسلم: 1/ 368، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة، برقم (517)، جميعهم عن عمر بن أبي سلمة ﷺ.

(10) في (ش): (كتفيه).

علىٰ ما يستره[1] به[2] من اللباس، لا أنه يكره ألا يزيد رداء ونحوه علىٰ قميص عليه، أو ما كان[3] في معنىٰ القميص مما هو ساتر لكتفيه؛ نعم ذلك أولىٰ.

والفرق بين المكروه وترك الأولىٰ واضح بيِّن، وإن كان قد يطلق علىٰ ترك الأولىٰ الكراهة.

وقوله: (فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ) يريد: في وقت ولا غيره.

وفي مسلم: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[4].

قال القرطبي في مفهمه: هذا لئلا يسقط؛ فتنكشف[5] عورته، إذا لم يتوشح[6] به، فيضع طرفيه علىٰ عاتقيه، كما كان[7] فعل النبي ﷺ، وإن تكلف ضَبْطَه بيديه شغلهما[8] بذلك، واشتغل به عن صلاته[9]، وأيضًا فإذا[10] لم يجعل علىٰ عاتقه شيئًا[11] من الثوب؛ بقي جسده[12] عريًا، وذلك يباعد الزينة[13] المأمور بها في الصلاة، وكذلك كُرهت[14] الصلاة في السراويل وحدها، أو في[15] الْمِئْزَرِ مع وجود غيرهما.

---

(1) في (ت1): (يستر).

(2) قوله: (به) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ما كان) يقابله في (ح): (مكان).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 81، في باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، من كتاب الصلاة، برقم (359)، ومسلم: 1/ 368، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة، برقم (516)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ح): (فتكشف).

(6) في (ح): (يتوحش).

(7) قوله: (طرفيه علىٰ عاتقيه كما كان) يقابله في (ح): (طرفه علىٰ عاتقه كما).

(8) قوله: (بيديه شغلهما) يقابله في (ح): (يديه شغلها).

(9) في (ح): (الصلاة).

(10) في (ت1) و(ح): (فإن).

(11) في (ح): (شيء).

(12) في (ح): (جله).

(13) قوله: (يباعد الزينة) يقابله في (ح): (تباعد الرتبة).

(14) في (ح): (كراهة).

(15) قوله: (أو في) يقابله في (ح): (وفي).

قال: وقد روي عن بعض العلماء أنه قال: لا تجزئ صلاة من صلىٰ في ثوب[1] واحد مؤتزرًا به ليس علىٰ عاتقه منه شيء؛ أخذًا[2] بظاهر هذا[3] الحديث.

قال[4]: وكذلك اختلفوا في[5] السَّدْل في الصلاة -وهو: إرسال ثوب عليه[6] من كتفيه إذا كان عليه مئزر، ولم[7] يكن عليه قميص فانكشف بطنه- فأجازه عبد الله بن الحسن ومالك وأصحابه، وكرهه النخعي، وآخرون إلا أن يكون عليه قميص[8] يستر جسده، وقد نحا إلىٰ هذا أبو الفرج من أصحابنا، قال: إن سَتْر جميع الجسد لازم، كما تقدم.

وكذلك اختلفوا في صلاة الرجل محلول الإزار، وليس عليه إزار؛ فمنعه أحمد والشافعي؛ لعلة النظر إلىٰ عورته، وأجاز ذلك مالك رحمه الله، وأبو حنيفة، والثوري وأصحاب الرأي كافة. انتهىٰ كلام القرطبي[9].

فاعلم هذا الموضع؛ فإن بعض فقهاء[10] العصر رحمه الله كان يحمل الكراهة علىٰ أنه[11] إذا لم يزد شيئًا آخر علىٰ كتفيه، وإن كان عليه قميص ساتر لهما، وهو وهم لا شك فيه، علىٰ ما تقرر[12]، وكأنه لم يفرق بين المكروه وترك الأولىٰ، علىٰ ما تقدم.

وعبر المصنف رحمه الله عن الكتفين بالأكتاف؛ تجوزًا[13]، وإن كانت التثنية قد[14]

---

(1) قوله: (في ثوب) يقابله في (ت1) و(ح): (بثوب)، وما اخترناه موافق لما في المفهم.

(2) في (ح): (وأخذ).

(3) قوله: (هذا) ساقط من (ش).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (اختلفوا في) يقابله في (ح): (اختلف).

(6) في (ح): (واحد).

(7) قوله: (ولم) يقابله في (ح): (وإن لم).

(8) قوله: (فانكشف بطنه... يكون عليه قميص) ساقط من (ح).

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 5/ 40 و41.

(10) في (ح): (الفقهاء).

(11) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(12) في (ح): (تقدم).

(13) قوله: (تجوزًا) زيادة من (ش).

(14) قوله: (قد) ساقط من (ح).

جاءت بلفظ الجمع.

وقوله: (**وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ**).

قيل: هو إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] والله أعلم، وهو المستعان.

بابُ صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

(وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ؛ لِئَلَّا[1] يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ).

الغريب:

قد تقدم تفسير (**الْوُضُوءِ**).

وأما (**المَسْنُون**) فمفعول من السنة، وهي في أصل اللغة: السيرة، وفي الاصطلاح: ما فعله أو ما سنَّه النبي ﷺ، وداوم عليه، وأظهره[2] في الجماعة، ولم يدل دليل على وجوبه، وقد تقدم هذا.

و(**المَفْرُوض**)[3] مفعول من فرض.

و(**الاسْتِنْجَاءِ**) الاستفعال[4] من نجوت بمعنى: قطعت، يقال: نجوت الشجرة وأنجيتها[5] إذا قطعتها[6]، كأنَّ المستنجي قطع الأذى عنه.

وقيل: من النَجْوة، وهي[7] المرتَفع من الأرض، وكأنه[8] يستتر عن الناس بنجوة[9]، وهو غسل موضع الحدث بالماء، وقد يقال أيضًا في إزالة ذلك[10] بالأحجار،

---

(1) في (ح): (إلا).

(2) في (ح): (فأظهره).

(3) في (ح): (والفرض).

(4) في (ش): (استفعال).

(5) في (ح): (وأنجوتها)، وقوله: (وأنجيتها) ساقط من (ش).

(6) في (ح): (أقطعتها).

(7) في (ح): (وهو).

(8) في (ح): (فكأنه).

(9) قوله: (نجوت بمعنى: قطعت... بنجوة) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 36.

(10) قوله: (أيضًا في إزالة ذلك) يقابله في (ح): (ذلك أيضًا).

وجاء في الحديث[1].

وقيل: سمي استنجاء من قولهم: نجوتُ العود؛ إذا قشرته، وقيل[2]: من النجا، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال ذلك عنه فقد تخلَّص منه.

وأما الاستجمار؛ فلا يكون إلا بالحجارة[3]، مأخوذ من الجمار، وهي الأحجار[4] الصغار التي يزال بها ذلك.

وقيل: من الاستجمار بالبخور والجمر[5]؛ لأنه يطيب رائحة[6] الموضع كما يطيب البخور.

ويسمىٰ -أيضًا- استطابة، وفاعله مُطيب ومتطيب؛ لتطْييبه الموضع بإزالة الأذىٰ عنه[7].

و(**النَّجَاسَة**) **في اللغة**: المستقذرة.

و(**النِّيَّة**): قصد المكلَّف الشيء المأمور به شرعًا.

و(**النَّجِس**) -بكسر الجيم-: المتنجس -وبفتحها-: عين النجاسة.

فصلٌ [في الاستنجاء وحكمه]

إذا ثبت هذا فالكلام علىٰ مسألة الاستنجاء والاستجمار يتعلق بستة أطراف:

الأول: في حكم الاستنجاء.

---

(1) لعله يشير إلىٰ الحديث الذي رواه مسلم: 1/ 223، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (262)، عن سلمان ﷺ، ولفظه: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

(2) في (ح): (وهو).

(3) في (ش): (بالأحجار).

(4) في (ح): (الحجارة).

(5) قوله: (والجمر) ساقط من (ح).

(6) قوله: (رائحة) زيادة من (ح).

(7) من قوله: (وقيل: من النجوة) إلىٰ قوله: (الأذىٰ عنه) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 57 و58.

والثاني: في آدابه.

والثالث: ما الذي يستنجىٰ له؟

والرابع: ما يستنجىٰ / به[1]. أ/83

والخامس: في صفة الاستنجاء.

والسادس: في فروع تتعلق[2] بذلك.

والجواب عن الأول؛ أنه مستحب[3]، وأجراه ابن القصار واللخمي مجرىٰ النجاسة[4] علىٰ البدن والثوب[5]، وهو ظاهر كلام المصنف، أو نص كلامه.

وقال[6] **الشافعي وأحمد** بوجوبه[7].

وعلىٰ[8] القول بأنها سنة إذا صلىٰ ولم يستنج؛ أعاد في الوقت، وعلىٰ القول بالفرض؛ ينبغي أن يعيد أبدًا[9].

وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك؛ أعني: حكم[10] إزالة النجاسة.

وجه القول بأن الاستنجاء سنة؛ ما في مسلم عشر خصال من السنة: «**قَصُّ الشَّارِبِ**» إلىٰ قوله ﷺ: «**وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**»، قال وكيع: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: الِاسْتِنْجَاءَ[11].

والفطرة: السنة[12].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ**[13] **فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ**

---

(1) في (ح): (له).

(2) في (ح): (يتعلق).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 46.

(4) في (ح): (النجاسات).

(5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 356، والتبصرة، للخمي: 1/ 68.

(6) قوله: (نص كلامه وقال) يقابله في (ح): (نصه وقاله).

(7) انظر: روضة الطالبين، للنووي: 1/ 65، والمغني، لابن قدامة: 1/ 111.

(8) في (ح): (فعلىٰ).

(9) قوله: (وعلىٰ القول بأنها... يعيد أبدًا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 68.

(10) قوله: (حكم) ساقط من (ح).

(11) رواه مسلم: 1/ 223، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (261)، عن عائشة رضي الله عنها.

(12) قوله: (السنة) ساقط من (ح)، وانظر: النهاية، لابن الأثير: 3/ 457.

(13) في (ح): (ومن).

لا[1] فَلَا حَرَجَ» خرجه أبو داود[2].

[آداب الاستنجاء]

الثاني: آدابه: الإبعاد بحيث لا يرىٰ ولا يُسمع، والسترة، واتقاء[3] الجِحَرة؛ إما لأنها مساكن الجن، أو لاحتمال خروج[4] دابة تؤذي.

وكذلك الملاعن؛ كالطرق، والظلال، والشواطئ[5]، والماء الراكد، والنظر في ذلك -أعني: اتقاء الملاعن هل هو علىٰ الندب أو علىٰ الوجوب؟- وإعداد الْمُزِيل، وذكر الله تعالىٰ قبل موضعه، أو فيه إن كان غير مُعَدٍّ للحدث، وفي جوازه في الْمُعَدِّ قولان[6].

ويبدأ برجله اليسرىٰ في الدخول، وباليمنىٰ في الخروج، ويعتمد في الجلوس علىٰ اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ.

وكان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[7].

الخُبُث[8] -بضم الخاء والباء-: وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ ﷺ من ذكران الشياطين وإناثهم[9].

وإذا خرج قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي»[10].

---

(1) قوله: (ومن لا) يقابله في (ح): (وإلا).

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 9، في باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم (35)، وابن ماجة: 1/ 121، في باب الارتياد للغائط والبول، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (337)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (والسترة، واتقاء) يقابله في (ح): (والستر وإلقاء).

(4) قوله: (أو لاحتمال خروج) يقابله في (ح): (ولخروج).

(5) في (ح): (والشاطئ).

(6) قوله: (آدابه: الإبعاد... قولان) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 56 و57.

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 40، في باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، برقم (142)، ومسلم: 1/ 283، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض، برقم (375)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(8) قوله: (الخبث) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الخُبُث بضم الخاء... الشياطين وإناثهم) بنصه في معالم السنن، للخطابي: 1/ 10.

(10) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 110، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها،

وفي رواية: «غُفْرَانَكَ»[1].

والجلوس، وإدامة الستر إليه[2].

وإن كان المكان رَخْوًا طاهرًا بال جالسًا، وكذلك إن كان صلبًا طاهرًا، وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا، وإن كان صلبًا نجسًا تركه إلا أن يلجأ إليه؛ فجالسًا متحفظًا[3].

ولا يتكلم، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها إلا لمرحاض يلجأ إليه، كان عليه ساتر أم[4] لا، فإن كان في مثل الصحراء[5] ووجد ساترًا؛ فقولان[6] بناء على أن الحرمة للمصلين، أو للقبلة[7].

والوطء مثل الاستنجاء على المشهور، وهو ظاهر الكتاب أو نصه؛ بناء على أنه للعورة فيستويان، أو للخارج فيفترقان فيجوز الاستقبال والاستدبار[8].

فرع: قال سند: ولا يكره استقبال بيت المقدس[9]، وهو قول **أبي حنيفة، والشافعي**[10]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[11].

برقم (301)، من حديث أنس ﷺ، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 35، برقم (9825)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 8، في باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم (30)، والترمذي: 1/ 12، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (7)، عن عائشة ﷺ.

(2) قوله: (إليه) زيادة من (ح).

(3) قوله: (وإن كان المكان رخوًا... متحفظًا) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 462 و463.

(4) في (ح): (أو).

(5) في (ح): (الصحاري).

(6) قوله: (فقولان) ساقط من (ش) و (ح).

(7) قوله: (ولا يتكلم... أو للقبلة) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 57.

(8) قوله: (والوطء مثل... والاستدبار) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 38 و39.

(9) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 205.

(10) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 176.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 41، في باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، من كتاب الوضوء، برقم (144)، ومسلم: 1/ 224، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (264)، عن أبي أيوب ﷺ.

وما روي أنه ﷺ[1]: **نهىٰ عن استقبال القبلتين**[2]؛ **يحتمل أمرين:**

أحدهما: أن يكون نهىٰ عن استقبال بيت المقدس حين كانت القبلة، فلما حولت القبلة إلىٰ الكعبة نهي عنها أيضًا؛ فَجَمع الراوي[3] بين النهيين[4].

والثاني: أن يكون نهىٰ عن ذلك من كان بالمدينة، فإنه إذا[5] استدبر الكعبة استقبل[6] بيت المقدس، والعكس[7].

[ما يستنجى له]

الثالث: وهو[8] ما يستنجىٰ له؛ وذلك ما عدا[9] الريح مما[10] يخرج من المخرجين، أما لو خرجت النجاسة من غيرهما فالغسل، **قال**[11] **سند:** وهذا قول الجماعة، فلو انفتح مخرج آخر للحدث هل[12] يستجمر؟ فيه خلاف[13].

قال سند: الظاهر أنه يستجمر إذا استمر وصار كالمعتاد.

---

(1) قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا، وما روي أنه ﷺ) ساقط من (ح).

(2) يشير للحديث الضعيف، الذي رواه أبو داود: 1/ 3، في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة، برقم (10)، عن معقل، ولفظه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»، وابن ماجة: 1/ 115، في باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (319)، عن معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ.

(3) قوله: (الراوي) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الروايتين).

(5) قوله: (إذا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (الكعبة استقبل) يقابله في (ح): (يستقبل).

(7) قوله: (أحدهما: أن يكون... والعكس) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 392 و393.

(8) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ما عدا) يقابله في (ح): (مع ما عدم).

(10) في (ح): (بما).

(11) في (ح): (فقال).

(12) في (ح): (فهل).

(13) قوله: (خلاف) ساقط من (ح).

وقد قال عبد الوهاب في الإشراف: يستجمر من الخارج النادر[1] كالدم وشبهه[2]، فهذا أولىٰ.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ لأن[3] لهم في الدم الخارج من أحد السبيلين وجهين[4] فخرَّجوا هذا عليه.

فرع: وهل يستجمر من الدم الخارج من أحد السبيلين والقيح وشبههما[5] أو لا؟

قال القاضي[6] عبد الوهاب في الإشراف: يستجمر[7] منه[8].

وقال سند: إنه يحتمل المنع عندي؛ لأنه ليس بغائط، والأصل في النجاسة الغسل، وإنما جازت[9] الرخصة في الغائط والبول[10]، قال: ولا هو أيضًا في معنىٰ الغائط؛ لأن الغائط؛ لتكرره واعتياده يلحق[11] المشقة باستعمال الماء فيه، وهذا نادر لا مشقة فيه.

نعم يحتمل أن يقال: إنه يستجمر[12] منه؛ لأن المشقة تلحق في غسله[13]، وذلك حرج وضرورة كما في الغائط، ولأن[14] تطهير الاستجمار قد تعلق بالمحل؛ فلا نظر[15] إلىٰ تفاصيل ما يخرج منه، ولأصحاب الشافعي في هذا الفرع: المنع والإجازة.

فرع: فأما الحصىٰ والدود يخرج من غير بلة

---

(1) في (ح): (ألقدر).
(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 141.
(3) في (ح): (ولأن).
(4) انظر: المجموع، للنووي: 2/ 7.
(5) في (ش) و (ح): (وشبهه).
(6) قوله: (قال القاضي) ساقط من (ح).
(7) في (ت1): (يستنجىٰ).
(8) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 141.
(9) في (ح): (جاءت).
(10) قوله: (وقال سند... الغائط والبول) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 207.
(11) في (ح): (تلحق).
(12) في (ح): (يستحب).
(13) في (ح): (غيره).
(14) في (ح): (ولا).
(15) قوله: (فلا نظر) يقابله في (ح): (فانظر).

فقال الباجي: عندي[1] أنه لا يستنجىٰ[2] منه؛ لأنه طاهر كالريح[3].

قال سند: والذي قاله صحيح؛ لأنه لا يستنجىٰ منه؛ لأن الاستنجاء[4] إنما شرع[5] لإزالة عين النجاسة، وإن[6] لم تكن في ذلك بلة، فماذا[7] يزال؟ وإن تخيل[8] فيه أدنىٰ بلة؛ فذلك مما يعفىٰ عن قدره، كأثر الاستجمار[9].

قلت: أما لو صاحب[10] ذلك بلة بيِّنة[11]؛ لوجب الاستنجاء، وجاز الاستجمار؛ لأن البلة جنس ما يستجمر منه، بخلاف الدم.

قاعدة: كل ما يستنجىٰ منه يصح أن يستجمر منه إلا المني، وفي المذي قولان، تقدما.

[ما يستنجى به]

الرابع: وهو[12] ما يستنجىٰ به[13]؛ وهو كل جامد طاهر يحصل به الإنقاء[14]، إلا أنه لا يجوز استعمال ما فيه شرف كالجوهر وشبهه، وما له حرمة كالطعام، أو شيء

---

(1) في (ح): (وعندي).

(2) في (ح): (يستجمر).

(3) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 289.

(4) في (ت1) و(ح): (الاستجمار).

(5) في (ت1) و(ح): (جعل).

(6) في (ش): (وإذا).

(7) في (ح): (فما).

(8) في (ح): (يحتمل).

(9) قوله: (قال سند... الاستجمار) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 207.

(10) في (ح): (صاب).

(11) قوله: (بينة) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (منه).

(14) قوله: (به الإنقاء) يقابله في (ح): (الإنقاء به)، بتقديم وتأخير.

مكتوب، أو جدار مسجد، وكذلك[1] العظم والفحم على الأصح.

فلو استجمر بنجس، أو نفيس ذي حرمة، أو شيء مكتوب، أو الروث، أو العظم[2]، أو الفحم؛ ففي إعادته في الوقت قولان[3]، على ما سيأتي.

فرع: فإن بقي على المحل من[4] النجس شيء، مثل عظم الميتة الرطب تبقى رطوبته أو روث يتفتت.

83/ب **فقال سند:** فهذا لا يجزئه ويؤمر بغسل المحل / من تلك النجاسة[5]؛ لأنها نجاسة طارئة عليه[6]، وقاله أصحاب الشافعي.

فرع: وهل يستنجى[7] بالسُحالة[8]، والنُخالة كما يستنجى بالتراب؟

الظاهر من[9] كلام صاحب[10] الطراز، أو نص كلامه: أنه لم[11] يمنع ذلك إلا أصبغ.

قال: وهو قول فقهاء الأمصار.

قال[12]: **وأما الفحم** فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول[13] **مالك** رحمه الله، قال ابن حبيب: استخفَّ[14] مالك ما سوى العظم والروث[15]، وقد كرهه جماعة؛ لما

---

(1) في (ح): (كذلك).

(2) قوله: (أو العظم) يقابله في (ح): (والعظم).

(3) قوله: (فلو استجمر... الوقت قولان) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 56.

(4) قوله: (على المحل من) يقابله في (ح): (في).

(5) قوله: (فقال سند... النجاسة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 209.

(6) في (ح): (هذا).

(7) في (ح): (يستجمر).

(8) الجوهري: السُحالَةُ: ما سَقَط من الذهب والفضّة ونحوِهما كالبُرادَةِ. اهـ. من الصحاح: 5/ 1727.

(9) قوله: (الظاهر من) يقابله في (ح): (ظاهر).

(10) قوله: (صاحب) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (لا).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(13) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(14) في معظم النسخ (استحب) وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(15) قوله: (قال ابن حبيب...والروث) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 24.

فيه من التسخيم[1].

فرع: فإن استجمر[2] بمأكول أساء وأجزأه[3] على ظاهر المذهب؛ لحصول الإنقاء.

قال الأبهري: ما أحفظ فيه نصًّا لمالك، ولا لأحد من أصحابنا، وعندي أنه أساء ولا شيء عليه[4].

فرع: فلو[5] استجمر[6] بأصابعه، وأنقىٰ بثلاث[7] أو غيرها؛ لأجزأه[8]، خلافًا **للشافعي**[9].

وهل يعيد في الوقت كما لو استجمر بعود؟ لم أر فيه نصًّا في المذهب[10].

الخامس: في صفته، وسيأتي بعد ذكر كلام المصنف رحمه الله، وأما الفروع المتعلقة به، فقد تقدمت في تضاعيف الكلام، وسيأتي بعضها أيضًا.

التنكيت؛ قوله: (**وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ**[11] **أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ**[12])؛ لأن الاستنجاء عبادة مفردة[13] لا تعلق لها بالوضوء لا بمفروضه ولا بمسنونه، وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصَّة، فهو كما قال: من باب إزالة[14] النجاسة؛ بدليل فعله بغير نية، ولأنه ﷺ بيَّن الوضوء مفروضه ومسنونه، ولم يذكر الاستجمار في جملته، بل

---

(1) في (ح): (التختم).

(2) في (ح): (استنجىٰ).

(3) قوله: (أساء وأجزأه) يقابله في (ح): (أجزأه وأساء).

(4) قوله: (قال الأبهري... ولا شيء عليه) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 339.

(5) في (ح): (لو).

(6) في (ح) و(ت1): (استنجىٰ)، وما اخترناه موافق لما في الذخيرة.

(7) في (ح): (بثلاثة).

(8) في (ح): (أجزأه).

(9) قوله: (فلو استجمر... للشافعي) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 209.

(10) قوله: (في المذهب) ساقط من (ح).

(11) في (ت1) و(ش): (يوجب).

(12) قوله: (الْوُضُوءُ) يقابله في (ح): (الْوُضُوءُ لا في سنن).

(13) في (ش) و (ح): (منفردة).

(14) في (ش): (إزالة).

فَصَل بينه وبين الوضوء، فقال[1] ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ[2] فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[3].

فعلم بذلك أن بابيهما[4] مختلفان.

[صفة الاستنجاء]

(وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ[5]، فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِيَ[6] قَلِيلاً، وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ).

الغريب:

(**المَدَر**): الطين ونحوه.

و(**يَحُكَّهَا**) أي[7]: يمرها علىٰ الأرض مرة بعد أخرىٰ[8]؛ ليزيل ما بها من رائحة.

و(**الاسترخاء**) ضد التقبض[9] والتكمش.

و(**يُجِيد**) مضارع أجاد[10] إذا فعل فعلًا جيِّدًا؛ إذ المراد هنا: قوة العرك، وتتبع النجاسة حتىٰ يزول جميع الأثر[11].

---

(1) في (ح): (لقوله).

(2) في (ح): (يتوضأ).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 25، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (18)، والبخاري: 1/ 43، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم (161)، ومسلم: 1/ 212، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم (237)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(4) في (ح): (بابهما).

(5) في (ن1): (يده).

(6) قوله: (ويسترخي) يقابله في (ح): (ثم يسترخي).

(7) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(8) في (ح): (مرة).

(9) في (ت1): (القلب).

(10) في (ح): (جاد).

(11) في (ت1): (الآثار).

فصلٌ [في الحكمة من غسل اليدين قبل ملاقاة الأذى]

إنما استحب له أن يغسل يديه قبل ملاقاة الأذىٰ؛ لأنه إذا لاقىٰ بها الأذىٰ[1] وهي يابسة ربما علق بها[2]، فلا يأمن من[3] بقاء رائحة فيها، وإذا كانت رطبة منعت الرطوبة اللزوجة، وحالت دون الأذىٰ.

وأما كونه يبدأ بمخرج البول؛ فلئلا ينجس يده[4] إذا مس مخرج الغائط.

قال سند: إلا أن تكون عادته أنه متىٰ مس مخرج الغائط بالماء أدركه من ذلك قطار البول؛ فلا فائدة إذن في تعجيل غسله[5].

ولأن الماء[6] **الذي يستنجىٰ به** قد يقطر علىٰ محل البول، فيتنجس[7]؛ فيصير مستعملًا لماء نجس، فإذا بدأ بغسل مخرج البول زال هذا المعنىٰ.

ولأن مخرج البول أقرب إليه، وأبلغ في تمكنه[8]، فإذا بدأ[9] به زال خوفه، وتوقيه منه.

وينبغي أن يستبرئ بالسَّلت والنتر الخفيفين؛ لما روي في حديث القبرين[10].

ولا يستنجي بيمينه إلا من ضرورة؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**

---

(1) قوله: (لأنه إذا لاقىٰ بها الأذىٰ) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (عليها).

(3) قوله: (من) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (يديه).

(5) قوله: (قال سند... تعجيل غسله) بنحوه في الذخيرة للقرافي: 1/ 210.

(6) قوله: (الماء) ساقط من (ح).

(7) في (ح) و(ت1): (فينجس)، وقوله: (البول فيتنجس) يقابله في (ح): (البول، فخرج الغائط فيتنجس).

(8) قوله: (وأبلغ في تمكنه) يقابله في (ح): (وغن بلغ في تمكينه).

(9) قوله: (بغسل... فإذا بدأ) ساقط من (ش).

(10) يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 1/ 53، في باب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء، عن ابن عباس، ولفظه: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ...»، ومسلم: 1/ 240، في باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، برقم (929)، عن ابن عباس ﷺ.

وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ[1]، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»، رواه البخاري ومسلم[2].

التنكيت؛ قوله: (وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ؛ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ) المسألة قد تقدم تعليلها آنفًا.

وقوله: (ثُمَّ يَمْسَحه[3] بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِيَدِهِ[4] ثُمَّ يَغْسِله بِالْمَاءِ) إنما كان[5] كذلك؛ لأن الأحجار تزيل العين أو تخففه[6]، والماء يزيل الأثر وينقي المحل، فإن لم يجد حجرًا أو ما في معنىٰ الحجر[7]، فبأصبعيه[8]، ثم يدلكها بالأرض ويغسلها، فإن لم يفعل؛ أجزأه الاقتصار علىٰ الماء بلا خلاف.

وإنما الخلاف في جواز الاقتصار علىٰ الأحجار، فالمذهب علىٰ الإجزاء.

واشترط ابن حبيب عدم الماء[9].

ووجه المذهب: قوله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[10].

(ع): وهذا[11] يدل علىٰ جواز الاقتصار علىٰ الأحجار، ولكن الماء أفضل؛ لقوله

---

(1) قوله: (إلا من ضرورة... من الخلاء بيمينه) ساقط من (ح).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 42، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء، برقم (153)، ومسلم: 1/ 225، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، برقم (267)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(3) في (ح): (يمسحها).

(4) قوله: (أو بيده) زيادة من (ح).

(5) قوله: (إنما كان) يقابله في (ح): (إن كان ذلك).

(6) قوله: (أو تخففه) يقابله في (ح): (وتخففه).

(7) قوله: (معنىٰ الحجر) يقابله في (ت1): (معناه).

(8) في (ح): (فبأصبعه).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 55.

(10) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 10، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة، برقم (40)، والنسائي: 1/ 41، في باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة، برقم (44)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) في (ح): (ومما).

تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108] أنزلت[1] في أهل قباء، وقيل: الضمير عائد علىٰ أهل[2] مسجد الرسول ﷺ، والرجال: جماعة الأنصار، وأن رسول الله ﷺ قال لهم: «**يا معشر الأنصار! إني رأيت الله أثنىٰ عليكم بالطهور، فماذا تفعلون؟**» فقالوا: **يا رسول الله! إننا رأينا جيراننا من اليهود يتطهرون بالماء -يريدون: الاستنجاء بالماء- ففعلنا نحن ذلك، فلما جاء الإسلام لم ندعه**[3]، **فقال رسول الله ﷺ: «لا تدعوه أبدًا»**[4].

ثم الجمع بين الماء والأحجار[5] أكمل، وعن عائشة رضي الله عنها: **إن كان رسول الله ﷺ ليفعله، وقال: «إنه شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ»**[6] أي: الجمع بين الماء والأحجار.

وقوله: (بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ) يريد: أنه يجوز الاستنجاء بكل جامد، من[7] طاهر، غير مؤذ، ليس بمطعوم، قلاع للأثر، ليس بذي حرمة ولا سرف.

فـ**(جامد)**؛ تحرزًا من المائعات، و**(طاهر)**؛ تحرز من الروث، وسائر النجاسات، و**(غير مؤذ)**؛ تحرزًا من[8] العظم والزجاج ونحو ذلك، و**(ليس بمطعوم)**؛ تحرزًا من المطعومات كلها، و**(قلاع للأثر)**؛ تحرزًا من الأملس كالبلور[9]، وما في معناه مما لا تتصور معه الإزالة، و**(ليس بذي حرمة)**؛ تحرزًا من شيء مكتوب أو جدار[10]/ مسجد، 1/84

---

(1) قوله: (أنزلت) يقابله في (ح): (قيل نزلت).

(2) قوله: (أهل) ساقط من (ش)، وقوله: (علىٰ أهل) قابله في (ح): (إلىٰ).

(3) في (ح): (يدعه).

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (15485)، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟» قَالُوا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا، وابن خزيمة في صحيحه: 1/ 45، برقم (83)، والطبراني في الأوسط: 6/ 89، برقم (5885)، جميعهم عن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه.

(5) قوله: (الماء والأحجار) يقابله في (ح): (الأحجار والماء).

(6) رواه أحمد في مسنده، برقم (24623)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 171، برقم (516)، عن عائشة رضي الله عنها.

(7) قوله: (من) زيادة من (ح).

(8) قوله: (المائعات، وطاهر... تحرزًا من) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (كالبور).

(10) قوله: (أو جدار) يقابله في (ح): (وجدار).

ونحو ذلك، و(**لا سرف**)؛ تحرزًا من الياقوت[1] وما في معناه[2].

(**ع**): والدليل علىٰ أن ما يقوم مقام الأحجار يُنزَّل منزلتها ما روىٰ خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ **سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ[3] أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»**[4]، وقد علمنا أن الأحجار لا تطلق[5] علىٰ الرجيع، وقد استثناه منها، فصار كأنه قال: فليستنج بثلاثة أحجار، أو ما يقوم مقامها ما لم يكن رجيعًا.

ووجه آخر؛ وهو أنه لو كان غير الأحجار لا يقوم مقامها؛ لم يكن لتخصيص الرجيع بالمنع معنىٰ، فلما خصصه[6] بذلك علم أنه أراد الأحجار، وما يقوم مقامها.

ولا يجوز أن يحمل[7] علىٰ معنىٰ التنبيه[8]؛ لأنه ليس فيما عدا الرجيع ما في الرجيع[9] من علة النهي؛ لأن[10] علته ما قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّهُ رِجْسٌ»**[11]، **وعلة العظم: «إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ[12] مِنَ الْجِنِّ»**[13]، وهذا المعنىٰ معدوم في الخزف والخشب،

---

(1) في (ش): (اليواقيت).

(2) في (ش): (معناها).

(3) في (ح): (ثلاثة).

(4) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 11، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة، برقم (41)، وابن ماجة: 1/ 114، في باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (315)، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(5) في (ش) و(ح): (تنطلق).

(6) في (ش) و (ح): (خصه).

(7) في (ح): (يحتمل).

(8) في (ح): (التشبيه).

(9) قوله: (ما في الرجيع) ساقط من (ح).

(10) قوله: (النهي لأن) يقابله في (ح): (النهي بشيء لأن).

(11) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 1/ 230، برقم (285)، وأصله في البخاري: 1/ 43، في باب لا يستنجىٰ بروث، من كتاب الوضوء، برقم (156)، عن عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»، والترمذي: 1/ 25، في باب الاستنجاء بالحجرين، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (17)، جميعهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(12) في (ش) و (ح): (قوم).

(13) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 29، في باب كراهية ما يستنجىٰ به، من كتاب أبواب الطهارة، برقم =

ومن حق التنبيه[1] أن يكون المنبَّه عليه[2] في معنىٰ المنبه[3] به[4]، وزيادة، ولأنه[5] جامد طاهر منق غير مطعوم ولا ذي حرمة، فأشبه الأحجار، وهذا الاعتلال[6] قد جمع بيان المذهب وعلله[7].

وأما مواصلة صب الماء وإجادة عرك الموضع بيده، فيحصل الغرض المقصود الذي هو الإنقاء.

وأما قوله: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ) فلأن[8] العبادة إنما تتعلق بما ظهر، وأما الباطن فلا يلزم غسله، وإلا فنحن نتيقن أن[9] داخل أبداننا نجاسات لا[10] شيء علينا فيها.

فائدة: نقل ابن عبادة البطليوسي عن أبي بكر[11] أنه قال: لا يقال لما في صلب الإنسان أو الرحم: طاهر أو نجس، وإنما يقال: طاهر أو نجس[12] لما ينفصل عن[13] الإنسان، فيصيب ثوبًا، أو أرضًا، أو بدنًا، أو يسقط في إناء، أو غير ذلك[14].

قلت: فعلىٰ هذا لا ينبغي أن يقال: في أبداننا نجاسات لا شيء علينا فيها، وقد قاله

---

(18)، وأحمد في مسنده، برقم (4149)، عن ابن مسعود ﷺ.

(1) قوله: (ومن حق التنبيه) يقابله في (ح): (وما حق التشبيه).

(2) قوله: (المنبه عليه) يقابله في (ح): (المشبه).

(3) في (ح): (المشبه).

(4) في (ت1): (فيه).

(5) في (ح): (لأنه).

(6) في (ح): (الأغسال).

(7) في (ش): (وعلته).

(8) في (ح): (فإن).

(9) قوله: (أن) زيادة من (ش).

(10) في (ح): (ولا).

(11) في (ش): (ابن بكير).

(12) قوله: (أو نجس) يقابله في (ح): (ونجس).

(13) في (ش) و (ح): (من).

(14) قوله: (غير ذلك) يقابله في (ت1): (غيره).

العلماء، فلينظر في[1] ذلك.

وقوله: (وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ)

(ع): ولا خلاف فيه بين فقهاء[2] الأمصار ولا في الصدر الأول، وقد ذكر فيه خلاف[3] عمن لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه، ولأنه ليس ثم جسم فيزال[4].

قال سند: وذلك أن الاستنجاء إن كان بالماء[5] فالغرض منه تطهير المحل من النجاسة[6]، والريح ليس بنجس[7]؛ لأنه ليس بعين قائمة، ولو وجب منه[8] الاستنجاء لوجب منه غسل الثوب؛ لأنه يلقاه.

فإن قيل[9]: يصحبه أجزاء نجسة.

قلنا: هذا مما لا سبيل إلىٰ علمه، ثم لو ثبت ذلك فقَدْر[10] ذلك، وأكثر[11] يبقىٰ بعد مسح[12] الأحجار عند المسربة[13]، وإن كان الاستنجاء بالحجارة فالغرض من ذلك إزالة عين النجاسة، وذلك لا يتصور في الريح.

(ع): ولأن كل معنىً نقض الطهر[14] مما لا أثر له[15]، فلا يجب[16] غسل الجسد

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).
(2) في (ش): (علماء).
(3) في (ح): (خلافًا).
(4) في (ح): (فيزول).
(5) قوله: (إن كان بالماء) ساقط من (ح).
(6) في (ح): (النجاسات).
(7) قوله: (بنجس) يقابله في (ح): (فيه نجس).
(8) قوله: (منه) ساقط من (ح).
(9) قوله: (قيل) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (فقد).
(11) في (ح): (وأكثره).
(12) قوله: (بعد مسح) ساقط من (ح).
(13) في (ش): (مسربه).
(14) في (ح): (الطهارة).
(15) قوله: (له) ساقط من (ح).
(16) في (ح): (يحسب).

منه أو غسل موضعه، أصله؛ القبلة ومس الذكر.

(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا؛ أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ).

ظاهر هذا أن الثلاثة واجبة لا يجزئ ما دونها، والمشهور في[1] المذهب أنه[2] لو أنقىٰ بحجرين أو حجر واحد أجزأه؛ لأن الواجب إنما هو الإنقاء بدليل أنه لو استجمر بأحجار كثيرة ولم يحصل الإنقاء؛ لم يجزه[3].

وكأن مراد الشيخ رحمه الله النذب، والاحتياط، والمبالغة في الإنقاء، كما قاله بعضهم؛ لأن الإنقاء[4] في الغالب[5] لا يحصل بالحجر الواحد، هذا قول أهل المذهب، حاشا أبي الفرج المالكي، فإنه قال: لا يجزئه[6] أقل من ثلاثة أحجار[7].

ووجهه؛ ما روي من قوله ﷺ: «**فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا يُجْزِئُهُ**[8]»، وهو[9] مذهب **الشافعي**.

ووجه المذهب: أنه عليه السلام: **أتي**[10] **بحجرين وروثة، فرَمَىٰ الرَّوْثَة، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»**[11]، فظاهر هذا الاقتصار علىٰ حجرين، وهو في البخاري، وظاهره أيضًا أنه عليه السلام اقتصر علىٰ الحجرين في الموضعين، فجاز الاقتصار علىٰ حجر واحد لكل مخرج، ولأن الماء لم يراع[12] فيه العدد، فكذلك[13] ما كان بدلًا منه.

---

(1) في (ش): (من).
(2) قوله: (أنه) ساقط من (ح).
(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 41.
(4) قوله: (لم يجزه... لأن الإنقاء) ساقط من (ح).
(5) قوله: (في الغالب) يقابله في (ح): (فالغالب).
(6) في (ش): (يجزئ).
(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 41.
(8) قوله: (أقل من ثلاثة... يجزئه) ساقط من (ح). والحديث تقدم تخريجه، ص: 142 من هذا الجزء.
(9) في (ش): (وهذا).
(10) في (ح): (أوتي).
(11) تقدم تخريجه، ص: 144 من هذا الجزء.
(12) في (ح): (يراعىٰ).
(13) في (ح): (وكذلك).

(ع): ولأنهم لا يراعون[1] عدد الأحجار، وإنما يراعون[2] عدد المسح.

فيقولون: إذا مسح بحجر واحد له ثلاثة أحرف[3] ثلاث مسحات؛ أجزأه[4]؛ لأنه في معنىٰ ثلاثة أحجار.

وقال: وهذا خلاف الخبر؛ لأن الحجر وإن كثرت جوانبه وحروفه لم يخرجه ذلك عن أن يكون حجرًا واحدًا، بدليل أن الرامي به في الجمار لا يعد أنه رمىٰ بثلاثة أحجار؛ بل بحجر واحد، وكذلك الحالف أن يرمي بثلاثة أحجار لا يبرأ برمي[5] حجر له ثلاثة حروف.

قلت: وما قاله عبد الوهاب[6] لا يلزم الشافعية؛ فإن كل حرف من الحجر إذا أزال[7] ما يزيله الحجر المنفرد؛ تنزل منزلته في الإنقاء.

وأما ما احتج به من الرمي في الجمار؛ فالفرق أنه في رمي الجمار[8] متعبد بثلاثة أحجار، إما من طريق التعبد الذي لا يمكننا الاطلاع علىٰ سره، وإما أن يكون السر فيه غيظ الشيطان -لعنه الله- علىٰ ما قيل، ولا شك أن غيظه يتزايد بزيادة العدد في الحجارة لا[9] بأحرف الحجر الواحد.

وكذلك الحالف؛ فإنه إذا رمىٰ حجرًا واحدًا فقد[10] رمىٰ بعض المحلوف عليه؛ إذ[11] لم يخطر بباله قط[12] الاستغناء في الرمي بأحرف الحجر الواحد عن الثلاثة،

---

(1) في (ح): (يراعوا).
(2) في (ح): (يراعوا).
(3) في (ش): (جوانب)، وفي (ح): (أحرف).
(4) ما يقابل قوله: (أجزأه) بياض في (ح).
(5) قوله: (يبرأ برمي) يقابله في (ح): (يبدأ).
(6) قوله: (عبد الوهاب) زيادة من (ش) و (ح).
(7) في (ح): (زال).
(8) في (ح): (الحجارة).
(9) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (فإنه).
(11) في (ح): (إن).
(12) قوله: (قط) ساقط من (ح).

بخلاف الاستجمار، على ما تقدم.

وقوله: (**وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ**) فيه مشاحة لفظية[1] يتعين التنبيه عليها، وذلك أن أطهر أفعل التفضيل، وكذلك أطيب، وأفعل التفضيل حقه أن يبنى من فعل ثلاثي.

وليس المراد هنا أن الماء أطهر من الحجارة حتى ينبني[2] أطهر من طهر الثلاثي؛ لوجود الطهارة فيهما على حد / السواء[3]؛ إذ لا يسوغ الاستجمار بالنجس، فلم[4] يبق إلا أن يريد أن الماء أكثر تطهيرًا أو تَطْيِيبًا من الحجارة وما في معناها، وإذا كان كذلك فالتطهير والتطييب مصدر لطهَّر[5] وطيَّب بتضعيف العين، وهو زائد على الثلاثة، وما زاد[6] على الثلاثة لا يبنى منه[7] أفعل التفضيل في الأمر العام؛ بل الوجه في مثل هذا أن يقال: الماء أكثر تطهيرًا أو أبلغ أو أشد[8] تطهيرًا، أو نحو ذلك. 84/ب

وإنما كان الماء أحب إلى العلماء؛ فلأنه يزيل العين والأثر، والأحجار لا بد أن تبقي أثرًا، والله أعلم.

(**وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ[9] أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا[10] فِي إِنَائِهِ[11]**).

الغريب[12]:

(**البَوْل**) معروف، و(**الغَائِط**) معروف، تقدم[13] تفسيره.

---

(1) قوله: (وأحب فيه مشاحة لفظية) ساقط من (ح).
(2) قوله: (حتى ينبني) يقابله في (ح): (لأن).
(3) في (ح): (سواء).
(4) في (ح): (فلا).
(5) في (ح): (طهر).
(6) في (ح): (يزاد).
(7) قوله: (لا يبنى منه) يقابله في (ح): (ينبغي معه).
(8) قوله: (أو أبلغ أو أشد) يقابله في (ح): (وأبلغ وأشد).
(9) قوله: (أَوْ نَوْم) ساقط من (ح).
(10) في (ن2) و(ح): (دخولهما).
(11) في (ن1) و (ح): (الإناء).
(12) قوله: (الغريب) يقابله في (ح): (قوله: بول).
(13) قوله: (معروف، تقدم) يقابله في (ح): (معروف فقد تقدم).

وأما (**الحَدَث**) فيطلق في عرف الفقهاء بإزاء ثلاثة معان:

أحدها: الخارج المخصوص.

والثاني: نفس خروج الخارج.

والثالث: المنع المرتب علىٰ ذلك الخروج.

و(**الإِنَاء**) واحد الآنية، ووقع في بعض كتب الشافعية[1] إطلاق الآنية علىٰ الواحد[2]، وليس بصحيح[3].

فصلٌ [في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي سنن الوضوء]

قوله: (**فَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دخولها فِي[4] الإِنَاء**) يريد: علىٰ وجه الندب لا علىٰ[5] الوجوب كما سيأتي.

(**وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا[6] فِي الإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ[7] الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ[8]**).

الغريب:

(**الْمَضْمَضَة**) أصلها التحريك والترديد، ومنه مضمض النعاس في عينيه، وقيل: هي مأخوذة[9] من مضَّ الماء ومضيضه وهو تحريكه، يقال: لا تمض[10] مضيض الحمار

---

(1) قوله: (كتب الشافعية) يقابله في (ح): (كتاب الشافعي).

(2) في (ش) و (ح): (المفرد).

(3) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 32.

(4) قوله: (في) زيادة من (ح).

(5) قوله: (علىٰ) زيادة من (ح).

(6) في (ن2) و (ح): (دخولهما).

(7) قوله: (وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ) يقابله في (ن1): (وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ).

(8) قوله: (سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (هي مأخوذة) يقابله في (ح): (هو مأخوذ).

(10) قوله: (لا تمض) يقابله في (ح): (أميض).

إذا شرب، ويقال: ما مضمضت عيني بنوم أي: ما نمت[1].

وقيل: هي مأخوذة[2] من المض، وهو الضغط بحبس الماء في[3] فيه، هذا موضوعها[4] في اللغة[5].

وأما في الشرع؛ فقال **عبد الوهاب**: وصفتها أن يوصل الماء في[6] فيه، ثم يخضخضه[7] ويمجه.

فأدخل المجَّ في ذلك، فعلىٰ هذا إذا ابتلعها لم يكن آتيًا بالسنة، ويمكن أن يكون ذكر ذلك؛ لأنه العادة والغالب، لا أنها تتوقف علىٰ المج ولا بد.

وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته عند الشافعية[8].

وأما عندنا فالظاهر اشتراطه[9]؛ لتقييد[10] ذلك بالخضخضة[11]، وهي التحريك، والله أعلم.

و(**الاسْتِنْشَاقُ**) إدخال الماء في الخياشيم[12] بالنَفَس، مأخوذ من التنشق وهو الشم[13].

ولم يذكر **الِاسْتِنْثَار** -وإن كان قد يوجد في بعض النسخ- وظاهر هذا أنه رأىٰ الاستنشاق والاستنثار شيئًا واحدًا، وإليه نحا **عبد الوهاب** في التلقين، فإنه أيضًا لم

---

(1) قوله: (ويقال... نمت) زيادة من (ش).

(2) في (ح): (مأخوذ).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (موضعها).

(5) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 11/ 331، والصحاح، للجوهري: 3/ 1106، ولسان العرب، لابن منظور: 7/ 234.

(6) في (ح): (إلىٰ).

(7) في (ح): (يمضمضه).

(8) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 111.

(9) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 118.

(10) في (ش): (لتقييدهم)، وفي (ح): (لتقيد).

(11) في (ح): (بالمضمضة).

(12) في (ح): (الخياشم).

(13) انظر: النهاية، لابن الأثير: 5/ 59.

يذكره[1]، وهو مذهب ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقول: هما[2] من النثرة وهو الأنف[3]، فإذا حصل الماء في خياشيمه[4] قيل: استنشق واستنثر.

وقال غيره: الاستنشاق تحريك النثرة، وهي طرف الأنف، وبه سمي هذا[5].

وقيل الاستنثار: دفع[6] الماء بريح الأنف بعد أخذه، وهو أيضًا[7] الاستنشاق[8].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأنه داخل بحكم[9] التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد في نفسه؛ إذ لا بد من طرح الماء من الأنف ضرورة، كما يُعَد مجُّ الماء من الفم في المضمضة من أحكام الوضوء، ولا هو مقصود في نفسه؛ بل مجَّه بحكم الضرورة، وقد[10] يُبتلع، وما في الأنف أشد ضرورة؛ إذ لا يمكن إمساكه[11]، بل يسترسل بنفسه[12]، لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه من[13] السنن، والآثار تعضده؛ فقد ذُكر فيهما معًا[14]، ومرة ذُكر أحدهما دون الآخر[15].

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 20.

(2) في (ح): (هنا).

(3) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 1/ 160.

(4) في (ح): (خياشمه).

(5) من قوله: (وهو مذهب ابن قتيبة) إلىٰ قوله: (وبه سمي هذا) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 35 و36.

(6) في (ح): (يدفع).

(7) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 822.

(9) قوله: (بحكم) يقابله في (ح): (في حكم).

(10) في (ش) و (ح): (وقيل).

(11) في (ح): (إرساله).

(12) في (ح): (نفسه).

(13) في (ح): (في).

(14) يشير إلىٰ ما رواه البخاري: 1/ 49، في باب مسح الرأس مرة، من كتاب الوضوء، برقم (192)، عن عبد الله بن زيد، ولفظه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(15) يشير إلىٰ ما رواه البخاري: 1/ 48، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم (185)، عن عبد الله بن زيد، ولفظه: «فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا».

وقد حدَّه مالك؛ بأن يجعل يده علىٰ أنفه؛ إذ هو أبلغ في نثر ما تعلق[1] بالماء مما في الأنف من قذر، وذلك لا يذهب بنفس خروج الماء بذاته؛بل لا بد مع[2] النفس[3]، والله أعلم.

فصلٌ [في فرائض الوضوء]

الوضوء يشتمل علىٰ فرائض وسنن وفضائل:

ونعني بالسنن: ما تأكد أمره من المندوبات بقرينة زائدة علىٰ مجرد الطلب، فإن المندوبات تتفاوت كما تتفاوت[4] الواجبات.

ونعني بالفضائل: ما ليس كذلك من المأمورات.

الفرائض ست: النية، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلىٰ المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلىٰ الكعبين[5]، والموالاة: وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش[6]، هذا علىٰ الجملة.

وأما علىٰ التفصيل فنقول:

[النية وحكمها ومحلها]

أما[7] **النية**، فقد تقدم أنها: قصد المكلف الشيء المأمور به.

وقيل: القصد للشيء[8]، وتخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه[9]، هذه حقيقتها.

---

(1) في (ح): (يتعلق).

(2) في (ح): (من)، وقوله: (بل لا بد مع) يقابله في (ش): (إلا بدفع).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 36.

(4) قوله: (كما تتفاوت) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الفرائض ست...إلىٰ الكعبين) بنصِّه في التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 17.

(6) قوله: (تفريق متفاحش) يقابله في (ح): (تفاحش). وقوله: (والموالاة...متفاحش) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 33.

(7) في (ح): (ما).

(8) قوله: (للشيء) يقابله في (ح): (إلىٰ الشيء).

(9) قوله: (القصد للشيء... وأوصافه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 28.

وأما حكمها: فاختلف العلماء في وجوبها في الوضوء، والغسل، والتيمم[1] على ثلاثة مذاهب:

فالقول الأول: -وهو[2] المعروف **لمالك** رحمه الله- وهو[3] أنه لا يجزئ وضوء ولا غسل

ولا تيمم إلا بنية[4]، وبه قال: **ربيعة**[5]، **والشافعي**، **والليث**[6]، **وأحمد**، **وإسحاق**، **وأبو ثور**، **وداود**[7]، **وأبو عبيد**[8].

ويروى ذلك عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه وكرم الله وجهه[9].

وقال مالك في رواية شاذة: يجوز الوضوء والغسل بغير نية[10]، وبه قال: **أبو حنيفة**[11]، **والثوري**، ولا يجوز التيمم إلا بنية[12].

وقال **الحسن بن صالح**: يجوز التيمم أيضًا بغير نية، وعن **الأوزاعي**[13] روايتان؛ إحداهما كقول **الحسن**[14]، والأخرى كقول **أبي حنيفة**[15].

---

(1) قوله: (والتيمم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وهو) ساقط من (ش).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 32، وتهذيب البراذعي: 1/ 32، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 20.

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 32.

(6) قوله: (والشافعي، والليث) يقابله في (ح): (والليث والشافعي)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ح): (عبيدة). انظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي، ص: 159، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: 1/ 45، والبيان، للعمراني: 1/ 99.

(8) انظر: الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: 200.

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 32.

(10) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 138.

(11) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/ 72.

(12) انظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي، ص: 159 و160.

(13) في (ح): (الحسن).

(14) انظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي، ص: 160.

(15) قوله: (وبه قال: أبو حنيفة... أيضًا بغير نية) ساقط من (ح)، وانظر: البيان، للعمراني: 1/ 99.

ودليل الوجوب؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]، والإخلاص هو النية[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: 6]، والأمر لا يخرج عن[2] عهدته إلا بقصد الامتثال[3]، ولأن المعنىٰ: اغسلوا للصلاة، كما يدل عليه السياق، والغسل للصلاة فيه القصد لها، وهو[4] النية.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وفي رواية: «بِالنِّيَّاتِ» الحديث[5]، وقوله ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» الحديث[6].

ولأنها عبادة مشتملة علىٰ فرض ونفل؛ فاشترطت[7] فيها النية، كالتيمم.

ومحلها؛ القلب عند الجمهور لا الدماغ[8]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البينة: 5]، والإخلاص إنما يكون[9] بالقلب.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: التقوىٰ هاهنا وأشار إلىٰ صدره[10].

وهذا[11] مما لا يدرك إلا[12] بالسمع، .....

---

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 264.

(2) في (ش): (من).

(3) في (ح): (الانتقال).

(4) في (ح): (وهي).

(5) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 75، في باب لا هجرة بعد الفتح، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3077)، ومسلم: 3/ 1487، في باب لمبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنىٰ لا هجرة بعد الفتح، من كتاب الإمارة، برقم (1353)، عن ابن عباس ﷺ.

(7) قوله: (فرض ونفل فاشترطت) يقابله في (ح): (نفل وفرض فاشترط).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 35.

(9) قوله: (إنما يكون) يقابله في (ح): (لا يكون إلا).

(10) لم أقف علىٰ رواية علي ﷺ، والذي وقفت عليه رواه مسلم: 4/ 1986، في باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2564)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(11) في (ح): (وهو).

(12) قوله: (إلا) ساقط من (ش).

وظواهر[1] السمع تقتضي الأول.

وإذا ثبت أن محلها القلب فالذي يقع به الإجزاء عندنا أنه ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه، / وهو الأفضل أيضًا؛ إذ اللسان ليس محلًّا للنية، علىٰ ما تقرر ونقل. 1/85

وذكر[2] **التلمساني** عن **صاحب الاستلحاق**؛ استحباب النطق، وهو غير المعروف من مذهب مالك رحمه الله.

واختلف المذهب في وقتها، فقيل: هو[3] مع أول واجب[4] الوضوء وهو الوجه؛ لتقارن ما تجب[5] له، **وقيل**: أول أفعاله؛ إذ يؤمر بالقصد إلىٰ بيان[6] السنة أيضًا[7] كما يؤمر بالقصد إلىٰ بيان[8] الفرض[9].

أما لو ابتدأ النية عند غسل يديه، واستصحبها ذكرًا[10] إلىٰ غسل الوجه؛ لم يختلف في ذلك، والله أعلم.

[غسل الوجه]

الفريضة الثانية: وهي غسل الوجه كله.

ولا خلاف في وجوبه علىٰ الجملة، قال اللخمي: واختلف[11] فيه في[12] **أربعة مواضع**:

---

(1) في (ح): (وظاهر).

(2) قوله: (وذكر) ساقط من (ش).

(3) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(4) قوله: (واجب) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وهو الوجه؛ لتقارن ما تجب) يقابله في (ح): (لتقارن ما يجب).

(6) قوله: (بيان) ساقط من (ش) و (ح).

(7) قوله: (أيضًا) ساقط من (ش).

(8) قوله: (بيان) ساقط من (ش) و (ح).

(9) قوله: (واختلف المذهب... بيان الفرض) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 29.

(10) قوله: (واستصحبها ذكرًا) يقابله في (ح): (واستصحب ذكرها).

(11) في (ح): (اختلف).

(12) في (ح): (علىٰ).

أحدها: البياض الذي بين العذار والأذن.

الثاني: تخليل اللحية.

الثالث: في صفة التخليل.

الرابع: في غسل ما طال من اللحية عن[1] الذَقن[2].

قلت: وكأن سبب هذا الاختلاف؛ النزاع[3] في حقيقة الوجه وحدِّه؛ إذ لو اتفقوا على[4] ذلك لما اختلفوا فيما عداه.

فقال سحنون في العتبية: **حَدُّ الوجه** في الوضوء: دور الوجه كله، واللَحْيُ الأسفل، والأنف منه وإن كان لا موضحة فيه[5].

وقال عبد الوهاب في التلقين: حده ما انحدر من منابت الشعر إلى آخر الذقن للأمرد، واللحية للملتحي طولًا وما زاد[6] عليه من العذارين عرضًا[7].

وقال صاحب الشامل من الشافعية: حدُّ الوجه الذي يغسل في الوضوء؛ من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولًا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا.

وليس الوتدان من الوجه، وإنما هما من الأذن.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقال بعض علمائنا: حدُّ[8] الوجه عرضًا[9] من العذار إلى العذار.

وسبب هذا الاختلاف؛ التنازع فيما يقع[10] به المواجهة، هل يتناول ما اختلف فيه

---

(1) في (ت1): (على).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 12.

(3) في (ح): (التنازع).

(4) في (ح): (في).

(5) قوله: (موضحة فيه) يقابله في (ش): (موضحة فيهما فيه)، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 33، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 168.

(6) في (ش): (طال).

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 19.

(8) في (ش) و(ت1): (عرض).

(9) قوله: (عرضًا) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (تقع).

أم[1] لا[2]؟

فأما الموضع الأول من الأربعة المختلف فيها؛ وهو البياض الذي بين العذار والأذن، فاختلف في وجوب غسله وعدمه **على أربعة أقوال؛ ثالثها**: يغسل[3] **الأمرد** والخفيف العذار والمرأة؛ إذ هو في حق هؤلاء من الوجه، ولا يغسله[4] الكثيف العذار؛ إذ[5] العذار سترة فلا مواجهة به[6] في حقه[7].

والرابع: **عبد الوهاب** انفرد به، ولم[8] يوجبه ولم يسقطه، بل جعل غسله سنة[9]، بناء على أنه ليس من الوجه[10]، ولكن تأكد أمره؛ لقوة الخلاف فيه فجرى مجرى المضمضة والاستنشاق؛ مراعاة للخلاف.

وأما الموضع الثاني: وهو تخليل اللحية.

وفيه[11] **في المذهب قولان مشهور** منهما الاقتصار على التحريك دون التخليل[12]؛ بناء على أن باطنها ليس من الوجه؛ إذ الوجه ما واجه، وهذا[13] لا شك فيه؛ لأنه[14] ﷺ: «**تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»[15]، ومعلوم أن المرة لا تستوعب الوجه[16]،

---

(1) في (ح): (أو).

(2) قوله: (حدُّ الوجه... أم لا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 31.

(3) في (ش): (يغسله).

(4) في (ح): (يغسل).

(5) في (ح): (لأن).

(6) قوله: (به) زيادة من (ش).

(7) قوله: (يغسل الأمرد... به في حقه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 253.

(8) في (ح): (فلم).

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 19، والتبصرة، للخمي: 1/ 20.

(10) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 118.

(11) في (ح): (فيه).

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 17، والتبصرة، للخمي: 1/ 20.

(13) في (ح): (وهو).

(14) في (ح): (أنه).

(15) رواه البخاري: 1/ 43، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء، برقم (157)، وأبو داود: 1/ 34، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة، برقم (138)، عن ابن عباس ﷺ.

(16) قوله: (لا تستوعب الوجه) ساقط من (ح).

والتخليل في العادة[1]، مع أنه عليه السلام: كان كثيف الشعر[2].

وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب: عليه أن يخلل لحيته[3] في الوضوء[4]، وقاله: المزني[5].

وقال أصحاب الشافعي: يستحب تخليلها، ولا يجب[6]، وهذا كله في الكثيفة.

وأما الخفيفة فلا أعلم في المذهب خلافًا في وجوب تخليلها على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الموضع الثالث: وهو غسل ما طال من اللحية على[7] الذقن.

المشهور: أنه يجب غسله مع الوجه؛ لأنه منه، وتقع المواجهة به[8].

وقال الأبهري: لا يجب[9].

وسبب الخلاف: تشبيهه[10] بمباديه، أو بما[11] يحاذيه[12].

وأما الموضع الرابع: وهو صفة تخليل اللحية عند القائل به، فلم يذكر اللخمي في ذلك[13] شيئًا سوى قوله: إنه من جملة[14] .....

---

(1) قوله: (في العادة) يقابله في (ت1): (من العبادة).

(2) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم: 1/ 259، في باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، من كتاب الحيض، برقم (329)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ».

(3) في (ح): (اللحية).

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 59، والواضحة، لابن حبيب، ص:9.

(5) انظر: مختصر المزني: 8/ 94.

(6) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 374.

(7) في (ش): (عن).

(8) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 117، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 32.

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 21.

(10) في (ح): (تشبيه).

(11) قوله: (بما) يقابله في (ش) و (ح): (بما لا).

(12) قوله: (تشبيهه بمباديه، أو بما يحاذيه)، بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 32.

(13) قوله: (في ذلك) يقابله في (ح): (فيه).

(14) في (ح): (جهة).

المواضع المختلف فيها[1].

وقال صاحب «البيان والتقريب»: ولم[2] أقف لنا في ذلك علىٰ خلاف، إلا أن يعني: أن[3] من الناس من يرىٰ أنها تخلل ظاهرًا وباطنًا، ومنهم من يرىٰ أنها تخلل ظاهرًا[4] دون باطنًا[5] كما ذكر هو[6] في الجمع بين الخبرين، والله أعلم.

قال: وقد وقع بين العلماء الخلاف في **ثلاثة مواضع** غير ما ذكر اللخمي.

الأول: الأذنان.

قال ابن شهاب الزهري: هما من الوجه ويجب غسلهما[7].

وعلماء الأمصار كلهم علىٰ خلاف ذلك.

واستشهد ابن شهاب[8] بقوله ﷺ: «**وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**»[9]، فأضاف السمع إلىٰ الوجه، كما أضاف إليه البصر[10]، وهذا[11] ضعيف.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**أَنَّه مَسَحَ أُذُنَيْهِ**»[12]، ولم يغسلهما مع الوجه.

ولم يجعلهما أحد من أهل اللغة من الوجه.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 12.

(2) في (ح): (لم).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وباطنًا، ومنهم من يرىٰ أنها تخلل ظاهرًا) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (الباطن)، وفي (ح): (باطن).

(6) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(7) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 199.

(8) قوله: (ابن شهاب) ساقط من (ح).

(9) جزء من حديث رواه مسلم: 1/ 534، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (771)، وأبو داود: 1/ 201، في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة، برقم (760)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(10) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 199.

(11) في (ت1): (وهو).

(12) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 52، في باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (36)، والنسائي: 1/ 73، في باب مسح الأذنين، من كتاب الطهارة، برقم (101)، عن ابن عباس ﷺ.

وتأويل الحديث الذي استشهد به أنه قد يعبر بالوجه عن الجملة، كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]، والعرب قد تتجوز[1] فتسمي الشيء باسم ما يجاوره، فجعلهما[2] من الوجه مجازًا؛ لمجاورتهما[3] له.

الموضع الثاني: موضع التحذيف[4]: وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلىٰ الجبين[5] من جانبي الوجه؛ فالصحيح أن ذلك من الرأس.

قال ابن الصباغ: وحكي عن أبي العباس وابن أبي هريرة من الشافعية أنه من الوجه؛ لأن العادة فيه التحذيف[6]، وهو ضعيف[7]؛ لأنه شعر متصل بشعر الرأس، ولا اعتبار بالعادة؛ إذ[8] لم يجعله أهل اللغة من الوجه.

الموضع الثالث: داخل[9] العينين؛ فلا يجب إيصال الماء إليه، وهل يستحب أم لا؟

وذكر[10] بعض أصحاب الشافعي -وهو الشيخ أبو حامد-: أنه[11] يستحب وإن كانت المضمضة آكد منه[12].

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: إنه لا يعرف ذلك لأحد[13] من أصحاب الشافعي، ويحقق[14] ذلك أنه لم ينقل أحد ممن وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه فعل

---

(1) في (ت1): (تجاوز).
(2) في (ح): (فجعلها).
(3) قوله: (مجازًا لمجاورتهما) يقابله في (ح): (مجاز بمجاورتها).
(4) في (ح): (التحديد).
(5) قوله: (إلىٰ الجبين) ساقط من (ح).
(6) في (ح): (التحديد).
(7) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 373.
(8) في (ح): (إذا).
(9) في (ح): (دخل).
(10) في (ح): (ذكر).
(11) قوله: (أنه) زيادة من (ش).
(12) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 118.
(13) قوله: (لأحد) ساقط من (ح).
(14) في (ش): (وتحقيق).

ذلك، وإن تمسك في[1] ذلك بفعل ابن عمر[2]، ففعل الصحابي الواحد ليس بحجة، وإن قاس ذلك علىٰ المضمضة والاستنشاق منعته السنة، ثم الفرق بينهما واضح وهو ما قدمناه[3] في الفم والأنف من أنهما يتغيران، بخلاف هذا.

85/ب فهذا[4] تمام الكلام علىٰ / المواضع التي اختلف فيها العلماء هل هي من الوجه أم لا؟ وما عدا ذلك لم يختلفوا فيه.

قلت: والجبهة: وهي[5] ما أصاب السجود من الأرض، والجبينان: وهما[6] ما أحاط بها عن يمين وشمال، والعارضان، والذقن، والعنْفَقة، وأهداب العينين، والشارب، كل ذلك من الوجه.

فما كان من ذلك كثيف الشعر؛ غسل ظاهر الشعر، ولم يجب إيصال الماء إلىٰ البشرة؛ لانتقال الفرض إلىٰ الشعر كما تقدم، وقيل: يجب علىٰ الخلاف في التخليل.

وما كان شعره خفيفًا؛ وجب إيصال الماء إلىٰ البشرة.

وليتحفظ[7] في غسل ما تحت المارن -وهو ما لان من[8] الأنف[9]- وكذا ما غار من أجفانه وأسارير جبهته علىٰ ما سيأتي، إن شاء الله تعالىٰ.

قالوا: وليس عليه غسل ما غار من جرح ما[10] بَرَأ علىٰ استغوار كثر أو قل، أو[11]

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).

(2) يشير إلىٰ ما رواه مالك في موطئه: 2/ 62، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (140)، عن نافع، ولفظه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ...، وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 258، برقم (990)، عن نافع عن ابن عمر ﷺ.

(3) في (ت1): (قدمنا).

(4) قوله: (فهذا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (والجبهة: وهي) يقابله في (ح): (فالجبهة هي).

(6) في (ح): (هو).

(7) في (ت1): (والمتحفظ).

(8) قوله: (لان من) يقابله في (ح): (تحت).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2202.

(10) قوله: (ما) زيادة من (ش).

(11) قوله: (كثر أو قل أو) يقابله في (ح): (قل أو كثر وإن).

كان خلقًا ناقصًا خلق به[1].

[غسل اليدين إلى المرفقين]

الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلىٰ المرفقين؛ وهو واجب بالنص والإجماع، واختلف فيه في ثلاثة مواضع: أحدها: إدخال المرفقين في الغسل[2].

والثاني: تخليل الأصابع.

والثالث: إجالة الخاتم.

فأما الموضع الأول، فالمشهور وجوب إدخالهما فيه[3]، وبه قال الشافعي، خلافًا لأبي الفرج وغيره من أصحابنا، وبه قال: زفر بن الهذيل وأبو بكر بن داود[4].

وأما الموضع الثاني: وهو تخليل الأصابع فعندنا فيه قولان: الوجوب والندب، فالوجوب لابن حبيب[5]، والندب لابن شعبان[6]، ولم يختلفوا أنه مأمور به في اليدين، وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»[7]، وفي أبي داود والنسائي نحوه[8].

ولا إشكال في وجوب غسل ما بين الأصابع؛ لأنه من جملة[9] اليد.

---

(1) قوله: (وليتحفظ... ناقصًا خلق به) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 34.

(2) قوله: (إلىٰ المرفقين... المرفقين في الغسل) ساقط من (ح).

(3) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: 1/ 18.

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 128والمنتقىٰ، للباجي: 1/ 273 و274، والمجموع، للنووي: 1/ 385.

(5) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 10.

(6) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 122.

(7) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 57، في باب تخليل الأصابع، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (39)، وابن ماجة: 1/ 153، في باب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (447)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 35، في باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، برقم (142)، والنسائي: 1/ 79، في باب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة، برقم (114)، عن لقيط بن صبرة، ولفظه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

(9) قوله: (جملة) زيادة من (ش).

وإنما منشأ الخلاف؛ هل يحتاج إلىٰ تخليلها؛ ليحصل استيعابها بالماء، أو ذلك[1] حاصل من غير تخليل؛ لأن أصابع اليدين متفرقة، فلا بد أن يتخللها الماء، والغالب مع ذلك احتكاك بعضها ببعض[2]، فلا يحتاج إلىٰ التخليل[3]؛ لوجود حقيقة الغسل في ذلك؟

قال بعضهم: ويحتمل أن يكون منشأ الخلاف؛ النظر إلىٰ[4] أن صيغة الأمر هل هي[5] علىٰ الوجوب أو علىٰ الندب؟

الموضع الثالث؛ إجالة الخاتم، وفيه أربعة أقوال: ثالثها لعبد العزيز بن أبي سلمة: التفرقة بين الضيق والواسع[6].

والرابع: أنه ينزع[7].

والمشهور عدم التحريك؛ إذ الغالب وصول الماء إلىٰ ما تحته، وهو قول ابن القاسم عن مالك[8].

[مسح الرأس]

الفريضة الرابعة: مسح الرأس، والكلام في ذلك علىٰ ثلاثة أطراف:

الأول: في حده.

والثاني: في القدر الواجب منه.

والثالث: في صفة مسحه.

أما الأول: فحده من منقطع الوجه إلىٰ ما تحوزه الجمجمة.

---

(1) قوله: (أو ذلك) يقابله في (ح): (وذلك).

(2) قوله: (ببعض) يقابله في (ت1): (إلىٰ بعض).

(3) في (ح): (تخليل).

(4) في (ت1): (في).

(5) في (ح): (هو).

(6) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 128.

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 49.

(8) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 274.

وقال ابن شعبان: إلىٰ آخر منبت الشعر من القفا[1].

قال اللخمي: وليس ذلك[2] بحسن؛ لأن في[3] ذلك جزءًا[4] من العنق، وليس من الرأس[5].

وأما الطرف الثاني: فاختلف المذهب في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

أولها[6] وأشهرها؛ وجوب استيعاب جميعه، هذا الذي نص عليه[7] مالك رحمه الله[8]، وبه قال ابن القصار[9]، وابن الجلاب[10]، وغيرهما.

وثانيها؛ قول محمد بن مسلمة: يجزئ مسح الثلثين، وثالثها قول القاضي أبي الفرج: يجزئ مسح الثلث[11]، وعن أشهب روايتان: إحداهما[12]: إجزاء الناصية، والثانية: مطلقة[13]، قال[14]: إن لم يعم رأسه؛ أجزأه، ولم يقدر ما لا يضره[15] تركه.

(ع): وهذه الأقاويل[16] مذاهب لأصحابه، لا أنها[17] تخريج[18] علىٰ مذهبه،

---

(1) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 123.

(2) قوله: (ذلك) زيادة من (ح).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) قوله: (في ذلك جزءًا) يقابله في (ش): (ذلك).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 26.

(6) في (ح): (أولاها).

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 16، وتهذيب البراذعي: 1/ 7.

(9) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 162.

(10) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 18.

(11) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 259.

(12) في (ح): (أحدهما).

(13) في (ت1) و(ح): (مطلقا)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(14) قوله: (قال) زيادة من (ش) و (ح).

(15) قوله: (ما لا يضره) يقابله في (ش): (ما لم يضر).

(16) في (ت1) و(ح): (الأقوال)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(17) قوله: (لا أنها) يقابله في (ح): (لأنها).

(18) في (ت1) و(ح): (تخرج)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

وأما مذهبه فالإيعاب[1]، هذا ما ذكره القاضي[2].

وقال اللخمي: قال مالك في العتبية: إن مسح المقدم أجزأه، قيل له: فإن مسح بعض رأسه ولم يعم؟ قال: يعيد، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه؟، وذهب إلىٰ التفرقة بين المقدم والمؤخر[3].

وأما الأقوال الخارجة عن المذهب، فقال الشافعي: يجزئه أقل ما ينطلق عليه الاسم[4]، قال الثوري، وحكي عنه[5] أنه قال[6]: لو مسح شعرة واحدة؛ أجزأه[7].

وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[8]، وبه قال داود[9].

وعن أحمد روايتان؛ إحداهما[10]: يجب[11] مسح جميعه، والثانية: يجب مسح أكثره، فإن ترك الثلث فما دون أجزأه[12].

وحكي عن المزني: أنه[13] يجب مسح جميعه[14].

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها: الربع، والثانية: قدر الناصية، والثالثة:

---

(1) في (ح): (بالاتفاق).

(2) من قوله: (قول محمد بن مسلمة) إلىٰ قوله: (ذكره القاضي) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 32.

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 27.

(4) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 124.

(5) قوله: (عنه) زيادة من (ش).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 164، والمجموع، للنووي: 1/ 398.

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 6، برقم (7)، عن نافع، ولفظه: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ قَطْ.

(9) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 432.

(10) في (ح): (أحدهما).

(11) قوله: (يجب) ساقط من (ح).

(12) انظر: المغني، لابن قدامة: 1/ 93.

(13) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(14) قوله: (والثانية: يجب مسح... يجب مسح جميعه) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: مختصر المزني: 8/ 94.

ثلاثة أصابع في ثلاثة أصابع[1]، ومنهم من قال: كل ذلك يجب[2] إلىٰ الربع[3].

وقال زفر: الفرض ربع الرأس، وسواء مسحه بثلاثة[4] أصابع، أو ما[5] دونها، فحد الممسوح دون ما يمسح به[6]، وهذا يرجع إلىٰ أحد أقوال أبي حنيفة المتقدمة.

ولنقتصر من[7] توجيه هذه الأقوال علىٰ توجيه المشهور من مذهبنا خشية الإطالة.

فنقول[8]: حجة القول بوجوب استيعاب الجميع؛ التمسك بظاهر القرآن، والأخبار الصحيحة:

فأما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالىٰ في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: 6]

والباء إما للإلصاق، أو زائدة[9]، أو للاستعانة علىٰ[10] معنىٰ أن الأصل؛ فامسحوا رؤوسكم بالماء، فحذف الماء الذي هو الآلة؛ للعلم به[11]، فدخلت الباء التي[12] هي في الأصل داخلة علىٰ الماء[13]؛ للاستعانة علىٰ المفعول به[14].

فإن قيل: من معاني الباء التبعيض.

---

(1) قوله: (في ثلاثة أصابع) ساقط من (ح).

(2) قوله: (يجب) ساقط من (ح).

(3) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 1/ 4 و5.

(4) في (ح): (ثلاثة).

(5) قوله: (ما) زيادة من (ح).

(6) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 2/ 2.

(7) في (ت1): (علىٰ).

(8) قوله: (فنقول) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (زيادة).

(10) قوله: (علىٰ) يقابله في (ح): (علىٰ أن).

(11) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (التي) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (الباء).

(14) قوله: (به) زيادة من (ش).

قلنا: هذا لا يصححه أهل اللغة، وقد[1] قال ابن جني في سر الصناعة: هذا لا يعرفه أصحابنا البصريون[2].

قلت: ولم أر أحدًا[3] نقله عن الكوفيين ولا غيرهم، وكأن[4] الشافعي رحمه الله تفرد بهذا المذهب[5]، ولا سلف له فيه ولا قدوة[6].

ولو[7] كانت للتبعيض؛ لم[8] يصح أن يقال: امسح برأسك إلا بعضه، ولا[9] امسح برأسك إلا[10] كله، ولا امسح ببعض رأسك.

فإن قيل: يصح أن يقال: امسح برأس[11] اليتيم، أو قَبِّل رأسه[12]، أو ضَرَب رأسه، وإن[13] فَعل ذلك[14] ببعضه.

قلنا: هذا مجاز؛ لكونه أطلق الرأس / على بعضه، والذي سهله أمن[15] اللبس، وفهم المعنى، والأصل الحقيقة. 1/86

ولأنا[16] نقول قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6] لفظ يصح معه الاستثناء، فيقال: امسح برأسك إلا بعضه، والاستثناء عبارة عما لولاه؛ لوجب اندراج

---

(1) في (ح): (وبه).
(2) انظر: سر صناعة الأعراب، لابن جني: 1/ 134.
(3) قوله: (أر أحدًا) يقابله في (ح): (نر أحد).
(4) قوله: (وكأن) يقابله في (ح): (وإن كان).
(5) في (ح): (الحديث).
(6) ما يقابل قوله: (قدوة) غير قطعي القراءة في (ح).
(7) في (ح): (وإن).
(8) في (ح): (لمن).
(9) قوله: (ولا) يقابله في (ح): (أو لا).
(10) قوله: (إلا) زيادة من (ح).
(11) في (ح): (برأسك).
(12) في (ت1): (رأسه).
(13) قوله: (أو ضَرَب رأسه، وإن) يقابله في (ح): (فإن).
(14) في (ح): (هذا).
(15) قوله: (سهله أمن) يقابله في (ح): (قبله من).
(16) في (ح): (ولا).

المستثنىٰ تحت الحكم، وكل بعض يصح استثناؤه، ولو لم يستثن[1] فيندرج؛ فيجب الجميع، وهو المطلوب.

وفي الموطأ، والبخاري، ومسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِيَدَيْهِ من مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا رَجَع إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[2]، وهذا صريح في أنه مسح جميع رأسه؛ ولأنه عضو من أعضاء الوضوء؛ فوجب أن لا يقدَّر[3] بالربع، ولا بأقل ما[4] ينطلق عليه الاسم؛ اعتبارًا بسائر الأعضاء، ولأنه من أعضاء الوضوء غير[5] منصوص علىٰ حده؛ فوجب استيعاب جميعه؛ أصله: الوجه.

وقد أفردت لهذه[6] المسألة جزءًا معتبرًا.

[صفة مسح الرأس]

الطرف الثالث: في صفة مسحه[7].

اعلم أنه لا يختلف في أن مسح جميع الرأس مطلوب، فيما علمت من[8] الجملة، والمجزئ من صفته أنه كيف ما مسح أجزأه، ولو بإصبع واحد؛ إذا أوعب بالمسح جميعه عند ابن القاسم من غير اعتبار صفة معينة، وقال غيره: لا يؤمر بذلك[9].

---

(1) قوله: (ولو لم يستثن) يقابله في (ح): (ولم يستثنىٰ).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 23، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (16)، والبخاري: 1/ 48، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم (185)، ومسلم: 1/ 211، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (235)، جميعهم عن عبد الله بن زيد ﷺ.

(3) في (ش): (يتقدر).

(4) في (ش): (مما).

(5) قوله: (فوجب أن لا يقدر... الوضوء غير) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أفردت لهذه) يقابله في (ح): (فردت بهذه).

(7) في (ح): (المسح).

(8) في (ش): (علىٰ).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 39.

واختلف[1] في الصفة المستحبة علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يبدأ بيديه[2] من حدِّ[3] منابت الشعر من جبهته، ثم يمسح بهما[4] ذاهبًا إلىٰ قفاه علىٰ جميع رأسه، وكذلك رواه أشهب عن مالك رحمه الله[5].

القول الثاني: ذكره عبد الحق في نكته عن غيره؛ وهو أن يبدأ من ناصيته من[6] وسط رأسه، فيُقْبِل بيديه علىٰ جبينه[7]، ثم يردهما إلىٰ قفاه، ثم يرجع إلىٰ حيث بدأ[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: منشأ الخلاف بين هذا القول والذي قبله؛ تعارض ظاهرين في كلام الراوي أحدهما: قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»؛ فظاهره أقبل بيديه علىٰ وجهه[9]، فيكون بدأ من حدِّ[10] الناصية، فأقبل علىٰ وجهه؛ إذ هو الظاهر من قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا**».

والثاني: قوله: «**بَدَأَ من مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ**»، ولم يقل: فأقبل ثم ذهب؛ فظاهره أنه بدأ من منابت الشعر؛ فإنه مقدم الرأس.

ويترجح[11] هذا الظاهر بأمرين؛ أحدهما: ما ذكره عبد الحق: وهو أن قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**» لا يدل[12] علىٰ أن الإقبال قبل الإدبار، فلعله أراد أدبر بهما وأقبل؛ فإن الواو لا تدل علىٰ ترتيب عند محققي أهل العربية[13].

---

(1) في (ح): (فاختلف).

(2) قوله: (بيديه) يقابله في (ش): (بجميع يديه).

(3) في (ت1): (حيث)، وقوله: (بيديه) يقابله في (ح): (بمقدم رأسه).

(4) قوله: (بهما) زيادة من (ح).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 32.

(6) قوله: (من) زيادة من (ش).

(7) في (ت1) و(ح): (جانبيه).

(8) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 29.

(9) في (ح): (رجليه).

(10) قوله: (من حد) يقابله في (ح): (بيده من جهة).

(11) قوله: (ويترجح) زيادة من (ش).

(12) قوله: (لا يدل) يقابله في (ح): (ولا بد).

(13) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 29.

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في بعض طرق هذا الحديث: «فَأَدْبَرَ بِهِما وَأَقْبَلَ[1]»؛ فبدأ[2] بالإدبار في لفظه.

وأما ما رواه الترمذي، وأبو داود، عن الربيع بنت معوذ أنه ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ[3] مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ»[4]، فيدل علىٰ أن ذلك كان[5] في وضوءين؛ بدليل قولها[6]: «ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ»، و(ثُمَّ) عند أهل العربية تشعر بالتراخي، والطول بين الأول والثاني، ويكون فعله الأول[7] متروكًا بالثاني؛ لما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم: أنهم كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ[8]، وأيضًا فأكثر الروايات علىٰ ما قدمناه.

القول[9] الثاني: ما[10] ذكره الشيخ أبو عمران الفاسي رحمه الله، وعبد الحق أيضًا؛ وهو أن العادة الشرعية في أعضاء الوضوء أن يبدأ من كل عضو بأوله لا بوسطه[11]، وأول الرأس منابت الشعر بلا[12] إشكال[13]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (فإن الواو لا تدل... بهما وأقبل) ساقط من (ح). والحديث رواه البخاري: 1/ 51، في باب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء، برقم (199)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(2) في (ح): (بدأ).

(3) في (ش): (رأسه).

(4) حسن، رواه أبو داود: 1/ 31، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (126)، والترمذي: 1/ 48، في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (33)، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنها.

(5) قوله: (كان) ساقط من (ش) و (ح).

(6) في (ح): (قوله).

(7) في (ح): (الآخر).

(8) صحيح، رواه مالك في موطئه: 3/ 419، في باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام، برقم (309)، والدارمي: 2/ 1065، في باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم، برقم (1749)، وابن حبان في صحيحه: 8/ 329، في باب صوم المسافر، من كتاب الصوم، برقم (3563)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) في (ش): (الأمر).

(10) في (ح): (بما).

(11) في (ش): (بأوسطه).

(12) في (ح): (فلا).

(13) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 29.

القول الثالث: اختيار الشيخ أبي القاسم ابن الجلاب؛ أن يبدأ من مقدم[1] رأسه، فيلصق[2] أطراف أصابعه، فيمسح بهما وسط رأسه ذاهبًا إلىٰ قفاه، رافعًا راحتيه عن فَوديه[3]، ثم يردهما إلىٰ مقدمه، ملصقًا راحتيه بفوديه، مفرقًا أصابعه[4].

فيكون في المرة الأولىٰ مسح وسط الرأس، وفي الثانية مسح جانبيه[5].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ويكون منشأ الخلاف بين هذا القول وبين ما قبله؛ أنه لو مسح جميع رأسه بجميع يديه ذاهبًا وعائدًا هل يكون في[6] ذلك التكرار المكروه أم لا[7]؟

عبد الوهاب: وكان الشيخ أبو القاسم يقول: إنما قلت ذلك خوفًا من تكرار المسح[8].

قلت: يعني: أنه يريد أن يوفي بقول الراوي: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**» من غير تكرار، واعْتَقَدَ أنه لا يمكن ذلك إلا بما ذكر.

عبد الوهاب: وسألت عن ذلك شيخنا أبا الحسن فقال: هذا غير محفوظ عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه، قال: والاحتراز بذلك عن التكرار لا معنىٰ له؛ لأن التكرار المكروه أن يكون المسح بماء جديد، وأما بالماء الأول فلا يمنعه من أصحابنا أحد[9]، والذي قاله أبو الحسن هو الحق، انتهىٰ كلامه.

قلت: والمشهور وجوب مسح ما طال من شعر الرأس والدلالين.

وبالجملة فقد اختلف في الرأس في ستة مواضع علىٰ ما ذكره **اللخمي**: في مسح

---

(1) قوله: (من مقدم) يقابله في (ح): (بمقدم).

(2) في (ح): (فليلصق).

(3) قوله: (راحتيه عن فَوديه) يقابله في (ح): (راحته عن فوده).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 18.

(5) في (ح): (جنبيه).

(6) قوله: (في) زيادة من (ح).

(7) قوله: (أم لا) ساقط من (ح).

(8) قوله: (عبدالوهاب...تكرار المسح) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 37.

(9) قوله: (أحد) ساقط من (ش). وقوله: (عبد الوهاب... أصحابنا أحد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 37.

جميعه، وهل يعمُّه[1] بالماء أو يجزئه[2] عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه؟ وفي تكرار[3] مسحه بالثالثة، هل تتعلق[4] بذلك فضيلة؟ وفي[5] مسح ما طال من الشعر وفي منتهاه، هل هو الجمجمة[6] أو إلىٰ آخر منبت الشعر؟ وفي مسحه بفضل ذراعيه[7].

[غسل الرجلين]

الفريضة الخامسة: غسل الرجلين

والذي عليه العلماء المعتبرون وجوب الغسل فيهما، وبالجملة فيهما أربعة أقوال: أشهرها ما ذكرناه، وحكي عن ابن جرير الطبري: التخيير بين المسح والغسل، وبه قال: داود[8].

وحكي عن بعض أهل الظاهر، والإمامية من الرافضة: إيجاب[9] المسح، ولا يجزئ الغسل[10].

قال العلماء: وهم قوم لا يعتد بوفاقهم ولا بخلافهم.

وحكي عن بعض أهل الظاهر: وجوب الجمع بين الغسل والمسح[11].

وسبب الخلاف: اختلاف[12] القراء في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] / 86/ب

---

(1) قوله: (يعمه) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أو يجزئه) يقابله في (ح): (ويجزئه).

(3) قوله: (تكرار) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (يتعلق).

(5) في (ح): (ولو).

(6) في (ح): (بالجمجمة).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 12.

(8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 269.

(9) في (ح): (وجوب).

(10) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 267، والمحلىٰ، لابن حزم: 1/ 301.

(11) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 130.

(12) قوله: (اختلاف) يقابله في (ح): (اختلاف العلماء).

خفضًا ونصبًا[1]، وقد أكثر الناس[2] في تأويل هاتين القراءتين.

قال القرطبي في مفهمه: والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عَطْف علىٰ الرأس فهما[3] يمسحان، إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من فعل[4] رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه[5] مسح رجليه إلا وعليهما خُفَّان، والمتواتر عنه غسلهما، فبيَّن النبي ﷺ الحال التي تغسل بها[6] الرِجل، والحال التي تمسح بها[7] فيه[8].

(م): فإن قيل: فقد وصف ابن عباس رضي الله عنهما وضوء[9] رسول الله ﷺ، فمسح علىٰ رجليه، قيل: يمكن أن يكون مسح علىٰ خفيه، دليله[10] قراءة ابن مسعود ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] بالنصب[11].

قلت: وبالنصب قرأ نصف القراء، والمسألة ليست بالسهلة، وقد استوعبت الكلام عليها في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[12].

قال بعضهم: تقييد[13] الرجلين بالكعبين يحقق أنهما معطوفان علىٰ اليدين المقيدتين[14] بالغسل إلىٰ المرفقين، وقراءة أكثر القراء[15] بالنصب يقوي ذلك،

---

(1) قوله: (خفضًا ونصبًا) يقابله في (ح): (نصبًا وخفضًا)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (الناس) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (فيهما).

(4) في (ت1): (بفعل).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

(6) في (ش): (فيها).

(7) قوله: (بها) زيادة من (ح).

(8) انظر: المفهم، للقرطبي: 3/ 124.

(9) قوله: (وضوء) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (ودليله).

(11) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 16.

(12) رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 55، وما بعدها.

(13) في (ح): (تقيد).

(14) في (ح): (المتقدمين).

(15) في (ت1) و(ح): (الناس).

فإذن[1] الظاهر أن يعطف المنصوب علىٰ المنصوب لفظًا، وغاية ما في ذلك؛ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك لا يمنع، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عطفًا علىٰ قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، [البقرة: 217] ولم يضر الفصل بينهما.

قلت: قوله: وأكثر القراء[2] ليس[3] كذلك، بل القراءتان متساويتان، كما تقدم.

وإذا ثبت أن[4] حكمهما الغسل، فقد اختلف فيهما في موضعين:

أحدهما[5]: إدخال الكعبين في الغسل، وفي ذلك من الخلاف والاستدلال ما في المرفقين، وقد تقدم.

واختلف في الكعبين ما هما[6]؟

فالمعروف عند أهل اللغة: أنهما العظمان الناتئان[7] في جانبي[8] الساق[9]، وفي كل رجل كعبان، وهذا هو المشهور من[10] المذهب[11].

وقيل: هما اللذان عند معقد[12] الشراك[13].

قال الإمام أبو عبد الله: واعلم أن أصل الكعب[14] الارتفاع والظهور، ومنه: الكعبة، وامرأة كاعب إذا برز[15] نهدها، واللذان عند معقد الشراك عظمان بارزان، وهما

---

(1) قوله: (ذلك، فإذن) يقابله في (ح): (فإذا).

(2) في (ت1) و(ح): (الناس).

(3) قوله: (ليس) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ثبت أن) يقابله في (ح): (ثبت هذا أن).

(5) قوله: (أحدهما) ساقط من (ش).

(6) قوله: (ما هما) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (النابيان).

(8) في (ح): (جانب).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 213.

(10) في (ح): (في).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 23، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 125.

(12) في (ح): (مقعد).

(13) انظر: التبصرة، اللخمي: 1/ 35.

(14) في (ش): (التكعب)، وفي (ح): (الكعبة).

(15) في (ت1): (أبرز).

أقرب إلىٰ الرجل[1] من الكعبين الآخرين، فكانا أولىٰ بالاسم، وإن لم يبرزا ذلك البروز، واللذان في طرف الساق هما أشد بروزًا وارتفاعًا، فكانا أحق بالتسمية علىٰ رأي[2] الآخرين[3].

وقال ابن فارس في مجمل اللغة[4]: الكعب؛ وهو طرف[5] الساق عند ملتقىٰ[6] القدم والساق[7].

وقال الخليل بن أحمد: هو ما أشرف[8] من الرسغ فوق القدم[9].

قلت: قال الجوهري: الرسغ من الدواب: الموضع المستدقُّ بين[10] الحافر ومَوْصِل الوظيف من اليد والرجل[11].

ولا إشكال[12] أن من قطعت رجله من المفصل فكعباه باقيتان[13] في ساقيه علىٰ المشهور؛ فيجب غسلهما[14].

قال اللخمي: ولم يُرو[15] عن النبي ﷺ أنه غسل الكعبين إلا ما روي أنه: «أَشْرَعَ[16] فِي السَّاقِ»[17] علىٰ وجه الفضيلة، وقد يفرق بينهما وبين المرفقين،

---

(1) في (ح): (الرجلين).

(2) قوله: (علىٰ رأي) يقابله في (ش): (عند).

(3) شرح التلقين، للمازي: 1/ 1/ 153.

(4) قوله: (فكانا أولىٰ بالاسم... ابن فارس في مجمل اللغة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فوق).

(6) في (ح): (ملقىٰ).

(7) مجمل اللغة، لابن فارس، ص: 787.

(8) في (ح): (شرف).

(9) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 1/ 207.

(10) في (ش): (من)، وقوله: (المستدقُّ بين) يقابله في (ح): (المشرق ومن).

(11) الصحاح، للجوهري: 4/ 1319.

(12) في (ح): (شك).

(13) في (ح): (باقيان).

(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 23، وتهذيب البراذعي: 1/ 26.

(15) في (ح): (يروىٰ).

(16) في (ش): (شرع).

(17) جزء من حديث رواه مسلم: 1/ 216، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب =

بأن[1] الحد في الكعبين من غير جنس المحدود[2].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ما ذكره ضعيف، فإن الساق من الرجل، كالعضد من الذراع[3].

فإن كان يعني بقوله: أن الحد في الكعبين ليس من جنس المحدود؛ لكون[4] الساق ليست[5] من الرِّجل؛ إذ لهما[6] اسم يخصهما، ثم لا يمتنع أن يكون اسم اليد يتناول ذلك، وإن كان له اسم يخصه، كما أنه يتناول[7] الأصابع والكف ولها اسم يخصها.

قال: والصحيح[8] أن لا فرق بين الكعبين والمرفقين، ثم إذا وقع الإشكال في الكعبين ما هما؛ وجب[9] غسل معقد الشراك والناتئين في طرف الساقين احتياطًا؛ ولأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين.

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، والله أعلم.

[تخليل أصابع الرجلين]

الموضع الثاني: تخليل أصابع الرجلين؛ وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والإنكار[10].

أما[11] **الوجوب**؛ فوجهه ما روى الترمذي: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ**

الطهارة، برقم (246)، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 124، برقم (362)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ح): (فإن).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 36.

(3) في (ح): (اليد).

(4) في (ش): (لكن).

(5) في (ش): (ليس).

(6) في (ح): (لها).

(7) قوله: (أنه يتناول) يقابله في (ح): (أنها تتناول).

(8) في (ح): (فالصحيح).

(9) في (ح): (واجب).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 36، وجامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 52.

(11) في (ح): (فأما).

وَرِجْلَيْكَ[1]»، ولأن ما بين الأصابع من جملة الرجلين؛ فيجب غسله، ومن حقيقة الغسل الدلك[2]، ولا يحصل دلك[3] إلا بالتخليل.

وأما الندب؛ فلأن التدلك[4] يحصل بتخلل[5] الماء، واحتكاك الأصابع[6] في غالب الظن، واليقين أَوْلىٰ، وأقل المراتب[7] في صيغة[8] الأمر؛ حملها علىٰ الندب.

وأما الإنكار؛ وهو[9] المروي عن مالك في مدونة أشهب، قال: ما علمت ذلك في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة، ولا خير في الغلو والجفاء[10].

ووجهه؛ بأنه[11] شبه ما بين الأصابع بالباطن؛ لدوام[12] التصاقها غالبًا، فهو كباطن اللحية، وقد نهي عن التعمق في الدين.

وروىٰ عنه ابن وهب أنه رجع إلىٰ تخليل أصابع يديه ورجليه، وبه قال ابن وهب.

قال اللخمي: وبه أقول للخبر[13]، وفائدته: إيصال الماء وإمرار اليد؛ لأنه بذلك يسمىٰ[14] غسلًا[15]، وإن لم[16] يستوعب .....

---

(1) قوله: (ورجليك) ساقط من (ح). والحديث حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 57، في باب تخليل الأصابع، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (39)، عن ابن عباس ﷺ.

(2) في (ح): (التدلك).

(3) في (ح): (ذلك).

(4) في (ح): (الدلك).

(5) في (ح): (بتخليل).

(6) في (ت1): (أصابع)، وقوله: (واحتكاك أصابع) يقابله في (ح): (والتحكك بالأصابع).

(7) في (ش): (الرتب).

(8) ما يقابل قوله: (صيغة) غير قطعي القراءة في (ح).

(9) في (ح): (فهو).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 36، والتبصرة، للخمي: 1/ 24.

(11) في (ح): (أنه).

(12) قوله: (بالباطن لدوام) يقابله في (ح): (للباطن).

(13) يشير إلىٰ ما رواه الترمذي: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، والحديث تقدم تخريجه، ص: 163 من هذا الجزء.

(14) في (ح): (سمي).

(15) في (ت1): (غاسلًا).

(16) قوله: (لم) ساقط من (ح).

الماء[1] تلك المواضع أو شك في عمومه، وجب[2] إيصاله باليد، وإن أيقن بوصول الماء كان التخليل[3] على الخلاف في التدلك[4]، والمشهور من قول مالك أنه لا يجزئ الوضوء إلا بإمرار اليد، وبه يسمى غاسلًا[5].

قلت: وفي هذا[6] نظر؛ فإن المراد بإمرار اليد مع الماء إنما هو حصول التدلك[7]، والغالب حصوله؛ لسريان الماء إلى ذلك، واحتكاك الأصابع كما تقدم، فإن أيقن بذلك أو ظنه[8] فواضح، والغالب أنه لا يخلو من يقين أو ظن، وإن[9] قدرنا أنه شك في ذلك وجب التخليل؛ ليحصل[10] حقيقة الغسل.

[الموالاة]

الفريضة السادسة: الموالاة؛ وهي أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش، وهذا هو المشهور في المذهب[11]، / وهو قول قديم للشافعي[12]. 87/أ

وقيل: هي مستحبة[13]، وهو في[14] الجديد من قول الشافعي[15].

فدليل الوجوب؛ ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

---

(1) في (ش) و(ت1): (بالماء).

(2) في معظم النسخ (فوجب)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(3) في (ح): (كالتخليل).

(4) قوله: (في التدلك) يقابله في (ش) و(ت1): (والتدلك)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 24 و25.

(6) قوله: (وفي هذا) يقابله في (ح): (وهذا فيه).

(7) في (ش): (الدلك).

(8) قوله: (أو ظنه) يقابله في (ح): (وظنه).

(9) قوله: (أو ظن وإن) يقابله في (ح): (وظن فإن).

(10) في (ح): (لتحصيل).

(11) قوله: (الموالاة؛ وهي... في المذهب) بنحوه عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 33.

(12) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 137.

(13) قوله: (هي مستحبة) يقابله في (ح): (مستحب).

(14) قوله: (في) زيادة من (ح).

(15) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 46.

﴿وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6] فوجبت[1] المبادرة على الفور؛ إما لأن صيغة الأمر تقتضي الفور[2] على قول -وهو الحق- ما لم تقترن به قرينة تصرفه إلى الندب، وإما لأنها إذا[3] جاءت جوابًا للشرط كان[4] ذلك قرينة الفور[5]، ويقوي ذلك أن (إذا) وإن كانت شرطًا فهي[6] ظرف، والعامل فيها جوابها، فكأنه تعالى يقول: اغسل هذه الأعضاء إذا قمت، فتصير صيغة الأمر مقيدة بالفعل وقت القيام، ثُمَّ عطف بقية الأعضاء على الوجه بالواو المشركة[7]، وقد وجب الفور في غسل الوجه، فالبقية تشاركه كما تقدم.

وفهم من ذلك أن الأعضاء الأربعة في حكم العبادة الواحدة؛ لما وجب[8] توالیها في بعض الحالات، فحكمنا بذلك في حق من توضأ قبل دخول الوقت، أو قبل إرادته للصلاة[9]؛ خلافًا للخمي رَحِمَهُ اللَّهُ في حمله اقتضاء الآية على من لم يتوضأ قبل دخول الوقت، أو من لم يرد الصلاة[10].

وفيما تقدم ما يضعف قوله، ولا سيما[11] وفعل الرسول ﷺ، والسلف بعده على[12] ذلك، إلا ما يحكى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحده، وهو أعني: تفريق[13] ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[14].

---

(1) في (ح): (فوجب).

(2) قوله: (تقتضي الفور) يقابله في (ح): (يقتضي القول).

(3) قوله: (إذا) ساقط من (ح).

(4) في (ت1) و(ش): (وكان).

(5) في (ح): (القول).

(6) في (ح): (فهو).

(7) في (ت1): (المشتركة).

(8) في (ح): (وجبت).

(9) قوله: (إرادته للصلاة) يقابله في (ح): (إرادة الصلاة).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 98.

(11) قوله: (ولا سيما) يقابله في (ح): (وسيما).

(12) قوله: (على) يقابله في (ح): (ولا خلاف في).

(13) في (ح): (تفرق).

(14) يشير إلى الأثر الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 49، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (101)، عن نافع، ولفظه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ =

ووجه القول بالاستحباب؛ أن الأصل عدم الوجوب؛ إذ صيغة الأمر ليست للفور بوضعها[1].

وقد قيل: إن تفريق ابن عمر ﷺ[2] الوضوء[3] كان لضرورة، وهي علة[4] كانت برجليه[5]، ولو نزلنا[6] على عدم العلة، فلنا أن نقول: هذا رأيه ﷺ، والدليل الذي ذكرناه[7] أَوْلىٰ من رأيه ﷺ، ولذلك قال[8] في المدونة: ولم يأخذ مالك بفعل[9] ابن عمر[10].

وإذا قلنا بوجوبها، فهل هي شرط في صحة الوضوء أم لا؟ ففي[11] المذهب خمسة أقوال:

الأول: الشرطية مطلقًا -أعني: في العمد والسهو- وهذا قول ابن وهب[12]، وهو ظاهر ما نُقل عن قتادة[13]، والأوزاعي، وأحمد إلا أنه قال[14]: يبطل الوضوء

=

وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

(1) في (ح) و (ت1): (وموضوعها).

(2) قوله: (ووجه القول بالاستحباب... ابن عمر ﷺ) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (للوضوء).

(4) في (ح): (لعلة).

(5) في (ح): (برجله).

(6) في (ش): (تنزلنا).

(7) قوله: (والدليل الذي ذكرناه) يقابله في (ح): (والذي قلنا).

(8) في (ح): (قلنا).

(9) في جميع النسخ: (بقول)، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(10) قوله: (ولم يأخذ مالك بفعل ابن عمر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 98، والمنتقىٰ، للباجي: 1/ 363.

(11) قوله: (أم لا ففي) يقابله في (ح): (أولىٰ في).

(12) قوله: (الشرطية مطلقًا... ابن وهب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 33.

(13) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 36، برقم (117)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وُضُوءُهُ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ».

(14) في (ح): (قد).

بالتفريق[1]، ولا يبطل غسل الجنابة.

ووجه القول بالشرطية مطلقًا؛ القياس[2] علىٰ الصلاة، فيقال: قربة ينقضها الحدث فشرطت[3] الموالاة فيها قياسًا علىٰ الصلاة، وهو قياس شبه، جامعه: حكم.

قيل: وهو من باب قياس الدلالة.

والقول الثاني: عدم الشرطية[4] مطلقًا، وهو قول ابن عبد الحكم[5]، وسعيد بن المسيب[6]،

والنخعي[7]، وعطاء[8]، والحسن[9]، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه[10].

ووجهه؛ أنه ليس في الآية ما يدل علىٰ الشرطية، ومعارضة القياس المذكور بالقياس علىٰ الحج بجامع أنها أفعال متعددة، فلا يبطل بعضها بتأخير بعض، وإن شملتها[11] عبادة واحدة[12].

---

(1) في (ت1)و (ح): (بالتفريق).

(2) في (ح): (قياسًا).

(3) في (ش): (فشرط)، وفي (ح): (فتشترط).

(4) قوله: (قياس شبه... عدم الشرطية) ساقط من (ح).

(5) قوله: (قول ابن عبد الحكم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 33.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 36، برقم (115)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْئًا فَلْيُعِدْ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الشَّعْرِ».

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 36، برقم (116)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «مَا أَصَابَ الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ فَقَدْ طَهُرَ ذَلِكَ الْمَكَانُ».

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 35، برقم (112)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْطَأْتُ إِحْدَىٰ قَدَمَيَّ - أَوْ نَسِيتُهَا حَتَّىٰ ذَكَرْتُ بَعْدُ -، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ: «اغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ وَلَا تَأْتَنِفْ وُضُوءًا مُسْتَقْبَلًا».

(9) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 36، برقم (114)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يُعِدِ الْوُضُوءَ جَفَّ الْوُضُوءُ أَوْ لَمْ يَجِفَّ، وَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ».

(10) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 2/ 53.

(11) في (ش): (شملها)، وفي (ح): (شملت).

(12) قوله: (واحدة) ساقط من (ح).

القول الثالث-وهو المشهور من مذهبنا-: إنها شرط[1] في الذكر دون النسيان، وهو قول مالك وابن القاسم، والليث بن سعد[2].

ووجهه؛ أنه قد ثبت الوجوب بما قدمناه، وثبت بالاستقراء الشرعي أن كل[3] صفة واجبة في عبادة؛ فهي[4] شرط فيها، إلا أنا رأينا الطهارة لا يضر فيها التفريق اليسير؛ إذ اليسير[5] بلا خلاف، إما لعجز الماء، أو لعذر غيره؛ لا يضر[6]، فلما ثبت ذلك اغتفرنا فيها[7] الكثير، إذا كان سهو الإمام يثبت[8] عليه هذه العبارة في[9] المسامحة بالعذر[10] في التفريق، فكان ذلك كالإخلال في التتابع في[11] الصيام[12] المشترط فيه التتابع؛ فلا يضر إذا كان على وجه السهو.

والنكتة في ذلك: أن الشروط يسامح فيها ما لا يسامح في الأصل المشترط[13] فيه.

ألا ترى أنه لو أخل بأصل الصيام فأكل أو شرب ناسيًا؛ بطل صومه، ووجبت[14] عليه الإعادة فرضًا كان أو نفلًا[15]، ولا يضر تفريقه سهوًا[16] إذا كان التتابع

---

(1) قوله: (أنها شرط) ساقط من (ح).
(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 15، وتهذيب البراذعي: 1/ 18.
(3) في (ح): (كان).
(4) في (ح): (فهو).
(5) قوله: (إذ اليسير) ساقط من (ش).
(6) قوله: (لا يضر) ساقط من (ش).
(7) في (ح): (فيه).
(8) في (ح): (ثبتت).
(9) في (ش): (من).
(10) في (ح): (بالقدر).
(11) ما يقابل قوله: (التتابع في) غير قطعي القراءة في (ح).
(12) في (ح): (بالصيام).
(13) في (ش): (المشروط).
(14) في (ح): (ووجب).
(15) في (ش) و (ح): (نذرا).
(16) قوله: (سهوًا) يقابله في (ح): (في سهو).

شرطًا[1] لا أصلًا، وأيضًا فيراعىٰ قول[2] من لم يشترط الموالاة مطلقًا، فراعيناه في[3] النسيان؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي خَطَؤُهَا وَنِسْيَانُهَا[4]».

فرع: وهل يكون العاجز للماء غير المفرِّط[5] كالناسي، كمن أخذ من الماء ما[6] يكفيه، فأهريق ماؤه أو غُصب؟ فسوىٰ بينهما اللخمي[7].

وظاهر كلام ابن الجلاب أو نصه[8] خلاف هذا[9]، وهو الأظهر؛ إذ النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الانهراق والغصب فإنه نادر.

وما أحسن قول من قال: والنسيان ليس ببدع في الإنسان، وأول[10] ناسٍ أول الناس، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: 115].

القول الرابع في[11) شرطيتها في الأعضاء المغسولة دون الممسوحة الذي هو الرأس والممسوح بدلًا[12]، رواه عبد الملك في ثمانية أبي زيد[13].

ووجهه؛ أن مشروعية[14] .....

---

(1) قوله: (شرطًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(3) قوله: (فراعيناه في) يقابله في (ح): (فراعينا النسيان).

(4) قوله: (خطؤها ونسيانها) يقابله في (ش): (الخطأ والنسيان).

والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 659، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، عن ابن عباس، ولفظه: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، والطبراني في الأوسط: 8/ 161، برقم (8273)، عن ابن عباس ﷺ.

(5) في (ش): (مفرط).

(6) قوله: (ما) يقابله في (ش): (ما لا).

(7) قوله: (بينهما اللخمي) يقابله في (ح): (اللخمي بينهما)، بتقديم وتأخير. وانظر: التبصرة، للخمي: 1/ 97.

(8) قوله: (أو نصه) يقابله في (ح): (ونصه).

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 19.

(10) قوله: (ببدع في الإنسان وأول) يقابله في (ح): (ببعد في النسيان فأول).

(11) قوله: (في) زيادة من (ش).

(12) قوله: (الممسوح بدلًا) ساقط من (ش) و (ح).

(13) قوله: (رواه عبد الملك في ثمانية أبي زيد) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 16.

(14) في (ش): (شرعية).

المسح تشعر[1] بالتخفيف، وفي النسيان شائبتان؛ إحداهما[2]: تقتضي أنه عذر وهو غلبته على الإنسان، وقد[3] رأينا الشرع عذر[4] به في مواضع.

والأخرى[5]: أنه سبب إلى نوع من التفريط، فراعى عبد الملك الشائبتين، فنظر في المغسولات إلى[6] أنه ليس بعذر؛ إذ هو اللائق بذلك، فإن من[7] مشروعية[8] الغسل وتأكيده بالثلاث يضاد التخفيف، فيليق بهذا[9] النظر إلى أنه ليس بعذر[10]، ونظر في الممسوحات إلى أنه[11] عذر، وهو اللائق بذلك؛ لما ذكرناه من أن[12] مشروعية[13] المسح مشعرة[14] بالتخفيف.

القول الخامس: شرطيتها[15] في المغسول والممسوح[16] أصلًا[17] دون الممسوح الذي هو بدل، فإن أخَّرَ مسح رأسه؛ بطل وضوؤه، وإن أخَّرَ مسح خفيه؛ لم يبطل[18].

---

(1) في (ت1): (يؤذن)، وقوله: (المسح يشعر) يقابله في (ح): (تؤذن).

(2) في (ح): (أحدهما).

(3) في (ح): (ولقد).

(4) في (ش): (عذره).

(5) في (ح): (والأخر).

(6) في (ح): (إلا).

(7) قوله: (من) زيادة من (ح).

(8) في (ش): (شرعية).

(9) في (ح): (بها).

(10) في (ح): (بعورة).

(11) قوله: (الممسوحات إلى أنه) يقابله في (ح): (الممسوحة إلا أنها).

(12) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (شرعية).

(14) في (ش): (تشعر)، وفي (ح): (تشرع).

(15) في (ت1): (شرطيتهما).

(16) قوله: (والممسوح) ساقط من (ش).

(17) قوله: (المغسول والممسوح أصلًا) يقابله في (ح): (المغسولات والممسوحات أصل).

(18) قوله: (فإن أخَّرَ... لم يبطل) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 357.

ووجهه قريب مما تقدم، فإن مشروعية[1] البدل[2] مع مشروعية[3] المسح[4] تشعر بنهاية التخفيف، فيليق بها أن يكون النسيان فيها[5] / عذرًا، أو يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما[6]، هذا كله فيما تفاحش من التفريق. 87/ب

وأما[7] حدّ التفاحش؛ فأشار في الكتاب إلىٰ أن الضابط في التفاحش أن يجف ما غسل[8] من أعضائه[9]، وكأنه يريد: في الزمن[10] المعتدل، والمزاج المعتدل من الناس[11].

وأما غير المتفاحش فلا تأثير له عمدًا كان أو سهوًا.

قال عبد الحق: ولا خلاف في ذلك في المذهب[12].

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: إذا تفاحش التفريق نسيانًا ثُمَّ ذكر؛ أتم وضوءه، وهل تكفيه النية الأولىٰ أو لا بد من تجديد النية لما بقي؟

والذي أراه أنه لا بد من تجديد النية وإلا فلا يجزئه[13]؛ لأن التفريق الكثير والتباعد الذي بين الفعلين؛ أبطل انسحاب النية الأولىٰ، كما إذا نوىٰ في[14] شهر رمضان

---

(1) في (ش): (شرعية).

(2) في (ش): (البدلية).

(3) في (ش): (شرعية).

(4) قوله: (الذي هو بدل... مع مشروعية المسح) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(6) تقدم تخريجه، ص: 180 من هذا الجزء.

(7) في (ح): (وما).

(8) في (ح): (غسله).

(9) قوله: (أعضائه) يقابله في (ح): (أعضاء وضوئه). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 15، وتهذيب البراذعي: 1/ 18.

(10) في (ح): (الزمان).

(11) قوله: (من الناس) ساقط من (ح).

(12) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [4/ أ].

(13) قوله: (يجزئه) يقابله في (ح): (تجزئه النية).

(14) قوله: (في) ساقط من (ش) و (ح).

كله[1] في أول ليلة منه، فإن تلك النية تجزئه ما لم يقع تفريق، فإن مرض فأفطر أو حاضت ثُمَّ زال العذر؛ فلا بد من تجديد النية علىٰ ما نص عليه أصحابنا.

ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان؛ أحدهما كما اخترناه، والآخر: أنه لا يحتاج إلىٰ تجديد[2] النية؛ لجواز التفريق له[3] فصار كالحج[4].

والأول أظهر علىٰ أصولنا؛ لأن النية عندنا إنما تتعلق بالحال لا بالمستقبل.

قلت: وبذلك أقول، والله الموفق.

تم الكلام علىٰ الفرائض.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا، ما معناه: إن من عدَّ من[5] واجبات الوضوء الماء المطلق فهو تجوُّز منه؛ لأن الأجسام لا توصف بالوجوب، ولا يتعلق بها؛ إذ الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين، وإنما مراده استعمال الماء، واستعماله هو الوضوء بنفسه أو طلبه، وليس ذلك من واجبات الوضوء؛ بل من[6] جملة الوسائل، فلا معنىٰ لعده من نفس الوضوء، والله أعلم.

[سنن الوضوء]

وأما السنن فست أيضًا[7]: **السُنَّة**[8] **الأولىٰ**: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** متفق عليه[9].

---

(1) في (ش) و (ح): (جميعه).

(2) قوله: (تجديد) ساقط من (ح).

(3) قوله: (لجواز التفريق له) يقابله في (ح): (بجواز التفرقة).

(4) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 138.

(5) قوله: (من) ساقط من (ح).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (السنن فست أيضًا) يقابله في (ح): (السنة أيضًا فستة).

(8) قوله: (السنة) ساقط من (ح).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 27، في باب وضوء النائم إذا قام إلىٰ الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (20)، والبخاري: 1/ 43، في باب الاستجمار وترًا، من كتاب الوضوء، برقم =

واختلف أصحابنا في غسلهما قبل دخولهما في[1] الإناء، هل هو تعبد أو معلل؟

فمن نظر إلىٰ العدد قال: بالتعبد؛ لأن هذا[2] الغسل إما للنجاسة، وإما للشك في وجودها[3]، وكلاهما لا يقتضي عددًا مخصوصًا.

ومن نظر إلىٰ قوله ﷺ: «**فإنه لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فإنه[4] قال بالتعليل، وذلك أنهم كانوا يستنجون[5] بالأحجار، وربما عرق الإنسان وجالت يده[6] فوقعت علىٰ المحل، أو علىٰ بثرة في جسمه، أو[7] قملة، وشبه[8] ذلك، فأمروا[9] بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ إذ الغالب في[10] آنية الوضوء أن تكون صغيرة يؤثر فيها[11] ما يتخلل من اليدين، هذا قول[12] من نحا إلىٰ التعليل.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين؛ أحدهما: من انتقض وضوؤه وهو قريب عهد بغسل يديه، فعلىٰ التعبد؛ يعيد الغسل، وعلىٰ التعليل؛ لا يعيد؛ لوجود النظافة فيهما[13].

الموضع[14] الثاني: من قال بالتعبد، قال: يغسلان مفترقتين[15]؛ لأن صفة التعبد =

---

(162)، ومسلم: 1/ 233، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، من كتاب الطهارة، برقم (278)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(1) قوله: (في) ساقط من (ش).

(2) قوله: (لأن هذا) يقابله في (ح): (قال لأن).

(3) قوله: (في وجودها) يقابله في (ح): (فيها).

(4) قوله: (فإنه) ساقط من (ش) و (ح).

(5) في (ح): (يستجمرون).

(6) في (ت1): (يداه).

(7) قوله: (جسمه أو) يقابله في (ح): (جسده أو علىٰ).

(8) قوله: (وشبه) يقابله في (ح): (أو شبه).

(9) في (ش) و (ح): (فأمر).

(10) في (ش) و (ح): (من).

(11) قوله: (يؤثر فيها) ساقط من (ح).

(12) قوله: (هذا قول) يقابله في (ش): (هكذا يقول).

(13) قوله: (من انتقض وضوؤه...النظافة فيهما) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 34.

(14) في (ح): (القول).

(15) في (ح): (مفترقان).

في غسل الأعضاء ألا يشرع في عضو حتىٰ يكمل غسل ما قبله.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: وهو ظاهر حديث ابن زيد؛ لأنه ذكر في صفته لوضوئه ﷺ أنه: «غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[1]»، وإفراد[2] كل واحدة منهما[3] بالذكر يدل علىٰ إفرادها[4] بالغسل[5].

ومن قال بالتعليل المذكور[6] قال: يغسلان مجتمعتين؛ لأنه أبلغ في المراد من[7] تنظيفهما مفترقتين[8]، وعلىٰ كلا القولين فالغسل ليس بواجب عندنا سواء قام من النوم أو لا.

وقال داود: إن قام من نوم الليل[9] كان واجبًا، فلا يجوز له غمس[10] يديه في الإناء حتىٰ يغسلهما[11]، وهذا ضعيف؛ لأن البخاري روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: وصف وضوء النبي ﷺ فابتدأ بالمضمضة[12]، ولو كان واجبًا لما تركه عليه الصلاة والسلام.

---

(1) قوله: (مرتين) ساقط من (ح). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 23، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (16)، والبخاري: 1/ 48، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم (185)، ومسلم: 1/ 210، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (235)، جميعهم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(2) في (ح): (وأفرد).

(3) قوله: (منهما) ساقط من (ش) و (ح).

(4) في (ح) و(ت1): (إفرادهما).

(5) قوله: (بالغسل) يقابله في (ح): (في الغسل). وانظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 158.

(6) قوله: (المذكور) ساقط من (ح).

(7) قوله: (المراد من) ساقط من (ح).

(8) قوله: (مفترقتين) ساقط من (ش) و (ح).

(9) قوله: (نوم الليل) يقابله في (ح): (النوم).

(10) في (ح): (غسل).

(11) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 110.

(12) يشير إلىٰ الحديث الذي رواه البخاري: 1/ 40، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (140)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

فرع: (م): ومن ابتدأ وضوءه، فغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثُمَّ بنىٰ علىٰ وضوئه، ولم يُعد الماء لكفيه، فإن كان إنما قصد بذلك السنة؛ فلا يجزئه، ويعيد ما صلىٰ بذلك، وإن قصد الفرض؛ فتجزئه صلاته؛ إلا أنه بذلك[1] كمن نكس وضوءه؛ لأنه غسل يديه قبل وجهه، قاله[2] ابن عبد الرحمن، وإلىٰ هذا[3] رجع أبو محمد بعد أن قال: يجزئه[4].

السُّنَّة الثانية: المضمضة.

والثالثة: الاستنشاق.

فهما سنتان[5] عند مالك[6]، والشافعي في الوضوء والغسل[7]، وبه قال الزهري، وربيعة، والأوزاعي.

وقال أحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلىٰ: هما واجبتان فيهما.

وقال أبو ثور، وداود: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة.

وقال أبو حنيفة، والثوري: هما واجبتان في الغسل من الجنابة دون الوضوء[8].

ومنشأ اختلافهم: اختلاف أحاديث وردت في ذلك.

ويكفي في عدم الوجوب قوله ﷺ للأعرابي: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تعالىٰ**»[9]، وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق.

---

(1) قوله: (بذلك) ساقط من (ش)، وقوله: (أنه بذلك) يقابله في (ح): (أن يكون).

(2) في (ت1) و(ح): (قال).

(3) قوله: (وإلىٰ هذا) يقابله في (ت1): (ولهذا).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 28.

(5) قوله: (فهما سنتان) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (صادر/ سعادة): 1/ 15، وتهذيب البراذعي: 1/ 18.

(7) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 111.

(8) من قوله: (فهما سنتان) إلىٰ قوله: (دون الوضوء) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 135، والمسالك، لابن العربي: 2/ 12.

(9) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 228، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (861)، والترمذي: 2/ 100، في باب ما جاء في وصف الصلاة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (302)، عن رفاعة بن رافع ﷺ.

وأما ما ظهر من الشفتين فواجب غسله؛ لأنه ليس من المضمضة؛ لأن المضمضة[1] مطهرة داخل الفم، وكذلك[2] غسل[3] ما يبدو من الأنف يجب غسله.

وقد تقدم ذكر حقيقتهما وصفتيهما[4] في الغريب.

غير أنهم اختلفوا هل يفعلهما من غرفة واحدة أو لا ؟ قولان حكاهما ابن سابق؛ أحدهما: يغرف غرفة واحدة[5] لفيه ولأنفه[6]، والثاني: يتمضمض ثلاثًا من غرفة واحدة، قال: وهذا[7] اختيار مالك رحمه الله، والأول: اختيار الشافعي رحمه الله، وكلاهما مروي في الحديث[8].

فرع: ولو[9] توضأ وترك المضمضة والاستنشاق حتىٰ صلىٰ، فإن كان ناسيًا لم يعد الصلاة، وفي استحباب إعادة العامد / في الوقت قولان، ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك. 88/أ

السُنَّة[10] الرابعة: مسح الأذنين بماء جديد، ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه[11].

فرع: (ج): قال أبو بكر ابن سابق: اختلف المتأخرون[12] في ظاهرهما علىٰ وجهين[13]، فمنهم من قال: .....

---

(1) قوله: (لأن المضمضة) ساقط من (ح).
(2) في (ش): (وكذا).
(3) في (ح): (يغسل).
(4) في (ح): (وصفتهما).
(5) قوله: (أو لا قولان... واحدة) زيادة من (ش).
(6) في (ح): (وأنفه).
(7) في (ح): (وهو).
(8) من قوله: (قولان حكاهما ابن سابق) إلىٰ قوله: (مروي في الحديث) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 35.
(9) في (ح): (لو).
(10) قوله: (السنة) يقابله في (ح): (من السنة).
(11) من قوله: (ولو توضأ) إلىٰ قوله: (أذنيه بإبهاميه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 35.
(12) في (ت1) و(ح): (المتأولون).
(13) قوله: (وجهين) ساقط من (ح).

هو[1] ما وقعت به المواجهة، وقال آخرون: هو[2] مما يلي الرأس، قال: وهو الأظهر[3].

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: اختلف في تجديد الماء لهما[4]، فقال مالك رحمه الله: يستأنف لهما الماء[5]، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء مسحهما مع رأسه[6].

قلت: لأنهما عنده[7] من الرأس.

قال اللخمي: الأحاديث الصحاح تقتضي أنه لم يكن يستأنف لهما الماء، وأن الصحابة الناقلين لحديثه[8] كانوا يعتقدون أنهما[9] من الرأس، وبعض من أبعاضه؛ لأنهم إذا بَلَّغوا في صفة وضوئه ﷺ مسح الرأس قالوا: مسح برأسه وغسل رجليه، وقال عبد الله بن زيد بن عاصم: «**بَدَأَ من مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حتىٰ بلغ بِهِمَا قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»[10]، فكان عندهم أن قوله: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»، يفهم منه أن الأذنين داخلتان في ذلك، وأنهم لا يحتاجون إلىٰ ذكرهما مع تسليم أنهما من أعضاء الوضوء، وأنهما يمسحان، وهكذا رُوِيت[11] أحاديث الوضوء في الموطأ، والبخاري، ومسلم لا يذكرون أنه: مسح أذنيه[12].

---

(1) في (ح): (هما).

(2) في (ح): (هما).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 35.

(4) قوله: (لهما) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 16، وتهذيب البراذعي: 1/ 19.

(6) قوله: (وقال محمد بن مسلمة... رأسه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 39.

(7) قوله: (لأنهما عنده) يقابله في (ح): (لأنها عندهما).

(8) في (ح): (للحديث).

(9) في (ح): (أنها).

(10) تقدم تخريجه، ص: 152 من هذا الجزء.

(11) في (ح): (وردت).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 34 و35.

قلت: قد صح في غير هذه الكتب التي ذكرها[1] التصريح بأنه ﷺ مسح[2] أذنيه، كما رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود[3].

فإن أراد اللخمي بهذا الكلام الرد علىٰ من قال: يستأنف[4] لهما الماء، وهو الذي يظهر من سياق كلامه؛ فضعيف، فإنه إذا ثبت أنهما[5] ليستا من الوجه؛ لأن الوجه ما واجه، وليستا من الرأس الذي هو منبت الشعر، فهما عضوان مستقلان بأنفسهما، ولهذا قلنا فيما سبق: إن حكمهما عندنا منفرد عن[6] الوجه والرأس، وقد ثبت أن سُنَّة الوضوء أن يكون لكل عضو ماء جديد، فلهذا قال مالك: ويستأنف لهما الماء، وقد روي أن النبي ﷺ: «أخذ لأذنيه ماءً جديدًا»[7]، ذكره الشيخ أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي. انتهىٰ كلامه.

السُّنَّة[8] الخامسة: رد اليدين من مؤخر الرأس إلىٰ مقدمه[9] إن بدأ به؛ لحديث عبد الله بن زيد.

---

(1) قوله: (هذه الكتب التي ذكرها) يقابله في (ح): (هذا الكتاب الذي ذكرناها).

(2) قوله: (مسح) ساقط من (ح).

(3) يشير إلىٰ الحديث الحسن، الذي رواه أبو داود: 1/ 32، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (129)، عن الربيِّع بِنْت مُعَوِّذ، ولفظه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، والترمذي: 1/ 49، في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (34)، من حديث الربيِّع بِنْت مُعَوِّذ ﷺ، والنسائي: 1/ 73، في باب مسح الأذنين، من كتاب الطهارة، برقم (101)، من حديث ابن عباس ﷺ، ولفظه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً.

(4) في (ح): (ليستأنف).

(5) قوله: (فإنه إذا ثبت أنهما) يقابله في (ح): (لأنهما).

(6) في (ح): (علىٰ).

(7) شاذ، رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 107، برقم (308)، عن عَبْدِ اللهِ بْنَ زَيْد، ولفظه: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

(8) في (ح): (والسنة).

(9) ما يقابل قوله: (إلىٰ مقدمه) بياض في (ح).

قال ابن القصار: ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه[1] لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلىٰ المؤخر[2].

فرع: قال سند: ولو مر بيديه علىٰ رأسه، ثُمَّ سها عن ردهما، فإن ذكر قبل أخذ الماء لرجليه؛ فليعد يديه علىٰ رأسه، وإن بلَّ يديه بالماء بعد مسح رأسه؛ فلا يعيدهما؛ لأن في[3] ذلك تكرار المسح[4] علىٰ الوجه المكروه، والمستحب ينافي المكروه[5]، ولهذا قلنا: لن[6] نأمره[7] بإعادة الصلاة؛ استحبابًا، كالمصلي بالنجاسة ناسيًا وشبهه إذا اصفرَّت الشمس؛ لا يعيد.

وإنما كان هذا[8] الرد سُنَّة، ولم يكن فضيلة، كالمرة الثانية والثالثة في الأعضاء المغسولة؛ لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه في المرة الأولىٰ في الغالب في حق من له شعر، وهو غالب في[9] أحوال الناس، فإن للشعر وجهين؛ فلذلك تأكد هذا، بخلاف تكرار[10] المغسول، فإنه إنما يغسل في الثانية نفس ما غسل[11] في الأولىٰ، وجعل من لا شعر له تبعًا لمن له شعر؛ لأنه نادر، والله أعلم.

السُنَّة السادسة: الترتيب.

وهذا هو المشهور من المذهب[12]، وهي[13] رواية المصريين، إلا في تقديم

---

(1) قوله: (إن بدأ به... مؤخر رأسه) ساقط من (ح).

(2) عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 189.

(3) قوله: (في) زيادة من (ح).

(4) في (ش): (مسح).

(5) قوله: (والمستحب ينافي المكروه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (لن) زيادة من (ش).

(7) في (ح): (يأمروه).

(8) قوله: (هذا) ساقط من (ش).

(9) قوله: (في) ساقط من (ش).

(10) قوله: (تكرار) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (يغسله).

(12) في (ش) و (ح): (مذهبنا). وقوله: (الترتيب... المذهب) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 55.

(13) في (ح): (وفي).

اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ من اليدين والرجلين فإنه فضيلة[1].

قال اللخمي: ويبدأ في اليدين باليمنىٰ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ[2] التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» أخرجه البخاري ومسلم[3]، فإن هو بدأ باليسرىٰ أجزأه[4].

وروي عن ابن زياد وجوب الترتيب.

وقيل[5]: إنه دون السنة، فهو فضيلة مستحبة[6].

(م): وقال بكر القاضي: إن نكس وضوءه سهوًا؛ أجزأه، وإن تعمد ذلك؛ فهو عابث، لا يجزئه إن صلىٰ، وصلاته باطلة[7].

فجعله شرطًا مع الذكر دون النسيان.

وبوجوبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد[8].

ودليلنا علىٰ عدم الوجوب؛ قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي[9]: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[10]، والأعضاء المذكورة في آية الوضوء إنما عطف بعضها علىٰ بعض بالواو، وهي لا تشعر بالترتيب[11] عند النحاة إلا من شذ من الكوفيين؛ مستدلًّا بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: 1، 2] قال: ألا ترىٰ أن

---

(1) قوله: (تقديم اليمنىٰ... فإنه فضيلة) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 55.

(2) في (ح): (يحب).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 45، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم (168)، ومسلم: 1/ 226، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم (268)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) التبصرة، للخمي: 1/ 22.

(5) في (ح) و(ت1): (وقال)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) قوله: (وروي عن ابن زياد... فضيلة مستحبة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 86.

(8) في (ح): (حنيفة)، وقوله: (وبوجوبه... وأبو عبيد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 145.

(9) قوله: (للأعرابي) زيادة من (ش).

(10) تقدم تخريجه، ص: 190 من هذا الجزء.

(11) في (ح): (بترتيب).

زلزال الأرض مقدم علىٰ إخراجها أثقالها[1] في اللفظ، كما هو مقدَّم عليه في المعنىٰ، وهذا لا حجة فيه؛ لأن الواو يحتمل الكلام معها ثلاثة[2] معان: الترتيب، وعدمه، والمعية، فجاءت الآية علىٰ أحد تلك المعاني.

والذي يدل علىٰ عدم ترتيب الواو قولنا: اختصم زيد وعمرو، والمال بين يدي زيد وعمرو، ولو كانت مرتبة كالفاء؛ لم يجز ذلك، كما لا يجوز اختصم زيد فعمرو، ولا[3] المال بين يدي زيد فعمرو[4]؛ ولفساد المعنىٰ فيه[5]، وكذلك قولهم: سيَّان قيامك وقعودك، فقولك[6]: سيَّان أي: مثلان، فلا يجوز وقوع الفاء موقع الواو.

وأيضًا لأن الشيء المثل، والمماثلة لا تكون إلا[7] من واحد؛ لأن الشيء لا يماثل نفسه، وتقول: جمعت زيدًا وعمرًا[8]، ولا تقول: جمعت زيدًا فعمرًا.

ومما[9] يدل علىٰ عدم ترتيبها[10] أيضًا قولك[11]: جاءني زيد وعمرو بعده، فلو كانت للترتيب، لكان قولك: بعده تكرارًا، ولكان[12] إذا قلت: جاءني زيد[13] اليوم وعمرو أمس متناقضًا[14]؛ لأن الواو قد دلَّت علىٰ خلاف ما دلَّت عليه أمس من قِبَل أن الواو ترتيب[15] الثاني بعد الأول، وأمس تدل علىٰ تقديمه، / فكان الكلام متناقضًا لذلك، 88/ب

(1) قوله: (قال: ألا ترىٰ... إخراجها أثقالها) ساقط من (ت 1) و (ح).
(2) في (ح): (ثلاث).
(3) قوله: (والمال بين يدي... اختصم زيد فعمرو ولا) ساقط من (ح).
(4) قوله: (زيد فعمرو) يقابله في (ح): (عمرو فزيد)، بتقديم وتأخير.
(5) قوله: (فيه) ساقط من (ش).
(6) في (ح): (فقولهم).
(7) قوله: (إلا) ساقط من (ح).
(8) في (ت1): (وعمرو).
(9) في (ح): (مما).
(10) ما يقابل قوله: (ترتيبها) غير قطعي القراءة في (ح).
(11) في (ح): (كقوله).
(12) قوله: (ولو كان) يقابله في (ح): (ولكن).
(13) قوله: (وعمرو... زيد) ساقط من (ش).
(14) في (ح): (متفاضلًا).
(15) في (ش) و(ت1): (ترتب)، وما اخترناه موافق لما في شرح المفصل.

متناقضًا لذلك، ومن ذلك قوله تعالىٰ في البقرة: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: 58]، وفي الأعراف: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: 161] والقصَّةُ واحدة، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: 43]، وشرعُها[1] تقديم الركوع علىٰ السجود.

ومن ذلك قول أبي النَّجْم:

تُعِلُّهُ من جانبٍ وتُنْهِلُهْ

والعَلَل لا يكون إلَّا بعد النَّهَل، يقال: نَهِلَ يَنْهَلُ إذا شرب أوَّل شَربة. قال الجعدي:

وَشَرِبْنا عَلَلًا بعدَ نَهَلْ[2]

مع أنا نقول: لو كانت الواو للترتيب لكانت كالفاء، ولو كانت كالفاء[3]؛ لوقعت موقعها في الجزاء، وكان يجوز أن يقال: إن تُحسِنْ إليَّ واللهُ[4] يُجازِيك، كما تقول: فالله يجازيك، فلما لم يجز ذلك؛ دلَّ علىٰ ما قلناه.

ومما يدل علىٰ عدم ترتيبها أيضًا: قول الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حين نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158] الآية: بم نبدأ يا رسول الله؟[5]، فلو كان[6] وضع الواو[7] عندهم .....

---

(1) في (ح): (وشرعنا).

(2) عجز بيت صدره:

فَشَرِبنا غيرَ شربٍ واغلٍ

(3) قوله: (ولو كانت كالفاء) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (وإليه).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 210، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2967)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125] فَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَىٰ الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ» وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، والنسائي: 5/ 239، في باب ذكر الصفا والمروة، من كتاب مناسك الحج، برقم (2970)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(6) في (ح): (كانت).

(7) قوله: (الواو) ساقط من (ش).

للترتيب[1] لما سألوه[2] عليه الصلاة والسلام، ولفهموا ذلك ابتداء[3]؛ لنزول القرآن بلغتهم؛ فدل على أنها للجمع من غير ترتيب[4].

ومما يحقق أن الترتيب ليس بواجب؛ ما روي عن عثمان ﷺ: أنه توضأ فنكس وضوءه بملأ من الصحابة رضوان الله عليهم، وقال: هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقالوا: نعم[5].

وما روي عن علي وابن مسعود أنهما[6] قالا: ما نبالي[7] بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا[8]، وأنهما قالا: ما[9] نبالي إذا عمنا الغسل[10] بأي الأعضاء بدأنا[11].

وروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**أنه توضأ فغسل وجهه، ثُمَّ ذراعيه، ثُمَّ رجليه، ثُمَّ مسح رأسه**[12]».

---

(1) قوله: (للترتيب) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (سأله).

(3) قوله: (ابتداء) ساقط من (ش).

(4) من قوله: (والذي يدل على عدم) إلى قوله: (من غير ترتيب) بنحوه من شرح المفصل، لابن يعيش: 5/ 8 وما بعدها.

(5) لعله يشير إلى ما رواه مسلم: 1/ 207، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، من كتاب الطهارة، برقم (230)، عن أبي أنس، ولفظه: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأحمد في مسنده، برقم (404)، عن عثمان بن عفان ﷺ.

(6) قوله: (أنهما) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (بالي).

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 43، برقم (419)، عن عَلِي، ولفظه: «مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 140، برقم (406)، عن علي بن أبي طالب ﷺ. وبرقم (407)، عن عبد الله بن مسعود، ولفظه: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَبَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

(9) قوله: (ما) يقابله في (ح): (ما لا).

(10) قوله: (عمنا الغسل) يقابله في (ح): (عممنا).

(11) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 43، برقم (418)، عن علي ﷺ، ولفظه: «مَا أُبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ».

(12) قوله: (ثم رجليه ثم مسح رأسه) يقابله في (ح): (ثم مسح رأسه ثم رجليه)، بتقديم وتأخير.

فإن قيل: فإذا لم يكن في الآية دليل علىٰ ترتيب؛ لكون[1] الواو لا تشعر به؛ فلتكن الآية باعتبار الترتيب والتنكيس مجملة، ويكون فعل الرسول ﷺ مبينًا لما أجمل منها، كما كان ذلك في الصلاة والزكاة تبيانًا[2] لإجمال[3] قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] في الكيفية ومقدار النصاب الواجب.

فالجواب: ما قاله العلماء من أن الآية لا إجمال فيها، بل هي مطلقة؛ إذ هي[4] معناها: إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء، وهذا الإطلاق يقتضي الإجزاء كيف ما غسلت، فهي مبينة بخلاف قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، [البقرة: 43]والله أعلم.

وإذا ثبت عدم الوجوب؛ فلا إشكال أن الأمر به متأكد[5]؛ لما ذكره المخالف، ولمداومة فعل رسول الله ﷺ ومن بعده عليه، ولاختلاف العلماء فيه، وما تأكد من المندوب فهو الذي يعنىٰ بأنه سُنَّة.

(ع): إذا نكس وضوءه، فمقتضىٰ القول بالوجوب أن يبتدئ؛ لما تقرر أن كل واجب صفة لعبادة فهو شرط فيها.

وإن كان الباجي قد نقل في شرطية الترتيب في صحة الصلاة خلافًا مع القول بالوجوب[6]، فعلىٰ هذا يختلف في إعادته، وإن قلنا بالوجوب.

وأما علىٰ القول بالسُنَّة فنكس متعمدًا، فهل يكون كالناسي أو[7] لا؟ قولان؛ علىٰ الخلاف في تارك السنن متعمدًا، وأما علىٰ القول بالاستحباب؛ فلا إعادة.

والحديث لم أقف عليه.

النووي: وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْرَفُ. اهـ من المجموع: 1/ 446.

البيهقي: ولم يرو عن النبي ﷺ أنه توضأ منكوسًا قط. اهـ من الخلافيات: 1/ 478.

(1) في (ح): (لكان).

(2) في (ش) و (ح): (بيانًا).

(3) قوله: (لإجمال) ساقط من (ح).

(4) قوله: (هي) زيادة من (ح).

(5) في (ح): (شاذ).

(6) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 295.

(7) في (ح): (أم).

فرع مرتب علىٰ هذا: إذا قلنا: يتلافىٰ، فإن كان بحضرة الماء ابتدأ[1] ليسارة ذلك عليه، وإن بَعُد حتىٰ جف وضوؤه؛ فقولان: **أحدهما:** يعيد ما نكس خاصة، ولا يعيد ما بعده[2].

ووجهه؛ أنه إذا فاتت[3] الموالاة، فكل[4] عضو عبادة مستقلة، فلا يستحب مع فواتها[5] ترتيب، وإن لم تفت؛ فالوضوء عبادة[6] واحدة، فيبقىٰ استحباب الترتيب، وهذا هو المشهور[7]؛ لأن مالكًا قال[8] فيمن نسي مسح رأسه فذكر وهو في الصلاة: قطع ولم يجزئه[9] مسحه بما في لحيته من بلل، وليستأنف[10] مسحه ويبتدئ الصلاة، ولا يُعيد غسْلَ رجلَيه إن كان وضوؤه قد جف[11].

والقول الثاني: أنه[12] يعيده وما بعده مطلقًا[13]؛ لكون الوضوء عبادة واحدة سواء قربت أو لا، والنسيان وجوده كالعدم، وهذا كله في الترتيب بين المفروضات.

أما[14] الترتيب في المفروض مع المسنون؛ فقال ابن رشد: ظاهر ما في الموطأ، وظاهر ما في المدونة أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب؛ لأنه قال فيمن

---

(1) في (ح): (ابتدأه).

(2) من قوله: (وأما علىٰ القول بالسُنَّة) إلىٰ قوله: (ولا يعيد ما بعده) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36.

(3) في (ح): (فات).

(4) في (ح): (بكل).

(5) في (ح): (قراءتها).

(6) في (ت1) و(ش): (كعبادة).

(7) قوله: (وهذا هو المشهور) ساقط من (ح).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(9) في (ت1) و (ح): (يجزه).

(10) في (ح) و(ت1): (ويستأنف).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 18.

(12) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(13) قوله: (أنه يعيده وما بعده مطلقًا) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 81، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36.

(14) في (ح): (وأما).

غسل وجهه قبل أن يتمضمض: إنه[1] يمضمض، ولا يعيد غسل وجهه، وعلىٰ[2] ما ذهب إليه ابن حبيب هو سنة، إلا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض، فقال مرة: إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدًا، كالمفروض مع المفروض[3]، وله في موضع آخر ما يدل علىٰ أنه لا شيء عليه إذا فرق[4] وضوءه، وقال: إن نكسه ساهيًا؛ فلا[5] شيء عليه.

قال فضل[6]: معناه إذا فارق[7] وضوءه، وأما إذا لم يفارق[8] وضوءه[9]؛ فلا[10] يؤخر ما قدم، ويغسل ما بعده علىٰ أصله، فمن نسي شيئًا من مسنون الوضوء إذا ذكر ذلك بحضرة وضوئه؛ أنه يفعل ما نسي وما بعده[11]، ويحتمل أن يكون ذلك اختلافًا[12] من قوله، فيكون أحد قوليه مثل ما في الموطأ، انتهىٰ كلامه[13]، والله أعلم، انتهىٰ الكلام علىٰ السنن.

---

(1) قوله: (يتمضمض إنه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) قوله: (فقال... مع المفروض) ساقط من (ش)، وقوله: (مع المفروض) ساقط من (ح).

(4) في (ش) و(ت1): (فارق)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ح): (لا).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فقيل)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات، وما نقله الحطاب عنه في مواهبه: 1/ 379.

(7) في (ح): (فرق).

(8) في (ح): (يفرق).

(9) قوله: (وضوءه) ساقط من (ت 1).

(10) في (ش): (فإنه).

(11) قوله: (علىٰ أصله فيمن... ما نسي وما بعده) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (خلافًا).

(13) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 81 و82.

[فضائل الوضوء]

وأما الفضائل فهي سبع:

الفضيلة الأولىٰ: ألا يتوضأ في الخلاء؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[1]؛ مخافة الوسواس[2].

الفضيلة الثانية: كون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحًا؛ للسُّنَّة، والمعنىٰ: وهو إمكان النقل إلىٰ الأعضاء بسهولة[3].

الفضيلة الثالثة[4]: التسمية عند أول وضوء.

وروي[5] استحبابها عن مالك والأبهري، وهو قول الشافعي[6]، وروىٰ الواقدي: ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء قال ذلك، ومن شاء لم يقله.

وروي عن[7] علي بن زياد إنكارها، وقال: ما سمعت بهذا، أيريد[8] أن يذبح[9]؟

/ فعلىٰ القول باستحبابها، فإذا[10] نسيها في ابتداء وضوئه، ثُمَّ ذكرها في أثنائه؛ أتىٰ بها متىٰ ما ذكرها؛ لأن المستحب أن يذكر الله تعالىٰ علىٰ جميعه، فإذا فات البعض لم يفت الباقي، فإن ذكرها بعد أن فرغ؛ لم يأت بها؛ لفوات محلها، هذا الذي يقتضيه القول

89/أ

---

(1) يشير إلىٰ الحديث الصحيح، الذي رواه أبو داود: 1/ 7، في باب البول في المستحم، من كتاب الطهارة، برقم (27)، عن عبد الله بن مغفل، ولفظه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.

(2) قوله: (ألا يتوضأ في الخلاء...الوسواس) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 22.

ويشير إلىٰ حديث ضعيف، لكن شطره الأول صحيح، رواه الترمذي: 1/ 32، في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (21)، عن عبد الله بن مغفل، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(3) قوله: (كون الإناء...الأعضاء بسهولة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 22.

(4) قوله: (كون الإناء عن... الفضيلة الثالثة) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أول وضوء وروي) يقابله في (ح): (وضوئه في أوله روي).

(6) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 47.

(7) قوله: (عن) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أيريد) يقابله في (ح): (أن يريد).

(9) من قوله: (التسمية عند أول وضوء) إلىٰ قوله: (أن يذبح) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 13 و14.

(10) في (ح): (إذا).

باستحبابها قياسًا[1] علىٰ التسمية علىٰ الطعام سواء[2]، ولم أره منقولًا لأصحابنا؛ ولكن هذا نص عليه الشافعي في الأم[3].

الفضيلة الرابعة: الاستياك بعود رطب أو يابس، والأخضر أحسن لغير الصائم، فإن لم يجد عودًا فبأصبعه، أو شيء خشن[4] غيره[5]؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بالسواك مَعَ[6] كُلِّ وُضُوءٍ[7]**»، وقد جاء أن[8] فيه عشر خصال.

وقد استوعبنا[9] الكلام علىٰ السواك في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[10]، والحمد لله.

الفضيلة الخامسة: أن يبدأ في مسح رأسه بمقدمه، وقد تقدم.

الفضيلة السادسة: أن يكرر[11] المغسول مرتين أو ثلاثًا، وتكره الزيادة علىٰ الثلاث، ولو شك هل غسل[12] ثلاثًا أو اثْنَتَيْنِ[13]؛ اقتصر علىٰ ما فعل، بخلاف الشك في الغسل، فإنه يعيد كل ما شك في غسله[14]، أو مسحه من[15] جميع أفعال

---

(1) قوله: (قياسًا) يقابله في (ح): (وقياسها).

(2) قوله: (علىٰ الطعام سواء) يقابله في (ح): (بالطعام).

(3) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 47.

(4) في (ح): (خشين).

(5) قوله: (الاستياك بعود رطب... غيره) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36.

(6) في (ح) و(ت1): (عند).

(7) في (ح): (صلاة). والحديث رواه مالك موقوفًا في موطئه: 2/ 89، في باب ما جاء في السواك، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (57)، وأحمد موصولًا في مسنده، برقم (9928)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 3/ 289، في باب السواك للصائم بالغداة والعشي، من كتاب الصيام، برقم (3020)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (أن) ساقط من (ش) و (ح).

(9) في (ح): (استوعبت).

(10) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 245 وما بعدها.

(11) في (ح): (يكون).

(12) في (ح): (غسلهما).

(13) في (ح): (اثنين).

(14) قوله: (فإنه يعيد كل ما شك في غسله) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (عن).

الوضوء[1].

الفضيلة السابعة: البداية بالميامن لما تقدم من الحديث في ذلك[2]، وغيره من استحبابه ﷺ البداية بالميامن[3].

تم الكلام علىٰ واجبات الوضوء ومسنونه وفضائله.

التنكيت: إن قيل: كيف قال: (**وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ**)، والوضوء مشتمل علىٰ غير ما ذكر من السنن والفضائل؛ أما السنن؛ فالرد[4] في مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين، والترتيب، وأما الفضائل؛ فمعلومة[5]، فكيف[6] يقول: (**وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ**)؟

قيل: إنما أراد سُنِّية[7] الأعضاء المغسولة، والممسوحة علىٰ طريق الاستقلال ليس إلا، وذلك لا يكون إلا كما[8] ذكر؛ إذ الرأس فرضه المسح والرد تبع، وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين، فكأنَّه يقول: وباقي الأعضاء فريضة، وهي[9]: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

وقوله: (**وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ**...) إلىٰ آخره.

إن قلت: لِمَ كرَّر الشيخ رحمه الله غسل اليدين ثلاث مرات[10] عند الاستنجاء[11]،

---

(1) قوله: (أن يكرر... أفعال الوضوء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 37.

(2) يعني: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ...»، وقد تقدم تخريجه، ص: 195 من هذا الجزء.

(3) قوله: (لما تقدم... بالميامن) ساقط من (ش). ولعله يشير إلىٰ الحديث الصحيح، الذي رواه أبو داود: 4/ 70، في باب الانتعال، من كتاب اللباس، برقم (4141)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». وابن ماجة: 1/ 141، في باب التيمن في الوضوء، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (401)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

(4) في (ح): (الرد).

(5) ما يقابل قوله: (فمعلومة) غير قطعي القراءة في (ح).

(6) في (ح): (وكيف).

(7) في (ح): (سنة).

(8) في (ش): (ما).

(9) في (ح): (وهو).

(10) قوله: (غسل اليدين ثلاث مرات) يقابله في (ح): (اليدان ثلاثًا مراعات).

(11) في (ش): (الاستحباب).

وعند قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ**) إلىٰ قوله[1]: (**فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ**)، ثُمَّ ذكره[2] عند المضمضة والاستنشاق[3]، هلا[4] اكتفىٰ بذكره[5] مرة واحدة؟

قلت: ذكره أولًا ليس للوضوء؛ بل لأجل الاستنجاء، والاستنجاء ليس من الوضوء في شيء، ثُمَّ ذكره عند الوضوء مؤكدًا لقوله: (**فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ**)؛ فاحتمل ذلك الوجوب، ففسره ثالثًا بالسُنَّية[6] دون الفريضة؛ ليرتفع اللبس[7]، ويزول الاحتمال، والله أعلم.

وقوله: (**وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ**) فأفرد، وكأن وجه الكلام[8]: (**ومن سنن الوضوء**)؛ لأن الجنس هو القابل للتبعيض لا المفرد.

فإن قلت: لا يَبْعُد أن يكون سُنَّة المراد بها هنا الجنس، وإن كان فيها تاء التأنيث كفضة!

قلت: ونحو[9] ذلك قليل لا يقاس عليه، والأصل الأعم أن تكون التاء مع المفرد لا في الجنس، كقمح وتمر[10] ونحو ذلك.

(**فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ الْمَعْرُوفِ**).

قد تقدم أن في التسمية ثلاث روايات عن مالك: الاستحباب، والتخيير، والإنكار، والمعروف في المذهب الاستحباب.

وقوله: (**وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ الْمَعْرُوفِ**) ظاهره أنه غير مالك رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان

---

(1) قوله: (إلىٰ قوله) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ذكره) يقابله في (ش) و(ت1): (ذكر هنا).

(3) قوله: (المضمضة والاستنشاق) يقابله في (ح): (الوضوء مؤكدًا).

(4) في (ح): (وهل).

(5) قوله: (بذكره) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ثالثًا بالسنية) يقابله في (ح): (بالسنة).

(7) في (ح): (اللباس).

(8) قوله: (وجه الكلام) يقابله في (ح): (الوجه والكلام).

(9) قوله: (ونحو) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (وطرق).

إنكاره موافقًا لإنكار مالك رحمه الله[1] في إحدىٰ[2] الروايات عنه.

وقال أحمد بن حنبل في إحدىٰ[3] الروايتين عنه، وإسحاق بن راهويه: إنها واجبة، إلا أنهما قالا: إن تركَها ناسيًا صحت طهارته[4]، وإن تركها عامدًا لم تصح[5].

(وَكَوْنُ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ).

يريد: إذا كان مفتوحًا كما تقدم.

(وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا).

قد تقدم ما في ذلك من السنن.

(فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ[6]).

هذا[7] إشارة إلىٰ المخرجين -أي: غسل موضع ذلك البول أو الغائط[8]- فجاءت عبارة في نهاية[9] الاختصار.

(ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ، أَوْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، وَإِنِ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ فَحَسَنٌ).

في الأَصْبَع[10] عشر لغات؛ ضم الهمزة، وَفتحها، وكسرها، وكذلك الْبَاءُ، فهذه تسع[11]، والعاشرة: أُصْبُوع، وهي مُؤَنَّثَةٌ[12] بلا خلاف أعلمه[13].

---

(1) قوله: (وإن كان إنكاره موافقًا لإنكار مالك رحمه الله) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (أحد).

(3) في (ح): (أحد).

(4) قوله: (طهارته) يقابله في (ح): (صلاته وطهارته).

(5) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، ص: 11، والأوسط، لابن المنذر: 1/ 438.

(6) قوله: (ش يريد إذا... ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (ذلك).

(8) قوله: (أو الغائط) يقابله في (ح): (والغائط).

(9) ما يقابل قوله: (نهاية) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) في (ت1): (أصبع)، وفي (ح): (الأصابع).

(11) في (ح): (تسعة)، وقوله: (فهذه تسع) ساقط من (ش).

(12) في (ح): (مؤنث).

(13) قوله: (الأَصْبَع... خلاف أعلمه) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص:54، ولسان العرب، =

وانظر لِمَ[1] لَمْ يقل: وإن استاك بعود فحسن، فإن لم يجد فبأصبعه على عادة الفقهاء في ذلك؟

وهل يغسل أصبعه بعد الاستياك بها؟ قال ابن عبد الحكم: ليس عليه غسلها، وقال أشهب: يغسلها[2]، وقد تقدم أن السواك من الفضائل.

(ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ).

انظر ما فائدة قوله: (**بِأَنْفِهِ**)، وهل يكون الاستنشاق بغير الأنف[3]؟

وقوله: (**وَيَسْتَنْثِر**) تصريح بأن[4] الاستنثار عنده غير[5] الاستنشاق على ما تقدم في الغريب.

قال اللخمي: وأنكر مالك في المجموعة أن يستنثر[6] من غير أن يضع يده على أنفه[7].

(وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ).

هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق -أعني: الاقتصار على أقل من ثلاث غرفات[8]- فإنَّ مغسولات الوضوء كلها كذلك.

وكأنَّ مراده -والله أعلم- بقوله: (**وَالنِّهَايَةُ[9] أَحْسَنُ**) أي: الثلاث أحسن[10] من

=

لابن منظور: 8/ 192.

(1) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقال أشهب: يغسلها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 77.

(3) في (ح): (أنف).

(4) قوله: (بأن) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عنده غير) يقابله في (ح): (عند).

(6) قوله: (أن يستنثر) ساقط من (ت 1).

(7) التبصرة، للخمي: 1/ 18.

(8) قوله: (غرفات) زيادة من (ح).

(9) قوله: (بقوله والنهاية) يقابله في (ح): (النهاية).

(10) قوله: (أي: الثلاث أحسن) ساقط من (ش).

89/ب الاثنتين لا أحسن من الواحدة؛ / إذ الاقتصار علىٰ الواحدة مكروه[1]، وليس بين الكراهة والحُسْن صيغة[2] أفعل.

ولو قال: ويجزئه الاقتصار علىٰ الاثنين[3] لكان أبين لمراده؛ لأن أقل من ثلاثة[4] يتناول الاقتصار علىٰ الواحدة بلا شك.

وقوله: (**وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**) ذلك[5] إشارة إلىٰ المضمضة والاستنشاق جميعًا، وقد تقدم ذكر القولين اللذين حكاهما ابن سابق عند ذكر السُنن[6]، وأن اختيار مالك رحمه الله أنه يتمضمض ثلاثًا من غرفة، ثُمَّ يستنشق ثلاثًا من غرفة[7]، وذلك أن في حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ: «**تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ**[8] **وَاحِدَةٍ**[9]، **فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**»[10].

وذكر[11] البخاري في بعض طرقه؛ أنه ﷺ: «**تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ**[12] **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**»[13]، وإذا كان اللفظ محتملًا[14]، فالذي اختاره[15] مالك رحمه الله أَوْلىٰ؛ ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها، ويسلم من التنكيس.

---

(1) قوله: (إذ الاقتصار علىٰ الواحدة مكروه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 31.

(2) قوله: (والحسن صيغة) يقابله في (ح): (وصيغة).

(3) في (ش): (اثنين)، وما يقابل قوله: (ويجزئه الاقتصار علىٰ الاثنين) بياض في (ح).

(4) في (ح): (ثالث).

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(6) انظر ص: 190 من هذا الجزء.

(7) قوله: (غرفة) يقابله في (ح): (غرفة، فعل ذلك ثلاثًا).

(8) في (ت1) و(ح): (غرفة).

(9) قوله: (واحدة) ساقط من (ح).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 49، في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (191)، ومسلم: 1/ 210، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (235)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(11) في (ش) و(ت1): (فذكر).

(12) في (ت1) و(ش): (واستنشق)، وما اخترناه موافق لما في البخاري.

(13) رواه البخاري: 1/ 51، في باب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء، برقم (199)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(14) في (ح): (محتمل).

(15) في (ح): (اختار).

واختلف قوله وقول الشافعي، هل الأفضل الجمع بينهما أو التفريق؟

والأشهر التفريق أفضل[1]؛ لما روى[2] أبو داود عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ: (**يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ**)[3].

قال بعض أصحاب الشافعي: **الجمع**[4]: أن يغرف[5] غرفة، فيتمضمض بها ويستنشق، يفعل ذلك ثلاثًا، ومنهم من قال: **الجمع**: أن يغرف ثلاث غرفات يجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق[6]، والتفريق ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات[7] للاستنشاق[8]، وهذا[9] هو الأظهر عندنا.

(**ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ[10] مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ، وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ[11] لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلاَثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ**).

الغريب:

(**ذَقَنُ الإنسان**): مجمع لحييه[12].

---

(1) قوله: (واختلف قوله... التفريق أفضل) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 177.

(2) في (ح): (رواه).

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 34، في باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة، برقم (139)، والطبراني في الكبير: 19/ 181، برقم (410)، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 85، برقم (234)، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ.

(4) قوله: (الجمع) ساقط من (ت 1).

(5) في (ت1) و(ح): (يجمع).

(6) قوله: (قال بعض أصحاب... المضمضة والاستنشاق) ساقط من (ح).

(7) قوله: (للمضمضة، وثلاث غرفات) ساقط من (ش).

(8) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 112، والمجموع، للنووي: 1/ 361.

(9) في (ح): (هذا).

(10) في (ح): (وحد).

(11) في (ن1): (عظمات).

(12) قوله: (ذَقَنُ الإنسان: مجمع لحييه) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 2119.

و(**اللَحيان**) -بفتح اللام- منبت اللِحْيَة[1].

و(**الصُدْغ**): ما بين العين والأذن، قال[2] الجوهري: ويسمَّىٰ أيضًا الشعر المتدلِّي عليه صُدغًا، قال: وربما قالوا: السُدغ بالسين[3].

و(**الأَسَارِيرِ**) جمع أسرَّة، وهي: خطوط الكف والجبهة، الواحد سِرر بوزن[4] عِنب، والأسارير[5] جمع الجمع، وفي الحديث: «**تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**»[6].

وقال الأعشىٰ:

انْظُرْ إِلَىٰ كَفٍّ وَأَسْرَارِهَا[7] هَلْ أَنْتَ إِنْ أَوْعَدْتَنِي[8] ضَائِرِي[9]

وفيه لغة أخرىٰ؛ أعني: المفرد سِرار وأسرَّة، مثل: خمار وأخمرة[10].

و(**المَارِن**): ما لانَ من الأنف[11]، والله أعلم.

التنكيت: إنما يتهيأ[12] له أخذ الماء بيديه جميعًا إذا كان الإناء مفتوحًا، أو كان[13] علىٰ نهر[14] ونحوه.

---

(1) قوله: (منبت اللِحْيَة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2480.

(2) في (ش): (قاله).

(3) قوله: (قال الجوهري: ويسمىٰ... السُدغ بالسين) ساقط من (ح).
انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1323.

(4) في (ح): (لوزن).

(5) في (ح): (فالأسارير).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 157، في باب القائف، من كتاب الفرائض، برقم (6770)، ومسلم: 2/ 1081، في باب العمل بإلحاق القائف الولد، من كتاب الرضاع، برقم (1459)، عن عائشة ﷺ.

(7) في (ت1): (وأساريرها).

(8) في (ش) و (ح): (وعدتني).

(9) قوله: (ضائري) يقابله في (ت1): (شيئًا يرىٰ).

(10) من قوله: (و(الأَسَارِيرِ) جمع أسرَّة) إلىٰ قوله: (خمار وأخمرة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 683.

(11) قوله: (و(المَارِن): ما لانَ من الأنف) بنصه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2202.

(12) ما يقابل قوله: (يتهيأ) غير قطعي القراءة في (ح).

(13) قوله: (أو كان) يقابله في (ح): (وكان).

(14) ما يقابل قوله: (نهر) غير قطعي القراءة في (ح).

وقوله: (**وَحَدُّه مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ**)؛ تحرزًا[1] من الأغم: وهو الذي انحدر شعره حتَّىٰ ضيق جبهته، يقال: رجل أغَمّ وجبهة[2] غَمَّاء[3]، ومن الأصْلَع أيضًا: وهو الذي انحسر الشعر عن مقدَّم رأسه[4].

وقوله: (**إلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ**) لا خلاف أن الذقن داخل في الغسل، وليس فيه ما في نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] من الخلاف.

وقوله: (**وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ**) كأنَّه أشار بالتوكيد إلىٰ ما تقدم[5] من الخلاف فيما بين الصدغ والأذن، والله أعلم.

وقوله: (**مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ**)؛ تحرزٌ من باطنه، فإنه غير واجب.

(**وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ**[6] **وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا**).

قد[7] تقدَّم أن في تخليل اللحية قولين في المذهب، وأن المشهور منهما[8] الاقتصار علىٰ التحريك دون التخليل حسب ما تقدم، وتقدَّم أيضًا أن الخلاف إنَّما هو في الكثيفة، وأما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلىٰ البشرة التي[9] تحتها[10]، بلا خلاف أعلمه.

وقوله: (**فِي الْوُضُوءِ**)؛ تحرز من الغسل؛ لوجوب ذلك فيه[11].

وقوله: (**فِي قَوْلِ مَالِكٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ) إشارة[12] منه إلىٰ قول ابن عبد الحكم وابن حبيب

---

(1) في (ح): (تحرز).
(2) في (ح): (وجبهته).
(3) قوله: (الأغم: وهو... وجبهة غَمَّاء) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1998.
(4) قوله: (الأصْلَع... مقدَّم رأسه) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1244.
(5) قوله: (ما تقدم) يقابله في (ح): (فيما قدم).
(6) في (ح): (غسله).
(7) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(8) قوله: (منهما) ساقط من (ح).
(9) قوله: (التي) ساقط من (ح).
(10) قوله: (التي تحتها) ساقط من (ش).
(11) قوله: (ذلك فيه) يقابله في (ح): (دليله).
(12) في (ح): (وإشارة).

القائلين بوجوب التخليل كما تقدم.

(ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى[1]، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ[2] الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغُسْلِ، فَلَيْسَ[3] بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ[4] أَحْوَطُ؛ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ».

وقد[5] تقدم ما في[6] تخليل الأصابع بما يغني عن الإعادة.

وقوله: (**وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ**...) إلىٰ آخره، وهذا هو المشهور، أن غسل المرفقين فرض علىٰ ما مرَّ[7].

وقوله: (**وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ؛ لِزَوَالِ**[8]) إلىٰ آخره، الظاهر أنه من كلامه لا من كلام من قال: إنهما لا يجب[9] إدخالهما في الغسل، وظاهر هذا أن غسل المرفقين عنده واجب لغيره لا لنفسه، كآخر جزء من الرأس؛ ليستوفي غسل جميع الوجه، وكآخر جزء من الليل في الصوم؛ ليستوفي جميع أجزاء النهار، فهما غير داخلتين[10] في الوجوب، وإنما يؤتىٰ بهما؛ صلة لغيرهما[11].

والذي رواه ابن القاسم عن مالك؛ وجوب غسل المرفقين علىٰ الإطلاق[12]، وهو

---

(1) قوله: (اليسرىٰ) يقابله في (ح): (اليسرىٰ قليلًا قليلًا).

(2) قوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ) يقابله في (ح): (ويغسل).

(3) في (ح): (وليس).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (قد).

(6) قوله: (ما في) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وقوله: ويبلغ فيهما بالغسل... فرض علىٰ ما مرّ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وإدخالهما فيه أحوط لزوال) يقابله في (ش) و(ت1): (ودخولهما أحوط).

(9) قوله: (إنهما لا يجب) يقابله في (ح): (إنه).

(10) في (ح): (داخلين).

(11) من قوله: (كلام من قال: إنهما لا يجب) إلىٰ قوله: (صلة لغيرهما) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 274.

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 24، وتهذيب البراذعي: 1/ 26.

المعروف في المذهب.

قال ابن عبد البر: عليه[1] أكثر العلماء، وهو قول مالك[2].

وقوله: (**وَقَدْ قِيلَ**[3]: **إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغُسْلِ**) هذه رواية أشهب وابن نافع[4] عن مالك[5].

(ر): قال[6] عبد الوهاب: إدخال المرفقين في الغسل هو الصحيح، والآخر مطرح تدفعه الأصول[7].

(**ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ / بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى**[8] **صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ**[9] **مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ**). f/90

قد تقدَّم أيضًا ذكر الاختلاف في صفة مسح الرأس علىٰ الأقوال الثلاثة بما يغني عن الإعادة.

وليس في كلامه هذا ما يحتاج إلىٰ تفسير غير أن قوله: (**فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ**) يريد: بعد أن يرسل الماء من يده اليسرىٰ، لا أنه يمسح الرأس بما أفرغ في يده اليمنىٰ[10] من الماء.

---

(1) في (ح): (وعليه).

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 128.

(3) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ش) و(ت1): (وقيل).

(4) قوله: (وابن نافع) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وابن نافع عن مالك) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 13.

(6) قوله: (ر قال) يقابله في (ح): (وقال).

(7) قوله: (مطرح تدفعه الأصول) يقابله في (ح): (تدفعه).

(8) في (ح): (في).

(9) في (ح): (بيده).

(10) قوله: (أفرغ في يده اليمنىٰ) يقابله في (ح): (أفرغه في يد).

(ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا).

(ج): قال ابن سابق: اختلف المتأخرون في ظاهرهما على قولين: فمنهم من قال: هو ما وقعت عليه المواجهة، ومنهم من قال: هو ما يلي الرأس، قال[1]: وهو الأظهر[2].

قلت: قال بعض فقهائنا المتأخرين: إنه[3] إذا كان مسح الجميع سُنَّة، فلا معنى للتفريق بين الظاهر[4] والباطن؛ إذ الحكم فيهما واحد.

ويظهر من كلام الشيخ أبي القاسم ابن الجلاب؛ أن القياس أن مسح الظاهر واجب، فإن أراد ذلك[5] تعيَّن أن يبيِّن الظاهر من الباطن، وإنما قلت ذلك عنه؛ لأنه قال عن مالك: إن ترك مسح[6] باطنهما؛ فلا شيء عليه، وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنه قال: لا يعيد، والقياس يوجب الإعادة عليه[7].

ويحتمل أن يكون أراد أن قياس قوله: الأذنان من الرأس؛ أن يوجب الإعادة على من[8] ترك مسح ظاهرهما، ومن ترك مسحهما[9] مطلقًا، لا أنه يختار ذلك ويقوله، والله أعلم.

قال اللخمي: وقال في المدونة: الأذنان من الرأس، يريد: أنهما بعضه، ولهما حكمه في المسح.

قلت: يعني: في صفة المسح لا في الوجوب؛ لأنه قد نص على أن[10] من تركهما

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 35.

(3) قوله: (إنه) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (الأظهر).

(5) في (ح): (بذلك).

(6) قوله: (مسح) زيادة من (ش).

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 18.

(8) قوله: (من) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (مسحها).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ت 1).

لا[1] يُعيد، ومذهبه أن مسح جميع الرأس واجب كما تقدم، فقوله: هما من الرأس، أي: مثل الرأس في الصفة لا في الوجوب.

[2] وقال ابن مسلمة: مسحهما فرض، وقال: إذا لم يمسحهما لا يعيد.اهـ[3].

(وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ).

هذا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6]، ولا خلاف أعلمه أن ذلك يتناول النساء كما يتناول الرجال، وقد تقدم أن المشهور وجوب ما استرخىٰ من شعر الرجال[4] علىٰ الرأس والوجه، والمرأة كذلك.

وقوله: (**وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ**)؛ لحيلولتها بينها وبين الشعر المفروض مسحه.

(وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ).

لأن ذلك أبلغ في التعميم.

(وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ[5]، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى[6]، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ[7] فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ).

قد تقدم أن الذي عليه المعتبرون من العلماء[8]؛ وجوب الغسل في الرجلين، وذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] نَصْبًا، وَجَرًّا[9] بما[10] يغني عن الإعادة.

---

(1) في (ح): (فلا).
(2) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.
(3) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 33 و34.
(4) في (ح): (الزاجل).
(5) قوله: (وتدخل يديها من... يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ) ساقط من (ح).
(6) في (ح): (اليسرىٰ).
(7) في (ح): (تركها).
(8) قوله: (المعتبرون من العلماء) يقابله في (ح): (العلماء المعتبرون).
(9) قوله: (نَصْبًا، وَجَرًّا) يقابله في (ت1)و (ح): (بالنصب وجرىٰ).
(10) في (ح): (ما).

ومما يؤيد وجوب الغسل؛ ما روي في الصحيح: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ**[1] **وتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ**» إلىٰ قوله: «**فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا**»[2]، فوصف تطهير الأعضاء المغسولة والممسوحة، وجعل الرجلين في حيز المغسول[3]؛ فثبت أن ذلك فرضهما، وقد تقدم ذكر التخليل، وأن في ذلك ثلاثة أقوال: الوجوب، والاستحباب، والإنكار، وقد تقدَّم توجيه[4] ذلك مستوعبًا عند ذكر الفرائض[5].

وقوله: (**يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا**) قال سند: ومشهور المذهب أنه ليس في غسل الرِّجْل[6] تكرار محدد[7]، خلافًا للشافعي[8].

ووجه المذهب؛ ما جاء في حديث عبد الله بن زيد.

قلت: حديث عبد الله بن زيد[9] هو[10] في صحيح[11] مسلم: «**قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ**[12] **رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا**[13] **عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ**[14] **مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ**

---

(1) في (ح): (المسلم).

(2) رواه مسلم بنحوه: 1/ 215، في باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (244)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 130، برقم (381)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) في (ح): (الغسل).

(4) قوله: (وقد تقدم توجيه) يقابله في (ح): (وتوجيه).

(5) انظر ص: 177 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (الرجلين).

(7) في (ح): (محدود). وقوله: (قال سند:... محدد) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 286.

(8) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 466.

(9) قوله: (حديث عبد الله بن زيد) زيادة من (ت 1).

(10) في (ح): (وهو).

(11) في (ح): (حديث).

(12) قوله: (وضوء) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (عنه)، وقوله: (منها) ساقط من (ش).

(14) قوله: (فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ) يقابله في (ش): (فتمضمض واستنثر).

فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا[1]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ[2] يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ[3] فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[4].

وكأنَّ[5] وجه الدليل منه؛ تنصيصه علىٰ الأعداد فيما[6] عدا الرِّجلين، وهذا لا يكاد يكون فيه دليل قوي؛ إذ لعل الراوي سكت عن ذكر العدد في الرجلين اختصارًا، واكتفىٰ[7] بذكر ما قبله من الأعداد، وكأنَّه[8] قال: وغسل رجليه كما تقدم من غسل اليدين، ونحو ذلك.

ويدل علىٰ هذا التأويل وصحته، ما في الصحيحين من رواية حُمْرَان مَوْلىٰ عثمان بن عفان ﷺ أنه: رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[9] نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا[10] نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[11].

---

(1) قوله: (وجهه ثلاثًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ثم... فغسل) ساقط من (ت 1) و (ح).

(3) في (ح): (رأسه).

(4) رواه مسلم: 1/ 210، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (235)، وأحمد في مسنده، برقم (16445)، عن عبد الله بن زيد ﷺ.

(5) في (ح): (كأن).

(6) في (ت1): (ما)، وفي (ح): (مما).

(7) قوله: (واكتفىٰ) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (ولأنه).

(9) في (ت1) و(ش): (توضأ).

(10) في (ت1) و(ش): (فيهما).

(11) قوله: (من ذنبه) ساقط من (ت 1). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 44، في باب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم (164)، ومسلم: 1/ 205، في باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة، برقم (226)، عن حمران، مولىٰ عثمان ﷺ.

فقد رأيتَ تنصيصه علىٰ التعداد في الرِّجلين، وأيضًا[1] فإنه تنبغي المساواة بين جملة أعضاء الوضوء، وإلا فما الفرق بين الرِّجلين وغيرهما من الأعضاء، إلا أن يقال: إن الرِّجلين تحتاج[2] إلىٰ مزيد[3] / غسل بخلاف سائر الأعضاء؛ لخشونتهما في الغالب خشونة مختلفة، فكأن إيعابهما بالغسل يختلف[4] باختلاف أحوال الناس، فحينئذ لا يحسن التعداد؛ إذ بعض الأرجل لا يحصل تنظيفها وإيعابها بالثلاث، والله أعلم. 90/ب

(وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى[5] مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ[6] ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ[7] النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءٌ).

الغريب[8]:

كأنَّ أصل (**العرك**) من قولهم: عرك البعير جنبه بمرفقه، والمعارك: القتال، والمُعْتَرَكُ[9]: موضع الحرب[10].

و(**العقب**)-بكسر القاف- مؤخر القدم، وهي مؤنَّثة[11].

و(**العُرْقوبُ**): العصب الغليظ المُوَتَّرُ فوق عَقِب الساق، وعُرْقوبُ الدَّابة في رجليها

---

(1) في (ح): (أيضًا).

(2) قوله: (الرجلين تحتاج) يقابله في (ح): (الرجل يحتاج).

(3) ما يقابل قوله: (مزيد) بياض في (ح).

(4) في (ت1): (مختلف).

(5) قوله: (يَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ) يقابله في (ن1): (يَغْسِلُ الْيُسْرَىٰ).

(6) قوله: (أعضائه) يقابله في (ح): (أعضاء الوضوء ثلاثًا).

(7) قوله: (إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ) يقابله في (ح): (وليس).

(8) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(9) قوله: (القتال والمعترك) يقابله في (ح): (المقاتل المعترك).

(10) قوله: (عرك البعير... موضع الحرب) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1599.

(11) قوله: (والعقِب... وهي مؤنَّثة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 184.

بمنزلة الرُّكبة في يدها[1].

قال الأصمعي: كلُّ ذي أربع عرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه[2].

وقوله: (**مِنْ جَسَاوَةٍ**) وهو بالجيم والسين المهملة المفتوحتين[3]، وهي: غلظ في الجلد مع تشنج[4].

التنكيت: قوله: (**وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ**...) إلىٰ آخره، لفظه لفظ[5] الخبر، ومعناه الطلب، كأنَّ الأصل: وليعرك عقبيه... إلىٰ آخره.

فقد جاء أيضًا[6] الأمر بلفظ الخبر، فمن الأول قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: 233]، ومن الثاني قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: 75] أي: فليمد[7]، وحاصل كلامه الحث علىٰ الإيعاب والاحتياط في غسل رجليه.

وقوله: (**فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ**) يريد: في كل مرة من الثلاث، وقد تقدم أن المشهور عدم التحديد بالثلاث.

وقوله: (**فَإِنَّهُ**[8] **جَاءَ الأَثَرُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**) الحديث في الصحيح المتفق علىٰ صحته[9].

رواه عمرو بن العاص[10]، .....

---

(1) في (ت1) و(ح): (يديها)، وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(2) قوله: (والعُرْقوبُ):... في يديه) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 180.

(3) في (ت1) و (ح): (المفتوحة).

(4) قوله: (وهي غلظ في الجلد مع تشنج) زيادة من (ش).

(5) قوله: (لفظ) ساقط من (ت 1) و (ح).

(6) قوله: (أيضًا) زيادة من (ش)، وقوله: (فقد جاء) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (فيمد)، وفي (ح): (فليمدد).

(8) قوله: (فإنه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (علىٰ صحته) يقابله في (ت1): (عليه).

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 44، في باب غسل الرجلين، ولا يمسح علىٰ القدمين، من كتاب الوضوء، برقم (163)، ومسلم: 1/ 214، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم (241)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(10) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 155، في باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (455)، عن عمرو بن العاص ﷺ.

وأبو هريرة[1]، وعائشة[2] رضوان الله عليهم أجمعين، عن النبي ﷺ.

وكان الأحسن أن يقول: فإنه[3] جاء في الخبر؛ لأن فقهاء خراسان من المحدثين يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله[4] يسمىٰ أثرًا[5].

فالمرفوع متفق علىٰ تسميته بالخبر، فكان الإتيان بالمتفق عليه[6] أَوْلىٰ من المختلف فيه؛ لأن الحديث المذكور مرفوع.

ونعني بالمرفوع في اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ خاصة، لا يقع مُطْلَقه علىٰ غيره متصلًا كان[7] أو منقطعًا، وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ، أو قوله[8].

وقد أشبعت الكلام علىٰ هذا الحديث في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[9]، والحمد لله تعالىٰ.

فينبغي أن تجب[10] المبالغة في الغسل، وتعميم الإسباغ، والاحتياط في ذلك؛ لئلا يبقىٰ شيء من العضو، فلا يعتد بتلك الطهارة، فيدخل تحت قوله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 44، في باب غسل الأعقاب، من كتاب الوضوء، برقم (165)، ومسلم: 1/ 214، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم (242)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 26، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (19)، ومسلم: 1/ 213، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم (240)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (فإنه) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (كلهم).

(5) قوله: (فقهاء خراسان... يسمىٰ أثرًا) بنحوه في التقريب والتيسير، للنووي، ص:33.

(6) في (ح): (فيه).

(7) قوله: (متصلًا كان) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أو قوله) ساقط من (ح). وقوله: (ما أضيف إلىٰ النبي... أو قوله) بنصِّه في التقريب والتيسير، للنووي، ص:33.

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 48 وما بعدها.

(10) قوله: (أن تجب) زيادة من (ت 1)، ويقابله في (ح): (أو يجب).

مِنَ النَّارِ»، فَنَبه[1] المصنف رحمه الله على وجوب مراعاة هذه المواضع، والاحتراز عليها.

وقوله: (**وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا**...) إلى آخره، يريد: أن المفروض[2] هي المرة المسبغة، وهي تجزئ بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: 6] من غير تقييد بعدد[3]، فلم يجب[4] إلا ما يقع عليه الاسم، ولأنه ﷺ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ...» الحديث إلى آخره[5].

فأخبر أن الواحدة هي الفرض، وأن الثانية والثالثة مندوبتان، ولا فضيلة فيما زاد على الثلاثة[6]؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وأخطأ»[7]، وأظن في[8] رواية أخرى: «فَقَدْ أساء وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[9]، وفي رواية: «فقد عصى أبا القاسم»[10]، أو كما قال ﷺ.

---

(1) في (ح): (بنية).

(2) في (ح): (الفرض).

(3) قوله: (تقييد بعدد) يقابله في (ح): (تعبد بعد).

(4) في (ح): (يقع).

(5) صحيح، رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ص: 15، برقم (23)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) في (ح): (الثالثة).

(7) رواه ابن الأعرابي في معجمه: 1/ 61، برقم (79)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(8) في (ح): (روى).

(9) حسن صحيح، رواه النسائي: 1/ 88، في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (140)، وأحمد في مسنده، برقم (6684)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(10) لم أقف عليه.

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ[1] يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[2]، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ).

الكلام علىٰ الحديث من وجوه:

الأول: «إِحْسَانَ[3] الْوُضُوءَ» هو[4] الإتيان به بفروضه[5]، وسننه[6]، وفضائله، ويحتمل أن يكون المراد بإحسانه: الإتيان[7] بفروضه[8] ليس إلا، والأول أظهر.

والثاني: قوله: «ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ» وهو بإسكان[9] الراء، بخلاف طَرَف الشيء الذي هو آخره[10]، فإنه بالفتح لا غير.

فإن قلت: ما السر في رفع الطَرْف إلىٰ السماء، والمدعو سبحانه ليس مختصًّا بجهة، ولا مستقرًّا علىٰ مكان سبحانه وتعالىٰ، وكذلك رفع اليدين عند الدعاء.

قلت: أما رفع الطَرْف، فيحتمل -والله أعلم- أن يكون سر ذلك شغل نظره بأعظم[11] المخلوقات المرئية لنا في الدنيا، وهي: السَّموات السبع العلىٰ، والإعراض بقلبه وقالبه[12] عن كون الدنيا، فيكون ذلك أدعىٰ .....

---

(1) قوله: (الثمانية) ساقط من (ح).

(2) أصله رواه مسلم: 1/ 209، في باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (234)، وأبو داود: 1/ 43، في باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة، برقم (169)، عن عقبة بن عامر ﷺ.

(3) في (ت1): (أحسن).

(4) في (ح): (وهو).

(5) في (ح): (بمفروضه).

(6) في (ت1) و(ح): (ومسنونه).

(7) قوله: (بإحسانه الإتيان) يقابله في (ت1): (بالإحسان إتيانه).

(8) في (ش): (بفرائضه)، وفي (ح): (بمفروضه).

(9) في (ح): (إسكان).

(10) في (ح): (نهايته).

(11) في (ح): (فأعظم).

(12) قوله: (وقباله) ساقط من (ح).

لحضور قلبه[1]، ومواطأته للسانه لما يشاهده[2]، ويستحضره من قدرة خالق البريات، وبديع السَّموات.

وانظر إلىٰ الابتداء بذكر السَّموات دون غيرها من المخلوقات في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [آل عمران: 190].

وأما رفع اليدين فقال الغزالي رحمه الله: لأنها[3] قبلة الدعاء[4].

وفيه أيضًا إشارة إلىٰ ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء؛ تنبيهًا[5] بقصد جهة العلو علىٰ صفة المجد والعلا، فإنه تعالىٰ فوق كل شيء بالقهر[6] والاستيلاء.

والثالث: قوله ﷺ: «فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ[7]...» إلىٰ آخره.

قيل: إنه علىٰ ظاهره، وقيل: إنه[8] علىٰ المجاز.

ومعنىٰ[9] «فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ[10]»: الطاعة التي تؤدي إلىٰ الجنة، وهذا[11] مثل قوله ﷺ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ[12] السُّيُوفِ»[13]، وقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[14]»، / وقوله ﷺ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ» إن صح هذا [1/91أ]

---

(1) قوله: (قلبه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (يشهده).

(3) في (ح): (لأنه).

(4) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص: 35.

(5) في (ح): (بينهما).

(6) قوله: (والكبرياء... بالقهر) ساقط من (ش).

(7) قوله: (الثمانية) زيادة من (ح).

(8) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(9) في (ش): (ومعناه)، وفي (ح): (معنىٰ).

(10) قوله: (الجنة) زيادة من (ح).

(11) في (ح): (وبهذا).

(12) في (ح): (ظل).

(13) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 22، في باب الجنة تحت بارقة السيوف، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2818)، ومسلم: 3/ 1362، في باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1742)، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

(14) قوله: (وقوله ﷺ... من رياض الجنة) زيادة من (ش). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري:

الأخير.

وقد[1] اختلف في عدد أبواب الجنة علىٰ أقوال لا نطيل[2] بذكر الخلاف فيها؛ إذ المعروف المشهور منها[3] أنها ثمانية، جعلنا الله من أهلها، آمين، بمنِّه وكرمه؛ إنه أرحم الراحمين.

وهذا الحديث رواه ابن وهب عن حيوة[4] بن شريح قال: أخبرني زُهرة بن معبد: أن ابن عمه -أخي أبيه- حدثه أن عقبة بن عامر الجهني حدثه قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ فذكره[5].

وأما الفصل الثاني فقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ[6]، رواه أبو سلمة عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ[7]: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثمانية[8] يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[9].

2/ 61، في باب فضل ما بين القبر والمنبر، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1196)، ومسلم: 2/ 1011، في باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، من كتاب الحج، برقم (1391)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) قوله: (الأخير وقد) يقابله في (ش): (الأخير بل هو صحيح وقد).

والحديث موضوع، ذكره الدولابي في الكنىٰ والأسماء: 3/ 1091، برقم (1911)، والقضاعي في مسنده الشهاب: 1/ 102، برقم (119)

(2) في (ش) و(ت1): (نطول).

(3) قوله: (منها) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عن حيوة) ساقط من (ت 1).

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 44، في باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة، برقم (170)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 38، في باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (9832)، عن عقبة بن عامر ﷺ.

(6) قوله: (فذكره... عن النبي) ساقط من (ح).

(7) قوله: (رواه... رسول الله ﷺ) ساقط من (ش).

(8) قوله: (الثمانية) ساقط من (ش) و (ح).

(9) رواه الطبراني في الأوسط: 5/ 140، برقم (4895)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص:35، برقم (32)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 239، برقم (1229)،عن ثوبان مولىٰ النبي ﷺ.

وقوله: (**بِإِثْرِ الْوُضُوءِ**) يقال: إثر[1] -بكسر الهمزة، وإسكان الثاء[2] المثلثة، وبفتحهما[3] جميعًا- وبالأول رويناه.

(**وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلهِ تَعَالَى؛ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ**[4]**، يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا**[5] **لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ**).

الغريب:

(**الاحْتِسَاب**) كأنَّه طلب الأجر من الله تعالىٰ لا من غيره، وفي الصحاح: قال[6] ابن دريد: واحتسبت بكذا أجرًا عند الله تعالىٰ، والاسم الحِسْبة -بالكسر- وهو الأجر، والجمع الحِسَب[7].

و(**التَّقَبُّل**) والقبول بمعنىً، غير[8] أن التقبل مصدر تقبل، والقبول مصدر قَبِل[9].

وفسر بترتيب العِوض المطلوب من الشيء علىٰ الشيء، ومنه قبل فلان عُذر فلان؛ إذا رتب[10] علىٰ عذره محو الجناية والذنب، وهو العوض[11] المطلوب، والله أعلم.

و(**التَّأَهُّب**): الاستعداد، وأُهْبَةُ الحرب: عُدَّتُها[12]، والجمع أُهَبٌ[13].

---

(1) قوله: (يقال: إثر) ساقط من (ش).

(2) قوله: (الثاء) ساقط من (ش).

(3) في (ت1): (وفتحهما)، وفي (ح): (وفتحها).

(4) قوله: (به) ساقط من (ح).

(5) قوله: (تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا) يقابله في (ت1) و(ش) و(ن1): (تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ).

(6) قوله: (الصحاح قال) يقابله في (ح): (وفي صحيح).

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 1/ 109 و110.

(8) في (ح): (يمين).

(9) قوله: (و(التَقَبُّل) والقبول... مصدر قَبِل) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1795.

(10) في (ح): (رأيت).

(11) في (ح): (العرض).

(12) قوله: (عدتها) ساقط من (ح).

(13) قوله: (و(التَأَهُّب): الاستعداد... والجمع أُهَبٌ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 89.

و(**المُنَاجَاة**): مفاعلة من التناجي، والنَجْوُ[1] وهو السرُّ بين اثنين، يقال: نَجَوْتُهُ نَجْوًا، أي: سررته[2]، وكذلك ناجَيْتُهُ، وانْتَجىٰ القومُ وتَناجَوْا، أي: تسارُّوا، وانْتَجَيْتُهُ أيضًا، إذا خصصته بمناجاتك، والاسم النجْوىٰ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: 47] فجعلهم هم[3] النجْوىٰ[4]، وإنما النجْوىٰ فعلهم، كما تقول قومٌ رضًا، وإنما[5] رضا[6] فعلهم[7].

و(**الْخُضُوع**): التطامن[8] والتواضع، يقال: خَضَعَ[9] واخْتَضَعَ[10].

و(**اليَقِين**): العلم وزوالُ الشك، يقال[11] منه: يَقِنْتُ الأمر -بالكسر- يَقْنًا[12] وأيْقَنْتُ، واسْتَيْقَنْتُ، وتَيَقَّنْتُ[13] كلُّه بمعنىٰ واحد[14]، وأنا علىٰ يَقين منه، وإنَّما صارت الياء واوًا في قولك: مُوقِنٌ؛ للضمة قبلها، وإذا صَغَّرته[15] رددتَه إلىٰ أصله، فقلت: مُيَيْقِنٌ، وقد يعبر بالظن علىٰ اليقين[16]، قال الله تعالىٰ: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: 53] معناه: أيقنوا؛ لأنه وقت رفع الشكوك.

---

(1) في (ح) و(ت1): (والنجوىٰ)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(2) قوله: (نجوًا أي ساررته) يقابله في (ح): (إذا سررته).

(3) قوله: (هم) ساقط من (ت 1).

(4) قوله: (فجعلهم هم النجوىٰ) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (إنما).

(6) قوله: (وإنما رضا) ساقط من (ت 1).

(7) من قوله: (والمُنَاجَاة) يقابله في (ح): (رضا فعلهم) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2503.

(8) في (ح): (التضمين).

(9) قوله: (يقال: خضع) ساقط من (ح).

(10) قوله: (والْخُضُوع... واخْتَضَعَ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1204.

(11) قوله: (يقال) ساقط من (ح).

(12) في (ش): (يقينًا).

(13) قوله: (وتيقنت) ساقط من (ت 1).

(14) قوله: (واحد) زيادة من (ح).

(15) في (ح): (صغرت).

(16) قوله: (بالظن علىٰ اليقين) يقابله في (ش): (عن اليقين بالظن، وعن الظن باليقين). ومن قوله: (اليقين) إلىٰ قوله: (الظن باليقين) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2219.

و(**التحفُّظ**): التيقُّظُ[1] وقِلَّةُ الغفلةِ[2].

التنكيت: مقصود هذا الفصل الإيذان بوجوب النية في[3] الوضوء، وإخلاصه لله تعالىٰ، والتحرز فيه، وإحضار القلب بحيث يستصحب النية ذكرًا إن أمكنه إلىٰ آخر الوضوء، فإن ذلك من أكمل الأحوال فيه، فإن الوضوء من أفضل القرب، ووسيلة إلىٰ أفضل العبادات البدنية التي هي الصلوات[4] الخمس؛ التي هي أعظم الدين، وأحد أركان الإسلام المجتمع فيها سائر أنواع[5] عبادات الملائكة، فينبغي أن يشعر نفسه ذلك أولًا، ويتأهب لمناجاة ربه، فإن المصلي مناج لربه ﷻ كما جاء في الحديث[6]، راجيًا بذلك جزيل الثواب[7]، وغفران الذنوب، والتطهير[8] منها[9]، قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ...**» الحديث[10].

وقد تقدم الكلام علىٰ حقيقة النية، وحكمها، وما يتعلق بذلك بما يغني عن الإعادة[11].

والصواب في قوله: (**أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا**) الرفع، ولا يجوز النصب بحال[12].

---

(1) في (ح): (والتيقظ).

(2) قوله: (و(التَحَفُّظ): التَيَقُّظُ وقِلَّةُ الغفلةِ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1172.

(3) قوله: (النية في) ساقط من (ت 1).

(4) في (ح): (الصلاة).

(5) قوله: (أنواع) ساقط من (ح).

(6) يشير إلىٰ حديث: «إن المصلي مناج ربه...»، وتقدم تخريجه، ص: 77 من هذا الجزء.

(7) قوله: (جزيل الثواب) يقابله في (ح): (ثواب الله الجزيل).

(8) في (ش): (والتطهر).

(9) في (ح): (كما).

(10) رواه مسلم: 1/ 219، في باب فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، من كتاب الطهارة، برقم (251)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، والترمذي: 1/ 72، في باب إسباغ الوضوء، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (51)، عن أبي هريرة ﷺ.

(11) انظر ص: 355 من الجزء الأول.

(12) قوله: (والصواب في... يجوز النصب بحال) ساقط من (ح).

بَابٌ فِي الْغُسْلِ

(أَمَّا[1] **الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ، فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ؛ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ فِي[2] جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ.**

وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضْفَثُ شَعْرَ[3] رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهِ[4]، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ، وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ، وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَبَيْنَ[5] أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ، وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا؛ لِتَمَامِ غُسْلِهِ، وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ؛ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ / بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ[6]). 91/ب

الغريب:

معنىٰ (**تَضْفَثُ رأسها**): أي: تجمعه وتعركه[7]، والفعل منه ضَغَثَ يَضْغِثُ مثل ضرب يضرب، هكذا حكاه ابن القوطية[8].

---

(1) في (ح): (وأما).

(2) قوله: (في) زيادة من (ح).

(3) قوله: (شعر) ساقط من (ح).

(4) في (ن1): (عقاصها).

(5) قوله: (جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ) ساقط من (ن2).

(6) في (ح): (وينوي).

(7) في (ح): (وتحركه).

(8) انظر: كتاب الأفعال، لابن القوطية، ص: 88.

وقال[1] أبو علي في البارع[2]: وضغثت[3] رأسي تضغيثًا، وذلك[4] إذا صببت الماء عليه، ثُمَّ نفشته، وجعلته أضغاثًا ليصل إلىٰ مباشرة الرأس[5].

قال أبو الحزم بن عليم: يريد: لتجمع ضفائرها[6] بيدها وتعصرها حتىٰ يدخلها[7] الماء، وأصل الضغث: الجمع.

و(**العَمْق**) و(**العُمْق**) -بفتح العين المهملة، وضمها، وسكون الميم- أصله: قعر[8] البئر والفَجِّ[9] والوادي، وتَعْميق البئر وإعْماقها: جعلها عَمِيقة.

ويقال ذلك أيضًا لما بَعُدَ من أطراف المفاوز.

ومنه قول رؤبة:

وَقَاتِمِ الأعماقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْ[10]

و(**الجَنَاحَان**) كأنَّه يريد بهما الإبطين، وجناح الطائر: يده، والجمع أَجْنِحَةٌ[11].

و(**الأَلْيَة**) بفتح الهمزة لا غير[12].

و(**الرفغان**): باطن الفخذين، هكذا في **مختصر العين**[13].

---

(1) في (ح): (وقاله).

(2) قوله: (هكذا حكاه ابن القرطية وقال أبو علي في البارع) ساقط من (ت 1).

(3) في (ش) و (ح): (ضغث).

(4) قوله: (وذلك) زيادة من (ش) و (ح).

(5) البارع في اللغة، لأبي علىٰ القالي، ص: 258.

(6) في (ت1) و(ح): (طرائبها)، وغير قطعي القراءة في (ش)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(7) في (ت1) و(ش): (يدخلها).

(8) في (ح): (عقر).

(9) في (ح): (والفم).

(10) من قوله: (و«العَمْق» و«العُمْق») إلىٰ قوله: (الْمُخْتَرَقْ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1533.

والشعر صدر بيت لرؤبة، وعجزه:

مُشتبه الأعلام، لمَّاعِ الخَفَقْ

انظر: طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلَّام: 2/ 761.

(11) قوله: (وجناح الطائر يده، والجمع أَجْنِحَةٌ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 360.

(12) قوله: (والأَلْيَة بفتح الهمزة لا غير) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2271.

(13) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 4/ 407.

قال الجوهري: الواحد رَفغ ورُفغ بفتح الراء وضمها[1].

وأما الطهر من الجنابة، والحيض، والنفاس، والغسل، فقد تقدَّم الكلام عليها[2].

فصلٌ [في فرائض الغسل، وسننه، وفضائله، وصفته]

المقصود من هذا الباب معرفة فرائض الغسل، وسننه، وفضائله، وصفة الاغتسال[3].

فأما فرائضه فأربع[4]:

الأولىٰ: النية؛ والكلام عليها كالكلام في النية في الوضوء، وقد تقدَّم.

الفريضة الثانية: تعميم جميع الجسد بالماء إجماعًا[5].

الفريضة الثالثة: إمرار اليد، أو ما يقوم مقامها مع الماء، وهو الدَّلك[6].

وقد اختلف العلماء في وجوبه، فوقع للقاضي أبي الفرج من أصحابنا أنه لا يجب الدَّلك[7] لنفسه؛ بل ليصل الماء إلىٰ جميع الجسد[8].

فروع ثلاثة:

الأول: إذا فرعنا علىٰ المشهور في وجوب الدَّلك[9]، ففي اشتراط مقارنته لصب[10] الماء قولان؛ أظهرهما[11] عدم اشتراط المقارنة؛ لأن اشتراطها يؤدي إلىٰ

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1320.

(2) في (ح): (عليه).

(3) قوله: (وصفة الاغتسال) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (فأربعة).

(5) قوله: (إجماعًا) ساقط من (ح).

(6) في (ت1) و(ح): (التدلك).

(7) في (ت1) و(ح): (التدلك).

(8) قوله: (وقد اختلف... جميع الجسد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 55.

(9) في (ت1) و(ح): (التدلك).

(10) في (ح): (لصاحب).

(11) في (ح): (وأظهرهما).

مشقة، ولأن الماء إذا صب علىٰ الجسد يبقىٰ زمانًا، فإذا تدلك عقب الصب والماء يسيل علىٰ جسده[1]، كان كمن تدلك[2] مع صب الماء[3].

الفرع[4] الثاني: يجب إيصال الماء إلىٰ منابت الشعر وإن كثف.

قال ابن القصار: رَوَىٰ[5] ابن وهب عن مالك أن تخليل اللحية من الجنابة واجب؛ غير أن إيصال الماء إلىٰ البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض[6].

والأول أظهر؛ لقوله ﷺ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**»[7].

الفرع الثالث: لا يجب علىٰ المرأة نقض ضفائرها، بل تحثي الماء علىٰ رأسها، وتضغثه أيضًا[8]، حائضًا كانت أو جنبًا[9]، وروي عن أحمد أنه قال: الحائض تنقض شعرها، وفي الجنابة لا تنقضه[10].

الفريضة الرابعة: الموالاة، والقول فيها كالقول في الوضوء، وقد تقدم[11].

وأما سُننه فخمس؛ أربع منها لا خلاف فيها[12] في المذهب، واختلف في الخامسة.

الأولىٰ: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، كما في الوضوء[13]؛ لما في

---

(1) قوله: (علىٰ جسده) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (تدلكه).

(3) قوله: (صب الماء) يقابله في (ش): (الصب).

(4) قوله: (الفرع) ساقط من (ح).

(5) قوله: (روىٰ) يقابله في (ح): (روىٰ عن).

(6) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 246.

(7) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 65، في باب الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم (248)، والترمذي: 1/ 178، في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (106)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(9) في (ح): (جنب). وقوله: (لا يجب علىٰ المرأة...كانت أو جنبًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 55.

(10) انظر: المغني، لابن قدامة: 1/ 165.

(11) انظر ص: 153 من هذا الجزء.

(12) قوله: (منها لا خلاف فيها) يقابله في (ح): (متفق عليها).

(13) قوله: (كما في الوضوء) يقابله في (ح): (كالوضوء).

الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا...» الحديث[1].

السُّنَّة الثانية: المضمضة.

والثالثة: الاستنشاق.

والرابعة: مسح داخل الأذنين.

وأما الخامسة المختلف فيها[2]: فتخليل اللحية، وفيها عن مالك روايتان: أشهرهما؛ أن ذلك واجب؛ للحديث الذي رويناه[3]، وهي رواية ابن وهب.

والرواية الأخرىٰ: أنها سنة[4]؛ لشبه باطنهما بباطن[5] الفم والأنف.

وأما فضائله فخمس أيضًا: إحداها: أن يزيل الأذىٰ إذا[6] كان عليه قبل الغسل؛ ليكون الغسل واقعًا علىٰ جسم[7] طاهر، فيخرج من الخلاف، وليس ذلك واجبًا؛ خلافًا للشافعي في إيجاب ذلك علىٰ ما ذكره ابن الصباغ في **شامله**[8]، وإن كان صاحب **التنبيه** لم يذكره[9].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 63، في باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرىٰ، من كتاب الغسل، برقم (274)، ومسلم: 1/ 254، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (317)، والنسائي: 1/ 137، في باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، من كتاب الطهارة، برقم (253)، جميعهم عن ابن عباس، عن ميمونة ﷺ.

(2) في (ح): (فيه).

(3) يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 61، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (138)، والبخاري: 1/ 59، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، برقم (248)،، ولفظه: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ...»، ومسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (316)، جميعهم عن عائشة ﷺ.

(4) قوله: (أشهرهما:... أنها سنة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 63.

(5) قوله: (باطنهما بباطن) يقابله في (ح): (باطنها باطن).

(6) قوله: (الأذىٰ إذا) يقابله في (ش) و(ت1): (أذىٰ إن).

(7) في (ح): (جسد).

(8) انظر: المجموع، للنووي: 2/ 183 و184.

(9) انظر: التنبيه، للشيرازي، ص: 19.

الفضيلة الثانية: أن يقدم أعضاء الوضوء في غسله؛ لما رواه مالك، والبخاري والترمذي، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: «**أنه كان عليه الصلاة والسلام إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**[1] **تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ**[2] **حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ**[3] **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[4]، فظاهر هذا الحديث أنه[5]: كمل وضوءه بغسل رجليه؛ لقولها: «**وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، وفي بعض طرقه: «**غَسَلَ**[6] **جَسَدَهُ**[7]، **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»[8].

ولاختلاف الحديث اختلفت الرواية[9] عن مالك؛ ففي إحداها[10]: يُكمل وضوءه بغسل رجليه[11]، وفي الأخرىٰ: يؤخر غسلهما[12].

---

(1) قوله: (من الجنابة) يقابله في (ح): (للجنابة).

(2) في (ش) و (ح): (بيديه).

(3) قوله: (عليه الماء) يقابله في (ح): (عليها).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 61، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (39)، والبخاري: 1/ 63، في باب تخليل الشعر، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه، من كتاب الغسل، برقم (272)، ومسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (316)، والترمذي: 1/ 174، في باب ما جاء في الغسل من الجنابة، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (104)، والنسائي: 1/ 205، في باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، من كتاب الغسل والتيمم، برقم (420)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(5) في (ح): (إنما).

(6) في (ش): (غير)، وقوله: (غسل) يقابله في (ح): (إلا غسل).

(7) في معظم النسخ (رجليه)، وما اخترناه موافق لما في صحيح البخاري.

(8) رواه البخاري: 1/ 63، في باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرىٰ، من كتاب الغسل، برقم (274)، عن ميمونة، ولفظه: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(9) قوله: (الحديث اختلفت الرواية) يقابله في (ح): (الأحاديث اختلف الروايات).

(10) في (ح): (أحدهما).

(11) قوله: (ولاختلاف... رجليه.) ساقط من (ش).

(12) قوله: (اختلفت الرواية... يؤخر غسلهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 64.

وقيل: يؤخر غسلهما[1] إن كان الموضع وسخًا، ولا يؤخره[2] إن كان نظيفًا[3]، ويحمل صاحب هذا القول اختلاف الأخبار على اختلاف الحالين ولا أبعده، وإن كان المشهور الغسل مطلقًا.

الفضيلة الثالثة: أن يحثي الماء[4] على رأسه ثلاث حثيات؛ لما في حديث ميمونة رضي الله عنها الذي قدمناه أنه فعله ﷺ[5].

الفضيلة الرابعة: أن يبدأ[6] بميامن جسده؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان عليه السلام **يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**[7]، وما روى أبو سلمة عنها: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ**[8]، **فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ**[9] **الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ، ثُمَّ صب**[10] **بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَه عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ**[11].

الفضيلة الخامسة: التسمية[12] على ما مضى في الوضوء من الاستحباب، والإباحة، والإنكار، والله الموفق.

وقد جمع الشيخ أبو القاسم بن الجلاب رحمه الله كل ما ذكرنا[13] من الفرائض

---

(1) قوله: (وقيل: يؤخر غسلهما) ساقط من (ش).

(2) قوله: (وسخًا ولا يؤخره) يقابله في (ح): (نجسًا ولا يؤخرهما).

(3) قوله: (يؤخر غسلهما... كان نظيفًا) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 2/ 157.

(4) قوله: (الماء) ساقط من (ح).

(5) تقدم تخريجه، ص: 232 من هذا الجزء.

(6) قوله: (أن يبدأ) ساقط من (ح).

(7) تقدم تخريجه، ص: 195 من هذا الجزء.

(8) في (ت1) و(ح): (بميامنه)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم.

(9) قوله: (من) ساقط من (ح).

(10) قوله: (صب) ساقط من (ح).

(11) رواه مسلم: 1/ 256، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، برقم (321)، عن عائشة رضي الله عنها.

(12) قوله: (التسمية) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (ذكر).

والسنن والفضائل في قوله: وصفة غسل الجنابة، والحيض، والنفاس واحد، وهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، ثُمَّ يزيل الأذىٰ[1] إن كان عليه، ثُمَّ يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثُمَّ يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ثُمَّ يحثي علىٰ رأسه ثلاث / حثيات، ثُمَّ يفيض الماء علىٰ سائر 1/92
جسده، ويمر بيديه[2] في أضعاف غسله عليه، ولا يجزئه أن ينغمس[3] في الماء، ولا يمر علىٰ جسده بيديه[4].

غير أنه لو قال عوض[5] (**على**[6] **سائر جسده**): (**ثُمَّ**[7] **على شقه الأيمن، ثُمَّ على**[8] **الأيسر**) لكان أحسن؛ لأن ذلك صفة غسله[9] ﷺ كما تقدم في حديث ميمونة رضي الله عنها[10].

التنكيت: قوله: إن صفة الغسل (**مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَيْضَةِ، وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ**) يريد: لأن الواجب بذلك كله[11] غسل جميع الجسد[12]، بلا خلاف في ذلك كله، فلما استوىٰ ذلك في الوجوب استوىٰ في الصفة، ولا قائل بالفرق بين بعض الأغسال[13] دون بعض.

وقوله: (**فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ**...) إلىٰ آخره[14]، هذا لا خلاف فيه في المذهب.

وروي عن داود وأبي ثور أنه يجب عليه مع الغسل الوضوء[15]؛ تعلقًا في ذلك

---

(1) في (ش) و(ت1): (أذىٰ)، وما اخترناه موافق لما في التفريع.
(2) في (ح): (يديه).
(3) في (ح): (يغتسل).
(4) قوله: (علىٰ جسده بيديه) يقابله في (ح): (بيديه علىٰ جسده)، بتقديم وتأخير. وانظر المسألة في: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 21.
(5) قوله: (عوض) ساقط من (ش).
(6) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(7) قوله: (ثم) زيادة من (ح).
(8) قوله: (علىٰ) ساقط من (ش).
(9) في (ش): (وضوئه).
(10) تقدم تخريجه. ص: 232 من هذا الجزء.
(11) قوله: (كله) ساقط من (ح).
(12) في (ش): (البدن).
(13) في (ح): (الاغتسال).
(14) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (علىٰ الغسل دون الوضوء أجزأه).
(15) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 254.

بفعل رسول الله ﷺ[1]، وبأنه وجد منه الحدثان؛ فيجب عليه الطهارتان.

وكلا الشبهتين ضعيفة؛ أما فعل الرسول ﷺ؛ فمحمول على أنه قدم أعضاء الوضوء لا أنه وضوء مع الغسل، وإنما قدَّمها؛ لشرفها، وغسلها للجنابة لا للوضوء، ثُمَّ غسل بقية جسده.

وأما قولهما: وجد منه[2] الحدثان، فقيل: لا معنىٰ له[3]؛ لأن[4] الحدث الأصغر اندرج تحت الحدث الأكبر؛ لأنه[5] إذا تعددت الأسباب واتحدت الموجبات[6]؛ تداخلت[7] الأسباب وصارت كسبب[8] واحد، كما لو مس وبال ونام، وقد استوىٰ حدث الوضوء وحدث الغسل في إيجاب أعضاء الوضوء، وزادت الجنابة زيادة، فجرىٰ[9] ذلك مجرىٰ اندراج عمرة القارن في حجه.

ولما روي أن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثُمَّ يتوضأ، فقال له[10] سالم بن عبد الله: «**يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلَكِنِّي أَحْيَانًا**[11] **أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ**»[12].

وروي أنه سأل أباه عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ، فقال: «**وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ! ما لم يمَسّ فَرْجَه**»[13].

---

(1) قوله: (بفعل رسول الله) يقابله في (ح): (بفعل رسول الله في ذلك).

(2) في (ح): (منهما).

(3) قوله: (فقيل لا معنىٰ له) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (فإن).

(5) قوله: (لأنه) يقابله في (ح): (لا أنه شيء له).

(6) قوله: (واتحدت الموجبات) يقابله في (ش) و (ح): (واتحد الموجب).

(7) في (ح): (اختلف).

(8) قوله: (كسبب) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (مجرىٰ).

(10) قوله: (له) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ولكني أحيانًا) يقابله في (ح): (ولكن أخشىٰ أن).

(12) رواه مالك في موطئه: 2/ 59، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (131)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 208، برقم (630)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(13) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 271، برقم (1039)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 69، برقم

وقوله: (**وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى**)، هذا لما تقدم في الحديث من أنه ﷺ: «**كَانَ**[1] **إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[2].

(ع): وأما ما على جسده من الأذى؛ فينبغي أن يغسله قبل[3] الوضوء أيضًا كالأذى الذي على فرجه.

وقوله: (**فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ**)، قد[4] تقدَّم أن في ذلك ثلاثة أقوال؛ ثالثها[5]: التفرقة بين أن يكون[6] المكان المغتسل فيه نظيفًا فلا يغسلهما[7]، أو وسخًا فيغسلهما.

وقوله: (**ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضْفَثُ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا**[8]) هذه الصفة مروية عن النبي ﷺ في[9] الصحيح[10].

والضمير في (**لَهُ**) يعود على الرأس، والرأس مذكر ليس إلا، وإنما ذكرت هذا وإن كان معلومًا؛ لأني رأيت كثيرًا من الفقهاء فضلًا عن غيرهم يؤنثونه[11] لا يعرفون فيه غير التأنيث، وهو من الخطأ القبيح.

---

(743)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) قوله: (كان) زيادة من (ح).

(2) تقدم تخريجه، ص: 232 من هذا الجزء.

(3) في (ح): (من).

(4) قوله: (وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ) قد) يقابله في (ت1) و(ش): (الى آخره، فقد).

(5) قوله: (ثالثها) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أن يكون) يقابله في (ش): (كون).

(7) في (ش) و(ت1): (فيغسلهما).

(8) قوله: (ويرفعهما غير...حَلُّ عِقَاصِهَا) يقابله في (ت1) و(ش): (إلى آخره).

(9) في (ت1) و(ش): (وفي).

(10) تقدم تخريجه من حديثي السيدة عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

(11) في (ت1): (يؤنثه).

والضمير في قوله: (**بِهِنَّ**) ضمير الغرفات، ولو قال: بها، صح أيضًا، ولكن الأول أفصح؛ علىٰ[1] ما هو معروف عند أهل اللسان[2].

وقوله: (**وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهِ**[3]) الضمير أيضًا راجع إلىٰ الرأس، ولو قال: عقاصها، لكان راجعًا[4] إلىٰ المرأة.

وإنما لم يكن ذلك عليها؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة[5] قالت: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ**[6] **لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**[7]**»**، وفي رواية: «**فَأَنْقُضُهُ**[8] **لِلْحَيْضَةِ**[9] **وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ**[10]**: لَا»**[11].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو[12] **كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، فَقَالَتْ: عَجَبًا لِابْنِ**[13] **عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ**[14]**، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ**

---

(1) في (ش): (لما).

(2) في (ح): (السمات).

(3) في (ح): (عقاصها).

(4) قوله: (لكان راجعًا) يقابله في (ح): (راجع).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق(أم سليم) وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم.

(6) في (ت1) و(ش): (أفأنقضه)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم.

(7) قوله: (تفيض عليك الماء فتطهرين) يقابله في (ش) و(ت1): (تفيضين عليه الماء ثم تطهرين).
والحديث رواه مسلم: 1/ 259، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (330)، والترمذي: 1/ 175، في باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (105)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(8) في (ت1) و(ش): (أفأنقضه)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم.

(9) قوله: (للحيضة) يقابله في (ت1) و(ح): (في الحيضة).

(10) في (ح): (قال).

(11) رواه مسلم: 1/ 260، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (330)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(12) في معظم النسخ (عبد الله بن عمر) وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم.

(13) قوله: (عجبًا لابن) يقابله في (ح): (يا عجبًا ابن).

(14) قوله: (فقالت... شعورهن) ساقط من (ت 1).

الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَما أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[1]»، وفي البخاري نحوه.

وقوله: (**ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ**)؛ لما تقدم من أنه ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله[2]، وهذا كابتدائه في الوضوء بيمنىٰ يديه ويمنىٰ رجليه.

وقوله: (**وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ**)[3] قد تقدَّم الكلام علىٰ التدلك في فرائض الوضوء بفروعه الثلاثة[4].

وقوله: (**وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ**[5])؛ لأن عليه أن يتيقن إيعاب جميع جسده، ولا يخرجه من الشك إلا معاودته بالماء.

وقوله: (**وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ**[6]) إلىٰ قوله: (**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ**)؛ لأن ذلك من المبالغة والاحتياط في الغسل، ولا خلاف فيه.

وقوله: (**إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا**) قد تقدَّم أن المشهور؛ عدم تأخيرهما علىٰ الإطلاق[7].

وقوله: (**وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّيهِ**) إنما قال[8]: (**بِبَاطِنِ كَفِّيهِ**[9])؛ تحرزًا من ظاهرهما، فإنه لا ينقض، وقد تقدَّم الكلام[10] علىٰ مسألة مسِّ الذكر مستوعبًا[11].

---

(1) في (ح): (غرفات). والحديث رواه مسلم: 1/ 260، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (331)، وابن ماجة: 1/ 198، في باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (604)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) تقدم تخريجه، ص: 195 من هذا الجزء.

(3) قوله: (حتىٰ يعم جسده) يقابله في (ش) و(ت1): (إلىٰ آخره).

(4) انظر ص: 178 من هذا الجزء.

(5) قوله: (أخذه من جسده عاوده بالماء) يقابله في (ش) و(ت1): (إلىٰ آخره).

(6) قوله: (سرته) زيادة من (ح).

(7) انظر ص: 233 من هذا الجزء.

(8) قوله: (إنما قال) ساقط من (ش).

(9) قوله: (إنما قال بباطن كفيه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (الكلام) ساقط من (ح).

(11) انظر ص: 19 من هذا الجزء.

وقوله: (**وَيَنْوِيهِ**) أي: ينوي الوضوء.

قال عبد الحق في **تهذيب الطالب**: إذا مسَّ ذكره في غسله من جنابته[1]، فذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يمسَّ ذكره قبل أن يغسل شيئًا من أعضاء الوضوء، أو يمسَّه بعد أن غسل أعضاء[2] الوضوء أو بعضها، أو يمسَّه بعد فراغ غسله كله[3].

فأما إن[4] مسَّه قبل أن يغسل شيئًا من أعضاء الوضوء[5]، فهذا إذا غسل أعضاء الوضوء بنية الغسل فقد فعل ما عليه أن يفعل، وليس عليه نية الوضوء بعد غسل أعضاء الوضوء[6].

وأما إن مسَّه[7] بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها[8]، فهذا عند[9] أبي محمد إذا أمرَّ يديه[10] علىٰ أعضاء الوضوء يحتاج إلىٰ نية، وخالفه غيره في ذلك.

وأما إن[11] مسَّ ذكره بعد غسل جميع جسده، فههنا إنَّما عليه الوضوء، فلا بد من نية لَهُ، ولا يحسن أن يختلف في ذلك.

ووجه قول أبي محمد في الوجه الذي قدمناه؛ إذا[12] مسَّ ذكره بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها، أنه لا بد من نية[13] الوضوء في إمرار يديه علىٰ[14] أعضاء الوضوء،

---

(1) في (ح): (جنابة).

(2) في (ح) و(ت1): (مواضع)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(3) قوله: (كله) ساقط من (ش).

(4) قوله: (فأما إن) يقابله في (ش): (فإن).

(5) في (ش): (وضوئه)، وقوله: (أو يمسه بعد أن... أعضاء الوضوء) ساقط من (ح).

(6) قوله: (بعد غسل أعضاء الوضوء) ساقط من (ت 1).

(7) قوله: (بعد غسل أعضاء الوضوء وأما إن مسه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (غسل أعضاء الوضوء أو بعضها) ساقط من (ت 1).

(9) في (ح): (أعني).

(10) قوله: (أمرّ يديه) يقابله في (ح): (مره علىٰ يديه).

(11) قوله: (وأما إن) يقابله في (ش) و(ت1): (وإذا)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(12) قوله: (إذا) ساقط من (ش).

(13) قوله: (في ذلك... أنه لا بد من نية) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (في).

وهو[1] أنه لمَّا انتقضت عليه طهارة الوضوء في تلك الأعضاء، ولم ينتقض الغسل / في [92/ب] لمس الذكر، لما كان لمس الذكر لا يؤثر في الغسل، وإنما تأثيره في نقض[2] الوضوء[3]؛ وجب عليه[4] إحداث نية الوضوء؛ ألا ترىٰ أنه لو لم يُعِد الماء إلىٰ تلك الأعضاء، وترك ذلك حتىٰ تطاول لم يكن عليه ابتداء غسله لهذا الموضع[5]، فصح بهذا أن الغسل في تلك الأعضاء قد أسقط حكم حدث الجنابة، وإنما وجب عليه الوضوء لمسِّه ذلك بعد غسلها، ونية الغسل في هذا لا تنوب له عن نية الوضوء؛ لأن الغسل فيها قد سقط[6] حكمه في الجنابة، فقد نوىٰ ما سقط[7] حكمه عنه، وهو غير متعلق عليه؛ فلا بد من نية ما تعلق عليه من الوضوء.

فإن قيل: فهلاَّ أجزأته[8] ههنا نية الغسل، ونابت له عن نية[9] الوضوء الذي وجب عليه كما قلْتَ في الجنب الذي أصابته شجة[10] فبرئت ونسي غسلها، وكانت في أعضاء الوضوء؛ أن وضوءه للحدث ينوب له عن غسل ذلك الموضع بنية الجنابة.

فالجواب: أن المسألتين[11] تفترق، وذلك أن الذي توضأ[12] في مسألة الجبيرة إنما توضأ وضوءًا هو مخاطب به وواجب عليه، وغسلُ ذلك الموضع الذي كانت فيه الجبيرة[13] هو واجب أيضًا عليه، فناب واجب عن واجب.

---

(1) في (ح): (هو).

(2) في (ش): (بعض).

(3) في (ح): (الطهارة).

(4) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(5) في (ش) و (ح): (الوضوء)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(6) في (ح): (يسقط).

(7) قوله: (حكمه في الجنابة، فقد نوىٰ ما سقط) ساقط من (ش).

(8) قوله: (فهلا أجزأته) يقابله في (ح): (فهل لأجزته).

(9) قوله: (نية) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (لشجة).

(11) في (ح): (المسألة).

(12) في (ش) و(ت1): (يتوضأ)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(13) قوله: (إنما توضأ وضوءًا... فيه الجبيرة) ساقط من (ح).

وفي مسألة[1] مسِّ الذكر؛ الغسل في تلك الأعضاء بمسِّه ذكره لم ينتقض، هو[2] غسل جاز فيها[3] كما قدمناه، وإنما وجب بمسِّ ذكره[4] الوضوء لا الغسل، فلما نوىٰ الغسل الذي هو غير متعلق عليه، وسقط فرضه، وزال[5] عنه حكمه؛ لم يجزه عمَّا وجب عليه من الوضوء، فافترق بهذا حكم[6] الأمرين.

وقد احتج علىٰ هذا بعض القرويين في مسألة الذي مسَّ ذكره بمسألة[7] الجبيرة هذه[8]؛ لأنه ذهب فيها إلىٰ أنه وإن لم ينو الوضوء تجزئه[9] نية الغسل[10]، وعندي[11] أن المسألتين تفترق[12] بما ذكرته، والله أعلم.

فإذا[13] كان في مسِّه[14] ذكره بعد فراغه من جميع غسله؛ لا بد له إذا أعاد الماء إلىٰ أعضاء الوضوء من نية الوضوء عند من خالف أبا محمد، فكذلك في الوجه الذي ذكره أبو محمد، والمعنىٰ الجامع بين ذلك ما ذكرناه من سقوط حكم الغسل عنه في تلك الأعضاء، وأنه إنما وجب عليه الوضوء؛ بدليل ما وصفناه من أنه لو ترك أن يعيد الماء إلىٰ أعضائه لم يؤثر ذلك في غسله، وأنه إنما[15] عليه الوضوء فقط، فبان بجميع ما قدمناه قوة ما قال أبو محمد في ذلك، والله أعلم.

---

(1) قوله: (مسألة) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (وهو).
(3) في (ح): (فيه).
(4) في (ش): (الذكر).
(5) ما يقابل قوله: (وزال) بياض في (ح).
(6) في (ح): (الحكم).
(7) قوله: (بمسألة) يقابله في (ت1): (في مسألة).
(8) في (ح): (هذا).
(9) في (ح): (يجزئه).
(10) قوله: (نية الغسل) يقابله في (ش): (نيته للغسل).
(11) في (ح): (عندي).
(12) في (ت1): (تفترقان).
(13) في (ح): (فإن).
(14) في (ش): (مس).
(15) قوله: (وأنه إنما) يقابله في (ح): (وإنما).

قال[1]: وقوله: في الكتاب: إلا أن يمر يديه علىٰ مواضع الوضوء في غسله[2].

يريد: بما[3] يستأنفه، ولا يجزئه ما في أعضائه من بلل؛ لأن عليه نقل[4] الماء إلىٰ أعضائه[5] التي وجب عليه فيها الوضوء، ولو اقتصر علىٰ ما فيها من بلل كان ماسحًا غير غاسل، وإن كان غير أبي محمد المخالف له فيما ذكرناه يمر علىٰ قوله: لو فرغ من جملة الغسل، ثُمَّ مس ذكره، وأعاد الماء إلىٰ تلك الأعضاء بنية الغسل؛ فيلزمه هذا في كل من وجب عليه الوضوء ونوىٰ الغسل، فهذا بعيد أن ينوي شيئًا ما خوطب به، ولا تعلق عليه حكمه[6]، فيجزئه عن[7] أمر تعلق وجوبه عليه.

ومسألة الجبيرة، وإن كانت تفترق من هذه بما قدمناه ففيها نظر، ويلزم عليها لو أن رجلًا توضأ لحدث الوضوء ثُمَّ ذكر أنه كان جنبًا[8]، أن[9] يكون وضوؤه ينوب له عن الغسل فيها، ويُكمل غسل ما بقي من أعضائه، كذا يجب علىٰ ما[10] قال في مسألة الجبيرة، والله أعلم[11].

قلت: وهذا بعينه منقول، قال اللخمي: والنية في الوضوء تجزئ عن الغسل، ولو توضأ ثُمَّ تذكر أنه جنب؛ أجزأه وناب عن المغسول من وضوئه[12].

[13] ثُمَّ قال[14]: ويعارض أيضًا مسألة الجبيرة مسألة من تيمم ولا[15] يظن أن عليه

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(2) المدونة(صادر/ السعادة): 1/ 9.

(3) في (ش) و(ت1): (لما)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(4) في (ت 1): (نقض).

(5) قوله: (من بلل؛ لأن عليه نقل الماء إلىٰ أعضائه) ساقط من (ح).

(6) في (ش): (حكم).

(7) في (ش): (علىٰ)، وقوله: (عن) ساقط من (ح).

(8) قوله: (كان جنبًا) يقابله في (ح): (جنب).

(9) في (ت1) و(ح): (هل)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(10) في (ح) و(ت1): (من)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(11) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [7/ أ و7/ ب].

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 140.

(13) ههنا استأنف الشارح نقله من تهذيب الطالب.

(14) قوله: (قلت وهذا بعينه... وضوئه ثم قال) ساقط من (ت 1) و (ح).

(15) في (ت1) و (ح): (ولم)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

جنابة، ثُمَّ ذكر أنه كان جنبًا، فقد قال[1] في المدونة: لا يجزئه[2] ذلك التيمم[3].

وقد اختلف قوله فيها في[4] غير المدونة، وقد يمكن أن يفرق بين مسألة الجبيرة ومسألة التيمم بأن يقال: إن[5] تيممه بنية حدث الوضوء؛ غير واجب عليه، وأما في مسألة الجبيرة[6] فحدث الوضوء قد وجب عليه فيه الوضوء، فناب له عن نية الجنابة في ذلك الوضوء، وصار واجبًا ناب عن واجب، وقد فرق بين المسألتين بغير هذا، والعبارة عن التفريق بما ذكرته أوضح ما يقال فيه، والله أعلم.

وكان أبو عمران الفقيه يقول في الذي يمس ذكره في غسله؛ إنه إذا أمرَّ[7] بيديه على مواضع الوضوء الغالب ممن يفعل هذا: أن إمرار[8] يديه[9]، إنما هو لما يقع في نفسه من أنه لم يعمَّ تلك الأعضاء بالغسل، فهو مستشعر كمال[10] طهارته؛ فيجزئه ذلك، وإن لم ينو الوضوء[11]. والله أعلم.

❁❁❁

(1) قوله: (فقد قال) يقابله في (ت 1) و (ح): (فقال)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(2) في (ح): (يجزئ).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 48، وتهذيب البراذعي: 1/ 46.

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) في (ش) و(ت1): (أمن)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(6) قوله: (ومسألة... الجبيرة) ساقط من (ش).

(7) في (ح): (مر).

(8) في (ش) و(ت1): (إمراره)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(9) في (ت1): (يده).

(10) في (ت1): (إكمال).

(11) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [7/ ب و8/ أ].

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ

(التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ[1] يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ).

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

قال الأزهري: التيمم في كلام العرب: القصد، يقال: تيممت فلانًا ويمَّمته، وأممته، وتأممته[2] إذا قصدته، وأصله كله من[3] الأَمِّ وهو القصد.

قال[4]: والصعيد في كلام العرب علىٰ وجوه[5]، فالتراب الذي[6] علىٰ[7] وجه الأرض يسمَّىٰ صعيدًا، ووجه الأرض يسمَّىٰ صعيدًا[8]، والطريق يسمَّىٰ صعيدًا.

وقد قال بعض الفقهاء: الصعيد وجه الأرض، سواء[9] كان عليه[10] التراب أو لم يكن، ويرىٰ التيمم بوجه الصفاة الملساء جائزًا[11]، وإن لم يكن عليها تراب[12] إذا تمسح بها المتيمم، قال: وسمي[13] وجه الأرض صعيدًا؛ لأنه صعد علىٰ

---

(1) في (ح): (مرض).
(2) قوله: (وتأممته) ساقط من (ش).
(3) في (ت1): (في).
(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(5) قوله: (علىٰ وجوه) يقابله في (ح) و(ت1): (ما صعد علىٰ وجه الأرض)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر.
(6) قوله: (الذي) يقابله في (ت1): (الذي صعد).
(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ووجه الأرض يسمىٰ صعيدًا) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (وسواء).
(10) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(11) قوله: (جائزًا) زيادة من (ش).
(12) في (ت1): (أترابًا).
(13) في (ش) و (ح): (ويسمىٰ).

وجه[1] الأرض.

ومذهب أكثر[2] الفقهاء؛ أن الصعيد في قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6] أنه التراب الطاهر، وجد[3] علىٰ وجه الأرض، أو أخرج من باطنها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]، انتهىٰ كلام الأزهري[4].

وكأنه يشير بقوله: لبعض الفقهاء إلىٰ قول مالك رحمه الله، والله أعلم؛ فإن هذا مذهبه أعني: جواز التيمم بالأرض كان عليها تراب أو لم يكن، وبالحجر الصلد والرمل[5]، وغير ذلك من أجزاء الأرض[6].

وبوجه الأرض فسره ثعلب، وغيره من أهل اللغة مطلقين غير مقيدين بتراب، ولا غيره[7].

1/93 وفسره ابن حبيب من أصحابنا / بأنه التراب[8]، كما يقوله المخالف[9].

وفي[10] تفسير **الصعيد** أربعة أقوال؛ **الأول**: وجه الأرض، كما يقوله[11] مالك رحمه الله[12].

الثاني: الأرض المستوية، قاله ابن زيد.

---

(1) قوله: (وجه) ساقط من (ش).

(2) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (وقوله).

(4) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 34.

(5) في (ح): (وبالرمل).

(6) قوله: (جواز التيمم... أجزاء الأرض) بنحوه الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 308.

(7) انظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: 1/ 128، ومجالس ثعلب، ص: 101.

(8) في (ت1): (تراب). قوله: (وفسره ابن حبيب... بأنه التراب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 103.

(9) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيدة القاسم بن سلام: 2/ 125، وغريب الحديث، لابن قتيبة: 1/ 161.

(10) قوله: (وفي) يقابله في (ش): (وبالجملة ففي).

(11) في (ح): (يقول).

(12) قول مالك في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 308.

الثالث: الأرض الملساء[1].

الرابع: التراب، قاله ابن عباس رضي الله عنهما[2]، واختاره الشافعي.

قال ابن العربي: الذي[3] يُعضِّده الاشتقاق وهو صريح[4] اللغة؛ أنَّه[5] وجه الأرض علىٰ أيِّ وجه كان من رَمْل، أو حجر، أو مَدَر[6]، أو تُراب.

واختلف في قوله تعالىٰ: ﴿طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]، فقيل: هو المنبت، وَعُزِيَ إلىٰ ابن عباس، واختاره الشافعي، وعضده بالمعنىٰ، فقال: إنه يَنْتَقِلُ من الماء الذي هو أَصْلُ الْإِحْيَاءِ[7] إلىٰ التراب الذي هو أصل الإنبات، وقيل: إنه[8] النَّظيف، وقيل: هو الحلال، وقيل: هو الطاهر، فهذه[9] خمسة أقوال أصحُّها، الطَّاهر علىٰ ما ذكره ابن العربي في أحكامه.

وأجاب عن قول الشافعي رحمه الله: إنَّه نَقل من[10] أَصْل الْإِحْيَاءِ إلىٰ أَصْل الإنبات، بأن قال: هو[11] دَعْوىٰ لا برهان عليها؛ علىٰ أنا نقولُ: نَقلنا من الماء إلىٰ الأرض[12]، ومنها خَلَقنا[13].

---

(1) قوله: (الثاني: الأرض...الملساء) بنحوه في جامع البيان، للطبري: 8/ 408.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 211، برقم (814)، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَرْثُ».

(3) في (ح): (والذي).

(4) قوله: (الاشتقاق وهو صريح) يقابله في (ح): (القياس وهو صحيح).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (حجر أو مدر) يقابله في (ح): (حجرًا بمدر).

(7) في (ح): (الحياة).

(8) في (ت1): (هو).

(9) في (ت1) و(ش): (وهذه)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(10) في (ش) و(ت1): (عن).

(11) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(12) قوله: (إلىٰ الأرض) ساقط من (ح).

(13) من قوله: (وفي تفسير الصعيد أربعة) إلىٰ قوله: (ومنها خَلَقنا) بنصِّه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 568 و569.

فصلٌ [في هل يرفع التيمم الحدث؟]

اختلف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

فمذهب مالك والشافعي -رحمهما الله- وجمهور أهل العلم؛ أنه لا يرفع حدثًا أكبر ولا أصغر.

ونُقل عن سعيد بن المسيب وابن[1] شهاب: أنه يرفع الحدث الأصغر دون الحدث[2] الأكبر.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن التيمم يرفع الحدثين جميعًا الأكبر والأصغر[3].

وقد استوعبت الكلام على هذه المسألة[4] استيعابًا تامًّا في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، في ثاني حديث منها، وهو قوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[5]، فلينظره هناك من أراده[6].

فصلٌ [فيما يستباح به التيمم]

وإذا قلنا: إن التيمم يبيح ولا يرفع، فما الذي يستباح به؟ هو على قسمين؛ عبادة مؤقتة بوقت، وعبادة غير مؤقتة.

فأما المؤقتة؛ كالصلوات الخمس، فالمشهور[7] من المذهب: أنه لا يتيمم لها إلا

---

(1) قوله: (وابن) يقابله في (ح): (وعن ابن).

(2) قوله: (الحدث) زيادة من (ح).

(3) من قوله: (فمذهب مالك والشافعي) إلى قوله: (الأكبر والأصغر) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 1/ 425.

(4) قوله: (على هذه المسألة) ساقط من (ح).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 9/ 23، في باب الصلاة، من كتاب الحيل، برقم (6954)، ومسلم: 1/ 204، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (225)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 34 وما بعدها.

(7) في (ح): (والمشهور).

بعد دخول الوقت[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[المائدة:6]، فلم يوجبه[2] تعالىٰ إلا عند وقت[3] القيام للصلاة[4]، ولا يكون القيام لها إلا بعد دخول وقتها.

قال ابن رشد: وقد قال[5] ابن شعبان من أصحابنا: ليس بشرط في صحة التيمم[6] -يعني[7]: دخول الوقت- زاد ابن شاس[8]: وبناه بعض المتأخرين علىٰ القول[9] برفع الحدث[10].

ودليل قول مالك ما تقدَّم.

وأما غير المؤقتة[11]؛ فلا إشكال[12] أنه يتيمم لها[13] متىٰ شاء كالنوافل، ومسِّ المصحف، وقراءة القرآن ظاهرًا، ونحو ذلك.

وإذا قلنا: إن دخول وقت[14] العبادة المؤقتة[15] شرط في صحة التيمم لها، فهل ذلك شرط في صحة التيمم[16] لكل صلاة عند عدم القيام لها، أو في صحته لما اتصل

---

(1) في (ش) و (ح): (وقتها).

(2) في (ح): (يوجب).

(3) قوله: (وقت) زيادة من (ح).

(4) قوله: (للصلاة) يقابله في (ش) و (ح): (إلىٰ الصلاة).

(5) قوله: (قال ر وقد قال) يقابله في (ح): (وقال).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 120.

(7) في (ح): (في).

(8) في (ت1) و(ح): (عبد الوهاب).

(9) قوله: (علىٰ القول) ساقط من (ح).

(10) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 56.

(11) في (ح): (الوقتية).

(12) في (ح): (شك).

(13) قوله: (لها) زيادة من (ش).

(14) في (ح): (الوقت).

(15) في (ح): (الوقتية).

(16) قوله: (لها، فهل ذلك شرط في صحة التيمم) ساقط من (ت 1).

من الصلوات عند عدم القيام لها، أو في صحة التيمم على الإطلاق؟ يأتي[1] ذلك عند قول المصنف رحمه الله: (**وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ**)[2].

[الأسباب الناقلة للتيمم]

التنكيت: قوله: (**وَالتَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ**)؛ لقوله تعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ الآية [المائدة: 6]، ولقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُؤْمِنِ**» أو قال: «**الْمُسْلِمِ**» الحديث[3].

وقوله: (**فِي السَّفَرِ**) ظاهره الإطلاق، وهو المذهب المعروف[4].

(ع): وحكي عن بعضهم: أن التيمم لا يجوز إلا في سفر[5] تقصر فيه الصلاة[6].

قلت: وما تقدَّم دليل عليه؛ إذ لم يفرق فيه[7] بين سفر قصير أو طويل[8].

(ع): ولأنه عادم للماء[9] في سفر؛ فأشبه السفر الطويل[10].

فإن قيل: إن حكم قصير[11] السفر يخالف في الأصول حكم طويله[12]؛ ألا ترى أن القصر والفطر يتعلق بسفر مخصوص، وهو يوم وليلة، أو ثمانية وأربعون ميلًا، وأن

---

(1) في (ح): (ويأتي).

(2) انظر ص: 263 من هذا الجزء.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 90، في باب الجنب يتيمم، من كتاب الطهارة، برقم (332)، والترمذي: 1/ 211، في باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (124)، والبزار في مسنده: 9/ 387، برقم (3973)، جميعهم عن أبي ذر رضي الله عنه.

(4) قوله: («فِي السَّفَرِ» ظاهره الإطلاق، وهو المذهب المعروف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 110.

(5) في (ح): (السفر).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 167.

(7) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (قصير أو طويل) يقابله في (ح): (طويل أو قصير).

(9) قوله: (للماء) ساقط من (ح).

(10) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 167.

(11) في (ش): (القصير).

(12) قوله: (فإن قيل: إن حكم... حكم طويله) ساقط من (ح).

ذلك لا يجوز في كل سفر.

والجواب[1]: أن الأمر في هذا إنما افترق لافتراق معاني هذه الأمور[2] في السفر القصير والطويل؛ وذلك أن القصر والفطر إنما جُوزا؛ من أجل المشقة التي تلحق بالسفر، ووجدنا المشقة لا تلحق في الغالب إلا في هذا المقدار دون ما دونه، وجواز التيمم لا[3] يعتبر فيه هذا المعنىٰ، وإنما اعتبر فيه عدم الماء، وهذا يستوي فيه طويل السفر وقصيره.

وقوله: (**إِذَا يَئِسَ**) يريد: أو[4] غلب علىٰ ظنه عدم وجوده علىٰ ما سيأتي.

وقوله: (**فِي الْوَقْتِ**) إجمال سنبينه بعد أيضًا[5].

وقوله: (**وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ**) أي: مع وجود الماء.

وقوله: (**إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ**) أي[6]: يخاف إن مسَّه لوضوء أو غسْلٍ فَوَّتَ روحه، أو فوَّت منفعة[7]، وكذلك لو خاف زيادة المرض، أو تأخير[8] البُرء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه، فإنه يتيمم علىٰ المعروف من المذهب.

(ج): قال القاضي أبو الحسن: وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حمَّىٰ، فإن ذلك ضرر ظاهر، قال: وروىٰ[9] بعض البغداديين رواية شاذة: أنه لا ينتقل إلىٰ التيمم بمجرد خوف حدوث المرض، أو زيادته إن كان مريضًا، أو تأخير بُرْؤه، فإن كان إنما يتألم في الحال، ولا يخاف عاقبة أمره؛ لزمه الوضوء والغسل[10].

---

(1) في (ح): (فالجواب).

(2) في (ش): (المعاني).

(3) في (ش): (لم).

(4) قوله: (أو) ساقط من (ح).

(5) انظر ص: 257 من هذا الجزء.

(6) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (منفعتة).

(8) في (ش): (تأخر).

(9) قوله: (وروىٰ) يقابله في (ح): (وروىٰ عن).

(10) قوله: (والغسل) يقابله في (ش) و(ت1): (أو الغسل). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 59 و60.

وقوله: (**أَوْ مَرِيضٍ**[1] **يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ**)؛ لأنه غير قادر على استعمال الماء، فهو[2] كالعادم[3]، والعدم[4] أعم من أن يكون عدم نفس الماء، أو عدم القدرة على استعماله، لكنه يستحب له الإعادة في الوقت؛ لأنه لا يخلو في الغالب من تفريط؛ إذ[5] لم يجد من يناوله إياه على ما سيأتي.

وقوله: (**وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ**[6]) فلا خلاف أعلمه في المذهب[7] أن له الانتقال إلى التيمم، وإن خاف على ماله، فكذلك على المشهور، وقيل: إن الخوف على المال لا يلتحق بالخوف على النفس في إباحة التيمم[8]، والأول: هو[9] المذهب.

وبالجملة فالأسباب الناقلة[10] إلى التيمم ستة ذكر[11] المصنف منها ثلاثة؛ وهي: عدم الماء، والثاني: عدم القدرة على استعماله، والثالث: الخوف من سباع أو لصوص[12].

وأما **الثلاثة الأُخر**؛ فأولها: خوف العطش على نفسه أو على من معه من آدمي أو دابة، فإن ظن حصول العطش المهلك فله التيمم، وإن ظن العطش الممرض لا المهلك، جرى على الخلاف فيمن خاف من استعمال الماء للمرض[13].

---

(1) قوله: (أو مريض) يقابله في (ح): (إذا لم).

(2) قوله: (فهو) ساقط من (ح).

(3) في (ش): (كالعدم).

(4) في (ح): (والعادم)، وقوله: (والعدم) يقابله في (ش): (إذ العدم).

(5) في (ح): (إذا).

(6) قوله: (منه الماء ويمنعه من خوف لصوص أو سباع) يقابله في (ت1) و(ش): (إلى آخره).

(7) قوله: (في المذهب) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وإن خاف... في إباحة التيمم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 58.

(9) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(10) قوله: (الناقلة) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (حكى).

(12) قوله: (الخوف من سباع أو لصوص) يقابله في (ح): (خوف المرض أو سباع).

(13) في (ح): (لمرضه). قوله: (خوف العطش... الماء للمرض) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 58.

وثانيها: العجز[1] بسبب[2] الجهل، كناسي الماء في رحله، / فهذا إذا تيمم ثُمَّ ذكر بعد الفراغ من الصلاة ففي إعادته ثلاثة أقوال: نفي الإعادة مطلقًا؛ لأنه ليس بقادر في[3] حال نسيانه، قيل: وإن أعاد[4] في الوقت فحسن، وهي رواية عبد الله بن عبد الحكم في مختصره، وقال مطرف، وابن عبد الحكم أيضًا، وأصبغ: يعيد أبدًا نسيه أو خفي عليه[5] أو لم يعلم به؛ لأنه بنسيانه مفرط في الطلب، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وهو قول مراع للخلاف، وإن ذكر في الصلاة؛ فعلىٰ القول الأول[6] بالإعادة؛ يقطع، وعلىٰ القول بنفيها؛ يتمادىٰ، وتجزئه الصلاة. 93/ب

ولو أُدرج في رحله لم يقطع ولم يقض[7]؛ إذ لا تفريط، وكذلك لو أضل الماء في رحله، ولم يجده مع الإمعان في الطلب؛ وخشي فوات الوقت فأولىٰ بعدم القضاء[8]، وظاهر رواية[9] مطرف ومن ذكر معه يقتضي جريان الخلاف بينهما، فأما لو أضل رحله في الرحال، وبالغ[10] في طلبه حتىٰ خاف فوات الوقت، فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، هذا معنىٰ كلام عقد الجواهر[11] وأكثر لفظه[12].

وثالث الأسباب الثلاثة: أن يستوعب الشِّجاج[13] أو القروح أكثر جسد الجُنب، أو أكثر أعضاء وضوء[14] المُحدث، حتىٰ لم يَبق إلا اليد أو الرِّجل، فهذا يسقط عنه أيضًا

---

(1) في (ت1): (يعجز).
(2) قوله: (يعجز بسبب) يقابله في (ح): (بسبب عجز).
(3) في (ح): (علىٰ).
(4) في (ح): (عاد).
(5) في (ت1): (عنه).
(6) قوله: (الأول) زيادة من (ح).
(7) في (ح): (ينقض).
(8) في (ت1): (الإعادة).
(9) قوله: (رواية) ساقط من (ح).
(10) قوله: (وبالغ) يقابله في (ح): (أو بالغ).
(11) قوله: (عقد الجواهر) يقابله في (ح): (عقد الجواهر، وابن رشد).
(12) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 58 و59.
(13) قوله: (يستوعب الشجاج) يقابله في (ح): (تستوعب).
(14) قوله: (وضوء) ساقط من (ش).

استعمال الماء[1]؛ لقوله ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ»[2]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29].

فهذه ستة أسباب توجب النقل من[3] الماء إلىٰ التيمم.

فرع: لو عدم الحاضر الصحيح الماء، وخشي فوات الوقت، فالرواية المشهورة: أنه يتيمم، وروي: لا يتيمم[4].

قال صاحب «البيان والتقريب»: لعل وجه هذه الرواية أن الآية مقيدة بالمرض والسفر[5]، فإنه قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: 6]، ثُمَّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ [المائدة: 6] فليس في الآية ذكر لغير المريض والمسافر.

ولكن هذا لا[6] يستقيم إذا كانت **أو** في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: 6] بمعنىٰ الواو، فيكون المعنىٰ: وإن[7] كنتم مرضىٰ، وعلىٰ سفر[8]، وجاء[9] أحد منكم من الغائط، وللقائل أن يقول: ليست **أو** بمعنىٰ الواو هنا؛ لأنه نوع تأويل.

والظاهر[10] أن **أو** علىٰ بابها، فقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6] مطلق لا يختص بمريض[11] ولا بمسافر، ولو تنزلنا علىٰ ما قيل لكان القياس ممكنًا؛ إذ لو لا تقديم فضيلة إيقاع الصلاة في الوقت علىٰ فضيلة طهارة الماء لم[12] يُشرع التيمم.

---

(1) قوله: (أن يستوعب الشجاج... الماء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 60.

(2) جزء من حديث حسن، رواه أبو داود: 1/ 93، في باب المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة، برقم (337)، وأحمد في مسنده، برقم (3056)، عن ابن عباس ﷺ.

(3) في (ش) و (ح): (عن).

(4) قوله: (لو عدم الحاضر... لا يتيمم) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 60.

(5) قوله: (بالمرض والسفر) يقابله في (ح): (في السفر والمرض).

(6) في (ش): (إنما).

(7) في (ت1) و(ح): (أو).

(8) قوله: (فليس في الآية ذكر... كنتم مرضىٰ وعلىٰ سفر) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وجاء) يقابله في (ح): (أو جاء).

(10) في (ح): (الظاهر).

(11) في (ح): (بمرض).

(12) في (ح): (ثم).

فنقول: عادم الماء لا يجوز له إخلاء الوقت من الصلاة لأجل الماء، قياسًا علىٰ المريض والمسافر، والجامع فيه، وإن كان شبيهًا[1] فهو مؤثر؛ فيجب قبوله.

فإن كانت الجروح[2] أو القروح لا تعم أكثر جسده[3]؛ بل في اليسير[4] من جسده أو أعضاء وضوئه؛ لم يجز له التيمم قولًا واحدًا، بل يغسل ما صح، ويمسح علىٰ الجراح إن قدرَ، وإلا فعلىٰ عصائبها[5].

وكذلك إن كان المجروح من جسده مثل الصحيح، أو كان المجروح أكثر من[6] جسده، فإنه يمسح علىٰ جراحه، ويغسل ما صح، وإنما الذي يتيمم هو الذي غمرت الجراح أكثر جسده ورأسه، فلم يبق له صحيحًا إلا اليسير جدًّا كاليد أو الرجل[7]؛ لأن الغسل هو الأصل، وقد[8] أذن الشرع في المسح علىٰ الجبائر، فلا يزال كذلك إلىٰ ألا[9] يبقىٰ من جسده صحيحًا إلا التافه اليسير الذي يُعد كالعدم فيلحق؛ إذ ذاك[10] لعذر الغسل فيتيمم، ولم[11] يحفظ ابن القاسم عن مالك في هذه الصورة شيئًا، وإنما أُفتىٰ فيها برأيه، وهذا هو[12] الذي تقتضيه[13] أصول مذهب مالك رحمه الله.

قال: وقول أبي سعيد البراذعي في تهذيبه: والذي أتت الجراحُ علىٰ أكثر جسده[14]

---

(1) في (ش): (شبهيًّا)، وفي (ح): (تنبيهًا).

(2) في (ح): (الجراح).

(3) في (ش): (الجسد).

(4) في (ح): (يسير).

(5) في (ش): (عصابتها)، وفي (ح): (العصائب). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 45، وتهذيب البراذعي: 1/ 43.

(6) قوله: (من) زيادة من (ح).

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 43.

(8) في (ح): (فقد).

(9) قوله: (إلىٰ ألا) يقابله في (ح): (إلا أن).

(10) في (ش): (ذلك).

(11) في (ح): (ولا).

(12) قوله: (وهذا هو) يقابله في (ح): (وهو).

(13) في (ح): (يقتضيه).

(14) قوله: (علىٰ أكثر جسده) ساقط من (ح).

ولا يستطيع مسَّه بالماء، ثُمَّ ذكر بعد هذا، أنه يتيمم[1]؛ وذلك[2] خطأ في النقل؛ إذ ليس ذلك في المدونة، وهذا من المواضع التي تعقبها عليه[3] عبد الحق.

ونص المدونة: قلت: أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتىٰ[4] أتت علىٰ أكثر جسده، كيف[5] يصلي في قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؟ قال: هو بمنزلة المجدور، والمحصوب إذا خافا علىٰ أنفسهما وقد أصابتهما جنابة، أنهما يتيممان لكل صلاة، قلت: وإن كان بعض جسده صحيحًا ليس فيه جراح، وأكثر جسده فيه الجراح؟ قال: يغسل ما صح من جسده، ويمسح[6] علىٰ مواضع الجراح إن قدر علىٰ ذلك، وإلا فعلىٰ الخرق التي عصب بها[7]، قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: فقد نص علىٰ نفس المسألة نصًّا[9] صريحًا[10]، وإنما اغتر[11] أبو سعيد بالكلام الأول، وهو قوله: هو بمنزلة المجدور والمحصوب[12] إذا خافا علىٰ أنفسهما، وهو كلام محتمل، والثاني نص، فيجب حمل الظاهر عليه، فالتعقيب صحيح، والله أعلم.

فرع: قال اللخمي: ومن كانت به جراحة مفترقة[13] في جسده، ولا يقدر علىٰ غسل

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 43.

(2) قوله: (وذلك) زيادة من (ح).

(3) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (حتىٰ) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فكيف).

(6) قوله: (يمسح) يقابله في (ح): (يمسح من جسده).

(7) في (ح) و(ت1): (عليها)، وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 45.

(9) قوله: (نصًا) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (صحيحًا).

(11) في (ح): (اعتبر).

(12) في (ت1): (والمحصور).

(13) قوله: (جراحة متفرقة) يقابله في (ح) و(ت1): (جراحات مفترقات)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

السالم إلا بضرر يصل إلىٰ الجراحة[1]، فإنه يتيمم[2].

قلت: يريد:[3] ولو كانت الجراح[4] يسيرة؛ لأن ما صح من جسده بقي هنا كالجريح[5]؛ لتضرر الجريح بغسل الصحيح، فهو كالمسح[6] علىٰ الجبيرة أو العصابة[7]، فإن كان بعض ما تحتها صحيحًا، لما[8] كان غسل ذلك الصحيح يضر بالجريح؛ جاز المسح عليهما[9]، والله أعلم.

(وَإِذَا أَيْقَنَ[10] الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ[11] فِي وَسَطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ).

الأصل في هذا الفصل[12] أن أداء الصلاة في الوقت بطهارة غير كاملة أَوْلىٰ من أدائها في غير الوقت بطهارة كاملة، وأداؤها في الوقت بالطهارة الكاملة هو الأفضل والأوجب، وإذا صح هذا وثبت أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، ثُمَّ دخل الوقت؛ لزم المتيمم فرض الطلب للماء، فإن[13] وجده تطهر به وصلىٰ، فإن[14] لم يجده، فإن تيمم[15] وصلىٰ فقد فعل الواجب .....

---

(1) في (ت1) و(ح): (الجراحات).

(2) قوله: (فرع قال اللخمي... يتيمم) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 1/ 202.

(3) قوله: (يريد) ساقط من (ش).

(4) في (ت1): (الجراحات).

(5) في (ح): (كالجراح).

(6) في (ح): (كالماسح).

(7) قوله: (أو العصابة) يقابله في (ح): (والعصابة).

(8) قوله: (لما) ساقط من (ح).

(9) قوله: (جاز المسح عليهما) ساقط من (ش).

(10) في (ح): (تيقن).

(11) قوله: (تيمم) ساقط من (ح).

(12) قوله: (الفصل) زيادة من (ش)، وفي (ح): (الأصل).

(13) في (ح): (فإذا).

(14) في (ح): (وإن).

(15) قوله: (فإن تيمم) ساقط من (ح).

94/أ وامتثل[1] قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6] / هذا هو الوجوب، فأما الأفضل والأحسن فهو التفصيل الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك أنه لا يخلو من خمسة أحوال: إما أن يكون متيقنًا لوجود الماء في الوقت، أو يغلب علىٰ ظنه وجوده فيه، وإما أن يكون يائسًا منه، أو بين[2] الرجاء والخوف، أو غير عالم به.

فإن كان راجيًا له فالأفضل له[3] أن يؤخر تيممه إلىٰ آخر الوقت، وذلك؛ لأن أداء الصلاة[4] في آخر وقتها بطهارة[5] كاملة أفضل من أدائها في أول الوقت بطهارة غير كاملة؛ لأن[6] فَرْق ما[7] بين الوضوء والتيمم من كمال الوضوء ونقصان التيمم أكثر مما بين أول[8] الوقت وآخره؛ ألا ترىٰ أن فضيلة أول[9] الوقت[10] مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة الوقت يجوز تركها لغير ضرورة، ولا يجوز ترك الماء إلا لضرورة[11]، فكانت مراعاة ما ذكرناه أولىٰ؛ لأنه[12] يصليها في وقتها بطهارة كاملة.

وإن كان يائسًا منه تيمم في أول الوقت[13] وصلىٰ، واستحب له تقديمه دون تأخيره.

(ع): لأن تقديم الصلاة أول الوقت أَوْلىٰ ما لم يعرض ما يمنع منه، وليس ههنا[14] ما يقتضي تأخير الصلاة، فكان تقديمها أولىٰ.

---

(1) قوله: (الواجب وامتثل) يقابله في (ح): (الواجب وامتثله، وصلىٰ وامتثل).
(2) قوله: (أو بين) يقابله في (ح): (وبين).
(3) قوله: (له) زيادة من (ح).
(4) قوله: (أداء الصلاة) يقابله في (ح): (الطهارة).
(5) في (ح): (طهارة).
(6) في (ح) و(ت1): (لأنه).
(7) قوله: (ما) ساقط من (ح).
(8) قوله: (مما بين أول) يقابله في (ح): (ما يزال).
(9) قوله: (أول) ساقط من (ح).
(10) قوله: (أول الوقت) ساقط من (ت 1).
(11) قوله: (ولا يجوز ترك الماء إلا لضرورة) ساقط من (ت 1).
(12) في (ح): (لأنها).
(13) قوله: (أول الوقت) يقابله في (ح): (أوله).
(14) في (ش) و (ح): (هنا).

وإن كان بين الرجاء والخوف أو لا علم عنده، فهذا أحواله[1] متساوية، فإنه ليس بمُؤْيِس فيقدم التيمم، وليس[2] بِراج فيؤخره[3]، فاستحب له التوسط[4]؛ إذ ليس أول الوقت بأَوْلىٰ[5] من آخره، وإنما لم يرجعه إلىٰ الأصل الذي هو استحباب التقديم؛ لأن عنده رجاء ماء، لكنه ليس بقوي[6]؛ فيوجب التأخير، ولا ضعيف جدًّا؛ فيوجب التقديم، فلم يبق إلا استحباب[7] التوسط، هذا[8] هو المشهور من المذهب.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: وروي عن مالك أن المتيمم علىٰ الإطلاق؛ يتيمم آخر الوقت، وقيل في المسافر[9] علىٰ الإطلاق؛ يتيمم أول الوقت، وقيل: بل يتيمم وسط الوقت، إلا الراجي فإنه يؤخر، وقيل[10]: بل آخر الوقت إلا الآيس[11] فإنه يقدم أول الوقت.

قال[12]: فكأنَّ من أطلق القول بآخر[13] الوقت رأىٰ أن الضرورة إنما تتحقق[14] في آخر الوقت، لا سيما علىٰ طريقة[15] من قال من أهل الأصول: إن الوجوب إنما يتحقق في العبادة المؤقتة في[16] آخر الوقت، ومن أطلق القول بأول الوقت رأىٰ أن

---

(1) قوله: (فهذا أحواله) يقابله في (ح): (فهذه حالة).
(2) قوله: (وليس) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (فهو).
(4) قوله: (فاستحب له التوسط) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (أولىٰ).
(6) في (ح): (بالقوي).
(7) في (ح): (الاستحباب).
(8) في (ح): (فهذا).
(9) قوله: (يتيمم آخر الوقت، وقيل في المسافر) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (قيل).
(11) في (ت1) و(ش): (اليائس)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.
(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(13) في (ح): (آخر).
(14) في (ح): (تحقق).
(15) في (ح): (طريق).
(16) قوله: (في) ساقط من (ش).

المصلي مأمور إذا قام إلىٰ الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد فبالتيمم[1]، والأمر بذلك ورد نسقًا واحدًا، وله أن يقوم إلىٰ الصلاة أول الوقت؛ بل ذلك أفضل له[2]، فإن عدم الماء[3] في هذه الحالة التي أمر بالقيام فيها كان له التيمم علىٰ مقتضىٰ الظاهر، وأما القولان المستثنىٰ منهما ما قدمناه فتوجيههما مأخوذ مما بيناه[4].اهـ[5].

[من تيمم ثم أصاب الماء]

(وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُوا[6] أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ).

المراد بـ(الْوَقْتِ) هنا[7] الاختياري، أي[8]: القامة في الظهر، والقامتان في العصر، والشفق في المغرب.

قال الإمام أبو عبد الله: وإنما كان هذا[9] هكذا؛ لأن وقت الاختيار[10] لا يُنهىٰ الواجد للماء عن تأخير الصلاة إليه، وجميعه محل لأداء العبادة، فكان جميعه محلًّا للتيمم[11]، ولكن الاختيار في المشهور الرتبة التي فصلنا[12].

قلت: يريد: أن الآيس أوله، والراجي آخره، والذي بينهما وسطة، وإنما أعاد هؤلاء

---

(1) في (ح): (فالتيمم).
(2) قوله: (له) ساقط من (ح).
(3) قوله: (الماء) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (قدمناه).
(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 298 و299.
(6) في (ن1): (ورجا).
(7) في (ح): (ههنا).
(8) قوله: (أي) ساقط من (ش) و (ح).
(9) قوله: (هذا) ساقط من (ح).
(10) قوله: (الاختياري) ساقط من (ح)، وقوله: (وقت الاختيار) يقابله في (ت1): (الوقت الاختياري).
(11) قوله: (محلًّا للتيمم) يقابله في (ح): (محل التيمم).
(12) في (ش): (فصلناها). انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 298.

في الوقت دون غيرهم ممن فعل ما أمر به؛ لتقصيرهم في الاجتهاد، وعدم الإمعان فيه.

أما المريض؛ فلتقصيره في ترك الاستعداد للماء، وكذلك الخائف من سباع أو لصوص مُقصِّر[1] في اجتهاده؛ إذ لو أنهاه لوصل إلىٰ الماء.

وأما المسافر المذكور **فقال الإمام: إن كان**[2] شكه هل يجد الماء أو لا يجده؟ فوجده بعد صلاته؛ فلا إعادة عليه، وإن كان شكه هل يبلغ الماء المعلوم مكانه[3] أو لا يبلغه؟ فبلغه بعد صلاته؛ فإنه يعيد في الوقت.

قال: وإنما أعاد هذا، وإن كان فعل في صلاته المختار، وخالف بقية الأقسام؛ لأنه كالمقصر في اجتهاده[4]، وكالمخطئ في حَدسه، ولو أنهىٰ الاجتهاد نهايته لأمكن أن يعلم أنه يبلغ[5] الماء؛ فلهذا أمر بالإعادة في الوقت.

قال[6]: وكذلك الخائف من الوصول إلىٰ الماء للصوص عليه؛ لجواز تقصيره في اجتهاده، وكذلك المريض العادم لمن[7] يناوله الماء؛ لتقصيره في ترك الاستعداد للماء، كما تقدَّم[8].

فرع: من[9] أمر من هؤلاء بالتأخير فقدم، ثُمَّ وجد الماء في الوقت، فقيل: إنه[10] يعيد أبدًا[11]، وقيل: يعيد[12] في الوقت[13]، وتحتملهما المدونة؛ لأنه قال فيها:

---

(1) قوله: (سباع أو لصوص مقصر) يقابله في (ح): (لصوص أو سباع مقتصر أيضًا).

(2) قوله: (كان) يقابله في (ح): (كان في).

(3) قوله: (المعلوم مكانه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال وإنما أعاد... كالمقصر في اجتهاده) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وخالف... يبلغ) ساقط من (ت 1).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (من).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 299.

(9) في (ح): (فمن).

(10) قوله: (إنه) زيادة من (ش).

(11) قوله: (أبدًا) ساقط من (ح).

(12) قوله: (يعيد) ساقط من (ح).

(13) قوله: (الوقت) يقابله في (ت1) و(ش): (الوقت، وقيل: يعيد أبدًا). وقوله: (من أمر من هؤلاء... الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 116، والمنتقىٰ، للباجي: 1/ 432.

أعاد[1] الصلاة إن وجد الماء في الوقت[2].

وقد صرَّح المصنف رحمه الله بأحد الاحتمالين، فقال[3]: يعيد في الوقت إن وجد الماء في الوقت.

ومنشأ الخلاف؛ هل التأخير علىٰ طريق الوجوب؛ إذ به تتحقق الضرورة، وهو محل[4] الوجوب علىٰ هذا الرأي، أو هو من باب الأَوْلىٰ والأحسن[5].

وقيل: الفرق بين العالم والظَّان، فتجب الإعادة مطلقًا في حق العالم، وتتخصص بالوقت في حق الظَّان، وأما من قدم وهو مأمور بالتوسط؛ فلم يختلف هؤلاء في عدم إعادته[6] في الوقت، وكذلك من أمر بالتوسط فأخر؛ إذ هو[7] أبلغ في الاستظهار.

فرع مرتب: من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل؛ لأنه نسي أن يعيد بعد ذكره، فهل يعيد بعد الوقت؟ المشهور؛ عدم الإعادة، وهو الأصل[8]، وحكي[9] عن ابن حبيب؛ الإعادة، قال ابن بشير: ويجزئه[10] في كل من أمر أن يعيد في الوقت؛ لأنه يرىٰ إذا أمر بالإعادة فقد ترتبت[11] في ذمته، فلا يبرأ إلا بفعلها[12].

قلت: فيستوي[13] علىٰ قوله[14] هذا الإعادتان .....

---

(1) في (ح): (إعادة).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 42، وتهذيب البراذعي: 1/ 41.

(3) في (ح): (فقيل).

(4) في (ح): (محمل).

(5) قوله: (والأحسن) يقابله في (ح): (وهو الأحسن).

(6) في (ش): (الإعادة).

(7) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وهو الأصل) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (حكي).

(10) في (ح): (ويجزئ).

(11) في (ح): (ترتب).

(12) من قوله: (ومنشأ الخلاف) إلىٰ قوله: (يبرأ إلا بفعلها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 57.

(13) في (ح): (يستوي).

(14) قوله: (قوله) ساقط من (ح).

القبلية والبعدية[1].

[حكم الجمع بين فرضين بتيمم واحد]

(وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ إِلاَّ مَرِيضٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً[2]: أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ).

/ قوله: (**وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ**) إلىٰ قوله: (**مُقِيمٍ**)، هذا قول ابن شعبان[3]. 94/ب

(ع): والصحيح أنه لا يؤدي فريضتين بتيمم واحد[4]، ويجوز التنفل[5] والفرض بتيمم واحد إذا قدم[6] الفرض، وقد روي[7] عن مالك: أنه لا[8] يصلي صلاتين بتيمم واحد[9].

قلت: والأول -أعني: ما قاله القاضي- هو المشهور من المذهب، وعَلَّلَ؛ بأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به[10] إلا أقل[11] ما يمكن، وأيضًا فإنه لا يتقدم علىٰ الوقت، ولأن الطلب واجب لكل صلاة[12].

وقد أُخذ علىٰ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تعبيره عن[13] المشهور .....

---

(1) قوله: (والبعدية) يقابله في (ش): (علىٰ البعدية).

(2) قوله: (كثيرة) زيادة من (ح).

(3) قول ابن شعبان في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 63.

(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 166.

(5) في (ح): (النفل).

(6) في (ح): (قام).

(7) قوله: (وقد روي) يقابله في (ح): (وروي).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ت 1) و (ح).

(9) قوله: (أنه لا يصلي صلاتين بتيمم واحد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 117.

(10) قوله: (به) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (بأقل).

(12) قوله: (هو المشهور من المذهب... واجب لكل صلاة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 63.

(13) قوله: (تعبيره عن) يقابله في (ح): (تفسيره علىٰ).

بقوله[1]: (**وَقَدْ قِيلَ**) وتضعيفه إياه بذلك[2]، وهو قد[3] اعتمد أولًا أن يأتي بكتابه على مذهبه[4].

(ج): قال[5]: وروى القاضي أبو الفرج: أنه لا بأس[6] أن يجمع بين صلاتين من الفوائت بتيمم واحد، قال: وأجاز[7] الشيخ أبو إسحاق -يريد: ابن شعبان- أن يجمع المريض بين فريضتين بتيمم واحد، وخرَّج بعض المتأخرين الخلاف في ذلك على الخلاف في وجوب الطلب، وشرطية[8] دخول الوقت، ورأى بعضهم تخريجه على الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث[9].

[ما يتيمم به]

(**وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ[10] عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ**).

وقد[11] تقدَّم الكلام على[12] تفسير الصعيد أول الباب، وأن المختار؛ أنه وجه الأرض كان عليها تراب أو لا.

قال اللخمي[13]: المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام؛ الأول: **جائز**: -يعني:

---

(1) قوله: (بقوله) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بذلك) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قد) زيادة من (ت1)، وقوله: (وهو قد) يقابله في (ح): (وقد).

(4) في (ح): (مذهب).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(6) قوله: (بأس) يقابله في (ح): (بأس بذلك).

(7) قوله: (قال وأجاز) يقابله في (ح): (واختاره).

(8) في (ح): (وشرطيته).

(9) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 63.

(10) في (ن2): (صعد).

(11) في (ح): (قد).

(12) في (ح): (في).

(13) في (ح): (الشيخ).

بلا خلاف في[1] المذهب- وهو التراب الطاهر إذا كان على وجه الأرض لم ينقل[2]، كانت تلك الأرض من الجنس المعهود غالبًا[3] أو لا، كالكبريت، والزرنيخ، ومعدن الحديد، والنحاس، والرصاص، وما أشبه ذلك.

الثاني: الممنوع: وهو التراب النجس؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ [النساء:43]، والطيب هنا: الطَّاهر[4].

قلت: قد تقدَّم في تفسيره أربعة أقوال.

[5]ثُمَّ قال[6]: وبما لا يقع به التواضع لله تعالى، كالزبرجد، والياقوت، وتبر الذهب، ونقار الفضة وشبهه، فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا[7] يصح التيمم به، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه، ولم يجد سواه؛ جاز له أن يتيمم على تلك الأرض.

الثالث: مختلف[8] **فيه**: وهو التيمم بالتراب إذا لم يكن على الأرض، والتيمم على الأرض إذا كانت صفًا لا تراب عليها، كالجبل، والصخر[9]، والرمل الغليظ، وما كان له حرمة الطعام، كالملح[10]، وما يكون على الأرض وليس من جنسها، كالخشب، والحشيش، ويشاركه في هذا الوجه الملح الذي ليس بمعدني، أو ما[11] صعد عليها وليس منها، كالثلج، والجليد، والبرد، والماء الجامد[12].

قلت: فتكون الأنواع المختلف فيها على هذا خمسة[13] أنواع: التراب المنقول،

---

(1) في (ح): (وفي).
(2) في (ح): (ينتقل).
(3) قوله: (غالبًا) ساقط من (ح).
(4) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 174.
(5) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.
(6) قوله: (ثم قال) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (ولا).
(8) قوله: (الثالث: مختلف) يقابله في (ح): (ومختلَف).
(9) في (ت1): (والصحراء).
(10) قوله: (الطعام كالملح) يقابله في (ح): (كالطعام والملح).
(11) قوله: (ما) ساقط من (ش).
(12) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 174 و175.
(13) قوله: (هذا خمسة) يقابله في (ح): (على أربعة).

والصفا، والرمل الغليظ، وما له حرمة الطعام، كالملح، وما هو علىٰ وجه الأرض وليس من جنسها، كالحشيش والخشب، والملح غير المعدني، والثلج، والجليد، والبرد، والماء الجامد[1].

النوع الأول: التراب المنقول.

[2] وقد أجاز[3] ابن القاسم في كتاب محمد أن يؤتىٰ المريض بالتراب؛ ليتيمم عليها[4]، ومنعه ابن بكير؛ محتجًّا بقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[5]، قال: ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الكفين الأرض، ووجه الأول؛ ما جاء في الصحيحين وغيرهما من تيممه عليه السلام علىٰ الجدار[6].

النوع الثاني: التيمم علىٰ الصفا، وما ليس ترابًا كالرمل، وغيره من أجزاء الأرض، ومنشأ الخلاف، تفسير الصعيد في اللغة، وقد تقدَّم استيعابه[7]، والصحيح من المذهب؛ جواز التيمم علىٰ ذلك كله[8].

النوع الثالث: الرمل الغليظ، قال ابن شعبان: لا يتيمم[9] علىٰ رمل لا تراب فيه،

---

(1) قوله: (قلت... الجامد.) ساقط من (ت 1).

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(3) في (ح): (أجازه).

(4) في (ح): (عليه).

(5) تقدم تخريجه، ص: 116 من هذا الجزء.

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 175.

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 75، في باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم، برقم (337)، عن أبي الجهيم الأنصاري، ولفظه: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»، ومسلم: 1/ 281، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (369)، والنسائي: 1/ 165، في باب التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة، برقم (311)، جميعهم عن أبي الجهيم الأنصاري رضي الله عنه.

(7) انظر ص: 245 من هذا الجزء.

(8) قوله: (كله) ساقط من (ح). وقوله: (والصحيح...علىٰ ذلك كله) بنحوه في التفريع، لابن الجلاب: 1/ 34، والإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 160.

(9) قوله: (لا يتيمم) ساقط من (ح).

ولا علىٰ[1] حجر قد سقط ترابه[2].

وقد تقدَّم أن الصحيح من المذهب جواز ذلك كله، وشُبهة ابن شعبان؛ اختصاص الصعيد عنده بالتراب[3]، فالخلاف أيضًا راجع إلىٰ تفسير الصعيد.

النوع الرابع: ما له حرمة الطعام كالملح.

قال اللخمي: اختلف فيه؛ فأُجيز، ومنع، وقيل: يجوز بالمعدني[4] دون غيره، وأجازه[5] ابن القصار جملة من غير تفصيل معدنيًّا كان أو غيره[6].

قال اللخمي[7]: والذي أختاره الوقوف عن التيمم به؛ لأنه طعام يحرم التفاضل فيه، ويمتنع بيعه قبل قبضه، وهو في غير[8] المعدني أَبْين؛ لأنه ماء جامد خارج عن الصعيد، ولا خلاف أن حكمه في الاستجمار به غير حكم الصعيد، وقد يفرق بين التيمم والاستجمار؛ لملاقاة النجاسة، وأما السباخ إذا لم تصر ملحًا؛ فيجوز التيمم بترابها[9] قولًا واحدًا[10].

النوع الخامس: ما حال بينك وبين الأرض، وليس من جنسها، فمن ذلك الحشيش، والخشب، فأجاز ابن القصار التيمم علىٰ الحشيش[11]، وأجاز في مختصر الوقار التيمم علىٰ الخشب[12].

---

(1) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(2) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 136.

(3) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 135.

(4) قوله: (يجوز بالمعدني) يقابله في (ح): (المعدني).

(5) في (ش): (واختاره).

(6) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 777.

(7) قوله: (قال اللخمي) ساقط من (ش).

(8) قوله: (غير) ساقط من (ش).

(9) في (ش) و(ت1): (بترابه).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 177 و178.

(11) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1067.

(12) في (ح): (الحشيش)، وقوله: (وأجاز في...علىٰ الخشب) ساقط من (ش). وقوله: (فأجاز ابن القصار... علىٰ الخشب) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 178.

واختار[1] اللخمي: أن من تيمم علىٰ شيء من ذلك؛ أعاد أبدًا إن وجد غيره، وإن لم يجد غيره تيمم وصلىٰ، قال: وهو أَوْلىٰ من صلاته بغير تيمم[2].

وقال الأبهري: يتيمم علىٰ الحشيش؛ لعدم الأرض، ولأنه نبات من الأرض كالرمل[3] والحصا، واسم الأرض يقع عليه، وذكر بعض البغداديين أن[4] في التيمم علىٰ الزرع خلافًا[5].

قلت: والأرجح الأظهر عندي ما قاله اللخمي: إنه[6] إن وجد غيره لم يتيمم به؛ لعدم ضرورته إليه، مع بُعْده عن مسمَّىٰ الأرض، أو مسمَّىٰ الصعيد، وأما إذا لم يجد غيره فيصح التيمم به؛ تشبيهًا له[7] بأجزاء الأرض، وذلك أَوْلىٰ[8] من تغليب إحدىٰ الشائبتين[9] مطلقًا، وتعطيل الأمرين.

ومن ذلك الثلج؛ اختلف فيه أيضًا علىٰ ثلاثة أقوال؛ أجاز ابن القاسم التيمم عليه أيضًا في روايته[10] إذا لم يجد ترابًا، ومنعه أشهب وإن لم يجد ترابًا، وقال ابن حبيب: من تيمم[11] به، وصلىٰ قادرًا[12] علىٰ الصعيد أعاد أبدًا، وإن كان غير قادر أعاد في الوقت[13].

فوجه الجواز؛ أنه في مواضعه يتجسد علىٰ وجه الأرض، ويمشي عليه، ويصير في

---

(1) في (ح): (ورد).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 178.

(3) قوله: (كالرمل) يقابله في (ح): (كالرمل والصفا).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ت 1).

(5) في (ح): (خلاف). قوله: (وقال الأبهري... خلافًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 196.

(6) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(7) قوله: (له) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أولىٰ) ساقط من (ت 1) و (ح).

(9) قوله: (إحدىٰ الشائبتين) يقابله في (ح): (الشابين).

(10) في (ش) و (ح): (رواية).

(11) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (توضأ)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(12) قوله: (قادرًا) يقابله في (ش): (وهو قادر).

(13) من قوله: (ومن ذلك الثلج) إلىٰ قوله: (أعاد في الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 107، و التبصرة، للخمي: 1/ 178.

بلاد الشام كالأرض، فالتيمم به أَوْلىٰ من تركه، أو ترك[1] الصلاة.

ووجه المنع؛ أنه في الأصل ليس من الأرض، ولا من بعض أجزائها، فَفَارق الملح، ولمَّا اقتصرت أدلة التيمم علىٰ الصعيد أو علىٰ الأرض؛ لزم المنع من غير ذلك؛ إذ الأصل المنع.

ووجه قول ابن حبيب: تعارض الشوائب / فيه، فيغلب فيه[2] في حق الواجد للتراب أنه ليس من جنس الأرض لا أصلًا ولا فرعًا، فإن تيمم عليه أعاد أبدًا، ويغلب عليه[3] في حق من لم يجد سواه، شَبهه بأجزاء الأرض، فإن تيمم به وصلىٰ، ثُمَّ وجد في الوقت[4] صعيدًا أعاد في الوقت، وإن لم يجده[5] إلا بعد لم يُعد؛ لتعارض الشوائب فيه، والله تعالىٰ أعلم. 1/95

قال اللخمي: ويختلف في الماء الجامد والجليد؛ قياسًا علىٰ الثلج[6].

قال صاحب «البيان والتقريب»: أما الجليد فالظاهر أنه كالثلج، وأما الماء الجامد فبعيد الشبه من الأرض وأجزائها؛ فالأظهر أنه لا يتيمم عليه[7].

قلت: وهو عندي كما قال[8].

---

(1) قوله: (أو ترك) يقابله في (ح): (وترك).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (لا أصلًا ولا... ويغلب عليه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (في الوقت) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (يجد).

(6) التبصرة، للخمي: 1/ 178.

(7) في (ح): (به).

(8) قوله: (كما قال) ساقط من (ح).

[صفة التيمم]

(يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ[1] الأَرْضَ، فَيَمْسَحُ[2] يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ[3] عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ، وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَلِّهِ[4] عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى[5]، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ[6] بَهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى[7] بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ[8] الْمَسْحَ؛ لأَجْزَأَهُ).

الغريب:

يقال: (**مَرفِق ومِرفَق**[9]) -بفتح الميم، وكسر الفاء، والعكس- لغتان.

وقوله: (**بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى**[10]) لا أعلم أحدًا من أهل اللغة نقل في الإبهام التي هي الإصبع العظمىٰ لغة أخرىٰ، قال الجوهري: والإبهام: الإصبع العظمىٰ -ولم يذكر غير ذلك- وإنما والبَهْمُ: جمع بَهْمَةٍ، وهي أولاد الضأن[11].

---

(1) في (ح): (بيده).

(2) قوله: (فيمسح) يقابله في (ح): (ثم يمسح).

(3) قوله: (أصابعه) يقابله في (ح): (أصابع يده).

(4) قوله: (كفه) يقابله في (ن1): (كَفَّ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ).

(5) في (ح): (اليسرىٰ).

(6) في (ح): (بباطن).

(7) قوله: (واليسرىٰ) يقابله في (ح): (أو اليسرىٰ).

(8) في (ح): (وأوجب).

(9) قوله: (ومرفق) ساقط من (ح).

(10) قوله: (اليمنىٰ) ساقط من (ح).

(11) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1875.

و(**الكُوع**[1] **والكاع**): طرف الزَّنْد[2] الذي يلي الإبهام[3].

فصلٌ [في أركان التيمم]

للتيمم[4] **أربعة أركان؛ الركن**[5] **الأول**: الصعيد الطيب علىٰ ما تقدَّم.

الثاني: النية، ويستوي[6] فيها حال المحدث وحال الجنب في حالة الذكر، وفي استوائهما في حالة النسيان روايتان، ولو نوىٰ استباحة الفرض؛ جاز النفل أيضًا[7]؛ للتبعية؛ لكن[8] بعده، فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح.

(ج): وقيل: يصليهما[9]، رواه محمد بن يحيىٰ، ولو نوىٰ فرضين صح تيممه، ولا[10] يصلي به أكثر من فرض واحد علىٰ المشهور[11].

الركن الثالث: طلب الماء قبله[12].

والركن الرابع[13]: استيعاب جميع الوجه واليدين إلىٰ المرفقين بالمسح، مع تخليل الأصابع، وينزع الخاتم علىٰ المنصوص، وقيل: إن اقتصر علىٰ المسح إلىٰ الكوعين أجزأه[14].

---

(1) قوله: (والكوع) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الزناد).

(3) قوله: ((الكُوع... يلي الإبهام) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1278.

(4) في (ح): (التيمم).

(5) قوله: (الركن) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وتستوي).

(7) قوله: (النفل أيضًا) يقابله في (ح): (التنفل له نصًا).

(8) في (ح): (لأن).

(9) قوله: (وقيل: يصليهما) يقابله في (ح): (وقد قيل يصليها).

(10) قوله: (ولا) يقابله في (ت1): (ولكن لا).

(11) من قوله: (الثاني: النية) إلىٰ قوله: (علىٰ المشهور) بنحوه يسير في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 61.

(12) قوله: (طلب الماء قبله) بنصِّه في الإعلام، لعياض، ص: 19.

(13) قوله: (الركن الرابع) يقابله في (ت1) و(ش): (والرابع).

(14) قوله: (استيعاب جميع الوجه... الكوعين أجزأه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 61.

التنكيت: قوله: (**يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ**) هذا هو الفرض في التيمم، ولا يشترط علوق شيء بالكفين علىٰ ما تقرر من[1] جواز التيمم بالصخر والحجر، وإن لم يعلق[2] شيء من ذلك بالكف، ومما يبين ذلك أيضًا[3] ما روي في حديث عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ لمَّا علمه التيمم ضرب بيديه التراب، ثُمَّ نفخهما، ثُمَّ[4] مسح وجهه[5].

وقوله: (**ثُمَّ يَمسَحَ وَجْهَهُ كلَّه**) لا خلاف في استحباب[6] تقديم الوجه علىٰ اليدين، وإنما الخلاف في وجوبه، ولا فرق بين[7] حكم الترتيب في الوضوء والتيمم، وقد تَقرر[8] أن الترتيب سُنَّة علىٰ المشهور عندنا[9]، وسيأتي الكلام علىٰ[10] الترتيب أيضًا في موضعه إن شاء الله تعالىٰ[11].

وأما إيعاب الوجه بالمسح فلا خلاف فيه أيضًا.

قالوا[12]: وتراعىٰ الوَتَرة؛ وهي حجاب[13] ما بين المنخرين[14] -بفتح الواو والتاء المثناة فوق- ويقال أيضًا: الوتيرة[15].

---

(1) في (ح): (في).

(2) قوله: (لم يعلق) يقابله في (ح): (تعلق).

(3) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(5) رواه البخاري: 1/ 77، في باب التيمم ضربة، من كتاب التيمم، برقم (347)، عن عمار بن ياسر ﷺ، ولفظه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

(6) في (ح): (الاستحباب).

(7) في (ح): (في).

(8) في (ح): (قرر).

(9) قوله: (وقد تقرر... المشهور عندنا) بنحوه الجامع، لابن الحاجب: 1/ 80.

(10) قوله: (الكلام علىٰ) ساقط من (ح).

(11) انظر ص: 277 من هذا الجزء.

(12) في (ت1) و(ح): (قال).

(13) قوله: (حجاب) زيادة من (ش).

(14) قوله: (وتراعىٰ الوَتَرة... ما بين المنخرين) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 61.

(15) قوله: (الوَتَرة؛ وهي حجاب... الوتيرة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 842.

وأما اليدان؛ فقال عبد الوهاب: قال مالك: يمسحهما إلىٰ المرفقين، ثُمَّ قال: إن تيمم إلىٰ الكوعين[1] أعاد في الوقت، وهذا يدل علىٰ أن المسح إلىٰ المرفقين استحباب عنده[2]، وأن الواجب المسح إلىٰ الكوعين[3].

وقد يحتمل أن يقال: إن المسألة علىٰ روايتين، وقد قال ذلك جماعة من أصحابنا.

وقال ابن حبيب: يتيمم إلىٰ الكوعين[4].

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب البلوغ إلىٰ المرفقين كالوضوء[5].

فوجه رواية[6] البلوغ إلىٰ المرفقين؛ قوله[7] تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، واسم اليد إذا أطلق يتناول[8] إلىٰ الإبط، لكن قام الدليل علىٰ عدم وجوب ما بعد المرفقين، فيبقىٰ ما عدا[9] ذلك علىٰ أصله من[10] الوجوب المطلق، ولأن[11] الله تعالىٰ قيد اليدين في الوضوء بالمرافق وأطلقهما[12] في التيمم، فوجب حمل المطلق علىٰ[13] المقيد.

وروىٰ سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «التَّيَمُّم أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ الأرض عَلَىٰ الثَّرَىٰ[14]، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، ثُمَّ تَضْرِبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ تَمْسَحَ

---

(1) في (ش): (الكفين).

(2) قوله: (استحباب عنده) يقابله في (ح): (استحبابًا بعده).

(3) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 213.

(4) قوله: (وقال ابن حبيب: يتيمم إلىٰ الكوعين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 104.

(5) قوله: (وقال أبو حنيفة... كالوضوء) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 214.

(6) قوله: (رواية) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (كقوله).

(8) في (ح): (تناول).

(9) قوله: (فيبقىٰ ما عدا) يقابله في (ح): (فبقي ما بعد).

(10) في (ح): (علىٰ).

(11) في (ح): (لأن).

(12) في (ح): (وأطلقها).

(13) في (ح): (إلىٰ).

(14) في (ح): (التراب).

بِهِمَا[1] ذِرَاعَيْكَ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»[2]، وفي حديث ابن عمر أيضًا[3]: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»[4]، ورواه أبو أمامة[5]، وجابر[6]، وغيرهما؛ فوجب دخول المرفقين.

ووجه الرواية الأخرىٰ؛ أن من مسح يديه إلىٰ الكوعين يسمَّىٰ ماسحًا ليديه؛ لأن اسم اليد[7] الأخص يقع علىٰ الكف، وما زاد عليه؛ وإن كان يسمَّىٰ به اليد فليس بأخص أسماء اليد[8]، والأحكام تتعلق علىٰ الاسم[9] الأخص دون الأعم؛ ويبين ذلك أن السارق تقطع يده من الكوع دون ما زاد عليها، وإن كانت الآية قد وردت بإطلاق اسم اليد، وفي حديث عمار بن ياسر، سَأَلْتُ النبي ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[10]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة علىٰ عدم الوجوب.

ولأن ذلك هو المتبادر إلىٰ الذهن عند[11] الإطلاق -أعني: عدم دخول المرفقين في مسمَّىٰ اليدين- إذا[12] قال: غسلت يدي، أو مسحتهما، .....

---

(1) قوله: (تمسح بهما) يقابله في (ش) و(ت1): (ثم تمسح).

(2) رواه البزار في مسنده: 12/ 281، برقم (6088)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 262، برقم (1417)، عن ابن عمر ﷺ.

(3) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(4) ضعيف جدًا، رواه الطبراني في الكبير: 12/ 367، برقم (13366)، والدارقطني في سننه: 1/ 332، برقم (685)، عن ابن عمر ﷺ.

(5) رواه الطبراني في الكبير: 8/ 245، برقم (7959)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 262، برقم (1414)، عن أبي أمامة ﷺ.

(6) قوله: (وجابر) ساقط من (ح). والحديث رواه الحاكم في مستدركه: 1/ 288، في كتاب الطهارة، برقم (638)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(7) قوله: (اليد) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (لليد).

(9) في (ح): (اسم).

(10) في (ح): (واليدين). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 89، في باب التيمم، من كتاب الطهارة، برقم (327)، وأحمد في مسنده، برقم (18319)، عن عمار بن ياسر ﷺ.

(11) في (ح): (علىٰ).

(12) في (ح): (إذ).

أو قطع[1] فلان يد فلان، وكذلك فهمت[2] الأُمَّة من قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»[3]؛ أنه أراد الكف / دون ما زاد عليها. 95/ب

(ر): ومن الناس من ذهب إلىٰ أن التيمم إلىٰ المنكبين، وهو قول ابن شهاب، وابن مسلمة من أصحابنا[4].

قال اللخمي: وذكر[5] الداودي عن بعض أهل العلم أنه قال: الفرض إلىٰ الكوعين، وإلىٰ المرفقين سُنَّة، وإلىٰ المنكبين فضيلة[6].

وتحصيل المذهب في المسألة؛ أن من تيمم إلىٰ الكوعين أعاد في الوقت عند ابن القاسم[7]، وقال غيره[8]: يعيد أبدًا[9].

وقوله: (مَسْحًا) مصدر مؤكد ليمسح.

وقوله: (ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ[10] الأَرْضَ...) إلىٰ آخره، اختلف هل تراعىٰ الصفة في مسح اليدين أم لا؟

(ج): المشهور مراعاة الصفة فيهما، وهي أن يبدأ بيسرىٰ يديه[11] يمسح بها[12] ظاهر اليمنىٰ مارًّا إلىٰ المرفق[13]، ثُمَّ يعيد علىٰ[14] الباطن مارًّا إلىٰ الكف، وفي اليسرىٰ

---

(1) في (ح): (أقطع).

(2) في (ح): (فهمنا).

(3) تقدم تخريجه، ص: 187 من هذا الجزء.

(4) قوله: («ر»: ومن الناس... من أصحابنا) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 114.

(5) في (ش): (وذكره).

(6) التبصرة، للخمي: 1/ 173.

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 43، وتهذيب البراذعي: 1/ 41.

(8) في (ح): (عروة).

(9) قوله: (أن من تيمم إلىٰ الكوعين... يعيد أبدًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 41.

(10) في (ح): (بيده).

(11) قوله: (يديه) يقابله في (ح): (يديه ثم).

(12) في (ش) و(ت1): (بهما)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(13) في (ت1): (المرفقين)، وقوله: (مارًّا إلىٰ المرفق) ساقط من (ح).

(14) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

كذلك.

قال: ولم يراع هذه الصفة محمد بن عبد الحكم، وأجرىٰ أبو الحسن اللخمي الخلاف[1] في ذلك علىٰ مراعاة التراب؛ فتراعىٰ الصفة، وعلىٰ عدم[2] مراعاته فلا تراعىٰ، قال غيره من المتأخرين: إنا وإن لم نراع التراب فنراعي حكمه، قال: ودليله أنا لا نراعيه علىٰ المشهور، وقد راعينا الصفة فيه.

فرع مرتب: إذا قلنا بالمشهور في مراعاة الصفة، فهل يمسح كفه اليمنىٰ قبل الشروع في اليسرىٰ، أو يشرع فيها[3] إذا وصل إلىٰ الكوع، ثُمَّ إذا وصل إليه[4] من الأخرىٰ مسح[5] الكفين بعضها ببعض؟ والأول: اختيار الشيخ أبي الحسن اللخمي، وأبي محمد عبد الحق[6].

قلت: وفي بعض التعاليق علىٰ الرسالة؛ وروي عن ابن القاسم أنه[7] يمر بكفه[8] اليسرىٰ علىٰ باطن ذراعه[9] إلىٰ أطراف الأصابع، وهو الاختيار[10].

[11] والثاني: قول ابن حبيب وروايته، وقد يؤخذ من لفظ الكتاب، والمأمور به ضربتان[12]؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين، فإن اقتصر علىٰ ضربة واحدة فابن[13] نافع يعيد أبدًا، وروىٰ ابن القاسم: إذا تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين[14] رَجَوت أن

---

(1) قوله: (الخلاف) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وعلىٰ عدم) يقابله في (ش) و(ح): (وعدم).

(3) في (ح): (فيه).

(4) قوله: (إليه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الأخرىٰ مسح) يقابله في (ح): (الأخر يمسح).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 62.

(7) قوله: (أنه) يقابله في (ح): (أنه لم).

(8) في (ح): (كفه).

(9) في (ح): (ذراعيه).

(10) قوله: (وروي عن ابن القاسم... وهو الاختيار) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 434.

(11) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(12) قوله: (ضربتان) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (وابن).

(14) قوله: (للوجه واليدين) يقابله في (ش): (لليدين).

يجزئه، قال ابن القاسم: ولا[1] يعيد في الوقت[2] ولا في غيره، وفي المختصر أيضًا: لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: وقيل[3]: يعيد في الوقت.اهـ[4].

وقد تقدَّم حكم الترتيب والموالاة في الوضوء[5]، والتيمم حكمه حكم الوضوء.

(وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَدَا[6] الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا).

امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6]؛ إذ هو خطاب لكل محدث لا يجد الماء بالتيمم[7] إذا أراد الصلاة بلا خلاف[8].

وأما الحائض فلا خلاف فيها علىٰ ما ذكره عبد الوهاب وغيره[9].

وأما الجنب فقال عبد الوهاب: فيه خلاف في الصدر الأول، وروي عن عمر وغيره: أنه لا يتيمم[10]، قال غيره: وقد روي ذلك[11] عن ابن مسعود أيضًا[12]، وروي

---

(1) في (ح): (لا).

(2) في (ت 1): (الوقوت).

(3) قوله: (وقيل) ساقط من (ش).

(4) قوله: (في الوقت انتهىٰ) يقابله في (ح): (أبدًا). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 62.

(5) انظر ص: 178 و194 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (وجد).

(7) في (ح): (فالتيمم).

(8) قوله: (بلا خلاف) ساقط من (ش) و (ح).

(9) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 1/ 182.

(10) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 145، برقم (1667)، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا.

(11) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 77، في باب إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، من كتاب التيمم، برقم (345)، عن أبي موسىٰ، ولفظه: قال لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لاَ يُصَلِّي؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّىٰ، قَالَ: قُلْتُ: «فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟» قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. ومسلم: 1/ 280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (368)، عن أبي موسىٰ الأشعري، وابن مسعود ﷺ.

أنه رجع عنه[1].

ودليلنا؛ حديث عمار بن ياسر أنه[2] قال: **أَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أن تقول[3] بِيَدَيْكَ هَكَذا»**، ووصف له التيمم، خرجه[4] البخاري، ومسلم، وأبو داود بألفاظ متقاربة[5]، ولأن الجنابة والحيض حدثان يمنعان الصلاة؛ فأشبها الغائط والبول[6].

(ع): وقوله: (**وَلَمْ يُعِيدَا[7] مَا صَلَّيَا**)؛ لأن صلاتهما وقعت علىٰ الوجه المأمور به، ولا خلاف في ذلك.

(وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا، وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ).

هذا هو المشهور من المذهب[8]، وفي المذهب[9] قول آخر بجواز الوطء بالتيمم[10].

ووجه المشهور؛ أنه ممتنع من وطئها ما لم يرتفع حكم حيضها، والتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فقط علىٰ ما تقدَّم، وإذا صح هذا وجب المنع من وطئها وإن

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 145، برقم (1669)، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: رَجَعَ عَبْدُ اللهِ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّيَمُّمِ.

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (تعمل).

(4) قوله: (ووصف له التيمم خرجه) يقابله في (ح): (أخرجه).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 75، في باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، من كتاب التيمم، برقم (338)، ومسلم: 1/ 280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (368)، وأبو داود: 1/ 88، في باب التيمم، من كتاب الطهارة، برقم (322)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الرحمن بن أبزىٰ رضي الله عنه.

(6) قوله: (الغائط والبول) يقابله في (ح): (البول والغائط).

(7) في (ح): (يعد).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 48، وتهذيب البراذعي: 1/ 46.

(9) في (ح): (المدونة).

(10) قوله: (وفي المذهب... بالتيمم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 121.

تيممت حتىٰ تغتسل.

فرع: قال ابن عبادة البطليوسي: قال ابن لبابة: ولو كانت المرأة جنبًا، وللرجل ماء يكفيه لطهره[1]؛ لم يطأها في قول من يرىٰ إيجاب الماء لطهر الزوجة علىٰ الرجل، ويطأ[2] في قول من لا يوجبه عليه، قال الشيخ[3] أبو محمد: وإيجاب ذلك أحب إلينا.

قال عبد الحق: قال غير واحد من شيوخنا: علىٰ الزوج أن يعطي زوجته[4] الماء؛ لتغتسل[5] به إذا لزمها غسل، أو تتوضأ به إن كانت علىٰ غير وضوء، ويلزمه إذن ثمن الماء[6] إذا اشتراه لها؛ لأن هذا[7] عُرْف دخل عليه الزوج، ومجراه مجرىٰ النفقة والكسوة[8].

قلت: ولم أر من استوفىٰ فروع هذه المسألة مثل الإمام أبي عبد الله المازري في كتابه[9] **كشف الغطا في**[10] **لمس الخطا**.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا، وبالله التوفيق.

---

(1) قوله: (لطهره) يقابله في (ح): (من طهره).

(2) في (ح): (ويطأها).

(3) قوله: (الشيخ) زيادة من (ح).

(4) قوله: (زوجته) يقابله في (ت1): (زوجته من).

(5) في (ح): (لتغسل).

(6) قوله: (ويلزمه إذن ثمن الماء) يقابله في (ح): (ويلزمها أداء الثمن).

(7) قوله: (لأن هذا) يقابله في (ح): (لأنه).

(8) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 38.

(9) في (ح): (كتاب).

(10) في (ح): (علىٰ).

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1] فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ[2]).

مقدمة: اشتهر جواز المسح على[3] الخفين حتىٰ عُدَّ[4] أصلًا في الشريعة، وعلامة مُفرقة بين أهل السُّنَّة والبدعة، فكان المسح شعارًا لأهل السُّنَّة، وعُدَّ إنكاره شعارًا لأهل البدعة.

قال الحسن البصري رضي الله عنه: حدثني سبعون[5] من أصحاب رسول الله ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**»[6].

قال ابن العربي: **فإن قيل**: هي أخبار آحاد، وخبر الواحد عند الْمُبْتَدِعَةِ[7] باطل.

قلنا: خبرُ الواحد أَصْلٌ عظيم لا ينكره إلا زَائغ، وقد أَجمعت[8] الصحابة علىٰ الرجوع إليه، وقد جمعناه في جُزْء.

الجواب الثاني: أنها مروية تَوَاتُرًا؛ لأن الأمة اتفقت علىٰ نقلها خلفًا[9] عن سلف، وإن أُضيف إلىٰ آحاد، كما أُضيف اختلافُ[10] القرَاءَات إلىٰ القُرَّاء في نقل القرآن، وهو متواتر، وقد استوفيت[11] / الكلام عليها في شرح الحديث. اهـ[12]. 96/أ

---

(1) في (ح): (الخف).

(2) قوله: (وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (المسح علىٰ) يقابله في (ت1) و(ش): (مسح).

(4) في (ح): (عاد).

(5) قوله: (سبعون) يقابله في (ش): (سبعون رجلًا).

(6) رواه ابن المنذر في الأوسط: 1/ 426، برقم (438)، عن الحسن البصري رحمه الله.

(7) قوله: (المبتدعة) يقابله في (ش): (أهل المبتدعة).

(8) في (ح): (اجتمعت).

(9) في (ح): (خلف).

(10) في (ح): (اختلافات).

(11) قوله: (استوفيت) يقابله في (ح): (استوعبت أيضًا).

(12) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 73.

فصلٌ [في المسح أفضل أم غسل الرِّجل]

اختلف العلماء في أن المسح علىٰ الخف أفضل، أم غسل الرجل؟

فمذهب[1] الجمهور؛ أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلىٰ أن المسح أفضل، وذهب[2] إليه الشعبي، والحكم، وحماد، وعن أحمد روايتان؛ أصحهما: أن[3] المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره[4] ابن المنذر، وأنكره الشيعة والخوارج حضرًا أو سفرًا[5].

فصلٌ [في أحكام المسح على الخفين]

الكلام علىٰ المسح[6] علىٰ الخفين يتعلق بستة أطراف:

الطرف الأول: في[7] حكمه، ولمالك فيه ثلاثة أقوال؛ ثالثها: يمسح المسافر دون المقيم[8]، ومشهورها[9]؛ جواز المسح مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، أو الكل ممن يعتد به[10].

[شروط المسح على الخفين]

الطرف الثاني: في شروط المسح، وهي خمسة:

---

(1) قوله: (أن المسح علىٰ الخف أفضل، أم غسل الرجل فمذهب) يقابله في (ح): (الأفضل ما هو هل الغسل أو المسح للرجل مذهب).

(2) في (ح): (ذهب).

(3) قوله: (أن) زيادة من (ش).

(4) قوله: (واختاره) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أو سفرًا) يقابله في (ح): (وسفرًا). ومن قوله: (مذهب الجمهور) إلىٰ قوله: (أو سفرًا) بنحوه في شرح صحيح مسلم، للنووي: 3/ 164.

(6) قوله: (علىٰ المسح) زيادة من (ش).

(7) قوله: (في) زيادة من (ش).

(8) قوله: (ولمالك فيه... دون المقيم) بنحوه في النوادر الزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 93.

(9) في (ح): (ومشهورهما).

(10) قوله: (جواز المسح مطلقًا... ممن يعتد به) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 82.

الأول: أن يلبسهما علىٰ طهارة، **الثاني**: أن تكون الطهارة مائية، وفي التراب[1] قولان، **الثالث**: أن تكون الطهارة كاملة.

وينشأ من هذا الشرط فرعان:

أحدهما: من غسل إحدىٰ رجليه وأدخلها في الخف، ثُمَّ غسل الرجل[2] الأخرىٰ وأدخلها في الخف، هل يمسح أو لا يمسح[3]؟ المشهور؛ لا يمسح، وبه قال[4] سحنون[5]، وابن الجلاب[6]، وقال مطرف[7]: يمسح[8].

الفرع الثاني: لو نكس وضوءه، فبدأ برجليه فغسلهما[9] وأدخلهما في الخفين، ثُمَّ أكمل[10] وضوءه، فهل يمسح بعد ذلك؟ قال مالك في العتبية: لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه[11].

قال صاحب «البيان والتقريب»: والمشهور من المذهب عدم المسح.

الشرط الرابع: أن يكون الملبوس[12] مباحًا للَّابس[13]؛ لأنا نقول: لو لبس المحرم الخفين من غير عذر، أو لبس الإنسان خفين مغصوبين؛ لم يجز له[14] المسح

---

(1) في (ح): (الترابية).

(2) قوله: (الرجل) ساقط من (ح).

(3) قوله: (يمسح) زيادة من (ت 1).

(4) قوله: (وبه قال) يقابله في (ح): (وقال).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 97.

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 28.

(7) قوله: (وقال مطرف) يقابله في (ح): (ومطرف).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 98، ومن قوله: (أن يلبسهما علىٰ طهارة) إلىٰ قوله: (وقال مطرف: يمسح) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67.

(9) قوله: (فغسلهما) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (كمل).

(11) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 179 و180.

(12) في (ش): (اللبس)، وفي (ح): (الملبس).

(13) قوله: (للّابس) ساقط من (ح). وقوله: (أن يكون الملبوس مباحًا للَّابس) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67.

(14) قوله: (له) زيادة من (ح).

في المسألتين.

الخامس: أن يكون لبس الخفين علىٰ الوجه المعتاد عند الناس في لبس الخفاف، فإن لبس الخفين[1] لا لغرض سوىٰ الترخص[2] بالمسح، أو امرأة خضبت بالحناء[3]، فلبست الخف للمسح حتىٰ يسقط عنها غسل الرجلين؛ لئلا تغسل الحناء، ومن أراد أن ينام ويتعمد لباس الخفين؛ لمحض المسح، فالمشهور أن هؤلاء لا يمسحون، فإن فعلوا، فهل يعيدوا أو لا؟ خلاف[4].

[صفة المسح]

الطرف الثالث: في صفة المسح، ولا شك أنه كيفما أوعب المسح[5] أجزأه، وإنما النظر في الصفة المستحبة، وفي ذلك ثلاث طرق:

الأولىٰ[6]: ما في المدونة: وهو[7] أن يضع اليمنىٰ علىٰ ظاهر[8] أطراف أصابعه من ظاهر قدمه[9]، ويضع اليسرىٰ تحتها من باطن خفيه، ثُمَّ يمرَّهما[10] إلىٰ حدِّ الكعبين[11]، وهذه الطريقة تسهل في اليمنىٰ وتعسر في اليسرىٰ.

الطريقة الثانية: أن يبدأ بيديه من الكعبين مارًّا إلىٰ الأصابع عكس الأولىٰ.

الطريقة الثالثة: أن يبدأ باليمنىٰ كالطريقة الأولىٰ، وباليسرىٰ كالطريقة الثانية،

---

(1) قوله: (علىٰ الوجه... الخفين) ساقط من (ت 1) و (ح).

(2) في (ح): (الترخيص).

(3) في (ح): (الحناء).

(4) قوله: (خلاف) ساقط من (ت 1) و (ح). ومن قوله: (أن يكون لبس) إلىٰ قوله: (أو لا؟ خلاف) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67.

(5) قوله: (المسح) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (الأول).

(7) في (ح): (وهل).

(8) قوله: (ظاهر) زيادة من (ح).

(9) في (ح): (قدميه).

(10) قوله: (يمرهما) يقابله في (ح): (يمر بهما).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 39، وتهذيب البراذعي: 1/ 37 و83.

وهي[1] اختيار[2] ابن عبد الحكم، واستحبها[3] بعض المتأخرين[4].

وزاد اللخمي طريقة رابعة: وهي[5] أن تكون العليا من مقدم الرِّجل، والسفلىٰ من مؤخرها، فيمرهما[6] مختلفتين، قال: وكل ذلك واسع[7].

إلا أن الأحسن ما ذكر[8] في المدونة؛ أن يكون الابتداء من مقدم الرِّجلين، والانتهاء إلىٰ الكعبين؛ لأن السُنَّة أن يبدأ بأول كل عضو؛ ولأن المسح بدل[9] من الغسل، والكعبان هما نهاية الغسل إلىٰ آخره؛ لأن الله تعالىٰ ذكره بعد **إلىٰ**، **وإلىٰ** للغاية[10].

[صفة الخف]

الطرف الرابع: في صفة الخف.

وصفته: أن يكون جلدًا، هو خف[11] في العادة، طاهرًا، ساترًا لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي عليه[12] مفردًا، فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة جاز المسح قولًا واحدًا.

فرع: ولا[13] يجوز المسح إذا كان الملبوس غير جلد .....

---

(1) في (ح): (وهو).

(2) في (ش): (طريقة).

(3) في (ح): (واستحبه).

(4) من قوله: (وفي ذلك ثلاث طرق) إلىٰ قوله: (واستحبها بعض المتأخرين) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67 و68.

(5) في (ح): (وهو).

(6) قوله: (فيمرهما) يقابله في (ح): (فيمرهما أيضًا).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 164.

(8) في (ح): (ذكره).

(9) في (ح): (بدلًا).

(10) قوله: (وإلىٰ للغاية) يقابله في (ح): (الغاية).

(11) قوله: (هو خف) يقابله في (ح): (يسمىٰ خفًا).

(12) في (ش): (فيه).

(13) في (ح): (لا).

كالجَورب[1]، واللِّفافة، وشبههما؛ إذ ليس هو محل الرخصة[2]، ولا يساويه[3].

وقال[4] أصحاب الشافعي: يمسح[5] علىٰ الجورب إذا كان صفيقًا[6] وكان له نعل، ولا يشترط تجليد قدميه إذا كان صفيقًا[7].

[حكم الجرموق]

فرع آخر: الجُرموقان، وقد اختلف أصحابنا في معناهما؛ فقيل: هما الجوربان المجلدان، وقيل: هما خف علىٰ خف، وقيل: هما خفان ذوا ساقين غليظين، يستعملهما المسافرون مشاة، وقيل: هما خفان غليظان لا ساق لهما، والصور كلها مختلف[8] فيها[9].

فإن قلنا: هما الجوربان ولم يكونا مجلدين، فقد تقدَّم أنه لا يمسح عليهما عندنا.

وإن كانا[10] مجلدين من فوقهما، وتحتهما جلد مخروز، وقد بلغ الكعبين، فقد اختلف قول مالك فيهما؛ فقال[11] مرة: يمسح عليهما[12]؛ لأنه رآهما[13] كالخفين، وأن التفاوت الذي بينهما يسير[14] لا يضر، وليست الخفاف كلها سواء، واختلافهما لا

---

(1) في (ح): (كالجوربين).

(2) قوله: (محل الرخصة) يقابله في (ح): (محلًا للرخصة).

(3) قوله: (ولا يجوز المسح... يساويه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 95 و96.

(4) قوله: (وقال) يقابله في (ح): (وبه قال).

(5) في (ح): (ويمسح).

(6) في (ح): (صفتها).

(7) في (ح): (ضعيفًا). انظر: المجموع، للنووي: 1/ 499.

(8) في (ح): (مختلفة).

(9) من قوله: (الجُرموقان) إلىٰ قوله: (مختلف فيها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 65.

(10) في (ح): (كان).

(11) قوله: (وتحتهما جلد مخروز... فيهما فقال) ساقط من (ح).

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40، وتهذيب البراذعي: 1/ 39.

(13) في (ح): (رآها).

(14) قوله: (يسير) ساقط من (ح).

يمنع[1]؛ لئلا يبطل مقصود[2] الشرع من الرخصة، وبه أخذ ابن القاسم[3]، وقال مرة: لا يمسح عليهما أصلًا[4]؛ نظرًا منه إلىٰ[5] أنهما لا يسميان خفين، والرخصة لا يتعدىٰ بها محلها.

قال اللخمي: ولأنهما[6] دون الخف في متابعة المشي، وخفة النزع[7].

وإذا[8] قلنا: إنهما خفان لا ساق لهما، فقيل: لا يمسح عليهما؛ إذ لا يساويان الخفين في المنفعة؛ إذ في ساق الخف منفعة للابسه، وقيل: يمسح؛ لأن المعتبر في الخف أن يجاوز الكعبين حتىٰ يستر محل الفرض كان له ساق أو لا.

وإن قلنا: هما[9] خف علىٰ خف، فسيأتي[10] الكلام عليهما بعد[11].

وإن قلنا: هما خفان ذوا ساقين، وقلنا: يمسح عليهما؛ فلأنهما في معنىٰ الخف، فالعادة في استعمال المسافرين لهما، وإن قلنا: لا يمسح عليهما[12]؛ فلكونهما لا يسميان خفين، وليس استعمالهما مستمرًا[13] في حق كل مسافر، قال بعض المتأخرين: ومنشأ هذا الاختلاف؛ في الوجوه كلها معارضة التسمية للمعنىٰ[14].

فرع: لو قطع المحرم الخف دون الكعبين، فالمعروف من المذهب عدم المسح،

---

(1) قوله: (لا يمنع) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (مقصد).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 96.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40.

(5) في (ح): (إلا).

(6) في (ح): (لأنهما).

(7) التبصرة، للخمي: 1/ 166.

(8) في (ح): (وإن).

(9) قوله: (خفان لا ساق لهما... وإن قلنا هما) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (فيأتي).

(11) قوله: (عليهما بعد) يقابله في (ح): (عليها)، وانظر ص: 289 من هذا الجزء.

(12) قوله: (فلأنهما في معنىٰ الخف... لا يمسح عليهما) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (مشتهرًا).

(14) قوله: (قال بعض المتأخرين... التسمية للمعنىٰ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 332.

وحكىٰ ابن شعبان أن الوليد بن مسلم حكىٰ عن مالك: أنه يمسح عليه[1] ويغسل ما بدا من كعبيه[2].

وأنكر القاضي أبو الوليد هذه الرواية / عن مالك[3]، وقال: إنها مذهب الأوزاعي، قال: والوليد كثير الرواية[4] عنه[5]. 96/ب

وقال الإمام المازري لما ذكر هذه الرواية عن الوليد بن مسلم، قال: ويمسح عليهما وعلىٰ ما ظهر من الرجلين[6].

وهو أقرب؛ إذ ليس في المعروف من مذهبنا الجمع بين الغسل والمسح[7]، ووجهها[8]؛ إن صحت بالقياس علىٰ الخرق اليسير.

[9] قال: والفرق بينهما علىٰ المشهور[10]؛ أن[11] الخرق ما لا ينفك عنه الخفاف غالبًا، ومما لا يخرجه عن الصور التي جاءت بها الآثار، بخلاف[12] المقطوع دون الكعبين[13].

[حكم الخف إذا كان من جلد ميتة]

فرع: ولو[14] كان الخف من جلد ميتة لم يمسح عليه[15]، .....

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 317.
(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ح).
(4) قوله: (كثير الرواية) يقابله في (ح): (أكثر الروايات).
(5) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 360.
(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 317.
(7) قوله: (الغسل والمسح) يقابله في (ح): (المسح والغسل)، بتقديم وتأخير.
(8) في (ح): (وجههما).
(9) ههنا استأنف الشارح نقله من شرح التلقين.
(10) قوله: (علىٰ المشهور) ساقط من (ح).
(11) قوله: (أن) ساقط من (ت1).
(12) في (ح): (يخالف).
(13) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 317.
(14) في (ح): (لو).
(15) في (ت1) و(ش): (عليها).

وإن دبغ[1]؛ جريًا على الخلاف[2] في[3] جلد الميتة إذا دبغ، هل يطهر أم لا؟ المعروف[4] عندنا أنه لا يطهر على ما سيأتي في البيوع إن شاء الله[5]، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيه.

[حكم الخرق في الخف]

فرع: إذا قلنا: إنه[6] لا يضر الخرق اليسير بخلاف الكثير فما حد اليسير؟ فيه مذهبان؛ فروى المتقدمون: أن المعتبر[7] ظهور القدمين كلَّها أو جلَّها، فإن ظهر ذلك لم يمسح، ورأى[8] العراقيون؛ اعتبار إمكان مداومة المشي عليه[9]، فإن لم يمكن لم يمسح[10]، والأول: مذهب الكتاب[11].

فرع: لو شك في مجاوزة الخرق بالقدر المعفو[12] عنه؛ لم يمسح[13]؛ لأن الأصل الغسل، وقد شك في محل الرخصة[14].

---

(1) قوله: (ولو كان الخف...وإن دبغ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 324.

(2) قوله: (جريًا على الخلاف) يقابله في (ش): (على اختلاف العلماء).

(3) قوله: (في) يقابله في (ح): (في اختلاف العلماء في).

(4) في (ح): (والمعروف).

(5) انظر ص: 263 من الجزء الرابع.

(6) قوله: (إنه) زيادة من (ش).

(7) قوله: (أن المعتبر) يقابله في (ح): (المعتبرون).

(8) في (ت1) و(ح): (وروى)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(9) قوله: (مداومة المشي عليه) يقابله في (ت1) و(ح): (المداومة للمشي)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) قوله: (وروى العراقيون... لم يمكن لم يمسح) ساقط من (ح).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40، وتهذيب البراذعي: 1/ 38.

(12) في (ح): (المعروف).

(13) في (ح): (يمس).

(14) من قوله: (إنه لا يضر الخرق) إلى قوله: (محل الرخصة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 66.

[حكم الخف الواسع]

فرع: الخف الواسع الذي لا يمكن متابعة المشي فيه؛ لا يمسح عليه[1]؛ لأن الخف إنما يلبس في العادة؛ ليمشىٰ به[2]، فإذا كان خارجًا عن عادة الناس؛ لم يجز المسح عليه؛ ولأن الأخبار إنما تنزل[3] علىٰ المعتاد.

[حكم تعدد الخف]

فرع: إذا لبس خفين علىٰ خفين، فإن كان قد[4] توضأ بعد لبس الأولين[5] ومسح عليهما، ثُمَّ لبس الآخرين[6] فوقهما، ثُمَّ أحدث فتوضأ[7]؛ فإنه يمسح علىٰ الأعليين.

قال اللخمي: قولًا واحدًا[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وسببه أن الأسفلين لمَّا مسح عليهما صارا[9] كالرجلين، فإن نزع الأعليين بعد أن مسح عليهما مسح علىٰ[10] الأسفلين مكانه، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخفين[11] مكانه.

فإن أخر ذلك عامدًا استأنف الوضوء، كتركه[12] الموالاة عمدًا[13].

---

(1) قوله: (الخف الواسع... لا يمسح عليه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 324.

(2) قوله: (به) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (تتنزل).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (الأول).

(6) في (ش): (آخرين)، وفي (ح): (الآخر).

(7) في (ح): (وتوضأ).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 169.

(9) ما يقابل قوله: (صارا) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) قوله: (بعد أن مسح عليهما مسح علىٰ) يقابله في (ح): (مسح).

(11) في (ح): (الخف).

(12) في (ح): (كترك).

(13) قوله: (فإن أخر ذلك عامدًا... عمدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 96.

وقال الشافعي: إذا نزع الخفين[1] بعد أن كان مسح عليهما؛ استأنف الوضوء، وهذا[2] قوله في القديم، وقال في الجديد كقولنا، والله أعلم.

وأما لو[3] لبس خفين علىٰ خفين من غير أن يمسح علىٰ الأسفلين، فاختلف عن مالك فيه[4]؛ فقال مرة: يمسح علىٰ الأعليين، وهي التي اختار ابن القاسم[5]؛ لأن الخفين صارا[6] كالخف الواحد، ولأن[7] الحاجة قد[8] تدعو إلىٰ ذلك.

وقال مرة: لا يمسح[9]؛ بناء علىٰ أن الرخصة إنما جاءت في غير هذا؛ فلا يقاس عليه.

[ما يمسح من الخف]

الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف[10].

وفي المذهب ثلاثة أقوال؛ مشهورها[11]: يجب مسح الأعلىٰ، ويستحب مسح الأسفل، لكنه[12] إن اقتصر علىٰ الأعلىٰ استحب له الإعادة في الوقت، وقال أشهب: أيهما[13] مسح أجزأه، وقال ابن نافع: يجب مسح الأعلىٰ والأسفل[14].

---

(1) في (ح): (الخف).

(2) في (ح): (هذا).

(3) قوله: (لو) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عن مالك فيه) يقابله في (ح): (فيه قول مالك).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40، وتهذيب البراذعي: 1/ 38.

(6) في (ح): (صار).

(7) في (ح): (لأن).

(8) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وقال مرة: لا يمسح) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 169.

(10) في (ح): (الخفين).

(11) في (ح): (مشهورهم).

(12) في (ح): (لقوله).

(13) في (ح): (أيما).

(14) من قوله: (يجب مسح الأعلىٰ) إلىٰ قوله: (الأعلىٰ والأسفل) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 165.

ووجه المشهور؛ ما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ ظُهُورِهِمَا». قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن[1]، وما رواه أبو داود عن[2] علي ﷺ عن النبي ﷺ نحوه[3]، وعن علي أيضًا[4]: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ[5] أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ[6]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[7]، فلو كان الرسول ﷺ مسح الأسفل لذكره علي ﷺ ولم يقل ما قال.

وقال ابن القاسم في المدونة لمَّا قيل له: هل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره، أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا[8]، ولكن لو مسح رجل علىٰ ظاهره وصلىٰ لم أر عليه الإعادة[9] إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كَانَ يَمْسَح[10] ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا، أخبرنا بذلك مالك بن أنس[11].

قال بعض المتأخرين: فلما قال: إن مسح الأعلىٰ فقط يعيد في الوقت؛ دل علىٰ أن المسح علىٰ الأسفل سُنَّة للخبر وللعمل[12]، .....

---

(1) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 165، في باب المسح علىٰ الخفين ظاهرهما، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (98)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(2) قوله: (يمسح الخفين علىٰ... أبو داود عن) يقابله في (ح): (وعن).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 42، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، برقم (163)، عن علي ﷺ، ولفظه: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ».

(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أسفل الخف) يقابله في (ح): (مسح الخفين).

(6) قوله: (أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه) يقابله في (ت 1): (مسح أسفل الخف أولىٰ بأعلاه).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 42، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، برقم (162)، والدارقطني في سننه: 1/ 378، برقم (783)، عن علي ﷺ.

(8) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(9) في (ت1) و(ش): (إعادة)، وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(10) قوله: (يمسح) يقابله في (ش): (يمسح علىٰ).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 39. والأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 51، في باب العمل في المسح علىٰ الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (107)، عن هشام بن عروة بن الزبير رحمه الله.

(12) في (ح): (والعمل).

ولا ينبغي ترك السُنَّة[1].

وأما وجه قول أشهب؛ فلعلَّه بناه على أن الممسوح لا يجب استيعاب جميعه، كما يقول في مسح الرأس، والله أعلم، وأما وجه[2] قول ابن نافع؛ فالقياس على الوضوء؛ لأنه بدل من الغسل، والغسل كان واجبًا فيهما، وهو معارض بما[3] تقدَّم.

[توقيت المسح]

الطرف السادس: في[4] توقيت المسح، والمشهور عدم التوقيت للمقيم والمسافر[5]، وروى أشهب: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، ولم يذكر أيضًا[6] للمقيم وقتًا، وروى ابن نافع: أن المقيم يمسح من جمعة إلى جمعة[7].

وجه[8] المشهور؛ أن المستقر في الشرع أن الطهارة لا تبطل بمضي زمان[9]، فلا يبطل المسح إلا[10] انتزاع الخف، أو ما يوجب الغسل، **ووجه** قول أشهب؛ ما رواه مسلم عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن[11] المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فَسَلْهُ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال:

---

(1) لعله يشير للحديث الضعيف، الذي رواه أبو داود: 1/ 42، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، برقم (165)، عن المغيرة بن شعبة، ولفظه: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»، والترمذي: 1/ 162، في باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (97)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(2) قوله: (وجه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لما).

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 41.

(6) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(7) قوله: (جمعة إلى جمعة) يقابله في (ح): (الجمعة إلى الجمعة). ومن قوله: (وروى أشهب) إلى قوله: (جمعة إلى جمعة) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 68.

(8) في (ح): (ووجه).

(9) قوله: (بمضي زمان) يقابله في (ح): (بمشي زمن).

(10) قوله: (إلا) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (في).

«جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1]، فلعل[2] رواية أشهب خرجت على[3] سؤال سائل[4] عن حكم المسافر خاصة.

وأما قول ابن نافع؛ فقال عبد الوهاب: هذا يحتمل الاستحباب؛ بل هو مقصوده[5]، ووجهه؛ أنه يغتسل[6] للجمعة[7].

قلت: وأمَّا ما[8] عُزِيَ لمالك رحمه الله من أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يومًا وليلة في الرسالة المنسوبة إليه، وتعرف بـ كتاب السر، فقال أصحابنا: هذه الرسالة عندنا[9] غير ثابتة، قال عبد الوهاب: وكان الشيخ أبو بكر في جماعة من الشيوخ ينكرونها[10]، ويقولون[11]: ما يصح هذا عن مالك[12].

وقال الشافعي: لا يمسح المسافر أكثر من ثلاثة أيام ولا المقيم أكثر من يوم وليلة[13]، وبه قال / أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق[14]، والله الموفق. 1/97

التنكيت[15]: قوله: (وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) هو من الضمير الذي يفسره سياق

---

(1) رواه مسلم: 1/ 232، في باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (276)، وأحمد في مسنده، برقم (1245)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) في (ت1) و(ح): (فعلى).

(3) في (ت1): (عن).

(4) في (ح): (السائل).

(5) في (ح): (مقصود).

(6) في (ح): (يغسل).

(7) قوله: (وأما قول ابن نافع... للجمعة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 68.

(8) قوله: (قلت وأما ما) يقابله في (ح): (وما).

(9) قوله: (عندنا) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (وينكرونها).

(11) في (ت1): (ويقول).

(12) قوله: (فقال أصحابنا:... هذا عن مالك) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 68.

(13) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 50.

(14) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 483 و484.

(15) في (ح): (وأما).

الكلام، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:1]، فالهاء[1] عائدة علىٰ المكلف، أو[2] اللابس[3] للخف المفهوم من السياق.

وقوله: (**فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ**) إنما قدَّم الحضر علىٰ السفر؛ لأنه الذي اختلف قول مالك[4] فيه، إذ روي عنه[5] أن المسح يختص بالسفر؛ لأن المسح إنما جوز للضرورة في السفر؛ خِيفة أن ينقطع المسافر عن رفقته، ويتشاغل بخلع خُفيه في كل وقت إذا أراد الطهارة، وهذا يَشق ويؤدي إلىٰ الضرر الشديد، والكلفة العظيمة، وذلك معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص برخصة لا تكون في الحضر، كالقصر والفطر[6] وغير ذلك، فكذلك[7] المسح علىٰ الخفين.

ولمَّا ثبت عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ رجوع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الرواية إلىٰ المسح في الحضر والسفر أتىٰ بعبارة مؤذنة بتأسيس[8] هذه القاعدة، وتثبيت[9] أمرها، فقدم (**الْحَضَرِ**)[10]؛ لاهتمامه بما ذكرنا أنه المهم المقدَّم، وكأنَّه اقتدىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:11]، فقدَّم تعالىٰ الوصية علىٰ الدَّيْن وهو آكد منها[11]؛ لما ذكرنا من الاهتمام بأمرها؛ إذ كانت الوصية[12] شرعية، أعني: أنها لم تكن معهودة في الجاهلية بخلاف الدَّيْن؛ فإن أمره معلوم عند كل أحد.

وههنا لمَّا[13] لم يختلف قول مالك في السفر؛ .....

---

(1) في (ح): (فإنها).

(2) قوله: (أو) زيادة من (ش).

(3) قوله: (أو اللابس) يقابله في (ح): (واللبس).

(4) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (كالقصر والفطر) يقابله في (ح): (كالفطر والقصر)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ح): (كذلك).

(8) في (ت1): (لتأسيس).

(9) في (ش): (وثبت)، وفي (ح): (وثبتت).

(10) في (ح): (الحاضر).

(11) قوله: (منها) ساقط من (ح).

(12) قوله: (إذ كانت الوصية) يقابله في (ح): (إذا كانت وصية).

(13) قوله: (لما) ساقط من (ح).

كان[1] كالدَّين المعلوم عند الكل، ولمَّا[2] اختلف قوله في الحضر؛ كان كالوصية[3] التي لم ترسخ قاعدتها علىٰ ما ذكرنا، فاعرف هذا؛ فإنه من اللطائف[4] النُّتْجِيَّة[5].

وأما قوله: (**مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا**) فالكلام فيه يتعلق بأمرين؛ أحدهما[6]: سقوط التوقيت بمدة معلومة من الزمان، والآخر[7]: أن خلعهما يقتضي إبطال المسح.

فأما الأول: فقد تقدَّم الكلام عليه، وأن المشهور عدم التوقيت[8].

وأما الثاني: فلا خلاف في[9] أن نزعهما يقتضي بطلان المسح بين فقهاء الأمصار علىٰ ما ذكره[10] عبد الوهاب، قال[11]: وذهب داود إلىٰ أن حكم المسح[12] باق، ولا يلزمه غسل رجليه، وله أن يصلي بذلك المسح[13]؛ لأنه قد ثبت أن له أن يصلي بذلك المسح[14] قبل الخلع، فمن زعم أن ذلك قد بطل فعليه الدليل، ولأنه لو مسح علىٰ رأسه ثُمَّ حلق شعره؛ لم يبطل حكم المسح.

(ع): والدليل علىٰ ما نقوله[15] قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وهذا يوجب غسل الرِّجلين في كل حال إلا ما قام دليله، ويدل عليه قوله ﷺ: «**إذا أدخلت**

---

(1) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وإنما).

(3) قوله: (كان كالوصية) يقابله في (ح): (فكان الوصية).

(4) في (ح): (الألفاظ).

(5) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق أما في (ح) فيقابل كلمة (النُّتجية) بياض.

(6) قوله: (أحدهما) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (والآخرىٰ).

(8) انظر ص: 292 من هذا الجزء.

(9) قوله: (في) زيادة من (ش).

(10) في (ح): (ذكرناه).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (الغسل).

(13) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 31، والمنتقىٰ، للباجي: 1/ 365.

(14) قوله: (لأنه قد ثبت أن له أن يصلي بذلك المسح) ساقط من (ش).

(15) في (ش): (يقوله).

رجليك[1] في الخفين» إلىٰ قوله: «ما لم تنزعهما[2] أو تصبك جنابة»[3]، فاشترط في بقاء حكم[4] المسح وجواز الصلاة به ألا ينزعهما، فدلَّ علىٰ أن نزعهما يبطل حكم المسح، ولأنه مسح علىٰ حائل دون عضو من أعضاء الوضوء، فظهور أصله يبطل حكمه، أصله؛ المسح[5] علىٰ العصائب والجبائر[6].

وأما[7] استصحابهم؛ فمقابل بأن الصلاة في الذِّمة بيقين، فلا تسقط إلا بدليل، ويبقىٰ حكم الحدث في الأصل، فلا يسقط إلا بدليل، واعتبارهم بحلق الشعر باطل، والفرق بينهما؛ أن المسح علىٰ الشعر أصل لا بدل؛ لأن الفرض تعلق به إذا كان علىٰ الرأس، ألا ترىٰ أنه لا يكلف[8] حلقه وإزالته، وليس كذلك الخف؛ لأن المسح عليه مسح علىٰ بدل وحائل، فظهور المبدل[9] يبطل حكمه، والله أعلم.اهـ.

(ع): لو خلع أحد خفيه؛ خلع الآخر[10] وغسل رجليه، ولم يجز له المسح علىٰ أحدهما، وغسل الأخرىٰ[11].

(ع): وقال أصبغ: له ذلك؛ لأن ظهور إحدىٰ[12] الرِّجلين لا يبطل حكم البدل الآخر، كالجبائر، والعصائب إذا سقطت بعضها[13]، ووجه المشهور؛ أن الرجلين في

---

(1) في (ح): (رجلك).

(2) في (ح): (ينزعهما).

(3) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الدارقطني موقوفًا في سننه: 1/ 376، برقم (779)، عن عمر، ولفظه: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

(4) قوله: (بقاء حكم) يقابله في (ش): (حكم بقاء)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (أصله المسح) ساقط من (ح).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 136.

(7) في (ح): (فأما).

(8) في (ح): (يكف).

(9) في (ح): (البدل).

(10) في (ح): (الأخرىٰ).

(11) قوله: (الأخرىٰ) يقابله في (ش): (إحدىٰ الرجلين). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 136.

(12) قوله: (لأن ظهور إحدىٰ) يقابله في (ح): (لا ظهور أحد).

(13) قوله: (بعضها) زيادة من (ش).

حكم العضو[1] الواحد، فظهور إحداهما كظهور كلتيهما[2]، ولأن ظهور بعض الرجلين يمنع حكم المسح فيما لم يظهر، أصله؛ إذا ظهر بعض[3] الرِّجل فإنه لا يمسح علىٰ ما لم يظهر، ويغسل ما ظهر[4].

وبهذا[5] يبطل ما اعتل به أصبغ، وهو؛ الفرق بين المسح علىٰ الخف، والمسح علىٰ العصائب والجبائر.

(وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا[6] الَّذِي إِذَا[7] أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ؛ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا).

قد تقدَّم ذكر شروط المسح الخمسة بما يغني عن الإعادة[8]، وقد اشتمل هذا الفصل علىٰ ثلاثة منها؛ فإن قوله: (**بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ**) يتضمن[9] لبسهما[10] علىٰ طهارة، وهو أحد الشروط، والثاني: كون الطهارة مائية؛ لقوله: (**غَسَلَهُمَا**).

وقوله: (**فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ**) وهو معنىٰ قولنا: طهارة كاملة، وهو الشرط الثالث.

وقوله: (**وَإِلَّا فَلَا**) كأنَّه -والله أعلم- يشير إلىٰ خلاف مطرف من أصحابنا القائل: بأنه إذا غسل إحدىٰ[11] رجليه، وأدخلها[12] في الخف، ثُمَّ غسل الأخرىٰ، وأدخلها في

---

(1) قوله: (العضو) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (كليهما).

(3) قوله: (بعض) ساقط من (ح).

(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 136.

(5) في (ح): (ولهذا).

(6) زاد بعده من (ح) قوله: (وهذا).

(7) قوله: (إذا) ساقط من (ن2).

(8) انظر ص: 281 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (تضمن).

(10) في (ت1): (لباسهما).

(11) قوله: (إحدىٰ) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (وأدخلهما).

الخف؛ جاز له المسح[1] بعد علىٰ خفيه[2]، وإن كان[3] مستنده في ذلك علىٰ ما قيل: قوله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[4]، ولا دليل فيه[5] في الحقيقة، وقد تكلمنا علىٰ هذه المسألة عند الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[6].

[صفة المسح]

(وَصِفَةُ الْمَسْحِ[7] أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ[8] إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى[9] مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا).

وقد[10] تقدَّم أن[11] في صفة المسح أربع طرق، وأن الأحسن[12] منها ما في المدونة وهي هذه التي ذكرها[13] المصنف رحمه الله؛ لأن[14] السُّنَّة أن يبدأ بأول كل[15]

---

(1) قوله: (جاز له المسح) يقابله في (ح): (فإن له أن يمسح).

(2) قوله: (بأنه إذا غسل إحدىٰ... علىٰ خفيه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67.

(3) قوله: (وإن كان) يقابله في (ح): (وكان).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 52، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، برقم (206)، ومسلم: 1/ 230، في باب المسح علىٰ الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (274)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 290 وما بعدها.

(7) قوله: (المسح) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (بهما).

(9) قوله: (وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (قد).

(11) قوله: (أن) زيادة من (ح).

(12) في (ح): (المستحب).

(13) في (ح): (ذكر).

(14) في (ح): (أن).

(15) قوله: (بأول كل) يقابله في (ح): (بكل).

عضو كما تقدَّم[1].

97/ب

(وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ / أَوْ غَسْلٍ، وَقِيلَ[2]: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ[3] الأَصَابِعِ؛ لِئَلاَّ يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ[4] مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ[5] حَتَّى يُزِيلَهُ).

عبد الوهاب[6]: فأما قوله: أنه لا يمسح علىٰ ما بأسفله[7] من طين أو روث دابة؛ فلأن[8] المسح إنما يكون علىٰ الخف، وهذا حائل دون الخف؛ فوجب نزعه؛ ليباشر مسح[9] الخفَّ نفسه[10].

قال: ولأنه قد ثبت أنه لو لفَّ علىٰ الخف خِرقة لم يجز له[11] المسح عليها؛ لأنه يكون ماسحًا[12] علىٰ غير الخف، فكذلك في هذا الموضع.اهـ[13].

قلت: ظاهر هذا أنه لا يجوز المسح علىٰ الخف إذا كان في أسفله طين ونحوه، وهذا عندي فيه نظر؛ بل ينبغي أن يكون ذلك علىٰ[14] طريق الأَوْلىٰ دون الوجوب؛ لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة، لم يكن عليه إعادة علىٰ قول ابن القاسم إلا في الوقت، وعلىٰ قول أشهب لا إعادة عليه[15] في وقت ولا غيره، كما تقدَّم.

---

(1) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ح).
(2) قوله: (وقيل) يقابله في (ح): (وقد قيل).
(3) في (ح): (طرف).
(4) في (ح): (خفه).
(5) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(6) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (أسفله).
(8) في (ح): (لأن).
(9) في (ت1) و(ش): (المسح).
(10) في (ح): (بنفسه).
(11) قوله: (له) ساقط من (ح).
(12) قوله: (يكون ماسحًا) يقابله في (ح): (ماسح).
(13) قوله: (انتهىٰ) زيادة من (ش).
(14) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(15) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

وأما قول عبد الوهاب: لو لفَّ على الخف خِرقة[1]... إلى آخره، فليس مما نحن بصدده[2]؛ لأن الخرقة تشمل[3] أعلى الخف وأسفله، ونحن على المشهور نُفرِّق[4] بين الأعلى والأسفل، فأعلى درجات[5] هذا أن يكون قد ترك مسح الأسفل، لا سيما وهو لم يترك إلا بعضه؛ إذ الغالب على أسفل الخف أن[6] لا يستوعبه الطين كله، فإن كان المعنى على ما قلناه[7] فعبارة عبد الوهاب مجحفة موهمة عدم الإجزاء، وإن كان مقصوده عدم الإجزاء[8] على ما يظهر من فحوى كلامه، فالقاعدة المذكورة تَرده.

وقوله: (**بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ**) يحتمل عندي أمرين؛ أحدهما: أن يكون المعنى: يمسح في الطين، أو يغسل في[9] الروث، وهو الأظهر عندي، وإن كان السابق إلى الذهن **الثاني**: وهو أن تكون (**أَو**) للتخيير بين المسح والغسل في الطين وغيره.

وعلى الأول: تكون (**أَو**) للتنويع، ولا خفاء في ترجيحه؛ إذ الغسل أبلغ[10] في الإزالة من المسح، والمناسبة؛ أن يكون الأبلغ مع[11] النجس دون الطاهر وهو الطين في غالب الحال.

ووجه الثاني: أن يكون ذلك -أعني: مسح الروث- تخفيفًا وترفيهًا؛ لأن الخف يفسد بغسله لا سيما مع التكرار، ولهذا كان المشهور عدم النضح في البدن بخلاف الثوب[12]؛ لما كان الثوب قد يفسده الغسل بخلاف البدن.

---

(1) ما يقابل قوله: (خرقة) غير قطعي القراءة في (ح).

(2) ما يقابل قوله: (بصدده) بياض في (ح).

(3) قوله: (تشمل) يقابله في (ح): (تشمل على).

(4) قوله: (على المشهور نفرق) يقابله في (ح): (نفرق على المشهور).

(5) في (ح): (درجة).

(6) قوله: (أن) زيادة من (ش).

(7) قوله: (قلناه) زيادة من (ش) و (ح).

(8) قوله: (وإن كان مقصوده عدم الإجزاء) ساقط من (ت 1) و (ح).

(9) قوله: (أو يغسل في) يقابله في (ح): (ويغسل).

(10) في (ح): (أنفع).

(11) في (ح): (من).

(12) قوله: (تخفيفًا وترفيهًا... بخلاف الثوب) ساقط من (ح).

(ع): وأما اختيار من اختار أن يبدأ بالمسح في[1] الكعبين إلىٰ طرف[2] الأصابع فحسن؛ للمعنىٰ الذي قاله، وهو أنه يأمن من[3] أن يصل إلىٰ كعبيه شيء، مما لعلَّه أن[4] يعلق باليد مما يكون بأسفل الخف.

خاتمة: لو نزع أحد خفيه؛ لوجب عليه[5] غسل الرجلين جميعًا، فإن امتنع عليه نزع[6] الأخرىٰ حتىٰ خشي إن دام علىٰ الاشتغال به خاف[7] فوات الوقت؛ فقيل[8]: يمسح التي عليها الخف، ويغسل المكشوفة؛ قياسًا علىٰ الجَبيرة، وقيل: ينتقل إلىٰ التيمم؛ لأن الرجلين في حكم العضو الواحد، وقيل: يخرق[9] الخف؛ لأن المحافظة علىٰ وقت[10] الصلاة آكد من المحافظة علىٰ مالية الخف[11].

والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

---

(1) في (ح): (من).

(2) في (ح): (أطراف).

(3) قوله: (من) ساقط من (ح).

(4) قوله: (لعله أن) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

(6) في (ح): (غسل).

(7) قوله: (خاف) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (قيل).

(9) في (ت1) و(ش): (يمزق)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(10) في (ح): (أوقات).

(11) من قوله: (لو نزع أحد خفيه) إلىٰ قوله: (علىٰ مالية الخف) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 175 و176.

بابٌ
في أوقات الصَّلاة وأسمائها

الأوقات: جمع وقت، هذا في القلة، وهي في[1] الكثرة[2]: وقوت، والميقات: الوقت المضروب للفعل[3] والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشَّام ونحو ذلك، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:103] أي: مفروضًا في الأوقات، والتَّوقيت: تحديد الأوقات، والمَوْقِتُ مَفْعِلٌ من الوقت. قال العجاج:

والجامعُ النَّاس ليومِ المَوْقِتِ[4].

قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف النَّاس في اشتقاق اسم الصَّلاة ممَّ هو؟

فقيل: هو[5] من الدُّعاء الذي تشتمل عليه، وهو قول[6] أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدُّعاء صلاة معروف في[7] كلام العرب.

وقيل: لأنها ثانية الشَّهادتين وتاليتهما[8] كالمُصلِّي في الخيل[9] من السَّابق.

وقيل[10]: بل لأنه متبع للنبي ﷺ كالمصلي من السَّابق[11]، ولعل هذا في أول شرع الصَّلاة وائتمامهم[12] فيها بالنَّبي ﷺ وهو السَّابق.

---

(1) قوله: (وهي في) يقابله في (ح): (وفي).

(2) قوله: (وهي في الكثرة) يقابله في (ت1): (والكثرة).

(3) في (ح): (بالفعل).

(4) من قوله: (والميقات: الوقت المضروب) إلى قوله: (والجامعُ النَّاس ليومِ المَوْقِتِ) بنحوه يسير جدًا في الصحاح، للجوهري: 1/ 269، 270.

(5) قوله: (هو) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (من).

(8) في (ح): (ثاليثهما).

(9) قوله: (في الخيل) ساقط من (ش) و(ح).

(10) قوله: (السَّابق وقيل) يقابله في (ش): (السَّابق في الحلْبة وقيل)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(11) قوله: (وقيل: بل لأنه... من السَّابق) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (والتماسهم).

قلت: ولله درُّ ابن المُنيِّر حيث يقول: وأصلي علىٰ نبيك الذي بعثته خاتمًا للرسل وإن كان في حَلْبة[1] مسابقتهم مُجلِّيًا.

ونعته[2]: «سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[3]، وكان كل نبي مصليًا، وعليه مصليًا.

وقيل: هو[4] من الصَّلَوَيْن، وهما[5] عرقان مع الرِّدف، وقيل: عظمان ينحنيان في الرُّكوع والسُّجود، قالوا: وبه سمي المصلي من الخيل؛ لأن أنفه يأتي ملاصقًا صلوىٰ السَّابق، قالوا: ومنه كتبت بالواو في المصحف[6].

وقيل: من الرَّحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب، ومنه: صلاة الله علىٰ عباده أي: رحمته. وقيل: أصلها الإقبال علىٰ الشَّيء تقربًا إليه.

وقيل: معناها اللزوم من قولهم: صَلَىٰ بالنَّار.

وقيل: الاستقامة من قولهم[7]: صَلَيْتُ العود علىٰ النَّار إذا قوَّمته، والصَّلاة تقوِّم[8] العبد علىٰ طاعة ربه قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:45].

قلت: هذا القول ضعيف أو باطل؛ لأن من شرط الاشتقاق تناسب الحروف أصلًا وفرعًا، والأمر هنا ليس كذلك؛ لأن لام الكلمة في الصَّلاة واو وهي في صليت ياء، وإنما[9] يحتمل أن يستقيم هذا[10] علىٰ من شدَّد اللام من صلَّيت فيكون الأصل

---

(1) في (ح): (جنبة).

(2) في (ح): (وهو).

(3) رواه مسلم: 4/ 1782، في باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق، من كتاب الفضائل، برقم (2278)، وأبو داود: 4/ 218، في باب التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من كتاب السنة، برقم (4673)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (وقيل: هو) يقابله في (ح): (وهو).

(5) في (ح): (وهو).

(6) قوله: (كتبت بالواو في المصحف) يقابله في (ح): (كتب في المصحف بالواو)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (صَلَىٰ بالنار. وقيل: الاستقامة من قولهم) ساقط من (ش).

(8) في (ش) و(ح): (تقيم).

(9) في (ح): (وأيضًا).

(10) قوله: (هذا) زيادة من (ح).

صلَّوت؛ لكن وقعت الواو رابعة فقلبت ياء علىٰ القانون المستمر عند أهل العربية، وقد قرئ: ﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق:12] بالتَّشديد[1].

قال الجوهري: ومن[2] خفف فهو من قولهم: صَلِيَ علىٰ النَّار بالكسر[3] يَصْلَىٰ صُلِيًّا[4].

قلت: وهذا أيضًا يحتمل أن يكون الأصل صَلِوَ ولكن قلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، والله أعلم.

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه.

وقد تقدم / في مقدمة أصول الفقه[5] من هذا الكتاب اختلاف أهل الأصول في هذه الأسماء المستعملة في الشَّرعيات، كالصَّلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وشبهها، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأسًا، أو هي مبقاة علىٰ مقتضاها في أصل اللغة، أو هي متجددة كمولود جديد كما تقول[6] المعتزلة، الأقوال الثَّلاثة[7]. 98/أ

فصلٌ [في حكمها وحكم منكرها]

وأما وجوبها فهو مما علم من الدِّين ضرورة؛ بورود النَّص والإجماع، فالاستدلال عليه[8] من باب تحصيل الحاصل، وعلم أيضًا أن من جحدها أو بعضها؛ فإنه[9] كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكذلك أركان الإسلام الخمسة وما في معناها، لا خلاف في ذلك كله، فمن امتنع من فعلها مقرًّا بوجوبها فليس بكافر، لكنه يؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تركها.

---

(1) قوله: (لكن وقعت الواو... بالتشديد) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (من).

(3) قوله: (بالكسر) ساقط من (ح).

(4) الصحاح، للجوهري: 6/ 2403.

(5) قوله: (الفقه) ساقط من (ش).

(6) في (ش): (تقوله).

(7) انظر ص: 434 من الجزء الأول.

(8) قوله: (فالاستدلال عليه) يقابله في (ح): (والاستدلال عليها).

(9) في (ح): (فهو).

(م): قال أبو إسحاق: أما[1] إن أقر بها وامتنع[2] من الصَّلاة أخَّر إلىٰ آخر الوقت، وهو أن يبقىٰ من النَّهار ما يصلي فيه الظُّهر والعصر، أو الظُّهر وبعض العصر، فإن لم يصلّ ذلك الوقت قتل؛ لأن الدِّماء عظيمة فيبالغ في تأخيره إلىٰ الوقت الذي يكون[3] متىٰ صلىٰ بعده كان قاضيًا كذب بها أو أقر، إذا قال: لا أصلي، ولا يؤخر عن وقت[4] تلك الصَّلاة[5].

قلت: وهذا بخلاف الممتنع[6] من الحج مع الإقرار بوجوبه، فإنه يقال له: أبعدك الله ولا يقتل؛ لاتساع وقته بخلاف سائر[7] الأركان الخمسة.

(م): وذهب ابن حبيب إلىٰ أن من ترك الصَّلاة متعمدًا أو مفرِّطًا كافر، وأنه إن ترك أخواتها من زكاة أو[8] صوم أو حج متعمدًا كفر، وقاله ابن عبد الحكم وابن عيينة.

وقال غيرهما: لا يكفر إلا بجحدِ[9] هذه الفرائض، وإلا فهو ناقص الإيمان وأنه يورث ويصلىٰ عليه.

واحتج بحديث مالك رحمه الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وفي آخر الحديث: «وَمَنْ لَمْ[10] يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[11].

---

(1) في (ح): (وأما).

(2) قوله: (وامتنع) ساقط من (ح).

(3) قوله: (يكون) ساقط من (ت1) و(ح).

(4) قوله: (وقت) ساقط من (ح).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 228.

(6) في (ح): (ممتنع).

(7) قوله: (سائر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (زكاة أو) ساقط من (ح).

(9) قوله: (بجحد) يقابله في (ح): (أن يجحد).

(10) قوله: (وَمَنْ لَمْ) يقابله في (ح): (ولم).

(11) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 169، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (123)، وأبو داود: 2/ 62، في باب فيمن لم يوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1420)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 229.

فصلٌ [في شروط وجوب الصلاة]

وإذا ثبت وجوبها؛ فلذلك شروط خمسة: الإسلام علىٰ القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشَّريعة، وإن كان الصَّحيح عند الأصوليين خلافه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42، 43] وغير ذلك من الأدلة علىٰ خطابهم.

والبلوغ، وثبات العقل؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، فذكر الصَّبي حتىٰ يحتلم والمجنون حتىٰ يفيق(1).

وأن ابن عمر رضي الله عنهما: «أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ»(2).

وارتفاع دم الحيض والنِّفاس؛ لأن الصَّلاة لا تصح إلا بطهر إجماعًا، وليستا من أهل الطُّهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

(م): فدل علىٰ(3) أنهن أنجاس(4) في حال الحيض والنِّفاس، فلا تصح لهن صلاة حتىٰ يرتفع عنهن الدَّم(5).

وحضور وقت الصَّلاة؛ لأنه غير مخاطب قبله إجماعًا، زاد القاضي عياض: أو بلوغ الدعوة(6).

فصلٌ [في زمن فرضية الصلاة]

(م) وغيره: وفرضت الصَّلاة ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، وكان

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 141، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا، من كتاب الحدود، برقم (4403)، عن علي، ولفظه: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وأحمد في مسنده، برقم (1183)، عن علي رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 18، في باب جامع الوقوت، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (33)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 570، برقم (1818)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (علىٰ) ساقط من (ش) و(ح).

(4) في (ح): (نجسات).

(5) في (ح): (الحيض). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 1/ 225، 226.

(6) الإعلام بقواعد الإسلام، لعياض، ص: 51.

الفرض قبل[1] ذلك ركعتين بالغداة[2] وركعتين بالعشي[3].

(ر): وفرض الله تبارك وتعالىٰ علىٰ نبيه ﷺ الصَّلوات الخمس في السَّماء حين الإسراء بخلاف سائر الشَّرائع، وذلك يدل علىٰ حرمتها وتأكيد وجوبها، واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ[4]، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[5].

وقيل: إنها فرضت أربع ركعات، ثم قصر منها ركعتان في السَّفر، ويؤيد هذا ما روي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»[6]، ووضع[7] لا يكون إلا من تمام[8].

فصلٌ [في ذكر القرآن للصلاة]

(ر): وذكر الله تعالىٰ الصلاة في كتابه[9] بركوعها، وسجودها، وقراءتها، وقيامها، وأوقاتها[10]، وأسمائها، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾

---

(1) في (ح): (فيها).

(2) قوله: (ذلك ركعتين بالغداة) ساقط من (ح).

(3) الجامع، لابن يونس: 1/ 226.

(4) قوله: (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) ساقط من (ح).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 201، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب السهو، برقم (154)، والبخاري: 1/ 79، في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، من كتاب الصلاة، برقم (350)، ومسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (685)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) حسن صحيح، رواه الترمذي: 3/ 85، في باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع، من كتاب أبواب الصوم، برقم (715)، والنسائي: 4/ 180، في كتاب الصوم، برقم (2276)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) في (ح): (والوضع).

(8) قوله: (من تمام) يقابله في (ت1): (بعد الإتمام)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 56.

(9) قوله: (وذكر الله تعالىٰ الصلاة في كتابه) يقابله في (ت1) و(ح): (وذكرها الله تعالىٰ في كتابه).

(10) قوله: (وأوقاتها) ساقط من (ح).

[هود: 14] ففي[1] الطَّرف الأول صلاة الصُّبح، وفي الطَّرف الثَّاني صلاة الظُّهر والعصر[2]، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: 114] المغرب والعشاء[3]، وقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: 78] فدلوك الشَّمس: هو ميلها، وذلك وقت صلاة الظُّهر والعصر[4]، و﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: 78] اجتماعه وظلمته، وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، و﴿قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: 78] يعني: صلاة الصُّبح يشهدها مع النَّاس ملائكة الليل وملائكة[5] النَّهار، قال رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ربهم -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[6].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: 17 - 19] فقوله تعالىٰ: ﴿تُمۡسُونَ﴾ [الروم: 17 - 19] يريد: المغرب والعشاء[7]، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: 17 - 19] صلاة الصُّبح، ﴿وَعَشِيّٗا﴾ العصر[8] ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ صلاة الظُّهر، وقال[9] تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ﴾ فقيل:

---

(1) في (ت1) و(ح): (فعين)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(2) قوله: (فعين الطرف... صلاة الظُّهر والعصر) ساقط من (ح).

(3) قوله: (المغرب والعشاء) ساقط من (ح).

(4) قوله: (فدلوك الشمس... الظُّهر والعصر) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الليل وملائكة) ساقط من (ح).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 238، في باب جامع الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (180)، والبخاري: 1/ 115، في باب فضل صلاة العصر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (555)، ومسلم: 1/ 439، في باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (632)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (والعشاء) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (العشاء)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(9) قوله: (الظُّهر، وقال) يقابله في(ت1): (الظُّهر والعصر وقال)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

طلوعها صلاة الصُّبح، وقيل: غروبها صلاة الظهر والعصر[1]، ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء[2].

وقال في الرُّكوع والسُّجود: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: 77].

وقال في القيام: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

وقال في القراءة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: 204] قيل معناه: في الصَّلاة، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] يعني: ولا تجهر بقراءتك في الصَّلاة حتىٰ يسمعك المشركون؛ لئلا يسبُّوا قراءتك.

قلت: وهذا من أدل ما يستدل به؛ لسد الذرائع.

﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] حتىٰ لا يسمعك أصحابك، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110] قيل معناه: في الدُّعاء، والله تعالىٰ أعلم[3].

قلت: حمله علىٰ الدُّعاء ضعيف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: 55] وقال تعالىٰ في الثناء علىٰ زكريا عليه السلام: / ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: 3]. 98/ب

ثم إن النَّبي ﷺ بين هذه المجملات وأوضح هذه المحتملات قولًا وفعلًا، فجزاه الله عن أمته أفضل ما جزىٰ نبيًّا عن أمته[4]؛ إذ لو تركنا وظاهر ما في القرآن لم يتصور منا امتثال ما أمرنا به فيه.

فصلٌ [في أقسام الصلاة]

إذا ثبت هذا فالصَّلاة في الشَّرع علىٰ خمسة أقسام:

فرض علىٰ الأعيان: وهي الصَّلوات الخمس، والجمعة أيضًا[5] فرض عين؛ لأنها بدل من الظُّهر، ولكن لها أحكام تخالفها.

---

(1) قوله: (وقال تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾... الظهر والعصر) زيادة من (ح).

(2) قوله: (ومن آناء الليل المغرب والعشاء) ساقط من (ش).

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 57.

(4) قوله: (أفضل ما جزىٰ نبيًّا عن أمته) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (أيضًا) زيادة من (ش).

وفرض علىٰ الكفاية: وهي[1] صلاة الجنازة[2] علىٰ المشهور، وقيل: سنة.

ويعني[3] **بفرض العين**: كل مهم ديني قصد الشَّرع حصوله من شخص معين.

ويعني بفرض الكفاية: كل مهم ديني قصد الشَّرع حصوله في الجملة دون عين من[4] يتولاه.

وسنة: **قال القاضي عياض**[5]: وهيَ عشر صلوات: صلاة[6] الوتر، وصلاة العيدين[7]، وكسوف الشَّمس والقمر، والاستسقاء، وركعتا الفجر.

وقيل: فضيلة، وركعتا الطَّواف، وركعتا الإحرام، وسجود القرآن.

وفضيلة[8]: **قال القاضي عياض**: وهي أيضًا عشر[9]: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد، وقيام رمضان، وقيام الليل، وأربع ركعات قبل الظُّهر، واثنتان بعدها، واثنتان قبل العصر، وروي: أربع، واثنتان بعد المغرب، وروي[10]: ست، وصلاة الضحىٰ وهي ثمان ركعات، وإحياء ما بين العشاءين، قال: وقد عُدَّت[11] هذه كلها في[12] السُّنن أيضًا.

ثم زاد قسمًا سادسًا فقال[13]: **وتطوع**: وهي كل صلاة يُتنفل فيها[14] في الأوقات

---

(1) قوله: (وهي) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فرض على الأعيان... صلاة الجنازة) بنصِّه في الإعلام بقواعد الإسلام، ص: 45.

(3) يريد: عياض.

(4) في (ح): (ممن).

(5) قوله: (عياض) ساقط من (ح).

(6) قوله: (صلاة) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (العيد).

(8) قوله: (وفضيلة) يقابله في (ح): (وقيل فضيلة).

(9) قوله: (أيضا عشر) يقابله في (ح): (عشر أيضا)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ح): (وقيل)، وما اخترناه موافق لما في الإعلام بقواعد الإسلام.

(11) في (ت1): (عددت)، وقوله: (قال: وقد عُدَّت) يقابله في (ح): (وقال: وعدة).

(12) في (ح): (من).

(13) في (ح): (وقال).

(14) في (ح): (بها).

التي أبيحت الصَّلاة فيها[1].

فصلٌ [فيما هو سنة في فريضة]

(م) بعد أن ذكر أن السُّنن خمس: الوتر، والعيدان، وكسوف الشَّمس، والاستسقاء: وقد[2] زيد في ذلك، فقيل: خمس سنة في فريضة وهي: الجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والقصر في السَّفر، وصلاة الخوف، وصلاة الجمعة.

فصلٌ [فيما شرعت فيه الجماعة من السنن]

أما غير الرواتب فما شرعت فيه الجماعة: كالعيدين، وكسوف الشَّمس، والاستسقاء، فهي أفضل السُّنن، ما عدا الوتر.

(ج): وآكد منها[3] العيدان ثم الكسوف، ثم قال: ولا شك في تقدم الوتر علىٰ ما ذكر معه[4] في السُّنن؛ لكونه سنة، ويليه في ذلك: ركعتا الفجر للخلاف، هل هما سنة أو فضيلة[5]؟

قلت: ولم أر من صرح بالمشهور فيهما -أعني: ركعتي الفجر- تصريحًا يثلج[6] اليقين به[7]، فمن رأىٰ ذلك فليضفه إلىٰ هذا المكان[8] راجيًا ثواب الله تعالىٰ.

(ج): واختلف في ركعتي الإحرام هل هما سنة أو فضيلة؟ وكذلك اختلف في ركعتي الطَّواف هل هما سنة أو حكمهما حكم الطَّواف[9]؟

---

(1) الإعلام بقواعد الإسلام لعياض: 45 وما بعدها.
(2) في (ح): (فقد).
(3) في (ش) و(ح): (هذه).
(4) قوله: (معه) زيادة من (ش).
(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 134/1.
(6) قوله: (يثلج) يقابله بياض في (ح).
(7) قوله: (اليقين به) يقابله في (ش): (فيه اليقين)، وفي (ح): (به اليقين)، بتقديم وتأخير.
(8) في (ح): (الموضع).
(9) عقد الجواهر، لابن شاس: 134/1.

فصلٌ [في شروط وفرائض وسنن وفضائل الصلاة]

للصلاة شروط وفرائض وسنن وفضائل.

والفرق بين الشُّروط والفرائض: أن الشَّرط[1] ما كان خارجًا عن الصَّلاة، والرُّكن والفرض ما كان داخلًا فيها.

فالشُّروط[2] **ستة: الأول**: طهارة الخبث، ابتداءً ودوامًا في الثَّوب والبدن والمصلَّىٰ، علىٰ ما تقدم من الخلاف في إزالة النَّجاسة[3].

الثَّاني: طهارة الحدث.

الثَّالث: ستر العورة، وقد تقدم الكلام عليه عند قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ**...) إلىٰ آخره[4].

الرَّابع: الاستقبال، قال الشَّيخ أبو عمرو بن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو شرط في الفرض إلا في القتال، وفي النَّوافل إلا[5] في السَّفر الطَّويل للراكب، فيجوز حيثما توجهت به دابته[6] ابتداءً ودوامًا، وترًا وغيره[7]، بخلاف السَّفينة فإنه يدور بها[8].

قلت: يريد: فيها[9].

(**ج**): وصوب الطريق بدل من القبلة[10].

قلت: يريد[11]: علىٰ المشهور، وإلا فقد روىٰ ابن حبيب: .....

---

(1) في (ت1): (الشروط)، وقوله: (راجيًا ثواب الله تعالىٰ... الشرط) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (والشروط).

(3) انظر ص: 93 من هذا الجزء.

(4) انظر ص: 120 من هذا الجزء.

(5) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (الدابة).

(7) قوله: (وغيره) يقابله في (ح): (أو غيره).

(8) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/107.

(9) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(10) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 93.

(11) قوله: (فيها... يريد) ساقط من (ت1).

أن السَّفينة كالدَّابة[1].

الخامس: ترك الكلام، وسيأتي الكلام على هذا عند قوله: (**وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ**[2]).

السَّادس: ترك الأفعال الكثيرة.

(ج): والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصَّلاة بإفساد نظامها، ومنع اتصالها، ولا تبطل[3] بما دون ذلك من تحريك[4] الأصابع في تسبيح، أو حركة، أو نحو ذلك، ولا بمشي يسير وإن كره[5] إذا لم يكن لمصلحة الصَّلاة، أو لما دعت إليه ضرورة مثل مشي[6] المسبوق إلى سترة عند مفارقة الإمام، ومثل قتل ما يحاذر، وإنقاذ[7] نفس، أو مال على قرب، ولو تباعد بحيث يغير[8] نَظْمَ الصَّلاة؛ أبطلها، وإن وجب.

ولو دفع المار بين يديه[9] دفعًا خفيفًا لا يشغله عن[10] صلاته؛ لم يبطلها[11].

وينبغي أن تُتبع هذه الشُّروط[12] بالنِّية؛ لأنَّها من الفروض الخارجة عن ذات[13] الصَّلاة، والله أعلم.

وأما الفرائض فعشر: التَّكبير للإحرام، والفاتحة، والقيام لهما -أعني: للإحرام والفاتحة[14]- والرُّكوع، والرَّفع منه، والسُّجود، والرَّفع منه، وقدر ما يعتدل فيه، ويسلم

---

(1) انظر قول ابن حبيب في الجامع، لابن يونس: 2/ 53.

(2) قوله: (وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ) زيادة من (ح)، وانظر ص: 313 من هذا الجزء.

(3) في (ح): (يبطل).

(4) قوله: (من تحريك) يقابله في (ح): (وتحريك).

(5) في (ح): (أنكره).

(6) قوله: (مشي) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وإنقاذ) يقابله في (ح): (أو إنقاذ).

(8) في (ح): (تغير).

(9) قوله: (بين يديه) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (من).

(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 118 و 119.

(12) قوله: (الشُّروط) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (باب).

(14) قوله: (والفاتحة) ساقط من (ح).

في[1] الجلوس الآخر، والتَّسليم.

واختلف في الطُّمأنينة هل تعد من الواجبات[2]، أو من الفضائل فيها[3]؟

والمشهور[4] وجوبها في جميع أركان الصَّلاة، وبه قال الشَّافعي، وبالقول الآخر عندنا -وهو أنها من الفضائل[5]- قال أبو حنيفة.

ودليل المشهور: حديث[6] الأعرابي، وقد قال فيه: «ثُمَّ[7] ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...» الحديث إلىٰ آخره[8]، والأمر للوجوب عند محققي أهل الأصول ما لم تقترن به قرينة تخرجه عن ذلك.

وعمدة من نفىٰ الوجوب التَّمسك بظاهر القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77] فمن أتىٰ بالرُّكوع والسُّجود؛ امتثل وإن لم يطمئن، مع أنه يحتمل قوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» أي[9]: الصَّلاة الكاملة[10]، ويكون أمره بالإعادة ثلاثًا تغليظًا عليه حتىٰ لا يتعوَّد ترك أوامر الشَّرع، وليأتي بالصَّلاة الكاملة[11]، ويعضد هذا التَّأويل أنه لو كان إخلاله بالطُّمأنينة مفسدًا لصلاته؛ لأمره بالقطع؛ لأنه صلىٰ بحضرته، ولِما تركه يتمادىٰ علىٰ صلاة فاسدة، وهو يراه مكررًا لها؟ وهو ﷺ لا يقرر علىٰ مفسدة؟ فتقريره يدل علىٰ أنها

---

(1) في (ح): (من).

(2) في (ح): (الواجب).

(3) قوله: (فيها) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (فيها والمشهور) يقابله في (ت1): (فيها قال: والمشهور).

(5) قوله: (قال:... وهو أنها من الفضائل) ساقط من (ح).

(6) قوله: (المشهور حديث) يقابله في (ح): (المشهور -أيضًا- عندنا: حديث).

(7) قوله: (ثُمَّ) ساقط من (ح).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 152، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من كتاب الأذان، برقم (757)، ومسلم: 1/ 297، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (397)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(10) في (ش): (كاملة).

(11) قوله: (ويكون... الكاملة) ساقط من (ت1).

ليست بفاسدة[1].

فرع: ويكفي منها أدنىٰ لبث؛ لأن الدَّال[2] علىٰ وجوبها قوله ﷺ: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ»، والفعل يدل علىٰ مصدر مطلق، ويوجد حقيقة المطلق في أقل لبث، والله أعلم.

وأما السُّنن فاثنتا عشرة سنَّة[3] علىٰ ما ذكره **عبد الوهاب**.

قراءة سورة[4] مع الفاتحة في الأوليين علىٰ المشهور، وقيل: إنها فضيلة، والقيام لها، والجهر فيما يجهر فيه[5]، والإسرار فيما يُسَرُّ فيه، / والتَّكبيرات[6] ما عدا تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده للإمام والفذِّ، وربنا ولك الحمد للمأموم، والجلوس الأول، وتشهده، والزَّائد علىٰ قدر الاعتدال، والتَّسليم في الجلوس الثَّاني، وتشهده، والصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ، والاعتدال في الفصل بين الأركان[7]. 99/أ

وأما الفضائل: فقال أبو القاسم ابن الجلاب: إنها أربع[8]، **وقال**[9] **عبد الوهاب**: إنها سبع[10].

والصَّحيح أنها أكثر من ذلك، وبالجملة فكل مأمور به في الصَّلاة خارج عن[11] الأركان والسُّنن؛ فهو فضيلة، وربما نافت علىٰ العشرين[12].

---

(1) من قوله: (واختلف في الطُّمأنينة) إلىٰ قوله: (أنها ليست بفاسدة) بنحوه يسير في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 524 و 525.

(2) في (ح): (الدليل).

(3) قوله: (سنة) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (سورة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فيها).

(6) في (ش): (والتكبير).

(7) من قوله: (وأما السُّنن فاثنتا) إلىٰ قوله: (الفصل بين الأركان) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 96.

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خمس)، وما أثبتناه موافق لما في التفريع، لابن الجلاب: 1/ 94.

(9) قوله: (وقال) زيادة من (ش).

(10) قوله: (وقال عبد الوهاب: إنها سبع) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 96.

(11) في (ح): (من).

(12) قوله: (علىٰ العشرين) يقابله في (ح): (إلىٰ عشرين).

من ذلك: اتخاذ الرِّداء، ورفع اليدين مع[1] تكبيرة الإحرام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه علىٰ المشهور، وإطالة القراءة في الصُّبح والظُّهر، وتقصير الجلسة الأولىٰ، والتَّأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والإمام فيما يسر فيه، وصفة الجلوس، والإشارة بالإصبع فيه، والقنوت في الصُّبح، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، والسُّترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قاله ابن رشد.

ووضع إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ في الصَّلاة قد كرهه في المدونة.

(ر): ومعنىٰ كراهيته[2]: أن يُعدُّ من واجبات الصَّلاة.

والصَّلاة علىٰ الأرض، أو علىٰ ما أنبتت[3] الأرض، والصَّلاة في الجماعة؛ مستحب للرجل في خاصة نفسه.

وأما إقامة الجماعة في الصَّلوات؛ فإنها[4] فرض[5] في الجملة، وسنَّة في كل مسجد، والتَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، والتَّيامن في السَّلام[6]، وغير ذلك مما يأتي في أثناء الكلام من قول المصنف[7] رَحِمَهُ اللَّهُ إن شاء الله تعالىٰ.

هذا منتهىٰ الكلام علىٰ شروط الصَّلاة، وفرائضها، وسننها، وفضائلها، والله الموفق.

(أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ).

الغريب: للصبح ثلاثة أسماء: هذا، والفجر، والغداة.

و(**الْوُسْطَى**): فُعْلىٰ مؤنث الأوسط، ولتعلم أن وسط في تركيب لسان العرب عبارة

---

(1) في (ح): (عند).

(2) في (ش): (الكراهة).

(3) في (ت1): (تنبت).

(4) في (ت1): (فإنها).

(5) قوله: (فإنه فرض) يقابله في (ح): (ففرض).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 164 و 165.

(7) قوله: (في أثناء الكلام من قول المصنف) يقابله في (ش): (في كلام المصنف)، وفي (ح): (كلام المصنف).

عن أحد معنيين: إما عن[1] الغاية في الجودة، وإما عن[2] معنىٰ يكون ذا طرفين نسبتهما[3] إلىٰ الطَّرفين من جهتهما سواء، وذلك يكون بالعدد، والزَّمان، والمكان، وكلا الأمرين محتمل في قولنا: الصَّلاة الوسطىٰ.

فإن أريد أنها[4] أفضل الصَّلوات الخمس؛ فالأول، وإن أريد أنها مفردة[5] بين أربع صلوات: المغرب والعشاء طرف، والظُّهر والعصر طرف؛ فالثانىٰ[6].

وقد يراد بها مجموع الأمرين، والله أعلم.

فصلٌ [في اختلاف العلماء في تعيين الصَّلاة الوسطى]

اختلف العلمَاء في تعيين الصَّلاة الوسطىٰ من قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 238] علىٰ أقاويل[7] تنيف علىٰ العشرة، علىٰ[8] ما ستراه.

فقيل: هي الصُّبح، كما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهو المعروف من مذهب مالك[9]، والشَّافعي[10].

وقيل: الظُّهر، وقيل: العصر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء الآخرة، وقيل: الجمعة، وقيل: الجماعة[11]، وقيل: الجماعة[12] يوم الجمعة، والظُّهر سائر الأيام،

---

(1) في (ح): (علىٰ).
(2) في (ح): (علىٰ).
(3) في (ح): (نسبته).
(4) في (ح): (بها).
(5) في (ح): (منفردة).
(6) قوله: (فالثانىٰ) ساقط من (ح).
(7) في (ت1): (أقوال).
(8) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(9) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 3/ 55.
(10) انظر: المجموع، للنووي: 3/ 60.
(11) قوله: (وقيل: الجماعة) ساقط من (ح).
(12) في (ش): (الجمعة).

وقيل: جميع الصَّلوات الخمس، **وقيل**: الصُّبح والعصر، **وقيل**: الصُّبح والعشاء الآخرة، **وقيل**: مبهمة في الخمس إبهام ساعة يوم[1] الجمعة، وليلة القدر في رمضان، ونحو ذلك[2]؛ لأنَّه أبعث علىٰ المحافظة علىٰ جميعها؛ إذ في إبهامها وترك تعيينها حث علىٰ الإتيان بجميعها، فكان أولىٰ بها[3] من التَّعيين المفضي إلىٰ إهمال ما سواها، **وقيل**: هي الوتر، **وقيل**: هي[4] صلاة الخوف.

فهذه أربعة عشر قولًا، وربما قيل[5] غير ذلك من الزِّيادة علىٰ هذه الأقوال مما[6] لم يتحرر لنا نقله.

فأما تفصيل هذه الأقوال[7]، ونسبتها إلىٰ قائليها، وتوجيه[8] ما أمكن توجيهه منها، فقد ذكرته في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[9].

قال شيخنا شرف الدِّين الدمياطي[10] رَحِمَهُ اللَّهُ **في كشف المغطىٰ**: وحكىٰ ابن مقسم[11] عن ابن المسيِّب أنه قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا، مُخْتَلِفِيْنِ فِي

---

(1) قوله: (ساعة يوم) يقابله في (ش): (الساعة في يوم)، وفي (ح): (كإبهام الساعة في يوم).

(2) قوله: (ونحو ذلك) ساقط من (ح).

(3) قوله: (بها) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (هي) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وربما قيل) يقابله في (ح): (وقيل).

(6) في (ح): (ما).

(7) قوله: (مما لم يتحرر لنا نقله، فأما تفصيل هذه الأقوال) ساقط من (ت1).

(8) في (ح): (وتمكين).

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 556 وما بعدها.

(10) هو: شيخنا الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين، شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في آخر سنة ثلاث عشرة وستمائة، وتفقه بدمياط وبرع ثم طلب الحديث، توفي في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة.اهـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 179

(11) في (ح): (أبو مغنم). وابن مقسم هو: محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن الحسين بن محمد بن سليمان بن داود بن عبيد الله بن مقسم أبو بكر المقرئ العطار كان ابن مقسم من أحفظ الناس لنحو الكوفيين، وأعرفهم بالقراءات، وله في التفسير ومعاني القرآن كتاب جليل سماه كتاب الأنوار، وله أيضا في القراءات وعلوم النحو تصانيف عدة، توفي يوم الخميس لثمان خلون من شهر ربيع الأخر سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. اهـ. انظرترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: 2/ 608.

الصَّلَاةِ الْوسْطَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1].

وأما التَّابعون، والمفسرون، والمتأولون[2] فعلىٰ مثل اختلاف الصَّحابة فيها، وليس من الصَّلوات الخمس صلاة إلا قيل فيها[3]: هي[4] الصَّلاة الوسطىٰ.

قلت: وبالجملة فقد قال غير واحد من العلماء: إن أصح[5] هذه الأقوال قول من قال: إنها العصر، أو الصُّبح، ومال الأكثرون[6] إلىٰ ترجيح قول من قال: إنها العصر؛ للأحاديث الصَّحيحة الواردة في ذلك والآثار[7]، مع ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، وذلك يدل علىٰ شرف وقتها في شرعنا[8] وشرع من قبلنا.

وأما ما روىٰ[9] عن عائشة رضي الله عنها: أنها أَمْلَت علىٰ كاتبها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وصَلاَةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[10]، والعطف يدل علىٰ التَّغاير؛ فلا[11] يعارض ما جاء في ذلك من الأحاديث الصَّحيحة الواردة في ذلك؛ لأنَّه لا حجة فيه، من حيث كانت القراءة شاذة[12] لا توجب علمًا، ولا عملًا.

قال ابن العربي: باتفاق الأمة.

---

(1) تفسير الطبري: 5/ 221.

(2) في (ح): (المتأولون).

(3) قوله: (فيها) زيادة من (ح).

(4) في (ش): (إنها).

(5) في (ش): (أوضح).

(6) في (ش): (كثير).

(7) كشف المغطى، للدمياطي، ص: 161.

(8) قوله: (في شرعنا) يقابله في (ح): (وشرعنا).

(9) في (ت1): (ورد).

(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 190، في باب الصلاة الوسطىٰ، من كتاب السهو، برقم (144)، ومسلم: 1/ 437، في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (629)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) في (ح): (ولا).

(12) في (ش): (الشاذة).

وقال الشَّيخ محيي الدِّين النووي من متأخري الشَّافعية: مذهبنا أن القراءة الشَّاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا علىٰ أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماعًا، وإذا لم يثبت قرآنًا؛ لم[1] يثبت خبرًا.اهـ[2].

قلت: هذا[3] مع أن حديث عائشة رضي الله عنها في أفراد مسلم، وحديث علي متفق عليه، وهو ما روي عنه: أن النَّبي ﷺ قال يوم الخندق: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ**[4] **نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَلاَةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**»[5].

وفي لفظ لمسلم: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ**»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[6].

وأيضًا؛ بثبوت الواو رواه واحد، وإسقاطها روته جماعة تقرب روايتهم من التواتر؛ بل قد زعم بعض السَّلف أنها تواتر، وأيضًا ظاهر حديثها يحتمل التَّأويل، وحديث علي رضي الله عنه نصٌّ صريح لا / يحتمل التَّأويل، وأيضًا ليس في حديث علي ما يخالف التِّلاوة القطعية التي قامت بها الحجة، وحديثها يخالفها. 99/ب

وأيضًا؛ فقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة: 238] وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ ﷻ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ[7]: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: 238][8] .....

---

(1) في (ش): (لا).

(2) المنهاج، للنووي: 5/ 130 و131.

(3) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ) يقابله في (ح): (قُبُورَهُمْ نَارًا وَبُيُوتَهُمْ).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 84، في باب الدعاء علىٰ المشركين، من كتاب الدعوات، برقم (6396)، ومسلم: 1/ 436، في باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (627)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 1/ 436، في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (627)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(7) قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (فقرأناها... الْوُسْطَىٰ﴾) ساقط من (ت1).

فقال له[1] رجل: أفهي العصر؟ قال: «قَدْ حَدَّثْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ».

صحيح عال انفرد به مسلم؛ فرواه في مسنده الصَّحيح، وقال فيه: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ[2].

فقد تعارض حديث البراء، وحديث عائشة في هذه الرِّواية؛ فيتساقطان[3]، ويتعين المصير إلىٰ حديث علي ﷺ علىٰ أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث[4] عائشة ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن تكون الواو زائدة كما جاءت زائدة في كتاب الله ﷻ، وغيره من كلام الفصحاء في غير ما موضع، كقوله تعالىٰ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 105] أي: ليقولوا: دارست.

وقوله[5] تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: 25]، ومثله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: 48][6]، وهو كثير في القرآن[7].

والوجه الثَّاني -وهو المختار عند النُّحاة-: أن الواو ليست بزائدة، وأن العطف[8] جاء؛ للتنويه والتَّعظيم، ويكون من باب عطف الخاص علىٰ العام، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ الآية[الأحزاب: 7]، وكقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: 98]، كما عطف المقيد علىٰ المطلق في قوله تعالىٰ[9]: ﴿فِيهِمَا

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ش).

(2) رواه مسلم: 1/ 438، في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (630)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(3) في (ح): (فيتساقط).

(4) قوله: (علي ﷺ علىٰ أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عز وجل، وغيره من كلام.. دارست وقوله) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أي... لِلْمُتَّقِينَ) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (في القرآن) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (اللفظ).

(9) قوله: (﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾... في قوله تعالىٰ) ساقط من (ح).

﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: 68] إلىٰ غير ذلك من الآيات.

فإن قلت: قد حصل التَّخصيص والتَّنويه في العطف الأول، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾؛[البقرة: 238] فوجب أن يكون الثَّاني، وهو قوله: وصلاة[1] العصر، مغايرًا له، وأن الوسطىٰ ليست العصر؛ إذ الشَّيء لا يعطف علىٰ نفسه.

قلت: العطف الأول لِما ذُكر، والثَّاني جاء توكيدًا وبيانًا لمَّا اختلف اللَّفظان كما[2] حكىٰ[3] سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك، والصاحب هو الأخ.

وقال أبو داود الإيدي:

سُلِّط الموتُ والمَنونُ عليهمْ فَلهمْ فِي صَدَىٰ المَقابر هام

والموت: المنون.

ومنه قول الآخر:

فألفىٰ قولها كذبًا ومَيْنا

والمَيْن: هو الكذب[4]، وهو كثير.

وإذا ثبت الجمع بين الحديثين؛ ثبت أنها[5] العصر.

وأما ما روي عن مالك رحمه الله أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قال مالك: وذلك رأيي[6].

فللمخالف[7] أن يجيب عنه بأن يقول: البلاغ في معنىٰ[8] المرسل، الذي لا تثبت به

---

(1) في (ح): (صلاة).

(2) في (ح): (لما).

(3) في (ش): (حكاه).

(4) قوله: (والمين: هو الكذب) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 192، في باب الصلاة الوسطىٰ، من كتاب السهو، برقم (461)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 675، برقم (2168)، علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(7) قوله: (فللمخالف) يقابله بياض في (ح).

(8) في (ت1): (حكم).

عندي حجة، **وأيضًا** فقد رُوِّينا بالإسناد المتصل إلىٰ علي[1]، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: الصَّلَاة الْوُسْطَىٰ، صَلَاة الْعَصْرِ[2]؛ فيقدم هذا علىٰ البلاغ.

وأيضًا فقد رُوِّينا[3] في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه المتقدم أنه كان يراها الصُّبح، ثم رجع عنه[4]، والمرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع[5].

وهذا علىٰ طريق الاختصار، واستيعاب ذلك مذكور في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[6].

وأما الشَّافعي رحمه الله فينبغي أن يكون مذهبه أنها العصر؛ لصحة الحديث، أو الأحاديث الواردة[7] في ذلك، وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي[8]، ولم يخص ذلك، ولا[9] استثنىٰ منه؛ فليكن ذلك مذهبه، وبالله التوفيق.

وهذا[10] كله علىٰ الرِّواية في حديث عائشة رضي الله عنها «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، وإلا فقد قال ابن عطية في تفسيره: في مصحف عائشة رضي الله عنها: وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قال[11]: وهو قولها المروي عنها، وقد روي[12]: وَصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فيتأول بأنَّه[13] عطف

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 576، برقم (2195)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) رواه ابن الجعد في مسنده، ص: 459، برقم (3144)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 172، برقم (1023)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في (ش): (روي).

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 674، برقم (2162)، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ: سَلْ عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا».

(5) قوله: (للراجع) ساقط من (ح).

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 570.

(7) قوله: (أو الأحاديث الواردة) يقابله في (ح): (والأحاديث).

(8) رواه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 3/ 368.

(9) قوله: (ذلك ولا) يقابله في(ح): (ذلك؛ فهو مذهبه، ولا).

(10) قوله: (التوفيق. وهذا) يقابله في (ح): (التوفيق فصل وهذا).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وقد روي) يقابله في (ش): (قال ومن روىٰ).

(13) في (ح): (أنه).

إحدىٰ[1] الصِّفتين علىٰ الأخرىٰ، وهما لشيء واحد، كما تقول: جاءني زيد الكريم والعاقل[2].

وإذا ثبت هذا ارتفع[3] التَّعارض بين الحديثين من كل وجه، ولم يحتج إلىٰ الاستدلال علىٰ كونها صلاة العصر، والله الموفق.

(فَأَوَّلُ[4] وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضُ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ[5] وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ).

الغريب: الانصداع: الانشقاق، والصديع: الصُّبح[6].

والأُفُق: واحد الآفاق، وهي النواحي، وفيه لغتان: ضم الفاء وإسكانها، والنَّسب إليه أَفَقِيٌّ بفتح الفاء والهمزة، وأُفُقي بضمهما، وهو القياس[7].

فصلٌ [في أول وقت الصبح]

(ع): لا خلاف أن أول وقت الصُّبح طلوع الفجر، والأصل في ذلك ما روي من إمامة جبريل عليه السلام بالنَّبي ﷺ، وفي الحديث: «**أنه صَلَّىٰ بِهِ الْفَجْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْر، وفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ**»[8].

---

(1) في (ح): (أحد).

(2) تفسير ابن عطية: 1/ 323.

(3) في (ح): (ارتفاع).

(4) في (ح): (وأول).

(5) في (ح): (ذلك).

(6) قوله: (الانصداع: الانشقاق، والصديع: الصُّبح) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 3/ 1241.

(7) قوله: (والأفق: واحد الآفاق... وهو القياس) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1446.

(8) حسن، رواه النسائي: 1/ 249، في باب آخر وقت الظهر، من كتاب المواقيت، برقم (502)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا... الحديث.

وفي حديث[1] آخر: «حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُكَ ووَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ[2] قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[3]، ووصف الفجر على ما ذكر[4].

قلت: والمراد بالفجر هنا: الفجر الصَّادق دون الكاذب؛ لأن الفجر فجران: فجر[5] كاذب، وهو الذي كذنب السَّرحان، وهو الذي يكون بعده ظلمة، ثم يطلع بعده الفجر الصَّادق، وهو المعترض ضياؤه في الأفق -كما تقدم- وهو الذي عناه الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] أي: يتبين النَّهار من ظلمة الليل.

وإذا ثبت[6] أن هذا أوله؛ ففي آخر وقته الاختياري قولان:

أحدهما: ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو (**الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ**)، وقال في المدونة[7]: الإسفار[8] الأعلى، وكلاهما بمعنى واحد.

قال اللخمي: وكذلك قال في المختصر[9].

والقول الآخر لابن حبيب: أن آخر وقتها طلوع الشَّمس[10]، وليس لها وقت ضروري؛ بل جميع وقتها اختياري[11].

---

(1) في (ش): (طريق).

(2) قوله: (من) ساقط من (ح).

(3) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 107، في باب المواقيت، من كتاب الصلاة، برقم (393)، عن ابن عباس، ولفظه: «وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، والترمذي: 1/ 278، في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (149)، وأحمد في مسنده، برقم (3322)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 81.

(5) قوله: (فجر) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (تبين).

(7) قوله: (في المدونة) يقابله في (ت1): (في بعض المدونة).

(8) قوله: (الإسفار) ساقط من (ح).

(9) من قوله: (وقال في المدونة) إلى قوله:(قال في المختصر) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 229.

(10) في (ح): (الفجر).

(11) قوله: (والقول الآخر لابن حبيب... اختياري) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن ابي زيد: 1/ 154.

قال ابن عبد البر: وعليه النَّاس[1].

وقال بعض المتأخرين: معنىٰ قوله في المدونة: تراءىٰ الوجوه[2] لا علىٰ ما قال ابن حبيب: إنه إذا سلَّم منها / بدا حاجب الشَّمس؛ لأنَّه مذموم التَّرك إلىٰ ذلك الوقت. 100/أ

وقال القاضي أبو الوليد: ولمالك مسائل يؤخذ منها القولان[3].

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: الصَّحيح عن مالك أن وقتها الاختياري ممتد إلىٰ طلوع الشَّمس، وليس لها وقت ضروري؛ بل جميع وقتها اختياري، قال: وما روي عنه خلافه لا يصح، والله أعلم.

وقوله: (وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ).

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أول الوقت فيها[4] أفضل مطلقًا[5] للفذ والجماعة في الصَّيف والشِّتاء، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وعليه أكثر العلماء.

والقول الثَّاني: قول أبي حنيفة: إن الإسفار فيها أفضل[6].

والقول الثَّالث: قول ابن حبيب: أن تؤخر في الصَّيف إلىٰ وسط الوقت؛ لِقِصَر الليل، وغلبة النَّوْمِ[7].

قلت: وظاهر[8] الأحاديث الصَّحيحة تدل علىٰ أن أول الوقت[9] أفضل مطلقًا؛

---

(1) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 3/ 276.

(2) قوله: (تراءىٰ الوجوه) يقابله في (ح): (تراءىٰ في الوجوه).

(3) قوله: (وقال... القولان) ساقط من (ش). وانظر المسألة في: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 211.

(4) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(5) قوله: (مطلقًا) ساقط من (ح).

(6) من قوله: (أن أول الوقت فيها أفضل) إلىٰ قوله: (الإسفار فيها أفضل) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 1/ 376، والمجموع، للنووي: 3/ 51.

(7) قوله: (والقول الثَّالث: قول ابن حبيب... وغلبة النَّوْمِ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 155 و 156.

(8) في (ح): (وظواهر).

(9) في (ح): (وقتها).

للحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي[1] بِلَيْلٍ»[2]، وحديث جابر: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ أَحْيَانًا...» الحديث[3].

وحديث: «فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»[4]، وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنىٰ، فتأمل ذلك تجده.

وأما ما احتج به أبو حنيفة من قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[5]، فالتَّمسك[6] به في استحباب تأخير صلاة الفجر ضعيف؛ لما قالت العلماء رضي الله عنهم: إنه عليه السلام إنما أراد أن لا يصلي حتىٰ يتحقق الفجر؛ لأنَّ مدرك الفجر مشكل؛ فخشي -إن لم[7] يتربص حتىٰ يتبين الفجر- أن[8] يصلي في وقت مشكوك فيه، ودليله[9] أنه قال: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ»،

---

(1) في (ش): (يؤذن).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 101، في باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة، برقم (67)، والبخاري: 1/ 127، في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم (621)، ومسلم: 2/ 768، في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتىٰ يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، من كتاب الصيام، برقم (1093)، جميعهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 289، برقم (1828)، عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ أَوْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، يُؤَخِّرُ أَحْيَانًا، وَيُعَجِّلُ أَحْيَانًا، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ» أَوْ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَهَا بِغَلَسٍ».

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 8، في كتاب وقوت الصلاة، برقم (4)، والبخاري: 1/ 173، في باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، من كتاب الأذان، برقم (867)، ومسلم: 1/ 446، في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (645)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 289، في باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (154)، وابن ماجة: 1/ 221، في باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة، برقم (672)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(6) قوله: (لِلأَجْرِ فالتَّمسك) يقابله في (ح): (الأَجْرِ والتَّمسك).

(7) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (أو).

(9) قوله: (ودليله) يقابله في (ح): (وفيه دليل).

ولم يقل: أسفروا[1] بالصَّلاة[2]، والله أعلم.

(وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا[3] الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[4]).

الغريب:

للظهر أربعة أسماء: هذا، والأُولىٰ، والهجير، والهاجرة.

و(**الشَّمْسُ**): مؤنثة، ويجوز تذكيرها عند إسناد الفعل إلىٰ ظاهرها[5]، نحو: طلع الشَّمس، وكذلك كل مؤنث غير حقيقي، فإن أُسند إلىٰ مضمر[6]؛ فليس إلا التَّأنيث نحو: الشَّمس طلعت، والدَّار اتسعت.

و(**كَبِدِ السَّمَاءِ**): وسطها، وفي الكبد ثلاث لغات: فتح الكاف وكسر الباء، وإسكانها، وكسر الكاف[7] وإسكان الباء، يقال: كَبَدَ النجم السَّماء أي: توسَّطها، وكَبَد الشَّمس أي: صارت في كبد السَّماء[8].

و(**الظِّلُّ**): ضوء شعاع الشَّمس دون الشعاع[9]، .....

---

(1) قوله: (بِالفَجْرِ» ولم يقل: أسفروا) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (وأما ما احتج به أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (أسفروا بالصَّلاة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 405 و 406.

(3) في (ح): (فأما).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 113، في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (536)، ومسلم: 1/ 430، في باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، وينالـه الحر في طريقه، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (615)،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ح): (ظاهرهما).

(6) في (ح): (مضمرها).

(7) قوله: (وكسر الباء وإسكانها، وكسر الكاف) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أي: توسطها، وكَبَد الشَّمس أي: صارت في كبد السَّماء) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ضوء شعاع الشَّمس دون الشعاع) يقابله في (ح): (هو شعاع الشمس دون اشعاع)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح، للجوهري.

فإن[1] لم يكن ضوء؛ فهو[2] ظلمة[3].

وقد استعاره ذو الرُّمَّة في قوله:

قَدْ أَعْسِفُ النَّازِحَ المَجْهولَ مَعْسِفُه ... فِي ظِلِّ أَخْضَرَ يَدْعُو هامَهُ[4] البُوم

وفي (**المسجد**) ثلاث لغات: كسر الجيم، وفتحها، ومسيد[5] مثل رغيف[6].

و(**فَيْح جَهَنَّم**): ريحها -أعاذنا الله منها- يقال: فاحت ريح المسك فوحًا، وفيحًا، وفُؤوحًا[7]، وفيحانًا[8].

و(**جَهَنَّم**): اسم الطَّبق الأعلىٰ من طباق النَّار[9]، سميت بذلك؛ لبعد قعرها من قول العرب: بئر جِهِنَّامٌ؛ إذا كانت بعيدة القعر.

فصلٌ [في وقت الظهر]

(ع): الأصل أن وقت الظُّهر إذا زالت الشَّمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]، ودلوكها: ميلها للزوال، وقيل: الغروب، وحديث جبريل لما نزل مبينًا لأوقات الصَّلوات: «**فَصَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ**[10] **حِينَ الزَّوَالِ**»[11].

وقوله ﷺ للذي سأله عن أوقات[12] الصَّلاة[13]: «**صَلِّ مَعَنَا، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ**

---

(1) في (ش) و(ح): (فإذا).

(2) قوله: (ضوء فهو) يقابله في (ح): (فهي).

(3) قوله: (والظِّلُّ: ضوء... فهو ظلمة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1755.

(4) في (ح): (لهامة).

(5) في (ح): (ومسد).

(6) قوله: (وفي المسجد ثلاث... رغيف) بنحوه يسير جدًّا في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: 1/ 40.

(7) قوله: (وفؤوحًا) زيادة من (ش).

(8) قوله: (فاحت ريح... وفيحانًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 393.

(9) قوله: (طباق النَّار) يقابله في (ح): (أطباق جهنم النَّار).

(10) قوله: (في أول يوم) يقابله في (ش): (في اليوم الأول).

(11) رواه أبو عوانة في مستخرجه: 1/ 313، برقم (1110)، عن علقمة بن مرثد رحمه الله.

(12) قوله: (الصَّلوات: «فَصَلَّىٰ...عن أوقات) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (الصلوات).

زَالَتِ الشَّمْسُ»[1].

ولا خلاف في ذلك إلا شاذًّا، يرويه أهل الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أجاز[2] أن يصلي قبل الزَّوال، والأشبه أنه لا يكون صحيحًا عنه.

قال: فأما معرفة الزَّوال، فقد ذكره[3] جماعة من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم، ومحصول ما قالوهُ فيه: أن من أراد معرفته نصب عمودًا[4] مقومًا بمستوىٰ من الأرض في دائرة صحيحة التَّدوير، ويكون[5] في وسطها يقرب من جانبها قربًا متساويًا؛ فهو قدام موضع[6] المركاز[7]، فإن ذلك العود[8] ما دام غُدْوة فظله طويل فكلما علت الشَّمس وقربت من الزَّوال قصر الظِّل؛ فلا يزال يقصر إلىٰ أن تصير الشَّمس في كبد السَّماء، فإذا ابتدأت في الانحطاط[9]، فذلك هو الزَّوال فيبتدئ الظِّل في الزِّيادة فَتَعلم حين يأخذ في الزِّيادة بعد تناهي نقصانه أن ذلك هو الزَّوال.

وهو أول وقت الظُّهر الذي لا يجوز أن يصلي قبله[10].

التنكيت: **قوله**: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ**) **إلىٰ آخره**؛ لما روي عنه ﷺ في الصَّحيح: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[11]، وما في معناه من الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(1) رواه مسلم: 1/ 429، في باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (613)، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(2) في (ح): (اختار).

(3) في (ش): (ذكر).

(4) في (ح): (عودًا).

(5) قوله: (ويكون) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (مواضع)، وقوله: (قدام موضع) يقابله في (ش): (موضع قدم).

(7) قوله: (المركاز) غير قطعيِّ القراءة في (ش).

(8) قوله: (العود) ساقط من (ح).

(9) قوله: (في الانحطاط) يقابله في (ح): (بالانحطاط).

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 77 و 78.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 113، في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (536)، ومسلم: 1/ 430، في باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (615)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[1]، فظاهره عدم الإبراد.

وكذلك حديث خباب: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وأَكُفِّنا فَلَمْ يُشْكِنَا[2].

وقد قيل[3]: إن حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد؛ كذا ذكره الشَّيخ محي الدِّين النووي في شرح مسلم له.

وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد؛ لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول علىٰ أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا علىٰ قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن تؤخر الصَّلاة بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه[4]، والله أعلم.

وقوله: (فِي الصَّيْفِ)؛ ظاهره، أو نصه اختصاص[5] التَّأخير بالصَّيف[6] دون الشِّتاء جماعة وأفذاذًا، وعلته شدة الحر، كما في الحديث.

وأما من علل الإبراد بإدراك الجماعة وهو القول / الثَّاني؛ فيخصه بالجماعة في الصَّيف والشِّتاء جميعًا، ووجه هذا: أن أداء الصَّلاة أول الوقت أفضل، وفضيلة الجماعة مقصورة علىٰ أهلها[7] دون المنفرد، وإذا لم يوجد في المنفرد المعنىٰ الذي لأجله رخص للجماعة؛ لم يشاركهم في الحكم قاله **عبد الوهاب**[8]. 100/ب

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 116، في باب وقت المغرب، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (560)، ومسلم: 1/ 446، في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (646)، عن جابر بن عبد الله (م).

(2) رواه مسلم: 1/ 433، في باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (619)، والنسائي: 1/ 247، في باب أول وقت الظهر، من كتاب المواقيت، برقم (497)، عن خباب ﷺ.

(3) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ح): (وقيل).

(4) شرح صحيح مسلم، للنووي: 5/ 117.

(5) في (ح): (اختيار).

(6) قوله: (بالصَّيف) يقابله في (ح): (في الصيف).

(7) في (ح): (إيقاعها).

(8) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/ 581.

فرع: قلت: وهذا[1] التَّوجيه إنما يستقيم إذا قلنا: إن الإبراد رخصة، وأما من يقول: إنه[2] سنة؛ فلا.

وفي ذلك للشافعية وجهان، ولم أر لأصحابنا فيه نصًّا إلا ما يفهم من كلام القاضي هنا من قوله: المعنىٰ الذي لأجله رخص للجماعة، والله أعلم.

فقد تحصل[3] من هذا الفصل[4] أن في الإبراد[5] في المذهب ثلاثة أقوال: التَّأخير مطلقًا للفذ والجماعة، وقَصْرُ الاستحباب علىٰ المساجد للجماعة خاصة، والثَّالث: التفرقة[6] بين وقت[7] شدة الحر وغيره، فيبرد بها في شدة الحر الفذ والجماعة؛ للحديث المذكور.

(وَآخِرُ الْوَقْتِ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ[8] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ).

يريد: إنه إذا[9] تحقق الزَّوال؛ تمادىٰ وقت الاختيار إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله، وحينئذ يدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركًا بينهما إلىٰ أن يتجاوز زيادة الظِّل المثل؛ فيختص العصر بالوقت.

وقال أشهب: بل الاشتراك في القامة الأولىٰ، فيكون ما قبلها بقدر ما يوقع فيه إحدىٰ الصلاتين[10] مشتركًا بينهما، واختار هذا[11] القول الشَّيخ أبو إسحاق التونسي، وحكاه القاضي أبو بكر رواية عن مالك[12].

---

(1) في (ح): (وهو).
(2) في (ح): (أنها).
(3) في (ح): (يحصل).
(4) في (ح): (النص).
(5) قوله: (في الإبراد) ساقط من (ح).
(6) في (ش): (التفريق).
(7) قوله: (وقت) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ظِلُّ) ساقط من (ح).
(9) قوله: (أنه إذا) يقابله في (ح): (إذا كان).
(10) في (ت1): (صلاتين)، وفي (ح): (أحد الصلاتين).
(11) قوله: (واختار هذا) يقابله في (ح): (وقال بهذا).
(12) قوله: (وقال أشهب بل... مالك) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 79 و 80.

وقال ابن حبيب؛ بالتعاقب ونفي الاشتراك، ورأىٰ[1] آخِرَ وقت الظُّهر إذا صار الظِّل بعد الفراغ منها تمام القامة، يعني: المثل، وأن أول وقت العصر تمام القامة.

قال الشَّيخ أبو محمد رحمه الله: هذا خلاف قول مالك رحمه الله[2].

وقوله: (**بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ**) يريد به[3]: ما بقي من فيء الشخص؛ لأن الاعتبار في المثل والمثلين هو من[4] الزِّيادة التي تزول عليها الشَّمس، وما قبله لا حكم له، والله أعلم.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ**).

قد تقدم بيان ذلك[5].

(ع): وفائدة ذلك[6]: أن يفتتح الرَّجلان[7] صلاة في هذا الجزء من الزَّمان أحدهما ينوي الظُّهر، والآخر ينوي العصر، وكل واحد منهما مصل الصَّلاة في وقتها، فإذا زاد علىٰ المِثل زيادة بينة؛ خرج وقت الظُّهر المختار، وانفرد العصر بالوقت.

وقال الشَّافعي رحمه الله: إذا كان الظِّل مثله؛ فهو آخر وقت، فإذا زاد زيادة بينة دخل وقت العصر، ولا يشترك الوقتان عنده.

فدليلنا[8]: قوله ﷺ: «فَصَلَّىٰ بي[9] الظُّهْرِ فِي الْيَوْمُ الثَّانِي حِينَ كَانَ[10] ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ»[11]، فجعل آخر وقت الظُّهر نفسه أول وقت العصر

---

(1) في (ت1): (وروىٰ).

(2) من قوله: (وقال أشهب: بل الاشتراك) إلىٰ قوله: (قول مالك رحمه الله) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 79 و 80.

(3) قوله: (به) ساقط من (ح).

(4) قوله: (من) ساقط من (ح).

(5) انظر ص: 332 من هذا الجزء.

(6) قوله: (وفائدة ذلك) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (رجلان).

(8) في (ح): (ودليلنا).

(9) في (ح): (بنا).

(10) في (ت1) و(ح): (صار)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(11) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 278، في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، من كتاب =

بالأمس؛ فدل علىٰ اشتراك وقتيهما[1].

(وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

الغريب[2]: يقال: نَكَستُ الشَّيء أنكُسُه نكْسًا قَلَبته علىٰ رأسه فانتكس، ونكَّسته[3] - أيضًا بالتَّشديد- تَنْكِيسًا، والنَّاكس المطأطئ رأسه، قاله[4] الجوهري[5].

فعلىٰ هذا يكون المنكِّس أو الناكس والمطأطئ[6] مترادفين؛ فلا معنىٰ لذكرهما معًا، ولم أر من فرق بينهما، والله أعلم.

فصلٌ [في آخر وقت العصر]

(ع): اعلم أن ابن القاسم روىٰ عن مالك ما ذكره، وهو ما دامت الشَّمس بيضاء نقية، ولم يذكر اعتبارًا بالظِّل.

وروىٰ ابن عبد الحكم عنه أن[7] آخر وقتها: أن يكون[8] ظل كل شيء مثليه، ويشبه أن يتقارب معنىٰ الروايتين، والله أعلم.

والشَّافعي يوافقنا في اعتبار كون الظِّل مثليه، وعند أبي حنيفة: إن[9] آخر وقتها غير

= أبواب الصلاة، برقم (149)، والحاكم في مستدركه: 1/ 306، في باب مواقيت الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (693)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 79، وعيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 112.

(2) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (ونكس).

(4) قوله: (رأسه قاله) يقابله في (ح): (رأسه مترادفين، قاله).

(5) الصحاح، للجوهري: 3/ 986.

(6) قوله: (أو الناكس والمطأطئ) يقابله في (ح): (والناكس المطأطئ).

(7) في (ح): (أنه).

(8) في (ح): (يصير).

(9) قوله: (إن) زيادة من (ح).

محدود، وحكي عنه -أيضًا-: أنه إذا اصفرت الشَّمس[1].

قال: وأما ما[2] وصفه من اعتبار دخول الوقت وتمكنه بالنَّظر إلىٰ الشَّمس علىٰ ما ذكره، فيشبه أن يكون ضربًا من التَّجربة والعادة، ولا يبعد أن يكون للعلم[3] بدخول الوقت وخروجه طرق يتوصل بها إليه، إلا أن الذي ورد به الشَّرع واعتمد عليه الفقهاء هو ما ذكرناه من اعتبار الظِّل، وعدم اصفرارها.

قلت: وقد أنكر ذلك علىٰ المصنف ابنُ الفخار.

وقال ابن رشد أيضًا: قوله في قياس وقت العصر: إنه يعرف باستقبال عين الشَّمس؛ ليس[4] بصحيح؛ لأن الشَّمس مرتفعة في الصَّيف، وتكون[5] منخفضة في الشِّتاء، والله أعلم.

(وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلاَةُ الشَّاهِدِ، يَعْنِي: الْحَاضِرَ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلاَةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ لاَ تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ لاَ تُؤَخَّرُ عَنْهُ).

تعليله تسمية المغرب بالشاهد بكون[6] المسافر لا يقصرها؛ منقوض بالصُّبح.

والذي علل ذلك بأن[7] الشَّمس تغرب عند طلوع[8] نجم يسمىٰ الشَّاهد أولىٰ، والله أعلم.

وقد رأيت للتونسي ما يدل علىٰ ذلك.

قال: ذكروا[9] عن النَّسائي أنه روىٰ عن النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ فُرِضَتْ**

---

(1) قوله: (أنه إذا اصفرت الشَّمس) يقابله في (ح): (إذا اصفرت). ومن قوله: (اعلم أن ابن القاسم) إلىٰ قوله: (اصفرت الشَّمس) بنحوه يسير في المنتقىٰ للباجي: 1/ 223 و224.

(2) قوله: (وأما ما) يقابله في (ت1)و(ح): (وما).

(3) في (ح): (العلم).

(4) في (ح): (فليس).

(5) قوله: (وتكون) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (لكون).

(7) في (ش): (بكون).

(8) في (ت1): (غروب).

(9) في (ح): (وذكر).

عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ -يعني: صلاة العصر- وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ[1].

قال: والذي جاء في الحديث أولىٰ بالصواب مما قاله مالك.اهـ.

وقوله: (**وَقْتُهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ**) هذا متفق عليه.

(ع): والمراعىٰ في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها[2].

وقوله: (**فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**) أي: استترت بالليل.

وقوله: (**وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ**).

/101ا هذا هو ظاهر المدونة لا التهذيب؛ لأنَّه قال في التهذيب/ : والمغرب إذا غربت الشَّمس للمقيم، وأما المسافر؛ فلا بأس أن يمد الميل ونحوه، ثم ينزل ويصلي[3].

وليس في هذا الكلام دليل علىٰ أن وقت المغرب عنده وقت[4] واحد لا يتسع عن فعلها، ولكنه قال في المدونة: وقد صلىٰ[5] رسول الله ﷺ حين أقام له[6] جبريل الوقت في اليومين جميعًا المغرب[7] في وقت واحد حين غابت الشمس، وقد كان ابن عمر يؤخرها في السَّفر قليلًا[8].

فهذا الاستشهاد إشارة إلىٰ أن وقتها واحد[9]، وهي إحدىٰ الروايتين، وهي التي حكاها العراقيون عن المذهب علىٰ ما ذكره[10] صاحب الجواهر.

---

(1) رواه مسلم: 1/ 568، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (830)، والنسائي: 1/ 259، في باب تأخير المغرب، من كتاب المواقيت، برقم (521)، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

(2) قوله: ((ع): والمراعىٰ... أثرها وشعاعها) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 80.

(3) تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 54.

(4) قوله: (عنده وقت) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (قال).

(6) قوله: (له) ساقط من (ح).

(7) قوله: (المغرب) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 56.

(9) قوله: (حين غابت الشمس... وقتها واحد) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (حكاه).

والرِّواية الثَّانية: أن وقتها ممتد إلىٰ مغيب الشَّفق، وهي مذهب الموطأ[1].

ولا خلاف أن المبادرة بها أولىٰ عند الغروب وأفضل، والله أعلم.

(وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ، وَهِيَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الاسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلاَ حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ).

الغريب: قال الجوهري: (**الْعَتَمَة**): وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول[2] من الليل بعد غيبوبة الشَّفق، وقد عَتَم الليل يَعْتِمُ، وعَتَمُه: ظلامه[3].

و(**الشَّفق**): بقية ضوء[4] الشَّمس وحمرتها في أول الليل إلىٰ قريب من العتمة، قال الخليل: الشَّفق: الحمرة[5] من غروب الشَّمس إلىٰ وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشَّفق، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنَّه شفق؛ وكان أحمر[6].

و(**شُعاع الشَّمس**)؛ بالضم[7]: ما يُرىٰ من ضوئها عند ذرورها[8] كالقُضبان.

يقال: أَشَعَّتِ الشَّمس إذا نشرت[9] شعاعها، ومنه حديث ليلة القدر: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ من غد يَوْمَهَا[10] لا شُعَاعَ لَهَا**»[11]، الواحدة شُعاعَةٌ، والشَعاع بالفتح: تفرق الدَّم

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 80.

(2) في (ح): (الآخر)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(3) الصحاح، للجوهري: 5/ 1979.

(4) قوله: (ضوء) ساقط من (ش).

(5) قوله: (بقية ضوء... الشَّفق الحمرة) ساقط من (ح).

(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1501.

(7) قوله: (بالضم) ساقط من (ش).

(8) في (ح): (بروزها).

(9) في (ح): (انتشر).

(10) قوله: (غد يَوْمَهَا) يقابله في (ح): (يومها غد).

(11) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: 8/ 444، في باب الاعتكاف وليلة القدر، من كتاب الصوم، برقم (3689)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 513، برقم (8552)، وأصله في مسلم: 1/ 525، في

وغيره[1].

و(**الشُّغل**) فيه لغات أربع: شُغْلٌ وشُغُلٌ، وشَغْلٌ وشَغَلٌ، والجمع: أشغال، والفعل منه: شغلته ثلاثي، وأشغلته لغة رديئة[2].

وأما (**العذر**) هنا؛ فكأنه يريد به[3] الحال التي يعذر بها[4] إذا تكلم فيها[5] حينئذ، والله أعلم.

فصلٌ [في وقت صلاة العشاء]

(ر): أول وقت العشاء المستحب مغيب الشَّفق، وهو الحمرة عند **مالك**، وآخر وقتها المستحب[6] ثلث الليل الأول، وقيل: نصفه، وقيل: آخر وقت المغرب والعشاء؛ للضرورة إلىٰ طلوع الفجر، وتُشارك العشاءُ المغربَ[7] في وقتها المستحب لها[8] من أول الغروب؛ للعذر، وقد قيل: إن المغرب تختص من أول الوقت[9] بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيها العشاء[10].

التنكيت: قوله: (وَهَذَا الاسْمُ أَوْلَى بِهَا)؛ لأنَّه الذي نطق به الكتاب العزيز، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:58].

باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (762)، عن أبي بن كعب ﷺ، ولفظه: وَأَمَرَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا، جميعهم عن أبي بن كعب ﷺ.

(1) قوله: (وشُعاع الشَّمس؛ بالضم... الدَّم وغيره) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1237.

(2) قوله: (والشُّغل فيه لغات... لغة رديئة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1735.

(3) في (ح): (بها).

(4) في (ش): (فيها).

(5) قوله: (فيها) زيادة من (ش).

(6) قوله: (مغيب الشَّفق... وقتها المستحب) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (والمغرب).

(8) قوله: (لها) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (الغروب).

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 187.

وقال النَّبي ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ**[1] **اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ**»[2] أي: إن الأعراب كانوا يسمونها العتمة[3]؛ لكونهم يُعتمون بحِلاب[4] الإبل، أي: يؤخرونه إلىٰ شدة الظَّلام؛ فكره[5] العلماء تسميتها بالعتمة[6]، وإن كان قد ورد في الأحاديث الصَّحيحة تسميتها بالعتمة، منها قوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[7].

ولكن أجيب عن ذلك من وجوه[8]:

إما أن ذلك لبيان الجواز، **وإما** لعل المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة بحيث يهجر[9] تسميتها بالعشاء، وإما لأنه[10] خاطب بذلك من لا يعرف العشاء.

وفي هذا الأخير عندي بُعْد، والله أعلم.

وقوله: (وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ) إشارة إلىٰ خلاف أبي حنيفة في ذلك، فإن الشَّفق عندنا الحمرة كما تقدم[11]، وبه قال الشَّافعي وخلق كثير.

---

(1) في (ح): (عن).

(2) رواه مسلم: 1/ 445، في باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (644)، وأحمد في مسنده، برقم (4688)، وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 565، برقم (2151)، عن ابن عمر ﷺ.

(3) في (ح): (عتمة).

(4) في (ش): (بحلب)، وفي (ح): (جلاب).

(5) قوله: (فكره) يقابله في (ح): (وقد كره).

(6) في (ح): (عتمة).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 91، في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (60)، والبخاري: 1/ 126، في باب الاستهام في الأذان، من كتاب الأذان، برقم (615)، ومسلم: 1/ 325، في باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (437)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (من وجوه) يقابله في (ح): (بوجوه).

(9) في (ح): (يخفىٰ).

(10) في (ح): (أنه).

(11) انظر ص: 338 من هذا الجزء.

وقال أبو حنيفة: إنه البياض.

ودليلنا: حديث النعمان بن بشير، وفيه أنه قال: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1]، وهذا يوجب أن يكون لمغيب الشَّفق، وهو الحمرة[2]؛ لأن البياض يبقىٰ بعد ذلك[3].

وقوله: (**فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**) قد تقدم ذكر الخلاف في ذلك[4].

(**وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً؛ لاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ[5] بَعْدَهَا**).

الغريب: المبادرة: المسارعة والمعاجلة، ويسمىٰ[6] البدر بدرًا؛ لمبادرته الشَّمس بالطلوع، كأنه يعجلها إلىٰ المغيب، وبدرت إلىٰ الشَّيء[7] أبدر بدورًا إذا أسرعت.

فصلٌ [في تقديم العشاء وتأخيرها]

اختلف المذهب[8] في تقديم العشاء، وتأخيرها علىٰ أربعة أقوال:

ثالثها: الفرق[9] بين أن تحضر الجماعة؛ فلا تؤخر، أو لا[10] تحضر الجماعة[11]؛

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 114، في باب وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة، برقم (419)، والترمذي: 1/ 306، في باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (165)، عن النعمان بن بشير ﷺ.

(2) قوله: (وهو الحمرة) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (إشارة إلىٰ خلاف أبي حنيفة) إلىٰ قوله: (يبقىٰ بعد ذلك) بنحوه يسير في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 71.

(4) انظر ص: 338 من هذا الجزء.

(5) قوله: (لِغَيْرِ شُغْلٍ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وسمىٰ).

(7) في (ح): (الشمس).

(8) قوله: (المذهب) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ثالثها الفرق) يقابله في (ح): (ثالثها: أن الفرق).

(10) قوله: (أو لا) يقابله في (ح): (فلا).

(11) قوله: (الجماعة) ساقط من (ح).

فتؤخر.

والرَّابع: تؤخر في الشِّتاء ورمضان، وتُقدم في غيرهما؛ وعُلِّل هذا بطول الليل في الشِّتاء، وفي رمضان؛ لتشاغل النَّاس بفطرهم ونحو ذلك، فقد لا يدرك النَّاس الجماعة لو قدمت[1].

وظاهر مذهب الشَّافعي تقديمها على الإطلاق؛ بل كل الصَّلاة[2] عنده كذلك[3].

التنكيت: قوله: (**وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا**) إنما كره ذلك خشية التَّمادي فيه[4] إلى خروج وقتها الاختياري، أو الضروري[5]، أو خشية نسيانها، والله أعلم.

قوله: (**وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا**) إما خشية أن ينام عن الصُّبح بسبب سهره أول الليل.

وإما خشية أن يقع في[6] الحديث من اللَّغط واللغو ما لا ينبغي أن يختم به[7] اليقظة، وليس هذا على عمومه؛ بل مخصوص بما استثني من الحديث في العلم، وجميع القربات.

قالوا: واستثني -أيضًا- العروس، والضيف، والمسافر، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان الدُّنيوية كالبيع والشراء، ومثل: خُذْ وكُلْ وغير ذلك مما يحتاج إليه، والله أعلم؛ ولذلك قال رحمه الله: (**لِغَيْرِ شُغْلٍ**) إشارة إلى ما ذكرناه، وبالله التوفيق. / 101/ب

---

(1) من قوله: (اختلف المذهب في تقديم) إلى قوله: (الجماعة لو قدمت) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 262 و شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 845.

(2) في (ح): (صلاة).

(3) قوله: (وظاهر مذهب... عنده كذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 226.

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أو الضروري) يقابله في (ح): (والضروري).

(6) قوله: (في) ساقط من (ش).

(7) قوله: (به) ساقط من (ح).

بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(وَالْأَذَانُ[1] وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَةُ[2] الرَّاتِبَةِ، فَأَمَّا[3] الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ).

الغريب: قال أهل اللغة: أصل الأذان: الإعلام، والأذان للصلاة معروف، يقال: أذان وتأذين وأذين[4]، هكذا ذكره الهروي في غريبه[5].

قال الأزهري: يقال: أذن المؤذن تأذينًا وأذانًا، أي: أعلم النَّاس بوقت الصَّلاة، فوضع الاسم موضع المصدر، قال: وأصله الأذن، كأنه يُلقي في آذان النَّاس بصوته ما يدعوهم إلىٰ الصَّلاة[6].

وَ(الْجَمَاعَةَ الرَّاتِبَةِ): الدائمة.

و(الحَرَج): بفتح الحاء والراء، وفيه لغة أخرىٰ: حِرْج[7] بكسر الحاء وإسكان الراء، وهو التضييق، أو الإثم[8].

فصلٌ [في الحكمة من الأذان والأصل فيه]

الأصل في الأذان ما روىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ[9] لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا[10] فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ

---

(1) في (ح): (الأذان).

(2) في (ن1): (والجماعات).

(3) في (ح): (وأما).

(4) قوله: (أصل الأذان... وتأذين وأذين) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 2068.

(5) الغريبين، للهروي، ص59.

(6) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: 1/ 54.

(7) قوله: (حرج) زيادة من (ش).

(8) قوله: (وهو التضييق أو الإثم) يقابله في (ح): (لتضييق والإثم). وقوله: (والحَرَج: بفتح الحاء... أو الإثم) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 1/ 305 و 306.

(9) في (ش): (الصلوات).

(10) قوله: (ينادىٰ لها) يقابله في (ت1) و(ح): (بنداء).

بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»، رواه البخاري ومسلم[1].

قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس علىٰ صفة الأذان الشَّرعي؛ بل إخبار بحضور وقت الصَّلاة[2].

قلت: وهو متعين بحديث[3] عبد الله بن زيد الأنصاري الذي قال فيه: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ[4] لِجَمْعِ الصَّلاَةِ[5] طَافَ بِي[6] وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، قال: قَالَ: أَفَلاَ[7] أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ[8]: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ-وذكر الآذان إلىٰ آخره- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي[9] بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[10].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 124، في باب بدء الأذان، من كتاب الأذان، برقم (604)، ومسلم: 1/ 285، في باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (377)، عن ابن عمر ﷺ.

(2) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 237.

(3) قوله: (متعين بحديث) يقابله في (ح): (لمتعين لحديث).

(4) في (ح): (الناس).

(5) في (ح): (الصلوات).

(6) قوله: (طَافَ بِي) يقابله بياض في (ح).

(7) في (ح): (أولا).

(8) قوله: (فَقُلْتُ لَهُ) يقابله في (ح): (قلت).

(9) قوله: (وهو في) يقابله في (ح): (وهو قريب في).

(10) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 135، في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (499)، عن عبد الله بن زيد ﷺ.

وروىٰ التِّرمذي بعضه بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح، وقال في آخره: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ[1] أَثْبَتُ»[2].

فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولًا، ثم رأىٰ[3] عبد الله بن زيد الأذان؛ فشرعه رسول الله ﷺ بعد ذلك إما بوحي، وإما باجتهاده ﷺ علىٰ مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هذا عملًا بمجرد المنام، هذا ما لا شك فيه.

قال الشَّيخ محي الدِّين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: بلا خلاف[4].

فائدة: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعائر الإسلام، وكلمة التوحيد، وإعلامٌ[5] بدخول وقت الصَّلاة، ومكانها، والدُّعاء إلىٰ الجماعة.

وقد اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة، والذي نقله العراقيون والأندلسيون[6] عن مذهبنا أنهما سنتان، وبذلك قال: أبو حنيفة والشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونقل جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين[7] أن الأذان فرض كفاية علىٰ أهل كل بلد فإن تركوه أثموا وقوتلوا عليه إن امتنعوا عن فعله، وإن فعله أحدهم سقط عن سائرهم.

قالوا: وهذا الوجوب لإقامة شعائر الإسلام، وهو مع ذلك سنة مؤكدة في مساجد الجماعات ومواضع الأئمة، وحيث يوجد الدُّعاء للصلاة[8].

واختار القاضي أبو الوليد أنه واجب علىٰ الكفاية في المساجد[9]، والجماعة

---

(1) في (ح): (وذلك).

(2) حسن، رواه الترمذي: 1/ 358، في باب ما جاء في بدء الأذان، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (189)، عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) في (ت1): (روىٰ).

(4) المنهاج، للنووي: 4/ 76.

(5) في (ش): (والإعلام).

(6) قوله: (والأندلسيون) ساقط من (ح).

(7) قوله: (من... والقرويين) ساقط من (ت1).

(8) من قوله: (وقد اختلف العلماء) إلىٰ قوله: (يوجد الدُّعاء للصلاة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 428 و 429.

(9) في (ح): (المسجد).

الراتبة[1]، وعلل الوجوب بوجهين: إقامة الشعائر، وتعريف الأوقات؛ إذ لا يجوز إهمالها[2].

وقد[3] قال أحمد بن حنبل: الأذان والإقامة على أهل الأمصار فرض كفاية إذا قام بهما[4] بعضهم أجزأ عن جميعهم[5].

قال القاضي عياض: وظاهر قول مالك في الموطأ أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد -يعني الأذان- وقال به[6] بعض أصحابنا، وأنه[7] فرض على الكفاية، وهو قول بعض أصحاب الشَّافعي.

وقال الأوزاعي[8] وداود في آخرين: هو فرض ولم يفصِّلوا.

وروى الطبري عن مالك: إن ترك أهل المصر الأذان عامدين أعادوا[9] الصَّلاة، وذهب بعضهم وبعض[10] أصحابنا إلى أنه سنَّة، والأول هو الصَّحيح؛ لأنَّ إقامة السُّنن الظَّاهرة واجبة على الجملة حتى لو ترك ذلك أهل بلد؛ لجوهدوا حتى يقيموا الصَّلاة[11]، انتهى كلام القاضي[12].

التنكيت: قوله: (وَاجِبٌ)؛ الظَّاهر أنه يريد: أن الأذان من السُّنن المؤكدة، وكثيرًا ما يعبر بالواجب عن ذلك، ولم يرد بالوجوب الفرض الذي يحرم تركه، ولا الوجوب الذي يقوله الحنفيون: وهو أن الواجب له رتبة زائدة عن المسنون وقاصرة عن

---

(1) قوله: (ومواضع الأئمة... الراتبة) ساقط من (ت1).

(2) المنتقى، للباجي: 2/ 15.

(3) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(4) في (ش)و (ت1): (بها).

(5) قوله: (وقد قال... عن جميعهم) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 82.

(6) في (ح): (فيه).

(7) في (ح): (أنه).

(8) قوله: (وقال الأوزاعي) ساقط من (ت1)، وفي (ح): (والأوزاعي).

(9) في (ح): (أعاد).

(10) في (ش): (ومعظم).

(11) قوله: (يقيموا الصلاة) يقابله في (ش): (يقيموها).

(12) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 239 و 240.

المفروض، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك بما يغني عن الإعادة[1]، والله أعلم.

وقوله: (**فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ**)؛ فلحديث أبي سعيد[2].

وقوله: (**وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ**)؛ لأن الإقامة آكد من الأذان؛ لاتصالها بالصَّلاة، وإذا تراخىٰ ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت، ولهذا اختلف قوله في جوازها للراكب[3] فأجازها مرة؛ لخفة التَّراخي، ومنعها أخرىٰ؛ لوجوده.

وقوله: (**وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ**)، وهذا[4] قول ابن القاسم[5]، ولم أر فيه خلافًا لغيره.

وأما قوله[6] في الجلاب: وليس علىٰ النِّساء أذان ولا إقامة، فإنما نفىٰ وجوب الإقامة لا استحبابها[7]، وذلك أنها تقيم كما تقرأ، ولأن الانفراد لا ينفي الإقامة كالرَّجل[8].

وقوله: (**وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ**)؛ فلقول[9] علي ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ[10].

(**وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ**).

هذا لا خلاف فيه -أعني: أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصُّبح- إلا أن أبا حنيفة قال: لا يؤذن للصبح قبل وقتها، وقيل: إنه رجع إلىٰ قول مالك رحمه الله.

---

(1) انظر ص: 432 من هذا الجزء.

(2) رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 2/ 270، برقم (982)، عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ: يَا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ»، وابن خزيمة في صحيحه: 1/ 203، برقم (389)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(3) في (ت1): (للركاب).

(4) في (ت1): (وهو).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 59، وتهذيب البراذعي: 1/ 58.

(6) قوله: (وأما قوله) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لا استحبابها) يقابله في (ح): (لا ستحبابها).

(8) قوله: (وأما قوله في الجلاب... الإقامة كالرَّجل) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 73.

(9) في (ح): (لقول).

(10) لم أقف عليه من قول علي ﷺ، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 127، برقم (5022)، من قول ابن عمر ﷺ، وبرقم (5024)، من قول ابن عباس ﷺ.

ودليلنا: قوله ﷺ: «إِنَّ بِلالًا يُنَادِي[1] بِلَيْلٍ، / فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ[2] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[3]، ولهذا[4] اختارت طائفة من هذا[5] الحديث أنه[6] إذا كان للمسجد مؤذنان أن يؤذن أحدهما قبل الفجر علىٰ أذان بلال، والآخر بعد طلوع[7] الفجر علىٰ أذان ابن أم مكتوم[8]. 102/أ

(م): والفرق بين الصُّبح عندنا وبين غيرها: أن الصُّبح تدرك النَّاس نيامًا فيحتاجون إلىٰ التأهب لها، ولإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس، وفي[9] سائر الصَّلوات تدرك النَّاس متصرفين في أشغالهم؛ فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها.اهـ[10].

إذا ثبت هذا، فقد اختلف[11] في وقت التَّأذين لها علىٰ ثلاثة[12] أقوال في المذهب؛ مشهورها ما ذكره[13] المصنف رحمه الله: السُّدس الآخر من الليل، وهو قول ابن وهب وسحنون.

والثَّاني: بعد النِّصف، وهو قول ابن حبيب[14].

والثَّالث: كل أوقات الليل للأذان[15] واسع، وهذا معناه بعد خروج وقت العشاء،

---

(1) في (ش): (يؤذن).

(2) في (ش): (يؤذن).

(3) تقدم تخريجه، ص: 327 من هذا الجزء.

(4) في (ش) و(ح): (ولذلك).

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(7) قوله: (طلوع) زيادة من (ش).

(8) من قوله: (إلا أن أبا حنيفة قال) إلىٰ قوله: (ابن أم مكتوم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 440 و 441.

(9) في (ح): (في).

(10) الجامع، لابن يونس: 1/ 259.

(11) قوله: (فقد اختلف) يقابله في (ت1): (فاختلف).

(12) في (ح): (أربعة).

(13) في (ت1): (ذكر).

(14) قوله: (وهو قول ابن وهب... ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 160.

(15) في (ح): (فالأذان).

وهو قول الوقار[1].

(ع): ووجه قول ابن وهب وسحنون: هو[2] أن القياس كان يقتضي أن لا يؤذن لها إلا بعد الفجر اعتبارًا بسائر الصَّلوات، إلا أنها لما اختصت[3] بمعنىٰ، وهو الحاجة إلىٰ التأهب لها قبل الفجر؛ ليدرك النَّاس الصَّلاة[4]، وفضيلة التَّغليس بها؛ وجب أن يكون ذلك بقدر ما يحتاج إليه منه[5] وهو السدس؛ لأنه يكفي في ذلك، وما زاد عليه لا معنىٰ له؛ لأنه لا يتحصَّل منه الغرض المقصود[6].

ووجه قول ابن حبيب: أن النِّصف الثَّاني في حكم اليوم؛ لأنَّه إليه أقرب، كما أن النِّصف الأول في حكم العشاء الآخرة، وقد فرقت الأصول بين النِّصف الثَّاني من الزَّمان والنِّصف الأول؛ ألا ترىٰ أن أصل الوقوف بعرفة هو الليل، وأن النَّهار تابع له، ثم كان الوقوف نهارًا هو في النِّصف الثَّاني[7]؛ لقربه من زمان الوقوف المقصود؛ كذلك في مسألتنا، وكذلك عند بعض أهل العلم في جواز النِّية للصوم نهارًا أنه يجوز قبل الزَّوال ولا يجوز بعده، وكذلك في رمي جمرة العقبة علىٰ أصلهم بعد نصف الليل؛ كذلك في مسألتنا.

ولأنه أذان لها بعد مضي نصف الليل؛ فأشبه إذا بقي السدس.

ووجه قول الوقار: جواز وقت العشاء إذا خرج؛ جاز الأذان للفجر، أصله إذا بقي السدس.

وأقيس ذلك قول ابن وهب وسحنون، وهو الذي اختاره شيخنا أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهىٰ كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وانظر قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا**...) **إلىٰ آخره.**

---

(1) قوله: (كل أوقات... قول الوقار) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 390.

(2) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (خصت).

(4) قوله: (الصلاة) ساقط من (ش).

(5) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 86 و87.

(7) قوله: (في حكم اليوم... النِّصف الثَّاني) ساقط من (ح).

وهذه العبارة فيها تمريض عند[1] الفقهاء حتىٰ إنهم لا يكادون يقولون ذلك إلا فيما كان الأحسن تركه، وهذا الأحسن فعله، وما أدري ما ألجأه إلىٰ هذه العبارة مع إمكان غيرها، والله أعلم.

(وَالأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَاهُنَا: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لاَ تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[2]، مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالإِقَامَةُ وِتْرٌ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[3]).

الغريب: (**حَيَّ على الصَّلاة حَيَّ على الْفَلاح**) معناه: هلمَّ وأقبل، وفتحت الياء؛ لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل في ليت ولعل، والعرب تقول: حي علىٰ الثريد، وهو اسم لفعل الأمر، قاله الجوهري[4].

و(**الْفَلاح**): لفظ مشترك، فالفلاح: الفوز والبقاء، والنجاة والسحور[5].

ومعنىٰ (**حَيَّ على الْفَلاح**): هلم وأقبل علىٰ النجاة، والفَلَحُ لغة فيه.

قال الأعشىٰ:

ولَئِنْ كُنَّا كَقَوْمٍ هَلَكُوا ... ما لَحَيٍّ[6] يا لَقَومٍ من فلاح[7]

---

(1) في (ح): (علىٰ).

(2) قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ساقط من (ح).

(3) زاد في (ن1) (مَرَّةً وَاحِدَةً) بعد قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1853.

(5) قوله: (لفظ مشترك، فالفلاح: الفوز والبقاء، والنجاة والسحور) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 1/ 392.

(6) في (ح): (انجلىٰ).

(7) من قوله: (والفلاح: لفظ) إلىٰ قوله: (من فلاح) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 1/ 392.

و(**الْوِتْر**): بالكسر: الفرد، وبالفتح: الذَّحْلُ[1].

فصلٌ [فيما يؤذن له من الصلوات، وفي صفة الآذان]

اعلم أن الكلام علىٰ هذا التفصيل يتعلق بمسائل:

المسألة الأولىٰ: فيما يؤذَّن له من الصَّلوات.

اعلم أن مشروعية الأذان في حق المصلين جماعة في مفروضة مؤداة قصد الدُّعاء إليها.

فقولنا: جماعة؛ تحرزٌ من الفذ، وإن كان المتأخرون استحبوا الأذان للمسافر[2]، وإن كان منفردًا؛ لحديث أبي سعيد[3].

وقولنا: في مفروضة؛ تحرز مما عداها من النَّوافل، والسُّنن[4].

وقولنا: مؤداة؛ تحرز من الفائتة فإنه لا يؤذن لها؛ لأنَّ ذلك لا يزيدها إلا فوتًا.

وقولنا: قصد الدُّعاء إليها؛ تحرز[5] من جماعة[6] لا يريدون دعاء غيرهم إليهم[7]، وكذلك الفذ، وقد قيل: إن[8] أذَّنوا فحسن، فقيل: اختلاف، وقيل: بل لا[9] يؤمرون بالأذان كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات، وإن أذَّنوا فهو ذكر، والذِّكر لا ينهىٰ عنه من أراده -لا سيما- إذا كان من جنس[10] المشروع؛ فليس ذلك باختلاف.

واختلف في الصَّلاة إذا اجتمعت علىٰ ثلاثة أقوال علىٰ ما سيأتي.

---

(1) قوله: (والْوِتْر: بالكسر... الذَّحْلُ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 842.

(2) قوله: (استحبوا الأذان للمسافر) يقابله في (ح): (أيضا للمسافر).

(3) تقدم تخريجه، ص: 346 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وقولنا: في مفروضة تحرز مما عداها من النَّوافل والسُّنن) ساقط من (ح).

(5) قوله: (مما عداها... تحرز) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (الجماعة).

(7) قوله: (إليهم) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فإن).

(9) قوله: (وقيل: بل لا) يقابله في (ح): (فلا).

(10) في (ح): (الجنس).

وأما الإقامة؛ فمشروعة في كل فرض عمومًا، أداء كانت أو قضاء، واستُحسن إسرار المنفرد بالإقامة.

المسألة الثَّانية: في صفة الأذان، وصفاته ست:

الأولىٰ[1]: أن يبالغ في رفع الصَّوت به[2] ما لم يشق عليه؛ إذ المقصود منه الإعلام، وكلما[3] رفع صوته كان أبلغ في المقصود.

الصِّفة الثَّانية: أن يكون مترسلًا أي: متمهلًا من غير تمطيط ولا مد مفرط؛ لما روىٰ التِّرمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»[4].

وفي البخاري: قال عمر بن عبد العزيز للمؤذن: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا[5].

أما[6] **الصِّفة الثَّالثة**: أن يكون موقوفًا غير / مُعْرَب؛ لأنَّه هكذا سُمع، ولأن من جملة الترسيل فيه الوقوف علىٰ مقاطعه، ولا يجوز في لغة العرب الوقف علىٰ متحرك، كما لا يجوز الابتداء بساكن، فجعل الوقف مقابلًا للابتداء، ولأن الوقف[7] إنما يكون عن تعب، والحركة ثقيلة؛ فلا يوقف عليها. 102/ب

الصِّفة الرَّابعة: أن لا يقصد فيه إلىٰ التَّطْرِيب وأن يجتنب فيه[8] طرق الألحان، وقد أنكر مالك التطريب في الأذان[9]، وفي قراءة القرآن، وفي التَّكبير في الجلوس[10]؛ لأن

---

(1) في (ح): (الأول).

(2) قوله: (به) زيادة من (ش).

(3) في (ح): (فكلما).

(4) ضعيف جدًا، رواه الترمذي: 1/ 373، في باب ما جاء في الترسل في الأذان، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (195)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(5) رواه البخاري: 1/ 125، في باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 207، برقم (2375)، عن عمر بن عبد العزيز ﷺ.

(6) قوله: (أما) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (الوقوف).

(8) قوله: (يجتنب فيه) يقابله في (ش): (يتجنب).

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 58.

(10) في (ح): (الحرم).

ذلك من شأن أهل[1] اللَّعب، وما يقصد به في الغالب الرِّياء والسُّمعة وأخذ الدَّراهم، والعبادة منزهة عن ذلك[2].

الصِّفة الخامسة: أن يواليه بحيث لا يتخلله سكوت كثير، ولا كلام غيره، وقال بعض المتأخرين: فإن سكت كثيرًا؛ فالقياس أن يبتدئ.

وقال الشَّافعي: استُحب[3] له أن يبتدئ، وإن بنىٰ أجزأه[4].

الصِّفة السَّادسة: أن لا ينكسه وإن[5] فعل ابتدأ؛ إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه، ولأنها عبادة شرعت[6] علىٰ وجه؛ فلا تغير.

فرع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ليس من سنة الأذان أن يجعل أصبعيه في أذنيه، ولا أن يلتفت في الحيعلتين يمينًا وشمالًا، ولا أن يحوِّل صدره عن القبلة للإسماع، ولا أن يلوي عنقه ورأسه دون بقية بدنه؛ إذ لم يثبت في ذلك شيء.

قال: وإنما أنكر مالك أن يكون ذلك سُنَّة؛ بل إن شاء فعل ذلك، وإن شاء ترك، ولو[7] ثبت فيه أمر من النَّبي ﷺ؛ فهم أن ذلك؛ لقصد الإسماع[8] لا سنَّة، والله أعلم.

المسألة الثَّالثة: في صفة المؤذن[9]، وهي علىٰ قسمين: صفة في الإجزاء، وصفة في الكمال.

فأما صفة الإجزاء فثلاثة: الإسلام، والعقل، والذكورية؛ فلا يصح أذان الكافر فإن أذن؛ كان أذانه إسلامًا، ولا يصح أذان المجنون، ولا السكران، ولا المرأة؛ لأن صوتها عورة، فليست من أهل الإعلام بالصَّلاة، ولا من أهل الجماعة.

---

(1) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن لا يقصد فيه إلىٰ التَّطْريب... منزهة عن ذلك) بنحوه في شرح الأبهري علىٰ كتاب الجامع لابن عبد الحكم، ص: 124 وما بعدها.

(3) في (ح): (يستحب).

(4) الأم، للشافعي: 1/ 105.

(5) في (ح): (فإن).

(6) في (ح): (شرعية).

(7) في (ح): (وإن).

(8) في (ح): (الإستماع).

(9) قوله: (في صفة المؤذن) ساقط من (ح).

وقال الشَّافعي: إن أذنت؛ لم يكن مكروهًا[1].

وأما صفات[2] **الكمال فهي ثمان**: أن يكون رجلًا[3] عدلًا، عارفًا بالأوقات، صيتًا، متطهرًا، قائمًا، بالغًا، مستقبل القبلة، وأن لا يكون المؤذن قد صلىٰ تلك الصَّلاة التي أذن لها.

وقال أشهب: إن كان قد صلىٰ تلك الصَّلاة؛ كره له[4] أن يؤذن لها في موضع آخر.

قال: ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا[5].

قلت: وعُلِّلت الكراهة بكونه يدعو النَّاس إلىٰ ما لا[6] يفعله، وفيه نظر.

المسألة الرَّابعة: اختلف في الأذان والإقامة في خمسة مواضع:

الأول: التَّكبير في أول الأذان هل هو مرتان[7] اثنتان[8]؟ وهو مذهبنا، أو هو[9] أربع؟ وهو مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة[10].

الثَّاني: الترجيع بالشهادتين، هل هو مسنون؟ وبه قال مالك والشَّافعي، أو غير مسنون؟ وبه قال أبو حنيفة[11].

الثَّالث: في الصَّلاة خير من النَّوْم، هل هو مسنون[12] في أذان الصُّبح ؟ وبه قال **مالك، وأبو حنيفة، والشَّافعي**[13] في القديم، وكرهه في الجديد، قالوا: لأن أبا محذورة لم يذكره في أذانه.

---

(1) قوله: (وقال الشَّافعي: إن أذنت؛ لم يكن مكروهًا) بنصِّه في المجموع، للنووي: 3/ 100.

(2) في (ح): (صفة).

(3) قوله: (رجلًا) زيادة من (ح).

(4) قوله: (له) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وقال أشهب: إن... ما لم يصلوا) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 241 و242.

(6) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (مرتين).

(8) قوله: (اثنتان) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(10) قوله: (التَّكبير في أول... الشَّافعي وأبي حنيفة) بنحوه يسير في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 84.

(11) قوله: (الترجيع بالشهادتين... أبو حنيفة) بنحوه يسير في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 369.

(12) في (ش): (سنة).

(13) قوله: (أو غير مسنون... وأبو حنيفة، والشَّافعي) ساقط من (ح).

الرَّابع: هل الأصل في الإقامة مثنىٰ مثنىٰ[1] أو فرادىٰ؟ وبالأول قال: **أبو حنيفة**، وبالثَّاني قال **مالك والشَّافعي**.

الخامس: في قوله: (**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**) هل هو مرتان أو مرة واحدة؟ وبالأول[2] قال الشَّافعي، وبالثَّاني قال مالك[3].

فأما التَّكبير في أول الأذان؛ فدليلنا عليه إجماع أهل المدينة، وأذان سعد القَرَظِي، وأما الأحاديث في ذلك فجاءت مختلفة.

وأما الترجيع؛ فلأمره ﷺ بلالًا وغيره بالترجيع[4]، وهو إجماع أهل المدينة - أيضًا- نقلًا خلفًا عن سلف، وأذان أبي محذورة[5].

وأما قوله: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)؛ فلحديث أبي محذورة، وفيه: «فَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةِ[6] الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، رواه أبو داود[7].

وقال ابن وهب: إن قالها مرة واحدة أجزأه[8]، والمذهب الأول[9]، وهو أقيس؛ لأنَّه ذِكْرٌ في الأذان لا يختم به[10]، فكان مكررًا كسائر أذكاره.

ووجه قول ابن وهب[11]: أنه ذكر يختص به نداء صلاة[12] الصُّبح لا يختص

---

(1) قوله: (مثنىٰ) زيادة من (ح).

(2) قوله: (قال: أبو حنيفة، وبالثَّاني... واحدة؟ وبالأول) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (التَّكبير في أول الأذان) إلىٰ قوله: (وبالثَّاني قال مالك) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 12 وما بعدها.

(4) تقدم تخريجه، ص: 343 من هذا الجزء.

(5) رواه مسلم: 1/ 287، في باب صفة الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (379)، عن أبي محذورة ﷺ.

(6) في (ح): (النداء).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 136، في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (500)، عن أبي محذورة ﷺ.

(8) قوله: (وقال ابن وهب... واحدة أجزأه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 249.

(9) قوله: (والمذهب الأول) يقابله في (ح): (والأول المذهب)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ت1): (عليه).

(11) قوله: (ابن وهب) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (صلاة) ساقط من (ح).

به[1] غيره فيؤتىٰ به مرة واحدة، كقد قامت الصَّلاة[2].

وأما إيتار الإقامة؛ فدليلنا ما روي عن ابن عمر أنه قال: كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً[3].

وعن أنس بن مالك أنه قال: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ[4]، وغير ذلك من الأحاديث.

ولأن ذلك إجماع أهل المدينة، ونقلهم خلفهم عن سلفهم، وليس مما للرأي والاجتهاد فيه مدخل، فوجب[5] أن يكون هو الحجة علىٰ من خالف فيه[6].

وأما قوله: (**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**)؛ فدليلنا علىٰ إفراده: إجماع أهل المدينة علىٰ صفة الأذان والإقامة علىٰ ما تقدم[7].

(ع): **وقد رُوِّينا** عن أبي محذورة؛ بخلاف ما رووه، وخَبَرُنا أرجح بإسناده إلىٰ العمل المتصل، **ولأنَّه** ذِكْرٌ في الإقامة بعد الافتتاح؛ فكان وترًا كسائر أذكارها[8]، والله أعلم.

❁❁❁

---

(1) قوله: (لا يختص به) يقابله في (ش): (لا يشركه)، وفي (ح): (لا يشاركه فيه).

(2) قوله: (ووجه قول ابن وهب... قامت الصَّلاة) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 14.

(3) حسن، رواه أبو داود: 1/ 141، في باب الإقامة، من كتاب الصلاة، برقم (510)، وأحمد في مسنده، برقم (5569)، عن ابن عمر ﷺ.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 124، في باب بدء الأذان، من كتاب الأذان، برقم (603)، ومسلم: 1/ 286، في باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، من كتاب الصلاة، برقم (378)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(5) في (ح): (يوجب).

(6) قوله: (خالف فيه) يقابله في (ت1): (خالفه).

(7) انظر ص: 351 من هذا الجزء.

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 86.

بابُ صفة العمل في الصَّلوات المفروضة وما يتصل بها من النَّوافل والسُّنن

(وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ).

الغريب[1]: معنىٰ الإحرام أو التَّحريم في الصَّلاة: الدخول في حرمها وحرمتها، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه؛ لأنَّه[2] إذا أحرم؛ حرم عليه حينئذ كل ما يباح له قبل التلبس بها[3].

ومعنىٰ (اللهُ أَكْبَرُ) عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وأبىٰ هذا آخرون، وقالوا: إنما يقع التَّفاضل بأفعل بين متقاربين في الشَّيء، أو متشاركين[4] فيه، والله يتعالىٰ عن ذلك، وإنما معنىٰ أكبر هنا[5]: الكبير.

قالوا: وقد جاء أفعلُ بمعنىٰ اسم الفاعل كثيرًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:27] أي: هين، وقد قيل: بل جاء علىٰ لفظ كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يُرد به المفاضلة.

وحكمة تَقَدُّم هذا القول أمام فعل الصَّلاة؛ تنبيه المصلي علىٰ معنىٰ هذه الكلمة التي معناها: الله[6] تعالىٰ الموصوف بالجلال وكِبَر الشَّأن، وأن كل شيء دون / جلاله وسلطانه حقير، وأنه تعالىٰ وتقدس عن شَبَه المخلوقين والفانين، وليشغل المصلي خاطره بمقتضىٰ هذه اللَّفظة، ويستحقرَ أن يتذكر معه غيره، أو يحدِّث نفسه بسواه جلَّ اسمه، وأن[7] من انتصب لعبادته، وتمثل بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به أو يعرض

103/أ

---

(1) قوله: (الغريب) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (لأنه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (معنىٰ الإحرام... قبل التلبس بها) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 12/ 122.

(4) قوله: (أو متشاركين) يقابله في (ح): (ومتشاركين).

(5) في (ح): (هاهنا).

(6) في (ش): (أنه).

(7) في (ش): (وأما).

بذكره[1] عما هو قد فرغ له من طاعته[2].

فصلٌ [في تكبيرة الإحرام]

وقد تقدم أن تكبيرة الإحرام من فرائض الصَّلاة المتفق عليها في المذهب[3]، وهو قول عامة الفقهاء وأئمة العلماء[4]، وإن كان قد حكي عن الحسن بن صالح أنه يصح الدخول في الصَّلاة بمجرد النِّية من غير نطق[5].

ودليلنا: قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[6]، وهذا عند أهل اللِّسَان يسمىٰ: الحصر الابتدائي الذي معناه: لا تحريم للصلاة إلا التَّكبير، ولا تحليل لها إلا التَّسليم.

وقوله ﷺ للمسيء في[7] صلاته[8]: «صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» إلىٰ أن قال: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ»[9].

وما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال[10]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ[11] يَرْكَعُ[12] الحديث.

---

(1) قوله: (بذكره) يقابله في (ت1): (عن ذكره).

(2) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 162 و 163.

(3) انظر ص: 311 من هذا الجزء.

(4) قوله: (الفقهاء وأئمة العلماء) يقابله في (ح): (أئمة العلماء والفقهاء).

(5) قوله: (وإن كان قد... من غير نطق) بنصِّه في حلية العلماء، للشاشي: 2/ 76.

(6) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 16، في باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (61)، والترمذي: 1/ 8، في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (3)، عن علي ﷺ.

(7) قوله: (في) زيادة من (ش).

(8) قوله: (للمسيء في صلاته) ساقط من (ح).

(9) تقدم تخريجه، ص: 312 من هذا الجزء.

(10) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(11) قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ) ساقط من (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 157، في باب التكبير إذا قام من السجود، من كتاب الأذان، برقم (789)، ومسلم: 1/ 293، في باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، من كتاب الصلاة، برقم (392)، عن أبي هريرة ﷺ.

وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]؛ فتعين وجوب التَّكبير للإحرام، والله أعلم.

وقد نقل -أيضًا- بعضهم عن ابن شهاب وابن المسيب: أن تكبيرة الإحرام عندهما سنة أخذًا من قولهما فيمن نسي مع الإمام تكبيرة الإحرام وكبر تكبيرة الرُّكوع؛ أنها تجزئه عن تكبيرة الإحرام، وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام[2].

ابن رشد في مقدماته: وهذا لا يدل علىٰ أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأولين من[3] المتأخرين، وإنما معنىٰ ما ذهبا إليه -والله أعلم- أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام؛ لأن النِّيَّة قد تقدمت منه عند القيام إلىٰ الصَّلاة؛ إذ لا يتصور[4] عدم النِّيَّة من القائم للصلاة فانتظمت النِّية المتقدمة بالتَّكبير للركوع؛ لقرب ما بينهما فصح[5] الإحرام، وأجزأت الرَّكعة؛ لأنَّ الإمام يحمل عنه القراءة إلىٰ[6] الرُّكوع.

قال: ولو كبَّر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدًا؛ لما أجزأته صلاته بإجماع، كما لو رجع في صلاته إلىٰ نية النَّافلة متعمدًا؛ لبطلت صلاته.

قال: ومن تأول علىٰ ابن المسيب وابن شهاب أن تكبيرة الإحرام عندهما سُنَّة، وأن سجود السَّهو يجزئ فيها عن الفذ، وأن الإمام يحملها عن المأموم فقد أخطأ عليهما خطأ ظاهرًا؛ إذ لو كانت عندهما سنَّة؛ لحملها[7] الإمام عن المأموم[8] -كبَّر للركوع أو لم يكبِّر- كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصَّلاة وإن كثرت، ولأجزأ الإمام

---

(1) رواه البخاري: 1/ 128، في باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، من كتاب الأذان، برقم (631)، عن مالك بن الحويرث ﷺ.

(2) قوله: (وقد نقل أيضًا بعضهم... تكبيرة الإحرام) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 267.

(3) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1) و (ش): (يصح)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ح): (يصح).

(6) في (ح): (لا).

(7) في (ح) و (ت1): (يحملها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) قوله: (فقد أخطأ عليهما... الإمام عن المأموم) ساقط من (ح).

والفذ[1] مِن تركها سجود السَّهو، وإن لم يكبِّر للركوع[2]، والله أعلم.

فصلٌ [فيما يجزئ في تكبيرة الإحرام]

وإذا ثبت أن تكبيرة الإحرام فرض؛ فلا يجزئ فيها[3] غير هذا اللفظ: الله أكبر[4].

وقال الشَّافعي: ويجزئ الله الأكبر[5].

وقال أبو حنيفة: يجزئه أن يكبر[6] بكل لفظ يقتضي التَّعظيم مثل: العظيم، أو الكبير[7]، أو أجلَّ، أو أعظم، وبقوله: الله فقط، وسبحان الله[8].

(ع): ووافقنا علىٰ لفظين وهما[9]: اللهم اغفر لي، و يا مالك يوم الحساب.

ودليلنا: قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولم يره أحد أحرم إلا بهذا اللفظ المعين.

وقوله ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[10]، والتَّكبير إذا أطلق لم يتبادر إلىٰ الذِّهن إلا الله أكبر[11]، ولا حاجة للتطويل[12].

فأما الأبكم؛ فيدخل بالنِّية، ولا يلزمه غير ذلك.

وأما العاجز؛ لجهله باللُّغة، فقال الشَّيخ أبو بكر: ليس عليه نطق آخر سواه يفتتح به الصَّلاة عوضًا من التَّكبير.

---

(1) قوله: (الإمام والفذ) يقابله في (ح): (الفذ والإمام)، بتقديم وتأخير.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 171 و 172.

(3) قوله: (يجزئ فيها) يقابله في (ح): (يجزئه).

(4) قوله: (اللفظ: الله أكبر) يقابله في (ح): (اللفظة).

(5) الأم، للشافعي: 1/ 122.

(6) في (ح): (يحرم).

(7) قوله: (مثل: العظيم أو الكبير) يقابله في (ح): (من التكبير أو التعظيم).

(8) قوله: (وقال أبو حنيفة... وسبحان الله) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 2/ 343.

(9) قوله: (وهما) ساقط من (ح).

(10) تقدم تخريجه، ص: 357 من هذا الجزء.

(11) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 225 و 226.

(12) في (ح): (التطويل).

وقيل: يدخل بالحرف الذي يدخل به في[1] الإسلام.

وقيل: يدخل الصَّلاة بلسانه[2].

التنكيت: يحتمل أن يكون فائدة قوله ﷺ: «فِي الصَّلَاةِ» تمييز إحرام[3] الصَّلاة عن إحرام الحج، وسمىٰ الجملة التي هي: الله أكبر كلمة[4] نظرًا إلىٰ اللغة دون الاصطلاح.

ويدل علىٰ صحة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: 64].

وقوله ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ[5]، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ ... ... »[6]

[7]، والله أعلم.

(وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ).

الغريب[8]: اليد تطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلىٰ الكوع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، وتطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلىٰ المرفق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] علىٰ من لا يجعل إلىٰ للإخراج علىٰ ما سيأتي.

وتطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلىٰ المنكب[9]، وعليه قول من جعل إلىٰ في

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (فأما الأبكم) إلىٰ قوله: (الصَّلاة بلسانه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 97.

(3) في (ش): (الإحرام).

(4) قوله: (كلمة) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (الشاعر).

(6) صدر بيت عجزه:

وكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 35، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، برقم (6147)، ومسلم: 4/ 1768، في كتاب الشعر، برقم (2256)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(9) قوله: (إلىٰ المرفق، ومنه... الأصابع إلىٰ المنكب) ساقط من (ح).

الآية المتقدمة للإخراج، وأن اليد تطلق لغة إلىٰ المنكب، فلو لم يقل تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ لزم غسل اليدين إلىٰ المنكبين.

والمَنْكِبُ: مجمع عظم العضد والكتف، والله أعلم.

فصلٌ [في رفع اليدين عند التحريم]

قال القاضي عياض: ومعنىٰ رفع اليدين عند التَّحريم:

قيل: معناه: نفضهما[1] من كل شيء من أمور الدُّنيا، وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر أذنه.

وقيل: بل هو عَلَم علىٰ التَّكبير؛ ليرىٰ ذلك مَنْ قَرُبَ، ومَنْ بَعُدَ.

وقيل: ذلك من تمام القيام.

وقيل: لاستشعار عظيم ما دخل فيه واستهوىٰ له؛ إذ كل من استعظم أمرًا تلقاه بيديه بتلك الهيئة. **وقيل**: بل علامة التَّذلل والاستسلام.

قال: وهذه الوجوه علىٰ مذهب من رأىٰ كونهما[2] منتصبتين[3]، وفي انتصاب الأصابع معهما، أو حذوهما قليلًا خلاف بين من اختار إقامتها.

وقيل: بل ذلك إشارة إلىٰ الخضوع والرهَب، وهذا علىٰ مذهب من رأىٰ بسطهما إلىٰ الأرض[4]، وظهورهما إلىٰ السَّماء وهو الرهب[5].

وقيل: بل إظهار للفاقة والسُّؤال، وطلب الرَّحمة، / وهذه[6] عادة[7] من بسطهما وبطونهما إلىٰ السَّماء[8]، فقيل: يرسلهما، فإذا أرسلهما مع التَّكبير؛ قَلَبهما فجمع بين

103/ب

---

(1) قوله: (نفضهما) ساقط من (ح).

(2) قوله: (رأىٰ كونهما) يقابله في (ح): (رأىٰ أن كونهما).

(3) في (ح): (متصلين).

(4) قوله: (إلىٰ الأرض) زيادة من (ت1).

(5) في (ح) و (ت1): (المذهب)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(6) في (ح): (وهذا).

(7) قوله: (وهذه عادة) يقابله في (ح): (وهذه علىٰ عادة).

(8) في (ح): (الأرض).

الرغب، والرهب[1].

وقيل: إنما رفع[2] المصلي يديه في الإحرام؛ لأنَّ الكفار كانت تحمل الأصنام تحت آباطها، فلذلك أمر برفع اليدين إلىٰ المنكبين؛ فهو مما زال سببه، وبقي حكمه، كالرمل في الطَّواف وشبهه، والله أعلم.

فصلٌ [في حكم رفع اليدين في الصلاة]

فأما حكم الرَّفع؛ فهو من فضائل الصَّلاة كما تقدم[3].

(ع): خلافًا لمن حكي عنه أنه لا يرفع أصلًا[4].

قلت: ظاهر هذا الكلام أن هذا القول ليس في المذهب، وليس كذلك بل هو منقول في المختصر[5].

والمشهور من المذهب المعروف: أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح فقط[6].

وروىٰ ابن وهب وأشهب أنه يرفعهما[7] عند الافتتاح، وعند الرُّكوع، والرَّفع منه[8]، وإلىٰ هذا ذهب **الشَّافعي**[9]، وإلىٰ الأول ذهب **أبو حنيفة**[10].

وقيل: يرفع أيضًا إذا قام من اثنتين، وهو قول **ابن وهب**[11] -أيضًا- علىٰ ما حكاه بعض المتأخرين.

وأما صفة الرَّفع: **فقيل**: إلىٰ المنكبين[12]، **وقيل**: إلىٰ الصدر، **وقيل**: قائمة، وهي

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 163 و 164.

(2) في (ح): (يرفع).

(3) انظر ص: 314 من هذا الجزء.

(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 229.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 68.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 68.

(7) قوله: (أنه يرفعهما) ساقط من (ت1) و(ح).

(8) قوله: (وروىٰ ابن وهب... والرَّفع منه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 287.

(9) الأم، للشافعي: 1/ 126.

(10) قوله: (وإلىٰ الأول ذهب أبو حنيفة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 408.

(11) قوله: (يرفع أيضا... ابن وهب) بنحوه يسير في التبصرة، للخمي: 1/ 280.

(12) قوله: (وإلىٰ هذا ذهب الشَّافعي... فقيل: إلىٰ المنكبين) ساقط من (ح).

صفة النابذ علىٰ ما تقدم[1]، وقيل: وبطونهما مما يلي الأرض، وهي صفة الرَّاهب.

وقيل: يحاذي برؤوسهما[2] الأذنين فيقع الجمع بين القولين[3].

وفي سدل يديه[4]، أو قبض اليمنىٰ علىٰ الكوع تحت صدره؛ خمسة أقوال:

ثالثها: لا بأس به في النَّافلة[5]، وكرهه مالك في الفريضة، ورابعها: تأويله بالاعتماد[6].

قلت: وعَدُّ هذا قولًا، فيه نظر؛ بل هو[7] تفسير راجع إلىٰ أحد ما تقدم، والله أعلم.

وخامسها: روىٰ أشهب إباحتهما أعني: القبض والسدل[8].

(ثُمَّ يقْرَأُ).

أي: يتبع التَّكبير بالقراءة من غير أن يفصل بينهما بتسبيح، أو توجيه، أو غير ذلك، خلافًا لمن استحب الفصل بينهما بلفظ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وللشافعي حيث استحب الفصل بينهما بالتوجيه[9]، ولغيره حين استحب الفصل بينهما بتسبيح، أو توجيه، أو غير ذلك، ولغيره حين استحب الفصل[10] بينهما[11] بألفاظ أخر.

ويستثنىٰ من هذا الذي يصلي التَّراويح، أو يقوم الليل، أو يعرض القرآن فإن

---

(1) انظر ص: 356 من هذا الجزء.

(2) في (ح): (رؤوسهم).

(3) من قوله: (وأما صفة الرَّفع) إلىٰ قوله: (الجمع بين القولين) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 405.

(4) في (ت1)و (ح): (اليديين).

(5) في (ح): (النَّافلة).

(6) في (ش) و (ت1): (وبالاعتماد).

قوله: (وفي سدل اليدين... بالاعتماد) بنصِّه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 114.

(7) قوله: (هو) ساقط من (ش).

(8) قوله: (وخامسها: ... والسدل) بنحوه يسير في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 114.

(9) قوله: (وللشافعي حيث... بالتوجيه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 230.

(10) قوله: (التفصيل) ساقط من (ش).

(11) قوله: (بلفظ: (سبحانك اللهم وبحمدك... استحب الفصل بينهما) ساقط من (ح).

شاء[1] فصل بين السورتين بـ بسم الله الرحمن الرحيم، وفي ظني أن في قراءة سورة الوتر خلافًا هل يفصل بينهما ببسملة أو[2] لا؟ وأظنه في النَّوادر[3]، والله أعلم.

(فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا).

القراءة في الصَّلاة بالنسبة إلىٰ الجهر والسِّر[4] علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم يجهر في جميعه، وذلك: الصُّبح، والجمعة، ومقابله: وهو الظُّهر، والعصر.

وقسم يجمع بين[5] الأمرين وذلك المغرب والعشاء، وهذا[6] لا خلاف فيه فيما علمت، وإنما الخلاف بين النَّاس هل تجب القراءة في الصَّلاة أم لا؟

خالف[7] في ذلك الحسن[8] بن صالح، وقيل: الأصم، وابن علية، فلم يوجبوها.

لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ: صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فقالوا لَهُ فِي ذَلِكَ، فقال: كَيْفَ رأيتم الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: حَسَنًا[9] قَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذًا[10].

والأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة ترد عليهم كقوله ﷺ: «**كل صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[11]، وروي: «**كُلُّ رَكْعَةٍ**».

---

(1) قوله: (فإن شاء) يقابله بياض في (ح).

(2) في (ح): (أم).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 172 و 173.

(4) قوله: (الجهر والسر) يقابله في (ح): (السر والجهر)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (بين) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وهو).

(7) في (ح): (خلاف).

(8) في (ح): (للحسن).

(9) في (ح): (حسن).

(10) قوله: (خالف في ذلك... فَلَا بَأْسَ إِذًا) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 330. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 348، برقم (4006)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 489، برقم (3862)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(11) رواه الشافعي في مسنده، ص: 36، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 10/ 6، في باب سورة الفاتحة، من كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، برقم (10915)،

وأصله عند مسلم: 1/ 296، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه =

وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولم نره أخل[1] بالقراءة في شيء من الصَّلاة، وغير ذلك من الأحاديث.

واختلف -أيضًا- في تعيين الفاتحة، وبه قال مالك، والشَّافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين، بل إن قرأ آية أجزأته، وعنه رواية بإجزاء ما يقع عليه الاسم من القرآن، والأول: أشهر[2].

وقال أبو يوسف: إن قرأ آية طويلة كآية الدَّين؛ أجزأه، وإن كانت[3] آيات قصار؛ فلا يجزئه أقل من ثلاث آيات[4].

وقوله: (لا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...) إلىٰ آخر الكلام.

هذه[5] المسألة تتعلق بثلاثة أطراف:

الطَّرف[6] الأول: أن البسملة عندنا[7] ليست من الحمد[8] ولا من سائر القرآن إلا[9] من سورة النمل؛ فهي غير واجبة.

الثَّاني: أن[10] قراءتها عندنا في الصَّلاة[11] غير[12] مستحبة، والأَوْلىٰ أن يفتتح بالحمد لله رب العالمين[13] كما قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ[14]

تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (395)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ح): (خلىٰ).

(2) قوله: (والأول: أشهر) يقابله في (ح): (أشهب).

(3) في (ح): (كان).

(4) من قوله: (واختلف أيضًا في تعيين) إلىٰ قوله: (ثلاث آيات) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 327.

(5) قوله: (الكلام. هذه) يقابله في (ح): (الكلام علىٰ هذه).

(6) قوله: (الطرف) زيادة من (ح).

(7) قوله: (عندنا) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (الفاتحة).

(9) في (ح): (أنه).

(10) في (ح): (أن).

(11) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(13) قوله: (لله رب العالمين) زيادة من (ح).

(14) في (ش): (يفتتح).

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

الطَّرف الثَّالث: أنه[2] إن قرأها؛لم[3] يجهر بها، فإن جهر بها؛ فذلك مكروه.

والشَّافعي يخالفنا في جميع ذلك فيقول[4]: هي من الحمد؛ فلا تجزئ الصلاة إلا بها، ويجهر بها؛ لأنها[5] آية من السُّورة.

والدَّليل علىٰ أنها ليست من الفاتحة عدم تواترها؛ لإجماعنا علىٰ أن غير المتواتر[6] لا يكون قرآنًا[7]، وقد أفردت لهذه المسألة جزءًا سميته بـ: الفوائد المكملة[8] في شرح البسملة، والله الموفق.

فائدة: فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء: سورة الحمد، وفاتحة الكتاب[9]، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسَّبع المثاني، والصَّلاة، والوافيَة بالفاء، والكافية، والشِّفاء، والأساس[10]، وزاد الزمخشري: سورة[11] الكنز.

وهل هي مكية، أو مكية ومدنية[12]؛ لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة؟ قولان للعلماء[13].

---

(1) رواه مسلم: 1/ 357، في باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، من كتاب الصلاة، برقم (498)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 132، برقم (1651)، عن عائشة ﵂.

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لا).

(4) في (ح): (ويقول).

(5) قوله: (لأنها) يقابله في (ح): (إلا أنها).

(6) في (ح): (التواتر).

(7) من قوله: (الطَّرف الأول: أن البسملة) إلىٰ قوله: (لا يكون قرآنًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 273 و 274، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 566 وما بعدها.

(8) قوله: (المكملة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (لها عشرة أسماء: سورة الحمد، وفاتحة الكتاب) ساقط من (ح).

(10) قوله: (فاتحة الكتاب... والأساس) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 331.

(11) في (ح): (وسورة).

(12) قوله: (أو مكية ومدنية) يقابله في (ح): (أو مدنية).

(13) قوله: (للعلماء) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: تفسير الزمخشري: 1/ 1.

(فَإِذَا قُلْتَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ: آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ، اخْتِلَافٌ).

الكلام علىٰ هذه اللَّفظة يتعلق بثلاثة أطراف:

الطَّرف[1] الأول: في لغتها، **والثَّاني**: في معناها، **والثَّالث**: في حكمها.

أما لغتها[2]: فالمعروف فيها المد، وتخفيف الميم، وحكىٰ ثعلب فيها أمين؛ بالقصر، وأنكره ابن دَرَسْتوَيه[3]، وقال: إنما ذلك في ضرورة الشِّعر.

وحكىٰ الداودي: آمِّين[4] بالمد والتشديد، وقال: إنها لغة شاذة، وقد ذكر ثعلب أنها[5] خطأ.

وأما معناها: فقيل: استجب لنا، **وقيل**: هي[6] كلمة عبرانية وعُرِّبت[7] وبنيت علىٰ الفتح، **وقيل**: بل هو اسم من أسماء الله تعالىٰ، **وقيل**: معناها: يا آمين استجب لنا، والمَدَّة مدة عوض من ياء[8].

وأما / حكمها: فالمأموم يؤمِّن إذا سمع قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، وقال ابن عبدوس: يتحرىٰ؛ فيؤمِّن[9] إذا لم يسمع، **وأما الإمام**؛ فيؤمن إذا أسرَّ[10]. 1/104

قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك، **وعلَّله**: بأنه قد عرىٰ دعاءه من يؤمن عليه غيره.

وأما إذا جهر؛ فيؤمن أيضًا في رواية المدنيين، وروىٰ المصريون أنه لا يؤمن.

---

(1) قوله: (الطرف) زيادة من (ح).

(2) قوله: (والثاني... لغتها) زيادة من (ش).

(3) في (ح): (سيبويه).

(4) قوله: (آمِّين) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (أنه).

(6) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (عُرِّبت).

(8) قوله: (الله تعالىٰ... ياء) ساقط من (ت1). ومن قوله: (فالمعروف فيها المد) إلىٰ قوله: (عوض من ياء) بنحوه يسير في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 172 و 173.

(9) في (ح): (ويؤمن).

(10) قوله: (وقال ابن عبدوس... إذا أسر) بنحوه يسير في الجامع، لابن يونس: 1/ 297.

واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين: أنه يؤمن في السِّر والجهر ويكون تأمين الإمام[1] مقارنًا له معًا[2].

وقال ابن بكير: يتخير في الجهر[3]، **ثم حيث قلنا**: يؤمِّن فيسر كالمأموم والمنفرد، واختار[4] بعض المتأخرين جهر الإمام، وقال غيره: بل[5] هو مخير في الجهر والسِّر[6].

وقد أشبعت القول في هذه اللفظة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[7]، والحمد لله.

(ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا).

السُّورة: القطعة[8] من القرآن، سميت بذلك؛ لتمامها، وكمالها من قول العرب للناقة التَّامة: سورة، وقد بسطت الكلام على هذه اللَّفظة وذكرت اختلاف النَّاس فيها في[9] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[10] والحمد لله.

وسمي المفصل[11] مفصلًا: لكثرة الفصل فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: لأنه محكم كله، لا نسخ فيه.

واختلف في حده، فقيل: من الجاثية، وقيل: من ق، وقيل: من سورة[12] الرحمن.

---

(1) في (ش): (له)، وفي (ح): (المأموم).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 65 و 66.

(3) قوله: (وقال ابن بكير: يتخير في الجهر) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 277.

(4) في (ح): (وقال).

(5) قوله: (بل) زيادة من (ش).

(6) في (ح): (والإسرار).

(7) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 132 وما بعدها.

(8) في (ح): (قطعة).

(9) قوله: (وذكرت اختلاف النَّاس فيها في) ساقط من (ح).

(10) قوله: (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) يقابله في (ت1): (الكتاب المذكور). وانظر المسألة في: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 293 و 294.

(11) قوله: (المفصل) ساقط من (ح).

(12) قوله: (سورة) ساقط من (ح).

وقوله: (مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ).

هكذا رُوِّيناه بإثبات الألف وكسر الطاء، والأمثل فيه طُوَل بضم الطاء من غير ألف؛ لأنَّه جمع طولىٰ فهو مثل أولىٰ وأُوَل، وكذلك جاء في الحديث: «السَّبْعِ الطُّوَلِ»[1].

وقوله: (وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ[2]) أي: أطول من طوال المفصَّل[3]،

وإلا؛ صدق[4] علىٰ ذلك[5] أن يقرأ بسورة البقرة ونحوها؛ لأنها أطول من طوال المفصَّل، لكنه لا يبقىٰ مع قراءة ذلك الغلس في الغالب؛ فعلم أن مقصوده بأطول ما يقارب ذلك، والله أعلم.

ولتعلم أنه يختلف الأمر[6] في القراءة باختلاف الصلاة[7] ففي الصُّبح كما تقدم، والظُّهر تليها في ذلك وتقاربها، ويستحب التَّخفيف في العصر[8]- والمغرب، وأما العشاء الآخرة فبين المنزلتين.

(م): هذا مما تلقته الأمة[9] بالعمل[10].

(فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ).

---

(1) صحيح، رواه النسائي: 2/ 139، في باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: 87]، من كتاب الافتتاح، برقم (915)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ الطُّوَلَ».

(2) قوله: (بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أي: أطول من طوال المفصَّل) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (المفصَّل وإلا صدق) يقابله في (ح): (المفصَّل وقوله: بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ حَسَن وإلا صدق).

(5) قوله: (علىٰ ذلك) يقابله في (ح): (بذلك علىٰ).

(6) قوله: (الأمر) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الصلوات).

(8) قوله: (العصر) يقابله في (ح): (العصر أيضًا).

(9) قوله: (تلقته الأمة) يقابله في (ح): (نقلته الأئمة).

(10) الجامع، لابن يونس: 1/ 281.

الغريب: **الرُّكوع**: الانحطاط قاله الجوهري[1].

وقال القاضي عياض: أصله الخضوع، وقيل: بل معناه: الخشوع، واستعمل في التطأطؤ[2] والانحناء في الصلاة؛ لأن فيها خضوعًا، وخشوعًا[3].

قلت: فسر الجوهري بالخشوع، والخضوع[4] ليس إلا؛ فعلىٰ هذا يكونان مترادفين ويكونان في كلام القاضي من باب:

أَقْوَىٰ وأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الهَيْثَمِ[5].

والله أعلم.

وقوله[6]: (**وَتُجَافِي**): ترفع.

و(**الضَّبْعَان**): العضدان، وكأن الباء زائدة، ويجوز أن تكون تجافي بمعنىٰ: تنبو، فلا تكون الباء زائدة[7]؛ بل للتعدية فيكون التَّقدير هكذا: وتنبو بضبعيك عن جنبيك، والله أعلم.

فصلٌ [في أقل الركوع وأكمله]

(ج): **الرُّكوع**[8] **أقله أن ينحني** بحيث أن ينال راحتاه ركبتيه، أو يقربان منهما، ويجزئ منه[9] أدنىٰ جزء، وأكمله: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرَّجُل مرفقيه عن جنبيه، ولا يجاوز في الانحناء

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1222.

(2) قوله: (الانحطاط قاله... في التطأطؤ) ساقط من (ح).

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 164.

(4) قوله: (بالخشوع والخضوع) يقابله في (ح): (الخشوع بالخضوع).

(5) قوله: (أقوىٰ وأقفر بعد أم الهيثم) يقابله بياض في (ح). وهذا عجز بيت، لعنترة صدره:

حُيِّيتَ من طللٍ تقادم عَهْدُه

انظر: شمس العلوم، للحميري: 8/ 5679.

(6) قوله: (وقوله) زيادة من (ح).

(7) قوله: (ويجوز أن... الباء زائدة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (الرُّكوع) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (منهما).

الاستواء، ويقول: الله أكبر رافعًا يديه عند الهوي في رواية ابن وهب، وأشهب، ويسبح ما تيسر له[1].

التنكيت: قوله: (فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ).

(ع): فيه إشارة إلىٰ قول من يقول: لا تكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام خاصة.

وقوله: (فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ).

الظَّاهر أنه إذا تمكن في الرُّكوع، ولم يُمَكِّن يديه من ركبتيه؛ أنه يجزئه[2]، ولكن بئس ما فعل؛ لمخالفته السُّنة، والله أعلم.

وقوله: (وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ)؛ هذا يختص بالرَّجل كما تقدم[3].

(وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ).

هكذا رُوِّيناه (**تدعو**)[4] بإثبات الواو، فجاء بصيغة الخبر، والمراد النَّهي، ومثله في البخاري: «**لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ**»[5] بالرَّفع.

إذا[6] ثبت هذا؛ فالدُّعاء يكره في الصَّلاة في ثلاثة مواضع:

بعد الإحرام وقبل القراءة، وفي الرُّكوع، وبعد الجلوس وقبل التَّشهد؛ هكذا ذكره عبد الحق في نكته[7].

وزاد ابن الطَّلاع: وبعد سلام الإمام، وقبل سلام المأموم[8].

وزاد صاحب «البيان والتَّقريب»: موضعين[9]، قال: فلا يدعو في أثناء الفاتحة، ولا

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 103.

(2) قوله: (أنه يجزئه) يقابله في (ح): (لأنه لا يجزئه).

(3) قوله: (وقوله: وَتُجَافِي ... تقدم) ساقط من (ح). وانظر ص: 370 من هذا الجزء.

(4) قوله: (تدعو) ساقط من (ح).

(5) لم أقف عليه في البخاري، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 3/ 505، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (366)، ومسلم: 2/ 1030، في باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، من كتاب النكاح، برقم (1409)، عن عثمان ﷺ.

(6) في (ح): (فإذا).

(7) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 54.

(8) قوله: (وقبل سلام المأموم) ساقط من (ش).

(9) قوله: (موضعين) يقابله في (ح): (في موضعين).

في أثناء[1] السُّورة التي معها.

فيكون جميع ما يكره فيه الدُّعاء في الصلاة ستة مواضع، وفي ظني سابع وهو: الجلوس الأول؛ وعلِّل بأن الدُّعاء فيه يُطوِّله، والسُّنة فيه التَّقصير.

وإذا ثبت هذا؛ فلتعلم أنه قد اختلف فيما يدعو به:

فقال مالك، والشَّافعي في جماعة: يدعو بما شاء من حوائجه.

وقال أبو حنيفة: لا يدعو إلا بما في القرآن وما في معناه، مما لا يسأل به النَّاس، فإن قال: أطعمني أو زوجني امرأة؛ فسدت صلاته.

ودليلنا: ما رواه **البخاري ومسلم** في حديث ابن مسعود حين علمه النَّبي ﷺ التشهد، فذكر إلىٰ قوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**[2]، **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» قال: ثم قال: «**يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[3]، ففوض الأمر في تعيين الدُّعاء إلىٰ خيرة المصلي من غير تقييد[4].

قال مالك في المدونة: وبلغني عن عروة بن الزبير قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصَّلاة حتىٰ في الملح[5].

104/ب قال بعض المتأخرين: ومع ذلك فيستحب التَّأدب في الصَّلاة، / وأن لا يخرق في طلب حوائج الدُّنيا فقط.

قال مالك في المجموعة: كان عندنا رجل يدعو[6] في صلاته، فلا يقول إلا: اللَّهم ارزقني، وهو كثير الدَّراهم، فلا أحب هذا، وليخلط[7]، وقد دعا الصالحون، فليدع بما

---

(1) في (ح): (ابتداء).

(2) قوله: (وحده لا شريك له) ساقط من (ش) و(ح).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 167، في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، من كتاب الأذان، برقم (835)، ومسلم: 1/ 301، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (402)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) من قوله: (فقال مالك، والشَّافعي) إلىٰ قوله: (من غير تقييد) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 471 و 472.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 103.

(6) قوله: (يدعو) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (فليخلط).

دَعوا، وبما في القرآن نحو[1]: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران:8]، قيل له: أيدعو في كسوته؟ قال: أتريد أن يَذْكُر[2] السَّراويل! ليدع بما دعا الصالحون[3].

قلت: وفي البخاري ومسلم أن أبا بكر الصديق ﷺ قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[4].

قال بعض العلماء: يستحب أن يدعو بذلك في السُّجود، **وقال آخر**: في التَّشهد الأخير[5]، وكلاهما حسن، والله أعلم.

تنبيه: إن قلت: كيف الجمع بين كراهة الدُّعاء في الرُّكوع، وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ﷺ قالت: «**مَا صَلَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: 1] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[6].

وفي لفظ: «**كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[7].

قلت: الكلام على هذا الحديث مبسوط في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

---

(1) قوله: (نحو) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن يذكر) يقابله في (ش) و(ت1): (ليذكر).

(3) قوله: (قال مالك في المجموعة... دعا الصالحون) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 193.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 72، في باب الدعاء في الصلاة، من كتاب الدعوات، برقم (6326)، ومسلم: 4/ 2078، في باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2705)، عن أبي بكر ﷺ.

(5) في (ت1): (الآخر).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 6/ 178، في باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 8]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4967)، ومسلم: 1/ 351، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (484)، عن عائشة ﷺ.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 163، في باب التسبيح والدعاء في السجود، من كتاب الأذان، برقم (817)، ومسلم: 1/ 350، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (484)، عن عائشة ﷺ.

فلينظر هناك[1]، إن شاء الله تعالىٰ.

(وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدَّ فِي اللُّبْثِ).

أتىٰ بصيغة التَّخيير وهو يريد النَّدب؛ لما رواه عقبة بن عامر أنه: لَمَّا نَزَلَ قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 74]، فقال النَّبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، ولَمَّا نَزَلَ قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: 1] قال النَّبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[2].

وقال عليه السلام: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فابتهلوا فِيهِ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[3] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[4].

حتىٰ ذهب أحمد وداود إلىٰ وجوب ذلك في الرُّكوع والسُّجود[5].

يقول[6] في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده[7].

ودليلنا علىٰ عدم الوجوب أنه ﷺ علَّم المسيء صلاته أجزاء الصلاة[8]، وما هو شرط في صحتها، فلو كان التَّسبيح واجبًا؛ لبينه[9] له.

---

(1) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 527 و 528.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 230، في باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة، برقم (869)، وابن ماجة: 1/ 287، في باب التسبيح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (887)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(3) الجوهري: قمن، يقال: أنت قَمَنٌ أن تفعل كذا بالتحريك، أي خليقٌ وجديرٌ، لا يثنَّىٰ ولا يجمع ولا يؤنث.اهـ. من الصحاح: 6/ 2184.

(4) رواه مسلم: 1/ 348، في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (479)، وأبو داود: 1/ 232، في باب الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (876)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) قوله: (حتىٰ ذهب... الرُّكوع والسُّجود) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 414.

(6) في (ش): (بقوله).

(7) قوله: (وبحمده) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أجزاء الصلاة) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بين).

(ع): ولأنه نوع من التَّسبيح؛ فأشبه ما زاد علىٰ الثَّلاثة[1].

وأما قوله: (**وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ**) يريد: في عدد ما يقوله؛ لقوله ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[2] ولم يعلق ذلك بحد.

وكذلك: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[3] هو ندب من غير تحديد.

وقد روي في بعض الأخبار أنه عليه السلام: «**كان يَقُولُهَا ثَلَاثًا**»[4] فيمكن أن يكون حدًّا من طريق النَّدب.

وقوله: (**وَلَا حَدَّ فِي اللُّبْثِ**) أي: في الطُّمأنينة في الرُّكوع إلا ما[5] يجب عليه ما يسمىٰ راكعًا؛ لقوله عليه السلام: «**ارْكَعْ**»[6] علىٰ ما تقدم بيانه في أقل الرُّكوع وأكمله[7]، وما زاد علىٰ الواجب فهو تطوع، والله أعلم.

(**ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**[8]**، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ**).

الغريب: قال القاضي عياض: معنىٰ سمع الله لمن حمده، أي: أجاب الله دعاء من حمده.

وقيل: المراد بها: حثٌّ علىٰ التَّحميد.

ويظهر لي أن تردد قول مالك رحمه الله في اختيار جواب هذا بربنا لك[9] الحمد،

---

(1) المعونة، لعبدالوهاب: 1/ 98.

(2) تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(3) تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 230، في باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة، برقم (870)، والطبراني في الكبير: 17/ 322، برقم (890)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(5) قوله: (إلا ما) يقابله في (ش): (إذ إنما).

(6) قوله: (لقوله عليه السلام: اركع) يقابله في (ش): (لقوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾).

(7) انظر ص: 375 من هذا الجزء.

(8) قوله: (إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ... اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (ولك).

ولك[1] الحمد؛ إنما[2] كان لاختلاف الآثار[3] بذلك، أو على التَّردد بين المعنيين المتقدمين، فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد؛ كان الوجه[4] في الجواب: ربنا لك الحمد دون واو؛ لأنَّه مطابق لما حث عليه، وامتثال[5] لما ندب إليه، وعلى التَّأويل الآخر الأَوْلى إثبات الواو؛ لأنَّه[6] يتضمن تأكيد الدُّعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا استجب لنا واسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة[7] لقائلها - وهو الحمد- فيقول: ولك[8] الحمد، وقيل[9]: معنى ذلك: على إلهامنا[10] ذلك، واستعمالنا له[11].

و(**مُتَرَسِّل**[12]): متمهل.

(**ثُمَّ تَهْوِي**): هو بفتح التاء المثناة فوق، يقال: هَوَى يهوِي هُوِيًّا إذا سقط، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ**﴾ [النجم:1] وهَوِيَ بالكسر يَهْوَى هَوًى[13] إذا أحبَّ، وأهوى بيده إليه، أي[14]: ليأخذه. قال الأصمعي: أهويت[15] بالشَّيء إذا أومأت، ويقال: أهويت له بالسيف[16].

---

(1) قوله: (الحمد ولك) يقابله في (ح): (الحمد أن ولك).

(2) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (الآثار) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الوجه) زيادة من (ش).

(5) في (ت1)و (ح): (وامتثال).

(6) في (ش): (لا)، وقوله: (مطابق لما حث عليه...لأولى إثبات الواو؛ لأنه) ساقط من (ح).

(7) قوله: (دعا بالاستجابة) يقابله في (ح): (دعا بها بالاستجابة).

(8) قوله: (فيقول: ولك) يقابله في (ت1): (فيقول: ربنا ولك)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(9) قوله: (وقيل) يقابله في (ت1): (وقد قيل).

(10) في (ح) و (ت1): (إتمامنا)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(11) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 173 و 174.

(12) في (ح): (مترسل).

(13) قوله: (وهَوِيَ بالكسر يَهْوَى هَوًى) ساقط من (ح).

(14) قوله: (أي) ساقط من (ش).

(15) في (ش): (وهويت).

(16) من قوله: (هو بفتح التاء) إلى قوله: (له بالسيف) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2538.

فصلٌ [في الرفع من الركوع والسجود]

قوله: (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأسَك).

الرَّفع من الرُّكوع ركن من أركان الصَّلاة فإن أخل به؛ وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية علي بن زياد.

(ج): وإذا قلنا برواية ابن القاسم[1]؛ فهل[2] يجب الاعتدال أم لا؟

روىٰ ابن القاسم فيمن رفع من الرُّكوع والسُّجود ولم يعتدل؛ أن صلاته تجزئه ويستغفر الله تعالىٰ، ولا يعود، **ولأشهب**: أن صلاته[3] غير صحيحة.

(ع) **في تلقينه**[4]: الأَوْلىٰ أن يجب من ذلك ما كان إلىٰ القيام أقرب، **وحكاه ابن القصار** عن بعض أصحابنا.

(ج): ثم إذا قلنا بوجوب الاعتدال؛ **فتجب الطُّمأنينة**، وقيل: لا تجب، وكذلك الخلاف في إيجابها في سائر الأركان[5].

قلت: قد تقدم الكلام علىٰ الطُّمأنينة[6] مستوعبًا بما يغني عن الإعادة[7].

وقوله: (وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

هذا الرافع[8] لا يخلو[9] إما أن يكون إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا[10]:

فإن كان إمامًا اقتصر علىٰ قوله: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا ولك الحمد.

وإن كان مأمومًا: اقتصر علىٰ قوله: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده.

---

(1) قوله: (ولم تجب في رواية...ابن القاسم) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وهو).

(3) في (ح): (الصلاة).

(4) قوله: (في تلقينه) ساقط من (ش).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 103.

(6) قوله: (وقيل: لا تجب، وكذلك... علىٰ الطُّمأنينة) ساقط من (ح).

(7) انظر ص: 314 من هذا الجزء.

(8) في (ح): (الرفع).

(9) قوله: (لا يخلو) ساقط من (ش).

(10) قوله: (مأمومًا أو منفردًا) يقابله في (ح): (منفردًا أو مأمومًا)، بتقديم وتأخير.

وإن كان منفردًا: جمع بينهما، وكذلك يقول: **أبو حنيفة**.

وقال الشَّافعي[1] كل واحد من الثَّلاثة يجمع بينهما.

ودليلنا: ما روي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس، وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة / أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[2]. 105/أ

وقوله: (**ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لا تَجْلِسُ**)؛ **لأنه** كان ﷺ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَهَوَىٰ إِلَىٰ الْأَرْضِ سَاجِدًا؛ ولأن[3] الجلوس زيادة في الصَّلاة؛ فلم تجز.

(**ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ**[4]، **فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ**).

الغريب: الجبهة: هي[5] ما أصاب السُّجود من الأرض.

والجبينان: ما أحاط بها عن يمين وشمال[6].

والأنف معلوم، ويقال له[7] أيضًا: العِرْنين والمَعْطِس.

فصلٌ [في أعضاء السجود]

لا خلاف أن الجمع بين الأنف والجبهة هو الغاية في السُّجود، واختلف إن اقتصر

---

(1) قوله: (وكذلك يقول: أبو حنيفة. وقال الشافعي) يقابله في (ح): (وقال أبو حنيفة والشافعي).

(2) من قوله: (هذا الرافع لا يخلو إما) إلىٰ قوله: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 412 وما بعدها.

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 127، في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (307)، والبخاري: 1/ 145، في باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (722)، ومسلم: 1/ 309، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (414)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (ولأن) يقابله في (ح): (أو لأن).

(4) قوله: (لِلسُّجُودِ) يقابله في (ح): (إلىٰ السجود).

(5) في (ح): (فيه).

(6) قوله: (الجبهة هي... يمين وشمال) بنحوه يسير في الكنز اللغوي، لابن السكيت: 1/ 178.

(7) قوله: (له) زيادة من (ت1).

علىٰ أحدهما علىٰ ثلاثة أقوال في المذهب؛ ثالثها: إن اقتصر علىٰ الجبهة دون الأنف أجزأه، وهو المشهور.

وأما باقي الأعضاء فقال[1] سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثَّانية: فمنهم من قال: لا تصح صلاته؛ لما جاء: «**إن الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ**»[2]، ومنهم من خفف ذلك.

قال القاضي أبو الحسن: يقوىٰ في نفسي[3] أن السُّجود علىٰ الرُّكبتين وأطراف القدمين سُنَّة في[4] المذهب، ولو سجد علىٰ طُرَّته[5] أو كَوْر عمامته كالطاقة والطاقتين، أو طرف كمه[6]؛ أجزأه[7].

(وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرْضَ بَاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ، تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلٌّ[8] ذَلِكَ وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الأَرْضِ، وَلاَ تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلاَكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الأَرْضِ).

قوله: (تُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ) قد تقدم أن الأَوْلىٰ أن يباشر المصلي الأرض بجبهته ويديه[9]؛ لأنَّ ذلك هيئة الخاضع المتذلل إلا ما كان من غير[10] جنس الأرض؛ كالخُمْرَةِ وما في معناها دون القطن، والصوف والكتان علىٰ ما مرَّ، وهذا كله إذا أيقن

---

(1) في (ح): (قال).

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 227، في باب وضع اليدين علىٰ ما يضع عليه الوجه في السجود، من كتاب السهو، برقم (563)، وأبو داود: 1/ 235، في باب أعضاء السجود، من كتاب الصلاة، برقم (892)، عن ابن عمر ﷺ.

(3) قوله: (يقوىٰ في نفسي) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (وفي).

(5) في (ح): (طرفه).

(6) قوله: (أو طرف كمه) ساقط من (ح).

(7) من قوله: (وأما باقي الأعضاء) إلىٰ قوله: (كمه أجزأه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 104 و105.

(8) قوله: (وَكُلٌّ) ساقط من (ح).

(9) انظر ص: 378 من هذا الجزء.

(10) قوله: (غير) ساقط من (ت1).

طهارة المحل الذي يسجد عليه، أما إذا لم يتيقن طهارته، فيتعين أن يصلي علىٰ حائل يتيقن طهارته، أو ينتقل إلىٰ موضع غيره يتيقن طهارته، وما لم يخش من حرٍّ أو بردٍ أو شوك[1]، أو ما في معنىٰ ذلك.

والقصد أن لا يكون علىٰ حال من أحوال المتكبرين؛ لأن ذلك مناف لمقصود الصَّلاة علىٰ ما تقدم.

وقوله: (تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ) روي أنه ﷺ كذلك كان يفعل[2].

وقوله: (غَيْرَ أَنَّكَ لا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ)؛ لما روي أنه ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**»[3]، وروي أيضًا: «**عَنْ افْتِرَاشَ[4] الْكَلْبِ**»[5].

وقوله: (وَلا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ)؛ لأنَّه ﷺ: كَانَ إِذَا سَجَدَ[6] جَافَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّت[7].

وقوله: (وَتَكُونُ رِجْلاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ...) إلىٰ آخره.

كذا[8] جاء في الحديث عن[9] أبي حميد: أنه ﷺ سَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُور قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ[10].

---

(1) قوله: (أو برد أو شوك) يقابله بياض في (ح).

(2) رواه أحمد في مسنده، برقم (18858)، والطبراني في الكبير: 22/ 34، برقم (81)، عن وائل بن حجر ﷺ.

(3) رواه مسلم: 1/ 357، في باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، من كتاب الصلاة، برقم (498)، عن عائشة ﷺ.

(4) قوله: (افْتِرَاشَ) ساقط من (ح).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 236، في باب صفة السجود، من كتاب الصلاة، برقم (897)، والنسائي: 2/ 211، في باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، من كتاب التطبيق، برقم (1103)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) في (ت1) و(ح): (صلىٰ).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 236، في باب صفة السجود، من كتاب الصلاة، برقم (898)، والبغوي في شرح السنة: 3/ 145، برقم (652)، عن ميمونة ﷺ.

(8) في (ش): (كذلك)، وفي (ح): (كما).

(9) قوله: (الحديث عن) يقابله في (ش): (حديث).

(10) رواه البخاري: 1/ 165، في باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان، برقم (828)، عن أبي

وقوله: (**ولكن تُجَنِّحُ بهما تجنيحًا وسطًا**)؛ لما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ[1] فَرَّجَ بين يَدَيْهِ عَنْ إِبطَيْهِ[2] حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ إِبطَيْهِ ﷺ[3]، والله أعلم.

(وتقول إن شئت في سجودك: سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، أو غير ذلك إن شئت، وتدعو في السجود إن شئت، وليس لطول ذلك وقت، وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنًا).

الغريب: السُّجود: التطامن والميل، يقال: سجدت النخلة إذا مالت، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن:6]، وهو من[4] معنىٰ: الخضوع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية[الحج: 18][5]، ومنه الإسجاد: وهو[6] إدامة النَّظر في فتور[7].

و(**سُبْحَانَ الله**): من المصادر اللازمة للنصب، ونصبه بفعل مضمر تقديره: سَبَّحت، أو ذكرت ونحو ذلك، وقد جاء غير مضاف[8] منونًا، قال الشاعر:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا يعودُ له[9] وقَبْلَنَا سَبَّحَ الجُودِيُّ والجُمُدُ

أبي حميد الساعدي ﷺ، ولفظه: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ.

(1) في (ت1) و(ح): (صلىٰ).

(2) قوله: (عن إبطيه) زيادة من (ش).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 87، في باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، من كتاب الصلاة، برقم (390)، ومسلم: 1/ 356، في باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، من كتاب الصلاة، برقم (495)، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ﷺ.

(4) قوله: (من) زيادة من (ش).

(5) من قوله: (السُّجود: التطامن والميل) إلىٰ قوله: (السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) بنصِّه في الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري: 1/ 47.

(6) في (ح): (ومنه).

(7) قوله: (ومنه الإسجاد: وهو إدامة النَظر في فتور) بنصِّه في تهذيب اللغة، للأزهري: 10/ 301.

(8) في (ح): (منصوص).

(9) قوله: (يعود له) ساقط من (ش) و(ح).

ومعناه: تنزيه الله ﷻ عما لا يليق بجلاله.

و(**الظُّلْمُ**): وضع الشَّيء في غير موضعه.

و(**النَّفْسُ**): تذكر وتؤنث، قال الله ﷻ: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ﴾ [الزمر: 56]، ثم قال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾ [الزمر: 59].

و(**الْمَغْفِرَةُ**): السَّتر، ومنه المِغْفَرُ لسترة الرأس.

و(**الْمَفَاصِلُ**): جمع مَفصِل بفتح الميم وكسر الصاد، أما المِفْصَل بكسر الميم وفتح[1] الصاد: فهو اللسان، والله أعلم.

فصلٌ [فيما يقال في السجود]

فأما[2] **التَّسبيح**؛ فلما تقدم من أنه لما نزلت قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: 1] قال النَّبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» الحديث[3].

وأما الدُّعاء؛ فلما في مسلم: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[4] في السُّجود.

وجاء -أيضًا-: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ**[5]، **فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[6].

وأما ما يدعو به، فقد تقدم أن ذلك موكَّل[7] إلىٰ خيرة المصلي علىٰ ما تقدم[8]، وقد رُوِيَت[9] عنه ﷺ أدعية مختلفة في السُّجود؛ منها: .....

---

(1) في (ح): (وكسر).

(2) في (ح): (أما).

(3) انظر ص: 374 من هذا الجزء. والحديث تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(4) رواه مسلم: 1/ 350، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (482)، وأبو داود: 1/ 231، في باب الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (875)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) في (ح): (الدعاء).

(6) تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(7) في (ش): (موكول).

(8) في (ش): (تقرر). وانظر ص: 372 من هذا الجزء.

(9) قوله: (وقد رويت) يقابله في (ح): (وروىٰ).

أنه كان يقول[1]: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ»[2].

ومنها قوله ﷺ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...» الحديث إلىٰ آخره[3]، وغير ذلك[4].

وقوله: (**وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ**)؛ لأنَّه لم يذكر لذلك في الشَّرع حد؛ إلا أنه لا يخرج[5] في ذلك عن العرف.

وقوله: (**وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا**) أي: أقل ما يجزئ من السُّجود؛ لقوله ﷺ: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[6]، وقد تقدم الخلاف[7] في وجوب الطُّمأنينة، وأن المشهور وجوبها[8]، والله أعلم.

(**ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ، فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى / وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلاً، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لاَ تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ**). 105/ب

الغريب[9]: (**الرَّفْعُ**) هنا لا يختلف في فرضيته[10]؛ إذ لا يتصور تعدد السُّجود بغير فصل بينهما، فأما الاعتدال؛ ففيه[11] من الخلاف ما مضىٰ في الرَّفع من الرُّكوع.

---

(1) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(2) رواه مسلم: 1/ 350، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (483)، وأبو داود: 1/ 232، في باب الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (878)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 299، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (238)، ومسلم: 1/ 352، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (486)، عن عائشة ﷺ.

(4) قوله: (وغير ذلك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لا يخرج) يقابله في (ح): (يخرجه).

(6) تقدم تخريجه، ص: 314 من هذا الجزء.

(7) في (ش): (الكلام).

(8) انظر ص: 314 من هذا الجزء.

(9) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (فريضته).

(11) قوله: (الاعتدال ففيه) يقابله في (ح): (فليس فيه).

ويضع يديه قريبًا من ركبتيه مستويتي الأصابع، هكذا هو في **الجواهر**[1]، ولم يقل: علىٰ ركبتيه كما قال المصنف رحمه الله.

وقوله: (لا تَرْجِعُ جَالِسًا).

إشارة إلىٰ مذهب الشَّافعي القائل بذلك[2]، وهو ظاهر حديث مالك بن الحويرث- أعني: الجلوس قبل القيام- وقال في آخره: «**وكَانَ لا يَنْهَضُ في صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»[3].

وتأويل عبد الوهاب[4] له[5] باحتمال العذر[6]؛ فيه بُعْد، والله أعلم.

(وتُكَبِّرُ في حَالِ قِيَامِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ في الأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ القِرَاءَةِ).

الغريب: قال أهل اللغة: **القنوت**: الطَّاعة.

قال الجوهري: هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب:35]، ثم سمي القيام في الصَّلاة قنوتًا، وفي الحديث: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ**»[7]، ومنه: قنوت الوتر[8].

قلت: وقيل: هو القيام.

وقيل[9]: هو السكوت مأخوذ من قول الله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:238].

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 105.

(2) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 139.

(3) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 79، في باب كيف النهوض من السجود، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (287)، والنسائي: 2/ 234، في باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، من كتاب التطبيق، برقم (1152)، عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه.

(4) قوله: (وتأويل عبد الوهاب) يقابله في (ت1): (عبد الوهاب وتأويل)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (له) ساقط من (ح).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 249.

(7) رواه مسلم: 1/ 520، في باب أفضل الصلاة طول القنوت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (756)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 13، برقم (4685)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(8) الصحاح، للجوهري: 1/ 261.

(9) قوله: (هو القيام وقيل) ساقط من (ت1).

وقيل: هو الدُّعاء.

فصلٌ [في مستحبات الصلاة]

المستحب في الصَّلاة؛ أن تكون الرَّكعة الأولىٰ أطول من الثَّانية، وعبارة المصنف لا تعطي ذلك.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ**)؛ ظاهره أنه الأَوْلىٰ عنده، والمستحب أنه يأتي به[1] قبل الرُّكوع، هكذا ذكره اللخمي، وهو المعروف في[2] المذهب.

وأما حكم القنوت؛ فالمذهب أنه فضيلة، وذكر اللخمي عن ابن سحنون أنه سنة، وأن القياس أن فيه سجود السَّهو، قال: وكذلك قال الحسن وغيره، وبه قال الشَّافعي[3].

وقال علي بن زياد: من[4] تركه متعمدًا؛ بطلت[5] صلاته[6].

وقال الطليطلي في مختصره: من[7] سها عنه وسجد له؛ فسدت صلاته.

وقال أبو حنيفة: القنوت في الصُّبح بدعة[8].

ودليلنا: ما روي عن أنس: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا[9].

وفي التِّرمذي عن البراء بن عازب أن النَّبي ﷺ: كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ[10] الصُّبْحِ

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ح).

(2) في (ش): (من).

(3) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 263.

(4) في (ح): (إن).

(5) في (ش): (فسدت)، وفي (ح): (أبطل).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 392.

(7) في (ح): (ومن).

(8) قوله: (وقال أبو حنيفة... بدعة) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 504.

(9) منكر، رواه أحمد في مسنده، برقم (12657)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 109، برقم (4964)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(10) قوله: (صَلَاةِ) ساقط من (ح).

وَالمَغْرِبِ، قال التِّرمذي: حديث البراء حديث حسن صحيح[1].

(ع): ولأنَّه دعاء يستحب في غير الفرض؛ فجاز أن يستحب في الفرض[2] أصله دعاء التَّشهد[3].

(وَالْقُنُوتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ[4] لَكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ[5]).

الغريب: اللَّهمَّ: أصله يا الله، فحذفت يا[6] وعوض منها الميم[7]، وكانت مشدَّدة؛ لأنها عوض من يا، وهي حرفان؛ بدليل أنه لا يجوز الجمع بينهما إلا في ضرورة.

والكلام علىٰ هذا الاسم المعظَّم[8] مبسوط في كتب العربية.

ومعنىٰ (**نَسْتَعِينُكَ**) أي[9]: نطلب منك الإعانة.

وَ(**نَسْتَغْفِرُكَ**): نطلب منك المغفرة[10]، وهي السَّتر علىٰ الذُّنوب؛ فلا نؤاخذ بها.

وَ(**نُؤْمِنُ**) أي: نصدق.

وَ(**نَخْنَعُ**) أي: نخضع ونذل، ونتضرع ونلجأ.

وَ(**نَخْلَعُ**) أي: نخلع ربقة الكفر من أعناقنا.

وَ(**نَعْبُدُ**): نطيع، والعِبادة: الطَّاعة، والتَّعبد: التَّنسك.

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 251، في باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (401)، وأحمد في مسنده، برقم (18470)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(2) قوله: (فجاز أن يستحب في الفرض) ساقط من (ت1) و(ح).

(3) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 255.

(4) في (ن1): (ونخشع).

(5) في (ن1): (مُلْحِقٌ)، وقوله: (وَنَخْنَعُ لَكَ... بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ) يقابله في (ح): (إلىٰ آخره).

(6) في (ح): (الياء).

(7) في (ت1): (ميم).

(8) قوله: (المعظم) ساقط من (ش).

(9) قوله: (أي) زيادة من (ح).

(10) قوله: (وَنَسْتَغْفِرُكَ: نطلب منك المغفرة) يقابله في (ح): (والمغفرة).

وَ(**نَحْفِدُ**): بكسر الفاء، وفتحها: أي: نخدم[1] بسرعة، وأصل الحَفْدُ[2] السُّرعة، يقال: حَفَدَ البعير حفدًا وحفدانًا وهو: تدارُك السَّير، والحفدة: الأعوان والخدم، وقيل: ولد الولد واحدهم حافدٌ، ورجل مَحْفودٌ أي: مخدوم[3].

و(**عَذَابَكَ الْجِدَّ**): رُوِّيناه بكسر الجيم أي: الحق، وقيل: الدَّائم[4] الذي لا يفتر، ويروىٰ الجَدَّ بالفتح مصدر جَدَّ، والكسر أكثر وأشهر، وهو روايتنا في هذا الكتاب[5].

و(**مُلْحَقٌ**): فيه الكسر والفتح، بالكسر[6] بمعنىٰ: لاحق، وبالفتح بمعنىٰ: أن الله تعالىٰ يلحقه بالكافرين، وهو روايتنا في الرسالة، والله أعلم.

فصلٌ [في سبب القنوت وما يقال فيه]

قيل: إن سبب[7] القنوت: أن النَّبي ﷺ أراد أن يدعو علىٰ مضر في صلاته، فنزل عليه جبريل فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: 128]**» فعلَّمَهُ الْقُنُوتَ[8].

قال ابن عبد البر: قال مالك: ليس في القنوت دعاء مؤقت، وقاله **الكوفيون** أيضًا[9]، وعبارة المصنف لا تعطي ذلك؛ لإيراده إياها بصيغة الحصر الابتدائي، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (تنخدم).

(2) في (ح): (التحفد).

(3) قوله: (وَنَحْفِدُ: بكسر الفاء... أي: مخدوم) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 2/ 466.

(4) قوله: (أي: الحق، وقيل: الدائم) يقابله في (ح): (وقيل: الجد).

(5) في (ح): (المكان).

(6) قوله: (والفتح، بالكسر) يقابله في (ح): (الفتح والكسر).

(7) قوله: (قيل: إن سبب) يقابله في (ح): (وسبب).

(8) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 118، برقم (89)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 298، برقم (3142)، عن خالد بن أبي عمران.

(9) الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 295.

(ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ[1] الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الأَرْضِ فَوَاسِعٌ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ[2]).

الغريب: كأن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وهم في قوله: (جَنْبَ بَهْمِهَا) وإنما يقال: إبهام كما هو المعروف.

قال الجوهري: الإبهام: الأصبع العظمىٰ وهي مؤنثة، وجمعها الأباهيم، وأما البَهم: فجمع بَهمة وهي[3] أولاد الضأن كما أن السَّخال هي أولاد المعزىٰ[4]، وقد تقدم ذلك[5].

فصلٌ [في صفة الجلوس والتشهد]

(ع): هذا الذي ذكره هو[6] صفة الجلوس، وهو عندنا متحد غير مختلف، خلافًا للشافعي حيث قال: يجلس في كل الصَّلاة مفترشًا إلا في الجلسة الأخيرة، فإنه يجلس متوركًا.

106/أ ودليلنا: حديث رفاعة / الذي علمه الصَّلاة، وفيه: «فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ»[7]، ويروىٰ عن ابن[8] عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ[9]، ولأنه جلوس

---

(1) في (ح): (أحنيت).

(2) قوله: (ثُمَّ تَتَشَهَّدُ) ساقط من (ن2).

(3) قوله: (وهي مؤنثة... وهي) يقابله في (ت1) و(ح): (والبهم هي).

(4) في (ت1) و(ح): (المعز). الصحاح، للجوهري: 5/ 1875 و 1876.

(5) انظر ص: 270 من هذا الجزء.

(6) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(7) حسن، رواه أبو داود: 1/ 227، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (859)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 227، برقم (859)، عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(8) قوله: (ابن) ساقط من (ح).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 252، في باب كيف الجلوس في التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (959)، والنسائي: 2/ 235، في باب كيف الجلوس للتشهد الأول، من كتاب التطبيق، برقم (1157)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في الصَّلاة؛ فأشبه ما قبله، هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه[1].

(وَالتَّشَهُّدُ[2]: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا[3] عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

الغريب[4]: معنىٰ التَّشهد: مأخوذ من الشَّهادتين المضمنتين[5] فيه.

و(التَّحِيَّاتُ): جمع تحية وهي الملك، وقيل: العظمة، وقيل: البقاء، وقيل: السَّلامة من الآفات وجميع وجوه النَّقص، وقيل: التَّحيات لله: الممالك لله، وقيل: السَّلام، وقيل: معناها التَّحية[6] أي: التَّحيات[7] كلها التي يُحَيَّا[8] بها الملوك هو المستحق لله تعالىٰ.

قال القاضي عياض: وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه يقول: إنما جمعت التَّحيات هنا[9]؛ لجمع معاني التَّحية من الملك، والبقاء، والسَّلامة[10].

قلت: وقال ابن قتيبة: إنما جمعت التَّحيات لله؛ لأنَّ كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيَّا بها، فقيل[11] لنا: قولوا: التَّحيات لله، أي: الألفاظ الدَّالة علىٰ الملك مستحقة لله تعالىٰ.

و(الزَّاكِيَاتُ): الناميات، وهي الأعمال الصالحات.

---

(1) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 250.

(2) قوله: (وَالتَّشَهُّدُ) يقابله في (ح): (وَالتَّشَهُّدُ المختار).

(3) قوله: (أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ... وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا) يقابله في (ح): (إلىٰ قوله).

(4) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (المتضمنتين).

(6) في (ش): (تحية).

(7) قوله: (أي: التحيات) ساقط من (ح).

(8) قوله: (يُحَيَّا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (هنا) ساقط من (ح).

(10) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 169 و 170.

(11) في (ح): (يقول).

و(**الطَّيِّبَاتُ**) قيل: الكلمات الطيبات[1]، وهي ذكر الله تعالىٰ وما والاه، وهو قول الأكثرين، وقيل: الأعمال الصَّالحات.

و(**الصَّلَوَاتُ**) قيل: هي الصَّلوات الخمس، قاله ابن المنذر وآخرون، وقيل: كل[2] الصَّلوات، وقيل: الرَّحمة، وقيل: الأدعية، وقال الأزهري: هي العبادات[3].

فصلٌ [في ألفاظ التشهد]

اختار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا التَّشهد المخصوص دون غيره؛ لأنَّه الذي اختاره مالك[4] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علمه للناس علىٰ المنبر، ولم ينكره عليه أحد[5].

(ع): وإنما اختاره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّه من جهة إمام فهو أولىٰ من غيره، ولأنَّه اشتهر وانتشر؛ فلم يخالف عليه أحد؛ لأنَّه علمه النَّاس[6] علىٰ المنبر، ولأن ألفاظه متفق علىٰ[7] ثبوتها؛ فكانت أولىٰ[8].

واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود وهو: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،**

---

(1) قوله: (و«الطَّيِّبَاتُ» قيل: الكلمات الطيبات) يقابله في (ح): (والطيب قيل الكلمة الطيبة).

(2) في (ح): (هي).

(3) من قوله: (وقال ابن قتيبة) إلىٰ قوله: (الأزهري: هي العبادات) بنحوه يسير في تحرير ألفاظ التنبيه؛ للنووي، ص: 69 و 70.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 143، وتهذيب البراذعي: 1/ 120.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 124، في باب التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (300)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ؛ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 261، برقم (2992)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) في (ح): (للناس).

(7) في (ح): (عليه).

(8) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 252.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا[1] عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2] عشر كلمات.

وذهب الشَّافعي إلىٰ اختيار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: «التَّحِيَّاتُ لله الْمُبَارَكَاتُ[3]، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[4].

ورُجِّح بأن فيه زيادة المباركات، وبأنه[5] أقرب إلىٰ لفظ[6] القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: 61][7].

قال الشَّيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيد رحمه الله: إلا أنه يترجح تشهد ابن مسعود وابن عباس من جهة أن[8] رفعه إلىٰ الرَّسول ﷺ مصرح به، ورفع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق استدلالي[9].

قلت: وهو كما قاله.

(فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ. وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ

---

(1) قوله: (وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ... وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا) يقابله في (ح): (إلىٰ قوله).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 166، في باب التشهد في الآخرة، من كتاب الأذان، برقم (831)، ومسلم: 1/ 301، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (402)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(3) قوله: (التَّحِيَّاتُ لله الْمُبَارَكَاتُ) ساقط من (ح).

(4) رواه مسلم: 1/ 302، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (403)، وأبو داود: 1/ 256، في باب التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (974)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ح): (ولأنه).

(6) قوله: (إلىٰ لفظ) يقابله في (ح): (للفظ).

(7) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 355 و 356.

(8) في (ح): (أنه).

(9) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/ 305 و306.

صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ[1] لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

الغريب: (**أَشْهَدُ**) هنا[2]؛ بمعنىٰ: أعلم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18] أي: علم، وقيل: شهد بمعنىٰ علم[3] عباده[4] بهذا الأمر الحق[5].

و(**الجَنَّةُ**): البستان، وقد يسمون النخيل جَنَّة[6].

و(**السَّاعَةُ**): هنا القيامة، وكأنها من باب النجم والعَيُّوق[7].

و(**الرَّيب**): الشَّك[8].

وقوله: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**[9]) الصَّلاة من الله: الرَّحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: الدُّعاء[10].

وسمي نبينا محمد ﷺ محمدًا؛ لكثرة خصاله المحمودة، أي: ألهم الله الكريم

---

(1) قوله: (لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا... اللَّهُمَّ اغْفِرْ) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (هاهنا).

(3) في (ش): (أعلم).

(4) قوله: (قوله تعالىٰ... علّم عباده) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أَشْهَدُ هنا... الأمر الحق) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 6/ 47.

(6) قوله: (والجَنَّةُ: البستان، ... جَنَّة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 2094.

(7) الأزهري: العَيُّوق: كَوْكَب أَحْمَر مُضِيءٌ بحيال الثريّا، إِذا طلع عُلم أَن الثريا قد طلعت.اهـ من تهذيب اللغة: 3/ 19.

(8) في (ح): (شك).

(9) قوله: (وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ) ساقط من (ح).

(10) قوله: (الآدمي: الدُّعاء) يقابله في (ح): (الآدميين دعاء).

أهله[1] تسميته بذلك؛ لما عَلِم من خصاله المحمودة[2]، وهو خير الخلق أجمعين.

و(**آلِ مُحَمَّد** ﷺ): أتباعه، وقيل: أمته، واختاره الأزهري وغيره من المحققين.

وقيل: آله: بنوه[3] وذريته، وقيل: أتباعه من رهطه وعشيرته، وقيل: آل[4] الرَّجل نفسه[5]، ولهذا كان الحسن يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وكذلك في الحديث: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[6]، ويروىٰ: «**عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ**»[7].

وقوله: (**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**) مأخوذ من البركة، وهي[8] النَّماء والزِّيادة من الخير، ويقال: بارك الله فيك، ولك، وعليك.

و(**إِبْرَاهِيمَ**): اسم أعجمي قالوا: معناه أب رحيم، وفيه خمس لغات: فتح / الهاء، وكسرها، وضمها من غير ياء، وإبراهام[9]، وإبراهيم[10]. 106/ب

و(**حَمِيد**): فعيل من الحمد، وهو يقتضي المدح[11]، ويجوز أن يكون علىٰ بابه، ويجوز أن يكون بمعنىٰ محمود.

و(**مَجِيد**): فعيل من المجد، وأصله الكرم؛ فالمجد: الكرم.

---

(1) قوله: (أهله) ساقط من (ش).

(2) قوله: (أي: ألهم الله الكريم... خصاله المحمودة) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (بنيه).

(4) قوله: (آل) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وقيل: آله... الرَّجل نفسه) بنحوه في مشارق الأنوار، لعياض: 1/ 50.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 77، في باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، من كتاب الدعوات، برقم (6357)، ومسلم: 1/ 305، في باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (406)، عن كعب بن عجرة ﷺ.

(7) رواه أبو داود: 1/ 257، في باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (976)، والترمذي: 2/ 352، في باب ما جاء في صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ، من كتاب أبواب الوتر، برقم (483)، عن كعب بن عجرة ﷺ.

(8) في(ت1): (وهو).

(9) في (ح): (إبراهم).

(10) في (ت1): (إبرهَم). وقوله: (وإبْرَاهِيمَ: اسم أعجمي... وإبراهيم) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 5/ 1871.

(11) في (ش): (الذم).

و(**المَلائِكَةُ**): جمع مَلَك بفتح اللام، ويقال في الجمع -أيضًا- مَلَك قال الله تعالىٰ: ﴿**وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا**﴾ [الحاقة: 17]، وقد ذكرت زنته[1] وتصريفه في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[2].

و(**الأَنْبِياءُ**): جمع نبي يُهْمَز ولا يُهمز، فمن همزه أخذه من النبأ؛ إذا كان يخبر عن الله تعالىٰ، ومن لم يهمز احتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أخذه من النَّبوة وهي[3] الارتفاع، والثَّاني: أن يكون علىٰ التَّخفيف.

والأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي، المرسلون منهم[4] ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وقوله: (**مَغْفِرَةً عَزْمًا**)؛ احترازًا من اغفر لي إن شئت.

(**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**[5]) قيل: الحسنة في الدَّارين العافية فيهما، وقيل: المال في الدُّنيا، والجنَّة في الآخرة.

وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة سنذكرها قريبًا إن شاء الله.

وقوله: (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**[6]).

أصل الفتنة: الاختبار والامتحان، ومنه فتنت الذهب إذا أدخلته النَّار؛ لتنظر ما[7] جودته.

و(**الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**): بالحاء غير المعجمة، وفي ظني أنه يقال بالخاء المعجمة، وسمي[8] بذلك؛ لأنه ممسوح القدمين، أي: لا أخمص لهما، وقيل: لمسحه الأرض

---

(1) في (ح): (رتبته).

(2) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 623.

(3) في (ح): (وهو).

(4) قوله: (المرسلون منهم) يقابله في (ح): (المرسلين منها).

(5) قوله: (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) زيادة من (ح).

(6) قوله: (وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ما) زيادة من (ش).

(8) قوله: (وسمي) يقابله في (ت1): (أيضًا، وقيل: سمي).

أي: بطوافه فيها بأمد يسير.

قيل: إنه يضع رجله حيث[1] يضع[2] بصره.

وَ(سُوءِ الْمَصِيرِ): سوء المرجع، وكأن المراد بالمصير هنا: الخاتمة[3]، والله أعلم.

وقوله: (السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ...) إلىٰ آخره[4].

(السَّلامُ): التَّحية، والسَّلام: السَّلامة، ومنه: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [الأنعام:127] أي: دار السَّلامة[5]، والسَّلام: اسم من أسماء الله تعالىٰ، والسَّلام: شجر، **قال الشاعر:**

فرابيةُ السكرانِ قفرٌ، فما لهُمْ بها شَبَحٌ، إلاَّ سلامٌ وحَرْمَلُ

(العِباد): جمع عبد، قالت المتصوفة: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا أتم للمؤمنين[6] من الوصف بها، ولهذا قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ ليلة الإسراء، وكانت أشرف أوقاته ﷺ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: 1]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: 10].

وأصل العبودية: الخضوع والذل، **والتَّعبد**: التَّذلل، ومنه طريق مُعَبَّد، أي: مذلَّل، وجمع العبد -قد تقدم- أعبد في القلة، وفي الكثرة عباد، وأعابد[7] وعبيد وعُبدان وعِبدان[8] بضم العين وكسرها، وَعُبُد[9] بضم العين والباء، وعبداء ومعبوداء بالمد ومَعبَدة بفتح الميم والباء، وعِبِدَّان مشددة الدَّال، وعبدا يمد ويقصر.

و(الصَّالِحون): جمع صالح قال أبو إسحاق الزجاج، وصاحب المطالع: الصالح[10] **هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالىٰ** .....

---

(1) في (ت1): (حين).

(2) قوله: (يضع) ساقط من (ح).

(3) قوله: (هنا: الخاتمة) يقابله في (ح): (هنا: سوء الخاتمة).

(4) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

(5) قوله: (أي: دار السلامة) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (للمؤمن).

(7) في (ح): (وعابد).

(8) قوله: (وعِبدان) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (وأعبدها).

(10) قوله: (الصالح) ساقط من (ح).

وحقوق العباد[1].

أعاننا الله علىٰ ذلك آمين، بمنِّه وكرمه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا[2].

التنكيت: قوله: (فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ).

فيه إشارة إلىٰ مخالفة الشَّافعي في وجوب الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ في الجلوس الآخر، إذا لم يذكر شيئًا فيه[3].

وحكىٰ[4] ابن القصار وعبد الوهاب عن ابن المواز[5] كقول الشَّافعي[6].

وحكىٰ غيرهما عن مالك أنها في التَّشهد الأخير مستحبة.

وقوله: (وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ) قال ابن العربي في القبس: هذا عجب من الشَّيخ أبي محمد علىٰ جلالة قدره يزيد في التَّشهد ما لم يأت عن رسول الله ﷺ![7].

وقوله: (وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ).

يحتمل أن يريد -أيضًا- أنهما مخلوقتان كما هو مذهب أهل السُّنة علىٰ ما تقدم في صدر الكتاب[8]، ويحتمل أن يريد أن الإيمان بهما من حيث الجملة واجب[9].

وقوله: (مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا) أي: ما[10] قدمنا من ذنوبنا، وما أخرنا من طاعتنا عن وقتها، قاله[11] ابن عباس[12].

---

(1) قوله: (والصَّالِحون... وحقوق العباد) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: 1/ 71.

(2) ما يقابل قوله: (وأصل العبودية... تسليمًا) غير قطعيّ القراءة في (ش)، وبعضه ساقط.

(3) قوله: (يذكر شيئًا فيه) يقابله في (ش): (يذكرها).

انظر: الأم، للشافعي: 1/ 140.

(4) قوله: (وحكىٰ) يقابله في (ش): (وقد حكىٰ).

(5) قوله: (ابن المواز) ساقط من (ح).

(6) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 305 و306، والمسالك، لابن العربي: 3/ 159.

(7) انظر: القبس، لابن العربي: 1/ 355.

(8) انظر ص: 308 من هذا الجزء.

(9) قوله: (من حيث الجملة واجب) يقابله في (ح): (واجب من حيث الجملة)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(11) في (ح): (وقال).

(12) قوله: (مَا قَدَّمْنَا وَمَا... ابن عباس) بنحوه في تفسير البسيط، للواحدي: 22/ 491.

وقال مجاهد: في قوله تعالىٰ: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ الآية[القيامة: 13]، أي[1]: يخبر يوم القيامة بأول عمله وآخره[2].

وقال قتادة: مما قدم من طاعة ربه، وما أخر: أي: ما ضيع من حق الله تعالىٰ.

قال ابن زيد: أخَّر: بمعنىٰ ترك من العمل بطاعة الله تعالىٰ، وقيل: ما قدَّم: من عمل خير أو شر[3].

وفي الهداية: يُخْبَرُ الإنسان يوم يجمع الشَّمس والقمر بما قدم من عمله وأخر بعده مما يعمل به[4] بعد موته من أجله.

قال ابن عباس: بما عمل، وبما سنَّ؛ فعمل به بعد موته؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً» الحديث[5].

قلت: ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: 5].

وقيل: ما قدَّم من ماله لنفسه، وما أخر منه لعياله[6].

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) فيه خمسة عشر قولًا:

العافية في الدُّنيا والآخرة، نعيم الدُّنيا والآخرة، العلم والعبادة في الدُّنيا، والجنة في الآخرة.

في الدُّنيا: المال الحلال، وفي الآخرة الجنة، والقائلون هذا القول: هم[7] النَّبي ﷺ وأصحابه والمؤمنون. في الدُّنيا: سعة المال والعمل الصالح، وفي الآخرة: المغفرة

---

(1) قوله: (أي) زيادة من (ش).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 208، برقم (35395)، وأبو نعيم في الحلية: 3/ 283، عن مجاهد رحمه الله.

(3) قوله: (وقال قتادة مما قدم) إلىٰ قوله: (خير أو شر) بنصِّه في تفسير الطبري: 24/ 62.

(4) قوله: (به) زيادة من (ش).

(5) انظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 12/ 7869 و 7870.

والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 74، في باب من سن سنة حسنة أو سيئة، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (203)، والدارمي: 1/ 443، في باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم (529)، عن جرير رضي الله عنه.

(6) في (ش): (للوارث).

(7) في (ت1): (هو)، وقوله: (هذا القول: هم) يقابله في (ح): (بهذا).

والثَّواب.

في الدُّنيا: المرأة الحسنة[1] الصالحة، وفي الآخرة: الحور العين، وقنا عذاب النَّار المرأة السوء.

في الدُّنيا: توفيقًا وغبطة، وفي الآخرة: الرَّحمة والنجاة من النَّار.

في الدُّنيا: الدِّين والبنين، وفي الآخرة: الرضا والرؤية لله تعالىٰ.

في الدُّنيا[2]: حلاوة الطَّاعة، وفي الآخرة: لذاذة الرُّؤية.

في الدُّنيا: العمل بالإخلاص، وفي الآخرة: ثواب الإخلاص.

في الدُّنيا[3]: الثبات علىٰ الإيمان، وفي الآخرة: السَّلامة والرِّضوان.

في الدُّنيا: الطَّاعة، وفي الآخرة: العافية.

في الدُّنيا: اتباع السُّنَّة، وفي الآخرة: مرافقة النَّبي ﷺ وأصحابه، ومن اتبعه .

وقال عوف بن مالك: من أوتي في الدُّنيا الإسلام والقرآن فقد أوتي في الدُّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة. انظر القانون لابن العربي.

وقوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

سأل النجاة من المخالفات في الدُّنيا، وعدم الفتنة عند خروج الرُّوح، والثبات علىٰ الدِّين حتىٰ تخرج الرُّوح، وفتنة القبر هو: اختبار[4] منكر، ونكير.

وقد تقدم الكلام علىٰ العباد والصَّالحين قريبًا بما يغني عن الإعادة[5].

/107/ **(ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تَسْلِيمَةً[6] وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، / تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَاسِكَ[7] قَلِيلاً، هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَامُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الإِمَامِ قُبَالَتَهُ، يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى**

---

(1) قوله: (الحسنة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (الدين والبنين وفي الآخرة: الرضا والرؤية لله تعالىٰ. في الدنيا:) زيادة من (ش).

(3) قوله: (في الدُّنيا) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (سؤال).

(5) انظر ص: 395 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (مرة).

(7) في (ح): (بها).

يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا).

الغريب[1]: قال الخطابي: السَّلام عليكم يراد به: البركة بـ بسم الله تعالىٰ.

وقال ابن الأنباري: السَّلام عليكم معناه: الله علىٰ[2] حفظكم[3].

قال[4]: وقال قوم: السَّلام؛ المسلِّم لعباده، وقال آخرون: معناه: ذو السَّلام[5] أي: صاحب السَّلامة، وقيل: السَّالم[6] مما يدرك المخلوقين، وقيل: الذي يسلم عباده من جوره[7]، ونحو هذا قال الخطابي[8].

إذا[9] ثبت هذا؛ فلتعلم أنه لا خلاف أعلمه بين العلماء في وجوب الخروج من الصَّلاة، ولكن اختلفوا هل يتعين لذلك التَّسليم، أو يقوم غيره مقامه؟

والذي عليه مالك والشَّافعي وأحمد أنه يتعين التَّسليم في حق كل مصل من إمام أو مأموم أو فذ[10].

وقد اختلف[11] في وجوب التَّسليمة الثَّانية، والجمهور علىٰ عدم وجوبها، وعن أحمد رواية بوجوبها.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يتعين التَّسليم[12]؛ بل يقوم مقامه كل مضاد للصلاة قصد الخروج منها به حتىٰ عمد الحدث.

---

(1) قوله: (الغريب) ساقط من (ش).

(2) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (علىٰ حفظكم) يقابله في (ح): (حافظًا عليكم). وانظر المسألة في: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري: 1/ 64.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ذو السَّلام) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (السلام).

(7) من قوله: (وقال ابن الأنباري) إلىٰ قوله: (عباده من جوره) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 73.

(8) قوله: (ونحو هذا قال الخطابي) بنحوه في مطالع الأنوار، لابن قرقول: 5/ 498.

(9) في (ح): (فإذا).

(10) قوله: (والذي عليه مالك... أو مأموم أو فذ) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 76، والاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 528.

(11) قوله: (وقد اختلف) يقابله في (ش): (واختلف).

(12) قوله: (والجمهور علىٰ... لا يتعين التَّسليم) ساقط من (ح).

وروي عن ابن القاسم قولة شاذة: أن من أحدث في آخر صلاته في التَّشهد أن صلاته صحيحة.

قال القاضي أبو الوليد: هذه[1] المقالة تقرب من مذهب[2] أبي حنيفة.

قال الإمام المازري: إنما تقرب إذا اشترط[3] فيها ابن القاسم[4] العمد وقصد الخروج به؛ لأن أبا حنيفة يشترط ذلك.

ودليل المذهب قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» متفق عليه[5].

قال الإمام أبو المعالي رحمه الله: هذا الحديث يتضمن لغة حصر التَّحريم والتَّسليم.

قال: وليس هذا من قبيل المفهوم؛ لئلا يقول أصحاب أبي حنيفة: هذا من المفهوم ونحن لا نقول به، بل لغة العرب تقتضي أن يكون ترتيب الكلام: التَّكبير تحريمها، ولو قال كذلك؛ لم يلزم انحصار التَّحريم في التَّكبير، فلما قدَّم[6] ما ينبغي تأخيره؛ علم قطعًا أن ذلك يقصد به الحصر.

قال[7]: وهذا بمثابة قول القائل: زيد صديقي، فلا يتضمن ذلك[8] حصر الصداقة في زيد، فإذا[9] قال: صديقي زيد؛ لم[10] يتضمن كلامه ذلك، وهذا[11] مما[12] لا يبعد

---

(1) في (ح): (هي).

(2) في (ح): (قول).

(3) في (ح): (شرط).

(4) قوله: (فيها ابن القاسم) يقابله في (ح): (ابن القاسم فيها)، بتقديم وتأخير.

(5) من قوله: (وقد اختلف في وجوب) إلىٰ قوله: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) بنحوه يسير في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 531 وما بعدها. والحديث تقدم تخريجه، ص: 357 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (تقدم).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(8) قوله: (فلا يتضمن ذلك) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (وإذا).

(10) قوله: (لم) ساقط من (ش) و(ح).

(11) قوله: (وهذا) يقابله في (ت1) و (ش): (ذلك، وهو).

(12) قوله: (وهو مما) يقابله في (ش): (وهذا ما).

ادعاء إجماع أهل اللِّسان فيه[1].

قلت: وهذا البحث بعينه مطرد في قوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ إذ لا فرق بينهما؛ إذ أصل الكلام -أيضًا- التَّسليم تحليلها.

فرع: إذا قال في التَّسليمة[2] من الصَّلاة: سلامٌ عليكم بالتَّنوين منكرًا؛ ففي المذهب قولان[3].

وكذلك عند الشَّافعية، والصَّحيح عندنا أنه[4] لا يجزئه؛ لوجوب اتباع فعل رسول الله ﷺ.

وقال من أجاز ذلك من الشَّافعية: إن التَّنوين في علم العربية يقوم مقام الألف واللام، وهذا ضعيف، أو باطل[5]؛ فإن الصَّحيح في علم العربية أن التَّنوين يضاد الألف واللام، ولذلك لا يجتمعان؛ لأن الألف واللام للتعريف، والتَّنوين[6] من أدلة التنكير[7].

فرع: (م): اختلف في التَّسليم هل تنسحب عليه نية الصَّلاة أو يحتاج إلىٰ نية خاصة؟

ومنشأ الخلاف: هل هو جزء من الصَّلاة أم لا؟ كالخلاف في تكبيرة الإحرام هل هي جزء أو شرط؟ والمشهور عدم افتقاره إلىٰ نية[8].

فرع: فلو قال السَّلام عليكم، فجمع بين[9] الألف واللام، والتَّنوين؛ فقال بعض

---

(1) البرهان في أصول الفقه، للجويني: 1/ 179.

(2) في (ش): (تسليمه)، وفي (ح): (سلامه).

(3) قوله: (إذا قال في التَّسليمة... قولان) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 532 و533.

(4) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أو باطل) يقابله في (ح): (وباطل).

(6) قوله: (والتَّنوين) ساقط من (ح).

(7) من قوله: (وكذلك عند الشَّافعية) إلىٰ قوله: (من أدلة التنكير) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 476.

(8) قوله: (فرع... إلىٰ نية) تأخر في (ش) عن قوله: (فرع... المذهب). ومن قوله: (اختلف في التَّسليم هل تنسحب) إلىٰ قوله: (افتقاره إلىٰ نية) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 610 و 611.

(9) قوله: (فجمع بين) يقابله في (ح): (لجمع من).

المتأخرين من أصحابنا: تبطل صلاته، وجزم القول بذلك، ولم يذكر فيه خلافًا؛ وعلَّل ذلك بكونه لحنًا.

وهذا عندي فيه نظر، والخلاف في مسألة اللَّحَّان مشهور[1] في المذهب[2].

التنكيت: قوله: (مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا هو المشهور، وهو الذي في الكتاب[3].

وذكر اللخمي: أن في سماع أشهب؛ أن الإمام يسلم تسليمتين، وقال: لا[4] يسلم من خلفه حتىٰ يسلمهما.

وقال أبو الفرج عن مالك[5]: يسلِّم الإمام[6] تسليمة تلقاء وجهه، وإن كان عن يساره أحد؛ رد عليه تسليمة ثانية.

قال اللخمي: يريد إن كان معه واحد سلَّم واحدة، وإن كان عن يساره أحد[7] سلم عليه أخرىٰ، وقال[8]: هذا في الإمام.

وأما الفذ؛ فلمالك فيه قولان: أشهرهما ما في الكتاب: أنه يسلم تسليمة واحدة[9].

وروىٰ مطرف عن مالك في الواضحة[10]: أنه يسلم تسليمتين[11] عن يمينه وشماله قال[12]: وبهذا[13] كان يأخذ مالك[14] في خاصة نفسه[15].

---

(1) قوله: (اللَّحَّان مشهور) يقابله في (ح): (اللحن مشهورة).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 440 و 441.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 143و تهذيب البراذعي: 1/ 120.

(4) قوله: (وقال: لا) يقابله في (ح): (قال: ولا).

(5) في (ح): (ذلك).

(6) قوله: (الإمام) زيادة من (ح).

(7) قوله: (عن يساره أحد... يساره أحد) ساقط من (ت1) و(ح).

(8) قوله: (وقال) زيادة من (ح).

(9) التبصرة، للخمي: 2/ 536 و 537.

(10) قوله: (عن مالك في الواضحة) يقابله في (ح): (في الواضحة عن مالك)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ت1): (تسليمة).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(13) قوله: (قال وبهذا) يقابله في (ت1): (وبها).

(14) قوله: (يأخذ مالك) يقابله في (ح): (مالك يأخذ).

(15) قوله: (وروىٰ مطرف عن... نفسه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 189.

وقوله: (**عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ**): هذا؛ لأنَّ السَّلام من أركان الصَّلاة؛ فينبغي أن يتوجه به إلىٰ[1] القبلة إلا أنه يخرج من الصَّلاة بآخره، فكان من سنته[2] أن ينحرف فيه عن القبلة؛ ليكون الانحراف دليلًا علىٰ انقضاء الصَّلاة التي يجب فيها الاستقبال، وهذا الانحراف عندنا مستحب، وليس بشرط.

وقال ابن شعبان: من بدأ فسلَّم عن يساره، ثم لم يسلم أخرىٰ حتىٰ تكلم؛ بطلت صلاته[3].

قال ابن أبي زيد في نوادره: ولم يذكر ابن القُرْطي[4] إلىٰ من تنسب هذه المقالة.

قال[5]: ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنَّه إنما ترك التَّيامن.

قال: ورأيت[6] لابن عبد الحكم، قال مطرِّف: صلاته تامة -إن شاء الله- ولا شيء عليه كان عمدًا أو سهوًا، إمامًا كان أو فذًّا[7].

قلت: انظر إلىٰ هذا القول لو سلَّم تجاهه هل يجزئه؟

والذي[8] يظهر[9] الإجزاء -والله أعلم-؛ لأنَّ الاتجاه من التَّيامن، أو قريبًا من التَّيامن؛ بخلاف التياسر فهو[10] ضد التَّيامن فهو -أعني: التياسر- كالاستدبار، أو

---

(1) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ح).

(2) في (ت1) و(ح): (سننه).

(3) الزاهي، لابن شعبان، ص: 93.

(4) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، الفقيه أبو إسحاق المصري المالكي ابن القُرْطي صاحب التصانيف، قال القاضي عِياض: هو من ولد عمَّار بن ياسر ﷺ، ويعرف أيضًا بابن القرطي، نسبة إلىٰ بيع القرط، كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التَفَنُّن من التاريخ والأدب مع الدِّين والورع، ومع فنونه لم يكن له بصر بالنَّحْو، وكان واسع الرواية، له كتاب الزاهي الشعباني في الفقه وهو مشهور، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مناقب مالك، وكتاب المنسك [المتوفىٰ: 355 هـ]، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: 8/ 88، ترتيب المدارك، لعياض: 5/ 274 وما بعدها.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) قوله: (قال: ورأيت) يقابله في (ح): (وقال: رأيت).

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 190.

(8) في (ح): (الذي).

(9) قوله: (والذي يظهر) يقابله في (ش): (والأظهر).

(10) في (ش): (فإنه)، وفي (ح): (لأنه).

التَّشريق[1] والتَّغريب، فلقائل هذا القول أن يفرق بذلك، والله أعلم.

وقوله: (**وَأَمَّا الْمَأْمُومُ -إلى قوله- يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ**): لم يقل هنا: قبالة وجهه كما قاله[2] في الفذ، والإمام.

قال الإمام المازري: وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة؛ فلا يحتاج إلىٰ أن يسلم قبالة وجهه، ثم يتيامن، ويكون الفرق بينه وبين الإمام في تلقاء الوجه: أن سلام الإمام ورد وهو في الصَّلاة بكل اعتبار فاستقبل في أوله[3] القبلة؛ كسائر أفعال الصَّلاة، وأما المأموم فقد سلَّم إمامه وهو تبع له، فهو في معنىٰ من انقضت[4] صلاته؛ فلا حاجة إلىٰ استقباله[5].

وهذا يشبه من حيث الجملة المأموم[6] إذا رعف قبل سلام الإمام؛ فإنه يخرج يغسل الدَّم، وإذا[7] رعف بعد سلام الإمام / وقبل سلامه؛ أنَّه يسلم[8]؛ وأجزأته 107/ب صلاته.

(ر): كل[9] ذلك سواء يشير قبالة وجهه، ثم يتيامن[10].

فرع[11]: **قول**[12] **الإمام المازري**: إنه في معنىٰ من انقضت[13] صلاته لا[14] يظهر؛ بدليل أنه لو أحدث بعد سلام الإمام، وقبل سلامه هو[15]؛ بطلت صلاته،

---

(1) قوله: (أو التشريق) يقابله في (ح): (والتشريق).
(2) في (ش) و(ح): (قال).
(3) في (ت1): (الأول).
(4) في (ح): (انتقضت).
(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 535.
(6) قوله: (الجملة المأموم) يقابله في (ح): (الجملة سلام المأموم).
(7) في (ش) و (ت1): (إن).
(8) قوله: (أنه يسلم) يقابله في (ش): (سلم)، وفي (ح): (يسلم).
(9) قوله: (ر كل) يقابله في (ح): (وكل).
(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 607.
(11) في (ش): (قلت).
(12) في (ت1): (قال).
(13) في (ش): (انتقضت).
(14) في (ح): (فلا).
(15) قوله: (هو) زيادة من (ح).

والله أعلم.

وقوله: (**وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ -إلى قوله- شيئًا**).

إذا لم يكن عن[1] يساره أحد؛ فلا حاجة إلىٰ تسليمة ثالثة؛ إذ ليس المقصود منها إلا الرد علىٰ من سلَّم عليه، وقد قال بعض العلماء: يرد علىٰ يساره؛ إذ ثم الملائكة، ومؤمنو الجن.

فرع: اختلف فيمن فاتته بعض صلاة الإمام ثم أتم، هل يسلم سلام الفذ، أو سلام المأموم؟

قال اللخمي: إن لم ينصرفوا سلَّم سلام المأموم[2]، واختلف إن انصرفوا، فقال مالك مرة: لا يرد عليه، وقال: يرد[3]، وهو أحسن[4].

(**وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقْمِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ[5] وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُشِيرُ بِهَا**).

الغريب: (**الفَخِذ**): فيه ثلاث لغات[6]: فَخِذٌ مثل كتِف، وفِخْذٌ مثل فِلس، وفَخَذٌ مثل جمل[7].

و(**الأَصَابِعُ**): جمع أصبع، وفيه عشر لغات: فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكذلك الباء فهذه تسعة، والعاشرة: أصبوع[8]، وقد تقدمت[9].

---

(1) في (ح): (علىٰ).

(2) قوله: (قال اللخمي: إن لم ينصرفوا سلّم سلام المأموم) ساقط من (ت1) و(ح).

(3) قوله: (يرد) يقابله في (ح): (مرة يرد).

(4) التبصرة، للخمي: 2/ 538.

(5) قوله: (عَلَىٰ فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (روايات).

(7) قوله: (الفخذ: فيه... مثل جمل) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 2/ 568.

(8) قوله: (والأصابع: جمع... والعاشرة أصبوع) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 54.

(9) انظر ص: 388 من هذا الجزء.

و(**السَّبابة**): وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك؛ لأنَّ العرب كانوا يتسابون بها، وتسمىٰ -أيضًا- المُسبِّحة[1].

و(**أَحَدْ**): أصله واحد؛ فأبدلت واوه همزة علىٰ غير قياس.

و(**السَّهو**): النِّسيان والغفلة.

و(**المُقْمَعَة**): بفتح الميم؛ هكذا روِّيناه، والقياس الكسر؛ لأنَّها اسم آلة ميمها زائدة مِفعلة، من قمع[2] إذا قهر وغلب[3].

و(**الشُّغْلُ**): فيه أربع لغات: شَغَل، وشُغُل، وشَغْل، وشُغْل، والجمع أشغال، وقد تقدمت[4].

التنكيت: قوله: (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ).

اختلف في صفة قبض اليمنىٰ، فقيل: الأحسن جعلها كهيئة ثلاث وسبعين، **وقال الشَّيخ أبو عمرو بن الحاجب**: شبه تسعة وعشرين[5]؛ فعلىٰ الأول لا[6] تماس الإبهام الوسطىٰ، وعلىٰ الثَّاني تماسها.

واختلف هل يقبض يده -أيضًا[7]- بين السَّجدتين؛ كالتَّشهدين؟

واختلف -أيضًا- هل يحركها أو لا؟ فقال ابن القاسم: يحركها[8]، **وقال غيره**: يمدها ولا يحركها، ونقل **الباجي** عن **ابن دينار** وعن **ابن القاسم**: لا يحركها، وروي عن **مالك** أنَّه حركها في الصَّلاة[9] من تحت برنس له، وقيل: يشير بها عند التَّوحيد خاصة[10].

---

(1) قوله: (المُسبّحة) يقابله بياض في (ح).

(2) في (ح): (مقمع).

(3) قوله: (وغلب) يقابله في (ح): (وقد تقدمت).

(4) قوله: (والمَقمعة... وقد تقدمت) ساقط من (ت1)، وقوله: (وقد تقدمت) ساقط من (ح). انظر ص: 338 من هذا الجزء.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 123.

(6) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(7) قوله: (يده أيضًا) يقابله في (ح): (أيضًا يده).

(8) قوله: (فقال ابن القاسم: يحركها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 188.

(9) قوله: (وقال غيره: يمدها... حركها في الصَّلاة) ساقط من (ح).

(10) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 70.

قيل[1]: وصفة تحريكها: أن يشير بها مشرقًا ومغربًا؛ كالمِذَبَّة[2].

فائدة: سمعت شيخنا جمال الدِّين يوسف الصُّنْهاجي رحمه الله يقول ما معناه: إنما اختصت السبابة بالإشارة دون غيرها؛ لأن عروقها[3] متصلة بِنياط القلب، فإذا حركت انزعج القلب؛ فتنبه بذلك.

وقوله: (**يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا**).

قيل: هو قول ابن دينار، وأحد أقوال ابن القاسم.

وقوله: (**وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا**)، هذا[4] قول مالك وابن القاسم فيما نقل عنهما[5]، والله أعلم.

(**وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ، يُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**).

ظاهر هذا[6] أنه يأتي بالذِّكر عقيب[7] الصَّلاة؛ ليفرِّق بين الفرض، والنَّفل.

وفي الاستذكار: يجزئ أن يكون الفرق بين الفرض والنَّفل: السَّلام.

ورُدَّ: بأن رجلًا صلىٰ الفريضة، فقام[8] يتنفل؛ فجبذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه، وقال له: لا تُصَلِّ النَّافلة بإثر الفرض[9]، فقال له النَّبي ﷺ: «**أَصبتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَصَابَ اللهُ بِكَ**»[10].

---

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (كالمذبَّة) يقابله بياض في (ح). الجوهري: والمِذَبَّةُ: ما يُذَبُّ به الذُبابُ.اهـ. من الصحاح: 1/ 126.

(3) قوله: (عروقها) ساقط من (ح).

(4) قوله: (هذا) ساقط من (ت1)، وفي (ش): (هو).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 188 و 189.

(6) قوله: (ظاهر هذا) يقابله في (ش): (ظاهره).

(7) في (ح): (عقب).

(8) في (ت1): (فقعد).

(9) في (ح): (الفريضة).

(10) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 264، في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلىٰ فيه المكتوبة، من كتاب =

قلت: إن صح هذا الأثر[1]؛ ففيه الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ.

واختار المصنف رحمه الله هذا الذِّكر المخصوص؛ لوروده في الصَّحيح المتفق عليه، ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فقال[2]: «وما ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ[3] مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا[4]: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ[5]، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي[7] هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[8]، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي[9] فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ[10].

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة

الصلاة، برقم (1007)، والطبراني في الأوسط: 2/ 316، برقم (2088)، عن عمر رضي الله عنه.

(1) قوله: (الأثر) ساقط من (ح).

(2) في (ش): (فقالوا).

(3) قوله: (بِهِ) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (فقالوا).

(5) قوله: (وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ) يقابله في (ح): (وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ح): (قال).

(7) قوله: (أَهْلِي) يقابله في (ح): (أهل العلم).

(8) قوله: (وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فَأَخَذَ بِيَدِي) ساقط من (ح).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 168، في باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (843)، ومسلم: 1/ 416، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (595)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأحكام[1]، والحمد لله.

(ويُستحبُّ بإثْرِ صلاةِ الصُّبحِ التَّمادي في الذِّكرِ والاستغفارِ والتَّسبيحِ والدُّعاءِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ أو قُربِ طُلوعِها، وليسَ بواجبٍ).

اعلم أن أشرف أوقات الذِّكر في النَّهار الذِّكر بعد صلاة الصُّبح، روَّيناه في كتاب التِّرمذي وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ[2] فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ[3]» قال التِّرمذي: حديث حسن[4].

وفي التِّرمذي -أيضًا- وغيره عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ[5] وَهُوَ ثَانٍ / رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ[6] وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ[7] لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ[8]، وَرُفِعَ[9] لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ[10] يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ»[11]. 1/108

وظاهر قوله ﷺ: «وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ» أنه قال

---

(1) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 585.

(2) في (ش) و(ح): (الفجر).

(3) قوله: (تَامَّةٍ تَامَّةٍ) ساقط من (ح).

(4) حسن، رواه الترمذي: 2/ 481، في باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس، من كتاب أبواب السفر، برقم (586)، عن أنس ﷺ.

(5) في (ح): (الصبح).

(6) قوله: (يُحْيِي وَيُمِيتُ) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (كتب).

(8) قوله: (وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (ورفعت).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(11) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 515، في باب من أبواب الدعوات، برقم (3474)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 55، برقم (9878)، عن أبي ذر ﷺ.

ذلك حين يصبح.

قال التِّرمذي: هذا[1] حديث حسن، وفي بعض النُّسخ: حسن[2] صحيح[3].

وروِّيناه[4] في سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصَّحابي ﷺ عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَسَرَّ[5] إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ[6] مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا»[7].

قال الشَّيخ محيي الدِّين النووي رحمه الله: ورُوِّينا[8] في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السُّني عن أم سلمة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»[9].

قال: ورُوِّينا فيه عن صهيب ﵁: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبح بشيء فقلت: يا رسول الله! مَا هَذَا الَّذِي تَقُول؟ قال[10]: «اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ

---

(1) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وفي بعض النسخ: حسن) ساقط من (ح).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 293، في باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالىٰ، من كتاب القرآن، برقم (229)، والبخاري: 8/ 85، في باب فضل التهليل، من كتاب الدعوات، برقم (6403)، ومسلم: 4/ 2071، في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2691)، والترمذي: 5/ 512، في باب من أبواب الدعوات، برقم (3468)، جميعهم عن أبي هريرة ﵁.

(4) في (ح): (روِّيناه).

(5) في (ح): (أتىٰ).

(6) في (ش): (إذا).

(7) قوله: (وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ...لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا) ساقط من (ح).
والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 320، في باب ما يقول إذا أصبح، من كتاب الأدب، برقم (5079)، وأحمد في مسنده، برقم (18054)، عن الحارث التميمي ﵁.

(8) في (ح): (روينا).

(9) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 298، في باب ما يقال بعد التسليم، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (925)، وأحمد في مسنده، برقم (26521)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 52، برقم (54)، جميعهم عن أم سلمة ﵂.

(10) قوله: (قال) ساقط من (ح).

أُصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ»[1].

قال[2]: وروِّينا في شرح السُّنة للبغوي قال: قال علقمة بن قيس: بَلَغَنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَعُجُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ نَوْمَةِ الْعَالِمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ[3].

قلت: وعلىٰ هذا مضىٰ السَّلف -رضي الله عنهم أجمعين- كانوا يثابرون[4] علىٰ الاشتغال بالذِّكر بعد صلاة الصُّبح إلىٰ آخر وقتها، وإنما منع النَّفل حينئذ؛ ليتسع الوقت للدعاء والتَّسبيح؛ لأنَّه أحرىٰ الأوقات بخلو بال الإنسان، وأشرح لنفسه وأفرغ له من شغل الدُّنيا؛ فلذلك استحب له الاشتغال بالذِّكر فيه[5] وكان بعد الصَّلاة[6] أولىٰ بذلك؛ لأن العبد قبل الصَّلاة مشتغل بالتهيؤ لها والإتيان إلىٰ المسجد[7] وانتظارها، فإذا صلىٰ لم يبق له شغل في ذلك الوقت فَذِكر الله تعالىٰ والتَّفكر فيما إليه مآله ومحاسبة نفسه في أعماله أولىٰ به، وليكون ذلك أعمر للمساجد في ذلك الوقت[8]؛ لأنه وقت لا يتنفل فيه، فينبغي أن يعمر المسجد؛ بملازمته[9] ذلك الوقت للذكر والدُّعاء، والتَّفكر في أمر الآخرة ودوام[10] الاستغفار.

وكان مالك رحمه الله يحدث بعد الفجر، ويسأل حتىٰ تقام الصَّلاة، ثم يترك الكلام إلىٰ طلوع الشَّمس.

وسمعت من يقول: إن زمان ما بين الفجر وطلوع الشَّمس شبيه بزمن الجنة أباحها

---

(1) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 8/ 30، برقم (8579)، وابن حبان في صحيحه: 5/ 374، في باب القنوت، من كتاب الصلاة، برقم (2027)، عن صهيب رضي الله عنه.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) رواه معمر بن راشد في جامعه: 11/ 47، برقم (19876)، والبيهقي في شعب الإيمان: 6/ 406، برقم (4410)، والبغوي في شرح السنة: 3/ 222، جميعهم عن علقمة بن قيس رحمه الله.

(4) في (ش): (مثابرين).

(5) قوله: (له الاشتغال بالذِّكر فيه) يقابله في (ح): (له فيه الاشتغال بالذِّكر).

(6) في (ش): (الصبح)، وفي (ح): (صلاة الصبح).

(7) في (ح): (المساجد).

(8) قوله: (فَذِكر الله تعالىٰ والتفكر... ذلك الوقت) زيادة من (ش).

(9) في (ح): (لملازمة).

(10) قوله: (في أمر الآخرة ودوام) ساقط من (ح).

الله لنا بمنه وكرمه، آمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلىٰ آله وصحبه وسلم أجمعين.

(وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا).

الكلام في ركعتي[1] الفجر يتعلق بثلاثة أطراف:

الطَّرف[2] **الأول**: في حكمهما، **والثَّاني**: في صفتهما، **والثَّالث**: في وقتهما.

الطَّرف الأول: في حكمها، ولا خلاف في طرفين متقابلين:

أحدهما: أنها ليست بواجبة، **والثَّاني**: أنها أعلىٰ رتبة من النَّوافل المخصصة[3]، ثم اختلف المذهب هل هي سنة، أو فضيلة[4] أو رغيبة؟

فقال أشهب: إنها من السُّنن، وقال **أصبغ، وابن عبد الحكم**: إنها من الرَّغائب[5].

قلت: وفي هذه العبارة - أعني: التفرقة بين السُّنة والرغيبة - نَظر من حيث أن الواجب والمسنون والفضائل كلها مرغب فيها، فكيف اختص ما انحط عن رتبة السُّنة بالرغيبة؟!

وكأنه[6] اصطلاح من أهل المذهب، وهو أن يوقعه[7] علىٰ ما تأكد من المندوب، وكانت له مزية علىٰ النَّوافل المطلقة، وانحط عن رتبة السُّنة رغيبة.

فإن قيل: وبم[8] يستحق ما تأكد من النَّوافل اسم السُّنة؟

قيل: اختلف في ذلك؛ فعند أشهب، السُّنة: كل ما يُقدَّر، ولم يكن للمكلَّف الزِّيادة فيه كالوتر، ولذلك قال في المجموعة: إن[9] ركعتا الفجر من السُّنن، وعند مالك: السُّنن

---

(1) في (ح): (صلاة).

(2) قوله: (الطرف) زيادة من (ح).

(3) في (ش): (المحضة)، وفي (ح): (المطلقة).

(4) قوله: (أو فضيلة) زيادة من (ش).

(5) قوله: (فقال أشهب: إنها... الرَّغائب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 148.

(6) في (ح): (وكأن).

(7) في (ح): (يوقع).

(8) في (ح): (ولم).

(9) قوله: (إن) زيادة من (ح).

من النَّافلة: ما تكرر فعل النَّبي ﷺ له في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء، وما لم يكن له هذا الحكم فيقصر[1] عن رتبة السُّنن، وإنما يوصف بكونه من الرَّغائب؛ ولذلك قال في المختصر: ليست ركعتا الفجر سنة ولا ينبغي تركها، وقال أصبغ وابن عبد الحكم في الموازية: ليستا سنة وهي من الرَّغائب.

وهذا كله اصطلاح من أهل المذهب[2].

وبالجملة، فلا[3] خلاف في تأكد[4] ركعتي الفجر، رُوِّيناه في مسلم والبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[5].

وروىٰ مسلم، والتِّرمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت[6]: قال رسول الله ﷺ «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[7].

الطَّرف الثَّاني في صفتهما: وصفتهما[8]: أن ينوي المكلف بهما ركعتي الفجر، وأن يقرأ فيهما سرًّا، وأن يخفِّفهما، وأن يقتصر علىٰ أم القرآن علىٰ المشهور، فهذه أربع صفات.

---

(1) في (ح): (فينتقص).

(2) في (ح): (المدينة).

(3) في (ح): (لا).

(4) في (ح): (تأكيد).

(5) من قوله: (اختلف في ذلك؛ فعند أشهب) إلىٰ قوله: (كَعَتَيِ الفَجْرِ) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 185. والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 57، في باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، من كتاب التهجد، برقم (1169)، ومسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (724)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) قوله: («لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ... عائشة رضي الله عنها قالت) ساقط من (ح).

(7) رواه مسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (725)، والترمذي: 2/ 275، في باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (416)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) قوله: (وصفتهما) ساقط من (ح).

أما تخفيفهما: فلا خلاف فيه، فروىٰ البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ عن حفصة أم المؤمنين ﵂ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ[1].

وروىٰ مسلم عن عائشة ﵂ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ[2]: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟[3].

وأما اشتراط النِّية فيهما؛ فلأجل تمييزهما عن النَّوافل علىٰ ما تقدم[4]، ولأن لهما وقتًا معينًا، وما تعين وقته لا يجزئ إلا بنية، كصلاة العيدين. / 108/ب

وأما كون القراءة فيهما سرًّا؛ فمختلف فيه علىٰ ما ذكره اللخمي، والمشهور السِّر.

ووجهه: ما تقدم من حديث عائشة ﵂[5].

وأما الاقتصار علىٰ أم القرآن فيهما؛ فمختلف فيه -أيضًا[6]- **قال في المدونة**: كان مالك ﵀ يقرأ فيهما بأم القرآن[7].

قال الباجي: استحبه[8] مالك؛ لحديث عائشة ﵂ المتقدم

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 175، في باب ما جاء في ركعتي الفجر، من كتاب السهو، برقم (126)، والبخاري: 1/ 127، في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم (618)، ومسلم: 1/ 500، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (723)، جميعهم عن حفصة ﵂.

(2) قوله: (إِنِّي أَقُولُ) يقابله في (ح): (نقول).

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 175، في باب ما جاء في ركعتي الفجر، من كتاب السهو، برقم (127)، ومسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (724)، عن عائشة ﵂.

(4) انظر ص: 155 من هذا الجزء.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 481 و 482.

(6) قوله: (وأما الاقتصار علىٰ أم القرآن فيهما: فمختلف فيه أيضًا) ساقط من (ح).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 124، وتهذيب البراذعي: 1/ 110.

(8) قوله: (استحبه) يقابله بياض في (ح).

قال[1]: والظَّاهر من حديثها[2] رضي الله عنها أنه كان لا يقرأ بغيرها.

وروى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، وروى ابن وهب: أن النَّبي ﷺ: قرأ فيهما: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وذُكر الحديث لمالك؛ فأعجبه[3].

قلت: رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

الطَّرف الثَّالث: في وقتها، ووقتها بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصُّبح اتفاقًا.

قال سند: لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر؛ فتعلقت بوقت المتبوع، فإذا فعلت قبل الفجر كانت من نوافل الليل، ولم تكن نافلة الفجر، كما أن التَّنفل إذا وقع نهارًا لا يعد قيامًا، وإذا وقع ليلًا لا يعد ضحىً[5].

قلت: ما تقدم من الأحاديث يدل علىٰ ذلك.

فرع؛ ولو صلاهما قبل طلوع الفجر؛ أعاد.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقال ابن حبيب: إذا ركعهما يظن أن الفجر طلع، ثم تبين له[6] أنه لم يطلع لا يعيدهما؛ لأنَّه كالمتحري، وحكاه عن ابن الماجشون، وذكر أن ربيعة والقاسم وسالمًا كان[7] ينوبهم ذلك؛ فلا يعيدون[8].

قال: ووجهه: أن وقت التحري وقت جعل من توابع الفجر، فإذا فعلهما فيه فقد أوقعهما موقعهما[9].

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(2) قوله: (حديثها) يقابله في (ح): (حديث عائشة).

(3) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 186.

(4) رواه مسلم: 1/ 502، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (726)، وأبو داود: 2/ 19، في باب التطوع وركعات السنة، من كتاب الصلاة، برقم (1256)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (قال سند: لأنها... يعد ضحىً) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 399 و 400.

(6) قوله: (له) زيادة من (ح).

(7) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (وقال ابن حبيب: إذا ركعهما) إلىٰ قوله: (فلا يعيدون) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 497.

(9) قوله: (موقعهما) ساقط من (ح).

ووجه المذهب: أن تفريط الوقت يمنع الإجزاء كما في الفرائض، واعتبارًا بسائر السُّنن المؤقتة.

فرع: إذا قلنا: لا يجزئه فعلهما قبل الفجر[1]، فلو تبين أنه أحرم بهما قبل الفجر، وأتمهما بعده، فقال ابن وهب عن مالك في المجموعة فيمن ركع ركعة قبل الفجر، وركعة بعده، قال: غير[2] ذلك أحب إليَّ، وقال في المختصر: لا يجزئه[3]، وهو القياس.

(وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً)

ولتعلم أن أطول الصَّلاة قراءة؛ الصُّبح والظُّهر تليها في ذلك، وتقاربها كما قال المصنف رحمه الله وأخفها قراءة العصر والمغرب، والتوسط في العشاء.

(م): هذا مما تلقته الأمة بالعمل[4].

قلت: وأما ما رواه النَّسائي وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النَّبي ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ[5]، فقيل: إنه محمول علىٰ أنه عَرف أن من خلفه لم يكن يضر ذلك بهم[6]، وأنهم يتلذذون بسماع القرآن[7]، وإلا فالذي استمر عليه العمل التَّخفيف.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: هذا كله ما لم يعرض عارض، فإن[8] كان إمامًا وعلم أن معه من يضر به التَّطويل؛ لكبر أو مرض أو حاجة؛ خفف كما أمر النَّبي ﷺ

---

(1) قوله: (قبل الفجر) ساقط من (ح).

(2) قوله: (غير) يقابله في (ح): (يجزئه وغير).

(3) قوله: (فقال ابن وهب عن مالك... لا يجزئه) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 497.

(4) الجامع، لابن يونس: 1/ 275.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 215، في باب قدر القراءة في المغرب، من كتاب الصلاة، برقم (812)، عن زيد بن ثابت، ولفظه: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَىٰ الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 2/ 17، برقم (1064)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(6) قوله: (يضر ذلك بهم) يقابله في (ح): (ذلك يضرهم).

(7) قوله: (وأنهم يتلذذون بسماع القرآن) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (وإن).

معاذًا[1]، وكما قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ»، رواه البخاري ومسلم[2].

وكذلك قال[3] مالك: ولا بأس أن يخفف القراءة[4] في الصُّبح في السَّفر[5] بـ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلىٰ:1] ونحوها، والأكرياء يعجِّلون النَّاس[6]، وأما إذا لم يعرض عارض فتطويل القراءة في الصُّبح مستحب؛ لأنها تصلىٰ في وقت لا شغل لأحد فيه في الغالب، وتصلىٰ في أول وقتها؛ فلا يضر فيها التَّطويل.

والظُّهر تليها في ذلك؛ لأنها أيضًا في وقت تقل الأشغال فيه، لأنَّ أكثر النَّاس إنما أشغالهم وصنائعهم في أول النَّهار، ولا بد من استراحة في وسط النَّهار وترك الشُّغل في الغالب؛ فلا يضر فيها[7] التَّطويل أيضًا.

وأما العصر فيأتي في الغالب في وقت اشتغال النَّاس في صنائعهم، ومعايشهم؛ فيضر بهم التَّطويل فيها[8].

وأما المغرب فتأتي بعد فراغ النَّاس من أشغالهم، وهم في الغالب علىٰ تعب، وفيهم الصائم؛ فيضر بهم التَّطويل فيها.

وأما العشاء الآخرة[9]؛ فلا شغل في وقتها في الغالب، ولكن قد يغلب النَّوْم في ذلك الوقت، وطلب الراحة بالاضطجاع[10]؛ فالتوسط فيها .....

---

(1) يشير إلىٰ الحديث الذي رواه البخاري: 8/ 26، في باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا، من كتاب الأدب، برقم (6106)، وأحمد في مسنده برقم (14190) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 143، في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، من كتاب الأذان، برقم (707)، من حديث أبي قتادة ﷺ، ومسلم: 1/ 343، في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من كتاب الصلاة، برقم (470)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(3) قوله: (وكذلك قال) يقابله في (ح): (وقال).

(4) قوله: (أن يخفف القراءة) زيادة من (ح)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(5) قوله: (في السَّفر) زيادة من (ح)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 57، وتهذيب البراذعي: 1/ 55.

(7) في (ح): (فيه).

(8) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الآخرة) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (بالاضطجاع) يقابله في (ت1): (بطلب الاضطجاع).

لا يضر[1] بأحد غالبًا. اهـ.

(وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ).

وقد تقدم أن الصَّلاة بالنسبة إلىٰ الجهر والسِّر[2] ثلاثة أقسام؛ قسمان متقابلان، وقسم يجمعهما[3].

فأما دليل الإسرار في الظُّهر والعصر؛ فما رواه مسلم من حديث خبَّاب: أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَ كنتم تَعْرِفُونَ قراءته؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[4]، ولا خلاف في ذلك.

(وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ[5] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ[6] بِـأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا).

دليل ذلك: ما جاء في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[7]، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[8]، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، رواه البخاري ومسلم[9].

وهذا الحديث يدل علىٰ مشروعية قراءة السُّورة مع الفاتحة، ولا خلاف في ذلك

---

(1) قوله: (فالتوسط فيها لا يضر) يقابله في (ح): (والتوسط لا يضر فيها).

(2) قوله: (الجهر والسِّر) يقابله في (ح): (السِّر و الجهر)، بتقديم وتأخير.

(3) انظر ص: 364 من هذا الجزء.

(4) لم أقف عليه عند مسلم، والذي وقفت عليه رواه البخاري: 1/ 152، في باب القراءة في العصر، من كتاب الأذان، برقم (761)، وأبو داود: 1/ 212، في باب ما جاء في القراءة في الظهر، من كتاب الصلاة، برقم (801)، عن خباب رضي الله عنه.

(5) قوله: (فِي الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ) ساقط من (ح).

(6) في (ن2) و (ح): (الأُخريين).

(7) قوله: (يسمع... الثانية) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا... وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ) ساقط من (ح).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 152، في باب القراءة في الظهر، من كتاب الأذان، برقم (759)، ومسلم: 1/ 333، في باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة، برقم (451)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وإنما الخلاف في وجوبها -أعني: السُّورة[1]-، وللعلماء في زيادة القرآن مع الفاتحة / ثلاثة[2] أقوال: /109أ

الأول: الوجوب؛ فحُكِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصَّحابة[3] - رضوان الله عليهم- وحَدَّه بعضهم بثلاث آيات، وبعضهم بما تيسر من غير تحديد.

والقول الثَّاني: أن ذلك سُنَّة[4]، وهو المشهور من المذهب، وقال في المدونة: إن ترك ذلك سهوًا؛ سجد قبل السَّلام[5].

قال ابن القاسم في العتبية: فإن نسي السُّجود حتىٰ طال؛ فلا شيء عليه[6].

ودليلنا: قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بقراءة وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[7].

والقول الثَّالث عندنا: أن ذلك[8] فضيلة، قال مالك في مختصر ما ليس في[9] المختصر: ليس علىٰ ناسيها إعادة ولا سجود، وقاله أشهب.

قال اللخمي: واختلف في تاركها عمدًا أو جهلًا[10]، فقال ابن القاسم: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال عيسىٰ: إن تركها عمدًا أو جهلًا[11]؛ أعاد أبدًا.

قال اللخمي: فجعلها واجبة[12].

---

(1) قوله: (أعني: السُّورة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ثلاثة) ساقط من (ح).

(3) قوله: (من الصَّحابة) ساقط من (ح).

(4) من قوله: (الأول: الوجوب) إلىٰ قوله: (أن ذلك سُنَّة) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 388 و389.

(5) تهذيب البراذعي: 1/ 65.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 35.

(7) منكر، رواه أبو داود: 1/ 216، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم (819)، أَبُو هُرَيْرَةَ، ولفظه: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، والطبراني في الأوسط: 9/ 159، برقم (9415)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (عندنا: أن ذلك) يقابله في (ح): (أن ذلك عندنا)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (مختصر ما ليس في) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عمدًا أو جهلًا) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (جاهلًا).

(12) التبصرة، للخمي: 1/ 275.

قال المازري: ما أظن اللَّخمي خرَّج الوجوب إلا من قوله: ومن تركها جاهلًا[1]؛ لأن الإعادة مع العمد تجري علىٰ طريقة القائلين بأن تارك السُّنن متعمدًا[2] يعيد أبدًا.

قال: وفي تخريجه هذا نظر؛ لأن المذهب اختلف[3] هل الجاهل كالعامد، أو[4] لا؟ فلعل عيسىٰ رآه كالعامد[5].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: ومنشأ الخلاف في أنها سنة أو فضيلة؛ النَّظر في تأكد الأمر، وعدم تأكده[6].

فرع: اختلف المذهب في الاقتصار علىٰ بعض السورة[7]:

فقيل: مكروه؛ لأنَّه خلاف ما مضىٰ عليه العمل.

وقيل: جائز؛ لأن الرَّسول ﷺ: قَرَأَ بِبَعْضِ سُورَةٍ فِي الصُّبْحِ[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: إنما فعل ذلك في الصُّبح؛ لأنه عليه السلام أخذته سعلة فركع؛ فلا حجة فيه[9] للجواز.

فرع: الاختيار: الاقتصار علىٰ سورة واحدة، **وقيل**: تجوز الزِّيادة عليها.

ووجه الأول: أنه عمل السَّلف.

ووجه الثَّاني: قول ابن مسعود في الصَّحيحين: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[10].

---

(1) في (ح): (جهلًا).

(2) قوله: (السُّنن متعمدًا) يقابله في (ح): (السنة عامدًا).

(3) في (ح): (اختلفوا).

(4) في (ح): (أم).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 538.

(6) قوله: (أو فضيلة النَّظر في تأكد الأمر وعدم تأكده) يقابله في (ح): (للأمر وعمد تأكيده).

(7) في (ش): (سورة).

(8) من قوله: (اختلف المذهب) إلىٰ قوله: (سُورَةٍ فِي الصُّبْحِ) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 40. والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 346، برقم (2039).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 155، في باب الجمع بين السورتين في الركعة، من كتاب الأذان، برقم (775)، ومسلم: 1/ 565، في باب ترتيل القرآن، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (822)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أجيب عن هذا أنه محمول على النَّوافل.

فرع: المذهب أنه[1] لا يقسم سورة في ركعتين، وإن فعل أجزأه، وقال مالك في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن[2].

فرع: المستحب أن تكون السُّورة الثَّانية أقصر من الأولى كما يدل[3] عليه حديث أبي قتادة المذكور، وهو قياس[4] قوله فيه[5]: يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[6].

وأن تكونا مرتبتين على ترتيب المصحف؛ لأنَّه المروي في الأخبار والآثار، ويجوز غيره.

ووجه الجواز: أن المصحف إنما جمع في زمن[7] أبي بكر ﷺ فلم يكن في زمن[8] رسول الله ﷺ ترتيب في[9] السور.

وقول المصنف رحمه الله: (**سِرًّا**)؛ لا خلاف فيه كما تقدم[10].

وحديث أبي قتادة نصٌّ فيه؛ لقوله: وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا[11]، ونصٌّ -أيضًا- في كون الرَّكعتين الأخريين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب دون سورة كما قاله المصنف رحمه الله لقوله: (**والأُخْرِيين بِأُمِّ القُرْآنِ**)، والله أعلم.

(وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

الجَلسة: بفتح الجيم هكذا روِّيناه، وبالكسر هي الهيئة.

---

(1) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وما هو بالشأن) يقابله في (ح): (وهو الشأن). وقوله: (المذهب أنه... وما هو بالشأن) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 176.

(3) قوله: (من الأولى كما يدل) يقابله في (ح): (كما دل).

(4) قوله: (وهو قياس) يقابله في (ش): (آنفًا من).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ش).

(6) تقدم تخريجه، ص: 418 من هذا الجزء.

(7) قوله: (جمع في زمن) يقابله في (ح): (جمل في زمان).

(8) في (ح): (زمان).

(9) قوله: (في) زيادة من (ش).

(10) انظر ص: 418 من هذا الجزء.

(11) تقدم تخريجه، ص: 418 من هذا الجزء.

وقوله: (**إلى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)؛ إشارة منه إلىٰ التَّخفيف وعدم الدُّعاء، وهو المشهور، وقد تقدم أن الدُّعاء عندنا[1] يكره في سبعة[2] مواضع في الصَّلاة[3] هذا أحدها في الجلسة الأولىٰ[4]، قيل[5]: لأن الدُّعاء يُطَول الجلسة الأولىٰ[6]، والسُّنَّة أن تكون أقصر من الثَّانية كما تقدم[7]، وقد روىٰ ابن مسعود رضي الله عنه: كَانَ النَّبِي ﷺ يَتَشَهَّدُ عَلَىٰ الرَّضْفِ[8] حَتَّىٰ يَقُومَ[9].

(**ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ[10] فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ -أَيْضًا- فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ[11] مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ**).

إنما أمر أنه لا يكبر حتىٰ يستوي قائمًا؛ لأن المصلي إذا صلىٰ ركعتين وجلس مكانه قد تمت[12] صلاته، وإنما يقوم لاستفتاح[13] صلاة جديدة، يدل علىٰ ذلك أمران:

---

(1) قوله: (عندنا) زيادة من (ت1).

(2) في (ح): (تسعة).

(3) انظر ص: 371 من هذا الجزء.

(4) قوله: (في الجلسة الأولىٰ) زيادة من (ح).

(5) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(6) قوله: (يطول الجلسة الأولىٰ) يقابله في (ح): (يطيل).

(7) انظر ص: 316 من هذا الجزء.

(8) ابن الأثير: في حديث الصلاة «كان في التشهد الأول كأنه علىٰ الرضف» الرضف: الحجارة المحماة علىٰ النار، واحدتها رضفة.اهـ.من النهاية: 2/ 231.

(9) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 261، في باب تخفيف القعود، من كتاب الصلاة، برقم (995)، عن ابن مسعود، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ»، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ: «حَتَّىٰ يَقُومَ»، والترمذي: 2/ 202، في باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (366)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(10) قوله: (وَأَمَّا الْمَأْمُومُ) ساقط من (ح).

(11) قوله: (الصَّلَاةِ) يقابله في (ح): (صلاة الظهر).

(12) في (ح): (أتم).

(13) في (ح): (لافتتاح).

أحدهما: أنه جاء في الصَّحيح أنه ﷺ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ[1] تنبيهًا علىٰ ما ذكرناه.

الأمر الثَّاني: حديث عائشة رضي الله عنها وهو قولها: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ[2].

وفيه من جهة[3] المعنىٰ: أنه ينتقل من سُنَّة إلىٰ فرض، والفرض أولىٰ بأن يكون التَّكبير فيه بخلاف بقية الصَّلاة؛ فإنه ينتقل فيها من فرض إلىٰ فرض، فكان التَّكبير بينهما؛ إذ ليس أحدهما أولىٰ من الآخر.

وقال الشَّافعي: لا فرق بين هذا القيام، وبين الانتقال من ركن إلىٰ ركن في بقية الصَّلاة[4].

ووجه الدَّليل عليه ما ذكرناه، قاله[5] صاحب «البيان والتَّقريب».

وقوله: (**فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ يَقُومُ الْمَامُومُ**)، وهذا[6] لأنَّه تابع للإمام ومقتد به، فسبيل أفعاله أن يكون بعده، وهذا لا يختص بهذا الموضع، وقد قال ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ**»[7]؛ فنبه بذلك[8] علىٰ سائر أفعال الصَّلاة.

وقوله: (**وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ**...) **إلىٰ آخره**؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كذلك فعل، وعلمه للناس، ولا خلاف فيه، والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري: 1/ 148، في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من كتاب الأذان، برقم (739)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 201، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب السهو، برقم (154)، ومسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (685)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (جهة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وقال الشَّافعي... بقية الصَّلاة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 421.

(5) في (ح): (قال).

(6) في (ح): (هذا).

(7) رواه مسلم: 1/ 320، في باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة، برقم (426)، وأحمد في مسنده، برقم (11997)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(8) قوله: (بذلك) زيادة من (ش).

(وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ).

أما الظُّهر؛ فلما جاء في الحديث: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ»، خرجه أبو داود[1].

وأما العصر؛ فلقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» هكذا روِّيناه في الموطأ وفي مسلم[2].

(وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلَ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾، وَنَحْوِهِمَا).

109/ب قد تقدم هذا[3] في تفسير[4] القراءة بالنسبة إلىٰ / الطول والقصر، وأن العصر مما تخفف فيه[5] القراءة علىٰ ما تقرر[6].

وفي حديث أبي سعيد ﷺ: حَزَرْنَا قِيَامَهُ ﷺ من[7] الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ[8] مِنَ الظُّهْرِ[9].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 23، في باب الأربع قبل الظهر وبعدها، من كتاب الصلاة، برقم (1269)، والترمذي: 2/ 292، في باب من أبواب الصلاة، برقم (428)، عن أم حبيبة ﷺ.

(2) لم أقف عليه في الموطأ ومسلم، والذي وقفت عليه حسن، رواه أبو داود: 2/ 23، في باب الصلاة قبل العصر، من كتاب الصلاة، برقم (1271)، والترمذي: 2/ 295، في باب ما جاء في الأربع قبل العصر، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (430)، عن ابن عمر ﷺ.

(3) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (تقسيم).

(5) في (ح): (فيها).

(6) انظر ص: 369 من هذا الجزء.

(7) في (ح): (في).

(8) في (ح): (الأخيرين).

(9) رواه مسلم: 1/ 333، في باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة، برقم (452)، وأبو داود: 1/ 213، في باب تخفيف الأخريين، من كتاب الصلاة، برقم (804)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ[1] بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ[2]).

أتىٰ بصيغة التَّفصيل؛ لأن صفة القراءة[3] في المغرب مخالفة لما قبلها من صلاة الظُّهر والعصر؛ لاشتمالها علىٰ السِّر والجهر معًا، فأما الجهر في الأُولَيَيْن والإسرار في الثَّالثة، فلا أعلم فيه خلافًا؛ بل النقل متواتر به.

وقوله: (مِنَ السُّوَرِ الْقِصَارِ)؛ فلأن العمل استمر علىٰ ذلك من السَّلف -رضوان الله عليهم أجمعين- وقد تقدم أن ما روي عن النَّبي ﷺ -قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَاف[4]- محمول علىٰ[5] أنه ﷺ عرف أن من خلفه لم يكن ذلك يضرهم[6].

وقوله: (وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ) فيه إشارة إلىٰ قوله في الكتاب: ليس العمل علىٰ القراءة[7] في آخر ركعة من المغرب بـ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران:8][8].

قلت: وفي الموطأ: أن أبا بكر ﷺ قرأ بها في ثالثة المغرب[9].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فخشي مالك أن يعتقد أنها سُنَّة، فنبه علىٰ ذلك بقوله: ليس العمل عليه؛ خشية أن يغتر أحد بذلك فيعتقده سُنَّة.

قال الباجي: ولعل أبا بكر ﷺ لم يقصد بقراءة هذه الآية[10] أن يضم القراءة إلىٰ الفاتحة في ثالثة المغرب؛ بل ذكرها علىٰ وجه الدُّعاء بها[11] تبركًا بلفظ القرآن في دعائه، كما يدعو

---

(1) قوله: (فَيَجْهَرُ) يقابله في (ح): (فَيَجْهَرُ فيها).

(2) قوله: (ويسلم) ساقط من (ن2).

(3) في (ش): (القرآن).

(4) تقدم تخريجه، ص: 316 من هذا الجزء.

(5) قوله: (علىٰ) ساقط من (ش).

(6) انظر ص: 416 من هذا الجزء.

(7) في (ح): (يقرأ).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 65، وتهذيب البراذعي: 1/ 64.

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 107، في باب القراءة في المغرب والعشاء، من كتاب الصلاة، برقم (259)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 326، برقم (3727)، عن أبي بكر ﷺ.

(10) قوله: (هذه الآية) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وجه الدُّعاء بها) يقابله في (ح): (وجهها).

الإنسان في صلاته للأمر يذكره، أو الخشوع بحضرة[1] اقتضاء الدُّعاء، وإلا فقد استمر العمل على أن[2] الرَّكعتين الأخيرتين[3] لا يزاد فيهما على أم القرآن[4].

قلت: وهذا احتمال صحيح لا يكاد يدفع، ويقويه أنه لم ينقل فيما علمت أن أبا بكر ﷺ كان يداوم على ذلك، ولو كان لنقل، والله أعلم.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ[5] زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا).

أما استحباب الرَّكعتين؛ فلما في النَّسائي والتِّرمذي: **أنه كان ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ**[6].

وقوله: (وإن زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ).

هذا[7]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: 77]، ولا خلاف في أن الصَّلاة خير فرضها ونفلها[8].

وقوله: **(وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ)**؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ**[9] **بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ**[10] **عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**»،

---

(1) قوله: (بحضرة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الركعتين الأخيرتين) يقابله في (ح): (الركعة الأخيرة).

(4) قوله: (وفي الموطأ... القرآن) ساقط من (ش). وانظر المسألة في: المنتقى، للباجي: 2/ 38.

(5) في (ن1): (وما).

(6) رواه البخاري: 2/ 13، في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، من كتاب الجمعة، برقم (937)، والترمذي: 2/ 298، في باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (433)، والنسائي: 2/ 119، في باب الصلاة بعد الظهر، من كتاب الإمامة، برقم (873)، عن ابن عمر ﷺ.

(7) قوله: (هذا) زيادة من (ش).

(8) قوله: (وقوله: وإن زاد فهو خير... فرضها ونفلها) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (فيهن).

(10) قوله: (عُدِلَتْ لَهُ) يقابله بياض في (ح).

أظنه في سنن ابن ماجة[1]، والله أعلم.

وقوله: (**وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ**).

قيل: إنها صلاة الأوَّابين، وجاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: 17] كانوا[2] يصلون بين المغرب والعشاء[3].

وفيه من المعنىٰ: أنه وقت استراحة الإنسان من عمل النَّهار في صنعته ومعيشته[4] في غالب النَّاس، فإذا جعل التَّنفل في مواضع[5] الاستراحة؛ كان في ذلك مشقة يتحملها في الله سبحانه، ومجاهدة لنفسه[6]؛ لأن النفس طبعها الميل إلىٰ الراحات، واتباع الشَّهوات واللذات، وقد جاء في الحديث: «أَجَرَكَ اللهُ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ»[7].

(**وَأَمَّا الْعِشَاءُ الأَخِيرَةُ[8] وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى، فَيَجْهَرُ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ[9] بِأُمِّ الْقُرْآنِ[10] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ**).

وقوله: (**وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى**).

هذا[11]؛ لأنَّ الله تعالىٰ سماها في كتابه العزيز[12] العشاء، فقال تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ

---

(1) ضعيف جدًّا، رواه ابن ماجة: 1/ 437، في باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1374)، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 207، برقم (1195)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) قوله: (كانوا) ساقط من (ح).

(3) انظر: تفسير القرآن، لابن وهب: 1/ 46.

(4) في (ت1): (ومعاشه).

(5) في (ح): (موضع).

(6) قوله: (لنفسه) يقابله في (ح): (في نفسه).

(7) صحيح، رواه الحاكم في مستدركه: 1/ 644، في كتاب المناسك، برقم (1733)، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»، بإسناد قال عنه: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح.

(8) في (ح): (الأخرة).

(9) في (ن1) و(ح): (الأُخريين).

(10) قوله: (الْقُرْآنِ) يقابله في (ح): (الْقُرْآنِ وحده).

(11) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(12) قوله: (سماها في كتابه العزيز) يقابله في (ح): (في كتابه العزيز سماها)، بتقديم وتأخير.

صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: 58]، وفي الحديث: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ**[1] **عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ**»[2] أي: إن الأعراب كانوا يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل[3]، أي: يؤخرونه[4] إلىٰ شدة الظَّلام، فتسميتها بالعتمة مكروه، وإن كان قد ورد في الأحاديث الصَّحيحة تسميتها بالعتمة، منها[5] قوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[6]، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث.

وأجيب عن ذلك بوجوه: إما أنه لبيان الجواز، وإما لعل المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة[7] بحيث يهجر[8] تسميتها بالعشاء، وإما لأنه[9] خاطب بذلك من لا يعرف العشاء.

وقد أنكر الأصمعي وغيره أن يقال: العشاء الآخرة[10].

ووقع لي في ذلك أن وجه الإنكار فيه إنما يقال: آخرة لو كان[11] ثَمَّ أُولىٰ، فإن العرب لا تقول: مررت برجل وامرأة[12] أخرىٰ، وكذلك ذكرته في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[13]، ثم وجدته بعد ذلك منقولًا، والحمد لله.

وقوله: (وَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ) إلىٰ آخره.

هذا مما نقلته الأمة بالعمل المستمر، وجاءت به الأحاديث الصَّحيحة علىٰ ما

---

(1) قوله: (لأن... الأعراب) ساقط من (ت1).

(2) تقدم تخريجه، ص: 339 من هذا الجزء.

(3) قوله: (بحلاب الإبل) يقابله بياض في (ح).

(4) في (ح): (يؤخرونها).

(5) قوله: (بالعتمة، منها) يقابله في (ح): (عتمة).

(6) تقدم تخريجه، ص: 339 من هذا الجزء.

(7) قوله: (وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا... اسم العتمة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (يهجر) يقابله بياض في (ح).

(9) في (ح): (لا).

(10) قوله: (الآخرة) ساقط من (ح). وقوله: (وقد أنكر الأصمعي... العشاء الآخرة) بنحوه في مشارق الأنوار، لعياض: 2/ 103.

(11) في (ح): (كانت).

(12) قوله: (وامرأة) يقابله في (ح): (أو امرأة).

(13) رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 310.

تقدم[1].

(وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).

هذا؛ لما[2] رويناه في صحيح مسلم والبخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا[3].

وإنما يكره النَّوْم قبلها؛ خشية التَّمادي فيه إلىٰ خروج وقتها الاختياري، وهو ثلث الليل الأول[4] علىٰ المشهور، وقيل: النِّصف، أو الضروري، أو خشية نسيانها، ويكره الحديث بعدها؛ إما خشية أن ينام عن الصُّبح بسبب سهره أول الليل، وإما خشية أن يقع في الحديث من اللَّغط[5] واللَّغو ما لا ينبغي أن يختتم به -أيضًا[6]- اليقظة.

وهذا العموم -أعني: عموم قوله: وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا- مخصوص بما استثني من[7] الحديث في العلم، وجميع القربات.

قالوا: واستثني -أيضًا- العَروس، والضيف، والمسافر[8]، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث المتعلق به مصالح الإنسان / الدُّنيوية كالبيع والشراء، ومثل: خذ، وكل، ونم، وغير ذلك مما[9] تدعو الضرورة إليه، والله الموفق. 110/أ

هذا كله فيمن صلىٰ العشاء، فأما بعد دخول وقتها وقبل صلاتها؛ فلا كراهة في الحديث حينئذ.

---

(1) انظر ص: 425 من هذا الجزء

(2) قوله: (لما) ساقط من (ح).

(3) لم أقف عليه لأبي هريرة، والذي وقفت عليه متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 118، في باب ما يكره من النوم قبل العشاء، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (568)، ومسلم: 1/ 447، في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (647)، عن أبي برزة الأسلمي ﷺ.

(4) قوله: (الأول) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (الغلط).

(6) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (في).

(8) قوله: (والضيف والمسافر) يقابله في (ح): (والمسافر والضيف)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (خذ وكل ونم وغير ذلك مما) ساقط من (ح).

وقوله: (**وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**).

يريد: الحديث المباح في غير هذا الوقت -أعني: الذي يستوي فعله وتركه- فأما المحرم في غير هذا الوقت والمكروه؛ فهذا[1] أشد تحريمًا وكراهة، والله أعلم.

(**وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا[2] فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ**).

خص السِّر دون الجهر؛ لأن الجهر لا يتصور إلا بتحريك اللِّسان، وأما السِّر؛ فإذا[3] لم يحرك لسانه كان ذلك تصورًا[4] لا قراءة؛ إذ لا يسمىٰ في اللغة قراءة حتىٰ ينطق بالحروف بلسانه.

وأما إن قرأ في نفسه من غير تحريك اللسان؛ فذلك يسمىٰ كلامًا وقولًا، ولا يسمىٰ قراءة[5]، والرَّسول ﷺ قد بين لنا الصَّلاة المجملة في القرآن بقوله وفعله، وقد قرأ فيها[6] بلسانه في السِّر والجهر كما تقدم في حديث خبَّاب وغيره[7].

وقد أُخذ علىٰ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه العبارة -أعني[8]: قوله: (**بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ**)- فإن أهل الكلام يقولون: إنه لا يجوز أن يقال: إننا نلفظ بكلام الله تعالىٰ، وقالوا أيضًا: إنه لا يجوز وصف قراءتنا القرآن[9] وتلاوته بأنها حكاية له، فقوله علىٰ هذا: (**بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ**[10]) لا يجوز.

وفي هذا[11] نظر[12]؛ .....

---

(1) في (ح): (فهو).
(2) قوله: (بِهَا) ساقط من (ح).
(3) قوله: (السِّر فإذا) يقابله في (ح): (الجهر إن).
(4) قوله: (تصورًا) يقابله في (ح): (تصوير القراءة).
(5) قوله: (وأما إن قرأ في نفسه... ولا يسمىٰ قراءة) ساقط من (ح).
(6) قوله: (فيها) ساقط من (ح).
(7) انظر ص: 418 من هذا الجزء.
(8) في (ح): (في).
(9) في (ش): (للقرآن).
(10) قوله: (نلفظ بكلام الله تعالىٰ...بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ) ساقط من (ح).
(11) قوله: (وفي هذا) يقابله في (ح): (وفيه).
(12) قوله: (وفي هذا نظر) يقابله في (ش): (وهذا عندي فيه نظر).

لأنه لا خلاف أننا[1] نقول: قرأت القرآن وتلوت القرآن، ولا خلاف -أيضًا- أن معنىٰ قولنا: قرأت، وتلوت[2]: تكلمت بالقرآن إلا أن يكون قد تعبدنا بأن لا نقول ذلك إلا من جهة الشَّرع، وأي دليل لا[3] يدل علىٰ ذلك.

ثم إن هذه المؤاخذة علىٰ تسليمها، يجاب عنها بأيسر جواب: وهو أن يكون المصنف رحمه الله أوقع القرآن موقع[4] القراءة، كما قال الشاعر:

يقطِّع اللَّيْل تسبيحًا وقرآنا[5]

أي: وقراءة، ولا مؤاخذة ألبتة.

وقد تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة[6] في صدر الكتاب؛ بما يغني عن الإعادة[7]، والله سبحانه الموفق.

قوله: (وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ).

هذا أقل الجهر وأوله، وما لم يبلغ ذلك، فهو سر.

وانظر ما معنىٰ قوله: (إِنْ كَانَ وَحْدَهُ)؟ والذي[8] يظهر لي -والله أعلم- أنه[9] يتحرز من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه غالبًا[10].

وفي الموطأ: كَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تُسْمَعُ قِرَاءته من عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلاطِ[11]؛ موضع بالمدينة.

---

(1) في (ح): (أنه).

(2) قوله: (قرأت وتلوت) يقابله في (ح): (قرأت القرآن وتلوت القرآن إن).

(3) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (مع).

(5) عجز بيت صدره:

ضحَّوا بأشمطَ عُنوانُ السُّجودِ بِهِ

(6) قوله: (هذه المسألة) يقابله في (ح): (هذا).

(7) انظر ص: 213 من الجزء الأول.

(8) في (ح): (مما).

(9) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (غالبًا) ساقط من (ح).

(11) رواه مالك في موطئه: 2/ 110، في باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة، برقم (266)، والبيهقي

قال الباجي: قد يكون[1] ذلك؛ لجهارة صوت عمر ﷺ وقوته[2].

والتوسط حسن[3]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:110].

وقوله: (**وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ**)؛ لأنَّ صوتها عورة خشية الافتتان بصوتها، والأُذن تعشق قبل العين أحيانًا، وكذلك في التلبية فتسمع نفسها دون من يليها؛ بحيث يكون صوتها بين الإسرار والجهر المذكور، والله أعلم[4].

(**وَهِيَ فِي هَيْئَةِ صَلَاتِهَا[5] مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ**).

قوله: (**وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا**[6]) روِّيناه بفتح التاء وإسكان الفاء وضم الراء، وهو تفسير لقوله: تنضم؛ فكان ترك الواو أولىٰ فيصير هكذا، غير أنها تنضم لا تفرج فخذيها، ولا عضديها[7].

وقوله: (**وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً**)؛ تكرار لا معنىٰ له -فيما يظهر- لأن الانضمام هو عين[8] الانزواء، وقد تقدم قوله: (**تَنْضَمُّ**)، فأغنىٰ عن (**مُنْضَمَّةً**) أيضًا[9].

(**ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ جَهْرًا**).

الوِتر: بكسر الواو، وفتحها لغتان مشهورتان، وأما الوِتر[10]: الذَّحْل؛ فبالكسر

=

في سننه الكبرىٰ: 2/ 278، برقم (3072)، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(1) في (ح): (فيكون).

(2) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 46.

(3) في (ح): (أحسن).

(4) قوله: (وكذلك... والله أعلم) ساقط من (ت1) و(ح).

(5) قوله: (وَهِيَ فِي هَيْئَةِ صَلَاتِهَا) يقابله في (ح): (وفي بقية الصلاة).

(6) قوله: (قوله: ولا تَفْرج فخذيها وَلَا عَضُدَيْهَا) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (ولا عضديها) ساقط من (ت1)، وقوله: (رويناه بفتح التاء...فخذيها ولا عضديها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (عين) زيادة من (ش).

(9) انظر: 432 من هذا الجزء.

(10) قوله: (الوِتر) ساقط من (ح).

-ليس إلا- على لغة أهل الحجاز، وأما على لغة أهل العالية، فقال الجوهري: فبالضدِّ[1] منهم، وأما تميم فبالكسر فيهما[2].

قال الأزهري: والوتر من الأعداد ما ليس بمزدوج، ويقع الوتر على الواحد، والثَّلاثة، والخمسة، والسَّبعة. والشَّفع: ما كان من الأعداد مزدوجًا مثل الاثنين، والأربعة، والسِّتة[3].

إذا[4] ثبت هذا، فالوتر يتعلق بثلاثة أطراف:

الأول: في حكمه.

والثَّاني: في صفته.

والثَّالث: في وقته.

الطَّرف الأول: في حكمه.

وحكمه: أنَّه سنة مؤكدة وليس بواجب، وبه قال: الشَّافعي وصاحبا أبي حنيفة[5].

وقال سحنون: يجرح تاركه، وقال أصبغ: يؤدب من تركه.

قال اللَّخمي: فجعله[6] واجبًا[7].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ولا يلزم ذلك فقد يجرح الإنسان ويؤدب فيما تأكد من السُّنن؛ لكونه مستهينًا بالشَّرع لا؛ لأن المتروك واجب.

قلت: وهو كما قال الباجي: قال أبو حنيفة: وهو واجب، وليس بفرض[8]، والواجب عنده دون الفرض وفوق السُّنَّة، ومزيته على السُّنن: أنه يجوز ترك السُّنن، ولا يجوز ترك الواجب، ونقصه عن[9] الفرض: أنه يكفر جاحد الفرض، ولا يكفر جاحد

---

(1) في (ش): (بالضم)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(2) الصحاح، للجوهري: 2/ 842.

(3) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 14/ 223.

(4) في (ح): (فإذا).

(5) قوله: (وحكمه: أنَّه... أبي حنيفة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 19.

(6) في (ت1): (فجعلاه).

(7) التبصرة، للخمي: 1/ 485.

(8) في (ح): (بمفروض).

(9) قوله: (ونقصه عن) يقابله في (ح): (وينقصه على).

الواجب[1].

قلت: وبعضهم يقول: الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وقد استوعبت[2] الدَّليل على عدم وجوبه في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[3]، ولكن نذكر هنا[4] ما لابد منه، فنقول: دليلنا على عدم الوجوب[5] أمران؛ نقلي، وفقهي.

أما النقلي؛ فثلاثة أخبار متفق على صحتها[6]: الأول: ما رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ[7]، وأبو داود عن طلحة بن عبيد الله أنه ﷺ قال للسائل عن الإِسْلاَمِ[8]: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ؛ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» -فقد تقدم[9] نفي الوجوب عن غير الخمس من الصَّلوات، وحكم[10] بأن ما زاد على الخمس تطوع[11]- وقال السائل: لاَ أَزِيدُ عَلَيهن وَلاَ أَنْقُصُ منهن، فقال ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[12].

الثَّاني: ما رواه مالك في الموطأ أن عبادة بن الصامت قيل له: إن رجلًا بالشَّام يكنى

---

(1) المنتقى، للباجي: 2/ 160.

(2) في (ح): (أشبعت).

(3) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 536.

(4) في (ت1): (هاهنا).

(5) في (ح): (وجوبه).

(6) قوله: (على صحتها) يقابله في (ح): (عليها).

(7) قوله: (ومالك في الموطأ) يقابله في (ح): (والموطأ).

(8) في (ت1): (الصلاة)، وقوله: (الْإِسْلاَمِ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (تقدم) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وحكم) ساقط من (ح).

(11) انظر ص: 305 من هذا الجزء.

(12) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 245، في باب جامع الترغيب في الصلاة، من كتاب السهو، برقم (188)، والبخاري: 1/ 18، في باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (46)، ومسلم: 1/ 40، في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (11)، جميعهم عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ...» الحديث[1].

الثَّالث: ما رواه مالك عن أبي بكر / بن عمر عن سعيد بن يسار قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حسنة؟ 110/ب

فَقُلْتُ[2]: بَلَىٰ، وَاللهِ، فقال: فإن رَسُولَ اللهِ ﷺ[3] كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ[4].

وهذا من أمارات التَّنفل بلا شك؛ للاتفاق علىٰ أن[5] الواجب غير الوتر لا يصلىٰ علىٰ البعير.

وأما الاستدلال الفقهي: فقال صاحب «البيان والتَّقريب»: إن الوتر شرع في وقت العشاء؛ فكان من توابعها حتىٰ لا يفعل دونها، ويدل عليه: أنه لا أذان له ولا إقامة إجماعًا، ولا جماعة، وليس كذلك الصَّلوات الواجبات.

وأيضًا: فقد جعله الشَّرع من جنس نافلة الليل، ونسبه إليها وعلقه بها، فقال ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ»، رواه مالك، والبخاري، ومسلم[6].

---

(1) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 169، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (123)، وأبو داود: 1/ 115، في باب المحافظة علىٰ وقت الصلوات، من كتاب الصلاة، برقم (425)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(2) في (ح): (قلت).

(3) قوله: (فقلت... وسلم) ساقط من (ت1).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 170، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (124)، والبخاري: 2/ 25، في باب الوتر علىٰ الدابة، من كتاب أبواب الوتر، برقم (999)، ومسلم: 1/ 487، في باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (700)، عن ابن عمر ﷺ.

(5) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 168، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (122)، والبخاري: 2/ 24، في باب ما جاء في الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (990)، ومسلم: 1/ 516، في باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (749)، جميعهم عن ابن عمر ﷺ.

الطَّرف الثَّاني: في صفته، وفي ذلك ثمان مسائل:

المسألة[1] الأولىٰ: في عدده، ومذهبنا أنه ركعة واحدة[2].

وأما قول المازري: اختلف فيه، فقد قال في كتاب الصوم: يوتر بثلاث[3].

فقال بعض المتأخرين: ليس ذلك اختلافًا، وإنما معناه: يوتر بثلاث زائدة علىٰ قيام رمضان ويسلم في ركعتين منها، فيبقىٰ الوتر واحدة، وإنما[4] قال: بثلاث؛ لأنَّه[5] جَمَع الشَّفع والوتر في العدد[6]، لا أنه بتسليمة واحدة كما يقول المخالف، وقد قال في كتاب الصوم: يفصل[7] بين الشَّفع والوتر بسلام[8]، وبه قال الشَّافعي[9].

الثَّانية: هل من شرط الوتر تقدم شفع قبله أو لا؟

قال المازري: لم يختلف المذهب في كراهية الاقتصار[10] علىٰ ركعة واحدة في الوتر[11] في حق المقيم الذي لا عذر له، وإنما اختلف المذهب في المسافر ففي المدونة: لا يوتر بواحدة، ولمالك في كتاب ابن سحنون إجازة وتره بواحدة، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، ورآه[12] عذرًا كالسَّفر، وإن أوتر من لا عذر له بواحدة، قال سحنون: وإن كان بحضرة[13] ذلك[14] شفعها بركعة ثم أوتر، وإن تباعد؛ أجزأه[15].

---

(1) قوله: (المسألة) زيادة من (ح).

(2) تهذيب البراذعي: 1/ 110.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 776.

(4) قوله: (معناه: يوتر... واحدة، وإنما) ساقط من (ح).

(5) قوله: (بثلاث؛ لأنه) يقابله في (ح): (ثلاثًا لأجل).

(6) قوله: (في العدد) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (ويفصل).

(8) تهذيب البراذعي: 1/ 168.

(9) الأم، للشافعي: 1/ 165.

(10) في (ح): (الاختصار).

(11) قوله: (في الوتر) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (ورواه).

(13) في (ش): (يحضر).

(14) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(15) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 776.

الثَّالثة: هل حكم الوتر أن يتصل بشفعه في المجلس أو لا؟

اختلف فيه فروىٰ ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن تنفل في المسجد بعد العشاء، ثم أراد أن يوتر في بيته، فقال: لا ينبغي أن يوتر بركعة ليس قبلها شفع.

وروىٰ عنه ابن نافع: لا بأس بذلك، قال: وكذلك من ركع[1] ثم جلس، ثم بدا له أن يوتر بواحدة[2].

فرع: فإذا قلنا: يصلي الشَّفع بوتره فوجد إمامًا في الوتر، فقال ابن القاسم في العتبية فيمن صلىٰ مع الإمام أشفاعًا، ثم انصرف، ثم رجع فوجده في الوتر، فصلىٰ[3] معه؛ فأحب إلي أن لو شفعها، ثم أوتر، فإن لم يفعل؛ أجزأه[4].

الرَّابعة: هل من حكم الشَّفع والوتر أن يكون بنية تخصه، أو لا؟

قال اللخمي: اختلف في ذلك، فقال في كتاب محمد فيمن أحرم بشفع[5] ثم بدا له أن يجعله وترًا، أو أحرم بوتر[6] ثم أراد أن يجعله شفعًا؛ ليس ذلك له في الأمرين جميعًا، وقال أصبغ: إن فعل أجزأه، وقال محمد[7]: لا يجزئه إن أحرم بشفع، ثم جعله وترًا، ولعله يجزئه إذا أحرم بوتر فشفعه[8].

الخامسة: هل يتعين للشفع قراءة مخصوصة، أو لا؟

الكلام عليها يأتي في كلام المصنف.

السَّادسة: ما الذي يقرأ في الوتر؟

السَّابعة: ما صفة قراءة الشَّفع والوتر، هل ذلك سر أو جهر؟

---

(1) قوله: (من ركع) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فروىٰ ابن القاسم... يوتر بواحدة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 491.

(3) في (ح): (يصلي).

(4) قوله: (فقال ابن القاسم... أجزأه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 491.

(5) في (ح): (لشفع).

(6) قوله: (أو أحرم بوتر) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (أشهب).

(8) في (ح): (بشفعة). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 1/ 487.

ويأتي -أيضًا- في موضعه[1] إن شاء الله.

الثَّامنة: في فروع تتعلق بحكم السَّهو في الوتر، والله أعلم.

الفرع الأول: لو أضاف إلىٰ ركعة الوتر أخرىٰ ساهيًا، هل يعيد الوتر[2]، ويكتفي بسجود السَّهو؟ قولان.

وجه[3] الاكتفاء بالسُّجود وهو الظَّاهر من المذهب؛ بالقياس علىٰ الفرائض.

فإن قيل: مذهب ابن القاسم أن من زاد علىٰ[4] صلاته مثل نصفها فقد أفسدها[5]، وهذا قد زاد في الصَّلاة مثلها.

قيل: أجاب **عبد الحق** عن هذا؛ بأنه لما اختلف في أن[6] الوتر هل يتصل بالشَّفع من غير سلام فيكونان صلاة واحدة، فكأنه لم يزد علىٰ الصَّلاة إلا مثل ثلثها[7].

ووجه الإعادة: أن صلاته وقعت شفعًا، والشَّفع لا يؤدىٰ بنية الوتر، والشَّفع لا ينوب عن الوتر[8] فلذلك قال: يستأنف الوتر، ولأنها صلاة مؤقتة زيد فيها مثلها؛ فلم تجز كسائر الفرائض.

الفرع الثَّاني: من شك هل شفع وتره أم لا؟

ذكر ابن المواز فيه خلافًا، قال: قيل: يسلم ويسجد لسهوه وتجزئه، وقيل: يأتي بوتر آخر، وهو أحب إلي[9].

قلت: والذي يظهر لي اجتزاؤه بالسُّجود؛ لأنه إذا أتىٰ بوتر آخر مع جواز أن يكون لم يشفع وتره أدىٰ ذلك إلىٰ وترين في ليلة.

---

(1) في (ش): (كلامه).

(2) قوله: (ساهيًا، هل يعيد الوتر) يقابله في (ح): (هل يعد وترًا).

(3) في (ح): (ووجه).

(4) في (ح): (في).

(5) في (ح): (فسدها). وقوله: (مذهب ابن القاسم... فقد أفسدها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 102.

(6) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(7) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 64.

(8) قوله: (عن الوتر) يقابله في (ح): (عن نية الوتر).

(9) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 370.

وقد قال[1] بعض المتأخرين: إنا[2] إذا قلنا: إن من تحقق أنه شفع وتره ساهيًا يسجد ويجزئه[3]؛ فأولىٰ إذا شك هل شفعه أو لا أن يسجد ويجزئه، والله أعلم.

الفرع الثَّالث: روىٰ محمد في المجموعة فيمن أوتر فظن أنه في ركعتين؛ فقام[4] فأوتر، ثم ذكر، قال: أحب إلي أن يسجد للسهو، ثم يأتنف الوتر، فإن لم يفعل؛ رجوت أن يجزئه وتره الأول.

قال أبو محمد في نوادره: يريد: أنه لم يسلم من وتره، ولو كان قد سلم منه، ثم أوتر، ثم ذكر؛ لشفع وتره هذا[5]، وأجزأه[6].

قال سند: والذي قال متجه، ويحتمل أن يكون سلم -وهو ظاهر الكلام- لأنَّه قام لاستئناف[7] وتره، ويكون هذا الوتر الثَّاني لما[8] جاء به في إثر[9] الأول[10] كأنهما جميعًا شفع، وفيه سلام زائد يسجد له.

ووجهه بين؛ فإنه لو قام ليوتر الصَّلاة المتقدمة؛ انصرف وتره إليها فانشفعت به، كما لو قام من غير سلام.

قيل: والذي قال أبو محمد أقيس.

الفرع الرَّابع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: قال مالك فيمن سها في تشهده فلم يدر أفي الشَّفع هو أم في الوتر: فإنه[11] يسلم ويسجد، ثم يقوم فيوتر بركعة، قال ابن القاسم: لأنَّه[12] .....

---

(1) قوله: (وقد قال) يقابله في (ح): (وقال).
(2) قوله: (إنا) زيادة من (ت1).
(3) في (ح): (فتجزئه).
(4) قوله: (فقام) ساقط من (ح).
(5) قوله: (هذا) ساقط من (ح).
(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368.
(7) في (ح): (يستأنف).
(8) قوله: (لما) ساقط من (ح).
(9) في (ح) و(ت1): (الوتر).
(10) في (ح): (الثاني).
(11) قوله: (فإنه) ساقط من (ش).
(12) قوله: (لأنه) ساقط من (ح).

قد[1] أيقن بالشَّفع، وشك في الوتر؛ فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه[2].

وهذا شديد؛ لأن من شك في شيء من[3] ركعات الصَّلاة هل فعله أم[4] لا؟ ألغاه، وكان كمن لم يفعله؛ إذ هو الأصل./ 111/أ

وأما قوله: يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ ففيه ثلاثة أقوال من النَّوادر.

ومن شك أوتر أو لم يوتر؛ فليقم ويوتر[5]، ولم يذكر سجودًا.

واختاره عبد الحق إذا لم يشك أنه سلم في كل تشهد، وحمل مسألة الكتاب في حق من يجوِّز أنه أضاف الوتر إلىٰ الشَّفع من غير سلام، فقال في نكته: لِمَ[6] يسجد وهو لا يخلو إما[7] أن يكون في شفع، وقد سلَّم منه وأتىٰ بوتره، أو يكون في الوتر، وقد سلم منه وأتىٰ بوتره[8]، وهو ركعة منفردة فما فائدة السُّجود؟ ثم قال: إن السُّجود لاحتمال أن يكون أضاف الوتر إلىٰ الشَّفع من غير سلام، فيكون[9] قد صلىٰ الشَّفع[10] ثلاثًا[11].

فعلىٰ قياس هذا؛ لو تيقن أنه لم يضف الوتر إلىٰ شفع، وإنما شك في إحرامه هل أحرم بوتر فصلاه[12] وهو جالس، أو بشفع فصلاه وهو جالس في تشهده؛ يسلم ولا سجود عليه.

وروي عن مالك في المجموعة: أنه يسجد للسهو، ثم يسلم، ثم يوتر.

---

(1) قوله: (قد) ساقط من (ش).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

(3) قوله: (شيء من) يقابله في (ش): (في بعض)، وقوله: (شيء من) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (أو).

(5) في (ش) و(ح): (فليوتر). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368

(6) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (إما) زيادة من (ح).

(8) قوله: (وأتىٰ بوتره) زيادة من (ت1).

(9) في (ش): (فيصير).

(10) قوله: (الشفع) ساقط من (ش).

(11) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 64.

(12) في (ح): (بصلاة).

وروى ابن القاسم: أنه يسجد بعد السَّلام، وهكذا وقع له[1] في المختصر أيضًا[2].

قال سند: ووجهه أن جلوسه إن كان في وتر، وهو يؤمر بوتر آخر؛ وقع في[3] الممنوع[4]، وهو قوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[5]؛ فيكون سجوده قد شفعه ولم يسجد قبل السَّلام؛ لأنه إن كان في شفع زاد فيه ما ليس منه بخلاف ما بعد السَّلام، فكانت مراعاة الصَّلاتين[6] مقتضية؛ لاستحسان السُّجود بعد السَّلام.

والذي يشهد لما قلناه -من أن السَّجدتين يشفعان الرَّكعة- ما رواه أبو داود، ومسلم[7]، والتِّرمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن[8] النَّبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ[9] كَمْ[10] صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»[11]، وفي بعض ألفاظه: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[12]، وهو وجه رواية علي.

ولأن إشفاع الصَّلاة إنما تكون متصلة بها، فسجوده قبل السَّلام أقرب لإشفاع

---

(1) قوله: (وروي عن مالك... وهكذا وقع له) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وروي عن مالك... أيضًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368.

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال... الممنوع) ساقط من (ش).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 67، في باب نقض الوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1439)، والترمذي: 2/ 333، في باب ما جاء لا وتران في ليلة، من كتاب أبواب الوتر، برقم (470)، عن طلق بن علي ﷺ.

(6) في (ش): (الصلاة).

(7) قوله: (ومسلم) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (عن).

(9) في (ت1): (يذكر).

(10) قوله: (كم) ساقط من (ش).

(11) رواه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (571)، وأبو داود: 1/ 269، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم (1026)، والترمذي: 2/ 243، في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (396)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(12) رواه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة، والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (571)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

الوتر، ولا يضره ذلك في الشَّفع؛ لأنه مستند إلىٰ سهو، والزِّيادة المضرة هي ما كانت منهيًا عنها غير مستندة إلىٰ سهو.

وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: هذا الذي ذكرته في النكت -من احتمال أن يكون أضاف الوتر إلىٰ الشَّفع بغير سلام- أعرفه للأبهري ولبعض القرويين.

قال: فاعتبرته؛ فوجدته يقتضي أن يسجد قبل السَّلام لا بعده؛ لأنه إن كان فعل ما قدرناه فقد ترك السَّلام من الشَّفع، فيسجد قبل السَّلام؛ لأنَّه قد قال أشهب فيمن لم يسلم من الشَّفع ووصل الوتر: إنه يسجد، قال ابن المواز: قبل السَّلام[1]، وإن لم يفعل ما قدرناه؛ فلا معنىٰ للسجود لا قبل ولا بعد.

قال: وحجة ابن القاسم أنه جعل السُّجود إشفاعًا للوتر الذي شك فيه؛ بدليل الحديث الذي قدمناه[2].

الفرع الخامس: قال في الكتاب: ومن[3] لم يدر أفي الأولىٰ هو جالس[4]، أو في الثَّانية، أو في الوتر؛ أتىٰ بركعة وسجد بعد السَّلام، ثم أوتر بواحدة[5].

ولم يستحب له أن يعيد الشَّفع مع تجويز أن يكون زاد فيه مثل نصفه؛ لأنَّه إن كان زاد فيه ركعة فقد شفعه بالسُّجود، وكأنه صلىٰ النَّافلة أربعًا، وهي تحتمل ذلك كما قال فيمن سها في النَّافلة فقام فيها[6] إلىٰ ثالثة، وعقدها؛ أنه[7] يجعلها أربعًا[8].

الفرع السَّادس: لو سها عن القراءة في الوتر، روي عن مالك في النَّوادر: أحب إلي أن يشفعها، ويسجد لسهوه[9]، .....

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 369.

(2) قوله: (ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا... قدمناه) ساقط من (ت1) و(ح). وانظر المسألة في: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [31/ أ و ب].

(3) في (ش): (وإن).

(4) قوله: (جالس) ساقط من (ش).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

(6) قوله: (فيها) زيادة من (ش).

(7) قوله: (وعقدها أنه) يقابله في (ح): (فعقدها لأنها).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 137.

(9) في (ح): (للسهو).

ثم يوتر[1].

رأىٰ في ذلك أن القراءة إنما تجب مرة في الصَّلاة؛ فلم تبطل هذه بترك القراءة في ركعة، ولو بنينا علىٰ ما اختاره ابن القاسم[2] أن القراءة[3] واجبة في كل ركعة، فلعلَّه في الوتر راعىٰ الخلاف؛ لخفة أمر النَّافلة بخلاف المكتوبة.

الفرع السَّابع: لو لم يدر[4] هل ترك القراءة من وتره أو من شفعه؟

ففي[5] النَّوادر: عن سحنون: يسجد قبل السَّلام، ويعيد شفعه ووتره[6].

قال سند: وهذا يتوجه[7] فيمن جمع شفعه ووتره بسلام واحد، فيكون ترك القراءة في ركعة من ثلاث، فيسجد قبل السَّلام[8]، ويجزئه ذلك عند ابن الماجشون، ثم يعيد صلاته عملًا بالأحوط[9].

أما لو سلم بينهما؛ فالجواب[10] علىٰ ما قاله مالك في روايته علىٰ أنه يشفع وتره، ويسجد، ثم يوتر؛ لأن شفعه إن كان فاسدًا فقد حال بينه وبين شفعه فعل الوتر، ومنع ذلك من ترقيعه، وإن كان النَّقص في وتره؛ فلا وجه لإعادة شفعه، وإنما يتبين[11] وجه الإعادة إذا كان الجميع صلاة واحدة.

قال غيره: ويمكن توجيهه[12] مع كونه سلَّم من شفعه، بأنه راعىٰ الخلاف في ذلك -كما تقدم- وهو ظاهر كلام سحنون.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 369.

(2) قوله: (ابن القاسم) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (إنما تجب مرة... أن القراءة) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (يذكر).

(5) في (ح): (في).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 369.

(7) في (ش): (يتجه)، وفي (ح): (هذا ينتجه).

(8) قوله: (قال سند: وهذا... قبل السَّلام) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 394.

(9) قوله: (ويجزئه ذلك... بالأحوط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 349.

(10) في (ح): (والجواب).

(11) في (ح): (يبين).

(12) في (ح): (توجيه).

الفرع الثَّامن: لو[1] ذكر في تشهد[2] وتره أنه نسي سجدة من شفعه فقد بطل شفعه؛ لأنه قد[3] بعد ما بينه وبين إصلاحه بصلاته الوتر، فيكون كمن ذكر في وتره أنه لم يشفع، فإنه يشفع وتره، ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس، ثم يوتر.

الفرع التَّاسع: لو لم يدر هل السَّجدة التي نسي[4] من[5] وتره أو من شفعه؛ فعن سحنون في ذلك تفصيل حسن[6] علىٰ ما حكاه ابن أبي زيد، قال: إن[7] كان قد تقدمت له أشفاع قبل شفعه؛ فليسجد سجدة، وليتشهد ويسلم وليسجد بعد السَّلام ويجزئه، وإن لم يتقدم له أشفاع قبل شفعه[8]؛ أصلح هذه بسجدة، وشفعها، ثم يسجد لسهوه بعد السَّلام[9] ثم يوتر[10]، والله أعلم.

الطَّرف الثَّالث: في وقته.

قال الإمام المازري: هذا وقته عند الفراغ من صلاة العشاء، يريد: في غير ليلة الجمع، وسيأتي الكلام علىٰ الجمع إن شاء الله تعالىٰ.

قال: فإن قُدمت علىٰ ذلك -يعني: علىٰ العشاء- مع الذِّكر لم يعتد بها، وإن قدمها ناسيًا لصلاة العشاء أو أُخِّرت عنها[11] ولكن بطلت صلاة العشاء؛ لعدم الطَّهارة وشبهه؛ فإنه لا يعتد بها -أيضًا- خلافًا لأبي حنيفة وسفيان الثَّوري في مصيرهما إلىٰ الاعتداد[12] بها إذا قدمت نسيانًا؛ قياسًا علىٰ سقوط التَّرتيب بين صلاتي الفرض[13] مع النِّسيان، وهذا لا

---

(1) في (ح): (فلو).
(2) في (ح): (تشهده).
(3) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (نسيها).
(5) قوله: (نسي من) يقابله في (ح): (نسي هل هي من).
(6) قوله: (حسن) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (فإن).
(8) قوله: (قبل شفعه) زيادة من (ح).
(9) قوله: (ويجزئه... السلام) ساقط من (ش).
(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 369.
(11) قوله: (عنها) ساقط من (ح).
(12) قوله: (إلىٰ الاعتداد) يقابله في (ح): (للاعتداد).
(13) قوله: (صلاتي الفرض) يقابله في (ح): (صلاتين).

يُسلّم أولًا؛ لأن الوتر عندنا غير واجب، ولأنه يفعل تبعًا[1] لصلاة أخرىٰ، والفرضان ليس أحدهما تبعًا للآخر، فالفرع مخالف للأصل علىٰ تقدير تسليم الأصل.

وآخر وقت الوتر طلوع الفجر، واختلف في إيقاعه بعد الفجر قبل صلاة الصُّبح، فقال مالك: يصليه حينئذٍ، وحمله بعض المتأخرين علىٰ أنه[2] وقت ضرورة الوتر.

وبصلاته حينئذٍ قال ابن عباس، وابن عمر وغيرهما من الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال ابن الجهم: إنما قال مالك: يصلي بعد الفجر، وإن كان من صلاة الليل؛ للاختلاف في ذلك الوقت هل هو من الليل أو من النَّهار؟

وقال قوم: إنما هو حال بين حالين[3]؛ فلتأكده أُحبُّ قضاءه في هذا الوقت.

وقال الشَّافعي بطلوع الفجر يخرج وقت الوتر، إلا أن أصحابه يقولون بقضائه.

وقال سعيد بن جبير: من فاته الوتر؛ يوتر من الليلة القابلة.

وقال طاوس: يقضيه وإن صلىٰ الصُّبح.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فحجة من جعل آخر وقته طلوع الفجر ما رواه مسلم وهو قوله ﷺ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[4]، وقوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ ركعة تُوتِرُ[5] لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ»[6].

وأما ما أجازه مالك من صلاته بعد طلوع الفجر؛ فقد أشار إلىٰ توجيهه ابن الجهم، وأما من / قضاه بعد الوقت؛ فسلك به مسلك الفرائض[7]. 111/ب

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وتمسك -أيضًا- بما رواه أبو داود عن أبي سعيد

---

(1) قوله: (تبعًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

(3) في (ح): (حالتين).

(4) رواه مسلم: 1/ 517، في باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (750)، وأبو داود: 2/ 66، في باب وقت الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (1436)، عن ابن عمر ﷺ.

(5) في (ش): (فأوترت).

(6) تقدم تخريجه، ص: 435 من هذا الجزء.

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 783 و 784.

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[1].

زاد التِّرمذي: «إِذَا اسْتَيْقَظَ»[2].

فرع: من أصبح ولم يوتر والوقت متسع، فإما أن يكون تنفل بعد العشاء أو لا، فإن كان قد تنفل فليوتر الآن بواحدة، قاله ابن القاسم في الموازية[3].

ووجه ذلك؛ أن تنفله قد قام مقام الشَّفع؛ لأنه الآن قام[4] في وقت لا يتنفل فيه.

وإن كان لم يتنفل، فقال عيسىٰ عن ابن القاسم: يشفع بركعتين[5] وهو قول أصبغ[6]، وكأنه لما تعارض في هذا الوقت المنهي عن التَّنفل والأمر بالشَّفع؛ رأىٰ ابن القاسم أن[7] الشَّفع[8] أولىٰ؛ لأنَّه وقت قد[9] جاز فيه التَّنفل لمن فاته حزبه من الليل، وهذا شبيه[10] به.

فرع: فإن لم يتسع الوقت للشفع والوتر، فهل يسقط الشَّفع أو ركعتا الفجر؟

ففي الموازية: عن أصبغ تسقط ركعتا الفجر[11].

قال سند: وفيه نظر؛ لأن ركعتا الفجر أقعد بالوقت من الشَّفع، وإنما كان[12] الوتر أولىٰ؛ لأنها آكد، وأما الشَّفع فهو من توابع الوتر، وركعتا الفجر من توابع الصُّبح، فتوابع[13] الفرض أولىٰ .....

---

(1) رواه أبو داود: 2/ 65، في باب الدعاء بعد الوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1431)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(2) رواه الترمذي: 2/ 330، في باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، من كتاب أبواب الوتر، برقم (465)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492.

(4) قوله: (قام) ساقط من (ش)، وقوله: (الآن قام) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (ركعتين).

(6) قوله: (فقال عيسىٰ... قول أصبغ) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492.

(7) في (ح): (بأن).

(8) قوله: (أن الشفع) يقابله في (ش): (الإتيان بالشفع).

(9) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (أشبه).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492 و493.

(12) في (ح): (كانت).

(13) في (ح): (بتوابع).

من توابع الوتر[1].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لعله راعىٰ في ذلك خلاف من يرىٰ أن الشَّفع مع الوتر كصلاة واحدة فللمشَّفع[2] عنده حكم الوتر؛ فلذلك قدمها أصبغ علىٰ ركعتي الفجر[3].

وإن كان لا يقدر إلا علىٰ الوتر وصلاة الصُّبح، صلىٰ الوتر[4] والصُّبح، وترك ركعتي الفجر والشَّفع قاله مالك في الكتاب[5]، أما سقوط الشَّفع وركعتي[6] الفجر؛ فلأنَّ الفرض أولىٰ منهما[7] لا سيما وركعتا الفجر يمكن تداركهما بعد طلوع[8] الشَّمس، والله أعلم.

فرع: لو بقي لطلوع الشَّمس في التَّحري قدر أربع ركعات، فقد اختلف فيه، فقال أصبغ في الموازية[9] فيمن نام ولم يتنفل بعد العشاء[10]، ولم يبق لطلوع الشَّمس إلا قدر[11] أربع ركعات: فليوتر بثلاث، ثم يصلي الصُّبح[12]، وهذا علىٰ أصله في[13] أن الشَّفع أولىٰ من ركعتي[14] الفجر.

وقال أبو محمد[15]: أحب إلي أن يوتر بواحدة، ثم يصلي الصُّبح كلها في

---

(1) قوله: (قال سند: وفيه... توابع الوتر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 395.

(2) في (ش): (وللشفع)، وفي (ش): (فالشفع).

(3) قوله: (الفجر) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وصلاة الصُّبح، صلىٰ الوتر) ساقط من (ح).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126.

(6) قوله: (الشَّفع وركعتي) يقابله في (ح): (ركعتي).

(7) في (ح): (منها).

(8) قوله: (طلوع) ساقط من (ش).

(9) في (ت1): (المدونة).

(10) قوله: (العشاء) ساقط من (ش).

(11) قوله: (قدر) ساقط من (ش)، وقوله: (في التَّحري قدر... الشَّمس إلا قدر) ساقط من (ج).

(12) قوله: (فقال أصبغ... الصُّبح) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492 و 493.

(13) قوله: (في) ساقط من (ح).

(14) قوله: (ركعتي) ساقط من (ح).

(15) قوله: (أبو محمد) يقابله في (ح): (محمد).

الوقت[1]؛ لأن إيقاع الفريضة كلها في الوقت[2] أولىٰ من تفويت ركعة؛ لأجل نافلة.

فرع: فإن كان لا يقدر إلا علىٰ الصُّبح وحدها صلىٰ الصُّبح، وترك الوتر، وركعتي[3] الفجر؛ إذ الواجب أخص بالوقت من غيره.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وعلىٰ قول أصبغ يصلي الوتر ركعة ويدرك الصُّبح بركعة قبل طلوع الشَّمس، ويجري هذا علىٰ أصله فيمن[4] أحرم بالصُّبح قبل طلوع الشَّمس بركعة فالوقت يمتد في حقه إلىٰ بعد طلوع الشَّمس بركعة، ويكون كله أداء حتىٰ لو طرأ علىٰ المُصلِّيَة حيض حينئذ؛ لم يلزمها قضاء الصُّبح؛ لأنها حاضت في وقتها[5].

قال مالك: ولا قضاء عليه[6] في الوتر، وإن أحب ركع الفجر بعد[7] طلوع الشَّمس[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: واختلف في ذلك، فقال أبو حنيفة: يجب قضاء الوتر، وللشافعي فيه[9] قولان[10]، أما[11] أبو حنيفة فبنىٰ[12] علىٰ أصله في أن الوتر واجب؛ فوجب قضاؤه، وأما الشَّافعي فقولان جاريان في سائر السُّنن المؤقتة، هل[13] تُقضىٰ إذا خرج وقتها تشبيهًا بالفرائض أو لا تقضىٰ؛ لأنها علىٰ كل حال نوافل؟

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 493.

(2) قوله: (كلها في الوقت) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الوتر وركعتي) يقابله في (ح): (ركعتي).

(4) قوله: (فيمن) يقابله في (ش): (في أن من).

(5) قوله: (فيمن أحرم... في وقتها) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 95.

(6) في (ح): (عليها).

(7) في (ح): (قبل).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126.

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (واختلف في ذلك... قولان) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 122 و 123.

(11) في (ح): (وأما).

(12) في (ت1) و(ح): (فهو).

(13) قوله: (المؤقتة، هل) يقابله في (ح): (الوقتية وهل).

هذا تمام الكلام على أطراف الوتر الثَّلاثة؛ فلنرجع إلى تتبع ألفاظ المصنف رحمه الله:

قوله: (جَهْرًا).

قال سند: استحب أئمتنا[1] الجهر في قراءة الوتر[2]؛ لأنَّه[3] من صلاة الليل المختصة به، وهو[4] ظاهر حديث عائشة[5]؛ لأنه لو لم يجهر؛ لم يسمع ما يقرأ به[6] فيه، إلا أنه إذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته؛ لئلا يشوش[7] بعضهم على بعض؛ لما رواه البياضي في الموطأ: أنه ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ[8]: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ»[9].

قال عبد الحق: قال أبو العباس الإبياني: يجهر بالقراءة في ركعة الوتر، وأما الركعتان اللَّتان قبل الوتر فإن شاء أسرَّ فيهما، وإن شاء جهر، قال: فإن أسرَّ في الوتر ناسيًا سجد قبل السَّلام، وإن جهل أو تعمد؛ فعليه الإعادة في ليلته، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر[10].

قال عبد الحق: قوله: (يُعِيدُ)؛ استحسانًا، وقد اختلف فيمن أسرَّ[11] فيما يجهر فيه عامدًا، أو جاهلًا في الفرض فكيف في الوتر؟

---

(1) قوله: (أئمتنا) يقابله بياض في (ح).

(2) قوله: (الوتر) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لأنها).

(4) في (ح): (ومن).

(5) قوله: (عائشة) ساقط من (ح).

(6) قوله: (به) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (يشق).

(8) في (ح): (وقال).

(9) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 109، في باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة، برقم (76)، وأحمد في مسنده، برقم (19022)، عن البياضي رضي الله عنه.

(10) قوله: (قال أبو العباس الإبياني... يحيى بن عمر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 62.

(11) قوله: (وقد اختلف فيمن أسر) يقابله في (ح): (واختلف).

(وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

وجه الاستحباب؛ اتباعه ﷺ، فأما الجهر في نوافل النَّهار فنَقَل مخلوف في ذلك أقوالًا ثلاثة -فيما أظن- ثالثها: يجوز الجهر وإن كان وحده، ولا يجوز إن كان معه أحد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجهر في نوافل النَّهار، وكأنه تمسك بقوله ﷺ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»[1] علىٰ ما تقدم تقريره.

ولم أر لأصحابنا توجيه القول بالجواز، إلا ما قاله **عبد الوهاب**: إن النَّهار أحد الزمنين؛ فجاز الجهر فيه قياسًا علىٰ الليل[2]، وهذا عندي ضعيف جدًّا.

ولأبي حنيفة أن يقول: فليجهر[3] في الظُّهر والعصر أو في الأوليين منهما؛ قياسًا علىٰ المغرب والعشاء، ولا قائل بذلك.

(وَأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ).

قال المازري: وقالت الشَّافعية: أقله ركعة، وأكثره إحدىٰ عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها[4] بتسليمة واحدة؛ جاز.

وقال أبو حنيفة: وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ولا[5] يزاد عليها، ولا ينقص منها، ولا يفصل بينهما بسلام.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وبه قال عمر، وعلي، وأبي، وأنس، وابن مسعود،

---

(1) قوله: (لا يجوز الجهر... عَجْمَاءُ) بنحوه في المحيط البرهاني، لابن مازة: 1/ 300. والحديث لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه موقوفًا عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 492، برقم (4199)، عن الحسن، وبرقم (4200)، عن مجاهد، وبرقم (4201)، عن أبي عبيدة بن مسعود، وقال النووي في خلاصة الأحكام: 1/ 394، برقم (1243)، باطل لا أصل له.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 152.

(3) في (ح): (بالجهر).

(4) في (ح): (صلىٰ).

(5) في (ح): (لا).

وابن عباس، وأبو أمامة رضي الله عنهم أجمعين[1].

قال الخطابي: وقال الثوري: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة[2].

ووجه المذهب: ما رواه مالك، والبخاري، ومسلم عن ابن عمر: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ**[3] **لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»[4]، وغير ذلك من الأحاديث الصَّحيحة المتفق علىٰ صحتها في هذا المعنىٰ./ 112/أ

فرع: فإن صلىٰ في قيام رمضان خلف من يجمع بين الشَّفع والوتر بتسليمة واحدة، قال مالك: لا يخالفه إن سلم الإمام يسلم[5] معه، وإلا؛ فلا يسلم[6].

قلت: لأنَّ المسألة اجتهادية؛ فراعىٰ فيها الخلاف في حق المأموم، والله أعلم.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِـأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـأُمِّ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ).

في المذهب في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما رواه علي عن مالك في المجموعة أنه قال: ما عندي شيء يستحب القراءة فيه دون غيره[7].

والقول الثَّاني: عبد الوهاب في معونته: يستحب في قراءة الشَّفع في الأولىٰ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: 1]، وفي الثَّانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: 1][8].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 776.

(2) قوله: (وخمس وسبع وتسع وإحدىٰ عشرة) يقابله في (ح): (وخمسين وسبع وتسعين وأحد عشر). وقوله: (وقال الثوري... وإحدىٰ عشرة) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 13/ 250.

(3) في (ش): (فأوترت).

(4) تقدم تخريجه، ص: 435 من هذا الجزء.

(5) في (ش): (سلم).

(6) تهذيب البراذعي: 1/ 168.

(7) قوله: (ما رواه علي... غيره) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 490.

(8) قوله: (صَلَاةُ اللَّيْلِ... ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 116.

وقال صاحب «البيان والتَّقريب»: ورواه ابن شعبان عن مالك[1]، وقاله الشَّافعي وأبو حنيفة وابن حنبل[2].

ودليله: الحديث المذكور فيه ذلك، وهو ما رواه أبو داود، والتِّرمذي عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

ورويناه عن عائشة، وقالت: وَفِي الثَّالِثَةِ[4] بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين[5].

القول الثَّالث[6] -واختاره الباجي-: إنه[7] إن أوتر عقيب[8] صلاته بالليل؛ فكرواية ابن شعبان عن مالك، ومن لم يوقع[9] الوتر إلا عقب شفع الوتر؛ أستحب له ما قاله عبد الوهاب[10].

(ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ).

المعوِّذتين[11]: بكسر الواو؛ ليس إلا.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: قال مالك: الذي[12] آخذ به، .....

---

(1) الزاهي، لابن شعبان، ص: 217.

(2) قوله: (وقاله الشَّافعي وأبو حنيفة وابن حنبل) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 93.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 63، في باب ما يقرأ في الوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1423)، والنسائي: 3/ 244، في باب نوع آخر من القراءة في الوتر، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1730)، عن أبي بن كعب ﷺ.

(4) في (ح): (الثانية).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 326، في باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (463)، وابن ماجة: 1/ 371، في باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1173)، عن عائشة ﷺ.

(6) قوله: (القول الثَّالث) ساقط من (ح).

(7) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (عقب).

(9) قوله: (ومن لم يوقع) يقابله في (ت1): (ولم ير).

(10) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 161 و 162.

(11) في (ح): (المعوذتان).

(12) في (ح): (والذي).

وأقرأ به[1] في الوتر في خاصة نفسي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتان في الرَّكعة الواحدة مع أم القرآن، قال ابن القاسم: وكان لا يفتي النَّاس بذلك[2].

وقال عنه ابن نافع في المجموعة: إن النَّاس ليلتزمون[3] في الوتر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين مع أم القرآن[4]، وما هو بلازم، وإني لا أفعله[5].

وروى سحنون في المدونة عن عبد الله بن نافع عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في الرَّكعة الآخرة من الوتر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بهن جميعًا[6] في[7] ركعة الوتر.

قال عبد الله بن نافع: فسألني مالك عن ذلك فحدثته به[8] فأعجبه[9].

وقال: كنت أعمل بهذا، ولم يبلغني واستحسنه[10] وأخذ به.

قال سند: أما سبب كونه لم يفت بذلك؛ فلأن أهل الصِّحَّة[11] لم يخرجوا في ذلك شيئًا، وقد أوتر الصَّحابة وجماعة من[12] المسلمين، ومثل هذا يكون طريقه العمل[13] المتصل، فكان ترك النَّاس على ما هم عليه مما يعتادونه وينقلونه عملًا[14] خلافًا عن سلف هو الوجه، وكانت قراءة الإخلاص والمعوذتين مما يعمل به في ذلك، فلذلك كان

---

(1) قوله: (وأقرأ به) ساقط من (ح).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126، تهذيب البراذعي: 1/ 110.

(3) في (ش): (يلتزمون).

(4) قوله: (قال ابن القاسم... مع أم القرآن) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وقال عنه ابن نافع... وإني لا أفعله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 490.

(6) قوله: (بهن جميعًا) يقابله في (ح): (جميعًا بهن)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت1): (وفي).

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126.

(10) في (ت1): (واستحسنته).

(11) في (ت1): (الصحابة)، ولعل ما اخترناه أصوب، والمقصود بهم: أهل الحديث الذين يخرجون الأحاديث الصحيحة.

(12) قوله: (من) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (العلم).

(14) قوله: (عملًا) ساقط من (ش).

يعمل به، ولم ير[1] ذلك مما يجب التَّخصيص به، ومنعه[2] غيره.

وذهب **عبد الوهاب** وغيره من مشايخنا إلىٰ استحباب ذلك[3]، وهو قول الشَّافعي[4]، وقال أبو حنيفة وابن حبيب: يقرأ سورة الإخلاص وحدها دون المعوذتين[5]؛ لحديث أبي بن كعب الذي قدمناه.

فرع: من لم يزد في وتره علىٰ أم القرآن، روىٰ ابن القاسم في العتبية: لا سجود عليه وخففه[6].

قال بعضهم: وهذا يقتضي أن يجزئه في العمد؛ لأنَّ ما لا سجود لسهوه؛ لا تعاد الصَّلاة لعمده كالتَّسبيح[7].

قلت: وهو كما قال، والله أعلم.

(وَإِنْ زَادَ مِنَ الإِشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ).

لقوله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» الحديث، وكان[8] الوتر كالخاتمة لقيام[9] الليل، وفيه من المعنىٰ: إنه يختم تنفله في الليل بآكد النَّوافل -بلا خلاف- وهو الوتر، ليكون[10] لليله وتر كما كان لنهاره وتر[11]، وهي صلاة المغرب، والله أعلم.

ولعله أحب النَّوافل إلىٰ الله تعالىٰ؛ إذ في بعض الأحاديث: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[12]؛ .....

---

(1) في (ت1): (يرد).

(2) في (ت1) و(ش): (ومنع).

(3) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 290.

(4) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 166.

(5) انظر الواضحة، لابن حبيب، ص: 71. وقوله: (وقال أبو حنيفة... دون المعوذتين) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 23.

(6) قوله: (روىٰ ابن القاسم... وخففه) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 490.

(7) قوله: (كالتَّسبيح) ساقط من (ح).

(8) في (ش): (فكان).

(9) قوله: (كالخاتمة لقيام) يقابله في (ح): (كخاتمة قيام).

(10) في (ت1): (وليكن)، وفي (ح): (وليكون).

(11) قوله: (كان لنهاره وتر) يقابله بياض في (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 87، في باب لله مائة اسم غير واحد، من كتاب الدعوات، برقم =

فيكون قد ختم تنفله بأحب النَّوافل[1] إلىٰ الله تعالىٰ.

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[2]، وَقِيلَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[3]).

الروايتان في الصَّحيح، وكأنه ذكر ذلك دليلًا لما قاله من استحباب تأخير الوتر، وجاء غير ذلك أيضًا مختلف الرِّواية[4] من سبع عشرة إلىٰ تسع[5]، والله أعلم.

(وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلاَّ مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَنَبَّهُ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلاَ يُعِيدُ الْوِتْرَ).

اعلم أن الزمن من حيث هو زمن لا يفضل بعضه بعضًا، وكذلك المكان وغيره لا يفضل شيء[6] شيئًا بذاته؛ بل بالتفضيل، ولله سبحانه أن يفضل ما شاء، ومن شاء علىٰ ما شاء، وأن[7] يخص ما[8] شاء بما شاء، وقد نص الرَّسول ﷺ علىٰ تفضيل بعض

=

(6410)، ومسلم: 4/ 2062، في باب أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2677)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ش): (التنفل).

(2) رواه البخاري: 2/ 51، في باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟، من كتاب التهجد، برقم (1140)، عن عائشة، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ».

(3) رواه مسلم في صحيحه: 1/ 510، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (510)، عن عائشة، ولفظه: «كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

(4) في (ح): (الرويتان).

(5) رواه مسلم: 1/ 504، في باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (730)، عن عائشة، ولفظه: وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ.

(6) قوله: (شيء) زيادة من (ش).

(7) في (ح): (أن).

(8) في (ش): (من).

الأزمنة، ونبه علىٰ رجحان العمل فيها، وكأن المقصود من ذلك حث الخلق علىٰ الاجتهاد في الطاعات[1] فيها.

منها: يوم عرفة، وعشر ذي الحجة، ومنها: رمضان عمومًا، وليلة القدر منه خصوصًا، ومنها: شعبان عمومًا، وليلة نصفه خصوصًا، ومنها: يوم الجمعة عمومًا، والساعة التي فيها خصوصًا[2]، ومنها: يوم عاشوراء، ومنها: الساعة[3] التي في الليل وخصوصًا ثلثه الأخير، ويدل علىٰ أفضليته قوله ﷺ في الصَّحيح: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ[4] الآخِرُ[5]» الحديث[6].

وقيل: في قول يعقوب عليه السلام ﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يوسف:98] أنه أخَّر الاستغفار إلىٰ السحر، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:17]، هذا مذهب مالك وتابعيه.

وعند الشَّافعية الثلث الأوسط أفضل ساعات الليل[7].

ووجهه: ما أتىٰ[8] في الخبر أن داود عليه السلام قال: «إلهي! متىٰ أقوم لمناجاتك[9]» فقال: «يا داود! إذا ذهب شطر الليل[10] الأول»، وأما في هذه الشَّريعة المحمدية فآخر الليل أفضل؛ لما تقدم.

وبالجملة؛ فتخصيص بعض الأزمنة، وتفضيل بعضها علىٰ بعض ثابت في الشَّرع،

---

(1) قوله: (في الطاعات) يقابله في (ش): (والطاعات).

(2) قوله: (ومنها: يوم... فيها خصوصًا) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (الساعات).

(4) قوله: (ويدل علىٰ أفضليته...يبقىٰ ثلث الليل) ساقط من (ح).

(5) في (ش) و(ح): (الأخير).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 298، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (237)، والبخاري: 2/ 53، في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، من كتاب التهجد، برقم (1145)، ومسلم: 1/ 521، في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (758)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (وعند الشافعية... ساعات الليل) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 44.

(8) قوله: (ما أتىٰ) يقابله في (ت1): (أن).

(9) قوله: (لمناجاتك) يقابله في (ح): (إلىٰ مناجاتك).

(10) قوله: (الليل) ساقط من (ش)، وقوله: (شطر الليل) يقابله في (ح): (الشطر).

وكل ذلك لأسرار علمها رسول الله -عليه الصَّلاة والسَّلام- وأطلع الله عليها من شاء[1]، واستأثر بما شاء منها.

والأصل في فضيلة قيام الليل حث النَّبي ﷺ على ذلك، وندبه إليه، وترغيبه فيه وفعله، ففي الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ[2] أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنًا»[3].

قلت: القافية: القفا، قاله الجوهري[4]، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الصَّحيحة الدَّالة علىٰ فضيلة قيام الليل، ولا خلاف في فضيلة[5] ذلك، ولله درُّ من قال: لي أربعون سنة ما غمني إلا طلوع الفجر.

وقوله: (**وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ**) هذا[6] لما تقدم آنفًا من الحديث الأول[7] والآيتين، إلىٰ غير ذلك مما لا يكاد يحصىٰ كثرة، وأما كون الوتر -أيضًا- تأخيره إلىٰ آخر الليل أفضل؛ فلما تقدم من قوله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» الحديث، وقوله ﷺ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[8] وقول عائشة رضي الله عنها: ولكن انْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ

---

(1) قوله: (عليها من شاء) يقابله في (ش): (من شاء عليها)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (رأس) ساقط من (ش) و(ح).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 247، في باب جامع الترغيب في الصلاة، من كتاب السهو، برقم (189)، والبخاري: 2/ 52، في باب عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، من كتاب التهجد، برقم (1142)، ومسلم: 1/ 538، في باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (776)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) الصحاح، للجوهري: 6/ 2466.

(5) قوله: (فضيلة) زيادة من (ح).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(7) قوله: (الأول) زيادة من (ح).

(8) تقدم تخريجه، ص: 445 من هذا الجزء.

السَّحَرِ[1].

وهذا كله لمن[2] غلب علىٰ ظنه الانتباه قبل الفجر، ومن لا، فأول الليل أولىٰ في حقه؛ احتياطًا للوتر عن إخراجه عن وقته.

وقد قال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه لما كان يوتر أول الليل: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ[3]»، وقال لعمر رضي الله عنه لما كان يوتر آخر الليل: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»[4].

(ع): ولأنه إذا قدم الوتر؛ جاز له[5] أن تجدد له بعد ذلك نية في القيام، فلا يقدر أن يوتر ثانية ويخرج عن المستحب، وهو أن يختم صلاته بالوتر[6].

وقوله: (**ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ**)؛ فلأن تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده.

قوله: (**وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ**)؛ هذا لقوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ[7] فِي لَيْلَةٍ»[8].

(ع): ولا خلاف في ذلك[9].

قلت: انظر قول القاضي رحمه الله: ولا خلاف في ذلك -يعني: في إعادة الوتر- وقد قال عبد الحق في تهذيب الطالب: واختلف المذهب فيمن تنفل في الليل بعد أن أوتر، والمشهور أنه لا يعيد الوتر؛ لأنه متىٰ أعاده صار شفعًا، وقال ابن نافع: يعيده، وهو

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 25، في باب ساعات الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (996)، ومسلم: 1/ 512، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (745)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ح): (من).

(3) في (ح): (بالعزم).

(4) في (ت1): (بالعزم) وفي (ح): (بالحزم)، وما أثبتناه موافق لما في أبي داود.
والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 66، في باب الوتر قبل النوم، من كتاب الصلاة، برقم (1434)، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 145، برقم (1084)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(5) قوله: (له) زيادة من (ش).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 119، ومن قوله: (تأخيره إلىٰ آخر) إلىٰ قوله: (يختم صلاته بالوتر) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 90 و 91.

(7) في (ش): (وتر).

(8) تقدم تخريجه، ص: 441 من هذا الجزء.

(9) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 290.

مقتضىٰ ظاهر[1] الحديث[2].

وفي بعض التَّعاليق علىٰ الرسالة: أن بعض العلماء يرىٰ أن من أراد[3] أن يتنفل بعد أن أوتر[4]؛ أن يشفع الوتر بركعة، ثم يتنفل ما شاء منها، ثم يجعل وتره آخرًا.

(وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الإِسْفَارِ[5]، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي[6] الصُّبح ، وَلاَ يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ[7] بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ).

هذا الذي قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب؛ لا[8] ما نقله البراذعي في التهذيب[9]، فإنه قال: ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتىٰ طلع الفجر؛ فليصله ما بين طلوع الفجر إلىٰ صلاة الصبح[10].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: نقل البراذعي هذه المسألة نقلًا فاسدًا؛ لأن مالكًا لم يقل فيها: إذا تركه فليصله، وإنما قال ذلك فيما إذا فاته غلبة.

قلت: والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل ما قاله البراذعي في قوله: أو تركه حتىٰ طلع الفجر، فالتحرير[11] ما قاله المصنف[12].

والأصل في كراهة[13] ما زاد علىٰ ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر غير صلاة الصُّبح: ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لا**

---

(1) قوله: (مقتضىٰ ظاهر) يقابله في (ح): (ظاهر مقتضىٰ)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (وقال ابن نافع... الحديث) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 497.

(3) قوله: (أن من أراد) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أن أوتر) يقابله في (ت1): (الوتر).

(5) قوله: (وَأَوَّلِ الإِسْفَارِ) يقابله في (ش): (وَالإِسْفَارِ).

(6) قوله: (يُوتِرُ وَيُصَلِّي) يقابله في (ح): (يصلي).

(7) في (ش) و(ح): (ذَكَرَها).

(8) في (ت1): (لأن).

(9) قوله: (في التهذيب) ساقط من (ح).

(10) تهذيب البراذعي: 1/ 109.

(11) في (ح): (والتحرير).

(12) قوله: (المصنف) زيادة من (ح).

(13) في (ح): (كراهية).

تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[1].

وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِي ﷺ[2] إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[3].

قال بعض المتأخرين: وإنما أرخص في ذلك لمن كان له حزب؛ لأنَّ الحزب في حق صاحبه صار[4] كأنه من الرواتب، وما كان من الرواتب[5]؛ جاز[6] أن يفعل قبل صلاة الصُّبح؛ لأنَّه وقت يتبع الليل، ويشهد لذلك الوتر، وإن كنا لا نرىٰ[7] أن يؤخر[8] الوتر عمدًا إلىٰ طلوع الفجر؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ» الحديث[9]، ومع هذا؛ فلا ينبغي لأحد أن يتعمد أن يقضي[10] حزبًا بعد طلوع الفجر، وإنما سومح بذلك في حق من غلبته عيناه.

قال: وما ذكرناه من أنه لا تصلىٰ بعد انفجار الصُّبح[11] إلا ركعتي[12] الفجر فهو مروي عن عمر وابنه[13]، وابن العاصي، وقاله ابن المسيب، والنخعي، وأبو حنيفة،

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 25، في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة، برقم (1278)، والترمذي: 2/ 278، في باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (419)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ...كان النبي ﷺ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (خَفِيفَتَيْنِ) ساقط من (ح). والحديث رواه مسلم: 1/ 500، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (736)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قوله: (صار) زيادة من (ش).

(5) قوله: (وما كان من الرواتب) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (فجاز).

(7) في (ح): (الأخرىٰ).

(8) في (ت1): (تؤخر).

(9) تقدم تخريجه، ص: 435 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (يقتضىٰ).

(11) قوله: (وإنما سومح بذلك... انفجار الصُّبح) ساقط من (ح).

(12) في (ش): (ركعتا).

(13) رواه الحجاج المروزي في مختصر قيام الليل، ص: 191.

وابن حنبل، والشَّافعي[1].

قلت: وانظر من تعمد ترك[2] حزبه حتىٰ طلع الفجر هل يوصىٰ[3] بقضائه أو يكون تركه أولىٰ؟ فإني[4] لم أر فيه نصًّا غير ما تقدم من قوله: ولا ينبغي تعمد تأخيره.

وقوله: (**وَلَا يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ**).

(ع): فلأن ذلك مروي عن جماعة من[5] الصَّحابة -رضوان الله عليهم- والسَّلف كانوا[6] يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصُّبح، وذكره مالك رحمه الله في الموطأ عن ابن مسعود[7] وابن عباس[8] وعبادة بن الصامت[9] وعبد الله بن عامر بن ربيعة[10]، والقاسم بن محمد[11].

---

(1) قوله: (فهو مروي عن عمر... والشَّافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 122.

(2) قوله: (ترك) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (يوتر).

(4) قوله: (أو يكون تركه أولىٰ؟ فإني) ساقط من (ح).

(5) قوله: (جماعة من) زيادة من (ش).

(6) قوله: (والسلف كانوا) يقابله في (ت1) و(ح): (والسلف أنهم كانوا).

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 174، في باب الوتر بعد الفجر، من كتاب السهو، برقم (413)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

(8) رواه مالك في موطئه: 2/ 173، في باب الوتر بعد الفجر، من كتاب السهو، برقم (411)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 174، في باب الوتر بعد الفجر، من كتاب السهو، برقم (414)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَىٰ الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ.

(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 174، في باب الوتر بعد الفجر، من كتاب السهو، برقم (415)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(11) رواه مالك في موطئه: 2/ 174، في باب الوتر بعد الفجر، من كتاب السهو، برقم (416)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قال: والفصل بين[1] أن يصليها ما لم يصل الصُّبح، ولا يصليها إذا صلىٰ الصُّبح؛ هو أنه ما لم يصل الصُّبح لم يحل بين الوتر وبين ما هو وتر له[2] صلاة من غير جنسه، فكان[3] في حكم المتصل به، وإذا صلىٰ الصُّبح[4] فقد حال بين الوتر وبين النَّفل - الذي[5] هو وتر له- صلاة من غير جنسه، وهو الصُّبح[6]، فلو أوتر؛ لكان الوتر[7] لغير شيء[8]، والله أعلم.

112/ب قلت: وفي هذا التَّفريق عندي نظر / ؛ فإنه إذا طلعت الشَّمس قبل أن يصلي الوتر والصُّبح فإنه لا يصلي الوتر حينئذ؛ بل هو مأمور أن يبدأ[9] بصلاة الصُّبح، كذا[10] قاله ابن يونس[11] وغيره، بل لا أعلم فيه خلافًا، فينبغي علىٰ هذا أن يوتر بعد طلوع[12] الشَّمس ما لم يصل الصُّبح[13]؛ إذ لا فاصل، ولا قائل به فيما علمت، فتأمله.

[تحية المسجد]

(وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، رواه البخاري ومسلم[14].

---

(1) قوله: (قال: والفصل بين) يقابله في (ح): (والأفضل).
(2) في (ت1): (وقته)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.
(3) في (ش): (فكأنه).
(4) قوله: (هو أنه ما لم يصل... وإذا صلىٰ الصُّبح) ساقط من (ح).
(5) قوله: (النَّفل الذي) يقابله في (ح): (التنفل ما).
(6) في (ت1): (الصحيح).
(7) في (ش): (وترًا).
(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 117.
(9) في (ح): (يبتدأ).
(10) في (ش): (كما).
(11) في (ش): (ع). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 2/ 65.
(12) قوله: (طلوع) زيادة من (ح).
(13) قوله: (الصُّبح) ساقط من (ح).
(14) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 225، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب السهو، برقم (170)، والبخاري: 1/ 96، في باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن =

فإن جلس قبل أن يصلي؛ صلىٰ بعد جلوسه، والله أعلم.

ولتعلم أنه يخرج من هذا العموم المسجد الحرام، فإنه يبدأ فيه بالطَّواف لا بالرُّكوع؛ لأن الطَّواف فيه تحيته كما أن[1] تحية غيره من المساجد الرُّكوع.

وأما إن دخل مسجد الرَّسول -عليه الصَّلاة والسَّلام- فقد تعارض هنا مندوبان:

أحدهما: مبادرة[2] السَّلام علىٰ رسول الله ﷺ، **والآخر**: مبادرة تحية المسجد، فبأيهما يبدأ؟

وقد وقع لمالك ههنا أن يبدأ بالسَّلام علىٰ رسول الله ﷺ[3] قبل الرُّكوع، وقال في العتبية: يبدأ بالصَّلاة قبل السَّلام، واستحبه[4] ابن القاسم؛ فإن السَّلام علىٰ رسول الله ﷺ لا يفوت بتحية المسجد، فإنه يصلي الركعتين[5]، ثم يسلم علىٰ رسول الله ﷺ، فغاية ما فاته المبادرة؛ فذلك[6] خفيف.

ولأن من جملة إكرام الرَّسول ﷺ امتثال أوامره، والركعتان[7] مما أمر به ففيها من إكرام الرَّسول[8] كما في السَّلام عليه ﷺ[9].

فرع: وأما إن دخل المسجد في وقت نهي، كما بعد الصُّبح وبعد العصر؛ لم يركع، وهو قول أبي حنيفة، والمعروف من قول الشَّافعي أنه يركع[10].

يجلس، من كتاب الصلاة، برقم (444)، ومسلم: 1/ 495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (714)، جميعهم عن أبي قتادة ﷺ.

(1) قوله: (كما أن) يقابله بياض في (ح).

(2) قوله: (هنا مندوبان: أحدهما: مبادرة) يقابله في (ح): (هاهنا شيئان).

(3) قوله: (علىٰ رسول الله ﷺ) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (واستحسنه).

(5) في (ت1): (ركعتين).

(6) في (ش): (وذلك)، وفي (ح): (فإن ذلك).

(7) في (ح): (والركعتين).

(8) قوله: (إكرام الرسول) يقابله في (ش): (الإكرام للرسول).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 373 و 374.

(10) قوله: (وأما إن دخل... الشَّافعي أنه يركع) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 2/ 49.

ومنشأ الخلاف: تعارض هذا الحديث مع حديث «لاَ صَلاَةَ[1] بَعْدَ الصُّبْحِ»[2]، وقد استوعبت الكلام عليهما[3] في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، فلينظره[4] هنالك من أراد التَّحقيق[5]، وبالله التوفيق.

فرع: إذا ركع الفجرَ في بيته، ثم دخل المسجد قبل صلاة الصُّبح، فهل يركع أو لا يركع؟

فروىٰ[6] أشهب عن مالك: أنه يركع، وروىٰ ابن القاسم: أنه لا يركع[7].

وجه[8] رواية ابن القاسم[9]: أن التَّنفل بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصُّبح - بعد[10] ركعتي الفجر- مكروه، كما تقدم[11].

ووجه رواية أشهب: أن كراهة التَّنفل في هذا الوقت أخف، وأنها معلَّلة بخوف تأخير[12] صلاة الصُّبح عن أول الوقت[13]، وفي مسألتنا يلزم[14] التَّأخير؛ لغيبة الإمام -مثلًا- أو لغير ذلك، فلا وجه لترك تحية المسجد مع أن الصُّبح لا بد من تأخيرها، ويعضد هذا؛ بأنه قد أبيح التَّنفل بعد الفجر، وقبل صلاة الصُّبح لمن[15] فاته حزبه من الليل.

---

(1) قوله: (لا صلاة) يقابله في (ت1): (الصلاة).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 121، في باب لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (586)، ومسلم: 1/ 567، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (827)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(3) في (ح): (عليها).

(4) في (ح): (فلينظر).

(5) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 412.

(6) في (ح): (روىٰ).

(7) قوله: (إذا ركع الفجر... أنه لا يركع) بنحوه يسير في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 305.

(8) في (ش): (ووجه).

(9) قوله: (أنه لا يركع...رواية ابن القاسم) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (بغير).

(11) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ح).

(12) قوله: (بخوف تأخير) يقابله في (ح): (بتأخير).

(13) في (ش): (وقتها).

(14) في (ش): (لزم).

(15) في (ت1): (إن).

فرع: إذا صلىٰ الرَّجل تحية المسجد، ثم طرأت له حاجة فخرج[1] إليها، ثم رجع، فإن قرب ذلك؛ فلا ركوع عليه، وفي التبصرة: لأبي مصعب فيمن كثر اختلافه لحوائجه أنه يجزئه ركوعه الأول[2]، وهو في تفريع ابن الجلاب[3].

وهذا يشبه المختلفين إلىٰ مكة بالفواكه وغيرها؛ فإنه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام، ويشبه من دخل المسجد يوم الجمعة وقد اغتسل لها، ثم خرج لحاجة[4]، فقال[5] مالك رحمه الله: إن كان قريبًا؛ لم يعد غسله، وإن تطاول أعاد[6]، وهذا كله بخلاف السَّلام فإني لم أر فيه خلافًا، فإنه يكرر[7] كل ما غاب أحد الرَّجلين عن صاحبه ولو لم يحل بينهما إلا أكمة أو شجرة[8]، علىٰ[9] هذا عمل الصَّحابة والسَّلف[10] رضوان الله عليهم أجمعين.

فرع: لا فرق بين مسجد الجمعة[11] والخطبة وغيره من المساجد في الأمر بتحية المسجد؛ لاشتراك المساجد[12] كلها في الحرمة كما منع الجنب من جميع المساجد[13].

وإن[14] كان الإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة؛ لم يُصَلِّ هذا الدَّاخل حينئذ[15] تحية

---

(1) قوله: (طرأت له حاجة فخرج) يقابله في (ح): (طرأ له حاجة يخرج).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 389.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 121.

(4) في (ت1): (لحاجته).

(5) قوله: (فقال) يقابله في (ش): (وقد قال)، وفي (ح): (فقد قال).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 145 و 146.

(7) قوله: (فإنه يكرر) يقابله في (ش): (أنه يكون).

(8) قوله: (أكمة أو شجرة) يقابله في (ح): (شجرة أو أكمة)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ح): (وعلىٰ).

(10) قوله: (والسلف) ساقط من (ش).

(11) في (ت1): (الجماعة).

(12) قوله: (المساجد) ساقط من (ح).

(13) قوله: (في الحرمة كما منع الجنب من جميع المساجد) ساقط من (ح).

(14) في (ش) و(ح): (فإن).

(15) قوله: (حينئذ) ساقط من (ح).

المسجد، هذا مذهبنا.

خلافًا للشافعي ومن قال بقوله[1].

فرع: مذهب العلماء قاطبة عدم وجوب هاتين الرَّكعتين إلا ما حكي عن داود وأصحابه من وجوبهما[2]؛ تمسكًا بورود هذا الحديث بصيغة النَّهي عن الجلوس قبل الرُّكوع، وروده في الرِّواية الأخرىٰ بصيغة الأمر، وظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النَّهي التَّحريم.

ودليل[3] الجمهور حديث الأعرابي الذي قال فيه: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» -كما تقدم[4]- ويدل عليه -أيضًا- قوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**» الحديث[5].

فرع: لو صلىٰ فريضة أو ركعتي الفجر أو نحو[6] ذلك نابت عن تحية المسجد؛ إذ المعنىٰ في تحية المسجد[7] إنما هو التمييز[8] بين المساجد والبيوت[9]، وهو أن[10] يفتتح دخول المسجد بصلاة ما -سُنَّة كانت أو فريضة- والله أعلم.

فائدة: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: يجوز الاجتياز بالمسجد[11]، ويحرم من غير حاجة له في المسجد، وقد كان[12] مالك يفعله[13].

قال: وكذلك الجامع بمصر عندنا[14] يعسر علىٰ الإنسان .....

---

(1) قوله: (خلافًا للشافعي ومن قال بقوله) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 152.

(2) قوله: (إلا ما حكي... من وجوبهما) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 49.

(3) في (ت1): (وحديث).

(4) انظر ص: 434 من هذا الجزء.

(5) تقدم تخريجه، ص: 305 من هذا الجزء.

(6) قوله: (أو نحو) يقابله في (ش): (ونحو).

(7) قوله: (إذ المعنىٰ في تحية المسجد) ساقط من (ش).

(8) في (ش): (الميز).

(9) قوله: (التمييز بين المساجد والبيوت) يقابله في (ح): (ليميز المسجد من غيره من البيوت).

(10) في (ت1): (الذي).

(11) قوله: (بصلاة ما سنة كانت...الاجتياز بالمسجد) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وقد كان) يقابله في (ش): (وكان).

(13) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 99.

(14) في (ش): (عند ما).

أن يجوز[1] من خلفه؛ فيدخل[2] من باب ويخرج من آخر، ويكون ذلك تخفيفًا على النَّاس، كما جاء أن يبيت الغريب في مساجد القرى، وكانوا يبيتون في مسجد رسول الله ﷺ وينامون فيه بالنَّهار.

قلت: ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المشهور[3]، والله أعلم.

وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله أنهما: كانا يجوزان المسجد لحاجتهما ولا يركعان.

قال مالك: وبلغني أن زيدًا[4] كره أن يمر فيه ولا يركع، وقال مالك: أرى ذلك واسعًا.

وقال ابن القاسم: رأيته[5] لا يعجبه ما كره زيد[6] من ذلك، ورأيت مالكًا يفعل ذلك؛ يمر فيه[7] مجتازًا ولا يركع[8]، والله أعلم[9].

(وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ[10] وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَرْكَعُ، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ).

---

(1) في (ش): (يدور).

(2) في (ش): (فليدخل).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 96، في باب نوم الرجال في المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (441)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ولفظه: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»، ومسلم: 4/ 1874، في باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم (2409)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(4) قوله: (وسالم بن عبد الله أنهما: (كانا يجوزان...وبلغني أن زيدًا) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (ورأيته).

(6) قوله: (كره زيد) يقابله في (ش): (ذكره مالك).

(7) قوله: (يمر فيه) يقابله في (ش): (يخرقه).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 99.

(9) قوله: (وقال مالك: أرى... مجتازًا ولا يركع، والله أعلم) ساقط من (ح).

(10) قوله: (الْمَسْجِدَ) زيادة من (ت1).

الكلام علىٰ هذا الفصل كله قد تقدم آنفًا[1] في الذي قبله، والله الموفق.

(وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ[2]).

قد تكرر الكلام علىٰ هذا مرارًا؛ فلا وجه للإعادة، والله الموفق بمنه لا رب غيره. / 113/أ

(1) في (ت1): (أيضًا).

(2) قوله: (إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ) يقابله في (ت1): (إلىٰ آخره).

فهرس الموضوعات

فصلٌ في زوال العقل 5
أحكام النوم وأحوال النائم 6
فصلٌ في الملامسة 13
موجبات الغسل 27
فصلٌ في أن إنزال المني موجب للاغتسال 28
فصلٌ في الدليل على وجوب الغسل من دم الحيض 34
فصلٌ فيما تمنع منه الحائض والنفساء 35
فصلٌ فيما يوجبه التقاء الختانين 44
فصلٌ في تتمة أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة 49
فصلٌ في أيام الاستظهار 62
فصلٌ في تتمة الكلام على الحامل ترى الدم 65
فصلٌ في دم الحيض المنقطع 71
فصلٌ في الاستظهار من النفاس 73
بابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ 75
فصلٌ في معنى المناجاة، ومن أين اقتبس هذا المعنى؟ 77
فصلٌ في أقسام المياة 80
فصلٌ في فقه مقدار ما كان يغتسل ويتوضأ به النبي ﷺ 90
فصلٌ في إزالة النجاسة 93
فصلٌ في النجاسة المعفو عنها 98
فصلٌ فيما يزال من النجاسة مع بقاء طعمها 102
فصلٌ في الغسالة 102
فصلٌ فيما تزال به النجاسة 103
فصلٌ فيما إذا لم يميز موضع النجاسة 103
فصلٌ فيما إذا شك في نجاسة الثوب 103
فصلٌ في المواطن المنهي عن الصلاة فيها 107
فصلٌ في الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام 110

حكم الصلاة في الكنائس 117
فصلٌ فيما يصلىٰ فيه من الثياب وستر العورة 121
بابُ صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار 130
فصلٌ في الاستنجاء وحكمه 131
آداب الاستنجاء 133
ما يستنجىٰ له 135
ما يستنجىٰ به 137
صفة الاستنجاء 140
فصلٌ في الحكمة من غسل اليدين قبل ملاقاة الأذىٰ 141
فصلٌ في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي سنن الوضوء 150
فصلٌ في فرائض الوضوء 153
النية وحكمها ومحلها 153
غسل الوجه 156
غسل اليدين إلىٰ المرفقين 163
مسح الرأس 164
صفة مسح الرأس 169
غسل الرجلين 173
تخليل أصابع الرجلين 177
الموالاة 179
سنن الوضوء 187
فضائل الوضوء 202
بَابٌ فِي الْغُسْلِ 228
فصلٌ في فرائضَ الغسل، وسننه، وفضائله، وصفته 230
بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ 245
فصلٌ في هل يرفع التيمم الحدث؟ 248
فصلٌ فيما يستباح به التيمم 248
الأسباب الناقلة للتيمم 250
من تيمم ثم أصاب الماء 260

حكم الجمع بين فرضين بتيمم واحد 263
ما يتيمم به 264
صفة التيمم 270
فصلٌ في أركان التيمم 271
بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ 280
فصلٌ في المسح أفضل أم غسل الرِّجل 281
فصلٌ في أحكام المسح علىٰ الخفين 281
شروط المسح علىٰ الخفين 281
صفة المسح 283
صفة الخف 284
حكم الجرموق 285
حكم الخف إذا كان من جلد ميتة 287
حكم الخرق في الخف 288
حكم الخف الواسع 289
حكم تعدد الخف 289
ما يمسح من الخف 290
توقيت المسح 292
صفة المسح 298
بابٌ في أوقات الصَّلاة وأسمائها 302
فصلٌ في حكمها وحكم منكرها 304
فصلٌ في شروط وجوب الصلاة 306
فصلٌ في زمن فرضية الصلاة 306
فصلٌ في ذكر القرآن للصلاة 307
فصلٌ في أقسام الصلاة 309
فصلٌ فيما هو سنة في فريضة 311
فصلٌ فيما شرعت فيه الجماعة من السنن 311
فصلٌ في شروط وفرائض وسنن وفضائل الصلاة 312
فصلٌ في اختلاف العلماء في تعيين الصَّلاة الوسطىٰ 317

فصلٌ في أول وقت الصبح 324
فصلٌ في وقت الظهر 329
فصلٌ في آخر وقت العصر 334
فصلٌ في وقت صلاة العشاء 338
فصلٌ في تقديم العشاء وتأخيرها 340
بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ 342
فصلٌ في الحكمة من الأذان والأصل فيه 342
فصلٌ فيما يؤذن له من الصلوات، وفي صفة الآذان 350
بابُ صفة العمل في الصَّلوات المفروضة وما يتصل بها من النَّوافل والسُّنن 356
فصلٌ في تكبيرة الإحرام 357
فصلٌ فيما يجزئ في تكبيرة الإحرام 359
فصلٌ في رفع اليدين عند التحريم 361
فصلٌ في حكم رفع اليدين في الصلاة 362
فصلٌ في أقل الركوع وأكمله 370
فصلٌ في الرفع من الركوع والسجود 377
فصلٌ في أعضاء السجود 378
فصلٌ فيما يقال في السجود 382
فصلٌ في مستحبات الصلاة 385
فصلٌ في سبب القنوت وما يقال فيه 387
فصلٌ في صفة الجلوس والتشهد 388
فصلٌ في ألفاظ التشهد 390
[تحية المسجد] 462
فهرس الموضوعات 469

التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر

ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

د. أويس أحمد بن عبد الكريم نجيب

المجلد الثالث

دار الأمة

3

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث

تطلب إصدارات ومنشورات

مركز نجيبويه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

****

وحدة (505) – برج (أ)

16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة

جمهورية مصر العربية

Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11

Madinati - Sidi El Bernoussi

Casablanca - Royaume du Maroc

Tel: (+212) 522765808 - 667893030

****

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية: (2017 MO 0131)

ردمك: (978-9954-607-62-6)

مركز نجيبويه للمخطوطات ومخدمة التراث

Najibawaih Manuscrits Centre Casablanca

الطبعة الأولى

1439هـ/2018م

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الثالث

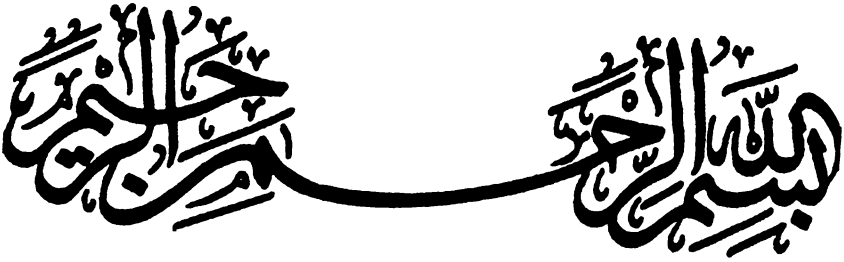

بَابٌ فِي الإِمَامَةِ، وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

(وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلاَ نَافِلَةٍ، لاَ رِجَالاً وَلاَ نِسَاءً).

الكلام هنا[1] يتعلق بصفات[2] الأئمة وبيان من يصح الائتمام به، ومن لا يصح[3]، ومن تكره إمامته، ومن لا تكره إمامته، ومن هو أولىٰ بالإمامة.

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: الشُّروط المعتبرة في الإمامة[4]: البلوغ، والعقل، والإسلام، والذكورية، والحرية، والعدالة، والعلم بما لا تصح الصَّلاة إلا به قراءة وفقهًا، وسلامة الأعضاء التي يكون فقدها قادحًا في الصَّلاة[5].

قلت: وهذه الشُّروط منها ما هو شرط في الصحة، ومنها ما هو شرط في[6] الكمال، فلا بد من تمييزها[7] وذلك أن يقال: النَّاس في صحة الائتمام قسمان:

قسم لا يصح الائتمام بهم، وقسم يصح الائتمام بهم[8] إذا وقع، وهم ثلاثة أقسام:

قسم يكره الائتمام به، وقسم هو أولىٰ بالإمامة، وقسم يصح الائتمام به[9]، ولا كراهة فيه، ولا أولوية؛ فصارت الجملة أربعة أقسام:

القسم الأول: من لا تصح إمامته، وهم صنفان:

صنف متفق علىٰ عدم صحة الائتمام به، ومختلف فيه.

فالمتفق عليه: المجنون، والصبي غير المميز، والسكران الطَّافِح[10]، ويجمع

---

(1) قوله: (هنا) يقابله في (ح): (في هذا).

(2) في (ح): (بصفة).

(3) قوله: (ومن لا يصح) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الإمام).

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 665 و666.

(6) قوله: (في الصحة، ومنها ما هو شرط في) ساقط من (ح).

(7) قوله: (تمييزها) يقابله في (ش): (تمييز هذا).

(8) قوله: (وقسم يصح الائتمام بهم) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وهم ثلاثة أقسام... وقسم يصح الائتمام به) ساقط من (ح).

(10) قوله: (الطافح) يقابله في (ح): (غير الطافح).

ذلك[1]: كل من ليس بحاضر العقل، فأما[2] القسم المختلف فيه؛ فعشرة أصناف:

الصِّنف[3] الأول: الكافر، وجماهير العلماء علىٰ عدم صحة إمامته.

ونقل ابن الصباغ: عن المزني وأبي ثور صحة الائتمام به، وشبَّهَها بعدم ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم[4].

وأقول: إن ذلك لازم علىٰ قول الشَّافعي -والله أعلم- القائل بعدم الارتباط بينهما.

الصنف الثَّاني: المُحْدِث، ولا خلاف في عدم صحة صلاته في نفسه -علم بحدثه[5] أو لم يعلم- واختلف في صحة الائتمام به علىٰ أربعة أقوال بين العلماء.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقول مالك فيه: إنه إن كان عالمًا بحدث نفسه؛ بطلت صلاة المأموم، وكذلك إن لم[6] يعلم، وعلم المأموم؛ بطلت صلاته -أيضًا- وإن لم يعلم[7] صحت صلاة المأموم[8].

الصنف الثَّالث: المرأة، وفي الائتمام بها أربعة أقوال:

الأول: وهو المشهور عندنا[9] أنه لا تصح إمامتها في فريضة ولا نافلة لا للرجال ولا للنساء، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقول الثَّاني -أيضًا- رواه ابن أيمن عن مالك: أنها[10] تَؤم النِّساء، وبه قال الشَّافعي وعامة الفقهاء[11].

---

(1) قوله: (ويجمع ذلك) يقابله في (ح): (ويجمع علىٰ ذلك).

(2) في (ش): (وأما).

(3) قوله: (الصِّنف) ساقط من (ش).

(4) قوله: (ونقل ابن الصباغ... بصلاة المأموم) بنحوه في كفاية النبيه، لابن الرفعة: 4/ 50، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 667.

(5) قوله: (بحدثه) يقابله في (ح): (بحدث نفسه).

(6) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (يعلما).

(8) قوله: (وقول مالك فيه... صلاة المأموم) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 342 و 343.

(9) قوله: (عندنا) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(11) من قوله: (الأول: وهو المشهور) إلىٰ قوله: (وعامة الفقهاء) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 328.

والقول الثَّالث: أنها تَؤم الرِّجال والنِّساء في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرِّجال، قاله أبو ثور، والمزني، والطبري، فيما نقله بعض المتأخرين[1].

والقول الرَّابع: أنها تَؤم في النَّافلة لا في الفريضة، وهو قول الشَّعبي، والنخعي، وقتادة[2].

ودليلنا[3]: قوله ﷺ: «**أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»[4]، وقوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[5].

وقال بعضهم: لأن[6] إمامة الصَّلاة مقدمة الإمامة الكبرىٰ، والأنوثة تضاد الإمامة الكبرىٰ[7]، وكذلك مقدمتها.

ووجه القول الثَّاني: ما رواه أبو داود وابن[8] سنجر عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[9].

وأجازه[10] اللخمي عند عدم من يَؤُمُّهنَّ من الرِّجال، قال: وهو أحسن من صلاتهن أفذاذًا، ويكره مع وجود من يؤمهن من الرِّجال، فإن فعلن أجزأتهن صلاتهن؛ لِتَساوي

---

(1) قوله: (والقول الثَّالث: أنها... بعض المتأخرين) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 255.

(2) قوله: (أنها تؤم... والنخعي، وقتادة) بنصِّه في المجموع، للنووي: 4/ 199.

(3) قوله: (ودليلنا) ساقط من (ح).

(4) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 3/ 149، برقم (5115)، والطبراني في الكبير: 9/ 295، برقم (9484)، عن ابن مسعود ﷺ.

(5) رواه مسلم: 1/ 326، في باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (440)، وأبو داود: 1/ 181، في باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، من كتاب الصلاة، برقم (678)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ش): (ولأن).

(7) قوله: (والأنوثة تضاد الإمامة الكبرىٰ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وابن) ساقط من (ح).

(9) حسن، رواه أبو داود: 1/ 161، في باب إمامة النساء، من كتاب الصلاة، برقم (592)، وأحمد في مسنده، برقم (27283)، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ﷺ.

(10) في (ش): (واختاره)، وفي (ح): (وأجازها).

صلاتهن، ولأنَّه لم يأت عن النَّبي ﷺ منع إمامتهن، وإذا امتنع إمامتهن[1] الرِّجال فَيُقتصر[2] عليهن[3]، والله أعلم.

فرع: الخُنْثىٰ المُشْكِل إذا فرعنا علىٰ المشهور في منع إمامة النِّساء مطلقًا؛ لم يصح الائتمام به، فإن ائتموا به أعادوا الفريضة احتياطًا؛ لبراءة الذِّمة[4]، قاله صاحب «البيان والتَّقريب».

الصنف الرَّابع: الصَّبي، أما غير المميز؛ فلا إشكال في عدم اعتبار صلاته وإمامته، وإن كان مميزًا فإن أَمَّ في الفريضة ففيه أربعة أقوال:

أحدها: لا تجوز إمامته، ولا تصح -إن وقعت- لا في الجمعة، ولا في غيرها، وهو ظاهر المدونة[5]، وظاهر ما نقل عن ابن عباس، وأبي حنيفة، والثوري[6].

والثَّاني: تجوز إذا وقعت في[7] الجمعة وغيرها[8]، وهو أحد قولي الشَّافعي[9].

والثَّالث: لا تجوز ابتداء، وإن وقعت صحت، ويعيد المأموم في الوقت، قال[10] أشهب في مدونته في إمام أحدث فاستخلف صبيًّا، فأم بهم[11]، قال: إن عقل الصَّلاة وأُمِر[12] بها؛ أجزأته وأعاد من خلفه في الوقت، فإن ذهب الوقت؛ فلا إعادة عليهم[13].

والرَّابع: لا تجوز ابتداء، وإن وقعت صحت ولا إعادة علىٰ المأموم في وقت ولا

---

(1) قوله: (وإذا امتنع إمامتهن) ساقط من (ح).

(2) قوله: (الرِّجال فَيُقتصر) يقابله في (ح): (للرِّجال فلتقصر).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 328.

(4) قوله: (الخُنْثىٰ المُشْكِل... لبراءة الذِّمة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 255.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 84 وتهذيب البراذعي: 1/ 79.

(6) قوله: (وظاهر ما نقل... والثوري) بنحوه في المجموع، للنووي: 4249.

(7) قوله: (إن وقعت لا في... تجوز إذا وقعت في) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وغيرها) يقابله في (ح): (دون غيرها).

(9) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 193.

(10) في (ش): (قاله).

(11) قوله: (فأم بهم) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وأُمِر) يقابله في (ت1): (أو أُمِر).

(13) قوله: (قال أشهب... إعادة عليهم) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 326.

غيره، وهو[1] مذهب أبي مصعب، فإنه قال: لا تجوز إمامة الصبي، ولكنه إن أمَّ في الفرض؛ مضت صلاة من ائتم به، ولم يذكر إعادة[2].

وقال الشَّافعي فيما نقل عنه بعض أصحابنا: يؤم في غير الجمعة، ولا يؤم في الجمعة.

وأما في إمامته في النَّافلة ففيها قولان:

أحدهما[3]: أنه لا تجوز كالفريضة، وقد نص عليه في المدونة[4].

والقول الثَّاني: تجوز إمامته في النَّافلة، وهو قول مالك في المستخرجة[5]، واختاره ابن الجلاب[6]، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري[7].

ووجه المشهور: أنا نمنع ائتمام[8] المفترض بالمتنفل، وهذا أضعف[9] منه[10]؛ لكون[11] الصبي لا يجب عليه إتمام النَّافلة إذا دخل فيها؛ بخلاف البالغ، هذا إذا قلنا: إن الصبي مخاطب بالنَّافلة، وإن قلنا: إنه[12] غير مخاطب أصلًا؛ فأولىٰ بالمنع، قاله[13] صاحب «البيان والتَّقريب».

وأما[14] وجه القول الثَّاني: فخفة أمر النَّافلة، وتوسيع الأمر .....

---

(1) في (ت1): (وهذا).

(2) قوله: (لا تجوز ابتداء... ولم يذكر إعادة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 203، والمسالك، لابن العربي: 3/ 36 و 37.

(3) في (ش): (أشهرهما).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 84 وتهذيب البراذعي: 1/ 79.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 395 و 396.

(6) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 63.

(7) قوله: (والثوري) ساقط من (ح). وقوله: (وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 250.

(8) قوله: (نمنع ائتمام) يقابله في (ح): (تمنع إمامة).

(9) في (ت1): (أصعب)، وفي (ح): (ضعيف).

(10) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(11) قوله: (لكون) يقابله في (ش) قوله: (من حيث كان)، وفي (ت1): (وإن كان).

(12) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(13) في (ت1) و(ح): (قال).

(14) قوله: (والتقريب وأما) يقابله في (ش): (والتقريب قال وأما).

113/ب على المتطوع[1] بكثير / النَّوافل[2]، فإنه لو ضيق في التطوعات على المكلف؛ تركها، ولِما في ذلك من الخلاف.

الصنف الخامس: إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة بالقارئ[3].

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: وهذا إن كان للجهل؛ لا[4] تصح إمامته، ومن ائتم به؛ بطلت صلاته؛ لأن القراءة فرض، وهذا ممن[5] لا يمكنه الإتيان بذلك، وهل يجب[6] عليه في نفسه أن يأتم[7] بمن يحسن؟ قولان:

أحدهما[8]: يجب عليه ذلك[9] ان قدر عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له؛ فعليه تحصيل الفرض في نفسه، أو تحصيل ما فيه النِّيابة عن هذا الفرض، وهو الاقتداء.

وقيل: لا يجب عليه؛ لأنَّه إنما خوطب بما قَدَرَ عليه من الفروض[10].

وإن كان لِلَكْنَةٍ في لسانه؛ فالمنصوص صحة الصَّلاة، وحكي عن[11] إسماعيل القاضي أنه قال[12]: إذا لم تكن لكنة في القراءة[13].

قال: وهذا إن صح فيكون في المسألة قولان:

صحة الاقتداء؛ لأنَّ اللَّكنة لا تغير معنىٰ، وعدم الصِّحة؛ لأن المطلوب النطق بالحروف، وهذا عاجز عن ذلك.

الصنف السَّادس: المخالف في مسائل الاعتقاد.

---

(1) في (ح): (التطوع).

(2) قوله: (بكثير النوافل) يقابله في (ش): (تكثيرًا للنوافل).

(3) قوله: (الفاتحة بالقارئ) يقابله في (ح): (القراءة بالفاتحة).

(4) في (ش): (فلا).

(5) في (ت1): (مما)، وقوله: (ممن) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (تجب).

(7) في (ت1): (ائتم).

(8) في (ش): (قيل).

(9) قوله: (عليه ذلك) يقابله في (ت1): (عليه في ذلك).

(10) في (ح): (الفرض).

(11) قوله: (عن) ساقط من (ح).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(13) قوله: (وحكي عن... القراءة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 324.

فإن كان كفرًا صريحًا؛ فقد تقدم حكم الائتمام بالكافر.

وإن كان مما شُكَّ في كونه كفرًا، كالاعتزال وغيره من مذاهب أهل الأهواء ففيه أربعة أقوال:

الأول: قول مالك: أنه لا تجزئه الصَّلاة خلفه[1].

الثَّاني: قال ابن حبيب: إنَّ[2] من صلىٰ خلفه؛ أعاد أبدًا إلا أن يكون واليًا، فإن كان واليًا؛ فالصَّلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن[3].

القول[4] الثَّالث: قول ابن القاسم: إن[5] من صلىٰ خلفه أعاد في الوقت؛ فجعل إمامته مكروهة.

القول الرَّابع: قول سحنون: إنه[6] لا يعيد من صلىٰ وراءه[7] في وقت ولا غيره، حكاه[8] عن جماعة من أصحاب مالك، منهم[9]: المغيرة، وابن كنانة، وأشهب[10]، وكذلك قال الشَّافعي: تكره[11] الصَّلاة وراءه، فإن وقعت؛ صحت[12].

ونزل المازري هذا الخلاف علىٰ الخلاف[13] في التكفير بالمآل[14]، والله أعلم.

الصنف السَّابع: المخالف في مسائل الفروع.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 83، وتهذيب البراذعي: 1/ 78.

(2) قوله: (إن) ساقط من (ش).

(3) قوله: (قال ابن حبيب... فحسن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 289.

(4) قوله: (القول) ساقط من (ح).

(5) قوله: (إن) ساقط من (ش).

(6) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (خلفه).

(8) في (ش): (وحكاه).

(9) قوله: (منهم) زيادة من (ح).

(10) من قوله: (قول ابن القاسم: إن من) إلىٰ قوله: (وابن كنانة، وأشهب) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 322 و 323.

(11) في (ت1): (وتكره).

(12) قوله: (وكذلك قال... صحت) بنحوه في الجموع، للنووي: 4/ 253.

(13) قوله: (الخلاف علىٰ الخلاف) يقابله في (ح): (الاختلاف علىٰ الاختلاف).

(14) قوله: (بالمآل) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 684 و 685.

لا خلاف[1] في أنه لا يفسق[2]، ولا يمنع[3] الاقتداء به، وخرج اللخمي الخلاف[4] فيه من قول أشهب في قوم صلوا في بيت مظلم، فأصاب الإمام القِبلة، وأخطؤوها: فإنهم يعيدون، وإن أصابوها وأخطأ الإمام أعادوا أجمعون، وذكر قول أشهب -أيضًا- فيمن صلىٰ وراء من لا يرىٰ الوضوء من القُبلة: أنه يعيد أبدًا؛ لأنَّ القُبلة من اللَّمس[5]، وإن صلىٰ وراء من لا يتوضأ من مس الذَّكر؛ أنه لا يعيد، وقال[6] سحنون: بل يعيد[7] فيهما بحدثان ذلك، فإن طال؛ لم يعد[8].

قال المازري: فخرج اللَّخمي علىٰ[9] هذا صلاة المالكي خلف الشَّافعي، والعكس، ورأىٰ أنه مختلف فيها.

قال الإمام: وإجراء الخلاف في[10] ذلك -علىٰ الإطلاق- عندي لا يصح.

قال: وقد حكىٰ بعض حذاق الأصوليين إجماع الأمة علىٰ إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه[11] بعضهم وراء[12] بعض.

ثم اعتذر عما حكي عن أشهب من الإعادة في القُبلة أبدًا؛ بأنه رأىٰ المسألة من الوضوح[13] بحيث يقطع بخطأ المخالف.

قال: وهذا معنىٰ قوله: إن القُبلة من اللماس[14]؛ لأن القرآن جاء به، فكأن إيجاب

---

(1) في (ح): (إشكال).

(2) في (ت1): (ينف).

(3) في (ت1): (يمتنع).

(4) قوله: (الخلاف) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (اللماس).

(6) في (ح): (وقول).

(7) قوله: (يعيد) يقابله في (ح): (لا يعيد).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 351 و 352.

(9) قوله: (اللَّخمي علىٰ) يقابله في (ح): (اللَّخمي الخلاف علىٰ).

(10) قوله: (الخلاف في) ساقط من (ش)، وقوله: (وإجراء الخلاف في) يقابله في (ح): (وأجاز).

(11) قوله: (في الفقه) زيادة من (ش).

(12) في (ح): (خلف).

(13) في (ح): (الوضوء).

(14) في (ح): (اللمس).

الوضوء يلحق بالمقطوع به.

قال: وأدل[1] دليل علىٰ صحة هذا التَّأويل: تفريقه[2] بين مس الذَّكر والقُبلة.

قال: وعلىٰ هذا يجري اختلاف أصحابنا في نقض بعض الأحكام في مسائل اختلف فيها، وإمضاء الأحكام في غيرها، وإن كان قد اختلف فيها[3].

الصنف الثامن: الفاسق بجوارحه -لا من جهة الاعتقاد والتَّأويل- كالزاني، والشَّارب، وفي المذهب فيه قولان:

أحدهما: يعيد من صلىٰ خلفه أبدًا، قال ابن حبيب: إلا أن يكون الوالي الذي تؤدىٰ إليه الطَّاعة، إلا أن يكون سكرانًا حين[4] الإمامة[5].

والثَّاني: استحباب الإعادة في الوقت، وبه قال الشَّافعي[6]، وعن أحمد روايتان[7].

ويختلف إذا شرب خمرًا، ولم يسكر.

قال[8] مالك في كتاب محمد: يعيد أبدًا؛ لأن الخمر في جوفه[9].

يريد: لأن حكم ما في المعدة علىٰ الطَّهارة؛ فصار مصليًا بنجاسة متعمدًا في موضع من جسده لم تدع إليه ضرورة، وعلىٰ القول أن[10] عَرَق من شرب الخمر نجس[11]؛ يكون جميع البدن نجسًا، ويعيد ما[12] قرب.

وبالجملة فالفاسق إن علم من عادته[13] التَّلاعب بالصَّلاة، وشروطها وعدم القيام

---

(1) في (ح): (ودل).

(2) في (ح): (بتفرقته).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 496.

(4) في (ش): (حال).

(5) قوله: (قال ابن حبيب... الإمامة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 284.

(6) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 195 و 196.

(7) انظر: مسائل الإمام أحمد، للسجستاني: 1/ 63 و64.

(8) في (ش): (فقال).

(9) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 284.

(10) في (ت1): (بأن).

(11) قوله: (عرق من شرب الخمر نجس) يقابله في (ح): (من شرب نجسًا).

(12) قوله: (نجسًا ويعيد ما) يقابله في (ح): (نجس ويعيد فيما).

(13) في (ح): (عبادته).

بها؛ فلا ينبغي أن يختلف المذهب أن صلاة مأمومه باطلة؛ لغلبة الظَّن ببطلان صلاة إمامه، وأما إن أبان[1] فسقه وشككنا[2] في صحته[3]؛ لكوننا لم نعرف له عادة تلاعب[4] بالصَّلاة، ولا عادة تحفظ[5] فيتعارض فيه أمران: إسلامه وفسقه، فإسلامه يقتضي المحافظة علىٰ صلاته، وفسقه يقتضي عدمها.

فإذا تعارضا أوجبا شكًّا في صحة صلاته، فيقع الشَّك في صلاة مأمومه؛ فينبغي - أيضًا في هذه الصُّورة- أن لا تصح صلاة مأمومه[6]؛ لأن الصَّلاة في ذِمته[7] بيقين؛ فلا يبرأ منها إلا بيقين، وأما إن علم من عادته التَّحفظ فيها، وفسقه خارج عن أمر الصَّلاة؛ فهذا يغلب علىٰ الظَّن صحة صلاته، وفي صحة صلاة مأمومه[8] نظر؛ فإن الفاسق يجب هجرانه، وإبعاده، وإهانته؛ لأجل فسقه حتىٰ يتوب، وفي تقديمه[9] للإمامة ضد ما أمرنا به من إبعاده، فيحتمل أن يقال: إنه لم يؤذن لنا[10] في الائتمام به؛ فلا تصح الصَّلاة خلفه، ويحتمل أن يقال فيه جهتان:

إحداهما: تقتضي إهانته، وهي فسقه.

والأخرىٰ: تقتضي صحة الائتمام به؛ لأنَّه مسلم صلاته صحيحة، فيكون مؤتمنًا، كالصَّلاة[11] في الدار المغصوبة، فيكون من ائتم به عصىٰ من جهة تعظيم مَنْ أمرنا بإبعاده[12]، وأطاع من جهة أنه ربط صلاته بمن صلاته صحيحة، وهذا هو الأظهر؛ لأنه

---

(1) في (ش): (أثار).
(2) في (ش): (شكًا).
(3) في (ش): (صحة).
(4) في (ح): (بالتلاعب).
(5) في (ح): (بالتحفظ).
(6) قوله: (فينبغي أيضًا في هذه الصورة أن لا تصح صلاة مأمومة) زيادة من (ش).
(7) في (ت1) و(ح): (الذمة).
(8) في (ح): (المأمومين).
(9) في (ت1): (تعرضه).
(10) قوله: (لنا) ساقط من (ح).
(11) قوله: (مؤتمنًا، كالصلاة) يقابله في (ش): (شبيهًا بالصلاة).
(12) في (ح): (بأهانته).

لم ينه عن الصَّلاة وراءه من حيث إنها صلاة؛ بل من جهة كلية، وهي أن فيها تعظيم من ينبغي إهانته، ولذلك[1] قلنا: تصح الصَّلاة، ويستغفر الله -المؤتم به- إذا كان عالمًا بحاله متمكنًا من الصَّلاة خلف غيره، فهذا -والله أعلم- منشأ الخلاف فيه.

وأما[2] قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن ائتم بمن شرب الخمر، ولم يسكر[3]: يعيد وإن ذهب الوقت؛ لأن الخمر في جوفه؛ فلعله إنما قال ذلك فيمن لم يتب وكان متعمدًا لشربها فأخذه لذلك[4]، وجعله كحامل نجاسة[5] متعمدًا، فينبغي أن يعيد؛ لأنه عاص بشربها، فإن تاب وصحت توبته وهي في جوفه ولم يمكنه أن يتقيأها، فينبغي[6] / أن تسقط عنه المؤاخذة، وأن تصح صلاته في نفسه، ويكون حكم من ائتم به حكم صاحب السَّلس إذا بنينا علىٰ نجاسة ما فضل[7] في المعدة؛ أو[8] علىٰ أن هذا وجدت[9] في معدته نجاسة هو[10] عاجز عن إلقائها، والله أعلم، هذا معنىٰ كلام صاحب «البيان والتَّقريب» وأكثر لفظه. 114/أ

الصنف التَّاسع: اللَّحَّان، ففيه أربعة أقوال:

ثالثها: التَّفرقة بين أن يكون لحنه في أم القرآن، أو غيرها.

ورابعها: الفرق بين أن يغير المعنىٰ، كضم التَّاء من ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة:7]، أو كسر الكاف من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:5]؛ فلا يصح الائتمام به، أو لا يغير المعنىٰ؛ فيصح الائتمام به[11].

---

(1) في (ش): (فلذلك).

(2) في (ش): (فأما).

(3) قوله: (بمن شرب الخمر ولم يسكر) يقابله في (ح): (من شرب وأسكر).

(4) في (ح): (بذلك).

(5) في (ت1): (النجاسة).

(6) قوله: (أن يعيد؛ لأنه عاص... يتقيأها، فينبغي) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (حصل).

(8) في (ت1): (إذ).

(9) في (ح): (وجد).

(10) في (ح): (وهو).

(11) قوله: (أو لا يغير المعنىٰ فيصح الائتمام به) ساقط من (ح).

ومنشأ الخلاف بين القولين الأولين: هل اللَّحن يخرج الكلمة الملحونة فيها عن كونها قرآنًا أو لا؟

فإن قلنا: يخرجها[1]، فكان متكلمًا في الصَّلاة متعمدًا؛ فتبطل صلاته، وصلاة من خلفه إن أمكنه التعلم، وإن قلنا: إن ذلك لا يخرجها عن كونها قرآنًا؛ فينبغي أن تصح صلاته، وصلاة من خلفه[2].

ووجه القول الثالث: أن يقال: يخرج عن كونه قرآنًا إن غير المعنىٰ، ولا يخرجه إن لم يغير، وهو[3] مبني علىٰ أن اللَّحن لا يغير[4] الكلمة عن كونها قرآنًا علىٰ الإطلاق، ولكن إذا تغير المعنىٰ؛ صار كلامًا آخر غير القرآن بالنَّظر[5] إلىٰ اللَّفظ لا إلىٰ القصد[6]، وإن لم يتغير[7] المعنىٰ؛ فالمعنىٰ معنىٰ القرآن والقصد أنه قرآن، وتغير الحركات قد[8] يغتفر؛ إذ ليس كل أحد قادرًا[9] علىٰ الإعراب، فهذا وجه القول بهذا التَّفريق، وهو مذهب **ابن القصار**[10]، **وعبد الوهاب**[11].

ووجه التَّفريق الثَّاني: تعارض الشَّوائِب في الكلمة الملحون فيها، فإن[12] النَّاطق لم يقصد بها إلا القرآن، وهي في اللَّفظ تغاير لفظ القرآن؛ فينبغي أن يغلب عليها حكم الكلام باعتبار الفاتحة؛ لكونها ركنًا لا تصح الصَّلاة إلا بها، وحكم القرآن باعتبار غيرها حتىٰ لا يقال: إنه تكلم في الصَّلاة بغير القرآن؛ لصحة الاستغناء عن غيرها، وهو اختيار

---

(1) في (ح): (مخرجهما).

(2) قوله: (إن أمكنه التعلم... صلاته وصلاة من خلفه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (يخرج).

(5) في (ح): (فالنظر).

(6) في (ت1): (المقصد).

(7) في (ح): (يغير).

(8) في (ت1): (فلا)، وقوله: (قد) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (يقدر).

(10) قوله: (وهو مذهب: ابن القصار) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 324.

(11) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 468 و 469.

(12) في (ح): (لأن).

الشَّيخ أبي محمد بن أبي زيد، وأبي بكر بن اللَّباد[1]، ولذلك[2] قال الشَّيخ أبو محمد، والشيخ أبو الحسن في إمامة من لا[3] يميز بين الظاء والضاد: أنها[4] لا تصح[5].

وقال اللخمي: الأعجمي[6] الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء غينًا خفيفه[7] طبعًا، فتصح[8] إمامته؛ إذ ليس في ذلك إحالة معنىٰ، وإنما هو نقصان حرف، والقول بالمنع ابتداء أحسن[9] إذا[10] وجد غيره، فإن أمَّ مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم؛ لأن لحنه لا يخرجه عن كونه قرآنًا، ومع ذلك إنه لو سُلِّم أن ذلك ليس قرآنًا[11] لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلامًا في صلاته.

وقد[12] اختلف فيمن تكلم فيها جاهلًا[13] هل تفسد صلاته؟ فكيف بهذا، واللحن لا يقع في الغالب[14] إلا في حروف[15] يسيرة، ولو اقتصر المصلي علىٰ القدر الذي سلم[16] من اللَّحن لأجزأه، ولا[17] فرق بين ما يغير معنىٰ أم[18] القرآن وغيرها؛ لأن

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 282.

(2) في (ش) و(ح): (وكذلك).

(3) في (ح): (لم).

(4) في (ش): (لأنها).

(5) قوله: (ولذلك قال... لا تصح) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 319 و320.

(6) في (ح): (والأعجمي).

(7) قوله: (خفيفه) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (تصح).

(9) في (ش) و(ح): (حسن).

(10) في (ح): (إذ).

(11) في (ح): (بقرآن).

(12) في (ح): (فقد).

(13) قوله: (فيها جاهلًا) يقابله في (ح): (جهلًا في صلاته).

(14) قوله: (لا يقع في الغالب) يقابله في (ش): (غالبًا لا يقع).

(15) في (ح): (أحرف).

(16) في (ح): (يسلم).

(17) في (ح): (ولو).

(18) قوله: (يغير معنىٰ أم) يقابله في (ح): (ما يخل بمعنىٰ).

القارئ لا يقصد موجب ذلك اللَّحن، ولا يعتقد في ذلك إلا ما يعتقده من لا يلحن[1]، والله أعلم.

الصنف العاشر: العاجز عن أركان الصَّلاة، كالمريض العاجز عن القيام؛ فإن كان يصلي إيماء، فقال المازري: ظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا[2] لا نجيزها -وإن أجزنا إمامة الجالس- فإن صلاة المومئ لا ركوع فيها ولا سجود، فكيف يأتم به من كان[3] في صلاته ركوع وسجود[4].

وقال الشَّافعي: تصح إمامة القائم[5] والجالس[6]، وهي[7] علىٰ أصله في عدم الارتباط، ووافقنا علىٰ أنه لا يصلي الإنسان الفرض[8] خلف من يصلي صلاة الجنازة[9]، وهذا مثله،

وهذا تمام القسم الأول.

القسم الثَّاني: فيمن[10] يكره الائتمام به، وهو[11] أصناف.

الأول: العبد، وله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يؤم في الفرائض والنَّوافل من غير أن يُتخذ إمامًا راتبًا، فإمامته في هذه الحالة جائزة[12] لا كراهة فيها.

---

(1) التبصرة، للخمي: 1/ 325.

(2) في (ت1): (أنه).

(3) قوله: (كان) زيادة من (ت1).

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 676.

(5) قوله: (إمامة القائم) يقابله في (ش): (إمامتة للقائم).

(6) الأم، للشافعي: 1/ 100.

(7) في (ح): (وهو).

(8) قوله: (الفرض) ساقط من (ح).

(9) قوله: (لا يصلي الإنسان الفرض خلف من يصلي صلاة الجنازة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 270.

(10) في (ش): (من).

(11) في (ش): (وهم).

(12) قوله: (الحالة جائزة) يقابله في (ح): (الحالة أيضًا جائزة).

وقيل: لا يؤم الأحرار؛ إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرؤون، فيؤمهم في موضع الحاجة.

فوجه الجواز: أنه مسلم تصح صلاته؛ سالم من الأمور المؤثرة في الصَّلاة[1].

ووجه المنع: نقصان حاله عن حال المأمومين؛ لأنَّ فيه[2] أثرًا من آثار الكفر يمنعه من قبول شهادته وحد قاذفه[3]، والإمامة علىٰ كل حال منصب؛ فلا يليق أن يتولاه مثله إلا عند الحاجة إليه.

الحالة الثَّانية: أن يتخذ إمامًا راتبًا في الفرائض؛ لأن اتخاذ الإنسان إمامًا راتبًا منصب ديني لا يليق أن يتولاه المملوك -كما ذكرنا- والكراهة ههنا أبين.

وأجاز ابن القاسم أن يتخذ في التَّراويح إمامًا راتبًا[4]؛ لخفة أمرها؛ إذ هي من جملة النَّوافل، وألحق صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف بالفرائض، فكره أن يكون فيها إمامًا راتبًا؛ لأنها مواضع اجتماع النَّاس، فالإمامة فيها منصب شريف كالفرائض، وأجاز ابن الماجشون أن يتخذ إمامًا راتبًا في الفرائض[5].

قال المازري: يتخرج علىٰ قوله جواز إمامته في السُّنن[6].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهذا التَّخريج ضعيف؛ لأن[7] السُّنن المذكورة شبيهة بالجمعة في كثرة اجتماع النَّاس في[8] الاستسقاء والعيدين، فيكون الإمام هو الخطيب، فيقدم العبد علىٰ ما فيه من النَّقص علىٰ الجمع العظيم، ويعلو عليهم؛ ليخطب[9] علىٰ رؤوسهم، فهذا لا يليق، وأقله رتبة أن يكون مكروهًا؛ بخلاف آحاد

---

(1) قوله: (من الأمور المؤثرة في الصَّلاة) يقابله في (ح): (والمؤثرة).

(2) في (ح): (فيها).

(3) قوله: (قاذفه) يقابله بياض في (ح).

(4) قوله: (راتبًا) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (وأجاز ابن القاسم) إلىٰ قوله: (راتبًا في الفرائض) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 139.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 672.

(7) في (ش): (فإن).

(8) قوله: (الناس في) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (يخطب).

المساجد.

الحالة الثَّالثة: إمامته في الجمعة، فمنعها ابن القاسم، وأمر بإعادة صلاته وصلاتهم، وأجازها أشهب.

فوجه مذهب ابن القاسم: أن الجمعة غير متعينة عليه، فالائتمام به فيها، كإتمام المفترض بالمتنفل.

ونظر أشهب إلىٰ أنه لما اختارها دون الظُّهر، والتزمها وشرع فيها؛ صارت[1] كالفرض المتعين، وفارقت النَّفل، فإنه يسوغ له تركه إلىٰ غير بدل، ولا يسوغ له ترك الجمعة إلا إلىٰ بدل، وهو الظُّهر[2].

الصنف الثَّاني: الأعرابي، فيكره له أن يؤم الحضري، واختلف أصحابنا في تعليل ذلك:

فقال ابن حبيب: إنما نهىٰ مالك عن ذلك، وإن كان أقرأهم؛ لجهله بسُنَّة الصَّلاة[3].

وقال بعض المتأخرين: لمداومته علىٰ ترك بعض الفرائض، كالجمعة، وإكمال الصَّلاة؛ لكثرة أسفاره[4].

الصنف الثَّالث: ولد الزنا، فيكره أن يتخذ إمامًا راتبًا، وكذلك المأبون والأغلف[5].

أما ولد الزنا: فلأن ذلك داعية إلىٰ ذكر أصله بعد أن نسي، وربما أدىٰ ذلك إلىٰ تنقص من يأتم به.

114/ب وأما/ المأبون والأقلف[6]؛ فلنقصهم مع أن الإمامة الراتبة منصب، كما تقدم.

وقيل: يجوز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم، سالمين

---

(1) في (ش): (صار).

(2) من قوله: (إمامته في الجمعة) إلىٰ قوله: (وهو الظُّهر) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 140.

(3) قوله: (فقال ابن حبيب... الصَّلاة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 324.

(4) قوله: (وقال بعض المتأخرين... أسفار) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 673.

(5) في (ش): (والأقلف).

(6) في (ت1): (والأغلف)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

من النقائص التي تقدم ذكرها[1].

الصنف الرَّابع: أن يكون ناقص الخلقة، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: لا تعلق له بالصَّلاة، ولا يقرب من الأنوثة كالعمىٰ؛ فلا يمنع من صحة الائتمام به، ولا من كمال فضائلها، وهو مذهب الشَّافعي، وقد اسْتَخْلَفَ النَّبي ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ[2].

واختلف إذا حضر الأعمىٰ والبصير أيهما أولىٰ بالإمامة؟

أما مذهبنا فلم أر فيه نقلًا في ذلك غير أن صاحب «البيان والتَّقريب» قال: والظَّاهر أنهما سواء.

وقال التلمساني: الظَّاهر من المذهب أن البصير أفضل إذا تساويا.

قلت: قول صاحب «البيان والتَّقريب» هو كما يقول الشَّافعي.

قال: وحكي عن بعض أصحاب الشَّافعي أن البصير أولىٰ؛ لأنه يتوقىٰ النَّجاسات[3]، وحكي عن ابن سحنون[4]: أن الأعمىٰ أخشع في صلاته؛ إذ لا يشغله عن الصَّلاة[5] شيء.

قال ابن العربي: والدَّليل علىٰ بطلان ما قاله بعض أصحاب الشَّافعي: أن خشوع الضَّرير مقدم علىٰ خشوع البصير، وهو[6] أن خشوع البصير هو فعله وكسبه، والضَّرير مجبر علىٰ ذلك، قال: ومن ههنا فضلنا أفضل الآدميين علىٰ الملائكة، وإن كانوا يسبحون الليل والنَّهار لا يفترون ولكنهم ليس[7] لهم شهوة تصدهم عن

---

(1) من قوله: (ولد الزنا، فيكره) إلىٰ قوله: (النقائص التي تقدم ذكرها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 142 و 143.

(2) الأم، للشافعي: 1/ 191 و 192. والحديث حسن، رواه أبو داود: 1/ 162، في باب إمامة الأعمىٰ، من كتاب الصلاة، برقم (595)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 125، برقم (5117)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) انظر: المجموع، للنووي: 4/ 286.

(4) في (ش): (أبي إسحاق).

(5) قوله: (عن الصلاة) زيادة من (ش).

(6) في (ش): (هو).

(7) في (ش): (ليست).

ذلك[1]؛ بخلاف الآدميين فإذا اجتهدوا كاجتهادهم وقهروا شهوتهم كانوا أفضل منهم، والله أعلم.

الثَّاني: أن يكون نقص الخلقة مقربًا من الأنوثة، وإن لم يتعلق بالصَّلاة كالخَصي، فيكره أن يتخذ في الفرائض إمامًا راتبًا، وأجازها ابن الماجشون[2].

قال المازري: وإذا قلنا بالكراهة؛ لم يلزم عليه إمامة العِنِّين؛ لأن العنَّة ليست حالة ظاهرة تقرب من الأنوثة كالخصي[3].

الثَّالث: أن يكون النَّقص الخَلقي متعلقًا بالصَّلاة كقطع اليد ومثلها، فجمهور أصحابنا علىٰ جواز الائتمام به؛ لأنه عضو لا يمنع فقده من فرائض الصَّلاة؛ فجازت الإمامة الراتبة مع فقده، كالأعمىٰ.

وقال ابن وهب: لا أرىٰ أن يؤم الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يده في الأرض؛ لأنه وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمله علىٰ المأموم، فإنه منتقص عن درجة الكمال؛ فكرهت إمامته لأجل النَّقص[4].

القسم الثَّالث: من هو أولىٰ بالإمامة؟

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: إذا حضر جماعة كل واحد منهم يصح أن يكون إمامًا بلا[5] كراهة فمن الأولىٰ منهم؟

فنقول: الصِّفات التي تعين[6] في ترجيح الإمامة، وتحصل بها الأولوية عشرة:

الولاية العامة، والولاية الخاصة، والمنزل، والفقه، والورع، والقراءة، والسِّن في الإسلام، والنَّسب، وحسن الخلق، وحسن اللِّباس.

قال اللخمي: فإذا[7] اختلفت أحوال الحاضرين، وكان لكل واحد منهم ما يدلي

---

(1) قوله: (تصدهم عن ذلك) ساقط من (ش).

(2) قوله: (وأجازها ابن الماجشون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 285.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 673.

(4) قوله: (وقال ابن وهب... لأجل النقص) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 142.

(5) قوله: (إمامًا بلا) يقابله في (ش): (إمامًا راتبًا بلا).

(6) في (ش): (تعتبر).

(7) في (ش): (فإن).

به، ولا يدلي به الآخر كان العالم أولىٰ[1]، ثم القارئ -إذا كان مقدمًا إمامًا في ذلك- ثم الصَّالح، ثم الأسن[2].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: يعني: أن هذا التَّرتيب هو المعتبر إذا لم يحضر السُّلطان، أو رب المنزل.

قال اللخمي: فإن رجح رجلان بمعنىٰ واحد[3]؛ فأقواهما سببًا في ذلك المعنىٰ، فإن كانا عالمين فأعلمهما، فإن تقاربا في العلم فأصلحهما، فإن تقاربا في الصَّلاح فأسنهما، وعلىٰ هذا يجري الجواب في مقرئين وصالحين.

قال[4]: وأربعة الإمامة إليهم: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإن اجتمع أب وابن؛ كانت الإمامة للأب، وكذلك العم وابن الأخ؛ الإمامة للعم[5].

قلت: وهذا بخلاف الميراث، والله أعلم.

قال مالك في المستخرجة: وإن كان العم أصغر، فهو أحق بالإمامة[6]؛ إلا أن يأذن الأب، والعم فيجوز أن يؤمهما[7].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لأن مزية النَّسب بالعمومة[8] أولىٰ من مزية السِّن؛ لقوله ﷺ: «أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[9] أَبِيهِ»[10]، والمأموم تبع للإمام، فكما يقبح[11] أن يكون الأب -مع صلاحيته للإمامة- تبعًا لولده؛ فكذلك العم.

---

(1) في (ش): (أولاهم).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 319.

(3) قوله: (إذ هي من جملة النَّوافل...رجلان بمعنىٰ واحد) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) التبصرة: للخمي: 1/ 319.

(6) في (ت1) و(ح): (بالولاية).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1 / 355.

(8) في (ت1): (والعمومة).

(9) قوله: (صِنْوُ) يقابله بياض في (ح).

(10) رواه مسلم: 2/ 676، في باب تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة، برقم (983)، والترمذي: 5/ 653، في باب من أبواب المناقب، برقم (3761)، عن أبي هريرة ﷺ.

(11) في (ح): (يصح).

قال سحنون: وذلك[1] إذا كان العم في الفضل والعلم مثل ابن الأخ[2]، يعني: أو أعلىٰ.

قال اللخمي: وعلىٰ هذا يكون الابن أولىٰ من الأب؛ إذا كان عالِمًا، أو صالحًا والأب ليس كذلك[3].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه بناه علىٰ ألا فرق بين الأب والعم[4] وليس كذلك، فإن للأب من المزايا[5] في[6] الأحكام ما ليس للعم؛ منها: أنه أولىٰ من العم في الميراث، وله اعتصاره ما وهب، وله الولاية علىٰ ولده، ويثبت فيه شبه العمد، وله إجبار ابنته البكر علىٰ التزويج، وإن وطئ أمة ابنه لم[7] يُحدَّ، إلىٰ غير ذلك من الأحكام التي تثبت للأب دون العم، فمن أين يلزم إذًا.

قال[8] سحنون: إن العمومة إنما يُرجح بها عند التَّساوي في غيرها أن تكون الأبوة كذلك[9]، فلعل الأبوة[10]؛ لقوتها ترجح، وإن[11] كان الأب مرجوحًا في غيرها، فتخريج[12] اللخمي هذا ضعيف.

ثم قال اللخمي: وصاحب المنزل أحق بالصَّلاة وإن حضر من هو أفضل منه من فقيه، أو صالح، أو ذي سن؛ إلا أن يأذن، ويستحب له أن يقدم غيره ممن ذكرنا، وقال مالك في كتاب ابن حبيب: صاحب المنزل أولىٰ بالإمامة وإن كان عبدًا، وإن كان

---

(1) قوله: (وذلك) ساقط من (ح).

(2) قوله: (قال سحنون... مثل ابن الأخ) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 355.

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 320.

(4) قوله: (الأب والعم) يقابله في (ش): (العم والأب)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (المزايا) يقابله بياض في (ح).

(6) في (ح): (من).

(7) في (ت1): (لا).

(8) قوله: (إذًا قال) يقابله في (ح): (إذًا ما قال).

(9) في (ت1): (فكذلك).

(10) قوله: (فلعل الأبوة) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ترجح وإن) يقابله في (ش): (ترجح لها وإن).

(12) في (ت1): (فترجيح).

المنزل[1] لامرأة كان الاستخلاف إليها، ويستحب لها أن تستخلف أحقهم[2] بالإمامة، لو لم يكن في منزلها، ولو حضر السُّلطان كان أحق من صاحب المنزل، ومن بقية من ذكرنا[3].

فإن قيل: لِمَ[4] قُدِّم ههنا علىٰ الأب وغيره من[5] ذوي المزايا، وهو مؤخر في ولاية عقد النِّكاح عن الأب وغيره؟

قلنا: لأن المعتبر في إمامة الصَّلاة الأفضلية مطلقًا؛ ليكون المأموم تبع من[6] هو أفضل منه، والسُّلطان أفضل من الرعية؛ فلا يكون تبعًا لأحدهم، / والمعتبر في ولاية النِّكاح النَّظر للمرأة في كون الزوج صالحًا وتقيًّا، واعتبار مصلحتها في التَّزويج، وذلك إنما يحصل بالشَّفقة والحنوِّ، ومظنة ذلك القرابة دون الولاية العامة. 1/115

والأصل في هذه الجملة قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يجلس فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، خرجه مسلم[7].

في رواية أخرىٰ: «أَكْبَرُهُمْ سِنًّا»[8].

وقال في حديث مالك بن الحويرث: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»،

---

(1) قوله: (المنزل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (تستخلف أحقهم) يقابله في (ح): (تقدم أحدهم).

(3) في (ش): (ذكرناه). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 1/ 320.

(4) قوله: (لِمَ) ساقط من (ش).

(5) في (ش): (ومن).

(6) قوله: (تبع من) يقابله في (ش): (تبعًا لمن).

(7) رواه مسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (673)، عن أبي مسعود البدري ﷺ.

(8) رواه مسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (673)، وأبو داود: 1/ 159، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة، برقم (582)، عن أبي مسعود البدري ﷺ.

خرجه البخاري ومسلم[1].

قال بعض متأخري أصحابنا: فقدم النَّبي ﷺ أقرأهم؛ لأنَّه كان أفقههم، وإنما كان تفقههم في[2] كتاب الله، وقدم المتفقه في كتاب الله علىٰ المتفقه[3] في السُّنة؛ لأنَّ القرآن أصل علم الله تعالىٰ في أرضه علىٰ هذه الأمة، فلما[4] كان الأقرأ لكتاب الله أفقه؛ قدم[5].

قال ابن مسعود: كنا لا نتجاوز عشر آيات حتىٰ نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها[6]، ولذلك: أقام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قراءة[7] سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ[8].

ولأن ما تحتاج إليه الصَّلاة[9] من الفقه أكثر مما تحتاج إليه من القراءة، فإن القراءة التي تحتاج[10] إليها الصَّلاة[11] محصورة، وما تحتاج إليه من الفقه غير محصور، ولهذا كان الفقيه بالحُكْم بالإمامة الكبرىٰ أولىٰ من القارئ.

ووافقنا الشَّافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو ثور في تقديم الفقيه علىٰ القارئ.

وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: القارئ أولىٰ[12].

واحتجوا بظاهر الحديث، وقد ذكرنا العذر فيه.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 138، في باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، من كتاب الأذان، برقم (685)، ومسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (674)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(2) في (ش): (من).

(3) في (ح): (التفقه).

(4) قوله: (فلما) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فقدم النَّبي... أفقه؛ قدم) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 320.

(6) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 4/ 82، برقم (1450)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(7) قوله: (قراءة) ساقط من (ش).

(8) رواه مالك في موطئه: 2/ 287، في باب ما جاء في القرآن، من كتاب القرآن، برقم (695)، والبيهقي في شعب الإيمان: 3/ 345، برقم (1804)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(9) قوله: (إليه الصلاة) يقابله في (ش): (الصلاة إليه)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (التي تحتاج) يقابله في (ش): (الذي يحتاج).

(11) قوله: (من الفقه أكثر مما... إليها الصَّلاة) ساقط من (ح).

(12) من قوله: (ووافقنا الشافعي) إلىٰ قوله: (القارئ أولىٰ) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 282.

وقال أصحاب الشَّافعي: إن الهاشمي مقدم علىٰ غيره من قريش، وكذلك بنو عبد المطلب، ثم قريش مقدمون علىٰ غيرهم[1]، وتمسكوا في ذلك بقوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[2].

ولا شك أن الشَّرف في النَّسب[3] مزية تقتضي تقديم صاحبها علىٰ غيره، وليس المراد بالحديث عندنا إمامة الصَّلاة، وإنما المراد به الإمامة الكبرىٰ.

والتَّقديم بالسن: هو أن يكون سِنُّه متقدمًا[4] في الإسلام، فأما يهودي أو نصراني أسلم علىٰ[5] قرب؛ فلا أثر لتقدم سِنِّه، فإن اجتمع[6] من تساوت أحوالهم في جميع ما ذكر، أو في بعضه، وتشاحوا[7]؛ أقرع بينهم إذا كان مقصدهم[8] في ذلك صحيحًا، وهو القصد إلىٰ حيازة ثواب الإمامة لا طلب الرِّئاسة الدُّنيوية.

فرع: إذا كان رب المنزل عبدًا، فحضر[9] هو وسيده، كان السيد أولىٰ؛ لأنه كمالك المنزل[10]؛ إذ هو قادر علىٰ أن يملكه، وكذلك إذا حضر المستأجر ورب المنزل، فالمستأجر أولىٰ من المالك؛ لأن المستأجر[11] أحق بالمنفعة والاستيلاء.

فرع: إذا حضر السُّلطان في بلد لا يسكنه، وله فيه[12] خليفة، فهو أولىٰ من خليفته؛

---

(1) قوله: (وقال أصحاب... علىٰ غيرهم) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 280.

(2) قوله: (وكذلك بنو عبد المطلب...الأئمة من قريش) ساقط من (ح).
والحديث صحيح لغيره، رواه أحمد في مسنده، برقم (12307)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 595، برقم (2247)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) قوله: (في النسب) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (متقدمة).

(5) في (ش): (عن).

(6) في (ح): (جمع).

(7) قوله: (وتشاحوا) يقابله في (ح): (أو تشاحوا).

(8) في (ح): (مقصودهم).

(9) قوله: (فحضر) يقابله في (ح): (أو حضر).

(10) في (ش): (للمنزل).

(11) قوله: (أولىٰ من المالك؛ لأن المستأجر) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (فيها).

لأنه الأصل، ولأن ولايته أعم، هذا هو[1] منتهىٰ القسم الثَّالث.

القسم الرَّابع: هو[2] من خلا من النَّقائص المؤثرة في الإمامة منعًا وكراهة، ومن المزايا المؤثرة للتقديم علىٰ الخالي عنها[3]، فهؤلاء لا توصف إمامتهم بكراهة، ولا أولوية[4]؛ بل بالجواز خاصة، والله الموفق.

وقد انتهىٰ التَّقسيم، فاشدد يدك عليه؛ فقل[5] ما تجده.

(وَيَقْرَأُ مَعَ[6] الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ).

قراءته مع الإمام فيما يسرُّ فيه هي[7] علىٰ طريق النَّدب والاستحباب عند مالك، وكثير من أصحابه، وقال ابن وهب وأصبغ: لا يستحب له[8] ذلك[9].

فوجه قول مالك: إنما[10] إنما منعنا القراءة حال جهر الإمام؛ لوجوب الإنصات[11]، وإذا أسرَّ زال هذا المعنىٰ؛ فجاز له أن يقرأ، ولأن عدم قراءته ذريعة إلىٰ الفكر والوسوسة.

ووجه القول الآخر: أن الإمام قد يتأذىٰ بقراءة المأموم في السِّر كالجهر، ومنه حديث الموطأ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[12]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (هو) ساقط من (ش).

(3) في (ح): (منها).

(4) قوله: (أولوية) يقابله بياض في (ح).

(5) في (ح): (وقل).

(6) قوله: (ويقرأ مع) يقابله في (ن1): (ويقرأ المأموم مع).

(7) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(8) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(9) من قوله: (قراءته مع الإمام) إلىٰ قوله: (يستحب له ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 179.

(10) قوله: (أنا) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (إنصات).

(12) لم أقف عليه في الموطأ، والذي وقفت عليه رواه مسلم: 1/ 298، في باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، من كتاب الصلاة، برقم (398)، وأبو داود: 1/ 219، في باب من رأىٰ القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، من كتاب الصلاة، برقم (828)، عن عمران بن حصين ﷺ.

وقال الشَّافعي: تجب القراءة علىٰ المأموم مطلقًا[1].

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾؛ فعمَّ حال الصَّلاة وغيرها في وجوب الإنصات، وفي كل شاغل عنه.

وأما حال جهر الإمام؛ فلا خلاف فيه عندنا أن المأموم ممنوع من القراءة.

(ع): وهو إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

وقال الشَّافعي: يقرأ[2].

ودليلنا ما تقدم من قوله تعالىٰ[3]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الآية[الأعراف:204].

وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «هَلْ تَقْرَءُونَ معي إِذَا جَهَرْتُ؟»، فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، فقال: «لا[4] تَفْعَلُوا»[5].

فرع: فإن[6] قرأ حال[7] جهر الإمام؛ فبئس ما صنع، ولا تبطل عليه[8] صلاته.

(ع): وذهب قوم إلىٰ أنها تبطل[9]، قال[10]: وسمعت بعض الشَّافعية يقول: إنه[11] قول يحكىٰ عن الشَّافعي.

واعلم أن ظاهر كلام المصنف رحمه الله أو نصه؛ أنه لا فرق بين أم القرآن، والسُّورة التي تتبعها[12] في جميع ما ذكر، .....

---

(1) قوله: (وقال الشَّافعي... المأموم مطلقًا) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 365.

(2) الأم، للشافعي: 1/ 206.

(3) قوله: (قوله تعالىٰ... تقدم من قوله تعالىٰ) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (فلا).

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 217، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم (824)، والدارقطني في سننه: 2/ 99، برقم (1217)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(6) في (ح): (فإذا).

(7) قوله: (قرأ حال) يقابله في (ح): (قرأ معه حال).

(8) قوله: (عليه) زيادة من (ح).

(9) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 241.

(10) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(11) قوله: (يقول: إنه) يقابله في (ح): (يقولون أنها).

(12) في (ش): (معها).

وإنما ذكرت هذا -وإن كان ظاهرًا[1]- لأنَّ بعض المعاصرين توقف فيه، وليس هو موضع توقف، والله أعلم.

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ[2] فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ).

هذا الموضع، الكلام يتعلق فيه[3] بمسائل القضاء والبناء، وهي من المسائل المهمة من حيث تحرير صورها[4] وتعيين مواضعها، حتىٰ سمعت شيخنا أبا الحجاج الصنهاجي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كثر الخوض فيها من غير تحقيق، ولم أسمع[5] من أهل وقتنا[6] هذا سوىٰ نقل[7] الأقوال الثَّلاثة المعهودة:

أحدها: البداية بالقضاء مطلقًا قولًا، وفعلًا.

الثَّاني: بالبناء مطلقًا.

والثَّالث: التَّفصيل، فيكون بانيًا في القول دون الفعل.

وهذا أنهىٰ ما يذكرون، ويزيد بعضهم[8] توجيه الأقوال الثَّلاثة، وأما الشيخ أبو إسحاق؛ فقد صرح بأنه اختلاف في عبارة؛ فعلىٰ هذا لا يترتب علىٰ اللَّفظ فائدة.

قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي اتضح وجودُ ذلك فيه مسألتان:

مسألة المسافر مع المقيم، ومسألة الرَّاعف -حيث يبني ويقضي مع المقيم، كمسألة المسافر- / وفي مسألة المسافر مسألتان، وفي مسألة الرَّاعف مسألتان: 115/ب

فأما مسألتا المسافر:

فإحداهما: أن يكون[9] المقيم أدرك مع المسافر الثَّانية، وسلَّم المسافر من صلاته،

---

(1) قوله: (وإن كان ظاهرًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فَأَكْثَرَ) يقابله في (ش) و(ح): (من الصلاة فَأَكْثَرَ).

(3) قوله: (يتعلق فيه) يقابله في (ح): (فيه يتعلق).

(4) في (ح): (صورتها).

(5) في (ش): (نسمع)، وفي (ح): (يسمع).

(6) في (ت1): (عصرنا).

(7) قوله: (نقل) زيادة من (ش).

(8) قوله: (ويزيد بعضهم) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أن يكون) زيادة من (ح).

فالخلاف في صفة ما يفعل هذا المدرك إذا قام لما بقي عليه من صلاته، وهي ثلاث ركعات:

فقيل: يقرأ في الأُولىٰ بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانية، ثم إذا[1] قام بعد التَّشهد قرأ في الأخرىٰ وهي ثالثة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها[2] رابعة إمامه، ثم يأتي بركعة القضاء وبها[3] تتم صلاته، وتصير صلاته[4] كلها جلوسًا، وهذا الذي رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

وروي عنه أنه لا يجلس في الثَّالثة[5] التي هي رابعة إمامه، وهو قول ابن حبيب[6]، واختاره بعض المتأخرين.

فوافق ابن حبيب ابن القاسم في القراءة وخالفه في الجلوس.

وروي عن سحنون؛ البداية بالقضاء في حق كل مسبوق مطلقًا، فيبدأ بقراءة أم القرآن وسورة في الأُوليين، ويختم بها وحدها[7].

والمسألة الثَّانية: من مسألتي المسافر وهي في الحكم كالأولىٰ، وهي في[8] صلاة الخوف إذا كان معهم مقيمون وصلىٰ بهم مسافر، فإن الطَّائفة الثَّانية إن كان فيهم مقيمون؛ رجع القول والخلاف فيها[9] نحو ما تقدم، ولا فائدة في التِّكرار.

وأما مسألتا الرَّاعف؛ فلا تخلو من ثلاثة أوجه، إما أن تتوسط فيها المدركات، أو[10] تتطرف، ويتركب من ذلك .....

---

(1) قوله: (إذا) ساقط من (ش).

(2) قوله: (ثانية، ثم إذا... فقط ويجلس؛ لأنها) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (وفيها).

(4) في (ش): (الصلاة)، وقوله: (وتصير صلاته) ساقط من (ح).

(5) في (ش) و(ح): (ثالثة).

(6) من قوله: (أن يكون المقيم أدرك) إلىٰ قوله: (قول ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 246.

(7) قوله: (وروىٰ عن سحنون... ويختم بها وحدها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 90.

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (أو) يقابله في (ش): (وإما أن).

وجهان[1]:

فإن توسطت؛ كما لو فاتته الأولىٰ وأدرك الثَّانية، ورعف في الثَّالثة؛ فإنه إذا جاء بعد[2] غسل دمه ووجد الإمام قد سلم من الصَّلاة؛ فإنه قد اختلف فيما يبدأ به علىٰ نحو ما تقدم.

فقيل: يبدأ بأم القرآن ويجلس في الثَّانية، ثم يأتي بالرَّابعة؛ بالنَّظر إلىٰ الإمام، ويجلس عليها علىٰ ما[3] نقل ابن المواز عن ابن القاسم، أو لا[4] يجلس -كما تقدم عن ابن حبيب، والرِّواية عن ابن القاسم- ثم يأتي بالتي فاتته بأمِّ القرآن وسورة، وبها[5] يختم صلاته[6].

المسألة الثَّانية من مسألتي الرَّاعف، وذلك أن تفوته الأولىٰ والثَّانية، ويدرك الثَّالثة، ويرعف في الرَّابعة فالحكم بصلاته إذا أتىٰ بعد غسل الدَّم بدأ[7] برابعة الإمام بأمِّ القرآن فقط، ويجلس ههنا قولًا واحدًا؛ لاتفاق جلوسه مع جلوس الإمام، ثم يقضي بقية صلاته[8].

قال الشَّيخ رحمه الله: ولم أر خلافًا منقولًا علىٰ التَّعيين في غير هذه المسائل الأربع، وإن كان قد قيل فيمن أدرك الرَّكعة الأخيرة من الصُّبح: إنه يقنت في التي يقضيها، فإن كان هذا قولًا في المذهب؛ فهو شاذ بناء[9] علىٰ أن ما أدرك فهو أول صلاته مطلقًا.

قلت: وهذا القول لم أره منصوصًا لأصحابنا غير أن صاحب «البيان والتَّقريب»

---

(1) قوله: (وجهان) ساقط من (ش)، ويقابله بياض في (ح).

(2) في (ت1): (في).

(3) قوله: (ما) زيادة من (ح).

(4) قوله: (أو لا) يقابله في (ح): (ولا).

(5) في (ش): (فيها).

(6) من قوله: (فإن توسطت؛ كما لو فاتته الأولىٰ) إلىٰ قوله: (وبها يختم صلاته) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 163 و 164.

(7) قوله: (بدأ) يقابله في (ش): (أن يبدأ).

(8) من قوله: (المسألة الثَّانية من مسألتي) إلىٰ قوله: (يقضي بقية صلاته) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 90.

(9) قوله: (شاذ بناء) يقابله في (ح): (شاذ وهذا بناء).

ذكره[1] إلزامًا لا نقلًا، فقال[2] -بعد أن ذكر أن المذهب أنه[3] لا يقنت في ركعة القضاء-: ويلزم على قول من قال يأتي في الثَّانية بما يقوله[4] الفذ؛ أنه يقنت، والله أعلم.

قال[5] الشَّيخ رحمه الله: وقوله في المدونة: وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته[6]؛ يريد: فعلًا لا قولًا؛ ألا ترى أنه يقضي ما فاته بأمِّ القرآن وسورة، وذلك لا يكون في آخر الصَّلاة[7].

قلت: ولمالك في المجموعة، وفي سماع أشهب، ولابن القاسم في العتبية، ولابن الماجشون في الواضحة: ما أدرك[8] فهو آخر صلاته، وما فاته فهو أولها[9].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن حنبل[10].

قال ابن أبي زيد رحمه الله في النَّوادر: ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط، لا في قيام، ولا في جلوس، وأن كل مأموم قاض، وأن كل إمام[11] أو فذ بان[12].

فعلى ما حكاه ابن أبي زيد رحمه الله يبني في الأفعال قولًا واحدًا، وإنما الاختلاف في الأقوال.

الوجه الثَّالث في مسألة الرَّاعف: وهي التي تتطرف فيها المدركات، وذلك أن يدرك

---

(1) في (ت1) و (ح): (نقله).

(2) في (ش): (قال)، وقوله: (فقال) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (أن).

(4) قوله: (بما يقوله) يقابله في (ح): (بقوله).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) المدونة (صادر / السعادة): 1/ 97، وتهذيب البراذعي: 1/ 88.

(7) قوله: (وذلك لا يكون في آخر الصَّلاة) يقابله في (ح): (ولا يكون ذلك إلا في آخر صلاته).

(8) قوله: (ما أدرك) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ولمالك في... فهو أولها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 320 و 321.

(10) قوله: (وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن حنبل) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 7/ 77.

(11) قوله: (وأن كل مأموم قاض وأن كل إمام) يقابله في (ح): (وإن كان مأمومًا).

(12) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 321.

الأولىٰ، والرَّابعة وتفوته الثَّانية والثَّالثة، فالمنقول فيها أنه يبدأ بالثَّانية ثم يختم بالثَّالثة[1] كسائر المسبوقين[2]، والله أعلم.

[صلاة الجماعة]

(وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ، لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا).

الكلام في صلاة الجماعة يتعلق بخمسة أطراف:

الأول: في حكمها.

الثَّاني: فيمن يعيد في الجماعة.

الثَّالث: ما الصَّلوات التي تعاد.

الرَّابع: ما الذي ينوي بالإعادة.

الخامس: في فروع تتعلق به.

الطَّرف الأول: في حكم صلاة الجماعة، والمشهور: أنها سنة مؤكدة.

وقيل: إنها فرض علىٰ الكفاية إلا[3] في الجمعة فإنها واجبة علىٰ الأعيان؛ بلا خلاف أحفظه في المذهب.

ووجه المشهور: قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[4].

فهذا دليل صريح[5] علىٰ صحة صلاة الفذ؛ لما اقتضته صيغة أفعل من الاشتراك في

---

(1) قوله: (بالثانية ثم يختم بالثالثة) يقابله في (ت1) و(ح): (بالثالثة ثم يختم بالثانية)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(2) قوله: (وذلك أن يدرك... المسبوقين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 246.

(3) في (ح): (لا).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 176، في باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (129)، والبخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الأذان، برقم (645)، ومسلم: 1/ 450، في باب.فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (650)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) في (ح): (صحيح).

الأصل[1]، والمفاضلة في أحد الجانبين، وذلك يقتضي فضيلة صلاة الجماعة على[2] صلاة الفذ، وما هو باطل لا فضيلة فيه[3]، وبهذا -أيضًا- يرد على من قال[4]: إنها فرض على الأعيان[5] كالجمعة.

الطَّرف الثَّاني: فيمن[6] يعيد في جماعة.

وهو كل من صلى وحده ولم يكن إمامًا راتبًا، فله أن يعيد مع اثنين فصاعدًا لا مع واحد على المشهور إلا أن يكون إمامًا راتبًا في مسجد؛ فإنه[7] كالجماعة -على ما[8] تقدم- ولذلك لا يعيد هو وإن صلى وحده.

واختلف في إعادة من صلى مع أهله، أو مع صبي على قولين[9] في المذهب.

الطَّرف الثَّالث في الصَّلوات التي تعاد: وهي الصَّلوات كلها ما عدا المغرب والعشاء الآخرة بعد الوتر، هذا هو المشهور.

وقال المغيرة: تعاد الصَّلوات كلها[10]، وبه قال الزهري والشَّافعي[11].

وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تخصيص الإعادة بغير الصُّبح والمغرب[12].

---

(1) في (ح): (الفضل)، وفي (ت1): (الأفضل).

(2) قوله: (صلاة الجماعة على) ساقط من (ش).

(3) قوله: (وما هو باطل لا فضيلة فيه) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (يقول).

(5) في (ح): (العين).

(6) في (ت1): (من).

(7) قوله: (مسجد فإنه) يقابله في (ح): (المسجد فهو).

(8) قوله: (على ما) يقابله في (ش): (كما).

(9) قوله: (على قولين) يقابله في (ش): (قولان).

(10) قوله: (ما عدا المغرب والعشاء... الصَّلوات كلها) ساقط من (ح). وقوله: (وهي الصَّلوات... الصَّلوات كلها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 135.

(11) قوله: (وبه قال الزهري والشَّافعي) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: 3/ 29.

(12) رواه مالك في موطئه: 2/ 184، في باب إعادة الصلاة مع الإمام، من كتاب السهو، برقم (439)، عن نافع، ولفظه: أن عبد الله بن عمر كان يقول: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

وقال أبو ثور: لا تعاد الصُّبح ولا العصر[1].

وقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا الظُّهر والعشاء خاصة[2].

فهذه خمسة أقوال للعلماء.

ووجه المشهور من مذهبنا: ورود الأحاديث الصَّريحة الصَّحيحة[3] في الأمر[4] بإعادة صلاة[5] من صلىٰ وحده إطلاقًا من غير تفصيل، أو تخصيص لبعض الصَّلوات دون بعض.

/116أ وإنما خصصنا / المغرب دون غيرها؛ لعلة مركبة من وصفين:

أحدهما: أنها[6] إن أعيدت صارت شفعًا، وهي إنما جعلت ثلاثًا؛ لتُوتِر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة، ويلزم منه -أيضًا[7]- أن يصير وتران في ليلة، وقد قال ﷺ في حديث طلق[8] بن علي: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[9].

والثَّاني: أنه يلزم من إعادتها التَّنفل بثلاث؛ إذ إحدىٰ[10] الصَّلاتين تصير نافلة، إما الأولىٰ، وإما الثَّانية، والتَّنفل بثلاث لا أصل له في الشَّريعة.

وأما العشاء الآخرة بعد الوتر؛ فلاجتماع وترين في ليلة، هذا إذا[11] قلنا: إنه يعيد الوتر، وهو أحد القولين.

قال ابن بشير: وهذا[12] خلاف في الإعادة بأي نية تكون، فإن قلنا بنية الفرض؛ أعاد

---

(1) قوله: (وقال أبو ثور: لا تعاد الصُّبح ولا العصر) بنحوه يسير في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 719.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة... خاصة) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 3/ 30.

(3) قوله: (الصَّريحة الصَّحيحة) يقابله في (ح): (الصَّحيحة الصَّريحة)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (في الأمر) يقابله في (ش): (بالأمر).

(5) قوله: (صلاة) زيادة من (ش).

(6) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(7) قوله: (منه أيضًا) يقابله في (ح): (منها).

(8) قوله: (طلق) يقابله بياض في (ح).

(9) تقدم تخريجه، ص: 441 من الجزء الثاني

(10) في (ح): (أحد).

(11) في (ت1): (إن).

(12) في (ح): (وهو).

الوتر، وإن قلنا بنية النَّافلة؛ لم يعد[1].

قلت: وكذلك ينبغي إذا قيل: إنه ينوي الإكمال على ما سيأتي.

الطَّرف الرَّابع: بأي نية تكون الإعادة؟

قال ابن بشير: في المذهب أربعة أقوال:

قيل: بنية النَّافلة؛ لأن الفرض حصل، ومحال أن يعتقد تحصيله بعد أن حصل، فيكون كأنه ابتدأ الفرض من نفسه[2]، وذلك ليس إليه.

وقيل: بنية الفرض؛ لأنه إنما يطلب تحصيل أجر فرض[3] مضعف، وذلك لا يحصل بنية النَّافلة، وهذان القولان مبنيان على صحة الفرض، فمن صححه قال: يعيد بنية الفرض، ومن أبطله قال: يعيد بنية النَّافلة، ولكن مثار[4] الخلاف، ومأخذه ما نبهنا عليه.

والقول الثَّالث: أنه يفوض الأمر إلى الله تعالى؛ ليكتب له منها ما شاء[5]، وهذا مذهب المدونة[6].

قلت: ومع التفويض لا بد من نية الفرض.

قال[7]: والقول الرَّابع: أنه يعيد بنية إكمال الفرض، قاله أبو الوليد الباجي، وهو جار[8] على القانون الذي نبهنا عليه في وجه الإعادة.

وفائدة[9] هذا الخلاف: أنه[10] لو أعاد، ثم ذكر بطلان إحدى الصَّلاتين؛ لكونها عارية عن شرط، أو ركن[11].

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 1/ 451.

(2) قوله: (نفسه) يقابله بياض في (ح).

(3) قوله: (أجر فرض) يقابله في (ش): (فرض أجر)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ش): (منشأ).

(5) قوله: (منها ما شاء) يقابله في (ح): (ما شاء منها)، بتقديم وتأخير.

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/ 449 و 450.

(7) من هنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(8) في (ح): (جاري).

(9) في (ش): (فائدة).

(10) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(11) قوله: (عن شرط أو ركن) ساقط من (ح).

فإن قلنا: يعيد بنية النَّافلة؛ راعينا صحة الصَّلاة[1] الأولىٰ دون الثَّانية، وبالعكس إن قلنا: يعيد بنية الفرض، وإن قلنا: يفوض[2] الأمر إلىٰ الله تعالىٰ فنراعي[3] صحة الصَّلاتين؛ لأنَّه لا يدري أيتهما المكتوبة.

قال: ولا شك علىٰ ما قاله أبو الوليد أنه إن بطلت الأولىٰ؛ لزمه الإعادة، وإن بطلت الثَّانية؛ فهو مخير إن شاء اكتفىٰ بالأولىٰ، وإن شاء طلب تكميل الأخرىٰ فأعاد. انتهىٰ كلامه[4].

الطَّرف الخامس: في فروع تتعلق بصلاة الجماعة.

الفرع الأول: قد تقدم أن صلاة الفذ مجزئة، فمن صلىٰ وحده لا تلزمه الإعادة لصلاته في الجماعة[5]؛ هذا ما لم يلزمه حكم الإمام بأن يدخل المسجد، فإن دخل؛ لزمته الإعادة[6]؛ لأنها صلاة مأمور بها في حقه[7] فأشبهت ما لم يصله من الصَّلوات، وهو إذا أقيمت عليه صلاة لم يصلها وهو في المسجد؛ حرم عليه الخروج من المسجد حتىٰ يصليها.

الفرع الثَّاني: إذا أقيمت[8] الصَّلاة وهو يصلي في المسجد[9] فذًا، فلا تخلو الصَّلاة التي هو فيها من أن تكون نفلًا، أو فرضًا[10]:

فإن كانت نفلًا فقال في الكتاب: إن لم يركع وكان ممن يَخِف عليه إتمامها ويدرك الإمام أتمها وإلا قطع[11]، فإن صلىٰ منها ركعة أضاف إليها أخرىٰ وسلم ودخل مع

---

(1) قوله: (الصلاة) ساقط من (ش).

(2) في (ح): (بتفويض).

(3) في (ح): (فيراعي).

(4) قوله: (كلامه) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 1/ 450.

(5) قوله: (الإعادة لصلاته في الجماعة) يقابله في (ش): (إعادة صلاته في جماعة).

(6) قوله: (لصلاته في الجماعة... فإن دخل لزمته الإعادة) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (حقها).

(8) قوله: (عليه صلاة لم يصلها... إذا أقيمت) ساقط من (ح).

(9) قوله: (يصلي في المسجد) يقابله في (ح): (في المسجد يصلي)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (نفلًا أو فرضًا) يقابله في (ح): (فرضًا أو نفلًا)، بتقديم وتأخير.

(11) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 98، و تهذيب البراذعي: 1/ 89.

الإمام، وهذا كله إذا علم أنه يدرك الإمام في الرَّكعة الأولىٰ، وإلا قطع.

فإن كان في فرض فإما أن تكون هي التي أقيمت، أو غيرها.

فإن كانت[1] هي التي أقيمت؛ فلا يخلو أن تكون المغرب، أو غيرها، فإن كانت[2] المغرب، فعلىٰ قول المغيرة هي كغيرها.

وأما علىٰ المشهور: فإنه إن لم يركع قطع، وإن ركع؛ فالمشهور القطع، والشَّاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرىٰ.

وهذا لتقابل[3] مكروهين:

أحدهما: التَّنفل قبل المغرب، **والثَّاني**: الانصراف عن[4] ركعة واحدة.

وإن صلىٰ ركعتين فقولان:

المشهور: أنه يضيف ثالثة[5] وينصرف، والشَّاذ: أنه[6] يسلم، ويدخل مع الإمام.

وهو[7] -أيضًا- لتقابل مكروهين:

أحدهما[8]: التَّنفل قبل المغرب، والآخر: المخالفة علىٰ الإمام؛ بأن يصلي غير ما الإمام يصلي[9] فيه، ولا يتبعه، وإن قام إلىٰ[10] الثَّالثة؛ فلا شك علىٰ المشهور أنه يتم، وعلىٰ القول الثَّاني أنه يرجع إلىٰ الجلوس، ثم يسلم، ويدخل مع الإمام.

وإن ركع ولم يرفع رأسه؛ فاختلف علىٰ القول بأنه يسلم من اثنتين، هل يتم ههنا، أو يرجع إلىٰ الجلوس، وهو علىٰ الخلاف في عقد الرَّكعة، هل هو وضع اليدين علىٰ

---

(1) في (ح): (كان).

(2) في (ح): (كان).

(3) في (ح): (التقابل).

(4) في (ح): (علىٰ).

(5) قوله: (يضيف ثالثة) يقابله في (ح): (يضيف إليها ثلاثة).

(6) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وهذا).

(8) قوله: (أحدهما) ساقط من (ش).

(9) قوله: (يصلي) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (في).

الرُّكبتين، أو رفع الرأس منها[1].

وإن كانت غير المغرب فإن لم يركع فقولان:

أحدهما: أنه يكمل اثنتين ثم يدخل مع الإمام، ومذهب الكتاب: أنه يقطع، وفرق بين الفرض والنَّافلة.

وقيل: في الفرق وجهان:

أحدهما: أنه في الفرض يقطع؛ ليأتي بها علىٰ أكمل صفة، وفي النَّافلة إذا قطع لا يعود إليها.

والثَّاني: أن التَّأثير إنما يكون بين متجانسين، لا بين فرض ونفل، وأيضًا: إنه[2] في الفرض لا بد أن يقطع علىٰ أقل مما[3] دخل عليه، وفي النَّفل إذا أتمها اثنتين أتىٰ بما استفتح عليه.

فإن كانت ركعة أتمها اثنتين، وإن صلىٰ ركعتين سلم ودخل مع الإمام، فإن قام[4] إلىٰ الثَّالثة رجع إلىٰ الجلوس وسلم، ودخل مع الإمام[5]، وإن ركع في الثَّالثة ولم يرفع رأسه فيجري علىٰ القولين في عقد الرَّكعة ما هو، وإن رفع رأسه أتم أربعًا، ودخل مع الإمام، ويقطع في جميع ما ذكرناه بسلام، فإن لم يسلم[6] بطلت صلاته؛ لأنه أضاف صلاة إلىٰ صلاة، ولو تكلم عمدًا لكان[7] بمنزلة السَّلام[8].

وإن كانت التي أقيمت[9] غير التي هو فيها:

---

(1) قوله: (منها) زيادة من (ح).

(2) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (ما).

(4) في (ت1): (ركع).

(5) قوله: (وسلم ودخل مع الإمام) ساقط من (ح).

(6) قوله: (لم يسلم) يقابله في (ح): (سلم).

(7) في (ح): (كان).

(8) من قوله: (قد تقدم أن صلاة الفذ مجزئة) إلىٰ قوله: (بمنزلة السَّلام) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 452 وما بعدها.

(9) قوله: (كانت التي أقيمت) يقابله في (ح): (التي أقيم).

فقال[1] عبد الحق في تهذيب الطالب: ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن صلىٰ ركعتين من الظُّهر فأقيمت عليه العصر، فقال: يقطع، ويدخل مع الإمام.

وقال عنه ابن القاسم: إن[2] طمع بإتمامها، وإدراك[3] الصَّلاة مع الإمام أتمها[4]، وإلا قطع ودخل معه[5]، وأعاد الصَّلاتين[6].

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ[7]، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوِ السُّجُودَ[8]؛ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ).

والمذهب[9] كله علىٰ أن من صلىٰ في / جماعة ركعة فأكثر أنه لا يعيد في جماعة [116/ب] أخرىٰ، وإن كانت الثَّانية أضعاف الأولىٰ، وإن كان قد اختلف المذهب في تفضيل الجماعة الكثيرة علىٰ اليسيرة، والمشهور التَّساوي، إلا ما استثناه ابن حبيب من المساجد الثَّلاثة؛ فإنه قال: يعيد فيها ما صلىٰ في غيرها في جماعة؛ لعِظَم الأجر فيها؛ بخلاف غيرها[10].

وألزمه اللخمي أن يعيد فيها فذًّا، وإن صلىٰ أولًا في غيرها في جماعة؛ لتفاوت فضل الانفراد فيها والجماعة في غيرها[11].

قال ابن بشير: ويلزمه ذلك من طريق القياس إلا أن يقال: إنما ورد الأمر بإعادة الفذ في جماعة، وهذا عكسه، والموضع موضع عبادة؛ فلا يتعدىٰ به ما ورد[12].

---

(1) في (ح): (وقال).

(2) قوله: (إن) ساقط من (ح).

(3) في (ش): (وإدراكه).

(4) قوله: (أتمها) ساقط من (ش).

(5) قوله: (معه) يقابله في (ح): (مع الإمام).

(6) قوله: (ومن المجموعة... وأعاد الصَّلاتين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 329، وانظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [26/ أ]

(7) في (ش) و(ح): (الْجَمَاعَةِ).

(8) في (ن1): (الجلوس)، وفي (ش): (والسجود).

(9) في (ح): (المذهب).

(10) قوله: (إلا ما استثناه... غيرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 326.

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 336.

(12) التنبيه، لابن بشير: 1/ 153.

قلت: ولعل ابن حبيب يلتزم ما ألزمه اللخمي؛ فلا يحتاج إلىٰ اعتذار ابن بشير.

وإنما[1] قلنا: إن من صلىٰ في جماعة لا يعيد في جماعة أخرىٰ؛ لأن إعادة الفذ إنما كانت لتلافي ما فاته من الأجر لصلاته وحده، وإذا كانت الصَّلاة في جماعة[2]، فلا فائت يتلافىٰ؛ إذ لا فضل لإحدىٰ الجماعتين[3] علىٰ الأخرىٰ؛ بخلاف الانفراد مع الجماعة.

(ع): ولأنها لو استحبت إعادتها في جماعة إلىٰ جماعة أخرىٰ؛ لم يكن لذلك حد يقف عنده[4].

وقوله: (**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**...) **إلىٰ** آخره، إنما حدَّ الرَّكعة -ولا بد- لأنها المعتبرة المعتد بها في الشَّريعة، وما دونها غير[5] معتبر؛ بدليل أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة؛ لزمه الإتمام، ولا يلزمه فيما دونها، وكذلك من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك دونها صلىٰ الظُّهر[6] أربعًا، إلىٰ غير ذلك من المسائل، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (وإذا).

(2) قوله: (لا يعيد في جماعة... الصَّلاة في جماعة) ساقط من (ح).

(3) في (ش): (الصلاتين).

(4) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 268.

(5) قوله: (دونها غير) يقابله بياض في (ح).

(6) في (ح): (ظهرًا).

[موقف المأموم خلف الإمام]

(وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلاَنِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ[1] كَانَ مَعَهُمَا[2] رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لاَ يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ).

هذا الكلام يتعلق بمعرفة موقف[3] المأموم مع الإمام، ولذلك[4] أربع صور:

الأولىٰ: أن يكون مع الإمام رجل واحد، أو صبي يعقل الصَّلاة فيقف عن يمين الإمام؛ لما رواه ابن عباس في الصَّحيح قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّىٰ[5]، فجِئْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي عَنْ[6] يَمِينِهِ[7].

(ع): ولأن الإمام أعلىٰ[8] رتبة من المأموم؛ لأنه متبوع، والمأموم تابع فاختير له أشرف المقامين وهو اليسار[9].

الصُّورة الثَّانية: أن يكون مع الإمام رجلان أو رجل وصبي يعقل؛ يقومان[10] خلفه.

---

(1) في (ح): (فإن).

(2) في (ن2): (معها).

(3) قوله: (بمعرفة موقف) يقابله في (ح): (بموقف).

(4) في (ح): (وذلك).

(5) في (ش): (وصلىٰ)، وقوله: (فَصَلَّىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ش) و(ح): (إلىٰ).

(7) من قوله: (أن يكون مع الإمام رجل) إلىٰ قوله: (فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 298. والحديث رواه مسلم: 1/ 528، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (763)، عن ابن عباس ﷺ.

(8) في (ح): (علىٰ).

(9) في (ت1): (اليمين)، وفي(ح): (اليسارة).

(10) في (ش): (فيقومان)، وفي (ح): (فيقفون).

وذهب ابن حبيب إلىٰ أن الإمام يقف بينهما، وبه قال ابن مسعود فيما يروىٰ عنه[1].

ودليل المذهب ما رواه البخاري، ومسلم، والتِّرمذي عن أنس قال: وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا[2].

قلت: اليتيم هو: ضُميرة؛ جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة.

الصُّورة الثَّالثة: أن يكون مع الإمام[3] امرأة أو عدد من النِّساء، فيقفن[4] وراءه.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فإن لم يكن معه إلا امرأة واحدة، فإن كانت زوجته أو ذات محرم منه؛ فلا كراهة في ذلك، وإن كانت أجنبية؛ كره ذلك للخلوة، فإن كن جماعة نساء؛ فهو أخف، ويكره ذلك إلا للقوي في دينه، قال ابن نافع عن مالك في المجموعة في الرَّجل يؤم النِّساء لا رجل معهن: لا بأس به إذا كان صالحًا[5].

الصُّورة الرَّابعة: أن يكون معه رجل وامرأة، أو رجل[6] ونساء، فالرَّجل يقوم عن يمينه، والنِّساء خلفهما؛ لما رواه مسلم عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا[7].

---

(1) قوله: (وبه قال... يروىٰ عنه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 299، والمنهاج، للنووي: 5/ 163، والأثر صحيح، رواه النسائي: 2/ 84، في باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، من كتاب الإمامة، برقم (799)، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ»، وأحمد في مسنده، برقم (4030)، عن ابن مسعود ﷺ.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 213، في باب جامع سبحة الضحىٰ، من كتاب السهو، برقم (160)، والبخاري: 1/ 86، في باب الصلاة علىٰ الحصير، من كتاب الصلاة، برقم (380)، ومسلم: 1/ 457، في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (658)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) قوله: (أن يكون مع الإمام) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (فليقمن).

(5) قوله: (قال ابن نافع عن... صالحًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 287.

(6) قوله: (وامرأة، أو رجل) ساقط من (ح).

(7) رواه مسلم: 1/ 458، في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (660)، والنسائي: 2/ 86، في باب موقف =

ولأن المرأة لا تساوي الرَّجل؛ فلا يؤثر وجودها في مقامه، كما إذا لم يكن مع الإمام غيرها، والنِّساء مع الرِّجال كالمرأة معه -يقوم الرَّجل خلف الإمام صفًّا أو صفوفًا والنِّساء خلفهم- والصبي مع المرأة كالرَّجل مع المرأة، فإن كانوا رجالًا، أو صبيانًا، أو نساء[1]، فالصبيان من جماعة الرِّجال.

(وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا[2]).

لأنه يكون بالثَّانية متنفلًا، والمعروف من مذهبنا أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل؛ لأن صلاة المأموم تبع لصلاة الإمام، ولا يكون الفرض تبعًا للنفل، وإن كان مذهب مالك رحمه الله أنه لا يتعين أن تكون المعادة نافلة؛ بل الأمر في ذلك إلىٰ الله تعالىٰ يكتب أيتهما شاء[3]، وبه قال الشَّافعي علىٰ ما نقله صاحب «البيان والتَّقريب»، لكنه يكفي في ذلك[4] كونها غير مجزوم بفرضها، وأبو حنيفة، وأحمد يجزمان[5] بنفليتها.

وقال الأوزاعي، والشعبي[6]: هي فريضة[7]، وهو بعيد جدًّا؛ لقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ**» الحديث[8]، فهذه ثلاثة أقوال للعلماء في الصَّلاة المعادة، وبالله التوفيق.

(وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ[9] مِمَّنْ[10] خَلْفَهُ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»

الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، من كتاب الإمامة، برقم (805)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) قوله: (أو صبيانًا أو نساء) يقابله في (ح): (ونساء).

(2) قوله: (أَحَدًا) يقابله في (ح): (أَحَدًا، وإذا سمىٰ الإمام فلا يثبت بعد سرمه وينصرف).

(3) قوله: (وإن كان مذهب... أيتهما شاء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 335.

(4) قوله: (إلىٰ الله تعالىٰ يكتب أيتهما شاء... يكفي في ذلك) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (يجزم).

(6) قوله: (الأوزاعي، والشعبي) يقابله في (ش): (الشعبي والأوزاعي)، في (ح): (الشافعي والأوزاعي).

(7) من قوله: (مذهب مالك) إلىٰ قوله: (هي فريضة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 722.

(8) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 169، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (123)، وأبو داود: 2/ 62، في باب فيمن لم يوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1420)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(9) قوله: (مَعَهُ) ساقط من (ش).

(10) قوله: (مَعَهُ مِمَّنْ) ساقط من (ح).

الحديث[1]، وهو[2] عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من أفعال[3] الصَّلاة وأقوالها، وجميع هيئاتها الذاتية والعارضة، فعلىٰ المأموم اتباع الإمام في جميع أفعال الصَّلاة[4]، ولا يراعىٰ في ذلك أن يكون ذلك الفعل مما لا يلزم في الانفراد؛ ألا ترىٰ أنه لو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرُّكوع؛ للزمه[5] متابعته في بقية الرَّكعة، وإن كان لا يعتد بها[6]، وإنما[7] ذلك؛ لضرورة الاتباع.

قال[8] **عبدالوهاب**: ولأنَّه ثبت أن الإمام[9] يحمل عنه السَّهو؛ فلا يسجد له المأموم، كذلك يجوز أن يسجد معه اتباعًا له، وإن لم يسه، فإذا ثبت هذا؛ نظر، فإن كان المأموم قد أدرك معه أول الصَّلاة؛ لزمه[10] اتباعه علىٰ كل وجه، وفَعَل كفعله، فإن كان السُّجود مما يكون قبل السَّلام سجد معه[11]، وإن كان مما يسجد له بعد السَّلام فسجد الإمام في الصَّلاة؛ تبعه -أيضًا- ولم يخالف؛ للخلاف في ذلك، ووجوب اتباعه كما يتبعه في الخلاف في الوتر وغير ذلك[12].

فإن كان قد سبقه الإمام ببعض الصَّلاة، ويريد أن يقضي ما فاته بعد سلام الإمام؛ نظر، فإن كان السُّجود قبل السَّلام سجد معه، / وإن كان بعد السَّلام لم يسجد معه، وقام يقضي ما عليه، فإذا فرغ سجد؛ لأن[13] السُّجود 117/أ

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 145، في باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (722)، ومسلم: 1/ 309، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (414)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ح): (وهذا).

(3) قوله: (من أفعال) يقابله في (ح): (من اختلاف أفعال).

(4) قوله: (وأقوالها وجميع... جميع أفعال الصَّلاة) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (لزمه).

(6) في (ت1): (بذلك).

(7) في (ح) و(ت1): (وألغي).

(8) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (أن الإمام) يقابله في (ت1): (للإمام أن).

(10) في (ح): (للزمه).

(11) قوله: (معه) ساقط من (ح).

(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 111.

(13) في (ح): (فإن).

بعد السَّلام[1] ليس من الصَّلاة، فلا يجوز له أن يسجد في الصَّلاة سجودًا ليس منها من غير ضرورة، علىٰ ما سيأتي[2] في السَّهو، إن شاء الله تعالىٰ.

(وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ).

الأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ[3] حِمَارٍ -أَوْ يجعل صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ-**»[4] فالحديث نص في النَّهي عن الرَّفع قبل الإمام في الرُّكوع والسُّجود، ويقاس عليه الخفض كالهوي إلىٰ الرُّكوع والسُّجود[5].

وفي حديث عبد الله بن يزيد الخَطمي الأنصاري قال: حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ، أخرجاه[6].

إذا[7] ثبت هذا[8] فقد روىٰ سحنون عن ابن القاسم في العتبية: إن أحرم معه أجزأه، ولمالك في المجموعة: يعيد.

وكذلك في السَّلام معه[9]، قال[10] بعض أصحابنا: وهو في السَّلام أخف؛ لأن أهل

---

(1) قوله: (السَّلام) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (يأتي).

(3) قوله: (رأسه رأس) يقابله في (ش) و(ح): (وجهه وجه).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 140، في باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، من كتاب الأذان، برقم (691)، ومسلم: 1/ 320، في باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة، برقم (427)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) قوله: (ويقاس عليه الخفض كالهوي إلىٰ الركوع والسجود) زيادة من (ش).

(6) قوله: (أخرجاه) يقابله بياض في (ح)، والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 140، في باب متىٰ يسجد من خلف الإمام؟، من كتاب الأذان، برقم (690)، ومسلم: 1/ 345، في باب متابعة الإمام والعمل بعده، من كتاب الصلاة، برقم (474)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(7) في (ح): (فإذا).

(8) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فقد روىٰ سحنون... معه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 298.

(10) في (ح): (قاله).

العراق لا يوجبونه[1].

قلت: يريد[2]: لا يتعين عندهم التَّسليم؛ بل المنافي مطلقًا كما تقدم[3].

وقال أصبغ: يعيد أبدًا، وخفف فيه ابن عبد الحكم، قال ابن حبيب: قول أصبغ أحب إلي[4].

قال ابن زرب: لا يكبر المأموم في شيء من تكبير الصَّلاة في قول مالك حتىٰ ينقضي تكبير الإمام ويفرغ منه، ولا يقوم من الجلسة لقيامه حتىٰ يسمع تكبيره، وقد روي عن بعض أصحابنا[5]: إذا شرع في التَّكبير كبر من خلفه، وقول مالك أحسن وأتبع للحديث.

قلت: وكان بعض الشيوخ يقول[6]: اتُّفق في المسابقة والملاحقة، واخْتُلف في المساوية[7].

قلت: اختلف في تكبيرة الإحرام[8] هل يحملها الإمام عن المأموم، أو لا؟

فمشهور المذهب: أنه لا يحملها كالرُّكوع والسُّجود؛ بجامع أنها ركن، فعلىٰ هذا يعيد إذا[9] كبر قبل إمامه.

وروىٰ ابن وهب عن مالك: أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام قياسًا علىٰ القراءة؛ بجامع أنها ركن كالقراءة[10].

ووجه المشهور: أن الإمام إنما حمل[11] عن المأموم القراءة بعد ربط صلاته

---

(1) قوله: (وهو في السَّلام... لا يوجبونه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 94.

(2) قوله: (يريد) ساقط من (ح).

(3) انظر ص: 40 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وقال أصبغ... أحب إلي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 344.

(5) في (ش): (أصحابه).

(6) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (المساواة).

(8) في (ح): (الإمام).

(9) قوله: (يعيد إذا) يقابله في (ح): (يعيد أبدًا إذا).

(10) من قوله: (اختلف في تكبيرة) إلىٰ قوله: (ركن كالقراءة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 258.

(11) قوله: (إنما حمل) يقابله في (ت1): (لا يحمل).

بصلاته بالإحرام، وأما من لم يصح إحرامه؛ لإحرامه قبل[1] الإمام -لأنَّه لم يدخل في صلاة الإمام- فلا يحمل عنه؛ بخلاف القراءة فإنه إنما يحملها بعد ارتباط الصَّلاتين، كما تقدم[2].

فرع: إذا علم أنه أحرم قبل إمامه، وأراد أن يحرم بعده، هل[3] عليه أن يسلم من ذلك الإحرام أم لا؟

فمالك: يكبر ولا يسلم[4]، وسحنون: يسلم[5].

فوجه[6] الأول: أنه[7] كأنه لم يكبر؛ لمخالفة ما أمر به.

ووجه الثَّاني: أنه[8] اختلف في صحة الإحرام الأول فأمر بالسلام قبل الإحرام الثاني[9] حتىٰ يدخل الصَّلاة بإحرام مجمع[10] عليه، والله أعلم.

واختلف أصحابنا إذا سبق الإمام في الرُّكوع والسُّجود، فقال بعضهم؛ بصحة صلاته، وقال بعضهم: إن سبقه بركن كالرُّكوع، ورَفْع[11] الرأس منه؛ بطلت صلاته، وكذلك السُّجود؛ فمن رفع رأسه قبل إمامه ظانًّا[12] أن إمامه رفع رأسه فليرجع إلىٰ حال الإمام، ولا ينتظره، فإن عجل الإمام تمادىٰ معه، ولا شيء عليه، قاله مالك[13].

---

(1) ههنا انتهت المقابلة علىٰ القدر المتوفر من النسخة المرموز لها بـ(ش) التي يحفظ أصلها في إحدىٰ الخزانات الخاصة ببلاد شنقيط.

(2) انظر ص: 358 من الجزء الثاني.

(3) في (ح): (عليه).

(4) قوله: (فمالك: يكبر ولا يسلم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 299.

(5) قوله: (وسحنون يسلم) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 261.

(6) في (ح): (ووجه).

(7) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أنه) يقابله بياض في (ح).

(9) قوله: (بالسلام قبل الإحرام الثاني) يقابله في (ت1): (بإحرام ثان).

(10) في (ت1): (مجتمع).

(11) قوله: (كالرُّكوع ورفع) يقابله في (ح): (كالرُّكوع والسُّجود ورفع).

(12) في (ح): (ظنًا).

(13) قوله: (فمن رفع... قاله مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 299.

واختلف إذا كبر الإمام والمأموم معًا، هل يكره ذلك للمأموم[1] أم لا؟ وهل يعيد الصَّلاة إذا تمادىٰ علىٰ هذا الإحرام أم لا؟

فذكر في الطراز: أنه يرجع فيحرم بعد الإمام ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك[2]، وبه قال الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: لا يكره له ذلك.

ودليلنا: ما تقدم من الحديثين[3]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[4].

والائتمام لغة: أن يكون الثَّاني بعد الأول، والله أعلم.

واختلف إذا تمادىٰ علىٰ هذا التَّكبير، فقال مالك رحمه الله: يعيد الصَّلاة، وقال ابن القاسم: يعيد التَّكبير فإن لم يفعل؛ صحت صلاته.

وقال أصبغ: من أحرم مع الإمام أو سلم معه أعاد الصَّلاة، وقال ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه الإمام بشيء من حروف التَّكبير؛ لم تجزه صلاته[5].

(وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَوِ السَّلاَمَ أَوْ اعْتِقَادَ[6] نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»[7].

(ع): قال: فسره أهل العلم بأنه يحمل عن المأموم شيئين؛ القراءة وسجود السَّهو، ولأن بذلك جرت العادة من[8] وقت النَّبي ﷺ .....

---

(1) قوله: (ذلك للمأموم) يقابله في (ح): (للمأموم ذلك)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (أم لا... أن يتعمد ذلك) ساقط من (ح).

(3) انظر ص: 47 من هذا الجزء.

(4) تقدم تخريجه، ص: 46، من هذا الجزء، ومن قوله: (أنه يرجع فيحرم) إلىٰ قوله: (لِيُؤْتَمَّ بِهِ) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 420.

(5) من قوله: (واختلف إذا تمادىٰ) إلىٰ قوله: (تجزه صلاته) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 261 و262.

(6) قوله: (أَوْ اعْتِقَادَ) يقابله في (ن2): (وَاعْتِقَادَ).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 143، في باب ما يجب علىٰ المؤذن من تعاهد الوقت، من كتاب الصلاة، برقم (517)، والترمذي: 1/ 402، في باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (207)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: («الإِمَامُ ضَامِنٌ... جرت العادة من) ساقط من (ح).

ومن بعده من سلف[1] الأمة إلىٰ هلم جرًّا؛لم يؤمر مأموم بأن يسجد لسهوه خلف الإمام، ولأنه لما لزمه اتباع الإمام ولم يجز له الخلاف عليه، فكان الإمام متبوعًا غير[2] تابع؛ فلم[3] يجز أن يسجد للسهو[4] غيره؛ فوجب سقوط سجود السَّهو عن المأموم بالائتمام؛ ولأن[5] الائتمام واتباع[6] الإمام بخلاف[7] حال الانفراد، ألا ترىٰ أن المأموم يسجد معه[8] وإن لم يسه كما تقدم[9]؛ فكذلك جاز أن يسقط السَّهو عنه[10].

وقوله: (**إلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً**) إلىٰ آخره؛ فلأن هذه فرائض، والفرائض لا تسقط بالسَّهو، ولا يجزئ عنها[11] السُّجود، ولأنه إنما يحمل عنه سهوًا لو كان منفردًا سجد[12] له، وهذه الأشياء مما لو كان منفردًا لم يسجد لها؛ لأنها فرائض فلم يحملها الإمام.

قلت: رأيت في بعض التَّعاليق علىٰ هذه الرسالة، قال ابن الفخار: والقيام لا يحمله عنه الإمام، ولو أحرم أحد في حال الانحطاط إلىٰ الرُّكوع لم يحمل ذلك عنه[13] حتىٰ يكون إحرامه قائمًا، ثم ينحط من قيام صحيح.

قال: وكذلك لو جلس في التَّشهد الأول حتىٰ اطمأن الإمام راكعًا فليقم وليركع[14]، .....

---

(1) في (ح): (السلف).
(2) في (ح): (لا).
(3) في (ت1): (لم).
(4) في (ت1): (لسهوه).
(5) في (ح): (لأن).
(6) في (ح): (اتباع).
(7) في (ت1): (بغير).
(8) قوله: (معه) يقابله في (ح): (لسهو الإمام).
(9) انظر ص: 46 من هذا الجزء.
(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 111.
(11) في (ح): (عنه).
(12) في (ح): (لسجد).
(13) قوله: (ولو أحرم أحد... يحمل ذلك عنه) ساقط من (ح).
(14) في (ح): (ويركع).

فإن لم يقم؛ لم يحمل عنه[1]، وكذلك لا يحمل عنه الجلوس الآخر[2].

قال غيره: ظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لما قاله ابن الفخار، فإنه[3] قال: إن كبَّر للركوع ونوىٰ بها[4] تكبيرة الإحرام؛ أجزأه[5].

قلت: وهذا عندي غير مخالف لقول مالك رحمه الله[6]؛ إذ معناه إن كبَّر للركوع في حال قيامه وأخذه في الرُّكوع، لا أنه كبَّر[7] بعد ركوعه أو في حال انحطاطه للركوع، هذا هو الظَّاهر، والله أعلم.

فهذا غير الصِّفة التي ذكرها ابن الفخار؛ لأن هذا ترك القيام جملة -أعني: أنه لم ينحط / للركوع من قيام- فهذا موضع سادس؛ بلا شك[8]؛ لما ذكره الشَّيخ أبو محمد[9]، وهو استدراك حسن، والله أعلم. 117/ب

(وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ؛ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

الأصل في هذا ما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كان إذا سلم من الصَّلاة لم يثبت إلا قدر ما يقول: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[10]، وروي نحوه[11] عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ[12] .....

---

(1) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الأول).

(3) في (ح): (لأنه).

(4) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(5) تهذيب البراذعي: 1/ 62.

(6) قوله: (قلت: وهذا... مالك رحمه الله) ساقط من (ح).

(7) قوله: (في حال قيامه وأخذه في الرُّكوع لا أنه كبّر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (بلا شك) ساقط من (ح).

(9) قوله: (لما ذكره الشَّيخ أبو محمد) يقابله في (ح): (يستدرك علىٰ ما ذكره الشيخ أبو محمد).

(10) رواه مسلم: 1/ 414، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (592)، وأبو داود: 2/ 84، في باب ما يقول الرجل إذا سلم، من كتاب الصلاة، برقم (1512)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) في (ح): (عروة).

(12) قوله: (إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ) يقابله في (ح): (لكأنه).

عَلَىٰ الرَّضْفِ[1] حَتَّىٰ يَقُومَ[2].

قلت: والرَّضْف[3]: الحجارة المحماة[4].

وقال عمر[5] ﷺ: جُلُوسهُ بِدْعَةٌ[6].

وروي عن علي ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَقُومَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ فَيُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ، أَوْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ[7] يَفْصِلَ[8] بِكَلَامٍ[9].

(ع): ومن جهة المعنىٰ قال أصحابنا: إذا قعد في مجلسه بعد تسليمه أمكن أن يعتقد من يدخل المسجد للصلاة أنه[10] لم يصل، وأنه[11] جالس ليصلي؛ فيجلس منتظرًا له، ولأن فيه ضربًا من الرِّياء، وأن يجانب[12] أن يعلم النَّاس أنه[13] هو الإمام، فإذا قام زالت هذه المظنة عنه.

قال[14]: ومن أصحابنا من يحمل ذلك من قول مالك رحمه الله أنه أراد؛ إذا كانت

---

(1) في (ح): (الرمض).

(2) قوله: (وروي عن أبي... حَتَّىٰ يَقُومَ) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 144.
والأثر رواه ابن الجعد في مسنده، ص: 49، برقم (204)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 263، برقم (3017)، عن أبي بكر ﷺ.

(3) في (ح): (والرمض).

(4) قوله: (والرَّضْف: الحجارة المحماة) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 12/ 11.

(5) في (ح): (علي).

(6) من قوله: (وروي عن) إلىٰ قوله: (جُلُوسَهُ بِدْعَةٌ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 113. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 268، برقم (3083)، عن عُمَر: «جُلُوسُ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِدْعَةٌ».

(7) قوله: (وروي عن... أو يتحول أو) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (وينصرف).

(9) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 26، برقم (1090)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 273، برقم (3049)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(10) قوله: (للصلاة أنه) يقابله في (ح): (الصلاة إذا).

(11) في (ح): (أنه).

(12) في (ح): (يجب).

(13) في (ح): (أنما).

(14) قوله: (عنه. قال) ساقط من (ح).

صلاة يتنفل بعدها أنه يقوم ناحية من مجلسه فيتنفل.

قال: فأما إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها؛ فلا بأس أن يجلس في موضعه، وظاهر قول مالك رحمه الله[1] أنه لا فصل، فأما إذا كان ذلك مجلسه[2] فليس عليه أن يقوم عنه؛ لأنه إنما يستحب له ذلك إذا كان قصده لأجل الصَّلاة.اهـ.

وقيل: إنه موضع استحقه بالائتمام؛ فلا يثبت فيه بعد انعزاله بالسَّلام.

قيل: وعلىٰ هذا الاعتلال يجب ألا يدخله إلا عند الإحرام.

قلت: وظاهر الحديث[3]، أو نصه يقتضي استحباب القيام مطلقًا، وبالله التوفيق والعصمة.

(1) قوله: (أنه أراد إذا كانت... وظاهر قول مالك رحمه الله) ساقط من (ح).

(2) قوله: (مجلسه) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (الجلاب).

بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ

(وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ، وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ[1] ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ).

الكلام على هذا الفصل قد تقدم في باب طهارة الماء والثوب، والبقعة، مستوعبًا بحمد[2] الله تعالى[3]، إلا[4] قوله: (**وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ[5] شَعْرَهُ**).

وذلك لما روى مالك في الموطأ أن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي[6]، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ[7].

وقال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يغطي لحيته في الصَّلاة[8]، وذكر ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر عن مالك اختلاف قوله في تغطية الذَّقن في الصَّلاة، فقال: لا بأس به، وإنما المنع من اللِّثام، وتغطية الفم والوجه.

قال: وروى فيه[9] مطرف أنه كرهه[10].

(ع): وروي أن النَّبي ﷺ نهى أن يغطي الرَّجل أنفه وهو يصلي[11].

---

(1) قوله: (فِي الصَّلَاةِ) يقابله في (ح): (الصَّلَاةِ فِي)، بتقديم وتأخير.

(2) في (ح): (والحمد).

(3) انظر ص: 103 من الجزء الثاني.

(4) في (ح): (إلى).

(5) قوله: (وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ) يقابله في (ت1): (إلى قوله).

(6) قوله: (وَهُوَ يُصَلِّي) يقابله في (ح): (في الصلاة).

(7) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 23، في باب النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (43) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ رحمه الله.

(8) قوله: (وقال أبو حنيفة... في الصَّلاة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 106.

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) من قوله: (وذكر ابن شعبان) إلى قوله: (مطرف أنه كرهه) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 266.

(11) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 104. والحديث رواه الطبراني في الكبير: 13/ 54، برقم (134)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَثَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ

قال: وروي أن رجلًا غطىٰ لحيته، فقال له النَّبي ﷺ: «اكشف وجهك»[1].

قال: ويروىٰ عن عطاء عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ «نهىٰ أن يغطي الرَّجل فاه»[2].

قال: ورُوِي أن أبا رافع أتىٰ الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي عاقدًا رأسه فحله، فقال له الحسن: ما أردت بهذا يا أبا رافع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ عَاقِصٌ شَعَرَهُ»[3].

وهذا إنما كره[4] تعمد الإنسان له -وكذلك[5] إذا صنعه[6] لحفظ ثيابه وضمها؛ لئلا يصيبها التُّراب- لأن في ذلك ضربًا من ترك الخشوع، فأما إن كان في صنعة، أو عمل فحضرته الصَّلاة، وهو علىٰ ذلك؛ فلا بأس أن يصلي علىٰ ما هو عليه.

وقوله: (يَكْفِتُ شَعْرَهُ) أي[7]: يضمه، والكفت: الضم، والكفات: الموضع الذي يضم فيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: 25 و26][8]، والله تعالىٰ أعلم.

= الشَّيْطَانِ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 83، برقم (2451)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(1) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 2/ 441، والمغني، لابن قدامة: 1/ 87.

(2) حسن، رواه أبو داود: 1/ 174، في باب ما جاء في السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (643)، وابن ماجة: 1/ 310، في باب ما يكره في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (966)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 331، في باب كف الشعر والثوب في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1042)، وأحمد في مسنده، برقم (23873)، عن أبي رافع رضي الله عنه.

(4) في (ح): (يكره).

(5) قوله (له وكذلك) يقابله في (ح): (لأنه).

(6) قوله: (إذا صنعه) يقابله في (ت1): (يصنعه).

(7) في (ح): (أو).

(8) قوله: (والكفت: الضم... وأمواتا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 263.

[السهو في الصلاة]

(وكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلاَةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا[1] وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ[2] فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ: لاَ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ).

الأصل في سجود السَّهو: ما أخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ[3]، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**، فَقَالَ: **«أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ»** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ[4]، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[5]، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[6]، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ[7]، ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[8].

---

(1) في (ح): (له).

(2) في (ن2): (ينقص).

(3) قوله: (فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ... مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ) ساقط من (ح).

(5) هٰهنا انتهى السقط الطويل المقدر بثلاثمائة لوحة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).

(6) قوله: (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ... رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (فربما سألوه) ساقط من (ت1).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 103، في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، برقم (482)، ومسلم: 1/ 403، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (573)، عن أبي هريرة ﷺ.

ومما خرَّجاه[1] -أيضًا- عن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب النَّبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ثُمْ جْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

وجملة الأحاديث الواردة في السَّهو ثلاثة عشر حديثًا مشهورة في كتب الحديث.

أما الحديث الأول: فيستفاد منه أن التَّسليم سهوًا لا يبطل الصَّلاة، وأن الفعل اليسير بعده[3] لا يبطلها -أيضًا- وأن الكلام عمدًا لإصلاح الصَّلاة لا يبطل[4] سواء كان من الإمام، أو من المأموم. / ومشروعية السُّجود للسهو[5] سجدتان، وأن لهما تكبيرًا في الخفض والرَّفع، وجواز استعلام الإمام عند[6] الشَّك؛ فهذه ثمانية أحكام. 118/أ

وزاد مالك في المدونة: في هذا الحديث أن النَّبي ﷺ رجع فيما بنىٰ[7] بتكبير[8]، فتكون فيه تسعة أحكام، وفيه من غير أحكام السَّهو:

الإخبار بغلبة الظَّن من غير تحقيق؛ وذلك من قولهم: قصرت الصَّلاة.

وفيه أن النسيان لا يُعْصَمُ منه أحد، قال الله تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه:115]، إشارة إلىٰ الذهول في أحد التَّأويلين[9]، وقال عليه الصلاة والسَّلام «نسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ» الحديث[10].

---

(1) في (ح): (أخرجاه)، وفي (ح): (خرجه).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 165، في باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، من كتاب الأذان، برقم (829)، ومسلم: 1/ 399، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (570)، عن عبد الله بن بحينة ﷺ.

(3) قوله: (بعده) ساقط من (ت1).

(4) في (ح): (يبطلها).

(5) قوله: (السُّجود للسهو) يقابله في (ح): (سجود السهو).

(6) قوله: (عند) يقابله في (ح): (أو عند).

(7) في (ت1): (بقي).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 105، وتهذيب البراذعي: 1/ 94.

(9) قوله: (قال الله تعالىٰ... التَّأويلين) بنحوه في تفسير ابن عطية: 4/ 66.

(10) حسن، رواه الترمذي: 5/ 267، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (3076)، عن أبي هريرة ﷺ.

وفيه أن اليقين لا يدفعه إلا اليقين؛ بدليل أن ذا اليدين ﷺ لما كان متيقنًا أن فرض الصَّلاة أربع ركعات، لم ينته حتىٰ استفهم رسول الله ﷺ هل قصرت الصَّلاة[1] أم لا؟ وذلك للشك العارض عنده، فدفعه باليقين، ورجع إلىٰ ما قطع عنه الشَّك.

وفيه: أن من ادعىٰ من الجماعة ما انفرد به؛لم يقبل قوله إلا بعد سؤال الجماعة، وموافقتهم له، وجعله العلماء أصلًا فيمن ادعىٰ رؤية الهلال في يوم الصَّحو، وانفرد بذلك دون النَّاس، وقال[2] سحنون: هؤلاء شهود سوء[3].

وفيه التَّعبير بالمضارع عن الماضي في قوله ﷺ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ»، والأصل: كما قال، ومنه قوله تعالىٰ ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[البقرة:142]، وذلك بعد أن قالوا، والله أعلم.

وأما الحديث الثَّاني[4] فيستفاد منه: أن نقص الجلسة الأولىٰ لا يبطل[5] الصَّلاة، وأنه يجزئ[6] عن ذلك سجود السَّهو، وأن سجود النَّقص قبل السَّلام.

فهذان الحديثان الصَّحيحان الصَّريحان[7] يقويان مذهب مالك ﷺ ويؤيده أنه في اختياره[8] التَّفصيل[9] بين النَّقص والزِّيادة، وأن سجود النَّقص[10] قبل السَّلام، وسجود الزِّيادة بعد السَّلام؛ خلافًا للشافعي في جعله الكل قبل السَّلام[11]، وأبي حنيفة في جعله الكل بعد السَّلام[12]، هذا من جهة النقل.

---

(1) قوله: (الصلاة) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (فقال).

(3) قوله: (وقال سحنون: هؤلاء شهود سوء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 8.

(4) قوله: (الثاني) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (يبطل) يقابله في (ح): (تبطل منه).

(6) في (ح): (يخرج).

(7) قوله: (الصَّريحان) ساقط من (ح).

(8) قوله: (في اختياره) يقابله في (ت1): (باختياره).

(9) قوله: (التَّفصيل) ساقط من (ح).

(10) قوله: (سجود النَّقص) يقابله في (ح): (يسجد للنقص).

(11) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 154.

(12) قوله: (خلافًا... السلام) ساقط من (ت1). وقوله: (وأبي حنيفة في جعله الكل بعد السَّلام) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 109.

وأما من جهة الفقه؛ فهو أن السُّجود للنقص جبران، وجبران الشَّيء لا يكون إلا في نفسه لا في غيره، ولا بعد انقضائه، والسُّجود للزيادة[1] ترغيم للشيطان، فهو[2] في الحقيقة زيادة، ولا نكلف الصَّلاة زيادتين؛ فينبغي أن يكون بعد السَّلام، وقد[3] عرفت بهذا التَّقرير صحة ما قاله المصنف رحمه الله من التَّفصيل بين الزِّيادة، والنُّقصان.

وأما قوله: (**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**).

وقيل: لا يعيد التَّشهد، فهذه المسألة[4] اختلف فيها قول مالك رضي الله عنه فأحد قوليه: أنه يُعِيدُ التَّشَهُّدَ[5] بعد السُّجود[6]؛ إذ سُنَّة الصَّلاة أن يكون السَّلام عقيب[7] التَّشهد، وقد حال بين الأول[8] وبين السَّلام هذا السُّجود.

فإن قيل: فقد قال في مسبوق علىٰ إمامه سجود بعد السَّلام: إنه إذا سلم إمامه - واشتغل بالسُّجود لم[9] يقم المأموم للقضاء؛ بل يبقىٰ[10] جالسًا حتىٰ يفرغ[11] الإمام من السُّجود- أن المأموم لا يتشهد، وليَدْعُ[12]، خشية من تكرار التَّشهد في الجلوس الواحد؛ فليكن هذا منه، فلا يعيد التَّشهد؛ لأنه قد[13] تشهد في جلوسه هذا، وإلا فما الفرق بينهما[14]؟

---

(1) في (ز): (للزائدة).
(2) في (ح): (وهو).
(3) في (ح): (فقد).
(4) قوله: (فهذه المسألة) ساقط من (ح).
(5) قوله: (فهذه... التشهد) ساقط من (ز).
(6) قوله: (اختلف فيها... بعد السُّجود) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 526.
(7) في (ح): (عقب).
(8) قوله: (بين الأول) يقابله في (بين التَّشهد الأول).
(9) في (ح): (ولم).
(10) قوله: (بل يبقي) يقابله في (ح): (بقىٰ).
(11) في (ح): (فرغ).
(12) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 140.
(13) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(14) قوله: (بينهما) زيادة من (ح).

قلنا[1]: الفرق بينهما؛ أن[2] هذا بسجوده انفصل ذلك التَّشهد، وهذا جلوس ثانٍ[3] لم يتشهد فيه، فليتشهد؛ ليكون سلامه عقيب[4] التَّشهد.

والقول الثَّاني: أنه لا يتشهد لهذا الجلوس الذي فعله بعد سجوده[5] الذي هو قبل السَّلام[6]، ورآه كأنه بقية الجلوس[7] الذي كان قبل السجود[8] وقد تشهد فيه، ولا عهد في الشَّريعة أن يتشهد في جلوس واحد مرتين، وهو المشهور، والله أعلم[9].

فرع: إذا[10] قلنا: إن سجود الزِّيادة بعد السَّلام، فهل لهذا السجود[11] تشهد بعده وسلام[12]؟

وقد اختلف النَّاس[13] في ذلك، فمذهبنا إثباتهما؛ لأنهما عبادة مستقلة منفصلة عن الصَّلاة، وذهب الحسن إلىٰ نفيهما، وروي ذلك عن أنس بن مالك ﷺ[14].

وذهب النخعي إلىٰ إثبات التَّشهد دون السَّلام[15]، وذهب ابن سيرين إلىٰ عكس ذلك[16]، وذهب عطاء إلىٰ التَّخيير[17] في ذلك إن شاء فعل التَّشهد والسَّلام، وإن

---

(1) في (ح): (قلت).
(2) في (ح): (إلىٰ).
(3) قوله: (ثانٍ) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (عقب).
(5) قوله: (بعد سجوده) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (والقول الثَّاني... قبل السَّلام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 526.
(7) في (ز): (السجود).
(8) في (ح): (السلام)، وفي (ت1) و (ز): (الجلوس)، وما أثبتناه موافق لما للشارح في رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 346، ولعله أصوب.
(9) قوله: (وهو المشهور. والله أعلم) زيادة من (ت1).
(10) في (ح): (إن).
(11) في (ز): (الجلوس).
(12) قوله: (بعده وسلام) يقابله في (ح): (بعد السلام أولا).
(13) قوله: (الناس) ساقط من (ح).
(14) انظر: صحيح البخاري: 2/ 68.
(15) في (ح): (التسليم).
(16) قوله: (وذهب ابن سيرين إلىٰ عكس ذلك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 527.
(17) قوله: (إلىٰ التخيير) يقابله في (ز): (بالتخيير).

شاء لم يفعلهما، وفي المدونة لابن القاسم: إذا انتقض وضوؤه قبل أن يسلم منهما إن لم يعدهما[1]؛ اكتفىٰ بهما، وقيل: لا يكتفي.

فرع: اختلف عندنا -أيضًا[2]- في الإحرام للسجود الذي بعد السَّلام إن لم يوقعهما عقيب السَّلام، وأوقعهما بعد انفصاله من الصَّلاة، فأما لو كانتا قبل السَّلام فنسيهما حتىٰ سلم؛ لأحرم[3] لهما؛ إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقص من الصلاة[4] إلا بإحرام.

وقد اختلف[5] الرواة في حديث ذي اليدين، فبعضهم ذكر السَّلام، وبعضهم لم يذكره، وهو سبب اضطراب النَّاس في ذلك، ولم يذكر في حديث ابن بحينة التَّشهد لهما[6].

وقال في حديث عمران بن حصين: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[7]، والقياس أن كل ماله إحرام؛ فله تشهد وسلام.

فرع: اختلف في صفة السَّلام من السُّجود البعدي، فروىٰ ابن القاسم: أنه كالتَّسليم من الصَّلاة في الجهر[8]، وروىٰ ابن وهب وابن نافع: أنه خَفِيّ كالتَّسليم من الصَّلاة علىٰ الجنازة[9].

ووجه الأول: حديث عمران بن حصين: أنه ﷺ سَلَّمَ فِي[10] ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ

---

(1) في (ح): (يعدها).

(2) قوله: (عندنا أيضًا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (للسجود الذي بعد...حتىٰ سلم لأحرم) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (صلاته).

(5) في (ت1): (اختلفت).

(6) من قوله: (إذا قلنا: إن سجود) إلىٰ قوله: (التَّشهد لهما) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 603 و 604.

(7) رواه مسلم: 1/ 404، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (574)، عن عمران بن حصين ﷺ.

(8) قوله: (في الجهر) ساقط من (ح). وقوله: (فروىٰ ابن القاسم... في الجهر) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 89.

(9) قوله: (وروىٰ ابن وهب... الجنازة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 190.

(10) في (ح): (من).

الظهر فذكر إلىٰ أن قال: فَصَلَّىٰ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ[1].

وظاهر ذلك[2] أنه كتسليمه في سائر الصَّلوات؛ لأنه لو سلم علىٰ خلاف ذلك؛ لنقل[3]، ولأنه تسليم عقب تشهدٍ؛ فأشبه التَّسليم من الصَّلاة.

ووجه الثَّانية: أنه تسليم من صلاة لا ركوع فيها، فأشبه التَّسليم من صلاة الجنازة.

(ومن نَقَصَ وزادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلام).

قد تقرر أن السَّهو وإن تعدد، فإنما له سجدتان، هذا مذهب عامة فقهاء[4] الأمصار، وشذت طائفة فقالت[5]: لكل سهو سجدتان، فتكرر بتكرر أسبابه.

وقال الأوزاعي: إن كان النِّسيان من[6] جنس واحد تداخلا، وإن كان من جنسين لم يتداخلا.

وقال ابن أبي حازم، وعبد العزيز ابن أبي سلمة: إن كان أحدهما محله قبل السَّلام، والآخر بعد السَّلام[7] / لم يتداخلا، وسجد قبل السَّلام لِمَا يختص بما قبل السَّلام، وبعد السَّلام[8]، لِمَا[9] يختص بما[10] بعد السَّلام. 118/ب

ودليلنا علىٰ تداخله: أنه ﷺ سلَّم من اثنتين[11]، ثم مشىٰ، ثم تكلم، وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ومع هذا فإنما[12] سجد سجدتين.

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 267، في باب السهو في السجدتين، من كتاب الصلاة، برقم (1018)، والنسائي: 3/ 26، في كتاب السهو، برقم (1237)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(2) في (ح): (هذا).

(3) في (ح): (النقل).

(4) قوله: (فقهاء) ساقط من (ز).

(5) في (ح): (وقال).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (السَّلام) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وبعد السَّلام) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بما).

(10) في (ز): (لما)، وقوله: (يختص بما) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (اثنين).

(12) في (ت1): (إنما)، وفي (ح): (فإنه).

وأيضًا: فإن[1] سجود السَّهو إنما أخر عن سببه إلىٰ آخر الصَّلاة؛ ليكتفىٰ عن سجوده بسجود واحد[2]؛ إذ[3] لو لم يكتف به[4] عن جميعه؛ لجعل السُّجود عقب سببه، وهذا لم يقل به[5] أحد، فإن تمسك من نفىٰ التَّداخل بقوله ﷺ «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[6]، فإن الخبر غير ثابت، ولو ثبت لكان معناه[7]: إن لكل سهو سجدتان إذا انفرد.

وأيضًا: فإن السَّهو مصدر، وهو يقع علىٰ القليل والكثير، فإن تمسكوا بأن الدِّماء في الحج لا تداخل[8] فيها[9]؛ بل[10] تتعدد بتعدد أسبابها، فكذلك ههنا.

فقد أجاب ابن القصار عن هذا؛ بأن القياس أن يكون الحج كالصَّلاة، يعني: فقد جرت مسألة الصَّلاة علىٰ القياس.

قال الإمام: ويمكن أن يكون الفرق بينهما؛ بأن الدَّم في الحج يمكن أن يفعل عقب سببه، ولا يمكن ذلك في الصَّلاة، وأخر[11]؛ ليكتفىٰ عن جميع السَّهو بسجدتين[12].

وإذا ثبت ما قلنا، فقال: لما لم يجز أن يسجد للسهو -وإن كثر- أكثر[13] من سجدتين، ثم[14] تزاحم نوعا السَّهو؛ وجب تقديم أحدهما، .....

---

(1) في (ت1): (فإنما).

(2) قوله: (واحد) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (ولو).

(4) قوله: (به) ساقط من (ز).

(5) قوله: (يقل به) يقابله في (ح): (يقله).

(6) حسن، رواه أبو داود: 1/ 272، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (1038)، وابن ماجة: 1/ 385، في باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1219)، عن ثوبان ﷺ.

(7) في (ت1): (معنىٰ).

(8) في (ز): (تتداخل).

(9) قوله: (فيها) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (بعد).

(11) في (ز): (فأخرا)، وفي (ح): (فأخر).

(12) قوله: (جميع السَّهو بسجدتين) يقابله في (ح): (الجميع سجدتان).

(13) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(14) في (ت1): (وإن).

وهو النُّقصان[1]؛ لأنَّه جبران للنقص الواقع في الصَّلاة، والجبران له تأثير في الوجوب، وليس كذلك السَّجدتان بعد السَّلام؛ لأنهما ترغيم للشيطان، وشكر لله تعالىٰ علىٰ إتمام صلاته، فكان السُّجود قبل السَّلام[2] آكد؛ فلذلك وجب تقديمه[3]، والله أعلم.

(وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ[4]، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ).

هذا لأنَّ الصَّلاة قد كملت، والسَّجدتان إنما هما ترغيم للشيطان، فإذا نسيهما أتىٰ بهما أي وقت ذكر؛ لأمره ﷺ بذلك بل أقول: إنه لو أخرهما متعمدًا؛ لم يختلف الحكم -والله أعلم- إذ لا تأثير لهما في نقص الصَّلاة بوجه؛ لانفصالهما منها[5]، واستغنائها[6] عنهما.

(وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

هذا هو المشهور من المذهب، وقاله المغيرة، وابن مسلمة فيما[7] حكىٰ[8] عنهما القاضي عبد الوهاب[9]: إن ذكرهما مكانه أتىٰ بهما، وإلا انتقضت[10] صلاته.

قال القاضي: وهذا يجيء منه وجوبهما[11]، فلا[12] وجه لامتناع من امتنع من

---

(1) في (ح): (نقصان).

(2) قوله: (لأنهما ترغيم... السُّجود قبل السَّلام) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (هذا مذهب عامة فقهاء) إلىٰ قوله: (فلذلك وجب تقديمه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 598 و 599.

(4) قوله: (وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لانفصالهما منها) يقابله في (ح): (لانفصالها منهما).

(6) في (ز): (واستغنائهما)، وقوله: (واستغنائها) يقابله في (ح): (واستغنىٰ به).

(7) قوله: (فيما) ساقط من (ز).

(8) في (ح): (حكاه).

(9) قوله: (القاضي عبد الوهاب) ساقط من (ز).

(10) في (ز): (انقضت).

(11) قوله: (وجوبهما) يقابله في (ح): (وجوه مما).

(12) قوله: (فلا) يقابله بياض في (ح).

أصحابنا من ذلك.

تفصيل: إذا ترك سُنَّة يجب السُّجود لها، فإما أن يتركها سهوًا، أو عمدًا[1]، فإن تركها عمدًا كان في بطلان صلاته قولان[2]، ووجه البطلان: أنه كالمتلاعب بالصَّلاة.

ووجه عدم البطلان: أنها ليست بركن، وإذا[3] قلنا بالصِّحة، فهل عليه[4] سجود أم لا؟ قولان؛ أشهرهما أنه لا سجود عليه؛ لأن السُّجود إنما شرع في السَّهو، وهذا نظير قولنا: إن اليمين الغموس لا تكفر، وأن القاتل عمدًا لا كفارة عليه؛ لأنها إنما وردت في حق المخطئ، فتمحو ما نسب إليه من التَّفريط.

وأما المتعمد[5] فإنه أعظم من أن[6] تمحوه الكفارة، وهذا الفرق[7] يمنع من إلحاق العامد بالسَّاهي، والقول الآخر: يسجد إلحاقًا له بالساهي.

وأما إن ترك السُّنَّة سهوًا[8]؛ فإن كانت فعلًا أمر بالسُّجود، وإن كانت[9] قولًا، ففي السُّجود[10] لها[11] قولان؛ أشهرهما أنه يسجد، وقيل: لا سجود عليه[12]، وإذا فرعنا علىٰ المشهور فإنه يسجد قبل السَّلام كنقص الأفعال، وقيل: بعد السَّلام؛ لضعف[13] الأمر به[14]، فيخشىٰ أن يكون لا سجود عليه.

---

(1) قوله: (سهوًا أو عمدًا) يقابله في (ز): (عمدًا أو سهوًا)، بتقديم وتأخير، وفي (ح): (عامدًا أو سهوًا).

(2) في (ح): (قولين).

(3) في (ت1): (فإذا).

(4) قوله: (فهل عليه) يقابله في (ز): (فعليه).

(5) في (ت1): (المفرط).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (القول).

(8) قوله: (السُّنة سهوًا) يقابله في (ح): (سُنة سهو).

(9) في (ح): (كان).

(10) في (ح): (السهو).

(11) في (ت1): (له).

(12) قوله: (سجود عليه) يقابله في (ت1): (يسجد).

(13) في (ت1): (تضاعف).

(14) في (ت1): (فيه). ومن قوله: (إذا ترك سُنَّة يجب) إلىٰ قوله: (لضعف الأمر به) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 124.

فإن سجد قبل السَّلام، كان كأنه قد تعمد زيادة سجود في صلب الصَّلاة، فيخشىٰ[1] أن يكون ذلك مفسدًا لها[2]، فإذا أوقعه بعد السَّلام؛ سلمت الصَّلاة من احتمال البطلان مع ما ثبت أن السُّجود الذي بعد السَّلام ينوب عن الذي قبل السَّلام، لا سيما إذا قلنا علىٰ التَّخيير في السُّجود قبل أو بعد، فهذا[3] الفقه يطرد في كل سجود يضعف سببه.

فأما إذا قلَّ ما هو من جنس السُّنن كالتَّكبيرة، أو التحميدة[4] الواحدة، فالمشهور[5] أنه لا سجود عليه في ذلك؛ لضعف أمره، فأشبه الفضائل، وقيل: يسجد، ومنشأ الخلاف؛ معارضة شائبة[6] القلة لوصف السُّنَّة.

وأما تارك[7] الجلسة الوسطىٰ؛ فمذهب ابن القاسم أن تاركها[8] يسجد قبل السَّلام، ويسجد[9] بعد السَّلام بالقرب[10]، فإن تطاول ذلك أعاد الصَّلاة أبدًا، وكذلك الحكم في ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات فصاعدًا[11]، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (فخشىٰ).

(2) في (ت1): (له).

(3) في (ز): (وبعد)، وفي (ح): (وهذا).

(4) قوله: (أو التحميدة) يقابله في (ح): (والتحميدة).

(5) في (ح): (المشهور).

(6) قوله: (شائبة) يقابله بياض في (ح).

(7) في (ت1): (ترك).

(8) في (ح): (تركها).

(9) في (ح): (وإلا).

(10) قوله: (بالقرب) ساقط من (ح).

(11) قوله: (فصاعدًا) ساقط من (ح). وقوله: (وأما تارك... تحميدات فصاعدًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 89، والمسالك، لابن العربي: 2/ 423.

(وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ، وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ[1] كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ[2] سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ[3] السَّلَامِ، وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

اعلم أن الكلام على[4] هذا الفصل يتعلق بثلاثة فصول:

الفصل الأول: أن يكون المتروك ركنًا، فإن كان كذلك لم ينب عنه سجود، ولا بد من الإتيان به، فإن فاته محله من الرَّكعة بطلت تلك الرَّكعة، فإن أخل بركوع ركعة، أو بسجودها، أو بسجدة من سجدتيها فإنه يتلافى ذلك ما لم يعقد الرَّكعة التي تليها.

وبِمَ[5] تنعقد؟ فالمشهور رفع الرأس من الرُّكوع، وقيل بوضع اليدين على الرُّكبتين، وليرجع إلى القيام، ثم يركع، ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع ليكون ركوعه عقب قراءة؛ إذ هو المعروف في وضع[6] الصَّلاة، وقيل: بل يرجع إلى الرُّكوع بناء على أن الانحطاط للركوع مقصود، أو وسيلة.

ولو نسي أربع سجدات من أربع ركعات أصلح الرَّابعة بالسُّجود[7] الذي أخل به منها، وبطل ما قبله، وجرى الخلاف في كثرة السَّهو على ما / تقدم. 119/أ

ولو نسي السجدات الثمان[8]، فلم يحصل له سوى ركوع الرَّابعة، فليبن عليه.

قال سحنون: ولو صلى الإمام ركعة وسجد منها سجدة، ثم قام ساهيًا[9] فليسبحوا

---

(1) قوله: (في الصَّلاة) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (فيها).

(3) في (ن1): (بعد).

(4) في (ت1): (في).

(5) في (ت1): (ولم)، وفي (ح): (وبما).

(6) في (ت1): (موضع).

(7) قوله: (مقصود... بالسجود) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (الثمانية).

(9) قوله: (ساهيًا) ساقط من (ح).

به[1]، ولينتظروا رجوعه ما لم يخافوا أن يعقد الرَّكعة، فيقوموا[2] معه؛ فتكون أول صلاتهم وتبطل الأولىٰ، فإذا جلس فيها قاموا، فإذا سجد للثالثة عنده وقام فليقوموا، كإمام قام من اثنتين ولم يجلس، فإذا صلىٰ بهم الرَّابعة وجلس، فليقوموا كإمام قعد في ثالثة[3]، فإن استفاق الإمام قام فصلىٰ بهم ركعة بأم القرآن وسجد قبل السَّلام[4].

قلت: لأنه زاد الرَّكعة الملغاة، ونقص الجلوس في فعله[5]، وإن لم يستفق فليأتوا بركعة يؤمهم فيها أحدهم، وإن[6] صلوا أفذاذًا أجزأهم ويسجدون قبل السَّلام.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لأنهم لما بطلت عندهم صلاة إمامهم صاروا كالأفذاذ، وقد اجتمع في صلاتهم زيادة ونقص.

قال سحنون: وسلام الإمام هنا علىٰ المشهور بمنزلة الحدث[7].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لم تبطل صلاة المأمومين ههنا[8]؛ لبطلان صلاة الإمام في اعتقادهم؛ لأنها عند الإمام صحيحة في اعتقاده.

قلت: يريد: لأن القاعدة متىٰ بطلت صلاة الإمام؛ بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث، ونسيان الحدث، وههنا كان القياس بطلان الجميع، لكن لم[9] تبطل لما ذكر[10]، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (له).

(2) في (ت1): (فيقوم).

(3) في (ت1): (الثالثة).

(4) من قوله: (أن يكون المتروك ركنًا) إلىٰ قوله: (وسجد قبل السَّلام) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 121 و122.

(5) في (ت1): (محله).

(6) في (ز): (فإن).

(7) قوله: (علىٰ المشهور بمنزلة الحدث) يقابله في (ح): (بمنزلة الحدث علىٰ المشهور)، بتقديم وتأخير. وقوله: (قال سحنون... الحدث) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 122.

(8) في (ح): (هنا).

(9) في (ت1): (لا).

(10) في (ت1): (ذكروا).

فصلٌ [في إخلال المصلي بالفاتحة]

وإن أخل المصلي بقراءة الفاتحة؛ فله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يتركها في ركعة هي أول[1] صلاته.

والثَّانية: أن يتركها في نصف صلاته؛ إما ركعة من الثُّنائية، أو[2] ركعتين من الرُّباعية.

والثَّالثة: أن يتركها في أكثر صلاته.

فإن[3] تركها في ركعة هي أول[4] صلاته كركعة من ثلاثية، أو رباعية، ففي الكتاب ثلاثة أقوال:

أحدها: يلغي تلك الرَّكعة، وهو اختيار ابن القاسم من أقوال مالك في الكتاب؛ اعتمادًا علىٰ حديث جابر بن عبد الله، وهو ما رواه مالك في الموطأ عن أبي نعيم ووهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (**مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ إِمَامٍ**)[5].

فقد نص علىٰ كل ركعة، فإذا لم يقرأها في ركعة[6]؛ لم تكن تلك الرَّكعة صلاة، فيلغيها[7] ويكمل صلاته، ويسجد بعد السَّلام، هذا منصوص عن مالك إذا تركها في ركعة من الرُّباعية.

---

(1) في (ح): (أقل).

(2) في (ز): (وإما).

(3) في (ح): (وإن).

(4) في (ز): (أقل).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 67و 68، وتهذيب البراذعي: 1/ 65.

والحديث صحيح موقوف، رواه مالك في موطئه: 2/ 114، في باب ما جاء في أم القرآن، من كتاب الصلاة، برقم (276)، والترمذي: 2/ 124، في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (313)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(6) قوله: (في ركعة) يقابله في (ح): (في كل ركعة).

(7) في (ت1): (فيلغي)، وفي (ح): (فليلغيها).

فإن كانت ثلاثية[1]، فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال: الصَّلوات كلها عند مالك واحدة، فتأول ذلك بعض أصحابنا علىٰ أنها بمنزلة الصَّلاة الرُّباعية، وأنه يدخلها[2] من الاختلاف[3] ما يدخل الرُّباعية، وحكىٰ هذا القول ابن المواز عن مالك[4].

والقول الثَّاني: يسجد قبل السَّلام ولا يلغيها وتجزئه، وقاله[5] ابن الماجشون، والمغيرة؛ اعتمادًا علىٰ حديث أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: «كُلّ صَلاَة»[6]، فإذا لم يتركها إلا في ركعة فكأنه إنما ترك سُنَّة فيسجد[7] قبل السَّلام؛ لأن صلاته صلاة[8] قد قرأ فيها.

والقول الثَّالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد، وعلىٰ هذا التَّردد بين المذهبين، ثم هل تكون الصَّلاة مجزئة علىٰ هذا القول، والإعادة[9] مراعاة للخلاف، أو الإعادة في الوقت، والتَّمادي مراعاة للخلاف؟

في ذلك -أيضًا[10]- خلاف[11]، وله فائدتان:

الأولىٰ: لو ظهر له بطلان إحداهما، والثَّاني: إطلاق الإعادة، أو تخصيصها بالوقت.

وأما محل[12] السُّجود، فإن جلس بعد ركعتين صحيحتين -قرأ فيهما بأم القرآن- فسجوده بعد السَّلام، وإلا فقبل السَّلام؛ لاجتماع[13] زيادة ما ألغاه، ونقص الجلوس،

---

(1) في (ح): (ثلاثة).

(2) قوله: (وأنه يدخلها) يقابله في (ت1): (وأنه أمر يدخلها).

(3) في (ح): (الخلاف).

(4) من قوله: (هذا منصوص عن مالك) إلىٰ قوله: (ابن المواز عن مالك) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 2/ 372.

(5) في (ت1) و (ز): (وقال).

(6) تقدم تخريجه، ص: 70 من هذا الجزء، وقوله: (يسجد قبل السَّلام... كُلِّ صَلاَة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 350 و351.

(7) في (ح): (فليسجد).

(8) قوله: (صلاة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (والإعادة) يقابله في (ت1): (ولا إعادة).

(10) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(11) قوله: (في ذلك خلاف) ساقط من (ز).

(12) قوله: (وأما محل) يقابله في (ح): (وما تحل).

(13) في (ت1): (ولاجتماع).

وقراءة السُّورة من الثَّانية التي ظنها ثالثة إذا تأخر ذِكْرُه عن فعلها.

الحالة الثَّانية: أن يتركها[1] في نصف صلاته كركعة في[2] الثُّنائية، أو ركعتين[3] من الرُّباعية، ففيها ثلاثة أقوال؛ أشهرها أنه يتمادىٰ ويسجد قبل السَّلام، ويعيد.

ووجهه: تعارض الآثار، وأنه لم يمكنه إلغاؤها، والبناء علىٰ ما[4] سواها؛ لئلا يزيد في الصَّلاة مثل نصفها، فترجع الصُّبح ثلاثًا والظُّهر ستًّا، والزِّيادة الكثيرة في الصَّلاة تبطلها، فاحتاط بأن يسجد قبل السَّلام؛ لاحتمال أن يكون إنما وجبت[5] القراءة في الصَّلاة علىٰ الجملة لا في كل ركعة ويعيد؛ لاحتمال أن تكون وجبت في كل ركعة.

والقول الثَّاني: أنه يسجد قبل[6] السَّلام وتجزئه، وهو قول المغيرة[7]؛ لأنه لا يرىٰ الفاتحة واجبة في الصَّلاة[8] إلا مرة، وهي سنة فيما زاد.

والقول الثَّالث: قول أصبغ وابن عبد الحكم: إنه[9] يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله، ويسجد بعد السَّلام[10]، بناء علىٰ حديث جابر، وعذره في هذه[11]؛ الزِّيادة -وإن كان فيها كثرة- لسهوه[12].

الحالة الثَّالثة: أن يتركها في أكثر الصَّلاة، كثلاث[13] من الرُّباعية، فقولان:

---

(1) قوله: (أن يتركها) يقابله في (ح): (إن تركها).

(2) في (ح): (من).

(3) في (ت1): (ركعة).

(4) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (وجب).

(6) قوله: (قبل) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (أنه يسجد قبل السَّلام وتجزئه، وهو قول المغيرة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 350.

(8) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ز).

(9) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (قول أصبغ... السَّلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 351.

(11) في (ت1): (هذه).

(12) في (ح): (السهو).

(13) قوله: (كثلاث) يقابله في (ح): (من كثلاث).

أحدهما: قول المغيرة: يسجد قبل السَّلام، وتجزئه[1]؛ لما[2] ذكرناه من أنه لم يترك[3] إلا[4] سُنَّة.

والقول الآخر[5]-وهو المشهور-: يسجد قبل السَّلام، ويعيد للاحتياط، والركعتان من المغرب كالثلاث من الرُّباعية.

قال اللخمي: وكل هذا الاختلاف إنما هو[6] إذا فاته موضع الإتيان بها، فإن لم يفت بأن يذكر وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السُّورة، قرأ الفاتحة.

واختلف هل يعيد قراءة[7] السُّورة؟ واختلف -أيضًا- في سجود السَّهو، فقال علي ابن زياد في المجموعة: لا يعيد قراءتها، وقال أشهب في مدونته: يعيدها، وقاله سحنون[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقاله[9] ابن القاسم في مدونته[10].

وعقب هذه المسألة قال اللخمي: وهو أحسن؛ ليأتي[11] بها في محلها على حسب[12] ما وردت في السُّنة، قال سحنون: ويسجد بعد السَّلام، وقال ابن حبيب: لا سجود عليه[13].

---

(1) قوله: (قول المغيرة يسجد قبل السَّلام، وتجزئه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 350.

(2) في (ح): (كما).

(3) قوله: (فقولان... لم يترك) ساقط من (ز).

(4) قوله: (إلا) ساقط من (ت1) و(ح).

(5) في (ح): (الثاني).

(6) قوله: (إنما هو) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قراءة) ساقط من (ح).

(8) التبصرة، للخمي: 1/ 272.

(9) في (ز): (قاله).

(10) قوله: (في مدونته) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (فيأتي).

(12) قوله: (حسب) ساقط من (ح).

(13) قوله: (عليه) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 1/ 272.

ومنشأ هذا الخلاف: أن زيادة[1] القرآن إن كانت في غير محلها المسنون؛ زيادة في الصَّلاة فيسجد[2]، أو ليست بزيادة؛ فلا يسجد[3]، فإن الصَّلاة كلها محل الذِّكر، والقرآن أشرف ذكر[4]؛ فلا سجود.

119/ب قلت: ونظير هذا قول ابن القاسم: / لا سجود على من قرأ[5] في الرَّكعتين الأخريين بأم القرآن وسورة[6].

[7] قال: فإن لم يذكر حتى ركع، قال[8]: فذكر ابن عبدوس عن ابن سحنون أنه يرجع فيبتدئ القراءة من أولها[9].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ولا يُخرج هذا على الاختلاف في عقد[10] الرَّكعة ما هو؛ لأن ذلك الخلاف إنما هو في ركعة قرأ فيها[11]، وهذه[12] لم يقرأ فيها بالقراءة[13] التي هي ركن، وإن ذكر بعد ما رفع من الرُّكوع، فعلى القول الأول بأنها لا تجب في كل ركعة؛ فيتمادى وتجزئه، وكذا[14] -أيضًا- على القول بأنه يسجد قبل السَّلام، ويعيد.

وفي كتاب محمد: يقطع بسلام ويبتدئ[15]، فإن أتمها[1] بسجدتيها شفعها وسجد

---

(1) قوله: (زيادة) ساقط من (ح).
(2) قوله: (فيسجد) يقابله في (ح): (فلا يسجد).
(3) قوله: (فلا يسجد) ساقط من (ح).
(4) قوله: (ذكر) ساقط من (ح).
(5) في (ت1): (ركع).
(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 65.
(7) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.
(8) قوله: (قال) زيادة من (ت1).
(9) التبصرة، للخمي: 1/ 272 و 273.
(10) قوله: (في عقد) ساقط من (ز).
(11) قوله: (قرأ فيها) ساقط من (ح).
(12) في (ح): (وهذا).
(13) قوله: (بالقراءة) يقابله في (ت1): (بأم القرآن).
(14) قوله: (وتجزئه، وكذا) يقابله في (ح): (فيجزئه وكذلك).
(15) في (ت1): (ويبدأ).

وسجد قبل السَّلام[2].

قال بعض المتأخرين: لأنه بنىٰ علىٰ أن لا بد من الإعادة؛ فلا معنىٰ للتمادي علىٰ هذه الصَّلاة، فإن لم يكملها بسجدتيها، فليس معه من الرَّكعة ما له قدر وبال، فيقطع بسلام؛ لأن إحرامه صحيح ويبتدئ. وإن كملها بسجدتيها[3]، فيحتمل[4] أن تكون صحيحة؛ لوجود أكثرها، ومراعاة[5] لقول من يقول: لا تجب القراءة في كل ركعة، فيشفعها بأخرىٰ[6]، ويجعلها نافلة ويبتدئ، هذا وجه ما ذكره في كتاب محمد.

فرع: لو نسي آية من الفاتحة، قال عبد الحق: حكىٰ الشَّيخ أبو عمران عن القاضي إسماعيل أنه قال: يجب علىٰ المذهب أن يسجد قبل السَّلام، وفيها[7] قول آخر: أنه لا يسجد[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: إنما قال القاضي إسماعيل ذلك؛ لأنه مقتضىٰ القياس أن الأقل تبع للأكثر[9]، وقد قال جلّ العلماء: إنه[10] لا تجب قراءتها في كل ركعة، فخف أمر الآية، فإما أن تكون سُنَّة فيسجد، أو فضيلة؛ فلا سجود[11]، والله أعلم.

(وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً، أَوِ الْقُنُوتِ؛ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

---

(1) قوله: (فإن أتمها) يقابله في (ح): (وإن أكملها).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 351.

(3) قوله: (شفعها وسجد... وإن كملها بسجدتيها) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ويحتمل).

(5) قوله: (ومراعاة) يقابله في (ت1): (وهو مراعاة).

(6) قوله: (بأخرىٰ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وفيها) يقابله في (ح): (وفي هذا).

(8) قوله: (حكىٰ الشَّيخ أبو عمران... أنه لا يسجد) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 679.

(9) قوله: (تبع للأكثر) يقابله في (ح): (يتبع الأكثر).

(10) قوله: (إنه) زيادة من (ح).

(11) في (ت1): (يسجد).

قد تقدم قريبًا أن ما قل من جنس السُّنن[1]، أن المشهور لا[2] سجود عليه؛ لضعف أمره، فأشبه الفضائل[3]، وأن منشأ الخلاف معارضة شائبة القلة لوصف السُّنة.

وأما تسوية المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بين التَّكبيرة والتحميدة، والقنوت ففيه نظر؛ إذ التَّكبيرة والتحميدة[4] سنتان، وقد اختلف في السُّجود لهما كما تقدم[5].

والقنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في المذهب، حتىٰ[6] قال الطُّلَيْطِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سجد له بطلت صلاته؛ بخلاف التَّكبيرة والتحميدة، فإنه لو سجد لترك إحداهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته؛ فلينتبه لهذا.

(وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ[7] فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ).

هذا ظاهر؛ لأن الفرض لا يسقطه[8] النسيان، فإذا نسي شيئًا من مفروض صلاته فذكره عن قرب، فعليه أن يأتي به؛ لأن العمل اليسير لا يبطل الصَّلاة، بدليل حديث ذي اليدين؛ بخلاف ما إذا طال وتباعد، فإن ذلك مبطل للصلاة؛ إذ الصَّلاة لا يجوز تفريقها[9]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنسي سلامًا أو غيره من مفروض الصَّلاة.

وقوله: (**يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا**).

الذي نقله عبد الحق في نكته أنه إذا رجع بالقرب؛ فليس عليه أن يحرم، ونص كلامه: قال بعض شيوخنا القرويين: إذا سلم من اثنتين، وذكر ذلك وهو جالس في

---

(1) في (ح): (السنة).

(2) في (ح): (فلا).

(3) انظر ص: 66 من هذا الجزء.

(4) في (ح): (والتحميد).

(5) انظر ص: 67 من هذا الجزء.

(6) قوله: (حتىٰ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (مِنْهَا شَيْءٌ) يقابله في (ن2) و(ح): (شيء منها)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ح): (يسقط).

(9) في (ت1): (تفويتها).

مقامه؛ ليس عليه أن يحرم[1] إذا رجع بالقرب إلىٰ صلاته[2]، ولو ذكر ذلك وهو قائم فلم[3] ينصرف عن موضعه، فذلك مثل ما لو انصرف عن[4] موضعه إذا رجع؛ فلا بد له من إحرام.

قال: والذي قال[5] بيِّن؛ لأنه إذا لم ينصرف ولم يعمل عملًا، فإنما حصل منه السَّلام فقط، فهو كالكلام يتكلم به في حال الصَّلاة سهوًا؛ أنه[6] يتمادىٰ علىٰ صلاته من غير إحرام يحدثه[7].

قلت: قد رأيت تعارض[8] هذا[9]، والظَّاهر عندي ما قاله عبد الحق، وبالله التوفيق.

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا؛ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ).

هذا لقوله ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ»[10].

وقال أبو حنيفة: يبني علىٰ غلبة ظنه[11].

ودليلنا: هذا الحديث وأشباهه، ولأن أمر الصَّلاة مبني علىٰ الاحتياط،

---

(1) قوله: (ونص كلامه: قال بعض... عليه أن يحرم) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (الصلاة).

(3) في (ت1): (لم).

(4) في (ت1): (من).

(5) في (ح): (قاله).

(6) في (ز) و(ح): (إنما)، وما اخترناه موافق لما في النكت.

(7) قوله: (يحدثه) يقابله في (ز) و (ت1): (لم يحدثه) وما اخترناه موافق لما في النكت، لعبد الحق: 1/ 66.

(8) قوله: (تعارض) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (منه).

(10) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 269، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم (1024)، والنسائي: 3/ 27، في باب إتمام المصلي علىٰ ما ذكر إذا شك، من كتاب السهو، برقم (1238)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(11) قوله: (وقال أبو حنيفة: يبني علىٰ غلبة ظنه) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 111.

بوجوب[1] البناء علىٰ اليقين؛ ليتحقق معه تمام الصَّلاة، وإذا كان البناء علىٰ غلبة الظَّن يصير شاكًّا في الصَّلاة، أو مجوزًا عدم تمامها، فيتعين ما قلناه، وبالله التوفيق.

(وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

لأنه سجود[2] زيادة فيتعين السُّجود له بعد السَّلام، ولا تبطل الصَّلاة، خلافًا لأبي حنيفة، القائل بإبطالها بالكلام سهوًا إلا لفظ السَّلام[3].

ودليلنا: حديث ذي اليدين، وموضع الدَّليل منه؛ أنه -عليه الصَّلاة والسَّلام- تكلم، وعنده أنه قد[4] فرغ من صلاته، فلما بان[5] له ﷺ أنه لم يفرغ منها[6]؛ بنىٰ عليها ولم يقطعها.

لا يقال: إن ذلك كان قبل تحريم الكلام؛ لأنا نقول: إن تحريم الكلام كان بمكة، وقصة ذي اليدين كانت بمكة -أيضًا- قاله **عبد الوهاب**[7] رحمه الله.

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ[8] وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

لأنه إن كان قد سلم فصلاته صحيحة ولا يضره ذلك السَّلام الثَّاني، وإن كان لم يسلم، فقد سلم الآن، وإنما لم يسجد؛ لأنَّه إن كان لم يسلم أولًا فلم يقع منه سهو يسجد له[9]، وإن كان قد سلم، فهذا السَّلام الثَّاني[10] واقع في غير الصلاة[11]؛ فلا وجه للسجود علىٰ كل حال، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (فوجوب).

(2) في (ح): (محض).

(3) قوله: (خلافًا لأبي حنيفة... لفظ السَّلام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 305.

(4) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (تبين).

(6) قوله: (منها) يقابله في (ت1): (من صلاته).

(7) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ز).

(8) قوله: (سلم) ساقط من (ن1).

(9) قوله: (له) ساقط من (ز).

(10) قوله: (وإن كان لم يسلم... فهذا السَّلام الثَّاني) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (صلاة)، وقوله: (واقع في غير الصلاة) يقابله في (ح): (واسع غير صلاته).

(وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ[1] فَلْيَلْهُ عَنْهُ، وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلاَ يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ فَقَطْ).

قوله: (فَلْيَلْهُ عَنْهُ) الرِّواية فيه[2]: فَلْيَلْهَ بفتح الهاء ليس إلا، هكذا روِّيناه، وهو القياس في العربية -أيضًا- لأن ماضيه لَهَىٰ يَلْهَىٰ، مثل: عَلِمَ يَعْلَم، فلما دخل عليه الجازم حذفت الألف فبقيت[3] الهاء مفتوحة علىٰ حالها، وإنما ذكرت[4] هذا مع / ظهوره؛ لأني رأيت من يقرؤه بالضم، وهو خطأ كما عرفت[5]. 120/أ

وهذا لأن كثرة الشَّك من الشَّيطان، فينبغي أن يضرب[6] عنه، وقال النَّبي ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي[7] أَحَدَكُمْ وهو يصلي فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ صلاته»[8].

وقوله: (يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ).

كذلك روىٰ في الحديث، ولأنه إلىٰ الزِّيادة أقرب، وسجود الزِّيادة[9] بعد[10] السَّلام.

(وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاَحِ صَلاَتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلاَتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ).

لأنه متىٰ علم أنه زاد أو نقص[11] سجد لسهوه.

---

(1) في (ح): (الصلاة).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الألف فبقيت) يقابله في (ز): (الألف في العربية فبقيت).

(4) في (ز): (يذكر).

(5) قوله: (كما عرفت) يقابله في (ح): (كما قد عرفت).

(6) في (ز): (يصرف)، وفي (ح): (يصد).

(7) قوله: (يَأْتِي) ساقط من (ح).

(8) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 244، في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (397)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) في (ت1): (السهو)، وقوله: (وسجود الزِّيادة) يقابله في (ح): (والزيادة).

(10) قوله: (الزِّيادة بعد) يقابله في (ح): (الزِّيادة يسجد لها بعد).

(11) قوله: (أو نقص) ساقط من (ح).

وقوله: (**فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ**) إلىٰ آخره، وهو ثابت في أكثر النُّسخ، وهو روايتنا.

وقال ابن عيسىٰ: إنه ساقط من بعض النُّسخ التي رواها.

قلت: وبالجملة، فإن ذلك من الشَّيطان، فينبغي أن يصرف[1] عنه، ولا يجعل له حكمًا[2].

(وَمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ).

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصُّورة الأولىٰ: أن يتزحزح للقيام ثم يذكر فيرجع قبل أن تفارق أليتيه[3] الأرض، فهذا يتشهد ويتم صلاته، ولا سجود عليه؛ لخفة الأمر في ذلك؛ إذ لو فعل ذلك التَّزحزح عمدًا لم تبطل صلاته، لا سيما مع السَّهو.

الصُّورة الثَّانية: أن يفارق الأرض ولم يعتدل قائمًا، فاختلف فيه، فروىٰ ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه[4] لا يرجع، ويتمادىٰ، ويسجد قبل السَّلام[5]، وهو ظاهر الكتاب[6]؛ لأن مفارقة الأرض في معنىٰ القيام.

وروىٰ ابن حبيب عن مالك: أنه يرجع ما لم يستو قائمًا[7].

فوجه القول الأول: أنه بمفارقته الأرض قد تلبس ببعض الفرض، وبعضه ككله، وقد فاته محل الجلوس، وترتب عليه السُّجود، ويعضده حديث معاوية رضي الله عنه أنه عليه السلام: قَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحُوا بِهِ[8] فَتَمَّ عَلَىٰ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. الحديث[9].

---

(1) في (ح): (يصد).

(2) في (ت1): (حكم).

(3) قوله: (تفارق أليتيه) يقابله في (ح): (يفارق بأليتيه).

(4) قوله: (إنه) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (فروىٰ ابن القاسم... السَّلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(6) في (ح): (الكلام). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 138.

(7) قوله: (وروىٰ ابن حبيب... قائمًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(8) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(9) ضعيف، رواه النسائي: 3/ 33، في باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته، من كتاب السهو، برقم

ووجه القول الثَّاني: أنه ما لم يحصل قائمًا[1] لم يتلبس بحقيقة القيام الذي هو ركن مقصود، ولا يمنعه من الجلوس إلا التَّلبس بالفرض فيرجع إلىٰ الجلوس؛ إذ لا مانع منه، ويعضده ما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**[2]**، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»[3].

فرع: فعلىٰ قول ابن القاسم أنه لا يرجع وإن لم يعتدل قائمًا، فإن رجع، قال في المجموعة: يسجد بعد[4] السَّلام.

وقال أشهب: إذا رجع قبل أن يعتدل[5] قائمًا سجد بعده[6]؛ لأنه كان يستحب له التَّمادي، فإذا رجع فقد أتىٰ بالجلسة المطلوبة؛ إذ لم يفت محلها بعد، وكانت نهضته قبلها زيادة محضة.

الصُّورة[7] الثَّالثة: أن يعتدل قائمًا، فههنا[8] لا يرجع قولًا واحدًا في المذهب[9]، وهو قول الشَّافعي وأكثر العلماء[10]، وقال أحمد بن حنبل: إذا اعتدل قائمًا فهو مخير، والأولىٰ أن يرجع، وقال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة، وقال الحسن البصري: ما لم يركع.

(1260)، عن معاوية ﷺ.

(1) في (ز): (قيامًا).

(2) قوله: (فِي الرَّكْعَتَيْنِ) ساقط من (ح).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 272، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (1036)، وعبد الرزاق في مصنفه: 2/ 310، برقم (3483)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(4) في (ح): (قبل).

(5) قوله: (أن يعتدل) ساقط من (ز).

(6) قوله: (سجد بعده) زيادة من (ح). ومن قوله: (أنه لا يرجع) إلىٰ قوله: (سجد بعده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(7) قوله: (الصورة) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (هنا).

(9) قوله: (أن يعتدل... في المذهب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 100.

(10) قوله: (وهو قول الشَّافعي وأكثر العلماء) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 130.

فوجه المذهب: قوله ﷺ في حديث المغيرة: «فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ»[1].

وروىٰ أبو داود[2] -أيضًا- عن زياد بن علاقة، قال: صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[3]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا[4] صَنَعْتُ[5].

قال أبو داود: وفعل[6] سعد بن أبي وقاص كما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتىٰ بذلك، وعمر بن عبد العزيز[7].

ولأن القيام ركن واجب، فإذا شرع فيه لم يرجع منه لشيء يجزئ عنه السُّجود، كما لو[8] ترك قراءة السُّورة، ثم ركع فذكر في ركوعه.

فرع[9]: فإذا[10] رجع بعد أن اعتدل قائمًا إلىٰ الجلوس جاهلًا، اختلف[11] فيه، فقال ابن أبي زيد في نوادره: بلغنا عن ابن سحنون أن صلاته تفسد[12].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 272، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (1036)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(2) قوله: (أبو داود) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ... سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (كما) يقابله في (ز): (مثل ما).

(5) من قوله: (أن يعتدل قائمًا) إلىٰ قوله: (كَمَا صَنَعْتُ) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 647، 2/ 647.

(6) في (ح): (وصنع).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 272، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (1037)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(8) قوله: (لو) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فرع) ساقط من (ز).

(10) في (ز): (إذا).

(11) في (ح): (فاختلف).

(12) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

وحكاه[1] ابن الجلاب عن عيسىٰ بن دينار ومحمد بن عبد الحكم[2]، وقال ابن القاسم في روايته في المجموعة: يتمادىٰ علىٰ صلاته ويسجد[3]، ولعله قال في السَّاهي، أو في المتأول: إن رجوعه[4] هو الصواب.

وأما لو رجع وهو عالم أن الحكم ألا رجوع، وأن الواجب التَّمادي، فقد أفسد صلاته، وهو قول أصحاب الشَّافعي[5]؛ لأنه أبطل قيامه -وهو ركن- قصدًا[6] من[7] غير تأويل، وعمل عملًا يعتقد فساده، وإنما أمر المتأول بالتمادي[8]؛ لأنَّه عمل علىٰ قصد الصِّحة، ولم يقصد الإفساد، وفيه بعد ذلك نظر؛ لأن المعروف من قول ابن القاسم: أن الجهل بالحكم لا يكون عذرًا، وأن الجاهل كالعامد[9]؛ إلا أن يقال: إنه ههنا وافق قول قائل.

فرع: إذا قلنا: لا[10] تفسد صلاته، فهل يعتد بجلوسه الثَّاني؟ وهل يسجد لسهوه[11] قبل السَّلام، أو بعده؟

قال ابن القاسم[12] في المجموعة: فإن رجع فليتم جلوسه، ولا يقوم مكانه، ويسجد بعد السَّلام.

وقال أشهب وعلي بن زياد: يسجد قبل السَّلام[13].

---

(1) في (ت1): (وحكىٰ).

(2) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 97.

(3) قوله: (وقال ابن القاسم... ويسجد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(4) قوله: (يتمادىٰ... رجوعه) ساقط من (ز).

(5) قوله: (فقد أفسد... الشَّافعي) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 130.

(6) في (ز): (قصده).

(7) قوله: (قصدًا من) يقابله في (ت1): (قصدًا لإفسادٍ فيه من).

(8) قوله: (بالتمادي) ساقط من (ز) و (ت1).

(9) قوله: (أن الجهل... كالعامد) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 91.

(10) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (للسهو)، وقوله: (يسجد لسهوه) يقابله في (ح): (سجوده للسهو).

(12) قوله: (قبل السَّلام أو بعده؟ قال ابن القاسم) يقابله في (ح): (بعد السلام أو قبل السلام؟ قال ابن المواز).

(13) من قوله: (قال ابن القاسم) إلىٰ قوله: (قبل السَّلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد:

فرأىٰ ابن القاسم أن جلوسه الثَّاني معتبر، وقيامه قبله زيادة، فيسجد بعد السَّلام.

ورأىٰ[1] أشهب أنه مخطئ في رجوعه بعد أن قام، فلا يعتبر جلوسه، وقد ترتب عليه سجود[2] قبل السَّلام.

فرع: إذا قلنا إنه إذا نهض ولم يستقل قائمًا يرجع إلىٰ الجلوس، فإن ذكر ذلك فلم يرجع وتمادىٰ في نهوضه، فإن كان حين ذكر قد استقل؛ بحيث لو رجع لسجد[3]، فقد ثبت عليه السُّجود قبل الذِّكر، فيكون في معنىٰ من تعمد ترك سُنَّة من سنن الصَّلاة، وقد مضىٰ ذكر الخلاف، هل تبطل صلاته، أو يسجد، أو لا شيء عليه[4]؟

فرع: إذا سها الإمام فقام[5] ولم يجلس حتىٰ اعتدل قائمًا، فليتبعه المأموم، فإن رجع الإمام من قيامه إلىٰ الجلوس قبل أن يقوم المأموم[6]؛ فعلىٰ قول ابن القاسم يبقىٰ المأموم جالسًا معه، ولا يقوم حتىٰ يقوم الإمام؛ لأن هذا الجلوس معتبر عنده.

قال: ويتردد النَّظر علىٰ قول أشهب، فيحتمل أن يقال: لا يقومون إلا بقيامه، وإن كان لا يعتد بجلوسه؛ لأن المأموم علىٰ حكم جلوسه الأصل[7] الذي أخل به إمامه وليس / في[8] هذا الآن[9] مخالفًا لإمامه في الصُّورة، ويحتمل أن يقال: هذا من الإمام خطأ لا يتبعه فيه المأموم، كما لو جلس بعد ركعة، ولأصحاب الشَّافعي في ذلك قولان[10]. 120/ب

فرع: فلو قام الجميع فرجع الإمام بعد استوائه قائمًا دونهم، فههنا علىٰ قول =

1/ 385.

(1) في (ت1): (وروىٰ).

(2) قوله: (سجود) ساقط من (ز).

(3) قوله: (لسجد) ساقط من (ح).

(4) انظر ص: 66 من هذا الجزء.

(5) في (ح): (وقام).

(6) قوله: (يقوم المأموم) يقابله في (ح): (يقومون).

(7) في (ح): (الأصلي).

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (الأمر).

(10) انظر: المجموع، للنووي: 4/ 131.

أشهب: لا ينبغي[1] أن يتبعوه؛ لأنهم قد تلبسوا بالقيام الذي هو ركن، والإمام أخطأ[2] في رجوعه، وعلىٰ قول ابن القاسم يتبعونه؛ لأنه الجلوس المعتد به عنده[3]، وكما لو كان عليه سجود قبل السَّلام وسلم الإمام، فإنهم يسلمون ويسجدون معه بعد السَّلام، ويخالف ذلك[4] جلوسه بعد ركوعه؛ لأنه جلوس لا يعتد به.

فرع: فلو انتصب المأموم، وذكر[5] الإمام قبل أن ينتصب؛ فرجع، فههنا يرجع المأموم، وهو المعروف من قول أصحاب[6] الشَّافعي[7].

فرع: فلو جلس الجلسة الوسطىٰ، ونسي[8] التَّشهد فلم يذكر حتىٰ نهض، فهذا يتمادىٰ.

قال ابن الجلاب: ولا شيء عليه في ترك التَّشهد الأول[9]، واتفق الشَّافعي وأبو حنيفة علىٰ أنه يسجد، ورأياه أقوىٰ من غير الأركان[10].

واختلف[11] في تركه عمدًا، فقال الشَّافعي: يسجد له؛ لأنه إذا سجد في سهوه[12] ففي العمد أولىٰ، وهو كقوله في وجوب كفارة القتل علىٰ[13] المتعمد، فإذا وجبت علىٰ المخطئ؛ فالمتعمد أولىٰ.

---

(1) في (ت1): (يسوغ).

(2) قوله: (والإمام أخطأ) يقابله في (ت1): (والإمام هو أخطأ).

(3) من قوله: (فرأىٰ ابن القاسم أن جلوسه الثَّاني) إلىٰ قوله: (الجلوس المعتد به عنده) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 300.

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (المأموم وذكر) يقابله في (ز): (المأموم قبل الإمام وذكر).

(6) قوله: (أصحاب) ساقط من (ز).

(7) انظر: المجموع، للنووي: 4/ 131.

(8) قوله: (ونسي) يقابله في (ح): (أو نسي).

(9) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 97.

(10) قوله: (واتفق الشَّافعي... الأركان) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 486.

(11) في (ز): (واختلفا).

(12) قوله: (في سهوه) يقابله في (ز): (لسهوه).

(13) قوله: (القتل علىٰ) ساقط من (ح).

وقال أبو حنيفة: لا يسجد؛ لأن السُّجود[1] إنما ربطه[2] الشَّرع بالسَّهو[3].

ووجه المذهب: أنه غير متعين، ولا تجب جلسة في الصَّلاة؛ إنما هو دعاء وثناء، فلا سجود في تركه كالتَّسبيح.

فرع: فإن[4] رجع للتشهد بعد ما نهض، وقد كان جلس؛ لم[5] تبطل صلاته[6] كما لا تبطل إذا رجع إلىٰ الجلوس، ويرجع الكلام في رجوعه إلىٰ التَّشهد -في تفاصيل الأحوال- إلىٰ ما بيناه في رجوعه إلىٰ الجلوس، والله تعالىٰ أعلم.اهـ.

[بيان ترتيب الصلوات المنسية]

(وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ[7]، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا تَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ).

الكلام هنا يتعلق بحكم ترتيب[8] الصَّلوات، وقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

فقيل: التَّرتيب شرط، وقيل: واجب ليس بشرط، وقيل: مستحب، قال[9] في الطراز: وظاهر قول ابن القاسم أنه ليس بشرط ولا واجب[10].

---

(1) قوله: (لأن السجود) ساقط من (ز).

(2) في (ح): (ربط).

(3) من قوله: (واختلف في تركه) إلىٰ قوله: (الشَّرع بالسَّهو) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 128.

(4) في (ح): (فلو).

(5) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(6) قوله: (صلاته) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (عليه).

(8) قوله: (بحكم ترتيب) يقابله في (ح): (بترتيب).

(9) قوله: (مستحب، قال) يقابله في (ح): (يستحب، وقيل).

(10) قوله: (وظاهر قول... ولا واجب) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 388.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لو[1] كان كذلك؛ لما أمر الإمام والفذ بقطع الصَّلاة[2] عند ذكرهما صلاة[3] منسية، فإنَّ التَّلبس بالصَّلاة الصَّحيحة يوجب إتمامها، والتَّرتيب عنده علىٰ ما يقول سند مستحب[4]، فكيف يأمر بترك الواجب للمستحب[5]؛ بل الظَّاهر من مذهب[6] ابن القاسم وغيره[7] من هذه المسألة ومن غيرها[8] أن التَّرتيب واجب، ثم[9] قال سند: وهو اختيار سحنون، ورواه عن ابن القاسم -يعني: عدم[10] وجوب التَّرتيب.

قال: وظاهر[11] الكتاب أنه شرط؛ لأن مالكًا قال فيه: الأمر[12] عندنا في كل[13] من نسي صلاة فلم يذكرها إلا في صلاة، فإن الصَّلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا[14] تجزئه، وهذا يقتضي أن التَّرتيب شرط مع الذِّكر؛ لأنه منع الإجزاء دونه[15].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لاشك أن هذا ظاهر هذا الكلام، إلا أنه يحتمل التَّأويل، وتأويله أنه يجب عليه إفسادها، والخروج منها، لا أنه يتمادىٰ عليها، ولا تجزئه[16].

---

(1) في (ت1): (ولو).
(2) قوله: (بقطع الصلاة) يقابله في (ت1): (بالقطع).
(3) في (ز): (لصلاة).
(4) في (ح): (يستحب).
(5) في (ح): (المستحب).
(6) في (ح): (قول).
(7) قوله: (وغيره) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ومن غيرها) يقابله في (ت1): (وغيرها).
(9) قوله: (ثم) زيادة من (ز).
(10) قوله: (عدم) ساقط من (ز) و(ح)، وما اخترناه موافق لما في الذخيرة.
(11) قوله: (قال وظاهر) يقابله في (ت1): (وهو ظاهر).
(12) قوله: (فيه: الأمر) يقابله في (ح): (الأمر فيه).
(13) قوله: (كل) ساقط من (ح).
(14) في (ح): (لا).
(15) من قوله: (قال سند: وهو) إلىٰ قوله: (منع الإجزاء دونه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 386 و 387.
(16) قوله: (وهذا يقتضي...عليها ولا تجزئه) ساقط من (ح).

ويحقق[1] هذا التَّأويل قوله: إن ذكرها بعد ثلاث ركعات، تماديٰ وصحت صلاته؛ لأنه[2] قال: إذا صلىٰ المنسية بعد أن كملت هذه يعيدها في الوقت، فتقييده الإعادة بالوقت[3]، يدل علىٰ صحتها، وقد قال في الكتاب -أيضًا[4]-: من صلىٰ صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة[5] متعمدًا، صلىٰ التي ذكر، وأعاد ما هو في وقته من الصَّلوات -يعني: استحبابًا، لتقييده[6] الإعادة بالوقت[7]- وقد أساء في تعمده[8]، فلو كان التَّرتيب عنده شرطًا؛ لأوجب الإعادة أبدًا، والمشهور من المذهب أن التَّرتيب واجب وليس بشرط، وعلىٰ ذلك تخرج مسائل الكتاب.

وممن قال بوجوب التَّرتيب: الزهري، وربيعة، وغيرهما، وقال بعض العلماء: إنه شرط[9] مطلقًا، وهو قول أحمد بن حنبل، حتىٰ قال فيما حكىٰ عنه المازري: إن من نسي صلاة في أيام شبابه، ثم ذكرها في شيخوخته أنه يعيد الصَّلوات التي بين زمن تركه وذكره، ومذهب أبي حنيفة -أيضًا[10]- أنه شرط في أحد قوليه.

وقال بعض أصحابنا: إنه مستحب خاصة، وهو مذهب الشَّافعي رحمه الله[11].

قلت: وسبب هذا الاختلاف[12]: اختلاف أحاديث وردت في ذلك، والله أعلم.

ثم[13] إن وجوب التَّرتيب عندنا إنما هو في الصَّلوات اليسيرة، وما[14] حد

---

(1) في (ح): (وتحقيق).

(2) في (ت1): (ولأنه).

(3) قوله: (بالوقت) يقابله في (ح): (في الوقت).

(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لصلاة) يقابله في (ز): (لصلاة كثيرة)، وفي (ح): (ذكر الصلاة).

(6) في (ح): (لتقييد).

(7) قوله: (بالوقت) ساقط من (ح).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 132، وتهذيب البراذعي: 1/ 114.

(9) قوله: (إنه شرط) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 734 و 735.

(12) في (ح): (الخلاف).

(13) قوله: (ثم) ساقط من (ت1) و(ح).

(14) في (ح): (وأما).

اليسير[1]؟

اختلف فيه، فقيل: خمس صلوات؛ إذ هي صلاة يوم، قاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم، وذكره[2] ابن حبيب عنه -أيضًا- وذكر ابن سحنون عن أبيه أن الخمس كثيرة[3]، ويبدأ بالحاضرة فيهن[4].

قال في الطراز: وهذا[5] ظاهر قول ابن القاسم في الكتاب؛ لأنه قال: إنما قال مالك رحمه الله اليسير[6] الصَّلاة[7]، والصَّلاتان، والثَّلاث، وما قرب من ذلك، قال: ولأن[8] الخمس هو جمع الجنس، والجمع وصف كثرة لا وصف قلة.

قلت: لم يقل أحد من أهل اللِّسان أن الخمس جمع كثرة؛ بل الكثرة[9] ما فوق العشرة بلا خلاف أعلمه، وإن أراد أنها جمع، فالثلاث جمع، فيكون كثرة، ولا قائل بذلك، ثم قال: والأول أظهر، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب[10] وغيره.

ووجهه: أن الصَّلوات الخمس لا تكرار فيها، وإنما يقع التِّكرار بالسَّادسة، فإذا كانت المنسيات بحيث تتكرر في القضاء كان الدخول في التِّكرار[11] دخولًا في الكثرة، وما لم يتكرر[12]؛ لم يكثر.

قلت: قال غيره: إن[13] الصَّحيح من المأخذ في أن الخمس قليل؛ قوله ﷺ في

---

(1) في (ز): (اليسيرة).

(2) في (ت1) و(ح): (وذكر).

(3) في (ت1): (كثير).

(4) من قوله: (فقيل: خمس صلوات) إلىٰ قوله: (بالحاضرة فيهن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 334 و 335.

(5) قوله: (وهذا) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (اليسيرة).

(7) في (ز): (بالصلاة).

(8) قوله: (قال: ولأن) يقابله في (ح): (لأن).

(9) في (ز): (الكثير).

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 138.

(11) قوله: (بالسَّادسة. فإذا كانت...الدخول في التِّكرار) ساقط من (ح).

(12) قوله: (يتكرر) ساقط من (ز).

(13) قوله: (إن) ساقط من (ح).

حديث الإسراء -لما تردد بين موسىٰ وبين ربه تعالىٰ، قيل[1]: حتىٰ وضع عنه ما وضع بعد أن كانت خمسين صلاة حتىٰ صارت خمسًا أنه سمع النداء-: «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»[2].

121/أ أي: هي قليلة، وثوابهن[3] ثواب[4] كثير، وفي بعض الروايات: / «قد تمت رخصتي»، فسماها رخصة.

قلت: وفي هذا عندي نظر، فتأمله.

وقد حكىٰ[5] اللخمي في تبصرته عن محمد بن مسلمة: إنه يبدأ بالمنسيات، وإن زدن علىٰ الخمس وكثرن، إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة.

قال: ولو أن رجلًا صلىٰ شهرين جنبًا، ولم يعلم؛ فإنه يبتدئ بها قبل صلاة يومه، وإن خرج وقتها إذا كان لا يفرقها حتىٰ يصليها جميعًا.

وحكىٰ[6] اللخمي -أيضًا- عن محمد بن عبد الحكم: إذا كانت صلوات كثيرة، فإن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة؛ فإنه يصلي بعض[7] تلك الصَّلوات، فإذا خاف فواتها؛ صلاها، ثم يصلي بعدها ما بقي[8].

قال سند في[9] تعليل قول[10] محمد بن مسلمة: كأنه[11] يرىٰ أن الفوائت إذا أتي بها في فور واحد، تكون في حكم الصَّلاة الواحدة، كالنَّوافل للمتيمم، فإنها إذا كانت في

---

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (فقال).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 78، في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، من كتاب الصلاة، برقم (349)، ومسلم: 1/ 148، في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلىٰ السماوات، وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان، برقم (163)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) في (ت1): (وثوابها).

(4) قوله: (ثواب) زيادة من (ز).

(5) في (ح): (ذكر).

(6) في (ح): (وذكر).

(7) قوله: (يصلي بعض) يقابله في (ح): (يصلي به بعض).

(8) التبصرة، للخمي: 2/ 495.

(9) قوله: (في) ساقط من (ح).

(10) قوله: (قول) زيادة من (ت1).

(11) في (ز): (كان).

فور واحد[1] صلاها بتيمم واحد؛ بخلاف ما إذا فرقها[2].

قلت: فلا يغتر بقول بعضهم في الدروس[3]، وإن كان ابن بشير قد قاله[4]، لا خلاف في الست أنها كثيرة، ولا في الأربع أنها قليلة، واختلف في الخمس[5].

تنكيت: قوله: يقضيها على نحو ما فاتته، يريد: من أعداد الرُّكوع، والسُّجود، وهيئاتها[6] من إسرار وجهر وغير ذلك؛ فلأن قضاءه لها هو الإتيان بمثل ما[7] كان وجب عليه، ولو كان يأتي به على خلاف تلك الصِّفة؛ لكان مستأنفًا لصلاة أخرى، ولم يكن قاضيًا لفائت.

وقوله: (ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا).

مثاله: أن ينسى المغرب من أمسه مثلًا، فيذكره[8] بعد أن صلى الصُّبح من غده، وقبل أن تطلع الشَّمس فإنه يصلي المغرب، ويعيد الصُّبح، ولا يعيد العشاء؛ لفوات وقتها، وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشَّمس، فإنه يأتي بها، ولا يعيد شيئًا أصلًا.

وقوله: (وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).

كأنه يشير إلى خلاف أبي حنيفة، فإنه قال: لا يقضي الفوائت بعد العصر، والصُّبح حتى تغرب الشَّمس أو تطلع.

ودليلنا: ما رواه البخاري، ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا[9] كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» لقوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ**﴾ [طه: 14][10]. ولمسلم: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ**

---

(1) قوله: (تكون في حكم... واحد) ساقط من (ز) و(ح).

(2) قوله: (قال سند... ما إذا فرقها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 390 و 391.

(3) في (ح): (المدروس).

(4) في (ح): (قال).

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 569.

(6) قوله: (وهيئاتها) يقابله في (ت1): (في هيئاتها).

(7) قوله: (ما) يقابله في (ح): (ذلك مما).

(8) في (ح): (فيذكر).

(9) في (ح): (فلا).

(10) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 122، في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك =

يُصَلِّيهَا[1] إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، ولم يخص وقتًا دون وقت[3].

(ع): ولأنها صلاة فرض عين[4] مبتدأة في الشَّرع؛ فجاز فعلها في ذلك الوقت اعتبارًا بالحاضرة[5].

وقوله: (وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ) إلىٰ آخر المسألة، هذا علىٰ ما تقدم من الخلاف في حد[6] اليسير، وقد مضىٰ مستوعبًا بحمد الله تعالىٰ.

(وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ).

اعلم أن الذاكر للصلاة المنسية؛ إما قبل التَّلبس بالوقتية، أو بعده، فإن ذكرها قبل[7] التَّلبس بالوقتية، فإما أن تكون كثيرة، أو يسيرة، أو متوسطة بين ذلك.

فإن كانت كثيرة بدأ بالوقتية.

قال ابن بشير: وهذا كالخمس عشرة صلاة فصاعدًا[8].

وقد تقدم قول ابن مسلمة[9]، وإن كانت يسيرة بدأ[10] بها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة الاختياري والضروري، فإن خاف فواته؛ فقولان، والمشهور الابتداء بالفائتة وإن فات وقت الحاضرة، ولأشهب قول ثالث بأنه مخير بين الابتداء بالمنسية أو

=

الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (597)، ومسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684)، عن أنس ﷺ.

(1) في (ز): (يقضيها).

(2) رواه مسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) من قوله: (خلاف أبي حنيفة، فإنه) إلىٰ قوله: (وقتًا دون وقت) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 746 و 747.

(4) قوله: (عين) زيادة من (ز).

(5) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 311.

(6) في (ز) و(ح): (حديث).

(7) في (ز): (بعد).

(8) التنبيه، لابن بشير: 2/ 568.

(9) انظر ص: 90 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (ابتدأ).

بالوقتية، وهذا التَّفاضل في حق الرتبة، وحق الوقت[1]، وقد تقدم الكلام في حد اليسير والكثير[2] بما يغني عن الإعادة.

وأما التَّوسط[3] كعشر[4] صلوات، فإنه يبدأ[5] بها ما لم يخف[6] فوات وقت الحاضرة، وهل يراعىٰ فوات[7] وقتها الاختياري أو الضروري[8]؟ في المذهب قولان.

قال ابن بشير: وهذا يشعر باستحباب التَّرتيب، لكن قدمنا الخلاف في مؤخر الصَّلاة إلىٰ الوقت الضَّروري، هل يتعلق به إثم أم لا؟

وهذا في التَّأخير إلىٰ الاصفرار، فمن علق الإثم راعىٰ فوات الوقت الاختياري، ومن لم يعلقه[9] راعىٰ فوات الوقت الضروري[10].

فصلٌ [في ذكر الصلاة بعد التلبس بأخرى]

وإن ذكرها بعد التَّلبس بالصَّلاة، فالصَّلاة[11] لا تخلو إما[12] أن تكون مما لا يجب تقديمها[13] علىٰ الوقتية، أو مما يجب، فإن لم يجب تقديمها؛ فلا تأثير للمذكورة

---

(1) من قوله: (وإن كانت يسيرة) إلىٰ قوله: (وحق الوقت) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 569.

(2) في (ز): (والقليل)، وقوله: (والكثير) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (المتوسطة).

(4) في (ح): (كعشرة).

(5) في (ح): (يبتدأ).

(6) في (ح): (يخاف).

(7) في (ز): (فوت).

(8) قوله: (أو الضروري) يقابله في (ح): (والضروري).

(9) في (ح): (يفعله).

(10) التنبيه، لابن بشير: 2/ 569.

(11) قوله: (فالصَّلاة) ساقط من (ح).

(12) قوله: (إما) زيادة من (ح).

(13) في (ز): (تقدمها).

في الصَّلاة التي هو فيها، وإن كانت مما يجب تقديمها[1]، فلا يخلو الذاكر لذلك[2] من أن يكون مأمومًا، أو فذًّا، أو إمامًا، فإن كان مأمومًا؛ تمادىٰ علىٰ اتباع إمامه[3] ولم يقطع، وهل تبطل عليه هذه الصَّلاة التي تمادىٰ فيها؟

في المذهب قولان جاريان علىٰ الخلاف في التَّرتيب، هل يجب أو يستحب؟ علىٰ ما تقدم.

وإن كان فذًّا، فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع، أو بعد أن ركع، فإن كان قبل أن يركع، فقولان:

أحدهما: أنه يقطع، **والثَّاني**: أنه يتم ركعتين نافلة، وهذا علىٰ الخلاف في تكبيرة الإحرام، هل هي ركن يحافظ علىٰ ثبوته أم[4] لا؟

فإن ركع ولم يرفع رأسه، كان علىٰ الخلاف في عقد الرَّكعة ما هو، فإن قلنا: وضع اليدين علىٰ الرُّكبتين؛ أتم ركعتين نافلة، وإن قلنا: رفع الرأس[5]؛ كان بمنزلة من لم يركع، وإن صلىٰ ركعتين جعلهما نافلة وقطع، وإن صلىٰ ثالثة فقولان:

أحدهما: أنه يتمادىٰ إلىٰ[6] الأربع، ثم يصلي المنسية، ويعيد التي كان فيها.

والثَّاني: أنه يقطع من الثَّلاث، وهو قول ابن القاسم في الكتاب[7]، وهذا علىٰ[8] الخلاف في وجوب التَّرتيب، فمن أوجبه -وهو قول ابن القاسم[9] ورأىٰ تحقيق أثره أن[10] لا تتم الصَّلاة المذكورة فيها- أمر بالقطع، ومن لم يوجبه وراعىٰ الخلاف؛ أمر بالتَّمادي.

---

(1) قوله: (علىٰ الوقتية أو مما يجب... مما يجب تقديمها) ساقط من (ح).

(2) قوله: (لذلك) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (علىٰ اتباع إمامه) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (أو).

(5) قوله: (قلنا... الرأس) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (علىٰ).

(7) تهذيب البراذعي: 1/ 111.

(8) قوله: (وهذا علىٰ) يقابله في (ح): (وعلىٰ).

(9) قوله: (وهو قول ابن القاسم) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

وإذا أمرناه بالتَّمادي، فهل يجب عليه إعادة الصَّلاة التي كان فيها، أو يستحب؟ قولان، وهما علىٰ وجوب التَّرتيب، أو استحبابه.

وإن كان إمامًا، فهل يقطع أو يتمادىٰ؟ وهما علىٰ ما قدمنا من وجوب التَّرتيب، وإذا[1] قلنا بالقطع، فهل يلزم ذلك من خلفه؟ أو له أن يستخلف من يتم بهم وتصح لهم؟ قولان، فمن التفت إلىٰ وجوب القطع، ولم يراع الخلاف، قال بالاستحباب؛ قياسًا علىٰ الحدث، ومن راعىٰ الخلاف أمرهم بالقطع؛ لأنه يصير[2] كالمتعمد للقطع عند من أوجب التَّمادي، وإذا قلنا بالتَّمادي، فهل يعيد واجبًا / أو مستحبًّا؟ 121/ب

قولان، وهما علىٰ ما قدمناه من حكم التَّرتيب، وإذا أعاد، فهل يلزم الحكم المقتدين بالإعادة؟ قولان[3]، وهما علىٰ الخلاف في تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام، وهذا الذي قلناه جار فيما كان من صلاة اليوم.

وأما فيما فات وقته، فقال ابن حبيب: أما لو كانت صلاة اليوم؛ كما لو تذكر الظُّهر من يومه، وهو في العصر فإنه يقطع، ولو[4] كان وراء الإمام وينصرف وإن كان علىٰ وتر.

وعلل ذلك: لأن التَّمادي يفيت صلاة يومه، وهي مستحقة للترتيب[5]، والوقت، بخلاف المنسية فإنها وإن استحقت الرتبة، فإنها لا تستحق الوقت، ورأىٰ في المشهور التَّمادي؛ لأنه يلزم متابعة[6] الإمام؛ ولأنه دخل بوجه جائز.

فرع: فإن كانت الصَّلاة التي هو فيها نافلة، وذكر صلاة، فلا يخلو من أن يكون عقد من التي هو فيها ركعة، أو لم يعقدها، فإن عقد ركعة؛ أضاف إليها ثانية وسلم، وإن لم يعقد ركعة فقولان:

أحدهما: القطع.

والثَّاني: أنه يضيف إليها ثانية، وهما علىٰ الخلاف المتقدم في المحافظة علىٰ

---

(1) في (ح): (وإن).

(2) قوله: (لأنه يصير) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وهما علىٰ... قولان) ساقط من (ز).

(4) في (ح): (وإن).

(5) في (ز): (للرتبة)، وفي (ح): (للرابعة).

(6) قوله: (للترتيب... يلزم متابعة) ساقط من (ح).

الإحرام[1]، والله أعلم.

[الضحك والنفخ في الصلاة]

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ).

القهقهة في الصَّلاة مبطلة لها عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: من قهقه في الصَّلاة بطلت صلاته ووضوؤه[2]، إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل صلاته فقط[3]، وإن قهقه في جلوسه في آخر صلاته، وقد جلس قدر[4] التَّشهد؛ بطل وضوؤه، ولم تبطل صلاته عند أبي حنيفة وصاحبيه، وخالفهم ههنا زفر فقال[5]: لا يفسد الوضوء في هذه الصُّورة[6].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: حكاه أبو زيد.

وتعلقوا[7] في نقض الوضوء بالقهقهة بأخبار واهية لم تخرَّج في الصِّحاح، وأمثلها: الحديث الذي أرسله ابن شهاب في الباب.

قال فيه: إن النَّبي ﷺ كان يصلي بالنَّاس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شوس قبيح البصر فطفقوا يرمقونه وهو مقبل[8] حتىٰ إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم حين سقط، فلما انصرف النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ**»[9].

رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مرسلًا، وزاد فيه زيادة لم تثبت، وهي أنه

---

(1) من قوله: (وإن ذكرها بعد التَّلبس) إلىٰ قوله: (المحافظة علىٰ الإحرام) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 569 وما بعدها.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة... ووضوؤه) بنحوه في عيون الأدلة، لعبد الوهاب: 2/ 611.

(3) قوله: (إلا أن يكون... فقط) بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 433.

(4) في (ت1): (في).

(5) في (ح): (وقال).

(6) في (ح): (الصلاة).

(7) في (ح): (وتعلق).

(8) قوله: (وهو مقبل) ساقط من (ح).

(9) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 305، برقم (618)، عن الحسن رحمه الله.

قال: «فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[1].

قال: وهذه القضية إن صحت، فهي واقعة عين[2] يتطرق إليها الاحتمال، ولعله ﷺ سمع واحدًا منهم أحدث[3]، فلم يُعلمه، أو علمه فستره وأمرهم كلهم أن يعيدوا الصلاة[4].

قال: ومن العجب تمسك أبي حنيفة بهذه الواقعة مع أن المنقول عنه في الأصول أن تطرق الاحتمال إلىٰ حكايات الأحوال ينزلها منزلة الإجمال[5] في الأقوال. اهـ.

(ع): والدلالة علىٰ صحة قولنا: قوله ﷺ «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[6]، وغير[7] ذلك من الأخبار الثابتة، ولأن[8] كل شيء لم ينقض الوضوء خارج الصَّلاة، لم ينقضه في الصَّلاة أصله الكلام، وعكسه[9] الحدث[10]، ولأن الضَّحك من جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحصنات -الواقع[11] بإجماع علىٰ وجهه منهي[12] عنه[13]- لا ينقض الوضوء، فالضَّحك أولىٰ[14].

---

(1) رواه أبو يوسف في الآثار، 28، برقم (135)، والدارقطني في سننه: 1/ 306، برقم (622)، عن الحسن رحمه الله.

(2) قوله: (عين) يقابله في (ز): (في عين)، وفي (ح): (من غير).

(3) في (ح): (أثر).

(4) في (ت1): (الوضوء).

(5) في (ز): (الأحوال)، وفي (ح): (الاحتمال).

(6) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 109، في باب ما جاء في الوضوء من الريح، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (74)، وابن ماجة: 1/ 172، في باب لا وضوء إلا من حدث، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (515)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (وغير) يقابله في (ح): (أو غير).

(8) في (ز): (لأن).

(9) في (ز): (وعليه)، وفي (ح): (غلبة).

(10) في (ز): (الحديث).

(11) قوله: (الواقع) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وجهه منهي) يقابله في (ح): (وجه المنهي).

(13) قوله: (عنه) ساقط من (ت1).

(14) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 152 و153.

قلت: وإذا ثبت ما قلناه -من عدم النقض بالقهقهة- فلتعلم أن أصحابنا مختلفون في القهقهة في الصَّلاة[1] مع اتفاقهم علىٰ أنها لا تنقض الوضوء.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وموضع اختلافهم أنها هل تنزل منزلة الكلام، أو هي أشد من الكلام؟ فقال[2] في الكتاب: إذا قهقه المصلي وحده قطع[3]، ولم يفرق بين أن يكون ذلك سهوًا، أو عمدًا[4].

قال: ولا يختلف أن من تعمدها قصدًا بطلت صلاته؛ كالكلام عمدًا، فلا تكون القهقهة دون الكلام. فمذهب أصبغ وسحنون أنها كالكلام، ولا تكون أغلظ منه، وقد فسره ابن المواز، فقال: إنما قال ابن القاسم: سهوه وعمده سواء، لأنه[5] لا يضحك إلا بغلبة[6]، أي: متعمدًا قاصدًا له، إلا أن يصح[7] نسيانه[8]، مثل أن ينسىٰ أنه في صلاة[9]؛ فيكون كالنَّاسي للكلام، فيسجد بعد السَّلام ويحمله عنه الإمام، فإن شك في عمده وسهوه تمادىٰ مع الإمام وأعاد[10].

ويجعله هؤلاء الأئمة -أصبغ وسحنون وابن المواز- كالكلام لا مزية له عليه، وكذلك -أيضًا- قال في[11] المجموعة: إن ضحك الإمام ساهيًا[12] شيئًا خفيفًا؛ مضىٰ ويسجد بعد السَّلام، وإن كان جاهلًا أو عامدًا فسدت صلاته[13] عليه .....

---

(1) قوله: (في الصَّلاة) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وقال).

(3) قوله: (قطع) يقابله في (ح): (بطلت صلاته). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 100، وتهذيب البراذعي: 1/ 90.

(4) قوله: (سهوًا أو عمدًا) يقابله في (ت1): (سهوًا، أو غلبة أو عمدًا).

(5) في (ح): (فإنه).

(6) في (ز) و (ت1): (بقلبه) وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(7) في (ز): (يضحك).

(8) في (ز): (نسيانًا).

(9) قوله: (في صلاة) يقابله في (ح): (في غير صلاة).

(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(11) قوله: (قال في) يقابله في (ح) و (ت1): (قال أصبغ في)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(12) قوله: (ساهيًا) ساقط من (ح).

(13) قوله: (صلاته) زيادة من (ح).

وعليهم[1]، ولم يُفَصِّل سحنون في النَّاسين كذا[2].

وعمدتهم أن الضَّحك صوت يقطع[3]، كالكلام.

وأما ابن القاسم فمذهبه خلاف ما في الموازية، ولذلك قال في الواضحة: من قهقه؛ فسدت صلاته عامدًا أو ساهيًا، مغلوبًا أو غير مغلوب[4]، ويقطع[5].

ووجهه: أن القهقهة منافية للصلاة مناقضة لما بنيت[6] عليه الصَّلاة[7] من[8] الخشوع والخضوع والسَّكينة، والهيبة لله ﷻ وتمثيل العبد نفسه قائمًا بين يدي مالكه.

وقد أمر الشَّرع بالسَّكينة والوقار، والهيبة لله تعالىٰ[9] في المشي إلىٰ الصَّلاة[10] تشبيهًا له بالصَّلاة؛ فكيف بالصَّلاة نفسها، وهذا واضح لا شك[11] فيه، وإن كانت في غير الصَّلاة تزري بالعاقل، وتنقص من وقاره، وسكينته؛ فكيف[12] تعد كالكلام؟

وليس في الكلام من الإخلال بالوقار والسَّكينة شيء؛ بل هو من جنس ما شرع في الصَّلاة، إلا أن ابن القاسم يقول: إن قهقه[13] المأموم تمادىٰ مع الإمام وأعاد[14]، يريد:

---

(1) قوله: (قال في... وعليهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(2) قوله: (كذا) زيادة من (ز)، وقوله: (النَّاسين كذا) يقابله في (ح): (الساهي هكذا).

(3) في (ح): (مقطع).

(4) في (ت1): (ذلك)، وقوله: (أو غير مغلوب) ساقط من (ز).

(5) قوله: (وأما ابن القاسم... ويقطع) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(6) قوله: (بنيت) يقابله بياض في (ح).

(7) في (ز): (الصلوات)، وقوله: (الصَّلاة) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (في).

(9) قوله: (والهيبة لله تعالىٰ) زيادة من (ح).

(10) قوله: (في المشي إلىٰ الصَّلاة) يقابله في (ح): (وتمثيل العبد نفسه).

(11) في (ز): (إشكال).

(12) قوله: (بالصَّلاة نفسها... وسكينته فكيف) ساقط من (ح).

(13) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قهقهة) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي، ولعله أوجه.

(14) تهذيب البراذعي: 1/ 90.

في العمد.

فإما أن[1] يكون راعىٰ في التَّمادي احتمال صحة الخبر المذكور أن[2] النَّبي ﷺ لم[3] ينكر علىٰ المأمومين تماديهم معه، أو رأىٰ[4] أن حق الإمام منع من القطع، كما منع في حق المأموم الذاكر لصلاة[5] نسيها فاحتاط بأن يتمادىٰ، ويعيد.

قال[6]: وإن كان إمامًا استخلف في السَّهو، والغلبة، وابتدأ بهم في العمد[7].

قلت: أما[8] في العمد؛ فلا إشكال في أنه قد بطلت صلاته فيبتدئ، وأما[9] في غلبة، أو سهو؛ فمراعاة لقول من جعله[10] كالكلام لا يبطل الصَّلاة إلا أنه احتاط فمنعه من التَّمادي علىٰ الإمامة، فيستخلف[11]، وبالجملة فكأنه رأىٰ أن في بطلان صلاة المتعمد المأموم إشكالًا فأمره بالتَّمادي، / وقد بينه في العتبية في قوله: يقطع، أي: بسلام، أو كلام[12]، ويستأنف الإحرام[13]؛ فنفىٰ[14] الصِّحة.اهـ. 1/122/أ

تنكيت: قوله: (**وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا**) لأنه كان حين ضحكه[15] مأمورًا[16] بالقطع وعدم التَّمادي؛ لأنه يريد: الفذ، أو الإمام، فلما تمادىٰ عليها تمادىٰ علىٰ

---

(1) قوله: (العمد فإما أن) يقابله في (ح): (عمدًا فإن).
(2) في (ت1): (وأن).
(3) قوله: (لم) ساقط من (ت1).
(4) قوله: (أو رأىٰ) يقابله في (ح): (ورأىٰ).
(5) في (ح): (صلاة).
(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(7) قوله: (قال: وإن كان... العمد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.
(8) قوله: (أما) ساقط من (ح).
(9) قوله: (وأما) ساقط من (ز).
(10) في (ح): (جعلها).
(11) في (ح): (فاستخلف).
(12) في (ح): (بكلام).
(13) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 46.
(14) في (ح): (ونفىٰ).
(15) في (ت1): (ضحك).
(16) قوله: (مأمورًا) ساقط من (ح).

صلاة باطلة، والذي قاله المصنف رحمه الله هو ظاهر الكتاب أو نصه وهو قوله: وإذا قهقه المصلي وحده قطع[1]، ولم يفرق -أيضًا كما تقدم- بين أن يكون عامدًا، أو ساهيًا، أو مغلوبًا، وقد تقدم تقرير ذلك.

وقوله: (وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ) إشارة إلى مذهب أبي حنيفة ومن تابعه كما تقدم[2].

وقوله[3]: (وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ) فقد تقدم تعليله وهو أنه إما لِحَقِّ الإمام، وإما[4] لاحتمال صحة الخبر المذكور والله أعلم.

(وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[5] فِي التَّبَسُّمِ).

قال الجوهري: التَّبَسُّم دون الضَّحِك، يقال: بَسَمَ[6] بالفتح يَبْسِمُ[7] بَسْمًا[8].

قلت: ومن ههنا[9] وهم من جعل ضاحكًا من قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل:19] حالًا مؤكدة.

إذا ثبت هذا؛ فلا خلاف أعلمه[10] أن التَّبسم لا يبطل الصَّلاة، قال ابن القاسم في العتبية: لا شيء في التَّبسم[11] لا في سهوه[12]، ولا في عمده[13].

قلت: لأن التَّبسم إنما هو تحرك الشَّفتين، فهو كحركة[14] الأجفان، أو

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 100، وتهذيب البراذعي: 1/ 90.
(2) انظر ص: 96 من هذا الجزء.
(3) في (ز): (قوله)، وقوله: (وقوله) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (أو).
(5) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(6) في (ز) و(ح): (تبسم).
(7) قوله: (يبسم) ساقط من (ت1).
(8) في (ز): (تبسمًا). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 5/ 1872.
(9) في (ز): (هنا)، وفي (ح): (ما).
(10) قوله: (أعلمه) ساقط من (ح).
(11) قوله: (في التبسم) يقابله في (ح): (عليه في تبسم).
(12) في (ز): (سهو).
(13) في (ز): (عمد). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 446.
(14) في (ت1): (كتحرك).

القدمين[1]، وإذا ثبت أنه لا يبطل الصَّلاة، فقد اختلف هل[2] فيه سجود أو لا؟

والمشهور[3] لا سجود فيه[4]، وعلىٰ القول بالسُّجود، هل هو[5] قبل السَّلام؛ لأنه نقص خشوع، أو بعده؛ لأنه زيادة هيئة، أو لأنه شبيه[6] بيسير الكلام؟ قولان.

قال في الطراز: والتعليل بأنه نقص خشوع ضعيف[7]؛ لأن الغافل في صلاته لا سجود عليه، وقد نقص الخشوع.

قال غيره: يمكن الفرق بين الغفلة والتَّبسم؛ أن الغفلة ليست مقصودة، بل هي غالبة علىٰ النَّاس[8] لا يمكنهم الانفكاك عنها، بخلاف التَّبسم فسومحوا بترك السُّجود عنه.

فرع: إذا شك هل قارن تبسمه الضَّحك[9]، أو لا؟

قال أصبغ[10]: لا شيء عليه في التَّبسم إلا في[11] الفاشي منه شبيه الضَّحك، فأحب إلي أن يعيد[12] في عمده، ويسجد في سهوه[13].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهو مذهب أصبغ في الضَّحك[14] المحقق، فكأنه احتاط ههنا[15] وجعله كالضَّحك.

قال: وعلىٰ مذهب الكتاب يحتاط -أيضًا- فإنَّه أسلم.

---

(1) قوله: (أو القدمين) يقابله في (ت1): (والقدمين).

(2) قوله: (هل) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (والمشهور) يقابله في (ت1): (وهو المشهور).

(4) قوله: (لا سجود فيه) زيادة من (ح).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (يشبه).

(7) قوله: (قال في الطراز... ضعيف) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 143.

(8) قوله: (الناس) ساقط من (ز).

(9) في (ح): (ضحك).

(10) في (ح): (أشهب).

(11) قوله: (في) زيادة من (ح).

(12) قوله: (يعيد) ساقط من (ز).

(13) قوله: (قال أصبغ... في سهوه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(14) قوله: (فأحب إلي أن يعيد... أصبغ في الضَّحك) ساقط من (ح).

(15) في (ز): (هنا).

(وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ).

(ع): اختلف عن مالك في هذا، فروي عنه أنه تعاد منه الصَّلاة[1]، وروي عنه[2] لا تعاد منه.

فوجه قوله: إن الصَّلاة تعاد منه؛ هو أنه كالكلام؛ لأنَّ له حروفًا مفهومة، فكان كالكلام، وكذلك النحنحة[3].

ووجه نفي الإعادة: أنه ليست له حروف هجائية فلم يكن كالكلام، فوجب ألا تعاد منه الصَّلاة[4].

قلت: ومذهب الكتاب الإعادة في العمد والجهل[5]، وعدمها في السَّهو، ويسجد بعد السَّلام[6].

وهو الظَّاهر من كلام المصنف رحمه الله -أعني: التفرقة بين السَّهو والعمد[7]- من قوله: (وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ).

فرع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والتَّنحنح كالنَّفخ[8]؛ إذ يمكن الاحتراز منه، ولا عذر يلجئ إليه، فإن كان لعذر[9]؛ فجائز.

قال مالك[10] في المختصر: إذا تنحنح؛ ليسمعه[11] أحد[12]، أو نفخ[13] في موضع

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 104 و 105.

(2) قوله: (عنه) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (التنحنح).

(4) من قوله: (اختلف عن مالك) إلىٰ قوله: (ألا تعاد منه الصَّلاة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 379 و380.

(5) قوله: (العمد والجهل) يقابله في (ح): (الجهل و العمد)، بتقديم وتأخير.

(6) تهذيب البراذعي: 1/ 94.

(7) قوله: (السهو والعمد) يقابله في (ت1): (العمد والسهو).

(8) في (ح): (كالكلام).

(9) في (ت1) و(ح): (العذر).

(10) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (يسمعه).

(12) في (ز): (أحدًا).

(13) قوله: (أو نفخ) يقابله في (ح): (ونفخ).

سجوده؛ فذلك كالكلام[1].

وقال ابن القاسم في المستخرجة: التَّنحنح شديد[2] كرهه مالك[3].

وقال أبو بكر الأبهري: روىٰ[4] ابن القاسم عنه أنه إذا تنحنح؛ ليسمع إنسانًا أشار إليه أنه[5] لا شيء عليه.

قال الأبهري: ولأنه ليس بكلام، وليس له حروف قائمة[6]، كأنه استخف علىٰ هذه الرِّواية التَّنحنح[7] إذا استعمل علىٰ نحو ما تستعمل الإشارة، فإن الإشارة تُفْهِم من يراها، وقد تدعو الحاجة إلىٰ إفهام من لا[8] يراها فيقوم التَّنحنح في حقه مقامها، ويكون علىٰ هذا أخف من النَّفخ الذي لا تدعو إليه ضرورة.

قال: والأظهر[9] بعد هذا كله أن يترك هذا الاختلاف[10] علىٰ الحالين المذكورين[11]، والله أعلم.

فرع: قال اللخمي عن مالك: من اضطره أنين من[12] وجع؛ لم تفسد صلاته[13].

قلت: وإن كانت[14] من الأصوات الملحقة بالكلام؛ لأن الضرورة أباحت ذلك، والله أعلم.

---

(1) قوله: (قال مالك... كالكلام) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 233.

(2) في (ت1): (الشديد).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 121.

(4) في (ت1): (وروىٰ).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(6) من قوله: (وقال أبو بكر) إلىٰ قوله: (حروف قائمة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 233.

(7) قوله: (التَّنحنح) ساقط من (ح).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (الأظهر).

(10) في (ح): (الخلاف).

(11) قوله: (الحالين المذكورين) يقابله في (ح): (الحالتين المذكورتين).

(12) قوله: (من) ساقط من (ح).

(13) التبصرة، للخمي: 1/ 396.

(14) في (ح): (كان).

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصَّلاة والخشوع يلحق بالكلام، وإن كان من باب الخشوع[1]؛ فلا شيء فيه[2] إذا كان غلبه.

وفي حديث عائشة ﵂: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ[3] إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[4].

قال في الطراز: وهو يحتمل أن تريد من بكائه هو ﵁، ويحتمل أن تريد من بكاء الناس[5] خلفه؛ لما رأوا[6] غير النَّبي ﷺ في موضعه قام مقامه؛ فلا يسمعهم إلا الصَّوت العالي[7]، وكان صوت عمر عاليًا.

وروى أبو داود عن مطرف عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صوته[8] أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَا»[9].

قلت: والذي أحفظه[10]: «كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ»[11].

والأزيز: صوت الرعد، وصوت غليان القدر[12]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (يلحق بالكلام، وإن كان من باب الخشوع) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (عليه).

(3) قوله: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ) يقابله بياض في (ح).

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 238، في باب جامع الصلاة، من كتاب السهو، برقم (181)، والبخاري: 1/ 133، في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، من كتاب الأذان، برقم (664)، عن عائشة ﵂.

(5) في (ت1): (من).

(6) في (ت1): (رئي).

(7) قوله: (قال في الطراز... الصَّوت العالي) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 140.

(8) في (ز): (موضعه).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 238، في باب البكاء في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (904)، عن مطرف عن أبيه ﵁.

(10) في (ز): (أحفظ).

(11) صحيح، رواه النسائي: 3/ 13، في باب البكاء في الصلاة، من كتاب السهو، برقم (1214)، وأحمد في مسنده، برقم (16312)، عن مطرف عن أبيه ﵁.

(12) قوله: (والأزيز... غليان القدر) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 864.

[استقبال القبلة في الصلاة]

(وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ).

لا خلاف أن شرط صحة الصَّلاة المفروضة استقبال القبلة إلا في القتال، أو عند[1] العجز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[البقرة:144]، ونقل بعضهم الإجماع علىٰ أن المراد بذلك التَّوجه إلىٰ البيت الحرام في الصَّلاة.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:115] فقيل: المراد بذلك[2] في الدُّعاء لا في الصَّلاة.

وقال ابن عمر: المراد بها التَّنفل في السَّفر علىٰ الدَّابة[3].

وقال غيره: المراد بها من خفيت عليه القبلة فاجتهد، وقد قيل: إنها نزلت في ذلك.

قلت: وفي التِّرمذي حديث بهذا المعنىٰ[4].

وأما النَّافلة فيجوز أن تؤدىٰ علىٰ الرَّاحلة، حيث توجهت به بشرط السَّفر الطَّويل المبيح للقصر والفطر، وأجازها الشَّافعي في السَّفر القصير[5]، ولا يجوز ذلك عندنا للماشي، وإن كان في سفر طويل[6]؛ لاشتغاله بأفعال تناقض الصَّلاة، خلافًا للشافعي[7] -أيضًا-[8] .....

---

(1) قوله: (أو عند) يقابله في (ح): (وعند).

(2) قوله: (التَّوجه إلىٰ البيت... المراد بذلك) ساقط من (ح).

(3) رواه بن خزيمة في صحيحه: 2/ 253، برقم (1269)، عن ابن عمر ﷺ.

(4) حسن، رواه الترمذي: 2/ 176، في باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (345)، عن عامر بن ربيعة، ولفظه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: «﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

(5) قوله: (وأما النَّافلة... السَّفر القصير) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 267.

(6) قوله: (في سفر طويل) يقابله في (ز): (سفره طويلًا).

(7) قوله: (في السَّفر القصير...خلافًا للشافعي) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (وأما النَّافلة) إلىٰ قوله: (للشافعي أيضًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 488 و 489.

وإذا[1] تنفل على الدَّابة في السَّفر[2] فانصرف[3] طريقه بذلك[4] / عن القبلة، فلا [122/ب] يصرف وجهه عن جهته، ولا يضره انحراف الدَّابة عن الطريق في التَّمادي ولا في الابتداء.

فرع[5]: فأما راكب السَّفينة فاختلف فيه، والمشهور لا بد أن يستقبل القبلة ويستدير إذا استدارت؛ لأن ذلك يمكن[6] في الغالب[7]، وقال[8] ابن حبيب: يصلي حيث ما توجهت به كالدَّابة، وصلاة الجنازة كالفريضة.

وقول المصنف رحمه الله: (**وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ**) يريد: في الغائب عنها إذا اجتهد في جهة ثم تبين له خطأ اجتهاده، فهذا إن كان قد استدبر القبلة أو انحرف[9] عنها انحرافًا شديدًا حتى خرج عن جهتها أعاد في الوقت استحبابًا، هذا قول مالك رحمه الله خلافًا[10] للمغيرة ومحمد بن مسلمة فإنهما أوجبا الإعادة أبدًا على من استدبرها، وإن أخطأ سمتها بغير استدبار كالتَّيامن والتَّياسر؛ فلا[11] يعيد في الوقت[12].

قلت: وليس ببعيد من جهة القياس، وهو مفهوم قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ [البقرة: 144]، ولكن ظواهر[13] الأحاديث الواردة في ذلك تقوي قول

---

(1) قوله: (وإذا) يقابله في (ز) و(ح): (ثم إذا).

(2) قوله: (على الدابة في السَّفر) يقابله في (ح): (في السفر على الدابة)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (فانصرف) يقابله في (ح): (كان صوب).

(4) ما يقابل قوله: (فانصرف طريقه بذلك) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(5) قوله: (فرع) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (ممكن).

(7) قوله: (فأما راكب... في الغالب) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 490.

(8) قوله: (وقال) يقابله في (ح): (وقد قال).

(9) قوله: (أو انحرف) يقابله في (ح): (وانحرف).

(10) قوله: (خلافًا) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (قالا).

(12) من قوله: (في الغائب عنها) إلى قوله: (يعيد في الوقت) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 95.

(13) في (ح): (ظاهر).

مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وتؤيده، وإن[1] قال: يعيد في الوقت[2]؛ لجواز أن يكون قصر في اجتهاده فاستحب له الإعادة؛ لأن الفرض قد أداه علىٰ ما أمر به، وقد رويت[3] الإعادة في الوقت عن[4] جماعة من التَّابعين، وعند أبي حنيفة عدم الإعادة مطلقًا[5].

وقوله: (وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ).

قد تقدم الكلام عليه في باب طهارة الماء والثَّوب والبقعة، مستوعبًا[6]، بحمد الله تعالىٰ.

وقوله: (مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلِفٍ فِي نَجَاسَتِهِ).

يريد: بذلك الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، وقد تقدم أيضًا تقرير ذلك، وذكر الخلاف فيه صدر الكتاب[7].

وقوله: (وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ) إلىٰ آخره.

هذا متفق عليه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**خلق الله الماء طهورًا**» الحديث[8].

واقتصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ذكر الطعم واللون، ولم يذكر الرِّيح، وكأنه اكتفىٰ بذكر[9] المتفق عليه، وإن كان المشهور اعتبار الرِّيح[10]، علىٰ ما تقدم تفسيره في كتاب الطَّهارة[11]، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

---

(1) في (ح): (وإنما).

(2) تهذيب البراذعي: 1/ 73.

(3) في (ح): (وردت).

(4) في (ز): (في).

(5) قوله: (وعند أبي حنيفة عدم الإعادة مطلقًا) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 456.

(6) انظر ص: 75 من الجزء الأول.

(7) انظر ص: 82 من الجز الثاني.

(8) لم أقف عليه، وقال ابن كثير: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب اهـ تحفة الطالب، ص: 216. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وليس فيه «خلق الله»، اهـ التلخيص الحبير: 1/ 129.

(9) في (ت1): (بذلك).

(10) قوله: (الريح) يقابله في (ز): (الطعم واللون).

(11) انظر ص: 83 من الجزء الثاني.

[الجمع في الصلاة]

(ورُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ[1] وَيُقِيمُ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ).

الكلام ههنا[2] في الجمع بين الصَّلاتين الذي فيه إخراج إحدىٰ[3] الصَّلاتين عن وقتها الاختياري، إما بتقديمها عن وقتها، أو بتأخيرها عنه، ويكون ذلك في خمسة مواضع:

في المطر، والسَّفر، والمرض، وعرفة، والمزدلفة.

فأما ليلة المطر، فالكلام عليه يتعلق بخمسة[4] أطراف:

الطَّرف الأول: في حكمه، **والثَّاني**: في سببه، **والثَّالث**: في صفته، **والرَّابع**: في وقته، **والخامس**: في موضعه، **والسَّادس**: فيمن شرع له ذلك[5]، **والسَّابع**: في محله.

الطَّرف الأول: في حكمه: والمذهب أن ذلك مشروع في وجود سببه.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقد جنح ابن القاسم في المجموعة إلىٰ مذهب أبي حنيفة من إنكار الجمع ليلة المطر، فقال: من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير مرض أعاد العشاء أبدًا[6].

ودليلنا: ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ صلىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ[7]، ثم هو إجماع أهل

---

(1) قوله: (ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا... فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (هنا).

(3) قوله: (فيه إخراج إحدىٰ) يقابله في (ح): (إخراج أحد).

(4) في (ح): (بسبعة).

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فقال: من جمع... أبدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 264 و 265.

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 199، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب السهو،

المدينة، قال الخطابي: وهو قول عامة الفقهاء بالمدينة[1].

الطَّرف الثَّاني: في سبب الجمع ليلة المطر، ولا إشكال في شرعيته[2] عند وجود ثلاثة أشياء:

الظُّلمة، والمطر، والطِّين[3] ولا إشكال في أن مجرد الظُّلمة لا يبيح الجمع، فهذان طرفان متقابلان. ويبقىٰ بينهما خمس صور:

مطر خاصة، وطين خاصة، وطين[4] مع ظلمة، ومطر مع طين بلا ظلمة، ومطر[5] مع الظُّلمة[6] بلا طين.

الصُّورة الأولىٰ: مطر خاصة، أي[7]: لا ظلمة معه ولا طين[8]، والمشهور أنه عذر، وسبب الجمع؛ لوجود المشقة، كما قال المصنف رحمه الله.

الصُّورة الثَّانية: الطِّين خاصة، وظاهر المذهب أنه[9] عذر، وسبب[10] للجمع.

الصُّورة الثَّالثة: طين مع ظلمة، ولا إشكال في أن ذلك سبب للجمع[11].

الصُّورة الرَّابعة: مطر مع طين، وإن لم تكن ظلمة، ولا إشكال -أيضًا- في الجمع فيه، وإذا كان المطر بمجرده عذرًا؛ فأحرىٰ إذا اجتمع معه طين.

الصُّورة الخامسة: مطر وظلمة بلا طين، ولا إشكال -أيضًا- في الجمع .....

برقم (151)، ومسلم: 1/ 489، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (705)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (بالمدينة) ساقط من (ت1). وقوله: (قال الخطابي... بالمدينة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 384.

(2) في (ت1): (شرعية).

(3) قوله: (والمطر، والطين) يقابله في (ح): (والطين، والمطر)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (وطين خاصة، وطين) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (وطين).

(6) في (ز): (ظلمة).

(7) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (خاصة، وطين... ظلمة معه ولا طين) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(10) قوله: (وسب) ساقط من (ز)، وقوله: (أنه عذر وسبب) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (الجمع).

فيه[1]، وأن مجرد المطر عذر يبيح الجمع -كما تقدم- فكيف إذا اجتمع مع الظُّلمة؟

فرع: إذا[2] كان السبب المبيح للجمع المطر بمجرده[3]، فلما صلوا المغرب ارتفع المطر.

قال عبد الحق: لا يمنعهم ارتفاعه[4] من الجمع، ومع[5] ذلك فإنهم لا يأمنون من رجوع المطر.

فرع: فلو صلوا المغرب من غير مطر، ولا سبب مبيح للجمع، ثم مطروا بعد ذلك، اختلف[6] هل يجمعوا[7] أو لا؟

قال ابن أبي زيد في نوادره: روى[8] أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم يتنفلون لها إذ وقع المطر، قال: لا ينبغي أن يعجلوا[9] العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل المطر.

قال: وأعرف فيها[10] قولًا آخر لا أذكر قائله[11].

وقال ابن أبي زمنين: قال أصبغ: فإن جمعوا[12] -يريد: صلاة العشاء حين وقع المطر- فلا بأس إن شاء الله تعالى[13].

---

(1) قوله: (وإذا كان المطر... في الجمع فيه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (فرع: إذا) يقابله في (ح): (وإن).

(3) قوله: (المطر بمجرده) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ارتفاعهم).

(5) في (ح): (ومن).

(6) في (ح): (اختلفوا).

(7) في (ت1): (يجمعون).

(8) في (ح): (رواه).

(9) في (ت1): (يصلوا)، وفي(ح): (يجعلوا)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(10) في (ح): (فيه).

(11) قوله: (أذكر قائله) يقابله في (ح): (أذكره). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 267.

(12) في (ت1): (أجمعوا).

(13) قوله: (وقال ابن أبي زمنين...) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 844.

قال في الطراز: والخلاف في هذا الفرع يخرج عن[1] مسألة الكتاب، وهو من صلىٰ المغرب في بيته، ثم وجد النَّاس يجمعون في[2] العشاء[3].

الطَّرف الثَّالث: في صفة الجمع: وهو أن يؤذن للمغرب أول الوقت علىٰ المنار، فإذا[4] صلىٰ بهم المغرب قام المؤذن[5] فأذن للعشاء في[6] داخل المسجد، قيل[7]: في مقدم المسجد[8]، وقيل: في مؤخره، ولا حاجة إلىٰ الأذان علىٰ المنار حينئذ ولا خارج المسجد؛ لأنه مختص بأهل هذا المسجد[9].

فرع: المعروف[10] من المذهب عدم التَّنفل بين الصَّلاتين، وهو قول الشَّافعي[11]، / وقال ابن حبيب: من[12] شاء تنفل حين أذان العشاء[13]. 123/أ

فرع: إذا فرغوا من صلاة العشاء؛ فلا يتنفلون في المسجد، ورواه أشهب عن مالك في العتبية[14].

فرع: قال في النَّوادر: ولا تؤخر[15] حتىٰ[16] .....

---

(1) في (ز): (علىٰ).

(2) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(3) المدونة (صادر / السعادة): 1/ 115.

(4) قوله: (فإذا) يقابله في (ح): (ثم إذا).

(5) في (ت1): (المؤذنون).

(6) قوله: (في) زيادة من (ز).

(7) قوله: (قيل) ساقط من (ز).

(8) قوله: (قيل: في مقدم المسجد) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الطَّرف الثَّالث... هذا المسجد) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 243.

(10) في (ح): (المشهور).

(11) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 201.

(12) في (ح): (إن).

(13) من قوله: (المعروف من المذهب) إلىٰ قوله: (أذان العشاء) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 843.

(14) قوله: (فرع: إذا فرغوا... عن مالك في العتبية) ساقط من (ح). وقوله: (إذا فرغوا...العتبية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 266.

(15) في (ز) و (ت1): (يوترون)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(16) في (ت1): (إلا).

يغيب[1] الشَّفق[2].

قال ابن حبيب: ولو انصرفوا[3] إلىٰ بيوتهم لم يوتروا فيها[4] حتىٰ يغيب الشَّفق[5].

الطَّرف الرَّابع: في وقت الجمع، وفيه أربعة أقوال:

المشهور منها: أن تؤخر المغرب شيئًا، وتقدم العتمة بحيث ينصرف النَّاس وعليهم إسفار.

ووجهه: أن الأصل[6] أن تكون العشاء الآخرة في وقتها، وإذا دعت الحاجة إلىٰ تقديمها عن وقتها[7] لم تقدم إلا بمقدار ما يرتفع الحرج؛ لأن ما ثبت للضرورة تقيد بقيدها، ولزم من ذلك أن يؤخر المغرب قليلًا؛ إذ[8] لو صليت المغرب في أول وقتها، ولم تقدم العشاء إلا بقدر[9] ما ينصرفون وعليهم إسفار، لزم من ذلك أن تصلىٰ المغرب، ثم يمكثون[10] ساعة، ثم يصلون العشاء، فيفوت الجمع الذي دل عليه الحديث، وفي تأخير المغرب قليلًا وجه آخر[11]، وهو أن يأتي المسجد من بَعُدَت[12] داره[13]، ولو صليت في أول وقتها لفاتته المغرب؛ لتعذُّر الإسراع بالمشي في المطر، أو في[14] الطِّين إلىٰ عند مغيب الشَّفق.

القول الثَّاني: أن تصلىٰ المغرب في أول وقتها والعشاء تليها، وهو مذهب ابن

---

(1) قوله: (حتىٰ يغيب) يقابله في (ت1): (بعد مغيب).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 266.

(3) في (ت1): (انصرف).

(4) قوله: (إلا بعد... فيها) ساقط من (ز).

(5) قوله: (قال ابن حبيب... يغيب الشَّفق) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 26.

(6) قوله: (أن الأصل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (عن وقتها) زيادة من (ح).

(8) قوله: (إذ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بمقدار).

(10) قوله: (ثم يمكثون) يقابله في (ح): (ثم إن يمكثون).

(11) قوله: (آخر) ساقط من (ز).

(12) في (ح): (بعد).

(13) قوله: (داره) ساقط من (ز).

(14) قوله: (أو في) يقابله في (ح): (وفي).

عبد الحكم، وذكر أنه قول ابن وهب، ورواه[1] البرقي عن أشهب[2].

(م): وإليه كان يذهب شيخنا أبو بكر بن أبي العباس، وكان يذهب شيخنا أبو الحسن إلىٰ مذهب المدونة[3].

ووجه هذا القول بأنه[4] قد لزم من رفع الحرج تقدم العشاء علىٰ وقتها؛ فلا[5] معنىٰ لتأخير المغرب.

القول الثَّالث: وهو قول أشهب في مدونته: إذا كان المطر، تؤخر[6] المغرب إلىٰ غيبوبة الشَّفق، ثم يجمع[7].

وجهه[8]: المحافظة علىٰ أن تكون كل صلاة في وقتها، والمحافظة علىٰ صورة الجمع، إلا أنه يلزم[9] منه الخوف علىٰ النَّاس[10] للحرج، والمشقة، والتصرف[11] في الظُّلمة والطِّين.

القول الرَّابع: وهو قول مالك في المختصر[12] لابن عبد الحكم: يؤخر المغرب ثم يصلون[13]، ثم تقدم العشاء، ثم[14] يصلون حين يغيب الشَّفق، أو[15] معه،

---

(1) في (ز): (رواه).

(2) قوله: (القول الثَّاني... أشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 265 و266.

(3) الجامع، لابن يونس: 2/ 25.

(4) في (ت1): (أنه).

(5) في (ح): (ولا).

(6) قوله: (القول الثَّالث:... كان المطر، تؤخر) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وهو قول أشهب...يجمع) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 444.

(8) في (ز): (ووجه)، وقوله: (يجمع وجهه) يقابله في (ح): (يجمع وفيه ووجهه).

(9) قوله: (يلزم) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (علىٰ الناس) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (والتفرق)، وقوله: (والتصرف) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (مختصر).

(13) في (ح): (تصلىٰ).

(14) قوله: (تقدم العشاء ثم) يقابله في (ح): (يؤذن للعشاء ولا).

(15) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

ثم يصلون[1].

فوجه[2] تأخير المغرب ما ذكر في القول المشهور، ووجه تطويلهم إلىٰ أن يغيب[3] الشَّفق أن تكون العشاء في وقتها وقريبًا من وقتها، إلا أنه يفوت اسم الجمع، ويلزمه[4] من اللحوق[5] التَّصرف في الظُّلمة ما لزم[6] أشهب، وبالله التوفيق.

الطَّرف الخامس: في موضع الجمع: والمعروف من المذهب أنه مشروع في مساجد الجماعات، ولا إشكال في شرعيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولا خلاف أنه لم يشرع في غير[7] البيوت وفي غير المساجد، واختلف في مسجد الرَّسول ﷺ فقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يجمع إلا[8] في المدينة إلا في مسجد الرَّسول ﷺ، وأما مساجدها؛ فلا[9].

قال اللخمي: لأن الأصل إيقاع الصَّلوات في أوقاتها، ولا يستعمل خلاف ذلك إلا فيما جاء[10] فيه العمل، وهو مسجد الرَّسول ﷺ؛ لأن الصَّلاة فيه خير من ألف صلاة[11] فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ للاختلاف فيه في قدر المساواة فيهما في الفضل[12].

الطَّرف السَّادس: في بيان من شرع له الجمع، ولا إشكال في[13] أنه مشروع في

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 86.
(2) في (ح): (ووجه).
(3) قوله: (أن يغيب) يقابله في (ت1): (مغيب).
(4) في (ز): (ويلزم).
(5) في (ح): (خوف).
(6) في (ت1): (يلزم).
(7) قوله: (غير) ساقط من (ح).
(8) قوله: (إلا) ساقط من (ح).
(9) قوله: (فقال في... فلا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 267.
(10) قوله: (جاء) ساقط من (ح).
(11) قوله: (ألف صلاة) يقابله في (ت1): (الصلاة).
(12) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 443.
(13) قوله: (في) ساقط من (ح).

مساجد الجماعات في صلاة[1] الجماعة[2] في حق من عليه حرج في تكرره إلىٰ المسجد لصلاة العشاء، ويتردد العلماء في فروع ستة:

الأول: أن تكون جماعة المسجد كلهم لا يلحقهم حرج، مثل أن يكونوا كلهم معتكفين، أو منازلهم ملاصقة المسجد؛ بحيث لا حرج ولا مشقة عليهم في الإتيان لصلاة العشاء[3].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والصَّحيح أن هؤلاء لا يجمعون؛ لفقدان علة الجمع في جهتهم[4] أجمعين.

الفرع الثَّاني: إذا كان في الجماعة من لا حرج عليه[5]؛ جاز أن يجمع تبعًا للإمام، وهذا كالمعتكف الذي لا يخرج من المسجد، وكالقريب من المسجد جدًّا.

قال عبد الحق: وعندي أنه[6] لو كان المعتكف إمامهم؛ لم يجز أن يجمع بهم، واستخلف رجلًا وصلىٰ هو معهم، وليس هو كالمعتكف المأموم[7] الذي هو تبع للجماعة وللإمام وداخل في حكمهم، والإمام[8] لا يكون تبعًا لغيره.

قال عبد الحق: ورأيت في بعض التَّعاليق عن أبي عمران: أن[9] المرأة[10] تكون في[11] بيتها بجوار المسجد، وهي أبدًا تصلىٰ مع النَّاس، قال: فإن أهل المسجد إذا جمعوا[12] ليلة المطر؛ .....

---

(1) في (ح): (مساجد).

(2) قوله: (في صلاة الجماعة) ساقط من (ز).

(3) قوله: (لصلاة العشاء) يقابله في (ت1): (للصلاة).

(4) في (ح): (حقهم).

(5) في (ح): (عليهم).

(6) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(7) في (ت1): (للمأموم)، وقوله: (المأموم) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وداخل في حكمهم، والإمام) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (للمرأة).

(11) قوله: (تكون في) يقابله في (ح): (يكون).

(12) في (ز): (اجتمعوا) وفي (ت1): (أجمعوا).

لم[1] تجمع هذه المرأة معهم[2]؛ لأنها لا عذر لها في الخروج إلىٰ المسجد إذًا، فتصلي[3] في بيتها فعورض الشَّيخ بالمعتكف، فقال: لا يشبه هذا المعتكف؛ لأن[4] المعتكف قد أخذه حكم المسجد، ولا يقدر علىٰ مخالفة الإمام، ولا يؤمر بالخروج من المسجد لأجل اعتكافه، وكذلك الغرباء[5] الذين يبيتون في المسجد فيجمعون[6] مع أهل المسجد ليلة المطر، وخالف الشَّيخ غيره من أهل العلم بالقيراون[7]، قالوا[8]: إن هذه المرأة تجمع مع النَّاس، كما[9] جاز ذلك للمعتكف؛ لفضل الجماعة[10].

قال عبد الحق: وقول أبي عمران عندي أصوب[11].

الفرع الثَّالث: المنفرد في بيته، أو في المسجد لا يجمع[12]؛ لأن الجمع إنما كان لإدراك فضيلة الجماعة، وللشافعي فيه قولان[13].

الفرع الرَّابع: من صلىٰ المغرب في بيته، ثم أتىٰ المسجد فوجدهم[14] في العشاء، قال في الكتاب: جاز أن يصليها معهم، وروي عن مالك وقيل: لا يجمع[15].

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لأنه يحصل[16] فضيلة الجماعة، وهو

---

(1) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (معهم) ساقط من (ح).

(3) قوله: (إذا فتصلي) يقابله في (ح): (فتصلي إذا).

(4) في (ح): (لهذا).

(5) في (ز): (الغرب).

(6) في (ز): (مجمعون)، وفي (ح): (يجمعون).

(7) قوله: (بالقيروان) يقابله في (ت1): (بالغير وإن).

(8) قوله: (وإن قالوا) يقابله في (ز): (وقال).

(9) قوله: (كما) ساقط من (ت1).

(10) من قوله: (قال عبد الحق: وعندي) إلىٰ قوله: (لفضل الجماعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازريّ: 1/ 2/ 844.

(11) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [28/ب و29/أ].

(12) قوله: (لفضل الجماعة... المسجد لا يجمع) ساقط من (ح).

(13) قوله: (وللشافعي فيه قولان) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 366.

(14) في (ح): (ووجدهم).

(15) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115.

(16) في (ح): (تحصيل).

الوجه[1] الذي لأجله شرع الجمع[2].

قال غيره: ويمكن أن يكون وجه القول الآخر أنه لا بد من نية الجمع في أول الصَّلاة الأولىٰ في حق الإمام، والمأموم.

الفرع الخامس -وهو[3] مرتب علىٰ الرَّابع- وهو: إذا قلنا في الفرع الرَّابع: لا يجمع فجمع.

قال الباجي: إذا صلىٰ معهم علىٰ هذا القول، فقد قال[4] أصبغ وابن عبد الحكم: لا يعيدها[5].

123/ب قلت: وكأن أمره -بأن[6] لا يجمع- علىٰ طريق الاستحباب / لا علىٰ الوجوب، والله أعلم.

الفرع السَّادس: من صلىٰ المغرب في بيته في المطر، ثم جاء[7] المسجد فوجدهم قد فرغوا من العشاء. قال مالك: لا أرىٰ أن يصليها حتىٰ يغيب الشَّفق[8].

قلت: لأن الأمر الذي شرع له[9] الجمع قد فات، وهو فضل الجماعة.

قال الباجي: إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة، فقد قال مالك رحمه الله: يصليها بعد الجماعة قبل الشَّفق؛ لأن فضيلة الصَّلاة في هذه المساجد للفذ أكثر من فضيلة الجماعة في غيرها[10].

الطَّرف السَّابع: في محل الجمع في المطر:

---

(1) قوله: (الوجه) ساقط من (ح).
(2) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 445.
(3) قوله: (وهو) ساقط من (ح).
(4) قوله: (فقد قال) يقابله في (ح): (فقال).
(5) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 244.
(6) في (ت1): (أن).
(7) في (ح): (أتىٰ).
(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115.
(9) في (ح): (فيه).
(10) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 244.

ومحله: المغرب والعشاء لا غير.

قال ابن القاسم: الجمع بين الظُّهر والعصر في الطِّين والمطر قال: ولا أرىٰ ذلك مثل المغرب والعشاء[1].

قلت: فهذا تصريح من ابن القاسم[2] في مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في المطر، وقد استقرأ[3] الباجي، وأبو القاسم بن الكاتب[4] من قول مالك في الموطأ: إن[5] ذلك في المطر[6]؛ إباحة الجمع بين الظُّهر والعصر؛ لضرورة المطر[7].

وقد روي عن مالك كراهية[8] ذلك، وهو المشهور المعمول عليه -أعني: عدم الجمع بين الظُّهر والعصر في المطر[9]- لأن[10] الغالب من أحوال النَّاس تصرفهم في معائشهم، وأسواقهم، وزراعاتهم، وغير ذلك من تصرفاتهم في وقت الظُّهر[11] في المطر والطِّين[12] لا يمنعهم شيء[13] من ذلك لشيئهم[14]، فكره أن يمتنع في[15] ذلك من أداء صلاة[16] الفرض -وهي عماد الدِّين- في أوقاتها المختارة لها، وليس كذلك المغرب والعشاء؛ فإنه ليس بوقت تصرف، وإنما ينصرف من الجمع بين الصَّلاتين[17] إلىٰ

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115، وتهذيب البراذعي: 1/ 103.

(2) قوله: (الجمع بين الظُّهر...تصريح من ابن القاسم) ساقط من (ح).

(3) في (ز) و (ت1): (استقر)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(4) قوله: (وأبو القاسم بن الكاتب) يقابله في (ح): (وابن القاسم وابن الكاتب).

(5) في (ز): (أرىٰ).

(6) انظر: موطأ مالك: 2/ 200.

(7) قوله: (وقد استقرأ... لضرورة المطر) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 529.

(8) قوله: (مالك كراهية) يقابله في (ز): (مالك في كراهية).

(9) قوله: (إباحة الجمع بين... في المطر) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (وأن).

(11) قوله: (وقت الظُّهر) يقابله في (ح): (الظهر والعصر).

(12) قوله: (المطر والطين) يقابله في (ت1): (الطين والمطر)، بتقديم وتأخير.

(13) قوله: (يمنعهم شيء) يقابله في (ز): (يمنعون من شيء).

(14) قوله: (لشيئهم) يقابله في (ح): (من تمشيتهم).

(15) في (ز) و (ت1): (من).

(16) في (ح): (الصلاة).

(17) في (ز): (الصلاة).

وقت[1] السكون في منزله والراحة فيه[2]، والله أعلم.

هذا تمام الكلام على هذا القسم[3]، وبقية الأقسام تأتي في كلام المصنف رحمه الله.

[الجمع بعرفة]

(وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا).

أما الجمع بعرفة؛ فلما روي عنه ﷺ من جمعه بها[4] بين الظُّهر والعصر[5]، وهو مما نقلته الأمة بالعمل.

قال بعضهم: ووافق في ذلك أبو حنيفة[6]، وأما الجمع بالمزدلفة؛ فلما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب الأنصاري أخبره[7] أنه ﷺ صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة[8].

وانظر قول المصنف رحمه الله: (**إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا**) ما فائدته.

(وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى؛ جَمَعَ حِينَئِذٍ).

الأصل في ذلك ما رواه مسلم والتِّرمذي عن أنس بن مالك أن النَّبي ﷺ: كان إذا

---

(1) قوله: (المختارة لها... إلى وقت) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (وقد روي عن) إلى قوله: (والراحة فيه) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 242.

(3) في (ز): (التقسيم).

(4) قوله: (بها) زيادة من (ز).

(5) رواه البخاري: 2/ 162، في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من كتاب الحج، برقم (1662)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (قال بعضهم: ووافق في ذلك أبو حنيفة) بنحوه في المجموع، للنووي: 8/ 92.

(7) في (ت1): (أخبر).

(8) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 589، في باب صلاة المزدلفة، من كتاب الحج، برقم (409)، والبخاري: 2/ 164، في باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من كتاب الحج، برقم (1674)، ومسلم: 2/ 937، في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، من كتاب الحج، برقم (1287)، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

جدَّ به السَّير في السَّفر يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[1].

قال التِّرمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ، وقال: هذا حديث حسن صحيح[2].

وما[3] رواه التِّرمذي وأبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[4]، وإن ارتحل قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ[5] وَفِي الْمَغْرِبِ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وإن ارتحل قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ[6]، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يجمَعَ بَيْنَهُمَا[7].

إذا[8] ثبت هذا؛ فالنَّظر في ذلك في خمسة أطراف[9]:

الأول: في حكمه، وذلك في صورتين:

صورة متفق عليها في الجواز، وصورة مختلف فيها، فأما الصُّورة المتفق عليها؛ فأن[10] يصلي الظُّهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ فهذا الجمع يجوز للحاضر والمسافر.

---

(1) رواه مسلم: 1/ 489، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (704)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 441، في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، من كتاب أبواب السفر، برقم (555)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (وما) يقابله في (ح): (وأما ما).

(4) قوله: (وَالْعَصْرِ) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (العصر).

(6) قوله: (أَخَّرَ الظُّهْرَ... تَغِيبَ الشَّمْسُ) ساقط من (ح).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 5، في باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب الصلاة، برقم (1208)، والترمذي: 2/ 438، في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، من كتاب أبواب السفر، برقم (553)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(8) في (ح): (فإذا).

(9) في (ت1): (مواضع).

(10) في (ح): (بأن).

قال المازري: ولا خلاف فيه[1] بين الفقهاء أنه جائز.

الصُّورة الثَّانية المختلف فيها: وهو أن ينقل إحدىٰ[2] الصَّلاتين عن وقتها المعروف؛ بأن تقدم العصر أو العشاء[3] عن وقتها[4]، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه جائز عند وجود سببه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال جماعة[5] الصَّحابة، وفقهاء[6] الأمصار، ووجهه: التَّمسك بالأخبار المتقدمة.

القول الثَّاني: إنه مكروه، وقاله مالك في العتبية، وقاله[7] أشهب.

قال بعض متأخري أصحابنا: كراهة مالك للجمع في السَّفر -في هذه الرِّواية- محمول علىٰ إتيان الأفضل؛ ولئلا يتساهل بذلك من لا يشق عليه[8].

قال الباجي: ولمراعاة قول أبي حنيفة ومن تابعه؛ فالأولىٰ[9] الخروج عن الخلاف.

والقول الثَّالث: إنه جائز للنساء مكروه للرجال، وقاله في كتاب ابن شعبان[10].

ووجهه؛ ضعف المرأة وقلة معاناتها[11] لأمور[12] السَّفر، وعدم احتمال المشقة[13] في الغالب[14]؛ لما اعتادته من التصون[15]، وقلة الحركة.

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (أحد).

(3) قوله: (أو العشاء) يقابله في (ح): (والعشاء).

(4) في (ت1): (وقتيهما).

(5) في (ح): (جميع).

(6) ما يقابل قوله: (جماعة الصحابة وفقهاء) غير قطعيّ القراءة في (ز)، وقوله: (وفقهاء) يقابله في (ح): (من فقهاء).

(7) في (ز): (وقال).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 829 و830.

(9) في (ت1): (فالأول).

(10) قوله: (أنه جائز للنساء... ابن شعبان) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 451.

(11) قوله: (وقلة معاناتها) يقابله في (ح): (ومعاجلتها).

(12) في (ز): (لأمر).

(13) في (ز): (مشقته).

(14) قوله: (في الغالب) ساقط من (ت1).

(15) في (ح): (الصون).

وقال[1] عبد الحق في نكته عن بعض مشايخه بالرخصة للمرأة، وإن لم يجد بها السَّير، ولا يرخص للرجل حتىٰ يجد به السَّير[2].

الطَّرف الثَّاني: في محله:

ومحله الصلاتان[3] المشتركتا الوقت، وهما الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ إذ في ذلك[4] يمكن تفاضل كل صلاة في[5] وقتها الاختياري، والضروري[6].

الطَّرف الثَّالث: في سببه:

والمشهور من المذهب أنه السَّفر طويلًا كان أو قصيرًا، وأن يجد به السَّير؛ لإدراك مهم، أو خشية فوات أمر، وإنما لم يشترط طول السَّفر كالقصر؛ لظاهر الخبر، وهو قول الراوي: إذا عجل به السَّير في السَّفر، فقيده بأنه يعجل به السَّير[7]، وأطلق في السَّفر.

فإن قيل: فقد أطلق في القَصْرِ الضرب[8] في الأرض، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء:101].

قيل: ثبت بالسُّنة[9] اشتراط الطول في سفر[10] القصر، ولم يثبت مثله في سفر الجمع.

فإن قيل: فما السِّر في ذلك؟ وما الفرق بينهما؟

قيل: لعل الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن القصر يسقط بعض[11] العبادة، وينتقل[12] من أربع إلىٰ ركعتين، وليس

---

(1) قوله: (وقال) يقابله في (ح): (وقد قال).

(2) انظر: النكت، لعبد الحق: 1/ 61 و 62.

(3) قوله: (ومحله الصلاتان) يقابله في (ح): (ومحله أيضًا الصلاتان).

(4) قوله: (في ذلك) ساقط من (ز).

(5) في (ح): (عن).

(6) قوله: (والضروري) يقابله في (ح): (أو الضروري).

(7) قوله: (في السَّفر فقيده بأنه يعجل به السَّير) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (بالضرب).

(9) قوله: (بالسُّنة) يقابله في (ح): (في السنة).

(10) قوله: (سفر) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (يسقط بعض) يقابله في (ح): (يسقط في بعض).

(12) في (ز): (وينقل).

124/أ / في الجمع سوىٰ[1] تقديم الصَّلاة عن وقتها الضروري؛ فلا يلزم من اشتراط الطول في إسقاط أصل العبادة اشتراطه[2] في تقديمها[3]، وهي باقية في وقتها لم يسقط منها شيء.

الوجه الثَّاني: أن الشَّرع رتب القصر علىٰ[4] محض السَّفر، ولم يشترط تحقيق المشقة؛ بل اكتفىٰ بالمظنة، والمظنة هي التي يوجد المعنىٰ عندها غالبًا، وليس الغالب من كل سفر المشقة، وإنما ذلك غالبًا في السَّفر الطَّويل، ورتب الجمع علىٰ تحقيق وجود الحرج والمشقة بأن يكون في[5] السَّفر زيادة حاجة إلىٰ تعجيل السَّفر، فكأنه اشترط[6] وجود تحقيق[7] المعنىٰ؛ فناسب ألا يشترط ذلك مع وجود المعنىٰ بتحقيق طول السَّفر[8].

والوجه الثَّالث: أن القصر من الرُّخص المختصة بالسَّفر[9]، وليس الجمع كذلك؛ لما قدمناه من صحة الجمع في الحضر؛ فلا يلزم من اشتراط الطول في الرخصة المختصة في السَّفر[10] اشتراط ذلك فيما لا يختص به، وذكر هذه الثَّلاثة صاحب البيان والتَّقريب رحمهما الله.

وأما وجه اشتراط أن يجدَّ به السَّير خشية فوات الأمر، فإن الأصل ألا تخرج الصَّلاة عن وقتها إلا ما ورد في السُّنة، وقد ورد أنه كان ﷺ إذا جد به السَّير جمع، والغالب أنه لا يعجل به السَّير إلا لإدراك مهم، أو خشية فوات الأمر.

---

(1) في (ح): (إلا).
(2) في (ز): (اشتراط).
(3) قوله: (الضروري، فلا يلزم... في تقديمها) ساقط من (ح).
(4) في (ز): (عن).
(5) قوله: (في) ساقط من (ح).
(6) قوله: (اشترط) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (وجود تحقيق) يقابله في (ح): (تحقيق وجود)، بتقديم وتأخير.
(8) قوله: (السَّفر) ساقط من (ح).
(9) قوله: (بالسفر) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (وليس الجمع كذلك... المختصة في السَّفر) ساقط من (ح).

وقال أصبغ وابن حبيب وابن الماجشون: سبب[1] الجمع؛ السَّفر المذكور، وإن لم يخف فوات أمر، ويكفي أن يجد به السَّير؛ لغرض قطع الطريق فقط[2].

الطَّرف الرَّابع: في وقت الجمع:

(ج): ثم وقت الجمع معتبر بوقت الرَّحيل، فإن عزم عليه بعد الزَّوال -مثلًا- ونيته ألا ينزل إلا بعد الغروب؛ جمع في المنهل، ولم يذكر في الكتاب المغرب والعشاء[3] كما ذكر في الظُّهر والعصر عند الرحيل.

وقال سحنون: الحكم متساو، واختلف المتأخرون في قوله[4]، هل هو تفسير، أو خلاف.

ولو كان الراحل عقب[5] الزَّوال عازمًا على النزول قبل تصرم[6] وقت الصَّلاة الثَّانية لم يجمع؛ بل يصلي الظُّهر قبل رحيله، وتؤخر العصر إلى حين نزوله، وكذلك المغرب والعشاء قبل[7] ثلث الليل، أو نصفه على قول سحنون، وإن كان هذا المسافر أدركه[8] الزَّوال أو الغروب[9] وهو على ظَهْرٍ لا ينزل في النَّهار، ولكن بعد الغروب، ولا في ليل[10]، لكن بعد طلوع الفجر جمع بين الصَّلاتين في وقتهما[11] المختار، فيصلي الأولى في آخر وقتها، والثَّانية[12] في أول وقتها، ولو زالت عليه الشَّمس وهو في المنهل[13]، وإذا رحل لم ينزل إلا بعد الاصفرار.

---

(1) في (ت1): (وسبب).

(2) قوله: (وقال أصبغ... الطريق فقط) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 831.

(3) قوله: (والعشاء) ساقط من (ح).

(4) قوله: (واختلف المتأخرون في قوله) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (قبل).

(6) في (ح): (انصرام).

(7) قوله: (والعشاء قبل) يقابله في (ح): (والعشاء إذا عزم على النزول قبل).

(8) في (ز): (أدرك).

(9) قوله: (الزَّوال أو الغروب) يقابله في (ح): (النزول أو المغرب).

(10) في (ز): (الليل).

(11) في (ت1): (وقتيهما).

(12) في (ح): (والثاني).

(13) قوله: (المنهل) يقابله في (ت1): (أول النَّهار)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

فأشار بعض المتأخرين إلىٰ تخييره، فإن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء بعد النزول[1]؛ إذ في كلا[2] الحالين إخراج إحدىٰ الصَّلاتين عن وقتها المختار، ولو زالت الشَّمس والمسافر علىٰ ظهر، ولا ينزل إلا بعد الاصفرار، فأشار ابن مسلمة إلىٰ جواز التَّأخير؛ ليجمع إذا نزل.

الطَّرف الخامس: في صفته، وذلك أن يقدم الأولىٰ منهما وينويه في أولها، ولا يجزئه أن ينوي في أول الثَّانية، وقيل: تجزئ.

ومن صفة الجمع: الموالاة، فلا يفرق بين الصَّلاتين بأكثر من قدر إقامة، أو أذان وإقامة علىٰ الخلاف في ذلك، ولا يتنفل بينهما، وقال ابن حبيب: لا[3] بأس أن يتنفل.

ومتىٰ نوىٰ الإقامة[4] في أثناء إحدىٰ الصَّلاتين عند التقديم؛ بطل الجمع، وإن كان بعدهما[5] فلا يبطل[6]، والله أعلم.

[الجمع للمريض ووقته]

(وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ).

النَّظر في هذه المسألة في طرفين[7]:

الأول: في جواز الجمع للمريض، والثَّاني: في وقته.

الطَّرف الأول: اختلف العلماء في جواز[8] الجمع لسبب المرض، فأجازه مالك علىٰ الجملة، ووافقه أحمد بن حنبل[9]، وإسحاق، وجماعة، ومنعه الشَّافعي وابن نافع

---

(1) في (ز): (الاصفرار)، وفي (ت1): (الزوال)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) في (ز) و(ح): (كل) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) في (ز): (ولا).

(4) قوله: (أو أذان وإقامة...ومتىٰ نوىٰ الإقامة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (آخرهما)، وفي (ت1): (إحداهما)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 156 و 157.

(7) قوله: (في طرفين) يقابله في (ح): (وطرفين).

(8) في (ح): (وجوب).

(9) قوله: (ووافقه أحمد بن حنبل) بنحوه في المنهاج، للنووي: 5/ 218.

من أصحابنا فقال: لا يجمع، بل يصلي كل صلاة لوقتها، فمن[1] أغمي عليه حتىٰ ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه[2].

الطَّرف الثَّاني[3]: وقت جمع[4] المريض[5]:

وقد اختلف المذهب فيه، فقال في الكتاب ما قاله المصنف رحمه الله[6] وقال في مختصر ابن عبد الحكم: إذا خاف أن يغلب علىٰ عقله، أو شق[7] عليه[8] الوضوء، فلا بأس أن يجمع؛ يؤخر الظُّهر إلىٰ العصر، والمغرب إلىٰ العشاء[9].

ونقل الباجي عن سحنون: لا يجمع الذي يخاف أن يغلب علىٰ عقله الظُّهر والعصر إلا في آخر وقت الظُّهر، وأول وقت[10] العصر[11].

قال في الطراز: ومذهب الكتاب أبين، وذلك أنه إذا أمن أنه[12] يدخل عليه العصر[13] وهو في عقله؛ فلا معنىٰ لتأخير الظُّهر، ولا مضرة في صلاته إياها أول الوقت، نعم إن كان يخاف من غشوات[14] تعتريه إن هو تحرك أول الوقت، فهذا يؤخر ولا يأبىٰ ذلك مالك.

وأما إن كان يخاف زوال عقله عند وقت العصر، فهذا إن أخر الظُّهر إلىٰ ذلك

---

(1) في (ت1): (فما).

(2) من قوله: (اختلف العلماء في) إلىٰ قوله: (عليه قضاؤه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 846.

(3) قوله: (الثاني) ساقط من (ز).

(4) قوله: (جمع) ساقط من (ز).

(5) قوله: (جمع المريض) يقابله في (ح): (الجمع).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 116، وتهذيب البراذعي: 1/ 104.

(7) في (ح): (يشق).

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ز).

(9) قوله: (وقال في مختصر... إلىٰ العشاء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 262.

(10) قوله: (الظهر، وأول وقت) ساقط من (ت1).

(11) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 237.

(12) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(13) قوله: (إلا في آخر وقت... يدخل عليه العصر) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (غشاوة).

الوقت؛ عُزِّرَ بالظُّهر، بل بالظُّهر[1] والعصر جميعًا.

وكيف يقال: يؤخر الظُّهر إلىٰ الوقت[2] الذي يخاف علىٰ عقله؟

فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال، فإن خاف علىٰ عقله في وقت الثَّانية قدمها إلىٰ الأولىٰ، وإن خاف علىٰ عقله إن تحرك وقت الأولىٰ، أو[3] كان يرتقب ذلك علىٰ ما اعتاده في مرضه[4] أخر الأولىٰ، وهو لو[5] أخرها من غير علة لم يعنف، وإنما الرخصة في تقديم العصر إلىٰ الظُّهر عند الزَّوال، وقد شرع الله ذلك؛ لضرب من المشقة وهو في السَّفر، ولضرب[6] من الحاجة في عرفات، فجوازه[7] هنا من باب أولىٰ.

فرع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: إن خاف علىٰ عقله فجمع[8] أول الوقت، ثم لم يذهب عقله، ففي التبصرة عن عيسىٰ: أنه يعيد[9]، يريد: في الوقت، وعند ابن شعبان: لا يعيد، والإعادة استحباب؛ لأنه صلىٰ في وقت كان له ذلك جائز، أو يشبه من يخاف

124/ب ألا / يجد الماء في الوقت؛ فتيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء.

فرع: لو لم يخف علىٰ عقله، فجمع أول الوقت، فروىٰ علي في[10] المجموعة عن مالك في مريض جمع بين الظُّهر والعصر في وقت الظُّهر من غير ضرورة جهلًا؛ أنه يعيد العصر في الوقت.

قال ابن كنانة: لا يعيدها بعد الوقت[11].

---

(1) قوله: (بالظُّهر) يقابله في (ح): (يقدم الظهر).

(2) في (ت1): (وقت).

(3) في (ح): (وإن).

(4) في (ز): (مرض).

(5) قوله: (وهو لو) يقابله في (ح): (ولو).

(6) قوله: (ولضرب) يقابله في (ح): (أو لضرب).

(7) في (ز): (جوازه)، وفي (ح): (وجوازه).

(8) في (ز): (جمع).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 447.

(10) قوله: (في) ساقط من (ز).

(11) من قوله: (فروىٰ علي) إلىٰ قوله: (بعد الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 263
=

قال في الطراز: وهذا ينبني علىٰ القول بالاشتراك، ويخرج علىٰ القول في ذلك، والله أعلم.

[الأعذار وزوالها]

(وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ[1] بَعْدَ طُهْرِهَا بِقَدْرِ ثَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلاَةَ الأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاَةَ الأُولَى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلاَ تَقْضِيهِمَا).

الكلام هنا في أرباب الأعذار، ونعني[2] بالعذر: الحيض والنِّفاس، والصِّبا، والكفر، والجنون، والإغماء، والنسيان.

(ج): وللأعذار[3] حالتان:

الأولىٰ: أن يخلو عنها[4] آخر الوقت بمقدار ركعة فأكثر، كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بركعة[5]، فيلزمها العصر، ولا يلزمها بأقل من ذلك، وقال أشهب: يلزمها بإدراك الرُّكوع فقط، ولا يلزمها الظُّهر بما[6] يلزمها به العصر، بل لا بدَّ من زيادة عدد[7] ركعات الظُّهر علىٰ ذلك[8] حتىٰ يتصور الفراغ منها فعلًا، .....

و 264.

(1) قوله: (مِنَ النَّهَارِ) يقابله في (ح): (عليها).

(2) في (ح): (يعني).

(3) قوله: (ج. وللأعذار) يقابله في (ح): (ع الأعذار).

(4) قوله: (عنها) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (قبل الغروب بركعة) يقابله في (ح): (بركعة قبل الركعة).

(6) قوله: (يلزمها الظهر بما) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (زيادة عدد) يقابله في (ح): (زيادة علىٰ عدد).

(8) قوله: (علىٰ ذلك) ساقط من (ح).

ثم يفرض[1] لزوم العصر بعدها، وهل الزِّيادة في مقابلة الظُّهر أو العصر؟ قولان[2]، والمشهور أن آخر[3] الوقت لأُولىٰ الصَّلاتين.

وسبب الخلاف هل تشترك الصلاتان[4] المشتركتا الوقت من أول وقت[5] الأولىٰ[6] إلىٰ آخر وقت الثَّانية، أو تختص الأولىٰ من أول وقتها بمقدار ما يسع إيقاع عدد ركعاتها فيه[7] -سفرية كانت أو حضرية- وتختص الثَّانية -أيضًا- من آخر وقتها بمثل ذلك؟

وفي هذا الأصل قولان، وتظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشاء بتقدير[8] ما يدركان في حالتي الإقامة والسَّفر.

فلو طهرت الحائض لأربع ركعات قبل الفجر؛ لكانت مدركة للمغرب والعشاء، وقال ابن الماجشون وابن مسلمة: تكون مدركة للعشاء خاصة، وعند ابن القاسم وأصبغ، وقال ابن عبد الحكم: هي مدركة للصلاتين جميعًا[9] المغرب، والعشاء.

قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم فقال لي: أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم.

وذكر لسحنون[10] قول أصبغ، فقال: أصاب ابن عبد الحكم، وأخطأ أصبغ[11]؛ لأن آخر الوقت لآخر الصَّلاتين[12].

---

(1) في (ت1) و (ز): (يعرض) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) قوله: (قولان) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (أول).

(4) في (ح): (الصلاتين).

(5) في (ت1): (الوقت).

(6) قوله: (الأولىٰ) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (بتقدير) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (هي مدركة للصلاتين جميعًا) يقابله في (ح): (مدركة).

(10) في (ز) و (ت1): (سحنون)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(11) قوله: (وأخطأ أصبغ) ساقط من (ت1).

(12) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 83.

(م): في هذا الأصل ثلاثة أقوال:

قول[1] يراعىٰ فيه أن[2] يدرك الأولىٰ وركعة من الثَّانية، ويبدأ بالتقدير[3] بالأولىٰ، وقول يراعىٰ فيه أن يدرك صلاة وركعة من الأخرىٰ، وتقدير[4] ذلك علىٰ[5] أن يبدأ بالأولىٰ، أو بالآخرة فبأيهما بدأ؛ صح بذلك صلاتهما جميعًا، ويبدأ بالأولىٰ، وقول يجعل الوقت كله لآخر الصَّلاتين فما فضل جعله للأولىٰ، فإن لم يبق له شيء جعله[6] للثانية[7].

وهل[8] المعتبر إدراك فعل من ذكرنا لهذا القدر عند زوال العذر من غير مزيد، أو بعد زوال العذر وفعل[9] الطَّهارة؟ اختلف في ذلك.

فقد حكىٰ[10] ابن[11] سحنون عن أبيه، وابن حبيب[12] عن أصبغ أنهما قالا[13]: يعتبر في جميعها[14] بعد زوال العذر مدة الطَّهارة.

قال القاضي أبو محمد: وهو القياس، وقال ابن القاسم يعتبر في جميعهم إلا الكافر؛ لأنه لم يكن معذورًا بتأخير الصَّلاة؛ بخلاف غيره.

وقال ابن حبيب: باستثناء الكافر والمغمىٰ عليه، وقال بعض المتأخرين: يجري

---

(1) قوله: (قول) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (أنه).

(3) في (ح): (بالتقديم).

(4) في (ز): (ويقدم).

(5) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (جعلهما).

(7) الجامع، لابن يونس: 1/ 350 و 351.

(8) في (ح): (هل).

(9) في (ح): (وجعل).

(10) قوله: (فقد حكىٰ) يقابله في (ح): (فقال).

(11) في (ز): (عن).

(12) قوله: (وابن حبيب) يقابله في (ح): (وقال ابن حبيب).

(13) في (ح): (لا).

(14) في (ح): (جميعهما).

الخلاف في الجميع، وبناء الخلاف فيهم علىٰ أن الطَّهارة شرط في الوجوب أو الأداء[1].

قلت: انظر كيف يستقيم هذا، وقد نقل صاحب «البيان والتَّقريب» أن أهل المذهب والمحققين من الأصوليين لا يختلفون في أن الطَّهارة ليست شرطًا[2] في الوجوب.

قال: ولم ينقل أنها شرط في الوجوب إلا عن النظام من المعتزلة، ويلزمه علىٰ ذلك أن من ترك الصَّلاة[3] عمره -لا[4] يتطهر- لا يعاقب علىٰ ترك الصَّلاة، وقد التزمه وصرح به، وهو[5] خلاف الإجماع.

قلت: وإنما التَّحرير في هذه المسألة والعبارة المخَلِّصَة أن يقال: إن مضي[6] قدر الطَّهارة شرط في الوجوب في حق[7] كل معذور؛ إذ لا يتوجه الخطاب إلا بممكن، ولم يره شرطًا في الكافر[8]؛ لتمكنه من رفع عذره؛ لأن رفع عذره[9] بيده، وهو أظهر الأقوال، قاله صاحب «البيان والتَّقريب».

وانظر قول (ج).

وقال بعض المتأخرين: يجري الخلاف في الجميع[10]، ولا شك أن من جملتهم الحائض والصبي.

وقد قال ابن العربي: أما الحائض؛ فلا يختلف المذهب أن إرادتها حصول الطَّهارة، وكذلك يخرج من الصبي يبلغ، ولا ينظر إلىٰ ما بقي عليهما من وقت انقطاع الدَّم والبلوغ.

---

(1) قوله: (أو الأداء) يقابله في (ح): (والأداء). ومن قوله: (وهل المعتبر إدراك) إلىٰ قوله: (أو الأداء) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 83 و 84.

(2) في (ت1): (شرط).

(3) قوله: (الصَّلاة) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (لم).

(5) في (ح): (وهذا).

(6) قوله: (مضىٰ) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (حق) ساقط من (ح).

(8) قوله: (شرطًا في الكافر) يقابله في (ح): (في الكافر شرطًا)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (لأن رفع عذره) ساقط من (ح).

(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 84.

وقال الشَّيخ أبو عمران الفاسي -أيضًا- اتفقوا في الحائض تطهر، والصبيّ يبلغ أنه يقدر ما يغتسل فيه ويلبس ثيابه، ويصلي[1] وما يصلي فيه ركعة، وكذلك قال عبد الوهاب[2]؛ فانظر من أين أجرىٰ هذا المتأخر الخلاف بعد اتفاق أهل المذهب علىٰ عدمه، وهل جهل المتقدمون إجراء ذلك علىٰ أن الطَّهارة شرط في الوجوب أو شرط في الأداء؟

تنكيت: قوله: (**وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ**).

المغمىٰ[3] عليه أجراه مالك مجرىٰ الحائض، فإنه إنما يقدر بعد فراغه من أمره، وأجراه ابن حبيب مجرىٰ النَّصراني يسلم[4]، وقال ابن العربي: وقول مالك أصح؛ لأن المغمىٰ عليه معذور، لا صنع له في ترك الصَّلاة كالحائض، والنَّصراني بخلافهما، فلذلك غلظ فيه[5].

قوله: (**فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِقَدْرِ تَوَانٍ - ويروى بقدر تراخ - خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ**).

هذا لا خلاف فيه. / 125/أ

قوله: (**وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**).

هذا[6] مذهب ابن القاسم، وأشهب اللذين يقولان: إنما يقدر[7] بالأولىٰ علىٰ ما تقدم[8]، فتظهر[9] فائدة الخلاف فيما إذا بقيت ثلاث ركعات من الليل للسفر[10] إن

---

(1) قوله: (ويصلي) زيادة من (ح).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 132.

(3) في (ح): (والمغمىٰ).

(4) قوله: (المغمىٰ عليه... النَّصراني يسلم) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 249.

(5) من قوله: (المغمىٰ عليه) إلىٰ قوله: (فلذلك غلظ فيه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 132.

(6) في (ح): (وهذا).

(7) قوله: (إنما يقدر) ساقط من (ز).

(8) انظر ص: 131 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (وتظهر).

(10) في (ح): (للأسفار).

قدرت للمغرب لم تدرك العشاء بشيء، وإن قدرت للعشاء ركعتين أدركت المغرب بركعة، وكذلك أربع في الحضر، إن قدرت بالمغرب أدركت العشاء بركعة، وإن قدرت بالعشاء لم تدرك المغرب بشيء.

قال عبد الملك في المسألة الأولىٰ: تصلي العشاء خاصة؛ لأنه يقول: إنما يقدر بالآخرة[1]، وعند ابن القاسم وأشهب بالأولىٰ[2] كما تقدم.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ).

أي: أقل من أربع ركعات صلت الصَّلاة الآخرة[3]، وإن حاضت لهذا التَّقدير - يعني: تقدير[4] خمس ركعات للنهار[5] وأربع لليل- لم تقض[6] ما حاضت في وقته، أما النَّهار فبين، وأما الليل فيجري علىٰ القولين المتقدمين.

وقوله: (وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ).

فقيل مثل ذلك -يعني: أنها تقضي الصَّلاة الأولىٰ فقط- وهذا[7] قول عبد الملك الذي يقدره بالأخيرة[8].

وقوله: (**وَقِيلَ: إِنَّهَا[9] حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا**).

هذا قول ابن القاسم وأشهب القائلين: يقدر بأُولىٰ[10] صلاة[11]، وقد تقدمت مسألة أصبغ وابن عبد الحكم في المساواة[12].

---

(1) في (ز) و(ح): (بالأخيرة).

(2) قوله: (قال عبد الملك... بالأولىٰ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 360.

(3) قوله: (الآخرة) يقابله في (ح): (الأخيرة فقط).

(4) قوله: (تقدير) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (النهار).

(6) قوله: (تقض) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (وهو).

(8) في (ت1): (بالآخرة). وقوله: (فقيل مثل ذلك... يقدره بالأخيرة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 360.

(9) في (ز): (إنما).

(10) قوله: (يقدر بأولىٰ) يقابله في (ح): (بتقدير أول).

(11) قوله: (بأولىٰ صلاة) يقابله في (ز): (تأول الصلاة).

(12) انظر ص: 130 من هذا الجزء.

(ع): وكذلك الخلاف في الحضرية تدرك المغرب إذا طهرت بمقدار[1] خمس ركعات، فصار في المسألة ثلاثة أقوال:

قول بالأولىٰ، وقول بالثَّانية، وقول بالأحوط منهما[2].

فروع ستة:

الأول: من بقي بينه وبين غروب الشمس[3] -من أرباب الأعذار- مقدار ما يعتبر في الصَّلاتين، أو في[4] العصر خاصة، فذكر صلاة منسية، فإنه يصليها، ثم اختلف قول ابن القاسم هل عليه إذا صلىٰ المنسية فغربت الشَّمس قضاء الصَّلاة التي استحقت الوقت بحكم الأداء، قياسًا علىٰ أصحاب الاختيار إذا أخروا الصَّلاة حتىٰ ضاق الوقت، وذكروا صلاة منسية، فإنه لم يختلف أنهم يصلون[5] ما حضر وقته بعد فراغهم من المنسية؛ إذ[6] ليس ذلك علىٰ أهل الأعذار؛ لمنع الشَّرع إياهم من أداء الصَّلاة المستحقة الوقت[7] باشتغالهم بالصَّلاة ووجوب تقدمتها[8]، فذلك عذر يمنع من توجه الصَّلاة المستحقة للوقت[9] عليهم، كما كان الحيض مانعًا من توجهها، لما منع الشَّرع الحائض من الصَّلاة.

الفرع الثَّاني: إذا بقي للحائض بعد طهرها، وفراغها من غسلها ما تدرك به الصَّلاة، فأحدثت؛ فشرعت في الطَّهارة فلم تفرغ منها حتىٰ غابت الشَّمس، وجب عليها قضاء الصَّلاة؛ لأنها كانت قبل طروء الحدث[10] مخاطبة بالصَّلاة، فطروؤه عليها كطروئه علىٰ من توجه[11] عليه الطَّلب بالصَّلاة، وقيل: لا يجب عليها قضاء الصَّلاة؛ بل يسترسل

---

(1) في (ت1): (لمقدار).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 130.

(3) قوله: (غروب الشمس) يقابله في (ت1): (المغرب).

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) قوله: (يصلون) يقابله في (ز): (لم يصلون).

(6) في (ت1): (أو).

(7) في (ح): (للوقت).

(8) في (ح): (تقديمها).

(9) قوله: (باشتغالهم... للوقت) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (الحيض).

(11) في (ح): (توجب).

حكم نفي الخطاب عليها[1].

ومنشأ الخلاف فيها: أنها قبل الطهر مستصحبة لسقوط الخطاب؛ فلا يتوجه إلا بالتَّمكن[2]، وقد طرأ عليها أصلان، وهما الطهر، والتَّمكن، ولكن[3] تعذر عليها بعد ذلك[4] الفعل؛ لأجل الحدث الطارئ، فهل يستصحب في حقها الأصل الأول، أو الأصل[5] الثَّاني؟

الفرع الثَّالث: إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر، فلما أخذت في الإعادة بالماء الطاهر خرج الوقت، لم يلزمها قضاء ما فات؛ لأجل تشاغلها بالغسل المعاد[6]؛ لأن منعها[7] من الصَّلاة بالطهر الأول كمنعها من الصَّلاة بالحيض، ولو أعادت[8] لكان أحوط.

وحكىٰ الشَّيخ أبو الطاهر قولًا بوجوب الإعادة، وقيل: لا تؤمر بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير؛ لأن الصَّلاة تجزئ، وإنما تعاد في الوقت للكمال، ولهذا قال أشهب: لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها إذا أخذت في إعادة الغسل[9] غربت الشَّمس؛ كانت صلاتها بذلك الغسل أولىٰ من صلاتها[10] بإعادة الغسل حتىٰ يفوت الوقت.

الفرع الرَّابع: لو قدرت ما قبل الغروب بخمس ركعات بعد طهرها وغسلها فأخذت في صلاة الظُّهر، فغربت[11] الشَّمس[12] في أثنائها، فعليها صلاة العصر؛ إذ لا

---

(1) من قوله: (الأول: من بقي بينه) إلىٰ قوله: (نفي الخطاب عليها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 85.

(2) في (ز): (بالتمكين).

(3) قوله: (ولكن) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عليها بعد ذلك) يقابله في (ح): (بعد ذلك عليها)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (الأصل) ساقط من (ت1)، وقوله: (أو الأصل) يقابله في (ح): (والأصل).

(6) في (ح): (المعتاد).

(7) في (ح): (منها).

(8) في (ح): (عادت).

(9) قوله: (الغسل) ساقط من (ز) وقوله: (إعادة الغسل) يقابله في (ح): (إعادة هذا الغسل).

(10) في (ز): (اشتغالها).

(11) في (ح): (وغربت).

(12) قوله: (الشمس) ساقط من (ز).

تسقط الصَّلاة الواجبة بخطابها، واشتغالها بفعل صلاة غير واجبة، ولو كان تقديرها صحيحًا لكنها صلت العصر ناسية للظهر؛ لوجبت[1] عليها صلاة العصر[2]؛ لإدراكها وقتها، ولا يسقط الإدراك بفعل خطأ كما تقدم، ثم إذا صلت الظُّهر فهل تؤمر بقضاء العصر؛ لأنها أوقعتها في غير وقتها إذ الأربع الأول من الخمس البواقي مختصة بالظُّهر، فتكون كموقع العصر عقب الزَّوال بغير فصل، أو لا[3] إعادة عليها؛ لأن الصَّلاة لا تعاد بعد الوقت[4] لأجل المنسية؟ قولان[5].

الفرع الخامس: إذا قدرت ما قبل الغروب بأكثر من أربع ركعات، فلما أحرمت بالظُّهر تبين لها الخطأ، وأنها لم تدرك إلا أربع ركعات فدون[6]، فإن لم تكن ركعت من الظُّهر ركعة[7] قطعت الصَّلاة وصلت العصر، وإن[8] كانت قد صلت من الظُّهر ركعة[9] شفعتها بأخرىٰ إن علمت أنها تدرك من العصر ركعة قبل الغروب، وإن خشيت ألا تدرك ذلك قطعت وصلت العصر[10].

واختلف إذا[11] لم تدر حتىٰ[12] خرج وقت العصر[13]، هل تتمادىٰ أو تقطع؟

---

(1) في (ز): (لوجب).

(2) قوله: (غير... العصر) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (أو لا) يقابله في (ح): (ولا).

(4) قوله: (بعد الوقت) يقابله في (ح): (بالوقت).

(5) من قوله: (الفرع الثَّالث إذا اغتسلت) إلىٰ قوله: (المنسية قولان) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 85 و 86.

(6) قوله: (فدون) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ركعة) زيادة من (ت1).

(8) في (ح): (فإن).

(9) قوله: (من الظُّهر ركعة) يقابله في (ح): (ركعة من الظُّهر)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (إذا قدرت ما قبل... وصلت العصر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 356.

(11) في (ح): (إن).

(12) في (ح): (هل).

(13) قوله: (حتىٰ خرج وقت العصر) ساقط من (ز).

فقال ابن القاسم في العتبية: إن غربت الشَّمس عليها[1] بعد ركعة[2]؛ أضافت إليها أخرىٰ وسلمت، وإن كان بعد ثلاث ركعات؛ أضافت إليها رابعة، وتكون نافلة ثم تصلي العصر.

قال أصبغ في الموازية[3] في الموضعين: لو قطعت كان واسعًا[4].

الفرع[5] السَّادس: لو قدرت أنه وقت[6] العصر فقط فصلتها، ثم بقي الوقت، قال أشهب في العتبية: تصلي الظُّهر فقط إلا أن يبقىٰ بعدها قدر ركعة فأكثر، وحكي نحوه عن ابن حبيب عن ابن القاسم[7].

قال: وابن القاسم يقول: لا تعيد العصر، وقال مالك في الموزاية: تصلي الظُّهر والعصر، كما لزمها، وهو اختيار ابن حبيب، وقال ابن المواز: إنما تقضي العصر إذا علمت ذلك قبل أن تسلم من العصر.اهـ[8].

[من أيقن بالوضوء وشكَّ في الحدث]

(وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ).

اعلم أن الشاك في الحدث له حالتان:

حالة[9] يستنكحه فيها / الشَّك، وحالة لا يستنكحه. 125/ب

فأما المستنكح؛ فلا اعتبار بشكه[10]، بل يبني علىٰ أول خاطريه؛ لأنه حينئذ مساو لمن خاطره سليم، ويضرب عما عداه.

---

(1) قوله: (عليها) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بعد ركعة) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (المدونة).

(4) من قوله: (واختلف إذا لم تدر) إلىٰ قوله: (كان واسعًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 41.

(5) قوله: (الفرع) ساقط من (ز).

(6) قوله: (أنه وقت) يقابله في (ح): (أنها وقعت).

(7) قوله: (عن ابن القاسم) ساقط من (ت1).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 277.

(9) قوله: (حالة) يقابله في (ح): (حال تشكيك الذي).

(10) قوله: (بشكه) يقابله في (ت1): (في شكه).

وأما غير المستنكح، فهو المعتبر حاله في ذلك، فينتقض وضوؤه إذا شك في وجود[1] الحدث بعد تيقن الطَّهارة علىٰ المعروف من المذهب، وهو ظاهر قول المصنف رحمه الله في قوله: ابتدأ الوضوء، أي[2]: إيجابًا، وكذلك روىٰ ابن القاسم في الكتاب: يعيد الوضوء[3]، وروىٰ ابن وهب في غيره: أحب إلي أن يتوضأ[4].

واختلف الأصحاب في تأويل رواية ابن القاسم؛ فأجراها القاضي أبو الفرج علىٰ الوجوب، وإلىٰ هذا[5] ذهب الأبهري واختاره الباجي، وأبو الفرج[6]، وحملها أبو يعقوب الرازي علىٰ الاستحباب.

قال القاضي أبو محمد: وقد ذكر بعض المدنيين عن الأسلمي عن مالك فيمن أثبت أنه علىٰ وضوئه، ثم شك في الحدث، قال: هو علىٰ وضوئه.

قال عبد الوهاب: وهذا يؤيد قول من حمل[7] رواية ابن القاسم علىٰ الاحتياط.

ومنشأ الخلاف في المسألة: تقابل أصلين فإن استصحاب أصل الطَّهارة يقابله أن الأصل شغل الذِّمة، وقد اشترط في براءتها تيقن الطَّهارة، فإذا صلىٰ علىٰ حاله لم يعلم براءة ذمته[8]، ولا يظنه؛ إذ الشَّك لا يقابل الأصل.

ولو كانت الصُّورة بحالها، إلا أنه شك مع ذلك، هل كان حدثه قبل الوضوء أو بعده؟ فالقولان جاريان، وأولىٰ ههنا بعدم إيجاب الوضوء[9].

قلت: فهذه ثلاثة أقوال في الإعادة؛ إيجابها[10]، وعدمها، واستحباب الإعادة من

---

(1) في (ت1) و (ح): (وجوب) ولعل ما اخترناه أصوب.

(2) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 14.

(4) قوله: (وروىٰ ابن...أن يتوضأ) بنصِّه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 639.

(5) في (ز) و(ح): (ذلك).

(6) قوله: (الباجي، وأبو الفرج) يقابله في (ح): (القاضي أبو الفرج).

(7) قوله: (حمل) يقابله في (ت1): (قال حمل).

(8) في (ت1): (الذمة).

(9) من قوله: (وكذلك روىٰ) إلىٰ قوله: (إيجاب الوضوء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 49.

(10) في (ز) و(ح): (إيجابًا).

غير إيجاب.

قال اللخمي: وروي عنه قول رابع في المسألة؛ وهو: إن شك في الحدث وهو في الصَّلاة؛ بنىٰ علىٰ يقينه ولم يقطع، وإن كان في غير الصلاة[1]؛ أخذ بالشَّك، وهو قول اللخمي[2].

قال[3] صاحب «البيان والتَّقريب»: الظَّاهر أن هذه الرِّواية ليست قولًا رابعًا، كما ظنه اللخمي؛ بل هي مبنية علىٰ القول باستحباب الوضوء.

قال اللخمي: وروي عنه -أيضًا- أنه قال: يقطع وإن كان في الصَّلاة[4].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: هذه الرِّواية مبنية علىٰ القول بوجوب الوضوء.

قال ابن حبيب[5]: إذا خُيِّل إليه أن ريحًا[6] خرجت منه؛ فلا يتوضأ إلا أن يوقن به[7]، وإن دخله[8] الشَّك بالحس، فلا شيء عليه؛ بخلاف من شك هل بال أو أحدث، فإنه يعيد الوضوء[9].

قال اللخمي: لأن الشَّكين ليسا[10] سواء، فليس من شك هل كان ذلك من نفسه، مثل من هو مجتمع الحس والذكر، وقيل: هو[11] مثل الأول؛ إذ الكل شك، ولا إشكال أن هذا أضعف.

فمنشأ الخلاف: هل يعتبر الشَّك مع ضعفه أو لا؟

ويشهد لما قال ابن حبيب، ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(1) في (ت1): (صلاة).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 92.

(3) قوله: (اللخمي قال) يقابله في (ح): (اللخمي الحسن قال).

(4) التبصرة، للخمي: 1/ 92.

(5) قوله: (قال اللخمي: وروي... قال ابن حبيب) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أن ريحًا) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (يوقن به) يقابله في (ت1): (يتيقن)، وفي (ح): (يوقن) وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(8) قوله: (دخله) ساقط من (ح).

(9) قوله: (قال ابن حبيب... الوضوء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 51.

(10) قوله: (لأن الشَّكين ليسا) يقابله في (ح): (ليسوا).

(11) قوله: (هو) ساقط من (ح).

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ[1] حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا[2]، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[3].

وقال أيضًا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[4]، ذكره التِّرمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح[5].

فرع: فإن[6] شك في وجود الحدث والطهر جميعًا، أو تيقن وجودهما جميعًا، وشك في السَّابق منهما، ففي هاتين الحالتين يتوضأ بلا إشكال؛ إذ لا يقين معه[7] يستصحب[8] في الصورتين، وكذلك إن تيقن الحدث وشك في الوضوء، أو في نقضه؛ لأنه علىٰ أصل الحدث، وهي التي تشبه من شك، هل صلىٰ ثلاثًا أو[9] أربعًا؟ وكذلك -أيضًا- لو شك[10] أكان الوضوء قبل الحدث، أو بعده[11]، فأولىٰ بإيجاب الوضوء، والله أعلم.

(وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي

---

(1) قوله: (من المسجد) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (صَوْتًا) يقابله في (ح): (منه صَوْتًا).

(3) رواه مسلم: 1/ 276، في باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم (362)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (وقال أيضًا... أَوْ يَجِدَ رِيحًا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (صحيح) ساقط من (ت1)، وانظر: التبصرة، للخمي: 1/ 93.
والحديث صحيح، رواه الترمذي: 1/ 109، في باب ما جاء في الوضوء من الريح، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (75)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ت1): (فإذا).

(7) في (ت1): (له).

(8) في (ز): (ليستصحبه)، وفي (ح): (يستصحبه).

(9) في (ز): (أم).

(10) قوله: (أيضًا لو شك) يقابله في (ح): (لو شك أيضًا).

(11) في (ز): (بعد).

جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَنْسِيَّ أَيْضًا[1] لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

انظر قوله: (**أَعَادَ ذَلِكَ**)، والإعادة إنما هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها علىٰ حال ما، والمتروك هنا[2] لم يفعل ألبتة، وقد اعترض ذلك بعض الأشياخ، وأجيب بأنه توسع في العبارة، وهو كما[3] ترىٰ في المدونة غسل ذلك الموضع.

إذا ثبت هذا؛ فليعلم أن معنىٰ قوله: (**أَعَادَ ذَلِكَ**) أن يغسل المتروك بنية إتمام الوضوء، وإن[4] لم يجزه، فالمنسي يغسله ثلاثًا ثلاثًا، وما عداه واحدة واحدة[5]، واختلف في حد[6] القرب، فعند ابن القاسم: عرف النَّاس في القرب والبعد، وعند ابن حبيب مقدار ما يجف وضوؤه في زمن معتدل[7].

قلت: وكان بعض شيوخنا رحمهم الله يزيد في الأعضاء: المعتدلة، يريد: بالنسبة إلىٰ[8] الرُّطوبة، والقشافة ولا بد منه، وهو مراده، والله أعلم.

وقوله: (**وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ**) يعني: ذكر ذلك المنسي، أعاده[9] فقط، وكذلك الجواب فيمن عجز ماؤه في الموضع فقام يطلبه، قال في الكتاب: فإن قرب[10] بنىٰ[11]، وإن تباعد وجف وضوؤه ابتدأ الوضوء[12].

---

(1) قوله: (أَلْمَنْسِيَّ أَيْضًا) ساقط من (ن2).

(2) قوله: (هنا) زيادة من (ز).

(3) قوله: (وهو كما) يقابله في (ز): (وكما).

(4) في (ت1): (وإلا).

(5) قوله: (واحدة واحدة) يقابله في (ت1): (واحدًا واحدًا).

(6) قوله: (حد) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فعند ابن القاسم... زمن معتدل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 42، والتنبيه، لابن بشير: 1/ 270.

(8) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (أعاد).

(10) قوله: (قرب) يقابله في (ز): (كان قرب).

(11) قوله: (بنىٰ) ساقط من (ز).

(12) قوله: (الوضوء) زيادة من (ح). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 15.

وقوله: (**وَإِنْ تَعَمَّدَ[1] ذَلِكَ**).

يريد: تعمد ترك ذلك العضو بدءًا، وطال[2] ذلك، وهذا[3] على ما تقدم في كتاب الطَّهارة من وجوب الفور، وذكر الخلاف فيه على ما قدمناه[4].

وقوله: (وَإِنْ تَرَكَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ) إلى آخره[5].

نقل بعضهم عن الشَّيخ أبي عمران أنه قال: يؤخذ من هذا أن السُّنن عنده إنما هي ثلاثة، قال ذلك[6] آخر الكتاب.

قلت: لا يؤخذ ذلك؛ لأن هذه الصيغة لا تؤذن بتحصيل وضعها؛ لعدم الحصر في لسان العرب. فإنها[7] كقولنا: الاسم مثل: رجل، وفرس؛ فلا ينحصر الاسم في ذلك، وهذا خلاف.

قوله: (فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ)[8].

يعني: المنسي، ولم يعد[9] ما بعده.

(ع): وقال ابن حبيب: يفعله ويعيد ما بعده[10].

وقوله: (وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَنْسِيَّ أَيْضًا[11] لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

أي: المتروك؛ لأنه على يقين من[12] الطَّهارة، وبالله التوفيق.

---

(1) قوله: (وَإِنْ تَعَمَّدَ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بدئًا وطال) يقابله في (ت1): (قرب أو طال).

(3) في (ح): (وهو).

(4) في (ز): (قررناه)، وانظر ص: 153 من الجزء الثاني.

(5) قوله: (إلى آخره) يقابله في (ح): (وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ).

(6) قوله: (قال ذلك) يقابله في (ح): (وكذلك).

(7) قوله: (فإنها) يقابله في (ز): (أمر بعد)، وقوله: (فإنها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وهذا خلاف... قريبًا فعل ذلك) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ولم يعد) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وقال ابن حبيب: يفعله ويعيد ما بعده) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 143.

(11) قوله: (المنسي أيضًا) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (من) ساقط من (ز) و(ح).

(وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

زاد ابن يونس: وإن تحرك موضع[1] النَّجاسة؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته[2]، وأما العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة؛ هذه يراعىٰ / فيها تحريك النَّجاسة، فإن تحركت لم يجزه؛ لأنه حامل للنجاسة[3]. 126/أ

قال عبد الحق في نكته: ومنهم من ذهب إلىٰ مراعاة تحريك النَّجاسة[4]، وليس ذلك[5] بصحيح[6]، يعني: في مسألة الحصير.

(وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ).

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: اختلف المتأخرون هل ذلك مخصوص بالمريض، أو ذلك جائز للصحيح أيضًا.

(ع): قال بعض شيوخنا: لا يجوز ذلك للصحيح؛ لأنه يصير محركًا لتلك[7] النَّجاسة، وخالفه غيره من شيوخنا، وقال: ذلك للمريض وغيره؛ لأن بينه وبين النَّجاسة حائلًا طاهرًا، كالحصير إذا كان بطرفه نجاسة، والسَّقف إذا صلىٰ بموضع[8] طاهر وتحرك منه موضع[9] نجس، أن ذلك لا يضره؛ لأن ما صلىٰ عليه طاهر كذلك، وهو الصواب إن شاء الله[10].

---

(1) قوله: (تحرك موضع) يقابله في (ت1): (تحرك منه موضع).

(2) في (ت1): (موضعه).

(3) قوله: (للنجاسة) ساقط من (ز) و (ت1)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس: 1/ 303.

(4) في (ح): (النجاسات).

(5) قوله: (ذلك) زيادة من (ت1).

(6) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 54.

(7) قوله: (محركًا لتلك) يقابله في (ز): (كالدلك).

(8) قوله: (طاهرًا... بموضع) ساقط من (ز).

(9) قوله: (منه موضع) يقابله في (ح): (موضع منه).

(10) من قوله: (قال بعض شيوخنا) إلىٰ قوله: (الصواب إن شاء الله) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 303.

(وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلاَّ فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ؛ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ).

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:186] أي: إلا ما تطيق، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقال ﷺ لعمران بن حصين[1] لما شكىٰ إليه[2] أنه به البواسير: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِكَ»[3]؛ زاد ابن سنجر: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا»[4].

ولا[5] إشكال في أن من عجز عن شيء سقط عنه؛ بل إذا شق عليه وإن لم يعجز، ألا ترىٰ أنه تعالىٰ أسقط عن المسافر شطر الصَّلاة، وأباح له الفطر في رمضان، ووضع عن الحائض قضاء الصَّلاة؟ وأصل المسامحة عند الضرورة مستقر في الشَّريعة.

وإذا ثبت هذا، فالمريض من أهل الضرورة، فجاز له أن يصلي كيف تيسر عليه من غير مشقة تلحقه في أفعال الصَّلاة وأقوالها وجميع هيئاتها، وقد استوعب اللخمي رحمه الله أحوال المريض في فصل صالح[6]، فنحن نذكر منه ما يليق بهذا الموضع -إن شاء الله تعالىٰ- فنقول:

---

(1) قوله: (لعمران بن حصين) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (له).

(3) رواه البخاري: 2/ 48، في باب إذا لم يطق قاعدا صلىٰ علىٰ جنب، من كتاب أبواب تقصير الصلاة، برقم (1117)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(4) لم أقف علىٰ رواية ابن سنجر، والذي قفت عليه رواه الدارقطني في سننه: 1/ 228، برقم (589)، عن علي بن أبي طالب، ولفظه: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 436، برقم (3678)، عن علي رضي الله عنه.

(5) في (ز): (فلا).

(6) قوله: (المريض في فصل صالح) يقابله في (ح): (الصلاة).

قال اللخمي: إذا كان بالمصلي علة تمنعه الرُّكوع والسُّجود دون القيام والجلوس، استفتح الصَّلاة قائمًا، ويومئ للركوع؛ لعجزه عنه، ويومئ للسجود، ولا يسقط عنه القيام لعجزه عن الرُّكوع والسُّجود، فإذا شق عليه إذا استوىٰ قائمًا[1] أن يجلس؛ صلىٰ جميع صلاته قائمًا[2]، ويومئ للركوع والسُّجود، فإن كان يقدر -إذا صلىٰ جالسًا- علىٰ السُّجود، صلىٰ جالسًا، وليس كالأول إذا كان عاجزًا عن الرُّكوع والسُّجود، فكان الواجب عليه أن يأتي بالقيام، ولا يخل به.

وفي المسألة الثَّانية: هو قادر علىٰ أن يأتي بالسُّجود، فهو إن أتىٰ بالقيام أخل بالسُّجود، وإن أتىٰ بالسُّجود أخل بالقيام، فكان الإتيان بالسُّجود أولىٰ؛ للإجماع علىٰ أنه فرض، والقيام مختلف فيه هل هو فرض أو لا؟

لأن[3] السُّجود أعظم أركان الصَّلاة؛ لتعفير الوجه في التُّراب، وهو[4] أقرب حالات العبد إلىٰ الله تعالىٰ؛ إلا أنه يستفتح الصَّلاة قائمًا، ويومئ بالرُّكوع، ثم يجلس، ويسجد ثم يتم الصَّلاة جالسًا، وإن كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأم القرآن وحدها، صلىٰ قائمًا، وسقطت عنه السُّورة وركع ثم يجلس[5] ويسجد[6]، ثم يقوم فيركع؛ لأن الرُّكوع فرض مجمع عليه، والإيماء ليس بركوع[7] في الحقيقة، والقراءة مختلف فيها.

وإن كان لا يقدر إلا علىٰ القيام دون القراءة، صلىٰ جالسًا، وإذا أومأ إلىٰ السُّجود يومئ بيده إلىٰ الأرض، وإذا[8] كانت صلاته جالسًا فعل في الرُّكوع مثل ذلك، ويجعل يديه علىٰ ركبتيه في إيمائه للركوع، فإذا رفع أزالهما، وإذا أومأ إلىٰ السُّجود جعل يديه علىٰ الأرض، فإذا رفع جعلهما علىٰ ركبتيه[9]، وإيماؤه بالرأس

---

(1) قوله: (قائمًا) زيادة من (ح).

(2) في (ز): (جالسًا).

(3) في (ت1): (ولأن).

(4) في (ت1): (وهذا).

(5) في (ز): (جلس).

(6) قوله: (ويسجد) يقابله في (ح): (ثم يسجد).

(7) في (ز): (بركن).

(8) في (ز) و(ح): (وإن)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(9) قوله: (في إيمائه... علىٰ ركبتيه) ساقط من (ت1).

والظُّهر[1] جميعًا.

واختلف هل يجزئه ما يكون إيماء مع[2] القدرة علىٰ أكثر منه أو لا؟

فقال في المدونة: إذا صلىٰ قائمًا يومئ للسجود أخفض من الرُّكوع، فدل علىٰ أنه لا يلزمه من الإيماء كل ما يقدر عليه، وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن رفع إليه شيء يسجد عليه، قال: إذا أومأ إلىٰ حد طاقته، ثم سجد علىٰ ما رفع إليه؛ أجزأه، وإن سجد عليه وهو يطيق من الانحطاط إلىٰ الإيماء أكثر من ذلك؛ فسدت صلاته[3].

وهذا يرجع إلىٰ الاختلاف في الحركة إلىٰ الرُّكوع والسُّجود، هل هو[4] فرض مقصود في نفسه أو لا؟ فقد قيل: إذا سلم من اثنتين وانصرف، أنه لا يرجع إلىٰ الجلوس، ولم يجعل الحركة إلىٰ القيام فرضًا، فعلىٰ القول بأنه فرض في نفسه يأتي بأكثر المقدور[5] عليه[6]، وعلىٰ القول الآخر ليس ذلك عليه.

قال: وفي صفة جلوسه في موضع القراءة للعلماء[7] ثلاثة أقوال:

الأول: أن جلوسه تربع، وهو الذي ذكره في المدونة[8]، وهو أحد قولي الشَّافعي وأبي حنيفة[9]، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، والليث.

والقول الثَّاني: أن جلوسه كجلوس المصلي بين السَّجدتين في التَّشهدين عندنا، وبه قال زفر، قال: يجلس مفترشًا؛ لأنها عنده جلسة التَّشهد.

والقول الثَّالث: يجلس كيف شاء، وهو قول أبي حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه[10].

---

(1) قوله: (بالرأس والظُّهر) يقابله في (ح): (بالظهر والرأس).

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) قوله: (فسدت صلاته) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (هي).

(5) قوله: (بأكثر المقدور) يقابله في (ت1): (بأكثر من المقدور).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (للعلماء) ساقط من (ح).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 303 وما بعدها.

(9) قوله: (أن جلوسه... وأبي حنيفة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 870.

(10) من قوله: (أن جلوسه) إلىٰ قوله: (الروايتين عنه) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 19/ 246، وإكمال المعلم، لعياض: 3/ 77.

ودليل القول الأول: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يصلي النَّفل مُتَرَبِّعًا»[1]، ولأنه جلوس يدل علىٰ القيام فينبغي[2] علىٰ هذا مخالفة هيئته هيئة غيره من جلوس[3] الصَّلاة؛ ليتميز أحد الجلوسين عن الآخر.

ودليل القول الآخر[4]: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَأَنْ أجلس عَلَىٰ رَضْفَتَيْنِ[5] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ[6] مُتَرَبِّعًا[7].

قلت: قد تقدم أن الرَّضْف[8]: الحجارة المحماة[9].

[10] قال: وقال ابن عبد الحكم: بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم كانوا إذا

126/ب صلوا جلوسًا يتوركون[11]، / ويثنون أرجلهم علىٰ نحو الجلوس بين السَّجدتين، وذكر ذلك عن محمد بن المنكدر وابن أبي حازم وربيعة.

قال اللخمي: وهذا أحسن[12]، وهي الجلسة التي رضي الله[13] لعباده، وهي[14]

---

(1) صحيح، رواه النسائي: 3/ 224، في باب كيف صلاة القاعد، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1661)، عن عائشة، ولفظه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 89، برقم (978)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ت1): (ينبغي).

(3) قوله: (جلوس) زيادة من (ت1).

(4) في (ح): (الثاني).

(5) في (ز): (الرضف)، وفي (ح): (الرضيف).

(6) في (ح): (يصلي).

(7) من قوله: (ودليل القول الأول) إلىٰ قوله: (أُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 870 و 871.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 33، برقم (6131)، والطبراني في الكبير: 9/ 278، برقم (9391)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(8) في (ح): (الرضيف).

(9) انظر ص: 53 من هذا الجزء.

(10) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(11) في (ز) و (ت1): (يبركون)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(12) قوله: (وهذا أحسن) ساقط من (ز) و(ح)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(13) قوله: (رضي الله) يقابله في (ح): (رضيها).

(14) في (ح): (وهو).

أقرب إلىٰ التَّواضع، وهي جلسة الأدنىٰ بين يدي من فوقه[1]، والتَّربع جلسة الأكفاء[2].

ووجه القول الثَّالث: أنه قد سقط عنه القيام تخفيفًا عليه، فينبغي أن[3] يسقط تعين[4] الهيئة؛ لأنه نوع من التخفيف أيضًا[5].

قلت: والمشهور الأول[6] عندنا، وعند الشَّافعية والحنفية علىٰ[7] ما نقله صاحب «البيان والتَّقريب».

قال اللخمي: فإن لم يستطع المريض أن يصلي جالسًا إلا مستندًا؛ جاز، وهو أولىٰ من أن يصلي[8] مضطجعًا[9].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لأنه إذا استند جلس[10] كما نقول: إذا قدر أن يصلي قائمًا متوكِّئًا علىٰ شيء عند عجزه عن الاستقلال، فهو أولىٰ من أن يصلي جالسًا، لأن المتوكئ قائم.

فرع: واختلف إذا صلىٰ مضطجعًا وهو يقدر[11] علىٰ أن يصلي مستندًا، أو ممسكًا، فقيل: يعيد في الوقت؛ لظهور عذره، كما لو صلىٰ إلىٰ غير القبلة، وهو[12] قادر علىٰ التَّوجه إليها، فإنه قال[13]: يعيد في الوقت[14]، .....

---

(1) في (ح): (فوقهم).
(2) التبصرة، للخمي: 1/ 305 و 306.
(3) في (ز) و (ت1): (أنه).
(4) في (ح): (تغيير).
(5) قوله: (ووجه القول... أيضًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 871.
(6) قوله: (الأول) ساقط من (ح).
(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز) و(ح).
(8) قوله: (جالسًا إلا مستندًا جاز، وهو أولىٰ من أن يصلي) ساقط من (ح).
(9) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 306.
(10) في (ح): (جلوس).
(11) في (ت1): (قادر).
(12) في (ح): (وهذا).
(13) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 91.

وقيل[1]: يعيد أبدًا كالقادر على القيام إذا صلى جالسًا[2]، فإن لم يستطع أن يصلي جالسًا ولا[3] مستندًا؛ صلى مضطجعًا، ويومئ برأسه إن قدر، أو بحاجبيه، أو بعينيه[4].

وقال أبو حنيفة: لا يصلي؛ لأنه قد عجز عنه، وعن ما يقوم مقامه[5].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهو[6] ضعيف؛ إذ لا تسقط الصَّلاة عن أحد معه[7] شيء من عقله، وقال[8] النَّبي ﷺ في حديث عمران بن حصين: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبك»[9].

وقال علي رضي الله عنه فيما رواه الشَّافعي رحمه الله بإسناده عنه، قال رسول الله ﷺ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جالسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ[10] صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ[11] صَلَّى مُسْتَلْقِيًا على قفاه، وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي[12] الْقِبْلَةَ، وأومأ بطرفه»[13].

قال اللخمي[14]: واختلف إذا عجز عن الجلوس هل يبتدئ بالجنب، أو

---

(1) في (ح): (وهل).

(2) في (ز): (قاعدًا)، وفي (ت1): (قائمًا).

(3) قوله: (ولا) يقابله في (ت1): (أو لا).

(4) في (ز): (بعينه)، وقوله: (أو بحاجبيه أو بعينيه) يقابله في (ح): (وحاجبه أو عينه).

(5) من قوله: (فإن لم يستطع) إلى قوله: (يقوم مقامه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 865.

(6) في (ت1): (وهذا).

(7) في (ت1): (ومعه).

(8) قوله: (وقال) يقابله في (ت1): (وقد قال).

(9) تقدم تخريجه، ص: 145 من هذا الجزء.

(10) في (ح) و(ت1): (يقدر).

(11) قوله: (صَلَّى جالسًا... فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ساقط من (ح).

(12) قوله: (مِمَّا يَلِي) يقابله في (ح): (إلى).

(13) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 377، برقم (1706)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 436، برقم (3678)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(14) قوله: (قال اللخمي) ساقط من (ح).

بالظهر[1] إذا كان قادرًا عليهما؟

قال في المدونة: يصلي على[2] قدر ما يطيق من قعوده، فإن لم يستطع، فعلىٰ جنبه، أو علىٰ ظهره.

قال محمد بن المواز: يبتدأ بالجنب الأيمن، فإن لم يستطع فبالأيسر، فإن لم يستطع، فعلىٰ[3] ظهره ويجعل رجليه[4] إلىٰ القبلة ورأسه إلىٰ الشمال، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب ابن حبيب[5]، وأبي حنيفة.

وقال ابن سحنون: يصلي علىٰ جنبه كما يجعل في لحده، فإن لم يقدر فعلىٰ ظهره، وهو قول الشَّافعي. وقال ابن حبيب[6]: قال ابن[7] القاسم يبتدئ بالظُّهر قبل الجنب، قال: وهو وهم[8].

قال اللخمي: بل هو[9] أشبه في استقبال القبلة، ولا يحتج علىٰ هذا بوضع الميت في قبره؛ لأنه قد انقطع عمله، وإنما يضطجع ضجعة النَّائم، إلا أنه يستحب له[10] أن يكون علىٰ جنبه الأيمن[11].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: قول[12] اللخمي: إن في المدونة أنه[13] إن[14] لم

---

(1) قوله: (بالجنب أو بالظهر) يقابله في (ح): (بالظهر أو بالجنب)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (علىٰ) زيادة من (ح).

(3) قوله: (فان لم يستطع فعلي... فإن لم يستطع فعلىٰ) زيادة من (ح).

(4) قوله: (ويجعل رجليه) يقابله في (ز): (ورجليه).

(5) التبصرة، للخمي: 1/ 306.

(6) قوله: (وأبي حنيفة. وقال ابن سحنون... وقال ابن حبيب) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قال ابن) يقابله في (ز): (وابن).

(8) من قوله: (وأبي حنيفة) إلىٰ قوله: (وهو وهم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 866.

(9) قوله: (هو) ساقط من (ز).

(10) قوله: (له) ساقط من (ح).

(11) التبصرة، للخمي: 1/ 307 و 308.

(12) في (ت1): (قال).

(13) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(14) قوله: (إن) ساقط من (ح).

يستطع القعود صلىٰ علىٰ ظهره، ليس[1] بصحيح؛ بل الذي قال: إنه[2] يصلي علىٰ جنبه، أو علىٰ ظهره، بدأ بذكر الجنب، ثم عطف عليه[3] بـ(أو) في موضعين، فيحتمل أن يكون علىٰ التَّخيير، كيف ما أحب فعل، ويحتمل أن يكون علىٰ أنه بدأ[4] بجنبه، أو ظهره إن عجز عن جنبه، وليس فيها أنه يبدأ بظهره، وإنما ذلك عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب.

قال ابن المواز: إن لم يقدر علىٰ جنبه الأيمن، فعلىٰ جنبه الأيسر[5]، يريد: ورأسه إلىٰ الشرق[6] ورجلاه إلىٰ الغرب[7].

قال[8]: فإن لم يقدر فعلىٰ ظهره، فإن فعل خلاف ما أمر به من ذلك مختارًا، فقد أساء ولا شيء عليه[9].

قلت: ومما يؤكد[10] ما قاله صاحب «البيان والتَّقريب»: أن عبد الحق قال في تهذيب الطالب: وقوله في المدونة: علىٰ جنبه أو ظهره، لم يرد أنه مخير[11]، وإنما أراد -علىٰ جنبه، أو علىٰ[12] ظهره- إن لم[13] يقدر أن يصلي[14] علىٰ جنبه[15].

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله أو نصه، فتأمله، وقد توهم بعض النَّاس أن

---

(1) في (ت1): (وليس).
(2) قوله: (إنه) ساقط من (ح).
(3) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (يبدأ).
(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 256 و 257.
(6) في (ح): (المشرق).
(7) في (ت1): (المغرب).
(8) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(9) قوله: (فإن لم يقدر... ولا شيء عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 306.
(10) في (ز): (يؤيد).
(11) في (ح): (خير).
(12) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(13) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(14) قوله: (أن يصلي) ساقط من (ت1).
(15) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [24/ب].

كلام المصنف مخالف[1] لما في المدونة، وليس كما قال علىٰ ما ذكره عبد الحق وغيره كما مر بك، والله الموفق للصواب.

فرع[2]: قال عبد الحق: قال ابن حارث: واختلفوا[3] في المريض يصلي بالمرضىٰ، فيصح بعض من خلفه في صلاته[4]، فقال لي لقمان: قال[5] سحنون: يخرج من صلاة الإمام، ويتم لنفسه.

وقال يحيىٰ بن عمر: يتمادىٰ؛ لأنه دخل بما يجوز له.

قال ابن حارث: واحتج بعض من استحسن كلام سحنون فقال: كما يجوز للإمام أن يصير[6] مأمومًا لما يحدث به[7]، فكذلك المأموم يجوز أن يصير فذًّا لما يحدث به[8].

قلت: وكلام المصنف في هذا الفصل بيِّن؛ لا يحتاج إلىٰ تفسير.

وأما قوله: (**وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ**) إلىٰ آخره.

فقال عبد الوهاب: فلأنه يلزمه[9] فعلها علىٰ حسب حاله، وقدرته ما دام ممن يتوجه الخطاب إليه، وذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، وهذا عام في المريض وغيره[10]، والله أعلم.

(وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ).

قد تقدم الكلام علىٰ التيمم، واستيعاب أحكامه في كتاب الطهارة بما يغني عن

---

(1) في (ت1): (خلاف).

(2) قوله: (فرع) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (واختلف).

(4) قوله: (في صلاته) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (عن).

(6) في (ز): (يصلي).

(7) قوله: (به) زيادة من (ز).

(8) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [24/ب].

(9) قوله: (يلزمه) ساقط من (ح).

(10) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 294.

الإعادة[1].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا؛ تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ).

إنما لم يتيمم عليه؛ لأنه ليس بصعيد، والتيمم إنما يكون بالصعيد مع اختلافهم في التُّراب المنقول، والله أعلم.

(وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خِضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي؛ فَلْيَنْزِلْ عَنْ[2] دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ).

(م): هذا قول ابن حبيب، قال ابن حبيب[3]: وقاله مالك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم، فإنه قال: يجلس، ويسجد[4] علىٰ الطِّين، وبالأول أقول.

وقال[5] أشهب، وابن نافع في العتبية عن مالك: أنه يسجد علىٰ الطِّين بقدر طاقته، ولا يصلي قائمًا ويومئ[6].

127/أ ووجه الأول: أن عليه الصَّلاة علىٰ حسب إمكانه، فإن أمكنه السُّجود علىٰ / الأرض صلىٰ، وإن لم يمكنه إلا وضع جبهته -وضعها[7] وضعًا خفيفًا- فعل، وإن[8] لم يمكن[9] أن يمس الأرض بجبهته؛ أومأ إيماء، وكان كالمريض الذي لم يقدر علىٰ الرُّكوع والسُّجود، وكالمُسَايِفْ[10] المصلي علىٰ قدر طاقته ووسعه.

---

(1) قوله: (ش: قد تقدم... يغني عن الإعادة) ساقط من (ح)، وانظر ص: 245 من الجزء الثاني.

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) قوله: (قال ابن حبيب) ساقط من (ح).

(4) قوله: (يجلس ويسجد) يقابله في (ت1): (يسجد ويجلس).

(5) قوله: (أقول وقال) يقابله في (ح): (قال).

(6) الجامع، لابن يونس: 1/ 158.

(7) قوله: (وضعها) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فإن).

(9) في (ح): (يمكنه).

(10) الجوهري: والمُسيفُ: الذي عليه السَيفُ، والمُسايَفَةُ: المجالدةُ.اهـ من الصحاح: 4/ 1379.

ووجه القول الآخر: قوله ﷺ لرباح: «يَا رَبَاحُ عَفِّرْ وَجْهَكَ فِي التُّرَابِ»[1]، وأن النَّبي ﷺ انصرف من الصلاة، وفي وجهه أثر الماء والطِّين[2]، وهو ضعيف كما ترىٰ.

وقوله: (**إِلَى الْقِبْلَةِ**).

يعني: بعد أن يوقفها حتىٰ يفرغ من صلاته، ولا بد من استقباله القبلة؛ لأنه لا يجوز أن يصلي حيث توجهت به دابته؛ لإمكان توجهه، والله أعلم.

(**وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ[3] حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ**).

قال[4] اللخمي: روي عن النَّبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة إلىٰ القبلة، فإذا كبَّر[5] توجه حيث ما توجهت به راحلته[6].

---

(1) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (26744)، ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 67، برقم (6549)، عن أم سلمة، ولفظه: قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ: «تَرِّبْ يَا رَبَاحُ وَجْهَكَ»، وإسحاق بن راهوية في مسنده: 4/ 134، برقم (1904)، وابن حبان في صحيحه: 5/ 241، في باب صفة الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (1913)، عن أم سلمة ﵂.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 135، في باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، من كتاب الأذان، برقم (669)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»، ومسلم: 2/ 826، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1167)، عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(3) قوله: (سَفَرِهِ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) قوله: (كبر) يقابله بياض في (ح).

(6) رواه أحمد في مسنده، برقم (13109)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّىٰ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 236، برقم (8512)، عن أنس بن مالك ﵁.

وقال مالك: وإذا أومأ للسجود يرفع العمامة عن جبهته، وأرىٰ[1] أن يومئ إلىٰ الأرض لا إلىٰ الراحلة[2].

(م) عن مالك[3]: وللمصلي علىٰ الدَّابة ضربها في الصَّلاة وأن يركضها، وله أن يضرب غيرها.

قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد علىٰ قَرَبُوس[4] سرجه، ولكن يومئ[5].

قلت: وهذا بخلاف السَّفينة علىٰ المشهور؛لأنه في السَّفينة يمكنه الاستدارة، ولا يخالف طريقه؛ بخلاف الدَّابة.

وفي كتاب ابن حبيب قال مالك: السَّفينة[6] كالدَّابة[7]؛ يتنفل عليها حيث ما توجهت[8].

وقال عبد الحق[9]: ذكر عن ابن اللبان[10] أنه قال: إنما[11] لا يجوز له[12] ذلك في السَّفينة إذا كان يصلي إيماء كما شرط، فأما من يركع ويسجد، فيجوز أن يصلي حيث ما توجهت به، وخالفه[13] أبو محمد في ذلك، فقال: ليست كالدَّابة، ولا يتنفل عليها إلا إلىٰ القبلة وإن ركع، وسجد[14].

---

(1) في (ت1): (ورأىٰ).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 312.

(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ح).

(4) الأزهري: القَرَبُوس: حِنْو السَّرْج وجمعُه قَرابيس.اهـ. من تهذيب اللغة: 9/ 294.

(5) الجامع، لابن يونس: 1/ 314.

(6) في (ح): (والسفينة).

(7) قوله: (كالدابة) يقابله في (ت1): (مثل الدابة).

(8) قوله: (وفي كتاب... ما توجهت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 252.

(9) في (ز): (قال).

(10) في (ح): (ابن عباس).

(11) قوله: (إنما) ساقط من (ت1)، وقوله: (قال: إنما) يقابله في (ح): (إنما قال)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (به وخالفه) يقابله في (ح): (به دابته وخالفه).

(14) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 252.

وقوله: (وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ)؛ لما رواه مالك رحمه الله من أنه ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ[1]، وقد تقدم الكلام علىٰ الوتر في بابه مستوعبًا، والحمد لله[2].

وقوله: (وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ[3]) إلىٰ آخره.

(ع): لأنه لا يتمكن من أداء الصَّلاة علىٰ حدودها، وهيئتها إذا كان لا يقدر إلا علىٰ الإيماء؛ لأنه لا يجوز له السُّجود إلا علىٰ الأرض، أو ما هو ثابت عليها مما لا ينقل[4] بنفسه، وُقِّفَ[5] له البعير، ولم يجز له إلا استقبال القبلة[6]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:144]، وفعل[7] في الأداء، وغيره[8] ما كان يفعله[9] علىٰ الأرض[10].

قلت: قال في المدونة: والشديد المرض[11] الذي لا يقدر أن يجلس، لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل، ولكن علىٰ الأرض[12].

(م): قلت[13]: ذكر عن أبي محمد أنه قال: معناه[14]: لا يصلي علىٰ الدَّابة حيث ما توجهت به في محمله، فأما لو وقفت له الدَّابة، واستقبل بها القبلة؛ جاز أن يصلي علىٰ

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 435 من الجزء الثاني.

(2) انظر ص: 432 من الجزء الثاني.

(3) قوله: (وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (يتنفل).

(5) في (ت1): (ووقف).

(6) قوله: (استقبال القبلة) يقابله في (ح): (الاستقبال إلىٰ غير القبلة).

(7) في (ح): (وجعل).

(8) قوله: (وغيره) يقابله في (ح): (أو غيره).

(9) قوله: (يفعله) يقابله بياض في (ح).

(10) من قوله: (لأنه لا يتمكن) إلىٰ قوله: (علىٰ الأرض) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 870.

(11) في (ح): (المريض).

(12) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 80، وتهذيب البراذعي: 1/ 74.

(13) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).

(14) في (ت1): (معنىٰ).

الدَّابة، وهو وفاق[1].

قلت: فالذي في الرسالة تفسير[2] لما في المدونة، والله أعلم.

(وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ).

الرُّعاف[3]: الذي[4] يخرج من الأنف، يقال: رَعَفَ[5] الرَّجل يَرْعَفُ ويَرعُف بفتح العين[6] في الماضي، وبفتحها[7] وضمها في المضارع، ورعُف بالضم في الماضي لغة ضعيفة[8].

فصلٌ [في الرعاف وأقسامه]

قال اللخمي: الرُّعاف على أربعة أقسام:

يسير يذهبه الفَتْل، وكثير لا يذهبه الفتل، ولا يرجو صاحبه انقطاعه؛ لعادة علمها[9]، فهذان لا يخرجان من الصَّلاة؛ بل[10] يفتل الأول الدَّم، ويكف الآخر ما استطاع، ويمضيان على صلاتهما.

وكثير يرجى انقطاعه متى[11] غسله؛ فهذا يخرج لغسله[12] ويعود[13].

وكثير يذهبه الفتل؛ لثخانته اختلف[14] فيه، هل يفتله ويمضي على صلاته، أو

---

(1) الجامع، لابن يونس: 1/ 313.

(2) في (ح): (موافق).

(3) في (ز): (الراعف)، وفي (ح): (والرعاف).

(4) في (ح): (الدم).

(5) قوله: (يقال رعف) يقابله في (ح): (يقال له رعف).

(6) قوله: (بفتح العين) يقابله في (ح): (بالفتح).

(7) قوله: (وبفتحها) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (الرُّعاف الذي... لغة ضعيفة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1365.

(9) في (ت1): (يعلمها).

(10) قوله: (بل) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (من).

(12) في (ز): (يغسله)، وفي (ت1): (فيغسله)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة، للخمي.

(13) في (ز): (ويعيد).

(14) قوله: (لثخانته اختلف) يقابله بياض في (ح).

يخرج يغسله[1]؟

قال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرُّعاف في الصَّلاة فيمسحه بأصابعه حتىٰ تختضب، فيغمس أصابعه[2] في حصباء المسجد ويردها، ثم يمضي في صلاته.

وقال مالك في المبسوط: وإذا خرج من أنف المصلي الدَّم[3] ففتله، فإن كان يسيرًا؛ فلا بأس بذلك، وإن كان كثيرًا؛ فلا أحبه حتىٰ يغسل أثر الدَّم.

فراعىٰ عبد الملك قدر النَّجاسة دون الموضع، ورأىٰ أنه لا يبقىٰ إلا اليسير، وراعىٰ مالك موضع النَّجاسة[4] التي حلت فيه، وهو كثير[5].

(م): قيل لمالك[6] في المجموعة: فإن امتلأت له أربع أصابع إلىٰ الأنملة، وتعذر[7] أن يفتله؟

قال: لا بأس عليه.

قيل: فإن امتلأت الأصابع[8] إلىٰ الأنملة، وتعذر[9] أن يفتله[10] بالوسطىٰ؟

قال: هذا كثير، ورأىٰ أن يعيد.

(م): لأنه في المسألة الأولىٰ كلما امتلأت له[11] أنملة فتلها، وفي المسألة الثَّانية امتلأ[12] له أكثر من الدِّرهم؛ فلذلك قال: يقطع[13].

---

(1) في (ح): (فيغسله).

(2) في (ح): (يده).

(3) في (ح): (دم).

(4) قوله: (دون الموضع، ورأىٰ... موضع النَّجاسة) ساقط من (ح).

(5) التبصرة، للخمي: 1/ 153.

(6) قوله: (قيل لمالك) يقابله في (ح): (قال مالك).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويقدر)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(8) في (ز): (الأربع).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويقدر)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(10) قوله: (قال: لا بأس عليه... ويقدر أن يفتله) ساقط من (ح).

(11) قوله: (له) ساقط من (ح).

(12) في (ح) و (ز): (امتلأت)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(13) الجامع، لابن يونس: 1/ 157.

قلت: وظاهر[1] هذا[2] التَّأويل أن الرَّاعف إذا كثر به الدَّم مثل الدِّرهم أو فوقه بقليل، يقطع صلاته، وقد استبعده بعض المتأخرين، فقال: بل ينبغي أن يعفىٰ ههنا عن أكثر ما يعفىٰ عنه في غير الرَّاعف للضرورة؛ فإن الرَّاعف لا ينسب إلىٰ تفريط؛ إذ هو لم يأت إلا بغتة لا يمكن الاحتراز منه[3]، ولا له مقدمات تدل علىٰ إتيانه حتىٰ يقال: إذا وجدت[4] تلك المقدمات فليؤخر الصَّلاة، ولكن[5] بشرط ألا[6] يسيل ولا يقطر.

ولتعلم أن البناء علىٰ الرَّاعف ليس بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز، وإن كان قد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام، أو كلام[7] علىٰ القياس[8].

قال: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصَّلاة، واختار مالك البناء اتباعًا للسلف، وإن خالف القياس والنَّظر، وهذا علىٰ أصله أن العمل أقوىٰ من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف.

127/ب قال المتيوي: وقد ذكر ابن حبيب ما دل[9] علىٰ وجوب البناء، / وهو قوله: إن الإمام إذا رعف، واستخلف[10] بالكلام جاهلًا أو متعمدًا؛ بطلت صلاته وصلاتهم، فجعل استخلافه بالكلام بعد الرُّعاف يبطل صلاتهم، كما لو تكلم جاهلًا، أو عامدًا بغير رعاف.

قال[11]: والصَّواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعف،

---

(1) قوله: (قلت وظاهر) يقابله في (ز): (قلت: ابن يونس وظاهر).
(2) قوله: (وظاهر هذا) يقابله في (ح): (وهذا).
(3) في (ح): (منها).
(4) في (ح): (وجد).
(5) قوله: (ولكن) ساقط من (ح).
(6) في (ز): (أن).
(7) قوله: (وإن كان قد اختلف... بسلام أو كلام) ساقط من (ح).
(8) قوله: (علىٰ القياس) يقابله في (ح): (علىٰ خلاف القياس).
(9) في (ح): (يدل).
(10) في (ز): (استخلف).
(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

فالقطع[1] جائز على قول، ومستحب[2] على قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعل ما يجوز له، أو ما يستحب له[3]؟

ولصحة البناء أربعة شروط متفق عليها:

أحدها: ألا يجاوز ماء إلى ماء[4] آخر، **فإن فعل**؛ بطلت صلاته باتفاق[5].

والثَّاني: ألا يطأ على نجاسة رطبة، **فإن فعل** بطلت صلاته باتفاق.

والثَّالث: ألا يسقط من الدَّم على ثوبه أو جسده قدر الدِّرهم على مذهب ابن حبيب، وأكثر من الدِّرهم على رواية علي بن زياد[6]، فإن سقط على ثوبه، أو جسده كثير[7]؛ بطلت صلاته باتفاق.

والرَّابع: ألا يتكلم جاهلًا أو عامدًا، **فإن فعل**؛ بطلت صلاته باتفاق.

وشرطان مختلف فيهما:

أحدهما: إذا تكلم ناسيًا، **فإن فعل**، قال ابن حبيب: لا يبني، وقال ابن سحنون عن أبيه: يبني ويسجد لسهوه، إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعدُ من صلاته، فإنه يحمله عنه[8].

قلت: وقيل: إن تكلم في مسيره لم تبطل، وإن تكلم في عوده[9] بطلت.

وذكر اللخمي قولًا رابعًا عن ابن حبيب، فقال[10]: إن تكلم في ذهابه؛ بطلت[11]،

---

(1) في (ح): (بالقطع).

(2) في (ت1): (مستحب).

(3) قوله: (له) ساقط من (ت1). ومن قوله: (ولتعلم أن البناء) إلى قوله: (ما يستحب له) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 538 و 539.

(4) قوله: (ماء) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (اتفاقًا).

(6) قوله: (قدر الدِّرهم... بن زياد) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 104.

(7) في (ح): (أكثر).

(8) من قوله: (ولصحة البناء) إلى قوله: (يحمله عنه) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 106 و107.

(9) في (ح): (رجوعه).

(10) في (ح): (قال).

(11) في (ز): (أبطل)، وفي (ح): (بطل).

وإن تكلم في رجوعه؛ لم تبطل[1].

[2] والثَّاني: ألا يطأ علىٰ قَشْبٍ[3] يابس، فإن فعل، قال ابن سحنون: تنتقض صلاته، ولابن[4] عبدوس: لا تنتقض صلاته[5].

قال الشَّيخ أبو الطاهر: إن الرَّاعف لا يخلو إما أن يكون فذًّا أو في جماعة، فإن كان في جماعة، فلا يخلو أن يعقد من صلاة الجماعة ركعة أو لا، فإن عقد ركعة، فلا خلاف في المذهب أن له التَّمادي، وإن كان فذًّا، ولم[6] يعقد ركعة، فههنا قولان:

أحدهما: أنه يبني إن شاء، وهو ظاهر الكتاب[7].

والثَّاني: أنه لا يبني.

وسبب الخلاف: هل التَّمادي؛ لحرمة الصَّلاة، أو لحرمة الجماعة؟

فإن قلنا: إن ذلك لحرمة الصَّلاة، بنىٰ هذا[8]، وإن[9] قلنا: إن ذلك لحرمة الجماعة، لم يبن[10]، وإذا أخذنا بالبناء، فإنه[11] يخرج ممسكًا لأنفه[12]، ثم ذكر الشُّروط المتقدمة.

فرع[13]: قال اللخمي: وإن استدبر الرَّاعف القبلة .....

---

(1) التبصرة، للخمي: 1/ 162.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(3) ابن عباد: القَشْبُ: خَلْطُ السَّمِّ بالطَّعام. والسَّمُّ: القِشْبُ. وكذلك كلُّ شَيْءٍ خَلَطْتَه أو قَذِرْتَه فقد قَشَبْتَه.اهـ. من المحيط: 5/ 243.

(4) قوله: (ولابن) يقابله في (ز): (وقال ابن).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 107.

(6) قوله: (ولم) يقابله في (ح): (أو لم).

(7) قوله: (الكتاب) ساقط من (ت1)، وقوله: (ظاهر الكتاب) يقابله في (ح): (الظاهر).

(8) في (ز) و (ت1): (هذان).

(9) في (ح): (فإن).

(10) في (ز) و (ت1): (يبنيا) ولعل ما اخترناه أصوب.

(11) قوله: (فإنه) يقابله في (ح): (فله أن).

(12) من قوله: (إن الرَّاعف) إلىٰ قوله: (ممسكًا لأنفه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 113 و114.

(13) قوله: (فرع) ساقط من (ح).

لطلبه[1] الماء، لم[2] تبطل صلاته، ويطلب الماء ما لم يطل جدًّا[3].

(ر): يطلب الماء[4] ما لم يتفاحش بُعْد الموضع الذي يغسله فيه[5].

(وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْفِهَا).

اختلف في القدر الذي يبني عليه علىٰ أربعة أقوال:

أحدها: قول ابن مسلمة؛ أنه يبني علىٰ[6] القليل والكثير، كان ذلك في الأولىٰ أو بعدها.

والثَّاني: قول ابن القاسم: إنه[7] لا يبني إلا علىٰ ركعة تمت[8] بسجدتيها، وهذا[9] اختيار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثَّالث -لابن القاسم أيضًا-: إن كان في الأولىٰ استأنف الإحرام، وإن كان في الثَّانية بعد عقد الأولىٰ بنىٰ علىٰ الأولىٰ واستأنف[10] الثَّانية[11].

الرَّابع: إن كان في الأولىٰ استأنف الإحرام، وإن كان في الثَّانية[12]، يبنىٰ علىٰ ما مضىٰ منهما، قاله[13] عبد الملك[14].

قال المتيوي: وهذه الأقوال الأربعة تنحصر في ثلاثة:

---

(1) في (ح): (لطلب).

(2) في (ح): (ثم).

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 162.

(4) قوله: (الماء) ساقط من (ز) و(ح).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 105.

(6) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(7) قوله: (إنه) زيادة من (ت1).

(8) قوله: (تمت) ساقط من (ح).

(9) في (ز) و(ح): (وهو).

(10) قوله: (الإحرام... واستأنف) ساقط من (ز).

(11) من قوله: (اختلف في القدر) إلىٰ قوله: (واستأنف الثَّانية) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 372.

(12) قوله: (بعد عقد الأولىٰ بنىٰ... وإن كان في الثَّانية) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (وقاله).

(14) من قوله: (اختلف في القدر) إلىٰ قوله: (قاله عبد الملك) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 105 و 106.

أحدها[1]: قول ابن مسلمة: أنه يبني في القليل والكثير.

والثَّاني: قول ابن الماجشون بالتفرقة[2] بين أن يرعف في الأولىٰ أو فيما بعدها، فإن كان ذلك[3] في الأولىٰ قبل كمالها بسجدتيها، استأنف الإحرام، وإن رعف بعد عقد الأولىٰ في الثَّانية، أو في[4] الثَّالثة؛ بنىٰ علىٰ ما مضىٰ فيها.

والقول[5] **الثَّالث**: قول ابن القاسم: إنه لا يبني إلا علىٰ ركعة بسجدتيها، واختلف قوله إذا رعف في الأولىٰ قبل تمامها، هل يبني علىٰ إحرامها[6] أو لا؟

قلت: وقال الزناتي: وقال ابن عبد الحكم: إن كانت جمعة، ابتدأ الإحرام، ولا يبني علىٰ إحرامه، وقاله[7] مالك في رواية ابن وهب[8].

قلت: ونقل -أيضًا- قولًا آخر: إن كان وحده أو إمامًا ابتدأ الإحرام، وإن كان مأمومًا بنىٰ علىٰ إحرامه[9]، والله أعلم.

(وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ[10] إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ).

هذا قد مضىٰ الكلام عليه في تقسيم اللخمي أول الباب بما يغني عن الإعادة[11].

وأما قوله: (**وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ**[12]).

فقد اختلف، هل يقاس القيء علىٰ الرُّعاف في البناء بعد الخروج والغسل أو لا؟

---

(1) قوله: (تنحصر في ثلاثة؛ أحدها) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بالتفرقة) يقابله في (ت1): (في التفرقة).

(3) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(4) قوله: (أو في) يقابله في (ح): (وفي).

(5) قوله: (القول) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (إحرامه).

(7) في (ح): (قاله).

(8) قوله: (وقال ابن عبد الحكم... ابن وهب) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 105.

(9) قوله: (إن كان وحده...إحرامه) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 105.

(10) قوله: (بأصابعه) ساقط من (ن2).

(11) انظر ص: 158 من هذا الجزء.

(12) قوله: (ش: هذا قد مضىٰ الكلام...فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ) ساقط من (ح).

والمعروف[1] من المذهب أنه لا يبني إلا في الرُّعاف بلا خلاف أعلمه في المذهب.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والقائل بجواز البناء في القيء إنما يقوله قياسًا علىٰ الرُّعاف؛ بجامع العذر[2] الطَّارئ الذي لا قدرة[3] له علىٰ رده، ولنا أن نقول في الرُّعاف[4]: إنه خارج عن القياس، فلا يقاس عليه.

ووجه[5] خروجه عن القياس: أن الدَّم والأفعال الكثيرة منافية للصلاة، وكان من الممكن أن يقطع الرَّاعف ثم يغسل ويبتدئ[6]؛ لما في بنائه من ارتكاب ما بنيت الصَّلاة علىٰ تركه، فهو إذًا تعبد محض لا تعليل له، فلا يقاس عليه، ثم نقول[7]: ولو نزلنا علىٰ أن خروجه عن[8] القياس لعلة، فعلته لا توجد في غيره؛ لما قدمنا من أنه يأتي بغتة من غير علامة تدل عليه، ولا سبب للآدمي فيه، وليس كذلك القيء، والله أعلم.اهـ.

قلت: قال ابن العربي في القبس: أمر مالك رحمه الله بالبناء في الرُّعاف، وهي مسألة ليس في المذهب أشكل منها[9]، وردها عامة الفقهاء إلا أبا[10] حنيفة رحمه الله فإنه قال: يبني فيها، وفي الحدث كله.

قال: ووقع[11] مثله[12] لأشهب[13].

قلت: انظر قوله: ووقع مثله[14] لأشهب، .....

---

(1) في (ح): (المعروف).

(2) قوله: (بجامع العذر) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (قدر).

(4) قوله: (بجامع... الرعاف) ساقط من (ز).

(5) في (ح): (ووجهه).

(6) قوله: (ويبتدئ) يقابله في (ح): (ولا يبني).

(7) في (ح): (يقول).

(8) في (ح): (علىٰ).

(9) قوله: (أشكل منها) يقابله في (ح): (إشكال فيها).

(10) قوله: (إلا أبا) يقابله في (ز): (إلىٰ أبي).

(11) في (ز): (ووقعت).

(12) في (ت1): (مسألة).

(13) القبس، لابن العربي، ص: 162.

(14) في (ت1): (مسألة).

وقد قال عبد الوهاب[1]: هذا قولنا وقول أصحابنا جميعًا: إن الحدث يفسد الصَّلاة على أي صفة كان، من تعمد، أو سهو، أو غلبة[2].

(وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ[3] فَجَلَسَ وَسَلَّمَ).

/ إذا رعف المأموم قبل سلام الإمام، فإنما أمر بالخروج؛ لأنه إن لم يخرج تعمد حمل النَّجاسة في صلاته، وقد بقي بعضها، وقد يطيل الإمام[4] التَّشهد، وأما إذا سلم الإمام، فلم يبق من صلاته إلا سلامه هو. 128/أ

وقد[5] اختلف في السَّلام، هل يجب أو لا؟

فخفف الأمر مع أن إيقاع السَّلام مع الدَّم أخف من أن يخرج ويفعل أفعالًا كثيرة مناقضة للصلاة.

(م): وكذلك إن رعف قبل سلامه[6]، ثم سلم الإمام في الوقت قبل انصرافه، فإنه يسلم ويجزئه[7].

(ع): لأنه[8] لم يبق عليه شيء من فعل الصَّلاة يحتاج معه البناء عليه.

(وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ).

إذا تعدى الرَّاعف مكانًا يمكنه غسل الدَّم فيه[9] إلى غيره؛ بطلت صلاته كما

---

(1) في (ح): (قيل).

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 48.

(3) قوله: (ثُمَّ رَجَعَ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الإمام) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (هو. وقد) يقابله في (ح): (وهو).

(6) قوله: (رعف قبل سلامه) يقابله بياض في (ح).

(7) الجامع، لابن يونس: 1/ 161.

(8) قوله: (ع: لأنه) يقابله في (ح): (ع: فإنه يسلم ويجزئه؛ لأنه).

(9) قوله: (غسل الدَّم فيه) يقابله في (ح): (فيه الغسل لدمه).

تقدم[1]؛ لأن ما شرع للضرورة يقيد[2] بقدرها[3]، والزَّائد على قدر الضرورة لم تدع إليه الحاجة، فهو[4] كما لو فعله وهو في الصَّلاة، فإذا فرغ من غسل الدَّم على الشَّرائط المتقدمة، وكانت صلاته صلاة جماعة، ولم يغلب على ظنه فراغ الإمام، رجع إليه فأتم صلاته معه، وصلى بعد سلامه ما فاته، إن كان فاته شيء يقضي، فإن غلب على ظنه أن الإمام قد فرغ، ولم تكن[5] معه جماعة، أتم مكانه[6] أو في أقرب[7] الأماكن التي يمكنه[8] فيها الصَّلاة، فإن تعداه بطلت صلاته، فإن كانت جمعة، وكان قد[9] أدرك مع الإمام ركعة[10]، رجع إلى الجامع على كل حال فأتم به؛ إذ هو شرط فيها، وقيل: يتم بموضعه.

ومنشأ الخلاف: أنه لما صحت له ركعة بشروط الجمعة صار كالمسبوق، فلا يضره فوات بعض الشُّروط في الثَّانية؛ لما روي: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ**»[11]، أو يضره الإخلال في الرَّكعة الثَّانية بكل شرط يمكن تداركه كالمسجد دون الجماعة، والإمام.

وفي هذه[12] المسألة قول ثالث: وهو أنه[13] إن حال بينه .....

---

(1) انظر ص: 161 من هذا الجزء.

(2) في (ح): (يعتبر).

(3) في (ز): (تعذره).

(4) قوله: (الحاجة، فهو) يقابله في (ح): (حاجه).

(5) قوله: (ولم تكن) يقابله في (ح): (أو لم يكن).

(6) في (ز): (صلاته).

(7) قوله: (أقرب) زيادة من (ز).

(8) في (ت1): (يمكن).

(9) قوله: (وكان قد) يقابله في (ح): (وقد كان).

(10) قوله: (ركعة) ساقط من (ح).

(11) رواه الطبراني في الأوسط: 8/ 286، برقم (8656)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، والدارقطني في سننه: 2/ 320، برقم (1602)، عن أبي هريرة ﷺ.

(12) قوله: (هذه) ساقط من (ح).

(13) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).

وبين العود[1] إلىٰ المسجد حائل؛ أجزأته صلاته في موضع غسله[2] الدَّم، وإلا رجع إلىٰ الجامع، فراعىٰ في حالة العذر شائبة أنه قد صحت له الشُّروط، فالثَّانية تبع لها، وفي حالة عدم العذر أنه أخل ببعض شروط الجمعة مع إمكان تداركها، قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهذا القول هو المشهور.

قلت: وهذا -والله أعلم- وهم منه؛ بل المعروف[3] من المذهب والمشهور منه اشتراط الرُّجوع إلىٰ المسجد في الجمعة من غير تفصيل، حتىٰ لو حال بينه وبينه[4] حائل قبل تمام صلاته؛ بطلت جمعته.

وقال المغيرة: إن رعف بعد[5] أن صلىٰ مع الإمام ركعة من الجمعة، فلم يفرغ من غسل الدَّم حتىٰ أتم الإمام صلاته، فإن حال بينه وبين الرُّجوع وادٍ أو أمر غالب؛ أضاف إليها ركعة وصلىٰ الظُّهر أربعًا[6].

قال عبد الحق: ويحتمل علىٰ هذا ما قاله أشهب في الإمام يهرب عنه النَّاس يوم الجمعة بعد ركعة[7]: أن الإمام يضيف إليها أخرىٰ، وتجزئه جمعته إذا كان قد يئس[8] من رجوعهم إليه أن يكون ههنا يضيف ركعة وتجزئه الجمعة، ولا يعيدها ظهرًا، وذلك[9] أن الجماعة أحد شروط الجمعة، والمسجد أحد شروطها[10]، وحمل ذلك عليه ضرورة علىٰ باب الاختيار، فالمسألتان سواء، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (الرجوع).

(2) في (ح): (غسل).

(3) قوله: (بل المعروف) يقابله في (ز): (بالمعروف).

(4) في (ز): (وبين).

(5) في (ح): (قبل).

(6) قوله: (وقال المغيرة... الظُّهر أربعًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 245.

(7) قوله: (وصلىٰ الظُّهر أربعًا... الجمعة بعد ركعة) ساقط من (ح).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (تبين)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(9) في (ز): (ولذلك).

(10) قوله: (قاله أشهب... رجوعهم إليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 140.

(وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ، إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلاَّ فِي الْجَامِعِ[1]، وَيُغْسَلُ[2] قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلاَّ مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ).

قد تقدم الكلام علىٰ هذا كله في كتاب[3] الطَّهارة بما يغني عن الإعادة[4]، لكن يزاد ههنا أن يقال: الدِّماء علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم يبتدئ به الصَّلاة ولا تعاد منه؛ وهو الشَّيء التافه[5]، وقسم لا يبتدئ به ولا تعاد منه؛ وهو ما كان منه[6] قدر الخنصر، وقسم لا يبتدئ به وتعاد منه؛ وهو ما كان في الثَّوب أكثر من الدِّرهم.

وأما قوله: (وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ) إلىٰ آخره.

هذا[7] لأن الدَّم مما تعم به البلوىٰ، ولا يكاد يتحفظ منه، ولا يتحرز منه[8]؛ لأن بدن الإنسان كالقربة مملوءة دمًا بخلاف سائر النَّجاسات؛ إذ يمكن التَّحرز في الغالب منها[9]، وأما دم البراغيث وهو خرؤها؛ فلأن غسله مشقة، وكبير كلفة؛ إذ لا يكاد يفارق الإنسان، مع أن يسير الدَّم معفو عنه، فإن تفاحش وخرج عن العادة، وجب[10] غسله، والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

❁❁❁

---

(1) قوله: (وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ... إِلَّا فِي الْجَامِعِ) ساقط من (ح).

(2) في (ن1): (يغسل).

(3) في (ت1): (باب).

(4) انظر ص: 31 من هذا الجزء.

(5) قوله: (التافه) يقابله بياض في (ح).

(6) قوله: (وهو الشيء... منه) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (وهذا).

(8) قوله: (منه) زيادة من (ز).

(9) قوله: (في الغالب منها) يقابله في (ح): (منها في الغالب)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (وجب) ساقط من (ت1).

بابُ سجود القرآن

(وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. فِي[1] ﴿الٓمٓصٓ﴾[2] عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: 206]، وَهُوَ آخِرُهَا).

الكلام في هذا الفصل يتعلق بأربعة أطراف:

الأول: في حكم سجود التِّلاوة، والثَّاني: في عدد مواضعه من الكتاب العزيز، وفي أي موضع يسجد منها؟ الثَّالث: في صفة السُّجود ووقته، الرَّابع: فيمن يؤمر بالسُّجود.

الطَّرف الأول: في حكمه، وذلك للعلماء فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه سنة، وهو المشهور من مذهبنا، ومذهب الجمهور.

والقول الثَّاني: أنه فضيلة[3]، قاله أبو القاسم بن الكاتب.

القول الثَّالث: أن بعضه سنة، وبعضه فضيلة، قاله عبد الوهاب[4].

القول الرَّابع: أنه واجب، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه[5].

الطَّرف الثَّاني: في عدد مواضعه من القرآن، وفي أي موضع من الآيات يكون السُّجود؟

وأما عدد مواضعه، ففي ذلك ستة أقوال للعلماء:

أولها: القول المشهور في[6] مذهبنا أنها إحدىٰ عشرة سجدة[7]، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(1) قوله: (لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. فِي) ساقط من (ح).

(2) في (ن2): (القصص).

(3) في (ز): (فريضة).

(4) قوله: (قاله عبد الوهاب) ساقط من (ز).

(5) من قوله: (الأول: أنه سنة) إلىٰ قوله: (أبي حنيفة، وأصحابه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 790 و 791.

(6) في (ح): (من).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 109، وتهذيب البراذعي: 1/ 99.

القول الثَّاني: أنها أربع عشرة سجدة بسجدات[1] المفصل الثلاث: ﴿ٱلنَّجۡمِ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ ولا تزاد ثانية الحج نقله القاضي أبو الوليد الباجي / رحمه الله عن ابن وهب. ب/128

قال: وبه قال أبو حنيفة.

القول الثَّالث: أنها خمس عشرة، ويزاد فيما ذكرنا ثانية الحج[2]، وهو قول ابن وهب، وابن حبيب[3].

القول[4] الرَّابع: أنها[5] ثلاث عشرة، قاله أبو ثور، وأسقط سجدة ﴿ٱلنَّجۡمِ﴾.

القول الخامس: أنها عشرة، وهو قول ابن عمر، وأسقط من الإحدىٰ عشرة ﴿ص﴾.

القول السَّادس: أنها أربع، وهو قول علي، وابن مسعود، وهي ﴿تَنزِيلُ الٓمٓ﴾[6] وسجدة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ و﴿تَنزِيلٌ حمٓ﴾[7] السَّجدة، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: حكاه ابن شعبان[8].

الطَّرف الثَّالث: في صفة السُّجود ووقته، وفيه فصلان:

الأول في صفته: وصفته أنها سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط في الصَّلاة من طهارتي[9] الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يقوم غير السُّجود مقامه فيها، وبه قال الشَّافعي[10]، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الرُّكوع فيها يقوم مقام

---

(1) قوله: (بسجدات) ساقط من (ح).

(2) قوله: (نقله القاضي أبو الوليد...ذكرنا ثانية الحج) ساقط من (ح).

(3) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 420.

(4) في (ح): (والقول).

(5) قوله: (أنها) ساقط من (ز).

(6) قوله: (تنزيل الم) يقابله في (ح): (الم تنزيل)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (تنزيل حم) يقابله في (ح): (حم تنزيل)، بتقديم وتأخير.

(8) من قوله: (القول الرَّابع: أنها ثلاث) إلىٰ قوله: (حكاه ابن شعبان) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 793.

(9) في (ح): (طهارة).

(10) انظر: المجموع، للنووي: 4/ 72.

السُّجود؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:24].

وأجيب عنه؛ بأن الرُّكوع هنا[1] عبر به عن السُّجود؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:24]، وذلك لا يقال في الرُّكوع، ولا يجزئ فيها[2] الإيماء إلا للمتنفل علىٰ الدَّابة في السَّفر، كسجود النَّافلة.

وقال الأسود بن يزيد، وعلقمة، وعطاء، ومجاهد: إن الماشي إذا قرأ سجدة؛ أجزأه الإيماء.

وقال سعيد بن المسيب: إن الحائض يجزئها من سجود التِّلاوة الإيماء[3] وتقول: اللهم لك سجدت[4].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وذلك كله ضعيف، ولا يعهد[5] في الشَّريعة الاكتفاء بالإيماء ممن هو قادر.

وإذا[6] كان سجود التِّلاوة في الصَّلاة، كبر له في الخفض والرَّفع، ولا يرفع يديه عندنا، وبه قال الشَّافعي[7].

وإن كان في غير صلاة، ففي المذهب ثلاثة أقوال في التَّكبير مذكورة في الكتاب:

أحدها: أنه[8] يضعف التَّكبير لها، ثم قال[9]: أرىٰ أن يكبر، وخير ابن القاسم في ذلك[10]، وقال التِّرمذي: يكبر في الخفض دون الرَّفع.

---

(1) قوله: (عنه: بأن الرُّكوع هنا) يقابله في (ح): (هنا بأن الركوع).

(2) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الإيماء) ساقط من (ت1).

(4) من قوله: (من طهارتي الحدث والخبث) إلىٰ قوله: (لك سجدت) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 799 وما بعدها.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 375، برقم (4321)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(5) في (ح): (يعتمد).

(6) في (ح): (وإن).

(7) قوله: (وإذا كان... وبه قال الشَّافعي) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 805.

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(10) تهذيب البراذعي: 1/ 100.

ومنشأ هذا الاختلاف[1]: تعارض الشوائب[2] في هذه السَّجدة، فمن شبهها بسجود الصَّلاة رأىٰ التَّكبير لها في الخفض والرَّفع، ويعتضد بما[3] رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ[4].

ويعتضد -أيضًا- بأنها[5] صلاة يشترط فيها ما يشترط في الصَّلاة.

ومن جعلها عبادة مستقلة ليست صلاة علىٰ الحقيقة -ولذلك لا يشترط لها إحرام ولا سلام، ولا تكرر كما يكرر سجود السَّهو، وإنما المكلف أمر بسجدة فقط- لم يشترط لها تكبير في خفض ولا رفع.

ومن استوت عنده الشائبتان خير المكلف[6] في التَّكبير وتركه، وليس لها[7] عندنا إحرام ولا تشهد ولا سلام.

الفصل الثَّاني: في الوقت الذي يجوز فيه السُّجود، وذلك كل وقت من ليل، أو نهار ما عدا وقتين: أحدهما: متفق علىٰ المنع فيه[8]، والآخر: مختلف فيه.

فالأول: إذا اصفرت الشَّمس بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس[9]، أو عند طلوع الشَّمس.

والثَّاني: ما قبل ذلك بعد أن تصلىٰ العصر، وبعد أن تصلىٰ الصُّبح، ففي المذهب ثلاثة أقوال:

---

(1) في (ح): (الخلاف).

(2) قوله: (تعارض الشوائب) يقابله في (ح): (تعارض هذه الشوائب).

(3) قوله: (بما) يقابله في (ح): (هذا ما).

(4) منكر، رواه أبو داود: 2/ 60، في باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (1413)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 460، برقم (3772)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) في (ز): (أنها).

(6) قوله: (ومن استوت عنده الشائبتان خير المكلف) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (له).

(8) قوله: (علىٰ المنع فيه) يقابله في (ح): (عليه).

(9) قوله: (الشمس) زيادة من (ح).

أحدها: أنه لا يجوز بعدهما مطلقًا اصفرت الشمس[1] أو أسفر أو لا، وهو قوله في الموطأ[2]، وقال أبو حنيفة: اعتمادًا على أنها نافلة، وقد نهي عن النَّافلة في هذين الوقتين[3].

والقول الثَّاني: أنه يسجد[4] بعدهما ما لم تصفر[5]، أو يسفر، وهو قوله في المدونة[6]؛ لأنها سنة مؤكدة، فوافقت النَّوافل المحضة[7]، ولذلك شبهت بصلاة الجنائز؛ ومراعاة لمن يقول بوجوبها.

القول الثَّالث: يسجدها[8] بعد الصُّبح، ولا يسجدها بعد العصر؛ لتأكد النَّهي عن الصَّلاة بعد العصر؛ بخلاف ما بعد الصُّبح[9].

الطَّرف الرَّابع: من[10] يؤمر بالسُّجود؟

اعلم أن النَّاس في هذا[11] المعنى صنفين:

مصل، وغير مصلٍّ[12]، فغير المصلي إما قارئ، وإما مستمع قاصد للاستماع، أو سامع غير[13] قاصد[14] للاستماع، فأما القارئ فيسجدها إذا كان يمكنه الصَّلاة، فإن كان على غير وضوء أو في غير إبان الصَّلاة[15]، .....

---

(1) قوله: (الشمس) زيادة من (ح).

(2) موطأ مالك: 2/ 289 و 290.

(3) قوله: (وقال أبو حنيفة... هذين الوقتين) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 509.

(4) في (ح): (يسجدها).

(5) في (ح): (تسفر).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 110، وتهذيب البراذعي: 1/ 99.

(7) قوله: (فوافقت النَّوافل المحضة) يقابله في (ح): (مفارقة النافلة المختصة).

(8) قوله: (يسجدها) ساقط من (ت1).

(9) من قوله: (في الوقت الذي يجوز) إلى قوله: (بعد الصُّبح) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 194.

(10) قوله: (من) ساقط من (ز) و(ح).

(11) قوله: (هذا) ساقط من (ز).

(12) قوله: (وغير مصل) يقابله في (ح): (وغيره).

(13) في (ت1): (غيره).

(14) في (ت1): (قاصدًا).

(15) في (ز): (صلاة).

فإنه يخطرفها[1].

ثم[2] اختلف إذا خَطْرَفَها، هل يحذف موضع السُّجود خاصة، وهو الذي[3] نقله عبد الحق عن شيوخه، وكذلك قاله ابن يونس[4].

واختار ابن رشد[5] خلاف ذلك، حكاه عن شيوخه، وقال: ينبغي أن يترك جملة الآية؛ لأنه إذا ترك موضع السَّجدة فقط لم يتسق الكلام وتغير عليه معناه[6].

قال بعض المتأخرين[7]: وهذا هو[8] الأظهر عندي.

قلت: ولا[9] أبعده. والله أعلم.

فرع: لو[10] جاوز القارئ السَّجدة بيسير سجدها، وإن جاوزها بكثير رجع فقرأها، وسجد، ثم رجع إلىٰ حيث انتهىٰ في القراءة[11]، هذا ما لم يكن في صلاة.

فإن كان في صلاة، فقال في الكتاب: وإن نسي سجدها[12] من الرَّكعة الأولىٰ من النَّافلة حتىٰ رفع رأسه من ركوعه[13]، فأحب إلي أن يقرأها في الثَّانية ويسجدها، ولا يقرأ ذلك في الفريضة، وإن ذكرها وهو راكع في الثَّانية من النَّافلة تمادىٰ ولا شيء عليه[14]، إلا أن يدخل في نافلة أخرىٰ، .....

---

(1) ابن منظور: تَخَطْرَف الشيءَ إِذَا جاوَزَه وتَعَدّاه.اهـ. من لسان العرب، لابن منظور: 9/ 79.

(2) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (ما).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 7 و8.

(5) في (ح): (هو).

(6) من قوله: (اعلم أن النَّاس) إلىٰ قوله: (وتغير عليه معناه) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 193 و194.

(7) في (ح): (شيوخنا).

(8) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (لا).

(10) في (ح): (ولو).

(11) قوله: (لو جاوز... في القراءة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 519.

(12) في (ح): (سجودها).

(13) في (ح): (الركوع).

(14) قوله: (عليه) يقابله بياض في (ح).

فإذا قام قرأها وسجد[1].

وأما المستمع: وهو القاعد للاستماع، فإنه يسجد.

قال اللخمي: بخمسة شروط وهي:

أن يكون القارئ بالغًا على وضوء، ويسجد حينئذ[2]، وتكون قراءته لا ليسمع النَّاس حين قراءته، والسَّامع ممن قصد الاستماع.

قال: فهذه جملة متفق عليها، فإن كان القارئ ممن لا يؤتم به، كالمرأة، والرَّجل الفاسق، أو على غير وضوء، لم يكن على المستمع سجود.

قال: واختلف إذا كان القارئ صبيًّا، أو على غير وضوء، أو لم يسجد القارئ، فقال في المدونة: لا[3] يسجد[4] إذا كان صبيًّا، وإن كان رجلًا على غير[5] طهارة ولم يسجد؛ سجد المستمع، وأجاز / في العتبية إمامة الصبي في النَّافلة، فعلى هذا يسجد بسجوده. 129/أ

وقال مطرف، وابن الماجشون عن ابن حبيب: إذا لم يسجد القارئ؛ لم يسجد المستمع.

قال[6]: وهذا أقيس؛ لقوله[7]: إن القارئ إمام، فإذا[8] كان صبيًّا، أو امرأة لم يسجد، والأول أحسن؛ لأن سجوده[9] نُدِبَا إليه -يعني: القارئ والمستمع- ليدخلا في جملة الممدوحين بامتثال الأمر بالسُّجود، ويخرجا من جملة المذمومين بتركه، وهذا كله جيد.

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 110، وتهذيب البراذعي: 1/ 100.

(2) في (ح): (حيث).

(3) في (ت1): (ولا).

(4) قوله: (ولا يسجد) ساقط من (ح).

(5) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لقوله) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (فإن).

(9) قوله: (سجوده) يقابله في (ت1): (سجود التلاوة).

ثم قال بعد ذلك: وكذلك إن كان القارئ[1] صبيًّا أو امرأة، أو على غير وضوء.اهـ.

وأما السَّامع لقراءة السَّجدة[2] إذا لم يقصد الاستماع فلا سجود عليه[3]، وبه قال الشَّافعي[4].

فرع: إذا قرأ آية سجدة بعد أن قرأ آية سجدة في مجلس واحد، قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فإنه يسجد للثانية أيضًا عندنا، وعند الشَّافعي.

وقال أبو حنيفة[5]: لا يسجد استحسانًا.

ودليلنا: أنه قد وجد سبب ثان للسجود؛ فلا يسقط، كما لو أعادها في مجلس آخر، واختلف إذا كرر[6] ذلك كثيرًا[7] في مجلس واحد، فقال ابن القاسم في[8] المعلم والمتعلم: يسجدانها أول مرة، ولا إعادة عليهما في ترددها[9]، وقال غيره: لا سجود عليهما ولا في أول مرة.

فوجه مذهب ابن القاسم: أن المشقة إنما تحصل في التِّكرار، لا في الأُولىٰ[10].

ووجه[11] مذهب غيره: أنهما جلسا منتصبين لشغل علىٰ أنه يتكرر فيستوي أوله وآخره.

وقال الإمام المازري عن شيخه: هذا إذا تكررت[12] السَّجدة بعينها علىٰ المعلم

---

(1) قوله: (القارئ) زيادة من (ز).

(2) في (ت1): (السجود).

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 433 و434.

(4) قوله: (وبه قال الشافعي) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 58.

(5) قوله: (الشَّافعي. وقال أبو حنيفة) يقابله في (ح): (الشافعية وأبو حنيفة).

(6) في (ز): (ذكر).

(7) قوله: (كثيرًا) ساقط من (ح).

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (ترددها).

(10) في (ز): (الأول).

(11) في (ح): (ووجهه).

(12) في (ت1) و(ح): (كرر).

والمتعلم، وأما إذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون علىٰ المعلم الواحد، واحدًا بعد واحد، فإنه يسجد كل واحد من المتعلمين، ولا يسجد المعلم إلا مع أولهم؛ لحصول التِّكرار في جهته دونهم.

فرع[1]: إذا كان المعيد للقراءة ليس بمعلم ولا متعلم، وإنما اتفقت قراءتهما[2] لكونه[3] يقرأ حزبًا، ثم يعيده[4] لغرض ما[5].

قال الإمام المازري: والأظهر عندي علىٰ أصل المذهب أن يسجدا[6] كلما قرأها.

قال: وقد رأيت بعض المتأخرين نص[7] علىٰ سقوط السُّجود عن المعلم والمتعلم بمجرد التِّكرار من غير اعتبار حال القارئ، ولو أن المتعلم قرأ[8] علىٰ المعلم حزبًا فيه سجدة فسجد، ثم أتىٰ متعلم آخر كذلك يسجد -أيضًا- المعلم والمتعلم[9]؛ لأن قارئ القرآن يسجد جميع سجداته ولا يسقط عنه السُّجود؛ لتكرره.

هذا اختيار بعض أشياخي، وهو متضح علىٰ قول ابن القاسم أن المتعلم والمعلم[10] يسجدان أول مرة ثم يسقط عنهما السُّجود إذا كررها؛ لأنه إنما يسقط عنه سجودها عند تكرارها؛ لأنها هي الآية التي سجد[11] لها لا غير؛ بخلاف ما إذا قرأ آية أخرىٰ فيها سجدة؛ لأن هذه الآية لم يسجد لها، فيؤمر بسجودها، وأما علىٰ قول غيره الذي يرىٰ أن المعلم والمتعلم لا يسجدان ولا أول مرة؛ لأنهما انتصبا[12] لأمر يتكرر،

---

(1) قوله: (فرع) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (قراءتها).

(3) قوله: (لكونه) ساقط من (ت1).

(4) في (ح): (يعيد).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (يسجد).

(7) قوله: (نص) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (يقرأ).

(9) قوله: (بمجرد... والمتعلم) ساقط من (ت1)، وقوله: (كذلك يسجد... والمتعلم) يقابله في (ح): (فقرأ تلك السجدة أيضًا لسجد أيضا المتعلم والمعلم).

(10) قوله: (المتعلم والمعلم) يقابله في (ح): (المعلم والمتعلم)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ح): (يسجد).

(12) قوله: (لأنهما انتصبا) يقابله في (ح): (أيضًا).

ففي سجود المعلم[1] ههنا نظر؛ لأنهم إنما راعوا مشقة التّكرار فقط، والتّكرار هنا[2] حاصل[3]. والله أعلم.

وأما المصلي؛ فقد اكتفينا فيه[4] بما ذكره إجمالًا من غير تفصيل؛ خشية الإطالة، والله أعلم.

ولنرجع إلىٰ تتبع ألفاظ الرسالة.

قوله: (عزائم السُّجود).

إنما سميت عزائم؛ لأن من قرأها مندوب إلىٰ أن يسجد عند قراءتها، ويكره له ترك ذلك إذا كان في صلاة أو غيرها علىٰ ما تقدم من أحكامها وجميع أطرافها الأربعة[5].

(فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ).

لا يكون هذا معارضًا لما في المدونة من **قوله**: ويكره للإمام والفذ أن يقرأ سورة فيها سجدة[6] -كما توهم بعضهم- لأن ما في المدونة أراد به الفرائض، ولا يلزم أن يكون ما قاله[7] في الرسالة في الفرائض، ولعله في النَّافلة، ولا خلاف أن من قرأ القرآن في صلاة النَّافلة أنه[8] يسجد كلما مر بسجدة[9]، وإن نزلنا علىٰ أنه في الرسالة أراد الفرائض[10]، فيحمل علىٰ أنه أراد إن فعل؛ .....

---

(1) قوله: (والمتعلم... سجود المعلم) ساقط من (ز).

(2) في (ح): (هاهنا).

(3) من قوله: (إذا قرأ آية) إلىٰ قوله: (هنا حاصل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 803 و804.

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(5) انظر ص: 170 من هذا الجزء.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 110، وتهذيب البراذعي: 1/ 100.

(7) قوله: (قاله) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فإنه).

(9) قوله: (بسجدة) يقابله في (ح): (من سجدة).

(10) قوله: (ولعله... الفرائض) ساقط من (ت1).

فهذا[1] حكمه، لا أنه[2] أمر بذلك ابتداءً، والله أعلم.

وكأن هذا المعترض غفل عن قوله في الكتاب: ومن قرأ[3] سجدة في صلاة أو غيرها، فأحب إلي أن يسجدها[4]، فهذا مثل قوله في الرسالة: (**فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ**) في[5] المعني سواء، وإنما أمر بالقراءة إذا سجد وقام؛ لأن الرُّكوع لا يكون إلا عقب القراءة[6]، والله أعلم.

(**وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ**: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: 15]، **وَفِي النَّحْلِ**: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: 50]، **وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ**: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: 109]، **وَفِي مَرْيَمَ**: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58]، **وَفِي الْحَجِّ أَوَّلُهَا**: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: 18]، **وَفِي الْفُرْقَانِ**: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: 60]، **وَفِي الْهُدْهُدِ**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: 26]، **وَفِي أَلم تَنْزِيلُ**: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السَّجدة: 15]، **وَفِي ص**: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24]، **وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ**: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: 25]، **وَفِي حم تَنْزِيلُ**: ﴿وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 37].

قوله: (**وَفِي الْحَجِّ أَوَّلُهَا**)؛ إشارة إلىٰ من يقول: إن فيها سجدتين، أولها وآخرها، وهو مذهب الشَّافعي[7]، ونقله بعض أصحابنا عن يحيىٰ بن يحيىٰ.

وقوله: (**وَفِي ص**) **إلىٰ آخره**.

يريد: خلافًا لأصحاب الشَّافعي، فإنها عندهم سجدة شكر، واختلفوا في السُّجود لها إذا قرئت في الصَّلاة.

---

(1) في (ز): (هذا).

(2) قوله: (لا أنه) يقابله في (ح): (لأنه إنما).

(3) قوله: (ومن قرأ) يقابله في (ح): (وقرأ).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 110، وتهذيب البراذعي: 1/ 99.

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (قراءته).

(7) قوله: (إشارة إلىٰ... مذهب الشَّافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 506.

وقوله: وفي ﴿تَنزِيلٌ حمٓ﴾[1] ﴿تَعْبُدُونَ﴾ قاله علي، وابن مسعود، وقال ابن عباس: ﴿يَسْتَمُونَ﴾، وكل واسع، قيل: والأول أحسن[2].

(وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

وقد تقدم الكلام علىٰ هذا كله مستوعبًا في الأطراف الأربعة بما يغني عن الإعادة[3]، إلا علىٰ[4] قوله: (**وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا**)، وإنما لم يفتقر إلىٰ سلام[5]؛ لأنه لما لم يحرم لها[6] / لم يحتج إلىٰ سلام منها[7]؛ لأن السَّلام لا يكون إلا عن إحرام، كالطَّواف بالبيت، لما لم يحتج إلىٰ تحريم؛ لم يحتج إلىٰ تحليل[8]، وكذلك غيره من العبادات؛ بخلاف سائر الصَّلوات التي فيها ركوع وسجود، وصلاة الجنازة. 129/ب

❁❁❁

(1) قوله: (تنزيل حم) يقابله في (ح): (حم تنزيل)، بتقديم وتأخير.
(2) من قوله: (قاله علي) إلىٰ قوله: (والأول أحسن) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 7.
(3) انظر ص: 170 من هذا الجزء.
(4) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).
(5) في (ت1): (السلام).
(6) في (ز): (له).
(7) قوله: (منها) ساقط من (ح).
(8) قوله: (لم يحتج... إلىٰ تحليل) ساقط من (ز).

بـاب صلاة السَّفر

(وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّيهَا[1] رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا[2] فَلاَ يَقْصُرُهَا. وَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لاَ يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ).

الغريب السَّفر: قطع[3] المسافة[4]، هذا أصله من حيث اللُّغة، والسَّفر المعتبر فيه القصر عند الفقهاء: ربط القصر بقصد معلوم؛ فالهائم لا يقصر[5].

والمسافة: البعد، قال الجوهري: وأصلها من الشَّم، وكأن الدَّليل إذا كان في فلاة أخذ التُّراب وشمه؛ ليعلم أعلىٰ قصد هو أم علىٰ جور، ثم كثر استعمالهم لهذه اللَّفظة حتىٰ سموا البُعد مسافة[6].

والبريد: اثنا عشر ميلًا[7] -كما ذكر- والميل: قال ابن عبد البر: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، ذكره في الاستذكار[8].

قال غيره: والذي يظهر عندنا أن الميل ألف باع؛ لأن كل باع ذراعان[9].

والذِّراع: شبران، والشبر: اثنا عشر أصبعًا[10]، وفي الأصبع ثمان[11] حبوب

---

(1) في (ن1) و(ح): (يصلي).

(2) قوله: (وحدها) ساقط من (ن2).

(3) قوله: (السَّفر: قطع) يقابله في (ح): (قطعة).

(4) في (ز): (المسافر). وقوله: (السَّفر: قطع المسافة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 685.

(5) قوله: (والسَّفر المعتبر... لا يقصر) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 151.

(6) في (ت1): (المسافة). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 4/ 1378.

(7) قوله: (والبريد: اثنا عشر ميلًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 447.

(8) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 49.

(9) قوله: (قال غيره... ذراعان) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 249.

(10) في (ز): (أصباعًا).

(11) في (ز): (ثمان).

متوسطات[1] من شعير بطنًا لظهر[2].

والفرسخ: ثلاثة أميال، قيل[3]: هو اثنا عشر ألف خطوة، والخطوة[4]: ثلاثة أقدام.

ففي الميل: اثنا عشر ألف قدم بعضها عقب بعض[5].

والمصر[6] في أصل اللُّغة: هو الحد[7] الحاجز بين الشيئين، والمصر هنا واحد الأمصار[8].

فصلٌ [في مسافة القصر]

لا خلاف في شرعية السَّفر الطَّويل الذي لا معصية فيه، ولا كراهة غير المتعين، وحج التَّطوع.

فقولنا: (**الطَّويل**)؛ احترازًا مما دون أربعة برد علىٰ ما سيأتي.

وقولنا: (**الذي ليس فيه معصية**)؛ تحرز من مسافر لقطع الطريق، ونحو ذلك[9].

وقولنا: (**ولا كراهة**)؛ احترازًا ممن يسافر ليصطاد للهو، ونحو ذلك.

وقد قالوا: إن الأسفار تجري عليها الأحكام الخمسة، فالسَّفر الواجب: كالسَّفر لحج الفريضة، ولصلة الرحم، والمندوب: كالسَّفر للجهاد غير المتعين، وحج التطوع[10]، والمباح: كالسَّفر للتجارة، والمحرم، والمكروه: قد تقدم تمثيلهما.

---

(1) في (ز): (مبسوطات).

(2) في (ز): (الظهر).

(3) قوله: (شبران والشبر... ثلاثة أميال. قيل) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (والخطاة).

(5) قوله: (والفرسخ... بعض) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 382 و 383.

(6) في (ز): (والأصل).

(7) قوله: (في أصل اللغة هو الحد) يقابله في (ح): (أهل اللغة هو أحد).

(8) قوله: (والمصر في... الأمصار) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 817.

(9) قوله: (ونحو ذلك) ساقط من (ز).

(10) قوله: (فقولنا: «الطَّويل»... وحج التطوع) ساقط من (ح).

فالواجب، والمندوب لا خلاف في شرعية[1] القصر فيهما، واختلف فيما عداهما على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصَّلاة لا تقصر في شيء منها، وهو مذهب بعض أهل الظَّاهر.

الثاني: أنها تقصر فيها كلها، قاله أكثر أهل الظَّاهر، وهي رواية علي بن زياد عن مالك.

الثالث: أنها تقصر في السَّفر المباح دون المكروه والمحظور، وهذا[2] قول جل أهل العلم، والمشهور من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[3] هكذا نقله المتيوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذا[4] ثبت هذا، فالنظر في القصر في ثلاثة أطراف:

الأول: في حكمه.

الثَّاني: في محله.

الثالث: في سببه.

الطَّرف الأول: في حكمه، وفيه ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه واجب، **والثَّاني**: أنه سنة، وهو المشهور، **والثَّالث**: التَّخيير بين القصر والإتمام، وبعضهم يطلق على هذا اللَّفظ الإباحة[5]، ولا يكاد يوجد[6] في المذهب؛ لاتفاق أهل[7] المذهب على[8] أن القصر مأمور به، إما إيجابًا، وإما ندبًا، وكأنه -والله أعلم- من باب التَّوسع في العبارة، وكأنه عبر عن التَّخيير بالإباحة، وبينهما عند النحويين فرق، ولا يكاد أهل الأصول يفرقون بينهما، والفقهاء قد يطلقون التَّخيير[9] بين الشيئين،

---

(1) في (ز): (مشروعية).

(2) في (ح): (وهو).

(3) من قوله: (إن الأسفار تجري) إلى قوله: (مالك رَحِمَهُ اللَّهُ) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 215.

(4) في (ح): (فإذا).

(5) قوله: (في حكمه... الإباحة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 539.

(6) في (ز): (يوجب).

(7) قوله: (أهل) زيادة من (ت1).

(8) قوله: (على) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (بالإباحة. وبينهما... يطلقون التخيير) ساقط من (ح).

وإن كان[1] الطَّلب في أحدهما[2] أكثر من الآخر، كمسألتنا هذه، فإن الأبهري حكي عنه فيها التَّخيير، وحكي عنه القصر أفضل[3]، وليس هو اختلاف قول، ولكنه محمول علىٰ ما تقدم، والله أعلم.

أما وجه الفرضية: فما روي عن النَّبي ﷺ أنه قال[4]: «**جعل فرض الحاضر أربعًا، وفرض المسافر ركعتين**»[5]، وإن كان قد أجيب عنه بأن معناه[6]: فرضه ذلك؛ إذا اختاره، فإنه يجزئه، لا[7] بمعنىٰ أنه لا يجزئه[8] غيره.

وأما وجه السُّنة: فقوله[9] تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:101]، فهذه العبارة تشعر بعدم الوجوب؛ إذ لا يقال في الواجب: لا جناح عليك فيه، فأما[10] قوله تعالىٰ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] فإنما ورد بهذه الصيغة ردًّا علىٰ من كان يعتقد أن الطَّواف بهما محظور، كما نقل عن عائشة رضي الله عنها[11].

---

(1) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (إحداهما).

(3) قوله: (فإن الأبهري... القصر أفضل) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 455.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) رواه مسلم: 1/ 479، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (687)، عن ابن عباس، ولفظه: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»، وأحمد في مسنده، برقم (2124)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) في (ت1): (معنىٰ).

(7) في (ح): (ولا).

(8) في (ز): (يجزئ).

(9) في (ح): (فلقوله).

(10) في (ح): (وأما).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 545، في باب جامع المسعىٰ، من كتاب الحج، برقم (386)، والبخاري: 2/ 157، في باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، من كتاب الحج، برقم (1643)، ولفظه: عن عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ =

وقوله ﷺ في القصر: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1].

قال اللخمي: هذا يقتضي أنها توسعة في العبارة[2]، ورخصة وتخفيف، وليس هذا لفظ الإيجاب، وإذا لم يثبت الإيجاب، كان استمراره ﷺ في أسفاره علىٰ القصر أخذًا بالأفضل، لا بالأوجب[3].

وقد كان ﷺ يداوم علىٰ الأفضل، كما يداوم غيره علىٰ الواجب، ولهذا قلنا: إنه سُنَّة، ونفينا الإباحة[4]، ولأن المسافر لو صلىٰ خلف متم[5]؛ لأتم، كما فعله ابن عمر وغيره، ولو كان القصر فرضًا واجبًا؛ لم يجز[6] له الإتمام.

وأما وجه من قال بالإباحة علىٰ ما ذكره الباجي؛ فلما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان يتم المتم منا فلا ينكر عليه، ويقصر المقصر منا فلا ينكر عليه[7].

فظاهره التَّسوية، وهذا لا يلزم منه التَّسوية ولا بد؛ فإن من ترك الأفضل وفعل الواجب لا[8] ينكر عليه، وإن كان مفضولًا.

الطَّرف الثَّاني: في محله، ومحله الصَّلوات[9] الرُّباعية المؤداة في السَّفر،

= بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]... الحديث، ومسلم: 2/ 930، في باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من كتاب الحج، برقم (1277)، عن عائشة رضي الله عنها.

(1) رواه مسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (686)، وأبو داود: 2/ 3، في باب صلاة المسافر، من كتاب الصلاة، برقم (1199)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) قوله: (في العبارة) زيادة من (ح).

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 456.

(4) قوله: (ونفينا الإباحة) يقابله في (ز): (ونفينا علىٰ الإباحة).

(5) في (ح): (مقيم).

(6) قوله: (لم يجز) يقابله في (ت1): (لما كان جاز).

(7) قوله: (وأما وجه... ينكر عليه) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 539. والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 207، برقم (5440)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(8) في (ح): (فلا).

(9) في (ت1): (الصلاة).

والقصر[1]؛ لفواتها فيه، لا غير؛ لأن المغرب لا تنتصف؛ إذ ليس في الشَّريعة نصف ركعة[2].

فإن قيل: فلم[3] لم يكمل[4] ركعتين حين[5] تعذر النصف، كما فعلتم فيمن طلق نصف طلقة أو طلقة ونصفًا، وكما جعلتم طلاق العبد طلقتين[6] حين[7] تعذر التنصيف؟ / فالجواب: أنا لو فعلنا ذلك؛ لذهب مقصود الشَّرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترًا، وللشرع قصد في الوتر، ولذلك شرع ركعة الوتر في نوافل الليل[8]، ولذلك[9] منعنا إعادة[10] المغرب؛ بخلاف غيرها من الصلوات، لما يلزم في إعادتها من ذهاب معنىٰ الوتر. 130/أ

وأما الصبح فلم يثبت في الشَّرع فيها[11] قصر، وإن كان ذلك ممكنًا بأن تجعل ركعة، كما قال بعض العلماء: إن صلاة الخوف ركعة، ويغني عن تطويل القول فيها، وفي المغرب بأن[12] الإجماع علىٰ أنهما لا يقصران، ولا تأثير للسفر فيهما، والله أعلم.

الطَّرف الثَّالث: في سببه، وسبب القصر: السفر الشرعي[13] الطَّويل المشروع فيه[14].

---

(1) قوله: (والقصر) يقابله في (ز): (أو القصر)، وفي (ت1): (أو الحضر).

(2) قوله: (ومحله الصَّلوات... نصف ركعة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 153.

(3) قوله: (فلم) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (لم يكمل) يقابله في (ح): (لا تكمل).

(5) في (ز): (حتىٰ).

(6) قوله: (طلاق العبد طلقتين) يقابله في (ز): (طلاقين)، ويقابله في (ح): (طلقة العبد طلقتان).

(7) قوله: (حين) يقابله في (ت1): (من غير).

(8) قوله: (وترًا. وللشرع...نوافل الليل) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (وكذلك).

(10) قوله: (منعنا إعادة) يقابله في (ز) و(ح): (معنا مراعاة).

(11) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (أن).

(13) قوله: (السَّفر الشرعي) يقابله في (ز) و (ت1): (الشرعي في السفر)، ولعل ما اخترناه أوجه.

(14) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

فقولنا: (**المشروع فيه**[1])؛ احترازًا[2] ممن عزم عليه دون أن يشرع فيه، فإنه لا يقصر حتىٰ يخرج من مدينته، وبه قال الجمهور.

وروي عن الحارث بن أبي ربيعة: أنه يقصر بمجرد العزم، ونحوه عن عطاء، وغيره[3].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقد احتج لهذا المذهب بأن المسافر[4] لو نوىٰ الإقامة وجب عليه الإتمام بالنية، فكذلك المقيم إذا نوىٰ السَّفر يصير[5] مسافرًا بالنية، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا يكون مقيمًا بمجرد النية[6]، ولكنه إذا نوىٰ الإقامة فمعناها أنه لا يسافر[7]، فقد حصل فعل من نية[8] فاعتبر، وإذا نوىٰ السَّفر قبل أن يخرج، لم يحصل في السَّفر[9] إلا نية[10] بلا فعل؛ لأن معنىٰ السَّفر الضرب في الأرض، ولم يحصل بعد.

الثَّاني: أن الأصل الإقامة، والأسفار طارئة علىٰ الأصل، فيصح أن يرجع إلىٰ الأصل بالنية، ولا يلزم عليه أن يخرج عن الأصل بالنية[11]، وهذا[12] كما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- في كتاب الزكاة في أن عرض التَّجارة يرجع بالنية[13] إلىٰ القنية، ولا

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (احتراز).

(3) قوله: (فإنه لا يقصر... عطاء، وغيره) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 2/ 191.

(4) قوله: (بأن المسافر) يقابله في (ح): (بأنه).

(5) في (ت1): (فيسير).

(6) قوله: (فكذلك المقيم... بمجرد النية) ساقط من (ح).

(7) قوله: (فمعناها أنه لا يسافر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (من نية) يقابله في (ح): (ونية).

(9) قوله: (السفر) ساقط من (ز).

(10) في (ز) و (ت1): (بنية).

(11) قوله: (ولا يلزم عليه أن يخرج عن الأصل بالنية) ساقط من (ز).

(12) في (ح): (وهو).

(13) قوله: (بالنية) ساقط من (ح).

يرجع عرض القنية بالنية للتجارة[1].

قلت: وشبيه بهذه[2] المسألة ما قاله النحاة من البصريين: إن الشَّاعر عند الضرورة يرجع[3] إلىٰ الأصل، فيصرف[4] ما لا ينصرف، ويقصر الممدود؛ لأن الصَّرف هو الأصل، وكذلك القصر، ولا يخرج عندنا[5] عن الأصل، فيمنع صرف ما لا[6] ينصرف[7]، ويمد المقصور[8] -والله أعلم بمن قال.

الصواب[9]- أنه لا قصر[10] إلا في السَّفر، ولا سفر إلا بعد الخروج من القرية[11]، وأن مجرد النية من غير أن يقترن بها فعل[12]؛ أمر[13] زائد لا اعتبار به في الأحكام المتعلقة بالجوارح[14] كالطلاق، والنِّكاح[15]، والعتق، والبيع، ولا يكون الإنسان مطلِّقًا بالنية علىٰ القول المعروف من المذهب، ولا بائعًا، ولا ناكحًا؛ بخلاف الأحكام المرتبة علىٰ أعمال القلوب[16] كالإيمان، والكفر، والكبر[17]، والحسد، والعجب، والرياء، والحقد، وغير ذلك.

---

(1) قوله: (بالنية للتجارة) يقابله في (ت1): (للتجارة بالنية)، بتقديم وتأخير، وانظر ص: 82 من الجزء الرابع.

(2) قوله: (وشبيه بهذه) يقابله في (ح): (وشبه).

(3) قوله: (عند الضرورة يرجع) يقابله في (ت1): (يرجع عند الضرورة)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ح): (ويصرف).

(5) في (ز): (عندها).

(6) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ويقصر... ينصرف) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (ويمد المقصور) يقابله في (ز): (ويمدد المفصول).

(9) في (ت1) و(ز): (بالصواب).

(10) في (ت1): (يقصر).

(11) قوله: (من القرية) ساقط من (ح).

(12) قوله: (فعل) ساقط من (ز).

(13) قوله: (أمر) ساقط من (ح).

(14) في (ز): (بالجواز).

(15) قوله: (كالطلاق، والنِّكاح) يقابله في (ح): (كالنكاح والطلاق)، بتقديم وتأخير.

(16) قوله: (أعمال القلوب) يقابله في (ح): (الأعمال).

(17) قوله: (والكبر) زيادة من (ت1).

والقصر، والإتمام من أفعال الجوارح، ويدل عليه من السُّنَّة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1]؛ فلم يقصر بمجرد النية حتىٰ برز.

وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[2].

ويدل -أيضًا- عليه؛ أن بنيان القرية في حق الدَّاخل من السَّفر يقطع حكم السَّفر بلا خلاف؛ إذ لا خلاف أنه إذا دخل بيوت القرية يتم، فكذلك يمنع ابتداء السَّفر[3]، والله أعلم.

فأما قولنا: (**المشهور**)؛ فيشمل الواجب، والمندوب، والمباح، وقد تقدم ذكر أقسام السَّفر الخمسة، وتخريج الأحكام عليها[4].

فرع: لو كان سفره غير معصية ثم طرأت المعصية، قالوا: لم يترخص؛ لأن سفره عاد معصية، ولو كان سفره معصية، ثم طرأت التَّوبة في أثناء السَّفر ترخص إذا صحت التَّوبة؛ لأن سفره من الآن ليس[5] بمعصية[6]، هذا تمام الكلام علىٰ الأطراف الثَّلاثة.

ولنرجع إلىٰ تتبع ألفاظ الكتاب.

وقوله: (**وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً**)، قد تقدم بيان البريد، والميل، والفرسخ في الغريب[7].

وقوله: (**فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ**)، روِّيناه بفتح الياء، وإسكان القاف، وضم الصاد.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 138، في باب من بات بذي الحليفة حتىٰ أصبح، من كتاب الحج، برقم (1547)، ومسلم: 1/ 480، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (690)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 202، في باب ما يجب فيه قصر الصلاة، من كتاب السهو، برقم (489)، وعبد الرزاق في مصنفه: 2/ 530، برقم (4324)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (السَّفر) زيادة من (ح).

(4) قوله: (عليها) ساقط من (ز).

(5) قوله: (ليس) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (لو كان... بمعصية) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 153.

(7) انظر ص: 182 من هذا الجزء.

(ع): فأما قوله: (**فَعَلَيْهِ**)، إنما[1] يريد من حيث[2] السُّنَّة والأفضل، لا[3] أنه فرض عليه أن يقصر؛ لأن فرضه عندنا التَّخيير بين القصر والإتمام، والقصر عندنا أفضل من الإتمام، فإذا أتم عامدًا؛ أعاد في الوقت.

قلت: وهذا -أيضًا- مما قدمناه من إطلاقهم التَّخيير لا علىٰ ظاهره، وقد تقدم في الطَّرف الأول ذكر الخلاف في حكم القصر، ونقل الأقوال الثَّلاثة بما يغني عن الإعادة[4].

وقوله: (**إلَّا الْمَغْرِبَ**) قد[5] تقدم تعليل ذلك -أيضًا[6]- في الطَّرف الثَّالث[7].

وقوله: (**وَلا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ**)؛ لا بد أن[8] يجاوز بيوت المصر الذي لا بناء خارجه ولا بساتين، وقيل: حتىٰ يكون بينه وبين المصر ثلاثة أميال، فإن كان حول المصر بناءات[9] معمورة، أو بساتين، وكانت متصلة به في حكمه، إذا جاوزها، وإن كان خروجه من قرية لا تقام فيها الجمعة، ولا بناءات متصلة بها[10]، ولا بساتين؛ قصر إذا فارق بيوت القرية، وإن اتصل بها شيء من ذلك؛ فحتىٰ يفارقه، وإن كان[11] خروجه من بيوت العمود، قصر بمفارقته[12].

وقوله: (**ثُمَّ**[13] **لا يُتِمُّ**) إلىٰ آخره.

حيث قلنا يقصر منه، فإنه يقصر إليه، وفي المجموعة: يقصر حتىٰ يدخل منزله.

---

(1) قوله: (فَعَلَيْهِ إنما) يقابله في (ح): (فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إنما).
(2) في (ت1): (جهة).
(3) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(4) انظر ص: 184 من هذا الجزء.
(5) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(6) قوله: (تعليل ذلك أيضًا) يقابله في (ح): (أيضًا تعليل ذلك)، بتقديم وتأخير.
(7) انظر ص: 123 من هذا الجزء.
(8) قوله: (بد أن) يقابله في (ح): (بد منه أن).
(9) في (ز): (بناة).
(10) قوله: (وقيل: حتىٰ يكون...ولا بناءات متصلة بها) ساقط من (ح).
(11) قوله: (كان) ساقط من (ت1).
(12) من قوله: (لا بد أن يجاوز) إلىٰ قوله: (قصر بمفارقته) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 550.
(13) قوله: (ثم) ساقط من (ت1).

فرع: فإن رجع المسافر إلىٰ أخذ[1] شيء نسيه لم يقصر في رجوعه إلىٰ وطنه، وقال ابن الماجشون: يقصر حتىٰ يصل موطنه[2]، وفي الموازية: مثله، ولا يقصر بعد وصوله إلىٰ[3] وطنه الذي فيه أهله[4].

فإن كان رجوعه إلىٰ غير[5] وطنه، وكان يقصر فيه قبل خروجه؛ قصر الآن -أيضًا- وإن كان يتم بالمكان قبل خروجه، فقيل: يتم في رجوعه، وقيل: يقصر[6] إلىٰ نهاية سفره، ومنتهىٰ قصده، إلا أن ينوي إقامة في أضعاف سفره، فيكون مكان إقامته هو المعتبر، وقيل: يلفق المسافة قبل الإقامة وما بعدها.

قال في الجواهر: وهذا الخلاف -أيضًا- جار في تلفيق الإقامة، وعليه تخرج مسألة الكتاب فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة[7] ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلىٰ ذي الحليفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين فيتم[8]؟ / 130/ب

فأجاب أولًا بالإتمام؛ تعويلًا علىٰ التَّلفيق، وكأنه[9] ضم اليومين إلىٰ ما قبلهما من المسافة، ثم أجاب بالقصر؛ بناء علىٰ ترك التَّلفيق، وكأنه أضاف اليومين إلىٰ ما[10] بعدهما من السَّفر، وهو يقصر فيه.

قال ابن القاسم: وهو أعجب إليَّ من الأول.

قال: ويتخرج علىٰ التَّلفيق[11] مسألة من سافر في البحر من موضع، ثم ردته الرِّيح

---

(1) قوله: (أخذ) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (وطنه)، وقوله: (موطنه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (مسكنه). ومن قوله: (يقصر حتىٰ) إلىٰ قوله: (وطنه الذي فيه أهله) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 420.

(5) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (يتم).

(7) في (ت1): (عشر).

(8) في (ز): (أيتم).

(9) في (ز): (وكأن).

(10) قوله: (قبلهما... ما) ساقط من (ز).

(11) قوله: (وكأنه أضاف اليومين... ويتخرج علىٰ التَّلفيق) ساقط من (ح).

إليه، فهل يقصر فيه، أو[1] يتم؟

ولا شك أنه يتم إذا كان الموضع وطنه، وإن كان غير وطنه، ولم ينو فيه دوام الإقامة، فهل يقصر[2]؟ قولان.

قال: ولا يحتسب المسافر[3] بالعود إلىٰ وطنه، ولو لم يتخلله إقامة أصلًا[4].

(وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ).

ابن القاسم يقول: الإقامة المعتبرة أربعة أيام، وقال ابن الماجشون، وسحنون: مقدار[5] عشرين صلاة، قال محمد بن المواز في كتابه: وإذا فرعنا علىٰ المشهور، فلا يعتد فيها بيوم الدخول، إلا أن يدخل من أوله، وقال ابن نافع: يعتد به ويعتد في[6] الإقامة مثل ذلك الوقت من النَّهار الخامس[7].

قال ابن العربي في القبس: وذلك أن المسافر إذا نوىٰ إقامة أربعة أيام أتم؛ لأن الله تعالىٰ إنما[8] حرم علىٰ المهاجرين الإقامة بمكة؛ لأنهم تركوها لله تعالىٰ، فلم يجز الرُّجوع فيها، كالصَّدقة، فلما أذن لهم النَّبي ﷺ ثلاثة أيام قضاء الحج؛ دل علىٰ أن الثَّلاثة ليست بإقامة[9] التي هي محرمة، وإنما الإقامة أربعة أيام[10].

وكذلك المعتدة عند ابن القاسم إنما[11] تلغي اليوم .....

---

(1) في (ز): (أم).

(2) في (ز): (يقصره).

(3) قوله: (المسافر) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أصلًا) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 151.

(5) في (ز) و(ح): (مقدرة) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) قوله: (في) ساقط من (ز) و(ح).

(7) من قوله: (ابن القاسم يقول) إلىٰ قوله: (النَّهار الخامس) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 152.

(8) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (بالإقامة).

(10) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 333، 334.

(11) في (ح): (أنها).

الذي طلقت فيه[1]، وكذلك الختان، والعقيقة، والعدة، ومن حلف ألا يكلم إنسانًا عشرة أيام أنه يلغي اليوم الأول.

وقال ربيعة: إذا نوىٰ المسافر إقامة يوم وليلة أتم[2] الصلاة[3]؛ قياسًا علىٰ أن السَّفر ينطلق[4] علىٰ اليوم والليلة، وأظنه في الاستذكار[5].

وقال سعيد بن المسيب: إن نوىٰ إقامة[6] خمسة عشر يومًا أتم، وقال الليث: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا[7] فما دون قصر، وإذا[8] نوىٰ أكثر أتم[9].

وقال علي، وابن عباس: عشرة أيام، وقال: إذا نوىٰ أحد عشر يومًا فما دون قصر، وإذا نوىٰ أكثر، أتم[10].

وقال النخعي[11]: خمسة عشر يومًا، وقيل: ستة عشر يومًا[12]، وحينئذ[13] يتم، فهذه ثلاثة عشر قولًا، وبالله التوفيق[14].

---

(1) قوله: (وكذلك المعتدة... طلقت فيه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 357.

(2) في (ت1): (تم).

(3) قوله: (الصلاة) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (يطلق).

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 249.

(6) في (ح): (الإقامة).

(7) قوله: (أتم. وقال الليث: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (وإن).

(9) قوله: (وقال سعيد... أكثر أتم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 246.

(10) قوله: (فما دون... أتم) ساقط من (ز)، وقوله: (وقال ابن عمر: إذا نوىٰ... نوىٰ أكثر، أتم) ساقط من (ح). وقوله: (وقال علي... أكثر أتم) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 390. والأثر صحيح، رواه الترمذي: 2/ 431، في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، من كتاب أبواب السفر، برقم (548).

(11) في (ز) و(ح): (الحنفي).

(12) قوله: (وقيل: ستة عشر يومًا) ساقط من (ت1).

(13) في (ح): (فحينئذ).

(14) قوله: (قولًا. وبالله التوفيق) ساقط من (ح).

(وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ).

لأنه يدرك الظُّهر بركعتين وتبقىٰ ركعة يدرك بها العصر.

(فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً).

لأن الظُّهر فات وقتها وهو غير مسافر[1]، فقد[2] ثبتت[3] في ذمته حضرية، والعصر قد[4] أدرك من وقتها ركعة، فوجب أن يصليها سفرية.

قال اللخمي: إذا خرج لمقدار ركعتين، وقد صلىٰ العصر ونسي[5] الظُّهر، صلىٰ الظُّهر[6] سفرية، أو حضرية، وأن يصليها حضرية أحسن؛ لأنه سافر بعد ما خرج الوقت، والعصر سفرية؛ لأنه وقتها[7].

ويختلف هل يبتدئ بالظُّهر، وإن كان فيها قاضيًا، أو بالعصر، وإن كان فيها مؤديًا؟

قال المتيوي: القول بأنه يبتدئ بالعصر[8] -لأنه فيها مؤديًا[9]- مبنيٌّ علىٰ قول ابن وهب فيمن ذكر صلاة منسية في وقت الحاضرة، وقال ابن وهب: يبدأ بالتي هو في وقتها، وإن كانت المنسية صلاة واحدة، وإنما يتوجه القضاء علىٰ الفور[10] إذا لم يتعين ذلك الوقت لصلاة[11]، فإن تعين؛ لم تزل عن[12] وقتها، فيكونا جميعًا فائتتين.

وقال أشهب في مدونته: يبدأ بأيتهما أحب، قال: وذلك واسع؛ لاختلاف أهل العلم

---

(1) في (ز): (مسافة).
(2) في (ز): (قد)، وفي (ح): (وقد).
(3) في (ز) و(ح): (ثبت).
(4) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(5) قوله: (ونسي) يقابله في (ح): (وقد نسي).
(6) في (ح): (العصر).
(7) التبصرة، للخمي: 1/ 475.
(8) قوله: (وإن كان فيها... يبتدئ بالعصر) ساقط من (ح).
(9) في (ز): (مؤدي)، وفي (ح): (مؤد).
(10) في (ز): (القول).
(11) في (ز): (للصلاة).
(12) قوله: (عن) ساقط من (ت1).

في ذلك، فمنهم من قال: يبدأ بالأولىٰ، وهو قول مالك، وابن شهاب، ومنهم من قال: يبدأ بالآخرة، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن أبي سلمة[1].

قلت[2]: وقد تقدم قول ابن مسلمة، وأنه يقول: يبدأ بالمنسيات، وإن كثرت، إذا[3] كان بجميعها مرة واحدة[4].

(وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ).

لأنه مدرك لوقتهما، والظُّهر بأربع، والعصر بركعة.

(فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً[5]).

لأن الظُّهر التي خرجت عن وقتها[6] ترتبت في ذمته سفرية، والعصر حضرية؛ لإدراكها في الحضر بركعة، والله أعلم.

(وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً).

(ع): لأنه قد بقي من الوقت قدر ما يدرك به العشاء، فوجب أن يصليها صلاة حضر، فأما المغرب، فلا يختلف حكمها[7] في السفر والحضر[8]؛ فلا معنىٰ لذكرها[9].

قلت: وجاءت عبارة ابن[10] الجلاب رَحِمَهُ اللَّهُ موافقة لقول القاضي في إنكاره[11] ذكر

---

(1) من قوله: (وقال ابن وهب) إلىٰ قوله: (وابن أبي سلمة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 494 و495.

(2) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).

(3) في (ح): (وإن).

(4) انظر ص: 90 من هذا الجزء. وقوله: (قول ابن مسلمة... واحدة) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 495.

(5) قوله: (ش: لأنه مدرك لوقتهما،... وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً) ساقط من (ح).

(6) قوله: (خرجت عن وقتها) يقابله في (ح): (خرج وقتها).

(7) قوله: (حكمها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (السفر والحضر) يقابله في (ت1): (الحضر والسفر)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (لأنه قد... معنىٰ لذكرها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 47.

(10) في (ز): (لابن).

(11) في (ز): (إنكار).

المغرب، فإنه قال: وإن قدم ليلًا وأدرك من الليل قدر أربع ركعات؛ أتم العشاء، فإن كان أقل من ذلك فهي تتخرج على روايتين:

إحداهما: أنه يتم العشاء، والأخرى: أنه[1] يقصرها[2]، فلم يذكر المغرب؛ إذ لم يختلف حكمها[3].

(وَلَوْ[4] خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً).

لأنه -أيضًا- مدرك لوقتها في السَّفر، فتعين أن يصليها سفرية.

قال الشَّيخ أبو صالح[5] رحمه الله: الأصل في هذا الباب أنه[6] يقدر للخروج ثلاث ركعات فأكثر، وله حكم ما يستقبل، ويقدر للدخول[7] بخمس ركعات فأكثر، وله حكم ما يستقبل[8] به[9]، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (أنها).

(2) في (ز): (يقصر).

التفريع، لابن الجلاب: 1/ 60.

(3) في (ح): (ذكرها).

(4) في (ح): (ومن).

(5) قوله: (أبو صالح) يقابله في (ت1): (أبو محمد وصالح).

(6) في (ز): (أن).

(7) في (ت1): (الدخول).

(8) في (ز): (يستقبله).

(9) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(باب صلاة الجمعة)

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الأَذَانِ).

الغريب: السَّعي: سيأتي تفسيره عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:9][1].

والْجُمُعَة: بضم الميم وإسكانها، وفتحها، حكاهن الواحدي عن الفراء[2]، والمشهور / الضم، وبها[3] قرئ في السَّبع، والإسكان تخفيف منه، والفتح لغة بني عقيل، وقد قرئ في الشواذ باللُّغات الثَّلاث[4]. 131/أ

والفريضة فعيلة من الفرض، وهو يطلق بإزاء معان[5]: ضد النَّفل، والحز، والتَّقدير، ورأس النهر[6]، وضرب من التمر[7]، وغير ذلك[8].

والمِنبَر -بكسر الميم، وفتح الباء الموحدة- مفعل[9] من النبر، وهو الارتفاع[10]، وقد تقدم ذكر الأذان[11]، والله أعلم.

---

(1) انظر ص: 200 من هذا الجزء.

(2) قوله: (والْجُمُعَة... عن الفراء) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 84.

(3) في (ت1): (وبه).

(4) من قوله: (والْجُمُعَة: بضم) إلىٰ قوله: (باللُّغات الثَّلاث) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 1/ 254.

(5) في (ح): (معين).

(6) ما يقابل قوله: (ورأس النهر) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(7) في (ح): (الثمر).

(8) قوله: (والفريضة... وغير ذلك) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1097.

(9) قوله: (الموحدة مفعل) يقابله في (ح): (الموحدة وهو مفعل).

(10) قوله: (والمِنبَر... الارتفاع) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 85.

(11) انظر ص: 342 من هذا الجزء الثاني.

فصلٌ [في حكم الجمعة، وفضلها، وأركانها]

الكلام في هذا الباب يتعلق بستة أطراف:

الأول: في حكم الجمعة، وذكر ما ورد في فضلها.

الثَّاني: في أركانها التي لا تقام إلا بها.

الثَّالث: في شروط وجوبها.

الرابع: في وقتها.

الخامس: في أدائها.

السادس: في مسقطاتها.

الطَّرف الأول: في حكمها:

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لا خلاف أعلمه بين الأمة أن الجمعة واجبة على الجملة، وأن وجوبها من فروض الأعيان، إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشَّافعي رضي الله عنه وعن بعض أهل الظَّاهر أنها فرض كفاية، فأما أهل الظَّاهر فلا يعتد اعتبارهم، وأما بعض أصحاب الشَّافعي فقد قال محققوهم: إنه غلط عن[1] الشَّافعي، قاله الشَّيخ أبو نصر بن الصباغ[2].

قال[3]: وقد غلط بعض أصحاب الشَّافعي عن[4] الشَّافعي[5]، فقال: إنها عنده

---

(1) في (ز): (على).

(2) هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو نَصْرٍ، عَبْدُ السَّيِّدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ البَغْدَادِيُّ، الفَقِيْهُ المَعْرُوف بِابْنِ الصَّبَّاغ، مُصَنِّفُ كِتَاب «الشَّامل»، وَكِتَاب «الكَامِل»، وَكِتَاب «تذكرَة العَالِم وَالطَّرِيْق السَّالم». مَوْلِده سَنَةَ أَرْبَعِ مائَة، قَالَ شُجَاعٌ الذُّهْلِيّ: تُوُفِّيَ الشَّيْخ أَبُو نَصْرٍ: فِي يَوْم الثُّلاَثَاء، ثَالِثَ عشرَ جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ، سَنَة سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، وَدُفِنَ مِنَ الغَدِ بدَاره بِدَرْب السَّلُوْلِيّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ مَقْبَرَةِ باب حرب.اهـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: 14/ 14.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (على).

(5) قوله: (وعن بعض أهل الظَّاهر.. عن الشافعي) ساقط من (ح).

فرض كفاية، وأخذ هذا من قول الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: من وجبت عليه صلاة[1] الجمعة وجبت عليه صلاة العيد.

قال ابن الصباغ: وإنما أراد الشَّافعي من يخاطب بهذه إيجابًا، يخاطب بهذه استحبابًا، وليس في هذا ما يدل علىٰ أن الجمعة فرض كفاية.

قال: ومذهب[2] الشَّافعي[3] أن من صلىٰ يوم الجمعة[4] الظُّهر وهو حاضر، قادر علىٰ الجمعة؛ لا تجزئه[5].

وإذا ثبت أنها فرض علىٰ الأعيان، فدليل ذلك الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الآية[الجمعة:9].

قلت: قال[6] بعض العلماء: في هذه الآية خمس فوائد: النِّداء إليها[7]، والسَّعي، والنَّهي عن البيع، وترك ما يشغل عن الصَّلاة، ووجوب الخطبة، وأن الذِّكر غير مقدر[8].

قلت: وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما السَّعي في كتاب الله: العمل والفعل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: 205]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ وَهُوَ يَخۡشَىٰ﴾ [عبس:8و9]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ﴾ [النازعات:21]. وقال[9] تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:4]، فليس السَّعي التي[10] ذكر الله تعالىٰ في كتابه السَّعي علىٰ

---

(1) قوله: (صلاة) زيادة من (ز).

(2) قوله: (ومذهب) يقابله في (ز): (ومن مذهب).

(3) قوله: (من يخاطب بهذه إيجابًا... مذهب الشَّافعي) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أن من صلىٰ يوم الجمعة) ساقط من (ت1).

(5) من قوله: (إلا ما نقل عن بعض أصحاب) إلىٰ قوله: (الجمعة؛ لا تجزئه) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 483.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (لها).

(8) قوله: (قال بعض العلماء... غير مقدر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 114.

(9) في (ح): (وقوله).

(10) في (ز): (الذكر).

الأقدام ولا الامتداد[1] وإنما عنىٰ العمل والفعل[2].

قلت: ويعضده[3] قراءة عمر ﷺ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4] فامضوا إلىٰ ذكر الله[5].

وأما السُّنة: فما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبُيُوتِهِمْ»[6].

وما[7] رواه مالك في الموطأ عن أبي الجعد الضمري أن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا[8] بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»، رواه[9] النَّسائي، وأبو داود، ثم قالا فيه: وكانت له صحبة[10].

وما[11] رواه أبو داود عن طارق بن شهاب أن النَّبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»[12].

---

(1) قوله: (ولا الامتداد) ساقط من (ح).

(2) قوله: (العمل والفعل) يقابله في (ح): (الفعل والعمل)، بتقديم وتأخير. وانظر المسألة في: موطأ مالك: 2/ 148.

(3) قوله: (ويعضده) يقابله في (ح): (ويعضد ذلك قوله تعالىٰ).

(4) قوله: (﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾) زيادة من (ح).

(5) موطأ مالك: 2/ 148.

(6) قوله: («لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ... الْجُمُعَةِ بِبُيُوتِهِمْ») ساقط من (ح)، والحديث رواه مسلم: 1/ 452، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (652)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(7) قوله: (وما) يقابله في (ح): (وأما ما).

(8) في (ح): (متهاونًا).

(9) في (ز): (ورواه)، وفي (ح): (وروىٰ)، وقوله: (قَلْبِهِ رواه) يقابله في (ح): (قَلْبِهِ بطابع النفاق رواه).

(10) حسن صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 155، في باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، من كتاب السهو، برقم (109)، وأبو داود: 1/ 277، في باب التشديد في ترك الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1052)، والنسائي: 3/ 88، في باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1369)، عن أبي الجعد الضمري ﷺ.

(11) قوله: (وما) يقابله في (ح): (وأما ما).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 280، في باب الجمعة للمملوك والمرأة، من كتاب الصلاة، برقم

وأما الإجماع؛ فلا خلاف بين علماء الأمة[1] أن الجمعة واجبة على الأعيان، وقد تقدم تأويل كلام[2] الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

فصلٌ [في فضل الجمعة]

وأما ما ورد في فضل الجمعة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:3]، جاء في التفسير: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة.

ومن السُّنَّة: ما رواه مالك في الموطأ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ[4]، وَفِيهِ تِيبَ[5] عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى[6] تَطْلُعَ الشَّمْسُ[7] شَفَقًا[8] مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً[9]، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا**»[10].

فائدة: اختلف الناس في تعيين هذه الساعة، فقيل: هي[11] آخر ساعة[12] من يوم

(1067)، والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 246، برقم (5578)، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(1) قوله: (علماء الأمة) يقابله في (ح): (العلماء).

(2) قوله: (كلام) ساقط من (ح).

(3) انظر ص: 200 من هذا الجزء.

(4) قوله: (أُهْبِطَ) يقابله في (ح): (أُهْبِطَ من الجنة).

(5) قوله: (تِيبَ) يقابله بياض في (ح).

(6) قوله: (تُصْبِحُ حَتَّى) ساقط من (ح).

(7) قوله: (الشَّمْسُ) يقابله في (ح): (الشمس إلى حين تغرب).

(8) في (ز) و(ح): (فزعًا)، وما اخترناه موافق لما في الموطأ.

(9) في (ح): (شيئا).

(10) قوله: (إِيَّاهَا) ساقط من (ح)، والحديث صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 150، في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، من كتاب السهو، برقم (106)، وأبو داود: 1/ 274، في باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1046)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) قوله: (هي) زيادة من (ز).

(12) في (ز): (ساعات).

الجمعة، وهو الظَّاهر من مذهب مالك[1]، وقيل: بعد العصر إلىٰ الغروب[2]، وقيل: من[3] طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشَّمس، وقيل: ما بين زوال الشَّمس إلىٰ أن يدخل الإمام في الصَّلاة[4]، وقيل: ما بين خروج الإمام إلىٰ أن تنقضي الصَّلاة[5]، وقال الحسن البصري: عند زوال الشَّمس في وقت الصَّلاة[6].

فهذه ستة أقوال لم أقف علىٰ غيرها.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقد جاءت فيها آثار[7] مختلفة، فروىٰ[8] التِّرمذي عن أنس بن مالك أن النَّبي ﷺ قال: «**التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ**»[9].

وروىٰ أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال[10]: «**الْتَمِسُوهَا**[11] **فِي آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»[12].

قلت: وهذا يقوي ما تقدم من مذهب[13] مالك رضي الله عنه فيها، والله أعلم.

قال: وروىٰ أبو داود، والتِّرمذي، ومسلم عن أبي بردة عن أبيه أنه سمع النَّبي ﷺ

---

(1) موطأ مالك: 2/ 151 و 152.

(2) في (ح): (المغرب).

(3) قوله: (من) ساقط من (ح).

(4) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (اختلف الناس... تنقضي الصَّلاة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 134 و 135.

(6) قوله: (وقال الحسن... وقت الصَّلاة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 549.

(7) قوله: (فيها آثار) يقابله في (ح): (فيه ألفاظ وآثار).

(8) في (ح): (وروىٰ).

(9) حسن، رواه الترمذي: 2/ 360، في باب الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (489)، والطبراني في الكبير: 1/ 258، برقم (747)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(10) قوله: (التمسوا... قال:) ساقط من (ز).

(11) في (ت1): (التمسوا).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 275، في باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1048)، والنسائي: 3/ 99، في باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1389)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(13) في (ح): (قول).

يقول: «هِيَ[1] مِنْ حِين يَجْلِس[2] الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ»[3]، والله أعلم.

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا[4]، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ إليه[5]، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا[6] لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ[7] لِلنَّصَارَىٰ»[8].

قال ابن العربي في قبسه: الجمعة خصيصة فضل الله بها هذه الأمة علىٰ سائر الأمم[9].

قلت: وقد ذكرت طرفًا صالحًا في هذا المعنىٰ في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[10]، ولو أخذنا نورد ههنا ما جاء في فضل يوم الجمعة؛ لخرجنا عن شرط الكتاب، والله سبحانه الموفق.

الطَّرف الثَّاني: في أركانها، وهي خمسة: المسجد الذي يسمىٰ جامعًا[11]،

---

(1) قوله: (هي) ساقط من (ز).

(2) في (ح): (جلوس).

(3) رواه مسلم: 2/ 584، في باب الساعة التي في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (853)، وأبو داود: 1/ 276، في باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1049)، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، عن أبيه ﷺ.

(4) قوله: (فَاخْتَلَفُوا) يقابله في (ز): (فَاخْتَلَفُوا فيه).

(5) قوله: (إليه) زيادة من (ت1).

(6) في (ز): (وغد).

(7) قوله: (غد) ساقط من (ز).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 2، في باب فرض الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (876)، مسلم: 2/ 585، في باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (855)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) القبس، لابن العربي، ص: 259.

(10) رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 619.

(11) في (ز): (جامع).

والجماعة، والخطبة، والإمام، وموضع الاستيطان[1]. / 131/ب

الركن الأول: المسجد الجامع، قال القاضي أبو الوليد الباجي: لا خلاف أنه من شروط الجمعة إلا اختلافًا[2] لا يعتد به، وهو ما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي، وتأوله عن رواية ابن القاسم في قوله في المدونة: تقام الجمعة[3] في القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق.

ومرة لم يذكر الأسواق.

قال الصالحي: لو كان من صفة القرية أن يكون بها الجامع؛ لذكره، وأفسد القاضي أبو الوليد هذا[4] الاستقراء، وقال: وهذا[5] قد انعقد الإجماع علىٰ خلافه، فلا يعلم ممن بقي من العلماء من يقول به.

قال: وليس القزويني، ولا الصالحي بالموثوق[6] بهما في النقل، والتأويل[7]، وأما الصالحي: فمجهول.

قال: وإنما أثبتناه[8]؛ لنبين[9] وجه الصَّواب فيه؛ لئلا يعتد به[10] من يقع له هذا القول[11] ممن لا يميز وجوه[12] الأقوال.

قال[13]: والأصل في ذلك فعل النَّبي ﷺ، وعمل الأئمة[14] بعده إلىٰ

---

(1) في (ز): (استيطان).
(2) في (ح): (خلاف).
(3) قوله: (تقام الجمعة) ساقط من (ح).
(4) قوله: (هذا) ساقط من (ز).
(5) في (ح): (هذا).
(6) قوله: (بالموثوق) يقابله بياض في (ح).
(7) قوله: (والتأويل) يقابله في (ت1): (ولا التأويل).
(8) في (ح): (استثنيناه).
(9) في (ت1): (ليتبين).
(10) قوله: (به) ساقط من (ح).
(11) قوله: (له هذا القول) يقابله في (ت1): (هذا القول له)، بتقديم وتأخير.
(12) قوله: (وجوه) يقابله بياض في (ح).
(13) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(14) في (ح): (الأمة).

هلم جرًّا[1].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ولأن كل قاعدة افتتحها رسول الله ﷺ علىٰ وجوه، فالأصل اعتبار جميع[2] تلك الوجوه[3]، إلا أن يدل دليل في شيء منها علىٰ أنه غير مقصود، وإنما كان اتفاقيًّا.

ثم[4] قال القاضي أبو الوليد: ومن شروطها[5] البنيان المخصوص علىٰ صفة المساجد، وأما[6] البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه[7] من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد[8]؛ فلا يصح ذلك فيه.

قال: والجامع صفة زائدة علىٰ المسجد، وكل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامعًا، وإنما يوصف بكونه جامعًا؛ لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة[9] الجمعة، وهذا حكم مختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد؛ فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد[10] مما يحكم له به علىٰ التَّأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه.

قال[11]: ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما؛ لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد في ذلك اليوم إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع الممنوع؛ فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول، وينقل إلىٰ هذا الثَّاني[12]. انتهىٰ كلامه.

---

(1) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 128.

(2) قوله: (جميع) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (تلك الوجوه) يقابله في (ح): (ذلك).

(4) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(5) في (ز) و(ح): (شروط)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ.

(6) في (ح): (أما).

(7) قوله: (فيه) ساقط من (ت1) و(ح)، وما أثبتناه موافق لما في المنتقىٰ.

(8) في (ت1): (المسجد).

(9) في (ز): (يوم).

(10) قوله: (فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد) ساقط من (ح).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(12) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 128 و 129.

[ما تنعقد به الجمعة]

الركن الثَّاني: الجماعة، ولا خلاف في أنها شرط في إقامة الجمعة، ولا تصح من الواحد؛ بلا خلاف أعلمه، ثم اختلف هل لها حد يحصرها[1]، أو لا؟

وقد نقل بعض متأخري أصحابنا للعلماء في ذلك أقوالًا سبعة[2]:

الأول: -وهو المشهور من[3] مذهبنا- أنها لا تتحدد بحد[4]، لكن لا يجزئ فيها الاثنان، والثَّلاثة، والأربعة، وما في معنىٰ ذلك؛ بل لا بد أن يكونوا عددًا تتقرىٰ بهم قرية[5].

القول الثَّاني: إنها تتحدد بثلاثين وما قاربهم[6]، روىٰ ابن حبيب: ثلاثون بيتًا[7]، وما قاربهم جماعة، قال ابن حبيب: والبيت مسكن الرَّجل الواحد[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وفي مختصر الشَّيخ أبي إسحاق التونسي اشتراط خمسين رجلًا في صلاة الكسوف.

قال: وقال بعض المتأخرين: في هذه الرواية إشارة إلىٰ اعتبار هذا[9] العدد في صلاة الجمعة؛ لأن اعتبار العدد في الجمعة آكد منه في الكسوف[10].

قال اللخمي: ما علمت أحدًا ذكر عن مالك عددًا حده تقوم به الجمعة[11] إلا ابن حبيب، فإنه قال: الثَّلاثون وما قاربهم عندي جماعة، كذلك روىٰ مطرف، وابن

---

(1) قوله: (يحصرها) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أقوال سبعة) يقابله في (ح): (سبعة أقوال)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ح): (في).

(4) قوله: (بحد) ساقط من (ت1)، وقوله: (بحد) يقابله بياض في (ح).

(5) قوله: (وهو المشهور... بهم قرية) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 566.

(6) في (ز): (قاربها)، وقوله: (وما قاربهم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (بيتًا) ساقط من (ز)، وقوله: (ثلاثون بيتًا) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (وهو المشهور) إلىٰ قوله: (الرَّجل الواحد) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 691.

(9) قوله: (هذا) ساقط من (ز).

(10) قوله: (وفي مختصر الشَّيخ... الكسوف) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 160.

(11) قوله: (به الجمعة) يقابله في (ح): (الجمعة به)، بتقديم وتأخير.

الماجشون[1].

القول الثَّالث: أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلًا[2]، قاله الشَّافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[3].

قال ابن الصباغ: وبه قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ولم نجد هذه الرواية لمالك فيما وقفنا عليه.

قلت: وكذلك كان يقول[4] بعض المعاصرين، ونُوزع فيه، وأنكر عليه.

القول الرابع: أنها[5] تنعقد باثني عشر رجلًا، قاله ربيعة.

القول الخامس: أنها[6] تنعقد بأربعة، قاله أبو حنيفة، والثوري، ومحمد.

القول السادس: تنعقد بثلاثة، قاله الأوزاعي، وأبو يوسف.

القول السَّابع: أنها[7] تنعقد باثنين، قاله الحسن بن صالح[8]، والله أعلم.

الركن الثَّالث: الخطبة: وفي اشتراطها في إقامة الجمعة قولان: أشهرهما أنها فرض، وشرط.

القول الثَّاني: أنها سنة، قاله ابن الماجشون، قال[9]: ومن صلىٰ بغير خطبة[10]؛ لم يعد.

وروي في الثمانية أن الجمعة تجزئه[11]، وهو مذهب الحسن البصري، وداود[12].

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 566.

(2) قوله: (رجلًا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أنها لا تنعقد... مسعود) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 503.

(4) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أنها) زيادة من (ح).

(6) قوله: (أنها) زيادة من (ح).

(7) قوله: (أنها) زيادة من (ح).

(8) من قوله: (القول الرابع) إلىٰ قوله: (الحسن بن صالح) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 503 و504.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (الخطبة).

(11) من قوله: (الخطبة: وفي اشتراطها) إلىٰ قوله: (الجمعة تجزئه) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 582.

(12) قوله: (وهو مذهب الحسن البصري، وداود) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 514.

ووجه المذهب: ما قدمناه من أنها قاعدة[1] افتتحت علىٰ وجوه، فالأصل اعتبار جميع تلك الوجوه التي وقعت عليها؛ فلا تجزئ إلا[2] كذلك؛ إلا ما دل الدَّليل علىٰ أنه طرد، ولم يدل الدَّليل علىٰ أنها طرد؛ بل لا[3] خلاف أنها مطلوبة مقصودة.

وأيضًا: فإن وجوب الجمعة وقع مجملًا في القرآن، فبينه النَّبي ﷺ بفعله، وإذا كان الفعل بيانًا لمجمل القرآن كان علىٰ الوجوب، ولم ينقل أن النَّبي ﷺ صلاها قط إلا بالخطبة[4].

قال الإمام المازري: لأن[5] الله تعالىٰ حرم البيع حين النِّداء، فلولا وجوب الخطبة؛ لم يحرم البيع إلا[6] عند الشُّروع في الصَّلاة.

قال: وأيضًا فإن الخطبة قامت مقام ركعتين[7]، ألا ترىٰ قول عمر رضي الله عنه: قصرت الصَّلاة لأجل الخطبة[8]، والركعتان الساقطتان كانتا فرضًا، فكذلك ما أقيم مقامها، ولذلك[9] قال أصحابنا في الإمام يخطب قبل الزَّوال، ويصلي بعده أنه يعيد الصَّلاة والخطبة؛ لأنها عندهم مقام ركعتين فيراعىٰ الوقت فيها، كما يراعىٰ في الرَّكعتين[10].

وأما شبهة[11] من قال: إنها غير واجبة؛ فالقياس علىٰ غيرها من الأذكار، والخطب، والفرق عندنا بينهما أن هذه غير الفرض بسببها[12]؛ بخلاف غيرها.

قال اللخمي: واختلف بعد القول إنها فرض في ثلاثة مواضع:

---

(1) في (ح): (عادة).

(2) في (ح): (إلىٰ).

(3) قوله: (بل لا) يقابله في (ز): (بلا)، وفي (ح): (فلا).

(4) قوله: (إلا بالخطبة) يقابله في (ز): (بلا خطبة)، وفي (ح): (إلا بخطبه).

(5) في (ز): (ولأن).

(6) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (الركعتين).

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 461، برقم (5331)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

(9) قوله: (ولذلك) ساقط من (ح).

(10) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 979.

(11) في (ح): (حجة).

(12) قوله: (أن هذه غير الفرض بسببها) ساقط من (ز).

الموضع الأول: اختلف في اشتراط الطَّهارة في الخطبة؛ ففيه[1] قولان:

أشهرهما: أنها ليست بشرط وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والشَّافعي في القديم[2].

ووجهه أمران: أحدهما: أن الأصل عدم الوجوب إلا / بدليل، ولا دليل عليه[3]. /132/أ

قلت: وهذا[4] فيه نظر؛ لما قدمناه من أنها قاعدة افتتحت إلىٰ آخره، والنَّبي ﷺ ثبت أنه لم يخطب قط إلا علىٰ طهارة، هذا مما لا يتردد فيه، فيجب أن تعتبر الطَّهارة في الخطبة كما فعله ﷺ؛ إذ لم يدل عليه دليل أنها طرد، كما تقدم.

[5] قال: والأمر الثَّاني: القياس، فنقول: ذكر منفصل عن الصَّلاة؛ فلا تشترط[6] فيه الطَّهارة، كالأذان وغيرها من الخطب[7].

والقول الثَّاني: أن الطَّهارة شرط في صحتها، فإن خطب محدثًا[8]؛ أعاد الخطبة والصَّلاة، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب من أصحابنا، وقال سحنون: إن خطب جنبًا أعاد الخطبة والصَّلاة[9].

الموضع الثَّاني[10]: في القدر المجزئ منها، وفيه ثلاثة أقوال:

أشهرها أنه لا يجزئه[11] إلا ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب، وهذا قول ابن

---

(1) في (ح): (ففيها).

(2) قوله: (قول أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في القديم) يقابله في (ز): (قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في القديم). وقوله: (وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والشَّافعي في القديم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 982.

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 582 و 583.

(4) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(5) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(6) قوله: (فلا تشترط) يقابله في (ح): (واشترط).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 583.

(8) في (ح): (عندنا).

(9) قوله: (قاله القاضي أبو بكر... الخطبة والصَّلاة) ساقط من (ح). وقوله: (وقال سحنون... والصَّلاة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

(10) في (ح): (الثالث).

(11) في (ت1): (يجزئ).

القاسم، فإن هلَّل وكبر؛ لم يجزئه[1]، وكذلك قال الشَّافعي: لا بد فيها[2] من حمد الله، والصَّلاة على نبيه ﷺ والوصية بالتقوى، وقراءة شيء من القرآن، هذا في الخطبة الأولى، وفي الثَّانية حمد الله تعالى، والصَّلاة على نبيه ﷺ، والوصية بالتقوى[3]، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

القول الثَّاني: أنه إن سبح وهلل[4]، أو سبح فقط، فليعد[5] ما صلى، وإن صلى[6] أجزأه.

القول الثَّالث[7]: إذا تكلم بما قل أو كثر أجزأه.

قال ابن الماجشون في الثمانية: وكذلك قال أبو حنيفة: إذا خطب بتسبيحة[8] واحدة أجزأه[9]، وخالفه صاحباه أبو يوسف، ومحمد، وقالا: لا يجزئه إلا ما وقع عليه اسم خطبة في العادة[10].

الموضع الثَّالث: هل تجزئ خطبة واحدة، أو لا تجزئ إلا خطبتان؟ في ذلك قولان:

الأول: -وهو المشهور-: إن خطب واحدة، وصلى، أعادوا[11] الجمعة[12]،

---

(1) في (ز): (يجزه).

(2) في (ز): (فيه)، وقوله: (لا بد فيها) يقابله في (ح): (فيها).

(3) قوله: (والوصية بالتقوى... والوصية بالتقوى) ساقط من (ح).

(4) قوله: (هلل) يقابله في (ز): (أو هلل).

(5) قوله: (فليعد) يقابله في (ت1) و(ز): (فلم يعد)، وما اخترناه موافق لما في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 81.

(6) قوله: (وإن صلى) ساقط من (ز).

(7) قوله: (الثالث) ساقط من (ز).

(8) في (ح): (بخطبة).

(9) من قوله: (في القدر المجزئ) إلى قوله: (واحدة أجزأه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 979 و 980.

(10) قوله: (وخالفه صاحباه... في العادة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 522.

(11) في (ح): (أعاد).

(12) قوله: (أعادوا الجمعة) يقابله في (ز): (أعاد).

وكذلك إن خطب خطبتين، ولم يخطب من الثَّانية ما له قدر وبال[1]؛ لم يجزهم، وهو قول ابن القاسم، وبه قال الشَّافعي، ووجهه: أن الرَّسول ﷺ هكذا فعل.

والقول الثَّاني: أن الخطبة الثَّانية سُنَّة، قاله مالك في كتاب ابن حبيب.

قال: ومن السُّنة أن يخطب الإمام خطبتين، فإن نسي الثَّانية، أو حصر عنها، فتركها[2]؛ فالأُولىٰ تكفيهم، ولو لم يكن أتمها إلا أنه أثنىٰ علىٰ الله تعالىٰ، وتشهد، وأمر، ونهىٰ، ووعظ، وقال خيرًا، وإن كان خفيفًا جدًّا، فذلك يجزئ[3] عنه.

قال: وإن حصر في الثناء علىٰ الله تعالىٰ، والصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ حتىٰ نزل؛ فذلك يجزئه، ولا يبالي أصابه[4] ذلك في الأولىٰ، أو في الثَّانية إلا ما له قدر وبال؛ لأن اليسير في معنىٰ العدم.

قال ابن حبيب: وليقصر الخطبتين، والثَّانية أقصرهما.

قال[5]: وكان النَّبي ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70و71]، وينبغي أن يقرأ في الأولىٰ بسورة تامة من قصار المفصل.

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الأُولىٰ[6] تارة بـ[7] ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، وتارة بـ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾.

واختلف في الجلسة بين الخطبتين، فقال[8] القاضي أبو الحسن بن القصار: الذي يقوىٰ عندي أن القيام والجلسة واجبان[9] وجوب السُّنَّة فقط، وقالت الشَّافعية: إن[10]

---

(1) قوله: (وبال) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (فتركها) ساقط من (ز).

(3) قوله: (يجزئ) يقابله في (ح): (لا يجزئ) وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) في (ز): (أصابت).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(6) قوله: (في الأولىٰ) زيادة من (ز).

(7) قوله: (تارة ب) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (قال).

(9) في (ح): (واجبتان).

(10) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

الجلسة بين الخطبتين واجبة[1]، وقال أبو حنيفة: إنها مستحبة[2].

ووجه[3] الوجوب: فعل الرَّسول ﷺ، ووجه الاستحباب: أنه[4] إنما فعله للاستراحة[5].

(ع): قال القاضي أبو الحسن: ليس لمالك نص في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد عليهم الجمعة.

قال: وأصل[6] مذهبه عندي يدل علىٰ أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة.

قال[7]: وقال[8] القاضي أبو محمد -أيضًا- هذا هو الجاري علىٰ المذهب، ولم أجد فيه نصًّا للمتقدمين من[9] أهل[10] المذهب، وروىٰ[11] بعض المتأخرين أن في الكتاب ما يشير إليه، وهو قوله: لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة[12]، والإمام يخطب[13].

قال: لأن الواو للحال، ورأىٰ[14] الشَّيخ أبو الطاهر ما ذكره هذا المتأخر[15] بعيدًا، وأن في اللفظ من الكتاب ما يدل علىٰ خلافه[16].

---

(1) في (ز): (واحدة).

(2) قوله: (إنها مستحبة) يقابله في (ز) و(ح): (إنه مستحب).

(3) في (ز): (ووجوب).

(4) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).

(5) من قوله: (واختلف في الجلسة) إلىٰ قوله: (فعله للاستراحة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 983.

(6) قوله: (قال: وأصل) يقابله في (ح): (وأما).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وقال) ساقط من (ح).

(9) قوله: (للمتقدمين من) يقابله في (ح): (لتقدمي).

(10) قوله: (للمتقدمين من أهل) يقابله في (ز): (لمتقدمي).

(11) في (ز): (ورأىٰ).

(12) في (ز): (بالجامع).

(13) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 157.

(14) في (ت1): (وروىٰ).

(15) في (ز): (المتأخرين).

(16) انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 622.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: الفقه يدل علىٰ صحة ما قاله القاضيان أبو الحسن، وأبو محمد؛ لأن الخطبة معقولة المعنىٰ، والمراد تذكير الحاضرين ووعظهم، فإذا لم يكن ثم أحد يسمعها؛ فلا معنىٰ لها[1].

فرع: يتعين أن يكون الخطيب هو المصلي، قال مالك فيمن قدم رجلًا يخطب[2] وصلىٰ هو بالناس: إن الجمعة لا تجزئهم[3].

قال الإمام المازري: ويلزم علىٰ طرد هذا إذا خطب الإمام، ثم قدم غيره يصلي بالناس اختيارًا؛ لا تجزئ الجمعة، وإنما يباح له الاستخلاف عند الضرورة، مثل أن يحدث أو يرعف، فإنه يقدم من يصلي بالناس، ويبني المستخلف علىٰ ما فعله، عرض له ذلك[4] في أثناء الخطبة، أو في أثناء الصَّلاة، وكذلك[5] إن عرض بينهما، ويصلي المستخلف معتدًّا بخطبة الإمام، والحكم ههنا للاستخلاف إذا كان الماء بعيدًا، فأما إن[6] كان قريبًا، فروي أنه يستخلف، وقال ابن كنانة، وابن أبي حازم[7]: ينتظر[8].

فرع: المذهب أن يكون الخطيب[9] ممن له ولاية علىٰ الصَّلاة، فلو خطب[10]، ثم قدم والٍ سواه لم يصل بهم بالخطبة الأولىٰ، وليبتدئ هذا القادم[11] الخطبة[12].

قال ابن المواز: فإن قدم بعد أن صلىٰ الأول ركعة، فإنه يصلي الثَّانية، ويعيد

---

(1) من قوله: (ع: قال القاضي) إلىٰ قوله: (فلا معنىٰ لها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 984 و 985.

(2) في (ح): (فخطب).

(3) قوله: (قال مالك... لا تجزئهم) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 586.

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (فكذلك).

(6) قوله: (فأما إن) يقابله في (ح): (فإن).

(7) قوله: (وابن أبي حازم) ساقط من (ح).

(8) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 985 و986.

(9) قوله: (يكون الخطيب) يقابله في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تكون الخطبة).

(10) قوله: (فلو خطب) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وليبتدئ هذا القادم) يقابله في (ح): (ليبتدئ القادم).

(12) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 156.

الخطبة والصَّلاة؛ لأن خطبته باطلة[1].

وفي العتبية لابن القاسم: إذا تمادىٰ الأول فصلىٰ بهم عالمًا؛ فليعيدوا[2] وإن ذهب الوقت، ولو صلىٰ بإذن القادم أجزتهم؛ إذا أعادوا الخطبة، ولا ينفع إذنه بعد الصَّلاة، وليعيدوا، ولو يصلي[3] بهم القادم[4] بخطبة الأول، وليبتدئها، ولو قدمه القادم أمر بإعادتها[5].

وقال سحنون: وإن صلىٰ بهم القادم بخطبة الأول[6] أعادوا أبدًا، وكذلك إن أذن للأول فصلىٰ بهم ولم يعد الخطبة.

وفي كتاب ابن حبيب: لا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي خطب[7]، مثل أن يقدمه للرعاف[8]، أو مرض، أو يقدم والٍ بعزل الذي خطب[9].

وقد قَدِم أبو عبيدة علىٰ خالد / بن الوليد بعزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة، وهكذا وقع قول[10] لأشهب نحو ما حكاه ابن حبيب أنه[11] إن ابتدأ الخطبة فحسن، وإن صلىٰ بتلك الخطبة أجزأته، كما لو أحدث بعد الخطبة فقدم غيره[12]. 132/ب

قال عبد الحق: والقياس عندي جواز الصَّلاة، والبناء علىٰ خطبة الأول، والتَّمادي

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 480.

(2) في (ت1): (فليعد).

(3) قوله: (ولا يصلي) يقابله في (ت1): (ولو صلىٰ).

(4) قوله: (أجزتهم إذا أعادوا...بهم القادم) ساقط من (ح).

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 19 و 20.

(6) قوله: (وليبتدئها... الأول) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (يخطب).

(8) في (ز): (لرعاف).

(9) قوله: (مثل أن يقدمه...بعزل الذي خطب) ساقط من (ح).

(10) قوله: (قول) زيادة من (ز).

(11) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(12) من قوله: (وقال سحنون) إلىٰ قوله: (فقدم غيره) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 479 و480.

علىٰ الصَّلاة إذا دخل فيها[1]، والله أعلم.

الركن الرابع: الإمام، ولا خلاف أنها لا تصح أفذاذًا، وأنه لا بد من إمام.

ومن صفته: أن يكون ممن تجب عليه الجمعة، وقد تقدم في باب الإمامة صفة الإمامة[2] ومن[3] تصح إمامته، ومن لا تصح إمامته[4].

وأما المسافر، ففي إمامته في الجمعة ثلاثة أقوال[5]: مشهورها أنها لا تصح ابتداء، ولا استخلافًا، فإن فعل؛ أعاد[6] وأعادوا.

ووجهه: أنه في حكم المتنفل؛ لأنها لا تجب، وإن كانت تنوب عن فرضه.

والقول الثَّاني: عكسه، وهو قول[7] أشهب، وسحنون.

ووجهه: أنه لما[8] كان مخيرًا بينها وبين الظُّهر في إحدىٰ خصلتي الواجب، فإذا اختارها وقعت[9] واجبة كالمكفر عن يمينه بالعتق إذا اختاره مثلًا فإنه يقع واجبًا.

القول الثَّالث: أنها تجزئهم إن كان[10] مستخلفًا لا مبتدئًا.

ووجهه: أنه إذا كان مبتدئًا، فقد أمهم وأحرم بهم قبل أن تجب عليه، فهو في حكم المتنفل، وإذا كان مستخلفًا، لم يصر إمامًا لهم إلا بعد أن شرع[11] فيها من تصح إمامته، وبالشروع[12] وجبت، وصار[13] كمن هو من[14] .....

---

(1) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 72 و73.

(2) في (ز): (الأئمة)، وقوله: (الإمامة) ساقط من (ح).

(3) في (ز) و(ح): (ومن).

(4) قوله: (ومن لا تصح إمامته) ساقط من (ز)، وقوله: (إمامته) ساقط من (ح)، وانظر ص: 5 من هذا الجزء.

(5) قوله: (أقوال) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (أعادوا).

(7) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (إنما).

(9) في (ح): (صارت).

(10) قوله: (كان) ساقط من (ز).

(11) في (ز): (يشرع).

(12) في (ت1): (وبالشرع).

(13) في (ح): (وصارت).

(14) قوله: (من) ساقط من (ح).

أهلها[1].

الركن الخامس: أن[2] الجمعة لا تقام إلا بموضع يستوطن فيه، ويكون محلًّا للإقامة، يمكن الثواء فيه، بلدًا كان[3] أو قرية، وقيل: لا يعتبر الاستيطان؛ بل تكفي الإقامة[4]، وعلىٰ هذا الخلاف تخرج مسألة الجماعة يمرون بالقرية الخالية وهم بحيث تنعقد عليهم الجمعة، فينوون الإقامة شهرًا، هل يجمعون أو لا؟

المعروف[5] من المذهب أنهم لا يجمعون، وحكىٰ ابن القاسم رواية[6]: أنهم يجمعون[7].

الطَّرف الثَّالث: في شروط وجوبها، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصِّحة.

فأما الإسلام؛ فعلىٰ قول من يقول: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وأما البلوغ، والعقل؛ فلا يختص اشتراطهما بالجمعة، وأما الذكورية، والحرية، والإقامة، والصِّحة[8]؛ فهذه الأربعة تختص بها الجمعة[9].

وأما الذكورية؛ فقال اللخمي: إنها شرط في وجوب الجمعة بالإجماع.

قال: والإجماع في النِّساء في موضعين:

أحدهما: سقوطها عنهن[10]، والآخر[11]: أنهن[12] إن حضرنها وصلينها أجزأتهن

---

(1) من قوله: (وأما المسافر، ففي إمامته) إلىٰ قوله: (من أهلها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 958 و 959، والتنبيه، لابن بشير: 2/ 614.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (كانت).

(4) قوله: (يمكن الثواء فيه... تكفي الإقامة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (والمعروف).

(6) في (ز): (روي).

(7) من قوله: (أن الجمعة) إلىٰ قوله: (أنهم يجمعون) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 617.

(8) قوله: (والصِّحة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (بها الجمعة) يقابله في (ح): (بالجمعة).

(10) في (ت1): (عليهن).

(11) في (ح): (والأخرىٰ).

(12) في (ت1): (أنها).

عن الظُّهر. وأما[1] الحرية؛ ففي اشتراطها خلاف، والمعروف من المذهب أنها شرط، وأن الجمعة لا تجب علىٰ العبد[2].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: قال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر: المشهور من قول مالك أنها غير واجبة علىٰ العبد[3]، يريد: أنه قد[4] اختلف قوله فيه أيضًا.

وقال أيضًا: علىٰ[5] من قدر من العبيد علىٰ إتيان الجمعة أن يأتيها يلزمون ذلك ويقامون[6] إليها من حوانيت ساداتهم، فظاهر هذا وجوبها عليهم.

وفي موطأ ابن وهب: سئل مالك عن العبيد هل عليهم جمعة؟

قال: أما من قدر عليها منهم، فنعم وروىٰ عنه[7] أبو مصعب.

قال: لا أحب للمكاتب ترك الجمعة[8].

ومنشأ هذا الخلاف[9]: أن الجمعة عبادة تفتقر[10] إلىٰ تفريغ وقت لغسلها[11] وحضورها واستماع الخطبة، والسَّعي إلىٰ المسجد الذي لا تصح في غيره، وذلك يعارض حق السيد المستغرق لجميع منافع العبد، فشبه[12] بالمحبوس في دين، ويمكن أن يعارض هذا المعنىٰ بأن السيد لا حق له في منافع العبد إلا بعد قيام العبد بما عليه من

---

(1) في (ت1): (أما).

(2) في (ح): (العبيد). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 2/ 551.

(3) في (ح): (العبيد).

(4) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(5) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ت1) و(ح): (ويقومون).

(7) قوله: (عنه) زيادة من (ت1).

(8) من قوله: (قال ابن شعبان في مختصر) إلىٰ قوله: (ترك الجمعة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 552.

(9) في (ز) و(ح): (الاختلاف).

(10) في (ز): (مفتقرة).

(11) في (ح): (لشغلها).

(12) في (ح): (يشبه).

حق الله تعالىٰ، ويمكن أن يقال: إن بعض العبد[1] لا حق للسيد في منافعه كالمكاتب، فيقتضي ذلك النظر إلىٰ إحدىٰ[2] الصُّور، فمن كان متفرغًا لها وجبت عليه، ومن لا فلا.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والأظهر الاعتماد علىٰ الحديث المتقدم، يريد: ما رواه أبو داود أن النَّبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا علىٰ أَرْبَعَةٍ**[3]؛ **عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[4].

قال[5]: ولأن مظنة الرق تقتضي عدم التفريغ[6] لهذه العبادة غالبًا، والاعتماد علىٰ[7] المظنة أولىٰ من النظر في آحاد الصُّور؛ لما في ذلك من الاضطراب.

وقال داود: علىٰ العبد الجمعة[8].

فرع: فإن أذن السيد لعبده في حضور الجمعة استحب له ذلك[9]، وبه قال الشَّافعي[10]، وكذلك من نصفه حر وبينه وبين سيده مهايأة، فوافق الجمعة اليوم الذي هو للعبد، فيستحب[11] له[12] حضورها؛ ليشهد[13] الخير ودعوة المسلمين، ولا يجب

---

(1) في (ح): (العبيد).

(2) في (ز): (آحاد)، وفي (ح): (أحد).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خمسة)، وما أثبتناه موافق لما في سنن أبي داود.

(4) قوله: (صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) يقابله في (ح): (صبيًا أو مريضًا). والحديث تقدم تخريجه، ص: 201 من هذا الجزء.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح)، وقوله: (مَرِيضٌ قال) يقابله في (ز) و (ح): (مَرِيضٌ أو مسافرًا قال)، وما اخترناه موافق لما في سنن أبي داود: 1/ 820.

(6) في (ح): (التفريق).

(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(8) قوله: (وقال داود: علىٰ العبد الجمعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 944.

(9) قوله: (فإن أذن... له ذلك) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 338.

(10) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 218.

(11) في (ح): (يستحب).

(12) في (ز): (لها).

(13) في (ت1): (يشهد).

ذلك عليه؛ للرق الذي فيه، وكذلك المكاتب، وذو الضريبة[1].

قال ابن الجلاب: يستحب للمكاتب حضور الجمعة؛ بخلاف المدبر[2].

وأما الإقامة؛ فمذهب مالك والشَّافعي وعامة الفقهاء علىٰ أن المسافر لا جمعة عليه، ولو حضر ببلد، أو قرية تقام فيها الجمعة، فقال الزهري، والنخعي: إذا سمع النِّداء وجبت عليه؛ تمسكًا بعموم الآية، وقد تقدم ذكر الحديث المعارض لهذه الآية، وهو قوله ﷺ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**[3] **إلا علىٰ خَمْسَة**»[4] فذكر المسافر، وأيضًا أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلىٰ الجمعة في أسفاره[5].

وأما الصِّحة؛ فلا إشكال في اشتراطها، وأن[6] المريض العاجز عن حضور الجمعة لا تجب عليه[7]، والحديث المذكور يدل علىٰ ذلك، وسيأتي ذكر الأعذار المسقطة للجمعة.

الطَّرف الرابع في وقتها: أما أول وقتها[8] فزوال الشَّمس، كالظُّهر؛ بلا خلاف أعلمه في المذهب، إلا ما حكي عن أحمد بن حنبل من[9] أنه قال: يجوز أن تصلىٰ قبل الزَّوال وبعده[10]، وروىٰ مطرف في الواضحة عن مالك أنها لا تجزئهم[11].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهو بين؛ لأن الخطبة شرط، وإنما وضعها أن تكون بعد الأذان؛ لقوله تعالىٰ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة:9].

---

(1) من قوله: (وكذلك من نصفه) إلىٰ قوله: (وذو الضريبة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 485.

(2) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 75.

(3) قوله: (علىٰ كل مسلم) ساقط من (ز).

(4) ضعيف جدًا، رواه الطبراني في الأوسط: 1/ 72، برقم (202)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 170، برقم (3033)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) من قوله: (وأما الإقامة) إلىٰ قوله: (في أسفاره) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 947.

(6) في (ز): (وأما).

(7) قوله: (عن حضور الجمعة لا تجب عليه) يقابله في (ح): (لا تجب عليه حضور الجمعة).

(8) قوله: (أما أول وقتها) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (من) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أما أول وقتها... وبعده) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 991.

(11) قوله: (وروىٰ مطرف... تجزئهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

والعبادة / المتعلقة بوقت لا تجزئ قبله، كالصَّلاة، وإذا[1] لم تصح الخطبة، صارت الصَّلاة بغير خطبة، ولا يصح المشروط دون[2] الشرط. [133/أ]

وأما آخر وقت الجمعة، فاختلف المذهب فيه على خمسة أقوال:

أحدها: أن آخر[3] وقتها آخر وقت الظُّهر الاختياري[4]، وهو قول الشَّافعي[5].

والثَّاني: أنها[6] تصلى وإن دخل وقت العصر ما[7] لم تصفر الشَّمس، ومال إليه أصبغ[8].

الثَّالث: أنها تصلى ما لم يبق[9] للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر، وهو قول سحنون عند ابنه[10].

الرابع: المشهور أنها تصلى ما لم يبق للعصر[11] إلا ركعة، كالظُّهر.

قال في التلقين: وتدرك بقدر ركعات[12] من فعلها أو وقتها، وفسر ذلك، فقال: أما فعلها فإدراك ركعة خلف إمامها، وأما وقتها فإدراك قدر[13] أربع ركعات من النَّهار، وذلك ركعة بإزاء الخطبة[14]، وركعتان لها، وركعة[15] يدرك بها العصر[16].

---

(1) في (ح): (وإنما).

(2) في (ت1): (بدون).

(3) قوله: (آخر) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أن آخر وقتها آخر وقت الظُّهر الاختياري) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 56.

(5) الأم، للشافعي: 1/ 223.

(6) قوله: (والثَّاني: أنها) يقابله في (ح): (الثاني).

(7) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أنها تصلى... إليه أصبغ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

(9) في (ز): (يفق).

(10) قوله: (أنها تصلى... عند ابنه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 454.

(11) في (ت1): (للمغرب).

(12) في (ز): (ركعة)، وقوله: (بقدر ركعات) يقابله في (ح): (بعد ركعة).

(13) قوله: (فإدراك قدر) يقابله في (ح): (فإدراك بقاء قدر).

(14) قوله: (الخطبة) ساقط من (ح).

(15) قوله: (وركعة) ساقط من (ح).

(16) في (ح): (الظهر).

القول الخامس: روىٰ مطرف أنها تصلىٰ ما بينهم وبين غروب الشَّمس.

ووجه **القول الأول**: أن[1] موضع الجمعة علىٰ الفضيلة والاختيار؛ فلا تخرج عن وقتها الاختياري[2] إلىٰ وقت الضرورة.

ووجه **القول الثَّاني**: أن لها مزية؛ فلا تفعل في وقت النَّهي.

ووجه **القول الثَّالث**: أن الجمعة[3] لما اختصت بيومها انبغىٰ أن يختص فعلها[4] بوقتها[5]. والعصر مختصة[6] بأربع ركعات قبل الغروب؛ لأن آخر الوقت لآخر الصَّلاتين، فإن بقي للعصر وقتها أقيمت الجمعة، وإلا فلا.

ووجه[7] **القول الرابع** -وهو المشهور-: أنها بدل من الظُّهر، فلها حكم الظُّهر في الأداء، كما تقدم.

ووجه **القول الخامس** ينبني[8] علىٰ تصوير[9].

قال في[10] الطراز: هذا فيه تفصيل؛ فإن أخر[11] الجمعة، والعصر، وجب أن يراعوا الوقت في فعل[12] الجمعة وركعة من العصر، وإن صلوا العصر ونسوا الجمعة، ثم ذكروا؛ وجب أن يراعوا قدر[13] الجمعة فقط، وقد تقدم الكلام في نحو هذا في أوقات الضروريات[14].

---

(1) في (ز): (أنه).

(2) قوله: (وقتها الاختياري) يقابله في (ز): (وقت الاختيار).

(3) قوله: (علىٰ الفضيلة والاختيار... أن الجمعة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (يختص فعلها) يقابله في (ز): (تفعل في).

(5) في (ح): (لوقتها).

(6) في (ت1): (مختص).

(7) في (ح): (ووجهه).

(8) في (ز): (ينبغي).

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 993 و 994.

(10) في (ت1): (صاحب).

(11) في (ز): (أخروا).

(12) قوله: (في فعل) يقابله في (ح): (في صلاة الجمعة من فعل).

(13) في (ح): (وقت).

(14) في (ز): (الضرورات)، وانظر ص: 92 من هذا الجزء.

الطَّرف الخامس: في آداب الجمعة، وهي ثمانية؛ الغسل، والسِّواك، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وتجنب ما يولد الرائحة الكريهة، والتَّجمل بالثياب الجميلة، والطيب[1]، والمشي إليها دون الركوب إلا لعذر.

[الغسل للجمعة]

فأما الغسل؛ فالنظر فيه في أربعة فصول[2]:

الأول: في حكمه، وفيه[3] في المذهب قولان: أشهرهما أنه سُنَّة مؤكدة، والآخر[4] أنه مستحب.

وقال أهل الظَّاهر: إنه[5] واجب، ولا خلاف في صحة الجمعة دونه فليس شرطًا[6] في صحتها[7].

الفصل الثَّاني: في سببه.

اختلف في سببه[8]، والصَّحيح -عند الأكثر- أن سببه العزم علىٰ حضور الجمعة، فمن لا تجب عليه، ولا يؤمر به؛ إذ لم يعزم علىٰ حضورها[9].

وقال أهل الظَّاهر: سببه حضور الصَّلاة، فيؤمر بها[10] من كان من أهلها وغيرهم[11] وإن لم يحضروها، وإن اغتسل قبل الصَّلاة أو بعدها[12]؛

---

(1) قوله: (والطيب) ساقط من (ح).
(2) في (ت1): (مواضع).
(3) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).
(4) في (ز): (الآخر).
(5) قوله: (إنه) زيادة من (ح).
(6) في (ز): (شرط).
(7) قوله: (في حكمه... في صحتها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1021 و 1022.
(8) قوله: (اختلف في سببه) ساقط من (ح).
(9) في (ت1): (ظهورها). وقوله: (اختلف في... حضورها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1025.
(10) في (ت1): (به).
(11) قوله: (وغيرهم) يقابله في (ت1): (أو غيرهم).
(12) قوله: (أو بعدها) يقابله في (ح): (وبعدها).

أجزأه[1]، وتمسكوا بظاهر قوله ﷺ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ لِهَذَا الْيَوْمِ»[2]؛ فجعل علة الغسل اليوم.

الفصل الثَّالث: في صفته.

وصفته كصفة غسل الجنابة، إلا أنه قد اختلف المذهب، هل يفتقر إلىٰ نية؟ وهو ظاهر المدونة، فإنه قال فيها: من اغتسل يوم الجمعة للجمعة[3]، أو لا يفتقر، وهو الظاهر[4] من قول أشهب، وسحنون فيما حكاه الباجي[5].

ومنشأ الخلاف: هل هو معقول المعنىٰ؟ وأن المراد به[6] إزالة الأعراق، والأدران، فأشبه إزالة النَّجاسة، أو قد[7] صار عبادة مستمرة في حق كل أحد[8]، وإن كان[9] ذلك سببًا[10] في الأصل، فقد خامرته شوائب التَّعبد[11]؛ لكونه قد تعدىٰ فعل موجبه[12]، ولم يختص بالآباط، والأرفاغ، ولا ممن[13] يتوقع منه الاستحباب؛ بل أمر به علىٰ العموم حتىٰ لو اغتسل المكلف قبل الفجر، وأصبح نظيفًا؛ أمر[14] به، ولم يجزه[15]

---

(1) قوله: (وقال أهل الظَّاهر... أجزأه) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 108.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 7، في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من كتاب الجمعة، برقم (903)، عن عائشة، ولفظه: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ، ومسلم: 2/ 581، في باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (847)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 145.

(4) قوله: (وهو ظاهر) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (ظاهر).

(5) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 302.

(6) قوله: (به) زيادة من (ح).

(7) قوله: (أو قد) يقابله في (ز): (وقد)، وقوله: (قد) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (واحد).

(9) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (سببه)، وفي (ح): (سبب).

(11) في (ح): (التعمد).

(12) قوله: (فعل موجبه) يقابله في (ح): (فعل محل موجبه).

(13) في (ح): (بمن).

(14) في (ح): (لأمر).

(15) في (ز): (يجزئه).

غسله[1] قبل الفجر، ولا يكتفي بنظافته.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والصَّحيح افتقاره إلىٰ نية[2]، والله أعلم.

الفصل الرابع: في وقته.

ووقته قبل صلاة الجمعة، فلا[3] يجزئ قبل طلوع الفجر بلا خلاف، ثم اختلف المذهب، هل يجزئ بعد طلوع الفجر، وإن أخر رواحه إلىٰ الجمعة، أو لا بد من اتصاله[4] بالرواح، وهو المشهور.

ووجهه: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»[5] أي: إذا أراد[6] المجيء، وبهذا الحديث احتج مالك رحمه الله في الموطأ في هذه المسألة -أيضًا- والمعنىٰ يقتضي ذلك أيضًا[7]؛ لأنه إذا تطاول الزَّمان ما[8] بين الغسل والصَّلاة زال أثر ذلك الغسل وعاد كمن لم يغتسل[9].

والمفهوم من المدونة أنه إن[10] تراخىٰ شيئًا يسيرًا؛ لم يعد الغسل، والأفضل أن يتصل الغسل برواحه.

وقال ابن وهب في العتبية: يصح أن يغتسل لها بعد الفجر، وإن لم يتصل رواحه

---

(1) قوله: (غسله) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (النية).

(3) في (ت1): (ولا).

(4) قوله: (من اتصاله) يقابله في (ح): (باتصاله).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 141، في باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب السهو، برقم (103)، والبخاري: 2/ 2، في باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، من كتاب الجمعة، برقم (877)، ومسلم: 2/ 579، في كتاب الجمعة، برقم (844)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (إذا أراد) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(8) قوله: (ما) زيادة من (ح).

(9) من قوله: (ووقته قبل صلاة) إلىٰ قوله: (لم يغتسل) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1359 و 1360.

(10) في (ز): (إذا).

بغسله، والأفضل أن يتصل رواحه بغسله[1]، وبه قال أبو حنيفة، والشَّافعي رضي الله عنهم[2].

فرع: إذا نام بعد غسله، قال ابن القاسم في المجموعة: إذا أراد النَّوْمَ أعاد[3] الغسل -يعني: إذا طال- وإن غلبه كنوم المحتبي؛ أجزأه، فإن نسي الغسل وراح، قال[4] في المجموعة[5]: إن[6] نسي الغسل حتىٰ أتىٰ المسجد، فإن علم أنه يغتسل ويدرك الجمعة؛ فليخرج لذلك، وعلىٰ هذا إذا ذكر في طريقه، فهو كذلك[7].

وأما المشي إليها فيستحب؛ لما فيه من التَّواضع لله ﷻ، والاستكانة المطلوبة في جميع الطاعات، وقياسًا علىٰ الحج والعمرة.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فإن المشي إليها[8] أفضل من الركوب؛ بدليل أن من نذره فيها وجب عليه.

قال الباجي: والأصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ[9] إِلَىٰ الجُمُعَةِ راكبًا[10]، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»[11].

وأما آداب السُّنَّة الثَّابتة[12]، فهي[13] .....

---

(1) قوله: (رواحه بغسله) ساقط من (ز)، و قوله: (الغسل برواحه... رواحه بغسله) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 311.

(2) قوله: (وبه قال أبو حنيفة، والشَّافعي رضي الله عنهم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 18.

(3) في (ح): (عاد).

(4) قوله: (وراح، قال) يقابله في (ح): (وزوال فقال).

(5) قوله: (إذا أراد... المجموعة) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (وإن).

(7) من قوله: (إذا نام بعد غسله) إلىٰ قوله: (فهو كذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 464 و 465.

(8) قوله: (في جميع الطاعات... فإن المشي إليها) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أمشي).

(10) قوله: (راكبًا) ساقط من (ح).

(11) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 104 و105. والحديث رواه البخاري: 2/ 7، في باب المشي إلىٰ الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (907)، عن أبي عبس رضي الله عنه.

(12) في (ت1): (الثانية).

(13) في (ت1): (فهو).

وإن كان[1] مأمورًا بها في كل حال، إلا[2] أنها في[3] يوم الجمعة آكد؛ لما في ذلك[4] من الأخبار[5] المذكورة[6] في هذا المعنىٰ، والله الموفق.

الطَّرف السادس: في الأعذار المسوغة[7] للتخلف عن الجمعة، وهي[8] أربعة.

قال اللخمي: هي[9] ما تعلق بالنفس، كالمرض[10] الذي يشق معه الإتيان إليها، أو علة لا يمكنه[11] / معها اللبث[12] في المسجد حتىٰ تنقضي الجمعة؛ لنزول به أو غير ذلك[13]، أو يكون مقعدًا[14] ولا يجد مركوبًا[15]، أو أعمىٰ ولا يجد قائدًا، ولا[16] يهتدي إلىٰ الوصول بانفراده. 133/ب

واختلف في المطر الشَّديد، هل هو عذر؟ فقال مالك: عليه أن يشهد، وقال مرة[17]: ليس عليه ذلك[18]، ومن العذر أن يخاف سلطانًا إن ظهر قتله، أو عاقبه، أو صادره.

---

(1) في (ز): (كانت).
(2) قوله: (إلا) ساقط من (ز).
(3) قوله: (في) زيادة من (ت1).
(4) قوله: (لما في ذلك) ساقط من (ز).
(5) في (ت1): (الأحاديث).
(6) في (ز): (المؤكدة).
(7) قوله: (المسوغة) يقابله في (ت1): (التي تسوغ).
(8) في (ح): (وهو).
(9) في (ح): (هل).
(10) في (ح): (كالمريض).
(11) في (ت1): (يمكن).
(12) قوله: (معها اللبث) يقابله في (ح): (اللبث معها)، بتقديم وتأخير.
(13) قوله: (غير ذلك) يقابله في (ز) و(ح): (غيره)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.
(14) في (ت1): (مقعودًا).
(15) في (ح): (مركبًا).
(16) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (أو لا).
(17) قوله: (مرة) ساقط من (ح).
(18) قوله: (عليه ذلك) يقابله في (ز): (ذلك عليه).

وقال سحنون: إذا خشي غريمًا[1] أن[2] يحبسه لم يسعه التَّخلف، كان له مال، أو لم يكن له مال.

وقيل: قوله: إذا[3] لم يكن له مال[4] ليس[5] بحسن.

واختلف في تخلف العروس، فقال مالك: لا يتخلف عن الجمعة ولا غيرها، وقال سحنون: قال بعض الناس: يتخلف ولا يخرج، وهذا[6] حق لها بالسُّنة، وهذا لا يصح إلا[7] علىٰ أنها من فروض الكفاية.

وأما العذر في الأهل، فأن تكون زوجته، أو ابنه أو أحد والديه اشتد به المرض، أو احتضر أو مات، فيجوز له التَّخلف، وكذلك لو كان مريضًا يخشىٰ عليه[8] الضيعة، ولم يكن له من يقوم به، وإن كان أجنبيًا، أو ميتًا فاحتيج إلىٰ مواراته، فقد اختلف في هذا الأصل، فقال مالك في الرَّجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عليه رجل من إخوانه[9] ينظر في شأنه[10]: لا بأس به.

وروي عن ابن عمر أنه دعي لسعيد بن زيد بن نفيل، وكان قد احتضر فمضىٰ إليه وترك الجمعة[11].

وروىٰ علي وابن[12] نافع عن مالك أنه قال في رجل بلغه موت بعض أهله فاشتغل

---

(1) قوله: (غريمًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (إن).

(4) قوله: (مال) زيادة من (ح).

(5) قوله: (مال ليس) يقابله في (ح): (مال لم يسعه التَّخلف ليس)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(6) في (ت1): (هذا).

(7) قوله: (إلا) ساقط من (ت1) و (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (إخوانه) يقابله في (ح): (أحق به).

(10) في (ح): (حاله).

(11) رواه البخاري: 5/ 80، في كتاب المغازي، برقم (3990)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

(12) قوله: (علي وابن) يقابله في (ز) و(ح): (عن ابن).

بجنازته[1] وهو قريب من المدينة ويدع الجمعة؟ فقال: لا أرىٰ أن يترك[2] الجمعة.

وقال سحنون: لا يتخلف عن الجمعة، إذا لم يخف تغير الميت.

وأما الدَّين؛ فإن كان يخاف إن ظهر أن يلزم بأمر لا يجوز، من قتل رجل[3] أو ضربه، أو سبه، أو بيعه ممن لا يجوز العقد له، فقد جوز له التَّخلف، وهو مذهب مالك رحمه الله.

وأما المال، فإن كان يخاف سلطانًا إن ظهر أخذ ماله، أو يخاف أن يسرق بيته أو يحرق شيئًا من ماله، جاز له التَّخلف[4].

فصلٌ [في حكم حضور أصحاب الأعذار الجمعة]

قال اللخمي: إذا سقطت[5] الجمعة عمن تقدم ذكره[6] من صاحب عذر من مرض، أو غيره[7]، أو صبي، أو امرأة، أو عبد، أو مسافر فإنهم إذا حضروها علىٰ ثلاثة أصناف:

فصنف إذا حضر[8] تجب عليهم الجمعة[9]، وتجب بهم علىٰ غيرهم، وهم أصحاب الأعذار[10] من الرِّجال الأحرار، فإذا[11] حضروها وجبت عليهم؛ لوجوبها قبل العذر، وإن لم يكن في عدد من سواهم من تجب عليهم الجمعة إلا بإضافتهم،

---

(1) قوله: (فاشتغل بجنازته) يقابله في (ح): (فاشتغل به بجنازته).

(2) في (ز): (يريد).

(3) قوله: (من قتل رجل) ساقط من (ت1).

(4) التبصرة، للخمي: 2/ 554 وما بعدها.

(5) قوله: (إذا سقطت) يقابله في (ح): (واختلف أسقطت).

(6) قوله: (ذكره) ساقط من (ح).

(7) قوله: (أو غيره) ساقط من (ز).

(8) في (ح): (حضروها).

(9) قوله: (الجمعة) ساقط من (ز).

(10) في (ز): (أعذار).

(11) في (ت1): (فإن).

وجبت عليهم.

وصنف لا تجب عليهم، واختلف هل تنعقد بهم، وهم النِّساء[1]، والعبيد، والمسافرون؟

فقال أشهب: إذا نفر النَّاس عن الإمام، ولم يبق معه إلا النِّساء ليس معهن رجل، فإنه يصلي بهنَّ ركعتين، قال[2]: وليس بين العبيد[3] والنِّساء اختلاف، وكذلك على[4] أصله إذا لم يبق معه إلا المسافرون، وقال سحنون: لا يجمع إلا[5] أن يبقىٰ معه من الرِّجال الأحرار جماعة دون النِّساء، والعبيد[6] والمسافرين وينتظرهم إذا كان يطمع في رجوعهم حتىٰ لا يبقىٰ من النَّهار إلا قدر ما يصلي فيه الجمعة وركعة من العصر.

واختلفوا[7] -أيضًا- إذا هربوا عنه بعد أن صلىٰ بهم[8] ركعة أو ركعتين قبل[9] أن يسلم.

فقال ابن القاسم وسحنون: لا تصح له جمعة، فإن كان قد صلىٰ ركعة، أضاف إليها أخرىٰ، ولو صلىٰ الإمام بهم[10] ركعة، ثم نفر هو[11] عنهم أبطل عليهم[12] عند ابن القاسم، ولم تبطل علىٰ قول أشهب، فقد قال في إمام أحدث متعمدًا وهو يتشهد، يقدم القوم رجلًا منهم فيسلم بهم، ويتوضأ هو ويعيد الصَّلاة؛ لأن تحلل[13] الصَّلاة السلام،

---

(1) قوله: (عدد من سواهم... وهم النِّساء) ساقط من (ح).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (الرجال)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (ركعتين، قال... لا يجمع إلا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (النِّساء، والعبيد) يقابله في (ح): (العبيد والنساء)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ح): (واختلف).

(8) قوله: (صلىٰ بهم) يقابله في (ت1): (صلوا معه).

(9) في (ت1): (وقبل).

(10) قوله: (الإمام بهم) يقابله في (ت1): (بهم الإمام)، بتقديم وتأخير.

(11) قوله: (هو) زيادة من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(12) قوله: (أبطل عليهم) يقابله في (ح): (أبطل هو عليهم).

(13) قوله: (لأن تحلل) يقابله في (ت1): (إلا أن يتخلل).

فمن لم يسلم لم يقض صلاته، فلم[1] ير[2] أنه أبطل عليهم الماضي من[3] صلاتهم، وهم[4] فيه علىٰ حكم الجماعة قبل أن يبطل علىٰ نفسه، ولهذا قال: إذا هربوا عنه بعد ركعة أنه[5] تصح [له][6] الجمعة؛ لأن إبطالهم والتَّمادي لا يبطل عليه ما قد صلىٰ بهم، وبقيت له ركعة علىٰ حكم الجماعة، كما هو إذا أبطل صلاته لا تبطل عليهم. انتهىٰ كلام اللخمي[7].

هذا آخر الكلام علىٰ الأطراف الستة، ولنرجع إلىٰ تتبع ألفاظ الكتاب.

قوله: (وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ) إلىٰ آخره، يريد[8]: للقريب الدار[9].

وأما البعيد، فيلزمه الإتيان في وقت يغلب علىٰ ظنه أنه يدرك الخطبة، أو الصَّلاة علىٰ خلاف في ذلك علىٰ ما تقدم.

(وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا).

الغريب: قد تقدم حد السُّنَّة وحقيقتها[10].

و(**يصعدوا**): يرتفعوا[11].

و(**الْمَنَارِ**)، أصله عَلَمُ الطَّريق[12]، ثم أطلق علىٰ موضع التَّأذين.

و(**الْبَيْع**): بدل الملك بعوض علىٰ ما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- في بابه.

---

(1) في (ز): (لم).

(2) قوله: (ير) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (في).

(4) في (ز): (وهو).

(5) في (ت1): (أنها).

(6) قوله: (له) زيادة من تبصرة اللخمي.

(7) التبصرة، للخمي: 2/ 557 وما بعدها.

(8) في (ز): (فيريد)، وقوله: (يريد) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الدار) ساقط من (ت1).

(10) انظر ص: 444 من الجزء الأول.

(11) قوله: (ويصعدوا: يرتفعوا) يقابله في (ت1): (ويصعد: يرتفع).

(12) قوله: (والْمَنَارِ، أصله عَلَمُ الطَّريق) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 839.

و(يَشْغَل)، بفتح الياء والغين، هذه هي اللُّغة الفصِّيحة.

فصلٌ [في حكم البيع عند الأذان للجمعة]

قال ابن سعدون[1]: قال ابن حبيب: كان النَّبي ﷺ إذا دخل المسجد رقىٰ المنبر فجلس، ثم يؤذن المؤذنون، كانوا[2] ثلاثة يؤذنون علىٰ المنار واحدًا بعد واحد، فإذا فرغ[3] الثَّالث قام النَّبي ﷺ فخطب، وكذلك في حياة أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان - رضي الله عنهم أجمعين- لما كثر النَّاس أن يؤذن بالزَّوراء عند الزَّوال، وهو موضع السُّوق؛ ليرتفع منه النَّاس[4]، فإذا خرج وجلس علىٰ المنبر أذن المؤذنون علىٰ المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزَّوراء فجعله مؤذنًا واحدًا يؤذنون عند الزَّوال علىٰ المنار، فإذا خرج هشام وجلس علىٰ المنبر أذن المؤذنون كلهم بين يديه[5]، فإذا فرغوا خطب[6]؛ ولهذا قال ابن الجلاب: ولها أذانان:

أحدهما: عند الزَّوال، والآخر: عند جلوس الإمام علىٰ المنبر، **والثَّاني** منهما آكد من الأول[7]، وعنده يحرم البيع.

---

(1) في (ز) و(ح): (مسعود)، ولعل ما اخترناه أصوب. وابن سعدون هو أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي، تفقه بالقيروان علىٰ جماعة، وسمع من شيوخها كابن الأجدابي وأبي بكر بن عبد الرحمن، ثم حجّ فسمع بمكة من أبي صخر، وأبي بكر المطوعي، وسمع أيضًا من جماعة غير هؤلاء وكان فقيهًا حافظًا للمسائل نظّارًا فيها علىٰ مذهب القيروانيين، وتوفي بأغمات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ست وثمانين وأربعماية. مولده عام ثلاثة عشر.اهـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 112 و113.

(2) في (ح): (وكانوا).

(3) في (ح): (قام).

(4) قوله: (النَّاس) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فجعله مؤذنًا...كلهم بين يديه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (قال ابن حبيب... فرغوا خطب) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 12.

(7) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 74.

وقوله: (**وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ**)[1]، وهذا[2] بلا خلاف أعلمه في تحريم البيع حينئذ، وإنما الخلاف إذا وقع هل يقع فاسدًا أو لا؟ وهل يفسخ أو لا؟ وإذا[3] قلنا بمضي البيع[4] هل[5] بالثمن، أو بالقيمة؟

وإذا قلنا بالقيمة[6]، هل القيمة وقت القبض، أو وقت / حِل البيع، وهو[7] بعد سلام الإمام؟ [134/أ]

فقال[8] في المدونة: وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون؛ حرم حينئذ البيع، ومنع منه من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه من المسلمين، وإذا تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع.

واحتج بالذمي الذي ابتاع طعامًا على الكيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله، وقال: بيعه غير جائز، وإذا كانا[9] ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما؛ لم يفسخ، ولا[10] يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة[11].

وقال ابن سعدون[12]: قال ابن حبيب: ينبغي[13] أن يوكل قبل النِّداء من ينهى النَّاس عن البيع والشراء وأن يقيم من الأسواق من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه[14].

قال اللخمي: واختلف فيمن باع واشترى عند النِّداء، قال مالك في المدونة: يفسخ

---

(1) قوله: (ويحرم حينئذ البيع) يقابله في (ز): (عنده يحرم البيع).

(2) في (ز): (هذا)، وقوله: (والآخر: عند جلوس... البيع. وهذا) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (إذا).

(4) قوله: (البيع) ساقط من (ز).

(5) قوله: (البيع هل) ساقط من (ح).

(6) قوله: (إذا قلنا بالقيمة) ساقط من (ز).

(7) في (ز): (وهذا).

(8) في (ز): (قال).

(9) في (ز): (كان).

(10) في (ت1): (ولم).

(11) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 154، وتهذيب البراذعي: 1/ 126.

(12) في (ت1): (مسعود)، وفي (ح): (سعد).

(13) في (ح): (وينبغي).

(14) قوله: (قال ابن حبيب...لا تلزمه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 468.

البيع، وقال في المجموعة: البيع ماض، وليستغفر الله تعالىٰ.

وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات بتغير الأسواق مضىٰ بالثمن.

وقال ابن القاسم، وأشهب في الواضحة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضىٰ بالقيمة، واختلف في القيمة متىٰ تكون؟

فقال ابن القاسم: حين قبضها مشتريها، وقال أشهب: بعد صلاة الإمام، وحين[1] يحل البيع.

وقال عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إذا كانوا قومًا اعتادوا البيع في ذلك الوقت، فسخت تلك البياعات كلها، وإن[2] لم تكن عادة[3] زجروا عن ذلك، ولم[4] يفسخ البيع.

واختلف -بعد القول أن[5] البيع يمضي- في الربح، فقال مالك: وإن باع بعد النِّداء بالربح[6]؛ فبئس ما صنع حين تخلف بعد ما سمع النِّداء، ولا أراه عليه حرامًا، وليستغفروا[7] الله تعالىٰ.

وقال ابن القاسم في العتبية: لا يأكل الربح، وأحب إلي أن يتصدق به[8].

وقوله: (**وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا**).

قال اللخمي: واختلف في فسخ ما لا يتكرر، فقال محمد بن عبد الحكم في الإقالة، والشركة، والتَّولية، والأخذ بالشفعة: يفسخ؛ لأنه بيع.

وقال ابن القاسم في العتبية في النِّكاح: إنه يمضىٰ بالعقد ولا يفسخ، قال: والهبة والصَّدقة نافذة إلا البيع، وقال[9] أصبغ في النِّكاح: .....

---

(1) في (ز): (حين).

(2) في (ز): (وإذا).

(3) قوله: (تكن عادة) يقابله في (ح): (تكن لهم عادة)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) في (ت1): (لم).

(5) في (ت1): (بأن).

(6) في (ت1): (بالذِّكر).

(7) في (ت1) و(ح): (ويستغفر).

(8) التبصرة، للخمي: 2/ 573 و 574.

(9) في (ت1): (قال).

يفسخ[1]؛ لأنه بيع[2].

قلت[3]: وهو الظَّاهر من قول ابن الجلاب: والإجارة، والنِّكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع[4].

[5] قال اللخمي: قول ابن القاسم في هذا أحسن[6]، ولا يفسخ النِّكاح، ويحتاط للفروج، ولا[7] يباح لأحد[8] منهم مع قوة الخلاف[9]، وتمضي الصَّدقة والهبة[10] بالعقد بخلاف البيع؛ لأنه في البيع يرد على كل واحد ما له، فلا يلحقه كبير مضرة، وليس كذلك الهبة، والصَّدقة؛ لأنه ملك شيء بغير عوض؛ فيبطل عليه[11].

(م): قال أبو محمد: ومن انتقض وضوؤه وقت النِّداء، فلم يجد الماء إلا بثمن[12]؛ فلا بأس أن يشتريه، ولا يفسخ شراؤه[13].

(وَهَذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ).

يعني الثَّاني في الإحداث، وهو الأول في الفعل[14]، وكان بعض شيوخنا -رحمهم الله- يقول: الأول هو[15] الثَّاني، والثَّاني هو الأول[16]، .....

---

(1) في (ز): (يفسد).

(2) التبصرة، للخمي: 2/ 575.

(3) قوله: (قلت) ساقط من (ح).

(4) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 80.

(5) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(6) في (ز): (حسن).

(7) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (وأن لا).

(8) في (ت1): (أحد).

(9) في (ز): (الاختلاف).

(10) قوله: (الصدقة والهبة) يقابله في (ز): (الهبة والصدقة)، بتقديم وتأخير.

(11) التبصرة، للخمي: 2/ 575.

(12) في (ح): (بالثمن).

(13) الجامع، لابن يونس: 2/ 135.

(14) في (ح): (الفضل).

(15) قوله: (هو) ساقط من (ز).

(16) قوله: (هو الأول) ساقط من (ح).

وتفسيره ما[1] تقدم.

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: وهو الذي أحدثه عثمان بن عفان ﷺ لما كثر النَّاس أمر[2] أن يؤذن المؤذن بالزَّوراء عند الزَّوال وهو موضع السُّوق؛ ليرتفع منه النَّاس فإذا خرج وجلس علىٰ المنبر أذن المؤذنون علىٰ المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزَّوراء إلىٰ المسجد.

قال ابن شهاب عن السائب بن يزيد: إن أول من زاد الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام عثمان ﷺ[3].

ولم يكن في عهد النَّبي ﷺ حين يخرج فيجلس علىٰ المنبر، فيؤذن مؤذن واحد علىٰ المنار، ومن المجموعة: قال مالك: إن هشام هو الذي أحدث الأذان بين يديه، وإنما الأذان علىٰ المنار واحد بعد واحد إذا جلس الإمام علىٰ المنبر، فإذا فرغوا قام يخطب، وهو الأذان[4] الذي يحرم به البيع[5].

(وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ).

هذا كله قد تقدم الكلام عليه في الطَّرف الخامس[6] بما يغني عن الإعادة[7].

(وَيَتَوَكَّأُ الإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا[8]، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا).

قال في المدونة: ويستحب للإمام أن يتوكأ[9] علىٰ عصىٰ غير عود

---

(1) في (ت1): (بما).

(2) قوله: (أمر) ساقط من (ح).

(3) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة: 3/ 958، وابن خزيمة في صحيحه: 3/ 136، برقم (1773)، عن السائب بن يزيد رحمه الله.

(4) قوله: (الأذان) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ومن المجموعة... به البيع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 467.

(6) في (ح): (الجامع).

(7) انظر ص: 115 من هذا الجزء.

(8) قوله: (قَوْسٍ أَوْ عَصًا) يقابله في (ح): (عصىٰ أو قوسا)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (أن يتوكأ) ساقط من (ح).

المنبر إذا خطب[1].

(م): وفعله الرَّسول[2] ﷺ، والخلفاء الراشدون بعده[3] وهو من أمر النَّاس القديم، ويقال: إن فيه شغلًا عن مس اللِّحية، وعن العبث باليدين.

قال ابن حبيب: والقوس كالعصىٰ، وسواء خطب علىٰ المنبر أو إلىٰ[4] جانبه[5].

وقوله: (وَيَجْلِسُ) إلىٰ آخره؛ لما روىٰ مسلم في صحيحه: أن النَّبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ[6].

قال في المدونة: وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها ووسطها[7].

قال اللخمي: واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء، ويوم[8] عرفة، فقال في المدونة: يجلس[9] إذا صعد علىٰ المنبر قبل الخطبة، وقال في المبسوط: لا يجلس، وإنما[10] يجلس في الجمعة؛ انتظارًا للمؤذن[11] أن يفرغ[12].

قال في المنتقىٰ: والجلوس بين الخطبتين مسنون، والمشهور من مذهب مالك رحمه الله أنه ليس بشرط في صحتها، وروىٰ ابن القاسم: أن مقدار ذلك مقدار الجلوس بين السَّجدتين، واختلف هل تجزئ الخطبة جالسًا، أم[13] لا؟[14]

---

(1) قوله: (إذا خطب) يقابله في (ح): (أو إلىٰ جانبه). وانظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 1/ 124.

(2) قوله: (م. وفعله الرَّسول) يقابله في (ح): (وكذلك فعله).

(3) قوله: (والخلفاء الراشدون بعده) يقابله في (ز) و(ح): (بعده والخلفاء الراشدون)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ح): (علىٰ).

(5) الجامع، لابن يونس: 2/ 130.

(6) رواه مسلم: 2/ 589، في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، من كتاب الجمعة، برقم (862)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(7) تهذيب البراذعي: 1/ 123.

(8) في (ت1): (يوم).

(9) قوله: (إذا صعد للخطبة... في المدونة: يجلس) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (ولا).

(11) قوله: (انتظارًا للمؤذن) يقابله في (ت1): (لانتظار المؤذن).

(12) التبصرة، للخمي: 2/ 577.

(13) في (ح): (أو).

(14) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 142 و 143.

وقوله: (**وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا**) لأن ذلك من السُّنَّة على ما روي، قال في المدونة: ومن شأنه إذا فرغ من خطبته[1] أن يقول: يغفر الله لنا ولكم، وإن قال: اذكروا الله[2] يذكركم[3]، فحسن، والأول أصوب[4].

(**وَيُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا**[5]**، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهَا**).

134/ب خص الأولى بقراءة سورة[6] الجمعة؛ / لما روى مسلم بن الحجاج عن أبي رافع قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ[7] بِهِمَا بِالْكُوفَةِ[8]، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا**[9] **يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»[10].

وخص الثَّانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾؛ لما صح في مسلم -أيضًا- عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[11].

---

(1) في (ت1): (الخطبة).

(2) قوله: (اذكروا الله) يقابله في (ز): (اذكروني).

(3) قوله: (اذكروا الله يذكركم) يقابله في (ح): (اذكروني أذكركم).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 150 وتهذيب البراذعي: 1/ 124.

(5) قوله: (وَنَحْوِهَا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (سورة) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (يَقْرَأُ) يقابله في (ز): (يَقْرَأُ يوم الجمعة).

(8) قوله: (بالكوفة) ساقط من (ز).

(9) قوله: (بِهِمَا بِالْكُوفَةِ... يَقْرَأُ بِهِمَا) ساقط من (ح).

(10) رواه مسلم: 2/ 597، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (788)، وأبو داود: 1/ 293، في باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1124)، عن أبي هريرة ﷺ.

(11) رواه مسلم: 2/ 598، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (878)، عن

وعن النعمان بن بشير قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

قال: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَرَأَ بِهِمَا -أَيْضًا- فِي الصَّلَاتَيْنِ[1].

قلت[2]: وقد سها أو غلط من اعترض علىٰ المصنف هنا في قوله: (**بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا**)، ولم[3] يرو أحد أن النَّبي ﷺ صلىٰ في الأولىٰ بغير الجمعة، وإنما[4] الخلاف في الثَّانية بما[5] صلىٰ فيها؟ ولما روِّيناه[6] من حديث مسلم هذا، وأنه ﷺ قرأ في الأولىٰ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، فاعرفه.

وفي المنتقىٰ[7]: قال مالك رحمه الله: يستحب قراءة سورة[8] الجمعة في الرَّكعة[9] الأولىٰ[10] من[11] الجمعة، وبه قال الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: هي وغيرها من السور سواء. ومن[12] المجموعة: روىٰ ابن نافع، قيل لمالك: قراءة سورة[13] الجمعة في الجمعة[14] سُنَّة؟

النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(1) رواه مسلم: 2/ 598، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (878)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(2) قوله: (قلت) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (لم)، وقوله: (وَنَحْوِهَا ولم) يقابله في (ز) و (ت1): (وَنَحْوِهَا، قال: ولم).

(4) في (ح): (وأما).

(5) في (ز): (بم).

(6) في (ت1): (روينا).

(7) في (ح): (المعنىٰ).

(8) قوله: (سورة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الركعة) ساقط من (ز).

(10) قوله: (الأولىٰ) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (مع).

(12) في (ح): (من).

(13) في (ز): (سور).

(14) قوله: (في الجمعة) ساقط من (ز).

قال: لا أدري ما سُنَّة، ولكن من[1] أدركنا كان يقرأ بها في الأولىٰ، وأما الرَّكعة الثَّانية؛ فكانت القراءة تختلف فيها، فمرة كان يقرأ فيها بالغاشية، وروي أنه قرأ[2] فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وروي أنه[3] قرأ بـ(المنافقين)[4].

قال المتيوي: ولا خلاف أن الرَّكعة الثَّانية لا تختص[5] بالغاشية، ولا بسبح، ولا بغيرهما[6] من السور، وقال الشَّافعي: لا يقرأ فيها إلا بسورة المنافقون[7].

(وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ[8] فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ).

أما من في المصر، فلا خلاف أعرفه[9] في وجوب إتيانه[10] الجمعة ما لم يمنعه مانع شرعي علىٰ ما تقدم في[11] تقسيم الأعذار[12] سمع النِّداء، أو لم يسمعه.

(و): وأما من كان في المصر فيتعين[13] عليه الإتيان إلىٰ الجمعة، وإن كان بينه وبين المسجد[14] ستة أميال فأكثر؛ كما روىٰ ابن أبي أويس عن مالك، وابن وهب -أيضًا-

---

(1) في (ت1): (ما).

(2) قوله: (قرأ) يقابله في (ت1): (كان يقرأ).

(3) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(4) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 141.

(5) في (ز): (تصح).

(6) في (ح): (بغيرها).

(7) الأم، للشافعي: 1/ 235.

(8) قوله: (وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أعلمه).

(10) في (ح): (إتيان).

(11) في (ز): (من).

(12) انظر ص: 227 من هذا الجزء.

(13) في (ح): (فليتعين).

(14) في (ز): (الجمعة).

وهو[1] عندي[2] تفسير للمذهب[3].

واختلف فيمن كان خارج المصر، فقال مالك في جماعة[4]: الاعتبار بثلاثة أميال، واختاره الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وقال الشَّافعي: الاعتبار في خارج المصر سماع[5] النِّداء.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على من كان[6] خارج المصر[7].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة:9].

وهذا عام يشمل من كان داخل المصر[8]، وخارجه[9]، وفي[10] الصَّحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ[11] كَانُوا يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي[12].

وخرج التِّرمذي: «أن النَّبي ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ»[13].

---

(1) قوله: (أيضًا وهو) يقابله في (ح): (أيضًا قال ابن وهب وهو)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(2) قوله: (عندي) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (المذهب). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 221.

(4) قوله: (مالك في جماعة) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (سمع).

(6) قوله: (من كان) يقابله في (ت1): (كل من).

(7) من قوله: (واختلف فيمن) إلى قوله: (خارج المصر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 387 و388.

(8) في (ز): (المسجد).

(9) قوله: (داخل المصر وخارجه) يقابله في (ح): (خارج المصر وداخله).

(10) في (ح): (في).

(11) قوله: (أَنَّهُمْ) ساقط من (ح).

(12) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 6، في باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، من كتاب الجمعة، برقم (902)، ومسلم: 2/ 581، في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (847)، عن عائشة رضي الله عنها.

(13) ضعيف الإسناد، رواه الترمذي: 2/ 374، في باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (501)، عن ثوير، عن رجل، من أهل قباء عن أبيه.

قيل[1]: وهو العمل القائم من زمن[2] رسول الله ﷺ، ولأن ذلك غاية ما يسمع منه النِّداء إذا كانت الرِّياح ساكنة والأصوات هادئة، وكان المؤذن صيتًا، وذلك يعلم بالتجربة ممن جربه واختبره.

وقد روي حديث[3] في هذا المعنىٰ لا أدري مخرجه، ولأن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النَّبي ﷺ بأمره، وهم من[4] المدينة علىٰ ثلاثة أميال[5].

واختلف في الثَّلاثة أميال هل هي حد لا يتجاوز أم لا؟

فقال مالك رحمه الله: ثلاثة أميال[6] وزيادة يسيرة[7]، وروي عن[8] أشهب في العتبية: إنها[9] تجب أن ينزل لها علىٰ ثلاثة أميال[10] فأقل؛ لأن ذلك منتهىٰ[11] أبعد العوالي إلىٰ المدينة، ولم[12] نعلم أن من[13] كان أبعد من العوالي أتوا[14] إلىٰ[15] الجمعة، ولا[16] لزمهم الإتيان[17].

---

(1) قوله: (مِنْ قُبَاءَ قيل) يقابله بياض في (ح).

(2) قوله: (زمن) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (الحديث).

(4) في (ح): (عن).

(5) من قوله: (واختلف فيمن) إلىٰ قوله: (علىٰ ثلاثة أميال) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 316 و317.

(6) قوله: (واختلف في الثَّلاثة... ثلاثة أميال) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وزيادة يسيرة) يقابله في (ح): (والزيادة اليسيرة)، ويقابله في (ز): (وزيادة، واختلف في يسيرة)، وما اخترناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 153.

(8) في (ح): (عنه).

(9) في (ت1): (إنما).

(10) قوله: (أميال) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (هي).

(12) في (ت1): (ولا).

(13) قوله: (من) يقابله في (ت1): (أحدًا ممن).

(14) في (ت1): (أتىٰ).

(15) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ز).

(16) في (ح): (وإلا).

(17) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 436 و 437.

قال سند: يجوز أن يكون ذكر ذلك تحديدًا، ويجوز[1] أن يكون تقريبًا، وإن ذكر حدًا، فوجهه: أن الحكم إنما هو متعلق بالنِّداء، والنِّداء يختلف[2] مبلغه، ويزيد وينقص، فضرب الحد فيه حصرًا للحكم[3]، وقطعًا للالتباس.

وهذا لما[4] كانت رخصة السَّفر تتعلق بالمشقة، وهي تختلف، حددنا السَّفر بحد محصور، وحددنا الإقامة بأربعة أيام تسهيلًا؛ لمراعاة الحد وتعلق الحكم به.

وإن قلنا: إن الثَّلاثة أميال تقريب[5]، فما قاربها فله حكمها، فإن الصَّوت لا يقف مبلغه[6] على حد الثلاثة[7] في العادة[8]، وإنما ذكرت من حيث الأغلب، وقد يزيد الصَّوت وقد ينقص، ثم اختلف هل تراعى مسافة الأميال من طرف المصر أو الجامع[9]؟

فقال مالك في المجموعة: الجمعة[10] على من كان بموضع يسمع منه النِّداء، وذلك على ثلاثة أميال[11].

قال اللخمي: وظاهر هذا إنما هو من المنار[12].

(ع): الاعتبار أن يكون بينه وبين موضع النِّداء من المصر هذه المسافة، ولا يراعى أن يكون بينه وبين طرف[13] المصر ثلاثة أميال .....

---

(1) قوله: (ويجوز) يقابله في (ت1): (أو يجوز).

(2) في (ح): (مختلف).

(3) في (ح): (لحكم).

(4) في (ز) و(ح): (كما).

(5) قوله: (تقريب) ساقط من (ت1)، وفي (ح): (قريب).

(6) في (ت1): (حده).

(7) قوله: (الثلاثة) يقابله في (ت1): (ثلاثة أميال).

(8) في (ز): (العدد).

(9) قوله: (أو الجامع) زيادة من (ز).

(10) قوله: (الجمعة) ساقط من (ز) و(ح).

(11) قوله: (أميال) ساقط من (ح). وقوله: (مالك في المجموعة...ثلاثة أميال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 451.

(12) التبصرة، للخمي: 2/ 572.

(13) قوله: (طرف) زيادة من (ز).

إذا كان بين طرف المصر[1] وبين موضع النِّداء[2] مسافة أخرىٰ؛ لأن اعتبار طرف المصر يؤدي إلىٰ أن يجب عليه السَّعي من خمسة أميال أو ستة، وذلك غير واجب[3].

قال ابن عبد الحكم: إنما ينظر إلىٰ ثلاثة أميال من المصر، وحيث يقصر المسافر في خروجه، ولا ينظر إلىٰ المسجد، وقد يكون بين المسجد وبين آخر[4] البلد أكثر من ثلاثة أميال[5].

وقال التلمساني: يريد: اعتبار المنار، فيؤدي[6] إلىٰ أن تسقط الجمعة عن بعض من حواه المصر، / وذلك باطل بالإجماع. 135/أ

وأما قوله: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ) إلىٰ آخره، فقد تقدم الكلام عليه في الطَّرف الثَّالث[7]، إلا قوله: (**وَلَا عَلَى**[8] **أَهْلِ مِنىً**)، فإنه[9] يريد: من كان من غير سكانها، وأما سكانها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة، كانوا حجاجًا أو غير حجاج.

(وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ).

لأن صلاتها في بيتها أفضل[10] من حضورها[11] الجمعة مع[12] الرِّجال، وقد جاء: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا**»[13].

---

(1) قوله: (ثلاثة أميال إذا كان بين طرف المصر) ساقط من (ز).

(2) قوله: (النداء) ساقط من (ز).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 162 و 163.

(4) في (ح): (طرف).

(5) قوله: (قال ابن عبد... ثلاثة أميال) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 572.

(6) قوله: (فيؤدي) ساقط من (ت1) و(ح).

(7) انظر ص: 123 من هذا الجزء.

(8) قوله: (ولا علىٰ) يقابله في (ز): (وعلىٰ).

(9) قوله: (فإنه) ساقط من (ز).

(10) قوله: (أفضل) يقابله في (ت1): (أصون لها).

(11) في (ت1): (حضور).

(12) في (ت1): (من).

(13) صحيح، روه أبو داود: 1/ 156، في باب التشديد في ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (570)، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ولفظه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ

وليست المُسِنَّة في ذلك كالشَّابة؛ لأن الخوف عليها أشد من المُسِنَّة.

وسيأتي الكلام على شيء من هذا المعنى في كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى[1].

[الإنصات لخطبة الجمعة]

(وَيُنْصَتُ لِلإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ، وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).

أما وجوب الإنصات للإمام؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:204]، قيل: إنها نزلت في الخطبة، ولقوله ﷺ في الصَّحيح: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ» الحديث[2].

وفي المنتقى: والإنصات للخطبة واجب على كل من شهدها سمعها[3]، أو لم يسمعها، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء[4].

وقال النخعي[5]، والشَّافعي: لا يجب الإنصات إلا إذا قرئ القرآن، وقال أحمد بن حنبل[6]: يجب الإنصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها.

وقال ابن القاسم في المدونة[7]: ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيًا[8].

= صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»، والبزار في مسنده: 5/ 426، برقم (2060)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(1) انظر ص: 364 من هذا الجزء.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 142، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب السهو، برقم (104)، والبخاري: 2/ 13، في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة، برقم (934)، ومسلم: 2/ 583، في باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (851)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) في (ز): (وسمعها).

(4) في (ح): (العلماء).

(5) في (ح): (اللخمي).

(6) قوله: (أحمد بن حنبل) يقابله في (ح): (ابن حبيب).

(7) قوله: (وقال ابن القاسم في المدونة) ساقط من (ح).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 150، وتهذيب البراذعي: 1/ 124.

وتَكَلُّم من حضر الخطبة بما لا عبادة فيه ممنوع، وأما يسيره فعلىٰ ضربين:

ضرب يختص به، كحمد الله تعالىٰ عند العطاس[1]، والتَّعوذ من النَّار عند ذكرها؛ فهذا خفيف، وقد قال[2] أشهب: الإنصات أحب إلي منه، وإن فعل يسيرًا فسرًّا[3] في نفسه.اهـ[4].

وفي[5] المدونة: ولا[6] يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرًّا في نفسه، ولا يشمت العاطس والإمام يخطب[7].

قال في المنتقىٰ: قال عيسىٰ بن دينار: وليس العمل علىٰ ما جاء عن ابن عمر في حصب من تكلم والإمام يخطب، ولا بأس أن يشير إليهما.

قال أبو الوليد: مقتضىٰ مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ألا يشير إليهما؛ لأن الإشارة بمنزلة قوله لهما[8]: أنصتا، وذلك لغو[9].

وقوله: (وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ).

قال مالك: والسُّنَّة أن يستقبل النَّاس[10] الإمام يوم الجمعة إذا خطب من كان منهم يلي[11] القبلة وغيرها[12].

قال: ولا أحفظ وجوبه عن أحد.

قال التلمساني: وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كان النَّبي ﷺ إذا قَامَ يَخْطُبُ**

---

(1) في (ز) و (ت1): (طاعته)، و يقابله في (ح): (نطقه به)، وما أثبتناه موافق لما في المنتقىٰ، ولعله أوجه.

(2) قوله: (وقد قال) يقابله في (ح): (وقال).

(3) قوله: (فسرًّا) يقابله بياض في (ح).

(4) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 112، 113.

(5) في (ح): (في).

(6) في (ت1): (لا).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 149، وتهذيب البراذعي: 1/ 123.

(8) قوله: (قوله لهما) يقابله في (ز): (قولهما).

(9) في (ح): (لعذر). وانظر المسألة في: المنتقىٰ، للباجي: 2/ 117.

(10) قوله: (الناس) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (منهم يلي) يقابله في (ت1): (يلي منهم)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (قال مالك: والسُّنَّة... القبلة وغيرها) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 140.

اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[1].

قال: ولأن ذلك أَعْوَنُ لهم علىٰ الاستماع، وحضور الذِّهن.

قال علي عن مالك: وله أن يلتفت وأن[2] يحول[3] ظهره إلىٰ القبلة[4]؛ لأنه دون الإنصات في المرتبة[5].

قال المتيوي: لم ير مالك علىٰ من كان في الصَّف الأول أن يستقبل.

وقوله: (**وَالْغُسْلُ لَهَا**) إلىٰ آخره، قد تقدم الكلام عليه[6] مستوعبًا في الطَّرف الخامس بما يغني عن الإعادة[7]، إلا[8] قوله: (**وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ**)، وليس ذلك في أول النَّهار.

التَّهْجِير[9]: وهو[10] المشي في الهاجرة، وهي شدة الحر[11]، وضده: التَّبكير.

قال ابن الجلاب رحمه الله: والاختيار في الإتيان إلىٰ الجمعة؛ التَّهجير دون التَّبكير[12].

قال في المنتقىٰ: قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ**» الحديث إلىٰ آخره[13].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 383، في باب استقبال الإمام إذا خطب، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (509)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

(2) قوله: (أن) زيادة من (ز).

(3) قوله: (يلتفت يحول) يقابله في (ح): (يلتفت وأن يحول).

(4) قوله: (قال علي عن... إلىٰ القبلة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 474.

(5) في (ح): (الرتبة).

(6) قوله: (الكلام عليه) يقابله في (ح): (ذلك).

(7) انظر ص: 223 من هذا الجزء.

(8) في (ح): (إلىٰ).

(9) قوله: (التهجير) ساقط من (ز).

(10) في (ح): (هو).

(11) قوله: (التَّهْجِير...شدة الحر) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 851.

(12) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 76.

(13) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 139، في باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب السهو، برقم (100)، والبخاري: 2/ 3، في باب فضل الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (881)، =

روىٰ[1] ابن القاسم، وأشهب عن مالك في العتبية أن ذلك كله في ساعة واحدة، وأن هذا جزء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها، وكره الرواح لها عند[2] صلاة الصبح.

قال[3]: وذهب ابن حبيب، والشَّافعي إلىٰ أن ذلك في الساعات المعلومات[4]، وأن أفضل الأوقات لذلك أول ساعات[5] النَّهار[6].

قال غير الباجي: وإنما[7] كره مالك التَّبكير[8] لأمرين:

أحدهما: أن النَّبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الرَّاشدون بعده رضي الله عنهم أجمعين.

والثَّاني: خيفة الرِّياء والسُّمعة.

قلت: وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[9]، والحمد لله، وكأن المصنف رحمه الله أشار بقوله: (**وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ**) إلىٰ هذا المعنىٰ، والله أعلم.

(وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ، وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ).

هذا الحكم يشمل الإمام والمأموم، فالأحسن[10] لكل واحد منهما الانصراف عند =

ومسلم: 2/ 582، في باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (850)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ح): (وروىٰ).

(2) قوله: (في ساعة واحدة... الرواح لها عند) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الساعات المعلومات) يقابله في (ت1): (الساعة المعلومة).

(5) في (ت1) و(ح): (ساعة).

(6) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 104.

(7) في (ح): (إنما).

(8) في (ح): (التكبير).

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 8.

(10) في (ح): (والأحسن).

فراغها، ولا يتنفل حينئذ إلا في منزله؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعل ذَلِكَ»[1].

وفي المدونة: ولا يتنفل الإمام ولا المأموم بعد الجمعة في المسجد[2]، وإن تنفل المأموم فيه فواسع[3].

(م): قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويصلي[4] ركعتين ولا يركع في المسجد، وكذلك بلغني أن النَّبي ﷺ فعل ذلك، ومن كان خلف الإمام فأحب إلي إذا سلم الإمام[5] أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن[6] ركعوا فذلك واسع[7].

وقوله: (**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ**) إلىٰ آخره.

قال بعض أصحابنا: لما صح أنه ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئًا.

قال اللخمي: وليس عليه أن يسلم علىٰ النَّاس حين يدخل، واختلف إذا صعد المنبر فقال في المدونة: لا يسلم[8]، ومذهب الشَّافعي: يسلم[9]، والله أعلم.

---

(1) رواه مسلم: 2/ 600، في باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (882)، والترمذي: 2/ 399، في باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (522)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (في المسجد) ساقط من (ت1).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

(4) في (ح): (ويركع).

(5) قوله: (الإمام) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وإن).

(7) الجامع، لابن يونس: 2/ 141.

(8) التبصرة، للخمي: 2/ 577.

(9) قوله: (ومذهب الشافعي: يسلم) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: 2/ 444.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ[1] الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ[2]، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ / الأُولَى[3] رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً. وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ؛ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ[4]). 135/ب

الغريب[5]:

قال العلماء: الخوف: غم لما يستقبل، والحزن: غم[6] لما مضى[7].

والعدو: ضد الولي، وهي تقع بلفظ واحد للواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث، والمذكر[8]. قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾ [الشعراء:77]، وكذلك ضيف، وصديق.

والطَّائفة من الشيء: القطعة منه[9]، ومنه قوله تعالى[10]: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

---

(1) في (ح): (يقدم).

(2) قوله: (وَيَنْصَرِفُونَ) يقابله في (ح): (ثم يَنْصَرِفُونَ).

(3) قوله: (الأُولَى) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ركعتين وبالثانية ركعة، وإن صلى بهم... ركعتين) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (الغريب) ساقط من (ز).

(6) قوله: (لما يستقبل، والحزن غم) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (قال العلماء... لما مضى) بنحوه في تفسير ابن عطية: 5/ 96.

(8) قوله: (والعدو... والمذكر) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2419 و 2420.

(9) قوله: (والطَّائفة من الشيء: القطعة منه) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1267.

(10) قوله: (﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾... ومنه قوله تعالى) ساقط من (ح).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الواحد فما فوقه[1].

قلت: وقوعها على الواحد دون[2] المتبادر إلى الذِّهن وأرجح من هذا قول من قال: إنها تقع على أربعة[3]، وقيل: على أربعين[4]، والله أعلم.

فصلٌ [في حكم ومشروعية صلاة الخوف]

الكلام في هذا الباب[5] يتعلق بثلاثة فصول:

الفصل[6] الأول: في ثبوت حكمها على الجملة، وأنها غير منسوخة كما ذهب إليه المخالف[7].

الفصل الثَّاني: في تفصيل أحكامها.

الفصل الثَّالث: في فروع تتعلق بها.

الفصل الأول: في ثبوت حكمها، وأنها غير منسوخة، كما ذهب إليه المخالف[8]، والدَّليل على ذلك من الكتاب، والسُّنة.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ﴾ [النساء:102]، ولنذكر تفسيرها إن شاء الله تعالى على طريق الاختصار؛ ليكون ذلك أتم[9] للفائدة، وأكمل[10] على المقصود من الاستدلال بها، فنقول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: إذا كنت أيها النَّبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: ابتدأتها إمامًا لهم، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، تصفهم يصلون معك، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: فليأخذ

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم: 8/ 2520.

(2) في (ح): (غير).

(3) قوله: (إنها تقع على أربعة) بنحوه في تفسير ابن أبي حاتم: 8/ 2521.

(4) قوله: (وقيل: على أربعين) بنحوه في تفسير الزمخشري: 3/ 210.

(5) قوله: (في هذا الباب) يقابله في (ح): (على هذا).

(6) قوله: (الفصل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (المخالف) يقابله في (ز): (فروع تتعلق بها).

(8) قوله: (الفصل الثَّاني: في تفصيل...ذهب إليه المخالف) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أتم) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (وأدل).

الباقون أسلحتهم، ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾، فإذا سجدت الطَّائفة التي قامت معك، ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: الذين أمروا بأخذ السلاح، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ يعني الذين كانوا من ورائهم يحرسونهم ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الذين صلوا أولًا[1]، والله أعلم.

وأما السُّنة؛ فجملة ما رويناه متفق في ذلك على[2] ثمانية أحاديث، نذكر منها ثلاثة أحاديث متفق عليها.

الحديث[3] الأول: ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ[4] بِهِمْ رَكْعَةً، وقضت[5] الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»[6].

الحديث الثَّاني: ما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صَلَّىٰ مع النَّبي ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مع النَّبي ﷺ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ[7]، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ[8] ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ[9]، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[10].

---

(1) من قوله: (أي: إذا كنت) إلىٰ قوله: (صلوا أولًا) بنحوه في التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 110.

(2) قوله: (متفق في ذلك علىٰ) يقابله في (ت1): (متفق عليه في ذلك).

(3) قوله: (عليها الحديث) يقابله في (ح): (عليها فصل الحديث).

(4) قوله: (الآخرون، فصلىٰ) يقابله في (ت1): (آخرون، وصلىٰ).

(5) في (ت1): (وقضتها).

(6) رواه مسلم: 1/ 574، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (839)، والنسائي: 3/ 173، في كتب صلاة الخوف، برقم (1542)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً... فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (مِنْ صَلَاتِهِ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ثم انصرفوا... وأتموا لأنفسهم) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) ساقط من (ح)، والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 5/ 113، في باب =

الحديث الثَّالث: وهو[1] ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، «فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ[2] خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ[3] الْقِبْلَةِ، وكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا[4] جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[5]، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ[6] فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ[7] وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ[8] الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ[9]، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ[10] وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قال جابر ﷺ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ، وذكره مسلم بتمامه[11].

وذكر البخاري طرفًا منه، وأنه صلى مع رسول الله ﷺ في الغزوة السَّابعة، وهي ذات الرقاع[12].

غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي، برقم (4129)، ومسلم: 1/ 575، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (842)، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات.

(1) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(2) قوله: (صَفٌّ) زيادة من صحيح مسلم.

(3) في (ح): (في).

(4) في (ح): (فركعنا).

(5) قوله: (من الركوع) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (الأول).

(7) قوله: (وقام... بالسجود) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ... وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) زيادة من (ح).

(9) قوله: (الَّذِي يَلِيهِ... بالسجود) ساقط من (ز).

(10) قوله: (السُّجُودَ وَالصَّفُّ ... سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ) ساقط من (ح).

(11) رواه مسلم: 1/ 574، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (840)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(12) رواه البخاري: 5/ 113، في باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي، برقم (4125)، عن جابر بن

قلت: وذلك سنة خمس من الهجرة.

قال ابن بريدة: واتفق أهل العلم بالآثار على أن النَّبي ﷺ لم يكن صلى هذه الصَّلاة على هذه الهيئة قبل نزول هذه الآية- يعني: قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء:102]-، فلما نزلت صلاها.

واختلفوا متى نزلت، فقيل: نزلت بعسفان حين هَمَّ المشركون أن يثبوا على رسول الله ﷺ وأصحابه في صلاة العصر، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية على النَّبي ﷺ[1] بين الظُّهر والعصر، وكان أمره على ذلك في حال الخوف إلى أن توفي رسول الله ﷺ.

وفي حديث ابن أبي حثمة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله أنه ﷺ صلاها في غزوة ذات الرقاع في سنة خمس من الهجرة، وفي حديث جابر -أيضًا- أنه صلاها في غزوة جهينة، وقيل: في غزوة بني مخارق ببطن نخل على قرب من[2] المدينة، وقيل: صلاها في غزوة نجد[3] وغطفان، قاله غير واحد من الرواة[4].

وبالجملة، فقد صلاها ﷺ على هيئات مختلفة صحح المحدثون منها سبع هيئات؛ لشهرتها وثبوتها، وصحح ابن حزم في صفتها عن النَّبي ﷺ أربعة عشر وجهًا[5]، وذكر ابن القصار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواطن[6]، وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد، وصححها بعضهم في ثلاثة مواطن[7] فقط.

والقصد إجماع الأمة أنها كانت مشروعة للنبي ﷺ[8]، وإنما اختلفوا هل هي مشروعة بعده، أو لا؟

عبد الله ﷺ.

(1) قوله: (وأصحابه في... الآية على النَّبي ﷺ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (من) ساقط من (ت1) و(ح).

(3) قوله: (نجد) يقابله بياض في (ح).

(4) من قوله: (واختلفوا متى) إلى قوله: (واحد من الرواة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 407 و408.

(5) المحلى، لابن حزم: 3/ 232.

(6) قوله: (وذكر ابن... مواطن) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 639.

(7) في (ت1): (مواضع).

(8) قوله: (مشروعة للنبي ﷺ) يقابله في (ح): (للنبي ﷺ مشروعة)، بتقديم وتأخير.

والجمهور علىٰ أنها مشروعة بعده ﷺ / وقال مكحول، وأبو يوسف، والحسن اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن، وبعض علماء الشَّاميين: أن صلاة الخوف مخصوصة بالنَّبي ﷺ؛ اعتمادًا منهم علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء:102] الآية، وعندنا أنه خطاب مواجهة؛ لأنه المبلغ عن الله تعالىٰ الخطاب لا خطاب تخصيص بالحكم؛ لما صح أن الصحابة -رضوان الله عليهم- صلوها بعد موته ﷺ وممن صلاها بعد موته: علي بن أبي طالب ﷺ[1]، وأبو هريرة ﷺ[2]، وأبو موسىٰ الأشعري ﷺ[3]، وغيرهم[4]. 136/أ

قال الإمام المازري: وقد قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[5]، و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[6]، وعموم هذا[7] الخبر يرد علىٰ أبي يوسف، والأوزاعي[8].

قلت: وأما ما[9] ذهب إليه بعضهم من أنها تؤخر إلىٰ وقت الأمن، ولا تصلىٰ في حال الخوف، مستدلًّا بتأخيرها[10] يوم الخندق، فمردود[11] بإجماع أهل الآثار، علىٰ أن يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف.

وإذا ثبت أنها مشروعة، فقد اختلف فقهاء الأمصار في الهيئات المختلفة باختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فأخذ الشَّافعي بحديث ابن عمر ﷺ وبه قال الأوزاعي،

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 507، برقم (4244)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(2) صحيح، رواه النسائي: 3/ 173، في كتاب صلاة الخوف، برقم (1543)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 358، برقم (6008)، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(4) من قوله: (والجمهور علىٰ أنها مشروعة) إلىٰ قوله: (الأشعري وغيرهم) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 404 و 405، والمبسوط، للسرخسي: 2/ 45 و 46.

(5) تقدم تخريجه، ص: 358 من هذا الجزء.

(6) قوله: (وخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) زيادة من (ح). والحديث رواه الطبراني في مسند الشاميين: 2/ 54، برقم (908)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(7) قوله: (وعموم هذا) يقابله في (ح): (وهذا).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1042/3/1، وما بعدها.

(9) قوله: (وأما ما) يقابله في (ح): (وما).

(10) في (ت1): (بتأخير).

(11) في (ز): (فمردودها).

وأشهب.

وأخذ مالك رحمه الله بحديث صالح بن خوات -وهو الحديث الثَّاني- وبالثَّالث أخذ أبو حنيفة رحمه الله[1].

وأحسن ما بنيت عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تحمل علىٰ اختلاف الأحوال، والاجتهاد[2] في كل[3] حالة[4] إلىٰ أن[5] إيقاع الصَّلاة علىٰ تلك الهيئة أحصن[6]، وأكثر تحرزًا وأمنًا من العدو، ولو وقعت علىٰ هيئة أخرىٰ؛ لكان فيها تفريطٌ[7] وإضاعة[8] للحزم[9].

قلت: ثم اختلف الفقهاء[10] في ترجيح بعضها علىٰ بعض، فمنهم من رجح بعض الهيئات علىٰ غيرها، ومنهم من خير في العمل بما شاء منها؛ لأنها كلها قد عمل بها، مع أن أحاديث الخوف كلها -علىٰ ما تقدم[11]- ثابتة.

وسبب التَّرجيح عند[12] من يقول به: إنه[13] تارة؛ يكون بموافقة ظاهر[14]

---

(1) من قوله: (وإذا ثبت أنها مشروعة) إلىٰ قوله: (أبو حنيفة رحمه الله) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1045 و 1046.

(2) قوله: (والاجتهاد) يقابله في (ح): (أن الاجتهاد)، وفي (ت1): (في الاجتهاد)، وما اخترناه موافق لما في المعلم.

(3) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(4) في (ح): (حال).

(5) قوله: (أن) ساقط من (ز) و (ح).

(6) في (ز): (أخص)، وقوله: (الهيئة أحصن) يقابله في (ح): (الصفة أخص)، وما اخترناه موافق لما في المعلم.

(7) في (ت1): (تفريطًا).

(8) قوله: (وإضاعة) يقابله في (ح): (أو إضاعة).

(9) من قوله: (وإذا ثبت أنها مشروعة) إلىٰ قوله: (وإضاعة للحزم) بنحوه في المعلم، للمازري: 1/ 466 و 467.

(10) في (ح): (العلماء).

(11) قوله: (كلها علىٰ ما تقدم) يقابله في (ز): (علىٰ ما تقدم كلها)، وقوله: (علىٰ ما تقدم) ساقط من (ح).

(12) قوله: (التَّرجيح عند) يقابله في (ح): (التَّرجيح ظاهر عند).

(13) في (ت1): (أنها).

(14) قوله: (ظاهر) زيادة من (ت1).

القرآن، وتارة بكثرة الرواة[1]، وتارة يكون بعضها موصولًا وبعضها موقوفًا، وتارة بموافقة[2] الأصول في غير هذه الصَّلاة، وتارة بالمعاني[3].

قال بعض شيوخنا رحمهم الله: وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطَّائفتين بعد سلام الإمام، وأما ما اختاره الشَّافعي ففيه قضاء الطَّائفتين بعد سلام الإمام، وأما ما اختاره مالك رحمه الله[4] ففيه قضاء إحدىٰ[5] الطَّائفتين قبل[6] سلام الإمام[7].

قلت: وبالجملة فهذه الصِّفات[8] الواردة في صلاة الخوف خارجة عن الأصل من كون العمل في بعضها، والمشي والانصراف، وذلك غير المعهود المألوف، وفي بعضها القضاء، وهم في حكم الإمام وذلك غير معهود أصلًا.

وقد تقدم سبب اختلاف المتأخرين[9] المرجحين لبعض الهيئات علىٰ بعض، وقد روي[10] عن الشَّافعي رحمه الله وأحمد، وأبي ثور موافقتهم لمالك في الأخذ بحديث صالح بن خوات[11]، والله أعلم.

الفصل الثَّاني[12]: في تفصيل أحكامها، ونبدأ بما يتعلق بلفظ الكتاب؟

---

(1) في (ت1): (الرواية).

(2) في (ز): (لموافقة).

(3) في (ح): (للمعاني).

(4) قوله: (وهذه الرواية... مالك رحمه الله) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (أحد)، وقوله: (إحدىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (بعد).

(7) من قوله: (وسبب التَّرجيح) إلىٰ قوله: (سلام الإمام) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/ 359 و 360.

(8) في (ح): (الصفة).

(9) في (ز): (المختارين).

(10) قوله: (وقد روي) يقابله في (ح): (وروي).

(11) قوله: (وقد روي عن الشَّافعي... صالح بن خوات) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 15/ 270، والاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 403.

(12) قوله: (الفصل الثَّاني) يقابله في (ح): (فصل).

فقوله: (**وَصَلاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا**) هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون، وقال ابن وهب وابن كنانة: بل يثبت جالسًا، ينتظر الطَّائفة الثَّانية، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الأول، فإذا ثبت قائمًا على قول ابن القاسم

(م): فإن شاء سكت أو دعا أو أخذ في القراءة حتىٰ تأتي الطَّائفة الأخرىٰ، فإذا أتمت[1] الطَّائفة الأولىٰ ذهبت، وجاء العدو، ثم أتت الطَّائفة الأخرىٰ[2]، فيصلي بهم ركعة، ثم يتشهد ويسلم، وقضوا هم بعد سلام الإمام[3]، وإلىٰ الأخذ بهذا رجع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أنه يثبت جالسًا حتىٰ تقضي الطَّائفة الثَّانية، ثم يسلم بهم[4].

قال عبد الحق في تهذيب الطالب[5]: وإذا ثبت قائمًا في المغرب[6] ينتظر الطَّائفة الثَّانية، أو في غيرها -يريد: إذا كانت الصَّلاة أكثر من ركعتين- فلا يقرأ حتىٰ تأتي؛ لأن[7] تلك الرَّكعة التي هو فيها إنما يقرأ فيها بأم القرآن خاصة، فإذا قرأها أتمها قبل أن تأتي، هذا في الحضر، وأما في السَّفر فإن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء دعا؛ لأنه لا[8] يستطيع أن يقرأ سورة كاملة يعلم أن الطَّائفة الثَّانية تأتي[9] قبل أن يتم تلك السُّورة.

وقوله: (**وَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ**) هذه الصِّفة التي اختارها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على ما تقدم، خلافًا لأشهب فإنه

---

(1) في (ز): (تمت).

(2) قوله: (فإذا أتمت... الطَّائفة الأخرىٰ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (سلام الإمام) يقابله في (ز) و(ح): (سلامه).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 149 وما بعدها.

(5) قوله: (في تهذيب الطالب) زيادة من (ز).

(6) قوله: (في المغرب) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لأن) ساقط من (ز).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (تأتي) ساقط من (ح).

يقول: ينصرفون قبل أن يكملوا فيكونوا[1] وجاه العدو وهم في حكم الصَّلاة، ثم إذا أكملت[2] الطَّائفة الثَّانية صلاتها وقامت وجاه العدو وقضت الأولىٰ ما بقي[3] من صلاتها[4].

وقوله: (هَكَذَا يَفْعَلُ) إلىٰ آخره.

قال المتيوي: واختلف قول مالك رحمه الله إذا صلىٰ بالطَّائفة الأولىٰ ركعتين، هل ينتظر الطَّائفة الثَّانية[5] قائمًا، أو جالسًا؟

فمذهب المدونة: أنه ينتظرهم قائمًا.

قال: ويتمون لأنفسهم ركعة بأم القرآن ويسلمون، ويصلي بالطَّائفة الثَّانية ركعة يقرأ فيها هو ويتم[6] ويسلم، ويقضون ركعتين بأم القرآن، وسورة في كل ركعة[7].

(م): ولا يقرأ هو في قيامه للمغرب[8] حتىٰ تقضي الطَّائفة الأولىٰ؛ لأنه لا يقرأ إلا بأم القرآن، فخالفت غيرها، قاله ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وقال ابن وهب، وابن كنانة، وابن عبد الحكم؛ بل يثبت جالسًا في انتظار الطَّائفة الثَّانية، وهو قول مالك رحمه الله الأول[9].

(ج): وهذا الموضع لم تأت فيه سنة فتتبع[10]، والأمر فيه واسع، إن شاء قام وإن شاء جلس[11].

وقد ذكر ابن الجلاب القولين[12].

---

(1) في (ز): (فتكون)، وفي (ح): (فيكون).

(2) في (ح): (كملت).

(3) في (ت1): (بقيت).

(4) قوله: (خلافًا لأشهب... من صلاتها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 171.

(5) قوله: (الثانية) ساقط من (ز)، وقوله: (صلاتها وقامت...الطَّائفة الثَّانية) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (وهم)، وقوله: (ويسلمون... فيها هو ويتم) ساقط من (ح).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 161، وتهذيب البراذعي: 1/ 129.

(8) قوله: (للمغرب) ساقط من (ح).

(9) الجامع، لابن يونس: 2/ 149.

(10) في (ح): (تتبع).

(11) قوله: (وهذا الموضع...شاء جلس) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 600.

(12) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 86 و 87.

فوجه القيام: أنه لا غاية لقعوده، ولا أمارة يعلمون بها الفراغ من تشهده ليقوموا لقضاء ما بقي عليهم؛ إلا بأن يشير إليهم، وذلك زيادة عمل في الصَّلاة مكروه مع الاستغناء[1] / عنه، فكان انتظاره[2] قائمًا أولىٰ. 136/ب

قيل: ولأن الجلوس الأول يستحب فيه التَّخفيف؛ لأنه ﷺ كان فيه كأنه علىٰ الرَضْف[3]، ولأن[4] القيام[5] في الصَّلاة أكثر ثوابًا من الجلوس.

ووجه الجلوس: أن صلاة الخوف مبنية علىٰ التَّسوية بين الطَّائفتين في الفضيلة، وانتظاره إياهم في الجلوس[6] أقرب إلىٰ المساواة؛ لأنهم يدركونه[7] في أول قيامه[8]، والله أعلم.

وسيأتي في[9] فصل الفروع ما[10] إذا جهل فصلىٰ بكل طائفة ركعة من المغرب.

وقوله: (**وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ؛ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ**) قيل: هذا إذا كانوا مطلوبين، وأما إن كانوا طالبين فلا[11].

قال ابن حبيب: فإن كانوا طالبين[12] فإن طمعوا في إزالة الخوف ويدركوا الوقت أخروا إلىٰ آخر[13] الوقت المختار[14].

---

(1) في (ح): (استغناء).

(2) في (ز): (الانتظار).

(3) الجوهري: الرَضْفُ: الحجارةُ المحماةُ يُوغرُ بها اللبن، واحدتها رَضْفَةٌ.اهـ من الصحاح: 4/ 1365.

(4) في (ح): (وأن).

(5) قوله: (القيام) ساقط من (ز).

(6) قوله: (أن... الجلوس) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (يدركونه) يقابله في (ز): (يدركون به).

(8) في (ز): (القيام). ومن قوله: (فوجه القيام) إلىٰ قوله: (في أول قيامه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 173 و 174.

(9) قوله: (في) ساقط من (ت1) و(ح).

(10) في (ح): (إما).

(11) قوله: (طالبين فلا) يقابله في (ح): (مطلوبين).

(12) قوله: (فإن كانوا طالبين) ساقط من (ح).

(13) قوله: (إلىٰ آخر) ساقط من (ز)، وقوله: (آخر) ساقط من (ح).

(14) قوله: (قال ابن حبيب... المختار) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 484.

وسيأتي في فصل الفروع ما إذا قسمهم أربع[1] طوائف فصلىٰ[2] بكل طائفة ركعة إن شاء الله تعالىٰ.

(وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ).

لأنها صلاة فرض مجتمع[3] لها، وكل صلاة فرض مجتمع[4] لها؛ لها أذان وإقامة، كالجمعة وغيرها.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ[5]، مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:239].

قال ابن حبيب: وإن احتاج المصلون صلاة الخوف إلىٰ كلام؛ لم يبطل ذلك صلاتهم[6].

(ج): لا يتكلفون ما يضر بهم، ولا يتركون شيئًا مما يحتاجون إليه من[7] قول وفعل[8]، ولا يجب علىٰ أحد منهم إلقاء السِّلاح إذا تلطخ بالدَّم إلا أن يكون مستغنيًا عنه ولا يخشىٰ عليه[9].

قال اللخمي: إن احتاج إلىٰ[10] أن يتكلم بكلام، مثل أن ينذر غيره، قال: وكذلك له أن يضرب غيره[11].

---

(1) في (ت1): (أربعة).

(2) في (ت1): (فيصلي).

(3) في (ح): (يجتمع).

(4) في (ح): (يجتمع).

(5) قوله: (بقدر طاقتهم) ساقط من (ن2).

(6) الواضحة، لابن حبيب، ص: 145.

(7) قوله: (من) زيادة من (ز).

(8) قوله: (وفعل) يقابله في (ت1): (أو فعل).

(9) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 170 و171.

(10) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ز).

(11) التبصرة، للخمي: 2/ 607.

قلت: وهذا هو[1] مذهب الجمهور، وقال الشَّافعي، ومحمد بن الحسن: إنما يباح له من ذلك الشَّيء اليسير، مثل الطَّعنة والضَّربة، فأما العمل الكثير يفعله في الصَّلاة فلا تجزئه صلاته[2] معه[3].

وهذه تسمىٰ[4] صلاة المسايفة، والله سبحانه أعلم.

الفصل الثَّالث: في فروع تتعلق بصلاة الخوف.

الفرع الأول: لو جهل الإمام فصلىٰ في الثُّلاثية، أو الرُّباعية بكل طائفة ركعة، فاختلف أولًا في صلاة الإمام؛ فقال سحنون في المجموعة: صلاته وصلاتهم فاسدة؛ لأنه ترك سنتها، وقام في غير موضع القيام.

وقال ابن الماجشون وجماعة: لا تفسد صلاته، وهو اختيار ابن وهب[5].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وللشافعي في ذلك قولان[6]، فوجه البطلان: ما فيه من زيادة العمل في الانتظار الذي ليس بمشروع، ووجه الصِّحة: أن[7] الانتظار إنما هو زيادة في صلاته[8] في موضعه، ولو طول القيام قارئًا وذاكرًا[9] من غير الخوف؛ لم تبطل صلاته، فكذلك[10] ههنا.

الفرع الثاني: فإذا قلنا: لا تبطل صلاة الإمام، فهل تصح[11] صلاة المأمومين؟

فقال ابن حبيب: تفسد[12] صلاة الطَّائفة الأولىٰ، .....

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(2) قوله: (الصَّلاة فلا تجزئه صلاته) يقابله في (ح): (صلاته فلا تجزئه الصَّلاة)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (وقال الشَّافعي... صلاته معه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 228.

(4) في (ح): (تصلىٰ).

(5) من قوله: (لو جهل الإمام) إلىٰ قوله: (اختيار ابن وهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 487.

(6) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 245.

(7) في (ز): (لأنه).

(8) قوله: (في صلاته) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وذاكرًا) يقابله في (ت1): (أو ذاكرًا).

(10) قوله: (فكذلك) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (تبطل).

(12) في (ت1): (تبطل).

وتصح صلاة الطَّائفة[1] الثَّانية والثَّالثة، وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ[2]، لا تجوز لهما مفارقته؛ فإن من سنتها ألا تفارقه حتىٰ تصلي ركعتين، فإذا فارقته قبل ذلك؛ فعلت ما لا يجوز فسدت صلاتهم، والطَّائفة الثَّانية دخلت في الرَّكعة الثَّانية وهي في[3] محل الأولىٰ؛ لأن محل الأولىٰ الركعتان، فإذا أتم الإمام الرَّكعتين فارقته في موضع يجوز لها مفارقته[4]، والطَّائفة[5] الثَّالثة -أيضًا- فارقت[6] في موضع تجوز لها مفارقته[7] فاختص الفساد بالأولىٰ[8].

الفرع الثالث: فإن[9] قلنا: تفسد[10] صلاة الإمام، فقد قال سحنون: تبطل صلاة الجميع[11].

وقال الشَّافعي: تصح صلاة الطَّائفة الأولىٰ والثَّانية[12].

ووجه ما اختاره سحنون: هو[13] أن صلاة الإمام تبطل بالانتظار الأول؛ لأنه غير مشروع؛ فقد زاد في الصَّلاة ما ليس منها، وقد قلنا إن الطَّائفة الأولىٰ فارقته قبل ذلك فقد فسدت صلاتها؛ لأنها فارقت إمامها في غير موضع فراقها[14] المشروع، وإذا وقع فعل

---

(1) قوله: (صلاة الطَّائفة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ) يقابله في (ح): (وابن الماجشون).

(3) قوله: (في) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (فراقه).

(5) قوله: (الثَّانية دخلت... مفارقته والطَّائفة) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أيضًا فارقت) يقابله في (ح): (فارقته).

(7) قوله: (في موضع تجوز لها مفارقته) ساقط من (ز)، وفي (ح): (فراقه).

(8) من قوله: (فقال ابن حبيب: تفسد) إلىٰ قوله: (فاختص الفساد بالأولىٰ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 149 و 150.

(9) في (ح): (إذا).

(10) في (ت1): (تبطل).

(11) قوله: (فقد قال سحنون: تبطل صلاة الجميع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 487.

(12) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 245، والمغني، لابن قدامة: 2/ 304.

(13) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (فراقه).

الإمام المفسد قبل أن تفارقه الأولىٰ وجب أن تفسد صلاتهم أجمعين؛ لأنها مرتبطة بصلاته كما لو تكلم عامدًا[1]، والله أعلم.

الفرع الرَّابع: فلو صلىٰ بالأولىٰ ركعة، وبالثَّانية ركعتين، قال سحنون -أيضًا-: صلاته وصلاتهم فاسدة؛ لوقوفه في غير موضع قيام[2]، وقد تقدم مذهبه فيما إذا صلىٰ صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة ركعة أنها تفسد.

وحكىٰ ابنه عن بعض الأصحاب: أن صلاة الإمام والطَّائفة الثَّانية تامة، وصلاة الأولىٰ والثَّالثة[3] فاسدة، ذكره ابن شاس.

قال: وإذا فرعنا علىٰ هذا القول، أو قول ابن حبيب في صحة صلاة الطَّائفة الثَّانية، فيجتمع البناء والقضاء، وحيث اجتمعا فالابتداء بالبناء عند ابن القاسم، وبالقضاء عند سحنون[4].

قلت: وقد[5] تقدم الكلام علىٰ القضاء والبناء مستوعبًا في باب الإمامة؛ بما يغني عن الإعادة.

فرع: والصَّحيح[6] أن حكم السَّهو في صلاة الخوف[7] حكم غيرها، وقد قيل غير ذلك، وروي فيه حديث[8] لا تقوم به حجة؛ لضعف سنده.

وإذا[9] بنينا علىٰ القول[10] الصَّحيح فههنا تفصيل:

---

(1) في (ح): (عمدًا).

(2) في (ز): (قيامه). وقوله: (فلو صلىٰ بالأولىٰ... موضع قيام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 487.

(3) في (ح): (والثانية).

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 172.

(5) في (ت1): (قد).

(6) في (ح): (الصحيح).

(7) قوله: (صلاة الخوف) يقابله في (ح): (الصلاة).

(8) قوله: (فيه حديث) يقابله في (ح): (في أحاديث).

(9) في (ت1): (فإذا).

(10) قوله: (القول) ساقط من (ح).

إن كان سجود الإمام قبليًّا تابعته[1] الطَّائفة الثَّانية فيه؛ بلا خلاف، ويجري الخلاف في الطَّائفة الأولىٰ علىٰ ما تقدم من تكميلهم لأنفسهم، وعدم تكميلهم.

فإن قلنا بالتَّكميل سجدوا إذا كملوا، وإلا سجدوا مع الإمام عند سجوده، وإن كان السُّجود بعديًّا فالطَّائفة الثَّانية تتابعه فيه[2] -أيضًا- وأما الأولىٰ فيجري الخلاف فيها[3] علىٰ ما تقدم؛ فعلىٰ التَّكميل يسجدون إذا سلموا، وعلىٰ عدم التَّكميل يسجد[4] الجميع مع إمامهم بعد السلام[5]، والله أعلم.

فرع: إذا صلىٰ ركعة من صلاة الخوف في السَّفر، ثم أحدث قبل قيامه إلىٰ الثَّانية؛ قدم من يؤم[6] بهم، ثم يتقدم[7] المستخلف ويتم من[8] خلفه، ثم تأتي الطَّائفة الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة[9] ويسلم، ولو أحدث بعد قيامه؛ لم يستخلف؛ لأن الذين معه قد خرجوا[10] من إمامته[11] حتىٰ لو تعمد حينئذ الحدث / أو الكلام؛ لم تفسد عليهم صلاتهم، فإذا تم هؤلاء أتت الطَّائفة الأخرىٰ فصلوا بإمام يقدمونه[12]، ولو أحدث بعد ركعة من المغرب استخلف[13]. 137/أ

---

(1) قوله: (قبليًّا تابعته) يقابله في (ح): (قبلها تابعة).

(2) في (ح): (فيها).

(3) في (ت1): (فيه).

(4) في (ز): (يسجدوا).

(5) من قوله: (والصَّحيح أن حكم) إلىٰ قوله: (إمامهم بعد السلام) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 644.

(6) في (ز): (يتم)، وفي (ح): (يقوم).

(7) في (ح): (يثبت).

(8) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (فيصلي بهم ركعة) يقابله بياض في (ح).

(10) في (ز) و(ح): (خرج)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(11) قوله: (من إمامته) يقابله في (ح): (عن إمامه).

(12) قوله: (يقدمونه) يقابله في (ح): (بعد حدثه).

(13) من قوله: (إذا صلىٰ ركعة) إلىٰ قوله: (المغرب استخلف) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 488.

قال في المجموعة: يقدم رجلًا فيصلي[1] بهم الرَّكعة الثَّانية، ثم يثبت قائمًا ويقضون، ثم تأتي الطَّائفة الأخرىٰ فيصلي[2] بهم الرَّكعة الثَّالثة، هذا هو المنصوص من المذهب[3].

وقال[4] بعض المتأخرين: ومقتضىٰ النَّظر عندنا أنه يستخلف فإن حكم الطَّائفتين واحد من حيث إنها صلاة واحدة فالإمامة ثابتة[5] علىٰ الطَّائفتين حكمًا[6]؛ فلا خلاف[7].

قلت: ولا أستبعد[8] ما قال، والله أعلم.

فرع[9]: إذا طرأ الأمن فأما بعد كمالها؛ فلا خلاف في المذهب في عدم الإعادة، وإن طرأ في أثنائها مطلقًا تيقنًا[10]؛ وجب التَّكميل علىٰ حكم الأمن، كالمريض يصلي جالسًا، ثم يصح في أثناء الصَّلاة، فيجب عليه القيام.

واختلفوا[11] إذا انهزم العدو -والحالة هذه- فهل[12] يكملون علىٰ الهيئة الأمنية، أو الخوفية؟ قولان، والتحقيق أنه إن تيقن عدم عودهم[13] كملوا علىٰ حكم الأمن، وإلا فعلىٰ الهيئة[14] الخوفية[15] علىٰ هذا خرج القولين .....

(1) في (ح): (يصلىٰ).
(2) قوله: (فيصلي) ساقط من (ح).
(3) قوله: (قال في المجموعة... من المذهب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 151.
(4) في (ح): (قال).
(5) قوله: (ثابتة) ساقط من (ح).
(6) قوله: (حكمًا) ساقط من (ز).
(7) قوله: (فلا خلاف) زيادة من (ز).
(8) في (ت1): (يستبعد).
(9) في (ز): (قلت).
(10) في (ت1): (يقينًا).
(11) في (ح): (واختلف).
(12) في (ح): (هل).
(13) في (ز): (عدوهم).
(14) قوله: (أو الخوفية؟ قولان... وإلا فعلىٰ الهيئة) ساقط من (ح).
(15) من قوله: (إذا طرأ الأمن) إلىٰ قوله: (الهيئة الخوفية) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 638.

بعض المتأخرين[1]، وهو التَّحقيق، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: إن الخوف مبيح[2] لتغيير هيئة الصَّلاة، فهل هو خوف فوت[3] المطلوب من العدو، أو خوف المطلوب[4] والطالب[5]؟

أما المطلوب من قبل العدو؛ فلا خلاف أنه يصلي هذه الصَّلاة، وأما الطالب فهل هو كالمطلوب أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك فسوىٰ مالك رحمه الله وجماعة من[6] أصحابه بينهما.

وقال الشَّافعي، والأوزاعي، وجماعة من العلماء: لا يصلي الطالب هذه الصَّلاة، ولا يصلي إلا بالأرض، وهو قول ابن عبد الحكم، وقال الأوزاعي -أيضًا-: إن كان الطالب قُرْب المطلوب صلىٰ إيماء، وإلا لم يجز له الإيماء.

وقال الشَّافعي -أيضًا[7]-: إن خاف انقطاعه عن أصحابه، وكثرة المطلوبين، واجتماعهم عليه صلىٰ إيماء، وإلا فلا[8]، هكذا نقله ابن بريدة[9] من شرح الأحكام لعبد الحق.

فرع[10]: قال مالك: يصلي[11] المسايف[12] مستقبل القبلة، وغير[13] مستقبلها، وبه قال الثَّوري، والأوزاعي، والشَّافعي، وأهل الظَّاهر وعامة العلماء.

---

(1) قوله: (القولين بعض المتأخرين) يقابله في (ح): (بعض المتأخرين القولين)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (مبيح) ساقط من (ح).

(3) قوله: (فوت) ساقط من (ح).

(4) في (ح) و (ت1): (الطالب).

(5) قوله: (والطالب) يقابله في (ت1): (أو المطلوب)، وفي (ز): (أو الطالب).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وقال الشَّافعي أيضًا) يقابله في (ح): (وقول الشافعي).

(8) من قوله: (اختلف العلماء في ذلك) إلىٰ قوله: (وإلا فلا) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 228.

(9) في (ت1): (بزيزة)، وفي (ح): (أبي بريدة).

(10) في (ح): (ع).

(11) في (ح): (ويصلي).

(12) في (ز): (المسافر).

(13) قوله: (وغير) يقابله في (ح): (أو غير).

وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلىٰ: لا يصلي الخائف إلا للقبلة[1].

فرع: إذا صلوا صلاة الخوف ظانين الخوف، ثم كشف[2] الغيب الأمن، فالمنصوص[3] في المذهب صحة الصَّلاة وسقوط الإعادة، واستحب ابن المواز الإعادة في الوقت، ولم يقل أحد[4] من أصحابنا بعد الوقت، وخرجه بعض المتأخرين علىٰ القول بأن الاجتهاد لا يرفع الخطأ[5]، وفيه عندي نظر؛ إذ لو كان كذلك لوجبت الإعادة بعد الوقت علىٰ القول[6] بأن[7] المصيب واحد، والله أعلم.

فرع: إذا صلوا صلاة الأمن فحدث الخوف الشَّديد في أثناء الصَّلاة؛ قطعوا وعادوا[8] إلىٰ صلاة الخوف، وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة من الصَّلاة[9] أو قبلها. والله أعلم.

وهذا تمام الفصول الثَّلاثة، وبالله التوفيق لا رب غيره.

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى).

العيد، قيل: إنه مشتق من العود، وهو الرُّجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر لأوقاته.

قلت: وهذا عندي فيه[10] نظر، فإن غير العيد يشارك العيد في معاودته وتكرره لأوقاته[11]، كالجمعة وأيام الأسبوع كلها ورمضان والشُّهور كلها، ويوم عرفة وغيره،

---

(1) قوله: (للقبلة) يقابله في (ز): (إلىٰ القبلة). ومن قوله: (قال مالك: يصلي) إلىٰ قوله: (إلا للقبلة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 227.

(2) في (ت1): (انكشف).

(3) في (ز): (المنصوص).

(4) قوله: (أحد) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (إذا صلوا صلاة الخوف) إلىٰ قوله: (لا يرفع الخطأ) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 167.

(6) قوله: (علىٰ القول) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (لأن).

(8) في (ح): (وأعادوا).

(9) قوله: (من الصَّلاة) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عندىٰ فيه) يقابله في (ز): (فيه عندي)، بتقديم وتأخير.

(11) قوله: (لأوقاته) ساقط من (ز).

وليس شيء[1] من ذلك يسمىٰ عيدًا، وإن كان قد جاء في الجمعة أنها[2] عيد المؤمنين، فعلىٰ طريق التَّشبيه بالعيد؛ بدليل أنه إذا أطلق لم يتبادر الذِّهن للجمعة ألبتة.

قال القاضي عياض: وقيل[3]: بل لعوده بالفرح والسُّرور علىٰ[4] النَّاس، وقيل: تفاؤلًا؛ لأنه يعود علىٰ من أدركه من النَّاس، كما سميت القافلة في[5] ابتداء خروجها[6] تفاؤلًا بقفولها سالمة ورجوعها[7]، والعيد -أيضًا- ما عاد من هم أو غيره.

قال الشاعر:

فالقَلْبُ يَعْتَادُهُ مِن حُبِّها عِيدُ

ويروىٰ أن أول عيد صلىٰ فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر في السُّنة الثَّانية من الهجرة، ثم لم يزل رسول الله ﷺ يواظب علىٰ صلاة العيدين حتىٰ فارق الدُّنيا، وقيل: إنه كان للجاهلية يومان معدان للعيد فأبدل الله المسلمين[8] بهما هذين اليومين[9] اللذين يظهر فيهما تحميد الله تعالىٰ، وتمجيده وتوحيده[10] وتكبيره ظهورًا شائعًا يغيظ المشركين.

وقيل: إنهما يقعان شكرًا علىٰ ما أنعم الله به من أداء العبادات في وقتها، فعيد الفطر شكر لله تعالىٰ علىٰ إتمام صوم رمضان، وعيد الأضحىٰ شكر علىٰ العبادات[11] الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج[12].

---

(1) في (ح): (لشيء).

(2) في (ز): (أنه).

(3) في (ح): (قيل).

(4) قوله: (والسرور علىٰ) يقابله في (ت1): (والسُّرور به علىٰ).

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (خروج).

(7) إكمال المعلم، لعياض: 3/ 289.

(8) قوله: (فأبدل الله المسلمين) يقابله في (ح): (فأبدل الله بها المسلمين).

(9) في (ز): (العيدين).

(10) قوله: (وتوحيده) ساقط من (ت1).

(11) في (ح)و(ز): (العبادة).

(12) من قوله: (وقيل: إنه كان للجاهلية) إلىٰ قوله: (وظيفة الحج) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق =

إذا[1] ثبت هذا، فالأصل في صلاة العيدين قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:3] وقال سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم: سن النَّبي ﷺ صلاة العيدين وصلاهما بالنَّاس ضحوة[2]، ركعتين، وقرأ فيهما جهرًا[3]، وكبر قبل القراءة سبعًا وفي الثَّانية خمسًا في الفطر والأضحىٰ[4]، وخطب بعد الصَّلاة[5]، وانصرف ولم يتنفل قبلها ولا بعدها[6]، وكذلك روت عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف في ذلك -أعني: ثبوت صلاة العيدين من حيث الجملة[7]- والله أعلم.

وقد اختلف في صلاة[8] العيد في عشرة مواضع:

هل صلاتهما[9] سُنَّة، أو فرض علىٰ الأعيان، أو علىٰ[10] الكفاية؟

العيد: 1/ 340.

(1) في (ح): (فإذا).

(2) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 295، في باب وقت الخروج إلىٰ العيد، من كتاب الصلاة، برقم (1135)، عن يَزِيد بْن خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(3) رواه مسلم: 2/ 598، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (878)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (24362)، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا، وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

(5) رواه البخاري: 2/ 18، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب أبواب العيدين، برقم (962)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

(6) رواه البخاري: 2/ 24، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب آداب العيد، برقم (989)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ».

(7) في (ح): (الجمعة).

(8) قوله: (صلاة) زيادة من (ح).

(9) في (ز): (صلاتها).

(10) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

ومن فاته اليوم الأول هل يصليها في[1] اليوم الثَّاني أم[2] لا؟

ومن فاته التَّكبير هل يكبر أو يتمادىٰ؟

وإذا نسي التَّكبير حتىٰ قرأ هل يرجع ويكبر[3]، أو يتمادىٰ؟

وإذا أدرك التَّشهد هل يقضي ست تكبيرات[4]، أو سبعًا؟

وهل يخرج إليها النِّساء، والصبيان أم لا؟

ومتىٰ يبتدئ، ومتىٰ ينتهي إليه؟

وسيأتي الكلام / علىٰ ذلك كله، إن شاء الله تعالىٰ. 137/ب

وأما (**أَيَّامَ مِنًى**)، فهي أيام التَّشريق، وهي يوم[5] النَّحر، وثلاثة أيام بعده.

قال القاضي عياض: سميت بذلك لصلاة التَّشريق وهي صلاة العيد؛ لكونها تفعل[6] عند شروق الشَّمس، وسميت سائر[7] الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد.

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ التَّشْرِيقِ**[8] **أعاد**»[9]؛ لأنهم كانوا لا[10] يذبحون فيها إلا بعد شروق الشَّمس، وهذا[11] قول ابن القاسم: إن[12] الأضحية لا تذبح في اليوم الأول، ولا الثَّاني حتىٰ تحل الصَّلاة، وخالف أصبغ في غير اليوم الأول.

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (أو).

(3) قوله: (ويكبر) يقابله في (ز): (حتىٰ يكبر).

(4) قوله: (تكبيرات) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (أيام).

(6) قوله: (تفعل) زيادة من (ح).

(7) قوله: (سائر) زيادة من (ح).

(8) قوله: (وهي... التشريق) ساقط من (ز).

(9) رواه ابن عوانة في مستخرجه: 5/ 68، برقم (7818)، عن البراء بن عازب، وأصله في البخاري: 2/ 17، في باب الأكل يوم النحر، من كتاب أبواب العيدين، برقم (954)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ».

(10) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (وهو).

(12) في (ز) و (ت1): (لأن)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن النَّاس يشرقون فيها لحوم أضاحيهم، أي: ينشرونها؛ لئلا تتغير[1]. وقيل[2]: لأن النَّاس يبرزون[3] فيها إلىٰ المشرق -وهو المكان الذي يقيم[4] فيه النَّاس بمنىٰ- وكذا[5] يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها أربعة أيام.

وقال مالك في الموطأ، وغيره[6]: أيام التَّشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثَّلاثة الأيام[7] التي بعد يوم النَّحر، وهو الأكثر، ومثله[8] لابن عباس رضي الله عنهما[9]، والله أعلم.

[حكم صلاة العيدين]

(وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ).

اختلف في حكم صلاة العيدين علىٰ أربعة أقوال للعلماء:

فمذهبنا ومذهب الجمهور أنها سُنَّة مؤكدة، كما قال المصنف رحمه الله؛ لفعل النَّبي ﷺ ودوامه عليها إلىٰ أن فارق الدُّنيا، والأمر بها في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:3]، علىٰ ما قال أهل التَّفسير.

القول الثَّاني: هو قول أبي حنيفة: إنها واجبة، وهي من المكتوبة بمنزلة زكاة الفطر من الزكاة، وقد تقدم تفسير[10] قوله في الواجب، والفرق عنده بين الواجب والفرض.

القول الثَّالث: ذهب إليه[11] بعض أصحاب الشَّافعي إلىٰ أنها واجبة، وتأول ذلك

---

(1) في (ت1): (يتغير).

(2) قوله: (وقيل) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (يشرقون).

(4) في (ح): (يقيمون).

(5) في (ت1): (كذا).

(6) في (ز): (وغير).

(7) قوله: (الأيام) ساقط من (ت1)، وقوله: (الثَّلاثة الأيام) يقابله في (ح): (الأيام الثلاثة)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1) و(ح): (ومنه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(9) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 347 وما بعدها.

(10) قوله: (تفسير) ساقط من (ح).

(11) قوله: (إليه) زيادة من (ح).

علىٰ الشَّافعي في قوله: ومن[1] وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، وعامة أصحابه[2] علىٰ أنها سُنَّة كما ذكرنا.

القول الرابع: ذهب أحمد بن حنبل إلىٰ أنها فرض علىٰ الكفاية، وكذلك نقل عن بعض أصحاب الشَّافعي أيضًا.

ودليلنا علىٰ عدم الوجوب: قوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ» الحديث[3].

وقوله ﷺ للأعرابي لما قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا[4]؟ قال: «لاَ. إِلَّا أَنَّ تَطَوَّعَ»[5].

فقول المصنف رحمه الله: (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ)، أي: مؤكدة كما تقدم.

وقوله: (يَخْرُجُ لَهَا[6] وَالنَّاسُ) إلىٰ آخره.

هذا لفعله[7] ﷺ وذلك وقتها وقت واحد في الفطر والأضحىٰ إلىٰ الزَّوال، ولا تصلىٰ في غير هذا الوقت، ولا في غير هذين اليومين، ونقل عن الشَّافعي رضي الله عنه أنه قال: يؤخر الفطر عن الأضحىٰ قليلًا[8].

فرع: قال ابن حبيب: لا[9] يخرج الإمام حتىٰ ترتفع الشَّمس وتحل السبحة، وفوق ذلك قليلًا[10] إن كان في ذلك رفقٌ بالنَّاس[11].

---

(1) في (ت1): (من).

(2) في (ح): (أصحابنا).

(3) تقدم تخريجه، ص: 434 من الجزء الثاني.

(4) قوله: (غيرها) يقابله في (ت1): (غير هذا).

(5) من قوله: (اختلف في حكم صلاة العيدين) إلىٰ قوله: (أَنَّ تَطَوَّعَ) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1056. والحديث تقدم تخريجه، ص: 434 من الجزء الثاني.

(6) قوله: (لها) زيادة من (ح).

(7) في (ز): (لقوله).

(8) قوله: (ونقل عن... الأضحىٰ قليلًا) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 400.

(9) في (ت1): (ولا).

(10) في (ز): (قليل).

(11) قوله: (قال ابن حبيب... بالنَّاس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 500.

وقال[1] في المعونة: غدو المصلي إلىٰ المصلىٰ بحسب قرب منزله وبُعْده[2].

قلت: وهذا هو التَّحقيق، فمن خشي إذا خرج بعد طلوع[3] الشَّمس ألا[4] يدرك الصَّلاة؛ لبعد منزله أن يبكر قبل ذلك، والإمام والمأموم في ذلك سواء.

قال[5]: وينبغي للإمام أن يتأخر خروجه عن خروج المأمومين؛ لأن للمأمومين أن[6] ينتظروا الإمام في المصلىٰ، ولا ينبغي للإمام أن ينتظر أحدًا[7]؛ بل إذا وصل صلىٰ[8].

فرع: من قال: إن صلاة العيدين سُنَّة لجميع المسلمين؛ للنساء[9]، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصَّلاة من الصبيان؛ يلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم، أو حيث شاءوا إن لم يشهدوها[10] في جماعة.

قلت: اختلف فيمن لا تلزمهم الجمعة، هل يؤمرون بصلاة العيدين أم لا؟ قولان في المذهب[11]، فإذا قلنا: لا يؤمرون وذلك كالنِّساء، والعبيد والمسافرين[12]، والصبيان، فهل لهم فعلها؟ اختلف المذهب في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز ذلك بغير كراهة، ووجهه: أنها[13] قربة؛ فلا يمنع منها[14] من أرادها.

---

(1) في (ز): (قال).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 177.

(3) قوله: (طلوع) يقابله في (ح): (ما طلعت).

(4) في (ز): (لا).

(5) في (ت1): (قالوا).

(6) قوله: (للمأمومين أن) يقابله في (ز): (المأمومين).

(7) في (ز): (أحد).

(8) قوله: (قال: وينبغي... وصل صلىٰ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 419.

(9) في (ح): (النساء).

(10) في (ت1): (يشهدوا).

(11) قوله: (في المذهب) ساقط من (ح).

(12) في (ز): (والمسافرون).

(13) في (ح): (أنه).

(14) في (ز): (منهما).

والقول الثَّاني: أنها مكروهة[1] لهم، ووجهه[2]: أنهم ليسوا من أهل هذه الصَّلاة؛ لشبهها[3] بالجمعة في كثير من أحكامها، واجتماع ذوي الشَّارة في موضع واحد[4]، والجماعة، والخطبة، وغير ذلك.

والقول الثَّالث: إنها تجوز للجماعة وتكره للفذ، ووجهه: أنها لما شرعت في الجماعة ولم يثبت أنها شرعت للفذ، والقواعد إذا افتتحت علىٰ صفة فالأصل اعتبار تلك الصِّفة إلا أن[5] يدل دليل علىٰ إلغائها[6].

فرع: قال اللخمي: صلاة العيدين تقام بالبَراز[7] خارج المدينة، ولا تقام في المساجد[8] ولا في الجوامع.

قال مالك: من السُّنَّة أن يخرج أهل الأمصار في العيدين خارج المدينة فيصلون فيه[9]؛ لخروج النَّبي ﷺ من المدينة في العيدين، إلا أهل مكة فإن السُّنة أن يصلوا العيدين في المسجد الحرام إذا طلعت الشَّمس لا يخرجون منه إلىٰ غيره[10].

قلت: انظر السِّر في[11] تخصيص مكة[12] شرفها الله تعالىٰ بذلك[13]، فإن كان لفضلها، فالمدينة عندنا أفضل، وقد خرج النَّبي ﷺ منها إلىٰ[14] .....

---

(1) في (ز): (مكروه).
(2) في (ت1): (ووجههم).
(3) في (ز): (لتشبيهها).
(4) قوله: (واحد) ساقط من (ح).
(5) قوله: (إلا أن) يقابله في (ز): (أن لا).
(6) قوله: (إلغائها) ساقط من (ح). ومن قوله: (اختلف فيمن لا تلزمهم الجمعة) إلىٰ قوله: (دليل علىٰ إلغائها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 627 وما بعدها.
(7) في (ت1): (بالبراح). الجوهري: والبَرازُ بالفتح: الفَضاء الواسع. قال الفراء: هو الموضع الذىٰ ليس به خمر من شجر ولا غيره.اهـ. من الصحاح: 3/ 864.
(8) في (ح): (المسجد).
(9) قوله: (فيصلون فيه) يقابله في (ز): (ولا تقام في المساجد ولا في الجوامع).
(10) التبصرة، للخمي: 2/ 631.
(11) قوله: (في) ساقط من (ز).
(12) قوله: (مكة) يقابله في (ح): (ذلك بمكة).
(13) قوله: (بذلك) ساقط من (ز).
(14) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

صلاة[1] العيدين، كما تقدم آنفًا، وإن كان لكون القبلة فيها تعاين قطعًا -كما قال بعضهم[2]- فمحراب المدينة -أيضًا[3]- قطعي بلا خلاف أعلمه[4]، والله أعلم.

(وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ).

وهذا لا خلاف فيه بين[5] فقهاء الأمصار، ولا في الصدر الأول.

قال[6]: وحكي عن أبي قلابة أن أول من ابتدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير[7].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[8] مُعَاوِيَةُ[9].

قلت: وقال ابن حبيب: أحدث مروان الخطبة قبل الصَّلاة، وأحدث هشام الأذان والإقامة لهما[10].

(ع): والذي يبين[11] ما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبي ﷺ / صَلَّىٰ الْعِيدَين بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ[12]. 138/أ

---

(1) قوله: (إلىٰ صلاة) يقابله في (ح): (لصلاة).

(2) قوله: (كما قال بعضهم) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أعلمه) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (من).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 249، برقم (35756)، عن أبي قلابة رحمه الله.

(8) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (وحكي عن أبي... مُعَاوِيَةُ) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1080. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 249، برقم (35755)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(10) قوله: (وقال ابن حبيب... لهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 501.

(11) في (ز): (بين).

(12) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 17. والحديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 298، في باب ترك الأذان في العيد، من كتاب الصلاة، برقم (1147)، وابن ماجة: 1/ 406، في باب ما جاء في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1274)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(فَيُصَلِّي بِهِمْ[1] رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا[2] جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا[3]).

هذا لفعله عليه الصَّلاة والسلام[4]، ولا[5] خلاف فيه.

(وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ[6] وَيُسَلِّمُ).

هذا مذهبنا في التَّكبير، وقال[7] الشَّافعي: هو سبع سوى تكبيرة الإحرام، وقال الحنفي وأصحابه: يكبر للإحرام، ثم ثلاثًا بعدها[8]، ثم يقرأ، فإذا قام للثانية[9] كبر للقيام، وثلاثًا بعده، إلا أنه لا يكبر عقيب[10] تكبيرة القيام؛ بل إذا فرغ من القراءة أتى بالثَّالثة[11] موصولة[12] بتكبيرة[13] الرُّكوع.

(ع): وقد حكي عن علي: أنه كان يكبر إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي عيد الْفِطْرِ، فَيَفْتَتِحُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ، وكَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى خَمْسًا، ثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَاثْنَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ يبدأ فيهما

---

(1) في (ح): (بالناس).

(2) في (ن1): (فيها).

(3) قوله: (بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا) يقابله في (ح): (بالشمس وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها مع أم القرآن).

(4) تقدم تخريجه، ص: 239 من هذا الجزء.

(5) في (ح): (بلا).

(6) قوله: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) يقابله في (ح): (ويتشهد).

(7) في (ز): (قال).

(8) قوله: (ثم ثلاثًا بعدها) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (الثانية).

(10) في (ح): (عقب).

(11) في (ز): (بالثانية)، وفي (ح): (بالثلاثة).

(12) قوله: (موصولة) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (موصولة بتكبيرة) يقابله في (ز): (موصولة له بتكبيرة).

بالقراءة[1] ويعتد بتكبيرة الافتتاح والرُّكوع[2].

وقد روىٰ عكرمة عن[3] ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال[4]: مَنْ شَاءَ كَبَّرَ سَبْعًا، وَمَنْ شَاءَ كَبَّرَ تِسْعًا، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ[5]. 138/ب

ودليلنا ما قلناه: أنه ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ -فيما روته عائشة رضي الله عنها- يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا[6].

وهذا قول المشيخة السَّبعة، والأصحاب كافة، وجماعة من الصحابة، هذا معنىٰ كلام **عبد الوهاب**، وأكثر لفظه[7].

وقوله: (وَفِي[8] كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ) إلىٰ آخره، لا خلاف فيه، والله أعلم.

فرع: إذا كبر رفع يديه عند تكبيرة الإحرام خاصة، قال مالك رحمه الله: وليس ما بعدها سُنَّة لازمة، من شاء رفع ومن شاء لم يرفع، وقال الحنفي، والشَّافعي[9]: يرفع في التَّكبير كله[10].

فرع: قال اللخمي: قال أشهب في كتاب محمد: إن كبر الإمام في الأولىٰ[11] أكثر من سبع، وفي الثَّانية أكثر من خمس؛ لم يتبع[12].

فرع: (ع): ومن فاته الإمام ببعض التَّكبير؛ فلا يقضيه[13] أصلًا.

---

(1) قوله: (بالقراءة) يقابله في (ت1): (بأم القرآن).

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 346، برقم (7277)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) قوله: (عن) ساقط من (ز).

(4) قوله: (أنه قال) ساقط من (ت1).

(5) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 347، برقم (7283)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 4/ 343، برقم (7263)، عن عائشة رضي الله عنها.

(7) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 20 وما بعدها.

(8) في (ز): (في).

(9) قوله: (الحنفي، والشافعي) يقابله في (ز): (الشافعي والحنفي)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (إذا كبر رفع يديه... في التَّكبير كله) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 31.

(11) قوله: (في الأولىٰ) ساقط من (ت1).

(12) التبصرة، للخمي: 2/ 635.

(13) في (ز): (يقضه).

قال[1]: وإن كان بين تكبيرات الإمام من الفرج ما يمكنه أن يقضي الفائت فيه، وليس ذلك عليه، فإن فاته التَّكبير كله كبر للإحرام[2] فقط؛ لأن التَّكبير الذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة القراءة، فلما كان لا يقضي ما فاته من القراءة، فكذلك التَّكبير[3].

فرع: إذا أدرك مع الإمام ركعة، فإنه يكبر فيها للإحرام، ثم يكبر بتكبيرة الإحرام[4]، وكيف يقضي التي[5] فاتته، هل يقضيها بتكبير[6] أم لا؟

اختلف أصحابنا في ذلك: فذكر القاضي أبو إسحاق إسماعيل[7] بن إسحاق: أنه قد روي عن مالك أنه يقضي بتكبير، وقال عبد الملك: يقضي بالقراءة بغير تكبير.

قال عبد الملك: وقد قال[8] بعض أصحابنا: يقوم فيكبر ستًّا، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة.

قال: ولست أقول به، قيل له: أفيكبر سبعًا؟

قال: لا[9]، هذا لم يقله أحد؛ لأنه إذا فعل ذلك صار مفتتحًا للصلاة مرتين، وافتتاحة الإمام لا تقضىٰ؛ ألا ترىٰ أن من فاته شيء من سائر[10] الصَّلوات؛ فإنه[11] يبدأ إذا قضىٰ حين يقوم بالقراءة، ولا يعيد الافتتاح[12].

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(2) في (ح): (للإمام).

(3) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 35 و 36.

(4) في (ز): (الإمام).

(5) في (ز) و(ح): (الذي).

(6) في (ت1): (بتكبيرة).

(7) في (ت1): (وإسماعيل).

(8) قوله: (وقد قال) يقابله في (ح): (وقال).

(9) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(10) قوله: (سائر) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (فإنما)، وقوله: (الصَّلوات فإنه) يقابله في (الصلاة فإنما).

(12) من قوله: (إذا أدرك مع الإمام) إلىٰ قوله: (يعيد الافتتاح) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 36 و 37.

(ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ).

قوله[1]: (**يَرْقَى**[2])، هو[3] بفتح القاف، وماضيه رَقِي بكسرها، فهو[4] كعلم يعلم[5]، هذا في صعود المنبر، والسلم[6] ونحو ذلك، وأما من الرقية، فرقىٰ يرقىٰ علىٰ العكس[7].

وقوله: (**وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ الخُطْبَةِ**): هذه إحدىٰ الروايتين عن مالك رحمه الله.

(ع): وعنه رواية أخرىٰ إذا صعد خطب ولم يجلس؛ بخلاف الجمعة، رواها عبد الملك عنه[8].

قلت: والأول هو المعروف من المذهب.

(ع): فوجه هذه الرواية: هو أن الجلوس للجمعة إنما يكون لأجل الأذان[9]، وهذا المعنىٰ معدوم في العيدين، فلم يكن للجلوس معنىٰ.

ووجه الرواية الأولىٰ: هو[10] أن الجلوس ههنا لمعنيين:

أحدهما: الاستراحة[11] من تعب الصعود[12].

قلت: وهذا ضعيف؛ لأن السُّنَّة في المنبر أن[13] يكون[14] ثلاث[15] درج ليس إلا،

---

(1) قوله: (قوله) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (ويرقىٰ).

(3) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(4) قوله: (فهو) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (يعلم) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (والسلام).

(7) في (ح): (الكسر). وقوله: (قوله: يَرْقَىٰ... العكس) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 9/ 224.

(8) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

(9) قوله: (قلت: والأول... لأجل الأذان) ساقط من (ح).

(10) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (للاستراحة).

(12) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

(13) في (ح): (لا).

(14) قوله: (أن يكون) ساقط من (ز).

(15) قوله: (ثلاث) يقابله في (ح): (إلا ثلاث).

وذلك لا يتعب، ولا يشق في العادة.

قال[1]: والآخر: وهو أحسن من هذا، ليأخذ النَّاس مجالسهم؛ لأن العادة جارية بأن النَّاس يزدحمون ويكثر اجتماعهم إلىٰ جهة المنبر[2]؛ لاستماع الخطبة[3]، فلو خطب وقت صعوده[4]؛ لفاتهم سماع بعض[5] الخطبة، وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذهم مواضعهم، فإذا جلس حتىٰ يأخذوا أمكنتهم، وتستوي بهم مواضعهم سمعوا جميع الخطبة، ولم يفتهم شيء[6] منها[7].

قال: وهذه الرواية أولىٰ من الأولىٰ[8].

وقوله: (**وَوَسَطِهَا**) هذا[9] لا خلاف فيه أعلمه[10]؛ إذ لو لم يجلس في وسط الخطبة كانت خطبة واحدة[11] لا خطبتين، وذلك عندي بمنزلة الفصل بين السَّجدتين برفع الرأس سواء[12]، والله أعلم، ولأنه كذا فعله النَّبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يفصلوا بين العيد[13] والجمعة، ولأن سُنَّة الخطبة واحدة.

وأما كون الخطبتين بعد الصَّلاة؛ فلما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم كَانَوا[14] .....

---

(1) هنا استأنف الشارح نقله من شرح الرسالة.

(2) في (ز): (القبلة).

(3) في (ز): (الخطيب).

(4) في (ح): (قعوده).

(5) قوله: (بعض) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (شيئًا).

(7) قوله: (شيء منها) يقابله في (ح): (منها شيء)، بتقديم وتأخير.

(8) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

(9) في (ح): (وهذا).

(10) قوله: (فيه أعلمه) يقابله في (ت1): (أعلمه فيه)، بتقديم وتأخير.

(11) قوله: (واحدة) ساقط من (ح).

(12) قوله: (سواء) ساقط من (ز)، وقوله: (برفع الرأس سواء) ساقط من (ح).

(13) في (ز): (العيدين).

(14) في (ت1): (كان).

يُصَلُّونَ العِيد[1] قَبْلَ الخُطْبَةِ[2].

ولا خلاف في ذلك إلا ما أحدث بنو أمية، قال بعضهم: ثم رجع الأمر إلىٰ ما كان عليه، والحمد لله.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ).

(م): قال ابن القصار: اختلف[3] النَّاس في تأويل ذلك، فقيل: إنما[4] ذلك؛ لأن النَّبي ﷺ كان يُسأل في طريقه[5] عن أمور الدِّين، فيرجع إلىٰ طريق آخر[6]؛ ليسأله[7] أهل هذه[8] الطَّريق الأخرىٰ[9]؛ فينالهم[10] من النَّظر إليه والتَّبرك ما نال أهل الطَّريق الأخرىٰ[11]. / 139/أ

وقيل: إنما[12] ذلك لتكثر خطاه؛ فيكثر ثوابه[13].

وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: ويحتمل أن يكون ذلك؛ لكثرة زحام النَّاس عليه فيرجع في[14] طريق أخرىٰ[15]؛ ليخفف[16] عن[17] النَّاس التَّضايق والازدحام، ويحتمل أن

---

(1) في (ز): (العيدين).
(2) تقدم تخريجه، ص: 270 من هذا الجزء.
(3) في (ح): (واختلف).
(4) في (ت1): (لأن)، و قوله: (فقيل: إنما) يقابله في (ح): (فقيل أيضا في)..
(5) في (ت1): (طريق).
(6) في (ت1): (أخرىٰ).
(7) في (ت1): (يسأله).
(8) في (ح): (هذا).
(9) قوله: (أهل هذه الطريق الأخرىٰ) يقابله في (ت1): (أهلها).
(10) في (ح): (لينالهم).
(11) في (ز): (الآخر).
(12) في (ح): (إن).
(13) الجامع، لابن يونس: 2/ 164.
(14) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).
(15) في (ز): (آخر)، وقوله: (أخرىٰ) ساقط من (ح).
(16) في (ح): (يخفف).
(17) في (ت1): (علىٰ).

يكون ذلك إذا خرج فرق صدقته[1] علىٰ الفقراء، فيرجع في طريق أخرىٰ[2]، فيفرق علىٰ الفقراء فيها[3]، وعلىٰ من كان جالسًا علىٰ بابه لا يستطيع التَّصرف[4].

قلت: وقيل: ليكثر المسلمون في[5] أعين الكفار؛ لأنه حيث ما[6] مال، مال النَّاس معه، وقيل: لتنال الأرض التي يرجع عليها ما نالت الأولىٰ، وقيل: يحتمل[7] أن يكون اليهود -لعنهم الله- كمنوا له كمينًا.

(ع): وهذا لا معنىٰ له؛ لأن الأخبار واردة بتكرر[8] هذا الفعل منه[9]، واحتمال ما ذكروه يعتمد أن يتفق[10] أبدًا، ولأن هذا الاحتمال ليس له أمارة تقتضي تخصيصه في[11] العيد دون غيره[12].

قلت: وعندي أن ذلك[13] سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ فيتعين اتباعها، إلا أن يدل[14] دليل علىٰ معنىٰ يبين سر ذلك فيرجع إليه.

وقد قال **عبد الوهاب**: وقد ذكر النَّاس في فوائد هذا الفعل أشياء بعضها يقرب من

---

(1) في (ز): (صدقة).

(2) في (ح): (آخر).

(3) قوله: (الفقراء فيها) يقابله في (ز): (فقراء ذلك الطريق الآخر)، وفي (ح) يقابله: (هذا فقراء ذلك الطريق).

(4) من قوله: (كان يسأل في طريقه) إلىٰ قوله: (لا يستطيع التَّصرف) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 41 و 42.

(5) في (ت1): (علىٰ).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وقيل: يحتمل) يقابله في (ح): (ويحتمل).

(8) في (ح): (بتكرير).

(9) قوله: (منه) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (أن يتفق) يقابله في (ت1): (أن يتفق)، وما اخترناه موافق لما في شرح الرسالة.

(11) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(12) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 42.

(13) في (ز): (يكون).

(14) في (ت1): (يدخل).

الإمكان ويحتمل[1] أن يقال، وكثير منها دعاوىٰ[2] فارغة واختراعات غثة، وأقوىٰ ما ذكر[3] فيه: أنه ﷺ كان يفعل ذلك؛ لتعلم النَّاس بركته[4] ﷺ من كل جهة، ويراه في الطَّريق الذي يرجع فيه من لم يره ﷺ -ورحم وكرم- في الطَّريق الذي غدا منه[5].

(وَإِنْ كَانَ فِي الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا، أَوْ نَحَرَهَا؛ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاس فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ).

الغريب: الأضحىٰ: يذكر ويؤنث، فمن ذكره ذهب إلىٰ اليوم، قاله[6] الجوهري رحمه الله وفي الأضحية ثلاث لغات؛ أضحيَّة[7] بتشديد الياء، مثل[8] أوقيَّة، وضحية مثل وقية[9]، وأضحاة والجمع ضحايا وأضاحي، ولا يمنع من الألف والتَّاء، فيقال: أضحيات وضحيات[10]، والله أعلم.

وسبب[11] إعلام النَّاس بذبحه؛ أنهم لا يجوز لهم الذَّبح قبله عندنا، وهذه مسألة[12] قد اختلف العلماء[13] فيها، فقال ابن هبيرة[14]: اختلف في وقت الأضحية:

فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذَّبح حتىٰ يصلي الإمام العيد[15]، وأما

---

(1) في (ز) و(ح): (يحتمل)، وما اخترناه موافق لما في شرح الرسالة.
(2) في (ح): (دواعي).
(3) في (ز): (ذكره).
(4) قوله: (لتعلم النَّاس بركته) يقابله في (ح): (ليعلم الله ببركته).
(5) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 41.
(6) في (ز): (قال).
(7) قوله: (أضحية) ساقط من (ح).
(8) في (ت1): (نحو).
(9) في (ز): (أوقية)، وقوله: (وقية) ساقط من (ح).
(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2407.
(11) في (ح): (وسببه).
(12) في (ح): (المسألة).
(13) في (ح): (الناس).
(14) في (ح): (أبو عبيدة).
(15) قوله: (العيد) ساقط من (ح).

أهل القرىٰ فيجوز لهم بعد[1] طلوع الفجر.

وقال مالك: وقتها بعد الصَّلاة والخطبة وذبح الإمام.

وقال الشَّافعي: وقت الذَّبح إذا مضىٰ من الوقت مقدار[2] ما يصلىٰ فيه ركعتين وخطبتين وبعدها[3].

وقال أحمد: يجوز ذلك[4] بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح بعد.

ولم يفرق بين[5] أهل القرىٰ والأمصار؛ بل قال: إن أهل القرىٰ[6] يتوخىٰ[7] أهلها مقدار وقت[8] صلاة الإمام وخطبته إن لم تصل[9] عندهم صلاة العيد، فإن كانت تصلىٰ عندهم[10] فبعدها.

قال[11]: واتفقوا -أعني[12] الأئمة الأربعة رحمهم الله- علىٰ أنه يجوز ذبح الأضحية ليلًا في وقتها المشروع لها[13] كما يجوز في نهاره، إلا مالكًا قال: أنه[14] لا يجوز ذبحها ليلًا، وعن أحمد رواية مثله، وأبو حنيفة يكرهه[15] مع جوازه[16].

---

(1) في (ح): (قبل).

(2) قوله: (مقدار) زيادة من (ت1).

(3) من قوله: (فقال أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (وخطبتين وبعدها) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 224.

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (بين) ساقط من (ح).

(6) قوله: (إن أهل القرىٰ) ساقط من (ز) و(ح).

(7) في (ح): (يتراخىٰ)، وفي (ز): (يتأخر).

(8) قوله: (وقت) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (يصلي).

(10) قوله: (عندهم) ساقط من (ز) و(ح).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(12) في (ح): (يعني).

(13) قوله: (لها) زيادة من (ت1).

(14) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(15) في (ح): (تكره).

(16) قوله: (واتفقوا... جوازه) بنحوه في اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 334، 335.

فرع: وإن لم يخرج الإمام أضحيته إلىٰ المصلىٰ، فليؤخر[1] النَّاس قدر ما يرجع الإمام إلىٰ منزله ويذبح[2]، فإن تحروا[3] فأخطأوا؛ أجزأهم، فإن لم تكن له أضحية فليتحر[4] النَّاس قدر ما لو كانت عنده فيرجع ويذبح، والله أعلم.

(وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْرًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ[5] قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ).

ولا[6] خلاف عندنا أنه إذا خرج من بيته بعد طلوع الشَّمس أنه يكبر -كما ذكر[7] المصنف رحمه الله- واختلف إذا خرج قبل طلوعها، ففي المذهب ثلاثة أقوال؛ ثالثها: يكبر إن أسفر لا قبل ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يكبر يوم الفطر في المشي ولا في الجلوس[8].

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: 185]. قال ابن عباس: هو أَنْ يُكَبِّرُوا اللهَ[9] حَتَّىٰ يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ[10].

وقيل[11]: وروي عنه ﷺ: أنه كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفِطْرِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ[12].

---

(1) في (ز) و(ح): (فلينحر).
(2) في (ز): (فيذبح).
(3) في (ز): (نحروا).
(4) في (ح): (فيتحر).
(5) قوله: (لِلصَّلَاةِ) يقابله في (ح): (في الصلاة).
(6) في (ز) و(ح): (لا).
(7) في (ت1): (قال).
(8) قوله: (وقال أبو حنيفة: لا يكبر يوم الفطر في المشي ولا في الجلوس) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 43.
(9) قوله: (يُكَبِّرُوا اللهَ) يقابله في (ح): (يكبر الناس).
(10) تفسير الطبري: 3/ 222.
(11) قوله: (وقيل) ساقط من (ت1).
(12) رواه ابن خزيمة في صحيحه: 2/ 343، برقم (1431)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 395، برقم (6130)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي خبر آخر: من بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ فإذا قَضَىٰ[1] الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِير[2].

وقوله: (**فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ**[3]): اختلف المتأخرون هل يقطع التَّكبير عند خروج الإمام من محله إلىٰ محل العيد ماضيًا إلىٰ الصَّلاة، أو بعد حلوله في محل الصَّلاة؟

وقوله: (**وَيُكَبِّرُونَ**[4] **بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ**): هذا هو[5] المعروف في[6] المذهب، وحكاه[7] عبد الملك، وقال المغيرة: لا يكبرون وينصتون له في كل حال[8].

ووجه[9] المذهب أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع النَّاس يكبرون والإمام يخطب فقال: ما بال النَّاس كبروا قبل الإمام، فدل علىٰ أن لهم أن يكبروا إذا كبر.

قيل: وكان ابن عمر يكبر بتكبير الإمام، وجماعة غيره رضي الله عنهم أجمعين.

ووجه قول المغيرة: أن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة، أصله في غير التَّكبير.

وقوله: (**وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ**).

هذا لا خلاف فيه؛ لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة، والله أعلم.

(**فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ**[10] **مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنىً، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ**).

وقوله: (**أَيَّامَ النَّحْرِ**) رويناه -بفتح الميم- علىٰ أن في كل ضميرًا[11]، أي: فإن

---

(1) في (ح): (قطع).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 487، برقم (5621)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ».

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (ويكبر).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (من).

(7) في (ح): (وحكىٰ).

(8) قوله: (وحكاه... في كل حال) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 47.

(9) في (ت1): (ووجهه).

(10) في (ح): (العصر).

(11) في (ز): (ضمير).

كانت الأيامُ أيامَ منىٰ[1]، وعليه[2] قول الشاعر:

فِـدَىً لِبَنِـي[3] ذُهْـلِ بـنِ شَـيْبَانَ نَـاقَتِي إذا كـان يـومٌ ذا كَوَاكِـبَ أَشْـهَبُ[4]

ويجوز الرفع علىٰ تمام (كَانَتْ)[5] أي: تقاربت[6]، أو حضرت أيام النَّحر.

فصلٌ [في وقت التكبير]

(ع): اختلف النَّاس في وقت التَّكبير خلف الصلوات[7] وانقطاعه، فمذهب[8] أصحابنا ما وصفه في الكتاب، وهو قول ابن عمر، وقال أبو حنيفة: أول[9] التَّكبير صلاة الفجر من يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النَّحر، وقال[10] أبو / يوسف ومحمد: من وقت صلاة الفجر من[11] يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر[12] من آخر أيام التَّشريق، قال: وللشَّافعيِّ[13] ثلاثة أقوال: أحدها: مثل قولنا، والثَّاني: يبتدئ ليلة النَّحر بعد المغرب، ووافقنا في آخره، والثَّالث: مثل قول أبي يوسف، والدلالة علىٰ ما قلناه؛ أن الله -تعالىٰ ذِكْره- خاطب بالتَّكبير أهل منىٰ[14] فكان النَّاس تبعًا لهم، فقال عز من قائل: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج:34]، وقال سبحانه ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:203]، وقد ثبت أن أول التَّكبير هو

139/ب

---

(1) قوله: (منىٰ) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (وهو).

(3) قوله: (لبني) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (أشهب) ساقط من (ح). وقوله: (قال الشاعر... كواكبَ أَشْهَبُ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2189.

(5) في (ز) و(ح): (كان).

(6) في (ز) و(ح): (قاربت).

(7) في (ز) و(ح): (الصلاة).

(8) قوله: (فمذهب) يقابله في (ز): (في مذهب).

(9) في (ح): (أو).

(10) في (ز): (قال).

(11) قوله: (من) ساقط من (ز).

(12) قوله: (من يوم النحر... إلىٰ صلاة العصر) ساقط من (ح).

(13) في (ز): (الشافعي).

(14) قوله: (بالتَّكبير أهل منىٰ) يقابله في (ح): (أهل منىٰ بالتَّكبير)، بتقديم وتأخير.

عند النَّحر[1] بعد رمي جمرة العقبة، فأول صلاة تلي ذلك هي[2] الظُّهر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التَّشريق، وروي ما قلناه عن ابن عمر، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[3].

قلت: وما قاله المصنف رحمه الله من[4] أن آخر التَّكبير صلاة الصبح من اليوم الرَّابع من يوم النَّحر، هذا هو المعروف من المذهب.

وقال ابن بشير: وقيل: صلاة الظُّهر، قال: وهذا راجع إلىٰ النقل، وقد استمر العمل في المدينة[5] بالأول[6].

فرع: لو نسي صلاة من أيام التَّشريق فذكرها في أيام التَّشريق بعد خروج وقتها، قال صاحب «البيان والتَّقريب»: المذهب أنه لا يكبر، وقال الشَّافعي: يكبر.

قال في الطراز ما معناه[7]: إن وجه المذهب أن التَّكبير لا يقضىٰ؛ إذ لم يثبت في الذِّمة، وإنما يقضىٰ ما كان فريضة.

قلت: وهذا فيه[8] نظر؛ لأنا نقول: يقضي الوتر بعد الفجر، وركعتي الفجر علىٰ قول.

فرع: لو كانت[9] عليه صلاة من غير أيام التَّشريق، فقضاها في أيام التَّشريق؛ لم يكبر خلافًا للشافعي؛ لأن العمل استمر ألا يكبر إلا في الصَّلوات[10] المؤداة في أيام التَّشريق.

---

(1) في (ح): (الفجر).

(2) قوله: (هي) ساقط من (ز).

(3) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 49.

(4) قوله: (من) ساقط من (ز) و(ح).

(5) في (ز): (المدونة)، وقوله: (في المدينة) يقابله في (ح): (بالمدينة).

(6) قوله: (بالأول) يقابله في (ز): (إلىٰ الأول). وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 2/ 661.

(7) قوله: (ما معناه) يقابله في (ت1): (معنىٰ).

(8) قوله: (وهذا فيه) يقابله في (ح): (وفي هذا).

(9) في (ز): (كان).

(10) في (ت1): (الصلاة).

فرع: لا خلاف أعلمه في المذهب في اختصاص التَّكبير بأيام[1] التَّشريق[2] في المكتوبات دون النَّوافل إلا رواية الواقدي[3] عن مالك، قال مالك[4]: الأمر عندنا أنه يكبر[5] دبر كل صلاة مكتوبة[6].

قلت: وقال أبو حنيفة، وابن[7] حنبل، وجمهور أهل العلم، وعند[8] الشَّافعي قولان؛ أصحهما أنه يكبر، والله أعلم.

[صيغ التكبير]

(وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ).

لم[9] يثبت في[10] تعيين[11] التَّكبير سُنَّة[12] مستمرة؛ ولذلك -والله أعلم- لم يحد[13] فيه مالك[14] رحمه الله حدًّا، واستحسن ثلاث تكبيرات، وقال: من زاد ونقص، فلا حرج، واستحب في المختصر أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[15]، لا إله إلا الله،

---

(1) في (ت1): (أيام).
(2) قوله: (فرع: لا خلاف... التَّكبير بأيام التَّشريق) ساقط من (ح).
(3) في (ز): (للواقدي).
(4) قوله: (مالك) ساقط من (ح).
(5) قوله: (يكبر) زيادة من (ح).
(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 172.
(7) قوله: (أبو حنيفة، وابن) ساقط من (ح).
(8) في (ح): (عند).
(9) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(10) قوله: (في) ساقط من (ح).
(11) في (ز): (تفسير).
(12) في (ح): (بسنة).
(13) في (ح): (يجد).
(14) قوله: (فيه مالك) يقابله في (ز): (مالك فيه)، بتقديم وتأخير، وقوله: (مالك) ساقط من (ح).
(15) قوله: (الله أكبر) ساقط من (ز).

والله أكبر، الله أكبر[1]، ولله الحمد، قاله أشهب[2].

وقال ابن حبيب[3]: أحب إلي من التَّكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد[4] علىٰ ما هدانا، اللهم اجعلنا[5] من الشاكرين[6]، وعن أصبغ يزيد: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: وما زدت، أو نقصت، أو قلت غيره؛ فلا حرج، قالوا: وليكن[7] تكبيره بحيث يسمع نفسه ومن يليه[8].

وقال الشَّافعي: يقول: الله أكبر ثلاثًا أو تسعًا، وما زاد من ذلك فحسن[9]، وقال أحمد، وأبو حنيفة[10]: يكبر مرتين.

قال[11] صاحب «البيان والتَّقريب»: ورَوىٰ[12] فيه حديثًا عن جابر، قالوا: ولأن التَّكبير إذا توالىٰ؛ كان شفعًا كتكبير الجنازة والأذان.

واحتج أصحاب الشَّافعي[13] بما روىٰ سعيد بن أبي هند، قال: صليت خلف جابر بن عبد الله في أيام التَّشريق، فلما فرغ من صلاته قال: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**

---

(1) قوله: (ثلاث تكبيرات... الله أكبر) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (واستحسن ثلاث) إلىٰ قوله: (قاله أشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 506.

(3) قوله: (قاله أشهب. وقال ابن حبيب) يقابله في (ح): (وقال أشهب وابن حبيب).

(4) قوله: (ولله الحمد) ساقط من (ز) و(ح).

(5) في (ز): (اجعلني).

(6) قوله: (من الشاكرين) يقابله بياض في (ح).

(7) في (ت1): (وليكبر).

(8) من قوله: (وقال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (فلا حرج) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 500، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 174.

(9) انظر: المجموع، للنووي: 5/ 39.

(10) قوله: (أحمد، وأبو حنيفة) يقابله في (ز): (أبو حنيفة وأحمد)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ز): (وقال).

(12) في (ز): (ورووا).

(13) قوله: (يقول: الله أكبر...أصحاب الشَّافعي) ساقط من (ح).

ثَلَاثًا»[1]، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأن التَّكبير إذا كان شعارًا للعيد كان وترًا كتكبير صلاة العيد، والتَّكبير شرع في أيام التَّشريق، فكان وترًا، كتكبير الجمرات، والله أعلم.

(وَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنىً، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ).

هذا هو[2] مذهبنا، وقال الشَّافعي: الأيام المعلومات أيام العشر[3] كلها[4].

ومعنىٰ (**مَعْلُومَات**): أي: معلومات للنحر، و(**الْمَعْدُودَات**): للرمي، فيوم النَّحر معلوم غير معدود، واليوم الرَّابع معدود غير معلوم، واليومان الأوسطان[5] معلومان معدودان، وسيأتي في كلام[6] الضحايا شيء من هذا إن شاء الله[7].

[ما يسن في العيدين]

(وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ).

هذا كقوله[8] في المدونة: وغسل العيدين حسن، وليس كوجوبه في الجمعة[9].

(م): لأن الجمعة فريضة، والعيدان سنة، فكان سببهما آكد مما كان بسبب السُّنة، وقال مالك في المختصر: يستحب الغسل والزِّينة والطِّيب في كل عيد، والغسل قبل الفجر فيهما واسع.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 392، برقم (1745)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعَهُ «يُكَبِّرُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا».

(2) قوله: (هو) ساقط من (ت1) و(ح).

(3) في (ز): (النحر).

(4) انظر: المجموع، للنووي: 8/ 381.

(5) في (ز): (الأسطان).

(6) في (ز): (الكتاب)، وفي (ح): (كتاب).

(7) انظر ص: 229 من الجزء الرابع.

(8) في (ز): (لقوله).

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 133.

ابن حبيب: وأفضل وقت الغسل لهما[1] بعد صلاة الصبح، والسَّعي إليهما من ثلاثة أميال نحو الجمعة، ويستحب المشي إليها[2].

قال اللخمي: وهذا[3] في الذِّهاب إلىٰ الصَّلاة بخلاف الرُّجوع؛ لأنه في الأول[4] عبد ذاهب إلىٰ ربه؛ ليتقرب إليه، فينبغي أن يذهب راجلًا متذللًا[5]، وهو سير العبد إلىٰ مولاه، ففارق الرُّجوع، وروي عن النَّبي ﷺ أنه كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، ويرجع راكبًا[6].

وقوله: (**وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ**) وذلك لأن فيه زينة الإسلام، وإعظامه، وكمال الدين، وإرهاب العدو، وإظهار الفرح بإتمام العبادتين الواقعتين في هذين اليومين[7]، أما يوم الفطر؛ فإتمام الصوم، وأما يوم النَّحر؛ فإقامة وظيفة الحج، وقد قال معاذ: كان النَّبي ﷺ يأمرنا إذا[8] غدونا إلىٰ المصلىٰ أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب[9].

وفي حديث آخر[10]: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَنْعَمَ** .....

---

(1) قوله: (لهما) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (فيهما). انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 162 و163.

(3) في (ح): (هذا).

(4) في (ت1): (الأولىٰ).

(5) في (ح): (مستذللًا).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 630 و631. والأثر لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 411، في باب ما جاء في الخروج إلىٰ العيد ماشيا، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1295)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا».

(7) في (ح): (الموضعين).

(8) في (ت1): (إذ).

(9) قوله: (وقد قال معاذ... عليه من الثياب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 176.
والأثر لم أقف عليه لمعاذ ﷺ بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الكبير: 3/ 90، برقم (2756)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ... الأثر، والحاكم في مستدركه: 4/ 256، في كتاب الأضاحي، برقم (7560)- بإسناد قال عنه: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة، وأقره الذهبي- والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 289، برقم (3442)، جميعهم عن الحسن بن علي ﷺ.

(10) قوله: (آخر) ساقط من (ز) و(ح).

عَلَىٰ عَبْدِهِ[1] نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ[2] عَلَيْهِ[3]»، أو كما قال ﷺ[4].

فصلٌ [في قوله: تقبل الله منا ومنك]

/140ا سُئل مالك عن قول الرَّجل لأخيه في العيد[5]: تقبل الله / منا ومنك، وغفر لنا ولك، فقال: ما أعرفه، ولا أنكره.

قال[6] ابن حبيب: لم يعرفه سُنة، ولم ينكره؛ لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدأون به، ولا ينكرونه علىٰ من قاله لهم، ويردون عليه مثله[7]، قال[8]: ولا بأس عندي أن يبتدئ به، وروىٰ غير[9] ابن حبيب: أن واثلة بن الأسقع رد مثله علىٰ من قاله، وأن مكحولًا كرهه، وروىٰ عن النَّبي ﷺ أنه من[10] فعل اليهود[11].

قلت: وبالجملة فليس[12] في المدونة[13] تنصيص علىٰ كراهته، ولا استحبابه، وهو كما قال ابن حبيب، قول حسن، فمن فعل أو[14] ترك؛ فلا حرج، وبالله التوفيق والعصمة.

---

(1) في (ح): (عبد).

(2) قوله: (أَثَرَ نِعْمَتِهِ) يقابله في (ت1): (أثرها).

(3) قوله: (عليه) يقابله في (ز): (علىٰ عبده).

(4) صحيح، رواه الطبراني في الكبير: 18/ 135، برقم (281)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 385، برقم (6093)، عن عمران بن حصين ﷺ.

(5) قوله: (في العيد) ساقط من (ز).

(6) في (ح): (وقال).

(7) قوله: (عليه مثله) يقابله في (ت1) و(ت2): (مثله عليه)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (عن).

(10) قوله: (من) ساقط من (ز).

(11) من قوله: (سُئل مالك) إلىٰ قوله: (سُئل مالك) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 169 و170.

(12) في (ح) و(ت1): (وليس).

(13) في (ز): (المذهب).

(14) قوله: (قلت: وبالجملة...حسن، فمن فعل أو) ساقط من (ح).

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

يقال: كَسفت الشَّمس والقمر -بفتح الكاف- وكُسف[1] -بضمها- وانكسف، وخسف[2] وانخسفا[3] بمعنىٰ واحد[4]، وقيل: كسفت الشَّمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء. وحكي عكسه عن بعض أهل اللغة المتقدمين، وهو مردود بقوله تعالىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: 8]، بمعنىٰ[5] الخسوف والكسوف[6] عند جمهور أهل اللغة وغيرهم: ذهاب ضوئهما كله، ويكون كذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في البعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونها، والكسوف تغيره، قال القاضي عياض: وقد جاء في الأحاديث الصِّحاح في مسلم وغيره: كسفت الشَّمس ولا يكسفان، ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته[7]، فإذا[8] خسفا[9] وإذا كسفا[10].

---

(1) في (ز): (وكسفا)، وفي (ح): (وكسفها).

(2) قوله: (وانكسف، وخسف) يقابله في (ز): (وانكسفا وخسفا)، و في (ح) يقابله: (وانكسفا).

(3) في (ت1): (وانخسف).

(4) قوله: (بمعنىٰ واحد) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (بمعنىٰ) يقابله في (ز): (ثم معنىٰ).

(6) قوله: (بمعنىٰ الخسوف والكسوف) يقابله في (ح): (معنىٰ الكسوف والخسوف)، بتقديم وتأخير.

(7) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 39، في باب الدعاء في الخسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1060)، عن المغيرة بن شعبة، ولفظه: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ»، ومسلم: 2/ 630، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم (915)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(8) في (ز): (وإذا).

(9) في (ت1): (خسف)، وقوله: (فإذا خسفا) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (كسف). وانظر المسألة في: إكمال المعلم، لعياض: 3/ 329.

فصلٌ [في الأصل في صلاة الخسوف]

و إذا[1] ثبت هذا، فالأصل في صلاة الخسوف الكتاب والسُّنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:37].

قال ابن الصباغ في شامله: يحتمل أن يكون المراد بها[2] عبادة الله[3] دون عبادتهما، ويحتمل صلاة النَّبي ﷺ عند الكسوف بيانًا لمعنىٰ الآية[4]، ويقوي ذلك أنه تعالىٰ ذكر الآيات غير الشَّمس والقمر، وخص ذكر الشَّمس والقمر بذكر السجود.

قلت: وهذا ضعيف؛ لأن تخصيص الشَّمس والقمر؛ لأنهما قد عبدا، فنهىٰ عن عبادتهما، بخلاف الليل والنَّهار، وغير ذلك مما لم يعبد.

وأما السُّنة؛ فلما رواه البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا ينادي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[5].

وقال[6] البخاري عن عائشة: مَا سَجَدْتُ[7] سُجُودًا قَطُّ كَانَ[8] أَطْوَلَ مِنْهَا[9].

ومما رويناه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(1) في (ز): (إذا)، وفي (ح): (فإذا).

(2) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(3) قوله: (عبادة الله) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (لمعنىٰ الآية) يقابله في (ح): (للآية).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 40، في باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1066)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ولفظه: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ومسلم: 2/ 620، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ز): (قال).

(7) في (ز): (سجد).

(8) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(9) رواه البخاري: 2/ 36، في باب طول السجود في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1051)، وأحمد في مسنده، برقم (6631)، عن عائشة رضي الله عنها.

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. الحديث إلىٰ آخره[1].

وأما الإجماع، فلا خلاف في شرعية صلاة الخسوف، وإنما[2] الخلاف في صفتها.

[حكم صلاة الخسوف]

(وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ).

اختلف العلماء في حكم صلاة الخسوف علىٰ قولين: فمذهب الجماهير مالك، والشَّافعي، وغيرهما أنها سنة مؤكدة، كما قال المصنف رحمه الله، ودليل[3] ذلك؛ أنه ﷺ صلاها وداوم[4] عليها، وأمر بفعلها في قوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[5].

وقال أبو حنيفة: إنها واجبة؛ علىٰ أصله في مصيره إلىٰ أن الوتر واجب، وتمسك بظاهر الأمر، وظاهر الأمر[6] الوجوب، والجواب عنه هنا، كالجواب عن وجوب الوتر في زعمه، وهو حديث عبادة بن الصامت «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» الحديث[7]، فدل علىٰ ألا واجب[8] .....

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 34، في باب الصدقة في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1044)، ومسلم: 2/ 618، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ح): (وأما).

(3) قوله: (ودليل) يقابله في (ح): (ودلينا علىٰ).

(4) في (ت1): (ودام).

(5) رواه البخاري: 2/ 38، في باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1058)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) قوله: (الأمر) ساقط من (ح).

(7) تقدم تخريجه، ص: 45 من هذا الجزء.

(8) في (ح): (وجوب).

في الصلوات إلا[1] الخمس، وإذا سقط الوجوب وثبت الأمر بها، والتأكيد في فعلها بإقامتها في المسجد الجامع، والمحافظة[2] عليها؛ دلَّ[3] على أنها سنة.

[صفة صلاة الخسوف]

(إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ).

قوله: (**خَرَجَ**[4] **الإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ**)؛ لأن من سنتها المسجد دون المصلى.

وقال ابن حبيب عن أصبغ: يصلون في المسجد دون المصلى[5] إن شاءوا في صحنه أو يبرزون لها البراز كل ذلك واسع[6].

ووجه[7] تخصيصها بالمسجد؛ ما رواه ابن وهب: **أنه ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ**[8]؛ لأنه المعروف من فعله ﷺ[9] لم يرو أحد فيما علمت أنه خرج في ذلك إلى المصلى، وذلك بخلاف صلاتي[10] العيد والاستسقاء؛ لأنهما يجتمع[11] لهما أهل المصر[12] وأهل القرى، وقد يضيق المسجد عليهم، بخلاف صلاة الخسوف، ولأن وقت[13] صلاة الخسوف ضيق، فلو خرجوا إلى

---

(1) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (والمحافظة) يقابله بياض في (ح).

(3) في (ح): (يدل).

(4) في (ت1): (يخرج).

(5) قوله: (وقال ابن حبيب عن أصبغ: يصلون في المسجد دون المصلى) ساقط من (ح).

(6) قوله: (وقال ابن حبيب...كل ذلك واسع) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 378.

(7) في (ز): (ووجهه).

(8) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 35، في باب خطبة الإمام في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1046)، ومسلم: 2/ 619، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) قوله: (فقام.. وسلم) ساقط من (ز).

(10) في (ز) و(ح): (صلاة).

(11) في (ز): (تجمع).

(12) في (ز): (مصر).

(13) قوله: (وقت) ساقط من (ح).

المصلىٰ، فتجلت[1] الشَّمس قبل الصَّلاة، ففاتت[2] فضيلة الإتيان بالسُّنة، ولهذا[3] لم يشرع النُّزول إليها[4] من ثلاثة أميال بخلاف العيد والاستسقاء.

قال في الطراز: وأيضًا، فإن صلاة العيد يستحب فيها الزِّينة، وإظهار أبهات[5] الإسلام، واجتماع المسلمين، وذلك إنما يكون في البراز، والاستسقاء[6] إنما يستحب[7] فيها الخروج إلىٰ البراز؛ ليروا السَّماء وما يتجدد لهم من السَّحاب والأمطار.

قلت: واستضعف هذا؛ بأنهم[8] أيضًا[9] محتاجون[10] في صلاة الكسوف[11] إلىٰ نظر الشَّمس؛ ليعلموا هل الكسوف باق أو لا، / وإذا كانوا في البنيان فقد[12] يسترها الجدارات، فليس[13] في ذلك إلا اتباع السُّنة. 140/ب

ووجه قول أصبغ؛ إنها صلاة لا خطبة فيها[14]، وإنما يتعين المسجد؛ لما فيه خطبة كالجمعة، وكذلك المصلىٰ يعتد لما فيه خطبة من السُّنن، فلما لم يكن لهذه الصَّلاة خطبة؛ لم يتعين لها موضع مخصوص، اعتبارًا بسائر النَّوافل.

وقوله: (**بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**)؛ لأنه ﷺ لم يصلها بأذان[15] ولا إقامة؛ لأنها صلاة

---

(1) في (ح): (امتحت).
(2) في (ت1): (فاتت).
(3) في (ت1): (وهذا).
(4) في (ت1): (لها).
(5) في (ح): (أبهة).
(6) قوله: (قال... والاستسقاء) ساقط من (ز).
(7) في (ز): (استحب).
(8) في (ز): (بأنه).
(9) قوله: (بأنهم أيضًا) يقابله في (ح): (أيضًا فإنهم).
(10) قوله: (محتاجون) يقابله في (ح): (يحتاجون أيضا).
(11) في (ت1): (الخسوف).
(12) في (ح): (قد).
(13) قوله: (الجدارات فليس) يقابله في (ح): (الجدرات وليس).
(14) في (ح): (لها).
(15) قوله: (بأذان) يقابله في (ح): (بغير أذان).

غير مفروضة، وقد تقدم أنه ﷺ بعث مناديًا ينادي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فيما رواه الشيخان[1].

(ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ).

أما طول القراءة؛ فلما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم: **فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ القِيَامَ**[2]، وما رواه مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: «**قَرَأَ بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ**»[3].

وفي هذا دليلان؛ أحدهما: طول القراءة، والثَّاني[4]: أن القراءة سرًّا؛ إذ لو جهر لعرف بما[5] قرأ، وما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب، وقد وصف صلاة[6] النَّبي ﷺ في صلاة الخسوف، فقال[7]: **فَصَلَّىٰ، بِنَا بِأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا أَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا**[8]، وما رواه أبو داود أيضًا عن عائشة: **فَحَزَرْتُ قِيَامَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ صلىٰ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ**[9]، وقوله ﷺ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»[10]، ولأنه إجماع أهل المدينة، وقد كانت الصَّحابة رضي الله عنهم في المدينة[11]، وصلوها مع النَّبي ﷺ وبعده، .....

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 296 من هذا الجزء.

(2) تقدم تخريجه، ص: 297 من هذا الجزء.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 260، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب الكسوف، برقم (199)، والبخاري: 2/ 37، في باب صلاة الكسوف جماعة، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1052)، ومسلم: 2/ 626، في باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف، برقم (907)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (والآخر).

(5) في (ز): (ما).

(6) في (ز): (لصلاة).

(7) في (ز): (قال).

(8) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 308، في باب من قال أربع ركعات، من كتاب الصلاة، برقم (1184)، وأحمد في مسنده، برقم (20178)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(9) حسن، رواه أبو داود: 1/ 309، في باب القراءة في صلاة الكسوف، من كتاب الصلاة، برقم (1187)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(10) تقدم تخريجه، ص: 300 من هذا الجزء.

(11) قوله: (في المدينة) يقابله في (ز): (بالمدينة)، وقوله: (وقد كانت الصَّحابة رضي الله عنهم في المدينة) ساقط من (ح).

ونقلها[1] الأبناء عن الآباء بالعمل[2]، فلم يعرف بينهم خلاف[3] أنها سرًّا[4]، وما روي عن عائشة رضي الله عنها، غير هذا، فمحمول علىٰ صلاة الكسوف[5]، والله أعلم.

وذهب أحمد بن حنبل إلىٰ أن[6] القراءة في الخسوف جهرًا، ووافقه أبو يوسف ومحمد[7]، واحتج بما رواه البخاري، وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ»[8].

قال: واعتبارًا بصلاة العيدين[9] والاستسقاء[10].

قلت: أما حديث عائشة رضي الله عنها[11] فقد تقدم أيضًا علىٰ[12] أنه محمول علىٰ كسوف القمر جمعًا بين الأحاديث، وأما اعتبارهم أيضًا بصلاة العيد فضعيف؛ لأن نوافل النَّهار شبيهة بفرائضه[13]، وفرائضه لم يشرع الجهر[14] فيها إلا فيما له خطبة فيها[15]، وصلاة الخسوف لا خطبة فيها.

---

(1) في (ز): (ويفعلها).

(2) قوله: (بالعمل) ساقط من (ح).

(3) قوله: (بينهم خلاف) يقابله في (ح): (خلاف بينهم)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ز) و(ح): (سر).

(5) قوله: (الكسوف) يقابله في (ح): (كسوف القمر).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(7) قوله: (وذهب أحمد... أبو يوسف ومحمد) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 3/ 310.

(8) رواه البخاري: 2/ 40، في باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1065)، وأبو داود: 1/ 309، في باب القراءة في صلاة الكسوف، من كتاب الصلاة، برقم (1188)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) في (ز): (العيد).

(10) قوله: (قال: واعتبارًا بصلاة العيدين والاستسقاء) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 62.

(11) قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ... رضي الله عنها) ساقط من (ح).

(12) قوله: (أيضًا علىٰ) زيادة من (ح).

(13) قوله: (شبيهة بفرائضه) يقابله في (ح): (شبه فرائضه).

(14) قوله: (الجهر) ساقط من (ز).

(15) قوله: (فيها) ساقط من (ز)، وقوله: (له خطبة فيها) يقابله في (ح): (فيه خطبه).

(ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى[1]، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ).

قال اللخمي: اختلف في[2] أربعة مواضع:

الأولىٰ[3]: في الطول، هل هو محدود أو لا؟ **والثَّاني**: في السجود[4]، هل هو مطول، أو هو[5] علىٰ المعتاد في غيرها من الصلوات؟ **والثَّالث**: في قراءة الحمد لله رب العالمين، في الثَّانية والرَّابعة، **والرَّابع**: الجهر بالقراءة.

فقال[6] مالك في المختصر: يطيل أول ركعة قدر سورة البقرة، والثَّانية: قدر سورة آل عمران، والثَّالثة: قدر سورة النِّساء، والرابعة: قدر سورة المائدة، ويمكث في الرُّكوع في كل ركعة قدر قيامه فيها، وقال عبد الوهاب: يستحب تطويلها ما أمكن، ولم يضر بمن[7] خلفه إن كان إمامًا، ولم يحد في ذلك حدًّا.

واختلف في السجود، فقال مالك في المدونة: يطال، وقال أيضًا في[8] مختصر ابن عبد الحكم: لا يطيل[9]، والأول أحسن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا سَجَدَ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ**»، خرجه البخاري، ومسلم[10]، وهذا أيضًا، ما لم يضر[11] بالنَّاس،

---

(1) في (ح): (أولًا).

(2) قوله: (في) يقابله في (ح): (في ذلك في).

(3) قوله: (الأولىٰ) ساقط من (ت1)، وفي (ح): (الأول).

(4) في (ت1): (سجوده).

(5) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(6) في (ح): (قال).

(7) في (ت1): (من).

(8) قوله: (أيضًا في) يقابله في (ز) و(ح): (مالك).

(9) في (ت1): (يطول).

(10) تقدم تخريجه، ص: 296 من هذا الجزء.

(11) في (ح): (يؤم).

وليس صبر النَّاس على طول[1] السُّجود سواء.

وأما قراءة الفاتحة، فقال مالك في المدونة: يستفتح كل ركعة[2] بالحمد لله رب العالمين، وقال محمد بن مسلمة: ليس ذلك عليه في الثَّانية من الأوليين[3]، ولا في الرابعة؛ لأن كل ركعتين[4] مقام[5] ركعة[6]، وليس[7] يقرأ في كل ركعة سورة الحمد[8] لله رب العالمين مرتين، قال: والقول الأول أبين؛ لأن الرُّكوع حال بين القراءتين، ولا فرق بين[9] أن يحول بين القراءتين ركوع بالقراءة، أو ركوع[10] وسجود[11]، وهو في الحقيقة مستأنف[12].

قلت: وأما[13] الجهر، فقد تقدم الكلام عليه.

(م): ووجه قول مالك: أنه[14] يقرأ بأم[15] القرآن في الرُّكوع الثَّاني، والرابع؛ أنها قراءة يتعقبها ركوع[16]؛ فوجب أن يقرأ فيها بأم القرآن، كسائر الصَّلوات، ووجه قول ابن مسلمة: أنه[17] لا يقرأ؛ لأنها ركعة واحدة؛ لأن الرُّكوعين[18] في حكم الرَّكعة

---

(1) قوله: (طول) ساقط من (ز).
(2) في (ت1): (واحدة).
(3) في (ت1): (الأولىٰ).
(4) في (ز): (ركعة).
(5) قوله: (مقام) يقابله في (ح): (مقام كل).
(6) في (ز): (ركعتين).
(7) قوله: (وليس) يقابله في (ح): (وليس عليه).
(8) قوله: (سورة الحمد) يقابله في (ح): (بالحمد).
(9) قوله: (بين) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (أو ركوع) ساقط من (ز).
(11) قوله: (ركوع بالقراءة أو ركوع وسجود) يقابله في (ح): (ركوعًا بالقراءة أو ركوعًا وسجودًا).
(12) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 609 وما بعدها.
(13) في (ت1): (فلما).
(14) في (ت1): (أن).
(15) في (ز) و(ح): (أم).
(16) قوله: (يتعقبها ركوع) يقابله في (ح): (يعقبها).
(17) قوله: (أنه) ساقط من (ز).
(18) في (ت1): (الركوع).

الواحدة، والرَّكعة الواحدة[1] لا يقرأ فيها بأم القرآن مرتين[2].

قلت: وهذه الصِّفة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هي مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: تصلىٰ[3] ركعتين، كسائر النَّوافل، ودليلنا؛ ما تقدم من الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة علىٰ كيفية صلاته ﷺ إياها[4].

(وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلْ[5]).

يريد: وإن[6] كانت[7] السُّنة الاجتماع لها؛ لكن ليس من شرط[8] صحتها المسجد كالجمعة فيشترط في صحتها المسجد[9]؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[10]، وهذا عام في المساجد وغيرها، ولأنها[11] صلاة نفل؛ فجاز أن تصلىٰ[12] حيث شاء في[13] المسجد وغيره، وكل[14] ذلك واسع، لكن[15] الأولىٰ الصَّلاة مع الإمام، والله أعلم.

---

(1) قوله: (والرَّكعة الواحدة) ساقط من (ح).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 153 و154.

(3) في (ز) و(ح): (يصلي).

(4) قوله: (إياها) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أن يفعل) يقابله في (ن1): (فليفعل).

(6) في (ت1): (إن).

(7) في (ز): (كان)، وفي (ت1): (فكانت).

(8) قوله: (من شرط) يقابله في (ز): (مشروط)، وفي (ح): (شروط).

(9) قوله: (كالجمعة فيشترط في صحتها المسجد) ساقط من (ز) و(ح).

(10) تقدم تخريجه، ص: 297 من هذا الجزء.

(11) في (ز): (لأنها).

(12) في (ز) و(ح): (يصلي).

(13) في (ت1): (من).

(14) في (ح): (كل).

(15) في (ح): (ولكن).

[لا يجمع لخسوف القمر]

(وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ[1] خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا[2] كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ).

(م): قال مالك[3]: ولم يبلغنا أن النَّبي ﷺ صلىٰ بالنَّاس إلا في خسوف الشَّمس، / ولم أسمع أنه يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذًا ركعتين[4] ركعتين، كسائر صلوات النَّوافل، وقال عنه علي: ويفزعون إلىٰ الجامع فيصلون أفذاذًا[5]. 141/أ

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: المذهب أن صلاة خسوف القمر ركعتان[6]، كسائر النَّوافل[7]. وقال عبد العزيز بن الماجشون: إن صفة صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشَّمس من تكرير الرُّكوع في كل ركعة، والإطالة، إلا أنها لا تجمع لها[8]، وكذلك قال ابنه عبد الملك، وأبو حنيفة.

والمعروف من المذهب أن النَّاس يصلونها في بيوتهم.

قال اللخمي: ولا يكلفون الخروج[9]؛ لما فيه من المشقة، وأجاز أشهب أن يجمعوا فيها، قال اللخمي: وهو أبين، ككسوف[10] الشَّمس، ولأنهم إذا صاروا إلىٰ الجامع زالت المشقة[11].

وقال[12] الشَّافعي: يجمع .....

---

(1) قوله: (صلاة) ساقط من (ح).
(2) قوله: (وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا) ساقط من (ح).
(3) قوله: (قال مالك) ساقط من (ح).
(4) قوله: (ركعتين) ساقط من (ح).
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 157.
(6) في (ح): (ركعتين).
(7) قوله: (وقال... النوافل) ساقط من (ز).
(8) في (ح): (فيها).
(9) في (ز): (للخروج).
(10) في (ز) و(ح): (كخسوف).
(11) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 615.
(12) في (ز): (قال).

في كسوف[1] القمر، وتصلىٰ كصلاة خسوف[2] الشَّمس[3]، ويخطب لها إلا أنها جهر؛ لأنها صلاة ليل[4].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فيخرج من ذلك أن فيها أربعة أقوال: المشهور أنها كسائر النَّوافل ولا يجمع[5] فيها، وهو قول مالك[6]، ويقابله قول الشَّافعي إلا في الإسرار في القراءة، والقول الثَّالث: قول عبد العزيز، وابنه، أنها كصلاة كسوف[7] الشَّمس، لكن لا يجمع فيها، والقول الرابع: أنها[8] كسائر النَّوافل ويجمع فيها[9]، وهو قول أشهب.

ومنشأ الخلاف؛ قوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ[10] فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ» هل الألف واللام في الصَّلاة للصلاة المعهودة[11] التي صلاها[12] بهم في خسوف الشَّمس أو لجنس الصَّلاة؟ والظَّاهر أنها للجنس، فتصلىٰ في القمر ركعتين، كسائر النَّوافل.

ورأىٰ[13] الشَّافعي وعبد العزيز، وابنه[14] أنها للعهد، فتصلىٰ[15] كصلاة كسوف الشَّمس، والذي يحقق ما[16] قلناه؛ العمل المستمر كما تقدم من قول مالك.

---

(1) في (ز): (خسوف).
(2) في (ز): (كسوف).
(3) قوله: (ولأنهم إذا صاروا... خسوف الشَّمس) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (الليل). وانظر المسألة في: الأم، للشافعي: 1/ 279.
(5) قوله: (ولا يجمع) يقابله في (ز): (ويجمع).
(6) قوله: (وهو قول مالك) زيادة من (ح).
(7) في (ز) و(ح): (خسوف).
(8) في (ت1): (أنه).
(9) في (ت1): (بها).
(10) قوله: (ذَلِكَ) يقابله في (ت1): (ذَلِكَ منهما).
(11) قوله: (للصلاة المعهودة التي) ساقط من (ح).
(12) في (ت1): (صلىٰ).
(13) في (ت1): (وروىٰ).
(14) في (ز): (روايته).
(15) في (ز): (فيصلىٰ).
(16) في (ز): (فيما).

وقال أيضًا: لم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك[1]، يريد: أن صلاة خسوف[2] القمر إنما هي كسائر النَّوافل.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خسف[3] القمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلم يجمعنا إلىٰ الصَّلاة، كما فعل[4] في خسوف الشَّمس، ورأيته ﷺ صلىٰ ركعتين فأطالهما، وما رأيته صلىٰ نافلة بطولهما، قاله[5] ابن حبيب[6].

فدلَّ ذلك علىٰ أن مراده ﷺ بقوله: «فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ» أي: إلىٰ جنس الصَّلاة. والله أعلم.

(وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ[7] خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ).

يقال: (**إِثْرِ**) بكسر الهمزة وإسكان الثاء، وكذلك رويناه هنا، ويقال: أثر بفتحهما[8]. و(**الخُطْبَة**) هنا بضم الخاء، وأما خطبة النِّكاح فبكسرها، وإنما لم يكن فيها خطبة خلافًا لأهل العراق، والشَّافعي؛ لأن هذا أمر ليس فيه إلا الاتباع، وقد نقل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم صفة صلاة الكسوف منهم: علي بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم، فلم يذكر أحد منهم[9] أنه ﷺ خطب فيها.

وأما ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة الكسوف **ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ**[10].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 165.

(2) في (ز) و(ح): (كسوف).

(3) في (ت1): (كسف).

(4) في (ت1): (نعمل).

(5) في (ت1): (قال).

(6) قوله: (وقال ابن عباس... ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 512.

(7) قوله: (صَلَاةٍ) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (بفتحها).

(9) قوله: (منهم) ساقط من (ح).

(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 259، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب الكسوف، برقم (198)، عن عائشة رضي الله عنها.

(ع): معناه أنه أثنىٰ[1] بكلام منظوم فيه حمد الله ﷻ، والصلاة[2] علىٰ رسول الله ﷺ، وموعظة علىٰ سبيل ما يأتي به في الخطبة، فلذلك سمتها[3] خطبة، قال: ولأنه قد روينا عنها من غير هذا الطَّريق، وعن عدد من الصحابة[4] صفة صلاة الكسوف، وليس في ذلك ذكر الخطبة، ولا يجوز أن يكون خطب، وأغفل هؤلاء كلهم ذلك مع نقل كل ما تعلق بتلك الحال؛ فوجب حمل تسميتها خطبة علىٰ الوجه الذي ذكرناه.

وفائدة الخلاف في ذلك؛ أن من سنة الخطبة في الشَّريعة أن تكون علىٰ المنبر[5]، وأن تكون خطبتين يجلس بينهما في أولها وفي وسطها[6]، أو في[7] وسطها دون أولها في غير الجمعة، وهذا غير مراعىٰ عندنا في صلاة الكسوف.اهـ[8].

وقوله: (**وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ**)؛ فلقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»[9]؛ ولأنه وقت قبول الموعظة؛ لما تقدمهم[10] من رؤية الآيات الباهرة[11] وخوف نزول العقوبات، فإن[12] في الحديث: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»[13]، ولكون القلوب

---

(1) في (ز) و(ح): (أتىٰ).

(2) في (ت1) و (ز): (وصلاة).

(3) في (ح): (سماها).

(4) في (ز): (أصحابه).

(5) في (ح): (منبر).

(6) قوله: (بينهما في أولها وفي وسطها) يقابله في (ح): (في أولها ووسطها).

(7) قوله: (أو في) يقابله في (ز): (وفي).

(8) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 69.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 260، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب صلاة الكسوف، برقم (199)، والبخاري: 2/ 37، في باب صلاة الكسوف جماعة، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1052)، ومسلم: 2/ 626، في باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف، برقم (907)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(10) في (ز): (تقدم).

(11) في (ز): (الباهرات).

(12) في (ز): (بأن).

(13) رواه مسلم: 2/ 628، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم (911)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

حاضرة قابلة لما يلقىٰ إليها من العظة[1] والتَّذكير[2]، والله أعلم.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

(**الاسْتِسْقَاءِ**): طلب السقيا، وهو استفعال من سقيت، ويقال: سقىٰ واستقىٰ[3] لغتان. وقيل: سقاه: ناوله وشرب، وأسقاه[4]: جعل له شرابًا[5].

(**وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جِلْسَةً فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ. فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، يَجْعَلُ مَا[6] عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ[7]، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[8] وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ**).

الكلام علىٰ هذه الصَّلاة يتعلق بخمسة أطراف، الأول: في[9] حكمها، والثَّاني: في سببها، والثَّالث: في صفتها، والرَّابع: فيمن يؤمر بها، والخامس: في وقتها.

الطَّرف الأول: في حكمها. / 141/ب

وقول مالك، والشَّافعي، وجماهير العلماء: أنها سنة[10]، وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ

---

(1) في (ز): (الموعظة).
(2) في (ز): (والتذكرة).
(3) في (ز): (واستسقىٰ).
(4) في (ت1): (وأسقىٰ).
(5) في (ز): (شربًا).
(6) قوله: (يَجْعَلُ مَا) ساقط من (ح).
(7) قوله: (وَهُمْ قُعُودٌ) ساقط من (ح).
(8) قوله: (الإِحْرَامِ) ساقط من (ح).
(9) قوله: (في) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (سنة) يقابله في (ح): (سنة مؤكدة).

في الاستسقاء[1]، وحكي عن الرازي: إن شاء الإمام صلاها وإن شاء ترك[2].

ودليلنا؛ ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ[3] إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ[4] رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[5].

وفي لفظ لمسلم[6]: «إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ»[7].

وروىٰ أبو داود في سننه عن الوليد بن عتبة، وكان أمير المدنية أنه أرسل إلىٰ ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خَرَجَ النَّبِي ﷺ مُتَبَذِّلًا[8] مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ المُصَلَّىٰ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[9] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ[10] وَالتَّكْبِيرِ، ثم صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ[11].

وروىٰ جعفر بن محمد عن أبيه أن النَّبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصلون صلاة الاستسقاء.

الطَّرف الثَّاني: في سببها.

---

(1) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 173.

(2) في (ح): (تركها).

(3) في (ت1): (فوجه).

(4) في (ت1): (فحول).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 31، في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، من كتاب أبواب الاستسقاء، برقم (1024)، ومسلم: 2/ 611، في كتاب الاستسقاء، برقم (894)، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ.

(6) في (ح): (مسلم).

(7) رواه مسلم: 2/ 611، في كتاب الاستسقاء، برقم (894)، وأبو داود: 1/ 303، في باب أي وقت يحول رداءه إذا استسقىٰ، من كتاب الصلاة، برقم (1166)، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ.

(8) في (ز): (مبتذلًا).

(9) ما يقابل قوله: (خطبتكم) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(10) قوله: (والتضرع) ساقط من (ت1).

(11) حسن، رواه أبو داود: 1/ 302، في باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، من كتاب الصلاة، برقم (1165)، والترمذي: 2/ 445، في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من كتاب أبواب السفر، برقم (558)، عن ابن عباس ﷺ.

وقالوا[1]: وسببها المحل والجدب، والحاجة إلىٰ إحياء[2] الزرع وغيره، والحاجة إلىٰ شرب الحيوان[3]: الإنسان والبهائم[4]، ويجوز أن يستسقىٰ المخصبون للمجدبين، قال الإمام المازري: وعندي في ذلك[5] نظر، قال[6]: ولا شك أن دعاء المخصبين للمجدبين مندوب إليه، وأما إقامة سنة[7] الاستسقاء في مثل هذا، فلم يقم عليه دليل، ولا بأس بتكررها[8] إذا تأخرت الإجابة -والعياذ بالله- قال ابن حبيب: لا بأس أن يستسقي النَّاس أيامًا متوالية[9]، ويستسقي في إبطاء زيادة النيل، قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يومًا متوالية يستسقون علىٰ سنة الاستسقاء، وحضر ذلك[10] ابن القاسم، وابن وهب، ورجال صالحون، ولم ينكرونه[11].

الطَّرف الثَّالث: في صفة صلاة الاستسقاء وخطبته.

وصفة ذلك أن يأمر[12] الإمام قبل الخروج إلىٰ الاستسقاء بالتوبة[13]، والإقلاع عن الذُّنوب والآثام والمظالم، وأن يتناصف النَّاس، ثم يتحالون بعضهم من بعض فيما يستحصل[14] استدراكه[15] بالتحلل[16]، فقد تكون معاصيهم سبب منع الغيث، قال

---

(1) قوله: (وقالوا) ساقط من (ح).
(2) في (ز) و(ح): (حياة).
(3) قوله: (الحيوان) ساقط من (ت1).
(4) قوله: (الإنسان والبهائم) يقابله في (ح): (الإنسي والبهمي).
(5) قوله: (وعندي في ذلك) يقابله في (ح): (و في ذلك عندي)، بتقديم وتأخير.
(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(7) في (ز): (بنية).
(8) قوله: (بتكررها) يقابله في (ح): (أن يتكررها).
(9) قوله: (متوالية) ساقط من (ح).
(10) قوله: (وحضر ذلك) يقابله في (ح): (وحضره وصفته).
(11) في (ز): (ينكروه). ومن قوله: (وقالوا: وسببها) إلىٰ قوله: (ولم ينكرونه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 178.
(12) في (ح): (يأمرهم).
(13) في (ت1): (والتوبة).
(14) قوله: (يستحصل) يقابله في (ز): (لا يستحيل)، وفي (ح): (يستحيل).
(15) في (ز): (لاستدراكه).
(16) قوله: (بالتحلل) يقابله في (ز) و(ح): (إلا بالتحلل).

الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ:30]، وأيضًا فقد تمنع المظالم، وعدم التَّحرز في الأوقات[1]، وتناول المحرمات والشبهات من إجابة الدُّعاء، كما جاء في الحديث الصَّحيح في العبد الأشعث الأغبر يمد يديه إلىٰ السَّماء: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[2]، ويأمرهم الإمام بالصَّدقة فلعلهم إن أطعموا فقراءهم أطعمهم الله؛ فإن الجميع فقراء إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

وليس من سنته عندنا الأمر بالصيام[3] قبله، واستحسنه ابن حبيب من أصحابنا، والشَّافعي، ثم يخرج الإمام في ثيابه[4]، والنَّاس غير مظهري زينة[5] بسكينة ووقار، مشاة متواضعين متخشعين خائفين وجلين، قال العلماء: لأن العبد الجاني إذا عاين[6] مخايل[7] العقوبة المهلكة من مولاه[8]، لم[9] يأت إليه راغبًا في رفع العقوبة من مولاه إلا[10] وأمارة الذل بادية عليه، والخوف[11] آخذ بناصيته[12].

قال مالك في المختصر: فإذا أتىٰ الإمام المصلىٰ تقدم النَّاس، فصلىٰ بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ويكبر تكبيرة واحدة، ثم يقرأ جهرًا بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل، فإذا سلم استقبل النَّاس للخطبة، فجلس[13] في محل خطبته، فإذا اطمأن

---

(1) في (ز): (الأقوات).

(2) رواه مسلم: 2/ 703، في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة، برقم (1015)، والترمذي: 5/ 220، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2989)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ح): (بالصوم).

(4) قوله: (في ثيابه) يقابله في (ت1): (بثيابه).

(5) قوله: (زينة) ساقط من (ت1).

(6) في (ز) و(ح): (رأىٰ).

(7) قوله: (مخايل) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (من مولاه) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (ولا).

(10) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (الخوف).

(12) من قوله: (وصفة ذلك أن) إلىٰ قوله: (آخذ بناصيته) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 178 و179.

(13) قوله: (فجلس) ساقط من (ح).

النَّاس، قام متوكئًا على عصا أو قوس[1].

قلت: وينبغي للإمام أن يأمرهم بالطَّاعة، ويحذرهم من المعصية، ويذكرهم أخذ[2] الله تعالىٰ للأمم السَّالفة بأنواع العقوبات، ويحثهم علىٰ الصَّدقة، ويكثرهم[3] من الاستغفار، والدُّعاء في أثناء الخطبة[4] لا سيما الثَّانية، بل ليس في الثَّانية إلا الدُّعاء والاستغفار بأن يدفع عنهم المحل والمحن، ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه علىٰ ما ذكره[5] المصنف رحمه الله، ثم يرفع يديه وبطونهما إلىٰ الأرض، ويدعو، ويفعل النَّاس مثله جلوسًا، ويبتهلون بالدُّعاء، ويكثرون الاستغفار حتىٰ يطول ذلك، ويرتفع النَّهار، وإن شاء انصرف علىٰ ذلك، وإن شاء تحول إليهم، وكلمهم كلمات ترغبهم[6] في الصَّدقة، والتَّقرب إلىٰ الله تعالىٰ عز وجل، وقد وقع الاختلاف في صفة هذه الصَّلاة، وما ذكرناه هو أحسن ما ذكر في ذلك إن شاء الله تعالىٰ[7].

فصلٌ [فيما اختلف فيه العلماء من أعمال صلاة الاستسقاء]

ولنشر[8] إلىٰ المواضع التي[9] اختلف فيها في هذه الصَّلاة، وذلك ثمانية مواضع:

الأول: التَّكبير، قال الشَّافعي رضي الله عنه: يكبر[10] في الرَّكعة الأولىٰ سبعًا، وفي الثَّانية خمسًا، كصلاة العيد، وقال به جماعة غيره، وهو أشهر الرِّوايتين عن أحمد.

---

(1) قوله: (عصا أو قوس) يقابله في (ز): (قوس أو عصا)، بتقديم وتأخير. انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 84.

(2) في (ز) و(ح): (أخذة).

(3) في (ز) و(ح): (ويكثر).

(4) في (ز): (خطبته).

(5) في (ز) و(ح): (ذكر).

(6) في (ز): (فزعهم).

(7) قوله: (وقد وقع الاختلاف... إن شاء الله تعالىٰ) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (ولنشير).

(9) في (ح): (الذي).

(10) قوله: (يكبر) ساقط من (ز).

الثَّاني: في[1] تعيين ما يقرأ به، وقد تقدم.

وقال الشَّافعي: يقرأ في الأولىٰ بسورة ﴿قٓ﴾، وفي الثَّانية بسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، ومن أصحابنا من يقول[2]: يقرأ بسورة نوح عليه السلام.

الثَّالث: المشهور عندنا أن الصَّلاة قبل الخطبة، وإليه رجع مالك رحمه الله، وهو قول جماعة الفقهاء.

الرَّابع: خروج المنبر فيها[3].

قال مالك رحمه الله: ولم[4] يكن يخرج للنبي[5] ﷺ منبر[6] في العيدين[7] ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث منبراً في العيدين[8] عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان منبراً من طين أحدثه له كثير بن الصلت، وقال[9]: ليس يخرج في صلاة الاستسقاء بالمنبر، ولكن يتوكأ الإمام علىٰ عصا أو قوس[10]، وقال أشهب ذلك في المجموعة[11].

الخامس: تحويل الرِّداء مسنون عندنا، وعند الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: / ليس بمسنون[12]. 142/أ

السادس: وقت التَّحويل، فالمشهور أنه إذا فرغ من الخطبة حول رداءه، وهو قول الجمهور من أصحابنا[13]، وقال[14] مالك رحمه الله في المجموعة: إنه

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ت1).
(2) قوله: (يقول) ساقط من (ح).
(3) قوله: (فيها) ساقط من (ح).
(4) في (ز) و(ح): (لم).
(5) في (ز): (النبي).
(6) قوله: (منبر) زيادة من (ز).
(7) في (ز): (العيد).
(8) في (ز): (العيد).
(9) في (ح): (وقيل).
(10) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 165 و166.
(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 512.
(12) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 175.
(13) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 166.
(14) في (ز) و(ح): (وعن).

يحوله[1] بين الخطبتين[2].

وقال علي عنه[3]: يفعل ذلك في أثناء الخطبة، ثم يستقبل النَّاس ويتم الخطبة، وروىٰ ابن حبيب عن أصبغ أنه اختاره، وهو قول الشَّافعي، وقال ابن الماجشون: بعد أن يصدر عن خطبته[4].

السَّابع: في صفة التَّحويل، قال مالك في تحويل الإمام رداءه: يجعل الذي علىٰ يمينه علىٰ يساره، والذي علىٰ يساره علىٰ يمينه، ولا يقلبه، فيحول[5] الأسفل علىٰ الأعلىٰ[6]، وقال الشَّافعي: يجعل طرفه الأسفل الذي علىٰ عاتقه الأيسر علىٰ الأيمن، وطرفه الذي علىٰ عاتقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر[7]. وقال: إن حوله ولم ينكسه أجزأه[8]، فجعل التَّنكيس هو المستحب.

وقال ابن الجلاب في تفريعه: إن شاء قلبه فجعل الأسفل الأعلىٰ[9].

الثَّامن: تحويل المأمومين أرديتهم خلفه، اختلف فيه، فقال جماعة من[10] العلماء: يحولون.

وحكىٰ الطَّحاوي عن أبي يوسف: اختصاص الإمام بالتَّحويل[11]، ونحوه عن عروة بن الزبير، والثَّوري[12]، وهو قول ابن عبد الحكم[13].

---

(1) في (ز): (يحول).

(2) قوله: (وقال مالك... بين الخطبتين) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1110.

(3) قوله: (علي عنه) يقابله في (ح): (عنه علي)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ح): (الخطبة).

(5) قوله: (فيجعل) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (فيجعل).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 133.

(7) قوله: (علىٰ الأيمن... علىٰ عاتقه الأيسر) ساقط من (ز).

(8) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 287.

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 88.

(10) قوله: (من) زيادة من (ح).

(11) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: 1/ 323.

(12) قوله: (وحكىٰ الطَّحاوي... والثَّوري) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 103.

(13) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 84.

ولا خلاف أعلمه أن النِّساء[1] لا يحولن أرديتهن؛ لأن ذلك يكشفهن، والله أعلم.

الطَّرف الرابع: من يؤمر بها.

قال[2]: يؤمر بها الأحرار من الرِّجال[3] المسلمين، ويجوز إخراج العبيد، قال ابن القاسم: ولا أرىٰ أن يؤمر بإخراج النِّساء ولا الحائض علىٰ حال، ولا يمنع المتجالة ولا من يعقل من الصبيان الصَّلاة[4]، ولا يخرجون علىٰ المشهور، ولا تخرج البهائم[5]، وزعم بعض أصحاب الشَّافعي أنه استحب إخراجها[6].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وليس كذلك، وإنما قال الشَّافعي: ولا آمر بإخراج البهائم[7]؛ لأن النَّبي ﷺ لم يخرجها، فإن أخرجت[8] فلا بأس، فكأنه ما استحب ذلك ولا كرهه.

وذكر ابن حبيب عن موسىٰ بن نصير أنه استسقىٰ بإفريقية، وأخرج النِّساء[9]، فجعل[10] الصبيان[11] علىٰ حدة[12]، وأهل الذِّمة علىٰ[13] حدة[14]، وصلىٰ، وخطب، فلم يدع في خطبته لأمير المؤمنين، فقيل له في ذلك، فقال[15]: ليس هذا يوم ذلك، ودعا

---

(1) في (ح): (الناس).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الأحرار من الرِّجال) يقابله في (ح): (الرجال الأحرار من).

(4) قوله: (من الصبيان الصَّلاة) يقابله في (ح): (الصَّلاة من الصبيان)، بتقديم وتأخير. انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 132 و133.

(5) في (ح): (بالبهائم).

(6) انظر: المجموع، للنووي: 5/ 66.

(7) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 284.

(8) في (ز) و(ح): (خرجت).

(9) في (ز): (الناس)، وقوله: (ولا كرهه...وأخرج النِّساء) ساقط من (ح).

(10) قوله: (فجعل) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (والصبيان).

(12) في (ز): (جهة).

(13) قوله: (وأهل الذمة علىٰ) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (جهة)، وقوله: (وأهل الذِّمة علىٰ حدة) ساقط من (ح).

(15) قوله: (في ذلك، فقال) ساقط من (ح).

بالنَّاس إلىٰ نصف النَّهار، واستحسن ذلك بعض علماء المدينة[1].

فرع: أباح في المدونة خروج أهل الذِّمة[2]، ومنعه أشهب في مدونته[3].

فرع: إذا قلنا: لا يمنعون، قال ابن حبيب: لا يمنعون من التَّطوف[4] بصليبهم وشركهم[5] إذا برزوا[6] بذلك، وتنحوا عن جماعة المسلمين، ويمنعون من إظهار ذلك في الأسواق، وفي[7] جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره، كما يمنعون من الزنا وشرب الخمر[8]، هكذا نقله صاحب «البيان والتَّقريب» رحمه الله.

فرع: اختلف المجوزون لخروجهم، هل يخرجون في يوم خروج المسلمين أو في غيره؟

ووجه المذهب؛ ما احتج به[9] في الواضحة من[10] أنه ربما وافق يوم خروجهم غيث، فيفتتن بذلك ضعفاء اليقين[11] من المسلمين[12].

فرع: لم يختلف من جوَّز خروجهم بأنهم[13] ينفردون عن جماعة المسلمين ولا يجتمعون معهم. قال في الطراز: ظاهر المذهب جوازه، ويشتركون[14] مع المسلمين في

---

(1) من قوله: (وذكر ابن حبيب) إلىٰ قوله: (علماء المدينة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 515.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 166، وتهذيب البراذعي: 1/ 132.

(3) قوله: (أباح في المدونة... أشهب في مدونته) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 179.

(4) قوله: (التطوف) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (وشكرهم).

(6) في (ز): (أبرزوا).

(7) في (ت1): (في).

(8) من قوله: (قال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (وشرب الخمر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 516.

(9) في (ح): (بها).

(10) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(11) في (ح): (الباقين).

(12) قوله: (ما احتج به.. من المسلمين) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 620 و621.

(13) في (ز): (أنهم).

(14) قوله: (ويشتركون) يقابله في (ح): (ولا يشتركون).

الدُّعاء والتَّأمين.

عبد الوهاب: لا بأس بانفرادهم، ومنعه ابن حبيب[1].

الطَّرف الخامس: في وقتها.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سنة الاستسقاء أن يكون ضحوة، لا في غير ذلك الوقت من النَّهار[2]. وقال ابن حبيب: وقتها: وقت صلاة العيدين من ضحوة إلىٰ الزَّوال[3]، قيل: فيحتمل أن يكون ما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ مقتضىٰ تفسير ابن حبيب.

وقال الشَّافعي: تصلىٰ بعد الزَّوال[4]، واستضعفه بعض متأخري أصحابنا بأن ذلك وقت المكتوبة[5] فلا تستحقه النَّافلة، وما يقع من النَّوافل في وقت الفرائض، فإنما هو تبع للفرائض ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه[6] أنه فعل ذلك، هذا منتهىٰ الكلام علىٰ الأطراف الخمسة، وبالله التوفيق والعصمة.

تنكيت: قوله: (**سُنَّةٌ تُقَامُ**) يشير إلىٰ مذهب أبي حنيفة القائل بأنها بدعة لا[7] تصلىٰ؛ فلذلك أكد قوله: (**سُنَّةٌ**) بقوله: (**تُقَامُ**)، ولم يقل ذلك فيما تقدم من السُّنن؛ للاتفاق عليها.

وقوله: (**ضَحْوَةً**) قد تقدم قول مالك أن ذلك سنتها[8]، وقول ابن حبيب هل هو ظاهر أو[9] تفسير أو خلاف؟

قال أشهب عن مالك: إنها[10] تصلىٰ بعد المغرب وبعد الصُّبح، وقد فعل ذلك

---

(1) قوله: (عبد الوهاب: لا بأس بانفرادهم، ومنعه ابن حبيب) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 179.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 165، وتهذيب البراذعي: 1/ 132.

(3) قوله: (وقال ابن حبيب... الزَّوال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 158.

(4) انظر: المجموع، للنووي: 5/ 77.

(5) في (ز): (للمكتوبة).

(6) قوله: (ولا عن أحد من أصحابه) ساقط من (ز).

(7) في (ز): (ولا).

(8) في (ح): (سنة).

(9) قوله: (ظاهر أو) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (إنما).

عندنا، وهو من الأمر القديم[1].

وقوله: (**يَجْهَرُ فِيهِمَا**[2] **بِالْقِرَاءَةِ**) قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في الجهر في الاستسقاء[3].

(ع): لأنها صلاة نفل يخطب لها، ولكل[4] صلاة يخطب لها[5] فالقراءة فيها جهر[6].

قوله: (**يَقْرَأُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**) قد[7] تقدم ما في ذلك من الخلاف في القراءة.

وقوله: (**وَفِي**[8] **كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ**) يشير إلىٰ أنها ليست كصلاة الخسوف[9].

وقوله: (**بِوَجْهِهِ**) كأنَّها زيادة مستغنىٰ[10] عنها؛ إذ الاستقبال لا يكون إلا بالوجه.

وقوله: (**فَيَجْلِسُ جَلْسَةً**) هو -بفتح الجيم- هكذا رويناه، وهو الصَّواب؛ لأنه يريد المصدر، وأما بالكسر فالهيئة.

وقوله: (**وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ**) يشير إلىٰ الخلاف في ذلك، وقد تقدم.

قال الشَّيخ أبو محمد: وصفة التَّحويل للبرانس، والغفائر أن يرد[11] الصدر إلىٰ جهة ظهره.

---

(1) قوله: (قال أشهب... الأمر القديم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 516.

(2) في (ز): (فيها).

(3) الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 430.

(4) في (ح): (وكل).

(5) قوله: (ولكل صلاة يخطب لها) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (جهرًا)، انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 77.

(7) في (ز): (فقد).

(8) في (ز): (في).

(9) في (ز) و(ح): (الكسوف).

(10) في (ز): (مستغنىٰ).

(11) في (ز): (يريد).

قلت: وعلل[1] التَّحويل بأنه[2] من باب التفاؤل بأن ينتقلوا[3] من حال الجدب إلىٰ حال الخصب[4]، وفيه عندي نظر. والله أعلم.

وقوله: (**وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا**) إلىٰ آخره، يشير إلىٰ ما تقدم من خلاف الشَّافعي رحمه الله في أنه[5] يكبر لها كتكبير العيدين، ويأتي[6] ما ذكره منقولًا عن النَّبي ﷺ أنه فعله، فوجب اتباع فعله في ذلك ﷺ، وشرفه وكرمه كثيرًا كثيرًا، وبالله ومنه الإعانة والتوفيق والهداية[7] / . 142/ب

(1) في (ت1): (وعلىٰ).
(2) في (ت1): (كأنه).
(3) في (ح): (ينتقل).
(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 188.
(5) قوله: (عندي نظر... الشَّافعي رحمه الله في أنه) ساقط من (ح).
(6) في (ز): (وباقي).
(7) قوله: (أنه فعله... والهداية) ساقط من (ز).

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ، وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتكفينِهِ[1] وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ والصلاة عليه[2]

(وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَقْرَبَهُ[3] حَائِضٌ وَلاَ جُنُبٌ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ ﴿وَٱلْقُرْءَانِ﴾، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا[4] مَعْمُولاً بِهِ).

ينبغي أن نقدم قبل تتبع ألفاظ[5] الكتاب مقدمة[6] فيما يفعله المحتضر، ثم نعود[7] إلىٰ ما يفعل به مما ذكره[8] المصنف رحمه الله؛ فنقول:

قال بعض العلماء: الذي ينبغي لكل عاقل في طول حياته أن يكون شديد الخوف من عقاب ربه مُكْثِرًا لذكر الموت في جميع أحواله، وأن يكون أجله بين عينيه؛ فيقصر أمله، ويبادر إلىٰ التوبة، ويتحلل من مظالم الخلق[9] خوفًا من فجأة الموت؛ فإن الله تعالىٰ لم يجعل للموت وقتًا معينًا، ولا علامة معلومة حتىٰ يأمن من فجأتها[10] قبلها؛ فكم من صحيح فاجأه[11] الموت، وكم من مريض طال مرضه ثم عوفي، ورب مرض

---

(1) في (ح): (وكفنه).
(2) قوله: (والصلاة عليه) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (تقربه).
(4) في (ح): (أمر).
(5) في (ت1): (الألفاظ).
(6) في (ح): (متقدمة).
(7) في (ح): (يعود).
(8) في (ح): (ذكر).
(9) في (ت1): (العباد).
(10) في (ز) و (ح): (هجومه).
(11) في (ز) و (ح): (فجأه).

يكون عنه[1] الموت، ثم قد[2] يكون الأمر بضده فكيف يطمئن العاقل في[3] الدنيا، ويطيل أمله مع ما ذكرناه، وهو أمر مشاهد لا ينكره مؤمن ولا كافر؟

وقد نبه الله تعالىٰ علىٰ ذلك؛ فقال عز من قائل وجل: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:34].

وقد روىٰ النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ[4] اللَّذَّاتِ المَوْتِ»، يعني: الموت[5].

قلت: الظاهر من[6] هاذم اللَّذات أنه بالذال المعجمة، والهدم: القطع.

وروىٰ الترمذي -بإسناد حسن- في كتاب الزهد عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ» قالوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي[7] يَا رَسُولَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قال: «لَيْسَ[8] كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ؛ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ[9] وَمَا وَعَىٰ[10]، وَلْيَحْفَظِ[11] الْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»[12].

ورويِّنا في كتاب السنن لابن ماجة في كتاب الزهد من جامعه -بإسناد حسن- أن

---

(1) في (ح): (عند).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(3) في (ز) و (ح): (إلىٰ).

(4) في (ز) و (ح): (هادم).

(5) حسن صحيح، رواه الترمذي: 4/ 553، في باب ما جاء في ذكر الموت، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2307)، والنسائي: 4/ 4، في باب كثرة ذكر الموت، من كتاب الجنائز، برقم (1824)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (من) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (لنستحي).

(8) في (ت1): (وليس).

(9) قوله: (الرأس) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (حوىٰ).

(11) في (ت1): (ليحفظ).

(12) حسن، رواه الترمذي: 4/ 637، في باب من أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2458)، وأحمد في مسنده، برقم (3671)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون[1] قبراً فبكى، حتى بل الثرى بدموعه، وقال[2]: «إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا»[3]، أي: تأهبوا واتخذوا له عدة، وهي: ما يعد للحوادث.

ويتأكد استحباب ذكر الموت حالة[4] المرض؛ لأنه إذا ذكر الموت رقَّ قلبه، وخاف ورجع عن المظالم والمعاصي، وأقبل على الطاعات، وسارع إلى الخيرات.

قال العلماء: ويستحب الإكثار[5] من ذكر[6] حديث: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

وروِّينا[7] في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، وقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وكان ابن عمر يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ[8]، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ[9]، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[10].

فإذا مرض إنسان واشتد مرضه؛ فليصبر ولا يكثر الشكوى ولا الجزع[11] ففي حسن الصبر؛ جزيل الأجر مع أن الشكوى والجزع لا يفيدان شيئًا.

وقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ أَنْ يَشْفِيَنِي،

---

(1) في (ز): (كافرون).

(2) في (ح): (فقال).

(3) حسن، رواه ابن ماجة: 2/ 1403، في باب الحزن والبكاء، من كتاب الزهد، برقم (4195)، عن البراء بن مالك رضي الله عنه.

(4) في (ح): (حال).

(5) في (ز): (الأكثر).

(6) قوله: (ذكر) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (روينا)، وفي (ح): (ورويناه).

(8) قوله: (تنتظر الصباح) يقابله في (ت1): (تنتظر إلى الصباح).

(9) قوله: (تنتظر المساء) يقابله في (ت1): (تنتظر إلى المساء).

(10) رواه البخاري: 8/ 89، في باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، من كتاب الرقاق، برقم (6416)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(11) في (ز): (يجزع).

فقال[1]: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكِ، وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ؟»، قَالَتْ: أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ، رواه البخاري ومسلم بهذا الإسناد من رواية أبي هريرة[2].

وروىٰ[3] البخاري ومسلم من رواية ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت[4]: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ[5] اللهَ لِي، فقال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ فَيُعَافِيَكِ[6]»، فَقَالت[7]: أَصْبِرُ[8].

وليحذر من السخط بقضاء[9] الله وقدره[10]؛ فإنه معصية، وقد جاء: «فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»[11] لا سيما وقد قال بعض العلماء: يكره[12] له الأنين؛ يعني: إن كان قادرًا علىٰ تركه.

وتستحب[13] عيادة المريض المسلم؛ لما روىٰ[14] البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

---

(1) في (ح): (قال).

(2) لم أقف عليه من رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم، والذي وقفت عليه رواه أحمد في مسنده، برقم (9689)، والبغوي في شرح السنة: 5/ 236، برقم (1424)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 116، برقم (8470)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ت1): (رواه)، وفي (ح): (ورواه).

(4) في (ح): (قالت)، وقوله: (فقالت) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (ادعوا).

(6) في (ز): (يعافيك).

(7) في (ح): (قالت).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 116، في باب فضل من يصرع من الريح، من كتاب المرضىٰ، برقم (5652)، ومسلم: 4/ 1994، في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتىٰ الشوكة يشاكها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2576)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) في (ت1): (بفضل).

(10) قوله: (وقدره) يقابله في (ت1): (وقدر الله).

(11) حسن، رواه الترمذي: 4/ 601، في باب ما جاء في الصبر علىٰ البلاء، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2396)، وابن ماجة: 2/ 1338، في باب الصبر علىٰ البلاء، من كتاب الفتن، برقم (4031)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(12) في (ت1): (أيكره).

(13) في (ح): (ويستحب).

(14) في (ز): (رواه).

أمرنا رسول الله ﷺ باتباع[1] الجنائز، وعيادة المرضىٰ... الحديث[2].

وما روىٰ زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني[3].

ويكره للمريض أن يتمنىٰ الموت؛ لما روىٰ[4] البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُو بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا؛ فليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي[5]، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ[6] الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[7].

وينبغي للمريض أن يحسن ظنه[8] بربه مع خوفه منه؛ لما روىٰ[9] البراء عن أنس أن النبي ﷺ دخل علىٰ شاب وهو بالموت؛ فقال: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فقال: إِنِّي أَرْجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي[10]

---

(1) في (ح): (فأتيا).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 113، في باب آنية الفضة، من كتاب الأشربة، برقم (5635)، ومسلم: 3/ 1635، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2066)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(3) في معظم النسخ: (يعتريني)، وما أثبتناه موافق للحديث. والحديث حسن، رواه أبو داود: 3/ 186، في باب العيادة من الرمد، من كتاب الجنائز، برقم (3102)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 535، برقم (6588)، عن زيد بن أرقم ﷺ.

(4) في (ح): (رواه).

(5) قوله: (خيرًا لي) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (كان).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 121، في باب تمني المريض الموت، المرضىٰ، برقم (5671)، ومسلم: 4/ 2064، في باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2680)، وأبو داود: 3/ 188، في باب كراهية تمني الموت، من كتاب الجنائز، برقم (3108)، والترمذي: 3/ 293، في باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (970)، والنسائي: 4/ 3، في باب الدعاء بالموت، من كتاب الجنائز، برقم (1822)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك ﷺ.

(8) في (ح): (الظن).

(9) في (ح): (رواه).

(10) قوله: (عبد في) يقابله في (ح): (عبد مؤمن في).

مِثْلِ[1] «هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو[2] وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»[3]، ولما روىٰ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[4] قبل موته بثلاث: «لَا يَمُتْ أَحَدُكُمْ[5] إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»[6].

وينبغي للمريض أو لمن[7] أحس بقرب وفاته؛ أن يجتهد أن يكون آخر كلامه: لا[8] إله إلا الله مصممًا باعتقاده علىٰ ذلك مخلصًا بقلبه؛ لما روىٰ مسلم عن علي[9] رضي الله عنه قال[10]: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[11]، ونحو ذلك من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنىٰ، جعلنا الله من أهل لا إله إلا الله، آمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا.

143/أ / عدْنَا إلىٰ تتبع ألفاظ الكتاب.

---

(1) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (يرجوا) يقابله في (ت1): (يرجوا منه).

(3) لم أقف عليه من رواية البراء عن أنس، والذي وقفت عليه حديث حسن، رواه الترمذي: 3/ 302، في باب أبواب الجنائز، برقم (983)، وابن ماجة: 2/ 1423، في باب ذكر الموت والاستعداد له، من كتاب الزهد، برقم (4261)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (أحد).

(6) رواه مسلم: 4/ 2206، في باب الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (2877)، وأبو داود: 3/ 189، في باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، من كتاب الجنائز، برقم (3113)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(7) في (ز): (من)، وقوله: (أو لمن) يقابله في (ح): (ومن).

(8) قوله: (كلامه لا) يقابله في (ح): (كلامه من لا).

(9) في (ح): (عمر).

(10) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(11) رواه مسلم: 1/ 55، في باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار، من كتاب الإيمان، برقم (26)، وأحمد في مسنده، برقم (464)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[استقبال القبلة للمحتضر]

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ**): هيئة[1] الاستقبال: أن يضجع[2] على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة؛ كما يجعل في لحده، وإن[3] تعذر ذلك؛ فعلى ظهره وأخْمَاصه[4] إلى القبلة، وقيل: بل الأوْلى الصورة الثانية، والقصد في ذلك؛ أن يجعل على الوجه الذي هو[5] أقرب إلى توجيهه إلى[6] القبلة.

وفي المجموعة من رواية ابن القاسم في التوجه[7] قال مالك[8]: ما أعلمه إلا[9] من الأمر القديم.

قال ابن حبيب: ولا أحب لأهل الميت[10] توجيهه حتى يغلب ويعاين ويوقن بالموت، ومن علامات[11] ذلك إحداد[12] نظره وإشخاص بصره.

قال ابن حبيب: وقد سئل عنه[13] مالك، فقال: إنما أكره أن يفعل استنانًا[14].

وقوله: (**وَإِغْمَاضُهُ**)؛ لأنَّ[15] فتح عينيه .....

---

(1) قوله: (هيئة) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (يضطجع).

(3) في (ح): (فإن).

(4) في (ز): (وأجمعناه)، وفي (ح): (وأخمصاه).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(6) قوله: (توجيهه إلى) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الوجه).

(8) قوله: (مالك) ساقط من (ز) و (ح).

(9) ما يقابل قوله: (ما أعلمه إلا) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(10) قوله: (الميت) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (علامة).

(12) قوله: (إحداد) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (عنه) زيادة من (ز)، وفي (ح): (منه).

(14) من قوله: (وفي المجموعة من رواية) إلى قوله: (أن يفعل استنانًا): بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 541 و 542.

(15) قوله: (وَإِغْمَاضُهُ؛ لأنَّ) يقابله في (ح) قوله: (وَإِغْمَاضُهُ إذَا قَضَى؛ لأنَّ).

يقبح[1] منظره، وقد روىٰ مسلم وأبو داود عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، وقال[2]: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ...» الحديث[3].

قال ابن حبيب: من السنة إغماض الميت حين[4] يموت[5]

قال بعض العلماء: وينبغي أن يتولىٰ إغماضه أرفق أوليائه بأسهل ما يقدر عليه[6].

قال البطليوسي: قال ابن أبي زيد رحمه الله: ويقال عند إغماضه: بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ اللهم سهل[7] عليه أمره، وسهل عليه موته وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج منه[8].

قال: ويستحب أن يقول[9] عند ذلك: وسلام علىٰ المرسلين والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، ذلك وعد غير مكذوب، وينبغي ويتأكد أن يشد لحييه الأسفل[10] بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي لحياه فينفتح فاه، وتدخل[11] الهوام إلىٰ جوفه ويقبح[12] بذلك منظره[13].

واستحب ابن الصباغ من الشافعية -بعد الإغماض وشد اللَّحي- تليين[14]

---

(1) في (ز): (ينفتح).

(2) قوله: (وقال) يقابله في (ح): (ثم قال).

(3) رواه مسلم: 2/ 634، في باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، من كتاب الجنائز، برقم (920)، وابن ماجة: 1/ 467، في باب ما جاء في تغميض الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1454)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(4) ما يقابل قوله: (الميت حين) بياض في (ح).

(5) قوله: (قال ابن حبيب... حين يموت) بنصِّه في عقد الجواهر الثمينة؛ لابن شاس: 1/ 181.

(6) انظر: الأم، للشافعي: 8/ 129.

(7) في (ح): (يسر).

(8) في (ح): (عنه).

(9) قوله: (أن يقول) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (للأسفل).

(11) في (ز): (ويدخل)، وفي (ح): (فيدخل).

(12) في (ت1): (فيقبح).

(13) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 542.

(14) في (ز): (بيين)، وفي (ح): (يلين).

مفاصله عقب[1] موته؛ لأن ذلك أبقىٰ لِلينها؛ فيرد ذراعيه إلىٰ عضديه ويمدهما[2]، ويرد فخذيه إلىٰ بطنه فيمدهما[3]، ورجليه إلىٰ فخذيه ثم يمدهما[4]؛ فإن ذلك يعين الغاسل علىٰ تمديده وتكفينه، ويضعه[5] علىٰ لوح أو سرير؛ لأنه إذا بقي علىٰ الأرض تسارع إليه الفساد، ويأتي إليه[6] الهوام؛ فيحفظه[7] عن[8] ذلك، ورفعه[9] عن[10] الأرض أولىٰ، ويثقِّل[11] بطنه؛ لئلا يعلو فَيَجْعَل علىٰ بطنه سيفًا[12] أو حديدة، فإن لم يكن فطين مبلول[13]، ويسجيه بثوب[14]؛ فإنه أستر له.

وروىٰ البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سجيَ بثوب حِبَرَةٍ[15]؛ فهذه ستة أشياء تفعل بالمحتضر قبل الغسل؛ الإغماض، وشد اللَّحْيِ، وتليين الأعضاء[16]، ورفعه عن الأرض، وتثقِيل بطنه، وتسجيته بثوب.

---

(1) في (ح): (عند).

(2) في (ز): (ويمرها).

(3) قوله: (بطنه فيمدهما) يقابله في معظم النسخ: (بطنه ويردهما فيمدهما)، وما اخترناه موافق لما في كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لابن الرِّفْعَة.

(4) في (ت1): (يردهما).

(5) في (ح): (ويضع).

(6) قوله: (ويأتي إليه) يقابله في (ح): (وتأتيه).

(7) في (ز): (فتحفظه)، وفي (ت1): (فترفعه).

(8) في (ح): (علىٰ).

(9) في (ز): (وترفعه)، وفي (ت1): (ويحفظه).

(10) في (ح): (علىٰ).

(11) في (ز): (وينقل).

(12) في (ح): (سيف).

(13) قوله: (فطين مبلول) يقابله في (ز): (فطين الأرض مبلول). وقوله: (ويثقل بطنه... فطين مبلول) بنحوه في كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لابن الرِّفْعَة: 5/ 11.

(14) قوله: (ويسجيه بثوب) يقابله في (ح): (أو يسجيه بثوبه).

(15) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 147، في باب البرود والحبرة والشملة، من كتاب اللباس، برقم (5814)، عن عائشة، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»، ومسلم: 2/ 651، في باب تسجية الميت، من كتاب الجنائز، برقم (942)، عن عائشة رضي الله عنها.

(16) في (ز): (أعضائه).

ومن السنة: تعجيل تجهيز الميت إذا تحقق موته، ومن علامات موته: ميل قدميه واسترخاؤهما[1]؛ فلا ينتصبان، وأن تميل[2] أنفه وتنفرج[3] زندا[4] يديه.

وقوله: (**وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ**) كان حق هذا أن يكون قبل الإغماض من[5] حيث الترتيب[6]، ولا ينبغي أن يقتصر على تلقين[7] لا إله إلا الله؛ بل يزيد معها[8] محمد رسول الله؛ لما روى مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**[9] **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[10] يريد: ومحمد[11] رسول الله، وهذا كقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[12].

قال العلماء: أي[13]: مع الشهادة الأخرى، وهي: محمد رسول الله، .....

---

(1) في (ح): (واسترخائهما).

(2) في (ح): (يميل).

(3) في (ت1): (وينفرج).

(4) في (ت1): (زند).

(5) في (ت1): (ومن).

(6) في (ت1): (الترهب).

(7) في (ح): (تلقينه).

(8) قوله: (معها) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أمواتكم).

(10) رواه مسلم: 2/ 631، في باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، برقم (916)، وأبو داود: 3/ 190، في باب التلقين، من كتاب الجنائز، برقم (3117)، والترمذي: 3/ 297، في باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (976)، والنسائي: 4/ 5، في باب تلقين الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1826)، جميعهم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(11) في (ز) و (ح): (محمد).

(12) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 48، في باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2946)، ومسلم: 1/ 52، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (21)، عن أبي هريرة ﷺ.

(13) قوله: (أي) ساقط من (ح).

وهذا[1] أمر لا ينبغي أن يختلف فيه؛ إذ لا يكون العبد مسلمًا إلا بهما فينبغي أن يلقنهما[2] جميعًا؛ ليموت عليهما[3]، ويكون آخر كلامه كما تقدم.

وقوله: (**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ**)؛ فلأنها حال تقتضي تشريفه، وأن يَفْعَلَ به أفضل ما يقدر عليه من جميع ما تقدم؛ فكذلك أيضًا يستحب أن يكون طاهرًا وما عليه طاهر[4].

روىٰ[5] أبو سلمة[6] عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت[7] دعا بثياب جدد فلبسها[8]، ثم[9] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ**[10] **فِيهَا**»[11].

قلت: انظر الجمع بين هذا وبين قول[12] أبي بكر ﷺ لما جِيء إليه بثياب جدد[13] قال: فإنَّ[14] الحي أولىٰ بالجديد[15]، إنما هو للمهلة[16] .....

---

(1) قوله: (كقوله... وهذا) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (يلقنهما) يقابله في (ح): (يلقن بهما).

(3) في (ز): (عليها).

(4) قوله: (فلأنها حال تقتضي تشريفه... وما عليه طاهر) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (رواه).

(6) قوله: (روىٰ أبو سلمة) يقابله في (ح): (وروىٰ أبو أمامة).

(7) قوله: (حضره الموت) يقابله في (ح): (حضرته الوفاة).

(8) في (ح): (فلبسهم).

(9) قوله: (ثم) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (مات).

(11) من قوله: (فلأنها حال تقتضي) إلىٰ قوله: (يموت فيها) بتمامه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 81. والحديث صحيح، رواه أبو داود: 3/ 190، في باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، من كتاب الجنائز، برقم (3114)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 430، برقم (6203)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(12) قوله: (قول) ساقط من (ز).

(13) في (ح): (جديد).

(14) قوله: (قال فإن) زيادة من (ح).

(15) في (ح): (بها).

(16) في (ت1): (للمهيئة)، وقوله: (هو للمهلة) يقابله في (ح): (هي المهنة).

والصديد[1].

وقوله: (**وَيُسْتَحَبُّ أَلا تَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلا جُنُبٌ**).

(ع): فأما كراهة[2] قربان الجنب والحائض له؛ فلأنه[3] لمَّا[4] استحب[5] أن يكون طاهرًا؛ فكذلك من يتولىٰ أمره.

وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس أن تغمضه[6] الحائض والجنب.

والفرق -علىٰ هذا القول- بين غسله وإغماضه هو: أن غسله يحتمل التأخير[7] عن وقت موته، وليس كذلك إغماضه؛ لأنه لا يحتمل التأخير، وإنما يفعل لِبقاء لين أعضائه[8] وإمكان ذلك فيها.

وأما قراءة سورة يس عند من أراد[9] ذلك؛ فوجهه: أنه قد جاء حديث رواه معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَؤوا يس عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ**[10]»، وجاء أيضًا في بعض الآثار: أن[11] المحتضر إذا قرئت عليه سورة يس؛ بعث الله ملكًا[12]

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 314، في باب ما جاء في كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (255)، والبخاري: 2/ 102، في باب موت يوم الاثنين، من كتاب الجنائز، برقم (1387)، عن عائشة رضي الله عنها، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 462، برقم (11051).

(2) في (ح): (كراهيته).

(3) في (ت1): (فإنه).

(4) في (ز): (لما).

(5) في (ح): (يستحب).

(6) في (ت1): (تعصبه) وفي (ح): (يغمضه).

(7) في (ت1): (التأخر)، وما اخترناه موافق لما في شرح الرسالة، لعبد الوهاب.

(8) في (ت1): (الأعضاء).

(9) في (ز) و (ح): (رأىٰ).

(10) قوله: (علىٰ موتاكم) يقابله في (ح): (عند موتكم).

والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 191، في باب القراءة عند الميت، من كتاب الجنائز، برقم (3121)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 2/ 244، برقم (973)، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(11) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(12) قوله: (بعث الله ملكًا) يقابله في (ح): (بعث الله إليه ملكًا).

لملك[1] الموت: أن هوِّن علىٰ عبدي الموت[2].

(ع): وإنما لم يره مالك؛ لأنه لم يجده معمولًا به، ولم يدرك أحدًا من السلف عليه[3].

[البكاء على الميت]

(وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ[4] اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ).

(**البُكَاء**) يُمَدُّ وَيُقْصَر، وقد جمع الشاعر بين اللغتين[5] فقال:

بكَــتْ عَيْنِــي وحُــقَّ لَهَــا بُكَاهــا[6] وَمَــا يُغْنِــي البُكَــاءُ وَلَا العَوِيــلُ

فمن قَصَره حمله علىٰ الحُزْن، ومن مَدَّه حمله علىٰ العَويل والصُراخ[7].

وقوله: (**وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ حِينَئِذٍ**) هذا؛ لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكىٰ سعد بن عبادة شكوىٰ له، فأتاه[8] رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه[9] وجده في / غَشِيَّة، فقال: «أَقَدْ[10] قَضَىٰ؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُ[11] بِبُكَاءِ الْعَيْنِ، وَلَا

143/ب

---

(1) قوله: (لملك) يقابله في (ز) و (ح): (إلىٰ ملك).

(2) رواه الغافقي في لمحات الأنوار، ص: 259، برقم (1183).

(3) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 81 و 82.

(4) في (ح): (من).

(5) في (ز) و (ح): (المعنيين).

(6) في (ز): (بكاؤها).

(7) قوله: (يُمَدُّ وَيُقْصَر... العَويل والصُراخ) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2284.

(8) قوله: (له، فأتاه) يقابله في (ح): (به فأتىٰ).

(9) في (ح): (إليه).

(10) في (ت1): (قد).

(11) في (ز): (يؤخذ).

بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ[1]»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في جواز البكاء حِينَئِذ.

وقوله: (**بِالدُّمُوعِ**)[2] توكيد وتبيين؛ لِئلا يحمل علىٰ[3] الحزن.

والتنوين في (**حِينَئِذٍ**) عوض من الإضافة، والتقدير: والبكاء[4] حين يحتضر الميت، وذلك قبل[5] الموت، فإذا مات؛ نهي عن البكاء حِينَئِذٍ.

وفي الحديث: «**فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»، قالوا: وَمَا[6] الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**الْمَوْتُ**»[7]، ونهىٰ رسول الله ﷺ نساء جعفر عن البكاء[8] حين[9] بلغهن موته ﷺ وقال لبعض أصحابه: «**اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ**[10] **مِنَ**[11] **التُّرَابِ**»[12].

---

(1) قوله: (أو يرحم) يقابله في (ح): (ويرحم).

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 84، في باب البكاء عند المريض، من كتاب الجنائز، برقم (1304)، ومسلم: 2/ 636، في باب البكاء علىٰ الميت، من كتاب الجنائز، برقم (924)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(2) قوله: (وقوله: بالدموع) ساقط من (ح).

(3) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(4) قوله: (والبكاء) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (في حينئذ... قبل) ساقط من (ز).

(6) في (ح): (وأما).

(7) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 327، في باب النهي عن البكاء علىٰ الميت، من كتاب الجنائز، برقم (263)، وأبو داود: 3/ 188، في باب فضل من مات في الطاعون، من كتاب الجنائز، برقم (3111)، عن جابر بن عتيك ﷺ.

(8) قوله: (عن البكاء) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (حتىٰ).

(10) في (ز): (أفواههم).

(11) قوله: (من) ساقط من (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 5/ 143، في باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من كتاب المغازي، برقم (4263)، ومسلم: 2/ 644، في باب التشديد في النياحة، من كتاب الجنائز، برقم (935)، عن عائشة ﷺ.

وقوله: (**وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ**...) **إلىٰ آخره**[1]؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿**الَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ**﴾ [البقرة:156] فندب الله تعالىٰ إلىٰ هذا القول عند المُصِيبة، ومدح عليه، ونَوَّه بذكر قائله.

وروىٰ مالك عن ربيعة عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة: يا أم سلمة[2] سمعت من[3] رسول الله ﷺ كلامًا هو[4]، فقالت: وما هو؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ[5] يقول: «**مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ**[6] **اللهُ ﷻ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي**[7] **خَيْرًا مِنْهَا، فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذلِكَ، ثُمَّ[8] قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[9].

وروىٰ البخاري عن شعبة[10] عن ثابت عن أنس قال: أتىٰ نبي الله ﷺ علىٰ[11] امرأة تبكي علىٰ[12] صبي لها، قال[13] لها: «**اتَّقِي اللهَ ﷻ وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: مَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي[14]؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بابه بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا

---

(1) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (من أجمل ما استطاع).

(2) قوله: (يا أم سلمة) ساقط من (ت1) و (ح).

(3) قوله: (سمعت من) يقابله في (ح): (لقد سمعت).

(4) في (ز): (لهو).

(5) قوله: (كلامًا هو أحب... رسول الله ﷺ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (أمر).

(7) في (ح): (واعقبنا).

(8) قوله: (قلت ذلك ثم) ساقط من (ح).

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 332، في باب جامع الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم (269)، والطبراني في الكبير: 23/ 318، برقم (723)، عن أم سلمة ﵂.

(10) قوله: (عن شعبة) ساقط من (ح).

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (امرأة تبكي علىٰ) ساقط من (ح).

(13) في (ز): (فقال).

(14) قوله: (أنت بمصيبتي) ساقط من (ح).

رَسُولَ اللهِ، لَمْ[1] أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ، أَوْ: عِنْدَ الصَّدْمَةِ»[2]، وروي ذلك عن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: (**وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ**) هذا؛ لما[3] رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ[4]: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ[5]، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ[6]، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»، وقال: «**النَّائِحَةُ[7] إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ[8] مِنْ جَرَبٍ**»[9].

وروىٰ مسلم أيضًا عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»[10].

وفي مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**»[11]، وفي لفظ آخر: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ** .....

---

(1) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 79، في باب زيارة القبور، من كتاب الجنائز، برقم (1283)، ومسلم: 2/ 637، في باب الصبر علىٰ المصيبة عند أول الصدمة، من كتاب الجنائز، برقم (926)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) في (ح): (ما).

(4) في (ز): (يتركهن)، في (ح): (يتركون).

(5) قوله: (في الأحساب) يقابله في (ت1): (بالأنساب).

(6) قوله: (في الأنساب) يقابله في (ح): (بالأنساب).

(7) قوله: (وقال النائحة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (ودرع) يقابله في (ح): (أو ثوب).

(9) رواه مسلم: 2/ 644، في باب التشديد في النياحة، من كتاب الجنائز، برقم (934)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 81، في باب ليس منا من شق الجيوب، من كتاب الجنائز، برقم (1294)، ومسلم: 1/ 99، في باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوىٰ الجاهلية، من كتاب الإيمان، برقم (103)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 80، في باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، من كتاب الجنائز، برقم (1290)، ومسلم: 2/ 639، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم (927)، عن عمر رضي الله عنه.

بِبَعْضِ بُكَاءِ[1] أَهْلِهِ عليه»[2].

وعن المغيرة بن شعبة[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

[غسل الميت]

(وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى، وَيُغَسَّلُ وِتْرًا[5] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ[6] كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا[7]، وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

اختلف في غسل الميت علىٰ قولين:

أحدهما[8]: أنه سُنَّة مسنونة لجميع المسلمين؛ حَاشَا[9] الشهداء من المجاهدين، وشرعه الله في الأولين والآخرين.

وروي أن آدم عليه السلام لما تُوفي أوتي بحنوط من الجنة[10] وكفن من الجنة[11]،

---

(1) قوله: (الحي... بكاء) ساقط من (ت1).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 79، في باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، من كتاب الجنائز، برقم (1287)، ومسلم: 2/ 641، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم (927)، عن عمر رضي الله عنه.

(3) قوله: (بن شعبة) ساقط من (ح).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 80، في باب ما يكره من النياحة علىٰ الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1291)، ومسلم: 2/ 643، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم (933)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(5) قوله: (وترًا) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (الآخرة).

(7) في (ن2): (رقيقا).

(8) في (ت1): (إحداهما).

(9) في (ح): (حاش).

(10) قوله: (من الجنة) ساقط من (ح).

(11) قوله: (من الجنة) ساقط من (ت1).

ونزلت الملائكة فغَسَّلته وكفنته في وتر من الثياب وحنوط[1]، وتقدم ملك[2] منهم فصلىٰ[3] عليه، وصفت الملائكة خلفه، ثم أقبروه وألحدوه، ونصبوا اللَّبِن عليه[4]، وابنه شيث معهم، فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك، قال: «**فإنها سُنتكم**»[5].

قال[6]: إنها سنة تخص[7] وتعم، فتخص[8] مال الميت وتتعين فيه؛ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ اختص[9] غسله من يلزمه تكفينه، وتعين[10] عليه أن يلي[11] ذلك بنفسه، أو يستأجر[12] عليه من ماله، فإن لم يكن له[13] من يلزمه ذلك من قرابته؛ عمَّ لزوم[14] ذلك سائر الناس، ولزمهم[15] القيام به علىٰ الكفاية.

والقول الثاني: إنه واجب، واحتَجَّ من نصره بقول النبي ﷺ في ابنته[16] رضي الله عنها: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا**»[17]، .....

---

(1) في (ز): (وحنطوه)، وفي (ح): (وحنوطه).

(2) قوله: (ملك) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (وصلىٰ).

(4) قوله: (وصفت الملائكة... اللبن عليه) ساقط من (ح).

(5) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (212400.)، والطبراني في الأوسط: 9/ 105، برقم (9259)، والحاكم في مستدركه: 1/ 495، في كتاب الجنائز، برقم (1275) - بإسناد قال عنه: صحي، ولم يخرجاه- والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 567، برقم (6699)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(6) في (ز): (قالوا).

(7) في (ح): (تختص).

(8) في (ت1): (وتخص).

(9) في (ح): (فاختص).

(10) في (ت1): (ويتعين).

(11) في (ح): (في).

(12) في (ت1): (استأجر).

(13) قوله: (له) ساقط من (ز) و (ح).

(14) في (ز): (لزومه).

(15) قوله: (سائر الناس ولزمهم) في (ت1): (عامة الناس ويلزمهم).

(16) في (ز): (ابنها).

(17) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 311، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (252)، والبخاري: 2/ 73، في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، برقم =

وبقولِه في المحرم: «فَاغْسِلُوهُ»[1]؛ لأنَّ الأمر علىٰ الوجوب، وليس ذلك بحجة ظاهرة؛ لأن أمر النبي ﷺ[2] بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي كان قبله معمولًا به، وكذلك أمره بغسل المحرم؛ إذ[3] خرج مخرج التعليم بما[4] يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله، وترك تحنيطه وتخمير رأسه، فالقول بأن الغسل سُنَّة؛ أظهر، وهو[5] قول ابن أبي زيد رحمه الله[6] ولم يذكر في الرسالة سُنَّة[7] الغسل؛ فليعلم[8] مذهبه بما[9] تقدم.

وقوله: (وِتْرًا[10]...) إلىٰ آخره، وهو[11] كما قال رسول الله ﷺ في ابنته رضي الله عنها: «اغْسِلْنَهَا[12] ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[13]، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ[14] كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا[15] مِنْ كَافُورٍ»[16].

تنبيه: قوله: (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) معناه عند جميع العلماء: أن يذاب السدر المسحوق

(1253)، ومسلم: 2/ 646، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (939)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 75، في باب الكفن في ثوبين، من كتاب الجنائز، برقم (1265)، ومسلم: 2/ 865، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم (1206)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: (في ابنته رضي الله عنها... لأن أمر النبي ﷺ) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (إذا).

(4) في (ح): (لما).

(5) قوله: (أظهر، وهو) يقابله في (ح): (هو).

(6) من قوله: (أنه سنة مسنونة لجميع المسلمين) إلىٰ قوله: (قول ابن أبي زيد رحمه الله) بنحوه في المقدمات الممهدات؛ لابن رشد: 1/ 232 و 233.

(7) في (ح): (حكم).

(8) قوله: (فليعلم) يقابله في (ح): (فلتعلم أن).

(9) في (ح): (ما).

(10) قوله: (وترًا) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (هو).

(12) في (ز): (اغسلها)، وفي (ح): (اغسله).

(13) قوله: (بماء وسدر) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (آخره).

(15) في (ز): (شيء)، وقوله: (أو شيئًا) يقابله في (ح): (وشيئًا).

(16) تقدم تخريجه، ص: 338 من هذا الجزء.

بالماء، ثم يُعَرَّك[1] به بدن الميت ويدلَّك به[2].

قال القاضي عياض[3]: وليس قوله: (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) أن تلقىٰ[4] ورقات من السدر في الماء عند كافتهم؛ بل أنكروه[5] ونسبوا فعله للعامة، وقد ذكر الداودي نحوًا منه، قال: يسحق السدر ويرمىٰ في الماء، ولكنه عند جمهورهم علىٰ أن الغسل أولًا[6] بالماء القراح، ثم الثانية بالماء والسدر؛ للتنظيف[7] / والتجفيف، ثم الثالثة[8] بالماء والكافور؛ للتطييب، فتتم الطهارة، وهذا[9] حقيقة مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وحكاه ابن حبيب، وقال[10]: بل يبدأ بالماء والسدر؛ ليقع[11] التنظيف[12] أولًا، ثم بالماء القراح ثانيًا. 144/أ

وقال أبو قلابة مثله، ولكنه[13] قال: ويحسب[14] هذا كله غسلة واحدة، وهذا جار علىٰ قياسات الطهارة.

وذهب أحمد إلىٰ أن الغسلات كلها[15] تكون بالسدر علىٰ ظاهر الحديث، وفي حديث آخر: «**كلُّهن بالماء والسدر**»[16].

---

(1) الجوهري: عركت الشيء أعركه عركا: دلكته.اهـ. من الصحاح: 4/ 1599.

(2) قوله: (ويدلك به) يقابله في (ح): (وبه).

(3) قوله: (عياض) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (يلقي).

(5) في (ح): (أنكره).

(6) قوله: (أولًا) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (والتنظيف).

(8) في (ح): (الثانية).

(9) في (ت1): (وهذه).

(10) قوله: (وقال) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (ليقطع).

(12) قوله: (ليقع التنظيف) يقابله في (ح): (ليقع أيضًا التنظيف).

(13) في (ز): (لكنه)، ويقابله في (ح): (لابن كنانة).

(14) في (ت1): (ويستحب).

(15) قوله: (كلها) ساقط من (ز).

(16) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 450، برقم (10905)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ولفظه: «يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، بِسِدْرٍ وَمَاءٍ».

وقد يكون قولهم: (**غسَّله بالماء والسِّدر**)؛ ليس بأن[1] يلقىٰ فيه السدر -كما قالوا- ولكن يخضخض السدر بالماء[2] حتىٰ تخرج رغوته[3]، ثم يغسَّل به الميت، ويُصَب الماء من فوق ذلك؛ للتطهير.

قال: وأظن هذا مراد الدَّاودي، كسائر ما تزال به النجاسات، والأقذار اللَّزجة[4] كالغَاسُول؛ فلا يكون غسلًا مضافًا.

وقوله: (**ويُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورٌ**)، أي: في الغسلة الأخيرة[5]، وكان الكافور؛ لشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت، وحياطته سرعة[6] التغيير والفساد، ولتطييب[7] رائحته للمصلين، ولمن[8] يحضره من الملائكة.

قال القاضي عياض: هذا علىٰ[9] استعمال[10] جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه.

وروي عن النخعي: أن ذلك في الحَنُوط لا في الغُسل، ويمكن أن يتَأَول هذا[11] علىٰ من قال هذا في الأخيرة، أي: بعد تمامها، والظاهر خلافه[12]، والله أعلم.

فإن لم يوجد الكافور قام غيره من الطيب مقامه، وكذلك السدر يقوم مقامه عند عدمه الأُشْنَان[13] .....

---

(1) في (ح): (أن).

(2) وقوله: (السدر بالماء) يقابله في (ت1): (بالسدر والماء)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

(3) في (ت1): (روغته)، وفي (ح): (الرغوة).

(4) في (ح): (واللزجة).

(5) في (ت1) و(ش): (الآخرة).

(6) في (ح): (وسرعية).

(7) في (ز): (وليطيب)، وفي (ح): (ولتطيب).

(8) في (ز): (ومن)، وقوله: (للمصلين ولمن) يقابله في (ح): (المصلين من).

(9) قوله: (هذا علىٰ) يقابله في (ز) و (ح): (علىٰ هذا).

(10) في (ح): (استعمل).

(11) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (تمامه).

(13) الأزهري: وشَجَر الأُشْنان يُقَال لَهُ: الحَرْض وَهُوَ من الحَمْض، وَمِنْه يُسَوَّىٰ القِلْي الَّذِي يُغْسل بِهِ الثِّياب.اهـ. من تهذيب اللُّغة: 4/ 122.

والنطرون ونحو ذلك[1].

وقوله: (**وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ**)؛ لأنَّ[2] حُرمَة الميت كحرمة الحي، وفي الحديث: «**لا تَنْظُر**[3] **إلىٰ فَخِذ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»[4]، وقال في ابنته لأهله[5]: «**أنتم أحق فدُونكُم**[6] **فاغسلوها**[7]».

ويجعل الذي يغسل[8] علىٰ يديه خرقة، ويجعل علىٰ عورته ثوبًا، ثم يغسل عورته من وراء الثوب[9].

وقوله[10]: (**وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ**).

قال الجوهري: يقال: قَلَمت ظفري، يريد: بالتخفيف، وقَلَّمت أظفاري شُدِّد[11] للكثرة[12].

---

(1) من قوله: (قوله: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ معناه) إلىٰ قوله: (والنطرون ونحو ذلك)، بتقديم وتأخير في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 384 وما بعدها.

(2) قوله: (عورته؛ لأن) يقابله في (ح) (عورته ولا تقلم أظفاره؛ لأن).

(3) في (ت1): (ينظر).

(4) ضعيف جدًا، رواه أبو داود: 3/ 196، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (3140)، وأحمد في مسنده، برقم (1249)، عن علي ﷺ.

(5) قوله: (في ابنته لأهله) يقابله في (ز): (لابنته في أهله)، وقوله: (وقال في ابنته لأهله) يقابله في شرح الرسالة، لعبد الوهاب قوله: (وروىٰ عن محمد بن سيرين أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ إلىٰ عورته قال لأهله)، ولعله أَصْوَب.

(6) في (ز): (دونكم)، وما يقابل قوله: (فدونكم) بياض في (ح).

(7) في (ت1): (اغسلوها)، والحديث لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الكبير: 1/ 249، برقم (714)، عن محمد بن سيرين، ولفظه: «غَسَّلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ، قُلْتُ لِبَنِيهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَاغْسِلُوهَا، فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ، ثُمَّ غَسَلَ الْعَوْرَةَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ».

(8) في (ز): (يغسله).

(9) من قوله: (وقوله: وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ لأن) إلىٰ قوله: (عورته من وراء الثوب) بنصِّه مع نقص في الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 87 و 88.

(10) قوله: (لأن حرمة الميت... وراء الثوب وقوله) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (يشدد).

(12) الصحاح، للجوهري: 5/ 2014.

هذا خلاف للشافعي في استحبابه ذلك[1]، ولأحمد في استحباب حلق العانة، وتقليم الأظفار خاصة.

ودليلنا؛ أن ذلك لا يوجد له أصل؛ فيرجع إليه، والأصل ألا يفعل في الميت إلا ما شُرع فيه فعله[2].

(ع): ولأنَّ الختان آكد[3] من تقليم الأظافر[4] وحلقِ العانة؛ لأنَّ من الناس من يوجبه، وليس منهم من[5] يوجب ما تنازعاه[6] -أعني بذلك[7] على[8] الحي دون الميت- وإذا صح هذا؛ لم يجب إذا مات وهو أقلف؛ أن يختن، وكان لا يفعل به ما[9] ذكرناه[10] أولىٰ[11].

وفائدة عصر بطنه: خوف[12] أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن.

ع: وقد روي ذلك عن السَّلف رضي الله عنهم ولأنَّ ذلك أبلغ في النَظَافة[13].

قلت: وهذا لا أعلم فيه خلافًا.

وقوله: (**وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ**): اختلف في[14] المذهب هل يوضأ أم[15]

---

(1) المجموع، للنووي: 5/ 181.

(2) من قوله: (هذا خلاف للشافعي) إلىٰ قوله: (ما شرع فيه فعله) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 88.

(3) في (ز): (أكثر).

(4) في (ح): (الأظفار).

(5) في (ت1): (ما).

(6) في (ز): (تنازعناه).

(7) في (ت1): (فذلك).

(8) في (ز): (عن).

(9) في (ز): (كما).

(10) في (ز): (ذكرنا).

(11) قوله: (أولىٰ) ساقط من (ح).

(12) قوله: (خوف) ساقط من (ح).

(13) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 88 و 89.

(14) قوله: (في) زيادة من (ح).

(15) في (ح): (أو).

لا؟ والمشهور[1] أنَّه يوضَّأ[2].

قال في الكتاب: وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن[3].

قال ابن بشير: والمشهور: استحبابه قياسًا علىٰ الجنابة، والشَّاذ[4]: نفي استحبابه[5]؛ لأنَّ المقصود منه النظافة كسائر الجسد.

قال: وإذا[6] قلنا باستحبابه؛ فهل[7] يكرر بتكرير[8] الغسلات[9]؟ قولان[10]:

أحدهما: أنه يكرر[11]؛ لأنَّ الوضوء مستحب في ابتداء الغسل، والتكرار مستحب؛ فيكرر[12] الوضوء بتكرير الغسل.

والثاني: أنه لا يستحب؛ لأن المطلوب افتتاح الغسل به، وذلك يحصل بكونه في الأُولىٰ[13]، وإذا قلنا: لا يكرر[14]؛ فيستحب تكراره في الأُولىٰ[15] ثلاثًا، وإذا قلنا بتكرره؛ فإنه لا يكرر أولًا؛ بل يتوضأ[16] مرة واحدة في ابتداء كل غسل[17].

---

(1) في (ت1): (المشهور).

(2) في (ز): (يتوضأ).

(3) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 185.

(4) في (ت1): (الشاذ).

(5) قوله: (قياسًا علىٰ الجنابة، والشاذ نفي استحبابه) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (فإذا).

(7) قوله: (باستحبابه فهل) يقابله في (ح): (باستحبابه قياسًا علىٰ الجنابة، والشاذ نفي استحبابه فهل).

(8) قوله: (بتكرير) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1) و (ز): (المغسولات).

(10) في (ت1): (فقولان).

(11) قوله: (يكرر) يقابله في (ت1): (لا يتكرر).

(12) في (ز): (فيكون).

(13) في (ز): (الأول).

(14) في (ت1): (يكرره).

(15) في (ز): (الأول).

(16) في (ز): (يوضأ)، وفي (ت1): (الوضوء).

(17) قوله: (كل غسل) يقابله في (ز): (غسله)، وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 2/ 679 و680.

وقوله: (**وَلَيْسَ**[1] **بِلازِمٍ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ لم[2] يأمر به في حديثه حين أمر بغسل ابنته رضي الله عنها.

وقوله: (**وَيُقْلَبُ**[3] **لِجَنْبِهِ**[4] **فِي الْغُسْلِ**...) إلىٰ آخره.

هذا[5] ليتمكن من غسل جسده، وإن أجلس كان واسعًا؛ لأنَّه أكثر في التمكن، والله أعلم.

[غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها]

(**وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ**).

لا خلاف عندنا أنه يجوز أن يُغَسِّل الرجلِ زوجته ومملوكته[6] التي يحل له وطؤها أمة كانت، أو مدبرة، أو أم ولد.

وأما الزوجة؛ فلم[7] يخالف فيها إلا أبا حنيفة ، والثوري، والأوزاعي، وبقولنا[8] قال جمهور العلماء من جواز ذلك.

ودليلنا: ما جاء في الآثار[9]: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسَّل زوجته فاطمة رضي الله عنها وروي أن فاطمة أوصت بذلك[10].

وكذلك[11] يجوز أن تتولىٰ المرأة[12] غسل زوجها إذا مات، وهي حلال له،

---

(1) في (ز): (فليس).
(2) قوله: (لم) ساقط من (ز).
(3) في (ت1): (يقلب).
(4) قوله: (لجنبه) زيادة من (ح).
(5) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).
(6) في (ز): (ومملوكة).
(7) في (ت1): (فلا).
(8) في (ت1): (وبقولها).
(9) في (ح): (الأثر).
(10) حسن، رواه الشافعي في مسنده، ص: 361، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 409، برقم (6122)، والدارقطني في سننه: 2/ 447، برقم (1851)، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.
(11) في (ح): (وذلك).
(12) قوله: (أن تتولىٰ المرأة) يقابله في (ت1): (للمرأة أن تتولىٰ).

وكذلك أم الولد، والمدبرة والمملوكة، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها الصِّديق رضي الله عنهما ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني[1] صائمة، وإن هذا[2] يوم شديد البرد؛ فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا[3]: لا[4].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها[5] قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[6].

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصىٰ أن تغسله زوجته أسماء[7].

ولا خلاف أعلمه في ذلك؛ إلا رواية عن أحمد بن حنبل في الزوجة خاصة، وما تقدم دليل عليه[8].

وأما أم[9] الولد؛ فلأصحاب الشافعي فيها[10] وجهان:

أحدهما كمذهبنا، والآخر: أنها[11] لا تُغَسِّله، وبه قال أبو حنيفة.

قال: لأنَّها عتقت بموته؛ فصارت[12] أجنبية[13].

---

(1) قوله: (إني) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وإن هذا) يقابله في (ح): (وهذا).

(3) في (ح): (قالوا).

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 312، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (753)، والبغوي في شرح السنة: 2/ 169، عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه.

(5) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(6) حسن، رواه أبو داود: 3/ 196، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (3141)، وابن حبان في صحيحه: 14/ 595، في باب وفاته ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم (6627)، عن عائشة رضي الله عنها.

(7) ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 455، برقم (10969)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 557، برقم (6663)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) من قوله: (وأما الزوجة؛ فلم) إلىٰ قوله: (وما تقدم دليل عليه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1125 و 1126.

(9) قوله: (أم) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (فيه).

(11) قوله: (والآخر أنها) يقابله في (ح): (والأخرىٰ).

(12) في (ح): (صارت).

(13) من قوله: (وأما أم الولد) إلىٰ قوله: (فصارت أجنبية) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1128.

قال ابن الصباغ من الشافعية: وقد نصَّ[1] أبو حنيفة بأنَّها[2] معتدة من سيدها كالزوجة[3]، فإن قال: ليس عدتها عدة وفاة؛ بخلاف الزوجة؟

قلنا: هذه عدة وجبت عليها بموت سيدها؛ فأشبهت عدة الوفاة.

فإن قال: إنما وجبت بعتقها؟

قلنا: وجبت عدةً[4] الزوجة ببينونتها، والموت شرط فيها.

فرع: وأما المطلقة الرجعية؛ ففيها عندنا قولان:

أحدهما: قال في المدونة: إنه[5] لا يغسِّلها ولا تغسِّله[6] وإن كانت في العدة[7]، وبه قال الشافعي فيما نَقَله[8] المازري[9] عنه[10].

ووجهه: أن حالة الموت تبع لحالة الحياة[11]،/ وقد مات؛ فهي حرام عليه، أو ماتت؛ فهو حرام عليها[12] تحريمًا يؤول إلىٰ البينونة إذا[13] لم تكن رجعت[14]، وقد حصل الموت قبل الرجعة؛ فهي في معنىٰ البائن. 144/ب

والقول **الثاني**: أنه يغَسِّلها.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهو مروي عن ابن القاسم، ورواه ابن نافع عن

---

(1) في (ز) و (ح): (ناقض).

(2) قوله: (أبا حنيفة بأنَّها) يقابله في (ح): (أبا حنيفة مذهبه بأنَّها).

(3) قوله: (وقد نصَّ أبا حنيفة... كالزوجة) بنصِّه في بدائع الصنائع، للكاساني: 1/ 305.

(4) في (ز): (بعدة).

(5) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ولا تغسله) ساقط من (ت1).

(7) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 185و 186.

(8) في (ت1): (نقل).

(9) في (ز): (المزني).

(10) قوله: (عنه) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1127.

(11) قوله: (تبع لحالة الحياة) يقابله في (ت1): (تقع بحالة بالحياة).

(12) قوله: (فهو حرام عليها)يقابله في (ح): (فهي حرام عليه).

(13) في (ح): (إذ).

(14) في (ح): (زوجة)، وفي (ت1): (رجعة).

مالك في المجموعة[1].

ووجهه: أن أكثر[2] أحكام الزوجية[3] قائمة بينهما إلىٰ الموت، كالنفقة والكسوة، وتحريم أختها، والخامسة[4] عليها، والتوارث[5]، فرأىٰ لأجْل ذلك أنه يحدث بالموت من إباحة الرؤية لها[6] ما لم يكن في حال الحياة[7].

فرع: قال اللخمي: إذا كان النكاح فَاسدًا مجمعًا علىٰ فساده[8]؛ فلا غسل بينهما، وإن كان مختلفًا فيه[9] مما يمضي بالعقد؛ فله حكم الصحيح، وإن كان مما يفسخ قبل ويثبت بعد؛ منع الغسل قبل، ولم[10] يمنع بعد.

وقال سحنون: إذا كان النكاح في المرض[11]؛ لم[12] يغسل أحدهما الآخر؛ لأنهما لا يتوارثان، ولأنَّ من[13] أصحابنا من يفسخه إذا صح، وهذا أحسن مع وجود من[14] يجوِّز منه الغسل، وإنْ عدم وصار الأمر إلىٰ التيمم؛ كان غسل أحدهما الآخر[15] من تحت الثوب أحسن[16].

---

(1) في (ز): (الحاوي)، وفي (ح): (الجواري).

(2) في (ت1): (كثرة).

(3) في (ز): (الزوجة).

(4) في (ز): (والحضانة).

(5) قوله:(والتوارث) يقابله في (ح): (أو التوارث).

(6) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(7) من قوله: (وأما المطلقة الرجعية) إلىٰ قوله: (في حال الحياة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 354 و 355.

(8) قوله: (مجمعًا علىٰ فساده) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (ولا).

(11) قوله: (في المرض) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (ولم).

(13) قوله: (من) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (لمن).

(15) في (ح): (بالآخر)، وقوله: (لأنهما... الآخر) ساقط من (ز).

(16) التبصرة، للخمي: 2/ 698.

فرع: قال اللخمي: يغسل الرجل زوجته وإن كان عبدًا وهي حرة، وتغسله زوجته[1] وإن كانت أمة وهو حر.

قال سحنون: وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين[2].

(وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لاَ نِسَاءَ مَعَهَا وَلاَ مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا[3] وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلاَ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا).

إذا لم يكن مع المرأة إلا رجال أجانب؛ فإنهم يُيَمِّمونها إلىٰ الكوعين؛ لأنَّ جسدها عورة، فلا[4] يجوز لهم كشفه، ولا لمسه، وذراعها[5] كذلك في حق الأجانب؛ فلذلك اقتصروا في[6] تيممها إلىٰ الكوعين؛ لأنَّ الوصول إلىٰ المرفقين[7] في التيمم[8] سنَّة، ونظر الأجنبي إلىٰ ذراع المرأة[9] محرَّم[10]، وإذا لزم من فعل السُنَّة[11] محرم؛ لم يجز فعل السُنَّة.

وأما إن[12] كان معها ذو محرم من الرجال ولا نساء معها؛ غسلها ذو المحرم[13] من فوق الثوب، وقد اختلف في ذلك، وهو أولىٰ بالاختلاف، ولأنه يغسلها في حال

---

(1) قوله: (وإن كان عبدًا وهي حرة وتغسله زوجته) ساقط من (ح).

(2) التبصرة، للخمي: 2/ 697.

(3) قوله: (والمرأة تموت... وجهها وكفيها) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (ولا).

(5) في (ز): (وذراعاها).

(6) في (ز): (علىٰ).

(7) في (ح): (المرافق).

(8) قوله: (إلىٰ المرفقين في التيمم) يقابله في (ز): (إلىٰ التيمم في المرفقين).

(9) قوله: (ذراع المرأة) يقابله في (ت1): (الذراع من المرأة)، وفي (ح): (ذراع الأجنبية).

(10) في (ح): (يحرم).

(11) في (ز): (السنن).

(12) في (ح): (إذا).

(13) قوله: (ذو المحرم) ساقط من (ح).

الحياة[1].

وقال ابن القاسم: يُغسِّلها من فوق الثوب[2].

قال الباجي: وقال أشهب عن مالك: يُيَمِّمها، وهو قياس قول ابن نافع[3].

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: منع الأب والابن من تجريد البنت[4] والأم، وجعل النساء[5] تجرد[6] المرأة للغسل؛ ففي ذلك دليل علىٰ أن عورة المرأة في حق المرأة[7] كعورة الرجل في حق الرجل، وهي من السرة إلىٰ الركبة فقط[8]، وكذلك الرجل الأجنبي في حق المرأة، ومن منع غُسْله من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة؛ عَلَّلَ بمنع نظرها[9] له، وجعلوه كالعورة[10] في حقها.

قال في الطراز: ويجوز أن يقال: تمنع من لمسه وإن[11] لم تمنع من النظر إليه؛ إذ في منع النساء[12] من النظر إلىٰ الرجال[13] حرج[14] علىٰ الفريقين، إلا من منعه[15]، فالعورة عنده تختلف باختلاف الناس، فذراع المرأة[16] ورأسها ورجلاها لا يكون

---

(1) من قوله: (إذا لم يكن مع المرأة) إلىٰ قوله: (يغسلها في حال الحياة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 193.

(2) قوله: (وقد اختلف في... يغسلها من فوق الثوب) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 186.

(3) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 2/ 455 و 456.

(4) في (ت1): (الابنة).

(5) في (ح): (للنساء).

(6) في (ح) و (ت1): (تجريد).

(7) قوله: (في حق المرأة) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (فقط) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (بمنع نظرها) يقابله في (ز): (بمنع من نظرها).

(10) قوله: (حق المرأة كعورة... وجعلوه كالعورة) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (إن).

(12) قوله: (النساء) ساقط من (ت1).

(13) في (ز): (الرجل).

(14) في (ز): (أعظم)، وقوله: (حرج) يقابله في (ح): (أعظم حرج).

(15) قوله: (إلا من منعه) ساقط من (ح).

(16) في (ت1): (والمرأة).

عورة في حق ذي المحارم، وكذلك بدن الرجل لا يكون عورة في حق الأجنبي، وكذلك بدن[1] المرأة[2] في حق المرأة.

فرع: يُيَمَّم الميت عند عدم الماء في قول مالك رحمه الله[3] وأبو حنيفة[4]، كما يُيَمم الحي الميت[5]، فلو أنَّ رجلين معهما من الماء ما يكفي أحدهما وأحدهما جنب والآخر ميت؛ قال ابن القاسم: الميت أولىٰ به، وقال ابن وهب: الحي أولىٰ به[6].

فرع: إذا يممت المرأة فإن كان في ثوبها نجاسة؛ غسلت النجاسة منه[7]، ولم ينزع عنها.

قيل لابن القاسم في العتبية: فَتُدْفن في ثيابها[8]؟

قال: يفعل بها[9] أفضل ما يقدر عليه، قيل[10]: وقيل لمالك في سفرها معهم للحج[11]: كيف تركب؟

قال[12]: يتطأطأ لها الرجل فتستوي عليه ثم تركب، وهذا إذا لم يقدر علىٰ أفضل من ذلك[13].

فرع: ييمم الميت؛ لعدم الماء، ثم إن جاء رجل بماء، فإن كان[14] قبل أن يصلىٰ

---

(1) في (ح): (بطن).

(2) قوله: (في حق الأجنبي وكذلك بدن المرأة) ساقط من (ز).

(3) انظر: المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 186.

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 14.

(5) قوله: (الميت) ساقط من (ت1).

(6) من قوله: (ييمم الميت عند عدم الماء) إلىٰ قوله: (الحي أولىٰ به) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 450.

(7) في (ح) و(ز): (منه).

(8) قوله: (في ثيابها) يقابله في (ز): (بثيابها).

(9) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (قال)، وهو ساقط من (ح).

(11) قوله: (للحج) ساقط من (ح).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(13) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 282 و 283.

(14) قوله: (كان) ساقط من (ح).

عليه؛ فقال صاحب «البيان والتقريب»: غُسِّل قولًا واحدًا كالجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الصلاة؛ فإنه يغتسل.

وإن كان[1] بعد أن صلي عليه؛ فقال ابن سحنون عن أبيه[2]: لا يُغَسَّل ولا يصلىٰ عليه ثانية، وقد أجزأه[3] ما فعل[4] النساء عند[5] وقت يجوز ذلك لهنَّ به[6].

قال: ولو غُسِّل ودفن بلا صلاة[7]؛لم أر به بأسًا.

قال[8]: والأول أحب إلي[9].

فأما إذا كان الميت رجلًا[10]، ولم[11] يكن معه إلا نساء أجنبيات؛ فإنَّهنَّ يُيَمِّمنه، وهو قول أبي حنيفة[12]؛ لأن في غسله لمس من ليس[13] بمحرم، والنظر إليه، وذلك ممنوع في حقِهِنَّ كالحياة.

واختلف في ذلك قول أحمد بن حنبل، وقول أصحاب الشافعي علىٰ قولين:

أحدهما: ييممنه.

والثاني: يغسِّلنه من فوق الثوب، وبه قال النخعي، وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا يُيَمَّم[14]، .....

---

(1) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ابن سحنون عن أبيه) يقابله في (ت1): (سحنون عند ابنه).

(3) في (ح): (أجازه).

(4) في (ح): (فعله).

(5) قوله: (عند) ساقط من (ح).

(6) قوله: (به) زيادة من (ح).

(7) قوله: (بلا صلاة) يقابله في (ح): (بالصلاة).

(8) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (وإن كان بعد أن صلىٰ) إلىٰ قوله: (والأول أحب إلي) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 553.

(10) في (ح): (رجل).

(11) في (ت1): (لم).

(12) قوله: (فأما إذا كان الميت... أبي حنيفة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 14.

(13) في (ح): (لمس)، وقوله: (من ليس) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (يتيمم). ومن قوله: (فأما إذا كان الميت) إلىٰ قوله: (من غير غسل ولا ييمم) بنحوه في شرح

وكله[1] -والله أعلم- بناء[2] على أن[3] الغسل للتنظيف، وليس بعبادة.

فإذا تعذر الغسل؛ فلا يكون التيمم بدلًا عنه؛ فيدفن كذلك، كغسل النجاسة فإنه إذا[4] تعذر؛ سقط عن الحي، والقول الأول[5] مبنيٌّ على مراعاة شائبة التعبد، فهو كغسل الجنابة فينوب عنه عند[6] التيمم، والله أعلم.

[تكفين الميت]

(وَيُستَحبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ: ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ إِزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوِتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، أُدرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا ﷺ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ[7]، وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ[8] وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ).

الكلام في هذه المسألة في فصلين: / أحدهما: في عدد الكفن. والثاني: في جنسه. 1/145

أما[9] عدده فأقله ثوب واحد ساتر لجميع الجسد، والثوب الثاني والثالث حق للميت في التركة.

قال عيسى في شرح ابن مزين: يجبر الورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت، وتنفذ وصيته[10] بإسقاطها؛ لأنها[11] حقه[12].

التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1129.

(1) في (ز) و (ح): (وكأنه).

(2) في (ز): (بني).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) قوله: (النجاسة فإنه إذا) يقابله في (ح): (الجنابة فإذا).

(5) قوله: (الأول) ساقط من (ز) و (ح).

(6) في (ح): (عنده)، وقوله: (عند) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وَفِي جَسَدِهِ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (وأما).

(10) في (ت1): (وصيتها).

(11) في (ز) و(ت1): (لأنه).

(12) قوله: (قال عيسى ... حقه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1135و 1136.

ووقع لسحنون أنه إذا أوصىٰ بثوب فزاد بعض الورثة ثانيًا؛ فلا ضمان عليه إن كان في المال محمل[1] له، وليس للورثة المضايقة فيها[2]، ولا للغرماء المنع منه، وإن استغرق الدين[3] ماله[4].

قال ابن بشير: وهذا يُشعر بأن الاقتصار علىٰ الثوب الواحد منهيٌّ عنه[5].

قال ابن سحنون عن أبيه في غريب له أهل، مات عن دينار أو دينارين؛ فقال: لا بأس في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه، وحَنُوطه وقبره[6].

والزيادة علىٰ الثلاثة إلىٰ الخمسة مستحبة[7] للرجال والنساء[8]، وهي في حَقِّهِنَّ آكد، والزيادة إلىٰ السَّبعة[9] غير مكروهة[10]، هكذا قال الجوهري[11]؛ فظاهره[12] أنها[13] غير مستحبة، وهو خلاف ما يفهم من قول المصنف رحمه الله كما تراه، وأما[14] ما زاد علىٰ السبعة فَسَرف.

فرع: لو أوصىٰ بسرف في عدد الكفن أو جنسه، أو في[15] حنوطه، أو في[16] غيره[17]؛ .....

---

(1) في (ت1): (محملًا).

(2) في (ح): (فيه)، وفي عقد الجواهر: (فيهما).

(3) في (ت1): (الدائن).

(4) قوله: (ووقع لسحنون أنه... ماله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 561.

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 688.

(6) قوله: (قال ابن سحنون... وقبره) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 561 و562.

(7) في (ح): (مستحب).

(8) قوله: (والنساء) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (تسعة)، وفي (ح): (سبعة).

(10) في (ح): (مكروه).

(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 186.

(12) في (ز): (والظاهر)، وفي (ح): (وظاهرها).

(13) في (ت1): (أنه).

(14) في (ح): (فأما).

(15) قوله: (في) ساقط من (ز).

(16) قوله: (في) ساقط من (ز).

(17) في (ح): (غير).

كان السداد[1] في رأس المال، واختلفت الرواية[2] في الزيادة، هل تسقط أو تلزم[3] من الثلث؟

وأما جنسه؛ فالقطن، والكتان، وكل ملبوس جائز لباسه في حال الحياة، واختلف في الحرير على ثلاثة أقوال، ثالثها[4]: يجوز للنساء دون الرجال، والمشهور ما في الكتاب، وهو المنع مطلقًا.

وقال في المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه.

وأما الخز؛ فقد نص في الكتاب على كراهته[5]، وذلك[6] لِمَا كان سداه الحرير[7]، ويستحب في لونه البياض، ويجوز في غيره، إلا المعصفر ففيه خلاف؛ ففي المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه، وفي المجموعة: لا بأس به للرجال والنساء[8]، والله أعلم.

قلت: وأما المزَعْفَر والمُوَرَّس[9]؛ فجائز من غير كراهة.

قال ابن بشير: قالوا: والفرق أن المعصفر زينة، وليس ذلك محلها، وأجازه في قول؛ قياسًا على سائر الألوان، وكره السواد؛ لجهة التفاؤل[10].

هذا تمام الكلام على الفصلين.

وقوله: (**وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ**[11]...) إلى آخره.

---

(1) في (ز): (السواء).

(2) قوله: (واختلفت الرواية) يقابله في (ح): (واختلف الروايات).

(3) في (ح): (يلزم).

(4) قوله: (ثالثها) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (كراهيته).

(6) قوله: (وذلك) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (حرير).

(8) من قوله: (لو أوصى بسرف) إلى قوله: (به للرجال والنساء) بتمّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 184 وما بعدها.

(9) أبو منصور الثعالبي: المُوَرَّس: ثَوب مُوَرَّسٌ إذا كَانَ مَصْبُوغًا بالوَرْسِ وهو أحمر الزَّعْفَرانِ ولا يكون إلا باليَمنِ.اهـ. من فقه اللغة: ص 169.

(10) التنبيه، لابن بشير: 2/ 689.

(11) في (ز): (وزرة).

وإن[1] كفِّن في ثلاثة؛ فثلاث[2] لفائف، كما قال ابن القاسم.

قال بعض المتأخرين: ويجيء علىٰ قول مالك رحمه الله قميص وعمامة ولفافة، وإن كفن في خمسة أثواب؛ فعمامة، وقميص، ومئزر، ولفافتان سابغتان[3].

وأما المرأة فإن كفنت في خمسة أثواب؛ فإزار، وخمار، ودرع[4] ولفافتان[5]، واستحب[6] أن يشدَّ علىٰ المئزر بعصائب من حقويها إلىٰ ركبتيها، وإن كفنت في ثلاثة؛ فكالرجل، ثم يُذْرِ[7] علىٰ كل لفافة حنوط، ويوضع الميت عليه[8].

وقوله: (**وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ**[9]...) إلىٰ آخره.

قال ابن بشير: وهل يجعل في كفن الميت القميص والعمامة؟ لا خلاف أنه لا يحرم، ولا يجب.

واختلف في الأُولىٰ علىٰ قولين، وسببهما؛ ما روي أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة[10] ليس فيها قميص، ولا عمامة[11].

فقيل: ليس فيها معدود[12]، وقيل: بل[13] كان القميص والعمامة

---

(1) في (ح): (إن).

(2) قوله: (فثلاث) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (سابغان).

(4) قوله: (وخمار، ودرع) يقابله في (ز): (وخمار وقميص ودرع).

(5) في (ح): (ولفافة).

(6) في (ز): (فاستحب).

(7) في (ت1): (يدرأ)، وما اخترناه موافق لما في الذخيرة.

(8) من قوله: (وإن كفِّن في ثلاثة) إلىٰ قوله: (ويوضع الميت عليه) بنصه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 454 و455.

(9) قوله: (الميت) زيادة من (ح).

(10) الجوهري: السَّحْلُ: الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْكُرْسُفِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ. اهـ من الصحاح: 5/ 1726.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 313، في باب ما جاء في كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (253)، والبخاري: 2/ 75، في باب الثياب البيض للكفن، من كتاب الجنائز، برقم (1264)، ومسلم: 2/ 649، في باب كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (941)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(12) في (ح): (معدودان).

(13) قوله: (بل) ساقط من (ح).

زائدتين[1]، وقيل: ليسا بموجدين[2].

قلت: ويدل على صحة الأول؛ ما جاء في الصحيح أنهم لما أرادوا نزع القميص عنه ﷺ سمعوا: لا[3] تنزعوا القميص[4].

ولتعلم أن الثوبين[5] أفضل من الواحد؛ لأنهما أكمل سترًا، والثلاثة أفضل من الأربعة؛ للوترية[6]، وعلى هذا الترتيب -أيضا[7]- يكون الحكم فيما بعد ذلك.

قال الشيخ أبو الطَّاهر: والحنوط مأمور به، ولا[8] ينتهي إلى رتبة الوجوب[9].

قال سند: ولا خلاف بين الأمة في استحبابه، ويجوز بكل طيب طاهر كالكافور، وهو المقدم؛ لأنَّه أحفظ[10] من[11] العنبر[12]، والمسك وإن[13] كان خارجًا[14] من[15] حيوان؛ فإنَّه قد انقلبت أعراضه، ولعل هذا الاتفاق؛ لأنَّ أصل النجاسة فيما[16] يُستقذر، وبهذا تُزال[17] المستقذرات.

---

(1) في (ت1): (زيادتين).

(2) في (ز): (موجود)، وقوله: (ليسا بموجود) يقابله في (ح): (ليس موجود)، التنبيه، لابن بشير: 2/ 689.

(3) قوله: (سمعوا: لا) يقابله في (ت1): (سمعوا: ألا لا).

(4) رواه مالك بلاغًا في موطئه: 2/ 323، في باب ما جاء في دفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (790)، ورواه الطبراني موصولا في الكبير: 1/ 229، برقم (629)، عن ابن عباس ﷺ.

(5) في (ز): (القولين).

(6) في (ح): (للوتر).

(7) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(8) في (ز): (لا).

(9) التنبيه، لابن بشير: 2/ 689.

(10) في (ح): (أخفض).

(11) في (ز): (في).

(12) في (ز): (التغير)، وفي (ت1): (التغيير)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(13) في (ز): (إن).

(14) في (ز): (خراجًا).

(15) قوله: (خارجًا من) يقابله في (ت1): (خراجًا في).

(16) في (ت1): (كما).

(17) في (ح): (تزول).

والعنبر[1] وإن كان روث دابة بحرية -كما يقال- فهو طاهر عندنا.

ومحل الحنوط مواضع السجود، وهي المقدمة، وكان ينبغي للمصنف البداية بها، ومغابن الجسد ومرافقه كالآباط، والأفخاذ، وما في معناهما[2] مما يرق جلده، ويكون محلًا للأوساخ، والحواس كالعينين[3]، والفم، والأنف[4] والأذنين، وبين الكفن وبينه[5].

وأن يلصق[6] بجميع[7] منافذه قطنة عليها كافور، ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر بالعود -إن تيسر- ويشد الكفن من عند رأسه، ورجليه.

وقيل: يخاط، ثم يحل ذلك عند الدفن[8].

[غسل الشهيد]

(وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ).

(**الشَّهِيدُ**): من مات في المعترك في[9] وقت قيام الكفار، فإن رُفِع من[10] المعترك حيًّا، ثم مات؛ فالمشهور من قول ابن القاسم أنه يغسل ويصلىٰ عليه، إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت، ولم يأكل ولم يشرب.

قال سحنون: وإن كان علىٰ حال يقتل قاتله بغير قسامة[11]؛ .....

---

(1) قوله: (وإن كان... والعنبر) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (وما في معناهما) يقابله في (ز): (وما في معنىٰ ذلك).

(3) قوله: (كالآباط والأفخاذ... والحواس كالعينين) ساقط من (ح).

(4) قوله: (والأنف) ساقط من (ت1) و (ح)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيه.

(5) من قوله: (ويجوز بكل طيب) إلىٰ قوله: (وبين الكفن وبينه) بنصه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 689 و690 غير منسوب لسند.

(6) قوله: (وأن يلصق) يقابله في (ت1): (أن يتصل).

(7) في (ز): (بجماع).

(8) من قوله: (وأن يلصق) إلىٰ قوله: (ذلك عند الدفن) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 186.

(9) قوله: (في) زيادة من (ز).

(10) قوله: (رفع من) يقابله في (ز): (وقع في).

(11) في (ت1): (القسامة).

فهو[1] في معنىٰ الميت في المعترك، وإن كان لا يقتل قاتله إلا بقسامة؛ غسل وصلي عليه، وسواء كان[2] المسلمون هم الغازون، أو العكس، وقال ابن القاسم بتخصيص[3] حكم الشهادة في ترك الغسل والصلاة بما إذا غزا المسلمون.

قال أشهب: إلا أن يدفعوا عن أنفسهم، ويقتلوا نيامًا[4]، أو بعد الأسر؛ فيغسلون ويصلىٰ[5] عليهم، وقال سحنون وأصبغ: ذلك سواء[6]، لا يغسلون ولا يصلىٰ عليهم[7].

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الحسن وابن المسيب: الشهيد وغيره سواء.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يغسل ويصلىٰ[8] عليه، واختاره المزني، وروي ذلك عن أحمد[9].

فإذا ثبت أن الشهيد عندنا لا يغسل، ولا يصلىٰ عليه؛ فلا بد من تكفينه بثيابه.

قال أصحابنا: ويستحب أن يترك[10] عليه[11] خفافه وقلنسوته.

قال ابن حبيب[12]: ولا ينزع عن الشهيد شيء إلا السلاح، وما[13] كان من درع، أو مغفر، أو بيضة /، أو ساعد، أو سيف تقلده[14]، أو منطقة، 145/ب

---

(1) قوله: (فهو) ساقط من (ت1).

(2) في (ح): (كانوا).

(3) في (ت1): (ليتخصص).

(4) في (ز) و (ح): (قيامًا)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(5) قوله: (ويصلىٰ) يقابله في (ح): (ولا يصلىٰ).

(6) قوله: (ذلك سواء) يقابله في (ح): (في ذلك).

(7) من قوله: (الشَّهِيدُ من مات) إلىٰ قوله: (ولا يصلىٰ عليهم) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 189.

(8) قوله: (ويصلىٰ) يقابله في (ت1): (ولا يصلىٰ)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(9) من قوله: (وقال الحسن وابن المسيب) إلىٰ قوله: (وروي ذلك عن أحمد) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 264.

(10) قوله: (ذلك عن أحمد... ويستحب أن يترك) ساقط من (ح).

(11) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(12) قوله: (قال ابن حبيب) ساقط من (ت1).

(13) في (ز) و (ح): (ما).

(14) قوله: (تقلده) يقابله في (ز) و (ح): (هو متقلده).

أو مِهْمَاز[1]، أو ما كان من الحديد[2] كله.

وأما الثياب، والعمامة، والسَّراويل، والمدرعة[3]، أو شبهها[4]؛ فلا ينزع عنه شيء من[5] ذلك، وهو مما اجتمع عليه أهل العلم، واختلفوا في القُلنسوة والخف والفروة والجبة[6].

[حكم الصلاة على قاتل نفسه]

(وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ).

أما قاتل نفسه؛ فلا تمنع[7] الصلاة عليه؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[8]، فعم، ولم يخص.

(ع): ولأن[9] هذه الأفعال لا[10] تخرجهم عن أحكام المسلمين، ألا ترىٰ أنهم يرثون، ويورثون ويدفنون في مقابر المسلمين؛ فكذلك[11] حكمهم في الصلاة عليهم.

وإنما لم يُصَل الإمام علىٰ المقتول في حد[12] أو قود؛ ليرتدع غيرهم عن مثل

---

(1) في (ز): (مهمازه).
الجوهري: والمِهْماز: حديدةٌ تكون في مؤخَّر خفِّ الرائض.اهـ. من الصحاح: 3/ 902.
(2) في (ت1): (حديد).
(3) في (ت1): (ومدرعة).
(4) قوله: (أو شبهها) يقابله في (ز) و (ح): (وشبهها).
(5) في (ح): (ومن).
(6) من قوله: (قال ابن حبيب: ولا ينزع) إلىٰ قوله: (والخف والفروة والجبة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 289.
(7) في (ز) و (ح): (تمتنع).
(8) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 12/ 447، برقم (13622)، والدارقطني في سننه: 2/ 401، برقم (1761)، عن ابن عمر ﷺ.
(9) في (ح): (لأن).
(10) في (ز): (لم).
(11) في (ت1): (وكذلك).
(12) قوله: (في حد) يقابله في (ت1): (بحد).

أفعالهم؛ إذا[1] رأى الأئمة وأهل الفضل قد امتنعوا عن[2] الصلاة على[3] من فعله، ولأن الإمام كأنه قتله[4]؛ فوجب ألا يصلي عليه[5].

قلت: والصحيح أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه[6].

(وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ).

كره[7] أبو هريرة[8]، وعائشة رضي الله عنها أن يتبع الميت بنار[9].

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا يكون آخر[10] زاده أن تتبعوه بنار[11].

وقال ابن حبيب: إنما كره أن يُتبع بنار؛ تفاؤلًا بالنار[12].

قال ابن المنذر: كره ذلك كل[13] من يحفظ عنه العلم .....

---

(1) في (ت1): (إذ).

(2) في (ح): (من).

(3) قوله: (على) ساقط من (ح).

(4) قوله: (كأنه قتله) ساقط من (ح).

(5) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 103 و 104.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 148، في باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود، برقم (4430)، والترمذي: 4/ 36، في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1429)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) في (ح): (كرهه).

(8) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (10137)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا مُتُّ فَلَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 4/ 98، برقم (2457)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 472، برقم (11170)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 472، برقم (11172)، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ».

(10) قوله: (آخر) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وقالت... بنار) ساقط من (ت1). والأثر لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 418، برقم (6157)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرٌ، وَتَجْمِيرُهُ وِتْرٌ، وَثِيَابُهُ وِتْرٌ». وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَكُونُ آخِرَ زَادِهِ نَارٌ تَتْبَعُهُ إِلَى قَبْرِهِ.

(12) قوله: (وقال ابن حبيب... بالنار) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 183.

(13) قوله: (كل) ساقط من (ز).

أن يتبع بنار[1]، أو تحمل[2] معه، وروي ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل[3] بن يسار، وعائشة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين[4].

وروي عن[5] النبي ﷺ أنه[6] قال: «لَا يُتْبَعُ الميت[7] بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ»[8]؛ فكره[9] التَجْمِير عنه من أجل النار.

وقوله: (**وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ**[10]...) إلىٰ آخره.

قال في الكتاب: والمشي أمام الجنازة[11] هو السُّنَّة[12].

قلت: وهذا[13] مختص بالرجال دون النساء.

قال صاحب «البيان والتقريب»: روىٰ أبو[14] مصعب: المشي أمامها، ووراءها واسع[15]، وكل ذلك[16] فعله الصالحون، ولم يقدم أحدهما عن[17] الآخر.

قال اللخمي: وهذا[18] الذي يقتضيه قول مالك في المدونة؛ .....

---

(1) قوله: (أن يتبع بنار) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (يحمل).

(3) قوله: (مغفل ومعقل) يقابله في (ح): (معقل).

(4) الأوسط، لابن المنذر: 5/ 370 برقم 3005.

(5) في (ت1): (عنه).

(6) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الموت).

(8) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 203، في باب النار يتبع بها الميت، من كتاب الجنائز، برقم (3171)، وأحمد في مسنده، برقم (10880)،عن أبي هريرة ﷺ.

(9) في (ح): (وكره).

(10) قوله: (أمام الجنازة أفضل) ساقط من (ح).

(11) قوله: (أمام الجنازة) ساقط من (ح).

(12) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 177.

(13) في (ح): (وهو).

(14) قوله: (روىٰ أبو) يقابله في (ت1) و (ز): (وأبو).

(15) في (ت1) و (ز): (أفضل).

(16) قوله: (وكل ذلك) يقابله في (ح): (وكذلك).

(17) في (ح): (علىٰ).

(18) في (ح): (وهو).

لأنَّه قال[1]: لا بأس بالمشي أمام الجنازة.

وقوله: (لا بأس)؛ لا يفهم منه أفضل، ولا أنه[2] أولىٰ[3].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد قال عقب ذلك في المدونة: والمشي أمام الجنازة هو السنة، وروىٰ مالك في المدونة عن[4] ابن شهاب أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنَازة والخُلَفَاء[5] بعده رضي الله عنهم أجمعين[6].

قال الشيخ أبو الطَّاهر: واختلف[7] أيها[8] أفضل[9] في تشييع الجنازة، التقدم[10] عليها، أو التأخر[11]؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن التقدم أولىٰ.

والثاني: العكس[12]، وهما شاذان.

والثالث: أن المشاة يتقدمون، والركبان يتأخرون.

وعلَّلَ[13] أصحاب التقدم أنَّهم كالشفعاء، والتأخير؛ لتحصيل الاعتبار، والتفرقة

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (أنه)، وقوله: (ولا أنه) يقابله في (ت1): (وأنه).

(3) في (ح): (أفضل). ومن قوله: (روىٰ أبو مصعب) إلىٰ قوله: (ولا أنه أولىٰ) في التبصرة، للخمي: 2/ 658 و 659.

(4) قوله: (قال صاحب البيان... وروىٰ مالك في المدونة عن) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (والخلف).

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 177. والأثر صحيح؛ رواه مالك في موطئه: 2/ 315، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (256)، وأبو داود: 3/ 205، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (3179)، عن عبد الله بن عمر، ولفظه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(7) في (ت1): (اختلف).

(8) في (ز): (أيما)، وقوله: (أيها) يقابله في (ح): (أيضًا في).

(9) في (ح): (الأفضل).

(10) في (ز): (التقديم)، وفي (ت1): (والتقدم).

(11) في (ز): (التأخير).

(12) في (ح): (بالعكس).

(13) في (ت1): (وعلىٰ).

بأن[1] الراكب مخطئ في ركوبه؛ فلم يستحق رتبة الشفاعة[2]؛ فأمر بالتأخير[3].

قلت: قال[4] اللخمي: تعليل التقديم بالشفاعة غير صحيح، وليس من الأدب[5] لمن[6] مشي مع أحد ليشفع[7] له؛ أن يجعله وراءه[8]، وأيضًا؛ فإن[9] الشفاعة حين الصلاة، ولم تأت بعد، ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة، وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه، ويتقدم يستشفع، هذا حكم الرجال[10].

وأما النساء؛ فمأمورات بالتأخير على الإطلاق، ومتى خيف من خروجهن الفتنة؛ منعن[11]، وإن لم[12] يخف ذلك وكن من القواعد؛ جاز خروجهن مطلقًا، وإن لم يكن كذلك وكن بين القواعد وخشية الفتنة[13]؛ كره خروجهنَّ إلا على القريب[14] جدًا كالأب، والابن، والأخ، والزوج، ومن في معناهم[15].

---

(1) في (ح): (فإن).

(2) في (ز): (الشفعاء).

(3) في (ز): (بالتأخر). وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 2/ 690 و691.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (الآداب).

(6) في (ت1): (من).

(7) في (ح): (يستشفع)، وقوله: (ليشفع) يقابله في (ز): (حتى يستشفع).

(8) قوله: (وراءه) يقابله في (ت1): (وراء ظهره).

(9) في (ت1): (بأن).

(10) التبصرة: للخمي: 2/ 658 و659.

(11) في (ح) و (ت1): (منعهن).

(12) قوله: (وإن لم) يقابله في (ت1): (ولم).

(13) قوله: (منعهن وإن لم... القواعد وخشية الفتنة) ساقط من (ح).

(14) في (ت1): (القرب).

(15) من قوله: (وأما النساء فمأمورات) إلى قوله: (ومن في معناهم) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 691.

[آداب وضع الميت في القبر]

(وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ[1] عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَقُولُ[2] حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ[3] فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ[4]، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ[5] ﷺ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا).

أما الاستقبال به[6]؛ فلأنَّه[7] أشرف المجالس، كما ثبت في الحديث[8].

وقد نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ أنهم أوصوا أن يفعل ذلك[9] بهم عند[10] حال النزع[11]، وحال الدفن، وقد تقدم ذلك، فإن[12] لم يتمكن من ذلك؛ فعلىٰ ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم[13] يكن؛ فعلىٰ حسب الإمكان.

وأما نصب اللبن؛ فقال عبد الوهاب: لأنَّ[14] ذلك بعد[15] استقرار دفنه، وروي أن

---

(1) في (ح): (وتنصب).

(2) في (ح): (ونقول).

(3) في (ح): (تبتليه).

(4) قوله: (به) زيادة من (ح).

(5) قوله: (بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ) يقابله في (ح): (بمحمد نبيه).

(6) قوله: (به) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (فإنه).

(8) يشير للحديث الضعيف الذي رواه الطبراني في الكبير: 10/ 320، برقم (10781)، عن ابن عباس، ولفظه: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَإِنَّ شَرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 444، برقم (14588)، عن ابن عباس ﷺ.

(9) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عند) زيادة من (ت1).

(11) في (ح): (النزوع).

(12) في (ت1): (وإن).

(13) قوله: (يتمكن من ذلك... بوجهه، فإن لم) ساقط من (ح).

(14) قوله: (لأن) يقابله في (ح): (الوهاب أن).

(15) قوله: (ذلك بعد) يقابله في (ز) قوله: (ذلك هو بعد).

النبي ﷺ لَحَّد لابنه[1] إبراهيم، ونصب اللَّبن[2] على لحده[3].

(ج): ثم ينصب على فتح اللَّحد، ويسد[4] الفرج بما يمنع التراب.

قال ابن حبيب: أفضل ما يسد به اللَّبن، ثم اللَّوح، ثم القَرامِيد[5]، ثم الآجر[6]، ثم الحجارة؛ كل ذلك[7] أفضل من سَنِّ التراب[8]، وسَنُّ التراب أفضل من التابوت.

قال[9]: ثم يحثي كل من دنا[10] ثلاث حثيات[11].

وروى سحنون[12]؛ أن ذلك غير مستحب، ثم يهال التراب عليه، ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر، ولا يجَصَّص، ولا يطين، ولا بأس بالحصى، ووضع الحجارة[13] على رأس القبر.

قال أشهب[14]: ويسنَّم[15] .....

---

(1) في (ح): (ابنه).

(2) قوله: (ونصب اللَّبن) يقابله في (ح) قوله: (ونصب عليه اللَّبن).

(3) من قوله: (أما الاستقبال به؛ فلأنه) إلى قوله: (اللَّبن على لحده) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 110 و 111. وانظر المسألة في: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/ 338.

(4) في (ح): (وتسد).

(5) في (ت1): (القرامد). الجوهري: القرمد: ضرب من الحجارة يوقد عليها.اهـ. من الصحاح: 2/ 524.

(6) في (ت1): (الحجر).

(7) قوله: (كل ذلك) يقابله في (ت1): (وكذلك).

(8) الجوهري: وسَنَنْتُ الترابَ: صببته على وجه الارض صبا سهلا حتَّى صار كالمُسَنَّاة. وسَنَّ عليه الدرعَ يَسُنُّها سَنًّا، إذا صبَّها عليه.اهـ. من الصحاح: 5/ 2141.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (دفن)، وفي (ح): (حضر)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(11) قوله: (حثيات) ساقط من (ز).

(12) في (ت1): (لسحنون).

(13) في (ز): (الحجر).

(14) قوله: (عليه ولا يرفع... رأس القبر قال أشهب) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (يسنم). الجوهري: تَسَنَّمَه، أي: علاه، وتَسْنيمُ القبر: خلاف تسطيحه.اهـ. من الصحاح: 5/ 1955.

القبر[1] أحب إلي، وإن رُفع؛ فلا بأس.

قال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك.

قال[2]: وقبرُ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مُسنَّمَة.

وقال الشيخ أبو القاسم: يسطح[3] ولا يسنَّم، ويرفع من الأرض قليلًا بقدر ما يُعرف[4].

وليست[5] القبور موضع زينة ولا موضع[6] مباهاة؛ فلذلك[7] نُهي[8] عن بنيانها على وجه يقتضي المباهاة.

قال: والظاهر أنه يحرم مع[9] هذا القصد.

ووقع لابن عبد الحكم، ومحمد فيمن أوصى أن يبنى على قبره[10] بيت: أنه تبطل وصيته، وقال: لا[11] تجوز وصيته، ولا كرامة؛ فظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروهًا؛ لنفذ وصيته، ونهي عنه ابتداءً.

وأما البناء الذي لا[12] يخرج إلى حد المباهاة؛ فإن كان[13] القصد به تمييز[14] الموضع حتى ينفرد بحيازته؛ فجائز.

---

(1) قوله: (القبر) ساقط من (ز).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) قوله: (يسطح) ساقط من (ز).

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 194 و 195.

(5) في (ح): (وليس).

(6) قوله: (موضع) زيادة من (ح).

(7) في (ز): (فلهذا).

(8) قوله: (فلذلك نهي) يقابله في (ح): (فلهذا أنهى).

(9) قوله: (مع) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (يبنى على قبره) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (ولا)، وقوله: (وقال لا) يقابله في (ح): (قال ولا).

(12) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(13) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(14) قوله: (به تمييز) يقابله في (ح): (يمييز).

/ وإن[1] كان القصد به[2] تمييز[3] القبر عن غيره؛ فحكىٰ أبو الحسن اللخمي عن المذهب قولين: الكراهة[4]؛ وأخذها من إطلاقه[5] في المدونة، والجواز؛ وهو[6] في غير المدونة. 146/أ

قال: والظاهر أنه متىٰ قصد ذلك لا[7] يكره، وإنما يكره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة، وإلا فكيف يكره ما يعرف به الإنسان وليه، ويميز به[8] القبر حتىٰ يحترم[9]، ولا يحفر عليه إن احتيج إلىٰ قبر ثان[10].

قلت: هذا في[11] غير[12] المقبرة المحبسة لدفن المسلمين؛ لأنَّ في[13] ذلك تضييقًا علىٰ الناس.

قال الشافعي: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني[14] بها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه[15].

قلت: فلا يجوز التضييق فيها ببناء[16] يجوز[17] به قبرًا ولا غيره؛ بل لا يجوز في

---

(1) في (ح): (فإن).
(2) قوله: (به) ساقط من (ح).
(3) في (ز): (تميز).
(4) في (ح): (الكراهية).
(5) في (ز): (إطلاقها).
(6) قوله: (وهو) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (لم).
(8) قوله: (به الإنسان وليه ويميز به) يقابله في (ح): (للإنسان قبر وليه وأنه بمنزلة).
(9) في (ح): (يحرم).
(10) من قوله: (وليست القبور موضع) إلىٰ قوله: (احتيج إلىٰ قبر ثان) بنصِّه في التنبيه؛ لابن بشير: 2/ 693.
(11) قوله: (في) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (هذا في غير) يقابله في (ح): (وهذا في).
(13) قوله: (في) زيادة من (ح).
(14) في (ز) و (ح): (يبنىٰ).
(15) الأم، للشافعي: 1/ 316.
(16) في (ت1): (بيتًا)، وفي (ح): (بما).
(17) في (ت1): (يحوز).

المقبرة المحبسة غير الدفن فيها[1] خاصة.

وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء -رحمهم الله تعالى- على ما أخبرني به من أثق[2] به بهدم ما بني بقرافة مصر، وألزم البنَّائين فيها حمل النقض، وإخراجه عنها إلى موضع غيرها.

وأخبرني الشيخ الفقيه الجليل نجم الدين ابن الرِّفعة رحمه الله عن شيخه القاضي الفقيه العلامة ظهير الدين التزمنتي رحمه الله: أنه دخل إلى صورة مسجد بُنِيَ بقرافة[3] مصر الصغرى، فجلس فيها[4] من غير أن يصلي فيه تحية المسجد، فقال له الباني[5]: ألا صليت التحية؟

فقال: لا[6]؛ لأنه غير مسجد؛ فإنَّ المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين، أو كما قال.

وأخبرني أيضًا[7] المذكور[8] عن شيخه المذكور: أن الشيخ[9] بهاء الدين[10] الحميري رحمه الله قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر[11] من البناء.

فقال[12]: أمرٌ فعله والدي لا أزيله.

وإذا كان هذا قول هذا[13] الإمام وغيره في ذلك الزمان -قبل أن يبالغوا في

---

(1) قوله: (فيها) زيادة من (ح).

(2) في (ح): (إتفق).

(3) قوله: (بني بقرافة) يقابله في (ح): (يبنى بقرابة).

(4) في (ح): (فيه).

(5) قوله: (له الباني) يقابله في (ح): (الباجي).

(6) قوله: (لا) ساقط من (ز) و (ح).

(7) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أيضًا المذكور) يقابله في (ز): (المذكور أيضًا)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (أن الشيخ) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (بن).

(11) قوله: (بقرافة مصر) يقابله في (ح): (بقرابة).

(12) في (ت1): (قال).

(13) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

البناء[1] والنقش[2] فيه، ونبش[3] القبور لذلك، وتصويب[4] المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين[5] وغيرهم- فكيف في[6] هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدًا؛ حتى كأنهم لم يجيدوا من البناء فيها بدًا، وجاءوا[7] في ذلك بأشياء[8]؛ إذا[9] أفتحت على ولي الأمر؛ أرشده الله تعالى إلى الأمر بهدمها، وتخريبها حتى يعود طولها وعرضها[10] وسماها أرضًا.

ولو لم[11] يكن[12] في البناء فيها إلا مفسدة التضييق على الناس؛ لكان[13] كافيًا[14] في وجوب هدمها، فكيف وقد انضاف إليها[15] مع[16] ذلك هتك الحريم واختلاط البريء[17] بالسقيم؛ فإنهم استباحوا التكشف فيها[18]، واتخذوه ديدنًا[19] لا يستحيون[20] من الله تعالى ولا من الناس، وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع

---

(1) في (ت1): (البنيان).
(2) في (ح): (والتفتن).
(3) قوله: (ونبش) يقابله في (ت1): (والنقش في).
(4) في (ت1): (وتصوب).
(5) في (ز): (الصالحين).
(6) قوله: (في) ساقط من (ح).
(7) في (ز): (وجاء).
(8) في (ح): (أشياء).
(9) في (ت1): (إذ).
(10) في (ح): (عرضًا).
(11) قوله: (ولو لم) يقابله في (ح): (ولم).
(12) قوله: (افتحت... لم يكن) ساقط من (ت1).
(13) في (ت1): (فكان).
(14) في (ح): (كافيها).
(15) في (ز): (إلى).
(16) قوله: (مع) ساقط من (ز)، وقوله: (إليها مع) يقابله في (ح): (إلى).
(17) في (ز): (البر).
(18) قوله: (فيها) ساقط من (ح).
(19) في (ح): (دينًا).
(20) في (ز) و (ح): (يستحيون).

والقياس، وربما أضافوا لذلك[1] آلات الباطل من الدفوف والجنوك والشبابات[2] واقتحموا في ليالي الجمع وغيرها تعاطي هذه المحرمات، واستهانوا بحرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور[3]، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور، هذا[4] مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار؛ فناهيك بها معصية ما أفظعها، وشناعة[5] ما أشنعها[6]، ولم أسمع باتفاق[7] ذلك[8] في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم، وأعجب من هذا أن أهل[9] هذين البلدين أو غالبهم متواطئون على ذلك، وكأنه عندهم[10] أمر مشروع، وحكم متبوع[11]، لا تجد واحدًا منهم في الغالب يتوجع لذلك، أو يعده[12] من المهالك؛ بل استقرت نفوسهم عليه، وسكنت طبائعهم[13] إليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ[14].

اللهم[15]! وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين.

ولقد[16] أحسن أبو عمرو بن العلاء - رحمه الله وأحسن إليه[17]- كل الإحسان حيث

---

(1) قوله: (أضافوا لذلك) يقابله في (ح): (ضافوا)، وقوله: (لذلك) يقابله في (ز): (إلى ذلك).

(2) قوله: (والجنوك والشبابات) يقابله في (ح): (والجنود والسادات).

(3) قوله: (ظهرانها الفجور) يقابله في (ح): (ظهرانيها).

(4) في (ز): (وهذا).

(5) في (ت1) و(ح): (وشنعة).

(6) في (ز): (أبشعها).

(7) في (ت1): (اتفق).

(8) في (ز): (بذلك).

(9) قوله: (أهل) ساقط من (ز).

(10) في (ح): (عنده).

(11) قوله: (وحكم متبوع) زيادة من (ح).

(12) قوله: (أو يدعه) يقابله في (ح): (ويدعه).

(13) في (ت1) و (ز): (طلاعهم).

(14) رواه مسلم: 1/ 131، في باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين، من كتاب الإيمان، برقم (164)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(15) في (ح): (لهم).

(16) في (ح): (وقد).

(17) قوله: (وأحسن إليه) ساقط من (ت1).

يقول: لا يزال الناس بخير ما تعجب[1] من العجب، فسبحان الله الحليم[2] الذي لا يعجل، الجواد[3] الذي لا يبخل، الذي يمهل ولا يهمل[4]، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقوله: (**وَيَقُولُ حِينَئِذٍ... إلى آخره**): هذا[5]؛ لأنه أحوج ما يكون إلىٰ الدعاء، وهذا الدعاء وغيره أحسن[6]، واختار هذا؛ لأنه مروي[7] عن بعض السلف رضي الله عنهم أجمعين.

واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد[8]: بسم الله وعلىٰ سنة[9] رسول الله، اللَّهم تقبله بأحسن قبول.

قلت: وهو مروي عن النبي ﷺ[10]. قال: وإن[11] دعا بغير ذلك؛ فحسن[12].

[البناء على القبور]

وقوله: (**وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا**[13]): وقد[14] تقدم الكلام علىٰ البناء

---

(1) في (ح): (تعجبوا).

(2) في (ز): (الخليل).

(3) في (ز) و (ح): (والجواد).

(4) في (ح): (يعجل).

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ح)، وفي (ز): (هذه).

(6) في (ح): (حسن).

(7) في (ح): (روي).

(8) قوله: (في اللحد) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (ملة).

(10) قوله: (اللهم... وسلم) ساقط من (ت1). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 3/ 214، في باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، من كتاب الجنائز، برقم (3213)، والترمذي: 3/ 355، في باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (1046)، عن ابن عمر ﷺ.

(11) في (ت1): (وإذا).

(12) من قوله: (واستحب أشهب أن) إلىٰ قوله: (ذلك؛ فحسن) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 194.

(13) قوله: (وتجصيصها) زيادة من (ز).

(14) قوله: (وقد) ساقط من (ح).

علىٰ القبور[1] بما يغني عن الإعادة[2].

وأما تَجْصيصُ القبور؛ فمتفق علىٰ كراهته[3] إلا ما يروىٰ[4] عن أبي حنيفة من إباحة البناء عليها[5]، وتَجْصيصِها[6].

والأصل فيه؛ ما روىٰ الترمذي، وأبو داود، والنسائي، ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهىٰ أن يقعد علىٰ القبر[7] وأن يُقَصَّص[8] ويبنىٰ عليه[9].

قلت: التَقْصيص[10]: من القَصَّة -بفتح القاف- وهي[11] الجصّ لغة حجازية، وقد قَصَّصَ داره، أي: جَصصها[12]؛ لأنَّ ذلك من زينة الأحياء.

قال ابن القاسم: كره مالك أن يرصَص علىٰ القبور بالحجارة، والطين، وأن يبنىٰ عليها بطوب[13]، أو حجارة.

قال: وكره هذه المساجِد المتَّخِذة علىٰ القبور، وأما مقبرة داثرة يُبْنىٰ فيها مسجد يُصَلَّىٰ فيه[14]؛ .....

---

(1) قوله: (علىٰ البناء علىٰ القبور) يقابله في (ح): (عليه).

(2) انظر ص: 367 من هذا الجزء.

(3) في (ح): (كراهيته).

(4) في (ح): (روي).

(5) قوله: (عليها) يقابله في (ح): (علىٰ القبور).

(6) قوله: (إلا ما يروىٰ عن أبي حنيفة... وتجصيصها) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 298.

(7) في (ت1): (القبور).

(8) في (ح): (يجصص).

(9) رواه مسلم: 2/ 667، في باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز، برقم (970)، وأبو داود: 3/ 216، في باب البناء علىٰ القبر، من كتاب الجنائز، برقم (3225)، والترمذي: 3/ 359، في باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (1052)، والنسائي: 4/ 86، في باب الزيادة علىٰ القبر، من كتاب الجنائز، برقم (2027)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(10) في (ت1): (والتقصيص).

(11) في (ح): (وهو).

(12) قوله: (التَقْصيص: من القَصة... جصصها) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1052.

(13) في (ح): (بطين).

(14) قوله: (يصلىٰ فيه) زيادة من (ح).

فلا أرىٰ في ذلك[1] بأسًا[2].

فصلٌ [فيما يستحب بعد الدفن]

قال صاحب «البيان والتقريب»: إذا فرغ من الدفن فانصراف[3] الناس عنه علىٰ خمس مراتب:

الأول: أفضلها[4] أن لا ينصرف حتىٰ يُفرغ من الدفن، ويُستغفر للميت، ويُدعىٰ له؛ لما روىٰ[5] أبو داود عن عثمان أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا[6] لَهُ بِالتَّثْبِيتِ[7]، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[8].

الثانية: أن ينصرف[9] إذا فرغ من الدفن، ولا يقف للدعاء؛ فقد حصل له قيراطان من الأجر؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة[10] أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ[11] جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ[12] بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جبل[13] أُحُدٍ**»[14].

---

(1) قوله: (في ذلك) يقابله في (ح) قوله: (به).

(2) قوله: (قال ابن القاسم: كره... في ذلك بأسًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 652.

(3) في (ح): (فانصرف).

(4) في (ح): (فضلها).

(5) قوله: (لما روىٰ) يقابله في (ز): (وروىٰ).

(6) في (ز): (واسألوا).

(7) في (ز): (التثبيت).

(8) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 215، في باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، من كتاب الجنائز، برقم (3221)، والبزار في مسنده: 2/ 91، برقم (445)، عن عثمان بن عفان ﷺ.

(9) قوله: (أن ينصرف) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عن أبي هريرة) ساقط من (ت1).

(11) في (ح): (تبع).

(12) قوله: (من الأجر) ساقط من (ح).

(13) قوله: (جبل) ساقط من (ت1).

(14) رواه البخاري: 1/ 18، في باب اتباع الجنائز من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (47)، وأحمد في مسنده، برقم (9551)، عن أبي هريرة ﷺ.

الثالثة: أن ينصرف إذا ستر عليه اللَّبِن[1]، قبل أن يهال عليه التراب[2]، فهو دون الأول من[3] الأجر.

الرابعة: أن ينصرف إذا بلغت الجنازة القبر، قبل أن يُقْبر[4].

قال أشهب في المجموعة: إذا بقي معها من يلي ذلك[5].

قال صاحب «البيان والتقريب»: لأنَّ الدَّفن فرض كفاية؛ فإذا قام به غيره / صار في حقه[6] كالمستحب؛ فلا يأثم بالرجوع، لكن فاته قيراط من[7] الأجر[8]؛ لما رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةَ[9] وصلىٰ[10] عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا[11] حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ[12]: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[13]. 146/ب

الخامسة: أن ينصرف إذا صلىٰ عليها؛ فله قيراط، كما جاء[14] في الحديث، والأول

---

(1) في (ت1): (باللَّبن).

(2) قوله: (التراب) ساقط من (ز).

(3) في (ح): (في).

(4) في (ت1): (تقبر)، ومن قوله: (إذا فرغ من الدفن) إلىٰ قوله: (قبل أن يُقْبر) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 278.

(5) قوله: (قال أشهب في... يلي ذلك) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 572.

(6) قوله: (في حقه) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (قيراط من) ساقط من (ح).

(8) قوله: (من الأجر) زيادة من (ز).

(9) في (ح): (جنازته).

(10) قوله: (وصلىٰ) يقابله في (ت1): (أو صلىٰ).

(11) في (ح): (شاهدها).

(12) قوله: (قيل: وما القيراطان قال) يقابله في (ح): (قال في).

(13) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 87، في باب من انتظر حتىٰ تدفن، من كتاب الجنائز، برقم (1325)، ومسلم: 2/ 652، في باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، من كتاب الجنائز، برقم (945)، وأبو داود: 3/ 202، في باب فضل الصلاة علىٰ الجنائز وتشييعها، من كتاب الجنائز، برقم (3168)، والنسائي: 4/ 76، في باب ثواب من صلىٰ علىٰ جنازة، من كتاب الجنائز، برقم (1995)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة ﷺ.

(14) قوله: (جاء) زيادة من (ح).

أفضل منه؛ لأنَّه تَبِع[1] الجنازة[2] إلىٰ القبر؛ فحَصَّل ثواب المشي معها بعد الصلاة، وأما من تبعها ثم رجع قبل أن يصلي[3]؛ فله أجر مشيه معها[4]، وقاله جابر بن عبد الله، وكرهه أشهب إلا لحاجة[5].

(وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ فِي[6] قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ[7]).

لأنَّ الغسل شرع طهارة للمسلم، والكافر ليس من أهلها، فإذا خاف تضييعه[8]؛ واراه.

(ع): لما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ جاء إلىٰ رسول[9] الله ﷺ فأخبره أن أباه قد[10] مات، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»[11].

---

(1) في (ز): (شيع).

(2) في (ح): (الجنائز).

(3) قوله: (رجع قبل أن يصلي) يقابله في (ح): (يرجع قبل الصلاة).

(4) من قوله: (لأنَّ الدَّفن فرض كفاية) إلىٰ قوله: (فله أجر مشيه معها) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 205 و206.

(5) قوله: (وقاله جابر... لحاجة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 572 و573.

(6) قوله: (في) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (فليواريه).

(8) في (ت1): (ضياعه).

(9) قوله: (جاء إلىٰ رسول) يقابله في (ح): (أتىٰ النبي).

(10) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(11) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 112.

والحديث صحيح، رواه النسائي: 1/ 110، في باب الغسل من مواراة المشرك، من كتاب الطهارة، برقم (190)، وأحمد في مسنده، برقم (759)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

[أحكام اللحد والشق]

(وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُعْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةَ الْقَبْرِ[1]، وَذَلِكَ إِذَا[2] كَانَتْ تُرْبَتُهُ[3] صُلْبَةً لَا تَنْهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ[4]، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

(الشَّق): مساواة اتساع أسفل[5] القبر[6] لأعلاه، وهو الضريح، واللَّحد أفضل منه[7]؛ لأنَّه صفة قبر النبي ﷺ وقد كان صاحبان في المدينة أحدهما يلحِد والآخر يشق؛ فلما توفي رسول الله ﷺ اتفق[8] الصحابة علىٰ أن يحفر له[9] السابق منهما؛ فسبق الذي يلحد[10].

قال الشيخ أبو الطَّاهر: ففعل كل واحد شيئًا يختص به[11]؛ فدل[12] علىٰ الجواز؛ لأنه لا يكاد يخفىٰ هذا من حالهما علىٰ رسول الله ﷺ وما[13] اختاره الله ﷻ له ﷺ فلا[14] شك أنه الأفضل.

قلت: وروىٰ أبو داود، والنسائي، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

(1) قوله: (قِبْلَةَ الْقَبْرِ) يقابله في (ح): (القبلة).
(2) في (ح): (إن).
(3) في (ن1) و (ح): (تربة).
(4) قوله: (وَلَا تَتَقَطَّعُ) يقابله في (ح): (وتنقطع).
(5) قوله: (أسفل) زيادة من (ح).
(6) في (ز): (أسفله).
(7) قوله: (منه) زيادة من (ح).
(8) في (ح): (اتفقوا).
(9) قوله: (له) ساقط من (ح).
(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 324، في باب ما جاء في دفن الميت.، من كتاب الجنائز، برقم (260)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 476، برقم (6384)، عن هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه.
(11) قوله: (به) ساقط من (ت1).
(12) في (ح): (يدل).
(13) في (ح): (ومن).
(14) في (ح): (ولا).

«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[1].

لكنه قد لا يتفق[2] اللَّحد في كل تربة، فإن اتفق؛ فهو أفضل[3].

وأما إن كانت التربة تنهيل وتتقطع؛ فالشَّق أَوْلىٰ؛ إذ لا يكاد يتهيأ اللَّحد فيها، وإن تهيأ في[4] وقت الدفن علىٰ وجه؛ فلا يؤمن تهايلها[5] وانقطاعها بعد؛ فيكون لا لحد ولا شق علىٰ صفته[6]، والله أعلم[7].

(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 213، في باب اللحد، من كتاب الجنائز، برقم (3208)، والترمذي: 3/ 354، في باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، من كتاب الجنائز، برقم (1045)، والنسائي: 4/ 80، في باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز، برقم (2009)، جميعهم عن ابن عباس ﷺ.

(2) في (ح): (ينبغي).

(3) من قوله: (الشَّق: مساواة اتساع) إلىٰ قوله: (اتفق فهو أفضل) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 692.

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (تهييلها)، وما يقابل قوله: (تهايلها) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ح): (صفة).

(7) من قوله: (وأما إن كانت التربة تنهيل) إلىٰ قوله: (ولا شق علىٰ صفته والله أعلم) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 113.

باب
في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

الجَنَائِزْ: جمع جِنازة بكسر الجيم، وفتحها[1] لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر[2] للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، حكاه صاحب المطالع[3]؛ فإن لم يكن ميت؛ فهو سرير، أو نعش[4]، وهي[5] مشتقة من جَنَزَه[6] إذا ستره.

وقال الأزهري: جَنَزَ الميت يجنز[7] إذا هيأ أمره، وجهز وشُدَّ[8] على السرير[9].

(وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ[10] أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ[11] شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[12]، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ).

اختلف في عدد التكبير[13] على ستة أقوال لا أعلم لها سابعًا:

الأول -وهو أصحها وأشهرها-: أنَّ التكبير أربع[14]، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأبو ثور، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[15].

---

(1) في (ز): (وبفتحها).
(2) في (ح): (والكسر).
(3) مطالع الأنوار، لابن قرقول: 2/ 150.
(4) قوله: (أو نعش) يقابله في (ح): (ونعش).
(5) في (ح): (وهو).
(6) قوله: (من جنزه) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (تجنز).
(8) في (ت1): (وشده).
(9) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 10/ 329.
(10) في (ح): (الجنائز).
(11) في (ح): (إن).
(12) قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ) ساقط من (ح).
(13) في (ت1): (التكبيرات).
(14) في (ح): (أربعًا).
(15) من قوله: (اختلف في عدد التكبير) إلى قوله: (والتابعين رضي الله عنهم أجمعين) بنحوه في

القول[1] الثاني: إنها ثلاث تكبيرات، وبه قال ابن سيرين[2]، وأبو[3] الشعثاء، وجابر بن زيد، وروي عن ابن عباس.

القول الثالث: أنها[4] خمس تكبيرات، وبذلك[5] قال زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وذهب إليه الفقهاء السبعة.

القول الرابع: ما حكي[6] عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: كبر رسول الله ﷺ تسعًا وسبعًا[7]، وخمسًا وأربعًا، فكبّروا ما كبر الإمام[8]؛ فأشار إلى[9] أن[10] ذلك كله جائز[11]، وأن المصلي يخير في ذلك.

القول الخامس: يكبر ما كبر الإمام، ولا يزيد على سبع[12]، قاله إسحاق.

القول السادس: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: يكبر على أهل بدر ستًّا[13]، وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى غيرهم أربعًا[14].

المجموع، للنووي: 5/ 231.

(1) في (ح): (والقول).

(2) ما يقابل قوله: (سيرين) بياض في (ح).

(3) في (ح): (وابن).

(4) في (ز): (أنه)، وهو ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (وبه).

(6) قوله: (ما حكي) زيادة من (ز).

(7) قوله: (تسعًا وسبعًا) يقابله في (ز): (سبعًا).

(8) رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 217، برقم (4019)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 34، برقم (4176)، عن ابن مسعود ﷺ.

(9) قوله: (إلى) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (جائز) ساقط من (ت1).

(12) في (ح): (سبعة).

(13) في (ت1): (ست).

(14) من قوله: (القول الثاني: أنها ثلاث) إلى قوله: (وعلى خيرهم أربعًا) بنحوه في بحر المذهب، للروياني: 2/ 584. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 496، برقم (11454)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 497، برقم (2851)، والدارقطني في سننه: 2/ 435، برقم (1823)، عن علي ﷺ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وانعقد الإجماع على[1] أربع لا يزاد عليها على ما جاء في الأحاديث الصِّحاح، وما سوى ذلك عندهم[2] شذوذ، ولا[3] يلتفت إليه اليوم، ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار ذكر خمس تكبيرات إلا ابن أبي ليلى[4].

قلت: ودليلنا: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى؛ فصف بهم وكبر أربعًا[5]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك.

فرع: قال مالك: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا؛ فلا يكبر الخامسة، ولا يسلم بسلامه[6].

قال التونسي: قال سحنون: يدعو بعد الرابعة.

قال[7] محمد في غير[8] كتاب لأصحابنا[9]: فإذا[10] كبر الرابعة؛ سلم[11].

قال اللخمي: والأول أبين[12]، وعمل[13] التكبيرة[14] الأخيرة عمل ما قبلها[15]

---

(1) قوله: (الإجماع على) يقابله في (ز): قوله: (الإجماع بعد على).

(2) قوله: (ذلك عندهم) يقابله في (ح): (ذكر غيرهم).

(3) في (ز): (لا).

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 30 و 31.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 72، في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، من كتاب الجنائز، برقم (1245)، ومسلم: 2/ 656، في باب في التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (951) عن أبي هريرة ﷺ.

(6) قوله: (قال مالك: إذا كبر... ولا يسلم بسلامه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 588.

(7) قوله: (قال) يقابله في (ح): (قال في).

(8) قوله: (غير) ساقط من (ز).

(9) في (ز): (أصحابنا).

(10) في (ح): (إذا).

(11) قوله: (قال سحنون... كبر الرابعة سلم) بنصه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 591.

(12) قوله: (والأول أبين) يقابله في (ح): (الأول أحسن).

(13) في (ز): (ويحتمل)، وفي (ح): (ويحمل).

(14) في (ح): (التكبير).

(15) قوله: (عمل ما قبلها) يقابله في (ح): (على ما قلناه).

في أن[1] عقبها الدعاء[2].

وقال ابن عبد البر: السُّنَّة أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر أربعًا، ويسلم من خلفه، وهو قول مالك وجمهور العلماء، وروي عن مالك رحمه الله: لا بأس بيسير الدعاء[3] بعد الرابعة، والأول عليه الناس[4].

قال الشيخ أبو إسحاق التونسي: قال ابن القاسم: وإذا والى بين[5] التكبيرتين[6] ولم يدع؛ فتعاد الصلاة[7].

وقوله: (**يَرْفَعُ**[8] **يَدَيْهِ**) اختلف قول مالك في ذلك؛ فمرة قال: لا يرفع أصلًا.

قال ابن القاسم: صليت مع مالك على[9] جنازة؛ فلم أره يرفع يديه لا في تكبيرة الافتتاح، ولا فيما بعدها، ومرة قال: يرفع[10] في تكبيرة الإحرام خاصة، ومرة قال: يرفع في كل تكبيرة[11]؛ كمذهب الشافعي[12].

فوجه الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «**كفوا أيديكم في الصلاة**»[13]،

---

(1) قوله: (في أن) يقابله في (ز): (فإن).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 654.

(3) قوله: (وقال ابن عبد البر... بيسير الدعاء) ساقط من (ح).

(4) الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 32.

(5) قوله: (بين) ساقط من (ح).

(6) في (ز) و (ح): (التكبير)، وما اخترناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(7) قوله: (قال ابن القاسم: ... فتعاد الصلاة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 591.

(8) في (ح): (ويرفع).

(9) في (ح): (خلف)، وقوله: (على) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (ابن نافع).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 176.

(12) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 309.

(13) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه مسلم: 1/ 322، في باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، من كتاب الصلاة، برقم (430)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

فعَمَّ، ولأنَّها / تكبيرة[1] في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود؛ فأشبهت[2] سجود التلاوة. 1/147

ووجه الثاني: إنها صلاة شرعية تشتمل على إحرام وسلام؛ فأشبهت سائر الصلوات.

ووجه الثالث: ما روي عنه ﷺ: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة[3].

[وقوف الإمام في صلاة الجنازة]

(وَيَقِفُ الإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا).

اختلف أهل[4] المذهب أين يقف إمام الجنازة؟

فالمعروف من المذهب -وهو الذي ذكر[5] في الكتاب عن ابن مسعود- أنه يقف في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها[6]، كما ذكره[7] المصنف رحمه الله[8].

وقال في المدونة: خشية أن يتذكر ما يفسد الصلاة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وروي في المدونة عن ابن مسعود.

قال القابسي: في سنده نظر؛ فيه[9] عن محمود عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن

---

(1) في (ز): (تكبيرات)، وقوله: (ولأنها تكبيرة) يقابله في (ح): (ولا تكبيرات).

(2) في (ت1): (فأشبهه).

(3) من قوله: (اختلف قول مالك) إلى قوله: (في كل تكبيرة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 118 و119. والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 281، في باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (865)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (ذكره).

(6) لم أقف على رواية ابن مسعود، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 468، في باب أين يقوم الإمام من الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (6351)، عن إبراهيم، ولفظه: «يَقُومُ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَمَنْكِبِ الْمَرْأَةِ».

(7) في (ح): (ذكر).

(8) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 175.

(9) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).

مسعود؛ إنما[1] كتبه[2] سحنون في المدونة من غير وجه، وهو مخالف لما خرجه أهل الصحيح.

وقال: يقف عند وسطها كالرجل؛ لأنه أستر لها علىٰ ما رواه[3] ابن غانم عن مالك[4]، ثم قال: قال ابن شعبان: وحيثما وقف إمام الجنازة في الرجل والمرأة؛ فواسع[5].

والذي استحسنه الأئمة اليوم أن يتيامن إلىٰ الصدر في الرجل، وفي المرأة[6]؛ إذا[7] كان[8] علىٰ[9] نعشها قبة، أو كان[10] كفنها[11] بالقطن، وإن لم يكن فوسطها؛ لأن الكفن إذا لم يكن فيه القطن يصفها، والإمام يسترها.

فائدة: أول من جعل علىٰ النعش قبة عمر بن الخطاب ﷺ جعله علىٰ زينب بنت جحش، وهو أول من ضرب فسطاطًا علىٰ قبرها ﷺ[12] قاله[13] صاحب «البيان والتقريب».

---

(1) في (ز): (وإنما).

(2) في (ز): (كتب).

(3) قوله: (علىٰ ما رواه) يقابله في (ح): (عن من وراءه وروىٰ).

(4) قوله: (قال القابسي: في سنده نظر... عن مالك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 178.

(5) الزاهي، لابن شعبان، ص: 320.

(6) قوله: (وفي المرأة) يقابله في (ز): (والمرأة).

(7) قوله: (المرأة إذا) يقابله في (ز): (المرأة أنه إذا).

(8) في (ز): (كانت).

(9) في (ت1): (في)، وقوله: (الجنازة في الرجل... أنه إذا كان في) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أو كان) يقابله في (ز) و (ح): (وكان)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(11) قوله: (أوكان كفنها) يقابله في (ز): (أو كفنها).

(12) من قوله: (والذي استحسنه الأئمة) إلىٰ قوله: (فسطاطًا علىٰ قبرها ﷺ) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 656. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 24، برقم (11751)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عُمَرَ، «ضَرَبَ عَلَىٰ قَبْرِ زَيْنَبَ فُسْطَاطًا»، دون النص علىٰ أنه أول من ضربه.

(13) في (ت1) و (ح): (قال).

(وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ[1] لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ).

اختلف المذهب في صفة السلام من الجنازة، هل[2] هو سر[3]، أو جهر[4]، وظاهر كلام المصنف رحمه الله عدم الجهر؛ لقوله: (تسليمة خفية[5])، وفي غير[6] روايتنا: خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة[7]، وهذا تفسير[8] ما في الكتاب.

قال: ويسلم إمام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه[9].

قلت: والفرق بين الإمام والمأموم[10]؛ أن الإمام بسلامه يعلم خروجه من الصلاة؛ فيحتاج إلى[11] أن[12] يسمع من يليه؛ ليسلموا بسلامه، بخلاف المأموم.

قال ابن بشير: وإذا[13] قلنا يُسِر؛ فيعلم[14] المقتدون كمال صلاته بانصراف الإمام، والله أعلم[15].

(ع): وأما استحباب إخفائها؛ فكذلك روي عن[16] الصحابة والتابعين[17] رضي

---

(1) في (ن2): (خفيفة).

(2) قوله: (هل) ساقط من (ز).

(3) قوله: (هو سر) يقابله في (ح): (سرًا).

(4) في (ح): (جهرًا).

(5) في (ت1): (خفيفة).

(6) قوله: (وفي غير) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (مسكنة).

(8) في (ت1): (يفسر).

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 189.

(10) في (ت1): (والمأمومين).

(11) قوله: (إلى) زيادة من (ح).

(12) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(13) في (ح): (وإنما).

(14) في (ح): (ليعلم).

(15) التنبيه، لابن بشير: 2/ 673.

(16) في (ت1): (عنه).

(17) قوله: (والتابعين) زيادة من (ح).

الله عنهم أجمعين[1].

قلت: قال[2] الزناتي: وقيل: يسلم الإمام والمأموم تسليمتين، وينوي المأموم بالآخرة الرد علىٰ الإمام، قاله مالك في العتبية[3].

(وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ[4] مِنَ الأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ[5] فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي[6] التَّمْثِيلِ[7] مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا).

دليل ذلك: ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ[8] عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ[9]، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ من الأجر**»، قيل[10]: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قال[11]: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[12]**»، ولمسلم: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبل[13] أُحُد**»[14].

قلت: ويحتمل ظاهر هذا الحديث عندي أن يكون له بالصلاة[15] قيراط، وبشهود[16] الدفن قيراطان؛ .....

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 198.

(2) في (ت1): (وفي)، وفي (ز): (وقال).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 607.

(4) في (ح): (قراط).

(5) في (ح): (وقراط).

(6) قوله (في) ساقط من (ن1).

(7) في (ن1): (التمثل).

(8) في (ح): (صلىٰ).

(9) في (ح): (قراط).

(10) في (ز): (فقيل).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(12) قوله: (الجبلين العظيمين) يقابله في (ح): (جبلين عظيمين). والحديث تقدم تخريجه، ص: 375 من هذا الجزء.

(13) قوله: (جبل) زيادة من (ز).

(14) رواه مسلم: 2/ 653، في باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، من كتاب الجنائز، برقم (945)، عن أبي هريرة ﷺ.

(15) قوله: (بالصلاة) يقابله في (ح): (في الصلاة).

(16) قوله: (وبشهود) يقابله في (ح): (وفي شهود).

فتكون[1] ثلاثة لا اثنين، وقد تكلمنا[2] علىٰ هذا الحديث[3] في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[4] بشيء من[5] هذا المعنىٰ؛ فلينظر هناك من أراده.

وإذا قلنا: إنهما قيراطان، فمتىٰ يستحق ذلك؟

(ع): لا خلاف أن وقت استحقاق القيراط الأول وقت الفراغ من الصلاة، وأما وقت[6] استحقاق القيراط الثاني؛ فيجب أن يكون بالفراغ من الدفن، وما يتبعه من صب الماء، وغير ذلك[7]، ولأصحاب الشافعي في ذلك[8] ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يستحق بوضع الميت في اللحد[9].

والثاني: أنه يستحق بدفنه.

والثالث: أنه[10] يستحق بالفراغ منه[11].

قال: والدلالة علىٰ ما قلناه: قوله ﷺ: «**وَمَنْ**[12] **تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»[13]، وظاهر هذا يقتضي الفراغ من الدفن وتوابعه، والله أعلم[14].

فائدة: قال الجوهري: القيراطُ: نصف دانِقٍ، وأصله قِرَّاط بالتشديد؛ لأن جمعه

---

(1) في (ز): (فيكون).

(2) في (ز): (تكلمت).

(3) في (ح): (الكلام).

(4) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 275 و276.

(5) قوله: (بشيء من) يقابله في (ح): (شيء في).

(6) قوله: (وقت) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (وغير ذلك) زيادة من (ح).

(8) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (في اللحد) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(11) قوله: (منه) ساقط من (ز).

(12) في (ت1): (من).

(13) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 12، برقم (11614)، من حديث أبي بن كعب ﷺ، والطبراني في الأوسط: 4/ 316، برقم (4308)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(14) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 121 و 122.

قَراريط، فأبدل من إحدىٰ حرفي تضعيفه[1] ياء[2].

فائدة: ومنه دينار، وأصله دِنَّار؛ ففعل فيه كما فعل في قيراط سواء، والله أعلم[3].

فائدة أخرى: أُحد هذا جبل بالمدينة؛ اختلف[4] لما[5] خصَّ التمثيل[6] به دون سائر الجبال، فقيل: لأنه[7] أكبر الجبال، وقيل[8]: مثَّل لهم بما يعرفون، وقيل: لأنَّه ملتصق بالأرضين السبع؛ فيكون لأُحد معنيين:

أحدهما: أنه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق[9] به؛ كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط، وقيل: لأنَّه[10] لو جعل هذا الجبل في كفة، وجعل هذا القيراط في كفة؛ لكان يساويه.

(وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ[11] غَيْرُ شَيْءٍ[12] مَحْدُودٍ[13]، وَذَلِكَ كُلُّهُ[14] وَاسِعٌ.

وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ عَقِبَ التَّكْبِيرِ[15]: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ

---

(1) في (ح): (تضعيف).

(2) قوله: (فائدة... تضعيفه ياء) ساقط من (ت1). وانظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1151.

(3) قوله: (فائدة ومنه دينار... والله أعلم) زيادة من (ح). وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 14/ 66.

(4) في (ح): (واختلف).

(5) في (ز): (لم).

(6) في (ز): (بالتمثيل).

(7) في (ح): (إنه).

(8) قوله: (وقيل) يقابله في (ت1): (وقد قيل).

(9) قوله: (وتصدق) ساقط من (ز).

(10) في (ح): (أنه).

(11) قوله: (عَلَى الْمَيِّتِ) ساقط من (ح).

(12) قوله: (غَيْرُ شَيْءٍ) يقابله في (ن1): (شيء غير).

(13) قوله: (مَحْدُودٍ) ساقط من (ح).

(14) قوله: (كله) ساقط من (ن2).

(15) قوله: (أَنْ تَقولَ عَقِب التكبير) يقابله في (ن1): (أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ).

أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ ورَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو[1] وَفَاءٍ بِمَا عَهِدْتَ[2] وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ[3]، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ[4] دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ[5]، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ[6] فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ[7]، تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا / وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا[8] وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْمًا[9] وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ[10] وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ[11] عَلَى الإِسْلاَمِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا[12] وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا[13]، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

147/ب

---

(1) قوله: (ذو) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بما عهدت) ساقط من (ن1).

(3) في (ح): (وعافيه).

(4) قوله: (وَأَبْدِلْهُ) يقابله في (ح): (وأبدل له).

(5) قوله: (عنه) يقابله في (ح): (عن سيئاته).

(6) في (ح): (تبتليه).

(7) قوله: (واغفر لنا وله) زيادة من (ح).

(8) في (ن1): (منقلبنا)، وفي (ح): (منقلنا).

(9) قوله: (مغفرة عزمًا) زيادة من (ح).

(10) في (ن1): (وللمؤمنين).

(11) في (ح): (فوفه).

(12) قوله: (وَطَيِّبْهُ لَنَا) ساقط من (ح).

(13) قوله: (وَمَسَرَّتَنَا) ساقط من (ح).

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْ لَهَا[1] زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا[2]؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ[3] بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ[4] لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ[5] فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ).

قوله: (**وَتَقُولُ[6] فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ**) أي: غير شيء[7] محدود.

(ع): لأنَّ[8] الأدعية المرويّة عن النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم أجمعين- في ذلك مختلفة، ولم يرد توقيف علىٰ شيء منها معين؛ بل ورد[9] الأمر بالدعاء[10]، والإخلاص فيه مطلقًا[11].

وقوله: (**وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ[12] أَنْ تَقُولَ عَقِبَ التَّكْبِيرِ[13]**)؛ لأن الاستحسان[14] خاص بما يقول من الدعاء لا[15] بالتكبير؛ إذ التكبير غير مختلف.

وبدأ بالحمد قبل الدعاء؛ لما في الترمذي من أنه ﷺ أمر من[16] يريد الدعاء أن

---

(1) قوله: (وَأَبْدِلْ لَهَا) يقابله في (ن2): (وَأَبْدِلْهَا).

(2) في (ح): (زوجه).

(3) في (ن2): (يبتغين).

(4) قوله: (قَدْ يَكُونُ) يقابله في (ح): (تكون).

(5) في (ن1): (كثيرات).

(6) في (ح): (ويقال).

(7) قوله: (شيء) ساقط من (ز).

(8) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (إلا أن) وقوله: (لأن) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ورد) ساقط من (ز).

(10) قوله: (بالدعاء) يقابله في (ت1): (في الدعاء).

(11) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 123 و 124.

(12) قوله: (في ذلك) ساقط من (ح).

(13) في (ت1): (التكبيرات).

(14) في (ت1): (الاستحباب).

(15) في (ح): (إلا).

(16) قوله: (من) يقابله في (ت1): (أن من)، وقوله: (أمر من) يقابله في (ح): (كان إذا أراد أمرًا).

يبدأ[1] بالحمد لله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ[2] ثم يدعو[3]، أو لأنَّه[4] كهدية[5] المستشفع قبل مسألته؛ رجاء أن ينتفع بذلك في قضاء حاجته كما تقدم، وتقدم أيضًا معنى الحمد وتفسيره، والفرق بينه[6] وبين الشكر في أول الكتاب[7].

و(**السَّنَاء**) هنا بالمد وهو: الجلال، وأما المقصور؛ فالضياء[8]، قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:43][9].

وقوله: (**اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ**)، واختار أبو علي الفارسي أن يقال لولد الزنا: اللَّهم إنه عبدك وابن أمتك[10].

وقوله: (**نَسْتَجِيرُ**[11])، أي: نطلب[12] الاستجارة، والأمن من[13] عذابك.

وقوله: (**بِحَبْلِ جِوَارِكَ**) أي[14]: بعهد جوارك.

وقوله: (**إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ بِمَا عَهِدْتَ وَذِمَّةٍ**) أي: عهد؛ هكذا فسره الزناتي.

---

(1) في (ز): (يبتدئ)، وقوله: (أن يبدأ) يقابله في (ح): (أي يبتدأ).

(2) قوله: (بالحمد لله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ) ساقط من (ح).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 77، في باب الدعاء، من كتاب تفريع أبواب الوتر، برقم (1481)، عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، ولفظه: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لِغَيْرِهِ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، والترمذي: 5/ 517، في باب من أبواب الدعوات، برقم (3477)، عن فضالة بن عبيد ﷺ.

(4) قوله: (أو لأنه) يقابله في (ح) قوله: (ولأنه).

(5) في (ز): (كهيئة).

(6) قوله: (بينه) يقابله في (ت1): (بين الحمد).

(7) انظر ص: 103 من الجزء الأول.

(8) قوله: (فالضياء) يقابله في (ز): (فهو الضياء).

(9) قوله: (والسَّنَاء هنا بالمد... بالأبصار) بنَصِّه في لسان العرب، لابن منظور: 14/ 403.

(10) قوله: (واختار أبو علي... عبدك وابن أمتك) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (ونستجير).

(12) في (ز): (يطلب).

(13) قوله: (من) ساقط من (ز).

(14) قوله: (أي) ساقط من (ح).

قال الجوهري: والذمَّة[1]: أهل العقد، قال أبو عبيدة: الذمة: الأمان؛ لقوله ﷺ: «وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[2].

وقوله: (**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**)، روِّيناه بسكون[3] الزاي[4].

قال الجوهري: وهو[5] ما يهيأ للنزيل[6]، والجمع[7] الأَنْزال، قال: والنزل[8] أيضًا: الريع يقال: طعام كثير النزل[9]، والنزل[10] بالتحريك يعني في الثاني[11].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف:107].

قال الأخفش: هو[12] من[13] نزول الناس بعضهم علىٰ بعض، يقال: ما وجدنا[14] عندكم نزلًا[15].

وقال العزيزي: النزل[16]: ما يقدم للضيف وأهل العسكر[17]، ويجوز الضم، وقد

---

(1) في (ح): (الذمة).

(2) الصحاح، للجوهري: 5/ 1926.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 4/ 180، في باب أيقاد المسلم بالكافر، من كتاب الديات، برقم (4530)، والنسائي: 8/ 19، في باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، من كتاب القسامة، برقم (4734)، عن علي ﷺ.

(3) في (ت1): (بكسر).

(4) قوله: (قال... الزاي) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (هل).

(6) في (ت1): (للنزول).

(7) في (ت1): (والجميع).

(8) قوله: (قال: والنزل) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (النزول).

(10) في (ز): (والنزول).

(11) الصحاح، للجوهري: 5/ 1828.

(12) في (ت1): (وهو).

(13) قوله: (من) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (رجونا).

(15) معاني القرآن، للأخفش: 2/ 435.

(16) قوله: (العزيزي النزل) يقابله في (ح): (العزيز النزول).

(17) غريب القرآن، للعزيزي، ص: 474.

قرئ به في السبع، ففي الفتح[1] الدخول، وموضع الدخول أيضًا، وبالضم: الإدخال، والمفعول من أدخله[2]؛ تقول[3]: أدخلته[4] مدخل صدق.

وقوله: (**وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ**[5]) -بفتح الراء- حب الغمام، وبسكونها[6] ضد الحرارة والنوم، ومنه قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ:24][7].

وقال القاضي عياض: هذه ألفاظ مستعارة يراد بها المبالغة، أي: يغسل من الذنوب كما يغسل بماء بارد[8] وثلج، وبرد[9].

والدنس: الوسخ يقال: دنس[10] الثوب دنسًا: توسخ، وتدنس مثله، ودنَّسه غيره تدنيسًا[11].

وقوله: (ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ)؛ يحتمل أمرين:

أحدهما -وهو[12] الأظهر-: أن يكون مُساءلة الملكين، والآخر: أن يكون في الدار الآخرة، وفيه بعد.

(وَلا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) أي: أجر الصلاة عليه.

وقوله: (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ...) إلىٰ آخره.

قال الزناتي: وقال سحنون: يقول[13] في[14] الرابعة؛ .....

---

(1) قوله: (ففي الفتح) يقابله في (ز): (بالفتح).

(2) في (ح): (داخله).

(3) في (ز): (يقال).

(4) في (ت1): (أدخله).

(5) قوله: (وبرد) يقابله في (ح): (وبرد كما).

(6) في (ت1): (وسكونها).

(7) قوله: (بفتح الراء حب... ولا شرابًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 446.

(8) قوله: (بارد) ساقط من (ح).

(9) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 355.

(10) في (ز): (أدنس).

(11) قوله: (والدنس: الوسخ يقال... غيره تدنيسًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 931.

(12) في (ح): (هو).

(13) في (ز): (تقرأ).

(14) قوله: (يقول في) يقابله في (ح): (تقول بعد).

كما يقول[1] في كل[2] تكبيرة[3].

وقوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا) إلىٰ قوله[4]: (إِنَّكَ).

قال بعضهم: هذا مبالغة، ولو اقتصر علىٰ بعض ذلك؛ كفىٰ[5].

و(**مُتَقَلَّبِنَا**) أي: منصرفنا[6]، و(**مَثْوَانَا**): مرجعنا.

وقوله: (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا...) إلىٰ آخره[7].

فالذي[8] يظهر -والله أعلم- أن الإسلام يقتضي العمل؛ لأن الإسلام كما قال ﷺ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»[9]، وهذا إنما يكون في حال الحياة؛ فيناسب أن يقال: فأحيه علىٰ الإسلام.

وأما علىٰ[10] الإيمان[11]؛ فإنما هو مجرد الاعتقاد، كما قال ﷺ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ[12]، وَرُسُلِهِ، وَبِلِقَائِهِ[13]، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**»[14]، وهذا[15] هو المطلوب

---

(1) في (ز) و (ح): (تقول).

(2) قوله: (كل) زيادة من (ح).

(3) قوله: (وقال سحنون... في كل تكبيرة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 180.

(4) قوله: (قوله) زيادة من (ح).

(5) قوله: (كفىٰ) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (متصرفنا).

(7) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (فأحيه علىٰ الإيمان ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإسلام).

(8) في (ت1): (قالوا).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 19، في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، من كتاب الإيمان، برقم (50)، ومسلم: 1/ 39، في باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، من كتاب الإيمان، برقم (9)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) قوله: (وأما علىٰ) يقابله في (ز): (وإنما).

(11) قوله: (وتؤتي الزكاة المفروضة... وأما علىٰ الإيمان) ساقط من (ح).

(12) في (ز): (وكتابه).

(13) قوله: (وبلقائه) ساقط من (ح)، وقوله: (ورسله وبلقائه) يقابله في (ز): (وبلقائه ورسله)، بتقديم وتأخير.

(14) تقدم تخريجه، ص: 394 من هذا الجزء.

(15) في (ح): (هذا).

من اعتقاد حال الموت، وهو[1] خاتمة[2] الخير، لا يكون للعبد فيه[3] حيلة؛ فناسب أن يقال[4]: على الإيمان، والله أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّكَ لا تَقُولُ: وَأَبْدِلْ لَهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا**[5]...) إلى آخره.

إنما[6] أتى بكلمة قد[7]؛ لأنَّ دخول الجنة مشروط بالوفاة[8] على الإسلام، وذلك أمر موكل إلى مشيئة الله تعالى مغيب[9] عن العباد.

ومعنى (**مَقْصُورَاتٌ**) أي: محبوسات، ومنه قوله تعالى: ﴿**حُورٌ مَّقْصُورَتٌ فِي ٱلْخِيَامِ**﴾ [الرحمن:72].

فائدة: اختلف في المرأة إذا تزوجها أزواج؛ من يكون منهم زوجها[10] في الجنة؟ على أربعة أقوال للعلماء:

فقيل: الأول الذي افتضها، وقيل: الأخير[11]، وقيل: أحسنهم خلقًا، والرابع: أنها تُخَيَّر، وهذا الاختلاف -والله أعلم- إنما يكون على توقيف؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالعقل، ولا بالقياس[12].

---

(1) في (ح): (وهي).

(2) في (ت1): (خاتم).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

(4) قوله: (فيه حيلة فناسب أن يقال) يقابله في (ح): (فيها حياة فيناسب أن يقول).

(5) قوله: (خيرًا من زوجها) زيادة من (ح).

(6) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (قال).

(8) قوله: (مشروط بالوفاة) يقابله في (ح): (شرط فالفوات).

(9) قوله: (مغيب) ساقط من (ح).

(10) قوله: (زوجها) يقابله في (ز): (زوجًا لها).

(11) في (ح): (الأخر).

(12) قوله: (ولا بالقياس) ساقط من (ح).

(وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ[1] الْجَنَائِزُ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ[2] النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا[3] صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ).

أما جمعهم في صلاة واحدة؛ فلا فرق بينه وبين الانفراد في المعنىٰ؛ لأن كل ما يشترط في الانفراد في ذلك[4] يشترط في الاجتماع[5].

(ع): وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم[6] فعلوا ذلك[7].

قلت: ولا خلاف في ذلك أعلمه، والله أعلم.

وأما استحباب[8] هذا الترتيب المخصوص؛ فهو قول العلماء كافة، إلا ما حكي

148/أ عن الحسن أن الرجل يجعل[9] مما يلي القبلة، والمرأة مما يلي الإمام. /

قال: لأن من سُنَّة الرجل أن يقرب من القبلة، ألا ترىٰ أن الرجال والنساء إذا[10] اجتمعوا خلف الإمام؛ جعل الرجال[11] مما يلي الإمام؛ لقربهم من القبلة والنساء بعد؟ هكذا نقله **عبد الوهاب** عنه، وكان[12] الحسن -والله أعلم- مسبوق بالإجماع في ذلك، هذا[13] من جهة[14] النقل.

---

(1) في (ح): (يجمع).

(2) قوله: (وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ) يقابله في (ح): (ويجعل).

(3) في (ح): (يجعل).

(4) قوله: (في ذلك) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (الإجماع).

(6) قوله: (عنهم أنهم) يقابله في (ز) قوله: (عنهم الترتيب المخصوص فهو أنهم).

(7) من قوله: (فلا فرق بينه) إلىٰ قوله: (فعلوا ذلك) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 127.

(8) قوله: (استحباب) يقابله في (ز): (ما استحب).

(9) قوله: (الرجل يجعل) يقابله في (ت1): (يجعل الرجل).

(10) في (ز): (إن).

(11) في (ت1): (الرجل).

(12) في (ت1): (وقال).

(13) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (وجه).

وأما من جهة[1] المعنىٰ، فلأن بعد النساء عن الرجال هو الأصل من حيث كان ذلك أستر لهن؛ فتعين أن يكون هو السنة.

(ع): ولأنَّه لا خلاف أعلمه[2] أن الحال التي تلي[3] الإمام أشرف وأفضل[4]؛ فوجب أن يكون الرجال أولىٰ من النساء؛ لفضيلتهم[5] عليهن، ولأن النساء والرجال[6] إذا اجتمعوا في الصلاة[7] خلف الإمام، كان الرجال[8] أولىٰ بما[9] يلي الإمام؛ كذلك إذا[10] اجتمعوا للصلاة عليهم؛ فبهذا ينتظم الجواب عما قالوا[11]، والله أعلم[12].

[كيفية ترتيب المصلى عليهم إذا اختلفت أحوالهم]

وإذا[13] ثبت هذا؛ فلنذكر كيفية[14] ترتيب الجنازة -إذا اجتمعت- عند اختلاف أحوالهم وصفاتهم من الذكورية[15]، والأنوثة[16]، والحرية والرق، والبلوغ وعدمه، وذلك اثنتا عشر رتبة؛ فلا بد من بيانها؛ لأن اعتبار ذلك وترتيبه[17] علىٰ مراتبه من سنة

---

(1) في (ز): (وجه).
(2) قوله: (أعلمه) ساقط من (ز).
(3) قوله: (أعلمه أن الحال التي تلي) يقابله في (ح): (أن الذي يلي).
(4) قوله: (أشرف وأفضل) يقابله في (ت1): (أفضل وأشرف).
(5) في (ح): (لفضلهم).
(6) قوله: (النساء والرجال) يقابله في (ح): (الرجال والنساء)، بتقديم وتأخير.
(7) قوله: (في الصلاة) يقابله في (ح): (للصلاة).
(8) في (ت1): (الرجل).
(9) في (ح): (مما).
(10) قوله: (إذا) ساقط من (ت1).
(11) قوله: (عما قالوا) يقابله في (ح): (عن مالك).
(12) شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 127 وما بعدها.
(13) في (ح): (فإذا).
(14) في (ح): (كيف).
(15) في (ز): (الذكورة).
(16) في (ز): (والأنوثة)، وفي (ح): (والإناثية).
(17) في (ح): (ورتبته).

صلاة الجنازة، وقد رتبها القاضي ابن رشد[1]، فقال: يقدم إلىٰ[2] الإمام أعلىٰ المراتب وهم:

الرجال الأحرار البالغون؛ فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسن[3]؛ قدم إلىٰ الإمام أعلمهم، ثم أفضلهم، ثم أسنهم.

وقيل: إنه يقدم الأفضل علىٰ الأعلم، وهو بعيد؛ لأن فضيلة[4] العلم مزية يقطع عليها، وزيادة الفضل مزية[5] لا يقطع عليها[6]، ثم الصبيان الأحرار؛ فإن تفاضلوا - أيضًا في حفظ القرآن ومعرفة شيء من أمور الدين، والمحافظة علىٰ الصلوات، وفعل[7] الطاعات، والسن- قدم ذو الورع[8] منهم علىٰ الدين، والمحافظة[9] علىٰ الصلوات، وفضل الجماعات، ثم الأسن؛ فإن لم يكن لأحدهم علىٰ صاحبه مزية إلا السن؛ قدم الأسن، ثم العبيد الكبار، فإن تفاضلوا -أيضًا في العلم والفضل والسن[10]- فعلىٰ ما تقدم في الأحرار الصغار[11]، ثم العبيد الصغار؛ فإن تفاضلوا -أيضًا فيما[12] بينهم- فعلىٰ ما تقدم في الأحرار الصغار.

قال: وهذا علىٰ ما أصَّلناه فوق هذا[13] من تقديم الأحرار علىٰ العبيد صغارًا كانوا أو كبارًا، وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكي[14] عن

---

(1) قوله: (القاضي ابن رشد) يقابله في (ت1): (ع).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (والفضل والسن) يقابله في (ح): (والسن والفضل)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ت1): (مزية).

(5) قوله: (مزية) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (بها).

(7) في (ت1): (وفضل).

(8) في (ز): (الود).

(9) قوله: (الدين، والمحافظة) يقابله في (ت1): (الدين ع والمحافظة).

(10) قوله: (قدم ذو الورع... في العلم والفضل والسن) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (البالغون)، وقوله: (الصغار) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (فيما) ساقط من (ح).

(13) قوله: (هذ) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (وحكاه).

من لقي من أصحاب مالك.

وقد روي عن ابن القاسم[1] أنه قدم العبيد الكبار على[2] الأحرار الصغار؛ لأنَّ العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير.

ووجه القول الأول: أن نقيصة[3] العبودية أثبت من نقيصة[4] الصغر[5]؛ لأن الصغير يبلغ على كل حال مع حياته، والعبد قد لا[6] يعتق، ثم الخنائى المشكلون الأحرار الكبار، ثم الخنائى الصغار، ثم الخنائى[7] العبيد الكبار، ثم الخنائى العبيد[8] الصغار، ثم النساء الأحرار الكبار، ثم النساء الأحرار الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار[9].

وقوله: (وَلا بَأْسَ...) إلى آخره.

قال ابن بشير: فإن كانت الجنائز[10] من جنس واحد[11]، كرجال[12]، أو نساء[13]؛ فالإمام بالخيار بين أن[14] يجعل الكل صفًّا واحدًا، أو يقوم وسط الصف، ويجعل قيامه عند أفضلهم، ويجعل الذي يليه[15] الأفضل، ومن يليه من الفضل، أو يرتبهم؛ فيجعل الأفضل يليه، ومن بعده قدامه[16] إلى القبلة، هكذا

---

(1) قوله: (وابن أبي حازم... عن ابن القاسم) ساقط من (ح).
(2) قوله: (على) ساقط من (ز).
(3) في (ز): (نقصية).
(4) في (ز): (نقصة).
(5) في (ح): (الصغير).
(6) قوله: (لا) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (الصغار ثم الخنائى) زيادة من (ح).
(8) قوله: (الكبار، ثم الخنائى العبيد) ساقط من (ت1).
(9) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 235 و 236.
(10) في (ز): (الجنازة).
(11) قوله: (من جنس واحد) يقابله في (ح): (جنسًا واحدًا).
(12) في (ت1): (كالرجال).
(13) في (ت1): (النساء).
(14) قوله: (بين أن) يقابله في (ح): (بأن).
(15) قوله: (يليه) ساقط من (ح).
(16) في (ت1): (قدمه).

علىٰ[1] رتبة الفضل[2].

قلت: وظاهر كلام المصنف رحمه الله ترجيح الهيئة الأولىٰ؛ لابتدائه بها، ولقوله في الثانية: و(**لا بأس**)، وهو يشعر بتعريض[3] ما في الغالب؛ إذ لا يلزم من نفي[4] القياس ثبوت الاستحباب، بل هو مشعر[5] في الغالب بالتعريض[6] كما تقدم، والله أعلم.

(**وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**).

يريد: إذا دعت الضرورة إلىٰ ذلك؛ إذ لا يدفن عندنا ميتان في قبر واحد إلا لضرورة[7]، فإذا احتيج إلىٰ ذلك -إما من ضيق المكان، أو تعذر من يحفر، ونحو ذلك[8]- جاز، وإلا؛ فمكروه، فإذا دفنوا كذلك رتبوا ترتيبهم[9] إلىٰ الإمام في الصلاة؛ لأنَّه كان قبلة[10].

وقد روىٰ جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في قبر[11] واحد، ويسأل: أيهما أكثر أخذًا[12] للقرآن؛ فيقدمه في اللحد[13].

(ع): ولما كان القرب إلىٰ القبلة أشرف؛ وجب أن يكون من هو أفضل أولىٰ[14]

---

(1) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(2) التنبيه، لابن بشير: 2/ 674.

(3) في (ت1): (بتمريض).

(4) قوله: (لا يلزم من نفي) يقابله في (ح): (يلزم من فقهاء).

(5) في (ت1): (مستغرق).

(6) في (ت1): (بالتمريض).

(7) في (ح): (للضرورة)، وقوله: (لضرورة) يقابله في (ت1): (إلىٰ ضرورة).

(8) قوله: (إما من ضيق المكان أو تعذر من يحفر ونحو ذلك) ساقط من (ز).

(9) في (ح): (رتبتهم).

(10) في (ز): (قبلهم)، وفي (ح): (مثلهم).

(11) في (ح): (ثوب).

(12) قوله: (أكثر أخذًا) يقابله في (ح): (أحفظ).

(13) رواه البخاري: 2/ 91، في باب الصلاة علىٰ الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (1343)، وأبو داود: 3/ 196، في باب الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز، برقم (3138)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(14) قوله: (أولىٰ) ساقط من (ت1).

به، كما أنه لما كان[1] في الصلاة القرب من الإمام أشرف؛ كان أفضلهم أقرب[2] إليه[3].

(وَمَنْ[4] دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَوُرِيَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ).

(ع): هذا؛ لأنه لا يجوز أن يدفن بغير صلاة، ولا يجوز نبشه بعد دفنه، فإذا فاتت الصلاة عليه بدفنه؛ صلي علىٰ قبره؛ لأن هذا حكم[5] من لم يسقط الفرض بالصلاة عليه حتىٰ دفن[6].

قلت: وقال القاضي ابن رشد: فإن دفن قبل أن يصلىٰ عليه[7]؛ أخرج وصلي عليه ما لم يفت، فإن فات؛ صلي علىٰ قبره، وهو قول ابن القاسم وابن وهب.

قال: وقيل: إنه إن فات؛ لم يصل عليه لئلا يكون[8] ذريعة للصلاة[9] علىٰ القبور، وهو مذهب أشهب وسحنون.

واختلف بما يكون الفوت؟

فقيل: بإهالة التراب عليه[10] بعد نصب اللَّبِن، وإن لم يفرغ من دفنه، وما لم يهل عليه التراب[11] وإن نصبت عليه[12] اللَّبِن؛ فإنه يخرج ويصلىٰ عليه، وهو قول أشهب،

---

(1) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (أقربهم).

(3) من قوله: (وقد روىٰ جابر ﷺ) إلىٰ قوله: (أقربهم إليه) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 130.

(4) قوله: (ومن) يقابله في (ح): (وأما من).

(5) قوله: (حكم) ساقط من (ت1).

(6) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 131.

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (يكون) يقابله في (ز): (أن يكون).

(9) قوله: (للصلاة) يقابله في (ح): (إلىٰ الصلاة).

(10) قوله: (عليه) زيادة من (ح).

(11) قوله: (التراب) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

وقيل: إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن[1]، وهو قول ابن وهب.

وقيل: إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه حتىٰ يخشىٰ عليه التغيير، وهو قول سحنون ورواية ابن دينار عن ابن القاسم.

قال: وإنما يصلىٰ عليه في القبر ما لم يطل حتىٰ يغلب علىٰ[2] الظن أنه قد فني ببلاء وغيره[3].

وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ علىٰ قبره[4] بعد[5] ثلاث، قالوا: لأنه بعد الثلاث[6] يخرج عن حد من[7] يصلىٰ عليه، والمعلوم[8] خلاف ذلك، مع أنه قد روي عن[9] النبي ﷺ أنه صلىٰ علىٰ قبر[10] بعد ثلاث[11]، هذا معنىٰ كلام ابن رشد، وأكثر لفظه[12].

فرع: ولو دفن بغير غسل؛ أخرج إن[13] كان قريبًا، وقيل: لا يخرج[14].

فرع: قال ابن حبيب: ولو وضع الميت علىٰ شقه الأيسر، أو ألحدوه[15] إلىٰ غير القبلة، أو منكسًا رجلاه موضع رأسه، فإن عثر عليه بحدثان دفنه، وقبل أن يخاف عليه

---

(1) قوله: (من الدفن) ساقط من (ح).

(2) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(3) قوله: (وغيره) يقابله في (ح): (أو غيره).

(4) في (ز): (قبر).

(5) قوله: (قبره بعد) يقابله في (ح): (قبره إلا بعد)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(6) قوله: (قالوا: لأنه بعد الثلاث) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (الثلاث عن حد من) يقابله في (ت1): (يخرج عمن).

(8) في (ح): (والعموم).

(9) في (ح): (أن).

(10) في (ت1): (قبره).

(11) رواه البزار في مسنده: 11/ 473، برقم (5351)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 12/ 428، برقم (4906)، عن ابن عباس ﷺ.

(12) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 234 و 235.

(13) في (ز): (وإن).

(14) قوله: (ولو دفن بغير... لا يخرج) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 479.

(15) قوله: (أو ألحدوه) يقابله في (ح): (وألحده).

التغيير[1]؛ أخرج، وغسل، وإن[2] لم يعلم ذلك[3] حتىٰ طال أمره[4] وخيف عليه[5] التغيير[6]؛ ترك.

قال[7]: وقاله ابن القاسم، وأصبغ[8].

وقوله: (**وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ**).

(ع) ما معناه: إنه لو جاز ذلك؛ لكان أولىٰ / من فُعل به رسول الله ﷺ؛ لأن في [148/ب] الصلاة عليه من الفضل والبركات[9] ما ليس في الصلاة علىٰ أحد، وفي المنع من ذلك دلالة بينة علىٰ أنه ممنوع في كل من صلي عليه، ولأن الميت إذا غسل لم يعد غسله؛ فكذلك الصلاة عليه، ولأن[10] الصلاة علىٰ الميت[11] فرض كفاية، فإذا قام بها[12] البعض سقط[13] عن الباقين، وسقط الفرض بالصلاة الأولىٰ، وكان ما بعدها نفلًا، والنفل غير جائز علىٰ الميت[14]. انتهىٰ.

وقال الزناتي: قال الشيخ أبو عمران: قول الشيخ أبي محمد هذا إذا صلت عليه جماعة، وأما إن صلىٰ عليه واحد؛ فإن الجماعة تعيد عليه.

---

(1) في (ح): (التغير).

(2) في (ح): (فإن).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أمره) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (التغير).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (قال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (وقاله ابن القاسم، وأصبغ) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 195.

(9) قوله: (الفضل والبركات) يقابله في (ت1): (الفضيلة والبركة).

(10) في (ح): (لأن).

(11) قوله: (علىٰ الميت) يقابله في (ز): (عليه).

(12) في (ت1): (به).

(13) في (ح): (سقطت).

(14) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 132.

قلت: ولم أدر من[1] أين أخذه الشيخ أبو عمران رحمه الله.

(وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ).

ظاهر هذا أنه لم يختلف في الصلاة علىٰ أكثر الجسد، وكذا[2] نقله عبد الوهاب أعني: عدم الخلاف.

قال: لأن الحكم[3] للأكثر[4] حكم الجميع، وإنما الخلاف في العضو الواحد؛ كالإصبع، واليد، والرجل، فعندنا وعند أبي حنيفة؛ لا يصلىٰ عليه، وعند الشافعي؛ يصلىٰ عليه.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يصلىٰ علىٰ ما وجد منه، وينوي بذلك الميت قليلًا كان أو كثيرًا[5].

قلت: في ظني أن ابن بزيزة ذكر أن أصحابنا اختلفوا في قول عبد العزيز بن أبي سلمة هل يضاف إلىٰ[6] المذهب أو لا؟

قال عبد الوهاب: واستدل من نصر[7] هذا القول؛ بأن قال: إنه[8] إجماع[9] الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ لما يروىٰ[10] أن طائرًا ألقىٰ يدًا في وقعة الجمل فعرفت بالخاتم؛ فصلىٰ الناس عليه[11].

قيل: كانت إصبع طلحة، وقيل: عتاب بن أسيد رضي الله عنهم، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وكذلك).

(3) قوله: (لأن الحكم) يقابله في (ت1): (لأن عدم الحكم).

(4) قوله: (للأكثر) ساقط من (ح).

(5) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 135.

(6) في (ت1): (علىٰ).

(7) في (ت1): (نص).

(8) في (ز): (بأنه).

(9) قوله: (بأن قال بأنه إجماع) يقابله في (ح): (بما روي عن).

(10) قوله: (لما يروىٰ) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (عليها). والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 27، برقم (6826)، عن الشافعي رحمه الله.

والمهاجرين؛ فلم ينكر ذلك أحد منهم[1].

قلت: ورد قولهم[2]: إنه إجماع الصحابة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلىٰ علىٰ عضو من الميت.

(ع): ولأنه[3] جزء من البدن يسير؛ فوجب ألا[4] يصلىٰ عليه بانفراده، أصله: السن[5]، والظفر، والشعر.

فإن قيل: يصلىٰ علىٰ هذا عندنا، قيل: لا يحفظ هذا عن أحد، فهو خرق للإجماع.

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أنه[6] ليس بخلقة الأصل، وليس كذلك هذا؛ لأنه من خلقة الأصل.

قيل: هذا لا يؤثر[7] في منع الصلاة عليه؛ ألا ترىٰ أنه يصلىٰ عليه إذا كان مع أكثر البدن، وإن لم يكن كخلقة الأصل[8]؟

قلت: وهذا عندي ضعيف؛ إذ لهم[9] أن يقولوا: صلىٰ علىٰ الإصبع مع أكثر البدن، علىٰ طريق التبع دون القصد إليه، ولا[10] يلزم من الصلاة عليه تبعًا أن يصلىٰ عليه قصدًا، هذا خلاف[11]. وقال أشهب: إن[12] وجد بعضه ومعه الرأس؛ لم يغسل، ولم يدفن، ولم يصل عليه حتىٰ يوجد أكثر بدنه[13].

---

(1) قوله: (منهم) زيادة من (ت1).
(2) في (ت1): (قولهما).
(3) في (ح): (لأنه).
(4) في (ز): (أن).
(5) في (ح): (اللسان).
(6) في (ز): (لأنه).
(7) قوله: (عن أحد... هذا لا يؤثر) ساقط من (ح).
(8) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 135 وما بعدها.
(9) في (ح): (لم).
(10) في (ح): (لا).
(11) في (ز): (خلف).
(12) في (ح): (إذا).
(13) في (ح): (الجسد).

قلت: وإذا[1] وجد الأكثر؛ فلا يصلىٰ عليه حتىٰ يغسل، هكذا نقله بعض المتأخرين، ولا أعلم فيه خلافًا، وإنما منع من الصلاة علىٰ مثل اليد والرجل؛ لاحتمال[2] أن تكون[3] من[4] حي، أو يكون ممن[5] قد صلي عليه.

قالوا: وكذلك الخلاف في الغريق؛ فأجاز[6] ذلك ابن أبي سلمة[7]، وعلىٰ من أكله سبع، ومنع من[8] ذلك ابن حبيب في الغريق[9]، والله أعلم.

(1) في (ح): (فإذا).

(2) في (ز): (احتمال).

(3) في (ت1): (يكون).

(4) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (ممن) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وأجاز).

(7) في (ت1): (مسلمة).

(8) قوله: (من) ساقط من (ز).

(9) من قوله: (وقال أشهب: إن) إلىٰ قوله: (ابن حبيب في الغريق) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 673 و 674.

بابٌ
في الدعاء على الطفل والصلاة عليه وغسله

(تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ[1]، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ[2] وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

اختلف[3] في الصلاة علىٰ الصغير سقطًا[4] كان، أو غير سقط[5]؛ فذهب جماعة من العلماء إلىٰ أنه لا يصلىٰ علىٰ الصغير مطلقًا، ونقل عن أبي حنيفة أنه يصلىٰ عليه حتىٰ السقط[6]، وذهب مالك والشافعي إلىٰ أنه[7] يصلىٰ علىٰ من استهل صارخًا، أو علمت حياته بوجه ما، ولا يصلىٰ علىٰ من لم تعلم حياته من سقط وغيره، ثم اختلف بم تعلم حياته؟ فلا خلاف أنها تعلم بالاستهلال[8].

ونقل الزناتي في طول المكث، والارتضاع، والتحرك[9]، والعطاس قولين[10].

---

(1) قوله: (وَابْنُ عَبْدَيْكَ) يقابله في (ن1): (وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ).

(2) في (ن2): (موازنهم).

(3) في (ح): (واختلف).

(4) في (ح): (سقط).

(5) قوله: (غير سقط) يقابله في (ح): (غيره).

(6) قوله: (ونقل عن أبي حنيفة... السقط) بنحوه في بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: 1/ 254.

(7) قوله: (لا يصلىٰ... إلىٰ أنه) ساقط من (ت1) و (ح).

(8) قوله: (وغيره) يقابله في (ح): (أو غيره). ومن قوله: (اختلف في الصلاة) إلىٰ قوله: (تعلم بالاستهلال) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1177 و 1178.

(9) في (ح): (التحريك).

(10) قوله: (قولين) يقابله في (ت1): (من قولين). وقوله: (في طول... والعطاس قولين) بنصِّه في جامع

وكان شيخنا أبو محمد الغماري القرطبي رحمه الله يزيد: إذا أطرف بعينه، أو فتح يده[1] أو قبضها[2].

ويقول في طول المكث من غير تعيين[3]: ذلك كله دليل علىٰ الحياة[4]، والخلاف جار فيما عدا الاستهلال[5]، ولو لم يكن في مشروعية[6] الصلاة علىٰ الصغير إلا صلاة النبي ﷺ علىٰ ولده إبراهيم وهو ابن ستة[7] عشر[8] شهرًا[9]؛ لكان كافيًا.

وقد قيل[10]: إنه ﷺ لم يصل عليه، وهو بعيد شاذ[11].

فائدة: نقل الزناتي عن الشيخ أبي[12] محمد صالح رحمه الله أنه قال: اختلف العلماء في المجانين ومن لم تبلغه[13] الدعوة والصبيان الصغار علىٰ خمسة أقوال:

قيل[14]: إن الكل إذا[15] ماتوا في مشيئة الله ﷻ، وقيل: إن الكل في الجنة، وقيل: إنهم تبع[16] لآبائهم أولاد المؤمنين في الجنة[17].

الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 181.

(1) قوله: (يده) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أو قبضها) يقابله في (ت1): (وقبضها).

(3) في (ح): (تغير).

(4) قوله: (علىٰ الحياة) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (الاستكمال).

(6) في (ح): (مشروعة).

(7) في (ز): (ست).

(8) قوله: (عشر) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (شهرًا) ساقط من (ح). والأثر ضعيف، رواه أبو داود في مراسيله: ا/ 308، برقم (341) عن البهي رحمه الله.

(10) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ح): (وقيل).

(11) قوله: (بعيد شاذ) يقابله في (ح): (شذوذ بعيد).

(12) في (ح): (أبو)، وقوله: (أبي) يقابله في (ت1): (عن أبي).

(13) في (ح): (تبلغهم).

(14) في (ح): (فقيل).

(15) قوله: (الكل إذا) يقابله في (ح): (الكل في الجنة إذا).

(16) في (ح): (تبعاء).

(17) قوله: (وقيل: إنهم تبع لآبائهم أولاد المؤمنين في الجنة) ساقط من (ز).

قال الزناتي[1]: قال اللخمي: علىٰ هذا القول أن[2] أولاد المؤمنين في الجنة؛ فلا يدعىٰ بما ذكره أبو محمد[3].

فائدة أخرىٰ: سمعت بعض العلماء يقول: نقل الحميدي أن الناس بالنسبة إلىٰ الحساب في الدار الآخرة، وعدمه علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم يدخلون الجنة بغير حساب، وهم ثلاثة[4]:

وهم الذين تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع، والذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، والحامدون لله، وقسم يدخلون النار بغير حساب، وهم ثلاثة أيضًا[5]:

الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يتكبرون في الأرض بغير الحق، والمصورون للأصنام، وقسم اختلف فيهم، وهم ثلاثة أيضًا:

المجانين، والبله، وأولاد اليهود والنصارىٰ، وأهل الفترات[6]، والله أعلم.

وقوله: (تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ / وَتَعَالَى): الثناء: هو الحمد -كما تقدم- فهو كقوله فيما تقدم: أن تكبر، ثم تقول: الحمد لله؛ فانظر لم قال هنا: تثني علىٰ الله تبارك وتعالىٰ[7]، ولم يقل: تقل[8]: الحمد لله[9]، كما تقدم؟ 149/أ

فإن قيل: الثناء أعم من أن يكون بلفظ الحمد.

قلنا: فلم ذكر الأعم قبل الأخص؟

ومعنىٰ (تَبَارَكَ): تزايد خيره، وقيل: تعالىٰ وتعظم[10]، وقيل: هو بمعنىٰ بارك[11].

---

(1) قوله: (قال الزناتي) ساقط من (ح).
(2) قوله: (أن) زيادة من (ح).
(3) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 655.
(4) قوله: (وهم ثلاثة) ساقط من (ح).
(5) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).
(6) في (ح): (الفترة).
(7) قوله: (الثناء... وتعالىٰ) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (تقل) ساقط من (ز).
(9) قوله: (فانظر لم قال... الحمد لله) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (وتعاظم).
(11) في (ت1): (تبارك)، وقوله: (بمعنىٰ تبارك) يقابله في (ح): (معنىٰ بارك).

قال الجوهري: هو[1] مثل قاتل وتقاتل[2].

وقوله: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ)، هكذا روِّيناه بالتثنية.

قال الزناتي: هذا إذا كان من غير زنا، وقد تقدم.

وقوله: (لِوالِدِيهِ[3])، روِّيناه[4] بكسر الدال؛ فيدخل فيه الأجداد والجدات، وكذلك قال[5]: **(وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ)** بصيغة الجمع[6]، ولو كان بالفتح[7] لقال: موازينهما... إلىٰ آخره.

وقوله: (سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا[8] وَأَجْرًا).

إما[9] مترادفة، أو[10] متقاربة، ومعناها: اللهم اجعل له أجرًا متقدمًا يجده في[11] الآخرة[12].

وقوله: (وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ)؛ أي: موزوناتهم[13]، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في العقيدة[14].

وقوله: (وَأَعْظِمْ بِهِ)؛ أي[15]: بهذا الأجر، **(وَلا تَحْرِمْنَا)**، أي: أجر الصلاة عليه.

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(2) في (ت1): (ويقاتل). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 4/ 1575.

(3) في (ت1): (ولوالديه).

(4) قوله: (روِّيناه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (الجميع).

(7) في (ز): (الفتح).

(8) قوله: (وفرطًا) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أي).

(10) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (يجده في) يقابله في (ح): (يجده متقدمًا في).

(12) في (ت1): (الأخرىٰ).

(13) قوله: (أي: موزوناتهم) زيادة من (ز).

(14) انظر ص: 319 من الجزء الأول.

(15) قوله: (به أي) يقابله في (ح): (به أجورهم أي).

وقوله: (**وَإِيَّاهُمْ**)؛ يعني: والديه على ما تقدم.

وقوله: (**فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام**)؛ لأنَّه روي أن أولاد المؤمنين في كفالة إبراهيم[1].

وقوله: (**وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**): ظاهره أن فتنة القبر تشمل[2] الصغير والكبير، وقد تقدم الكلام[3] على ذلك في العقيدة أيضًا[4] مستوعبًا[5].

(**وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ[6]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ[7] سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا[8]، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ[9]، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ[10]**).

وقد[11] تقدم أن سحنون لا يفرق بين الرابعة وغيرها[12].

(**وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**).

قد تقدم الكلام على من يصلى عليه من الصغار، ومن لا يصلى عليه، وذكر الخلاف في ذلك قريبًا؛ بما يغني عن الإعادة.

وأما قوله: (**وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**)؛ فلأن الميراث فرع ثبوت[13] الحياة، وإذا لم يستهل

---

(1) رواه البخاري: 9/ 44، في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، من كتاب التعبير، برقم (7047)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(2) في (ز) و (ح): (تشتمل).

(3) قوله: (الكلام) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(5) انظر ص: 370 من الجزء الأول.

(6) قوله: (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (ومن).

(8) قوله: (مغفرة عزمًا) زيادة من (ح).

(9) قوله: (لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) يقابله في (ح): (للمؤمنين والمؤمنات).

(10) قوله: (ثُمَّ تُسَلِّمُ) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (قد)، وقوله: (وقد) ساقط من (ز).

(12) قوله: (أن سحنون... وغيرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 591.

(13) في (ز): (بثبوت).

صارخًا، ولا ظهر لنا من حاله ما يقوم مقام الاستهلال -علىٰ ما تقدم- لم[1] يكن حيًّا، وإذا لم تتقدم له حياة؛ فلا ميراث له، ولا منه، وقد استوعبنا الكلام في هذه المسألة[2] في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض، والحمد لله تعالىٰ.

[دفن السقط]

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ).

(ع): لأنَّه من جملة الموتىٰ المسلمين[3].

قلت[4]: وقوله: من[5] جملة الموتىٰ، فيه نظر؛ لأن الميت عبارة عن شخص تقدمت له حياة، والسقط لا تتقدم[6] له حياة[7]، ولا تعلم منه، وقد أجمعنا علىٰ أنه لا يرث، ولا يورث؛ بل لو ولد[8] بعد تمام أشهره غير مستهل؛ لم تنسب[9] له حياة، وحركته في بطن أمه لا اعتبار بها، وإن كان قد نفخ فيه الروح.

وقد أجاز الشيخ أبو إسحاق التونسي دفنه في الدور من غير كراهة، وهو قول[10] سحنون.

ونقل الزناتي عن ابن حبيب أنه قال: دفنه في المقبرة أفضل، وإن دفن في الدور؛ فذلك جائز غير مكروه[11].

---

(1) في (ت1): (ولم).

(2) قوله: (المسألة) ساقط من (ح).

(3) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 140.

(4) قوله: (قلت) زيادة من (ح).

(5) قوله: (وقوله من) يقابله في (ح): (قوله ومن).

(6) في (ز): (تقدمت).

(7) قوله: (له حياة) يقابله في (ت1): (حياة له)، وقوله: (والسقط لا تتقدم حياة له) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (أولد).

(9) في (ز): (ينسب).

(10) قوله: (وهو قول) يقابله في (ز): (وقول).

(11) قوله: (وإن دفن في الدور فذلك جائز غير مكروه) ساقط من (ح).

وسئل مالك رحمه الله عن[1] الدار يجد المشتري فيها قبر سقط، فقال: لا أرىٰ عليه[2] عيبًا؛ لأن السقط ليس له حرمة الموتىٰ، ألا ترىٰ أنه قد أبيح دفنه في الدار[3]؟

قيل[4]: فيجوز الانتفاع بموضع قبر[5] السقط؟

قال: أكره ذلك.

قال سحنون: والقياس جواز الانتفاع به[6].

(ع): ولأن[7] حرمته ثابتة، وإن ولد ميتًا؛ فكان كسائر الأموات[8].

قلت: قد تقدم قول مالك رحمه الله أنه ليس له حرمة الموتىٰ.

وقال أبو العباس الإبياني: وجائز أن يدفن الرجل في داره[9].

وأما وجه القول بالكراهة؛ فقال الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله وغفر له: إنه لا يؤمن نبشه وطرحه؛ لطول الزمان، وانتقال الأملاك.

وقال غيره[10]: خيفة أن يحتاج صاحب الدار إلىٰ بيعها، فيكون قد باع موضع قبر؛ فيكون بائعًا للمقبرة[11].

قلت: وإذا قلنا: إنه ليس له حرمة الموتىٰ؛ ترجح[12] القول بعدم الكراهة، وإن

---

(1) في (ح): (في).

(2) قوله: (أرىٰ عليه) يقابله في (ح): (أراه).

(3) في (ح): (الدور).

(4) في (ح): (قال)، وقوله: (قيل) ساقط من (ز).

(5) قوله: (بموضع قبر) يقابله في (ح): (بقبر).

(6) قوله: (به) ساقط من (ح). ومن قوله: (وهو قول سحنون) إلىٰ قوله: (جواز الانتفاع به) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 191 و 192.

(7) في (ح): (لأن).

(8) قوله: (فكان كسائر الأموات) يقابله في (ح): (كسائر الموتىٰ). وانظر المسألة في: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 140.

(9) قوله: (وقال أبو العباس... في داره) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 191.

(10) قوله: (وقال غيره) يقابله في (ز): (غيره).

(11) من قوله: (فقال الشيخ أبو الحسن القابسي) إلىٰ قوله: (بائعًا للمقبرة) بنصِّه في النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 77.

(12) في (ز): (فرجح).

قلنا: إن[1] له حرمة الميت؛ بدليل أن الشرع لم يجعل له إذا سقط بجناية جاز أن يكون هدرًا؛ بل أثبت له بعض أحكام الإنسان، فأوجب فيه[2] الغرة؛ ترجح القول بكراهة[3] دفنه في الدور[4]، وهو أيضًا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[5] والله أعلم.

(وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ[6]).

(ع): هذا؛ لأنَّه[7] يجوز لهن أن ينظرن[8] إلىٰ بدنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:31]؛ فلذلك[9] جاز لهن غسله[10].

(وَلاَ يُغَسِّلُ الرِّجَالُ[11] الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ ممن[12] لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

هذا مذهب المدونة أن[13] التي لا تشتهىٰ لا يغسلها الرجل، صغيرة كانت، أو كبيرة[14]، وهو قول ابن القاسم، وأجاز أشهب غسلها[15].

وأما من[16] تشتهىٰ؛ فلا خلاف فيه، كبنت تسع أو سبع[17] ونحوها؛ لأنه لا يجوز

---

(1) قوله: (إن) زيادة من (ح).

(2) في (ت1): (به).

(3) قوله: (بكراهة) يقابله في (ح): (بالكراهة في).

(4) في (ز): (الدار).

(5) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 179.

(6) قوله: (أَوْ سَبْعٍ) يقابله في (ح): (وسبع).

(7) قوله: (لأنه) يقابله في (ت1): (إلا أنه).

(8) في (ح): (ينظر).

(9) في (ز): (فذلك).

(10) شرح الرسالة؛ لعبد الوهاب: 1/ 140.

(11) في (ن1): (الرجل).

(12) قوله: (ممن) زيادة من (ح).

(13) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 186.

(15) قوله: (أن التي لا تشتهىٰ... غسلها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 554.

(16) في (ت1): (التي).

(17) قوله: (تسع أو سبع) يقابله في (ح): (ست وسبع).

للرجال[1] لمسها، ولا[2] النظر إليها للذة؛ فكانت كالبالغ.

فوجه[3] القول بجواز غسل[4] من لا تشتهىٰ، كبنت ثلاث سنين، ونحوها؛ بالقياس[5] علىٰ غسل النساء ابن[6] ثلاث سنين، وأربع، وخمس، ونحو ذلك.

ووجه القول بالمنع -وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله وهو قول ابن القاسم كما[7] تقدم -؛ لأنَّ مطلق الأنوثة مظنة للشهوة.

فصلٌ في التعزية

وهي: الحمل علىٰ الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت، والمصاب.

قال ابن حبيب: جاء في تعزية المصاب[8] ثواب كثير، وأن الله يلبس الذي عزاه لباس[9] التقوىٰ[10].

وروي أنه[11] عليه السلام قال: «مَنْ عَزَّىٰ مُصَابًا كَانَ[12] لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[13].

قال بعضهم: أحسن التعزية ما جاء في الحديث: آجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم الله[14] خيرًا منها، .....

---

(1) قوله: (للرجال) يقابله في (ح): (في الرجال).

(2) قوله: (لمسها ولا) يقابله في (ح): (لمسها ولا غسلها ولا).

(3) في (ت1): (فوجب).

(4) قوله: (غسل) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فالقياس).

(6) في (ح): (من).

(7) قوله: (كما) يقابله في (ح): (علىٰ ما).

(8) قوله: (قال ابن حبيب: جاء في تعزية المصاب) ساقط من (ح).

(9) قوله: (عزاه لباس) يقابله في (ت1): (عزىٰ).

(10) قوله: (قال ابن حبيب... التقوىٰ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 660.

(11) قوله: (وروي أنه) يقابله في (ح): (وأنه).

(12) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(13) ضعيف، رواه الترمذي: 3/ 377، في باب ما جاء في أجر من عزىٰ مصابا، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (1073)، وابن ماجة: 1/ 511، في باب ما جاء في ثواب من عزىٰ مصابا، من كتاب الجنائز، برقم (1602)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(14) قوله: (الله) زيادة من (ت1).

إنا لله[1] وإنا إليه راجعون[2].

وفي الجواهر: استحب ابن حبيب أن يقول: أعظم[3] الله أجرك على مصيبتك، وأحسن الله عزاك عنها، وعقباك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل له[4] ما خرج إليه خيرًا مما خرج منه[5]، ويعزي الكبير والصغير المميز، والرجل[6] والمرأة، إلا أن تكون شابة، أو[7] تكون[8] ذات[9] رحم.

ولم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية.

وقال الشافعي: من حين[10] يموت إلى حين يدفن، وعقب الدفن[11]، وقال الثوري: لا يعزى بعد الدفن؛ لأن[12] الدفن خاتمة أمره[13].

قلت: وما قاله الثوري رحمه الله مخالف لظاهر الحديث؛ أعني[14] قوله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا[15] كَانَ لَهُ / .....

149/ب

---

(1) قوله: (إنا لله) زيادة من (ح).

(2) قوله: (قال بعضهم... إليه راجعون) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 661.
والحديث لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 2/ 332، في باب جامع الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم (269)، ومسلم: 2/ 631، في باب ما يقال عند المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم (918)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

(3) في (ح): (عظم).

(4) قوله: (له) زيادة من (ح).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 196.

(6) قوله: (والرجل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (أو) يقابله في (ز): (إلا أن).

(8) قوله: (شابة، إلا أن تكون) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (ذا).

(10) في (ت1): (حيث).

(11) الأم، للشافعي: 1/ 317.

(12) في (ح): (إلا).

(13) قوله: (وقال الثوري... أمره) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 306 و 307.

(14) قوله: (أعني) ساقط من (ت1).

(15) في (ح): (مصيبًا).

مِثْلُ أَجْرِهِ»[1]؛ فإنه عام غير مختص[2] بوقت معين.

ومن جهة المعنىٰ: أنه عقب[3] الدفن يكثر الجزع والهلع؛ لأنه وقت مفارقة شخص[4] الميت[5]، والرجوع عنه بالإياس منه[6]، فينبغي أن تستحب[7] التعزية حينئذ؛ لئلا يتسخط[8] المصاب بقضاء الله تعالىٰ؛ فيأثم، والله أعلم.

فصلٌ [في تهيئة طعام لأهل الميت]

قال صاحب «البيان والتقريب»: يستحب[9] تهيئة طعام لأهل الميت؛ ما لم يكن اجتماعهن[10] للنياحة[11] وشبهها؛ لما روىٰ الترمذي، وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[12]، ولأن ذلك من التقريب إلىٰ الأهل والجيران والبر بهم؛ فكان[13] مستحبًّا، وكذلك قال أصحاب الشافعي.

قال: وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه[14] شيء،

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 415 من الجزء الثالث.

(2) في (ز): (مخصص)، وفي (ت1): (معين).

(3) في (ت1): (عقيب).

(4) في (ز): (الشخص).

(5) قوله: (الميت) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (فيه).

(7) وقوله: (أن تستحب) زيادة من (ز).

(8) في (ح) و (ت1): (يتسخط).

(9) قوله: (يستحب) يقابله في (ز): (يستحب أن يهيأ).

(10) في (ح): (إجتماعًا).

(11) في (ت1): (لنياحة).

(12) حسن، رواه الترمذي: 3/ 314، في باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (998)، عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما-.

(13) في (ح): (وكان).

(14) في (ت1): (منه).

وهو بدعة غير مستحب[1].

فصلٌ [في البكاء على الميت]

البكاء جائز من غير نياحة وندب، والجزع وضرب الخد وشق الثوب حرام.

قال أصحابنا: ولا يعذب الميت بنياحة[2] أهله إلا إذا أوصىٰ بذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164][3].

فصلٌ [في النداء على الميت]

قال[4] بعض متأخري أصحابنا: يكره النداء علىٰ[5] الميت، قال أصحاب الشافعي: ولا بأس أن يعرف أصحابه وأصدقاؤه[6]، وبه قال أحمد بن حنبل.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس به[7].

ودليلنا ما روي عن حذيفة بن اليمان أنه قال: إذا مت؛ فلا[8] تنعوني[9]، فإني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهىٰ عن النعي[10].

قال ابن المبارك: تأويله: النداء علىٰ الميت.

---

(1) قوله: (وكذلك قال أصحاب... مستحب) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 319 و 320.

(2) في (ح): (ببكاء).

(3) قوله: (البكاء جائز من غير نياحة... أخرىٰ) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 196.

(4) في (ح): (قالوا).

(5) في (ح): (عن).

(6) قوله: (أصحابه وأصدقاؤه) يقابله في (ز) و (ح): (أصدقاؤه).

(7) قوله: (يكره النداء... لا بأس به) بنصِّه في المجموع، للنووي: 5/ 216.

(8) في (ز) و (ح): (لا).

(9) في (ح): (ينعوني).

(10) حسن، رواه الترمذي: 3/ 304، في باب ما جاء في كراهية النعي، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (986)، وابن ماجة: 1/ 474، في باب ما جاء في النهي عن النعي، من كتاب الجنائز، برقم (1476)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

قال: وقال بعض[1] أصحابنا: لا يصاح خلف الجنازة[2]، وسمع يحيىٰ بن سعيد الذي يقول: استغفر الله، ينادي[3] علىٰ الميت، فقال: لا غفر الله لك.

فصلٌ [في عقر البهائم وذبحها عند القبر]

وعقر البهائم وذبحها عند القبر[4] من أمر الجاهلية، وقد روىٰ أبو داود عن أنس عن النبي ﷺ أنه[5] قال: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»[6].

وبالله تعالىٰ التوفيق

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا

❁❁❁

(1) قوله: (قال: وقال بعض) يقابله في (ح): (وقال).

(2) قوله: (وقال بعض... الجنازة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 183.

(3) قوله: (ينادي) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عند القبر) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(6) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 216، في باب كراهية الذبح عند القبر، من كتاب الجنائز، برقم (3222)، وأحمد في مسنده، برقم (13032)، عن أنس بن مالك ﷺ.

بابٌ في الصيام

ينبغي أن نقدم قبل[1] ألفاظ الكتاب مقدمة[2] تشتمل علىٰ أربعة أطراف:

الطرف[3] **الأول**: في حقيقة الصيام لغة وشرعًا، والثاني[4]: في أركانه، والثالث[5]: في أحكامه، والرابع: في شروطه وسننه[6].

الطرف الأول: في حقيقة الصيام لغة وشرعًا.

أما حقيقته بالنسبة إلىٰ اللغة: فهو الإمساك والكف، والترك؛ فمن أمسك عن شيء ما، وتركه، قيل له: إنه صائم منه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم:26] أي: صمتًا، وهو الإمساك[7] عن الكلام، والكف عنه.

ومنه قول النابغة:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائِمَة تحت العَجاجِ[8] وأخرىٰ تَعْلُكُ اللُّجُما

يريد بصائمة: واقفة ممسكة عن الحركة، والجولان[9].

وأما معناه في الشرع: فهو الإمساك عن شهوتي[10] البطن والفرج بنية من الليل إلىٰ غروب الشمس.

فإن كان ذلك في زمن الحيض[11]، .....

---

(1) قوله: (نقدم قبل) يقابله في (ح): (نقدم مقدمة قبل).

(2) قوله: (مقدمة) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الطرف) زيادة من (ت1).

(4) في (ح): (الثاني).

(5) في (ح): (الثالث).

(6) قوله: (وسننه) ساقط من (ح).

(7) قوله: (فمن أمسك عن... أي: صمتًا. وهو الإمساك) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (اللجام).

(9) من قوله: (فهو الإمساك) إلىٰ قوله: (الحركة، والجولان) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1970.

(10) في (ح): (شهوة).

(11) قوله: (زمن الحيض) يقابله في (ح): (زمن من الحيض).

أو النفاس[1]، أو يوم[2] العيد، ونحو ذلك، سمي[3] صومًا فاسدًا[4]، ويدل عليه[5] أنه ﷺ نهىٰ عن صيام يوم الفطر[6]؛ فسماه صيامًا، وكذلك نقول[7]: صلاة أيام الحيض حرام؛ فنسميها صلاة فاسدة[8].

فصلٌ [في أقسام الصيام]

ثم الصيام الشرعي قسمان: واجب، وتطوع، والواجب أيضًا قسمان: واجب[9] نص الله تعالىٰ علىٰ وجوبه، وواجب بالشرع.

فالأول علىٰ قسمين: واجب غير معلل[10]، وهو صيام رمضان، وواجب معلل، وهو صيام[11] كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وقضاء رمضان.

والثاني: ما أوجبه المكلف علىٰ نفسه بالنذر، أو باليمين[12]، وهو أيضًا علىٰ قسمين: معين بوقت، وغير معين.

فالأول: كقوله: لله علي أن أصوم يوم كذا، أو شهر كذا.

---

(1) قوله: (أو النفاس) يقابله في (ت1) و (ح): (والنفاس).

(2) في (ز) و (ح): (يومي).

(3) في (ح): (يسمىٰ).

(4) قوله: (صومًا فاسدًا) يقابله في (ح): (صومًا أيضًا فاسدًا).

(5) قوله: (عليه) يقابله في (ح): (علىٰ فساده).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 551، في باب ما جاء في صيام أيام منىٰ، من كتاب الحج، برقم (391)، والبخاري: 3/ 43، في باب صوم يوم النحر، من كتاب الصوم، برقم (1993)، ومسلم: 2/ 799، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، من كتاب الصيام، برقم (1138)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(7) في (ز): (تقول).

(8) قوله: (فاسدة) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (واجب) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (متعلل).

(11) قوله: (رمضان، وواجب معلل وهو صيام) ساقط من (خ).

(12) قوله: (أو باليمين) يقابله في (ح): (وباليمين).

والثاني: كقوله: لله علي أن أصوم يومًا، أو شهرًا، أو ما أشبه ذلك، والمعين[1] حكمه كحكم رمضان إلا في وجوب الكفارة على[2] من أفطره متعمدًا.

وأما التطوع: فهو ما عدا الواجب[3] المذكور، فما[4] عداه من الأيام؛ فصيامه تطوع، حاشا يوم الفطر والنحر[5]، وأيام منى.

فأما يوم[6] الفطر والنحر[7]؛ فيحرم صومهما[8] على الإطلاق، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر؛ فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هديًا، وما[9] كان في معناه على المشهور من المذهب.

وأما اليوم[10] الرابع؛ فيصومه من نذره، أو من[11] كان في صيام متتابع.

وبالجملة، فأيام السنة تنقسم بالنسبة إلى أحكام[12] الصوم على[13] ستة أقسام، منها ما أجمع على وجوب صومه، وهو رمضان، ومقابله؛ وهو يوم الفطر والنحر[14].

والثالث: ما يجوز صومه على وجه ما، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر على ما تقدم.

---

(1) في (ز): (فالمعين).

(2) قوله: (والثاني: كقوله: لله... الكفارة على) يقابله في (ح): (أو نحو ذلك).

(3) في (ت1): (الوقت)، وفي (ح): (الوجوب).

(4) في (ح): (فيما).

(5) قوله: (والنحر) يقابله في (ت1): (ويوم النحر).

(6) في (ز): (يوما).

(7) قوله: (وأيام منى فأما يوم الفطر والنحر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (فيحرم صومهما) يقابله في (ح): (فمحرم صومها).

(9) قوله: (وما) يقابله في (ت1): (أو ما).

(10) قوله: (وأما اليوم) يقابله في (ح): (واليوم).

(11) قوله: (من) ساقط من (ح).

(12) قوله: (تنقسم بالنسبة إلى أحكام) يقابله في (ح): (بأحكام).

(13) في (ت1): (منها)، وقوله: (على) ساقط من (ز).

(14) قوله: (والنحر) يقابله في (ح): (ويوم النحر).

والرابع: ما يكره صومه[1]، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق، ويوم الشك؛ إذا قصد به الاحتياط لرمضان، أما إذا قصد به التطوع؛ فلا بأس به.

والخامس: ما يجوز صومه وفطره، وهو ما لم يرد فيه ترغيب من الشارع[2].

والسادس: ما ورد فيه ترغيب، كصيام يوم عرفة لغير الحاج، وأيام التروية، وأيام العشر، وعاشوراء، وتاسوعاء، والأشهر الحرم، وشعبان، والأيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم[3] الاثنين والخميس، وصوم ستة أيام من شوال، وإنما كرهها مالك مخافة أن يلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه؛ فلا يكره له صيامها[4].

وفي الجواهر: ورد في الصحيح صيام ستة أيام من شوال[5]، إلا أن مالكًا اتقىٰ أن يُلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها، علىٰ أصله في كراهة التحديد، / واستحب صيامها في غير ذلك الوقت؛ لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتىٰ تبلغ عدة العام؛ كما قال ﷺ: «صِيَامُ[6] رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ[7] مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»[8]. /150/أ

ومحمل[9] تعيينها في شوال عقب الصوم علىٰ التخفيف في حق المكلف؛

---

(1) قوله: (صومه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الشرع).

(3) قوله: (يوم) ساقط من (ح)، وقوله: (وصوم يوم) يقابله في (ز): (ويوم).

(4) قوله: (له صيامها) يقابله في (ت1): (صيامها له). ومن قوله: (أما حقيقته بالنسبة إلىٰ اللغة) إلىٰ قوله (فلا يكره له صيامها) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 111 وما بعدها.

(5) رواه مسلم: 2/ 822، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1164)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(6) في (ت1) و (ز): (شهر).

(7) قوله: (ستة أيام) يقابله في (ح): (ستًا).

(8) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 3/ 239، في باب صيام ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام، برقم (2873)، عن ثوبان ﷺ.

(9) في (ت1) و (ز): (ومحل)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

لاعتياده[1] الصيام[2]، لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت؛ فلا جرم لو فعلها في عشر[3] ذي الحجة[4]، مع ما روي في[5] فضل الصيام فيه لكان أحسن؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل[6] الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك رحمه الله.

وقال مطرف: إنما كره مالك صيامهما؛ لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان[7]، وأما من رغب في ذلك لما جاء[8] فيه؛ فلم ينهه[9] عنه[10]، انتهى كلامه[11].

تنبيه: خص عاشوراء بخصيصة؛ أنه[12] يصح صومه[13] لمن لم يبيت صيامه، ومن[14] لم يعلم به حتى أكل أو شرب، وقد قيل: إن[15] ذلك حين كان صومه فرضًا.

(ر): وهو أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، وقد كان هو الفرض قبل أن يكتب رمضان[16].

قلت: انظر تفضيله[17] عاشوراء .....

---

(1) قوله: (لاعتياده) يقابله في (ز): (لا اعتباره).

(2) في (ح): (الصوم).

(3) في (ز): (شهر).

(4) ما يقابل قوله: (الحجة) غير قطعي القراءة في (ت1).

(5) في (ز): (من)، وفي (ح): (ممن).

(6) قوله: (الصيام فيه لكان... مع حيازة فضل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ذلك برمضان) يقابله في (ح): (بذلك رمضان).

(8) قوله: (جاء) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (فلم ينهه) ساقط من (ت1) وما يقابل قوله: (ينهه) بياض في (ح).

(10) قوله: (عنه) زيادة من (ح).

(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 259 و 260.

(12) في (ح): (إنما).

(13) قوله: (صومه) ساقط من (ت1).

(14) في (ح): (ولمن).

(15) قوله: (وقد قيل: إن) يقابله في (ح): (وقيل إنما).

(16) من قوله: (خص عاشوراء) إلى قوله: (يكتب رمضان) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 114.

(17) في (ت1): (فضيلة).

علىٰ يوم[1] عرفة، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن يوم عرفة يكفر[2] السنة التي قبلها، والتي بعدها[3]، وأن عاشوراء يكفر[4] السنة التي قبلها[5]، وأن التكفير منوط بالأفضلية، فمن ادعىٰ غير ذلك؛ فعليه الدليل[6].

الطرف الثاني: في أركانه، وله ركنان: النية، والإمساك.

الركن الأول: النية[7]؛ فلا يصح إلا بها علىٰ الإطلاق، وهو قول أكثر الفقهاء، ويحكىٰ[8] عن زفر أن الصوم إن كان معينًا علىٰ المكلف بأن يكون مقيمًا صحيحًا؛ فلا يفتقر إلىٰ نية، وحكي ذلك عن مجاهد، وعطاء، وهو قول عبد الملك بن الماجشون[9]، وهو[10] مردود بما رواه النسائي، وأبو داود عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ[11]، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[12]، ولأن القضاء يفتقر إلىٰ نية؛ فكذلك الأداء[13] كالصلاة[14].

---

(1) قوله: (يوم) زيادة من (ح).

(2) في (ز): (مكفر)، وفي (ح): (تكفر).

(3) قوله: (والتي بعدها) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (تكفر).

(5) رواه مسلم: 2/ 818، في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من كتاب الصيام، برقم (1162)، عن أبي قتادة، ولفظه: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(6) في (ت1): (بالدليل).

(7) قوله: (النية) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (وحكي).

(9) قوله: (وهو قول عبد الملك بن الماجشون) ينحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 149.

(10) في (ح): (وهذا).

(11) قوله: (قبل الفجر) يقابله في (ت1): (من الليل).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 329، في باب النية في الصيام، من كتاب الصوم، برقم (2454)، والنسائي: 4/ 197، في كتاب الصيام، برقم (2334)، عن حفصة ﷺ.

(13) قوله: (فكذلك الأداء) ساقط من (ح).

(14) قوله: (كالصلاة) زيادة من (ت1). ومن قوله: (الركن الأول: النية) إلىٰ قوله: (كالصلاة) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 300 و 301.

الركن الثاني: الإمساك[1] عن المفطرات.

(ج): وهي الجماع، والاستمناء[2]، والاستقاء -على خلاف فيه خاصة- ودخول الداخل، وهو كل عين يمكن الاحتراز منها غالبًا، وصل من الظاهر إلى[3] المعدة، أو إلى[4] الحلق من منفذ واسع كالفم، والأنف، والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات بذلك؛ خلاف، وكذلك في إلحاق غير المغذي من ذلك، أو القصر[5] عليه؛ فيفطر بالحقنة بالمائع[6] على قول، وبالسعوط أيضًا إذا[7] وصل إلى حلقه.

وقال أشهب: أرى عليه القضاء؛ إذ[8] لا يكاد يسلم.

قال: وأما المحتقن؛ فلا شك فيه، وليقض في الواجب والتطوع.

ولا يفطر بالكحل إذا لم يكن فيما[9] يتحلل منه شيء، وإن كان مما[10] يتحلل منه شيء[11] إلى الحلق؛ أفطر به.

وقال أبو مصعب: لا يفطر به[12]، وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل.

ولا يفطر بما[13] يقطر في الإحليل ولا بالفصد والحجامة، ولا بتشرب[14] الدماغ بالدهن في المسام إلا أن يجد طعم ذلك في حلقه، قاله في السليمانية.

---

(1) قوله: (الثاني: الإمساك) يقابله في (ح): (الثاني: في الإمساك).
(2) في (ح): (والاستمتاع).
(3) في (ح): (من).
(4) قوله: (أو إلى) يقابله في (ز): (وإلى)، وقوله: (إلى) ساقط من (ح).
(5) قوله: (أو القصر) يقابله في (ز): (والقصر).
(6) قوله: (بذلك خلاف... فيفطر بالحقنة بالمائع) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (وإذا).
(8) في (ز): (إذا).
(9) قوله: (فيما) يقابله في (ت1): (فيه ما).
(10) في (ح): (فيما).
(11) قوله: (وإن كان مما يتحلل منه شيء) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (به) زيادة من (ت1).
(13) في (ز): (فيما).
(14) في (ز): (يتشرب)، وفي (ت1): (بتشرف).

ولا بالحقنة بما لا ينماع، ولا بوصول[1] ما يعالج به الجائفة، وهي النافذة[2] إلىٰ الجوف؛ لأنه[3] لا يصل إلىٰ مدخل الطعام؛ إذ لو وصل إليه لمات.

أما ما تعذر الاحتراز منه غالبًا[4]، فنعني به إذا طارت[5] ذبابة إلىٰ الجوف، أو وصل[6] غبار الطريق إلىٰ باطنه، وأما غبار الدقيق؛ فقال أشهب في مدونته: عليه القضاء، وقال غيره: لا شيء عليه[7].

واختلف أيضًا في غبار الجبَّاسين، وهو أولىٰ بعدم الإفطار، ولا يفطر[8] من سبق إلىٰ جوفه فلقة[9] حبة من[10] أسنانه.

وقال أشهب: أحبُّ إلىٰ أن يقضي، قاله عنه[11] ابن عبد الحكم، وأما إن[12] تعمد ذلك؛ فليقض.

قال الشيخ أبو محمد: يريد إن أمكنه طرحها، ولو أُوجر[13] بغير اختياره؛ فإنه يفطر.

ولو استقاء عامدًا؛ أفطر، ووجب عليه القضاء، ورأىٰ الشيخ أبو القاسم أنه مستحب، فلو ذرعه القيء؛ لم يفطر إلا أن يرد شيئًا من ذلك[14] إلىٰ جوفه بعد إمكان طرحه.

---

(1) في (ت1): (يوصل).
(2) قوله: (وهي النافذة) زيادة من (ت1).
(3) قوله: (لأنه) ساقط من (ح).
(4) قوله: (ما تعذر الاحتراز منه غالبًا) يقابله في (ح): (تعذر الاحتراز).
(5) في (ح): (صارت).
(6) قوله: (أو وصل) يقابله في (ز): (ووصل).
(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ولا يفطر) ساقط من (ح).
(9) قوله: (فلقة) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (من) ساقط من (ت1).
(11) قوله: (عنه) زيادة من (ح).
(12) في (ح): (من).
(13) في (ح): (أجر).
(14) قوله: (شيئًا من ذلك) يقابله في (ح): (من ذلك شيئا).

وروىٰ[1] ابن أبي أويس أن عليه القضاء وإن[2] لم يزدرده[3]، ويفطر بابتلاع الحصاة والنواة[4] عامدًا، وقال بعض المتأخرين: لا يفطر[5].

ولو ابتلع دمًا خرج من سنه أو سِنًّا؛ أفطر إن كان قادرًا علىٰ طرح ذلك، وقيل: لا يفطر، وإن كان مغلوبًا؛ لم يفطر.

وإن سبق الماء في المضمضة إلىٰ باطنه[6]؛ أفطر[7]، وإن لم يبالغ.

قال: والجماع، واستدعاء المني بالاستمناء، أو باستدامة[8] الفكر، أو النظر إلىٰ مجردهما من غير استدامة، يسبب[9] وجوب القضاء والكفارة، ولو[10] لم يخرج بهما إلا المذي؛ كان سببًا للقضاء[11] إن كان استدامهما[12].

ويختلف في وجوبه واستحبابه، فإن لم يستدمهما[13]؛ فلا شيء عليه، وكذلك ما دون الإمذاء من الفكرة، والنظر[14]، والقبلة، وإن كره الإقدام علىٰ تعمد ذلك.

والغالط[15] الذي يظن غروب الشمس، أو عدم[16] طلوع الفجر؛ يفطر، ويلزمه[17] القضاء والكفارة، .....

---

(1) في (ت1): (ورأىٰ)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) في (ز): (إن).

(3) في (ح): (يرده). والازدراد: الابتلاع. انظر: الصحاح، للجوهري: 2 / 480.

(4) قوله: (الحصاة والنواة) يقابله في (ح): (النوىٰ والحصىٰ).

(5) قوله: (لا يفطر) ساقط من (ح).

(6) قوله: (في المضمضة إلىٰ باطنه) يقابله في (ح): (إلىٰ باطنه في المضمضة)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (أفطر) ساقط من (ز).

(8) قوله: (أو باستدامة) يقابله في (ز): (وباستدامة).

(9) في (ح): (سبب).

(10) في (ح): (وإن).

(11) قوله: (سببًا للقضاء) يقابله في (ح): (سبب القضاء).

(12) في (ح): (استدامتهما).

(13) قوله: (فإن لم يستدمهما) يقابله في (ح): (وإن لم يستدمها).

(14) قوله: (الفكرة والنظر) يقابله في (ح): (الفكر).

(15) في (ز) و (ح): (والغائب)، وفي (ت1): (والغالب)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(16) قوله: (أو عدم) يقابله في (ح): (وعدم).

(17) قوله: (يفطر ويلزمه) يقابله في (ت1): (يلزمه).

ويحرم[1] الأكل عند الشك في الطلوع.

وقال ابن حبيب: يباح له الأكل في الشك عند الطلوع، ثم إن تبين أنه[2] أفطر عند الطلوع، أو قبل الغروب، وجب عليه القضاء على كل حال، وإن لم يتبين له الأمر بعد الأكل، جرى[3] وجوب القضاء واستحبابه على الخلاف المتقدم.

ولو طلع عليه[4] الفجر وهو يجامع؛ فعليه القضاء إن استدام، فإن نزع[5]؛ ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم[6]، سببه هل النزع يعد جماعًا، أو لا[7]؟.اهـ.

الطرف الثالث: في أحكام الصيام[8]، وقد تقدم الكلام عليه[9] في أثناء[10] **الطرف الأول**؛ فأغنى عن إعادة[11] ذكره[12] هنا[13].

ولا حاجة إلى الاستدلال على[14] وجوب صيام[15] شهر رمضان؛ إذ لا مخالف[16] -والحمد لله- .....

---

(1) قوله: (والكفارة ويحرم) يقابله في (ت1): (والكفارة ولو لم يخرج بهما إلا المذي كان سببًا للقضاء، ويحرم).

(2) في (ح): (له).

(3) قوله: (الأمر بعد الأكل، جرى) يقابله في (ح): (الأكل بعد الأمر أجرأ).

(4) قوله: (عليه) زيادة من (ح).

(5) في (ز): (امتنع)، وفي (ح): (انتزع).

(6) قوله: (بين ابن الماجشون وابن القاسم) يقابله في (ح): (أجازه ابن القاسم ومنعه ابن الماجشون).

(7) قوله: (يعد جماعًا أو لا) يقابله في (ح): (بعد جماع أولى). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 252 و 253.

(8) في (ح): (الصوم).

(9) في (ت1): (عليها).

(10) قوله: (أثناء) يقابله في (ح): (الطرف الأول في أثناء).

(11) في (ز) و (ح): (الإعادة).

(12) في (ز): (بذكره)، وفي (ح): (بذكر).

(13) انظر ص: 420 من هذا الجزء.

(14) في (ز): (إلى).

(15) في (ح): (صوم).

(16) قوله: (إذ لا مخالف) ساقط من (ح).

في[1] ذلك؛ بل أجمعت[2] الأمة علىٰ فرضيته؛ لقوله[3] تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]، ولقوله ﷺ لما سئل عن[4] قواعد الإسلام؛ فقال[5]: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»[6]، وغير ذلك من الآي والأحاديث / الصحيحة الصريحة في وجوبه[7]. 150/ب

فائدة: اختلف[8] في سبب[9] تسميته برمضان؛ فقيل: إنه كان يوافق زمان الحر، والقَيْظ[10]، مشتق من الرمض[11]، وهي الحجارة؛ لأن الجاهلية كانت تكبس في كل ثلاث[12] سنين شهرًا؛ فيجعلون المحرم صفرًا حتىٰ لا تختلف[13] شهورها في الحر والبرد، وذلك هو النسيء[14] الذي حرمه[15] الله تعالىٰ.

وكذلك ربيع في زمان الربيع، وجمادىٰ في جمود[16] الماء[17]؛ فلما حرم الله تعالىٰ النسيء اختلفت[18] الشهور في ذلك.

---

(1) في (ح): (علىٰ).
(2) في (ز): (اجتمعت).
(3) في (ت1): (وقوله)، وقوله: (فرضيته وقوله) يقابله في (ح): (فريضته قال الله).
(4) قوله: (لما سئل عن) يقابله في (ح): (من).
(5) في (ح): (قال).
(6) تقدم تخريجه، ص: 434 من هذا الجزء.
(7) قوله: (في وجوبه) ساقط من (ح).
(8) في (ز): (واختلف).
(9) قوله: (سبب) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (والضيق).
(11) في (ح): (الرمضاء).
(12) ما يقابل قوله: (ثلاث) غير قطعي القراءة في (ح).
(13) في (ح): (تخلف).
(14) في (ح): (النهي).
(15) في (ز): (حرم).
(16) في (ز): (جماد).
(17) قوله: (زمان الربيع، وجمادىٰ في جمود الماء) يقابله في (ح): (زمن الربيع وجمادىٰ في جماد).
(18) في (ت1): (اختلف).

وروى[1] أنس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ»[2]، فيحتمل أن يقال: أراد[3] بذلك أنه شرع صومه دون غيره؛ ليوافق معناه اسمه.

فائدة: قيل: فرض رمضان في شعبان، قاله ابن رشد[4].

قال الخوارزمي: فرض[5] في ليلتين خلتا منه، وفي النصف منه حولت القبلة، وفيه فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.

قلت: وكان ذلك[6] في السنة الثانية من الهجرة، وفيها[7] كانت غزوة بدر، وفيها بنى رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها، وفيها[8] تزوج علي فاطمة رضي الله عنها.

الطرف الرابع: في شروط[9] صحة الصيام وسننه.

أما شروط صحته؛ فأربعة، ثلاثة في الصيام، وهي:

العقل، والإسلام، والنقاء من دم الحيض والنفاس.

فعدم الإسلام يمنع الصحة، وكذلك زوال العقل بالجنون، وأما استتاره بالنوم[10]؛ فلا يمنع الصحة. وفي[11] الإغماء تفصيل[12]، تلخيصه على المذهب: إن أغمي عليه قبل الفجر إلى الغروب؛ فالقضاء اتفاقًا، وإن كان بعد الفجر ودام يسيرًا[13]؛ فلا

---

(1) في (ز): (روى).

(2) موضوع، ذكره قوام السنة في الترغيب والترهيب: 2/ 353، برقم (1758)، والكناني في تنزيه الشريعة: 2/ 160، برقم (38)، والمتقي الهندي في كنز العمال: 8/ 588، برقم (24284).

(3) في (ز): (أرى).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 431.

(5) قوله: (فرض) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وفيه).

(8) في (ت1): (وفيه)، وقوله: (كانت غزوة بدر... وفيها) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (شرط).

(10) قوله: (وأما استتاره بالنوم) يقابله في (ح): (وما استاره من النوم).

(11) في (ح): (في).

(12) قوله: (تفصيل) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (يسير).

قضاء، وإن كان قبل الفجر وزال بعده بيسير[1]، أو بعد الفجر ودام[2] نصف النهار[3]، أو أكثره[4]؛ فخلاف[5].

الشرط الرابع: الوقت القابل للصيام؛ وهي[6] جميع الأيام؛ إلا الأيام المنهي عن صيامها[7]، كما تقدم.

وأما سننه ومستحباته؛ فخمس: الأولىٰ: تعجيل الفطر عند اعتقاد الغروب.

والثانية[8]: تأخير السحور؛ لما روىٰ البخاري ومسلم[9] عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: **تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قال أنس: قلت لزيد: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ[10] آيَةً**[11]، وإنما ذلك للتخفيف علىٰ الصائم، ودفع المشقة عنه.

الثالثة: كف اللسان عن الهذيان، وأن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح والمشاتمة، وإن[12] شوتم[13]؛ فليقل: إني صائم؛ للحديث[14] المشهور[15].

---

(1) في (ز): (يسيرًا)، وفي (ح): (يسير).

(2) في (ح): (ودوام).

(3) قوله: (نصف النهار) يقابله في (ت1): (نصفه).

(4) قوله: (أو أكثره) يقابله في (ح): (وأكثره).

(5) من قوله: (إن أغمي عليه قبل الفجر) إلىٰ قوله: (أو أكثره؛ فخلاف) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 207 و 208.

(6) في (ح): (وهو).

(7) قوله: (عن صيامها) يقابله في (ز): (عنها).

(8) في (ز): (الثانية).

(9) قوله: (ومسلم) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (خمسون).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 29، في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، من كتاب الصوم، برقم (1921)، ومسلم: 2/ 1097، في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، من كتاب الصيام، برقم (1097)، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

(12) في (ز): (فإن).

(13) في (ح): (شتم).

(14) في (ح): (الحديث).

(15) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 26، في باب هل يقول إني صائم إذا شتم، من كتاب الصوم،

قال[1]: ولما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ[2] أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[3]، فإن[4] شاتم؛ لم يفطر، خلافًا للأوزاعي؛ للنهي[5].

ودليلنا: أنه كلام لا يخرج به عن الإسلام؛ فلا يفطر كسائر أنواع الكلام، والنهي ليس عن الصوم، إنما هو عن الكلام[6]؛ فلا يدل على فساد الصوم.

الرابعة: ترك السواك بالعود الرطب الذي يخرج له طعم في الفم؛ فيحرم[7] بالجوزة المحمرة[8].

الخامسة: ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

هذا تمام المقدمة[9] الموعود بذكرها، ولنرجع إلى تتبع ألفاظ الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ[10] الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ[11]).

برقم (1904)، عن أبي هريرة، ولفظه: قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، ومسلم: 2/ 807، في باب فضل الصيام، من كتاب الصيام، برقم (1151)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) قوله: (قال) زيادة من (ح).

(2) قوله: (حاجة) ساقط من (ح).

(3) رواه البخاري: 3/ 26، في باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، من كتاب الصوم، برقم (1903)، وأبو داود: 2/ 307، في باب الغيبة للصائم، من كتاب الصوم، برقم (2362)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (وشرابه فإن) يقابله في (ح): (وشرابه من أجلي فإن).

(5) قوله: (خلافًا للأوزاعي؛ للنهي) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 356.

(6) في (ح): (كلام).

(7) قوله: (فيحرم) ساقط من (ح).

(8) قوله: (المحمرة) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (التقدمة).

(10) قوله: (الشهر) ساقط من (ح).

(11) قوله: (الفطر) يقابله في (ح): (الفطر ويبيت).

أما كونه فريضة؛ فقد انعقد الإجماع عليه كما تقدم[1]؛ إذ هو أحد القواعد الخمسة[2]، وتقدم أيضًا أنه فرض في شعبان.

وقوله: (**يُصَامُ[3] لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ**)؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الآية[البقرة:189]، ولقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ[4] غُمَّ[5] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[6].

ومعنىٰ غُمَّ: الْتَبَسَ[7]، ومعنىٰ اقدروا له[8]: أي: أكملوا وأتموا العدة ثلاثين يومًا[9].

هذا مذهب الجمهور؛ وقد جاء ذلك مصرحًا به في الرواية الأخرىٰ: «**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ[10] ثَلَاثِينَ**»[11].

وذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير إلىٰ أن معنىٰ[12] .....

---

(1) انظر ص: 429 من هذا الجزء.

(2) في (ت1): (الخمس).

(3) في (ز) و(ح): (أيضًا).

(4) في (ز): (فإذا).

(5) في (ز): (أغمي).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 25، في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأىٰ كله واسعا، من كتاب الصوم، برقم (1900)، ومسلم: 2/ 760، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، من كتاب الصيام، برقم (1080)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (ومعنىٰ غُمَّ: الْتَبَسَ) بنصِّه في تهذيب اللغة، للأزهري: 8/ 27.

(8) قوله: (اقدروا له) يقابله في (ح): (قدروا).

(9) قوله: (يومًا) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (العدة).

(11) قوله: (ومعنىٰ اقدروا... ثلاثين) بنصِّه في المجموع؛ للنووي: 6/ 270.
والحديث رواه مالك في موطئه: 3/ 408، في باب ما جاء في رؤية الهلال، للصيام، والفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم (299)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم: 2/ 762، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، من كتاب الصيام، برقم (1081)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(12) في (ز): (معناه).

اقدروا له[1]: احسبوا له[2] بحساب المنجمين[3].

قال ابن بشير[4]: وليته لم يقل ذلك، وإن كان من كبار التابعين؛ بل من المخضرمين[5].

واستدل مطرف بقوله[6] تعالىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:16].

ورد استدلاله بأن المراد: الاهتداء في طريق البر، والبحر[7].

قالوا أيضًا[8]: لو كان التكليف يتوقف علىٰ حساب التنجيم؛ لضاق الأمر فيه[9]، إذ لا يعرف ذلك إلا القليل من الناس، والشرع مبني علىٰ ما يعلمه الجماهير.

وأيضًا: فإن الأقاليم علىٰ رأيهم مختلفة، ويصح أن يرىٰ في أقاليم دون أقاليم[10]؛ فيؤدي ذلك إلىٰ اختلاف الصوم عند أهلها، مع كون الصائمين منهم لا يعلمون[11] غالبًا علىٰ طريق مقطوع به، ولا يلزم قومًا ما ثبت عند قوم، علىٰ تفصيل في ذلك.

وأيضًا: لو كان حساب المنجمين[12] معتبرًا[13]؛ لبينه النبي ﷺ للناس كما بين لهم[14] أوقات الصلوات .....

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ح).

(2) قوله: (له) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وذهب مطرف... المنجمين) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 119.

(4) في (ح): (رشد).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 712.

(6) في (ح): (لقوله).

(7) قوله: (والبحر) ساقط من (ح). ومن قوله: (وليته لم يقل ذلك) إلىٰ قوله: (البر، والبحر) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/ 8.

(8) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(10) قوله: (أقاليم دون أقاليم) يقابله في (ت1): (إقليم دون إقليم).

(11) في (ز): (يعولون).

(12) في (ز): (التنجيم).

(13) في (ح): (معتبر).

(14) في (ح): (لها).

وغيرها[1].

وقال بعض شيوخنا -رحمهم الله تعالىٰ[2]- والذي أقول به: إن الحساب لا يعتمد عليه في الصوم؛ لمفارقة القمر الشمس[3] علىٰ ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب علىٰ الشهر بالرؤية[4] بيوم أو يومين؛ فإن ذلك[5] إحداث لم يشرعه[6] الله تعالىٰ[7].

وأما إذا دل الحساب علىٰ أن الهلال قد طلع في الأفق علىٰ وجه يُرىٰ لولا وجود المانع -كالغيم مثلًا- فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود[8] السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية[9] المشترطة[10] في اللزوم[11]؛ لأن الاتفاق علىٰ أن المحبوس في المطمورة إذا علم بكمال العدة[12]، أو بالاجتهاد[13] بالأمارات أن اليوم من رمضان؛ وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه[14].

ويريد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (لِرُؤْيَةِ[15] الْهِلَالِ) أن يراه اثنان بالشريعة[16]، وإلا

---

(1) من قوله: (لو كان التكليف يتوقف) إلىٰ قوله: (الصلوات وغيرها) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 157 و 158.

(2) قوله: (للناس... رحمهم الله) ساقط من (ز).

(3) في (ح): (والشمس).

(4) قوله: (بالرؤية) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فإن ذلك) يقابله في (ح): (قال ذلك أحاديث أحداث).

(6) في (ز): (يشرعها).

(7) من قوله: (إن الحساب لا يعتمد) إلىٰ قوله: (يشرعه الله تعالىٰ) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 145 و 146.

(8) في (ح): (لوجوب).

(9) قوله: (حقيقة الرؤية) يقابله في (ز): (حقيقة في الرؤية).

(10) في (ز): (المشترط).

(11) في (ز): (الزوم).

(12) في (ح): (المدة).

(13) قوله: (أو بالاجتهاد) يقابله في (ت1): (وبالاجتهاد).

(14) من قوله: (والذي أقول) إلىٰ قوله: (أخبره من رآه) بنصِّه في إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/ 8.

(15) في (ح): (رؤية).

(16) قوله: (بالشريعة) ساقط من (ح).

كفىٰ الخبر[1].

نعم، لو رآه واحد؛ لزمه الصوم دون غيره؛ لظاهر هذا الحديث، وكذلك / لو انفرد برؤية هلال[2] شوال؛ أفطر سرًّا، لكن يجب عليه[3] رفع شهادته للحاكم إن كان ممن تقبل شهادته؛ رجاء[4] أن ينضاف[5] إليه غيره[6]؛ فيثبت الحكم. 151/أ

وقيل: يرفع وإن كان لا يرجىٰ[7] قبول شهادته؛ لجواز حصول الاستفاضة.

ونقل عن ابن سيرين أنه لا يجبر[8] هذا الرائي[9] وحده[10] علىٰ الصيام.

قال: لأن هذا اليوم محكوم بأنه من شعبان؛ فلا يلزمه صومه عن رمضان كما قبله.

ودليل الجمهور من حيث النظر: أن هذا مستيقن دخول الشهر[11]، وإن[12] قلنا: يلزمه الصوم بالظن في مسألة[13] الشهادة[14]؛ فهاهنا من باب أولىٰ، فإن أفطره؛ فلا بد من القضاء عند[15] أرباب المذهب[16].

واختلفوا في الكفارة، فقال مالك والشافعي -رحمهما الله- بوجوبها[17]

---

(1) في (ح): (الحر).

(2) قوله: (هلال) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (الصوم دون غيره... لكن يجب عليه) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (ورجاء).

(5) في (ح): (يضاف).

(6) في (ز): (غير).

(7) في (ت1): (يرجو).

(8) في (ز): (يجوز).

(9) في (ز): (الرأي).

(10) قوله: (وحده) ساقط من (ح).

(11) قوله: (فلا يلزمه صومه... دخول الشهر) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (وإذا).

(13) في (ز): (المسألة).

(14) في (ز): (الشاهدة).

(15) في (ح): (وعند).

(16) من قوله: (نعم، لو رآه واحد) إلىٰ قوله: (عند أرباب المذهب) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 280.

(17) في (ت1): (بوجوبهما).

عليه[1]، وقال أشهب: إلا أن يكون متأولًا، ولابن[2] حبيب: إن علم أن عليه صومه كفَّر[3].

وقال أبو حنيفة: لا كفارة فيه[4] بوجه[5]، والله أعلم.

وإذا رئي الهلال ببلد لزم غيرهم الصوم بذلك، والقضاء إن فات من غير تفصيل، وروي إن كان ثبت بأمر شائع؛ فالحكم كذلك، وإن كان ثبت بشهادة[6] شاهدين عند حاكم؛ لم يلزم من خرج عن ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين؛ فيلزم جماعتهم[7].

قال الإمام المازري: والفرق بين الخليفة وغيره[8]: أن سائر البلاد إذا[9] كانت[10] بحكمه؛ فهي كبلد واحد.

ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس يعني: على[11] القول الآخر[12]؛ بأنه كما يلزم الرجوع إلىٰ قول بعض أهل المصر؛ فكذلك[13] يرجع أهل المصر[14]؛ إذ العلة حصول الخبر[15] بذلك[16].

---

(1) قوله: (فقال مالك... عليه) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 625.

(2) في (ح): (وقال).

(3) قوله: (وقال أشهب... صومه كفَّر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 7.

(4) في (ح): (عليه).

(5) قوله: (وقال أبو حنيفة... بوجه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 256.

(6) قوله: (كان ثبت بشهادة) يقابله في (ح): (ثبت شهادة).

(7) من قوله: (وإذا رئي الهلال ببلد) إلىٰ قوله: (فيلزم جماعتهم) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 708 و 709.

(8) في (ح): (وغيرها).

(9) في (ز): (إن).

(10) في (ح): (كانوا).

(11) في (ح): (هل).

(12) قوله: (الآخر) ساقط من (ح).

(13) قوله: (المصر؛ فكذلك) يقابله في (ز): (المصر إلىٰ أهل مصر فكذلك).

(14) قوله: (فكذلك يرجع أهل المصر) ساقط من (ت1).

(15) ما يقابل قوله: (الخبر) غير قطعي القراءة في (ح).

(16) من قوله: (والفرق بين الخليفة) إلىٰ قوله: (الخبر بذلك) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 10.

وقوله: (فَإِنْ غُمَّ الْهِلالُ)؛ معناه: إن حال بين الناس وبينه غيم، يقال: غم، وأغمي وغُمِّي، وغُمي[1] بتخفيف الميم وتشديدها، والغين مضمومة فيهما[2]، ويقال: غَبِيَ[3] بفتح الغين وكسر الموحدة، وقد غابت[4] الشمس، وغَيَّمَت[5]، وَأَغَامَتْ وَتَغَيَّمَتْ وَأَغَمَّتْ[6] كلها بمعنىً واحد[7].

وقيل: معنىٰ[8] هذه الألفاظ مأخوذ من إغماء[9] المريض، يقال: غمي عليه، والرباعي[10] أفصح. (ع): وقد يصح أن يرجع إلىٰ[11] إغماء السماء بالسحاب[12]، وقد يكون أيضًا من التغطية، ومنه قولهم: غممت الشيء[13] إذا سترته[14].

وقوله: (كَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)؛ فإن[15] الشهر كذلك[16] يختلف بالزيادة والنقصان، وقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَحْسُبُ[17] وَلا نَكْتُبُ[18]، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»[19]، .....

---

(1) قوله: (وغمي) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (فيها).

(3) قوله: (ويقال: غبي) يقابله في (ح): (غيم).

(4) ما يقابل قوله: (غابت) غير قطعي القراءة في جميع النسخ التي بين أيدينا.

(5) في (ت1) و (ح): (وغميت)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(6) في (ز): (وأغيمت).

(7) قوله: (معناه: إن حال بين الناس... واحد) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 270.

(8) في (ح): (بمعنىٰ).

(9) في (ز): (إغماض)، وفي (ح): (أغمىٰ).

(10) قوله: (والرباعي) ساقط من (ح).

(11) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(12) في (ز): (والسحاب).

(13) قوله: (غممت الشيء) يقابله في (ح): (غمته الشمس).

(14) إكمال المعلم، لعياض: 4/ 9.

(15) في (ح): (فأول).

(16) قوله: (كذلك) ساقط من (ح).

(17) في (ز): (تحسب).

(18) في (ز): (تكتب).

(19) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 27، في باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، من كتاب

وحبس الراوي بأصبعه[1] الثالثة.

وقال ابن مسعود: صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين[2] أكثر ما[3] صمنا معه[4] ثلاثين يومًا[5]، والله أعلم..

(وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ[6] فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

الضمير في أوله يعود على الشهر، وكذلك الضمير في بقيته، هذا مذهبنا.

وقال الحنفي: كل صوم متعلق بالذمة، ولم[7] يتعلق بوقت معين؛ فلا يجزئ إلا بالنية قبل الفجر كالقضاء، والنذر، والكفارة، وكل صوم غير متعلق بالذمة، وإنما يتعلق[8] بوقت معين[9]، فرضًا كان أو نفلًا؛ فإنه يجزئ في[10] نيته بعد الفجر، وذلك كصوم[11] رمضان، والنذر المعين، وصوم النفل، وهو قول ابن الماجشون[12].

وقال الشافعي كقولنا في كل صوم واجب، وخالفنا في النفل[13].

الصوم، برقم (1913)، ومسلم: 2/ 761، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، من كتاب الصيام، برقم (1080)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) قوله: (بأصبعه) يقابله في (ح): (بأصبعيه في).

(2) قوله: (وعشرين) يقابله في (ح): (وعشرين يومًا).

(3) في (ت1): (مما).

(4) قوله: (معه) ساقط من (ح).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 297، في باب الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب الصوم، برقم (2322)، والترمذي: 3/ 64، في باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب أبواب الصوم، برقم (689)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) في (ح): (الصائم).

(7) في (ح): (وإنما).

(8) في (ز): (يتعين).

(9) قوله: (فلا يجزئ إلا... بوقت معين) ساقط من (ح).

(10) قوله: (يجزئ في) يقابله في (ح): (يجزئه).

(11) في (ز): (صوم).

(12) قوله: (وهو قول ابن الماجشون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 15.

(13) من قوله: (الضمير في أوله يعود) إلى قوله: (وخالفنا في النفل) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 17.

ودليلنا: ما رواه النسائي، وأبو داود عن حفصة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1]؛ فعمَّ ﷺ، ولم يخص، ولأن القضاء يفتقر إلى نية؛ فكذلك الأداء، كالصلاة[2]، وقد تقدم نحو[3] هذا.

وقوله: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ).

قال صاحب «البيان والتقريب»: تأول محمد بن عبد الحكم على مالك قولًا[4] آخر؛ فقال: قال[5] مالك ﵀: إن التبييت ليس على الناس في رمضان، والناس مجمعون[6] فيه على الصوم.

قال: وقال مالك: لا صيام إلا لمن يبيت[7]، وقوله الذي هو موافق للسنة؛ أحب إلينا.

يريد: أنه يبيت كل ليلة[8]، وبالأول قال ابن حنبل؛ أنه يجزئه منه أول الشهر نية[9].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجزئه؛ لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، وهو الأكل، والشرب، والجماع بالليل؛ فصارت الأيام[10] كالصلوات الخمس في اليوم؛ فيجب أن ينفرد صوم كل[11] يوم بنية، كما تنفرد[12] كل صلاة بنية[13].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 425 من هذا الجزء.

(2) قوله: (﵂.. كالصلاة) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (مثل).

(4) قوله: (على مالك قولًا) يقابله في (ح): (عن مالك قول).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (مجتمعين).

(7) في (ح): (يبت).

(8) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 118، وقوله: (فقال: قال مالك ﵀... كل ليلة) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 733 و 734.

(9) قوله: (وبالأول قال... أول الشهر نية) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 499.

(10) قوله: (الأيام) ساقط من (ح).

(11) قوله: (صوم كل) يقابله في (ت1): (كل صوم)، بتقديم وتأخير.

(12) في (ت1) و (ز): (نفرد).

(13) قوله: (وقال أبو حنيفة... بنية) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 164 و 165.

قال: ووجه المذهب: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]؛ فيتناول[1] هذا الأمر صومًا واحدًا، وهو صوم الشهر.

والظاهر يقتضي صوم[2] جميعه ليلًا ونهارًا، كما إذا نذر اعتكاف شهر؛ فإنه يتابع اعتكافه فيه، ويكون[3] عبادة واحدة يكتفي فيه بنية واحدة[4] عند الجميع؛ لأن[5] الوصال لما لم يكن في الصوم ممكنًا عادة؛ كان الأكل كذلك في حكم الرخصة، وبقي الأداء فيما عدا ذلك في حكم العبادة الواحدة.

وقوله: ولا فرق عند مالك بين رمضان، وغيره[6] من الصيام المتتابع، أو كان شأنه سرد[7] الصوم؛ فليس عليه أن يبيت[8] كل ليلة، قاله في المختصر[9] والواضحة.

قال الشيخ أبو بكر الأبهري: هذا استحسان، والقياس أن عليه التبييت في[10] كل ليلة؛ لجواز فطره[11]، وتفريقه؛ كأنه رأىٰ أن الزمان لما كان يقبل الصوم والفطر، كان ذلك في حكم عبادات[12] جمعت في النية؛ فلا يجوز، كمن انفرد لصلاة يوم في فوره؛ فإنه لا[13] بد له[14] لكل صلاة من نية.

---

(1) في (ز): (فتناول)، وفي (ح): (فتأول).
(2) قوله: (صوم) ساقط من (ح).
(3) في (ز): (فيكون).
(4) قوله: (يكتفىٰ فيه بنية واحدة) ساقط من (ح).
(5) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (إلا أن).
(6) قوله: (وغيره) يقابله في (ت1): (ولا غيره).
(7) قوله: (سرد) ساقط من (ح).
(8) قوله: (يبيت) يقابله في (ح): (يبيت في).
(9) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 118.
(10) قوله: (في) ساقط من (ح).
(11) من قوله: (ولا فرق عند) إلىٰ قوله: (لجواز فطره) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 14.
(12) في (ح) و(ت1): (عبادة).
(13) قوله: (فإنه لا) يقابله في (ح): (فلا).
(14) قوله: (له) ساقط من (ح).

ورأى مالك أن الشرع لما جعل صوم رمضان عبادة واحدة[1]، كان كل صوم يتسق ويتتابع[2] كذلك.

فرع: من نوى جميع رمضان في[3] أوله، ثم سافر في أثنائه، فهل يحتاج إلى تجديد النية[4] أم لا؟

اختلف فيه[5] قول مالك؛ ففي[6] المبسوط: لا يحتاج، وفي العتبية: يحتاج[7].

فرع: فإن بيت الصوم من[8] أول الشهر ثم سها عنه في أضعافه، فأصبح ينوي الفطر، فقال ابن الماجشون في الواضحة: لا شيء عليه.

وقال أشهب في المجموعة[9]: لا يجزئه في صوم التتابع، والخلاف في هذا كالخلاف فيمن أتم / بقية الفرض بنية النفل[10]. 151/ب

فرع: فإن نوت المرأة الشهر كله من أول ليلة منه[11]، ثم حاضت؛ انقطعت النية، واحتاجت إذا طهرت إلى تجديد النية[12]

قال صاحب «البيان والتقريب»: وتأول بعض الأصحاب على[13] مالك في قوله في الحائض تستيقظ بعد الفجر، فتجد الطهر، وتشك أنها طهرت قبل الفجر أو بعده: أنها تصوم

---

(1) قوله: (واحدة) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (يتسق ويتتابع) يقابله في (ح): (تيسر ويتابع).

(3) في (ت1): (من).

(4) في (ز) و (ح): (التبييت).

(5) قوله: (فيه) يقابله في (ح): (في ذلك).

(6) في (ح): (في).

(7) قوله: (من نوى جميع... يحتاج) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 734.

(8) قوله: (فإن بيت الصوم من) يقابله في (ح): (فإذا بيت الصيام في).

(9) قوله: (في المجموعة) ساقط من (ح).

(10) من قوله: (فإن بيت الصوم) إلى قوله: (الفرض بنية النفل) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 500.

(11) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (نية). وقوله: (فإن نوت المرأة الشهر... تجديد النية) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 332.

(13) في (ت1): (عن).

وتقضي؛ مخافة أن يكون الطهر[1] بعد الفجر؛ لأن[2] الحيض لا يقطع النية.

قلت: وفيه نظر.

وقوله: (**وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**) هذا لا خلاف فيه[3]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[4].

(**وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ**).

قد[5] تقدم الكلام علىٰ هذا؛ بما يغني عن الإعادة[6].

(**وَإِنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ فَلاَ يَأْكُلْ**).

قد تقدم -أيضًا- الكلام علىٰ هذا مستوعبًا في الركن الثاني، وذكر الخلاف فيه؛ بما يغني عن الإعادة[7].

(**وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ**[8]**، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ**).

قد تقدم أن صوم يوم الشك في الحياطة لرمضان[9] مكروه[10]، ولا يكره صومه تطوعًا، هذا هو المشهور من المذهب.

---

(1) قوله: (أن يكون الطهر) يقابله في (ز): (أنها تكون طهرت).

(2) في (ز) و (ت1): (أن).

(3) قوله: (هذا لا خلاف فيه) ساقط من (ح).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: في باب متىٰ يحل فطر الصائم، من كتاب الصوم، برقم (1954)، ومسلم: 2/ 772، في باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، من كتاب الصيام، برقم (1100)، عن عمر ﷺ.

(5) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(6) انظر ص: 432 من هذا الجزء.

(7) انظر ص: 429 من هذا الجزء.

(8) قوله: (وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (لرمضان) يقابله في (ح): (من رمضان).

(10) انظر ص: 423 من هذا الجزء.

وقال محمد بن مسلمة: لا يصام احتياطًا ولا غيره[1]، وهو قول أحمد بن حنبل في[2] أحد قوليه[3].

وروي عن ابن سيرين[4]: إن صامه الإمام؛ صامه الناس، وإلا فلا[5].

وقيل: يصام احتياطًا، ولا أعلمه في المذهب.

ودليل المذهب: ما رواه الترمذي عن عمار بن ياسر، قال: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ من صام اليوم الذي شك[6] فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، وقال: هذا[7] حديث حسن صحيح[8].

وقول المصنف: (وَلا[9] يُصَامُ)؛ يريد: علىٰ الكراهة لا علىٰ التحريم، وقد قال في الكتاب: ولا ينبغي صيام[10] يوم الشك[11]؛ فجاءت عبارته[12] أوضح من[13] عبارة الرسالة؛ لاحتمال قوله: (ولا يصام) الكراهة، أو التحريم.

واتفقوا[14] -إذا كانت السماء مُصحية[15]- .....

---

(1) من قوله: (صوم يوم الشك) إلىٰ قوله: (ولا غيره) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 276.

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل في أحد قوليه) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 421.

(4) قوله: (وروي عن ابن سيرين) يقابله في (ت1): (وروىٰ ابن بشير).

(5) قوله: (وروي عن... وإلا فلا) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 613.

(6) في (ح): (يشك).

(7) قوله: (وقال هذا) يقابله في (ح): (وهذا).

(8) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 300، في باب كراهية صوم يوم الشك، من كتاب الصوم، برقم (2334)، والترمذي: 3/ 61، في باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، من كتاب أبواب الصوم، برقم (686)، عن عمار بن ياسر ﷺ.

(9) في (ت1): (لا).

(10) قوله: (صيام) يقابله في (ح): (أن يصام).

(11) تهذيب البراذعي: 1/ 154.

(12) في (ح): (عبارة).

(13) في (ح): (عن).

(14) في (ح): (واختلفوا).

(15) الأزهري: الصَّحْوُ ذهابُ الغيْم، يُقَال اليومُ يومُ صَحْوٍ، وأصحَتِ السماءُ فَهِيَ مُصْحِيَةٌ ويومٌ مُصْحٍ. اهـ من تهذيب اللغة: 5/ 104.

علىٰ كراهة[1] صومه احتياطًا لرمضان[2]؛ إذ لا[3] وجه للاحتياط في الصحو، وإنما الخلاف المتقدم فيما إذا كانت السماء مغيمة[4]، فإن صامه احتياطًا ثم ثبت أنه[5] من رمضان؛ لم يجزه عند مالك[6]، قاله في الموطأ عمن[7] أدركه من أهل العلم بالمدينة[8].

وقال أشهب في مدونته: هو بمنزلة من صلىٰ[9] الظهر علىٰ شك من الوقت؛ لغيم ستره، ثم انكشف الوقت؛ فلا تجزئه صلاته.

قال اللخمي: الفرق بينهما أن من شك في وقت الظهر مأمور بالتربص حتىٰ لا يشك، ولا يقال له[10]: احتط[11] بتعجيل الصلاة في وقت شك فيه، ومن شك في الفجر أو في[12] الهلال مأمور بتعجيل الإمساك، وهو بمنزلة من شك في صلاة[13]، هل هي[14] عليه، أم[15] لا؟ وهل أجنب أو لا[16]؟ فصلىٰ واغتسل ثم ذكر أن ذلك عليه؛ فإنه[17] يجزئه، وكذلك المرأة يتمادىٰ بها الدم فتحتاط للصلاة والصيام؛

---

(1) في (ح): (كراهية).
(2) قوله: (لرمضان) ساقط من (ح).
(3) قوله: (إذ لا) يقابله في (ز): (ولا).
(4) قوله: (السماء مغيمة) يقابله في (ز): (غيم)، وفي (ح): (الغيم).
(5) قوله: (ثبت أنه) يقابله في (ح): (تبين أن ذلك).
(6) من قوله (واتفقوا إذا كانت) إلىٰ قوله: (لم يجزه عند مالك) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 712.
(7) في (ح): (من).
(8) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 4/ 235.
(9) قوله: (من صلىٰ) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (له) ساقط من (ح).
(11) في (ح): (احتطت).
(12) قوله: (في) ساقط من (ح).
(13) في (ت1): (الصلاة).
(14) قوله: (هي) ساقط من (ح).
(15) في (ت1): (أو).
(16) قوله: (وهل أجنب أو لا) ساقط من (ح).
(17) في (ح): (أنه).

أنه[1] يجزئها إن تبين أنها مستحاضة[2].

قلت: ولا يكره صيامه إذا وافق عادته خلافًا لبعض الشافعية؛ لما رواه البخاري ومسلم[3] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ[4] إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ[5]».

ولأن[6] من نذر يومًا؛ وجب عليه صومه، وكذلك إذا كان عليه[7] قضاء رمضان، ولم يبق عليه[8] إلا يوم[9] واحد[10]؛ عليه القضاء؛ لأنه آخر وقته، وإنما النهي أن يصومه[11] لأجل رمضان فقط. والله أعلم.

(وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ).

هذا الكلام من تتمة الكلام على النية في الصوم.

أما كونه[12] يقضيه؛ فلأنه لم[13] ينو الصوم، فلم يصح صومه؛ فوجب القضاء.

---

(1) في (ح): (أنها).

(2) من قوله: (وقال أشهب في مدونته) إلى قوله: (تبين أنها مستحاضة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 777 و 778.

(3) قوله: (البخاري ومسلم) يقابله في (ز) و (ح): (مسلم والبخاري)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ح): (بيومين).

(5) قوله: (فليصمه) ساقط من (ح). والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 28، في باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصوم، برقم (1914)، ومسلم: 2/ 762، في باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصيام، برقم (1082)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ز): (لأن).

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).

(9) في (ز): (يومًا).

(10) في (ز): (واحدًا).

(11) في (ز): (يصوم).

(12) في (ز) و (ت1): (لكونه).

(13) قوله: (فلأنه لم) يقابله في (ت1): (فإنه لو لم).

وأما كونه[1] يمسك عن الأكل والشرب[2]؛ فلأجل حرمة الشهر، فإنه لم يبح له الأكل مع العلم بكونه من رمضان؛ بخلاف أرباب الأعذار، فإن أكل بعد العلم بذلك؛ لم يكفِّر للشبهة[3]؛ لأنه يقول: هذا يوم لم يصح صومه[4]، وإنما يمسك الصائم[5]؛ فهذه الشبهة تخرج عن أن يكون منتهكًا[6]، والكفارة منوطة بالهتك، ساقطة بالتأويل.

فإن كان عالمًا بأن حرمة الشهر تمنعه من الأكل، وإن لم يكن صائمًا، ثم أكل، فهذا[7] منتهك؛ فعليه الكفارة، والله أعلم.

هذا[8] كله علىٰ جادة[9] المذهب[10].

وقد روي عن ابن الماجشون، وصاحبه أحمد بن المعذل أنهما قالا فيمن أصبح أول يوم من شهر[11] رمضان، وعنده أنه من شعبان، ولم ينو الصوم، ثم لم يأكل ولم يشرب حتىٰ تبين[12] له أن يومه[13] من رمضان: أنه يمضي علىٰ صيامه[14]، ويجزئه عن صومه[15].

---

(1) في (ز): (لكونه).

(2) في (ح): (والشراب).

(3) في (ز): (بالشبهة).

(4) في (ح): (صيامه).

(5) في (ز): (للصيام)، وقوله: (الصائم) يقابله في (ح): (في الصيام).

(6) في (ح): (هتكًا).

(7) في (ح): (فهذه).

(8) في (ت1): (وهذا).

(9) قوله: (علىٰ جادة) يقابله في (ح): (عادة).

(10) من قوله: (أما كونه يقضيه) إلىٰ قوله: (علىٰ جادة المذهب) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 178 و 179.

(11) قوله: (شهر) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (ثبت).

(13) في (ت1): (اليوم).

(14) قوله: (علىٰ صيامه) زيادة من (ح).

(15) قوله: (عن صومه) ساقط من (ح). وقوله: (وقد روي عن ابن الماجشون... ويجزئه عن صومه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 251.

ووجه المذهب: أنه أصبح مفطرًا بترك النية وإن لم يكن أكل؛ لأن الفطر بترك النية، كالفطر بشرط النسيان؛ فلهذا لم يجزه، ووجب[1] عليه القضاء، كما لو أكل لكان عليه القضاء؛ لأنه مفطر في الموضعين[2]، والله أعلم.

(وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا).

إنما لم يؤمر بالكف عن الأكل -أعني: المسافر والحائض- لوجود[3] العذر المبيح لهما[4] الأكل والوطء.

والضابط لهذا النوع: أن كل من كان[5] له عذر يسقط[6] عنه إيجاب الصوم -مع العلم أن[7] ذلك اليوم من رمضان- فإنه لا يستحب له الإمساك عن الأكل، ولا عن الوطء إذا زال عذره[8] في أثناء[9] ذلك اليوم، قالوا: لأن حرمة الشهر في حق هذا قد سقطت بالعذر المقارن لوقت النية؛ فكذلك[10] نقول: إذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر، أو صح المريض من مرضه في أثناء النهار؛ لم[11] يستحب لهم[12] الإمساك بقية ذلك اليوم.

وأما من لم يبَح له الفطر مع العلم بكونه من رمضان فإذا أفطر؛ لأنه[13] لم يصح أن

---

(1) في (ح): (ووجه).

(2) قوله: (ووجه المذهب: أنه أصبح مفطرًا... في الموضعين) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 178.

(3) في (ح): (لوجوب).

(4) قوله: (لهما) ساقط من (ز).

(5) قوله: (كان) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (سقط).

(7) في (ح): (بأن).

(8) في (ح): (العذر).

(9) في (ت1): (إثبات).

(10) في (ز): (فلذلك).

(11) في (ح): (فلم).

(12) في (ح): (له).

(13) قوله: (لأنه) ساقط من (ز).

f/152 اليوم من رمضان، فإن قيل[1]: إذا ثبت أنه من رمضان؛ / وجب عليه الإمساك بقية اليوم؛ لحرمة الشهر[2].

وأما الصبي يحتلم في أثناء اليوم[3]؛ فليس من هذا الباب؛ لأنه[4] لم[5] يجب عليه الصوم قط[6]؛ فلا يقال: إنه سقط عنه الصوم، فإذا احتلم في أثناء اليوم أكل بقية ذلك اليوم؛ لأنه[7] لم يصح في الشرع صوم بعض يوم، فاحتلامه[8] في أثناء النهار؛ كاحتلامه بعد[9] غروب الشمس.

وأما الكافر يسلم في أثناء النهار، فإن قلنا: إن الكافر غير مخاطب بالفروع[10]؛ فهو كالصبي يحتلم.

وإن[11] قلنا: إنه مخاطب[12]، ولكن شرط صحة العبادة منه الإسلام، ولكن مع[13] هذا إن[14] كان مأمورًا بالإسلام، وبالصيام[15] من قبل طلوع الفجر؛ فلم تسقط حرمة الشهر في حقه، فينبغي أن يمسك بقية اليوم، فلما تردد حاله بين الأمرين؛ استحب[16] له الإمساك بقية اليوم[17].

---

(1) قوله: (فإن قيل) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (أن كل من كان) إلىٰ قوله: (لحرمة الشهر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 274.

(3) في (ح): (النهار).

(4) في (ز): (أنه).

(5) في (ز): (لا).

(6) في (ز): (فقط).

(7) قوله: (يجب عليه الصوم... ذلك اليوم لأنه) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (باحتلامه).

(9) في (ح): (عند).

(10) قوله: (الكافر غير مخاطب بالفروع) يقابله في (ح): (الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة).

(11) في (ت1): (فإن).

(12) قوله: (إنه مخاطب) يقابله في (ح): (إنهم مخاطبون بفروع الشريعة).

(13) ما يقابل قوله: (مع) غير قطعي القراءة في (ح).

(14) قوله: (إن) ساقط من (ز).

(15) في (ت1): (وبالصوم).

(16) في (ح): (استحسنا).

(17) من قوله: (وأما الصبي يحتلم) إلىٰ قوله: (الإمساك بقية اليوم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر:

وقال أشهب في المجموعة[1]: له أن يأكل ويشرب ويطأ[2].

قال صاحب «البيان والتقريب»: فنزله[3]، منزلة[4] المريض يصح[5] في أثناء اليوم[6]؛ لقوله ﷺ: «الإسلام[7] يَجُبُّ ما قبله»[8]؛ فلم يؤاخذ بتأخير[9] إسلامه.

ولعله بني على أن الكافر غير مخاطب، ورأى أن الكفر يمنع وجوب الصوم؛ فأشبه الصبي، وقال ابن الماجشون: يمسك[10].

قال بعض المتأخرين: فإن كان قوله: يمسك على الوجوب؛ فيكون بناء على أن الكافر مخاطب[11]، وأنه لم يبح له الفطر، فهو[12] كالأكل تعمدًا[13]، فإنه يجب عليه الإمساك، غير أن الكافر حط عنه الإثم لما أسلم، والله أعلم.

(وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ).

لا خلاف عندنا فيمن أفطر في التطوع عامدًا؛ أنه يجب عليه القضاء، ولا خلاف

=

3/ 351 وما بعدها.

(1) قوله: (في المجموعة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقال أشهب... ويشرب ويطأ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 30.

(3) في (ت1): (منزلته).

(4) قوله: (منزلة) ساقط من (ز).

(5) قوله: (يصح) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (النهار).

(7) قوله: (الإسلام) زيادة من (ح).

(8) رواه مسلم: 1/ 112، في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، من كتاب الإيمان، برقم (121)، عن عمرو بن العاص، ولفظه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟...الحديث، وابن خزيمة في صحيحه: 4/ 131، برقم (2515)، عن عمرو بن العاص ﷺ.

(9) في (ح): (بترك).

(10) قوله: (وقال ابن الماجشون: يمسك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 30.

(11) قوله: (الكافر مخاطب) يقابله في (ح): (الكافر غير مخاطب).

(12) في (ح): (وهو).

(13) في (ت1): (عمدًا).

أيضًا أنه إذا أفطر لعذر أو سهو؛ أنه لا قضاء عليه، ولكن هل يكون السفر عذرًا معتبرًا، أو[1] لا؟

اختلف فيه[2] عن مالك؛ فروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم أنه لا يسقط القضاء، وقال في الواضحة: لا قضاء عليه[3].

فوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:33]، وإذا وجب عليه إتمامه؛ وجب عليه في إفطاره قضاؤه، كما في الحضر.

ووجه الثاني: أن التطوع لا يكون أعلىٰ من الفرض، فقد ثبت أن السفر في رمضان عذر؛ ففي التطوع أولىٰ[4].

فائدة: ثلاث مسائل يستوي فيها الفرض والتطوع:

إحداها: إذا استقاء، فقاء؛ فعليه القضاء في الفرض والتطوع، وكذلك[5] إذا أمذىٰ؛ بإدامة التذكر، وكذلك إذا أصبح صائمًا، ثم سافر فأفطر؛ فعليه القضاء في الفرض والتطوع.

فرع: قال عبد الحق: قال مالك فيمن يكثر الصوم، أو يسرد التطوع؛ فتأمره أمه بالفطر: فليطعها.

وقد فعله رجال[6] من أهل الفضل[7].

قال ابن حبيب: قال مطرف: وإن حلف عليه رجل بالطلاق، أو العتق[8]، أو المشي[9] وشبهه؛ فليحنثه، ولا يفطر؛ .....

---

(1) قوله: (عذرًا معتبرًا أو) يقابله في (ح): (مبيحًا).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (فروىٰ ابن القاسم... عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 21.

(4) من قوله: (فوجه الأول) إلىٰ قوله: (التطوع أولىٰ) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 201 و202.

(5) في (ت1): (وكذا).

(6) في (ح): (رجل).

(7) قوله: (قال مالك فيمن يكثر الصوم... أهل الفضل).

(8) في (ز): (بالعتق).

(9) في (ز): (بالمشي).

إلا أن يكون لذلك[1] وجه، وليحنثه في اليمين بالله تعالىٰ.

وإن حلف هو ليفطرن[2]؛ فليكفر عن يمينه إلا في أبويه يعزمان عليه بالفطر، فأحب[3] إلي أن يطعهما، وإن لم يحلفا إذا كانت رأفة منهما عليه؛ لإدامة الصوم[4].

وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ[5] في العتبية عن ابن القاسم: إذا[6] أفطر في التطوع من[7] غير عذر؛ فليقض يومين[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ولا أدري ما وجه قوله: يقضي يومين؛ لأنه ليس في ذمته شيء قبل صيامه[9] كما قيل فيمن أفطر في قضاء رمضان، وليس عليه إلا قضاء يومه هذا، والله أعلم.

(وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّفْرِيرِ).

السواك بالنسبة إلىٰ الصائم[10] علىٰ ثلاثة أقسام:

جائز، ومكروه، وحرام[11].

فالجائز: بالعود اليابس، وإن بل بالماء[12]، والمكروه: العود[13] الأخضر الذي يخرج له طعم في الفم؛ فكره خيفة أن يؤدي استطعامه إلىٰ الفطر، والمحرم[14]: الجوزة

---

(1) في (ح): (ذلك).

(2) في (ت1): (ليفطر).

(3) قوله: (بالفطر فأحب) يقابله في (ح): (الفطر فأجاب).

(4) قوله: (قال ابن حبيب: قال مطرف... الصوم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 71. وانظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [48/ ب].

(5) قوله: (بن يحيىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (وإذا).

(7) قوله: (التطوع من) يقابله في (ح): (التطوع يومًا من).

(8) قوله: (وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ... يومين) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 57.

(9) في (ت1): (صومه).

(10) في (ز): (الصيام).

(11) في (ز): (ومحرم)، وقوله: (وحرام) ساقط من (ح).

(12) قوله: (بالماء) يقابله في (ح): (في الماء).

(13) في (ت1): (بالعود).

(14) في (ح): (والمحرمة).

المحمرة[1]؛ لأنها تنفصل منها أجزاء تفطر الصائم.

ولا خلاف في إباحة السواك في[2] أول النهار، وإنما الخلاف في آخره؛ فعندنا[3] وعند أبي حنيفة أنه مباح في أول النهار[4]، ووسطه وآخره، وعند[5] الشافعي، والأوزاعي وأحمد بن حنبل أنه مكروه.

ودليلنا: قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[6]، فَعَمَّ أيضًا الصائم والمفطر.

وروىٰ أبو داود عن عامر بن ربيعة قال: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي**[7].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه**[8] **كان يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاة وَهُوَ صَائِمٌ**[9].

وأما تعلقهم بحديث الخلوف؛ فالظاهر أنه لا حجة فيه، فإن الخلوف لا ينقطع أصله؛ ما دامت المعدة تبخر، وإنما يخف فيما[10] قبل الزوال.

فإن قيل: لأنَّ الخلوف[11] رائحة الجوع، قيل: السواك لا يزيل الجوع، ولا رائحته[12].

---

(1) في (ز): (المحرمة).

(2) في (ح): (من).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 200 و 201، وتهذيب البراذعي: 1/ 153.

(4) قوله: (وإنما الخلاف... أول النهار) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (وعن).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 4، في باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (887)، ومسلم: 1/ 220، في باب السواك، من كتاب الطهارة، برقم (252)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 307، في باب السواك للصائم، من كتاب الصوم، برقم (2364)، وأحمد في مسنده، برقم (15678)، عن عامر بن ربيعه رضي الله عنه.

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(9) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 452، برقم (8330)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) في (ز): (كما).

(11) قوله: (فالظاهر أنه لا... لأن الخلوف) ساقط من (ح).

(12) من قوله: (ولا خلاف في إباحة) إلىٰ قوله: (ولا رائحته) بتمامه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 202 وما بعدها.

وقولهم: إثر عبادة فيستحب[1] دوامه؛ يقابله[2] أن الأولىٰ إخفاؤه[3] ما أمكن؛ حذرًا من الرياء.

ويخالف دم الشهيد؛ لأن ذلك أثر الظلم الذي يحتاج إلىٰ[4] أن ينتصف فيه من خصمه، والخصومة سبيلها أن تظهر، وكذلك الشهادة[5]، ولأنه أمر يكون بعد الموت؛ فيؤمن فيه الرياء، وإنما[6] أُمرنا بإخفاء العبادات[7] للإخلاص، قاله سند.

قلت: وقد بلغني أن الملامتية يدهنون[8] شفاههم بالشيرج أو نحوه؛ إخفاء لأثر الجوع طلبًا للإخلاص، والله أعلم.

وأما الحجامة؛ فعلتها ما ذكر من خوف التغرير؛ لأن[9] الغالب من حال[10] الصائم أنه[11] إذا احتجم ضعف؛ فربما أدىٰ إلىٰ مرضه، فإن احتجم وأدىٰ إلىٰ تغرير[12] بنفسه[13] ثم احتاج إلىٰ الفطر فأفطر؛ فقال الباجي: لا كفارة عليه؛ لأنه ما تعمد الفطر، وإنما تعمد ما جر إليه.

وقد ذهب أحمد بن حنبل إلىٰ أن[14] الحجامة تفطر، وعلىٰ المحتجم إعادة يوم[15] مكانه، ولا كفارة عليه، وحكي عن عطاء .....

---

(1) في (ح): (يستحب).
(2) في (ت1): (ويقابله).
(3) في (ح): (أخفىٰ).
(4) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (الشهرة).
(6) في (ح): (وأما).
(7) في (ح): (العبادة).
(8) في (ز): (الملامتية مدهنون)، والملامتية فرقة من المتصوفة، لا يظهرون للخلق أعمالًا وأسرارًا، بل يخفون أسرارهم لكمال ذوقهم وقوة شهودهم لربهم، انظر: فرق معاصرة تنتسب إلىٰ الإسلام، لغالب عواجي: 3/ 1016.
(9) قوله: (التغرير لأن) يقابله في (ح): (التغيير كان).
(10) في (ز): (خصال).
(11) قوله: (أنه) ساقط من (ح).
(12) في (ز): (تغير)، وفي (ح): (التغرير).
(13) قوله: (بنفسه) يقابله في (ز) و (ح): (من نفسه).
(14) قوله: (أن) ساقط من (ح).
(15) في (ز): (يومه).

152/ب أن عليه / الكفارة[1].

ودليلنا: ما رواه أبو داود عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل[2] من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ[3]، وَلَا مَنْ[4] احْتَلَمَ[5]، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ»[6].

وأما حديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ[7]»؛ فقال يحيىٰ بن معين: لم يصح فيه[8] شيء[9]. والله أعلم.

(وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

هذا لما رواه النسائي، والترمذي، وأبو داود عن أبي هريرة[10] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ؛ فَلَا إِفْطَارَ[11] عَلَيْهِ، وإذا تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[12]،

---

(1) من قوله: (وأما الحجامة) إلىٰ قوله: (أن عليه الكفارة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 3/ 51 وما بعدها.

(2) قوله: (من أصحابه عن رجل) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (تقيأ).

(4) قوله: (قاء، ولا من) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (ولا من احتلم) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ودليلنا: ما رواه أبو داود... احتجم) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 207. والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 310، في باب الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان، من كتاب الصوم، برقم (2376)، وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 212، برقم (7538)، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه.

(7) في (ح): (والمحتجم). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 308، في باب الصائم يحتجم، من كتاب الصوم، برقم (2367)، وابن ماجة: 1/ 537، في باب ما جاء في الحجامة للصائم، من كتاب الصيام، برقم (1680)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(8) في (ح): (منه).

(9) قوله: (وأما حديث: أفطر... فيه شيء) بنصِّه في المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 4/ 200.

(10) قوله: (عن أبي هريرة) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (قضاء).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 310، في باب الصائم يستقيء عامدًا، من كتاب الصوم، برقم (2380)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، والترمذي: 3/ 89، في باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، من كتاب أبواب الصوم، برقم (720)، =

وكذلك الحديث المتقدم آنفًا.

وإذا ثبت أن من استقاء فعليه القضاء؛ فهل تكون عليه الكفارة؟

قال اللخمي: إن[1] تعمد القيء.

قال عبد الملك[2]: عليه[3] القضاء، والكفارة[4].

وقال (م): قال أبو بكر الأبهري: قال ابن الماجشون: من استقاء متعمدًا بغير[5] مرض[6]؛ فعليه القضاء والكفارة.

وقال أبو الفرج المالكي: لو سئل مالك عن مثل[7] هذا؛ لألزمه الكفارة.

قال (م): إن علم هذا[8] أنه يرجع إلىٰ حلقه شيء؛ فليكفر، وإلا فليقض[9].

وقال[10] الشيخ أبو إسحاق فيمن[11] تعمد[12] القيء: روي عن ابن حبيب لا قضاء عليه، وروي عن ابن القاسم: أحب إلي أن يقضي[13].

قال اللخمي: وهذا أحسن.

وقال عروة بن الزبير، ويحيىٰ بن سعيد في مدونة أشهب: من استقاء فقد أفطر، وقيل: لا يقع به[14] فطر، ويستحب القضاء؛ .....

والنسائي في سننه الكبرىٰ: 3/ 317، في كتاب الصيام، برقم (3117)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ت1): (وإن).

(2) قوله: (عبد الملك) يقابله في (ت1): (عبد الحق)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(3) قوله: (عليه) ساقط من (ز).

(4) التبصرة، للخمي: 2/ 741 و 742.

(5) في (ز): (لغير).

(6) قوله: (بغير مرض) يقابله في (ح): (لغير ضرورة).

(7) قوله: (عن مثل) ساقط من (ح).

(8) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(9) الجامع، لابن يونس: 2/ 268 و 269.

(10) في (ز): (قال).

(11) في (ح): (من).

(12) في (ت1): (تعدىٰ).

(13) قوله: (فيمن تعمد القيء... يقضي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 45.

(14) في (ح): (منه).

لإمكان[1] أن يكون رجع شيء إلىٰ جوفه[2].

قال اللخمي: وهذا أحسن، وهذا ظاهر قول ابن القاسم؛ لأنه لا ينقطع[3] به التتابع في صوم الظهار، وإنما ورد القرآن بامتناع إدخال[4] الطعام لا بإخراجه[5]، والله أعلم.

(وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ[6] قِيلَ: تُطْعِمُ).

قال ابن بشير: فمتىٰ أدىٰ صومها[7] إلىٰ الخوف علىٰ نفسها، أو علىٰ ما في بطنها؛ أفطرت، ويجب عليها الإفطار في حالة يجب علىٰ المريض، وهل تكون عليها الفدية الصغرىٰ، وهي[8] مد لكل يوم مسكين[9]؟ في المذهب أربعة أقوال:

أحدها: نفي الوجوب؛ قياسًا علىٰ المريض[10].

قلت: وهو المشهور من المذهب.

والثاني[11]: إيجابه[12]؛ لأن النص ورد في المرض، وقد روي عنه ﷺ إيجاب الفدية علىٰ الحامل[13].

والثالث: التفرقة بين أن تخاف علىٰ نفسها فتسقط الفدية؛ لأنها مريضة، أو تخاف[14] علىٰ ما في بطنها، فتجب؛ لأنها في هذه الحالة كالمرضع، .....

---

(1) في (ح): (مكان).

(2) قوله: (إلىٰ جوفه) زيادة من (ح).

(3) قوله: (لأنه لا ينقطع) يقابله في (ح): (أنه لا يقع).

(4) قوله: (إدخال) ساقط من (ح).

(5) التبصرة، للخمي: 2/ 241 و 242.

(6) قوله: (قد) ساقط من (ن2).

(7) في (ح): (صومه).

(8) في (ح): (وهو).

(9) قوله: (مسكين) زيادة من (ز).

(10) التنبيه، لابن بشير: 2/ 740.

(11) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(12) في (ز) و (ت1): (استحبابه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(13) قوله: (علىٰ الحامل) يقابله في (ح): (للحامل).

(14) قوله: (أو تخاف) يقابله في (ح): (وتخاف).

والمرض[1] لا يتعلق بها.

والرابع: أنها[2] تطعم إن احتاجت إلىٰ الفطر قبل ستة أشهر، ولا تطعم إن احتاجت[3] إليه بعد الستة أشهر؛ لتحقق[4] حال[5] المرض بعد الستة أشهر[6].

(وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ[7] تَسْتَأْجِرُ[8] لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ).

المرضع إذا شق عليها الصوم وأدىٰ إلىٰ حالة المرض، فإن قدرت أو قدر من يلزمه[9] إرضاع الصبي المولود علىٰ أن يستأجر[10] له من يقوىٰ علىٰ الرضاع والصيام، أو مرضعًا حائضًا، أو كتابية، وكان[11] الولد يقبل غير أمه؛ وجب الاستئجار له[12]، ولم يجز الفطر، وإن لم يوجد من يستأجر أو بما يستأجر، أو لم يقبل غير أمه؛ أفطرت الأم[13] وأرضعته.

وفي وجوب الفدية عليها قولان، وهي مطيقة في نفسها غير مطيقة لضرورة الولد.

---

(1) في (ت1): (والمريض).

(2) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(3) قوله: (إلىٰ الفطر قبل ستة أشهر، ولا تطعم إن احتاجت) ساقط من النسخ الثلاث المقابَل عليها هذا الباب(ت1) و(ز) و(ح)، وقد أدرجناه في موضعه من مطبوع تنبيه ابن بشير، وبإدراجه استقام السياق وتم المعنىٰ؛ الحمد لله!

(4) في النسخ الثلاث المقابَل عليها هذا الباب(ت1)و (ز)و(ح): (فتحقَّق)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير، ولعله أنسب للسياق.

(5) في (ت1): (حالة).

(6) قوله: (أشهر) زيادة من (ح)، وانظر المسألة في: انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 740.

(7) في (ح): (ما).

(8) في (ن2): (تستأجره).

(9) في (ح): (يليه).

(10) في (ح): (تستأجر).

(11) قوله: (وكان) يقابله في (ت1) و (ز): (أو كان)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(12) قوله: (له) زيادة من (ح).

(13) قوله: (أفطرت الأم) يقابله في (ح): (وجب الإفطار).

فمن نظر إلىٰ حالتها؛ أوجب[1] الفدية، ومن نظر إلىٰ حالة[2] الولد أسقطها[3]، قاله ابن بشير رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

قلت: وأما من أفطر لعطش؛ فلا إطعام عليه، رواه[5] ابن وهب عن مالك في المجموعة.

وقال: ابن حبيب: يستحب له ذلك؛ لأنه غير مريض، وهو مغلوب كالمرضع[6] والكبير[7]، والله أعلم.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ، وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ).

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]؛ فليس علىٰ من أدركه الكبر صوم، واختلف هل عليه إطعام، أم لا؟

فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ: لا أوجبه[8]، وأحب إلي أن يفعله إن كان قويًّا عليه[9]، وقال[10] أبو ثور، والشافعي في[11] قول له[12] آخر: يجب عليه الإطعام[13].

وفي الموطأ: أن أنسًا كبر حتىٰ كان لا يقدر علىٰ الصيام؛ فكان يفتدي[14]، إلا أنه

---

(1) قوله: (حالتها أوجب) يقابله في (ح): (حالها وجبت).

(2) في (ح): (حال).

(3) في (ح): (أسقطه).

(4) التنبيه، لابن بشير: 2/ 740 و 741.

(5) في (ح): (ورواه).

(6) في (ح): (كالمريض).

(7) قوله: (وأما من أفطر... والكبير) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 34.

(8) في (ح): (أوجه).

(9) موطأ مالك: 3/ 441.

(10) في (ت1): (وقاله).

(11) قوله: (والشافعي في) يقابله في (ح): (والشافعي قول له وقول أبي حنيفة والشافعي في).

(12) قوله: (له) ساقط من (ز).

(13) الأم، للشافعي: 2/ 113، وقوله: (وقال أبو ثور، والشافعي... عليه الإطعام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 360 و 361.

(14) رواه مالك في موطئه: 3/ 441، في باب فدية من أفطر في رمضان، من علة، من كتاب الصيام، برقم (1088)، =

ليس فيه أنه كان[1] يعتقده واجبًا، والمخالف يرىٰ ذلك بدلًا من الصيام؛ فنزل في الوجوب منزلة المبدل منه.

قال في «البيان والتقريب»: ووجه المذهب، أن الله تعالىٰ إنما أوجب الإطعام علىٰ من أفطر، وهو مطيق للصيام[2] في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:184]، وليس من لا يطيق[3] في معنىٰ من يطيق، وإذا كان المريض لا يطعم؛ لأن الله تعالىٰ ما أوجب عليه إلا عدة[4] من أيام أخر؛ فالشيخ[5] في معناه في أنه لا يجب عليه الصوم، والجامع بينهما العجز، ولا يمكن الشيخ القضاء بخلاف المريض.

قال في الطراز: ولأن الإطعام إنما يجب لتأخير الصوم عن وقته، فأما السقوط جملة[6]؛ فلا.

قال صاحب «البيان والتقريب»: هذا الكلام[7] ضعيف؛ فإن التأخير أخف من الإسقاط بالكلية، فإذا وجب الإطعام بالتأخير؛ فوجوبه بالإسقاط أولىٰ.

وقوله: (مُدٌّ[8]) يريد: بمد النبي ﷺ.

(وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ).

يريد أن وقت القضاء من بعد يوم الفطر ما لم يدخل عليه رمضان الثاني؛ فالتفريط إنما يحصل بتأخيره إلىٰ رمضان ثان من غير عذر، فإن قارن العذر التأخير[9]؛ فلا إطعام؛ لأن العذر إذا اعتبر في إسقاط الصوم في رمضان، فاعتباره في قضاء رمضان أولىٰ، لكن المبادرة بصوم القضاء إن أمكن أولىٰ علىٰ كل حال.

والبيهقي في معرفة الآثار والسنن: 6/ 329، برقم (8889)، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(1) قوله: (أنه كان) يقابله في (ح): (أنه إذا كان).

(2) في (ح): (للصوم).

(3) في (ت1): (يطيقه).

(4) قوله: (إلا عدة) يقابله في (ح): (العدة).

(5) قوله: (فالشيخ) يقابله في (ز): (قال الشيخ).

(6) في (ح): (بجملة).

(7) في (ز): (كلام).

(8) في (ح): (مدًا).

(9) قوله: (العذر التأخير) يقابله في (ز): (التأخير العذر)، بتقديم وتأخير، وفي (ح): (التأخير لعذر).

والأصل في ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[1]، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**[2]، وظاهره أنه لو كان يجوز تأخيره عن شعبان؛ لأخَّرته، ولو كان واجبًا على الفور؛ لما أخرته؛ فلزم من ذلك أن / يكون واجبًا وجوبًا[3] موسعًا من بعد يوم الفطر إلىٰ هلال رمضان الثاني. 153/أ

فإن أخره المكلف حتىٰ دخل عليه رمضان الثاني من غير عذر، وأمكنه أن يقضي[4]؛ فلم يفعل، قضاه[5] بعد رمضان الثاني، وأطعم عن كل يوم مدًّا[6]، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: لا إطعام عليه[7]، واختاره المزني[8].

ودليلنا: عمل السلف، واستمرارهم علىٰ ذلك[9]، وقد أسنده أبو هريرة رضي الله عنه إلىٰ النبي ﷺ من طريق إلا أن فيه ضعفًا، ولم يبلغ رتبة الصحيح، ولحديث عائشة المتقدم[10].

---

(1) قوله: (والنسائي والترمذي) يقابله في (ح): (والترمذي والنسائي)، بتقديم وتأخير.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 35، في باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان، من كتاب الصوم، برقم (1950)، ومسلم: 2/ 802، في باب قضاء رمضان في شعبان، من كتاب الصيام، برقم (1146)، وأبو داود: 3/ 315، في باب تأخير قضاء رمضان، من كتاب الصوم، برقم (2399)، والترمذي: 3/ 143، في باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، من كتاب أبواب الصوم، برقم (783)، والنسائي: 4/ 191، في باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام، برقم (2319)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (واجبًا وجوبًا) يقابله في (ح): (موجبًا).

(4) في (ح): (يقضيه).

(5) في (ح): (قضىٰ).

(6) من قوله: (يريد أن وقت القضاء من بعد) إلىٰ قوله: (عن كل يوم مدًّا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 784 و 785.

(7) من قوله: (وبه قال الشافعي) إلىٰ قوله: (لا إطعام عليه) بنصِّه في عيون المسائل، لعبد الوهاب: 1/ 222.

(8) قوله: (واختاره المزني) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 364.

(9) قوله: (علىٰ ذلك) يقابله في (ح): (عليه).

(10) انظر ص: 462 من هذا الجزء.

ووجه الدليل منه: أن مفهومه أن وقت القضاء ما بين الرمضانين؛ فإذا فرط في قضائه في وقته؛ فقد أخره[1] عن وقته المجعول له؛ فتلزمه[2] الكفارة بتأخير الصوم عن رمضان نفسه، ولا يلزم تساوي الكفارة؛ لاختلاف حرمة الوقتين، والله أعلم.

(وَلاَ صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلاَمُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: 59]).

قد[3] تقدم في أول الكتاب في خطبة الرسالة ذكر البلوغ، والخلاف في تحديده مستوعبًا؛ بما يغني عن الإعادة[4].

وأما وجه الدليل من الآية[5] الكريمة: فإن معناها أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة قبلُ، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك من الأوقات، ثم أمر الله تعالىٰ في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم علىٰ[6] حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت.

وإذا ثبت ذلك في حكم[7] الاستئذان؛ ثبت في غيره من الأحكام ضرورة؛ إذ لا قائل بالفرق بين حكم، وحكم[8].

قوله: (أَعْمَالُ[9] الأَبْدَانِ)؛ يريد: وعمل القلوب أيضًا من وجوب البيان، وأحكام الاعتقادات كلها، والله الموفق، وعليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(1) في (ح): (أخر).

(2) في (ح): (فيلزمه).

(3) في (ح): (وقد).

(4) انظر ص: 153 من الجزء الأول.

(5) في (ح): (الآيات).

(6) قوله: (الحلم علىٰ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ذلك في حكم) ساقط من (ز) و (ح).

(8) من قوله: (فإن معناها أن الأطفال) إلىٰ قوله: (حكم، وحكم) بنحوه في تفسير القرطبي: 12/ 308.

(9) في (ت1) و (ز): (عمل).

(وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا[1] إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

هذا قول الجمهور، وقال الحسن بن صالح: تصوم وتقضي، وروي ذلك عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله.

وقال طاوس وعروة: إن كان ذلك من جنابة، ففرط في الاغتسال حتىٰ أصبح؛ لم يصح صومه، وإن لم يعلم[2] حتىٰ أصبح؛ فلا قضاء عليه.

وقال النخعي: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفرض.

وتعلقوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ**»[3].

ووجه ما عليه الكافة: القرآن، والسنة، والمعنىٰ.

أما القرآن؛ فقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة:187]، ومعلوم أنه إذا تمادىٰ[4] في[5] الجماع إلىٰ الفجر أصبح جنبًا، ولم[6] يمكن الغسل[7] إلا بعد الفجر.

وأما السنة: فما رواه مالك في الموطأ، ومسلم[8] عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ**

---

(1) في (ح): (تغسل).

(2) في (ز): (يفعل).

(3) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (25509)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ -أَنَا وَرَجُلٌ آخَرَ -إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ». قَالَ: وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ»، قَالَ: فَرَجَعَا، فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ، وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ.

(4) في (ز): (ابتدأ)، وفي (ح): (امتداد).

(5) في (ز): (من)، وقوله: (في) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (ولا).

(7) قوله: (الغسل) ساقط من (ح).

(8) قوله: (ومسلم) ساقط من (ح).

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ[1]»، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[2].

وروىٰ مسلم أيضًا عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا[3]: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ[4] ثُمَّ يَصُومُ[5].

قال سند: وأما المعنىٰ: فهو أن الجنابة لا تنافي الصوم؛ بدليل أن الاحتلام فيه لا يفسده[6]، وإنما تأثير الحدث[7] في الصلاة بنص القرآن، والصوم لا يشبه الصلاة حتىٰ يقاس عليها، ولو شابهها لافتقر إلىٰ[8] الوضوء كالصلاة، وذلك خروج عن دين الأمة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: فقد افتقر الصيام إلىٰ السلامة من الحيض، فهو وإن لم يناقضه الحدث، فقد ناقضه بعض أحداث الغسل، فما الفرق بين الجنابة، والحيض[9]؟ وكل ما يمنعه الحيض؛ تمنعه الجنابة إلا الوطء، والطلاق[10]؛ فالصحيح

---

(1) قوله: (فأصوم) ساقط من (ح).

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 412، في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، من كتاب الصيام، برقم (302)، ومسلم: 2/ 781، في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام، برقم (1110)، عن عائشة ﵂.

(3) قوله: (أنهما قالتا) يقابله في (ت1): (أنها قالت).

(4) قوله: (في رمضان) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (هذا قول الجمهور) إلىٰ قوله: (رمضان ثم يصوم) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 240 وما بعدها. والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 415، في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، من كتاب الصيام، برقم (305)، والبخاري: 3/ 31، في باب اغتسال الصائم، من كتاب الصوم، برقم (1931)، ومسلم: 2/ 780، في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام، برقم (1109)، جميعهم عن عائشة ﵂.

(6) في (ت1): (يفسد).

(7) في (ز): (الحديث).

(8) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (والحيضة).

(10) قوله: (والطلاق) ساقط من (ح).

أن المعنىٰ[1] في[2] هذا الباب لا مجرىٰ[3] له، ويكتفىٰ فيه بالكتاب والسنة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ؛ فلا حجة فيه، فإنه رجع عنه، واعترف بأنه[4] لم يسمعه من النبي ﷺ، ذكره مالك في الموطأ[5]، وما ذكرناه من الحديث مقتضاه؛ ألا[6] فرق بين[7] جنب وجنب؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصله.

فرع: أما الاحتلام في الصوم؛ فلا يفسد[8]، لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ**[9]».

وأما الحائض إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل حتىٰ طلع الفجر؛ فكالجنب، وبهذا[10] قال الشافعي، وأهل العراق، وجماهير العلماء، سواء أمكنها الغسل فأخرته أو لم يمكنها، وأن الحيض بعد ارتفاع الدم لا يناقض الصوم، وفي المذهب[11] قول ثان شاذ: أنه يناقضه، ولا ينعقد الصوم إلا بعد الاغتسال؛ قياسًا علىٰ الجماع.

وأما إذا[12] لم يمكنها الاغتسال؛ فقولان أيضًا، والمشهور صحة الصوم، والشاذ عدم الصحة[13].

---

(1) في (ح): (العقل).

(2) قوله: (المعنىٰ في) يقابله في (ز): (معنىٰ).

(3) في (ح): (مجال).

(4) قوله: (واعترف بأنه) يقابله في (ح): (واعترف عنه بأنه).

(5) انظر: موطأ مالك: 3/ 414 و 415.

(6) في (ح): (لا).

(7) قوله: (بين) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (يفسده).

(9) قوله: (احتلم ولا من احتجم) يقابله في (ح): (احتجم ولا من احتلم)، بتقديم وتأخير. والحديث تقدم تخريجه، ص: 456 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (وهكذا).

(11) قوله: (المذهب) يقابله في (ح): (المذهب أيضًا).

(12) قوله: (وأما إذا) يقابله في (ز): (إذا).

(13) من قوله: (وأما الحائض إذا طهرت) إلىٰ قوله: (والشاذ عدم الصحة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 243 وما بعدها.

قال ابن بشير: وهذا[1] نظرًا إلىٰ[2] أن[3] الصوم لا ينعقد إلا[4] بعد المخاطبة بالصلاة، وإن لم يمكّن[5] الغسل؛ فلا تخاطب علىٰ نصوص المذهب.

قلت: فقد تحصل من هذا أن المذهب في صحة الصوم مع بقاء حدث[6] الحيض علىٰ ثلاثة أقوال؛ ثالثها: الفرق بين إمكان الغسل، وعدم إمكانه[7]، والله أعلم.

(وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلاَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ[8] بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لاَ يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لاَ يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ).

هذا كلام[9] قد تقدم الكلام عليه مستوعبًا عند تقسيم[10] / أيام السنة إلىٰ ستة أقسام؛ بما يغني عن الإعادة[11]، والله أعلم[12]. [153/ب]

(وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ[13]).

هذا؛ لما تقدم من أن الكفارة منوطة بالهَتْك والجرأة، فإذا كان ناسيًا؛ فلا موجب للكفارة وكذلك المريض، وإن[14] لم يكن ناسيًا؛ .....

---

(1) قوله: (وأما إذا لم... قال ابن بشير: وهذا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

(3) قوله: (إلىٰ أن) يقابله في (ح): (لأن).

(4) في (ح): (ولا).

(5) في (ز) و (ح): (يكن).

(6) قوله: (حدث) ساقط من (ز).

(7) التنبيه، لابن بشير: 2/ 736.

(8) قوله: (الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ) يقابله في (ح): (اليومان اللذان).

(9) قوله: (كلام) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (قسم).

(11) قوله: (عند تقسيم أيام السنة إلىٰ ستة أقسام بما يغني عن الإعادة) يقابله في (ز): (بما يغني عن الإعادة عند تقسيم أيام السنة إلىٰ ستة أقسام)، بتقديم وتأخير.

(12) انظر ص: 422 من هذا الجزء.

(13) قوله: (مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ) يقابله في (ح): (إذا أفطر فيه من ضرورة لمرض).

(14) في (ح): (إن).

لقيام[1] عذره، وضرورته بالمرض؛ المبيح له الإفطار؛ بنص القرآن العزيز، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

فرع: فإن ظن أن ذلك يفسد صومه فتعمد[2] الأكل ثانية؛ فقال في[3] الكتاب: ليس عليه إلا القضاء بلا كفارة[4].

(وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[5]، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

هذا[6] لما تقدم من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

تقديره: فأفطر؛ فعدة من أيام أخر، ولتعلم أن السفر المبيح للإفطار هو السفر[7] المبيح للقصر، وقد تقدم في كتاب الصلاة[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد[9] اختلف الناس[10] هل يجوز للمسافر أن يصوم؟ فقال عامة الفقهاء بجوازه، وقال داود وبعض الروافض: لا يجوز، ولا يصح إن وقع[11].

قلت: ويكفي في الرد علىٰ هؤلاء قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:184]، وصيامه عليه الصلاة والسلام في السفر هو[12] وأصحابه ثابت

---

(1) قوله: (لقيام) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فتعمد) يقابله في (ح): (ثم تعمد).

(3) قوله: (فقال في) يقابله في (ح): (ففي).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 208، وتهذيب البراذعي: 1/ 156 و 157.

(5) قوله: (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) ساقط من (ح).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (السفر) ساقط من (ح).

(8) انظر ص: 106 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (قد).

(10) قوله: (الناس) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (فقال عامة الفقهاء؛ بجوازه... وقع) بنحوه في المجموع؛ للنووي: 2/ 264.

(12) قوله: (هو) ساقط من (ح).

في الصحيح[1].

ثم اختلف في الأفضل من ذلك، هل[2] الصوم أم الإفطار؟

فقال ابن القاسم عن مالك: إن الصوم أفضل[3]، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأبو ثور[4].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ويروىٰ[5] عن أنس، وعثمان بن أبي العاص[6].

وقال في المختصر: ذلك واسع، صام أو أفطر؛ فخيره[7].

وقال عبد الملك، وأبوه عبد العزيز: الفطر أفضل، واستحبه ابن حبيب[8]، وهو قول الأوزاعي، وابن حنبل وإسحاق[9]، وابن عمر وأبي هريرة[10]، وهو ظاهر المدونة[11].

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين القصر؟

قيل: الفرق من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في القصر أداء العبادة[12] في وقتها؛ بخلاف الفطر في السفر.

---

(1) يشير إلىٰ الحديث الذي رواه مالك في موطئه: 3/ 421، في باب مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، من كتاب الصيام، برقم (1033)، والبخاري: 3/ 34، في بَابُ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ، من كتاب الصوم، برقم (1947) عن أنس بن مالك ﷺ، ولفظه: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ).

(2) قوله: (هل) زيادة من (ح).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 201.

(4) قوله: (وهو قول... وأبو ثور) بنصِّه في المجموع، للنووي: 6/ 265.

(5) في (ح): (وروىٰ)، وقوله: (ويروىٰ) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (أبي العاص) يقابله في (ح): (العاصي). وقوله: (ويروىٰ عن... أبي العاص) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 302.

(7) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 118.

(8) قوله: (وقال عبد الملك... ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 19 و 20.

(9) قوله: (وهو قول الأوزاعي، وابن حنبل وإسحاق) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 303.

(10) قوله: (وابن عمر وأبي هريرة) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 2/ 170.

(11) قوله: (وابن عمر وأبي هريرة وهو ظاهر المدونة) يقابله في (ز) و (ت1): (وهو ظاهر المذهب، وابن عمر، وأبي هريرة).

(12) في (ت1): (العبادات).

والثاني: أن[1] الإتمام عند أبي حنيفة، وجماعة من[2] العلماء؛ لا يجزئه.

وأجمع العلماء المعتبرون علىٰ إجزاء الصوم؛ فكان أولىٰ.

الثالث: أن القصر لما أجزأ كانت الزيادة[3] فيه علىٰ حكم النفل من حيث الاستغناء عنها، وبراءة الذمة دونها حتىٰ قال أبو حنيفة: لو فسدت الزيادة؛ لم يفسد[4] الفرض، فكان الأفضل خلوص[5] الفرض؛ بخلاف الصوم، فإنه لا يستغنىٰ عنه في إسقاط الفرض[6]، وبراءة الذمة؛ فكان في المعنىٰ كالقصر.

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: ولا[7] خلاف في جواز[8] إفطار[9] المسافر بالأكل والشرب، واختلف هل يجوز له الوطء، أم لا[10]؟

فقال الجمهور؛ بجوازه.

وقال ابن حنبل[11]: لا يجوز، وعليه الكفارة إن جامع؛ لأن الرخصة إنما أباحت[12] ما تدعو إليه الحاجة، والذي قاله ضعيف، فإن كل صوم جاز فيه[13] الأكل؛ جاز فيه الجماع كالتطوع، ولا[14] عبرة باعتبار الحاجة إليه[15]؛ لأن الشرع إذا أناط الحكم بمظنة؛ لم ينظر إلىٰ آحاد[16] صور الحكم، والله أعلم.

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ز)، وقوله: (والثاني أن) يقابله في (ح): (الثاني).

(2) قوله: (من) ساقط من (ح).

(3) قوله: (لا يجزئه وأجمع... كانت الزيادة) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (تفسد).

(5) في (ح): (حصول).

(6) قوله: (فكان... الفرض) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (لا).

(8) قوله: (جواز) ساقط من (ح).

(9) قوله: (جواز إفطار) يقابله في (ز): (إقصار).

(10) قوله: (أم لا) زيادة من (ح).

(11) في (ح): (حبيب).

(12) قوله: (أباحت) يقابله في (ح): (هو إباحة).

(13) في (ح): (في).

(14) قوله: (كالتطوع ولا) يقابله في (ح): (كالتطوع، ولا غيره ولا).

(15) قوله: (إليه) زيادة من (ح).

(16) في (ح): (أحد).

(وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ).

قد تقدم أن الكفارة منوطة بالهتك، والجرأة غير منوطة بالتأويل، فمتىٰ[1] أسند[2] الفطر إلىٰ شبهة ظاهرة؛ فلا كفارة عليه[3]، وقد تقدم في الكتاب[4] من هذا النوع ست[5] مسائل، فأسقط الكفارة في أربع[6] منها، وأوجبها في مسألتين.

فأحد[7] الأربعة: من أكل ناسيًا فظن أن ذلك يفسد صومه، وقد تقدمت هذه في كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[8].

والثانية: التي طهرت قبل الفجر، ولم[9] تغتسل حتىٰ طلع الفجر[10]؛ فأكلت باعتقاد أن ذلك جائز، فاستند إفطارها إلىٰ شبهة إباحة[11]؛ فلا كفارة عليها.

قال أشهب في المجموعة: وكذلك من أصبح جنبًا فظن أن صومه فسد[12]، فأفطر؛ فلا كفارة عليه[13].

والثالثة: من قدم من سفره فظن[14] أن صومه لا يجزئه وأن له الفطر[15]، قال

---

(1) في (ح): (فمن).

(2) في (ز): (استند).

(3) قوله: (عليه) زيادة من (ح).

(4) قوله: (في الكتاب) يقابله في (ت1): (في هذا الكتاب).

(5) في (ح): (ستة).

(6) في (ح): (أربعة).

(7) في (ت1): (فإحدىٰ).

(8) انظر ص: 467 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (لم).

(10) قوله: (الفجر) ساقط من (ز).

(11) قوله: (إباحة) ساقط من (ح).

(12) في (ز): (مفسد).

(13) قوله: (قال أشهب في المجموعة... عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 37.

(14) قوله: (أن صومه... سفره فظن) ساقط من (ح).

(15) قوله: (الفطر) يقابله في (ز) و (ح): (أن يفطر).

مالك: لا كفارة عليه[1]؛ لأن إفطاره هذا استند إلىٰ شبهة إباحة[2].

والرابعة[3]: عبد بعثه سيده يرعىٰ غنمًا له مسيرة ميلين، أو ثلاثة[4]، فظنه[5] سفرًا طويلًا، فاستند فطره إلىٰ شبهة واقعة، وهي الضرب في الأرض، ولم[6] يعلم أن السفر المبيح للإفطار[7] أن[8] يكون طويلًا يبلغ ثمانية، وأربعين[9] ميلًا[10].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد خرج بعض المتأخرين في جميع[11] هذه المسائل قولًا آخر علىٰ[12] قول ابن حبيب في[13] متناول فلقة الحبة، إن كان ساهيًا؛ فلا كفارة عليه، وإن كان جاهلًا أو عامدًا[14]؛ فعليه الكفارة[15].

قال: وهو تخريج فاسد؛ لأن ابن حبيب قال في ذلك: فتلزمه[16] الكفارة في عمده؛ لاستخفافه بصومه، وقد قال[17] ابن حبيب: كل متأول في الفطر لا يكفر إلا في التأويل البعيد[18]، مع أن الفرق في ذلك واضح بين[19]، والتخريج مع الفرق باطل.

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 157.

(2) في (ت1): (استباحة).

(3) في (ت1): (الرابعة).

(4) في (ح): (ثلاثًا).

(5) قوله: (فظنه) يقابله في (ح): (فظن أن).

(6) في (ح): (لم).

(7) في (ح): (الإفطار).

(8) في (ز): (وأن).

(9) في (ح): (وأربعون).

(10) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 208 و 209، وتهذيب البراذعي: 1/ 156 و 157.

(11) قوله: (جميع) ساقط من (ز) و (ح).

(12) في (ح): (من).

(13) قوله: (حبيب في) يقابله في (ح): (حبيب قال ابن حبيب في).

(14) في (ح): (عامد).

(15) قوله: (قول ابن حبيب... الكفارة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 41.

(16) في (ت1): (فيلزمه).

(17) قوله: (قال) يقابله في (ز): (قيل عن)، وفي (ح): (قال عن).

(18) قوله: (وقد قال ابن حبيب... البعيد) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 37.

(19) قوله: (بين) زيادة من (ح).

ووجه الفرق: أن الفطر في هذه المسائل استند إلىٰ سبب موجود، ووقع باعتقاد الإباحة، فالذي أكل ناسيًا، صار مفطرًا[1]، وكذلك الحائض استند[2] اعتقادها إلىٰ سبب موجود، وهو الحيض، وكذلك المسافر، وأما من أكل ابتداء جاهلًا؛ فلم يستند إلىٰ سبب، ولم يقوىٰ[3] في حقه.

قال ابن القاسم: وكذلك الذي رأىٰ هلال[4] شوال نصف النهار، فأفطر؛ فلا كفارة عليه؛ لأنه متأول[5].

فصلٌ [في ما تجب فيه الكفارة]

وأما المسألتان اللتان أوجب فيهما الكفارة[6]، فأحدهما[7]: المرأة تقول: اليوم أحيض، وكان ذلك يوم حيضتها[8]، فأفطرت أول النهار[9] وحاضت في آخره؛ لأنها قَدَّرت / أنها تحيض اليوم، وقد لا تحيض، أو تحيض بعد غروب الشمس؛ فلا شبهة لها. 154/أ

والثانية: الذي أكل في[10] أول النهار، ثم مرض في آخره؛ فعليه[11] القضاء والكفارة؛ لأنه لا شبهة له ألبتة، وهو أضعف حالًا من التي قالت[12]: اليوم يوم[13]

---

(1) في (ز): (يفطر).
(2) في (ح): (واستند).
(3) في (ح): (يقوىٰ).
(4) في (ح): (الهلال).
(5) قوله: (قال ابن القاسم... متأول) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 37.
(6) في (ح): (الكفارات).
(7) في (ت1): (فإحداهما).
(8) في (ز): (حيضها).
(9) في (ز): (نهارها).
(10) قوله: (في) ساقط من (ح).
(11) في (ح): (عليه).
(12) في (ح): (تقول).
(13) قوله: (يوم) زيادة من (ت1).

حيضي[1].

وقد اختلف في المرأة تفطر، ثم تحيض، أو تمرض، أو تجن، فقال مالك بالكفارة[2]، وقال أبو حنيفة والثوري: لا كفارة مع شيء من ذلك، وسلم أبو حنيفة أنها لو سافرت في يومها لم تسقط عنها الكفارة[3].

وقوله: (وَإِنَّمَا[4] الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ[5]...) إلىٰ آخره.

هذا مذهبنا، وهو وجوب الكفارة في الفطر[6] بأكل، أو شرب، أو جماع، وقال الشافعي: باختصاص الكفارة بالجماع دون الأكل والشرب[7].

قال الأبهري: ودليلنا: الحديث الذي رواه[8] مالك وابن جريج؛ لأنه قيل فيه: إن رجلًا أفطر متعمدًا في شهر رمضان[9]؛ فعلىٰ أي وجه أفطر فعليه الكفارة، وهذا لظاهر[10] الحديث.

فأما[11] من جهة القياس: فلما كان المجامع قد أفطر، وهتك حرمة الصوم عامدًا من غير عذر؛ فكذلك الآكل قد هتك -أيضًا[12]- حرمة الصوم من غير عذر.

---

(1) في (ز): (حيضتي)، قوله: (وأما المسألتان اللتان أوجب... يوم حيضي) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 157.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 221.

(3) قوله: (وقال أبو حنيفة... عنها الكفارة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 436.

(4) في (ز): (إنما).

(5) قوله: (علىٰ من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب) زيادة من (ح).

(6) في (ز): (الفطرة).

(7) قوله: (هذا مذهبنا... الأكل والشرب) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 3/ 43.

(8) في (ت1): (روىٰ).

(9) متفق علىٰ صحته رواه مالك في موطئه: 3/ 423 و 424، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام برقم (1043)، والبخاري: 3/ 32، في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم، برقم (1936)، ومسلم: 2/ 781، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع، من كتاب الصيام، برقم (1111) جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(10) في (ح): (ظاهر).

(11) في (ز): (وأما).

(12) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

فإن قيل: إن حرمة الجماع أعظم من الأكل!

قيل: ليس يضر إن كان كذلك[1]، ولا يمنع أن يساويه في وجوب الكفارة ما ليس[2] مثله في وجوب الحرمة، كما قال: من شرب مسكرًا؛ فعليه الحد، وإن كان للخمر مزية على المسكر؛ ألا ترى أن شارب الخمر مستحلًّا كافر، وليس[3] كذلك شارب المسكر[4] مستحلًّا، انظر الأبهري.

(وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدّ[5] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[6] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ[7] أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

اختلف في جنس هذه الكفارة في المذهب على أربعة أقوال:

أحدها[8]: قال مالك: يكفر بالإطعام[9].

قال اللخمي: قال ابن القاسم: لا يعرف مالك[10] غير الإطعام، ولم يأخذ بالعتق ولا بالصيام[11].

---

(1) في (ح): (ذلك).

(2) ما يقابل قوله: (ما ليس) بياض في (ح).

(3) قوله: (وليس) ساقط من (ت1).

(4) في (ح): (المسكر).

(5) قوله: (مد) زيادة من (ح).

(6) قوله: (مد) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وذلك).

(8) قوله: (أقوال أحدها) يقابله في (ح): (أقوال في المذهب أحدها).

(9) المدونة: (صادر/ السعادة): 3/ 69.

(10) في (ح): (مالكًا).

(11) التبصرة، للخمي: 2/ 799.

قلت: هذا محمول ومُؤَوَّل[1] علىٰ استحباب تقديم الإطعام، لا[2] أنه لا يجزئه[3] غيره من الخصال، وهو المشهور من المذهب، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:184]؛ فجعل الكفارة صنفًا[4] واحدًا[5].

قال (م): قال[6] في كتاب الظهار[7]: وما[8] للعتق[9] وماله، فقوله[10] سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فدية طعام مسكين﴾ الآية[البقرة:184].

قال ابن الماجشون: وهو الذي يستحب مالك وغيره من أصحابنا؛ لأنه[11] المعقول من[12] الحديث.

قال غيره: ولأنه أعم نفعًا؛ لأن العتق يخص المعتق، والصيام لا منفعة فيه[13] لغير الصائم[14]، والإطعام يسقط الفرض، .....

---

(1) قوله: (ومؤول) يقابله في (ت1): (أو مؤول).

(2) في (ز): (إلا).

(3) في (ح): (يجزئ).

(4) قوله: (وهو المشهور... فجعل الكفارة صنفًا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (هذا محمول ومُؤَوَّل... واحدًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 257.

(6) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(7) في (ز): (الطهارة).

(8) في (ز): (وأما).

(9) في (ز): (العتق)، وفي (ت1): (للمعتق).

(10) قوله: (وماله، فقوله) يقابله في (ح): (ماله لقوله).

(11) قوله: (لأنه) يقابله في (ز): (من أن).

(12) قوله: (لأنه المعقول من) يقابله في (ح): (من أنه في).

(13) في (ز): (به).

(14) في (ز): (الصيام).

ويعم نفعه جماعة من المساكين[1].

قال اللخمي: وذكر ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين أنه جعل الكفارة عن[2] الأكل على[3] ثلاثة أصناف: إطعام، أو صوم، أو عتق.

قال: واستحب البداية بالإطعام، ثم بالصوم، ثم بالعتق.

وقال مصعب: إن أكل أو شرب؛ فليس[4] عليه كفارة[5] إلا بالإطعام[6]، وإنما العتق والصيام على من جامع.

وقال أشهب: يكفر بأي الأصناف الثلاثة، ولم يفرق بين أن تكون الكفارة عن الأكل، أو عن[7] الجماع.

وقال ابن حبيب: يكفر بالعتق أحب إلي، فإن لم يجد؛ فالصيام[8]، فإن لم يستطع؛ فالإطعام[9]. قلت: وهو[10] ظاهر ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ** رسول الله ﷺ **إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ**[11] **تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ:**

---

(1) الجامع، لابن يونس: 2/ 308.

(2) في (ت1)و (ح): (على).

(3) قوله: (على) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (فليس) ساقط من (ح).

(5) قوله: (كفارة) ساقط من (ز).

(6) في (ح): (الإطعام).

(7) قوله: (أو عن) يقابله في (ز): (وعن).

(8) في (ح): (فبالصيام).

(9) في (ح): (فبالإطعام). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 2/ 799.

(10) في (ز): (وهذا).

(11) في (ز): (هل).

«فَهَلْ[1] تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا[2] الحديث إلىٰ آخره[3].

فقد[4] رأيت ابتداءه ﷺ بالعتق، ثم بالصوم قبل الإطعام، وإن كان القاضي عياض رحمه الله قد نازع في ظهور[5] الترتيب في السؤال علىٰ ذلك، وقال ما معناه: إن مثل[6] هذا السؤال يستعمل فيما هو علىٰ التخيير، وجعله علىٰ الأولىٰ به مع[7] التخيير، وهو خلاف الظاهر كما ترىٰ[8].

وقول[9] المصنف رحمه الله: (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ لا خلاف في مراعاة عدد المساكين، وأنهم ستون.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة المتقدم آنفًا، ولا يدفع لكل مسكين أقل من مد باتفاق.

وهل يجب أكثر من مُد[10]؟

---

(1) في (ز): (هل).

(2) قوله: (قال لا) ساقط من (ح).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 32، في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم، برقم (1936)، ومسلم: 2/ 781، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع، من كتاب الصيام، برقم (1111)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) في (ح): (وقد).

(5) في (ح): (ظاهر).

(6) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (علىٰ).

(8) إكمال المعلم، لعياض: 4/ 57.

(9) في (ز): (وقال).

(10) الجوهري: المُدُّ بالضم: مِكيال، وهو رِطلٌ وثُلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع: أربعة أمْدادٍ.اهـ. من الصحاح: 2/ 537.

اختلف فيه، فقال مالك والشافعي: الواجب مد لكل مسكين، والمد رطل وثلث، ولا فرق بين الحنطة والتمر في ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين نصف صاع من البر، ومن غيره[1] صاع، وفي الزبيب[2] عنده روايتان، الصاع عنده ثمانية أرطال[3].

وقد تقدم من حديث أبي هريرة ما يرد عليه، وذلك قوله: فَأُتِيَ[4] بِعَرَقٍ من[5] تَمْرٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذْ هذَا، فَتَصَدَّقْ[6] بِهِ».

قال مالك: فسألت[7] سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر[8]؟

قال: ما بين خمسة عشر صاعًا[9] إلىٰ عشرين صاعًا[10].

وسيأتي الكلام علىٰ تحرير[11] المد إن شاء الله تعالىٰ في كتاب الزكاة[12].

---

(1) قوله: (ومن غيره) يقابله في (ز): (وغيره).

(2) في (ح): (الترتيب).

(3) من قوله: (اختلف فيه، فقال مالك) إلىٰ قوله: (ثمانية أرطال) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 365 و 366.

(4) في (ت1): (فأوتي).

(5) في (ح): (ومن).

(6) في (ح): (وتصدق).

(7) في (ح): (سألت).

(8) قوله: (من التمر) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (رطلًا).

(10) رواه مالك في موطئه: 3/ 424، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم (314)، وأبو داود في مراسيله، ص: 126، برقم (102)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 771، برقم (15702)، جميعهم عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(11) في (ح): (تحديد).

(12) انظر ص: 352 من الجزء الرابع.

فرع: قال أشهب: فإن غدىٰ وعشىٰ أجزأه، وقاله[1] ابن القاسم في كفارة اليمين بالله ﷻ[2].

قال: لأن الغداء والعشاء أكثر من مد، قال أشهب: والإطعام -يعني: بالأمداد- أحب إلينا من الغداء والعشاء[3].

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: إذا[4] وضعت الكفارة بين أيدي المساكين فاختطفوها، وهم ستون، فإن تساووا كلهم؛ أجزأه[5]؛ لأنه قد وصل إلىٰ كل مسكين مد[6].

وإن أخذ بعضهم أكثر مما أخذ البعض، فإن علم عدد من حصل له مد[7] فصاعدًا؛ بنىٰ عليه وأطعم معهم تمام الستين[8]، مدًّا مدًّا[9] لكل مسكين، وإن لم يعلم؛ بنىٰ[10] علىٰ واحد.

فرع: قيل: فإن أعطىٰ لكل[11] مسكين نصف مد حتىٰ كمل مائة وعشرين مسكينًا.

---

(1) في (ح): (قالها).

(2) قوله: (وقاله ابن القاسم في كفارة اليمين بالله ﷻ) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 3/ 315.

(3) قوله: (أكثر من مد... الغداء والعشاء) ساقط من (ح). ومن قوله: (قال أشهب: فإن غدىٰ وعشىٰ) إلىٰ قوله: (الغداء والعشاء)) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 52.

(4) في (ز): (وإذا).

(5) في (ت1): (أجزأ).

(6) في (ح): (مدًا).

(7) في (ح): (مدًا).

(8) في (ح): (ستين).

(9) قوله: (مدًا) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (يبنىٰ).

(11) في (ز): (كل).

قال: يأخذ من قوم ويتم لآخرين، فإذا[1] امتنع قوم أن[2] يعطوا الآخرين؛ أقرع[3] بينهم، فإن تعذر ذلك أعاد الكفارة.

قال اللخمي: واختلف هل يكون[4] الطعام مما يأكله هو، أو مما[5] يأكله[6] أهل البلد[7].

فرع: إذا عجز[8] المفطر عمدًا[9] عن كل الخصال، استقرت الكفارة في الذمة وقت الإفساد[10]، ثم المعتبر حالة التكفير /على القول بالترتيب، هذا معنى كلام 154/ب صاحب الجواهر وأكثر لفظه[11].

(وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ).

لأن الكفارة سببها هتك حرمة زمان[12] رمضان؛ بإفساد الصوم فيه، وإذا لم يكن

---

(1) في (ح): (فإن).

(2) قوله: (مد حتى... أن) ساقط من (ز).

(3) في (ح): (قرع).

(4) في (ح): (تكون).

(5) في (ز): (من).

(6) في (ز): (طعام).

(7) في (ت1): (بلد)، وقوله: (هو أو مما يأكله أهل البلد) يقابله في (ح): (أو من طعام أهل البلد). ومن قوله: (فإن أعطى لكل مسكين) إلى قوله: (يأكله أهل البلد) بنحوه في التبصرة، للخمي: 5/ 2351، 2352.

(8) في (ح): (عجل).

(9) قوله: (عمدًا) ساقط من (ح).

(10) ما يقابل قوله: (في الذمة وقت الإفساد) بياض في (ح).

(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 257.

(12) قوله: (زمان) ساقط من (ز).

رمضان؛ فلا كفارة[1].

وأما القضاء فيجب علىٰ كل[2] مفسد صومه، أو تاركٍ[3] له بسفر، أو مرض، أو[4] إغماء، أو حيض، أو سهو، وكذلك الجنون.

وقيل: ما لم تكثر[5] السنون، وقيل[6]: ما لم يبلغ مجنونًا[7]، ويستحب تتابع القضاء ولا يجب[8].

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلاَ يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ).

قال صاحب «البيان والتقريب»: إذا أغمي عليه قبل الفجر[9]، فأفاق بعده بقليل، أو كثير[10]؛ لم يجزه صوم ذلك اليوم؛ لأنه قد ناقض إغماؤه وقت[11] نيته[12] الصوم، وهو عند طلوع الفجر، فلما لم تصح نيته في وقتها؛ بطل صومه، وعليه قضاؤه[13].

---

(1) قوله: (لأن الكفارة سببها... فلا كفارة) ساقط من (ح). وقوله: (لأن الكفارة سببها... فلا كفارة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 295.

(2) قوله: (كل) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (تاركه).

(4) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (يكثر).

(6) قوله: (ما لم تكثر السنون، وقيل) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (جنونًا). ومن قوله: (وأما القضاء فيجب) إلىٰ قوله: (يبلغ مجنونًا) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 255.

(8) قوله: (ويستحب تتابع القضاء ولا يجب) بنصِّه في التنبيه؛ لابن بشير: 2/ 744.

(9) قوله: (قبل الفجر) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (بكثير).

(11) قوله: (إغماؤه وقت) يقابله في (ح): (إغمائه وقت).

(12) قوله: (نيته) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (وعليه قضاؤه) يقابله في (ت1) و (ز): (وقضاؤه).

فإن[1]: قيل: فلو كان نائمًا في[2] ذلك الوقت، أجزأه الصوم إذا كان نوىٰ أول الليل.

قلنا[3]: قد قدمنا أن الأصل أن لا تجزئ النية إلا في أول الوقت[4]؛ إلا أن الشرع سامح المكلفين في الصوم خاصة في تقديم[5] النية أول الليل؛ لغلبة[6] النوم والغفلة[7]، وأنه[8] عذر عام في أكثر الخلق، بل في جميعهم؛ فوسع عليهم في أن النية إذا كانت في أول الليل أجزأت، وليس الإغماء في عموم الابتلاء كالنوم؛ فبقيٰ حكم[9] الإغماء علىٰ الأصل في أنه لا يكتفىٰ معه بتقدم[10] النية في أول الليل؛ فلهذا[11] فرقنا[12] بين أن يكون إغماؤه قبل الفجر، أو بعده.

فإذا[13] كان قبل الفجر واستمر إلىٰ أن طلع الفجر، فقد بطل صومه؛ لعدم النية في وقتها الأصلي.

وأما النوم؛ فلا منافاة بينه وبين الصوم، فلو نام نهاره كله صح صومه؛ لأنه

---

(1) في (ت1): (قال).

(2) قوله: (في) زيادة من (ز).

(3) في (ت1): (قلت).

(4) في (ز): (الليل).

(5) في (ح): (تقدم).

(6) في (ح): (تغلبة).

(7) قوله: (والغفلة) يقابله في (ز): (أول الغفلة).

(8) في (ت1): (ولأنه).

(9) قوله: (حكم) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (بتقدير).

(11) في (ز): (فهكذا).

(12) قوله: (فرقنا) يقابله في (ح): (افترقا من).

(13) في (ح): (فإن).

من الأعذار الغالبة التي لا ينفك عنها ذو روح، وأما إذا أغمي عليه بعد[1] الفجر فقد صحت نيته[2].

ففرق مالك في[3] هذه الصورة بين أن يكون الإغماء قد[4] استغرق أكثر اليوم، أو أقله، فإن استغرق أكثره؛ لزمه القضاء لذلك اليوم، وإن لم يكن الإغماء إلا في أقل اليوم صح صومه[5].

قلت: وبالجملة، فالإغماء فرع دائر بين أصلين: وهما الجنون، والنوم؛ لأن قليل الجنون، وكثيره يفسد الصوم ويقابله النوم، والمغمىٰ عليه كالنائم في الصورة، وكالمجنون في المعنىٰ؛ لأنه لو نُبِّهَ لما انتبه، فتعارض فيه شيئان الجنون، والنوم؛ فنشأ من ذلك اختلاف[6] فيه[7] في المذهب في ثلاثة[8] صور، واتفق منها[9] علىٰ صورتين، وهذا حاصل ما فيه:

أما الصورتان المتفق عليهما؛ فإحداهما: أن يغمىٰ عليه قبل الفجر، ويستمر الإغماء إلىٰ الغروب؛ فهذا[10] لا خلاف أنه[11] .....

---

(1) في (ح): (قبل).

(2) قوله: (نيته) يقابله في (ح): (نية الإغماء).

(3) في (ز): (بين).

(4) قوله: (الإغماء قد) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (إذا أغمي عليه قبل) إلىٰ قوله: (اليوم صح صومه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 283 و 284.

(6) في (ت1): (خلاف).

(7) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (ثلاث).

(9) قوله: (منها) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (فهذه)، وفي (ح): (وهذا).

(11) في (ز): (أنها).

يمنع صحة الصوم[1] في حقه[2] اتفاقًا، وكذلك أن يغمىٰ عليه بعد[3] الفجر، ولم يصح[4] إلا يسيرًا[5] من النهار؛ لأنه[6] في هذه الصورة أشبه شيء[7] بالنوم، وفي التي قبلها تشبه[8] الجنون[9].

وأما الصور الثلاث المختلف فيها:

فأحدها[10]: أن يغمىٰ عليه قبل الفجر، فيفيق بعده بيسير؛ ففيها روايتان:

أشهرهما[11]: أن الصوم لا يصح؛ لمقارنة[12] الإغماء وقت النية، ولا يضر لقلته، وهو قوله في المدونة[13]، وفي سماع أشهب: أنه يجزئه تشبيهًا له بالنوم؛ لقلته[14].

الصورة الثانية: أن يغمىٰ عليه بعد الفجر فيفيق عند الغروب؛ ففي الكتاب: لا يجزئه؛ لأنه[15] وإن صحت له النية، فقد استغرق أكثر زمان الصوم، فأشبه الجنون.

---

(1) قوله: (صحة الصوم) يقابله في (ت1): (الصوم وصحته).

(2) قوله: (في حقه) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (قبل).

(4) في (ز): (يدم)، وفي (ح): (يدع).

(5) في (ح): (اليسير).

(6) في (ز): (ولأنه).

(7) في (ح): (شيئًا).

(8) في (ت1): (شبه)، وفي (ح): (يشبهون).

(9) في (ت1): (المجنون).

(10) في (ت1): (فإحداها).

(11) في (ح): (أظهرهما).

(12) في (ح): (لمفارقة).

(13) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 208.

(14) قوله: (وفي سماع أشهب... لقلته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 27 و 28.

(15) قوله: (لأنه) ساقط من (ح).

وقال أشهب: إنما يقضي هذا استحسانًا[1]، ولو اجتزأ به ما عنف[2]، وقال ابن وهب: يجزئه[3].

(م): وقاله[4] ابن نافع في غير المدونة، قال ابن حبيب: وقاله مطرف، وابن الماجشون[5].

الصورة الثالثة: أن يغمىٰ عليه بعد الفجر فيفيق نصف النهار؛ ففي الكتاب: يجزئه[6]؛ لأن وقت النية قد سلم من الإغماء، ولم يستغرق[7] الإغماء أكثر النهار.

وقال ابن حبيب: إن أغمي عليه نصف النهار؛ لم يجزه، وقاله ابن القاسم في الواضحة[8]، هذا تحرير نقل المذهب، وفي التبصرة: اختيارات للخمي[9] رحمه الله أضربنا عن ذكرها[10] خشية الإطالة[11].

وتلخيص هذا كله أن يقال: إن أغمي عليه قبل الفجر إلىٰ الغروب فالقضاء اتفاقًا، وإن[12] كان بعد الفجر ودام يسيرًا؛ فلا قضاء اتفاقًا، وإن كان[13] .....

---

(1) في (ت1): (استحبابًا).

(2) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 208، وتهذيب البراذعي: 1/ 156.

(3) قوله: (وقال ابن وهب: يجزئه) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 755.

(4) في (ز): (وقال).

(5) قوله: (وابن الماجشون) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 2/ 284.

(6) في (ح): (تجزئه). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 207.

(7) قوله: (ولم يستغرق) يقابله في (ح): (وإن استغرق).

(8) قوله: (وقال ابن حبيب... الواضحة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 27.

(9) في (ز) و (ح): (اللخمي).

(10) قوله: (أضربنا عن ذكرها) يقابله في (ح): (ضربنا عن ذكره).

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 754 و 755.

(12) في (ح): (فإن).

(13) قوله: (بعد الفجر ودام يسيرًا فلا قضاء اتفاقًا وإن كان) ساقط من (ح).

قبل[1] الفجر وزال بعده بيسير، أو بعد الفجر ودام[2] إلىٰ[3] نصف النهار، أو أكثره؛ فخلاف، وقد تقدم، والله أعلم.

وقوله: (**وَلا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ**): قد[4] تقدم الكلام عليه في الصلاة؛ فلا معنىٰ لإعادته هنا[5].

(**وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**).

يريد أنه يتأكد[6] ذلك في حق الصائم، وإن كان غير الصائم مخاطبًا بذلك[7] أيضًا.

وأصل ذلك: قوله ﷺ في الصحيح: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ[8] فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»[9].

قال الجوهري[10]: الرفث: الجماع، والرفث أيضًا: الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع[11].

---

(1) في (ز): (بعد).

(2) في (ز): (وأدام).

(3) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ت1).

(4) في (ت1): (فقد)، وفي (ح): (وقد).

(5) انظر ص: 133 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (تأكد).

(7) قوله: (مخاطبًا بذلك) يقابله في (ح): (مخاطب به).

(8) قوله: (امرؤ قاتله أو شاتمه) يقابله في (ح): (كان امرؤ شاتمه أو قاتله).

(9) رواه مالك في موطئه: 3/ 445، في باب جامع الصيام، من كتاب الصيام، برقم (323)، والبخاري: 3/ 24، في باب فضل الصوم، من كتاب الصوم، برقم (1894)، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) في (ت1): (الصائم)، وقوله: (الجوهري) يقابله في (ح): (الأبهري في).

(11) الصحاح، للجوهري: 1/ 283.

فثبت أن الإنسان مأمور في صيامه بحفظ لسانه وجوارحه، فإن فعل شيئًا مما نهي عنه؛ فقد أساء، وصومه صحيح، وحكي عن الأوزاعي: أنه يفطر، وليس بشيء[1].

وقد عظم الله سبحانه هذا الشهر؛ بذكره في غير موضع من[2] كتابه، فقال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185].

ومن تعظيمه: اختصاصه بإيجاب الصوم فيه دون سائر الشهور.

وفي الحديث: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَنَجَّدُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَىٰ الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تُغَلُّ فِيهِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الْمَرَدَةَ»[3]، وغير ذلك من الأحاديث؛ ما يدل علىٰ إعظامه، وإجلاله ما[4] لو ذكرناه؛ لطال ذكره، وسيأتي شيء من ذلك، إن شاء الله تعالىٰ.

(وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ).

جمع في صيغة[5] الخبر التي معناها[6] النهي؛ لأنا رُوِّيناها بضم الياء من يقرب، بين ما يحرم، وما يكره، فالذي يحرم: الوطء؛ بإجماع، وما يكره: المباشرة، / والقبلة؛ لأنهما من دواعي الوطء؛ فلا يؤمنا[7] أن يؤديا إلىٰ إفساد الصوم، ..... /155أ

---

(1) قوله: (وحكي عن الأوزاعي: أنه يفطر، وليس بشيء) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 356.

(2) في (ز): (في).

(3) موضوع، ذكره الفاكهي في أخبار مكة: 2/ 287، برقم (1575)، والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 276، برقم (3421)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب: 2/ 358، برقم (1768)، والمتقي الهندي في كنز العمال: 8/ 585، برقم (24281).

(4) في (ح): (ما).

(5) في (ح): (صفة).

(6) في (ح): (معنا).

(7) في (ح): (يؤمنان).

فإن فعل شيئًا[1] من ذلك وسلم؛ فلا شيء عليه، وإن أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة عند مالك رحمه الله[2].

وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه القضاء فقط[3]، وقال أشهب في المجموعة: إن تابع اللَّمس حتىٰ أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن كان ذلك منه[4] في قبلة أو جسة؛ فليقض، ولا يكفر، واختاره سحنون[5].

فوجه قول مالك: هو أن الكفارة منوطة بالفطر في رمضان علىٰ سبيل التعدي وهتك حرمة الصوم، وقد وقع ذلك.

ووجه قول أشهب: أن اللمس، والقبلة، والمباشرة ليست تفطر[6] بنفسها[7]، وإنما تفطر[8] بما تَؤول[9] إليه، فإن فعل ذلك مرة واحدة، ولم[10] يقصد الإنزال، ولا إفساد الصوم؛ لم تجب[11] عليه كفارة[12]،كالنظر إليها.

وقد قال ابن القاسم فيمن نظر إلىٰ امرأته، ولم يتابع النظر فأمنىٰ: إنه لا كفارة عليه؛

---

(1) في (ح): (شيء).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 195 و 196، وتهذيب البراذعي: 1/ 150.

(3) انظر: المبسوط، للشيباني: 2/ 200، والأم، للشافعي: 2/ 110.

(4) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وقال أشهب في المجموعة... سحنون) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 260.

(6) في (ز): (بفطر).

(7) قوله: (بنفسها) يقابله في (ز): (في نفسها).

(8) في (ز): (يفطر)، وقوله: (ووجه قول أشهب... وإنما تفطر) ساقط من (ح).

(9) في (ز) و (ح): (يؤول).

(10) في (ز): (لم).

(11) في (ز): (يجب).

(12) في (ح): (الكفارة).

لما كان الغالب من حال النظرة[1] عدم الإنزال؛ فكذلك القبلة[2].

وقوله: (**لِلَذَّةٍ**)، فكأنه -والله أعلم- يتحرز[3] مما إذا قبَّلها لوداع ونحو ذلك مما لا التذاذ به[4].

وقوله[5]: (**وَلا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:187]، وإنما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف، أو المحرم علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْءِ).

هذا تقدم الكلام عليه؛ بما يغني عن الإعادة[6].

(وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ).

قد تقدم أن المشهور فيمن أنزل أن[7] عليه القضاء والكفارة علىٰ تفصيل سبق، وأما إن نظر فتابع النظر فأنزل؛ فعليه[8] -أيضًا- القضاء، والكفارة[9]، واختلف إذا كان النظر بغير المتابعة[10]، فالمشهور أن عليه القضاء فقط.

---

(1) في (ز): (الفطر).

(2) قوله: (وقد قال ابن القاسم... القبلة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 261.

(3) في (ت1): (تحرز).

(4) قوله: (التذاذ به) يقابله في (ت1): (لذة فيه).

(5) قوله: (وقوله) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (ص وَلَا بَأْسَ... عن الإعادة) ساقط من (ح)، وانظر ص: 465 من هذا الجزء.

(7) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(8) قوله: (فأنزل؛ فعليه) يقابله في (ز): (فأنزل بغير متابعة؛ فالمشهور فعليه).

(9) قوله: (علىٰ تفصيل سبق... القضاء والكفارة) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (متابعة)، وقوله: (بغير المتابعة) يقابله في (ح): (غير متابعة).

قال ابن القاسم[1]: وذكر عن ابن[2] القابسي أنه إذا نظر نظرة واحدة متعمدًا؛ فعليه القضاء[3] والكفارة[4].

قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنَّه إذا قصد بها الاستمتاع[5] كانت[6] كالقبلة[7].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء في ذلك، ولا كفارة[8].

ووجه المذهب: أنه أنزل[9] بقصد اللَّذة؛ فوجب أن يفسد الصوم، كما لو أنزل بسبب المباشرة.

قال التلمساني: وفرق ابن القاسم بين النظرة الواحدة، وبين تتابع النظر؛ لأن[10] أصل النظر ليس بسبب يفضي إلىٰ خروج الخارج، ولما لم يكن مؤذنًا[11] بخروج[12] المذي في الغالب، فإذا أنزل بنظرة واحدة، كان إفطاره بسبب لم يقصد به الهتك؛ فلم يكن[13] عليه

---

(1) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (ابن) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (فقط قال ابن القاسم... فعليه القضاء) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال ابن القاسم... القضاء والكفارة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 261.

(5) قوله: (قصد بها الاستمتاع) يقابله في (ت1): (قصده بالاستمتاع).

(6) قوله: (قصده بالاستمتاع كانت) يقابله في (ز): (قصد به الاستمتاع كان).

(7) المنتقىٰ، للباجي: 3/ 33.

(8) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 109، وقوله: (وقال أبو حنيفة... ولا كفارة) بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 1/ 353.

(9) في (ت1): (إنزال).

(10) في (ز): (بأن)، وفي (ح): (فإن).

(11) في (ت1): (مؤديًا).

(12) في (ت1): (لخروج).

(13) في (ح): (تكن).

كفارة؛ بخلاف ما[1] إذا وجد اللَّذة، واستمر في نظره حتىٰ أنزل.

والفرق بين اللَّمس[2] وجنس النظر: هو[3] أن اللَّمس[4] سبب في الإنزال غالبًا، ولهذا علق الشرع به نقض الوضوء، والنظر؛ بخلافه.

وحكم التذكر؛ حكم النظر، فإن تابع التذكر حتىٰ أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه؛ فعليه القضاء بلا كفارة، والله أعلم.

(وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِيهِ[5] فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ).

الكلام في قيام رمضان[6] يتعلق بثلاثة أطراف:

الطرف[7] الأول: في حكمه، والثاني: في عدده، والثالث: في وقته.

الطرف الأول: في حكمه.

قال صاحب «البيان والتقريب»[8]: وحكمه أنه فضيلة مرغب فيها، وقد ورد في الترغيب فيها أخبار، منها:

ما رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ**

---

(1) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (المس).

(3) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (المس).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ن2) و (ح).

(6) قوله: (قيام رمضان) يقابله في (ح): (هذا).

(7) قوله: (الطرف) زيادة من (ح).

(8) قوله: (والثاني... والتقريب) ساقط من (ز).

ذَنْبِهِ»[1].

وما رواه مالك، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك، ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر[2]، ثم رأىٰ عمر أن يجمعهم علىٰ إمام واحد، فأمر أبيًّا، وتميمًا الداري أن يصليَها بهم[3].

الطرف الثاني: في عدد ركعات[4] قيام رمضان.

قال ابن القاسم: هو تسع وثلاثون[5] ركعة بالشفع والوتر؛ ستة[6] وثلاثون قيامًا، والشفع ركعتان، والوتر ركعة.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 156، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب السهو، برقم (112)، والبخاري: 3/ 44، في باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التروايح، برقم (2009)، ومسلم: 1/ 523، في باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (759)، وأبو داود: 2/ 49، في باب قيام شهر رمضان، من كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، برقم (1371)، والترمذي: 3/ 162، في باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل، من كتاب أبواب الصوم، برقم (808)، والنسائي: 3/ 201، في باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1602)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 156، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب السهو، برقم (112)، ومسلم: 1/ 523، في باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (759)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) من قوله: (وحكمه أنه فضيلة) إلىٰ قوله: (أن يصليَها بهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 521 و 522.

(4) قوله: (ركعات) يقابله في (ح): (الركعات في).

(5) قوله: (تسع وثلاثون) يقابله في (ت1) و (ز): (بتسع وثلاثين).

(6) قوله: (ستة) زيادة من (ز).

قال مالك[1]: بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من[2] قيام رمضان الذي يقومه[3] الناس بالمدينة، فنهيته عن ذلك، وقلت[4] له: هذا ما أدركت عليه الناس، وهو[5] الأمر القديم، الذي لم يزل[6] الناس عليه[7].

وبالجملة؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال: قال هنا: يقومون[8] فيه[9] بتسع وثلاثين ركعة؛ وذلك قيام أهل المدينة.

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس وذلك[10] إحدىٰ[11] عشرة[12] ركعة بالوتر[13]، وهي صلاة النبي ﷺ[14].

---

(1) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(2) في (ز) و (ح): (في).

(3) في (ز) و (ح): (يقوم).

(4) في (ح): (قلت).

(5) في (ز): (وقال).

(6) قوله: (الذي لم يزل) يقابله في (ت1): (والذي لم تزل).

(7) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 222.

(8) قوله: (قال هنا يقومون) يقابله في (ح): (هنا قال يقوم).

(9) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (وذلك) زيادة من (ح).

(11) في (ز): (أحد).

(12) في (ح): (عشر).

(13) قوله: (بالوتر) ساقط من (ح).

(14) رواه مالك في موطئه: 2/ 162، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب السهو، برقم (117)، والبخاري: 8/ 68، في باب الضجع علىٰ الشق الأيمن، من كتاب الدعوات، برقم (6310)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ».

وذكر[1] في الموطأ عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أُبي بن كعب، وتميمًا[2] الداري أن يقوما بالناس بإحدىٰ عشر ركعة[3].

وذكر أيضًا عن يزيد[4] بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة[5].

قال ابن حبيب: وإلىٰ هذا رجع عمر[6]؛ إلىٰ ثلاث وعشرين[7]، وهو اختيار أبي حنيفة، وابن حنبل، وجماعة[8].

الطرف الثالث: في وقته، ووقته من[9] بعد صلاة العشاء إلىٰ الفجر، ويجوز قيام جميع الليل لمن لا يضره ذلك في صلاة الفرض[10]، ولا في فعل ما يجب عليه.

وقال ابن القاسم في العتبية: كره مالك أن يحيا الليل كله.

قال[11]: ولعله يصلي الصبح مغلوبًا، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، كان يصلي

---

(1) في (ت1): (وذلك).

(2) في (ح): (وتميم).

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 158، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب السهو، برقم (379)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 698، برقم (4287)، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(4) في (ح): (زيد)، وقوله: (أن عمر... عن يزيد) ساقط من (ت1).

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 159، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب السهو، برقم (380)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 699، برقم (4289)، عن يزيد بن رومان رضي الله عنه.

(6) في معظم النسخ (ابن عمر)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(7) من قوله: (وقال مالك في مختصر) إلىٰ قوله: (ثلاث وعشرين) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 821.

(8) قوله: (وهو اختيار أبي حنيفة، وابن حنبل، وجماعة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 32.

(9) قوله: (من) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (الفريضة).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

أدنىٰ من ثلثي الليل ونصفه[1]، ثم رجع مالك[2] فقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح[3].

قال[4]: ولا أحب لمن يغلب[5] عليه النوم أن يصلي كل ليلة حتىٰ يأتي[6] صلاة الصبح، وهو ناعس، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم[7].

155/ب هذا تمام الأطراف / الثلاثة.

وقوله: (إيمانًا واحتسابًا)، إيمانًا: أي: تصديقًا، واحتسابًا[8]: أي: إخلاصًا لله ﷻ لا رياء ولا سمعة. ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: 110].

وقال عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الحديث[9].

وينبغي أن يتأدب مع القرآن، ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالىٰ، ويتلو كتابه فيقرأ علىٰ حال من يرىٰ الله تعالىٰ، فإن لم يره؛ فإنه تعالىٰ يراه.

وقوله: (وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ)؛ فلأن الصلاة من أفضل العبادات

---

(1) قوله: (ونصفه) ساقط من (ح).

(2) قوله: (رجع) يقابله في (ح): (رجع إلىٰ).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 344.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (يغلبه).

(6) في (ز): (تأتي).

(7) من قوله: (وقال ابن القاسم في العتبية) إلىٰ قوله: (فلا بأس بذلك، والله أعلم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 526.

(8) قوله: (إيمانًا أي تصديقًا، واحتسابًا) ساقط من (ح).

(9) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

يرجىٰ بها التكفير والعفو.

وقوله: (**وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ[1] الْجَمَاعَاتِ[2]**)؛ فلأن النبي ﷺ صلىٰ التراويح بأصحابه في المسجد ليلتين[3]، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم ﷺ، فلما أصبح، قال[4]: «**رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا أَنِّي[5] خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[6].

وكذلك[7] جمع عمر رضي الله عنه الناس، كما تقدم[8].

فإن قيل: فقد قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي[9] ينامون عنها أفضل من الذين يقومون[10]، فقد جعلها بدعة؟

قيل[11]: ليس الذي أراد عمر رضي الله عنه أنها بدعة أصل الصلاة، وكيف تكون بدعة، وقد[12] فعلها النبي ﷺ ورغب فيها؟

---

(1) في (ز): (المساجد).

(2) قوله: (الجماعات) زيادة من (ح).

(3) قوله: (في المسجد ليلتين) يقابله في (ز): (ليلتين في المسجد)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (فلما أصبح، قال) يقابله في (ح): (فقال).

(5) في (ت1): (أنني).

(6) صحيح، رواه النسائي: 3/ 202، في باب قيام شهر رمضان، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1604)، والطبراني في الأوسط: 2/ 6، برقم (1043)، عن عائشة رضي الله عنها.

(7) في (ح): (ولذلك).

(8) انظر ص: 492 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (والذي).

(10) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة: 2/ 713، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 1/ 294، برقم (816)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(11) في (ت1): (قال).

(12) في (ح): (فقد).

وإنما أراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد أول الليل علىٰ قارئ واحد، ثم إنه إنما سماها بدعة مجازًا، وإلا فالنبي ﷺ قد جمع بهم ثلاث[1] ليال، وبيَّن العذر في ترك الخروج[2] بعد ذلك؛ فعلموا بذلك أنها سنة مستحبة.

ووجه تسميتها بدعة: أن النبي ﷺ لم يلازمها، بل تركها، ولكن لم يتركها؛ لأنها عنده بدعة؛ بل لما ذكر، فلما زالت العلة التي ذكرها بوفاته ﷺ؛ واظبوا عليها في الجمع فسميت بدعة لذلك[3]، والله أعلم.

وقوله: (وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ[4]...) إلىٰ آخره؛ لأنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المساجد؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[5].

وفي حديث آخر: «**إن صلاة[6] النافلة في البيت[7] تضعف[8] علىٰ صلاته في المسجد خمسين[9] صلاة**»، أو كما قال ﷺ.

---

(1) في (ز): (بثلاث).

(2) قوله: (الخروج) يقابله في (ح): (الخروج إلىٰ ذلك).

(3) قوله: (بدعة لذلك) يقابله في (ح): (بذلك بدعة).

(4) قوله: (بيته) يقابله في (ح): (فيه بما تيسر).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 147، في باب صلاة الليل، من كتاب الأذان، برقم (731)، عن زيد بن ثابت، ولفظه: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، ومسلم: 1/ 539، في باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (781)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(6) في (ز): (الصلاة).

(7) قوله: (أفضل منها في... النافلة في البيت) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (تضاعف).

(9) في (ح): (بخمسين).

وهذا إذا كان القيام في البيوت لا يؤدي إلىٰ تعطيل القيام في المساجد.

قيل[1]: والأصل في إخفاء الأعمال قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا﴾ الآية[البقرة:271].

(وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ[2] يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ[3] يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى[4] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ).

الكلام علىٰ هذا قد تقدم في الطرف الثاني من صلاة[5] القيام[6].

وأما الفصل[7] بين الشفع والوتر بسلام[8] فهو مذهبنا، وقال أبو حنيفة: لا يفصل، وعند الشافعي[9] يتخير[10] بين[11] الوصل والفصل[12].

---

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (الصالح) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(4) في (ن2): (عن).

(5) في (ح): (صيام).

(6) انظر ص: 490 من هذا الجزء.

(7) في (ح): (الفضائل).

(8) قوله: (بسلام) زيادة من (ح).

(9) قوله: (لا يفصل، وعند الشافعي) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (مخير).

(11) في (ت1): (في).

(12) قوله: (الوصل والفصل) يقابله في (ح): (الفصل والوصل).

وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك مستوعبًا في كتاب الصلاة[1]، والله أعلم[2]، وبالله ومنه الإعانة والتوفيق[3].

ومن قوله: (وأما الفصل بين الشفع) إلىٰ قوله: (الوصل والفصل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 119.

(1) قوله: (كتاب الصلاة) يقابله في (ح): (بما يغني عن الإعادة).

(2) انظر ص: 436 من الجزء الثاني.

(3) قوله: (وبالله ومنه الإعانة والتوفيق) يقابله في (ح): (وهو ربنا ونعم الوكيل).

فهرس الموضوعات

بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ 5

صلاة الجماعة 34

موقف المأموم خلف الإمام 43

بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ 55

السهو في الصلاة 57

فصلٌ في إخلال المصلي بالفاتحة 70

بيان ترتيب الصلوات المنسية 86

فصلٌ في ذكر الصلاة بعد التلبس بأخرى 93

الضحك والنفخ في الصلاة 96

استقبال القبلة في الصلاة 106

الجمع في الصلاة 109

الجمع بعرفة 120

الجمع للمريض ووقته 126

الأعذار وزوالها 129

من أيقن بالوضوء وشكَّ في الحدث 138

فصلٌ في الرعاف وأقسامه 158

بابُ سجود القرآن 170

باب صلاة السَّفر 182

فصلٌ في مسافة القصر 183

بـاب صـلاة الجمـعة..... 198
فصلٌ في حكم الجمعة، وفضلها، وأركانها..... 199
فصلٌ في فضل الجمعة..... 202
ما تنعقد به الجمعة 207
الغسل للجمعة 223
فصلٌ في حكم حضور أصحاب الأعذار الجمعة..... 229
فصلٌ في حكم البيع عند الأذان للجمعة 232
الإنصات لخطبة الجمعة..... 245
بَابٌ صَلَاةِ الْخَوْفِ 250
فصلٌ في حكم ومشروعية صلاة الخوف 251
حكم صلاة العيدين 272
فصلٌ في وقت التكبير 288
صيغ التكبير 290
ما يسن في العيدين 292
فصلٌ في قوله: تقبل الله منا ومنك..... 294
بَابٌ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ..... 295
فصلٌ في الأصل في صلاة الخسوف..... 296
حكم صلاة الخسوف..... 297
صفة صلاة الخسوف 298
لا يجمع لخسوف القمر..... 305
بَابٌ فِي صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ..... 309
فصلٌ فيما اختلف فيه العلماء من أعمال صلاة الاستسقاء 313

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ، وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتكفينِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ والصلاة عليه 321
استقبال القبلة للمحتضر 327
البكاء علىٰ الميت 333
غسل الميت 337
غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها 345
تكفين الميت 353
غسل الشهيد 358
حكم الصلاة علىٰ قاتل نفسه 360
آداب وضع الميت في القبر 365
البناء علىٰ القبور 372
فصلٌ فيما يستحب بعد الدفن 374
أحكام اللحد والشق 377
باب في الصلاة علىٰ الجنائز والدعاء للميت 379
وقوف الإمام في صلاة الجنازة 383
كيفية ترتيب المصلىٰ عليهم إذا اختلفت أحوالهم 397
بابٌ في الدعاء علىٰ الطفل والصلاة عليه وغسله 407
دفن السقط 412
فصلٌ في التعزية 415
فصلٌ في تهيئة طعام لأهل الميت 417
فصلٌ في البكاء علىٰ الميت 418
فصلٌ في النداء علىٰ الميت 418

فصلٌ في عقر البهائم وذبحها عند القبر 419

بابٌ في الصيام 420

فصلٌ في أقسام الصيام 421

فصلٌ في ما تجب فيه الكفارة 473

فهرس الموضوعات..... 501

التحرير والتجبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر

ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤هـ

وقف على تحقيقه ونشره

د. أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الرابع

4

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث

تطلب إصدارات ومنشورات
مركز نجيبويه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
****
وحدة (505) – برج (أ)
16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071
****
APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030
****
dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة
المغربية: (2017 MO 0131)
ردمك: (978-9954-607-62-6)

الطبعة الأولى
1439هـ/2018م

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

أبو أويس أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الرابع

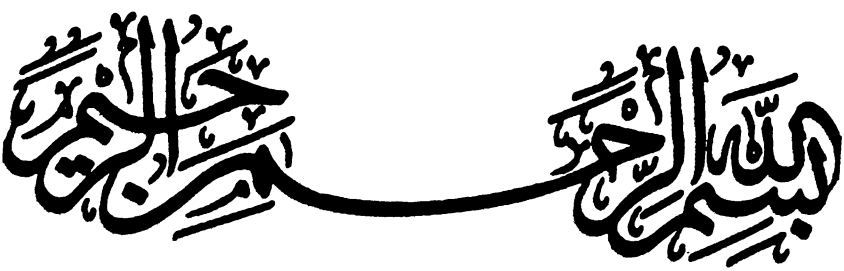

بابٌ في الاعتكاف

(وَالاعْتِكَافُ[1] مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ الْمُلازَمَةُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ مُتَتَابِعًا، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

الغريب: الاعتكاف يطلق لغة وشرعًا.

فأما في[2] اللغة: فهو لزوم المرء الشيء، وحبسه نفسه[3] عليه، طاعة كان أو معصية[4]؛ لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:138]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:52].

وقال الخليل بن أحمد رحمه الله: الاعتكاف: هو المقام علىٰ الشيء، يقال: عَكَفَ، يَعْكِفُ، ويَعْكُفُ[5].

وأما الاعتكاف شرعًا: فهو استمرار[6] الإقامة علىٰ عمل هو طاعة مما يخص[7] المرء في نفسه، هكذا ذكر حقيقته الشرعية التي تقعُ صحيحة، وفاسدة[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد حده بعض أئمتنا من شيوخنا[9] بحد يدخل فيه ذكر أركانه وشروطه، فقال: لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائمًا كافًّا[10] عن الجماع، ومقدماته يومًا فما فوقه بنية[11].

---

(1) في (ح): (الاعتكاف).

(2) قوله: (في) ساقط من (ح).

(3) قوله: (نفسه) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (فهو لزوم المرء... أو معصية) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 1/ 209.

(5) قوله: (يعكف ويعكف) يقابله في (ز): (ويعكف). وانظر المسألة في: العين، للخليل بن أحمد: 1/ 205.

(6) في (ز): (الاستمرار).

(7) في (ح) و (ز): (يختص).

(8) في (ح): (فاسدة).

(9) قوله: (من شيوخنا) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (كافيًا).

(11) قوله: (بنية) ساقط من (ت1)، وقوله: (لزوم المسلم... فوقه بنية) بنصِّه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 246.

فذكر (**اللزوم**) يشعر بطول الزمان؛ فلا يصح اعتكاف المار في المسجد؛ إذ لا ملازمة.

وقوله: (**المسلم**)؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يصح[1] إلا من المسلم، فإن الإيمان شرط في صحة كل طاعة.

وقوله: (**المميز**)؛ لأن[2] الاعتكاف لا يكون[3] إلا بنية، ومباشرة طاعة ابتغاء ثواب الله ﷻ، ولا يصح ذلك إلا من مميز، ولا يقبل النيابة؛ لا في النية، ولا في غيرها؛ بخلاف الحج.

وقوله: (**المسجد**)؛ لأن من شرط[4] الاعتكاف: المسجد علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وقوله: (**للعبادة**)؛ لأن من لازم المسجد لغير العبادة[5] لا يكون معتكفًا شرعًا.

وقوله: (**صائمًا**)؛ لأنه من شروط الاعتكاف عندنا علىٰ ما سيأتي[6].

وقوله: (**كافًا عن الجماع، ومقدماته**)؛ لأنَّه إذا لم يكف عن ذلك؛ فسد اعتكافه.

وقوله: (**بنية**)؛ لأنَّ النية شرط في صحة كل عبادة؛ فقد[7] تبين لك أنه أدخل في هذا الحد أركان[8] الاعتكاف، وشروطه.

و(**النوافل**): جمع نافلة، والنفل[9]: عطية التطوع من حيث لا يجب.

قال الجوهري: ومنه نافلة الصلاة، والنافلة[10] أيضًا: ولد الولد، والنَفَلُ[11]

---

(1) في (ز): (تصح).
(2) في (ح): (فلأن).
(3) في (ح): (يصح).
(4) في (ح): (شروط).
(5) في (ز): (عبادة).
(6) قوله: (وقوله للعبادة... علىٰ ما سيأتي) ساقط من (ح).
(7) في (ز): (قد).
(8) قوله: (أركان) يقابله في (ح): (أركان حدًا).
(9) قوله: (نافلة، والنفل) يقابله في (ح): (نافلة وأصل النافلة والنفل).
(10) في (ح): (والنفل).
(11) في (ز): (والنفلة).

بالتحريك: الغنيمة[1].

و(**الخير**): ضد الشر.

فصلٌ [في حكم الاعتكاف وحقيقته وأركانه وشروطه ووقته]

الكلام في هذا الباب يتعلق بأربعة أطراف:

الطرف[2] **الأول**: في حكم الاعتكاف، **والثاني**: في حقيقته، **والثالث**: في أركانه، **والرابع**: في شروطه ووقته.

الطرف الأول: في حكم الاعتكاف، والمشهور من المذهب أنه من نوافل الخير، كما قال المصنف رحمه الله/ ومن مستحبات الأعمال؛ لملازمة الرسول ﷺ إياه، وأزواجه، وبعض السلف، وقد تأول بعض الناس علىٰ مالك أنه يقول بكراهته[3]. f/156

وأخذ ذلك مما رواه عنه[4] ابن نافع في المجموعة: ما زلت أفكر في ترك الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- الاعتكاف، وقد اعتكف رسول الله ﷺ حتىٰ قبضه الله[5]، وهم أتبع[6] الناس لأموره[7]، وآثاره حتىٰ أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي[8] نهىٰ عنه النبي ﷺ، وفعله[9]، وليس الاعتكاف بحرام، وما أراهم تركوه إلا لشِدَّته؛ لأن لَيْله ونهاره

---

(1) الصحاح، للجوهري: 5/ 1833.

(2) قوله: (الطرف) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (بكراهيته).

(4) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 331، في باب الاعتكاف، من كتاب الصوم، برقم (2462)، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

(6) في (ح): (أتباع).

(7) في (ت1): (بأموره).

(8) في (ح): (أنه).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 29، في باب بركة السحور من غير إيجاب، من كتاب الصوم، برقم (1922)، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»، ومسلم: 2/ 774، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، برقم (1102)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

سواء[1]؛ فتأول عليه في[2] ذلك أنه رآه مكروهًا، وإن لم يكن حرامًا[3] كالوصال.

وأن وجه كراهته[4]: أن الداخل فيه لا يستطيع القيام بشروطه، وإذا[5] أخل بشيء من شروطه؛ ترتب في ذمته قضاؤه، ثم يعجز عنه، وإذا تركه[6] الصحابة لشِدَّته[7] -مع قوة عزمهم على الخير، وكثرة ملازمتهم للطاعات[8]- فما الظَّن[9] بغيرهم؟! إلا أن[10] المشهور عن مالك أنَّه من نوافل الخير.

قال عنه ابن القاسم في المدونة: قد يكون[11] ليال يستحب فيها الاعتكاف[12].

وروى ابن القاسم[13] في العتبية: إنه سئل عمَّن منزله[14] على ثلاثة[15] أميال من الفسطاط، وهو يأتي الفسطاط[16] لصلاة الجمعة؛ أيعتكف في مسجد قريته[17] وهو لا يجمع فيها؟

قال: اعتكافه في مسجد[18] قريته أحب إلي .....

---

(1) من قوله: (ما زلت أفكر في ترك) إلى قوله: (لأن لَيْلَه ونهاره سواء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 89.

(2) قوله: (عليه في) يقابله في (ح): (على).

(3) في (ح): (حرام).

(4) في (ح): (كراهيته).

(5) في (ز): (إذا)، وفي (ح): (وإن).

(6) في (ت1): (تركته).

(7) في (ح): (لشدتهم)، وقوله: (لشدته) ساقط من (ت1).

(8) في (ح): (للطاعة).

(9) في (ح): (ظنك).

(10) قوله: (إلا أن) يقابله في (ز) و (ح): (لأن).

(11) في (ز): (تركون)، وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(12) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 233.

(13) قوله: (في المدونة قد...وروى ابن القاسم) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (نزله).

(15) قوله: (ثلاثة) ساقط من (ز) و (ح).

(16) قوله: (وهو يأتي الفسطاط) ساقط من (ز).

(17) في (ز): (قرية).

(18) قوله: (مسجد) ساقط من (ح).

من صلاته[1] في الفسطاط[2].

قال صاحب «البيان والتقريب»: والأصل في استحبابه الكتاب، والسنة، والإجماع[3].

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:125]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187].

وأما السنة: فما رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن **النبي ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ**[4].

وما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان**[5].

وما رواه مالك عن أبي سعيد قال: **كَانَ النبي ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ**[6] **لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ**[7]، **قال: «مَنْ كَانَ**[8] **اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ»** الحديث[9].

---

(1) قوله: (صلاته) يقابله في (ح): (صلاته الجمعة).

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 322، 323.

(3) قوله: (والإجماع) ساقط من (ح).

(4) رواه مسلم: 2/ 825، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1167)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 517، برقم (8567)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 47، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف، برقم (2025)، ومسلم: 2/ 830، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1171)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (إذا كانت) يقابله في (ح): (إذا عكف كانت).

(7) قوله: (من اعتكافه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 459، في كتاب القدر، برقم (329)، والبخاري: 3/ 48، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف، برقم (2027)، ومسلم: 2/ 825، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1167)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فقد[1] صح أنه ﷺ فعله، وأمر به.

وأما الإجماع، فهو قول الفقهاء كافة.

الطرف الثاني: في حقيقته، وقد تقدم ذكرها لغة[2]، وشرعًا[3].

الطرف الثالث: في أركانه، وهي أربعة:

الركن الأول: حقيقة الاعتكاف الشرعي: هي ملازمة المسجد؛ لعمل مخصوص من العبادة، وهي الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالىٰ، وجميع أعمال البر المختصة بالآخرة، القاصرة والمتعدية في ذلك سواء.

واختلف في المعتكف هل يشتغل بالعلم، أو يكتب العلم وهو في المسجد؟

فقال مالك رحمه الله: ولا[4] يشتغل في مجالس العلم.

قيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك.

قال ابن نافع: إلا أن يكون الشيء الخفيف.

قال[5]: والترك أحب إلي[6].

وقال الشيخ أبو القاسم ابن الجلاب رحمه الله: لا بأس أن يكتب إذا كان في موضعه[7]، وقاله مالك في العتبية[8].

فوجه المنع: هو[9] أن الاعتكاف عبادة مخصوصة، فلا[10] يستحب فيها إقراء القرآن، وتدريس[11] العلم؛ لأن الاعتكاف يتضمن غير ذلك، والاشتغال بالعلم،

---

(1) في (ح): (وقد).

(2) قوله: (ذكرها لغة) يقابله في (ح): (ذكره).

(3) انظر ص: 5 من هذا الجزء.

(4) في (ت1): (لا).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) تهذيب البراذعي: 1/ 172، والمدونة (صادر/ السعادة): 1/ 229.

(7) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 188.

(8) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 306.

(9) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (ولا).

(11) في (ح): (وتعليم).

وبالكتابة[1] اشتغال عن الاعتكاف، إلا أن يكون يسيرًا؛ لإباحة[2] الكلام اليسير في ذلك.

ووجه الجواز: أن ذلك عبادة متقرب[3] بها، فأشبهت التسبيح والذكر، هذا مع الكف عن الجماع ومقدماته.

ولا يمنع عليه[4] أن يأمر ببعض شؤونه[5]، وما فيه مصلحة معاشه إذا[6] لم يطل ذلك، ويعقد النكاح ويتطيب.

وفي النوادر: عن مالك: لا بأس أن يكتب الرسالة الخفيفة[7] إلىٰ من يحتاج إرسالها إليه، ويقرأها؛ للحاجة إلىٰ مثل ذلك، فإن كان[8] حاكمًا؛ فلا يحكم إلا بما[9] خف؛ لأن الحكم اشتغال عن الاعتكاف، وذلك ممنوع[10]؛ إلا أن يكون شيئًا خفيفًا فيصير بمنزلة الكلام الخفيف[11].

قال التلمساني: وذلك مستحب[12].

الركن الثاني: في المعتكِف، وهو كل مسلم مميز؛ فيصح اعتكاف الصبي، والمرأة، والرقيق[13] إذا أذن الزوج، والسيد[14]؛ لصحة هذه الطاعات[15] منهم.

الركن الثالث: الصوم؛ فلا يصح عندنا الاعتكاف إلا به، نعم لا يشترط كونه

---

(1) قوله: (وبالكتابة) ساقط من (ح).

(2) ما يقابل قوله: (لإباحة) بياض في (ح).

(3) في (ت1): (يتقرب).

(4) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (شأنه).

(6) في (ح): (ما).

(7) قوله: (الخفيفة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (كان) ساقط من (ز).

(9) في (ح): (ما).

(10) في (ز): (ممنوعا).

(11) في (ح): (اليسير)، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 93.

(12) في (ت1): (مستخف).

(13) في (ح): (والعبد).

(14) قوله: (والسيد) يقابله في (ح): (أو السيد).

(15) قوله: (لصحة هذه الطاعات) يقابله في (ح): (بصحة هذه العبادة).

صومًا للاعتكاف، فإن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، لكن من شرط الاعتكاف الصيام[1] مطلقًا، هذا مذهب مالك، وفقهاء المدينة، ومكة، والعراق[2] وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقاله من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما

ومن[3] التابعين: القاسم بن محمد، ونافع.

وقال الشافعي[4]: يصح الاعتكاف بغير صوم[5].

واختلف فيه قول[6] أحمد وروي ذلك عن علي ﷺ[7]، واختلف عنه فيه[8]، وروي عن أبي مسعود البدري[9].

ودليل المذهب: الكتاب، والسنة، والنظر.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ الآية[البقرة:187]؛ فلم يذكر[10] الاعتكاف إلا مع الصوم[11].

---

(1) في (ح): (الصوم).

(2) قوله: (والعراق) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (من).

(4) في (ح): (الشيخ).

(5) من قوله: (من شرط الاعتكاف الصيام) إلىٰ قوله: (الاعتكاف بغير صوم) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 227.

(6) في (ز): (قال).

(7) قوله: (واختلف فيه قول أحمد وروي ذلك عن علي ﷺ) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 487. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 334، برقم (9624)، عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 334، برقم (9628)، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

(9) قوله: (وروي عن أبي مسعود البدري) بنصِّه في بحر المذهب، للروياني: 3/ 320.

(10) في (ت1): (يكن).

(11) في (ح): (الصيام).

فإن قيل: لعل[1] قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187]، جملة مستأنفة.

قيل: يحتمل أن يكون كذلك، ويحتمل الاتصال بما قبلها، ولما احتمل الأمرين جميعًا، احتمل أحدهما، واعتكف النبي ﷺ صائمًا، ووقع / فعله موقع البيان[2]. [156/ب]

وأما السنة: فما[3] رواه أبو داود عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب[4] ﷺ أنه جعل علىٰ نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا[5] عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال له: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»[6]. وروي عن عائشة ﷺ: السنة في المعتكف ألا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعود مريضًا ولا يتبع[7] جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جمعة[8]، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم[9].

ورواه[10] أبو داود عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة[11] عن عائشة[12]، ورواه[13] أصحاب أبي حنيفة عن علي، وابن عباس، وعائشة: لا

---

(1) في (ح): (فعلىٰ).

(2) من قوله: (فإن قيل: لعل) إلىٰ قوله: (موقع البيان) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 321.

(3) في (ح): (فقيل).

(4) قوله: (عن عمر بن الخطاب) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ليلة أو يومًا) يقابله في (ح): (يومًا أو ليلة).

(6) صحيح دون قوله: أو يومًا، وقوله: وصم، رواه أبو داود: 2/ 334، في باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم، برقم (2474)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 1/ 68، برقم (69)، عن ابن عمر ﷺ.

(7) في (ح): (يشيع).

(8) في (ت1): (جماعة).

(9) رواه الدارقطني في سننه: 3/ 187، برقم (2363)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 519، برقم (8571)، عن عائشة ﷺ.

(10) في (ت1): (رواه).

(11) قوله: (عن عروة) ساقط من (ح).

(12) حسن صحيح، رواه أبو داود: 2/ 333، في باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم، برقم (2473)، عن عائشة ﷺ.

(13) في (ت1): (وروىٰ).

اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ[1].

وأما النظر: قال صاحب «البيان والتقريب»: إنا نقول: إذا افتتح الشارع قاعدة، وفعلها هو علىٰ صفات، فالأصل أنها لا تصح إلا بجميع تلك الصفات؛ لأنه هكذا شرع، إلا أن يقوم دليل علىٰ أن بعض تلك الصفات غير مقصودة[2]، والرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف صائمًا في مسجده[3] في رمضان، ولأن[4] رمضان ملغىٰ؛ لأنه قد صح أنه عليه الصلاة والسلام[5] اعتكف في شعبان، واعتكف أزواجه، وأمر أصحابه الذين كانوا اعتكفوا معه بالاعتكاف، وما أشبه ذلك من الصفات التي هي مقصودة؛ بل وقعت اتفاقًا، وبقي أنه اعتكف في مسجده، وأنه اعتكف زمانًا فيه طول[6]، وأنه اعتكف صائمًا.

فهذه الصفات لم يصح لنا إلغاؤها، ولا أنها[7] غير مقصودة، وما كان كذلك؛ فالأصل[8] اعتباره. وهذه الطريقة[9] قد اعتمدناها في المسافات، وفي[10] صلاة[11] الجمعة، وفي غيرها.

وأما ما رواه الخصم من[12] أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوائل من شوال[13]؛ .....

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 333، برقم (9621)، من قول ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وبرقم (9620)، من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) في (ح): (مقصود).

(3) في (ز): (مسجد).

(4) قوله: (ولأن) يقابله في (ز): (ولو أن).

(5) قوله: (اعتكف صائمًا... صح أنه عليه الصلاة والسلام) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (طويل).

(7) قوله: (ولا أنها) يقابله في (ت1): (ولأنها).

(8) قوله: (فالأصل) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (الطريق).

(10) في (ز): (وهي).

(11) قوله: (صلاة) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (من) ساقط من (ح).

(13) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 454، في باب قضاء الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف، =

فليس صريحًا في[1] أنه اعتكف يوم الفطر، ولعله أراد العشرة[2] بعد يوم[3] الفطر[4].

ولم يحتَجْ الراوي أن يبينه؛ لأنَّه قد علم أن يوم الفطر لا يصح صومه، وليس في الروايات المشهورة أنه اعتكف العشر الأوائل، وإنما الذي رواه مالك أنه اعتكف عشرًا من شوال[5]، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: قد ذكرنا أنه[6] ليس من شرط[7] الاعتكاف أن يكون الصوم له، بل يصح أن يعتكف في رمضان كما اعتكف الرسول ﷺ، وكذلك يصح في صوم الكفارة، والنذر، والتطوع[8] وغيره.

واختلف فيمن نذر اعتكافًا مطلقًا؛ فالمذهب أنه يجوز له[9] أن يعتكف[10] في رمضان، وقال ابن الماجشون في المجموعة: إنه[11] لا يجزئه[12] ذلك؛ لأنه لزمه صوم بنذره[13]؛ فلا يجزئه صوم[14] لزمه لغير[15] النذر، كما لو نذر حجة؛ فلا يجزئه أن

=

برقم (326)، والبخاري: 3/ 48، في باب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف، برقم (2033)، ومسلم: 2/ 831، في باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، من كتاب الاعتكاف، برقم (1172)، عن عائشة رضي الله عنها.

(1) قوله: (في) ساقط من (ز) و (ح).

(2) في (ز): (العشر).

(3) قوله: (يوم) زيادة من (ز).

(4) قوله: (ولعله أراد العشرة بعد يوم الفطر) ساقط من (ح).

(5) تقدم تخريجه، ص: 14 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (أن).

(7) في (ح): (شروط).

(8) قوله: (والنذر والتطوع) يقابله في (ح): (والتطوع والنذر)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (له) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (يعتكفه).

(11) قوله: (إنه) زيادة من (ز).

(12) في (ت1): (يجوز).

(13) في (ح): (نذره).

(14) قوله: (صوم) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (بغير).

يجعلها حجة الفريضة، وقاله سحنون في كتاب ابنه[1].

ووجه المذهب: أن الناذر إنما نذر مطلق الاعتكاف، فإذا أتىٰ بما يسمىٰ اعتكافًا شرعيًّا؛ فهو النذر، وقد تقرر أن الاعتكاف المطلق يصح في كل صيام، فلا[2] يتضمن نذره أنه أُلزم صيامًا زائدًا علىٰ شرط الاعتكاف[3]، كمن نذر صلاة وهو متوضئ؛ فلا يلزمه وضوء آخر لنذره؛ لأنه إنما نذر صلاة شرعية، وقد أمكنه إيجادها من غير أن يجدد[4] وضوءًا، وبالجملة، فهذه الأمور الضمنية[5] التي[6] قد[7] لا تخطر[8] بالبال، لا يتلقىٰ حكمها وغيرها إلا إذا نص عليها، أو تحقق[9] أنها قصدت[10]، كما قلنا في أضداد المأمور به، وأخذ جزء من الرأس في غسل الوجه، وجزء من الليل في الصوم[11].

الركن الرابع: المسجد[12]؛ فلا يصح اعتكاف[13] إلا في المسجد، وذهب حذيفة، وسعيد بن المسيب إلىٰ أنه لا يصح إلا في أحد[14] المساجد الثلاث[15]: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الرسول ﷺ[16].

---

(1) قوله: (وقال ابن الماجشون... ابنه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 90.

(2) في (ز): (فلم).

(3) قوله: (فإذا أتىٰ بما... شرط الاعتكاف) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (يجد).

(5) في (ح): (المتضمنة).

(6) قوله: (التي) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (تحضر).

(9) قوله: (أو تحقق) يقابله في (ز): (وتحقق)، وفي (ح): (وتتحقق).

(10) قوله: (قصدت) يقابله في (ح): (قد صارت).

(11) قوله: (في الصوم) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (الرابع المسجد) يقابله في (ح): (الرابع أيضًا المسجد).

(13) في (ز): (الاعتكاف).

(14) في (ت1): (إحدىٰ)، وقوله: (أحد) ساقط من (ح).

(15) في (ز) و (ح): (الثلاثة).

(16) قوله: (ومسجد بيت المقدس، ومسجد الرسول ﷺ) يقابله في (ز) و (ح): (ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس).

وقال عطاء: في المسجدين خاصة مكة والمدينة.

وقال الزهري: لا يكون إلا في الجامع.

قال القاضي عياض: وذهب جماعة من السلف إلىٰ أنه لا يعتكف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة.

وروي عن مالك أنه زاد[1] في رواية ابن عبد الحكم: أو في رحاب[2] الذي تجمع[3] فيه الجمعة[4].

قال[5]: وقال الكوفيون: لا يعتكف النساء إلا في بيوتهن[6].

قال ابن لبابة من متأخري أصحابنا: إنما[7] يجوز للجميع، وفي غير المسجد[8] ولا صوم[9].

قلت: وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187] حجة للجمهور[10] في تعميم المساجد، وحجة علىٰ[11] ابن لبابة في عدم اشتراط[12] المسجد والصوم، ولأنه عليه السلام[13] لم يعتكف إلا في المسجد، والقاعدة المتقدمة أصل في هذا الباب، وفي أنه عليه السلام فعل هذه العبادة وافتتحها[14] وشرعها علىٰ صفات؛ فالأصل

---

(1) في (ت1): (رآه).

(2) في (ح): (رحابه).

(3) في (ح): (يجمع).

(4) من قوله: (وذهب حذيفة، وسعيد بن المسيب) إلىٰ قوله: (تجمع فيه الجمعة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 151.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) قوله: (وقال الكوفيون: لا يعتكف النساء إلا في بيوتهن) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 386.

(7) قوله: (إنما) زيادة من (ز).

(8) قوله: (وفي غير المسجد) يقابله في (ح): (في غير مسجد).

(9) قوله: (قال ابن لبابة من... صوم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 256.

(10) في (ح): (الجمهور).

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز) و (ح).

(12) في (ز): (اشتراطه)، وفي (ح): (الشرط).

(13) قوله: (السلام) ساقط من (ز).

(14) قوله: (وافتتحها) يقابله في (ح): (ثم افتتحها).

اعتبارها، ولم يقم[1] دليل علىٰ كون المسجد طرفًا[2] غير مقصود.

ومن جهة المعنىٰ: أن المسجد قصد لذلك؛ لما فيه من مخالفة[3] العادة[4] في الاختلاط بالناس، لا سيما النساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت؛ لما خولف المقتضىٰ[5]؛ لعدم الاختلاط بالناس في المسجد، وتحمل[6] المشقة في الخروج لعوارض الكلفة، وسيأتي الكلام علىٰ أحكام[7] الاعتكاف في المسجد إن شاء الله تعالىٰ.

تنكيت[8]: قوله: (**وَالاعْتِكَافُ**[9] **مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ**)؛ نص في عدم الكراهة، وهو موافق لمشهور المذهب كما تقدم.

وقوله: (**وَالْعُكُوفُ: الْمُلازَمَةُ**)، وقد تقدم تفسير الاعتكاف لغة وشرعًا[10].

وقوله: (**وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ**[11]).

تقدم -أيضًا[12]- الدليل علىٰ ذلك مستوعبًا؛ بما يغني عن الإعادة[13].

وقوله: (**وَلا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا**) يعني[14] إذا كان أيامًا، فإن أوجبه علىٰ نفسه كذلك لزمه كما أوجب، وإن أطلق أفاد إباحة التتابع[15]، .....

---

(1) في (ز): (يتم)، وفي (ت1): (يقل).

(2) في (ز): (طرف)، وما يقابل قوله: (المسجد طرفًا) بياض في (ح).

(3) في (ز): (المخالفة).

(4) في (ز) و (ح): (العبادة).

(5) في (ح): (المقتصر).

(6) في (ح): (ويحتمل).

(7) قوله: (أحكام) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (التنكيت).

(9) في (ز): (الاعتكاف).

(10) انظر ص: 5 من هذا الجزء.

(11) في (ح): (بصوم).

(12) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(13) قوله: (بما يغني عن الإعادة) زيادة من (ح)، وانظر ص: 12 من هذا الجزء.

(14) قوله: (يعني) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (التتبع).

كما لو[1] قال: والله لا كلمت فلانًا عشرة أيام، فإن إطلاقه كذلك[2] يفيد التتابع، إلا أن ينوي التفريق؛ فيكون معنىٰ زائدًا علىٰ الإطلاق. / 157/أ

وقوله: (**وَلَا يَكُونُ إِلَّا[3] فِي الْمَسَاجِدِ**) قد تقدم -أيضًا[4]- الكلام علىٰ ذلك، والله أعلم[5].

(**فَإِنْ كَانَ[6] بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ**).

قد تقدم[7] أن الاعتكاف لا يصح[8] إلا في المسجد[9] عند الجمهور، وإذا ثبت ذلك؛ فلا يخلو المسجد من أن يكون بموضع تجمع فيه الجمعة أو لا، فإن كان بموضع تجمع فيه الجمعة[10]، فإما أن يكون هو الذي يصلىٰ[11] فيه الجمعة أو لا، فإن كان[12] الاعتكاف في الموضع الذي تصلىٰ[13] فيه الجمعة؛ فالاتفاق[14] علىٰ جواز الاعتكاف فيه من غير كراهة[15]، وإن كان الاعتكاف[16] في غير الموضع الذي تقام فيه الجمعة، فإن كان المعتكِف ممن تجب عليه الجمعة؛ فقد كره له مالك أن يعتكف في[17] غير

---

(1) قوله: (لو) ساقط من (ت1) و (ح).
(2) في (ز): (لذلك).
(3) قوله: (إلا) ساقط من (ح).
(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).
(5) انظر ص: 16 من هذا الجزء.
(6) قوله: (كان) يقابله في (ح): (كان في).
(7) في (ز): (تقرر).
(8) في (ت1): (يكون).
(9) في (ح): (الجامع).
(10) قوله: (أو لا فإن كان بموضع تجمع فيه الجمعة) ساقط من (ح).
(11) في (ت1): (تصلىٰ).
(12) قوله: (كان) ساقط من (ح).
(13) في (ز): (يصلىٰ).
(14) في (ح): (بالاتفاق).
(15) في (ح): (كراهية).
(16) قوله: (وإن كان الاعتكاف) ساقط من (ح).
(17) قوله: (غير الموضع... أن يعتكف في) ساقط من (ح).

موضع الجمعة؛ لأنه إما أن يخرج من معتكفه، فيكون قد خرج لغير حاجة[1] الإنسان، وما في معناها، وإما أن يدع صلاة الجمعة، وذلك ممنوع[2].

فإن اعتكف من تلزمه الجمعة في غير موضع الجمعة؛ فلا خلاف أنه يخرج إلىٰ الجمعة[3]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة:9].

ولا يقال: إن الجمعة[4] تسقط بالعذر، كالسفر، والرق، فتسقط بالاعتكاف؛ لأنا نقول: إنَّ الاعتكاف إنما يجب بالنذر، والجمعة تجب بإيجاب الله تعالىٰ، وما وجب بإيجاب الله تعالىٰ[5] أقوىٰ مما أوجبه المكلف علىٰ نفسه، كمن نذر حج كل سنة تأتي، أو صوم كل رمضان يأتي[6]، فإن ذلك لا يسقط حجة الإسلام، ولا وجوب صوم[7] شهر رمضان، فإن خرج إلىٰ الجمعة، هل[8] يفسد اعتكافه أو[9] لا؟

فقال عبد الملك في المجموعة: يفسد اعتكافه[10].

قال الباجي: وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله[11].

ووجهه: أن خروجه كان له منه[12] مندوحة بأن يعتكف في المسجد[13]

---

(1) قوله: (خرج لغير حاجة) يقابله في (ح): (خارج لحاجة).

(2) من قوله: (أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد) إلىٰ قوله: (صلاة الجمعة، وذلك ممنوع) بنحوه في موطأ مالك: 3/ 449 و 450.

(3) قوله: (إلىٰ الجمعة) يقابله في (ت1): (للجمعة).

(4) قوله: (إن الجمعة) يقابله في (ز): (إن يوم الجمعة).

(5) قوله: (وما وجب بإيجاب الله تعالىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (يأتي).

(7) قوله: (صوم) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فهل).

(9) في (ح): (أم).

(10) قوله: (فقال عبد الملك في المجموعة: يفسد اعتكافه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 88.

(11) المنتقىٰ، للباجي: 3/ 97.

(12) قوله: (كان له منه) ساقط من (ت1)، وقوله: (منه) ساقط من (ح).

(13) في (ت1) و (ز): (مسجد).

الجامع[1]، فلما اعتكف في غيره؛ صار كالمتعمد[2] للخروج الذي كان[3] له عنه[4] مندوحة.

ووجه القول الثاني: أن ذلك من الواجبات عليه؛ فلا يبطل اعتكافه بالخروج إلىٰ الجمعة، ثم اختلف بعد هذا[5] القول بأن اعتكافه لا يبطل، هل يتمه في الجامع أو في معتكفه؟

فقال ابن الجهم: قال[6] مالك: يتم اعتكافه في الجامع.

وقال ابن الماجشون: يعود إلىٰ مكانه[7].

قال في الطراز: ومحمل قول مالك علىٰ ما إذا لم يعين الموضع في نذره؛ لأنه إذا لم يعينه صار خروجه من الجامع[8] إلىٰ الموضع الأول خروجًا إلىٰ ما لا حاجة له به، أما إذا عين موضعًا، فإنه يجب عليه الخروج إليه؛ لأنه عينه بنذره.

ورأىٰ[9] عبد الملك أن الموضع تعين بالدخول فيه، كما تعين بالاعتكاف[10]؛ ألا ترىٰ أنه إذا خرج لقضاء الحاجة؛ لم يجز له أن يذهب[11] إلىٰ مسجد آخر، وإن كان أقرب إليه من الأول.

وإن كان[12] ممن لا تجب عليه الجمعة، لم يكره ذلك[13]؛ لما ثبت من عدم

---

(1) في (ز): (الجماعة).

(2) في (ز): (كالمعتمد).

(3) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (عنده).

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ت1).

(6) في (ح): (عن).

(7) قوله: (فقال ابن الجهم... يعود إلىٰ مكانه) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 837.

(8) قوله: (وقال ابن... من الجامع) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (وروىٰ).

(10) في (ت1): (الاعتكاف).

(11) قوله: (. (وروىٰ عبد الملك... يجز له أن يذهب) ساقط من (ح).

(12) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (لذلك).

تخصيص المساجد في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187][1]، ولأنه لا علة تقتضي التخصيص بالجامع، والله أعلم.

(وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشْرَةُ[2] أَيَّامٍ).

الأصل في ذلك: ما خرَّجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[3] -وقد تقدم[4]- ولم يرو أنه عليه السلام كان يعتكف[5] أقل من ذلك إلا في العام الذي قبض فيه، فإنه روي أنه اعتكف عشرين يومًا[6]؛ فكان أولىٰ[7] الاعتكاف عشرة أيام؛ اقتداء بفعله[8] ﷺ[9].

وانظر إذا اقتصر في الاعتكاف علىٰ ما دون العشر[10]، هل يكون فاعلًا مكروهًا أو تاركًا للأولىٰ؟ وفي ظني أن[11] عبد الوهاب ذكر فيه الكراهة[12]، وصرح به[13] ابن عيسىٰ.

قال اللخمي: ولا ينبغي أن يعتكف أكثر من عشرة أيام؛ لأن النبي ﷺ كان أشد

---

(1) قوله: (في قوله تعالىٰ: وأنتم عاكفون في المساجد) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (عشر).

(3) تقدم تخريجه، ص: 9 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وقد تقدم) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (كان يعتكف) يقابله في (ح): (اعتكف).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يومًا واحدًا)، وما أثبتناه موافق لما في الذخيرة.
والحديث رواه البخاري: 3/ 51، في باب الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، من كتاب الاعتكاف، برقم (2044)، وابن ماجة: 1/ 562، في باب مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ، من كتاب الصيام، برقم (1769) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) في (ز): (أقل).

(8) قوله: (بفعله) يقابله في (ح): (بقول النبي).

(9) من قوله: (ولم يرو أنه عليه السلام كان يعتكف) إلىٰ قوله: (بفعله ﷺ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 542.

(10) في (ح): (العشرة).

(11) قوله: (وفي ظني أن) يقابله في (ح): (في ظني).

(12) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 317.

(13) قوله: (به) ساقط من (ز) و (ح).

الناس عبادة، ولم يجاوز اعتكافه عشرة أيام[1]، وفيه عندي نظر، والله أعلم.

(وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ).

أما إذا نذر يومًا، فلا خلاف أنه يلزمه؛ لأنه نذر قربة من القرب، فلزمه[2] ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، ولقوله[3] ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4]، لكن اختلف هل يلزمه أن يعتكف ليلة ذلك اليوم المنذور، أو يجزؤه ذلك من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس[5]؟

قال المتيوي[6]: وأما[7] إن نذر يومًا كاملًا، فالصحيح أن الليل[8] غير داخل في النذر، قال الله تعالىٰ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة:7]، ولا خلاف أن العذاب لم يكن خمسة عشر يومًا، وإنما كان ابتداؤه[9] نهارًا، وخاتمته نهارًا وكانت الأيام ثمانية والليالي سبعًا.

وأما إذا نذر ليلة، فقد اختلف المذهب فيه علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يلزمه ذلك، ويعتكف يومًا وليلة كالأول.

والقول الآخر[10]: لا يلزمه شيء؛ لأنه نذر[11] .....

---

(1) التبصرة، للخمي: 2/ 834 و 835.

(2) في (ت1): (فيلزمه).

(3) في (ح): (وقوله).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 51، في باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، من كتاب الاعتكاف، برقم (2043)، ومسلم: 3/ 1227، في باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، من كتاب الأيمان، برقم (1656)، عن عمر رضي الله عنه.

(5) قوله: (إلىٰ غروب الشمس) ساقط من (ح).

(6) هو أبو الحسن علي المتيوي المغربي السبتي المالكي، الزاهد، أحد الأئمة الأعلام، كان يحفظ المدونة والتفريع، ألف شرحًا للرسالة ولم يكمله، وصل فيه إلىٰ الحدود، توفي رحمه الله سنة: 670 هـ تاريخ الإسلام، للذهبي: 15/ 185.

(7) في (ت1): (أما).

(8) في (ز): (الليلة).

(9) في (ح): (ابتدؤها).

(10) في (ح): (الثاني).

(11) قوله: (نذر) ساقط من (ت1).

زمنًا[1] لا يصح صومه، كما لو نذر اعتكاف العيدين[2]، وهذا عندي تعليل ضعيف، وكأن هذا أقرب إلىٰ مذهب أهل الظاهر من مذهبنا، وذلك أن الليلة يعبر[3] بها عن يومها، والقرآن والسنة مصرحان بذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:142] ولا خلاف بين المفسرين وغيرهم أن المراد: الأيام بلياليها[4].

وقال ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» الحديث[5].

وأقل[6] الأحوال أن يكون محتملًا للأمرين؛ فينبغي أن يحمل علىٰ ما يقتضيه الشرع؛ لأنه إنما يناسب إطلاق العذر[7]، ولهذا قال ﷺ لعمر، وقد نذر ذلك: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[8].

(وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ[9] مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا).

157/ب يريد: بخلاف الساهي، فإنه / يبني علىٰ اعتكافه؛ لأنه لم يختر قطع التتابع، وإنما أفطر لعذر؛ فكان كالمفطر لمرض، أو حيض، وأما المتعمد، فإنه اختار قطع التتابع[10]، ومن شرط الاعتكاف التتابع كما تقدم ما لم يكن عذر.

قال في المنتقىٰ: ويفسد الاعتكاف: الأكل عامدًا؛ لأن من شروطه[11] الصوم،

---

(1) في (ح): (زمانًا).

(2) من قوله: (اختلف هل يلزمه أن) إلىٰ قوله: (نذر اعتكاف العيدين) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 835 و836.

(3) في (ز): (يعبروا).

(4) قوله: (الأيام بلياليها) يقابله في (ح): (بالأيام لياليها).

(5) تقدم تخريجه، ص: 423 من الجزء الثالث.

(6) في (ح): (وقال).

(7) في (ح): (العقد).

(8) تقدم تخريجه، ص: 23 من هذا الجزء.

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (وإنما أفطر لعذر... قطع التتابع) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (شرطه).

والتتابع.

قال: ويفسده ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والالتذاذ بمن لا يحل الالتذاذ به.

وقال[1] ابن القصار: إن السرقة والقتل ونحوهما مما يجري مجرىٰ[2] الكبائر؛ يبطل الاعتكاف[3].

قالوا: ولو شرب لبنًا وهو يعلم أنه يذهب عقله، ويعطل عليه من اعتكافه[4] ذلك القدر، أو استعمل[5] شيئًا من[6] المحظورات[7]، فعطل مثل[8] ذلك القدر؛ لبطل اعتكافه.

وقد يفسد اعتكافه بنفس الشرب، وإن لم يسكر؛ لبطلان صلاته[9] علىٰ قول مالك في كتاب محمد؛ إذا شرب: يعيد الصلاة في الوقت وبعده؛ لأن النجاسة في بطنه، وفيه[10]، هذا معنىٰ كلام اللخمي[11].

وقوله: (**وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا**[12])؛ لأن الجماع لا يفرق سهوه عن[13] عمده في فساد الاعتكاف، وإن كان في السهو يقيم في المسجد علىٰ حكم الاعتكاف، كما يمسك الآكل ناسيًا في الصوم بقية يومه، وإن كان صومه قد فسد بالأكل.

قال (م): وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إذا خرجت المعتكفة فوطئها زوجها

---

(1) قوله: (به وقال) يقابله في (ت1) و(ز): (به قال عبد الوهاب وقال)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ.

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) المنتقىٰ، للباجي: 3/ 108 و 109.

(4) في (ح): (اعتكاف).

(5) قوله: (أو استعمل) يقابله في (ز): (واستعمل).

(6) قوله: (من) يقابله في (ح): (من ذلك).

(7) قوله: (من المحظورات) يقابله في (ح): (من ذلك المحظورات).

(8) في (ز)، (ت1): (من).

(9) قوله: (لبطلان صلاته) يقابله في (ح): (لبطلانه).

(10) في (ح): (وفمه).

(11) التبصرة، للخمي: 2/ 843.

(12) قوله: (ليلًا) زيادة من (ح).

(13) قوله: (يفرق سهوه عن) يقابله في (ح): (فرق فيه بين سهوه من).

مكرهة؛ أنه ينتقض اعتكافها، كما لو وطئها ناسيًا[1]، لا فرق بين السهو والإكراه، كما لا فرق بينهما في الصوم في إيجاب القضاء.

قال: فكذلك[2] عندي إذا وطئها نائمة؛ أنه يفسد اعتكافها؛ بخلاف أن لو[3] احتلمت.

قال: والفرق بين ذلك؛ أن الاحتلام أمر لا صنع لآدمي فيه، ولا يمكن الاحتراز منه؛ ولأن القضاء يجب علىٰ الناسي وشبهه[4] في الصوم، ولا يجب علىٰ المحتلم فافترقا[5].

(وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا[6] فِي الْمَرَضِ، وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ[7] أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ[8] إِلَى الْمَسْجِدِ).

إذا كان بيت المريض أرفق به من المسجد، وأمكن لعلاجه؛ فله أن يخرج، لا أعلم فيه[9] خلافًا؛ لأن المرض عذر يجوز معه الفطر، وإن لم يكن بيته أرفق به، فاختلفوا.

فقال ابن شعبان: عليه أن يقيم في المسجد؛ لأن عليه أن يأتي من العبادات بما يمكنه[10]، وهو ملازمة[11] المسجد، والامتناع مما ينافي الاعتكاف[12].

---

(1) في (ح): (ناسية).

(2) قوله: (قال فكذلك) يقابله في (ح): (وكذلك).

(3) قوله: (بخلاف أن لو) يقابله في (ح): (أو).

(4) قوله: (وشبهه) ساقط من (ح).

(5) الجامع، لابن يونس: 2/ 323.

(6) في (ح): (عليها).

(7) قوله: (الحائض) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (حينئذ).

(9) قوله: (فيه) يقابله في (ح): (في ذلك).

(10) في (ح): (أمكنه).

(11) في (ز): (ملازمته).

(12) قوله: (فقال ابن شعبان: عليه أن يقيم... ينافي الاعتكاف) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 449.

وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة: إنه يخرج، ولا يقيم في المسجد حتىٰ يفيق[1].

قال بعض المتأخرين: فهذا يتخرج علىٰ قول ابن القاسم فيمن أتىٰ عليه يوم الفطر، وقد بقي عليه من اعتكافه بقية: إنه[2] لا يقيم في المسجد[3].

وأما علىٰ قول ابن نافع: يلزم[4] المسجد؛ فعليه هاهنا مثله[5].

قلت: وأما الحائض، فعلىٰ كل حال تخرج من المسجد؛ إذ لا يجوز لها الإقامة في المسجد، وإن لم تكن معتكفة؛ فكذلك إذا كانت معتكفة[6]، فإذا زال الحيض والمرض[7]؛ بنيا علىٰ ما تقدم في[8] الاعتكاف، ولا يقطع ذلك التتابع ما لم يؤخرا رجوعهما إلىٰ المسجد بعد زوال عذرهما.

وقوله: (وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ[9]...) إلىٰ آخره.

يعني: أنه لا يجوز لهما أن يفعلا ما[10] ينافي الاعتكاف غير الخروج من المسجد والصوم[11].

(م): قال ابن القاسم عن مالك في العتبية: إذا خرجت للحيضة؛ فلها أن تخرج في حوائجها إلىٰ السوق وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال من قبلة، أو جسة ونحوها[12].

وقال سحنون: لا أعرف هذا، بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف، ولكن لا

---

(1) قوله: (وقال ابن نافع... حتىٰ يفيق) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 96.

(2) في (ز): (فإنه).

(3) قوله: (حتىٰ يفيق... لا يقيم في المسجد) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (يلزمه).

(5) قوله: (قال بعض المتأخرين... هاهنا مثله) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 353.

(6) قوله: (فكذلك إذا كانت معتكفة) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (الحيض والمرض) يقابله في (ز): (المرض والحيض).

(8) قوله: (المسجد وإن لم تكن... علىٰ ما تقدم في) ساقط من (ح).

(9) قوله: (في المرض) زيادة من (ح).

(10) قوله: (ما) يقابله في (ح): (فعلًا مما).

(11) قوله: (والصوم) يقابله في (ح): (وترك الصوم).

(12) قوله: (ونحوهما) ساقط من (ت1).

تدخل المسجد[1]. اهـ.

فرع[2]: قال في المدونة: وإن[3] طلقها زوجها، أو مات عنها؛ لم تخرج حتىٰ تتم اعتكافها، ثم تتم باقي[4] العدة في بيتها.

قال ربيعة: فإن[5] حاضت في العدة قبل أن تقضي[6] اعتكافها، خرجت، فإن طهرت رجعت؛ لتمام اعتكافها، وإن[7] سبق الطلاق الاعتكاف[8]؛ فلا تعتكف حتىٰ تحل[9].

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ).

الأصل في ذلك: ما خرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها[10] قالت: **السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً[11]، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا[12] لَا بُدَّ[13] مِنْهُ[14].**

وخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها[15] قالت: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ[16]** .....

---

(1) الجامع، لابن يونس: 2/ 324.

(2) قوله: (فرع) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (فإن).

(4) قوله: (باقي) زيادة من (ح).

(5) في (ح): (وإن).

(6) في (ت1): (ينقضي).

(7) في (ز): (فإن).

(8) قوله: (الاعتكاف) ساقط من (ح).

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 231، وتهذيب البراذعي: 1/ 173.

(10) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (امرأته).

(12) قوله: (لما) يقابله في (ز) و (ح): (إلىٰ ما).

(13) قوله: (لا بد) يقابله في (ز): (لا بد له).

(14) تقدم تخريجه، ص: 13 من هذا الجزء.

(15) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(16) قوله: (يدخل البيت) يقابله في (ح): (يذهب).

إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[1].

ومن جهة المعنىٰ: أن[2] العكوف من الثبوت والملازمة -كما تقدم- فلا يجوز له الخروج منه[3] بعد التزامه إلا لعذر أو ضرورة، فكان ممنوعًا من[4] كل ما يمنع منه[5] المعتكف؛ لأنه[6] يقطع عليه فعله.

قال ابن حبيب: ولا[7] يخرج لجنازة أبويه[8].

قال اللخمي: يخرج لخمسة أشياء: لشراء طعامه علىٰ اختلاف فيه.

فمنعه منه[9] مرة مع[10] الضرورة والاختيار، وقال: لا أرىٰ لمن كان علىٰ[11] غير مكفي[12] أن يعتكف، وأجازه مرة مع القدرة علىٰ من[13] يكفيه له، ولحاجة الإنسان، وللاغتسال[14] للجمعة. ويختلف في خروجه لغسل الجمعة؛ قياسًا علىٰ الاختلاف في خروجه لصلاة الجمعة إذا كان الاعتكاف في غير المسجد الجامع علىٰ أحد القولين في جواز اعتكافه فيه[15] ابتداء.

---

(1) رواه مالك في موطئه: 3/ 448، في باب ذكر الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف، برقم (325)، ومسلم: 1/ 244، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (297)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) قوله: (منه) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (علىٰ)، وفي (ت1): (عن).

(5) قوله: (يمنع منه) يقابله في (ح): (يمنعه).

(6) في (ح): (لا).

(7) في (ت1): (لا).

(8) قوله: (قال ابن حبيب: ولا يخرج لجنازة أبويه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد:2/ 91.

(9) قوله: (منه) زيادة من (ز).

(10) في (ز) و (ت1): (علىٰ)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (تكف).

(13) قوله: (علىٰ من) يقابله في (ح): (مما).

(14) في (ح): (والاغتسال).

(15) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

وقد تقدم -أيضًا[1]- ذلك، ويخرج -أيضًا[2]- للاغتسال للجنابة إن حدث به احتلام، ويخرج ساعتئذٍ[3]، لأن الجنب ممنوع من الإقامة في المسجد على قول مالك.

ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، ويستحب له أن يتخذ ثوبًا[4] غير ثوبه؛ ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة[5].

قال في المجموعة: وإن احتلم[6] في الشتاء وخاف أن يتطهر بالماء البارد؛ فليتطهر بالماء الحار، ولا يدخل الحمام[7].

1/158 قال في المدونة: ولا يأكل / ولا يشرب[8] إلا في المسجد، أو في[9] رحابه[10]، وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه[11].

(م): قال عنه في المجموعة: وله أن يأكل في داخل المنار، ويغلق عليه بابها[12].

قال ابن القاسم في العتبية: ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا، ويبتدئ اعتكافه، وأرى[13] أن[14] ذلك يجب عليه؛ لإبرارهما، ووجوبه غير وجوب الاعتكاف؛ لأن وجوب الإبرار بالشرع، ووجوب الاعتكاف بالنذر.

---

(1) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).
(2) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).
(3) قوله: (ساعتئذ) يقابله في (ح): (ساعة يجنب).
(4) قوله: (ثوبًا) زيادة من (ح).
(5) التبصرة، للخمي: 2/ 843 و 844.
(6) قوله: (وإن احتلم) ساقط من (ح).
(7) قوله: (قال في المجموعة... الحمام) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 94.
(8) قوله: (ولا يشرب) يقابله في (ز): (ويشرب).
(9) قوله: (في) زيادة من (ح).
(10) قوله: (أو في رحابه) ساقط من (ت1).
(11) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 238 و 239.
(12) في (ح): (بابه). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 2/ 329.
(13) في (ت1): (وروي).
(14) قوله: (أن) زيادة من (ت1).

ولا يخرج لجنازة أبويه إذا ماتا، والفرق بينهما: أنهما إذا كانا حيين يلزمه طلب[1] مرضاتهما، واجتناب ما يسخطهما، وذلك لا يتأتىٰ منه إلا أن يعودهما، ويبتدئ الاعتكاف؛ ليحصل له الأمران[2]، وليس كذلك[3] إذا كانا ميتين؛ لأنهما لا يعلمان بحضوره؛ فيحصل لهما الرضا بذلك، ولا يعلمان بتخلفه[4]؛ فيحصل لهما[5] الإسخاط به[6].

قال في الطراز: وفيما قاله نظر، فإن من[7] حقوق الأبوين: أن يعودهما إذا مرضا، ويصلي عليهما إذا ماتا.

قلت: وهو كما قال.

(وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ).

الأصل في ذلك: ما روي عن مالك أنه قال[8]: الذي رأيت عليه الناس، أن من اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين غروب الشمس ليلة إحدىٰ وعشرين فيصلي[9] المغرب، ثم يقيم[10].

قال الأبهري: ولأن أقل الاعتكاف يوم وليلة؛ فاستحب له أن يأتي بليلة كاملة مع يومها؛ لأن ذلك أقل زمان كامل، فإن لم يفعل؛ فالواجب أن يدخل وقتًا يصح فيه الصوم، وهو قبل طلوع[11] الفجر الثاني؛ لأنه يصح أن ينوي حينئذ الصيام، وإن كان قد ترك الاختيار.

---

(1) قوله: (طلب) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الأمرين).

(3) في (ح): (عليه).

(4) في (ح): (بغيبته).

(5) قوله: (لهما) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (بذلك). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 321 و 322.

(7) قوله: (من) زيادة من (ح).

(8) قوله: (أنه قال) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (يصلي).

(10) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 238.

(11) قوله: (طلوع) ساقط من (ح).

واختلف إذا لم يدخل من أول الليل، ودخل[1] قبل طلوع الفجر، فقال[2] **عبد الوهاب**: يجزئه؛ لأن الليل كله وقت لنيَّة الصيام[3] فأي وقت نوىٰ فيه أجزأه[4].

قال في الطراز: وهو قول مالك في العتبية.

وقال ابن الماجشون: إذا دخل في[5] اعتكافه قبل الفجر؛ فلا يحسب[6] ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف[7].

قلت: وهو قول سحنون[8].

(م): يحمل هذا علىٰ أنه نواه[9]، وهو قول[10] سحنون علىٰ أنه نذره؛ فلا[11] يكون اختلاف قول[12].

قال: وظاهر الروايات، أنهما قولان مختلفان، ويدخلان في النذر، والنيَّة[13]، والله أعلم.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ).

هذا لما تقدم من حديث[14] عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كان لَا يَخْرُجُ إِلَّا**

---

(1) قوله: (ودخل) يقابله في (ح): (ودخل فيه).

(2) قوله: (فقال) زيادة من (ز).

(3) في (ح): (الصوم).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 311.

(5) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (يجب)، وقوله: (دخل في اعتكافه قبل الفجر فلا يحسب) يقابله في (ح): (لم يدخل من أول الليل دخل قبل الفجر ولا يحتسب).

(7) قوله: (وقال ابن الماجشون... الاعتكاف) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 91.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 337.

(9) في (ت1): (نوىٰ).

(10) قوله: (وهو قول) يقابله في (ح): (وقول).

(11) في (ز): (ولا).

(12) قوله: (اختلاف قول) يقابله في (ح): (اعتكافًا).

(13) الجامع، لابن يونس: 2/ 337.

(14) في (ح): (قول).

لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[1] -على ما تقدم- نعم، إن كان المريض يصلي على جنبه[2] في المسجد؛ فلا بأس أن يسلم عليه، قاله في المدونة.

وقال مالك في المدونة[3]: ولا[4] يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد، وقال عنه ابن نافع: وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها[5].

قال عبد الحق: فإن قيل: ما الفرق بينه وبين الذي في صلاة النافلة أنه[6] يحكي المؤذن إذا سمعه، وفي كلتا المسألتين يدخل عملًا على عمل آخر هو[7] فيه؟

فالفرق[8] بين ذلك من وجوه:

أحدها: أن صلاة الجنازة إنما هي فرض كفاية يحملها بعض الناس عن بعض، وليس يختص بكل إنسان فتلزمه[9] بعينه؛ فلم ينبغ له أن يدخل عملًا على نفسه ليس يتوجه عليه بعينه.

وحكاية المؤذن تلزم كل إنسان في خاصة نفسه، لا ينوب في ذلك أحد عن أحد.

وأيضًا: فإن حكاية المؤذن ذكر[10] من الأذكار، ومن جنس ما هو فيه[11] مما يفعله في[12] أضعاف صلاته، وصلاة الجنازة ليست من جنس ما هو[13] فيه[14].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 28 من هذا الجزء.

(2) قوله: (على جنبه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وقال مالك في المدونة) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (لا).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 229، وتهذيب البراذعي: 1/ 171.

(6) في (ز): (أن).

(7) في (ح): (وهو).

(8) في (ت1): (الفرق).

(9) في (ز): (فلزمه).

(10) قوله: (تلزم كل إنسان في... المؤذن ذكر) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ما هو فيه) ساقط من (ح).

(12) في (ز): (من).

(13) في (ح): (دخل).

(14) قوله: (ما هو فيه) ساقط من (ت1).

وأيضًا: فإن حكاية المؤذن أمر قريب، وأما أمر الجنازة فيطول الاشتغال فيه[1].

(م): فإن صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد[2] لم يفسد اعتكافه؛ لأنه خفيف[3].

(وَلَا شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ).

الأصل في ذلك: قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ[4] فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[5]، ولأنها[6] عبادة اشترط فيها خلاف موجب[7] عقدها المطلق؛ فوجب ألا تصح[8] كالصلاة.

وقال الشافعي: له ذلك[9]، وقد تقدم دليلنا عليه.

قال في المدونة: وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته.

قال ابن شهاب: وإن[10] شرط أن يطلع قريته[11] اليوم واليومين؛ فشرطه[12] باطل[13].

قال عبد الحق: رأيت لبعض البغداديين إذا اشترط[14] في الاعتكاف إن عرض لي كذا؛ لم أعد إلىٰ اعتكافي، أنه[15] إن دخل في الاعتكاف بهذا الشرط؛ لزمه المضي عليه،

---

(1) في (ت1): (به). وانظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [52/ ب]

(2) قوله: (في المسجد) ساقط من (ح).

(3) الجامع، لابن يونس: 2/ 327.

(4) قوله: (ليس) يقابله في (ز): (لا يكون).

(5) صحيح، رواه النسائي: 6/ 164، في باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الطلاق، برقم (3451)، وابن ماجة: 2/ 842، في باب المكاتب، من كتاب العتق، برقم (2521)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ح): (ولأنه).

(7) قوله: (موجب) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (يصح).

(9) قوله: (وقال الشافعي: له ذلك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 391.

(10) في (ح): (إن).

(11) في (ز): (قريه).

(12) في (ح): (فشرطه).

(13) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 228 و 229، وتهذيب البراذعي: 1/ 171.

(14) في (ح): (شرط).

(15) في (ت1): (لأنه).

ولم يخرج إلا لضرورة، وإن خرج لغير ضرورة انتقض اعتكافه، ولزمه أن يقضيه، وإن نذر الاعتكاف علىٰ هذا الشرط ولم يدخل فيه؛ لم يلزمه، فإن دخل لزمه[1].

(م): وحكي[2] لنا عن ابن القصار أنه إن اشترط[3] في الاعتكاف ما لا يجوز له؛ فلا يلزمه ذلك الاعتكاف[4].

قلت: يريد: وإن دخل فيه.

واحتج الباجي بأن[5] الاعتكاف[6] أمر شرعي، فإذا شرط فيه ما يغير سنته فليس باعتكاف شرعي؛ فلا يلزمه ذلك[7].

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ).

لأن الصلاة لا تنافي الإعتكاف، بل هي من جنس ما يفعله المعتكف، فليس في كونه إمامًا ما يمنعه من ذلك؛ فجاز له فعله[8]، وقد كان النبي ﷺ يعتكف في مسجده وهو الإمام.

ورأيت لعبد الحق في تهذيب الطالب قال: وعندي أن المعتكف لو كان إمامهم لم يجمع بهم، ويستخلف[9] رجلًا، ويصلي هو[10] معهم، وليس هو بالمعتكف المأموم؛ لأن هذا تابع لجماعة[11] وهو داخل في حكمهم، والإمام لا يكون تابعًا لغيره.

قلت: انظر هذا التعليل، وهذه التفرقة هل يتحصل منها[12] معنىٰ .....

---

(1) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 100.

(2) في (ز): (حكي).

(3) في (ح): (شرط).

(4) الجامع، لابن يونس: 2/ 325.

(5) في (ح): (أن).

(6) قوله: (بأن الاعتكاف) ساقط من (ت1).

(7) المنتقىٰ، للباجي: 3/ 101.

(8) قوله: (فعله) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ويستخلف) يقابله في (ح): (ولا يستخلف).

(10) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (الجماعة)، وقوله: (لم يجمع... لجماعة) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (منهما).

أم لا[1]؟!

فإنه لم يظهر لي، والله أعلم.

(وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ).

الأصل في ذلك: ما ذكره[2] مالك في الموطأ[3] قال: لم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس[4].

قال في الطراز: وهو متفق عليه.

فإن قيل: ما الفرق بين المعتكف والمحرم، وكل واحد منهما في عبادة يمنع[5] فيها الوطء، وإذا امتنع الوطء؛ امتنع العقد الذي هو / سببه، كما قال[6] في الحج والعمرة؟ 158/ب

قيل: الفرق بينهما: أن المعتكف عنده وازع يمنعه من الوطء، وهو المسجد؛ فيؤمن عليه ذلك، وليس كذلك المحرم، فإنه[7] لا وازع عنده، وهو لا[8] يكاد يفارق النساء في المراحل والمنازل[9]، والخلوات[10]، فكان تطرق المسيس إليه[11] أقرب منه إلىٰ المعتكف[12].

(ع): ولأن الطيب ممنوع في الإحرام، وهو من دواعي النكاح؛ فكان النكاح في الحج أولىٰ بالمنع، وليس كذلك الاعتكاف[13].

---

(1) قوله: (أم لا) ساقط من (ح).
(2) في (ت1): (ذكر)، وفي (ح): (رواه).
(3) في (ز): (موطئه).
(4) موطأ مالك: 3/ 457.
(5) في (ز): (يمتنع).
(6) قوله: (قال) زيادة من (ح).
(7) في (ز): (وإنه).
(8) قوله: (وهو لا) يقابله في (ح): (ولا).
(9) قوله: (والمنازل) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (والخلوات) يقابله في (ح): (وفي الخلوات).
(11) في (ز) و (ت1): (أنه)
(12) في (ح): (الاعتكاف).
(13) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 311.

قلت: لكنه لا ينبغي له[1] أن[2] يقوم من مجلسه ليعقد[3] النكاح إلا أن يغشاه ذلك فيه[4]؛ فلا بأس به، كما[5] قاله في المدونة[6].

فرع: لا خلاف أن[7] للمعتكف[8] أن يتطيب، واختلف في المعتكفة؛ فقال عنه ابن وهب: ولا[9] يكره للمعتكفة أن تتزين وتلبس الحلي[10]، وذكر أنها لا تتطيب.

وفي المجموعة: أن المعتكفة[11] تتطيب.

(وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ).

لأن انقضاء الاعتكاف بغروب[12] الشمس؛ لأن ذلك وقت[13] يمتنع[14] فيه الصوم، وما دام وقت الصوم[15] باقيًا؛ فلا يجوز له الخروج.

(وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ[16] اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ؛ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى).

الأصل في ذلك: فعله[17] ﷺ.

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (ينبغي له أن) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (لعقد).

(4) في (ت1): (به)، وقوله: (فيه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (كما) ساقط من (ح).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 229.

(7) قوله: (لا خلاف أن) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (المعتكف).

(9) في (ت1): (لا).

(10) قوله: (فقال عنه ابن... وتلبس الحلي) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 93.

(11) قوله: (المعتكفة) يقابله في (ح): (للمعتكفة أن).

(12) قوله: (بغروب) يقابله في (ت1): (من غروب).

(13) قوله: (وقت) ساقط من (ت1).

(14) في (ح): (يمنع).

(15) قوله: (وما دام وقت الصوم) ساقط من (ت1).

(16) قوله: (بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ) يقابله في (ن1): (أول الشهر أو وسطه خرج من).

(17) قوله: (فعله) يقابله في (ح): (فعل النبي).

قال مالك رحمه الله: بلغني أن النبي ﷺ كذلك كان[1] يفعل إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان[2]، قال في الموطأ: وهو أحب إلي[3].

قلت: وهو المشهور من المذهب.

وروى ابن القاسم أنه يخرج[4] من معتكَفه ليلة الفطر، ولم يستحسنه سحنون.

وقال سحنون في العتبية: إذا خرج ليلة الفطر من معتكَفه[5] فسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنَّة مجمع عليها، يعني مبيته[6] ليلة الفطر في معتكَفه[7].

فرع: قال عبد الملك، وسحنون: وإذا اعتكف في خمس بقين من رمضان، نواها مع خمس من شوال، فإنه ينوي عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام هذه نيته[8]، فإنما ننهاه[9] عن ذلك قبل الدخول فيه، فإذا دخل فيه[10]؛ لم يلزمه إلا[11] الأُوَل، ولا يلزمه الذي بعد فطره[12].

قال المتيوي: قال أبو محمد: يريد: إلا أن يكون[13] نذرها بلسانه[14].

قلت: وهي مسألة ابن الجلاب[15].

---

(1) قوله: (كذلك كان) يقابله في (ح): (كان كذلك).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 238.

(3) موطأ مالك: 3/ 454.

(4) قوله: (يخرج) يقابله في (ت1): (إن خرج).

(5) قوله: (ليلة الفطر... معتكَفه) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (فمبيته).

(7) من قوله: (وروى ابن القاسم أنه) إلى قوله: (الفطر في معتكَفه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 90.

(8) قوله: (هذه نيته) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (نهاه)، وقوله: (فإنما ننهاه) يقابله في (ح): (فإنا نهيناه).

(10) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(11) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(12) قوله: (قال عبد الملك... فطره) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 98 و 99.

(13) قوله: (يريد إلا أن يكون) يقابله في (ز): (أن لا يكون).

(14) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 99.

(15) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 189.

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: معنىٰ مسألة ابن الجلاب[1]: أنه نذر ذلك بلسانه[2].

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا[3].

❁❁❁

(1) ما يقابل قوله: (الجلاب) بياض في (ح).

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [52/ أ].

(3) ههنا انتهت المقابلة علىٰ النسخة المرموز لها بـ(ح) التي يحفظ أصلها تحت رقم (13200) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي العامر في الرباط، وقد جاء في آخرها ما نصه: انتهىٰ السفر الأول من شرح الرسالة تأليف الشيخ الفقيه الإمام أبي عمر الإسكندري- عفا الله عنا وعنه، وغفر لنا وله إنه جواد كريم- علىٰ يد كاتبه عبد الله المفتقر إلىٰ رحمته محمد بن عبد الله بن محمد بن مروان الكُتَيْبي ثم الزواوي أخذ الله بيده ونظر إليه بعين رحمته.

انتهىٰ في شهر الله المحرم بعد صلاة العصر يومَ الثلاثاء لثلاثة أيام خلت عام خمسة وسبعين وتسعمائة وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ. من ذيل المخطوط بتقديم وتأخير يسيرَيْن.

(1) بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ

لفظ (**الزَّكَاة**) يطلق لغة وشرعًا، فمعناه لغة: النمو(2) والزيادة، يقال: زَكا الزَّرع(3) وزَكا المال إذا كثر، وسمِّي الزوج زكا(4)؛ لتعدده.

ومعناه شرعًا: مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في وقت مخصوص، يُصرف في جهات مخصوصة.

ووجه تسميته زكاة؛ لِمَا(5) بينه وبين الوضع(6) اللغوي من العلاقة؛ وذلك أنَّه في(7) الغالب نماء المال وزيادته، ولذلك(8) اختصت الزَّكاة بالأموال النامية، كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا الزَّكَاةُ الْعَيْنُ وَالْحَرْثُ وَالْمَاشِيَةُ**»(9)، وهذه الثلاثة هي الأموال النامية، ويحتمل أيضًا أن تكون سُمِّيت زكاة؛ لأنها تُنمي المال الذي أخذت منه، فسمِّيت بما يؤول إليه أمرها، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف:36]، وقد روىٰ أبو داود عن النبي ﷺ أنه

---

(1) هنا بدأت المقابلة على القدر المتوفر من النسخة المرموز لها بالرمز (ت2) التي يُحفظ أصلُها تحت رقم (12791) في المكتبة الوطنية بتونس، وهي في سجلات المكتبة منسوبة إلى الأقفهسي تلميذ الشيخ خليل -عليهما رحمة الله الجليل- وهي نسبة خاطئة!

(2) في (ت1): (نمو).

(3) في (ت2): (الربح).

(4) في (ت1)، (ز): (زكاة)، وما اخترناه موافق لما في جمهرة اللغة، لابن دريد: 2/ 1054، وصحاح الجوهري: 1/ 320.

(5) في (ت2): (ما).

(6) في (ز): (الموضع).

(7) قوله: (أنه في) يقابله في (ت1): (في).

(8) في (ز): (وكذلك).

(9) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه قول عمر بن عبد العزيز الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 343، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (834)، ولفظه: عن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَىٰ دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ، والبغوي في شرح السنة: 6/ 45.

قال: «إن الله لم يَفْرِض الزَّكَاةَ، إلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»[1].

(ر): والذي أقول به[2]: أنَّه[3] إنما سمِّيت بذلك؛ لأن فاعلها[4] يزكو بفعلها عند الله تعالىٰ، أي: يرتفع[5] حاله بذلك عنده؛ يشهد بهذا[6] قول الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103][7].

فصلٌ [في حكم الزَّكاة]

وقد تَقرر أنها[8] أحد دعائم الإسلام الخمس، وذلك ممَّا عُلم من الدِّين بالضرورة، فلا حاجة لذكر الأدلة علىٰ وجوبها، وكفر جاحدها؛ لوضوح ذلك، فإن الضروريات غَنية عن الاستدلال.

فصلٌ [في معرفة ما تجب به الزَّكاة]

(ر): وتجب بخمسة أوصاف؛ وهي: الإسلام، والحرية، والنصاب، والحول، فيما عدا ما يخرج من الأرض، وعدم الدَّيْن في العين.

فصلٌ [في الأدلة على ما تجب به الزَّكاة]

قال: والدَّليل علىٰ صحة اشتراط الإسلام في وجوب الزَّكاة قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103]، والتزكية لا تصح في الكفار، وهو أيضًا

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 126، في باب حقوق المال، من كتاب الزكاة، برقم (1664)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 4/ 378، برقم (2499)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 140، برقم (7235)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: (أقول به) يقابله في (ت 1): (أقوله).

(3) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (فعلها).

(5) قوله: (أي يرتفع) يقابله في (ز): (أن يرفع)، وفي (ت1): (يرفع)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(6) في (ت1): (بذلك).

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 271 و272.

(8) في (ت2): (أنه).

دليل قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: 1-4].

والدَّليل علىٰ اشتراط الحرِّية في ذلك[1] قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، فلما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: 103] دلَّ علىٰ أنَّه لم يُرد العبد[2]؛ إذ لا يصح أن يقال في مال العبد: إنَّه ماله علىٰ الإطلاق؛ إذ[3] لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة، وما أشبه ذلك بإجماع، وإنَّما هو مال علىٰ صفة، والدَّليل علىٰ صحة ملكه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]؛ إذ لا يصح أن[4] يوصف بالفقر والغنىٰ من لا يملك، ولذلك[5] يطأ بملك يمينه علىٰ مذهب[6] مالك؛ لأنه يملك عنده[7].

والدَّليل علىٰ اشتراط النصاب في ذلك: الحديث الصَّحيح[8]، ومنه قوله[9] ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ[10] فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[11].

والدَّليل علىٰ صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض قوله ﷺ: «لَيْسَ

---

(1) قوله: (في ذلك) زيادة من (ت1).

(2) في (ت1): (العبيد).

(3) قوله: (إذ) يقابله في (ت2): (وإذ).

(4) في (ز): (من).

(5) في (ت2): (وكذلك).

(6) في (ت1): (مذاهب).

(7) قوله: (من لا يملك... لأنه يملك عنده) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (وهو).

(9) قوله: (ومنه قوله) يقابله في (ت2) و(ز): (قوله).

(10) قوله: (فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس) ساقط في (ز).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 343، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (284)، والبخاري: 2/ 119، في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1459)، ومسلم: 2/ 673، في كتاب الزكاة، برقم (979)، جميعهم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1]؛ لأنَّه لفظ عام، فخصص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، ويُخصص[2] منه أيضًا نماء الماشية باتفاق؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا»[3]، وأرباح الأموال بالقياس علىٰ ذلك علىٰ الاختلاف، ويبقىٰ الحديث عامًّا فيما سوىٰ ذلك.

والدَّليل علىٰ / صحة اشتراط عدم[4] الدَّيْن[5] في وجوب الزَّكاة في العين؛ إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ذلك؛ بدليل ما رُوي أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يصيح في الناس: «هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»[6]، والصحابة متوافرون[7] مُسَلمون لذلك، فدلَّ علىٰ إجماعهم[8] علىٰ القول بذلك[9]. 159/أ

(وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا آنفًا[10].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 16، في باب ما جاء لا زكاة علىٰ المال المستفاد حتىٰ يحول عليه الحول، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (631)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 174، برقم (7319)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في (ت1): (وخصص)، وفي (ز): (وتخصص)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه من قول مالك في موطئه: 5/ 1182، في باب القضاء في ولد المدبرة، من كتاب التدبير، برقم (3000).

(4) قوله: (اشتراط عدم) يقابله في (ز): (عدم اشتراط)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (عدم الدين) يقابله في (ت1): (عدام الدائن).

(6) رواه مالك موقوفًا في موطئه: 2/ 355، في باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة، برقم (873)، والشافعي في مسنده، ص: 97، وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 92، برقم (7086)، جميعهم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(7) في (ز): (متواترون).

(8) في (ت2): (اجتماعهم).

(9) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 279 و280.

(10) انظر ص: 40 من هذا الجزء.

(فَأَمَّا زَكَاةُ[1] الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141].

قال الواحدي: قال ابن عباس رضي الله عنهما والحسن، وسعيد بن المسيب: يعني: العشر ونصف العشر، وهذا[2] في النَّخيل؛ لأن ثمارها إذا حُصدت[3] وجب إخراج ما يجب فيها من الصدقة، والزَّرع محمول عليه في وجوب الإخراج، إلا أنَّه لا يمكن ذلك عند الحصاد، فيؤخر إلىٰ زمان التنقية.اهـ[4].

فالوجوب يتعلق[5] بيوم الحصاد، والإخراج يجب يوم[6] التنقية، هذا هو المذهب.

وقال المغيرة: لا يجب يوم التنقية[7] إلا بالخرص[8]، وجعل الخارص كالسَّاعي في الماشية، وقال[9] محمد بن مسلمة: وقت انعقاد سبب الوجوب الجداد[10]، فلا يحصل قبله، وفائدته: إذا مات المالك، أو باع[11]، أو أخرج الزَّكاة بعد الخرص، وقبل الجداد[12].

قال التلمساني: وقول مالك أنص وأظهر[13]، ولا خلاف أنَّ من قطع ثمره[14]

---

(1) قوله: (زكاة) ساقط من (ن2).

(2) في (ت1): (وهو).

(3) في (ت1): (جدت).

(4) التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 330.

(5) في (ت2): (متعلق).

(6) في (ز): (بيوم).

(7) قوله: (يوم التنقية) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1) و(ز): (بالإخراج)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(9) قوله: (وقال) يقابله في (ت1): (قال).

(10) في (ت1) و(ت2): (الجذاذ).

(11) في (ز): (أباع).

(12) في (ت1) و(ت2): (الجذاذ). ومن قوله: (فالوجوب يتعلق) إلىٰ قوله: (وقبل الجداد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 221.

(13) قوله: (أنص وأظهر) يقابله في (ت2): (أنقىٰ وأطهر).

(14) في (ز): (تمرة).

بلحًا، وباعه؛ أنَّه لا زكاة عليه، ولو أزهىٰ نخله، أو طاب كرمه، وخرص عليه، ثُمَّ باعه رطبًا أو عنبًا؛ أنَّ الزَّكاة عليه، ولو أن الوجوب تعلق بالجداد[1]؛ لما لزمه شيء.

(وَأَمَّا[2] الْعَيْنُ[3] وَالْمَاشِيَةُ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً).

قد تقدَّم الدَّليل علىٰ اشتراط الحول، ولا خلاف فيه[4].

(وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ[5] فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

هذا؛ لِمَا رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «لَيْسَ[6] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الحديث[7].

و(**الأَوْسُقُ**) جَمْع وَسْق -بفتح الواو- هو المشهور، وكسرها، فعلىٰ الفتح يُجمع علىٰ أَوْسُق، كَفَلْسٍ وَأَفْلُسٍ، وعلىٰ الكسر يُجمع علىٰ أَوْساق، كَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وأصله؛ الْحَمْل[8]، وقيل: أصله؛ ضَمُّ شَيْءٍ إلىٰ شَيء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:17]، أي: جمعَ وضَمَّ.

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذه اللفظة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[9].

والْوَسْق -كما قال- ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصَّاعُ خمسة أرطال وثُلُث[10] بِالْبَغْدَادِي، واختلف في الرطل الْبَغْدَادِي[11] بعد الاتفاق علىٰ أنَّه اثنا عشر

---

(1) في (ت1) و(ت2): (الجذاذ).
(2) في (ز): (فأما).
(3) قوله: (وأما العين) يقابله في (ت2): (والعين).
(4) انظر ص: 42 من هذا الجزء.
(5) قوله: (والتمر) ساقط في (ز).
(6) في (ز): (وليس).
(7) تقدم تخريجه، ص: 42 من هذا الجزء.
(8) في (ت1): (الحملة).
(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 304.
(10) قوله: (وثلث) ساقط في (ت2).
(11) قوله: (واختلف في الرطل البغدادي) ساقط من (ت2)

أوقية، والأوقية هنا زِنَة عشرة دراهم وثُلثي[1] درهم من دراهم الكيل[2]، والأظهر أنَّه مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أَسْبَاع درهم، وقيل: ثلاثة أَسْبَاع[3]، وقيل: مائة وثلاثون، فالوَسْق ألف وستمائة[4] رطل بالْبَغْدَادِي، وهل ذلك تحديد[5] أو تقريب؟ للشافعية في ذلك وجهان: أَصَحُّهما أنه تقريب، فإن نقص عن ذلك يسيرًا وجبت الزَّكاة، والثاني[6]: أنه تحديد[7]، فمتىٰ نَقَص شيئًا وإن قلَّ؛ لم تجب فيه زكاة[8].

وما أظنهم يختلفون في مثل الحبات اليسيرة، ولم أرَ في مذهبنا خلافًا أنَّ النقصان إذا كان يسيرًا؛ لم تسقط الزَّكاة.

قال المازري: فإن كثر النقص وجرىٰ مجرىٰ الْوَازِنَة، ففي وجوب الزَّكاة قولان؛ فمن اتَّبع مقتضىٰ اللفظ والتحديد أسقطها[9]، ومن اتَّبع المقصود الذي هو الانتفاع به كالانتفاع[10] بالْوَازِنَة؛ أوجب الزَّكاة[11].

---

(1) في (ز): (وثلث).

(2) قوله: (من دراهم الكيل) زيادة من (ز).

(3) قوله: (وقيل: ثلاثة أسباع) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (فالوسق ألف وستمائة) يقابله في (ز): (فالأوسق ألف رطل وستمائة).

(5) في (ت1) و(ت2): (تحرير)، وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح مسلم.

(6) في (ز): (والثانية).

(7) في (ز) و(ت2): (تحرير)، وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح مسلم.

(8) من قوله: (والوسق) إلىٰ قوله: (فيه زكاة) بنحوه في شرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 49.

(9) في (ت1): (أسقط).

(10) قوله: (به كالانتفاع) ساقط في (ز).

(11) قوله: (فإن كثر النقص وجرىٰ مجرىٰ الوازنة ففي وجوب الزكاة قولان) ذكرت في (ت1) بعد قوله: (ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع به كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة). انظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 2/ 6.

[ما يضم بعضه إلى بعض]

(ويُجمَعُ القمحُ والشعيرُ والسُّلْتُ في الزكاةِ، فإذا اجتمعَ منْ جميعِها[1] خمسةُ أوسُقٍ فليُزكَّ ذلكَ).

قال أهل اللغة: (السُّلْتُ) -بالضم[2]- ضرب من الشعير، ليس له قشر، كأنه حِنطة[3].

وقد اختُلف في هذه الأصناف الثلاثة، هل يُضم بعضها إلىٰ بعض في الزَّكاة، أم يعتبر كل صنف علىٰ حدته؟ فهي عند مالك رحمه الله صنف واحد[4]، وقال الشافعي: لا يضم القمح إلىٰ الشعير؛ لأنهما عنده جنسان[5]، وأشهر[6] الرِّوايات عن أحمد ضمها، ويضمان إلىٰ القُطْنِيَّة، وتضم[7] إليهما علىٰ[8] ما نقله عنه ابن هبيرة[9].

قال الشيخ أبو الوليد الباجي: وقد سلم الشافعي ضم العَلَس إلىٰ الحنطة، فيلزمه تسليم السُّلْت، وإذا سلم السُّلْت[10] لحق به الشعير؛ لأنَّ الأمة بين قائلَين؛ قائل: إن هذه الأنواع الثلاثة صنف واحد، وقائل يقول: ثلاثة أصناف، فمن قال: إن السُّلْت والحنطة صنف واحد؛ فقد خالف الإجماع[11].

قال صاحب «البيان والتقريب»: واختُلف أيضًا في الإشقاليَّة، فقال أصبغ وابن وهب في

---

(1) في (ز): (جميعهم).

(2) قوله: (بالضم) يقابله في (ت1): (بضم السين).

(3) قوله: (السُّلت... كأنه حنطة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 253.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 115.

(5) قوله: (هل يُضم بعضها... جنسان) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 229.

(6) في (ت2): (وأظهر).

(7) في (ت2): (ويضم).

(8) قوله: (علىٰ) ساقط في (ت2).

(9) ما يقابل قوله: (ابن هبيرة) قطعي القراءة في (ز). وانظر المسألة في: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 359.

(10) قوله: (السُّلْت) ساقط في (ز).

(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 3/ 265.

العتبية: الإشقاليَّة[1] التي بالأندلس[2] صنف منفرد تجب[3] فيه الزَّكاة، قال أصبغ: وهي حبة مستطيلة في طول الشعير، وليست من القمح ولا من الشعير.

واخْتُلف أيضًا؛ هل العَلَس شيء واحد أو شيئان مختلفان؟ قال[4] ابن كنانة: الإشقاليَّة هي العَلَس، وهي[5] صنف من الحنطة، وقال أصبغ: هو صنف منفرد، وليست[6] من القمح، ولا من الشعير، فيحتمل أن يكون عنده غير العَلَس، والله أعلم.

واخْتُلف أيضًا في العَلَس؛ هل هو صنف رابع يضم إلىٰ الأصناف الثلاثة أو هو منفرد عنها؟

قال ابن حبيب: وهو قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم، قالوا[7]: وهو مذهبه أنه[8] لا يضم إلىٰ الحنطة[9].

فرع: وحيث قلنا: بالضم؛ فإنه يخرج من كل واحد بحسابه؛ لأنَّ هذه الأصناف في معاني الأجناس، والزَّكاة قد وجبت في كل واحد منها، فتعلُّق وجوب الإخراج[10] بكل صنف منها[11] كتعلق وجوب الزَّكاة / بالذهب والفضة حالة جمعهما، فإنه يخرج من كل واحد منهما بحسابه. 159/ب

فرع: واخْتُلف أيضًا في الأُرْز، والذُّرَة، والدُّخْن، هل يضم جميعها إلىٰ القمح،

---

(1) قوله: (فقال أصبغ وابن وهب في العتبية: الإشقالية) ساقط في (ز).

(2) قوله: (بالأندلس) يقابله في (ت1) و(ز): (بالأندلس هل هي)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(3) في (ز): (يجب).

(4) في (ت1): (فقال)، وقوله: (شيء واحد أو شيئان مختلفان قال) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (وهو).

(6) في (ت2): (ليست)، وفي (ز): (ليس).

(7) في (ز): (قال).

(8) قوله: (أنه) يقابله في (ز): (إلا ابن القاسم يقول)، وقوله: (قالوا: وهو مذهبه أنه) يقابله في (ت2): (ويوجد منه أن ابن القاسم).

(9) من قوله: (الإشقاليَّة، فقال أصبغ) إلىٰ قوله: (يضم إلىٰ الحنطة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 262، والجامع، لابن يونس: 3/ 98.

(10) في (ز): (الزكاة).

(11) قوله: (فتعلق وجوب... بكل صنف منها) ساقط من (ت2)

والشعير، والسُّلْت، أو[1] لا؟ فقال[2] مالك رحمه الله: أمَّا الدُّخْن، والأُرْز، والذُّرَة، فأصناف لا تجمع، ولا تضمُّ[3] إلىٰ غيرها[4]، ولا تزكَّىٰ[5] حتَّىٰ يَرفَع من كلِّ صنف منها خمسة أوسق[6].

قال سند: وهو قول الجمهور.

وحكىٰ اللخمي عن الليث أنه قال: الستة صنف واحد يُضم[7] بعضها إلىٰ بعض في الزَّكاة[8].

وعن ابن وهب أنها كلها صنف واحد، لا[9] يجوز التفاضل في شيء منها، قال الباجي: وإذا[10] كانت عنده صنفًا واحدًا في البيع، فكذلك في الزَّكاة[11].

قال سند: قال اللخمي: هذا القول أقيس[12]؛ لأن اتفاق المذهب علىٰ أن أخباز جميع هذه الستة صنف واحد يحرم[13] فيه[14] التفاضل، وإذا كانت هذه الحبوب لا تستعمل علىٰ حالها، وإنما تستعمل خبزًا وهو المقصود منها، وخبزها صنف واحد؛ وجب أن يكون حبها صنفًا واحدًا.

---

(1) في (ز): (أم).

(2) في (ز): (قال).

(3) في (ت1): (يضم).

(4) قوله: (تجمع ولا تضم إلىٰ غيرها) يقابله في (ز): (يضم بعضها إلىٰ بعض).

(5) في (ت1): (يزكىٰ).

(6) تهذيب البراذعي: 1/ 231.

(7) في (ت2): (ويضم).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1081.

(9) في (ت1): (ولا).

(10) في (ت2) و(ز): (فإذا)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ.

(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 3/ 266.

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 3121.

(13) قوله: (واحد يحرم) يقابله في (ز): (واحدا لحرم).

(14) قوله: (يحرم فيه) يقابله في (ت1): (ويحرم فيها).

(وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ[1] أَصْنَافُ القُطْنِيَّةِ).

قال الأزهري في[2] (**القُطْنِيَّة**): حبوب كثيرة تقتات وتخبز[3]، وسُمِّيت قطْنيَّة؛ لقطونها في بيوت الناس، يقال: قطن بالمكان[4] قطونًا إذا أقام فيه[5].

قلت: وهي الحمَّص[6] -بكسر الميم المشددة، وفتحها- والْعَدَس، والْجُلْبَان، والبَسِيلَة، والفول، والترمس، واللُّوبِيَا، والْجُلْجُلَان، وحَب الفجل، واخْتُلف في الكِرْسِنَّة هل تعد من القطاني أم لا؟

فروى أشهب أنها منها، وقال ابن حبيب: إنها صنف على حدة[7].

وقال الباجي: إن الكِرْسِنَّة هي البَسِيلَة[8]، هكذا ذكره سند عنه، قال: وحكي[9] عن شيخنا محمد بن الوليد[10] الطرطوشي أنه قال في تعليقه: البَسِيلَة هي الْمَاش، قال: والْمَاش من الْقُطْنِيَّة، وهو بالعراق؛ حَب صغير يشبه الْجُلْبَان.

قلت: لا مرية أن الْمَاش غير البَسِيلَة، وإن كان يشبهها بعض الشبه، وهذا[11] معروف في[12] الدِّيار[13] المصرية لا يكادون يختلفون في ذلك، وبينهما في الصورة

---

(1) قوله: (تُجْمَعُ) ساقط في (ت2).

(2) قوله: (في) ساقط في (ت2).

(3) في (ز): (وتختبر).

(4) قوله: (بالمكان) يقابله في (ز): (في المكان).

(5) انظر: الزاهر، للأزهري، ص: 105 و106.

(6) قوله: (وهي الحمص) يقابله في (ت1): (والحمص).

(7) قوله: (إنها صنف على حده) يقابله في (ت2): (بل هي صنف وحده). وقوله: (واختلف في الكِرْسِنَّة... على حده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 262.

(8) المنتقى، للباجي: 3/ 267.

(9) في (ز): (وذكر).

(10) قوله: (بن الوليد) يقابله في (ت1): (الوليد).

(11) في (ت1): (وهو).

(12) في (ز): (من).

(13) قوله: (في الدّيار) يقابله في (ت1): (بالدّيار).

والثمن تفاوت، أي: تقارب[1].

قال سند: والواجب[2] أن يرجع في ذلك إلىٰ[3] المتعارف بين الناس، كما قاله[4] مالك رحمه الله، فما[5] كانوا يتخذونه[6] بمعنىٰ الْقُطْنِيَّة فهو منها، وما لا يتخذونه منها -كالفُسْتُق، وحَب الملوك[7]، وشبهه- فليس منها، وأمَّا الْحُلْبَة فقال مالك رحمه الله: لا زكاة فيها[8]، ولم يَرها[9] من القطاني، ولا من الحبوب التي تجب[10] فيها الزَّكاة.

إذا[11] عرفت الْقُطْنِيَّة، فاعلم أنَّه لا خلاف في وجوب الزَّكاة فيها، ولكن هل هي صنف واحد يُضم بعضه[12] إلىٰ بعض في الزَّكاة -وهو مذهبنا، وإن كان يجوز بيع اثنين بواحد منهما[13]- أو لا[14] يُضم شيء منها إلىٰ غيره؟ وهو قول الشافعي[15].

وذكر عبد الوهاب: أنَّ من أصحابنا من خرج في الزَّكاة رواية أخرىٰ -يعني: بعدم الضم- ومنهم من فرق بين الزَّكاة والبيوع[16].

ووجه المذهب؛ عموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ[17] السَّمَاءُ العُشْرُ»[18]، فإذا رفع من

---

(1) في (ز): (تفاوت)، وقوله: (أي: تقارب) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (والجواب).

(3) في (ت2): (في).

(4) في (ز): (قال).

(5) في (ت1): (فيما)، وفي (ز): (كما).

(6) في (ز): (يختلفون).

(7) في (ز) و(ت2): (الملوك).

(8) قوله: (وأمَّا الْحُلْبَة ... فيها) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 595.

(9) في (ز): (يراها).

(10) في (ت2): (يجب).

(11) في (ت1): (وإذا).

(12) في (ز): (بعضها).

(13) قوله: (منهما) ساقط من (ت1)، وقوله: (اثنين بواحد منهما) يقابله في (ز): (اثنتين منها بواحد).

(14) قوله: (أو لا) يقابله في (ز): (ولا).

(15) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 38.

(16) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 249.

(17) قوله: (فيما سقت) يقابله في (ز): (سقته).

(18) رواه البخاري: 2/ 126، في باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري، من كتاب =

جميع هذه الأصناف خمسة أوسق، وقلنا: يُخرج العشر، كان مستندًا إلىٰ العموم، ولأنَّ المنافع إذا تقاربت واتفقت الأغراض؛ فلا اعتبار بخلاف الصورة[1]؛ لكون الجميع كجنس واحد؛ ألا ترىٰ أنَّ العرب وضعت لها اسمًا واحدًا، وهو الْقُطْنِيَّة؛ فخصتها[2] بذلك[3] عن سائر الحبوب، فهذا دليل علىٰ اشتراكها[4] في معنىٰ يخصها[5]، كما أن الضأن والمعز تُسمَّىٰ اسمًا[6] واحدًا؛ لاشتراكهما[7] في معنىٰ واحد يخصها[8]، وإذا ثبت أنَّ الْقُطْنِيَّة صنف واحد، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق؛ وجبت الزَّكاة عليه، وأخرج من كل واحد منها بقدره، والله أعلم.

قلت: وبالجملة إنَّ أنواع الجنس تجمع ويضم بعضها إلىٰ بعض في الزَّكاة، كأنواع التمر، وأنواع الزَّبيب، وأنَّ[9] الأجناس المتباينة علىٰ العكس، كالتمر مع القمح.

فائدة: مواضع الخلاف ستة: **الأول**: القمح من[10] الشعير.

الثاني: العَلَس من[11] الحنطة.

الثالث: الأُرْز والدُّخْن والذُّرَة، هل هي أنواع، أو نوع واحد[12]؟ وإذا كانت نوعًا واحدًا، هل تُضم إلىٰ الشعير والقمح[13] أو لا؟

الزكاة، برقم (1483)، وأبو داود: 2/ 108، في باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة، برقم (1596)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) في (ز): (الضرورة).

(2) في (ت2): (يخصها).

(3) في (ت2): (ذلك).

(4) في (ت2): (اشتراكهما).

(5) في (ت2): (يخصهما).

(6) قوله: (تسمىٰ اسما) يقابله في (ت2): (يسمىٰ باسم).

(7) في (ز): (لاشتراكها).

(8) قوله: (كما أن... معنىٰ يخصها) ساقط في (ت2).

(9) في (ز): (وأنواع).

(10) في (ت2): (مع).

(11) في (ت2): (مع).

(12) قوله: (نوع واحد) يقابله في (ز): (نوعا واحدا).

(13) قوله: (الشعير والقمح) يقابله في (ز): (القمح).

الرابع: هل الإشقاليَّة العَلَس أو لا؟ وهل تُضم إلىٰ القمح أو لا؟

الخامس: القطاني، السادس: البَسِيلَة هل هي من الْقُطْنِيَّة أو لا؟

ومنشأ الخلاف فيها كلِّها؛ أنَّ التقارب الشديد معتبر في اتحاد الجنس، والتقارب البعيد لا يعتبر، والتقارب[1] من ألفاظ النسب والإضافات، فمن رأىٰ من الشيئين تقاربًا؛ غلب علىٰ ظنِّه أنَّه معتبر[2]، واحتاط للزكاة، وضم[3] ذلك الشيء إلىٰ ما يقاربه، ومن غلب علىٰ ظنِّه أنه ليس من التقارب المعتبر[4]؛ لم يضم، والله أعلم.

(وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ[5]، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ).

هذا لا خلاف فيه أعلمه، والله أعلم[6].

(وَالأَرُزُّ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا[7] صِنْفٌ لاَ يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا قريبًا، وذُكر الخلاف فيه بما يغني عن الإعادة[8].

(وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ).

هذا قول مالك رحمه الله، قال مالك: والعجوة من وسطه.

وقال أشهب: إذا كان في الحائط جيد ورديء؛ أخذ من كل صنف بقدره.

وروىٰ ابن القاسم عن مالك: أن الحائط إذا كان جيدًا كله، أو رديئا كله[9]؛ فإنه يؤخذ منه[10].

---

(1) قوله: (والتقارب) يقابله في (ت2): (أو التقارب).

(2) في (ز): (معسر).

(3) قوله: (وضم) يقابله في (ت2): (ضم).

(4) في (ز): (والمعتبر).

(5) قوله: (التمر) يقابله في (ز): (القطنية والتمر).

(6) قوله: (والله أعلم) زيادة من (ز).

(7) قوله: (مِنْهَا) ساقط في (ت2).

(8) انظر ص: 48 من هذا الجزء.

(9) قوله: (أو رديئا كله) يقابله في (ت1)، (ت2): (ما وزد يأكله).

(10) قوله: (وروىٰ ابن القاسم... يؤخذ منه) زيادة من (ت1).

وروىٰ عن[1] مالك في المجموعة[2]: أنَّ الحائط[3] إذا كان جيدًا كله أو رديئًا كله؛ فليتبع ربُّ الحائط بالوسط[4] من التمر، واختاره سحنون[5].

ووجِّه الأول؛ بأنَّ الأصل أن يؤخذ[6] زكاة كل شيء من عينه؛ لقوله ﷺ: «**زكاة كل مال منه**»[7]، فخصت[8] السُّنَّة في الماشية أن يأخذ من الوسط، وبقي ما سواه علىٰ أصله، **ووجِّه** القول الثاني / بأنَّ عليه أن يأتي بالوسط؛ اعتبارًا بالماشية. 160/أ

وقد قال مالك رحمه الله: وإنما هو بمنزلة الغنم تعد سخالها كلها[9] ولا يؤخذ منها، قال اللخمي: يريد: إذا كانت سِخَالًا كلها أن يأتي[10] بالزَّكاة من غيرها[11].

[زكاة الزيتون]

(وَيُزَكَّى الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ).

اخْتُلف في (**الزَّيْتُون**) فأوجب مالك فيه الزَّكاة[12]، وهو قول الجمهور، واختلف قول الشافعي في ذلك[13]، **ووجه** قول[14] المذهب: قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿كُلُوا مِن

---

(1) قوله: (وروىٰ عن مالك) يقابله في (ت1): (وروىٰ ابن القاسم عن مالك).

(2) قوله: (في المجموعة) ساقط في (ت2).

(3) قوله: (أن الحائط) ساقط في (ز).

(4) قوله: (بالوسط) ساقط في (ز).

(5) من قوله: (قال مالك: والعجوة من وسطه) إلىٰ قوله: (واختاره سحنون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 263.

(6) في (ت1): (تؤخذ).

(7) لم أقف عليه.

(8) في (ز): (فخصته).

(9) قوله: (كلها) ساقط في (ت2).

(10) في (ت1) و(ت2): (تأتي)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1083.

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 294، وتهذيب البراذعي: 1/ 204.

(13) قوله: (اختلف في الزَّيْتُون...الشافعي في ذلك) بنحوه في اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 203.

(14) قوله: (قول) زيادة من (ز).

ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] فاقتضىٰ ظاهر الآية[1] استحباب الحكم علىٰ الجميع إلا ما خصَّه الدَّليل، وقال عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ[2]، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[3].

قال التلمساني: قال بعض العلماء: لم يثبت عن النبي ﷺ في الزيتون أثر؛ لأنه لم يكن بالمدينة زيتون، وإنما كان بالشام، والشام لم يفتح في زمن النبي ﷺ، وإنما فتحه عمر رضي الله عنه، وهو الذي أمرهم بإخراج[4] الزَّكاة منه، وذلك بحضرة الصحابة، ولم يخالف أحد منهم[5].

إذا ثبت هذا؛ فالزيتون إمَّا أنْ يكون ممَّا يخرج زيتًا أو لا، فإن كان الأول؛ فلا خلاف في وجوب الزَّكاة فيه كما[6] تقدَّم، وإن كان الثاني ففي المذهب قولان؛ وجوب الزَّكاة، وإسقاطها، وكذلك ما لا يثمر من الرطب ولا يتزبب من العنب قولان[7].

فرع[8]: وإذا قلنا بوجوب الزَّكاة في ذلك فما كيفية[9] الإخراج؟ أمَّا الزيتون فمن زيته إنْ كان ممَّا يخرج زيتًا، وإن كان ممَّا لا يخرج زيتًا فمن حبه أو ثمنه[10]، وأمَّا التمر والزَّبيب؛ فأمَّا ما لا يتمر من الرطب، ولا يتزبب من العنب، ولا يجف من التين، فقال في الكتاب: يؤخذ من ثمنه[11]، .....

---

(1) قوله: (ظاهر الآية) يقابله في (ت1)و (ت2): (ظاهرا لأنه).

(2) قوله: (عثريا العشر) يقابله في (ز): (عثر بالعشر).

(3) رواه البخاري: 2/ 126، في باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري، من كتاب الزكاة، برقم (1483)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) في (ت2): (أخذ)، وفي (ز): (بأخذ).

(5) من قوله: (قال بعض العلماء: لم يثبت) إلىٰ قوله: (يخالف أحد منهم) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 77.

(6) قوله: (فيه كما) يقابله في (ز): (فيما قد).

(7) في (ت2): (القولان).

(8) قوله: (فرع) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (يكفيه)، وقوله: (فما كيفية) يقابله في (ت2): (فكيفية).

(10) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 342، وتهذيب البراذعي: 1/ 227.

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 342، وتهذيب البراذعي: 1/ 227.

وإن[1] بيع بأقل ممَّا تجب فيه الزَّكاة بشيء[2] كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها؛ لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر ممَّا تجب فيه الزَّكاة بأضعاف، وقيل: يخرج من كامله، ويخرج من ثمنه، وقيل: لا يخرج من ثمنه مع القدرة علىٰ الكامل، وقال ابن المواز: لا يخرج إلا ثمنًا[3].

(وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى).

اخْتُلف في زكاة ما يُراد[4] لزيته، وذلك خمسة أشياء: الزيتون، و حَب القَرْطم، وبزر الكتان، والْجُلْجُلَان، وحَب الفجل؛ أمَّا الزّيتون فقد تقدَّم الكلام عليه[5].

وأمَّا حَبّ القرْطم، وبزر الكتان فقال مالك مرة: لا زكاة فيه، وبه أخذ أصبغ[6]، وللشافعي فيه قولان[7].

قال اللخمي: والصواب أنَّه لا زكاة فيه -أعني: حَب القرْطم وبزر الكتان- لأن ذلك ليس ممَّا[8] يعيش به أحد[9].

وأمّا الْجُلْجُلَان؛ فقال مالك: فيه الزَّكاة إذا بلغ خمسة أوسق[10]؛ لأن زيته إدام[11] يقتات به[12].

---

(1) قوله: (وإن) يقابله في(ز):(وإن كان).

(2) في (ت1) و(ت2): (شيء)، وقوله: (الزَّكاة بشيء) يقابله في (ت1): (الزكاة أو بشيء)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) من قوله: (أمَّا الزيتون فمن زيته) إلىٰ قوله: (لا يخرج إلا ثمنًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 222 و223.

(4) في (ز): (يزاد).

(5) انظر ص: 54 من هذا الجزء.

(6) قوله: (وبزر الكتان... أخذ أصبغ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 77.

(7) انظر: المجموع، للنووي: 5/ 498 و499.

(8) قوله: (ليس مما) يقابله في (ز): (مما ليس أن).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1077.

(10) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 349، وتهذيب البراذعي: 3/ 23.

(11) قوله: (إدام) يقابله في (ز): (إذا قام).

(12) قوله: (وأمّا الْجُلْجُلَان...يقتات به) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 77.

قال اللخمي: أمَّا باليمن وبالشام[1] فهو عندهم عمدة في الاستعمال في الأكل -يريد: فتجب[2] فيه[3] الزَّكاة- وأما في المغرب؛ فلا تجب فيه الزَّكاة علىٰ أصل المذهب؛ لأن الزَّكاة[4] إنما تجب فيما كان مقتاتًا أصلًا[5] للعيش، وههنا إنما يراد للعلاج[6]، وتقام منه[7] الأدهان[8] من[9] دهن[10] البنفسج، ودهن الورد[11]، والياسمين، وما أشبه ذلك.اهـ[12].

وهل يخرج من حبه أو زيته؟

قال الباجي في الْجُلْجُلَان وحَب الفجل: إن عصرهما؛ فلا خلاف في المذهب أنَّ عليه أن يخرج من زيتهما، وإن لم يعصرهما؛ فقد اختلف فيه قول مالك، فمرة[13] قال: عليه العصر[14]، ومرة قال: يخرج من الحب[15].

قلت: قال ابن شاس: أمَّا حَب الفجل الأحمر، وزريعة الكتان، والقرْطم[16] -وهي زريعة العصفر- ففي المذهب في كل واحد منها[17] ثلاثة أقوال؛ الوجوب، والإسقاط،

---

(1) قوله: (وبالشام) يقابله في (ت1) و(ت2): (أو بالشام)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(2) في (ت2): (فيجب).

(3) قوله: (فيه) ساقط في (ت1).

(4) قوله: (وأما في المغرب... لأن الزكاة) ساقط في (ت2).

(5) في (ت1): (أصليا).

(6) في (ت2): (العلاج).

(7) في (ز): (به).

(8) في (ت1): (للأدهان).

(9) قوله: (الأدهان من) يقابله في (ت1): (الأدهان كما قداح من).

(10) قوله: (دهن) زيادة من (ت1).

(11) في (ز): (الموز).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1077.

(13) في (ز): (مرة).

(14) قوله: (عليه العصر) يقابله في (ز): (علىٰ العصير).

(15) قوله: (الحب) يقابله في (ت1) و(ز): (حب الفجل)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ. انظر: المنتقىٰ، للباجي: 3/ 259.

(16) قوله: (والقرطم) يقابله في (ت1) و(ز): (وحب القرطم)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(17) في (ز): (منهما).

والتفرقة بين أن يكثر زيتها؛ فتجب فيها[1] الزَّكاة، أو يقل؛ فتسقط، وهي رواية ابن وهب، وقال ابن القاسم: لا زكاة في بزر الكتان[2] ولا في[3] زيته؛ إذ ليس بعيش، وقاله المغيرة وسحنون[4].

(وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ).

هذا هو المشهور من المذهب خلافًا لابن حبيب[5]؛ محتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] بعد أن ذكر الرُّمان، وأجيب عنه بأنَّه تعالىٰ إنما ذكره تعديدًا للنعم[6]، لا اقتضاء للزكاة، وفيه نظر.

[نصاب الذهب]

(وَلاَ زَكَاةَ فِي[7] الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا[8] فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وهو[9] رُبْعُ[10] الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ).

هذا مذهب الجمهور، وقد رُوي عن الحسن البصري، والزهري أنَّهما قالا: لا تجب الزَّكاة في أقل من أربعين مثقالًا[11]، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين، كما قاله الجمهور.

قال القاضي عياض: وعن بعض السلف؛ وجوب الزَّكاة في الذهب إذا بلغت

---

(1) في (ز): (فيه).

(2) قوله: (لا زكاة في بزر الكتان) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (في) ساقط في (ت2).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 218.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 109.

(6) قوله: (ذكره تعديدا للنعم) يقابله في (ز): (ذكر تعدية النعم).

(7) في (ت2): (من).

(8) قوله: (دِينَارًا) زيادة من (ز)، و(ن1).

(9) قوله: (وهو) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وهو ربع) يقابله في (ز): (وربع).

(11) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 357، برقم (9879)، عن الحسن البصري رحمه الله.

قيمته[1] مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالًا، قال هذا القائل: ولا زكاة[2] في العشرين حتَّىٰ تكون قيمتها مائتي درهم[3].

ودليل الجمهور ما خرَّجه مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[4] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[5]، وقال البخاري: «خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ[6] الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[7]، وخرَّج أبو داود عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا[8]، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»[9]، إذا ثبت هذا؛ فالدِّينار أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنان وسبعون حبَّة، وهو مجمع عليه، فإذا كان معه عشرون دينارًا؛ وجب فيها[10] ربع عشرها، وذلك نصف دينار كما تقدَّم.

وأمَّا قوله[11]: (فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ) فدليله ما خرَّج[12] الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ[13]

---

(1) في (ت1) و(ت2): (فيه)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

(2) قوله: (في الذهب إذا... ولا زكاة) ساقط من (ت1).

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 3/ 460، ومن قوله: (مذهب الجمهور) إلىٰ قوله: (مائتي درهم) بنصِّه في شرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 49.

(4) في (ت1): (خمسة).

(5) انظر ص: 42 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (في).

(7) تقدم تخريجه، ص: 42 من هذا الجزء.

(8) قوله: (فإذا كان لك عشرون دينارًا) زيادة من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(9) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 100، في كتاب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1573)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(10) في (ز): (عليه).

(11) قوله: (وأما قوله) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (فدليله ما خرّج) يقابله في (ز): (ودليله ما خرجه).

(13) في (ت2): (لكم).

160/ب عَنْ[1] صَدَقَةِ / الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ[2] ذَلِكَ»، شكَّ الرَّاوي؛ أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ[3]، أَوْ رَفَعَهُ[4] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟[5]، هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور العلماء، وروي عن علي وابن عمر.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يجب في الزائد شيء حتَّىٰ يبلغ أربعين درهمًا، وبه قال الحسن والزهري وابن المسيب وعطاء وطاوس علىٰ ما نقله التلمساني رحمه الله.

ودليل المذهب: الخبر المتقدم، وأيضًا روىٰ ابن مهدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه[6] قال: «فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ[7] خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[8].

قلت: قوله: (**فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**) يريد: فيما يمكن إخراج ربع عشره، ولا بد[9]، وإلا لو زادت حبَّة أو حبتين[10]، ونحو ذلك؛ فلا تأثير[11] لذلك، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (من).

(2) قوله: (فبحساب) يقابله في (ت1) و(ت2): (فعلىٰ حساب).

(3) قوله: (شك الراوي... بحساب ذلك) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (أو رفعه) يقابله في (ز): (ورفعه).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 101، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1574)، والترمذي: 3/ 7، في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (620)، عن علي رضي الله عنه.

(6) قوله: (أنه) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (درهم) ساقط في (ز).

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 88، برقم (7074)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 244.

(9) قوله: (ولا بد) ساقط في (ز).

(10) قوله: (زادت حبّة أو حبتين) يقابله في (ز): (زاد حبة أو حبتان).

(11) في (ت2): (بأس).

[زكاة الفضة]

(وَلَا زَكَاةَ مِنْ[1] الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي: أَنَّ السَّبْعَةَ[2] دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ[3] الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ العُشْرِ[4] خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ).

هذا؛ لمَا تقدَّم من الأخبار المذكورة في الصحيحين وغيرهما آنفًا.

وأمَّا قوله: (وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) فقال أهل اللغة: الأُوقِيَّة -بضم الهمزة، وتشديد الياء- وجمعها أَواقِيُّ -بتشديد الياء وتخفيفها-، وأواق بحذفها.

قال ابن السكيت: كلُّ[5] ما كان من هذا النوع واحدُه مشدَّد جاء في جمعه[6] التشديد، والتخفيف[7]، كالأُوقية والأواقِي، والسُّرِّيَّةِ والسَّرَارِي، والأُثْفِيَّة والأَثَافي، ونظائرها[8]، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة: وُقِيَّة، وجمعها وَقايا، كضحيَّة وضحايا.

قال أبو عبيد: هي اسمٌ لوزن مبلغُه أربعون درهمًا كيلًا، ودرهمُ الكيل زِنَتُه خمسون حَبَّة وخُمُسَا حبة، وسمِّي درهم الكيل؛ لأنه[9] بتكييل عبد الملك بن مروان، أي: بتقديره وتحقيقه، وذلك أنَّ الدَّراهم[10] التي كانت يتعامل بها الناس قديمًا نوعان: نوع عليه نقشُ فارس، والآخرُ عليه نقشُ الروم، أحدُ النوعين يقال له: البَغْلِيَّة[11] وهي

---

(1) في (ز): (في).

(2) في (ز): (سبعة).

(3) قوله: (بلغت هذه) يقابله في (ز): (بلغت من هذه).

(4) في (ت2): (عشرها).

(5) قوله: (كل) ساقط من (ت2)

(6) قوله: (مشدد جاء في جمعه) يقابله في (ز): (مشددة جاء في جميعه).

(7) انظر: إصلاح المنطق، لابن السكيت، ص: 134.

(8) في (ز): (ونظائرهما).

(9) قوله: (لأنه) زيادة من (ز).

(10) في (ز): (الدرهم).

(11) في (ت1): (النعلية).

السود[1]؛ الدرهمُ منها[2] ثمانيةُ دوانق، والأخرىٰ يقال لها: الطَّبَريَّة، وهي العُتُق؛ الدرهُم منها أربعةُ دوانق[3]، فجاء[4] الإسلام وهي كذلك، فكان الناس يتعاملون بها مجموعةً علىٰ النصف من هذه، والنصف من هذه[5] عند الإطلاق، ما لم يُعينوا[6] أحد النوعين، وكذلك كانوا يؤدون الزَّكاة في أول الإسلام؛ باعتبار مائة من هذه، ومائة من هذه[7] في النصاب، ذكر هذا أبو عُبيد وغيره، فلمَّا كان زمن[8] عبد الملك بن مروان تَحَرَّجَ من نقوشها[9]، فضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أنْ تَحَرَّىٰ معاملتهم الإطلاقية، فجمَع بين درهم بغليٍّ[10] من ثمانية دوانق، وبين درهم[11] طبريٍّ من أربعة دوانق، فكان اثني عشر دانقًا، فقسمها نصفين، فضرب الدرهم من نصفها، وهو ستة دوانق، والدانق: ثمان حبات، وثُلث حبة، وثُلث خُمُس حبة من الشعير المطلق، واتفق المسلمون علىٰ اعتبار درهم الكيل المذكور؛ لموافقته ما كان معتبراً من عهد النبي ﷺ وإلىٰ[12] أن ضربت.

والجمهور علىٰ أنَّ نصاب الزَّكاة[13] مائتا[14] درهم من دراهم الكيل؛ وهي الخمس الأواقي[15] المذكورة في الحديث، ولم يخالف في ذلك إلا مَنْ زعم أنَّ أهل كل

---

(1) في (ت2): (السوداء).

(2) في (ز): (منهما).

(3) قوله: (يقال لها... أربعة دوانق) زيادة من (ت2)

(4) في (ت1): (وجاء).

(5) قوله: (والنصف من هذه) ساقط في (ز).

(6) في (ت1) و(ت2): (يعتبر)، وما اخترناه موافق لما في المفهم.

(7) قوله: (هذه ومائة من هذه) يقابله في (ز): (هذا النوع ومائة من هذا النوع).

(8) في (ز): (زمان)، وقوله: (زمن) ساقط من (ت2)

(9) قوله: (تحرج من نقوشها) يقابله في (ز): (يخرج من نقوشهما).

(10) في (ز): (بغل).

(11) قوله: (وبين درهم) يقابله في (ز): (ودرهم).

(12) في (ت1): (إلىٰ).

(13) قوله: (نصاب الزكاة) يقابله في (ت2): (النصاب).

(14) في (ز): (مائتي).

(15) في (ز): (الأواق).

بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم، صَغُرت أو كَبُرت، وهو مذهب ابن حبيب، والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور، ويعضده قولُه ﷺ: «الْوَزْنُ عَلَىٰ وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»[1]، وهو حديث صحيح، وهذا المقدار المذكور هو[2] الذي كان وزن أهل مكة في عصر[3] النبي ﷺ[4].

وقد وَهِمَ مَنْ قال: إنَّ الدَّراهم كانت مجهولة القدر في زمنه -عليه الصلاة والسلام- إلىٰ زمان[5] عبد الملك، وكيف ذلك! وهو -عليه الصلاة والسلام- يُوجب[6] الزَّكاة في أعدادها، وبها تقع البياعات، وتنعقد الأنكحة[7] والإجارات، وغير ذلك من المعاملات؟ وإنما معناه أنَّها لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام[8]؛ لِمَا[9] تقدَّم تقريره، والله أعلم.

[الجمع بين الذهب والفضة]

(وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ[10] لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ؛ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ).

تلفيق النصاب من الذهب والفضة مختلف فيه؛ فذهب[11] مالك وأبو حنيفة إلىٰ وجوب الضم، وأنَّ النصاب يتلفق منهما، وتجب الزَّكاة، وإلىٰ غير ذلك

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 246، في باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، من كتاب البيوع، برقم (3340)، والنسائي: 5/ 54، في باب كم الصاع؟، من كتاب الزكاة، برقم (2520)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في (ت1): (وهو).

(3) في (ز): (عهد).

(4) من قوله: (قال أبو عبيد) إلىٰ قوله: (عصر النبي ﷺ) بنحوه في المفهم، للقرطبي: 8/ 122.

(5) في (ت1): (زمن).

(6) في (ز): (أوجب).

(7) في (ت1): (النكاحات).

(8) من قوله: (وقد وَهِمَ مَنْ قال) إلىٰ قوله: (من ضرب الإسلام) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 464.

(9) قوله: (لما) يقابله في (ت2): (علىٰ ما).

(10) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(11) في (ت1) و(ز): (فمذهب).

ذهب[1] الشافعي، واختلف في ذلك قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه[2]، واحتج الشافعي بأنَّهما جنسان مختلفان يجوز[3] التفاضل بينهما[4] في البيع، ونصابهما مختلف[5].

ووجه المذهب؛ أنَّ عُرف الناس أنَّ الذهب والْوَرِق في حكم المال الواحد، وأنَّه لا فرق عندهم بين من[6] ملك عشرين دينارًا، أو صرفها من الْوَرِق، ويدل علىٰ تقاربهما أنَّ الواجب فيهما ربع العشر، فلو كانا مختلفين في باب الزَّكاة لاختلف الواجب فيهما، كغيرهما من الأموال المختلفة، فالواجب في الغنم غير الواجب في البقر، ولأنَّهما أصول الأموال، وقيم المتلفات[7]، وقد روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنَّه قال: مضت السُّنَّة أن النبي ﷺ ضم الذهب إلىٰ الفضة والفضة إلىٰ الذهب وأخرج الزَّكاة عنهما[8].

[زكاة عروض التجارة]

(وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ[9] فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ).

اعلم أنَّ الأموال[10] بالنسبة إلىٰ وجوب الزَّكاة أربعة أنواع: أحدها: عَين ذهب أو وَرِق[11]، / وقد مضىٰ حكمه، وماشية، وسيأتي حكمها. 161/أ

---

(1) قوله: (وإلىٰ غير ذلك ذهب) يقابله في (ت2): (وأبىٰ ذلك).

(2) قوله: (فذهب مالك... أحمد بن حنبل رضي الله عنه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 138 و139.

(3) في (ز): (يحرم)، وقوله: (يجوز) يقابله في (ت1): (لا يحرم).

(4) في (ز): (فيهما).

(5) انظر: المجموع، للنووي: 6/ 2.

(6) قوله: (من) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (للمتلفات).

(8) لم أقف عليه.

(9) في (ز): (زكيتها).

(10) في (ت1): (المال).

(11) قوله: (أو ورق) يقابله في (ت2): (وورق).

والثاني: عرض قُنْيَة ولا زكاة فيه، ولا في ثَمنه[1] إلا بعد حول من يوم يقبضه، سواء[2] ملكه بميراث، أو هبة، أو صدقة، أو اشتراه بعين، أو عرض للتجارة، أو للقُنْية[3]، أو بدين.

النوع[4] الثالث: الدَّيْن[5]، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

النوع الرابع: عروض التجارة، وهي علىٰ قسمين:

أحدهما: أن لا يخرج في ثمنها من يده عينًا؛ فلا زكاة عليه[6] فيها[7] ما دامت عرضًا، ولا في ثمنها إلا بعد حول[8] من يوم يقبضه.

والثاني: أن يخرج فيه عينًا، فهذا علىٰ وجهين؛ أحدهما: أن يكون المشتري مديرًا، وسيأتي حكم المدير[9].

والآخر[10]: أن يكون محتكرًا لا مديرًا -وهو: التاجر الذي يشتري السلع ويتخذها؛ ليرتفع سوقها فيبيعها- فهذا إذا باع سلعته[11] قبل أن يتم حول[12] من يوم اشتراها؛ انتظر تمام الحول وزكَّاها، وإنْ باع عند رأس الحول[13] رأس المال؛ زكىٰ، ولا خلاف في هاتين الصورتين، وأمَّا إنْ تمَّ[14] رأس حول[15] .....

---

(1) في (ت2): (ثلثه).

(2) في (ز): (وسواء).

(3) في (ز): (القنية).

(4) قوله: (النوع) ساقط في (ز).

(5) قوله: (الدين) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فيها) ساقط في (ز).

(8) قوله: (بعد حول) يقابله في (ز): (أن يكون الحول).

(9) انظر ص: 67 من هذا الجزء.

(10) في (ت1): (والثاني).

(11) في (ز): (سلعة).

(12) في (ز): (حولا).

(13) في (ت2): (حول).

(14) في (ت1): (أتم).

(15) قوله: (رأس حول) يقابله في (ز): (حول رأس).

المال[1] ولم يتفق[2] بيع[3] السلع إلا بعد حولين أو ثلاثة فهذا محل الخلاف، فنحن نقول: لا زكاة عليه ما دام عرضًا حتَّىٰ يبيع فيزكي لحول واحد، وقد احتج مالك لذلك[4] بأنَّه لو كان هذا العَرض يُقوم عند تمام حول رأس ماله[5] ويزكىٰ، لأخرج عنه في الزَّكاة عرضًا؛ لأنَّ السُنَّة أنْ يخرج صدقة كل مال منه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: هو مخير بين إخراج ربع العشر في العرض، وبين[6] ربع[7] عشر قيمته[8].

وقال أصحابه: الواجب ربع عشر العَرض[9]، فلو نقصت قيمته بعد الحول؛ أخرجها ناقصة، وعلىٰ قول أبي حنيفة يخرجها بحكم حال الوجوب.

واختلف أصحاب الشافعي عنه، فمنهم من يحكي عنه قولين؛ أحدهما: أن الواجب ربع عشر القيمة، ولا يجوز له أن يخرج الزَّكاة من جنس العرض، والثاني: أنَّه مخير في إخراج ربع عشر العرض[10]، أو ربع[11] عشر القيمة، ومنهم من يحكي عنه ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: أن يخرج من القيمة، **والثاني**: من العين، **والثالث**: التخيير[12].

ووجه المذهب؛ أنَّه أخرجها قبل وجوبها، كما لو[13] أخرجها قبل وجوب[14]

---

(1) قوله: (حول المال) يقابله في (ت1): (المال).

(2) في (ت1): (تنفق).

(3) في (ت1): (جميع).

(4) قوله: (لذلك) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (حول رأس ماله) يقابله في (ز): (رأس المال).

(6) في (ت2): (أو).

(7) قوله: (وبين ربع) يقابله في (ز): (وربع).

(8) في (ت1): (القيمة).

(9) قوله: (وقال أصحابه... عشر العرض) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (العروض).

(11) قوله: (أو ربع) يقابله في (ز): (وربع).

(12) انظر: المجموع، للنووي: 6/ 68.

(13) قوله: (لو) زيادة من (ز).

(14) قوله: (وجوب) زيادة من (ز).

الحول بمدة[1] طويلة.

فرع: لو أخرج الزَّكاة عن قيمة العرض قبل بيعه، لم يجزه عند ابن القاسم، وقيل: يجزئه[2]، وكذلك لو أخرج[3] زكاة الدَّيْن قبل حلوله لا يجزئه علىٰ المشهور[4].

قال داود: لا زكاة في عرض -ولو كان للتجارة- ولا في ثمنه إن بيع قبل حلول رأس المال، أو بعده[5].

[زكاة المُدير]

(إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لاَ يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلاَ عَرَضٌ، فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ).

(**المُدِير**) هو الذي يكتسب[6] العروض؛ ليديرها، ويبيع بالسعر الحاضر، ويخلفها، ولا ينتظر سوق نفاق للبيع، ولا سوق كساد للشراء، كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع، فهذا يجعل له في السَّنة شهرًا، يقوم فيه عروضه وديونه التي يرتجىٰ[7] قضاؤها، ويحسب ما معه من ناضٍّ فيضيفه إليه، ثُمَّ يزكي جميع ذلك إنْ بلغ ما فيه الزَّكاة، ويُقوَّم كل جنس بما[8] يباع به غالبًا في ذلك الوقت قيمة عدل علىٰ البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأنَّ ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، كالديباج وشبهه يُقوَّم بالذهب، وكذلك الرَّقيق والعقار، وأمَّا نحو الثياب الغليظة، أو اللينة[9]، فتقوَّم بالفضة، وكذلك ما

---

(1) قوله: (بمدة) ساقط في (ز).

(2) قوله: (لو أخرج الزكاة... وقيل: يجزئه) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 886.

(3) قوله: (لو أخرج) يقابله في (ز): (إخراج).

(4) قوله: (لو أخرج الزكاة... علىٰ المشهور) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 226.

(5) قوله: (أو بعده) يقابله في (ت2): (وبعده). وقوله: (قال داود... أو بعده) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 168.

(6) في (ت1): (يكسب)، وفي (ت2): (يكتب).

(7) في (ت1): (يرجي).

(8) في (ت2): (ما).

(9) قوله: (أو اللينة) يقابله في (ز): (واللبيسة).

شابهها؛ لأنها القيمة الواجبة في استهلاكه، والزَّكاة متعلقة بقيمته[1] فتعلقت بما يقوَّم به[2] في الاستهلاك، فيكون هذا الشهر رأس الحول من يوم زكاة[3] المال قبل الإدارة به، أو من يوم استفادته إن كان حول ذلك كله واحدًا، وقال أشهب: ابتداؤه من يوم أخذ في الإدارة[4].

(ج): فإن اختلفت أحواله، فعلىٰ حسب اختلاف أصحابنا في ضم الفوائد بعضها إلىٰ بعض كما سيأتي، ثُمَّ هل تزكىٰ العروض لاختلاط[5] أحوال أثمانها -وهو المشهور- أو لا؟ لأنَّه لمَّا أكثر[6] الإدارة بها[7] صارت في حقه كالعين، وهو الشاذ.

ويتفرع علىٰ تعيين العلَّة ما لو باع العروض بعضها ببعض ولم تنض له عين، أمَّا علىٰ المشهور فلا يجب عليه التقويم، والشاذ وجوبه، ثُمَّ هل يخرج[8] عرضا[9] بقيمته إن جعل العروض[10] في حقه كالعين، أو يبيعه ويخرج عينا[11]؟ قولان[12].

(وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ).

المعروف المشهور في[13] المذهب أنَّ ربح المال مضموم إلىٰ أصله، ويزكىٰ

---

(1) قوله: (متعلقة بقيمته) يقابله في (ت2): (مختلفة بقيمة).

(2) قوله: (به) ساقط من (ت2)، وقوله: (يقوم به) يقابله في (ز): (تقدم).

(3) في (ز): (زكا).

(4) من قوله: (هو الذي يكتسب) إلىٰ قوله: (أخذ في الإدارة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 226 و227.

(5) في (ز): (لاختلاف).

(6) في (ز) و(ت1): (كثر)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(7) قوله: (بها) ساقط في (ت1).

(8) في (ت1): (تخرج).

(9) في (ت1) و(ز): (غيرها)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) في (ت2): (العرض).

(11) في (ت2): (عنها).

(12) في (ز): (فقولان). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 227.

(13) في (ز): (من).

بحوله[1] كان الأصل نصابًا أو دونه، واختلف قول الشافعي في ذلك، فروي عنه روايتان؛ إحداهما كما نقول، والأخرىٰ: أنه يستقبل بالربح حولًا[2]، وقد روي عن مالك أنه يستقبل بالربح حولًا[3]، وأنكرها ابن المواز[4].

وأمَّا نسل الحيوان، فقال ابن بشير: لا خلاف أنَّ الأولاد مزكاة علىٰ حول الأمهات[5]، وسيأتي الكلام عليها، وإنما عقب المصنف رحمه الله مسألة الربح بمسألة النسل؛ للاستدلال بها علىٰ مسألة الربح[6]؛ لأن مالكًا رحمه الله شبهها بها وقاسها عليها، علىٰ ما يُفهم من[7] كلام الأبهري، وتلخيصه أن مالكًا رحمه الله رأىٰ الربح[8] مستفادًا من أصله، فكأنه متولد عنه، فأشبه ذلك السخال المتولدة عن[9] الأمهات؛ أنها تزكىٰ بحول[10] الأمهات اتفاقًا؛ ألا ترىٰ أن من كان عنده ثمانون شاة، فحال حولها إلا يومًا واحدًا، فتوالدت حتىٰ بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين؛ أن الواجب عليه شاتان، وكانت هذه السخال المتولدة[11] كأنَّها لم تزل في يده من أول الحول، بلا خلاف أعلمه بين[12] العلماء، فليكن بربح[13] المال كذلك[14]؛ بجامع النمو الكائن منهما، والله أعلم.

فائدة لغوية: الأمهات جمع مفرده أُمَّهة، والهاء زائدة؛ لأنَّها في معنىٰ أم.

---

(1) في (ز): (لحوله).

(2) في (ت2): (حول).

(3) قوله: (وقد روىٰ عن...بالربح حولا) ساقط من (ت1)

(4) قوله: (وقد روي عن مالك... ابن المواز) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 356، و357.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 791.

(6) قوله: (بمسألة النسل؛ للاستدلال بها علىٰ مسألة الربح) ساقط في (ز).

(7) قوله: (من) ساقط في (ز).

(8) قوله: (للاستدلال بها علىٰ... رأىٰ الربح) ساقط من (ت1)

(9) في (ز): (من).

(10) في (ز): (لحول).

(11) في (ز): (متولدة).

(12) في (ز): (من).

(13) قوله: (بربح) يقابله في (ت1): (من ربح).

(14) قوله: (كذلك) زيادة من (ز).

قال الشاعر:

أُمَّهتـــي خِنْـــدِفُ والْيـــاَسُ أبـــي[1]

أي: أمي خندف، إلا أن الفرق بين أُمَّهة وأم: أنَّ أُمَّهة إنما[2] تقع في الغالب علىٰ من يعقل، وأمّ تقع علىٰ من يعقل وما لا يعقل[3]، فكان الأحسن أو الأوجب أن تقول: حول الأُمَّات، لا الأمهات، فاعرفه.

[زكاة الدَّيْن]

(وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ[4] فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إلاَّ /أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْحٍ[5] مَا[6] فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ[7]، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ). 161/ب

الأصل في هذا ما روىٰ ابن عمر عن[8] النبي ﷺ أنَّه قال: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ[9]»، وروي[10] عن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يقول علىٰ

(1) عجز بيت لقصي بن كلاب، وصدره:

يَـــوْم تَنَـــاديهم بهـــالٍ وَهَبـــي

انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 2/ 1084. ومن قوله: (الأمهات جمع) إلىٰ قوله: (والْيَاسُ أبي) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1862 و1863.

(2) في (ز): (أنها).

(3) قوله: (أنَّ أُمَّهة... وما لا يعقل) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 12/ 29.

(4) قوله: (تجب) ساقط في (ز).

(5) في (ن1): (ريع).

(6) في (ت1): (مما).

(7) قوله: (مِنَ الْمَالِ) زيادة من (ن2).

(8) قوله: (ابن عمر عن) يقابله في (ت1): (عن ابن عمر أن).

(9) قوله: (عليه) يقابله في (ز): (عليه فيه)، وفي (ت1): (عليه فيها).

والحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف: 2/ 47، وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث منكر، يشبه أن يكون موضوعًا. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: 3/ 80.

(10) في (ت2): (روي).

المنبر: «هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزّكه، ثُمَّ لا شيء عليه حتىٰ يحول عليه الحول»[1]، وكان ذلك بمحضر الصحابة - رضوان الله عليهم- ولم ينكر عليه أحد.اهـ.

(م): وروىٰ[2] سحنون عن ابن شهاب أنَّ النبي ﷺ كان يُجلس[3] عبد الرحمن بن عوف في كل محرَّم فيقول للناس: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيُؤَدِّهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِثَ نَفَقَةً؛ فَلْيَسْتَحْدِثْهَا حَتَّىٰ تُؤَدُّوا مِمَّا[4] بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمُ الزَّكَاةَ»[5].

وأمَّا من جهة النظر فإنَّ المِدْيَان ليس من أهل الزَّكاة؛ إذ ليس بغني؛ لجواز أخذ الزَّكاة له؛ إذ هو من الغارمين، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث معاذ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ[6] فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ[7] فِي فُقَرَائِهِمْ»[8]، وإذا لم يكن غنيًّا لم يكن من أهل الزَّكاة.

وإذا ثبت هذا فلتعلم أنَّه قد اختلف الناس في هذا الأصل علىٰ أربعة أقوال: **الأول**: أنَّ الدَّيْن مسقط لزكاة كل مال، وهو قول جماعة من العلماء، منهم سليمان بن يسار، وأبو ثور، والحسن البصري، وهو قول الشافعي في القديم.

الثاني: أنَّ الدَّيْن لا يُسقط شيئًا من زكاة الأموال، وهو قول ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ، وهو قول الشافعي في الجديد[9].

---

(1) لم أقف عليه لعمر ﷺ، والذي وقفت عليه لعثمان ﷺ، وقد تقدم تخريجه، ص: 42 من هذا الجزء.

(2) قوله: (وروىٰ) يقابله في (ز): (وروىٰ عن).

(3) قوله: (يُجلس) يقابله في (ت1): (يُجلس عنده).

(4) في (ز): (ما).

(5) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه بنحوه لعثمان بن عفان، وقد تقدم تخريجه، وانظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 190، والجامع، لابن يونس: 2/ 402.

(6) قوله: (قد) زيادة من (ز).

(7) في (ز): (وترد).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 104، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (1395)، ومسلم: 1/ 50، في باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (19)، عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ﷺ.

(9) قوله: (في الجديد) زيادة من (ت2).

الثالث: أنَّ الدَّيْن يُسقط زكاة العين دون الحرث والماشية، وهو قول مالك.

الرابع: أنَّ الدَّين الذي تتوجه[1] فيه المطالبة[2] يُسقط وجوب الزَّكاة في جميع الأموال إلا الحبوب والثمار[3].

فإن قيل: لِمَ فرق[4] مالك بين العين وإخوتها؟

قيل: قال ابن القاسم: الفرق بينهما أنَّ السُّنَّة إنَّما جاءت بإسقاط الدَّيْن في العين؛ لأنَّ النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم أجمعين- كانوا يبعثون الخراص، فيخرصون علىٰ النَّاس؛ لإحصاء الزَّكاة[5]، وما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم للأكل والبيع، ولا يأمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من الدُّيون[6]، وكذلك السُّعاة كانوا يُبعثون[7] فيأخذون من النَّاس ما وجدوا[8] في أيديهم، ولا يسألونهم عن شيء من الدَّيْن، بخلاف العين، فإنهم كانوا يسألونهم عن ذلك، والله أعلم[9].

فرع: إذا ثبت أنَّ الدَّيْن لا[10] يُسقط الزَّكاة؛ فاعلم أنَّ الدَّيْن قسمان: قسم: تتوجه[11] المطالبة به في حال، وهي الزَّكاة التي فرَّط[12] فيها، وقسم: لا تتوجه[13] المطالبة بها[14]، وهي الكفَّارات، فلا خلاف في المذهب أنَّها لا تُسقط الزَّكاة.

---

(1) في (ت1): (يتوجه).

(2) في (ز): (المطالب).

(3) من قوله: (وإذا ثبت هذا) إلىٰ قوله: (الحبوب والثمار) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 921 و922.

(4) قوله: (لم فرق) يقابله في (ز): (ما الفرق).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 274.

(6) في (ت1): (الدين).

(7) في (ت2): (يبعثونهم).

(8) في (ز): (وجد).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 274، والجامع، لابن يونس: 2/ 403.

(10) قوله: (لا) زيادة من (ز).

(11) في (ت1): (يتوجه).

(12) في (ز): (فرض).

(13) في (ز): (يتوجه).

(14) في (ت2): (به).

وفُرِّق بينهما؛ بأنَّ الزَّكاة قد تتوجه المطالبة بها من الإمام العادل، فإنْ منعها أهلُ بلد؛ قاتلهم السلطان علىٰ إخراجها، بخلاف الكفَّارات، فإنَّها موكولة إليه، ولهذا يجزئ في الكفارات الصوم، وهي[1] محض عبادة لا حق لمخلوق فيها بخلاف الزَّكاة[2]، فإنَّ الزَّكاة ديون آدميين، فالتحقت الكفارات بالعبادات.

وأمَّا **ديون الآدميين** فعلىٰ قسمين: عن معاوضة، وعن غير معاوضة؛ فالذي عن معاوضة قسمان: معاوضة مالية، ومعاوضة غير مالية؛ فالمالية[3] كالثمن[4] في البياعات، والأجرة في الإجارات، وهبة الثواب، وغير ذلك من الأسباب المالية التي توجب تعلق الدُّيون بالذمم، فهذه الدُّيون[5] التي تُسقط الزَّكاة عن العين، وهي التي اتفق[6] عليها من رأىٰ إسقاط الزَّكاة بالدُّيون، وأمَّا غير المالية فنحو الصدقات[7]، والجنايات، والمخالعات، ونفقات الزوجات من الأسباب التي ليست بمالية. **فأمَّا الصدقات** فاختلف فيها هل تسقط الزَّكاة أم لا؟ فقال ابن القاسم: تسقط الزَّكاة إذا كانت تحاص[8] بها الغرماء في الفلس والموت، كسائر الدُّيون[9]، وقال ابن حبيب: لا تسقطُ الزَّكاة[10] بمهور النساء؛ إذ ليس من شأنهنَّ القيام بها، إلاَّ في موت أو فراق[11]، أو عندما[12] يتزوَّج عليها[13].

---

(1) في (ت2): (وهو).

(2) في (ز): (الكفارة).

(3) في (ت2): (والمالية).

(4) في (ز): (كالتمر).

(5) قوله: (بالذمم فهذه الديون) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (اتفق) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فنحو الصدقات) يقابله في (ت2): (فهو الصداق).

(8) في (ت2): (يحاص).

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195.

(10) قوله: (الزكاة) زيادة من (ز).

(11) قوله: (في موت أو فراق) يقابله في (ت1): (في الموت أو الفراق).

(12) قوله: (عندما) يقابله في (ز): (غير ما).

(13) قوله: (وقال ابن حبيب...عليها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 155.

وأمَّا نفقات الزوجات فهي تُسقط زكاة العين أيضًا، إذا تقدَّم وجوبها وتثبت[1]؛ كانت بقضية أو بغير قضية[2].

وأمَّا الدُّيون التي عن غير معاوضة -وهو القسم الثاني- فكنفقة الأبوين، ونفقة الولد[3]؛ **فأمَّا نفقة الأبوين** فاتفق ابن القاسم وأشهب على أنَّها لا تسقط بها الزَّكاة، إذا كانت بغير قضية، واختلفا إذا كانت بقضية[4]، فقال ابن القاسم: لا تسقط الزَّكاة[5]، وقال أشهب: تسقط بها[6] الزَّكاة[7]؛ احتج ابن القاسم؛ بأنَّ نفقة الأبوين ساقطة[8] بالأصالة، وإنَّما تجب إذا طالباه[9]، ورأى أشهب أنَّها إذا كانت بقضية؛ استقر وجوبها عليه.

وأمَّا **نفقة الولد** فهي عند ابن القاسم كنفقة الأبوين، وعند أشهب كنفقة الزوجة[10]، واختاره ابن المواز، وفي[11] رواية ابن حبيب عن أشهب: أنَّ نفقة الولد كالأبوين[12]، والله أعلم.

فرع: والمشهور من المذهب أنَّه يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه، وفي قيمة كتابة[13] المكاتبين.

قال في الكتاب: تقوَّم الكتابة بعرض، ثم يقوَّم[14] العرض بعين، فإن بقي عليه بعد

---

(1) في (ز): (وثبتت).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195.

(3) قوله: (ونفقة الولد) يقابله في (ز): (والولد).

(4) قوله: (كانت بقضية) يقابله في (ت1)و(ت2): (كان قضية)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(5) قوله: (إذا كانت بغير...لا تسقط الزكاة) ساقط من (ت2).

(6) في (ت1): (فيها).

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195 و196، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 209.

(8) قوله: (ساقطة) ساقط في (ز).

(9) في (ت1) و(ت2): (طالبوه).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195 و196.

(11) في (ز): (في).

(12) من قوله: (وأمَّا نفقة الولد) إلى قوله: (الولد كالأبوين) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 411.

(13) في (ت1): (كفاية).

(14) قوله: (ثم يقوم) يقابله في (ت1) و(ز): (ويقوم)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

ذلك شيء من دينه؛ جعله فيما بيده من العين، فإن بقي بعد ذلك عشرون دينارًا فصاعدًا؛ زكىٰ، وإلا لم يزكِّ شيئًا[1].

وقال سحنون: لا يجعل دينه[2] في قيمة رقاب المدبرين، ولا في خدمتهم؛ إذ لا يباعون في حياته[3]، وكذلك قال / عبد الوهاب. وقيل: يجعل دينه في قيمة خدمتهم[4] علىٰ غررها[5]. 162/أ

قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنَّه يجعل دينه في قيمة[6] رقاب مدبريه، كقول ابن القاسم.

واختلفوا في **المكاتبين**، فقال ابن القاسم[7]: في قيمة كتابتهم، وقال أشهب: قيمتهم مكاتبين بقدر ما بقي عليهم، وقال أصبغ: بل قيمتهم عبيدًا كالمدبرين؛ إذ قد يعجزون فيرقون، وقد جاء: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[8]، وكذلك روىٰ ابن حبيب عن أصبغ وأشهب: قيمتهم عبيدًا[9]. والله أعلم.

تنبيه: وهذه الدُّيون التي ذكرناها[10] أنَّها تُسقط الزَّكاة، إنَّما ذلك إذا ترتبت في ذمته قبل حلول الحول، فإن لحقته[11] بعد الحول، فإمَّا أنْ يكون ذلك قبل الإمكان لإخراج الزَّكاة أو بعده، فإن كان بعد[12]؛ لم تسقط الزَّكاة؛ .....

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195.

(2) قوله: (دينه) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (وقال سحنون... في حياته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 158.

(4) قوله: (قيمة خدمتهم) يقابله في (ت2): (قيمتهم).

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 216.

(6) قوله: (قيمة) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ز) و(ت2): (ابن القاسم عنه)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(8) حسن، رواه أبو داود: 4/ 20، في باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق، برقم (3926)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 111، برقم (4712)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(9) قوله: (ما بقىٰ عليه درهم... قيمتهم عبيدًا) ساقط من (ت2). ومن قوله: (قال في الكتاب) إلىٰ قوله: (قيمتهم عبيدًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 405 و406.

(10) في (ز): (ذكرنا).

(11) في (ز): (لحقه).

(12) في (ت1): (بعده).

لأنَّه لو تلف[1] المال حينئذٍ لم تسقط[2]، وإن كان قبل[3] الإمكان؛ فلا يخلو ذلك الدَّيْن إمَّا أن يكون بمعاوضة مالية أو لا، فإنْ كان بمعاوضة مالية لم تسقط الزَّكاة؛ لأنَّ هذا العوض[4] الذي أخذه عن الدَّيْن، فإن[5] كان بغير معاوضة، فإمَّا أن يكون ذلك برضاه أو بغير رضاه، فإن كان برضاه؛ لم تسقط[6] الزَّكاة، كالمهر والحمالة؛ لأنَّ الزَّكاة قد وجبت، فليس له أن يجعل سبيلًا إلىٰ إسقاطها، وإن كان بغير رضاه؛ سقطت الزَّكاة، كدين الجناية؛ لأنَّ الدَّيْن قد وجب بالجناية كما وجبت الزَّكاة، هذا معنىٰ كلام التلمساني رَحِمَهُ اللَّهُ وأكثر لفظه.

فرع: قال عبد الحق: إذا كان عليه مائة دينار حالَّة أو مؤجلة[7]، وله مائة دينار علىٰ رجل حالَّة كانت المائة في المائة، ويزكي ما بيده، وإن كانت المائة التي له مؤجلة، فإنما يجعل دينه في قيمتها لا في عددها، فاعلم أنَّ ما كان له يفترق الحال فيه، والمؤجل[8]، فأما[9] ما كان عليه، فلا يفترق كان مؤجلًا أو حالًّا، إنَّما يجعل ما عليه في ذمته؛ لا[10] في قيمة ما عليه[11].

(وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ[12] وَلَا مَاشِيَةٍ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ الخلاف في هذه المسألة، وأنَّ[13] للعلماء فيها أقوالًا أربعة،

---

(1) قوله: (لو تلف) يقابله في (ت2): (لم يلف).

(2) في (ت2): (يسقط).

(3) في (ز): (بعد).

(4) في (ت2): (العرض).

(5) في (ت2): (وإن).

(6) في (ت2): (يسقط).

(7) قوله: (أو مؤجلة) يقابله في (ت2): (ومؤجلة).

(8) قوله: (والمؤجل) يقابله في (ت1): (أو المؤجل).

(9) في (ت2): (أما).

(10) في (ت1) و(ت2): (ولا).

(11) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 109.

(12) قوله: (ولا تمر) ساقط من (ت1).

(13) في (ز): (فإن).

وتقدَّم[1] أيضًا تفرقة ابن القاسم بين العين وبين الحرث والماشية، بما يُغني عن الإعادة[2].

واختلف المذهب أيضًا في زكاة الفطر هل يُسقطها الدَّيْن[3] أم لا؟ وظاهر كلامهم أنه لا يسقطها.

(وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا[4] يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ العَرْضُ[5] حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ العَرْضُ[6] مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ).

(**الدَّيْن والعرض**)[7] عندنا سِيَّان في أنَّهما لا يزكيان حتَّىٰ يُقبض الدَّيْن، ويباع العرض[8]، فيزكيان حينئذٍ لعام واحد، وإن[9] أقاما أحوالًا كثيرة، وهذا إن كان أصلهما عينًا عنده، وإلا استقبل بالدَّيْن إذا قبضه، وبثمن العرض[10] إذا باعه حولًا من يومئذٍ.

مثال الأول: أن يكون معه[11] مال فيسلفه[12] لرجل، أو يشتري[13] به سلعة، ثُمَّ يبيعها بدين، فإنَّ هذا لا زكاة عليه في هذا المال حتَّىٰ يقبضه.

ومثال الثاني: وهو أن لا[14] يكون الأصل عنده عينًا أن يرث دينًا، أو يوهب له، أو

---

(1) قوله: (وتقدم) يقابله في (ت1): (وقد تقدم).

(2) انظر ص: 71 من هذا الجزء.

(3) قوله: (الدين) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (وإنما).

(5) في (ز): (العروض).

(6) في (ز): (العروض).

(7) في (ز): (والعروض).

(8) في (ز): (العروض).

(9) في (ت2): (فإن).

(10) في (ز): (العروض).

(11) في (ز): (عنده).

(12) في (ت2): (فأسلفه).

(13) قوله: (أو يشتري) يقابله في (ز): (ويشتري).

(14) قوله: (لا) ساقط في (ز).

يتصدق به[1] عليه، فيمكث على[2] من هو عليه سنين عدَّة، ثُمَّ يقبضه، فهذا يستقبل به حولًا من يوم قبضه[3]؛ لأنَّ الأصل لم يكن عينًا، فلم يجز فيه حكم الزَّكاة[4]، وكذلك حكم العرض إذا ورثه أو وهب له فأقام عنده أعوامًا، ثُمَّ باعه؛ فإنَّه يستأنف بثمنه حولًا[5].

والشافعي رضي الله عنه يقول[6] في الدَّيْن إذا أقام عنده أحوالًا وأصله عين عنده: زكَّاه[7] لكل عام[8] تقدم[9]، والله أعلم.

[زكاة الصبيان والمجانين]

(وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ[10]).

هذا مذهب مالك[11]، والشافعي[12]، وأحمد، وعمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وفرَّق أبو حنيفة بين العين والحرث والماشية[13]، فقال: لا تجب[14] في العين والماشية، ويجب[15] العشر في الزرع، .....

---

(1) قوله: (به) ساقط في (ت1).

(2) قوله: (على) زيادة من (ز).

(3) في (ت1): (يقبضه).

(4) في (ز): (الزيادة).

(5) من قوله: (الدَّيْن والعرض) إلى قوله: (بثمنه حولًا) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 399 و400.

(6) قوله: (والشافعي رضي الله عنه يقول) يقابله في (ز): (وللشافعي رحمه الله).

(7) في (ز): (زكا).

(8) في (ز): (لعام).

(9) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 53.

(10) قوله: (الفطر) ساقط من (ت1).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 249.

(12) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 30.

(13) قوله: (والماشية) زيادة من (ت1).

(14) في (ت2): (يجب).

(15) في (ت1): (وتجب).

وتجب زكاة الفطر[1].

وقال الثوري والأوزاعي: تجب الزَّكاة علىٰ الصبيان والمجانين، ولكن لا تخرج حتىٰ يبلغ الصبي، ويفيق المجنون[2].

ودليلنا عموم الأخبار الثابتة عنه ﷺ منها قوله ﷺ[3]: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»[4]، ومنها[5]: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ[6] عَلَىٰ[7] فُقَرَائِهِمْ»[8]، في حديث معاذ المتقدم، فعمَّ، وغير ذلك ممَّا يدل علىٰ وجوب الزَّكاة علىٰ العموم.

[زكاة أموال العبيد والمكاتبين]

(وَلاَ زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ عَلَى[9] مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ[10] حَوْلاً مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ).

قد تقدَّم الدَّليل علىٰ اشتراط الحرِّية في الزَّكاة، وأمَّا من جهة المعنىٰ؛ فلأنَّ العبد ليس له ملك مستقر[11]؛ إذ ماله معرَّض لانتزاع السَّيد فهو غير تام الملك، والزَّكاة إنَّما تجب علىٰ من هو تام الملك، وكذلك من فيه[12] معنىٰ العبد ممَّن فيه بقية رِق من مدبر،

---

(1) من قوله: (هذا مذهب مالك) إلىٰ قوله: (وتجب زكاة الفطر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 366 و367، والمجموع، للنووي: 5/ 331.

(2) قوله: (وقال الثوري والأوزاعي... المجنون) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 156.

(3) قوله: (منها قوله ﷺ) زيادة من (ز).

(4) رواه البخاري: 2/ 118، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (1454)، وأبو داود: 2/ 96، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1567)، عن أنس عن أبي بكر ﷺ.

(5) في (ز): (ومنهما).

(6) في (ت2): (فترد).

(7) في (ز): (في).

(8) تقدم تخريجه، ص: 71 من هذا الجزء.

(9) قوله: (عَلَىٰ) زيادة من (ن1).

(10) في (ت1): (فليستأنف).

(11) في (ز): (يستقر).

(12) في (ت2): (في)، وقوله: (فيه) ساقط في (ز).

أو مكاتب[1]، وأم[2] ولد، ومعتق[3] بعضه، ومعتق إلىٰ أجل.

وقوله: (**فِي ذَلِكَ كُلِّهِ**) إشارة[4] بذلك[5] إلىٰ ما تقدَّم من العين، والحرث، والماشية، وزكاة الفطر. وقوله: (**بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ**) أعم من أنْ يكون استحدث مالًا يوم العتق فما بعده، أو يكون له مال[6] تبعه في عتقه، واستقر ملكه عليه.

[ما لا زكاة فيه]

(**وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلَا فِيمَا[7] يُتَّخَذُ لِلْقُنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ**).

في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[8].

قال العلماء: هذا الحديث أصلٌ في عدم زكاة عين العُروض، ونفي[9] الزَّكاة في عين الخيل والرقيق، ولم يخالف في ذلك أحدٌ علىٰ ما نقله الشيخ محيي الدين النووي إلا أبو حنيفة، وشيخه حَمَّادَ بن سلمة، وزُفَرُ، فإنهم أوجبوا[10] في الخيل إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا[11]، في كل فرس دينارًا، وإن شاء / قَوَّمها، وأخرج عن كل مِائَتَيْ 162/ب

---

(1) في (ت2): (ومكاتب).

(2) قوله: (وأم) يقابله في (ت1): (أو أم).

(3) قوله: (ومعتق) يقابله في (ت1): (أو معتق).

(4) في (ت2): (الإشارة).

(5) قوله: (بذلك) ساقط في (ت1).

(6) قوله: (له مال) يقابله في (ت1): (مالا).

(7) في (ت2): (ما).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 120، في باب ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1463)، ومسلم: 2/ 675، في باب لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة، برقم (982)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) قوله: (زكاة عين العروض، ونفي) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (فإنهم أوجبوا) يقابله في (ت2): (فأوجبوا).

(11) قوله: (أو ذكورًا و إناثًا) ساقط من (ت1)، وقوله: (وإناثا) يقابله في (ت2): (أو إناثا).

درهم خَمْسةَ دراهم، وعنه[1] رواية بتخصيص الزَّكاة بالإناث المحض، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ[2] في الرَّد عليهم[3]، حتَّىٰ إنَّ الظاهريَّة استدلوا به[4] علىٰ عدم وجوب زكاة التجارة[5]، علىٰ ما بسطته في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[6].

وقوله: (**وَلا مَا يُتَّخَذُ لِلْقُنْيَةِ**)؛ احترازًا ممَّا يتخذ من ذلك للتجارة، علىٰ ما تقدَّم تقريره.

[زكاة الحلي]

(**وَلاَ فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَاسٍ مِنَ الْحَلِيِّ**).

(**الْحَلِيِّ**) -بفتح الحاء، وإسكان اللام- وجمعه حُلِيٌّ[7] مثل ثَدْيٍ وثُدِي.

قال الجوهري: وقد تكسر الحاء لمكان الياء مثل عِصيٰ، وَقُرِئَ: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا﴾ [الأعراف:148] بالضم والكسر[8].

(ر): أجمع أهل العلم علىٰ[9] أنَّ العين من الذهب والْوَرِق في عينه الزَّكاة[10] تِبْرًا كان أو مسكوكًا، أو مصوغًا صياغة لا يجوز اتخاذها، نَوَىٰ به مالكه التجارة أو الْقُنْيَة، واختلف إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها، فالذي ذهب إليه مالك رحمه الله أنَّه في الاشتراء

---

(1) ما يقابل قوله: (وعنه) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز): (صحيح).

(3) من قوله: (قال العلماء: هذا الحديث) إلىٰ قوله: (الرد عليهم) بنحوه شرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 55.

(4) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(5) انظر: المحلىٰ، لابن حزم: 4/ 44.

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 309 وما بعدها.

(7) قوله: (حلي) يقابله في (ز):(حلي علىٰ).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 3318.

(9) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(10) قوله: (الزكاة) ساقط من (ت2).

والفائدة[1] علىٰ ما نَوَىٰ به مالكه، فإنْ نَوَىٰ به التجارة زكَّاه، وإن نَوَىٰ به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه بمثله؛ سقطت عنه الزَّكاة، ويخصص[2] من أصله[3] بالقياس علىٰ العروض المقتناة التي نصَّ رسول الله ﷺ علىٰ سقوط الزَّكاة منها؛ بقوله[4] ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[5]، واعتبر في صحة العلَّة الجامعة بينهما بقول الله ﷻ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:18]، وإن نَوَىٰ به[6] الْقُنْيَة عُدَّة[7] للزمان، أو لم تكن له نية في اقتنائه؛ رجع إلىٰ الأصل، ووجبت[8] فيه الزَّكاة، وإن اتخذه للكراء وهو ممَّن يصلح له الانتفاع به في وجه مباح، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: وجوب الزَّكاة.

والثانية: سقوطها[9]، وقد روي عنه استحباب الزَّكاة، وذلك راجع إلىٰ إسقاط الوجوب[10].

وقال اللخمي رحمه الله: في حلي الرجل تسعة[11] أوجه: تجب الزَّكاة في وجه وهو إذا نَوَىٰ به التجارة، وتسقط في وجه وهو أن يتخذه للباس زوجته[12]، أو لخادمه، أو لابنته[13]، ويختلف[14] في سبعة[15] أوجه، إذا اتخذه يريد به نكاح امرأة، أو

---

(1) قوله: (والفائدة) يقابله في (ت2): (أو الفائدة).

(2) في (ت1): (وتخصيص).

(3) في (ت1): (أهله).

(4) في (ت1) و(ز): (بقوله)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) تقدم تخريجه، ص: 80 من هذا الجزء.

(6) في (ت1): (نيته)، وفي (ز): (بنية).

(7) في (ت1) و(ز): (عمدة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) في (ت1) و(ز): (ووجب)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(9) في (ت1): (إسقاطها).

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 294.

(11) في (ت1): (في).

(12) في (ت2): (زوجه).

(13) في (ز): (لابنه).

(14) في (ز): (وتختلف).

(15) في (ت1): (ثلاثة).

ليؤاجره[1]، أو لابنة له، أو كلما يحتاج إليه باع، أو لشراء جارية ليحليها به، أو[2] ليجهز به ابنته إذا كبرت[3].

قال: واختُلف في زكاة حلي الصبيان؛ فقال ابن شعبان: فيه الزَّكاة، وظاهر قول مالك؛ لا زكاة فيه[4].

وقال التونسي: ولو[5] اتخذت امرأة حليًّا لا للباس، ولا للكراء[6]، ولا للعارية[7]، ولكن للدهر إذا احتاجت إلىٰ شيء[8] باعته؛ فعليها زكاته[9]، وهذا[10] كما لو رفعته عينًا[11].

[زكاة من وَرِثَ عَرَضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ]

(وَمَنْ وَرِثَ عَرَضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رُفِعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ[12] حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ).

هذا لا خلاف فيما علمته[13] فيه؛ لأنَّه لم يحصل عينًا في طرفي الحول، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (يؤاجره).

(2) قوله: (لابنة له أو... ليحليها به أو) زيادة من (ت2).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 868، 869.

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 873.

(5) في (ت1): (لو).

(6) في (ت1) و(ز): (لكراء)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(7) في (ت2) و(ز): (للعارية)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(8) قوله: (إلىٰ شيء) يقابله في (ز): (لشيء).

(9) قوله: (ولو اتخذت امرأة حليًّا...فعليها زكاته) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 117.

(10) في (ت1): (وكذا).

(11) قوله: (عينًا) زيادة من (ت1).

(12) قوله: (حَتَّىٰ يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ) يقابله في (الأصل): (حتىٰ استقبل).

(13) في (ت1): (علمت).

[زكاة المَعْادِن]

(وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[1] الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ[2] أَوَاقٍ فِضَّةً، فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ[3] خُرُوجِهِ).

(**الْمَعْدِن**) -بكسر الدال- من عدن في المكان إذا أقام[4] فيه، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ النّاس يقيمون فيه الصيف والشتاء، ومنه ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [الرعد:23] أي: جنات إقامة، قال أهل اللغة: مركزُ كلِّ شيء معدنه[5].

لا خلاف في وجوب الحق في الْمَعْدِن علىٰ الجملة، وإنَّما الخلاف في القدر المأخوذ منه، فقال أبو حنيفة: الواجب في الْمَعْدِن الخمس، واختلف في ذلك قول الشافعي؛ فمرَّة قال كقولنا، ومرَّة كقول أبي حنيفة، ومرَّة قال: هو فائدة يستقبل به حولًا، وهو مذهب الليث[6].

ودليلنا ما رواه مالك، عن ربيعة، عن غير واحد؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَّا الزَّكَاةُ، إِلَى الْيَوْمِ**)[7]، ولأنَّا اتفقنا علىٰ أنَّ ما يخرج من المعادن محرم علىٰ قرابة رسول الله ﷺ فلو كان خُمسًا لم يحرم؛ لأنَّ الخمس ليس بمحرم عليهم.

قوله: (**إِذَا بَلَغَ[8] وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا**...) إلىٰ آخره، بناء علىٰ ما قدَّمناه من وجوب

---

(1) قوله: (ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) يقابله في (ت1): (فضة أو ذهب).

(2) في (ت1): (خمسة).

(3) قوله: (يَوْمَ) يقابله في (الأصل): (من يوم).

(4) في (ز): (قام).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2162.

(6) من قوله: (فقال أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (مذهب الليث) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 145 و146.

(7) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 349، في باب الزكاة في المعادن، من كتاب الزكاة، برقم (285)، وأبو داود: 3/ 173، في باب إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (3061)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله.

(8) قوله: (قوله: إذا بلغ) يقابله في (ز): (وقوله).

الزَّكاة في المعادن؛ إذ الزَّكاة لا تجب إلا في نصاب، إذا ثبت هذا فإن وجد نصابًا؛ أخرج ربع عشره، وإن زاد فبحسابه كما تقدَّم، فإن[1] نقص عن النصاب[2]؛ فلا زكاة عليه فيه[3].

(ع): إلا أن يكون عنده مال حلَّ حولَه، إذا ضمَّه إلىٰ ما خرج[4] من الْمَعْدِن كان نصابًا؛ فليزَكِّ الجميع، ما كان بيده، وما خرج من المعادن[5].

(م): وهذا خلاف للمدوَّنة[6]، ودليلنا: أنَّه يلزم علىٰ هذا أنْ لو خرج له[7] من الْمَعْدِن عشرة دنانير، ثُمَّ انقطع ذلك النيل، وابتدأ آخر، فخرج منه عشرة أخرىٰ، والعشرة الأولىٰ بيده أن يضيف ذلك ويزكي؛ لأنَّه يقول: لو كانت له عشرة دنانير حلَّ حولَها لأضافها إلىٰ هذه العشرة الَّتي خرجت أخيرًا وزكىٰ[8]، كإضافتها إلىٰ هذه المعدنية أولًا، وهذا خلاف قول[9] مالك رحمه الله[10].

فرع: قال في الواضحة: قال ابن الماجشون: والشركاء في الْمَعْدِن كالواحد، والعبد كالحر، والذِّمي كالمسلم، وذو الدين[11] كمن لا دين عليه، وقال سحنون: لا زكاة فيه إلا علىٰ حر مسلم كحكم[12] الزَّكاة، وقاله[13] المغيرة.

وقال أبو إسحاق: هذا هو الصواب؛ لأنَّهم إنَّما شبهوا الْمَعْدِن بالزرع، والزرع لا

---

(1) في (ز): (وإن).

(2) في (ز): (الزكاة).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (يخرج).

(5) في (ز): (المعدن). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 222.

(6) قوله: (للمدونة) يقابله في (ز): (كان نصابا).

(7) قوله: (له) زيادة من (ز).

(8) في (ت1): (ويزكي).

(9) في (ز): (لقول).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 438.

(11) قوله: (وذو الدين) يقابله في (ز): (والدين).

(12) في (ت2): (لحكم).

(13) في (ز): (وقال).

يزكيه عبد ولا نصراني حتَّىٰ يصير للحر المسلم ما تجب[1] فيه الزَّكاة.

قال سحنون: الشريكان فيه كشريكي[2] الزرع[3].

(وَكَذَلِكَ مَا[4] يَخْرُجُ[5] بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ[9أ]).

في هذه المسألة ثلاث[6] صور؛ تارة تتصل بالنيْل[7] والعمل، وتارة تنقطعان[8]، وتارة ينقطع أحدهما دون الآخر.

ففي الصورة الأولىٰ؛ يضم بعضه إلىٰ بعض اتفاقًا؛ لأنَّه كزرع واحد، ودين[9] واحد يقتضىٰ أولًا فأولًا، / ولا يضم في الثانية؛ لأنَّه كزرع سنتين وسنين[10]، فإنْ انقطع النيْل، واتصل العمل، فقال مالك رحمه الله: لا يضم؛ لانقطاع النيْل، وقاله الشافعي في القديم، وقال في الجديد[11]: يضم، وبه قال محمد بن[12] مسلمة، جعلاه[13] كزرع سنة واحدة[14]. 163/أ

ووجه المذهب؛ أنَّ النيْل هو المقصود دون العمل؛ لأنَّه متعلق الزَّكاة، ويفارق زرعًا حصد بعضه قبل بعض، من جهة أنَّ[15] الزَّكاة وجبت في الزرع قبل حصاده من

---

(1) في (ت2): (يجب).

(2) في (ز): (كالشريكان).

(3) من قوله: (قال في الواضحة) إلىٰ قوله: (كشريكي الزرع) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 439.

(4) في (ت2): (فيما).

(5) في (ت1): (خرج).

(6) في (ت2): (أربع).

(7) في (ز): (النيل).

(8) في (ز): (ينقطعان).

(9) قوله: (ودين) يقابله في (ز): (أو دين).

(10) قوله: (سنتين وسنين) يقابله في (ت2): (سنين).

(11) في (ز): (الحديث).

(12) قوله: (محمد بن) يقابله في (ت2): (ابن).

(13) في (ت1): (وجعلاه).

(14) من قوله: (فقال مالك) إلىٰ قوله: (سنة واحدة) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 7/ 32 و33.

(15) قوله: (أن) ساقط في (ز).

بدو الصلاح، والزَّكاة إنَّما تجب في الْمَعْدِن بخروجه، وظهور العرق، كنبات الزرع، وخروجه كبدو الصلاح في الزرع، وبصفته[1]، كحصاد الزرع ودراسه، إذا ثبت هذا؛ فلتعلم أنَّه لا خلاف في اشتراط الحول[2] في زكاة الْمَعْدِن، إلا رواية شاذة عن الشافعي ﷺ، والمشهور عنه خلافه.

تتميم: وهذا فيما[3] فيه كلفة وكبير عمل، وأمَّا ما لا كلفة فيه، أو فيه[4] كلفة يسيرة فهو عند مالك ﷺ كالرِّكاز يجب فيه الخمس، وكذلك النَّدْرة[5]، وقاله عمر بن عبد العزيز، وروىٰ ابن نافع عن مالك في النَّدْرة تخرج من الْمَعْدِن: ليس فيها إلا الزَّكاة، وإنما الخمس في الرِّكاز وهو دفن الجاهلية[6].

فوجه القول بالخمس؛ عدم الكلفة، فأشبه الرِّكاز، ووجه القول بالزَّكاة؛ قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[7]، والرِّكاز في اللغة: ما رُكِز في الأرض[8]، أي: جعل فيها.

(ع): وهو بالزَّكاة أقيس؛ لأنَّه مال وجد في معدن لم يتقدم عليه ملك لأحد بخلاف الرِّكاز[9].

---

(1) في (ز): (وتصفيته).

(2) في (ز): (الحلول).

(3) قوله: (فيما) ساقط في (ز).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(5) عياض: النَّدْرة- بفتح النون وسكون الدال- فسَّرَها في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر. اهـ. من التنبيهات المستنبطة: 1/ 506.

(6) من قوله: (وأمَّا ما لا كلفة فيه) إلىٰ قوله: (وهو دفن الجاهلية) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 438.

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 350، في باب زكاة الركاز، من كتاب الزكاة، برقم (286)، والبخاري: 2/ 130، في باب الركاز الخمس، من كتاب الزكاة، برقم (1499)، ومسلم: 3/ 1334، في باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، من كتاب الحدود، برقم (1710)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (والرِّكاز في اللغة: ما رُكِز في الأرض) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 880.

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 223.

وهل يعتبر النصاب في ذلك؟ أمَّا[1] علىٰ القول بالزَّكاة فيعتبر النصاب قولًا واحدًا، وعلىٰ القول بالخمس في اعتباره[2] قولان.

[الْجِزْيَة وأحكامها]

(وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ[3] وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ).

الأصل في الجزية قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29]، وأخذها النبي ﷺ وأصحابه من[4] بعده -رضي الله عنهم أجمعين- ولا خلاف في ذلك.

(ر): **والْجِزْيَةُ**: ما يؤخذ من أهل الكفر جزاءً علىٰ تأمينهم، وحقن دمائهم، مع[5] إقرارهم علىٰ كفرهم، وهي علىٰ وجهين: عنوية، وصلحية؛ فأمَّا الصلحية فلا حدَّ لها؛ إذ لا[6] يجبرون عليها، ولأنَّهم منعوا أنفسهم وأموالهم[7] حتَّىٰ صالحوا عليها[8]، فإنَّما هي علىٰ ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير، علىٰ أنْ يُقَرّوا في بلادهم علىٰ دينهم، إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذا[9] نصَّ ابن حبيب في الواضحة، وعنده: أنَّ الجزية الصلحية لا حدَّ لها إلا ما صالح عليه[10] الإمام[11] من قليل أو كثير، وهو كلام فيه نظر، والصحيح أنَّه لا

---

(1) قوله: (أما) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (في اعتباره) يقابله في (ز): (باعتباره).

(3) في (ز): (المجوسيين).

(4) قوله: (من) ساقط في(ز).

(5) في (ت1): (من).

(6) قوله: (إذ لا) يقابله في (ز): (ولا).

(7) قوله: (أنفسهم وأموالهم) يقابله في (ت1): (أموالهم وأنفسهم)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (صالحوا عليها) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (كما).

(10) في (ز): (عليها).

(11) قوله: (صالح عليه الإمام) يقابله في (ت2): (صالحوا عليه).

حدًّا لأقل ما يلزم أهل الحرب الرضا[1] به؛ لأنَّهم مالكون لأمرهم، وأنَّ[2] لأقلها حدًّا إذا بدلوه[3]؛ لزم الإمام قبوله، وحرُم عليه قتالهم؛ لقوله[4] ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29]، ولم أرَ لأحد من أصحابنا في ذلك حدًّا، والذي يأتي على المذهب عندي أنَّ أقلها ما فرض عمر ﷺ على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أنْ يؤدوه عن يد وهم صاغرون؛ لزم الإمام قبوله، وحرُم عليه قتالهم[5]، وله أن يقبل منهم[6] في الصلح أقل من ذلك وهم أغنياء.

وقال الشافعي ﷺ: أقلُّ الجزية دينار[7]، ولا يتقدر أكثرها؛ لأنَّه إذا بذل الأغنياء دينارًا حرُم قتالهم.

وهذا نصٌّ منه على أنَّ أقلَّ الجزية دينار؛ فقوله: ولا يتقدر أكثرها، معناه: أنْ ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حدٌّ[8] لا يجوز للإمام أن يتجاوزه، بخلاف أهل العنوة الذي[9] يجوز للإمام أن يتجاوز فرض عمر ﷺ. انتهى كلامه[10].

وقوله: (**وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ**) أي: يجب على الإمام أخذها منهم، فإنَّ الآية تضمنت قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى يُقتلوا، أو يؤدوا الجزية.

وقوله: (**مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ**) كأن (**الْبَالِغِينَ**)[11] زيادة مستغنى عنها؛ لأنَّ الرجل لا يطلق في اللغة والعرف إلا على البالغ، ويقال: بلغ الصبي، ولا يقال:

---

(1) في (ت2): (المرضى).

(2) في (ت2): (ولأن).

(3) في (ت1): (أبدلوه).

(4) قوله: (لقوله) يقابله في (ت2): (كقول الله).

(5) في (ز): (قتاله).

(6) في (ت1): (منه)، وقوله: (منهم) ساقط من (ت2).

(7) في (ز): (دينارا).

(8) قوله: (حد) يقابله في (ز): (حد إذ).

(9) قوله: (يجوز للإمام أن يتجاوزه، بخلاف أهل العنوة الذي) ساقط في (ز).

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 368.

(11) قوله: (الأحرار البالغين، كان «البالغين») ساقط من (ت1).

بلغ الرَّجل، نعم لو قال: **العقلاء**؛ ليتحرز[1] بذلك من المجانين؛ لكان أولىٰ من قوله: (**الْبَالِغِينَ**)، وإن كان يقال ذلك علىٰ طريق التوكيد.

وقوله: (**وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ**)؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أوجبها علىٰ من قاتل؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ﴾ يستدعي مقاتلين، وهم في الغالب الرِّجال دون النساء والصبيان، وأمَّا العبيد فإنَّهم مال تبع لملَّاكهم[2]، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، أعني: أنَّ الجزية لا تضرب إلا علىٰ الرِّجال الأحرار العقلاء، ولا تضرب علىٰ رهبان الديارات، والصوامع المنقطعين[3].

قال مالك في الواضحة: وأمَّا إن كانت قد ضربت عليهم، ثُمَّ انقطعوا بعد ذلك؛ فلا تَسقط، وأمَّا رهبان الكنائس فتضرب[4] عليهم[5]، واخْتُلف في الشيخ الفاني؛ قال ابن عطية: ومن راعىٰ أنَّ علتها الإذلال أمضاها في الجميع[6].

[أخذ الجزية من المجوس]

وقوله: (**وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ**) قال الجوهري: المَجوسِيَّة[7]: نِحْلَةٌ، والمَجوسِيُّ منسوبٌ إليها، والجمع المجُوس، قال أبو علىٰ النحوي[8]: المَجُوس وَالْيَهُودُ إنما عُرِّفَ عَلَىٰ حَدِّ يهوديٍّ ويهودٍ، ومجوسيٍّ ومجوسٍ، فجمع علىٰ قياس شُعَيْرَةٍ وَشَعِيرٍ، ثُمَّ عُرِّفَ الجَمع بالألف واللام، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ دُخُولُ الأَلف وَاللَّامِ عَلَيْهِمَا؛ لأنهما مَعْرِفَتَانِ

---

(1) في (ز): (لتحرز).

(2) قوله: (فإنّهم مال تبع لملاكهم) يقابله في (ز): (فإن مالهم تبع لأملاكهم).

(3) في (ت1): (والمنقطعين).

(4) في (ز): (فضربت).

(5) قوله: (قال مالك في الواضحة... فتضرب عليهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 359.

(6) من قوله: (لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أوجبها) إلىٰ قوله: (أمضاها في الجميع) بنحوه في تفسير ابن عطية: 3/ 22.

(7) قوله: (المجوسية) ساقط من (ت1).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (ابن فارس)، وما أثبتناه موافق لما في الصحاح.

مُؤَنَّثَانِ فَجَرَيَا فِي كَلَامِهِمْ مَجْرَىٰ الْقَبِيلَتَيْنِ، وَلَمْ يُجْعَلَا كَالْحَيَّيْنِ فِي بَابِ الصَّرْفِ[1].

والأصل في ضرب الجزية علىٰ المجوس؛ قوله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[2].

قال ابن عطية: قال كثير من العلماء: معنىٰ ذلك في أخذ الجزية منهم، وليسوا أهل الكتاب[3]، فعلىٰ هذا لم يتعد الشبه إلىٰ ذبائحهم، وهذا هو الذي ذكره ابن حبيب في الواضحة، وقال بعض العلماء: معناه[4]: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهل الكتاب؛ إذ هم أهل كتاب، فعلىٰ هذا يتجه[5] التشبيه في ذبائحهم / وغيرها، والأول[6] قول مالك رحمه الله وجمهور أصحابه[7]. 163/ب

وأمَّا مجوس العرب فقال ابن وهب: لا[8] تقبل[9] منهم جزية، ولا بد من القتال أو الإسلام، وقال سحنون، وابن القاسم، وأشهب: تؤخذ الجزية من مجوس العرب، والأمم كلِّها، وأمَّا عبدة الأوثان فلا جزية فيهم، وإنَّما لهم القتل أو الإسلام، وهو قول أبي حنيفة، قال[10]: ويوجد[11] لابن القاسم أنَّ الجزية تؤخذ منهم، وذلك أيضًا في التفريع لابن الجلاب، وهو احتمال لا نص[12].

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 977.

(2) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 395، في باب جزية أهل الكتاب، من كتاب الزكاة، برقم (292)، والشافعي في مسنده، ص: 209، وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 68، برقم (10025)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(3) في (ت2): (كتاب).

(4) في (ت1): (معنىٰ).

(5) في (ز): (يتحد).

(6) في (ت1): (والأولىٰ).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (الصحابة)، وما أثبتناه موافق لما في تفسير ابن عطية .

(8) في (ز): (ولا).

(9) في (ت1): (يقبل).

(10) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (ويؤخذ).

(12) انظر: تفسير ابن عطية: 3/ 22.

قلت: وهو[1] صريح في الكتاب في قوله: وتؤخذ الجزية ممَّن دان بغير الإسلام[2]، فعمَّ كل كافر إلا المرتد؛ لكونه لا يقر علىٰ ردته، والله أعلم.

[أخذ الجزية من نصارى العرب]

وقوله: (**وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ**).

عبد الوهاب في معونته: والعرب، والعجم، وبنو تغلب، وغيرهم في ذلك سواء خلافًا للشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية[التوبة:29]، ولأنَّ الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم[3].

قلت: وقد جاء أنَّ النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارىٰ نجران[4].

قال ابن عطية: وأمَّا السامرة والصابئون، فالجمهور علىٰ أنَّهم من اليهود والنصارىٰ تؤخذ[5] منهم الجزية، وتؤكل ذبائحهم، وقالت فرقة: لا تؤكل ذبائحهم، وعلىٰ هذا لا تؤخذ الجزية منهم، ومنع بعضهم الذبيحة مع إباحة[6] أخذ الجزية[7].

[مقدار الجزية]

(**وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ**[8]).

لأنَّ ذلك الذي فرضه عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه، بل استجابوا له، وصوَّبوا رأيه[9].

---

(1) في (ز): (هذا).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 199.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 276.

(4) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 13/ 400، برقم (18623).

(5) في (ز): (وتؤخذ).

(6) قوله: (إباحة) ساقط من (ت2).

(7) تفسير ابن عطية: 3/ 22.

(8) قوله: (وأربعون درهما علىٰ أهل الورق) يقابله في (ت2): (وعلىٰ أهل الورق أربعون درهما).

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 396، في باب جزية أهل الكتاب، من كتاب الزكاة، برقم (969)، وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 87، برقم (10095)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 429، برقم (32640)، =

وقال الشافعي: الجزية دينار علىٰ كل رأس، وقال فرقة: لا حدَّ لها، وإنَّما ذلك بحسب اجتهاد الإمام في كل وقت، وبالنسبة إلىٰ قوم دون قوم[1].

(وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ).

في[2] كتاب ابن المواز: لا يزاد علىٰ ما فرض عمر ﷺ، قال ابن القاسم: ولا ينقص منه، وقال أصبغ، ومحمد: بل يخفف علىٰ مَنْ لا يقدر كالفقير، وقد كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ أنْ يخفف عن جماعتهم، فإن احتاجوا فاطرحوا عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم، وأسلفوهم من بيت المال[3].

[فيمن يؤخذ منه العشر]

(وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ[4] عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا).

(**الأُفُق**) الناحية، والجمع الآفَاق، وفي الفاء من أفق -الضم والإسكان- ورجُلٌ أَفَقِيٌّ -بفتح الهمزة والفاء- إذا كان من آفَاقِ الأرض، وبعضهم يقول: أُفُقي بالضم فيهما، وهو القياس[5]؛ لأنَّ عقد الذِّمة لم يوجب لهم التقلب في بلادنا وأقاليمنا، وإنَّما أوجب لهم[6] حقن دمائهم، وحفظ[7] أموالهم، ورفع الظلم أو التظالم بينهم، فإذا تصرفوا[8] في بلادنا كان عليهم حكم يزيد .....

جميعهم عن نافع، عن أسلم، عن عمر ﷺ.

(1) قوله: (وقال الشافعي) إلىٰ قوله: (قومٍ دون قوم) بنصِّه في تفسير ابن عطية: 3/ 23.

(2) في (ز): (وفي).

(3) من قوله: (في كتاب ابن المواز) إلىٰ قوله: (من بيت المال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 213.

(4) قوله: (إلىٰ أفق) ساقط من (ن2).

(5) قوله: («الأُفُق» الناحية... وهو القياس) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 10/ 5.

(6) قوله: (لهم) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (ودفع).

(8) في (ز): (تفرقوا).

علىٰ تصرفهم في بلادهم[1].

(ع): والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَىٰ»[2].

(ع): ولأنَّه إجماع الصحابة، عن[3] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه[4] أخذ من القبط[5] العشر[6]، ومضىٰ عليه الأئمة بعده، ولم يخالف عليه أحد[7].

قلت: وهذا بعد أن يحصل لهم غرضهم من الانتفاع، لا مجرد[8] السَّعي في الأقاليم؛ لأنَّ عقد الذِّمة أوجب ذلك.

[9] وقوله: (**وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا**) هذا مذهبنا خلافًا للشافعي وغيره، في قوله: إنَّه لا يؤخذ في السَّنة إلا[10] مرة واحدة؛ لأنَّ الانتفاع حاصل لهم في المرة الثانية، والثالثة، كحصوله في الأولىٰ، فوجب أن يؤخذ منهم في كل مرَّة انتفعوا بالسَّعي فيها، ولأنَّ[11] المعنىٰ[12] في أخذ العشر تبسطهم في بلاد الإسلام، وانتفاعهم بالتجارات، وحفظ الطرق لهم، وحراسة أموالهم، وذلك محتاج إليه؛ لتبسطهم[13] في كل مرَّة؛

---

(1) في (ز): (بلدهم).

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 169، في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (3046)، وأحمد في مسنده، برقم (15897)، عن رجل من تغلب.

(3) في (ت2): (لأن).

(4) قوله: (أنه) ساقط في (ت2).

(5) قوله: (من القبط) يقابله في (ت2): (في النبط).

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 400، في باب عشور أهل الذمة، من كتاب الزكاة، برقم (977)، والشافعي في مسنده، ص: 210، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 354، برقم (18767)، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 274.

(8) في (ز): (بمجرد).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من المعونة.

(10) قوله: (في السنة إلا) يقابله في (ز): (إلا في السنة).

(11) قوله: (ولأن) يقابله في (ت2): (أو لا).

(12) قوله: (المعنىٰ) يقابله في (ت2): (والمعنىٰ).

(13) قوله: (لتبسطهم) ساقط من (ت2).

فوجب أنْ يتكرر المأخوذ بتكرر اختلافهم، ويفارق الجزية؛ لأنَّها مقدرة لحقن[1] دمائهم، وإقامتهم في بلادنا، فلذلك تقدر وقت أخذها[2].

فرع: اخْتُلف هل الواجب عشر ما يدخلون به كالحربيين؟ وهو رأي ابن حبيب، أو عشر ما يعتاضون عنه؟ وهو رأي ابن القاسم، ومنشأ الخلاف؛ هل المأخوذ منهم لحق[3] الوصول إلىٰ القُطر الثاني، أو لحق[4] الانتفاع؟ وتظهر فائدة هذا الخلاف في فرعين؛ **أحدهما**: لو أرادوا الرجوع قبل أنْ يبيعوا ويشتروا، فابن حبيب يوجب عليهم[5] العشر، لا[6] ابن القاسم[7].

الفرع الثاني: لو قدِموا بإماء، فابن حبيب يمنعهم[8] من وطئهن، ويحول بينهم وبينهن، وابن القاسم لا يحول بينهم وبينهن[9].

(وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً[10] إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً[11] أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ).

(**الطَّعَام**): كل ما يُؤكل، وربَّما خُصَّ بالبُرِّ[12]، وفي الحديث: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا[13] مِنْ شَعِيرٍ**»[14]، ومراده

---

(1) في (ت2): (بحقن).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 277 و278.

(3) في (ز): (يلحق).

(4) في (ت2): (بحق).

(5) في (ت2): (لهم).

(6) في (ت1) و(ز): (إلا).

(7) أي: ابن القاسم لا يوجبه، كما في عقد الجواهر.

(8) في (ت2): (يمنعهن).

(9) من قوله: (اختلف هل الواجب) إلىٰ قوله: (لا يحول بينهم وبينهن) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 329.

(10) قوله: (خاصة) ساقط في (ز).

(11) قوله: (خَاصَّةً) زيادة من (ت1)، و (ن1).

(12) في (ت2): (بالشعير)، وفي (ت1): (البر).

(13) قوله: (أو صاعا) يقابله في (ت1): (وصاعا).

(14) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 131، في باب صدقة الفطر صاع من طعام، من كتاب الزكاة، =

هنا -والله أعلم- كل ما[1] يُقتات به[2]، أو يجري مجرىٰ ما يُقتات به[3]، فيدخل في ذلك الحبوب، والقطاني، والزيوت، والأدهان، وما في معنىٰ ذلك، وقد صرح به عبد الوهاب، فقال: ما بالناس حاجة إليه[4] من القوت، وما يجري مجرىٰ القوت[5].

واخْتُلف[6] في علة التنصيف هنا، فقيل: ليكثر الجلب إليهما؛ لشدة حاجة أهلهما لذلك، وقيل: لفضل مكة والمدينة، والأول هو المعروف، وروىٰ ابن نافع أنْ يأخذ[7] العشر كاملًا[8].

(ج): وقال بالأول -يعني: التنصيف- دون ما روىٰ[9].

(وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

لأنَّهم كفَّار أُخذ لهم الأمان في تقلبهم في التِّجارة في بلاد الإسلام كأهل الذمة، وقيل: إنَّ العشر غير مقدر، وأنَّ التقدير إلىٰ الإمام، ووجهه؛ أنَّه لا حاجة بنا[10] إلىٰ تصرفهم في بلادنا، وليس لهم ذِمَّة توجب إباحة ذلك، فوجب أنْ يكون الأمر فيه[11] إلىٰ الإمام علىٰ ما يراه من المصلحة، قاله عبد الوهاب[12].

برقم (1506)، ومسلم: 2/ 679، في باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (985)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(1) قوله: (كل ما) يقابله في (ت2): (ما).

(2) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (به) زيادة من (ز).

(4) قوله: (حاجة إليه) يقابله في (ت1): (إليه حاجة)، بتقديم وتأخير.

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 278.

(6) في (ت1): (واختلفوا).

(7) في (ز): (تؤخذ).

(8) قوله: (كاملا) يقابله في (ز): (كاملا عن).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 329.

(10) قوله: (بنا) زيادة من (ت2).

(11) في (ت1): (فيها).

(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 278.

[الرِّكَاز وأحكامه]

(وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ).

164/أ

الكلام في الرِّكاز / يتعلق بثلاثة أطراف: جنسه، ومقداره، وموضعه.

الطرف الأول: في جنسه؛ وقد روي تخصيصه بالنقدين، وروي تعميم الحكم في جميع ما يؤخذ[1] من النقدين وغيرهما، كاللؤلؤ، والطيب، والنُّحاس، والرصاص وغير ذلك، والذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم: التخصيص بالنقدين، وهو المعروف في المذهب[2].

ووجه الأول هو[3]؛ أنَّه لمَّا أشبه الغنيمة، وكان الأصل أنَّ حكم العرض في الغنائم أخف من حال[4] العين؛ بدليل أنَّه يجوز أخذ اليسير منه بغير إذن الإمام، وأنَّه قد يتركه الجيش؛ لكثرته، ولا يتركون الذهب والفضة، فكان[5] ما هو مشبه به أولىٰ بالتخفيف، ووجه الثاني؛ عموم قوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[6]، ولأنَّه ركاز؛ فأشبه الذهب والفضة[7].

الطرف الثاني: في مقداره؛ ففي الكتاب يخمس وإن كان يسيرًا[8]، وفي كتاب ابن سحنون: لا خمس فيه حتىٰ يكون نصابًا[9].

ووجه الأول؛ أنَّ النصاب إنَّما يعتبر في الزَّكاة دون الخمس، ولعموم قوله ﷺ:

---

(1) في (ز): (يوجب).

(2) قوله: (وقد روي تخصيصه) إلىٰ قوله: (وهو المعروف في المذهب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 237.

(3) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (قال).

(5) في (ت2): (كان).

(6) تقدم تخريجه، ص: 87 من هذا الجزء.

(7) من قوله: (ووجه الأول) إلىٰ قوله: (فأشبه الذهب والفضة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 224.

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 202.

(9) قوله: (في مقداره... يكون نصابًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 237.

«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، فعمَّ القليل والكثير، واعتبارًا[1] بالغنائم[2].

ووجه الثاني؛ أنَّه عين فوجب[3] اعتبار النصاب فيه[4]، قياسًا علىٰ الزَّكاة.

الطرف الثالث: في موضعه.

(ج): ومواضعه أربعة: **الأول**: أرض الحرب، وما وجد فيها فهو للجيش الذين وصل واجده إليه[5] بهم.

الثاني: أرض العنوة[6]، وما وجد فيها فهو للجيش الذين[7] افتتحوها، ولورثتهم إن وجدوا.

قال سحنون: وإن لم يوجدوا وانقطع نسلهم؛ كان كاللقطة، ويفرق في المساكين.

وقال أشهب: إن عرف أنَّه لأهل العنوة، فهو لمن افتتح البلاد إن عرفوا، وإلا فهو لعامة المسلمين، وخمسه في وجوه الخمس.

الثالث: أرض الصلح، قال ابن القاسم، والمغيرة: ما وجد فيها فهو لأهل الصلح دون واجده.

(ر): وهذا إذا كان من غير أهل الصلح، فإن كان منهم، فقد قال ابن القاسم: هو له، وقد قال[8] غيره: بل هو لجملة أهل الصلح.

وقال أشهب: إن علم أنَّه من أموال أهل الصلح كان لهم، وكان حكمه حكم اللقطة تُعَرَّف، فمن ادعاه منهم أقسم علىٰ ذلك في كنيسته، وسُلِّم[9] إليه، وإن عُلمت[10] أنَّها

---

(1) في (ت1) و(ت2): (اعتبارا)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(2) قوله: (ووجه الأول... واعتبارًا بالغنائم) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 224.

(3) في (ز): (فوجه).

(4) في (ت2): (به).

(5) قوله: (للجيش الذين وصل واجده إليه) يقابله في (ز): (للجنس الذي وصل وأخذه).

(6) في (ز): (والعنوة).

(7) قوله: (للجيش الذين) يقابله في (ز): (للجنس الذي)، وقوله: (وصل واجده...للجيش الذين) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت2): (وقال).

(9) في (ز): (ويسلم).

(10) في (ت1): (علم).

ليست من أموالهم، ولا من أموال من ورثوه، فهو لمن وجده؛ يخرج خمسه.

الرابع: فيافي المسلمين، وما وجد في فيافي العرب والصحاري الَّتي لم تفتح عنوة، ولا أسلم أهلها عليها، فهو لمن وجده؛ ويخرج خمسه.

وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ: ما وجد من الرِّكاز فهو لواجده، وعليه فيه الخمس، كان في أرض العرب، أو أرض عنوة، أو أرض صلح.

فرع: لو وجد الرِّكاز في موضع جهل حكمه، فقال سحنون في العتبية: هو لمن أصابه -يريد: ويخمسه[1]- ولو وجده عبد أو ذمي؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، وقاله ابن نافع، وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق. اهـ[2].

وأمَّا[3] ما لفظه البحر؛ فلواجده، ولا خمس فيه، إلَّا أنْ يتقدم عليه ملك معصوم؛ فقولان، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزًا؛ فالقولان[4]؛ لأنَّه مملوك، وأمَّا لو كان بغير[5] اختياره كعطب[6] البحر، أو السلب[7]؛ فهو لصاحبه، وعليه كراء مؤنته، قاله صاحب الجواهر[8].

❁❁❁

(1) في (ز): (ولجيشه).
(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 237 و238.
(3) قوله: (وأما) ساقط في (ز).
(4) في (ز): (فلقولان).
(5) في (ت2): (لغير).
(6) في (ت2): (لعطب).
(7) قوله: (أو السلب) يقابله في (ز): (وللسلب).
(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 239.

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

(وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ).

هذا لا خلاف فيه كما تقدم.

[زكاة الإبل]

(وَلاَ زَكَاةَ مِنْ[1] الإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ).

يقال: (**خَمْسُ ذَوْدٍ**) بإضافة خمس إلىٰ ذود وهو الرِّواية المشهورة في الحديث[2]، كقولهم: خَمْسَة أَبْعِرَةٍ، وَخَمْسَة[3] جِمال، وَخَمْس نُوقٍ.

قال سيبويه: تقول: ثلاثُ[4] ذَوْد؛ لأنَّ الذَّوْد مؤنثه، وليس[5] باسم كُسِر مذكره[6].

وقال أبو عبيد: الذَّوْد: من ثلاث إلىٰ تسع، قال: وهو مُخْتصٌّ بالإنَاث.

وقال الحربيُ: قال الأصمعيُّ: الذَّوْد من الثلاث[7] إلىٰ العشرة[8].

وأنكر ابن قُتيبة أنْ يقال: خمس ذَوْد، كما لا يقال: خمس ثَوْب[9]، وغَلَّطه العلماء، وقد جاء في الحديث المتفق علىٰ صحته[10]، وذلك شائع مَسْموع من العرب، معروف

---

(1) في (ز): (في).

(2) تقدم تخريجه، ص: 59 من هذا الجزء.

(3) في (ت1): (خمس).

(4) قوله: (تقول ثلاث) يقابله في (ت2): (يقول ثلاثة).

(5) في (ت1): (ليس).

(6) انظر: الكتاب، لسيبويه: 3/ 564.

(7) في (ت1): (ثلاث).

(8) في (ت2): (العشر).

(9) قوله: (ذود كما لا يقال: خمس ثوب) زيادة من (ت2).

(10) تقدم تخريجه، ص: 59 من هذا الجزء.

في كتب اللغة، وليس هو جمعًا لمفرد، بخلاف الأثْوَاب[1].

وقد بسطت الكلام علىٰ هذه اللفظة في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[2].

وقوله: (**فَفِيهَا شَاةٌ**) من جُلِّ غنم أهل ذلك البلد؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**فَفِيهَا شَاةٌ**»[3] بصيغة الإطلاق، فإنْ كلفنا أرباب الماشية الأعلىٰ؛ أضررنا بهم، وإن أخذنا الأدنىٰ؛ أضررنا بالفقراء، فكان العدل في ذلك أن يؤخذ[4] من غالب أغنام البلد، وجلها.

وقوله: (**مِنْ ضَانٍ أَوْ مَعْزٍ**) هذا هو المذهب.

وقال ابن حبيب: لا يؤخذ من المعز إلا ما يجزئ في الأضحية[5].

وقوله: (**إِلَى تِسْعٍ**) اخْتُلف في هذه الشاة؛ هل هي مأخوذة عن[6] الخَمس خاصة، والأربع الزائدة لا شيء فيها، أو هي متعلقة بالجميع، وأن الأوقاص مزكاة أيضًا؟ فذكر في الطراز: أنَّ لمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه[7] في ذلك قولين.

وجه[8] القول بعدم زكاة الوقص؛ ما رواه معاذ عن النبي ﷺ من غير طريق أنَّه لما سئل عن الأوقاص، وقال: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»[9]، ولأنَّ الشاة وجبت في النصاب دون الوقص بالنَّص[10]، فلو وجبت فيهما[11]؛ .....

---

(1) من قوله: (كقولهم: خَمْسَةِ) إلىٰ قوله: (بخلاف الأثْوَاب) بنحوه في شرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 50.

(2) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 302.

(3) تقدم تخريجه، ص: 79 من هذا الجزء.

(4) في (ز): (تؤخذ).

(5) في (ت2): (الضحية). قوله: (وقال ابن حبيب... الأضحية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 217.

(6) في (ز): (من).

(7) قوله: (وصاحبيه) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (ووجه).

(9) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 23، برقم (6848)، والبزار في مسنده: 11/ 138، برقم (4868)، والدارقطني في سننه: 2/ 485، برقم (1928)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 166، برقم (7293)، جميعهم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ﷺ.

(10) في (ز): (بالنقص).

(11) في (ت1): (فيها).

لزم[1] منه خلاف النص.

ووجه الوجوب؛ قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ»[2]، وهو يعمها، وتظهر فائدة الخلاف في المراد[3] بين الخليطين، كتسع وخمس.

(ثُمَّ فِي[4] الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ[5]، ثُمَّ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ[6] ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ[7]، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ[8] فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ /إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ). 164/ب

هذا لا خلاف فيه، وهذا هو الشَّنَق[9] -بفتح الشين المعجمة، والنون- أعني: ما يزكى[10] من الإبل بالغنم، قال القاضي عياض: وعند أبي عبيد: هو ما بين الفريضتين[11] كالأوقاص[12].

(ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ).

(بِنْتُ مَخَاضٍ): هي التي كمُلت لها سنة فحملت أمُّها؛ لأنَّ الإبل تحمل سنة وتربي سنة، فأمها حامل قد مخض[13] بطنها بالجنين، أو في حكم الحامل إن لم تحمل، فإذا كمُل لها سنتان، وضعت أمه[14] فأرضعت؛ فهي لبون، وابنها[15] المتقدم ابن لبون، فإذا

---

(1) في (ز): (للزم).

(2) رواه البخاري: 2/ 118، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (1454)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(3) في (ز): (التراد).

(4) قوله: (ثم في) يقابله في (ت1): (وفي).

(5) قوله: (أربع عشرة) يقابله في (ت2): (أربعة عشر).

(6) قوله: (خمس عشرة) يقابله في (ت2): (خمسة عشر).

(7) قوله: (تسع عشرة) يقابله في (ت2): (تسعة عشر).

(8) في (ز): (عشرون).

(9) في (ز): (الشنن).

(10) في (ت2): (تزكى).

(11) في (ز): (الفرضين).

(12) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 525.

(13) في (ت1): (مخضت).

(14) في (ز): (أمها).

(15) في (ز): (وابنتها).

دخل في الرابعة فهو حق، والأنثىٰ حقة؛ لأنَّهما استحقا أن يحمل عليهما[1]، واستحقا أن يطرق الذكر منهما الأنثىٰ، واستحقت

الأنثىٰ أنْ تطرق وتحمل، فإذا كمُلت الرابعة، ودخلت في الخامسة فهو[2] جذع، والأنثىٰ جذعة، وهو آخر الأسنان المأخوذة في الزَّكاة من الإبل، وكلها إناث إلا ابن اللبون عند عدم ابنة[3] المخاض في خمس[4] وعشرين[5].

فقول الشيخ: (**بِنْتُ سَنَتَيْنِ**) يريد: سَنة ودخلت في الثانية، وقد روي عن علي ﷺ أنَّه قال: «**فِي خَمْسٍ، وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ**»[6]، وروي عنه: «**بِنْتُ مَخَاضٍ**»[7]، كقولنا، والله أعلم.

(**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ**[8] **فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**).

قد تقدَّم أنَّ ابن اللبون[9] هو الذي أكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

وقوله: (**ذَكَرٍ**) قال القاضي عياض: هو تأكيد[10] كما قال الله ﷻ: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر:27]، وقيل: بل فسره بقوله: (**ذَكَرٍ**)؛ إذ من الحيوان ما يطلق علىٰ ذكره وأنثاه ابن، كابن عرس[11]، وابن آوىٰ لضرب من الحيات[12]؛ ليرتفع الإشكال.

وقال لنا بعض شيوخي: بل نبه بقوله: (**ذَكَرٍ**)، علىٰ العدل والتسوية بين أرباب

---

(1) في (ت2): (عليها).

(2) في (ز): (فهي).

(3) في (ت1): (بنت).

(4) في (ز): (خمسة).

(5) من قوله: (بِنْتُ مَخَاضٍ) إلىٰ قوله: (خمس وعشرين) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 521 و522.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 5، برقم (6794)، عن علي ﷺ.

(7) تقدم تخريجه، ص: 60 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (يكن).

(9) في (ت1): (لبون).

(10) في (ز): (للتأكيد).

(11) في (ت2): (العرس).

(12) قوله: (لضرب من الحيات) يقابله في (ز): (ضرب من الحياة).

الأموال، والمساكين فيه، وفي ابنة مخاض، وتفهيمًا للحكمة في ذلك لسامعه بأنَّه وإن كان أعلىٰ سنًّا من ابنة مخاض وأكثر لحمًا؛ ففيه نقص[1] الذكوريَّة، فعدل كبرُه[2] فضل الأنوثية[3] في ابنة مخاض[4].

قلت: ونقل[5] عن الغزالي رحمه الله أنّه احتراز من الخنثىٰ المشكل[6]، وهو ضعيف، وهذا نظير قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[7]؛ إذ هو في الظاهر نعت لرجل، وأَبىٰ ذلك السهيلي رحمه الله وقال: إنما ذكر[8] نعت لأَوْلىٰ[9] رجل[10].

قلت[11]: وقد بسطته في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض.

---

(1) في (ز): (نقض).

(2) قوله: (كبره) يقابله في (ت1):(كثرة لحمه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(3) في (ت2) و(ز): (الأنوثة)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 522.

(5) قوله: (قلت ونقل) يقابله في (ت2): (وينقل).

(6) انظر: الوسيط، للغزالي: 2/ 407.

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 150، في باب ميراث الولد من أبيه وأمه، من كتاب الفرائض، برقم (6732)، ومسلم: 3/ 1233، في باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر، من كتاب الفرائض، برقم (1615)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) في (ز): (ذكرت).

(9) في (ت1): (الأولىٰ).

(10) قوله: (رجل) يقابله في (ت2): (لا لرجل). وانظر المسألة في: الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 84.

(11) قوله: (قلت) ساقط في (ز).

(إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ، ثُمَّ في ستٍ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وهِيَ بِنْتُ ثَلاثِ سِنِينَ، إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، ثُمَّ في ستٍ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ ويَطْرُقُهَا الْفَحْلُ[1]، وهِيَ بِنْتُ أَرْبَعٍ سِنِينَ إلى ستِّينَ، ثُمَّ في إحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، ثُمَّ في ستٍ وسَبْعِينَ بِنْتا[2] لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ، ثُمَّ في إحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ[3] فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ).

لا خلاف في هذا كله فيما علمت، إلا في مسألة مائة وإحدىٰ وعشرين، فعن مالك روايتان: إحداهما: أنَّ الفرض يتغير بزيادة الواحدة[4] التي تخير السَّاعي بين الحقتين[5] وبين ثلاث بنات لبون.

قال القاضي: وهذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

والأخرىٰ: أنَّ الفرض لا يتغير إلىٰ ثلاثين ومائة، وهذه رواية[6] أشهب، وابن الماجشون، وعند ابن القاسم من رأيه[7]: أنَّ الفرض يتغير بزيادة الواحدة إلىٰ ثلاث بنات لبون قطعًا من غير تخيير[8]. فوجه التغيير بالواحدة فيما دون العشر إلىٰ تخيير السَّاعي؛ قوله ﷺ: «فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»[9]، فأطلق الزيادة ولم يفصلها؛ فوجب الأخذ بأول الزيادة، ولأنَّ الوقص لا يلي وقصًا، فلو اعتبرنا بعد المائة والعشرين عشرًا أخر، لكنَّا قد اعتبرنا وقصًا بعد وقصٍ متصلًا به، وذلك خلاف الأصول، ووجه رواية عبد الملك قوله: «فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»، وظاهره يوجب أن يكون في جميع

---

(1) قوله: (الفحل) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (ابنتا).

(3) قوله: (علىٰ ذلك) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (بالواحدة).

(5) في (ت2): (حقتين).

(6) قوله: (وهذه رواية) يقابله في (ت2): (وهذا رواه).

(7) في (ت2): (رواية).

(8) من قوله: (مسألة مائة وإحدىٰ) إلىٰ قوله: (من غير تخيير) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 225.

(9) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 98، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1568)، والترمذي: 3/ 8، في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (621)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المال، ولا يمكن ذلك إلا بزيادة العشر، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»[1]، والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة، ولأنَّ أصول الزَّكاة[2]: أنَّ كل زيادة غيَّرت فرضًا كانت داخلة فيه، فلو قلنا: إنَّ الفرض يتغير بواحدة أو اثنتين[3] لكان ذلك مخالفة[4] للخبر، وإيجاب ابنة لبون في[5] كل أربعين وثلث[6]، وإنْ قلنا: إنَّ الفرض يتغير ولا يدخل فيه كان في ذلك مخالفة للأصول.

ووجه قول ابن القاسم؛ أنَّ الفرض يتغير بالواحدة إلىٰ ثلاث[7] بنات لبون من غير تخيير[8] -وهو قول الشافعي- قوله[9] ﷺ في سائر الأخبار: «فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ[10] لَبُونٍ»[11]، فإن اعتبرنا تغير الحكم بزيادة الواحدة، ورجعنا[12] إلىٰ الحساب كان فيه إمَّا ثلاث بنات لبون لثلاث أربعينات، أو حقتان لخمسين، فلذلك كان السَّاعي مخيرًا[13]، قاله عبد الوهاب[14].

فائدة: أقل أوقاص الإبل أربعة، وأكثرها تسعة وعشرون[15]، وأقل أوقاص البقر تسعة، وأكثرها تسعة عشر[16]، وأقل أوقاص الغنم ثمانون، وأكثرها مائة

---

(1) رواه أحمد في مسنده، برقم (4634)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(2) في (ت2): (الزكوات).
(3) قوله: (أو اثنتين) يقابله في (ت2): (واثنتين).
(4) في (ز): (مخالف).
(5) في (ت2): (وفي).
(6) في (ز): (وثلاث).
(7) في (ت1): (ثلاثة).
(8) في (ز): (تغيير).
(9) في (ت1): (وقوله)، وفي (ز): (فقوله).
(10) في (ز): (بنت).
(11) تقدم تخريجه، ص: 105 من هذا الجزء.
(12) في (ت1): (رجعنا).
(13) في (ز): (مخير).
(14) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 228 و229.
(15) في (ز): (عشر).
(16) قوله: (وأقلّ أوقاص البقر تسعة، وأكثرها تسعة عشر) زيادة من (ت2).

وثماني[1] وتسعون[2].

[زكاة البقر]

(وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ[3] قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ[4]، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا[5] أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[6]، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ).

الأصل في هذا؛ ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له[7] رسول الله ﷺ علىٰ هذا الترتيب[8]، وكذلك في كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه[9] / إلىٰ اليمن[10]، 165/أ وحكي عن الزهري، وسعيد بن المسيب: أنَّهما أوجبا في كل خمس[11] شاة، واحتجا بأنَّ النبي ﷺ سوَّىٰ بين الإبل والبقر في الهدي[12]، فينبغي أنْ يسوىٰ بينهما في الزَّكاة، وهذا قياس في مقابلة النص[13].

---

(1) في (ت1): (وثمانية)، في (ز): (وثمانون).

(2) قوله: (أقل أوقاص... وتسعون) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 526 و527.

(3) في (ز): (جدع).

(4) في (ت1): (سنة).

(5) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(6) قوله: (وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَىٰ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) زيادة من (ن1)، و (ز).

(7) قوله: (له) ساقط في (ز).

(8) صحيح لغيرة، رواه ابن حبان في صحيحه: 14/ 501، في باب كتب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم (6559)، والحاكم في مستدركه: 1/ 552، في كتاب الزكاة، برقم (1447)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 149، برقم (7255)، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(9) في (ز): (وجه).

(10) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 101، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1576)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(11) في (ز): (خمسين).

(12) في (ز): (هدي).

(13) قوله: (وحكي عن الزهري) إلىٰ قوله: (في مقابلة النص) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 189.

إذا ثبت هذا فقد اخْتُلف في التبيع؛ فقال مالك: التبيع ذكر[1]، وكأنه -والله أعلم- اعتمد في[2] لفظ التبيع؛ إذ هو مذكر، وقال ابن المواز: يجوز أخذ الأنثىٰ؛ لفضيلة اللبن والنسل، إذا رضي ربها بدفعها، ولا يمتنع[3] السَّاعي من قبولها، ودليله ما في كتاب ابن حزم: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جِذْعٌ أَوْ جَذَعَةٌ»[4]، فإن لم يكن[5] في البقر إلا أنثىٰ فأراد السَّاعي أخذها، فقد اختلف في إجبار ربها علىٰ دفعها[6]، وسمِّي تبيعًا؛ لأنَّه يتبع أمه، وقيل: يتبع قرناه أذنيه، أو[7] يساويهما.

وكذلك[8] اخْتُلف في الْمُسِنَّة؛ فقال مالك: لا يؤخذ إلا أنثىٰ[9]، وجوَّز ابن حبيب أخذ الذكر[10]، فإن كانت البقر كلها إناثًا، فإن فقدت المُسنَّة من البقر؛ أجبر ربها علىٰ الإتيان بها، إلا أنْ يعطي أفضل منها، فإن[11] طلب أخذ الزائد؛ لم يلزم السَّاعي ذلك.

وقوله: (**وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى**[12])؛ لقوله ﷺ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[13].

(ع): ولأنَّ الأصل أخذ الإناث إلا من ضرورة؛ اعتبارًا بالإبل والغنم، والله أعلم[14].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 312، وتهذيب البراذعي: 1/ 211.

(2) في (ز): (علىٰ).

(3) في (ز): (يمنع).

(4) تقدم تخريجه، ص: 107 من هذا الجزء.

(5) قوله: (يكن) ساقط في (ز).

(6) من قوله: (وقال ابن المواز) إلىٰ قوله: (ربها علىٰ دفعها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 15.

(7) ما يقابل قوله: (أذنيه أو) مطموس في الأصل.

(8) قوله: (لأنّه يتبع أمه... وكذلك) زيادة من (ت2).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 311، وتهذيب البراذعي: 1/ 211.

(10) قوله: (وجوَّز ابن حبيب: أخذ الذكر) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 3/ 199.

(11) في (ت2): (وإن).

(12) في (ز): (الأنثىٰ).

(13) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 10، في باب ما جاء في زكاة البقر، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (622)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(14) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 473.

[زكاة الغنم]

(وَلاَ زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا[1] شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ).

(ر): وأمَّا زكاة الغنم فلا اختلاف فيها[2] في المذهب؛ إذ ليس في كتاب عمرو منها موضع محتمل للخلاف[3]، واختُلف في غير المذهب فيما[4] زاد علىٰ المائتين[5].

ونقل أقوالًا ضعيفة، فلسنا لها، ولتعلم أنَّ الشاة تطلق علىٰ الذَّكر والأنثىٰ، وعلىٰ الضأن والمعز. وقوله: (**جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ**) اختُلف في صفة الشاة الواجبة في الغنم والإبل[6].

فقال ابن القاسم، وأشهب: يجزئ الجذع والثني من الضأن والمعز؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ[7]، وهو ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أو نصه[8].

وقال ابن حبيب: حكمها حكم الضَّحية إلا أن يكون الثني من المعز تيسًا[9].

(ج): قال الشيخ أبو محمد: وليس بقولٍ لمالك[10] ولا لأصحابه فيما علمناه[11].

قلت: واختُلف أيضًا في سن الجذع في المذهب علىٰ أربعة أقوال: فقيل: سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: ستة أشهر.

(ج): والأول عندهم أشهر -يعني: القول بالسنة- ثُمَّ قال: والتحاكم في ذلك إلىٰ

---

(1) في (ن2): (فيها).

(2) في (ز): (لها).

(3) في (ت1) و(ز): (للاختلاف)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(4) في (ت2): (فما).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 327.

(6) قوله: (الغنم والإبل) يقابله في (ت1): (الإبل والغنم).

(7) قوله: (فقال ابن القاسم... ذكرًا كان أو أنثىٰ) بنصِّه في لباب اللباب، لابن راشد، ص: 51.

(8) قوله: (أو نصه) يقابله في (ت1): (ونصه).

(9) في (ز): (ثنيا).

(10) في (ت1): (مالك).

(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 200.

أهل اللغة[1].

قلت: أمَّا من حيث اللغة، فقال الأزهري: وأمَّا الجذع من الضأن، فإنَّ أهل العلم يحتاجون[2] إلىٰ معرفة أجذاعه؛ لأنَّه أجبر[3] في الأضاحي، وهو[4] يخالف المعزىٰ -وذكر سنده[5] إلىٰ ابن الأعرابي- أنَّ الجذع من الضأن إذا كان ابن[6] الشابين، فإنَّه يجذع لستة أشهر إلىٰ سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين[7] أجذع لثمانية أشهر[8].

وقال الجوهري: وقيل في ولد النعجة: أنَّه يُجْذِعُ[9] في ستة أشهر أو تسعة[10]، وذلك جائز في الأضحية، قال: والجَذَعُ: اسمٌ له في زمن ليس بِسِنٍ تنبت ولا تسقط[11].

(إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ).

هذا أقل أوقاص الغنم، كما تقدَّم.

(فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ[12] إلَى ثَلَاثِمِائَةٍ[13]، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ).

هذا كله لا خلاف فيه؛ لتواتر الأخبار الصحيحة به، وقد شذَّ الشعبي، والنخعي فقالا: إذا زادت الغنم واحدة علىٰ ثلاثمائة ففيها أربع شياه.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 200.

(2) في (ت1): (يحتجون).

(3) في (ز): (أجيز)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر.

(4) في (ز): (فهو).

(5) في (ز): (سند).

(6) في (ز): (من).

(7) في (ت2): (الهرمين).

(8) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 99.

(9) في (ت1): (ينجدع).

(10) قوله: (تسعة) يقابله في (ز): (سبعة أشهر).

(11) الصحاح، للجوهري: 3/ 1194.

(12) في (ز): (شياء).

(13) قوله: (إلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ) ساقط من (ت2).

قال بعض أصحابنا: وهذا غير صحيح؛ للخبر الثاني[1] الذي روي فيه، وفيه: «فإن زَادَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمِائَةَ»[2]، وهذا نص منه[3] ﷺ[4].

(وَلَا زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ[5] مِنْ كُلِّ[6] الأَنْعَامِ).

قد تقدَّم ذكر[7] الخلاف في ذلك في المذهب، وفائدته بما[8] يُغني عن الإعادة[9].

(وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ[10] فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ[11] وَالْبَقَرُ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ).

إنَّما كان كذلك؛ لأنَّ اسم الجنس يجمع ذلك كله[12]، فدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ففِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[13]، وفي قوله[14] عليه الصلاة والسلام: «وفي[15] كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ»[16]، فإذا دخل في

---

(1) قوله: (الثاني) ساقط في (ز).

(2) تقدم تخريجه، ص: 105 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (فيه).

(4) من قوله: (وقد شذَّ الشعبي) إلىٰ قوله: (وهذا نص منه ﷺ) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 475.

(5) في (ز): (الفرضين).

(6) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (ذكر) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (ما).

(9) انظر ص: 101 من هذا الجزء.

(10) قوله: (الضأن والمعز) يقابله في (ز): (المعز والضأن).

(11) في (ن2): (والجوامس).

(12) قوله: (كله) ساقط من (ت2).

(13) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 10، في باب ما جاء في زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (622)، وابن ماجة: 1/ 577، في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (1804)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(14) قوله: (وفي قوله) يقابله في (ت1): (وقوله).

(15) في (ز): (ففي).

(16) تقدم تخريجه، ص: 105 من هذا الجزء.

الاسم وتناوله إحدىٰ المسمىٰ جرىٰ[1] مجرىٰ واحدًا، والله أعلم.

[زكاة الخليطين]

(وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا[2] بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ).

هذا هو[3] مذهبنا، والشافعي يجعلهما خليطين علىٰ كل حال، كان في حصة أحدهما[4] نصاب أم لا، ولا تأثير للخلطة عند أبي حنيفة بل يزكي[5] كلَّ واحد منهما حالة الاجتماع كمَا يُزكي حالة الانفراد.

(ع): ودليلنا قوله ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا[6] بِالسَّوِيَّةِ**»[7]، فأثبت للخلطة[8] حكمًا زائدًا علىٰ الانفراد، وقوله ﷺ: «**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[9]، فدلَّ[10] ذلك علىٰ أنَّ للاجتماع والتفريق تأثيرًا[11] في الزَّكاة؛ إذ لو لم يكن ذلك لم يكن للخشية معنىٰ[12].

قلت: هذا دليلنا علىٰ أبي حنيفة، وأمَّا دليلنا علىٰ الشافعي فقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا**

---

(1) قوله: (جرىٰ) زيادة من (ز).

(2) قوله: (بَيْنَهُمَا) زيادة (ز)، ومن (ن1).

(3) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(4) في (ز): (إحداهما).

(5) في (ت2): (تزكي).

(6) قوله: (بينهما) ساقط في (ز).

(7) رواه البخاري: 2/ 117، في باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم (1451)، عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما.

(8) في (ت2): (الخلطة).

(9) رواه البخاري: 2/ 117، في باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة، برقم (1450)، عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما.

(10) في (ز): (يدل).

(11) قوله: (للاجتماع والتفريق تأثيرًا) يقابله في (ز): (الاجتماع والتفرق تأثير).

(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 238.

دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1]، فمن نقص نصيبه عن النصاب؛ فلا[2] زكاة[3] عليه، أصله حالة الانفراد.

إذا ثبت هذا فاعلم أنَّ **للخلطة شروطًا**، وهي: أن يكون كلُّ واحد منهما مخاطبًا بالزَّكاة حرًّا، مسلمًا، له نصاب، حال عليه الحول.

واختُلف إذا كان أحدهما نصرانيًّا أو عبدًا؟ فقال[4] محمد: يزكي الحرُّ المسلمُ وحده على الانفراد، كأنه لا خليط له، ابن الماجشون: يزكي على الخلطة، وما ناب النصراني أو العبد[5] سقط[6].

وقال في المدونة: وممَّا[7] يوجبُ الخلطة[8] أنْ يكونَ الراعي، والفحل، والمراح - وهو المقيل لا المبيت- والدلو / واحدًا، فهذه أوجه الخلطة والتعاون[9]. 165/ب

قال مالك: وغنمه معروفة من غنم صاحبه، والشريك المشارك في الرِّقاب، ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه، وله[10] حكم الخليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكًا، فإن لم[11] تكن كلها أو بعضها؛ لم يخرجها ذلك عن الخلطة.

وقال الأبهري: لا يجزئ عندي أقل من وجهين من أوجه الخلطة.

وقال ابن حبيب: أصل[12] الخلطة الراعي، فإن جمعها الراعي؛ اجتمعت في أكثر

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 42 من هذا الجزء.

(2) في (ت2): (لا).

(3) قوله: (فلا زكاة) يقابله في (ز): (الزكاة).

(4) في (ز) و(ت2): (قال)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(5) في (ت2): (الذمي)، وقوله: (أو العبد) يقابله في (ز): (والعبد).

(6) من قوله: (أن يكون كلُّ واحد) إلى قوله: (أو العبد سقط) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 1046 و1407.

(7) في (ز): (وما).

(8) قوله: (الخلطة) ساقط في (ز).

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 220.

(10) في (ز) و(ت1): (له)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(11) قوله: (لم) زيادة من (ت1).

(12) في (ت2): (أقل).

ذلك[1]، وإن فرقها الراعي؛ فليس بخليط[2].

وقيل: لا بد من اجتماع الخمسة[3].

وقال أبو عمران: لا يخرجهم[4] عن الخلطة افتراقهم في الدلو والمراح.

وقال بعض العلماء: الخليط الذي لا يشارك صاحبه[5] في الرِّقاب ويخالطه في الاجتماع[6].

(وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

قال مالك: وتفسير (**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**): أنْ يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فإذا أظلهم السَّاعي جمعاها؛ لِيُؤَدِّيَا شاة واحدة، (**والتفريق بين مجتمع**): أن يختلطا[7]، ولأحدهما مائة شاة وشاة[8]، وللآخر[9] مائة شاة، ففيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما السَّاعي افترقا؛ لِيُؤَدِّيَا شاتين، فنهي عن ذلك[10].

واخْتُلف في الحديث هل هو محمول علىٰ الوجوب أو علىٰ الندب؟ فإن فرقا أو جمعا قصدًا للفرار؛ أخذا بما كانا عليه قبل الاجتماع والافتراق.

وقوله: (**وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ**) حدُّ القرب عند ابن المواز: أقل من الشهر، فإن قرب الحول جدًّا لم يكونا خليطين[11]، .....

---

(1) قوله: (في أكثر ذلك) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (مخلطًا). ومن قوله: (قال مالك: وغنمه) إلىٰ قوله: (فليس بخليط) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 52 و53.

(3) قوله: (وقيل: لا بد من اجتماع الخمسة) زيادة من (ز).

(4) في (ز): (يجزئهم).

(5) قوله: (صاحبه) زيادة من (ز).

(6) قوله: (وقال بعض العلماء... في الاجتماع) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 52.

(7) في (ز): (يخلطا).

(8) قوله: (وشاة) زيادة من (ز).

(9) في (ت2): (ولآخر).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 221، والجامع، لابن يونس: 3/ 53 و54.

(11) في (ت2): (خلطًا).

وقال ابن حبيب: لا[1] يكونان خليطين بأقل من الشهر[2].

(ج): هذا كله إذا كان ما وجدا عليه منقصًا من الزَّكاة، فإنْ لم يكن منقصًا؛ فلا يتهمان[3] عليه، بل يزكىٰ[4] المال علىٰ ما يوجد عليه، ولا تأثير للخلطة في شيء من أموال الزَّكاة، سوىٰ النوع المتخذ من الماشية[5].

(وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلاَ تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلاَ الْفُصْلاَنُ فِي الإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ).

قال الأزهري: يقال لأولاد الغنم ساعة تَضعها أمهاتها[6] من الضأن ومن المعز ذكرًا كان أو أنثىٰ: سَخْلَة، وجمعها سِخال، ثُمَّ هي بَهْمة للذكر والأنثىٰ، وجمعها بَهْمٌ[7].

و(**الْعَجَاجِيل**) مفرده عِجْل[8].

و(**الْفُصْلان**) واحدها[9] فَصيل[10].

وقوله: (**وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ**)؛ لقول عمر ﷺ: «**تَعُدُّ عَلَيْهِمْ**[11] **بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تُؤْخَذ مِنْهُمْ**»[12].

---

(1) قوله: (لا) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (من الشهر) ساقط في (ز). ومن قوله: (حدَّ القرب عند ابن المواز) إلىٰ قوله: (بأقل من الشهر) بنحوه في الجامع لابن يونس: 3/ 53.

(3) في (ز): (ينهيان).

(4) في (ز): (يزكيان).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 204.

(6) في (ت1): (أمهما)، وفي (ز): (أمها).

(7) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 98.

(8) في (ت1): (عجول). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 5/ 1759.

(9) في (ت2): (واحدهما).

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1791.

(11) قوله: (لقول عمر ﷺ: تعد عليهم) زيادة من (ت2).

(12) رواه مالك موقوفًا في موطئه: 2/ 372، في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (909)، والطبراني في الكبير: 7/ 68، برقم (6395)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 169، برقم (7302)، عن سفيان بن عبد اللهط، عن عمر ﷺ.

(وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ).

(**التَّيْس**) من المعز، والجمع تُيوس وأتيَاس[1].

و(**الهَرِمَة**) الكبيرة الهزيلة.

و(**الْمَاخِض**) الحامل التي ضربها الطلق[2]، والجمع مُخَّض[3].

و(**فَحْلُ الْغَنَمِ**) هو الذي أعد للطرق[4].

وقوله: (**وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا**[5]...) إلىٰ آخره؛ لِمَا جاء في الحديث: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[6]، فعمَّ؛ لأنَّ الزَّكاة عَدْلٌ بين[7] السعاة[8] وأرباب الأموال، وإنَّما نهىٰ أن لا[9] يؤخذ تيس؛ لأنه معيب، قاله القاضي عياض[10].

وقال اللخمي: واخْتُلف[11] إذا كانت الغنم جيِّدة ورديئة، فأرادَ المصدق أنْ يأخذَ ذات العوار؛ لأنَّها أفضل للمساكين بغير رضا صاحب الماشية، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه محمد إلَّا أن يرضىٰ[12]. والله أعلم

فرع: اخْتُلف إذا ضرب فحول الظباء[13] إناث المعز فولدت[14]، هل تزكىٰ

---

(1) قوله: (التَّيْس من المعز، والجمع تُيوس وأتيَاس) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 910.

(2) في (ت2): (الطلع).

(3) قوله: (والْمَاخِض... والجمع مُخَّض) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1105.

(4) في (ز) و(ت1): (للطلق).

(5) قوله: (ولا فحل الغنم ولا التي تربي ولدها) ساقط من (ت1).

(6) تقدم تخريجه، ص: 71 من هذا الجزء.

(7) في (ت2): (من).

(8) في (ز): (الساعي).

(9) قوله: (أن لا) يقابله في (ت1): (ألا).

(10) قوله: (عياض) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: مشارق الأنوار، لعياض: 2/ 41.

(11) في (ت1): (واختلفوا).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1015 و1016.

(13) في (ز): (الضأن).

(14) قوله: (إناث المعز فولدت) يقابله في (ت2): (أثاني المعز فتولدت).

سِخَالها أم لا؟ وهل يتم بها النصاب؟ فأوجب ذلك ابن القصَّار، ومنعه محمد بن عبد الحكم[1].

واخْتُلف عن مالك إذا كانت أغنام الناس عِجَافًا كلها لجدب[2] نزل بهم؟ فروى ابن وهب عنه أنَّه قال: تؤخذ[3] منها، وروى عنه أشهب: لا يؤخذ[4] منها، ولا يُبعث السعاة سنة الجدب، وقال: لأنَّهم يأخذون هناك ما ليس له ثمن[5].

واخْتُلف إذا كانت الغنم جنسًا واحدًا، كلَّها خيار، أو رُبَّىً[6]، أو مواخض، أو دنية كلها[7]، أو عجافًا[8] كلها، أو ذوات[9] عوار كلها[10] أو سِخالًا كلها، على أربعة أقوال: قال مالك في المدونة: إنَّها كالمختلطة ويأتي ربها بزكاتها من غيرها، ولمطرف في ثمانية أبي زيد مثل قول مالك رحمه الله إذا كانت رُبَّىً كلها، أو مواخض، أو أكولة[11]، أو سخالًا، أنَّه لم يأخذ[12] منها، وخالف إذا كانت عجافًا كلها، أو ذات عوار، أو تيوسًا كلها، فقال: يأخذ[13] منها.

وقال ابن الماجشون في الثمانية: يؤخذ منها من كل جنس، إلَّا أنْ يكون فيها ثنية أو

---

(1) قوله: (اختلف إذا... عبد الحكم) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 1016.

(2) قوله: (كلها لجدب) يقابله في (ز): (بجدب).

(3) في (ز): (يؤخذ).

(4) في (ت2): (تؤخذ).

(5) من قوله: (واختلف عن مالك) إلى قوله: (ما ليس له ثمن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 236.

(6) الجوهري: الرُبَّى بالضم على فُعْلَى: الشاةُ التي وضَعَتْ حديثا، وجمعها رُبابٌ بالضم، والمصدر رِبابٌ بالكسر، وهو قُرْبُ العَهْدِ بالولادة، تقول: شاة ربى بينة الرباب. اهـ من الصحاح: 1/ 131.

(7) قوله: (دنية) (كلها) ساقط من (ت2).

(8) في (ز): (عجاف).

(9) في (ت2): (ذات).

(10) قوله: (كلها) زيادة من (ز).

(11) في (ز): (أكولات).

(12) قوله: (سخالًا أنّه لم يأخذ) يقابله في (ز): (سخال أنه لم يؤخذ).

(13) في (ز): (يؤخذ).

جذعة، ووافق إذا كانت سِخَالًا[1] أنه لا[2] يأخذ[3] منها[4].

وقال محمد بن عبد الحكم في جميع هذه الأصناف التي قدمنا[5] وفي السخال: لولا خلافُ أصحابنا لكان بينًا[6] أن يأخذ[7] منها واحدًا من أوسطها[8]، ولا يكون عليه ثنية ولا جذعة[9].

(وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ).

أمَّا العرض، فلا أعلم في عدم إجزائه خلافًا.

وأمَّا القيمة فمختلف فيها بين العلماء؟ فقال مالك والشافعي: بعدم الجواز، وخالفهما أبو حنيفة[10].

وأمَّا أخذ السَّاعي شيئًا[11] أدنىٰ من السن الواجبة[12]، وزيادة دراهم لنقصانه[13] أو أعلىٰ، وإعطاء دراهم في مقابلة زيادتها فجوزه مالك رحمه الله وقال: لا بأس به، وقال ابن القاسم، وأشهب: لا يفعل، فإن فعل أجزأه، وقال أصبغ: لا يجزئه إلا أنْ يرد الفضل إن دفع أجود أو البدل إن دفع أدنىٰ[14].

---

(1) قوله: (ووافق إذا كانت سخالًا) ساقط من (ز).

(2) قوله: (لا) زيادة من التبصرة.

(3) قوله: (أنه لا يأخذ) يقابله في (ز): (كلها فإنه يؤخذ).

(4) قوله: (يأخذ منها) يقابله في (ت1): (يأخذها).

(5) في (ز): (قدمها).

(6) قوله: (بينًا) يقابله في (ز): (بينًا إلا).

(7) في (ز): (يؤخذ).

(8) في (ت1): (وسطها).

(9) من قوله: (واختلف إذا كانت الغنم) إلىٰ قوله: (ثنية ولا جذعة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 1013 و1014.

(10) قوله: (وأمَّا القيمة... أبو حنيفة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 13.

(11) في (ز): (سنا).

(12) في (ز): (الواجب).

(13) قوله: (لنقصانه) يقابله في (ز): (جائزة لنقصانها).

(14) من قوله: (وأمَّا أخذ الساعي) إلىٰ قوله: (البدل إن دفع أدنىٰ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 1005.

ووجه قول مالك رحمه الله؛ ما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس فيما رواه[1] البخاري: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ[2]، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[3]. / 166/أ

(م): والصواب: أنْ يجزئه؛ لأنَّه إنَّما اشترىٰ ما عليه بما دفع من الدراهم، وقد قال[4] مالك: من الناس من يكره شراء الصدقة، ومنهم من لا يرىٰ بها[5] بأسًا[6].

ووجه قول ابن القاسم، وأشهب؛ قال التلمساني: وهو ظاهر المذهب؛ للأخبار الواردة في الباب[7]، وتعين ما يؤخذ في الزَّكاة، وهذا يمنع من أن يتعدىٰ بها إلىٰ غيرها، ولأنَّ العمل بما ورد به النَّص أَوْلىٰ، وإن وقع جاز؛ للاختلاف في ذلك.

(فَإِنْ[8] أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ[9] عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا؛ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى).

يريد: إذا أعطىٰ ما فيه وفاء؛ لأنَّ جماعة من العلماء أجازوا ذلك، والحكم إذا وقع -وفيه[10] خلاف مضىٰ- ولم يرد، فكان ذلك بمنزلة حكم الحاكم بما فيه خلاف؛ أنَّه لا[11] ينقض ولا يرد.

---

(1) في (ز): (روىٰ).

(2) قوله: (الحقة) زيادة من (ز).

(3) رواه البخاري: 2/ 117، في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، من كتاب الزكاة، برقم (1453)، عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه.

(4) قوله: (وقد قال) يقابله في (ز): (وقال).

(5) في (ز): (به).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 3/ 12.

(7) قوله: (الباب) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (وإن).

(9) في (ز): (المتصدق).

(10) في (ز): (فيه).

(11) قوله: (أنه لا) يقابله في (ز): (لأنه).

(وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في زكاة الدَّيْن مبسوطًا، وذكر الخلاف فيه بما يُغني عن الإعادة إن شاء الله والحمد لله رب العالمين[1].

(1) انظر ص: 71 من هذا الجزء.

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ[1]، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا[2] عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ).

يقال: (**صَدَقَةُ الفِطْرِ**) و(**زَكَاةُ الْفِطْرِ**)، ويقالُ لِلْمُخْرَجِ فِطْرَةٌ -بكسر الفاء- لا غير، وهي لفظة مُوَلَّدة لا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بل اصطلاحيَّة للفقهاء -ونعني بالمعرَّبة[3]: أنْ تكون الكلمة عجميَّة، فتفوَّهُ بها[4] العرب علىٰ منهاجها- فكأنَّها[5] من الفِطرة التي هي الخلقة، أي: زكاة الخلقة[6]، والله أعلم.

[حكم زكاة الفطر]

وقوله: (**سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ**[7] **فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: هي[8] مفروضة بالسُّنَّة لا بالكتاب، وهذا علىٰ القول بوجوبها، وهو الظاهر من المذهب، وإن كان بعض شيوخنا كان يقول: المشهور سُنيتها[9]، ولم أرَه لغيره.

وأمَّا علىٰ القول الآخر؛ فيفسر (**فَرَضَهَا**) بمعنىٰ: قدَّرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:2]، أي: قدَّرها.

وقد قيل: إنها واجبة بالكتاب من قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: 14-15]، قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة

---

(1) قوله: (وَاجِبَةٌ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(2) في (ز): (صاع).

(3) قوله: (ونعني بالمعربة) يقابله في (ت1): (ومعنىٰ المعربة).

(4) قوله: (فتفوه بها) يقابله في (ز) و(ت): (فساقتها).

(5) في (ت2): (وكأنها).

(6) قوله: (أي: زكاة الخلقة) زيادة من (ت2). ومن قوله: (ويقالُ لِلْمُخْرَجِ فِطْرَةٌ) إلىٰ قوله: (زكاة الخلقة) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 103.

(7) قوله: (واجبة) زيادة من (ز).

(8) قوله: (هي) ساقط في (ز).

(9) في (ت1): (سنتها).

الفطر[1].

وقال مالك: هي داخلة في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:5]؛ لتسمية النبي ﷺ إياها زكاة، وقد قيل: إن[2] الآية الأولىٰ فيمن زكَّىٰ[3] زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ:15]، أي[4]: صلاة العيد، وقيل[5]: تَزكَّىٰ بالإسلام، فصلىٰ الصلوات الخمس، قال اللخمي: وهو الأشبه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، وإنَّما في من[6] فعل الزَّكاة: زَكَّىٰ[7].

قلت: وإنَّما قيل في زكاة الأموال: زَكَّىٰ؛ لأنَّ الفعل هناك متعد، وهو هنا قاصر، فهو علىٰ القياس.

وقد قيل: إنَّها منسوخة بالزَّكاة الواجبة في العين والحرث والماشية.

وقوله: (**عَلَى**[8] **كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) هكذا هو لفظ البخاري أو نحوه، قال عن ابن عمر: قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**[9]**، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ**[10]» هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه[11].

---

(1) قوله: (: إنها واجبة بالكتاب...الفطر) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 555.

(2) في (ت2): (في).

(3) قوله: (فيمن زكىٰ) يقابله في (ت2): (من تزكىٰ).

(4) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (إن الآية الأولىٰ: فيمن زكّىٰ... صلاة العيد وقيل) ساقط في (ز).

(6) قوله: (في من) يقابله في (ت2): (يقال في).

(7) من قوله: (وقال مالك: هي) إلىٰ قوله: (فعل الزَّكاة: زَكَّىٰ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1101 و1102.

(8) في (ز): (عن).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (بر)، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(10) في (ز) و(ت1): (المصلىٰ)، وما اخترناه موافق لما في صحيح البخاري.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 130، في باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (1503)، ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (984)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ**[1]) قد تقدَّم ذكر الصاع، وتحريره في زكاة الثمار بما يغني عن الإعادة[2].

[الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر]

(**وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ**[3] **أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ**).

قد تقدَّم تفسير ما أشكل من هذه الحبوب في زكاة الحبوب[4].

وأمَّا (**الأَقِط**) فهو اللبن المخرج زبده، وفيه لغتان: فتح[5] الهمزة وكسر القاف، وكسر الهمزة وسكون[6] القاف.

قوله: (**مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ**) هذا قول مالك رحمه الله، وإن كان مخرجها يتقوت بخلافه[7]، واعتبر ابن المواز قوته وقوت عياله، وقال الأبهري: إن خص نفسه بقوت غير قوت البلد؛ استحب له الإخراج منه، وإن أخرج من الغالب أجزأه، وإن[8] أكل دون الغالب؛ فعليه الإخراج من الغالب إن أمكنه، وإلا أخرج من[9] قوته[10].

وقوله: (**مِنْ بُرٍّ**...) إلىٰ آخره، قال مالك: يجوز إخراجها من القمح، والشعير،

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 404، في باب مكيلة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (296)، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

(2) انظر ص: 45 من هذا الجزء.

(3) قوله (أو قط) ساقط من (ن2).

(4) قوله: (في زكاة الحبوب) ساقط في (ز)، وانظر ص: 47 من هذا الجزء.

(5) في (ز): (بفتح).

(6) في (ز): (وكسر).

(7) في (ز): (بخلافها).

(8) قوله: (إن) يقابله في (ت1) (إن كان).

(9) قوله: (من) ساقط في (ت1).

(10) من قوله: (مِنْ جُلِّ عَيْشِ) إلىٰ قوله: (أخرج من قوته) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 116 و117.

والسُّلْت، والذُّرَة، والدُّخْن، والتمر، والأُرْز، والزبيب، والأقط، زاد[1] ابن حبيب: العَلَس، وقال أشهب: لا[2] يتعدىٰ الأربعة المذكورة في الحديث: الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط[3].

فرأىٰ مالك أنَّ ما ذكره غالب عيش الناس، وأنَّ العِلَّة الإغناء عن الطلب، كما أشار إليه الحديث، فتحصل بها الكفاية.

واتفقوا علىٰ أنَّ الأفضل القمح، وقاله الأئمة، والسلف -رضوان الله عليهم أجمعين- والسُّلْت[4] ملحق به؛ لأنَّه من جنسه، وأفضل من الشعير، واخْتُلف في العَلَس؛ هل هو من جنس القمح والشعير والسُّلْت[5] أم لا؟ فإن قلنا: من جنسهما[6] أخرجه، وكذلك إنْ كان من غير الجنس؛ لأنَّه في معناه، كالدُّخْن.

قال مالك: لا يخرج أهل مصر إلا القمح؛ لأنَّه جُلُّ عيشهم[7]، وقال أشهب: السُّلْت أحبُّ إليَّ من الشعير، والشعير أحبُّ إليَّ من الزبيب، والزبيب أحبُّ إليَّ من الأقِط، ومن كان عيشه شيئًا أدنىٰ[8] منه، وأمَّا السَّبعةُ الباقية فيخرج منها ما هو قوته، فإن أخرج من غيره لم يجزه[9].

فرع: اخْتُلف في الْقُطْنِيَّة؟

فقال ابن القاسم: إذا كانت جُلُّ عيش قوم أجزأتهم[10]؛ لقوله ﷺ: «**أَغْنَوْهُمْ عَنِ**

---

(1) في (ت1): (وزاد).

(2) قوله: (لا) ساقط في (ت2).

(3) من قوله: (قال مالك: يجوز) إلىٰ قوله: (والزبيب، والأقط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 301 و302.

(4) قوله: (والسُّلْت) ساقط في (ز).

(5) قوله: (والسُّلْت) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (جنسها).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 357، وتهذيب البراذعي: 1/ 337.

(8) في (ز): (أدنا).

(9) من قوله: (قال مالك: لا يخرج) إلىٰ قوله: (من غيره لم يجزه) بنحوه الجامع، لابن يونس: 3/ 116.

(10) في (ز): (أجزأته). وانظر المسألة: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 358، وتهذيب البراذعي: 1/ 238.

السُّؤَالِ[1] / فِي هَذَا اليَوْمِ»[2]، والغِنَىٰ يقع بها، ولأنَّه غالب القوت في[3] حالة الوجوب؛ فتعلقت بها[4]، وقال ابن حبيب: لا تجزئ[5]؛ لأنَّها في الغالب لا تكون قوتًا، وإنَّما تستعمل إدامًا، كالعسل والزيت. 166/ب

فرع: قال ابن القاسم: بلغني عن مالك: أنَّه كره إخراج التين، وأنا[6] أرىٰ أنَّه لا يجزئ[7].

وحكىٰ أبو إسحاق قولًا بالإجزاء.

قلت: وهو الأظهر عندي؛ لأنَّه أقعد في الاقتيات من الزبيب، ولا شكَّ في إجزاء الزبيب علىٰ ما تقدَّم من التفصيل.

[مصارف زكاة الفطر]

(وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ).

يريد: العبد المسلم، كانت العبيد للتجارة أو للقُنْية، هذا مذهب الفقهاء كافَّة، وإن كانوا زمنىٰ.

وقال داود: يجب[8] علىٰ العبد من كسبه، ويجب علىٰ السيد تمكينه من ذلك[9]،

---

(1) في (ت2): (الطلب).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 3/ 89، برقم (2133)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ولفظه: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 292، برقم (7739)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (في) ساقط في (ت2).

(4) في (ز): (به).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 3/ 339.

(6) في (ت2): (وإنما).

(7) في (ت1): (يجزئه). انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 358.

(8) في (ت2): (تجب).

(9) قوله: (وقال داود: يجب... تمكينه من ذلك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 260.

وهذا مصادمة للحديث الصريح الصحيح الذي فيه: «حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ»[1].

وقال أبو حنيفة: تسقط زكاة الفطر في عبيد التجارة، وتجب زكاة العين فيهم؛ لأنَّه لا تجب زكاتان في مال واحد[2]، ودليلنا عموم الحديث المتقدم.

فرع: فإن كان العبد آبقًا، فإن كان إباقه قريبًا مرجو العودة؛ زَكَّىٰ عنه، وإن كان ميئوسًا منه؛ لم تجب[3]، وهذا كالمال الضائع بالنسبة إلىٰ زكاة العين[4].

وخالف أبو حنيفة أيضًا[5] في الولد الصغير، فقال: لا فطرة عليه[6]؛ لأنَّ الصوم[7] طهرة[8] للصائم من الرفث والفسوق، والصغير لا صوم عليه، ودليلنا؛ الحديث المتقدم.

وقوله: (**وَالصَّغِيرُ لا مَالَ لَهُ**)؛ لأنَّه إذا كان له مال[9] سقطت نفقته عن أبيه، والفطرة تابعة للنفقة.

وقوله: (**عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَدُّوا الزَّكَاةَ أو زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»[10]، يعني: من المسلمين؛ لأنَّهم أهل للطهرة، والكافر ليس من أهلها؛ فلا يخرجها عن زوجته الذِّمية، ولا عن عبيده أو إمائه الكفَّار، ويخرجها عن أبويه المسلمين، وولده، وزوجته، أو زوجاته المسلمات.

---

(1) جزء من حديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 130، في باب صدقة الفطر علىٰ العبد وغيره من المسلمين، من كتاب الزكاة، برقم (1504)، ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (984)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة: تسقط... مال واحد) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 140.

(3) في (ز): (يجب).

(4) قوله: (فإن كان العبد آبقًا...زكاة العين) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 261.

(5) قوله: (أيضًا) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (الفطر).

(8) في (ت1): (طهر).

(9) في (ز): (مالا).

(10) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 3/ 67، برقم (2078)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 272، برقم (7685)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(ج): في ضابط ذلك وتحريره: كل من وجبت[1] عليه نفقته بسبب ملك، أو قرابة، أو زوجية؛ وجبت[2] على المنفق زكاة الفطر عنه، ويستثنى من ذلك الكافر، والبائن الحامل.

قلت: هذا هو المشهور.

[3] وقال ابن أشرس: لا تجب عن[4] الزوجة[5].

(وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ).

في المكاتب روايتان، سببهما؛ اعتبار النفقة، وهي على المكاتب؛ أو[6] النظر إلى مرجع الرقبة، وهو السيد.

[زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين]

فرع: العبد[7] المشترك بين اثنين، قيل: يخرج كل واحد من مالكيه عنه صاعًا كاملًا، وهي رواية ابن الماجشون، وأنكرها سحنون، وقيل: يخرج كل واحد عنه[8] نصف صاع، وروى ابن القاسم: أنَّ على[9] كل واحد[10] بقدر نصيبه فيه[11] من الرِّق، وكذلك إن كان بين جماعة.

---

(1) في (ز): (وجب).

(2) في (ت2): (وجب).

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (على)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.

(5) في (ت2): (الزوج). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 240.

(6) في (ز): (ت2).

(7) في (ز): (للعبد).

(8) قوله: (عنه) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (على) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (واحد) يقابله في (ت1): (واحد يخرج).

(11) قوله: (فيه) ساقط في(ز).

فرع ثان: ولو[1] كان بين حر وعبد، فعلىٰ الحر نصف زكاته فقط، وقال مطرف، وابن الماجشون: علىٰ الحر زكاة كاملة؛ لأنَّها عنده لا تتبعض، كالكفارة.

فرع ثالث: العبيد تشترىٰ للقراض، فعند ابن القاسم: الزَّكاة عنهم علىٰ رب المال؛ لأنَّهم ملكه في الحقيقة، ولا يخرج ذلك من مال القراض، بل من غيره، وقال أشهب: إذا بيعوا نظر إلىٰ الفضل، فإن كان ربع المال أو ثلثه، فقد صار للعامل ثُمن[2] المال أو سدسه، إذا كان القراض علىٰ النِّصف، فعليه من الزَّكاة بقدر ما صار له من العبيد؛ لأنَّه قد كان شريكًا له يومئذٍ.

قال ابن حبيب: فعلىٰ قول أشهب تؤخذ الزَّكاة ممَّا بيد العامل، فإذا تفاضلا نظر إلىٰ الربح، ثُمَّ تكون الزَّكاة علىٰ ما ذكر، وقال ابن حبيب: فطرتهم مثل نفقتهم من جملة المال، ورأس المال هو القدر الأول.

قال ابن المواز: وقول[3] ابن القاسم في ذلك هو الصواب؛ لأنَّ الزَّكاة ههنا علىٰ الأبدان، لا علىٰ الأموال[4]، والزَّكاة تجب قبل تمييز العامل حقَّه، ولا يصير له[5] حتَّىٰ يقبضه.

ومنشأ الخلاف؛ النظر إلىٰ العامل؛ هل يملك نصيبه من الربح قبل نضوض المال، أو لا؟ وقد أشار إلىٰ هذا أشهب وابن المواز[6].

فرع رابع: إذا وهب لرجل عبدًا[7] وأهلَّ شَوَّال قبل أنْ يقبضه؛ فزكاة الفطر علىٰ الموهوب إذا أهلَّ شَوَّال بعد الإيجاب والقبول، ولا التفات إلىٰ القبض.

---

(1) في (ت1): (لو).

(2) في (ت1): (ثلث).

(3) في (ز): (وقال).

(4) في (ت2): (المالك).

(5) قوله: (له) ساقط في (ز).

(6) من قوله: (في المكاتب روايتان) إلىٰ قوله: (أشهب وابن المواز) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 240.

(7) في (ز): (عبد)، وقوله: (عبدا) ساقط من (ت2).

[زكاة الفطر عن العبد المستخدم]

فرع خامس: زكاة الفطر علىٰ العبد المستخدم[1] علىٰ من له الرقبة، وفي كتاب محمد: علىٰ من له الخدمة، وقال ابن الماجشون: إن[2] قلت الخدمة فعلىٰ السيد.

واخْتُلف في النفقة، فإن أوجبناها[3] علىٰ السيد؛ فالزَّكاة عليه لا تختلف في ذلك؛ لأنَّه قد اجتمع فيه وجهان: الملك والنفقة، وإنَّما يكون الخلاف علىٰ القول بأنَّ النفقة علىٰ من له الخدمة، فيوجبها علىٰ أحد القولين علىٰ المخدَم[4]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ**»[5]، قال اللخمي رحمه الله: وكونها علىٰ المالك أحسن[6].

(م): قال أشهب: ليس علىٰ المخدم شيء، وهي علىٰ مالك الرقبة، قال: وليس كالعبد المستأجر علىٰ أنَّ نفقته علىٰ من استأجره؛ لأنَّهما لا يملكان إلا الخدمة -أعني: المخدم والمستأجر- فعن الخدمة يزَكُّون[7].

[زكاة الفطر عن عبد عبده]

فرع سادس: لا يؤديها الرجل عن عبد عبده؛ لأنَّه لا يملكه، كما لا تلزمه[8] نفقته، وإنَّما يملكه بالانتزاع إن لم يمنع مانع[9]، ولا علىٰ سيده أنْ يزكي عنه؛ لأنَّ ملكه غير مستقر، كما لا يزكي عن ماله، ولا يلزم العبد أن يخرج عن نفسه؛ لأنَّ نفقته علىٰ سيده[10].

---

(1) قوله: (العبد المستخدم) يقابله في (ز): (المستخرج).

(2) في (ت1): (وإن).

(3) في (ز): (أوجبها).

(4) في (ز): (الخدمة).

(5) تقدم تخريجه، ص: 126 من هذا الجزء.

(6) من قوله: (زكاة الفطر علىٰ) إلىٰ قوله: (علىٰ المالك أحسن) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1105.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 3/ 106.

(8) في (ز): (يلزمه).

(9) قوله: (مانع) زيادة من (ت2).

(10) في (ت2): (غيره). ومن قوله: (لا يؤديها الرجل عن عبد) إلىٰ قوله: (نفقته علىٰ سيده) بنحوه في

[زكاة الفطر عن خادم زوجته]

فرع سابع: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادم زوجته.

قال بعض المتأخرين: لا تخلوا[1] المرأة أن تكون[2] تخدم نفسها أو لا؟ فإن كانت تخدم نفسها[3]؛ فليس علىٰ الزوج إخدامها، وإن كان لها خادم[4]؛ فنفقتها[5] وفطرتها عليها، وإن أنفق الزوج عليها فمتبرع، ولا تلزم[6] فطرتها إلا إنْ شاء[7]، ولا يختلف فيه، وإن كانت ممَّن لا تخدم نفسها في العادة؛ وجب علىٰ الزوج / أنْ يخدمها، وهو مخير في أربعة أشياء: إمَّا أنْ يشتري لها خادمًا، أو يكريها، أو ينفق علىٰ خادمها[8] إن طلبت ذلك. 167/أ

واخْتُلف في الوجه الرابع؛ وهو أنْ يخدمها بنفسه[9]، فجوزه بعض أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعي، ومنعه بعضهم؛ لِمَا[10] عليها فيه من المشقة، ولأنَّها[11] لا تكاد أن[12] تستوفي حظها من الخدمة بذلك.

قال: فإن قلنا: يخدمها بنفسه فلا كلام، وإن اكترىٰ لها خادمًا وجبت[13] عليه أجرتها دون فطرتها، ولا يدخل في عموم الحديث؛ لأنَّ هذه مبايعة، باعت هذه الخادم

=

المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 265.

(1) في (ت2): (يخلوا).

(2) قوله: (المرأة أن تكون) يقابله في (ت2): (من أن تكون المرأة).

(3) قوله: (تخدم نفسها) زيادة من (ت1).

(4) في (ز): (خدام).

(5) قوله: (فنفقتها) يقابله في (ت2): (فنفقة خادمها).

(6) في (ت2): (يلزمه).

(7) في (ز): (يشاء).

(8) في (ز): (خدامها).

(9) من قوله: (لا تخلوا المرأة) إلىٰ قوله: (يخدمها بنفسه) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 10/ 13.

(10) في (ت2): (ما).

(11) في (ز): (لأنها).

(12) قوله: (أن) ساقط من (ت2).

(13) في (ت2): (وجب).

منافعها بطعام[1] أو بأجرة، فليس لها إلا[2] ما وقع التبايع به[3]، وإن اشترىٰ لها خادمًا؛ لزمه أن يخرج الزَّكاة عنها؛ لأنَّها مملوكته.

واخْتُلف إذا اتفق الزوجان علىٰ أن تنفق[4] علىٰ خادمها؟ فعندنا، وعند الشافعي؛ تلزمه الزَّكاة عنها، وقال أبو حنيفة: لا يخرج عنها، وبنىٰ علىٰ أصله في اعتبار الولاية، ونحن نبينها[5] علىٰ أصلنا في وجوب النفقة، وهذا إذا دخل الرجل بزوجته، فإن كان لم يدخل، ولكنه دُعي للدخول، فقال ابن الماجشون: إذا دُعي[6] للدخول؛ لزمه[7] نفقة الزوجة وزكاة الفطر عنها، ولا يلزمه ذلك عن خادمها حتىٰ يدخل، ورأىٰ[8] أنَّ نفقة الزوجة تجب بالتمكين[9] والاستمتاع، ونفقة الخادم لا تجب إلا بالاستخدام[10] في بيته، ولهذا لو دخل بالزوجة[11] وحاضت، لم تسقط نفقتها، وإن تعذر عليه الاستمتاع؛ لوجود التمكين[12] منها، وأن[13] الامتناع من غيرها، ولو مرضت الخادم، وتعددت خدمتها؛ سقطت عنه نفقتها.

قال: وهذا بخلاف[14] قول ابن القاسم فيمن تزوج علىٰ خادم بعينها، والزوجة لابد لها من خادم فمضىٰ يوم الفطر[15] والخادم عندها، ولم يحولوا بين الزوج وبينها، ثُمَّ

---

(1) قوله: (منافعها بطعام) يقابله في (ت1): (منافع طعام).

(2) في (ت1): (سوىٰ)، وقوله: (لها إلا) يقابله في (ز): (له سوىٰ).

(3) قوله: (التبايع به) يقابله في (ت2): (التتابع فيه).

(4) في (ز): (ينفق).

(5) في (ت2): (نبهنا).

(6) في (ت2): (دعا).

(7) في (ز): (تلزمه).

(8) في (ت1): (وروي).

(9) في (ز): (بالتمكن).

(10) في (ز): (باستخدام).

(11) قوله: (بالزوجة) ساقط في (ز).

(12) في (ز): (التمكن).

(13) في (ت2): (وإنما).

(14) في (ز): (الخلاف).

(15) قوله: (والزوجة لابد لها من خادم فمضىٰ يوم الفطر) زيادة من (ت2).

طلقها، قال: فزكاتها[1] علىٰ الزوج[2]؛ وعلَّله بأنَّ نفقتها علىٰ الزوج، والخادم لَمَّا لم يكن لها بد منها فنفقتها علىٰ الزوج، وزكاة الفطر عنها عليه؛ لأنَّه كان ضامنا لنفقتها.

قال: والذي قاله ابن القاسم أبين، ووجهه؛ أنَّ الزوجة لَمَّا مكنت الزوج من نفسها[3] وجبت عليه[4] نفقتها، وإخدامها من بعض نفقتها، فوجب عليه القيام بالخادم، ومؤنتها.

[زكاة الفطر عن الزوجة لها خادمان]

فرع ثامن: إذا كان للزوجة خادمان؟ ففي المدونة: يؤديها عن خادم واحدة[5].

وقال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم: يؤديها عن خادمين من خدم امرأته إن كان لها غنىً وشرف، وإلا فواحدة، قال أصبغ: وكذلك ينفق علىٰ خادمين لها[6] إذا كانت بهذه المنزلة، ولو ارتفع قدرها مثل بنت السلطان، والملك العظيم، والهاشميات[7] رأيت أنْ يزاد في عدة الخدم[8]؛ لِمَا يصلحها من الأربع والخمس، وتلزمه[9] نفقتهن وزكاتهن[10].

قال صاحب «البيان والتقريب» رحمه الله: الأول أبين؛ لأنَّ هذا من السرف[11] المنهي عنه، فلا[12] ينبغي أنْ تبنىٰ الأحكام عليه، وإلا فالخادم الواحد يكفي المرأة الواحدة،

(1) قوله: (فزكاتها) يقابله في (ت2): (فزكاة الخادم).
(2) من قوله: (فقال ابن الماجشون) إلىٰ قوله: (علىٰ الزوج) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 166.
(3) قوله: (من نفسها) زيادة من (ز).
(4) قوله: (عليه) ساقط في (ت2).
(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 298، وتهذيب البراذعي: 1/ 235.
(6) قوله: (لها) زيادة من (ز).
(7) في (ت1): (والهاشمية).
(8) في (ز): (خدمها).
(9) في (ت1): (ويلزمه).
(10) من قوله: (وقال أصبغ في العتبية) إلىٰ قوله: (نفقتهن وزكاتهن) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 113 و114.
(11) في (ز): (الشرف).
(12) في (ت2): (ولا).

ولو أنَّها بنت السلطان، لولا فساد العادات والسرف[1] المنهي عنها[2]، واتخاذ ما لا يحتاج إليه حتَّىٰ صارت المرأة لا تكفيها[3] الأربع ولا الخمس من الجواري والخدام؛ لكونها[4] تجعل لكل واحدة منهن شغلًا لا تشتغل بغيره، ولو شاءت لكانت الخادم الواحدة كافية في ذلك كله؛ كِبْرًا عن التشبه بأدنىٰ الناس، وإعجابًا بأنفسهن، وقصدًا للترفع عن غيرهن، وإلا فقد جاءت فاطمة ابنة[5] رسول الله ﷺ وهي سيدة نساء أهل الجنة[6] وأبوها ﷺ سيد العالمين[7] تسأله[8] خادمًا لمَّا محلت يدها[9] من الرحا، وقد جاء النبي ﷺ سبي[10] فلم يعطها شيئًا، وصرفها عن التوسع في الدنيا بخادم، ووكلَّها إلىٰ الله ﷻ، وأمرها وأمر زوجها عليًّا ﷺ بأن قال: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فذلك خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[11]، فلا ينبغي أن تدار الأحكام علىٰ أهل السرف، والكبر، والإعجاب بالنفس، فإن ذلك كله محرم منهي عنه، وإنما تدار الأحكام علىٰ[12] أحوال المشرعين[13]، فإذن لا يلزم الزوج

---

(1) في (ز): (والشرف).

(2) في (ز): (عنه).

(3) في (ت1): (يكفيها).

(4) في (ز): (لكنها).

(5) في (ز): (بنت).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 64، في باب من ناجىٰ بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، من كتاب الاستئذان، برقم (6285)، ومسلم: 4/ 1904، في باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، برقم (2450)، عن عائشة ﷺ.

(7) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 590، في باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، من كتاب أبواب المناقب، برقم (3620)، والبزار في مسنده: 8/ 97، برقم (3096)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(8) في (ز): (فسله).

(9) في (ز): (يده).

(10) قوله: (جاء النبي ﷺ سبي) يقابله في (ز): (جاءه السبي).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 5/ 19، في باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ، من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم (3705)، ومسلم: 4/ 2091، في باب التسبيح أول النهار وعند النوم، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2727)، عن علي ﷺ.

(12) قوله: (أهل السرف والكبر... تدار الأحكام علىٰ) زيادة من (ز).

(13) في (ت2): (المتشرعين).

وإن[1] كانت المرأة ذات غنىً وشرف أن[2] يخدمها[3] أكثر من خادم واحدة، ولا أن ينفق[4] أو يزكي[5] علىٰ أكثر منها.

قلت: ما[6] قاله رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر مكشوف، لا[7] ينبغي أن يُرتاب[8] فيه، والله الموفق.

[زكاة الفطر عن عبيد ولده]

فرع تاسع: اخْتُلف هل يجب علىٰ الأب أن ينفق علىٰ عبيد[9] ولده الأصاغر؟ فحكىٰ ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: أن الولد إذا كان له عبد وكان محتاجًا إليه؛ لزمانته، وصغره، أنَّ نفقة العبد وفطرته علىٰ الأب[10]، وهو قول أصحاب الشافعي، قال سند: وهو الذي رجع إليه ابن القاسم.

[زكاة الفطر عن اليتيم]

فرع عاشر: اخْتُلف[11] إذا كان الأصاغر لا أب لهم ولهم وصي؟

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤدي الوصي عنهم زكاة الفطر من أموالهم، ويؤدي عن عبيدهم[12]؛ لأنَّهم تحت نظره وولايته كساداتهم.

---

(1) في (ت2): (ولو).

(2) في (ز): (لا).

(3) في (ت2): (تخدمها).

(4) في (ت2): (تنفق).

(5) قوله: (أو يزكي) يقابله في (ت1): (ويزكي).

(6) في (ز): (الذي).

(7) في (ت2): (ولا).

(8) في (ت2): (يربي).

(9) في (ت2): (عبد).

(10) قوله: (فحكىٰ ابن المواز... وفطرته علىٰ الأب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 115.

(11) قوله: (اختلف) زيادة من (ز).

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 357، وتهذيب البراذعي: 1/ 236.

[زكاة الفطر عمن ابتاع عبدًا بالخيار]

فرع حادي عشر: إذا ابتاع عبدًا بالخيار، واشترىٰ أمة مواضعة، فغشيها يوم الفطر قبل إبرام بيع الخيار، وقبل تمام المواضعة؛ فنفقتها[1] وزكاة الفطر عنهما علىٰ البائع، وسواء ردَّ البيع[2] من له الخيار أم لا؛ لأنَّ ضمانهما من البائع، ونفقتهما عليه، وقد قدَّمنا[3] أنَّ زكاة[4] الفطر تتبع النفقة.

فرع ثاني عشر: قال أشهب في كتاب ابن المواز في الأمة تتواضع إذا حاضت ليلة الفطر أو يومه؛ فعلىٰ كل واحد من البائع والمشتري زكاة كاملة، قال[5]: وكذلك[6] العبد يبتاع بعهدة الثلاث يوم الفطر أو ليلته، قال: ولو مضىٰ يوم[7] الفطر / قبل تمام الثلاث كانت[8] علىٰ البائع فقط[9]. 167/ب

[زكاة الفطر إذا اشترى العبد شراء فاسدًا]

فرع ثالث عشر: اخْتُلف[10] إذا اشترىٰ العبد شراء فاسدًا وقبضه[11]، وأتىٰ يوم الفطر، وهو عنده ثُمَّ ردَّ البيع[12] بعد ذلك؟ فقال ابن القاسم: نفقته وزكاته علىٰ

---

(1) في (ز): (فنفقتهما).
(2) في (ت2): (العبد).
(3) قوله: (وقد قدمنا) يقابله في (ز): (وقدمنا).
(4) قوله: (زكاة) ساقط في (ز).
(5) قوله: (قال) ساقط من (ت1).
(6) في (ت2): (ولذلك).
(7) قوله: (يوم) ساقط من (ت2).
(8) في (ز): (كان).
(9) من قوله: (قال أشهب في كتاب) إلىٰ قوله: (علىٰ البائع فقط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 311.
(10) قوله: (اختلف) ساقط من (ت1).
(11) قوله: (وقبضه) يقابله في (ز): (أو قبضه).
(12) في (ز): (العبد).

المشتري؛ ردَّه[1] يوم الفطر أو بعده؛ لأنَّ ضمانه منه حتَّىٰ يردَّه[2]، وقال أشهب: عند[3] ابن حبيب[4]: إن مضىٰ يوم الفطر ولم يفت؛ فالزَّكاة علىٰ البائع، وإن أتىٰ يوم الفطر وقد فات؛ فعلىٰ المشتري[5].

وقد استطردنا في هذا الفصل لكثرة فروعه، وقد تركنا منها[6] فروعًا كثيرة؛ خشية التطويل، والله الموفق للصواب.

[وقت إخراج زكاة الفطر]

(وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ[7] يَوْمِ الْفِطْرِ).

في وقت الوجوب أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال ابن حبيب[8].

(م): وهو مذهب ابن القاسم في المدونة[9]، وبه قال الشافعي في الجديد، والثوري، وأحمد بن حنبل[10].

القول الثاني: أنَّها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقاله ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب[11]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، وقاله الشافعي في القديم.

---

(1) في (ز): (ترده).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 353، وتهذيب البراذعي: 1/ 234.

(3) في (ز): (عن).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (ابن القاسم)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(5) قوله: (اختلف إذا اشترىٰ) إلىٰ قوله: (فات فعلىٰ المشتري) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1115.

(6) في (ت2): (منه).

(7) في (ز): (في).

(8) قوله: (أنَّها تجب... قال ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 307.

(9) الجامع، لابن يونس: 3/ 108.

(10) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 266.

(11) قوله: (أنَّها تجب بطلوع... وابن حبيب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 239.

القول الثالث: أنَّها تجب بطلوع[1] الشمس من يوم الفطر.

(ع): هذا قول جماعة من أصحابنا[2]، قال أبو بكر بن الجهم: وهو الصحيح من مذهب مالك رحمه الله[3].

القول الرابع: أنَّ جميع يوم[4] الفطر وقت للوجوب، وبغروب الشمس منه يتحتم وجوبها.

قال اللخمي: وجميع هذه الأقوال مروية عن مالك رحمه الله، إلا القول بطلوع الشمس، فإنه عن[5] بعض أصحابه[6].

وقد أضربنا عن[7] توجيه هذه الأقوال؛ خشية الإطالة.

إذا ثبت هذا فالمستحب أن تؤدىٰ بعد الفجر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ**[8] **قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»، ورواه أبو داود[9]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي**[10] **هَذَا اليَوْمِ**»[11]، فإذا عُجلت للفقراء في أول النهار؛ استغنوا عن السؤال.

ومن حيث النظر؛ أنَّ المستحب المبادرة إلىٰ فعل الواجب، والمسارعة إليه؛

---

(1) قوله: (بطلوع) يقابله في (ز): (بعد طلوع).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 414.

(3) قوله: (قال أبو بكر بن الجهم:...مالك رحمه الله) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 65.

(4) قوله: (يوم) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (عن) ساقط من (ت2).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1112.

(7) في (ز): (علىٰ).

(8) في (ت1): (نؤديها).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 131، في باب الصدقة قبل العيد، من كتاب الزكاة، برقم (1509)، ومسلم: 2/ 679، في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، من كتاب الزكاة، برقم (986)، وأبو داود: 2/ 111، في باب متىٰ تؤدىٰ؟، من كتاب الزكاة، برقم (1610)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) قوله: (في) زيادة من (ز).

(11) تقدم تخريجه، ص: 125 من هذا الجزء.

ولأنَّه[1] يستحب الأكل قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، فاستحب أن يعجل للفقير[2]؛ ليأكل منها ذلك الوقت، فإنَّه[3] قد لا يكون عنده ما يأكل، فكان في تعجيلها إعانة له علىٰ[4] فعل المستحب له[5]، وليشتغل[6] الفقراء بالصلاة عن الطلب في ذلك الوقت، ويذهب تشوقهم[7] إلىٰ تحصيلها، فيدخلون الصلاة وقلوبهم مطمئنة، ونفوسهم ساكنة، والله أعلم.

وبذلك قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم.

قال مالك: رأيت أهل العلم يستحبون[8] إخراجها إذا طلع الفجر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ[9].

قال في الطراز: وهذا رأي من رأىٰ أنَّها تجب بطلوع الفجر، أو بغروب الشمس، وأمَّا من رأىٰ أنَّها لا تجب إلا بطلوع الشمس، فإنَّه لا يستحب تقديمها قبله، ويرىٰ أنَّ[10] إخراجها قبل طلوع الشمس تخفيف ورخصة، لا من باب الأفضل المستحب؛ إذ الأفضل أن لا يفعل الشيء إلا بعد وجوبه.

فرع: قال مالك رحمه الله: وإخراجها بعد الصلاة واسع[11].

قال في الطراز: لأنَّها لا يفوت إخراجها بفوات الصلاة، بل وقت أدائها متسع بعد الصلاة، وذلك متفق عليه.

---

(1) في (ت1): (لأنه).

(2) قوله: (يعجل للفقير) يقابله في (ز): (تجعل للفقر).

(3) في (ت1): (لأنه).

(4) في (ت1): (إلىٰ).

(5) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(6) في (ت2): (ولتشتغل).

(7) في (ت1): (تشفوهم).

(8) في (ز): (يستحسنون).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350.

(10) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350.

[إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها]

فرع: اخْتُلف في جواز إخراجها قبل وجوبها؟ فقال في المدونة: إن أخرجها قبل ذلك[1] بيوم أو يومين؛ فلا بأس به، وقاله ابن القاسم[2]، وأصبغ[3].

قال سند: وهذا[4] مبني علىٰ القول بجواز إخراج الزَّكاة قبل وجوبها.

وقال محمد بن مسلمة، وسحنون: إنْ[5] أخرجها قبل ذلك بيومين؛ لم تجزه[6].

والله أعلم.

(وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ[7] قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى).

قيل[8]: سبب ذلك أن[9] لا يقول القائل: إنَّ هذه الساعة[10] متصلة برمضان لا يجوز الأكل فيها، وليفرق[11] بين أمس واليوم، وليس ذلك في الأضحىٰ؛ لأنَّه لا ضرورة تقع في ذلك، وهذا كما ترىٰ.

وقيل: إنَّما لم يفطر في الأضحىٰ[12] قبل الخروج إلىٰ الصلاة كالفطر؛ لأنَّه يستحب[13] له أن يفطر علىٰ أضحيته أو علىٰ كبدها.

---

(1) في (ت1): (وجوبها)، وقوله: (فقال في المدونة: إنّ أخرجها قبل ذلك) ساقط في (ز).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350، وتهذيب البراذعي: 1/ 232.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن زيد: 2/ 313.

(4) في (ت2): (هذا).

(5) ما يقابل قوله: (إن) مطموس في الأصل.

(6) في (ز): (يجزه). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 3/ 103.

(7) قوله: (فِيهِ) زيادة من (ن1).

(8) في (ز): (فقيل).

(9) قوله: (ذلك أن) يقابله في (ز): (لأن).

(10) في (ت1): (السنة).

(11) في (ز): (ويفرق).

(12) قوله: (في الأضحىٰ) ساقط في (ز).

(13) قوله: (يستحب) يقابله في (ت1): (لا يستحب).

وأمَّا قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ[1] طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى**): فقد تقدَّم الكلام عليه[2] في صلاة العيدين[3].

والحمد لله رب العالمين.

(1) في (ز): (في).

(2) قوله: (الكلام عليه) زيادة من (ت1).

(3) انظر ص: 282 من الجزء الثالث.

بَابٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ[1] سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي العُمُرِ[2]، وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلاً[3] مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ).

(**الْحَجُّ**) في اللغة: القصد، قال الأزهري: وأصله من قولك[4]: حججت فلانًا أحجه حجًّا[5] إذا قصدت إليه[6] مرة بعد مرة، فقيل: حج البيت؛ لأنَّ النَّاس يأتونه في كل سنة.

وأمَّا (**الْعُمْرَةِ**) فلأهل اللغة فيها قولان؛ يقال اعتمرت[7] فلانًا، أي[8]: قصدته، وقيل: اعتمر زار، ويقال: أتانا فلان[9] معتمرًا، أي: زائرًا، قال الأزهري: وقال أبو إسحاق: إنَّما خص البيت الحرام بذكر اعتمر؛ لأنَّه قصد بعمل في موضع عامر؛ فلذلك قيل: معتمر[10].

وأمَّا (**بِبَكَّةَ**)[11]، فقال الجوهري: وبكَّة[12]: اسم بطن مكة، سمِّيت بذلك؛ لازدحام الناس، وقيل: سمِّيت بذلك؛ لأنَّها كانت تَبك أعناق[13] الجبابرة[14].

---

(1) قوله: (إلىٰ ذلك) يقابله في (ت1): (إليه).

(2) في (ت2): (عمره).

(3) قوله: (راكبا أو راجلا) يقابله في (ز): (راجلا أو راكبا).

(4) في (ز): (قول).

(5) قوله: (أحجه حجا) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (قصدت إليه) يقابله في (ت2): (أعدت عليه).

(7) في (ز): (أعمرت).

(8) قوله: (أي) زيادة من (ت1).

(9) في (ز): (فلانا).

(10) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 117 و118.

(11) في (ت2): (مكة).

(12) قوله: (وبكة) زيادة من (ت2).

(13) في (ت1): (أعين).

(14) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1576.

وقال ابن عطية: اخْتَلف الناس في بَكَّة؟ فقال الضحاك، وجماعة من العلماء: بَكَّة هي مَكَّة، فكأنَّ هذا من بدل الباء بالميم، علىٰ لغة / مازن وغيرهم، وقال ابن جبير، وابن شهاب، وجماعة كثيرة من العلماء: مَكَّة الحرم كله، وبَكَّة مزدحم الناس حيث يتباكون، وهو المسجد وما حول البيت، وقال مالك في سماع ابن القاسم في[1] العتبية: بَكَّة موضع البيت، ومَكَّة غيره من المواضع، قال ابن القاسم: يريد: القرية، وقال الطبري: ما خرج عن موضع الطواف فهو مَكَّة لا بَكَّة، وقال قوم: بَكَّة ما بين الجبلين، ومَكَّة الحرم كله[2].

f/168

فصلٌ [في شروط وجوب الحجِّ]

إذا ثبت هذا؛ فالحجُّ أحد دعائم الإسلام، ووجوبه ممَّا قد علم من الدين ضرورة، فلا حاجة إلىٰ الاستدلال[3] عليه؛ إذ لا[4] خلاف فيه، ولكن لا يجب إلا بشروط أربعة وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، واخْتُلف في الإسلام؟ فقيل: إنَّه شرط[5] من شرائط[6] الوجوب.

وقيل: إنَّه من شرائط الأداء، علىٰ اختلافهم في مخاطبة الكفَّار بشرائع الإسلام.

واخْتَلف المذهب هل هو علىٰ الفور، أو علىٰ التراخي؟

وظاهر المذهب أنَّه علىٰ التراخي، وممَّا يدل علىٰ ذلك أنَّ الحج فرض سَنة تسع، وحج النبي ﷺ سَنة عشر، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي رضي الله عنه، واحتج بهذه الحجة، هذا مذهب المغاربة، ومذهب العراقيين: أنَّه علىٰ الفور.

قال القاضي عياض: وقد نص علىٰ المعتدة أنَّها لا تخرج للحج[7] في أيَّام عدتها، ولو كان علىٰ الفور لخرجت، وقال: لا يحج دون إذن أبويه، فإنَّ معناه: لا

---

(1) في (ت2): (من).

(2) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 474.

(3) في (ز): (استدلال).

(4) قوله: (إذ لا) يقابله في (ز): (ولا).

(5) قوله: (شرط) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (إنّه شرط من شرائط) يقابله في (ز): (من شروط).

(7) قوله: (للحج) يقابله في (ت1) و(ز): (إلىٰ الحج)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

يعجل[1] عليهما في حجة[2] الفريضة، وليستأذنهما[3] العام بعد العام، وهذا مثله، وقال في الذي حلف علىٰ زوجته لا تخرج إلىٰ الحجِّ، وهي صَرُورَة؛ أنَّها تؤخر سَنة، ولم يروا تجريح شهادة من ترك الحجِّ مع الاستطاعة وطَرْح شهادته، قال: وكل هذا يقتضي التراخي[4]، وهو الصواب، والله أعلم.

(ر): وإذا قلنا: إنَّه علىٰ التَّراخي، فله حال[5] يتعين فيها، وهو الوقت الذي يغلب علىٰ الظن فواته بتأخيره عنه، قال: وهو يتعين عندي علىٰ من بلغ الستين؛ لقول رسول الله ﷺ: «مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ»[6]، وإلىٰ هذا الحديث نحا سحنون في نوازله، والله ﷻ أعلم[7].

قلت: والعرب تسمِّيها دَقَّاقَةُ الرِّقابِ.

واخْتَلف أيضًا المذهب؛ هل[8] الركوب أفضل، أو المشي أفضل؟ علىٰ قولين.

فصلٌ [في فضل الحجِّ والعمرة]

(ر): وقد ورد في فضل الحجِّ والعمرة آثار كثيرة منها: قول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ ولَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَجْهَلْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[9]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[10].

---

(1) في (ت2): (تعجل).

(2) في (ت1): (حج).

(3) في (ت2): (ولتستأذنهما).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 694 و695.

(5) في (ت2): (حالة).

(6) حسن، رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 11/ 422، برقم (6543)، والقضاعي في مسند الشهاب: 1/ 174، والبيهقي في شعب الإيمان: 12/ 479، برقم (9772)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 107.

(8) في (ز): (علىٰ).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 133، في باب فضل الحج المبرور، من كتاب الحج، برقم (1521)، ومسلم: 2/ 983، في باب فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، من كتاب الحج، برقم (1350)، بنحوه، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 502، في باب ما جاء في العمرة، من كتاب الحج، برقم

وسُئِلَ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ[1] بِاللهِ» قِيلَ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «جِهَادٌ[2] فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[3].

وفي الموطأ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فسَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، قال: هل تُرِيدُ غَيْرَه؟ قَالَ: لاَ، قَالَ[4]: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ[5]: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَبَقِيتُ بها مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَضِّينَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَطَاعنت عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ – يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ – فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

فصلٌ [في الحجِّ المبرور]

قال: والحج المبرور هو المتقبل الذي تُخْلص فيه النية لله[6] تعالىٰ، وينفق فيه المال الحلال، فينبغي لمن أراد الحج أن يخلص فيه النية لله تعالىٰ[7]، وينظر في ماله الذي يريد به الحج، فإن عَلِم أنَّه من غير حِلِّه تنحىٰ عنه، فإنَّ الله تعالىٰ لا يقبل إلا طيبًا، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:267].

---

(363)، والبخاري: 3/ 2، في باب وجوب العمرة وفضلها، من كتاب أبواب العمرة، برقم (1773)، ومسلم: 2/ 983، في باب فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، من كتاب الحج، برقم (1349)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(1) قوله: (فقال: إيمان) يقابله في (ت1): (فقيل: الإيمان).

(2) في (ز): (الجهاد).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 132، في باب فضل الحج المبرور، من كتاب الحجد، برقم (1519)، ومسلم: 1/ 88، في باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم (83)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(5) قوله: (الرجل) زيادة من (ز).

(6) قوله: (لله) يقابله في (ز): (إلىٰ الله).

(7) قوله: (وينفق فيه المال... لله تعالىٰ) زيادة من (ت1).

فصلٌ [في معرفة فرائض الحج]

وفرائض[1] الحج أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وقال عبد الملك بن الماجشون: ورمي جمرة العقبة، والوقوف بالمشعر الحرام، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198]، ودليل المذهب تقديمه -عليه الصلاة والسلام- ضَعَفَة النساء والصبيان من المزدلفة إلىٰ منىٰ[2]، ولم يفعل ذلك ﷺ بعرفة مع أنَّ الحاجة إلىٰ ذلك بعرفة أمسّ[3].

قال في الطراز: وأركان الحج أربعة: ركنان يَفوت الحج بفواتهما؛ وهما الإحرام والوقوف، وركنان لا يَفوت بفواتهما؛ وهما الطواف والسعي.

فصلٌ [في أشهر الحج]

واخْتُلف في أشهر الحج؛ فقيل: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: عشر من[4] ذي الحجة.

(ج): وروي إلىٰ آخر أيام التشريق، وفائدة الخلاف؛ تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة[5].

---

(1) في (ز): (فرائض).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 165، في باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، من كتاب الحج، برقم (1676)، ولفظه: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، ومسلم: 2/ 941، في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلىٰ منىٰ في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتىٰ يصلوا الصبح بمزدلفة، من كتاب الحج، برقم (1295)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ت2): (أبين). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 401 و402.

(4) قوله: (من) ساقط في (ز).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 270.

وأمَّا العمرة فكلّ السَنة ظرف لإيقاعها، إلا أيام مِنىٰ، ويُكره أن يُحرم بالحج[1] قبل أشهره[2]، فإن فعل؛ صح ولزم، وقال الشافعي: لا يصح[3].

فصلٌ [في وجوه أداء النُسكين]

وإفْرَاد الحج عندنا أفضل من الْقِرَان، ومن التَّمَتُّع، والتَّمَتُّع أفضل[4] من الْقِرَان.

وقال أبو حنيفة: الْقِرَان أفضل، ثُمَّ التَّمَتُّع، ثُمَّ الإفْرَاد للآفاقي[5]، وقال الشافعي في أحد قوليه: الأفْضَل[6] الإفْرَاد، ثُمَّ التَّمَتُّع، ثُمَّ الْقِرَان، كما نقول، وعند مالك والشافعي قول آخر؛ أنَّ التَّمَتُّع أفضل، علىٰ ما نقله ابن هبيرة[7].

وقال أحمد: الأفضل التَّمَتُّع، ثُمَّ الإفْرَاد، ثُمَّ الْقِرَان[8].

عدنا إلىٰ لفظ الكتاب.

[الاستطاعة]

قوله: (**وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فَرِيضَةٌ**) هذا بلا خلاف كما تقدَّم لكن بالشروط المذكورة، وإليه الإشارة بقوله: (**عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ**[9] **سَبِيلاً مِنَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ**) يريد: العقلاء، وهو الشرط الرابع.

168/ب أمَّا دليل شرطية الاستطاعة/ إليه سبيلًا وقد فسر ذلك بقوله[10] تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، وقد فسر ذلك بقوله[11]:

---

(1) قوله: (بالحج) ساقط في (ز).

(2) قوله: (أشهره) يقابله في (ز): (أشهر الحج).

(3) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 169.

(4) قوله: (أفضل) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (للأثار).

(6) قوله: (الأفضل) زيادة من (ز).

(7) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 271.

(8) انظر: المغني، لابن قدامة: 3/ 260.

(9) قوله: (إلىٰ ذلك) يقابله في (ت1): (إليه).

(10) قوله: (إليه سبيلًا وقد فسر ذلك بقوله) يقابله في (ز): (فقوله).

(11) قوله: (تعالىٰ: ولله علىٰ الناس... ذلك بقوله) ساقط من (ت2).

(**وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ**)، إلىٰ قوله: (**مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ**)، وللعلماء في تفسير الاستطاعة خلاف نقتصر منه علىٰ ما قاله أصحابنا.

قال في الطراز: وتحقيق القول في الاستطاع؛ أنَّ من قدر علىٰ الزاد والرَّاحِلة، ولم يكن به مرض، ولا ضعف يمنعه من الركوب؛ فهذا يجب عليه الحج، وإن لحقته فيه مشقة، إلا أنْ تكون مشقة عظيمة لا يمكنه تحملها، مثل: أنْ يشق عليه ركوب المقتب، فيعتبر في حقه وجود المحمل، ولو لحقته المشقة العظيمة[1] أيضًا في ركوب المحمل؛ لاعتبر في حقه وجود القدرة.

وأمَّا الزَّاد فإنه ينظر؛ هل عنده من تلزمه نفقته أم لا؟ فإن كان عنده من تلزمه نفقته، وقلنا: الحج علىٰ التراخي؛ اعتبر ما ينفقه في ذهابه وعوده، وما ينفقه علىٰ من يخلفه في غيبته، هذا إذا لم تكن له حرفة يعملها في سفره، فإن كانت له حرفة توصله وتعود به؛ اعتبر ما يترك لنفقة أهله، فإنَّ النفقة من حقوق الآدميين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[2]، وإن[3] قلنا: الحج علىٰ الفور كان أَوْلىٰ من النفقة؛ لأنَّ نفقة[4] الزوجة لم تتعين، فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فارقت، ونفقة الأقارب إنَّما تجب مواساة، فلا يترك لأجلها شيء تعين فعله، وإن كان وحيدًا لا أهل له ولا مال، وله[5] حرفة يجدها في السفر والحضر، ويمكنه أن يحج بها؛ فعليه أن يحج، فإن[6] لم تكن له حرفة؛ رُوعي المال.

واخْتُلف فيمن يخرج يسأل الناس؟ فقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك[7].

---

(1) في (ز): (العظمة).

(2) حسن، رواه أبو داود: 2/ 132، في باب صلة الرحم، من كتاب الزكاة، برقم (1692)، وأحمد في مسنده، برقم (6495)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(3) في (ز): (وإذا).

(4) في (ز): (النفقة).

(5) في (ت1): (له).

(6) في (ز): (وإن).

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 152.

قال الأبهري: لأنَّ الفقير الذي لا مال له، ولا يقدر إلا علىٰ التكفف يباح[1] له أن يسأل الناس، ويأخذ منهم ما يقوته، ويصلح حاله، وإذا كان كذلك؛ جاز أن يحج الفقير، فيؤدي فرضه، كما يفعل ذلك في الحضر[2]، وقال أيضًا: لا أرىٰ للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج[3] إلىٰ الحج، أو الغزو[4]، ويسأل الناس[5]، يريد: فيمن كان عيشته في مقامه غير المسألة[6]؛ يكره أن يخرج ويلزم الناس مواساته، ويتعلق عليهم منه[7] ما لم يكن[8]. انتهىٰ كلامه.

فرع: قد تقدَّم التنبيه علىٰ أيهما أفضل الركوب أو المشي؟ والذي قاله مالك رحمه الله: والحج[9] راكبًا لمن يقدر عليه أحب إلينا من المشي[10].

قال الأبهري: وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ حج وهو راكب[11]، ومعلوم أنَّ النبي ﷺ لا يدع الأفضل ويأتي بالأدنىٰ في أفعال الطاعات، فاستحب[12] لهذا أن يحج راكبًا؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ، وإن كان[13] ذلك أمكن له في أداء ما يلزمه في الفرائض؛

---

(1) في (ت2): (مباح).

(2) في (ت2): (الحضرة).

(3) قوله: (أن يخرج) يقابله في (ت1): (خروج).

(4) قوله: (أو الغزو) يقابله في (ز): (والغزو).

(5) قوله: (الناس) ساقط من (ت2).

(6) في (ت1): (السؤال).

(7) في (ز): (به).

(8) من قوله: (فقال في مختصر ابن عبد الحكم) إلىٰ قوله: (ما لم يكن) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1125.

(9) في (ت1): (الحج).

(10) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص:143.

(11) قوله: (وهو راكب) يقابله في (ز): (راكبا). والحديث رواه البخاري: 2/ 133، في باب الحج علىٰ الرحل، من كتاب الحج، برقم (1517)، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا» وَحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ»، وابن حبان في صحيحه: 9/ 70، برقم (3754)، عن عبد الله بن أنس.

(12) في (ز): (واستحب).

(13) قوله: (كان) ساقط في (ز).

لأنَّ بدنه يقوىٰ إذا كان راكبًا علىٰ مثل هذه الأشياء، وكذلك ما[1] يقوىٰ علىٰ الذكر[2] لله ﷻ، وإذا كان ماشيًا ضعف عن استكمالها، فاختير له -إذا قدر علىٰ الركوب- أن يركب، وإن لم يقدر؛ فعليه أن يحج ماشيًا إذا قدر علىٰ المشي.

[شرط الحرِّية]

وأمَّا الحرِّية؛ فلأنَّ النبي ﷺ حج بأزواجه[3]، ولم يحج بأم ولده[4]، ولأنَّ العبد غير مستطيع؛ لأنَّه لا يقدر على شيء، كما قال الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: 75]، ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع، ولا خلاف في اعتبار الحريةً[5] بين الناس، والله أعلم.

[شرط البلوغ والعقل]

وأمَّا البلوغ؛ فليس خاصًّا بوجوب الحج، بل سائر العبادات[6] في حق غير البالغ غير مفروضة عليه، وإن كانت الزكاة واجبة في ماله، وغير العاقل كالصبي في عدم التكليف، قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، فذكر الصبي والمجنون[7]، فثبت

---

(1) قوله: (ما) ساقط في (ت2).

(2) قوله: (علىٰ الذكر) يقابله في (ت1): (للذكر).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 484، في باب إفراد الحج، من كتاب الحج، برقم (351)، والبخاري: 2/ 142، في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من كتاب الحج، برقم (1562)، عن عائشة، ولفظه: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، ومسلم: 2/ 873، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211)، جميعهم عن عائشة ﵂.

(4) اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 1/ 388.

(5) في (ز): (الجزية).

(6) في (ز): (الطاعات).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 140، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود، برقم (4401)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 487، في باب المجنونة تصيب الحد، من كتاب الرجم، برقم (7303)، عن علي بن أبي طالب ﵁.

أنَّ البلوغ والعقل شرطان من شروط التكليف.

وأمَّا الإسلام؛ فعلىٰ القول بعدم خطاب[1] الكفَّار بالفروع، فالكفر[2] مانع من وجوبه، وعلىٰ القول بالخطاب، فالكفر[3] مانع من أدائه؛ إذ لا يصح الأداء من كافر.

[الحج فرضه مرة واحدة]

وقوله: (**مَرَّةً فِي عُمُرِهِ**) لا خلاف فيه أيضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، وذلك تقييد أقل ما يقع عليه الاسم.

وقيل: لَمَّا نزلت هذه الآية قالوا: **يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟** فسكت فنزل[4]: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:101]، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**[5]»، وروىٰ ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا نزلت قال رجل: يا رسول الله أفي كل عام حج؟ قال: «**حِج حَجَّةَ الْإِسْلَامِ التي**[6] **عَلَيْك، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**[7] **عَلَيْكُمْ**»[8].

---

(1) في (ز): (الخطاب).

(2) في (ت2): (والكفر).

(3) في (ت2): (والكفر).

(4) في (ز): (فنزلت).

(5) في (ز): (لوجب). والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 256، في كتاب أبواب تفسير القرآن، برقم (3055)، وابن ماجة: 2/ 963، في باب فرض ابن ماجة: 2/ 963، في باب فرض الحج، من كتاب الحج، برقم (2884)، عن علي رضي الله عنه.

(6) في (ز): (الذي).

(7) في (ز): (لوجب).

(8) صحيح، رواه النسائي: 5/ 111، في باب وجوب الحج، من كتاب الحج، برقم (2620)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ»، وأحمد في مسنده، برقم (3510)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[المواقيت المكانية]

(وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ[1] وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ[2] الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ[3] قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلاَءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ[4] ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إِذْ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلاَةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ[5]).

أصل (**الْمِيقَاتِ**) مِوْقات؛ لأنَّه مفعال من الوقت، فلَمَّا سكنت الواو وانكسر[6] ما قبلها قلبت ياء، ومثله ميزان وميعاد، ونحو ذلك.

و(**الشَّام**): الأفصح فيه الهمز[7] والقصر.

و(**الْجُحْفَة**)- بضم الجيم، وإسكان الحاء المهملة- سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ السيل أجحفتها[8] في وقت، ويقال لها: مَهْيَعة- بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح المثناة تحت- وحكىٰ القاضي عياض عن بعضهم- كسر الهاء- وهي علىٰ ثلاثة مراحل ونحوها من مَكَّة علىٰ[9] طريق المدينة، وعلىٰ ثماني مراحل[10] من المدينة[11].

و(**ذِي الْحُلَيْفَة**)- بضم الحاء المهملة، وبفتح اللام وبالفاء- وهي من/ مياه بني [169/أ]

---

(1) قوله: (ومصر) ساقط في (ز).

(2) قوله: (وأهل المغرب) يقابله في (ت2): (والمغرب).

(3) قوله: (مِنْ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(4) قوله: (ميقات أهلها من) زيادة من (ز).

(5) قوله: (ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (وكسر).

(7) في (ز): (الهمزة).

(8) في (ز): (إجتحفتها).

(9) في (ت1): (إلىٰ).

(10) قوله: (مراحل) ساقط في (ز).

(11) انظر: مشارق الأنوار، لعياض: 1/ 168.

جشم، وهي أبعد المواقيت من مَكَّة، بينهما نحو[1] من[2] عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة علىٰ نحو ستة أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة.

و(**يَلَمْلَم**)- بفتح المثناة تحت، واللامين- ويقال أيضًا: أَلَمْلَم -بالهمز- فهمزة يلملم الياء[3]، وهو جبل من جبال تهامة علىٰ مرحلتين من مَكَّة.

و(**قَرْن**) ويقال: قَرْنَ المَنازل -بفتح القاف وسكون الراء- ليس إلا، وهي[4] تلقاء مَكَّة علىٰ مرحلتين منها، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلىٰ مَكَّة[5].

وقد ذكرت في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام** تغليط[6] العلماء الجوهري؛ إذ[7] زعم أنه بفتح الراء، وأن أويسًا القَرَني رَحِمَهُ اللَّهُ منسوب إليه[8].

فصلٌ [فيمن جاوز الميقات]

ولِتعلم أنَّ هذا التوقيت متفق عليه لأرباب هذه الأماكن، والجمهور علىٰ إيجاب الدم علىٰ مجاوزها[9]، خلافًا لعطاء والنخعي فإنَّهما قالا: لا شيء علىٰ تاركها، وقال سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حج[10] لتاركها، أي: من جاوزها دون إحرام[11].

وهي من توقيت رسول الله ﷺ علىٰ ما رواه البخاري ومسلم والترمذي[12]، ما

---

(1) قوله: (نحو) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (من) زيادة من (ز).

(3) قوله: (بالهمز فهمزت يلملم الياء) يقابله في (ت2): (بهمزة بدل الياء).

(4) في (ت2): (وهو).

(5) من قوله: (والْجُحْفَة) إلىٰ قوله: (المواقيت إلىٰ مَكَّة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 170.

(6) في (ز): (تغليظ).

(7) في (ز): (إذا).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2181، ورياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 542.

(9) في (ز): (مجازها).

(10) في (ز): (حجة).

(11) من قوله: (والجمهور علىٰ إيجاب) إلىٰ قوله: (دون إحرام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 41.

(12) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 477، في باب مواقيت الإهلال، من كتاب الحج، برقم (344)، والبخاري:2/ 134، في باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، من كتاب =

عدا (**ذَاتُ عِرْقٍ**)، وهو موضع بالبادية، لم[1] أعلم[2] موضع[3] نسبته في القرب والبعد من مَكَّة شرفها الله تعالىٰ، هل هو من توقيت النبي ﷺ، أو من توقيت عمر؟

وقد بسطت الكلام علىٰ[4] ذلك وبينته بيانًا شافيًا في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[5]، والحمد لله وحده.

فصلٌ [فيمن مرَّ بالمدينة]

قوله: (**فإن مَرُّوا**[6] **بِالْمَدِينَةِ**) فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحُلَيفة، فإن لم يفعلوا فيمقاتهم[7] أمامهم، ولولا ذلك[8] لوجب عليهم الدَّم؛ بمجاوزتها، كما قال في الآخرين، فواجب عليهم أنْ يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنَّه[9] لا ميقات لهم بعده فيتعدون إليه.

تنبيه: وهذا كله فيمن[10] كان خارجًا عن هذه المواقيت، وأمَّا من كان بينها[11] فيمقاته من بيته؛ لقوله ﷺ: «**مِنْ دُوَيْرَةِ**[12] **أَهْلِهِ**»[13].

الحج، برقم (1525)، ومسلم: 2/ 839، في باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج، برقم (1182)، والترمذي: 3/ 184، في باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، من كتاب أبواب الحج، برقم (931)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) في (ز): (لا).

(2) قوله: (لم أعلم) يقابله في (ت1): (لا أعرف).

(3) قوله: (موضع) زيادة من (ت1).

(4) في (ت2): (في).

(5) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 545 وما بعدها.

(6) في (ز): (مر).

(7) قوله: (فيمقاتهم) زيادة من (ت2).

(8) قوله: (ولولا ذلك) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (لأنهم).

(10) في (ز): (فمن).

(11) في (ز): (بينهما).

(12) في (ت2): (دون).

(13) ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 45، برقم (8929)، عن أبي هريرة، ولفظه: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ».

(وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ).

لأنَّه ﷺ أحرم عقيب صلاة[1]، قيل: هي فريضة، وقيل: هي[2] نافلة، فلذلك كانت مستحبة[3]، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، قاله عبد الوهاب[4]، إلا أنَّه ترك الاختيار وخالف السنة، لا سيما إن ترك ذلك عامدًا، والأَوْلىٰ أن يحرم بإثر نافلة؛ لتكون النافلة مختصة بالإحرام، ويكون الإحرام مؤثرًا؛ لأنَّه إذا أحرم بإثر فريضة لا[5] يظهر لإحرامه تأثير، وقد كان ينبغي **للشيخ أبي محمد** أنْ يقدم في كلامه النافلة علىٰ الفريضة؛ اهتمامًا بهذا المعنىٰ.

[حقيقة الإحرام]

وأمَّا حقيقة الإحرام، فقال عبد الوهاب: هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرمًا[6].

وكذا قال القاضي عياض: إن الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة عند مالك والشافعي، وأنه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم، وعند أبي حنيفة لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية، أو سوق الهدي[7].

إشكال: قال الشيخ شهابُ الدين القرافي رحمه الله: كان الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام رحمه الله

---

(1) رواه الدارمي: 2/ 1139، في باب أي وقت يستحب الإحرام، من كتاب المناسك، برقم (1847)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ»، وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 131، برقم (12745)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروىٰ مالك في موطئه: 3/ 479، في باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج، برقم (347)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

(2) قوله: (وقيل هي) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (مستحب).

(4) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 104.

(5) في (ز): (لم).

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 81.

(7) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 4/ 176.

يستشكل معرفةَ حقيقة الإحرام بالحج، فإذا قيل له: إنَّه النية، اعترض عليه بأنَّ[1] النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرطُ الشيء غيرُه، ويعترض على[2] أنَّه التلبية: بأنَّها ليست بركن، والإحرامُ ركنٌ، وكان يحوم[3] على تعيين فعل تتعلق به النيةُ في الابتداء[4]، والإشكال قوي جدًّا.

قلت: كأن ما يحوم عليه الشيخ هو ما يقول أبو حنيفة من المقارنة المذكورة، وهكذا ذكره ابن شاس رحمه الله فقال: وينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل[5]، ممَّا يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق[6]، وهو مخالف لِمَا تقدَّم من قول القاضي[7] من أنه ينعقد بالنية خاصة، فانظره، والله أعلم.

[التلبية]

(تَقُولُ[8]: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[9] لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ[10]، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يزيد: **(لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ)**[11].

---

(1) في (ز): (لأن).

(2) في (ز): (عليه).

(3) قوله: (وكان يحوم) يقابله في (ز): (وكأنه يحرم).

(4) من قوله: (كان الشيخ عزُّ الدين) إلى قوله: (النيةُ في الابتداء) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 51 و52.

(5) في (ت2): (بفعل).

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 274.

(7) في (ز): (الفاضلين).

(8) في (ت2): (يقول).

(9) قوله: (لبيك) ساقط في (ز).

(10) قوله: (لبيك) ساقط في (ز).

(11) قوله: (والرغباء إليك والعمل) يقابله في (ت1): (والخير الرغباء والعمل). والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 479، في باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج، برقم (346)، والبخاري: 2/ 138، في باب التلبية، من كتاب الحج، برقم (1549)، ومسلم: 2/ 841، في باب =

والتَّلْبِيَة: مصدر لَبَّىٰ، يُثَنَّىٰ؛ لِلتَّكْثِيرِ والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك؛ لأنَّه يقال[1]: أَلَبَ بالمكان: إذا لزمه، وأقام به.

قال القاضي[2] عياض: فتَثْنِيَته[3] للتأكيد لا تثنية حقيقية[4]، بمنزلة قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:64]، أي: نعمتاه[5] علىٰ تأويل اليد بالنعمة، ونعم[6] الله لا تحصىٰ[7].

واخْتَلفوا في معنىٰ (**لَبَّيْك**) واشتقاقها، كما اخْتَلفوا في صيغتها[8]؟ فقيل: معنىٰ لَبَّيْك: اتجاهي وقصدي[9] إليك، مأخوذ من[10] قولهم: امرأة لَبَّةٌ إذا كانت مُحبةً لولدها، عاطفة عليه، وقيل: معناه إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حَسَبٌ لُباب: إذا كان خالصًا محضًا[11]، ومن ذلك الطعام ولبابهُ، وقيل: معناه: أنا مقيم علىٰ طاعتك وإجابتك، مأخوذ من[12] قولهم: قد لَبَّ الرجل بالمكان[13] وألَّب إذا لزمه، وأقام به، وقيل غير ذلك[14].

التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج، برقم (1184)، جميعهم عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(1) في (ت1): (يقول).

(2) قوله: (القاضي) ساقط في (ت2).

(3) في (ت2): (تثنيته).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 699.

(5) ما يقابل قوله: (نعمتاه) مطموس في (ت1).

(6) في (ز): (ونعمة).

(7) قوله: (فتَثْنِيَة للتأكيد... لا تحصىٰ) بنصِّه في المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 2/ 70.

(8) في (ز): (صفتها).

(9) في (ز): (وفقري).

(10) قوله: (من) ساقط في (ز).

(11) في (ز): (مخلصا).

(12) قوله: (من) ساقط في (ز).

(13) في (ز): (المكان).

(14) من قوله: (واخْتَلفوا في معنىٰ لَبَّيْك) إلىٰ قوله: (وقيل غير ذلك) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 177.

وقد استوعبت الكلام علىٰ ذلك[1] في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[2].

وقوله: (**إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**) روي[3] بكسر الهمزة من (**إنَّ**) وفتحها، قال الخطابي: الفتح رواية العامة[4].

قال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجودُ معنىٰ من الفتح؛ لأنَّ الذي يَكسر؛ ذهب إلىٰ أنَّ المعنىٰ: إنَّ الحمد والنعمة لك علىٰ كل حال، والذي يَفتح؛ يذهب إلىٰ أنَّ معنىٰ لَبَّيْك لهذا السبب[5].

قلت: يريد: فمن[6] كسر عمَّ، ومن فتح/ خصَّ، وفيه نظر[7]. **169/ب**

و(**سَعْدَيْكَ**): إعرابها وتثنيتها كما تقدَّم في لَبَّيْك، ومعناه: ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة، و(**الْخَيْرُ بِيَدَيْكَ**) أي: الخير كله بيد الله، وهو في المعنىٰ -والله أعلم- كقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:64].

وقوله: (**والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ**)[8] يُروىٰ -بضم الراء مع القصر، وبفتحها مع المد- كالنعمىٰ والنعماء سواء، وحكىٰ أبو علي القالي في ذلك- أيضًا- الفتح والقصر[9]، مثل كسرىٰ[10]، ومعناه: الطلب والمسألة، أي: الرغبة إلىٰ من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل، الحقيق بالعبادة[11].

---

(1) قوله: (علىٰ ذلك) ساقط من (ت1).

(2) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 570.

(3) قوله: (روي) ساقط من (ت1).

(4) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/ 173.

(5) قوله: (قال ثعلب:... لهذا السبب) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 45.

(6) في (ز): (فيمن).

(7) قوله: (وفيه نظر) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (إليك) ساقط من (ت1).

(9) انظر: البارع في اللغة، لأبي علي القالي، ص: 314.

(10) في (ز): (سكرىٰ).

(11) من قوله: (وسَعْدَيْكَ) إلىٰ قوله: (الحقيق بالعبادة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 178.

فصلٌ [في حكم التلبية]

والتلبية عندنا وعند الشافعي سنة، وقال أبو حنيفة: واجبة.

واخْتُلف[1] إذا لم يأت بها؟ فعندنا يلزمه دم، ولم يلزمه ذلك عند[2] الشافعي[3]؛ فأمَّا إن أتىٰ بها ولو مرة واحدة؛ فلا دمَّ عليه عند مالك أيضًا[4]، فإن أهلَّ بما في معناها من تهليل وتسبيح؛ لم يكن عليه لذلك دم، بخلاف الترك جملة، وإن ابن[5] حبيب يُنزلها[6] منزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(ج): فعلىٰ حقيقة تشبيهه لو نوىٰ وتوجه نحو البيت من غير تلبية؛ لم ينعقد إحرامه، أمَّا لو تجردت النية عنهما- يعني: التلبية والتوجه- فالمنصوص أنَّه لا ينعقد، قال: ورأي[7] اللخمي إجراء[8] الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء، وقال: لم يختلف المذهب أنَّ العبادات لا تلزم إلا بالقول، أو بالنية، والدخول فيها، وهو[9] الشروع[10].

قلت: وهذا يخالف[11] ما تقدَّم من نقل القاضي عياض رحمه الله أنَّ الحج ينعقد بالقلب كالصوم، فانظر الجمع بينهما.

---

(1) قوله: (واختلف) ساقط في (ز).

(2) قوله: (عند) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (والتلبية عندنا... الشافعي) بنحوه في اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 278.

(4) قوله: (فأمَّا إن أتىٰ... عند مالك أيضًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 134.

(5) قوله: (وإن ابن) يقابله في (ت2): (ولابن).

(6) في (ت2): (بتركها).

(7) في (ز): (وروىٰ).

(8) في (ز): (إجزاء).

(9) قوله: (والدخول فيها وهو) ساقط من (ت1).

(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 274 و275.

(11) في (ز): (بخلاف).

[واجبات الإحرام]

(وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)

هذا؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» الحديث[1].

(وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ).

الأصل في ذلك أنَّ النبي ﷺ تجرد للإحرام واغتسل[2]، ولتعلم أنَّه يستحب الاغتسال لأركان الحج كلها، وسواء كان الرجل طاهرًا أو لا؛ لأنَّ المراد بالغسل هنا[3] التنظيف كما هو في غسل الجمعة، ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء[4] اغتسلت للإحرام والسعي والوقوف دون الطواف؛ إذ لا تفعله حتَّىٰ تطهر.

قال بعضهم: وقد اغتسل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للإحرام، واغتسل أيضًا ﷺ للوقوف بعرفة، وهو سنة[5]، وكذلك الطواف والسعي، ثُمَّ قال: وأَغْسَال[6] الحج ثلاثة: عند الإحرام، وعند دخول مَكَّة، وعند الوقوف بعرفة.

قلت: وقد تقدَّم في الطهارة حصر أَغْسَال[7] الشريعة كلَّها[8].

---

(1) متفق علىٰ صحته، البخاري: 1/ 20، في بابما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، من كتاب الإيمان، برقم (54)، والبخاري: 3/ 1515، في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، برقم (1907)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 183، في باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من كتاب أبواب الحج، برقم (830)، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ولفظه: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، وابن خزيمة في صحيحه: 4/ 161، برقم (2595)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(3) قوله: (هنا) زيادة من (ز).

(4) في (ز): (نفسة).

(5) صحيح، رواه الشافعي موقوفًا في مسنده، ص: 385، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»، والطحاوىٰ في شرح معاني الآثار: 1/ 119، برقم (724)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 393، برقم (6124)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) في (ت2): (اغتسال).

(7) في (ت2): (اغتسال).

(8) انظر ص: 456 من الجزء الأول.

(وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ).

لأنَّ المُحْرِم يمنع من لبس المخيط من الثياب، وقد سئل رسول الله ﷺ عن مَا[1] يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا[2] أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[3].

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ).

لِمَا تقدَّم من فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم[4].

(وَلاَ يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلاَقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلَّاهَا).

(الشَّرَف): الجبل العالي، أو المكان[5] العالي.

و(الرِّفَاقِ) جمع رُفقة- بضم الراء، وقد تكسر- قال الأزهري: وهي الجماعة يترافقون فينزلون معًا، ويتحملون معًا، ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض[6].

استحب التلبية[7] دبر الصلوات؛ لأنَّها محالّ يستحب فيها الذِّكر، وكان ابن عمر

---

(1) قوله: (عن ما) يقابله في (ت1): (عما).

(2) في (ز): (ويقطعهما).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 468، في باب ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج، برقم (339)، والبخاري: 7/ 144، في باب البرانس، من كتاب الحج، برقم (5803)، ومسلم: 2/ 834، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، من كتاب الحج، برقم (1177)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري: 2/ 144، في باب الاغتسال عند دخول مكة، من كتاب الحج، برقم (1573)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 4/ 242، في باب متىٰ يقطع المعتمر التلبية، من كتاب المناسك، برقم (4226)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (أو المكان) يقابله في (ز): (والمكان).

(6) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 119.

(7) قوله: (التلبية) ساقط في (ز).

يلبي دبر كل صلاة، ونازلًا، وراكبًا، وقائمًا، وقاعدًا[1].

وقوله: (**وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ بِذَلِكَ**[2]) الظاهر أنَّ فيه قولًا آخر باستحباب التكثير[3] ما لم يخرج عن المعتاد، واستُحب[4] الكف عن التلبية حال الطواف والسعي؛ فلأنَّ تلك محال يُستحب كثرة الدعاء فيه[5]، والابتهال، والتضرع، وإخلاص القلب، فَكُره أن يشتغل فيها بغير ذلك، مع أنَّ الطواف صلاة، أو مشبه بالصلاة، كما ورد به الحديث[6]، والصلاة لا تلبية فيها.

قال سفيان: ما علمت أحدًا لبَّىٰ في الطواف إلا عطاء بن السائب[7].

قال بعض الشيوخ[8] من المالكية: يستحب للمراهق الذي فاته الوقوف بعرفة، ووقف ليلًا أن لا[9] يقطع التلبية إلا عند جمرة العقبة.

قلت: والشافعي رحمه الله وأبو حنيفة يقولان ذلك علىٰ الإطلاق؛ أن لا يقطع المحرم[10] التلبية حتىٰ يرمي أول حصاة من جمرة العقبة، ودليلنا إجماع السلف رضي الله عنهم علىٰ ذلك.

---

(1) رواه الشافعي في مسنده، ص: 123، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 68، برقم (9023)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (بذلك) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (التكبير).

(4) في (ت2): (فاستحبابه).

(5) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

(6) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (15423)، ولفظه: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»، وعبد الرزاق في مصنفه: 5/ 495، برقم (9788)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 4/ 132، في باب إباحة الكلام في الطواف، من كتاب المناسك، برقم (3930)، عن طاوس، عن رجل.

(7) قوله: (قال سفيان... إلا عطاء بن السائب) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 76.

(8) في (ز): (الشيخ).

(9) قوله: (أن لا) يقابله في (ت1): (ألا).

(10) في (ت2): (الرجل).

[سنن دخول مكة]

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدىً، فإن[1] لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ).

(**كَدَاء**): -بفتح الكاف[2] والمد- ولم[3] أسمعه إلا منونًا، ولا أبعد فيه منع الصرف إذا حمل علىٰ البقعة؛ إذ هو عَلَمٌ علىٰ[4] المكان المخصوص المعروف[5].

و(**الثَّنِيَّة**)[6]: الطريق بين الجبلين، **والثَّنِيَّة**[7] **السُّفلىٰ** المعروف فيها، (**كُدَا**) بالضم والقصر.

قال شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وثَمَّ موضع آخر يقال له: (**كُدَيٌّ**) بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، وليس هو السفلي[8].

وقال بعض متأخري أصحابنا: الثَّنِيَّة[9] الوسطىٰ التي بأسفل مَكَّة[10].

فصل [في المكان المستحب الدخول منه]

170/أ والمشهور المعروف استحباب الدخول / من كَدَاء كما ذكر الشيخ، وإن لم يكن طريق الداخل إلىٰ مَكَّة فيعرج عليها[11]، وقيل: إنَّما دخل النبي ﷺ منها؛ لأنَّها علىٰ

---

(1) في (ت2): (وإن).

(2) قوله: (الكاف) يقابله في (ت1): (الكاف والهمز).

(3) في (ز): (فلم).

(4) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(5) قوله: (المخصوص المعروف) يقابله في (ت1): (المعروف المخصوص).

(6) في (ز): (والتثنية).

(7) في (ز): (والتثنية).

(8) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/ 69.

(9) قوله: (الثنية) يقابله في (ت2): (هو).

(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 277.

(11) في (ت2): (إليها).

طريقه، فلا يستحب لمن ليست على طريقه، ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبنا، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأنَّه لم يترك واجبًا ولا مسنونًا، والله أعلم.

(قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[1]، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ).

أمَّا دخول المسجد فقال عبد الوهاب: لأنَّ المستحب له المبادرة إلىٰ البيت؛ للطواف به، وحيازة الثواب بذلك[2]، كما كان يفعل ﷺ، فإنَّه روي أنَّه ﷺ كان إذا دخل مَكَّة لم يلوه أمر عن المسجد[3].

وأمَّا استحسان[4] دخوله من باب بني شيبة؛ فلفعل رسول الله ﷺ وعمر رضي الله عنه[5].

وقوله: (**فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**) إلىٰ قوله: (**تَقْبِيلٍ**) هذا؛ لفعله ﷺ، وفي الصحيحين: أن عمر رضي الله عنه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبله، وقال: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»[6]، فهو من سنن الطواف، وكذا مسُّ[7] الرُّكن اليماني باليد[8]، .....

---

(1) قوله: (الْحَرَامَ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(2) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 117.

(3) رواه الزيلعي في نصب الراية: 3/ 36، عن عطاء لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلْوِ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَمْ يُعَرِّجْ، وَلَا بَلَغَنَا أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتًا، وَلَا لَوَىٰ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

(4) في (ز): (استحسانه).

(5) قوله: (وعمر رضي الله عنه) زيادة من (ت1)، والحديث رواه الطبراني في الأوسط: 1/ 156، برقم (491)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 238، برقم (5463)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 149، في باب ما ذكر في الحجر الأسود، من كتاب الحج، برقم (1597)، ومسلم: 2/ 925، في باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، من كتاب الحج، برقم (1270)، عن عمر رضي الله عنه.

(7) قوله: (وكذا مس) يقابله في (ز): (وكذلك من).

(8) رواه مسلم: 2/ 924، في باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، من كتاب الحج، برقم (1267)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ولفظه: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»، وأبو داود: 2/ 175، في باب استلام الأركان، من كتاب المناسك، برقم (1874)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فإن منعت[1] الزحمة من الاستلام[2] بالفم اقتصر علىٰ مسِّه بكفه، أو بما معه من عُود إن لم يستطع لمسه؛ لِمَا جاء أنَّه ﷺ طاف راكبًا يستلم الركن بمحجن[3]، **والمحْجَن**: عصا منحنية[4] الرأس.

قال الشيخ: (**مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ**) وقيل: يقبله، ويستحب ذلك[5] في كل شوطٍ[6].

والاستلام يقع علىٰ التقبيل وعلىٰ وضع اليد، قال الجوهري: واسْتَلَم الحجر: إمَّا قَبَّلَه، وإمَّا باليد، ولا يهمز؛ لأنَّه مأخوذ من السِلام- يعني: بكسر السين- وهو الحجر، كما تقول: استنوق[7] الجمل، قال: وبعضهم همزه[8].

[واجبات الطواف]

وقوله: (**ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ**)؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[9]، وقد طاف ﷺ والبيت علىٰ يساره[10]، وذلك من واجبات الطواف، فلو جعله علىٰ يمينه؛ فسد طوافه، ولزمته الإعادة.

وقيل: إذا رجع إلىٰ بلده؛ لم يلزمه إعادة.

---

(1) في (ز): (منعته).

(2) في (ز): (الإسلام).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 151، في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج، برقم (1607)، ومسلم: 2/ 926، في باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (1272)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (عصا منحنية) يقابله في (ز): (عصاة محنية).

(5) في (ز): (له).

(6) في (ز): (شرط).

(7) في (ز): (استنون).

(8) في (ز): (يهمز). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 5/ 1952.

(9) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 204، برقم (9524)، وأصله في مسلم: 2/ 943، في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، من كتاب الحج، برقم (1297)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(10) رواه مسلم: 2/ 893، في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج، برقم (1218)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 147، برقم (9322)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولو بدأ بغير الحجر؛ لم يعتد بذلك الشوط إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الحجر، فمن ثمَّ يبتدئ الاحتساب.

تنبيه: ينبغي أن يحتاط عند ابتدائه[1] الطَّواف بأنْ يقف قبل الركن بقليل، بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه؛ ليستوعب[2] جملته بذلك؛ لأنَّه إن لم يستوعب الحجر؛ لم يعتد بذلك الشوط الأول، فليتنبه لذلك، فإن كثيرًا ما يقع فيه الجاهل.

(سَبْعَةَ أَطْوَافٍ: ثَلَاثَةً[3] خَبَبًا، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا).

(**الطَّوَافُ**): الشَّوط، وهو الطَّلق، وذلك من الحجر إلىٰ الحجر.

و(**الخَبَب**): الرَّمَل، والرملان: وهو الهرولة، وهو عندنا مستحب، ولا شيء علىٰ من تركه جهلًا ولا عمدًا، ونقل الخطَّابي عن سفيان الثوري أنَّه يراه سنة مؤكدة، ويوجب بتركه دَمًا[4].

وفي الصحيحين؛ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ هو[5] وأصحابه مَكَّة فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ[6] يَثْرب، فأمرهم النبي ﷺ «**أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ[7] أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**»[8]، ففي الحديث دليل علىٰ مشروعية الخَبَب، وسبب مشروعيته، وكان هذا القدوم في عمرة القضاء، ولم يكن في الحجة، فالخَبَب[9] وإن زالت علته؛ فحكمه باق، فيكون استحبابهُ في ذلك الوقت لتلك العلَّة،

---

(1) في (ت1): (ابتدأ).

(2) في (ز): (يستوعب).

(3) ما يقابل قوله: (ثلاثة) غير واضح في (ز).

(4) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/ 194.

(5) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (تحمىٰ).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (يمنعهم)، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 150، في باب كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج، برقم (1602)، ومسلم: 2/ 923، في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، من كتاب الحج، برقم (1266)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) في (ت2): (والخبب).

وفيما بعد تأسيًا واقتداء بما فُعِل في زمن الرسول ﷺ.

وقد بسطت الكلام علىٰ هذا المعنىٰ في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[1].

(وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا[2]، وَيُكَبِّرُ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ[3] الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ[4]).

هذا؛ لِمَا في البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[5].

وقوله: (**مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ**) قد تقدَّم أنَّ في التقبيل خلافًا[6].

قال اللخمي في كتاب محمد: يقبل، وهو أحسن[7] في الموضعين جميعًا[8].

وقال ابن وضاح: يقبل من غير صوت، وإنما يكون الصوت في تقبيل الشهوة.

(فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ).

قال ابن عطية: اخْتُلف[9] في مقام إبراهيم عليه السلام؟ فقال ابن عباس، وقتادة، وغيرهما، وخرجه البخاري: إنَّه[10] الحجر الذي ارتفع به إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناوله إياها في بناء البيت، وغرقت قدماه فيه[11].

---

(1) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 19.

(2) قوله: (كما ذكرنا) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (الركن) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ) زيادة من (ن1).

(5) قوله: (وكبر) ساقطٌ في (ز). والحديث رواه البخاري: 2/ 152، في باب التكبير عند الركن، من كتاب الحج، برقم (1613)، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 2/ 175، برقم (1630)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) انظر ص: 164 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (الأحسن).

(8) التبصرة، للخمي: 3/ 1177.

(9) في (ز): (اختلفوا).

(10) في (ز): (إن).

(11) رواه البخاري: 4/ 142، في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3364)، وعبد الرزاق في مصنفه: 5/ 105، برقم (9107)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الربيع بن أنس: هو حجر ناولَتْه إياه امرأته[1] فاغتسل عليه وهو راكب، جاءت به من شق، ثُمَّ من شق، فغرقت رجلاه فيه[2] حين اعتمد عليه، وقال فريق من العلماء: المقام المسجد الحرام.

وقال عطاء بن أبي رباح: المقام عرفة والمزدلفة والجمار، وقال ابن عباس: مقامه مواقف الحج كلها، وقال مجاهد: مقامه الحرم كله[3].

قلت: والظَّاهر عندي من هذه الأقوال الأول، ولا حاجة للتطويل.

وقوله: (**ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ**)؛ لأن ذلك هو السُّنَّة.

[السعي بين الصفا والمروة]

(**ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى/ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ**). 170/ب

(**الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ**): جبلان بمكة، **والصفا**: جمع صفات[4]، وقيل: هو اسم مفرد جمعه: صفا وأصفاء، **والمروة**: واحدة[5] المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين.

قيل: ذُكر الصفا؛ لأنَّ آدم عليه السلام وقف عليه، وأُنث المروة؛ لأنَّ حواء وقفت عليها.

وقيل: كان علىٰ الصفا صنم يسمَّىٰ[6] إساف، وعلىٰ المروة صنم يسمَّىٰ نائلة، فأطرد ذلك في[7] التذكير والتأنيث، قاله ابن عطية رحمه الله[8].

---

(1) في (ز): (وامرأته).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(3) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 208.

(4) في (ز): (صفاء).

(5) في (ز): (واحد).

(6) قوله: (يسمىٰ) زيادة من (ز).

(7) في (ز): (علىٰ).

(8) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 229.

و(**بَطْنِ الْمَسِيلِ**): بطن الصفا والمروة، وسمعتهم في مَكَّة يقولون له[1]: الميل الأخضر وهو معروف هناك.

و(**السعي**)؛ واجب عند الجمهور، كما تقدَّم، ولا يجبر بالدَّم، قال أبو حنيفة: يجبر بالدم.

وقوله: (**ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا**)؛ لأنَّه ﷺ بدأ في سعيه[2] بالصفا، وقال: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[3].

وقال ابن رشد في المقدمات[4]: وأصل السعي بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الحديث الصحيح من «**أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه بمَكَّة وهو رضيع، فنفد[5] ماؤها، وعطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّىٰ، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ[6] جَبَلٍ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ[7] طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[8].

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (سبعة).

(3) جزء من حديث صحيح، رواه مالك موطئه: 3/ 544، في باب البدء بالصفا في السعي، من كتاب الحج، برقم (384)، وأبو داود: 2/ 182، في باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك، برقم (1905)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (مقدماته).

(5) في (ز): (نفد).

(6) قوله: (أقرب) زيادة من (ز).

(7) في (ت2): (فرفعت).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 387 و388. والحديث رواه البخاري: 4/ 142، في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3364)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[يَوْمَ التَّرْوِيَةِ]

(ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنىً، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[1] وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلَّاهَا).

قال الجوهري: سُمِّي يوم التَرْوِية؛ لأنَّهم كانوا يتروون الماء لما[2] بعُد[3].

(ع): لأنَّ النبي ﷺ كذلك فعل[4].

قيل: وهذا إذا كان غير مراهق، وأمَّا إن كان مراهقًا فلا بد من[5] أن يصلي فيها الصلوات الخمس.

قال مالك: ومن[6] السُنَّة الخروج يوم التروية من مكة[7] إلىٰ منىٰ[8].

قلت: وهو اليوم الثامن منه[9].

وكذلك فعل النبي ﷺ ثُمَّ مضىٰ إلىٰ عرفات، وقال ابن المواز: بعد[10] طلوع الشمس، وكذلك فعل النبي ﷺ، ولا بأس للضعيف ومن[11] به حاجة أن يغدو قبل ذلك[12].

(وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلَّاهَا)،

---

(1) قوله: (والمغرب والعشاء) ساقط في (ز).

(2) قوله: (لما) زيادة من (ز).

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2364.

(4) قوله: (كذلك فعل) يقابله في (ز): (كذا). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 374.

(5) قوله: (من) زيادة من (ز).

(6) في (ت2): (وفي).

(7) قوله (من مكة) يقابله في (ت2): (في مقدمة).

(8) قوله: (قال مالك...إلىٰ منىٰ) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 3/ 207.

(9) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(10) في (ت2) و(ت1): (بعده)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(11) في (ز): (ولمن).

(12) قوله: (وكذلك فعل النبي...قبل ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 207.

واخْتَلف قول مالك[1] فيها في المدونة، وقال مالك: يقطع التلبية إذا راح إلىٰ الموقف[2]- يعني: عرفة[3]- وكان يقول: إذا زاغت الشمس[4].

(وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

سمِّيت (**عَرَفَة**) عرفةَ؛ لأنَّ[5] جبريل عليه السلام لَمَّا علَّم إبراهيم عليه السلام المناسك وأراه إياها، فلَمَّا انتهىٰ[6] إلىٰ جبل عرفة -وهو الموقف- قال له: عرفت؟ قال: عرفت[7].

قوله: (**وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ**) قد تقدَّم أن اغتسال[8] الحج ثلاثة؛ منها: الغسل للوقوف بعرفة، لكنَّه تقدَّم[9] الغسل للدخول، والغسل للطواف، فبقي الغسل للوقوف، وهو أعظم شعائر[10] الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»[11]، فيتطهر[12]؛ ليكون[13] علىٰ أكمل الحالات في ذلك الموقف المعظَّم[14].

وقوله: (**فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كذلك فعل.

---

(1) قوله: (مالك) ساقط في (ت1)، (ت2).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 173، وتهذيب البراذعي: 1/ 247.

(3) في (ز): (بعرفة).

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 247.

(5) في (ز): (أن).

(6) في (ز): (انتهيا).

(7) قوله: (سمِّيت عرفةَ... عرفت) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 389.

(8) في (ز): (أغسال).

(9) في (ز): (قدم).

(10) في (ت2): (مغتسل).

(11) جزء من حديث صحيح، رواه الترمذي: 3/ 228، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من كتاب أبواب الحج، برقم (889)، والنسائي: 5/ 256، في باب فرض الوقوف بعرفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3016)، عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(12) في (ز): (فليتطهر).

(13) في (ت2): (ليظهر).

(14) في (ز): (العظيم).

وقوله: (**فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كذلك[1] كان يفعل، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]، وذلك عندنا لازم؛ ولأنَّ الاعتماد على الوقوف من الليل من ليلة النحر، والنهار من يوم عرفة تبع له[3]، والأحسن الجمع بينهما، فإذا أفرد الليل أجزأه أيّ وقت منه وقف.

عند أبي حنيفة، والشافعي؛ الاعتماد على بعد الزوال من يوم عرفة، وأنَّ الليل كله تبع، إلا أن الشافعي يقول: إن أفرد النهار؛ أجزأه، وعليه دم، وهل الدم واجب أو مستحب؟ اختلف أصحابه في ذلك[4]، ودليلنا؛ كثرة الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

تنبيه: انظر قول الشيخ رحمه الله: (**إِلَى**[5] **غُرُوبِ الشَّمْسِ**) وظاهره أنَّه لا يأخذ جزءًا[6] من الليل، بخلاف من يقول: يدفع بعد أن يأخذ من الليل شيئًا، قاله عبد الحق[7].

[الدفع إلى المزدلفة]

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ**[8] **الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ**).

لأنَّ النبي ﷺ كذلك فعل، كما هو مبيَّن في حديث جابر رضي الله عنه، قال: «**لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ**[9] **غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بن**

---

(1) قوله: (كذلك) ساقط في (ز).

(2) تقدم تخريجه، ص: 164 من هذا الجزء.

(3) قوله: (تبع له) زيادة من (ز).

(4) من قوله: (فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَىٰ غُرُوبِ) إلىٰ قوله: (أصحابه في ذلك) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 152.

(5) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ز).

(6) قوله: (جزءًا) زيادة من (ز).

(7) قوله: (ص: ثم يخرج إلىٰ الصفا فيقف... من الليل شيئًا، قاله عبد الحق) ساقط من (ت2). وانظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 150 و151.

(8) قوله: (فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (حين).

زيد خَلْفَهُ، إلىٰ أنْ قال: حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[1]، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إلىٰ أنْ قال: حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا»[2].

و(**بَطْنَ مُحَسِّرٍ**): موضع بمنىٰ، وانظر سر التحريك هناك، فإنِّي لم أقف علىٰ شيء فيه[3] أعتمد عليه.

[رمي الجمار]

(**وإذا**[4] **وَصَلَ إلَى مِنىً رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى**[5] **الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**).

قيل: سمِّيت (**مِنىً**) لِمَا يُمْنَىٰ فِيهَا[6] من الدم، أي: يسيل.

و(**الجَمْرَة**): / هي مجتمع الحصىٰ التي ترمىٰ، قال الأزهري: وكل كومة[7] من الحصىٰ جمرة، وجمرات العرب سمِّيت جمرات؛ لاجتماع كل قبيلة منها[8] علىٰ حدة، لا تخالف[9]، ولا تجاوز قبيلة أخرىٰ، وقال الأصمعي: جَمَّرَ بنو[10] فلان يجمرون، إذا

171/أ

---

(1) في (ت1): (بشيء).

(2) رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1228)، وأبو داود: 2/ 182، في باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك، برقم (1905)، وابن حبان في صحيحه: 9/ 253، برقم (3944)، جميعهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) قوله: (علىٰ شيء فيه) يقابله في (ت2): (فيه علىٰ شيء).

(4) في (ت2): (فإذا).

(5) قوله: (حَصَىٰ) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (فيها) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (كوبة).

(8) في (ز): (فيها).

(9) في (ز): (يخالف).

(10) في (ت2): (بني).

اجتمعوا فصاروا ألَبًا[1] علىٰ غيرهم، وبنو فلان جَمْرَةٌ إذا كانوا أهل مَنَعَةٍ وشدة[2]، وقال الجوهري: الجَمْرَةُ ألف فارس، يقال: جَمْرَةٌ كالجَمْرَةِ[3]، والجمرة الحصىٰ التي ترمىٰ[4] بها.

و(**الخَذْف**)- بالخاء والذال المعجمتين، وبالفاء- قال الجوهري: الخَذْفُ بالحصىٰ[5]: الرمْي به بالأصابع[6].

قلت: ويقال الحَذْف بالحصىٰ، والحَذْف بالعصا، الحَذْف: بالحاء المهملة.

فصلٌ [في الأصل في رمي الجمار]

(ر): والأصل في رمي الجمار، علىٰ ما جاء في بعض الآثار: أنَّ إبراهيم عليه السلام لَمَّا أُمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكانت إذا سارت سار[7] وإذا نزلت نزل، فلمَّا انتهت إلىٰ موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم مع[8] جبريل -عليهما السلام- فمرَّ بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه، ثُمَّ مرَّ بالثانية فعرض له فرماه، ثُمَّ مرَّ بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار، ثُمَّ مشىٰ معه يريه[9] المناسك حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ عرفة، فقال له: عرفت؟ فقال له: عرفت[10]، فسمِّيت عرفة، ثُمَّ رجع فبنىٰ البيت علىٰ موضع السكينة.

قال: وقد روي[11] في سبب رمي[12] الجِمار .....

---

(1) في (ت1): (إلفا)، وفي (ز): (لبا).

(2) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 124.

(3) الصحاح، للجوهري: 2/ 616.

(4) قوله: (التي ترمىٰ) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (الحصا).

(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1347.

(7) في (ت2): (ساروا).

(8) في (ز): (معه).

(9) في (ز): (يريد).

(10) قوله: (فقال له: عرفت) ساقط في (ز).

(11) قوله: (وقد روي) يقابله في (ت1): (وروي).

(12) قوله: (رمي) ساقط في (ز).

ما قد[1] ذكرته في كتاب الضحايا من شأن إبراهيم مع الكبش الذي فدىٰ الله به ابنه[2] من الذبح، والله ﷻ أعلم[3].

فائدة[4]: قال ابن عطية: السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، قاله علي بن أبي طالب ﷺ[5]، وروي عنه أنه قال: هي ريح خَجُوج[6] لها رأسان[7]، وقال مجاهد: السكينة لها رأس كرأس الهر، وجناحان وذنب، وقال وهب بن منبه عن بعض علماء بني إسرائيل: السكينة رأس هرة ميتة، كانت إذا صرخت في التابوت بصراخ[8] الهر أيقنوا بالنصر.

وقال ابن عباس: هي طست من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء[9]، قاله السدي، وقال وهب بن منبه: السكينة روح من الله يتكلم[10] إذا اخْتَلفوا في شيء أخبرهم ببيان ما يريدون، وقال عطاء بن أبي رباح: السكينة ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها، وقال الربيع: ﴿سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:248]، أي: رحمة من ربكم، وقال قتادة: وقار لكم من ربكم.

والصحيح أنَّ التابوت كانت فيه أشياء من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلىٰ ذلك وتأنس به وتقوىٰ. انتهىٰ كلامه رحمه الله[11].

---

(1) قوله: (قد) ساقط في (ز).

(2) قوله: (به ابنه) يقابله في (ز): (ابنه به).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 389.

(4) في (ز): (قلت)، وقوله: (فائدة) ساقط من (ت1).

(5) رواه الأرزقي في أخبار مكة: 1/ 66، والحاكم في مستدركه: 2/ 499، في كتاب التفسير، برقم (3714)- بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(6) في (ز): (حجوج).

(7) رواه الطبراني في الأوسط: 7/ 89، برقم (6941)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 321، برقم (10871)، عن علي ﷺ.

(8) في (ز): (كصراخ).

(9) رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه: 3/ 942، برقم (420)، عن ابن عباس ﷺ.

(10) في (ت2): (تتكلم).

(11) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 333.

وأمَّا قوله: (**ويُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ**)؛ فلأنَّه كذلك في حديث جابر ﷺ، قال: «**ثُمَّ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**[1]، **فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ**[2] **مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**»[3].

قلت: وسمعت خطيب الحاج بمَكَّة يقول في حصىٰ الحذف إنَّه فوق الفستق ودون[4] البندق، ثُمَّ رأيته لأصحابنا.

فائدة: تختص جمرة العقبة بأربعة أشياء: **الأول**: أنَّها ترمىٰ قبل الزوال، وبعد طلوع الشمس، خلافًا للشافعي القائل: بأنَّ وقت زمنها[5] من بعد نصف الليل، واستحب أن ترمىٰ بعد طلوع الشمس[6].

الثاني: أنَّها ترمىٰ وحدها يوم النحر.

الثالث: أنَّها[7] لا يوقف عندها للدعاء.

الرابع: أنَّها ترمىٰ من أسفلها.

وقد تقدَّم أنَّ عبد الملك يقول بوجوبها، فعلىٰ قوله يكون ذلك خامسًا.

تنبيه: قال أصحابنا: هذا التكبير يدل علىٰ التلبية؛ لأنَّ التلبية للإحرام والرمي تحلل[8]، واستحب مالك رحمه الله لقط الحصىٰ لا كسرها[9].

(**ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ**[10] **سَبْعًا، وَيَرْكَعُ**).

يقال: (**هَدْيٌ**) مثل فلس، وهَدِيّ مثل علي، علىٰ فعيل، قاله الجوهري، قال: وقرئ

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (المسجد)، وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم.

(2) في (ت1) و(ز): (وكبر)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم.

(3) رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1218)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(4) في (ز): (دون).

(5) في (ز): (رميها).

(6) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 234.

(7) في (ز): (أنه).

(8) في (ت1) و(ح): (تحلل).

(9) قوله: (واستحب مالك... كسرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 401.

(10) في (ز): (يطوف).

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:196] بالتحفيف والتشديد، الواحدة هُدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ[1].

ولتعلم أنَّ مِنىٰ كلَّها محلّ للنحر[2] والذبح إلىٰ ما وراء جمرة العقبة، كما أنَّ عَرفة كلَّها موقف إلا بطن عَرفة، فإن وقف به أحد أجزأه.

قال ابن الجلاب: كما أنَّ مزدلفة كلَّها موقف[3] إلا بطن محسر.

وإنَّما قال: (**يرمي، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأتِي الْبَيْتَ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كذا فعل؛ رمىٰ، ثُمَّ نحر، ثُمَّ حلق، ثُمَّ ركب إلىٰ البيت، فأفاض، وصلىٰ بمَكَّة الظهر والعصر، وذلك في حديث جابر المتقدم ذكره.

قال مالك: فإن قدم النحر علىٰ الرَّمي، أو الحلاق[4] علىٰ النحر؛ جاز[5].

قلت: وذلك لِمَا[6] في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو[7] رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فجعلوا يَسْأَلُونَهُ، فقال رجل: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، وجَاءَ آخَرُ فَقَالَ[8]: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ[9] يومئذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**[10].

فرع: قال عبد الوهاب: ما يفعل[11] بمنىٰ من رمي، ونحر، وحلق، فلا شيء في

---

(1) قوله: (وهَدِيّة) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 6/ 2533.

(2) في (ز): (النحر).

(3) قوله: (إلا بطن عرفة... مزدلفة كلّها موقف) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (الخلاف).

(5) في (ز): (أجزأه). قوله: (قال مالك... النحر جاز) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 3/ 224.

(6) قوله: (لما) ساقط في (ز).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (عمر)، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.

(8) قوله: (وجاء آخر فقال) يقابله في (ز): (وآخر قال).

(9) في (ز): (سأله).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 28، في باب الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها، من كتاب العلم، برقم (83)، ومسلم: 2/ 948، في باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، من كتاب الحج، برقم (1306)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(11) في (ز): (يقع).

تقديم بعضه علىٰ بعض، إلا تقديم الحلاق علىٰ الرمي ففيه دم[1].

وقال ابن بشير: إن ابتدأ بالنحر قبل الرمي؛ فالمذهب سقوط الفدية، وإن ابتدأ بالحلق قبل الرمي؛ فقولان: سقوط الدم، ووجوبه، قال: والمشهور الوجوب، وإن ابتدأ بالحلاق قبل النحر، ففي سقوط الفدية ووجوبها[2] قولان[3] لمالك وعبد الملك[4].

فرع: وإن ابتدأ بالإفاضة قبل رمي جمرة العقبة؛ فقال مالك، وابن القاسم: تجزؤه الإفاضة، وعليه الهدي، وقال مالك أيضًا: لا تجزئه، وهو كمن لم يقض، وقال أصبغ: أحب إلي أنْ يعيد الإفاضة، وهو في[5] يوم النحر آكد[6].

171/ب

(ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنىً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا[7] رَمَى الْجَمْرَةَ[8] الَّتِي تَلِي مِنىً بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ/ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي[9] الْجَمْرَتَيْنِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ[10] الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا رَمَى[11] وَلْيَنْصَرِفْ[12]، فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ[13] الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنىً فَرَمَى[14] وَانْصَرَفَ).

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 88.

(2) قوله: (قال: والمشهور الوجوب... ووجوبها) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (قولان) ساقط في (ت1).

(4) قوله: (قال عبد الوهاب) إلىٰ قوله: (لمالك وعبد الملك) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 287.

(5) قوله: (وهو في) يقابله في (ت2): (وفي).

(6) من قوله: (وإن ابتدأ بالإفاضة) إلىٰ قوله: (يوم النحر آكد) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 283.

(7) قوله: (مِنْهَا) زيادة من (ن1).

(8) في (ز): (الجمرتين).

(9) قوله: (يَرْمِي) زيادة من (ن1).

(10) قوله: (الجمرة) ساقط في (ز).

(11) قوله: (إذا رمىٰ) زيادة من (ز).

(12) في (ت1): (وينصرف).

(13) قوله: (اليوم) ساقط في (ز).

(14) قوله: (مِنْ أَيَّامِ مِنىً فَرَمَىٰ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

الجمرة التي تلي مسجد منىٰ، هي الأولىٰ، وجمرة العقبة هي الثالثة[1]، فيرمي[2] الأولىٰ[3] من فوقها كما ذكر.

(ج): فإذا فرغَ من رمْيِهَا، تَقدَّم أمامها، واستقبل الكعبة، فرفع يديه وكبَّر الله وهلَّله وحمده، وأكثر[4] ذكره والثناء عليه[5]، علىٰ حسب ما يحضره ويستطيع، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ويدعو لنفسه ولأبويه وللمؤمنين، ويطيل الوقوف للدعاء، فقد روي عن[6] القاسم، وسالم: أنَّهما كانا يقفان قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة، ثُمَّ يمضي إلىٰ الجمرة الوسطىٰ، ويرميها كذلك، فإذا قضىٰ رميها انصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها ممَّا يلي يساره، ووجهه إلىٰ البيت، فيفعل[7] في الوقوف والذكر والدعاء كفعله عند الجمرة الأولىٰ، واختار ابن حبيب: أنْ يكون وقوفه دون الوقوف الأول؛ لفعل ابن مسعود.

ثُمَّ يمضي إلىٰ الجمرة[8] القصوىٰ، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، إلا أنَّه لا يقف، إلا أنَّه يرميها من أسفلها في الأيام الأربعة، يقف ببطن الوادي فيستقبلها، والبيت عن[9] يساره، ومنىٰ عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء والذكر[10]، كما فعل في اللتين قبلها، فتلك السُنَّة[11].

ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، كما فعل رسول

---

(1) في (ت1): (الثانية).

(2) في (ت2): (فرمىٰ).

(3) في (ز): (الأول).

(4) في (ت1): (أكثر).

(5) قوله: (عليه) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (عن) يقابله في (ت1): (عن ابن).

(7) في (ت2): (فليفعل).

(8) قوله: (الأولىٰ، واختار ابن حبيب... ثم يمضي إلىٰ الجمرة) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (علىٰ).

(10) قوله: (للدعاء والذكر) ساقط من (ت1)، ويقابله في (ز): (للذكر والدعاء).

(11) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 201، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (1974)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الله ﷺ[1]، وليعلن الحاج بالتكبير أيام منىٰ، ويذكر الله تعالىٰ فيها، ويعاود ذلك وقتًا بعد وقت إلىٰ انقضائها، فقد كان عمر ﷺ يكبر أوَّل النهار، ويكبر الناس بتكبيره، ثُمَّ يكبر[2] إذا ارتفع النهار كذلك، ثُمَّ يكبر إذا زالت الشمس كذلك، ويكبر الحاج حتَّىٰ ترتج منىٰ بالتكبير، حتَّىٰ يبلغ ذلك[3] مَكَّة، وبينهما ستة أميال، ثُمَّ يكبر بالعشي، وكذلك[4] أيام منىٰ كلها[5].

وقوله: (**وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**)؛ لأنَّه لم يبق عليه شيء من فرائض الحج، ولا من سننه.

وقوله: (**وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَانْصَرَفَ**) إذا نفر في النفر الأول؛ سقط عنه رمي اليوم الآخر، ومبيت تلك الليلة علىٰ المشهور من المذهب، قال ابن القاسم: قال مالك: أرىٰ أهل مَكَّة مثل غيرهم في التعجيل ثُمَّ استثقله لهم إلا من عذر أو تجارة أو مرض، قال مالك: ولا يعجبني لإمام الحاج أن يتعجل، قال أشهب: فإن فعل فلا بأس عليه، وأخذ[6] ابن القاسم بقوله الأول: لأهل مَكَّة التعجيل كغيرهم[7].

فرع: فإن غربت الشمس[8] علىٰ المتعجل؛ لزمه المبيت والرمي.

فرع: وأرخص[9] للرعاء أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثُمَّ يعودوا ثالثه[10]، فيرموا عن[11] الثاني والثالث، .....

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 200، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (1969)، وأحمد في مسنده، برقم (6222)، عن ابن عمر ﷺ.

(2) قوله: (ثم يكبر) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (ذلك) ساقط في (ت2).

(4) في (ت2): (كذلك).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 286 و287. والأثر رواه مالك في موطئه: 3/ 592، في باب تكبير أيام التشريق، من كتاب الحج، برقم (1514)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(6) في (ت1): (أخذ).

(7) من قوله: (قال ابن القاسم) إلىٰ قوله: (التعجيل كغيرهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 416 و417.

(8) قوله: (الشمس) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (أرخص).

(10) في (ز): (لثالثه).

(11) في (ز): (عند).

ثُمَّ إن شاءوا انصرفوا؛ إذ[1] ذلك يوم النفر الأول، وإن أقاموا إلىٰ الغد رموا مع النَّاس يوم النفر الآخر، وقال ابن المواز: إن رعوا بالنهار، ورموا[2] بالليل؛ فلا بأس به[3].

فرع: ووقت الرمي ما بين الزوال إلىٰ الغروب.

مسألة[4]: قال[5] ابن شاس: للرمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت فوات.

فأمَّا وقت الأداء ففي يوم النحر من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، وتردد القاضي أبو الوليد في الليلة التي تلي يوم النحر؛ هل هو وقت أداء أو وقت قضاء؟ والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال، وما بعده لا يشاركه في الفضل، وإن شاركه في كونه وقت أداء، وكذلك ما قبل طلوع الشمس، ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلىٰ مغيب الشمس، ويتردد[6] في الليل كما تقدَّم في جمرة العقبة، والفضيلة تتعلق بعقب الزوال من هذه الأيام، ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها، ولا قضاء لليوم الرابع.

فإن ترك جمرة، أتىٰ بها في[7] موضعها إن ذكرها فيه، ثُمَّ لا شيء عليه إلا أنْ تكون الأولىٰ أو الوسطىٰ فيعيد ما بعدها، وقيل: لا يعيد، وإن ذكرها[8] بعد مضي يومها؛ أعاد ما كان في وقته خاصة، وقيل: لا يعيد.

وإن كان المتروك حصاة واحدة وذكر موضعها؛ رماها، فيجبر بها النقص، ولم يعد رمي الجمرة، ويختلف[9] فيما بعدها علىٰ ما تقدَّم، وقيل: يعيد رمي الجمرة، وقيل:

---

(1) في (ز): (لأن).

(2) في (ز): (وقدموا).

(3) من قوله: (قال ابن القاسم) إلىٰ قوله: (فلا بأس به) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 285.

(4) في (ز): (تنبيه).

(5) قوله: (قال) ساقط في (ت2).

(6) في (ت1) و(ز): (وتردد)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(7) في (ز) و(ت2): (إلىٰ)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(8) في (ز): (ذكر).

(9) في (ت2): (واختلف).

يجزؤه جبر نقصها إن كان يوم الأداء، ويبتدئ رميها[1] إن كان يوم القضاء، وكذلك إن لم يذكر[2] موضعها، فقال في الكتاب: يرمي عن الأولىٰ بحصاة[3] ثُمَّ يعيد ما بعدها، وقال فيه أيضًا: يبتدئ[4] من الجميع[5] ولا يعتد بشيء.

قال: ولا خلاف في وجوب الدم مع[6] فوات القضاء، ولا في سقوطه مع الأداء، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء، ثُمَّ يجب[7] جنسه[8] بترك جمرة أو حصاة، لكن يتنوع: ففي ترك الجمرة أو الجمار كلَّها؛ تجب[9] بدنة، فإن لم يجد[10] فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

وفي ترك الحصاة يهدي ما شاء.

وفي[11] كتاب محمد: من ذكر بعد أيام منىٰ حصاة؛ ذبح شاة، فإن كانت جمرة؛ ذبح بقرة، فإن[12] كانت الجمار كلَّها؛ فبدنة.

وقال عبد الملك فيمن[13] ترك حصاة إلىٰ ست: فشاة، فإن[14] كانت سبعًا فهو كالجميع، وعليه بدنة، إلا أنَّه لا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، وقال عبد الملك: يبطل بفوات جمرة العقبة. اهـ[15].

---

(1) في (ز): (منها).
(2) في (ت1): (يكن).
(3) في (ت2): (حصاة).
(4) في (ز): (يبدئ).
(5) في (ت2): (الجمع).
(6) قوله: (مع) ساقط في (ز).
(7) في (ت1): (تجب).
(8) قوله: (ثم تجب جنسه) يقابله في (ت2): (تحت حبسه).
(9) في (ت2): (يجب).
(10) قوله: (يجد) زيادة من (ز).
(11) في (ت2): (في).
(12) في (ت2): (وإن).
(13) في (ت2): (فمن).
(14) في (ت2): (وإن).
(15) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 285 286.

[طواف الوداع]

(وإذا[1] خرج من مكة طاف للوداع وركع[2] وانصرف).

يقال: طواف الوداع وطواف الصدر، وهو مشروع بلا خلاف، لكنه عندنا مستحب، وعند الشافعي مسنون، وعند الحنفي واجب وليس بركن[3].

وشرط مشروعيته عندنا؛ أنْ يكون/ ذلك بعد أن لا يبقىٰ عليه شيء من أفعال الحج مطلقًا، وأن لا يبقىٰ له شغل، وقد عزم علىٰ الانصراف من مَكَّة، فإن عرض له بعده شغل خفيف، كما لو تغدىٰ أو باع بعض حوائجه، أو اشتراها؛ لم يعده، ولو أقام بعده يومًا أو جزءًا معتبرًا[4] منه؛ أعاد، ومن خرج ولم يودع؛ رجع ما لم يخش فوات رفقته، ولا يجب بتركه دم ولا غيره، ولا يودع مكي، ولا قادم أوطن مَكَّة، ولا خارج للتنعيم ليعتمر، ولا من اعتمر ثُمَّ خرج من فوره، فإن أقام ثُمَّ خرج؛ ودع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة في الحالتين جميعًا. /172/أ

ويودع من خرج إلىٰ ميقات، كالجحفة وغيرها، والمكي إذا سافر، ولا وداع علىٰ من طاف طواف الإفاضة ثُمَّ خرج من فوره، والحائض تخرج بعد فلا تترقب[5] الطهر؛ لتودع، فأمَّا لو حاضت قبل الإفاضة لحبست[6] حتَّىٰ تطهر أو تستحاض، ويحبس عليها كريهًا.

واخْتَلفت[7] الرواية في مدة الحبس؟ فروىٰ أشهب: خمسة عشر يومًا، وروىٰ غيره: والاستظهار[8] بيوم أو يومين أحبُّ إلي، وروىٰ ابن القاسم: قدر ما تقيم[9] في حيضها،

---

(1) في (ت2): (فإذا).
(2) قوله (وركع) ساقط من (ن2).
(3) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 290.
(4) في (ز): (معتذرا).
(5) في (ز): (تتقرب).
(6) في (ت1): (فحبست).
(7) في (ز): (واختلف).
(8) في (ز): (الاستظهار).
(9) في (ت2): (يقيم).

والاستظهار، وروى ابن وهب: أكثر ما تقيم الحائض في الحيض، والنفساء في النفاس[1]، قال الشيخ أبو محمد: وعليه أكثر أصحابه، وقال غيره: أمَّا في زماننا فإنَّه يفسخ للخوف، وقال شيخه أبو بكر بن اللباد: قيل هذا كله في الآمن[2]، فأمَّا في هذا الوقت حيث لا يأمن[3] في طريقه؛ فهي[4] ضرورة، ويفسخ الكراء بينهما.

فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم، فتجاوز الدم مدة الحيض، فهل تطوف أو يفسخ الكراء؟ قولان، هذا قوله في الجواهر[5].

[العمرة]

(وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ والحلاق أفضل[6]).

العمرة تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، وحلاق، أو تقصير، والحلاق في الحج والعمرة أفضل للرجال من التقصير، على ما سيأتي.

[الحلق والتقصير في العمرة]

(وَالْحِلاَقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ، وَلْيُقَصِّرْ[7] مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ).

اخْتُلف في التقصير هل هو نسك؟ وهو مذهبنا، وبه[8] قال أبو حنيفة، وعند

---

(1) في (ت1): (النفساء).

(2) في (ز): (الأمان).

(3) في (ز): (يؤمن).

(4) في (ت1): (ففيه).

(5) من قوله: (فإن عرض له بعده) إلى قوله: (يفسخ الكراء؟ قولان) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 287 و288.

(6) قوله: (والحلاق أفضل) زيادة من (ز).

(7) في (ن1): (والتقصير).

(8) قوله: (وبه) ساقط في (ز).

الشافعية فيه قولان: الأول: أنَّه نسك، والثاني: أنه استباحة محظور[1].

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:27] فخصَّ دخولهم علىٰ هذه الحالة بالذكر مثنيًا عليهم بها، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّها فضيلة، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» ثلاثًا، قيل: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! فقال في الثالثة: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[2]، فلهذا كان الحلاق أفضل.

وقوله: (**وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**...) إلىٰ آخره.

(ع): لأنَّه حكم تعلق بالرأس في الشرع علىٰ وجه العبادة؛ فوجب أن يعمَّ به الرأس؛ اعتبارًا بالمسح.

وقوله: (**وَسُنَّةُ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**) هذا لا خلاف فيه، وقد جاء فيه حديث[3]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[4]، والله أعلم بصحته.

تقسيم: قال اللخمي رحمه الله: الناس في الحلاق والتقصير علىٰ ثلاثة أقسام: حلاق، وتقصير، ومخير؛ **فالحلاق** لمن لا شعر له، والأقرع، ومن لبد، أو عقص، وضفر من الرجال؛ **والتقصير** للنساء، ولا يجوز الحلق؛ لأنَّ ذلك مُثْلةٌ لهن، إلا من برأسها أذىٰ، والحلاق أصلح، وذلك[5] لبنت تسع أو عشر؛ **والخيار** لمن له وفرة[6] من الرجال، ولم

---

(1) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 295.

(2) متفق علىٰ صحته: رواه مالك في موطئه: 3/ 579، في باب الحلاق، من كتاب الحج، برقم (404)، والبخاري: 2/ 174، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (1727)، ومسلم: 2/ 945، في باب في تفضيل الحلق علىٰ التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم (1301)، جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (فيه حديث) يقابله في (ت1): (في حديث أبي هريرة).

(4) صحيح لغيره، رواه أبو داود: 2/ 203، في باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك، برقم (1984)، والدارمي: 2/ 1212، في باب ليس علىٰ النساء حلق، من كتاب المناسك، برقم (1946)، ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ت2): (وكذلك).

(6) في (ت1)و (ت2) و(ز): (قدرة)، وما أثبتناه مواف قلما في التبصرة، للخمي، وشرح ابن ناجي علىٰ الرسالة: 1/ 350.

يلبد، ولا عقص، ولا ضفر[1].

[ما يقتل المحرم من الدواب]

(وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ[2] وَشِبْهَهَا، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى[3] أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ).

هذا لِمَا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[4] يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ؛ الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[5]، ولمسلم: «يُقْتَلْ[6] خَمْسٌ فَوَاسِقُ، فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[7].

وقد استوعبت الكلام على هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[8]، ولكن نذكر هنا ما لا بد منه.

(**الفَأْرَة**) مهموزة، وكذلك فأرة المسك، وهي نافجته[9].

و(**العَقْرَب**) أنثى العقارب، ويقال أيضًا: عَقْرَبَةٌ، وعَقْرَباءُ -بالمد غير مصروف- والذَّكر[10] عُقْرُبان[11] .....

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1223.

(2) قوله: (وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) يقابله في (ز): (والعقرب والحية).

(3) في (ز): (يستيقن).

(4) في (ت1): (فواسق).

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 519، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (372)، ومسلم: 2/ 858، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1199)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ز): (يقتلن).

(7) رواه مسلم: 2/ 856، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1198)، والنسائي: 5/ 208، في باب قتل الحية في الحرم، من كتاب مناسك الحج، برقم (2882)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 619 وما بعدها.

(9) في (ز): (نافحته).

(10) في (ت1): (والمذكر).

(11) في (ز): (عقروبان).

بالضم[1].

وأمَّا (**الكَلْبُ العَقُورُ**) فاخْتُلف فيه؟ فقيل: هو الْإِنْسِيُّ الْمُتَّخَذُ، وقيل: هو كلُّ ما يَعْدُو، كالأسد والنَّمر، فاستدل[2] لهذا بأنَّ[3] الرسول ﷺ لَمَّا دعا علىٰ عُتبة بن أبي لهب بأنْ **يُسَلِّطَ**[4] **اللهُ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِهِ**، افترسه الأسد[5]، فدلَّ علىٰ تَسميته بالكلب، وهذا هو المشهور من مذهبنا، فيدخل فيه السبع، والكلب، والنَّمر[6]، وأشباهها[7] ممَّا يعدو، ويترجح[8] القول، أو رُجِّح[9] بأنَّ إطلاق اسم الكلب علىٰ غير الْإِنْسِيِّ الْمُتَّخَذِ؛ خلافُ العرف، واللفظة[10] إذا نَقَلَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ إلىٰ معنىٰ، كان حَمْلُها عليه أَوْلىٰ من حَملها[11] علىٰ المعنىٰ اللغوي[12].

وفائدة هذا الخلاف: ما تقدَّم من التعدية إلىٰ غير[13] الكلب الْإِنْسِيِّ الْمُتَّخَذِ[14]، وكلّ ما يعدو، وعدمها[15].

كما اخْتُلف أيضًا في الأربعة البواقي، هل يقتصر عليها، أو تُعَدَّىٰ[16] إلىٰ ما هو أكثر

---

(1) قوله: (والعَقْرَب... بالضم) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 187.

(2) في (ت2): (واستدل).

(3) في (ز): (لأن).

(4) في (ز): (سلط).

(5) رواه الحاكم في مستدركه: 2/ 588، في كتاب التفسير، برقم (3984)- بإسناد قال عنه: صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه.

(6) قوله: (والكلب والنمر) يقابله في (ت2): (والنمر والكلب)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت2): (وأشبههما).

(8) قوله: (ويترجح) يقابله في (ز): (أويترجح).

(9) قوله: (أو يترجح القول، أو رجح) يقابله في (ت1): (ويترجح).

(10) في (ز): (واللفظ).

(11) قوله: (من حملها) ساقط في (ز).

(12) من قوله: (وأمَّا «**الكَلْبُ العَقُورُ**») إلىٰ قوله: (المعنىٰ اللغوي) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 67.

(13) قوله: (غير) ساقط من (ت1).

(14) قوله: (المتخذ) ساقط من (ت1).

(15) قوله: (وعدمها) يقابله في (ز): (أو عدمها).

(16) في (ز): (تعد).

أذىٰ منها[1] بالمعنىٰ؟ فقيل بالاقتصار عليها، وهو المذكور[2] في كتب الحنفية، واعتبر مالك رحمه الله في ذلك الأذىٰ، وكل[3] مؤذ يجوز عنده للمحرم قتله[4].

(ع): وليس من ذلك الصقر، والبازي[5]، ولا القرد[6] والخنزير، إلَّا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر،/ قال: وقتل صغار ما يجوز قتل كبيره من الصيد كالسباع والطير؛ مكروه، ولا جزاء فيه، فأمَّا صغار الحيات، والعقارب، والزنابير[7]؛ فغير مكروه[8]. [172/ب]

(ج): المشهور؛ أنَّ الغراب والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذىٰ، وروىٰ أشهب المنع من ذلك، وقاله ابن القاسم، قال: إلا أن يؤذي فيقتل، إلَّا أنَّه إنْ قتلهما من[9] غير أذىٰ؛ فلا شيء عليه، وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرورة؛ وداهما.

واخْتُلف أيضًا في قتل صغارهما، وفي وجوب الجزاء بقتلهما؟

وأمَّا غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ[10]؛ فلا يقتل، فإن قتل؛ ففيه الجزاء، وإن آذىٰ، فهل يقتل أم لا؟ قولان، وكذلك إذا قلنا: لا يقتل، فقيل: قولان[11] أيضًا، المشهور؛ نفي وجوب الجزاء.

وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر[12]، وقال أصبغ: من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله؛ وداه بشاة، وقال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلط.

وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا علىٰ أنَّه كان قادرًا علىٰ الدفع بغير القتل،

---

(1) في (ز): (فيها).

(2) قوله: (وهو المذكور) يقابله في (ت2): (وهو المذكور عليها).

(3) في (ت2): (فكل).

(4) انظر: المجموع، للنووي: 8/ 144.

(5) في (ز): (والباز).

(6) قوله: (ولا القرد) يقابله في (ت1): (والقرد).

(7) في (ت2): (والزنابر).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 85.

(9) في (ز): (عن).

(10) في (ت1): (يؤذي).

(11) قوله: (وكذلك إذا قلنا: لا يقتل، فقيل: قولان) ساقط من (ت1).

(12) في (ت2): (بالضرورة).

فأمَّا لو[1] تعين القتل في الدفع؛ فلا يختلف فيه.

وأمَّا العقرب، والحية، والفأرة[2]؛ فتقتل حتَّىٰ الصغير[3]، وما لم يؤذ منها؛ لأنَّه لا يؤمن منها إلا أن يكون من الصغير[4] بحيث لا يمكن منها الأذىٰ، فيختلف في حكمها.

وهل يلحق صغار غيرها من الحيوان المباح القتل؛ لأذيته بكبارها في جواز القتل ابتداء؟ فيه[5] خلاف[6].

قلت: وأمَّا الأسد، والنمر، والفهد[7]، وما في معناها، فالمشهور؛ جواز قتل صغيرها[8]، وما لم يؤذ من كبيرها.

[محظورات الحج والعمرة]

(وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ).

أمَّا اجتناب النساء في الإحرام، فلا خلاف فيه أعلمه؛ لقوله[9] تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:197]، قال ابن عباس، وغيره: الرفث هنا الجماع[10].

وقوله: (**وَيَجْتَنِبُ النِّسَاءَ**) أي: وطء النساء، وهو من باب إضافة التحريم إلىٰ العين، والمراد: ما يفعل فيها، نحو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء:23]،

---

(1) قوله: (فأما لو) يقابله في (ز): (وأما).

(2) قوله: (والفأرة) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (الصغيرة).

(4) في (ز): (الصغيرة).

(5) في (ت1): (فيها).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 298 و299.

(7) قوله: (والنمر والفهد) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (صغارها).

(9) في (ز): (كقوله).

(10) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 272.

أي: الاستمتاع بهن، ومثله كثير.

فإن وطئ في حجة، فلا يخلو[1] إمَّا أن يطأ قبل الوقوف بعرفة[2]، أو بعده، وقبل رمي[3] جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، أو قبل طواف الإفاضة وبعد رمي جمرة العقبة، أو العكس.

فأما الأول وهو الواطئ قبل[4] الوقوف؛ فلا خلاف في فساد حجه.

وأما **الثاني** وهو الواطئ بعد الوقوف[5]، وقبل رمي[6] جمرة العقبة، وطواف الإفاضة[7]؛ فاخْتُلف في فساد حجه، فالمشهور؛[8] فساده.

وأمَّا **الثالث**: وهو الواطئ قبل طواف الإفاضة، وبعد رمي جمرة العقبة؛ فقال ابن القاسم: عليه العمرة والهدي كان قد حلق أم لا.

وأمَّا **الرابع**: وهو الواطئ بعد طواف الإفاضة، وقبل رمي جمرة العقبة[9]؛ فعليه الهدي فقط، ولا عمرة عليه، قال ابن المواز: وهو[10] كتارك رمي جمرة العقبة، وقاله ابن كنانة.

وقال[11] ابن وهب: إن وطئ يوم النحر؛ فسد حجه إذا لم يرم، وإن أفاض، وقاله[12] أشهب.

قال أصبغ: وقول ابن القاسم، وابن كنانة: أحب إلينا[13].

---

(1) في (ز): (يخلوا).

(2) قوله: (بعرفة) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (رمي) ساقط في (ز).

(4) في (ت2): (بعد).

(5) قوله: (فلا خلاف في فساد حجه...الواطئ بعد الوقوف) زيادة من (ز).

(6) قوله: (رمي) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (أو قبل طواف الإفاضة... وطواف الإفاضة) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (والمشهور).

(9) قوله: (فقال ابن القاسم: عليه العمرة...جمرة العقبة) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (هو).

(11) في (ت1): (وقاله).

(12) في (ز): (وقال).

(13) من قوله: (فإن وطئ في حجة) إلى قوله: (أحب إلينا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 294.

هذا كله إذا[1] كان الوطء في[2] يوم النحر، أو قبله[3]، فإن وطئ بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة؛ لم يفسد حجه، وعليه عمرة والهدي[4]، وهديٌ؛ لتأخير الرمي.

وقيل: يفسد[5]، وتفسد العمرة أيضًا إذا وطئ قبل الركوع، وأمَّا بعده[6] وقبل الحلاق فروايتان: بالفساد، والصحة.

فرع: (ج): ويستوي في الفساد الجماع في الفرج، أو في[7] المحل المكروه في النساء والرجال، كان معه إنزال أم[8] لا، قال[9]: وكلُ إنزال عن استمتاع بقبلة، أو جسة، أو استدامة نظر، أو ذِكر[10]، علىٰ اختلاف في استدامة الذِكر[11]، أو وطء فيما دون الفرج، أو حركته[12] دابة، فاستدام حتىٰ أنزل، وحيث قلنا: لا يفسد الحج، فعليه الهدي والعمرة بعد أن يطوف؛ لأنَّ عليه أنْ يأتي بالطواف والسعي في إحرام[13] لا وطء فيه، إلَّا أنْ تكون[14] المواقعة بعد الإفاضة؛ فيكون عليه الهدي، ثُمَّ يجب المضي في فاسده[15] بإتمام ما[16] كان يُتمه لولا الإفساد[17]، ثُمَّ إذا أتم الفاسد؛ لزمه القضاء والهدي،

---

(1) في (ز): (إن).

(2) قوله: (في) ساقط في (ت2).

(3) قوله: (أو قبله) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (والهدي) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (وعليه عمرة والهدي... وقيل: يفسد) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (بعد).

(7) قوله: (في) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (أو).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(10) في (ت1): (تذكر).

(11) في (ز): (التذكر).

(12) في (ت2): (حركة).

(13) قوله: (إحرام) يقابله في (ز): (الإحرام أم).

(14) قوله: (تكون) يقابله في (ز): (يكون لأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(15) في (ت1) و(ز): (فساده)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(16) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(17) في (ت1): (الفساد).

وهو بدنة.

وقال القاضي أبو الحسن: هذا يجب مع القدرة علىٰ البدنة، فإن لم يجد؛ فبقرة، فإن لم يجد؛ فشاة، قال: لأنَّه لا يخرج بهذا عن الهدي الذي أدناه شاة، وهذا لنا منصوص عليه، حتَّىٰ إذا أخرج[1] شاة مع القدرة علىٰ البدنة؛ أجزأه، علىٰ تكره.

قال القاضي أبو الوليد: هذا من قول القاضي أبي الحسن يدلُّ علىٰ الكلام في الاستحباب، ثُمَّ يساق هذا الهدي من الحل إلىٰ الحرم، وينحره في الحج[2] بمنىٰ، بعد أن يوقفه بعرفة، وإلا نَحَره بمَكَّة. اهـ[3].

وأمَّا (**الطِّيب**)؛ فتجب الفدية باستعماله المؤنث منه، أو لمسه، كالزعفران، والورس، والكافور، والمسك، وغيره، وقيل: لا يجب بمجرد اللمس، ويكره شَمُّ غير المؤنث من الورد والياسمين والريحان، ولا فدية فيه علىٰ أي وجه كان استعماله أو مسه.

(ج): واستخف ما أصابه من خلوق الكعبة؛ إذ لا[4] يكاد ينفك منه، ولينزع الكثير منه، وهو مخير في نزع اليسير، ولا شيء عليه في أكل الخبيص[5] المزعفر، وقيل: إنْ صبغ الفم؛ فعليه الفدية، وما خلط بالطيب من غير[6] طبخ، ففي إيجاب الفدية به روايتان، ولو بطلت رائحة[7] الطيب[8]، لم يبح استعماله، ومعنىٰ الاستعمال: إلصاق الطيب باليد[9] أو الثوب، فإن عبق به الريح دون العين، كجلوسه في حانوت عطَّار، أو في بيت تَجمَّر[10] ساكنوه؛ فلا فدية عليه، .....

---

(1) في (ز): (خرج).

(2) في (ت2): (حجه)، وفي (ز): (بالحج)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 295.

(4) قوله: (إذ لا) يقابله في (ت1): (ولا).

(5) في (ز): (الحيص).

(6) قوله: (غير) زيادة من (ت2).

(7) في (ز): (رائحته).

(8) قوله: (من غير طبخ ففي...رائحة الطيب) ساقط من (ت2).

(9) في (ت1) و(ز): (بالبدن)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) قوله: (تجمر) ساقط من (ت2).

مع كراهية[1] تماديه علىٰ ذلك.

ولو مسَّ جرم الطيب، فإن[2] عبقت به رائحته وأبقاه؛ افتدىٰ، وإن لم يعبق أو عبق ومسحه في الحال، ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم، ولو حمل مسكًا في قارورة مصممة[3] الرأس؛ فلا فدية، وما يجب به من ذلك الفدية، فيجب بفعله عمدًا، أو سهوًا، أو اضطرارًا، أو جهلًا، فإن ألقت الريح عليه طيبًا، فليبادر إلىٰ غسله، فإن تراخىٰ؛ لزمته الفدية، وكذلك لو كان نائمًا، فطيَّبه غيره؛ فليغسله عند الانتباه، فإن أخَّر؛ افتدىٰ،/ وعلىٰ فاعله الفدية بنسك، أو إطعام، لا بصيام[4]، فإن كان عديمًا فليفتد[5] المحرم، ويرجع علىٰ الفاعل إن أيسر بالأقل من ثمن الطعام، أو ثمن النسك، إن افتدىٰ بأحدهما، وإن صام فلا يرجع عليه شيء[6]. 173/أ

وأمَّا (**مَخِيطَ الثِّيَابِ**) فالأصل فيه قوله -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عمَّا يلبس المحرم من الثياب[7] فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ**[8]، **وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ**» الحديث[9]، ولا خلاف في تحريم ذلك علىٰ الرجال دون النساء، وقد ثبت أنَّ إحرام الرجل في رأسه ووجهه[10]، فيحرم عليه أن يسترهما بشيء من ذلك، أو بما كان في معناه ممَّا يعد ساترًا من خرقة أو رداء أو غير ذلك. أمَّا ما لا يعد ساترًا نحو[11]: أن يتوسد بوسادة[12] أو يستظل تحت المحمل[13] وهو سائر، أو يجعل يده

(1) في (ت1) و(ت2): (كراهية)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(2) في (ت2): (بأن).
(3) في (ز): (مضممة).
(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 295.
(5) في (ز): (فليفتدي).
(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 293.
(7) قوله: (من الثياب) زيادة من (ز).
(8) قوله: (المحرم القميص) يقابله في (ز): (القمص).
(9) تقدم تخريجه، ص: 160 من هذا الجزء.
(10) قوله: (رأسه ووجهه) يقابله في (ز): (وجهه ورأسه).
(11) في (ت1): (فهو).
(12) في (ز): (وسادة).
(13) في (ز): (الحمل).

علىٰ رأسه[1]، أو يستر وجهه بيديه[2] من الشمس؛ فجائز؛ إذ لا يعد ذلك ساترًا[3] عرفًا.

وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر، قال مالك: ولا بأس بالفسطاط والقبة وهو نازل، ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء، ولا يستظل في البحر، إلَّا أنْ يكون مريضًا فيفعل[4] ويفتدي.

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبًا علىٰ شجرة، ويقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل، كالخباء المضروب.

وذكر ابن المواز في كتاب المناسك: أنَّه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد[5] يجعل عليها كساء أو غيره، ولا بمحمله، وقال: وإنَّما وسع له في الخباء، والفسطاط[6]، والبيت المبني، وقال اللخمي: إن كان في محارة كشف عنها، فإن لم يفعل؛ افتدىٰ.

وقد نقل الإمام[7] أبو عبد الله، والقاضي أبو بكر: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه أنكر علىٰ من استظل راكبًا، وقال: **اضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ**[8].

ثُمَّ نقلا عن الرَّياشي أنَّه قال: رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل! هذا أمر اخْتُلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

---

(1) في (ز): (وجهه).

(2) قوله: (بيديه) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (ساتر).

(4) في (ز): (فليفعل).

(5) في (ت1): (بأعوادها).

(6) في (ز): (الفسطاط).

(7) في (ت2) و(ز): (الإمامان)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 285، برقم (14253)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 112، برقم (9192)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

ضَحِيتُ لَهُ كَي أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَضْحَىٰ[1] فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا
فَيَا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعْيُك[2] بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّك[3] نَاقِصَا

قال: فإن كان نازلًا بالأرض لم يستظل تحتها، فإن فعل؛ افتدىٰ، ولا بأس أن يكون في ظلِّها خارجًا عنها، وكذلك إن كان ماشيًا، فلا بأس أن يستظل بظلِّها إذا كان خارجًا عنها ولا يمشي تحتها، واخْتُلف إذا فعل[4].

وفي الباب فروع ومسائل أضربنا عن ذكرها؛ خشية الإطالة[5].

[حكم إتلاف الصَّيْد للمحرم]

وأمَّا الصيد فيحرم علىٰ المحرم إتلافه، وعلىٰ الحلال أيضًا إن كان في الحرم، ونعني بالصيد: صيد البر دون صيد البحر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:96].

ولا فرق في صيد البر أن يكون مستأنسًا أو وحشيًّا، كان ممَّا يؤكل لحمه، أو مما[6] لا يؤكل، مملوكًا كان أو مباحًا، ويحرم التعرض لأفراخه وبيضه، ويلزم الجزاء بقتله، وبتعريضه[7] للتلف، إلا أن تتبين[8] سلامته ممَّا عرض له، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما تناوله[9] الحديث المتقدم علىٰ ما تقرَّر بيانه[10]، وكذلك لا يقتل القمل، ولا يلقيه عن

---

(1) في (ز): (ضحىٰ).

(2) في (ت2): (سعيي).

(3) في (ت2): (حجي).

(4) من قوله: (وقد ثبت أنَّ إحرام الرجل) إلىٰ قوله: (واخْتُلف إذا فعل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 290 و291.

(5) قوله: (وفي الباب فروع...خشية الإطالة) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (ما).

(7) في (ت1) و(ز): (وتعريضه)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(8) في (ت1): (يتبين).

(9) في (ت1): (يتناوله).

(10) من قوله: (ولا فرق في صيد البر) إلىٰ قوله: (علىٰ ما تقرَّر بيانه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 298.

جسده؛ إذ ذلك كقتله، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه؛ لأنَّه من الأرض يخرج، ولا يقتله هو كما لا يقتل القمل، وفي الباب فروع ومسائل أضربنا عن ذكرها خشية الإطالة[1].

وقوله: (**وَقَتْلَ**[2] **الدَّوَابِّ**) يريد: دواب جسده.

وقوله: (**وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ**) قيل: ما يلقىٰ من الدواب عن جسده، وهذا ضعيف؛ لأنَّه يكون تكرارًا لقوله: (**وَقَتْلَ الدَّوَابِّ**) في المعنىٰ؛ إذ إلقاؤها[3] قتل لها كما تقدَّم، ولو كان هذا مراد المصنف ما ضره أن يقول: وقتل الدواب وإلقاؤها.

وقيل: هو قص[4] الشارب، والأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

فائدة: قال اللخمي رحمه الله: إذا أحرم الرجل يمتنع من خمسة عشر شيئًا: الوطء وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن وطء في الفرج، وعقد النكاح لنفسه أو لغيره، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة علىٰ النعلين، وحلق الرأس وغيره من البدن، وإزالة الشعث عن جميع الجسد وغيره، وقص الأظفار، والطيب، والاصطياد، وقتل الصيد وإن صاده غيره، وإمساكه وإن كان قد صاده قبل ذلك، وقتل القمل، والمرأة مثل الرجل في ذلك، إلا في ثلاثة أشياء: لبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين[5].

(**وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ، وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ**[6] **أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ**).

---

(1) قوله: (وفي الباب فروع... خشية الإطالة) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (قتل).

(3) في (ز): (ألقاها).

(4) في (ت2): (قصد).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1285.

(6) قوله: (بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) زيادة من (ن1).

هذا[1] لما تقدَّم، ويأتي من أنَّ إحرام الرجل في وجهه ورأسه؛ فلا يُغَطِّيه ليلًا[2] ولا نهارًا؛ نعم يجوز له أن يحمل علىٰ رأسه ما لا بد له منه، كخرجه وجرابه وغيره، ولا يحمل[3] ذلك لغيره تطوعًا ولا بإجارة، فإن فعل ذلك[4]؛ افتدىٰ إذا مكث[5] زمانًا يمكن فيه أن يكون منتفعًا بذلك، ولا يحمل لنفسه تجارة من بزٍّ وسقط ونحوه، ولم[6] يرخص له في حمل التجارات، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك.

وكذلك لا يغطي المحرم أيضًا وجهه، فإنْ غطَّاه فلا فدية عليه، وقيل: عليه الفدية، وخرَّج ذلك[7] علىٰ التغطية، هل هي محرمة أو مكروهة[8]؟

وقوله: (**وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ**[9])؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:196].

وقوله: (**إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:196].

173/ب قال ابن عطية: المعنىٰ فحلق لإزالة/ الأذىٰ؛ فَفِدْيَةٌ، وهذا هو فحوىٰ الخطاب عند أكثر الأصوليين، ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة، حين رآه رسول الله ﷺ ورأسه يتناثر قملًا، فأمره بالحلاق، ونزلت الرخصة[10].

---

(1) قوله: (هذا) زيادة من (ز).

(2) قوله: (ليلا) يقابله في (ت2): (لا ليلا).

(3) قوله: (ولا يحمل) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (ذلك) ساقط في (ت2).

(5) ما يقابل قوله: (مكث) غير واضح في (ز).

(6) في (ت1): (ولا).

(7) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(8) من قوله: (نعم يجوز له أن يحمل) إلىٰ قوله: (محرمة أو مكروهة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 291 و292.

(9) قوله: (إلا من ضرورة) زيادة من (ت1).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 10، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين، من كتاب أبواب المحصر، برقم (1815)، ومسلم: 2/ 860، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قال: والصيام عند مالك، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وغيرهم، وجميع أصحاب مالك: ثلاثة أيام، والصدقة: إطعام ستة مساكين لكل مسكين[1] نصف صاع، وذلك مدَّان بمدِّ النبي ﷺ، والنسك: شاة بإجماع، ومن ذبح أفضل[2] منها فهو أفضل.

وقال الحسن بن أبي الحسن: الصيام عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين[3].

قلت: والعجب منه رضي الله عنه في تحديده بعشرة[4] عشرة، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين، وقوله ﷺ[5]: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[6]، صريح ظاهر بيِّن[7] مكشوف.

وقوله: (يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ) هذا ما لم يقلدها أو يشعرها، فإن فعل؛ لم يذبحها إلا بمنىً.

[إحرام المرأة]

(وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا[8] سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ[9] الرَّجُلُ).

لأنَّ ذلك هو السُّنَّة التي أمر بها النبي ﷺ النساء في إحرامهن[10]، وقد تقدَّم أنَّ المرأة كالرجل في كل ما يجتنبه إلا في الثلاثة الأشياء[11] المذكورة قريبًا[1].

---

(1) قوله: (لكل مسكين) ساقط في (ز).

(2) قوله: (أفضل) ساقط من (ت1).

(3) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 268.

(4) في (ت2): (لعشرة).

(5) قوله: (وقوله ﷺ) ساقط في (ز).

(6) تقدم تخريجه من حديث كعب بن عجرة.

(7) في (ز): (مبين).

(8) في (ت2): (ما).

(9) في (ز): (يجتنب).

(10) رواه البخاري: 3/ 15، في باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، من كتاب جزاء الصيد، برقم (1838)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(11) قوله: (الثلاثة الأشياء) يقابله في (ز): (ثلاثة أشياء).

(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا[2]، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ).

أمَّا المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها، ولها أن تستر جميع وجهها[3] وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها، ولا تغرزه[4] بإبرة، وليس لها ولا للرجل لبس القفازين، وعليهما الفدية في ذلك، وقيل: لا فدية عليها في لبسهما[5]، بخلاف الرجل.

والقُفَّازان: -بضم القاف، وتشديد الفاء- يُعملان لليدين[6]، يُحشىٰ بقطن، ويكون له أزرارٌ تزرُّ علىٰ الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، هكذا ذكره الجوهري[7].

وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام، فإن فعلت شيئًا[8] من ذلك؛ افتدت.

وأمَّا الرجل فقال الشافعي: ليس عليه كشف وجهه، وقال أصحابه[9]: إذا غطاه أساء ولا كفارة عليه[10]، وقيل: عليه الكفارة كما تقدَّم، وعند أبي حنيفة: عليه الكفارة، ولا خلاف في منعه من تغطية رأسه، وكأنَّ الفرق بينهما -والله أعلم- أن الإنسان ينتفع ويترفه[11] بتغطية رأسه ما لا ينتفع بتغطية[12] وجهه[13]، ضرورة، والكفارة[14] تدور

---

(1) انظر ص: 195 من هذا الجزء.

(2) قوله: (وَكَفَّيْهَا) ساقط في (ت2).

(3) في (ز): (جسدها).

(4) في (ز): (يغرزه).

(5) في (ز): (عليها في لبسها)، وفي (ت1): (عليهما في لبسهما).

(6) في (ز): (باليدين).

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 892.

(8) في (ز): (شيء).

(9) في (ت2): (أصحابنا).

(10) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 4/ 230.

(11) قوله: (ويترفه) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (رأسه ما لا ينتفع بتغطية) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (بتغطية وجهه) يقابله في (ز): (بتغتيطه ووجهه).

(14) قوله: (والكفارة) يقابله في (ت2): (أن الكفارة).

مع الرفاهية[1] والانتفاع وجودًا وعدمًا.

(وَلاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ[2] إِلاَّ أَنْ لاَ[3] يَجِدَ نَعْلَيْنِ[4] فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ[5] الْكَعْبَيْنِ).

هكذا هو في[6] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ[7]، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ[8] لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا[9] مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[10].

قال أصحابنا: فإنْ لبسهما تامين افتدىٰ.

(وَالإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ[11] وَمِنَ الْقِرَانِ).

قد تقدَّم[12] في[13] صدر هذا الكتاب -أعني: كتاب الحج- ذكر مذاهب الأئمة الأربعة، ومنشأ الخلاف؛ اختلافهم في إحرام النبي ﷺ؛ هل إفْرَاد[14] أو تمتُّع أو

---

(1) في (ز): (الرفاهة).
(2) قوله: (فِي الإِحْرَامِ) زيادة من (ن1).
(3) قوله: (أن لا) يقابلَه في (ت1): (ألا).
(4) في (ز): (النعلين).
(5) قوله: (من) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (في) زيادة من (ت2).
(7) في (ت1): (القميص).
(8) قوله: (أحد) ساقط من (ت1).
(9) في (ت1): (ما).
(10) تقدم تخريجه، ص: 160 من هذا الجزء.
(11) في (ز): (المتمتع).
(12) قوله: (قد تقدم) ساقط من (ت1).
(13) قوله: (في) ساقط في (ز).
(14) في (ز): (أفرد).

قِرَان[1]؟

وقد بسطت[2] الكلام علىٰ ذلك في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام** فلينظره هناك من أراده[3]، وقد رجح الإفْرَاد من وجهين؛ أحدهما: أنه عمل الخلفاء رضي الله عنهم، فقد أفرد الصديق رضي الله عنه في السَنة الثانية، وأفرد عمر رضي الله عنه عشر سنين، وأفرد عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة[4].

والوجه الثاني[5]: أنَّ الإفْرَاد لا يحتاج إلىٰ جبران بهدي ولا غيره، والتَّمَتُّع والْقِرَان رخصة من الله عز وجل أوجب علىٰ من أخذ بهما الهدي إذا لم يكن من أهل مَكَّة، فمن لم[6] يأخذ بالرخصة وأتىٰ بالحج والعمرة في سفرين فهو أفضل[7]، والله أعلم.

(ومَنْ[8] قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ[9] يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنىً إِنْ أَوْقَفَهُ[10] بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ[11] بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، يَعْنِي: مِنْ وَقْتِ[12] يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنىً وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ).

أخرج أهل مَكَّة؛ لأنَّه ليس عليهم هدي لتمتعهم ولا لقرانهم؛ لاستثنائه تعالىٰ إياهم

---

(1) في (ز): (قرن). وانظر ص: 146 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (استوعبت).

(3) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 37 وما بعدها.

(4) قوله: (عشر سنة) يقابله في (ت1): (عشرة سنين). ومن قوله: (أنه عمل الخلفاء) إلىٰ قوله: (عشر سنة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 150.

(5) قوله: (الثاني) ساقط في (ز).

(6) قوله: (فمن لم) يقابله في (ت2): (فلم)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(7) من قوله: (أنَّ الإفْرَاد لا يحتاج) إلىٰ قوله: (سفرين فهو أفضل) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 398.

(8) في (ت2): (فمن).

(9) في (ز): (الهدي).

(10) في (ز): (وقفه).

(11) في (ز): (يقفه).

(12) في (ز): (يوم)، وقوله: (وقت) يقابله في (ن1): (الوقت الذي).

بعد إيجابه الهدي بقوله[1] تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:196] وهم أهل مَكَّة، فوجب لذلك جواز التَّمَتُّع لهم، وسقوط الدم عنهم[2]، ولأنَّ المكي لم يتمتع[3] بإسقاط أحد السفرين كغير المكي، وإذا كان للمكي أن يتمتع ولا دم عليه، فكذلك الْقِرَان، هذا هو المشهور من المذهب، وابن الماجشون يوجب علىٰ المكي[4] إذا قرن الدم[5]، والمذهب التسوية بينهما[6].

وقوله: (**إنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ**)؛ لأنَّ عرفة حلٌّ ومنىٰ حرم، ولا بد في الهدي من الجمع بين الحل والحرم، وكذلك قوله: (**نَحَرَهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ**)؛ لأنَّ مَكَّة حرم أيضًا، وخص (**الْمَرْوَة**)؛ لقوله ﷺ: «**هٰذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ طُرُق مَكَّة، وفِجَاجِها مَنْحَرٌ**»[7].

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**...) إلىٰ آخره، الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة:196].

وقوله تعالىٰ: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ اخْتُلف فيه؟

فقال ابن عباس[8]، ومالك: له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلىٰ يوم عرفة-كما قاله الشيخ- وقال عطاء، ومجاهد: / لا يصومها إلا في عشر ذي الحجة، وقال[9] ابن عمر، والحسن، والحكم: يصوم يومًا قبل يوم[10] التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. 174/أ

---

(1) في (ت1): (لقوله).

(2) في (ت1): (عليهم).

(3) قوله: (لم يتمتع) يقابله في (ز): (المتمتع).

(4) قوله: (علىٰ المكي) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (وابن الماجشون... الدم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد:2/ 368.

(6) من قوله: (جواز التَّمَتُّع لهم) إلىٰ قوله: (التسوية بينهما) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1156.

(7) رواه مالك في موطئه: 3/ 576، في باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج، برقم (400)، والطبراني في الأوسط: 4/ 297، برقم (4250)، عن ابن عباس ﷺ.

(8) في (ز): (العباس).

(9) في (ت2): (فقال).

(10) قوله: (يوم) ساقط في (ز).

قال ابن عطية: وكلهم يقول: لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة؛ لأنَّ[1] بانقضائه ينقضي الحج، وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك بن أنس، وجماعة: من فاته صيامها قبل يوم النحر فله صيامها في أيام التشريق؛ لأنَّها من أيام الحج، وقال قوم: له ابتداء تأخيرها إلىٰ أيام التشريق[2]؛ لأنَّه لا يجب عليه الصيام، إلا أن لا يجد يوم النحر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قالت فرقة: أي[3]: رجعتم من منىٰ -وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ- فمن بقي بمَكَّة صامها، ومن نهض إلىٰ بلده صامها في الطريق، وقالت فرقة: لا تجب إلا في الوطن، فإن شدد علىٰ نفسه وصامها[4] في الطريق؛ أجزأه، كالصائم في السفر[5].

وقوله: (**إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ**) قال بعضهم: إلىٰ بمعنىٰ مع، فيكون[6] يوم عرفة مصومًا علىٰ ما تقدَّم.

[صِفَةُ التَّمَتُّعِ]

(**وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ[7] كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ**).

اخْتُلف لم سمِّي متمتعًا؟

---

(1) في (ت2): (لأنه).

(2) قوله: (لأنّها من أيام... إلىٰ أيام التشريق) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (إذا).

(4) في (ز): (صامها).

(5) من قوله: (وقوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾) إلىٰ قوله: (كالصائم في السفر) بنحوه في تفسير ابن عطية: 1/ 270.

(6) في (ت2): (فتكون).

(7) في (ت1): (من).

فقال ابن القاسم: لأنَّه يتمتع[1] بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلىٰ وقت إنشاء[2] الحج، وقال غيره: سمي متمتعا لإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقصد السفر، وحق الحج[3] كذلك، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديًا، كالقارن الذي يجمع الحج والعمرة في سفر واحد، قاله ابن عطية[4].

إذا ثبت هذا فلتعلم أنَّ للمتمتع ستة شروط متىٰ نقص منها شرط لم يكن متمتعًا:

أحدهما: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.

الثاني: في سفر واحد.

الثالث: أن يقدم[5] العمرة علىٰ الحج.

الرابع: أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

الخامس: أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج.

السادس[6]: أن يكون المتمتع مقيمًا بغير مَكَّة، قاله عبد الوهاب[7].

وكلام الشيخ مشتمل[8] عليها، إذا أُعْطي من التأمل حقه.

وقوله: (**ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي**[9] **أَشْهُرِ الْحَجِّ**)؛ لأنَّ الاعتبار أن يفعلها أو يحصل محرماتها[10] في أشهر الحج، وليس من شرطه[11] عندنا أن يبتدئ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنَّه لو أحرم قبل ذلك، ثُمَّ استدامها حتَّىٰ دخل في أشهر الحج، كان متمتعًا

---

(1) في (ز): (يمتع).

(2) قوله: (فقال ابن القاسم: لأنّه يتمتع بكل... من العمرة إلىٰ وقت إنشاء) يقابله في (ت1): (لإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقضىٰ سفر وحتىٰ).

(3) قوله: (وقال غيره: سمي متمتعا... السفر وحق الحج) زيادة من (ز).

(4) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 268 و269.

(5) في (ت1): (تقدم).

(6) قوله: (السادس) ساقط في (ز).

(7) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ت2). وانظر المسألة إلىٰ: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 356.

(8) في (ز): (يشتمل).

(9) في (ز): (إلىٰ).

(10) في (ز): (محرما).

(11) في (ز): (شروطه).

إذا حج علىٰ الصفة المشروطة.

واشتراطه أن يحج من عامه؛ ليحصل[1] متمتعًا إذا حج[2] لجمعه[3] بين الحج والعمرة في سفر واحد إذا[4] لم يحصل منه هذا المعنىٰ، وبيَّنه قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:196].

وأمَّا اشتراطه أن يرجع إلىٰ أفقه أو إلىٰ مثل أفقه في البعد، فإن الشافعي يخالفنا في ذلك، ويقول: إذا رجع إلىٰ الميقات فأحرم منه بالحج لم يكن متمتعًا، وعندنا: أنَّ التَّمَتُّع لا يسقط عنه[5] إلا بأن لا يرجع[6] إلىٰ أفقه أو إلىٰ مثل أفقه في البعد، وحُكي عن الحسن البصري أنَّه قال: يكون متمتعًا رجع أو لم يرجع[7]، ودليلنا ما قاله عمر رضي الله عنه: إذا أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثُمَّ أقام حتىٰ حج فهو متمتع، وإن رجع إلىٰ أهله من عامه فليس بمتمتع[8]، وبذلك أفتىٰ ابن عباس، وغيره.

وقوله: (**حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ**)؛ إذ لا بد من الجمع بين الحل والحرم علىٰ[9] الحج والعمرة.

[صِفَةُ الْقِرَانِ]

---

(1) في (ز): (فيحصل).

(2) قوله: (إذا حج) زيادة من (ت2).

(3) في (ت1)و(ت2): (فجمعه).

(4) في (ز): (وإذا).

(5) قوله: (عنه) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (لا يرجع) يقابله في (ت1): (يرجع).

(7) من قوله: (وأمَّا اشتراطه أن يرجع) إلىٰ قوله: (رجع أو لم يرجع) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 360.

(8) رواه مالك في موطئه: 3/ 499، في باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج، برقم (1249)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(9) في (ت1): (في).

(وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْدَأُ[1] بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ).

(الْقِرَانِ): أنْ يحرم بالحج والعمرة جميعًا، فيتحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة تحت الحج[2].

وقوله: (وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ[3]...) إلىٰ آخره، فإنْ شرع في عمل العمرة، قال[4] أشهب: لا يصح قرانه حينئذٍ، وقال ابن القاسم: يصح ما لم يكمل الطواف، وقال أيضًا: ما لم يركع، وذكر[5] عبد الوهاب: أنَّه يصح ويرتدف[6] الحج ما لم يكمل السعي.

فرع: لو أدخل العمرة علىٰ الحج لم يصح؛ لأنَّه لا[7] يتغير الإحرام به بعد انعقاده، وكذلك لو أردف أحدهما علىٰ مثله، ولا يصح أيضًا الجمع بين مثلين في عقد الإحرام[8]، ولم أعلمهم اختَلفوا إذا أكمل السعي أنه لا يرتدف.

(وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي[9] تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا[10].

(وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ).

هذا لما مرَّ من الشروط الستة التي لا بد من اجتماعها في حق المتمتع.

---

(1) في (ت1): (ويبتدأ).

(2) قوله: (تحت الحج) يقابله في (ز): (تحته).

(3) قوله: (الحج) زيادة من (ز).

(4) في (ت2): (فقال).

(5) في (ز): (وركع).

(6) قوله: (ويرتدف) يقابله في (ت2): (أن يردف)، ويقابله في (ز): (ويردف)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(7) في (ز): (لم).

(8) من قوله: ((الْقِرَانِ): أنْ يحرم) إلىٰ قوله: (في عقد الإحرام) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 273.

(9) قوله: (في) ساقط في (ز).

(10) انظر ص: 200 من هذا الجزء.

[مَنْ أَصَابَ صَيْدًا]

(وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنًى[1] إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلاَّ فَمَكَّةُ[2]، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ، أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ، أَنْ[3] يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدْلِ ذَلِكَ صِيَامًا، أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلاً).

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:95]، فمن قتل صيدًا لم يجتز[4] بمعرفة نفسه فيه، ولا بد من[5] أن يُحَكِّم علىٰ[6] نفسه فقيهين من المسلمين كما قال تعالىٰ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 95]، ولذلك[7] دعا عمر بن الخطاب ﷺ عبد الرحمن بن عوف[8]؛ ليحكم معه علىٰ رجل قتل صيدًا وهو محرم، فقال له المحكوم عليه: أنت أمير المؤمنين ولا تحكم عليَّ حتىٰ تدعو بآخر! فقال له عمر: أتقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: لو قرأتها لأوجعتك ضربًا[9]، قال الله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف[10]، ثُمَّ إنَّ المحكوم عليه بالخيار إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم، أو بالإطعام، أو

---

(1) في (ز): (بمنىٰ).

(2) في (ز): (بمكة).

(3) في (ن2): (أو).

(4) ما يقابل قوله: (يجتز) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(7) في (ت2): (وكذلك).

(8) قوله: (عبد الرحمن بن عوف) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (ضربا) ساقط من (ت1).

(10) رواه مالك في موطئه: 3/ 608، في باب فدية ما أصيب من الطير، والوحش، من كتاب الحج، برقم (1563)، عن عمر ﷺ.

بالصيام، وهذا فيما[1] له مثل، فإن لم يكن له مِثل، كالأرنب[2] والعصافير، كان مخيرًا في شيئين: الطعام والصيام.

قال التلمساني: قال ابن وهب في العتبية: من السُّنَّة أنَّ الحكمين يخيران الذي أصاب الصيد أن يحكما عليه إن شاء أن يهدي،/ أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك 17/ب صيامًا[3]، فإن أراد ابتداءً أن يصوم، فلا بد أن يحكما عليه[4]، فينظرا[5] قيمة الصيد؛ لأنَّه لا يُعرف قدر الصوم إلا بعد معرفة مبلغ قدر[6] الطعام، ولا يكون الطعام إلا بحكم، فإذا أطعم فإنَّما يُطعم مدًّا مدًّا[7] بمد النبي ﷺ، ككفارة[8] اليمين بالله ﷻ؛ لأنَّ كفارة اليمين علىٰ التخيير، وهذه علىٰ التخيير، فلهذا[9] يُطعم مدًّا بمد النبي ﷺ.

وأمَّا إن أراد الطعام، فلمَّا حكما عليه أراد الصيام، فههنا قال جماعة من أصحابنا: لا يحتاج إلىٰ حكمهما في الصوم؛ لأنَّ الصوم بدل من الطعام لا من الهدي؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، وكان[10] الصوم مقدرًا بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة في تقديره[11] إلىٰ الحكمين، وإنَّما الحاجة إلىٰ تعيين الهدي، أو تقدير[12] الطعام، فإذا عرف الواجب من الطعام؛ تعين قدره من الصيام، وتعين قدره[13] من الواجب، فلم يحتج إلىٰ حكم الحكمين في ذلك.

---

(1) في (ز): (مما).

(2) في (ز): (الأرنب).

(3) قوله: (قال ابن وهب في العتبية... صيامًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 480.

(4) قوله: (عليه) ساقط من (ت2).

(5) في (ز): (فينظر).

(6) قوله: (قدر) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (مدا) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (لكفارة).

(9) في (ت2): (فلذلك).

(10) في (ت2): (فكان).

(11) قوله: (في تقديره) يقابله في (ز): (بتقديره).

(12) في (ز): (تعيين).

(13) قوله: (من الصيام، وتعين قدره) ساقط من (ت1).

واخْتُلف إذا أمرَهما[1] عليه بالجزاء من النعم[2]، فحكما به وأصابا، ثُمَّ أراد بعد ذلك أن ينتقل إلىٰ الطعام أو الصيام؛ هل له[3] ذلك، أو لا[4] يرد الحكم؟

قال اللخمي: والأول أحسن، وليس رضاه ممَّا يسقط التخيير الذي جعله الله ﷻ[5].

فإن أَخْطأ خطأ بينًا فحكما بشاة فيما فيه بدنة؛ انتقض حكمهما؛ لأنَّ الحكم بالحيف والجور غير مشروع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:58].

وقوله: (**وَبِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلاً**) إنَّما يصوم يومًا كاملًا إن اختار الصيام، فلأنَّ إسقاط الصيام غير جائز، وصوم بعض يوم غير ممكن، فلم يبق إلا صيام يوم كامل[6]، وما لا يتم الواجب فيه[7] إلا به، فهو واجب، كالأيمان في القسامة.

وأمَّا إن اختار الإطعام، فإنه يطعم ذلك الكسر، ولا يلزمه تكميله، هذا كله فيما له مِثْل، وما لا مِثْل له كالأرنب والعصافير ونحو ذلك، ففيه عدل قيمته من الطعام، أو عدل ذلك صيامًا.

فرع: والعبرة في كل ذلك بمحل الإتلاف أن يقوَّم فيه، وإلا فبأقرب[8] مكان يتقوم فيه، ويفرقه حيث يقومه، أو في أقرب المواضع إليه إن لم يجد مستحقًّا.

(ج): قال القاضي أبو محمد: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم، إلا الصيام، وحكىٰ القاضي أبو إسحاق: أنَّه يطعم حيث شاء، ثُمَّ قال: وقيل: إنَّه يطعم[9]

---

(1) في (ز): (أقرهما).

(2) قوله: (من النعم) يقابله في (ز): (بالنعم).

(3) قوله: (له) ساقط في (ز).

(4) قوله: (أو لا) يقابله في (ت2): (ولا).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1328.

(6) في (ز): (كاملا).

(7) قوله: (فيه) زيادة من (ز).

(8) قوله: (فبأقرب) يقابله في (ز): (فيما قرب).

(9) في (ز): (يطعمه).

في موضع قتله الصيد[1] وهو أحب إلي[2].

وقوله: (**وَمَحَلُّهُ مِنىً**[3] **إنْ وَقَفَ**[4] **بِهِ بِعَرَفَةَ**) هذا؛ لأنَّه[5] لا ينحر بمنىً إلا ما وقف به بعرفة علىٰ ما تقدَّم، فإن لم يقف[6] به بعرفة؛ فمَكَّة، لا ينحر[7] في الحج أو العمرة[8] إلا بمنىً أو بمَكَّة، فإذا[9] لم يوجد[10] شَرْط ذبح بمنىً[11]؛ فمَكَّة[12].

وقوله: (**وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ**) فلِمَا تقدَّم من جمعه في الهدي بين حل وحرم، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه.

[حكم العمرة]

(وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ).

مذهب مالك رحمه الله أنَّ العمرة سنة واجبة لا ينبغي أن تترك[13] كالوتر، وهي عنده مرة في العمر[14]، هذا قول جمهور أصحابه[15].

---

(1) في (ز): (الصوم).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 301.

(3) في (ز): (بمنىٰ).

(4) في (ز): (أوقف).

(5) قوله: (هذا لأنه) يقابله في (ز): (فمكة).

(6) في (ت2): (يوقف).

(7) قوله: (ينحر) يقابله في (ز): (ينحر بمنىٰ).

(8) قوله: (أو العمرة) زيادة من (ت2).

(9) في (ت1): (فإن)، في (ز): (إذا).

(10) في (ت1): (يجد).

(11) في (ت2) و(ز): (منىٰ).

(12) قوله: (لأنَّه لا ينحر... فمَكَّة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 332.

(13) في (ت2): (يقول).

(14) في (ت2): (العام).

(15) قوله: (مذهب مالك... جمهور أصحابه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 128.

وقال ابن عطية: وحكىٰ ابن المنذر في الإشراف عن أصحاب الرأي: أنَّها عندهم غير واجبة، وحكىٰ بعض القرويين، والبغداديين عن أبي حنيفة: أنَّه يوجبها[1] كالحج، وبأنَّها[2] سُنَّة قال ابن مسعود، وجمهور من العلماء، وأسند الطبري النصَّ عن[3] ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، وروي[4] عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، وجماعة تابعين: أنَّها واجبة كالفرض، وقاله[5] ابن الجهم من المالكيين، وقال مسروق: الحج والعمرة فرض، نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة، وقرأ الشعبي، وأبو حيوة: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:196] برفع[6] العمرة[7] علىٰ القطع والابتداء[8].

(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ[9] مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

إنَّما استحب[10] هذا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يقوله إذا انصرف من غزو[11]، أو حج أو عمرة[12].

ومعنىٰ (**آيِبُونَ**): راجعون بالموت[13].

---

(1) في (ت2): (أوجبها).

(2) في (ز): (وأنها).

(3) في (ت1): (علىٰ).

(4) في (ت1) و(ت2): (ورووا)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(5) في (ز): (وقال).

(6) في (ز): (فرفع).

(7) قوله: (برفع العمرة) ساقط من (ت1).

(8) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 266.

(9) قوله: (من مكة) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (يستحب).

(11) في (ز): (غزواه).

(12) رواه مالك في موطئه: 3/ 620، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (425)، والبخاري: 3/ 7، في باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، من كتاب أبواب العمرة، برقم (1797)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(13) في (ز): (بالأمور).

(**تَائِبُونَ**) أي[1]: من كل مخالفة.

(**عَابِدُونَ لله**) أي: بما افترض علينا ممَّا كلفنا به[2].

(**لِرَبِّنَا حَامِدُونَ لله ﷻ**) علىٰ ذلك، فإنَّ الحمد حقيقة لا يكون[3] إلا لله ﷻ، ولذلك قدم المجرور المؤذن بالحصر.

(**صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ**) لنبيه ﷺ بالنصر.

(**وَنَصَرَ عَبْدَهُ**) وهو محمد عليه الصلاة والسلام.

(**وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**) لا شريك له، ولا معين، ولا معاضد، ولا وزير، يفعل ما يشاء، وهو علىٰ كل شيء قدير.

فائدة: قال بعض المغاربة من المتأخرين -رحمه[4] الله تعالىٰ، وأظنه الشيخ أبا عمران الفاسي: فعل الحج كله إحرام، ونية، وطواف، وركوع، وسعي، والمبيت بمنىٰ، والوقوف بعرفة إلىٰ الغروب، والمبيت بالمزدلفة، والجمع بها، والوقوف بالمشعر الحرام، ثُمَّ يخرج إلىٰ منىٰ، ويحرك دابته ببطن محسر، ورمي جمرة العقبة سبعًا، والذبح والنحر، والحلاق والتقصير، ثُمَّ يروح إلىٰ مَكَّة فيطوف طواف الإفاضة، ثُمَّ يرجع إلىٰ منىٰ يقيم بها ثلاثة أيام يرمي في كل يوم منها ثلاث جمرات بعد الزوال في كل يوم، والجمرة سبع فيطوف طواف الوداع، ويركع، وينصرف، وقد تم حجه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(1) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (فيه).

(3) قوله: (حقيقة لا يكون) يقابله في (ت1): (لا يكون حقيقة).

(4) في (ز): (رحمهم).

بَابٌ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْغِنَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ.
[الضَّحَايَا وأحكامها]

/175أ / قال الجوهري: الضحية شاة تذبح يوم الأضحىٰ، قال الأصمعي: وفيها أربع لغات: أُضحيَّة، وإِضحيَّة -يعني: بضم الهمزة وكسرها[1]، وتشديد الياء فيهما- والجمع أضاحيّ[2] -بتشديد الياء- وضحيَّة علىٰ فعيلة، والجمع ضحايا، والرابعة: أضحاة[3] -يعني: بفتح الهمزة- والجمع أضحىٰ، كما تقول[4]: أرطاة وأرطىٰ، وبها سُمِّي يوم الأضحىٰ، قال الفراء: الأضحىٰ يؤنث ويذكر، فمن ذكَّر[5] ذهب إلىٰ[6] اليوم[7].

[سبب شرع الضحايا]

قال ابن رشد[8]: أصل ما شرع الله تعالىٰ الضحايا[9] لعباده[10]، ما حكاه في محكم كتابه العزيز من قصة خليله إبراهيم -صلوات الله وسلامه علىٰ نبينا وعليه- وما ابتلاه به من ذبح ابنه، ثُمَّ فداه بذبح عظيم، قال الله تعالىٰ في كتابه العزيز حاكيًا عن خليله إبراهيم عليه السلام قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات:100]، أي: ولدًا صالحًا، قال

---

(1) قوله: (بضم الهمزة وكسرها) يقابله في (ز): (بالضم والهمزة والكسر).
(2) قوله: (والجمع أضاحي) يقابله في (ز): (وأضاحي).
(3) في (ز): (أضاحة).
(4) قوله: (تقول) ساقط في (ز).
(5) في (ت1): (ذكره).
(6) قوله: (إلىٰ) ساقط في (ز).
(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2407.
(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (الأزهري)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات.
(9) قوله: (تعالىٰ الضحايا) يقابله في (ز): (تعالىٰ به الضحايا)، وفي جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تعالىٰ فيه الضحايا)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات.
(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (بالعبادة)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۝١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: 101-102]، روي أنَّ إبراهيم عليه السلام لما بشرته[1] الملائكة بابنه إسحاق نذر لله تعالىٰ أن يجعله ذبيحًا إذا ولدته[2] سارة، فلمَّا ولدته، وبلغ[3] معه السعي -أي: معونته[4] علىٰ العمل- قيل له في المنام: أوف لله تعالىٰ بنذرك -ورؤيا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وحي- فقال لابنه إسحاق: يا بني اذهب بنا نقرِّب[5] إلىٰ الله تعالىٰ قربانًا[6]، وأخذ سكينًا وحبلًا، ثُمَّ انطلقا فلمَّا صارا بين الجبال التفت إسحاق، فقال: يا أبت أين قربانك؟ فقال: يا بني إني أرىٰ في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترىٰ، فقال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، فقال له: يا أبت! اشدد رباطي، حتَّىٰ لا أضطرب، واكفف عني ثيابك؛ حتَّىٰ لا ينتضح[7] عليها شيء من دمي، فتراه أميِّ سارة، فتحزن لذلك، وأسرع مرَّ السكين علىٰ حلقي؛ ليكون أهون للموت عليَّ، فإذا أتيت سارة أمي[8] فاقرأ[9] عليها السلام منيِّ، فأقبل عليه[10] إبراهيم عليه السلام يقبله، وقد ربطه، وهو يبكي، وإسحاق يبكي، حتَّىٰ استنقعت الدموع تحت خد إسحاق، ثُمَّ جرَّ السكين علىٰ حلقه فلم تجر، وضرب الله صفيحة من نحاس علىٰ حلق إسحاق، فلمَّا رأىٰ ذلك خشي أن يكون من الشيطان، وضرب به علىٰ وجهه، وجرَّ السكين في قفاه، فلم تجر[11]، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ

---

(1) في (ت2): (بشرت).
(2) في (ز): (ولدت).
(3) في (ز): (بلغ).
(4) في (ت2) و(ز): (معونه)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.
(5) في (ت1): (نتقرب).
(6) قوله: (إلىٰ الله تعالىٰ قربانًا) يقابله في (ت2): (قربانًا لله تعالىٰ).
(7) في (ز): (ينضح).
(8) قوله: (سارة أمي) يقابله في (ت1): (أمي سارة).
(9) في (ز): (فأقر).
(10) قوله: (عليه) زيادة من (ز).
(11) في (ت1): (تحز).

صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: 103-105] فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، فأخذ الكبش[1]، وحلَّ ابنه وأقبل عليه يقبله، ويقول: اليوم وُهبتَ لي يا بني[2].

فائدة: قوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:107] اختَلف المفسرون لم سمِّي عظيمًا؟ علىٰ خمسة أقوال: فقيل: سمِّي عظيمًا؛ لأنَّه لم يكن من نسلِ حيوان، إنَّما هو مكوَّنٌ[3] بالقدرة.

وقيل: لأنَّه رعىٰ في الجنة أربعين خريفًا.

وقيل: لأنَّه متقبَّلٌ قطعًا.

وقيل: لأنَّه بقي سُنَّة إلىٰ يوم القيامة.

وقيل: لأنَّه فُديَ به عظيم، فعظم الفداء؛ لعظم[4] المفدىٰ.

وذكر ابن رشد[5]: أنَّ هذا الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم -عليهما السلام- هو القربان الذي أخبر الله تعالىٰ أنَّه تقبله من أحد ابني آدم حيث يقول: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ﴾ [المائدة:27]، وذلك أنَّ ابني آدم لَمَّا أُمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم، وكان أنتج له حمل في غنمه فأحبه حتَّىٰ كان[6] يؤثره بالليل، وكان يحمله علىٰ ظهره، حتَّىٰ لم يكن مال أحب إليه منه، فلمَّا أُمر بالقربان قرَّبه لله تعالىٰ فقبله[7] الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتَّىٰ فدي به ابن[8] إبراهيم عليهما الصلاة والسلام[9].

قلت: ولعلَّ هذا مستند القائل: بأنه سمِّي عظيمًا؛ لأنَّه رعىٰ في الجنة أربعين[10]

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (السكين)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 431 و432.

(3) في (ز): (مكنون).

(4) في (ز): (العظيم).

(5) قوله: (ابن رشد) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (كاد).

(7) في (ت1): (وتقبل)، وفي (ز): (فتقبله)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) قوله: (ابن) ساقط في (ز).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 434.

(10) في (ت1): (أربعون).

خريفًا.

ويظهر لي أنَّه إنَّما سمِّي عظيمًا[1]؛ لأنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد تقبله من أحد ابني آدم فَعُظم؛ لقبوله تعالىٰ إياه، هذا إذا قلنا: بأنَّه ذلك الكبش الذي تقبل من أحد ابني آدم، والله أعلم.

فصلٌ [في فضل الضحايا]

(ر): وفي الضحايا فضل كثير[2]، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: 36]، يعني: ذخر الثواب، وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدِّماء»[3]، وروي عنه[4] ﷺ أنَّه قال: «مَا عَمِلَ ابن آدم يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إراقة دم، وإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فِي قَرْنِهِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ دمها لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»[5].

فقوله: (**في**[6] **قَرْنِهِ**) يريد: في كتاب حسناته، وقوله: (**بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا**) يريد: أنَّ شيئًا منها لا يضيع، وأنَّه يجده، ثُمَّ يجازىٰ عليه، فلذلك يستحب عظم الضحية[7] وكمال شعرها، وكمال خلقها، والآثار في هذا كثيرة[8].

---

(1) في (ت2): (عظيم).

(2) في (ز): (كبير).

(3) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 4/ 98، برقم (860)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 4/ 44، برقم (6140)، والمتقىٰ الهندي في كنز العمال: 5/ 102، برقم (12238)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (وروي عنه) يقابله في (ز): (وعنه).

(5) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 83، في باب ما جاء في فضل الأضحية، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1493)، وابن ماجة: 2/ 1045، في باب ثواب الأضحية، من كتاب الأضاحي، برقم (3126)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 438، برقم (19015)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ت2): (من).

(7) في (ت1) و(ز): (الأضحية)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) في (ز): (كثير). انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 435.

قلت: من ذلك ما قال ربيعة: هي من الأمر[1] اللازم، وأفضل من صدقة سبعين دينارًا، وقال ابن حبيب: أفضل[2] من العتق وعظيم الصدقة؛ لأنَّ إحياء السُّنن أفضل من التطوع[3].

[حكم الأضحية]

(وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا).

أي: سُنَّة مؤكدة[4] علىٰ من استطاعها، علىٰ عادته في إطلاق هذه العبارة في المتأكدات، وليست بفريضة،/ وهي علىٰ كل كبير وصغير، ذكر[5] أو أنثىٰ، مقيم أو مسافر إلا الحاج، وإنَّما لم تكن علىٰ الحاج؛ لأنَّ كل ما ينحر بمنىٰ هدي من حقه أن يوقف[6] بعرفة، ولأنَّه لا يخاطب بصلاة[7] العيد؛ لأجل الحج، فكذلك الأضحية، ولأنَّ رسول الله ﷺ قلد وأشعر ما ساقه من الهدايا[8]، ولم يضح بشيء منها، وأمَّا من لم يحج من أهل عرفة أو منىٰ أو مَكَّة؛ فكأهل الآفاق؛ لأنَّ دليل الأضحية يتناول كل مستقر في وطنه، خرج منها الحاج، وبقي من لم يحج، هذا هو المشهور من المذهب. 175/ب

وقال ابن حبيب: من تركها أثم[9]، فهذا يدل علىٰ وجوبها، ونقل عنه أيضًا: أنَّها من السُّنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها خطيئة[10]، وفي المدونة فيمن اشترىٰ أضحية،

---

(1) قوله: (الأمر) ساقط في (ز).

(2) قوله: (أفضل) ساقط في (ز).

(3) قوله: (قال ربيعة... التطوع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 310.

(4) في (ز): (متأكدة).

(5) في (ز): (ذكرا).

(6) في (ز): (يقف).

(7) قوله: (بصلاة) ساقط في (ز).

(8) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1034، في باب إشعار البدن، من كتاب المناسك، برقم (3098)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) قوله: (وقال ابن حبيب: من تركها أثم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 310.

(10) قوله: (أنَّها من السُّنن... خطيئة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 4/ 196.

ولم[1] يضح بها حتَّىٰ مضت أيامُ الذبح[2]؛ أنَّه آثم[3]، هذا أيضًا يدل علىٰ وجوبها كما قيل.

قلت: ولعل ذلك يجري[4] علىٰ تارك السنن متعمدًا علىٰ أحد القولين، والله أعلم.

وبأنَّها سُنَّة قال الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة بوجوبها علىٰ الحاضر[5] دون المسافر علىٰ شرائط ذكرها أصحابه منها: أن يكون مالكًا لنصاب[6].

(ر): وتحصيل مذهب مالك أنَّها من السُّنن التي يؤمر الناس بها[7]، ويندبون إليها، ولا يرخص لهم في تركها، قال: وإن كان الرجل فقيرًا[8] لا شيء له إلا ثمن الشاة؛ فليضح، فإن لم يجد؛ فليستلف، وقد روي عنه رحمه الله أنَّ الأضحية أفضل من الصدقة، وروي عنه أنَّ الصدقة أفضل من الأضحية، فعلىٰ هذا لم يرها[9] واجبة، ولا[10] يأثم بتركها، وإن كان موسرًا، ما لم يتركها رغبة عن إتيان السنن[11].

---

(1) في (ت1): (فلم).

(2) في (ت1): (النحر).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 366.

(4) في (ز): (يجزئ).

(5) قوله: (الحاضر) يقابله في (ز): (الحاج ر).

(6) قوله: (وبأنَّها سنة... لنصاب) بنحوه في اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 331.

(7) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (فقير).

(9) في (ز): (يراها).

(10) في (ز): (ولم).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 435.

[مَا يُجْزِئُ فِي الأَضحية]

(وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ:[1] ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الأضحية من البقر والإبل والمعز[2] إِلَّا الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ابْنُ ستٍّ سِنِينَ).

قد تقدَّم في زكاة المواشي في (**الْجَذَع**) أربعة أقوال، هذه الثلاثة، والرابع: ستة أشهر[3].

وانظر قول الشيخ ههنا: (**مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ**)، وقال في زكاة الماشية في بنت مخاض: (**وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ**)، وظاهر هذا أنَّه يشترط استيفاء سنتين في بنت مخاض، والمذهب[4] خلافه، وإن كان لم يُرد ذلك، فما أدري[5] لِمَ غاير بين العبارتين؟

وقوله: (**وَلَا يُجْزِئُ**) إلىٰ قوله: (**إِلَّا الثَّنِيُّ**)، فهذا مذهبنا، ومذهب سائر العلماء إلا عطاء، فإنه يقول: يجزئ الجذع من الضأن، والبقر، والإبل، لا المعز[6].

تنبيه: قال العلماء: السِّر في كون الجذع في الضأن يجزئ دون غيره من بهيمة الأنعام: أنَّ الجذع من الضأن يلقح، أي: يصح أن يحمل منه، ولا يصح ذلك من جذع ما عدا الضأن.

تنبيه: انظر قوله في الثَّنِيِّ مِنَ الْبَقَرِ: (**مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ**)، وقال في الإبل: (**وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ابْنُ ستٍّ سِنِينَ**)، ولم يقل: ما دخل في السنة السادسة، كما قال ذلك في البقر؟ ولا فرق بينهما عند أهل اللغة، أعني: أنَّ الثني من البقر ما أوفىٰ ثلاث سنين

---

(1) قوله: (ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ) ساقط من (ن2).

(2) قوله: (الأضحية من البقر والإبل والمعز) يقابله في (ت2): (الضحايا من المعز والبقر والإبل).

(3) انظر ص: 109 من هذا الجزء.

(4) في (ت1): (فالمذهب).

(5) قوله: (فما أدري) يقابله في (ت1): (فلم أدر).

(6) قوله: (لا المعز) يقابله في (ت1): (والمعز). قوله: (يجزئ الجذع من الضأن، والبقر، والإبل، لا المعز) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 474.

ودخل في الرابعة، والثني من الإبل ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة، فهو[1] هكذا نقله[2] الأزهري، وغيره من أهل اللغة، قال: فإذا دخلت[3] في السَّنة[4] السادسة فهو ثني، والأنثىٰ ثنية، قال: والثني والثنية أدنىٰ ما يجزئ في الأضاحي من الإبل والبقر والمعز[5].

فما وجه التغاير بين العبارتين والمعنىٰ واحد؟ مع أنَّه لو قال: ما دخل في السادسة كان أبين من قوله: ابن ست سنين؛ لاحتمال الأمرين علىٰ السواء، أعني: الاستكمال وعدمه.

(وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا، وَخُصْيَانُهَا[6] أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا).

هكذا روايتنا[7] في هذا الموضع، وفي بعض النسخ: (**وَفُحُولُ الضَّانِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخُصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا**)، ولا يخفىٰ ما بين العبارتين من التفاوت؛ فإنَّه[8] في الأولىٰ لا يعطي أنَّ[9] الفحول أفضل من الخصيان بخلاف الثانية، قال: وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا[10]، وإناث المعز أفضل من ذكور الإبل والبقر في الضحايا.

(وَأَمَّا فِي[11] الْهَدَايَا فَالإِبِلُ أَفْضَلُ[12] ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّانُ، ثُمَّ الْمَعْزُ).

(ر): وأفضل الضحايا الفحل الأبيض الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد، وينظر

---

(1) قوله: (فهو) زيادة من (ز).
(2) في (ز): (نقل).
(3) في (ز): (دخل).
(4) قوله: (السنة) ساقط في (ز).
(5) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 96.
(6) قوله: (الضَّحَايَا وَخُصْيَانُهَا) يقابله في (ن1): (الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخُصْيَانُهَا).
(7) في (ز): (رويناه).
(8) في (ز): (فإن).
(9) في (ت2): (عن).
(10) قوله: (ومن إناثها) يقابله في (ت1): (وإناثها).
(11) قوله: (في) زيادة من (ت1).
(12) قوله: (أفضل) ساقط في (ز).

في سواد[1] ويأكل في سواد، روي أنَّ هذه كانت صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم - عليهما الصلاة والسلام- من الذبح، قال: وروي عن النبي ﷺ أنَّه[2] قال: «**لَدَمُ عَفْرَاءَ أفضل عند الله مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ**»[3].

قلت: (**العَفْرَاء**) البيضاء، قال الجوهري: وفي الحديث أنَّ امرأة شكت إليه ﷺ أنَّ مالها لا يزكو، فقال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» فقالت: سود، فقال: «**عفِّري**»[4]، أي: استبدلي أغنامًا بيضًا، فإنَّ البركة فيها[5].

والأعين: الواسع العين، وهذا كله كما قال، ولم[6] أعلم في المذهب في ذلك خلافًا، إلا ابن شعبان، قال: الإبل أفضل من البقر[7]، وأنَّ في المبسوط: أنَّ الذكر والأنثىٰ[8] في المعز سواء[9].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: أفضلها الإبل ثُمَّ البقر ثُمَّ الغنم[10].

ودليلنا؛ ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**» الحديث[11]./ 176/أ

---

(1) قوله: (وينظر في سواد) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (عن النبي ﷺ أنه) يقابله في (ت2): (أنَّ النبي ﷺ).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 436. والحديث حسن، رواه أحمد في مسنده، برقم (9404)، والحارث في مسنده: 1/ 473، برقم (402)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه الزمخشري جار الله في الفائق في غريب الحديث: 2/ 55، وابن الجوزي في غريب الحديث: 2/ 107، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 3/ 261.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 751.

(6) في (ت1): (ولا).

(7) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 341.

(8) في (ز): (أفضل).

(9) قوله: (في المبسوط: أنَّ الذكر والأنثىٰ في المعز سواء) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1552.

(10) في (ز): (المعز). قوله: (وقال أبو حنيفة... ثُمَّ الغنم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 4/ 26 و27.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 102، في باب وضع القدم علىٰ صفح الذبيحة، من كتاب الأضاحي، برقم (5564)، ومسلم: 3/ 1556، في باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، من كتاب الأضاحي، برقم (1966)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأملح: الأغبر[1] الذي فيه سواد وبياض، وما كان النبي ﷺ يترك[2] الأفضل، ويفعل الأدنى.

تنبيه[3]: الجمهور على جواز تسمين الضحية وتربيتها، وفي البخاري: قال أبو أمامة: **كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ**[4].

وقال القرطبي: يكره التسمين تشبيهًا باليهود.

[ما لا يجزئ في الأضاحي]

(وَلاَ يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا[5]، وَلاَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلاَ الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي[6] فَلاَ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ[7] لَمْ يُدْمِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ).

ذكر[8] العيوب الأربعة[9] المذكورة في الحديث في النسائي، قال[10]: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ**[11] **لا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**[12]**، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي**»[13].

---

(1) في (ز): (الأبيض).

(2) في (ز): (ليترك).

(3) في (ز): (قلت).

(4) رواه البخاري: 7/ 100، في باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، من كتاب الأضاحي، عن أبي أمامة بن سهل ﷺ.

(5) في (ز): (ظلعها).

(6) قوله: (إن كان يدمي) ساقط في (ز).

(7) قوله: (كان) زيادة من (ز).

(8) في (ز): (ذلك).

(9) قوله: (الأربعة) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(11) في (ت2): (أربع)، وقوله: (أربعة) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (عرجها).

(13) صحيح، رواه مالك في موطئه: 3/ 687، في باب ما ينهى عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (470)، والنسائي: 7/ 214، في باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، من كتاب الضحايا، برقم

قال ابن الجلاب: وهي التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها؛ لشدة هزالها[1].

أمَّا (**الْعَوْرَاء**) فلا تجزئ، وإن كانت الحدقة باقية، إن ذهب[2] العور حلَّ الانتفاع بالعين، وإن أذهب أيسره أجزأت؛ لأنَّ الأقل تبع للأكثر، وإن أذهب الأكثر من كل عين؛ لم يجزئ، واليسير منها أجزأت[3]، وأمَّا البياض في العين، فلا بأس به ما لم يكن على الناظر، فإذا[4] لم تجز العوراء[5]؛ فالعمياء[6] أولى.

وأمَّا (**الْمَرِيضَة**) فلا تجزئ أيضًا، وفي معناها الجربة الجرب الكثير دون الجرب اليسير.

وأمَّا (**الْعَرْجَاء**) فقال بعض أصحابنا: إنْ كان عرجًا خفيفًا يمكنها معه اللحوق بالغنم؛ جاز أن يضحى بها؛ لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**»، فدلَّ ذلك على أنَّه إن[7] لم يكن بينًا فإنه يجوز، وإن لم تلحق بالغنم[8]، فلا تجوز في الأضحية، ووافقنا الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز ما دامت تمشي، وفي قوله[9]: (**الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**)؛ ما يرد عليه[10].

وأمَّا (**الْعَجْفَاء**) فقد تقدَّم ذكرها.

وقال عروة بن الزبير لبنيه: (**يَا بَنِيَّ! لَا يُضَحِّينَ[11] أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ كَرِيمه[12]**، .....

(4369)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 306.

(2) في (ز): (أذهب).

(3) قوله: (لأنّ الأقل تبع للأكثر...واليسير منها أجزأت) زيادة من (ت2).

(4) في (ت2): (وإذا).

(5) في (ز): (العور).

(6) في (ت1): (فالعمى).

(7) قوله: (على أنه إن) يقابله في (ز): (أنه).

(8) في (ز): (الغنم).

(9) قوله: (قوله) ساقط في (ز).

(10) قوله: (فدلَّ ذلك على... ما يرد عليه) ساقط من (ت1). وقوله: (وقال أبو حنيفة... ما يرد عليه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 911.

(11) في (ز): (يضحن).

(12) في (ز): (كريم).

فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ)[1].

وقد اخْتَلف المذهب في قصر عدم الإجزاء علىٰ هذه الأربع، وتعديته إلىٰ غيرها؟

فقصره الشيخ أبو الحسن بن القصار، وغيره من البغداديين؛ علىٰ هذه الأربع[2] التي في الحديث، وعداها غيره إلىٰ غيرها ممَّا في معناها من عيوب البدن؛ كالجرب الكثير[3]، كما تقدَّم.

والبشم: وهو التخمة؛ لأنَّه يفسد اللحم، قال اللخمي: إلا أن يكون خفيفًا، قال مالك في الموازية: تجزئ الهرمة، قال أصبغ: ما لم يكن بينًا، ولا تجزئ المجنونة جنونًا لازمًا، وأمَّا في بعض الأوقات فخفيف[4].

ولا تجزئ المقطوع من أذنها ما يزيد علىٰ الثلث[5]، وفي الثلث خلاف.

(ج): أمَّا المقطوعة قدرًا يسيرًا من الأذن، أو المخروقة[6] الأذن أو المشقوقة، فقد ورد النهي عن الضحية بها، وقال القاضي أبو الحسن: لا يمنع شيء من ذلك الإجزاء، قال ابن بشير: هذا علىٰ القول بقصر العيوب المانعة، علىٰ ما ورد في الحديث من العيوب الأربعة[7].

وقوله: (**وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ**) إلىٰ قوله: (**الْقَطْعُ**) قد[8] تقدَّم الكلام عليه[9].

وقوله: (**وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ**)؛ لأنَّ الله تعالىٰ أَوْلىٰ[10] من اختير له، كما تقدَّم:

---

(1) رواه مالك في موطئه: 3/ 557، في باب العمل في الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم (1412)، وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 386، برقم (8158)، عن هشام بن عروة، عن أبيه ﷺ.

(2) قوله: (الأربع) ساقط في (ز).

(3) من قوله: (فقصره الشيخ أبو الحسن) إلىٰ قوله: (كالجرب الكثير) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1576.

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1577.

(5) في (ز): (الثلثين).

(6) قوله: (أو المخروقة) يقابله في (ت1): (والمخروقة).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 373.

(8) في (ت1): (وقد).

(9) انظر ص: 223 من هذا الجزء.

(10) قوله: (أولىٰ) ساقط في (ز).

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:37].

وقوله: (**وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**[1]...) إلىٰ آخره، قال بعض المتأخرين: ظاهر ما قاله أبو محمد في الداخلين والخارجين.

وقال ابن حبيب: إنْ انكسر القرن الداخل والخارج؛ فلا يجوز له[2] أن يضحي بها، وإن لم يُدم، وإن انكسر الداخل وكان الخارج صحيحًا، فإن لم يدم؛ فذلك جائز، وإن أدمىٰ[3]؛ فلا يجوز، وهو يسمىٰ[4] العضب، والأنثىٰ عضباء، وقد «**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ**»[5]، وهذا الدم إنَّما يراعىٰ جريانه حين الذبح، لا ما تقدَّم.

فرع: إن ذهبت[6] أسنان الأضحية بجناية؛ فلا تجزئ[7] بلا خلاف، وإن[8] ذهبت لإثغار؛ أجزأت بلا خلاف، وإن ذهبت[9] بكسر؛ أجزأت عند مالك، ولم تجز عند أصبغ، وكذلك اخْتُلف في كسر[10] السن الواحدة؟ قيل: يجزئ، وقيل: لا يجزئ[11].

---

(1) قوله: (القرن) ساقط في (ز).

(2) قوله: (فلا يجوز له) يقابله في (ت1): (فلا تجوز)، وقوله: (وقال ابن حبيب... فلا يجوز له) يقابله في (ز): (ولا يجوز).

(3) في (ز): (أدم).

(4) في (ت2) و(ز): (سبب)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(5) من قوله: (وقال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (القَرْنِ وَالأُذُنِ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 30. والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 90، في باب الضحية بعضباء القرن والأذن، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1504)، وابن ماجة: 2/ 1051، في باب ما يكره، أن يضحىٰ به، من كتاب الأضاحي، برقم (3145)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(6) في (ز): (ذهب).

(7) في (ز): (يجزئ).

(8) في (ت2): (فإن).

(9) في (ز): (ذهب).

(10) قوله: (كسر) ساقط من (ت1).

(11) من قوله: (إن ذهبت أسنان) إلىٰ قوله: (وقيل: لا يجزئ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1580.

وأمَّا إن سقطت[1] أسنانه لعلة، ثُمَّ برئت منها[2] وصحت أجزأت.

والنتن في الفم علىٰ وجهين، إن كان من علة؛ فلا تجزئ، وقيل: تجزئ[3]، وإن كان من غير علة؛ أجزأت.

[وقت الذبح]

(وَلَيْلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ).

استحب له أنْ يليها بيده؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يليها بيده[4]، ولأنَّ ذلك آكد وأبين في إظهار امتثال ما كُلِّف به، وهو[5] الأصل، فإن وكل من يذبحها مع قدرته علىٰ ذبحها[6] بيده؛ أجزأته، وبئس ما فعل، وأما من لا؛ فلا.

وشرط الوكيل في الذبح؛ أنْ يكون مسلمًا، فإذا وكله بالتضحية والنية؛ جازت، وأجزأت إذا نوىٰ بها الذبح عن[7] المالك، فلو نوىٰ بها عن نفسه؛ لأجزأت[8] عن المالك أيضًا، وقال[9] أصبغ: لا تجزئه[10].

فإن ذبح له غير مُصلٍّ، فاستحب له اللخمي الإعادة؛ للاختلاف هل هي ذكيَّة

---

(1) في (ز): (سقط).

(2) في (ت1): (منه).

(3) قوله: (وقيل: تجزئ) زيادة من (ت1).

(4) تقدم تخريجه، ص: 220 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وهو) يقابله في (ت2): (بل هو).

(6) في (ت1): (ذلك).

(7) في (ت1): (علىٰ).

(8) في (ت1): (أجزأت).

(9) في (ت1): (قال).

(10) قوله: (وشرط الوكيل في الذبح) يقابله في (ح): (أصبغ: لا تجزئه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 375.

أم لا[1]؟

فإن كان مجوسيًّا، فلا خلاف أعلمه في المذهب أنَّها لا تُجزئه، وإن ذبح له ذمي، فرواية ابن القاسم: عدم الإجزاء؛ إذ ليس من أهل القربة، وروى أشهب[2] القول بالإجزاء[3].

(ج): وإذا صححنا فلينو[4] لنفسه[5].

وقوله: (**بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:1]، قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام[6].

176/ب وفي مسلم/ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا**[7] **نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»[8]، وفي الصحيحين عن أبي بردة بن نيار -واسمه هانئ بن عمرو بن كلاب- وهو خال البراء بن عازب أنه قال: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي**[9] **قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي**[10] **وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا**[11] **عَنَاقًا لَنَا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ:**

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1560.

(2) قوله: (أشهب) ساقط في (ز).

(3) قوله: (وإن ذبح له ذمي... بالإجزاء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 375.

(4) في (ت1): (فينوي).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 375.

(6) انظر: جامع البيان، للطبري: 22/ 276.

(7) قوله: (وأول ما) يقابله في (ز): (وما).

(8) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 99، في باب سنة الأضحية، من كتاب الأضاحي، برقم (5545)، ومسلم: 3/ 1553، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (1961)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(9) في (ز): (شاة).

(10) قوله: (قبل الصلاة، وعرفت... فذبحت شاتي) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (عندي).

«نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1]، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة فيما نقل عنه[2] ابن هبيرة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح قبل إمام العيد، فأمَّا أهل القرىٰ؛ فيجوز لهم بعد طلوع الفجر، وقال الشافعي: وقت الذبح إذا مضىٰ من الوقت مقدار[3] ما يصلىٰ فيه ركعتين، وخطبتين بعدها، وقال أحمد: يجوز ذلك بعد صلاة الإمام، وإن لم يكن الإمام ذبح بعد، ولم يفرق بين أهل القرىٰ والأمصار، بل قال: إن أهل القرىٰ يتوخىٰ أهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته، إن لم تصل عندهم صلاة العيد[4]، وإن كانت تصلىٰ فبعدها[5].

ودليلنا ما تقدَّم.

وقوله: (**فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ**)؛ لِمَا تقدَّم من حديث أبي بردة ﷺ[6].

وقوله: (**فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ**).

قال صاحب المنهاج: اخْتَلف العلماء في ذبح أهل البوادي، وأهل القرىٰ، ومن[7] لا إمام لهم علىٰ ثلاثة أقوال: قيل: يتحرون[8] صلاة أقرب الأئمة إليهم، وقال الحنفي: إذا طلع الفجر ذبحوا، وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس ذبحوا[9].

قال اللخمي: واخْتَلف العلماء في خمس مسائل[10]:

إذا لم يخرج الإمام أضحيته إلىٰ المصلىٰ، هل يقتدىٰ به[11]، ويتحرىٰ ذبحه[12]

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 17، في باب الأكل يوم النحر، من كتاب أبواب العيد، برقم (955)، ومسلم: 3/ 1552، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (1961)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(2) في (ز): (عن).

(3) قوله: (مقدار) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (العيدين).

(5) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 334.

(6) تقدم تخريجه، ص: 226 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (وما).

(8) في (ز): (يتحرو).

(9) من قوله: (اخْتَلف العلماء) إلىٰ قوله: (الشمس ذبحوا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1557.

(10) قوله: (مسائل) ساقط في (ز).

(11) قوله: (به) ساقط في (ز).

(12) في (ت1): (ذبحها).

أم لا؟

والثانية: من لم يخرج فتحرىٰ[1] ذبح إمامه، فذبح قبله، هل يجزئه أم لا؟

الثالثة: أهل البوادي، هل يتحرون أقرب الأئمة إليهم أم لا؟ وإذا قلنا: يتحرون، فتحروا فذبحوا[2] قبل إمامهم، هل يجزئهم أم لا؟

الرابعة: هل يذبح[3] النهار كلَّه في اليوم الأول والثاني، أو إلىٰ الزوال؟

الخامسة: إذا ذبح بليل، أو أهدىٰ[4]، هل يجزئه أم لا[5]؟

(وَمَنْ ضَحَّى[6] بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى؛ لَمْ يُجْزِهِ).

قال صاحب المنهاج: قال أبو عمران في التعاليق: إنَّما نهي عن الهدي ليلًا؛ إذ لا تحضر[7] المساكين، فيبقىٰ اللحم إلىٰ الغد؛ فيفسد، ولأنَّه أيضًا مثل ما نُهي عن حصاد الليل، وجداده.

وقال الشافعي: يجوز ذبح الضحايا والهدايا بالليل[8].

وقال اللخمي فيمن ذبح بليل: قال مالك: لا يجزئ ذلك في هدي ولا أضحية[9]، قال: وإنَّما ذكر الله تعالىٰ في كتابه الأيام، ولم يذكر الليالي، وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية[الحج:28]، وقال ابن القاسم: أخبرني من أثق به أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَحَّىٰ بِاللَّيْلِ فَلْيُعِد»[10].

---

(1) في (ت2): (لتحرىٰ).

(2) في (ز): (فنحروا).

(3) في (ت1): (تذبح).

(4) قوله: (أو أهدىٰ) زيادة من (ت1).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1554.

(6) في (ز): (ذبح).

(7) في (ت2): (يحصل).

(8) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 244.

(9) في (ز): (ضحية).

(10) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 487، برقم (19200)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ لِقَيِّمٍ لَهُ جَدَّ نَخْلَهُ بِاللَّيْلِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ؟ أَوْ قَالَ: وَحَصَادِ اللَّيْلِ. قَالَ سُفْيَانُ: يُقَالُ: حَتَّىٰ يَكُونَ بِالنَّهَارِ وَيَحْضُرَهُ الْمَسَاكِينُ.

قال ابن القصار: وروي[1] عن مالك فيمن[2] ضحىٰ بليل؛ أنَّها تجزئه، وعلىٰ هذا الهدي إذا نحر ليلًا، وقال أشهب في مدونته: يجزئ الهدي، ولا تجزئ الضحية، قال: وكل هذا الاختلاف فيما سوىٰ ليلة النحر، وأمَّا ليلة النحر[3] فلا خلاف أنَّ من نحر، أو ذبح تلك الليلة أنَّه[4] لا يجزئه؛ لأنَّ الوقت لم يدخل بعد، وكذلك[5] الليلة[6] الرابعة لا يضحىٰ فيها؛ لأنَّ الوقت قد خرج، وليس صبيحتها[7] من أيام النحر[8].

[أيام النحر]

(وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا وَيُنْحَرُ[9] إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[10]؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي).

اخْتَلف العلماء[11] في زمان النحر؟ فقال مالك رحمه الله وجماعة من الصحابة[12] والتابعين: إنَّه يوم النحر ويومان بعده، وقال الشافعي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق،

وحُكي عن النخعي: أنَّه يومان، وعن ابن سيرين: أنَّه يوم النحر خاصة، وحُكي عن سليمان بن يسار أنَّه إلىٰ هلال المحرم[13]، ونقل ابن بطال في شرح البخاري عن قتادة:

---

(1) في (ت2): (روي).
(2) في (ز): (فمن).
(3) قوله: (وأما ليلة النحر) زيادة من (ت1).
(4) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).
(5) في (ز): (ذلك).
(6) في (ت2): (الليل).
(7) في (ت2): (صبحها).
(8) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1558 و1559.
(9) قوله: (وينحر) يقابله في (ت2): (أو ينحر).
(10) قوله: (أهل العلم) يقابله في (ز): (العلماء).
(11) قوله: (العلماء) زيادة من (ز).
(12) في (ز): (أصحابه).
(13) من قوله: (فقال مالك) إلىٰ قوله: (هلال المحرم) بنحوه في المجموع، للنووي: 8/ 390.

أنَّه[1] ستة أيام بعد يوم النحر[2]، فهذه ستة أقوال.

ودليلنا: استفاضة الأخبار عن الصحابة؛ أنَّها ثلاثة أيام[3]، وقد استدل بعض أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:28].

قال ابن عطية: قالت فرقة فيها مالك وأصحابه: الأيام[4] المعلومات يوم النحر ويومان بعده[5]، وأيام التشريق: ثلاثة أيام، وهي[6] معدودات، فيكون يوم النحر معلومًا لا معدودًا، واليومان[7] بعده معلومان معدودان، والرابع معدود لا معلوم[8].

قلت: وهذا تأنيس لا[9] صراحة له علىٰ المذهب ولا بد؛ فإنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يخالف في ذلك، ويقول: الأيام المعلومات هي أيام العشر، ويوم النحر، وأيام التشريق[10]، علىٰ ما ذكره القتبي[11]، فلم يحصل الاتفاق علىٰ أنَّ الأيام المعلومات هي ثلاثة أيام[12]، لكنه قد يترجح بأنْ يقال: أقل الأيام ثلاثة، ولأنَّ رابع النحر غير معلوم؛ فوجب أن لا[13] يكون وقتًا للضحية، كاليوم الخامس، لا يقال: إنَّ اليوم[14]

---

(1) في (ت1): (أنها).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 6/ 14.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 304، برقم (14442)، عَنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ مَالِكِ بْنِ مَاعِزٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَاقَ أَبِي هَدْيَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَبِنْتِهِ، فَأَضَلَّهُمَا بِذِي الْمَجَازِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «تَرَبَّصِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدُ، فَإِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ وَجَدْتَ هَدْيَيْكَ فَانْحَرْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمَا، فَاشْتَرِ هَدْيَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَانْحَرْهُمَا، وَلَا يَحِلُّ مِنْكَ حَرَامًا حَتَّىٰ تَنْحَرَهُمَا أَوْ هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ، فَإِنْ نَحَرْتَ الْهَدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ اشْتَرَيْتَ وَوَجَدْتَ الْهَدْيَيْنِ الضَّالَّيْنِ بَعْدُ فَانْحَرْهُمَا».

(4) قوله: (الأيام) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (بعده) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (هي).

(7) قوله: (وأيام التشريق ثلاثة... لا معدودا، واليومان) ساقط من (ت2).

(8) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 118.

(9) قوله: (تأنيس لا) يقابله في (ت1): (لتأنيس علىٰ).

(10) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 5/ 317، برقم (3491)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(11) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، ص: 292.

(12) في (ت2): (الأيام).

(13) قوله: (أن لا) يقابله في (ت1): (ألا).

(14) قوله: (اليوم) زيادة من (ت1).

الأول معدود لرمي جمرة العقبة فيه[1]، فقد شارك ما بعده في الرمي؛ لأنَّا نقول: لا يرمىٰ فيه إلا جمرة العقبة دون بقية الجمار، فكأن النحر أخصُّ به.

وقوله: (**وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا**[2])؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

وقوله: (**وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ**...) إلىٰ آخره، ظاهره[3] أنَّ الخلاف خارج المذهب؛ / لأنَّ هذه[4] العبارة في الغالب والاصطلاح لا تكون إلا خارج المذهب، كقوله في كتاب الجنائز: (**وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يس**)، وكذا قولهم: إنَّ النافلة في قول بعض العلماء: أربع، ونحو ذلك، وليس الأمر هنا كذلك، بل القولان منقولان في المذهب، ذكرهما ابن رشد وابن بشير وغيرهما، فليت شعري لِمَ أتىٰ بهذه العبارة الموهمة مع إمكان غيرها علىٰ جاري عادته في جزالة لفظه، وفصيح عبارته؟ 177/أ

قال ابن بشير: واليوم الأول أفضل، ثُمَّ ما بعده علىٰ[5] الترتيب، وهل ما بعد الزوال في اليوم الأول أفضل أو أول ما[6] بعده؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنَّ ما[7] بعده أفضل؛ أخذًا من فعله ﷺ في الذبح قبل الزوال[8]، ومن التسمية، وهي تختص بالضحايا.

والثاني: أنَّ جميع اليوم أفضل ممَّا بعده؛ لكونه محلًّا للذبح، وقد ثبت أنَّ السابق أفضل.

وفي المقدمات أيضًا: ويستحب أيضًا لمن لم يضح في اليوم الثاني من أيام الذبح حتىٰ زالت الشمس أن يؤخر الذبح إلىٰ ضحىٰ اليوم الثالث؛ فإنَّه أفضل، وأمَّا اليوم

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أولها) يقابله في (ز) و(ت2): (إلىٰ آخره).

(3) في (ز): (ظاهر).

(4) قوله: (هذه) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (في).

(6) قوله: (أو أول ما) يقابله في (ز): (مما).

(7) قوله: (ما) ساقط في (ز).

(8) تقدم تخريجه، ص: 226 من هذا الجزء.

الثالث فيضحي بعد الزوال من فاته أن يضحي قبله؛ لأنَّه ليس ثَمَّ وقت ينتظر[1]. والله الموفق.

[جلد الأضحية]

(وَلاَ يُبَاعُ[2] شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ[3] وَلاَ غَيْرُهُ).

هذا؛ لقول علي رضي الله عنه: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا[4] وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[5]، وَأَنْ لا نعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»، خرجه مسلم[6].

قال ابن المواز: ولا يتصدق بجلدها أو لحمها علىٰ من يعلم أنَّه يبيعه، ومن تصدق به[7] عليه فلا يبيعه[8] ولا يبدله بمثله، وكذلك لو وهبته لخادمك، قاله[9] مالك[10].

وقيل: يجوز[11] له البيع؛ لحديث بريرة[12]، وقياسًا علىٰ الزكاة؛ ووجه الأول:

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 437.

(2) في (ت1): (ولا يبتاع).

(3) في (ت1): (جلدا).

(4) في (ت2): (بلحومها).

(5) في (ت2): (وجلالها).

(6) رواه مسلم: 2/ 954، في باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، من كتاب الحج، برقم (1317)، وأبو داود: 2/ 149، في باب كيف تنحر البدن، من كتاب المناسك، برقم (1769)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(7) قوله: (به) ساقط في (ز).

(8) قوله: (ومن تصدق به عليه فلا يبيعه) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (قال).

(10) قوله: (قال ابن المواز... قاله مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 327.

(11) قوله: (يجوز) ساقط في (ز).

(12) رواه مالك في موطئه: 4/ 806، في باب ما جاء في الخيار، من كتاب الطلاق، برقم (513)، والبخاري: 7/ 47، في باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، من كتاب الطلاق، برقم (5279)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَىٰ السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي

القياس على[1] ما إذا انتقل إليه بالميراث.

قال مالك: وينقض[2] البيع، فإن فات، قال ابن القاسم في العتبية: يتصدق بالثمن، ولو استنفقوه[3]، لم[4] يؤخذ منهم، وقال ابن عبد الحكم: يصنع به ما شاء[5].

فرع: ولو[6] سرقت[7] رؤوس الضحايا عند الشواء، أو اختلطت[8]، فقد استحب مالك أن لا يغرمه شيئًا؛ لأنَّه كالبيع، وقال ابن حبيب: يأخذ القيمة يصنع بها ما شاء[9]؛ لأنَّ في[10] من حلف لا يبيع ثوبًا فغصبه غاصب لا يحنث بأخذ[11] قيمته، هذا تلخيص كلام التلمساني، وأكثر لفظه، والله أعلم.

(وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ).

(**الذَّبِيحَة**) فعيلة بمعنىٰ مفعولة، أي: المذبوحة، والتاء فيها[12] لنقل الاسم عن[13] الوصفية إلىٰ[14] الاسمية، فإنَّ العرب إذا وصفت بفعل مؤنثًا، وذكرت الموصوف مع

زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ» قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(1) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (وينتقض).

(3) في (ت1): (استبقوه).

(4) في (ت2): (ثم).

(5) من قوله: (قال مالك: وينقض) إلىٰ قوله: (به ما شاء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 376.

(6) في (ت1): (لو).

(7) قوله: (ولو سرقت) يقابله في (ز): (لو سرق).

(8) قوله: (أو اختلطت) يقابله في (ز): (واختلطت).

(9) من قوله: (ولو سرقت) إلىٰ قوله: (بها ما شاء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 376 و277.

(10) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (يأخذ).

(12) قوله: (فيها) ساقط في (ز).

(13) في (ت1): (من).

(14) في (ز): (أي).

صفته[1] حذفت التاء؛ اكتفاء بتأنيث الموصوف، فتقول: امرأة قتيل، ولحية دَهِين، ومثله[2] نطيح[3]، فإن حذفوا[4] الموصوف أثبتوا التاء، فقالوا: هذه قبيلة بني فلان، ونطيحتهم؛ لعدم ما يدل علىٰ التأنيث، فاحتاجوا إلىٰ إظهاره؛ نفيًا للبس، ويكون الاسم -والحالة هذه- لا يعرب صفة؛ لأنَّه قد استعمل استعمال الأسماء، فهذا معنىٰ قولنا: إن التاء[5] لنقل الاسم عن الوصفية إلىٰ الاسمية.

وأمَّا (**الذَّبح**) -بالفتح- فالمصدر- وبالكسر- المذبوح، كالطحين[6] بمعنىٰ الدقيق، ونحو ذلك.

فصلٌ [في أحكام الذبح]

استحب توجيه الذبيحة إلىٰ القبلة؛ اقتداء برسول الله ﷺ[7]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ استحباب ذلك[8].

قال صاحب الإنالة[9]: وذكر بعضهم أنَّ ابن عباس كره ذلك، ووجهه، أو قال[10]: ووجه[11] بأنَّه استقبال لها بنجاسة، كالغائط والبول، والأمر بعكس ذلك؛ لأنَّ استقبالها

---

(1) في (ت2): (صفة).

(2) في (ت2): (وشاة).

(3) في (ت2): (نطيحة).

(4) في (ز): (حذف).

(5) قوله: (إن التاء) زيادة من (ت2).

(6) في (ز): (كالطحن).

(7) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 95، في باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (2795)، عن جابر، ولفظه: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ.

(8) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، لابن المنذر: 3/ 339.

(9) قوله: (الإنالة) يقابله في (ز): (البيان والتقريب).

(10) في (ز): (قال).

(11) قوله: (ووجهه، أو قال: ووجه) في (ت1): (ووجهها، وقال: ووجهه).

بالذبح تعظيم وتشريف؛ لأنَّ الذبح قربة تحتاج[1] إلىٰ استباحة فعل[2]، بخلاف أفعال الأحداث.

قلت: وإن ترك توجيهها؛ لعذر أو نسيان[3]، فلا خلاف في جواز أكلها.

وإن تركه عامدًا؟ فقال ابن القاسم: تؤكل، كما لو ذبح بيساره، وأنَّه إنَّما ترك مندوبًا، وقال ابن المواز: لا أحب أن تؤكل؛ لتركه السنة[4]، والله أعلم.

وهذا يشبه[5] إنكار سعيد بن المسيب رحمه الله توجيهه[6] المحتضر إلىٰ القبلة علىٰ ما نقله عنه ابن رشد[7] في مقدماته، وإن كان قد روي عن مالك أيضًا أنَّه قال: ما هو من الأمر القديم، وهو في المقدمات أيضًا[8].

(وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَّةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ).

لا خلاف في مشروعية التسمية علىٰ الذبيحة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام:118]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:121]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج:36]، وفي الصحيحين أنَّه عليه الصلاة والسلام «ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ»[9]، .....

---

(1) في (ت1): (يحتاج).

(2) في (ز): (بفعل).

(3) قوله: (لعذر أو نسيان) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (وإن تركه عامدًا...لتركه السنة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 6.

(5) في (ت2) و(ز): (شبيه).

(6) في (ز): (توجيه).

(7) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ت2)، وقوله: (عنه ابن رشد) يقابله في (ز): (ابن رشد عنه)، بتقديم وتأخير.

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 231.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 102، في باب التكبير عند الذبح، من كتاب الأضاحي، برقم (5565)، ومسلم: 3/ 1556، في باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، من كتاب الأضاحي، برقم (1966)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي الحديث[1] أيضًا: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذكرْت اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُل»[2].

قالوا: ولا يقول[3]: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة علىٰ محمد سيدنا[4]؛ لأنَّ هذا ليس موضعه.

قلت[5]: وهذا بخلاف التسمية عند الأكل، والشرب، والوضوء، والقراءة، ونحو ذلك، فإنَّه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وإنْ قال: بسم الله خاصة أجزأه، وأمَّا التسمية عند دخول المسجد، ففي الحديث أنَّه يقول: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ[6] لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[7]، / وأمَّا عند الجماع، ففي الحديث أنَّه يقول: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا[8] الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»[9]، وأمَّا عند إغلاق الباب وإطفاء السراج، ففي الحديث: «ويسمي الله»[10]، وإن[11] اقتصر علىٰ قوله: بسم الله؛ أجزأ[12].

177/ب

---

(1) قوله: (الحديث) ساقط في (ز).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 91، في باب التسمية علىٰ الذبيحة، ومن ترك متعمدا، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5498)، ومسلم: 3/ 1558، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، من كتاب الأضاحي، برقم (1968)، عن رافع بن خديج ﷺ.

(3) في (ت2): (نقول).

(4) قوله: (سيدنا) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (قلت) ساقط في (ز).

(6) قوله: (الحديث أنّه يقول... الله اللهم افتح) يقابله في (ز): (وافتح).

(7) رواه مسلم: 1/ 494، في باب ما يقول إذا دخل المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (713)، وأبو داود: 1/ 126، في باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (465)، عن أبي أسيد الأنصاري ﷺ.

(8) في (ز): (جنبني).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 40، في باب التسمية علىٰ كل حال وعند الوقاع، من كتاب الوضوء، برقم (141)، ومسلم: 2/ 1058، في باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، من كتاب النكاح، برقم (1434)، عن ابن عباس ﷺ.

(10) رواه مسلم: 3/ 1594، في باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، من كتاب الأشربة، برقم (2012)، وابن ماجة: 2/ 1129، في باب تخمير الإناء، من كتاب الأشربة، برقم (3410)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(11) في (ز): (فإن).

(12) في (ز): (أجزأه).

وانظر هل الأَوْلىٰ إضافة الرحمن الرحيم إلىٰ ذلك في هذا الموضع الخاص، أو الاقتصار علىٰ أقل ما يفهم من الحديث المذكور؟ ويحتاج إلىٰ نقل، وأمَّا عند وضع الميت في لحده فاستحب أشهب أن يقال[1] حينئذ «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[2]، وإن دعا بغير ذلك فحسن.

فرع: قال ابن حبيب: وإن قال عند[3] الذبيحة: بسم الله فقط، ولا[4] إله إلا الله والله أكبر، وسبحان[5] الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله أجزأه، قال: والأولىٰ ما مضىٰ عليه الناس، وهو بسم الله والله أكبر[6]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:118]، ولم يشترط سوىٰ مجرد اسم[7] الله، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ»[8]، ولأنَّ المقصود أن لا يهل به[9] لغير الله سبحانه وتعالىٰ.

قلت[10]: أظن[11] الرواية عن ابن حبيب فيما تقدَّم من قوله: لا إله إلا الله إلىٰ آخره، بـ(أو) دون الواو؛ لأنَّ كلامه مشعر بذلك فتأمله.

وأمَّا قوله: (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا) فنقل بعض الناس أنَّه روي عن رسول الله ﷺ أنَّه ربَّما زاد ذلك بعد بسم الله[12]، وأنا بريء من عهدته.

---

(1) في (ت2): (يقول).

(2) قوله: (فاستحب... رَسُولِ اللهِ) بنحوه الذخيرة، للقرافي: 2/ 478.
والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 494، في باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز، برقم (1550)، وأحمد في مسنده، برقم (4812)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ت2): (علىٰ).

(4) قوله: (ولا) يقابله في (ت2): (أو لا).

(5) في (ز): (سبحان).

(6) قوله: (قال ابن حبيب... والله أكبر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 360.

(7) في (ت2): (الاسم).

(8) تقدم تخريجه، ص: 236 من هذا الجزء.

(9) قوله: (به) ساقط في (ز).

(10) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (وأظن).

(12) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الدعاء، ص: 296، برقم (953)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

(وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ[1] أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ).

لأنَّ التسمية سُنَّة، وترك السُنن ناسيًا لا يبطل العبادة، أمَّا لو تركها عامدًا؛[2] فالمشهور أنَّها لا تؤكل، وهل ذلك علىٰ التحريم أو الكراهة؟ في المذهب قولان: **وجه**[3] التحريم؛ كيلا يستخف بالسُنن، **ووجه** الكراهة؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «**الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**»[4]، ولم يذكر التسمية، وقياسًا[5] علىٰ الصلاة علىٰ النبي ﷺ، والظاهر التحريم، وهذا نظير المصلي بالنجاسة، علىٰ ما تقدَّم من التفصيل[6].

(وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:4]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- لعدي بن حاتم: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**[7] **فَكُلْ**»[8]، فكانت التسمية شرطًا في ذلك، والخلاف في ترك التسمية سهوًا وعمدًا[9] في هذه المسألة كالتي قبلها.

وظاهر المدونة وجوبها مع الذكر وسقوطها مع النسيان[10]، .....

---

(1) في (ز): (أضحيته).

(2) في (ت2): (عمدًا).

(3) في (ت1): (ووجه).

(4) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 75، في باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1481)، والنسائي: 7/ 228، في باب المتردية في البئر التي لا يوصل إلىٰ حلقها، من كتاب الضحايا، برقم (4408)، عن أبي العشراء، عن أبيه ﷺ.

(5) في (ت1): (قياسًا).

(6) انظر ص: 194 من الجزء الثاني.

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(8) رواه مسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1929)، عن عدي بن حاتم ﷺ.

(9) قوله: (وعمدا) يقابله في (ت1): (أو عمدا).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 352.

وقاله الباجي[1].

(م): وقال أشهب: لا تؤكل إن تركها مستخفًّا؛ لأنَّه تلاعب بالدين، وإن تركها جهلًا أكلت؛ لأنَّه لم يقصد التقرب لغير الله ﷻ[2].

ونقل ابن شعبان عن أشهب أنَّه[3] أجازها[4] مع العمد، وحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:4]، أي: علىٰ المأكول لا[5] علىٰ الجوارح، وأن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121]، أي: ذبح لغير ملتكم[6].

قلت: ولا أبعده، وقد نقل الواحدي في تفسير هذه الآية ثلاثة مذاهب للعلماء لم ينقل عن واحد[7] منهم أنَّه حملها علىٰ ترك التسمية عمدًا[8]، فقال: قال[9] ابن عباس رضي الله عنهما: يريد: الميتة والمنخنقة إلىٰ قوله[10]: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:3]، وقال الكلبي: يعني: ما لم يذك، أو ذبح لغير الله ﷻ، وقال عطاء: ينهىٰ عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب علىٰ الأوثان، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:121] يعني: وإن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه[11] من الميتة؛ لفسق، أي: خروج عن الحق والدين. اهـ[12].

---

(1) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 4/ 251.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 3/ 486.

(3) قوله: (أنه) يقابله في (ز): (أنه إن).

(4) ما يقابل قوله: (أجازها) بياض في (ز).

(5) قوله: (لا) ساقط في (ز).

(6) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 358.

(7) في (ت1): (أحد).

(8) قوله: (عمدا) ساقط في (ز).

(9) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(10) قوله: (إلىٰ قوله) يقابله في (ز): (وقوله).

(11) قوله: (اسم الله عليه) يقابله في (ت2): (عليه اسم الله).

(12) انظر: التفسير البسيط، للواحدي: 2/ 316.

(وَلَا يُبَاعُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ).

هذا قد[1] تقدَّم الكلام عليه بين العقيقة والنسك والضحية، وكان هذا عند ذكر العقيقة أليق[2]، والله أعلم[3].

(وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:28]، وقوله تعالىٰ[4]: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:36]، فـ(**الْبَائِسَ**[5]): الفقير، و(**الْقَانِعَ**): من لا يسأل، و(**الْمُعْتَرَّ**): الزائر المعترض[6] لما ينال من غير سؤال، وقيل: (**الْقَانِعَ**): الذي يسأل.

قال ابن حبيب: وليس عليه إطعام هؤلاء[7]، وقال ابن شعبان: تخصيص المساكين حسن[8]، وإطعام الغني جائز[9]، وفي[10] الصحيح في حديث الدَّافَّة: «**فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»، أخرجه مسلم[11].

ولا خلاف في جواز الأكل والإطعام[12]، قال: ينبغي[13] الأكل والتصدق، ولا

---

(1) قوله: (قد) ساقط في (ت2).

(2) في (ت1): (أنسب).

(3) انظر ص: 232 من هذا الجزء.

(4) قوله: (﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وقوله تعالىٰ) ساقط من (ت2).

(5) في (ت1): (والبائس).

(6) في (ت2): (المتعرض).

(7) قوله: (قال ابن حبيب: وليس عليه إطعام هؤلاء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 322.

(8) في (ز): (أحب).

(9) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 346.

(10) في (ز): (في).

(11) رواه مسلم: 3/ 1561، في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، من كتاب الأضاحي، برقم (1971)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 4/ 361، في باب الادخار من الأضاحي، من كتاب الضحايا، برقم (4505)، عن عائشة رضي الله عنها.

(12) ههنا يستأنف الشارح نقله عن ابن حبيب.

(13) في (ت1): (وينبغي).

يقتصر علىٰ أحدهما، كما قال الله تعالىٰ، وقال ابن المواز: التصدق بها كلها؛ أعظم لأجره[1].

وكره مالك أن يطعم جاره النصراني، أو ظئره النصرانية، وقد كان يجيزه، وكان ابن وهب يخففه، ويحمل عليه[2] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ مِن ضَحَايَاكُم»[3] علىٰ المجوس دون أهل الكتاب، والجمهور علىٰ المنع عمومًا[4].

ويكره التصدق بالجميع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نحر مائة بدنة من الإبل، وأمر من[5] كل واحدة[6] بقطعة، فطبخت ليكون قد أكل من جمعيها[7]، وهو يدل علىٰ أكل الأقل والتصدق بالأكثر.

وفي التفريع لابن الجلاب: وليس لما يأكله، أو يطعمه حدًّا[8]، والاختيار أن يأكل الأقل، ويطعم الأكثر،/ ولو قيل: يأكل الثلث، ويطعم[9] الثلثين، لكان حسنًا، والله أعلم[10]. /178

---

(1) في (ت2): (الأجر). ومن قوله: (ولا خلاف في جواز) إلىٰ قوله: (أعظم لأجره) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 52 و53.

(2) قوله: (عليه) زيادة من (ت2).

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 12/ 105، برقم (9113)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، ولفظه: «لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ النُّسُكِ».

(4) من قوله: (وكره مالك) إلىٰ قوله: (علىٰ المنع عمومًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 55.

(5) قوله: (من) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (واحد).

(7) رواه الدارمي: 2/ 1167، في باب سنة الحاج، من كتاب المناسك، برقم (1892)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 4/ 209، في باب الأكل من لحوم الهدي، من كتاب المناسك، برقم (4126)، عن جابر بن عبدالله ﷺ.

(8) في (ز): (حد).

(9) في (ت1): (وإطعام).

(10) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 307.

(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ[1] قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ[2]).

اعلم أنَّ الهدي بالنسبة إلىٰ الأكل منه وعدمه علىٰ أربعة أقسام[3]:

هدي لا يؤكل منه بلغ محله، أو لم يبلغ، وهو نذر المساكين المعين.

وهدي يأكل[4] منه مطلقًا بلغ، أو لم يبلغ، وهو ما عدا جزاء الصيد، وفدية الأذىٰ، ونذر[5] المساكين غير المعين.

وهدي لا يؤكل منه إن لم يبلغ، ويؤكل[6] منه إن بلغ، وهو هدي التطوع.

وهدي لا يؤكل[7] منه إن بلغ، وهو جزاء الصيد، وفدية الأذىٰ، ونذر المساكين غير المعين.

وإنَّما لم يؤكل من القسم الأول؛ لأنَّه استحقه[8] المساكين المعين هو لهم.

وأمَّا جزاء الصيد؛ فلأنَّ بدله مستحق أيضًا عليه لغيره[9] وهذا إطعام[10]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:95]، فكان الجزاء لمن استحق الطعام[11]، وكذلك فدية الأذىٰ، فإن مكان النسك الطعام، وهو مستحق للمساكين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»[12]، ونذر المساكين في حكم الصدقة عليهم، كنذر الطعام.

---

(1) في (ز): (تطوع).

(2) قوله: (وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ) يقابله في (ت1): (ويأكل سوىٰ ذلك).

(3) في (ت1): (أقوال).

(4) في (ت2): (يؤكل).

(5) في (ز): (وجزء).

(6) في (ز): (ويأكل).

(7) في (ز): (يأكل).

(8) في (ت2): (استحق).

(9) في (ز): (كغيره).

(10) في (ت2): (الطعام).

(11) قوله: (الطعام) ساقط في (ز).

(12) تقدم تخريجه من حديث كعب بن عجرة.

وأمَّا هدي التطوع إذا عطب قبل محله فيتهم أن يكون عطبه[1]؛ ليأكل منه.

قال الأبهري: فإنْ أكل منه فعليه البدل؛ لأنَّه ذبحه لنفسه، والواجب إذا عطب لا يتهم فيه؛ لأنَّ عليه بدله.

قلت: اخْتَلف العلماء[2] فيمن أكل ما لا يجوز له الأكل منه؛ هل يلزمه غرم قدر ما أكل، أو يلزمه غرم الهدي كله؟ هذا معنىٰ كلام اللخمي، وأكثر لفظه[3].

وقوله: ونذر المساكين، يريد: العين[4] علىٰ ما تقدَّم تقريره.

(1) في (ت2): (إعطاؤه)، وفي (ز): (أعطاه).

(2) قوله: (العلماء) زيادة من (ت1).

(3) انظر: التصبرة، للخمي: 3/ 1242.

(4) في (ز): (المعين).

[كتاب الذبائح]

(وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ، وَلاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ).

(**الْحُلْقُوم**): الحلق، قاله الجوهري[1].

وقال صاحب ابتداء خلق الإنسان: في الحلق، والحلقوم، والغَلْصَمَة، وهي أصل الحلقوم[2]، والحَنْجَرَة: ما غلظ من الحلقوم.

قلت: وهذا يدل ظاهره أنَّ الحلق غير الحلقوم؛ لأنَّه جعل الحلق ظرفًا للحلقوم، والظرف غير المظروف.

وفي الجواهر: الحلقوم مجرىٰ النفس[3].

و(**الأَوْدَاج**) جمع وَدج ووِداج -بكسر الواو- وهو عرقٌ في العُنق، وهما وَدَجان، يقال: دج دابَّتك، أي: اقْطع وَدَجَها، وهو لها كالفَصْد[4] للإنسان، قاله الجوهري[5].

فصلٌ [في المذكي والمذكى، والمذكى به، وصفة الذكاة]

اعلم أنَّ الشيخ أبا محمد رحمه الله بالغ في الاختصار في باب الذبائح حتَّىٰ إنَّه لم يذكر جلَّ الباب، فرأيت أنْ أقدم بين يدي كلامه ما ينبغي أنْ يضاف إليه، ثُمَّ أنعطف[6] علىٰ شرح ما ذكر بعون الله تعالىٰ.

فنقول: اعلم أنَّ الأمة متفقة علىٰ أنَّ الحيوان البري ممَّا له نفس سائلة لا يستباح إلا بذكاة، وأنَّ الذكاة قسمان: ذبح، ونحر، وذلك في المقدور عليه، والعقر في غير المقدور

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1462.

(2) قوله: (وهي أصل الحلقوم) ساقط في (ز).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 393.

(4) في (ز): (كالفقد).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 347.

(6) في (ت1): (نعطف)، وفي (ز): (العطف).

عليه، وسيأتي في الصيد[1] إن شاء الله تعالىٰ.

إذا ثبت هذا فالنظر[2] في هذا الباب في أربعة أطراف: المذَكِّي، والمذَكَّىٰ، والمذَكَّىٰ به، وصفة الذكاة.

الطرف الأول: في المذَكِي، وهو[3] علىٰ قسمين: متفق عليه، ومختلف فيه؛ فأمَّا المتفق عليه فأنْ يكون مسلمًا ذكرًا[4] عاقلًا بالغًا مصليًا صاحيًا غير بدعي عارفًا بالذبح.

فالمسلم؛ احترازًا من الكافر، وهو كتابي، ومجوسي، ومرتد[5]، فالمجوسي والمرتد لا تصح ذكاتهما بلا خلاف أعلمه في المذهب، وأمَّا الكتابي المقر علىٰ دينه، فإن ذبح لنفسه ما يستحله؛ صحت ذكاته، واخْتُلف فيما لا يستحله؟ والمشهور من قول ابن القاسم كراهته[6].

واخْتُلف أيضًا إذا وكله مسلم فذبح له؟

والمذهب صحة ذكاة السامرية، وهم صنف من اليهود، وإن أنكروا بعث الأجساد، ومنعوا ذبائح[7] الصابئين؛ لأنَّهم بين النصرانية والمجوسية، والذي يتحصل من مذهبهم أنَّهم موحِّدون[8] يعتقدون تأثير النجوم، وأنَّها فعالة.

وكره مالك ما يذبحه[9] الكتابي لعيده أو كنيسته كراهة[10] شديدة من غير أن يحرمه، وعن ابن حبيب ما يقتضي الجواز[11].

---

(1) في (ز): (الصدر)، ص: 276 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (فانظر).

(3) في (ز): (وهي).

(4) قوله: (ذكرا) ساقط في (ز).

(5) قوله: (ومرتد) يقابله في (ت2): (أو مرتد).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 373.

(7) في (ت1): (ذبح).

(8) في (ت2) و(ز): (موحدون)، وما اخترناه موافق لما نقله صاحب التوضيح عن ابن بشير.

(9) في (ت2): (يذبح).

(10) في (ز): (كراهية).

(11) من قوله: (والمذهب صحة) إلىٰ قوله: (ما يقتضي الجواز) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 389.

وأمَّا **الذَّكر**؛ فاحترازًا من المرأة، وقد اخْتُلف فيها، والمذهب صحة ذكاتها، وكذلك الصبي، واخْتُلف في السكران الذي يخطئ ويصيب، وأمَّا المجنون فلا[1] أعلم خلافًا أنَّ ذكاته لا تصح، لا سيما المطبق، والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي[2].

واخْتُلف في البدعي المختلف في كفره، كالقدرية؟

الطرف الثاني: في المذَكَّىٰ، يجوز[3] تذكية[4] سائر الحيوان، وكلّه يقبل الذكاة إلا الخنزير، فإنَّه إذا ذكي صار ميتة.

(ج): فأمَّا سائر الحيوان -يعني: غير الخنزير- فيطهر[5] بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا: يؤكل أو لا يؤكل، كالسباع، والكلاب، والحُمُر[6]، والبغال إذا ذكيت علىٰ كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعه، قال:[7] وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح[8].

قلت: انظر هذا، فإنَّ ظاهره يخالف[9] ما[10] في الكتاب، وذلك قوله: ولا يُصلَّىٰ علىٰ جلد حمار وإن ذُكِّي[11].

الطرف الثالث: في المذكَّىٰ به: وهو كل محدد[12] يصح به إنفاذ المقاتل، وإنهار الدم في لبة ما ينحر، أو إفراء[13] الأوداج .....

---

(1) في (ت2): (فما)، وفي (ز): (فلم).

(2) قوله: (والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 388.

(3) في (ت1): (تجوز).

(4) في (ز): (ذكاة).

(5) في (ز): (فيتطهر).

(6) في (ز): (والحمير).

(7) قوله: (قال) ساقط في (ت1).

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 391.

(9) في (ت2): (مخالف).

(10) في (ت2): (لما).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 85.

(12) في (ز): (محدود).

(13) قوله: (أو إفراء) يقابله في (ز): (وإفراء).

مما[1] يذبح، ما[2] عدا السن والظفر، فقد جاء النهي عنهما في الصحيح[3]، وفي المذهب فيهما[4] ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث[5] بين أن يكونا متصلين أو منفصلين[6]، وشرط ابن القصار في صفة ما يذكىٰ به؛ أن يفري[7] الأوداج، والحلقوم في دفعة واحدة، قال: وما كان من ذلك لا يفريهما إلا في دفعات؛ فلا تجوز الذكاة به[8] وإن كان حديدًا،/ 178/ب وقال ابن حبيب في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة[9] به[10].

الطرف الرابع: في صفة الذكاة، وهي نوعان[11]، كما تقدَّم: ذبح، ونحر؛ فأمَّا ما يختص بالذبح: فكل ما يجوز أكله ما عدا الإبل والبقر، ويدخل في هذا الطير علىٰ اختلاف أنواعه، ومنه النعامة، فإنَّها تذبح عندنا، وأمَّا ما يختص بالنحر فالإبل، وقيل: إذا نحر الفيل، فلا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده؛ لأنَّه لا يمكن فيه الذبح؛ لغلظ عنقه[12]، وسيأتي في الكتاب بعض هذا.

وأمَّا[13] **صفة الذَّكاة** فالسُنَّة أن تضجع البهيمة برفق علىٰ الجانب الأيسر مستقبلة القبلة، ورأسها مشرق، ويأخذ الذابح بيده اليسرىٰ جلد[14] حلقها من اللحي الأسفل

---

(1) في (ت1): (فيما).

(2) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 92، في باب لا يذكىٰ بالسن والعظم والظفر، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5506)، ومسلم: 3/ 1558، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، من كتاب الأضاحي، برقم (1968)، عن رافع بن خديج ﷺ.

(4) قوله: (وفي المذهب فيهما) يقابله في (ز): (وفيهما).

(5) في (ت1): (الثالثة).

(6) قوله: (متصلين أو منفصلين) يقابله في (ت2): (منفصلين أو متصلين).

(7) في (ز): (يفرأ).

(8) قوله: (به) ساقط في (ز).

(9) قوله: (في الذكاة) يقابله في (ز): (بالذكاة).

(10) قوله: (في المذكَّىٰ به:) إلىٰ قوله: (لا خير في الذكاة به) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 391 و392.

(11) في (ز): (نوعين).

(12) من قوله: (صفة الذكاة) إلىٰ قوله: (لغلظ عنقه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 392.

(13) في (ت2): (فأما).

(14) في (ز): (جلدة).

بالصوف أو غيره، فيمده حتَّىٰ تتبين البشرة، وهو موضع السكين في المذبح[1]، حيث تكون الخرزة في الرأس، ثُمَّ يُسمي الله ﷻ، ويمر السكين مرًّا، مجهزًا بغير ترديد، ثُمَّ يرفع[2]، ولا ينخع ولا يردد، وقد حدَّ الشفرة قبل ذلك، ولا يضرب الأرض، ولا يجعل رجله علىٰ عنقها، ويقطع الودجين والحلقوم، ولا يعرف مالك المريء، وهو مجرىٰ الطعام والشراب، وقيل: يشترط قطعه، وقد تقدَّم الخلاف إذا لم يوجهها إلىٰ القبلة، والمشهور أنَّها تؤكل؛ عمدًا كان ذلك أو سهوًا[3].

فرع: لو لم يقطع الذابح الخرزة -وهي الغَلْصَمَة- بل أحازها إلىٰ البدن، حتىٰ لم يبق في الرأس منها ما يستدير، ولم يقطع من الحلقوم شيئًا؛ لم تؤكل علىٰ المشهور، فإن بقي في الرأس ما يستدير[4]؛ جاز الأكل[5].

تقسيم: الحيوان قسمان: بري وبحري.

فالبحري لا يفتقر[6] إلىٰ ذكاة، ولا فرق فيه بين ما أخذ طافيًا[7]، أو راسيًا إن[8] كان مما لا تطول حياته في البر، وإن كان مما تطول حياته في البر[9]؛ فالمشهور أنَّه كالأول، وأمَّا ما كان مأواه ومستقره[10] في البر؛ فلا بد من الذكاة، وإن كان يعيش في الماء، وفي الكتاب: في ترس الماء يؤكل بغير ذكاة، وقيل: يستحب[11] ذكاته؛ لأنَّ له رعيًا في البر، والسلحفاة: ترس صغير يكون[12] في البر، قال محمد: أراه من صيد البر، فلا يؤكل إلا

---

(1) في (ز): (الذبح).

(2) قوله: (ثم يرفع) ساقط من (ت1).

(3) من قوله: (صفة الذَّكاة) إلىٰ قوله: (كان ذلك أو سهوًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 393.

(4) قوله: (ولم يقطع من... الرأس ما يستدير) ساقط في (ز).

(5) من قوله: (لو لم يقطع) إلىٰ قوله: (جاز الأكل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 394.

(6) قوله: (لا يفتقر) يقابله في (ز): (ما تفتقر).

(7) في (ز): (طائفا).

(8) في (ز): (فإن).

(9) قوله: (وإن كان مما تطول حياته في البر) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (مستقرا).

(11) في (ت1): (تستحب).

(12) في (ت1): (تكون).

بذكاة، ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة، بغير خلاف في المذهب[1]، والله أعلم.

والبري قسمان: ما له نفس سائلة، وما ليس كذلك؛ فالأول يفتقر إلىٰ ذكاة؛ صغيرًا كان أو كبيرًا من احتاج إلىٰ ذكاة شيء من هوام الأرض ممَّا له لحم[2] ودم سائل، كالحية، والفأرة[3]، والقطاء[4]، والعظاءة -دويبة أكبر من الوزغة، قاله الجوهري[5]- والحربىٰ، ونحو ذلك؛ لدواء أو غيره، فإن كانت[6] مقدورًا عليها ذكيت في الحلق كسائر الذبائح، وإن كانت[7] معجوزًا عنها فبالعقر كالصيد، وفي مختصر الوقار: ومن احتاج إلىٰ حية، فليذكها، ويلقي طرفها.

القسم الثاني: وهو ما ليس له نفس سائلة؛ فأمَّا الجراد منه؛ فالمشهور[8] من المذهب افتقاره إلىٰ الذكاة، وتذكيته[9] بقطع رؤوسه، أو شيء منه حتىٰ يموت من ذلك، واخْتُلف إذا رمي في النار، أو ماء حار فمات، وكذلك لو مات من أي فعل فعله به[10] المكلف قاصدًا به الذكاة، وأمَّا إن وقع بنفسه في ماء[11] حار فمات منه، فخلاف أيضًا[12].

فهذا ما أردنا ضمه إلىٰ كلام الشيخ رحمه الله، ولنعد إلىٰ تتبع ألفاظ الكتاب.

---

(1) من قوله: (فالبحري لا يفتقر) إلىٰ قوله: (خلاف في المذهب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 396.

(2) قوله: (لحم) ساقط في (ز).

(3) قوله: (والفأرة) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (والقطاء) زيادة من (ز).

(5) قوله: (دويبة أكبر من الوزغة قاله الجوهري) زيادة من (ز). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 6/ 2431.

(6) قوله: (فإن كانت) يقابله في (ز): (وإن كان).

(7) في (ز): (كان).

(8) قوله: (فالمشهور) يقابله في (ز): (فأما المشهور).

(9) في (ت1): (وذكاته).

(10) قوله: (به) ساقط في (ز).

(11) قوله: (في ماء) يقابله في (ز): (فماء).

(12) من قوله: (والبري قسمان) إلىٰ قوله: (فخلاف أيضًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 395.

قوله: (وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ).

ابن رشد: وفرائض الذكاة بالذبح خمس: النية: وهي القصد إلىٰ الذكاة، وقطع الودجين، والحلقوم، والفور، فأمَّا[1] النية فهي فرض بإجماع، وأمَّا قطع الودجين والحلقوم فإنَّ ذلك فرض عند مالك وأصحابه، وإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين، أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم، أو قطع الحلقوم وأحد الودجين ولم يقطع الآخر؛ لم تؤكل الذبيحة، خلافًا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: أنَّ الذكاة في أربع: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإن أنفذ[2] منها ثلاثة، وبقي فرض[3] واحد أكلت الذبيحة، قال: واستيعاب قطع الحلقوم فرض علىٰ أصل مذهب مالك رحمه الله، وروي عن ابن القاسم وابن كنانة في المدونة، وهو قول ابن حبيب؛ أنَّه إنْ قطع نصفه، أو أكثر أجزأه، وقال سحنون: لا يجزئه إلا بقطعه كله[4].

قلت: وهو قول الشيخ، ولا يجزئ أقل من ذلك.

(وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ أَن[5] قَطَعَ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ[6] فَأَجْهَزَ فَلاَ تُؤْكَلُ).

إذا رفع يده قبل استيفاء الذبح، ثُمَّ ردها، اخْتَلف المذهب فيه علىٰ أربعة أقوال: فقال ابن حبيب: تؤكل إن كان ذلك بالقرب، واخْتَلف فيه قول سحنون؛ فمرة قال: لا تؤكل، وإن رد يده بقرب[7] ذلك، ومرة كرهها، وقد تأول علىٰ سحنون أنَّه إن[8] رفع يده كالمختبر، ثُمَّ ردَّها بالقرب أكلت، وإن رفع يده وهو يرىٰ[9] أنَّ الذكاة قد أكملها؛ لم تؤكل، وإن رد يده بالقرب، وقد قال بعض القرويين في ذلك بالعكس؛ قياسًا علىٰ من

---

(1) في (ز): (وأما).
(2) في (ز): (أفرد).
(3) قوله: (فرض) زيادة من (ت1).
(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 429.
(5) قوله: (أن) زيادة من (ز).
(6) في (ز): (ذلك).
(7) في (ت2): (لقرب).
(8) قوله: (إن) زيادة من (ز).
(9) في (ت2): (نوىٰ).

سلم من ركعتين شاكًّا أو علىٰ يقين أنَّه قد[1] أكمل الصلاة، واستحسن ذلك[2] أبو الحسن القابسي[3].

(وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ).

يريد: ما لم يتعمد ذلك، قال في الكتاب: ومن ذبح فترامت يده إلىٰ أنْ أبان[4] الرأس؛ أكلت ما لم يتعمد ذلك، وقال ابن القاسم: ولو تعمد هذا، وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت؛ لنخعه إياها بعد تمام الذكاة[5].

(وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ).

لأنَّه لم يأت بالذكاة المشروعة، ولأنَّه قد أنفذ المقتل بقطع[6] النخاع، وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح؛ لم تؤكل./ 179/أ

(وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ[7]، وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ[8]).

(ر): ما يذكىٰ ينقسم أربعة أقسام: قسم ينحر ولا يذبح، وهي[9] الإبل بجميع أصنافها[10]، وقسم يذبح وينحر وهي[11] البقر، وما جرىٰ مجراها، وقسم يذبح ولا ينحر، وهو ما سوىٰ الإبل والبقر مما له دم سائل، وقسم تصح ذكاته بغير الذبح والنحر،

---

(1) قوله: (قد) ساقط في (ز).

(2) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(3) من قوله: (إذا رفع يده قبل) إلىٰ قوله: (أبو الحسن القابسي) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 430.

(4) في (ز): (أناء).

(5) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 372.

(6) قوله: (المقتل بقطع) يقابله في (ت2): (القتل لقطع).

(7) قوله: (وقد اختلف في... نحرت لم تؤكل) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (أيضا في ذلك) يقابله في (ز): (في ذلك أيضا).

(9) في (ت1) و(ز): (وهو)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(10) قوله: (بجميع أصنافها) يقابله في (ز): (لجميع أصنافه).

(11) في (ت1) و(ت2): (وهو)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

وهو الصيد في حال الاصطياد، وما ليس له دم سائل.

قال: وقد اختُلف فيمن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا يؤكل؛ كان ساهيًا أو متعمدًا، وهو ظاهر ما في المدونة، وقال أشهب: يؤكل[1] كان ساهيًا أو متعمدًا، وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية، وقيل: يكره أكله، وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحرت[2] الشاة لم تؤكل.

وتذبح النعامة، ولا تنحر، قاله ابن القاسم، وقيل في الفيل: إنَّه ينحر؛ ووجه ذلك؛ أنَّه لا عنق له يذبح فيه، ووجه قول ابن القاسم في النعامة، وإنْ أشبهت البعير في طول العنق؛ أنَّها لا لبة لها تنحر فيها[3].

[ذكاة الجنين]

(وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، خرَّجه أبو داود[4]، والرواية فيه عندنا وعند الشافعية ذكاةُ أمه بالرفع، والحنفية يروونه بالنصب؛ إذ يشترطون في حله ذبحه من غير اجتزاء[5] بذبح أمه.

قال ابن خطيب زملكا في برهانه: ويجوز أن يكون هذا[6] علىٰ إرادة مضاف، تقديره: مثل ذكاة أمه، وعلىٰ هذا يتحد المعنىٰ رفعًا ونصبًا.

قلت: وفيه[7] نظر؛ إذ التقدير عند الحنفية أن يذكىٰ ذكاة مثلَ ذكاة أمه، فحذف

---

(1) في (ز): (لو).

(2) في (ت2) و(ز): (نحر)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 429.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 103، في باب ما جاء في ذكاة الجنين، من كتاب الضحايا، برقم (2828)، والدارمي: 2/ 1260، في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، من كتاب الأضاحي، برقم (2022)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) في (ز): (إجزاء).

(6) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(7) في (ت1): (فيه).

المصدر وصفته، وهي[1] مثل، وأقيم المضاف إليه مقامه، فأعرب مثل إعرابه[2] فانتصب؛ إذ ذلك[3] قاعدة حذف المضاف في الأمر العام، فكيف يصح على هذا أن يتحد المعنى رفعًا ونصبًا؟

وقد قال القرافي في شرح التنقيح له: إنَّ التقدير ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه، ثُمَّ حذف الخبر الذي هو داخلة، وحذف[4] الجر[5] من[6] ذكاة أمه[7].

وهذا أيضًا فيه نظر من حيث أنَّ حذف حرف الجر في غير إنَّ وأنَّ؛ غير مقيس، بل مسموع، بلا خلاف أعلمه بين[8] النحويين، فلينظر ذلك.

(ع): ولأنَّ[9] التذكية في الشرع بحسب الإمكان والقدرة، وتذكية الجنين لا يوصل إليها إلا بذكاة أمه فيذكى بذكاتها[10].

إذا ثبت هذا، فالجنين يحِلُّ بذكاة أمه إذا علم أنَّه كان حيًّا، وعلامة ذلك كمالُ خلقه[11] ونبات شعره، ولا بد منهما جميعًا، ولا يكفي[12] إحداهما، فإن ألقته بعد الذكاة حيًّا؛ لم يؤكل إلا بذكاة، وهو مستقر الحياة، فإن ألقته ميتًا؛ لم يؤكل، واختُلف إذا بودر إلى ذكاته، فمات[13] بنفسه على[14] قولين في المذهب، وهما على ما إذا غلب على الظن وجود الذكاة كما سيأتي؛ إذ هذا يغلب على الظن موته[15] بذكاة أمه.

---

(1) في (ت1): (وهو).
(2) قوله: (مثل إعرابه) يقابله في (ت2): (بإعرابه).
(3) في (ز): (ذاك).
(4) في (ز): (وحرف).
(5) في (ت1): (الخبر).
(6) قوله: (من) ساقط في (ز).
(7) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 60.
(8) في (ت2): (من).
(9) في (ز): (لأن).
(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 457.
(11) في (ت1): (خلقته).
(12) في (ت2): (تكفي).
(13) في (ز): (ففات).
(14) في (ز): (فعلى).
(15) في (ز): (فوته).

(وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصًا[1] وَشِبْهِهَا، وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ، إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ[2] الْوُجُوهِ[3] مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:3].

و(**الْمُنْخَنِقَة**[4]): هي التي صارت بالخناق إلىٰ حال اليأس[5] الذي لا يرجىٰ[6] معه حياة، و(**الْمَوْقُوذَة**): المضروبة بالعصا[7]، و(**الْمُتَرَدِّيَة**): هي التي تتردىٰ من جبل أو غيره، و(**النَّطِيحَة**): هي[8] المنطوحة التي صارت البهيمة في ذلك كله إلىٰ حال اليأس[9]، قاله ابن رشد، قال[10]: بدليل أنَّ التي[11] أنفذت مقاتلها سبيلها سبيل الميتة، والتي لم تنفذ مقاتلها وترجىٰ حياتها سبيلها سبيل[12] الصحيحة، والميتة مذكورة في أول الآية، والصحيحة لا معنىٰ لذكرها؛ إذ لا إشكال في أمرها[13].

قلت: واختُلف في هذا الاستثناء -أعني: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]- هل هو متصل أو منقطع؟ فمن قال باتصاله[14]؛ أجاز ذكاة ذلك كلَّه، وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك مأيوسًا من حياتها ما لم ينفذ مقاتلها.

---

(1) في (ت1): (بعصىٰ).

(2) قوله: (هذه) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (في هذه الوجوه) ساقط في (ت1).

(4) في (ت2): (فالمنخنقة).

(5) في (ز): (الإياس).

(6) في (ت2): (ترجىٰ).

(7) في (ت2): (بعصا).

(8) قوله: (هي) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (حال اليأس) يقابله في (ز): (حيال الإياس).

(10) في (ز): (نعم)، وقوله: (قاله ابن رشد، قال) يقابله في (ت1): (ابن رشد).

(11) في (ت1) و(ز): (الذي)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(12) قوله: (الميتة، والتي لم... سبيلها سبيل) زيادة من (ت2).

(13) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 423 و424.

(14) قوله: (باتصاله) يقابله في (ز): (بأنه متصل).

(ر): وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية، وإحدىٰ روايتين عن أشهب في العتبية أيضًا[1].

قلت: وهو[2] خلاف ما قاله الشيخ أبو محمد رحمه الله هنا.

ومن قال بانقطاعه؛ لم يجز ذكاتها[3] إذا يئس من حياتها، وإن لم ينفذ[4] مقاتلها، وتقدير الكلام عنده؛ لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون، وابن عبد الحكم عنه[5]، وروايته عن مالك.

وأمَّا إنْ أنفذت مقاتلها فلا خلاف في المذهب أعلمه أنَّها لا تؤكل؛ لأنَّ سبيلها سبيل الميتة، وإن كان قد اخْتُلف فيمن أجهز علىٰ رجل بعد أن أنفذ مقاتله من[6] غيره؛ هل يقتل الثاني أو الأول[7]؟ فروي عن ابن القاسم: أنَّه يقتل الثاني ويعاقب الأول الذي أنفذ المقاتل[8].

(ر) في[9] مقدماته: فعلىٰ هذه الرواية يلزم[10] أن يجيز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل من جعل الاستثناء متصلًا، إلا أنَّها رواية ضعيفة، والصواب رواية يحيىٰ وسحنون: أنَّ الأول هو الذي يقتل به ويعاقب الثاني[11]، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ الذكاة/ تصح فيها ما[12] بقيت فيها حياة؛ بتحريك يد أو رجل ظاهر، وإن 179/ب

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 424.

(2) في (ز): (وهذا).

(3) في (ز): (ذكاتهما).

(4) في (ت1): (تنفذ).

(5) قوله: (عنه) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (الثاني أو الأول) يقابله في (ت1): (الأول والثاني).

(8) من قوله: (ومن قال بانقطاعه) إلىٰ قوله: (الذي أنفذ المقاتل) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 424 و425.

(9) في (ت1): (وفي).

(10) في (ز): (يلزمه).

(11) قوله: (الثاني) ساقط في (ز).

(12) في (ز): (ماذا)، وقوله: (فيها ما) يقابله في (ت1): (فيما).

كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس[1].

قلت: وفي الكتاب: وإذا تردت الشاة من جبل أو غيره، فاندق عنقُها أو أصابها[2] ما يُعلم أنَّها[3] لا تعيش من ذلك[4]، فلا بأس بأكلِها[5]، ما لم يكن نخعها[6]، فهذا خلاف ما قاله الشيخ أبو محمد رحمه الله، والذي[7] قاله في الرسالة مذهب عبد الملك[8]، وأحد الأقوال لأشهب، وليس مذهب[9] ابن القاسم فاعرفه، وهكذا رأيته[10] لغيري، أعني: ما ذكرته[11] من قول الشيخ، وأنَّه مخالف لقول ابن القاسم.

(و): والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام[12] الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ، ومعنىٰ قولهم في خرق المصير: أنَّه مقتل؛ إنَّما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرىٰ الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلىٰ حال الرجيع، وأمَّا إذا خرق أسفله حيث[13] يكون الرجيع؛ فليس بمقتل، وإنَّما قلنا: ذلك؛ لأنَّا وجدنا كثيرًا من الحيوان أو من[14] بني آدم يخرج فينخرق[15] مصيره في مجرىٰ الرجيع، فيخرج الرجيع علىٰ ذلك الجرح، ويعيش مع

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 425.

(2) قوله: (أو أصابها) يقابله في (ز): (وأصابها).

(3) في (ز): (أنه).

(4) قوله: (من ذلك) يقابله في (ت1): (منه).

(5) قوله: (بأس بأكلها) يقابله في (ز): (يأكلها).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 374.

(7) في (ت2): (فالذي).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 370.

(9) في (ز): (بمذهب).

(10) في (ت1): (روايته).

(11) في (ز): (ذكرت).

(12) في (ت1): (عظم).

(13) في (ت1): (بحيث).

(14) قوله: (من) زيادة من (ز).

(15) في (ز): (فيتخرق).

ذلك زمانًا، وهو متصرف[1] يقبل[2] ويدبر، ولو جرح في مجرىٰ الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار[3]؛ ألا ترىٰ أنَّ عمر ﷺ لما طعن فسقي اللبن فخرج من الجرح، عُلم أنَّه قد أنفذت مقاتله، فقال له من حضره: أوص يا أمير المؤمنين[4].

وقد كان الشيوخ عندنا يختلفون في البهيمة تذبح وهي حية صحيحة[5] في ظاهرها، فيوجد كرشها مشقوقًا، وقد أخبرني بعض[6] من أثق به أنَّها نزلت برجل من الجزارين في ثور[7]، فرفع الأمر إلىٰ صاحب الأحكام ابن مكي، فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتىٰ في ذلك[8] الفقيه[9] أبو جعفر بن رزق ﷺ أنَّ أكلها جائز، وأنَّ للجزار أنْ يبيعها إذا بين ذلك، وأفتىٰ ابن حمدين[10] ﷺ أنَّ أكلها لا يجوز، وأمر أن تطرح في الوادي، فرأىٰ ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمدين، وأخذها الأعوان؛ ليذهبوا بها إلىٰ الوادي، فسمعت العامة والفقراء أنَّ الفقيه ابن رزق[11] أفتىٰ بحلها[12]، فالتفوا[13] علىٰ الأعوان، وأخذوها[14] من أيديهم، وتوزعوها فيما بينهم[15] وانتهبوها، وذهبوا بها؛ لمكانة[16] ابن رزق ﷺ في نفوسهم من

---

(1) في (ت2): (يتصرف).

(2) في (ت2): (ويقبل).

(3) قوله: (من نهار) يقابله في (ز): (واحدة).

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 161، برقم (5256)، عن عمرو بن ميمون.

(5) في (ز): (ضحية).

(6) قوله: (بعض) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (يوم).

(8) قوله: (في ذلك) ساقط في (ت2).

(9) قوله: (الفقيه) ساقط في (ز).

(10) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين الأندلسي، المالكي، صاحب فنون ومعارف وتصانيف، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين الملك، روىٰ عنه القاضي عياضٌ وعظمه، توفي 508هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/ 422.

(11) قوله: (ابن رزق) ساقط من (ت1).

(12) في (ت2): (بحملها).

(13) في (ت2): (فتآلفوا).

(14) في (ت2) و(ز): (وأخرجوها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(15) قوله: (بينهم) يقابله في (ت1): (بين أيديهم).

(16) في (ت1): (لمكان).

العلم والمعرفة.

قال: والذي أفتىٰ به هو الصواب عندي؛ لما قدمته من الموجود المعلوم بالاعتبار، والتوفيق بيد الله سبحانه.

واخْتُلف في اندقاق العنق من غير أنْ ينقطع[1] النخاع، فروىٰ ابن القاسم: أنَّه ليس بمقتل، وروىٰ ابن الماجشون، ومطرف: أنَّه مقتل، واخْتُلف في انشقاق[2] الأوداج من غير قطع، فقال ابن عبد الحكم: ليس[3] بمقتل، وقال أشهب، وغيره من أصحاب مالك: هو مقتل، وأمَّا إذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك مقتلًا؛ فلا اختلاف أنَّها تذكىٰ وتؤكل[4] إذا عُلم أنَّها كانت حية قبل الذكاة، بوجود علامات الحياة فيها، وهي خمسة: سيلان الدم، وطرف العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها من حلقها الذي يعلم[5] أنَّه لا يكون إلا مع الحياة.

فإن وجدت العلامات جميعًا[6] في المكسورة التي لم ينفذ[7] مقاتلها الكسر، وهي موجودة الحياة عند ذكاتها؛ أكلت باتفاق، وإن وجد منها التحريك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها دون سيلان الدم؛ جرىٰ ذلك مجرىٰ[8] الاختلاف بتبيين حياتها إذا لم ينفذ لها[9] مقتلًا؛ لأنَّ دمها إذا لم يسل عند الذبح، فقد عُلم أنَّها كانت لا تعيش لو تركت؛ لأنَّ انقطاع الدم إنَّما يكون بانقطاع بعضها من بعض، وذلك ما لا يصح[10] معه حياة.

فالحكم[11] في المنخنقة وأخواتها ينقسم علىٰ هذه الأقسام الثلاثة: إذا لم تنفذ

---

(1) في (ز): (ينطق).

(2) قوله: (انشقاق) يقابله في (ز): (المشتاق في).

(3) قوله: (ليس) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (ويقتل).

(5) قوله: (يعلم) يقابله في (ز): (لا تعلم).

(6) في (ز): (جميعها).

(7) في (ز): (تنفد).

(8) في (ت2): (علىٰ).

(9) في (ز): (له).

(10) قوله: (ما لا يصح) يقابله في (ت1): (لا تصح).

(11) في (ت1): (والحكم).

مقاتلها، ورجيت حياتها، عملت فيها الذكاة باتفاق، وإذا أنفذت[1] مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق[2] في المذهب[3] إلا على رواية أبي[4] زيد، وقد تقدَّم ذكر شذوذها، فإن[5] لم تنفذ مقاتلها إلا أنَّه قد[6] يئس من حياتها قبل[7]، أو شك في أمرها، عملت فيها الذكاة على مذهب ابن القاسم، ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلًا.

فتحصل فيها إذا يئس من حياتها[8] ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّها تذكى وتؤكل، والثاني: أنَّها لا تذكى ولا تؤكل، والثالث: أنَّها تذكى وتؤكل إذا شك في حياتها، ولا تذكى إذا يئس من حياتها.

هذا معنى كلام ابن رشد وأكثر لفظه[9].

(وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا).

حدُّ الضرورة: أنْ يخاف على نفسه الهلاك، ولا يعني[10] بذلك: أنَّا نشترط أن يكون قد أشرف على الموت؛ إذ الأكل حينئذٍ لا يؤثر.

وقوله: (**وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ**) يريد: إنْ خاف العدم فيما يستقبل، وهذا[11] هو المشهور من المذهب، وقال ابن حبيب[12]، وابن الماجشون: إن كانت المخمصة دائمة[13] تزود

---

(1) في (ت1) و(ت2): (نفذت)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(2) قوله: (وإذا نفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (في المذهب) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2) و(ز): (ابن)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ت1): (فإذا).

(6) قوله: (قد) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (قبل) زيادة من (ت2).

(8) في (ت2): (حياته).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 425 وما بعدها.

(10) في (ز): (نعني).

(11) في (ت1): (هذا).

(12) قوله: (وقال ابن حبيب) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (دائمة) يقابله في (ت1): (دائمة دائمة).

وشبع[1]، وإن كانت نادرة وقعت له اقتصر علىٰ سد الرمق[2].

وما الذي يأكل؟ يباح[3] له أنْ يأكل كل ما يَرد عنه[4] جوعًا، وأنْ يشرب كل ما يَرد عنه عطشًا، فيدفع الضرورة ويخففها، كالأطعمة النجسة، والميتة[5] من كل حيوان غير الآدمي، وكالدم،/ وشرب المياه النجسة[6]، وغيرها من المائعات سوىٰ الخمر؛ فإنَّها[7] لا تحل إلا لإساغة الغصة علىٰ خلاف فيها -و(**الغُصَّة**) -بضم الغين، وتشديد الصاد- وهي[8] الشجي في الحلق، وإنَّما ضَبطتُها[9]؛ لأنَّي سمعتُ بعض الطلبة يفتح الغين منها، وهو خطأ- فأمَّا الجوع والعطش فلا؛ إذ لا يفيد ذلك؛ بل ربما زاد العطش[10]، وقيل: تباح[11]؛ لأنَّها تفيد تخفيف ذلك علىٰ الجملة ولو لحظة[12]، وقيل: إنْ ردت[13] الخمر عنه جوعًا أو عطشًا شربها. 1/180

وأمَّا التداوي بالخمرة، فالمشهور من المذهب أنَّ ذلك لا يحل؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمتي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْها**»[14]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

---

(1) قوله: (تزود وشبع) يقابله في (ت2): (يتزود ويشبع).

(2) من قوله: (إنْ خاف العدم) إلىٰ قوله: (علىٰ سد الرمق) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 403.

(3) في (ت1): (ويباح).

(4) في (ت2): (عليه).

(5) قوله: (والميتة) يقابله في (ز): (والنجسة وغيرها من المائعات).

(6) في (ت1): (والنجسة).

(7) قوله: (فإنها) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (وهو).

(9) في (ز): (ضبطها).

(10) في (ز): (عطشا).

(11) في (ز): (يباع).

(12) في (ز): (بحطه).

(13) في (ز): (زالت).

(14) رواه البخاري معلقًا: 7/ 110، في باب شراب الحلواء والعسل، من كتاب الأشربة، وعبد الرزاق في مصنفه: 9/ 250، برقم (17097)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال القاضي أبو بكر: ولا[1] يأكل ابن آدم وإن مات، قاله علماؤنا[2].

فروع: قال في الجواهر: إذا ظفر بطعامِ مَنْ ليس مضطرًّا؛ طلبه منه[3] بثمنٍ في ذمته، ويُظهر[4] له حاجته إليه، فإنْ أَبَىٰ استطعمه، فإنْ أَبَىٰ أعلمه أنَّه يقاتله عليه، وإن[5] امتنع غصبه منه، فإنْ دفعه جاز له دفع المالك، ولو[6] أدىٰ إلىٰ القتل[7]، ويكون دمه حينئذٍ مهدرًا[8]، ولو قتله المالك وجب عليه القصاص، فإنْ بذله له[9] بثمن المثل؛ لزمه شراؤه، وإن امتنع أن[10] يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل فاشتراه للضرورة[11]؛ فهو كالمجبر[12]، والمالك إذا وجد المضطر طعامه فهذا استحق القيمة عليه إن[13] قصدها.

الثاني: إذا وجد ميتة وطعام الغير، أكل طعام[14] الغير، إذا أمن أن يعد سارقًا، ثُمَّ حيث قلنا[15]: يأكل فإنه يضمن القيمة، وقيل: لا ضمان عليه.

الثالث: لو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة، وقال ابن عبد الحكم: لو نابني ذلك لأكلت الصيد.

---

(1) قوله: (لا) يقابله في (ز): (لا من).

(2) من قوله: (يباح له أنْ يأكل) إلىٰ قوله: (قاله علماؤنا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 403.

(3) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (ونظر).

(5) في (ت1): (فإن).

(6) في (ت1): (وإن).

(7) في (ت1): (قتله).

(8) في (ت1): (هدورًا).

(9) قوله: (له) زيادة من (ت2).

(10) في (ت1): (ألا).

(11) في (ت2): (المضرور).

(12) في (ت1): (كالمجبور).

(13) في (ت1): (وإن).

(14) في (ت1): (الطعام).

(15) قوله: (حيث قلنا) يقابله في (ت1): (قلنا حيث)، بتقديم وتأخير.

الرابع: لو وجد المحرم[1] لحم الصيد خاصة، فهو أَوْلىٰ من الميتة؛ لأنَّ تحريمه خاص.

الخامس: إذا كان العصيان في سبب الاضطرار، كالمتلبس بسفر المعصية يضطر فيه، هل يترخص بأكل الميتة أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: المشهور من[2] المذهب أنه لا يجوز له الأكل، قال[3]: ففرَّق بينه وبين القصر والفطر، قال بعض علمائنا: لا نص فيها عن مالك رضي الله عنه، قال: وأصحابنا يقولون: يجوز له الأكل، قال[4]: وقال القاضي أبو الحسن: الأمر عندي محتمل، وقال الشيخ أبو القاسم: لا يأكل منها حتىٰ يفارق المعصية، وقال القاضي أبو بكر: إنَّه[5] لا يباح له مع التمادي علىٰ المعصية بحال، فإن أراد الأكل فليتب، ثُمَّ يأكل، قال: وعجبًا ممن يبيح ذلك مع التمادي علىٰ المعصية، وما أظن أحدًا يقوله، فإن قاله أحد[6] فهو مخطئ قطعًا[7].

قلت: وقد وجدت القول بالجواز مع التمادي علىٰ المعصية؛ بأنه[8] قد توجه عليه فرضان: أحدهما: النزوع عمَّا هو عليه من التمادي في المعصية، والآخر: إحياء النفس، فإن فعلهما فهو المراد، وإن أراد فعل أحدهما؛ لم يؤمر بتركه من أجل أنَّه لم يفعل الآخر.

[9] السادس: إذا وجد ميتة وخنزيرًا، حكىٰ القاضي أبو الوليد أنَّه يأكل الميتة[10].

قلت: وإن لم يجد إلا خنزيرًا أكل منه، وهل[11] يفتقر إلىٰ ذكاة؟ سمعت بعض

---

(1) قوله: (الصيد والميتة... الرابع: لو وجد المحرم) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (أن).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (إنه) ساقط في (ز).

(6) قوله: (أحد) ساقط في (ز).

(7) قوله: (قطعا) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 403 و404.

(8) في (ت1): (لأنه).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 404.

(11) في (ز): (هل).

شيوخنا -رحمهم الله تعالىٰ- يقول[1]: إنَّه يستحب له تذكيته، ولم أره أنا منصوصًا.

[حكم الانتفاع بجلد الميتة]

(وَلاَ بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ[2] بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ).

يريد: إلا جلد الخنزير، فإنَّه لا يعمل فيه الدباغ علىٰ المشهور من المذهب.

والدباغ: نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك، قال ابن نافع: ولا تكفي الشمس[3].

(ج): ثُمَّ الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه، وجائز بيعه علىٰ إحدىٰ الروايتين، وبها[4] قال ابن وهب، والأخرىٰ وهي المشهورة من المذهب؛ أنَّه طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعمالها في اليابسات، وفي[5] الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه[6]، ولا عليه، ولا به[7].

فرع: اختُلف بعد القول بأنَّه لا يجوز بيعها إذا[8] بيعت؛ هل يفسخ البيع أو لا؟

فقال[9] ابن حبيب: يفسخ البيع[10] ما دام الجلد قائمًا، وقال[11]: فإن فات مضىٰ بالثمن؛ للاختلاف فيه، وقال أشهب: أكره بيعه، فإن اجتمع علىٰ فسخه؛ فهو أحب إلي.

---

(1) في (ز): (يقولو).

(2) قوله: (بِالِانْتِفَاعِ) زيادة من (ن1).

(3) قوله: (والدباغ... ولا تكفي الشمس) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 26.

(4) في (ت2): (وبهما).

(5) قوله: (وفي) يقابله في (ز): (وهي في).

(6) قوله: (فيه) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (ولا به) ساقط من (ت2)، وقوله: (فيه ولا عليه ولا به) يقابله في (ز): (عليه). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 26.

(8) في (ز): (وإذا).

(9) في (ز): (قال).

(10) قوله: (البيع) زيادة من (ت1).

(11) قوله: (وقال) زيادة من (ت1).

فرع: اخْتُلف[1] في ذكاة ما لا يؤكل لحمه، هل يكون[2] الذكاة مطهرة له كالدباغ أو لا؟ قولان تقدما.

وفي[3] الكتاب: ولا يصلي علىٰ جلد حمار وإن ذكي[4]، وفيه جواز تذكية السباع لأخذ جلودها، وقد نقل عبد الوهاب: أنَّ بعض الناس ذهب إلىٰ الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ[5]، والله أعلم.

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبِيعَهَا).

يجوز تذكية السباع لأخذ جلودها، قال ابن بشير: وهذا علىٰ القول بأنَّها مكروهة اللحم، وأيضًا، فإنَّ[6] الدباغ يعمل في جلد الميتة، فينقله عن النجاسة، فقد صار الجلد أخف من اللحم[7].

قلت[8]: فلذلك جازت الصلاة عليها.

[حكم الانتفاع بأصوافها وأشعارها]

(وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ[9] الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ).

في بعض الشروح: يريد: إذا جزَّ، وإلا لو نتف شعر المعز، أو وبر الإبل فإنَّه لا يستعمل، وما ينزع منها في الحياة كأطراف القرون، قاله ابن المواز.

قلت: وقد اخْتُلف في جواز الانتفاع بشعور[10] الميتة، فقال مالك وأبو حنيفة:

---

(1) في (ت1): (واختلف).

(2) في (ت1): (تكون).

(3) في (ت1): (في).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 92، وتهذيب البراذعي: 1/ 85.

(5) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 181.

(6) في (ز): (قال).

(7) قوله: (قال ابن بشير... أخف من اللحم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 12.

(8) قوله: (قلت) زيادة من (ز).

(9) قوله: (حَالِ) زيادة من (ن1).

(10) في (ز): (تشعر).

يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز[1]، / ودليلنا؛ ما خرَّجه الدارقطني عن أم سلمة قالت: 180/ب
سمعت رسول الله ﷺ يقول[2]: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ»[3].

ولا بأس بصوفها وشعرها إذا غسل بالماء، ولأنَّه لا حياة فيه، فاستحال أنْ يتنجس[4] بالموت ضرورة أخذه في حال الحياة.

(وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ).

قال في الإنالة: هذا[5] هو ظاهر المذهب، وكان الأبهري يقول: إن مالكًا يكرهه؛ للاختلاف فيه[6] من غير تحريم.

وأمَّا العظم والناب والظلف، فإنَّه يتنجس[7] بموت الحيوان؛ لأنَّه يموت بموته؛ لأنَّ الروح تُحُلُّه، فإذا فارقته صار داخلًا تحت قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:3]، ويدل علىٰ أنَّ فيه الروح قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:78-79] فأخبر تعالىٰ أنَّه يحيي العظام، وإحياؤها إنَّما هو إعادة الروح فيها.

وقال ابن وهب: لا يتنجس[8] شيء منه بالموت.

ودليلنا ما تقدَّم.

وحكىٰ ابن بشير قولين في إلحاق أطراف القرون والأظلاف التي لا تحلها الحياة بأصولها أو بالشعور، والشعور طاهرة من كل حيوان، وقيل: باستثناء شعر الخنزير

---

(1) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 31.

(2) في (ت1): (قال).

(3) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 23/ 258، برقم (538)، والدارقطني في سننه: 1/ 68، برقم (116)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 37، برقم (83)، جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(4) في (ز): (ينحبس).

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (ينجس).

(8) في (ز): (ينجس).

والكلب، والأصواف والأوبار في معنىٰ الشعور كما تقدَّم[1].

[حكم ناب الفيل]

وقوله: (**وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ**).

(ج): واخْتُلف في ناب الفيل علىٰ[2] ثلاثة أقوال: إلحاقه بالعظام، والحكم[3] بطهارته، وهما علىٰ ما تقدَّم في أطراف القرون والأظلاف، والقول الثالث: التفرقة[4] بين أنْ يصلق[5] فيكون طاهرًا أو لا يصلق فيكون نجسًا[6].

قلت: وظاهر كلام ابن الحاجب أنَّ فيه قولًا رابعًا، فإنَّه قال: والقرن والعظم والظلف والسن نجس، وقال ابن وهب: طاهر، وقيل: بالفرق بين طرفها وأصلها[7] -فهذه ثلاثة أقوال- ثُمَّ قال: وكذلك ناب الفيل -أي: فيه هذه الأقوال الثلاثة- ثُمَّ قال: وقيل: إنْ صُلِق طهر[8]، فهذه أربعة أقوال بلا شك، ولم أرَ من نقل ذلك غيره.

وقال اللخمي في أنياب الفيل: ليس هي أنيابًا، وإنَّما هي قرون منعكسة علىٰ ظهره[9].

---

(1) من قوله: (وقال ابن وهب) إلىٰ قوله: (الشعور كما تقدَّم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 11.

(2) في (ز): (عن).

(3) ما يقابل قوله: (والحكم) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) قوله: (الثالث التفرقة) يقابله في (ز): (الثاني بالتفرقة).

(5) في (ت2): (يلصق).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 12.

(7) قوله: (طرفها وأصلها) يقابله في (ت2): (أصلها وطرفها)، بتقديم وتأخير.

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 15 و16.

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 8/ 4255.

(وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَيُتَحَفَّظْ[1] مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ[2]، قَالَ سَحْنُونٌ:[3] إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ[4] كُلُّهُ).

في البخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»[5]، وخرَّج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال[6]: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»[7]، ففرَّق ﷺ بين الجامد والمائع؛ إذ الجامد[8] لا تتعدىٰ[9] النجاسة فيه موضعها، لا سيما إنْ أخرج من فوره، بخلاف المائع فإنَّها تنشر[10] فيه من ساعتها، وقيس علىٰ السمن غيره ممَّا في معناه، وكذلك سائر المائعات ما عدا الماء، وقول سحنون الظَّاهر أنَّه ليس بخلاف؛ بل تفسير؛ لأنَّ النجاسة إذا طال مقامُها في الجامد؛ نفذ وانتشر في جميع أجزائه لا سيما السمن؛ فإنَّه أسرع تخلخلًا[11] من العسل، فكان[12] الجامد كالمائع بالنسبة إلىٰ انتشار النجاسة فيه.

---

(1) في (ت2): (وليتحفظ).

(2) قوله: (ما بقيَ) يقابله في (ت1): (منه).

(3) قوله: (قَالَ سَحْنُونٌ) زيادة من (ت1)، ومن (ن1).

(4) قوله: (فَإِنَّهُ يُطْرَحُ) يقابله في (الأصل): (فَيُطْرَحُ).

(5) رواه البخاري: 7/ 97، في باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5538)، والترمذي: 4/ 256، في باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من كتاب الأطعمة، برقم (1798)، عن ميمونة رضي الله عنها.

(6) قوله: (أنه قال) يقابله في (ز): (قال).

(7) شاذ، رواه أبو داود: 3/ 364، في باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة، برقم (3842)، والنسائي: 7/ 178، في باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفرع والعتيرة، برقم (4260)، عن ميمونة رضي الله عنها.

(8) قوله: (إذ الجامد) يقابله في (ز): (والجامد).

(9) في (ز): (تتعد).

(10) في (ت1): (تنتشر).

(11) في (ز): (نحلا).

(12) في (ت1): (وكان).

وقوله: (**وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ**) اخْتُلف[1] في ذلك، وكذلك في عمله في الصابون، ويطهر منه الثوب بعد غسله.

(ر): إلا أنه لا يوقد في المساجد، وقد قال[2] ابن الماجشون: لا ينتفع به مطلقًا[3]، ولو جاز ذلك لجاز في لحم الميتة.

قال غيره: تنزيهًا لها أنْ يصيبها منه شيء، فكره[4] ذلك فيها، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّجَاسَةِ تَقَعُ فِيهِ**»[5]، فنبه ﷺ بذلك علىٰ أن تُجتنب[6] المساجد من النجاسات والأقذار.

وقوله: (**وَيُتَحَفَّظُ مِنْهُ**)؛ لأنَّه نجس، فإذا لم يتحفظ[7] منه نَجس المسجد.

[طعام أهل الكتاب والأكل منه]

(**وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ**[8]).

اخْتُلف في قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية[المائدة:5].

قال ابن عطية: الجمهور علىٰ أنَّ المراد بالطعام هنا[9] هي الذبيحة كلّها، وتذكية الذمي عامل في كل الذبيحة ما حل له[10] منها، وما حرم عليه؛ لأنَّه مذكٍ، وقالت[11]

---

(1) في (ت2): (واختلف).

(2) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 339.

(4) في (ت1): (وكره).

(5) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 1/ 433، برقم (1691)، عن زِيَاد بْن مِلْقَطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُضْعَةُ أَوِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ»، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 144، برقم (7471)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ت2): (تجنب).

(7) في (ت2): (يحفظ).

(8) قوله: (وَذَبَائِحِهِمْ) زيادة من (ن1).

(9) قوله: (هنا) زيادة من (ت2).

(10) في (ز): (ذلك).

(11) في (ز): (وقال).

جماعة من أهل العلم: إنَّما أحل لنا[1] طعامهم في[2] الذبيحة التي هي[3] حلال لهم؛ لأنَّ ما يحل لهم تعمل[4] فيه الذكاة؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف[5]، والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب، قال: وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك رحمه الله[6].

وأمَّا ابن العربي فقال في أحكام الْقرآن له: في الآية دليل قاطع علىٰ أنَّ الصيد وطعام[7] أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله تعالىٰ، وهو الحلال المطلق، قال: ولقد سُئِلت عن النصراني يسل عنق الدجاجة ثُمَّ يطبخها؛ هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعامًا؟ فقلت[8]: تؤكل؛ لأنَّها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا؛ ولكن الله تعالىٰ أباح طعامهم مطلقًا، وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه،/ قال: ولقد قال علماؤنا: إنَّهم يعطونا أولادهم ونساءهم في الصلح مِلكًا فيحل لنا وَطْؤهُن؛ فكيف لا تَحِل ذبائحهم؟ والأكل دون الوطء في الحل والحرمة[9]. 1/181

تنبيه: اخْتُلف أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة:121]، هل المراد بهم بنو إسرائيل والنصارىٰ الصرحاء الذين نزلت عليهم التوراة والإنجيل، فلا تحل ذبيحة نصارىٰ بني تغلب من العرب، وذبائح كل دخيل في هذين الدينين، أو ذلك عام في كل نصراني؛ سواء[10] كان من تغلب أو من[11] غيرهم، وكذلك اليهود؟

---

(1) قوله: (لنا) ساقط في (ز).

(2) في (ت2): (من).

(3) قوله: (هي) ساقط في (ز).

(4) قوله: (يحل لهم تعمل) يقابله في (ت2): (لا يحل لهم لا تعمل).

(5) في (ت1): (الطريفة).

(6) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 158.

(7) في (ز): (طعام).

(8) في (ز): (تؤكل).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 44 و45.

(10) قوله: (سواء) زيادة من (ت2).

(11) قوله: (من) زيادة من (ز).

وجمهور[1] الأمة علىٰ هذا القول الثاني.

قال ابن عطية: وتأولوا قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:51] قال[2]: وقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:5]، أي: ذبائحكم، فهذه رخصة للمسلمين لا لأهل الكتاب؛ لما كان الأمر يقتضي أن شيئًا قد شرعنا فيه بالتذكية ينبغي لنا أن نحميه منهم، رخص[3] الله تعالىٰ في ذلك؛ رفعًا للمشقة بحسب التجاوز[4]، والله أعلم.

(وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ).

اخْتُلف في شحوم اليهود، في كتاب ابن المواز: هل هي محرمة؟ وقال ابن القاسم، وابن نافع: لا يعجبني أكلها ولا أحرمها[5]، وقال مالك في المختصر[6]: لا آكل شحوم[7] اليهود من غير أنْ أراه حرامًا[8]، وقال في المبسوط: لا بأس بأكلها[9].

فوجه التحريم؛ أنَّها ذكاة قصد بها إلىٰ حلال وحرام في اعتقاده[10]، فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم إذا ذبح شاة، فإنَّ الذكاة تنصرف إلىٰ اللحم دون الدم.

ووجه الكراهة؛ أنها[11] لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لا يقصده المسلم.

---

(1) في (ت2): (جمهور).

(2) قوله: (قال) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (رخصة).

(4) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 159.

(5) في (ز): (نحرمها).

(6) قوله: (في المختصر) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (شحم).

(8) قوله: (وقال مالك... أنْ أراه حرامًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 367.

(9) من قوله: (اخْتُلف في شحوم) إلىٰ قوله: (لا بأس بأكلها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1537.

(10) في (ز): (اعتقاد).

(11) في (ت2): (أنه).

ووجه الإباحة؛ هو أنَّ اليهودي[1] إنَّما يقصد تحريم بعض[2] منها، واعتقاده ذلك باطل، فكان كالمسلم يعتقد بالذبح[3] إباحة اللحم دون الشحم، فإنَّ ذلك غير مؤثر.

وقوله: (**مِنْهُمْ**) يريد: من أهل الكتاب، ولم أدر مم[4] احترز بذلك! وهل ثَمَّ يهودي غير كتابي!

(وَلاَ يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ).

إنَّما لم يؤكل ما ذكاه المجوسي؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة:5]، وقد تقدَّم أنَّ الطعام هنا المراد به: الذبائح، فدَّل علىٰ أنَّ غيرهم بخلافهم، وأمَّا ما لا يفتقر إلىٰ ذكاة من طعامهم؛ فلا وجه لتحريمه.

قال الأبهري: وقد أكل الصحابة من طعامهم ما لا يحتاج إلىٰ ذكاة[5].

---

(1) في (ز): (اليهود).

(2) قوله: (تحريم بعض) يقابله في (ز): (بعض تحريم).

(3) في (ت2): (الذبح).

(4) في (ز): (مما).

(5) قوله: (قال الأبهري... إلىٰ ذكاة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 366.

[كتاب الصيد]

(وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ).

الأصل في الصيد قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:94]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:96]، ولتعلم أنَّ الشيخ أبا محمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالغ في اختصار كتاب الصيد جدًّا، فرأيت أنْ أضيف إليه ما لا يستغني الطالب عن معرفته في ذلك، ثُمَّ ننعطف[1] علىٰ حلِّ[2] لفظ الكتاب، فنقول والله الموفق.

الكلام في هذا الباب يتعلق بخمسة أطراف؛ في حكم الصيد[3]، والصائد، والمتصيد[4] به[5]، والمصيد[6]، وفروع تكمل الغرض من ذلك.

[حكم الصيد]

الطرف الأول: في حكم الصيد، ولا شك أنَّه يتعاقب[7] عليه الأحكام الخمسة بحسب النيات والأحوال؛ فيجب إذا كان لا يمكنه الإنفاق علىٰ عياله إلا منه، حتَّىٰ إنَّه إذا لم يصد لهم أدَّىٰ إلىٰ ضياعهم، أو خشي[8] علىٰ نفسه الهلاك من الجوع، وهو قادر علىٰ الاصطياد.

ويحرم إذا كان اصطياده يؤدي إلىٰ اقتحام محظور، من دخول أرض غير مأذون في دخولها، كما يفعل بعض من لا يعنيه أمر الشريعة، فيفسدون علىٰ أرباب الأرض زرعهم

---

(1) في (ت1): (نعطف).
(2) قوله: (حل) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (حكم الصيد) يقابله في (ز): (حكمه).
(4) في (ز): (والمصيد).
(5) قوله: (والمتصيد به) ساقط من (ت1).
(6) في (ت2): (والصيد).
(7) في (ت1): (تتعاقب).
(8) قوله: (أو خشي) يقابله في (ت1): (وخشي).

وأموالهم، أو بكون[1] الآلة المصيد بها مغصوبة، ونحو[2] ذلك، ونعني بالتحريم في هذا القسم: أنَّه لا يجوز الإقدام علىٰ الصيد والحالة هذه؛ فإنْ تجرأ وصاد؛ لم يحرم أكل ما صاده، لكن هل يكون المصيد لرب الأرض التي[3] لم يأذن للصائد في دخولها؟ لم أرَ فيه نصًّا يعتمد عليه، والله أعلم.

أمَّا لو غصب الآلة المصيد بها، وفرعنا علىٰ أنَّ المنافع للمالك، فإن كان عبدًا؛ فالصيد لمالكه اتفاقًا، وإن كان كالسهم والشبكة والحبل ونحو ذلك؛ فللغاصب، وإن[4] كان جارحًا[5] فعلىٰ قولين؛ بناء علىٰ أنَّ[6] التشبيه بالعبد؛ لأنَّه يصيد لنفسه مختارًا، أو بالآلات؛ لأنَّها لا تتصرف كتصرف العبد، وإن قلنا: إنَّ المنافع للغاصب، فلا تفريع، والله أعلم.

ويكره للهو علىٰ المشهور، وأجازه ابن عبد الحكم[7].

ويندب إذا كان يصرفه[8] أو ثمنه في[9] مندوب من صدقة، أو توسعة علىٰ عيال، ونحو ذلك.

ويباح إذا عري عمَّا ذكر من هذه الأوصاف الأربعة؛ كمن يصيد ليأكل بثمنه[10] شهوة ما[11]، أو ينكح منعمة، ونحو ذلك.

---

(1) في (ت1): (تكون).

(2) قوله: (ونحو) يقابله في (ت2): (أو نحو).

(3) في (ت2): (الذي).

(4) في (ت2): (ولو).

(5) في (ت2): (خارجها).

(6) قوله: (أن) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (ويكره للهو علىٰ المشهور، وأجازه ابن عبد الحكم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 379.

(8) في (ت2): (بصدقة).

(9) قوله: (في) ساقط في (ز).

(10) قوله: (بثمنه) يقابله في (ت1): (من ثمنه).

(11) قوله: (ما) ساقط من (ت2).

[الصائد]

الطرف الثاني: في الصائد، وهو كل مسلم يصح منه القصد إلىٰ الاصطياد، فلا يصح[1] من المجوسي بلا خلاف، ولا من الكتابي علىٰ المشهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:94] فدَّل علىٰ أنَّ[2] اختصاصه بنا دونهم، وقيل: يجوز، وقيل: يكره، ثلاثة أقوال، بخلاف صيد البحر فإنَّه جائز من كل أحد، وكذلك[3] لا يصح من المجنون، والسكران، والصبي غير المميز.

ولا بد للصائد أن يرسل الجارح من يده، فلو انبعث من غير[4] إرساله؛ لم يؤكل ما صاده علىٰ المشهور، فلو[5] أرسله وليس في يده[6]؛ فثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين القرب فيؤكل، أو البعد فلا يؤكل،/ واختير الأكل، والتفرقة لابن حبيب، والقولان في الكتاب[7]. 181/ب

ولو أرسله ثُمَّ ظهر[8] من حاله أنَّه تارك للصيد، ثُمَّ انبعث عليه بعد[9]؛ لم يفد علىٰ المنصوص، ولا بد من التسمية حال الإرسال، فإنْ تركها عامدًا متهاونًا، أو غير متهاون[10]؛ لم يؤكل[11] علىٰ المعروف من المذهب، بخلاف النسيان، ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبًا، أو أرسل مجوسيٌّ كلب[12] مسلم؛ لم يؤكل ما صاده، بخلاف

---

(1) في (ت2): (تصح).
(2) قوله: (أن) ساقط في (ز).
(3) في (ز): (ولذلك).
(4) قوله: (من غير) يقابله في (ت2): (بغير).
(5) في (ت2): (ولو).
(6) قوله: (يده) ساقط في (ز).
(7) من قوله: (يفرق في الثالث) إلىٰ قوله: (والقولان في الكتاب) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1472.
(8) في (ز): (أظهر).
(9) في (ز): (بعده).
(10) قوله: (أو غير متهاون) ساقط في (ز).
(11) في (ت1): (تؤكل).
(12) قوله: (أو أرسل مجوسي كلب) ساقط من (ت1).

المسلم يرسل كلب مجوسي؛ لأنَّه[1] بمنزلة ذبح المسلم بسكين المجوسي[2].

[المصيد به]

الطرف الثالث: في المصيد به؛ وذلك شيئان، سلاح يجرح، وحيوان مُعلم، واخْتُلف في صورة التعليم، فقيل: أن يكون إذا زُجِرَ انزجَر، وإذا أغري أطاع، وقيل: يضاف إلىٰ هذين أنْ يكون إذا دعي أطاع.

وحكىٰ ابن حبيب أنَّ ذلك في الكلاب، وأمَّا الطير فلا يشترط فيها[3] أن تنزجر إذا زجرت[4]، وقيل: ما يمكن في القبيلين[5] عادة؛ إذ المقصود أنْ ينتقل عن خلقه[6] الأصلي حتَّىٰ يصير متصرفًا بحكم الصائد لا صائدًا لنفسه، قالوا: ولا يشترط في صفة التعليم أنْ يمسك الجارح الصيد، ولا يأكل منه، بل إذا كان معلمًا فجرح الصيد، أو نيبه؛ أكل منه، وإن فات[7] بنفسه، وأما لو مات دهشًا، أو بهرًا، وما أشبه ذلك؛ لم يؤكل، وإن مات من صدم الجارح، أو بسيف لم يجرحه[8]، ومات من ذلك؛ فقال ابن القاسم: لا يؤكل، وقال أشهب: يؤكل[9].

وشرط الرمي أنْ ينوي[10] اصطياده، وإلا[11] لم يؤكل إلا بذكاة، حتَّىٰ لو رمىٰ

---

(1) في (ز): (أنه).

(2) من قوله: (في الصائد) إلىٰ قوله: (بسكين المجوسي) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 313.

(3) في (ز): (فيه).

(4) في (ز): (إنزجرت).

(5) في (ت2): (القبليلين).

(6) في (ت1): (خلقته).

(7) في (ت2): (مات).

(8) قوله: (لم يجرحه) يقابله في (ت1): (فجرحه).

(9) من قوله: (وحكىٰ ابن حبيب) إلىٰ قوله: (وقال أشهب: يؤكل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 380.

(10) في (ز): (يقول).

(11) قوله: (وإلا) يقابله في (ز): (وأن لا).

حجرًا فإذا هو صيد؛ لم يؤكل إلا بذكاة[1]، كشاة لا يريد ذبحها، فوافق الذبح؛ فإنَّها لا تؤكل، فلو أكل الكلب أكثر الصيد؟ قال في الكتاب: أُكلت بقيتُه ما لم يَبِت[2]، فلو رمي بحجر له حَدٌّ[3]، ولم يتحقق أنَّه مات بحدِّه؛ لم يؤكل علىٰ الأصح، ولو اشترك مُعلم وغيره[4] في صيد، وغلب علىٰ الظن أنَّ المعلم هو القاتل، فقولان[5].

[المصيد]

الطرف الرابع: في المصيد: وهو الوَحشُ المَعْجُوز عنه المأكول، فلو ندت النَّعمُ؛ لم تؤكل إلا بذكاة، ولو صار المتوحش مُستأنسًا؛ لم يؤكل إلا بذكاة، وكذلك لو انحصر وأمكن الوصول إليه بغير مشقة كبيرة؛ لم يؤكل أيضًا إلا بذكاة[6]، وهذا بخلاف ما لو أرسل كلبًا ثُمَّ آخر فقتله الثاني بعد إمساك الأول؛ فإنَّه يؤكل علىٰ المنصوص فيهما[7]، وخرَّج اللخمي إحداهما علىٰ الأخرىٰ[8]، وفرِّق بأنَّ بقاء[9] إمساك[10] الأول موهوم، وهذا كله في المأكول، وأمَّا الْمُحَرَّمُ فصيده للجلد كالذكاة، وفي[11] لحمها قولان، فقال[12] ابن بشير: لا تصح النية في اصطياده[13].

---

(1) قوله: (حتّىٰ لو رمىٰ حجرًا فإذا هو صيد لم يؤكل إلا بذكاة) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (يجب). انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 353.

(3) في (ز): (بحد).

(4) قوله: (وغيره) يقابله في (ت2): (وغير معلم).

(5) من قوله: (وشرط الرمي) إلىٰ قوله: (هو القاتل، فقولان) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 313.

(6) قوله: (وكذلك لو انحصر وأمكن... إلا بذكاة) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (فيها).

(8) في (ز): (الأخر).

(9) في (ز): (يقال).

(10) في (ت2): (الإمساك).

(11) في (ز): (في).

(12) في (ت1): (قال).

(13) من قوله: (في المصيد) إلىٰ قوله: (النية في اصطياده) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 313 و314.

وذكر أبو الحسن اللخمي: أنَّ يباع[1] الوحش -الأُسُود منها، وما في معناها- إنْ[2] قلنا بالتحريم؛ فإنَّه يصح أنْ يرميها علىٰ غير وجه الذكاة، أو علىٰ أنْ يذكيها لجلودها، قال: وهذا الذي قاله قد لا يصح، وإنَّما تصح الذكاة للجلود مع القول بالكراهة، قال: وعلىٰ القول بالكراهة يصح أنْ يرميها بنية الذكاة علىٰ كراهة في ذلك، أو بنية القتل من غير ذكاة، وذكر في الضبع والذئب والثعلب[3] أنَّها أخف من الأول[4]، والله أعلم.

الطرف الخامس: في[5] فروع تكمل الغرض من هذا الباب[6]، وهي ستة:

الأول: لا يؤكل ما أبانه الجارح أو الآلة من الصيد إذا كان ذلك في غير مقتل، ولو بقي لم يمت منه[7]، ولو كان المبان نصفه أو الكثير منه؛ فإنَّه يؤكل الجميع إذا قصد بذلك اصطياده -وقد تقدَّم بعض هذا[8]- ولو قطع يسيرًا، لكنه لو بقي لم يعش، فإنْ كان موته من القطع؛ فالمشهور أنَّه لا يؤكل، ولو[9] مات بمعنىٰ غير القطع، كما لو قطع خطمه، فمات جوعًا[10]؛ فلا يؤكل ما قطع منه، إذا لم تحصل ذكاته بالقطع.

الثاني: لو رمىٰ صيدًا علىٰ شاهق فتردىٰ منه فوجد ميتًا، فإن كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه؛ فقد تمت ذكاته، وإلا لم يجز أكله؛ لأنَّه لا يدرىٰ من أي ذلك مات، وكذا[11] لو رماه فسقط في الماء، فلو رمي بسهم مسموم؛ فلا يؤكل[12]، في[13] الموازية: أخاف علىٰ

---

(1) قوله: (أنه يباع) يقابله في (ز): (أن سباع).
(2) في (ز): (إذا).
(3) قوله: (والذئب والثعلب) يقابله في (ت1): (والثعلب والذئب).
(4) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1466و1467.
(5) قوله: (في) ساقط في (ز).
(6) في (ت2): (الكتاب).
(7) في (ت1) و(ز): (به)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(8) في (ز): (ذلك).
(9) في (ز): (وإن).
(10) في (ت2): (جزعًا).
(11) في (ز): (وكذلك).
(12) في (ت1): (لم).
(13) في (ز): (وفي).

من أكله.

الثالث: لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ، فلو رأىٰ واحد من جماعة صيدًا، فأخبر به من معه[1]، فبادر غيره فأخذه؛ كان لمن أخذه، ولو كان الصيد غير قادر علىٰ النهوض، ولو تمانعوا أخذه، ولم يترك بعضهم بعضًا، ولو تركوا؛ لقدر كل واحد منهم[2] علىٰ أخذه، فالصيد لجميعهم.

ولو نصب ناصب في موضع، فطرد غيره الصيد حتَّىٰ وقع فيما نصب، فإن كان الطارد قادرًا علىٰ أخذه، ولم ينتفع بالحبالات ولا قاصدًا الانتفاع؛ فالصيد له، ولا شيء عليه لرب الحبالات، وإن كان منقطعًا عن الصيد، وعلىٰ[3] إياس منه، ولم[4] يقصد إيقاعه في الحبالات، فوقع فيها بنفسه؛ فهو لربها، ولا شيء عليه للطارد، وإن[5] قصد الصائد[6] إيقاعه فيها، ولولا هي[7] لأخذه؛ فهو للطارد، وعليه[8] لربها بقدر ما انتفع، وإن لم يحصل الصيد إلا بمجموع الطرد والوقوع، وفعل ذلك الطارد؛ فالصيد بينهما علىٰ قدر ما فعله الطارد، ومنفعة المنصوب.

الرابع: إذا ملك الصيد بالاصطياد فندَّ منه، فصاده غيره بعد أنْ تأنس عند الأول، وقبل أن يستوحش؛ فهو للأول قولًا واحدًا، فإن صاده قبل أن يتأنس[9]، أو بعد أنْ توحش؛ فهو للأول عند ابن عبد الحكم، وفي الكتاب: أنَّه للثاني؛ لأنَّه عاد إلىٰ ما كان عليه قبل اصطياد الأول له، وروي أنَّه يكون للأول إن[10] ندَّ بعد أن تأنس، وإن أخذ بعد أن توحش، فإن ندَّ قبل التأنيس؛ كان للثاني، / وقيل: إن طال مقامه عن الأول؛ فهو

182/أ

(1) قوله: (به من معه) يقابله في (ت1): (غيره).
(2) قوله: (منهم) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (وعلىٰ) يقابله في (ت2): (أو علىٰ).
(4) في (ت2): (لم).
(5) في (ت1): (ولو).
(6) قوله: (الصائد) زيادة من (ت2).
(7) قوله: (ولولا هي) يقابله في (ز): (ولولاه).
(8) في (ز): (وعليها).
(9) في (ز): (يستأنس).
(10) في (ت1): (فإن).

للثاني، وإن[1] لم يطل؛ فهو للأول.

وإذا فرعنا علىٰ هذا القول فادعىٰ الصائد آخرًا طول المدة، وأنكره الأول؛ فقولان لابن القاسم وسحنون؛ لتقابل الأصلين؛ إذ أصل[2] الملك للأول، واليد للثاني، وكذلك لو قال الأول: لم يطل، وقال الثاني: لا أدري، فعوَّل ابن القاسم علىٰ اليد، وسحنون علىٰ أصل الملك.

الخامس: وهو مرتب، لو[3] كان ملك الأول له بشراء[4]، فقال ابن المواز: هو كالأول، وقال ابن الكاتب: بل يكون هذا للأول علىٰ[5] كل حال؛ قياسًا علىٰ من أحيا ما دثر[6] ممَّا أحياه غيره بعد أنْ اشتراه، بخلاف الصورة الأولىٰ، فإنَّها بمثابة من أحيا ما دثر مما أحياه غيره[7] من غير ترك[8].

السادس: في اتخاذ ما يسكنه الصيد، ولا يمنع أحد أن ينصب أبرجة وأجباحًا في مواضع بها[9] أبرجة وأجباح[10] لغيره، إلا[11] أن تعلم مضرته بالسابق، بأن يحدثها[12] بقرب السابق، ويقصد صيد المملوك فيمنع، فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره؛ فإن قدر علىٰ ردِّها ردَّها، فإن[13] لم يقدر علىٰ ذلك، فقيل: يكون ما تولد عنها للسابق، وقال ابن القاسم: لمن صارت إليه، ولا شيء عليه فيه، وكأنَّ اللخمي أشار إلىٰ تخريجها علىٰ مسألة ندود الصيد.

---

(1) في (ز): (فإن).
(2) في (ز): (قبل).
(3) في (ت2): (أو).
(4) في (ت2): (يسيرا).
(5) في (ت1): (وعلىٰ).
(6) في (ت2): (ذكر).
(7) قوله: (مما أحياه غيره) ساقط من (ت1).
(8) في (ت2): (شركة).
(9) في (ز): (أهل).
(10) قوله: (أبرجة وأجباح) يقابله في (ت1): (أجباح وأبرجة).
(11) في (ز): (الأول).
(12) في (ز): (بحدتها).
(13) في (ز): (وإن).

وإذا قلنا: بأن ما يتولد[1] عنها للأول فينبغي أنْ يكون عليه بقدر ما ينتفع من أمكنة الثاني.

قال اللخمي: وإن[2] آوىٰ حمام برج إلىٰ دار رجل، ولم يكن حبسه، وعلم أنَّه برجي[3]، ولم يعلم صاحبه؛ كان له ملكه، وإن عرف[4] برجه ردَّ علىٰ أصل قول مالك، وإن تعرض لحبس أو اصطياد، فقال ابن القاسم وأشهب: يردُّه إن عرف برجه، وإلا تصدق[5] بثمنه، قال: ومحمل[6] قولهما علىٰ أنَّه طالت إقامته، ولو كان بحدثان ما أخذه، ولم يقصه[7] أرسله، وشأنه أنْ يعود إلىٰ وكْره.

وأمَّا حمام البيوت المملوكة، فهو[8] كالحيوان الداجن، من[9] دخل إليه شيء منها فهو كاللقطة.

هذا معنىٰ كلام ابن شاس[10]، وأكثر لفظه[11]، وقد نجز ما أردنا من إكمال هذا الباب، والحمد لله، ثُمَّ نعود إلىٰ لفظه.

أمَّا قوله: (**إنَّ الصَّيْدَ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ**) فقد تقدَّم الكلام عليه[12].

---

(1) في (ت2) و(ت1): (تولد)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) في (ت1): (ولو).

(3) في (ت1): (برحي).

(4) في (ت1): (علم).

(5) قوله: (وإلا تصدق) يقابله في (ز): (ولا يفرق).

(6) قوله: (ومحمل) يقابله في (ز): (ويحمل علىٰ).

(7) في (ز): (يقبضه).

(8) في (ت2): (فهي).

(9) في (ت1): (فمن).

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (ابن رشد)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.

(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 385 وما بعدها.

(12) انظر ص: 273 من هذا الجزء.

(وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ[1] مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْتَهُ[2] قَبْلَ إِنْفَاذِهَا[3] لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَّ بِذَكَاةٍ. وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ، فَإِنْ[4] أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَلاَ تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ).

في (**البَاز**) لغتان؛ هذه، والثانية: بَازِي -بياء ساكنة- ويجمع الباز على أَبْوازٌ وبيزانٌ، ويجمع الْبَازِي على بُزاة[5] ليس إلا[6].

فصلٌ [في الجوارح]

قوله: (**كَلْبُكَ**[7] **الْمُعَلَّمُ**) قد تقدَّم الكلام على حدِّ التعليم في الطرف الثالث[8] من هذا الباب مستوعبًا[9] بما يغني عن الإعادة[10].

وقوله: (**وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ**[11] **عَلَى**[12] **ذَكَاتِهِ**) قد تقدَّم أنَّه لا يشترط إنفاذ المقاتل، ولا بد، بل[13] لو جرحه أو نبيه؛ أكل، حتَّى قال ابن المواز:

---

(1) في (ز): (ولذلك).

(2) في (ز): (أدركتها).

(3) في (ز): (إنفاذتها).

(4) في (ت1): (وإن).

(5) في (ز): (بازات).

(6) قوله: (ليس إلا) يقابله في (ت1): (ليس). وقوله: (في البَاز لغتان... بُزاة ليس إلا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 866.

(7) في (ت1): (كلب).

(8) في (ز): (الثاني).

(9) في (ت1): (مستوفي).

(10) انظر: 275 من هذا الجزء.

(11) قوله: (الجوارح مقاتله قبل قدرتك) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (إلى).

(13) قوله: (بل) ساقط من (ت1).

ولو في أذنيه[1] فإنه يؤكل[2]، وهذا مراد الشيخ والله أعلم، وكأنه ذكر الصورة الواضحة.

وقوله: (**وَمَا أَدْرَكْتَهُ الْجَوَارِحُ[3] قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ**) ظاهره سواء قدر على خلاصه أم[4] لا، ولو ذكاه في أفواه الجوارح لم يؤكل؛ إذ لا يُعلم موته من الذكاة، أو[5] من نابي الجوارح فيه، إلا أن يُعلم أنَّه لم يمت بفعل الجوارح.

وينبغي للصائد اتباع الصيد بعد الإرسال؛ فإنْ رجع، أو تراخى فإن أدركه وذكَّاه قبل أنْ تنفذ مقاتله؛ أُكل بالتذْكية لا بالصيد، وإن لم يدركه[6] حتَّى أنفذت مقاتله؛ لم يؤكل، إلا إن تحقق[7] أنَّه لو اتبعه لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، وهذا ظاهر في السهم، وأمَّا الجوارح فإنْ كان له طريق في العلم[8] بذلك أُكل، وإلا فلا، ولو توارى عنه الصيد، ثُمَّ وجده منفوذ المقاتل، فإن تحقق أنَّه المقصود؛ أكله، وإنْ شك؛ تركه، ولو غلب على ظنه أنَّه هو، قال في الجواهر: فهل يأكله؟ ظاهر المذهب على الخلاف[9].

يعني: هل تُعتبر[10] غلبة الظن، أو لا بد من التحقيق.

وقوله: (**وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ بِرُمْحِكَ[11] فَكُلْهُ**) هذا[12] كأنَّه ينبه[13] على مذهب المخالف الذي يخص حلِّيَّة صيد الكلب دون غيره.

---

(1) في (ت1): (أذنه).

(2) قوله: (قال ابن المواز: ولو في أذنيه فإنه يؤكل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 343.

(3) قوله: (الجوارح) زيادة من (ز).

(4) في (ت1): (أو).

(5) في (ت1): (أم).

(6) في (ز): (يذك).

(7) قوله: (إن تحقق) يقابله في (ز): (إلا بذكاة).

(8) قوله: (كان له طريق في العلم) يقابله في (ز): (كانت لتطريق في التعليم).

(9) من قوله: (وينبغي للصائد اتباع) إلى قوله: (المذهب على الخلاف) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 383.

(10) في (ت2): (يعتبر).

(11) في (ت1): (رمحك).

(12) في (ز): (فهذا).

(13) في (ت2): (بينه).

قوله: (**مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ**...) إلىٰ آخره، إذا بات عنه[1] الصيد، ثُمَّ وجده[2] منفوذ المقاتل؛ فمذهب الكتاب أنَّه لا يؤكل، سواء في ذلك البازي والكلب والسهم، وقيل: يؤكل مطلقًا إلا ألا تنفذ[3] مقاتله؛ مخافة أنْ يكون إنَّما قتله بعض هوام الأرض، أو دوابها، أو أعان علىٰ قتله، وهو قول ابن الماجشون، وأجاز ابن المواز أكل[4] ما أنفذ السهم مقاتله، دون ما قتله البازي أو الكلب.

وقد قيل بكراهة أكله، وقال ابن بشير: ويحتمل أنْ يكون هذا القائل عبَّر بالكراهة عن[5] التحريم[6].

ووجه المنع إذا بات؛ هو[7] أنَّ الليل يخالف النهار[8] في أنَّ الهوام تظهر فيه، فيجوز أنْ يكون قد[9] أعانت علىٰ قتله بخلاف النهار؛ لأنَّ الصيد يمتنع فيه بنفسه، فإذا وجده مقتولًا فالكلب قاتله في الأغلب.

ووجه التفرقة بين الجوارح والسهام[10]؛ أنَّ السهم إذا وجد فيه قد أنفذ مقاتله، لم يضره ما أصابه / بعد ذلك، كما لا[11] يضر الذَّبيحة ما طرأ عليها، وليس وقت قتل الكلب له معروفًا، فلذلك افترقا[12] الحكمان. [182/ب]

إذا ثبت هذا؛ فإذا اتبعه كما أمر فوجده منفوذ المقاتل، لم يفتقر إلىٰ تذكية، ولو

---

(1) في (ت1): (عندك).

(2) في (ت1): (وجدته).

(3) في (ت2): (ينفذ).

(4) قوله: (أكل) ساقط في (ز).

(5) في (ت1): (علىٰ).

(6) من قوله: (إذا بات عنه الصيد) إلىٰ قوله: (عن التحريم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 383 و384.

(7) في (ت1): (وهو).

(8) قوله: (يخالف النهار) يقابله في (ت1): (مخالف للنهار).

(9) قوله: (قد) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (الجوارح والسهام) يقابله في (ت2): (السهام والجرائح)، ويقابله في (ز): (السهام والجوارح).

(11) في (ت2): (لم).

(12) في (ت2): (اقترن)، وفي (ز): (افترق).

وجده غير[1] منفوذ المقاتل، فلم يكن معه ما يذكيه به حتَّىٰ قتلته[2] الجوارح، أو مات بنفسه؛ لم يؤكل، ولو اشتغل بإخراج الآلة، ففات[3] بنفسه؛ لم يؤكل إن كانت في موضع يفتقر إلىٰ طول، وإن كانت في يده، أو في كمه، أو في معنىٰ ذلك أكل؛ لأنَّه مغلوب عليه[4].

فرع: (ج): فلو[5] رمىٰ صيدًا أو أرسل عليه، فمر به إنسان، وهو قادر علىٰ ذكاته، فلم يذكه[6]، فأتىٰ صاحبه فوجده قد فات بنفسه، فالمنصوص هاهنا أنَّه لا يؤكل، وأنَّ المارَّ به يضمنه لصاحبه، وأجرىٰ المتأخرون في الضمان ههنا[7] قولين: أحدهما: أنَّ الترك فعل فيضمن، أو ليس كالفعل فلا يضمن، وخرَّجوا علىٰ هذه القاعدة فروعًا؛ منها: أنَّ[8] من رأىٰ إنسانًا يستهلك[9] نفسه أو ماله، ويمكنه خلاصه فلم يفعل.

ومنها: أن تكون عنده شهادة لإنسان، فلا يؤديها حتَّىٰ يؤدي تأخيرها[10] إلىٰ هلاكه أو هلاك ماله.

ومنها: أن يكون عنده وثيقة بحق[11]، ولا[12] يؤديها حتَّىٰ يتلف[13] الحق أيضًا.

---

(1) في (ز): (غيره).

(2) في (ز): (قتله).

(3) في (ت2): (فمات).

(4) من قوله: (فإذا اتبعه كما أمر) إلىٰ قوله: (لأنَّه مغلوب عليه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 384.

(5) في (ت1): (لو).

(6) في (ت2): (يدركه).

(7) قوله: (ههنا) ساقط في (ز).

(8) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (ستهلك).

(10) في (ت1): (تأخرها).

(11) في (ز): (لحق).

(12) في (ت1): (لا).

(13) في (ت1): (تتلف).

ومنها: أن يجب[1] عليه مواساة أحد من المسلمين، فلا يفعل حتَّىٰ يهلك.

ومنها: أن يجرح إنسان جرحًا[2] جائفة أو غيرها، فيمسك آخر ما يخيط به حتَّىٰ يؤدي إلىٰ هلاكه.

ومنها: أن يكون لإنسان بجانب آخر زرع، فلا يسقيه بفضل مائه حتىٰ يهلك[3].

قلت: هذا بشرط[4] أن يكون الأول زرع[5] علىٰ أصل ماء، وأنْ يتشاغل[6] بإصلاح بئره، وأن يكون له فضل ماء، ولا بد من مجموع هذه الشروط الثلاثة.

[7] ومنها: أن يكون له حائط مائل، ولآخر ما يقيمه به من خشب أو حجر، فلا يفعل حتَّىٰ ينقطع الحائط، إلىٰ أمثال[8] ذلك[9] ممَّا ينخرط في هذا[10] السلك، وأمَّا لو قطع إنسان لآخر وثيقة حتَّىٰ ضاع الحق الذي فيها؛ فقال الشيخ أبو الطاهر: هذا لا يختلف المذهب في ضمانه[11].

قلت: وزاد ابن بشير[12]: أنْ يقتل شاهديه اللذين[13] يشهدان أنَّ الحق له، قال: وهذا دون هذه كلها في المرتبة، فإنَّ هذا لم يتعد علىٰ نفس الشهادة، وإنَّما تعدىٰ علىٰ سببها، فهو بلا شك أضعف من الأول، قال: وأصل هذه المسائل وشبهها؛ هو أنَّ المباشر للتلف يضمن ما باشره، وإن[14] فعل فعلًا أدىٰ إلىٰ التلف، فإن قرب السبب من

---

(1) في (ت1): (تجب).

(2) في (ت1): (جرح).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 381.

(4) في (ت1): (يشترط).

(5) في (ز): (وزرع).

(6) في (ز): (تشاغل).

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(8) في (ت1): (مثل).

(9) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (هذه).

(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 381 و382.

(12) قوله: (ابن بشير)زيادة من (ت2).

(13) في (ز): (الذين).

(14) في (ز): (فإن).

المسبب، ولم يتصرف[1] الفعل إلا إلىٰ المتلف[2]؛ فلا يختلف في الضمان، وإن بعد السبب بعدًا[3] كثيرًا؛ فلا ضمان، وإن قرب، لكن المقصود من الفعل معنىٰ آخر، وإن لم[4] يكن في غاية القرب ولا في غاية البعد؛ ففيه قولان.

قوله: (**وَلا تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**»[5]، وإنَّما جاز في الصيد؛ لامتناعه وعدم القدرة عليه إلا علىٰ هذا الوجه، فأجيز للضرورة حتَّىٰ لو قدر علىٰ تخليصه من الجارح لم يؤكل إلا بتذكية، كما تقدَّم، وقد تقدَّم أيضًا حكم الإنسي يتوحش، والوحشي يتأنس بما يغني عن الإعادة، والله أعلم.

---

(1) في (ت2): (ينصرف).

(2) قوله: (إلىٰ المتلف) يقابله في (ز): (أتىٰ التلف).

(3) قوله: (بعدا) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (وإن لم) يقابله في (ز): (ولم).

(5) تقدم تخريجه، ص: 238 من هذا الجزء.

[كتاب العقيقة]

(وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ[1] مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا).

(**الْعَقِيقَةُ**): هي الذبيحة التي تذبح[2] عن المولود.

قال الأزهري: سميت عقيقة باسم[3] عقيقة شعر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد، وإنَّما سميت الذبيحة عقيقة؛ لأنَّه[4] يحلق عنه[5] ذلك الشعر عند ذبحها، قال: وكذلك جاء في الحديث: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**»[6]، يعني بالأذىٰ: ذلك الشعر الذي أمر بحلقه، وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان يشبهه[7] أو من[8] سببه[9].

وقال[10] الجوهري: العقيقة: صُوف الجَذَع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة، وعقيق وعِقَّةٌ أيضًا بالكسر[11]، وقال أبو عبيد: العِقَّةُ في الناس والحُمُرِ، ولم نسمعه[12] في غيرهما[13].

---

(1) في (ز): (ذكرنا).

(2) في (ت1): (يذبح).

(3) قوله: (باسم) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (لأنها).

(5) في (ز): (عند).

(6) رواه البخاري: 7/ 84، في باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (5471)، وأبو داود: 3/ 106، في باب العقيقة، من كتاب الضحايا، برقم (2839)، عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ.

(7) في (ت2): (لشبهه).

(8) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(9) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 267.

(10) في (ز): (قال).

(11) قوله: (أيضا بالكسر) يقابله في (ت1): (بالكسر أيضا).

(12) في (ز) و(ت2): (يسمعه)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(13) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1527.

(ر): وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: العقيقة الذبح نفسه، وهو قطع الودجين والحلقوم، ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه: عاق، قال: وهو[1] كلام غير محصل، والتحقيق فيه ما ذهب إليه أنَّ العقيقة الذبيحة نفسها؛ لأنَّها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها، فهي[2] فعيلة من العق الذي هو القطع[3] بمعنىٰ مفعولة، مثل قتيلة ورهينة وما أشبه ذلك.

فصلٌ [في تشريع العقيقة وحكمها]

قال رحمه الله: والعقيقة من الأشياء التي كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام، روي[4] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنَّه قال: كنَّا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة[5]، ولطخنا رأسه بدمها، ثُمَّ كنَّا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه، ولطخنا رأسه بالزعفران[6]، فهي سُنَّة من سنن الإسلام، وشرع من شرائعه، إلا أنَّها ليست بواجبة عند مالك وجميع أصحابه، فهي عندهم من السُّنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة.

قال: والدليل علىٰ ذلك أنَّ رسول الله ﷺ **سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»**[7]، وما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ / عَنْهُ يَوْمَ** 183/أ

---

(1) في (ز): (هو).

(2) في (ز) و(ت2): (وهي)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) قوله: (من العق الذي هو القطع) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (وروي).

(5) قوله: (شاة) ساقط في (ز).

(6) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 64، برقم (1037)، والحاكم في مستدركه: 4/ 266، في كتاب الذبائح، برقم (7594)،- بإسناد قال عنه: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن بريدة رضي الله عنه.

(7) حسن، رواه مالك في موطئه: 3/ 715، في باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (486)، من حديث زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، وأحمد في مسنده، برقم (6822)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

سَّابِعه، وَيُسَمَّىٰ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[1]، يدل[2] علىٰ وجوبها.

قال: وتأويل ذلك عندنا علىٰ أنَّ ذلك كان[3] أول الإسلام، ثُمَّ نسخ ذلك بعد قوله[4]: «من أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»[5]، فسقط الوجوب[6].

قلت: دعوىٰ الشيخ[7] تحتاج إلىٰ دليل؛ لأنَّه خلاف الأصل، ولم يذكر له دليلًا[8].

[9] قال: ومن أهل العلم من يقول بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب، فأوجب العقيقة[10].

قلت: أوجبها أحمد بن حنبل في إحدىٰ[11] الروايتين عنه، واختارها بعض أصحابه، والرواية الأخرىٰ: أنَّها سُنَّة، وهي المشهورة عند أصحابه، وقال أبو حنيفة: العقيقة[12] بدعة غير مشروعة، ووافقنا الشافعي علىٰ سُنِّيَّتِها[13]، وخالفنا في شيئين؛ أحدهما: أنَّ العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثىٰ بشاة[14]، وكذلك[15] يقول أحمد

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 101، في باب العقيقة، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1522)، وابن ماجة: 2/ 1056، في باب العقيقة، من كتاب الذبائح، برقم (3165)، عن سمرة ﷺ.

(2) في (ز): (فدل).

(3) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (لقوله).

(5) تقدم تخريجه، ص: 288 من هذا الجزء.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 447 و448.

(7) في (ت2): (النسخ).

(8) في (ز): (دليل).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات الممهدات.

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 448.

(11) في (ز): (أحد).

(12) قوله: (العقيقة) ساقط من (ت1).

(13) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 340.

(14) في (ت1): (شاة).

(15) في (ز): (ولذلك).

بن حنبل[1]، والثاني: قال: لا تكسر عظام العقيقة[2].

(و): وقال: إنَّ[3] من[4] لم يعق عنه وهو صغير؛ يلزمه أنْ يعق عن نفسه وهو كبير، علىٰ ما روي **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ**[5]، ولم يصح ذلك عند مالك وأنكره، وقال: أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل[6].

قلت: الحديث رواه الترمذي عن ابن أيمن.

وقوله: (**سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ**) قد مضىٰ الكلام علىٰ ذلك، ونقل مذاهب الأئمة فيه، ويظهر من كلام الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأضحية آكد من العقيقة، وإن كانتا عنده سنتين من حيث قال في الضحية[7]: (**سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ**) علىٰ ما تقدَّم، وقال[8] في العقيقة: (**سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ**)، وهو الظاهر من المذهب؛ ألا ترىٰ أنَّ ابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بتأثيم تارك الأضحية[9]، ولم يقل أحد في المذهب -فيما علمت[10]- بتأثيم تارك العقيقة.

وقوله: (**يَوْمَ سَابِعِهِ**) هذا للحديث[11] المتقدم.

واخْتُلف من أي وقت يحسب سابع المولود علىٰ أربعة أقوال: فقيل: من غروب الشمس، ويلغىٰ ما قبل ذلك إن[12] ولد في النَّهار[13] أو في الليل بعد الغروب، ويعق عنه

---

(1) انظر: المغني، لابن قدامة: 9/ 458.

(2) انظر: المجموع، للنووي: 8/ 426 و427.

(3) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (من) ساقط في (ز).

(5) صحيح، رواه البزار في مسنده: 13/ 478، برقم (7281)، والروياني في مسنده: 2/ 386، برقم (1371)، والطبراني في الأوسط: 1/ 298، برقم (994)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 448.

(7) في (ت1): (الأضحية).

(8) قوله: (وقال) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (ابن حبيب... تارك الأضحية) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 24.

(10) قوله: (فيما علمت) ساقط في (ز).

(11) في (ت1) و(ت2): (الحديث).

(12) في (ز): (من).

(13) قوله: (في النهار) يقابله في (ت1): (بالنهار).

في ضحىٰ اليوم السابع، قاله ابن الماجشون.

الثاني: أنَّه إنْ ولد في النهار بعد[1] الفجر ألغي ذلك اليوم، وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده، وإن ولد قبل الفجر، وإن كان ذلك في الليل حسب ذلك اليوم، وهو قول ابن القاسم وروايته[2] عن مالك في المدونة وغيرها.

والثالث: أنَّه إن ولد في شباب النَّهار قبل الزوال حسب له ذلك اليوم، وإنْ لم يولد إلا بعد الزوال ألغي ذلك اليوم.

والرابع: أنَّه[3] يحسب ذلك اليوم، وإن ولد في بقية[4] منه قبل الغروب، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، واختار أصبغ أنْ يلغىٰ ذلك اليوم، فإن[5] حسب سبعة أيام من تلك[6] الساعة إلىٰ مثلها اجتزأ بذلك اليوم[7].

فإن[8] فات اليوم السابع ولم يعقّ، فهل يعقّ في السابع الثاني أو الثالث؟ قولان في المذهب.

وقوله: (**بِشَاةٍ**) هذا مذهبنا أنَّه لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، وقد تقدَّم أنَّ الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يقولان: يعقّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثىٰ بشاة[9]، وقد جاء ذلك في الحديث؛ رواه الترمذي عن يوسف بن ماهك أنَّهم دخلوا علىٰ حفصة رضي الله عنها فأخبرتهم أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرتها «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**[10]، **وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**[11]»، .....

---

(1) قوله: (بعد) يقابله في (ت2): (أو بعد).

(2) في (ز): (ورواية).

(3) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (في بقية) يقابله في (ز): (وبقية).

(5) في (ت1): (وإن).

(6) في (ت1): (ذلك).

(7) قوله: (اليوم) زيادة من (ز). ومن قوله: (واختُلف من أي) إلىٰ قوله: (اجتزأ بذلك اليوم) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 387 و388.

(8) في (ت1): (وإن).

(9) قوله: (وعن الأنثىٰ بشاة) زيادة من (ت1)، وانظر ص: 289 من هذا الجزء.

(10) في (ت2): (مكافئتان)، وقوله: (شاتان متكافئتان) يقابله في (ت1): (بشاتين متكافئتين).

(11) في (ت1): (بشاة).

وقال: حديث حسن صحيح[1].

(و): والمتكافئتان: المتماثلتان المتشابهتان، ذهب إلىٰ هذا جماعة من أهل العلم، منهم ابن عمرو ﷺ[2]، وعائشة زوج النبي ﷺ[3]، قال: فمن أخذ به فما أخطأ وقد أصاب[4].

قلت: ووجه المذهب أنَّه قد جاء أنَّ النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ[5].

قوله: (مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا[6])؛ لأنَّه ذبح مقصود به القربة، فأشبه الأضحية، وقال ابن شعبان: لا يعق إلا بالضأن والمعز خاصة، وروي مثله في العتبية[7].

(وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً).

قد تقدَّم ذكر الخلاف في ذلك[8]، وكان ذكره في هذا الموضع أليق به ممَّا قبله.

وقوله: (ضَحْوَةً)؛ لأنَّ وقت الذبح المتقرب به هو[9] صدر النَّهار، علىٰ ما مضىٰ في الضحايا والهدايا، فكذلك[10] العقيقة.

(وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا).

لما رواه البخاري عن سلمان الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَعَ الغُلَامِ

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 96، في باب ما جاء في العقيقة، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1513)، وابن راهوية في مسنده: 3/ 691، برقم (1290)، عن عائشة ﷺ.

(2) حسن صحيح، رواه النسائي: 7/ 162، في كتاب العقيقة، برقم (4212)، وأحمد في مسنده، برقم (6713)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(3) تقدم تخريجه، ص: 291 من هذا الجزء.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 392.

(5) صحيح، أبو داود: 3/ 107، في باب العقيقة، من كتاب الضحايا، برقم (2841)، وابن الجارود في المنتقىٰ، ص: 229، برقم (911)، عن ابن عباس ﷺ.

(6) قوله: (وصفتها) ساقط من (ت1)، وقوله: (وصفتها) يقابله في (ز): (وصفتها وحقيقتها).

(7) قوله: (وقال ابن شعبان... في العتبية) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 377.

(8) انظر ص: 290 من هذا الجزء.

(9) قوله: (هو) ساقط من (ت2).

(10) في (ت2): (وكذلك).

عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ»[1]، وقد فسَّر بعضهم إماطة الأذىٰ عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من لطخ رأسه بدمها، وقيل: بل ذلك حلق رأسه.

فإن قيل بالأول؛ فلا إشكال أنَّه لا يمس رأسه بدمها، وإن قيل بالثاني فكذلك أيضًا؛ لأنَّه إذا أمرنا بإماطة الشعر عنه لأجل النظافة -والشعر طاهر بإجماع- فأنْ لا[2] نقربه بالدم النجس بإجماع أولىٰ وأحرىٰ، وقد تقدَّم حديث ابن بريدة بن عبد الله آنفًا.

(وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ).

(ج): والإطعام فيها كهو في الأضحية، وهو أفضل من الدعوة، قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعله صنيعًا[3] يدعو إليه، وقال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار[4] الطعام،/ ويدعو الناس إليه[5]، وفي المبسوط: عققت عن ولدي، فذبحت بالليل[6] ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيأت طعامهم، ثُمَّ ذبحت ضحىٰ شاة[7] العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت،، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبخنا ودعونا[8] إليه[9] الجيران، فأكلوا وأكلنا، قال مالك: فمن وجد سعة، فأحب أن يفعل هذا فليفعل[10]، ومن لم يجد فليذبح عقيقة، ثُمَّ ليأكل وليطعم منها[11]. 183/ب

---

(1) رواه البخاري: 7/ 84، في باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (5471)، عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ.

(2) في (ز): (لم).

(3) في (ت2): (مسبغا).

(4) في (ت1): (بإكثار).

(5) في (ت1): (إليها).

(6) قوله: (بالليل) يقابله في (ت2): (من الليل).

(7) في (ز): (بشاة).

(8) في (ت2): (فدعونا).

(9) في (ت1): (إليها).

(10) قوله: (فليفعل) زيادة من (ت1).

(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 378.

وسئل مالك أيدخر لحم العقيقة؟ فقال: شأن الناس أكلها وما بذلك بأس[1].

(وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا).

لأنَّها بمنزلة الضحايا، وكانت الجاهلية لا تكسرها، ويجب ترك شعار الكفر؛ لأنَّه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل، ولا يلتفت إلىٰ قول من قال: فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه؛ إذ لا أصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل.

قال التلمساني: وليس الكسر بمسنون ولا مستحب، ولكن[2] تكذيب الجاهلية في تحرجهم من ذلك.

(وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ[3] رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ).

الأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن علي ﷺ أنَّه قال: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بكبش، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ[4] شَعْرِهِ فِضَّةً» قال: فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[5].

قال مالك في كتاب ابن المواز: وما ذلك علىٰ النَّاس؛ لأنَّها صدقة فاستحب كسائر الصدقات، والصبي والصبية في حلق الرأس يوم السابع سواء[6]، قاله التلمساني رحمه الله.

وفي الجواهر: أنَّ مالكًا كره ذلك مرة، وأجازه أخرىٰ[7].

قلت: وكأنَّ وجه الكراهة -والله أعلم- خوف توهم الوجوب، كعادته[8] في غير هذه المسألة من كراهته[9] البسملة في الفاتحة في الفريضة، وكراهة صوم ستة أيام من

---

(1) قوله: (وسئل مالك... وما بذلك بأس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 335.

(2) في (ت1): (ولا).

(3) قوله: (شعر) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (بوزنة).

(5) حسن، رواه أبو داود: 4/ 99، في باب العقيقة بشاة، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1519)، والحاكم في مستدركه: 4/ 265، في كتاب الذبائح، برقم (7589)، عن علي ﷺ.

(6) قوله: (قال مالك في...يوم السابع سواء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 62.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 378.

(8) في (ز): (كعادة).

(9) في (ز): (كراهة).

شوال، وغير ذلك، والله أعلم.

(وَإِنْ حُلِّقَ رَأْسُهُ بِحَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ).

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[1]، وظاهر قول[2] الشيخ: (لا بَأْسَ) يعطي أنَّه غير مرغب فيه، إنَّما يعطي[3] ظاهره الإباحة ليس إلا.

[الختان]

(وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ[4]).

الأصل في ذلك[5] الختان ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ»[6].

إذا ثبت هذا؛ فالختان ما ينتهي إليه[7] القطع من الصبي والجارية، وذلك قطع الجلدة الساترة للحشفة حتَّىٰ ينكشف[8] جميعها، وفي الصبية قطع أدنىٰ جزء من الجلدة التي في أعلىٰ الفرج.

وأمَّا حكمه فهو عند مالك رحمه الله وأكثر العلماء سنة؛ تمسكًا بهذا الحديث، والتمسك به من وجهين؛ أحدهما: أنَّ الفطرة هنا هي السُّنَّة عند الجمهور، والسُّنَّة تذكر

---

(1) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: 12/ 124، في باب العقيقة، من كتاب الأطعمة، برقم (5308)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا».

(2) قوله: (وظاهر قول) يقابله في (ت1): (وقول).

(3) قوله: (يعطي) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (ص وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ... النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ) ساقط في (ز).

(5) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب تقليم الأظافر، من كتاب اللباس، برقم (5891)، ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (257)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (إليه) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (تنكشف).

في مقابلة الواجب، والثاني: أنَّ قرائنه المذكورة[1] معه كلّها غير واجبة؛ فتعين أنْ يكون الختان كذلك، وقال الشافعي رضي الله عنه بوجوبه علىٰ الرِّجال والنساء جميعًا[2]، ودليلنا ما تقدَّم[3].

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذه المسألة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[4].

والمستحب عند مالك رحمه الله تأخير الختان إلىٰ الإثغار، ويكره عندنا أنْ يختن الصبي في سابع يوم ولادته[5]، واستحب ذلك الشافعي[6].

ودليلنا؛ ما نقل أنَّ ذلك من فعل اليهود، ووجه الشافعي؛ أنَّ إسحاق عليه السلام ختن وهو ابن سبعة أيام[7]، وقد يعترض بأنَّ[8] إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ختن ابن ثمانين سنة[9]، وقيل: ابن مائة وعشرين سنة[10]، وإسماعيل ابن ثلاث عشرة سنة[11]، ولا بأس بذلك إذا خافوا العلَّة علىٰ الصبي، أو يعلم أنَّه لا يعيش له ولد فيختنه.

واخْتُلف في الكبير إذا أسلم وخاف[12] علىٰ نفسه، هل يختن أم لا؟ واخْتُلف إذا خلق مختونًا هل يجرىٰ عليه الموسىٰ أو لا؟ ذكره صاحب المنهاج.

---

(1) في (ز): (بالمذكور).

(2) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 342.

(3) في (ز): (روي).

(4) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 349 و350.

(5) قوله: (والمستحب عند...ولادته) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 638.

(6) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 309.

(7) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 565، برقم (17573)، عن موسىٰ بن علي، عن أبيه.

(8) قوله: (بأن) يقابله في (ت2): (عليه أن).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 140، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3356)، ومسلم: 4/ 1839، في باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، من كتاب الفضائل، برقم (2370)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 317، برقم (26466)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 565، برقم (17573)، عن موسىٰ بن علي عن أبيه.

(12) قوله: (وخاف) يقابله في (ز): (أو خاف).

وفي المنهاج قال مالك: فمن[1] ترك الاختتان[2] من غير عذر ولا علَّة لم تجز إمامته ولا شهادته، وقال ابن شهاب: لا يتم الإسلام حتىٰ يختن[3].

فرع: الخنثىٰ المشكل هل يختن أم لا؟ وإذا قلنا: يختن، ففي أي الفرجين؟ أم فيهما جميعًا؟ لم أرَ لأصحابنا في ذلك نقلًا.

واختلف أصحاب الشافعي؛ فقيل: يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتَّىٰ يتبين، وهو الأظهر عندهم[4].

وقوله: (**وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ**[5] **مَكْرُمَةٌ**) وقيل: هو سُنَّة.

قال صاحب الوجيز من أصحابنا: وفي[6] مختصر السنن للبيهقي: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبي ﷺ: «**يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ**»[7]، ثُمَّ قال[8]: وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي، وَلَا تُنْهِكِي**»[9]، يعني: أنقىٰ لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها.

❁❁❁

---

(1) في (ت2): (فيمن).

(2) في (ز): (الختان).

(3) قوله: (قال مالك... حتىٰ يختن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 337.

(4) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 304.

(5) قوله: (في النساء) يقابله في (ت1): (للنساء).

(6) في (ز): (وهو).

(7) صحيح، رواه الطبراني في الكبير: 8/ 299، برقم (8137)، والحاكم في مستدركه: 3/ 603، في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، برقم (6236)، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 3/ 344، برقم (2715)، عن أم عطية ﷺ.

(8) قوله: (ثم قال) يقابله في (ت1): (قال).

(9) صحيح، رواه الدولابي في الكنىٰ والأسماء: 3/ 1038، برقم (1821)، والطبراني في الأوسط: 2/ 368، برقم (2253)، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 3/ 345، برقم (2716)، عن أنس بن مالك ﷺ.

بَابٌ فِي الْجِهَادِ

(وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ).

184/أ قال القاضي أبو الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ: الجهاد[1] مأخوذ من الجهْد، وهو التعب، فمعنىٰ / الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله -سبحانه ﷻ- وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقًا إلىٰ الجنة وسبيلًا إليها، قال الله ﷻ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج:78]، والجهاد ينقسم أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف.

فجهاد القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات[2]، قال الله ﷻ: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:40-41]، **وجهاد القول**[3]: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر الله تعالىٰ به نبيه[4] ﷺ من جهاد المنافقين؛ لأنَّه تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:73]؛ فجاهد[5] ﷺ الكفَّار بالسيف، وجاهد[6] المنافقين[7] باللسان؛ لأنَّ الله تعالىٰ نهاه أنْ يعمل بعلمه فيهم، فيقيم الحدود عليهم؛ لئلا يتحدث عنه أنَّه يقتل أصحابه علىٰ ما روي عنه ﷺ أنَّه قاله[8]، وكذلك جاهد ﷺ

---

(1) في (ز): (والجهاد).

(2) في (ز): (والمحرمات).

(3) في (ت1): (القلب).

(4) في (ت2): (نبينا).

(5) قوله: (فجاهد) يقابله في (ز): (فجهاد النبي).

(6) في (ز): (وجهاد).

(7) قوله: (وجاهد المنافقين) يقابله في (ت1): (والمنافقين).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 154، في باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: 8]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4907)، ومسلم: 4/ 1998، في باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، من كتاب البر والصلة، برقم (2584)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول[1] خاصة، وجهاد اليد: زجر أولي الأمر أهل المناكر، والأباطيل، والمعاصي، والمحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات، بالضرب والأدب علىٰ ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك إقامتهم الحدود علىٰ القذفة، والزناة، وشربة الخمور، وجهاد السيف قتال المشركين علىٰ الدين، فكل من[2] أتعب نفسه في ذات الله؛ فقد جاهد في سبيله، إلا أنَّ الجهاد في سبيل الله إذا أطلق، فلا يقع[3] بإطلاقه إلا علىٰ مجاهدة الكفار بالسيف حتَّىٰ يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[4].

قلت: ولا شك أنَّ الجهاد من أفضل[5] الأعمال، والكتاب والسنة طافحان بذلك؛ لأنَّ من بذل نفسه في طاعة الله ﷻ فقد بلغ الغاية القصوىٰ، والجود بالنفس أقصىٰ غاية الجود.

[6] فصلٌ [في صدر دعوة الإسلام وبداية شرع الجهاد]

وأول ما بعث ﷺ بالدعاء إلىٰ الإسلام من غير قتال، فأقام[7] علىٰ ذلك بمكة[8] عشر سنين، ثُمَّ نزل: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ الآية [الحجر: 94]، وقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ الآية [المائدة:13]، و ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:256]، وشبه[9] ذلك من الآيات، فلمَّا هاجر إلىٰ المدينة أذن له، وللمؤمنين بقتال من قاتله، فقال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ

---

(1) في (ت1): (بالقلب).
(2) في (ز): (ما).
(3) في (ت1): (يقطع).
(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 341 و342.
(5) قوله: (من أفضل) يقابله في (ت1): (أفضل).
(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.
(7) في (ز): (وأقام).
(8) قوله: (بمكة) ساقط في (ز).
(9) في (ت2): (وأشباه).

لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الآية[الحج:39]، وقال: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:191]، وشبه ذلك من الآيات، ثُمَّ نزلت سورة براءة بعد ثمان من الهجرة، فأمره تعالىٰ بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب، فقال تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية[التوبة:29]، وقال ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1]، إلا من كان له عهد عند النبي ﷺ فإنَّ الله أتمَّه إلىٰ مدته، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:4]، وفرض الله ﷻ الجهاد حينئذٍ علىٰ المسلمين كافة، بقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:41]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية[التوبة:38]، ثُمَّ نسخ الله تعالىٰ ذلك، فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]، فالجهاد[2] الآن فرض علىٰ الكفاية يحمله من قام[3] به اتفاقًا، فإذا جُوهد[4] العدو، وحميت أطراف المسلمين، وسدت[5] ثغورهم؛ سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين، وكان[6] لهم نافلة وقربة مرغبًا فيها، إلا أنْ تكون ضرورة، مثل أنْ ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين؛ فيجب علىٰ الجميع إعانتهم، وطاعة الإمام في النفير إليهم.

وإنَّما يقاتل[7] الكفار ليدخلوا في الإسلام لا علىٰ الغلبة؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 91 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (والجهاد).

(3) في (ز): (كان).

(4) في (ت1): (قتل)، وفي (ز): (جوهدو)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ز): (وسد).

(6) في (ت1): (فكان).

(7) في (ز): (يقاتلوا).

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الحديث[1]، ولهذا تجب الدعوة قبل القتال على ما سيأتي، وللجهاد فرائض يجب[2] الوفاء بها: وهي الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفر واحد من اثنين.

هذا معنىٰ كلام القاضي أبي الوليد، وأكثر لفظه رحمه الله[3].

وقوله: (يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ) قد تقدَّم تقريره[4].

(وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لاَ يُقَاتِلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ، إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِنَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِلاَّ قُوتِلُوا).

في المقدمات: أن تقدم الدعوة قبل القتال من القرآن في قصة بلقيس بنت شراحيل ملكة أهل سبأ، وما كان من كتابه ﷺ إليها مع[5] الهدهد: ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: 31][6].

قلت: ومن[7] السُنَّة ما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ لمعاذ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» الحديث[8]، ولا خلاف في وجوب ذلك علىٰ من لم تبلغه الدعوة.

واخْتُلف قول مالك فيمن بلغته الدعوة هل يدعىٰ أم لا؟ قال اللخمي: وسواء أتوا إلىٰ بلادنا أو أتينا إلىٰ بلادهم[9].

قلت: وتحصيل الخلاف أنَّه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين قرب الدار

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 87، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (7284)، ومسلم: 1/ 52، في باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (21)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ت1): (ويجب).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 344 وما بعدها.

(4) قوله: (تقريره) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (من).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 352.

(7) قوله: (ومن) ساقط في (ز).

(8) تقدم تخريجه، ص: 71 من هذا الجزء.

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1343.

وبعدها[1]، وهو الذي في المدونة[2]، وهو خلاف ظاهر الرسالة، وقول[3] رابع: وهو أنَّها تجب علىٰ الجيش الكبير الآمن.

قال اللخمي: والدعوة[4] فيمن بلغته علىٰ أربعة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومباحة، وممنوعة؛ فأمَّا الجيوش العِظام ينزلون بمن لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب علىٰ الظَّن أنَّهم متىٰ دُعوا إلىٰ الإسلام أو الجزية أجابوا، / فالدعوة واجبة، وإن كانوا غير عالمين بقبول ذلك 184/ب منهم، ولا يغلب علىٰ الظَّن قبولهم؛ كانت مباحة، وإن كان في المسلمين قلَّة، ويخشىٰ أنْ يكون ذلك إنذارًا بالمسلمين، ويحذروهم[5] كانت ممنوعة[6].

والدعوة أنْ يدعو إلىٰ الإسلام أو إلىٰ[7] الجزية، كما ذكر، وفي ظَني أنَّ المذهب في أقلِّ[8] الدعوة ثلاثة أيام متوالية[9].

(وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا، فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلاَدِنَا، وَإِلاَّ قُوتِلُوا).

أول ما يطلب منهم الإسلام؛ فإنْ أجابوا؛ كفَّ عنهم، وإن[10] أَبوا؛ عرضت عليهم الجزية، فإن أَبوا؛ قوتلوا، فإن أجابوا؛ طولبوا بالانتقال إلىٰ حيث ينالهم سلطاننا؛ إذ لو لم يكونوا بحيث[11] تنالهم أحكامنا، وكانوا بعْدُ يتحصنون ببلادهم[12] كنَّا قد كُففنا

---

(1) قوله: (قرب الدار وبعدها) يقابله في (ت2): (قريب الدار وبعيدها).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 329.

(3) في (ت2): (وقيل).

(4) في (ز): (الدعوة).

(5) في (ز): (وتحديهم)، وفي (ت1)و (ت2): (ويحذرهم)، ولعل ما أثبتناه أصوب، وفي التبصرة، للخمي: (أخذهم لحذرهم).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1343 و1344.

(7) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (قلّة).

(9) قوله: (متوالية) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (فإن).

(11) في (ز): (حيث).

(12) قوله: (ببلادهم) يقابله في (ز): (في بلادهم).

قد كُففنا عنهم، لا لمعنىٰ[1]؛ لا لإسلام، ولا جزية، ولا قتال، فإن أجابوا إلىٰ ذلك كففنا عنهم[2]، وإن أَبوا؛ قوتلوا، هذا كلَّه مع الإمهال، فلو عجلوا[3] عن الدعوة؛ قوتلوا دونها، بلا خلاف أعلمه في المذهب.

(وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا[4] كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ).

(**الْفِرَار**) -بكسر الفاء- ليس إلا، ومنه قول الشاعر:

ضَعِيفُ النِّكَايَةِ أَعْدَاءَهُ ... يَخَافُ[5] الْفِرَارَ يُرَاخِي الْأَجَلْ[6]

(ر): وقد كان الله سبحانه أوجب علىٰ المسلمين ألا يفروا عن الكفَّار؛ قلَّ عددهم أو كثر، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:16]، ثُمَّ نسخ ذلك عن عباده[7] بقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:65]، وقد قيل: إنَّ هذه الآية ليست بناسخة[8] للأولىٰ، ولكنَّها مُبيِّنة لها ومخصصة لعمومها، فإن الله تعالىٰ لم يُوجب[9] علىٰ المسلمين أن يَثْبتوا لأكثر[10] من عشرة أمثالهم، ثُمَّ نسخ ذلك؛ تخفيفًا ورحمة، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:66]؛

---

(1) قوله: (لا لمعنىٰ) يقابله في (ز): (المعنىٰ).

(2) قوله: (لا لمعنىٰ لاسلام... ذلك كففنا عنهم) ساقط من (ت2).

(3) في (ز): (عوجوا).

(4) في (ز): (إن).

(5) في (ت2): (يخال).

(6) انظر: الكتاب، لسيبويه: 1/ 192.

(7) قوله: (عن عباده) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (ناسخة).

(9) في (ز): (يجب).

(10) في (ز): (للأكثر).

فأباح الله تعالىٰ للمسلمين الفرار[1] من عدوهم إذا[2] زاد عددهم علىٰ الضعف، وخشوا أن يغلبوهم.

وقد اخْتُلف في تأويل الضعف هل يرجع إلىٰ العدد؟ وهو الأظهر، وقول الجمهور، أو يرجع إلىٰ القوة والجلد[3]؟ فيلزم أن يثبتوا لأكثر من الضعف إذا كانوا أشد من الكفَّار سلاحًا، أو أكثر[4] جلدًا، أو قوة، ولا يلزم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أقلَّ من الضعف إذا كان المشركون أشدَّ منهم سلاحًا وأظهر جلدًا وقوة، وخافوا أنْ يغلبوهم وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك رحمه الله، قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة من فَرَّ من الزحف، ولا يجوز لهم الفِرار، وإنْ فَرَّ إمامُهم[5]؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: 16].

تنبيه: وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنا عشر ألفًا، وإن[6] بلغ اثني عشر ألفًا؛لم يحل لهم الفِرار[7]، وإن زاد عدد[8] المشركين علىٰ الضعف؛ لقول رسول الله ﷺ: «وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[9]، فإنَّ أكثر أهل العلم خصَّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية، وروي عن مالك رحمه الله ما يدل علىٰ ذلك من مذهبه، وهو قوله للعمري العابد حين سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غيَّر الأحكام وبدَّلها؟: إن كان معك اثنا عشر ألفًا مثلك[10]، فلا سعة لك في ذلك.

---

(1) قوله: (للمسلمين الفرار) يقابله في (ت1): (الفرار للمسلمين)، بتقديم وتأخير.

(2) في (ت1): (وإذا).

(3) قوله: (والجلد) يقابله في (ز): (في الجلد).

(4) قوله: (أو أكثر) يقابله في (ز): (وأكثر).

(5) قوله: (الفِرار وإنْ فَرّ إمامُهم) يقابله في (ز): (الفر أمامهم).

(6) في (ت2): (فإن).

(7) قوله: (الفرار) ساقط في (ز).

(8) قوله: (زاد عدد) يقابله في (ز): (زادوا علىٰ).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 36، في باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، من كتاب الجهاد، برقم (2611)، والترمذي: 4/ 125، في باب ما جاء في السرايا، من كتاب أبواب السير، برقم (1555)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(10) قوله: (مثلك) ساقط من (ت1).

ثُمَّ قال القاضي أبو الوليد بعد كلام: والصحيح أنَّ الفِرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، وأنَّه عام في كل زحف إلىٰ يوم القيامة[1].

(وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ).

قال في المدونة: إذ لو ترك ذلك لكان ضررًا علىٰ الإسلام[2]، وقد روي في ذلك حديث -الله أعلم بصحته[3]- وهو[4]: «قَاتِلُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[5]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»، وهذا في الصحيح[6].

(وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ).

قال الجوهري: العِلْج: الرجل من كفَّار العجم، والجمع عُلوج، وأعلاج، ومَعْلوجاء، وعِلَجَةٌ[7].

قلت: فيخرج المرأة والصبي، انظر اللخمي[8].

(ع): لا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك[9].

وفي التلقين: والإمام في الأسارىٰ مخيَّر في خصال خمس؛ وهي: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء، وعقد الذمة، وفي الجاسوس الاجتهاد[10].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 347 وما بعدها.

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 330 و331.

(3) قوله: (بصحته) ساقط في (ز).

(4) قوله: (وهو) يقابله في (ت1): (وقد).

(5) ضعيف، رواه الطبراني في مسند الشاميين: 2/ 369، برقم (1512)، عن أبي هريرة، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ...» الحديث، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 29، برقم (6832)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 72، في باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3062)، ومسلم: 1/ 105، في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، الإيمان، برقم (111)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 330.

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1358.

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 406.

(10) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 94.

يريد: أنَّ الإمام يفعل[1] في جميع هؤلاء ما أدىٰ اجتهاده إلىٰ أنَّه مصلحة للمسلمين، وإن[2] كان الأسير من أهل النجدة والقوَّة والنِّكاية في المسلمين؛ قتله الإمام، ولم يستحيه[3]، وإن لم يكن علىٰ هذه الصفة، وليست له غائلة، وله قيمة؛ استرقه للمسلمين، أو قَبِل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، فإنْ لم يكن[4] له قيمة، ولا محمل لأداء الجزية؛ أعتقه، كالصم والزمنىٰ[5] الذين لا قتال عندهم، ولا رأي لهم[6]، ولا تدبير، ولا يقتلون المعتوه والمجنون، واليابس الشق باتفاق، والأعمىٰ، والمقعد علىٰ اختلاف، وإن لم يكن لهم قيمة، وفيه محمل لأداء الجزية؛ عقد له الذمة، وضرب عليه الجزية، واخْتَلف قول مالك رحمه الله إذا لم يعرف حاله بالقتل وتركه، وبالقتل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7].

وبالجملة؛ فيفعل فيه الإمام ما يراه مصلحة للمسلمين وإن خالف ما ذكرناه، وحكىٰ الداودي في كتاب الأموال: أنَّ أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسارىٰ بالمال، ويقولون: إنَّما كان ذلك ببدر؛ لأنَّ النبي ﷺ عَلِم أنَّه سيظهر[8] عليهم، قال:

1/185 وإنَّما يتفق علىٰ[9] جواز فدائهم[10] بأسارىٰ المسلمين، والذي ذكره هو الصحيح،/ هذا معنىٰ كلام ابن رشد، وأكثر لفظه[11].

---

(1) في (ت1): (ينظر).

(2) في (ت2): (فإن).

(3) في (ت2): (يسجنه).

(4) في (ت1): (تكن).

(5) قوله: (والزمنىٰ) يقابله في (ت2): (أو الزمنىٰ).

(6) قوله: (لهم) زيادة من (ت2).

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 483، برقم (33119)، عن ابن عمر، ولفظه: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

(8) في (ز): (يستظهر).

(9) في (ز): (علىٰ).

(10) في (ز): (إفدائهم).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 367 و368.

(وَلاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ).

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:58]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة:177]، وقوله ﷺ: «يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»، خرَّجاه[2].

والإخفار: نقض العهد، قاله الأزهري، قال: وهذا من أخفرت -بالألف واللام[3]- إخفارًا، فأمَّا خفرت الرجل، وخفرت به؛ فمعناه: أنه[4] يكون له خفيرًا[5] يمنعه[6].

(وَلاَ يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالأَجِيرُ[7]، وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ منهم[8]، إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا[9] قَاتَلَتْ، وَقَدْ قَالَ سَحْنون: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا[10] الْحَدِيثُ الذِي ذُكِرَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ[11] الأَجِيرِ، وَيُقْتَلُ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ[12]).

(الأَحْبَارِ) جمع حبر، والحبر[13] واحد أحبار اليهود.

قال الجوهري: بالكسر والفتح، وبالكسر أفصح؛ لأنَّه يجمع علىٰ أحبار[14].

---

(1) قوله: (لواء) يقابله في (ت1): (غدا لواء).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 41، في باب ما يدعىٰ الناس بآبائهم، من كتاب الأدب، برقم (6178)، ومسلم: 3/ 1360، في باب تحريم الغدر، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1735)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (واللام) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (فمعناه أنه) يقابله في (ت1) و(ز): (فمعنىٰ أن)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر.

(5) في (ز): (خفرا).

(6) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 255 و256.

(7) قوله: (والأجير) ساقط من (ن1).

(8) قوله: (منهم) زيادة من (ز).

(9) في (ز): (إن).

(10) قوله: (هذا) زيادة من (ز).

(11) في (ت1): (قتال).

(12) قوله: (وقد قال سحنون... هو وغيره سواء) ساقط من (ن1).

(13) في (ز): (وحبر).

(14) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 619 و620.

قلت: وكأنَّ الفرق بين الحبر والرَّاهب: أنَّ الحبر هو العالم، والراهب هو العابد، والله أعلمُ.

الأصل في حكم[1] قتل النساء والصبيان؛ ما خرَّجه مسلم من نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان[2]، واحتج بعض أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190] وقال: أمرنا بقتال من قاتلنا، والنساء والصبيان في معزل عن ذلك.

وهذا عندي فيه نظر؛ فإنَّ الصحيح عند[3] الأصوليين اندراج النساء في خطاب التذكير، وقد قيل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة:190] في قتل النساء والصبيان، والظاهر عندي في الآية النهي عن عموم الاعتداء، والله أعلم.

وأمَّا من جهة النظر؛ فإنَّهم أموال للمسلمين[4]، فلا يجوز إتلافها عليهم.

إذا ثبت هذا؛ فالنساء إن لم يقاتلن، فلا خلاف أنَّهن لا يقتلن، واخْتُلف إذا قاتلن، فالمذهب[5] أنَّهن يقتلن، وقال سحنون: لا يقتلن إلا حالة القتال[6] لا بعد الأسر[7]، وقال ابن حبيب: إن قاتلت بمثل السيف والرمح؛ قتلت، وإن رمت من فوق الحصن بالحجارة ونحوها؛ لم تقتل، إلا أنْ تقتل؛ فتقتل، إلا أنْ يرىٰ الإمام استحياءها[8].

وأمَّا الصبي: فإنْ قاتل؛ قتل، وإنْ لم يقاتل، فإنْ كان غير مراهق؛ فلا يجوز قتله بلا

---

(1) قوله: (حكم) ساقط في (ز).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 61، في باب قتل الصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3014)، ومسلم: 3/ 1364، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1744)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ز): (عن).

(4) في (ت1): (المسلمين).

(5) قوله: (فالمذهب) يقابله في (ز): (في المذهب).

(6) في (ت1): (القتل).

(7) في (ت1): (الأمن).

(8) من قوله: (فالنساء إن لم يقاتلن) إلىٰ قوله: (يرىٰ الإمام استحياءها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 57.

خلاف، وإنْ كان مراهقًا فإن قَتَل؛ قُتل، قاله أصبغ[1].

وانظر إذا لم يقتل، فهل يحكم له بحكم البالغ إذا كان مطيقًا للقتال؟ كما قلنا في المراهق: إذا كان مطيقًا للقتال؛ فإنَّه يسهم له كما يسهم للبالغ، هذا هو الذي يقتضيه المعنىٰ؛ لتحقق ضرره أو ظنَّه[2].

وإن شكَّ في بلوغ الصبي كشف عن مؤتزره[3]، واعتبر شعر عانته؛ لكونه ممَّن جرت عليه المواسِي، وقيل: لا يقتل حتىٰ يحتلم[4].

وقوله: (**والأجير**) هكذا هو[5] في روايتنا، وكذا قوله: (**وقال سحنون**...) إلىٰ آخره، أيضًا هو[6] من روايتنا، ولم أرَه في كثير من النسخ، وهو في الكتاب، قال: وروىٰ ابن وهب أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن قتل العسيف[7]، قال سحنون: هو الأجير[8].

وقال ابن بشير: وأمَّا الزمنىٰ، والأجراء، ومن[9] لا يتولىٰ القتال، فإن كانت له[10] معونة عليه، أو علىٰ أسبابه؛ لحقوا بالمقاتلة، وإن لم يكن[11] لهم معونة عليه؛ فظاهر المذهب علىٰ قولين: أحدهما: ترك قتلهم، ولكن[12] يؤسرون، ولا يتركون كالرهبان،

---

(1) قوله: (وأمَّا الصبي... قاله أصبغ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1354.

(2) قوله: (أو ظنه) يقابله في (ز): (وأظنه).

(3) في (ت1): (متزره).

(4) قوله: (وإن شكَّ في بلوغ... حتىٰ يحتلم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 317.

(5) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(6) قوله: (أيضا هو) يقابله في (ت2): (وهو أيضا).

(7) حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 53، في باب قتل النساء، من كتاب الجهاد، برقم (2669)، عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، ولفظه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَىٰ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»، وابن ماجة: 2/ 948، في باب الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان، من كتاب الجهاد، برقم (2842)، عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﷺ.

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 331.

(9) في (ز): (من).

(10) في (ز): (لهم).

(11) في (ت1): (تكن).

(12) في (ت2): (لكن).

وهذا قياس علىٰ حكم النساء، والثاني: أنَّهم يقتلون؛ لأنَّهم مهيئون للمعونة.

وقوله: (**وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ**) هذا؛ للنهي الوارد في ذلك[1].

قال ابن بشير: وأمَّا الرهبان، ومن في معناهم، فإن كانوا مخالطين يعينون في الآراء؛ قتلوا، وإن كانوا منقطعين في الديارات والصوامع فهل يقتلون؟ قولان: المشهور؛ أنَّهم لا يقتلون؛ لنهيه ﷺ عن قتل الرهبان، والشاذ: أنَّهم يقتلون؛ لعموم أمره تعالىٰ بقتل المشركين.

وهذا علىٰ الخلاف في[2] إذا تعارض عموم القرآن ونص الحديث، أيهما يقدم؟

وإذا قلنا: إنَّهم لا يقتلون، فهل نترك[3] النساء إذا ترهبن؟ في المذهب قولان: أحدهما: أسْرهن، ولا يتركن؛ إذ الرهبانية إنَّما يفعلها الرجال، والثاني: أنَّهن يتركن؛ لانقطاعهن عن أهل الكفر[4].

قال: وإذا لم يقتل الراهب، فإنَّه يترك وحاله، ويترك له[5] ماله، وهل جميعه، أو ما يقوم به، وتؤخذ فضلته؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنَّه يترك جميعه؛ نظرًا إلىٰ أنَّ المال تابع[6] للنفس، فكما يصان دمه كذلك[7] يصان ماله، والثاني: أنَّه تؤخذ فضلته؛ لأنَّ مال المشركين مباح، وإنَّما يترك للراهب ما يقوم به؛ لئلا يؤدي أخذه إلىٰ موته جوعًا، فإذا تركنا ما يقوم به لم نفعل ما يؤدي أخذه إلىٰ هلاكه[8].

فرع: قال سحنون: من قتل من لا يباح له قتله من صبي، أو امرأة، أو شيخ بعد أن صار مغنمًا؛ فعليه قيمته، تجعل[9] في المغنم، وإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 483، برقم (33127)، عن ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ».

(2) قوله: (في) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (يترك).

(4) قوله: (وإذا قلنا: إنَّهم لا يقتلون... الكفر) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 318.

(5) قوله: (له) زيادة من (ز).

(6) قوله: (إلىٰ أنّ المال تابع) يقابله في (ز): (إلا أن يكون تابعا).

(7) قوله: (كذلك) يقابله في (ز): (فكذا أيضا).

(8) قوله: (موته جوعًا...أخذه إلىٰ هلاكه) يقابله في (ت1)و (ت2): (قتله).

(9) قوله: (تجعل) ساقط في (ز).

مغنمًا[1]؛ فليستغفر الله سبحانه وتعالىٰ، ولا شيء عليه[2].

وقال المازري: لأنَّه في الأول كمتلف سلعة علىٰ الغانمين؛ فعليه قيمة ما أتلفه، وفي الثاني لم يتلف مالًا.

[إعطاء الأمان لغير المسلمين]

(وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ، وَقِيلَ: إِذَا[3] أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ).

اتفق المسلمون علىٰ أنَّ لأمير الجيش أنْ يعطي الأمان مطلقًا ومقيدًا، ما لم يكن في تأمينه ضرر علىٰ المسلمين، كما لو أمن جاسوسًا، أو طليعة، أو من فيه مضرة[4]؛ فإنَّه لا ينعقد.

قال ابن بشير: ولكن لا ينبغي له في ذلك أنْ يتصرف علىٰ حكم التمني[5] والتشهي، دون جعله موقوفًا علىٰ مصالح المسلمين، فحيث مَا رآه مصلحة فعله.

قلت: قال ابن رشد[6]: ولا تشترط المصلحة، بل يكفي بنصحه عدم المضرة.

ثُمَّ قال ابن بشير: وأمَّا غيره فهل له أن يعطي الأمان؟ أمَّا مَنْ كملت فيه خمسة شروط فأمانه أمان، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، وهل يكون أمان من كملت فيه هذه الشروط أمانًا مطلقًا كأمان الأسير[7]؟ في المذهب قولان: المشهور؛ إطلاقه[8]، والشاذ؛ أنَّه ينظر فيه الإمام، فإنْ رآه صوابًا وإلا ردَّه إلىٰ مأمنه.

---

(1) في (ت2): (معنا).

(2) من قوله: (قال سحنون) إلىٰ قوله: (ولا شيء عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 362.

(3) في (ت2): (إن).

(4) في (ز): (مفسدة).

(5) ما يقابل قوله: (التمني) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ت1).

(7) في (ت2): (الأمير).

(8) في (ز): (الطلاقة).

185/ب وسبب الخلاف؛/ قوله ﷺ: «يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[1]، وعمومه يقتضي كون الأمان مطلقًا، والنظر إلىٰ التأمين حكم علىٰ الكل، وإنَّما ينظر فيه من ينظر إلىٰ[2] الكل وهو الأمير، وإن[3] كان المؤمن غير مسلم، فهل يكون كتأمين واحد من الجيش؟ قولان، والمشهور أنَّه ليس بأمان.

فإنْ ادعىٰ[4] المُؤَمن أنَّه مسلم، فهل تقبل دعواه؟ قولان في المذهب[5]، وهذا خلاف في حال، فإن ظهر كذبه لم يقبل، وإن ظهر صدقه قبل.

قال: فإنْ أشكل فالرجوع إلىٰ الأصل يقتضي استباحته، والرجوع إلىٰ إشكال الحال يقتضي صحة التأمين، وإنْ كان المُؤَمن غير عاقل؛ لم يصح تأمينه إلا أن يظنه المُؤَمن عاقلًا، فيجري علىٰ ما قدمناه في الكافر.

وإنْ كان المُؤَمن غير بالغ؛ فإن أجازه[6] الأمير في المقاتلة، كان كتأمين البالغ، وإن لم يجزه قولان[7]: أحدهما: جواز الأمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[8]، وهذا من[9] أدناهم، والثاني: نفيه؛ تخصيصًا للحديث بمن يكون من الجيش.

وإن كان المُؤَمن[10] عبدًا؛ فثلاثة أقوال: صحته، ونفي صحته، والتفرقة بين أنْ يقاتل فيصح، أو لا يقاتل فلا يصح، ووجهه[11]؛ ما قلناه في الصبي، ولهذا فرَّق في القول

---

(1) حسن صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 895، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم (2685)، وأحمد في مسنده، برقم (7012)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(2) في (ت2): (في).

(3) في (ت2): (فإن).

(4) في (ز): (الدعي).

(5) قوله: (قولان في المذهب) يقابله في (ت1): (في المذهب قولان).

(6) قوله: (فإن أجازه) يقابله في (ت2): (فأجازه).

(7) في (ت2): (فقولان).

(8) تقدم تخريجه، ص: 312 من هذا الجزء.

(9) قوله: (م) ساقط في (ز).

(10) قوله: (المؤمن) ساقط من (ت2).

(11) في (ز): (ووجه).

الثالث بين من[1] يقاتل أو لا يقاتل، وكذلك القولان في المرأة، وهذا كلُّه إذا كان التأمين قبل أن يقع الفتح، وما دام الذي أُمن ممتنعًا.

وأمَّا إذا وقع الفتح، وصار في قبضة المسلمين، فإنْ أمَّنه الأمير صحَّ تأمينه، وإنْ أمَّنه غيره، فهل يصح تأمينه، فيكون مانعًا من القتل؟ قولان: أحدهما: صحته، لكنه لا يمتنع[2] من الأسر؛ لأنَّه ﷺ قال لأم هانئ: «قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ[3]»، وقال: «يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[4]، وكانت إجارتها بعد الفتح، والثاني: منع الصحة؛ لأنَّه صار في قبضة المسلمين بالفتح، وهو مُراق الدم، وليس لغير الإمام صيانة دمه.

وبأي شيء يثبت[5] التأمين؟ هل بقولٍ يقتضي[6] الأمان، أو بشاهدين؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنَّه[7] بقوله كابتداء الأمان، والثاني: افتقار ذلك إلىٰ شاهدين؛ لأنَّه دَعوىٰ علىٰ أهل الجيش، فافتقرت[8] إلىٰ الشهادة، ويصح التأمين بكل ما يفهم به ذلك؛ كان باللسان[9] العربي، أو الأعجمي؛ نطقًا أو إشارة، ولو ظنَّ أحد من[10] أهل الحرب بشيء أشير به إليه أنَّه أعطىٰ الأمان، فجاء علىٰ ذلك[11]، لم[12] ينجز، لكن يخير[13] الإمام فيه،

---

(1) في (ت1): (أن).

(2) في (ز): (يمنع)، وقوله: (لكنه لا يمتنع) يقابله في (ت1): (ولكن لا يمنع).

(3) قوله: (من أجرت) يقابله في (ز): (ما أجرتي). الحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 100، في باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية، برقم (3171)، ومسلم: 1/ 498، في باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (336)، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(4) تقدم تخريجه، 312 من هذا الجزء.

(5) في (ت2): (ثبت).

(6) في (ز): (مقتضي).

(7) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (فافترقت).

(9) في (ز): (بلسان).

(10) قوله: (أحد من) ساقط في (ز).

(11) في (ت1): (الأمان).

(12) قوله: (لم) ساقط في (ز).

(13) في (ز): (يجير).

فإنْ شاء[1] أجاز ما أعطيه، وإلا ردَّه إلىٰ مأمنه.

[قسمة الغنائم]

(وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ؛ فَلْيَأْخُذِ الإِمَامُ خُمُسَهُ، وَيَقْسِمُ أربعة[2] أَخْمَاس[3] بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا يُقْسَم ويخمس[4] مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ).

(**الإِيجَاف**): الإعمال، قال الجوهري: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:6]، أي: أعملتم[5].

وقال غيره: الإيجاف: الإسراع[6]، وكأنَّه راجع[7] للأول[8].

وقال العبدي: الإيجاف: الحملات[9] في الحرب، والأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية[الأنفال:41]، ولا خلاف في ذلك[10].

قال الباجي: وكذلك ما أخذ علىٰ وجه المغالبة بموضع يمكن خلاصهم فيه؛ فإنَّ ذلك يخمس[11].

فأمَّا ما غنمتم[12] بغير إيجاف أو قتال، وهذا هو مما[13] يخلفه أهله، ويتركونه

---

(1) قوله: (شاء) ساقط من (ت2).

(2) في (ت2): (الأربعة).

(3) في (ن1): (الأخماس)، وقوله: (أخماس) ساقط من (ن2) أخرىٰ.

(4) في (ز): (يخمسه)، وقوله: (يقسم ويخمس) يقابله في (ت2): (يخمس ويقسم).

(5) الصحاح، للجوهري: 4/ 1437.

(6) قوله: (الإيجاف الإسراع) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 6/ 75.

(7) في (ز): (يرجع).

(8) قوله: (راجع للأول) يقابله في (ت1): (يرجع إلىٰ الأول).

(9) في (ت2): (الحملان).

(10) قوله: (في ذلك) يقابله في (ت2): (فيه).

(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 4/ 364.

(12) في (ز): (غنتم).

(13) في (ت1): (ما).

فزعًا من غير أنْ يقاتلوا عليه، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهذا لا يخمس، بل يصرف جميعه في مصالح المسلمين، وحكمه حكم الخمس في الغنيمة؛ لأنَّه لم يختص به أحد بسبب قتال[1]، فاستوىٰ[2] فيه المسلمون.

وصفة التخميس[3]: أنْ يقسم كلَّ صنف منها خمسة أجزاء؛ الوصفاء صنف مثلًا، فإذا فرغ الوصفاء فعل بالنساء المسبيات كذلك، فإذا فرغ فعل بالرجال كذلك، فإذا اعتدل القسم من[4] أهل المعرفة والنظر؛ تقسم[5] الغنائم؛ كتبت في رقعة هذا لرسول الله ﷺ أو للخمس، ثُمَّ يقرع فحيث وقع سهم الخمس؛ كان للإمام، وكذلك فعله[6] عليه الصلاة والسلام[7].

واخْتُلف في المتاع؛ فقيل: يخمس في القسم ابتداء، وقيل: إنْ حمل كل صنف القسم[8] بانفراده؛ لم يجمع، وإلا جمع، وقال سحنون: وينبغي[9] للإمام بيع الغنيمة من العروض بالعين، ثُمَّ يقسم، فإن لم يجد من يشتريها؛ قسمها بالقيمة علىٰ خمسة أجزاء بالقرعة، قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: ما يستطاع[10] قسمته قسَّمه الإمام إذا شاء، وإلا قسم ثمنه[11].

قال الباجي: الأظهر عندي من فعل رسول الله ﷺ قسمة ذلك[12]؛ ولأنَّ حقوقهم

---

(1) في (ز): (قال).

(2) في (ت1): (واستوا).

(3) في (ز): (الخمس).

(4) في (ت2): (بين).

(5) في (ت2): (يقسم).

(6) في (ت1): (فعل).

(7) من قوله: (وصفة التخميس) إلىٰ قوله: (وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 371.

(8) في (ز): (بالقسم).

(9) في (ت2) و(ز): (ينبغي)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(10) في (ز): (استطاع).

(11) من قوله: (وقال سحنون) إلىٰ قوله: (وإلا قسم ثمنه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 195.

(12) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 4/ 355.

متعلقة بالعين، فلا تباع[1] إلا لضرورة.

فصلٌ [في كيفية قسم الخمس]

قال الداودي رحمه الله في كتاب الأموال في[2] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41]: اختَلف[3] العلماء[4] في كيفية قسم الخمس؟ ومن ذوو القربىٰ؟

قال مالك، وكثير من أهل العلم: يقسم بالاجتهاد، ليس[5] علىٰ عدد الأصناف التي سُميت في الآية، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة، ورأىٰ بنو هاشم[6] أنَّ الخمس مقسوم علىٰ خمسة، وتأولوا أنَّ قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ تعالىٰ مفتاح كلام، فللرسول سهم، ولكل صنف سهم.

وقالت فرقة: إنَّ[7] الخمس مقسوم علىٰ ستة أسهم: سهم لله يجعل في سبيل الخير، وسهم لرسول الله ﷺ ولكل صنف ممن سمي في الآية سهم.

وقالت فرقة: تؤخذ قبضة فتجعل في الكعبة في مصالحها، فذلك لله، ويقسم الباقي علىٰ خمسة أسهم[8]: سهم لرسول الله ﷺ، ولكل صنف سهم.

وقالت فرقة: علىٰ أربعة أسهم، وإنَّما لله وللرسول[9] -عليه الصلاة والسلام- الحكم[10] في ذلك؛ لأنَّ لله الدنيا والآخرة، وهو غني عنهما، فهذه خمسة أقوال.

وقال إسماعيل:/ هو للمسلمين كلّهم، وإنَّما ذكر الأصناف التي في الآية؛ تأكيدًا في /186أ

---

(1) في (ز): (إتباع).
(2) قوله: (في) ساقط في (ز).
(3) في (ت1): (واختلف).
(4) قوله: (العلماء) يقابله في (ز): (أهل العلم).
(5) في (ت2): (ليست).
(6) قوله: (ورأىٰ بني هاشم) يقابله في (ت1) و(ز): (وروىٰ أبو هاشم)، وما اخترناه موافق لما في الأموال.
(7) قوله: (إن) زيادة من (ت2).
(8) في (ت1): (أقسام).
(9) في (ت2): (والرسول).
(10) في (ز): (الأحكام).

أمرهم، هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه[1].

قلت: وهذا هو[2] قول مالك رحمه الله.

[3] قال: واختُلف فيما يصنع بما كان للنبي ﷺ من الخمس بعد وفاته؛ فقال أكثر العلماء: يكون لمن ذكر معه في الآية، وقالت فرقة: يكون للخليفة يضعه في سبيل الخير، قال: وروي ذلك في حديث أنَّه ﷺ قال[4]: «إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ للخليفة بَعْدَهُ»[5].

قال: واختَلفوا لمن يكون سهم ذوي القربىٰ بعد وفاة النبي[6] ﷺ؛ فثبت عن الخلفاء الأربعة[7] رضي الله عنهم -وهو قول أكثر العلماء- أنَّهم جعلوه في قربىٰ رسول الله ﷺ، وقالت فرقة: هو لقرابة الخليفة.

وعلىٰ القول الأول[8] عموم العلماء؛ لأنَّه[9] جعل لهم عِوضًا عمَّا حرموه من الزكاة؛ لأنَّها أوساخ الناس[10]، وأنَّ الله سبحانه نسب الخمس إليه، وإلىٰ رسوله ﷺ، وكذلك المغنم؛ لأنَّهما من أشرف المكاسب، ولم يقل[11] ذلك في الزكاة، وليس القربىٰ

---

(1) انظر: الأموال، للداودي، ص: 35 و36.

(2) قوله: (هو) ساقط من (ت2).

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من كتاب الأموال.

(4) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(5) حسن، رواه أبو داود: 3/ 144، في باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (2973)، عن أبي بكر، ولفظه: «إِنَّ اللهَ ﷻ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»، وأبو يعلىٰ في مسنده: 12/ 119، برقم (6752)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 494، برقم (12746)، جميعهم عن أبي بكر رضي الله عنه.

(6) قوله: (وفاة النبي) يقابله في (ت1): (وفاته).

(7) قوله: (الأربعة) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (الأول) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (ولأنه)، وفي (ت1): (ولأنهم)، وما اخترناه موافق لما في الأموال.

(10) رواه مسلم: 2/ 752، في باب ترك استعمال آل النبي علىٰ الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1072)، وأبو داود: 3/ 147، في باب بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربىٰ، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (2985)، عن ربيعه بن الحارث رضي الله عنه.

(11) في (ز): (يفعل).

من[1] غير بني هاشم بمحرم[2] عليهم أخذ الزكاة، قد[3] كان أبو سفيان[4] ومعاوية من المؤلفة قلوبهم المذكورين في آية الزكاة.

فصلٌ [في ذوي القربى]

واخْتُلف في ذوي القربىٰ، فقيل: هم قريش كلهم، وهذا غلط، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، انتهىٰ كلامه رحمه الله[5].

وقوله: (**وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ**[6] **الْحَرْبِ أَوْلَى**) خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فقال: لا يقسم في دار الحرب[7]، فإن قسمت مضىٰ ذلك، ولم ترد[8]، وجرىٰ مجرىٰ حكم الحاكم بما[9] فيه خلاف.

ودليلنا؛ أنَّ أربعة الأخماس قد ملَّكها الله عز وجل للغانمين، فلأي شيء يحبس عنهم ما ملكوه، وقد قال الأوزاعي: إنَّ النبي ﷺ ما قسم غنيمة قط إلا بدار الحرب[10]، وهذا بشرط الأمن، وأما إذا[11] خيف رجعة العدو عليهم، أو مما في معنىٰ ذلك؛ فقسمها بدار[12] الإسلام أَوْلىٰ.

---

(1) في (ت2): (في).

(2) في (ت2): (فيحرم).

(3) في (ت1): (وقد)، وما اخترناه موافق لما في الأموال.

(4) قوله: (قد كان أبو سفيان) يقابله في (ت2): (فأبو سفيان).

(5) انظر: الأموال، للداودي، ص: 40 و41.

(6) في (ت2): (بدار)، وفي (ز): (ببلاد).

(7) قوله: (أولىٰ خالف في ذلك... لا يقسم في دار الحرب) ساقط من (ت2).

قوله: (خالف في ذلك أبو حنيفة... دار الحرب) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 4/ 397.

(8) في (ز): (يرد).

(9) في (ت1): (فيما).

(10) قوله: (قال الأوزاعي... إلا بدار الحرب) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 4/ 353.

(11) قوله: (وأما إذا) يقابله في (ت2): (وإلا متىٰ).

(12) قوله: (بدار) يقابله في (ز): (في بلاد).

(وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ[1] الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ).

ظاهر هذا أنَّه لا يأخذ[2] إلا ما هو محتاج إليه، وقد ذكر في الكتاب: العسل[3]، وهو في الغالب غير محتاج إليه، ورأيت لبعض المتأخرين جواز أخذ مثل[4] البيض والعسل والزيت وجميع المطعومات كلها.

قال اللخمي: وإن غنم طعامًا ما[5] كان له أن يختص به؛ لحديث عبد الله بن مغفل قال: «أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقلْتُ: لاَ أُعْطِي أحدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أنا برسول الله ﷺ يَبْتَسِمُ»، خرَّجه البخاري[6].

قلت: وكذلك يجوز له[7] أخذ الغنم والبقر؛ لمأكله بغير إذن الإمام، وكذلك إن احتاج إلىٰ كراع[8] وسلاح[9]؛ ليقاتل بها، ويردها للمغنم[10]، أو ثياب يحتاج إلىٰ لبسها، هكذا ذكره أو معناه في الكتاب[11]، قال: وروىٰ علي وابن وهب أنَّ مالكًا قال: لا ينتفع بدابة، أو سلاح، ولا بثوب[12]، .....

---

(1) في (ت1): (تقسم).

(2) في (ت1): (يؤخذ).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 38، وتهذيب البراذعي: 1/ 346.

(4) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (ما) ساقط في (ز).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1430.

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 95، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب فرض الخمس، برقم (3153)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»، ومسلم: 3/ 1393، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1772)، واللفظ له، عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

(7) قوله: (له) زيادة من (ز).

(8) في (ز): (دراع).

(9) قوله: (وسلاح) يقابله في (ت1): (أو سلاح).

(10) قوله: (للمغنم) يقابله في (ت2): (إلىٰ المغنم).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 346.

(12) قوله: (ولا بثوب) يقابله في (ز): (أو بثوب). انظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 1/ 346.

والأول هو[1] المذهب.

[أسهم الغنيمة وتوزيعها]

(وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ لِشُغْلٍ[2] الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ).

لما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنَّهما قالا: الغنيمة لمن حضر الوقعة[3]، ولا مخالف لهما مع انتشار قولهما، فكان ذلك إجماعًا، أو كالإجماع؛ ولأنَّ القتال سبب[4] الغنيمة دون الخروج إلىٰ القتال[5]، كما لو مات في أرض الإسلام.

قال المازري: بخلاف المريض؛ لتوقع برئه، ولحوقه بالجيش، والتشوف لمعونته، والميت آيس منه، والمريض يكثر السواد؛ فيحصل به الإرهاب.

قال سحنون: إذا قامت الصفوف، ولم يتناشب القتال؛ فلا سهم[6] لمن مات حينئذٍ، وإنَّما يسهم[7] لمن مات بعد انتشاب القتال، فالحضور[8] إنَّما هو حضور المناشبة لا حضور المواجهة[9].

وقد قال مالك: لا يسهم[10] لمن دخل غازيًا بأرض العدو، فمات قبل القتال، أو جاء بعد فراغ القتال لا سهم له[11]؛ لأنَّه لم يحضر القتال، فأشبه القاعد بأرض الإسلام،

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(2) قوله: (لشغل) يقابله في (ت2): (في شغل).

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 245، برقم (5234)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 13/ 161، برقم (17768)، عن عمر بن الخطاب، وأبو بكر رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (بسبب).

(5) قوله: (إلىٰ القتال) يقابله في (ز): (للقتال).

(6) في (ز): (يسهم).

(7) قوله: (يسهم) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (والحضور).

(9) قوله: (قال سحنون... لا حضور المواجهة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 4/ 360.

(10) في (ت2): (سهم).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 344.

ويكفي التكثير وقت القتال؛ لأنَّ إلزام الكل القتال خلاف المصلحة؛ للحاجة لمن يحفظ الأمتعة، ويعلف الدواب، وغير ذلك، وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾ [آل عمران:167]، أي: كثروا.

وقوله: (**وَلِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ**) هذا هو[1] مذهب الكتاب[2]، وروىٰ أشهب وابن نافع: أنَّه لا يسهم[3] للمريض[4]، قال بعض المتأخرين: وعلىٰ هذا لا يسهم[5] للرهيص[6].

قلت: و(**الرَّهيص**): هي[7] الدابة يُدمىٰ باطن حافرها من حجر تطؤه، ونحوه مثل الوقر، قاله الجوهري، قال[8]: فهي[9] مَرْهوصَةٌ ورَهيصٌ[10].

(**وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ، وَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ[11] إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي[12] لَمْ يَحْتَلِمْ[13] الْقِتَالَ وَيُجِيزَهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمَ لَهُ، وَلَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ**).

الأصل في ذلك؛ ما في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا**»[14]، وفي أبي داود: «**قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةً**

---

(1) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 34، وتهذيب البراذعي: 1/ 344 و345.

(3) في (ت2): (سهم).

(4) قوله: (وروىٰ أشهب...للمريض) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 158.

(5) في (ت2): (سهم).

(6) قوله: (وعلىٰ هذا لا يسهم للرهيص) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 3/ 1418.

(7) قوله: (هي) زيادة من (ز).

(8) قوله: (قال) زيادة من (ت2).

(9) في (ت1): (وهي).

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1042.

(11) قوله: (لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ) يقابله في (ز): (إمراة ولصبي).

(12) قوله: (الذي) ساقط من (ت1).

(13) في (ن1): (يحتمل).

(14) في (ز): (سهم). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 30، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2863)، ومسلم: 3/ 1383، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين

أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[1]، وفعله[2] عمر رضي الله عنه[3]، ومضت به السُّنَّة؛ ولأنَّ الفارس والفرس ومن يخدمه ثلاثة.

وشذَّ أبو حنيفة فقال: للفرس سهم، قال سحنون: لم يقله غيره، ولا أراه من الاختلاف[4].

وأمَّا كون العبد لا يُسهم[5] له؛ فلأنَّه مال من الأموال، ومنافعه مستحقة لسيده، فلم يكن من جملة أهل الجهاد، والمرأة أضعف حالًا من العبد؛ إذ ليست من أهل القتال، بل هي محتاجة لمن يحميها ويذود عنها./ 186/ب

وفي مسلم؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ لم يسهم لعبد ولا لامرأة[6]، وقال ابن وهب: لم يكن النبي ﷺ يسهم للعبيد، ولا للنساء، ولا للصبيان[7].

قال ابن حبيب: إذا قاتلت المرأة كقتال الرجال أسهم لها[8]؛ لأنَّ السهم إنَّما جعله الله تعالىٰ لأهل الجيش؛ لقتال العدو[9] وحماية المسلمين، فمن وجد فيه هذا المعنىٰ فقد استحقه، رجلًا كان أو امرأة.

الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1762)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 75، في باب سهمان الخيل، من كتاب الجهاد، برقم (2733)، والدارمي: 3/ 1607، في باب سهمان الخيل، من كتاب السير، برقم (2515)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في (ز): (وفعل).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 187، برقم (9325)، عن الحسن، ولفظه: كَتَبَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْخَيْلِ الْعِرَابِ مَوْتٌ وَشِدَّةٌ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهَا أَشْيَاءُ لَيْسَتْ تَبْلُغُ مَبَالِغَ الْعِرَابِ بَرَاذِينُ وَأَشْبَاهُهَا، فَأُحِبُّ أَنْ تَرَىٰ فِيهَا رَأْيَكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنْ يُسَهِمَ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَانِ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ، وَلِلْبَغْلِ سَهْمٌ».

(4) قوله: (وشذَّ أبو حنيفة... أراه من الاختلاف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 157.

(5) في (ت2): (سهم).

(6) رواه مسلم: 3/ 1444، في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1812)، وأبو داود: 3/ 74، في باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد، برقم (2728)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) قوله: (وقال ابن وهب...ولا للصبيان) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 186.

(8) قوله: (قال ابن حبيب... أسهم لها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 186.

(9) قوله: (العدو) زيادة من (ت1).

قال اللخمي: وأرىٰ أن[1] يسهم لها إذا كان[2] فيها شدَّةٌ، ونصبت للحرب، وإن لم تقاتل[3].

وأمَّا الصبي إن[4] لم يراهق؛ فلا يسهم[5] له؛ لعدم[6] منفعة العسكر[7] به[8].

وإن راهق فاختَلف قول مالك فيه، والظاهر من المذاهب[9]؛ أنَّه إذا بلغ مبلغ القتال، وحضره؛ أسهم له؛ لما روىٰ سمرة بن جندب أنَّه قال: «**كان رسول الله ﷺ يُعْرَضُ[10] عليه غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، فَعُرِضْتُ عليه عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلَامًا، وَرَدَّنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي[11] فَلَوْ صَارَعْني لَصَرَعْتُهُ، قَالَ[12]: فَصَارَعْني فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي**»[13].

قال ابن حبيب: أحسن ما سمعت أنَّ من شهد العسكر من الغلمان الذين راهقوا، وبلغوا خمس عشر سَنة، أنَّه يُسهم لهم[14]، قاتلوا أو لم يقاتلوا؛ لأنَّ سبيلهم سبيل

---

(1) قوله: (وأرىٰ أن) يقابله في (ز): (فإذا كان).

(2) في (ت2): (كانت).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1423.

(4) في (ت1): (فإن).

(5) في (ت2): (سهم).

(6) في (ز): (بعد).

(7) قوله: (منفعة العسكر) يقابله في (ت1): (منفعته للعسكر).

(8) قوله: (به) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (المذهب).

(10) في (ت1): (تعرض).

(11) في (ز): (ورديتني).

(12) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(13) من قوله: (وإن راهق فاختَلف) إلىٰ قوله: (فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 939. والحديث رواه الروياني في مسنده: 2/ 77، برقم (856)، والطبراني في الكبير: 7/ 177، برقم (6749)، والحاكم في مستدركه: 2/ 69، في كتاب البيوع، برقم (2356) -بإسناد قال عنه: صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- جميعهم عن سمرة بن جندب ﷺ.

(14) في (ز): (له).

الرجال[1]؛ لأنَّ النبي ﷺ أجاز ابن عمر يوم الخندق[2]، وزيد بن ثابت[3]، والبراء بن عازب، وهم أبناء خمس عشرة سنة[4]، وردَّ ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة[5]، ولأنَّه وجد فيه[6] ما يوجد[7] في البالغ، فكان كالبالغ[8].

وأمَّا الأجير[9] فإنَّه متشاغل[10] بمعاشه وكسبه وخدمته عن[11] القتال، ومن كان بهذه الصفة فليس من أهل القتال[12].

وأمَّا إن قاتل؟ فقال عبد الحق: في[13] كتاب ابن مزين: إذا قاتل الأجير أسهم له كانت[14] الغنيمة قبل القتال أو بعده، وإن كان القتال مرارًا فلم يشهد إلا مرة واحدة، وعُرف أنَّه حضر؛ أسهم له في جميع الغنيمة، وإن لم يحضر سوىٰ تلك المرة.

---

(1) في (ز): (الرجل).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 177، في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من كتاب الشهادات، برقم (2664)، ومسلم: 3/ 1490، في باب بيان سن البلوغ، من كتاب الإمارة، برقم (1868)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه الطبراني في الكبير: 5/ 109، برقم (4753)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 9/ 345، برقم (15848)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (18586)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 352، برقم (36649)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(5) رواه البخاري: 5/ 107، في باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، من كتاب المغازي، برقم (4097)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ».

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (وجد).

(8) من قوله: (قال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (فكان كالبالغ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 187.

(9) في (ز): (الأخير).

(10) في (ز): (يتشاغل)، وقوله: (فإنه متشاغل) يقابله في (ت1): (فهو مشتغل).

(11) في (ت1): (علىٰ).

(12) قوله: (القتال ومن كان بهذه الصفة فليس من أهل القتال) يقابله في (ز): (القاتل).

(13) قوله: (في) يقابله في (ت2): (قال في).

(14) في (ت1): (كان).

وقال ابن نافع: لا يسهم له، إلا أن يحضر أكثر من[1] ذلك.

قال يحيىٰ: هذا أحسن؛ إذا حضر الأكثر أسهم له في الجميع، وإذا حضر مرة؛ قسم له فيما حضره[2].

وقال اللخمي: يسهم له[3] إذا خرج للتجارة والجهاد، وأراد القتال[4].

وفي المنهاج: قال ابن القصار في الأجير للجهاد: والإجارة بغير خدمة كالخياطة[5]، فله سهم حضر القتال أم لا[6]، فإن استؤجر للخدمة؛ فلا شيء له[7].

(وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ).

قال ابن بشير رحمه الله: ولو أسلموا علىٰ شيء من أموال المسلمين؛ كانت لهم بلا خلاف في المذهب، ولو أسلموا علىٰ عبيد لأهل الإسلام، أو لأهل الذمة؛ لكانوا[8] لهم رقيقًا، ولو أسلموا علىٰ أحرار أهل الذمة، فالمشهور المعروف من المذهب؛ أنَّهم ينتزعون من أيديهم، ولا يصح بقاء ملكهم عليهم؛ لرجوع هؤلاء الأحرار إلىٰ الأصل، ولا يصح تملكهم، وفي الزاهي لابن شعبان: أنَّهم يكونون[9] أرقاء لمن أسلم عليهم[10]، وهذا يصحح[11] تملكهم[12] بالكلية، وهو خلاف قاعدة المذهب.اهـ.

وكأنَّ الشيخ رحمه الله نبه[13] بقوله: (**مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ**) علىٰ غير الأموال، كأحرار

---

(1) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(2) من قوله: (في كتاب ابن مزين) إلىٰ قوله: (قسم له فيما حضره) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 433.

(3) قوله: (له) ساقط في (ز).

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1425.

(5) في (ز): (كالخياط).

(6) قوله: (قال ابن القصار... حضر القتال أم لا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 432.

(7) في (ز): (عليه).

(8) في (ز): (لكان).

(9) في (ز): (يكونوا).

(10) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص:303.

(11) في (ز): (صحيح).

(12) قوله: (يصحح تملكهم) يقابله في (ت2): (صحيح بملكهم).

(13) في (ز): (ينبه).

المسلمين، وفهم[1] ما تقدَّم، انظر المقدمات لابن رشد[2].

(وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ[3] الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلاَّ بِالثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا[4] فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ[5] بِلاَ ثَمَنٍ).

(ر): واخْتَلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين؛ هل يملكونه بحيازتهم إياه أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال: أحدها[6]: لا، والثاني: نعم، والثالث: التفرقة[7] بين ما[8] غلبوا عليه أو أبق إليهم؛ فعلىٰ القول: أنَّهم لا يملكونها لا يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون؛ لم تقسم في المغانم، وردت علىٰ أربابها إنْ عُلموا، أو وقفت لهم إن جُهلوا، وإن لم يُعلم أنَّها كانت للمسلمين حتَّىٰ قسمت، فجاء أربابها؛ أخذوها بغير[9] ثمن[10] علىٰ حكم الاستحقاق، هذا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي ثور، وأحد قولي الأوزاعي، وجماعة من أهل العلم، والحجة لهم من[11] طريق الآثار[12] حديث عمران بن حصين في ناقة رسول الله ﷺ العضباء[13].

قلت: (**الْعَضْبَاء**) في اللغة: المشقوقة الأذن، وأمَّا ناقة النبي ﷺ هذه فإنَّما كان ذلك لقبًا لها، ولم تكن مشقوقة الأذن، قاله الجوهري[14].

---

(1) في (ت2): (وفيهم).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: / 363.

(3) قوله: (مَالِ) زيادة من (ن1).

(4) قوله: (منها) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (بالثمن، وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به) زيادة من (ت2).

(6) في (ز): (أحدهما).

(7) في (ز): (الفرق).

(8) قوله: (التفرقة بين ما) يقابله في (ت2): (الفرق بينهما).

(9) في (ت1): (بلا).

(10) في (ت2): (من).

(11) في (ت2): (في).

(12) في (ز): (الإشارة).

(13) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 361.

(14) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 184.

[1] إذ غار[2] عليه المشركون في سرح المدينة، فنجت عليها امرأة، ونذرت إنَّ الله أنجاها لتنحرنها[3]، فلمَّا قدمت بها على[4] المدينة، عُرفت الناقة، وأوتي[5] بها رسول الله ﷺ فأخذها، على ما جاء في بعض الآثار، وأخبرته[6] المرأة بنذرها، فقال: «بِئْسَمَا جَزَيتهَا[7]، لَا نَذْر فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابن آدم»[8]، وموضع الحجة من الحديث؛ أنَّ المشركين لو ملكوا الناقة لكانت[9] للمرأة التي نجت[10] عليها، وللزمها النذر فيها، والحجة لهم من طريق النظر؛ أنَّه لمَّا أجمعنا على أنَّهم لا يملكون رقابنا؛ وجب ألا يملكوا[11] أموالنا؛ لأنَّ النظر يوجب ألا يفرق بين رقابنا وأموالنا في أنَّهم لا يملكونها[12]، كما لا يفرق في رقابهم وأموالهم في أنا[13] نملكها.

قال: وعلى القول بأنَّهم يملكونها بحيازتهم يرتفع[14] ملك أربابها عنها، فإنْ غنمها[15] المسلمون؛ كانت غنيمة للجيش، ولم يكن لأربابها أخذها قبل القسم ولا بعده،/ وقيل: لهم أنْ يأخذوها إن أدركوها قبل القسم، فإن قسمت لم يكن لهم[16] /187أ

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(2) في (ز): (أغار).

(3) في (ت1): (لنحرتها).

(4) قوله: (على) زيادة من (ت1).

(5) في (ز): (وأتي).

(6) في (ت2): (فأخبرته).

(7) في (ز): (جزيتنيها).

(8) رواه مسلم: 3/ 1262، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر، برقم (1641)، عن عمران بن حصين ﷺ.

(9) في (ت2): (فكانت).

(10) في (ت1): (نجيت).

(11) في (ز): (يملكون).

(12) في (ز): (يملكوها).

(13) في (ت2): (أننا).

(14) في (ت1): (ترتفع).

(15) في (ز): (أغنمها).

(16) قوله: (لهم) ساقط في (ز).

إليها سبيل، وقيل: لهم أنْ يأخذوها بعد القسم بالثمن، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه علىٰ الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وتميم بن طرفة الطائي، وهو علىٰ قياس القول؛ بأنَّ الغانمين لا يتقدم ملكهم علىٰ الغنيمة إلا بالقسم، فَيُحد منهم من وطئ جارية منها، ولا يجوز عتقه فيها[1].

قلت: وأصل[2] المسألة وتلخيصها؛ أنَّه علىٰ القول بعدم ملكهم متىٰ وجدها[3] أربابها؛ أخذوها علىٰ الإطلاق، وعلىٰ القول بملكهم؛ لا سبيل لهم إليها علىٰ الإطلاق، ومالك رحمه الله فرَّق بين أن تقسم؛ فلا بد من الثمن، أو لا تقسم؛ فلا ثمن، والله أعلم.

وهذا معنىٰ قول[4] الشيخ: (**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا**[5] **مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ**[6]...) إلىٰ آخره، والله أعلم.

[النفل من الخمس]

(وَلاَ نَفْلَ إلاَّ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ[7]**، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغنيمة**[8]**، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ)**.

(**النَّفل**) -بإسكان الفاء، وفتحها- وهو زيادة السهم، أو هبته لمن ليس من أهل السهم، يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارس، أو طليعة، أو نحو ذلك، والأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 41]، فأضاف الغنيمة إلىٰ جميع[9] جماعة المقاتلين، واستثنىٰ منها الخمس، فدلَّ علىٰ[10] أنَّ ما عداه

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 361 و362.

(2) في (ت2): (وحاصل).

(3) في (ت1): (وجدوها).

(4) في (ز): (كلام).

(5) قوله: (شيئا) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ) يقابله في (ت2): (العدو شيئا).

(7) قوله: (من الإمام) زيادة من (ت2).

(8) في (ن1): (القسم).

(9) قوله: (جميع) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

لهم، فإذا جعل النفل[1] من الغنيمة كان أكثر من الخمس، وقد روىٰ ابن وهب أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما نفل يوم حنين من الخمس[2]، وروىٰ ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، إِلىٰ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا[3]، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا»[4]؛ فدلَّ علىٰ أنَّ النفل من الخمس.

قال اللخمي: ولا ينفل من رأس الغنيمة؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ فيه ظلمًا علىٰ من لم ينفل[5]، علىٰ القول بأنَّ الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، والثاني: أنَّه فساد لقلوب الذين لم ينفلوا؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّ ذلك من أنصبائهم وإن لم يكن كذلك[6].

وقال الشافعي: النفل من أصل الغنيمة، وقال أحمد بن حنبل: النفل[7] من خمس الخمس[8].

ودليلنا ما تقدَّم، والله أعلم.

وقوله: (**وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ**) سره أن[9] لا يبذل أحد نفسه في طلب عرض الدنيا حتَّىٰ قال في الكتاب: أكره للأسير أنْ يقاتل مع الروم عدوًا لهم علىٰ أنْ يخلُّوه إلىٰ بلاد الإسلام، ولا يسفك أحد دمه علىٰ مثل هذا[10].

قلت: وإن[11] كان الأسير يجب عليه الخروج من دار الكفر مع

---

(1) في (ز): (الفعل).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 30.

(3) قوله: (إلىٰ اثني عشر بعيرًا) ساقط في (ز).

(4) قوله: (بعيرا) ساقط في (ز). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 639، في باب النفل في الغزو، من كتاب الغزو، برقم (440)، والبخاري: 4/ 90، في باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب فرض الخمس، برقم (3134)، ومسلم: 3/ 1368، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1749)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (علىٰ من لم ينفل) ساقط من (ت1).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1414.

(7) قوله: (النفل) ساقط في (ز).

(8) انظر: المجموع، للنووي: 19/ 352.

(9) في (ت1): (أنه).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 344.

(11) في (ز): (فإن).

الإمكان[1] إجماعًا، قال في الكتاب: وأكره للإمام أنْ يقول: قاتلوا ولكم كذا، ومن قاتل من موضع كذا، أو تقدم[2] إلىٰ الحصن، أو قتل قتيلًا فله كذا، أو نصف ما غُنِم، ويكره أن يسفك أحدٌ دمه علىٰ مثل هذا[3].

قلت: ولكن[4] إن وقع ذلك مضىٰ، وقيل: لا يمضي، وإنَّما يكره في ابتداء القتال؛ لما تقدَّم.

وقوله: (**وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ**) أي: سلب القتيل، وهو لا يستحق بقتله، بل بتنفيل[5] الإمام علىٰ حسب اجتهاده، فيكون له من الخمس لا من جملة الغنيمة.

وقال مالك: إنَّما[6] قال النبي ﷺ ذلك يوم حنين[7] -يعني[8]: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[9]- قال مالك: ولم يبلغني أنَّه قال ذلك في غيرها، ولا فعله[10] أبو بكر ولا عمر، قال ابن المواز: ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه[11].

والعمل علىٰ قول أهل المدينة: إنَّه من الخمس إذا قاله الإمام، ويؤيده إعطاء النبي ﷺ أبا قتادة من غير بينة، ولم يحلفه مع شهادة من هو في يديه[12]، ولو كان حقًّا

---

(1) في (ز): (الإنكار).

(2) قوله: (أو تقدم) يقابله في (ز): (وتقدم).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 344.

(4) في (ت2): (لكن).

(5) في (ت1): (بنفل)، وفي (ز): (ينفل).

(6) في (ز): (وإنما).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 29، وتهذيب البراذعي: 1/ 343.

(8) قوله: (يعني) ساقط من (ت1).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 645، في باب ما جاء في السلب في النفل، من كتاب الجهاد، برقم (441)، والبخاري: 4/ 92، في باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، من كتاب فرض الخمس، برقم (3142)، ومسلم: 3/ 1370، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1751)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(10) في (ت1): (يفعله).

(11) من قوله: (وقال مالك) إلىٰ قوله: (سلب قتيله وخمسه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 223.

(12) تقدم تخريجه، ص: 330 من هذا الجزء.

يستحق المطالبة لم يعط إلا ببينة؛ لحق أهل الجيش في المغنم، ولكن لما كان من الخمس علىٰ جهة الاجتهاد[1] أدَّاه ﷺ اجتهاده إلىٰ إعطائه إياه[2]، والله أعلم.

قال اللخمي: والسلب ما كان من الثياب والدروع والسيوف والمنطقة -دون ما فيه من الدنانير- والعمامة والبيضة، قال سحنون: ولا شيء في الطوق والسوارين والقرطين والتاج، وقال ابن حبيب: وله سواره، وعلىٰ هذا يكون له[3] التاج والقرطان[4]، وقال ابن حبيب: القرطان داخل[5] في السلب، وقال سحنون: له[6] فرسه بما عليه من سرج ولجام[7].

ويستحب أنْ يكون النفل مما[8] يظهر علىٰ المعطي، كالفرس، والثوب، والعمامة، والسيف؛ لأنَّه أعظم في[9] النفوس من الدنانير، وإن كثرت، وقال في[10] المدونة: قال سليمان بن موسىٰ: لا نفل في عين ولا فضة[11].

وقال أبو عمران الفاسي في تعاليقه: إنَّما منع النفل في الذهب والفضة؛ لأنَّ الحديث إنَّما جاء بأنَّ النفل هو السلب، فقصر علىٰ ما جاء فيه، والله أعلم.

---

(1) قوله: (الاجتهاد) ساقط في (ز).

(2) من قوله: (والعمل علىٰ قول) إلىٰ قوله: (إلىٰ إعطائه إياه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 6/ 60 و61.

(3) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (وقال ابن حبيب...التاج والقرطان) ساقط في (ز).

(5) في (ت1): (داخلان).

(6) في (ز): (وله).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1415.

(8) في (ت2): (بما).

(9) في (ز): (من).

(10) قوله: (وقال في) يقابله في (ت2): (وفي).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 30، وتهذيب البراذعي: 1/ 343.

(وَالرِّبَاطُ فِيهِ[1] فَضْلٌ كَثِيرٌ[2] وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ[3] خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ).

الرباط والمرابطة[4]: ملازمة ثغر العدو، وهو موضع المخافة من فروج البلدان، ومنه: **الثُغرة** -بالضم- وهي نقرة النحر التي[5] بين الترقوتين.

فضلٌ [في فضل الرباط]

في النسائي عن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ أُجْرِيَ[6] عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُه، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»[7]، وخرَّجه مسلم، وقال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**» الحديث[8]، وفي البخاري عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[9]، وفي النسائي: عن أبي ريحانة قال / سمعت[10] رسول الله[11] ﷺ يقول: «**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَسَمِعْتُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ:**

187/ب

---

(1) قوله: (والرباط فيه) يقابله في (ز): (وفي الرباط).

(2) في (ت2): (كبير).

(3) قوله: (كثرة) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (والرباطة).

(5) قوله: (التي) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (وأجري).

(7) صحيح، رواه النسائي: 6/ 39، في باب فضل الرباط، من كتاب الجهاد، برقم (3168)، عن سلمان ﷺ.

(8) رواه مسلم: 3/ 1520، في باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، من كتاب الإمارة، برقم (1913)، عن سلمان ﷺ.

(9) رواه البخاري: 4/ 35، في باب فضل رباط يوم في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2892)، عن سهل بن سعد ﷺ.

(10) قوله: (ﷺ، أن رسول الله... وفي النسائي: عن أبي ريحانة قال سمعت) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (رسول الله) يقابله في (ت2): (وأن رسول الله).

«حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ»[1]، وروي أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض الجهاد لسفك دماء المشركين[2]، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلىٰ الله من سفك دماء المشركين»[3].

فظاهر[4] هذا أنَّ الرباط أفضل من الجهاد، وقد جاء من[5] كلام عمر رضي الله عنه ما يدل علىٰ أن الجهاد أفضل من الرباط[6]، والذي تأوله ابن رشد في هذا أنَّ ذلك بحسب الواقع وشدَّة الحاجة إلىٰ الرباط وعدمها، فلا يقال: إنَّ أحدهما أفضل من الآخر علىٰ الإطلاق.

وبيان ذلك: أنَّ شدَّة الخوف علىٰ أهل الثغر، وتوقع هجوم العدو عليهم آكد وأفضل من السفر لجهاد[7] العدو؛ ولأنَّ[8] هذا فيه دفع مفسدة غالبة الوقوع[9] يخاف معها استئصال الثغر، والسفر للجهاد مصلحة متوهمة، فحينئذٍ يكون الرباط أفضل، وعلىٰ[10] هذا فقس.

(و): ويستحب الرباط أربعين ليلة[11]؛ لما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَمَامُ

---

(1) صحيح، رواه الدارمي: 3/ 1552، في باب الذي يسهر في سبيل الله حارسًا، من كتاب الجهاد، برقم (2445)، وأحمد في مسنده، برقم (17213)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 8/ 139، في باب فضل الحرس، من كتاب السير، برقم (8818)، جميعهم عن أبي ريحانة رضي الله عنه.

(2) في (ز): (المجرمين).

(3) قوله: (وروي أنَّ عبد الله... دماء المشركين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 3/ 351.

(4) في (ت2): (وظاهر).

(5) قوله: (من) زيادة من (ز).

(6) قوله: (وقد جاء كلام عمر... الجهاد أفضل من الرباط) ساقط من (ت2). وقول عمر رضي الله عنه: «اغز ما دام الغزو حلوا خضرا قبل أن يكون مرا عسيرا ثم يكون ثماما ثم يكون رماما ثم يكون حطاما». انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 364.

(7) في (ت2): (بجهاد).

(8) في (ت2): (لأن).

(9) في (ز): (الواقع).

(10) في (ز): (علىٰ).

(11) في (ز): (يوما).

الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً»[1]، قال: وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطًا[2]، وإنَّما الرِّباط من خرج من منزله معتقدًا الرباط في موضع الخوف، وبالله التوفيق[3].

(وَلاَ يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ[4] وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلاَ يُسْتَأْذَنُ الأَبَوَانِ[5] فِي مِثْلِ هَذَا).

يريد: إذا كان الأبوان مسلمين، وأمَّا[6] إذا كانا كافرين، فلا طاعة لهما في نفل الجهاد، ولا فرضه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة:22]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ الآية [التوبة:24]، فهذا[7] فيه التنبيه علىٰ تقدم[8] طاعة الله علىٰ طاعة الآباء والأبناء؛ لأنَّهما يعتقدان كفره، مع كراهتهما الإعانة علىٰ أهل دينهما، فلهذا افترق حكمهما عن[9] حكم المسلمين، وأمَّا[10] إذا كانا مسلمين، فلا يجاهد إلا بإذنهما، وكذلك العبد لا يجاهد إلا بإذن سيده[11]، أعني: في النافلة، وأمَّا في النفير الذي يتعين علىٰ الأعيان؛ فيلزمه أنْ يغزو، وإنْ لم يأذنا؛ لأنَّه إنَّما تلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل، وأمَّا الفريضة فلا.

(و): وقد روي في أصحاب الأعراف الذين حُبسوا دون الجنة، أنَّهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لآبائهم، فقتلوا[12] فأعتقهم الله ﷻ من النار .....

---

(1) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 5/ 280، برقم (9616)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ز): (مرابط).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 365.

(4) قوله: (قَوْم) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(5) في (ت2): (الأبوين).

(6) في (ت1): (فأما).

(7) في (ز): (وهذا).

(8) في (ز): (تقدمة).

(9) في (ز): (من).

(10) في (ت1): (أما).

(11) في (ت1): (السيد).

(12) قوله: (فقتلوا) ساقط من (ت2).

بقتالهم[1]، وحبسهم عن الجنة بمعصية آبائهم، وهم[2] آخر من يدخل الجنة، قال: وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن يغزو إلا بإذن صاحب الدين، ما لم يحل الدين، ويكون له وفاء به[3]، فيوكل من يقضيه عنه عند وجوبه، وأمَّا إن كان عديمًا فله أن يغزو بغير إذن صاحب الدين، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، وقد قيل: إنَّ ذلك كان في أول الإسلام؛ لما روي أنَّ الله ﷻ يقضي عنه دينه[4].

والله ولي التوفيق والإعانة، لا رب سواه، ولا معبود حاشاه.

❁❁❁

(1) قوله: (بقتالهم) ساقط في (ز).

(2) في (ت2): (فهم).

(3) قوله: (وفاء به) يقابله في (ز): (وفائه).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 351.

بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ).

(**الأَيْمَان**) جمع يمين، واليمين مؤنثة، بلا خلاف أعلمه[1]، وفي الحديث: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ...» الحديث[2]، ويجمع[3] علىٰ أَيْمن[4] أيضًا، قال زهير:

فتجمعُ أيْمنٌ[5] مِنَّا ومِنْكم ... بمقسمةٍ بمورِتِها[6] الدِّماء[7]

فصلٌ [في الأيمان وأحكامها]

والأيمان مشروعة في الجملة بلا خلاف أعلمه، وإنْ كانت تنقسم إلىٰ مباح، ومكروه، وممنوع.

فالمباحة: الحلف بالله تعالىٰ، وبأسمائه[8] الحسنىٰ، وصفاته العلية، وقدْ أمر سبحانه نبيه ﷺ بالحلف باسمه تعالىٰ، فقال في سورة يونس: ﴿وَيَسْتَنْبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس:35]، وفي سورة التغابن: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:7]، فكان[9] - عليه الصلاة والسلام- كثيرًا ما يحلف: «**لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»[10]، «**لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي**

---

(1) قوله: (أعلمه) ساقط من (ت2).

(2) رواه البخاري: 9/ 132، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]، من كتاب التوحيد، برقم (7445)، والحميدي في مسنده: 1/ 53، برقم (95)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(3) في (ز): (وتجمع).

(4) في (ت1): (أيمان).

(5) في (ت1): (أيمان).

(6) في (ز): (تمورتها).

(7) قوله: (ويجمع علىٰ أيْمن... بمورِتها الدِّماء) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2222.

(8) قوله: (وبأسمائه) يقابله في (ز): (أو بأسمائه).

(9) في (ت1): (وكان).

(10) رواه البخاري: 8/ 128، في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، من كتاب الأيمان والنذور، برقم =

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»[1]، وقال: لمَّا[2] قال له عمر ﷺ يوم الخندق: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»[3]، وقال له -عليه الصلاة والسلام- كل واحد من المتلاعنين: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ... الحديث[4]، وقال له المسيء صلاته: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَه... الحديث[5].

(ر): وهي التي[6] أمر الله بحفظها[7] فقال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: 89][8].

قلت: اخْتَلف المفسرون في ذلك؟ فقيل: أي[9]: احفظوا أيمانكم عن الحنث، فلا تحنثوا، قال: وقال ابن عباس: لا تحلفوا[10].

(6628)، وأبو داود: 3/ 225، في باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3263)، عن ابن عمر ﷺ.

(1) رواه البخاري: 8/ 129، في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6632)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(2) في (ز): (ولما).

(3) رواه البخاري: 1/ 122، في باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (596)، والنسائي: 3/ 84، في باب إذا قيل للرجل صليت هل يقول لا؟، من كتاب السهو، برقم (1366)، عن عمر ﷺ.

(4) رواه مسلم: 2/ 1130، في باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم (1493)، والترمذي: 3/ 498، في باب ما جاء في اللعان، من كتاب أبواب الطلاق واللعان، برقم (1202)، عن ابن عمر ﷺ.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 152، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، من كتاب الأذان، برقم (757)، ومسلم: 1/ 297، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة، برقم (397)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) قوله: (التي) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (لحفظها).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 407.

(9) قوله: (أي) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (أي: احفظوا...وقال ابن عباس: لا تحلفوا) بنحوه في التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 222.

قلت: الظاهر[1] الأول؛ إذ لو كان الحلف منهيًّا عنه لما أمر الله تعالىٰ به نبيه ﷺ كما تقدَّم؛ نعم الإكثار منه حتَّىٰ يصير عادة وديدنًا[2] لا ينبغي، وقد قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:224].

قال ابن عطية: أي: لا تكثروا[3] من الأيمان؛ فإنَّ الحنث مع الإكثار، وقد قيل[4]: مقصد الآية ما يراد به الشدة من ترك صلة الرحم، وترك البر، والإصلاح بين الناس، وقيل: المعنىٰ لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم[5] البر، والتقوىٰ، والإصلاح[6].

قلت: فإنَّ بعض من يريد الإصلاح بين اثنين[7]، أو بين[8] قوم ربَّما حلف كاذبًا حتَّىٰ يتم له غرضه من الإصلاح بينهم؛/ فنهي عن ذلك. 188/أ

وأمَّا المكروهة: فهي[9] الحلف بغير الله تعالىٰ ممَّا لا يعظم أهل الكفر، وقولي: مما لا يعظم أهل الكفر؛ احترازًا من أن يحلف باللات والعزىٰ ونحو ذلك؛ فإنَّه من القسم المحظور علىٰ ما سيأتي، وهي[10] -أعني: المكروهة[11]- بالنسبة إلىٰ اللزوم وعدمه قسمان: فاللازم؛ مثل أنْ يوجب علىٰ نفسه طلاقًا، أو إعتاقًا، ونحو ذلك، أو شيئًا يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ إن فعل، وإن لم يفعل.

وغير اللازم؛ أنْ يوجب علىٰ نفسه معصية، أو ما ليس بطاعة ولا معصية إن فعل شيئًا، وإن[12] لم يفعله، مثل شرب الخمر، أو المشي إلىٰ السوق، ونحو ذلك، وأن[13]

---

(1) في (ز): (والظاهر).
(2) في (ز): (وديدنا).
(3) في (ز): (تكثرون).
(4) قوله: (وقيل) يقابله في (ت1): (وقد قيل).
(5) في (ت2): (رأيتم).
(6) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 300.
(7) قوله: (بين اثنين) يقابله في (ت1): (بين الناس أو بين اثنين).
(8) قوله: (بين) ساقط من (ت2).
(9) قوله: (المكروهة فهي) يقابله في (ز): (المكروه فهو).
(10) في (ت2): (وهو).
(11) في (ز): (المكروه).
(12) قوله: (وإن) يقابله في (ت1): (أو إن).
(13) قوله: (وأن) يقابله في (ت2): (أو أن).

يحلف بحق غير الله ﷻ مثل قوله: والمسجد، والرسول، ومكة، والصلاة، والزكاة ونحو ذلك؛ فالأيمان بهذه كلُّها مكروهة علىٰ المشهور، وقيل: حرام.

والمحظورة: أنْ يحلف بما يُعَظم أهل الكفر؛ كقوله: واللات والعزىٰ، والطواغيت، والأنصاب، والأزلام، فهذه إن اعتقد تَعظيمها؛ فكُفْر، وإلا فحرام[1].

وقول الشيخ: «**وَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**» هو نصُّ الحديث المروي عنه ﷺ أنَّه لما سمع عمر رضي الله عنه يحلف بأبيه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ...**» الحديث خرَّجه البخاري[2].

وقوله: (**أَوْ لِيَصْمُتْ**) أي: ولا يحلف؛ لأنَّه[3] يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ﴾ [الأعراف:193]، أي: أدعوتموهم أم لا[4] تدعوهم.

(وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، وَيَلْزَمُهُ).

قال ابن حبيب: وتسقط شهادته، واحتجَّ بقوله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ، وَلَا عتاق فإنَّ ذلك من أَيْمَان الْفُسَّاقِ**»[5].

قلت: انظر هذا فإنَّه ممَّا يجيء علىٰ القول بالتحريم لا بالكراهة؛ لأنَّ المكروه جائز في الشرع، والجائز لا يؤدب عليه؛ لأنَّ[6] فاعل المكروه لا يذم، وإلا كان كالحرام الذي

---

(1) من قوله: (وأمَّا المكروهة) إلىٰ قوله: (فكفر، وإلا فحرام) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 407.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 684، في باب الأيمان، من كتاب النذور، برقم (467)، والبخاري: 8/ 132، في باب لا تحلفوا بآبائكم، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6646)، ومسلم: 3/ 1267، في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، من كتاب الأيمان، برقم (1646)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ولا يحلف؛ لأنَّه) يقابله في (ز): (لا خلاف أنه).

(4) في (ت2): (لم).

(5) من قوله: (قال ابن حبيب...أيمان الفساق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 7.
والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، ص: 437، برقم (655)، وقال: ولم أقف عليه، وأظنه مدرجًا، فأوله وارد دونه، والعجلوني في كشف الخفاء: 2/ 45، برقم (160).

(6) في (ت2): (فإن).

يذم فاعله، ولا خلاف في ذلك بين الأصوليين، ومن لا يذم كيف يؤدَّب! فتأمله.

[الاستثناء في اليمين]

(وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ ﷻ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ[1] وَصِفَاتِهِ).

الأصل في ذلك[2]؛ الاستثناء قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم:17-18]، فذَّمهم سبحانه علىٰ ترك الاستثناء، وقوله ﷺ في حديث الأشعريين: «وَإِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، خرَّجه البخاري[3]، وقوله ﷺ في حديث سليمان عليه السلام: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ، قَالَ مَرَّةً أبو هريرة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوِ اسْتَثْنَىٰ»، خرَّجه البخاري ومسلم[4]، ولا خلاف أنَّ الاستثناء معتبر في اليمين بالله تعالىٰ وبأسمائه[5] وصفاته، واخْتُلف فيما عدا ذلك من[6] طلاق، أو عتاق[7]، وشبه[8] ذلك.

(و): والمعروف[9] من المذهب أنَّه لا يكون فيها، ولا يكون إلا في الأيمان

---

(1) قوله: (أسمائه) يقابله في (ز): (أسماء الله تعالىٰ).

(2) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 146، في باب الاستثناء في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6718)، ومسلم: 3/ 1270، في باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من كتاب الأيمان، برقم (1649)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 146، في باب الاستثناء في الأيمان، من كتاب كفارات الأيمان، برقم (6720)، ومسلم: 3/ 1275، في باب الاستثناء، من كتاب الأيمان، برقم (1654)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ت2): (وأسمائه).

(6) في (ز): (في).

(7) قوله: (أو عتاق) يقابله في (ت1): (وعتاق).

(8) قوله: (وشبه) يقابله في (ت2): (أو شبه).

(9) في (ز): (المعروف).

المشروعة، وهي اليمين بالله تعالىٰ وأسمائه وصفاته، دون ما لا[1] يشرع، كما[2] تقدَّم تقريره، وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله؛ وقعا جميعًا، ولم ينفعه الاستثناء[3].

(ع): ما معناه أنَّ القائل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالىٰ، إمَّا أنْ يكون قوله: إن شاء الله شرطًا أو استثناء، فإن كان شرطًا؛ صار كقوله: أنت طالق إن شاء زيد، وكل شرط علق علىٰ الطلاق به ولا سبيل إلىٰ العلم به فإنَّه يكون لغوًا، ويصير[4] الكلام كالمطلق العاري من الشرط، كما إذا[5] قال: أنت طالق إن كان الله خلق اليوم ملكًا[6]، وشبهه ممَّا لا طريق إلىٰ العلم به، فيحكم بوقوع الطلاق، وإن كان استثناء فذلك باطل؛ لأنَّ الاستثناء إنَّما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها.

وقوله: أنت طالق خبر عن إيقاع[7]، فلا يصح الاستثناء فيه، وكذلك العتاق وشبهه ممَّا لا استثناء فيه[8].

(ر): واختلف في مشيئة الله تعالىٰ في اليمين بالطلاق علىٰ قولين: الأصح منهما في النظر؛ أنَّها تصح فيه إذا صرف الاستثناء إلىٰ الفعل، فقد برَّ، ولم يلزمه طلاق؛ لأنَّه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها، وهو أن يفعل الفعل، والله لا يشاء أن يفعله، وذلك مستحيل إلا علىٰ مذاهب القدرية مجوس هذه الأمة[9]؛ فعلىٰ قول ابن القاسم في قوله: إنَّ الاستثناء لا ينفعه؛ إنَّ صرفه إلىٰ الفعل درك عظيم، فإن لم تكن له نية في صرفه إلىٰ

---

(1) في (ت2): (لم).

(2) قوله: (كما) يقابله في (ت2): (علىٰ ما).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 414.

(4) في (ز): (ونظير).

(5) في (ت1): (لو)، وقوله: (إذا) ساقط في (ز).

(6) قوله: (اليوم ملكًا) يقابله في (ت1): (ملكًا اليوم)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (الإيقاع).

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 568 و569.

(9) يشير للحديث الحسن، الذي رواه أبو داود: 4/ 222، في باب القدر، من كتاب السنة، برقم (4691)، والطبراني في الأوسط: 3/ 65، برقم (2494)، عن ابن عمر ﷺ.

الفعل ولا إلىٰ نفس الطلاق، فلا أعرف في ذلك نص رواية، والذي[1] يوجبه النظر عندي؛ أنْ يكون مصروفًا إلىٰ الفعل إذا قصد به حل اليمين، ولم يقل ذلك لهجًا به دون القصد إلىٰ الاستثناء؛ لأن صرفه إلىٰ نفس الطلاق لغو لا[2] معنىٰ له، كما إذا حلف بالله واستثنىٰ[3]، فرد الاستثناء إلىٰ اسم[4] الله تعالىٰ المحلوف به، وصرف الاستثناء إلىٰ الفعل المحلوف عليه له معنىٰ صحيح بيِّن، علىٰ ما ذكرناه، وحمل الكلام إذا عري عن النيَّة علىٰ ما له وجه ومعنىٰ أَوْلىٰ من حمله علىٰ ما لا وجه له ولا معنىٰ.

قال: فقولنا: إن الاستثناء بمشيئة الله لا يصح في مجرد الطلاق؛ إنَّما معناه[5]: أنَّه لا يسقط عنه الطلاق؛ لأنَّه إذا قال لامرأته: طالق إن شاء الله، فقد علمنا أنَّ الله تعالىٰ قد[6] شاء ذلك؛ إذ لا يستطيع أن يطلق امرأته[7] بقوله: امرأته طالق، إلا بمشيئة الله؛ فوجب أن يلزمه الطلاق، كمن قال: امرأته طالق إن علم الله طلاقي؛ لأنَّه إذا طلق امرأته بقوله: امرأته طالق، فقد شاء[8] الله طلاقها وعلم ذلك، وقول من قال: إنَّما يلزمه الطلاق من أجل[9] أنَّ مشيئة الله تعالىٰ لا تُعلم قول منكر؛ لأنَّ مشيئة الله تعالىٰ تُعلم[10] بوقوع الفعل؛ / إذ لا يصح أنْ يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالىٰ. انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[11]. 188/ب

فقد علمت ما في المسألة فتأمله.

ثُمَّ إنِّي رأيت بعد ذلك للشيخ شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا علىٰ هذه المسألة في

---

(1) في (ز): (الذي).
(2) في (ت2): (ولا).
(3) في (ز): (واستثناء).
(4) في (ز): (أسماء).
(5) قوله: (قال فقولنا إن... الطلاق: إنّما معناه) ساقط في (ز).
(6) قوله: (قد) زيادة من (ت2).
(7) في (ت2): (امرأة).
(8) في (ز): (سأل).
(9) قوله: (أجل) ساقط من (ت2).
(10) قوله: (تعلم) ساقط من (ت1).
(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 414 و415.

اختصار شرح الجلاب للتلمساني، فأردت أنْ أذكره؛ لتكمل الفائدة في هذه المسألة إن شاء الله تعالىٰ. قال: هذه المسألة[1] صعبة جدًّا، لم أرَ أحدًا من الفقهاء تعرَّض لتحريرها، بل الكلام المنقول فيها عليه ظُلمة، بعيد من الصواب، وتحريرها وكشف الغطاء عنها؛ أنَّ الله تعالىٰ شرع الأحكام وشرع لها أسبابًا، وجعل الأحكام قسمين؛ منها: ما قدره الله تعالىٰ في أصل شرعه، كوجوب الصلاة، ومنها: ما وكله لخيرة عبيده، كنقل[2] المندوبات إلىٰ الواجبات بطريق واحد، وهو النذر[3]، فمن شاء أوجب علىٰ نفسه مندوبًا بالنذر[4]، ومن شاء لم يوجبه، وجعل الأسباب علىٰ قسمين أيضًا؛ منها: ما قرَّره في أصل شرعه، كالزوال، ورؤية[5] الهلال؛ لوجوب الصلاة، والصوم، ومنها: ما وكل تَبيينه لخيرة العبيد، فإن شاءوا جعلوه سببًا[6]، وإن شاءوا لم يجعلوه، وهي التعاليق كلُّها، فدخول الدار ليس سببًا لطلاق امرأته في الشرع؛ بل إنْ شاء المكلف علَّق عليه الطلاق، فصار حينئذٍ سببًا[7] لطلاقها، وإنْ شاء لم يعلق، فلا يكون[8] سببًا، وكذلك سائر التعاليق.

إذا تقررت هذه القاعدة فنقول: إنْ[9] قال: إن كلمت زيدًا فعليَّ الحج إن شاء الله تعالىٰ، وأعاد الاستثناء علىٰ لزوم الحج علىٰ تقدير الكلام؛ لزمه الحج؛ بسبب[10] أنَّ الله تعالىٰ إذا شاء وصف عبده بسبب شرعي، فقد شاء حكم[11] ذلك السبب[12]؛ لأنَّ

---

(1) في (ز): (مسألة).

(2) في (ت2): (لنقل).

(3) في (ز): (الندرة).

(4) في (ت2): (كنذر).

(5) قوله: (كالزوال ورؤية) يقابله في (ت2): (بالزوال ورؤيا).

(6) في (ز): (شيئا).

(7) قوله: (لطلاق امرأته في... فصار حينئذٍ سببًا) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (تكون).

(9) في (ز): (إذا).

(10) في (ت2): (لسبب).

(11) في (ت2): (بحكم).

(12) في (ت2): (سببه).

من شاءه بالبيع الصحيح، فقد شاءه بانتقال الملك، ومن شاءه بالطلاق، فقد شاءه بزوال العصمة، وهو قد[1] جزم بجعل كلام زيد سببًا لوجوب الحج عليه، فيكون سببًا، فإذا كلم زيدًا، فقد شاءه[2] الله بفعل لزوم الحج[3]، فيلزمه، وإن أعاد الاستثناء على كلام زيد، ومعناه أنِّي لم أجزم بجعل كلام زيد سببًا لوجوب[4] الحج عليَّ؛ بل ذلك مفوض إلى مشيئة الله تعالى إن شاء جعله سببًا، وإن شاء لم يجعله، فنقول[5] حينئذٍ: كل سبب فوضه[6] الله للعبد لا[7] يصير سببًا حتى يجزم[8] العبد بجعله سببًا، فإذا لم يجزم وفوَّض سببه إلى[9] الله تعالى لم يكن سببًا، فإذا وقع الكلام بعد هذا، وقع كلام ليس سببًا، فلا يلزم به حج، كحاله قبل هذا الكلام، وكذلك إن دخلت الدار فأنت طالق، إن أعاده على الطلاق؛ لزمه، وإن أعاده على دخول الدَّار؛ لم يلزمه به[10] طلاق، كما تقدَّم، وكذلك جميع التعاليق إذا لم يجزم بها بجعل الشرط شرطًا؛ لم يلزمه شيئًا[11] إجماعًا، وعلى هذا التقدير[12] ينبغي أن تكون المسألة مجمعًا عليها، ولم يكن[13] على ابن القاسم[14] درك عظيم، وتسقط تلك التهويلات، ومن قال لابن رشد: إنَّ ابن القاسم أراد بعوده على الفعل ما قاله عنه، وابن القاسم أَجلُّ من ذلك، والله أعلم.

---

(1) قوله: (وهو قد) يقابله في (ت2): (وقد).

(2) في (ت1): (شاء).

(3) قوله: (الحج) يقابله في (ز): (الحج فقد شاءه بلزوم الحج).

(4) في (ز): (لوجب).

(5) قوله: (فنقول) يقابله في (ز): (فنقول بل).

(6) في (ز): (فرضه).

(7) قوله: (لا) ساقط في (ز).

(8) قوله: (حتى يجزم) يقابله في (ت1): (ويجزم).

(9) قوله: (سببه إلى) يقابله في (ت2): (مشيئة).

(10) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (يلزمه شيئا) يقابله في (ت2): (تنعقد)، وقوله: (شيئًا) يقابله في (ز): (به شيء).

(12) في (ز): (التفريق).

(13) قوله: (ولم يكن) يقابله في (ت2): (ولا يكون).

(14) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ت2): (ابن قتيبة).

(وَمَنْ اسْتَثْنَى[1]؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ).

اعلم أنَّ الاستثناء على وجهين: تارة يكون بحرف الاستثناء، وتارة يكون بغير حرف الاستثناء، والذي يكون بحرف الاستثناء[2] على وجهين أيضًا: أحدهما: أن يكون بـ(**إلَّا**)، وما[3] في معناها من حروف الاستثناء، والثاني: أن يكون بـ(**أن**)، وبـ(**إلا أن**).

فأمَّا الاستثناء بـ(**إلا**) فالمشهور من المذهب؛ أنَّه لا بد فيه من تحريك اللسان.

(ر): وقد روى أشهب عن مالك[4] في كتاب النذور: أنَّ النية تجزئ في ذلك، وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال عليه حرام، ويستثني في نفسه إلا امرأته، قال: وأمَّا الاستثناء **بأن وبإلا أن** فلا تجزئ فيه النية، ولا بد فيه من تحريك اللسان، ولا خلاف في ذلك أعلمه[5].

قلت: ولم يذكر الفرق بينهما، ويحتمل عندي أنْ يكون الفرق بينهما -والله أعلم- من وجهين: أحدهما: أن الاستثناء بـ(**إلا**) نحو: لأضربنَ عبيدي إلا ناصحًا مثلًا، إنَّما هو إخراج فرد ممَّا دخل فيه الأول[6]، والاستثناء **بأن وبإلا أن**[7] رفع الحكم من أصله، وما رفع الحكم من أصله يحتاج إلى ما لا[8] يحتاج إليه ما رفع بعض الحكم دونَ سائره، فافتقر فيما[9] رفع كل[10] الحكم إلى اللفظ، ولا بد، وحسن الخلاف فيما يرفع[11] بعض الحكم.

---

(1) قوله: (ومن استثنى) يقابله في (ن2): (ومن حلف واستثنى).

(2) قوله: (والذي يكون بحرف الاستثناء) يقابله في (ت1): (فالأول).

(3) قوله: (وما) يقابله في (ت2): (أو بما).

(4) قوله: (عن مالك) ساقط في (ز).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 413.

(6) في (ت1): (أولا).

(7) قوله: (و«بإلا أن») يقابله في (ت2): (أو بإلا أن).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (فيها).

(10) قوله: (كل) ساقط في (ز).

(11) في (ت2): (رفع).

والثاني: أنَّ (**إلا**) أُم حروف الاستثناء، وهي الأصل في الباب، وما عداها محمول عليها، وتقدير الأصل لا شك أنَّه أَوْلىٰ من تقدير الفرع؛ لأنَّ النَّاوي مقدر بلا شك، وهذا معنىً لطيف لم أعلمه تيسر لغيري. والله أعلم، وبالله التوفيق.

وأمَّا الاستثناء بغير حرف استثناء[1]، فنحو قولنا: والله ما رأيت اليوم فرسًا أبلق؛ لأنَّه بمنزلة قولك: ما رأيت فرسًا إلا غير أبلق، فقد أخرجت البلق[2] من عموم ما رأيت من الخيل، فهو[3] استثناء من حيث المعنىٰ لا من حيث اللفظ، وله حكم الاستثناء **بإلا أن**، فإنَّه[4] لا بد أن يكون الكلام نسقًا متتابعًا، وإلا لو قلت: ما رأيت إلا فرسًا ونويت أبلق؛ لم تنفع تلك النية ما لم يتحرك اللسان بذلك.

(**ر**): وذلك منصوص في رواية ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق[5] في الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استودعه إياها، فيحلف بالطلاق، وإن كانت في بيته[6]، فيلقنه رجل في ذلك، فيقول: في علمي أنَّه استثنىٰ[7]: ينفعه إنْ كان الكلام نسقًا، لم يكن بينهما صمات[8]؛ لأنَّ قوله: في علمي، بمنزلة قوله: إلا أنْ أكون غير عالم[9].

وقوله: (**إذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ**)؛ تحرزًا من أنْ يأتي بقوله: إن شاء الله علىٰ طريق التأدب[10]؛ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:23-24]، أو التأكيد[11] / كقوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:27]، فإنَّ هذا لا ينفعه في حلِّ اليمين. 189/أ

---

(1) في (ت1): (الاستثناء).
(2) في (ت2): (الأبلق).
(3) في (ت2): (فهذا).
(4) قوله: (فإنه) يقابله في (ت2): (في أنه).
(5) قوله: (بالطلاق) يقابله في (ت1): (في الطلاق).
(6) في (ز) و(ت1): (نيته).
(7) في (ز): (استثناء).
(8) في (ز): (ضمان).
(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 413.
(10) في (ز): (التأديب).
(11) قوله: (أو التأكيد) يقابله في (ت1): (والتأكيد).

ولا بد في الاستثناء ههنا من ثلاثة شروط: أن يكون لفظًا، متصلًا، منويًّا[1].

قال في الجواهر: ولا يشترط أنْ يكون قصده مقارنًا لبعض حروف اللفظ، واشترط ابن المواز أنْ يكون قصد الاستثناء مقارنًا، ولو لآخر حرف، قال[2]: فلو انقضىٰ آخر يمينه، وهو غير قاصد الاستثناء[3]، ثُمَّ أتبعها الاستثناء من غير صمات ولا تنفس؛ لم ينفعه حتَّىٰ يبدو له في الاستثناء قبل آخر حرف من يمينه، فيكون له ذلك، إذا لم يكن بين[4] ذلك صمات إلا النفس[5].

وقال القاضي أبو إسحاق: لا يكون الاستثناء أبدًا نسقًا باليمين، إلا وقد أراده صاحبه قبل أن يتم اليمين، فأمَّا إن لم يعزم عليه إلا بعد فراغه، فإنَّه لا بد لذلك العزم من وقت يتخلل بين اليمين والاستثناء، فلا يصح معه[6] النسق، ويفرد[7] حكم اليمين في ذلك الوقت، وإذا عزم علىٰ الاستثناء قبل آخر جزء[8] من يمينه، وإنْ قلَّ[9] صح؛ لأنَّه لو قطع يمينه في هذا الموضع، وسكت عن تمامها؛ لم تلزمه[10].

قلت: وقد اخْتُلف في الاستثناء هل هو حل اليمين[11]؟ أو بدل عن الكفارة؟ وهو قول ابن القاسم، والأول قول ابن الماجشون[12].

قال في الجواهر: قال القاضي أبو بكر: وهو مذهب فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛

---

(1) في (ز): (منونا).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(3) في (ت1): (الاستثنىٰ).

(4) في (ز): (من).

(5) في (ز): (التنفس).

(6) في (ت1): (معنىٰ).

(7) في (ت1): (وتفرد).

(8) في (ت1): (حرف).

(9) قوله: (قل) ساقط في (ز).

(10) قوله: (لم تلزمه) ساقط من (ت2). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 346.

(11) في (ت2): (لليمين).

(12) قوله: (اختلف... ابن الماجشون) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 345.

لأنَّه تبين أنَّه غير عازم علىٰ اليمين[1].

قلت: ولم يظهر لي الآن أين تظهر فائدة الخلاف؟

وأمَّا النية فمحلها[2] القلب دون اللسان، إلا أنَّ شرطها أنْ يعقد عليها صفة يمينه حتَّىٰ لو استدركها بعد أن فرطت منه اليمين ووصلها بها؛ لم ينتفع بذلك، بخلاف الاستثناء علىٰ ما تقدَّم، وفرَّق بينهما؛ بأنَّ النيّة محاشاة فلا بد من وقوعها قبل اليمين، والاستثناء إنَّما هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ الأول، إلا أنْ ينوي الإخراج قبل اليمين فيكون محاشاة[3] أيضًا، فلا يفتقر إلىٰ لفظ[4]، فيستوي الاستثناء والمحاشاة.

[ما يُكفر من الأيمان]

(وَالأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ، فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْتُ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ: إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ، وَهُوَ[5] أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ[6] يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ[7]، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ[8] خِلاَفُهُ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلاَ إِثْمَ، وَالأُخْرَى[9] الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا[10] فَهُوَ آثِمٌ، وَلاَ تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

الأصل في هذا؛ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:89]، واختُلف في اللغو ما هو؟ فقيل: هو أن يحلف علىٰ شيء يظنه، ثُمَّ يتبين له خلافه، كمن رأىٰ طائرًا فظنَّ أنَّه حمام، فتبين أنَّه غراب، ونحو ذلك.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 345.

(2) في (ت1): (محلها).

(3) في (ز): (محاشا).

(4) في (ز): (اللفظ).

(5) قوله: (وَهُوَ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(6) قوله: (شيء) ساقط في (ز).

(7) قوله: (في يقينه) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (له).

(9) قوله: (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالْأُخْرَىٰ) يقابله في (ز): (والأخر).

(10) في (ز): (أو شاك).

وقيل: لغو اليمين هو: لا والله، وبلىٰ والله، وروي عن عائشة رضي الله عنها[1]، وأظنه إحدىٰ الروايتين عن مالك، وقيل: لغو اليمين أن يحلف علىٰ معصية، وقيل: لغو اليمين أن يحلف الرجل وهو غضبان، وقيل: لغو اليمين أن يحرم الحلال.

وهذه أقوال، والمعتمد منها الأول، فدلَّ علىٰ أنَّه لا كفَّارة في لغو اليمين؛ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:89]؛ لأنَّها[2] غير منعقدة[3]؛ بدليل ما بعده، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:89]، ثُمَّ ذكر الكفارة في المنعقدة، يدل[4] علىٰ أنَّ غير اللغو هو الذي فيه الكفارة.

وأنَّ الغموس أيضًا[5] لا كفارة فيها؛ لعدم انعقادها؛ لأنَّ المنعقدة هي التي يصح البر والحنث فيها من الأفعال المستقبلة، وهذه الغموس لا يتصور فيها البر[6] أبدًا؛ لأنَّه[7] إمَّا أنْ يحلف كاذبًا متيقنًا للكذب، وإمَّا أن يكون شاكًّا، وكلاهما إثم غير متصور منه البر[8] بوجه، وبذلك[9] قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: الغموس تكفر[10].

ودليلنا ما قدمناه، وفي[11] البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ[12] الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟**

---

(1) رواه البخاري: 6/ 52، في باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: 225]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4613)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ت2): (بأنها).

(3) في (ز): (معتقدة).

(4) في (ت2): (فدل).

(5) في (ت2): (أنها).

(6) في (ز): (البراء).

(7) قوله: (لأنه) يقابله في (ت1): (إلا أنه).

(8) في (ز): (البرء).

(9) في (ز): (وكذلك).

(10) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 191.

(11) في (ز): (في).

(12) في (ز): (فاليمين).

الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي[1] يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[2].

فثبت أنَّه لا كفارة فيهما- أعني: اللغو والغموس- وهو قول الشيخ: (**وَيَمِينَانِ[3] لا تُكَفَّرَانِ**).

وقوله: (**وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ لا فَعَلْتُ**) هذه هو فيها علىٰ بِر، وكذا إن فعلت.

وقوله: (**لَيَفْعَلَنَّ**) هذه هو فيها علىٰ حنث، فإن ضرب أجلًا كان علىٰ بِر ما لم يحل الأجل، مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا بعد[4] شهر، ونحو ذلك، فهذا[5] علىٰ بِر ما لم ينقض[6] الشهر، ولم يفعل.

وقوله: (**فَيَظُنُّهُ[7] فِي يَقِينِهِ**) عبَّر بالظن هنا عن اليقين، وذلك شائع[8] في كلام العرب، قال الله ﷻ: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف:53]، وذلك وقت رفع الشكوك، وقال الشاعر:

فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا بِأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ سَرَاتُهُمُ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرَّدِ[9]

أي: أيقنوا.

وقوله: (**وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ[10]**) للتوبة ثلاثة أركان لا بد منها؛ وهي: الندم علىٰ ما سلف منه[11]، والإقلاع في الحال، والعزم علىٰ أن لا يعود، وزاد بعضهم رابعًا؛ وهو: ردُّ المظالم، وأجمع المسلمون قاطبة علىٰ أنَّ التوبة واجبة من كل ذنب علىٰ الفور،

---

(1) في (ت1): (التي).

(2) رواه البخاري: 9/ 14، في باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (6920)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ت1): (فيمينان).

(4) في (ز): (بغير).

(5) في (ت1): (فهو).

(6) في (ز): (ينتقض).

(7) في (ت2): (وظنه).

(8) في (ت2): (سائغ).

(9) البيت لدريد بن الصمة، انظر: شرح ديوان الحماسة، للتبريزي: 1/ 337.

(10) قوله: (من ذلك) زيادة من (ز).

(11) قوله: (منه) ساقط من (ت2).

ويحرم تأخيرها، والله أعلم./ 189/ب

[كفارة اليمين وصفة المساكين]

(وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلُ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ[1]، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ[2] وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلاَءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ[3] أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ، أو أعتق[4] رقبة مؤمنة[5]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلاَ إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ).

الأصل في هذا؛ قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:89]، ولا خلاف أنَّ هذه الكفارة علىٰ التخيير، إن شاء أطعم، أو كسا، أو أعتق، فإنْ عجز عن جميع ذلك؛ صام ثلاثة أيام متتابعات علىٰ طريق الأَوْلىٰ والأحسن، وقياسًا علىٰ التتابع في قتل الخطأ.

وقال ابن مسعود: لا بد من التتابع[6]، وبه قال ابن حبيب.

تفصيل: أمَّا إنْ أطعم، فلا بد من اعتبار العدد في المساكين، كما قال الله ﷻ، وقال أبو حنيفة: إن أطعم واحدًا عشرة أيام، أو أعطاه إياها في عشرة مرار؛ أجزأه، وقال الأوزاعي: يجوز أن تعطي لمسكين واحد[7] في مرة واحدة[8]، وهذا كما ترىٰ يكاد أن يكون مخالفًا لكتاب الله سبحانه وتعالىٰ، وإذا ثبت أنَّه لا بد من العدد المنصوص عليه في الكتاب العزيز.

---

(1) قوله: (مد) ساقط في (ز).

(2) قوله: (من) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (وإن).

(4) في (ز): (عتق).

(5) قوله: (أو أعتق رقبة مؤمنة) ساقط من (ت2).

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 513، برقم (16102)، عن ابن مسعود ﷺ.

(7) قوله: (أيام أو أعطاه إياها... تعطي لمسكين واحد) ساقط في (ز).

(8) انظر: المغني، لابن قدامة: 9/ 543.

فصفة المسكين[1]: أنْ يكون حرًّا مسلمًا فقيرًا؛ لأنَّ العبد ليس بمسكين؛ إذ هو غني بسيده، ولا خلاف فيه، وإنَّما الخلاف في المكاتب خاصَّة؛ فعندنا وعند الشافعي[2]: لا تدفع[3] إليه، وروي عن أبي حنيفة: أنَّها تدفع إليه، وكذلك لا خلاف[4] في كل من فيه شائبة رقٍّ من مدبر، أو أم ولد، أو معتق بعضه، أو معتق إلىٰ أجل؛ أنَّ حكمه حكم العبد فيما علمت، والله أعلم.

والكافر ليس محلًّا للقربة، وقال أبو حنيفة: يعطىٰ منها أهل الذمة.

ودليلنا؛ أنَّ ذلك مال واجب يخرج علىٰ وجه القربة، والتكفير للذنوب؛ فوجب أنْ يكون مصروفًا في المسلمين؛ اعتبارًا بالزكوات[5].

[صفة المعطَى]

وأمَّا صفة المعطَىٰ فمد بمد النبي ﷺ إن كان بالمدينة.

واخْتُلف إذا كان في غيرها، فقال ابن القاسم: يجزؤه المد بكل مكان، وقال غيره: يخرج الوسط من الشبع، ثُمَّ قال بعضهم: هو رطلان بالبغدادي من الخبز، وشيء من الإدام، وذلك الوسط من الشبع في سائر الأمصار، قال ابن المواز: وأفتىٰ[6] ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأشهب بمد وثلث[7]، قال: وإن مدًّا وثلثًا لوسط[8] من عيش الأمصار في الغداء والعشاء[9].

قلت: واخْتُلف هل يجزئ الخبز خاصة أو لا بد من الإدام؟

---

(1) في (ت1): (المساكين).

(2) في (ز): (الشافعية).

(3) في (ز): (يدفع).

(4) قوله: (لا خلاف) يقابله في (ز): (الخلاف).

(5) في (ت1): (بالزكاة).

(6) في (ت2): (أفتىٰ).

(7) في (ت2): (ونصف).

(8) قوله: (وثلثًا لوسط) يقابله في (ز): (وثلث الوسط).

(9) من قوله: (وأمَّا صفة المعطَىٰ فمد بمد النبي) إلىٰ قوله: (في الغداء والعشاء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس:2/ 347.

فقال مالك: يطعم الخبز مأدومًا بزيت ونحوه[1].

قال ابن حبيب: ولا يجزئه[2] الخبز قفارًا، ولكن بإدام.

قال ابن عباس: أعلاه اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الزيت[3].

قلت: ويجوز عندي الخل؛ لقوله ﷺ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**»[4].

وانظر هل يكون الملح إدامًا؟ وقال ابن حبيب في شرح ابن مزين: يجزئه الخبز في كفارة اليمين بغير إدام، قال اللخمي: والأول أحسن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة:89]، وذلك يقتضي الإدام وغيره، ومعلوم أنَّه أراد الوسط في الجودة والرداءة[5].

وهل يعتبر البلد أو عيش المكفر؟ قال مالك في المدونة: يخرج من عيش أهل البلد[6]، وقال في كتاب ابن المواز: من عيش أهل المكفر[7].

فرع: ويجوز[8] أن يُعطىٰ الفطيمُ من طعام الكفارة إذا أكل الطعام، وفي بعض الجلاليب: ويجوز إطعام الرضيع[9]، وكسوته إذا أكل الطعام[10].

وأمَّا الكسوة؛ فيكفي في حق الرجل ثوب ساتر لجميع الجسد، وأمَّا في حق النساء فأقل ما يجزئ[11] ما يجزئهن فيه الصلاة؛ وهو الدرع والخِمار، وهذا[12] حكم الصغار

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 396.

(2) في (ز): (يجوز).

(3) من قوله: (فقال مالك) إلىٰ قوله: (وأدناه الزيت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 4/ 141.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 359، في باب الخل، من كتاب الأطعمة، برقم (3820)، والترمذي: 4/ 278، في باب ما جاء في الخل، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1839)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 1699.

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 395.

(7) من قوله: (وهل يعتبر البلد أو عيش) إلىٰ قوله: (عيش أهل المكفر) بنحوه في التبصرة، للخمي: 5/ 2350.

(8) في (ت1): (يجوز).

(9) في (ت2): (المرضع).

(10) قوله: (وفي بعض الجلاليب.... إذا أكل الطعام) ساقط في (ز).

(11) في (ت1): (تجزئ).

(12) في (ت2): (وهكذا).

منهن، وقيل: يكسو[1] صغارهن كما يكسو[2] كبارهن؛ قياسًا على الطعام، وأظنه قول[3] ابن القاسم، وذكر عنه ابن المواز: أنَّه لم يكن يعجبه أنْ يكسو المرضع[4] على كل حال، وأما من أمر بالصلاة فلم يرَ بكسوته بأسًا[5].

فرع: اختلف قول ابن القاسم في تلفيق الكفارة؛ نحو أنْ يُطعم خمسة ويكسو خمسة، على قولين، وبعدم الإجزاء قال أشهب، وهو أحد[6] قولي ابن القاسم في الكتاب[7].

وأمَّا الإعتاق؛ فرقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك، ولا كتابة، ولا تدبير، ولا استيلاد، ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا من يستحق عتقه، هذا قولنا وقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز إعتاق الكافر، واستدل بعض أصحابنا[8] بقوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا**[9] **مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»، أخرَجه البخاري[10].

قيل: ووجه الدليل منه؛ أنَّ المقصود في العتق[11] القربة، وتغطية الذنب، وقد جعله

---

(1) في (ز): (يكسى).

(2) في (ز): (يكسوا).

(3) في (ت1): (قاله).

(4) في (ت1): (الرضيع).

(5) من قوله: (وأمَّا الكسوة فيكفي) إلى قوله: (فلم يرَ بكسوته بأسًا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 1705.

(6) في (ز): (إحدى).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 126، وتهذيب البراذعي: 1/ 398. وقوله: (اختلف قول ابن القاسم... ابن القاسم في الكتاب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 22.

(8) قوله: (أصحابنا) ساقط في (ز).

(9) قوله: (عضوا) يقابله في (ز): (في العتق).

(10) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 145، في باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89] وأي الرقاب أزكى، من كتاب كفارات الأيمان، برقم (6715)، ومسلم: 2/ 1147، في باب فضل العتق، من كتاب العتق، من كتاب العتق، برقم (1509)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(11) قوله: (في العتق) يقابله في (ت2): (بالعتق).

النبي ﷺ متعلقًا بكون المعتق مسلمًا، فدلَّ على أنَّه لا يحصل هذا[1] المعنى لغيره[2]، وهو المقصود بالعتق في الكفارة.

قلت: وليس هذا عندي بذاك القوي فتأمله.

وقال بعضهم: إنْ عتق الكافر قد يبطل؛ لأنَّه قد يلحق بدار الحرب فيسبى[3]، فيعود إلى الرق، فيبطل العتق، ولا يتصور ذلك في المسلم، حتَّى لو ارتد ولحق بدار الحرب - والعياذ بالله- ثُمَّ أُسر لقتل إن لم يسلم، وهذا كلُّه في الحر.

وأمَّا[4] العبد؛ فلا يجزئه التكفير بالعتق، وإن أذن له سيده[5]؛ لأنَّ الولاء لغيره، قال ابن بشير: ويجزئه الصوم بلا خلاف.

وهل يجزئه الإطعام والكسوة؟ إن لم يأذن له سيده فلا يجزئه، وإن أذن له فقولان: الإجزاء، ونفيه./ 1/190

وقوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ) إلى آخره، وهذا لا خلاف[6] فيه؛ فقد اجتمع في كفارة الأيمان[7] التخيير والترتيب، فإذا عدم الإطعام؛ صام كما تقدَّم ثلاثة أيام[8] من تتابعهن.

قال ابن المواز: قال مالك: لا يصوم الحالف حتى لا يجد إلا قوته، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه[9].

وقال اللخمي: ولو[10] صام وهو يقدر على التسلف؛ أجزأه، ولو صام وعنده ما يطعم؛ لم يجزئه[11]، ولا يجزئه الصوم وله مال غائب، وليتسلف[12].

---

(1) قوله: (هذا) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (بغيره).

(3) قوله: (الحرب فيسبى) يقابله في (ت2): (الجيش فيؤسر).

(4) في (ت2): (فأما).

(5) في (ت1): (السيد).

(6) في (ت1): (اختلاف).

(7) في (ت2): (اليمين).

(8) قوله: (كما تقدم ثلاثة أيام) يقابله في (ت2): (ثلاثة أيام كما تقدم)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (قال ابن المواز... يعطف عليه فيه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 24.

(10) في (ت1): (لو).

(11) في (ز): (ينجزه).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 1707.

قال ابن بشير: فإن وجد ما هو مضطر إليه، فهل يجزئه الصيام؟ أمَّا مِن المسكن[1] والمستخدم؛ فلا يجزئه، وأمَّا مِن الملبوس والمطعوم، فإن كان فيه فضل عن قوته وستر جسده؛ فلا يجزئه، وأمَّا إذا لم يكن فيه إلا قوته وستر جسده؛ فتجزئه.

وهل تراعىٰ الأيام[2]؟ أمَّا إنْ خاف الضيعة؛ فله أنْ يصوم، وإن وجد قوت الأيام، وإن لم يخفها؛ فليس عليه[3] ذلك، وإن كان فقيرًا بموضعه غنيًّا في بلد ثان، فهل عليه أن يتسلف[4] أو يصبر؟ قولان: أحدهما: أنَّ ذلك عليه؛ لأنَّه في حكم الواجد، والثاني: أنْ ليس ذلك عليه، وأمَّا السلف فيجزئ علىٰ الخلاف فيمن ملك أن يملك، هل يعد مالكًا أم[5] لا؟ وأمَّا الصبر ونفيه، فيجري علىٰ الخلاف، هل الكفارة علىٰ الفور أو للمكلف[6] التراخي؟ وعليه أيضًا القولان فيمن حنث وهو موسر، ثُمَّ ترك الكفارة حتىٰ أعسر فصام، ثُمَّ وجد[7]، هل عليه أن ينتقل إلىٰ الكفارة؟ وفي[8] ذلك قولان.

قلت: ونظيرتها في الصلاة مسألة من فرط في الصلاة وهو صحيح، أو نسيها ثُمَّ ذكرها، وهو غير قادر علىٰ القيام؛ فإنَّه يصليها جالسًا، وإذا صحَّ بعد ذلك لم أعلم من يقول في المذهب: أنَّ عليه الإعادة، وينبغي أن يختلف فيها كالتي قبلها -والله أعلم- فإن كان فيها خلاف، فالباب واحد، وإلا نظر الفرق بينهما[9]، والله الموفق.

---

(1) في (ز): (المسكين).

(2) قوله: (الأيام) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (له).

(4) في (ز): (يستلف).

(5) في (ز): (أو).

(6) قوله: (أو للمكلف) يقابله في (ت2): (للمكلف أو).

(7) في (ت2): (وجدها).

(8) في (ت1): (في).

(9) قوله: (بينهما) ساقط من (ت2).

[الكفارة قبل الحنث وبعده]

(وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ وبَعْدَهُ[1]، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

بوب البخاري على ذلك، فقال[2]: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، وذكر حديث الأشعريين المتقدم إلى قوله: «إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[3]، ثُمَّ ذكر حديث عبد الرحمن بن سمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا[4]، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا[5]، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[6].

قلت: وجه الدليل من الحديثين؛ قوله ﷺ في الأول: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا[7]»، ولم يقل: ثُمَّ تحللتها[8]، فيأتي بحرف الترتيب، أو فتحللتها، فيأتي بحرف التعقيب، وكذلك في الثاني: «وَكَفِّرْ»، ولم يقل: ثُمَّ كفر، فانظر إلى لطافة فَهْم البخاري رحمه الله وغزارة علمه.

إذا ثبت هذا؛ فلتعلم أنَّ في المسألة في المذهب أربعة أقوال: أحدها: أنْ[9] يكفر قبل الحنث، وعكسه، والثالث: إن كان على بِر؛ فليس له ذلك، وإن كان[10] على حنث؛

---

(1) قوله: (وبعده) يقابله في (ت2): (أو بعده).

(2) قوله: (فقال) ساقط من (ت1).

(3) تقدم تخريجه، ص: 340 من هذا الجزء.

(4) قوله: (إليها) ساقط في (ز).

(5) قوله: (منها) زيادة من (ز)

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 147، في باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من كتاب كفارات الأيمان، برقم (6722)، ومسلم: 3/ 1273، في باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من كتاب الأيمان، برقم (1652)، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(7) في (ز): (فحللتها).

(8) في (ز): (حللتها).

(9) في (ز): (أنه).

(10) في (ز): (كانت).

فله ذلك[1]، والرابع[2]: إن كانت[3] يمينه بالله ﷻ أو بما في معناه من صفاته وأسمائه العلية؛ فله ذلك، وإن كانت بغيره؛ فليس له.

والمشهور منها[4]؛ ما ذكره الفقيه رحمه الله من[5] جوازها قبل الحنث وبعده[6]، وإن كان الأحسن بعد الحنث؛ ليأتي بالوجه المتفق عليه؛ لما تقدَّم من الدليل.

[أحكام النذر]

(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[7]).

هذا هو[8] نصُّ حديث البخاري[9] إلا قوله: (**وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)، وهذا -أعني: الحديث- مخصص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، يريد: عقد اليمين، وعقد النذر[10]، وسائر العقود، وكذا[11] قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:7] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:29]، فبيَّن النبي ﷺ أنَّ النذر علىٰ قسمين: نذر طاعة؛ فيجب[12] الوفاء به، ونذر معصية؛ فلا يجب[13] الوفاء به.

---

(1) قوله: (ذلك) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (والرابع) يقابله في (ز): (الرابع إنه).

(3) في (ت1): (كان).

(4) قوله: (منها) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (في).

(6) قوله: (وبعده) في (ت1): (أو بعده).

(7) قوله: (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ساقط في (ز).

(8) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(9) رواه مالك في موطئه: 3/ 678، في باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور، برقم (465)، والبخاري: 8/ 142، في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6696)، عن عائشة رضي الله عنها.

(10) قوله: (عقد اليمين، وعقد النذر) يقابله في (ز): (عقد النذر وعقد اليمين)، بتقديم وتأخير.

(11) قوله: (وكذا) ساقط في (ز).

(12) في (ت2): (يجب).

(13) في (ت1): (يجوز).

لكن هل يكون[1] عليه كفارة؟ الجمهور: لا كفارة عليه، وروي عن أبي حنيفة وجوبها عليه، أعني: علىٰ من نذر معصية، فتركها ولم يفعلها.

ولا خلاف بين الأمة أنَّ السُنَّة تبين القرآن، وتخصص عمومه، وإنَّما الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسُنَّة، وقد تقدَّم تقرير[2] ذلك صدر هذا الكتاب[3].

إذا ثبت هذا؛ فلتعلم أن النذر علىٰ أربعة أقسام: نذر طاعة؛ فيجب الوفاء به، ونذر في[4] معصية؛ فيحرم الوفاء به، ونذر في مكروه؛ فيكره[5] الوفاء به، ونذر في مباح؛ فيباح[6] الوفاء به.

ثُمَّ إنَّ النذر اللازم قسمان: مطلق، ومقيد، فالمطلق نحو قوله: لله علي كذا؛ إمَّا شكرًا لله علىٰ ما أنعم[7] به عليه، وإمَّا لغير سبب، والمقيد نحو قوله: إن شفىٰ الله مريضي، أو قدم غائبي، فلله عليَّ كذا.

فالمطلق؛ ابن رشد[8] قال[9]: إنَّه مستحب[10]، والمقيد مباح، يعني: في الابتداء، انظر المقدمات[11].

(وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ).

الأصل في هذا؛ قوله ﷺ في حديث العضباء وغيره: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابن آدم**»، أخرجه البخاري[12]، .....

---

(1) قوله: (يكون) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (تقريره).

(3) انظر ص: 440 من الجزء الأول.

(4) قوله: (في) زيادة من (ز).

(5) في (ت2): (يكره).

(6) في (ت2) و(ز): (يباح).

(7) في (ت2): (أنعمه).

(8) قوله: (ابن رشد) زيادة من (ت2).

(9) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(10) في (ز): (يستحب).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 404.

(12) لم أقف عليه عند البخاري، والذي وقفت عليه رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه، ص: 327 من هذا =

نعم لو قرنه[1] بشرط صحَّ عندنا، ولزم عند وجود المشروط، نحو قوله: لله عليَّ أن أعتق
190/ب عبد[2] فلان إن ملكته أو وهبته، ونحو ذلك؛ لأنَّ الشرط حينئذٍ لملكه لا لملك غيره./

[نذر الطاعة وحكمه]

(وَمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ؛ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ، كَمَا[3] يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ[4] يَمِينٍ).

لأنَّه نذر طاعة، ونذر الطاعة لازم[5] كما تقدَّم[6]، ولا خلاف في ذلك، ولكن هل يقضىٰ عليه بذلك أم لا؟

أمَّا إن كان عتقًا معينًا؛ فيقضىٰ عليه به، بخلاف غيره من المشي، والصدقة، والعتق غير المعين، وإنَّما لم يقض عليه في ذلك؛ لأنَّه لا وفاء فيه إلا مع النية، ومتىٰ قضىٰ عليه بغير اختياره؛ لم يصح[7] منه نية، فلم يكن فيه وفاء، قاله ابن رشد، وغيره من أصحابنا[8].

(وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

يريد: نحو قوله: لله عليَّ نذر فقط؛ وهذا لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[9].

الجزء.

(1) في (ت1): (نذر).

(2) في (ت2): (عبدي).

(3) في (ز): (مما).

(4) قوله: (بغير) يقابله في (ت2): (من غير).

(5) في (ت1): (يلزم).

(6) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ت2).

(7) في (ت1): (تصح).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 405 و406.

(9) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 241، في باب من نذر نذرا لا يطيقه، من كتاب الأيمان والنذور، برقم

[نذر المعصية وحكمه]

(وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ[1]، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ[2] اللهَ).

قد تقدَّم الكلام[3] أن نذر المعصية يحرم الوفاء به، ونذر المباح يباح الوفاء به فيما قاله ابن رشد[4]، وقد تقدَّم[5] أيضًا أنَّ أبا حنيفة يوجب الكفارة[6]، وقد رأيت لبعضهم أنَّ ناذر المباح مأثوم؛ لكونه عظَّم ما لم يعظم الله، وفيه نظر، وهو ظاهر كلام الشيخ؛ لأنَّه[7] جمع بين ناذر المعصية والمباح، ثُمَّ قال: (وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ)، والاستغفار -في العادة- لا يكون إلا من[8] ذنب.

(وَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ[9] يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ[10] أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ[11]).

لأنَّ فعل المعصية حرام، وهو على حنث، فتعين[12] عليه أن يكفر عن[13] يمينه، فإن فعل المعصية؛ سقطت عنه[14] الكفارة؛ لأنَّه بَرَّ في يمينه، ولزمه الإثم بمعصية الله ﷻ.

(3322)، والطبراني في الكبير: 11/ 412، برقم (12169)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (أو شبهه) زيادة من (ت2).

(2) في (ز): (ويستغفر).

(3) قوله: (الكلام) ساقط في (ز).

(4) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ت1)، ص: 359 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وقد تقدم) يقابله في (ت1): (وتقدم).

(6) قوله: (أنّ أبا حنيفة يوجب الكفارة) ساقط في (ز)، وانظر ص: 359 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (أنه).

(8) في (ز): (عن)، وقوله: (لا يكون إلا من) يقابله في (ت2): (إنّما يكون عن ذنب).

(9) قوله: (عن) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (وفعل).

(11) قوله: (ليمينه) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (يتعين).

(13) قوله: (عن) ساقط من (ت2).

(14) قوله: (عنه) ساقط في (ز).

[حكم من قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ]

(وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ[1]).

(**العَهْد**) في اللغة: لفظ مشترك، قال الجوهري: العهد الأمان، واليمين، والموثق[2]، والذمة، والحفاظ والوصية، وقد عَهدت إليه، أي: أوصيته، وتقول: عليَّ عهد الله لأفعلن كذا، وفي الأمر عُهْدةٌ، أي: لم يُحْكم بعد[3].

وقال ابن عطية في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء:34]: لفظ عام لكل عهد[4]، وعقد بين الإنسان وبين ربه، أو بينه وبين المخلوقين[5].

(ع): لأنَّ العهد يمين، والميثاق يمين آخر[6]، فإذا جمعهما فقد حلف بيمينين، فعليه إذا حنث؛ كفارتان سواء نوىٰ اليمينَ أو لم ينو، وبذلك قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: وإن[7] أراد به اليمين[8] كان يمينًا، وإن[9] لم يرد به وأطلق فليس بيمين[10].

ودليلنا؛ أنَّه يمين في عرف الشريعة واللغة؛ لأنَّ القائل لا يفرق بين قوله: عليَّ عهد الله إن فعلت كذا[11]، وقوله[12]: أحلف بالله، وإذا كان حالفًا بعهد الله أشبه إذا نوىٰ بها اليمين، فسمَّاه يمينًا.

---

(1) في (ز): (كفارتين).
(2) في (ز): (الموثق).
(3) الصحاح، للجوهري: 2/ 515.
(4) قوله: (عهد) ساقط في (ز).
(5) تفسير ابن عطية: 3/ 455.
(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 882.
(7) في (ت2): (إنه)، وفي (ز): (إن).
(8) قوله: (به اليمين) يقابله في (ت1): (باليمين).
(9) في (ت1): (أو).
(10) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 3/ 992.
(11) قوله: (كذا) ساقط من (ت2).
(12) قوله: (وقوله) يقابله في (ت1): (أو قوله).

وفي المنهاج: أنَّ ابن حبيب قال: عليه كفارة واحدة، وسوَّىٰ بين الصفات والأسماء، قال: لأنَّ الصفات ترجع إلىٰ الموصوف.

قلت: ولتعلم أنَّ ما يحلف به شرعًا أسماء وصفات، فالأسماء[1] نحو قول القائل: والعليم، والعزيز، والسميع، والبصير، والحي، والقادر، وما أشبه ذلك، وأمَّا الصفات فهي عند أهل السُنَّة والحق علىٰ ثلاثة أقسام: صفات النفس؛ كالوحدانية والقدم والوجود وما في معنىٰ ذلك، وصفة معاني؛ كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، وما أشبه ذلك، وصفة فعل؛ كالخلق، والرزق، وما أشبه ذلك.

قال ابن بشير: وأصل المذهب؛ أنَّ اليمين بالصفات النفسية والمعنوية جائزة، وتتعلق عليها الكفارة، وقد ورد في الحديث إخبار الله تعالىٰ عن المقسمين بالعزة[2]، لكن وقع في المذهب كراهة اليمين بعمر[3] الله، وهو معنىٰ الحياة، ولكن يحتمل ذلك[4] أنْ يكون ذلك؛ لعدم ورود إطلاقه علىٰ الله تعالىٰ في الشرع فيما بلغ قائله، ووقع مثله في أمانة الله تعالىٰ، لكن قد بيَّن أشهب فقال: إنْ أراد الأمانة التي هي صفة الله تعالىٰ؛ لزمته الكفارة، وإن أراد المخلوقة في العباد؛ لم تلزمه، فتكون الكراهة[5] لهذا التردد[6].

قلت: ويلزم هذا في كل صفة تكون[7] للعباد[8]، كالعلم، والسمع[9]، والبصر، والإرادة

---

(1) في (ت2): (والأسماء).

(2) يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 8/ 134، في باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6661)، عن أنس، ولفظه: « لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ»، ومسلم: 4/ 2187، في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (2848)، عن أنس ﷺ.

(3) في (ز): (بغير).

(4) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(5) في (ت2): (الكفارة).

(6) قوله: (إنْ أراد الأمانة...لهذا التردد) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 123.

(7) في (ز): (يكون).

(8) قوله: (للعباد) يقابله في (ت2): (في العبد).

(9) قوله: (كالعلم والسمع) يقابله في (ت1): (كالسمع).

وغير ذلك؛ لأنَّ المصدر فيها يجوز أنْ يكون مضافًا إلىٰ الفاعل أو المفعول[1].

ثُمَّ قال: وأمَّا صفات الفعل، فلا يجوز اليمين بها بلا خلاف؛ لأنَّها ترجع إلىٰ غير الله تعالىٰ، ولا يجوز الحلف بغيره؛ فإنْ الصفة[2] بها لم تتعلق بها كفارة كما قاله أشهب. اهـ.

[حكم تكرار اليمين]

(وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ).

قال في الكتاب: ومن حلف بالله أن لا يفعل كذا، ثُمَّ ردد اليمين في ذلك مرارًا في مجلس واحد، أو في[3] مجالس، ثُمَّ حنث؛ فكفارة واحدة تجزئه عن ذلك، نوىٰ باليمين[4] الثانية غير الأولىٰ، أو بالثالثة[5] غير الأولىٰ والثانية، أو[6] لم[7] ينو شيئًا، فهي يمين واحدة، إلا أن ينوي أنَّ عليه ثلاث أيمان كالنذر؛ فيلزمه ثلاث كفارات[8].

(ع): ما معناه؛ لأنَّها يمين واحدة، فلزم فيها كفارة واحدة؛ لأنَّ التكرار المقصود به التأكيد ليس باستئناف[9].

(وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللهِ أَوْ هُوَ[10] يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ).

لأنَّ الحالف[11] بغير ذات الله تعالىٰ وصفاته لا كفارة عليه؛ لقوله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا

---

(1) قوله: (أو المفعول) يقابله في (ت1): (والمفعول).

(2) في (ت2): (حلف).

(3) قوله: (في) ساقط في (ز).

(4) في (ت2): (اليمين).

(5) في (ت2): (ثالثة)، وفي (ز): (بالثانية).

(6) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (والثانية أو لم) يقابله في (ز): (ولم).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 394.

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 422.

(10) قوله: (أو هو) يقابله في (ن2): (وهو).

(11) في (ت2): (الحالم).

بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ» الحديث[1]، وبذلك قال الشافعي،/ وعند أبي حنيفة في مثل هذه[2] الكفارة، على تفصيل في مذهبه، ودليلنا ما تقدَّم. [191/أ]

(وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا[3] مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ).

لأنَّ المحلل والمحرم هو الله سبحانه، وقد ذمَّ من فعل ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس:59]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:87].

وإنَّما حرمت الزوجة؛ لأنَّ تحريمها طلاقها بخلاف غيرها؛ نعم إنْ نوى بتحريم الأمة عتقها عتقت، وإلا فلا -والله أعلم- وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة، وأوجبا الكفارة، ودليلنا ما تقدَّم، والله أعلم.

(وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا[4]؛ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ).

الأصل في ذلك؛ حديث أبي لبابة ﷺ حين أخبر رسول الله ﷺ أنَّه جعل على نفسه إخراج كل ماله، فقال: «**يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ**»[5]، وكذا حديث كعب بن مالك، وهو في الصحيح قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، فقال: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**»، الحديث[6].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 222، في باب كراهية الحلف بالآباء، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3248)، والنسائي: 7/ 5، في باب الحلف بالأمهات، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3769)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ز): (هذا).

(3) في (ز): (شيء).

(4) قوله: (صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا) يقابله في (ز): (هديا أو صدقة)، بتقديم وتأخير.

(5) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 3/ 685، في باب الأيمان، من كتاب النذور، برقم (469)، وعبد الرزاق في مصنفه: 9/ 74، برقم (16397)، وابن حبان في صحيحه: 8/ 164، برقم (3371)، عن أبي لبابة ﷺ.

(6) رواه البخاري: 4/ 7، في باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، من كتاب الوصايا، برقم (2757)، وأبو داود: 3/ 240، في باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3317)، جميعهم عن كعب بن مالك ﷺ.

وقد اخْتُلف في ذلك، فقال أبو حنيفة: إذا علقه بشرط كان القياس إخراج كلّ ماله، ولكنه استحسن أنْ يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو عند الشافعي علىٰ ضربين: الأول: أنْ يخرجه مخرج النذر[1]، والمجازاة عند[2] مقابلة نعمة؛ فيلزمه إخراج ماله كله، والثاني: أن يكون علىٰ وجه الغصب، فيكون بالخيار إن شاء أن يفي بذلك، وإن شاء كفارة يمين، وحكي عن الشعبي، وحماد، والحكم، وابن أبي ليلىٰ: أنه[3] لا يلزم شيء أصلًا[4]، وحكي عن ربيعة: أنَّه يؤدي زكاته، وقيل غير ذلك[5]، ودليلنا؛ ما تقدَّم من الحديث.

تتميم: قال في الكتاب: ومن قال: لله عليَّ أن أهدي مالي، أو قال: جميع مالي، أو قال: مالي[6] صدقة، أو في سبيل الله، أو أهدي، أو حلف بذلك، فحنث؛ أجزأه الثلث، وإن سمىٰ شيئًا من ماله فقال: داري، أو دابتي، أو ثوبي، أو غيره صدقة، أو في السبيل، أو هدي، أو حلف بذلك فحنث[7]؛ أخرج ذلك كلَّه، وإن أحاط بماله، كمن عمَّ النساء أو خصَّ في الطلاق، وإن[8] قال: ثلث مالي صدقة، أو ثلاثة أرباعه، أو أكثر؛ فليخرج جميع ما سمَّىٰ، ما لم يقلْ: ما لي كلَّه[9].

وفي الجواهر: وقال[10] ابن وهب فيمن لم يعين وسمَّىٰ أكثر من الثلث: أنَّه[11] يقتصر علىٰ الثلث، وذكر ابن محرز في المعين إذا كان أكثر من الثلث روايتين: إحداهما:

---

(1) في (ت1): (النذور).

(2) في (ت2): (عن).

(3) في (ز): (أن).

(4) في (ز): (أيضا).

(5) من قوله: (فقال أبو حنيفة: إذا علقه) إلىٰ قوله: (يؤدي زكاته، وقيل غير ذلك) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 3/ 1024 وما بعدها.

(6) قوله: (أو قال مالي) ساقط في (ز).

(7) قوله: (أجزأه الثلث، وإن سمىٰ... أو حلف بذلك، فحنث) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وإن) يقابله في (ت2): (أو).

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 384.

(10) في (ت2): (روىٰ).

(11) في (ت1): (فإنه).

لا يلزمه أكثر من الثلث،

وقال ابن حبيب: إذا حلف بجميع ماله، فإنَّما[1] يلزمه إخراج ثلثه إذا كان مليًّا، وأمَّا القليل المال الذي يجحفه الثلث؛ فيخرج قدر زكاة ماله، وأمَّا الفقير؛ فكفارة يمين، وقال سحنون في جميع ذلك، عين أو لم يعين: يخرج ما لا يضر به إخراجه.اهـ[2].

وفي[3] المسألة فروع، فانظر[4] ابن بشير والجواهر.

[حكم من حلف بنحر ولده]

(وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

(مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ): هو الحجر الذي قام عليه وقت رفعه القواعد من البيت لما طال البناء، فكلَّما علا[5] الجدار[6] ارتفع الحجر به في الهواء، فما زال يبني وهو قائم عليه، وإسماعيل يناوله الحجارة والطين، حتَّىٰ أكمل الجدار، ثُمَّ إنَّ الله تعالىٰ لما أراد إبقاء ذلك آية للعالمين؛ لين[7] الحجر؛ فغرقت فيه قدما إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كأنَّه من طين، فذلك الأثر[8] العظيم باق في الحجر إلىٰ اليوم -وقد شاهدناه، والحمد لله- قال ابن عطية: وقد نقلت ذلك كافة العرب في الجاهلية علىٰ مرور الأعصار، فما حفظ أنَّ أحدًا من الناس نازع في هذا القول[9].

وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّه[10] إذا لم يذكر المقام، ولم يرده كان ذلك النذر حرامًا،

---

(1) في (ت1): (فإنه).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 362.

(3) في (ت2): (في).

(4) في (ت1): (انظر).

(5) في (ز): (علىٰ).

(6) في (ت1): (البناء).

(7) في (ت1) و(ز): (لان)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(8) في (ز): (للأثر).

(9) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 475 و476.

(10) قوله: (ذلك لأنه) يقابله في (ز): (أنه).

والحرام يحرُم[1] الوفاء به؛ فإن ذكر المقام فإنَّه يهدي هديًا عندنا.

قال في الإنالة: قال بعض[2] أصحابنا: ذلك استحباب، وقال الحنفي: واجب، وقال الشافعي: لا شيء عليه.

ودليل استحبابنا قوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:107]، وسئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: يهدي كبشًا مكانه[3]، وروي عنه أنَّه قال لآخر: عليك كفارة يمين، وروي عنه الرجوع عن ذلك[4].

قلت: وكأن في[5] قول الشيخ: (**وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ**)، إشارة إلىٰ الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم عليهما السلام.

[حكم من حلف المشي إلى مكة]

(وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ[6]، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ[7] فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ[8]، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ[9]، وَإِذَا[10] كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا[11]، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا؛ اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ).

---

(1) في (ز): (تحريم).

(2) قوله: (بعض) زيادة من (ت1).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 488، برقم (16003)، والبغوي في شرح السنة: 10/ 33، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 387، وقوله: (وسئل ابن عباس...عنه الرجوع عن ذلك) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 9/ 516.

(5) قوله: (في) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (حلف).

(7) قوله: (شاء) ساقط في (ز).

(8) قوله: (ركوبه) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (الهدي) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (وإن).

(11) قوله: (وكان متمتعا) ساقط من (ت1).

يلزمه[1] المشي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، وهذا عقد التزمه فلزمه[2]، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

واخْتَلف المتأخرون في سبب لزومه الحج والعمرة، فقيل: لأنَّهما المقصودان عرفًا وعادة، وقيل: لأنَّ ذلك يقتضي دخول الحرم وهو لا يدخل إلا بإحرام.

ويتخرج علىٰ ذلك فروع، انظر ابن بشير.

وقوله: (**مِنْ مَوْضِعِ حَلِف**) يريد: من البلد الذي حلف فيه / لا من المكان الذي هو مستقر عليه[3] حال حلفه، إلا أن يعين موضعًا بعينه فلا إشكال. [191/ب]

فرع: فإنْ كان في[4] الموضع الذي حلف فيه وحنث لا يبلغ منه إلىٰ مكة إلا بعد ركوب[5] البحر، فهل يلزمه الركوب إلىٰ أقرب المواضع، فينزل منه ويمشي، أو له أن يركب إلىٰ الموضع المعتاد؟

قال ابن بشير: للمتأخرين في ذلك قولان، قال: وهذا[6] إنَّما يكون مع فقد النية، وأمَّا مع وجودها فيرجع إلىٰ نيته.

وهما[7] علىٰ الاختلاف في حمل الألفاظ علىٰ العوائد، أو علىٰ مقتضىٰ اللغة، فمن حمله علىٰ مقتضىٰ العوائد؛ لزمه الركوب إلىٰ الموضع المعتاد لا غير، ومن حمله[8] علىٰ مقتضىٰ اللغة؛ لزمه المشي، إلا في الموضع الذي يضطر فيه إلىٰ ركوب البحر خاصة، وهذا كله إذا كان حنث[9] في الموضع الذي حلف فيه، فإن كان في غيره، فإمَّا أن يكون مثله في المسافة، أو هو أقرب إلىٰ مكة بالمشي القليل، فإن كان مثله في المسافة[10]، فكمن حنث في بلده الذي حلف فيه، وإن كان أقرب ولا نية له؟

---

(1) في (ت2): (لزمه).
(2) في (ز): (فيلزمه).
(3) قوله: (عليه) زيادة من (ز).
(4) قوله: (في) زيادة من (ت1).
(5) قوله: (بعد ركوب) يقابله في (ز): (بركوب).
(6) في (ز): (هذا).
(7) ما يقابل قوله: (وهما) غير قطعي القراءة في (ز).
(8) في (ت2): (حمل).
(9) في (ت2): (حنثه).
(10) قوله: (أو هو أقرب إلىٰ... مثله في المسافة) ساقط من (ت2).

قال ابن بشير: لا يخلو من[1] أن يكون علىٰ بِر أو علىٰ حِنْث؛ فإن كان علىٰ بر مشىٰ من حيث حنث؛ لأنَّه غير مأخوذ بما قبل ذلك، وإن كان علىٰ حنث فقولان: أحدهما: أنَّه كالأول، والثاني: أنَّه يمشي من حيث حلف[2].

وهما علىٰ الخلاف في الحنث؛ هل هو سبب الكفارة أو شرط في لزومها؟ فإن قلنا: إنَّه سبب؛ لزمه من حيث حنث، وإن قلنا: إنَّه شرط؛ فمن حيث حلف.

قال اللخمي: وإن بعد ما بين الموضعين؛ لم يجزه[3].

فرع: فإن كانت يمينه من مكة؛ فإن وقعت[4] اليمين في المسجد الحرام؛ خرج إلىٰ الحِلِّ، وأحرم من هناك، وإن كانت[5] في غير المسجد؛ مشىٰ إلىٰ المسجد، فصلىٰ هناك إن قصد الصلاة، أو رؤية المسجد فيبصره؛ لأنَّ رؤيته عبادة، وهو أحد القولين.

والقول الثاني: أنَّه يخرج إلىٰ الحِلِّ، فينشئ[6] منه حجًّا أو عمرة، وحمل نيته علىٰ قصد ذلك.

فصل

وهذا مبتدأ[7] المشي، وأمَّا منتهاه؛ فإن كان مشيه في عمرة، فلا خلاف أنَّه يكمل أفعالها ويسقط عنه المشي، فإن ركب بعد سعيه، وقبل أنْ يحلق؛ فلا شيء عليه.

وانظر لو ركب بعد الطواف وقبل السعي.

وأمَّا إن كان مشيه في حجة[8]، فبطواف الإفاضة يسقط عنه المشي، ويركب في رمي الجمار علىٰ المشهور[9]، .....

---

(1) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(2) في (ز): (حنث).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1643.

(4) في (ز): (وقعت).

(5) في (ز): (كان).

(6) في (ز): (فيمشي).

(7) في (ت2): (مبدأ).

(8) في (ز): (حج).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 76، وتهذيب البراذعي: 1/ 375.

خلافًا لابن حبيب[1]، وهذا أشبه بقول عبد الملك الذي يرىٰ[2] أنَّ الجمرة[3] ركن من أركان الحج[4]، وإمَّا لأنَّ الحج بتمام الرمي، ووجه المذهب؛ أنَّ الرمي ليس بركن؛ بل هو تحلل، وحكىٰ اللخمي عن بعض العلماء: أنَّه لا يلزمه سوىٰ الوصول إلىٰ مكة خاصة[5]، وأمَّا تمام أفعال الحج فلا يلزمه المشي فيها، واستصوبه؛ لكونه مقتضىٰ اللفظ.

وقوله، (**فَإِنْ عَجَزَ**...) المسألة، إن كان ما ركبه يسيرًا لكن له مقدارًا[6]؛ اغتفر[7]، ولزمه دم، وإن كان مشيه كثيرًا، فإمَّا أن يكون قادرًا فيما بعد علىٰ المشي، أو يتمادىٰ عجزه، فإنْ كان قادرًا علىٰ المشي؛ ألغىٰ المشي الأول، ووجب عليه مشي ثانٍ[8]، وإن[9] كان عاجزًا؛ اكتفىٰ بالأول، وأجزأه الهدي؛ لأنَّه غير مكلف بما لا يقدر إن كان لا يقدر علىٰ المشي أصلًا، ولا يأمن[10] في المشي الثاني ما وقع إن[11] كان قادرًا علىٰ اليسير، فإن تساوىٰ ركوبه ومشيه، أو كان كل واحد منهما كثيرًا، فإمَّا أن يكون موضعه بعيدًا جدًّا أو غير بعيد، فإن كان[12] بعيدًا[13] جدًّا ففي إلزامه الرجوع لمشي ما ركب قولان: المشهور: إلزامه، والشاذ: عدم إلزامه[14]، وهذا؛ لأنَّ الرجوع فيه كبير

---

(1) قوله: (وأمَّا إن كان مشيه... خلافًا لابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 494، وعقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 367.

(2) قوله: (يرىٰ) ساقط في (ز).

(3) قوله: (الجمرة) يقابله في (ت2): (جمرة العقبة).

(4) قوله: (بقول عبد الملك... من أركان الحج) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 266.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1657.

(6) في (ز): (مقدار).

(7) في (ت1): (اعتبر).

(8) في (ز): (ثاني).

(9) في (ت1): (فإن).

(10) في (ت1): (بأس).

(11) في (ز): (فإن).

(12) قوله: (كان) ساقط من (ت2).

(13) في (ز): (بعيد).

(14) في (ز): (إلتزامه).

مشقة[1]، ومذهب المخالف: أنَّه لا يرجع بوجه، فلمَّا كثرت المشقة روعي فيه[2] مذهب المخالف، فأسقط الرجوع، وإلا فالأصل وجوب الرجوع، وإن لم يبعد جدًّا وجب الرجوع ليلًا في ما ركب، وركب في المواضع التي مشىٰ، ويمشي المواضع التي ركب، فإن عجز في الثاني، لم يكلف العود ثالثة؛ إمَّا لأنَّه لا يأمن[3] العجز، وإمَّا لكبير مشقة[4] في الرجوع.

فإن ركب مختارًا فههنا قولان: أحدهما: بطلان مشيه، والثاني: صحته، ويكون كالعاجز، وهو علىٰ الخلاف الذي قدمناه في وجوب موالاة المشي، وإذا أمرناه[5] بالرجوع فمشىٰ ما ركب أهدىٰ؛ لتفرقته[6] المشي.

وإن مشىٰ في الثاني كلَّ الطريق، فهل يسقط عنه الهدي؟ فقال ابن المواز: يسقط، وتعقب بأنَّ المشي الثاني غير واجب، فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي، ومثلوه بمن صلىٰ صلاة سها فيها، فوجب عليه سجود السهو فأعادها ولم يسجد؛ أنَّ[7] السهو متقرر في ذمته، وفرَّق بعضهم: بأنَّ المصلي مخطئ بالإعادة، وإنَّما تقررت في ذمته سجدتا السهو، فإذا أعاد[8] أتىٰ بما لم[9] يؤمر به، فلم[10] تسقط الإعادة ما تقرر في ذمته، وفي الحج هو[11] مأمور بالعودة[12]، فإذا أعاد، وأكمل المشي، فإنَّه قد استوفىٰ ما في ذمته من المشي في عودته، وهو مأمور بها، ففارق مسألة الصلاة.

---

(1) في (ز): (المشقة).
(2) في (ز): (فيها).
(3) قوله: (لا يأمن العجز) يقابله في (ت1): (في العجز).
(4) في (ز): (مشقته).
(5) في (ز): (أمرنا).
(6) في (ت1): (لتفريقه).
(7) في (ز): (لأن).
(8) في (ز): (عاد).
(9) في (ز): (لا).
(10) في (ز): (فلا).
(11) قوله: (هو) ساقط في (ز).
(12) في (ت1): (بالعود).

وفي المذهب فيمن[1] قام من اثنتين ثُمَّ عاد ساهيًا؛ قولان، هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

ومسألة ماشي الطريق الثاني تشبه هذه المسألة، فمن رأىٰ ترتب السجود في ذمته، ولأنَّه مخطئ في العود؛ جعل[2] السجود قبل السلام، ويكون علىٰ الماشي دم؛ لترتبه في ذمته، ومن رأىٰ أنَّ الجلوس الذي عاد إليه يجزئه عن الجلوس الذي فارقه؛ يقول: بالسجود بعد السلام[3]؛ لأنَّها زيادة، / وسقط عن هذا الدم، كما قال محمد، وما قدمناه في وجوب الدم للتفرقة جارٍ[4] في حق من لم يكن عجز في غير أفعال الحج، ففي المذهب قولان: أحدهما: وجوب الدم عليه، والثاني: سقوطه مراعاة للخلاف، هذا[5] معنىٰ كلام ابن بشير وأكثر لفظه. 192/أ

فإن قيل: ما قدر اليسير والكثير؟ فالجواب: أنَّ ما دون اليوم يسير، وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما قولان، وقيل: الحق أنَّه يختلف باختلاف المسافة.

وقوله: (**وَإِن كَانَ**[6] **صَرُورَةً**) إلىٰ آخره، هذا إذا أراد أن يجمع في مشيه بين قضاء فرضه ونذره؛ فالوجه فيه ما ذكر، فيكون بإحرامه بعمرة قاضيًا فرض المشي، ثُمَّ يحرم[7] بالحج، فيسقط الفرض عنه، ويكون عليه هدي التمتع؛ لتمتعه[8] بإسقاط أحد السفرين، فإن لم يختر ذلك، وأراد أنْ يفرد كل واحد منهما بسفر ينشئه له[9]، فذلك له.

وقوله: (**فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ**)؛ فلأن الإحرام بالحج لا يكون إلا بعد فراغ العمرة.

---

(1) في (ز): (فمن).
(2) في (ز): (وجعل).
(3) قوله: (السلام) ساقط من (ت2)، وقوله: (بعد السلام) يقابله في (ز): (بعده).
(4) في (ز): (جاز).
(5) في (ز): (وهذا).
(6) في (ت1): (كانت).
(7) قوله: (ثم يحرم) يقابله في (ت2): (ويحرم).
(8) في (ز): (كتمتعه).
(9) قوله: (له) ساقط في (ز).

وقوله: (**مِنْ مَكَّةَ**) فرخصة له؛ لأنَّ المتمتع له أن يفعل ذلك[1].

وقوله: (**وَالْحِلاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ**)؛ لما تقدَّم من قوله[2] ﷺ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» الحديث[3]، وقد ذكر علَّة التقصير هنا في العمرة.

(**وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلاَةَ[4] بِمَسْجِدَيْهِمَا[5]، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[6]، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَسَاجِدَ[7] فَلاَ يَأْتِيهَا[8] مَاشِيًا وَلاَ رَاكِبًا لِصَلاَةٍ نَذَرَهَا، وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ**).

تخصيصه ثلاثة المساجد[9]؛ لقوله ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**»، الحديث[10] خرَّجه مسلم[11]؛ ولأنَّ هذه المواضع الثلاثة لها من الشرف والتعظيم ما ليس لغيرها حتَّىٰ يجلب إليها من أعمالها للقسامة بخلاف غيرها؛ ولأنَّ الصلاة تضعف فيها، فلذلك[12] وجب المضي إليها علىٰ ناذرها، وللشافعي في وجوب نذر[13] مسجد النبي ﷺ قولان، ودليلنا ما تقدَّم.

وقوله: (**إِنْ نَوَى الصَّلاَةَ فِيهِمَا**)؛ لأنَّه إن لم ينوها لم يلزمه شيء؛ لأنَّ مجرد المشي ليس بعبادة.

---

(1) قوله: (ذلك) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (قوله) يقابله في (ت2): (قول النبي).

(3) تقدم تخريجه، ص: 184 من هذا الجزء.

(4) قوله: (الصلاة) يقابله في (ت1): (الصلاة في مشيها).

(5) قوله: (في مشيها بِمَسْجِدَيْهِمَا) يقابله في (ز): (في مسجديهما).

(6) قوله: (وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ساقط في (ز).

(7) في (ت1): (المساجد).

(8) في (ز): (يأتيهما).

(9) قوله: (ثلاثة المساجد) يقابله في (ت1): (الثلاثة مساجد).

(10) قوله: (الحديث) ساقط من (ت1).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 60، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1189)، ومسلم: 2/ 1014، في باب لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد، من كتاب الحج، برقم (1397)، عن أبي هريرة ﷺ.

(12) في (ت2): (فكذلك).

(13) قوله: (نذر) زيادة من (ت2).

فرع: فلو كان بمكة أو المدينة، وقال: عليَّ أنْ أصلي ببيت المقدس صلىٰ بموضعه؛ لأنَّه أفضل، ولو نذر أحدهما، وهو ببيت المقدس أتاه، ولو نذر مكي الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ أتاه، وهو أحوط له؛ لخروجه من الخلاف، ولا يأتي المدني مكة.

فرع: ولو قال: عليَّ المشي إلىٰ مسجد المدينة أو مسجد[1] بيت المقدس، فقد اخْتُلف فيه، هل يأتيهما ماشيًا أو راكبًا[2]؟

فقال ابن الجلاب: يلزمه إتيانهما راكبًا والصلاة فيهما[3].

وقال ابن وهب، وأصبغ: يأتيهما ماشيًا[4].

وقال إسماعيل القاضي: من[5] نذر المشي إلىٰ المسجد الحرام للصلاة فقط، لم يكن عليه أنْ يمشي، ولا يدخل إلا محرمًا، قال اللخمي: القول بالمشي في ذلك كلِّه[6] أحسن؛ لأنَّ المشي للصلاة قربة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ**[7] **عَلَىٰ مَا يَمْحُو بِهِ اللهُ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**»، **قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ»**، الحديث[8].

وقوله: (**وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ**[9]...) إلىٰ آخره، فلِمَا تقدَّم من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ**»، الحديث، فمن نذر غيرها صلىٰ بموضعه.

وقال ابن المواز: مثل الأميال اليسيرة يأتيه[10] ماشيًا يصلي فيه، كما جعل علىٰ[1]

---

(1) قوله: (مسجد) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (ماشيًا أو راكبًا) يقابله في (ز): (راكبًا أو ماشيًا)، بتقديم وتأخير.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 280.

(4) قوله: (وقال ابن وهب، وأصبغ: يأتيهما ماشيًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 499.

(5) في (ت1): (ومن).

(6) قوله: (في ذلك كله) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (أدلك).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1660 و1661. والحديث رواه مالك في موطئه: 2/ 224، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب السهو، برقم (169)، ومسلم: 1/ 219، في باب فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، من كتاب الطهارة، برقم (251)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) في (ت2) و(ز): (هؤلاء)، وما اخترناه موافق لما في الرسالة.

(10) في (ت2): (يأتي).

نفسه، والمشي ضعيف[2].

وقال ابن عباس: من نذر مشيه إلىٰ مسجد قباء وهو بالمدينة مشىٰ إليه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يأتيه ماشيًا وراكبًا، ويصلي فيه[3] وهو علىٰ ثلاثة أميال، وأصل[4] هذا مستند ابن المواز رحمه الله.

(وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ).

ذلك إشارة إلىٰ النذر المفهوم من قوله: (**نَذَرَ**)، وأعاد الضمير عليه[5] من قوله: (**أَنْ يَأْتِيَهُ**)، والضمير في (**عَلَيْهِ**) ضمير (**مِنَ**)، وهو الناذر، وإنَّما ألزمه الإتيان؛ لأنَّ الرِّباط قربة كبيرة، وقد تقدَّم بعض ما جاء فيه[6] من الترغيب[7].

ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف، ولا يستأذن أبويه في ذلك؛ لأنَّه بالنذر تعين، زاد في الكتاب: وإن كان من أهل مكة أو المدينة[8]، يعني: ناذر الرباط.

وقد تقدَّم تعريف[9] الثغر ما هو؟ والرباط ما هو؟ وشروط الرباط في هذا الكتاب[10]. والحمد لله رب العالمين.

---

(1) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (وقال ابن المواز... والمشي ضعيف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 499.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 233، في باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب السهو، برقم (176)،والبخاري: 2/ 61، في باب من أتىٰ مسجد قباء كل سبت، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1193)، ومسلم: 2/ 1016، في باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، من كتاب الحج، برقم (1399)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (ولعل).

(5) قوله: (عليه) ساقط في (ز).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(7) انظر ص: 332 من هذا الجزء.

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 232، وتهذيب البراذعي: 1/ 380.

(9) في (ز): (تقرير).

(10) انظر ص: 332 من هذا الجزء.

بابٌ في النِّكاحِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، والظِّهارِ، والإيلاءِ، واللِّعانِ، والخُلْعِ، والرَّضاعِ

قال الأزهري: أصلُ النِّكَاح في كلام العرب: الوَطْء،أما وقيل للتزويج نكاح؛ لأنَّه سبب الوَطْء، يقال: نَكَحَ المطر الأرض، ونَكَحَ النعاس العين[1].

وقال أبو القاسم الزجاجي: النِّكَاح في كلام العرب بمعنىٰ الوَطْء والعقد جميعًا، وموضوع (ن ك ح) علىٰ هذا الترتيب في كلامهم؛ للزوم[2] الشَّيْء الشَّيْء[3] راكبًا عليه، فإذا قالت العرب: نكح[4] فلانة ينْكحها نِكَاحًا ونَكْحًا[5]، أرادوا تزوجها.

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، فقال: فرقت العرب/ [192/ب] فرقًا لطيفًا يعرف به موضع العقد من الوَطْء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته[6] لم يريدوا إلا[7] المجامعة؛ لأنَّ بذكر امْرَأته وزوجته[8] يستغنىٰ عن العقد.

قال الفراء: العرب تقول[9]: نُكح المرأة -بضم النون- بضعها، وهو كناية عن الفرج[10].

قلت: ونقل الأزهري فيه قولًا آخر أنَّه الجماع نفسه[11].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 4/ 64.

(2) في (ت1): (للزومهم).

(3) في (ت1): (للشيء).

(4) في (ت1): (نكحت).

(5) قوله: (ونكحا) ساقط في (ز).

(6) قوله: (امرأته أو زوجته) يقابله في (ز): (زوجته أو امرأته)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(8) قوله: (امرأته وزوجته) يقابله في (ز): (أمته أو زوجته).

(9) في (ز): (يقولوا).

(10) من قوله: (قال الأزهري) إلىٰ قوله: (كناية عن الفرج) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 249.

(11) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 200.

(1) ثُمَّ قال: فإذا قالوا: نكحها أصاب نُكْحَها، وهو فرجها، وقلما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها، وقال ابن فارس، والجوهري: النِّكَاح الوَطْء، وقد يكون العقد، ونكحتها، ونكحت(2) هي، أي: تزوجت، وأنكحته: زَوجته(3)، وهي ناكح، أي: ذات زوج، واستنكحتها: تزوجتها، وأنكحها زوجها، هذا(4) كلام أهل اللغة(5).

[حقيقة النكاح]

وأمَّا حقيقة النِّكَاح عند الفقهاء، فقال القاضي عياض: هو في عرف الشرع يطلق علىٰ العقد؛ لأنَّه بمعنىٰ الجمع، ومآله الوَطْء، وقد جاء(6) في كتاب الله تعالىٰ، وحديث النبي ﷺ كثيرًا للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:22] ، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾(7)[البقرة:221]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:3]، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:25]، قال: ويبعد أن يكون أراد به الوَطْء؛ إذ الوَطْء عمومًا منهيٌّ عنه بغير عقد، وقد ورد أيضًا بمعنىٰ الوَطْء في قوله(8) تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية[النور:3] علىٰ خلافٍ ما في تأويلها بيْن(9) العلماء.

وكذلك قيل أيضًا: إنَّه ورد بمعنىٰ الصداق(10) في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من تحرير ألفاظ التنبيه.

(2) قوله: (ونكحت) ساقط في (ز).

(3) في (ت2): (تزوجته).

(4) في (ز): (وهذا).

(5) من قوله: (فإذا قالوا: نكحها) إلىٰ قوله: (كلام أهل اللغة) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 249 و250.

(6) قوله: (وقد جاء) يقابله في (ت1) و(ز): (وجاء)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(7) قوله: (﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (في قوله) يقابله في (ز): (وقوله).

(9) في (ز): (من).

(10) في (ز): (الطلاق).

يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:33]، والصحيح أنَّ المراد هنا العقد[1]، ومعنىٰ ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لا يقدرون علىٰ النِّكَاح؛ لعسرهم[2].اهـ[3].

وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: وأمَّا حقيقة النِّكَاح عند الفقهاء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، حكاها القاضي حسين في تعليقه؛ أصحها: أنَّه حقيقة في العقد مجاز في الوَطْء، وهذا هو[4] الذي صححه القاضي، وأطنب في الاستدلال له[5]، وبه قطع صاحب التَّتمة[6]، وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث[7].

قلت: فهذا موافق لما قاله القاضي عياض رحمه الله.

[8] والثاني: حقيقة في الوَطْء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة، والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك[9].

قلت: وفي هذا القول الأخير ضعف؛ لأنَّ الاشتراك مرجوح[10]، وخلاف الأصل، وبالله التوفيق.

---

(1) في (ت1) و(ز): (الوَطْء)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(2) في (ت1) و(ز): (لغيرهم)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 717 و718.

(4) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(5) قوله: (له) ساقط في (ز).

(6) صاحب التتمة هو: العلامة شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، دَرس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم بعد مديدة أعيد إليها، وله كتاب «التتمة» الذي تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهىٰ فيه إلىٰ الحدود، مات ببغداد: سنة ثمان وسبعين كهلا، وله اثنتان وخمسون سنة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 585 و586.

(7) في (ت1): (والحديث)، وقوله: (العزيز والأحاديث) يقابله في (ز): (الحديث). وانظر المسألة في: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 250.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من تحرير ألفاظ التنبيه.

(9) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 250.

(10) في (ز): (مرجوع).

فصلٌ [في حكم النِّكاح]

إذا ثبت هذا فالنِّكَاح الذي هو الوَطْء والغشيان لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين: عقد نكاح وملك يمين، فلا يحل[1] استباحة الفرج بما عداهما[2]، والأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ الآية [المؤمنون:5-6]، فأمَّا النِّكَاح فهو مرغب فيه من حيث الجملة، خلافًا لأهل الظاهر القائلين بوجوبه، والظاهر من قول العلماء المحققين عدم الاعتداد بخلافهم؛ بل قد[3] صرح بعضهم، فقال[4]: الصحيح[5] أنَّهم غير معتد[6] بخلافهم.

فصلٌ [في الأحكام الخمسة للنكاح]

والتحقيق في هذا أنه لا[7] يقال: إنَّه واجب ولا مندوب علىٰ الإطلاق، فإنَّه يتعاقب[8] عليه الأحكام الخمسة، كما قاله العلماء رضي الله عنهم، **فيجب**؛ إذا خشي العنت، ولم يقدر علىٰ التسري[9]، **ويحرم**؛ إذا لم يخف ذلك، وكان يضر بالزوجة؛ لعدم النفقة، أو عدم الوَطْء، أو بكسب[10] من موضع لا يحل، **ويندب إليه**[11]؛ إذا كانت نفسه[12] تدعوه إليه، وتشوش عليه أحواله إن تركه، **ويكره**؛ إذا كان لا حاجة له عند النساء، أو

---

(1) في (ت2): (تحل).

(2) قوله: (بما عداهما) يقابله في (ت1): (إلا بأحدهما)، وفي (ز): (بأحدهما).

(3) قوله: (بل قد) يقابله في (ت1): (فقد).

(4) قوله: (فقال) زيادة من (ت2).

(5) في (ت1): (بالصحيح).

(6) قوله: (أنّهم غير معتد) يقابله في (ز): (أنه غير معتبر).

(7) قوله: (أنه لا) يقابله في (ت1): (ألا)، وفي (ت2): (أن لا).

(8) في (ت1): (تتعاقب).

(9) في (ز): (التسرر).

(10) في (ز): (مكسب).

(11) قوله: (إليه) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (نفسه) ساقط في (ز).

يقدر علىٰ التعفف، وتزويجه قد يؤدي إلىٰ تضييق حاله، ويباح؛ إذا تساوت أحواله، أو كان[1] لا يرجىٰ له نسل، وكذلك المرأة، وأمَّا الوَطْء بملك اليمين فإنَّه مباح، والله أعلم.

فصلٌ [في فائدة النِّكاح]

قال الشيخ أبو الطاهر: قالوا: وفائدة النِّكَاح في الشريعة[2] وجهان: أحدهما: تكثير النسل؛ ولهذا[3] قال النبي ﷺ: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[4].

والثاني: اطلاع الإنسان[5] علىٰ ما هو مثال لبعض لذَّات الآخرة؛ ولهذا قال بعضهم: النِّكَاح سبب لحياتين: إحداهما: الحياة الفانية، وهو تكثير النسل، والثاني: التشوف إلىٰ الدار الآخرة.

فصلٌ [في حكم الخِطبة]

(م): قال ابن المواز: واستحب[6] أهل العلم الخطبة في عقد النِّكَاح، قال مالك: وهو الأمر القديم، وما قل منها فهو أفضل[7].

فصلٌ [في الأكفاء في النكاح]

(م): قال النبي ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ: لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا[8] وَحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[9]، .....

---

(1) قوله: (أو كان) يقابله في (ز): (وكان).

(2) في (ت2): (للشريعة).

(3) قوله: (ولهذا) ساقط من (ت1).

(4) حسن صحيح، رواه أبو داود: 2/ 220، في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، من كتاب النكاح، برقم (2050)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 131، برقم (13475)، عن معقل بن يسار ﷺ.

(5) قوله: (الإنسان) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (استحب).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 207.

(8) قوله: (وجمالها) ساقط في (ز).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 7، في باب الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح، برقم (5090)، =

وأمر أن ينكح في الأكفاء[1]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم، ولا للشيخ الكبير.

قال ابن المواز: قيل لمالك فيما جاء عن عمر ﷺ: لا تزوجوهن إلا الأكفاء، وأنَّه فرَّق بين امرأة تزوجت غير كفء، قال: قد جاء عنه غير هذا: دين الرجل حسبه، وكرمه تقواه، ومروءته خلقه، فليس الشرف، والحسب، والتقوىٰ إلا في الإسلام[2].

[أركان النكاح]

(وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ[3]، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ؛ فَلَا يَبْنِي[4] بِهَا حَتَّى يَشْهَدَا).

اعلم أنَّه ذكر أركان النِّكَاح الثلاثة: وهي الولي، والصداق، والإشهاد[5].

193/أ فأمَّا الولي فهو شرط عندنا[6] في صحة/ العقد، ولا يصح دونه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية[البقرة:232]، و(العضل) في اللغة: الْمَنْع، عضل المرأة يعضُلها -بضم الضاد وكسرها- إذا امْتنع من تزويجها[7].

ووجه الدليل من الآية الكريمة؛ نهيه تعالىٰ الأولياء عن عضلهن، ولو[8] كان عقدهن علىٰ أنفسهن جائزًا، لم يكنَّ معضولات بامتناع الأولياء.

ومسلم: 2/ 1086، في باب استحباب نكاح ذات الدين، من كتاب الرضاع، برقم (1466)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 633، في باب الأكفاء، من كتاب النكاح، برقم (1968)، عَنْ عَائِشَةَ، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»، والدارقطني في سننه: 4/ 458، برقم (3788)، والبيهقي في سننه: 7/ 214، برقم (13758)، عن عائشة ﷺ.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 207.

(3) قوله: (وشاهدي عدل) يقابله في (ت1): (وشاهدين عدلين)، وفي (ز): (وشاهدين).

(4) في (ز): (يبين).

(5) في (ت1): (والشهود).

(6) قوله: (عندنا) ساقط في (ز).

(7) قوله: (والعضل في...من تزويجها) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 251.

(8) في (ت2): (فلو).

وفي الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»، قال: هذا حديث[1] حسن[2] صحيح[3].

قال عبد الحق: كذا قال صحيح، وقد روي موقوفًا[4].

وقال البخاري: إنَّ الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته التي[5] طلقها، هذا معنىٰ كلامه لا لفظه[6].

وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تعقد النِّكَاح علىٰ نفسها، وعلىٰ غيرها، وأن تأذن لغير وليها في تزويجها[7]، وما تقدَّم دليلنا عليه.

[شروط الولي]

وإذا ثبت أنَّه لا بد من الولي[8]؛ فله شروط خمسة، قالوا: متفق عليها؛ أن يكون

---

(1) قوله: (حديث) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (حسن) ساقط في (ت2).

(3) صحيح دون جملة الزانية، رواه ابن ماجة: 1/ 606، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم (1882)، والبزار في مسنده: 17/ 306، برقم (10058)، والدارقطني في سننه: 4/ 325، برقم (353)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(4) انظر: الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق الأشبيلي: 3/ 141.

والحديث موقوف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 458، برقم (15960)، والدارقطني في سننه: 4/ 326، برقم (3539)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 178، برقم (13635)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) في (ز): (للذي).

(6) رواه البخاري: 6/ 29، في باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4529)، عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، ولفظه: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، ح حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَىٰ مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وأبو داود: 2/ 230، في باب العضل، من كتاب النكاح، برقم (2087)، عن معقل بن يسار ﷺ.

(7) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 2/ 122.

(8) في (ز): (ولي).

حرًّا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، واخْتُلف في الرشد والعدالة؟

أمَّا الرشد؛ فقال[1] ابن وهب: إنَّ السَّفه ينقل الولاية إلىٰ ولي السفيه، ويستحب حضوره، ولا تضر غيبته، وعن[2] ابن القاسم: لا ينقلها؛ بل يعقد علىٰ ابنته بإذن وليه، وقال أشهب: يعقد[3] إذا كان ذَا رأي، إذا[4] لم يول عليه، وإن كان سفيهًا[5].

وأمَّا **العدالة**؛ فاخْتُلف في الفاسق، والمشهور أنَّه لا يسلب الولاية، وإنَّما يقدح فسقه في كمال العقد دون صحته[6].

فرع؛ فإن زوجت امرأة نفسها أو غيرها.

(ع): فالنِّكَاح فاسد، لا يصح بوجه قبل الدخول وبعده؛ لأنَّ[7] منع ذلك لحق الله تعالىٰ، وفي[8] كيفية فسخه روايتان: إحداهما[9]: بغير طلاق؛ لأنَّهما لا يقران عليه، والأخرىٰ: أنَّه بطلاق؛ لأنَّه نكاح مختلف فيه، فإن أدرك قبل الدخول؛ فلا صداق؛ لأنَّ النِّكَاح الفاسد إذا فسخ قبل الدخول؛ لم يجب فيه صداق، وإن لم يعلم به إلا بعد الدخول؛ لزم به المهر؛ للاستمتاع، فإنْ كان قد سمىٰ لها؛ فلها المسمَّىٰ، وإلا فصداق[10] المثل، وحكمه في وجوب العدة، ولحوق النسب، وتحريم المصاهرة، حكم النِّكَاح الصحيح، وفي التوارث قبل الفسخ خلافٌ علىٰ ما قدمناه[11]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (فقال) يقابله في (ت1): (فقد قال).

(2) في (ت2): (وقال).

(3) في (ت2): (ويعقد).

(4) في (ت2): (أو).

(5) من قوله: (فقال ابن وهب) إلىٰ قوله: (وإن كان سفيهًا) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 412.

(6) قوله: (فاخْتُلف في الفاسق...دون صحته) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 422.

(7) في (ز): (لأنه).

(8) في (ز): (في).

(9) في (ز): (أحدهما).

(10) في (ز): (صداق).

(11) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 480 و481.

وأمَّا **الصداق**؛ فمن شرط صحة النِّكَاح ثبوته، إمَّا مسمًّىٰ، وإمَّا مسكوتًا عنه[1] مفوضًا[2] إلىٰ الزوج علىٰ ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4]، ومعنىٰ[3] ﴿نِحْلَةً﴾ علىٰ ما جاء في التفسير: هبة من الله تعالىٰ للنساء، وفريضة عليكم، ويقال: نحلة ديانة، يقال[4]: ما نحلتك؟ أي: ما دينك[5]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:24]، وفي ذلك من السُّنَّة أحاديث كثيرة، ولا خلاف في شرط الصداق، وإنَّما الخلاف في قدره، ومذهبنا؛ أنَّه لا يكون أقل من ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة[6] دراهم[7] من الوَرِق، أو ما يساويهما[8]، وللعلماء في ذلك قريب من عشرة أقوال، وقد استوعبت الكلام علىٰ ذلك في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، في باب الصداق[9].

وأمَّا **الإشهاد**؛ فيصح[10] عندنا تأخره عن العقد، لكن لا بد منه قبل الدخول، فهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد، وإن كان وجوده في العقد أولىٰ، وجعله أبو حنيفة والشافعي شرطًا في صحة العقد، واستدل عبد الوهاب[11] بأنَّه عقد من العقود فأشبه سائرها، ولأنَّه معنىٰ يقصد به التوثق، فلم يكن شرطًا في انعقاد النِّكَاح كالرَّهن والكفالة، ولأنَّ كل من لم يحتج إلىٰ حضوره في إيجاب أو قبول؛ لم يكن[12] حضوره شرطًا في عقد النِّكَاح، أصله الزوجة[13]، فهذه أركان النِّكَاح.

---

(1) في (ز): (فيه).

(2) قوله: (عنه مفوضا) يقابله في (ت1): (فيه مفروضا).

(3) قوله: (ومعنىٰ) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (فقال).

(5) قوله: (هبة من الله تعالىٰ للنساء... أي: ما دينك) بنصِّه في غريب القرآن، للسجستاني، ص: 477.

(6) قوله: (أو ثلاثة) يقابله في (ز): (وثلاثة).

(7) في (ت2): (دنانير).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 9.

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 656.

(10) في (ت1): (يصح).

(11) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ت2).

(12) قوله: (يكن) ساقط في (ز).

(13) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 494.

[سُنن النِّكَاح]

وأمَّا سُننه، فقال بعضهم: ثلاثة؛ الوليمة، والدخان[1]، واللعب.

(ع): يستحب الإعلان في النِّكَاح والإشادة [به][2] ونشره؛ لقوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[3].

(ع): وروي: «**أَظْهِرُوا النِّكَاحَ**»[4]، ولنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن نكاح السر[5]، ولأنَّ في إظهاره حفظًا للأنساب[6]، واحتياطًا من جَحْدها[7]؛ لأن[8] الزوج قد ينكر النِّكَاح وتكون المرأة حاملًا، فلا يكون لها سبيل إلىٰ إثباته، فيؤدي إلىٰ إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان، لم يمكنه ذلك[9].

ويستحب أنْ يكون النِّكَاح في رمضان، وفيه تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها[10]، وكان جماعة من أهل العلم يستحبون النِّكَاح يوم الجمعة[11].

---

(1) في (ز): (والزمان).

(2) قوله (به) من المعونة.

(3) ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 611، في باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1895)، وأبو نعيم في الحلية: 3/ 265، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) رواه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 203، برقم (635)، وابن راهوية في مسنده: 2/ 392، برقم (945)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) رواه الطبراني في الأوسط: 7/ 68، برقم (6874)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 285، برقم (7508)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (حفظا للأنساب) يقابله في (ز): (حفظ الإنسان).

(7) في (ت1): (جحده).

(8) في (ت1) و(ز): (فإن)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 494.

(10) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه، رواه مسلم: 2/ 1039، في باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه، من كتاب النكاح، برقم (1423)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»، والترمذي: 3/ 393، في باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، من أبواب النكاح، برقم (1093)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) قوله: (ويستحب أنْ يكون... الجمعة) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 482.

(وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا[1].

[تزويج الثيب، واليتيمة، ومن له الحق في جبرها على النكاح]

(وَلِلأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَإِنْ بَلَغَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا[2]، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلاَ يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ[3]، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلاَ يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ).

هذا هو المشهور عند جماهير العلماء، أعني: أنَّ ولاية الأب وإجبار ابنته البكر البالغ علىٰ النِّكَاح/ ثابتان له، وقال الكوفيون وزفر: كل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها النِّكَاح علىٰ نفسها صحيح، وبه قال الشعبي[4] والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة[5] النِّكَاح؛ بل من[6] تمامه[7]. 193/ب

ومنشأ الخلاف؛ قوله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[8]، وفي رواية: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ[9]، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[10]، وقد اتفق العلماء علىٰ أنَّ الأيم تُطلق علىٰ كل من لا زوج له، من رجل[1]

---

(1) انظر ص: 358 من هذا الجزء.

(2) قوله: (وإن بلغت بغير إذنها) يقابله في (ت2): (بغير إذنها وإن بلغت)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (حتىٰ تبلغ وتأذن) يقابله في (ت1): (حتىٰ تأذن).

(4) في (ت1) و(ز): (الشافعي)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم

(5) قوله: (صحة) ساقط في (ز).

(6) قوله: (من) ساقط في (ز).

(7) من قوله: (وقال الكوفيون) إلىٰ قوله: (بل من تمامه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 565.

(8) رواه مالك في موطئه: 3/ 749، في باب استئذان البكر، والأيم في أنفسهما، من كتاب النكاح، برقم (495)، ومسلم: 2/ 1037، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من كتاب النكاح، برقم (1421)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) قوله: (تستأمر) يقابله في (ت1): (تستأمر نفسها).

(10) رواه مسلم: 2/ 1037، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من كتاب =

رجل[1] أو امرأة، بكرًا أو ثيبًا، فمن نظر إلىٰ مقتضىٰ اللغة علىٰ هذا قال بقول الكوفيين كما تقدَّم، لكنَّ جمهور العلماء علىٰ أنَّ الأيم هنا الثيب، كما فسرته الرواية الأخرىٰ، فهي[2] المختصة بالأحقية دون البكر.

قلت: بل ظاهر قوله ﷺ: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**» أو «**تُسْتَأْذَنُ**»؛ وجوب الإذن لا استحبابه، لكن[3] حمله مالك رحمه الله علىٰ البكر اليتيمة[4].

(م): وذلك مفسَّرٌ في رواية ابن وهب[5].

والذي يجمع أشتات هذه المسألة أنْ يقال: المجبر علىٰ الإنكاح؛ صنفان: أب وغيره، فغيره يأتي. **والأب**؛ إمَّا أن يكون ولده ذكورًا أو إناثًا، **فالذكر**[6] بالغ وغيره، فغير البالغ؛ له إجباره، والبالغ: رشيد وغيره، فالرشيد؛ لا يجبر اتفاقًا، وفي غيره خلاف، انظر المعونة[7].

والإناث: أبكار وثيب، **فالثيب**؛ إمَّا بمحض الحرام، وإمَّا بالنِّكاح[8]، أو شبهة النِّكاح[9]، فإنْ كان الأول؛ فهي كالبكر، وهو المشهور، أو لا، وهو الشاذ، فعلىٰ المشهور لو تكرر[10] منها الزنا حُدَّا، فهل يرتفع[11] إجباره عنها؟ ظاهر الروايات بقاؤه، والتزم عبد الوهاب نفيه[12] حين ألزمه عند ولي العقد[13]، وإن كان الثاني، فإمَّا قبل

=

النكاح، برقم (1421)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) في (ت1): (زوج).

(2) في (ز): (وهي).

(3) في (ت2): (ولكن).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 158.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 216.

(6) في (ت1): (فالذكور).

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 474و 475.

(8) في (ت2): (بنكاح).

(9) في (ت2): (نكاح).

(10) قوله: (تكرر) يقابله في (ز): (تكرر الزنا).

(11) في (ت1): (يرفع).

(12) في (ز): (نفسه).

(13) في (ز): (العهدىٰ).

البلوغ أو بعده، فإن كان قبل؛ فثالثها له الجبر ما لم تبلغ[1]، وإمَّا بعد؛ فلا إجبار اتفاقًا، وفي الثيب تبلغ بعد الطلاق؛ قولان.

وأمَّا البكر؛ فإمَّا صغيرة، أو بالغ، أو عانس، فأمَّا الصغيرة[2]؛ تجبر اتفاقًا من غير استئذان مطلقًا، والبالغ؛ تجبر أيضًا عندنا، وقيل: يستحب استئذانها، والمجنونة وذات القفزة ونحوها؛ كالبكر.

وفي العانس؛ قولان[3]، وفي حد العنوس ثلاثة أقوال: ثلاثون، وأربعون، وخمسون، قال التلمساني: ولا خلاف أنَّ ما بعد الخمسين تعنيس.

وفيمن[4] طالت إقامتها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس؛ قولان، وفي تحديد طول الإقامة بالسنة أو بالعرف[5]؛ قولان.

وأمَّا غير الأب؛ فسيد ووصي، فالسيد؛ يجبر[6] عبده وأمته[7] إذا كانا كاملي الرق اتفاقًا، وفيمن فيه عقد حرية أربعة أقوال؛ ثالثها: التفرقة بين من له انتزاع ماله فيجبر، أو لا فلا يجبر، ورابعها: يجبر[8] الذكور دون الإناث[9].

وأمَّا الوصي ووصيه[10] وإن بَعُد؛ فالمذهب أنَّه في البالغ كالأب حتَّىٰ في الإجبار، وقيل: إلا في الإجبار، وقيل: له الإجبار إذا قال له الأب: زوج ابنتي من[11] فلان، أو ممن ترضىٰ، ويزوجها أيضًا قبل بلوغها، وهذا قول ابن حبيب، قال: وإنَّما يكون أحق

---

(1) في (ز): (يبلغ).

(2) قوله: (فأما الصغيرة) يقابله في (ت1): (والصغيرة)، وفي (ز): (فالصغيرة).

(3) في (ز): (قولا).

(4) في (ز): (وفيما).

(5) قوله: (أو بالعرف) يقابله في (ز): (والعرف).

(6) في (ت2): (تجبر).

(7) قوله: (عبده وأمته) يقابله في (ت2): (أمته وعبده)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ز): (تجبر).

(9) من قوله: (والأب؛ إمَّا أن يكون) إلىٰ قوله: (الذكور دون الإناث) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 475 وما بعدها.

(10) قوله: (ووصيه) يقابله في (ز): (ووصي الوصي).

(11) قوله: (من) ساقط في (ز).

بها من الأولياء بعد بلوغها، ومؤامرتها، إذا قال: فلان وصي فقط، أو علىٰ بضع[1] بناتي، قال: وسواء كانت بناته أبكارًا أو ثيبًا.

وقال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم: لا تزويج لوصي إلا أن يكون وليًّا، وقال سحنون: قال غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولىٰ بالعقد من الوصي، واستحسنه اللخمي؛ لأنَّه أجنبي، وإنَّما هو وكيل علىٰ المال، وقيل: هو والولي سواء[2].

وقوله: (**وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا**) ظاهره التخيير، وقد تقدَّم التفصيل فيه[3]، والحديث محمول علىٰ البالغ، وهي التي يعتبر في حقها الاستئذان؛ إمَّا جبرًا لقلبها، وإمَّا لاحتمال إظهار عيب إن[4] كان بها، فتحترز منه في تزويجها.

وقوله: (**وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ**...) إلىٰ آخره، يريد[5]: الثيب الكبيرة، وأمَّا الصغيرة؛ فلا يزوجها غير الأب علىٰ ما رجع إليه مالك رحمه الله، فاليتيمة لا تزوج حتىٰ تبلغ، وروي: أنَّ لسائر الأولياء تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت، وروي: إنْ كان بها حاجة، وفي النِّكَاح مصلحة لها، ومثلها يوطأ؛ جاز تزويجها، والأول هو المعول عليه في المذهب والمفتىٰ به، قاله عبد الوهاب، وقال[6]: قال ابن بشير: وأمَّا لو[7] كانت ممَّن يخاف عليها الفساد، فلم يختلف أحد من المتأخرين أنَّها تزوج، وإن كان إطلاق الروايات يقتضي منع التزويج[8].

قلت: فإذا[9] فرعنا علىٰ الرواية الصحيحة فزوجت، فإن لم يدخل بها؛ فقال ابن القاسم:

---

(1) في (ت1): (بعض)، وفي (ت2): (رضيع).

(2) من قوله: (وأمَّا الوصي ووصيه) إلىٰ قوله: (هو والولي سواء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 416 و417.

(3) انظر ص: 389 من هذا الجزء.

(4) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (الثيب إلىٰ آخره يريد) ساقط في (ز).

(6) قوله: (وقال) زيادة من (ت2).

(7) في (ت1): (إن).

(8) من قوله: (وأمَّا الصغيرة فلا يزوجها) إلىٰ قوله: (يقتضي منع التزويج) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 417 و418.

(9) في (ز): (وإذا).

يفسخ[1] أبدًا، وإن طالت المدة، وكبرت ورضيت، وسئل عن التي بنىٰ بها وقد ولدت؟ فقال: منذ كم بنيت بها؟ فقال: منذ ثمانية عشر شهرًا، قال: أرىٰ أن يفسخ[2].

وقيل: ينظر فيه الحاكم؛ فإن رآه صوابًا، وإلا فسخه، وقيل: الخيار لها، فإن رضيت مضىٰ، وإلا فسخ، قال: وإنَّما يكون ذلك بعد بلوغها[3].

وقال ابن المواز: وأحب إليَّ أنْ لا[4] يفسخ إذا زوجت بعد الإشعار[5].

وقوله: (**وَتُسْتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ**) وإنَّما كان إذنها بالقول دون البكر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[6]، فخصَّها بذلك، وفي حديث آخر: «**والأَيِّمُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا**»[7]، وفي أفراد البخاري: «**يُعْرِبُ عَنْهَا لِسَانُهَا**»[8]، قيل: ولأنَّ الأصل أن الإذن[9] لا يثبت إلا بالقول، وإنَّما خصت البكر بالصمات؛ لغلبة الحياء عليها؛ لئلا[10] ينسب إليها متىٰ تسرعت إلىٰ أن تقول: نعم، أو: رضيت، أو: قد أذنت، وما أشبه ذلك/ إلىٰ شدة الميل إلىٰ الرجال، أو لغلبة[11] الشهوة عليها[12]، فيكون ذلك مزهدًا فيها، والثيب بخلاف ذلك؛ لزوال هذا الاعتبار عنها ببروز وجهها، ومعرفتها بالرجال، وبما يراد

194/أ

---

(1) في (ت2): (يصح).

(2) قوله: (فقال ابن القاسم... يفسخ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 398.

(3) من قوله: (فإذا فرعنا علىٰ الرواية) إلىٰ قوله: (ذلك بعد بلوغها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 418.

(4) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (وقال ابن المواز...زوجت بعد الإشعار) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 4/ 223.

(6) تقدم تخريجه، ص: 387 من هذا الجزء.

(7) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 602، في باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح، برقم (1872)، وأحمد في مسنده، برقم (17722)، عن عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ ﷺ.

(8) لم أقف عليه في الأدب المفرد، والذي وقفت عليه صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (15588)، والطبراني في الكبير: 1/ 284، برقم (829)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 219، برقم (18334)، عن الأسود بن سريع ﷺ.

(9) قوله: (أن الإذن) يقابله في (ز): (الإذن أن)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ت1): (ولئلا).

(11) قوله: (أو لغلبة) يقابله في (ت1): (ولغلبة).

(12) قوله: (عليها) ساقط في (ز).

منها[1]، ففارقت البكر؛ لما بيناه، وبالله التوفيق.

[إذن المرأة في النكاح]

(وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ[2] فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا).

(**العَشِيرة**) بعد الفصيلة[3] وتليها، وكذلك الحي، وهما آخر الطبقات، وبيان هذا أنَّ العرب طبقات فأعلاها شعب، ثُمَّ قبيلة، ثُمَّ عمارة، ثُمَّ بطن، ثُمَّ فخذ، ثُمَّ فصيلة، ثُمَّ حي وعشيرة، ومثل ذلك حمير، والأزد، ومضر، وربيعة، ومذحج هذه شعوب، وإنَّما كانت شعوبًا؛ لأنَّ القبائل تشعبت منها[4]، وسمَّيت قبائل؛ لأنَّ العمائر تقابلت عليها، فأسد بن خزيمة قبيلة، ودودان بن أسد عمارة، والشعب يجمع القبائل، والقبائل تجمع العمائر، والعمائر تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ والأفخاذ[5] تجمع[6] الفصائل؛ فبنو العباس بن عبد المطلب فصيلة، وهاشم فخذ، وقصي بطن، وقريش عمارة، وكنانة قبيلة، ومضر شعب، والأنساب[7] على هذه الطبقات[8]، فافهم[9]، هكذا وجدته في بعض الحواشي عن ابن الكلبي.

---

(1) من قوله: (وإنَّما كان إذنها بالقول) إلىٰ قوله: (وبما يراد منها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 479.

(2) قوله: (وقد اختلف) يقابله في (ز): (واختلف).

(3) في (ت2): (القبيلة).

(4) قوله: (تشعبت منها) يقابله في (ز): (شعيب عنها).

(5) في (ت2): (والفخذ).

(6) في (ت1) و(ت2): (يجمع).

(7) في (ت1): (فالأنساب).

(8) من قوله: (وبيان هذا أنَّ العرب) إلىٰ قوله: (علىٰ هذه الطبقات) بنحوه في الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 304.

(9) في (ت2): (وافهم).

فصلٌ [في الولي]

قد تقدَّم أنَّ الولي شرط في عقد النِّكاح؛ لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1]، والسرُّ في ذلك الاحتياط للفروج؛ لئلا تحمل المرأة الشهوة للنكاح علىٰ أنْ تُوقع[2] نفسها في غير كفء، فتلحق عارًا بأهلها.

ثُمَّ الولاية قسمان: عامة وخاصة، فالعامة؛ ولاية الدين، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:71]، والخاصة؛ أسبابها خمسة: الأبوة، ثُمَّ خلافة الأبوة، وذلك الوصي علىٰ ما تقدَّم تقريره، ثُمَّ العصبة، وهي طبقات، فأعلاها بعد الأب الابن علىٰ المشهور، وأدناها الرجل من العشيرة، ثُمَّ الولاء[3].

فالمولىٰ[4] الأعلىٰ كالعصبة عند عدمها، فيعقد المعتق، وتستخلف المعتقة من يعقد، ولا ولاية للمولىٰ الأسفل، وفي الجواهر: قال الشيخ أبو عمر: وقيل: إنَّ له مدخلًا في الولاية، ثُمَّ قال: ليس بشيء[5].

قلت: وفي[6] المقدمات بعد قوله: وأدناها الرجل من العشيرة علىٰ مذهب ابن القاسم، فيدخل المولىٰ الأسفل[7]، ويكون من الولاية العامة، ثُمَّ الحاكم علىٰ هذا الترتيب، فإن استخلفت امرأة[8] أجنبيًّا مع وجود أحد[9] ممَّن تقدَّم فزوجها، فإن كانت[10] الخاصَّة ولاية إجبار، كالأب والسيد؛ فسخ النِّكاح علىٰ كل حال، وليس

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 229، في باب الولي، من كتاب النكاح، برقم (2085)، والترمذي: 3/ 399، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1101)، عن أبي موسىٰ ﷺ.

(2) في (ز): (تضع).

(3) في (ت1): (الولي).

(4) في (ز): (فالولي).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 417.

(6) في (ز): (في).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 472.

(8) في (ت1): (المرأة).

(9) في (ت1): (واحد).

(10) في (ت2): (كان).

للأب ولا للسيد إجازته.

الجواهر[1]: وحكىٰ القاضي أبو محمد في إجازة السيد روايتين.

(ج): وإن كانت الولاية الخاصة ليست بولاية إجبار، كالأب في الثيب وسائر العصبة في البكر والثيب، فقال ابن القاسم في الكتاب: إن أجازه الولي قبل البناء أو بعده[2]؛ جاز، وإن ردَّه قبل البناء أو بعده؛ رُدَّ، ما لم يطل ويكون[3] صوابًا، وقد توقف مالك في الجواب عنه إذا أجازه الولي بالقرب، وقال ابن نافع، وعلي بن زياد: لا يجوز وإن أجازه الولي، وقال عبد الوهاب: إن زوجها الأجنبي مع القدرة علىٰ ولي بالنسب أو بالحكم؛ ففيها روايتان: إحداهما: أن ذلك غير جائز، والثانية: أنَّه ماضٍ إذا تزوجت كفؤًا[4].

قلت[5]: وهذا كله في ذات الحال.

[6] وأمَّا الدنية؛ ففيها روايتان؛ أظهرها[7] جواز النِّكَاح، قاله عبد الوهاب[8].

فرع: فإنْ لم تكن ولاية خاصة سوىٰ ولاية الحكم، فولت الدنية رجلًا ينكحها؛ ففي الموازية من رواية أشهب النهي عن ذلك، وقال: إذا عمل هذا ضاعت الفروج[9].

وفي الجواهر: روىٰ ابن وهب في المرأة لا ولي لها تكون في البادية: يجوز لها ذلك، إذا لم تضع نفسها في دناءة، وليس كلّ امرأة تقدر علىٰ رفع أمرها إلىٰ السلطان، وروىٰ ابن القاسم في الواضحة: في الدنية في الحال والموضع، لا ولي لها بقرابة؛ لا يزوجها أجنبي دون الإمام، وأنكر ابن الماجشون رواية ابن القاسم، وقال: إنَّما قال مالك وعلماؤنا في مثل الأعجمية الوغدة تستند إلىٰ الرجل في الحال، فيصير لها كنفًا ومستندًا،

---

(1) قوله: (الجواهر) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (أو بعده) زيادة من (ت2).

(3) في (ت2): (فيكون).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 418 و419.

(5) في (ت1): (وقلت)، وقوله: (وقلت) ساقط من (ت2).

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(7) في (ز): (أظهرهما).

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 419.

(9) قوله: (فإنْ لم تكن ولاية... ضاعت الفروج) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 419.

ويأخذ لها القسم، ويجري عليها النفقة، ويلي منها ما يلي من مولاته؛ فلا بأس أنْ يعقد عليها بإذنها إذا لم يكن لها ولي، فأمَّا ذات النعمة، والحال، والنسب، والمال؛ فلا.

فرع: قال في الجواهر: إذا قلنا بالمنع من التزويج بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة، فزوجها أجنبي وأولياؤها غيب، فقال ابن القاسم في الموازية: للولي[1] والسلطان فسخ ذلك، وكتب مالك إلىٰ ابن غانم: إذا زوجها الأجنبي، وأولياؤها غيب، فرفع[2] إلىٰ السلطان؛ فلا ينظر فيه، إلا أن يتقدم الولي فيطلب الفسخ؛ فيفسخ، إلا فيما يطول مع الولادة، وأمَّا التي لا خطب لها وليست من العرب؛ فلا تفسخ وإن قرب، ثُمَّ حيث قلنا: بالفسخ، فإن كان قبل الدخول؛ فلا[3] عقوبة عليها إذا كان النِّكَاح مشهورًا، إذا لم يوجد منها[4] سوىٰ العقد بالقول، وإن بنىٰ بها[5]؛ عوقبا جميعًا، ومن تولَّىٰ العقد، ومن علم من الشهود، والفسخ بطلقة بائنة[6]./ 194/ب

(وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الأَبِ، وَالأَبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ).

هذا هو المشهور من المذهب أنَّ الابن وابنه وإن سفل مقدم علىٰ الأب؛ لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «**قُمْ فَزَوِّجْ أُمك**»[7]، ولأنَّ الولاية بالنسب تفتقر إلىٰ التعصيب[8]، والابن أقوىٰ العصبة مطلقًا؛ بدليل أنَّه أحق بموالي مواليها من الأب، وأولىٰ بالصلاة عليها من الأب، ولأنَّ الأب يكون معه صاحب فرض بخلاف الابن، وإذا كان أقوىٰ تعصيبًا منه كان مقدمًا عليه، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، وابن الابن كالابن؛ لوجود

---

(1) في (ت2): (للمولىٰ).

(2) في (ت1): (ورفع).

(3) قوله: (تفسخ وإن قرب... الدخول فلا) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (منه).

(5) في (ت1): (عليها).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 419 و420.

(7) ضعيف، رواه النسائي: 6/ 81، في باب إنكاح الابن أمه، من كتاب النكاح، برقم (3254)، وأحمد في مسنده، برقم (26669)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(8) في (ت2): (التعصب).

معنىٰ البنوة فيه، وهو التعصيب، وقال الشافعي: الأب مقدم علىٰ الابن[1]، وهي رواية في المذهب أيضًا، ودليلنا ما سبق.

وأمَّا كون الأب أولىٰ من الأخ؛ فلأنَّ الأخ[2] يدلي بالأب، والأب يحجبه عن الميراث، والحاجب أقوىٰ من المحجوب.

وبالجملة فالولاية مرتبة ترتيب الميراث إلا أنَّ الأخ وابنه مقدمان علىٰ الجد علىٰ المشهور، وقال المغيرة: الجد وأبوه أولىٰ من الأخ وابنه[3].

ووجه المشهور؛ أنَّ الولاية المطلوب[4] فيها التعصيب الأقوىٰ فالأقوىٰ، والأخ وابنه أقوىٰ تعصيبًا من الجد؛ بدليل أنَّ الجد يكون صاحب فرض، وينتقل عن التعصيب إليه، بخلاف الأخ وابنه، ولذلك[5] قدما عليه في الولاء علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

واخْتُلف أيضًا هل يقدم الأخ الشقيق علىٰ الأخ للأب كما هو في الميراث -وهو المشهور- أم يستويان؟ روايتان لمالك.

قيل: وكذلك يجري الخلاف في أبنائهما، وفي العمين وأبنائهما، وبعد هؤلاء المعتق وعصباته إذا مات، ثُمَّ معتقه، ثم عصبات معتقه، وترتيب عصبات المعتق كعصبات القرابة، وابن المعتق مقدم علىٰ أبيه[6].

وقوله: (**وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ**) قال سحنون: وقال بعض الرواة: ينظر السلطان في ذلك، وقال آخرون: للأقرب أنْ يجيز أو يرد، إلا أن يطول الأمر، وتلد الأولاد، وقال ابن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه، ما لم يبن بها، ويطَّلع علىٰ عورتها.

قيل: وسبب الخلاف: النظر[7] إلىٰ تقدمة الأقرب، هل هي من باب الأَوْلىٰ، أو

---

(1) من قوله: (هذا هو المشهور) إلىٰ قوله: (مقدم علىٰ الابن) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 482.

(2) قوله: (الأخ) ساقط في (ز).

(3) قوله: (وقال المغيرة: الجد وأبوه أولىٰ من الأخ وابنه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 420.

(4) قوله: (المطلوب) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (وكذلك).

(6) من قوله: (واخْتُلف أيضًا هل يقدم) إلىٰ قوله: (مقدم علىٰ أبيه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 420.

(7) قوله: (الخلاف النظر) يقابله في (ز): (الخلاف في النظر).

ذلك حق له كالقيام بالدم؟ قال اللخمي: ولم يختلفوا أنَّ النِّكاح صحيح لا يتعلق به فساد، وإنَّما الخلاف في أنَّه هل يتعلق به حق آدمي أم لا؟ ثُمَّ قال: فإن كانت المرأة لا قدر لها، مضىٰ نكاح الأبعد بنفس العقد قولًا واحدًا[1].

(وَلِلْوَصِيِّ[2] أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا عند الكلام علىٰ[3] قوله: **(وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ)** مستوعبًا بما يغني عن الإعادة[4].

إلا أنَّ الفرق بينهما[5] وبين الصبي؛ أنَّ الصبي قادر علىٰ حلِّ العقد عن نفسه متىٰ كرهه بعد بلوغه، والوصي لَمَّا كان هو الناظر له؛ جاز[6] أنْ يزوجه إذا رأىٰ له[7] ذلك مصلحة، كبيعه وشرائه.

(وَلَيْسَ ذَوُو[8] الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ).

لأنَّ ولاية النِّكاح من النسب، فافتقرت إلىٰ التعصيب، فمن لا تعصيب فيه[9] لا ولاية له.

وقوله: **(وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ)**؛ ليتحرز بذلك ممَّن لا تعصيب فيه، وإن لم يكن من ذوي الأرحام، كالأخ للأم ونحوه، وذوو الأرحام من ليس بذي فرض ولا عصبة، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في الفرائض إن شاء الله تعالىٰ.

---

(1) من قوله: (قال سحنون:) إلىٰ قوله: (قولًا واحدًا) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 420 و421.

(2) في (ت1): (وللولي).

(3) في (ز): (عند)، وقوله: (الكلام علىٰ) ساقط من (ت1).

(4) انظر ص: 389 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (بينها).

(6) قوله: (له جاز) يقابله في (ت1): (جاز له).

(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (ذوي).

(9) في (ت1): (له).

[الخِطْبة وآدابها]

(وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا[1] وَتَقَارَبَا).

الخِطبة هنا[2] -بكسر الخاء- وخُطبة الجمعة ونحوها -بالضم- وروايتنا في هذا الموضع: (وَلَا يَخْطُبُ[3]) -بضم الباء- وكذلك (وَلَا يَسُومُ)؛ وكأنَّه أمر بلفظ الخبر، والركون قريب من معنىٰ التقارب؛ لأنَّ الركون في اللغة: هو الميل إلىٰ شيء والسكون إليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:113]، قال بعض المتأخرين: الركون هنا كقوله: لا أتزوج عليك، ولا أخرجك من بلدك، والصداق كذا[4] وكذا، ونحو ذلك.

والأصل في هذا؛ نهيه ﷺ عن ذلك[5]، وفي البخاري أنَّ ابن عمر كان يقول: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[6].

(و): ويستحب إخفاء خطبة النِّكَاح، وأن يبدأ الخاطب بحمد الله والصلاة علىٰ نبيه ﷺ، ويجيبه المخطوب إليه[7] بمثل ذلك قبل الإجابة، وأن يهنئ الناكح[8] عند

---

(1) في (ز): (أركنا).

(2) قوله: (هنا) ساقط في (ز).

(3) قوله: (ولا يخطب) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (وكذا).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 747، في باب ما جاء في الخطبة، من كتاب النكاح، برقم (493)، والبخاري: 3/ 69، في باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، من كتاب البيوع، برقم (2140)، ومسلم: 2/ 1029، في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1408)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 19، في باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، من كتاب النكاح، برقم (5142)، ومسلم: 2/ 1032، في باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ يأذن أو يترك، من كتاب النكاح، برقم (1412)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (إليه) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (النكاح).

نكاحه، ويدعو له بالبركة فيه، ويُكره للرجل[1] أنْ يخطب المرأة[2] علىٰ خطبة أخيه؛ للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ وذلك إذا ركنا وتقاربا، وإن لم[3] يتفقا علىٰ صداق مسمًّىٰ، وقيل: ذلك جائز ما لم يسميا الصداق[4]، والأول أصح وأكثر؛ لأنَّ النِّكَاح ينعقد ويتم دون تسمية صداق[5]، فإنْ فعل؛ لم يفسخ نكاحه، ووجب عليه أنْ يستغفر الله ﷻ ويتحلل صاحبه مما[6] فعل، فإن لم يحلله؛ فليخل سبيلها، إن كان أفسدها عليه بعد أنْ كانت رضيت به،/ فإن تزوجها الأول وإلا راجعها هو إنْ شاء، وبدا له بنكاح جديد، وليس يقضىٰ بذلك عليه، وإنَّما هو علىٰ وجه التنزه والبر والخوف لله تعالىٰ، وقيل: إنَّ النِّكَاح يفسخ قبل الدخول وبعده إذا علم بذلك[7] وثبت، وهو قول ابن نافع وروايته عن مالك. 195/أ

وأمَّا قبل أنْ يركنا ويتقارب الأمر بينهما؛ فلا بأس[8] بالخطبة، ولا بأس أنْ يجتمع الاثنان والثلاثة وأكثر علىٰ خطبة المرأة، وقد روي أنَّ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثُمَّ سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثُمَّ سأله[9] بعد ذلك ابنه عبد الله أن يخطبها عليه، فدخل علىٰ أهلها والمرأة جالسة في قبتها[10] عليها سترها، فسلم عمر رضي الله عنه فردوا عليه السلام، وهشُّوا له وأجلسوه، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثُمَّ صلىٰ[11] علىٰ نبيه ﷺ، ثُمَّ قال: إنَّ جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها، وهو سيد

---

(1) قوله: (للرجل) ساقط من (ت2).
(2) قوله: (المرأة) يقابله في (ت1): (الرجل المرأة).
(3) قوله: (لم) ساقط من (ت2).
(4) في (ت2): (صداقا).
(5) في (ز): (الصداق).
(6) في (ت1)و (ت2): (بما).
(7) قوله: (بذلك) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (بأس) ساقط في (ز).
(9) قوله: (سأله) زيادة من (ت2).
(10) في (ت2): (بيتها).
(11) قوله: (ثم صلىٰ) يقابله في (ت2): (وصلىٰ).

شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطبها، وهو من[1] قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة سترها، فقالت: أجاد يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: قد زوجت يا أمير[2] المؤمنين زوجوه، فزوجوه إياها[3]، فولدت منه ولدين. اهـ[4].

قلت: وهذا إذا كانا صالحين، وأمَّا إن كان الأول فاسقًا والثاني صالحًا؟ فقال ابن القاسم: ذلك جائز للرجل الصالح؛ ليعلِّمها أمر دينها، وهو أحق من الأول[5].

قلت: وإنَّما يجيء هذا علىٰ أحد القولين: أنَّ نكاح الفاسق صحيح، وهو المشهور، وإلا متىٰ قلنا بالقول الآخر، فما بينهما صيغة أفعل، والله أعلم.

[نكاح الشغار]

(وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ).

(**الشِّغَار**)[6] - بكسر الشين- وأصله في اللغة: الرفع.

قال ثعلب: هو مأخوذ من شغر الكلب برجله، إذا رفعها فَبَال، قال: معناه رفعت رجلي عمَّا أراد فأعطيته إياه، ورفع رجله عمَّا أردت فأعطانيه[7]، وقال غيره: معناه[8] لا ترفع رجل بِنْتي[9] أو أختي حتَّىٰ أرفع رجل بنتك[10] أو أختك، وقيل: هو[11] مأخوذ من شغر الْبَلَد إذا خلا؛ لخلو النِّكَاح عن مهر[12].

---

(1) قوله: (من) يقابله في (ت1): (ابن من).

(2) قوله: (يا أمير) يقابله في (ت2): (بأمير)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(3) في (ز): (إياه).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 481 و482.

(5) قوله: (وهذا إذا كانا صالحين... الأول) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 384.

(6) قوله: (الشغار) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (فأعطانيه) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (معناه) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (ابنتي).

(10) في (ت1): (ابنتك).

(11) قوله: (هو) زيادة من (ت2).

(12) من قوله: (الشِّغَار بكسر) إلىٰ قوله: (النِّكَاح عن مهر) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص:

وقال القاضي عياض: ثُمَّ استعملوه فيما يشبهه[1] فقالوا: شغر الرجل المرأة، إذا فعل بها[2] ذلك للجماع، وشغرت هي إذا فعلته، ثُمَّ استعملوه في النِّكَاح بغير مهر، إذا كان وطئًا بوطء، أو فعلًا[3] بفعل، فكان الرجل يقول: شاغرني، أي: أنكحني وليتك، وأنكحك وليتي بغير مهر، فمنعته[4] الشريعة، وجاء[5] في الحديث مفسرًا[6] بذلك[7].

فصلٌ [في حكم نكاح الشغار]

وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم نكاح الشغار، ولكن اخْتَلفوا[8] فيه بعد وقوعه، والأصل في ذلك؛ ما خرَّجه مسلم في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[9]، وله ثلاث صور: إحداها: أنْ يقول: زَوِّجْني ابنتك علىٰ أنْ أزوجك ابنتي، ولا صداق بينهما[10]، فهذا صريح الشغار.

---

253 و254.

(1) في (ت1): (يشبه).

(2) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(3) قوله: (أو فعلا) يقابله في (ت1): (وفعلا).

(4) في (ز): (فمنعه).

(5) قوله: (وجاء) يقابله في (ت2): (وقد جاء).

(6) في (ز): (مفسر).

(7) انظر: التبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 719 و720.

ويشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه مالك في موطئه:3/ 766، في باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح، برقم (501)، والبخاري:7/ 12، في باب الشغار، من كتاب النكاح، برقم (5112)، عن ابن عمر، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، ومسلم: 2/ 1034، في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، برقم (1415)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) في (ت1): (اختلف).

(9) رواه مسلم: 2/ 1035، في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، برقم (1415)، وأحمد في مسنده، برقم (4918)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) قوله: (ولا صداق بينهما) يقابله في (ت1): (ولا مهر بيننا).

والثانية[1]: أنْ يقول: زَوِّجْني ابنتك بخمسين[2] علىٰ أنْ أزوجك ابنتي بخمسين مثلًا، ويسميه بعضهم الوجه مع الوجه[3].

والثالثة: أنْ يقول له: زَوِّجْني ابنتك بخمسين علىٰ أنْ أزوجك ابنتي بغير شيء، وهذا يسمَّىٰ الوجه مع النفس.

أمَّا الأولىٰ، فقال مالك فيها: يفسخ النِّكَاح قبل الدخول وبعده، وإن ولدت الأولاد ورضياه، وللمدخول بها صداق المثل، ولا شيء لغير المدخول بها[4].

وروىٰ علي بن زياد عن مالك: أنَّه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل[5].

قال المازري: وعلَّل ذلك بعض العلماء:[6] بأنَّه يصير المعقود به معقودًا عليه؛ لأنَّ الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه، وعلىٰ هذه الطريقة يكون فساده في عقده، فيفسخ قبل البناء وبعده، وزعم بعضهم: أنَّ ذلك يرجع إلىٰ فساد الصداق، وأنَّه كمن تزوج بغير صداق، وعلىٰ هذا يمضي[7] بالدخول[8].

وإذا قلنا بالفسخ، فهل يكون بطلاق أو بغير طلاق؟

فقال[9] مالك مرة[10]: بطلاق، وقال سحنون: أكثر الرواة أنَّ كلَّ نكاح كانا مغلوبين علىٰ فسخه، فالفسخ فيه[11] بغير طلاق، ولا ميراث فيه[12].

---

(1) في (ت1): (والثاني).

(2) قوله: (بخمسين) يقابله في (ت1): (بخمسين مثلا).

(3) قوله: (مع الوجه) ساقط من (ت1).

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 412.

(5) قوله: (وروىٰ علي بن زياد... لها صداق المثل) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 209.

(6) قوله: (بعض العلماء) يقابله في (ت1): (بعضهم).

(7) في (ز): (مضىٰ).

(8) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 141.

(9) في (ت1): (قال).

(10) قوله: (مرة) ساقط في (ت1).

(11) في (ز): (به).

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 181.

فإنْ فسخ بعد الدخول، فهل فيه المسمَّىٰ أو صداق المثل؟ خلاف.

وأمَّا الصورة الثانية، فقال مالك فيها: هي من ناحية الشغار، فيفسخ قبل البناء، ويثبتُ بعده، بالأكثر[1] من صداق المثل أو التسمية[2]، وليس بصريح الشغار؛ كمن تزوج بمائة دينار وخمر، فإنَّه يثبت بعد البناء ويفسخ قبل[3].

وأمَّا الصورة الثالثة، فقال مالك: يفسخان قبل البناء، ويثبت نكاح المسمَّىٰ لها بعد البناء، ويفسخ نكاح الأخرىٰ، ولها صداق المثل[4].

وقوله: (**وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ**) يريد: في صريح الشغار، وهي الصورة الأولىٰ، وقد تقدَّم تفسير البضع، وهل هو الفرج أو الجماع نفسه[5]؟

(**وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ**).

لقوله تعالىٰ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4]، وقد تقدَّم[6]./ 195/ب

(**وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ**).

قال الأزهري، وغيره: سُمِّيَ نكاح المتعة؛ لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته، وكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة[7].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ النِّكَاح الشرعي كذلك، ولا يسميه أحد نكاح المتعة، والذي عندي فيه أنَّ هذا صار لقبًا علىٰ قول الرجل: متعيني نفسك[8] شهرًا أو سنة مثلًا، بكذا وكذا.

---

(1) في (ت2): (بأكثر).

(2) قوله: (أو التسمية) يقابله في (ت2): (والتسمية).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 413.

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 413.

(5) انظر ص: 377 من هذا الجزء.

(6) انظر ص: 385 من هذا الجزء.

(7) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 207.

(8) في (ز): (بنفسك).

فصلٌ [في نكاح المتعة وصوره]

واخْتُلف في صورة عقده، فقال في المنهاج: قال ابن رشد: نكاح المتعة بولي وصداق وشهود، وإنَّما فسد من ضرب الأجل، وقال ابن عبد البر في التمهيد: نكاح المتعة هو بغير ولي، وبغير صداق، وبغير شهود.

قلت: وهو[1] ظاهر أحاديث مسلم، والأصل في تحريمه ما خرَّجه مسلم في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»[2].

قال المازري: وتقرر الإجماع علىٰ منعه، ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة[3].

قال الأبهري: وأمَّا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة[4] فإنَّه رجع عنه[5]، ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق.

قال اللخمي: ويختلف في الصداق، هل لها المسمَّىٰ أو صداق المثل؟ واستحسن المسمَّىٰ؛ لأنَّ الفساد في العقد[6].

قال ابن الجلاب: ويجب فيه صداق المثل[7]، إلا أن يكون هناك تسمية فيجب[8]

---

(1) في (ت1): (وهذا).

(2) رواه مسلم: 2/ 1025، في باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة، من كتاب النكاح، برقم (1406)، والدارمي: 3/ 1403، في باب النهي عن متعة النساء، من كتاب النكاح، برقم (2241)، عن سبرة الجهني رضي الله عنه.

(3) المعلم، للمازري: 2/ 130.

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 9/ 119، برقم (9295)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 421، في باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1121)، عن علي رضي الله عنه.

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 1858.

(7) قوله: (واستحسن المسمىٰ... فيه صداق المثل) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1) و(ز): (فلها)، وما اخترناه موافق لما في التفريع.

المسمَّىٰ، ويسقط الحد، ويلحق الولد، وعليها العدة كاملة[1].

[حكم النكاح في العدة]

(وَلَا النِّكَاح[2] فِي الْعِدَّةِ).

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235]، وقضىٰ عمر وعلي رضي الله عنهما فيمن[3] نكح في العدة بالفراق، وأن لا[4] يتناكحا أبدًا، وحدَّهما عمر رضي الله عنه وأعطىٰ المرأة مهرها[5].

قال ابن الجلاب: فمن[6] نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة، وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها ففيها[7] روايتان: إحداهما: أنَّه زانٍ وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أنْ يتزوج بها إذا انقضت عدتها، والرواية الأخرىٰ: أنَّ الحدَّ عنه ساقط، والمهر لازم، والولد لاحق، ويفرق بينهما، ولا يتزوجها أبدًا، فإن تزوجها ولم يدخل بها؛ فرَّق بينه وبينها، وفي تأبيد[8] تحريمها[9] عليه روايتان: إحداهما: أنَّه يتأبد تحريمها، والرواية الأخرىٰ: أنَّه لا يتأبد، ويتزوجها إنْ شاء إذا انقضت عدتها[10].

أمَّا[11] إذا لم يعلم بالتحريم ولم يدخل؛ فقال الأبهري: لا تحرم[12]، قال مالك:

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 398.

(2) في (ز): (نكاح).

(3) في (ز): (فمن).

(4) قوله: (وأن لا) يقابله في (ت1): (ولا).

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 768، في باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1961)، والشافعي في مسنده، ص: 301، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعبد الرزاق في مصنفه: 6:208، برقم (10532)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) في (ت1) و(ز): (فيمن)، وما اخترناه موافق لما في التفريع.

(7) في (ت1): (فيها).

(8) في (ز): (تأبد).

(9) في (ت1): (التحريم).

(10) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 415.

(11) قوله: (أما) ساقط في (ز).

(12) قوله: (فقال الأبهري: لا تحرم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 4/ 198.

وحرمت علىٰ آبائه وأبنائه[1].

(م): لأنَّه مسٌّ بشبهة[2] نكاح[3]، والله أعلم.

[حكم النكاح الفاسد]

(وَلاَ مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ، وَلاَ بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا[4] فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى، وَتَقَعُ الْحُرْمَةُ بِهِ[5] كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لاَ تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا[6]، وَلاَ يُحَصِّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ[7]).

أمَّا ما جرَّ إلىٰ غَررٍ في العقد فكالنِّكاح[8] علىٰ خيار، أو يقول: إن لم آت بالمهر إلىٰ كذا، وإلا فلا نكاح بيننا ونحو ذلك.

وقوله: (**أَوْ صَدَاقٍ**[9]) كالنِّكاح علىٰ عبد آبق أو بعير شارد، أو جنين، أو ثمرة لم يبد صلاحها ونحو ذلك، أو يتزوج امرأتين، ويجعل لهما صداقًا واحدًا، ولا يدرىٰ ما ينوب كل واحدة[10] منهما.

وقوله: (**بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ**) يريد: كالخمر والخنزير ونحو ذلك، وهذا كلُّه لا خلاف في[11] أنَّه لا يجوز العقد به ولا عليه ابتداء، وإنَّما الخلاف إذا وقع ذلك، فعن مالك

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 154.

(2) في (ت2): (شبهة).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 5/ 36.

(4) قوله: (وما) يقابله في (ز): (وأما ما).

(5) قوله: (الحرمة به) يقابله في (ت2): (به الحرمة)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (ثلاثا) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (الزوجين).

(8) في (ت1): (كالنكاح)، وقوله: (فكالنكاح) يقابله في (ز): (فكأن النكاح).

(9) قوله: (صداق) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (واحد).

(11) قوله: (في) زيادة من (ت2).

روايتان: إحداهما: أنَّ العقد يبطل ويفرَّق بينهما قبل الدخول وبعده[1]، والأخرىٰ: أنَّه إنْ أدرك قبل الدخول فسخ، وإن لم يدرك حتَّىٰ دخل بها أقر ولم يفسخ[2].

قال صاحب الإنالة: واخْتَلفت العبارة عن أصحابنا في معنىٰ الفسخ قبل الدخول علىٰ هذا[3] القول؛ فظاهر عبارتهم أنَّها تدل علىٰ وجوب الفسخ، وأكثر المتأخرين قالوا: حققنا النظر فعلمنا أن ذلك استحباب واحتياط من قول مالك؛ لوقوع العقد صحيحًا بالإجماع والإمكان أن يستأنف بصداق صحيح، بخلاف ما إذا وقع الدخول لم[4] يفسخ؛ لفوات العقد بالوَطْء، ووجب فيه صداق صحيح، وإنَّما يفسخ[5] مع عدم تقرر[6] وجوب الصداق، فإذا[7] استقر، فلا معنىٰ للفسخ؛ لزوال الصداق الذي ثبت الفسخ من أجله، ووجوب صداق صحيح.

فرع: قال: فأمَّا المهر المغصوب، فمن أصحابنا من فرَّق بينه وبين المجهول، والغرر، والمحرم[8]؛ بأنْ قالوا: إن[9] ذلك ممنوع لحق آدمي؛ لأنَّه لو أذن فيه لجاز، وهذه الأشياء ممنوعة لحق الله تعالىٰ.

ومنهم من سحب الباب، وقال: يفرق بينهما قبل الدخول، ويثبت بعده.

قلت: فأمَّا[10] أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله تعالىٰ- فلا فسخ[11] عندهما في شيء من ذلك قبل الدخول ولا بعده، بل يوجبان صداق المثل خاصَّة، والعقد علىٰ حاله ثابت صحيح.

---

(1) في (ت2): (بعده).

(2) قوله: (فعن مالك روايتان... يفسخ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 213.

(3) في (ز): (عهد).

(4) في (ت2): (فلم).

(5) في (ز): (ينفسخ).

(6) قوله: (عدم تقرر) يقابله في (ت1): (تقرر عدم)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (فإذا) يقابله في (ت2): (فما إذا).

(8) في (ز): (المحرم).

(9) قوله: (إن) زيادة من (ت2).

(10) في (ز): (وأما).

(11) في (ت1): (يفسخ).

(ع): فإذا قلنا: إنَّ العقد فاسد فوجهه قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:24] فعلق الإحلال بشرط الابتغاء بالمال، والخمر والخنزير ليس بمال لنا، ولأنَّه عقد معاوضة؛/ فوجب أنْ يفسد بفساد المعوض كالبيع، ولأنَّ المعقود به إذا كان فاسدًا؛ وجب فساد العقد، أصله نكاح الشغار. 1/196

ووجه التصحيح؛ أنَّ عقد النِّكَاح مفارق لعقد البيع في موضعه[1]؛ لأنَّ سائر عقود المعاوضات[2] العوض مقصود فيها[3]؛ لأنَّ طريقها المغابنة والمكايسة، وليس كذلك النِّكَاح؛ لأنَّ طريقه المواصلة والمكارمة دون العوض، ألا ترىٰ أنَّهما إذا عقدا من غير تسمية صداق، فإنَّ العقد جائز، ولو سكتا عن ذكر العوض في البيع والإجارة[4] لم يصح العقد، ويفارق نكاح الشغار؛ لأنَّه[5] يفسد بكون المعقود عليه[6] معقودًا به، بخلاف مسألتنا[7]، وبالله التوفيق.

وقوله: (**وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى**) أمَّا ما فسد لعقده كالمتعة والشغار والنِّكَاح علىٰ خيار، فإنْ[8] فسخ قبل البناء؛ فلا شيء فيه، وإن فسخ بعد البناء؛ كان فيه المسمَّىٰ إن كان، وإلا فصداق المثل؛ لأنَّه لا يجوز خلو الاستمتاع من[9] عوض، فكان[10] المسمَّىٰ أولىٰ به[11]؛ لأنَّهم قد تراضوا به. والله أعلم.

قال شيخنا جمال الدين الصنهاجي رحمه الله: لم يخرج عن هذه القاعدة سوىٰ

---

(1) في (ت1) و(ت2): (موضوعه)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(2) في (ت1): (المعاوضة).

(3) في (ز): (فيهما).

(4) قوله: (والإجارة) يقابله في (ت2): (أو الإجارة).

(5) في (ز): (ولأنه).

(6) قوله: (عليه) ساقط في (ز).

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 499.

(8) في (ز): (وإن).

(9) في (ت1): (عن).

(10) في (ت2): (وكان).

(11) قوله: (به) ساقط من (ت2)، وقوله: (أولىٰ به) يقابله في (ز): (أولىٰ).

مسألتين: إحداهما: إذا عقد على أن يختار[1] إحداهما[2]، والثانية: إذا عقد وشرط[3] إن لم يأت بالمهر إلى كذا، وإلا فلا عقد[4] بيننا؛ فإنَّ ظاهر المدونة أنْ[5] يكون لها إذا دخل بها فيهما صداق المثل.

قلت[6]: العجب من الشيخ رحمه الله يقول هذا، والنص في المسألتين في الكتاب أنَّ لها المسمى، قال: ومن نكح على أنَّ الخيار له، أو للمرأة[7]، أو للولي، أو لجميعهم يومًا أو يومين؛ لم يجز وفسخ[8] قبل البناء؛ إذ لو ماتا قبل الخيار؛ لم يتوارثا، وإن بنى بها؛ ثبت النِّكاح، وكان لها المسمَّى، وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنَّه إنْ لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما، وقد كان مالك يقول فيهما[9]: إنَّ النِّكاح يفسخ[10] بعد البناء؛ لأنَّ فساده في عقده، ثُمَّ رجع فقال[11]: يثبت بعد البناء. اهـ[12].

فهذا وهم ظاهر، والله سبحانه أعلم.

وقوله: (**وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ**)؛ لأنَّ النِّكاح الفاسد إذا أصابه[13] الوَطْء جرى مجرى الصحيح في سقوط الحدِّ، ولحاق[14] النسب، فكذلك[15] في وقوع الحرمة به[16]،

---

(1) في (ت1): (تختار).

(2) قوله: (إحداهما) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (واشترط).

(4) في (ت2): (عقدة).

(5) في (ز): (أنه).

(6) في (ز): (فصل).

(7) في (ت2): (للزوجة).

(8) في (ت2): (ويفسخ).

(9) في (ت2): (فيها).

(10) قوله: (إنَّ النكاح يفسخ) يقابله في (ت1): (يفسخ النكاح).

(11) قوله: (فقال) يقابله في (ز): (ثم قال).

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 434.

(13) ما يقابل قوله: (أصابه) غير قطعي القراءة في (ز).

(14) قوله: (سقوط الحد ولحاق) يقابله في (ت1): (سقوطه ولحوق).

(15) في (ت1): (وكذلك).

(16) قوله: (به) زيادة من (ت2).

فتحرم هذه الموطوءة بالنِّكَاح الفاسد علىٰ آبائه وأبنائه؛ كما تحرم عليهم بالنِّكَاح الصحيح سواء، وأمَّا لو[1] فسخ قبل البناء؛ لم تقع به حرمة[2]، إلا أنْ يفعل شيئًا من مقدمات الوَطْء؛ كالقبلة والمباشرة ونحو ذلك.

وقوله: (**وَلَكِنْ لا تَحِلُّ بِهِ[3] الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا**...) إلىٰ آخره.

(ع): ما تلخيصه؛ لأنَّ المشترط[4] في ذلك عقد صحيح؛ لأنَّ طريق ذلك مغلظة في الاستحلال[5] والإحصان، انظر كلام القاضي[6].

[المحرمات من النساء]

(**وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ، وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23]، فَهَؤُلاَءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.**

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ﴾ [النساء: 23]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22].

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ[7] بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ منها[8] بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ[9] مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يمين[10]، وَلاَ يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلاَلٌ)..

---

(1) في (ز): (الوصي).

(2) في (ز): (الحرمة).

(3) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (المشروط).

(5) في (ت2): (الإحلال).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 309.

(7) قوله: (عليه) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (بها).

(9) في (ت2): (شبهة).

(10) قوله: (يمين) زيادة من (ز).

ينبغي أنْ يبتدئ بتفسير[1] الآية الكريمة، وبتفسيرها يتحصل جُل أحكام الفصل أو كلّه.

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلىٰ آخرها[النساء:23]، أول ما ينبغي أنْ تعلم أنَّ التحريم والتحليل ليس مصروفًا إلىٰ الأعيان، وإنَّما الأعيان[2] محال للتحريم والتحليل؛ لأنَّ التكليف إنَّما متعلقه الأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون[3]، وإنَّما أضيفا -أعني: التحليل والتحريم- إلىٰ الأعيان؛ لِما كانت[4] محلًا لهما علىٰ طريق المجاز البديع علىٰ معنىٰ الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل[5] به، والله أعلم.

حرَّم[6] الله سبعًا من النسب، وستًّا من الرضاع، وألحقت السُنَّة المتواترة سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها[7]، ومضىٰ عليه الإجماع، ومنهم: من جعل السابعة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النساء:24]، وتحريم الأمهات عام في كل الأحوال لا يتخصص بوجه[8]، ويسمِّيه أهل العلم: المبهم، أي: لا بيان فيه ولا طريق إليه؛ لاشتداد التحريم وقوته، وكذلك تحريم البنات والأخوات.

تفصيل: الأم: كل من ولدت المرء، وإن علت، **والبنت**: كل من ولدها، وإن سفلت.

والأخت: كل من جمعه وإياها صلب أو بطن، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن

---

(1) قوله: (يبتدئ بتفسير) يقابله في (ز): (يبدأ في تفسير).

(2) قوله: (وإنّما الأعيان) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (وبسكون).

(4) في (ت1): (كان).

(5) في (ز): (يجعله).

(6) في (ز): (وحرم).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 12، في باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، من كتاب النكاح، برقم (5109)، ومسلم: 2/ 1028، في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1408)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) في (ز): (لوجه).

لك أختا[1]، وبيان هذا: أن تتزوج أمك برجل له بنت، فتلد أمك بنتًا، فهذه البنت أختك لأمَّك، وبنت الرجل أختها لأبيها، وهي أجنبية منك؛ فتحل لك، وإن كانت أختًا لأختك؛ إذا لم تشاركك[2] في أحد أصليك، **وتلخيصه**: أنَّك تزوجت بربيبة أمك.

والعمَّة: أخت الأب، **والخالة**: أخت الأم، وكذلك فيهما العموم والإبهام، وكذلك **عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها**، وكذلك **عمة العمة**، وأمَّا **خالة العمة**؛ فإنْ كانت العمة أخت أب لأم، أو لأب[3] وأم؛ فلا تحل خالة العمة؛ لأنَّها أخت الجدة، وإن كانت العمَّة إنَّما هي[4] أخت أب لأب فقط، فخالتها أجنبية من بني أخيها؛ تحل للرجال ويجمع بينها[5] وبين النساء، وكذلك عمة الخالة يُنظر؛ فإن كانت الخالة أخت أم لأب فعمتها[6] حرام؛ لأنَّها أخت جد، وإن كانت الخالة أخت أم لأم فقط فعمتها أجنبية من بني أخيها، وكذلك في بنات الأخ، وبنات الأخت العموم والإبهام، سواء كانت[7] الإخوة شقاقة، أو لأب، أو لأم، قاله[8] ابن عطية رحمه الله[9].

196/ب / وقد تكون العمة من قبل الأم، وهي أخت أبي أمك، وقد تكون الخالة من قبل الأب، وهي أخت أم أبيك[10]، وذلك لأنَّ كلَّ[11] ذَكَرٍ رجع نسبك إليه بالولادة فأخته عمتك، وكلَّ أنثى[12] رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك، قاله الواحدي[13].

---

(1) قوله: (تكن لك أختا) يقابله في (ت2): (يكن لها).
(2) في (ز): (يشاركك).
(3) قوله: (أب لأم أو لأب) يقابله في (ز): (الأم أو للأب).
(4) قوله: (إنما هي) يقابله في (ت1): (هي إنما هي).
(5) في (ز): (بينهما).
(6) قوله: (لأم لأب فعمتها) يقابله في (ز): (أم لأن عمتها).
(7) في (ت1)و (ت2): (كان).
(8) في (ت1): (وقاله)، وفي (ز): (قال).
(9) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 31 و32.
(10) قوله: (وقد تكون الخالة من قبل الأب، وهي أخت أم أبيك) زيادة من (ت2).
(11) في (ز): (لكل).
(12) في (ز): (امرأة).
(13) انظر: التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 31 و32.

فهذه السبع المحرمة من النسب.

[المحرم بالرضاع]

وأمَّا المحرم بالرضاع؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:23] ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع[1] سواهما، وَالْأُمُّ أصل، والأخت فرع، فَنَبَّهَ تعالىٰ بذلك علىٰ جميع الأصول والفروع، قاله ابن العربي، قال: وَثَبَتَ[2] عن النبي ﷺ أنَّه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[3].

وفي الرضاع مسائل تأتي في موضعها[4] إن شاء الله تعالىٰ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:23] اخْتَلف الناس في تأويل هذه الآية، فقال جمهور أهل العلم: هي تامة العموم فيمن[5] دخل بها أو لم يدخل، فبالعقد علىٰ الابنة حرمت الأم.

قال ابن عطية: وهذا مذهب جملة الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قيل له في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أنْ يدخل بها: أيتزوج أمها؟ فقال: نعم هي بمنزلة الربيبة[6]، يريد: أنَّ قوله ﷻ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه وفي الربيبة، وروي نحوه عن ابن عباس، وروي عنه كقول الجمهور، وروي عن زيد بن ثابت أنَّه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أنْ يخلف علىٰ أمها، وإنْ طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل، وقال مجاهد: الدخول مراد في النازلتين[7]، وقول

---

(1) قوله: (بالرضاع) ساقط في (ز).

(2) قوله: (وثبت) يقابله في (ت1): (وقد ثبت).

(3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 479.

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 38، في باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع، من كتاب النكاح، برقم (5239)، ومسلم: 2/ 1068، في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، من كتاب الرضاع، برقم (1444)، عن عائشة ﵂.

(4) قوله: (تأتي في موضعها) يقابله في (ت1): (نذكرها).

(5) في (ت2): (فمن).

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 484، برقم (16266)، عن علي ﷺ.

(7) في (ز): (التأويلين).

جمهور الناس مخالف لهذا القول.اهـ[1].

قلت: والذي يقوي قول الجمهور ويؤيده من جهة العربية؛ أنَّ القاعدة المستمرة[2] عند النحاة البصريين: منع جمع[3] الوصفين إذا اختلف عامل الموصوفين، فلا يجوز جاء غلام زيد ومررت بعمرو العاقلين، علىٰ أنَّ تجعل العاقلين وصفًا لزيد وعمرو، إذا كان زيد فيه[4] مجرورًا بالإضافة وعمرو مجرورًا[5] بحرف الجر، وإنَّما يجوز نصب العاقلين علىٰ إضمار أعني، أو رفعهما علىٰ إضمار مبتدأ، وإذا ثبت هذا؛ علمت أنَّ الآية الكريمة منزلة علىٰ هذا المثال طبقًا[6]؛ فإنَّ نساء من قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:23] مجرور بالإضافة، وفي قوله تعالىٰ: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ مجرور بحرف الجر، فلا يصح علىٰ ما تقرر أنْ يكون قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ صفة لمجموع الموصوفين فاعرفه، وأيضًا فإنَّه لما احتمل أنْ يرجع الوصف إلىٰ الربائب خاصة، وأن يرجع إليهما[7] جميعًا كان ردَّه إلىٰ الربائب خاصَّة أَوْلىٰ؛ لوجهين: أحدهما: الأقربية، والثاني: الاحتياط للفروج بتغليب[8] التحريم علىٰ التحليل، وهو شأن السلف رضي الله عنهم عند تعارض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها، وهذا واضح، وأيضًا[9] أنَّه قد روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**[10] **فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ**[11] **لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلْيَنْكِحْها**»[12]، .....

---

(1) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 32.

(2) في (ز): (مستمرة).

(3) في (ز): (جميع).

(4) قوله: (فيه) زيادة من (ز).

(5) قوله: (وعمرو مجرورًا) يقابله في (ز): (وعمر).

(6) في (ت2): (طبعا).

(7) في (ز): (إليها).

(8) في (ز): (تغليب).

(9) في (ز): (أيضا).

(10) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(11) قوله: (له نكاح أمها... بها فلا يحل) ساقط في (ز).

(12) ضعيف، رواه الترمذي: 3/ 417، في باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل =

فإنْ صح هذا؛ فلا عِطْرَ بعدَ عَرُوسٍ[1]، إلا أنَّهم قالوا: راويةُ المثنىٰ بن الصباح تضعف.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:23] الربائب جمع ربيبة، فعيلة بمعنىٰ مفعولة، أي: مربوبة من قولهم: ربها يربها إذا ولي أمرها، وهي محرمة بإجماع، إلا ما روي عن علي ﷺ أنَّه قال: تحِلّ إذا لم تكن في الحجر، وإن دخل بالأم؛ لأنَّها بعيدة عنه كانت في حجره أو في[2] حجر حاضنتها غير أمها.

والحُجُر[3] جمع حِجر -بفتح الحاء وكسرها- وهو مقدم ثوب الإنسان، وما بين يديه منه[4] في حال اللبس، ثُمَّ استعملت اللفظة في الحفظ والستر؛ مجازًا بديعًا، علاقته[5] أنَّ اللابس إنَّما يحفظ طفلًا، وما أشبهه بذلك الموضع من الثوب[6].

واخْتُلف في معنىٰ الدخول هنا علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّه الجماع، قاله الشافعي والطبري، والثاني: أنَّه التمتع من اللمس والقبل[7]، قاله مالك وأبو حنيفة، الثالث: أنَّه النظر إليها بشهوة، قاله عطاء وعبد الملك بن مروان.

قال ابن العربي: وجملة القول فيها أنَّ الجماع هو الأصل[8]، ويحمل عليه اللمس؛ لأنَّه استمتاع مثله يَحِلُّ بِحِلِّهِ، وَيَحْرُمُ بِحُرْمتِهِ، ويدخل في عمومه كما بيناه[9] قبل هذا، وأمَّا النظر فعند ابن القاسم أنَّه[10] يُحَرِّمُ، وقال غيره: لا يُحَرِّمُ؛ لأنَّه[11] في الدرجة =

يتزوج ابنتها أم لا، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1117)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 259، برقم (13911)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(1) في (ز): (عرس). وانظر المسألة في: مجمع الأمثال، للميداني: 2/ 211.

(2) قوله: (في) زيادة من (ت1).

(3) في (ت1) و (ت2): (والمحجور).

(4) قوله: (منه) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (علاقته) يقابله في (ت1): (علىٰ قلة).

(6) من قوله: (الربائب جمع ربيبة) إلىٰ قوله: (الموضع من الثوب) بنحوه في تفسير ابن عطية: 2/ 32.

(7) في (ت1): (والقبلة).

(8) في (ز): (اللمس).

(9) في (ز): (بينا).

(10) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(11) قوله: (لأنه) ساقط في (ز).

الثالثة[1] يشبه في الربا ذريعة الذريعة، لَكِنَّ[2] الأموال تارة يغلب فيها التحليل[3]، وتارة يُغَلَّبُ[4] فيها التحريم[5]، فأمَّا الفروج فقد اتفقت الأمة فيها علىٰ تغليب التحريم، كما أنَّ النظر لا يباح إلا بعقد نكاح أو شراء، فكذلك يَحْرُمُ / إذا حَلَّ، أصله اللمس والوَطْء[6]. /197/أ

و(**الحلائل**) جمع حليلة، فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَىٰ مُفَعَّلَةٍ.

قال ابن العربي: حرَّم الله تعالىٰ علىٰ الآباء نكاح أزواج أبنائهم[7]، كما حرم علىٰ الأبناء نكاح أزواج آبائهم[8] في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:22]، فكلُّ فَرْج حلَّ للابن حَرُم علىٰ الأب[9].

وقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:23] تخصيص؛ ليخرج من عمومه التبني، وكان ذلك في صدر الإسلام كثيرًا.

قيل: إنَّها نزلت في رسول الله ﷺ حين تزوج امرأة زيد بن حارثة، فقال المشركون: قد تزوج امرأة ابنه، فنزلت الآية[10]، وحرمت حليلة الابن من الرضاع، وإن[11] لم تكن من الصلب بالإجماع[12] المستند[13] إلىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[14].

---

(1) قوله: (الثالثة) يقابله في (ز): (في الثالثة).

(2) قوله: (لكن) ساقط في (ز).

(3) في (ت2) و(ز): (التحريم)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(4) في (ز): (يحرم).

(5) في (ت2) و(ز): (التحليل)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 486 و487.

(7) في (ز): (أبنائهن).

(8) في (ز): (أبائهن).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 487.

(10) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 280، برقم (10837)، عن عطاء رحمه الله.

(11) في (ت2): (فإن).

(12) قوله: (من الصلب بالإجماع) يقابله في (ت2): (للصلب فالإجماع).

(13) في (ز): (المسند).

(14) قوله: (قيل: إنَّها نزلت... يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) بنحوه في تفسير ابن عطية: 2/ 33. والحديث متفق =

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:23] لفظ يعم الجمع بنكاح، أو[1] بملك يمين.

قال ابن عطية: وأجمعت الأمة علىٰ منع جمعهما بنكاحٍ، وأمَّا[2] بملك يمين، فقال عثمان بن عفان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية؛ فأمَّا أنا[3] في خاصة نفسي، فلا أرىٰ الجمع بينهما حسنًا[4]، وروي نحو هذا عن ابن عباس.

قال ابن المنذر: وذكر أنَّ إسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوَطْء[5]، وأنَّ جمهور أهل العلم[6] ﷺ كرهوا ذلك، وجعل مالكًا فيمن كرهه، ولا خلاف في جواز جمعهما[7] بالملك، وكذلك الأم وبنتها[8]، ويجيء من قول إسحاق: أنْ يرجم الجامع بينهما بالوَطْء[9]، وتستقرأ الكراهية[10] من قول مالك: أنَّه إذا وطئ[11] ثُمَّ وطئ الأخرىٰ وقف عنهما حتىٰ يحرم إحداهما؛ فلم يُلزمه حدًّا[12].

قلت: وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّه[13] لا يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت، ولا

=

علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 170، في باب الشهادة علىٰ الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، من كتاب الشهادات، برقم (2645)، ومسلم: 2/ 1071، في باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من كتاب الرضاع، برقم (1447)، عن ابن عباس ﷺ.

(1) في (ت2): (وأما).

(2) قوله: (وأما) ساقط في (ز).

(3) قوله: (أنا) ساقط في (ز).

(4) رواه مالك في موطئه: 3/ 772، في باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، من كتاب النكاح، برقم (1974)، والشافعي في مسنده، ص: 288، وعبد الرزاق في مصنفه: 7/ 189، برقم (12728)، عن عثمان ﷺ.

(5) في (ز): (باللفظ).

(6) قوله: (أهل العلم) يقابله في (ت1): (العلماء).

(7) قوله: (جواز جمعهما) يقابله في (ز): (جميعهما).

(8) في (ت1): (وابنتها).

(9) في (ز): (باللفظ).

(10) قوله: (وتستقرأ الكراهية) يقابله في (ز): (ويستقف الكراهة).

(11) قوله: (وطئ) يقابله في (ت1): (وطئ الأول).

(12) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 33.

(13) قوله: (أبو حنيفة إلىٰ أنّه) يقابله في (ز): (إلا أن).

نكاح الخامسة في عدة الرابعة، وقال[1]: إنَّ هذا مُحَرَّمٌ بعموم القرآن، وجعل الحبس في العدة كالجمع، وهذا ليس بجمع[2]؛ لأنَّ النِّكَاح اكتسبه، والعدة لزمته[3]، فالجامع بينهما هو الله سبحانه وتعالىٰ، وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب إليه[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع، معناه: لكن ما قد سلف من ذلك، ووقع وأزاله الإسلام، فإنَّ الله يغفره، والإسلام يجبه[5].

تنبيه: وليس هذا مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في نكاح مَنْكُوحَاتِ الآباء؛ لأنَّ ذلك لم يكن بشرع قط؛ وإنَّما كانت جاهلية جهلاء، وفاحشة شائعة، ونكاح الأختين كان شرعًا لمن قبلنا فنسخه الله ﷻ فينا[6]، وبالله التوفيق.

فصلٌ [في حصر المحرمات من النساء]

اعلم أنَّ القاضي أبا محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أجاد في حصر المحرمات من النساء، وأحسن في تقسيمها، فأردت أنْ ألخص من[7] كلامه ما يليق بهذا الباب مع إيضاح بعض ما استغلق من لفظه، وإضافة ما يليق بذلك من غيره إليه؛ لتتم فائدة الباب إن شاء الله تعالىٰ.

فنقول وبالله التوفيق: التحريم ضربان: مؤبد وغير مؤبد.

فالمؤبد: يرجع إلىٰ عين المرأة فلا تحل أبدًا، وذلك بوجهين: أحدهما: أصل، والآخر: معنىٰ طارئ محظره[8] بعد الإباحة[9]، وجملته خمسة أشياء: نسب، ورضاع،

---

(1) قوله: (وقال) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (يجتمع).

(3) في (ز): (المرتبة).

(4) من قوله: (وذهب أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (النهي بالخطاب إليه) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 488.

(5) قوله: (وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾... يجبه) بنصِّه في تفسير ابن عطية: 2/ 34.

(6) قوله: (وليس هذا مثل قوله... فينا) بنصِّه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 488.

(7) في (ز): (في).

(8) في (ز): (محضره).

(9) في تلقين عبد الوهاب: (يحظرها بعد إباحتها).

وصهر، ولعان[1]، ووطء في العدة[2].

والأصل[3] **هو النسب**، وقد تقدَّم حصره، والفرع ما عداه، **أمَّا**[4] **الرضاع**: فقد تقدَّم أنَّه يحرم منه ما يحرم من النسب، وسيأتي بسطه في موضعه، إن شاء الله تعالىٰ، **وأمَّا الصهر** فأربع: أم المرأة، وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن؛ سواء كانت الأبوة والبنوة من نسب أو رضاع، فالحرمة في نكاح أحدهما زوجة الآخر ثابتة، **وأمَّا** محصن الزنا فيأتي الكلام عليه، **وأمَّا اللعان** فيحرم علىٰ التأبيد، وكذلك وطء المتزوجة في عدة بنكاح أو ملك، فهذه جملة التحريم المؤبد[5].

وأمَّا التحريم غير المؤبد[6]: فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله، وذلك يرجع إلىٰ أمرين: **أحدهما**: صفة لأحد المتزوجين يزول التحريم بزوالها، والآخر: صفة في العقد، وجملة ذلك أشياء: أحدها: أن تكون المرأة ذات زوج مسلم أو ذمي، **وأمَّا**[7] أهل الحرب فالسبي قاطع لأنكحتهم، سبي الزوجان[8] معًا أو متفرقين[9]، إلا أن يقدم الزوج مسلمًا قبل سبي الزوجة.

والثاني: أن تكون في عدة من زوج رجعية أو بائنة.

والثالث: أن تكون مستبرأة من غير الناكح[10]، أو حاملًا حملًا لا يلحق[11] به، كان لاحقًا بالوَطْء أو غير لاحق.

والرابع: أن يكون أحدهما مرتدًّا.

والخامس: أن تكون المرأة كافرة غير كتابية.

---

(1) قوله: (وصهر ولعان) يقابله في (ز): (صهر لعان).

(2) في (ت2) و(ز): (عدة)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(3) في (ت2): (الأصل).

(4) في (ز): (وأما).

(5) في (ت2): (للتأبيد).

(6) في (ت2) و(ز): (المتأبد)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(7) في (ت2): (فأما).

(8) في (ت1): (الزوجين).

(9) في (ت1): (متفرقان).

(10) في (ز): (النكاح)، وقوله: (غير الناكح) يقابله في (ت1): (النكاح)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(11) في (ز): (يلج).

والسادس: أن يكون الرجل كافرًا، أي أنواع الكفر كان.

السابع: أن تكون أمة كافرة.

الثامن: أن يكونا في حال إحرام.

التاسع: أن تكون المرأة أمته، أو أمة[1] ولده.

العاشر: أن يكون الرجل عبدًا للمرأة، أو ولدها[2].

الحادي عشر: نكاح الأمة المسلمة للحر الذي يجد الطول، ولا يخشىٰ العنت، علىٰ خلاف فيه في المذهب.

الثاني عشر: أن يكون الزوج[3] جامعًا بين أربع.

الثالث عشر: أن يكون عنده من ذوات محارمها من[4] لا يجوز له الجمع بينه وبينها.

الرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضًا مرضًا يحجر عليه فيه، ويشتد الخوف عليه[5]، علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

الخامس عشر: أن تكون قد ركنت إلىٰ غيره، وتمهد الأمر بينهما، ولم يبق[6] إلا العقد/ وشبهه. 197/ب

السادس عشر: أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام علىٰ المنبر، علىٰ خلاف فيه، علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

السابع عشر: أن تكون المرأة سيدته، أو[7] أم سيده[8].

الثامن عشر: اليتيمة علىٰ المشهور[1].

---

(1) قوله: (أو أمة) يقابله في (ت1) و(ز): (وأمة)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(2) قوله: (أو ولدها) يقابله في (ز): (ولدها).

(3) قوله: (الزوج) ساقط من (ت2).

(4) في (ز): (ما).

(5) في (ت1): (فيه).

(6) في (ز): (يسبق).

(7) قوله: (أو) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (سيدته).

وقد علمت بما تقدَّم مراد الشيخ في جميع الباب، إلا[2] قوله: (**وَلا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلالٌ**)، فهذه مسألة اشتهر الخلاف فيها في[3] المذهب.

وتلخيص الكلام فيها[4]؛ أنَّ المشهور ما ذكره الشيخ أبو محمد، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ، قال سحنون: وأصحابه كلهم عليه[5] لا اختلاف بينهم في ذلك، وهو الأمر عندهم، يريد: إلا ابن القاسم؛ فإنَّه روىٰ أنَّ[6] من زنىٰ بأم امرأته فإنَّه يفارقها[7].

ثُمَّ اخْتُلف علىٰ هذا[8] القول، هل الأمر بالفراق وجوب أو استحباب؟

فرع: فإن[9] كان الوطء[10] باشتباه؛ ففي المذهب أيضًا قولان؛ مشهورهما التحريم، وعلىٰ المشهور: لو حاول أنْ يلتذ بزوجته، فوقعت يده علىٰ ابنتها فالتذ؛ فجمهور المذهب علىٰ التحريم، واختار الإمام أبو عبد الله: عدمه، وألف فيها «**كشف الغطاء عن لمس الخطأ**»[11]، واحتج بأنَّه لا رافع للحل[12] المستصحب في الزوجة إلا آية[13] تحريم المصاهرة، وهي لا تتناول البنت؛ إذ ليست[14] من نسائه في الحال كالزوجة، ولا يصح أنْ تكون من نسائه في المآل كالأجنبية.

---

(1) من قوله: (التحريم ضربان) إلىٰ قوله: (اليتيمة علىٰ المشهور) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 119 وما بعدها.

(2) في (ز): (إلىٰ).

(3) في (ز): (علىٰ).

(4) في (ت1): (فيه).

(5) قوله: (عليه) يقابله في (ت1): (علىٰ ذلك).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 277 و278، وتهذيب البراذعي: 2/ 35.

(8) قوله: (علىٰ هذا) يقابله في (ز): (هذا علىٰ).

(9) في (ز): (فإذا).

(10) في (ت2): (الواطئ).

(11) من قوله: (فإن كان الوطء) إلىٰ قوله: (عن لمس الخطأ) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 385 و386.

(12) في (ت2): (للحد).

(13) في (ز): (أنه).

(14) في (ز): (ليس).

فرع: فإن وطئ مكرهًا؛ فقال الإمام: يتخرج علىٰ أنَّ المكره زانٍ أو معذور[1].

فإنْ قلنا: إنَّه زانٍ فعلىٰ ما تقدَّم من الروايتين، وإن قلنا: إنَّه معذور فهو كالغالط، وقد تقدَّم حكم الغالط، والخلاف فيه أيضًا.

قاعدة كلية: كل نكاح[2] اخْتُلف فيه اعتبر عقده ووطؤه، إلا أنْ يكون بنص كتاب الله ﷻ، أو سُنَّة رسول الله ﷺ؛ ففي عقده قولان، وما لم يختلف فيه إن درئ الحد فيه[3] كالشبهة[4]، اعتبر وطؤه لا عقده علىٰ المشهور، وذلك[5] كالمعتدة.

قال ابن القاسم: يقول[6]: إذا تزوج امرأة في عدتها، ففرق[7] بينهما قبل البناء؛ جاز لابنه أنْ يتزوجها[8].

وكذلك ما في معناها[9] من ذوات المحرم، أو ذات الرضاع، وإن لم يدرأ فيه الحد لم يعتبر عقده، وفي وطئه قولان؛ لأنَّه زنا.

فرع: المخلوقة من زنا لا تتزوج والدها إجماعًا، والمشهور تحريمها علىٰ واطئ أمها، ولا تحل المنفية باللعان[10] لنافيها[11]، والله تعالىٰ أعلم.

---

(1) قوله: (فإن وطئ مكرهًا... معذور) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 386.

(2) في (ز): (ناكح).

(3) قوله: (الحد فيه) يقابله في (ز): (فيه الحد)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ت1): (بالشبهة).

(5) في (ز): (وكذلك).

(6) قوله: (يقول) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (فرق).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 185.

(9) في (ت1): (معناهما).

(10) في (ز): (للعان).

(11) قوله: (المخلوقة من زنا... لنافيها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 430.

[حكم نكاح غير المسلمة]

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ[1]).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221] وهذا يعُم الوَطْء بالنِّكَاح والملك، وهذا هو المشهور، وفي[2] المذهب قول بجواز نكاح نساء[3] المجوس، وبه قال أبو ثور وبعض أصحاب الشافعي[4].

ودليل المشهور؛ ما تقدَّم من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:221]؛ والشرك يشمل[5] المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم ممَّن اعتقد أنَّ مع الله سبحانه إلهًا شريكًا، ولأنَّهم غير مستمسكين بكتاب كعبدة الأوثان.

وأمَّا نكاح حرائر أهل الكتاب، فلا خلاف فيه أعلمه، إلا شيء[6] حكي عن ابن عمر والحسن، والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:5] وهذا نص، ولأنَّ كل جنس أكلت ذبائحهم؛ جاز لنا مناحكتهم أصله[7] المسلمون، عكسه المجوس، مع أن الملك أحد نوعي استباحة الفرج، فجاز في أهل الكتاب كالنِّكَاح.

وأمَّا منع نكاح إمائهن؛ فلِمَا تقدَّم من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:25]، فشرط سبحانه

---

(1) في (ز): (عبد).

(2) في (ز): (في).

(3) قوله: (قول بجواز نكاح نساء) يقابله في (ز): (وقول يجوز نكاح).

(4) قوله: (وفي المذهب قول... أصحاب الشافعي) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 2110.

(5) في (ت2): (شمل).

(6) في (ت1): (شيئا).

(7) في (ز): (أكله).

الإيمان فيهن؛ فدلَّ على[1] أنَّه لا يجوز نكاح من لم يوجد الشرط فيه، إمَّا بأصل المنع، وإمَّا بدليل الخطاب، وقال أبو حنيفة بجوازه، ودليلنا ما تقدَّم، هذا معنىٰ كلام القاضي، وأكثر لفظه[2].

فقد تحصل من هذا: أنَّ الكوافر علىٰ قسمين: قسم لا يجوز نكاحهن، ولا وطؤهن بالملك؛ وهن الكوافر من غير أهل الكتاب، وقسم يجوز نكاح حرائرهن، ولا يجوز وطء إمائهن بالنِّكَاح؛ وهنَّ نساء أهل الكتاب.

[حكم نكاح العبد والأمة]

(وَلاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلاَ عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلاَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلاَ أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ، وَأَمَةَ أُمِّهِ).

إنَّما لم تتزوج المرأة عبدها؛ لما يؤدي إليه ذلك[3] من تعارض الحقوق؛ لأنَّها لها عليه سلطنة[4] الرِّق، فإذا تزوجته[5] صار له عليها سلطنة[6] الزوجية، ولأنَّها إذا طلبته بنفقة الزوجية طلبها بنفقة العبودية، فيؤدي إلىٰ إسقاط النفقة، وذلك خلاف الكتاب والسُّنَّة، ولأنَّ الملك عقد علىٰ الرقبة، والنِّكَاح عقد علىٰ المنفعة، والعقد علىٰ الرقبة[7] يسقط معه العقد علىٰ المنافع فلا يجتمعان، وإنَّما لم[8] تتزوج عبد ولدها؛ لأنَّه كعبدها؛ إذ لو مات ولدها ورثته، وإذا ورثته جرت فيه العلَّة المتقدمة.

وإنَّما لم يتزوج الرجل أمته؛ لأنَّ الزوجة لها علىٰ الزوج[9] حق الوَطْء، وليس ذلك

---

(1) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 705.

(3) قوله: (إليه ذلك) يقابله في (ز): (إليه من ذلك).

(4) في (ت1): (سلطانية).

(5) في (ت1): (تزوجها).

(6) في (ت1): (سلطانية).

(7) قوله: (والنكاح عقد علىٰ المنفعة، والعقد علىٰ الرقبة) ساقط في (ز).

(8) قوله: (لم) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (الرجل).

للأمة، فإذا / طلبته بالزوجية يدفعها بالملك، ولم يصح[1] لها مرافعته[2] إذا آلىٰ منها، فخالف[3] في ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع. 198/أ

ولا أمة ولده؛ لأنَّ الوالد له شبهة في مال الولد، بدليل قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[4]، ويدرأ الحدُّ عنه في وطء أمة ولده، وكونه لا يقطع في سرقة ماله، وبوجوب نفقته عليه إذا احتاج، وإذا كان كذلك كان في معنىٰ من تزوج أمة نفسه سواء.

وقال اللخمي وابن عبد الحكم، فيما نقل اللخمي[5]: له أن يتزوج أمة ولده[6].

ودليلنا عليهما[7] ما تقدَّم.

(وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ[8] الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ).

لأنَّ كلَّ واحد منهما أجنبي من صاحبه، ليس بينهما نسب يقتضي المنع؛ لأنَّ ابنة[9] زوجة أبي من غيره، ليس بيني وبينها جهة من جهات[10] التحريم، وكذلك ابن زوجة المرأة أجنبي منها، فجاز ذلك.

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ، وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً).

أمَّا نكاح العبد أربع إماء فهذا[11] هو المشهور من المذهب، .....

---

(1) في (ت1): (تصح).

(2) في (ت1): (مرافعة).

(3) في (ت2): (فخالفت).

(4) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم (2291)، والطبراني في الأوسط: 4/ 31، برقم (3534)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(5) قوله: (نقل اللخمي) يقابله في (ت1): (نقله له).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 1878.

(7) قوله: (عليهما) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (ويتزوج).

(9) في (ز): (بنت).

(10) في (ز): (جهة).

(11) في (ت1): (وهذا).

وحُكي عن[1] ابن وهب أنَّه لا يتزوج العبد[2] إلا اثنتين؛ حمله[3] على الحدود والطلاق، وروي عن عمر وعلي وابن عوف رضي الله عنهم، ومن الفقهاء عن أبي حنيفة[4].

ودليلنا؛ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:3]، وهذا عام، فمن ادعىٰ تخصيصه فعليه الدليل.

وأمَّا قوله: (**وَلِلْحُرِّ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ**) إلىٰ آخره.

فقال[5] ابن عطية في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ الآية[النساء:25]: الطول هنا: السعة في المال، وقال ربيعة، وإبراهيم النخعي الطول هنا: الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها[6] حتىٰ صار لذلك[7] لا يستطيع أن يتزوج غيرها؛ فإنَّ له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، ثُمَّ يكون قوله تعالىٰ: ﴿خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ علىٰ هذا التأويل بيانًا في صفة عدم الجلد، وعلىٰ التأويل الآخر يكون تزويج الأمة معلقًا بشرطين: عدم السعة في المال، وخوف العنت؛ فلا يصح إلا[8] باجتماعهما، وهذا هو[9] نص مذهب[10] مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد.

أنَّ الحر لا يتزوج الأمة علىٰ حال، إلا ألا[11] يجد سعة في المال لمهر حرة، وأن يخشىٰ[12] العنت .....

---

(1) قوله: (عن) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أنه لا يتزوج العبد) يقابله في (ت1): (أن العبد لا يتزوج).

(3) في (ز): (وحمله).

(4) من قوله: (أمَّا نكاح العبد أربع) إلىٰ قوله: (عن أبي حنيفة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 512.

(5) في (ت1): (قال).

(6) في (ت1) و(ت2): (وهواها)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(7) في (ت2): (كذلك).

(8) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(9) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (مذهب) زيادة من (ت2).

(11) قوله: (إلا ألا) يقابله في (ز): (أن لا إلا).

(12) في (ت2): (خشىٰ).

مع ذلك[1]، وقال مالك في كتاب محمد: إذا وجد المهر ولكنَّه لا يقدر علىٰ النفقة؛ فإنَّه لا يجوز له أن يتزوج أمة، وقال أصبغ: ذلك جائز؛ إذ نفقة الأمة علىٰ أهلها إذا لم يضمها إليه، وقال مطرف، وابن الماجشون: لا يحل للحر أنْ ينكح أمة، ولا يقر إنْ وقع، إلا أنْ يجتمع الشرطان كما قال الله تعالىٰ.

قال أصبغ: وقد كان ابن القاسم يسمع[2] مالكًا يقول: نكاح الأمة حلال في كتاب الله تعالىٰ، وهو[3] في المدونة، وقال سحنون في غيرها: ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:32].

قال ابن مزين: وليس في الآية ما يلزم منه تحليل الأمة لحر دون الشرطين، وقال مالك في المدونة: ليست الحرة بطول يمنع من[4] نكاح الأمة إذا لم يجد سعة لأخرىٰ، وخاف العنت، قال مالك في كتاب محمد ما يقتضي أنَّ الحرة بمثابة الطول، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وهو ظاهر القرآن، وروي نحو هذا عن ابن حبيب[5].

[العدل بين الزوجات]

(وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ).

أمَّا العدل بين الزوجات فواجب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ الآية [النساء:3]، فأمر[6] بالاقتصار علىٰ واحدة عند[7] خوف عدم العدل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19].

وأمَّا النفقة والسكنىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية[الطلاق:7]،

---

(1) قوله: (مع ذلك) ساقط في (ز).
(2) في (ت1): (سمع).
(3) في (ز): (وهي).
(4) قوله: (من) زيادة من (ت2).
(5) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 37.
(6) في (ت2): (فأمرنا).
(7) قوله: (عند) يقابله في (ز): (عند عدم).

وقوله تعالىٰ:[1] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:6]، وقوله[2] عليه الصلاة والسلام: «تَقُولُ لك زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي» الحديث[3]، ولا خلاف في نفقة الزوجة علىٰ الحر من حيث الجملة.

وقوله: (**بِقَدْرِ وُجْدِهِ**) أي[4]: الاعتبار بحاله وحالها ما يستطيعه.

(ع): وتقديرها[5] بحالهما، فيلزمه كفايتها علىٰ قدر حالها من حاله، ويخدمها كفايتها، إلا أنْ تتزوجه عالمة بفقره، وأنَّه متكفف لا حال له، فلا قول لها، ولها في غير ذلك أنْ تفارق مع الإعسار بعد ضرب[6] أجل له[7]؛ ليتضح إعساره، وطلاقه رجعي، وله الرجعة إن أيسر[8].

واخْتُلف في مقدار الأجل، فقال في المبسوط: يؤخر اليوم ونحوه ممَّا لا[9] يضر بها الجوع، وفي[10] كتاب محمد: ما علمت أنَّه يضرب له الأجل إلا الأيام، ثُمَّ قال: ولا أعلم له أجلًا، قال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلوم الشهر ونحوه، وقال ابن الماجشون: الشهر والشهرين، وقال[11] أصبغ: فإنْ لم يطمع له في مال؛ فالشهر[12] إذا[13] وجدت هي ما تنفق[14].

---

(1) قوله: (﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، وقوله تعالىٰ) ساقط من (ت2).

(2) في (ز): (وقال).

(3) صحيح، رواه الشافعي في مسنده، ص: 266، والبخاري في الأدب المفرد، ص: 78، برقم (196)، والطبراني في الأوسط: 9/ 102، برقم (9251)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (أي) ساقط في (ز).

(5) في (ت1): (وتقديره).

(6) قوله: (ضرب) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 119.

(9) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (في).

(11) في (ت2): (قال).

(12) في (ت2)، (ز): (فأشهر)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(13) في (ز): (فإذا).

(14) من قوله: (فقال في المبسوط) إلىٰ قوله: (هي ما تنفق) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 2032 و2033.

وقال أهل العراق: لا يفرق بالإعسار؛ لأنَّ الله هو الرزاق، هكذا ذكره صاحب المنهاج.

(وَلَا قَسْمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ، وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ).

لأنَّ القسم لمن له حق في الوَطْء، ومن ذكر لا حق لهما فيه اتفاقًا.

فرع[1]: لو[2] كان له زوجتان حرة وأمة؛ ساوىٰ[3] بينهما في القسم كالحرتين سواء.

وروىٰ[4] ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ[5]./ 198/ب

(وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا).

لأنَّ النفقة في[6] مقابلة الاستمتاع، أو ما هو في حكم الاستمتاع[7]؛ فالأول بالدخول، والثاني بتسليمها[8] نفسها، وهذا إذا كانت ممَّن يستمتع بها[9] وتوطأ، فإنْ كان الزوجان صغيرين[10]، أو أحدهما؛ فلا نفقة علىٰ الزوج، والله أعلم.

---

(1) قوله: (فرع) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (فلو).

(3) في (ت1): (سواء)، وفي (ز): (يسوي).

(4) في (ت2): (ورأىٰ).

(5) لم أقف علىٰ رواية ابن المسيب، والذي وقفت عليه رواه ابن أبي شيبة: 3/ 469، برقم (16096)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الْأَمَةِ فُضِّلَتِ الْحُرَّةُ، يُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ».

(6) قوله: (في) ساقط في (ز).

(7) قوله: (أو ما هو في حكم الاستمتاع) زيادة من (ت2).

(8) في (ت1): (بتسليمها).

(9) في (ت1): (بمثلها).

(10) في (ت1): (صغيران).

[نكاح التفويض]

(وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ[1] صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ[2] فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا، أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا).

(م): وقد أذن الله تعالىٰ سبحانه في نكاح[3] التفويض بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236]، قال مالك: ونكاح التفويض جائز، وهو أن يقول: قد أنكحناك، ولا يسمون صداقًا، فهو بالخيار إن شاء دفع مهر مثلها ودخل، وإن شاء فارق، ولا يلزمه غير المتعة، وهذه سُنة نكاح التفويض، فإنْ بنىٰ بها؛ فلها صداق مثلها، وليس كصداق أختها، أو ذات رحمها، ولكن مثلها في مالها وجمالها وشأنها في زمانها[4].

قال ابن القاسم: وقد يكون لها مال وجمال، وأختها لا مال لها ولا جمال؛ فليس لها صداقها عند الناس[5]، وقد تخفف[6] عن القريب، وتحمل علىٰ[7] الأجنبي صداق المثل.

قال مالك: ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء، ولو مات الزوج قبل البناء والتسمية؛ لم يكن لها صداق ولا[8] متعة، ولها الميراث[9].

قلت: وكذلك إذا ماتت هي؛ فلا صداق لها، والتوارث قائم بينهما، بلا خلاف

---

(1) في (ت1): (يسميان).

(2) في (ز): (كرهت).

(3) قوله: (في نكاح) يقابله في (ت1): (بنكاح).

(4) قوله: (في زمانها) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (عند الناس) زيادة من (ت2).

(6) في (ت1): (يخفف).

(7) في (ز): (عن).

(8) في (ز): (فلا).

(9) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 340 و341.

أعلمه في المذهب.

(1) قال في المدونة: وإن طلقها قبل البناء وقبل أنْ يتراضيا علىٰ صداق لم يكن لها إلا المتعة(2).

قلت: استحبابًا لا وجوبًا، هذا مذهبنا، خلافًا لمن ذهب إلىٰ وجوب المتعة.

وبالجملة(3) من فرض منهما ورضي الآخر فذلك(4) هو الصداق، ومن كره لم يلزمه.

(ع): وينظر؛ فإنْ كانت المرأة لزمها ممَّا يفرضه صداق المثل دون ما قصر عنه، وإن كان الزوج كان مخيرًا بين(5) أمور ثلاثة؛ إمَّا أن يبذل صداق المثل، أو يرضىٰ(6) بفرضها، أو يطلق، ولا يلزمه شيء؛ فإنْ طلق استحب له(7) أن يمتع، والمتعة هو(8) أن يعطيها شيئًا يجري مجرىٰ الهبة بحسب(9) ما يحسن(10) من مثله علىٰ قدر حاله من يسر وعسر(11).

قلت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية[البقرة:236]، وحيث يفرض صداق المثل، هل يوم العقد أو يوم الفرض؟ وفي ظني(12) أنَّ في(13) المذهب قولين، والله أعلم.

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من الجامع.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 341.

(3) قوله: (وبالجملة) يقابله في (ت1): (ولا لجملة).

(4) في (ز): (بذلك).

(5) في (ز): (من).

(6) في (ت1): (يفرض)، وقوله: (أو يرضىٰ) يقابله في (ز): (ويرضىٰ)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (ويستحب).

(10) قوله: (بحسب ما يحسن) يقابله في (ت1): (ويحسب من يحسن).

(11) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 166.

(12) قوله: (وفي ظني) يقابله في (ز): (فظني).

(13) قوله: (في) ساقط من (ت1).

[حكم إذا ارتد أحد الزوجين]

(وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ[1] بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ: بِغَيْرِ طَلَاقٍ).

ردة المسلم تقطع[2] العصمة حال ارتداده.

قال ابن القاسم: وكذلك ردة المرأة عندي، قال: وانقطاع ذلك بطلقة بائنة، ولا يكون[3] له عليها رجعة، وإن أسلم في عدتها؛ لأنَّه تركها حين ارتد، ولم[4] يكن يقدر في حال ارتداده علىٰ رجعتها.

وروي أنَّ الردة فسخ، وقال سحنون، والمخزومي: إذا أسلم، ورجع إلىٰ الإسلام في عدتها؛ فهو أحق بها، وقال ابن الماجشون: إن تاب، وأدرك زوجته في عدتها؛ كان[5] أحق بها بالطلاق كلّه، كالمشرك تُسْلم زوجته، ثُمَّ يُسْلم في عدتها، فإنْ انقضت العدة[6]؛ كان إسلام هذه تطليقة، وارتداد هذا تطليقه.

ومنشأ الخلاف؛ هل للردة[7] أثر فيما تقدَّم من عمله أو[8] لا؟ وفيم يقع التأثير علىٰ القول بذلك؟ فالذين رأوا[9] تأثيرها اختلفوا فمن[10] رأىٰ أثرها الإحباط[11]؛ قطع العصمة، ثُمَّ من[12] نظر منهم إلىٰ ما[13] تقدَّم صحة النِّكَاح؛ جعل القطع طلاقًا، ومن نظر إلىٰ غلبة الفسخ؛ جعله فسخًا بغير طلاق.

---

(1) في (ز): (نكاحهما).
(2) في (ز): (يقطع).
(3) في (ت2): (تكون).
(4) في (ت1): (لم).
(5) في (ت1) و(ز): (فهو)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(6) في (ت1): (عدتها).
(7) في (ت1): (الردة).
(8) في (ت1): (أم).
(9) قوله: (فالذين رأوا) يقابله في (ت2): (فالذي روىٰ).
(10) في (ت1): (فيمن).
(11) قوله: (الإحباط) ساقط في (ز).
(12) قوله: (من) ساقط في (ز).
(13) قوله: (ما) ساقط في (ز).

وإذا قلنا بالطلاق، هل[1] بائن أو رجعي؟ المذهب أنَّه بائن كما تقدَّم، وقيل: رجعي؛ لأنَّ الرِّدة إنَّما أثرت تشعيث العصمة لا قطعها[2]، وأمَّا الذين لم يروا للردة أثرًا[3] في الفعل الماضي فرأوا أنَّ حكمها يرتفع[4] بالتوبة، حتَّىٰ يعود إلىٰ ما كان عليه قبلها؛ جعلوه باقيًا علىٰ زوجته، كما هو باق علىٰ ماله، علىٰ المعروف من المذهب.

هذا تلخيص ما في الجواهر في مسألة المرتد، والله الموفق[5].

فرع: لو ارتد الزوج إلىٰ دين زوجته اليهودية أو النصرانية لوقعت الفرقة بينهما عند ابن القاسم، كالمسلمة، وفي كتاب[6] ابن حبيب: لا يحال بينهما، ولا تحرم عليه إن عاد إلىٰ الإسلام.

فرع: لو ادَّعىٰ الرجل[7] علىٰ زوجته ارتدادًا فأنكرت؟ فرَّق الحاكم بينهما؛ لإقراره بما يوجب الفرقة، وهو الردة، وكذلك لو كانت كتابية[8]، والله أعلم.

[ما يُقر عليه الكافر من الأنكحة]

(وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ[9] أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ[10] كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ كَانَتَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ).

تلخيص الكلام علىٰ المسألة بجملتها[11] أنْ يقال: لا يخلو أن يسلما معًا أو

---

(1) قوله: (هل) يقابله في (ت2): (فهل هو).

(2) في (ت2): (لا لقطعها).

(3) في (ز): (أثر).

(4) في (ز): (يرفع).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 442 و443.

(6) قوله: (كتاب) يقابله في (ت1): (كتاب ابن المواز، وكتاب).

(7) في (ت1): (الزوج).

(8) من قوله: (لو ارتد الزوج) إلىٰ قوله: (كانت كتابية) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 443.

(9) في (ت2): (فإن).

(10) في (ت1): (وإن).

(11) في (ز): (يحتملها).

أحدهما، فإنْ أسلما معًا؛ ثبتا علىٰ نكاحهما؛ إذ الإسلام مصحح له، كان الإسلام قبل الدخول أو بعده، / وإنْ أسلم[1] أحدهما[2]، فإنْ كان الزوج، وكانا كتابيين؛ ثبتا أيضًا علىٰ نكاحهما، كان الإسلام قبل الدخول أو بعده؛ لأنَّه لو ابتدأ المسلم العقد علىٰ الكتابية صحَّ عقده عليها[3]، وإن كانا غير كتابيين عُرض علىٰ المرأة الإسلام، فإنْ أسلمت بالقرب؛ ثبت النِّكَاح، وإن أبت؛ فسخ في الحال. 199/أ

وقال أشهب: لا يفسخ حتَّىٰ تنقضي العدة، وإنْ أسلمت الزوجة قبله[4].

فإنْ كان قبل الدخول؛ فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إنْ أسلم، وإنْ كان بعد الدخول؛ وقف علىٰ العدة، فإنْ أسلم قبل انقضائها؛ ثبتا[5] عليها[6]، وإلا بانت منه، وسواء في هذا كونهما كتابيين أو مجوسيين، والصحة في هذا كلّه مشروطة بكونها[7] ممَّن لو أراد ابتداء العقد عليها؛ لجاز له ذلك.

ويحترز بذلك ممَّا لو أسلم علىٰ ذات محرم، أو نكحها في عدتها، وأسلم[8] قبل انقضائها، فقارن المفسد الإسلام، فيندفع النِّكَاح، كما لو أسلم علىٰ ذات محرم منه، وكذلك لو كان النِّكَاح مؤقتًا فأسلما[9] قبل الأجل؛ فإنَّه يفسخ قبل الدخول وبعده، وأمَّا بعد الأجل؛ فلا يفسخ ولا نقرهم أيضًا علىٰ ما كان فاسدًا عندهم، إلا إذا كان صحيحًا عندنا.

وبالجملة؛ فأنكحتهم فاسدة علىٰ المشهور، ولكن إذا أسلموا صحح الإسلام منها[10] ما لو ابتدأوا[11] عقده بعد الإسلام لجاز عندنا، ويعفىٰ عمَّا بنوها عليه من

---

(1) قوله: (أسلم) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أحدهما) يقابله في (ت1): (أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق، وإن أسلمت).

(3) قوله: (عليها) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (وقال أشهب... الزوجة قبله) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 420.

(5) في (ت1): (ثبت).

(6) قوله: (عليها) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (مشروطة بكونها) يقابله في (ز): (مشروط بكونهما).

(8) قوله: (وأسلم) يقابله في (ت2): (أو أسلم).

(9) في (ز): (فأسلم).

(10) في (ت1): (منهما).

(11) في (ز): (إبتدأ).

التحريم والإخلال بالشرائط[1]، وكذلك لو طلق الكافر زوجته ثلاثًا، ثُمَّ أسلم في الحال؛ كان له أن يبقىٰ[2] علىٰ نكاحها[3]، ولو أبانها عنه بعد الطلاق مدة، ثُمَّ أسلم، ثُمَّ أراد أن يعقد عليها[4]؛ لم يفتقر إلىٰ محلل.

فرع (ج): فإنْ قيل: ما حكم صداقهم الفاسد بعد الإسلام؟ قلنا: إذا أصدقها خمرًا، وقبضته قبل الإسلام ودخل بها، ثُمَّ أسلما[5]؛ فلا مهر لها، وإن لم تقبض، ولم يدخل؛ فلها صداق المثل، وقيل: قيمة[6] ما أصدقها من ذلك لو كان يجوز بيعه، وكذلك إنْ دخل، ولم تقبض المهر.

وإن قبضت ولم يدخل، فقال ابن القاسم: يجب لها صداق المثل، وقال ابن عبد الحكم: قيمة المسمىٰ، وقال أشهب: ربع دينار، وقال غيرهم[7]: لا يجب لها شيء أصلًا[8].

[فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع]

(وَإِذَا[9] أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ).

الأصل في هذا؛ ما خرَّجه أبو داود عن الحارث بن قيس أنَّه قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[10]، وحديث غيلان

---

(1) في (ز): (بشرائط).

(2) في (ت2): (يبقي).

(3) في (ت1): (نكاحهما).

(4) في (ز): (عليه).

(5) في (ز): (أسلم).

(6) قوله: (قيمة) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (غيره).

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 445.

(9) في (ز): (وإن).

(10) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 272، في باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، من كتاب الطلاق، برقم (2241)، وابن ماجة: 1/ 628، في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح، برقم (1952)، عن قيس بن الحارث ﷺ.

خرجه أبو داود حين أسلم عن عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا[1]، فإذا أسلم على[2] عشر نسوة[3] مثلًا اختار أربعًا، فثبت نكاحه عليهن، كن أوائل أو أواخر، عقد عليهن في عقد واحد، أو في عقود مختلفة، واندفع[4] نكاح الباقيات من غير طلاق على المشهور، ولا مهر لهن إذا لم يدخل بهن؛ إذ هو مغلوب على الفراق، وقال ابن حبيب: لكل واحدة[5] نصف صداقها؛ لأنَّه يعد في الاختيار كالمتنقل[6]، فيصير كالمطلق[7]، وقال ابن المواز: لكل واحدة من صداقها خمسه[8]؛ لأنَّه لو فارق الجميع ما لزمه إلا صداقان، وقال ابن حبيب: عليه لكل واحدة منهن مثل[9] نصف صداقها، وجعله بمنزلة من طلق طوعًا؛ إذ[10] كان له أن[11] يمسكهن ويفارق غيرهن.

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن مات عنهن فإنَّ لهنَّ على قول ابن حبيب سبع صداقات[12]؛ لِستٍ منهن ثلاث صداقات[13] ولأربعٍ أربع صداقات[14] يقسمنها أعشارًا[15].

---

(1) قوله: (وحديث عيلان خرجه... أن يختار منهن أربعا) ساقط من (ت2).
والحديث رواه مالك في موطئه: 4/ 844، في باب جامع الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم (520)، وأبو داود في مراسيله، ص: 197، برقم (234)، عن الزهري رحمه الله.

(2) في (ت1): (عن).

(3) قوله: (عشر نسوة) يقابله في (ز): (عشرة).

(4) في (ت1): (وانعقد)، وقوله: (واندفع) يقابله في (ز): (وإن دفع).

(5) في (ز): (واحد).

(6) قوله: (كالمتنقل) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (كالطلاق).

(8) في (ت1): (خمسة).

(9) قوله: (مثل) زيادة من (ت2).

(10) في (ز): (إن).

(11) قوله: (إذ كان له أن) يقابله في (ت1): (إذا كان).

(12) في (ز): (صدقات).

(13) في (ز): (صدقات).

(14) في (ز): (صدقات).

(15) من قوله: (فإذا أسلم على عشر) إلى قوله: (يقسمنها أعشارًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 445 و446.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد فنكاحهن باطل، وإن كان في عقود متفرقة فله أنْ يختار الأوائل ويفسخ نكاح الأواخر[1].

قال الأبهري: ولو وجب أن يختار الأوائل[2]؛ لأنَّ نكاح الأواخر فاسد؛ لوجب[3] أنْ يفارقهن كلَّهن؛ لأنَّ عقد[4] نكاحهن فاسد؛ بدلالة أنَّهم يتزوجون في العدة، وبالخمر، والخنزير، وبغير شهود، فقد خيَّر النبي ﷺ غيلان[5]، والاختيار قد[6] يقع علىٰ الأواخر، وكذلك الحارث بن قيس لما أسلم عن ثمان نسوة[7]، ولو كان علىٰ الترتيب لناقض التخيير، والله أعلم.

(وَمَنْ لاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا[8] فِي عِدَّتِهَا[9]).

إنَّما لم تحل[10] له أبدًا؛ لما رواه الدارقطني عن سهل فذكر الحديث الذي في آخره: فَتَلَاعَنَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[11].

---

(1) قوله: (وقال أبو حنيفة... نكاح الأواخر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 198.

(2) قوله: (ويفسخ نكاح الأواخر... أن يختار الأوائل) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (وجب)، وقوله: (فاسد لوجب) يقابله في (ز): (فاسدا وجب).

(4) في (ز): (عقدة).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 427، في باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1128)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»، وابن ماجة: 1/ 628، في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح، برقم (1953)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ز): (فقد).

(7) رواه سعيد بن منصور في سننه: 2/ 46، برقم (1863)، وابن أبي شيبة في مسنده: 2/ 209، برقم (694)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 255، برقم (5257)، عن الحارث بن قيس رضي الله عنه.

(8) في (ت1): (ويطأها).

(9) قوله: (وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا) ساقط من (ن2).

(10) في (ز): (يحل).

(11) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 415، برقم (3705)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 11/ 165، برقم (15136)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وقال أبو داود: مضت السُّنَّة في المتلاعنين[1] أنْ يفرق بينهما ثُمَّ لا يجتمعان أبدًا[2].

وقال أبو حنيفة: إنْ أكذب[3] نفسه حلَّت له، وإلا فلا[4].

ودليلنا ما تقدَّم.

وأمَّا المتزوج[5] في العدة فقد[6] تقدَّم الكلام عليه بما يغني عن الإعادة[7].

[حكم نكاح العبد]

(وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ[8] السَّيِّدُ).

لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[9]، وهذا أبلغ شيء في الحظر، ولأنَّ منافعه مملوكة لسيده، فلم يكن له إتلافها عليه.

قال[10] الأبهري: لأنَّه يشتغل بزوجته عنه وتلزمه النفقة.

قال: فإنْ تزوج بغير إذن سيده، / ثُمَّ[11] علم السيد بذلك[12]؛ فله فسخ عقده إن شاء. 199/ب

---

(1) في (ت1): (الملاعنين).

(2) قوله: (أبدا) ساقط من (ت1). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 274، في باب اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (2250)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(3) في (ز): (كذب).

(4) قوله: (وقال أبو حنيفة...حلَّت له، وإلا فلا) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 618.

(5) في (ز): (التزويج).

(6) قوله: (فقد) ساقط من (ت2).

(7) انظر ص: 405 من هذا الجزء.

(8) قوله: (أَنْ يَأْذَنَ) يقابله في (ز): (بإذن).

(9) حسن، رواه أبو داود: 2/ 228، في باب نكاح العبد بغير إذن سيده، من كتاب النكاح، برقم (2078)، والترمذي: 3/ 411، في باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1111)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(10) في (ت2): (قاله).

(11) قوله: (ثم) ساقط من (ت2).

(12) قوله: (بذلك) يقابله في (ت2): (بعد ذلك).

قال الأبهري: لأنَّه أدخل علىٰ[1] ملكه نقصًا، فله أنْ يرد ذلك، وله ترك فسخه، وفسخه إن فسخه بطلاق، والفرق بينه وبين الأمة؛ أنَّ العبد[2] أهل للعقد علىٰ نفسه بخلاف الأمة.

قال أبو الفرج: والقياس أنَّه يفسخ ولا يصح بوجه؛ لأنَّه كالعقد علىٰ خيار.

قلت: ولأنَّ النبي ﷺ جعله بعقده بغير إذن سيده عاهرًا.

وهل للسيد أنْ يطلق عليه طلقتين[3] أو لا يطلق إلا واحدة؟ قولان، فإن[4] باعه ولم يعلم؛ فليس له فسخ نكاحه؛ لأنَّه إنَّما جعل له فسخ النِّكَاح؛ لإزالة العيب عن ملكه، وهذا قد انتقل إلىٰ ملك الغير، فلا سبيل له[5] عليه.

وأمَّا الأمة تتزوج بغير إذن سيدها، لا تخلو[6] من[7] أن تباشر العقد بنفسها[8]، أو توكل رجلًا يعقد نكاحها؛ فإنْ باشرت العقد بنفسها؛ لم يجز نكاحها، وإن أجازه السيد؛ لأنَّ فساده لحق الله تعالىٰ، لا لحق السيد؛ إذ ليست أهلًا للعقد علىٰ نفسها، وليس ذلك مثل ما[9] إذا باعت نفسها فأجاز السيد بيعها.

والفرق بينهما؛ أنَّ[10] الولاية في النِّكَاح حق لله تعالىٰ، وفي البيع الحق فيه للسيد؛ فهو بالخيار بين الإجازة والرد.

ونقل الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم عن مالك أنَّه قال[11]: إذا أجازه السيد جاز كنكاح العبد سواء.

---

(1) في (ت2): (في).
(2) في (ت1): (العقد).
(3) في (ز): (تطليقتين).
(4) في (ز): (وإن).
(5) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(6) في (ز): (يخلوا).
(7) قوله: (لا تخلو من) يقابله في (ت1): (لا يخلو إما أن).
(8) قوله: (بنفسها) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (ما) ساقط من (ت1).
(10) في (ز): (لأن).
(11) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

وأمَّا إن جعلت أمرها إلىٰ رجل فزوجها؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنَّه[1] كنكاح العبد إن شاء السيد فسخه، وإن شاء تركه، والأخرىٰ: أنَّه باطل علىٰ كل حال.

فوجه الأولىٰ؛ أنَّ السيد لو أذن لهذا العاقد؛ لصح نكاحها، كما إذا أذن للعبد أنْ يعقد علىٰ نفسه، وأنَّه إذا عقده من غير إذن السيد؛ كان موقوفًا علىٰ إذنه، فكذلك هذا العاقد.

ووجه الرواية الأخرىٰ؛ أنَّ التزويج بالولاية لا يوجد[2] إلا مع الملك.

قال الأبهري: من قبل إنَّه لا[3] يوجد أحد يقوم مقام السيد في عقد النِّكَاح علىٰ أمته؛ لأنَّ السيد يعقد بالرِّق، وليس أحد[4] بهذا المعنىٰ يقوم مقامه، إلا أن يكون بأمره.

[حكم عقد المرأة النكاح لنفسها أو لغيرها]

(وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ).

(ج): ولا تعقد المرأة النِّكَاح علىٰ نفسها ولا علىٰ غيرها، بكرًا كانت أو ثيبًا، شريفة أو دنية، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها[5] وليها أو لم[6] يأذن، لا يجوز ذلك بوجه.

(ع): ولا خلاف في ذلك من[7] قول أصحابنا أنَّها لا تكون ولية في عقد النِّكَاح علىٰ امرأة، قال[8]: وروي عن ابن القاسم في العتبية: أنَّها تلي العقد علىٰ غيرها، أو[9] من هي وصية عليه من أصاغر[10] الذكور دون الإناث، قال: ووجه التفرقة بينهما من ثلاثة

---

(1) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(2) في (ت1): (توجد).

(3) قوله: (لا) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (لأحد).

(5) قوله: (لها) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (أو لا) يقابله في (ز): (أم لا).

(7) في (ت1): (ومن).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (أو) يقابله في (ت1): (أو علىٰ).

(10) في (ت1): (أصاغير).

أوجه: أحدها: ما ذكره[1] ابن القاسم مِنْ[2] أنَّ الصبي مِنْ أهل العقد علىٰ نفسه بعد البلوغ، وكذلك العبد[3] بعد العتق والإذن، بخلاف الأنثىٰ، والثاني: أنَّ الصبي قادر علىٰ رفع العقد إن كرهه، بخلاف الأنثىٰ، والثالث: أنَّه لا ولاية[4] عليه في طلب الكفاءة، وليس كذلك الأنثىٰ، قال: ويجوز مباشرة المرأة للعقد علىٰ من يعقد علىٰ نفسه بوكالته[5] لها[6] في ذلك[7].

(م): ولما كانت المرأة لا تعقد علىٰ نفسها؛ كان عقدها علىٰ غيرها من النساء أحرىٰ ألا يجوز[8].

وأمَّا العبد؛ فلا ولاية له؛ لأنَّ الرق ينافي ولاية النِّكاح؛ لأنَّه نقص سببه الكفر، لكن له عبارة في القبول لنفسه ولغيره بالوكالة بإذن السيد، أو بغير إذنه[9].

وأمَّا الكافر؛ فليس بولي للمسلمة علىٰ وجهٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51].

[حكم المحلل]

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً[10] لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ[11]).

الأصل في ذلك؛ ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**، وقال: هذا حديث حسن صحيح[12]، وهذا أشد ما ينتهىٰ إليه في

---

(1) في (ت2): (ذكر).
(2) قوله: (من) ساقط في (ز).
(3) في (ت2): (العقد).
(4) قوله: (أنه لا ولاية) يقابله في (ز): (أن لأوليائه).
(5) في (ز): (بوكالتها)، وقوله: (نفسه بوكالته) يقابله في (ت1): (نفسها بوكالتها).
(6) قوله: (لها) ساقط في (ز).
(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 413.
(8) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 227.
(9) قوله: (إذنه) يقابله في (ت1): (إذن السيد).
(10) في (ز): (المرأة).
(11) قوله: (ولا يحلها ذلك) ساقط من (ت1).
(12) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 420، في باب ما جاء في المحل والمحلل له، من كتاب أبواب النكاح،

بيان التحريم والحظر[1]، وخرَّج الدارقطني عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قالوا: بلىٰ، قال: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ**»، ثُمَّ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[2].

قلت: ويسمىٰ نكاح الدُّلْسة بضم الدال، وإسكان اللام.

قال مالك في المختصر: فمن[3] نكح امرأة ليحلها لزوجها؛ فلا يحل له[4] ذلك، ولا يقرَّ علىٰ ذلك النِّكَاح حتىٰ يستقبل[5] نكاحًا جديدًا[6]، ولها مهرها إذا أصابها، ولا ترجع إلىٰ زوجها الأول إلا بنكاح رغبة غير نكاح دُلْسة يصيبها[7] فيه، فنصَّ رضي الله عنه علىٰ أنَّ نكاح[8] المحلل[9] لا يَحل ولا يُحلل[10]، فإنَّ نكاح الدُّلْسة لا يجوز، ولا ينتفع بلطائف الحيل عندنا، بل لا يقع حلالًا ولا يفيد إحلالًا، كما هو مقتضىٰ الحديث الصحيح[11].

= برقم (1120)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(1) في (ز): (والخطر).

(2) حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 623، في باب المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح، برقم (1936)، والدارقطني في سننه: 4/ 369، برقم (3618)، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(3) في (ت1): (فيمن).

(4) قوله: (له) زيادة من (ز).

(5) في (ز): (تستقبل).

(6) قوله: (حتىٰ يستقبل نكاحًا جديدًا) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (ولا ترجع إلىٰ زوجها... غير نكاح دُلْسة يصيبها) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (علىٰ أنّ نكاح) يقابله في (ت1): (بأن النكاح).

(9) في (ت1)و (ت2): (المحل).

(10) في (ز): (يحل).

(11) من قوله: (قال مالك في المختصر) إلىٰ قوله: (مقتضىٰ الحديث الصحيح) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 438.

[حكم نكاح المُحْرِم]

(وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ[1]).

الأصل في ذلك؛ ما رواه البخاري في صحيحه من قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2].

فإن[3] تزوج فالعقد باطل، وفي كيفية فسخه روايتان؛ إحداهما: بطلاق، والأخرىٰ: بغير طلاق.

وجه[4] الطلاق[5]؛ كون المسألة مختلفًا فيها[6]، فإنَّ أبا حنيفة يجيزه، والنِّكَاح المختلف فيه؛ فسخه بطلاق.

ووجه عدم/ الطلاق؛ أنَّ كل فسخ وجب لأجل حال لو أراد الزوجان أو أحدهما الإقامة عليها؛ لم يجز[7] ذلك، فإنَّه بغير طلاق، كالفسخ بالرضاع وشبهه. 200/أ

فإن قيل: ما الفرق بين المحرم والمعتكف؟

قلنا: الفرق بينهما من وجوه؛ أحدها: أنَّ المعتكف محبوس عن الوَطْء؛ للزومه المسجد، فلا يتطرق إليه احتمال الوَطْء؛ لِمَا كان ممنوعًا من الوَطْء فيه إجماعًا، والمحرم ليس كذلك، ونظيره مشروعية السلام علىٰ المصلي دون المؤذن؛ لِمَا كان المصلي محبوسًا عن الكلام بالإحرام.

الثاني: قال صاحب الفروق: الفرق بينهما أنَّ الطيب ممنوع من المحرم، وهو من

---

(1) قوله: (لغيره) ساقط في (ز)، وقوله: (نكاحا لغيره) يقابله في (ت1): (نكاح غيره).

(2) لم أقف علىٰ رواية البخاري، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 3/ 505، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (366)، ومسلم: 2/ 1030، في باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، من كتاب نكاح، برقم (1409)، عن عثمان بن عفان ﷺ.

(3) في (ت1): (وإن).

(4) في (ت1): (ووجه).

(5) قوله: (وجه الطلاق) ساقط في (ز).

(6) في (ت1): (فيه).

(7) قوله: (عليها لم يجز) يقابله في (ز): (عليه لم يحرم).

دواعي النِّكَاح، فكان النِّكَاح أَوْلىٰ بالمنع، وليس كذلك المعتكف.

الثالث: أنَّ أمر المعتكف قريب، وأمر المحرم بعيد.

قيل[1]: ولأنَّ الأصل إباحة النِّكَاح لكل النَّاس، فجاء النهي عن نكاح المحرم وعقده، وبقي ما عداه علىٰ أصل الجواز[2]، والله أعلم.

[حكم نكاح المريض]

(وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى بِهَا[3] فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدًّا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا).

قال اللخمي: نكاح المريض ثلاثة أقسام: جائز، وممنوع، ومختلف فيه؛ والمرض أربعة: غير مخوف؛ فيجوز النِّكَاح فيه[4]، وكذلك إن كان مخوفًا متطاولًا كالسل والجذام، ومجوز في أوله، ومخوف أشرف صاحبه علىٰ الموت؛ فلا يجوز، ومخوف غير متطاول[5] لم يشرف صاحبه علىٰ الموت؛ فاخْتُلف فيه علىٰ ثلاثة أقوال: فقيل: فاسد ولا ميراث بينهما فيه[6]، وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، وذكر[7] ابن المنذر عن مالك، والقاسم، وسالم، وابن شهاب رضي الله عنهم أنَّهم قالوا: يجوز إلا أن يكون مضارًّا، أي: إن كان للحاجة؛ للإصابة[8] أو للقيام به، وإن[9] لم يكن للحاجة كان مضارًّا، وذكر عن مطرّف أنَّه أجاز ذلك جملة[10] من غير تفصيل.

---

(1) في (ت1): (وقيل).

(2) قوله: (أصل الجواز) يقابله في (ت1): (أصله).

(3) قوله: (بها) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (النكاح فيه) يقابله في (ت1): (فيه النكاح)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (كالسل والجزام... غير متطاول) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(7) في (ت2): (وذكره).

(8) قوله: (للإصابة) يقابله في (ت1): (إلىٰ الإصابة).

(9) في (ت2): (فإن).

(10) قوله: (جملة) ساقط من (ت1).

واخْتُلف عن مالك بعد القول بفساده إذا صحَّ[1]، والخلاف يحسن إذا علما موجب الحكم من سقوط الميراث، وكون الصداق من[2] الثلث؛ لأنَّ نكاح المريض فاسد من قبل العقد؛ لأنَّه لا ميراث فيه، ومن قبل الصداق؛ لأنَّه في[3] الثلث، ولا[4] يدرىٰ هل يحمله الثلث أم لا؟ فيصح أنْ يقال: يفسخ، وإنْ صح لهذا[5] الوجه، ويصح[6] أنْ يقال: يثبت؛ لزوال الوجه الذي كان يفسد لأجله، وإن كانا[7] ممَّن يجهل ويريان أنَّه جائز؛ لم يفسخ؛ لأنَّهما لم يدخلا علىٰ[8] فساد، ولأنَّ حكم ذلك حكم الصحة؛ لأنَّهم أخطأوا في ظنهم أنَّه مخوف.

واخْتُلف بعد القول: إنه يصح؛ إذا صحَّ المريض، فعثر عليهما في المرض علىٰ ثلاثة أقوال: فقال محمد: يفسخ وإنْ دخل، وقال ابن كنانة في المبسوط: إنْ[9] علم به قبل أنْ يمس؛ فسخ، وإن علم به بعد أنْ مس؛ ترك، فإن صح ثبتا[10] عليه، وقال أبو الحسن بن القصار: الفرقة استحباب؛ لقول مالك: إذا صح ثبت، وهذا أصوبها، فيؤمران الآن، ولا يجبران؛ لأنَّا لا نقطع أنَّه مرض مخوف، ويمكن أن يصح، فيتبين أنَّ العقد كان صحيحًا، فيتربص حتَّىٰ ينظر ما ينكشف عنه أمرهما، ويوقف عنها[11].

فرع؛ (ج): إذا صححنا نكاح المريض، علىٰ ما ذكر من رواية مطرف؛ لزم الصداق من رأس المال وإن أبطلناه، علىٰ المشهور، فإن لم يدخل بها؛ فلا صداق لها، وإن دخل بها؛ فلها الصداق في الجملة.

---

(1) في (ز): (بفاسده إذا صحا).
(2) في (ت2): (في).
(3) في (ت2): (فيه).
(4) في (ت2): (فلا).
(5) في (ز): (لها).
(6) في (ز): (يصح).
(7) في (ت1): (كان).
(8) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).
(9) في (ت1): (وإن).
(10) في (ت2): (بينا).
(11) في (ت2): (عنهما). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 4/ 2000 و2001.

لكن اخْتُلف هل المسمَّىٰ، أو صداق المثل إن كان أقل من المسمَّىٰ؟ والأول قول مالك في المختصر، وكتاب محمد[1]، وكتاب ابن حبيب، وقال سحنون: إذا كان المسمَّىٰ أكثر[2] من صداق المثل، لم يكن لها إلا صداق مثلها في قول ابن القاسم.

وبنىٰ بعض المتأخرين هذا[3] الاختلاف[4] علىٰ الخلاف في التوريث، فمن ورثها أسقط الزائد؛ لأنَّها[5] وصية لوارث، ومن لم يورثها أثبته، وجعله كالوصية لأجنبي[6].

ثُمَّ حيث أثبت الصداق اخْتُلف في تبدئتها بجملته، فقيل: تبدئ؛ لأنَّه في الجملة عن استهلاك، وقيل: لا تبدئ؛ لأنَّه وصية محضة، ثُمَّ يكون صداق المثل من الثلث، وحكىٰ الشيخ أبو الحسن عن المغيرة أنَّه يكون[7] من رأس المال، وقال الشيخ أبو عمران: أجمع أصحابنا علىٰ أنَّ صداق المريض لا يكون في رأس المال، وإنَّما ذكر الشيخ أبو الحسن شيئًا عن المغيرة أنَّه قال: ذلك في رأس المال، وقد رأيت كتب المغيرة، فذكر فيها أنَّه من الثلث، وقال: وما[8] أدري من[9] أين رآه أبو الحسن للمغيرة، وقال الشيخ أبو الحسن: يكون ربع دينار من رأس المال، والباقي من الثلث[10]، واستحب عبد الحق قوله: إن ربع دينار من رأس المال[11].

قلت: والشافعي، وأبو حنيفة يجيزان نكاح المريض مطلقًا، وجعلوه[12] كبيعه

---

(1) قوله: (وكتاب محمد) ساقط في (ز).

(2) في جميع النسخ المعتمدة (أقل)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) قوله: (المتأخرين هذا) يقابله في (ز): (المتأخرين علىٰ هذا).

(4) في (ت1) و(ز): (الخلاف)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(5) في (ز): (لأنه).

(6) قوله: (كالوصية لأجنبي) يقابله في (ز): (كالوصي الأجنبي).

(7) قوله: (يكون) زيادة من (ت1).

(8) في (ت1): (لا).

(9) قوله: (من) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (والباقي من الثلث) ساقط في (ز).

(11) قوله: (واستحب عبد الحق قوله: إن ربع دينار من رأس المال) زيادة من (ت2). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 449 و450.

(12) في (ز): (وجعلاه).

وشرائه؛ ولأنَّ[1] قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ الآية [النساء:3]، شامل[2] لنكاح الصحيح والمريض[3].

قال الأبهري: وإنَّما لم يجز للمريض أنْ يتزوج؛ لأنَّه محجور عليه في ماله، ولا[4] يجوز له التصرف في أكثر من ثلثه[5] إلا بإذن ورثته، ولا يجوز لمحجور[6] عليه أنْ يعقد النِّكَاح.

وقول الشيخ: (**وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ**) إلىٰ آخره، يريد: المخوف عليه مطلقًا، أشرف علىٰ الموت بلا خلاف أو لم يُشرف، وهو المشهور من المذهب، علىٰ ما تقرر آنفًا[7].

[حكم طلاق المريض]

(**وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ[8] لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ**).

أمَّا لزومه الطلاق؛ فلأنَّه عاقل مكلف كالصحيح، وأمَّا وجوب الميراث؛ فلأنَّه ممنوع من إخراج وارث وإدخال وارث[9]، وأيضًا/ فإنَّه لما كان محجورًا عليه من أجل ورثته، وهو ممنوع من الهبة والصدقة، وإخراج ماله بغير عوض، لم يكن له أيضًا إخراج الميراث؛ لأنه لو كان له ذلك لم يكن محجورًا عليه[10]، قال[11]: وهذا إجماع الصحابة. [200/ب]

---

(1) في (ت1): (لأن).

(2) في (ز): (شاملة).

(3) قوله: (لنكاح الصحيح والمريض) يقابله في (ت1): (نكاح المريض والصحيح).

(4) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (إذ لا).

(5) في (ت1): (الثلث).

(6) في (ز): (للمحجور).

(7) قوله: (علىٰ ما تقرر آنفًا) يقابله في (ت1): (علىٰ ما مضىٰ).

(8) قوله: (امرأته) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (إخراج وارث وإدخال وارث) يقابله في (ت1): (إدخال وارث وإخراج وارث)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (لما كان محجورًا عليه... لو كان له ذلك لم يكن محجورًا عليه) ساقط من (ت1).

(11) في (ت2): (قالوا).

وقوله: (**إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ**)؛ فلأنَّه إنْ صحَّ منه فقد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها.

(وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: إنِّي كنت عند رفاعة فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ[1] الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»، الحديث[2]، فهذا الحديث نصٌّ في أنَّ[3] قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، المراد به: الوَطْء[4] لا العقد خاصة، قالوا: ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

قال ابن عطية: وأجمعت الأمة في هذه النازلة علىٰ اتباع الحديث الصحيح في بنت سموأل امرأة رفاعة -وذكر الحديث- قال: فرأىٰ العلماء أنَّ النِّكَاح المحِل[5] إنَّما هو الدخول والوَطْء، وكلَّهم علىٰ أنَّ مغيب الحشفة يحِل، إلا الحسن بن أبي الحسن فإنَّه قال: لا يحل إلا الإنزال، وهو ذوق العسيلة، وقال بعض الفقهاء: التقاء الختانين يحِل، والمعنىٰ واحد؛ إذ لا يلتقي الختانان إلا مع المغيب الذي عليه الجمهور.

وروي عن سعيد بن المسيب أنَّ العقد عليها يحلها للأول، وخطئ[6] هذا القول؛ لخلافه الحديث، قال: ويتأول علىٰ سعيد[7] رحمه الله أنَّ الحديث لم يبلغه، ولما رأىٰ العقد

---

(1) في (ز): (هدب).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 142، في باب الإزار المهدب، من كتاب اللباس، برقم (5792)، ومسلم: 2/ 1055، في باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، من كتاب النكاح، برقم (1433)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (أن) ساقط في (ز).

(4) قوله: (به الوطء) يقابله في (ز): (بالوطء).

(5) في (ز): (الحل).

(6) في (ز): (وحكي).

(7) قوله: (أنَّ العقد عليها... ويتأول علىٰ سعيد) ساقط من (ت1).

عاملًا في منع الرجل نكاح امرأة قد عقد عليها أبوه[1] قاس عليه عَمَلَ العقد في تحليل المطلقة، وتحليل المطلقة ترخيص، فلا يتم[2] إلا بالأوفى، ومنع الابن شدة تدخل بأرق الأسباب على أصلهم في البر والحنث.

والذي يحِل عند مالك رحمه الله النِّكَاح الصحيح، والوَطْء المباح، والمحلِل إذا وافق المرأة[3] فلم تنكح زوجًا، فلا[4] يحل ذلك، ولا أعلم مع اتفاقه مع الزوجة خلافًا.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**إذا قصد[5] المحل التحليل وحده لم يحل، وكذلك[6] إن قصدته المرأة وحدها**».

ورخَّص فيه مع قصد المرأة وحدها.

إبراهيم والشعبي، إذا لم يأمر به الزوج، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل[7] له لم تحل للأول، وهذا شاذ.

وقال سالم، والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان.اهـ[8].

قلت: وقال ابن الماجشون[9]: يحصل الإحلال بالوَطْء في الحيض، والإحرام، والصيام إذا صح العقد[10].

فرع: وهل تحل الذمية بنكاح الذمي؟ المشهور؛ لا تحل؛ لفساد أنكحتهم، على المشهور أيضًا، وكذلك لا يكفي نكاح الشبهة، ولا نكاح الدُلْسة، وقد تقدَّم ذكر «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[11].

---

(1) في (ز): (أمره).

(2) في (ز): (تحل).

(3) في (ت2): (المراد).

(4) في (ز): (ولا).

(5) في (ت1) و(ز): (عقد)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(6) في (ت1): (وذلك).

(7) في (ز): (التحليل).

(8) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 308 و309.

(9) قوله: (وقال ابن الماجشون) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وقال ابن الماجشون... العقد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 437.

(11) تقدم تخريجه، ص: 442 من هذا الجزء.

قال مالك: ولو نكح بشرط الطلاق؛ فسد العقد ولم[1] يحل[2]، وفسد العقد أيضًا باشتراط عدم الوَطْء[3].

فرع: لو حلف ليتزوجن، فتزوج مبتوتة[4]، هل[5] يحلها ذلك للأول أم لا؟ ثالثها: الفرْق بين أنْ تكون من نسائه؛ فتحل، أو لا؛ فلا تحل[6]، ثُمَّ حيث فسد العقد؛ لوقوعه علىٰ الوجه المنهي عنه، فرق[7] بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة، وكان لها[8] المسمَّىٰ في أظهر الروايتين،

وقيل: صداق المثل.

(ج): ولا يكفي وطء الصبي، ولا وطء من لم تنتشر عليه آلته؛ إذ انتشار الآلة شرط في قول أكثر المتأخرين، وقيل: يكفي الوَطْء بغير انتشار، ويشترط أنْ تكون الزوجة عالمة بوطء الزوج عند ابن القاسم دون الزوج، واشترط أشهب علم الزوج خاصة، فلو وطئها الزوج في حال جنونه، وهي سليمة أحلها عند ابن القاسم، ولم يحلها عند أشهب، ولو كانت هي المجنونة فالعكس، وقال ابن الماجشون: يحلها كان الجنون بأحدهما أو بهما.

ثُمَّ حيث وقع الوَطْء المعتبر فاتفق الزوجان عليه حلَّت به، فإنْ ادعت المرأة الوَطْء وأنكره؛ لم يحلها عند مالك، وقال ابن القاسم: يحلها، وقال ابن وهب: إن كان[9] الزوج ينكر عند الفراق؛ لم يحلها، وإن قاله بعد الفراق؛ لم يقبل قوله[10]، وقد حلت، قال ابن رشد: كل موضع تصدق فيه علىٰ الزوج في دعوىٰ الوَطْء؛ صدقت في الإحلال،

---

(1) في (ز): (ولا).

(2) في (ت1): (تحل).

(3) قوله: (قال مالك: ولو نكح... عدم الوَطْء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 438.

(4) في (ز): (مبتوة).

(5) في (ت1): (فهل).

(6) قوله: (تحل) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (عنه فرق) يقابله في (ت1): (عنه، ثَمَّ فرق).

(8) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (كان) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (قوله) ساقط من (ت1).

وكل موضع لا تصدق فيه إذا ناكرها[1]؛ فلا تحل بدعواها[2]، هذا معنىٰ كلامه، وأكثر لفظه[3].

فائدة: قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[4].

قال البغوي في شرح السُّنَّة: (العُسَيْلَةُ) تصغير العَسل، شبه لذة الجماع بالعسل[5]، قال: وإنَّما دخلت الهاء في التصغير علىٰ نية اللذة، وقيل: علىٰ معنىٰ القطعة الواحدة[6]؛ يريد: قِطعة من العسل، كما قالوا: ذو الثُّدَيَّة[7] علىٰ معنىٰ قِطعة[8] من الثدي، وقيل: علىٰ معنىٰ الْوَقْعَة الواحدة التي تحل للزوج الأول، وقيل: العسل يُذكر ويؤنث، فإذا أنِّث قيل في[9] تصغيرها: عُسيلة[10].

قلت: فهذه خمسة أقوال.

وقال الجوهري: وصُغِّرت بالهاء؛ لأنَّ[11] الغالب علىٰ العسل التأنيث، قال: ويقال: إنَّما أنِّث؛ لأنَّه أريد به العسلة[12] وهي القطعة منه، كما يقال[13] للقطعة من الذهب: ذهبة[14].

---

(1) في (ت1): (أنكرها).

(2) قوله: (بدعواها) يقابله في (ت1): (به دعواها).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 438 و439.

(4) تقدم تخريجه، ص: 448 من هذا الجزء.

(5) في (ز): (للعسل).

(6) قوله: (وقيل: علىٰ معنىٰ القطعة الواحدة) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (الندية)، وقوله: (علىٰ معنىٰ القطعة الواحدة؛ يريد: قطعة من العسل، كما قالوا: ذو الثدية) ساقط من (ت2).

(8) في (ت2): (القطعة).

(9) قوله: (في) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (عسله). انظر: شرح السنة، للبغوي: 9/ 233.

(11) في (ز): (أن).

(12) في (ت1): (العسل).

(13) في (ت2): (تقول).

(14) في (ت1): (ذهبية).

انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1764.

[الطلاق البدعي والسني]

(وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[1] بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ).

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:229]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1]؛ وهي الرجعة، فجعلها فائتة[2] في إيقاع[3] الثلاث في كلمة واحدة، وإذا لم تقع ولم تلزمه؛ لم تفته[4] الزوجة،/ ولا كان ظالمًا لنفسه، ولما ألزم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[5]؛ دلَّ ذلك أيضًا علىٰ[6] أنَّ الطلاق[7] يقع بسُنَّة[8] وبغير[9] سُنَّة، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء، ولا شكَّ في ذلك[10] عندهم إلا من لا يعتد بخلافه[11] منهم، قاله ابن رشد[12].

1/201

قال ابن رشد[13]: وقد أجاز الشافعي أنْ يطلق .....

---

(1) قوله: (واحدة) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (بائنة).

(3) قوله: (في إيقاع) يقابله في (ت2): (بإيقاع).

(4) في (ز): (تفت).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 830، في باب ما جاء في الأقراء، في عدة الطلاق، وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق، برقم (517)، والبخاري: 7/ 41، في باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم (5252)، ومسلم: 2/ 1093، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من كتاب الطلاق، برقم (1471)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (الطلاق) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (بسنة) يقابله في (ت1): (للسنة).

(9) في (ز): (ولغير).

(10) قوله: (في ذلك) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (مخالفة).

(12) قوله: (قاله ابن رشد) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 501 و502.

(13) قوله: (قال ابن رشد) زيادة من (ت2).

الرجل[1] امرأته ثلاثًا[2]، واحتج بحديث الملاعن[3]، ولا حجة فيه؛ لأنَّه إنَّما طلقها بعد وقوع الفرقة بينهما باللعان[4].

وكذلك يكره عندنا أيضًا طلاق المبارأة الذي يجري عندنا، ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة.

(ر): ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يفعله، وإنَّما يجوز منه ما كان علىٰ وجه الخلع[5]، وكذلك الحلف بالطلاق مكروه، روي[6] عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ، وَلَا بِالْعَتَاقِ فَإِنَّهَا من أَيْمَانِ الْفُسَّاقِ**»[7]، وروىٰ زياد عن مالك: أنَّه يعزر من حلف بالطلاق، وروىٰ مطرف، وابن الماجشون: من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك[8] جرحة فيه، وإن لم يعلم له حنث فيه.

ابن رشد: ومكروهه[9]؛ لوجهين: أحدهما: نهي النبي ﷺ عن الحلف به، وعن الحلف بغير الله تعالىٰ[10].

والثاني: أنَّه قد يقع حنثه[11] في حال الحيض، أو النفاس[12]، .....

---

(1) قوله: (الرجل) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (ثلاثة).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 813، في باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (515)، والبخاري: 7/ 53، في باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (5308)، ومسلم: 2/ 1129، في باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم (1492)، جميعهم عن سهل بن سعد ﷺ.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 502.

(5) في (ت1): (الجعل).

(6) في (ت1): (وروي).

(7) تقدم تخريجه، ص: 339 من هذا الجزء.

(8) في (ز): (فذاك).

(9) في (ز): (ومكروه)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(10) رواه البخاري: 3/ 180، في باب كيف يستحلف، من كتاب الشهادات، برقم (2679)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

(11) في (ت1): (حنث).

(12) قوله: (أو النفاس) يقابله في (ت1): (والنفاس).

أو في[1] طهر قد مسَّ فيه، فإنْ كانت الزوجة مِمَّن لا تحيض، أو يائسة[2] من الحيض؛ كره[3]؛ لمخالفة السُنَّة[4].

وفي المسألة كلام لا يليق بهذا التعليق[5].

وقوله: (**بِدْعَةٌ**) قال الجوهري: (**البِدْعَة**): الحدث في الدين بعد الإكمال[6].

وقد رأيت في كلام الشيخ عز الدين رحمه الله تقسيمها إلىٰ خمسة أحكام الشريعة[7]، وأظنه في قواعده[8]، وسيأتي ذكرها في كتاب الجامع.

(وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ).

(ر): الطلاق مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة، فطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد، فكأنَّ ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق، ويدلك علىٰ ذلك قول الناس: هي في حبالك إذا كانت تحتك، يرىٰ[9] أنَّها مرتبطة عندك، كارتباط الناقة في حبالها، ثُمَّ فرَّقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة والأصل واحد، فقالوا: طلَقت الناقة -بفتح اللام- وطلُقت المرأة -بضمها- والطلاق حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين، وهو[10] أمر جعله الله تعالىٰ بأيدي الأزواج، وملكهم إياه دون الزوجات، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وقال تعالىٰ[11]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ت2).

(2) في (ت2): (آيسة)، وفي (ز): (يأست)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) قوله: (كره) ساقط من (ت1).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 503 و504.

(5) في (ت2): (الحديث).

(6) الصحاح، للجوهري: 3/ 1184.

(7) قوله: (الشريعة) ساقط في (ت2).

(8) قوله: (وأظنه في قواعده) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: 2/ 204.

(9) في (ز): (ويروىٰ).

(10) في (ت1): (وهذا).

(11) قوله: (﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وقال تعالىٰ:) زيادة من (ت1).

[البقرة:231]، وهو يلزم باللفظ مع النية ظاهرًا وباطنًا[1]؛ لافتقاره إلىٰ لفظ ونية[2]، وقد اخْتُلف إذا انفرد أحدهما، وصحح ابن رشد وقوع الطلاق بالنية خاصة[3]، وعدم وقوعه باللفظ دون النية إلا في الحكم الظاهر؛ إذ لا يصدق؛ إذ لم يرد الطلاق وقد لفظ به، واستبعد القول الآخر؛ لقوله[4] عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، الحديث[5]، وهو علىٰ قسمين: مباح، ومحظور؛ فالمباح الواقع علىٰ الصفة التي أمر الله سبحانه بها، والمحظور ما وقع علىٰ خلافها، والصفة المأمور بها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 1-2]، وقرأ ابن عمر: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[6]، معناه: في موضع يعتدون فيه، وهو أنْ يطلقها في طهر لم يمس فيه كما قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر؛ إذ[7] طلق امرأته وهي حائض» الحديث[8].

فالمحظور كالطلاق في الحيض، أو النفاس[9]، أو في طهر قد مسَّ فيه، وفي[10] كل طهر طلقة، أو ثلاثًا[11] في كلمة واحدة، وكذلك طلاق المبارأة، وقد تقدَّم، ويسمَّىٰ المباح طلاق السُنَّة، والمحظور طلاق البدعة، ويتفرعان إلىٰ وجه ثالث لا يوصف بسُنَّة ولا بدعة، وهو الذي يعرىٰ عن صفتهما[12].

---

(1) قوله: (وباطنا) يقابله في (ز): (أو باطنا).

(2) في (ز): (دونه).

(3) قوله: (خاصة) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1) و(ت2): (كقوله)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) قوله: (الحديث) ساقط في (ز). والحديث تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

(6) رواه مالك في موطئه: 4/ 846، في باب جامع الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم (2182)، والشافعي في مسنده، ص: 101، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) في (ز): (إذا).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 497 وما بعدها.

(9) قوله: (أو النفاس) يقابله في (ت1): (والنفاس).

(10) قوله: (وفي) يقابله في (ت1): (أو في).

(11) في (ت1): (ثلاث).

(12) في (ز): (صفتيهما).

(ع): والسُنَّة والبدعة يرجعان إلىٰ أمرين؛ الوقت والعدد[1].

ولطلاق السُنَّة ستة شروط: أحدها: أنْ تكون المطلقة ممَّن تحيض، والثاني: ألا تكون حائضًا ولا نفساء، والثالث: أنْ تكون في طهر لم تمس فيه، والرابع: أنْ يكون تاليًا لحيض لم يطلق فيه، والخامس: أنْ يطلق واحدة، والسادس: أن يترك[2] فلا يتبعها طلاقًا.

ومتىٰ انخرم بعض[3] هذه الأوصاف[4] خرج الطلاق عن السُنَّة، وأمَّا من تتساوىٰ أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث: الصغيرة، واليائسة، والحامل البيِّن حملها، فطلاق هؤلاء لا يوصف بسُنَّة ولا بدعة من حيث الوقت، ويوصف بذلك[5] من حيث العدد[6].

(و): وإنَّما نهي عن الطلاق في الحيض؛ لتطويل العدة؛ لأنَّ ما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به، فتكون في تلك العدة كالمعلقة[7]؛ لا معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وقد نهىٰ الله ﷻ عن إضرارها بتطويل العدة عليها[8]، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ الآية[البقرة: 231]، وذلك أنَّ الرجل في الجاهلية كان[9] يطلق المرأة، ثُمَّ يمهلها حتىٰ إذا شارفت[10] انقضاء عدتها راجعها، ولا حاجة له بها، ثُمَّ يطلقها؛ ليطول عليها العدة، فنهىٰ الله ﷻ عن ذلك بهذه الآية، وإنَّما نهىٰ أنْ يطلق في طهر قد مسَّ فيه؛ لأنَّه[11] إذا

---

(1) في (ز): (والعدة).

(2) في (ت2): (يتركها).

(3) في (ت1): (من).

(4) قوله: (الأوصاف) يقابله في (ت1): (الأوصاف شيء).

(5) قوله: (بذلك) يقابله في (ت1): (من ذلك).

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 124 و125.

(7) في (ز): (كالمطلقة).

(8) قوله: (عليها) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (تقارب).

(11) قوله: (لأنه) ساقط في (ز).

فعل ذلك لبس عليها العدة، فلم تدر بم تعتد[1] بالوضع أو بالأقراء[2]، وقيل: إنَّما نهي عن ذلك[3]؛ ليكون علىٰ يقين من نفي الحمل إنْ أتت بولد، فأراد أنْ ينفيه، كما كره له بيع الأمة قبل الاستبراء إذا وطئها[4]، وإن كانت رفيعة تواضع[5] لهذه العلة[6].

وإنَّما منع من طلق امرأته/ حائضًا فارتجعها أنْ يطلقها في الطهر الأول من أجل أنَّ [201/ب] ذلك يطول عليها العدة، وهو منهي عنه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:231]، فلا يجوز له أنْ يراجع؛ ليطلق، وإنَّما يجوز له أنْ يراجع؛ ليطأ ويمسك، فإذا وطئ في ذلك الطهر؛ لم يصح له أن يطلق فيه، فالطهر[7] الأول مقصوده الوَطْء، فلا يصح فيه الطلاق، والطهر الثاني هو مخير فيه[8] بين الوَطْء والطلاق[9].

وقد قيل: إن[10] التعليل غير هذا، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ، وقد قيل: إن ذلك شرع غير معلل.

وينبني علىٰ ذلك طلاق المستحاضة علىٰ القول بالسُّنَّة، والحامل الحائض، والحائض التي لم يدخل بها زوجها[11]، فإن كانت[12] العلة التطويل فيجوز طلاق هؤلاء[13] الثلاث؛ إذ لا تطويل عليهن في الطلاق؛ إذ لا يختلف حالهن، وإن كان ذلك تعبدًا[14] فلا يجوز، .....

---

(1) في (ز): (تعتبر).

(2) في (ز): (بالإقرار).

(3) قوله: (بهذه الآية، وإنّما نهىٰ أنْ... وقيل: إنّما نهي عن ذلك) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (وطئها) يقابله في (ت1): (طلقها وطئها).

(5) في (ز) و(ت1): (تتواضع)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(6) في (ز): (العدة).

(7) قوله: (فالطهر) يقابله في (ت1): (لأن الطهر).

(8) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 500 و501.

(10) في (ت2): (في).

(11) قوله: (زوجها) زيادة من (ت1).

(12) في (ز): (كان).

(13) قوله: (هؤلاء) زيادة من (ت2).

(14) في (ز): (بعيدا).

ويلحق بذلك[1] أيضًا ما إذا سألت المرأة طلاقها والله أعلم.

وإنَّما نهي أن يتبعها في كل طهر طلقة؛ لأنَّ الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لهما[2]، ولم يبح الله ﷻ الطلاق إلا للعدة، فقال[3] تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1]، قاله ابن رشد[4].

قلت: بل[5] قد أباح الله ﷻ الطلاق لغير عدة، فقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49]، ولا[6] خلاف أنَّ الطلاق قبل الدخول جائز، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ ذلك راجع لمعنىٰ الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ لأنَّه ثلاث تطليقات لا رجعة فيها، وإنَّما تنبني[7] العدة علىٰ الطلقة الأولىٰ، وإنَّما اختلفا بتراخي الزمان في هذا خاصة، دون الطلاق في كلمة واحدة، وإذا كان ذلك في[8] معنىٰ الكلمة الواحدة حكم له بحكمه، وصار[9] للبدعة لا للسُنَّة والله أعلم.

وقد تقدَّم[10] الكلام علىٰ كونه لا يجوز أن يطلق ثلاثًا في كلمة واحدة[11].

وأمَّا من تتساوىٰ أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث[12]: الصغيرة، واليائس[13]، والحامل البين[14] حملها .....

---

(1) قوله: (بذلك) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2) و(ز): (لها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) في (ت1): (قال).

(4) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ت2). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 501.

(5) قوله: (بل) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (لا).

(7) في (ز): (تبنىٰ).

(8) قوله: (في) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (وسار).

(10) في (ت1): (تم).

(11) انظر ص: 452 من هذا الجزء.

(12) في (ز): (ثلاثا).

(13) قوله: (واليائس) يقابله في (ت1): (واليائس الحائل).

(14) في (ز): (والبين).

كما تقدَّم[1]، فطلاق هؤلاء لا يوصف كما تقدَّم[2] بأنَّه للسُنَّة ولا للبدعة من حيث الوقت، ويوصف بذلك من حيث العدد، والله أعلم.

[أحكام الرَّجْعَة]

(وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ).

(ر): الأصل في الرجعة؛ قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1] الذي يحدث[3] في النفوس الندم علىٰ الفرقة، وإرادة[4] الرجعة، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:2]، وبلوغ الأجل ههنا المقاربة لا البلوغ علىٰ الحقيقة، والرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث، ما لم يكن معه فداء، وما لم يكن علىٰ وجه المبارأة والفدية، وإن لم يكن معه فداء علىٰ مذهب ابن القاسم، إذا كانت مدخولًا بها ما دامت في عدتها.

وإنَّما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة؛ لأنَّ العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة، إذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة، ألا ترىٰ أنَّ أسباب الزوجية كلَّها قائمة بينهما ما عدا الوَطْء، فارتفاع الوَطْء هو التأثير الذي حصل في النِّكَاح بإيقاع الطلاق، فإنْ هو راجعها صلح ذلك الثلم برجعته، وعادت إلىٰ ما كانت عليه من عصمتة.

والرجعة تكون بالنية مع القول، أو ما يقوم مقام القول، بما[5] لا يصح فعله إلا بعد المراجعة، مثل[6]: الوَطْء ومقدماته، فأمَّا الدخول عليها والأكل معها؛ فيجري علىٰ

---

(1) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (كما تقدم) زيادة من (ت2).

(3) في (ت1) و(ز): (حدث).

(4) في (ز): (وإرادته).

(5) في (ت1): (مما).

(6) في (ز): (قبل).

اختلاف قول مالك[1] في جواز ذلك قبل المراجعة، فيكون فعل ذلك رجعة إذا نوىٰ به الرجعة علىٰ القول[2] الذي منع منه، ولا يكون رجعة علىٰ القول بإجازته.

فإن انفردت[3] النية لم تكن رجعة، علىٰ ما[4] قاله في كتاب ابن المواز.

(و): والصحيح أنَّ الرجعة تصح بمجرد النية؛ لأنَّ اللفظ إنَّما هو عبارة عمَّا في النفس، فإذا نوىٰ في نفسه أنَّه راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالىٰ، فإنْ أظهر لنا بلفظه[5] ما قد أضمر من ذلك في قلبه[6] حكمنا عليه به، ويجري علىٰ هذا[7] الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ، ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وإن حكمنا عليه بما ظهر من قوله، ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية، إلا علىٰ مذهب من يرىٰ أنَّ الطلاق يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية.

فلا تكون رجعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر، خلافًا لليث رحمه الله، وذلك أن[8] الوَطْء حرام، خلافًا لأبي حنيفة.

واخْتُلف في الإشهاد علىٰ الرجعة، هل هو واجب أو مستحب؟ فقال عبد الوهاب باستحبابه، وقال ابن بكير بوجوبه، وذلك لتحصين الفروج والاحتياط لها، والله أعلم[9].

وقوله: (**مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ**...) إلىٰ آخره، هو مذهب ابن القاسم، وقال

---

(1) في (ت2): (لمالك).

(2) في (ت1) و(ز1): (قول)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) في (ت1): (انفرد).

(4) قوله: (علىٰ ما) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (بلفظه) يقابله في (ت1): (في لفظه).

(6) في (ت1) و(ز): (نفسه)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(7) قوله: (ويجري علىٰ هذا) يقابله في (ت2) و(ز): (ويجيء هذا علىٰ)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) قوله: (أن) زيادة من (ز).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 543 وما بعدها.

أشهب: إلا أنِّي أستحب ألا تعجل[1] حتّىٰ تعلم أنَّها حيضة مستقيمة تتمادىٰ[2] بها فيها[3]؛ لأنَّه ربَّما رأت الدم الساعة والساعتين واليوم، ثُمَّ ينقطع، فيجب عليها الرجوع إلىٰ بيتها، ويكون لزوجها الرجعة عليها[4].

وهل ذلك تفسيره لقول ابن القاسم أو خلاف؟ قال[5] ابن رشد: والصحيح أنَّه خلاف؛ لأنَّ أقل الحيض لا حدَّ له عند ابن القاسم، وقد يكون يومًا وبعض يوم[6]، وساعة ولمعة إذا كان قبله طهر فاصل وبعده / طهر فاصل، فإذا رأت المرأة[7] أول قطرة من الحيضة الثالثة؛ فقد انقضت عدتها وحلَّت للأزواج، ولم يكن للزوج عليها الرجعة، ولا معنىٰ لاستحباب تربصها علىٰ مذهبه حتّىٰ يتمادىٰ بها الدم أيامًا؛ إذ لو انقطع بعد ساعة أو ساعتين[8] لما كان عليها للزوج[9] الرجعة، ولا وجب[10] عليها الرجوع إلىٰ بيتها[11]، والله أعلم. 1/202

قلت: وحكم الحيضة الثانية في الأمة حكم الثالثة في الحرة، والله أعلم.

(فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ[12] يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ[13] طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ[14]).

---

(1) في (ت1): (يعجل)، وفي (ز): (تجعل).

(2) في (ت2): (يتمادىٰ).

(3) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (الرجعة عليها) يقابله في (ت2): (عليها الرجعة)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (وبعض يوم) يقابله في (ت1): (وينقطع يوما).

(7) في (ت1): (الدم).

(8) في (ز): (ساعة).

(9) قوله: (للزوج) ساقط من (ت1)، وقوله: (للزوج عليها) يقابله في (ت2): (عليها للزوج)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ز): (وجوب).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 544.

(12) قوله: (قد) ساقط في (ز).

(13) في (ز): (الحيض).

(14) في (ت1): (عدتها).

قد تقدَّم الكلام على هؤلاء الثلاث، وأنَّهن ممن تتساوى أوقاتهن في جواز طلاقهن[1]؛ لأنَّه أيَّ وقت طلقهن فيه فهو مطلق للعدة؛ لأنَّ عدتهن لا تختلف بتطويل ولا تقصير.

وقوله: (**وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ**...) إلى آخره، واضح؛ لأنَّ انقضاء عدتهن بوضع الحمل وانقضاء الشهور، وهذا بيِّن.

(**وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ**).

(**الأَقْرَاء**) جمع قُرء -بفتح القاف وضمها- والجمهور على الضم، وجمع القلة: أقراء وأقرؤ، والكثرة: قروء، وهو مشترك بين الطهر والحيض عند أهل اللغة.

واختلف فيه الفقهاء، فمذهبنا، ومذهب الشافعية، وطائفة: أنَّها الأطهار، ومذهب طائفة: أنَّها الحيض.

(ر): والأقراء هي الأطهار على مذهب أهل الحجاز، وهو مذهب مالك وأصحابه، لا خلاف[2] بينهم في ذلك، وذهب أهل العراق إلى أنَّها الحيض، والدليل على صحة قول مالك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1]، أي: في مكان يعتددن[3] فيه؛ كما قرأ ابن عمر رضي الله عنهما: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، وهي قراءة تساق[4] على طريق التفسير، وبيَّن النبي ﷺ أنَّ ذلك أنْ يطلقها في طهر لم يمس[5] فيه، فدلَّ ذلك على[6] أنَّ الطهر الذي طلقها فيه تعتد به، وأنَّه من أقرائها، ولو كانت الأقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقًا لغير العدة، ومن جهة المعنى: أنَّ القرء[7] مأخوذ من قريت الماء في الحوض، أي: جمعته، والرحم يجمع[8]

---

(1) انظر ص: 456 من هذا الجزء.

(2) في (ت1): (اختلاف).

(3) في (ت2) و(ز): (تعتدون)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(4) في (ز): (تنساق).

(5) في (ز): (تمس).

(6) قوله: (على) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (القراء).

(8) في (ز): (يجتمع).

الدم في مدة الطهر، ثُمَّ يمجه في مدة الحيض.

وموضع الخلاف؛ إنَّما هو هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث، أو بانقضاء آخره؟ فمن[1] قال: إنَّ الأقراء هي الأطهار، يقول: إنَّها تحلُّ بدخولها في الدم الثالث[2]، ومن قال: إنَّها الحيض، يقول: إنَّها لا تحلُّ حتَّىٰ تتم الحيضة[3].

[الطلاق في الحيض]

(وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ).

قال الإمام أبو عبد الله: الطلاق في الحيض محرَّم، لكنه إنْ وقع لزم[4].

قلت: والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه[5] الإمامان عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيه رسول الله ﷺ ثُمَّ قال: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا[6] أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بها[7]»، وفي لفظ: «حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»[8]، وفي لفظ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[9]، قال الإمام أبو عبد

---

(1) في (ز): (فإن).

(2) قوله: (أو بانقضاء آخره؟...في الدم الثالث) ساقط من (ت1).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 517.

(4) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 183.

(5) في (ت2): (أخرج).

(6) في (ت1): (إلىٰ).

(7) قوله: (بها) ساقط في (ز). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 155، في تفسير القرآن، برقم (4908)، ومسلم: 2/ 1094، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من كتاب الطلاق، برقم (1471)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) رواه مسلم: 2/ 1095، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من كتاب الطلاق، برقم (1471)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(9) رواه مسلم: 2/ 1095، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من كتاب الطلاق، برقم (1471)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الله[1]: والأمر[2] بمراجعتها واجب عندنا، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ولا حجة لهما إنْ قالا: فإن الآمر لابن عمر بالرجعة[3] أبوه، وليس لأبيه أنْ يضع الشرع؛ لأنَّ أباه إنَّما أمره بأمر رسول الله ﷺ، فهو مبلغ إليه أمر رسول الله ﷺ[4].

قلت: ودليل لزوم الطلاق الواقع في الحيض؛ قوله: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**»، وقد تقدَّم تعليل كونه -عليه الصلاة والسلام- أمره بتأخير الطلاق إلىٰ طهر آخر بعد هذا[5] الطهر الذي يلي[6] حيضة الطلاق، ويزاد هنا بعض[7] الأجوبة التي ذكرها الناس.

فقيل أيضًا: إنَّ الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي قبلها الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد[8]، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء[9] واحد[10]، وقيل[11] فيه غير ذلك[12].

وقد استوعبت الكلام علىٰ الحديث في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[13]، وبالله التوفيق.

وقوله: (**وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ**) هذا مذهبنا؛ أنَّ أمره ﷺ ابن عمر في الرجعة[14] علىٰ طريق الوجوب، خلافًا للإمامين، كما تقدَّم.

---

(1) قوله: (أبو عبد الله) زيادة من (ت1).

(2) في (ت2): (الأمر).

(3) قوله: (لابن عمر بالرجعة) يقابله في (ت1): (بالرجعة لابن عمر)، بتقديم وتأخير.

(4) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 184.

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(6) في (ت2): (تليه).

(7) في (ز): (بعد).

(8) في (ز): (للواحد).

(9) في (ت1): (طهر).

(10) قوله: (فقيل أيضًا: إنَّ الطهر... قرء واحد) بنحوه في المعلم، للمازري: 2/ 184.

(11) في (ز): (وقال).

(12) في (ز): (هذا)، وقوله: (فيه غير ذلك) يقابله في (ت1): (غيرها).

(13) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 683.

(14) قوله: (في الرجعة) ساقط من (ت1)، وقوله: (في الرجعة) يقابله في (ز): (بالرجعة).

قال الإمام: واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها[1] حتَّىٰ جاء فيه[2] الطهر الذي أبيح له الطلاق فيه؛ هل يجبر علىٰ الرجعة فيه؛ لأنَّه حق عليه، ولا يزول بزوال وقته، أم لا يجبر علىٰ ذلك؛ لأنَّه قادر علىٰ إيقاع الطلاق في الحال، فلا معنىٰ للارتجاع[3]؟

(وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ).

هذا هو المشهور من المذهب؛ إذ لا عدة عليها، فلا فرق بين أنْ تكون طاهرًا[4] أو حائضًا علىٰ هذا التعليل، ومنع أشهب طلاقها حائضًا؛ لأنَّ الطلاق في الحيض حرام من حيث الجملة، فهي كالمدخول بها في منع الطلاق في الحيض، وإذا[5] سقط المنع لحق[6] المرأة، لم يسقط حق[7] الله تعالىٰ، كما لو أذنت له أن يطلقها حائضًا[8]، فإنَّ ذلك ممنوع، وإنَّما كانت الواحدة تبينها؛ لأنَّها لا عدة عليها،/ وأمَّا كون الثلاث تحرمها[9]؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، وقد تقدَّم نحو هذا. 202/ب

(وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

(ع): هذا قولنا، وقول الشافعي، وقال الحنفي[10]: لا يقع بذلك إلا طلقة رجعية نوىٰ أو لم ينو[11].

ودليلنا؛ قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[12]، .....

---

(1) في (ت2): (يرجعها).
(2) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).
(3) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 185.
(4) في (ز): (طاهرة).
(5) في (ت1): (فإذا).
(6) قوله: (لحق) ساقط من (ت1).
(7) في (ت1): (لحق).
(8) قوله: (حائضا) يقابله في (ت1): (وهي حائض).
(9) في (ت1): (تحريمها).
(10) قوله: (وقال الحنفي) زيادة من (ت2).
(11) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 3/ 1225.
(12) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

وهو[1] عام في كل عمل.

[الخلع وأحكامه]

(وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ[2] نَفْسِهِ).

الخلع مفارقة المرأة بعوض له منها، مأخوذ من خلع الثوب وغيره، قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فإذا فارقها فقد خلعها منه، ونزع اللباس، وفارق بدنه بدنها، فيقال: خلعها وخالعها، واختلعت نفسها اختلاعًا، والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:229].

(ع): والخلع جائز، وصفته أنْ يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة[3]، أو ممن يبذله عنها، ثُمَّ له ثلاثة أحوال: حال يحرم معها أخذ[4] العوض، وحال[5] يكره، وحال[6] يباح ولا يكره[7]، فأمَّا الحال التي يحرم فترجع إلىٰ أمرين: أحدهما: يرجع إليه، والآخر: إلىٰ العوض؛ فأمَّا الراجع إليه، فإنَّه[8] يكون مضرًّا لها مؤذيًا لها مسيئًا إليها[9]، فتبذل العوض؛ لتتخلص من ظلمه، وتطلب[10] الراحة من أذيته، فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض، والآخر: أنْ يكون العوض[11] خمرًا أو خنزيرًا، أو ما[12] لا يصح

---

(1) في (ت1): (وهذا).

(2) في (ت1): (عن).

(3) في (ت1): (المرأة).

(4) قوله: (أخذ) ساقط في (ز)، وقوله: (معها أخذ) يقابله في (ت2): (معه).

(5) في (ت1): (وحالة).

(6) في (ت1): (وحالة).

(7) قوله: (ولا يكره) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (إليه فإنّه) يقابله في (ز): (عليه فإن).

(9) في (ز): (عليها).

(10) في (ت1): (وتتطلب).

(11) قوله: (العوض) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (مما).

تملكه[1]، فإنَّ الطلاق يلزمه، ولا شيء له[2] عليها، وأمَّا الحال التي تكره، فأن يقطع عنها ما يعلم أنَّها تستضر[3] به، إلا أنَّه لا يلزمه، ولا يمكنها المقام[4] معه؛ فيكره له، وأمَّا المباح فأنْ يكون إيثار الفرقة من قبلها وباختيارها دون الزوج، وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه[5]؛ لأنَّه لو كان فيه الرجعة لما أفاد الاختلاع بما أعطته شيئًا، ولأنَّ العصمة قد انقطعت، بدليل أنَّه لا نفقة لها عليه ولا كسوة، ولا يتوارثان.

(ع): وطلاق الخلع لا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلًا من غير تراخ، فيكون كاللفظة الواحدة، وله أن ينكحها في العدة[6].

[ألفاظ الطلاق]

(وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلَاثٌ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ: بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا).

(**أَلْبَتَّةَ**) فعلة من البت، وهو القطع، أي: قطعت الوصلة بيننا.

و(**البَرِيَّة**) فعيلة من البراءة، أي: برأت[7] من الزوج.

و(**الخَلِيَّة**) فعيلة بمعنىٰ فاعلة، أي: خالية من الزوج، وهو خال منها.

و(**حَرَام**) أي: أنت حرام علي ممنوعة مني للفرقة[8].

و(**حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ**) قال الأزهري: أصله أنْ يفسخ خطام البعير عن[9] أنفه[10]،

---

(1) في (ت2) و(ز): (تمليكه)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(2) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (تستنصر).

(4) في (ت2): (القيام).

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 130 و131.

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 131.

(7) في (ز): (برية).

(8) قوله: (مني للفرقة) يقابله في (ت1) و(ز): (من الفرقة).

(9) في (ت1): (في)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر.

(10) قوله: (في أنفه) ساقط من (ت2).

ويلقىٰ علىٰ[1] غاربه، وهو مقدم سنامه، ويسيب للرعي[2] مستقلًّا[3].

فكأنَّ الزوج يقول لها[4]: قد سيبت وصرت[5] مستقلة بنفسك، أي: لا زوج لك.

فصلٌ [في الصريح والكناية]

اعلم أنَّ الطلاق يكون بشيئين: صريح وكناية، فالصريح: ما كان فيه لفظ الطلاق.

قال[6] ابن رشد: وهو مذهب عبد الوهاب، وقال ابن القصار: إنَّ[7] هذه الألفاظ كلَّها صريح، وبعضها أبين من بعض[8].

فعلىٰ القول[9] الأول الكنايات ما عدا ما فيه لفظ الطلاق، والكنايات عند ابن القاسم علىٰ ثلاثة أقسام: قسم لا ينوَّىٰ فيه لا[10] قبل الدخول[11] ولا ينوىٰ بعده، وهو بَتَّةٌ، وبات، وبَتْلَةٌ؛ ويلزمه الثلاث.

وقسم ينوَّىٰ فيه قبل الدخول ولا ينوَّىٰ بعده وهو[12] بائن، وخَلِيَّةٌ، و بَرِيَّةٌ، وحَرَام[13]، وشأنك بأهلك، وشَأْنُكُمْ بِهَا، و حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ.

وقسم ينوَّىٰ فيه قبل الدخول وبعده، وهو فارقتك، وخليتك، وخليت سبيلك،

---

(1) في (ز): (إلىٰ).

(2) في (ت2): (للمرعىٰ).

(3) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 214.

(4) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (وسرت).

(6) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(7) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 578.

(9) قوله: (القول) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (لا) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (لا قبل الدخول) ساقط في (ز).

(12) قوله: (بتة وبات وبثلة... بعده وهو) زيادة من (ز).

(13) قوله: (وحرام) ساقط في (ز).

وسرحتك، وتركتك، واعتدي؛ علىٰ أحد[1] قوليه في اعتدي خاصة، هكذا أخذناه عن شيخنا أبي الحجاج الصنهاجي رحمه الله.

(ر): واخْتُلف بماذا يلزم علىٰ ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنَّه يلزم بمجرد النية، **والثاني**: أنَّه يلزم بمجرد القول دون النية، **والثالث**: أنَّه لا يلزم إلا باجتماع القول والنية، وهذا فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وأمَّا في الحكم[2] الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أنَّ الرجل يحكم عليه بما أظهر[3] من صريح القول بالطلاق أو كناياته[4]، ولا يصدَّق أنَّه لم ينوه، ولا أراده إنْ ادعىٰ ذلك علىٰ مذهب من يرىٰ أنَّ الطلاق لا[5] يلزم بمجرد القول حتّىٰ تقترن به النية[6].

[حكم المطلقة قبل البناء]

(وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلاَّ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ[7] إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا[8]، وَإِنْ[9] كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ لأَبِيهَا[10]، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ).

(ع[11]): والصداق واجب بالعقد والتسمية، ويستقر[12] وجوبه بالدخول فيه[13]،

---

(1) في (ت1): (إحدىٰ).

(2) في (ز): (حكم).

(3) قوله: (أظهر) يقابله في (ت1): (ظهر عليه).

(4) في (ت1): (كنايته)، وقوله: (أو كناياته) يقابله في (ز): (وكناياته).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (تقترن به النية) يقابله في (ت1): (يقترن بالنية). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 578 و579.

(7) قوله: (هي) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا) زيادة من (ن1).

(9) في (ز): (فإن).

(10) قوله: (لأبيها) يقابله في (ت2): (إلىٰ أبيها).

(11) قوله: (ع) يقابله في (ت2): (ع: والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق).

(12) في (ت1): (واستقر).

(13) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).

فيؤمن سقوطه، وما لم يكن دخول[1] فهو معرض لأنْ يسقط نصفه بطلاق[2]، أو جميعه بما يكون من جهة المرأة مثل أنْ ترتد، أو تختار نفسها إذا أعتقت، أو يبيعها سيدها من زوجها[3].

والأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].

قال ابن العربي: المطلقة قبل الْمَسِيسِ لها نصف المهر، وإن خلَا بها، ولا يَتَقَرَّرُ بالخلوة إلا[4] أن يقترن بها مَسيس في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يَتَقَرَّرُ بالخلوة، وظاهر القرآن ما قلناه[5].

f/203 فإنْ قيل: الآية حجة عليكم؛ فإنَّه لو خلَا بها وَقَبَّلَ، ولمَسَ[6] / قلتم: لا يَتَقَرَّرُ المهر، قلنا: المسيس هنا: كناية عن الوَطْء بإجماع؛ لأنَّ عندكم أنَّه لو خلَا بها، ولم يلمس ولا قَبَّلَ يَتَقَرَّرُ المهر، ولم يوجد هنا مسٌّ[7] ولا وطءٌ، وهذا خلاف الآية، ومُراغمة[8] للظاهر.

فإن[9] وقع الموت قبل الفرض، فقال مالك: لها الميراث دون الصداق[10].

وقوله: (**إلَّا أَنْ تَعْفُوَ**[11] **عَنْهُ هِيَ**...) إلىٰ آخره، الأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآية[البقرة:237]، وقد اخْتُلف في[12] الذي

---

(1) قوله: (دخول) يقابله في (ت1): (دخل بها).
(2) قوله: (بطلاق) يقابله في (ت1): (من قبل الطلاق).
(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 115.
(4) في (ت2): (إلىٰ).
(5) في (ز): (قلنا).
(6) في (ز): (ومس).
(7) في (ت1): (مسيس).
(8) في (ت1): (ومزاحمة).
(9) في (ت1): (وإن).
(10) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 292 و293.
(11) قوله: (عنه) ساقط في (ز).
(12) في (ز): (من).

بيده عقدة النِّكَاح، فقيل: هو الزوج، قاله[1] طائفة منهم الشافعي في أصح[2] قوليه، وقالت[3] طائفة: هو الولي؛ منهم مالك، قيل[4]: وعليه[5] أكثر المفسرين.

واحتج القائلون: بأنَّه الزوج بوجوه كثيرة، لُبَابُها ثلاثة: الأول: أنَّ الله سبحانه ذكر الصداق في هذه الآية ذِكْرًا مجملًا بين الزوجين، فحمل علىٰ المفسر في غيرها، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ الآية[النساء:4]؛ فأذن[6] الله ﷻ للزوج[7] في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:20]؛ فنهىٰ الله سبحانه الزوج أنْ يأخذ ممَّا آتىٰ المرأة إن أراد طلاقها.

الثاني: قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:237] يعني: النساء، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:237] يعني: الزوج، معناه: يبذل جميع الصداق، يقال[8]: عفا بمعنىٰ بذل؛ كما يقال[9]: عفا بمعنىٰ أسقط.

ومعنىٰ ذلك وحكمته: أن[10] المرأة إذا أسقطت ما وجب[11] لها من نصف الصداق تقول[12] هي: لم ينل مني شيئًا، ولا[13] أدرك ما بذل[14] فيه هذا المال

---

(1) في (ت1): (قالته).

(2) في (ت1): (أحد).

(3) في (ز): (وقال).

(4) في (ز): (وقيل).

(5) قوله: (قيل: وعليه) يقابله في (ت1): (وقيل: عليه)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ت1): (فإن).

(7) قوله: (للزوج) يقابله في (ت1): (أباح للزوج).

(8) في (ت2): (قال).

(9) في (ز): (قال).

(10) في (ت1) و(ز): (في)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(11) في (ز): (أوجب).

(12) قوله: (تقول) يقابله في (ت1): (أن تقول).

(13) في (ت2): (وإلا).

(14) في (ز): (يدل).

-وإسقاطه وقد وجب- أبقىٰ للمروءة[1]، وأتقىٰ[2] للديانة؛ يقول الزوج: أنا أترك المال لها؛ لأنِّي قد نلت منها الحل وابتذلتها[3] بالطلاق فتركه أقرب للتقوىٰ وأخلص من اللائمة.

الثالث: أنَّه قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:237] وليس لأحد في هبة مال[4] الآخر فضل، وإنَّما ذلك فيما يهبه[5] المتفضل من مال نفسه، وليس للولي حق في الصداق.

واحتج من قال: إنَّه الولي بوجوه[6] كثيرة، يجمعها أربعة:

الأول: قالوا: الذي بيده عقدة النِّكَاح الولي؛ لأنَّ الزوج قد طلق، فليس بيده عقدة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:235]، دون[7] أبي حنيفة، لأنَّ أبا حنيفة لا يرىٰ[8] عقدة النِّكَاح للولي.

الثاني: أنَّه لو أراد الأزواج لقال: إلا أنْ يعفو أو يعفون، فلمَّا عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في الكلام إلىٰ لفظ الغائب دلَّ علىٰ أنَّ المراد به غيره.

الثالث: أنَّه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[9] [البقرة: 237]، يعني[10]: يُسقطن، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي، فيكون معنىٰ اللفظ الثاني هو معنىٰ اللفظ الأول بعينه، وذلك أَنْظَمُ للكلام[11].

---

(1) في (ز): (للمرأة).

(2) في (ت2): (وأنقىٰ).

(3) قوله: (الحل وابتذلتها) يقابله في (ز): (الحد وابتدأتها).

(4) قوله: (هبة مال) ساقط في (ز).

(5) قوله: (فيما يهبه) يقابله في (ت2): (بهبة).

(6) قوله: (بوجوه): يقابله في (ت1) و(ز): (من وجوه)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(7) في (ز): (دور).

(8) قوله: (لأنّ أبا حنيفة لا يرىٰ) يقابله في (ت1): (لأنه يرىٰ).

(9) قوله: (يعفو أو يعفون، فلمّا عدل...الثالث: أنَّه قال: ﴿إِلَّآ أَن﴾) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (بمعنىٰ).

(11) في (ت2): (الكلام).

الرابع: أنَّه قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: 237]، يعني[1]: يسقطن، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، يعني: يسقط، فرجع القول[2] إلىٰ النصف[3] الواجب بالطلاق الذي[4] تسقطه[5] المرأة، فأمَّا النصف[6] الذي لم[7] يجب، فلم يجر[8] له ذكر، انظر الأحكام لابن العربي؛ فإنِّي لم أرَ من استوعب الكلام علىٰ الآية مثله[9].

وقد روىٰ ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم[10]، عن مالك رحمه الله أنَّه الأب في ابنته، والسيد في أمته؛ لأنَّ هذين هما اللذان يتصرفان في المال وينفذ لهما القول[11]، والله أعلم.

(وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[12] وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ، وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا[13]؛ فَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ).

(**المُتْعَة**) قال الأزهري، وغيره: كل ما ينتفع به فهو متاع ومتعة[14].

---

(1) في (ز): (بمعنىٰ).

(2) قوله: (فرجع القول) يقابله في (ت1): (فيرجع).

(3) في (ز): (الصنف)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(4) في (ت1): (والذي).

(5) في (ز): (تسقط).

(6) في (ز): (الصنف).

(7) قوله: (لم) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (يجز).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 294و295.

(10) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (القبول) قوله: (وقد روىٰ ابن وهب،...وينفذ لهما القول) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 296.

(12) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(13) قوله: (بها) ساقط من (ن2).

(14) قوله: (ومتعة) يقابله في (ز): (أو متعة). وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 207، وقوله: ((المُتْعَة) قال الأزهري... ومتعة) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 254.

فصلٌ [في المتعة ومقدارها]

وقد تقدَّم أنَّ المتعة عند الفقهاء؛ أنْ يعطيها شيئًا يجري مجرىٰ الهبة بحسب ما يحسن من مثله علىٰ قدر حاله[1] من يسر وعسر[2]، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: أعلاها رقبة، وأدناها كسوة أو نفقة[3].

وفي المدونة: أعلاها خادم أو نفقة، وقال بعضهم: يريد: نفقة[4] مثل نفقة الخادم، وأدناها كسوة[5]، وقال ابن حجيرة: علىٰ صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير[6].

وهي عندنا[7] مستحبة غير واجبة، علىٰ المشهور من المذهب، وقال الأبهري بوجوبها.

والأصل فيها؛ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236].

وقد اخْتَلف فيها المفسرون؛ فقال الطبري: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[8] المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض[9].

وقيل: معناها إن طلقتم[10] النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا[11] لهن فريضة،

---

(1) قوله: (قدر حاله) يقابله في (ت1): (قدره وحاله).

(2) قوله: (من يسر وعسر) ساقط من (ت1)، وانظر ص: 403 من هذا الجزء.

(3) قوله: (وقد قال ابن عمر... كسوة أو نفقة) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 553.

(4) قوله: (نفقة) ساقط في (ز).

(5) قوله: (أو نفقة، وفي المدونة... وأدناها كسوة) ساقط من (ت2).

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 334، وتهذيب البراذعي: 2/ 68.

(7) في (ت2): (هنا).

(8) قوله: (ومتعوهن﴾... إن طلقتم النساء) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (المفروض). انظر: جامع البيان، للطبري: 5/ 119.

(10) في (ز): (طلقتموهن).

(11) قوله: (ولم تفرضوا) يقابله في(ت1): (وتفرضوا)، وفي (ز): (أو تفرضوا)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

وتكون[1] أو بمعنىٰ الواو، وقيل: في الكلام حذف، تقديره: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا لهن[2].

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنَّ الله سبحانه لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين: مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولىٰ المتعة، وللثانية نصف الصداق، وَآلَتْ[3] الحال إلىٰ أنَّ المتعة لم يُبين الله سبحانه وجوبها إلا لمطلقة قبل المسيس والفرض، وأمَّا من طلقت وقد فرض لها؛ فلها[4] قبل المسيس نصف الفرض، ولها بعد المسيس جميع الفرض، أو مهر مثلها، والسر في ذلك أنَّ الله تعالىٰ قابل المسيس بالمهر الواجب، ونصفه بالطلاق قبل/ المسيس؛ لِمَا لحق 203/ب
الزوجة من رخص العقد وَوَصْمِ الْحِلِّ الحاصل للزوج بالعقد[5]، فأمَّا إذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه سبحانه المتعة كُفُؤًا لهذا المعنىٰ.

ولهذا اختلف العلماء في وجوب المتعة؛ فمنهم من رآها واجبة؛ لظاهر الأمر بها، وللمعنىٰ الذي أبرزناه، وقال علماؤنا: ليست بواجبة لوجهين: أحدهما: أنَّ الله سبحانه لم يُقَدِّرْهَا، وإنَّما وَكَّلها إلىٰ اجتهاد[6] المقدر، وهذا ضعيف؛ فإنَّ[7] الله سبحانه قد[8] وكَّل التقدير في النفقة إلىٰ الاجتهاد، وهي واجبة، فقال تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236].

الثاني: أنَّ الله تعالىٰ قال فيها[9]: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، ولو كانت واجبة لأطلقها علىٰ الخلق أجمعين؛ فتعليقها

---

(1) قوله: (وتكون) يقابله في (ز): (أو تكون).
(2) قوله: (لهن) زيادة من (ت1).
(3) قوله: (وَآلَتْ) ساقط من (ت2).
(4) قوله: (فلها) زيادة من (ت1).
(5) في (ز): (العقد).
(6) في (ت1): (الاجتهاد).
(7) في (ز): (وأن).
(8) قوله: (قد) ساقط من (ت2).
(9) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

بالإحسان، وليس بواجب، وبالتقوىٰ وهو[1] معنىٰ خفي يدل علىٰ أنَّها استحباب؛ يؤكده أنَّه قال تعالىٰ في العفو عن الصداق: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 237]، وليس بواجب[2].

(و): ولأنَّ المحسن لا يعلمه إلا الله تعالىٰ؛ لأنَّ الإحسان بين العبد وخالقه، فلمَّا علق سبحانه المتعة بصفة لا يعلمها غيره[3]؛ دلَّ علىٰ أنَّ الله تعالىٰ[4] لم يوجب الحكم بها[5] علىٰ الحكام[6]؛ إذ لم يجعل[7] لهم طريقًا إلىٰ تمييز المأمور به[8] من[9] غيره، وقيل له: مَتِّع إن كنت من المحسنين، وكان حقًّا عليه أنْ يمتع، ولا يخرج نفسه من المحسنين[10].

فإنْ قيل: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فذكرها لكل[11] مطلقة؟

قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أنَّ المتاع كل ما ينتفع به، فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها، ومن لم يكن لها مهر فمتاعها ما تقدَّم، الثاني: أنَّ إحدىٰ الآيتين خصت الأخرىٰ، والله أعلم.

قلت: وأمَّا[12] المختلعة فلأنَّها اشترت الفراق بما أعطت، فالمتعة إنَّما هي جبر لقلب المطلقة علىٰ ما تقرر، وكذلك كل من كان الفراق من جهتها؛ كامرأة العنين والمجذوم والمجنون، وكالأمة تعتق تحت عبد فتخترن أنفسهن، فلا متعة لهنَّ، ولا في

---

(1) قوله: (هو) يقابله في (ز): (هو علىٰ).

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 290 و291.

(3) قوله: (غيره) يقابله في (ت1): (إلا هو).

(4) قوله: (علىٰ أنّ الله تعالىٰ) يقابله في (أنه تعلق).

(5) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (الحاكم)، وقوله: (الحكام) يقابله في (ت1): (الحاكم بها).

(7) في (ز): (يحصل).

(8) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (المأمور به من) يقابله في (ز): (المؤمون عن).

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 549.

(11) في (ت1): (لكن).

(12) في (ت1): (ولأن).

نكاح مفسوخ عند ابن القاسم، واختُلف في المملكة والمخيرة، فمن رأىٰ أنَّ الفراق باختيارهما قال: لا متعة لهما.

ومن رأىٰ أنَّه في الحقيقة من جهة الزوج لجعله إياه لهما؛ إذ لعلها تحتشم من اختيار[1] الزوج، وقد عرضها للفراق فتختار نفسها، وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء، فروىٰ ابن وهب عن مالك أنَّ لها المتعة، وقال[2] ابن خويز منداد: لا متعة لهما[3]، وكذلك الملاعنة لا متعة لها؛ لافتراقهما علىٰ أقبح حال[4].

(ر): والمتعة سواء في الطلاق البائن والرجعي إن لم يرتجع[5] حتَّىٰ تبين منه بانقضاء العدة، فلا يجب لها[6] المتاع حتَّىٰ تنقضي العدة، وللعبد أنْ يمتع وإن كره سيده؛ لأنَّها من لوازم النِّكاح، فليس له منعه[7] من ذلك[8]، وبالله التوفيق.

(وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَدَّى[9] صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعُ دِينَارٍ).

(**الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ**) معروفان.

و(**الْبَرَص**) -بالفتح- بياض معروف[10]، وعلامته: أنْ يعصر فلا يحمر، يقال منه: بَرِص -بفتح الباء[11] وكسر الراء- فهو أبرص.

---

(1) في (ت1): (تخيير)، وقوله: (الزوج لجعله إياه لهما؛ إذ لعلها تحتشم من اختيار) ساقط في (ز).

(2) في (ت1): (وروىٰ).

(3) في (ت1): (لها).

(4) من قوله: (وكذلك كل من كان الفراق) إلىٰ قوله: (علىٰ أقبح حال) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 552.

(5) في (ت2): (ترتجع).

(6) قوله: (لها) زيادة من (ت2).

(7) في (ز): (متعة).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 553.

(9) في (ن1): (وأدىٰ)، وفي (ت1): (ودىٰ).

(10) في (ز): (معلوم).

(11) قوله: (الباء) ساقط من (ت2).

وأمَّا (**دَاءِ الْفَرْجِ**) فهو ستة أشياء[1]: القَرْن، و الرَّتَق، والإفْضَاء، والبَخَر، والاستحاضة، والعَفَل.

فأمَّا (**القَرْن**): فهو -بفتح الراء وإسكانها- فالإسكان هو العَفَلَة[2] -بالعين المهملة والفاء المفتوحتين- وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة، وقيل: عظم، والمشهور: لحمة، وبفتح الراء مصدر قرنت تقرن قرنًا كبرصت تبرص برصًا.

وأمَّا (**الرَّتَق**): -بفتح[3] الراء والتاء- وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.

وأمَّا (**الإفْضَاء**): فهو أنْ يكون المسلكان واحدًا[4]، أعني: مسلك البول ومسلك الجماع.

وأمَّا (**الاستحاضة**): فهو[5] جريان الدم علىٰ ما تقدَّم في موضعه[6]، وهي تمنع من كمال الجماع.

وأمَّا (**العَفَل**): فقد تقدَّم تفسيره آنفًا[7].

فصلٌ[في ذكر العيوب التي ترد بها النساء]

(م): روي[8] أنَّ رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة، فوجد بِكَشْحِهَا بَيَاضًا[9]، فردها وقال لأهلها: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»[10].

---

(1) قوله: (أشياء) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (العفل).

(3) في (ت2): (فبفتح).

(4) في (ز): (واحد).

(5) في (ت2): (فهي).

(6) انظر ص: 462 من الجزء الأول.

(7) قوله: (وأمّا العفل: فقد تقدم تفسيره آنفًا) ساقط في (ز). وانظر ص: 478 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (وروي).

(9) في (ز): (بياض).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 294. والحديث ضعيف جدًا، رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 10/ 63، =

قلت[1]: (**الكَشْحُ**): ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع الخَلْف، قاله الجوهري[2].

[3] قال[4]: ورأىٰ عمر وعلي -عليهما السلام- وغيرهما: ردّ النساء بالعيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وعيب الفرج[5]، ولا مخالف لهما؛ لأنَّها[6] عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة، فوجب أنْ يثبت معها الخيار، أصله الجب والعنة.

قال مالك في كتاب محمد: سواء كان البرص الذي بالمرأة قليلًا أو كثيرًا، وقال في المدونة: ولا صداق لها[7] إلا أنْ يبني بها، فإنْ بنىٰ بها[8]؛ فلها الصداق، ويرجع به الزوج علىٰ وليها، أنكحها أب، أو أخ، أو من يرىٰ أنَّه يعلم ذلك منها؛ لأنَّه غَرَّ الزوج منها.

قال ابن القاسم: ثُمَّ لا يرجع به الأب[9] عليها.

قال ابن القاسم، قال مالك: وإن[10] كان الذي غرَّه ابن عم، أو مولىٰ، أو سلطانًا، أو من لا يظن به علم ذلك؛ فلا شيء عليه، وترد المرأة ما أخذت إلا ربع دينار[11]؛ لأنَّها

برقم (5699)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 348، برقم (14219)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 300، برقم (7607)، عن ابن عمر ﷺ.

(1) قوله: (قلت) ساقط من (ت2).

(2) الصحاح، للجوهري: 1/ 399.

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من الجامع.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ت2).

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 243، برقم (10677)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، وبرقم (10679)، عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَىٰ الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ بِمَا غَرَّهُ».

(6) في (ز): (لأنهما).

(7) في (ز): (لهما).

(8) قوله: (فإن بنىٰ بها) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (الآن).

(10) قوله: (وإن) يقابله في (ت1): (وأما إن).

(11) قوله: (دينار) ساقط في (ز).

هي الغارة.

(ع)[1]: وخالفنا الشافعي في ذلك، فقال: لا يرجع على الولي ولا على المرأة بشيء، ودليلنا ما رُوي عن عمر ﷺ أنَّه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نكح امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا عَلَىٰ وَلِيِّهَا»[2]، ونحوه لعلي بن أبي طالب ﷺ[3]، ولا مخالف لهما من الصحابة / رضي الله عنهم أجمعين، ولأنَّه لو قلنا: إنَّه[4] لا رجوع له عليها، لألزمناه العوض من غير أنْ يحصل له مقابلة من الاستمتاع الذي دخل عليه؛ لأنَّه قد دخل على التأبيد لا على مرة واحدة، وإنَّما قلنا: يرجع على الولي بجميع الصداق، وعلى المرأة به إلا ربع دينار؛ لئلا يعرى البضع[5] من عوض، وفي الولي يبقى لها جميعه، فلم يغرم. 204/أ

ومن كتاب ابن المواز: إذا كان الولي الذي يرجع عليه عديمًا، أو مات ولا شيء له؛ لم يرجع على المرأة بشيء، وليس عليها أنْ تخبر[6] بعيبها ولها ولي، والبكر والثيب في ذلك سواء، وقاله أصبغ عن ابن القاسم في العتبية، وقال ابن حبيب: بل يرجع على المرأة إن كانت مليَّة، وإن كانت عديمة؛ رجع على أولهما يسرًا[7].

وقوله: (وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ[8]) يريد: إذا كان لا يعلم، كما تقدَّم.

(وَيُؤَخَّرُ[9] الْمُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ).

(الْمُعْتَرِضُ): هو العنين، وهو العاجز عن الوَطْء، وَرُبمَا اشتهاه ولا يُمكنهُ، هكذا

---

(1) ما يقابل قوله: (ع) بياض في (ز)، وقوله: (ع) ساقط من (ت2).

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 752، في باب ما جاء في الصداق، والحباء، من كتاب النكاح، برقم (1921)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 349، برقم (14222)، عن عمر ﷺ.

(3) رواه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 245، برقم (820)، عن علي ﷺ.

(4) قوله: (إنه) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (يعرىٰ البضع) يقابله في (ت2): (يعر البعض).

(6) في (ز): (تجبر).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 295 و296.

(8) قوله: (وليس بقريب القرابة) ساقط من (ت2)، ويقابله في (ز): (إلىٰ آخره).

(9) في (ز): (ويؤجل).

ذكره بعض أهل اللغة[1].

وفي الكتاب قال مالك رحمه الله: والعنين الذي يؤجل هو المعترض عن امرأته، وإن أصاب غيرها من حرة أو أمة[2].

وفي الصحاح: رجل عنِّينٌ: لا يريد النساء، وامرأة عِنِّينَةٌ: لا تشتهي الرجال[3].

قيل[4]: وهو مشتق من عنَّ الشيء إذا اعترض، أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله[5]، وقيل: من عنان الدابة، قاله النووي في تحريره[6].

فصلٌ [في حدِّ الأجل للمعترض]

قيل: إنَّما حدَّ الأجل سنة؛ لتمضي[7] عليه الفصول الأربعة؛ إذ قد يكون مرضًا[8] يؤثر فيه الزمان، فلعله بالانتقال من زمان إلىٰ زمان يزول عنه، ولأنَّها جعلت حدًّا في النِّكَاح وغيره؛ لاختبار[9] أمور، منها: إقامة البكر عند الزوج، وعهدة الرقيق في الأدواء الثلاثة، وغير ذلك.

وقد قيل في العبد: ستة أشهر[10].

قال في الكتاب: فإن لم يصبها[11] في الأجل، وإلا فرِّق بينهما بتطليقة[12]، واعتدت ولا رجعة[13] له، ولها جميع الصداق؛ لطول المدة، وقال مالك: وقال قوم: لها نصفُه،

---

(1) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 255.

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 28.

(3) الصحاح، للجوهري: 6/ 2166.

(4) في (ت1): (قلت).

(5) قوله: (وشماله) يقابله في (ز): (وعن شماله).

(6) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 255 و256.

(7) في (ز): (فمضىٰ).

(8) في (ت1): (مريضا).

(9) في (ت2): (لإجبار).

(10) من قوله: (قيل: إنَّما حدَّ الأجل) إلىٰ قوله: (ستة أشهر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 381.

(11) في (ز): (يصلها).

(12) في (ت1): (بطلقة).

(13) في (ز): (رجوع).

وإنَّما أرَىٰ[1] لها نصفه إذا طلقها، وهو بقرب[2] البناء[3].

قلت: ولم يحد الطول[4]، والظاهر أنَّ السنة طول إقامة، كما تقدَّم في غير هذا[5].

قال في الكتاب: وإذا قال المعترض في الأجل: جامعتُها، دُين[6] ويحلف؛ فإنْ نكل؛ حلفت، وفرِّق بينهما، فإن نكلت؛ بقيت له زوجة، وتوقف فيها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مرة[7]؛ إذ نزلت بالمدينة، وأفتىٰ غيره[8] بالمدينة: أنْ يجعل الصفرة في قُبُلها[9]، وقال[10] ناس: يجعلُ[11] النساء معها[12].

قلت: ولو قيل: ينظر إليهما[13] من وراء المرآة إن أمكن ذلك، كما قال أصحابنا في الخنثىٰ المشكل عند اختباره[14] بالبول؛ لم يكن ذلك بعيد، والله أعلم.

[15] قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة فوطئها مرة واحدة في ذلك النِّكَاح، ثُمَّ اعترض عنها، أو حدث له ما منعه[16] من الوَطْء من علة أو زمانة، فلا حجة لها[17].

---

(1) في (ت1) و(ز): (الذي)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(2) في (ز): (بقريب).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 28.

(4) في (ز): (طول).

(5) قوله: (غير هذا) يقابله في (ت1): (غيرها).

(6) في (ز): (يبين).

(7) قوله: (مرة) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وأفتىٰ غيره) يقابله في (ت1): (وأفتىٰ مدة غيره).

(9) في (ت1): (قلبها).

(10) في (ز): (وقيل).

(11) في (ت1): (تجعل).

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 28 و29.

(13) في (ز): (إليها).

(14) قوله: (عند اختباره) يقابله في (ز): (عن اختياره).

(15) ههنا استأنف الشارح نقله من المدونة.

(16) في (ت1) و(ز): (يمنعه)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(17) تهذيب البراذعي: 2/ 29.

قلت: وهذا خلاف ما إذا حدث له[1] جنون بعد النِّكَاح، فإنَّه يعزل عنها، ويؤجل سنة؛ لعلاجه، كالمعترض، وهذا -والله أعلم- لشدة الضرر اللاحق للزوجة؛ ولذلك[2] فرَّق[3] ربيعة رَحِمَهُ اللَّهُ بيْن أنْ يرهقها بسوء صحبة، ويؤذيها، ولا يُعفيها[4] من نفسه[5]، فيضرب له الأجل كما تقدَّم، أو لا[6] يكون شيء[7] من ذلك؛ فلا يجوز طلاقه إياها، والله أعلم.

(وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ، وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ[8] مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ[9]).

قال[10] ابن رشد: فقد الشيء: هو[11] تلفه بعد حضوره، وعدمه بعد وجوده، قال الله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ الآية [يوسف:71-72]، والمفقود: هو الذي يغيب، فينقطع أثره، ولا يعلم خبره.

فصلٌ [في المفقود وأوجه الفقد]

والمفقود علىٰ أربعة أوجه: مفقود في بلاد المسلمين[12]، ومفقود في بلاد الحرب، ومفقود في صف المسلمين[13] في قتال العدو، .....

---

(1) في (ت1): (به).
(2) في (ز): (وكذلك).
(3) قوله: (فرق) يقابله: (ز) (فرق بينهما).
(4) قوله: (ويؤذيها ولا يعفيها) يقابله في (ز): (أو يؤذيها ولا يعنفها).
(5) من قوله: (إذا حدث له جنون) إلىٰ قوله: (من نفسه) بنحوه في تهذيب البراذعي: 2/ 29.
(6) قوله: (أو لا) يقابله في (ز): (ولا).
(7) في (ز): (شيئا).
(8) قوله: (الزمان) يقابله في (ز): (العمر إلىٰ).
(9) قوله: (إلىٰ مثله) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (قال) ساقط من (ت2).
(11) قوله: (هو) ساقط من (ت2).
(12) قوله: (المسلمين) ساقط في (ز).
(13) قوله: (ومفقود في بلاد الحرب ومفقود في صف المسلمين) ساقط من (ت1).

ومفقود في حرب[1] المسلمين في الفتن الواقعة بينهم.

تفصيل: أمَّا المفقود في بلاد المسلمين؛ فإذا رفعت امرأة[2] أمرها[3] إلىٰ الحاكم[4] كلَّفها إثبات الزوجية وغيبته، فإذا[5] ثبت ذلك عنده؛ كتب إلىٰ والي[6] البلد الذي يظن أنَّه فيه، أو إلىٰ البلد الجامع، إنْ لم يظن وجوده في بلد بعينه، يذكر في كتابه اسمه، ونسبه، وصفته، وصناعته، ويكتب هو بذلك إلىٰ نواحي بلده، فإذا أخبر بعدم أثره، وانقطاع خبره؛ ضرب حينئذٍ لامرأته أجل أربعة أعوام، أو عامين إن كان عبدًا.

(ر): وفي مختصر ابن عبد الحكم: ضرب الأجل[7] من يوم الرفع[8].

قلت: وهذا موافق لقول الشيخ في الرسالة، وفيه نظر؛ لأنَّه إنَّما ينبغي له ضرب الأجل بعد ثبوت الزوجية، والغيبة، والفقد[9]، لا بمجرد دعواها.

واخْتُلف في تعليل التحديد بأربع سنين؛ فقال الأبهري: لأنَّها أقصىٰ أمد الحمل، واعترضه ابن رشد؛ فألزمه استواء الحر والعبد في ذلك[10]؛ لاستوائهما في مدة لحوق الولد، وللزم انتفاؤه جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها، فقام عنها أبوها في ذلك./ 204/ب

قال: وأيضًا أنَّه[11] لو أقامت عشرين سنة ثُمَّ قامت؛ لضرب[12] لها أجل أربع سنين؛ فبطل هذا، وقيل: لأنَّها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلاد الإسلام سيرًا ورجوعًا،

---

(1) في (ت2): (فتن).
(2) في (ز): (امرأته).
(3) قوله: (امرأة أمرها) ساقط من (ت1).
(4) قوله: (إلىٰ الحاكم) ساقط في (ز).
(5) في (ز): (وإذا).
(6) قوله: (إلىٰ والي) يقابله في (ت1)و (ز): (إلىٰ الحاكم والي).
(7) في (ت1) و(ت2): (أجل).
(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 525 و526.
(9) في (ز): (والعقد).
(10) قوله: (استواء الحر والعبد في ذلك) يقابله في (ت1): (استوىٰ ذلك في الحر والعبد).
(11) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).
(12) في (ز): (تضرب).

قال: وهذا يبطل علىٰ القول بأنَّ الأجل إنَّما يضرب بعد[1] الكشف والبحث، وإنَّما يشبه أن يقال هذا علىٰ القول[2] بأنَّه من يوم الرفع، قال: وفيه[3] نظر.

وإنَّما أخذت أربعة الأعوام[4] بالاجتهاد؛ لأنَّ الغالب أنَّ من كان حيًّا لا تخفىٰ حياته مع البحث عنه[5] أكثر من هذه المدة، ووجب[6] الاقتصار عليها؛ لأنَّ الزيادة عليها والنقصان منها خرق الإجماع؛ لأنَّ الأمة في المفقود علىٰ قولين: أحدهما: أنَّ زوجته لا تتزوج حتَّىٰ يعلم موته[7]، أو يأتي[8] عليه من الزمان ما لا يجيء إلىٰ مثله، والثاني: أنَّه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تربص أربعة[9] أعوام، فلا يجوز إحداث قول ثالث[10].

وأمَّا المفقود في بلاد الحرب؛ فحكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتَّىٰ يُعلم موته، أو يأتي[11] عليه من الزمان ما لا يحيا إلىٰ مثله غالبًا في قول أصحابنا كلِّهم، حاشا أشهب؛ فإنَّه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعًا.

واختُلف فيمن ركب البحر إلىٰ بلاد الحرب ثُمَّ فقد؛ فقيل: إنَّه[12] كالمفقود في بلاد المسلمين، إلا أن يُعلم أنَّه وصل إلىٰ بعض جزائر الروم، ثُمَّ فقد بعد ذلك، وقيل: كالمفقود في بلاد الحرب.

وأمَّا المفقود في صف المسلمين في قتال العدو؛ ففيه[13] أربعة أقوال: أحدها: أنَّه

---

(1) قوله: (بعد) ساقط في (ز).

(2) قوله: (بأنّ الأجل إنّما... هذا علىٰ القول) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (فيه).

(4) في (ت1): (أعوام).

(5) قوله: (مع البحث عنه) يقابله في (ت1): (والبحث).

(6) في (ز): (فوجب).

(7) قوله: (يعلم موته) يقابله في (ت1): (تعلم بموته).

(8) قوله: (أو يأتي) يقابله في (ت1) و(ز): (ويأتي)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(9) في (ز): (الأربعة).

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 526.

(11) قوله: (أو يأتي) يقابله في (ز): (ويأتي).

(12) قوله: (إنه) زيادة من (ت1).

(13) في (ز): (وفيه).

كالأسير، والثاني: كالمفقود في بلاد المسلمين، والثالث: أنه كالمقتول بعد أن يتلوم له سنة من يوم الرفع، ثُمَّ تعتد امرأته وتتزوج إن شاءت، والرابع: أنَّه يحكم له بحكم المقتول في الزوجية[1]، فتعتد بعد التلوم، وتتزوج، ويحكم بحكم[2] المفقود[3] له[4] في ماله؛ فلا[5] يقسم إلا[6] بعد موته، أو يأتي عليه[7] من الزمان ما لا يحيا إلىٰ مثله[8].

(ر): ذهب[9] إلىٰ هذا أحمد بن خالد، وحكي أنَّه قول الأوزاعي، وتأول رواية أشهب علىٰ ذلك، وهو بعيد.

وأمَّا **المفقود في حرب المسلمين في الفتن الواقعة** بينهم؛ ففي ذلك قولان: أحدهما: أنَّه كالمقتول في ماله وزوجته؛ فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة[10] قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد التلوم له، علىٰ قدر ما يتصرف من هرب أو انهزام، وروي بعد سنة فيها العدة، وفي قسم ماله أو وقفه قولان، انظر المقدمات[11].

وقوله: (**وَلا يُورَثُ مَالُهُ**...) إلىٰ آخره، اخْتُلف في حدِّ التعمير من سبعين سنة إلىٰ مائة وعشرين.

تفصيلها: سبعون، ثمانون، تسعون، مائة، مائة وعشرون، وانظر[12] الفرق بين التزويج

---

(1) في (ت2): (الزوجة).

(2) قوله: (ويحكم بحكم) يقابله في (ت2): (وبحكم).

(3) قوله: (بحكم المفقود) يقابله في (ز): (للمفقود).

(4) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (ولا).

(6) قوله: (إلا) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (أو يأتي عليه) ساقط من (ت2).

(8) من قوله: (وأمَّا المفقود في بلاد الحرب) إلىٰ قوله: (لا يحيا إلىٰ مثله) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 534.

(9) في (ز): (وذهب).

(10) في (ز): (العركة).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 534 و535.

(12) في (ت2): (انظر).

والميراث، وكأنَّه -والله أعلم- لشدة الضرر بالزوجة في انتظارها الأمد البعيد بتعطيلها من زوج، لا سيما إن كانت فقيرة شابة، ولا كبير ضرر علىٰ الوارث في الانتظار.

فقد تحصل أنَّ[1] الاختلاف في المفقود في أربعة مواضع: من يتولىٰ الكشف عن[2] خبره؛ هل السلطان الذي[3] في بلد المفقود، أو إنَّما ذلك لأمير المؤمنين؟

والثاني: هل يضرب له[4] الأجل من يوم الرفع، أو بعد الكشف واليأس؟

قيل[5]: والصحيح من بعد الكشف واليأس، وهو مذهب الكتاب[6].

والثالث: في تعليل الاقتصار علىٰ أربع سنين.

والرابع: هل عليها إحداد في العدة أو لا[7]؟

قلت: وانظر علىٰ من تكون[8] أجرة حامل الكتاب[9] من بلد المفقود إلىٰ والي[10] البلد المظنون وجود المفقود فيه؛ هل يكون[11] علىٰ المرأة، أو في مال الزوج، أو من بيت المال؟ فإنِّي لم أرَ في ذلك نقلًا.

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (علىٰ).

(3) قوله: (الذي) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (قيل) ساقط من (ت1).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 150.

(7) من قوله: (فقد تحصل أنَّ) إلىٰ قوله: (إحداد في العدة أو لا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 2240 و2241.

(8) في (ز): (يكون).

(9) قوله: (الكتاب) ساقط في (ز).

(10) قوله: (والي) ساقط في (ت2).

(11) في (ت1): (تكون).

[حكم خطبة المرأة في عدتها]

(وَلاَ تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ[1]).

قد تقدَّم الكلام علىٰ حكم من نكح في العدة ودخل فيها[2]، وأمَّا الخِطبة في العدة تصريحًا؛ فحرام بإجماع فيما علمت، وأمَّا التعريض؛ فجائز.

قال ابن العربي: حرَّم الله سبحانه النِّكَاح في العدة، وأوجب[3] التربص علىٰ الزوجة، وقد علم سبحانه أنَّ الخلق لا يستطيعون الصبر عن[4] ذكر النِّكَاح والتكلم فيه، فأذن في التصريح[5] بذلك[6] مع جميع الخلق، وأذن في ذكر ذلك بالتعريض مع العاقد له، وهي المرأة والولي[7]، وهو[8] في المرأة آكد.

والتعريض: هو القول[9] المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، والتصريح[10]: هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره؛ مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته[11]، كأنه يحوم علىٰ النِّكَاح، ولا يسِفُّ عليه، ويمشي[12] حوله ولا ينزل به، وقد روي عن السلف فيه كثير، جِمَاعه[13] عندي يرجع إلىٰ قسمين: الأول: أنْ يذكرها للولي، يقول: لا تسبقني بها، الثاني: أنْ يشير بذلك[14] إليها دون واسطة.

---

(1) في (ت1): (المعرف).

(2) انظر ص: 405 من هذا الجزء.

(3) في (ت1): (فأوجب).

(4) في (ز): (علىٰ).

(5) قوله: (في التصريح) يقابله في (ت1) و(ز): (بالتصريح).

(6) قوله: (بذلك) ساقط في (ز).

(7) قوله: (والولي) يقابله في (ز): (أو الولي).

(8) في (ت1): (وهي).

(9) قوله: (القول) ساقط من (ت2).

(10) في (ز): (والصريح).

(11) في (ت1): (ناحية).

(12) قوله: (ويمشي) يقابله في (ت1): (ويمشي علمه).

(13) في (ت2): (وجميعه).

(14) في (ت1) و(ز): (ذلك)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

فإنْ ذكر لها ذلك بنفسه، ففيه سبعة ألفاظ: **أحدها**[1]: إنِّي أريد التزويج.

الثاني: لا تسبقيني بنفسك، قاله ابن عباس.

الثالث: إنك لَنَافِقَةٌ، قاله ابن القاسم.

الرابع: إنك لجميلة، وإن حاجتي في النساء، وإن الله لسائق إليك خيرًا.

الخامس: إن لي حاجة، وأبشرىٰ[2] فإنَّك نَافِقَةٌ، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تزيد شيئًا، قاله عطاء.

السادس: أنْ يهدي لها[3]، قاله النخعي إذا كان من شأنه.

وقال الشعبي مثله في السابع، ولا يأخذ ميثاقها.

فتحصل[4] من هذا فصلان: أحدهما: أن[5] يذكرها لنفسها[6]، الثاني: أن يذكرها لوليها، أو يفعل فعلًا يقوم مقام الذكر بأنْ يهدي إليها.

والذي مال إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: إنِّي بك لمعجب، ولك محب، وفيك راغب.

قال ابن العربي:/ وهذا عندي أقوىٰ التعريض، وأقرب إلىٰ التصريح، والذي أراه أن يقول لها: إنَّ الله سائق إليك خيرًا، وأبشري فأنت نافقة، فإنْ قال لها أكثر من ذلك؛ فهو أقرب إلىٰ التصريح. f/205

وأمَّا إذا ذكرها لأجنبي؛ فلا حرج عليه، ولا حرج[7] علىٰ الأجنبي أنْ يقول لها: إنَّ فلانًا يريد أنْ يتزوجك؛ إذا[8] لم يكن ذلك بواسطة.

قال: وهذا التعريض ونحوه من الذرائع المباحة؛ إذ ليس كل ذريعة محظورة، وإنَّما[9] تختص .....

---

(1) قوله: (أحدها) ساقط من (ت2).

(2) في (ز): (فأبشري).

(3) في (ت1): (إليها).

(4) في (ز): (فيتخذ).

(5) في (ت2): (أنه).

(6) في (ز): (لنفسه).

(7) قوله: (حرج) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (إن).

(9) في (ز): (فإنما).

بالحظر الذريعة[1] في باب الربا؛ لقول عمر ﷺ: «دَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ وَكُلُّ ذَرِيعَةٍ رِيبَةٌ»[2]، وذلك؛ لعظيم حرمة الربا، وشدة الوعيد[3] من الله تعالىٰ فيه.اهـ[4].

فلو اقتحم النهي وصرح بالخطبة في العدة، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمَّا أنْ يخطب في العدة[5]، ويعقد بعد العدة، وإمَّا أنْ يخطب ويعقد في العدة، ويدخل بعد العدة، وإمَّا أنْ يفعل الثلاثة في العدة، أعني: الخطبة، والعقد، والدخول.

فأمَّا[6] إن[7] اقتصر علىٰ الخِطبة في العدة ففيها روايتان: قال ابن القاسم، وابن عبد الحكم باستحباب الفرقة[8] بينهما، وقال أشهب بإيجابها، ووجه[9] الأولىٰ[10]؛ أنَّ النِّكَاح لم يصادف وقتًا منهيًّا عنه، وذلك لا يوجب فساد النِّكَاح، كما إذا خطبها وهي محرمة[11]، ووجه الثانية؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:235]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، قاله ابن عيسىٰ في إنالته.

قلت: الاحتجاج بهذه الآية ضعيف؛ لأنَّ السِّر في لغة العرب لفظ مشترك بين معان شتىٰ:

أحدها: ما[12] تكلم به في سِرِّه، وأخفىٰ منه ما أضمر، الثاني: سِرُّ الوادي شَطُّهُ[13]،

---

(1) قوله: (بالحظر الذريعة) يقابله في (ت1): (الذريعة في الحظر).

(2) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 764، في باب التغليظ في الربا، من كتاب التجارات، برقم (2276)، وأحمد في مسنده، برقم (246)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(3) قوله: (الوعيد) يقابله في (ت1): (الوعيد فيه).

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 285 وما بعدها.

(5) قوله: (فلا يخلو من... يخطب في العدة) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (وأما).

(7) قوله: (فأما إن) يقابله في (ت1): (فإن).

(8) في (ز): (التفرقة).

(9) في (ت2): (وجه).

(10) قوله: (ووجه الأولىٰ) يقابله في (ز): (وجه للأول).

(11) في (ز): (حرمة).

(12) في (ز): (إن).

(13) في (ت1): (شاطية).

الثالث: سرُّ الشَّيء[1]، أي[2]: خِيَارُهُ، الرابع: الزنا، الخامس: الجماع، السادس: فَرْجُ المرأة، السابع: سَر الشَّهْرُ: ما استتر[3] الهلال فيه من لياليه[4].

وأمَّا السِّرّ في الآية فقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال: الأول: أنَّه الزنا، الثاني: الجماع، الثالث: التصريح، واختار الطبري أنَّه الزنا[5]؛ فلا يستقيم الاحتجاج[6] كما قد رأيت.

وأمَّا إن عقد في العدة ودخل بعدها؛ فقال ابن رشد: فسخ متىٰ ما[7] عثر عليه؛ دخل[8] أو لم يدخل، وكان لها إن دخل[9] الصداق المسمَّىٰ، وأجزأتها[10] عدة واحدة عن الزوجين جميعًا، خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنَّها تعتد بقية عدتها من الأول، ثُمَّ تعتد من الآخر[11].

واخْتُلف إذا فسخ النِّكَاح؛ هل تحرم عليه للأبد أم لا؟ علىٰ أربعة أقوال؛ تلخيصها: لا تحرم وطئ أو لم يطأ، والثاني: تحرم إن وطئ في العدة[12]، والثالث: تحرم إن وطئ[13]؛ كان وطؤه[14] في العدة أو بعدها، وهو قول مالك[15] في المدونة، والرابع:

---

(1) في (ت2): (المشي). .

(2) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (استقر)، وفي (ت1): (استهل).

(4) من قوله: (لأنَّ السِّر في لغة) إلىٰ قوله: (فيه من لياليه) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 288.

(5) قوله: (وأمَّا السِّرُّ في الآية... أنَّه الزنا) بنصِّه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 288.

(6) في (ز): (للاحتجاج).

(7) قوله: (متىٰ ما) يقابله في (ت2): (مهما).

(8) قوله: (دخل) يقابله في (ز):(دخل عليه).

(9) في (ز): (دخلت).

(10) في (ت1): (وأجزأها).

(11) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 210، برقم (10540)، عن عمر ﷺ.

(12) قوله: (العدة) يقابله في (ت2): (العدة متىٰ تبان).

(13) قوله: (إن وطئ) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (وطئه).

(15) قوله: (مالك) ساقط من (ت2).

تحرم[1] بالعقد.

والمشهور[2]؛ أنَّ القبلة والمباشرة في العدة كالوَطْء، وقيل: لا[3].

(و): والعدة من الطلاق والوفاة سواء إن[4] كان الطلاق بائنًا[5] بتاتًا أو بخلع[6]، واخْتُلف إذا كان رجعيًّا؛ ففي المدونة لغير ابن القاسم: أنَّ المتزوج فيها متزوج في العدة، وقيل: مذهب ابن القاسم أنَّ المتزوج فيها متزوج في العصمة؛ لكون أسباب العصمة قائمة بينهما من التوارث والنفقة وما أشبه ذلك، وأراه في الأسدية.

قال: ويحتمل أنْ يقال في المسألة قول ثالث: أنَّه إنْ راجعها لم يكن متزوجًا في عدة، وإن لم يراجعها حتَّىٰ انقضت العدة كان متزوجًا في عدة؛ قياسًا علىٰ قول أحمد بن ميسر في النصرانية تسلم تحت النصراني، فتتزوج[7] في العدة: أنَّ النصراني إن لم يسلم حتَّىٰ[8] تنقضي العدة كان متزوجًا في عدة[9]، وإن أسلم لم يكن متزوجًا في عدة[10]، والله أعلم.

وقد علمت بذلك حكم من فعل الثلاثة في العدة؛ إذ لا فرق بين[11] أن يكون دخل في العدة أو بعدها إذا عقد في العدة، والله أعلم.

---

(1) في (ت2): (يحرم).

(2) قوله: (والمشهور) يقابله في (ت2): (وهو المشهور)، وفي (ز): (وأن المشهور).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 521.

(4) قوله: (إن) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (بائنا) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (بخلع أو بتاتًا) يقابله في (ت1): (أو بخلع).

(7) في (ت2): (فيتزوج).

(8) في (ز): (حتىٰ).

(9) قوله: (كان متزوجا في عدة) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (العدة)، وقوله: (في عدة) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 521 و522.

(11) قوله: (بين) زيادة من (ت1).

[القسم بين الزوجات]

(وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا[1] فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الثَّيِّبِ[2] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

الأصل في هذا؛ ما رواه مسلم عن أم سلمة ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ[3]، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ[4]: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[5]، زاد في رواية[6]: «إِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ودُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ[7]، وفي رواية[8] أخرىٰ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ[9] وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»[10].

وعن أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا». قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ[11]: رَفَعَهُ[12] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[13].

---

(1) في (ز): (امرأة).

(2) قوله: (وفي الثيب) يقابله في (ز): (والثيب).

(3) قوله: (لما تزوج أم سلمة) يقابله في (ت1): (لما تزوجها).

(4) قوله: (قال) يقابله في (ت1): (قال لها).

(5) رواه مسلم: 2/ 1083، في باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع، برقم (1460)، عن أم سلمة ﵂.

(6) في (ز): (روايته).

(7) رواه مسلم: 2/ 1083، في باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع، برقم (1460)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة ﵂.

(8) قوله: (رواية) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (سبع) ساقط في (ز).

(10) رواه مسلم: 2/ 1083، في باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع، برقم (1460)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة ﵂.

(11) في (ز): (لثلث).

(12) في (ت1): (يرفعه).

(13) رواه مسلم: 2/ 1084، في باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع، برقم (1461)، عن أنس بن مالك ﵁.

قال البغوي: والعمل علىٰ هذا[1] عند[2] أكثر أهل[3] العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل جديدة علىٰ قديمة، يَخص هذه الجديدة إن كانت بكرًا بسبع ليال، يبيت عندها علىٰ التوالي، ثُمَّ يسوي بعد ذلك بينهما في القسم، وإن كانت ثيبًا؛ بات عندها ثلاث ليال، ثُمَّ يسوي، وخصت البكر بالزيادة؛ لأنَّها ذات خَفَر وحياء، فاحتيج[4] فيها إلىٰ فضل إمهال؛ ليصل الزوج إلىٰ الأرب منها مع تأنيسها[5].

وأمَّا الثيب فقد جربت الأزواج، فلم يحتج معها إلىٰ ذلك، خلا أنَّه لَمَّا استحدث[6] الصحبة، ألزم[7] بزيادة وصلة، فإنْ اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعًا؛ جاز علىٰ ظاهر هذا الحديث، ثُمَّ عليه قضاء جميع السبع للقديمة؛ فحق الثيب ثلاث بلا قضاء، وفي
205/ب / سبع بشرط القضاء.

قال البغوي: وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلىٰ أنَّه يقضىٰ الكل للقديمة، وهو قول الحكم وحماد وأصحاب الرأي، وقال بعض أهل العلم: للبكر ثلاث ليال، وللثيب ليلتان، وهو قول الأوزاعي[8].

قلت: أمَّا إذا لم يكن له غير من تزوجها من بكر أو ثيب؛ فليس عليه أن يقيم عندها مدة معلومة، وهذا المقام عند البكر والثيب إذا تزوج إحداهما، وله نساء سواها[9]، هل[10] حق للزوج علىٰ نسائه البواقي، أو حق للمرأة علىٰ الزوج؟ روايتان عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(1) قوله: (والعمل علىٰ هذا) يقابله في (ت1): (والأفضل من هذا).
(2) في (ز): (عندي).
(3) قوله: (أهل) ساقط من (ت2).
(4) في (ت1): (واحتيج).
(5) في (ت2): (تأنيثها)، وفي (ت1): (تأنيها).
(6) في (ز): (استجدت).
(7) في شرح السنة: (أكرمت).
(8) انظر: شرح السنة، للبغوي: 9/ 156 و157.
(9) في (ز): (سواهما).
(10) قوله: (هل) زيادة من (ت1).

قال التلمساني[1]: وفائدة الخلاف أنَّه إذا كان حقًّا لها؛ لم يجز له ترك المقام إلا بإذنها، وإن[2] كان حقًّا له؛ كان بالخيار بين فعله وتركه.

واخْتُلف بعد القول بأنَّه حق لها، هل يقضي به أو لا؟ قال أشهب: لا يقضىٰ به كالمتعة، وقال ابن عبد الحكم: يقضىٰ به كسائر الحقوق[3].

وفي التفريع: وعلىٰ الرجل أنْ يعدل بين نسائه في القسم، فيقيم عند كل واحدة منهن يومًا وليلة، ولا يزيد علىٰ ذلك إلا برضاهن، وعليه أن يأتيهن في منازلهن، ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، فإن حاضت إحداهن، أو نفست؛ لم يسقط حقها[4]، ولزمه[5] المقام عندها في يومها وليلتها[6].

فإنْ مرض فعليه أن يعدل بينهن في مرضه، كما يفعل ذلك في صحته[7]، فإنْ عجز عن الانتقال إليهن؛ جاز له المقام عند من مرض عندها، فإذا صحَّ استأنف القسم بينهن، ولم يلزمه أن يقضيهن ما أقام في مرضه عند واحدة منهن.

[الجمع بين الأختين]

(وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ[8] فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الوَطْءِ، فَإِنْ[9] شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ[10] مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ).

قال ابن العربي في الأحكام: حرَّم الله ﷻ الجمع بين الأختين بقوله[11] تعالىٰ:

---

(1) قوله: (قال التلمساني) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (وإذا).

(3) قوله: (واخْتُلف بعد... كسائر الحقوق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 611.

(4) في (ت1): (عنها).

(5) في (ت2): (ولزم).

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 426.

(7) في (ت1): (بصحته).

(8) في (ز): (أختين).

(9) في (ت1): (وإن).

(10) قوله: (وشبهه) يقابله في (ز): (أو شبهة).

(11) في (ت1): (لقوله).

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:23]، كما حرم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوَطْء، فهو عام في عقد النِّكَاح وملك اليمين، وقد كان توقف فيها من توقف في أول وقوعها، ثُمَّ اطرد البيان عندهم، واستقر[1] التحريم؛ وهو الحق.اهـ[2].

وقال ابن عطية: وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ لفظ[3] يعم الجمع[4] بنكاح[5] وملك يمين[6]، وأجمعت الأمة علىٰ منع جمعهما بنكاح[7]، وأمَّا بملك اليمين فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها[8] آية، فأمَّا[9] أنا في خاصة نفسي فلا أرىٰ الجمع بينهما حسنًا[10]، وروي نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره[11] ابن المنذر[12]، وذكر أنَّ إسحاق بن راهويه حرَّم الجمع بينهما بالوَطْء، وأنَّ جمهور العلماء كرهوا ذلك، وجعل مالكًا فيمن كرهه.

ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك[13]، وكذلك الأم وابنتها، ويجيء من قول إسحاق أنْ يرجم الجامع بينهما بالوَطْء، وتستقرأ الكراهة من قول مالك أنه[14] إذا وطئ واحدة[15]، ثُمَّ وطئ الأخرىٰ؛ وقف عنهما حتىٰ يحرم إحداهما فلم يلزمه حدًّا.

واختلف العلماء بعد القول بالمنع من الجمع بينهما بالوَطْء، إذا كان يطأ واحدة،

---

(1) في (ز): (واستمر).
(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 488.
(3) قوله: (لفظ) ساقط من (ت1).
(4) في (ت2): (الجميع).
(5) في (ت1): (بالنكاح).
(6) في (ت1): (اليمين).
(7) في (ت1): (بالنكاح).
(8) قوله: (أحلتها آية وحرمتها) يقابله في (ز): (أحلتهما آية وحرمتهما).
(9) في (ت2): (أما).
(10) قوله: (حسنا) ساقط من (ت1).
(11) في (ز): (وذكره).
(12) قوله: (ذكره ابن المنذر) ساقط من (ت1).
(13) في (ت1): (بالملك).
(14) قوله: (أنه) زيادة من (ز).
(15) في (ت1): (الواحدة).

ثُمَّ أراد أن يطأ الأخرىٰ؛ فقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، والحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتَّىٰ يحرم فرج الأخرىٰ؛ بإخراجها من ملكه، ببيع، أو عتق، أو بأن يزوجها.

قال ابن المنذر: وفيها قول ثان لقتادة، وهو أنَّه إن[1] كان يطأ واحدة، ثُمَّ أراد وطء الأخرىٰ، فإنَّه ينوي تحريم[2] الأولىٰ علىٰ نفسه، وأن لا يقربها[3]، ثُمَّ يمسك عنها حتَّىٰ يستبرئ الأولىٰ المحرمة، ثُمَّ يغشىٰ الثانية.

ومذهب مالك رحمه الله أنَّه[4] إذا كان أختان عند رجل بملك، فله أنْ يطأ أيتهما[5] شاء، والكف عن الأخرىٰ موكول إلىٰ أمانته، فإنْ أراد وطء الأخرىٰ؛ لزمه أنْ يحرم علىٰ نفسه فرج الأولىٰ[6] بفعل يفعله؛ من إخراج عن الملك، أو تزويج، أو عتق إلىٰ أجل، أو إخدام طويل، فإنْ كان يطأ إحداهما ثُمَّ وثب[7] علىٰ[8] الأخرىٰ دون أنْ يحرم فرج[9] الأولىٰ، وقف عنهما[10]، ولم يجز له قرب إحداهما حتَّىٰ يحرم الأخرىٰ، ولم يبق ذلك[11] إلىٰ أمانته؛ لأنَّه متهم فيمن قد وطئ، ولم يكن قبل متهمًا[12] إذا كان لم يطأ إلا واحدة[13].

فرع: قال[14]: فإنْ كان عند رجل أمة يطؤها، .....

---

(1) في (ت2) و(ز): (إذا)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(2) قوله: (ينوي تحريم) يقابله في (ت1): (يحرم).

(3) قوله: (وأن لا يقربها) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).

(5) في (ت2): (أيهما).

(6) قوله: (علىٰ نفسه فرج الأولىٰ) يقابله في (ت1): (الأولىٰ علىٰ نفسه).

(7) في (ت1) و(ز): (وقب)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(8) في (ت1): (عن).

(9) قوله: (فرج) زيادة من (ت1).

(10) في (ت1): (عنها).

(11) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (منها).

(13) في (ت1): (الواحدة).

(14) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

ثُمَّ تزوج بأختها[1]، ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النِّكَاح؛ الثالث من المدونة: أن[2] يوقف عنهما إذا وقع عقد النِّكَاح حتَّىٰ يحرم إحداهما مع كراهيته[3] لهذا النِّكَاح، وهو عقد في موضع لا يجوز فيه الوَطْء، وذلك مكروه إلا في الحيض؛ لأنَّه أمر غالب كثير، وفي الباب بعينه قول آخر: أنَّ النِّكَاح لا ينعقد، وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النِّكَاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة[4].

وقوله: (**بِبَيْعٍ**) يريد: بعد أن تُستبرأ، قاله[5] ابن المواز[6]، فإن كان بيعًا فاسدًا، فحتَّىٰ يفوت[7] عند المشتري بما يفوت البيع الفاسد، فإنْ حرم فرج الثانية؛ أقام علىٰ وطء الأولىٰ، وإن[8] حرم الأولىٰ؛ لم يطأ الثانية حتىٰ يستبرئ[9]؛ لفساد وطئه إن كان قد وطئ قبل، والله أعلم.

(وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكِ يمين[10] لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ الصحيح[11]).

هذا قد[12] تقدَّم في المحرمات[13]، وأنَّه لا فرق بين النِّكَاح وملك اليمين، علىٰ ما تقرر بيانه.

---

(1) في (ت1): (أختها).

(2) قوله: (أن) زيادة من (ت2).

(3) في (ت2): (كراهته).

(4) قوله: (لفرج المملوكة) يقابله في (ت2): (الفرج للمملوكة). وانظر المسألة في: تفسير ابن عطية: 2/ 33.

(5) في (ز): (قال).

(6) قوله: (بعد أن تستبرئ، قاله ابن المواز) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 401.

(7) قوله: (فحتَّىٰ يفوت) يقابله في (ز): (حتىٰ تفوت).

(8) في (ت2): (فإن).

(9) في (ز): (تستبرئ).

(10) قوله: (يمين) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (الصحيح) زيادة من (ز).

(12) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(13) انظر ص: 417 من هذا الجزء.

(وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ).

إنَّما كان الطلاق بيد العبد دون سيده؛ لملكه العصمة بالعقد، فليس للسيد سبيل إلىٰ فسخ نكاحه، وكذلك الرجعة[1] دون السيد[2]؛ لأنَّ السيد لَمَّا ملكه/ النِّكَاح، فقد ملكه جميع أحكام النِّكَاح، ولا خلاف في ذلك أعلمه. 1/206

(وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ).

لأنَّه غير مكلف، فهو مسلوب العبارة في التخيير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[3]، فذكر الصبي، ولأنَّ الطلاق يحتاج إلىٰ قصد معتبر، وقصد الصبي غير معتبر[4] في ذلك.

(1) في (ز): (الزوجة).

(2) قوله: (لملكه العصمة بالعقد... وكذلك الرجعة دون السيد) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (ثلاثة). والحديث تقدم تخريجه، ص: 149 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وقصد الصبي غير معتبر) ساقط من (ت1).

فهرس الموضوعات

بابٌ في الاعتكاف 5

فصلٌ في حكم الاعتكاف وحقيقته وأركانه وشروطه ووقته 7

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ 40

فصلٌ في حكم الزَّكاة 41

فصلٌ في معرفة ما تجب به الزَّكاة 41

فصلٌ في الأدلة على ما تجب به الزَّكاة 41

ما يضم بعضه إلى بعض 47

زكاة الزيتون 54

نصاب الذهب 58

زكاة الفضة 61

الجمع بين الذهب والفضة 63

زكاة عروض التجارة 64

زكاة المُدير 67

زكاة الدَّيْن 70

زكاة الصبيان والمجانين 78

زكاة أموال العبيد والمكاتبين 79

ما لا زكاة فيه 80

زكاة الحلي 81

زكاة من وَرِثَ عَرَضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ 83

زكاة الْمَعْادِن 84

الْجِزْيَة وأحكامها 88

أخذ الجزية من المجوس 90

أخذ الجزية من نصارىٰ العرب 92
مقدار الجزية 92
فيمن يؤخذ منه العشر 93
الرِّكَاز وأحكامه 97
بَابٌ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ 100
زكاة الإبل 100
زكاة البقر 107
زكاة الغنم 109
زكاة الخليطين 112
بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ 121
حكم زكاة الفطر 121
الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر 123
مصارف زكاة الفطر 125
زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين 127
زكاة الفطر عن العبد المستخدم 129
زكاة الفطر عن عبد عبده 129
زكاة الفطر عن خادم زوجته 130
زكاة الفطر عن الزوجة لها خادمان 132
زكاة الفطر عن عبيد ولده 134
زكاة الفطر عن اليتيم 134
زكاة الفطر عمن ابتاع عبدًا بالخيار 135
زكاة الفطر إذا اشترىٰ العبد شراء فاسدًا 135
وقت إخراج زكاة الفطر 136
إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها 139
بَابٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 141
فصلٌ في شروط وجوب الحجِّ 142

فصلٌ في فضل الحجِّ والعمرة 143
فصلٌ في الحجِّ المبرور 144
فصلٌ في معرفة فرائض الحج 145
فصلٌ في أشهر الحج 145
فصلٌ في وجوه أداء النُسكين 146
الاستطاعة 146
شرط الحرِّية 149
شرط البلوغ والعقل 149
الحج فرضه مرة واحدة 150
المواقيت المكانية 151
فصلٌ فيمن جاوز الميقات 152
فصلٌ فيمن مرَّ بالمدينة 153
حقيقة الإحرام 154
التلبية 155
فصلٌ في حكم التلبية 158
واجبات الإحرام 159
سنن دخول مكة 162
فصل في المكان المستحب الدخول منه 162
واجبات الطواف 164
السعي بين الصفا والمروة 167
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ 169
الدفع إلىٰ المزدلفة 171
رمي الجمار 172
فصلٌ في الأصل في رمي الجمار 173
طواف الوداع 182
العمرة 183

الحلق والتقصير في العمرة 183
ما يقتل المحرم من الدواب 185
محظورات الحج والعمرة 188
حكم إتلاف الصَّيْد للمحرم 194
إحرام المرأة 197
صِفَةُ التَّمَتُّعِ 202
صِفَةُ الْقِرَانِ 204
مَنْ أَصَابَ صَيْدًا 206
حكم العمرة 209
بَابٌ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ. الضَّحَايَا
وأحكامها 212
سبب شرع الضحايا 212
فصلٌ في فضل الضحايا 215
حكم الأضحية 216
مَا يُجْزِئُ في الأضحية 218
ما لا يجزئ في الأضاحي 221
وقت الذبح 225
أيام النحر 229
جلد الأضحية 232
فصلٌ في أحكام الذبح 234
كتاب الذبائح 244
فصلٌ في المذكي والمذكىٰ، والمذكىٰ به، وصفة الذكاة 244
ذكاة الجنين 252
حكم الانتفاع بجلد الميتة 263
حكم الانتفاع بأصوافها وأشعارها 264
حكم ناب الفيل 266

طعام أهل الكتاب والأكل منه 268
كتاب الصيد 272
حكم الصيد 272
الصائد 274
المصيد به 275
المصيد 276
فصلٌ في الجوارح 281
كتاب العقيقة 287
فصلٌ في تشريع العقيقة وحكمها 288
الختان 295
بَابٌ فِي الْجِهَادِ 298
فصلٌ في صدر دعوة الإسلام وبداية شرع الجهاد 299
إعطاء الأمان لغير المسلمين 311
قسمة الغنائم 314
فصلٌ في كيفية قسم الخمس 316
فصلٌ في ذوي القربىٰ 318
أسهم الغنيمة وتوزيعها 320
النفل من الخمس 328
فصلٌ في فضل الرباط 332
بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ 336
فصلٌ في الأيمان وأحكامها 336
الاستثناء في اليمين 340
ما يُكفر من الأيمان 348
كفارة اليمين وصفة المساكين 351
صفة المعطَىٰ 352
الكفارة قبل الحنث وبعده 357

أحكام النذر 358
نذر الطاعة وحكمه 360
نذر المعصية وحكمه 361
حكم من قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ 362
حكم تكرار اليمين 364
حكم من حلف بنحر ولده 367
حكم من حلف المشي إلىٰ مكة 368
فصل 370
بَابٌ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظِّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالْخُلْعِ، وَالرَّضَاعِ 377
حقيقة النكاح 378
فصلٌ في حكم النِّكاح 380
فصلٌ في الأحكام الخمسة للنكاح 380
فصلٌ في فائدة النِّكاح 381
فصلٌ في حكم الخِطبة 381
فصلٌ في الأكفاء في النكاح 381
أركان النكاح 382
شروط الولي 383
سُنن النِّكَاح 386
تزويج الثيب، واليتيمة، ومن له الحق في جبرها علىٰ النكاح 387
إذن المرأة في النكاح 392
فصلٌ في الولي 393
الخِطْبة وآدابها 398
نكاح الشغار 400
فصلٌ في حكم نكاح الشغار 401
فصلٌ في نكاح المتعة وصوره 404
حكم النكاح في العدة 405

حكم النكاح الفاسد 406
المحرمات من النساء 410
المحرم بالرضاع 413
فصلٌ في حصر المحرمات من النساء 418
حكم نكاح غير المسلمة 423
حكم نكاح العبد والأمة 424
العدل بين الزوجاتٌ 427
نكاح التفويض 430
حكم إذا ارتد أحد الزوجين 432
ما يُقر عليه الكافر من الأنكحة 433
فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع 435
حكم نكاح العبد 438
حكم عقد المرأة النكاح لنفسها أو لغيرها 440
حكم المحلل 441
حكم نكاح الْمُحْرِم 443
حكم نكاح المريض 444
حكم طلاق المريض 447
الطلاق البدعي والسني 452
أحكام الرَّجْعَةُ 459
الطلاق في الحيض 463
الخلع وأحكامه 466
ألفاظ الطلاق 467
فصلٌ في الصريح والكناية 468
حكم المطلقة قبل البناء 469
فصلٌ في المتعة ومقدارها 474
فصلٌ في ذكر العيوب التي ترد بها النساء 478

فصلٌ في حدِّ الأجل للمعترض 481
فصلٌ في المفقود وأوجه الفقد 483
حكم خطبة المرأة في عدتها 488
القسم بين الزوجات 493
الجمع بين الأختين 495
فهرس الموضوعات 501

التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر

ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

أدرس أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الخامس

5

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث

تطلب إصدارات ومنشورات

مركز نجيبويه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

****

وحدة (505) – برج (أ)

16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة

جمهورية مصر العربية

Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030

****

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة
المغربية: (2017 MO 0131)
ردمك: (978-9954-607-62-6)

الطبعة الأولى
1439هـ/2018م

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين لأبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الخامس

[التمليك والتخيير]

(وَالْمُمَلَّكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ[1]، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ[2] إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا[3]).

اعلم أنَّ الذي تملك به المرأة طلاقها ثلاثة أشياء: توكيل، وتمليك، وتخيير؛ فأمَّا التوكيل؛ فله عزلها منه ما لم تطلق نفسها، وأمَّا التمليك؛ فليس له ذلك إلا أن تبطل تمليكها.

(ع): والتمليك علىٰ وجهين: تمليك تفويض، وتمليك تخيير، وهو الخيار؛ فأمَّا تمليك التفويض فهو أن يقول: قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو ما أشبه ذلك، ثُمَّ لا يخلو حالها من خمسة[4] أقسام: إمَّا أن[5] تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه، أو أن[6] تجيب بلفظ مبهم يحتمل الإيقاع وغيره، أو أن[7] تفعل ما يدل علىٰ مرادها، أو أن[8] ترد فتقول: قد اخترتك[9]، ولا[10] حاجة بي إلىٰ التمليك، أو أن[11] تمسك، ولا يظهر منها جواب ولا ما يدل علىٰ مرادها[12].

فأمَّا **الأول**: وهو **أن تجيب بصريح**؛ فإنَّه يعمل عليه، ثُمَّ لا يخلو فيه من أمرين: إما أنْ تطلق واحدة، أو زيادة عليها، ففي الواحدة[13]

---

(1) في (ز): (العبادة).
(2) قوله: (لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ) يقابله في (ز): (لهما أن تقضي في التخيير).
(3) في (ت2): (فيها).
(4) في (ت1): (أربعة).
(5) قوله: (أن) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (أن) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (أن) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (أو أن) يقابله في (ت2): (وأن).
(9) في (ز): (اخترت).
(10) قوله: (ولا) يقابله في (ت2) و(ز): (أو لا)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.
(11) قوله: (أو أن) يقابله في (ت1): (وأن).
(12) قوله: (مرادها) يقابله في (ت2): (مراد)، وفي (ز): (ما أراد)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.
(13) قوله: (ففي الواحدة) يقابله في (ت1): (فالواحدة).

لا مناكرة له فيها[1]، وفيما زاد عليها له المناكرة، وذلك بأربعة شروط:

أحدها: أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا إمهال، فإنْ سكت علىٰ ذلك، ثُمَّ أنكر من[2] بعد؛ لم يقبل منه.

والآخر: بأن يقر بأنَّه أراد بتمليكه[3] الطلاق، وتكون مناكرته في عدده[4]، فإنْ نفىٰ أنْ يكون أراد طلاقًا؛ لم يقبل منه، ويقع ما أوقعته، ثُمَّ إنْ ادعىٰ بعد ذلك أنَّه أراد[5] دون ما قضت به؛ قبل منه عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع يمينه، وقال غيره من أصحابه: لا يقبل منه[6]؛ لاعترافه بأنَّه[7] لم تكن له نية طلاق.

والثالث: أنْ يدعي أنَّه نوىٰ واحدة أو اثنتين في حال تمليكه إياها، فإنْ قال: لم تكن لي نية؛ لم تكن له مناكرتها.

والرابع: أنْ يكون تمليكه طوعًا، فإنْ كان بشرط[8] شرط عليه؛ لم تكن له المناكرة.

فأمَّا القسم الثاني: وهو **أن تجيب بلفظ مبهم**[9]، كقولها: قبلت أمري، أو قبلت ما ملكتني، أو قبلت؛ مبهمًا[10]، فإنَّها تسأل؛ فإن قالت: أردت البقاء علىٰ الزوجية؛ قُبل منها، وبطل تمليكها، وإن قالت: أردت طلاقًا؛ قُبل منها، وكان علىٰ ما تقدَّم، وإنْ[11] قالت: أردت بالقبول تقبل ما ملكته، دون رده وإسقاطه وتأخير إنجازه؛ لأنظر وأرىٰ[12]؛ قُبل منها، وأخذت[1] الآن بالتخيير من إيقاع أو رد.

---

(1) قوله: (فيها) زيادة من (ت1).
(2) قوله: (من) ساقط من (ت1).
(3) في (ت1) و(ت2): (بتمليكها)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.
(4) في (ت2): (عدته).
(5) قوله: (أنه أراد) ساقط من (ت1).
(6) في (ت2): (عنه).
(7) في (ت1): (لأنه).
(8) في (ت1): (شرط).
(9) في (ز): (متهم).
(10) في (ز): (منهما).
(11) في (ز): (فإن).
(12) قوله: (لأنظر وأرىٰ) ساقط من (ت2).

وأمَّا **الثالث**: وهو أن **تفعل ما يدل علىٰ مرادها**، مثل أن تنتقل وتنقل[2] قماشها، وتنفرد عنه[3]، فيظهر من فعلها ما يدل علىٰ سرورها بالبعد منه[4]، وزوال سلطانه عنها[5]، فيحمل علىٰ ذلك[6] الطلاق، ولا يُقبل منها، إنْ قالت: لم أرده.

وأمَّا **الرابع**: وهو أن **ترد وتصرح باختيارها لزوجها**؛ فيقبل منها، ويسقط تمليكها، وتعود إلىٰ ما كانت عليه[7].

وأمَّا **الخامس**: وهو أنْ **تمسك عن جواب أو فعل** يقوم مقامه حتَّىٰ تفرقا، أو يطول بهما[8] المجلس طولًا يخرج عنْ أنْ يكون ما يأتي[9] به جوابًا؛ ففيه روايتان: إحداهما: إبطال[10] حقها من التمليك، والأخرىٰ: بقاؤه، وأخذها بموجبه من تطليق أو رد، فإنْ فعلت وإلا رفعت؛ ليحكم عليها بسقوط التمليك.

واختلاف القول[11] فيه؛ لاختلاف[12] ما بني عليه، فعلىٰ الأول يكون حكمه[13] حكم العقود[14] التي[15] تبطل بتراخي الجواب، وعلىٰ الثانية حكمها حكم التمليكات كخيار المعتقة[16]، وفي طول المجلس بها[1] أيضًا خلاف بين أصحابنا.

---

(1) في (ز): (واحدة).

(2) قوله: (وتنقل) يقابله في (ت1): (أو تنتقل إلىٰ).

(3) قوله: (وتنفرد عنه) يقابله في (ز): (وينفرد عنها).

(4) في (ت1): (عنه)، وقوله: (منه) ساقط في (ز).

(5) قوله: (عنها) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (علىٰ ذلك) يقابله في (ز): (ذلك علىٰ)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ت2).

(8) في (ز): (بها).

(9) في (ز): (أتىٰ).

(10) في (ت1): (بطلان).

(11) قوله: (القول) ساقط في (ز).

(12) في (ز): (إخلاف).

(13) قوله: (حكمه) ساقط في (ز).

(14) في (ت1): (المفقود).

(15) في (ز): (الذي).

(16) في (ت1): (المتعة).

وأمَّا تمليك التخيير فهو التحجير، وهو علىٰ ضربين[2]: تخيير مطلق، وتخيير مقيد، فأمَّا المقيد: فهو أن يخيرها[3] في عدد بعينه من أعداد الطلاق، فيقول: اختاريني[4] أو اختاري طلقة أو طلقتين؛ فليس لها أنْ تختار زيادة[5] علىٰ ما جعل لها.

والمطلَق: هو التخيير[6] في النفس، وهو أنْ يقول: اختاريني[7] أو اختاري نفسك؛ فهذا يقتضي[8] اختيار ما تنقطع به العصمة، وهو الثلاث، فإنْ قالت: اخترت واحدة أو اثنتين؛ لم يكن ذلك لها[9]، وبطل خيارها، وإنْ قالت: اخترت نفسي؛ كان ثلاثًا، ولا يقبل منها إنْ فسرته[10] بما دونه، اهـ[11].

فرع: قال في الجواهر: لو قال: اختاري من تطليقتين[12]، اقتصرت علىٰ واحدة، ولو قال: اختاري في تطليقتين[13] ففي الكتاب: تقضي بهما، فإنْ قضت بواحدة[14]؛ لم يلزمه شيء.

وقال سحنون: لها أنْ تقضي بواحدة[15].

قلت: والفرق بينهما -وإن كانا حرفي جر- أنَّ «مِنْ» هنا ظاهرها التبعيض، و«في» لا تكون للتبعيض، فعلىٰ هذا يحتاج قول سحنون إلىٰ توجيه، وما أدرىٰ ما وجهه؟ إلا أنْ

---

(1) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (جزئين).

(3) في (ز): (يجبرها).

(4) في (ز): (اختارين).

(5) قوله: (زيادة) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (المخير).

(7) في (ز): (اختارين).

(8) في (ت2): (مقتضىٰ).

(9) قوله: (ذلك لها) يقابله في (ت1) و(ز): (لها ذلك)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(10) في (ز): (فسرت).

(11) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 131 وما بعدها.

(12) في (ت2) و(ز): (طلقتين)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(13) في (ت2) و(ز): (طلقتين)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(14) في (ت1): (واحدة).

(15) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 515.

يكون جعل في بمعنىٰ[1] .....

من[2] علىٰ[3] مذهب الكوفيين، فهو[4] خلاف الظاهر، وهو غير[5] جائز عند البصريين أجمعين، وإنَّما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة، فلما تقدَّم من أن[6] قوله: اختاريني أو اختاري نفسك، يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث؛ / فثبت أنه[7] قد جعل لها الثلاث، فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها، بخلاف التمليك، فإنَّه يجوز أن يكون أراد طلقة أو أزيد، فله مناكرتها في الزيادة علىٰ الواحدة بالشروط المتقدمة، والله سبحانه أعلم. 206/ب

[الإيلاء وأحكامه]

(وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ[8]، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ إلاَّ[9] بَعْدَ أَجَلِ الإِيلاَءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ، وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ).

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة:226]، **فالإِيلَاء**: هو الحلف، وهو مصدر، يقال: آلىٰ -بِالْمدِّ- يولي إِيلَاء، وتألىٰ، وائتلىٰ، أي: حلف[10]، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلىٰ الوَطْء بعد امتناعهم منه[11] باليمين، وقوله تعالىٰ: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ دليل علىٰ عدم[12] لزوم الإيلاء في الإماء[1].

---

(1) في (ز): (معنىٰ).

(2) قوله: (في بمعنىٰ من) يقابله في (ت1): (من بمعنىٰ في)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (وهو).

(5) قوله: (وهو غير) يقابله في (ز): (وغير).

(6) قوله: (أن) زيادة من (ز).

(7) قوله: (فثبت أنه) يقابله في (ت1): (قبلت بأنه).

(8) في (ت1): (مولي).

(9) قوله: (إلا) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (فالإِيلَاء... أي: حلف) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 268.

(11) في (ز): (فيه).

(12) قوله: (عدم) ساقط في (ز).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226] قال ابن العربي: يقتضي أنَّه قد تقدم ذنب، وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوَطْء، ولهذا قلنا: إنَّ الْمُضَارَّةَ دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمين إلا في أحكام المرأة[2] -والله ﷻ أعلم- هذا أصله في اللغة.

(ع): والإيلاء[3] الشرعي: هو الذي يلزم فيه الوقف، وهو أن يحلف بيمين يلزم الحنث فيها حكم علىٰ[4] ترك وطء زوجة، أو ما يتضمن ترك الوَطْء زيادة علىٰ أربعة أشهر مدة[5] مؤثرة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية، فإنْ انخرم بعض ذلك؛ لم يكن إيلاء يلزم به[6] الوقف، ويضرب له[7] أجل أربعة أشهر من يوم حلف، ويمكن منها، فإنْ فاء فيها؛ سقط عنه حكم الإيلاء، وإن مضت ولم يفئ؛ وقف، فإمَّا فاء وإمَّا طلق، وهذا إذا قصد الحلف علىٰ ترك الوَطْء، فأما إن[8] حلف علىٰ غيره ممَّا يمنع الوَطْء إلا بعد برِّه، أو فعل[9] يوجبه[10]، فإنَّه يصير موليًا بالحكم، ويضرب له الأجل حتىٰ[11] يحكم[12] عليه[13].

قلت: مثل أن يقول: إنْ لم أفعل كذا[14] فأنت طالق، فإنَّه علىٰ حنث، ولا يطأ، فإنْ رفعته؛ ضرب[15] له أجل الإيلاء[1] من[2] يوم ترافعه.

---

(1) في (ت1): (الأيمان).
(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 250.
(3) قوله: (ع: والإيلاء) يقابله في (ت2): (وإيلاء).
(4) في (ت1): (عن).
(5) قوله: (مدة) يقابله في (ت1): (مدة زيادة).
(6) في (ت1): (منه)، وفي (ز): (فيه).
(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (فأما إن) يقابله في (ت1) و(ز): (فإن)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.
(9) في (ت1): (فعيل).
(10) في (ز): (بوجه).
(11) في (ت2): (حين).
(12) في (ت2): (يحتكم).
(13) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 133 و134.
(14) قوله: (كذا) ساقط من (ت2).
(15) في (ت1): (رفع).

(3) قال: ومن ترك الوَطْء مضارًّا، وعرف(4) ذلك منه فطالت به المدة، كان حكمه حكم المولي بيمين وأجله حين الحكم.اهـ(5).

وقوله: (**وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ(6) الطَّلاقُ إلَّا(7) بَعْدَ أَجَلِ الإِيلاءِ**) هذا هو المذهب، وقال ابن الماجشون عن مالك أنَّه كان يقول: يقع عليه الطلاق بمضيِّ أربعة أشهر(8)، قال اللخمي: فجعل(9) المطالبة عليه بالفيئة في أربعة الأشهر، قال: ويلزم علىٰ هذا إذا كان أجل الإيلاء أربعة أشهر أنْ يكون علىٰ حكم المولي، فإنْ أصاب في الأربعة، وإلا وقع الطلاق عليه، وقال مالك في كتاب المدنيين: إذا تم الأجل وقفه الإمام ساعة ترفعه؛ لأنَّ الأجل الذي جعله قد انقضىٰ وفرغ، ولا يزاد علىٰ الأجل شيئًا(10).

(م): وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:227] يدل علىٰ أنَّ الفراق لا يقع بتمام الأجل؛ إذ لو كان يقع بتمام الأجل ما(11) قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة:227]، فلا يقع الطلاق في الإيلاء بتمام الأجل حتَّىٰ يوقفه السلطان، وقاله عمر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين- وبضعة عشر من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين(12).

وقوله: (**وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ**) اخْتُلف في أجل العبد، فقال مالك: شهران(13)؛ لأنَّ النظر في ذلك إنَّما هو للرجال لا للنساء، وقد جعل الله حدَّه نصف حدِّ الحر، والإيلاء من معاني

---

(1) في (ز): (الاستيلاء).
(2) قوله: (من) زيادة من (ت2).
(3) ههنا استأنف الشارح نقله من التلقين.
(4) قوله:(وعرف) يقابله في (ت1): (أو غير).
(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 134.
(6) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).
(7) قوله: (إلا) زيادة من (ز).
(8) قوله: (أربعة أشهر) يقابله في (ز): (الأربعة أشهر).
(9) في (ت2): (بجعل).
(10) انظر: التبصرة، للخمي: 5/ 2406.
(11) في (ت1): (لما).
(12) انظر: الجامع، لابن يونس: 5/ 248.
(13) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 185.

الحدود، واعتبارًا بطلاقه[1].

قال التلمساني: وفي[2] مختصر ابن شعبان: أنَّه أربعة أشهر كالحر[3].

قال اللخمي: لأنَّها المدة التي يلحق الزوجة[4] فيها الضرر بالصبر إليها، فلم يفترق رفع المضرة عنها، كان الزوج عبدًا أو حرًّا، ولا يجوز أنْ يطلق علىٰ الزوج إذا كان عبدًا في موضع لم[5] يلحق الزوجة فيه ضرر[6].

قلت: وهو ظاهر مكشوف.

[الظهار وأحكامه]

(وَمَنْ تَظَاهَرَ[7] مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَؤُهَا[8] حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[9] سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ).

الظِّهارُ: مشتق من الظهر، قيل: وإنَّما قالوا: ظهر الأم، دون بطن وفخذ؛ لأنَّ الظهر موضع الركوب[10]، والمرأة مركوب الزوج[11]، وفيه نظر.

وقال الزمخشري: أرادوا أنْ يقولوا[12]: أنت عليَّ حرام كبطن أمي، فكنوا عن البطن بالظهر؛ لئلا يذكروا البطن الذي ذِكْره يقارب ذكر الفرج، وإنَّما جعلوا الكناية عن البطن بالظهر؛ لأنَّه عمود البطن، ومنه حديث عمر: «**يجيء بها أحدهم علىٰ عمود**

---

(1) قوله: (واعتبارًا بطلاقه) يقابله في (ت2): (واعتبار انطلاقه).

(2) في (ز): (في).

(3) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 413 و414.

(4) في (ز): (الزوج).

(5) في (ت1): (لا).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 5/ 2420.

(7) في (ن1): (ظاهر).

(8) في (ز): (يطأها).

(9) قوله: (مؤمنة) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (للركوب).

(11) قوله: (الظِّهارُ: مشتق...الزوج) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 270.

(12) في (ت1)، و(ز): (يقول)، وما اخترناه موافق لما في تفسير الزمخشري.

بطنه»[1]، .....

أراد[2] على ظهره[3].

ووجه آخر؛ وهو أنَّ إتيان المرأة وظهرها إلىٰ السماء كان محرمًا عندهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها[4] علىٰ الأرض جاء الولد أحول[5]، فلقصد المطلق منهم إلىٰ التغليظ في تحريم المرأة[6] عليه، شَبَّهها بالظهر، ثُمَّ لم يقنع بذلك[7] حتّىٰ جعله كظهر أمه[8].

فصلٌ [في الأصل في الظِّهار]

الأصل في الظِّهار؛ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ إلىٰ ﴿وَزُورًا﴾ [المجادلة:2]؛ أي: كذبًا، ويسمَّىٰ[9] زورًا[10]؛ لأنَّه ميل[11] عن[12] الحق، ومنه قوله[13] تعالىٰ: ﴿تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف:17]، أي: تتمايل، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية[المجادلة:3]، نزلت في شأن خولة بنت ثعلبة، زوج[14] أوس بن الصامت علىٰ أصح ما قيل في ذلك.

---

(1) رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث: 3/ 391، والزمخشري جار الله في الفائق في غريب الحديث: 3/ 27، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 3/ 296.

(2) في (ت2): (أرادوا).

(3) في (ت1): (ظهر).

(4) في (ز): (ووجها).

(5) رواه البخاري موقوفًا: 6/ 29، في باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 223] الآية، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4528)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(6) في (ت2): (امرأته).

(7) قوله: (يقنع بذلك) يقابله في (ز): (يقع به).

(8) انظر: تفسير الزمخشري: 3/ 522.

(9) في (ز): (وسمي).

(10) قوله: (ويسمّىٰ زورًا) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (أميل).

(12) قوله: (ميل عن) يقابله في (ت2): (أميل إلىٰ).

(13) قوله: (ومنه قوله) يقابله في (ت1): (وقوله).

(14) في (ت2): (زوجة).

قال[1] السهيلي، وغيره: .....

/207أ وروي أنَّه لما ظاهر[2] أوس منها قالت[3] له: والله ما أراك إلا قد[4] أَثِمْت/ في شأني؛ لَبِسْت جِدَّتِي، وأفنيت شبابي، وأكلت مالي، حتّىٰ إذا كبرت سني، ورَقَّ عظمي، واحتجت إليك فارقتني، قال[5]: ما أكرهني لذلك[6]، اذهبي إلىٰ رسول الله ﷺ فانظري هل تجدين عنده شيئًا في أمرك؟ فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فلم تبرح حتَّىٰ[7] نزلت هذه[8] الآية[9]، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال[10]: لَا أَجِدُ ذَلِكَ[11]، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قال: لَا أَجِدُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَعِيرًا، و قال: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ»[12].

إذا ثبت هذا فحقيقة الظهار تشبيه محللة بمحرمة بذكر[13] الظهر علىٰ التأبيد.

(ع): والظهار[14] محرم، وقول زور[15] ومنكر، وحقيقته تشبيه محللة بنكاح أو ملك بمحرمة عليه تحريمًا مؤبدًا[16] بنسب أو رضاع أو صهر، والتشبيه علىٰ أربعة

---

(1) في (ز): (قاله).

(2) قوله: (أوس بن الصامت علىٰ أصح... وروي أنّه لما ظاهر) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (فقالت).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ت2).

(5) في (ت1): (فقال).

(6) في (ز): (بذلك).

(7) قوله: (حتىٰ) ساقط في (ز).

(8) قوله: (هذه) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (هذه الآية) ساقط من (ت2).

(10) في (ت1): (فقال).

(11) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(12) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 186. والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم (6944)، والدارقطني في سننه: 3/ 204، برقم (2400)، عن أبي هريرة ﷺ.

(13) في (ز): (يذكر).

(14) في (ز): (والظاهر).

(15) في (ز): (وزورا).

(16) قوله: (تحريما مؤبدا) ساقط من (ت2).

أقسام: تشبيه جملة بجملة، كقوله: أنت علي كأمي[1].

قلت: وقال[2] ابن العربي في هذا القسم: إنْ نوىٰ بذلك ظهارًا كان ظهارًا، وإنْ نوىٰ به[3] طلاقًا كان طلاقًا[4]، وإن لم ينو شيئًا كان ظهارًا، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إنْ لم ينو شيئًا لم[5] يكن شيء، ودليلنا أنَّه أطلق تشبيه امرأته بأمه[6]، فكان ظهارًا؛ أصله إذا ذكر الظهر[7].

[8] وتشبيه جملة ببعض، كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي[9].

قلت: وقال أبو حنيفة: إذا شبهها بعضو يحل له النظر إليه لم يكن ظهارًا، قال القاضي أبو بكر: وهذا لا يصح؛ لأنَّ[10] النظر إليه علىٰ طريق الاستمتاع لا يحلُّ له[11]، قال: وقد قال الشافعي في أحد قوليه: إنَّه لا يكون ظهارًا إلا في الظهر وحده، قال: وهذا فاسد؛ لأنَّ كل عضو منها مُحَرَّمٌ، فكان التشبيه ظهارًا كالظهر، ولأنَّ المظاهر إنَّما قصد تشبيه الْمُحَلَّلِ بِالْمُحَرَّمِ؛ فلزم علىٰ المعنىٰ[12].

[13] وتشبيه بعض بجملة، كقوله: فرجك عليَّ كأمي، وتشبيه بعض ببعض، مثل أن يشبه بعض[14] زوجته ببعض أمه، انتهىٰ كلامه[1].

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 134.

(2) في (ت1): (قال).

(3) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (كان طلاقا) ساقط من (ت2).

(5) في (ز): (فلم).

(6) في (ت2): (بأم).

(7) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 187 و188.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من التلقين.

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 134.

(10) في (ز): (أن).

(11) قوله: (له) ساقط في (ز).

(12) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 187.

(13) ههنا استأنف الشارح نقله من التلقين.

(14) قوله: (بجملة كقوله: فرجك... يشبه بعض) ساقط من (ت2).

قال ابن العربي: إذا شبه عضوًا من امرأته بظهر أمه؛ قال الشافعي في أحد قوليه: لا يكون ظهارًا، وهذا ضعيف؛ لأنَّه قد وافقنا علىٰ أنَّه يصح[2] إضافة الطلاق إليه، خلافًا لأبي حنيفة، فصحَّ إضافة الظهار إليه[3].

فرع: إذا قال: أنت عليَّ حرام كظهر أمي؛ كان ظهارًا، ولم يكن طلاقًا؛ لأنَّ قوله: أنت عليَّ[4] حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهي[5] مُطَلَّقَةٌ، ويحتمل التحريم بالظهار[6]، فلَمَّا صرَّح به[7] كان تفسيرًا لأحد الاحتمالين؛ فقضىٰ به فيه، قاله[8] ابن العربي[9].

فرع: إذا شبه امرأته بأجنبية؛ قال القاضي أبو بكر: إن ذكر الظَّهر[10] كان ظهارًا، وإنْ لم يذكر الظهر؛ فاخْتَلف فيه علماؤنا؛ فمنهم من قال: ظهار، ومنهم من قال: طلاق، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يكون شيئًا، قال: وهذا فاسد؛ لأنَّه شبه مُحَلَّلًا من المرأة بمحرم، وكان[11] مقيدًا حكمه كالظَّهر، والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها، وهذا نقضٌ للأصل[12] منهم.

فرع: إذا قال: أنت عليَّ كظهر أختي كان مظاهرًا، وقال الشافعي: لا يكون مظاهرًا، ودليلنا أنَّه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم[13].

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 134.

(2) قوله: (يصح) يقابله في (ز): (لا تصح).

(3) قوله: (إليه) ساقط من (ت2). وانظر المسألة في: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 187.

(4) قوله: (علي) ساقط في (ز).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (هو)، وما أثبتناه موافق لما في أحكام القرآن.

(6) في (ت2): (بالطلاق).

(7) في (ز): (أنه).

(8) في (ز): (قال).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 188.

(10) في (ت1): (الظهار).

(11) في (ت2): (فكان).

(12) في (ت1): (الأصل).

(13) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 188.

(ع): ويحرم بالظِّهار الوَطْء، وجميع أنواع الاستمتاع[1].

قال ابن العربي: خلافًا للشافعي في أحد قوليه[2]، انظر المقدمات[3].

وقوله: (**ولا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ**) يريد: إذا حصل منه العود؛ لقوله[4] تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ [المجادلة:3]، وقد اخْتُلف في العود ما هو؟ وحاصله سبعة أقوال: **الأول**: أنَّه العزم علىٰ الوَطْء، وهو مشهور قول العراقيين، **الثاني**: العزم علىٰ الإمساك، **الثالث**: العزم عليهما[5]، وهو قول مالك في الموطأ، **الرابع**: أنَّه الوَطْء نفسه، **الخامس**: قال الشافعي: هو أنْ يُمْسِكَهَا زوجة بعد الظِّهار مع القدرة علىٰ الطلاق، **السادس**: إنَّه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة، **السابع**: هو تكرير الظِّهار بلفظه، وهو قول داود الظاهري؛ وهو باطل، فلا تشتغل به لحظة[6].

[كفارة الظهار]

وقوله: (**بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**) هذا خلاف لأبي حنيفة رحمه الله في قوله: تجزئ الكافرة[7].

ودليلنا؛ أنَّها كفارة لزم فيها عتق رقبة؛، فوجب أنْ تكون مؤمنة[8]، أصله؛ كفارة القتل.

وقوله: (**سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ**) خلافًا لداود القائل بإجزائها علىٰ الإطلاق[9]، والعيوب علىٰ خمسة أقسام، انظر اللخمي[10].

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 134.

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 191.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 599.

(4) في (ز): (ولقوله).

(5) في (ت2): (عليها).

(6) من قوله: (اخْتُلف في العود ما هو) إلىٰ قوله: (فلا تشتغل به لحظة) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 192.

(7) في (ز): (الكفارة).

(8) في (ز): (مرتبة).

(9) قوله: (علىٰ الإطلاق) يقابله في (ت1): (مطلقًا).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 5/ 2331.

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا**[1]...) إلىٰ آخره؛ لأنَّ كفارة الظِّهار علىٰ الترتيب؛ للآية[2] والحديث[3] المتقدمين، ولا خلاف فيه أعلمه.

وقوله: (**مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ**) الكلام فيه يتعلق بثلاثة أطراف: الأول: في[4] جنس[5] المخرج، الثاني: في قدره، الثالث: في آخذه.

أمَّا المخرَج: فقال مالك: من عيش أهل البلد؛ يريد: إذا كان عيش أهل[6] البلد القمح أخرج من[7] القمح، وإنْ كان عيشه هو الشعير والعلس[8]، وقال في كتاب ابن المواز: من عيش المكفر؛ يريد: وإن كان عيش المكفر من خلاف عيشهم[9]، قال ابن حبيب: إلا أنْ يأكل الشعير من غير ضيق، ومثله من لم يستطع[10] القمح؛ فلا يجزئه، قال اللخمي: والقول: بقوت المكفر[11] أحسن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: 89]، والخطاب يتوجه إلىٰ المكفِّر وأهله[12].

ولا[13] يجزئه السويق ولا الدقيق في كفارة الظِّهار، ولا في/ صدقة الفطر، ولا في شيء من الكفارات[14]، فإنْ أخرج عن الطعام عوضًا[15] أو قيمة؛ لم يجزه. 207/ب

وأمَّا قدره: فقد قال مالك: يطعم مدًّا بمد هشام، وهو مدان إلا ثلثا[16] بمد

---

(1) قوله: (لم يجدها) يقابله في (ز): (تحدها).

(2) في (ت1): (الآية).

(3) في (ز): (ولحديث).

(4) في (ت2): (من).

(5) في (ز): (حيز).

(6) قوله: (أهل) ساقط في (ز).

(7) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 68.

(9) قوله: (من خلاف عيشهم) يقابله في (ت2): (بخلاف عيشه).

(10) قوله: (من لم يستطع) يقابله في (ت1): (ممن يستطيع).

(11) قوله: (يريد: وإن كان عيش... والقول: بقوت المكفر) ساقط في (ز).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 5/ 2350.

(13) في (ت1): (لا).

(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 69.

(15) في (ز): (عرضا).

(16) في (ت1): (ثلث)، وقوله: (مدان إلا ثلثا) يقابله في (ز): (مد وثلثان).

النبي ﷺ هكذا هو في المدونة[1].

وقال[2] ابن العربي في أحكامه: قد بيَّنَّا في كفارة اليمين أنَّ المعتبر الوسط من الطعام، وهو مُدٌّ بِمُدِّ النبي ﷺ، وقال مالك في رواية ابن القاسم، وابن عبد الحكم: مد بمد هشام، وهو الشبع ههنا؛ لأنَّ الله تعالىٰ أطلق الطعام ولم يذكر الوسط.

وقال في رواية أشهب: مُدَّانِ بِمُدِّ النبي ﷺ، قيل له: ألم تكن قلت: مُدّ هشام؟ قال: بلىٰ، ولكن مُدَّانِ بِمُدِّ النبي ﷺ[3] أحبُّ إليَّ، وكذلك قاله عنه ابن القاسم أيضًا[4].

قلت: فاختار[5] الشيخ أبو محمد هذه الرواية[6]، مع[7] كونها خلاف ما في المدونة.

وقال اللخمي: أوجب الله سبحانه ثلاث كفارات: كفارة اليمين بالله تعالىٰ، وهي مقيدة[8] بقوله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:89]، وفدية الأذىٰ، وهي مقيدة بقول النبي[9] ﷺ لكعب بن عجرة.

وكفارة الظِّهار، وهي مطلقة؛ فردها مرة[10] إلىٰ فدية الأذىٰ؛ لأنَّ الزوجة محرمة بما عقد من الظِّهار، فلا تباح إلا بما لا شك فيه، وهو أعلىٰ الكفارات، وردها مرة إلىٰ كفارة الأيمان؛ لأنَّ الأصل في الذمة البراءة، فلا يلزم ما[11] لا شك فيه[12].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 69.

(2) قوله: (وقال) يقابله في (ت1): (وقد قال).

(3) قوله: (قيل له: ألم تكن...بمد النبي ﷺ) زيادة من (ت2).

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 195 و196.

(5) في (ز): (واختار).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 608.

(7) قوله: (مع) ساقط في (ز).

(8) قوله: (وهي مقيدة) يقابله في (ز): (وهو مقيد).

(9) قوله: (بقول النبي) يقابله في (ت1): (بقوله).

(10) قوله: (فردها مرة) يقابله في (ز): (لردها مرية).

(11) في (ز): (بما).

(12) قوله: (فلا يلزم ما لا شك فيه) يقابله في (ت1): (فلا تلزم بما فيه شك). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 5/ 2348 و2349.

قلت: حديث كعب بن عجرة متفق عليه، ولفظه: عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلىٰ كعب بن عجرة، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ- أَتَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(1)، وفي رواية: «فَأَمَرَهُ(2) رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**»(3).

(**الفَرَق**) -بفتح الراء(4)، وقد تسكن- وهو ثلاثة آصع.

وأمَّا القسم الثالث: وهو **الآخذ**: فهو كل حر مسلم(5) فقير.

[فيمن وطئ قبل الكفارة]

(**وَلاَ يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ(6) نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ** ﷻ).

وقال مجاهد: عليه كفارتان، ودليلنا؛ ما رواه النسائي، واللفظ لابن عباس: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ(7) ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ**»، فَقَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «**لَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ**

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 10، في باب الإطعام في الفدية نصف صاع، من كتاب أبواب المحصر، برقم (1816)، ومسلم: 2/ 861، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201)، عن كعب بن عجرة ﷺ.

(2) في (ز): (أمره).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 10، في باب النسك شاة، من كتاب أبواب المحصر، برقم (1817)، ومسلم: 2/ 860، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201)، عن كعب بن عجرة ﷺ.

(4) قوله: (بفتح الراء) يقابله في (ت1): (بالفتح في الراء).

(5) قوله: (حر مسلم) يقابله في (ت1): (مسلم حر)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ز): (ولا).

(7) قوله: (قد) زيادة من (ز).

اللهُ تعالىٰ به[1]»

(فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا).

لأنَّ الله تعالىٰ شرط أنْ تكون الكفارة قبل المسيس بقوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 4]، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]، ومعنىٰ ذلك قبل أن يطأ.

قال الأبهري: فمتىٰ ما[2] وطئ في خلالها أفسدها، وكان عليه أنْ يبتدئ[3]؛ لأنَّه لم يأت بالكفارة علىٰ وصف ما أمر الله تعالىٰ به.

قال اللخمي: واخْتُلف إذا وطئ ناسيًا، هل يجزئه الصوم ويقضي يومًا مكانه، أو يستأنف؟ وكذلك إذا أكل ناسيًا[4].

(وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ[5] أَحَبُّ إِلَيْنَا).

ما ذكره من (**عِتْقِ الْأَعْوَرِ**) هو المشهور، وإن كان إطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:3] يقتضي أن تكون سليمة من العيوب؛ لأنَّ العيب نقص منها، فإذا كانت معيبة فما أعتق إلا بعض رقبة، لكن وجهه؛ أنَّ العين الواحدة تسد مسد العينين، وتغني غناهما في البصر[6]، والاكتساب، والقوة علىٰ الصنائع والحرف، ولذلك أوجبنا فيها الدِّية كاملة؛ فوجب أنْ يجزئ[7]، كمن بعينيه[8] ضعف، ووجه نفي الإجزاء -وهو

---

(1) قوله: (به) ساقط في (ز). ومن قوله: (وقال مجاهد) إلىٰ قوله: (مَا أَمَرَكَ اللهُ تعالىٰ به) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 193. والحديث حسن، رواه الترمذي: 3/ 495، في باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، من كتاب أبواب الطلاق واللعان، برقم (1199)، والنسائي: 6/ 167، في باب الظهار، من كتاب الطلاق، برقم (3457)، عن ابن عباس ﷺ.

(2) قوله: (ما) زيادة من (ز).

(3) قوله: (يبتدئ) يقابله في (ت1): (يفتدئ بها).

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 5/ 2345.

(5) قوله: (صلىٰ وصام) يقابله في (ت1): (صام وصلىٰ).

(6) في (ت1): (البصير).

(7) في (ت1): (تجزئ).

(8) في (ت1): (بعينه).

مذهب عبد الملك-: عموم[1] قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:3]، وهذه ناقصة علىٰ ما تقدَّم.

وأمَّا ولد الزنا والصغير وإن كان رضيعًا فيجزئ؛ لصدق[2] اسم الرقبة عليه، وإنْ كان الأفضل عتق الكبير ممَّن يؤمر بالصلاة أو تجب عليه؛ لأنَّ الغرض بالعتق[3] كمال الحرمة في الكبير، وهي الآن حاصلة، فكان أولىٰ.

وقال ابن محرز: لتمكنه[4] من معاشه؛ يعني[5]: بخلاف الرضيع[6] ونحوه، فإنَّ ذلك متعذر فيه[7].

[اللعان وأحكامه]

(وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ[8] فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الاسْتِبْرَاءُ، أَوْ رُؤْيَةِ الزِّنَا كَالْمَرْوِدِ فِي الْمُكْحُلَةِ).

اللِّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ وَالتَّلَاعُنُ: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تَلَاعَنَا، وَالْتَعَنَا، وَلَاعَنَ القاضي بينهما، وسُمي لعانًا؛ لقول الرجل: وعلي[9] لعنة الله إنْ كنت من الكاذبين، قالوا: واختير لفظ اللعان علىٰ الغضب، وإن كانا موجودين في لعانهما؛ لأنَّ اللعنة متقدمة في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، ولأنَّ جانب الرجل فيه[10] أقوىٰ من جانبها؛ لأنَّه قادر علىٰ الِابْتِدَاء دونها، ولأنَّه قد ينفك لعانه عن[11] لعانها، ولا ينعكس، وقيل: سُمِّيَ

(1) قوله: (عموم) ساقط من (ت1).
(2) قوله: (لصدق) ساقط من (ت1).
(3) في (ت1): (في العتق).
(4) في (ز): (لتمكينه).
(5) قوله: (يعني) زيادة من (ت2).
(6) في (ت1): (المرضع).
(7) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).
(8) في (ز): (زوج).
(9) في (ت1): (علي).
(10) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).
(11) في (ت1): (من).

لِعَانًا مِنَ اللَّعْنِ، وهو الطرد والإبعاد[1]؛ لأنَّ كلًّا منهما يَبْعُدُ[2] عن صاحبه، وَيَحْرُمُ النِّكَاح بينهما أبدًا بخلاف الْمُطَلِّقِ وغيره[3].

و(**الْمِرْوَدِ**) بكسر الميم، و(**الْمُكْحُلَةِ**): بضمها.

فصلٌ [في الأصل في اللعان]

والأصل في اللعان؛ / قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إلىٰ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:6]. 208/أ

(ر): يقول الله[4] ﷻ: والذين يقذفون من الرجال أزواجهم من النساء فيرمونهن بالزنا، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسُهم يشهدون لهم[5] بصحة ما رموهن[6] به من الفاحشة إلا أنفسهم[7]، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، أنْ يحلف أحدهم أربع أيمان بالله إنَّه لمن الصادقين، فيما رمىٰ به زوجته من الفاحشة، ويدرأ عنها العذاب، أي: حد الزنا الرجم إن كانت ثيبًا، والجلد[8] إن كانت بكرًا؛ لأنَّ العذاب معرف باللام، فالمراد به الحد[9] المعلوم الذي أوجبه[10] الله ﷻ علىٰ الزناة في كتابه العزيز، وعلىٰ[11] لسان رسوله ﷺ[12].

---

(1) في (ت2): (والابتعاد).

(2) قوله: (كلًّا منهما يبعد) يقابله في (ت1): (كليهما بعيد).

(3) في (ز): (وغير). ومن قوله: (اللِّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ) إلىٰ قوله: (الْمُطَلِّقِ وغيره) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 272.

(4) قوله: (يقول الله) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (لهم) ساقط من (ت2).

(6) في (ت1): (رموهم).

(7) قوله: (إلا أنفسهم) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (والحد).

(9) في (ت1): (الجلد).

(10) في (ز): (أوجب).

(11) في (ت1): (علىٰ).

(12) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 629.

وقد اشتهر ما ثبت في الصحيح من ملاعنة عويمر العجلاني وزوجته[1]، وهلال بن أمية وزوجته[2] أيضًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة[3]، انظر المقدمات[4].

(ع): اللعان موضوع لشيئين: رفع نسب[5]، وسقوط حد في القذف، ويجب بثلاثة أوجه: أحدها: أنْ يدعي أنَّه رأىٰ امرأته زنت، ويصف ذلك كما يصف[6] الشهود علىٰ الزنا[7]، ومن شرط الالتعان بالرؤية أن لا[8] يطأ بعدها، والثاني: أنْ يستبرئ، ثُمَّ لا يطأ حتَّىٰ يظهر الحمل، والثالث: أنْ يقول: لم أطأها أصلًا.

ويتعلق باللعان أربعة أحكام: سقوط الحد، ونفي النسب، وقطع النِّكَاح، وتأبيد التحريم، فأمَّا سقوط الحد عن الزوج؛ فيتعلق بالتعانه وحده، وكذلك نفي النسب، وأمَّا سقوط الحد عن المرأة؛ فمتعلق[9] بالتعانها، وأمَّا الفرقة بينهما[10]؛ فمتعلقة بالتعانهما معًا، وتأبيد التحريم؛ يتبع الفرقة، وهي واقعة بنفس فراغها[11] من اللعان، من غير حاجة إلىٰ حكم حاكم.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 101، في باب قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 9]، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4748)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ امْرَأَتَهُ فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ»، ومسلم: 2/ 1133، في باب: انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم: (1494)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري: 6/ 100، في باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: 8]، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4747)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في (ز): (الأمة).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 630.

(5) قوله: (رفع نسب) يقابله في (ت1): (لرفع النسب).

(6) في (ت1): (يصفه).

(7) في (ت1): (الزناة).

(8) قوله: (بالرؤية: أن لا) يقابله في (ت1): (الرؤية إن لم).

(9) في (ت1): (فيسقط)، وفي (ز): (فيتعلق).

(10) قوله: (بينهما) زيادة من (ت2).

(11) في (ت1): (فراغهما).

قال: ويلتعن في النِّكَاح الفاسد، ولا يرتفع التحريم بإكذابه[1] نفسه.

وصفة اللعان: أنْ يشهد الرجل أربع شهادات بالله لقد زنت، ولقد رآها[2] تزني على الصفة المشترطة[3]، ويخمس بأن يقول: وإلا فلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثُمَّ تلتعن هي فتشهد أربع شهادات بالله تنقض ما شهد به، وتخمس بأنْ تقول: وإلا فغضب الله عليها إن كان من الصادقين[4].

قلت: وقال ابن عطية: والمستحب من ألفاظ اللعان أنْ يمشي مع ترتيب القرآن ولفظه، فيقول الزوج: أشهد بالله لرأيت هذه المرأة تزني، وإنِّي في ذلك لمن الصادقين، ثُمَّ يقول[5] في الخامسة: لعنة الله عليَّ إنْ كنت من الكاذبين، وقال أصبغ: لا بد أنْ يقول: بالله الذي لا إله إلا هو، وأمَّا في لعان نفي[6] الحمل؛ فقيل: يقول الرجل: ما هذا الولد مني ولزنت، وقال ابن القاسم في الموازية: لا يقول: ولزنت، من حيث يمكن أنْ تغضب[7].

وتقول المرأة: أشهد بالله[8] ما زنيت، وإنَّه في ذلك لمن الكاذبين، فإنْ منع جهلهما ترتيب هذه الألفاظ، وإتمامها في معناها أجزأ ذلك، وحكى اللخمي عن محمد بن أبي صفرة أنَّه قال: اللعان لا يرفع العصمة؛ لقول عويمر: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فأحدث طلاقًا.

قال: ومشهور المذهب أنَّ نفس تمام اللعان بينهما فرقة، ولا يحتاج معها إلى تفريق حاكم، وابن أبي صفرة هذا[9] ليس بعمود يزاحم به الجمهور، ومذهب الشافعي: أنَّ الفرقة حاصلة إثر لعان الزوج وحده، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تفريق إلا بحكم السلطان بعد

---

(1) في (ت1): (بإكذاب).

(2) في (ت1): (رأيتها).

(3) في (ز): (المشروطة).

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 134 و135.

(5) قوله: (يقول) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (ينفي).

(7) في (ز): (تغضبن).

(8) قوله: (بالله) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (هذا) ساقط من (ت2).

تمام لعانهما، فإنْ مات أحدهما بعد تمام لعانهما وقبل حكم؛ ورثه الآخر[1]، ومذهب المدونة: أنَّ اللعان حكم تفريقه حكم الطلاق، ويعطي لغير[2] المدخول بها نصف الصداق، وفي مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها، وهذا علىٰ أن تفريق اللعان فسخ، وقال ابن القصار: تفريق اللعان عندنا فسخ، وتحريم اللعان أبدي بإجماع فيما أحفظ من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن فقهاء الكوفة وغيرهم من لا يراه متأبدًا، وإنْ أكذب[3] نفسه بعد اللعان؛ لم ينتفع بذلك، وروي عن عبد العزيز بن أبي سلمة: إن أكذب[4] نفسه بعد اللعان[5] كان خاطبًا من الخطاب[6].

وقوله: (**وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ**) عموم مخصوص بالزوجة التي لا يمكن منها الزنا كالصغيرة جدًّا؛ فإنَّه لا لعان بينهما، إذ لو أقرت الصغيرة بالزنا؛ لم يلزمها شيء[7].

وقوله: (**فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الاسْتِبْرَاءُ**) قد تقدَّم[8] ذكر شروط اللعان الثلاثة[9].

فإنْ قال: هذا الحمل ليس مني ولم أستبرئ؛ فإنَّه يحد، ويلحق به الولد، وقد روي عن ابن القاسم: أنَّه يلاعن، وهو ضعيف.

قال[10] ابن عيسىٰ في إنالته: وهل يكفي في الاستبراء حيضة، أو لا بد من حيضتين[11]؟

في ذلك روايتان: الأكثرون علىٰ الاكتفاء بحيضة، وقال عبد الملك: لا بد من ثلاث

---

(1) قوله: (ورثه الآخر) يقابله في (ت1): (ورثة الأخرىٰ).

(2) قوله: (ويُعطىٰ لغير) يقابله في (ت2): (وتعطىٰ الغير).

(3) في (ز): (كذب).

(4) في (ز): (كذب).

(5) قوله: (لم ينتفع بذلك، وروي... نفسه بعد اللعان) ساقط من (ت2).

(6) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 167 و168.

(7) قوله: (وقوله: اللعان...لم يلزمها شيء) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (قد تقدم) يقابله في (ز): (فله يحد ويلحق).

(9) انظر ص: 24 من هذا الجزء.

(10) في (ت2): (قاله).

(11) قوله: (حيضتين) يقابله في (ت1): (ثلاث حيض).

حيض[1]، والله أعلم.

(وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ).

قيل: يلاعن، وقيل: يحد، ولا يلاعن.

فوجه اللعان؛ عموم الآية، ووجه الحد؛ أنَّ اللعان معنىً يتخلص به من الحد؛ فوجب أنْ يحتاج إلىٰ رؤية، أصله[2] الشهادة.

(وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا).

قد تقدَّم قول ابن أبي سلمة أنَّه[3] إذا أكذب[4] نفسه بعد اللعان كان خاطبًا من الخطاب، وتقدَّم أيضًا قول الشافعي وأبي حنيفة، بما يغني عن الإعادة[5].

[صفة اللعان]

(وَيَبْدَأُ[6] الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ثُمَّ يُخَمَّسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أيضا[7]، وَتُخَمَّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ[8] اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). / 208/ب

يبتدئ الزوج كما في ترتيب الآية؛ لأنَّه[9] الرامي، وكذلك بدأ النبي ﷺ بهلال[10].

قال ابن عطية: وجعل اللعنة للرجل الكاذب؛ لأنَّه مفتر كاذب[11] مباهت بالقول،

---

(1) في (ت2): (حيضات).

(2) في (ت1): (أصل).

(3) قوله: (أنه) زيادة من (ت2).

(4) في (ز): (كذب).

(5) انظر ص: 25 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (ويبتدئ).

(7) قوله: (أربعا أيضا) يقابله في (ت1): (أيضا أربعا).

(8) في (ز): (قال).

(9) في (ت2): (ولأنه).

(10) تقدم تخريجه، ص: 23 و24 من هذا الجزء.

(11) قوله: (كاذب) زيادة من (ت1).

فأبعد باللعنة، وجعل الغضب الذي هو الأشد[1] على المرأة التي باشرت المعصية بالفعل[2]، ثُمَّ كذبت، وباهتت بالقول، قال: فإن تقدمت المرأة في اللعان؛ قال ابن القاسم: لا تعيد، وقال أشهب: تعيد[3].

وقد تقدَّمت كيفية اللعان مبينة بأبلغ[4] بيان[5].

(وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ[6] رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ).

(**نَكَلَ**) معناه: جبن، ينكُل -بالضم- مثل: قَتَل يَقْتُل، يقال: نكَل عن العدو، ونكل[7] عن اليمين؛ إذا جبن عنهما، والناكل: الجبان[8] الضعيف، قال أبو عبيد: نكل لغة فيه، وأنكره الأصمعي[9].

و(**الإحصان**) يأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

فصلٌ [في نكول الزوجة]

لَمَّا رماها لزمه حدُّ القذف[10]، فلَمَّا لاعن سقط ذلك عنه، فإنْ الْتَعَنَت هي[11] سقط عنها حدُّ الزنا الذي هو الرجم إنْ كانت محصنة، أو الجلد إنْ لم تكن محصنة، فإنْ نكلت، فذلك ثابت عليها.

---

(1) في (ت2): (أشد).

(2) قوله: (بالفعل) ساقط من (ت1).

(3) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 167 و168.

(4) في (ت2): (أبلغ).

(5) انظر ص: 27 من هذا الجزء.

(6) قوله: (هِيَ) زيادة من (ن1).

(7) ما يقابل قوله: (عن العدو، ونكل) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ز): (الجابن).

(9) من قوله: (نَكَلَ معناه) إلىٰ قوله: (وأنكره الأصمعي) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1835.

(10) قوله: (القذف) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (هي) ساقط من (ت2).

وقوله: (**بِوَطْءٍ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ مِن[1] غَيْرِهِ**) بيان لشرط من شروط الإحصان الآتي[2] ذكرها، فإنْ نكل الزوج جلد حدَّ القذف الثابت عليه بالرمي، وهو لم يدرأه عن نفسه باللعان، ويلحقه الولد؛ لأنَّ نسبه ثابت لا ينفيه إلا اللعان.

(**وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا، وَإِنْ[3] كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا[4] رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ، وَالْخُلْعُ[5] طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ[6] بِرِضَاهَا**).

هذا مذهب الجمهور، وقد حكي عن أحمد وإسحاق والزهري: أنَّه لا يجوز إلا ببعض[7] الصداق، وهذا معارض لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:229]، فعمَّ، هذا[8] دليلنا، وأمَّا دليلهم فالله أعلم به إن كان لهم دليل.

وقوله: (**وَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ...**) إلىٰ آخره، قد تقدَّم الكلام عليه مستوعبًا بما يغني عن الإعادة.

(**وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ**).

الأصل في ذلك؛ ما خرَّجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّها[9] قالت: «**كَانَ[10] فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ أُعْتِقَتْ**»، الحديث[11].

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (التي).

(3) في (ت2): (فإن).

(4) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (والخلع) ساقط من (ن2).

(6) قوله: (بنكاح جديد) ساقط من (ت1).

(7) في (ت2) و(ز2): (بعض).

(8) في (ز): (فهذا).

(9) قوله: (أنها) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (كانت).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 8، في باب الحرة تحت العبد، من كتاب الحرة تحت العبد، برقم (5097)، ومسلم: 2/ 1144، في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، برقم (1504)، =

وقد استوعبنا[1] الكلام عليه في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[2].

إذا ثبت هذا؛ فلتعلم أنَّه لا خلاف في أنَّ الأمة إذا عتقت[3] تحت ..... عبد[4] أنَّ لها الخيار إن شاءت أن[5] تقيم، وإن شاءت فارقت[6].

وإنَّما الخلاف إذا عتقت تحت حر؛ فالجمهور: علىٰ أنَّه لا خيار لها[7]، وقال أبو حنيفة: لها الخيار أيضًا[8]، وإنَّما كان لها[9] الخيار إذا عتقت تحت العبد؛ لنقص حرمة الزوج؛ إذ الحرة تحت العبد نقص في حقها؛ إذ[10] العبد ليس بكفؤ[11] للحرة، فتلحقها المعرة بذلك، بخلاف ما إذا عتقت تحت الحر؛ لتساوي حرمتهما[12]، ثُمَّ إذا فارقت كان الفراق طلاقًا لا فسخًا؛ لأنَّ ما كان بيد الزوج من الطلاق صار بيدها، ثُمَّ إذا أرادت الفراق، هل يكون ذلك بطلقة واحدة ليس إلا، أو لها أن توقع جميع طلاق العبد؟ روايتان.

فوجه كونها توقع الجميع[13]؛ فلأنَّ الذي كان بيد الزوج صار بيدها، فكان لها أنْ توقع جميع[14] ما كان له أن[15] يوقعه.

عن عائشة رضي الله عنها.

(1) في (ز): (استوعبت).

(2) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 555.

(3) في (ز): (أعتقت).

(4) في (ز): (العبد).

(5) قوله: (سألت أن) يقابله في (ز): (شاءت).

(6) قوله: (سألت فارقت) يقابله في (ز): (شاءت تفارقه).

(7) قوله: (إن سألت أن تقيم... فالجمهور علىٰ أنه لا خيار لها) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (أيضا) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (لها) ساقط في (ز).

(10) في (ت1): (إذا).

(11) في (ز): (بكفء).

(12) في (ت2): (حرمتيهما).

(13) قوله: (الجميع) يقابله في (ت1): (جميع طلاق العبد).

(14) قوله: (جميع) زيادة من (ت1).

(15) قوله: (له أن) ساقط من (ت1).

ووجه الاقتصار[1] علىٰ واحدة؛ وهو أنَّ الغرض زوال العصمة، وذلك يحصل بواحدة، وإيقاعها طلقتين[2] مضرة علىٰ الزوج من غير منفعة لها[3]، وإذا قلنا: بطلقة واحدة، فهل هي بائنة أو رجعية؟ روايتان أيضًا، لكن المشهور: أنَّها بائنة؛ إذ لو كانت رجعية لَمَا أفاد الخيار شيئًا لها.

(ع): فإنْ طلقت نفسها واحدة ثُمَّ عتق زوجها في العدة فليس له عليها رجعة؛ لأنَّ الطلقة التي أوقعتها بائنة.

فرع: فلو وطئها بعد عتقها وقبل علمها لم يسقط ذلك خيارها؛ لأنَّه حق ثبت لها، فلا يسقط إلا برضاها، فإنْ أمكنته[4] بعد علمها سقط خيارها[5].

واخْتُلف إذا قالت[6]: علمت بالعتق وجهلت الخيار؛ فقال مالك مرة: لا تصدق، وقال مرة: تصدق، قال اللخمي: وهو أحسن، ولعل حديث بريرة مشهور عندهم بالمدينة، ولا يحكم إلا بأنَّها علمت، وهذا لا يعرفه إلا أهل العلم، ولا يعرفه العوام من الرجال، فكيف النساء[7].

فرع: فإنْ[8] اختلفا في المسيس بعد العتق؛ فإنْ اعترفت[9] بالخلوة؛ كان القول قوله مع يمينه، وإنْ أنكرتها؛ فالقول قولها مع يمينها.

فرع: وإن تصادقا علىٰ الوَطْء واختلفا في العلم بالعتق؛ صدقت هي، قال ابن المواز: بغير يمين.

---

(1) في (ز): (الاختصار).

(2) في (ت1): (تطليقتين).

(3) قوله: (لها) زيادة من (ت1).

(4) في (ت1): (أمضته).

(5) من قوله: (وإنَّما الخلاف إذا عتقت) إلىٰ قوله: (سقط خيارها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 587 و588.

(6) في (ت2): (قال).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 5/ 2677 و2678.

(8) في (ت1): (وإن).

(9) قوله: (فإنْ اعترفت) يقابله في (ت1): (واعترفت).

وإن اختلفا في صفة الوَطْء؛ فقالت: كنت مكرهة، وقال الزوج: بل[1] طائعة؛ فالقول قول الزوج؛ إذ الأصل عدم الإكراه.

فرع: فإنْ كان اختيارها لنفسها قبل الدخول فلا صداق لها؛ لأنَّ الفرقة من قبلها، وإن كان[2] بعد الدخول فلها مهرها؛ لاستحقاقها إياه بالمسيس.

(وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ).

لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:6]، فنفىٰ سبحانه / اجتماع الملك مع الزوجية، فدلَّ علىٰ أنَّ[3] الزوجة لا تكون ملكًا، والمملوكة لا تكون زوجة، ومن وجهة النظر أنَّه إذا طلبها[4] بحق الملك طلبته بحق الزوجية، فيتعارضان فتسقط النفقة وغيرها من الحقوق، وذلك خلاف[5] الكتاب والسُّنَّة والإجماع. 1/209

(وَطَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ).

عبد الوهاب: لأنَّ الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال، فطلاق الحر ثلاث؛ كانت زوجته حرة أو أمة، وطلاق العبد[6] اثنان[7]؛ كانت زوجته حرة أو أمة[8]، وقال أبو حنيفة: الطلاق والعدة معتبران بالنساء فوافقنا في العدة[9].

وفي المنهاج: كانت زوجته حرة أو أمة، وقيل: إذا كانت زوجته حرة لا تبين منه إلا

---

(1) قوله: (بل) ساقط في (ز).
(2) في (ز): (كانت).
(3) قوله: (أن) ساقط في (ز).
(4) في (ز): (وطئها).
(5) قوله: (وذلك خلاف) يقابله في (ت2): (فذلك بخلاف).
(6) قوله: (العبد) ساقط في (ز).
(7) في (ت1): (اثنتان).
(8) قوله: (أمة أو حرة) يقابله في (ت2): (حرة أو أمة)، بتقديم وتأخير.
(9) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 753.

بالثلاث[1].

(وَكَفَّارَاتُ[2] الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ).

يريد: بخلاف ما حمل على قياس بالمعنى؛ مثل النكاح، والطلاق، والإيلاء، والحيض في الأمة ونحو ذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله: ومعنى الحد ما يؤول إليه من الإحصان ووجوب الرجم، وكذلك جعل في كثير من أحكام العبد على النصف من الحر[3].

قيل: وقد اتفق العلماء على أنَّ كفارة العبد كالحر، وفي الحدود والطلاق عليه نصف ما على الحر.

قلت: ومعنى الحد أيضًا[4] كشرب الخمر؛ فإنَّه يجلد فيه أربعين عندنا؛ لأنَّه يؤول أمره فيه إلى الافتراء، فيرتب[5] عليه حد المفتري؛ قيل: لأنَّه[6] إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى[7].

وأمَّا معنى الطلاق فكالإيلاء والفقد والاعتراض بالنسبة إلى العبد، فإنَّه يتنصف[8] عليه، فهذا سِر قول الشيخ: (**وَمَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ**)، ولم يقل: الحدود والطلاق؛ لعموم الأول وخصوص الثاني، فاعرفه.

وإنَّما فرَّق بين الكفارة والحدود والطلاق؛ لأنَّ الكفارة لم يعتبر[9] فيها الفضيلة وتأكيد الحرمة، كما[10] اعتبر في الحدود والطلاق. والله أعلم.

---

(1) في (ز): (بثلاث).

(2) في (ز): (وكفارة)، وفي (ت1): (وطلاق).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 1068.

(4) قوله: (أيضا) ساقط في (ز).

(5) في (ت1): (فيترتب).

(6) في (ز): (إنه).

(7) رواه مالك موقوفًا في موطئه: 5/ 1234، في باب الحد في الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (3117)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(8) في (ت2): (ينصف).

(9) في (ت2): (تعتبر).

(10) في (ت2): (وكما).

[الرضاع وأحكامه]

(وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ[1] مَصَّةً وَاحِدَةً.

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، متفق عليه[2].

وهذا العموم قد استثنىٰ العلماء منه مسائل شتىٰ، تحرم فيها المرأة من النسب، وقد لا[3] تحرم من الرضاع: الأولىٰ: أُمُّ أَخِيك، وَأُمُّ أُخْتِك من النسب؛ هي أمك، أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك؛ لم تحرم.

الثانية: أُمُّ نَافِلَتِك؛ إمَّا بِنتُك[4]، أو زوجة ابنك[5]، فهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون بنتًا ولا زوجة ابن، بأن ترضع أجنبية نافلتك، وهي بنت بنتك أو بنت ابنك.

الثالثة: جَدَّةُ[6] ولدك من النسب؛ إمَّا[7] أمك، أو أُمُّ زوجتك، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون[8] أُمًّا وَلَا أُمَّ زوجة، كما إذا[9] أرضعت أجنبية ولدك فَأُمُّهَا جَدَّةُ ولدك، وليست بأمك، ولا أُمِّ[10] زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب؛ حرام؛ لأنَّها إمَّا بنتَك[11] أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك، فَبِنْتُهَا أخت ولدك، وليست ببنت[12] لك ولا رَبِيبَةٍ[13].

---

(1) في (ت1): (ولو).

(2) تقدم تخريجه، ص: 416 من الجزء الرابع.

(3) قوله: (وقد لا) يقابله في (ت1): (ولا).

(4) في (ت1): (أم ابنتك).

(5) في (ت2): (ابنتك).

(6) في (ت1): (جدات).

(7) قوله: (إمَّا) يقابله في (ت2): (أم الفحل) زيادة من (ت2).

(8) في (ز): (يكونا).

(9) في (ز): (إذ).

(10) في (ت2): (بأم).

(11) في (ت2): (أم ابنتك).

(12) في (ز): (بنت).

(13) من قوله: (الأولىٰ: أُمُّ أَخِيك) إلىٰ قوله: (ولا رَبِيبَةٍ) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 213.

والخامسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمَّه وعمَّته من الرضاع؛ بخلاف النسب.

والسادسة: أن[1] يجوز له أن يتزوج أمَّ خالهِ وخالته من الرضاع؛ بخلاف النسب، فاعرفه[2].

وأمَّا أخت الأخ[3]؛ فلا تحرم لا من النسب، ولا من الرضاع، وصورته: أن يكون لك أخ من أب، وأخت من أمٍّ، فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم، وهي أخت أخيه، وصورته من الرضاع: امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك[4]، فاعرف ذلك، فقلَّما تجده.

(ع): ولتحريم الرضاع ستة شروط:

أحدها: وصول اللبن من المرضعة إلىٰ حلق الرضيع أو جوفه، من أي المنافذ[5]، كان من[6] فم أو[7] سعوط، كان بإرضاع أو وجور، قليلًا كان أو كثيرًا.

الثاني: أنْ يكون من أنثىٰ، بكرًا كانت أو ثيبًا، موطوءة أو غير موطوءة، فأمَّا لو درَّ لرجل لبن فأرضع به طفلًا؛ لم يحرم تحريم الرضاع.

والثالث: أنْ ذلك مقصور علىٰ الآدميات، فلو ارتضع طفلان[8] من لبن بهيمة؛ لم يثبت بينهما أخوة الرضاع.

الرابع: أنْ يكون في الحولين، أو زيادة عليهما بالأيام اليسيرة، دون ما زاد علىٰ ذلك.

والخامس: أنْ يكون المرضَع محتاجًا إلىٰ اللبن، فأمَّا لو فصل قبل الحولين،

---

(1) قوله: (أن) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (فاعرفه) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (الأخت).

(4) في (ت2) و(ز): (أختك). وقوله: (وأمَّا أخت الأخ... وهي أختك) بنصِّه في إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 213.

(5) قوله: (المنافذ) ساقط من (ت2).

(6) في (ت2): (في).

(7) قوله: (أو) يقابله في (ت1): (أو من).

(8) في (ز): (طفلا).

فاستغنىٰ بالطعام مدة بينة، ثُمَّ أرضع[1]؛ لم يحرم، وإن كان في الحولين.

والسادس: أنْ يكون اللبن إمَّا منفردًا بنفسه، وإما[2] مختلطًا بما لم يستهلك فيه، فأمَّا إنْ خالطه ما استهلك فيه من طبيخ[3]، أو دواء، أو غير ذلك؛ فلا يحرم عند جمهور أصحابنا[4].

قلت: وتجمع هذه الشروط الستة[5] تلخيصًا وتخليصًا[6] أنْ يقال: هو أنْ يصل من آدمية في[7] الحولين ونحوهما، إلىٰ جوف الرضيع المحتاج إلىٰ اللبن، أو حلقه، مصة فأكثر، وإن شئت قلت[8]: غير مستهلكة.

[9] وليس من شرطه[10] / أنْ تكون المرضِعة حية، قال: ويحرم لبن الفحل، كالذي له امرأتان فترضع إحداهما[11] صبيًّا والأخرىٰ صبية[12]. 209/ب

قلت: هذا مذهب الجمهور، ورأي[13] سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي أنَّ لبن الفحل لا يحرم[14]، والحديث الصحيح الصريح حجة عليهم، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ

---

(1) في (ز): (ارتضع).

(2) في (ت2) و(ز): (أو)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(3) في (ت1) و(ز): (طبخ)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 139 و140.

(5) في (ت2): (ستة).

(6) قوله: (وتخليصا) ساقط من (ت1)، وقوله: (تلخيصًا وتخليصًا) يقابله في (ز): (تخليصا وتلخيصا)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت2): (من).

(8) قوله: (قلت) زيادة من (ت1).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من التلقين.

(10) في (ز): (شرط).

(11) في (ز): (أحدهما).

(12) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 140.

(13) في (ت1): (وروىٰ).

(14) في (ز): (يتحرم).

الحِجَابُ، فقالت عائشة: وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ[1] حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وإِنَّما أَرْضَعَتْنِي المرأة[2]، قالت عائشة رضي الله عنها: فلمَّا دَخَلَ عَلَيَّ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ، قلت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاء يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ[4] حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ، فقال ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ[5]».

وقول الشيخ: (**إلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ**) ظاهره عدم اعتبار وصوله إلىٰ الحلق خاصة، وقد مرَّ بك قول **عبد الوهاب**: أو حلقه.

وقوله: (**وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً**) هذه روايتنا في هذا الموضع، وفي بعض النسخ: (**ولو مَصَّةً وَاحِدَةً**)، وأيًّا ما كان فمصة[6] منصوبة خبرًا لكان مقدرة تقديره: وإنْ كان الواصل من اللبن مصة واحدة.

وهذه مسألة كثر اختلاف العلماء فيها من الصحابة[7] ومن بعدهم، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلىٰ أنَّه لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات متفرقات[8].

قال البغوي: وبه كانت تُفتي عائشة رضي الله عنها[9]، وبعض أزواج النبي ﷺ، وهو قول

---

(1) في (ز): (لأفلح).

(2) في (ز): (امرأة).

(3) قوله: (علي) ساقط في (ز).

(4) قوله: (له) ساقط في (ز).

(5) قوله: (فليدخل عليك) ساقط في (ز). ومن قوله: (هذا مذهب الجمهور) إلىٰ قوله: (فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 245. والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 120، في باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك، وعقرىٰ حلقىٰ»، من كتاب الأدب، برقم (6156)، ومسلم: 2/ 1069، في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع، برقم (1445)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ز): (مصة).

(7) قوله: (فيها من الصحابة) يقابله في (ت1): (من الصحابة فيها)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1): (مفترقات).

(9) رواه مالك في موطئه: 4/ 877، في باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاعة، برقم (540)، ومسلم: 2/ 1075، في باب التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع، برقم (1452)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، عن عائشة رضي الله عنها.

عبد الله بن الزبير، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق[1]، وقال أحمد: إنْ ذهب ذاهب إلىٰ قول عائشة في خمس رضعات فمذهب قوي.

قال[2]: وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ قليل الرضاع، وكثيره يحرم، ويروىٰ[3] ذلك عن ابن عباس، وقاله[4] سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وأصحاب الرأي.

وذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود إلىٰ أنَّه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»[5].

ويُحكىٰ عن بعضهم أنَّ التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات، قال البغوي: وهو قول شاذ[6].

قلت: فأخذ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خمس رضعات، ورأىٰ مالك، وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن؛ أعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:23] من غير تحديد ولا تفصيل، وهو الحق إن شاء الله تعالىٰ.

قال القاضي أبو بكر: وقد قَوِي ذلك بأنَّه[7] في باب التحريم للارتضاع، والحوطة علىٰ الفروج؛ فقد وجب القول به لمن يرىٰ العموم، ومن لا[8] يراه.

قال: وأمَّا حديث عائشة فهو أضعف[9] الأدلة؛ لأنَّها قالت: كَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنْ[10] الْقُرْآنِ[11]، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟، وأمَّا حديث «**الإِمْلَاجَةُ**

---

(1) قوله: (وإسحاق) زيادة من (ز).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1) و(ز): (وروي)، وما اخترناه موافق لما في شرح السنة.

(4) في (ت2): (وقال).

(5) رواه مسلم: 2/ 1073، في باب المصة والمصتين، من كتاب الرضاع، برقم (1450)، والنسائي: 6/ 101، في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح، برقم (3310)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(6) انظر: شرح السنة، للبغوي: 9/ 82.

(7) في (ت1): (أنّه)، وقوله: (بأنه) ساقط في (ز).

(8) في (ت1): (لم).

(9) قوله: (أضعف) ساقط في (ز).

(10) قوله: (من) ساقط في (ز).

(11) تقدم تخريجه، ص: 37 من هذا الجزء.

وَالإِمْلاجَتَانِ»[1] فمعناه: ما كان من المص والجذب ما لم يُدَرَّ معه لبن، ويصل إلىٰ الجوف[2].

قلت: وهذا التأويل عندي ضعيف جدًّا؛ لأنَّه لو كان كما زعم لم تحرم أيضًا الإملاجات الكثيرة[3]، ما لم يكن معها لبن يصل إلىٰ الجوف، فما وجه تخصيص المصة والمصتين دون ما عداهما؟ فيحتاج الآخذون[4] بالعموم المذكور إلىٰ جواب عن هذا الحديث، فإنَّه ظاهر[5] في مذهب من يقول بالثلاث.

وأمَّا القول بخمس رضعات كما يقوله[6] الشافعي؛ فقد تقدَّم جواب القاضي أبو بكر عنه[7].

وأمَّا القول بعشر رضعات؛ فشذوذه منع من الفكر فيه أصلًا.

(وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ).

لقوله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:233]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15]، فأخبر عن أقل مدة[8] الحمل، وكمال[9] مدة الرضاع، وقوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:14].

وإنَّما قال من قال بالزيادة اليسيرة؛ لأنَّه رآها في حكم الحولين، إذا ما قرب من الشيء حكم له بحكمه، وقد اختلف المذهب في ذلك[10] علىٰ أربعة أقوال: الأول: الأيام اليسيرة من غير تحديد، رواه ابن عبد الحكم، الثاني: الشهر ونحوه، رواه عبد

---

(1) رواه مسلم: 2/ 1074، في باب المصة والمصتين، من كتاب الرضاع، برقم (1451)، والنسائي: 6/ 100، في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح، برقم (3308)، عن أم الفضل رضي الله عنها.

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 481 و482.

(3) في (ت2): (الكبيرة).

(4) في (ت1): (الآخذ).

(5) قوله: (فإنه ظاهر) ساقط من (ت2).

(6) في (ت2): (يقول).

(7) انظر ص: 38 من هذا الجزء.

(8) قوله: (أقل مدة) يقابله في (ت1): (مدة أقل)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ز): (وإكمال).

(10) في (ز): (تلك).

الملك بن الماجشون، الثالث: الشهران، رواه ابن القاسم، الرابع: لا تحريم بعد الحولين لا بقليل ولا بكثير[1]، رواه ابن عبد الحكم أيضًا، وبه قال الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة: ستة أشهر[2].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15]، وهو عند الأكثرين علىٰ ما تقدَّم؛ لأنَّه أقل[3] مُدَّة الحمل، وأكثر مُدَّة الرضاع، والفصال: الْفِطَام[4]، قال البغوي: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ [البقرة: 233]، أي: فطامًا[5].

تنبيه: وقد[6] ثبت في الصحيحين ما يقتضي أنَّ رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير، قالت عائشة رضي الله عنها: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي[7] وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ/ الله سبحانه فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَحرم بِلَبَنِهَا، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وكانت عائشة رضي الله عنها بذلك تأخذ[8]. 1/210

قال ابن العربي: وَأَبَاهُ[9] سائر أزواج النبي ﷺ، وقلن[10]: وَاللهِ مَا نَرَىٰ ذَلِكَ إِلَّا رُخْصَةً

---

(1) في (ت1): (كثير).

(2) من قوله: (الأيام اليسيرة من غير) إلىٰ قوله: (ستة أشهر) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 804.

(3) قوله: (لأنه أقل) يقابله في (ز): (أنه لأقل).

(4) قوله: (والفصال: الفطام) يقابله في (ت1): (والفصل بالفطام).

(5) انظر: شرح السنة، للبغوي: 9/ 85.

(6) في (ت1): (قد).

(7) في (ت1): (معنا).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 875، في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاعة، برقم (2248)، والبخاري: 7/ 7، في باب الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح، برقم (5088)، ومسلم: 2/ 1076، في باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع، برقم (1453)، وأبو داود: 2/ 223، في باب فيمن حرم به، من كتاب النكاح، برقم (2061)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(9) في (ت2): (وأبىٰ).

(10) في (ز): (قلن).

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَهْلَةَ؛ لأنهم لم يروه حكمًا عامًا[1]، ولا قضية مطلقة لكل واحد[2]؛ لا سيما وقد رَدَّهُ[3] عمر، وَأَمَرَ بِأَدَبِ مَنْ أَرْضَعَ من النساء كبيرًا[4]، وقد روى[5] الترمذي والنسائي عن أبي سلمة مثله[6]؛ قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ[7]: «لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنْ الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[8].

قال البغوي: وقال بعضهم: مدة الرضاع ثلاث سنين[9].

قلت: ونقله بعض المتأخرين من أصحابنا عن[10] زفر[11].

وفي المنهاج: اليومان والثلاثة عن أبي الفرج، قال[12]: وعن أبي تمام: ثلاثة أشهر.

(وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالاً اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا[13] أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ).

لحديث عائشة المذكور آنفًا: «لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ[14] إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ» الحديث[15]، ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت أمعاؤه، وفي حديث آخر: «إِنَّمَا

---

(1) قوله: (عاما) ساقط في (ز).

(2) قوله: (واحد) ساقط في (ز).

(3) في (ت2): (رواه).

(4) رواه مالك في موطئه: 4/ 875، في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاعة، برقم (2248)، والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 760، برقم (15659)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(5) في (ت1) و(ت2): (رواه)، ما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(6) قوله: (مثله) ساقط في (ز).

(7) قوله: (لسهلة؛ لأنهم... قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ) ساقط من (ت2).

(8) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 483. والحديث صحيح، رواه الترمذي: 3/ 450، في باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، من كتاب أبواب الرضاع، برقم (1152)، والنسائي في سننه الكبرى: 5/ 201، في باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، من كتاب النكاح، برقم (5441)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(9) انظر: شرح السنة، للبغوي: 9/ 85.

(10) قوله: (عن) ساقط في (ز).

(11) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 248.

(12) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(13) في (ز): (بما).

(14) في (ز): (الرضاع).

(15) تقدم تخريجه، ص: 40 من هذا الجزء.

الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1]، وكل هذا تعليق لحكم التحريم بالرضاعة[2] بما الحاجة إليه[3]، وهذا[4] هو المشهور من المذهب، وقول ابن القاسم، وفي[5] المذهب قول آخر وأظنه لأصبغ وعبد الملك[6]: أنَّ كلَّ ما كان في الحولين يحرِّم[7] وإن استغنىٰ بالطعام، وبه قال الشافعي، ودليلنا ما تقدَّم.

(وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ).

(**الْوَجُور**): -بفتح الواو- ما[8] صُبَّ في وسط الفم وتحت اللسان.

و(**السَّعُوط**): -بفتح السين- ما صُبَّ في[9] المنخر.

و(**اللَّدُود**): -بفتح اللام- ما صُبَّ في جانبي الفم.

فصلٌ [في السعوط وما يوجبه الرضاع]

قال في المنهاج: قال ابن القاسم: نقول[10] في السعوط[11]: إنْ وصل إلىٰ الجوف حرَّم، وإلا فلا يحرم[12]، وقال ابن حبيب: يحرم علىٰ الإطلاق[13].

قال اللخمي: واخْتُلف فيما صُبّ في غير الفم كالأذن والأنف والعين والأجفان[1]؛

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 10، في باب من قال: لا رضاع بعد حولين، من كتاب النكاح، برقم (5102)، ومسلم: 2/ 1078، في باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع، برقم (1455)، عن عائشة ﵂.

(2) في (ز): (بالرضاع).

(3) قوله: (إليه) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (هذا).

(5) في (ز): (في).

(6) قوله: (وعبد الملك) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (يحرم) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (وما).

(9) قوله: (في) ساقط في (ز).

(10) قوله: (نقول) ساقط من (ت1).

(11) في (ت2): (المسعوط).

(12) قوله: (فلا يحرم) يقابله في (ت1): (فلا).

(13) قوله: (قال ابن القاسم... علىٰ الإطلاق) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 647.

والأجفان[1]؛ وقال مالك: يحرم، وقال عطاء بن أبي رباح: لا يحرم[2].

(ع): وقال ابن القاسم: لا تحرم[3] الحقنة إلا إذا وقع بها للطفل غذاء[4].

(وَمَنْ أَرْضَعَتْ[5] صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ[6] فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ، وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا).

(ع): والرِّضاع يوجب التحريم، وينشر حرمة بين المرضع وبين المرضِعة، وزوجها الذي له اللبن[7]، ويكسبه[8] من وجد به من الاسم .....

ما يكسب من[9] النسب، فإذا أرضعت المرأة طفلًا حرمت عليه؛ لأنَّها أمه، وبنتها؛ لأنَّها أخته، وأختها؛ لأنَّها خالته، وأمها؛ لأنَّها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنَّها أخته[10]، وأخته؛ لأنَّها عمته، وأمه[11]؛ لأنَّها جدته، وبنات بنيها وبناتها[12]؛ لأنَّهن بنات إخوته وأخواته[13].

وقوله: (**وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا**).

(ع): لأنَّهن أجنبيات منه، وإنَّما هنَّ أخوات أخيه، ولسن بأخوات له، وله أيضًا نكاح المرأة[14].

---

(1) في (ت2): (وبالأجفان).
(2) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 2143.
(3) في (ت1): (يحرم).
(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 648.
(5) في (ز): (أرضع).
(6) ما يقابل قوله: (وبنات) غير قطعي القراءة في (ز).
(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 139.
(8) في (ز): (ويكسب).
(9) قوله: (من) زيادة من (ت1).
(10) في (ز): (ابنته).
(11) في (ز): (وأمها).
(12) قوله: (بنيها وبناتها) يقابله في (ت2): (بنيهما وبناتهما).
(13) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 120.
(14) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 650.

(ر): واخْتُلف إذا كان الوَطْء حرامًا لا شبهة فيه، كوطء الزنا، ومن تزوج من[1] لا تحل له وهو عالم، هل تقع به الحرمة من قبل الفحل أو لا؟ علىٰ قولين؛ فكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أنَّ كلَّ وطء لا يلحق به الولد؛ فلا يحرم بلبنه، يريد: من قبل فحله[2]، ثُمَّ رجع إلىٰ أنَّه يحرم[3]، وإلىٰ هذا ذهب سحنون، وقال: ما علمت من قال[4] من أصحابنا أنَّه لا يحرم إلا عبد الملك، وهو خطأ صراح، وقد أمر النبي ﷺ سودة أنْ تحتجب من ولد ألحقه بأبيها؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ[5].

قال ابن المواز: وإذا أرضعت بلبن الزنا صبيًّا فهو لها ابن، ولا يكون ابنًا للذي زنىٰ بها، ولو كانت صبية فتزوجها الذي كان زنىٰ بها؛ لم أقض بفسخ نكاحه، وأحبُّ إليَّ أن يجتنبه من غير تحريم، وأمَّا ابنته من الزنا فلا يتزوجها، وإن كان ابن الماجشون قد أجازه، ومكروهه بيِّن؛ لقول النبي ﷺ لسودة في الولد الذي ألحقه بأبيها[6]: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ[7]، فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية[8]؟ والله سبحانه أعلم.

❁❁❁

(1) قوله: (ومن تزوج من) يقابله في (ت1): (ومن).

(2) في (ت1): (الفحل).

(3) في (ت2): (محرم).

(4) قوله: (من قال) ساقط في (ز).

(5) في (ت1): (لعتبة).

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 1069، في باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، من كتاب الأقضية، برقم (595)، والبخاري: 3/ 54، في باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، برقم (2053)، ومسلم: 2/ 1080، في باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، من كتاب الرضاع، برقم (1457)، جميعهم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(6) في (ز): (بأمها).

(7) في (ت1): (لعتبة). والحديث تقدم تخريجه، ص: 43 من هذا الجزء.

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 496.

بَابٌ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

(وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءَانِ؛ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالْأَقْرَاءُ[1]: هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ).

الكلام في هذا الباب يتعلق بثلاثة أطراف:

الأول: في معنىٰ[2] العدة واشتقاق لفظها.

الثاني: في معنىٰ الاستبراء، والفرق بينه وبين العدة.

الثالث: في حكمهما[3]؛ أعني: العدة والاستبراء.

الطرف الأول: في[4] العدة: هي[5] اسم للأمد الذي لا تحل المطلقة أو المتوفىٰ عنها زوجها قبله[6]، وأمَّا اشتقاقها: فمن العدد، فهي[7] اسم بمنزلته، والعَد[8] المصدر.

الطرف الثاني: الاستبراء: وهو استفعال[9] من البراءة، ومعناه: طلب العلم ببراءة الرحم، والفرق بينه وبين العدة من وجهين: **أحدهما**: أنَّ الاستبراء يكون / حيضة[10] واحدة؛ وذلك في انتقال الملك، واللعان، واستبراء[11] الأمة في دعوىٰ الولادة، وفي[12] وطئها لشبهة أو زنا. 210/ب

والثاني: أنَّ المستبرأة لا يلزمها ما يلزم المعتدة من الملازمة، والإحداد في الوفاة.

---

(1) في (ز): (والأقر).

(2) في (ز): (معناه).

(3) في (ز): (حكمها).

(4) قوله: (في) زيادة من (ز).

(5) قوله: (هي) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (قبله) يقابله في (ت1): (إلا بانقضائه).

(7) في (ت1): (وهي)، وفي (ز): (فهو).

(8) في (ت2): (والعدة).

(9) في (ز): (الاستفعال).

(10) في (ت2): (بحيضة).

(11) في (ز): (والاستبراء).

(12) قوله: (وفي) يقابله في (ت2): (أو في).

وأمَّا حكمها، وهو **الطرف الثالث**: فالوجوب؛ لئلا[1] يؤدي إلىٰ اختلاط الأنساب، واسترقاق الحر في انتقال الملك.

إذا[2] ثبت هذا؛ فالمعتدات خمس عشرة: معتدة ذات حيض، وذات حمل[3]، وصغيرة لم تبلغ الحيض، وكبيرة قعدت عن الحيض[4]، ومستحاضة، ومرتابة، ومريضة، ومرضع، وصغيرة ابتدأت بالشهور ثُمَّ حاضت[5]، ومستبرأة رأت[6] الحيض، ومستحاضة رأت[7] الحيض، ومرتابة بتأخير الدم، ومستحاضة ارتابت، ومرتابة استحيضت، ومرتابة بجس البطن[8]، وهؤلاء جميعًا[9] يرجعن إلىٰ ثلاثة أنواع من الاعتداد؛ وهي: الأقراء، والوضع، والشهور؛ أعني: أنَّه لا يكون الاعتداد بغيرها، وإن اختلفت[10] أحكامها.

وسيأتي بعضها في كلام الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند الفراغ من ذلك أتبعه ببقيتها؛ لتكمل فائدة الباب بانحصار أقسام المعتدات فيه إن شاء الله تعالىٰ.

وإنَّما كانت عدة[11] الحرة المطلقة[12] ثلاثة قروء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:228]، وقد تقدَّم تفسير الأقراء[13].

وقوله: (**مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً**)؛ لتناول عمومِ الآية الجميع، ولا خلاف في ذلك إن

---

(1) قوله: (لئلا) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (فإذا).

(3) قوله: (معتدة ذات حيض، وذات حمل) يقابله في (ت1): (ذات حمل وذات حيض).

(4) في (ت1): (المحيض).

(5) قوله: (ومستحاضة... بالشهور ثم حاضت) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (ومستبرأة رأت) يقابله في (ز): (ومستراية ذات).

(7) في (ز): (ذات).

(8) من قوله: (فالمعتدات خمس عشرة) إلىٰ قوله: (بجس البطن) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 2193.

(9) في (ز): (الجميع).

(10) قوله: (وإن اختلفت) يقابله في (ز): (إن اختلف).

(11) قوله: (عدة) ساقط من (ت2).

(12) في (ت1) و(ت2): (المطلق).

(13) انظر ص: 462 من الجزء الرابع.

شاء الله تعالىٰ.

وأمَّا الأمة ومن في معناها من مدبرة، أو مكاتبة، أو معتق بعضها، أو معتقة إلىٰ أجل؛ فحيضتان؛ لأنَّ العدة معتبرة بحرمة المعتدة كمالًا ونقصًا، وكان[1] القياس أنْ يكون علىٰ النصف من عدة الحرة، كما في الحدود علىٰ ما تقدَّم، لكن منع من ذلك تعذر[2] التنصيف[3] في الثلاث، كالطلاق في حق العبد علىٰ ما تقدَّم.

وقال داود: لا بد لها[4] من ثلاث حيض[5].

والصحيح؛ أنَّ خلاف الظاهرية[6] لا يعتد به.

وقوله: (**كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ**[7] **حُرًّا أَوْ عَبْدًا**)؛ لما تقدَّم من أنَّ[8] العدة معتبرة بالنساء، والطلاق معتبر بالرجال.

(**فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ**[9] **فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ**).

لقوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [**الطلاق:4**]؛ أي: واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك، فسوَّىٰ الله سبحانه بين الصغيرة التي لم تحض[10] وبين اليائسة من المحيض[11]، كبنات السبعين والثمانين؛ في أنَّ عدتها ثلاثة أشهر[12]، ولا خلاف في الحرائر.

والأمة عندنا كالحرة، واختلف فيها قول الشافعي رحمه الله، فقال مرة كقولنا، ومرة[1]:

---

(1) قوله: (وكان) يقابله في (ز): (أو كان).

(2) قوله: (النصف من عدة الحرة... لكن منع من ذلك تعذر) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (النصف).

(4) قوله: (لها) زيادة من (ت1).

(5) انظر: المحلىٰ، لابن حزم: 9/ 505.

(6) قوله: (الظاهرية) يقابله في (ت1): (أهل الظاهر).

(7) قوله: (في جميعهن) زيادة من (ز).

(8) قوله: (أن) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (الحيض).

(10) قوله: (أي: واللائي لم... الصغيرة التي لم تحض) زيادة من (ت2).

(11) في (ز): (الحيض).

(12) قوله: (واللائي لم يحضن﴾...ثلاثة أشهر) ساقط من (ت1).

ومرة[1]: شهران[2]، وتارة قال[3]: شهرًا[4]، ودليلنا تناول عموم الآية للصنفين جميعًا تناولًا[5] واحدًا.

(وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، أَوِ الأَمَةِ[6] فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ).

(ع): يريد: في غير المميزة؛ فأمَّا إنْ كانت من أهل التمييز فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: العمل علىٰ تمييزهما، والثانية: لا بد لها من سنة، وإنَّما كان ذلك في غير المميزة والمرتابة؛ لأنَّ الريبة لا يزيلها إلا العلم ببراءة الرحم، فتجلس الغالب من مدة الحمل وهو تسعة أشهر، وتستأنف ثلاثة أشهر؛ لتنزيلها منزلة اليائسة؛ لعدم الحيض الدال علىٰ براءة الرحم[7].

[عدة الحامل]

(وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا، كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً[8]).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4].

قال ابن العربي: هذا وإن كان ظاهرًا[9] في المطلقة؛ لأنَّه عليها عطف، وإليها رجع عقب الكلام، فإنَّه في المتوفىٰ عنها زوجها كذلك؛ لعموم[10] الآية، وحديث سُبيعة في السُّنَّة[11]، .....

---

(1) قوله: (ومرة) يقابله في (ت2): (وتارة قال).

(2) قوله: (ومرة شهران) ساقط في (ز).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (شهرين).

(5) قوله: (تناولا) ساقط في (ز).

(6) قوله: (أو الأمة) يقابله في (ز): (والأمة).

(7) قوله: (براءة الرحم) يقابله في (ت2): (البراءة). وانظر المسألة في: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 137.

(8) قوله: (أمة أو كتابية) يقابله في (ز): (كتابية أو أمة)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ت2): (ظاهره).

(10) في (ز): (عموم).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 848، في باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها، من كتاب =

والحكمة فيه[1]؛ أنَّ براءة الرحم قد حصلت يقينًا، وقد بيناه في سورة البقرة[2].

ولا خلاف فيه بين الأمة، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه لا بد فيه من أقصى الأجلين[3]، فتنقضي[4] عدتها عند الجمهور بوضع الحمل في الموضع الذي يلحق الولد فيه بالواطئ.

وقولنا: بالواطئ؛ احترازًا من زوجة الصبي؛ فإنَّ عدتها لا تنقضي في الموت بوضعه[5]، وكذلك المجبوب، ولا ترد[6] مسألة اللعان؛ فإنَّها وإن انقضت عدتها فيه بوضعها؛ فإنَّه بصدد أن يستلحقه أبوه، فيلحق به؛ لأنَّه الذي نفاه، بخلاف الصبي والمجبوب فإنَّهما[7] لو استلحقاه؛ لم يلحق بهما.

واخْتُلف إذا كان الحمل من الثاني في الذي تزوج في العدة من الطلاق، هل تنقضي عدتها بوضعه، أو لا تنقضي، إلا إذا كان من الأول، كما لو تزوجت بعد مضي حيضة، ثُمَّ حملت من الثاني، هل يبرئها وضع الحمل من الزوجين جميعًا؟ وهو ظاهر المدونة؛ إذ[8] لم يشترط أنْ يكون من الأول، وحكي عن ابن المواز: أنَّه اشترط ذلك، وبه قال أصبغ.

الطلاق، برقم (523)، والبخاري: 5/ 80، في كتاب المغازي، برقم (3991)، ومسلم: 2/ 1122، في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم (1484)، جميعهم عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها.

(1) في (ز): (في).

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 286.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 6/ 155، في باب ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4909)، ومسلم: 2/ 1122، في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم (1485)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (فتقضي).

(5) في (ز): (لموضعه).

(6) في (ز): (يرد).

(7) في (ت1): (لأنهما).

(8) في (ز): (إذا).

وعلىٰ الحامل في الوفاة الإحداد حتَّىٰ تضع حملها كالتي لا حمل بها[1]؛ إذ[2] كانت لا تنقضي عدتها إلا بالوضع.

قال شيخنا أبو الحجاج الصنهاجي رحمه الله: ويختلف في المستحاضة؛ فعلىٰ القول بأنَّ عدتها في الوفاة بأربعة أشهر وعشر؛ فالظاهر في[3] غير المستحاضة يكون إحدادها مقصورًا علىٰ ذلك، وعلىٰ القول بأنَّ عدتها تسعة أشهر؛ تكون حادًّا فيها[4].

تتميم: قال ابن العربي، وغيره: إذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة أو مضغة حَلَّتْ به، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا تحلُّ إلا بما يكون ولدًا، وقد أوضحنا أنَّ الحكمة في وضع الله سبحانه العدة ثلاثة أشهر؛ أنَّها المدة التي يخلق الله فيها الولد فوضعت اختبارًا / ؛ لشغل الرحم من[5] فراغه[6]. 211/أ

[عدة المطلقة قبل الدخول]

(وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا).

لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49]، ولا خلاف في ذلك؛ لأنَّ العدة إنَّما شرعت في الطلاق؛ لاختبار الرحم، وتحصيلًا[7] لبراءته من وطء الزوج، وإذا لم يكن دخول فلا حاجة إلىٰ العدة، وكذلك[8] لم يكن علىٰ[9] زوجة الصغير الذي لا يتأتىٰ منه الوَطْء، إذا بارئ عنه وليه عدة، ولا علىٰ الزوجة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، علىٰ ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(1) في (ت2): (لها).

(2) في (ز): (إذا).

(3) قوله: (في) ساقط من (ت2)، وقوله: (وعشر فالظاهر في) يقابله في (ز): (وعشرا كان ظاهر).

(4) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (من) يقابله في (ت1): (من براءته).

(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 286.

(7) قوله: (وتحصيلا) ساقط في (ز).

(8) في (ت1): (ولذلك).

(9) في (ز): (إلىٰ).

[عدة الوفاة]

(وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً؛ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[1]؛ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ[2] عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدَ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ).

أمَّا[3] إذا لم يدخل بها -أعني: الحرة- فعدتها أربعة أشهر وعشر، وإنْ[4] دخل بها، فلا تخلو من أنْ[5] تحيض حيضة أو لا، فإنْ حاضت؛ حلَّت بانقضاء أربعة أشهر وعشرٍ، وإنْ لم تحض، فإمَّا أنْ تكون لها عادة مستمرة، كما لو كانت تحيض من ستة أشهر إلىٰ مثلها؛ فهذه تَحِل أيضًا علىٰ المشهور، ولا تنتظر عادتها؛ إذ الغالب عدم انتقاضها، وإنْ[6] لم تكن لها عادة، وإنَّما تأخر دمها[7] عن عادتها تمادت إلىٰ تسعة أشهرٍ؛ لأنَّها مرتابة بتأخير[8] الدم.

قال شيخنا أبو الحجاج الصنهاجي رحمه الله: وهذا إذا لم يكن لرفع[9] الدم عارض ظاهر كالرضاع، فإنْ كان ذلك حلَّت بانقضاء أربعة أشهر وعشرٍ في الحرة، وشهرين[10] وخمس ليال في الأمة.

غائلة يخدع بها الضعيف؛ وهو أنْ يقال: ما الفرْق بين الوفاة والطلاق في الرضاع، وذلك أنَّكم قلتم في الوفاة والطلاق[11] تحل بانقضاء أربعة أشهر وعشر وإن لم تحض،

---

(1) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (بتأخير).

(3) قوله: (أما) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (وعشر وإن) يقابله في (ز): (وعشرا فإن).

(5) قوله: (من أن) يقابله في (ت1): (إما).

(6) قوله: (انتقاضها وإن) يقابله في (ز): (إنقضائها فإن).

(7) في (ت1): (الدم).

(8) في (ز): (بتأخر).

(9) في (ت1): (لارتفاع).

(10) قوله: (وشهرين) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (والطلاق) ساقط من (ت2)، وقوله: (الوفاة والطلاق) يقابله في (ز): (الرضاع والوفاة).

وفي الطلاق[1] لا تحل مع الرضاع وإن طالت المدة، ولا بد من ثلاث حيض مع الرضاع[2]، أو سنة[3] بعد الفطام، مع أنَّ المقصود بطلب الحيض[4] براءة الرحم في الوجهين، فإنْ حصلت البراءة في الموت بانقضاء أربعة أشهر وعشر في الحرة[5]؛ فينبغي أنْ تحصل البراءة أيضًا في الطلاق بمثل ذلك، ويؤكد هذا أنَّ عدة الطلاق[6] ليست تعبدية، فكان ينبغي أنْ تكتفي[7] بطول الأمد؛ وإنْ لم تفطم[8] ولدها.

والجواب: أنْ[9] يقال لَمَّا كانت العدة في الوفاة متقدمة على براءة الرحم، والغالب براءته، وأنَّ الرضاع هو[10] الذي منع[11] الحيض، فلذلك حلَّت، وأمَّا في الطلاق فلم تتقدم العدة؛ لأنَّها إنَّما تكون في الطلاق وشبهه[12] بعد زوال الريبة، والريبة لا تزول ولا تعلم هي[13] حقيقة أمرها إلا بعد فطام ولدها؛ فلذلك لم تحل إلا بما ذكر[14] فاعرفه.

وأمَّا الكتابية فقال عبد الوهاب[15]: إذا مات عنها زوجها المسلم فإنْ كانت حرة مدخولًا بها ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ عليها العدة أربعة أشهر وعشرًا كالمسلمة، والأخرى: أنَّها لا[16] عدة عليها، وعليها استبراء رحمها بثلاث حيض[17].

---

(1) قوله: (وفي الطلاق) يقابله في (ز): (فالطلاق).
(2) قوله: (مع الرضاع) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (أو سنة) يقابله في (ز): (وسنة).
(4) ما يقابل قوله: (بطلب الحيض) مطموس في (ز).
(5) ما يقابل قوله: (وعشر في الحرة) مطموس في (ز).
(6) ما يقابل قوله: (الطلاق) مطموس في (ز).
(7) في (ت1): (يكتفي).
(8) في (ز): (يفطم).
(9) ما يقابل قوله: (أن) مطموس في (ز).
(10) قوله: (هو) ساقط في (ز).
(11) ما يقابل قوله: (منع) مطموس في (ز).
(12) ما يقابل قوله: (في الطلاق وشبهه) مطموس في (ز).
(13) قوله: (هي) ساقط من (ت1).
(14) ما يقابل قوله: (ذكر) مطموس في (ز).
(15) قوله: (ع) ساقط من (ت1).
(16) ما يقابل قوله: (والأخرى أنها لا) مطموس في (ز).
(17) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 623 و624.

زاد في المدونة: والزوج حر أو[1] عبد[2]، صغير أو كبير[3]، مجبوبًا كان[4] أو سليمًا[5].

وقوله: (**مَا لَمْ تَرْتَبِ**...) إلىٰ آخره، قد تقدَّم بيانه؛ وأنَّها إذا ارتابت بتأخير الدم؛ تمادت إلىٰ تسعة أشهر، نعم إنْ أحست أيضًا شيئًا[6] قعدت حتَّىٰ تذهب الريبة، أو تبلغ[7] أقصىٰ أمد الحمل.

وقال أشهب، وابن الماجشون، وسحنون[8]: إنَّها تحل بانقضاء أربعة أشهر وعشر، وكذلك المستحاضة تجري هذا[9] المجرىٰ، قاله ابن رشد[10].

(وَأَمَّا الَّتِي لاَ تَحِيضُ؛ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلاَ تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ).

هذا في الأمة، وفي[11] غير المدونة: إذا نكحت قبل ثلاثة أشهر في الوفاة أدبت، إلا أن تعذر بجهل.

قال الشيخ: ولا بد من فسخ النِّكَاح.

قال: وتستوي الحرة والأمة في سبعة أشياء في الحمل مطلقًا؛ أعني: في الطلاق، والموت، والاستحاضة، والحيض، والرضاع، والكبر، والصغر؛ وهذا في الطلاق وحده.

وظاهر كلام الشيخ أبي محمد التسوية بيْن أنْ تكون ممن يؤمن عليها الحمل أم[12] لا؛ لأنَّ الحمل يتبين .....

---

(1) ما يقابل قوله: (حر أو) مطموس في (ز).

(2) في (ز): (عبدا).

(3) في (ز): (كبيرا)، وقوله: (حر أو عبد، صغير أو كبير) يقابله في (ت1): (عبدا أو حرا، كبيرا أو صغيرا)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(4) قوله: (كان) زيادة من (ت2).

(5) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 154.

(6) ما يقابل قوله: (شيئا) مطموس في (ز).

(7) قوله: (أو تبلغ) يقابله في (ز): (وتبلغ).

(8) قوله: (وسحنون) ساقط من (ت1).

(9) ما يقابل قوله: (تجري هذا) مطموس في (ز).

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 509.

(11) في (ز): (في).

(12) في (ت2): (أو).

في رأس[1] ثلاثة أشهر.

قال بعض المتأخرين وأظنه الشيخ أبا عمران الفاسي: ومعنىٰ هذا إذا كانت ممن لا يؤمن عليها الحمل.

وهذا القول الذي قال أبو محمد لأشهب عن مالك، وروىٰ عنه ابن القاسم: شهران وخمس ليال[2].

وقال[3] ابن رشد: وهذا[4] اختلاف في التوجيه لا اختلاف[5] في الفقه؛ شهران وخمس ليال للصغيرة التي يؤمن عليها الحمل، واليائسة[6] ثلاثة أشهر لمن يخاف[7] عليها الحمل[8]، والله أعلم.

فصلٌ [في بعض أنواع العدة]

اعلم أنَّ الشيخ أبا محمد -رحمه[9] الله تعالىٰ- قد ذكر من المعتدات الخمس عشرة[10] المتقدم ذكرها ستًّا: ذات الحيض، وذات الحمل، والصغيرة التي[11] لم تبلغ الحيض، واليائسة، والمستحاضة، والمرتابة بتأخير الدم[12]، ونحن نذكر التسع البواقي[13]، .....

(1) قوله: (رأس) ساقط في (ز).

(2) قوله: (وهذا القول الذي... ليال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 29 و30.

(3) قوله: (وقال) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (هذا).

(5) في (ز): (خلاف).

(6) في (ز): (والثانية).

(7) في (ز): (تخاف).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 518.

(9) ما يقابل قوله: (اعلم أنّ الشيخ أبا محمد -رحمه) مطموس في (ز).

(10) قوله: (الخمس عشرة) يقابله في (ت2): (الخمسة عشر).

(11) ما يقابل قوله: (التي) مطموس في (ز).

(12) قوله: (والمستحاضة والمرتابة بتأخير الدم) يقابله في (ز): (والمرتابة بتأخير الدم والمستحاضة)، بتقديم وتأخير.

(13) في (ت2): (الباقية).

وهي: المريضة، والمرضع، وصغيرة[1] / ابتدأت بالشهور[2] ثُمَّ حاضت، ومستراية[3] رأت الحيض، ومستحاضة رأت الحيض[4]، ومستحاضة ارتابت، ومرتابة استحيضت، ومرتابة بجس البطن. [211/ب]

فأمَّا[5] المريضة؛ فحكمها في[6] الطلاق علىٰ وجهين: إمَّا أنْ تحيض، أو لا؛ فإنْ حاضت ثلاث حيض؛ حلَّت، فإنْ[7] لم يكن المرض مخوفًا؛ تزوجت[8]، وإنْ لم تحض، فلا بد من سنة من يوم الطلاق، وأمَّا في الموت؛ فإنْ حاضت حيضة؛ حلَّت بعد[9] أربعة أشهر وعشر، وإلا انتظرت تسعة أشهر، فإنْ انقضت دلَّ ذلك علىٰ براءة رحمها[10]، وتزوج الآن[11]، إلا[12] أن يمنعها المرض المخوف من ذلك، وهذا في الحرة، وأمَّا في الأمة[13]؛ فإمَّا أنْ تكون مطلقة أو متوفىٰ عنها، فالمطلقة[14]؛ كالحرة في الطلاق، وأمَّا في الموت، فإنْ[15] حاضت حيضة؛ اكتفت بشهرين وخمس ليال، وإلا فلا بد من تسعة أشهر كالحرة[16].

وأمَّا المرضع؛ فحكمها في عدة الوفاة أنَّها تحل بمضي أربعة أشهر وعشر، وإنْ[17] لم

---

(1) ما يقابل قوله: (المريضة، والمرضع، وصغيرة) مطموس في (ز).
(2) في (ت1): (الشهور).
(3) في (ز): (ومستبرأة).
(4) قوله: (ومستحاضة رأت الحيض) ساقط من (ت1)، وما يقابل قوله: (رأت الحيض) مطموس في (ز).
(5) في (ز): (أما).
(6) ما يقابل قوله: (فحكمها في) مطموس في (ز).
(7) في (ز): (وإن).
(8) ما يقابل قوله: (تزوجت) مطموس في (ز).
(9) ما يقابل قوله: (بعد) مطموس في (ز).
(10) ما يقابل قوله: (رحمها) مطموس في (ز).
(11) قوله: (وتزوج الآن) يقابله في (ت1): (وتزوجت).
(12) ما يقابل قوله: (إلا) مطموس في (ز).
(13) ما يقابل قوله: (في الأمة) مطموس في (ز).
(14) قوله: (فالمطلقة) يقابله في (ت2): (وأما المطلقة).
(15) ما يقابل قوله: (فإن) مطموس في (ز).
(16) ما يقابل قوله: (كالحرة) مطموس في (ز).
(17) في (ت1): (ولو).

تحض علىٰ ما[1] تقدَّم، وأمَّا في الطلاق؛ فلا بد من سنة بعد الفطام، قالوا: والإجماع علىٰ هذا.

فإنْ قيل: ما الفرق بين المرضع والمريضة، وقد علم مانع الدم فيهما؟

قلنا: قد فرق بعض المتأخرين من الشارحين بما معناه[2]: أنَّ المرضعة قادرة علىٰ فصال الولد، فتحيض، فكانت عدتها سنة بعد فطام[3] ولدها؛ إذ لو شاءت انقضاء العدة لفطمت ولدها، أو تعطيه غيرها ترضعه[4]، والمريضة لا تملك ذلك؛ إذ ليس زوال المرض بيدها، وأيضًا فإنَّ أمد الرضاع معلوم، بخلاف أمد المرض، وقد اعترض هذا الفرق شيخنا أبو الحجاج الصنهاجي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: الذي ينبغي أنْ يرتب[5] الحكم عليه غير هذا؛ لأنَّ الرضاع إنَّما كان يمنع[6] براءة الرحم[7]، ولهذا جعلت عدتها بعد زواله بانفطام[8] الولد، وانفصاله[9] عن أمه، فالمرض أيضًا مانع؛ فينبغي أنْ[10] تكون العدة بعد زواله؛ إذ لا فرق بين من[11] قدر أو لم يقدر؛ لأنَّ المقصود إنَّما هو براءة الرحم في الوجهين، وليس هذا موضع المعاقبة بنقيض المقصود حتَّىٰ يقال: هذه قادرة وهذه غير قادرة.

قلت: وهو[12] عندي اعتراض صحيح لا محيص عنه إلا بجواب صحيح[13].

وأمَّا الصغيرة التي ابتدئت بالشهور ثُمَّ حاضت؛ فإنَّها تنتقل إلىٰ حكم الحيض،

---

(1) ما يقابل قوله: (تحض علىٰ ما) مطموس في (ز).

(2) في (ز): (معنا).

(3) ما يقابل قوله: (فطام) مطموس في (ز).

(4) قوله: (ترضعه) ساقط في (ت2).

(5) في (ز): (يترتب)، وفي (ت1): (يرتبط).

(6) قوله: (إنّما كان يمنع) يقابله في (ز): (إن كان).

(7) ما يقابل قوله: (الرحم) مطموس في (ز).

(8) في (ز): (بانقطاعه)، وقوله: (زواله بانفطام) يقابله في (ت1): (زوال فطام).

(9) قوله: (وانفصاله) يقابله في (ز): (أو انفصاله).

(10) ما يقابل قوله: (أيضًا مانع فينبغي أنْ) مطموس في (ز).

(11) قوله: (من) يقابله في (ز): (من إن).

(12) في (ت1): (وهذا).

(13) في (ز): (صريح)، وقوله: (صحيح) ساقط من (ت1).

فتتمادىٰ إلىٰ ثلاثة أقراء، أو قرءين إن كانت أمة هذا في الطلاق، وأمَّا في الموت؛ فأربعة أشهر وعشر في الحرة، وشهران وخمس ليال في الأمة.

وأمَّا المسترابة[1] بتأخير الدم ترىٰ الحيض؛ فإنَّها[2] تنتقل[3] إليه في الطلاق، وإن[4] تعذر[5] عليها بعد أنْ رأت حيضة انتقلت إلىٰ السنة، التسعة، والثلاثة، فإنْ رأت حيضة أخرىٰ في آخر السنة طلبت الثالثة، فإنْ رأتها وإلا استقبلت سنة أخرىٰ من يوم طهرت؛ إمَّا سنة[6] بيضاء أو ثلاث حيض، هذا في الطلاق، وأمَّا في الموت؛ فإنْ رأت حيضة اكتفت بأربعة أشهر وعشر، ولا تطلب غير ذلك، وهذا كله في الحرة، وأمَّا الأمة: ففي الطلاق إنْ رأت حيضة طلبت الثانية فتحل بها، وإنْ لم ترها انتقلت إلىٰ التسعة من يوم طهرت، وإنْ أتتها الحيضة في أثنائها حلَّت، وإلا فبانقضائها، وفي الموت: إنْ رأت حيضة اكتفت بشهرين وخمس ليال، وإلا فبتسعة أشهر.

وحكم المستحاضة ترىٰ[7] الحيض؛ حكم المرتابة ترىٰ الحيض، وقد تقدَّم.

وحكم المرتابة بتأخير الدم؛ كحكم المستحاضة، وقد تقدَّم أيضًا[8].

وأمَّا المستحاضة إذا ارتابت؛ فلها حكم الحائض إذا ارتابت، والريبة علىٰ قسمين: إمَّا بتأخير الدم، وإمَّا بجس البطن؛ فتأخير الدم في الطلاق سنة، وفي الموت تسعة أشهر، وفي حس البطن خمس سنين علىٰ المشهور، وقيل: أربع[9]، وقيل: سبع.

وقد تكمل المقصود من باب العدد.

---

(1) في (ز): (المستبرأة).

(2) ما يقابل قوله: (الحيض: فإنّها) مطموس في (ز).

(3) قوله: (إلىٰ حكم الحيض... الحيض: فإنّها تنتقل) ساقط من (ت1).

(4) هنا بداية سقط بمقدار عشرين لوحة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).

(5) في (ت1): (تعذرت).

(6) في (ت1): (السنة).

(7) في (ت1): (في).

(8) قوله: (وحكم المرتابة... وقد تقدم أيضًا) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (وقيل: أربع) ساقط من (ت1).

[أحكام الإحداد]

(وَالإِحْدَادُ أَنْ لاَ تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبَ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلاَّ الأَسْوَدَ[1]، وَتَجْتَنِبَ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلاَ تَخْتَضِبَ بِحِنَّاءٍ، وَلاَ تَقْرَبَ دُهْنًا مُطَيِّبٍ[2]، وَلاَ تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا).

(**الإِحْدَاد**) أصله في اللغة: الامتناع أو المنع[3].

قال الجوهري: أحدَّت المرأة: أي: امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذلك حدت تَحِد[4] وتَحُد -بضم الحاء، وكسرها، والتاء مفتوحة ثلاثي- حدادًا، وهي[5] حادٌّ، قال: ولم يعرف الأصمعي إلا أَحَدَّتْ فهي مُحِد[6].

و(**الحَلْي**): -بفتح الحاء، وإسكان اللام، وتخفيف الياء- للمفرد، وجمعه: الحُلِيّ -بضم الحاء، وكسر اللام، وتشديد الياء- وهي روايتنا؛ أعني: بضم الحاء إلىٰ آخره، وهو ما تتحلىٰ به المرأة من قرط، وسوَار[7]، وخاتم، وخلخال، وغير ذلك؛ ذهبًا كان أو فضة.

و(**الحناء**) ممدود ليس إلَّا.

وقوله: (**وَلا تَقْرَبَ دُهْنًا مُطَيِّبٍ**) هكذا هو في[8] روايتنا بخفض (**مُطَيِّبٍ**) علىٰ الإضافة، وكأنَّه من باب صلاة الأولىٰ، ومسجد الجامع، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (السواد).

(2) في (ن1): (مُطَيَّبًا).

(3) في (ت1): (والمنع).

(4) قوله: (تحد) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (وهي) يقابله في (ت1): (إذا فهي).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 463.

(7) في (ت2): (وإسوار).

(8) قوله: (هو في) ساقط من (ت1).

فصلٌ [في علة منع المعتدة من الطيب والزينة]

أدخل الشيخ الإحداد في الباب، ولم تتضمنه الترجمة.

وإنَّما منعت المعتدة من الطيب والزينة؛ لأنَّهما يدعوان إلىٰ النِّكَاح، ويوقعان فيه غالبًا، فمنعت منه؛ ليكون ذلك زجرًا لها[1] عن النِّكَاح، وكذلك الحلي؛ لأنَّه زينة، وكذلك سائر المصبغات ما عدا السواد، وفي معناه الكحلي[2] والأدكن؛ لأنَّه في الغالب لباس أهل الحزن، وفي أبي داود عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»[3]./ 1/212

قال مالك: وإذا اضطرت الحاد إلىٰ الكحل بالإثمد فلا بأس به؛ تكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ولا يصلح أنْ يكون فيه مسك[4].

قال أشهب: ولا تدخل الحمام، ولا بأس أن تستحد[5].

قلت: وبالجملة فكل ما فيه رفاهية أو زينة تدعو إلىٰ النِّكَاح؛ فهي ممنوعة منه، والله أعلم.

(وَعَلَى الأَمَةِ وَالْحُرَّةِ؛ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الإِحْدَادُ، وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ).

أمَّا الأمة؛ فمتفق علىٰ وجوب الإحداد عليها كالحرة.

وأمَّا الصغيرة؛ فخالفنا فيها أبو حنيفة، ودليلنا؛ قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ**»[6]، فعَمَّ الصغيرة والكبيرة.

---

(1) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (الأكحل).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 292، في باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، من كتاب الطلاق، برقم (2304)، والنسائي: 6/ 203، في باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، من كتاب الطلاق، برقم (3535)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(4) قوله: (قال مالك... فيه مسك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 43.

(5) قوله: (قال أشهب: ولا تدخل الحمام، ولا بأس أن تستحد) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 5/ 31.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 860، في باب ما جاء في الإحداد، من كتاب الطلاق، برقم =

وأمَّا الكتابية؛ ففيها روايتان: بالوجوب والنفي؛ فوجه الأولىٰ -وهو قول الشافعي- ما تقدَّم من[1] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَلْبَسُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا الْمُعَصْفَرَ» الحديث[2]، وهذا عام.

ووجه الثانية؛ وهو قول أبي حنيفة؛ إنَّ الإحداد حق لله تعالىٰ، فلا تطالب به الذِّمية كسائر العبادات، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الحديث المتقدم، فشرط الإيمان.

وأمَّا المطلقة؛ فلم تحتج إلىٰ إحداد؛ لأنَّ الإحداد إنَّما شرع احتياطًا للأنساب في حق الميت؛ لأنَّه قد مات، ولا يحامي عن نسبه، فجعل الإحداد آخرًا، وقائمًا مقام المحامي عن الميت[3]، بخلاف الحي المطلق؛ فإنَّه هو المحامي[4] عن نسبه والمحتاط له، هذا مذهبنا، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: عليها الإحداد، وهو قول الحنفي.

ودليلنا؛ أنَّها معتدة من طلاق فلم يلزمها إحداد؛ كالمطلقة الرجعية.

[عدة الحرة الكتابية]

(وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ).

لأنَّ ذلك حق للزوج، وقد تقدَّم الكلام عليه[5]، لكن إذا قلنا إنَّ[6] عليها أربعة أشهر وعشرًا، هل فيها إحداد أم لا؟ قولان، وكذلك امرأة المفقود، والمتزوجة في المرض[7]، والمنكوحة نكاحًا فاسدًا، وتوفي زوجها[1]، قولان في الإحداد، والله أعلم.

(528)، والبخاري: 2/ 78، في باب إحداد المرأة علىٰ غير زوجها، من كتاب الجنائز، برقم (1280)، ومسلم: 2/ 1123، في باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم (1486)، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(1) قوله: (ما تقدم من) ساقط من (ت1).

(2) تقدم تخريجه، ص: 59 من هذا الجزء.

(3) قوله: (أنّه قد مات... عن الميت) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (الحامي).

(5) انظر ص: 52 من هذا الجزء.

(6) قوله: (إنّ) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (امرأة المفقود، والمتزوجة في المرض) يقابله في (ت1): (المتزوجة في المرض، وامرأة

[عدة أم الولد]

(وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا[2] أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ[3] فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ).

(ع): هذه الحيضة في الحقيقة هي[4] استبراء لا عدة، وقال أبو حنيفة: ثلاثة أقراء، وحكي عن عمرو بن العاص أنَّها تعتد أربعة أشهر وعشرًا[5]، ودليلنا؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234]، فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة زوجة، فدلَّ علىٰ أنَّ غيرها بخلافها[6].

(وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَةٌ، انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ، أَوْ بِغَيْرِ[7] ذَلِكَ).

لأنَّ أمرها الآن متوقف بيْن أنْ تكون حاملًا؛ فترد، أو حائلًا؛ فيصح البيع، هذا في البيع، وأمَّا غيره من هبة أو سبي ونحو ذلك؛ فللاحتياط[8] للأنساب؛ إذ لا يجوز الإقدام علىٰ فرج مشكوك فيه، فإنْ وطئها؛ عوقب، إلا بعذر بجهل.

وإنَّما قلنا: الحيضة الواحدة كافية في ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ»[9]، فعلَّق جواز الوَطْء بمجرد وجود الحيض والوضع، وذلك يفيد المرة الواحدة.

المفقود)، بتقديم وتأخير.

(1) قوله: (وتوفي زوجها) ساقط من (ت1).

(2) في (ن2): (إن).

(3) في (ت1): (المحيض).

(4) قوله: (هي) ساقط من (ت2).

(5) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 673، في باب عدة أم الولد، من كتاب الطلاق، برقم (2083)، والطبراني في مسند الشاميين: 3/ 225، برقم (2133)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 629.

(7) في (ت2): (غير).

(8) في (ت1): (فاحتاط).

(9) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 381، برقم (3640)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(ر): والاستبراء يجب بأربعة أوصاف، وهي: انتقال الملك، وأنْ لا يعلم براءة الرحم، وأن يكون الفرج حلالًا[1]، وأن لا يكون حلالًا له قبل ذلك[2].

قلت: فانتقال[3] الملك؛ تحرزًا من وطء بنت أمته من غيره؛ إذ لا استبراء[4] فيها؛ إذ لم ينتقل ملكها إليه، بل ملكه مستمر عليها في الأصل.

وقوله: وأن لا يعلم براءة الرحم؛ تحرزًا ممن يكون[5] في حوزه، ولا يخرج[6] من عنده، فإنَّه إذا اشتراها جاز وطؤها من غير استبراء.

وقوله: وأنْ يكون الفرج حلالًا؛ تحرزًا ممن اشترىٰ أمة ذات زوج، أو خالته، أو عمته[7].

وقوله: وأن لا[8] يكون حلالًا له[9] قبل ذلك؛ تحرزًا ممن اشترىٰ زوجته، فإنَّه لا استبراء عليه فيها، والله أعلم.

(وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ).

لأنَّ المقصود من الاستبراء إنَّما هو العلم ببراءة الرحم، فإذا حصل ذلك بكونها في حوزه، وهي[10] ممن لا[11] تخرج من تحت يده، وقد حاضت عنده، فقد علم براءة رحمها، كالمودعة والمرهونة عنده، فلا حاجة إلىٰ الاستبراء؛ لأنَّه لا يزيده علمًا، وقال الشافعي: لا بد من الاستبراء.

---

(1) قوله: (حلالًا) يقابله في (ت2): (حلالًا له قبل ذلك).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 142.

(3) في (ت1): (وانتقال).

(4) قوله: (إذ لا استبراء) يقابله في (ت2): (والاستبراء).

(5) قوله: (ممن يكون) يقابله في (ت1): (من أن تكون).

(6) في (ت1): (تخرج).

(7) قوله: (أو خالته أو عمته) يقابله في (ت1): (أو عمته أو خالته)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(10) في (ت1): (هي).

(11) قوله: (لا) ساقط من (ت2).

(وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةُ[1] أَشْهُرٍ، واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا[2]).

اخْتُلف في مقدار استبراء الأمة الصغيرة إذا بيعت، فالذي اختاره مالك رحمه الله ثلاثة أشهر، وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأنَّ الحمل لا يتبين في أقل من ذلك، وقيل: شهر ونصف؛ نصف عدة الحرة[3]، وقيل: شهران، وقيل: شهر، وكذلك الكبيرة اليائسة، الخلاف واحد؛ ذكر هذه الأقوال الأربعة فيهما ابن رشد رحمه الله[4].

ووجه المذهب -خلافًا للشافعي القائل: بأنَّ استبراءها بشهر- قوله ﷺ: «ولا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ»[5]، فكان الواجب الحيض؛ فلَمَّا عُدِم رجعنا[6] إلىٰ الاستبراء بالأشهر.

وكل مَنْ عدم منها الحيض والحمل، وخيف من / جهتها الحمل؛ فلا يجوز 212/ب وطؤها قبل ثلاثة أشهر[7]، أصل ذلك المعتدة.

وأمَّا التي لم تبلغ الوَطْء؛ فلا حاجة لها[8] إلىٰ الاستبراء؛ إذ العلم ببراءة رحمها حاصل ضرورة، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من استبرائها؛ لانتقال الملك، ودليلنا ما تقدَّم.

(وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ[9] حَتَّى تَضَعَ).

قوله: (مِنْ غَيْرِهِ)؛ تحرزًا من أن يشتري زوجته الأمة، فإنَّه لا استبراء عليه؛ لأنَّ الماء

---

(1) في (ت1): (فثلاثة).

(2) قوله: (فِيهَا) ساقط من (ن2).

(3) قوله: (نصف عدة الحرة) ساقط من (ت1).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 518.

(5) تقدم تخريجه، ص: 61 من هذا الجزء.

(6) في (ت1): (رجع).

(7) في (ت1): (الأشهر).

(8) قوله: (لها) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (منها بشيء) يقابله في (ت1): (بشيء منها).

ماؤه، بخلاف ما إذا كانت حاملًا من غيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[1].

وقوله: (**وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا**)؛ لأنَّ كل موضع حرم عليه[2] فيه الوَطْء؛ حرم[3] فيه مقدماته، إلا الحائض والنفساء فيما علمت.

وانظر هل يجوز أن يبيع الأمة في آخر حملها؟ وإذا بلغت ستة أشهر، وقد حكم للحامل -والحالة هذه- بحكم المريض المخوف مرضه، وعند مالك أنَّ المريض الذي لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه.

وفي بعض الشروح: وقد قيل: إنَّ[4] له أنْ ينال منها ما ينال الرجل من زوجته الحائض من التقبيل والمباشرة والوَطْء[5] فيما دون الفرج.

[السكنى للمطلقة]

(**وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا**).

(**السُّكْنَى**) اسم، والمصدر: الإسكان، يقال: سكنت داري وأسكنتها غيري؛ كما أنَّ العتبىٰ اسم من الإعتاب[6]، قاله الجوهري[7].

فصل: الأصل في السكنىٰ للمطلقة قوله تعالىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ الآية[**الطلاق:6**]، قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها، ويتركها في المنزل؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ فلو كان معها ما قال: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ**﴾.

---

(1) صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 28، برقم (17460)، وابن حبان في صحيحه: 11/ 186، في باب الغلول، من كتاب السير، برقم (4850)، عن رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ.

(2) قوله: (عليه) ساقط من (ت2).

(3) في (ت2): (حرمت).

(4) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (والوطء) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (العتاب).

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 2136.

وروى ابن نافع عن مالك في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[1]؛ يعني: المطلقات اللاتي بنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن، وأمَّا من أبانها وليست حاملًا؛ فلها السكنى، ولا نفقة لها، ولا كسوة؛ لأنَّها بائن منه، ولا[2] يتوارثان، ولا رجعة له عليها، وإنْ كانت حاملًا؛ فلها النفقة والكسوة والمسكن[3] حتَّى تنقضي عدتها.

فأمَّا من[4] لم تَبِنْ[5] منهن فإنَّهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن إلا أنْ يأذن لهن أزواجهن، ما كنَّ في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأنَّ ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، كن حوامل[6] أو غير حوامل، وإنَّما أمر الله بسكنى للاتي[7] بِنَّ من أزواجهن، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]، فجعل ﷻ للحوامل اللاتي قد[8] بِنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة.

وتحقيقه أنَّ الله سبحانه لَمَّا ذكر السكنى أطلقه لكل مطلقة، فلَمَّا ذكر النفقة قيَّدها بالحمل، فدلَّ على أنَّ المطلقة البائن لا نفقة لها، وليس لقائل أنْ يقول: إنَّ ذلك راجع للمطلقة الرجعية؛ لأنَّا نقول: لو كان كذلك لَمَا قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:6] فإنَّ الرجعية ينفق عليها مطلقًا، فلَمَّا خصَّها[9] بذكر النفقة دلَّ على أنَّها البائن التي لا نفقة لها[10].

قال ابن العربي: وتحقيقه أنَّ الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتَّى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2]، ثُمَّ ذكر بعد ذلك حكمًا يعمّ المطلقات

---

(1) قوله: (فلو كان معها... قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (لا).

(3) قوله: (والكسوة والمسكن) يقابله في (ت1): (والسكنى).

(4) في (ت1): (ما).

(5) في (ت1): (يبن).

(6) قوله: (كن حوامل) يقابله في (ت1): (حوامل كن)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت1): (اللواتي).

(8) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (خصصها).

(10) من قوله: (قال أشهب عن مالك) إلى قوله: (التي لا نفقة لها) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 286 و287.

كُلّهن من تعديد الأشهر وغير ذلك، وهو عام في كل مطلقة، فرجع مَا[1] بعد ذلك من الأحكام إلىٰ كل مطلقة.اهـ[2].

وقوله: (**لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ**) عام في كل من طلقت[3] واحدة أو أكثر؛ طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا، وكذلك ما في معنىٰ الطلاق من الفسوخ، كمتزوج الخامسة، ومن تحرم عليه بالرضاع، أو بالنسب[4]، أو تزوجها في العدة، واشترط الدخول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49].

[النفقة وأحكامها]

(وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا).

يريد: طلاقًا رجعيًّا، وأمَّا[5] البائن، وإن كان دون الثلاث؛ فلا[6] نفقة فيه للزوجة، إلا أنْ تكون حاملًا، فلها النفقة مطلقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]، فدلَّ علىٰ أنَّه إنْ لم يكن حمل؛ لم تكن نفقة، وهذا دليلنا علىٰ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال بوجوب النفقة للمبتوتة[7].

ولا خلاف في الحامل أنَّ لها النفقة، ما لم يكن الزوجان أو[8] أحدهما رقيقًا، أو حرًّا نفىٰ حملها، أو متوفىٰ عنها.

(وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ).

لأنَّ طلاقها بائن، أمَّا إذا كانت حاملًا؛ فالنفقة للحمل لا لها، وكل موضع وجبت فيه النفقة وجبت فيه الكسوة، ولم ينبه الشيخ علىٰ ذلك أصلًا؛ كأنَّه عنده من المعلوم

---

(1) في (ت2) و(ت1): (لما)، وما أثبتناه موافق لما في أحكام القرآن.

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 287.

(3) قوله: (من طلقت) يقابله في (ت1): (مطلقة).

(4) في (ت2): (النسب).

(5) في (ت2): (وإلا).

(6) في (ت2): (لا).

(7) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 19/ 141.

(8) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

الذي لا يحتاج إلىٰ تعريف.

(وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا).

لأنَّ الطلاق بائن مؤبد التحريم، والولد[1] منفي عن أبيه باللعان، فإنْ استلحقه وجبت عليه نفقته[2]، ورجعت عليه أمه بما أنفقت عليه قبل الاستلحاق، وللملاعنة السكنىٰ؛ استلحق الولد أو لم يستلحقه.

(وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا). /1/213

سواء كانت حاملًا أو غير حامل؛ لأنَّ الحمل وارث، وليس لوارث نفقة في مال موروثه عند الجمهور.

وقوله: (وَلَهَا السُّكْنَى)؛ لِمَا في الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ قال للفريعة بنت مالك بن سنان -أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما- حين قتل زوجها، وأرادت الرجوع إلىٰ أهلها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَىٰ بِهِ. قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح[3].

وبهذا يستدل علىٰ الحنفي في قوله بعدم إيجاب السكنىٰ لها.

وقوله: (أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا) يريد: والكراء مشاهرة، أو مجامعة، أو مياومة، وأمَّا إن كانت[4] مدة معلومة فإنَّها تسكن نقد الكراء أو لم ينقد.

قال في الكتاب: وهي أحق بدار الميت من غرمائه، وتباع للغرماء، ويشترط سكناها، وهي أحق منهم بما نقد كراه، وإنْ كانت الدار بكراء ولم ينقد الزوج الكراء -وهو موسر- فلا سكنىٰ لها في ماله، وتؤدي الكراء من مالها، ولا تخرج إلا أن يخرجها

---

(1) في (ت1): (والحمل).

(2) قوله: (نفقته) ساقط من (ت1).

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: 4/ 851، في باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها، في بيتها، حتىٰ تحل، من كتاب الطلاق، برقم (526)، وأبو داود: 2/ 291، في باب المتوفىٰ عنها تنتقل، من كتاب الطلاق، برقم (2300)، والترمذي: 3/ 500، في باب ما جاء أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها؟، من كتاب أبواب الطلاق واللعان، برقم (1204)، جميعهم عن الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها.

(4) قوله: (إن كانت) يقابله في (ت1): (إذا كانت).

ربُّ الدار، ويطلب ما لا يشبه من الكراء، فإنْ خرجت أقامت بموضع تنتقل إليه ولا تخرج منه[1]. انظر اللخمي[2].

[خروج المعتدة من بيتها وإرضاع المرأة ولدها]

(وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ فَلْتَخْرُجْ[3] وَتُقِيمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ).

ظاهر كلامه انحصار عذر[4] الخروج في إخراج رب الدار إياها، وهو أعمُّ من ذلك؛ فإنَّها تخرج إذا خافت عورة المنزل، أو إذا[5] كانت تؤذي الجيران، فإنَّها تخرج من بينهم؛ لدفع أذاها عنهم، أو إذا أراد رب الدار عمارة منزله، أو زيد[6] عليها في الكراء، إلا أن تلتزم[7] الزيادة، قاله القاضي عياض[8].

(وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ).

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية [البقرة:233].

وقد اختلف الناس في فائدة هذا التقدير؛ علىٰ قولين: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ الأم إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت أحدًا وعشرين شهرًا[9]، وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع، ويأخذ الواحد من الآخر، وقيل:

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 475، وتهذيب البراذعي: 2/ 160.

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 2256.

(3) قوله: (يشبه فلتخرج) يقابله في (ن2): (يشبه كراء المثل فلتخرج).

(4) قوله: (انحصار عذر) يقابله في (ت1): (اقتصار عدم).

(5) في (ت1): (وإذا).

(6) في (ت1): (يزيد).

(7) في (ت1): (تقبل).

(8) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 58.

(9) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 7/ 291، برقم (2859)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 727، =

فائدته عند اختلاف الأبوين في مدة الرضاع؛ فيقضي الحاكم لها بالحولين، قال ابن العربي: والصحيح أنَّه لا حدَّ لأقله، وأكثره حولان مع التراضي بنص القرآن[1].

واختلف الناس، هل الرضاع حق للأم أم عليها؟ واللفظ محتمل؛ إذ لم يقل تعالىٰ: وعلىٰ الوالدات، ولا وللوالدات، قال القاضي أبو بكر: ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب؛ لاختصاصها به[2].

وقوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضِعُ**) هذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وكأنَّه شيء اختص به دون فقهاء الأمصار؛ أعني: تخصيص الْحَسِيبَةَ بعدم الإرضاع.

قال ابن العربي: كل أم يلزمها إرضاع ولدها؛ بما أخبر الله تعالىٰ من حكم الشريعة فيها، إلا أنَّ مالكًا دون فقهاء الأمصار استثنىٰ الْحَسِيبَةَ؛ فقال: لا يلزمها[3] رضاعه، فأخرجها من الآية، وخصَّها فيها[4] بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة، وقال: هذا فَنٌّ لم يَتَفَطَّنْ له مالكي، وقد حققناه في أصول الفقه.

والأصل البديع فيه؛ أنَّ هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره، وتمادىٰ ذوو الثروة والأحساب علىٰ تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلىٰ المراضع إلىٰ زمانه، فقال به والىٰ زماننا؛ فتحققناه شرعًا.اهـ[5].

قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ فإنَّ حاصله معارضة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:233] بفعل الجاهلية، ولعل هذا الأصل البديع لا يصل أنْ يكون فرعًا، لا جرم أنَّه اختص بهذا الاعتذار دون سائر المالكية، وليته لم يعتذر، وهو منازع في قوله: وجاء الإسلام عليه فلم يغيره، ولو كان الأمر علىٰ ما ذكر؛ لصعب الاختلاف فيه جدًّا، فكيف ولم يقل به إلا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**لَا تُرْضِعُ مِثْلُهَا**) روِّيناه: بالتاء المثناة باثنتين فوقها، وهو حمل علىٰ المعنىٰ،

برقم (15548)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 273.

(2) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 275.

(3) قوله: (لا يلزمها) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

(5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 278.

ولو حمل علىٰ اللفظ لكانت بالياء المثناة تحت، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: 31] قرئ: بالياء والتاء[1]؛ لِمَا قد عرفت.

(وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ[2] رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ).

(**الرَّضاع**): -بفتح الراء، وكسرها- وقد رَضِع الصبي يرضَع -بالكسر- في الماضي -والفتح- في المضارع رَضَاعًا.

قال الجوهري: وأهل نجد يقولون: رَضَعَ يَرْضِعُ[3] -بكسر الضاد في المضارع- رَضْعًا، كضرَب يضْرِب ضَرْبًا، / وأَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ، وامرأةٌ مُرْضِعٌ؛ أي: لها ولد تُرْضِعُهُ، فإنْ وصفتها بإرضاعه قلت: مُرْضِعَةٌ[4]. 213/ب

فصلٌ [في الحضانة وأحكامها]

هذا يدل علىٰ أنَّ الرضاع حق[5] لها لا عليها، وهو أحد القولين علىٰ ما تقدَّم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ، ودليله من السُّنَّة؛ قوله ﷺ للمرأة التي قالت له: إنَّ ابْنِي ثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وبَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، أخرجه أبو داود[6].

وفي الصحيحين: أنَّ النبي ﷺ قضىٰ في ابنة حمزة للخالة[7].

---

(1) ابن عطية: وقرأ الجمهور: «من يأت» بالياء، وكذلك «من يقنت»؛ حملا علىٰ لفظ مَنْ، وقرأ عمرو بن فائد الجحدري، ويعقوب: «من تأت»، و«من تقنت» بالتاء من فوق؛ حملا علىٰ المعنىٰ. اهـ. من تفسير ابن عطية: 4/ 381

(2) في (ت1): (أجر).

(3) قوله: (بالكسر في الماضي...وأهل نجد يقولون: رضع يرضِع) ساقط من (ت1).

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1220.

(5) قوله: (حق) ساقط من (ت1).

(6) حسن، رواه أبو داود: 2/ 283، في باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق، برقم (2276)، وأحمد في مسنده، برقم (6707)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(7) رواه البخاري: 3/ 184، في باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلىٰ قبيلته أو نسبه، من كتاب الصلح، برقم (2699)، وأبو داود: 2/ 284، في باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق، برقم (2280)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

قال أصحابنا: وذلك حق للأم في الغلام حتىٰ يبلغ، وفي الجارية حتىٰ تنكح، ويدخل بها زوجها، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إذا عقل وميَّز خُيِّر بين أبويه؛ لِمَا روىٰ النسائي، وغيره عن أبي هريرة: أنَّ امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت له: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ[1].

ودليلنا؛ ما تقدَّم من الحديثين، وأنَّه لم يخير في ابنة حمزة، ومن جهة المعنىٰ؛ أنَّ الولد قد أنس بالأم فنقله عنها إضرار به، ولأنَّ حقها عليه في الإبرار آكد من حق الأب؛ إذ جعل الشرع لها ثلثي البر[2]، أو ثلاثة أرباعه[3]؛ علىٰ اختلاف الروايتين؛ لأنَّه[4] جزء منها حتَّىٰ خصها اللبث بالعدّة دون الأب.

(ر): وروي في[5] بعض الآثار: أنَّ النبي ﷺ قال لهما: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»[6]، وفي بعضها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَاهُ»[7].

قال: وذهب[8] أبو جعفر الطحاوي إلىٰ أن لا يحمل شيء من هذه الآثار علىٰ التعارض، وأنْ يستعمل جميعها، فيدعو الإمام الأبوين إلىٰ الاستهام عليه، فإنْ أجابا إلىٰ ذلك أسهم[9] بينهما، وإنْ أبيا، أو أحدهما قال لهما: إن شئتما خيرتماه، فإنْ أبيا ذلك أو

---

(1) صحيح، رواه النسائي: 6/ 185، في باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، من كتاب الطلاق، برقم (3496)، والدارمي: 3/ 1473، في باب تخيير الصبي بين أبويه، من كتاب الطلاق، برقم (2339)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 2، في باب من أحق الناس بحسن الصحبة، من كتاب الأدب، برقم (5971)، ومسلم: 4/ 1974، في باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2548)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه أبو نعيم في الحلية: 5/ 42، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: لِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبِرِّ».

(4) في (ت2): (ولأنه).

(5) قوله: (وروي في) يقابله في (ت2): (وفي).

(6) تقدم تخريجه، ص: 70 من هذا الجزء.

(7) رواه سعيد بن منصور في سننه: 2/ 140، عن عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَاهُ».

(8) قوله: (قال: وذهب) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (أستهم).

أحدهما حكم به للأم، قال: وهو وجه حسن صحيح[1] يصح معه استعمال الآثار كلها، واستعمال جميعها أولىٰ من اطراح بعضها[2]، والله أعلم.

(وَالْحَضَانَةُ لِلأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الأُنْثَى وَدُخُولِهَا[3]).

(**الحَضانة**): -بفتح الحاء- تربية الطفل، مأخوذ من الحِضن -بكسر الحاء- وجمعه أحضان، وهو الجنب؛ كأنَّها تضمه إلىٰ جنبها، يقال: أحضنت الشيء جعلته في حضني، وحضنت الصبي أحضنه[4].

وأمَّا (**الاحتلام والحلم**) فأصله في اللغة؛ ما يراه النائم، يقال منه: حَلَمَ يَحْلُم كقَتَل يَقْتُل، فإذا أنزل الصبي في النوم؛ لرؤية جماع أو غيره، أو أنزل في اليقظة، فذلك احتلام بلا خلاف.

وأمَّا **السن**[5]: فالمشهور من المذهب: أنَّه ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة[6]، وقيل: خمس عشرة، وقد تقدَّم هذا، وفي الإثبات بمجرده خلاف.

وقد تقدَّم الدليل علىٰ ذلك آنفًا، فأغنىٰ عن إعادته.

فصلٌ [في الأحق بالحضانة بعد الأم]

(وَذَلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ[7]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ فَالأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ).

لا خلاف أنَّ الأم في الحضانة مقدمة علىٰ سائر قرابات الولد، ما لم تتزوج، ويدخل بها زوجها، ويكون الزوج أجنبيًّا من المحضون، ثُمَّ أمها بعدها، فهاتان أولىٰ من جميع القرابة، علىٰ ما سيأتي، إلا قوله في المذهب: إنَّ الأَب أَوْلَىٰ مِنَ الأُمِّ عِنْدَ إِثْغَارِ

---

(1) قوله: (صحيح) ساقط من (ت2).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 565.

(3) قوله: (وَدُخُولِهَا) يقابله في (ن1): (ودخول بها).

(4) في (ت2): (أحضنته).

(5) في (ت2): (بالسن).

(6) قوله: (سبع عشرة) يقابله في (ت1): (سبع عشر سنة).

(7) في (ت1): (الخالة).

الذَّكَرِ[1]، فعلىٰ هذا القول الحضانة[2] في النساء[3]: للأم[4]، ثُمَّ أمها، ثُمَّ جدة الأم لأمها، ثُمَّ الخالة، ثُمَّ الجدة للأب، ثُمَّ جدة الأب لأبيه، ثُمَّ الأخت، ثُمَّ العمة، ثُمَّ بنت الأخت، وفي إلحاق خالة الخالة بالخالة قولان.

وأمَّا الذكور: فالأب، ثُمَّ الأخ[5]، ثُمَّ الجد، ثُمَّ ابن الأخ، ثُمَّ العم، ثُمَّ ابن العم، ثُمَّ المولىٰ الأعلىٰ، والأسفل، علىٰ المشهور فيهما.

واخْتُلف هل يقدم الأب علىٰ من بعد الأم وأمها من النساء؟ علىٰ ثلاثة أقوال؛ قولان متقابلان، والثالث المشهور: أنَّه يقدم علىٰ من بعد الجدة للأب، فيقدم علىٰ الأخت، والعمة، وبنت الأخت، ويتخرج الخلاف في حالة الخالة علىٰ ما تقدَّم، وبقية النساء -أعني: من عدا الأم[6] وأمها- أولىٰ من بقية الذكور، وهم من عدا الأب.

فرع: وإذا أعتقت أم الولد كان لها من الحضانة ما للحرة الأصلية علىٰ الأصح، وكذا الأمة المتزوجة في ولدها الحر إذا عتقت، والوصي أولىٰ من جميع العصبة، علىٰ المنصوص بمسألة[7] الجد[8] مع الأخ وابن الأخ، بالنسبة إلىٰ التقديم والتأخير والمساواة؛ ثلاثة أقسام:

قسم يتقدم فيه الأخ وابنه علىٰ الجد، وذلك في ثلاثة مواضع: النِّكَاح، وصلاة الجنازة، والولاء.

وقسم يستوي فيه الجد والأخ[9] ويسقط ابن الأخ، وذلك في الميراث.

وقسم يتقدم فيه الأخ علىٰ الجد، والجد علىٰ ابن الأخ، وذلك في الحضانة علىٰ ما تقدَّم.

---

(1) قوله: (إنَّ الأَب أَوْلَىٰ مِنَ الأُمِّ عِنْدَ إِثْغَارِ الذَّكَرِ) بنصِّه في جامع الأمهات، لابن حاجب: 2/ 495.

(2) في (ت2): (للحضانة).

(3) قوله: (في النساء) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (الأم).

(5) قوله: (ثم الأخ) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (عدا الأم) يقابله في (ت1): (عدم الأب).

(7) قوله: (بمسألة) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (والجد).

(9) قوله: (الجد والأخ) يقابله في (ت1): (الأخ مع الجد).

[النفقة الواجبة على الرجل]

(وَلاَ يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إلاَّ عَلَى زَوْجَتِه، كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لاَ مَالَ لَهُمْ؛ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلاَ زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلاَ نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلاَءِ مِنَ الأَقَارِبِ).

الأصل في ذلك؛ ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ/ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي[1]. 1/214

وفي البخاري أيضًا: عن عائشة رضي الله عنها: جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لاَ، إلا بِالْمَعْرُوفِ»[2]، وفي رواية أخرى: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3]، ولا خلاف في وجوب نفقة الزوجة.

واختلف قول الشافعي في الأبوين، الأول: كقولنا، وهو قول الحنفي، والثاني: لا يلزمه، ودليلنا؛ قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:83] فأمرنا بالإنفاق عليهما؛ إذ هو من جملة الإحسان، وليس من الإحسان إجاعتهما، وإضاعتهما، وإحواجهما إلى التكفف بين الناس، لا سيما إنْ كان الولد متسع الحال.

وأمَّا الأولاد؛ فلا خلاف أعلمه في إيجاب النفقة عليه لهم[4]، وقد قال الله تعالى:

---

(1) رواه البخاري: 7/ 63، في باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، من كتاب النفقات، برقم (5355)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 65، في باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، من كتاب النفقات، برقم (5359)، ومسلم: 3/ 1339، في باب قضية هند، من كتاب الأقضية، برقم (1714)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 7 / 65، في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، من كتاب النفقات، برقم (5364)، ومسلم: 3/ 1338، في باب قضية هند، من كتاب الأقضية، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قوله: (عليه لهم) يقابله في (ت1): (عليهم).

﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]، فأوجب النفقة من[1] قبل الولد؛ إذ المطلقة[2] البائن لا نفقة لها، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]، فأوجب علىٰ الأب النفقة، والأحاديث المتقدمة، والإجماع.

وقال[3] ابن المنذر: أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم أنَّ علىٰ المرء نفقة أولاده[4] الصغار الذين لا مال لهم[5].

إذا ثبت هذا؛ فيجب علىٰ الرجل نفقة ولده بشروط ثلاثة: فقر الولد، وصغره، وقدرة الأب علىٰ الإنفاق.

فأمَّا **فقره**؛ فإنَّه إذا كان للولد مال كانت نفقته في ماله، وسقطت عن أبيه.

وأمَّا **الصغر**؛ فلعجزهم عن التكسب والقيام بأنفسهم، وفي حكم الصغير؛ من كانت[6] به آفة من زمانة، أو جنون، أو مرض بما يمنع[7] التكسب، وإذا بلغ الغلام صحيحًا سقطت عن أبيه نفقته عنه[8]، وأمَّا الجارية فحتَّىٰ تتزوج ويدخل بها زوجها؛ لأنَّ بالدخول تجب[9] نفقتها علىٰ زوجها، وسقطت عن أبيها؛ إذ لا تجب النفقة في موضعين، وكذلك إذا دُعي للدخول[10]، وإن لم[11] يدخل وجبت عليه نفقتها.

وأمَّا **قدرة الآباء علىٰ النفقة**؛ فإنَّهم إذا كانوا فقراء لم تجب عليهم نفقة لأحد، وإنَّما تجب حيث يمكن.

وإذا سقطت النفقة عن[12] الأب؛ لبلوغ الغلام صحيحًا، ودخول الجارية، ثُمَّ طرأ

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ت1).
(2) في (ت1): (المطلق).
(3) في (ت2): (قال).
(4) في (ت1): (ولده).
(5) انظر: الإشراف، لابن المنذر: 5/ 167.
(6) في (ت1): (كان).
(7) قوله: (بما يمنع) يقابله في (ت1): (يمنعه).
(8) قوله: (عنه) ساقط من (ت1).
(9) في (ت1): (وجبت).
(10) في (ت1): (إلىٰ الدخول).
(11) قوله: (وإن لم) يقابله في (ت2): (ولم).
(12) في (ت2): (علىٰ).

للغلام[1] زمانة ونحوها، أو طلقت الجارية؛ المشهور من المذهب: عدم عود النفقة علىٰ الأب.

وقال عبد الملك: إذا زمِن أو جُنَّ بعد البلوغ عادت النفقة علىٰ الأب، قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ النفقة قبل البلوغ لم تكن للصغر بانفراده، وإنَّما كانت لعجزه عن التكسب؛ بدليل أنَّه لو كان له حينئذٍ مال أو صنعة تقوم بنفسه لسقطت نفقته عن الأب، قال: ويلزم علىٰ قول عبد الملك أنَّ الزمانة إذا حدثت بعد الطلاق أنْ تعود النفقة، قال[2]: وكذلك إن كانت غير زمنة، وعجزت عن القيام بنفسها، إلا من التكفف؛ فعليه أنْ ينفق عليها، قال مالك: فإنْ طلقت قبل البناء فهي علىٰ نفقتها، فإنْ بلغ الصبي زمنًا أو مجنونًا لم تسقط النفقة عن أبيه الآن[3]، وقال ابن وهب: لا نفقة له[4].

وقوله: (**كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً**)؛ لأنَّ النفقة في مقابلة الاستمتاع، بخلاف نفقة الأبوين والأولاد فإنَّها مواساة، فإنْ كانوا أغنياء لم تجب مواساتهم؛ لاستقلالهم بأنفسهم.

وقوله: (**وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ**) إشارة إلىٰ قول[5] الشافعي في جعله الجد كالأب، فأوجب النفقة من الطرفين.

ودليلنا؛ أنَّ نفقة القرابة إنَّما تجب ابتداء، لا انتقالًا، ونفقة الجد لازمة للابن[6]، فلا تنتقل إلىٰ بنيه، وكذلك نفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم، فلا تنتقل إلىٰ جدهم.

قال الأبهري: ألا ترىٰ أنَّ لا نفقة علىٰ الجد لابن الابن إذا كان أبوه مليًّا، وكذلك لا نفقة علىٰ أخيه إذا كان[7] باقيًا موسرًا، وإذا كان كذلك علم أنَّ فرض النفقة ليست علىٰ الجد في الأصل ولا علىٰ الأخ، وأنَّ ذلك علىٰ غيرهما.

فإنْ قيل: قد قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:233] وهذا يوجب أنْ تكون النفقة علىٰ كل وارث.

---

(1) في (ت1): (علىٰ الغلام).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 84.

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 5/ 2580 و2581.

(5) قوله: (قول) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (للأبوين).

(7) قوله: (مليًّا، وكذلك لا نفقة علىٰ أخيه إذا كان) ساقط من (ت1).

قلت: قال ابن العربي: قالت طائفة من العلماء: إنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 233] لا يرجع إلىٰ جميع ما تقدَّم كلّه، وإنَّما يرجع إلىٰ تحريم الإضرار، المعنىٰ: وعلىٰ الوارث من تحريم الإضرار مع الأم ما علىٰ الأب، وهذا هو الأصل؛ فمنْ ادعىٰ أنَّه يرجع العطف فيه إلىٰ جميع ما تقدَّم فعليه الدليل، وهو يَدَّعِي في اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها[1].

قلت: ولأنَّه لو وجب علىٰ كل من ورث مولودًا أنْ ينفق عليه عند عدم أبيه؛ للزم أنْ ينفق علىٰ أخيه إذا ورثه، وعلىٰ ابن[2] عمه، والشافعي رضي الله عنه لا يقول بذلك.

(وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ).

لأنَّ ذلك من كفايتها[3]، وظاهر كلام الشيخ أنَّها إذا احتاجت إلىٰ أكثر من خادم أنَّ ذلك عليه كما هو المذهب؛ لإتيانه بالمصدر، وهو الإخدام الصالح للقليل والكثير، وقال الإمامان: لا يلزمه إلا خادم واحد.

ودليلنا؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، وإذا كان العرف يقتضي أنَّ مثلها لا يكتفي بخادم واحد، وقصرها عليه، فلم يعاشرها بالمعروف[4] المأمور به.

وقد تقدَّم كلام صاحب «البيان والتقريب» في ذلك في زكاة الفطر، والله أعلم. / 214/ب

(وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا[5] مَاتُوا).

أمَّا النفقة عليهم؛ فلِمَا تقدَّم من قوله ﷺ: «وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي»[6]، وفي رواية: «أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي»[7]، ولا خلاف في ذلك.

وأمَّا تكفينهم فإنَّه لا يجوز له[8] إضاعتهم، وهو أحقُّ الناس بتكفينهم، ولأنَّ له

---

(1) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 276.

(2) قوله: (ابن) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (كفايتنا).

(4) قوله: (وإذا كان العرف... يعاشرها بالمعروف) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (إن).

(6) تقدم تخريجه، ص: 74 من هذا الجزء.

(7) صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد، ص: 78، برقم (196)، والبزار في مسنده: 15/ 337، برقم (8894)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (له) ساقط من (ت1).

ولاءهم.

تنبيه: ولتعلم أنَّ نفقة الأقارب إنَّما تجب باليسر كما تقدَّم، فليست بدين ثابت في الذمة. واخْتُلف هل يحاص به الغرماء أو لا؟ فقال ابن القاسم: وإنْ أنفقت المرأة علىٰ نفسها، أو علىٰ صغار ولده[1]، وأبكار بناته، من مالها، أو تسلفت والزوج غائب، فلها اتباعه إنْ كان في وقت[2] نفقتها موسرًا، وتضرب بما أنفقت علىٰ نفسها مع الغرماء، ولا تضرب بما أنفقت علىٰ الولد[3].

وقال أشهب: يضرب[4] للولد مع الغرماء[5]، وقاله أصبغ في نفقة الأبوين[6].

(وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ).

وجه[7] قول ابن القاسم؛ أنَّ الكفن من توابع النفقة، والنفقة إنَّما كانت لمعنىً قد ذهب بالموت وهو الاستمتاع، وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع.

ووجه ابن حبيب؛ أنَّ علاقة الزوجة باقية، بدليل أنَّه يُغسلها، ويطَّلع علىٰ عورتها، والموارثة[8] قائمة بينهما، فكان أحق الناس بتكفينها.

ووجه قول سحنون؛ بالتفصيل المذكور يرجع إلىٰ توجيه القولين المتقدمين.

وانظر لو أراد الزوج دفنها في مقبرة يملكها ومنع من ذلك أهل المرأة، هل يحكم له أو لهم؟ فإنِّي لم أرَ لأصحابنا في ذلك نصًّا، فمن رأىٰ ذلك فليضفه إلىٰ هذا الموضع.

راجيًا ثواب الله الجزيل، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما.

---

(1) في (ت1): (ولدها).
(2) قوله: (وقت) ساقط من (ت1).
(3) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 26.
(4) في (ت1): (تضرب).
(5) قوله: (وقال أشهب: يضرب للولد مع الغرماء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 374.
(6) قوله: (وقال أشهب... في نفقة الأبوين) بنحوه في التبصرة، للخمي: 6/ 3162.
(7) في (ت1): (فوجه).
(8) في (ت1): (والوراثة).

بَابٌ فِي الْبُيُوعِ، وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

قال ابن قتيبة: بعت الشيء: اشتريته وبعته، وشريت الشيء: اشتريته وبعته[1].

قلت: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ الآية[يوسف:20]، أي: باعوه[2].

وقال الأزهري: العرب تقول: بعت بمعنىٰ: بعت ما كنت أملكه، وبعت بمعنىٰ: اشتريت، قال: وكذلك اشتريت بالمعنيين[3].

قلت: وهما من الأضداد كالجون والصريم.

[4] قال: وكل واحد بيع وبائع؛ لأنَّ الثمن والمثمن كل واحد منهما مبيع[5]، قال[6]: وكذلك قال غيرهما[7] من أهل اللغة[8].

قلت: ومنه قوله ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**»، الحديث[9].

[10] ويقال: بعته أبيعه، فهو مبيع ومبيوع، علىٰ النقص والتمام، كمخيط ومخيوط، والابتياع: الاشتراء، وتبايعنا، وبايعته، واستبعته سألته أنْ يبيعني، وأبعته عرَّضته للبيع، وبِيع الشيء -بكسر الباء، وضمها، وإشمامها- وبوع لُغة فيه، قال الشيخ محيي الدين

---

(1) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، ص: 60، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 175.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من تحرير ألفاظ التنبيه.

(3) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 130، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 175.

(4) ههنا استأنف الشارح نقله من تحرير ألفاظ التنبيه.

(5) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 130 و131.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(7) في (ت1): (غيره).

(8) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 175.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 58، في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، من كتاب البيوع، برقم (2079)، ومسلم: 3/ 1164، في باب الصدق في البيع والبيان، من كتاب البيوع، برقم (1532)، عن حكيم بن حزام ﷺ.

(10) ههنا استأنف الشارح نقله من تحرير ألفاظ التنبيه.

النووي رحمه الله: وحكىٰ الزجاج عن أبي عبيدة: أباع بمعنىٰ باع، وهو غريب شاذ[1].

قلت: وجمع الشيخ البيع[2]، وإنْ كان مصدر الاختلاف أنواعه، كالحلوم والعلوم وما أشبه ذلك[3].

فصلٌ [في اختلاف العلماء في المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾]

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: اختلف الناس في حكم قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:275]، هل هو من حيز[4] المجمل، أو من حيز العموم؟

فمنهم من قال: إنَّه من حيز المجمل، والذين قالوا: إنَّه من حيز العموم اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنَّه من قبيل ما يدخله التخصيص، فهو علىٰ ظاهره وعمومه، إلا ما قام الدليل علىٰ خروجه منه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:5] وسائر الظواهر، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

ومنهم من قال: إنَّه من قبيل العموم الذي لا خصوص فيه، ولا يدخله الخصوص؛ لأنَّه لا بيع إلا وهو حلال، وهؤلاء يمنعون تسمية شيء من البياعات الفاسدة بيعًا، ويقولون: إنَّ نفي الحكم عن الاسم يمنع وقوع الاسم عليه إلا مجازًا واتساعًا.

ومنهم من قال: هو من العموم الذي أريد به الخصوص، وهذه الطريقة مختلف فيها، فمنهم من يجعلها من حيز العموم، ومنهم من يجعلها من حيز المجمل.

قال القاضي: والصحيح من هذه الأقاويل[5] ما بدأنا به، وهو أنَّه عام ليس بمجمل، وأنَّه محمول علىٰ ظاهره، إلا ما قام الدليل علىٰ خروجه، وأنَّ تخصيص بعضه ليس بمانع من التعلق بظاهره، ولا موجب لإجماله، والدليل عليه أنَّ البيع اسم معقول في

---

(1) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 175.

(2) في (ت1): (البيوع).

(3) قوله: (أشبه ذلك) يقابله في (ت1): (أشبههما).

(4) في الجامع، لابن يونس، وتهذيب الطالب: (خبر).

(5) في (ت1): (الأقوال).

اللغة، وهو نقل الملك[1] علىٰ وجه العوض، وقد ورد الظَّاهر[2] بإباحته مطلقًا غير مقيد، مقرونًا باللام الداخلة علىٰ الجنس، أو للمعهود[3]، فإذا لم يكن هناك معهود؛ وجب حملها علىٰ الجنس، وأمكن التعلق بظاهره[4].

وأمَّا من قال: إنَّه من قبيل ما لا خصوص فيه[5]، وأنَّه لا يقع إلا حلالًا، وأنَّ البياعات الفاسدة لا يثبت لها اسم بيع، فليس بصحيح؛ لأنَّ انتفاء الحكم بصحته لا يخرجه عن وقوع الاسم عليه في اللغة؛ لأنَّ الظَّاهر ورد بإباحة ما كانوا يسمونه بيعًا في لغتهم، / والتسمية متضمنة عندهم لكل ما يتبايعونه، بما[6] ورد الشرع بإباحته وحظره، فيجب أنْ يكون الظاهر متناولًا له، فإذا صحَّ ذلك وجب أنْ يكون من قبيل ما دخله الخصوص، وبطل ما قالوه[7]. 215/أ

وأمَّا من قال[8]: إنَّه من قبيل العام[9] الذي أريد به الخصوص؛ فإنَّه صحيح؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ ظاهره كلَّ ما يقع عليه اسم البيع، إلا أنَّ السُنَّة وردت بتحريم بياعات لولا ورودها لألحقناها بالظاهر؛ لشموله إياها، فعلمنا أنَّه أريد به الخصوص.

وأمَّا تسمية بعضهم للظاهر من أجل هذا مجملًا، فغير صحيح؛ لأنَّ المجمل هو ما لا يستقل بنفسه، ولا يمكن معه المراد به، إلا بقرينة تنضم[10] إليه، لا من ناحية لفظه، ولا من مفهومه، ولا فحواه، ولا عرف في استعماله، وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ

---

(1) في (ت1): (ملك).

(2) في (ت1): (الظواهر).

(3) في (ت1): (المعهود).

(4) من قوله: (قال القاضي عبد الوهاب) إلى قوله: (وأمكن التعلق بظاهره)، بنحوه في الجامع، لابن يونس: 304/6.

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(6) في (ت2): (فما).

(7) في (ت1): (قاله).

(8) قوله: (وأمّا من قال) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (العموم).

(10) في (ت1): (تضم).

عَلَيْكُمْ﴾ [الحج:30]، وقوله ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»[1]، ألا ترىٰ أنا لو خلينا وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141]، لم يفهم المراد منه؛ لأنَّه ليس فيه بيان لجنس الحق ولا لمقداره، وكذلك[2] قوله عليه الصلاة والسلام: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»[3]، ليس فيه[4] بيان للحق الذي تعصم[5] به الدماء والأموال، فعاد بإجمال اللفظ، فإذا ثبت ذلك -وكان قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ تعليقًا للحكم علىٰ اسم مفعول معلوم[6] معناه يمكن[7] معرفة المراد بلفظه وظاهره، بطل[8] أنْ يكون مجملًا-.اهـ[9].

اعلم أنَّ هذه الآية من أركان الدِّين، وما أشد الحاجة إلىٰ معرفة ما اشتملت عليه من تفاصيل تأتي إنْ شاء الله تعالىٰ؛ إذ لا غنىٰ بالمكلف عنها في غالب أحواله وأوقاته. وسبب نزولها فيما يروىٰ[10] أنَّ الله ﷻ لما حرم الربا قالت[11] ثقيف: وكيف ننتهي عن الربا وهو مثل البيع؟ فنزلت فيهم الآية، قال ابن عطية: قال جعفر بن محمد: حرَّم الله الربا؛ ليتقارض الناس، وقال بعض العلماء: حرَّمه[12]؛ لأنَّه متلفة للأموال، مهلكة للناس[13].

قلت: وقد تقدَّم أنَّه سئل مالك رحمه الله عمن رأىٰ سكرانًا ينظر في ليل مقمر، ويقول: لآخذك يا قمر آخذك يا قمر، فقال: امرأته طالق إنْ كان معصية أعظم من شرب الخمر،

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 301 من الجزء الرابع.

(2) قوله: (قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾... لمقداره، وكذلك) ساقط من (ت1).

(3) تقدم تخريجه، ص: 301 من الجزء الرابع.

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (يعصم).

(6) قوله: (معلوم) ساقط من (ت2).

(7) في (ت1): (تمكن).

(8) في (ت1): (وبطل).

(9) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [235/ أ و ب].

(10) في (ت1): (روي).

(11) في (ت2): (فقالت).

(12) قوله: (حرمه) يقابله في (ت1): (حرم الله الربا).

(13) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 372.

فأفتىٰ فيه بالحنث بعد أنْ تروَّىٰ زمانًا، وقال: الربا أشد من شرب الخمر؛ لأنَّ الله تعالىٰ أذن فيه بالمحاربة، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:278]، ولم يقل ذلك في شرب الخمر هذا، أو نحوه[1].

وقول الشيخ في استفتاح الباب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]؛ يحتمل قصده التلاوة وعدمها، وكان الأحسن والأَوْلىٰ أن يقول: قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ﴾[2]، الآية؛ لثلاثة أوجه: الأول: عدم الاحتمال، والتنصيص علىٰ التلاوة.

الثاني: التبرك بذكر اسم الله تعالىٰ، ثُمَّ بالتلاوة.

الثالث: أنْ يكون ذلك دليلًا لا مدلولًا؛ لأنَّه علىٰ تقدير عدم قصد التلاوة[3]، يكون قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] دعوىٰ مجردة من دليل، مفتقرة إلىٰ دليل قرآني، أو سُنَّة، أو غير ذلك، مع أنَّ ذلك دأب الناس عند إرادة استفتاح باب من الأبواب، أعني: تصديره بآية من كتاب الله تعالىٰ تكون دليلًا عليه.

[حقيقة الربا]

وإذا عرفت حقيقة البيع؛ تعيَّن أنْ تعرف حقيقة الربا، وهو في اللغة: الزيادة، مأخوذ من قولهم: ربا يربوا: إذا نما وزاد عمَّا كان عليه.

وهو في الشرع علىٰ ثلاثة أقسام: ربا الفضل، وربا النسيئة: وهي[4] التأخير، وربا المزابنة: وهي[5] بيع معلوم بمجهول من جنسه، كبيع التمر بالرطب.

ولنقدم مقدمة قبل الشروع في لفظ الكتاب يحصل الغرض منها في ستة أطراف:

الأول: في حقيقة البيع شرعًا[6]، .....

---

(1) قوله: (أو نحوه)يقابله في (ت1): (ونحوه). ومن قوله: (امرأته طالق إنْ) إلىٰ قوله: (شرب الخمر هذا ونحوه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 68.

(2) قوله: (يحتمل قصده...قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ﴾) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (الثاني: التبرك... قصد التلاوة) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (وهو).

(5) في (ت1): (وهو).

(6) قوله: (شرعا) ساقط من (ت1).

وإن[1] تقدَّم لغة.

الثاني: في الدليل علىٰ مشروعيته.

الثالث: في المبيع شرعًا، وهو المعقود عليه.

الرابع: في العاقد.

الخامس: في شروط البيع.

السادس: في أقسامه.

[حقيقة البيع شرعًا]

الطرف الأول: في حقيقة البيع: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هو نقل الملك بعوض[2].

وهذا الرسم يشمل[3] الصحيح والفاسد؛ إنْ قلنا: إنَّه ينقل الملك، وإن قلنا: إنَّه لا ينقله؛ لم يشمله من جهة المعنىٰ، لكن العرب قد تكون التسمية عندهم حقيقية؛ لاعتقادهم[4] أنَّ الملك قد انتقل علىٰ حكمهم في الجاهلية، وإنْ كان لم ينتقل علىٰ حكم الإسلام.

[الدليل على مشروعية البيع]

الطرف الثاني: في الدليل علىٰ مشروعية[5] البيع: وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، وغير ذلك من الآي الدالة علىٰ مشروعيته، والسُّنَّة المتواترة، ولا خلاف فيه بين المسلمين، ولا حاجة للتطويل.

---

(1) في (ت1): (وقد).

(2) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 235.

(3) في (ت1): (يشتمل).

(4) في (ت2): (لاعتقاده).

(5) في (ت1): (شرعية).

[المعقود عليه]

الطرف الثالث: في المبيع: وهو المعقود عليه، وهو كل عين منتفع بها حالًا أو مآلًا، طاهرة، مقدور علىٰ تسليمها، معلومة، ما لم[1] يمنع من ذلك مانع.

فقولنا: **منتفع بها**؛ تحرزًا مما لا ينتفع به أصلًا، كبيع الدود والحشرات وشبه ذلك، ويدخل في ذلك الاستئجار علىٰ طلوع نخلة، أو صعود جبل لا منفعة فيهما؛ لأنَّه بيوع من البيوع.

وقولنا: **حالًا أو مآلًا**؛ ليدخل بيع العبد المرضع، والفلو الصغير جدًّا، ونحو ذلك.

وقولنا: **طاهرة**؛ تحرزًا من بيع النجاسات؛ فإنَّ المذهب أنَّها[2] لا يصح بيعها علىٰ خلاف / في بعضها[3]، كزبل الدواب أجازه ابن القاسم[4]، ومنعه ابن عبد الحكم، وكذلك الزيت النجس منعه مالك وأصحابه إلا ابن وهب علىٰ ما ذكره[5] ابن حبيب، قال المازري: وشرط غير ابن وهب؛ ألا يباع من مسلم[6]. 215/ب

وقولنا: **مقدور علىٰ تسليمها**؛ تحرزًا من بيع الآبق، والشارد، ونحو ذلك.

وقولنا: **معلومة**؛ تحرزًا من قوله: بعتك ما في كمي، أو صندوقي، أو عبدًا من عبيدي، أو شاة من غنمي.

وقولنا: **ما لم يمنع من بيعها مانع**[7]؛ تحرزًا من جلود الأضاحي، وجلود الميتة بعد الدباغ علىٰ القول بطهارتها؛ فإنَّ بيعها ممنوع علىٰ المشهور، وكذلك الكلب المأذون فيه.

---

(1) قوله: (وهو المعقود عليه... معلومة ما لم) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أنها) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (في بعضها) يقابله في (ت1): (فيها).

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 55.

(5) في (ت1): (ذكر).

(6) من قوله: (المذهب أنَّها لا يصح) إلىٰ قوله: (يباع من مسلم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 618 و619.

(7) قوله: (من بيعها مانع) يقابله في (ت1): (مانع من بيعها)، بتقديم وتأخير.

[العاقد]

الطرف الرابع: في العاقد: وهو المالك المطلق اليد في التصرف، أو من يقيمه مقامَه.

فقولنا: **المالك**؛ تحرزًا من غير المالك؛ إذ لا يصح منه البيع إلا بوكالة أو وصية، ولذلك قلنا[1]: أو من يقيمه مقامه؛ ليدخل الوكيل والوصي.

وقولنا: **المطلق اليد في التصرف**؛ تحرزًا من المحجور عليه لحق نفسه، أو لغيره إن[2] كان مالكًا.

[شروط البيع]

الطرف الخامس: في شرط البيع: وله شروط:

منها: انتقال العين المبيعة، ما عدا جلود الأضاحي وما ذكر معها؛ تحرزًا مما لا يصح انتقاله كأم الولد، والمدبر، ومن فيه شائبة حرية، وأمَّا من لا يصح تملكه شرعًا؛ فلا يصح[3] كلام فيه.

ومنها: صدوره ممن يصح العقد منه علىٰ ما تقدَّم.

ومنها: ألا يقع في الوقت المنهي عن البيع فيه، كالبيع يوم الجمعة وقت النهي، وكبيع المفرط في الصلاة إلىٰ أن لا يبقىٰ وقت لا يسع[4] إيقاعها علىٰ خلاف في فسخه، ويحتمل أنْ يعتبر المكان فيه كالمسجد.

قال الشيخ: والذي يقوىٰ في النفس عدم الفسخ.

قلت: ولو وقع البيع في مكان مغصوب؟ فقال ابن رشد: كان البيع حرامًا[5] محظورًا غير جائز، إلا أنَّه إذا وقع لم يفسخ؛ فات أو لم يفت، باتفاق[6].

---

(1) قوله: (و لذلك قلنا) يقابله في (ت2): (كذلك).

(2) قوله: (لغيره إن) يقابله في (ت1): (غيره وإن).

(3) قوله: (يصح) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (لا يسع) يقابله في (ت1): (يمنع من).

(5) في (ت1): (محرما).

(6) قوله: (باتفاق) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 63.

[أقسام البيع]

الطرف السادس: في أقسام البيع: وهو ينقسم إلىٰ: صحيح، وغيره.

فالصحيح قسمان: معين، ومضمون؛ فالمعين علىٰ ثلاثة أقسام: حاضر مرئي، وغائب عن المجلس، وغائب عن البلد؛ فالحاضر المرئي يجوز بيعه[1] نقدًا مطلقًا[2]، أو إلىٰ[3] أجل بعين، أو عرض يخالفه، أو حيوان، إن سلم من العلل المتقدِّمة.

وأمَّا الغائب عن المجلس؛ ففي جواز بيعه قولان: الجواز للمدونة[4]، والمنع في كتاب ابن المواز.

قال الشيخ: وهو الأقيس؛ إذ لا ضرورة في إحضاره، وإنَّما أبيح بيع الشيء الغائب علىٰ الصفة، أو علىٰ رؤية تقدَّمت في أمد لا يتغير في مثله؛ للضرورة.

والغائب عن المجلس[5] لا ضرورة في إحضاره؛ ألا ترىٰ أنَّ الساج المدرج في جرابه لا يجوز أنْ يباع كذلك، بخلاف البرنامج؛ لكثرة المشقة فيه، وخفته في هذا.

وأمَّا الغائب عن البلد فجائز بيعه؛ للمشقة كما تقدَّم.

وأمَّا المضمون -وهو السلم[6]- فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ[7].

وهذا ما أردنا من ذكر هذه المقدمة، والله أعلم.

[ربا النسيئة]

(وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ: إمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ).

هذا أحد أقسام الربا المتقدِّمة، وهو ربا النسيئة؛ كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا

---

(1) قوله: (بيعه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (نقدًا مطلقًا) يقابله في (ت1): (مطلقًا نقدًا)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ت1): (وإلىٰ).

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 105.

(5) في (ت1): (المحل).

(6) في (ت1): (المسلم).

(7) انظر ص: 182 من هذا الجزء.

عندهم معروفًا يبايع الرجلُ الرجلَ إلىٰ أجل، فإذا جاء الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ -يعني: أم تزيد علىٰ ما لي[1] عليك، وأصبر أجلًا آخر- فحرَّم الله تعالىٰ الربا؛ ليتقارض الناس وينظر بعضهم بعضًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280]؛ رفقًا بهذه الأمة ورحمة لها.

فإنْ قيل: ما معنىٰ الجاهلية؟

قيل: الجاهلية ما كان قبل الإسلام، وقد اختلف في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:33]، فقيل: ما بين آدم ونوح -عليهما السلام- وقيل: هي ثمانمائة سَنة، حُكيت لهم سير ذميمة[2]، وقيل: ما بين نوح وإبراهيم -عليهما السلام- وقال ابن عباس: ما بين نوح وإدريس -عليهما السلام- وذكر قصصًا[3]، وقالت فرقة: ما بين موسىٰ وعيسىٰ -عليهما السلام- وقال عامر الشعبي: ما بين عيسىٰ ومحمد -عليهما السلام- وقال أبو العالية: هي زمن داود؛ كان فيه للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين.

ذكر هذه الأقوال ابن عطية، ثُمَّ قال: والذي يظهر عندي أنَّه أشار إلىٰ الجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان / قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنَّهم كانوا لا غيرة عندهم[4]، فكان أمر النساء دون حجبة، وجعلها أَوْلىٰ بالإضافة إلىٰ حالة الإسلام، وليس المعنىٰ أنَّ ثَمَّ جاهلية أخرىٰ[5]. 216/أ

وقال الزمخشري: الجاهلية الأولىٰ: القديمة التي يقال لها: الجاهلية الجهلاء، وهي زمن داود وسليمان -عليهما السلام- والجاهلية الأخرىٰ: ما بين عيسىٰ ومحمد -عليهما السلام- ويجوز أنْ تكون الجاهلية[6] الأولىٰ: جاهلية الكفر قبل

---

(1) في (ت1): (كان).

(2) في (ت1): (مذمومة).

(3) رواه الحاكم في مستدركه: 2/ 598، في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، برقم (4013)، والبيهقي في شعب الإيمان: 7/ 320، برقم (5068)، عن ابن عباس ﷺ.

(4) في (ت2): (لهم).

(5) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 383 و384، وتفسير القرطبي: 14/ 180.

(6) قوله: (الأولىٰ: القديمة... تكون الجاهلية) ساقط من (ت1).

الإسلام[1]، والجاهلية الأخرىٰ: جاهلية الكفر والفسوق[2] والفجور[3] في[4] الإسلام؛ فكأنَّ المعنىٰ[5]: ولا تُحْدِثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن[6] بها بأهل جاهلية الكفر، ويعضده ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر[7]: «إن فِيكَ لَجَاهِلِيَّةً»، قال: جَاهِلِيَّة[8] كفر أم إسلام؟ قال: «بل جَاهِلِيَّة كفر»[9].

[ربا الفضل]

(وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلاَ يَجُوزُ[10] فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلاَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ).

(م): هذا القسم الثاني: وهو ربا الفضل[11].

---

(1) قوله: (قبل الإسلام) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (الكفر والفسوق) يقابله في (ت1): (الفسوق).

(3) قوله: (والفجور) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (من).

(5) قوله: (فكأن المعنىٰ) يقابله في (ت1): (كان من المعنىٰ).

(6) في (ت2): (يتشبهن).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (أبي الدرداء)، وهو كذلك في كشاف الزمخشري، وقال الزيلعي: قلت: غريب والذي في الصحيحين أنه ﷺ قال ذلك لأبي ذر. اهـ. من تخريج أحاديث الكشاف: 3/ 107، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.

(8) قوله: (الكفر، ويعضده...جاهلية) ساقط من (ت1).

(9) انظر: تفسير الزمخشري: 3/ 537.

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 15، في باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، من كتاب الإيمان، برقم (30)، عن المعرور بن سويد، ولفظه: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ...» الحديث، ومسلم: 3/ 1283، في باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان، برقم (1661)، عن أبي ذر ﷺ.

(10) في (ت1): (تجوز).

(11) انظر: الجامع، لابن يونس: 7/ 5.

و(**النَّسِيئَة**): ممدود مهموز كخطيئة[1]، والأصل[2] في هذا الفصل؛ ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[3]، وفي لفظ: «**إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ**»[4]، وفي لفظ: «**إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»[5].

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ**»، دليل على منع الزيادة، وإنْ قلَّت؛ لأنَّ لفظ الشفوف يقتضي الزيادة غير الكثيرة، ومنه[6] شفافة الإناء، وهي: البقية[7] القليلة فيه من الماء.

والناجز: الحاضر، **والغائب**: ما كان إلىٰ أجل.

وقوله: «**وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، يحتمل التأكيد والبيان، ويحتمل اشتراط السواء والمثلية في العين، وهو غير السواء في الوزن، ويكون سواء بسواء عائدًا علىٰ الوجهين.

وقد اختلف في ذلك في المراطلة؛ هل يشترط[8] مع استواء الوزن مماثلة العين أم لا؟ وقد جمع -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث بين ربا الفضل وربا النسيئة؛ أمَّا ربا الفضل؛ فقوله ﷺ: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ**».

وأمَّا ربا النسيئة؛ فقوله ﷺ: «**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[9]، وفي الحديث الآخر:

---

(1) قوله: (كخطيئة) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (والأصل) يقابله في (ت2): (الأصل).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 74، في باب بيع الفضة بالفضة، من كتاب البيوع، برقم (2177)، ومسلم: 3/ 1208، في باب الربا، من كتاب المساقاة، برقم (1584)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(4) رواه مسلم: 3/ 1208، في باب الربا، من كتاب المساقاة، برقم (1584)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(5) رواه مسلم: 3/ 1209، في باب الربا، من كتاب المساقاة، برقم (1584)، وأحمد في مسنده، برقم (11062)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(6) في (ت1): (وهما).

(7) قوله: (البقية) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (هل تشترط) يقابله في (ت2): (هي تشترط).

(9) تقدم تخريجه، ص: 90 من هذا الجزء.

«إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ»[1]، وقد اتفق المسلمون علىٰ تحريم ربا النسيئة، والجمهور علىٰ تحريم ربا الفضل، ونُقِل عن ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة إجازته، وقيل: إنَّ ابن عباس رجع عن ذلك.

قال الإمام: وإنْ ثبت أنَّه كان يجيز الدينار بالدينارين؛ فيسقط هذا القسم علىٰ[2] أصله، ولا يكون الربا عنده[3] إلا في النسيئة، وذكر عنه[4] مسلم ما ظاهره أنَّه تعلق بقوله عليه الصلاة والسلام: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[5]، وفي بعض طرق مسلم: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[6]، وفي بعض طرقه: «لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[7]، وروىٰ البخاري: «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[8].

فإنْ قيل: كيف الوجه في الجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض؟

قلت: قال الإمام أبو عبد الله عن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنْ يقال: قوله: «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، يعني: في العروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها[9]، وعمَّا يقاس عليها، ولا شك أنَّ العروض

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 920، في باب ما جاء في الصرف، من كتاب البيوع، برقم (562)، والبخاري: 3/ 68، في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، من كتاب البيوع، برقم (2134)، ومسلم: 3/ 1209، في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من كتاب المساقاة، برقم (1586)، جميعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) في (ت1): (عن).

(3) في (ت2): (عندهم).

(4) أي: عن ابن عباس.

(5) قوله: (وذكر عنه مسلم... «الربا في النسيئة») ساقط من (ت1). والحديث رواه مسلم: 3/ 1217، في باب بيع الطعام مثلا بمثل، من كتاب المساقاة، برقم (1596)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(6) رواه مسلم: 3/ 1218، في باب بيع الطعام مثلا بمثل، من كتاب المساقاة، برقم (1596)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(7) رواه مسلم: 3/ 1218، في باب بيع الطعام مثلا بمثل، من كتاب المساقاة، برقم (1596)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(8) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 303. والحديث رواه البخاري: 3/ 75، في باب بيع الدينار بالدينار نساء، من كتاب البيوع، برقم (2178)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(9) قوله: (عليها) ساقط من (ت2).

يدخلها الربا نسيئة.

والثاني: أنْ يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة، أو ما[1] في معناها؛ فإنَّه لا ربا فيها إلا مع النسيئة، فيحمل ما تعلق به ابن عباس علىٰ هذا؛ حتَّىٰ لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض.

والجواب الثالث: أنَّه إنَّما أراد بقوله: «**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» إثبات حقيقة الربا، وحقيقةِ[2] أنْ يكون في الشيء[3] نفسه، وهو الربا المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ**﴾ [البقرة:279]؛ لأنَّهم كانوا يقولون: إمَّا أنْ تقضي وإمَّا أن تربي.

قال: وهذه طريقة في الجواب سلكها بعض العلماء[4].

قال القاضي عياض: وقوله: «**وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ**»[5] عامٌّ في جميع أجناسها من مسكوك ومصوغ وتِبْر، وجيد ورديء، ولا خلاف في هذا[6].

قلت: وإذا ثبت أنَّه لا بد من المماثلة في الجنس الواحد، والمناجزة في الجنس أو الجنسين[7] مطلقًا؛ فلتعلم[8] أنَّ المماثلة تعتبر بالميزان الشرعي إنْ وجد، وإلا فالعادي، والمناجزة: الحلول، وهي[9] ضِد النسيئة، فلا يتأخر القبض عن العقد، ولا تقبل[10] في ذلك حوالة، ولا حمالة، ولا نظرة؛ بل لو طال المجلس من غير قبض؛ بطل العقد.

قال القاضي أبو بكر: فإنْ دخله خلل[11] بأحد ثلاثة أشياء: إمَّا بغلبة المتعاقدين،

---

(1) قوله: (أو ما) يقابله في (ت1): (وما).

(2) في (ت1): (وحقيقته).

(3) قوله: (يكون في الشيء) يقابله في (ت1): (يكون في الربا الشيء).

(4) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 303 و304.

(5) تقدم تخريجه، ص: 90 من هذا الجزء.

(6) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 262.

(7) قوله: (أو الجنسين) يقابله في (ت1): (وفي الجنسين).

(8) في (ت1): (ولتعلم).

(9) في (ت2): (وهو).

(10) في (ت1): (يقبل).

(11) قوله: (قال القاضي أبو بكر: فإنْ دخله خلل) ساقط من (ت1).

كنفرة السوق ونحوه، وإمَّا بغلبة منهما أو من أحدهما، وذلك علىٰ قسمين: أحدهما: أنْ يتعمدا ذلك، والثاني: أنْ يجلب أحدهما إلىٰ حق أو يؤخذ بباطل فيغلب علىٰ توفية ما عليه للآخر[1]، وإمَّا أنْ يختل التقابض باستحقاق يطرأ علىٰ أحد العوضين، أو زيف يوجد في أحدهما، وفي كل فرع من هذه الفروع قولان لعلمائنا في تفصيل طويل استيفاؤه، ما عدا الفرار منهما، فإنَّ ذلك يفسخه، بخلاف أنْ يكون من أحدهما؛ فإنَّه يجبر علىٰ القبض، وذلك لأصل حسن[2]، وهو أنَّ وجوب التفرق قبل التقابض[3] في الأموال الربوية[4] / 216/ب تعبدًا لزمه المكلفون، فإذا اختل شرط منهم أمكن القول بفساده، وإذا لم يكن منهم فلا يخفىٰ أنَّ شروط العبادات إذا وقعت الغلبة عليها لا تختل عند أكثر العلماء، وفي أكثر الأحوال، فكيف بشروط المعاملات؟اهـ[5].

(ج): والعلة في تحريم الربا في النقدين؛ الثمنية، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كلِّ الأمصار، أو جلِّها، وفي[6] كل الأعصار؛ فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما، أو المعتبر مطلق الثمنية؛ فتكون متعدية إلىٰ غيرها؟ في ذلك خلاف يجري[7] علىٰ الخلاف في[8] الفلوس إذا بيع بعضها ببعض، أو بذهب، أو بورق[9].

وفي ذلك ثلاثة روايات؛كالعرض، وكالنقد، والثالثة: يكره فيها النساء، وسبب القول بالجواز؛ مراعاة الخلاف.

فرع: وهل المواعدة في الصرف تنافي المناجزة؟ ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والكراهة.

فالمنع لأصبغ، قال: ويفسخ إنْ وقع؛ قياسًا علىٰ المواعدة في العدة.

---

(1) قوله: (للآخر) يقابله في (ت1): (الأخر).

(2) في (ت1): (جنس).

(3) قوله: (التفرق قبل التقابض) يقابله في (ت1): (التقابض قبل التفرق)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (في الأموال الربوية) ساقط من (ت1).

(5) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 824.

(6) قوله: (وفي) يقابله في (ت2): (أو في).

(7) قوله: (يجري) يقابله في (ت1): (ويجري).

(8) قوله: (الخلاف في) ساقط من (ت2).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 631

والجواز لابن نافع، وقطع الإلحاق بأنَّ المنع؛ ثمّ خشية تمام[1] العقد، وهو المطلوب ههنا.

والكراهة لمالك وابن القاسم، وهو قول من أجاز وراعىٰ الخلاف، وأجاز عبد الحق التعريض دون التصريح.

فرع: لو وكَّل في القبض مع حضوره أو غيبته؛ فقولان؛ المشهور: المنع[2]، وكذلك لو اشترط الخيار سواء، أمَّا لو وكَّل علىٰ العقد والقبض؛ جاز بلا خلاف، وأمَّا صرف ما في الذمة؛ فالمشهور جوازه إنْ كان حالًّا، خلافًا لأشهب، وأمَّا الصرف علىٰ الذمة؛ مثل أنْ يعقد صرفًا، ثُمَّ يسلف ما عقد عليه؛ فلا شك في منعه إنْ طال، وإنْ قرب؛ فإنْ تسلفا جميعًا؛ منع، وإنْ تسلف أحدهما؛ صحَّ عند ابن القاسم، وبطل عند أشهب.

فرع: لو غصبه عينًا، فهل يجوز فيها الصرف إنْ كان مصوغًا غائبًا عن المجلس قائم العين؟ فالمشهور: المنع حتَّىٰ يحضره[3]، فإنْ ذهبت عينه جملة؛ فقد ضمن، وهل يضمن الوزن أو القيمة؟ قولان، فإنْ[4] قلنا: القيمة؛ صرفت قيمته، وإنْ قلنا: الوزن؛ صرف وزنه، وكان في القيمة أو الوزن صرف ما في الذمة، وإنْ لم تذهب[5] عينه حتَّىٰ يكون لربه الخيار في الأخذ أو التضمن[6].

(ج): فيجرىٰ علىٰ الخلاف فيمن خيِّر بيْن شيئين فاختار أحدهما، هل يُعد منتقلًا من كل واحد منهما إلىٰ الآخر؛ فلا يجوز صرف أحدهما، أو يُعد كأنَّه لم يستحق غير ما اختار؛ فيجوز له صرف القيمة، وإنْ أراد صرف العين؛ فيجري علىٰ ما إذا كانت العين قائمة، وأمَّا إنْ كان مسكوكًا؛ فالمنصوص جواز صرفه.

قال الباجي: وهذا مبني علىٰ أنَّ الدنانير والدراهم لا تتعين في الغصب.

---

(1) في (ت1): (بتمام).

(2) قوله: (المشهور: المنع) يقابله في (ت2): (علىٰ المشهور).

(3) قوله: (يحضره) يقابله في (ت1): (يحضر).

(4) في (ت1): (فإذا).

(5) في (ت1): يذهب.

(6) من قوله: (وهل المواعدة) إلىٰ قوله: (أو التضمن) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 631 وما بعدها.

وردَّه ابن بشير بأنَّ المشهور تعيينها، وبالاتفاق في ذوي الشبهات[1].

فرع: قال الشيخ أبو عمرو: والرهن والعارية والمستأجر والوديعة إنْ كان مصوغًا؛ فكالمغصوب[2]، وإنْ كان مسكوكًا؛ فالمشهور: المنع، والصرف علىٰ التصديق أو الصفة ممتنع خلافًا لأشهب[3].

(وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ[4] رِبًا إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ).

هذا لا خلاف فيه، وفي أبي داود عنه عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ، بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلَا**»[5].

(وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ فَلاَ[6] يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ؛ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلاَفِهِ؛ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ مما لاَ يُدَّخَرُ، وَلاَ بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لاَ يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلاً، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ[7] سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلاَّ فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ).

الغريب:

قد تقدَّم في الزكاة تفسير (**الطَّعَام**) فإنَّه[8] يختص بالبُرِّ عند أهل الحجاز، وتقدَّم تفسير (**الْقُطْنِيَّة**) وتفصيل أجناسها[9].

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 633 و634.

(2) في (ت1): (كالمغصوب).

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 505 و506.

(4) قوله: (بالذهب) يقابله في (ت1): (بالفضة).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 248، في باب الصرف، من كتاب البيوع، برقم (3349)، والشاشي في مسنده: 3/ 162، برقم (1242)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(6) قوله: (فلا) يقابله في (ت1): (لا).

(7) قوله: (ومن) يقابله في (ت1): (من).

(8) قوله: (فإنه) يقابله في (ت1): (وأنه).

(9) انظر ص: 50 من الجزء الرابع.

فصلٌ [في الدليل على جريان الربا في الأطعمة]

والأصل في هذا الباب؛ ما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1]، وفي حديث آخر: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ[2] / فَقَدْ أَرْبَىٰ»[3]، وفي رواية أخرىٰ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ[4]، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[5]. 1/217

قلت: قوله عليه الصلاة والسلام: «هَاءَ وَهَاءَ» فيه لغات: القصر، والمد مع الفتح، ومنهم من يكسر الهمزة، فيقول للمذكر: هاءِ بغير ياء، وللمؤنث هاي بزيادة ياء[6]، ومنهم من يقول: هآك؛ ممدود بعده كاف؛ مفتوحة مع المذكر؛ مكسورة مع المؤنث، قال الهروي: معناه: أنْ يقول كل واحد منهما لصاحبه: هاء، فيعطيه ما بيده[7]، قال الهروي، وغيره: الصواب المد والفتح[8].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 91 من هذا الجزء.

(2) قوله: (أو ازداد) يقابله في (ت1): (واستزاد).

(3) رواه مسلم: 3/ 1210، في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من كتاب المساقاة، برقم (1587)، وأبو داود: 3/ 248، في باب الصرف، من كتاب البيوع، برقم (3349)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(4) في (ت1): (الأجناس).

(5) رواه مسلم: 3/ 1211، في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من كتاب المساقاة، برقم (1587)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(6) قوله: (بزيادة ياء) يقابله في (ت1): (بياء).

(7) قوله: (قال الهروي... ما بيده) ساقط من (ت1).

(8) من قوله: (قوله عليه الصلاة) إلىٰ قوله: (الصواب المد والفتح) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 5/ 262 و263.

فصلٌ [فيما يجري فيه الربا من الأطعمة، والمماثلة، والحالة التي تعتبر فيها المماثلة]

الكلام في[1] هذا الفصل يتعلق بثلاثة أطراف: الطرف[2] الأول: في تعيين ما يجري فيه الربا من الأطعمة، الثاني: في طريق المماثلة، الثالث: في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها[3].

الطرف الأول: فيما يجري فيه الربا من الأطعمة؛ وهو كل ما تحققت فيه علته.

(ج): وقد اختلف أهل المذهب في أنَّ الأعيان الأربعة المنصوص عليها -يعني: البُر، والشعير، والتمر، والملح- هل تنفرد كلُّ عين منها بعلة تختص بها، ويلحق بها ما شاركها فيها، أو تسترسل كلَّها في علَّة متحدة شاملة لجميعها؟

فأمَّا من قال باختصاص كلِّ عين بعلة؛ فقال: علَّة البُر؛ الاقتيات مع التوسع، وعلَّة الشعير؛ الاقتيات مع ضيق الحال، وعلَّة التمر؛ التفكه، وفيه معنىٰ القوت، وعلَّة الملح؛ إصلاح الأقوات، وهو أيضًا كالإدام فيها؛ فإنَّ الخبز واللحم إذا لم يكن فيهما ملح نافرتهما الطباع، وهذه العلل الأربع[4] لا تنفك عن الادخار.

وأمَّا القائلون باتحاد العلة؛ فإنَّهم اختلفوا في تحقيقها، فمنهم من قال: هي الاقتيات، وهو اختيار القاضي أبي إسحاق، ومنهم من قال: هي الادخار، ومنهم من جمع بين[5] الوصفين، فاعتبر مجموعهما، قال بعض المتأخرين: هذا هو المعول عليه في المذهب.

وأضاف القاضيان أبو الحسن وأبو محمد إليهما وصفًا ثالثًا، وهو كونه متخذًا للعيش غالبًا.

---

(1) في (ت1): (علىٰ).

(2) قوله: (الطرف) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (المماثلة فيها) يقابله في (ت1): (فيها المماثلة)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ت1): (الأربعة).

(5) قوله: (تحقيقها... من جمع بين) ساقط من (ت1).

وأنكر أبو الحسن اللخمي هذا التعليل؛ لوجوب الزكاة، فإنَّها متعلقة بما هو أصل في العيش غالبًا، ولهذا لم[1] يوجبها في الجوز واللوز[2]، وإنْ كان يحرم فيهما الربا؛ لأنَّهما وإنْ ادخرا فلا يدخران؛ لأنَّهما أصل في العيش غالبًا، وأنكر أيضًا تعليل التمر بكونه[3] متفكهًا به؛ لأجل أنَّه كان في زمن رسول الله ﷺ قوتًا.

هذا[4] تلخيص طرق الأصحاب في تحقيق علَّة الربا، فيجري حكم الأطعمة على اختلافهم في تحقيق علة الربا.

وينقسم الطعام بحسب ذلك ثلاثة أقسام: قسم اتفق المذهب على أنَّه ربوي، وهو ما اجتمع[5] فيه الأوصاف الثلاثة؛ وهو ما كان مقتاتًا، مدخرًا، متخذًا للعيش غالبًا، كالحنطة، والشعير، والسُّلْتُ، والعَلَس، والأرز، والدُّخْن، والذرة، والقطاني، والتمر، والزبيب، واللحم، والملح، إلى ما في معنى ذلك.

وقسم اتفق على[6] أنَّه ليس بربوي؛ لخلوه عن[7] جملة الأوصاف المذكورة، كالبقول مثل الخس، والهندباء، والقطف، وشبه ذلك، وكالفواكه[8] التي لا تقتات، ولا تدخر.

وقسم اختلف فيه؛ لاتصافه ببعض الأوصاف المذكورة، وخلوه عن بعض، كالجوز، واللوز، والفستق، وغيرهما مما يدخر من الفواكه، ولا يقتات.

فمن اعتبر مجرد الادخار؛ أجرى فيها الربا، ومن اعتبر فيها[9] الادخار والاقتيات؛ لم يجر فيها ربًا[10].

---

(1) في (ت1): (لا).

(2) قوله: (الجوز واللوز) يقابله في (ت1): (اللوز والجوز)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ت2): (لكونه).

(4) قوله: (هذا) يقابله في (ت1): (وهذا).

(5) في (ت1): (اجتمعت).

(6) في (ت1): (عليه).

(7) في (ت2): (من).

(8) قوله: (وكالفواكه) يقابله في (ت1): (كالفواكه).

(9) قوله: (فيها) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (ربا) ساقط من (ت2).

قال ابن بشير: وينخرط في سلك[1] هذا الاختلاف أيضًا في[2] الفواكه التي تدخر في قُطْر دون قُطْر، كالخوخ، والرمان، والإجاص، والكمثرىٰ، والموز، ونحوها.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: ربَّما كان سبب الاختلاف؛ منازعة في المختلف فيه، هل هو مما يدخر؟ أو لماذا يدخر؟ هل للدواء، أو ما في معناه؟ أو للأكل والائتدام؟ والنكتة التي يدور عليها فروع هذا الباب؛ هي اعتبار الغرض في مقتضىٰ العادة في الطعام، هل يدخر للدواء[3] أو العلاج، أو للاقتيات، والإدام، وإصلاح القوت[4]؟

قلت: والمشهور أنَّ البيض ربوي، ولا خلاف في أنَّ اللبن ربوي، وإنْ اختلف في بيع المخيض بالمخيض، والمضروب بالمضروب متفاضلًا؛ لأنَّهما لا يدخران.

[5] وأمَّا العنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يتتمر[6]، والتين[7] الذي لا ييبس؛ ففي إجراء الربا فيها قولان، وكذلك التوابل؛ اعتبر ابن القاسم فيها؛ إصلاح القوت، واعتبر أصبغ؛ أكثرية[8] استعمالها للدواء، وأمَّا[9] البصل والثوم فمخالفان للبقول؛ إذ الغالب فيهما اليبس والادخار، فلا يجوز التفاضل في رطبهما ولا يابسهما.

وبالجملة؛ فالرجوع في هذا الفصل[10] إلىٰ العوائد، قال بعضهم[11]: وحق المفتي أنْ يحيل في كل نازلة تقع علىٰ العوائد، وإنْ حكم في شيء مطلقًا خرج عن باب الفتوىٰ إلىٰ باب الشهادة[12].

---

(1) قوله: (سلك) يقابله في (ت1): (هذا السلك).

(2) قوله: (في) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (أو للأكل... يدخر للدواء) ساقط من (ت1).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 655 و656.

(5) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(6) قوله: (والرطب الذي لا يتتمر) ساقط من (ت1).

(7) في (ت2): (واللبن).

(8) في (ت1): (كثرة).

(9) قوله: (وأما) يقابله في (ت1): (فأما).

(10) قوله: (هذا الفصل) يقابله في (ت1): (هذه الجملة).

(11) قوله: (قال بعضهم) ساقط من (ت1).

(12) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 658.

217/ب الطرف الثاني: في طريق المماثلة، / وقد تقدَّم أنَّ الأصل في ذلك المكيال الشرعي إنْ وجد، وإلا فالعادي، فما اعتبره الشرع من كيلٍ أو وزنٍ؛ عمل عليه، وما لم يكن؛ اعتبر فيه عادة الناس في ذلك البلد، فإنْ جرت العادة فيه بوجهين؛ قدر بأحدهما أيهما كان.

قلت: وما أظنهم يختلفون إذا كان أحدهما أغلب أنْ يكون الحكم له -والله أعلم- انظر الجواهر[1].

الطرف الثالث: في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها[2].

(ح): وقد سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟» فقيل: نعم، فقال: «فَلاَ، إِذًا»[3]، فقد نبه ﷺ على اعتبار حالة الكمال، فإذا كان المبيع لا يقع فيه التماثل عندنا؛ منع بيعه بكامل.

وعلى هذا نقول: لا يخلو الرطب منْ أنْ تكون رطوبته أصلية، وله كمال بعدها هو[4] المقصود من نوعه، أو يكون كماله المقصود هو[5] حالة الرطوبة، وجفافه إنَّما يراد لمعنىً آخر، أو تكون[6] رطوبته طارئة بعد الكمال؛ فهذه ثلاثة أقسام.

القسم الأول: لا يجوز بيعه بكامل، وقد نصَّ في الحديث على منع بيع الرطب بالتمر، ويلحق به ما في معناه من الفواكه والحبوب، ولمنعه سببان؛ توقع الربا، كما نبه عليه في الحديث، والمزابنة، وهي تجري في الربوي وغيره.

وهل يجوز الرطب بالرطب؟ أجازه في المشهور؛ نظرًا إلى الحال، وهو مقصود، ومنعه[7] ابن الماجشون؛ التفاتًا إلى حالة الكمال، قال بعض المتأخرين: وكأنَّه يرى أنَّ الرطوبة ماء انضاف إلى التمر، وهو غير متساوٍ في الرطبين، وإذا لم يحصل متساويًا؛ كان

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 658.

(2) قوله: (المماثلة فيها) يقابله في (ت1): (فيها المماثلة)، بتقديم وتأخير.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: 4/ 901، في باب ما يكره من بيع التمر، من كتاب البيوع، برقم (552)، وأبو داود: 3/ 251، في باب التمر بالتمر، برقم (3359)، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(4) قوله: (هو) يقابله في (ت1): (وهو).

(5) قوله: (هو) يقابله في (ت2): (وهو).

(6) قوله: (أو تكون) يقابله في (ت1): (وتكون).

(7) في (ت2): (ومنع).

ذلك ربًا في التمر.

القسم الثاني: أنْ يكون كماله حالَ الرطوبة، كالزيتون، فأمَّا[1] بيع رطبه[2] برطبه؛ فيجوز قولًا واحدًا؛ إذ المقصود حاله لا مآله، وأمَّا بيع رطبه[3] بيابسه علىٰ تحري نقصه[4]؛ ففيه خلاف ينبني علىٰ أنَّ التحري يحيط بحقيقة النقص أم لا؟ وفي سلكه بيع اللحم باللحم، فإنْ كانا رطبين؛ فهو جائز، وإنْ كان الرطب أحدهما فعلىٰ ما قلناه.

قال بعض المتأخرين: إلا أنْ يكون اللحم انضاف إليه من التوابل ما ألحقه بصنف آخر، فسيأتي حكمه.

فرع: المشهور جواز بيع الجاف بالجاف، وقال ابن حبيب: لا خير في القديد بالقديد؛ لأنَّ[5] يابسه يختلف، ولا في الشواء بالشواء؛ لأنَّه لا يعتدل أحدهما بالآخر، وقال بعض المتأخرين: وهذا اختلاف في شهادة بالتساوي وعدمه، ويختلف هل يجوز تحريًا علىٰ ما تقدَّم؟

القسم الثالث: أنْ تكون الرطوبة طارئة، كالقمح المبلول بمثله؛ فالمشهور -أيضًا- المنع؛ لأنَّ البلل يختلف، وقيل بالجواز؛ قياسًا علىٰ الرطب بالرطب[6].

وقوله: (**إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ**) زاد في المدونة: فإنَّه يجوز بيعه قبل قبضه[7] ومتفاضلًا؛ يدًا[8] بيد، أو بطعام إلىٰ أجل[9].

[10] وقال الإمام أبو عبد الله: الماء لا ربا فيه عندنا، هذا هو المعروف من مذهبنا، قال: وذكر القاضي أبو محمد رواية ابن نافع: أنَّ[11] بيع الماء بالطعام إلىٰ أجل لا

---

(1) قوله: (فأما) يقابله في (ت1): (وأما).
(2) في (ت1): (الرطب).
(3) في (ت1): (الرطب).
(4) في (ت1): (النقص).
(5) قوله: (لأن) ساقط من (ت2).
(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 661 وما بعدها.
(7) قوله: (قبل قبضه) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (يدا) ساقط من (ت2).
(9) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 11.
(10) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.
(11) قوله: (أن) يقابله في (ت2): (بأن).

يجوز، يتخرج منها[1] إثبات الربا فيه، قال: وهذا التخريج فيه نظر؛ فإنَّ من المطعومات ما يحرم بيعه بالطعام إلىٰ أجل، ويحرم بيعه قبل قبضه، كالفاكهة التي لا تقتات ولا تدخر، ومع[2] هذا المنع يجوز[3] الربا فيها.

قال: فإنْ قلنا بتصحيح تخريج[4] القاضي أبي محمد، وأثبتنا الربا فيه[5]، وبيعت دار بدار، وفي كل واحدة[6] منهما[7] بئر حلوة، أو كان فيهما عينان كذلك، فإنْ قلنا بأن الأتباع مقصودة في العقود؛ منعنا هذا البيع، وإن قلنا: إنَّ الأتباع لا حصة لها من الثمن، وهي غير مقصودة في العقود[8]؛ جاز البيع، وإنْ كان فيه الربا؛ لكون الماءين تبعًا في الدارين[9].

قلت: وقال غيره: وقال ابن حبيب: والعذب من الماء، والشريب[10] صنف واحد لا يُسْلَم[11] بعضه في بعض، ولا بأس به في الأجاج إلىٰ أجل[12].

(وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ

---

(1) قوله: (يتخرج منها) يقابله في (ت1): (فيخرج من هذا).

(2) قوله: (ومع) يقابله في (ت1): (مع).

(3) قوله: (يجوز) يقابله في (ت2): (لا يجوز)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(4) قوله: (تخريج) يقابله في (ت1): (ما خرج).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (واحد).

(7) قوله: (منهما) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (البيوع).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 658.

(10) في (ت1): (الشريب)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، وقوله: (من الماء والشريب) ساقط من (ت2). الأزهري: ماءُ شَرِيبٌ وشَرُوبٌ: فِيهِ مَرارَة ومُلوحَةٌ وَلم يمْتَنِعْ من الشُّرب. اهـ. من تهذيب اللغة: 11/ 242.

(11) قوله: (لا يسلم) يقابله في (ت1): (ويسلم).

(12) قوله: (وقال ابن حبيب... الأجاج إلىٰ أجل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 6/ 463.

كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ، وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ).

الغريب:

(**السُّلْتُ**): قال الجوهري: ضرب[1] من الشعير ليس له قشر، كأنَّه حنطة[2].

وقد تقدَّم في الزكاة[3].

و(**اللُّحُوم**) جمع لحم، ويجمع علىٰ لُحمان أيضًا -بضم اللام- ولِحام -بكسرها- كصَحب وصِحاب[4].

و(**الْجُبْن**) فيه ثلاث لغات، حكاهن أبو عمر في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي، وحكاهن أيضًا الجوهري، وآخرون / أشهرهن[5] وأفصحهن عند ابن الأعرابي، والجوهري، وآخرين: جبْن بإسكان الباء، والثانية: ضمها بلا تشديد، والثالثة: بضمها وتشديد النون[6]. 1/218

فصلٌ معرفة الجنسية

الأصل[7] في هذا الباب؛ ما ثبت في الحديث منْ أنَّ اختلاف الجنسين يبيح التفاضل[8]، والمعنىٰ[9] في ذلك علىٰ تقارب المنافع وتباعدها، وبالجملة؛ فالربويات بالنسبة إلىٰ هذا الاعتبار علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم اتفق علىٰ عده جنسًا واحدًا، كأصناف الحنطة، وأصناف التمر، وأصناف

---

(1) قوله: (الجوهري: ضرب) يقابله في (ت1): (الجوهري: السلت ضرب).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 253.

(3) انظر ص: 47 من الجزء الرابع.

(4) قوله: (و(اللُّحُوم)...كصُحب وصِحاب) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 179.

(5) قوله: (أشهرهن) ساقط من (ت1).

(6) من قوله: (والْجُبْن) إلىٰ قوله: (وتشديد النون) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 189 و190.

(7) قوله: (الأصل) يقابله في (ت1): (أصل).

(8) تقدم تخريجه، ص: 96 من هذا الجزء.

(9) في (ت2): (والمقول).

الزبيب علىٰ اختلافها، وما أشبه هذه، ولحوم ذوات الأربع، وحشيها وإنسيها[1]، صغيرها وكبيرها؛ جنس واحد، ولحوم ذوات الريش؛ جنس واحد[2]، داجنها وشاردها، صغيرها وكبيرها، ودواب الماء؛ جنس واحد، والجراد صنف رابع، ولم ينبه عليه الشيخ رحمه الله.

قال الإمام: والمعروف من المذهب أنَّ بيع بعضه ببعض متفاضلًا جائز[3]، هكذا ذكره محمد عن أشهب، قال: وذكر ابن حارث عن سحنون أنَّه يمنع بيع بعضه ببعض متفاضلًا، وإلىٰ هذا مال بعض المتأخرين، وروىٰ أنَّه يدخر[4].

(ج): وأمَّا الألبان؛ فما يتشابه[5] في وجود الزبد، وما يعمل منه جبن وغيره مختلف فيه[6].

قلت: وسيأتي الكلام عليه في موضعه إنْ شاء الله تعالىٰ.

[7] وقسم اتفق علىٰ أنَّه مختلف فيه[8]؛ كالتمر والشعير والزبيب[9] والذرة.

والقسم الثالث مختلف فيه نصًّا وتخريجًا، ويحصل الغرض منه برسم ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: القمح والشعير والسلت، وقال[10] الإمام أبو عبد الله: لا يختلف المذهب أنَّها صنف واحد، وروىٰ أبو القاسم السيوري[11] أنَّ القمح والشعير جنسان،

---

(1) قوله: (وحشيها وإنسيها) يقابله في (ت2): (وحشيتها وإنسيتها).

(2) قوله: (ولحوم ذوات الريش جنس واحد) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (جائز) ساقط من (ت1).

(4) من قوله: (معرفة الجنسية) إلىٰ قوله: (أنَّه يدخر) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 663.

(5) في (ت2): (تتشابه)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت2). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 663.

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(8) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (والشعير والزبيب) يقابله في (ت1): (والزبيب والشعير)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (وقال) يقابله في (ت1): (قال).

(11) أبو القاسم السيوري هو: عبد الخالق بن عبد الوارث خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان ذو البيان البديع في الحفظ، له تعاليق علىٰ المدونة، أخذ عنه أصحابه، وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي، وفاته سنة 460هـ بالقيروان. انظر ترجمته في الديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 22.

ووافقه على ذلك بعض من تأخر عنه[1]؛ تمسكًا[2] بحديث عبادة بن الصامت[3]، ورأوا أيضًا أنَّ المنفعة متباعدة، وتمسك أهل المذهب بما روي في الموطأ؛ أنَّ سعد بن أبي وقاص فَنِيَ[4] عَلَفُ حِمَارِه، فقال لغلامه: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِه شَعِيرًا، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ[5]، وعن عبد الرحمن بن الأسود[6] ومعيقيب الدوسي مثله[7]، وروى مسلم عن معمر بن عبد الله نحوه[8].

(ج): وهذا دليل على أنَّ الأمر كان عندهم فاشيًا بأنَّهما جنس واحد.

وأمَّا حديث عبادة -الذي في آخره على زيادة بعض الرواية: «**والبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ**»[9]- فقال القاضي أبو الوليد: ليس بالثابت، ثُمَّ إنْ صحَّ سنده؛ ففيه[10] وهن الانفراد؛ إذ أكثر الطرق عارية عنه.

وأمَّا ما ذكروه من تباعد المنفعة؛ فنظر منهم إلى تباعد الرفاهية الحاصلة بالحنطة، وهي غير مقصودة قصدًا شرعيًّا، وإنَّما المقصود من الصنفين الاقتيات، وتكلم مالك رحمه الله

---

(1) قوله: (عنه) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (تمسكا) يقابله في (ت2): (متمسكا).

(3) تقدم تخريجه، ص: 96 من هذا الجزء.

(4) قوله: (فني) يقابله في (ت1): (فني عليه).

(5) رواه مالك في موطئه: 4/ 933، في باب بيع الطعام بالطعام، لا فضل بينهما، من كتاب البيوع، برقم (2375)، والبغوي في شرح السنة: 8/ 60، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(6) رواه مالك في موطئه: 4/ 933، في باب بيع الطعام بالطعام، لا فضل بينهما، من كتاب البيوع، برقم (2376)، وعبد الرزاق في مصنفه: 8/ 33، برقم (14190)، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث.

(7) رواه مالك في موطئه: 4/ 934، في باب بيع الطعام بالطعام، لا فضل بينهما، من كتاب البيوع، برقم (2377)، عن ابن معيقيب الدوسي.

(8) رواه مسلم: 3/ 1214، في باب بيع الطعام مثلا بمثل، من كتاب المساقاة، برقم (1592)، عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(9) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 533، في باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1240)، والطبراني في الأوسط: 3/ 115، برقم (2655)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(10) قوله: (ففيه) يقابله في (ت2): (فيه).

في[1] عادة أهل الحجاز؛ لأنَّ الأحكام عليهم نزلت، أو لأنَّ الناس تبع لهم فيها، فينبغي أنْ يلتفت إلىٰ عوائدهم، ومطلوبهم القوتية من الجميع.

المسألة الثانية: (ج): إذا ثبت أنَّ القمح والشعير صنف واحد؛ فإنَّ السلت يلحق بهما[2] بلا خلاف في المذهب، وهل[3] يلحق بهما[4] العلس وهي الإشقالية، وهو حب إلىٰ الاستطالة مصوف عليه زغب[5]؛ كأنَّه بين القمح والشعير في الصفة، وظاهر المذهب أنَّه غير ملحق بهما، وألحقه في كتاب ابن حبيب.

المسألة الثالثة: الأرز والدخن والذرة؛ المشهور أنَّها لا تلحق بالقمح والشعير وما معهما، وألحقها[6] ابن وهب بهما.

وسبب الخلاف؛ النظر إلىٰ التباين في الخلقة والمنفعة، أو إلىٰ أنَّ العادة اختيارها للقوت.

وإذا قلنا: لا تلحق بها، فهل تكون[7] جنسًا واحدًا، أو أجناسًا؟ المشهور: أنَّها أجناس، وألزم[8] المتأخرون علىٰ مذهب ابن وهب أنْ تكون جنسًا، ونقل القاضي أبو الوليد ذلك عنه من رواية زيد بن بشير[9].

تنكيت: وقوله: (**وَالْقُطْنِيَّةُ**) إلىٰ (**وَاحِدٌ**).

إنْ قلت: لِمَ اختلف قوله فيها في البيوع، ولَمْ يختلف في الزكاة والقطنية[10]؟

قلت: يحتمل -والله أعلم- أنَّه قصد الاحتياط في الموضعين، فتأمله.

---

(1) في (ت1): (علىٰ).

(2) في (ت2): (بها).

(3) في (ت1): (فهل).

(4) في (ت2): (بها).

(5) قوله: (زغب) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (وألحقهما).

(7) في (ت1): (يكون).

(8) في (ت1): (والتزم).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 663 وما بعدها.

(10) قوله: (والقطنية) ساقط من (ت1).

(1) وقد اختلف علىٰ القول بأنَّها أجناس؛ هل ذلك في جميعها، أو يستثنىٰ من ذلك الحمص، واللوبيا، فيعد جنسًا واحدًا، وكذلك البسيلة والجلبان؟

(ج): وفي ذلك خلاف؛ منشؤه التعويل علىٰ الشهادة بالتقارب والتباين، وعلىٰ ذلك اختلاف أيضًا(2) في الكرسنة، هل هي من القطاني أو صنف قائم برأسه؟ اهـ(3).

وقوله: (**وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ**) ظاهره يعم طير الماء وغيره من الطيور(4)، حتَّىٰ إنَّه يجوز بيع الشاة مثلًا بطير الماء.

وابن القاسم يجعل طير الماء مع الحيوان كاللحم، ويجعله مع اللحم كالحي، فيحتاط في الموضعين، وخالفه أشهب وجعل له حكم / الحيوان، ثُمَّ إنَّ ابن القاسم 218/ب يجيز بيع الدجاجة غير البيوض باللحم؛ تحريًا، ويعلل ذلك بأنَّ المقصود منهما(5) اللحم لا غير(6).

فيقال: ما الفرق عنده بين طير الماء وغير البيوض، والمقصود منهما اللحم ولا غير(7)، ومع ذلك حُكِم لطير الماء مع اللحم بحكم الحيوان، ولم يقل ذلك في الدجاجة غير البيوض؟

فانظر الفرق فإنَّه لم يتيسر الآن.

وقوله: (**وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ**...) إلىٰ آخره.

(ع): والكبد والطحال والفؤاد والحلقوم، وما جرىٰ(8) مجرىٰ ذلك؛ حكمه حكم اللحم عندنا، لا يجوز بيع شيء من ذلك بلحمه متفاضلًا، وهكذا الشحم(9).

وقال ابن عيسىٰ في إنالته: عن أبي حنيفة أنَّه أجاز التفاضل في شحم البطن والألية،

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(2) قوله: (اختلاف أيضًا) يقابله في (ت1): (الخلاف).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 665.

(4) في (ت2): (الطير).

(5) في (ت1): (منها).

(6) من قوله: (وابن القاسم) إلىٰ قوله: (اللحم لا غير) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 6/ 339.

(7) قوله: (فيقال: ما الفرق... اللحم ولا غير) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (يجري).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 9.

ومنعه في شحم الظهر وشبهه، قال: وحكي عن بعض الشافعية بيعه باللحم متفاضلًا علىٰ الإطلاق.

ودليلنا؛ قوله ﷺ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[1]؛ ولأنَّه نوع مأكول من الشاة فأشبه اللحم.

وقوله: (**وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ**...) إلىٰ آخره.

ظاهره جواز[2] بيع بعضه ببعض متماثلًا؛ لأنَّ ذلك شأن الصنف الواحد كما قال، ولم يجز ذلك مالك ولا أصحابه[3]، ولا يجوز لبن بجبن ولا بسمن.

فانظر هذا؛ فإنَّه عندي من مشكلات[4] الرسالة.

قال اللخمي: اللبن وما يؤول إليه[5] علىٰ سبعة أوجه: حليب، ومخيض، ومضروب، وزبد، وسمن، وجبن، وأقط، فبيع الحليب بالحليب، والزبد بالزبد، والسمن بالسمن، والجبن بالجبن، والأقط بالأقط، متفاضلًا؛ ممنوع.

واختلف في الحليب بالحليب متماثلًا؛ فأجازه في المدونة، وحكىٰ عنه أبو الفرج المنع منه؛ لما بينهما من الزبد[6].

وأمَّا كلّ واحد مع نفسه؛ فجائز.

قال اللخمي أيضًا: ويختلف في بيع المخيض بالمخيض، والمضروب بالمضروب متفاضلًا؛ لأنَّهما لا يدخران، فمن منع التفاضل بينهما؛ منع أنْ يباع شيء منه بحليب، أو سمن، أو زبد، أو ما في معناه؛ لأنَّه كالرطب باليابس، ومن أجاز التفاضل؛ أجاز بيعه بأي ذلك أحب، من الحليب أو غيره[7].

قال: وقد قال مالك في المدونة: ولا بأس بالسمن باللبن الذي أخرج زبده[8]، وهذا

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 105 من هذا الجزء.

(2) قوله: (جواز) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (ولا أصحابه) يقابله في (ت1): (ولأصحابه).

(4) في (ت1): (المشكلات).

(5) قوله: (يؤول إليه) يقابله في (ت1): (تولد عنه).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 3115.

(7) قوله: (أو غيره) يقابله في (ت1): (وغيره).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 4/ 105.

لا يصلح إلا علىٰ القول بأنَّ التفاضل بينهما جائز؛ لأنَّه كالرطب باليابس، وأرىٰ أنَّ يجوز التفاضل في المخيض والمضروب؛ لأنَّه مما لا يدخر، ومن منع ذلك حمله علىٰ الأصل[1].

قال ابن بشير: وهذا الذي ذكره وما عوَّل عليه من المدونة فيه نظر، ولا[2] خلاف في المذهب أنَّ لبن الإبل ربوي، وإنْ[3] كان لا يدخر، ولا يستخرج منه ما يدخر للاقتيات، أو للأكل، وليس ذلك إلا[4]؛ لأنَّه مقتات، وهو غالب أقوات الأعراب[5] الذين خوطبوا بمبتدأ الشرع.

والمخيض والمضروب فيه نوع من هذا المعنىٰ، ولعل إجازته في الكتاب في اللبن الذي أخرج زبده بالسمن؛ بناء علىٰ أنَّ السمن نقلته الصنعة والنار، فصار كجنس ثانٍ، وإذا احتمل ذلك فكيف لا يصح إلا علىٰ القول بجواز التفاضل[6]؟

(وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ[7] أَوْ عَدَدٍ، بِخِلَافِ الْجُزَافِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ[8] الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ[9]، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ[10]).

الغريب: (**الشِّراء**) يمد ويقصر.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 3116.

(2) قوله: (ولا) يقابله في (ت1): (لا).

(3) قوله: (وإن) يقابله في (ت2): (فإن).

(4) قوله: (ذلك إلا) يقابله في (ت1): (كذلك).

(5) في (ت1): (العرب).

(6) من قوله: (قال اللخمي أيضًا) إلىٰ قوله: (بجواز التفاضل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 657.

(7) قوله: (وزن أو كيل) يقابله في (ت1): (كيل أو وزن)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1): (والزراع).

(9) في (ت1): (يستوفي).

(10) قوله: (في الطعام المكيل قبل قبضه) ساقط من (ت1).

و(**الْجُزَافِ**): -بكسر الجيم، وضمها، وفتحها- وهو بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، ولا عدد، وهو فارسي مُعرب، قال صاحب المحكم: وهو الجزافة أيضًا، قال الجوهري: واحدته مجازفة وجزافًا[1].

و(**الإدام**) قال الجوهري: هو ما يؤتدم به، تقول منه: أدم الخبز يأدِمه، بالكسر[2].

و(**الأَدْوِيَة**): جمع دواء بالمد ليس إلا، وبالقصر: الرجل الأحمق.

و(**الزَّرَابِيع**): جمع زِرِّيعة، بكسر الزاي، وتشديد الراء.

(**الشِّرْكَة**): -بكسر الشين، وإسكان الراء- ويقال: الإشراك، وجمع الشركة شِرَك -بكسر الشين[3]، وفتح الراء- كسِدْرة وسِدَر، وهو أنْ يشتري شيئًا ثُمَّ يشرك غيره فيه؛ ليصير بعضه له بقسطه من الثمن، فإنْ قال: أشركتك بالنصف أو الثلث أو الربع فذاك، وإنْ أطلق كان مناصفة.

(**التَّوْلِيَة**): أن يشتري شيئًا ثُمَّ يقول لغيره: وليتك هذا العقد، فيقبله[4].

(**الإِقَالَة**): حل ما عقداه علىٰ نحو ما نقداه، إلا مع صحة المناجزة.

فصلٌ [في الدليل على منع بيع الطعام قبل قبضه]

والأصل في هذا؛ ما ثبت في الصحيح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ

1/219 قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا / فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»، قال ابن عباس: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[5]، .....

---

(1) قوله: (وجزافا) يقابله في (ت1): (جزافا). ومن قوله: (والْجُزَافِ) إلىٰ قوله: (مجازفة وجزافًا) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 193.

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1859.

(3) قوله: (وإسكان الراء-، ويقال...شِرَك -بكسر الشين، وفتح الراء) ساقط من (ت1).

(4) من قوله: (وهو أنْ يشتري شيئًا) إلىٰ قوله: (هذا العقد، فيقبله) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 192.

(5) رواه مسلم: 3/ 1159، في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع، برقم (1525)، والترمذي: 3/ 578، في باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتىٰ يستوفيه، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1291)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية أخرىٰ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»(1).

وعن ابن عمر: كُنَّا فِي زَمَانِ(2) رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ(3).

وعنه قال: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ(4).

قال الإمام أبو عبد الله: اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها؛ فمنعه الشافعي في كلِّ شيء، وانفرد عثمان البتي؛ فأجازه في كلِّ شيء، ومنعه أبو حنيفة في كلِّ شيء إلا العقار، وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعامًا.

فتعلق من منع علىٰ الإطلاق بقوله: «نهىٰ عن رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»(5)، وعَضَّد ما قاله بما ذُكر عن ابن عمر(6) رضي الله عنهما في حديث مسلم؛ من منع بيع الطعام حتىٰ يؤووه إلىٰ رحالهم(7)، واستثنىٰ أبو حنيفة ما لا ينقل؛ لتعذر الاستيفاء فيه؛ المشار إليه في قوله: نهىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ(8)، وأمَّا القولان الآخران فمأخوذان من قوله: «نهىٰ عَنْ بَيْعِ

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1160، في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع، برقم (1525)، وأبو داود: 3/ 281، في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، من كتاب أبواب الإجارة، برقم (3496)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في (ت1): (زمن).

(3) رواه مالك في موطئه: 4/ 926، في باب العينة، وما يشبهها، من كتاب البيوع، برقم (565)، ومسلم: 3/ 1160، في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع، برقم (1527)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه مسلم: 3/ 1161، في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع، برقم (1527)، والنسائي: 7/ 287، في باب بيع ما يشترىٰ من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه، من كتاب البيوع، برقم (4608)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) حسن صحيح، رواه الترمذي: 3/ 527، في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1234)، والنسائي: 7/ 295، في باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة علىٰ أن يسلفه سلفا، من كتاب البيوع، برقم (4629)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) قوله: (بما ذُكر عن ابن عمر) يقابله في (ت1): (ما ذكره ابن عمر).

(7) تقدم تخريجه، ص: 111 من هذا الجزء.

(8) رواه مسلم: 3/ 1162، في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع، برقم (1528)، عن

الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ»[1]، فنقول: من منع سائر المكيلات يقتضب[2] من هذا علته؛ فلا يصح التعليل إلا بالكيل، وقد نبه عليه بقوله: (**حَتَّى يَكْتَالَهُ**) فأجرىٰ سائر المكيلات مجرىٰ واحدًا.

ويقول مالك: فإنَّ دليل خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام، ولو كان سائر المكيلات ممنوعًا بيعها قبل قبضها، لما خصَّ الطعام بالذكر، فلَمَّا خَصَّ دلَّ أنَّ ما عداه بخلافه، ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل؛ لأنَّه تعليل ينافيه دليل الخطاب المعلل، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول.

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلىٰ أنَّ العِلَّة العِينَةُ، واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه؛ لَمَّا سئل فقال: «**أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ**»[3]؛ أي: مؤخر، وكلهم قصدوا أنْ يدفعوا ذهبًا في أكثر منه، والطعام محلل، وفي البخاري عنه: «**دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ**»[4]، وقد يرجح[5] بعض أصحابنا في الطعام إذا أُمن فيه العينة التي هي سبب المنع علىٰ ما قال ابن عباس، هل يمنع بيعه قبل قبضه؛ لظاهر الخبر، أو يتساهل فيه، ورأيته يميل إلىٰ التسهيل في مقتضىٰ كلامه إذا وقع البيع فيه بالعقد، وما أظن أنَّ عثمان البتي سلك في إجازة بيع كل شيء قبل قبضه إلا هذه الطريقة، وإنْ كان مذهبًا انفرد به، وهو شاذٌ عند العلماء، أضرب عن ذكره كثير منهم.

وإذا صحَّ مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فينفصل أصحابنا عن تعلق الشافعي بقوله: «**نهىٰ عن رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**»[6] بجوابين: أحدهما: أنْ يحمل علىٰ بيع الخيار، وأنْ يبيع المشتري قبل أن يختار.

أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (وأمّا القولان...حتىٰ يستوفىٰ) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (فقبضت).

(3) تقدم تخريجه، ص: 111 من هذا الجزء.

(4) رواه البخاري: 3/ 68، في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، من كتاب البيوع، برقم (2132)، وأحمد في مسنده، برقم (2275)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ت1): (رجح).

(6) تقدم تخريجه، ص: 111 من هذا الجزء.

والثاني: أنْ يحمل علىٰ الطعام، ويخص[1] عموم هذا إذا حملناه علىٰ الطعام بأحد الطريقتين: إمَّا دليل الخطاب من قوله[2]: «نهىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ»، فدَلّ أنَّ ما عداه بخلافه، أو يخص بما ذكره ابن عمر من أنَّهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبًا، أو بذهب ويأخذون عنها[3] دراهم، وأضاف إجازة ذلك للنبي ﷺ[4].

وهٰذا إجازة ربح ما لم يضمن في العين، ونقيس عليه ما سوىٰ الطعام، ويخص النهي عن ربح ما لم يضمن، ويحمل قول ابن عمر الذي قدمناه علىٰ الاستحباب، والرواية التي فيها ذكر ضربهم تحمل علىٰ أنَّه فعل ذلك حماية للذريعة، أو علىٰ أنَّهم اتخذوا ذلك عينة ممنوعة. انتهىٰ كلام الإمام رحمه الله[5].

إذا ثبت هذا؛ فلا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه.

أمَّا الحكم؛ فقال صاحب الجواهر: هو انتقال الضمان إلىٰ المشتري فيما لا يضمن بمجرد العقد؛ إمَّا مطلقًا، وإمَّا بشريطة مضيِّ زمان يتسع للقبض[6] علىٰ الخلاف فيهما، وذلك ما فيه حق توفية من كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ، وما كان غائبًا عن مرأىٰ المتعاقدين حالة العقد عليه، علىٰ التفصيل المتقدِّم، وما بيع علىٰ رؤوس النخل من الثمار[7] قبل كمال الطيب.

وبالجملة؛ فكل ما لا يضمن قبل القبض فإنَّه يضمن بالقبض، ويستثنىٰ من ذلك ما بيع من الرقيق حتَّىٰ يخرج من عهدة الثلاث، وما بيع من الإماء مما فيه المواضعة حتىٰ

---

(1) في (ت2): (ويختص).

(2) قوله: (من قوله) يقابله في (ت1): (بقوله).

(3) قوله: (ذهبًا، أو بذهب ويأخذون عنها) ساقط من (ت1).

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 250، في باب اقتضاء الذهب من الورق، من كتاب البيوع، برقم (3354)، والنسائي: 7/ 281، في باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، من كتاب البيوع، برقم (4582)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 251 وما بعدها.

(6) في (ت1): (القبض).

(7) قوله: (من الثمار) ساقط من (ت1).

تخرج[1] منها، وما سوىٰ الرقيق من الحيوان والعقار والعروض المقصود أعيانها؛ فالعقد عليه كاف في نقل الضمان فيه، إذا كان متعينًا متميزًا.

219/ب وقال الإمام أبو عبد الله المازري: هكذا يورد أصحابنا / نقل المذهب إيرادًا مطلقًا، قال: والذي تحقق من مذهبنا أنَّ البائع إنْ أمكن المشتري من قبض المبيع، فتركه اختيارًا سقط[2] الضمان عن البائع، ويقدر بقاء المبيع في يده[3] بعد التمكين[4]، كقبض المشتري له وردَّه إليه علىٰ جهة الوديعة[5].

قلت: كما قدر الدخول في حق الزوج بالنسبة إلىٰ وجوب النفقة إذا دعي وإن لم يدخل.

[6] قال: ومن المتأخرين من يحكي عن[7] المذهب الاختلاف في الضمان مطلقًا، ولو كان البائع لم يمنع المشتري من القبض، انظر الجواهر[8].

وأمَّا صورة القبض فتحكم فيه العادة، وهو فيها متنوع بتنوع المبيعات، فأمَّا المكيل والموزون؛ فيعتبر فيهما الكيل والوزن، وفي اعتبار قدر المناولة في انتقال الضمان خلاف، سببه؛ هل المطلوب مجرد معرفة المقدار، وقد حصل، أو التوفية للمشتري، ولم تحصل[9]؟

وثمرته؛ الحكم باستصحاب الضمان أو بانتقاله إذا هلك المبيع بعد امتلاء المكيال واستواء الميزان، وقبل التفريغ في وعاء المشتري؛ إذ فيه قولان مبنيان علىٰ الخلاف المتقدِّم، والمعتبر في المعدود العدد، وأمَّا في العقار فتكفي التخلية، وكذلك فيما بيع علىٰ الجزاف، وما سوىٰ ذلك فعلىٰ حسب العادة فيه.

---

(1) قوله: (من عهده. الثالث...مما فيه المواضعة حتىٰ تخرج) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (سقط) يقابله في (ت2): (أسقط).

(3) قوله: (في يده) يقابله في (ت1): (بيده).

(4) في (ت1): (التمكن).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 720 و721.

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(7) في (ت1): (علىٰ).

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 721.

(9) في (ت1): (تحصل).

وأمَّا وجوب التسليم فيعم الطرفين، لكن بأيهما يكون الابتداء؟

قال القاضي أبو الحسن: الذي يقوىٰ في نفسي علىٰ[1] المذهب أحد أمرين: إمَّا أنْ يجبر المبتاع علىٰ التسليم بما يؤخذ من البائع من الثمن[2]، أو يقال لهما: أنتما أعلم؛ إمَّا أن يتطوع أحدكما علىٰ الآخر، فيبدأ بالتسليم، أو تكونا علىٰ ما أنتما عليه، قال: وأنْ يجبر المبتاع أقوىٰ[3].

ثُمَّ حيث شرطنا القبض فليس لأحدٍ أنْ يقبض من نفسه إلا من يتولىٰ طرفي العقد، كالأب في ولديه والوصي في يتيمه.

تنكيت: قوله: (**وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا**)؛ تحرزًا ممن وهب له طعام، أو تصدق به عليه، ونحو ذلك ممَّا يملكه بغير[4] معاوضة؛ فإنَّه يجوز بيعه قبل قبضه تبع كذا.

وقوله: (**بِخِلَافِ الْجُزَافِ**)؛ لأنَّه قد ملكه بالعقد، فجاز له بيعه قبل قبضه؛ لأنَّه لو تلف قبل قبضه لكان ضمانه من المشتري.

قال الأبهري: والاختيار ألا يبيعه حتىٰ يستوفيه؛ لأن ظاهر الحديث في المنع من بيع الطعام قبل قبضه[5] قد شمله وعمَّه؛ فاستحب له بيعه قبل قبضه لا قبله.

قلت: وقد قال مالك في العتبية فيمن اشترىٰ صبرة ولم ينقلها: أحب إليّ أنْ يؤخذ في ذلك بالحديث، فيمن اشترىٰ طعامًا جزافًا لا يبيعه حتَّىٰ ينقله من مكانه، وقال مرة: لا بأس بذلك[6].

وقوله: (**وَكُلُّ طَعَامٍ**) ظاهره التسوية بين ما[7] يدخر وما لا يدخر.

(**ج**): وقد أشار ابن وهب في[8] .....

---

(1) في (ت1): (عن).

(2) في (ت2): (المثمن).

(3) من قوله: (وأمَّا صورة القبض) إلىٰ قوله: (يجبر المبتاع أقوىٰ) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 725.

(4) قوله: (بغير) يقابله في (ت1): (من غير).

(5) قوله: (لأنَّه لو تلف... الطعام قبل قبضه) ساقط من (ت1).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 117.

(7) قوله: (بين ما) يقابله في (ت1): (فيما).

(8) قوله: (في) يقابله في(ت2): (في تخصيصه)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

روايته إلىٰ[1] تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة خاصة[2].

والمشهور؛ تعميمه.

وقوله: (**إِلَّا الْمَاءَ**).

(ع)[3]: لأنَّه ليس مما يتشاح فيه الناس ويتنافس، فلم يكن كسائر الطعام.

قلت: وسوَّىٰ ابن نافع بين الماء والطعام، واستدلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى**﴾ [البقرة:249]، وهذا لا حجة فيه ألبتة؛ لأنَّ المراد بيطعمه: يذقه[4]، لا أعلم في ذلك خلافًا بين أهل التفسير.

قال ابن عطية: وفي قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ**﴾ [البقرة:249] سد للذرائع؛ لأنَّ أدنىٰ الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا[5] وقع النهي عن الطعام[6] فلا سبيل إلىٰ وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذه المبالغة لم يأت الكلام: ومن لم يشرب منه[7].

وقد تقدَّم نحو هذا.

وقوله: (**وَمَا يَكُونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَايِعِ**).

قال بعض المتأخرين: يريد: الأدوية التي تكون عند الحكماء، وهذا يدخل فيه ما يحرم فيه التفاضل؛ فإنَّ السكر دواء، والعسل دواء، وسائر الأشربة كذلك، وكذلك الكمونان، والشونيز[8]، وغير ذلك، وجميع ذلك يحرم فيه التفاضل، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، وانظر كيف جاءت عبارة هذا القائل غير مخلصة، وفاته أنْ يزيد ممَّا ليس بطعام ولا شراب يحرم فيه التفاضل.

ويريد: بـ(**الزَّرَايِعِ**) مثل زريعة الكرنب، والفقوس، والسلق، والجزر، واللفت،

---

(1) قوله: (إلىٰ) يقابله في (ت1): (أن).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 721.

(3) قوله: (ع) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (بيطعمه يذقه) يقابله في (ت1): (يطعمه لي يذقه).

(5) قوله: (فإذا) يقابله في (ت1): (وإذا).

(6) قوله: (عن الطعام) ساقط من (ت2).

(7) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 335.

(8) عياض: الشَونيز، بفتح الشين: الحبة السوداء. اهـ. من التنبيهات المستنبطة: 3/ 1464.

والكراث، وما أشبه ذلك ممَّا لا يعصر منه زيت.

وقوله: (**وَلا بَأسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ**)؛ لأنَّه ليس بمتاع ولا في معناه، ولا يقال فيه: إنَّه عقد معاوضة، وهذا بخلاف ما ارتزقه القضاة، أو الكتاب، أو المؤذنون[1]، وصاحب السوق من الطعام.

(م): وفي الواضحة: لأنَّه لا يباع حتَّىٰ يستوفىٰ، قال: وأمَّا ما كان لصلة أو عطية -يريد: أو هبة أو ميراث- قال مالك في العتبية: أو مثل ما فرض عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ من الأرزاق من الطعام؛ فلا بأس ببيع ذلك قبل قبضه، وكذلك طعام الجار[2].

قلت: الجار: موضع كانوا يعطون فيه الطعام[3].

وقوله: (**وَلا بَأسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ/ وَالإِقَالَةِ**). f/220

هذه الثلاث مستثناة من هذا الباب؛ رخصة وتوسعة، نزل فيها المشترك والمولي منزلة المشتري سواء.

(ج): ولا يجوز أنْ يكون بين العقدين افتراق في مقدار ولا أجل[4] ولا غيره.

وذكر القاضي أبو الفرج رواية بأنَّ الشركة في الطعام قبل القبض لا تصح، والدَّيْن الثابت في الذمة كالعين الحاضرة في جواز الاستبدال عنه في الجملة، لكن حيث أجزناه مما اشترطنا[5] قبض البدل عنه في المجلس، ويشترط في جواز بيعه من غير من هو عليه أنْ يكون من هو عليه[6] حاضرًا، مقرًّا[7].

مسألة في الإقالة: (م): قال ابن المواز فيمن باع عبدًا بمائة دينار إلىٰ شهر، ثُمَّ أقيل منه علىٰ أنْ يزيد البائع المبتاع عينًا أو عرضًا، نقدًا أو مؤجلًا، قريبًا أو بعيدًا؛ فذلك جائز،

---

(1) قوله: (أو الكتاب أو المؤذنون) يقابله في (ت1): (والكتاب والمؤذنون).

(2) الجامع، لابن يونس: 6/ 463 و464.

(3) قوله: (الطعام) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (ولا أجل) يقابله في (ت1): (والأجل).

(5) قوله: (أجزناه مما اشترطنا) يقابله في (ت1): (أجزنا بما شرطنا).

(6) قوله: (أنْ يكون من هو عليه) يقابله في (ت1): (كونه).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 722.

ويجوز أنْ يزيده المبتاع عينًا نقدًا أو إلىٰ الأجل من صنف الثمن فيصير مقاصة، ولا يجوز إلىٰ أبعد من الأجل، فأمَّا عرضًا نقدًا، أو غير نوع الثمن ما كان من شيء نقدًا؛ فذلك جائز ممن كان.

وقال بعضهم في ذلك:

إذا استقالك مبتاع إلىٰ أجل ... وزاد نقدًا فخذه ثُمَّ لا تسل

حاشا من الذهب المرجىٰ إلىٰ أجل ... إلا إلىٰ ذلك الميقات والأجل

مع الرقاب[1] فلا تزدد فإن لها ... حكمًا من الصرف في التعجيل والأجل

وزده أنت من الأشياء أجمعها ... ما شئت نقدًا ومضمونًا إلىٰ أجل

ما لم يكن صنف ما استرجعت تدفعه ... إلىٰ زمان ولا بأسًا علىٰ عجل

قال: وبيان وجوه هذا التفريع[2]، ما إذا زاده المبتاع في ثمن النسيئة دينارًا من سكة الثمن في العين والوزن لا الأجل نفسه جاز؛ لأنَّ البائع كأنه اشترىٰ منه الحمار بتسعة من العشرة[3] المؤجلة، وأبقىٰ عليه الدينار العاشر إلىٰ أجل؛ فليس في ذلك فساد، ولو زاده المبتاع ههنا ورقًا نقدًا أو[4] إلىٰ أجل؛ لم يجز؛ لأنَّه صرف مستأخر، ولو زاده عرضًا أو طعامًا [مؤجلًا][5] لم يجز؛ لأنَّه الدين بالدين، ويجوز أنْ يزيد ما شاء من الطعام والعروض نقدًا؛ لأنَّ ذلك عروض وطعام نقدًا[6].

قلت: قال الرجراجي: إنَّ هذه الأبيات لربيعة ﷺ، ثُمَّ قال: إلا أنَّ هذه الأبيات[7] إنْ حملت علىٰ ظاهرها كان قول ربيعة خلافًا للمذهب[8]، وإنْ تأولت[9] كانت وفاقًا، وموضع الاحتمال من قوله: وزده نقدًا؛ فإنْ أراد أنْ تكون تلك الزيادة عرضًا؛ كان قوله

---

(1) في (ت1): (الوقات).

(2) قوله: (هذا التفريع) يقابله في (ت1): (هذه التفاريع).

(3) في (ت1): (النسيئة).

(4) قوله: (أو) ساقط من (ت2).

(5) ما بين المعكوفتين من الجامع، لابن يونس.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 7/ 192 و193.

(7) قوله: (لربيعة -ﷺ... هذه الأبيات) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (خلافًا للمذهب) يقابله في (ت1): (خلاف في المذهب).

(9) في (ت2): (تؤولت).

وفاقًا للمذهب، وإنْ أراد أنَّ ذلك يجوز كيفما كانت تلك الزيادة وإنْ كانت عينًا؛ كان خلافًا، وقوله أيضًا: إلا إلىٰ ذلك الميقات والأجل، فإنْ كان معناه علىٰ التقاص؛ كان وفاقًا، وإنْ كان علىٰ الإخراج؛ فلا يجوز[1].

(وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ).

الغريب:

(**الإِجَارَة**): -بكسر الهمزة- هذا هو المعروف، وحكي عن بعض الشافعية فيها الضم -وهو غريب شاذ إنْ صح- قال أهل اللغة: أصل الأجر[2] الثواب، يقال: أجرت فلانًا عن عمله كذا، أي: أثبته، والله يأجر العبد، أي: يثيبه، والمستأجر يثيب الأجر عوضًا عن المنافع، يقال: أجرت داري ومملوكي -غير ممدود- وآجرت -ممدود- قاله المبرد، قال: والأول أكثر[3].

و(**الكراء**) ممدود.

و(**الخَطَر**): أصله الإشراف علىٰ الهَلاك، ويقال: خاطر بنفسه، والخطر الذي يُتَراهن عليه، وقد أخطر المال جعله رهنًا بين المتاجرين، وخاطره علىٰ كذا قاله الجوهري[4].

وقد فسر الجوهري أيضًا الغرر بالخطر[5]، فهما مترادفان.

قال الهروي: لأنَّه من الغرور الذي كان ظاهره محبوب وباطنه مكروه، ومنه قيل للدنيا: ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران:185]، والله أعلم.

فصل [في مسائل ممنوعة في البيع]

اعلم أنَّ الشيخ أبا محمد ذكر ثلاث مسائل ممنوعة يدخل كل واحدة منها[6] المنع من ثلاثة أوجه، وهي: الثمن، والمثمون، والأجل، فيكون مجموع ذلك تسع مسائل:

---

(1) انظر: مناهج التحصيل، للجراجي: 6/ 286.

(2) قوله: (أصل الأجر) يقابله في (ت1): (أصلها).

(3) من قوله: (الإِجَارَة) إلىٰ قوله: (والأول أكثر) بنحوه في تحرير التنبيه، للنووي، ص: 219.

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 648.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 768.

(6) قوله: (منها) زيادة من (ت2).

المسألة الأولىٰ: في عقد البيع.

مثال كون الغرر في الثمن: أنْ يشتري منه سلعة ببعيره الشارد، أو عبده[1] الآبق، ونحو ذلك.

ومثال كون الغرر في المثمون: أنْ يشتري منه عبده الآبق، أو بعيره الشارد، أو سمكًا في الماء، أو طيرًا في الهواء بعشرة دراهم.

ومثاله في الأجل: أنْ يشتري منه سلعة إلىٰ قدوم زيد، ولا يدري متىٰ يقدم، أو إلىٰ أنْ يفتح الله علىٰ المسلمين مدينة كذا.

المسألة الثانية: في الإجارة.

إمَّا أنْ يكون الغرر[2] في الثمن: كمن استؤجر علىٰ خياطة ثوب بعبد آبق، أو إنْ[3] خاط في يوم فله درهمان، أو يومين فدرهم.

وأمَّا في المثمون: فكمن[4] استؤجر لشيء[5] بعشرة دراهم مثلًا، ولا يسمي[6] له ما استأجره عليه.

وأمَّا في الأجل: فكما تقدَّم في البيع.

المسألة الثالثة: في الكراء بالثمن[7]: كمن يكتري دابة أو أرضًا بجنين أو شارد.

وفي المثمون: أنْ يكري[8] حانوتًا أو أرضًا، ولا يسمي ما يصنع في الحانوت، ولا ما يزرع في الأرض، ولا عادة هناك ولا عرف.

ومثال كونه في[9] الأجل: .....

---

(1) قوله: (أو عبده) يقابله في (ت1): (وعبده).

(2) قوله: (يكون الغرر) يقابله في (ت1): (تكون بغرر).

(3) قوله: (أو إنْ) يقابله في (ت1): (وإن).

(4) قوله: (فكمن) يقابله في (ت1): (كمن).

(5) في (ت1): (بشيء).

(6) في (ت1): (سمىٰ).

(7) قوله: (بالثمن) يقابله في (ت1): (في الثمن).

(8) في (ت1): (يكتري).

(9) قوله: (ومثال كونه في) يقابله في (ت1): (وفي).

أنْ يكري[1] منه دارًا، أو أرضًا، أو عبدًا إلىٰ أن يقدم / غلامه، أو زوجته، وما أشبه ذلك. 220/ب

فإنْ وقع هذا كلُّه؛ فسخ، ما لم يفت المبيع أو المنافع، فإنْ فات؛ غرم في المبيع القيمة، وفي الأجرة؛ أجرة المثل حينئذٍ.

تنكيت: انظر قوله: (**بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ**) ما فائدة التكرار إذا كانا بمعنىٰ واحد، كما تقدَّم في الغريب؟ مع أنَّه لم يأت بواو العطف، بل أتىٰ بـ(**أو**) التي تكون للتنويع في نحو: العدد إمَّا شفع أو وتر.

وكذلك قوله فيما يأتي: (**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ**)، والمجهول هو الغرر أيضًا.

وأمَّا مثل قوله:

فَأَلْفَىٰ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا[2]

أَقْوَىٰ وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الهَيْثَمِ[3]

[4] ونحو ذلك مما كرر؛ لاختلاف لفظه واتفاق معناه، فلم أعلمه قط جاء بأو؛ بل بالواو خاصة[5].

(**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ**[6]).

ما أدري[7] لِمَ كرر هذه[8] المسألة، وهي بعض ما قبلها؛ لأنَّ الغرر الذي ذكره

---

(1) في (ت1): (يكتري).

(2) عجز بيت لعدي بن زيد وصدره:

وقَدَّدتِ الأديمَ لراهشيه

انظر: شرح القصائد السبع الطوال، لأبي بكر الأنباري، ص: 299.

(3) عجز بيت لعنترة بن شداد وصدره:

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ

انظر: جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد القرشي، ص:347.

(4) ههنا انتهىٰ السقط المقدر بعشرين لوحة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).

(5) ما يقابل قوله: (بالواو خاصة) مطموس في (ز).

(6) قوله: (ولا إلىٰ أجل مجهول) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (أدر).

(8) ما يقابل قوله: (لم كرر هذه) مطموس في (ز).

ثانيًا[1]؛ إمَّا في الثمن، أو في[2] المثمون، أو في[3] الأجل، وقد تقدَّم استيعاب صوره[4].

وقوله: (**وَلا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ**) هو الغرر في المثمون المتقدِّم أيضًا، وكذلك الأجل المجهول[5]، فتأمله.

(**وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ وَلاَ الْغِشُّ وَلاَ الْخِلاَبَةُ وَلاَ الْخَدِيعَةُ وَلاَ كِتْمَانُ الْعُيُوبِ[6] وَلاَ خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ، وَلاَ أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي[7] الثَّمَنِ**).

الغريب:

(**التَّدْلِيس**): كتمان عيب[8] السلعة عن المشتري، والمُدالَسَةُ[9] كالمخادعة[10]، يقال: فلان لا يُدالس؛ أي: لا يخادع، ولا يُخفي عليك الشيء، فكأنَّه ما يبديه في الظلام، والدَّلَس[11] -بالتحريك- الظلمة، قاله الجوهري[12].

(**الْغِشُّ**): خلاف النصيحة يقال: غشَّه يغشه غِشًّا -بالكسر[13]- واستغشه خلاف استنصحه[14].

---

(1) قوله: (ذكره ثانيا) يقابله في (ز): (كرره ثابتا).

(2) قوله: (في) ساقط في (ز).

(3) قوله: (في) ساقط في (ز).

(4) انظر ص: 120 من هذا الجزء.

(5) ما يقابل قوله: (المجهول) مطموس في (ز).

(6) ما يقابل قوله: (العيوب) مطموس في (ز).

(7) ما يقابل قوله: (أَبْخَسَ لَهُ فِي) مطموس في (ز).

(8) في (ز): (بيع).

(9) قوله: (والمدالسة) يقابله في (ز): (وكذلك المداسة).

(10) ما يقابل قوله: (كالمخادعة) مطموس في (ز).

(11) ما يقابل قوله: (والدلس) مطموس في (ز).

(12) قوله: (قاله الجوهري) يقابله في (ز): (قال الجوهري هو). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 3/ 930.

(13) ما يقابل قوله: (بالكسر) مطموس في (ز).

(14) قوله: (الْغِشُّ... خلاف استنصحه) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1013.

و(**الْخِلابَةُ**) -بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام-: الخديعة، وفي الصحيح أنَّ رجلًا كان يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»[1]؛ أي: لا[2] خديعة؛ أي: لا تحل[3] لك خديعتي، ولا تلزمني خديعتك، هكذا فُسِّر؛ فيكون قول الشيخ بعد: ولا خديعة[4]، من باب ما اختلف لفظه واتفق معناه، علىٰ ما تقدَّم.

وكذلك قوله: (**وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ**)؛ لأنَّ كتمان العيوب[5] هو التدليس[6]، وقد تقدَّم علىٰ[7] ما بيَّن.

و(**الدَّنِيء**): هو[8] مهموز؛ لأنَّه هو[9] بمعنىٰ الدُّون، وأمَّا[10] إذا كان بمعنىٰ القريب فهو[11] غير مهموز[12]، هكذا ذكره أهل اللغة.

(**أَبْخَس**) أي: أنقص، والبخس: النقص، قال الجوهري، وغيره: يقال: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ**﴾ [يوسف:20] أي: ناقص، وقد بخسه حقه يبخسه بَخْسًا إذا نقصه، يقال للبيع إذا كان قصدًا[13]: لا بَخْسَ فيه ولا[14] شطط[15].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 988، في باب جامع البيوع، من كتاب البيوع، برقم (582)، والبخاري: 3/ 65، في باب ما يكره من الخداع في البيع، من كتاب البيوع، برقم (2117)، ومسلم: 3/ 1165، في باب من يخدع في البيع، من كتاب البيوع، برقم (1533)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) ما يقابل قوله: (أي لا) مطموس في (ز).

(3) في (ت1): (يحل).

(4) ما يقابل قوله: (خديعة) مطموس في (ز).

(5) ما يقابل قوله: (العيوب) مطموس في (ز).

(6) في (ت2): (الدلس).

(7) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(8) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(9) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(10) في (ت2): (فأما).

(11) ما يقابل قوله: (فهو) مطموس في (ز).

(12) قوله: (والدَنِيء... غير مهموز) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 14/ 132.

(13) قوله: (قصدا) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (فلا).

(15) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 908.

فصلٌ [في الدليل على كثير من البيوع المحرمة]

الأصل في ذلك؛ قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]؛ أي: ليس مهتديًا بهدينا[2] ولا متبعًا لسنتنا؛ لأنَّ المعاصي عندنا لا تخرج عن الإيمان؛ نعم لو اعتقد حِلَّ ذلك كفر، ووجب أنْ يستتاب؛ فإنْ تاب؛ وإلا قتل، ولا أعلم خلافًا في تحريم الغِش والخديعة، وما ذكر معهما.

ع: لأنَّ هذه أمور ممنوعة في الشرع[3]؛ لأنَّها ضرب من المكر والحيل على الناس، وخفر الأمانة والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق[4]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وقال لحبان بن منقذ: «إِذَا بَايَعْتَ[5]، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»[6]، وقال[7]: «وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ»[8].

تنكيت: من قوله: (**وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ**) إلى قوله: (**أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ**) قيل: إنَّها ألفاظ مترادفة حاصلها واحد.

قلت: إنَّما تختلف صور ذلك، فمثال التدليس: أنْ يعلم بسلعته عيبًا فيكتمه كما تقدَّم.

---

(1) رواه مسلم: 1/ 99، في باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من كتاب الإيمان، برقم (101)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ز): (بهدايتنا).

(3) قوله: (في الشرع) ساقط في (ز).

(4) قوله: (بغير حق) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (بعت).

(6) تقدم تخريجه ص: 123 من هذا الجزء.

(7) قوله: (وقال) ساقط في (ز).

(8) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 985، في باب ما ينهى عنه من المساومة، والمبايعة، من كتاب البيوع، برقم (580)، والبخاري: 3/ 70، في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، من كتاب البيوع، برقم (2148)، ومسلم: 3/ 1155، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، من كتاب البيوع، برقم (1515)، عن أبي هريرة ﷺ.

والغش: مثل أنْ يجعل في اللبن ماء، وقد طرح عمر ﷺ في الأرض لبنًا غش[1]؛ أدبًا لصاحبه، وكذلك النفخ في اللحم بعد السلخ.

ومثال الخلابة: أنْ يكذب في الثمن، أو يخدعه بالكلام، أو يرقم على السلعة أكثر مما[2] اشتراها به[3] ويصرح[4] بذلك، ووجهها أنْ يرقم عليها أكثر مما اشتراها به[5]، ولا يصرح بذلك.

ومثال الخديعة[6]: أنْ يخدعه بالكلام حتَّى يوقعه، فيقول له: تعالَ إلي؛ لتشتري مني وأنا أرخص عليك، قاله بعض المتأخرين[7].

وقال المغراوي: هي الفساد، وفيه نظر.

(م): والخديعة[8]: مثل ما يجري في بيوع[9] المرابحة، وهو أنْ يعرف المشتري[10] ويكذب، ويزيد في شرائها[11].

ومثال خلط الدنيء بالجيد: خلط[12] حنطة دنيئة بحنطة غيرها، أو لحم[13] الذكور[14] بلحم الإناث، أو السمين[15] بالهزيل، ونحو ذلك، وهذا كلُّه في الجنس الواحد.

---

(1) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 8/ 404، برقم (3343)، عن عمر ﷺ.

(2) ما يقابل قوله: (السلعة أكثر مما) مطموس في (ز).

(3) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (يصرح).

(5) قوله: (به) ساقط في (ز).

(6) ما يقابل قوله: (ومثال الخديعة) مطموس في (ز).

(7) ما يقابل قوله: (قاله بعض المتأخرين) مطموس في (ز).

(8) في (ز): (الخديعة).

(9) في (ت1): (بيع).

(10) ما يقابل قوله: (أنْ يعرف المشتري) مطموس في (ز).

(11) في (ت2): (شرائه). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 7/ 310.

(12) في (ت2): (وخلط)، وقوله: (خلط) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (أو لحم) يقابله في (ت1): (ولحم).

(14) ما يقابل قوله: (أو لحم الذكور) مطموس في (ز).

(15) قوله: (أو السمين) يقابله في (ز): (والسمين).

قال الشيخ أبو محمد صالح: ولا[1] يكون ذلك في الجنسين، مثل الشعير في الذرة، أو الشعير[2] مع القمح، ولا يجوز ذلك في الجنس الواحد[3].

قال[4] الشيخ أبو عمران الفاسي: واختلف إذا خلط لعيشه، ثُمَّ فضلت منه فضلة، هل يبيعه أم لا؟

فإذا[5] قلنا: يبيعه؛ فلا بد أنْ يتبين عند البيع.

وفي كتاب محمد: إنْ عثر علىٰ من عادته أنْ يخلط دنيئًا[6] بجيد، ويبيعه[7]؛ أنْ يعاقبه الإمام، ويقيمه من سوق المسلمين.

ومثال ما إذا ذكره كرهه المبتاع: كثوب التركة، أو الثوب[8] النجس إذا[9] كان جديدًا، ومثال / كونه أبخس له في الثمن: أنْ يكون المبيع ثورًا من بقر مراض، أو شاة من غنم[10] مراض[11]، أو ثوب مجذامٍ، أو محاكٍ[12]، ونحو ذلك[13]. 1/221

(1) ما يقابل قوله: (صالح ولا) مطموس في (ز).

(2) قوله: (أو الشعير) يقابله في (ز): (والشعير).

(3) قوله: (قال الشيخ أبو محمد صالح... ذلك في الجنس الواحد) ساقط من (ت1).

(4) ما يقابل قوله: (الواحد قال) مطموس في (ز).

(5) ما يقابل قوله: (أم لا فإذا) مطموس في (ز).

(6) في (ز): (دنيا).

(7) قوله: (ويبيعه) ساقط في (ز).

(8) قوله: (أو الثوب) يقابله في (ت1): (والثوب)، وما يقابل قوله: (أو الثوب) مطموس في (ز).

(9) في (ت1): (إن).

(10) ما يقابل قوله: (من غنم) مطموس في (ز).

(11) قوله: (أو شاة من غنم مراض) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (مكحال)، وفي (ت2): (محكاك).

(13) ما يقابل قوله: (ذلك) مطموس في (ز).

[الرد بالعيب]

(وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا[1] شَيْءَ لَهُ[2]، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ).

الأصل في الرد بالعيب[3]؛ حديث المصراة[4]؛ وهو قوله ﷺ: «وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ[5]، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا[6] أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[7]، وفي لفظ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»[8].

و(تُصَرُّوا)[9]: -بضم التاء المثناة فوق، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الراء- على أكثر الروايات في ذلك، وقد استوعبت الكلام على هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام استيعابًا صالحًا والحمد لله[10]، وما ذكره الشيخ هنا من باب العيوب نقطة من بحر، والكلام يتسع فيه، فانظر المقدمات[11]، .....

---

(1) ما يقابل قوله: (يَحْبِسَهُ وَلَا) مطموس في (ز).

(2) في (ز): (عليه).

(3) قوله: (بالعيب) يقابله في (ت2): (في العيب).

(4) ما يقابل قوله: (المصراة) مطموس في (ز).

(5) في (ت1): (الإبل).

(6) ما يقابل قوله: (رضيها)مطموس في (ز).

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 985، في باب ما ينهى عنه من المساومة، والمبايعة، من كتاب البيوع، برقم (580)، والبخاري: 3/ 71، في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، من كتاب البيوع، برقم (2150)، ومسلم: 3/ 1155، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، من كتاب البيوع، برقم (1515)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) رواه البخاري: 3/ 70، في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، من كتاب البيوع، برقم (2148)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) في (ز): (وتصر).

(10) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 206 وما بعدها.

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 100 وما بعدها.

والجواهر[1]، ولكن نذكر هنا[2] جملة، وقد عرفت موضع[3] التفصيل.

فنقول: العيوب علىٰ قسمين: قسم يمكن معه التدليس، وعكسه، فالذي لا يمكن معه التدليس؛ غير معتبر، فلا يوجب ردًّا، ولا قيمة، كان البيعان مستويين في الجهالة بمعرفته[4] أو العلم به، كان من أصل الخلقة باتفاق، كالبطيخ والفقوس المر، والخشب المسوس باطنه، وما أشبه ذلك، أو طارئًا باختلاف.

وأمَّا ما يمكن التدليس معه؛ فإنَّه علىٰ قسمين: قسم[5] لا يحط له[6] من الثمن شيئًا؛ لتساويه[7]، أو لأنَّ المبيع لا ينفك عنه؛ فغير معتبر، وإنْ حط من الثمن يسيرًا، فإمَّا أنْ يكون في الأصول، أو في العروض، فإنْ كان في الأصول؛ لم يجب به رد[8]، وإنْ كان المبيع قائمًا، وإنَّما الواجب فيه الرجوع بقيمة[9] العيب[10]، كالصدع في الحائط، وما أشبه ذلك، وأمَّا في العروض؛ فالظاهر أنَّه كالكثير، وقيل[11]: إنَّه كالأصول[12]، ولا يجب الرد به، وإنَّما فيه الرجوع بقيمته، وأما الكثير واليسير فحد.

(ر): الكثير بالغش، وإنْ[13] حط من الثمن كثيرًا فلا يخلو المبيع من خمسة أحوال، انظر المقدمات[14].

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 704 وما بعدها.

(2) قوله: (نذكر هنا) يقابله في (ز): (نذكرها).

(3) في (ت1): (مواضع).

(4) في (ت2): (بمعرفة).

(5) قوله: (قسم) ساقط في (ز).

(6) قوله: (له) زيادة من (ت2).

(7) في (ت2): (ليساويه).

(8) في (ت1): (ردا).

(9) قوله: (الرجوع بقيمة) يقابله في (ت1): (قيمة).

(10) ما يقابل قوله: (العيب) مطموس في (ز).

(11) في (ت1): (فقيل).

(12) ما يقابل قوله: (كالأصول) مطموس في (ز).

(13) ما يقابل قوله: (بالغش وإن) مطموس في (ز).

(14) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 102.

تنكيت: ظاهر كلامه هنا[1] أنَّه لا فرق بين كون العيب يسيرًا، أو كثيرًا، كان يمكن معه التدليس، أو لا يمكن، كان مما يحط من الثمن شيئًا أو لا، وكذلك ظاهر المدونة، والمراد خلاف هذا الظاهر، علىٰ ما تقدَّم.

وقوله: (**فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ[2] بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ[3]**).

ومثاله: أنْ يقال: ما قيمته يوم البيع سليمًا من العيب القديم والحادث[4]؟ فإن قيل: مائة، قيل: ما قيمته يومئذٍ بالعيب القديم خاصة؟ فإن قيل: ثمانون؟ رجع المبتاع[5] علىٰ البائع[6] بخمس الثمن، كان أقل من مائة أو أكثر؛ لأنَّ البائع لم يدفع إليه إلا[7] أربعة أخماس ما باع منه، وأخذ[8] منه ثمن الجميع؛ فوجب أنْ يرد خمس الثمن؛ لأنَّه قبضه باطلًا[9].

وهذا كلُّه ما لم يقل البائع: أنا أقبله[10] بالعيب الذي أصابه عندك، وأرد الثمن كلَّه، فيكون ذلك كلَّه له، إلا أنْ يرضىٰ المبتاع بالتماسك به معيبًا بجميع الثمن فذلك له، قاله في المدونة[11].

وقوله: (**أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ**).

مثاله أن يقال أيضًا: ما قيمته يومئذ بالعيب[12] القديم، والعيب الحادث عنده؟ فإن

---

(1) قوله: (كلامه هنا) يقابله في (ت1): (كلام هذا)، وما يقابل قوله: (كلامه هنا) مطموس في (ز).

(2) ما يقابل قوله: (يرجع) مطموس في (ز).

(3) قوله: (من الثمن) زيادة من (ز).

(4) ما يقابل قوله: (والحادث) مطموس في (ز).

(5) في (ز): (البائع).

(6) ما يقابل قوله: (علىٰ البائع) مطموس في (ز)، وقوله: (المبتاع علىٰ البائع) يقابله في (ت1): (البائع علىٰ المبتاع)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(8) ما يقابل قوله: (وأخذ) مطموس في (ز).

(9) من قوله: (ما قيمته يوم البيع) إلىٰ قوله: (لأنَّه قبضه باطلًا) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 106.

(10) ما يقابل قوله: (أقبله) مطموس في (ز).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 4/ 300.

(12) قوله: (عنده مثاله أن... قيمته يومئذ بالعيب) زيادة من (ت2).

قيل: قيمته[1] ستون، وثمنه[2] يومئذٍ سالمًا مائة[3]، وبالعيب القديم ثمانون؛ كان علىٰ المبتاع خمس الثمن، وإن شئت قلت: ربع الثمن، بعد أنْ تسقط[4] منه خمسه؛ لأنَّه دلس بخمس[5] المبيع[6] فأخذ[7] خمس الثمن باطلًا، وذلك سواء؛ لأنَّ هذا الجزء هو[8] الذي ذهب عند المبتاع فيمضن[9] بما[10] ينوبه من الثمن، وذلك أنَّه قبض علىٰ هذا التنزيل أربعة أخماس المبيع، وبقي[11] عند البائع خمسه، فذهب عنده ربع ما قبض وهو خمس الجميع، فذلك الذي يلزمه ثمنه ويسقط عنه سائر الثمن، إنْ كان لم يدفعه، فإنْ كان[12] قد دفعه؛ رجع بأربعة أخماسه وبقي للبائع خمسه؛ لأنَّ الخمس الذي تلف عند المبتاع مصيبته[13] منه فيمضي بالثمن، كما لو اشترىٰ سلعة فاستهلك خمسها بانتفاع[14] بأكل أو جناية، ووجد بالباقي عيبًا؛ رده[15] ولزمه خمس الثمن بما استهلكه[16]، وهذا كلُّه بيِّن لا خفاء به، فلا بد علىٰ هذا في الرد[17] من[18] ثلاث قيم، وفي الإمساك من قيمتين[19]، هذا معنىٰ كلام ابن رشد وأكثر

---

(1) قوله: (قيمته) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (وثمنه) زيادة من (ز).

(3) قوله: (مائة) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (سقط).

(5) ما يقابل قوله: (بخمس) مطموس في (ز).

(6) قوله: (بخمس المبيع) يقابله في (ت1): (بجميع الثمن).

(7) في (ت1): (وأخذ)، وقوله: (فأخذ) ساقط في (ز).

(8) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (فيتضمن).

(10) في (ت1): (ما).

(11) في (ز): (ويبقىٰ).

(12) قوله: (لم يدفعه، فإنْ كان) ساقط في (ز).

(13) في (ز): (مصيبة).

(14) قوله: (بانتفاع) ساقط من (ت2).

(15) في (ت2) و(ز): (لرده)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(16) في (ز): (استهلك).

(17) قوله: (في الرد) ساقط من (ت2).

(18) قوله: (من) ساقط في (ز).

(19) في (ت2): (قيمتهن).

لفظه، ولابن المعذل خلاف هذا[1]، والله أعلم.

(وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ).

الأصل في هذا؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، خرَّجه الترمذي[2].

فقيل: ومعنىٰ الخراج بالضمان: أنْ يشتري رجل من غاصب عبدًا وهو لا يدري، ثُمَّ يموت بيده[3]، ثُمَّ يأتي مستحق العبد[4]، فيجد العبد[5] ميتًا؛ فلا شيء له / علىٰ [221/ب] المشتري، ويرجع علىٰ الغاصب، فيأخذ منه ما باع به العبد، أو قيمته يوم الغصب، ولا يرجع المشتري[6] علىٰ الغاصب بشيء؛ لأنَّه حين هلك العبد بيده خسر الثمن الذي اشتراه به.

(ع): وإذا نما المبيع عند المشتري، ثُمَّ أراد ردَّه بعيب، فلا يخلو إمَّا أنْ يكون منفعة وغلَّة، أو عينًا، فإنْ كان منفعة وغلة؛ كان له ردُّه[7]، ولا يلزمه شيء لأجله[8]؛ لأنَّ له[9] الخراج بالضمان، وإنْ كان عينًا[10]، فلا يخلو أنْ يكون ولادة أو نتاجًا أو غيره[11]، ففي الولادة[12] والنتاج؛ يردها[13] مع الأمهات، وأمَّا غير ذلك فيختلف.

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 106 و107.

(2) حسن، رواه أبو داود: 3/ 284، في باب فيمن اشترىٰ عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، من كتاب أبواب الإجارة، برقم (3508)، والترمذي: 3/ 573، في باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1285)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) في (ز): (سيده).

(4) قوله: (مستحق العبد) يقابله في (ت1): (مستحقه).

(5) قوله: (فيجد العبد) يقابله في (ت1): (فيحده).

(6) قوله: (علىٰ الغاصب فيأخذ... ولا يرجع المشتري) ساقط في (ز).

(7) ما يقابل قوله: (وغلة كان له ردّه) مطموس في (ز).

(8) في (ز): (لأجل).

(9) قوله: (له) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (عيبا).

(11) ما يقابل قوله: (نتاجًا أو غيره) مطموس في (ز).

(12) قوله: (ففي الولادة) يقابله في (ت2): (فبالولادة).

(13) في (ز): (يرده)، وفي (ت1): (برده).

فأمَّا ثمرة النخل؛ فلا يردها مع[1] الأصل إذا حدثت[2] عنده، فإنْ كان ابتاع الأصل وفيه ثمرة، فإنْ كانت لم تؤبر؛ لم يردها، وإنْ كانت[3] مأبورة؛ ففيه خلاف، وكذلك صوف الغنم، وأمَّا الألبان والسمون؛ فلا يرد شيئًا منها[4]، والله أعلم.

[الخيار وأحكامه]

(وَالبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلاً قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ[5] فِيهِ[6] الْمَشُورَةُ).

الغريب:

(**الْخِيَار**) والتخيير: التفويض، خيَّرته بين الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار[7].

(**الْمَشُورَةُ**): -بفتح الميم، وإسكان الشين، وفتح الواو، وبضم[8] الشين، وإسكان الواو- لغتان، والشورىٰ[9] بمعناهما، تقول منه: شاورته في الأمر، واستشرته بمعنىً.

فصلٌ [في الدليل على بيع الخيار]

الأصل في بيع الخيار؛ ما روىٰ[10] مالك في موطئه عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ[11]، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ**

---

(1) ما يقابل قوله: (فلا يردها مع) مطموس في (ز).

(2) في (ز): (حدث).

(3) ما يقابل قوله: (وإن كانت) مطموس في (ز).

(4) قوله: (شيئا منها) يقابله في (ت2) و(ز): (شيء منه)، وما اخترناه موافق لما في التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 155.

(5) في (ز): (يكون).

(6) ما يقابل قوله: (فيه) مطموس في (ز).

(7) ما يقابل قوله: (الخيار) مطموس في (ز).

(8) في (ز): (وضم).

(9) قوله: (والشورىٰ) ساقط من (ت1)، وما يقابل قوله: (الشورىٰ) مطموس في (ز).

(10) ما يقابل قوله: (ما روىٰ) مطموس في (ز).

(11) قوله: (علىٰ صاحبه) يقابله في (ت1): (لصاحبه).

الْخِيَارِ»[1].

وللعلماء في هذا اختلاف؛ فقالت فرقة: هو التفرق باللفظ، منهم مالك، ومن اقتدىٰ به[2]، وأبو حنيفة، وقال الشافعي، وجماعة: هو التفرق بالأبدان[3]، وهو الظاهر -والله أعلم[4]- وقد بسطت القول علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، واعتقدت فيه مذهب الشافعي، علىٰ ما تراه هناك إن شاء الله تعالىٰ[5].

وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»، ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

قال النووي: أصحها أنَّ المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يَثْبُتُ لهما الخيار ما لم يفترقا، إلا أن يختارا[6] في المجلس، أو يختارا إمضاء[7] البيع؛ فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلىٰ المفارقة، والقول[8] الثاني: أنَّ معناه إلا بيعًا شرط فيه خيار الشرط، فلا ينقضي[9] الخيار فيه بالمفارقة[10]؛ بل يبقىٰ حتَّىٰ تنقضي المدة المشروطة، والثالث: معناه: إلا بيعًا[11] شرط فيه ألا خيار لهما في المجلس؛ فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار، بهذا[12] يتضح الخلاف[13] في تفسير هذا الحديث[14].

---

(1) رواه مالك في موطئه: 4/ 968، في باب بيع الخيار، من كتاب البيوع، برقم (2473)، والبخاري: 3/ 64، في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب البيوع، برقم (2111)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(2) قوله: (ومن اقتدىٰ به) زيادة من (ز).

(3) ما يقابل قوله: (بالأبدان) مطموس في (ز).

(4) قوله: (وهو الظاهر، والله أعلم) ساقط من (ت1).

(5) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 191.

(6) ما يقابل قوله: (يختارا) مطموس في (ز).

(7) في (ز): (أيضًا).

(8) في (ز): (القول).

(9) في (ز): (ينقض).

(10) قوله: (والقول الثاني... فيه بالمفارقة) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (بيع).

(12) في (ز): (فهذا).

(13) قوله: (الخلاف) يقابله في (ز): (الخيار فيه)، وقوله: (فيلزم البيع...الخلاف) ساقط من (ت1).

(14) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: 10/ 174.

قال القاضي عياض: والخيار مستثنىٰ مرخص فيه من بيع الغرر والمخاطرة؛ لانعقاد البيع علىٰ أحدهما[1] وبقائه علىٰ حكم[2] الآخر وما يراه، فلا يدري صاحبه هل يتم بيعه أم لا؟ ولا سيما إذا لم يضربا للخيار[3] مدة، فضرب له الحاكم بحسب ما تحتاج إليه السلع، ويصلح بينهما[4] الخيار علىٰ اختلافهما[5]، وهو مجهول، لكن[6] لَمَّا دخل عليه صار بمعرفته[7]، كأنَّه مشروط، كأنَّه رخصة خارجة عن الأصل؛ للضرورة[8] للبحث عن[9] المشتري، وتقصِّي معرفته، واستشارة من يأخذ رأيه، وليس لرأيه عندنا حَد وقدر لا بد[10] منه، إلا بحكم السلعة التي يحتاج إليها الخيار، من تقصِّي بَحْث عليها، وسؤال واستشارة واختيار[11]، ولكل سلعة في الاختيار حالة بخلاف غيرها، عليه جرىٰ تقرير[12] إمامنا ومشايخنا بعده -رحمهم[13] الله تعالىٰ- في أمد الخيار؛ لعدم المشورة والرأي، فيستوي أمد الخيار في ذلك؛ بقرب[14] ذلك، وتساوي[15] حكم السلع فيه. اهـ[16].

---

(1) في (ت1) و(ت2): (إحداهما)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(2) في (ت2): (الحكم).

(3) قوله: (يضربا للخيار) يقابله في (ز): (يضرب بالخيار).

(4) في (ت1): (فيه).

(5) في (ز): (اختيارهما).

(6) قوله: (لكن) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (معرفته).

(8) في (ت2): (بالضرورة).

(9) في (ت1) و(ز): (علىٰ).

(10) ما يقابل قوله: (وقدر لا بد) مطموس في (ز).

(11) ما يقابل قوله: (واختيار) مطموس في (ز).

(12) في (ز): (تقدير).

(13) ما يقابل قوله: (بعده رحمهم) مطموس في (ز).

(14) ما يقابل قوله: (بقرب) مطموس في (ز).

(15) في (ت2): (ويساوي).

(16) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1611 و1612.

ونقل عن ابن شبرمة وسفيان الثوري أنَّهما قالا[1]: القياس ألا يجوز الخيار؛ لأنَّه متعين بتأخر[2] قبضه، وعنهما أيضًا: لا يجوز الخيار إلا للبائع، والحديث المتقدّم حجة عليهما، انظر الاستذكار لابن عبد البر[3].

تنكيت: (ع): قوله: (**وإذا ضربا لذلك أجلاً قريبًا**...) إلىٰ آخره، الكلام فيه علىٰ أربعة أوجه:

أولها: أنَّه لا بد من ضرب الأجل.

والثاني[4]: أنَّه غير محدود بيوم أو يومين أو ثلاثة.

والثالث: أنَّ الزيادة علىٰ ذلك ممنوعة غير[5] جائزة.

والرابع: أنَّهما إذا[6] اشترطا الخيار[7] ولم يضربا أجلًا؛ فالبيع صحيح، ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها، وقال أبو حنيفة، والشافعي: العقد فاسد[8].

ولم يحدد الشيخ أبو محمد هنا للخيار مدة إلا بحسب ما تقتضيه السلعة / المبيعة، وأمَّا 222/أ في المدونة، فقال: في الثوب اليوم واليومين وشبه ذلك، والجارية مثل الخمسة الأيام والجمعة وشبه ذلك؛ لاختبار حالها[9] وعملها، والدابة تركب اليوم وشبهه[10].

وقال عبد الحق: في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب، وقال: في الدار الشهر[11] ونحوه، وفي كتاب ابن حبيب والشهرين[12].

---

(1) ما يقابل قوله: (أنهما قالا) مطموس في (ز).

(2) في (ز): (بتأخير).

(3) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 484.

(4) في (ت1): (الثاني)، وما يقابل قوله: (والثاني) مطموس في (ز).

(5) ما يقابل قوله: (غير) مطموس في (ز).

(6) في (ت2): (إن).

(7) قوله: (الخيار) ساقط في (ز).

(8) قوله: (فاسد) يقابله في (ت1): (فاسد ولا بصحيح). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 526.

(9) في (ز): (حالهما).

(10) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 4/ 170.

(11) في (ت2): (كالشهر).

(12) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 34.

(ر): وابن وهب عن مالك أنَّه أجاز الخيار في العبد شهرًا كالدار، والخيار عند ابن القاسم منعقدًا[1] بأوله خلافًا لأشهب[2].

(ع): وإذا اختلفا في الرد والإمضاء، فالقول قول مختار الرد، ويقوم[3] الوارث فيه[4] مقام الموروث، ويحكم بالإمضاء[5] في كلِّ تصرف يفعله المالك في ملكه، لا يحتاج اختيار المبيع إليه، وذلك كالوطء، والاستمتاع بما دونه، والإعتاق، والتدبير، والكتابة، وتزويج الأمة والعبد، وغير ذلك مما[6] في معناه، قال: وتلفه[7] من البائع إنْ كان في يده أو في يد غيرهما، ومن المشتري إنْ كان في يده، وكان مما يغاب عليه[8].

(وَلاَ يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلاَ فِي عُهْدَةِ الثَّلاَثِ، وَلاَ فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ[9]، وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ[10] الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ، أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا).

الغريب:

(**العُهْدَة**): عبارة عن كل أمرٍ لم يحكم، يقال: في الأمر عُهْدَةٌ، إذا لم يحكم قاله الجوهري، قال: وقولهم: لا عُهْدَةَ، أي: لا رجعة، يقال: أبيعك المَلَسىٰ[11] لا عُهْدَة، أي: تتَمَلَّسُ وتنفلت[12]، فلا ترجع إلي، والعُهْدَةُ: كتاب الشراء، ويقال: عُهْدَتُهُ علىٰ

---

(1) في (ز): (منعقد).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 88.

(3) في (ت1): (ويقام).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (بالإمضاء) يقابله في (ز): (في الإمضاء).

(6) في (ز): (بما).

(7) في (ز): (وإتلافه).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 143.

(9) قوله: (والضمان علىٰ البائع) يقابله في (ت1): (والضمان فيه من البائع).

(10) قوله: (لِلاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ) يقابله في (ز): (الاستبراء للجارية).

(11) في (ز): (الشيء).

(12) في (ز): (وتتقلب).

فلان، أي: ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه[1].

(**المُوَاضَعَةِ**): قال الجوهري: هي المراهنة، والمواضعة: مشاركة[2] البيع، وواضَعْتُهُ في الأمر، إذا وافقته فيه على شيء[3].

فانظر[4] أيَّ المعاني الثلاثة أليق بمواضعة[5] الأمة منها[6].

و(**الوَخْش**): الرذل، يقال: رجل من وخش الناس، أي: من[7] رذالهم، وأوخاش الناس سقاطهم، وقد وخُش الشيء -بالضم- وُخوشَةً ووَخاشَةً[8]، أي: صار رديئًا[9].

فصلٌ [في النقد في الخيار]

إنَّما لم يجز النقد في ذلك بشرط؛ لأنَّه يصير[10] تارة بيعًا، وتارة سلفًا، وأمَّا إذا كان النقد بغير[11] شرط جاز؛ لبعد التهمة في ذلك، وإنَّما تقوى التهمة مع الشرط، ومثل ذلك بيع الشيء الغائب، وسيأتي[12].

أمَّا لو اجتمعت المواضعة[13] والخيار؛ لم يجز النقد بشرط، ولا بغير شرط.

قال عبد الحق في نكته: اعلم أنَّ الأمة إذا بيعت على الخيار، وفيها مواضعة؛ لا

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 515.

(2) في (ت2): (شراكة).

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1299.

(4) ما يقابل قوله: (فيه على شيء فانظر) مطموس في (ز).

(5) في (ز): (بمواضعته).

(6) قوله: (منها) ساقط في (ز).

(7) ما يقابل قوله: (الناس أي من) مطموس في (ز).

(8) قوله: (وخوشة ووخاشة) يقابله في (ز): (وخشه وخاشه).

(9) قوله: (والوَخْش... صار رديئًا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1025.

(10) قوله: (يصير) يقابله في (ز): (لا يصير).

(11) ما يقابل قوله: (بغير) مطموس في (ز).

(12) ما يقابل قوله: (وسيأتي) مطموس في (ز).

(13) قوله: (المواضعة) زيادة من (ت2).

يجوز التطوع فيها بالنقد في أيام الخيار، وذلك أنَّه يؤول[1] إلىٰ فسخ الدين في الدين؛ لأنَّ الثمن دين علىٰ البائع، فإذا تَمَّ البيع بانقضاء أيام[2] الخيار؛ صار المشتري[3] قد اعتاض من ذلك الذي تقدَّم دفعه إياه[4] جارية فيها مواضعة؛ فلم يصح التناجز[5] فيما قبض[6] من ثمنه الذي صار دينًا علىٰ البائع، قال: وكذلك في بيع الشيء الغائب بخيار، والسلم فيه خيار.

قال: والأصل في هذا؛ أنَّ الخيار إذا كان ينقضي فيعتاض دافع الثمن من الثمن الذي نقده شيئًا لا يتنجز قبضه، فذلك لا يجوز، وهو[7] فسخ دين[8] في دين، فهذا أصل يدخل في مسائل، وليس[9] ذلك مخصوصًا في مسائل[10] بأعيانها فاعلم ذلك[11].

قلت: وكذلك كراء الأرض غير المأمونة، فهذه أربع مسائل لا أعلم لها خامسة، فمن وجد زيادة علىٰ ذلك، فليضفها[12] إلىٰ ذلك[13] راجيًا ثواب الله الجزيل، والضابط الكلي في ذلك أنْ يقال: كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار؛ لا يجوز النقد فيه مطلقًا، وكلما لا يجوز أخذه في الدين إذا بيع علىٰ خيار؛ لا يجوز النقد فيه مطلقا[14]، والأول أظهر.

---

(1) ما يقابل قوله: (أنّه يؤول) مطموس في (ز).

(2) في (ت1) و(ز): (مدة)، وما اخترناه موافق لما في النكت.

(3) ما يقابل قوله: (المشتري) مطموس في (ز).

(4) قوله: (إياه) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1) و(ز): (التأخير)، وما اخترناه موافق لما في النكت والفروق.

(6) ما يقابل قوله: (قبض) مطموس في (ز).

(7) في (ت1): (وكذلك).

(8) في (ت1): (الدين).

(9) في (ز): (ليس).

(10) قوله: (وليس ذلك مخصوصًا في مسائل) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (ذلك) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 262.

(12) في (ت2): (فليلصقها).

(13) قوله: (ذلك) يقابله في (ت1): (هذا المكان).

(14) قوله: (وكلما لا يجوز أخذه... النقد فيه مطلقا) زيادة من (ز).

تنكيت: قوله: (**وَلا**[1] **يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ**) أي: في بيع الخيار، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله: (**وَلا فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ**) يريد بعهدة الثلاث؛ لزوم البائع ما يظهر من عيب بالرقيق في ثلاثة أيام بعد العقد مطلقًا، بخلاف عهدة السنة، فإنَّ ذلك مقصور علىٰ ثلاثة أدواء مخصوصة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، فهذه يجوز النقد فيها[2] علىٰ ما سيأتي.

وقوله: (**بِشَرْطِ**[3] **الخِيارِ**) متعلق بالنقد لا بالمواضعة، أي: لا يجوز النقد بشرط في الخيار، ولا في عهدة الثلاث.

وقوله: (**وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ**) إشارة إلىٰ[4] الخيار وعهدة الثلاث؛ لأنَّ ذلك يشار بها إلىٰ المثنىٰ والمجموع، قال الله تعالىٰ: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:68]، فأشار بذلك إلىٰ الفروضة والبكارة، وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:38] بعد تقدم أوصاف.

وقوله: (**وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاءِ**[5] **الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ**) يريد: وإن لم يعترف البائع بوطئها؛ إذ الغالب ممن[6] هي كذلك أنْ توطأ، فنزل الأغلب منزلة[7] المحقق؛ احتياطًا للفروج.

وقوله: (**أَوِ الَّتِي**[8] **أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا**)؛ خشية أنْ تكون قد حملت فترد[9].

فائدة: قال اللخمي: لا مواضعة في ست: ذات / زوج، وذات حمل، ومعتدة من [222/ب]

---

(1) في (ز): (لا).
(2) في (ت1): (فيه).
(3) في (ز): (شرط).
(4) في (ت1): (في).
(5) في (ز): (الاستبراء).
(6) قوله: (ممن) يقابله في (ت1): (علىٰ من).
(7) قوله: (ممن هي كذلك... الأغلب منزلة) ساقط في (ز).
(8) قوله: (أو التي) يقابله في (ت2): (والتي).
(9) ما يقابل قوله: (أنْ تكون قد حملت فترد) مطموس في (ز).

وفاة[1]، ومعتدة من طلاق، ومستبرأة من زنا، ومستبرأة من غصب[2].

(وَلاَ تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا إلاَّ[3] حَمْلاً ظَاهِرًا[4]).

روايتنا[5] فيه[6]: (**إلا حَمْلٌ ظَاهِرٌ**) بالرفع، ويجوز النصب على الاستثناء؛ وهو الأظهر؛ بل في[7] جواز الرفع فيه[8] نظر.

اعلم أنَّ الأَمة إمَّا أنْ تكون وخشًا أو علياء؛ فإنْ كانت وخشًا؛ جاز اشتراط البراءة من حملها، ظاهرًا كان أو غير ظاهر، وإنْ كانت علياء؛ فلا يجوز ذلك فيها، إلا أنْ يكون الحمل ظاهرًا.

قال في كتاب الاستبراء من المدونة: وإذا[9] كانت الأمة من وخش الرقيق ولم يطأها البائع؛ جاز بيعها[10] بالبراءة من حمل غير ظاهر، كان البائع قد استبرأها أم لا، ويجوز فيها اشتراط ترك[11] المواضعة وانتقاد الثمن، ويقال للمبتاع: استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة قبل أنْ تطأ، ثُمَّ[12] لا رَدَّ للمبتاع إنْ ظهر بها حمل؛ لأنَّ البائع قد تبرأ منه[13]، وإنْ كانت رائعة ولم يطأها البائع؛ فلا يجوز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر، وإنْ كان البائع قد استبرأها، ويفسخ البيع ولا بد فيها من المواضعة، وإنْ كانت بينة الحمل جاز تبرؤ البائع من الحمل إنْ لم يكن منه، وجاز فيها النقد[14].

---

(1) ما يقابل قوله: (وفاة) مطموس في (ز).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 8/ 4527.

(3) ما يقابل قوله: (حملها إلا) مطموس في (ز).

(4) قوله: (حملها إلا حملًا ظاهرًا) يقابله في (ن1)، و(ت1): (الحمل إلا حمل ظاهر).

(5) في (ز): (روايتان).

(6) قوله: (روايتنا فيه) يقابله في (ت1): (رويناه).

(7) ما يقابل قوله: (بل في) مطموس في (ز).

(8) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(9) في (ت1): (إذا).

(10) ما يقابل قوله: (جاز بيعها) مطموس في (ز).

(11) في (ز): (تلك).

(12) ما يقابل قوله: (ثم) مطموس في (ز).

(13) في (ز): (منها).

(14) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 183.

والفرق[1] بين العلي والوخش: كثرة الغرر[2] في العلي، وقِلَّته في الوخش؛ إذ العلي يحط الحمل من ثمنها كثيرًا إنْ ظهر بها[3]، بخلاف الوخش، والله أعلم.

(وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا[4] لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ).

الغريب:

(**الرَّقِيق**): كأنَّه فعيل بمعنىٰ مفعول؛ لأنَّ الرِّق -بالكسر- الملك، وهو العبودية، فمعنىٰ الرقيق: المرقوق، أي: المملوك، والله أعلم.

فصلٌ [في معنى البراءة]

معنىٰ البراءة هنا: أنَّ المبتاع لا يرجع علىٰ[5] البائع بعيب قديم، ثُمَّ إنْ ظهر في المبيع مما لم[6] يعلم به البائع، ويخشىٰ أنْ يكون به، وحاصله التبري[7] من التباعة فيه[8].

قال القاضي عياض: وهذا الأصل مما اختلف فيه قول مالك علىٰ أقوال: هل من المبيعات ما هو بيع براءة، وإن لم يشترطه فيه، أو لا؟ وهل يصح شرط[9] البراءة وينتفع به في كل شيء، أو هي في بعض الأشياء، أو لا ينتفعُ به[10]؟ فله[11] ولأصحابه في ذلك عشرة أقوال:

قوله القديم في كتاب محمد من رواية ابن القاسم وأشهب أنَّها جائزة في الرقيق، إذا

---

(1) في (ز): (الفرق).

(2) في (ز): (الغرض).

(3) قوله: (كثيرا إن ظهر بها) يقابله في (ت1): (إن ظهر بها كثيرا)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ز): (ما).

(5) قوله: (لا يرجع علىٰ) يقابله في (ت2): (يرجع بشيء علىٰ).

(6) في (ت1): (لا).

(7) في معظم النسخ: (المشتري)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(8) في (ز): (به)، وقوله: (التباعة فيه) يقابله في (ت1): (ابتاعه به).

(9) في (ت1): (ويشترط).

(10) قوله: (به) ساقط في (ز).

(11) قوله: (فله) ساقط من (ت1).

اشترط التبري من كل عيبٍ[1]، قلَّ أو كثر مما لا يعلمه[2] البائع، وبيع السلطان في الفلس والمغنم وغيره بيع براءة، وإنْ لم يكن[3] يشترط، وكذلك الميراث.

الثاني: بجوازها[4] في الحيوان والرقيق.

الثالث: في كل شيء.

الرابع: لا تصح[5] في شيء.

الخامس: تصح[6] في الرقيق واليسير من غيره.

السادس: التفرقة عند ابن حبيب، قال: إنَّما يأخذ[7] بقول مالك فيها طوعًا، فلا يكون إلا في الرقيق، فأمَّا ما[8] باع السلطان في فلس أو موت علىٰ أصاغر أو مغنم؛ فيأخذ فيه بقوله الأول: أنَّه بيع[9] براءة في كل شيء من الرقيق والعروض والحيوان.

السابع: لا تكون إلا فيما طال مكثه عند البائع من الرقيق.

الثامن: لا تكون إلا بشرط.

التاسع[10]: لا تكون إلا فيما باعه السلطان من الرقيق في[11] الديون والمغنم وغيره.

العاشر[12]: تنفع[13] في الرقيق بغير شرط، انظر التنبيهات[14].

---

(1) قوله: (كل عيبٍ) يقابله في (ت1): (العيب).

(2) في (ز): (يعلم).

(3) قوله: (يكن) زيادة من (ت1).

(4) في (ت1): (بجوازه).

(5) في (ز): (يصح)، وقوله: (لا تصح) يقابله في (ت2): (ولا يصح).

(6) في (ت2): (يصح).

(7) في (ت1): (أخذ)، وفي (ز): (يؤخذ).

(8) في (ت2): (من).

(9) قوله: (بيع) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (السابع: لا تكون...لا تكون إلا بشرط. التاسع) ساقط من (ت2).

(11) ما يقابل قوله: (الرقيق في) مطموس في (ز).

(12) قوله: (العاشر) ساقط في (ز).

(13) في (ت2) و(ز): (انتفع).

(14) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 1859، وما بعدها.

تنكيت: انظر اختيار الشيخ ههنا من[1] هذه الأقوال العشرة ما رجع مالك عنه[2]!

قال القاضي عياض: الذي رجع إليه مالك[3] في المدونة: أنَّ البراءة[4] لا تنفع في الرقيق، يريد: ولا في غيرهم لأهل الميراث والوصي[5]، ظاهره لا في بيع السلطان، ولا في[6] غيره.

قال: وعلىٰ هذا تأولها اللخمي.اهـ[7].

وقال بعض الشارحين للرسالة: إنَّ مشهور المذهب ما قاله الشيخ أبو محمد، وكيف يصح أنْ يكون[8] المرجوع[9] عنه مذهبًا للراجع؟ هذا خلف[10].

(وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يَثْغِرَ[11]).

الغريب:

يقال: أم[12] وأمة، قال: أُمَّهتي[13] خِنْدِفُ والْياسُ أَبي[14].

و(**يَثْغِر**): -بفتح الياء، وسكون المثلثة، وكسر[15] الغين المعجمة[16]- ومعنىٰ

---

(1) في (ت1): (في).

(2) في (ز): (فيه).

(3) قوله: (مالك) ساقط في (ز).

(4) قوله: (المدونة: أنّ البراءة) يقابله في (ت1): (المقدمات: أنه).

(5) ما يقابل قوله: (والوصي) مطموس في (ز).

(6) قوله: (في) زيادة من (ت2).

(7) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 1865.

(8) قوله: (يكون) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (للرجوع).

(10) في (ز): (خلاف).

(11) في (ن1): (يُثْغِرَ).

(12) ما يقابل قوله: (أم) مطموس في (ز).

(13) في (ز): (أمَّهَا).

(14) قوله: (يقال: أم... والْياسُ أَبي) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1863.

(15) في (ز): (وسكون).

(16) ما يقابل قوله: (المعجمة) مطموس في (ز).

يثغر: تسقط أسنانه، فإذا سقطت رواضع الصبي، قيل: ثُغِر -علىٰ ما لم يسم فاعله- فهو مثغور، فإذا أنبتت[1]، قيل: اتَّغر -بتشديد التاء المثناة[2] فوق- وأصله؛ ائتغر، فقلبت الثاء تاء ثُمَّ أدغم[3]، وإنْ شئت قلتَ: أثغر، بجعل الحرف الأصلي هو الظاهر[4].

فصلٌ [في الدليل على عدم التفريق بين الأم وولدها]

الأصل في هذا؛ قوله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ[5] وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، خرَّجه الترمذي[6].

واختُلف في وجه منع التفرقة[7] بينهما؛ فقيل: ذلك لحق[8] الأم؛ لئلا توله عليه، وقد روي عن النبي[9] ﷺ أنَّه قال: «لَا تُولَهُ وَالِدَةٌ عَنْ[10] وَلَدِهَا»[11]، وقيل: إنَّ ذلك لحق[12] الولد في الحضانة.

قال الأبهري: لأنَّ الصغير يلحقه[13] التضرر بالتفرقة بينه وبين أمه؛ لِمَا تقدَّم / من 1/223

---

(1) في (ز): (ثبت).

(2) قوله: (التاء المثناة) يقابله في (ت1): (الثاء المثلثة).

(3) في (ز): (أدغمت).

(4) من قوله: (ويَثْغِر: بفتح) إلىٰ قوله: (هو الظاهر) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 299 و300.

(5) في (ت1): (الأم).

(6) حسن، رواه الترمذي: 4/ 134، في باب كراهية التفريق بين السبي، من كتاب أبواب السير، برقم (1566)، وأحمد في مسنده، برقم (23499)، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(7) قوله: (منع التفرقة) يقابله في (ت1): (المنع في التفرقة).

(8) في (ز): (بحق).

(9) قوله: (عن النبي) يقابله في (ز): (عنه).

(10) في (ت2)، (ز): (علىٰ)، وما اخترناه موافق لما في البيهقي.

(11) ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 8، برقم (15767)، عن أبي بكر ﷺ.

(12) في (ز): (بحق).

(13) في (ت1) و(ت2): (تلحقه).

رفقها[1]، وقيامها عليه، وحضانتها له[2]، حتَّىٰ[3] يستغني عنها بنفسه، ويعرف حاله ومصالحه، ولذلك[4] جعلت الحضانة للأم، ولسائر النساء من ذوات المحارم؛ لرفقهن بالولد.

قلت: واختلف متىٰ تجوز التفرقة بينهما علىٰ أربعة أقوال: فقال مالك مرة: الإثغار ما لم يعجل به، جواري كنَّ أو غلمانًا، وقال ابن وهب: إذا بلغ عشر سنين، وروىٰ ابن غانم عن مالك: إذا احتلم، وقال ابن عبد الحكم: لا يفرق بينهما أبدًا[5].

فوجه القول بالإثغار، وعشر سنين، والبلوغ؛ قال التلمساني: كأنَّهم رأوا أن[6] ذلك حق للولد[7]، فإذا استغنىٰ عن الأم، وقام بنفسه؛ جازت التفرقة.

ووجه القول بأنَّه لا يفرق أبدًا؛ قوله ﷺ: «لَا تُولَهُ وَالِدَةٌ عَنْ[8] وَلَدِهَا»[9].

قلت: وظاهر هذا الحديث يعم العقلاء وغيرهم، ولم أقف علىٰ نص في غير العقلاء، فمن وجده فليضفه إلىٰ هذا الموضع، راجيًا ثواب الله تعالىٰ.

فرع: إذا باع أحدهما دون الآخر، هل يبطل البيع مطلقًا، أو لا يبطل، إذا أجاب المشتري إلىٰ الجمع بينهما؟ فقال في المدونة: إذا جمعا بينهما في ملك صحَّ البيع[10]، وقيل: يفسخ[11].

وإنْ أجاب[12] المشتري إلىٰ ذلك، فوجه الفسخ؛ أنَّ المنع من التفرقة إنَّما هو لحق

---

(1) في (ز): (رقتها).

(2) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (حين).

(4) في (ز): (وكذلك).

(5) من قوله: (واختلف متىٰ تجوز التفرقة) إلىٰ قوله: (يفرق بينهما أبدًا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 8/ 4324.

(6) قوله: (أن) زيادة من (ز).

(7) قوله: (للولد) ساقط في (ز).

(8) في (ت2) و(ز): (علىٰ)، وما اخترناه موافق لما في البيهقي.

(9) تقدم تخريجه، ص: 144 من هذا الجزء.

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 127.

(11) في (ز): (ينفسخ).

(12) في (ز): (أجاز).

الله تعالىٰ فلا يسقط بإسقاط آدمي[1].

ووجه[2] القول بعدم الفسخ إذا جمعا بينهما في ملك؛ أنَّ النهي إنَّما ورد لأجل التفرقة[3]، فإذا جمع بينهما زال ذلك المعنىٰ[4].

واختلف إذا رضيت الأم بالتفرقة؛ فعن مالك روايتان، يتخرج توجيههما علىٰ ما تقدَّم من أنَّ[5] الحق للأم أو للولد.

تتميم: فأمَّا التفرقة بين الصغير وأبيه، أو جده وجداته[6] لأمه أو لأبيه؛ فجائز، متىٰ شاء سيده، والعتق ليس بتفرقة، وكذلك الهبة لغير الثواب والصدقة، وقيل: يكونان في ملك واحد وحوز واحد، وهذا عندي هو الأقيس الأرجح؛ لوجود التفرقة بالهبة والصدقة، كالبيع سواء؛ إذ الموهوب والمتصدق عليه يملكانه ويذهبان به[7] حيث شاء، كالمشتري، ولم أعلمهم اختلفوا في هبة الثواب؛ إذ هي[8] كالبيع، والله أعلم.

(وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ[9] قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ؛ فَلْيَرُدَّ[10] مِثْلَهُ).

(**السُوق**) يؤنث ويذكر[11]، قال الشاعر:

بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِيحُهُ وأَعَاصِرُهْ[12]

---

(1) قوله: (وإنْ أجاب المشتري... بإسقاط آدمي) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 87.

(2) ما يقابل قوله: (ووجه) مطموس في (ز).

(3) في (ز): (الفرقة).

(4) ما يقابل قوله: (زال ذلك المعنىٰ) مطموس في (ز).

(5) ما يقابل قوله: (من أن) مطموس في (ز).

(6) في (ز): (وجدته).

(7) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(8) ما يقابل قوله: (إذ هي) مطموس في (ز).

(9) ما يقابل قوله: (من يوم) مطموس في (ز).

(10) في (ز): (فعليه).

(11) قوله: (يؤنث ويذكر) يقابله في (ز): (يذكر ويؤنث).

(12) في (ز): (وأغامره). عجز بيت صدره:

أَلَـمْ يَعِـظِ الفِتْيَـانَ مَـا صَـارَ لِمَّتِـي

اعلم أنَّ البيع قسمان[1]: صحيح، وفاسد؛ فالصحيح[2]: ما وقع مستجمعًا[3] للشروط التي[4] ذكرناها أول الباب[5]، والفاسد: ما خالفها، ثُمَّ إنَّ الفاسد قسمان: قسم يغلبان علىٰ فسخه، وقسم يقع فاسدًا؛ لشرط شرط فيه، فإذا زال الشرط صحَّ البيع علىٰ اختلاف فيه، فأمَّا ما يغلبان علىٰ فسخه، فكالبيع[6] يوم الجمعة وقت النهي فيه[7]، وبيع المدبر عندنا، وأم الولد والولد دونها[8] أو هي[9] دونه، وكلّ بيع[10] بثمن مجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والجنين، والآبق، والشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وما أشبه ذلك.

وأمَّا البيع الذي يقع فاسدًا لشرط[11]، فكالبيع والسلف[12]، أو علىٰ[13] أنْ يتخذ الجارية[14] أم ولد، أو يدبرها، فهذا إنْ أسقط مشترط الشرط[15] شرطه[16]؛ صحَّ البيع، وإلا لم يصح.

فائدة: اعلم أنَّ للعلماء في مفارقة[17] البيع الشرط ثلاثة مذاهب: المنع مطلقًا،

انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1499.

(1) قوله: (قسمان) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (والصحيح).

(3) في (ز): (مستحقا)، وقوله: (ما وقع مستجمعا) يقابله في (ت1): (مستحقا).

(4) في (ز): (الذي).

(5) في (ت1): (الكتاب).

(6) في (ز): (كالبيع).

(7) قوله: (فيه) زيادة من (ت2).

(8) قوله: (دونها) يقابله في (ت2): (دون أمه).

(9) قوله: (أو هي) يقابله في (ت2): (وهي).

(10) قوله: (وكلّ بيع) يقابله في (ت1): (وكالبيع).

(11) في (ت1): (بشرط).

(12) قوله: (فكالبيع والسلف) يقابله في (ز): (كالبيع والمسلف).

(13) قوله: (أو علىٰ) يقابله في (ت1): (وعلىٰ).

(14) قوله: (الجارية) ساقط من (ت1).

(15) قوله: (مشترط الشرط) يقابله في (ت1): (المشترط).

(16) في (ز): (بشرطه).

(17) في (ز): (مقارنة).

والإجازة مطلقًا، والثالث: إبطال الشرط وإجازة البيع، وسيأتي بيان مذهبنا في ذلك.

وقوله: (**فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ**).

(ع): لأنَّه علىٰ ملك البائع ما[1] لم ينتقل إلىٰ ملك المشتري[2].

قلت: إنَّما يصح هذا التعليل علىٰ القول: بأنَّ البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإلا علىٰ[3] القول بأنَّه ينقله؛ يبطل التعليل بذلك، وقد استقرئ من المدونة القولان فيمن اشترىٰ عبدًا شراءً فاسدًا وأعتقه أنَّه يمضي، وقيل: لا يجوز[4].

وكذلك لو أعتقه البائع قبل المبتاع أو العكس، القولان، وأمَّا إنْ قبضه المبتاع ضمنه بالقبض.

(ع): لأنَّه لم يقبضه علىٰ جهة أمانة، وإنَّما قبضه علىٰ جهة التملك[5].

قلت: جعل عبد الوهاب البيع الفاسد فيما تقدَّم غير ناقل، وفي هذه[6] جعله ناقلًا، وهذا اضطراب في التعليل فتأمله.

[7] قال: وإنَّما يكون الضمان يوم القبض لا يوم العقد؛ لأنَّه لم يضمن بالعقد فيعتبر يومه، وإنَّما يضمن يوم العقد ما يكون عقده صحيحًا[8].

فإذا فات بهلاك، أو تغير[9] بدن، أو حوالة سوق؛ فعليه قيمته، ولا يرد؛ لأنَّ الفوت[10] مثل له[11]، فأمَّا ما يكال أو يوزن فعليه مثله؛ لأنَّ القيمة عندنا تتعذر في[12]

---

(1) قوله: (ما) زيادة من (ز).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 88.

(3) قوله: (وإلا علىٰ) يقابله في (ت2): (وعلىٰ).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 151.

(5) في (ز): (التمليك). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 88.

(6) في (ز): (هذا).

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من المعونة.

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 88 و89.

(9) في (ت2): (بتغير).

(10) في (ز): (الفرق).

(11) قوله: (مثل له) يقابله في (ت2): (مثله).

(12) قوله: (تتعذر في) يقابله في (ت1): (تتعذر بتعذر)، وفي (ز): (بتعذر).

المثل، والأصل هو المثل، يدل عليه قوله[1] ﷺ: «طَعَامٌ كَطَعَامٍ، وصَحْفَةٌ كصَحْفَةٍ»[2]، هذا أو معناه[3].

قلت: وهذا إذا لم / يمكن المشتري[4] من قبضها، فأمَّا لو مكنه البائع من قبضها فلم يقبض؛ فقال ابن القاسم: ضمانها من البائع، وقال أشهب: من المشتري، وصوب الأول[5]. 223/ب

ويحتاج الفرق بين هذه المسألة علىٰ قول ابن القاسم، ومسألة ما[6] إذا دُعي إلىٰ الدخول، فلم يدخل؛ فإنَّ النفقة هناك تلزمه بمجرد التمكن من الدخول[7]، وإن لم يدخل، ويحتمل أنْ يكون الفرق بينهما: أنَّ التمكين يستند في النكاح[8] إلىٰ عقد صحيح، بخلاف البيع الفاسد، والله أعلم.

وقوله: (**فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ**...) إلىٰ آخره.

الذي يفيت البيع[9] الفاسد[10] سبعة أشياء: حوالة الأسواق[11] بزيادة أو نقص، وتغير المبيع في نفسه بزيادة[12] أو نقص[13]، وخروجه عن يد المشتري ببيع، أو هبة، أو

---

(1) ما يقابل قوله: (قوله) مطموس في (ز).

(2) ضعيف، رواه النسائي: 7/ 71، في باب الغيرة، من كتاب عشرة النساء، برقم (3957)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»، وأحمد في مسنده، برقم (25155)، عن عائشة ﵂.

(3) قوله: (فإذا فات بهلاك... هذا أو معناه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 379.

(4) ما يقابل قوله: (يمكن المشتري) مطموس في (ز).

(5) قوله: (فأمَّا لو مكنه... وصوب الأول) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 7/ 227.

(6) قوله: (ومسألة ما) يقابله في (ز): (ومثله).

(7) قوله: (من الدخول) ساقط في (ز).

(8) قوله: (في النكاح) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (المبيع).

(10) قوله: (الفاسد) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (أسواق).

(12) قوله: (أو نقص وتغير المبيع في نفسه بزيادة) ساقط في (ز).

(13) ما يقابل قوله: (أو نقص) مطموس في (ز).

صدقة، أو عتق، أو ما يؤدي إلىٰ خروجه من اليد، كالكتابة، والتدبير، وتعلق حق الغير به، كالإجارة، والرهن، والحبس، ونقله إلىٰ بلد آخر، والوطء في الإماء، وقد يجتمع أكثر هذه الوجوه في العروض.

وأمَّا الدور والأرضون فيفيتها؛ الهدم، والبناء، وشق العيون، وحفر الأنهار، وخروجها عن اليد[1] بملك، أو هبة، أو صدقة، أو الحبس[2].

واختلف في الأرضين، هل يفيتها الغرس؟ فقال مالك: الغرس فوت[3]، ولم يفصل.

وقال أصبغ: إذا غرس حولها شجرًا أحاطت بها[4]، وعظمت فيها المؤنة، وبقي أكثرها بياضًا؛ فذلك فوت، وتجب فيه القيمة، فإنْ[5] كان إنَّما غرس ناحية منها، وبقي جلّها؛ ردَّ ما بقي منها، وعليه فيما غرس القيمة، وإن[6] كان إنَّما غرس يسيرًا لا بال له؛ ردَّ جميعها، وكان للغارس علىٰ البائع قيمة غرسه[7]، قاله التلمساني رحمه الله.

فائدة: الذي يفوت بحوالة الأسواق[8] أربع مسائل لا أعلم لها خامسًا: بيع المرابحة، والبيع الفاسد، والعرض بالعرض، والرابعة: اختلاف المتبايعين.

فائدة أخرىٰ: قال بعض شيوخنا رحمهم الله تعالىٰ: الأصل[9] في كلِّ ما كان من ذوات القيم أنْ يحكم فيه بالقيمة، إلا أربع مسائل خرجت عن الأصل:

إحداها: إذا باع بعيرًا لأصحاب المياه، واستثنىٰ جلده، فاستحياه المشتري؛ فإنَّه

---

(1) قوله: (عن اليد) ساقط من (ت1).

(2) من قوله: (الذي يفيت البيع) إلىٰ قوله: (صدقة، أو الحبس) بنحوه في التبصرة، للخمي: 8/ 4221 و4222.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 321.

(4) في (ز): (فيها).

(5) قوله: (فإن) يقابله في (ت1): (وإن).

(6) في (ت2): (ولو).

(7) قوله: (وقال أصبغ: إذا غرس... قيمة غرسه) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 6/ 175.

(8) قوله: (الأسواق) يقابله في (ز): (الأسواق فاعل).

(9) في (ز): (إلا).

يأتي بمثله؛ لأنَّ مقصوده الانتفاع بالجلد.

الثانية: إذا أعطاه حمارًا علىٰ أنْ يحمل عليه حمل حطب[1] لنفسه، ويحمل له مثله، فمات الحمار؛

فقال ابن أبي زيد: يأتي علىٰ أصولهم: أنْ يأتي بحمار مثله.

الثالثة: إذا نصب الشبكة[2] للصيد، فضايق غيره صيدًا فوقع في شبكته؛ فإنَّه يشاركه في الصيد.

الرابعة: إذا[3] أخدم رجل رجلًا أمته، ثُمَّ وطئها السيد المخدم فحملت[4]؛ فإنَّه يأتي بأمة مثلها؛ لأنَّا لو ألزمناه[5] أن يأتي بالقيمة لضمنَّاه ما لم يلزمه؛ لاحتمال أنْ تموت الأمة في أثناء الأجل.

قال: والأصل في كلِّ ما كان من ذوات المثل أنْ يحكم فيه بمثله، إلا أربع مسائل:

إحداها: إذا دفع غزلًا لنساج ينسجه سبعة في ثمانية مثلًا، فخالف ما اتفقا عليه؛ فقال ابن القاسم: عليه قيمة الغزل، وعلل[6] ذلك بتفاوت[7] قيمة الغزل[8] تفاوتًا كثيرًا، فحكم بالقيمة؛ لقطع التنازع[9] بينهما.

الثانية: إذا فدىٰ أسيرًا بدار الحرب بقنطار قطن مثلًا -أعني: بكل[10] ما[11] يكال أو يوزن- فإنَّه يأخذ قيمته ببلد الإسلام، وعلل ذلك بأنَّه لو أخذ المثل ربَّما أضر بالمفتدي.

---

(1) قوله: (علىٰ أنْ يحمل عليه حمل حطب) يقابله في (ت1): (ليحمل حملا).

(2) في (ت2): (شبكة).

(3) في (ز): (إذ).

(4) قوله: (فحملت) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (لو ألزمناه) يقابله في (ت1): (إن ضمناه).

(6) في (ز): (علل).

(7) ما يقابل قوله: (بتفاوت) مطموس في (ز).

(8) قوله: (وعلل ذلك بتفاوت قيمة الغزل) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (النزاع).

(10) قوله: (بكل) ساقط في (ز).

(11) قوله: (بكل ما) يقابله في (ت1): (مما).

الثالثة: إذا وهب لغيره هبة ثواب مما يكال أو يوزن، مثل أنْ يهبه[1] قنطار زيت، فيفوت[2]؛ فعليه قيمته.

وهل له[3] أنْ يعطيه مثله أم لا؟ فقال ابن القاسم: ليس له ذلك، وقال أشهب له ذلك.

الرابعة: إذا كان لشريكين علىٰ رجل قنطارا كتان مثلًا، فاقتضىٰ أحدهما منه قنطارًا واحدًا[4]، فدخل معه شريكه فيما اقتضىٰ، وقلنا: يرجع الآخر بالقنطار الثاني فقبضه منه؛ فعليه أنْ يعطي قيمة نصفه لشريكه، وأمَّا علىٰ قول من قال: يرجعان جميعًا؛ فلا تخرج هذه المسألة عن الأصل.

قلت: وينبغي أنْ تخمس هذه الأربع بمسألة: من اشترىٰ صبرة جزافًا، فأتلفها البائع أو غيره، فإنَّ فيها القيمة لا المثل، وبالله التوفيق.

(وَلَا يُفِيتُ[5] الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ[6]).

قال في المنهاج: هذا في البيع الفاسد، يدل[7] عليه قوله: كلّ[8] بيع فاسد.

وقد اتفق ابن القاسم وأشهب: أنَّ المكيل والموزون لا تفيته[9] حوالة سوق، واتفقا أيضًا في الحيوان والعروض: أنَّها[10] يفيتها حوالة الأسواق، واختلفوا في الرباع والدور والأرضين؛ فقال ابن القاسم: لا تفيتها حوالة الأسواق، وقال أشهب: تفيت الرباع حوالة الأسواق[11].

---

(1) في (ز): (يهب).

(2) في (ت2): (فتفوت).

(3) في (ت1): (عليه).

(4) ما يقابل قوله: (واحدا) مطموس في (ز).

(5) في (ن2): (ولا تفيت).

(6) في (ز): (سوق).

(7) في (ت1): (ويدل).

(8) في (ت1): (فكل)، وفي (ز): (وكل).

(9) في (ز): (يفيت).

(10) في (ت1): (أنه).

(11) قوله: (واختلفوا في الرباع ...حوالة الأسواق) زيادة من (ت2). ومن قوله: (وقد اتفق ابن القاسم)

فالذي[1] ذهب إليه الشيخ أبو محمد هنا هو مذهب ابن القاسم.

قال غيره: وإنَّما فرق ابن القاسم بين الربع والعروض من جهة؛ أنَّ الأغلب في الربع إنَّما يشترىٰ للقنية لا للتجارة، بخلاف السلع والحيوان؛ فالغالب[2] أنَّها إنَّما تشترىٰ لطلب النماء / والتجارة، وكان التأثير في أثمانها كالتأثير في أعيانها، فجعل ذلك فوتًا، وقال ابن وهب: كل بيع فاسد تفيته[3] حوالة الأسواق حتَّىٰ المكيل والموزون[4]. 224/أ

[القرض وأحكامه]

(وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ[5] مَنْفَعَةً).

الغريب:

(**السَّلَف**): لفظ مشترك يطلق علىٰ القرض، وأصله في اللغة: السلم.

قال الجوهري: السلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة[6] بالوصف إلىٰ أجل معلوم[7].

ومراد الشيخ رحمه الله هنا القرض، والسلم يأتي ذكره[8]، وكأنَّ أصل[9] السلف في[10] معنىٰ التسوية؛ فإنَّ العرب تقول:[11] سلفت الأرض أسلفها سلْفًا -بإسكان اللام- إذا سويتها بالمسلفة، وهي: شيء تسوَّىٰ بها[12] الأرض، وفي حديث عبد الله بن عمر:

= إلىٰ قوله: (حوالة الأسواق) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 7/ 218.

(1) في (ت1): (والذي).

(2) قوله: (فالغالب) يقابله في (ز): (فإن الغالب).

(3) في (ت1): (يفيته).

(4) من قوله: (قال غيره: وإنَّما) إلىٰ قوله: (المكيل والموزون) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 7/ 218.

(5) في (ت1): (جَرّ).

(6) ما يقابل قوله: (السلعة) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1376.

(8) قوله: (ذكره) ساقط في (ز).

(9) قوله: (أصل) زيادة من (ز).

(10) في (ز): (من).

(11) ههنا استأنف الشارح نقله من الصحاح.

(12) قوله: (تسوىٰ بها) يقابله في (ز): (تساوي به).

أَرْضُ الْجَنَّةِ مَسْلُوفَة[1]، قال الأصمعي: هي المستوية[2].

فانظر كيف طابق اللفظ المعنىٰ الشرعي؛ إذ السلف كذلك يكون مستويًا عندهم[3] درهم بدرهم، وعشرة بعشرة، سواء بسواء.

فصلٌ [في الدليل على النهي عن السلف الذي يجر منفعة]

والأصل في ذلك؛ نهيه ﷺ عمَّا جرَّ منفعة[4] من السلف[5]، أو عن[6] سلف جر منفعة[7]، مثاله: أنْ تكون عنده[8] حنطة رديئة يسلفها لمن يأخذ منه عوضًا[9] جديدة، أو يقول لرجل: إنْ قضيت لي حاجة كذا أقرضتك عشرة دراهم، ونحو ذلك مما ينتفع به[10] المسلف؛ لأنَّ ذلك يخرجه عن باب المعروف، والصدقة لا يجوز فيها أخذ العوض.

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أوجه[11]: سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ، وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِك، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِك[12]، وَسَلَفٌ تُسْلِفُه لِتَأْخُذَ بِهِ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ[13].

---

(1) رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث: 4/ 355، وابن الجوزي في غريب الحديث: 1/ 493، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 2/ 390.

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1376.

(3) قوله: (عندهم) زيادة من (ز).

(4) في (ز): (نفعا).

(5) قوله: (عما جر منفعة من السلف) يقابله في (ت1): (فيما جر من السلف نفعا).

(6) في (ز): (غير).

(7) رواه الحارث في مسنده: 1/ 500، برقم (437)، عن عَلِيّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا».

(8) قوله: (عنده) ساقط في (ز).

(9) في (ت2): (عوضها).

(10) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(11) ما يقابل قوله: (ثلاثة أوجه) مطموس في (ز).

(12) قوله: (فلك وجه صاحبك) ساقط في (ز).

(13) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 146، برقم (14662)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 574، برقم

معناه[1]: حرامًا بحلال؛ فذلك الزيادة[2].

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ).

الأصل في ذلك؛ ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ[3]، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، قال: هذا حديث حسن صحيح[4].

قال الأبهري: وذلك يؤدي إلىٰ جهل الثمن إنْ كان المسلف[5] المشتري؛ لأنَّ البائع باع السلعة بالثمن ومنفعة السلف، ومبلغ منفعته مجهول، وإنْ كان المسلف هو البائع فهو قرض جرَّ منفعة، وليس فيه جهل الثمن؛ لأنَّ البائع[6] إنَّما أقرض[7] المشتري؛ لأنَّه اشترىٰ منه، فإذا ترك القرض قبل قبضه جاز؛ لأنَّ منفعة القرض لم تحصل[8] لمن شرطه[9]، فإذا حصلت منفعة القرض[10] بالقرض؛ فسخ البيع، وردت السلعة إلىٰ القيمة؛ لأنَّ الثمن قد دخله جهل وفساد.

قال مالك في المدونة: وإنْ لم يعلم بفساد[11] البيع حتَّىٰ فاتت السلعة[12] بتغير

(10937)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) ما يقابل قوله: (معناه) مطموس في (ز).

(2) في (ز): (زيادة).

(3) قوله: (سلف وبيع) يقابله في (ت1) و(ز): (بيع وسلف)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في الحديث.

(4) حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 283، في باب الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع، برقم (3504)، والترمذي: 3/ 527، في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1234)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) في (ز): (المستلف).

(6) ما يقابل قوله: (البائع) مطموس في (ز).

(7) في (ز): (قرض).

(8) ما يقابل قوله: (لم تحصل) مطموس في (ز).

(9) قوله: (لمن شرطه) يقابله في (ت1): (لأن من اشترطه).

(10) قوله: (القرض) ساقط من (ت2).

(11) في (ز): (فساد).

(12) قوله: (السلعة) ساقط في (ت1).

بدن أو سوق، وكان السلف من البائع؛ فله الأقل من الثمن، أو القيمة يوم القبض، ويردُّ السلف، فإن[1] كان المسلف هو المبتاع؛ فعليه الأكثر منهما ما بلغ[2].

قال سحنون: وهذا إذا لم يقبض السلف، ويغاب عليه، وأمَّا إنْ غاب على السلف مشترطه؛ فقد تَمَّ الربا بينهما[3]، فإنْ كانت السلعة قائمة؛ ردت، وإنْ كانت في يد المشتري؛ ففيها القيمة ما بلغت، وقاله يحيىٰ بن يحيىٰ عن ابن القاسم.

وقال أصبغ في أصوله: إذا قبض السلف مشترطه، وغاب عليه، والسلعة قائمة، فقال قابض السلف: أنا أرد السلف، وأثبت علىٰ بيعي؛ فذلك له[4].

وقوله: (**وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ**[5] **السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ**)؛ لأنَّهما بيع من البيوع، أو كالبيع[6].

(**وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ**[7] **إِلَّا فِي الْجَوَارِي**).

في بعض النسخ: (**وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ**)، وهي ساقطة في روايتنا.

قال بعض العلماء: القرض جائز؛ لأنَّه فعل خير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه استلف[8] بكرًا وقضىٰ جملًا خيارًا رباعيًّا، وقال: «**إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[9]، وثبت أيضًا استسلافه -عليه الصلاة والسلام- من اليهودي الذي أرهنه درعه[10].

---

(1) في (ت2): (وإن).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 38.

(3) قوله: (الربا بينهما) يقابله في (ت1): (بينهما الربا)، بتقديم وتأخير.

(4) من قوله: (قال سحنون: وهذا) إلىٰ قوله: (بيعي؛ فذلك له) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 7/ 197.

(5) في (ز): (قارب).

(6) قوله: (أو كالبيع) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (الأشياء).

(8) في (ز): (استسلف).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 981، في باب ما يجوز من السلف، من كتاب البيوع، برقم (578)، والبخاري: 3/ 116، في باب هل يعطىٰ أكبر من سنه، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (2392)، ومسلم: 3/ 1224، في باب من استسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، من كتاب المساقاة، برقم (1600)، جميعهم عن أبي رافع ﷺ.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 86، في باب الرهن في السلم، من كتاب السلم، برقم (2252)، عَنْ عَائِشَةَ، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ

وهو جائز في سائر المتملكات[1] التي يجوز بيعها، إلا أربعة أشياء: الأول: ما لا تحصره الصفة، كتراب الصواغين، والمعدن، والثاني: ما لا يقدر علىٰ الوفاء به وإن حصرته الصفة؛ كالدور والأرضين والبساتين، والثالث: الجزاف إلا ما قلَّ؛ كما يجوز السلم في اللحم علىٰ التحري، قال[2]: وهو في القراض أخف، والرابع: الجواري لا يجوز قرضهن؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ عارية[3] الفروج، قال التلمساني: إلا أنْ تكون الجارية في سن من[4] لا توطأ[5].

وهذا فيه عندي[6] نظر؛ لأنَّها[7] قد تبلغ في أمد القرض سن من توطأ؛ لأنَّ القرض لا يجب أنْ يكون إلىٰ أمد معلوم، فيجوز[8] أنْ يطول الأمد وهي عنده فيطؤها[9] ويردها بعينها.

وأمَّا إنْ أقرضها لذي محرم، أو امرأة[10]، ولمن[11] يؤديها إلا في دينه، أو[12] يؤديها هو بيده عن المقترض[13] في دينه؛ فذلك جائز، قال[14] في المنهاج: وأجاز ابن عبد الحكم قرض الجواري علىٰ أنْ يَرُدَّ المثل، ولا يردها هي بعينها[15].

حَدِيدٍ»، ومسلم: 3/ 1226، في باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، من كتاب المساقاة، برقم (1603)، عن عائشة ﵂.

(1) في (ز): (المملكات).

(2) في (ز): (قالوا).

(3) في (ز): (إعارة).

(4) قوله: (في سن من) يقابله في (ز): (من سن).

(5) من قوله: (وهو جائز في سائر) إلىٰ قوله: (من لا توطأ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 6/ 2932.

(6) قوله: (فيه عندي) يقابله في (ز): (عندي فيه).

(7) ما يقابل قوله: (لأنها) مطموس في (ز).

(8) ما يقابل قوله: (فيجوز) مطموس في (ز).

(9) في (ت1): (فيطأها).

(10) ما يقابل قوله: (أو امرأة) مطموس في (ز).

(11) في (ت2): (ولم).

(12) قوله: (إلا في دينه أو) يقابله في (ز): (الآن في دينه أو لا).

(13) في (ز): (المقرض).

(14) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(15) من قوله: (وأمَّا إنْ أقرضها) إلىٰ قوله: (يردها هي بعينها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 6/ 2932.

224/ب قال الشيخ / أبو عمران: واختلف إنْ نزل قرض الجواري؛ هل يرد المثل أو القيمة؟ والكوفيون يمنعون استقراض[1] الجواري والسلم فيهن، وحجتهم أنَّ صفتهن لا تنضبط[2]، والله أعلم.

(وَلاَ تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنْ[3] الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلاَ التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ).

لأنَّ ذلك سلف جرَّ منفعة؛ لأنَّ مَنْ عَجل[4] ما لم يجب عليه تعجيله عدَّ مسلفًا، وعلَّة ضع وتعجل تدخل في البيع والقرض؛ لأنَّه إذا كان له عليه[5] عشرة، وعجل[6] له[7] منها خمسة، وأسقط عنه الخمسة الأخرىٰ؛ اقتضاها من نفسه عند حلول الأجل، فإن وقع ذلك؛ قال الشيخ أبو عمران: يرد إليه الخمسة المعجلة، فإذا دخل[8] الأجل[9]؛ أخذ منه العشرة كلَّها.

قال: وقول من يقول: إذا حلَّ الأجل إنَّما يأخذ الخمسة التي كان دفعها إليه خاصة، وتسقط[10] الأخرىٰ؛ لأنَّه كان أسقطها عنه، ليس بشيء، قال: وهذا خطأ[11] من القول، وإنَّما يتفق ذلك في امرأة لها علىٰ زوجها مائة دينار، فتقول له: عجل منها خمسين وأسقط عنك الخمسين الأخرىٰ، ههنا ترد[12] الخمسين، فإذا حلَّ الأجل أخذت الخمسين[13] خاصة، وصحَّ إسقاطها الخمسين الأخرىٰ، ههنا يصح، وأمَّا الأول فلا.

---

(1) في (ز): (قرض).
(2) قوله: (صفتهن لا تنضبط) يقابله في (ز): (صفتهم لا تضبط).
(3) قوله: (من) ساقط في (ز).
(4) ما يقابل قوله: (عجل) مطموس في (ز).
(5) قوله: (عليه) ساقط في (ز).
(6) في (ز): (فيعجل)، وفي (ت1): (فتعجل).
(7) قوله: (له) ساقط في (ز).
(8) في (ز): (حل).
(9) قوله: (فإن وقع ذلك... المعجلة، فإذا دخل الأجل) ساقط من (ت2).
(10) في (ت1): (ويسقط).
(11) قوله: (ليس بشيء، قال: وهذا خطأ) يقابله في (ز): (لشيء وقد أخطأ).
(12) في (ز): (يرد).
(13) قوله: (أخذت الخمسين) يقابله في (ت1): (أخذتها).

قلت: ولم يفرق بين المسألتين، ولم يذكر على ذلك دليلًا، ولم أرَ هذا لغيره.

وعلة ضع وتعجل؛ بيع غائب بناجز، والتفاضل والنساء، فهو من باب أكل المال بالباطل.

وقوله: (**وَلا التَّأخِيرُ[1] بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ**)؛ لأنَّه من باب إمَّا أنْ تقضي وإمَّا أنْ تربي، كما تقدَّم بيانه.

(**وَلاَ تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ[2] مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ**).

لأنَّه من باب: حط عني[3] الضمان وأزيدَك -بفتح الدال- على جواب الأمر، وهو راجع إلى ضمان بجعل[4]، ومثاله: أنْ يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة[5]، فيقول لك: خذ ثيابك، فتقول أنت: اتركها عندك[6]، لا حاجة لي بها الآن، فيقول الذي هي[7] عليه: خذها وأزيدَك عليها[8] خمسة مثلًا؛ لأنَّ تلك الخمسة هي[9] في مقابلة إسقاط الضمان عنه، وذلك لا يجوز؛ لأنَّه من باب أكل المال بالباطل، وأمَّا إذا كان من قرض؛ فجائز.

والفرق بينهما: أنَّ الأجل في القرض حق للمقترض[10] دون المقرض، فلم يسقط بالتعجيل حقًّا له، فينسب إلى أنَّه فعل ذلك؛ لِمَا حصل له من[11] مقابلته من الزيادة؛ لأنَّ الأجل لم يكن حقًّا له[12]، بخلاف ذلك في البيع؛ .....

---

(1) في (ز): (للتأخير).
(2) قوله: (ذلك) يقابله في (ت1): (إذا كان).
(3) في (ز): (عن).
(4) في (ز): (يعجل).
(5) قوله: (موصوفة) يقابله في (ز): (من صوف).
(6) قوله: (عندك) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (هي) زيادة من (ز).
(8) قوله: (عليها) ساقط في (ز).
(9) قوله: (هي) ساقط من (ت2).
(10) في (ت2): (للمستقرض).
(11) في (ت2): (في).
(12) قوله: (له) ساقط من (ت1).

لأنَّ الأجل حق[1] لهما جميعًا، قاله أبو عيسىٰ في إنالته.

وقوله: (**إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ**) ظاهره أنَّها إن[2] كانت في العين كما مثلناه؛ لا يجوز أيضًا، وإنَّما يجوز إذا كانت[3] الثياب مثلًا دنية، فيقول له[4]: أعطيك أجود منها إنْ تعجلتها، هذا[5] ظاهر كلامه، والله أعلم.

وعلىٰ ما تقدَّم من الفرق لا فرق[6] بين العين والصفة، فتأمله.

(**وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا[7] إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وأْيٌ وَلَا عَادَةٌ، فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ**).

الغريب:

(**الْقَضَاءِ**)[8] ممدود.

و(**الوَأْي**): -بفتح الواو، وإسكان الهمزة- الوعد[9]، يقال منه[10]: وأيته وأيًا، وأمَّا الوَأْي: -بفتح الهمزة- فهو الحمار الوحشي[11] المُقْتَدِر الخَلْقِ، قاله الجوهري[12].

و(**العادة**) معلومة.

---

(1) قوله: (حق) ساقط من (ت2).

(2) في (ز): (إذا)، وقوله: (أنَّها إن) يقابله في (ت1): (أنه إذا).

(3) قوله: (في العين كما... وإنما يجوز إذا كانت) زيادة من (ت2).

(4) ما يقابل قوله: (فيقول له) مطموس في (ز).

(5) في (ز): (فهذا).

(6) ما يقابل قوله: (فرق) مطموس في (ز).

(7) قوله: (أيضا) زيادة من (ز).

(8) قوله: (القضاء) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (والوعد).

(10) قوله: (يقال منه) يقابله في (ز): (منه تقول).

(11) في (ز): (الوحش).

(12) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2518.

فصلٌ [في الدليل على جواز رد الأفضل]

(ع): وجه الجواز قوله ﷺ: «أَحْسَن النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[1] -أو- «خَيْرُكُمْ[2] أَحْسَنكُمْ قَضَاءً»[3].

قال الشيخ[4] أبو عمران: ظاهره وإنْ زاد النصف، وليس كذلك.

(ع): ووجه المنع؛ إذا[5] لم يكن من المستقرض انتفاع بالشيء وردَّ أزيد منه، كان[6] كأنَّه قصد نفع المقرض لأجل القرض؛ لأنَّه لا يظهر له غرض سواه، وذلك ممنوع.

قلت: وما أشبه تعليل هذه المسألة علىٰ قول ابن القاسم بتعليل العدل في نحو: عمر وزفر عند النحاة.

(وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ).

يريد[7]: إذا كان التعجيل في البلد الذي اقترض فيه، وأمَّا إنْ كان في غيره؛ فلا يلزمه أخذه، إلا أنْ يخرج معه أو يوكل وكيلًا، هذا في القرض.

وأمَّا في البيع؛ فيلزمه قبول الذهب والفضة، ولا يلزمه العروض ولا الحيوان ولا ما عدا ذلك؛ لأنَّها تفتقر إلىٰ كلفة ومؤنة حمل، وإنَّما لزمه قبوله معجلًا حيث قلنا بلزومه؛ لأنَّ الحق في الأجل للمستقرض، بدليل أنَّه لا تجوز له[8] مطالبته قبل الأجل، فإذا سقط

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 156 من هذا الجزء.

(2) قوله: (أو خيركم) يقابله في (ز): (وأخيركم).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 35. والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 99، في باب الوكالة في قضاء الديون، من كتاب الوكالة، برقم (2306)، ومسلم: 3/ 1225، في باب من استسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، من كتاب المساقاة، برقم (1601)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) ما يقابل قوله: (الشيخ) مطموس في (ز).

(5) في (ت2): (إن).

(6) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(7) قوله: (يريد) زيادة من (ز).

(8) قوله: (له) زيادة من (ز).

حقه من الأجل؛ لزم المقرض قبوله، وإنَّما فرَّق بين البيع والقرض في العروض والطعام؛ لأنَّ ذلك في الغالب ترصد به الأسواق، ويتحين[1] فيه الأحايين، فللمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك إلىٰ وقته؛ لينتفع بالربح فيه، بخلاف المقرض، فإنَّه لا يجوز له[2] أنْ يقصد النفع بما أقرض، كما تقدَّم. / 225/أ

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ[3] أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ[4]، وَإِنْ نَخْلَةً[5] مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ).

الأصل في ذلك؛ نهيه ﷺ عن بيع الثمرة[6] حتَّىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري، خرَّجه مسلم[7]، وخرَّج أيضًا عن ابن عمر أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَبْتَاعُوا[8] الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ[9]، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ**»، وبدو الصلاح: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ[10].

قال الأبهري: ومعنىٰ النهي -والله أعلم-؛ لكثرة الغرر فيها إذا بيعت علىٰ التبقية قبل بدو صلاحها، وقلة[11] الانتفاع بها في هذه الحالة مع تبقيتها، فإذا بدا صلاحه[12]

---

(1) في (ز): (ويتخير).

(2) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(3) في (ن2)، و(ت1): (تمر).

(4) قوله: (بعضه) ساقط من (ت1).

(5) في (ن1): (نَخْلَة).

(6) في (ز): (التمر).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 892، في باب النهي عن بيع الثمار، حتىٰ يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (544)، والبخاري: 3/ 77، في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (2194)، ومسلم: 3/ 1165، في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع، برقم (1534)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) في (ز): (تتبايعوا).

(9) في (ز): (صلاحها).

(10) رواه مسلم: 3/ 1166، في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع، برقم (1534)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(11) في (ت2): (وأقله).

(12) في (ت1): (صلاحها).

قلَّ[1] الغرر فيها، وكثر[2] الانتفاع بها، يأكل[3] الناس إياها رطبًا؛ فلا يقصدون بشرائها إلىٰ الغرر، وكذلك إذا اشتريت علىٰ القطع لم[4] يكن بذلك بأس؛ لزوال الغرر بالقطع.

قلت: وبدو الصلاح في الحب ما قال[5] في الكتاب في أول[6] السلم الأول عن مالك: لا يباع الحب حتَّىٰ ييبس، وينقطع عنه شرب[7] الماء؛ حتَّىٰ لا ينفعه الشرب[8]، وفي الحديث: «**حَتَّىٰ يَشْتَدَّ فِي أَكْمَامِهِ**»[9]، وفي حديث آخر: «**حتىٰ يَبْيَضَّ**»[10].

إذا ثبت هذا، فلا يخلو بيع الثمار قبل بدو الصلاح من ثلاثة أحوال[11]: أما علىٰ الجد؛ فجائز.

وقال اللخمي: بثلاثة شروط: أنْ يكون[12] حينئذٍ مما ينتفع بها، وأنْ تكون[13] هناك حاجة إلىٰ بيعها، وأنْ لا يتمالأ أهل ذلك الموضع علىٰ ذلك، أو الكثير[14] منهم، وإلا لم يجز ذلك؛ لأنَّه من الفساد، وقد منع مالك من بيع القصيل علىٰ الجداد إذا لم

---

(1) في (ز): (قبل).
(2) في (ز): (كثرة).
(3) في (ز): (لأكل).
(4) ما يقابل قوله: (علىٰ القطع لم) مطموس في (ز).
(5) في (ز): (قاله).
(6) ما يقابل قوله: (في أول) مطموس في (ز).
(7) في (ت1) و(ت2): (شربه).
(8) قوله: (ينفعه الشرب) يقابله في (ت1) و(ز): (ينتفع بالشرب)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.
(9) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 63، برقم (14319)، عن الحسن رحمه الله.
(10) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 393. والحديث رواه مسلم: 3/ 1165، في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع، برقم (1535)، وأبو داود: 3/ 252، في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، برقم (3368)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(11) قوله: (أحوال) ساقط من (ت1).
(12) في (ت1): (تكون).
(13) في (ت2): (يكون).
(14) في (ز): (للكثرة).

يبلغ أنْ يرعىٰ، ورآه[1] من الفساد[2].

وأمَّا علىٰ التبقية؛ فلا يجوز.

وأمَّا علىٰ الإيهام؛ فقولان: قال ابن القاسم: وإذا اشترىٰ[3] ثمرة[4] قبل بدو صلاحها فجدها مكانه؛ فالبيع جائز[5].

وقال ابن القصار: البيع[6] فاسد حتَّىٰ يشترط الجداد، وبه قال عبد الوهاب، والأبهري؛ لأنَّه عقد علىٰ ثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، أصله إذا كان بشرط[7] التبقية.

قال اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن عند عدم العادة؛ لأنَّ[8] محمل البياعات علىٰ[9] التقابض في الثمن والمثمن[10].

وقوله: (**إذَا بَدَا صَلاحُ بَعْضِهِ**) يريد: إذا لم يكن الذي أزهىٰ باكوره، فإنْ كان ذلك؛ لم يبع متأخره[11] ببيع مبكره؛ بل يباع المبكر[12] وحده.

وقد قال مالك: إذا كان في الدالية الحبات في العنقود أو العنقودين؛ فلا بأس أنْ يبيعه إذا كان طيب ذلك متلاحقًا، وكذلك التين[13].

فلم يشترط طيب الجميع؛ بل اشترط التلاحق، ولأنَّه لو لم يجز[14] بيعه إلا بعد

---

(1) ما يقابل قوله: (يرعىٰ ورآه) مطموس في (ز).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 2896.

(3) في (ز): (باع).

(4) ما يقابل قوله: (ثمرة) مطموس في (ز).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 4/ 148.

(6) قوله: (البيع) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (شرط).

(8) في (ت2): (لأنه).

(9) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 2898 و2899.

(11) في (ز): (مناجزة).

(12) في (ز): (البكر).

(13) قوله: (وقد قال مالك:... وكذلك التين) بنحوه في التبصرة، للخمي: 6/ 2902.

(14) في (ز): (يختر).

طيب الجميع؛ لكان في ذلك أعظم ضرر على رب الحائط، ومشقة شديدة؛ إذ لا يكاد الأول يلحق بالآخر[1] إلا بفساد الأول.

فرع: قال في الجلاب: وإذا كان في الحائط نوعان من النخل؛ صيفي وشتوي فإنَّه لا يباع[2] أحدهما بطيب الآخر، وكلما طاب نوع بيع منه[3] وحده[4].

قال الأبهري: لأنَّ ما بينهما من الوقت منقطع، فلا يجوز بيع الثاني ببيع[5] الأول، كما لا يجوز بيع تمر السنة الثانية مع الأولى؛ لأنَّ ذلك غرر لا يدرى أيكون ذلك[6] أم لا[7]؟ أم كيف يكون؟ وقد نهى[8] رسول الله ﷺ عن الغرر[9].

فرع: إذا لم يزه[10] الحائط وأزهى ما حوله من الحوائط؛ قال مالك: يجوز بيعه، وقال ابن القاسم: أحبُّ إلي ألا يبيعه[11] حتَّى يزهى.

(م): والأول أقيس؛ لأنَّه لو ملك ما حوله جاز بيع بعضها بإزهاء بعض[12].

(ع): ولأنَّ[13] الزمان الذي تؤمن[14] فيه العاهات قد حصل غالبًا[15].

---

(1) في (ز): (الآخر).

(2) قوله: (فإنّه لا يباع) يقابله في (ت1): (فلا يباع).

(3) قوله: (منه) زيادة من (ت1).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 93.

(5) في (ت1): (لبيع).

(6) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(7) قوله: (أم لا) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وقد نهى) يقابله في (ز): (ونهى).

(9) رواه مسلم: 3/ 1153، في باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، من كتاب بيوع، برقم (1513)، وأبو داود: 3/ 254، في باب بيع الغرر، من كتاب البيوع، برقم (3376)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) في (ز): (يزهى).

(11) قوله: (ألا يبيعه) يقابله في (ز): (أن لا أبيعه).

(12) في (ز): (بعضها). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 7/ 224.

(13) في (ز): (وإن).

(14) في (ز): (يؤمن).

(15) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 41.

وقوله: (**وَإِنْ نَخْلَةٌ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ**[1]) رُوِّيناه بالرفع، أي: وإنْ أزهت نخلة، ويجوز النصب علىٰ خبر كان مقدرة، وله نظائر كثيرة، وكأن[2] الرفع أحسن، والله أعلم.

(ع): وإذا بيعت بعد بدو صلاحها فلا يخلو من ثلاثة أوجه: بشرط القطع، أو التبقية، أو الإطلاق، فإنْ بيعت بشرط القطع؛ كان ذلك جائزًا بلا خلاف، وكذلك علىٰ الإطلاق، وإنْ[3] بيعت بشرط التبقية ففيه عندنا خلاف[4].

وعند محمد بن مسلمة[5]، والشافعي أنَّ ذلك جائز، ومنع ذلك[6] أبو حنيفة علىٰ التبقية.

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ، وَلاَ بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلاَ بَيْعُ[7] مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ[8]، وَلاَ بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ[9] النَّاقَةِ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الإِبِلِ، وَلاَ بَيْعُ الآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ).

الغريب:

واحد (**الأَنْهَار**) نَهَر -بفتح الهاء، وإسكانها- لغتان مشهورتان، قالوا: وكذلك كل[10] ما كان علىٰ ثلاثة أحرف عينه حرف حلق، نحو: شعر وشهر، وما أشبه ذلك، وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر:54]، فقال الجوهري: أي: أنهار، وقد يعبر عن الجمع[11] بالواحد؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر:45]، قال: ويقال في

---

(1) قوله: (من نخيل كثيرة) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (وكان) يقابله في (ت2): (وإن كان).

(3) قوله: (وإنْ) يقابله في (ت2): (وأما إن).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 39.

(5) ما يقابل قوله: (بن مسلمة) مطموس في (ز).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (بَيْعُ) زيادة من (ن1).

(8) في (ز): (الحيوان).

(9) قوله (ما تنتج) ساقط من (ن2).

(10) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (الجميع).

225/ب

ضياء / وسعة[1].

و(**البِرَك**): جمع بِركة -بكسر الباء أيضًا- سميت بذلك؛ لإقامة الماء[2] فيها.

و(**الجَنِين**): كأنَّه فعيل بمعنىٰ مفعول[3]؛ أي: مستور، ومنه سميت الجن؛ لاستتارهم.

و(**النِتَاج**): -بكسر النون- ليس إلا، وتُنتَج -بضم التاء[4] الأولىٰ، وفتح الثانية- علىٰ[5] ما لم يسم فاعله، يقال: نتجت الناقة تنتج نتاجًا، ونتجها أهلها نتجًا.

فصلٌ [في العلة في المنع من بيع ما في الأنهار والبرك]

العلة في منع[6] ذلك كله؛ الغرر المنهي عنه في الشرع، وصوره: بيع ما في ظهور الإبل، أنْ يكون[7] الجمل والناقة لرجل، أو الفرس والرمكة، فيقول له[8] آخر: أشتري ما تلده ناقتك مع جملك، أو رمكتك مع فرسك، أو يقول له[9]: احمل فرسك علىٰ رمكة فلان، أو جملك علىٰ ناقة فلان، وأنا أشتري منك ما تلد، أو العكس؛ هذا كلُّه حرام؛ للغرر فيه.

[أحكام بيع الكلب]

(وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ).

النهي المشار إليه هو ما خرَّجه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري، «أَنَّ

---

(1) ما يقابل قوله: (ضياء وسعة) مطموس في (ز). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 2/ 840.

(2) قوله: (الماء) ساقط من (ت1).

(3) ما يقابل قوله: (مفعول) مطموس في (ز).

(4) قوله: (وتُنتَج -بضم التاء) يقابله في (ز): (وينتج بضم الياء).

(5) في (ز): (علم).

(6) في (ز): (بيع).

(7) قوله: (أن يكون) ساقط في (ز).

(8) قوله: (له) ساقط في (ز).

(9) قوله: (له) ساقط في (ز).

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[1]، وفيه: عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»[2]، وعنه أنَّ رسول الله ﷺ[3] قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[4].

وعن أبي الزبير، قال: سَأَلْتُ جابرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[5].

وقد بسطت الكلام علىٰ هذه الأحاديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، والحمد لله[6].

فأمَّا[7] المأذون، فاختلف فيه بالتحريم والإجازة، فوجه التحريم؛ عموم النهي الشامل للمأذون وغيره، ووجه الإجازة؛ استثناء كلب الصيد، والحرث، والماشية في الحديث[8]، والأول قول مالك، والثاني قول ابن كنانة، وقد روىٰ القنازعي عن مالك

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 950، في باب ما جاء في ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم (568)، والبخاري: 3/ 84، في باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم (2237)، ومسلم: 3/ 1198، في باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، من كتاب المساقاة، برقم (1567)، جميعهم عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(2) رواه مسلم: 3/ 1199، في باب تحريم ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم (1568)، والنسائي: 7/ 190، في باب النهي عن ثمن الكلب، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (4294)، عن رافع بن خديج ﷺ.

(3) قوله: (يقول شر الكسب... ﷺ) ساقط في (ز).

(4) رواه مسلم: 3/ 1199، في باب تحريم ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم (1568)، وأحمد في مسنده، برقم (17270)، عن رافع بن خديج ﷺ.

(5) رواه مسلم: 3/ 1199، في باب تحريم ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم (1569)، والنسائي: 7/ 309، في كتاب البيوع، برقم (4668)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 280 وما بعدها.

(7) في (ت1): (وأما).

(8) قوله: (في الحديث) ساقط في (ز). يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 103، في باب اقتناء الكلب للحرث، من كتاب المزارعة، برقم (2322)، عن أبي هريرة، ولفظه: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، ومسلم: 3/ 1203، في باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، من

جواز بيع الكلب في التفليس والتركة والمغنم.

وقوله: (**وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ**[1]) الضمير عائد على المختلف فيه؛ فعليه[2] قيمته على تقدير جواز بيعه، كما يقوَّم[3] المدبر.

وقال سحنون: لا شيء على قاتله، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في كلب الزرع: فرق من طعام، وهو ثلاثة آصع، وفي كلب الماشية: شاة، وفي كلب الصيد: أربعون درهمًا، هكذا ذكره في المنهاج[4].

ولا خلاف أعلمه[5] في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها؛ لِمَا ثبت في الأحاديث الصحيحة من الأمر بقتلها، والله أعلم.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ).

في الموطأ عن ابن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بِاللَّحْمِ[6].

قيل: إنَّما ذلك إذا كان اللحم من جنس الحيوان، وقد تقدَّم أنَّ ذوات الأربع كلَّها جنس واحد، ولا[7] يجوز الحي منها بالمذبوح، ولا بأس بحي الطير بمذبوح النعم[8]، وهي ذوات الأربع، والعكس.

قال البوني: وأحسب أنَّه[9] إنَّما نهى عن ذلك في الجنس؛ لأنَّ ذلك من المزابنة، ومن التفاضل في الجنس الواحد؛ لأنَّ الذي دفع[10] المذبوح .....

كتاب المساقاة، برقم (1575)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (فعليه قيمته) زيادة من (ز).

(2) في (ت1) و(ز): (عليه).

(3) في (ز): (تقدم).

(4) في (ت2): (المبهج).

(5) في (ز): (أعلم).

(6) قوله: (الحيوان باللحم) يقابله في (ز): (اللحم بالحيوان)، بتقديم وتأخير. والأثر رواه مالك في موطئه: 4/ 947، في باب بيع الحيوان باللحم، من كتاب البيوع، برقم (567)، والدارقطني في سننه: 4/ 38، برقم (3057)، والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 484، برقم (10574)، عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(7) في (ز): (فلا).

(8) في (ت1): (الغنم).

(9) قوله: (أنه) زيادة من (ت2).

(10) في (ت1): (يدفع).

قد يذبح[1] الحي، فصار ذلك لحمًا مغيبًا[2] بلحم مغيب، فدخل في ذلك المزابنة؛ لأنَّه قد دفع كلٌّ واحد منهما[3] صاحبه إلىٰ الغرر.

قال: ويدخله أيضًا التفاضل في الصنف[4] الواحد، والحي بالحي لا يشبه ذلك؛ لاختلاف[5] أغراض الناس في ذلك، وإنْ أرادوا ذلك للذبح، فلا بأس به أيضًا؛ لأنَّه جعل الباب واحدًا؛ إلا أنَّ يكون[6] الحي لا فائدة فيه إلا الذبح[7]، فلا يجوز[8] بالحي مثله؛ لأنَّه كالمذبوح، ولا يجوز بطعام أيضًا إلىٰ أجل؛ لأنَّه طعام.

قلت: وتقدَّم أنَّ ابن القاسم جعل[9] طير الماء مع الحيوان كاللحم، وجعله[10] مع اللحم كالحي، علىٰ ما تقرر عند قوله: (**وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ**)[11].

(**وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ[12] سِلْعَةً؛ إِمَّا[13] بِخَمْسَةٍ نَقْدًا، أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ**).

هذه صورة بيعتين في بيعة عندنا، وصورتها عند الشافعي: أنْ يقول أحدهما للآخر: بعني عبدك علىٰ أنْ أبيعك عبدي، وعند أحمد بن حنبل: أنْ يبيعه حمارًا مثلًا بعشرة دنانير علىٰ أنْ يأخذ منه البائع كذا وكذا سلعة أو أشياء ما.

قال في المنهاج: وهذا جائز عند مالك؛ لأنَّ مالكًا إنَّما ينظر إلىٰ فعلهما لا إلىٰ

---

(1) ما يقابل قوله: (قد يذبح) مطموس في (ز).

(2) في (ز): (معينا).

(3) ما يقابل قوله: (منهما) مطموس في (ز).

(4) ما يقابل قوله: (الصنف) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) قوله: (لاختلاف) يقابله في (ز): (لا خلاف).

(6) قوله: (يكون) زيادة من (ز).

(7) في (ز): (للذبح).

(8) في (ز): (يكون).

(9) في (ز): (يجعل).

(10) في (ز): (ويجعله).

(11) انظر ص: 102 من هذا الجزء.

(12) في (ز): (تشتري).

(13) في (ز): (ما).

قولهما[1]، قال: وقال بعض العلماء: وإنَّما[2] نهىٰ عن بيعتين في بيعة؛ لِمَا يتقىٰ من فسخ إحدىٰ البيعتين في الأخرىٰ، فيدخله الربا[3] بالزيادة.

وقال مالك في كتاب الخيار: ومكروه ذلك[4]؛ كأنَّه[5] وجب عليك[6] بدينار[7] نقدًا، فأخرته وجعلته بدينارين[8] إلىٰ أجل، أو وجب عليك[9] بدينارين[10] إلىٰ أجل فجعلته بدينار نقدًا[11].

والأصل في ذلك؛ / ما روي عن النبي ﷺ أنَّه «نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، خرَّجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[12]. 1/226

وفيها صور[13] غير ما تقدَّم، انظر التلمساني.

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، وَلاَ الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ؛ لاَ مُتَفَاضِلاً وَلاَ متماثلاً[14]، وَلاَ رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثمر[15] وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ).

قد تقدَّم أنَّ المزابنة بيع معلوم بمجهول من جنسه، وهي[16] ما ذكر الشيخ أبو

---

(1) قوله: (فعلهما لا إلىٰ قولهما) يقابله في (ت1): (أفعالهما لا إلىٰ أقوالهما).

(2) في (ز): (إنما).

(3) في (ز): (الزيادة).

(4) قوله: (ومكروه ذلك) يقابله في (ت1): (وذلك مكروه)، بتقديم وتأخير.

(5) في (ت2): (فإنه).

(6) في (ت1): (عليه).

(7) في (ز): (دينار).

(8) في (ت1): (دينارين)، وقوله: (بدينارين) يقابله في (ز): (دينا بدين)

(9) في (ت1): (عليه).

(10) في (ز): (دينارين).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 77.

(12) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 525، في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1231)، وأحمد في مسنده، برقم (9584)، عن أبي هريرة ﷺ.

(13) في (ز): (صورة).

(14) قوله: (متماثلا) يقابله في (ز): (مثلا بمثل).

(15) في (ت2): (الثمار).

(16) في (ز): (وهو).

محمد؛ لأنَّ الرطب معلوم، واليابس لا يدرىٰ مقدار[1] ما فيه من[2] الرطب، وهو[3] مجهول، وقد نهىٰ عن المزابنة[4]، وفي الصحيح أنَّه -عليه الصلاة والسلام- لَمَّا سئل عن بيع الرطب بالتمر[5]، قال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ[6] إِذَا جَفَّ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذًا»[7].

وأجاز ذلك أبو حنيفة، وقدر قوله ﷺ: «فَلَا إِذًا»؛ أي[8]: فلا بأس إذن، والحذف[9] والتقدير خلاف الأصل.

وأمَّا الرطب بالرطب فجائز عند ابن القاسم، ممنوع عند عبد الملك[10]، وبه قال الشافعي.

قال بعض أصحابنا: ويلزمهما هذا في اليبس، بمعنىٰ[11]: أنَّهما لا يخالفان في جواز[12] بيع[13] اليبس باليبس[14] متماثلًا.

---

(1) قوله: (مقدار) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (من) ساقط في (ز).

(3) في (ت2): (فهو).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 903، في باب المزابنة، والمحاقلة، من كتاب البيوع، برقم (553)، والبخاري: 3/ 73، في باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، من كتاب البيوع، برقم (2171)، ومسلم: 3/ 1171، في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع، برقم (1542)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (الرطب بالتمر) يقابله في (ز): (التمر بالرطب).

(6) قوله: (الرطب) ساقط في (ز).

(7) تقدم تخريجه، ص: 100 من هذا الجزء.

(8) قوله: (أي) ساقط في (ز).

(9) ما يقابل قوله: (والحذف) مطموس في (ز).

(10) قوله: (وأمَّا الرطب... عبد الملك) بنحوه في التبصرة، للخمي: 6/ 3106.

(11) في (ز): (يعني).

(12) قوله: (جواز) ساقط في (ت1).

(13) قوله: (بيع) زيادة من (ت2).

(14) قوله: (اليبس باليبس) يقابله في (ز): (اليسير باليسير).

(وَلاَ يُبَاعُ جُزَافٌ بِمِكْيَلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلاَ جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ).

أمَّا الجزاف بالمكيل فهو المزابنة أيضًا؛ لكونه معلومًا[1] بمجهول من جنسه، فهي مخاطرة وقمار، قال مالك: لا يجوز، وإنْ كان ترابًا؛ لأنَّها[2] مزابنة[3].

وأمَّا الجزاف بالجزاف من صنف واحدٍ[4]؛ لا يجوز فيه التفاضل؛ لأنَّ فيه[5] الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل؛ كالعلم بالتفاضل، وهو لا يجوز فيه التفاضل[6]، فامتنع لذلك بخلاف ما[7] إذا كانا جنسين؛ لأنَّ الأغراض هناك تختلف وتتباين المقاصد، فجاز لذلك، وأمَّا[8] في الجنس الواحد فليس يظهر فيه سوىٰ المخاطرة والقمار، كما تقدَّم.

(وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلاَ يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ[9] النَّقْدُ فِيهِ، وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ اُشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ[10]).

هذا مذهب مالك وسائر أصحابه، خلافًا للشافعي في قوله: إنَّ الشيء الغائب لا يجوز بيعه علىٰ الصفة، خلافًا[11] لأبي حنيفة في إجازته بيع الغائب بصفة وغير صفة[12]، وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها.

---

(1) في (ت1): (معلوم).

(2) في (ز): (لأنهما).

(3) قوله: (أمَّا الجزاف بالمكيل... لأنَّها مزابنة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 6/ 205.

(4) قوله: (واحد) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (لأن فيه) يقابله في (ت1): (ففيه).

(6) قوله: (لأنّ فيه الجهل بالتماثل... يجوز فيه التفاضل) ساقط في (ز).

(7) قوله: (بخلاف ما) ساقط من (ت1).

(8) ما يقابل قوله: (وأما) مطموس في (ز).

(9) في (ز): (ليجوز).

(10) قوله: (والعهدة جائزة في... كانت جارية بالبلد) زيادة من (ت2).

(11) في (ز): (وخلافا).

(12) قوله: (بصفة وغير صفة) يقابله في (ت1): (بصفته وغير صفته).

(ر): وقد روي عن الشافعي رحمه الله مثل هذا القول.

(ر): والصحيح ما ذهب إليه مالك[1] رحمه الله وجميع أصحابه أنَّ[2] الصفة تقوم مقام الموصوف؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْعَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ للزوج حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»، أو كما قال ﷺ[3]، فشبه ﷺ[4] المبالغة في الصفة بالنظر، وقال[5] تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:89]، ووجه[6] الدليل من هذه الآية؛ أنَّ اليهود كانوا يجدون في التوراة نعت النبي ﷺ وصفته، وكانوا[7] يحدثون بذلك ويستفتحون به علىٰ الذين كفروا[8]، أي: يستنصرون به علىٰ كفار العرب، تقول: اللهم ائت بهذا النبي الذي يقتل العرب ويذلهم؛ لأنَّهم كانوا يرجون أنْ يكون منهم، فلَمَّا بعثه الله تعالىٰ من العرب ولم يكن منهم؛ حسدوه[9] وكفروا به، فقال لهم معاذ بن جبل، وبشر بن البراء بن معرور: يا معشر يهود[10]، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك، وتخبرونا أنَّه مبعوث، وتصفونه[11] لنا بصفته، فقالوا: ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو هذا الذي كنا نخبركم به، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ تكذيب قولهم في كتابه[12] العزيز؛ وذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:89]؛ فلما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟

---

(1) قوله: (مالك) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (لأن).

(3) رواه البخاري: 7/ 38، في كتاب النكاح، برقم (5240)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(4) قوله: (فشبه ﷺ) ساقط في (ز).

(5) قوله: (وقال) يقابله في (ز): (وقد قال).

(6) في (ز): (وجه).

(7) قوله: (يجدون في التوراة نعت... وصفته وكانوا) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (علىٰ الذين كفروا) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (وجدوه).

(10) في (ز): (يهود).

(11) في (ز): (وتصفوه).

(12) قوله: (في كتابه) يقابله في (ز): (بكتابه).

بِهِۦ﴾ [البقرة:89][1]، وهم لم يعرفوه قبلُ إلا[2] بصفته[3] التي وجدوها في التوراة، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ المعرفة بالصفة معرفة بالعين الموصوفة، وذلك[4] ما أردنا أنْ نحتج له.

وفي قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الواقع في الكتاب: «**لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا**[5]»، دليل بيِّن أنَّ الخبر عنها بمنزلة النظر إليها، وإذا جاز أنْ يسلم في ثوب أو عبد[6] علىٰ صفة، ولم يكن ذلك غررًا؛ جاز أنْ يبتاعه علىٰ الصفة، ولا يكون ذلك غررًا؛ إذ لا فرق بين الموضعين، ومن الدليل علىٰ جواز البيع علىٰ الصفة قول رسول الله ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي**[7] **سُنْبُلِهِ، حَتَّىٰ يَبْيَضَّ فِي أَكْمَامِهِ**»[8]، فإذا جاز بيع الحب في أكمامه وهو غير مرئي علىٰ صفة ما فرك[9] منه / إنْ كان حاضرًا؛ جاز أنْ يشتريه منه إذا كان غائبًا علىٰ صفة؛ إذ لا فرق إذا غاب المبيع[10] بيْن أنْ يبيعه علىٰ الصفة أو علىٰ مثال يريه إياه، وهذا الحديث أيضًا حجة في بيع الجزر والفجل، وما أشبه ذلك مما هو مغيب تحت الأرض؛ لأنَّه يقلع[11] منه شيء[12] فيستدل به علىٰ بقيته[13]، ويستدل عليه أيضًا بفروعه.

226/ب

---

(1) قوله: (فلما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا﴾) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (إلا) ساقط من (ت2).

(3) في (ز): (لصفته).

(4) في (ز): (لذلك).

(5) قوله: (يخبرون عنها) يقابله في (ز): (يجدون عليها). والحديث لم أقف علىٰ رواية أبي هريرة، والذي وقفت عليه رواه أبو عوانة في مستخرجه: 3/ 256، برقم (4867)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(6) قوله: (ثوب أو عبد) يقابله في (ت1): (عبد أو ثوب)، بتقديم وتأخير.

(7) ما يقابل قوله: (الحب في) مطموس في (ز).

(8) تقدم تخريجه، ص: 175 من هذا الجزء.

(9) ما يقابل قوله: (ما فرك) مطموس في (ز).

(10) ما يقابل قوله: (المبيع) مطموس في (ز).

(11) في (ز): (يبيع).

(12) في (ت2) و(ز): (شيئًا)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(13) في (ت2): (نفسه).

قال: ومن هذا أيضًا بيع الجوز واللوز[1]، والباقلاء في قشره الأعلىٰ[2]، فأجازه مالك وأصحابه، خلافًا للشافعي وأبي حنيفة، ودليلنا؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، ولأنَّه مأكول في أكمامه من أصل الخلقة فجاز بيعه؛ كالرمان والموز، ولأنَّ الضرورة تدفع إلىٰ ذلك؛ لِمَا بالناس من الحاجة إلىٰ بيع ذلك رطبًا؛ إذ ليس كل أحد يمكنه تحقيقه، وفي نزع قشره إفساد، فلم يبق إلا جواز البيع، بيد أنَّه[3] لا يجوز الاجتزاء[4] بالصفة عن النظر إلا مع الضرورة إلىٰ ذلك؛ لأنَّ النظر أبلغ في المعرفة من الصفة[5]، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُعَايَنَةُ كَالْخَبَرِ»[6].

قلت: وقد تقدَّم في أول هذا الباب حصر المبيع في المضمون والمعين، وأنَّ المعين علىٰ ثلاثة أقسام[7]: حاضر مرئي[8]، وغائب عن المجلس، وغائب عن البلد.

وذكر الخلاف في الغائب عن المجلس دون الغائب عن البلد.

وقوله: (**وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ**)؛ لأنَّه يصير تارة بيعًا؛ إنْ اختار المشتري الإمضاء، وتارة سلفًا؛ إنْ اختار الرد.

وقوله: (**إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ**) اعلم أنَّ القرب والبعد يختلف حكمه بالنسبة إلىٰ اشتراط النقد في المبيع[9] الغائب؛ ففي[10] الحيوان لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد[11] باتفاق؛ لسرعة تغيره، وفي القريب قولان: المشهور؛ الجواز.

---

(1) قوله: (الجوز واللوز) يقابله في (ت1): (اللوز والجوز)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (الأعلىٰ) زيادة من (ز).

(3) في (ز): (لأنه).

(4) ما يقابل قوله: (الاجتزاء) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) قوله: (من الصفة) ساقط من (ت1).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 77 و78. والحديث رواه الطبراني في الكبير: 12/ 54، برقم (12451)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) قوله: (أقسام) زيادة من (ز).

(8) في (ز): (ومرئي).

(9) في (ز): (البيع).

(10) في (ت1): (علىٰ).

(11) في (ت1)، (ت2): (العبد).

وأمَّا العقار؛ كالدور والأرضين ونحو ذلك؛ فيجوز اشتراط النقد فيها وإنْ بعدتْ؛ لأمن التغير فيها غالبًا، ما لم يتفاحش البعد، كإفريقية وخراسان[1]؛ فلا يجوز البيع أصلًا، خلافًا لأشهب؛ فإنَّه[2] سوَّىٰ بينهما وبين الحيوان.

وفيما قرب من غير[3] الحيوان، والعقار كالثياب[4] ونحوها؛ الجواز باتفاق، واختلف المذهب في حد القرب[5] علىٰ خمسة أقوال: الأول: يوم، الثاني: يومان[6]، الثالث: نصف يوم[7]، والرابع: بريد، والخامس: بريدان[8].

فإنْ تطوع المشتري بالنقد من غير شرط؛ جاز[9] إذا كان ذلك مما يجوز قرضه، فلا يجوز إذا كان دارًا، أو[10] منافع دار، أو جارية، أو طعامًا جزافًا؛ لأنَّ تعجيل الثمن بغير شرط قرض، ولا يجوز قرض الدور ولا منافعها؛ لأنَّه لا يقدر علىٰ رد[11] المثل في تلك الحالة[12]، ويدخل في الجواري عارية[13] الفروج علىٰ ما تقرر.

وأمَّا الجزاف فإنَّه لا يعلم؛ هل الثاني مثل الأول أم لا؟ فتدخله المزابنة.

فرع: إذا شَكَّ في كونه حين العقد[14] هل كان[15] قائمًا أو تالفًا؟ فإنْ وجد قد تلف

---

(1) قوله: (وخرسان) يقابله في (ز): (من خراسان).

(2) في (ز): (لأنه).

(3) قوله: (غير) ساقط في (ز).

(4) قوله: (والعقار كالثياب) يقابله في (ت1): (وكالعقار والثياب).

(5) قوله: (حد القرب) يقابله في (ز): (التقرب).

(6) ما يقابل قوله: (الثاني يومان) مطموس في (ز).

(7) قوله: (يوم) ساقط من (ت2).

(8) من قوله: (اعلم أنَّ القرب والبعد) إلىٰ قوله: (والخامس: بريدان) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 628.

(9) في (ت2): (لجاز).

(10) قوله: (إذا كان دارًا، أو) ساقط في (ز).

(11) قوله: (رد) ساقط من (ت1).

(12) في (ت2): (المحلة)، وفي (ز): (الجملة).

(13) في (ت1): (إعارة).

(14) في (ت2): (الوقت).

(15) قوله: (هل كان) ساقط من (ت2)، وقوله: (كونه حين العقد هل كان) يقابله في (ز): (وقت حين العقد).

قبل العقد؛ انتقض البيع باتفاق، وإنْ تلف بعد العقد وقبل القبض؛ فاختلف قول مالك في ذلك؛ فمرة[1] قال[2]: إنَّ مصيبته من البائع؛ وينتقض البيع[3]، كتلفه قبل العقد، وهو آخر قوله.

ومرة قال: إنَّ[4] مصيبته من المبتاع، ويصح البيع[5].

وقيل: الضمان من البائع إلا في الديار والعقار.

وقال ابن حبيب: الديار والعقار من المشتري، وما كان سوىٰ ذلك قريب الغيبة يجوز اشتراط النقد فيه؛ فمصيبته من البائع، وما كان بعيد الغيبة لا يجوز النقد فيه؛ فمصيبته من المشتري[6].

قلت: وأمَّا إذا شك في ذلك فقولان؛ منشؤهما تعارض أصل[7] السلامة، وبراءة الذمة، وانتفاء الضمان، انظر ابن رشد[8].

[العهدة في الرقيق]

(وَالْعُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ[9] إِنْ اُشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ. فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ: الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ: مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ).

الأصل في (**الْعُهْدَة**)؛ قوله ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ[10] وَجَدَ دَاءً فِي

---

(1) ما يقابل قوله: (فمرة) مطموس في (ز).

(2) قوله: (فمرة قال) يقابله في (ت1): (فقال مرة)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (وينتقض البيع) زيادة من (ز).

(4) ما يقابل قوله: (إن) مطموس في (ز)، وقوله: (إنّ مصيبته... آخر قوله، ومرة قال: إن) ساقط من (ت1).

(5) من قوله: (إذا شَكَّ في كونه) إلىٰ قوله: (ويصح البيع) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 79.

(6) من قوله: (وقيل: الضمان) إلىٰ قوله: (فمصيبته من المشتري) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 628.

(7) في (ز): (أهل).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 79 و80.

(9) قوله جائزة ساقط في (ت2).

(10) في (ت1): (فإذا).

ثلاثِ[1] لَيَالٍ رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ»، أخرجه أبو داود[2]، وأمر بها عمر بن الخطاب ﷺ، وقضىٰ بها الزبير، وعمر بن عبد العزيز ﷺ، وعهدة الثلاث، وعهدة السنة؛ أمر معمول به في المدينة عند الناس، وبه قال الفقهاء السبعة رضي الله عنهم أجمعين[3].

قال الأبهري: ولأنَّ عهدة الثلاث بمنزلة البيع بالخيار[4] عند مالك؛ فما أصاب العبد في أيام الخيار من تلف أو مصيبة فهو من البائع؛ لأنَّ الملك المشترىٰ إنَّما يتم ويستقر[5] بعد اختياره، وتمضي[6] أيام الخيار، وكذلك عهدة الرقيق تجري مجرىٰ بيع الخيار عند أهل المدينة؛ لأنَّها صارت كالعرف لهم؛ وليس[7] يمنع منه[8] كتاب ولا سنة ولا فعل[9].

إذا ثبت هذا؛ فقال مالك: عهدة الثلاث / في الرقيق خاصة دون الحيوان، وهي ثلاثة أيام وثلاث ليال[10]، فإذا اشترىٰ نهارًا؛ ألغىٰ ذلك اليوم، واستقبل ثلاثة أيام ولياليها[11]. 227/أ

وعهدة الثلاث تدخل في الاستبراء.

قال الأبهري: لأنَّ حكم الاستبراء والعهدة[12] .....

---

(1) قوله: (داء في ثلاث) يقابله في (ز): (فالثلاث).

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 284، في باب عهدة الرقيق، من كتاب البيوع، برقم (3506)، والدارمي: 3/ 1662، في باب الخيار والعهدة، من كتاب البيوع، برقم (2594)، عن عقبة بن عامر ﷺ.

(3) من قوله: (الأصل في الْعُهْدَة) إلىٰ قوله: (عنهم أجمعين) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 278 و279.

(4) قوله: (بالخيار) يقابله في (ت1): (علىٰ الخيار).

(5) قوله: (يتم ويستقر) يقابله في (ز): (يتمه ويستقره).

(6) في (ز): (أو تمضي).

(7) قوله: (وليس) يقابله في (ت2): (إذ ليس).

(8) قوله: (منه) زيادة من (ت2).

(9) قوله: (ولا فعل) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (وثلاث ليال) يقابله في (ت1): (ولياليها).

(11) في (ت2): (بلياليها).

(12) قوله: (والعهدة) ساقط من (ت1).

سواء[1] في أنَّ المبيع علىٰ ملك البائع حتَّىٰ يخرج[2] من الاستبراء؛ إذ تلفه[3] منه، فكان أمرهما واحدًا، ودخل[4] بعض ذلك في بعض.

فأمَّا عهدة السنة: فهي بعد الثلاث؛ لأنَّ حكم السنة مخالف لحكم الثلاث؛ لأنَّ تلف المبيع في السنة من المشتري، وفي الثلاث من البائع، فاختلف حكم السنة والثلاث؛ فوجب ألا[5] يدخل[6] إحداهما[7] في الأخرىٰ.

واختلف هل العهدة سنة في كل موضع، أو سنة بالمدينة[8]؟

فقال مالك[9]: عهدة الثلاث، وعهدة السنة في الرقيق بالمدينة، الذي جروا[10] عليها، فهم علىٰ العهدة أبدًا حتَّىٰ يشترطوا[11] البراءة، ولا تلزم في غيرها من البلدان، إلا أن تشترط.

وقال المدنيون من أصحاب مالك: إنه[12] يقضىٰ[13] بها في كل[14] بلد، وإنْ[15] لم يعرفوها، ولا جرت فيهم، وعلىٰ الإمام أنْ يجريها، ويحكم بها علىٰ من عرفها أو يجهلها[16] قبل النقد أو بعده.

---

(1) ما يقابل قوله: (سواء) مطموس في (ز).
(2) في (ت1): (تخرج).
(3) في (ز): (بلغه).
(4) ما يقابل قوله: (ودخل) مطموس في (ز).
(5) قوله: (ألا) يقابله في (ز): (أن لا).
(6) في (ت1): (تدخل).
(7) في (ز): (أحدهما).
(8) قوله: (بالمدينة) يقابله في (ت1): (في المدينة).
(9) قوله: (مالك) ساقط من (ت1).
(10) في (ز): (جَرَوْ).
(11) في (ز): (يشترط).
(12) في (ت1): (إنما).
(13) في (ز): (يقتضي).
(14) ما يقابل قوله: (بها في كل) مطموس في (ز).
(15) في (ز): (وإنما).
(16) في (ت1): (جهلها)، وما يقابل قوله: (أو يجهلها) مطموس في (ز).

فوجه القول باختصاصها بالمدينة؛ كونه -عليه الصلاة والسلام- قال[1] ذلك بالمدينة[2]، فجرىٰ عرفهم بها[3]، والعرف أصل يقضىٰ به في سائر[4] الأحكام، ووجه التعميم في كل بلد؛ عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ»[5]، ولم يخص بلدًا دون غيره[6].

والنفقة والكسوة في عهدة الثلاث علىٰ البائع، والغلة للمشتري، علىٰ المشهور.

(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ[7] وَالإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ).

الغريب:

(**السَّلَم**) هنا: السلف، و(**السَّلَم**) أيضًا: الاستسلام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [النساء:90]، والسلم أيضًا شجر العضاه[8]، الواحدة سلمة، قاله الجوهري[9].

و(**الْعُرُوضِ**): جمع عرْض -بالإسكان- وهو المتاع.

قال أهل اللغة: كل شيء فهو عرض سوىٰ الدراهم والدنانير[10] فإنَّها عين، قال أبو عبيد: والعروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون[11] حيوانًا ولا عقارًا، تقول: اشتريت المتاع بعرض، أي: بمتاع مثله[12].

---

(1) في (ت1): (جرىٰ).

(2) قوله: (كونه -عليه الصلاة والسلام- قال ذلك بالمدينة) ساقط في (ز).

(3) في (ت1): (بهم).

(4) ما يقابل قوله: (في سائر) مطموس في (ز).

(5) تقدم تخريجه، ص: 178 من هذا الجزء.

(6) من قوله: (واختلف هل العهدة) إلىٰ قوله: (بلدًا دون غيره) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 8/ 196 و197.

(7) قوله: (وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ) يقابله في (ز): (والطعام والحيوان)، بتقديم وتأخير.

(8) ما يقابل قوله: (العضاه) غير قطعي القراءة في (ز).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1950.

(10) قوله: (الدراهم والدنانير) يقابله في (ت1): (الدنانير والدراهم)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ت2): (يكون).

(12) من قوله: (كل شيء فهو) إلىٰ قوله: (بمتاع مثله) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1083.

و(**الطَّعَام**): تقدَّم أنَّه مخصوص عند أهل الحجاز[1] بالبُر في غير موضع[2].

و(**الإِدَام**): قالوا: هو ما[3] يؤتدم به[4]، وفيه ما في غيره من الدور.

و(**الأَجَل**) -بالفتح-: مدة الشيء.

فصلٌ[في السَّلم]

السلم بيع من البيوع، لكنه بقي لقبًا علىٰ ما لم يتعجل فيه قبض المثمون، والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة:282].

قال مالك: وهذا يجمع الدين[5] كلَّه[6].

قلت: وليس لقائل أن يقول: لا عموم فيه؛ لأنَّ الدين هنا نكرة في سياق[7] الثبوت، وإنَّما يكون العموم لو كانت في سياق النفي؛ لأنَّا نقول: العموم هنا من قبل إذا الشرطية الواقعة علىٰ جميع أزمنة[8] المستقبل، فاعرفه[9].

والسلم من جملة الدين، وأمَّا الأصل فيه بعينه؛ فقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، وجَدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ[10] فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، متفق عليه[11].

---

(1) قوله: (الحجاز) ساقط من (ت1).

(2) انظر ص: 95 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (مما).

(4) قوله: (الإِدَام: قالوا: هو ما يؤتدم به) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1859.

(5) قوله: (يجمع الدين) يقابله في (ز): (الجمع لدين).

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 4/ 9، وتهذيب البراذعي: 2/ 392.

(7) في (ت1): (السياق).

(8) في (ز): (الأزمنة).

(9) في (ز): (وعرفه).

(10) في (ت1): (أسلم).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 85، في باب السلم في وزن معلوم، من كتاب السلم، برقم (2240)، =

إذا ثبت هذا؛ فللسلم شروط في رأس ماله، وشروط في[1] المسلم فيه، وشروط في أجله.

فشروط رأس ماله؛ خمسة: أن يكون مغايرًا للمسلم فيه[2]، معلومًا، معجلًا، معينًا ما لم يكن عينًا، يجوز بيعه.

فقولنا: (**معلومًا**)؛ تحرزًا من المجهول، كقوله: أسلمت إليك[3] ما في كمي[4] أو صندوقي، ونحو ذلك.

وقولنا: (**مغايرًا للمسلم فيه**)؛ تحرزًا من إسلام الشيء في جنسه، كقنطار حديد، أو[5] نحاس في قنطارين، فإنَّ ذلك مما نهي عنه من السلف بجر[6] منفعة[7]، فإنْ كان مثل ذلك في[8] الطعام؛ كان فيه ربا الفضل وربا النسيئة، وإنْ كان مثلًا بمثل؛ كان فيه ربا النسيئة خاصة، وكذلك لو كانت الزيادة من غير الجنس، مثل أنْ يسلم إليه قنطار حديد في قنطار حديد ونصف قنطار رصاص، أو نحاس[9]، أو قطن، أو غير ذلك مما ليس بحديد؛ لأنَّه سلف جَرّ نفعًا[10].

نعم، إنْ اختلفت المنافع نزلا منزلة الجنسين؛ لأنَّ اختلاف الصفات ينزل[11] منزلة اختلاف الذوات[12]، ومن ذلك قول العرب: .....

ومسلم: 3/ 1226، في باب السلم، من كتاب المساقاة، برقم (1604)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (في) ساقط في (ز).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (إليك) يقابله في (ت1): (لك).

(4) ما يقابل قوله: (إليك ما في كمي) مطموس في (ز).

(5) ما يقابل قوله: (حديد أو) مطموس في (ز).

(6) في (ز): (يجر).

(7) تقدم تخريجه، ص: 154 من هذا الجزء.

(8) قوله: (مثل ذلك في) يقابله في (ت1): (في مثل).

(9) قوله: (رصاص، أو نحاس) يقابله في (ز): (نحاس أو رصاص)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (جَرّ نفعًا) يقابله في (ت1) و(ز): (تجر منفعة).

(11) في (ز): (تتنزل).

(12) في (ز): (الدواب).

جاء فلان[1] بغير الوجه[2] الذي خرج به، وذلك مثل إسلام الحمار[3] الفاره[4] النجيب في الحمر الأعرابية، والفرس الجواد السابق[5] في حواشي الخيل، وكذلك الشاة الغزيرة[6] اللبن في حواشي الغنم، وكجذع نخل غلظه / وطوله كذا في جذوع[7] صغار لا تقاربه، ولا تكون منه جذوع صغار تقارب الجذوع المسلم فيها، فإنَّ ذلك يكون من أرباب[8] إسلام الشيء[9] فيما يخرج منه، وذلك ممنوع -والله أعلم- هذا يجوز في جميع أجناس الأموال، وحاصله؛ أنْ يكون المسلم فيه مغايرًا لرأس مال السلم ذاتًا[10] أو صفة[11]. 227/ب

وقولنا: (**معجلاً**)؛ تحرزًا من تأخيره، فيدخله الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ المنهي عنه في الشرع[12]، لكن لا يشترط قبضه في المجلس؛ بل يجوز تأخيره اليوم واليومين بشرط، ولا يخرجه ذلك عن[13] كونه معجلًا، وإنْ كان قد وقع في المدونة ما ظاهره أنَّه لا يجوز التأخير بشرط؛ قليلًا كان أو كثيرًا[14].

(ر): والمشهور الجواز، وأمَّا فوق الثلاث بشرط فلا يجوز باتفاق -كان رأس المال

---

(1) ما يقابل قوله: (جاء فلان) مطموس في (ز).

(2) قوله: (الوجه) ساقط من (ت2).

(3) في (ز): (الحمارة).

(4) قوله: (الفاره) ساقط في (ز).

(5) ما يقابل قوله: (الجواد السابق) مطموس في (ز).

(6) في (ز): (الغريبة).

(7) ما يقابل قوله: (جذوع) مطموس في (ز).

(8) في (ز): (باب).

(9) قوله: (إسلام الشيء) يقابله في (ت1): (السلم).

(10) قوله: (السلم ذاتًا) يقابله في (ز): (أداة).

(11) من قوله: (إنْ اختلفت المنافع) إلىٰ قوله: (أو صفة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 751.

(12) في (ز): (البيوع). والحديث ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 4/ 40، في كتاب البيوع، برقم (3060)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 474، برقم (10536)، عن ابن عمر ﷺ.

(13) قوله: (عن) يقابله في (ت2): (عن أن).

(14) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 409.

عينًا أو عرضًا- فإنْ تأخر فوق الثلاث بغير شرط؛ لم يفسخ إنْ كان عرضًا، واختلف فيه إنْ كان عينًا؛ فعلىٰ ما في المدونة أنَّ السلم يفسد بذلك ويفسخ، وعلىٰ ما ذهب إليه ابن حبيب أنَّه لا يفسخ إلا أنْ يتأخر فوق الثلاث بشرط، قاله ابن رشد[1].

وقولنا: (**معينًا ما لم يكن عينًا**)؛ تحرزًا من أنْ يسلم إليه مكيلًا أو موزونًا غائبًا عن المجلس حاضرًا في البلد، فإنَّ فيه خلافًا في المذهب؛ بالمنع والكراهة، أو عرضًا؛ ففيه الجواز والكراهة، أمَّا إذا كان عينًا فلا إشكال أنَّه لا يشترط فيه التعيين باتفاق، والله أعلم.

وقولنا: (**يجوز بيعه**)؛ تحرزًا[2] مما لا يجوز بيعه من الخمر، والخنزير، وجلود الميتة، وتراب الصواغين، وجميع النجاسات، وما أشبه ذلك من الغرر والحرام.

وأمَّا **شروط**[3] **المسلم فيه** فخمسة أيضًا:

الأول: أنْ يكون معلومًا.

الثاني: أنْ يصح بيعه.

الثالث: أنْ يكون مغايرًا لرأس المال.

الرابع: أنْ يكون موجودًا عند أجل السلم غالبًا.

الخامس: أنْ يكون غير جزاف.

وقولنا: (**معلومًا**) نعني به: أنْ يكون مما تضبطه الصفة؛ تحرزًا من الغرر المنهي[4] عنه في الشرع، وقد تقدَّم.

وقولنا: (**يصح بيعه**)؛ تحرزًا مما لا يصح بيعه، كما تقدَّم آنفًا.

وقولنا: (**مغايرًا لرأس مال السلم**) هو[5] كما تقدَّم في رأس مال السلم.

وقولنا: (**موجودًا عند أجل السلم غالبًا**)؛ تحرزًا مما لا يوجد في[6] الغالب[7]،

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 28.

(2) في (ز): (تحرز).

(3) في (ز): (شرط).

(4) في (ز): (والمنهي).

(5) ما يقابل قوله: (مال السلم هو) مطموس في (ز).

(6) قوله: (في) زيادة من (ز).

(7) ما يقابل قوله: (الغالب) مطموس في (ز).

فإذا لم يوجد ردَّ[1] رأس[2] مال السلم، وإذا وجد لم يرده، فيدخله تارة بيعًا وتارة سلفًا.

وقولنا: (**غير جزاف**)؛ لأنَّه لا بد أنْ يكون المسلم فيه معلوم القدر بكيل، أو وزن، أو عدد، أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف، وإلا كان غررًا.

وأمَّا **الأجل** فله شرطان: أحدهما: أنْ يكون معلومًا، والثاني: أنْ تكون[3] مما ترتفع[4] في مثله الأسواق.

وأقله؛ خمسة عشر يومًا علىٰ المشهور إنْ كان في بلد واحد، واليومان والثلاث[5] إنْ كان في بلدين، وقيل: ثلاثة أيام وإنْ لم ينتقل.

(ر): وأجاز ابن عبد الحكم السلم إلىٰ[6] اليوم الواحد[7]، وفي سماع يحيىٰ من السلم في الآجال[8]: إجازة السلم الحال[9] إذا وقع علىٰ[10] ما كان يفهم[11] منه مَنْ أدركناه[12] من الشيوخ[13]، وفيه نظر.

تنكيت: قوله: (**وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ**) كأنَّ[14] فيه إشارة لخلاف[15] أهل الظاهر في ذلك القائلين باختصاص السلم بالمكيل والموزون دون ما عداهما.

---

(1) قوله: (رد) ساقط في (ز).

(2) قوله: (رأس) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (أن تكون) ساقط من (ت2).

(4) في (ز): (ترفع).

(5) قوله: (والثلاث) يقابله في (ز): (أو الثلاث).

(6) في (ت2): (في).

(7) ما يقابل قوله: (الواحد) مطموس في (ز).

(8) قوله: (في الآجال) يقابله في (ت2): (والآجال).

(9) في (ز): (آجال).

(10) قوله: (علىٰ) زيادة من (ز).

(11) في المقدمات الممهدات: (يقيم).

(12) ما يقابل قوله: (أدركناه) مطموس في (ز).

(13) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 28 وما بعدها.

(14) في (ت1): (وكأن).

(15) في (ز): (بخلاف).

وقوله: (**وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ**) فيه[1] إشارة إلىٰ خلاف أبي حنيفة القائل: بأنَّ السلم والقرض في الحيوان لا يجوز[2].

ولو اكتفىٰ الشيخ أبو محمد بقوله: (**الْحَيَوَان**) أجزأه عن ذكر الرقيق.

وقوله: (**بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ**)؛ للحديث المتقدِّم، ولأنَّه إنْ لم يوصف المسلم فيه ولم يضرب[3] له أجل؛ كان ذلك من الغرر والجهالة المنهي عنها في الشرع.

فائدة: ويجوز السلم في كل شيء ما عدا أربعة أشياء:

أحدها: ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين.

والثاني: ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن، والجزاف فيما يصح بيعه[4] جزافًا.

والثالث: أن يكون مما يتعذر[5] وجوده من الصفة؛ كالسلم في حبشي أبيض، ونحو ذلك، أو تركي أسود.

والرابع[6]: ما لا يجوز بيعه بحال، نحو تراب الصواغين، والخمر، والخنزير، وجلود الميتة[7]، وجميع النجاسات، وما أشبه ذلك من الغرر والحرام[8].

(**وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبِضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ[9] مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً**).

هذا كله قد تقدَّم الكلام عليه[10].

---

(1) في (ت1): (منه).

(2) من قوله: (لخلاف أهل الظاهر) إلىٰ قوله: (الحيوان لا يجوز) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 20.

(3) قوله: (يضرب) يقابله في (ز): (يكن يصرف).

(4) قوله: (بيعه) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (أن يكون مما يتعذر) يقابله في (ت2): (ما يتعذر).

(6) قوله: (أن يكون مما يتعذر... تركي أسود والرابع) ساقط في (ز).

(7) في (ت2): (الميتات).

(8) من قوله: (ويجوز السلم في كل) إلىٰ قوله: (من الغرر والحرام) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 26.

(9) في (ز): (كان).

(10) انظر ص: 184 من هذا الجزء.

واختلف هل يضرب أجلًا، أو يكتفي بذكر[1] البلد عن الأجل؟

قال مالك: أحب إليَّ أنْ يضرب أجلًا مع ذكر البلد[2].

/228أ وقال عبد الحق: أو يشترط أنْ يكون الخروج أجلًا فهو بمنزلة الأجل؛ / لأنَّ مسافة البلد معروفة، وهذا إذا كان طريقها في البر، وأمَّا إذا كان طريقها في البحر؛ فلا يجوز أنْ يشترط كون الخروج أجلًا؛ لأنَّه ليس له وقت معروف[3].

(وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ[4] بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ).

روايتنا في هذا الموضع (**يَقْبِضُهُ**) مضارع[5]، وفي بعض النسخ: (**فقبضه**) ماضي[6]، ويختلف المعنىٰ؛ لاختلاف[7] الروايتين؟

فعلىٰ المضارع يكون المعنىٰ: أنَّهما دخلا علىٰ ذلك.

وعلىٰ الماضي يكون: الأمر منهما[8].

ولم يذكر الشيخ أصل ما دخلا[9] عليه، فإنْ كانا قد عقداه علىٰ القبض بالبلد الذي أسلم فيه كما قال علىٰ رواية المضارع؛ فقد أجازه مالك وبعض أصحابه، وكرهه آخرون، وهو قول ابن القاسم[10] في المدونة، وقد تقدَّم نقل الخلاف في هذه[11] المسألة قريبًا بما يغني عن الإعادة.

---

(1) في (ز): (بالذكر).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 39.

(3) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 310.

(4) في (ز): (فقبضه).

(5) في (ت2): (بمضارع).

(6) في (ز): (ماضٍ).

(7) في (ت1): (باختلاف).

(8) في (ت1): (بينها).

(9) في (ز): (دخل).

(10) ما يقابل قوله: (وهو قول بن القاسم) مطموس في (ز).

(11) قوله: (هذه) زيادة من (ز).

لكنه إنْ وقع السلم[1] إلىٰ ثلاثة أيام[2] كما ذكر؛ نقل اللخمي عن أصبغ: أنَّه فاسد ويفسخ، وقال أشهب في كتاب محمد: لا يصلح[3]؛ لأنَّه غرر، كأنَّه أخذ منه الثمن؛ ليشترىٰ له به، فإنْ كان فيه فضل كان له، وإنْ كان نقصان كان عليه، فيتهمان أنْ يكونا عملا علىٰ ذلك، وهذا مكروه؛ لقول[4] مالك في المدونة، وقيل: لأنَّه من بيع[5] ما ليس عندك[6].

ووجه الجواز؛ عموم الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[7]؛ ولا[8] تحديد في الحديث بزيادة علىٰ ذلك[9] ولا نقصان[10].

وقيل: هو بيع؛ فقد[11] قال اللخمي رحمه الله: السلم علىٰ[12] الحلول أو إلىٰ أجل قريب[13] أو إلىٰ يوم أو يومين علىٰ ثلاثة أوجه؛ يجوز في وجهين، واختلف في الثالث؛ فالأول: السلم لمن[14] شأنه بيع ذلك الصنف المسلم فيه، كالسلم في اللحم[15] للحَّام، والفاكهة للفكاه[16]، .....

---

(1) ما يقابل قوله: (وقع السلم) مطموس في (ز).
(2) قوله: (أيام) زيادة من (ز).
(3) في (ز): (يصح).
(4) في (ز): (كقول).
(5) قوله: (لأنه من بيع) يقابله في (ت1): (أنه بيع).
(6) في (ت2): (عنده).
(7) تقدم تخريجه، ص: 182 من هذا الجزء.
(8) قوله: (ولا) يقابله في (ت2): (إذ لا).
(9) قوله: (بزيادة علىٰ ذلك) يقابله في (ت1): (علىٰ ذلك بزيادة).
(10) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 2938 و2939.
(11) في (ز): (نقد).
(12) ما يقابل قوله: (السلم علىٰ) مطموس في (ز).
(13) قوله: (أو إلىٰ أجل قريب) زيادة من (ت1).
(14) ما يقابل قوله: (السلم لمن) مطموس في (ز).
(15) قوله: (كالسلم في اللحم) يقابله في (ز): (كاللحم).
(16) في (ز): (لفكاه).

والرطب للرطاب[1]، وفي الثياب للحائك[2] الذي يعمل الثياب، فجميع ذلك[3] جائز[4] علىٰ الحلول، أو إلىٰ[5] أجل قريب يوم أو يومين[6].

والثاني: السلم ليقبض ذلك خارج البلد الذي أسلم فيه؛ فذلك جائز أيضًا، وإنْ[7] قرب ما بين الموضعين، وكان كالأميال علىٰ الحلول، أو إلىٰ الأيام[8] اليسيرة.

والثالث: السلم لمنْ ليس شأنه بيع ذلك الشيء ليقبضه في ذلك البلد المسلم فيه، فاختلف فيه؛ فقال مالك في المدونة: لا خير فيه، وأجازه في كتاب محمد في الثياب والطعام والحيوان إلىٰ يومين، وروىٰ عنه ابن عبد الحكم أنَّه أجازه إلىٰ يوم بعد أنْ كان كرهه.

وقال ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر: السلم إلىٰ يومين أو ثلاثة في الثياب والدواب أحبُّ إليَّ من بعيد الأجل، وقال أصبغ: إنْ وقع فسخ[9].

وذكر ما قدمناه من توجيه الإجازة والمنع.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَا يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا، وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ).

انظر هل يكون[10] بين الكلامين تفاوت؟ والذي يظهر عدمه؛ لأنَّ رأس المال إذا كان جديدًا -مثلًا- وأسلمه في جديد أيضًا، صدق عليه أنْ يقال: إنَّ رأس المال من جنس ما أسلم فيه، وأنَّه أيضًا سلم الشيء في جنسه، فانظر ما فائدة التكرار؟

---

(1) في (ز): (لرطاب).

(2) ما يقابل قوله: (للحائك) مطموس في (ز).

(3) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(4) قوله: (جائز) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (أو إلىٰ) يقابله في (ت2): (وإلىٰ).

(6) قوله: (يوم أو يومين) يقابله في (ت1): (اليوم أو اليومين).

(7) في (ت1): (إن).

(8) قوله: (أو إلىٰ الأيام) يقابله في (ت1): (والأيام).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 2937 و2938.

(10) قوله: (يكون) ساقط في (ز).

وقوله: (**أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ**) كالحمر الأهلية في الحمر العراب، أو رقيق القطن في رقيق الكتان علىٰ أحد الأقوال.

وقوله: (**وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ**[1])؛ تحرزًا من أنْ يكون النفع للمسلف، وليس في كلام الشيخ ههنا ما يعترض[2]، وقد حمله بعض الناس ما لا يحتمل؛ فلا يشتغل به لحظة.

(**وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ**[3] **مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ**).

لنهيه ﷺ عن «**الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»[4]، وهو[5] مهموز، وهو الدين بالدين.

(ع): ومعنىٰ ذلك إذا كان دينًا من الطرفين؛ أنْ يكون لك في ذمة رجل عشرة أثواب فيبيعها[6] بِكُرٍّ حنطة إلىٰ سنة، فقد انتقلت من دين إلىٰ دين، وكذا[7] إذا أسلمت إليه في كُرٍّ حنطة إلىٰ سنة[8] بعشرة دنانير تقبضه إياها بعد سنة، فإنَّ ذلك دين بدين.

قلت: وفي التمثيل بالمسألة الأولىٰ نظر؛ فإنَّ ذلك من باب فسخ الدين في الدين، لا من باب الدين بالدين، وهو أشد من ابتداء الدين بالدين[9]؛ فإنَّ بيع الدين بالدين عبارة عن شغل ذمتين، وفسخ الدين في الدين عبارة عن شغل[10] ذمة واحدة، وذلك غير منطبق علىٰ ما مثل به.

وأمَّا[11] المثال الثاني فصحيح؛ لأنَّه شغل ذمتين، كما تقدَّم.

---

(1) في (ز): (للمستسلف).

(2) قوله: (ههنا ما يعترض) يقابله في (ز): (هنا ما يتعرض).

(3) في (ز): (بعده).

(4) تقدم تخريجه، ص: 184 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وهو) ساقط في (ز).

(6) قوله: (فيبيعها) يقابله في (ت2): (فتبيعها منه).

(7) في (ز): (وكذلك).

(8) قوله: (فقد انتقلت من...بكر حنطة إلىٰ سنة) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (وهو أشد... الدين بالدين) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (ذمتين، وفسخ... عبارة عن شغل) زيادة من (ت2).

(11) في (ز): (وإنما).

وقد اختلف قول مالك في الكتاب في بيع الدين بالدين[1]، هل يكون في المضمون والمعين، أو يختص بالمضمونين جميعًا؟

وقد نصَّ[2] في كتاب بيع الغرر[3] علىٰ أنَّ الدين بالدين[4] لا يكون إلا في المضمون[5].

ويوجد له أيضًا من غير ما موضع في[6] المدونة أنَّه يكون في المعين والمضمون[7]؛

228/ب فمن ذلك قوله فيمن له دين / علىٰ رجل، حيث قال: لا يجوز[8] له أنْ يأخذ في ذمته[9] ما لا يتعجله[10] من[11] سكنىٰ دار أو خدمة عبد أو جارية يتواضعانها؛ لأنَّ ذلك فسخ دين في دين، فجعل ذلك دينًا[12]؛ لتأخير قبضه وإنْ كان معينًا.

(وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، مِثْل[13] أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ).

قال الرجراجي: والعلة في فسخ الدين في الدين علىٰ القول بتعليله[14]: [ربا][15] الزيادة؛ ولذلك[16] كان فسخ الدين في الدين أشدُّ عند مالك من ابتداء الدين

---

(1) قوله: (بالدين) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (نص) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (بيع الغرر) يقابله في (ت1): (الغرر).

(4) قوله: (بالدين) ساقط في (ز).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 4/ 216، وتهذيب البراذعي: 3/ 108.

(6) في (ت2): (من).

(7) قوله: (المعين والمضمون) يقابله في (ز): (المضمون).

(8) في (ت1): (تجوز).

(9) في (ت2): (دينه).

(10) في (ز): (يتعجل).

(11) ما يقابل قوله: (من) مطموس في (ز).

(12) في (ز): (ربا)، وقوله: (دينا) ساقط من (ت1).

(13) في (ت1): (وذلك).

(14) في (ت1): (بالتعليل).

(15) ما بين المعكوفتين زيادة من مناهج التحصيل.

(16) قوله: (الزيادة ولذلك) يقابله في (ز): (بالزيادة وكذلك).

بالدين[1].

قلت: فسخ الدين في الدين على[2] قسمين: تارة يفسخه في شيء مضمون في الذمة، وتارة يفسخه في شيء بعينه.

فإنْ فسخه في شيء في الذمة، مثل: أنْ يكون له[3] عليه عشرة دنانير إلى سنة، فيفسخها في عشرة أثواب مثلًا، وهذا[4] على قسمين: إنْ فسخه في الأثواب إلى أكثر من السنة التي كان الدين إليها؛ منع[5] اتفاقًا؛ لوجود الربا المتفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية إمَّا أنْ تقضي[6] وإما أنْ[7] تربي[8]؛ لأنَّ الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين، والزيادة في الصفة كالزيادة في القدر، واستبدال الجنس بجنس آخر في الذمة يستدعي تلك الزيادة على كل حال.

وإنْ فسخه إلى الأجل نفسه أو إلى دونه؛ قال الرجراجي: يتخرج على قولين: الجواز والمنع، والمنع أشهر وأسعد[9] بظاهر الكتاب، والجواز أظهر في النظر.

ومنشأ الخلاف؛ هل النهي عن فسخ الدين في الدين[10] معلل أو لا؟

فمن علله بالزيادة أجاز؛ إذ لا زيادة في الصورة المفروضة؛ لأنَّ الزيادة في الأجل تستدعي الزيادة في كمية الدين، وإذا لم يزد له في الأجل لم يزد له الآخر في الدين؛ إذ لا رفق له في ذلك.

ومن رأى أنَّ النهي غير معلل وأنَّها شريعة[11] غير معقولة المعنى قال بالمنع.

---

(1) انظر: مناهج التحصيل، للرجراجي: 6/ 287.

(2) في (ز): (في).

(3) في (ت1): (لك).

(4) في (ت1): (وهو).

(5) في (ت2): (يمنع).

(6) في (ز): (يقضي).

(7) قوله: (وإما) يقابله في (ت2): (أو).

(8) قوله: (وإما أن تربي) يقابله في (ز): (أو يربي).

(9) في (ز): (وأشهر).

(10) قوله: (في الدين) زيادة من (ت2).

(11) في (ز): (شرعية).

وأمَّا من[1] فسخه في شيء بعينه؛ فإمَّا أنْ يكون ذلك المعين[2] مما يقبض ويقتضىٰ مرة واحدة، أو يكون مما يقبض[3] ويقتضىٰ كرة بعد كرة، فإنْ فسخه فيما يقبض مرة واحدة[4]، فقبضه[5] أو مكن من قبضه، ولم يتعلق به حق توفية؛ فلا إشكال في الجواز[6]، ويقبضه متىٰ شاء؛ لأنَّه بالفسخ صار في ضمانه، وأمَّا إنْ فسخه فيما يستوفىٰ مرة بعد أخرىٰ[7]؛ كسكنىٰ دار، وركوب دابة، أو استخدام عبد؛ فقد اختلف فيه المذهب علىٰ ثلاثة أقوال؛ كلها قائمة من المدونة:

أحدها: المنع، وهو نص المدونة في كتاب الآجال وغيره.

والثاني: الجواز، وهو مذهب أشهب، وهو ظاهر المدونة، حيث جوَّز كراء هذه[8] الأشياء بالدين، فإذا جاز أنْ يكرىٰ[9] بالدين جاز أنْ يقتضىٰ به[10].

الثالث: التفصيل بين أنْ يشرع في السكنىٰ؛ فيجوز، أو يتراخىٰ؛ فلا يجوز، وهو قول ابن القاسم في كتاب الحمالات[11] من المدونة.

وسبب الخلاف؛ هل تتعين المنافع بتعين المستنفع به، أم لا؟ فمن رأىٰ أن المنافع لا تتعين وإنْ عُين الشيء المنتفع[12] به[13]؛ منع، وهو قول ابن القاسم في كتاب الآجال[14]، وفي كتاب الجعل والإجارة.

---

(1) في (ت2): (إن).

(2) في (ز): (المعنىٰ).

(3) قوله: (ويقتضىٰ مرة... مما يقبض) ساقط في (ز).

(4) قوله: (، أو يكون مما...فيما يقبض مرة واحدة) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (فقبضه) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (في الجواز) ساقط من (ت1).

(7) ما يقابل قوله: (بعد أخرىٰ) مطموس في (ز).

(8) قوله: (جوّز كراء هذه) يقابله في (ز): (جوزوا كراهة).

(9) في (ز): (يكون).

(10) في (ت2): (منه).

(11) في (ت1): (الحمالة)، وفي مناهج التحصيل: (الحوالة).

(12) في (ز): (المستنفع).

(13) قوله: (أم لا؟ فمن...عين الشيء المنتفع به) ساقط من (ت2).

(14) ما يقابل قوله: (الآجال) مطموس في (ز).

ومن رأىٰ أنَّها تتعين[1] بتعين ذلك الشيء؛ جوَّز، وهو قول ابن القاسم في أول كتاب الجعل والإجارة، وكتاب[2] الرواحل والدواب.

وللخلاف[3] فيه[4] مطلع آخر، وهو أنْ قبض الأوائل كقبض الأواخر أم لا[5]؟

وقوله: (**وَتَأخِيرُ رَأسِ المَالِ**) إلىٰ قوله: (**مِنْ ذَلِكَ**).

إشارة[6] بذلك إلىٰ الدين بالدين؛ أي: كلاهما من باب الدين بالدين، أعني: المشترط فيه التأخير[7] إلىٰ أجل السلم، وما بعد عن العقد[8]، وهذا[9] ظاهر لا خفاء به، وكان حق هذا السطر[10] أنْ يكون قبل قوله: (**وَلا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ**) ولكن سبق القلم[11].

(**وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًّا**).

(ع): يريد: منع السلم الحال؛ لأنَّه غرر علىٰ ما ذكرناه.

قال: ويحتمل أنْ يكون في السلع المعينة ببيعها قبل أنْ يشتريها، والأظهر أنْ يبيع شيئًا في ذمته ليس عنده علىٰ أنْ يمضي الوقت فيشتريه ويدفعه للمشتري[12]؛ لأنَّ هذا قصد المغرر[13] لا محالة؛ لأنَّه ليس ببيع عين ولا سلمًا يتأخر، فيكون المقصود منه

---

(1) في (ت1): (يتعين).

(2) قوله: (وكتاب) يقابله في (ت2): (وفي كتاب).

(3) في (ت2): (والخلاف).

(4) قوله: (فيه) ساقط في (ت2).

(5) انظر: مناهج التحصيل، للرجراجي: 6/ 288 وما بعدها.

(6) في (ز): (أشار).

(7) قوله: (المشترط فيه التأخير) يقابله في (ز): (المشروط فيه المتأخر).

(8) في (ز): (العقدة).

(9) في (ت2): (وهو).

(10) ما يقابل قوله: (السطر) غير قطعي القراءة في (ز).

(11) في (ز): (قلم).

(12) قوله: (الوقت فيشتريه ويدفعه للمشتري) يقابله في (ت2): (للوقت فتشتريه وتدفعه إلىٰ المشتري).

(13) في (ز): (للغرر).

الإرفاق، وإنَّما هو قصد للغرر فقط.

قلت: وبيان الغرر في ذلك أنَّه إمَّا أنْ يجده أو لا؟ وإذا[1] وجده؛ فإمَّا بأكثر مما باعه فيؤدي من[2] عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من السفه المنهي عنه، وإمَّا أنْ يجده بأقل فيأكل ما فضل باطلًا، ولا يجوز أكل المال بالباطل.

(ر): وبيع ما ليس عندك ينقسم علىٰ ثلاثة أوجه[3]: وجه متفق علىٰ جوازه وهو السلم، ووجه متفق[4] علىٰ كراهته، وهو أنْ يبيع[5] بثمن إلىٰ أجل ما ليس عنده نقدًا أو[6] إلىٰ أجل، ووجه اختلف فيه؛ فأجيز وكره، وهو أنْ يبيع ما ليس عنده نقدًا بنقد؛ فوجه كراهيته[7]؛ أنَّه[8] كأنَّه اشترىٰ منه سلعة فلان علىٰ أنْ يخلصها منه، وإنْ كان هذا أكره[9]؛ لأنَّ فلانًا[10] قد لا يبيع / سلعته، ومن أسلم إليه في سلعة غير معينة حاله عليه، لا يتعذر عليه شراؤها في الأغلب[11] من الحالات. 1/229

وقال أشهب: وجه الكراهية في ذلك أنَّه إذا أخذ دنانير[12] في سلعة إلىٰ يومين ونحوهما[13]، فكأنَّه قيل له: خذ هذه الدنانير فاشتر بها[14] سلعة كذا، وما زاد لك[15]

---

(1) في (ز): (فإذا).

(2) في (ز): (ما).

(3) قوله: (علىٰ ثلاثة أوجه) يقابله في (ت1) و(ز): (إلىٰ ثلاثة أقسام)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(4) قوله: (ووجه متفق) يقابله في (ت1): (ومتفق).

(5) في (ز): (تبيع).

(6) قوله: (أو) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (كراهته)، وفي (ت1): (الكراهية).

(8) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (الكره).

(10) في (ز): (فلان).

(11) في (ت1): (الغالب).

(12) في (ت1): (دينارا).

(13) في (ز): (ونحوها).

(14) قوله: (هذه الدنانير فاشتر بها) يقابله في (ت1): (هذا الدينار فاشتري به).

(15) ما يقابل قوله: (لك) مطموس في (ز).

وما نقص فعليك[1]، فدخلته المخاطرة والغرر، وإنْ كان ذلك في السلعة المعينة أكره منه في غير[2] المعينة، فيختلف فيه أيضًا؛ ففي[3] الأول من[4] المدونة أنَّ ذلك لا يجوز، وفي سماع يحيىٰ في[5] جامع البيوع تخفيف ذلك إذا كان قد قاربه في بيعها ورجا تمام ذلك، ونحوه في سماع ابن القاسم من[6] كتاب السلم والآجال إذا كانت[7] البيعتان بالنقد[8].

[بيوع الآجال]

(وَإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ[9] فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ[10] وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَتَكُونُ مُقَاصَّةً).

أشار بهذه المسألة إلىٰ بيوع الآجال، وهو باب يمد فيه[11] الباع ويتسع فيه[12] المجال، فلا يحتمل استيعابه هذا الكتاب، فنذكر من ذلك ما يفي بقصد صاحب الرسالة، وننبه علىٰ قواعد[13] لا بد من تحصيلها فيه[14] علىٰ طريق الاختصار، وبالله المستعان.

---

(1) في (ز): (عليك).

(2) قوله: (أكره منه في غير) يقابله في (ز): (منه إلىٰ غير ذلك).

(3) في (ز): (في).

(4) في (ز): (في).

(5) في (ت2): (من).

(6) في (ت1): (في).

(7) في (ت1): (كان).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 29 و30.

(9) قوله: (مؤجل) يقابله في (ت1): (إلىٰ أجل).

(10) قوله: (الأول) زيادة من (ت2).

(11) قوله: (يمد فيه) يقابله في (ز): (يمتد في).

(12) ما يقابل قوله: (فيه) مطموس في (ز).

(13) ما يقابل قوله: (علىٰ قواعد) مطموس في (ز).

(14) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

ولتعلم أنَّ هذا الباب مبني[1] على مسألة سدِّ الذرائع، والذريعة: الوسيلة للشيء[2]، ومعنىٰ ذلك: حسم مادة وسائل الفساد وفعاله، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلىٰ[3] فعل المحظور، ومنها: البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلىٰ الربا، وغيرنا يقول[4]: إنَّ سد الذرائع من خواص مذهبنا، وكذلك العوائد، والمصلحة المرسلة[5]، وليس كذلك.

قال الشيخ شهاب الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها[6]، وأمَّا المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون[7] بمطلق المصلحة[8]، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد[9] لها بالاعتبار؛ بل يعتمدون علىٰ مجرد المناسبة، وهذا هو[10] المصلحة المرسلة.

وأمَّا الذرائع فقد اجتمعت الأمة علىٰ[11] أنَّها ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعًا، كحفر الآبار في طرق[12] المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله[13] أنَّه يسب الله تعالىٰ حينئذٍ.

وثانيها: ملغىٰ إجماعًا، كزراعة العنب فإنَّه لا يمنع خشية الخمر، وسكنىٰ الآدر،

---

(1) في (ت1): (ينبني).

(2) قوله: (للشيء) يقابله في (ت1): (إلىٰ الشيء).

(3) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت2).

(4) في (ت2): (يقولون).

(5) في (ز): (المسترسلة).

(6) قوله: (فيها) ساقط في (ز).

(7) في (ت1): (يغلبون).

(8) في (ت1): (الصحة).

(9) في (ز): (الشواهد).

(10) في (ز): (من).

(11) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(12) في (ت1): (طريق).

(13) في (ت1): (حالته).

والشركة في دار[1] خشية الزنا[2].

وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال؛ اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنَّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنَّها خاصة[3] بنا.اهـ[4].

وكان الأصل في سد الذرائع؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية[الأنعام:108]؛ فنهىٰ سبحانه عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقًا[5] إلىٰ سب الله تعالىٰ، قاله ابن رشد.

قال: وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [البقرة: 104] فنهىٰ ﷻ عباده المؤمنين أنْ يقولوا للنبي ﷺ: راعنا، وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب، معناها: أرعني سمعك، وفرغه لي؛ لتعي قولي، وتفهم عني؛ لأنَّها كلمة سب عند اليهود، فكانت تسب بها اليهود[6] النبي ﷺ في أنفسها، فلَمَّا سمعوا من أصحاب النبي ﷺ فرحوا بها[7]، واغتنموا أن يعلنوا للنبي[8] ﷺ فيظهروا سبه، ولا يلحقهم في إظهاره شيء، فأطلع الله نبيه ﷺ والمؤمنين علىٰ ذلك، ونهىٰ عن الكلمة؛ لئلا يكون ذلك[9] ذريعة لليهود إلىٰ السب، وقد تؤولت الآية علىٰ غير هذا، وهذا أظهر ما قيل فيها.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:65]، وقال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ

---

(1) قوله: (في دار) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (الربا).

(3) قوله: (لا أنّها خاصة) يقابله في (ز): (لأنها خاصية).

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 152 و153.

(5) في (ز): (وتطرق).

(6) قوله: (اليهود) زيادة من (ت1).

(7) ما يقابل قوله: (بها) مطموس في (ز).

(8) قوله: (يعلنوا للنبي) يقابله في (ت2): (يلعنوا بها النبي)، وفي (ت1): (يلعنوا النبي)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(9) قوله: (يكون ذلك) يقابله في (ز): (تكون).

﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:163]؛ وجه الدليل من هذه الآيات على وجوه المنع من الذرائع: أنَّ الله تعالىٰ حرَّم على اليهود الاصطياد في[1] يوم السبت ابتلاء لهم، وذلك أنَّ اليهود قالوا لموسىٰ عليه السلام حين أمرهم بالجمعة، وأخبرهم بفضلها: كيف تأمر[2] بالجمعة، وتفضلها على[3] سائر الأيام، والسبت أفضل الأيام كلِّها؛ لأنَّ الله تعالىٰ
229/ب خلق السماوات والأرض[4] والأقوات[5] في ستة[6] أيام، وسبت له كل شيء / مطيعًا يوم[7] السبت؟ فقال الله عز وجل لموسىٰ: دعهم[8] وما اختاروه[9]، ولا يصيدوا فيه سمكًا ولا غيره، ولا يعملوا فيه شيئًا، فكانت[10] الحيتان تأتيهم يوم السبت شارعة كما قال الله تعالىٰ، وتغيب عنهم في سائر الأيام، فلا يصلون إليها إلا بالاصطياد والعناء، فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت، ويأخذونها في سائر الأيام، ويقولون: لا نفعل الاصطياد الذي[11] نهينا عنه؛ أي: في[12] يوم السبت، وإنَّما نفعله في غيره، فعاقبهم الله تعالىٰ على فعلهم[13]؛ لأنَّه ذريعة إلىٰ الاصطياد[14] الذي نهوا عنه، وإنْ لم يكن اصطيادًا على الحقيقة؛ بأنْ مسخهم قردة وخنازير، كما أخبر تعالىٰ في كتابه، وقال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[15].

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (تأمرنا).

(3) في (ز): (عن).

(4) قوله: (والأرض) ساقط في (ز).

(5) قوله: (والأقوات) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (سبعة).

(7) في (ز): (ليوم).

(8) ما يقابل قوله: (دعهم) مطموس في (ز).

(9) في (ز): (اختاروا).

(10) في (ت1): (فكان).

(11) قوله: (الذي) يقابله في (ت1): (في يوم).

(12) قوله: (أي في) ساقط في (ز).

(13) قوله: (على فعلهم) ساقط من (ت2).

(14) قوله: (إلىٰ الاصطياد) يقابله في (ت2): (للاصطياد).

(15) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 39 وما بعدها. والحديث متفق على صحته، رواه =

وذكر غير ذلك من الآي والأحاديث، اختصرنا ذكرها؛ خشية الإطالة.

وإذا ثبت هذا؛ فعامة مسائل هذا الباب لا تكاد تخرج عمَّا أذكره[1] من الضابط، وهو أنْ يقال: إذا اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان، وإذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال، وإذا[2] اختلفت الآجال والأثمان فانظر إلىٰ الدافع الأول، فإنْ أعطىٰ كثيرًا ليأخذ قليلًا أو مثلًا؛ جاز، وإنْ أعطىٰ قليلًا ليأخذ كثيرًا؛ لم يجز.

مثال إعطاء[3] الكثير: أنْ يبيعه ثوبًا بعشرة دراهم إلىٰ شهر مثلًا، ثُمَّ يشتريه منه[4] بخمسة عشر نقدًا أو إلىٰ أجل، فذلك جائز؛ إذ لا تهمة في ذلك.

ومثال إعطاء القليل: المسألة بحالها فاشتراه[5] منه بخمسة نقدًا أو إلىٰ أجل، فذلك لا يجوز، وكأنَّه أعطىٰ خمسة؛ ليقبض من نفسه عند الأجل عشرة، وعلىٰ هذا فقس.

(ر): وفي شراء الرجل[6] السلعة التي باعها بثمن إلىٰ أجل من مبتاعها منه بثمن من جنس الثمن الذي باعها به[7] منه[8] سبع وعشرون مسألة[9]:

وذلك أنَّه قد يشتريها نقدًا، أو[10] إلىٰ أجل دون الأجل الذي[11] باع إليه بمثل ذلك الثمن، أو بأقل منه، أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل.

وقد يشتريها إلىٰ مثل ذلك الأجل بمثل ذلك الثمن، أو بأقل منه، أو بأكثر، فهذه

البخاري: 3/ 84، في باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع، برقم (2236)، ومسلم: 3/ 1207، في باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، من كتاب المساقاة، برقم (1581)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(1) في (ت1) و(ز): (ذكره).

(2) في (ت1): (وإن).

(3) قوله: (إعطاء) يقابله في (ز): (إن أعطىٰ).

(4) قوله: (منه) زيادة من (ت2).

(5) في (ت1): (واشتراؤه).

(6) في (ز): (الرجال).

(7) قوله: (به) ساقط في (ز).

(8) قوله: (منه) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (مثله).

(10) ما يقابل قوله: (أو) مطموس في (ز).

(11) قوله: (الذي) زيادة من (ز).

ست[1] مسائل.

وقد يشتريها إلىٰ أبعد من ذلك الأجل بمثل ذلك الثمن، أو بأقل منه، أو أكثر[2]، فهذه تسع مسائل.

وقد يشتريها وزيادة معها بمثل ذلك الثمن، أو أقل[3] منه، أو أكثر[4]، نقدًا، أو إلىٰ ذلك الأجل، أو إلىٰ أبعد منه، فهذه تسع[5] أخر[6]، فتمت سبعًا[7] وعشرين مسألة، كما ذكرنا.

فأمَّا[8] إلىٰ ذلك الأجل؛ فيجوز بكل حال اشتراها كلها، أو بعضها، أو اشتراها وزيادة معها، بمثل الثمن، أو أقل[9]، أو أكثر؛ لأنَّ الحكم يوجب المقاصة إذا اتفقت[10] الآجال، وإن لم[11] يشترطاها؛ فترتفع[12] التهمة بذلك[13] في جميع الوجوه.

وأمَّا بنقد[14] أو إلىٰ أجل دون ذلك الأجل، فإنْ كان اشتراها أو بعضها؛ فيجوز بمثل الثمن أو أكثر، ولا[15] يجوز بأقل، وإنْ كان[16] اشتراها وزيادة[17] عليها؛ فلا

---

(1) في (ت2): (ستة).

(2) في (ز): (بأكثر).

(3) في (ز): (بأقل).

(4) في (ز): (بأكثر).

(5) في (ت2): (تسعة).

(6) قوله: (وقد يشتريها وزيادة... فهذه سبعة أخر) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (سبعة).

(8) في (ز): (وأما).

(9) ما يقابل قوله: (أقل) مطموس في (ز).

(10) في (ت1): (انقضت).

(11) قوله: (وإن لم) يقابله في (ت1): (ولم).

(12) في (ز): (فترفع).

(13) قوله: (بذلك) يقابله في (ت1): (في ذلك).

(14) في (ت2): (بالنقد).

(15) قوله: (أو أكثر ولا) يقابله في (ت2): (وأكثر فلا).

(16) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(17) في (ت1): (زيادة).

يجوز[1] بمثل الثمن وأقل[2] منه، ولا يجوز[3] بأكثر منه[4]، وأما إلىٰ أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها، أو اشتراها وزيادة عليها؛ فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر منه[5] وإنْ كان اشترىٰ بعضها؛ فلا يجوز علىٰ حال بمثل الثمن، ولا بأقل، ولا بأكثر[6].

قلت: وهذا كلّه فيما[7] يعرف بعينه، فلا فرق أنْ يغيب علىٰ[8] السلعة، أو لا؟ وإنَّما يفترق[9] ذلك فيما[10] لا يعرف بعينه من الطعام والمكيل والموزون من العروض؛ إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه. انظر ابن رشد[11].

تنكيت: قوله: (**فَلا تَشْتَرِهَا**[12] **بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا**[13])؛ لأنَّ ذلك يدخله[14] ثلاث علل: سلف جرَّ منفعة، والتفاضل بين الفضتين أو الذهبين[15]، والتأخير.

وقوله: (**وَلا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ**)؛ لأنَّه يدخله[16] أربع علل: الدين بالدين،

---

(1) قوله: (فلا يجوز) يقابله في (ت1) و(ت2): (فيجوز)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(2) قوله: (وأقل) يقابله في (ز): (ولا بأقل).

(3) قوله: (يجوز) ساقط في (ز).

(4) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(5) قوله: (وأما إلىٰ أبعد من الأجل... ولا يجوز بأكثر منه) زيادة من (ز).

(6) قوله: (وإنْ كان اشترىٰ... ولا بأقل، ولا بأكثر) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 43 و44.

(7) في (ز): (مما).

(8) في (ز): (عن).

(9) في (ز): (يفرق).

(10) قوله: (يعرف بعينه، فلا فرق... وإنما يفترق ذلك فيما) ساقط من (ت1).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 52.

(12) في (ز): (يشتريها).

(13) قوله: (نقدا) زيادة من (ز).

(14) في (ز): (يدخل).

(15) قوله: (أو الذهبين) يقابله في (ز): (والذهبين).

(16) قوله: (يدخله) يقابله في (ت2): (قد تدخله).

والتفاضل بين[1] الذهبين أو الفضتين[2]، والتأخير بينهما، وسلف[3] جر منفعة.

وقوله: (**وَأَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ**) إلىٰ آخره؛ لأنَّه لا علة هنا تبقىٰ[4]، ويكون مقاصة، كما قال، وهذا كلُّه جار[5] علىٰ ما ذكرناه من الضابط الشامل إنْ شاء الله تعالىٰ لمسائل هذا الباب.

قال: وشرط[6] مسألة الآجال أنْ يشتريها بسكة واحدة، يزيدية كلها، أو محمدية، وأمَّا إن اختلفت؛ فلا يجوز بحال.

قلت: واختلف المذهب إذا وقع ما لا يجوز من بيوع الآجال؛ هل تفسخ البيعتان جميعًا، أو الأخيرة فقط[7]؟

علىٰ قولين: والأصح فسخ الثانية فقط، وهو قول ابن القاسم وسحنون، والقول الآخر لابن الماجشون، قال: إلا أنْ يصح أنَّهما لم يتعاملا علىٰ العينة[8]، إنَّما وجدها تباع فاشتراها بأقل من الثمن، فهذا يفسخ[9] فيه البيعة الثانية، وتصح[10] الأولىٰ[11].

(ج): وسبب الخلاف النظر إلىٰ صحة البيع الأول، فإنَّ الفساد إنَّما دخل من الثاني، فإذا أبطلناه بقي الأول علىٰ الصحة، أو النظر إلىٰ أنَّا نجعل العقدين[12] كالعقد الواحد،

---

(1) في (ز): (من).

(2) قوله: (الذهبين أو الفضتين) يقابله في (ت1): (الفضتين والذهبين).

(3) قوله: (وسلف) يقابله في (ت2): (أو سلف).

(4) ما يقابل قوله: (تبقىٰ) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ز): (جائز).

(6) في (ز): (وشروط).

(7) قوله: (الأخيرة فقط) يقابله في (ز): (الآخرة).

(8) في (ز): (العينية).

(9) في (ز): (تفسخ).

(10) في (ت1): (وتصحيح).

(11) من قوله: (علىٰ قولين: والأصح) إلىٰ قوله: (وتصح الأولىٰ) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 687.

(12) في (ز): (العقد).

كأنَّهما إنَّما[1] دخلا[2] من الأول على الفساد، ويلتفت هذا إلى مراعاة / التهم البعيدة. 1/230

فرع: فإنْ[3] فاتت السلعة المشتراة على ذلك؛ فالمشهور أنَّهما يفسخان جميعًا، وقال محمد بن مسلمة: يفسخ البيع الآخر إنْ كان قائمًا، فإن فات؛ مضى بالثمن، قال ابن بشير: وأصل هذا مراعاة الخلاف.

(ج): وفصَّل ابن أبي زمنين، فقال: إنْ تضمن اختصاص الفسخ بالبيعة الثانية حصول الربا، وهو دفع قليل في كثير سرى الفسخ إلى الأولى، وإنْ لم يتضمن ذلك اختص بالثانية.

(ر): ومعنى هذا أنَّها فاتت بعد أنْ قبضها المبتاع الثاني[4]، وأمَّا إنْ هلكت بيد المبتاع الأول؛ فعندي أنَّ الثاني يبطل[5] خاصة وتثبت الأولى[6]، قال: ولم أرَ فيه نصًّا[7].

[بيع الجزاف]

(وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا[8] يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ[9] سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا[10] كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ، وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُزَافًا، وَلاَ مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ جُزَافًا).

الأصل في بيع الجزاف؛ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:275]

---

(1) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(2) ما يقابل قوله: (إنما دخلا) مطموس في (ز).

(3) في (ت1): (وإن).

(4) قوله: (الثاني) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (الثاني يبطل) يقابله في (ت1): (الثانية تبطل).

(6) قوله: (وتثبت الأولى) يقابله في (ت2): (ويثبت الأول).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 687 و688.

(8) في (ت1): (مما).

(9) قوله: (يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ) يقابله في (ز): (يوزن أو يكال).

(10) ما يقابل قوله: (ما) مطموس في (ز).

قاله عبد الوهاب، وروىٰ بعضهم أنَّه -عليه الصلاة والسلام- أرخص في بيع الطعام مجازفة[1]، وأجمع المسلمون علىٰ جواز بيع صبرة حنطة، ومقدار من الجوز واللوز، ونحوه مما يشق عدده جزافًا.

وضابط ذلك[2]: حصول المشقة، وقلَّة الغرر، فمتىٰ[3] اجتمعا جاز البيع[4] جزافًا؛ للرفق فيه[5]، فلا يجوز بيع الغنم والرقيق والثياب[6] جزافًا؛ لكثرة الغرر وعدم المشقة فيه[7]؛ لأنَّ عدده لا يشق، فليس فيه رفق، وجاز فيما تقدَّم من المكيل والموزون والمعدود[8]؛ لوجود المشقة فيه؛ إذ يشق عدده أو كيله أو وزنه في بعض الأوقات، ولم يختلف في نقار الذهب والفضة فيما قد علمت[9] أنَّه يجوز بيعها جزافًا.

وأمَّا الدنانير والدراهم فمنع مالك بيعها جزافًا؛ لأنَّه من باب المخاطرة والقمار[10].

واختلف أصحابه في هذا المنع أكراهة[11] أم تحريم؟ والمعروف التحريم[12]، وهو قول القاضيين عبد الوهاب، والقاضي أبو بكر الأبهري.

وبالكراهة[13] قال ابن القصار، وابن عبد الحكم.

---

(1) رواه البخاري: 3/ 68، في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، من كتاب البيوع، برقم (2131)، عن ابن عمر، ولفظه: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ».

(2) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(3) قوله: (الغرر فمتىٰ) يقابله في (ز): (الغر فيما).

(4) في (ت1): (بيعه).

(5) قوله: (للرفق فيه) يقابله في (ت1): (للرفق به).

(6) قوله: (والثياب) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).

(8) في (ز): (والعدد).

(9) قوله: (قد علمت) يقابله في (ت1): (علمت).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 28.

(11) في (ز): (لكراهة).

(12) في (ز): (والتحريم).

(13) في (ز): (بالكراهة).

قال ابن عبد الحكم: ولم أرَ أحدًا من أصحاب مالك من[1] يفسخ هذا إنْ نزل.

قال في المنهاج: واختلف[2] في تعليل المنع؛ فقال بعضهم: كان الأصل[3] أنْ يعتبر فيه العدد والوزن، فاعتبر الوزن وبقي اعتبار العدد، فإنْ بيعت جزافًا؛ جهل[4] عددها أيضًا فكثر الغرر؛ لاجتماع علتين: عدم الوزن والعدد؛ فوجب المنع.

وقال الباجي رحمه الله: علَّة المنع أنَّ الدنانير والدراهم لا تتعين، فالمشتري بها مشترٍ[5] بذمته، والجزاف لا يكون في الذمة[6].

تنبيه: ومن شرط بيع الجزاف: استواؤهما في الجهالة بقدر المبيع جزافًا، فإنْ علم أحدهما وزنه أو كيله؛ لم يجز البيع، فإنْ ترك ذلك؛ فالخيار لغير العالم، بائعًا كان أو مبتاعًا؛ أعني: أنَّه لم يعلم أحدهما بعلم صاحبه إلا بعد العقد، وأمَّا قبل العقد؛ فلا يجوز الإقدام عليه[7] أصلًا؛ لأنَّه مخاطرة وقمار، هذا[8] مذهبنا، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة[9]، ولم يعتبرا ما فيه من[10] المخاطرة والقمار المضافين إلىٰ غرر الجزاف المرخص فيه.

فصلٌ [في الدليل على حرمة بيع الجزاف]

(ع)[11]: ودليلنا؛ قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[12]، وهذا غش؛ لأنَّ[13] المبتاع

---

(1) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (المنهاج واختلف) يقابله في (ز): (المنهج فاختلف).

(3) قوله: (الأصل) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (فأجهل).

(5) في (ز): (مشتري).

(6) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 6/ 248.

(7) قوله: (عليه) ساقط في (ز).

(8) ما يقابل قوله: (هذا) مطموس في (ز).

(9) قوله: (الشافعي وأبو حنيفة) يقابله في (ت1): (أبو حنيفة والشافعي)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (من) ساقط في (ز).

(11) قوله: (ع) يقابله في (ز): (ع: ر).

(12) تقدم تخريجه، ص: 124 من هذا الجزء.

(13) في (ت1): (ولأن).

دخل علىٰ أنَّ البائع بمثابته في الجهالة، فإذا كتمه فقد غشَّه ودلَّس عليه؛ لأنَّه ليس[1] معنىٰ[2] الغش والتدليس أكثر من أنْ يكتم من أمر المبيع خلاف ما دخل عليه المبتاع.

قال: وروىٰ الأوزاعي مرسلًا أنَّ النبي ﷺ قال: «**من علم كيل طعامٍ فلا يبعه جزافًا حتّىٰ يبين**»[3].

وهذا نصٌّ، وروي أنَّه ﷺ[4] أرخص في بيع الطعام مجازفة[5].

والمجازفة مفاعلة[6]، تقتضي أنْ تكون منهما جميعًا، فإذا علمه أحدهما وجهله الآخر[7] خرج عن المجازفة، ولنهيه ﷺ عن بيع الغرر[8]، وهذا غرر؛ لأنَّ المشتري لا يعلم مقدار ما اشتراه مع قدرة البائع[9] علىٰ إعلامه من غير مشقة، ولأنَّه باع جزافًا ما يعلم قدر كيله؛ فوجب ألا[10] يجوز.

أصله: إذا قال: بعتك ملء هذه الغرارة، والبائع يعلم قدر ما تسعه؛ لا خلاف بيننا أنَّ ذلك لا يجوز، فإن قيل: هذا لا يؤثر؛ لأنَّ البائع لو أعلمه ما تسع[11] لم يجز البيع، قيل له: يجوز عندنا، والله أعلم.

فرع: فإن بيَّن أنه يعلم قدر كيلها، وقال: لست أعلمك، وقال المشتري: قد رضيت وعقدا علىٰ ذلك؛ فلا يجوز بقصدهما الخطر، والله أعلم[12].

---

(1) قوله: (ليس) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (بمعنىٰ).

(3) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 573.

(4) قوله: (قال من علم كيل... أنه ﷺ) ساقط في (ز).

(5) تقدم تخريجه، ص: 206 من هذا الجزء.

(6) قوله: (مفاعلة) يقابله في (ت1): (الفاعلة والمفاعلة).

(7) في (ز): (آخر).

(8) تقدم تخريجه، ص: 206 من هذا الجزء.

(9) ما يقابل قوله: (البائع) مطموس في (ز).

(10) قوله: (ألا) يقابله في (ز): (أن لا).

(11) في (ز): (يبيع).

(12) قوله: (فرع فإن بين أنه يعلم... الخطر والله أعلم) زيادة من (ز).

فصلٌ [في مسائل بيع الجزاف]

ذكر عبد الوهاب في بيع[1] الجزاف عشرين مسألة في هذا الموضع فرأينا أنْ نذكرها مختصرة ملخصة[2]؛ إذ الباب / محتاج إلىٰ معرفتها أو معرفة أكثرها: 230/ب

الأولىٰ: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بدينار، وأشار إلىٰ صبرة بعينها؛ جاز.

فإنْ قيل: فما[3] الفرق بين هذا وبين الثياب؛ إذ لا يجوز بيعها مطوية حتَّىٰ تنشر وتقلب، فهلا اكتفىٰ فيها[4] بالمشاهدة، كالصبرة؟ قلنا: الفرق من وجهين:

أحدهما: أنَّ الثوب يكثر الغرر فيه؛ لأنَّ أجزاءه تختلف في العادة، فيكون بعضها دون بعض أصفق[5] وأكثر قيمة، ولا يمكن أنْ يستدل علىٰ باطنه بظاهره؛ لاختلاف ذلك في العادة، وليس كذلك الصبرة؛ لأنَّ ظاهرها يدل علىٰ باطنها؛ لأنَّها متساوية في العادة، وبذلك جرت عادة الناس في الأنموذج.

والثاني: أن الصبرة[6] إذا شوهدت حزرت، فعرف[7] مقدار كيلها بالحزر[8]، فدلَّ ظاهرها علىٰ باطنها، وليس كذلك الثوب المطوي؛ لأنَّه لا يحزر ذرعه من مقدار حجمه، واختلاف الذرع غرر في الجزاف.

فرع: فإنْ خرج باطن الصبرة معيبًا؛ إذ لم[9] تكن علىٰ مستوىٰ من الأرض؛ بل علىٰ دكة؛ كان المشتري بالخيار، والله أعلم.

الثانية: إذا قال: بعتك هذه الصبرة؛ كلَّ[10] قفيز بدرهم، صحَّ البيع عندنا، ولزم في

---

(1) قوله: (بيع) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (ملخصة) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (ما).

(4) قوله: (فيها) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (أصفق) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (لأنّ ظاهرها يدل علىٰ باطنها... والثاني: أن الصبرة) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (فيعرف).

(8) في (ت2): (بالجزاف).

(9) قوله: (إذ لم) يقابله في (ز): (ولم).

(10) قوله: (الصبرة كل) يقابله في (ت2): (الصبرة علىٰ كل).

الجميع، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة[1]: يلزم في قفيز واحد خاصة.

الثالثة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كلَّ قفيزين بدرهم، أو هذه الثياب كلَّ ثوبين بدرهم، أو هؤلاء العبيد كلَّ عبدين بدينار؛ كان ذلك جائزًا، ويلزم[2] في الجميع، ومنع أبو حنيفة ذلك في الثياب والعبيد، وأجازه في الصبرة.

الرابعة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كلَّ قفيز بكذا، وقد رآها بمكيال لا يعرفه الناس في هذا[3] الموضع، أو قد[4] ترك التعامل به[5]، فاختلف مالك وأصحابه؛ فمالك لا يجوز، ويفسخ إنْ وقع إلا بموضع لا مكيال[6] فيه، كمواضع[7] الأعراب والبوادي، وقال أشهب: يكره وإنْ نزل لم يفسخ.

فوجه قول مالك؛ أنَّ ذلك يؤدي إلىٰ الجهل بالثمن والمثمن؛ لأنَّ المكيال إذا كان لا يعرف كان تقديرهم به وعدولهم عن المكيال[8] المعروف خطرًا، وقصدًا[9] إلىٰ الغرر، وذلك غير جائز، ولأنَّه قد ثبت أنَّه لو قال[10]: بعتك هذه الصبرة علىٰ أنَّ كلَّ[11] ما يسع كمي أو حجري بدرهم؛ أنَّه لا يجوز، ولا يخرج بذلك عن الجهالة؛ لأنَّ مقدار ما يسع كمه أو حجره غير معلوم؛ بل يحتاج إلىٰ التقدير كغيره، ولأنَّه مختلف[12]، ويزيد وينقص[13]، وكذلك القصعة والحفنة إذا لم يعلم مقدار ما تسع[14]؛ فلا يجوز تقدير الثمن بها، ولأنَّ

---

(1) قوله: (وقال أبو حنيفة) يقابله في (ز): (وأبو حنيفة).

(2) في (ت2): (فيلزمه).

(3) في (ز): (ذلك).

(4) قوله: (أو قد) يقابله في (ز): (وقد).

(5) ما يقابل قوله: (التعامل به) مطموس في (ز).

(6) في (ت1): (مكتال).

(7) في (ت1): (كموضع).

(8) في (ز): (المكان).

(9) قوله: (وقصدا) يقابله في (ت2): (أو قصدا).

(10) قوله: (لو قال) يقابله في (ت1): (قال: لو).

(11) قوله: (أنّ كل) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (يختلف).

(13) قوله: (مختلف ويزيد وينقص) يقابله في (ت1): (يختلف؛ يزيد أو ينقص).

(14) ما يقابل قوله: (تسع) مطموس في (ز).

كلَّ مقدار لا يجوز به بيع بعض ذلك الجنس ببعض؛ فإنَّه[1] لا يجوز أن يجعل[2] مقدارًا لمعرفة الثمن.

أصله؛ إذا قال: بعتك هذه الصبرة علىٰ أنَّ كلَّ حمل جمل بدينار.

ووجه قول أشهب؛ أنَّ[3] الثمن مقسط علىٰ مقدار يعلمانه مشاهدة؛ فوجب جوازه[4].

أصله؛ إذا كان المكيال معروفًا، ولأنَّه لا يضر[5] ألا[6] يعلم مقدار ما يصيب الثمن من الكيل؛ لأنَّ ذلك إنَّما يحتاج إليه لبيع الطعام بالطعام؛ ليوجد شرط[7] التماثل، فأمَّا إذا[8] لم يكن هناك[9] بيع الطعام بجنسه، فإنَّما الغرض حصول مقدارٍ ما؛ ليعلم[10] به مقدار الثمن، وهذا معنىٰ يوجب تساوي المقادير كلّها.

والجواب عن هذا: أنَّ قوله: إنَّه مقدار معلوم كالمكيال المعروف، غير صحيح؛ لأنَّ المكيال المعروف[11] مقدار يعرف به التماثل[12]؛ فلذلك كان تقدير الثمن به، وليس كذلك القصعة والجفنة.

والجواب عن الفصل الثاني: أنَّ معرفة ذلك ليس يراد للتماثل[13] فقط، إنَّما يراد لجواز البيع؛ ألا ترىٰ أنَّ الحنطة بالحنطة ابتداء وزنًا لا تجوز؛ لأنَّ أصلها الكيل.

فرع: قال ابن القاسم: إذا قال: بعتك هذه الصبرة وويبة وجفنة بدرهم، وأراه

---

(1) في (ت2): (أنه).

(2) ما يقابل قوله: (يجعل) مطموس في (ز).

(3) قوله: (الثمن أصله إذا قال... ووجه قول أشهب: أنّ) ساقط في (ز).

(4) في (ت2): (جواز).

(5) قوله: (لا يضر) يقابله في (ت1): (يضر).

(6) قوله: (يضر ألا) يقابله في (ز): (يصبر أن لا).

(7) في (ز): (شروط).

(8) قوله: (فأما إذا) يقابله في (ز): (فإذا).

(9) قوله: (ألا يعلم مقدار ما يصيب الثمن... التماثل، فأمّا إذا لم يكن هناك) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (ما؛ ليعلم) يقابله في (ت1): (ما يعلم).

(11) قوله: (المعروف) زيادة من (ز).

(12) قوله: (به التماثل) يقابله في (ز): (بالتماثل).

(13) في (ت2): (التماثل).

الجنفة؛ جاز، وأنكره سحنون، وهذا القول من ابن القاسم بمعنىٰ قول أشهب، وقول سحنون يخرج علىٰ قول مالك.

الخامسة: إذا أشار إلىٰ صبرة بعينها، فقال: بعتك ربعها أو خمسها بكذا وكذا درهمًا؛ فالمشهور الجواز، وقال عبد الملك: لا يصح، قال: لأنَّ أصل بيع الجزاف غرر، وإنَّما جوز رفقًا في ترك الكيل، وإذا[1] وضعا[2] أمرهما في التبايع علىٰ أن لا بد من الرجوع إلىٰ الكيل فقد زال[3] معنىٰ الرفق.

ووجه المشهور؛ أنَّ المبيع معلوم بأنْ يكال، فإذا عرف مقدارها دفع إلىٰ المبتاع الجزء المبيع منها.

السادسة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزًا أو إردبًا؛ جاز ذلك ما بينه وبين الثلث، فإن[4] زاد لم يجز؛ بناءً علىٰ أنَّ[5] استثناء الكيل بخلاف استثناء الجزء المعلوم.

والفرق بينهما: أنَّه إذا استثنىٰ جزءًا معلومًا كالثلث والربع، فإنَّه قد بقي معلومًا؛ فجاز[6] في القليل والكثير، وإذا استثنىٰ كيلًا فإنَّما أجزناه للضرورة؛ استحبابًا[7] في القليل، فإذا كثر صار المبقىٰ مجهولًا؛ فلم يجز.

وقال / عبد الملك: لا يجوز أنْ يستثنىٰ[8] من الصبرة[9] الجزاف[10] شيئًا؛ لا كيلًا ولا جزافًا، ورواه عن مالك. 231/أ

وفرق بينه وبين الثمرة؛ لأنَّ[11] كيل الصبرة ممكن، فإذا عدل عن الكيل إلىٰ

---

(1) في (ت2): (فإذا).
(2) في (ز): (وضع).
(3) في (ز): (قال).
(4) في (ز): (وإن).
(5) قوله: (أن) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (فجاز) يقابله في (ز): (فقد جاز).
(7) في (ت1): (واستحسانا).
(8) قوله: (أن يستثني) يقابله في (ز): (أيستثني).
(9) ما يقابل قوله: (من الصبرة) مطموس في (ز).
(10) قوله: (الجزاف) ساقط من (ت2).
(11) في (ت2): (بأن).

الجزاف ثُمَّ استثنىٰ ما يردها إلىٰ الكيل علم منهما أنهما[1] لم يقصد الرفق، وإنَّما قصدا[2] المخاطرة، وليس كذلك الثمرة؛ لأنَّ كيلها وهي[3] في رؤوس النخل غير ممكن.

السابعة: إذا قال: بعتك من هذه الصبرة عشرة أقفزة بدينار، أو عشرة أقفزة كلَّ قفيز بدينار، فالبيع صحيح؛ لأنَّه باع أجزاء معلومة من جملة معلومة[4] بثمن معلوم، وهذا إذا كان في الصبرة ما يفي[5] بعشرة الأقفزة، فإنْ لم يكن فيها ما يفي بذلك نظر؛ فإنْ نقص نقصًا[6] كثيرًا خيِّر[7] المشتري، وإنْ نقص المشترىٰ[8] يسيرًا[9] مثل: القفيز أو نصفه[10]؛ فلا[11] خيار له، كلّ هذا بناء علىٰ قوله فيمن ابتاع عدلًا علىٰ أنَّ فيه خمسين ثوبًا، فنقص ثوبًا أو ثوبين؛ فإنَّ[12] البيع لازم، بخلاف الكثير، فإنَّ له الخيار، وقال[13] أصحاب الشافعي: لا يصح البيع، قالوا: لأنَّه لا يتحقق وجود المبيع، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ ذلك لا يمنع صحة المبيَع؛ لأنَّه إنْ وجد[14] استوفاه، وإنْ لم يجد[15] كان علىٰ ما ذكرناه.

فرع[16]: فإنْ قيل: هلَّا قلتم: إنَّ البيع لا يصح، وإنْ علم أنَّ فيها المقدار الذي

---

(1) قوله: (منهما أنهما) يقابله في (ت1): (أنه).
(2) في (ت2): (قصد).
(3) قوله: (وهي) ساقط من (ت1).
(4) قوله: (من جملة معلومة) ساقط من (ت1).
(5) ما يقابل قوله: (يفي) غير قطعي القراءة في (ز).
(6) في (ز): (نقصانا).
(7) في (ز): (أخير).
(8) قوله: (المشترىٰ) ساقط من (ت2).
(9) قوله: (المشترىٰ يسيرًا) يقابله في (ز): (قليلا).
(10) قوله: (أو نصفه) يقابله في (ز): (ونحوه).
(11) ما يقابل قوله: (فلا) مطموس في (ز).
(12) ما يقابل قوله: (فإن) مطموس في (ز).
(13) في (ت1) و(ت2): (فقال).
(14) في (ز): (وجده).
(15) في (ز): (يجده).
(16) قوله: (فرع) زيادة من (ت2).

ذكروه[1]؛ لأنَّ البائع قد يدفع إليه من موضع، ويختار المبتاع أنْ يدفع[2] إليه من غيره؛ فالجواب: أنَّ الصبرة إنْ كانت مختلفة خرجت علىٰ وجهين:

أحدهما: أنَّه لا بد أنْ يعين الجهة التي يبيع منها، وإلا كان المبيع مجهولًا؛ كقوله: بعتك من هذه الساحة عشرة أذرع.

والآخر: أنْ ينظر مقدار عشرة الأقفزة[3] من الصبرة كم هو؟ فإنْ كان النصف أو الثلث أعطي من كل موضع بقسطه؛ بناءً علىٰ قوله فيمن قال: بعتك صبرة من هذه الصبر الثلاث، وهي مختلفة المقادير؛ أنَّ البيع يصح، ويلزمه ثلث كل واحدة، كذلك في مسألتنا إذا قال: بعتك من هذه عشرة أقفزة، ولم يبين من أيِّ موضع باع[4]، فإنَّ الإطلاق ينتظم[5] كل ناحية منها.

الثامنة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة علىٰ أنَّ فيها[6] مائة إردب، جاز؛ لأنَّ هذا ليس[7] وجه الشرط، فكأنَّه قال: بعتك منها مائة إردب[8]، فإنْ نقص قليلًا أو كثيرًا كان علىٰ ما ذكرناه.

التاسعة: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل عشرة أرادب بدينار علىٰ أنَّه يزيد[9] علىٰ جملتها ثلاثة أرادب، فالبيع باطل عند مالك؛ لأنَّه لا يدري كم يصيب كل دينار من الزيادة.

وفي المسألة تفصيل؛ وذلك أنَّهما إمَّا أنْ يعلما كيلها أو لا، فإنْ كانا لا يعلمان؛ فإمَّا أنْ يريد بالزيادة الهبة أو البيع، فإنْ أراد الهبة فذلك باطل؛ لأنَّه باع شيئًا بشرط هبة[10]

---

(1) في (ت2): (ذكره).

(2) قوله: (أن يدفع) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (أقفزة).

(4) قوله: (باع) ساقط في (ت1).

(5) في (ز): (يتضمن).

(6) في (ز): (منها).

(7) قوله: (ليس) يقابله في (ت1): (ليس هذا علىٰ).

(8) قوله: (أردب) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (يزيده).

(10) في (ز): (بهبة).

شيء آخر[1]، وذلك كبيعتين، ويؤدي إلىٰ الجهل بالثمن، وإنْ أراد البيع فباطل أيضًا؛ لِمَا تقدَّم[2] منْ أنَّه لا يدري مقدار ما يخص كل إردب من الزيادة؛ لأنَّهما[3] إذا لم يعلما قدر كيل[4] الصبرة صار البيع إردب وشيء[5] بدينار، وذلك يعود بالجهل بمقدار[6] المبيع، وبالثمن أيضًا، وإنْ كانا يعلمان[7] كيلها جاز البيع؛ لعلمهما قدر ما[8] يصيب كل إردب من الزيادة.

العاشرة: وهكذا إذا اشترط نقصان أرادب، فإنْ علم قدرها؛ فالبيع جائز؛ لأنَّه لا يدري كم يصيب كل إردب من النقصان.

وصورتها: أنْ يقول: بعتك هذه الصبرة كل عشرة أرادب بدينار، علىٰ أنْ أنقص من جملتها عشرين إردبًا، وهما يعلمان أنَّ[9] قدر كيلها مائة إردب، فحاصله أنَّه باعه ثمانية أرادب بدينار واللفظ قبيح، وإنْ لم يعلما فلا يجوز؛ لِمَا ذكرناه من الجهالة؛ إذ النقصان كالزيادة سواء في الجهالة.

الحادية عشر: إذا قال: بعتك كل إردب بدينار علىٰ أنْ أزيدك إردبًا أو أنقصك، وقد وجبت بإحداهما، فلا يجوز؛ لمعنيين: إحداهما: جهالة المبيع[10]؛ لأنَّه لا يدري، هل يتناول[11] العقد الزيادة أو النقصان؟ الثاني[12]: أنَّه من بيعتين في بيعة.

الثانية عشر: إذا قال: بعتك هذه الصبرة وقفيزًا من الأخرىٰ بدرهم؛ قال ابن

---

(1) ما يقابل قوله: (آخر) غير قطعي القراءة في (ز).
(2) في (ت1): (قدمناه).
(3) زاد بعده في (ز) قوله: (لأنهما).
(4) في (ز): (كل).
(5) قوله: (أردب وشيء) يقابله في (ت1): (أردبا وشيئا).
(6) في (ت1): (مقدار).
(7) ما يقابل قوله: (يعلمان) غير قطعي القراءة في (ز).
(8) ما يقابل قوله: (قدر ما) مطموس في (ز).
(9) قوله: (أن) ساقط في (ز).
(10) في (ز): (البيع).
(11) في (ز): (يشارك).
(12) في (ز): (والثاني)، وفي (ت2): (والثانية).

القاسم: لا يجوز؛ لأنَّه دخول في الخطر للجمع[1] بين الجزاف والمكيل، فلا يدرىٰ قسط المكيل من قسط الجزاف، ولأنَّه اشتراها[2] منه بشرطه عليه أنْ يبيعه من الأخرىٰ، وذلك يؤدي إلىٰ الخطر وإلىٰ الجهل بالثمن، ولا يلزم عليه إذا باعه هذه الصبرة وقفيزًا آخر بدينار، ولأنَّه[3] لم يعلق إحدىٰ الصبرتين بالأخرىٰ، فيكون ابتياعه إحداهما لأجل أنَّه يبيعه من الأخرىٰ.

الثالثة عشر: قال ابن القاسم: إذا قال: بعتك هذه الصبرة الحنطة، وهذه الصبرة الشعير معًا، علىٰ أنَّ كلَّ قفيز بدينار؛ فلا يصح، وهذا لأنَّه يصير الثمن مجهولًا؛ لأنَّ ذلك يتقسط علىٰ القيمة، ولا يعلم قسط القمح من قسط الشعير؛ ولأنَّ فيه ضربًا من الخطر، وهو أنَّه اشترىٰ أحدهما؛ لأنَّه ضم الأخرىٰ إليها / فصار في معنىٰ التفاضل، وفي معنىٰ بيعتين[4] في بيعة. 231/ب

الرابعة عشر: قال: وإذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دنانير علىٰ أنْ تبيعني من صبرة أخرىٰ شعيرًا بدينارين؛ فلا يجوز، وكذلك علىٰ أنْ يبيعه من صبرة شعيرًا بدينار، فلا يجوز؛ لأنَّه يؤدي إلىٰ الجهل بالثمن؛ لأنَّه يحصل للأولىٰ الدنانير التي ذكرها وبيع الأخرىٰ، فإذا لم يبعه فلم[5] يعلم مقدار ما فات من الثمن، فيصير مجهولًا، ولأنَّ فيه ضربًا من الخطر، وهو أنَّه دخل في شراء إحداهما؛ لاشتراط الأخرىٰ، وذلك[6] غرر، وفيه بيعتان في بيعة.

الخامسة عشر: قال مالك: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بكذا، والبائع يعلم[7] كيلها؛ فلا يجوز حتَّىٰ يبينه للمبتاع[8]، فإنْ لم يبينه؛ فلا يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: البيع جائز، ولا يلزم أنْ يعلمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ

---

(1) في (ت1) و(ز): (مجمع).
(2) في (ز): (اشترىٰ).
(3) في (ز): (لأنه).
(4) قوله: (وفي معنىٰ بيعتين) يقابله في (ت1): (في معنىٰ البيعتين).
(5) في (ز): (لم).
(6) في (ز): (فذلك).
(7) في (ز): (يعلمه).
(8) في (ز): (المبتاع).

﴿ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:275].

قلت: قد تقدَّم استيعاب الكلام علىٰ هذه المسألة قبل الفصل، والله أعلم.

السادسة عشر: إذا قال: بعتك من هذه الصبرة حساب كل[1] عشرة أقفزة بدينار، ولم يبين كم باعه منها، فلا أعرف فيه[2] نصًّا عن أصحابنا[3].

(ع): وقال بعض أهل عصرنا: البيع غير صحيح، وهو قول بعض[4] أصحاب الشافعي، واعتل من قال هذا بأنَّ المبيع مجهول[5]؛ لأنَّه لَمَّا قال: من هذه الصبرة، فكأنَّه قال: بعض هذه الصبرة، ولم يبين ذلك البعض، فصار[6] مجهولًا وغررًا[7].

(ع): وهذا ليس بصحيح.

وعندي أنَّها تحتمل وجهين: أحدهما[8]: أنَّ البيع ينتظم جميعها؛ لأنَّ لفظة «من» تكون للتبعيض، وتكون صلة في الكلام، فكأنَّه[9] قال: ما أبيعك من حساب عشرة بدينار، وإذا وجدنا للفظ معنىً يصح حمله عليه كان أولىٰ من حمله علىٰ الفساد.

قلت: ما قاله عبد الوهاب غير واضح[10]، ولا موافق[11] لقواعد العربية، فإنَّ «من» هنا للتبعيض، ولا بد، فإنَّ معيار «من» التي للتبعيض عند النحاة صحة[12] تقديرها ببعض، كقولك: أكلت من الرغيف، ونحو ذلك، ولا ريب في صحة تقدير ذلك في مسألتنا هذه، وأيضًا فإنَّ مذهب سيبويه رحمه الله أنَّ «من» لا تزاد عنده في الواجب[13]،

---

(1) قوله: (حساب كل) يقابله في (ت1): (كل حساب).

(2) في (ز): (فيها).

(3) قوله: (نصًّا عن أصحابنا) يقابله في (ت1): (من أصحابنا نصا).

(4) قوله: (بعض) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (المبيع مجهول) يقابله في (ز): (البيع مجهولا).

(6) ما يقابل قوله: (فصار) مطموس في (ز).

(7) قوله: (وغررا) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (أحدهما) ساقط في (ز).

(9) في (ت1): (وكأنه).

(10) في (ت1): (صحيح).

(11) قوله: (ولا موافق) يقابله في (ت1): (والموافق).

(12) في (ت1): (صحية).

(13) في (ز): (الواجبة).

والكلام هنا واجب؛ أعني[1]: أنه[2] ليس بنفي، ولا[3] بمعنىٰ[4] النفي؛ كالاستفهام ونحوه[5]، فلا[6] يصح أنْ تكون صلة؛ يعني[7]: زائدة، كما ذكر، والله الموفق.

قال: والوجه الآخر: أنْ يلزم البيع في مقدار ما علق الحساب به، وهو[8] عشرة أقفزة علىٰ ما رواه عنه[9] عبد الملك، في إذا قال: أجرتك هذه الدار حساب كل شهر بدينار، فإنَّ الإجارة تلزم في شهر واحد منها.

السابعة عشر: إذا ابتاع صبرة طعامًا[10] جزافًا فهلكت بعد العقد؛ فهي من المشتري؛ لأنَّه ليس فيه حق توفية علىٰ البائع، والعقد[11] وقع عليها مقبوضة مع التخلية، فكان تلفها منه، وكذلك له بيعها قبل تلفها[12] لهذه[13] العلة، ولأنَّه لا خلاف في المذهب أنَّ الدواب والرقيق تلفه من المشتري؛ لأنَّه ليس فيه حق توفية[14] أكثر من التخلية، فكذلك الجزاف.

الثامنة عشر: إذا ابتاع صبرة جزافًا أو علىٰ تصديق[15] البائع في الكيل، فتعدىٰ عليها

---

(1) ما يقابل قوله: (أعني) مطموس في (ز).

(2) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(3) قوله: (بنفي ولا) يقابله في (ز): (ينتفي).

(4) قوله: (بمعنىٰ) يقابله في (ت2) و(ز): (في معنىٰ).

(5) قوله: (ونحوه) يقابله في (ت1): (أو نحوه).

(6) في (ت1): (ولا).

(7) في (ز): (بمعنىٰ).

(8) في (ت1): (وهي).

(9) قوله: (عنه) ساقط في (ز).

(10) في (ت2): (طعام).

(11) في (ت2): (فالعقد).

(12) في (ز): (نقلها).

(13) في (ت2): (بهذه).

(14) قوله: (حق توفية) يقابله في (ز): (حق حتىٰ توفية).

(15) قوله: (أو علىٰ تصديق) يقابله في (ت1): (وعلىٰ).

إنسان فأتلفها؛ لزمته[1] القيمة لا المثل، سواء[2] أتلفها البائع أو غيره؛ لأنَّ كل من أتلف ملكًا لغيره لزمه بدله؛ إمَّا[3] المثل فيما له مثل، أو[4] القيمة فيما لا مثل له.

قلت: انظر كيف يصح تقويم ما لا يعلم كيله ولا وزنه، وإنَّما جاز بيع الجزاف بشرط كونه حاضرًا مرئيًّا؛ لأنَّ الحزر حينئذٍ يدخله، وأمَّا مع ذهاب عينه فلا يتصور فيه ذلك، فكيف يقوم ما لا يعلم ولا يجوز، ألا[5] ترىٰ أنَّه لا يجوز بيع الجزاف غير المرئي؛ لعدم الحزر فيه، إلا أنْ يقال: إنَّما عدل هنا عن المثل إلىٰ القيمة؛ لعدم تحقق المثلية من الصبرة التالفة، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فلو قضيا فيها بمثلها؛ لأدىٰ إلىٰ هذا المحذور[6]، فلذلك[7] عدل إلىٰ القيمة، والله أعلم.

(وَمَنْ بَاعَ[8] نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ[9] الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا[10] مِنَ الثِّمَارِ، وَالإِبَارُ التَّذْكِيرُ[11]، وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الأَرْضِ).

الغريب:

(**النَّخل**) والنخيل بمعنىً، يذكر ويؤنث، قال تعالىٰ: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنقَعِرٍ﴾ [القمر:20]، وقال: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:7].

وقوله[12]: (**والإبار**): التذكير يعطي أنَّ الفعل منه أبر رباعي، وكذلك هو في بعض نسخ الصحاح المعتمدة: أبر فلان نَخْلَه، أي: لقحه، وأصلحه، ومنه: سِكَّةٌ مَأْبورَةٌ، قال:

---

(1) في (ت1): (لزمه).
(2) في (ت2): (وسواء).
(3) في (ز): (وإنما).
(4) في (ت2): (وإما).
(5) قوله: (يجوز، ألا) يقابله في (ز): (يحزر إلىٰ).
(6) قوله: (إلا أنْ يقال: إنّما عدل هنا... لأدىٰ إلىٰ هذا المحذور) زيادة من (ت2).
(7) في (ز): (فكذلك).
(8) في (ت1): (ابتاع).
(9) في (ت1): (يشترطها).
(10) في (ز): (غيره).
(11) في (ت1): (والتذكير).
(12) قوله: (وقوله) زيادة من (ز).

وتَأْبِيرُ النخلِ: تلقيحه، يقال[1]: نخلةٌ مُؤبَّرَةٌ، مثل مأبورة، والاسم منه: الإبار، على وزن الإزار، يقال: تأبر الفسيل إذا قبل الإبار[2].

قلت: فيكون الإبار على هذا مشتركًا بين[3] معنيين: خروج الزرع من الأرض، واسم التأبير، كما تقدَّم.

فصلٌ [في الدليل على أن ثمر النخل تبع للبائع]

والأصل[4] في ذلك؛ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال[5]: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ / ، فَثَمَرَتُهَا[6] لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، متفق عليه[7]، وأظنه في رواية: «**إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا**»[8]، فشرط في كونها للبائع أنْ تؤبر، فدلَّ على أنَّها قبل التأبير ليست له، ولأنَّه كامن[9] في أصل الخلقة؛ فوجب أنْ يتبعه[10] في البيع بمقتضى[11] العقد، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع فكذلك[12]، ولذلك قال مالك رحمه الله: لا

1/232

---

(1) في (ز): (فقال).

(2) قوله: (الإبار) ساقط في (ز)، وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 2/ 574.

(3) في (ز): (على).

(4) قوله: (فصل والأصل) يقابله في (ز): (قلت الأصل).

(5) ما يقابل قوله: (قال) مطموس في (ز).

(6) في (ز): (فثمرها).

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 892، في باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، من كتاب البيوع، برقم (543)، والبخاري: 3/ 78، في باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة، من كتاب البيوع، برقم (2204)، ومسلم: 3/ 1172، في باب من باع نخلا عليها ثمر، من كتاب البيوع، برقم (1543)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، ص: 228، برقم (572)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(9) في (ز): (كامل).

(10) في (ز): (بيعه)، وفي (ت1): (تتبعه).

(11) في (ز): (فمقتضى).

(12) قوله: (فكذلك) ساقط في (ز).

يجوز استثناء[1] الثمرة؛ لِمَا ذكرناه؛ كما لا يجوز استثناء الأجنة، هذا هو المشهور.

قال الإمام: وعلىٰ إحدىٰ الطريقتين عندنا أنَّ المستثنىٰ مُبقًىٰ، فيجوز[2] ذلك، هكذا بناه بعض شيوخنا، وبه قال الشافعي رحمه الله[3].

فرع: قال ابن الجلاب[4]: فإنْ أبر بعضها ولم يؤبر بعضها، فإنْ كان ما أبر مثل[5] ما لم يؤبر؛ فالمؤبر[6] للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وإنْ[7] كان أحدهما أكثر من الآخر ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ الأقل تبع[8] للأكثر، والأخرىٰ: أنَّ ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري[9].

قلت: وجه التبعية؛ أنَّ الأصول في الغالب[10] مبنية علىٰ أنَّ الأقل تبع للأكثر[11] فيما لا يحصىٰ من المسائل، كالفطر والقصر[12] في السفر رخص فيهما؛ للمشقة الغالبة، وإنْ كان من الناس من لا يشق عليه ذلك، فألحق بالأغلب، وغير ذلك مما لا يحصىٰ كثرة، ووجه التفرقة؛ الحديث المتقدِّم.

فرع: إذا اشترىٰ الأصول ثُمَّ اشترىٰ التمر[13] المأبور[14] بعد ذلك؛ جاز[15] بشرط القرب، كما إذا اشترىٰ العبد واستثنىٰ ماله؛ ذلك جائز ما لم يتباعد.

---

(1) في (ز): (لمستثني).
(2) في (ز): (فجوز).
(3) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 266.
(4) قوله: (قال ابن الجلاب) ساقط من (ت1).
(5) في (ت2): (بمثل).
(6) ما يقابل قوله: (فالمؤبر) مطموس في (ز).
(7) في (ز): (فإن).
(8) ما يقابل قوله: (تبع) مطموس في (ز).
(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 95.
(10) قوله: (في الغالب) ساقط في (ز).
(11) قوله: (والأخرىٰ: أنّ ما أبر للبائع... مبنية علىٰ أنّ الأقل تبع للأكثر) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (كالفطر والقصر) يقابله في (ت2): (كالقصر والفطر)، بتقديم وتأخير.
(13) في (ت1): (الثمار).
(14) في (ت1) و(2): (المأبورة).
(15) في (ز): (حلت).

فإنْ قيل: القياس غير معتدل؛ لأنَّه في استثناء مال العبد إنَّما كان تبعًا للعبد؛ لأنَّه استثناء له والعبد يملكه، فلو اشترطه لنفسه؛ امتنع إنْ كان الثمن ذهبًا، والمال ذهب أو فضة.

قيل: الاعتراض مردود؛ فإنَّه[1] يلزم منه ألا[2] يشتري الأصول، ويشترط الثمار المأبورة ما فوقها من الإبار، ولا خلاف في جواز ذلك في المذهب أعلمه.

وقوله: (**وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الأَرْضِ**) أمَّا إذا ظهر فلا إشكال أنَّه للبائع، وأمَّا إذا كان صغيرًا لم يظهر إذا بيعت الأرض فاختلف فيه؛ فقيل[3]: للبائع، وقيل: هو للمبتاع، وجه[4] الأول؛ اعتباره بالثمرة، ووجه الثاني؛ أنَّه[5] كالوديعة؛ لأنَّه موضوع في الأرض علىٰ الأخذ.

تنبيه: قال الباجي ما معناه: إنَّ اعتبار الإبار في جواز بيع الثمرة إنَّما هو بعد أنْ يثبت منها ما يثبت، ويسقط منها ما يسقط؛ سواء ذُكرت أم لا، لا[6] حين تُذكر[7]؛ لأنَّها إذا اشتريت حينئذٍ كان من بيع الغرر؛ إذ لا يدرىٰ ما يثبت ولا ما يسقط[8].

(ع): وإن لم تؤبر وبيعت النخل فهو للمبتاع بعد العقد، ولا يحتاج إلىٰ شرط، وإنْ[9] اشترطه البائع؛ لم يجز.

وأجازه الشافعي، وقال الحنفي: الثمرة للبائع قبل الإبار وبعده[10]، ولا يكون[11] للمبتاع إلا بشرط، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (بأنه).

(2) قوله: (ألا) يقابله في (ز): (أن لا).

(3) قوله: (فقيل) يقابله في (ت1): (هل هو)، وفي (ز): (فدل هو).

(4) في (ت1): (فوجه).

(5) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(6) قوله: (لا) ساقط في (ت1).

(7) في (ز): (تذكير).

(8) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 6/ 138.

(9) في (ز): (فإن).

(10) قوله: (وأجازه الشافعي... قبل الإبار وبعده) بنحوه في المفهم، للقرطبي: 14/ 42.

(11) في (ز): (تكون).

(وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ).

اعلم أنَّ هذه المسألة مبنية علىٰ مسألة أصولية، وهي أنَّ العبد هل يملك أم[1] لا؟

ومذهبنا[2]: أنَّه يملك؛ لأنَّه آدمي حيٌّ[3] كالحر، وقال أبو حنيفة: لا يملك، وللشافعي قولان، وتعلق أبو حنيفة بأنَّه مملوك فلا يملك؛ كالبهيمة، واحتج له الخراسانيون أيضًا بأنَّ المملوكية تناقض المالكية؛ لأنَّ المملوكية[4] تقتضي الحجر والمنع، والمالكية تقتضي التصرف[5] والإطلاق، ولَمَّا تناقضا لم يجتمعا.

وقال علماؤنا: إنَّ الحياة والآدمية علَّة[6] الملك؛ فجاز أنْ يملك كالحر، وإنَّما طرأ عليه الرق عقوبة، فصار لسيده عليه[7] حق[8] الحجر، وذمته خالية عن ذلك، فإذا أذن له سيده وفكَّ الحجر عنه رجع[9] إلىٰ أصله في المالكية بعلَّة الحياة والآدمية، وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله[10].

قلت: ويقوي هذا ويؤيده؛ قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا**[11] **وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[12].

[13] فأضاف المال للعبد وملكه[14] إياه، وجعله في البيع تبعًا له، .....

---

(1) في (ز): (أو).

(2) ما يقابل قوله: (ومذهبنا) مطموس في (ز).

(3) قوله: (حي) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (تناقض المالكية؛ لأنّ المملوكية) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (التعرف).

(6) قوله: (علة) يقابله في (ت1): (علة في ذلك).

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (حق) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (رفع).

(10) من قوله: (أنَّه يملك؛ لأنَّه آدمي) إلىٰ قوله: (خالية عن ذلك كله) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 146.

(11) في (ز): (عبد).

(12) تقدم تخريجه، ص: 220 من هذا الجزء.

(13) ههنا استأنف الشارح نقله من أحكام القران.

(14) قوله: (وملكه) ساقط في (ز).

لا يقال[1]: هذه إضافة محل، كسرج الدَّابة، وباب الدَّار؛ لأنَّا نقول: الدَّابة والدَّار لا يصح منهما الملك ولا التمليك[2]، بخلاف العبد فإنَّه آدمِي[3] حيٌّ؛ فساغ فيه الملك والتمليك، ولأنَّه كما جاز أنْ يملك الأبضاع جاز أنْ يملك المتاع كالحر، لا سيما والبضع[4] أشرف من المال، فإذا ملك الأشرف بالإذن؛ جاز أن يملك الذي هو دونه من باب أحرىٰ وأولىٰ، فإن قالوا: إنما جاز[5] له النكاح للضرورة؛ إذ[6] لو منعناه استيفاء شهوته الْجِبِلِّيَّةِ لأضررنا به، ولو سلطناه عليها[7] كالبهيمة عطَّلنا التكليف؛ فاحتاج إلىٰ الإذن في النكاح؛ إذ لا يمكن أنْ يستمتع بالبضع وهو علىٰ ملك الغير، بخلاف المال فإنَّه يستباح بمجرد الإذن والإباحة دون التمليك.

قلنا: الضرورة لا تبيح الفروج، وإنَّما أبيحت في الأصل طلبًا للنسل بتكثير[8] الخلق، كما قال ﷺ: «تَنَاكَحُوا» الحديث[9]، ولأنَّه لو كان النكاح إنَّما أبيح للضرورة لتقدر بقدرها، فلا يجوز / إلا نكاح واحدة. 232/ب

فإنْ قالوا: ربَّما لا تعصمه الواحدة، قلنا: فبلغوه إلىٰ النهاية وهي أربع، كما نقول[10] نحن، وأنتم غير قائلين بذلك، فثبت أنَّ[11] الحكم إنَّما جرىٰ علىٰ مقتضىٰ

---

(1) قوله: (لا يقال) يقابله في (ت1): (إلا أن يقال).

(2) قوله: (الملك ولا التمليك) يقابله في (ت1): (التمليك ولا الملك).

(3) قوله: (آدمي) يقابله في (ت1): (آدمي عبد).

(4) في (ز): (والنفع).

(5) قوله: (أن يملك الذي هو... قالوا إنما جاز) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (أي).

(7) في (ز): (عليه).

(8) في (ز): (لتكثير).

(9) حسن صحيح، رواه أبو داود: 2/ 220، في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، من كتاب النكاح، برقم (2050)، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».

(10) في (ز): (يقول).

(11) قوله: (فثبت أن) يقابله في (ز): (فشأن).

الدليل لا بحكم[1] الضرورة.

هذا معنىٰ كلام القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله[2].

قال: وأمَّا قولهم: إنَّ المملوكية تناقض المالكية، فلا يلزم؛ لأنَّها إنَّما تناقضها[3] إذا تقابلتا بالبداية، فأمَّا إذ كان طارئًا في الرق، وكان الأصل بالحياة والآدمية الإطلاق، فلا بأس أنْ يرفع المالك للحجر[4] حكمه بالإذن كما يرتفع في النكاح، ولا جواب عنه.اهـ[5].

وإذا ثبت أنَّ العبد يملك، فإذا بيع وله مال؛ استدام عليه[6] ملكه ما لم يشترطه[7] المبتاع؛ فيجوز[8] كان المال معلومًا أو مجهولًا، عينًا أو عرضًا.

ومعنىٰ قولنا: (**يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**) أي: يشترطه للعبد[9] لا لنفسه، فإنْ شرطه لنفسه[10] امتنع[11] إنْ كان الثمن ذهبًا، والمال ذهبًا أو فضة، كما تقدَّم.

فرع: فلو اشترط بعضه؛ فالمذهب: أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مقصودًا، وهو إنَّما جاز تبعًا، ولأنَّ[12] ما يتبع المبيع في البيع لا يجوز أن يشترط المبتاع بعضه، أصل[13] ذلك ما تبعه بالشرع ومقتضىٰ العقد، وهو ثمرة مأبورة، أو غير مأبورة في أصل مبيع[14]، .....

---

(1) في (ز): (تحكم).

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 146 و147.

(3) في (ز): (تناقضهما).

(4) في (ز): (الحجر)، وفي (ت1): (بالحجر)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 147 و148.

(6) قوله: (استدام عليه) يقابله في (ز): (استقام علىٰ).

(7) في (ت2): (يشترط).

(8) في (ز): (فتحوز).

(9) في (ز): (العبد).

(10) قوله: (شرطه لنفسه) يقابله في (ت1): (اشترطه).

(11) قوله: (لنفسه امتنع) يقابله في (ز): (ابتيع).

(12) في (ز): (لأن).

(13) ما يقابل قوله: (بعضه أصل) مطموس في (ز).

(14) قوله: (ولأنّ ما يتبع المبيع في البيع... في أصل مبيع) ساقط من (ت2).

وروىٰ أشهب[1] إجازته حين العقد وبعده، ووجهه؛ أنَّ[2] هذا المال ثبت بعقد البيع فجاز أنْ يستثني بعضه، كالثياب يجوز شراء جميعها، وشراء بعضها[3].

والقول الأول أظهر وأبين[4]، وأجرىٰ علىٰ القواعد، والله أعلم.

واختلف إذا وهب العبد أو تصدق[5]، هل يكون ذلك كالعتق فيتبعه ماله، أو كالبيع فلا يتبعه، وجه حمله علىٰ العتق؛ النظر إلىٰ كونه خرج من يده[6] بغير[7] عوض، ووجه حمله علىٰ البيع؛ النظر إلىٰ انتقاله من ملك إلىٰ ملك آخر.

فرع: إذا لم يصرح المبتاع للعبد[8] عند استثنائه ماله، فلم يشترطه لنفسه ولا للعبد[9]؛ لم يجز ذلك؛ لأنَّه غرر، وهو عندي كمشتري الثمرة علىٰ الإطلاق لا علىٰ القطع، ولا علىٰ التبقية، والله أعلم.

(وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي[10] الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ).

(**الشِرَاء**): يمد ويقصر.

و(**البَرنامَج**)[11]: رُوِّيناه[12] -بفتح الميم- ولم يذكر القاضي عياض غير الكسر، وأمَّا الباء فالفتح لا غير، قال: وهي كلمة فارسية، والمراد بها: الصفة المكتتبة[13]؛ لِمَا في

---

(1) ما يقابل قوله: (أشهب) مطموس في (ز).

(2) في (ت2): (رب).

(3) من قوله: (فالمذهب: أنَّه لا يجوز) إلىٰ قوله: (جميعها، وشراء بعضها) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 6/ 53.

(4) قوله: (أظهر وأبين) يقابله في (ز): (أبين وأظهر)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (تصدق) يقابله في(ت2): (تصدق به).

(6) في (ز): (مدة).

(7) قوله: (يده بغير) يقابله في (ت1): (يديه من غير).

(8) قوله: (للعبد) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (يشترطه لنفسه ولا للعبد) يقابله في (ت1): (يشترط للعبد ولا لنفسه)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (ما في) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (الشراء يمد ويقصر. والبرنامج) ساقط من (ت2).

(12) ما يقابل قوله: (رويناه) مطموس في (ز).

(13) في (ز): (المكتسبة).

العدل، وأصله الزمام[1].

قلت: وهو في اصطلاح أهل زماننا: الدفتر.

فصلٌ [في بيع البرنامج]

(ع): هذا نحو[2] بيع الغائب علىٰ الصفة، وذلك جائز[3] عندنا، فإذا[4] جاء علىٰ الصفة لزم[5] المبتاع، ولا خيار له، وعند الشافعي أنَّه غير جائز، ودليلنا؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، وسائر الظواهر الدَّالة علىٰ إباحة البيع؛ لأنَّ الصفة عندنا تقوم مقام الرؤية[6].

قلت: واستدل أصحابنا علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «لَا تَنْعَتُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِلزَّوْجِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[7]، وقد تقدَّم.

وقد ذكر مالك[8] أنَّ ذلك إجماع أهل المدينة[9].

(ع): وذلك عندنا حجة إذا كان عملًا متصلًا.

قيل[10]: وينبغي أنْ يكتب عدد ما في العدل من الثياب وأنواعها وكيلها وصفتها، وقد قيل: لا بد من نشرها، ولا يجوز بيعها علىٰ البرنامج، قاله اللخمي[11]، وهو قول الشافعي.

ودليل المشهور ما تقدَّم؛ لأنَّ في[12] نشر ما في الأعدال الكبيرة وتقليبها علىٰ

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1736.

(2) في (ز): (يجوز).

(3) قوله: (وذلك جائز) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (وإذا).

(5) في (ت1): (ألزمنا).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 521.

(7) تقدم تخريجه، ص: 227 من هذا الجزء.

(8) قوله: (وقد ذكر مالك) ساقط في (ز).

(9) انظر: الموطأ، لمالك: 4/ 967.

(10) قوله: (قيل) ساقط في (ز).

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 8/ 4454 و4455.

(12) قوله: (لأن في) يقابله في (ز): (ولأن).

المشتري مشقة علىٰ صاحبها، وتعبًا في الطي والنشر والحل، وتكسير[1] المتاع بذلك، فأجيز بيع البرنامج؛ للضرورة، مع أنَّ الصفة -كما تقدَّم- تقوم مقام الرؤية، فكانت كبيع الشيء الغائب علىٰ الصفة[2]، والله أعلم.

[بيع الغرر وأحكامه]

(وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَانِ[3] مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ).

اكتفىٰ الشيخ أبو محمد من كتاب بيع[4] الغرر بهذه المسألة.

و(**الغرر**): ما[5] ظاهره محبوب وباطنه مكروه.

(ع): هذا؛ لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الغرر[6]، وهذا غرر؛ لأنَّه غير معلوم لبائعه ولا مشتريه؛ لا برؤية ولا صفة[7]، وبيع[8] المجهول غرر، ومن ذلك بيع الملامسة والمنابذة، وهذا[9] في معناهما.

قلت: وظاهر كلام الشيخ هنا أنَّه لو وصف جاز[10]، وهو أيضًا ظاهر[11] الكتاب، قال في أول كتاب الغرر: ومن اشترىٰ ثيابًا مطوية لم ينشرها ولا وصفت له، فالبيع فاسد[12]، .....

---

(1) في (ز): (وتكثير).

(2) من قوله: (لأنَّ في نشر ما في الأعدال) إلىٰ قوله: (الغائب علىٰ الصفة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 7/ 364.

(3) قوله: (يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَانِ) يقابله في (ز): (يتأملاه ولا يعرفا).

(4) قوله: (بيع) زيادة من (ز).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ت2).

(6) تقدم تخريجه، ص: 165 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (بصفة)، وقوله: (برؤية ولا صفة) يقابله في (ت2): (برؤيته ولا بصفته).

(8) في (ت2): (فبيع).

(9) ما يقابل قوله: (والمنابذة وهذا) مطموس في (ز).

(10) في (ت2): (لجاز).

(11) ما يقابل قوله: (ظاهر) مطموس في (ز).

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 120.

وهو أيضًا من[1] العتبية.

وقال ابن عبد البر: يجوز بيعه إذا أخرج طرفه خاصة.

وانظر قوله: (**أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ**)، وكذلك المقمر[2]، هما في الحكم سواء؛ لعدم تأمله فيهما، وكذلك الدابة، لا فرق بينهما، وكأنَّه جاء علىٰ طريق[3] ذكر الصورة الواضحة إذا كان ذكر المظلم أظهر في[4] التعليل من المقمر[5]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: 130] مع أنَّ غير المضاعف من الربا حرام، والله أعلم. /

1/233

(**وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ**[6] **أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكِنَا**[7] **وَتَقَارَبَا، لا**[8] **فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ**).

الغريب:

(**السوم**) في المبايعة: طلب كمية[9] الثمن، يقال منه: ساوَمْتُهُ[10] سوامًا، واستام عليَّ، وتساومنا[11].

و(**الركون**): قال ابن عبادة: وهو أنْ يبيع ربّ المال ويشتري هو منه، ويميل كلّ واحد منهما إلىٰ صاحبه ويعول عليه.

و(**التقارب**): إذا لم يبق بينهم إلا اليسير؛ مثل أنْ يقول: خذْ لي درهمًا ناقصًا في عشرة ونحو ذلك، قال: فكل من اشترىٰ عليه هذا المعنىٰ طرد، وكانْ الأول أَوْلىٰ

---

(1) في (ت2): (في).

(2) في (ز): (القمر).

(3) قوله: (طريق) ساقط في (ز).

(4) في (ت2): (من).

(5) في (ز): (القمر).

(6) ما يقابل قوله: (علىٰ سوم) مطموس في (ز).

(7) في (ز): (أركنا).

(8) في (ت1): (إلا).

(9) ما يقابل قوله: (طلب كمية) مطموس في (ز).

(10) قوله: (منه: ساومته) يقابله في (ز): (ساومه).

(11) في (ز): (وتساوما)، وفي (ت1): (تساومنا)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح. وقوله: (السوم... وتساومنا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1956.

بالشراء.

وقوله: (**إذَا رَكِنَا**) رويناه: بكسر الكاف، وهي لغة: رَكِن يركَن مثل: علِم يعلَم، وركَن يركُن مثل: قتَل يقتُل، وركَن يركَن بالفتح فيهما.

قال الجوهري: هو علىٰ الجمع[1] بين اللغتين[2].

يعني: في الثالثة.

فصلٌ [في الدليل على حرمة السوم على سوم أخيه]

الأصل في ذلك؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ**»[3]، زاد الشيخ أبو محمد: (**إذَا رَكِنَا وَتَقَارَبَا**).

وقال القاضي عياض: واختلف في هذا -أعني: إذا خطب علىٰ خطبته، أو سام[4] علىٰ سومه بعد التراكن- هل يفسخ العقد أم لا؟ فذهب الشافعي، والكوفيون[5]، وجماعة من العلماء إلىٰ إمضاء العقد[6]، وأنَّ النَّهي ليس علىٰ الوجوب، وقال داود: هو علىٰ الوجوب ويفسخ، ولمالك قولان كالمذهبين، وفي النكاح قول ثالث: الفسخ[7] قبل البناء، والمضي[8] بعده، قال: ولا خلاف أنَّ فاعل ذلك عاص[9]، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (الجميع).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 2126.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 192، في باب الشروط في الطلاق، من كتاب الشروط، برقم (2727)، ومسلم: 2/ 1029، في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1408)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) في (ت2): (أسام).

(5) قوله: (والكوفيون) يقابله في (ت1): (وأكثر الكوفيين).

(6) قوله: (إلىٰ إمضاء العقد) يقابله في (ت1): (أن العقد ماضٍ).

(7) في (ت1): (يفسخ).

(8) في (ت1): (ويمضي).

(9) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 4/ 549.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله: تصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصصه بما إذا لم يكن في الصورة غبنٌ فاحش، فإنْ كان المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا؛ فله أنْ يعلمه؛ ليفسخ[1] ويبيع منه بأرخص، وفي معناه: أنْ يكون البائع مغبونًا فيدعوه إلىٰ الفسخ؛ ليشتريه منه بأكثر[2].

(ع): والمعنىٰ في ذلك بمعنىٰ[3] النهي أنَّه ذريعة إلىٰ الإفساد علىٰ الناس، والتطرق إلىٰ أذيتهم[4]، وقد تقدَّم هذا في النكاح[5].

[بيع الخيار]

(وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ).

هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والثوري، والأوزاعي[6] في رواية عنه، وربيعة[7]، وروي عن النخعي، وحكي عن شريح.

وخالف في ذلك الشافعي، والثوري، وابن المبارك في أحد قوليه، والليث، والعنبري[8]، والأوزاعي[9]، وأهل الظاهر، وسفيان بن عيينة، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن حبيب من أصحابنا.

ومنشأ اختلافهم؛ قوله ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ[10] وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ[11] أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»

---

(1) في (ت1): (وليفسخ).
(2) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 113.
(3) في (ز): (معنىٰ).
(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 505.
(5) انظر ص: 398 من الجزء الرابع.
(6) قوله: (والأوزاعي) ساقط من (ت2).
(7) قوله: (وربيعة) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (والأوزاعي في رواية عنه... والليث والعنبري) ساقط في (ز).
(9) قوله: (وابن المبارك في... والعنبري، والأوزاعي) ساقط من (ت1).
(10) ما يقابل قوله: (الرجلان فكل) مطموس في (ز).
(11) قوله: (أو يخير) يقابله في (ت1): (ويخير).

متفق عليه[1].

فمالك ومن ذكر[2] معه تركوا العمل بظاهره، وحملوا التفرق[3] فيه على التفرق بالأقوال، وأنَّهما إذا عقدا البيع لم يكن لأحدهما خيار، ومن هؤلاء من قال: هو على ظاهره، لكن[4] على الندب والترغيب لا على الوجوب.

قال القاضي عياض: وهذا التأويل لا يساعده ظاهر الحديث، ويبعد منه، فإنَّ الحديث نصٌّ في إثبات خيار المجلس، والتأويل خلافه، ولا حاجة[5] بنا إلى التأويل إلا عند التعارض، ولم يجئ حديث آخر يعارضه، فالأخذ بالظاهر أو النص أولى.

وأمَّا قول بعض أصحابنا: أنه مخالف للعمل[6].

فقال الإمام: لا يعوَّل عليه؛ لأنَّ العمل إذا لم يرد به عمل الأمة بأسرها، أو عمل من يجب الرجوع إلى[7] عمله، فلا حجة فيه؛ لأنَّ قصارى ما فيه أنْ يقول عالم لآخر: اترك علمك لعلمي، وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن[8] تلزم طاعته في ذلك.

قال: وكذلك[9] حَمْل هذا أنَّه[10] على[11] الندب بعيد؛ لأنَّه نصٌّ على إثبات الخيار في المجلس من غير أنْ يذكر استقالة ولا علق ذلك[12] بشرط[13].

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 64، في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، من كتاب البيوع، برقم (2112)، ومسلم: 3/ 1163، في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع، برقم (1531)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (ذكر) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (التفريق).

(4) في (ت2): (ولكن).

(5) قوله: (حاجة) ساقط من (ت2).

(6) ما يقابل قوله: (للعمل) مطموس في (ز). وانظر المسألة في: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 158.

(7) ما يقابل قوله: (الرجوع إلى) مطموس في (ز).

(8) في (ت1): (من).

(9) في (ز): (ولذلك).

(10) قوله: (أنه) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (هذا أنه على) يقابله في (ز): (على هذا).

(12) في (ز): (بذلك).

(13) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 255.

قلت: وقد استدل[1] أصحابنا وموافقوهم[2] بقوله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29]، فقال مالك، وأبو حنيفة: تمام التراضي أنْ يعقد البيع بالألسنة فتنجزم[3] العُقَد بذلك ويرتفع الخيار، وقال الشافعي: بل[4] تمام التراضي وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، أو بأنْ يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترتُ، وذلك بعد العقد أيضًا؛ فيجزم حينئذٍ[5].

قلت: والذي عندي أنَّ مذهب الشافعي بالنسبة إلىٰ الأخذ بظاهر هذا الحديث أرجح وأقل تكلفًا[6]، للتأويل.

وقد استوعبت[7] الكلام عليه في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، فلينظره هناك من أراده[8]، وبالله التوفيق والعصمة.

[الإجارة وأحكامها]

(وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً[9] وَسَمَّيَا الثَّمَنَ).

(ر): ولفظ الإجارة مأخوذ من الأجر، وهو الثواب، بمعنىٰ استأجر الرجلُ الرجلَ؛ أي[10]: استعمله عملًا بأجره، أي[11]: بثواب يثيبه[12] علىٰ عمله، من قولهم: آجرك الله يأجرك؛ أي: أثابك الله يثيبك، قال الله ﷻ: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى

---

(1) قوله: (استدل) يقابله في (ت1): (استدل بعض).

(2) في (ز): (وموافقهم).

(3) في (ت2): (فيلزم).

(4) في (ت1) و(ز): (إن)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(5) من قوله: (وقد استدل أصحابنا) إلىٰ قوله: (فيجزم حينئذٍ) بنحوه في تفسير ابن عطية: 2/ 42.

(6) في (ت1): (تكليفا).

(7) في (ت2): (استوفيت).

(8) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 190 وما بعدها.

(9) في (ز): (أجل).

(10) في (ز): (إذا).

(11) في (ز): (أو).

(12) قوله: (يثيبه) يقابله في (ت1): (يثيبه به).

233/ب ﴿ٱلَّذِى فَطَرَنِى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود:51]، / أي: لا أسألكم عليه ثوابًا إنْ أرجو الثواب في ذلك إلا من الله الذي فطرني[1]، وقال تعالىٰ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:77].

(و): وأصل جواز الإجارة قول الله تعالىٰ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [الزخرف: 32]، أي[2]: ليستسخر هذا هذا في خدمته إياه[3]، ويعود هذا علىٰ هذا بما في يديه من فضل الله رحمة منه تعالىٰ[4] لعباده، ونعمة عددها عليهم أنْ جعل افتقار بعضهم إلىٰ بعض سببًا لمعاشهم[5] في الدنيا وحياتهم فيها، حكمة منه لا إله إلا هو[6].

(ع): وأمَّا جواز الإجارة في الجملة فهو قول فقهاء الأمصار، وحكي عن الأصم وابن علية منعها، وذلك خلاف غير معتد به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ الآية[القصص:27]، فنص علىٰ جواز الإجارة والمعاوضة علىٰ المنافع، وقوله ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أُجْرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[7]، وقوله ﷺ: «**ثلاثة أنا خصيمهم[8] يوم القيامة، فذكر: ورجل استأجر أجيرًا إلىٰ الظهر بقيراط**» الحديث[9]، ولا خلاف في ذلك[10]، ولأنَّ بالناس حاجة إلىٰ تمليك المنافع كحاجتهم إلىٰ تمليك الأعيان، فإذا جازت المعاوضة علىٰ الأعيان جازت علىٰ

---

(1) قوله: (فطرني) يقابله في (ت1) (فطرني أفلا تعقلون).

(2) قوله: (أي) ساقط في (ز).

(3) قوله: (ليستسخر هذا هذا في خدمته إياه) يقابله في (ت1): (يستخر هذا في خدمته).

(4) قوله: (رحمة منه تعالىٰ) ساقط من (ت1).

(5) ما يقابل قوله: (لمعاشهم) مطموس في (ز).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 163 و164.

(7) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 817، في باب أجر الأجراء، من كتاب الرهون، برقم (2443)، والقضاعي في مسنده الشهاب: 1/ 433، برقم (744)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) في (ز): (خصمهم).

(9) رواه البخاري: 3/ 90، في باب إثم من منع أجر الأجير، من كتاب الإجارة، برقم (2270)، عن أبي هريرة، ولفظه: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.

(10) قوله: (ولا خلاف في ذلك) زيادة من (ت1).

المنافع، ولأنَّ ذلك إجماع[1] السلف من المسلمين والخلف، قبل خرق هؤلاء القوم[2] له فلا يعتد بخلافهم فيه.اهـ[3].

(م): هذا خلاف الكتاب[4] والسُنَّة والإجماع، فلا يعد هذا خلافًا، مع أنَّ الأصم مبتدع في الأصول، فلا ينبغي أنْ يعد خلافه خلافًا[5].

وقوله: (**إذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ**).

قال الشيخ أبو عمران الفاسي: الإجارة جائزة بثلاثة شروط:

أحدها: أنْ تكون الأجرة معلومة.

والثاني: أنْ يكون العمل مقدرًا بأجل معروف، أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة، فيما يحدانه، كتحديد العمل بتمامه فيما يستعمل.

والثالث: أنْ يكون العمل موصوفًا أو له عرف يدخل عليه المتواجدان.

قال اللخمي: واختلف في إجارة الثياب والحلي والماعون في أربعة مواضع: أحدها: هل يجوز إجارتها أم لا؟ والثاني: هل يصدَّق في ضياعها من استأجرها أم لا؟ والثالث: إذا صدق في الضياع، هل يصدق في سقوط الأجرة إذا ادعىٰ بعد انقضاء الأمد[6] أنَّه ضاع قبل ذلك أم لا[7]؟ والرابع: هل للمستأجر أنْ يؤجره من غيره أم لا[8]؟

قاعدة: كل عين تستوفىٰ[9] منها المنافع فإنَّ الإجارة تنفسخ[10] بهلاكها، وأمَّا ما

---

(1) ما يقابل قوله: (إجماع) مطموس في (ز).

(2) قوله: (القوم) ساقط من (ت1).

(3) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 652.

(4) ما يقابل قوله: (الكتاب) مطموس في (ز).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 8/ 313.

(6) في (ز): (المدة).

(7) قوله: (أم لا) ساقط من (ت1).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4952.

(9) في (ز): (يستوفي).

(10) في (ز): (تفسخ).

تستوفىٰ به[1] المنافع وهو المستأجر عليه فلا تنفسخ[2] الإجارة بهلاكها[3]، إلا في أربع مسائل:

إحداها: موت الصبي المستأجر[4] علىٰ رضاعه[5].

والثانية: موت الصبي المستأجر علىٰ تعليمه.

والثالثة: موت الدابة المستأجر علىٰ رياضتها[6].

والرابعة: من استأجر رجلًا علىٰ أنْ ينزو له أكدامًا معلومة علىٰ رمكة، فتعف الرمكة قبل تمام الأكدام، أو تموت[7].

واختلف إذا استأجره[8] علىٰ حصاد بقعة فاحترقت قبل الحصاد؛ فقيل: تنفسخ الإجارة، وقيل: يحصد[9] له بقعة أخرىٰ مثلها.

ولتعلم أنَّ المنافع المستأجر عليها إنْ كانت معلومة مثل خياطة الثوب، وسكنىٰ الدار، وبناء الحائط، وركوب الدابة، ونحو ذلك لم يحتج إلىٰ ضرب أجل؛ لأنَّه في نفسه معلوم، فإنْ ضرب له أجلًا[10] مثل أنْ يقول: استأجرك علىٰ خياطة الثوب هذا اليوم، ونحو ذلك، كان ذلك[11] مكروهًا عندنا، ولا يفسد.

(ع): إلا أنْ يقصد به وجه الاشتراط[12].

وقال أبو حنيفة: يفسد.

---

(1) في (ز): (بها).

(2) في (ز): (تفسخ).

(3) في (ز): (بهلاكه).

(4) قوله: (المستأجر) يقابله في (ت2): (الذي يستأجر).

(5) في (ت1): (إرضاعه)، و في (ز): (الرضاع)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(6) في (ت2): (رياضها).

(7) من قوله: (إلا في أربع مسائل) إلىٰ قوله: (الأكدام، أو تموت) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 168.

(8) في (ز): (استأجر).

(9) في (ت2): (تحصد).

(10) في (ز): (أجل).

(11) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 99.

ووجه قولنا؛ أنَّ عادة الناس إنَّما يقصدون في مثل ذلك الاستعجال دون الاشتراط؛ بدليل أنَّه لو خاطه له[1] في بعض اليوم؛ لم يلزمه شيء آخر عند الجميع.

وإنْ كانت المنافع غير معلومة مثل[2] خدمة العبد وغير ذلك؛ فلا بد من ضرب الأجل؛ ليضبط في نفسه؛ لأنَّ خدمة العبد غير معلومة[3] في نفسها؛ لتنوعها إلىٰ طبخ وغسل وحمل، وغير ذلك مما لا يعلم قدره ولا نوعه، فيحتاج إلىٰ ضرب الأجل؛ ليستحق العوض علىٰ شيء معلوم، والله أعلم.

[الجعالة وأحكامها]

(وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ[4] فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ[5] شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ[6] وَنَحْوِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ).

الأصل في مشروعية الجعالة؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:72] وهذا هو الجعل؛ لأنَّه جعل لمن جاء بالصواع حمل بعير، ولم يقدر له مدة معلومة، واستدل أصحابنا أيضًا بحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[7]، وفيه عندي نظر، وبحديث[8] الرقية بالفاتحة[9].

(ع): ولأنَّ الجعل كان موجودًا في معاملات الناس جاهلية وإسلامًا، / فأقره النبي ﷺ 1/234

---

(1) قوله: (له) ساقط في (ز).

(2) ما يقابل قوله: (معلومة مثل) مطموس في (ز).

(3) في (ت2): (معروفة).

(4) في (ت1): (إجارة).

(5) قوله: (بَعِيرٍ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(6) قوله: (أو بيع ثوب) ساقط من (ت1).

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 478، برقم (33084)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 500، برقم (12763)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(8) في (ز): (ولحديث).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 187، في باب فضل فاتحة الكتاب، من كتاب فضائل القرآن، برقم (5007)، ومسلم: 4/ 1728، في باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن والأذكار، من كتاب السلام، برقم (2201)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

ولم يتعرض لإبطاله، مع علمه بذلك.

(ع): وقال أبو حنيفة: لا يصح، وللشافعي قولان.

قلت: ودليلنا ما تقدَّم.

وإذا قلنا بجوازه[1]، فهل هو من العقود اللازمة، أو من[2] الجائزة؟

نقل اللخمي ثلاثة أقوال؛ ثالثها: أنَّه لازم من جهة الجاعل خاصة[3].

قال: ولم يختلفوا في البلاغ أنَّها تلزم بالقول كالإجارة، وهي جعالة؛ لأنَّه يحمل في سفينته[4] أو علىٰ دابته[5] أو علىٰ نفسه، فإنْ بلغ استحق، وإنْ هلك ما حمل عليه أو تعذر بلوغه لم يستحق شيئًا[6].

قال: واختلف في المساقاة، هل تلزم بالعقد؟ ذكر[7] أشهب في العتبية في ذلك قولين.

قال: وقد تحمل الجعالة علىٰ ثلاثة أقسام: فإنْ كان الثمن والعمل مجهولين كالقراض كان[8] بالخيار، فإنْ دخلا[9] علىٰ الإلزام فسد.

وإنْ كان الثمن معلومًا والعمل مجهولًا، كالجعالة علىٰ طلب الآبق وبيع الثوب والعبد كان لازمًا للجاعل؛ لأنَّ[10] الثمن الذي يبذله معلوم، وغير لازم للعامل؛ لأنَّ عمله[11] مجهول.

وإنْ كانا معلومين الثمن والعمل[12] كحفر البئر وما أشبهه كان لازمًا لهما.

---

(1) في (ز): (بجواز).

(2) قوله: (من) ساقط في (ز).

(3) قوله: (خاصة) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (سفينة).

(5) في (ز): (دابة).

(6) قوله: (شيئا) ساقط من (ت1).

(7) في (ت2): (فقال).

(8) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (دخل).

(10) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (علىٰ أن).

(11) في (ز): (علمه).

(12) قوله: (معلومين الثمن والعمل) يقابله في (ت1): (الثمن والعمل معلومين)، بتقديم وتأخير.

قال: والقياس أنْ يلزم بالعقد في جميع هذه الأسئلة؛ لأنَّها[1] معاوضة جائزة، فأشبهت سائر المعاوضات، وقياسًا علىٰ المساقاة؛ لأنَّه وإنْ كان معلومًا فالغرر يدخله.

ووجه آخر؛ وهو أنْ يحمل سائر الطريق؛ فإنْ هلك قبل ذلك بشيء ذهب عمله باطلًا، والمساقاة العمل فيها معلوم والثمن مجهول تارة، وقد أجيز التزام[2] العقد فيها[3].

قلت: فقد تحصَّل[4] بما تقدَّم أنَّ الجعل بخلاف[5] الإجارة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الإجارة تفتقر إلىٰ ضرب أجل[6]، بخلاف الجعل.

الثاني: أنَّ الإجارة تلزم بالعقد، والجعل لا يلزم إلا بالشروع علىٰ الظاهر من المذهب.

الثالث: أنَّ الإجارة يكون له[7] فيها بحسب[8] ما عمل منها، بخلاف الجعل فإنَّه لا شيء له إلا بتمام العمل، والله أعلم.

(وَالأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الأَجْرِ[9]، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ).

(ع): لأنَّ الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة[10] جزء من المنافع، فإنْ كانت المنافع معلومة بنفسها تقدرت الأجرة بها، وإنْ لم يعلم[11] إلا بتقدير

---

(1) قوله: (لأنها) يقابله في (ز): (لأن هذه).

(2) قوله: (التزام) ساقط من (ت2).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4916 و4918.

(4) في (ت2): (يحصل).

(5) في (ت2): (يخالف).

(6) في (ز): (الأجل).

(7) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(8) في (ز): (بحساب).

(9) في (ز): (الأجرة).

(10) في (ز): (المقابلة).

(11) في (ت2): (تعلم).

المدة تقدرت بالمدة، وكلَّما[1] مضىٰ جزء من المدة استحق جزءًا من العوض بقدر ما يقابله.

قلت: مثاله أنْ يستأجره علىٰ بيع ثوب بدرهم علىٰ أنْ يعرفه أربعة أيام، فإنْ باعه في اليوم الأول كان له ربع الدرهم[2]، وكذا علىٰ التدريج إلىٰ أنْ يستكمل الدرهم بتعريفه الأربعة[3] الأيام، فإنْ[4] لم يبع بعد تعريفه[5] الأيام؛ فله أخذ الدرهم كاملًا.

فرع: إذا أعطاه ثوبًا، وقال: لا تبعه حتَّىٰ تشاورني، لم يجز، قاله عبد الحق.

(م): عن سحنون: وإنْ سمَّىٰ له الثمن والأجرة؛ جاز، وإنْ قال له: بعه واجتهد في الثمن والإجارة؛ جاز، وإن قال له: بعه واجتهد في الثمن[6] وسمىٰ له الأجرة؛ جاز أيضًا، قيل: وإنْ لم يسم لا[7] ثمنًا ولا أجرة[8]؛ لم يجز، وهذا خطر[9].

قلت: إلا أنْ يكون ثَمَّ عُرف فينبغي أنْ ينزل منزلة الشرط؛ لأنَّ من السلع ما يُعلم[10] قيمته قبل المناداة عليه، والعُرف أيضًا جار بأجرة السمسار والدَّلال[11] في ذلك؛ ألا ترىٰ أنَّه لو جرىٰ العرف بأنَّ للدلال في الدينار درهمًا مثلًا؛ للزم[12] ذلك ربُّ السلعة، كما لو شارطه علىٰ ذلك، فلا ينبغي الإطلاق بعدم الجواز، والله الموفق.

---

(1) في (ت2): (كلما).
(2) في (ت1): (درهم).
(3) في (ت2): (أربعة).
(4) في (ز): (وإن).
(5) في (ت1): (تعريف).
(6) قوله: (والإجارة جاز... واجتهد في الثمن) زيادة من (ت1).
(7) قوله: (لا) ساقط في (ز).
(8) قوله: (لا ثمنا ولا أجرة) يقابله في (ت1): (ثمنا).
(9) انظر: الجامع، لابن يونس: 8/ 326.
(10) في (ت2): (تعلم).
(11) قوله: (والدلال) يقابله في (ز): (أو الدلال).
(12) في (ت1): (لزم).

[أحكام الكراء]

(وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ).

(الْكِرَاء): ممدود[1] لا غير.

(ع): هذا؛ لأنَّ الكراء ثمن[2] على[3] المنافع المكراة[4]؛ كما أنَّ الثمن في البياعات ثمن الأعيان[5] المبيعة، فكانت الإجارة والأكرية نوعًا[6] من أنواع البياعات؛ لأنَّ المنافع يصح[7] بدل العوض فيها كالأعيان، فكان حكمها واحدًا[8] فيما يحل ويحرم.

والمراد من هذا أنْ تكون الأجرة في الإجارة[9] معلومة غير مجهولة؛ كالثمن في المبيع[10]، وأنْ تكون المنافع مما يمكن استيفاؤها كل نوع منها استيفاء مثله كتسليم الأعيان في البياعات، وأنْ لا تقع على[11] وجه غرر، لا[12] تدعو الحاجة إليه كالبيع، وأنْ يجوز تعلقها[13] بالذمة والعين كما يجوز ذلك في البيع، وأنَّه لا يجوز فيها الدين بالدين، ولا الغرر الكبير[14]، وما أشبه ذلك من أحكام البيوع.

---

(1) في (ز): (بالممدود).

(2) قوله: (ثمن) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (ثمن على) يقابله في (ز): (عن).

(4) في (ت2): (المكتراة).

(5) في (ز): (بالأعيان)، وفي (ت1): (للأعيان).

(6) في (ز): (نوع).

(7) في (ز): (تصح).

(8) في (ز): (واحد).

(9) في (ز): (الأجرة)، وقوله: (في الإجارة) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (البيع).

(11) في (ز): (في).

(12) في (ت2): (ولا).

(13) في (ز): (تعليقها).

(14) في (ز): (الكثير).

(ومَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إلَى بَلَدٍ فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ[1] انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ).

قد تقدَّم أنَّ الإجارة تنفسخ بموت الأجير، ولا تنفسخ بموت المستأجر عليه، إلا في أربع مسائل المتقدِّم ذكرها[2].

وقوله: (**بِعَيْنِهَا**) معناه: أنْ يقول له: أكتري[3] منك دابتك هذه، أو دابتك الفلانية، أو راحلتك، قال: بعينها أو لم يقل.

ونقل عن ابن المواز أنَّه قال: لا تتعين حتَّىٰ يضع يده عليها.

234/ب وبالجملة؛ فكراء الدابة / المعينة[4] جائز نقدًا أو إلىٰ أجل إذا شرع في الركوب، أو تأخر الركوب إلىٰ عشرة أيام ونحوها، هذا إذا نقد الكراء.

(ر): وهذا إذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة، وأمَّا إذا[5] كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد؛ لأنَّ النقد لا[6] يصلح[7] في شراء الغائب، قال: وأمَّا من[8] اكترىٰ الراحلة[9] علىٰ أن لا يركبها إلىٰ فوق عشرة أيام، قال في المدونة: إلىٰ ثلاثين يومًا ونحوها؛ فلا يجوز الكراء بالنقد، ويجوز بغير نقد، وقال غيره: لا يجوز الكراء وإنْ لم[10] ينقد؛ لأنَّه من التحجير[11].

وقوله: (**انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ**) إنَّما انفسخ الكراء؛ لتعذر استيفاء[12] المنافع

---

(1) قوله: (الدابة) زيادة من (ز).

(2) انظر ص: 235 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (أكري).

(4) في (ز): (المتعينة).

(5) في (ت1): (إن).

(6) قوله: (لا) ساقط في (ت1).

(7) في (ز): (يصح).

(8) قوله: (وأما من) يقابله في (ز): (ومن).

(9) في (ت1): (راحلة).

(10) قوله: (وإن لم) يقابله في (ز): (ولم).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 185 و186.

(12) قوله: (لتعذر استيفاء) يقابله في (ت1): (المتعذر).

المعقود عليها بالموت ونحوه.

(و): فإنْ ماتت في بعض المسافة فأراد أنْ يعطيه دابة أخرىٰ بعينها؛ لم يجز؛ لأنَّه فسخ الدين في الدين؛ فَسَخ ما يجب له الرجوع فيه من بقية رأس ماله في راحلة يركبها، إلا أنْ يكون ذلك في مفازة بحيث لا يجد الكراء؛ فيجوز فيه للضرورة، وقال ابن حبيب: كما يجوز للمضطر أكل الميتة، وهذا علىٰ مذهب ابن القاسم، وأمَّا علىٰ مذهب أشهب فذلك جائز؛ لأنَّه يجوز له[1] أنْ يتحول[2] من دين إلىٰ خدمة عبد[3] بعينه، أو كراء دابة بعينها، ولا يرىٰ ذلك من فسخ الدين في الدين[4]؛ لأنَّه إنَّما تحول إلىٰ الانتفاع بشيء معين، فجعل قبضه إياه؛ لاستيفاء المنافع منه[5] قبضًا لجميع المنافع، ولا يجوز له[6] أنْ يكتري منه مما له[7] به الرجوع عليه من الكراء كراء مضمونًا، باتفاق من ابن القاسم وأشهب وغيرهما[8]، فإنْ فلس ربُّ الراحلة في الكراء المعين، فالمكتري أحق بها إلىٰ منتهىٰ غايته[9]؛ قبضها أو لم يقبضها؛ نقد الكراء أو لم ينقد[10].

(وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ[11] عَلَى الْحِذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ).

يعني بـ(**الْحِذَاق**): حفظ جميع القرآن، أو بعضه، نصف أو ربع[12]، وغير[13] ذلك من الأجزاء.

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (يتحرك).

(3) في (ت2): (عبده).

(4) قوله: (في الدين) يقابله في (ز): (بالدين).

(5) في (ت1): (فيه).

(6) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (مما له) يقابله في (ت1): (ما له).

(8) في (ز): (وغيرهم).

(9) في (ت1) و(ت2): (غايتها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(10) في (ت1) و(ت2): (ينقده)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 186.

(11) قوله: (القرآن) ساقط في (ز).

(12) قوله: (نصف أو ربع) يقابله في (ت1): (نصفه أو ربعه).

(13) قوله: (وغير) يقابله في (ز): (أو غير).

قال القاضي عياض: يحذقهم القرآن؛ أي: يحفظهم إياه[1].

وقال الجوهري: حَذَقَ الصبي القرآن والعمل يَحْذِق حَذْقًا وحِذَقًا وحَذَاقة[2]: إذا مهر فيه، وحِذقًا[3] -بالكسر- لغة فيه، ويقال[4] لليوم الذي يختم فيه القرآن: هذا يوم حذاقه[5].

فصلٌ [في أخذ الأجرة على تعليم القرآن]

قال اللخمي: الإجارة علىٰ التعليم القرآن[6] جائزة؛ لقول النبي ﷺ: «أَحَقّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ ﷻ»، أخرجه البخاري ومسلم[7].

والإجارة الجائزة[8] علىٰ وجهين: مشاهرة ومساناة، إذا لم يذكر القدر[9] الذي يعلمه في تلك[10] المدة، وعلىٰ حذقه شيء معلوم ربع أو نصف أو الجميع، إذا لم يذكر المدة التي يعلمه ذلك فيها، ولا يجمع بين الوجهين الأجل والجزء الذي يعلمه في الأجل، فإنْ فعل وكان لا يدري هل يتعلم الجزء في تلك المدة؟ كانت الأجرة فاسدة.

واختلف إذا كان الغالب أنَّه يتعلمه في تلك[11] المدة؛ فأجيز، ومُنع، فإنْ انقضىٰ الأجل

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 1959.

(2) قوله: (وحِذَقًا وحَذَاقة) يقابله في (ز): (وحذاقة وحذقا).

(3) في (ز): (وحذق).

(4) في (ز): (وقال).

(5) الصحاح، للجوهري: 4/ 1456.

(6) قوله: (تعليم القرآن) يقابله في (ت2): (التعليم للقرآن).

(7) رواه البخاري: 7/ 131، في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، من كتاب الطب، برقم (5737)، وابن حبان في صحيحه: 11/ 546، في كتاب الإجارة، برقم (5146)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ومسلم: 4/ 1727، في باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن والأذكار، من كتاب السلام، برقم (2201)، من حديث أبي سعيد الخدري: ولفظه: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمِ مَعَكُمْ».

(8) في (ز): (الجارية).

(9) قوله: (القدر) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (ذلك).

(11) في (ز): (ذلك).

ولم يتعلم فيه ذلك الجزء؛ كان له[1] إجارة مثله، ما لم يكن أكثر من المسمىٰ.

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: وقد قيل: إنَّه لا تجوز الإجارة علىٰ التعليم إلا[2] مدة معلومة؛ مشاهرة أو غيرها.

يريد؛ لأنَّ[3] أفهامهم تختلف؛ فقد يكون بعيد الفهم فلا يتعلم ذلك الجزء إلا في مدة بعيدة، أو يكون حسن الفهم فيتعلمه عن قرب، فالمشاهرة أقل غررًا. اهـ[4].

ومنع أبو حنيفة ذلك، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام:90].

وأجيب: بأنَّ ذلك -أعني: تحريم[5] الأجرة عليه- كانت[6] حرامًا في صدر الإسلام، فلَمَّا كثر القرآن واشتهر العلم جاز أخذ الأجرة علىٰ تعليمه، وبذلك يقع[7] الجمع بين الآية الكريمة والحديث المتقدَّم.

فإنْ قيل: ما الفرق بين تعليم القرآن بأجرة، وتعليم العلم بها؛ فإنَّ مالكًا رحمه الله كره أخذ الأجرة[8] علىٰ تعليم العلم، ولم يكره أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن؟

قيل: الفرق بينهما أنَّ القرآن حق لا محالة، فجاز تعليمه وأخذ العوض عليه، وليس يعلم أنَّ كل ما يعلمه الإنسان من مذهب عالم أو يكتبه حق؛ بل يعلم أنَّ بعضه خطأ؛ فلم يجز أخذ العوض علىٰ شيء يجوز أنْ يكون خطأ، قاله الأبهري.

قال: ومعنىٰ آخر؛ وهو: أنَّ تعليم الفقه والانتصاب له ليس فيه انقطاع الناس عن معايشهم، وفي الانتصاب لتعليم القرآن قطع عن معاشه؛ فجاز له أخذ العوض عليه؛ لهذا المعنىٰ.

---

(1) قوله: (كان له) يقابله في (ز): (كانت).

(2) في (ز): (إلىٰ).

(3) في (ت2) و(ز): (أن)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4957.

(5) في (ز): (تعليم).

(6) قوله: (كانت) ساقط في (ز)، وقوله: (تحريم الأجرة عليه- كانت) يقابله في (ت1): (أن التعليم القول أن الأجرة كانت عليه).

(7) زاد بعده في (ت2) قوله: (بين).

(8) قوله: (أخذ الأجرة) يقابله في (ز): (الأخذ).

قلت: وفي كلا الفرقين[1] عندي نظر.

وقد استحسن اللخمي القول بعدم الكراهة في جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم الفقه، وفي جواز بيع كتب الفقه في الدين، حتَّىٰ قال: ولا[2] أرىٰ أنْ يختلف اليوم في ذلك أنَّه[3] جائز؛ لأنَّ حفظ الناس وأفهامهم نقصت، وقد كان كثير ممن تقدَّم ليس لهم كتب.

قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أقرأ[4] العلم علىٰ أحد، ولا نكتب في هذه/ الألواح، وقد[5] قلت لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا، فقلت: أكنت تسألهم أنْ يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا، فهذا[6] كان شأن القوم، فلو سار الناس في ذلك اليوم سيرتهم[7] لضاع العلم، وأمكن ألا[8] يبقىٰ منه رسمه، وهذا الناس اليوم يقرؤون كتبهم ثُمَّ هم[9] في التقصير علىٰ ما هم عليه، ثُمَّ إنَّه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أنَّ القول فيها بالاجتهاد والقياس[10] واجب، وإذا[11] كان كذلك، وكان إهمال كتب كتبها وبيعها يؤدي إلىٰ التقصير في الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه؛ لأنَّ معرفة أقوال المتقدِّمين والترجيح بين أقاويلهم[12] قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه. انتهىٰ كلام اللخمي رحمه الله[13].

f/235

قلت: ومما ينخرط في هذا السلك ذكر الاختلاف في جواز الإجارة علىٰ تعليم النحو والشعر؟

---

(1) في (ت2): (الفريقين).
(2) في (ت1): (لا).
(3) في (ز): (لأنه).
(4) قوله: (كنت أقرأ) يقابله في (ز): (كتب أحد).
(5) في (ز): (وقد).
(6) في (ز): (فهكذا).
(7) في (ز): (سيرهم).
(8) في (ز): (لا).
(9) في (ز): (هو).
(10) قوله: (بالاجتهاد والقياس) يقابله في (ز): (والقياس والاجتهاد).
(11) قوله: (وإذا) يقابله في (ت1): (إذا).
(12) في (ز): (أقوالهم).
(13) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4958 و4959.

فكره ذلك ابن القاسم[1].

وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة علىٰ تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب[2]، ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء[3].

قال اللخمي: ويلزم علىٰ قوله: أن[4] يجيز الإجارة علىٰ كتبه وبيع كتبه، قال: وأمَّا الغناء والنوح؛ فممنوع علىٰ كل حال ولا يجوز.

واختلف في إجارة الدفاف في العرس؛ فكره ذلك مالك، وقال ابن القاسم في العتبية في أجرة[5] المعازف واللهو في العرس أتقضي[6] به؟ فقال: أمَّا اللهو الذي يرخص[7] فيه، وهو الدف، فيقضىٰ به، وأمَّا المزمار والعود فلا يقضىٰ[8] به[9].

وأمَّا مشارطة الطبيب علىٰ البرء؟

فقيل: إنَّه متردد بين الجعل والإجارة.

وقال ابن عبادة: إنْ كان علىٰ البرء فهو جعل، وإنْ كان علىٰ الأيام فإجارة.

(ع): وهذا يجري عند أصحابنا مجرىٰ الجعل دون الإجارة، فأجازه للضرورة إليه؛ لوجود العمل[10] عليه[11].

يعني: في تعليم القرآن ومشارطة الطبيب.

وقال اللخمي: عمل الطبيب علىٰ الإجارة جائز، إذا ضرب أجلًا، فإنْ برئ قبل تمامه[12] كان له من الأجر بحسابه، وإنْ تَمَّ الأجل استحق الأجر؛ برئ عنده أم لم

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 223.

(2) قوله: (وأيام العرب) يقابله في (ت1): (والعرب).

(3) قوله: (وقال ابن حبيب... والهجاء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 59.

(4) في (ت1): (وأن).

(5) في (ز): (إجارة).

(6) في (ز): (أيقضَ).

(7) في (ت2): (رخص).

(8) في (ت1): (نقضي).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4959.

(10) في (ز): (المعلم).

(11) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 121.

(12) قوله: (تمامه) يقابله في (ت1): (تمام الأجل).

يبرأ[1]، ولا يشترط النقد؛ لإمكان[2] أن يبرأ في بعض الأجل، ولا بأس أنْ يشترط من النقد ما الغالب أنَّه لا يبرأ قبله.

واختلف في عمله علىٰ الجعالة؛ فقيل: جائز، وقال أبو القاسم ابن الجلاب: قد قيل: إنَّه لا يجوز إلا[3] إلىٰ أجل.

والمعروف[4] في غير[5] المسألة الجواز، والمعروف في الأصل المنع؛ لأنَّ فيه ثلاثة أوجه تمنع[6] الجواز للجعل:

أحدها: أنْ يكون مما يطول ويشغل، فقد يقيم عليلًا أشهرًا.

والثاني: أنَّه فيما يملك، وقد قالوا في الجعل في حفر البئر: لا يجوز في أرض يملكها الجاعل.

والثالث: أنَّ المجعول له، وهو الطبيب بالخيار بعد العمل بين التمادي والترك، فقد يترك[7] في نصف البرء، أو بعد[8] أنْ أشرف علىٰ البرء، فيكون قد انتفع العليل بذلك القدر من ذهاب علته ولا يدفع شيئًا.

ويختلف بعد القول بالجواز[9]، إذا ترك قبل البرء فجعل الآخر جعلًا فبرئ؛ هل يكون للأول بقدر ما انتفع من عمله، أو لا شيء له؟ فإذا لم يكن له شيء، وهذا قياس[10] علىٰ المساقاة، وإذا[11] عجز قبل تمام العمل؛ فقال مالك: لا شيء له، فإذا لم يكن له[12] شيء مع العجز كان مَن ترك التمام اختيارًا .....

---

(1) في (ز): (يبر).

(2) قوله: (لإمكان) يقابله في (ز): (إلا ما كان).

(3) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (والمشهور).

(5) في (ت2): (عين)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة، للخمي.

(6) قوله: (والمعروف في الأصل المنع؛ لأنَّ فيه ثلاثة أوجه تمنع) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (يشترك).

(8) قوله: (أو بعد) يقابله في (ت2): (وبعد).

(9) قوله: (القول بالجواز) يقابله في (ز): (الجواز).

(10) قوله: (وهذا قياس) يقابله في (ز): (وهو القياس).

(11) في (ز): (إذا).

(12) قوله: (له) ساقط من (ت1).

أولىٰ[1] أن لا شيء له، ولا يجوز اشتراط النقد إذا دخل علىٰ وجه الجعل، ويختلف إذا تطوع بذلك؛ فقال أشهب في كتاب محمد: لا خير فيه، ومنع النقد؛ لَمَّا كان العامل بالخيار، فيصير بمنزلة من ابتدأ أخذ منافع من دين، وقيل: لا يكون كمبتدئ إلا أنْ يختار الترك ثُمَّ يعود إلىٰ العمل.

ويجوز أنْ يكون الدواء من عند الطبيب، قال مالك في شرح ابن مزين في الطبيب يؤاجر[2] علىٰ العلاج فيقول: إنْ برئت فلك[3] عشرة دراهم، وإنْ لم أبرأ فلك ثمن أدويتك؛ فقال: إنَّ هذا من شرطين في بيع[4]، قال[5]: وإنَّما تجوز المجاعلة إنْ برئ[6] فله، وإنْ لم يبرأ فلا شيء له، فأجاز الجعل، وإنْ كان الدواء من عند الطبيب، وكذلك الجعل علىٰ الآبق إنْ وجد العبد أنفق عليه، وكان له الجعل دون النفقة، وقد تكثر النفقة أو يأبق[7] العبد قرب المدينة فلا يكون له شيء. انتهىٰ كلام اللخمي[8].

(وَلاَ يُنْتَقَضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوِ السَّاكِنِ، وَلاَ بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا).

هذا مذهبنا ومذهب الشافعي، وخالف في ذلك[9] أبو حنيفة.

قال بعض متأخري أصحابنا -وأظنه الشيخ أبا عمران الفاسي-: ظاهر الرسالة أنَّه يأتي[10] بمثلها، وإنْ لم يشترط خلفها، وهو قول سحنون وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون، وعند ابن القاسم أنَّه[11] لا يلزمه أنْ[12] يأتي بمثلها حتَّىٰ يشترطا، وهو نص

---

(1) قوله: (اختيارا أولىٰ) يقابله في (ز): (اختيار الولي).

(2) في (ز): (بواجب).

(3) في (ت1) و(ت2): (فعليك)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) في (ت2): (بيعة).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (يبرأ).

(7) قوله: (أو يأبق) يقابله في (ت1): (ويأبق).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4961 و4962.

(9) قوله: (في ذلك) يقابله في (ت1): (ذلك).

(10) في (ز): (يأت).

(11) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (أنه).

له في أول الجعل والإجارة من المدونة.

قلت: وهو كما قال الشيخ رحمه الله، وظاهر الجلاب كظاهر الرسالة.

قال: ومن استؤجر علىٰ رعاية غنم بأعيانها مدة معلومة فهلكت الغنم قبل تمامها، فله الأجرة كلِّها، ولرب الغنم أنْ يستعمله في رعاية / غيرها، وقال أشهب: تنفسخ إجارتها. اهـ[1]. 235/ب

فرع: قال ابن القاسم: إذا استؤجر علىٰ رعاية غنم بأعيانها، واشترط عليه ربُّها أنَّ ما مات[2] منها[3] أخلفه[4]، فتوالدت الغنم؛ حُمِلا في رعاية الأولاد علىٰ عرْف الناس، فإنْ لم يكن له[5] سنة؛ فلا تلزمه[6] رعاية الأولاد[7]؛ لأنَّ الغنم بولادتها قد زادت، وهو إنَّما استؤجر علىٰ عدد مخصوص فلا يلزمه أكثر منه، وقد أورد علىٰ لزوم هذا الكراء حمل ولد المكترية[8]، وفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ الغنم إذا توالدت احتاجت إلىٰ الرعي، كما تحتاج الأمهات، بخلاف المرأة إذا ولدت؛ لأنَّها هي التي تقوم بولدها.

والثاني: أنَّ منْ ولدت في الطريق كان الغالب من حالها أنْ يكون في حال الكراء[9] مثقلة، فإذا ولدت فالغالب أنَّ ثقل ولدها إذا خرج لا يزيد علىٰ ثقله في بطن أمه إلا زيادة يسيرة لا يؤبه لها[10]، فلَمَّا لَمْ يتغير علىٰ المكاري بالولادة شيء؛ لزم أنْ يحمل الولد بخلاف الراعي، والله أعلم.

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 146.

(2) قوله: (أنَّ ما مات) يقابله في (ت1): (إنْ مات).

(3) قوله: (منها) يقابله في (ت2): (منها شيء).

(4) في (ز): (أخلفها).

(5) قوله: (له) ساقط في (ز).

(6) في (ت1): (يلزمه).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 4/ 438 و439، وتهذيب البراذعي: 3/ 233.

(8) في (ز): (المكرية).

(9) في (ز): (الأكثر).

(10) قوله: (لا يؤبه لها) يقابله في (ت1): (لا بال لها).

(وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا[1]، وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ).

(ع): هذا؛ لأنَّ المنافع مستحقة في الذمة، وليست متعلقة بهذه العين[2]، فلم ينفسخ العقد بتلف عين لم يتعين استيفاء المنافع منها، ويفارق[3] ذلك الدابة بعينها من حيث كانت المنافع[4] متعلقة بعينها، فهي[5] كالأجير بعينه، في أنَّ العقد ينفسخ بموته؛ لأنَّ[6] موته هو الذي انفسخ به العقد، لكن لتعذر[7] استيفاء المنافع بتلف العين التي تعينت فيها.

(ر): وأمَّا الدابة المضمونة فلا ينفسخ الكراء بموتها، إلا أن المكري[8] إذا قدَّم إلىٰ المكتري دابة يركبها[9] فليس له أنْ يزيله عنها إلا أن يرضاه[10]، فإنْ فلس الكري كان المكتري أحق بها إلىٰ منتهىٰ[11] غايته، إذا كان قد قبضها، وإنْ كان يزيل دوابه تحته فهو أحق بما كان[12] تحته يوم التفليس[13]، وإنْ كانت يوم التفليس[14] قد نزل عنها وأخرجت إلىٰ الراعي، فليس ذلك بمانع من[15] أنْ يكون أحق بها من الغرماء، قاله ابن القاسم.

---

(1) في (ز): (بمثلها).

(2) قوله: (بهذه العين) يقابله في (ت1): (بهذا المعين).

(3) في (ت2): (وتفارق).

(4) في (ز): (الدابة).

(5) في (ز): (وهي).

(6) في (ت2): (ولأن).

(7) في (ز): (يتعذر).

(8) قوله: (إلا أن المكري) يقابله في (ت2): (لأن الكراء).

(9) في (ت2): (فركبها).

(10) قوله: (أن يرضاه) يقابله في (ت2): (برضاه).

(11) قوله: (منتهىٰ) ساقط في (ز).

(12) قوله: (كان) زيادة من (ز).

(13) في (ت1) و(ز): (الفلس)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(14) في (ت1): (الفلس).

(15) قوله: (من) ساقط من (ت1).

وعيَّب ابن المواز قول ابن القاسم هذا، وقال: إنَّما يجب أنْ يكون أحق بها[1] إذا كانت معينة، وهو معنىٰ قول غير ابن القاسم في الكتاب: ليس الراحلة بعينها كالمضمون[2].

وقوله: (**وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ**...) إلىٰ آخره.

ع: هذا[3]؛ لأنَّه ليس في موت الراكب ما يمنع استيفاء المنافع المكتراة؛ لأنَّ ما يستأجر عليه لا ينفسخ العقد بنقله؛ إذ ليس هو متعينًا كتعين العين المستأجرة[4]؛ لأنَّ الذي لزم بعقد الكراء استيفاء منافع العين المستأجرة، ولم يتعلق ذلك بعين مخصوصة بها؛ ليستوفي المنافع.

قلت: وقد تقدَّم استثناء المسائل الأربع[5] الخارجة عن هذه القاعدة، والله أعلم[6].

وقال ابن عبادة: إنْ كان الميت رجلًا لم يؤت مكانه بامرأة، والعكس جائز.

هذا معنىٰ كلامه، وما رأيته لغيره.

(**وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ**[7] **فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلاَكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ**).

(**الماعون**): لفظ مشترك، قال أبو بكر العُزيري[8]: هو في الجاهلية العطية والمنفعة، وهو في الإسلام الزكاة والطاعة، وقيل: هو ما ينتفع به المسلم من أخيه كالعارية والإجارة ونحو ذلك.

وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: الماعون الماء، وأنشدوا في ذلك

---

(1) قوله: (من الغرماء، قاله ابن القاسم... أحق بها) ساقط من (ت1).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 187.

(3) قوله: (هذا) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (المستأجر).

(5) في (ت1): (الأربعة).

(6) انظر ص: 235 من هذا الجزء.

(7) قوله: (أو غيره) ساقط من (ت1).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (ابن العربي)، وما أثبتناه موافق لما في غريب القرآن.

المعنى[1]:

إذا نَسَمٌ من الهَيْفِ اعتراهُ ... يَمُجُّ[2] صَبِيرُهُ الماعونَ صَبًّا

والصبير: السحاب[3].

وقال الجوهري: الماعون[4] اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والفأس ونحوهما[5]، قال الجوهري[6]: ومن الناس من يقول: الماعون أصله معونة، والألف عوض من الهاء[7].

فصل [في علة عدم تضمين الماعون إذا هلك وفي تضمين الصناع]

إنَّما لم يضمن؛ لأنَّه مؤتمن على ما استأجره، فكان القول قوله في تلفه[8]، فإذا تبيَّن كذبه ضمن بالتعدي، وكان كمبتدئ العداء، والله أعلم.

(وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ؛ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ).

(و): الأصل في الصنَّاع ألا ضمان عليهم، وأنَّهم مؤتمنون؛ لأنَّهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن[9] الأجراء عمومًا، والعموم يحتمل الخصوص، فخصص[10] أهل العلم من ذلك الصناع، وأخرجوهم من[11] حكم الأجراء في الائتمان[12]،

---

(1) قوله: (وأنشدوا في ذلك المعنى) يقابله في (ز): (وأنشده).

(2) في (ز): (مج).

(3) انظر: غريب القرآن، للعزيزي، ص: 430 و431.

(4) قوله: (الماعون) زيادة من (ت2).

(5) في (ت1): (وغيرهما).

(6) قوله: (الجوهري) ساقط في (ت2).

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2204 و2205.

(8) قوله: (القول قوله في تلفه) يقابله في (ت1): (في تلفه القول قوله)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ت2): (على).

(10) في (ت1): (فخصصوا).

(11) في (ت1): (عن).

(12) في (ت2): (الأمان).

وضمنوهم نظرًا واجتهادًا؛ لضرورة الناس إلىٰ استعمالهم، فلو علموا أنَّهم مؤتمنون فلا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف[1]؛ لتسارعوا[2] إلىٰ أخذ أموال الناس، واجترؤوا علىٰ أكلها، فكان ذلك ذريعة إلىٰ إتلاف الأموال وإهلاكها، ولَلحِق أرباب السلع في ذلك ضرورة شديدة؛ لأنَّهم بين أنْ يدفعوها[3] إليهم فيعرضوها[4] للهلاك، ويمسكوها[5] مع حاجتهم إلىٰ استعمالها[6]، فيضر ذلك بهم؛ إذ لا يحسن كلُّ أحد أنْ يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلىٰ[7] استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب[8] مراعاتها، والنظر فيها للفريقين جميعًا، فكان الحض[9] في دفعها إليهم
f/236 علىٰ / التضمين حتَّىٰ يعلم هلاكها بالبينة من غير تضييع؛ لم يضمنوا؛ لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا؛ لإزالة الضرر عن أهل الأموال، هذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهم ضامنون لِمَا غابوا عليه وادعوا تلفه، ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت[10] ضياعه بالبينة من غير تضييع، وتابعه علىٰ هذا جميع أصحابه، إلا أشهب فإنَّه ضمنهم، وإنْ قامت البينة علىٰ التلف، وكذلك الرهن عنده؛ قياسًا علىٰ العارية أنَّها مؤداة؛ للحديث[11]، والعلة الجامعة بينهما أنَّه قبض الرهن لمنفعة نفسه خالصًا كما قبض العارية لمنفعة نفسه خالصًا.

---

(1) في (ز): (السلف)، وفي (ت1): (تلفه).

(2) في (ز): (فسارعوا).

(3) في (ز): (يدفعونها).

(4) في (ز): (فيعرضوهما).

(5) قوله: (ويمسكوها) يقابله في (ت2): (أو غسلوها).

(6) في (ت1): (الاستعمال).

(7) قوله: (إلىٰ) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (تجب).

(9) في (ت2) و(ت1): (الحظ)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(10) في (ز): (يثبت).

(11) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 557، في باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1265)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»، وابن ماجة: 2/ 801، في باب العارية، من كتاب الصدقات، برقم (2398)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وأمَّا الصناع فلا يصح له قياسهم على العارية؛ لأنَّهم قبضوا السلع؛ لمنفعتهم ومنفعة أرباب السلع[1]، إلا أنَّ لقوله حظًّا من النظر، فوجه قوله؛ أنَّه لَمَّا[2] وجب أنْ يضمنوا للمصلحة[3] العامة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال، لم يسقط الضمان عنهم بالبينة حسمًا لباب الذريعة؛ لأنَّ ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه؛ إذ لما لم تجز للذريعة لم تجز، وإنْ ارتفعت التهمة في الأمين الفاضل[4]، ولأنَّ[5] من ضمن بلا بينة ضمن، وإنْ قامت البينة، أصله: القرض.اهـ[6].

قال[7] الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله: الصناع على ضربين: مُنْتَصِب[8] لتلك الصناعة، وغير مُنْتَصِب[9].

فالمنتصب: من أقام نفسه لعمل تلك الصناعة التي اسْتُعْمل فيها؛ كان يعملها في سوقه أو في داره[10].

وغير المنتصب: من[11] لم يُقِمْ نفسه لها، ولا منها معاشه.

وفائدة الفرق بينهما: دعوى التلف، ودعوى الرد، وما يطرأ من فساد في ذلك المستصنع؛ فالمنتصب[12] على الضمان فيما يقبضه ويغيب عليه، فلا يصدق في دعوى الضياع، واختلف في دعواه الرد، هل يصدق أو يكون على الضمان حتَّى يثبت الرد؟ وهو

---

(1) قوله: (أرباب السلع) يقابله في (ت1): (أربابها).

(2) قوله: (أنَّه لَمَّا) يقابله في (ت1) و(ز): (إنما)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) في (ز): (لمصلحة)، وفي (ت1): (المصلحة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(4) قوله: (الأمين الفاضل) يقابله في (ت2): (البابين الفضل).

(5) في (ز): (ولا)، وقوله: (الأمين الفاضل، ولأنَّ)غير قطعيَّ القراءة في (ت1).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 243 و244.

(7) في (ز): (كلام).

(8) في (ز): (منتصبة).

(9) في (ز): (منتصبة).

(10) قوله: (فالمنتصب من أقام نفسه... يعملها في سوقه أو في داره) زيادة من (ت2).

(11) قوله: (وغير المنتصب من) يقابله في (ز): (ما).

(12) قوله: (المستصنع؛ فالمنتصب) يقابله في (ز): (المستنفع والمنتصبة).

فيما يكون فيه من فساد[1] من[2] سبب الصنعة علىٰ حكم المتعدي ضامن إلا فيما[3] الغالب فيه[4] حدوث مثل ذلك فيه.

وغير المنتصب علىٰ الأمانة[5] فيما يقبضه، فإنْ ادعىٰ تلفًا أو ردًّا[6] قبل قوله، وحلف، وبرأ، وسواء غاب عليه[7] أو عمله[8] في دار صاحبه[9]، وإنْ أتىٰ به وبه عيب؛ خرق، أو حرقُ نار كان القول قوله أنَّه ليس من سببه ولا تفريطه، ويُسْتَظْهَر في ذلك باليمين[10]، إلا أنْ يكون مبرزًا في حاله وعدالته.

وإنْ كان العيب من سبب الصنعة كان فيه قولان: هل يضمن أم لا؟ وهذا الأصل في كل من[11] أخطأ فيما أُذن له فيه، والصواب: ألا ضمان عليه[12] إلا أنْ يعلم أنَّه غُرَّ[13] من نفسه بأنَّه لا يحسن تلك الصنعة، أو يقال: إنَّ ذلك لا يكون إلا عن تفريط فيضمن، وينفق[14] المنتصب وغيره إذا اختلفا؛ فقال: أمرتك بغير تلك الصنعة، وقال الآخر: بل بما عملته، فإنْ ادعىٰ المنتصب التلف فإنَّه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمَّا أنْ يغيب علىٰ ما يعمله فيعمله[15] في حانوت نفسه، أو في بيته، أو يعمله بحضرة صاحبه، أو يدعوه صاحبه إلىٰ داره فيعمله عنده، فإنْ غاب عليه؛ كان ضامنًا له ولم يصدق في تلفه؛ لأنَّ

---

(1) قوله: (فساد) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (من) زيادة من (ز).

(3) قوله: (إلا فيما) يقابله في (ت1): (لا سيّما ما).

(4) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (أمانة).

(6) قوله: (تلفًا أو ردًّا) يقابله في (ز): (ردا أو تلفا).

(7) في (ز): (عليها).

(8) قوله: (عليه أو عمله) يقابله في (ت1): (عليها أو عملها).

(9) في (ت1): (صاحبها).

(10) قوله: (في ذلك باليمين) يقابله في (ت1): (ذلك في اليمين).

(11) في (ز): (ما).

(12) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(13) في (ت2): (عرف).

(14) قوله: (فيضمن وينفق) يقابله في (ز): (ويضمن ويتفق).

(15) قوله: (فيعمله) زيادة من (ت2).

الغالب من الصناع عدم الأمانة، فلو صدقوا اجترأوا على أموال الناس، وإذا علموا أنَّهم لم يصدقوا[1] لم يجترئوا عليها.

قال مالك: يضمنون؛ لأنَّ ذلك على وجه الحاجة إلى عملهم، وليس على وجه الاختيار لهم والأمانة، ولو كان ذلك موكولًا إلى أمانتهم لاجترؤوا عليها، ولم يجد الناس مستعينًا لتلك الأعمال عليها[2]، فضمنوا؛ لمصلحة الناس[3].

قال: ومما[4] يشبه ذلك من منفعة العامة قول النبي ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[5]، «وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ»[6]، وإنْ دعاه لعمل ذلك عنده؛ كان القول قول الصانع في تلفه، وسواء حضر صاحب المتاع في[7] حين عمله[8]، أو غاب عنه فهو المصدق، ويختلف إذا عمله الصانع في حانوت نفسه بحضرة صاحبه؛ فقال محمد: القول قول الصانع في تلفه، وفي كتاب ابن حبيب في[9] مثل ذلك: أنَّه ضامن، وليس بحسن.

واختلف في سقوط الضمان في موضعين: أحدهما: إذا قامت بينة على الضياع، والآخر: إذا اشترط[10] الصانع أنَّه مصدق[11] .....

---

(1) قوله: (لم يصدقوا) يقابله في (ت2) و(ز): (لا يصدقون)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(2) قوله: (عليها) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (لمصلحة الناس) يقابله في (ت1): (للمصلحة).

(4) في (ز): (وما).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 72، في باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، من كتاب البيوع، برقم (2158)، ومسلم: 3/ 1157، في باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من كتاب البيوع، برقم (1521)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) رواه البخاري: 3/ 72، في باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، من كتاب البيوع، برقم (2165)، ومسلم: 3/ 1156، في باب تحريم تلقي الجلب، من كتاب البيوع، برقم (1517)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) في (ت2): (من).

(8) قوله: (في حين عمله) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (وفي).

(10) في (ز): (أشرط).

(11) في (ت2): (يصدق).

في ضياعه[1] -هل يكون له شرطه[2]؟ فأمَّا إذا قامت البينة علىٰ ضياع؛ لم يكن عليه ضمان عند مالك وابن القاسم، وعلىٰ أصل أشهب يكون ضامنًا قياسًا علىٰ قوله في الرهان والعواري[3]: أنَّه ضامن[4] مع قيام البينة، وعلىٰ قوله في الورثة يقتسمون العين، ثُمَّ يثبت علىٰ الميت دين، فإن[5] ذلك مضمون مع قيام البينة[6] علىٰ الضياع، والأول أحسن؛ لأنَّ أخذ الصانع والمرتهن والمستعير لذلك[7]- لم ينقل ملك صاحبه عنه، ومصيبة كل ملك من مالكه ما لم يكن من الآخر تعدٍّ؛ لأنَّ علَّة الضمان خوف الجحود، وإذا لم يكن جحود بقي علىٰ[8] الأصل؛ أنَّه من مالكه.

وقال مالك، وابن القاسم في كتاب محمد: إذا اشترط الصانع ألا ضمان عليه فشرطه[9] ساقط[10]، قال مالك: ولو مكَّن من ذلك ما عمل منهم أحد حتَّىٰ يشترط ذلك، ولا بدَّ للناس من عمل ثيابهم.

236/ب قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله: وذكر عن أشهب[11] / أنَّ لهم شرطهم، يريد: ما لم يكثر ذلك منهم[12]، فإنْ كثر اشتراطهم سقط ولم يوف لهم بذلك[13].

واختلف بعد القول أنَّه شرط لا يوفىٰ به؛ فقيل: الإجارة لازمة والشرط باطل، وقيل: إنْ أسقط الصانع الشرط صحت[14] الإجارة، .....

---

(1) قوله: (ضياعه) يقابله في (ت2): (صناعته).

(2) في (ز): (شرط).

(3) قوله: (الرهان والعواري) يقابله في (ت1): (العواري والرهان)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (أنه ضامن) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (ثان).

(6) قوله: (وعلىٰ قوله في الورثة... مضمون مع قيام البينة) ساقط من (ت1).

(7) في (ت2): (كذلك).

(8) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (فشرط).

(10) في (ت1): (باطل).

(11) قوله: (عن أشهب) يقابله في (ت1): (أشهب).

(12) في (ت1): (منهما).

(13) قوله: (بذلك) يقابله في (ت1): (بعد ذلك).

(14) قوله: (الشرط صحت) ساقط من (ت1).

وإنْ تمسك به[1] فسخت إنْ لم يعمل، فإنْ عمل كان له الأكثر من المسمىٰ أو إجارة المثل، ويجري فيها قول ثالث: أنَّ الإجارة فاسدة تفسخ[2] مع القيام، وإنْ أسقط الشرط، ويكون له مع القوت إجارة المثل قلَّتْ أو كَثُرَتْ؛ قياسًا علىٰ قول مالك إذا استؤجر علىٰ رعي الغنم علىٰ أنَّه مصدق فيما هلك، فقال مالك: الإجارة فاسدة، وله إجارة المثل[3]، فهذا شرط ألا ضمان فيما عليه ضمانه، والآخر شرط ضمان ما[4] لا ضمان عليه فيه؛ ولأنَّ الصانع يحط من أجرته؛ ليتمكن له ما[5] يجب من الخيانة، وأنْ يذهب بما يعمله.

والفرَّان ضامن لما يعمله من قمح؛ ليطحنه أو عجين، وهو في ذلك علىٰ حكم الصناع، ويختلف في القمح، هل يضمنه قمحًا أو دقيقًا؟ وفي العجين، هل يضمن مثله أو قيمته؟ وحاملُ ذلك إلىٰ الفرَّان ضامن لا يُصَدَّقُ إنْ[6] ادعىٰ التلف، وإنْ لم يكن صانعًا؛ لأنَّ حامل الطعام يضمن لِمَا كانت أيديهم تسرع إليه وإلىٰ الخيانة فيه، اهـ[7].

قال شيخنا أبو الحجاج الصنهاجي رحمه الله: لا خلاف أنَّه ضامن في القرض، وأنَّه[8] لا[9] ضمان عليه في الوديعة.

واختلف في الرهن[10]، والعارية، وما بيد الصناع، وما قبضت المرأة لفرض أولادها، وكذلك أجر[11] الطعام، وما بيع علىٰ خيار، والتركة في يد الورثة وعلىٰ الميت

---

(1) في (ت1): (بها).

(2) في (ز): (تفسد).

(3) قوله: (قلت أو كثرت قياسًا... الإجارة فاسدة، وله إجارة المثل) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (من)، وقوله: (شرط ضمان ما) يقابله في (ت1): (شرط من)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(5) قوله: (له ما) يقابله في (ت1): (مما).

(6) في (ت2): (وإن).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4873 وما بعدها.

(8) في (ز): (ولأنه).

(9) قوله: (وأنه لا) يقابله في (ت1): (وألا).

(10) قوله: (في الرهن) يقابله في (ت1): (في الوديعة والرهن).

(11) في (ز): (أجير).

دين، إنْ كان مما يغاب عليها[1].

واختلف في المثال[2]، هل يضمن أم[3] لا؟ إذا كان مع الصانع هل يتنزل منزلة المستأجر عليه أم لا؟ وكذلك قفاف الطحان[4]، وألواح العجين عند الفران، ووعاء الثوب الرفيع عند الخياط، وكذلك غمد السيف عند الصائغ، والمشهور في الكل؛ عدم الضمان مع قيام البينة، فإنْ لم تقم كان ضامنًا، إلا في الأوعية المذكورة[5]، فإنَّها[6] إنْ كانت مفتقرًا إليها لا يستغنىٰ[7] عنها تنزلت منزلة ما فيها، وإلا فلا ضمان فيها، والله أعلم.

(وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَلاَ ضَمَانَ[8] عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلاَ كِرَاءَ لَهُ[9] إلاَّ عَلَى الْبَلاَغِ).

(**الْحَمَّام**) مذكر[10] ليس إلا، وما أكثر تأنيث العوام له، وبعض المتفقهة.

(ع): لأنَّ صاحب الحمام أمين فيما يقبضه[11]؛ لأنَّه قبض الثياب لمنفعة ربها دون منفعة نفسه[12]، فكان كالمودع فلا ضمان عليه[13].

قلت: فلو سلمها[14] له رهنًا علىٰ أجرة الحمام؛ ضمنها؛ لأنَّه قبض لمنفعة نفسه.

---

(1) في (ز): (عليه).

(2) في (ت1): (المثل).

(3) في (ز): (أو).

(4) في (ز): (الطحين).

(5) في (ت2): (المدلولة).

(6) قوله: (فإنها) ساقط في (ز).

(7) قوله: (لا يستغنىٰ) يقابله في (ت1): (لا تستغنىٰ).

(8) قوله: (ضَمَانَ) زيادة من (ن1).

(9) في (ز): (لهم).

(10) في (ت2): (يذكر).

(11) في (ز): (قبضه).

(12) قوله: (ع: لأنَّ صاحب... منفعة نفسه) ساقط من (ت1).

(13) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 115.

(14) في (ت1): (أسلمها).

قال: ولأنَّ قبض[1] الثياب منفصل عن[2] المنافع، وإنَّما سلمها إليه الداخل؛ ليصل إلىٰ استيفاء منفعته، فأشبه مستأجر الدار يودع متاعه عند المؤاجر إلىٰ أنْ ينقله إلىٰ الدَّار فيتلف، فلا شيء عليه.

قال غيره: وضمَّنه ابن حبيب وجماعة منهم مطرف وابن الماجشون والحسن وابن المسيب.

وقال اللخمي: اختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب من الثياب؛ فقال مالك في المدونة: لا ضمان عليه، وقال في كتاب محمد: يضمن، إلا أنْ يأتي بحارس، وإذا كان حارسًا سقط الضمان عنه، وعاد الخلاف في الحارس؛ فقال مالك[3] في المدونة، وفي كتاب محمد: لا شيء[4] عليه، وقال ابن حبيب: يضمن؛ لأنَّه أجير مشترك، وأن لا ضمان عليه أحسن؛ لأنَّ صاحب الثياب إنَّما اشترىٰ منافع هو[5] يتولىٰ قبضها بنفسه، وهو الانتفاع بالحمام، والثياب خارج وديعة لا صنعة فيها ولا إجارة عليها.

وإنْ دفع صاحب الثياب أجرة للحارس كانت الأجرة للأمانة، وهو بمنزلة من أودع وديعة بإجارة، فليس أخذ الإجارة عليها يحوجه[6] أنْ يكون أمينًا، إلا أنْ يظهر[7] من الحارس خيانة، فينتقل الحكم فيه، ويضمن.

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال الحارس: جاءني إنسان فشبهته بك[8] فدفعت إليه الثياب؛ ضمن، وكذلك أرىٰ إذا أتىٰ إنسان يأخذ ثيابًا فتركه ظنًّا أنَّه صاحبها؛ فإنَّه يضمن، وإنْ سرقت من الحارس؛ لم يضمن.اهـ[9].

---

(1) في (ت2): (قبضه).

(2) في (ز): (من).

(3) قوله: (مالك) زيادة من (ت1).

(4) في (ت1): (ضمان).

(5) في (ز): (هل).

(6) في (ز): (يخرجه).

(7) في (ز): (تظهر).

(8) في (ز): (بمثلك).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4995 و4996.

وأمَّا صاحب السفينة؛ فمذهبنا أنَّه[1] لا ضمان عليه إذا غرقت بمد[2]، أو علاج، أو موج، أو ريح، أو شيء وقع عليها.

وقال أبو حنيفة: إنْ غرقت من مد أو علاج ضمن، وإنْ لم يتعد، وإنْ كان من موج أو ريح أو شيء وقع عليها، أو كان[3] صاحب الطعام معه، فلا ضمان عليه.

(ع): ودليلنا؛ أنَّ الملاح لم يتعد، فأشبه إذا غرقت بالموج والريح، ولأنَّ كل معنىٰ لا يضمن به إذا كان صاحب المتاع معه، فلا يضمن به[4] إذا لم يكن معه[5].

أصله؛ ما ذكرناه.

وقوله: (**وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ**) هذا هو المشهور من المذهب.

قال مالك: ومن اكترىٰ سفينة[6] فغرقت في بعض الطريق، وغرق ما فيها من الطعام فلا كراء لربها، ورأىٰ أنَّ ذلك علىٰ البلاغ، وقال ابن نافع: له من الأجر بحساب ما بلغت[7].

f/237 وقال يحيىٰ بن عمر: إنْ كان كراؤه علىٰ قطع البحر مثل السفر إلىٰ صقلية / من إفريقية أو الأندلس[8]، فلا شيء له من الكراء، فإنْ[9] كان كراؤه من الريف مثل الكراء من مصر إلىٰ إفريقية[10] وشبهه، فله من الأجر بقدر ما سار، وبهذا كان أصبغ يقول.

وقال يحيىٰ بن عمر: إذا بلغ المركب[11] البلد[12] الذي[13] قصده وأرسوا فيه،

---

(1) في (ز): (أن).

(2) قوله: (بمد) ساقط في (ز).

(3) قوله: (أو كان) يقابله في (ت1): (وكان).

(4) قوله: (إذا كان صاحب المتاع معه، فلا يضمن به) ساقط في (ز).

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 114.

(6) في (ت1): (السفينة).

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 331.

(8) قوله: (أو الأندلس) يقابله في (ز): (والأندلس).

(9) في (ت1): (وإن).

(10) قوله: (فلا شيء له من... من مصر إلىٰ إفريقية) ساقط في (ز).

(11) في (ت1): (الراكب).

(12) قوله: (البلد) ساقط من (ت2).

(13) قوله: (الذي) ساقط في (ز).

فركبه هول حين بلوغه، ولم يمكنهم[1] التفريغ من أجل الهواء حتَّىٰ عطب المركب وذهب ما فيه؛ فلا كراء لصاحب[2] المركب، وحكمه حكم من لم يبلغ، إلا أنْ يكونوا بلغوا وأرسوا، واشتغلوا بغير تفريغ فتوانوا حتَّىٰ ركبهم الهول فعطبت[3] المركب، فلصاحبه الكراء؛ لأنَّ التفريط من قبلهم.

وقال أصبغ: إذا عطبت السفينة في بعض الطريق وسلم ما فيها فله بحساب ما سار من الطريق؛ لأنَّه انتفع بحمله، ولا يكون عليه أنْ يحمله في غيرها إذا كان مركبًا بعينه[4].

ووجه قول مالك؛ بأنَّ الإجارة في السفن[5] جارية مجرىٰ الجعل، فإذا لم يحصل الغرض المطلوب؛ لم يستحق الأجرة.

قال الأبهري: ولأنَّ[6] حمل هؤلاء بشرطية[7] البلاغ، فمتىٰ لم يبلغ الطعام إلىٰ صاحبه لم تحصل له المنفعة التي عاوض[8] عليها، فلم يلزمه الأجرة لذلك[9]، كالعبد إذا تلف قبل وصوله إلىٰ مالكه؛ لم يكن للمجعول له الجعل.

ووجه قول ابن نافع؛ بأنَّ[10] ذلك إجارة وليس بجعل؛ لأنَّ العمل والأجرة مقدران فكان له[11] من الأجرة بحساب ما مضىٰ، كسائر الإجارات، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (يمكنه).

(2) في (ز): (لصاحبه).

(3) قوله: (الهول فعطبت) يقابله في (ز): (الهوىٰ فعطب).

(4) من قوله: (قال مالك: ومن اكترىٰ) إلىٰ قوله: (مركبًا بعينه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 8/ 488 و489.

(5) في (ز): (السفر).

(6) في (ز): (وإن).

(7) في (ت2): (بشرطه)، وفي (ز): (بشريطة).

(8) في (ز): (عارض).

(9) في (ز): (بذلك).

(10) في (ت1): (لأن).

(11) قوله: (له) زيادة من (ز).

[الشركة وأحكامها]

(وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالأَبْدَانِ إِذَا عَمِلاَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[1] عَمَلاً وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا، وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الأَمْوَالِ[2] عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ[3] لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ).

قال القاضي عياض رحمه الله: الشركة عقد يلزم بالعقد كسائر العقود والمعاوضات، وهو رخصة في بابه الذي يخص به، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب، ومذهب غيره أنَّه لا يلزم إلا بالخلط[4].

والشركة ثلاثة أضرب: شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة ذمم، وكل ضرب منها على ثلاثة أقسام؛ فشركة الأموال: شركة[5] مفاوضة؛ وهي الاختلاط في كلِّ شيء من أموال التجارة، وهي الجائزة عندنا باتفاق، ومنعها الشافعي، وسميت مفاوضة؛ لتفويض[6] كل واحد منهما الأموال لصاحبه، قال الله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [غافر:44]، وقيل: سميت بذلك؛ لاستوائهما[7]؛ من قولهم: تفاوضنا في الحديث، وقيل: المفاوضة: المشاورة، كأنَّهما يتشاوران في جميع أمورهما؛ إذ لا يختص[8] أحدهما بشيء[9] دون الآخر.

الثانية: شركة العنان: وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة.

---

(1) قوله: (واحد) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ... الشَّرِكَةُ فِي الأَمْوَالِ) ساقط في (ز).

(3) قوله: (بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ... مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ) ساقط في (ز).

(4) في (ت2) و(ز): (بالخلطة)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(5) في (ز): (فشركة).

(6) في (ت1): (لمفاوضة).

(7) في (ت1): (لاستوائهم).

(8) في (ز): (يخص).

(9) في (ت2) و(ز): (شيئًا)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

قال في تفسير ابن مزين: علىٰ السواء، واتفق علىٰ جوازها ولم يخصها[1]، ولم يعرف مالك اسمها أو[2] تخصيصها بالجواز، واستعمال هذا اللفظ ببلدهم، وقد تقدَّم تفسيره في كتاب السلم.

ويقال: عِنان -بالكسر- وهو الأكثر، لمن جعل اشتقاقه من عنان الدابة، وعَنان -بالفتح- لمن[3] جعله[4] من عَنَّ لي[5] الأمر، أو من[6] عنان السحاب؛ لظهوره.

الثالثة: شركة المضاربة: وهي القراض، من الضرب بالمال في الأرض، وهو السفر به، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: 101].

وأمَّا شركة الأبدان فهي أيضًا ثلاثة أضرب: شركة بغير آلة ولا رأس مال، أو بآلة لا قدر لها، كالتعليم، والحمل علىٰ الرؤوس، والخياطة، والبناء[7]؛ فمِنْ شَرْط جواز هذه ثلاث صفات: التقارب في القدرة، والمعرفة بذلك العمل، وأنْ يكون عملًا واحدًا، وأنْ يكونا فيه مجتمعَين غير مفترقَين متعاونَين فيه.

وقد تأول شيوخنا ما وقع في العتبية من جواز الافتراق في ذلك أنَّهما يتعاونان في الموضعين، وأن نَفَاق[8] صنعتهما في الموضعين سواء، وعلىٰ هذا يكون وفاقًا للمدونة؛ إذ ليس المقصود الجلوس في موضع واحد، إلا لتقارب أسواقه، ومنافعه، وإذا تباعدا ربَّما كانت المنفعة لأحدهما دون الآخر، فيدخله الغرر[9] وأكل المال بالباطل.

الثاني: أنْ تكون صناعتهما تحتاج إلىٰ آلة، كالكمد والنسج، والصيد بالجوارح،

---

(1) قوله: (ولم يخصها) زيادة من (ت1).

(2) في (ز): (ولا).

(3) في (ت1): (من).

(4) في (ز): (جعل).

(5) في (ت2): (إلىٰ).

(6) قوله: (أو من) يقابله في (ز): (ومن).

(7) قوله: (والبناء) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وأن نَفَاق) يقابله في معظم النسخ المعتمدة في التحقيق: (وارتفاق)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة، وعنها نقله صاحب «التوضيح»: 6/ 362، وهو أنسب للسياق؛ لأن النَّفَاق من صفات السلع والعروض.

(9) في (ز): (غرر)، وقوله: (فيدخله الغرر) يقابله في (ت2): (فدخله غرور).

والحمل علىٰ الدواب، فهذا يحتاج إلىٰ شرطين زائدين علىٰ الثلاثة[1] المتقدَّمة.

رابع: وهو[2] الاشتراك في الآلة بالملك أو بالإجارة من غيرهما؛ وهل يجوز أنْ يؤاجر أحدهما نصف آلة صاحبه، أو يأتي بنصف آلته هو، وهما متساويان؟ ظاهر الكتاب: الجواز، ولابن القاسم، وغيره: المنع إلا بالتساوي[3] في الملك أو الكراء[4] من غيرهما، فإنْ لم يذكرا[5] كراء واستويا؛ فظاهر المدونة: المنع، / فإنْ وقع؛ مضىٰ وأجازه سحنون، واختلف في تأويل[6] قوله في الكتاب في ذلك[7]. 237/ب

وشرط خامس: وهو أنْ يكون عملهما وقسمتهما علىٰ قدر رؤوس أموالهما في هذا العمل.

وأمَّا شركة الذمم فهي[8] ثلاثة أضرب أيضًا: شركة في شراء شيء بعينه؛ فهذا جائز اعتدلا أو اختلفا، ويتبع كل واحد من ثمن تلك السلعة بقدر نصيبه.

الثانية: اشتراكهما في معين علىٰ أنْ يتحمل[9] كل واحد منهما بصاحبه[10]، فإنْ كانا معتدلين فيها؛ جازت الشركة والبيع، وإنْ كانا مختلفين؛ لم يجز ذلك.

الثالثة: شركة علىٰ غير معين، فهذا لا يجوز، وهو من باب: تحمل عني وأتحمل عنك، وأسلفني وأسلفك، فإنْ وقع هذا فقد وقع في باب شركة المفاوضة؛ أن ما[11] اشترىٰ كل واحد فهو بينه وبين صاحبه؛ لأنَّ صاحبه قد أمره أنْ يشتري عليه، وكذا كان[12] في هذا الباب في الأسدية بعد قوله: لا تعجبني هذه الشركة، قال: فإنْ نزلت

---

(1) في (ز): (الثالثة).

(2) في (ز): (هو).

(3) في (ت1): (بالسواء).

(4) قوله: (أو الكراء) يقابله في (ت1): (والكراء).

(5) في (ز): (يذكر).

(6) قوله: (تأويل) ساقط في (ز).

(7) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(8) في (ت1): (فعلىٰ).

(9) في (ز): (يحتمل).

(10) قوله: (بصاحبه) يقابله في (ت1): (علىٰ صاحبه).

(11) قوله: (أن ما) يقابله في (ت1): (أما أن).

(12) في (ت2): (قال).

رأيت أنْ يكون ما اشترىٰ كل واحد منهما يلزم[1] نصفه[2] لصاحبه[3]؛ لأنَّه قد اشتراه بإذن صاحبه.

قال حمديس: كأنَّه حمله محمل الوكالة، ولأصبغ نحوه.

قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال[4]: لكل واحد منهما ما اشتراه. اهـ[5].

قلت: ذكر الشيخ أبو محمد شركة الأبدان وشركة الأموال[6]، وزاد القاضي شركة الذمم، ولا بد من ذكرها.

وفي[7] كتاب المدرجة للشيخ أبي عمران الفاسي رحمه الله: الشركة بالعين جائزة بخمسة شروط:

أحدها: أنْ يكون المعين المشترك[8] فيها في الصفة سواء.

والثاني، والثالث، والرابع: أنْ يكون العمل والربح والخسارة علىٰ أموالهما.

والخامس: أنْ يكون المال بينهما علىٰ الأمانة.

واختلف هل من شرطهما أنْ يخلطا المالين أم لا؟

قال: وتجوز الشركة بالأبدان بخمسة شروط أيضًا: وهي أنْ تكون الصنعة واحدة، وأنْ يكونا في السرعة والإبطاء والجودة واحدًا أو متقاربان، وأنْ يعملا في موضع واحد، وتكون الآلة التي يعملان بها بينهما.

قلت: وأجاز العراقيون -إلا زفر[9]- تفاوت المالين مع التساوي في الربح،

---

(1) قوله: (يلزم) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (نصفه) يقابله في (ت1): (نصف).

(3) قوله: (نصفه لصاحبه) يقابله في (ز): (نصف صاحبه).

(4) قوله: (وقال) ساقط من (ت1).

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2061 وما بعدها.

(6) قوله: (شركة الأبدان وشركة الأموال) يقابله في (ت1): (شركة الأموال وشركة الأبدان)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (في).

(8) في (ت1): (المشتركة)، وقوله: (المعين المشترك) يقابله في (ز): (العين المشرك).

(9) قوله: (إلا زفر) ساقط من (ت1).

والله أعلم.

[القراض وأحكامه]

(وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ[1] بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

قال القاضي عياض: القراض له اسمان: القراض، والمضاربة[2]، والقراض مأخوذ من القرض.

قال صاحب العين: أقرضت الرجل إذا أعطيته؛ ليقضيك، فهي[3] عطية ليجازىٰ عليها صاحبها بجزء من ربحها، والقرض[4] في السلف من هذا؛ فكأنَّ القراض سلف ينتفع آخذه، لكن لا ضمان عليه فيه، وعليه ردُّه، ومكافأة ما صنعه معه ربُّه بما[5] يدخله عليه من ربح، وبهذا سمِّي مقارضة[6]؛ إذ[7] المنفعة فيه والرغبة من الاثنين التي منهما[8] المفاعلة، ولا يكون ذلك في السلف؛ إذ النفع فيه للمتسلف[9] وحده.

وقد قيل[10]: سُمِّي[11] السلف قرضًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ يجازي عليه[12] بثوابه، وهذا معترض؛ لأنَّ هذا الاسم كان معروفًا في الجاهلية، وهم لا يطلبون من الله جزاء[13]، ولا يعترف أكثرهم بمعاد.

---

(1) في (ز): (فيها).
(2) في (ت1): (والمقارضة).
(3) في (ز): (فهو).
(4) في (ت2): (والقراض).
(5) في (ت2): (فيما).
(6) في (ز): (مفاوضة).
(7) في (ت1): (إذا).
(8) في (ز): (منها).
(9) في (ز): (للمستلف).
(10) قوله: (قيل) ساقط في (ز).
(11) في (ت1): (يسمىٰ).
(12) في (ت1): (عليها).
(13) في (ت2): (أجرا).

وأمَّا تسميته مضاربة؛ فمن الضرب في الأرض؛ للتجارة به[1] والسفر؛ لذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:20].

وكان أصل القراض في الجاهلية؛ دفع المال ليسافر به، فتكون المضاربة هنا إمَّا لأنَّها بمعنىٰ السفر الذي جاء فيه فاعل من[2] واحد، فقالوا: سافر، أو لأجل أنَّ[3] عقده من الاثنين، ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين، وأنَّه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة[4]، ومن السلف بمنفعة، وهو بمعنىٰ[5] قول بعض شيوخنا إنَّه سنة؛ أي: إباحة، والرخصة فيه جائزة بالسنة، لا بمعنىٰ السنة التي يحض علىٰ أسبابها، ولهذا قال ابن عبد الحكم: لا أقول: هي[6] سنة.

ولا خلاف أنَّه جائز[7] بالدنانير والدراهم، غير جائز[8] بالعروض ما كانت، واختلف في المغشوش، وفي الفلوس قولان، واختلفوا في الشروط التي بها يصح[9]؛

فعندنا أنَّ شروطه[10] عشرة: تقدّم رأس المال للعامل، وكونه معلومًا، وأن لا يضمنه للعامل، وأنْ يكون مما يبتاع به أهل بلدها من غير تقويم، كان مسكوكًا أم لا، ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعًا[11] لا مقدرًا بعدد ولا تقدير، وأنْ لا يختص أحدهما بشيء معين سواه، إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة، ومؤنة[12] في السفر، واختصاص العامل بالعمل، وأن[13] لا يضيق عليه بتحجير أو بتخصيص يضر

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (من) ساقط من (ت2).

(3) في (ت2): (أنه).

(4) قوله: (الإجارة المجهولة) يقابله في (ت1): (إجارة مجهولة).

(5) في (ت2): (معنىٰ).

(6) في (ت1): (إنها).

(7) قوله: (أنّه جائز) يقابله في (ت1): (أنها جائزة).

(8) في (ت1): (جائزة).

(9) قوله: (بها يصح) يقابله في (ت1): (يصح بها)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ت1): (شروطها).

(11) في (ز): (مبتاعا).

(12) قوله: (نفقة ومؤنة) يقابله في (ز): (نفقته ومؤنته).

(13) في (ز): (ولأن).

بتخصيص يضر بالعمل، ولا يضرب له أجلًا.

قال: ومذهب الكتاب في القراض الفاسد كله أنَّه يرجع فيه إلىٰ أجرة[1] مثله، إلا في تسع مسائل: القراض بالعروض، والقراض إلىٰ أجل، وعلىٰ الضمان، والقراض المبهم[2]، / والقراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي، والقراض علىٰ شرك في المال، والقراض[3] علىٰ أنْ لا يشتري إلا بالدين فاشترىٰ بالنقد، والقراض علىٰ أنْ لا يشتري إلا سلعة كذا؛ لِمَا لا يكثر وجوده فاشترىٰ غير ما أمره، والقراض علىٰ أنْ يشتري عبد فلان، ثُمَّ يبيعه، ويتجر بثمنه[4]. 238/أ

قلت: وقد نظمها[5] بعضهم، فقال:

لِكُلِّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ أَجْرُ مِثْلِهِ ... سِوَىٰ تِسْعَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ بِبَيَانِ
قِرَاضٌ بِعَرْضٍ أَوْ بِدَيْنٍ وَمُبْهَمٍ ... وَبِالشِّرْكِ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ بِضَمَانِ
وَلَا تَشْتَرِي إِلَّا بِدَيْنٍ فَيَشْتَرِي ... بِنَقْدٍ وَأَنْ يَبْتَاعَ عَبْدَ فُلَانِ
وَيَتَّجِرْ فِي أَثْمَانِهِ بَعْدَ بَيْعِهِ ... فَهَذِي[6] إِذَا عُدَّتْ تَمَامُ ثَمَانِ
وَلَا تَشْتَرِي مَا لَا يَقِلُّ وُجُودُهُ ... فَيَشْرِي سِوَاهُ اسْمَعْ بِحُسْنٍ[7] بَيَانِ
كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَإِنَّهُ ... خَبِيرٌ بِمَا يُرْوَىٰ فَصِيحُ لِسَانِ

وقوله: (**وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) أمَّا الدنانير والدراهم فلا خلاف في جواز القراض بها؛ لأنَّها[8] أصول الأثمان وقيم المتلفات.

وأمَّا النقار فوجه الجواز فيها؛ ما قاله عبد الوهاب وهو: أنَّها عين مال ذهب أو

---

(1) في (ت1): (أجر).

(2) قوله: (الضمان والقراض المبهم) يقابله في (ز): (القراض والضمان والبهم).

(3) قوله: (والقراض) ساقط من (ت1).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2035 وما بعدها.

(5) في (ز): (تضمنها).

(6) في (ز): (فهذه).

(7) في (ت2): (لبيان)، وقوله: (فاشترىٰ سواها فاستمع) يقابله في (ز).: (واشتري سواه اسمع بحسن)

(8) قوله: (بها لأنها) يقابله في (ز): (بهما لأنهما).

فضة[1] لم يخرج عن حكم التعامل بها[2]؛ فجاز القراض بها كالمضروب، ولأنَّه ليس في كونه[3] نقارًا أكثر من عدم الضرب، والسكة لا تأثير لها في الجواز ولا في المنع، بدليل؛ أنَّ كلَّ حكم تعلق بالذهب والفضة[4] إذا كانا مسكوكين تعلق بهما إذا كانا تبرين[5] مع منع التفاضل في الجنس الواحد، ومنع الافتراق في الصرف[6] قبل القبض، وغير ذلك، ولا يلزم علىٰ هذا ما نقوله من جواز بيع النقار جزافًا، ومنعه مسكوكًا؛ لأنَّ هذا المعنىٰ يرجع إلىٰ الغرر، وكثرته في المسكوك[7]، ولأنَّ كونهما[8] نقارًا معنىً يخالف[9] السكة، فلم يمنع ذلك من القراض بهما، أصله؛ إذا تكسرت الدراهم والدنانير[10] فصارت علَّة فإنَّ القراض بها[11] جائز، وكذلك[12] النقار.

ووجه المنع؛ فلأنَّ القراض بالعروض إنَّما لم يجز؛ لأنَّها ليست بأثمان[13]، وكذلك[14] النقار[15] ليست بأثمان علىٰ ما هي عليه؛ لأنَّ الناس لا يتبايعون ولا يتعاملون[16] بينهم بالنقار، وإنَّما تصير أثمانًا متعاملًا بها[17] بعلاج صنعة[18]، فلمَّا لم

---

(1) قوله: (عين مال ذهب أو فضة) يقابله في (ز): (غير مالك ذهبا وفضة).
(2) في (ز): (فيها).
(3) قوله: (ولأنّه ليس في كونه) يقابله في (ت1): (ولأنها ليس في كونها).
(4) قوله: (والفضة) يقابله في (ت1): (أو الفضة).
(5) في (ت1): (نقرتين).
(6) قوله: (الافتراق في الصرف) يقابله في (ز): (الافتقار في الضرب).
(7) في (ز): (السكوك).
(8) في (ت1): (لكونهما).
(9) قوله: (معنىً يخالف) يقابله في (ت2): (يعني تخالف).
(10) قوله: (الدراهم والدنانير) يقابله في (ت1): (الدنانير والدراهم)، بتقديم وتأخير.
(11) في (ز): (بهما).
(12) في (ز): (فكذلك)، وفي (ت1): (كذلك).
(13) قوله: (بأثمان) يقابله في (ت1): (أثمان).
(14) في (ت1): (فكذلك).
(15) قوله: (ووجه المنع؛ فلأنّ... بأثمان وكذلك النقار) ساقط في (ز).
(16) قوله: (ولا يتعاملون) يقابله في (ت2): (ويتعاملون).
(17) قوله: (متعاملًا بها) ساقط من (ت1).
(18) في (ز): (وصنعة)، وقوله: (بعلاج صنعة) يقابله في (ت1): (بتعالج وصنعة).

تحصل[1] فيها[2] تلك المعاني فهي في حكم العروض، ولأنَّه إذا ثبت تعذر التعامل بها، وهي علىٰ[3] ما هي عليه، احتاج العامل أنْ يبيعها بالدراهم أو بالدنانير؛ ليحصل رأس المال غيرهما[4]، ولا يخلو أنْ يكون بأجرة أو بغير أجرة، فإنْ كان بغير أجرة كان ذلك زيادة زادها رب المال[5] علىٰ العامل، وذلك غير جائز في القراض؛ لأنَّ من سنته التساوي، وعلىٰ رب المال[6] أنْ يسلم المال إلىٰ العامل علىٰ وجه يمكنه التجارة به، وإنْ كان بأجرة حصل كأنَّه قارضه واستأجره بعقد واحد، وذلك باطل؛ لأنَّ القراض أصل منقول عن بابه، مجوز محرر[7] للضرورة، فلا يجوز[8] أنْ ينضم[9] إليه عقد غيره؛ لأنَّه يخرج من[10] باب الرخصة، ويصير إجارة مجهولة، هذا[11] وجه هذه الرواية[12]، والجواز أولىٰ.

والفرق بين النقار والعروض: أنَّ العروض لا يتعامل[13] بأعيانها، وهذه أعيان وأثمان ورؤوس أموال، وإنَّما اختلافهما في كونها نقارًا أو مسكوكة يجري[14] مجرىٰ اختلاف المضروب في أنَّه صحاح أو علَّة، وهذا يبطل السؤال الثاني، والله أعلم.

قلت: واختلف أيضًا في الحلي والتبر والفلوس؛ فأجازه أشهب؛ لأنَّ الزكاة تتعلق

---

(1) في (ت2): (يحصل).

(2) في (ت1): (بها).

(3) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (غيرها).

(5) قوله: (رب المال) يقابله في (ز): (بالمال).

(6) قوله: (المال) ساقط في (ز).

(7) قوله: (محرر) ساقط في (ز)، وقوله: (مجوز محرر) يقابله في الجامع، لابن يونس: (فيجوز).

(8) في (ت1): (يجب).

(9) في (ز): (يضمن).

(10) في (ز): (عن).

(11) في (ت2): (وهذا).

(12) من قوله: (وأمَّا النقار فوجه) إلىٰ قوله: (وجه هذه الرواية) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 123، والجامع، لابن يونس: 8/ 247 و248.

(13) في (ت1): (تعامل).

(14) في (ز): (تجري).

بعينها، ويمتنع[1] التفاضل فيها فهي[2] كالمضروب.

فرع: اختلف علىٰ القول بعدم الجواز إذا وقع ذلك، هل يرد الوزن؟ قاله اللخمي، أو يرد ما باعها به أو صرفها به[3].

تنبيه: إذا كانت النقار في بلد يجري[4] فيها فلا خلاف في جوازها علىٰ ما نقله اللخمي، وإنْ كانت في بلد[5] لا تجري[6] فيها؛ أي: لا يتعامل بها فيها فاختلف في ذلك؛ فأجازه مالك، ومنعه ابن القاسم والليث، والكراهة لابن القاسم في المستخرجة[7].

وفصَّل ابن الماجشون في الفلوس؛ فقال: إنْ كانت قليلة جاز؛ لأنَّها كالعين، وإنْ كانت كثيرة لم يجز؛ لأنَّها كالعروض.

قلت: وظاهر الكتاب أو نصه حصر الجواز في الدنانير والدراهم.

قال في أول كتاب[8] القراض: قال مالك: ولا تصح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم، لا بالفلوس؛ لأنَّها تحول إلىٰ الفساد والكساد، وليست عند مالك كالسكة البينة كالعين[9].

قلت: فسادها قطعها، وكسادها قلَّة التعامل بها، وإنْ كانت قد رويت بعد ذلك رواية بالتسهيل، والله أعلم.

(وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي[10] بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ).

(ع): أمَّا كونه لا يجوز بالعروض فهو مذهبنا، ومذهب أهل العراق، والشافعي،

---

(1) في (ز): (ويمنع).

(2) قوله: (فيها فهي) ساقط في (ز).

(3) قوله: (ما باعها به أو صرفها به) يقابله في (ت1): (ما باعه به أو صرفه به).

(4) في (ت1): (تجري).

(5) قوله: (يجري فيها فلا... وإنْ كانت في بلد) ساقط في (ز).

(6) في (ت2): (يجري).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 5225 و5226.

(8) في (ز): (الكتاب).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 86، وتهذيب البراذعي: 3/ 340.

(10) في (ز): (علىٰ).

وذكر[1] جواز ذلك عن ابن أبي ليلىٰ[2].

وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ القراض في الأصل غرر؛ لأنَّه إجارة مجهولة إذا[3] كان العامل لا يدري كم يربح في المال، فيعلم / مقدار الجزء المشترط له، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا؟ وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا؟ فكان غررًا من هذه الوجوه، إلا أنَّ[4] الشرع جوزه للضرورة إليه، لحاجة[5] الناس إلىٰ التعامل عليه، فيجب أنْ يجوز منه قدر[6] ما جوزه الشرع، وما عداه ممنوع بالأصل. 238/ب

وقوله: (**وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا**...) إلىٰ آخره.

قال القاضي عياض: مذهب الكتاب في القراض الفاسد كلَّه أنَّه يرجع فيه إلىٰ أجرة[7] مثله، إلا في تسع مسائل: وذكر ما تقدَّم[8]، ثُمَّ قال: وقد عبَّر بعضهم عن مذهب الكتاب، وهو مذهب[9] ابن القاسم وروايته[10] عن مالك، وهو الذي حكاه ابن حبيب عنه أنَّه يرد إلىٰ قراض مثله في كلِّ منفعة اشترطها أحد المتقارضين علىٰ صاحبه داخلة في المال ليست بخارجة عنه خالصة لمشترطها، وقد أشار ابن القاسم إلىٰ هذا المعنىٰ في الكتاب، قالوا[11]: ويرد[12] إلىٰ[13] أجرة[14] مثله بكل حال علىٰ ربِّ المال في كلِّ منفعة اشترطها علىٰ صاحبه، خالصة وخارجة من المال، وفي كلِّ غرر، وحرام تعاملا

---

(1) في (ز): (ذكر).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 640.

(3) في (ت1): (إذ).

(4) قوله: (إلا أن) يقابله في (ز): (لأن).

(5) في (ت2): (ولحاجة).

(6) قوله: (قدر) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (أجر).

(8) انظر ص: 270 من هذا الجزء.

(9) قوله: (وهو مذهب) يقابله في (ت1) و(ز): (ومذهب).

(10) في (ت1): (روايته)، وفي (ز): (ورواية).

(11) في (ز): (قال).

(12) قوله: (قالوا: ويرد) يقابله في (ت1): (وقال: يرد).

(13) قوله: (إلىٰ) ساقط في (ز).

(14) في (ت2): (أجر).

عليه خرجا[1] به عن سنة القراض، وهو قول مطرف وابن عبد الحكم وابن نافع وأصبغ وجماعة من أئمتنا، واختاره[2] ابن حبيب؛ إلا أنَّه يرىٰ أنَّ[3] الإجارة إنَّما هي في ربح إنْ كان في المال، وإنْ[4] لم يكن فيه ربح لم يكن له[5] شيء.

وغيره ممن تقدَّم يرىٰ: أنَّها منفعة متعلقة[6] بذمة رب المال، وهو المشهور، ونص ما في الكتاب، وذهب عبد الملك وأشهب، وروي عن مالك: أنَّ جميع القراض الفاسد يرد إلىٰ قراض مثله من غير تفصيل، فهذه ثلاثة أقوال.

وخرَّج عبد الوهاب قولًا رابعًا علىٰ ما ذهب إليه محمد بن المواز: أنه[7] يرد إلىٰ قراض مثله[8] ما لم يكن أكثر من الجزء الذي سمَّىٰ[9]، إنْ كان رب المال هو مشترط الشرط، فإنَّما[10] يكون له الأقل من قراض المثل، أو الأجرة، أو من جزء المشترط من[11] الربح.

وفيها قول خامس، وذهب[12] إليه ابن نافع في هذه الصورة: أنَّهما يمضيان علىٰ قراضهما[13] ويسقط الشرط، قاله في القراض إلىٰ أجل، أنَّه يسقط[14] الأجل، وهذا[15] يأتي علىٰ الاختلاف في بيع وشرط، والقول بصحة البيع وسقوط الشرط علىٰ أنَّهم

---

(1) في (ت2): (وخرجا).

(2) في (ز): (اختاره).

(3) قوله: (أن) زيادة من (ت1).

(4) في (ت1): (فإن).

(5) في (ز): (فيه).

(6) في (ت2) و(ز): (تعلقت)، وما اخترناه موافق لما التنبيهات.

(7) قوله: (ما ذهب إليه محمد بن المواز أنه) يقابله في (ت1): (مذهب الموازية).

(8) قوله: (مثله) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (يسمىٰ).

(10) في (ز): (فإما).

(11) في (ت2): (ومن).

(12) في (ت1): (ذهب).

(13) في (ت1): (قراضهم).

(14) قوله: (أنّه يسقط) يقابله في (ت1): (أنهما يسقطا).

(15) في (ت2): (وهنا).

استبعدوا قول ابن نافع.

هذا وفيها قول سادس لابن نافع أيضًا، في شرح ابن مزين: أنَّ لمشترط الزيادة إسقاطها[1]، ويبقيان على قراضهما، فإنْ أبىٰ[2] أبطلناها، وردَّ إلىٰ أجر[3] مثله، والمال وربحه ووضيعته لربِّه[4].

والقول السابع: وهو قول عبد العزيز في الكتاب: أنَّه يرد في كلِّ شيء إلىٰ أجرة مثله، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.اهـ[5].

قلت: وهذا كلُّه إذا فات بالعمل[6] فيه، وأمَّا إنْ لم يفت فإنَّه يفسخ[7] ويرد المال لربه، قاله غير واحد من أئمتنا.

(وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ[8] إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ[9] الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ).

قال في الكتاب: وإذا كان العامل مقيمًا في أهله فلا نفقة له من[10] المال ولا كسوة.

قال الليث: إلا أنْ يشغله البيع فيتغدىٰ بالأفلس، ولا ينفق منه لتجهزه[11] لسفره، حتَّىٰ يظعن[12]، فإذا شخص به كانت نفقته من المال في[13] طعامه وشرابه، وفيما يصلحه بالمعروف، من غير سرف[14]، ذاهبًا وراجعًا، إنْ كان المال يحمل ذلك[1].

---

(1) في (ت2): (وإسقاطها).

(2) قوله: (أبىٰ) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (أجرة).

(4) قوله: (لربه) يقابله في (ت1): (لرب المال).

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2037 وما بعدها.

(6) في (ز): (العمل).

(7) قوله: (فإنه يفسخ) يقابله في (ز): (فيفسخ).

(8) قوله: (وطعامه) ساقط في (ز).

(9) قوله: (في المال) يقابله في (ز): (بالمال).

(10) في (ز): (في).

(11) في (ت1): (لتجهيزه).

(12) في (ز): (يضعن).

(13) في (ت1): (من).

(14) في (ت1): (مشقة)، وفي (ز): (سفه).

قلت: قيل: وأقله خمسون دينارًا عينًا.

وانظر قول الليث ﷺ بالأفلس، فأشار بذلك إلىٰ جمع القلة: وهو[2] من الثلاثة إلىٰ العشرة، ولو أراد أكثر من ذلك لأتىٰ بصيغة الكثرة؛ فقال[3]: بالفلوس، قالوا: لأنَّ[4] شغله في البيع[5] أفيد لرب المال من أنْ يترك البيع ويذهب إلىٰ داره.

(ع): وحكي عن الثوري: أنَّه ينفق في ذهابه، ولا ينفق في رجوعه، وعن الليث: أنَّه يتغدىٰ ولا يتعشىٰ، والمشهور عن الشافعي: أنَّه لا ينفق في سفر ولا حضر إلا أنْ يأذن رب المال[6].

وقوله: (**وَإِنَّمَا يُكْتَسَى**)؛ فلأنَّ الكسوة ضرب من النفقة والمؤنة التي يحتاج إليها في السفر، فكان له ذلك، واختص ذلك ببعيد السفر[7]؛ لأنَّ الذي يستحق من ذلك إنَّما هو بقدر[8] ما تدعو الحاجة إليه، والسفر القريب لا يحتاج فيه[9] إلىٰ كسوة، فلم يكن[10] له أنْ يأخذ ما لا يحتاج إليه.

قال بعض المتأخرين: السفر البعيد مثل فاس إلىٰ سبتة ومراكش.

(وَلَا يَقْتَسِمَانِ[11] الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ).

لأنَّهما إذا اقتسما[12] قبل النضوض ثُمَّ حصل في المال وضيعة جبراها بما اقتسماه من الربح، فلم يكن للاقتسام معنىٰ.

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 343.

(2) في (ت1): (وهي).

(3) في (ز): (لقال).

(4) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (إلا أن).

(5) قوله: (في البيع) ساقط في (ز).

(6) من قوله: (وحكي عن الثوري) إلىٰ قوله: (رب المال) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 6.

(7) قوله: (فكان له ذلك، واختص ذلك ببعيد السفر) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (مقدار).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (يكن) ساقط في (ز).

(11) في (ز): (يقسمان).

(12) في (ز): (قسما).

ونقل عن ابن حبيب: أنَّهما لا يجبران الوضيعة بالربح، ويجعلان[1] ما بقي رأس مال قراض ثان[2]، والله أعلم.

[المساقاة وأحكامها]

(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ[3] مِنَ الأَجْزَاءِ[4]).

الأصل في المساقاة؛ ما خرَّجه البخاري وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل
239/أ / رسول الله ﷺ أهل خيبر علىٰ شطر[5] ما يخرج منها؛ من تمر أو زرع، ثُمَّ كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه ثُمَّ أجلاهم عمر إلىٰ تيماء وأريحا[6].

وقال أيضًا: لما ظهر رسول الله ﷺ علىٰ خيبر، قال: «**إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، علىٰ أنْ يكفوا نخلها[7] ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «**نُقِرُّكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»[8].

قال القاضي عياض: هذه[9] اللفظة مشتقة من سقي الثمرة؛ إذ هو من معظم عملها، وأصل منفعتها، والمساقاة[10] سُنَّة علىٰ حيالها مستثناة من المخابرة، وكراء الأرض بما يخرج منها، ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها، وقبل وجودها، ومن الإجارة

---

(1) في (ت1): (وتجعلان).

(2) في (ز): (ثاني).

(3) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (الأجر).

(5) قوله: (شطر) ساقط في (ز).

(6) رواه البخاري: 4/ 95، في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، من كتاب فرض الخمس، برقم (3152)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (نخلها) ساقط في (ز).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 107، في باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما علىٰ تراضيهما، من كتاب المزارعة، برقم (2338)، ومسلم: 3/ 1187، في باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة، برقم (1551)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(9) في (ت1): (وهذه).

(10) قوله: (وأصل منفعتها والمساقاة) يقابله في (ز): (ومنفعتها فالمساقاة).

بالمجهول[1] والغرر[2].

والأصل في ذلك؛ معاملة النبي ﷺ بذلك[3] أهل خيبر، ولداعية الضرورة لذلك، وهو أصل منفرد بأحكام تختص به، وتنعقد باللفظ كسائر الإجارات والمعاوضات، كما قال في الكتاب: هو بيع من البيوع، إذا عقداه بالقول بينهما، ولا ينعقد إلا بلفظ[4] المساقاة خصوصًا علىٰ مذهب ابن القاسم، فلو قال: استأجرتك علىٰ عمل حائطي وسقيه بنصف ثمرته أو ربعها؛ لم يجز، حتَّىٰ يسمياها[5] مساقاة.

وشروط صحتها، وجوازها[6]، ثمانية شروط:

أولها: أنَّه لا يصح إلا في أصل ثمر أو ما في معناه[7] من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها؛ كالورد والياسمين.

الثاني: أنْ يكون قبل[8] طيب الثمرة، وجواز بيعها.

الثالث: أنْ يكون مدة معلومة ما لم تطل جدًّا.

الرابع: أنْ يكون بلفظ المساقاة، كما تقدَّم.

الخامس: أنْ يكون بجزء مشاع مقدر.

السادس: أنْ يكون العمل كلَّه علىٰ العامل.

السابع: ألا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئًا معينًا خالصًا لنفسه.

الثامن: ألا[1] يشترط علىٰ العامل عملًا خارجًا عن منفعة الثمرة، أو يبقىٰ بعد

---

(1) في (ز): (المجهول)، وقوله: (بالمجهول) يقابله في (ت1): (جارة المجهول)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(2) في (ز): (والغر).

(3) قوله: (بذلك) زيادة من (ز).

(4) قوله: (إلا بلفظ) يقابله في (ت1): (بلفظ).

(5) في (ت2) و(ز): (يسميها)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(6) قوله: (صحتها وجوازها) يقابله في (ت2) و(ز): (جوازها وصحتها)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(7) في (ز): (معناها).

(8) قوله: (قبل) ساقط في (ز).

جدادها، مما له[2] بال وقدر.

واختلف في الأصول غير الثابتة، كالمقاثي وقصب السكر؛ فمذهب[3] مالك: إنَّما[4] تجوز فيها المساقاة عند العجز من صاحبها؛ للضرورة، وابن نافع يراها كالأصول الثابتة تجوز[5] فيها المساقاة ابتداء، وكذلك الزرع عندهما.

واختلف تأويل شيوخنا المتأخرين[6] علىٰ مذهب المدونة فيما عدا[7] المقاثي والزرع من ذوات الأصول غير الثابتة المثمرة[8]، كالقطن والورد والياسمين، هل محملها محمل الزرع والمقاثي علىٰ مذهبه في الكتاب لا يساقي إلا بعد العجز، أو يجوز[9] علىٰ الجملة؟

فكان أبو عمر بن القطان يذهب إلىٰ أنَّ[10] مذهب المدونة جواز[11] ذلك علىٰ كلِّ حال، وهو ظاهر قول اللخمي، ويحتج هؤلاء بقوله في المدونة: ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن مطلقًا، وعطفه علىٰ قوله: تجوز المساقاة في كلِّ ذي أصل من الشجر، وهذا قول محمد بن المواز في الورد والياسمين.

وقال غيره من الشيوخ: لا دليل في لفظ الكتاب علىٰ قول[12] أبي عمر؛ لاحتمال أنْ يكون معنىٰ قوله[13] ذلك؛ إذا عجز، .....

---

(1) في (ز): (أن).
(2) قوله: (مما له) يقابله في (ت1): (ما له).
(3) في (ز): (فذهب).
(4) في (ز): (أنها)، قوله: (مالك: إنّما) يقابله في (ت1): (ومالك: إلىٰ أنه).
(5) في (ت1): (يجوز).
(6) قوله: (شيوخنا المتأخرين) يقابله في (ت1): (الشيوخ من المتأخرين).
(7) في (ز): (عد).
(8) في (ت1): (المثمر).
(9) في (ز): (تجوز).
(10) قوله: (أن) ساقط في (ز).
(11) في (ز): (بجواز).
(12) قوله: (قول) زيادة من (ز).
(13) قوله: (قوله) ساقط من (ت1).

وأنه[1] لا فرق بين القطن والزرع والمقاثي، وقصب[2] السكر.

قال: وكان شيخنا أبو الوليد ابن رشد يفرق بين هذه الأشياء من جهة النظر، ويقول: لا يمتنع[3] أنْ يختلف في جواز مساقاة[4] الورد والياسمين مطلقًا.

ولو قيل: إنَّ المساقاة في المقاثي والقطن وما في معناهما جائزة مطلقًا بخلاف الزرع، وقصب السكر، وما في معناها، مما[5] يجنىٰ من أصولها، لكان له وجه، إلا أنَّهم لم يقولوه.اهـ[6].

وقوله: (**فِي الأُصُولِ**) يريد: أو ما[7] في معنىٰ[8] الأصول، كما تقدَّم.

وقال الشافعي: لا يصح[9] إلا في النخل والكرم خاصة[10].

ودليلنا؛ مساقاته ﷺ أهل خيبر علىٰ ما فيها من زرع وشجر[11]، فعَمَّ.

وقوله: (**عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الأَجْزَاءِ**)؛ لأنَّ هذا هو الأصل في المعاوضات، خلا النكاح؛ لأنَّ العوض فيه يتعلق بحق الله تعالىٰ.

(**وَالْعَمَلُ كُلُّهُ**[12] **عَلَى الْمُسَاقِي**[13]).

(ع): لأنَّ العوض إنَّما هو علىٰ[14] العمل، فيجب أنْ يكون كلّه علىٰ العامل؛ لِمَا

---

(1) قوله: (إذا عجز، وأنه) يقابله في (ت1): (إذا كان معجوزا به أنه).

(2) في (ز): (والقصب).

(3) في (ز): (يمنع).

(4) في (ت1): (المساقات).

(5) في (ت2): (كما).

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2009.

(7) قوله: (أو ما) يقابله في (ت1): (وما).

(8) في (ز): (معناها).

(9) في (ت1): (تصح).

(10) انظر: الأم، للشافعي: 4/ 11.

(11) تقدم تخريجه، ص: 278 من هذا الجزء.

(12) قوله: (كله) ساقط من (ن1).

(13) في (ز): (المساقاة).

(14) قوله: (هو علىٰ) يقابله في (ت1): (كان).

شرط من العوض في مقابلته، كما أنَّ العمل في القراض الذي به[1] يستحق[2] العوض علىٰ العامل دون رب المال، وكذلك روي في حديث خيبر[3].

(وَلاَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَلاَ عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلاَّ مَا لاَ بَالَ لَهُ مِنْ سَدٍّ[4] الْحَظِيرَةِ[5] وَإِصْلاَحِ الضَّفِيرَةِ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا).

الغريب:

(**سَدِّ الْحَظِيرَةِ**) رُوِّيناه[6] بالسين المهملة.

وقال بعض شارحي الرسالة: وهو[7] بالشين المعجمة، ونقل عن يحيىٰ بن يحيىٰ: ما حظر بزَرْب فبالمعجمة، وما كان بجدار فبالمهملة[8].

قال الباجي: ومعنىٰ ذلك أنْ يسترخي رباطه فيشترط[9] علىٰ العامل شده[10].

و(**الضَّفِيرَة**): عيدان تنسج[11]، وتضفر، وتطين[12]، يجتمع فيها الماء، كالصهريج، / إلىٰ معنىٰ هذا ذهب ابن حبيب والقاضي عياض رحمهما الله تعالىٰ[13]. 239/ب

---

(1) قوله: (به) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (يستحق) يقابله في (ت2): (يستحق العامل).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 132.

(4) في (ن1): (شد).

(5) في (ز): (الحضيرة).

(6) قوله: (الحظيرة رويناه) يقابله في (ز): (الحضيرة روايتان).

(7) في (ت1): (هو).

(8) قوله: (وهو بالشين المعجمة... بجدار فبالمهملة) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2014 و2015.

(9) في (ز): (فيشرط).

(10) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 7/ 20.

(11) في (ز): (تفسخ).

(12) في (ز): (وبطين).

(13) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2015.

فصلٌ [في العمل في المساقاة]

(ع): جملة هذا أنَّ العمل علىٰ ضربين: منه ما يتعلق بإصلاح الثمرة، ومنه ما لا يتعلق بذلك؛ فما لا يتعلق[1] بذلك لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه؛ لأنَّ المساقاة عقد مستثنىٰ من الأصول جوز[2] للضرورة، فلا يجوز منه إلا قدر ما جوزه الشرع، وما زاد علىٰ ذلك كان إجارة مجهولة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وإذا كان الأمر[3] كذلك فالقدر الذي جوزته الشريعة هو ما تعلق من إصلاح[4] الثمرة دون غيره، فوجب قصر[5] المساقاة عليه، ولأنَّه لو استأجر إنسانًا ابتداء بجزء من الثمرة لم يصح[6]؛ لِمَا ذكرناه من أنَّ ذلك من بيع[7] الثمار[8] قبل بدو صلاحها، وكون العوض مجهولًا، فكذلك[9] ما شرطه عليه في المساقاة؛ لأنَّه معاوض[10] عليه في الموضعين.

وأمَّا ما يتعلق بإصلاح الثمرة فعلىٰ وجهين: منه ما ينقطع بانقطاعها أو يبقىٰ[11] بعدها الشيء اليسير، ومنه[12] ما يتأبد ويبقىٰ أثره.

فالوجه الأول لازم، وهو الذي عليه يحصل العوض، مثل: التذكير -وهو التلقيح- والسقي، والترتيب، وإصلاح مواضع السقي، وجلب الماء، والجداد، وما يتصل بذلك.

والوجه الآخر؛ مثل: حفر بئر ابتداء، وإنشاء[13] غراس، .....

---

(1) قوله: (فما لا يتعلق) زيادة من (ت2).

(2) في (ز): (يجوز).

(3) قوله: (الأمر) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (من إصلاح) يقابله في (ت1): (بإصلاح).

(5) قوله: (قصر) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (لم يصح) يقابله في (ت1): (لما جاز).

(7) قوله: (من بيع) يقابله في (ت2): (بيع).

(8) قوله: (من بيع الثمار) يقابله في (ز): (بيع الثمرة).

(9) في (ت1): (وكذلك).

(10) في (ز): (معارض).

(11) قوله: (أو يبقىٰ) يقابله في (ت1): (ويبقىٰ).

(12) في (ت2): (ومنها).

(13) قوله: (وإنشاء) يقابله في (ز): (أو إنشاء).

أو بناء بيت تجنىٰ[1] فيه الثمرة كالجرين[2]، وما أشبهه، فهذا النوع لا يلزم العامل، ولا يجوز شرطه عليه؛ لأنَّه يتضمن زيادة نفع لرب المال ينفرد[3] به، فهو كالوجه الأول.

قال: ومن شرط عقد المساقاة والقراض ألا يشترط فيهما إلا قدر ما جوزه[4] الشرع فقط.اهـ.

قلت: وقد قال[5] ابن المواز: ولا يجوز أنْ يشترط في[6] الداخل نقل[7] تراب السيل وإنْ رآه وعرفه[8].

(وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَتَنْقِيَةُ نَاقِعِ الشَّجَرِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ[9] وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ).

الغريب:

(**التَّذْكِير**)[10] هو التلقيح، وقد تقدَّم[11].

و(**المَنَاقِع**): جمع منقَعة[12] -بفتح القاف- وهو: موضع يستنقع فيه الماء، قاله الجوهري[13].

و(**المسقِط**): -بكسر القاف- موضع السقوط، وهو مما جاء علىٰ غير قياس؛ لأنَّ

---

(1) في (ت2): (تجذ).

(2) قوله: (كالجرين) يقابله في (ز): (كما يجري).

(3) في (ت1): (يتفرد).

(4) قوله: (قدر ما جوزه) يقابله في (ت1): (ما قد جوزه).

(5) قوله: (وقد قال) يقابله في (ز): (وقال).

(6) في (ت2): (علىٰ).

(7) قوله: (نقل) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (ابن المواز... وعرفه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 7/ 307.

(9) قوله: (وتنقية مناقع الشجر، وإصلاح مسقط الماء من الغرب) يقابله في (ت2): (وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ)، بتقديم وتأخير

(10) قوله: (التذكير) ساقط من (ت1).

(11) انظر ص: 283 من هذا الجزء.

(12) في (ز): (منقع).

(13) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1292.

مضارعه يسقُط بضم القاف[1].

و(**الغَرْب**): -بالإسكان- الدلو العظيمة.

فصلٌ [في العلة من اشتراط التذكير وتنقية مناقع الشجر وغيرهما على العامل]

إنَّما جاز اشتراط ذلك علىٰ العامل؛ لأنَّه مما يتعلق بإصلاح الثمرة وينقطع بانقطاعها، كما تقدَّم، وعليه حصلت المعاوضة.

وقيد اللخمي جواز هذا بما قلَّت نفقته[2]، قال: ولم يجز فيما تكثر فيه النفقة، قال: وهذا أصل قول مالك، وقد مر[3] فيه القياس علىٰ الخبر؛ لأنَّه لم يرو عن النبي ﷺ أنَّه أمر[4] من يكلف شيئًا من ذلك، والظاهر أنَّ كلَّ[5] ذلك علىٰ العامل، واختلف قوله في الإبار -وهو التلقيح- فجعله مرة علىٰ صاحب الحائط، ومرة علىٰ العامل[6]، والله أعلم.

(**وَلاَ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ**).

زاد في المدونة: إلا أنْ يكون ربّها أخرجها قبل ذلك[7].

(ع): لأنَّ علىٰ[8] العامل العمل[9] دون ابتداء دواب من عنده، فاشتراطه زيادة علىٰ العامل، وذلك غير جائز.

---

(1) قوله: (بضم القاف) يقابله في (ت2): (بالضم).

(2) في (ت1): (منفعته)، وفي (ز): (تنقيته).

(3) قوله: (وقد مر) يقابله في (ز): (وقدم).

(4) في (ز): (أمن).

(5) قوله: (كل) ساقط في (ز).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4703.

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 262.

(8) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(9) قوله: (العمل) ساقط من (ت1).

قلت: وأمَّا الحبال التي للدلو إذا انقطعت فخلفها علىٰ العامل؛ لأنَّ هذا أمر[1] ينقضي إليه، هذا معنىٰ كلام عبد الحق[2].

وقال اللخمي: الدلاء والحبال إذا لم يكونا في الحائط فعلىٰ[3] العامل، فإنْ كانا فيه كان علىٰ العامل ما بعد فنائهما[4]، فإنْ سرقا كان الخلف علىٰ صاحب الحائط، فإنْ أخلف بجديدين استعملهما المساقي إلىٰ ما يرىٰ أنَّه[5] قد بقي[6] من استعمال الأولين، ثُمَّ يأخذهما صاحب الحائط، ويأتي العامل بما يستعمل[7] مكانهما، حتَّىٰ ينقضي السقاء، انظر اللخمي[8].

وقوله: (**وَمَا مَاتَ**[9] **مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ**) فليعمل[10] العامل إلىٰ عمله علىٰ الوجه الذي دخلا عليه.

(وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ).

(ع): لأنَّ عليه[11] العمل، وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع بانقطاع الثمرة؛ لأنَّ العوض علىٰ ذلك يقع، فاشتراط النفقة علىٰ ربِّ المال زيادة من العامل[12]، وذلك غير جائز[13].

وقال اللخمي: واختلف في نفقة رقيق الحائط ودوابه؛ فقال مالك في المدونة: ذلك

---

(1) في (ت1): (لمن) وقوله: (هذا أمر) يقابله، وفي (ت2): (لهذا).

(2) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 108.

(3) في (ز): (علىٰ).

(4) في (ت1): (بقائهما).

(5) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(6) في (ت1): (فنىٰ).

(7) في (ت1): (استعمل).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4702.

(9) قوله: (وما مات) يقابله في (ت2): (فمات).

(10) في (ز): (فليصل).

(11) في (ز): (علة).

(12) في (ز): (العاملين).

(13) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 132.

علىٰ العامل، ولا خير في اشتراطها[1] علىٰ رب الحائط، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: هي علىٰ رب الحائط[2].

فقدم في القول الأول الحديث؛ لأنَّه لم يروَ عن النبي ﷺ في معاملته[3] أهل خيبر أنَّه تكلف من ذلك شيئًا[4]، وقدم في القول الآخر القياس؛ لأنَّ رقيق الحائط ودوابه تعمل للمالك في ملكه، ومقتضىٰ المساقاة تكلف[5] العمل، وأنْ يعمل ما بعدها، ولأنَّه يدخله [بيع][6] الطعام[7] بالطعام متأخرًا؛ لأنَّ بعض الثمرة عوض عنه.

وقال ابن حبيب: إذا سوقي الحائط وفيه[8] أجراء؛ فأجرتهم علىٰ صاحب الحائط، ولا يصلح[9] أنْ تشترط علىٰ العامل، ونفقتهم وكسوتهم علىٰ العامل، وإنْ لم يشترط عليه؛ بمنزلة رقيق الحائط[10].

يريد: إذا كانت الإجارة[11] علىٰ أنَّ نفقتهم علىٰ صاحب الحائط، وعلىٰ أحد قولي مالك تبقىٰ نفقتهم علىٰ الذي استأجرهم، انتهىٰ كلام اللخمي[12].

1/240 (وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ / الْيَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ[13] لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ[14] فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ).

اعلم أنَّ الشيخ أبا الحسن اللخمي رحمه الله استوعب هذه المسألة استيعابًا حسنًا،

---

(1) في (ت2): (اشتراطهما).
(2) قوله: (وقال في مختصر... علىٰ رب الحائط) زيادة من (ت2).
(3) في (ت1) و(ز): (معاملة)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.
(4) في (ت2): (بشيء)، وفي (ز): (شيء)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.
(5) في (ت1): (تكليف).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة من التبصرة يقتضيها السياق.
(7) قوله: (الطعام) يقابله في (ز): (في الطعام).
(8) في (ت1): (وفيهم).
(9) في (ز): (يصح).
(10) قوله: (الحائط) ساقط من (ت1).
(11) قوله: (الإجارة) ساقط في (ز).
(12) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4701.
(13) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).
(14) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

فرأيت أنْ أذكر ذلك بلفظه، قال: إذا ساقىٰ نخلات[1] ذات بياض، فإنَّه لا يخلو البياض منْ[2] أنْ يكون كثيرًا مقصودًا، أو تبعًا لجميع الثمرة، أو لنصيب العامل، ويعقدان المساقاة علىٰ النخل، ولا يذكران البياض، أو يذكرانه ويستثنيه صاحب الحائط، ولا يدخله في السقاء، أو يدخلانه في السقاء علىٰ أنْ يكون ما خرج منه للعامل أو لصاحبه أو بينهما، علىٰ أنَّ البذر من عند العامل أو من عند صاحب الحائط، أو من عندهما، فهذه أحد عشر وجهًا، فإنْ كان أكثر من الثلث؛ لم يجز إدخاله في المساقاة وجاز بقاؤه لربه، وإنْ عقد المساقاة ولم يذكراه كان العقد صحيحًا، وكان[3] باقيًا لربه، ولم يدخل في السقاء[4]، وإنْ كان الثلث فأدنىٰ؛ جاز إدخاله في المساقاة.

واختلف إذا عقد المساقاة ولم يذكراه؛ فقال مالك في كتاب ابن سحنون: هو لربه، وإنْ زرعه العامل بغير علم صاحب الحائط؛ كان عليه كراء المثل، وقال محمد: هو للعامل وحده، وهي سُنَّة من رسول الله ﷺ قاله مالك -في ظني- والأول أحسن؛ لأنَّ مفهوم المساقاة أنْ يسقي ما يحتاج إلىٰ السقي -وهو النخل- بجزء من الثمرة، والبياض خارج عن هذا، ولو كان داخلًا في المساقاة بمجرد العقد؛ لوجب أنْ يكون لصاحب الحائط جزء منه مثل ما له في السواد؛ لأنَّ العقد يتضمن[5] ما يكون فيه من غلة بينهما، لا يستبد أحدهما بها دون الآخر.

وإنْ شرطا إدخاله في المساقاة؛ جاز إذا كان ما يخرج[6] فيه بينهما أو للعامل وحده، واستحب مالك أنْ يكون للعامل خاصة، قال: وهو أحله، ولا يجوز أنْ يكون لصاحب الحائط، وأما البذر فيكون من عند العامل وحده، ولا يجوز من[7] أن يكون[8] من عندهما، ولا من صاحب الحائط، وسواء كان ما يخرجه بينهما أو للعامل فإنَّه لا يجوز

---

(1) قوله: (ساقىٰ نخلات) يقابله في (ز): (ساقىٰ في نخلات).

(2) في (ت1): (إما)، وقوله: (من) ساقط في (ز).

(3) قوله: (وكان) زيادة من (ت2).

(4) في (ز): (المساقاة).

(5) قوله: (يتضمن) يقابله في (ت2): (متضمن أن).

(6) في (ت1): (يحتاج).

(7) قوله: (من) ساقط في (ز).

(8) قوله: (لصاحب الحائط، وأما...ولا يجوز من أن يكون) ساقط من (ت2).

أنْ يكون البذر من عند مالك الحائط بحال، فإنْ ترك ذلك وكان البذر من عند صاحب الحائط ليكون الزرع له أو للعامل أو بينهما؛ فإنَّ الزرع في جميع هذه الوجوه عند ابن حبيب لمخرج البذر كائنًا من كان، فإنْ كان العامل مخرج[1] البذر كان الزرع له، وعليه[2] كراء الأرض، وإذا زرعه لصاحب الحائط فيكون بينهما، وإنْ[3] أخرجه صاحب الحائط كان الزرع له، وعليه للعامل إجارة المثل، فبناه على الشركة الفاسدة في أحد القولين أنَّ الزرع لمخرج البذر، ورأى[4] أنْ يكون الزرع لمن زرع له إذا زرع على[5] ألا شركة فيه، وإنْ كان البذر من عند العامل وزرعه لربِّ الحائط كان له، وعليه للعامل مثل البذر، وإجارة عمله؛ لأنَّ صاحب الحائط اشترى من العامل بذرًا شراء فاسدًا، وأمره أنْ يجعله في أرضه ويسلمه[6] فيها، فأشبه من استأجر على صبغ ثوب إجارة فاسدة، أو اشترى[7] عصفرًا شراء فاسدًا؛ ليصبغ به لربه أو للبائع ثوبًا؛ فذلك فوت، وللبائع أنْ يرجع على صاحب الثوب بمثل ما اشترى منه من العصفر وإجارة المثل، وإنْ كان البذر من عند صاحب الحائط؛ ليزرعه العامل لنفسه كان للعامل[8]، وعليه[9] مثل البذر وكراء الأرض؛ لأنَّه اشترى البذر شراء فاسدًا وقبضه[10]، وزرعه على ملكه، وذلك فوت.

ولا خلاف فيمن اشترى من رجل بذرًا واكترى منه[11] أرضًا، كلّ ذلك صفة

---

(1) في (ت1): (يخرج).
(2) في (ت1): (وللعامل).
(3) في (ز): (إن).
(4) في (ت1): (وأرى).
(5) قوله: (على) ساقط في (ز).
(6) في (ت1): (فيسلمه).
(7) قوله: (أو اشترى) يقابله في (ت1): (واشترى).
(8) في (ز): (العامل).
(9) قوله: (وعليه) يقابله في (ت1): (ولنفسه عليه).
(10) قوله: (وقبضه) يقابله في (ز): (أو قبضه).
(11) في (ز): (به)، وقوله: (منه) ساقط من (ت1).

واحدة، كان العقد فاسدًا، وأنَّ الزرع[1] للمشتري وعليه مثل البذر[2] وكراء الأرض، وإنْ شرطا أنْ يكون بينهما؛ كان النصف لصاحب الحائط؛ لأنَّه بذره، وزرعه علىٰ ملكه.

ويختلف في النصف الآخر، هل يكون للعامل؛ لأنَّه اشتراه شراء فاسدًا، وقبضه، وأفاته بالزراعة، أو يكون لبائعه؛ لأنَّه بيع فيه تحجير، وعدم[3] التمكين، وهو بمنزلة من باع نصف هذا القمح علىٰ أنْ يزرع جميعه بينهما، بخلاف من اشترىٰ جميعه؛ لأنَّه لا تحجير فيه، وإنْ شرطا[4] أنْ يكون جميعه لصاحب الحائط؛ لم يكن للعامل فيه شيء، ولا معاوضة في ذلك، وإنْ كان البذر من عندهما بالسواء علىٰ أنْ يكون الزرع بينهما كذلك كان بينهما[5] علىٰ ما شرطا ويتراجعان في الأجرة؛ فيكون للعامل إجارة المثل في عمله، وللآخر إجارة نصف أرضه، وإنْ كان من عندهما[6] وشرطا أنْ يكون لأحدهما كان بينهما، علىٰ[7] ما قاله ابن حبيب، وينبغي أنْ يكون جميعه للعامل إنْ شرطه[8] لنفسه، وعليه مثل بذر صاحبه، وكراء جميع الأرض، وإنْ اشترطاه لصاحب الحائط كان له، وعليه للعامل مثل بذره وأجر[9] مثله.

240/ب ويختلف[10] فيما يكون للعامل من النخل إذا فسدت المساقاة / في هذه الوجوه؛ فقال أصبغ: له[11] مساقاة المثل، وقال محمد: إجارة المثل.

وأرىٰ أنْ يكون له الأكثر إذا كانت الزيادة من صاحب الحائط[12] .....

---

(1) قوله: (أنّ الزرع) يقابله في (ت1): (والزرع).

(2) قوله: (مثل البذر) يقابله في (ت1): (البذر).

(3) قوله: (وعدم) يقابله في (ت2) و(ز): (أو عدم)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) في (ز): (شرط).

(5) قوله: (كذلك كان بينهما) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (عند أحدهما).

(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (شرط).

(9) في (ت2): (وأجرة).

(10) في (ز): (واختلف).

(11) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(12) قوله: (الحائط) ساقط من (ت1).

والأقل[1] إنْ كانت الزيادة منه.

فصلٌ [في اشتراط العامل ثلاثة أرباع البياض]

وقال ابن القاسم: إذا اشترط العامل ثلاثة أرباع البياض؛ لم يجز؛ إمَّا أنْ يلقىٰ كلَّه[2] للعامل، وإمَّا أنْ يكون علىٰ سقاء واحد، وقال أصبغ: ذلك جائز؛ لأنَّه إذا جاز أنْ يكون كلُّه للعامل جاز أنْ يكون له ثلاثة أرباعه، وإنَّما يكره أنْ يكون لصاحب الأصل الأكثر، واختلف إذا شرطه العامل لنفسه، وكان تبعًا؛ فظاهر قول مالك أنَّه يجوز إذا كان[3] تبعًا لجميع الثمرة، وقال ابن عبدوس: لا يجوز أنْ يكون تبعًا لنصيب العامل وحده، وهو أبين، وإنما يراعىٰ ما يصير للعامل[4]. اهـ[5].

قلت: ولا يجوز بيعه إذا كان تبعًا بالدنانير[6] والدراهم؛ لِمَا يؤدي إليه[7] من اجتماع البيع والمساقاة، والله أعلم.

---

(1) قوله: (والأقل) يقابله في (ت2): (أو الأقل).

(2) في (ز): (مثله).

(3) قوله: (إذا كان) يقابله في (ت1) و(ت2): (أن يكون)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) قوله: (وحده، وهو أبين... ما يصير للعامل) ساقط من (ت1).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4741 وما بعدها.

(6) في (ت2): (للدنانير).

(7) قوله: (إليه) ساقط من (ت2).

[المزارعة وأحكامها]

(وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ[1] مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَانَتِ[2] الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ، أَوِ الْعَمَلُ[3] بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا[4] الأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، أَمَّا[5] إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ[6] بَيْنَهُمَا[7] لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ[8] وَعَلَى الآخَرِ الْعَمَلُ؛ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ).

للمزارعة شرطان: أحدهما: السلامة عن[9] مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به، من طعام أو غيره، كالقطن، والكتان، والعصفر، والزعفران، فلو كان البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر وتساويا فيما سوىٰ ذلك، أو كان من عند[10] أحدهما؛ لم يجز؛ لمقابلة الأرض بالبذر، علىٰ ما سيأتي.

فإنْ كانت الأرض بينهما يملكان رقبتها أو منفعتها[11]؛ جاز أنْ يكون البذر من عندهما أو من عند أحدهما، إذا كان في مقابلة[12] ما يساويه من العمل والبقر، وكذلك لو كان البذر من عندهما[13]؛ .....

---

(1) في (ت1): (الزراعة).

(2) في (ن1): (وكانت).

(3) قوله: (أو العمل) يقابله في (ت1): (والعمل).

(4) قوله: (واكتريا) يقابله في (ت1): (وإن اكتريا)، وفي (ز): (أو اكتريا).

(5) في (ز): (فأما).

(6) في (ز): (والزرع).

(7) قوله: (أو كانت بينهما أما إن... أو عليهما والربح بينهما) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (أحدهما).

(9) في (ت1): (من).

(10) قوله: (عند) ساقط في (ز).

(11) قوله: (رقبتها أو منفعتها) يقابله في (ز): (منفعتها ورقبتها)، بتقديم وتأخير.

(12) في (ت2): (مقابلته).

(13) قوله: (عندهما) يقابله في (ت1) و(ز): (عند أحدهما)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

جاز[1]، وإنْ كانت الأرض من عند[2] أحدهما؛ إذا[3] قابلها ما يساويها من العمل والبقر، وأَوْلىٰ[4] بالجواز إذا كانت من عندهما[5].

وبالجملة؛ فمتىٰ كانت المزارعة علىٰ أنَّ البذر أو جزءًا منه في مقابلة[6] منفعة الأرض أو جزء منه[7]؛ فسدت المزارعة.

وفي كتاب ابن سحنون، وكتاب ابن حبيب: إذا اشترك اثنان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة والآخر ثلثها والعمل، علىٰ أن يكون الزرع[8] بينهما نصفين.

قال ابن حبيب: أو علىٰ الثلث والثلثين، قالا: فذلك جائز.

قال سحنون: إذا كافأ[9] عمله كراء الأرض وما فضله به من الزريعة.

قال ابن حبيب: لأنَّ زيادة الزرع[10] بإزاء عمل العامل، قالا: فإنْ أخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها، علىٰ أنْ يكون الزرع بينهما نصفان؛ لم يجز؛ لأنَّ زيادة الزريعة ههنا كراء الأرض، وإنْ أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث، والآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل، والزرع بينهما نصفان؛ لم يجز[11].

قال سحنون: وكأنَّه اكترىٰ سدس أرضه بسدس بذر صاحبه.

الشرط الثاني: التعادل بين[12] الاشتراك في قدر[13] المخرج[14] أو قيمته بسبب

---

(1) قوله: (جاز) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (عند) ساقط في (ز).

(3) في (ت2): (إذ).

(4) في (ت1): (أولىٰ).

(5) قوله: (عندهما) يقابله في (ت1): (عند أحدهما).

(6) في (ت2): (مقابلته).

(7) في (ت1): (منها).

(8) قوله: (الزرع) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (كان).

(10) قوله: (قال ابن حبيب: لأنّ زيادة الزرع) زيادة من (ت2).

(11) قوله: (لأنّ زيادة الزريعة ههنا... والزرع بينهما نصفان لم يجز) ساقط من (ت1).

(12) في (ت2): (من).

(13) في (ز): (بذر).

(14) في (ت1) و(ز): (المشترك)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

حصة الاشتراك، فلا يجوز علىٰ أنْ يكون لأحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء، علىٰ أنْ يخرج ما لا يكون قيمة[1] ذلك الجزء من جميع المخرج، إلا أنْ يكون التفاوت يسيرًا لا يؤبه له، فلا تفسده[2] المزارعة وإنْ تعمد، وكذلك[3] لو عقدت علىٰ التساوي لم تفسد[4] بما يفضل به أحدهم بعد ذلك، وإنْ كثر[5].

فرع: فإن وقعت[6] المزارعة فاسدة؛ فسخت إنْ عثر عليها[7] قبل الفوات بالعمل، فإنْ فاتت[8] اختلف حكمها[9] باختلاف صورها.

(ج): فإن دفع أرضه لمن يزرعها ببذره وعمله علىٰ أنْ يكون لصاحب الأرض حصة مما تنبت، فالزرع[10] كلُّه[11] للزارع ببذره، وعليه لصاحب الأرض كراؤها، وإنْ دفع له الأرض والعمل علىٰ الآخر، وقال الآخر: أخرج أنت جميع البذر علىٰ أنَّ عليَّ نصفه؛ لم يجز؛ لشرط السلف، فإنْ وقع ذلك فالزرع بينهما نصفان؛ لأنَّهما ضمنا الزريعة وتكافأ في العمل وكراء الأرض، ويرجع مخرج الزريعة بنصفها معجلًا علىٰ الآخر.

وقال ابن سحنون عن أبيه: الزرع[12] لمسلف الزريعة، وعليه كراء الأرض؛ قبض رب المال حصته[13] من الزريعة، .....

---

(1) قوله: (قيمة) يقابله في (ت1): (فيه من القيمة).

(2) في (ز): (تفسد).

(3) في (ت2): (ولذلك).

(4) في (ز): (يفسد).

(5) من قوله: (للمزارعة شرطان) إلىٰ قوله: (وإنْ كثر) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 920 و921.

(6) في (ت1): (وقع).

(7) في (ت1): (عليهما).

(8) في (ز): (فات).

(9) في (ز): (العلماء).

(10) قوله: (تنبت فالزرع) يقابله في (ز): (ينبت والزرع).

(11) قوله: (كله) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (الزرع) ساقط من (ت2).

(13) في (ز): (حصة).

أو لم يقبضها، إذا[1] وقعت الشركة على شرط السلف، إلا أنْ يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد، وإنْ[2] قال له: خذ بذري فازرعه[3] في أرضك على النصف؛ ففي قول سحنون: الزرع لرب البذر، ولهذا أجر عمله وكراء أرضه، وفي قول ابن القاسم: الزرع للعامل، وعليه مكيلة البذر لربه.

وإنْ أخرج هذا البذر، وأخرج الآخر[4] الأرض، ووليا جميعًا العمل، وتكافأ فيما سوى البذر والأرض[5] على أنْ يكون الزرع بينهما[6] نصفين، فهو بينهما على ما شرطا، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، ولا تراجع بينهما فيما سوى ذلك إذ قد[7] تكافآ فيه.

وحكى الشيخ أبو الوليد في المزارعة إذا وقعت فاسدة وفاتت[8] / بالعمل ستة أقوال، ولم يخص[9] وجهًا من وجوه الفساد دون غيره. [241/أ]

وقال[10]: **الأول**: إنَّ الزرع لصاحب البذر، ويؤدى لأصحابه كراء ما أخرجوه.

الثاني: إنَّ[11] الزرع لصاحب العمل.

والثالث: إنَّه لمن[12] اجتمع له شيئان من ثلاثة[13] أصول الأرض، والبذر، والعمل، فإنْ كانوا ثلاثة واجتمع[14] .....

---

(1) في (ز): (فإذا).

(2) في (ز): (فإن).

(3) في (ز): (وازرعه).

(4) في (ت2): (آخر).

(5) قوله: (البذر والأرض) يقابله في (ت1): (الأرض والبذر)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (بينهما) ساقط في (ز).

(7) قوله: (إذ قد) يقابله في (ت2): (إذا).

(8) في (ز): (ووفاتت).

(9) قوله: (ولم يخص) يقابله في (ت1): (ولم يخصص).

(10) قوله: (وقال) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (إن) ساقط في (ز).

(12) في (ت1): (لما).

(13) قوله: (ثلاثة) ساقط من (ت2).

(14) في (ت1): (واجتمعوا).

لكل واحد[1] منهم شيئان منها[2]، أو انفرد[3] كلَّ واحد منهم بشيء واحد منها، كان الزرع بينهم أثلاثًا، وإنْ اجتمع لأحدهم شيئان منها[4] دون صاحبه كان له الزرع دونه، وهو مذهب ابن القاسم، واختاره محمد، علىٰ ما تأوله[5] أبو إسحاق[6] التونسي.

الرابع: أنْ يكون[7] لمن اجتمع له شيئان[8] من[9] ثلاثة أشياء علىٰ هذا الترتيب أيضا[10]، وهي: الأرض والبقر[11] والعمل.

الخامس: أنَّه لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء علىٰ هذا الترتيب أيضًا، وهي: الأرض والبذر والبقر[12] والعمل.

السادس: قال ابن حبيب: إنْ سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم علىٰ ما شرطوه، وتعادلوا فيما أخرجوه، فإنْ دخل كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر[13]، والله أعلم.

قلت: وضابط هذه المسألة: أنَّهما متىٰ اشتركا في الزريعة والأرض فلا تبال، واختلف هل يشترط تساويهما في قيم[14] المخرجات أم لا؟ فنزل[15] هذا علىٰ كل

---

(1) قوله: (واحد) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (منهما).

(3) قوله: (منها، أو انفرد) يقابله في (ت1): (وانفرد).

(4) قوله: (أو انفرد كلّ واحد... لأحدهم شيئان منها) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (أوله).

(6) قوله: (تأوله أبو إسحاق) يقابله في (ت1): (تأويل أبي إسحاق).

(7) قوله: (أن يكون) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (شيئان) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (شيئان من) ساقط في (ز).

(10) قوله: (أيضا) زيادة من (ز).

(11) في (ت1) و(ز): (والبذر)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(12) قوله: (والبقر) ساقط في (ز).

(13) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 922 و923.

(14) في (ز): (قسم).

(15) في (ز): (فنقول).

ما تقدَّم.

وأمَّا قوله: (**إذَا تَساوتْ قِيمَةُ ذَلِكَ**) فيريد قيمة ما أخرجاه، مثل: أنْ يكون البذر قيمته عشرة، وقيمة العمل تسعة[1] فهذا جائز، فإن استويا فلا كلام.

(ع): لأنَّهما قد سلما من بيع طعام بطعام بتأخير، ومن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وقابل البذر العمل، وذلك جائز إذا تقاربت قيمة ذلك، وإلا كان تفاضلًا في رأس المال وتساويًا في الربح وذلك غير جائز[2].

(وَلاَ يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى).

لوجود[3] تارة بيعًا وتارة سلفًا؛ لأنَّها بصدد أنْ تروىٰ، فيكون ما قبضه البائع ثمنًا، وبصدد ألا[4] تروىٰ فيكون ما قبضه سلفًا.

فرع: وإذا قلنا: لا يجوز النقد في ذلك، فهل يجوز العقد من غير نقد؟ قولان[5]: المشهور: الجواز، والشاذ: لا يجوز العقد إلا حيث يجوز النقد.

قلت: ومما لا يجوز فيه النقد أيضًا بشرط ولا بغير شرط بيع الشيء الغائب علىٰ خيار، والسلم علىٰ خيار، والمواضعة علىٰ خيار، هكذا كان بعض شيوخنا -رحمهم الله- يحصر هذه المسائل الأربع.

وفي كلام عبد الحق النص علىٰ عدم الحصر فلتعلم ذلك. انظر النكت في كتاب الاستبراء[6].

قاعدة: النقد في كراء الأرض عند ابن القاسم علىٰ ثلاثة أقسام: قسم يجوز فيه النقد. ومقابله، وقسم يجب فيه النقد[7]، فالأول: إذا كانت الأرض مأمونة، والثاني إذا كانت

---

(1) في (ت2): (سبعة).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 138.

(3) كذا في جميع النسخ التي لدينا، ولعل الصواب: (لوجوده).

(4) قوله: (ألا) يقابله في (ز): (أن لا).

(5) قوله: (قولان) ساقط من (ت1).

(6) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق، ص:260.

(7) قوله: (ومقابله، وقسم يجب فيه النقد) ساقط من (ت1).

غير مأمونة، والثالث إذا كانت غير[1] مأمونة رويت[2] ولم تكن بطونًا، ههنا يجب النقد علىٰ المكتري؛ لأنَّه قد تمكن[3].

قال اللخمي: أرض مصر علىٰ ثلاثة أقسام: أرض[4] مرتفعة؛ فلا يجوز اشتراط[5] النقد فيها، وأرض منخفضة؛ فيجوز[6]، وأرض متوسطة؛ فيجوز أيضًا[7].

[الجوائح وأحكامها]

(وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ).

الأصل في وضع الجوائح[8]؛ ما خرَّجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[9]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ[10] تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[11]، وجاء حديثان مرسلان ذكرهما عبد الحق في أحكامه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي؛ أحدهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمَرِ فَقَدْ وَجَبَ

---

(1) قوله: (غير) ساقط في (ز).

(2) في (ت2): (ورويت).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 303، والتبصرة، للخمي: 9/ 5087.

(4) قوله: (أرض) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (اشتراط) زيادة من (ت2).

(6) في (ت2): (فتجوز).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 5088.

(8) في (ت1): (الجائحة).

(9) رواه مسلم: 3/ 1191، في باب وضع الجوائح، من كتاب المساقاة، برقم (1554)، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(10) في (ز): (ثم).

(11) رواه مسلم: 3/ 1190، في باب وضع الجوائح، من كتاب المساقاة، برقم (1554)، والنسائي: 7/ 264، في باب وضع الجوائح، من كتاب البيوع، برقم (4527)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عَلَىٰ الْبَائِعِ الْوَضِيعَةُ»[1]، والثاني: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمر[2] فصاعدًا[3].

قال اللخمي: لا تخلو جائحة الثمار إذا بيعت بعد الطيب من خمسة أوجه:

إمَّا أنْ تكون الجائحة قبل أنْ ينقطع[4] عنه السقي، أو بعد أنْ انقطع، وقبل أنْ تنقطع منفعة الأصول وتنقله إلىٰ طيب أو نضج أو حلاوة أو ما أشبه ذلك، أو[5] يكون بقاؤه لئلا يفسد[6] إنْ أزيل الآن؛ كالبقول وما أشبهها[7]، أو تكون الجائحة بعد أنْ انقطعت منفعة الأصول، وكانا شَرَطَا جداد الثمرة علىٰ البائع أو كانت تلك العادة عندهم، أو كان الجداد علىٰ المشتري وهي[8] محبوسه بالثمن أو غير محبوسة بالثمن، وقد تمكن المشتري من قبضها؛ إمَّا لأنَّه دفع الثمن، أو لأنَّ البائع رضي بتسليمها قبل القبض، أو لأنَّه اشتراها بثمن إلىٰ أجل.

فإنْ بيعت الثمار بعد أنْ أزهت كانت[9] فيها الجائحة، وسواء كانت في ذلك تحتاج إلىٰ السقي، أو انقطع عنها[10]، أو كانت بعلًا؛ لأنَّ تأخير جدادها؛ / لينتقل من الزهو[11] إلىٰ الإثمار فيتم خلقه، والذي تنتقل وتصير[12] فيه من حلاوة أو ما أشبه ذلك شيء مبيع لم يوجد قبل، وإنَّما اشتراها؛ ليقبضها علىٰ صفة، فمتىٰ لم توجد تلك الصفة كانت المصيبة من البائع. 241/ب

---

(1) لم أقف عليه وهو مذكور في المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 31، عن ابن وهب.

(2) في (ز): (التمرة)، وقوله: (بلغت ثلث الثمر) يقابله في (ت1): (بلغ ثلث الثمرة).

(3) انظر: الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق الأشبيلي: 3/ 272.

(4) في (ز): (تنقطع).

(5) في (ز): (أن).

(6) قوله: (يفسد) يقابله في (ز): (يفسد أو).

(7) في (ز): (أشبههما).

(8) في (ت2): (وهو).

(9) في (ت1): (كان).

(10) قوله: (أو انقطع عنها) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (لينتقل من الزهو) يقابله في (ز): (لتنتقل من الزهوىٰ).

(12) قوله: (تنتقل وتصير) يقابله في (ت2): (ينتقل ويصير).

ويختلف إذا لم تبق حالة ينتقل إليها، وكان[1] بقاؤه؛ ليستكمل[2] جفافه ولئلا يفسد إنْ جد؛ لأنَّه حينئذٍ كالبقل يؤخر؛ ليقبض شيئًا بعد شيء؛ لئلا يفسد إنْ جُدَّ مرة واحدة، وليس لينتقل في حاله[3]، فقد اختلف في جائحته؛ هل هي من البائع أو من المشتري؟ فإنْ تَمَّ جفافه ولم يبق إلا جداده، وقد تمكن المشتري منه؛ إمَّا لأنَّه وزن الثمن، أو كان الثمن إلىٰ أجل وكان[4] الجداد علىٰ المشتري.

واختلف إذا كان الجداد علىٰ المشتري وهي محبوسة بالثمن؛ هل المصيبة من البائع أو من المشتري؛ لأنَّها حينئذٍ كالثوب والعبد، واختلف أيضًا إذا لم تكن محبوسة بالثمن وكان الجداد علىٰ البائع؛ هل المصيبة[5] منه أو من المشتري، وكذلك العنب إذا أجيح قبل أنْ يستكمل عسليته[6] كان من البائع، وإنْ استكمل وكان بقاؤه ليأخذه علىٰ قدر حاجته، كان علىٰ الخلاف إذا كانت العادة بقاءه لمثل ذلك، وإن كانت العادة[7] جده حينئذٍ معًا فأخره ليأخذه علىٰ قدر حاجته[8] كان من المشتري، وكذلك الزيتون إذا[9] أصيب قبل أنْ يكمل زيته كان من البائع؛ لأنَّ الباقي مشترىٰ، وهو لم يوجد[10] بعد، وإنَّما يأخذ[11] المشتري علىٰ قبضه بعدما يكمل.اهـ[12].

وقوله: (**بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ**) يريد: مثل البرَد -بفتح الراء- وهو الحصىٰ، وكذلك العفن، والتريب، والثلج، والريح، والجراد كلَّ ذلك جائحة؛ أعني: كلَّ ما

---

(1) قوله: (وكان) يقابله في (ت1): (أو كان).

(2) في (ز): (يستكمل).

(3) في (ت1): (حائجة).

(4) في (ت1): (فكذلك)، وفي (ز): (فكان).

(5) قوله: (من البائع أو من المشتري... علىٰ البائع؛ هل المصيبة) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (عسيلته).

(7) قوله: (العادة) ساقط في (ز).

(8) قوله: (كان علىٰ الخلاف إذا... ليأخذه علىٰ قدر حاجته) ساقط من (ت2).

(9) في (ت2): (إن).

(10) في (ن2): (يؤخذ).

(11) في التبصرة: (يدخل).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4750 و7451.

كان[1] بأمر من[2] الله تعالىٰ.

قال في الكتاب: وأمَّا إنْ هلكت الثمرة من انقطاع ماء[3] السماء، أو انقطعت عين[4] سقيها؛ فهذا يوضع قليل ما هلك بسببه[5] وكثيره، بخلاف الجوائح؛ لأنه باعها علىٰ حياتها من الماء[6]، فكل ما هلك من قبل الماء فهو من البائع[7].

(ع): واختلف في العسكر[8].

واختلف أيضًا في اللص؟

وفي[9] الكتاب: أنه[10] جائحة، خلافًا[11] لابن نافع[12].

وقوله: (**فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ**...) إلىٰ آخره.

يريد: ثلث الثمرة، لا ثلث قيمتها، كما يقول أشهب[13].

(ع): لأنَّ المشتري دخل علىٰ ذهاب اليسير من الثمرة، وأنَّها لا تسلم كلَّها[14].

قلت: وما دون الثلث قليل، ولا رجوع[15] له علىٰ البائع بذلك؛ لدخوله عليه، كما تقدَّم، وأمَّا الثلث[16] فصاعدًا فهو في حيز الكثرة[17] ولم يدخل المشتري علىٰ ذهابه،

---

(1) في (ت1): (يكون).

(2) قوله: (من) ساقط في (ز).

(3) قوله: (ماء) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (بئر)، وفي (ز): (عن).

(5) قوله: (بسببه) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (المال)، وقوله: (من الماء) ساقط من (ت1).

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 280.

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 149.

(9) في (ز): (في).

(10) في (ز): (لأنه).

(11) في (ز): (خلاف).

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 280ذ.

(13) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 275.

(14) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 49.

(15) قوله: (ولا رجوع) يقابله في (ت1): (فلا رجوع).

(16) قوله: (قليل، ولا رجوع... كما تقدم، وأمّا الثلث) ساقط في (ز).

(17) في (ز): (الكثير).

فكان له الرجوع علىٰ البائع بذلك[1].

(م): وفي الخبر توقيت الثلث، ولو لم[2] يأت ذلك في الخبر؛ لوجب أنْ ينظر[3] في القليل والكثير، فلا يوضع اليسير؛ لأنَّ المشتري دخل علىٰ فساد اليسير؛ إذ لا بد منه في غالب الأحوال[4].

قلت: ولم يقل أبو حنيفة بوضع الجوائح، وأمَّا أحمد فقال بوضع القليل[5] والكثير، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر كقول[6] أبي حنيفة.

فرع: ولو[7] ادعىٰ المشتري جائحة، وأنكر البائع[8]؛ ففي وثائق المجموعة: إذا قامت البينة أنَّ الجيش دخل موضع[9] كذا؛ فالقول قول المشتري مع يمينه، وإلا فالقول قول البائع.

(وَلاَ جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلاَ فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ).

يريد: في الزرع إذا استحصد، كما قال ابن الجلاب: ولا جائحة في الزرع عند حصاده[10]، ولا في[11] الثمر عند جداده[12]، وإنَّما كان ذلك كذلك؛ لأنَّه قد وصل إلىٰ الغاية، ولم يبق له إلا القطع، فلا جائحة تلزم البائع فيه.

قال الأبهري: ولأنَّه لا[13] ضرورة في بقائها بعد اليبس؛ لأنَّها قد تناهت، فإذا تركها

---

(1) قوله: (بذلك) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (ولو لم) يقابله في (ت1): (ولم).

(3) في (ز): (يدخل).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 8/ 15.

(5) قوله: (بوضع القليل) يقابله في (ز): (بالقليل).

(6) في (ز): (قول).

(7) في (ز): (لو).

(8) قوله: (البائع) يقابله في (ت2): (البائع الشائع).

(9) في (ت2): (بموضع).

(10) في (ز): (جداده).

(11) قوله: (في) زيادة من (ز).

(12) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 99.

(13) قوله: (ولأنه لا) يقابله في (ز): (لأنه).

فقد ضيَّع، فمن قبله[1] أُتي[2] ولا يرجع علىٰ غيره، وأمَّا قبل أنْ تيبس[3]؟ ففيه حاجة إلىٰ بقائها حتَّىٰ تتناهىٰ وهو[4] غير مفرط، وعلىٰ ذلك دخل البائع والمشتري، فقد بقي عليه حق التوفية حتَّىٰ تنتهي وتيبس ويصل إلىٰ غرضه[5] فيها.

(وَتُوضَعُ جَائِحَةُ البقل[6] وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ).

يريد بـ(**البقل**): مثل السلق والكراث والبصل والجزر، وما أشبه ذلك.

قال مالك في المدونة: وتوضع جائحة[7] عن المشتري، وذكر ابن الجلاب عنه أنَّه قال: لا يوضع عنه[8] شيء، وقليله[9] وكثيره من المشتري، وروىٰ عنه ابن أشرس: أنَّ جائحته توضع إذا بلغت[10] الثلث[11].

قال اللخمي: وأنْ لا توضع أحسن، وقال ابن المواز: إنْ كان شيء لا بال له لم يوضع[12]، وإنْ كان له قدر وضع[13].

(ع): فأمَّا[14] البقول فوجه قوله: أنَّه يوضع[15] منها ما زاد علىٰ الثلث باعتبار سائر الزرع[16] والثمار؛ بعلة أنَّه وضع جائحة في نبات، ووجه قوله: أنَّه يوضع في قليلها

---

(1) في (ت2): (قبلها).
(2) ما يقابل قوله: (أتي) غير قطعي القراءة في (ز).
(3) في (ز): (ييبس).
(4) قوله: (وهو) زيادة من (ت2).
(5) في (ز): (عوضه).
(6) في (ت2): (البقول).
(7) قوله: (وتوضع جائحة) يقابله في (ز): (توضع جائحته).
(8) قوله: (عنه) ساقط في (ز).
(9) في (ت1): (قليله).
(10) في (ز): (بلغ).
(11) من قوله: (قال مالك في المدونة) إلىٰ قوله: (بلغت الثلث) بنحوه في التبصرة، للخمي: 9/ 4752 و4753.
(12) قوله: (لم يوضع) يقابله في (ز): (لا توضع).
(13) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4753.
(14) في (ز): (وأما).
(15) في (ت2): (وضع).
(16) في (ز): (الزروع).

وكثيرها؛ ما روي أنَّه ﷺ أمر بوضع الجوائح[1]، وعموم هذا يوجب وضع القليل والكثير، إلا أنَّ الأدلة[2] قامت في الثمار، ولم تقم فيما عداها، ولأنَّ الفرق في ذلك هو أنَّ العادة في الثمار ذهاب بعضها؛ للحاجة[3] إلىٰ سقيها علىٰ رؤوس النخل، فالمشتري علىٰ ذلك / يدخل، وليس كذلك البقول؛ لأنَّه لا عادة في تلفها ولا في ذهاب[4] شيء منها؛ بل العادة سلامة جميعها، وإذا كان كذلك وجب أنْ يوضع قليلها وكثيرها. 1/242

[العرايا وأحكامها]

(وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا[5] يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِدَادِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ).

الغريب:

(**العريَّة**): -مشددة[6] الياء- لغة وعرفًا، وهي: أنْ يمنح الرجل الرجل ثمر[7] نخلة أو نخلات، العام أو العامين[8]، وهي أيضًا: العطية، والمنحة.

واختلف في اشتقاقها؛ فقيل: هي[9] من قولهم: عروته أعروه إذا طلبت إليه، فهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة؛ أي: عطية، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:36].

وقيل: سميت بذلك؛ لأنَّها عريت من السوم عند البيع، فعلىٰ هذا تكون العرية اسم

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 298 من هذا الجزء.
(2) في (ز): (الدلالة).
(3) في (ز): (للجائحة).
(4) قوله: (ذهاب) ساقط في (ز).
(5) في (ز): (تمر).
(6) في (ت2): (مشدد).
(7) قوله: (الرجل ثمر) يقابله في (ز): (ثمرة).
(8) قوله: (أو العامين) يقابله في (ز): (والعامين).
(9) قوله: (هي) ساقط من (ت1).

الثمرة، أو بمعنىٰ أنَّ هذه النخلة عريت من الثمرة بهذه الهبة[1]، فتكون هنا اسم الهبة.

وقيل: سميت بذلك؛ لتخلي صاحبها عنها[2] من بين ماله؛ لأنَّها عريت من جملة النخل، وتكون علىٰ هذا المعنىٰ فاعلة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ [الصافات:145]؛ أي: بالموضع الواسع الخالي من الأرض، انظر التنبيهات[3].

و(**الإزهاء**): احمرار الثمرة واصفرارها.

و(**الخِرص**): هو[4] هنا -بكسر الخاء- أي: بالكيل والقدر الذي يخرص به[5]، وبفتح[6] الخاء اسم [للفعل][7] كالذبح، قاله القاضي عياض[8].

و(**الجداد**): أصله القطع.

و(**الوسق**) تقدَّم في الزكاة[9].

فصلٌ [في الدليل على العرية]

الأصل في العرية؛ ما خرَّجه الشيخان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا**»[10]، ولمسلم «**بِخَرْصِهَا تَمْرًا**[11]»،

---

(1) في (ت2): (الهيئة).

(2) قوله: (عنها) زيادة من (ت2).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1754 وما بعدها.

(4) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (بها).

(6) في (ز): (وفتح).

(7) قوله: (للفعل) زيادة من التنبيهات.

(8) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1756.

(9) انظر ص: 45 من الجزء الرابع.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 895، في باب بيع العرية، من كتاب البيوع، برقم (547)، والبخاري: 3/ 75، في باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، من كتاب البيوع، برقم (2188)، ومسلم: 3/ 1169، في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع، برقم (1539)، جميعهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(11) قوله: (ولمسلم بخرصها تمرا) ساقط من (ت2).

يَأْكُلُونَهَا[1] رُطَبًا»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، متفق عليه أيضًا[3].

وقد استوعبت الكلام علىٰ الحديثين[4] في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[5].

وهي رخصة مستثناة عندنا من أربعة أصول: التفاضل بين الطعامين، والتأخير بينهما، والمزابنة، والرجوع في الهبة.

قيل: وإنَّما أرخص فيها؛ لأنَّها نزلت منزلة الإقالة والشركة والتولية.

قال القاضي عياض رحمه الله: وجوازها عندنا بشروط عشرة؛ ستة[6] متفق عليها: أنْ يكون مشتريها هو معريها[7].

قلت: يريد: أو من صار الحائط إليه ببيع أو هبة أو ميراث من معراها.

[8] وأنْ تكون قد طابت، وأنْ لا يشتري[9] إلا بخرصها، وأنْ لا تكون إلا بنوعها، وأنْ لا يكون إلا باليابس منه لا برطبه، وأنْ يكون مؤخرًا إلىٰ الجداد، لا نقدًا، خلافًا للشافعي في قوله: لا تكون الثمرة إلا حالًّا، وبقولنا قال أحمد وإسحاق والأوزاعي.

---

(1) في (ت2): (يأكلونه).

(2) رواه مسلم: 3/ 1169، في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع، برقم (1539)، عن زيد بن ثابت ﷺ.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 896، في باب بيع العرية، من كتاب البيوع، برقم (547)، والبخاري: 3/ 76، في باب بيع الثمر علىٰ رءوس النخل بالذهب أو الفضة، من كتاب البيوع، برقم (2190)، ومسلم: 3/ 1171، في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع، برقم (1541)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (الحديثين) يقابله في (ت1): (هذا الحديث).

(5) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 301.

(6) قوله: (ستة) ساقط من (ت1).

(7) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 180.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من إكمال المعلم.

(9) في (ز): (يشتريها).

قال[1]: وأربعة مختلف فيها: أنْ تكون بلفظ العرية، وأنْ تكون خمسة أوسق فأدنىٰ من جملة ماله، وأنْ يكون المشترىٰ جملتها لا بعضها، وأنْ تكون مما يخرص أو مما ييبس ويدخر.

هذا جملة تحصيل المذهب في العرية، وخصوصها بذلك عندنا من غيرها، أو مما[2] يختص به -ذلك عندنا- وقاس يحيىٰ بن عمر من أصحابنا[3] سائر بيع الثمار علىٰ العرية، فأجاز بيع الثمار[4] كلَها بخرصها إذا طابت[5] إلىٰ الجداد، وشذَّ في ذلك شذوذًا منكرًا، ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم، وهو مخالف؛ للحديث في النهي عن المزابنة[6]، انتهىٰ كلام القاضي رحمه الله[7].

قال الشيخ أبو الحسن: والعرايا جائزة في جميع أنواع الثمار المدخرة وغيرها، كالنخل والعنب، والفواكه، والتفاح، والرمان، والخوخ، والموز، وغير ذلك، كانت الثمرة وقت العرية موجودة أو معدومة، ويجوز في قليل الشجر وكثيرها، السَّنة والسَّنتين وأكثر من ذلك؛ لأنَّ العرية هبة ومعروف، والغرر في الهبة جائز، فلم يقتصر فيها علىٰ محدود في جنس ولا قدر ولا مدة، ما لم يكن الشجر صغارًا لم تبلغ الإطعام؛ فلا يجوز؛ لأنَّها تخرج عن المعروف إلىٰ[8] المعاوضة والمكايسة، بتكليف المعطَىٰ خدمتها للمعطي، علىٰ أنْ يكون العوض الثمرة في عام آخر، فإنْ ترك ذلك وفات[9] بالعمل كان للعامل أجر[10] مثله فيما تكلفه في حال صغرها وحال إثمارها، والثمرة للمعطي إلا أنْ يعلم أنَّها تثمر تلك السَّنة؛ فيجوز، ويدخلان علىٰ أنَّ السقي والخدمة علىٰ

---

(1) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (ما)، وفي (ت2): (بما).

(3) قوله: (من أصحابنا) ساقط في (ز).

(4) قوله: (علىٰ العرية، فأجاز بيع الثمار) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (إذا طابت) ساقط من (ت1).

(6) تقدم تخريجه، ص: 172 من هذا الجزء.

(7) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 180.

(8) في (ت2): (في).

(9) في (ز): (وقامت).

(10) في (ز): (أجرة).

المعطىٰ.اهـ[1].

قلت: انظر قوله: فلم يقتصر فيها علىٰ جنس ولا قدر، مع أنَّها مقدرة بخمسة أوسق أو دونها.

[2] قال[3]: وقد اختلف عن[4] مالك رحمه الله في شراء العرية علىٰ ثلاثة أقوال؛ فأجاز مرة شراءها بالدنانير والدراهم والعروض، وبالطعام[5]، وبخرصها، وذكر ابن شعبان عنه: أنَّه منع شراءها بالدنانير والدراهم والعروض، وأجازه بالخرص وحده، وروي عنه عكسه[6] أنَّه منع بالخرص، وأجازه بالعين وغيرها. انظر اللخمي[7]. / 242/ب

كمل الباب بحمد الله وحسن عونه

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا

❁❁❁

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 8/ 4281 و4282.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(3) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (قول).

(5) في (ز): (والطعام).

(6) قوله: (عنه عكسه) ساقط من (ت2).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 8/ 4282.

بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ

(وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا[1] يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ).

الأصل في الوصية قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:11]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ تَوۡصِيَةٗ﴾ الآية[يس:50]، وغير ذلك من الآي، وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ[2] مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، زاد[3] مسلم: قال ابن عمر[4]: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي، متفق عليه[5].

ولا خلاف أعلمه في شرعيَّة الوصية من حيث الجملة، وهذا الحديث محمول عند عامة العلماء علىٰ الندب والتخصيص.

وقال أهل الظاهر: هو علىٰ الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»، ومعناه عند الجمهور: لا ينبغي[6]؛ لا أنه[7] حق عليه، وإنَّما هو حق[8] له[9]، لا سيما علىٰ رواية[10]: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ**»[11]، فصرف ذلك إلىٰ إرادته؛ دليل علىٰ عدم الإيجاب إلا

---

(1) قوله: (له ما) يقابله في (ز): (مال).

(2) في (ت1) و (ت2): (وصيته)، وما اخترناه موافق لما في الحديث.

(3) في (ز): (رواه).

(4) قوله: (ابن عمر) ساقط في (ز).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه:4/ 1103، في باب الأمر بالوصية، من كتاب الوصية، برقم (610)، والبخاري: 4/ 2، في باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، من كتاب الوصايا، برقم (2738)، ومسلم: 3/ 1249، في كتاب الوصية، برقم (1627)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (لا ينبغي) يقابله في (ت1): (ينبغي).

(7) قوله: (لا أنه) يقابله في (ز) و (ت1): (لأنه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(8) قوله: (حق) ساقط في (ز).

(9) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (روايته).

(11) رواه مسلم: 3/ 1249، في كتاب الوصية، برقم (1627)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لمن عليه تباعات من حقوق الله تعالىٰ، أو من[1] حقوق الآدميين، فهذا يجب عليه الإشهاد.

وقال بعضهم: إنَّما تجب الوصية فيما له بال، وجرت العادة فيه بالإشهاد[2] من حقوق الناس، وأمَّا اليسير من ذلك، وما يجري بين الناس من المعاملات فلو كلف الإنسان[3] الوصية به كلَّ يوم وكلَّ ليلة مع تجدده[4]؛ لكلف شططًا.

وقال: الحديث علىٰ العموم في المريض والصحيح، وخصه بعضهم بالمريض.

ومعنىٰ قوله -عليه الصلاة والسلام- عند العلماء: «مَكْتُوبَةٌ»؛ أي: مشهود عليه فيها[5]، وأمَّا لو لم تكن[6] بإشهاد؛ لم تمض.

قال القاضي عياض رحمه الله: ومعناه: إذا كتبها ليشهد فيها.

وأمَّا لو[7] كتبها بخطه، وقال: إذا مت[8] فلينفذ ما كتبت[9] بخطي؛ فلينفذ ذلك، إذا علم أنه[10] خطه[11] كما لو أشهد[12].

(ر): وإذا كتب وصيته[13] وأشهد عليها، فلا تخلو منْ أنْ تكون مطلقة، أو مقيدة بمرض بعينه أو سفر بعينه أو وقت بعينه، أو ما أشبه[14] ذلك؛ فالمطلقة تنفذ باتفاق؛ كقوله: إنْ مت، أو إذا مت، أو متىٰ مت، سواء أقرها عنده أو وضعها عند غيره، وكذلك

---

(1) قوله: (من) ساقط في (ز).

(2) في (ت2): (الإشهاد).

(3) قوله: (الإنسان) ساقط في (ز).

(4) ما يقابل قوله: (تجدده) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (وأما لو لم تكن) يقابله في (ت2): (وأما لم يكن).

(7) في (ز): (إذا).

(8) قوله: (إذا مت) يقابله في (ز): (إذا ما مت).

(9) في (ز): (كتبته).

(10) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(11) قوله: (وقال: إذا مت...إذا علم أنه خطه) ساقط من (ت2).

(12) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2525، وما بعدها.

(13) في (ز): (وصية).

(14) قوله: (أو ما أشبه) يقابله في (ت1): (وما أشبه).

إنْ أشهد علىٰ وصيته فإن لم[1] يكتب بها كتابًا، فإنْ كان[2] وضعها عند غيره ثم أخذها منه فوجدت عنده؛ بطلت باتفاق، سواء أخذها منه في صحته، أو مرضه.

وأمَّا إنْ كانت مقيدة -بما تقدَّم- فمات من غير ذلك السفر أو المرض؛ فإمَّا أنْ يكون كتب بذلك كتابًا، أو لا، فإنْ لم يكتب ولكن أشهد خاصة، فلم يختلف قول مالك أنَّ الوصية لا تنفذ.

وأمَّا إنْ كان قد كتب بذلك كتابًا؛ فإمَّا أنْ يكون أقره عنده أو وضعه عند غيره، فإنْ أقره[3] عنده، ولم يجعله[4] علىٰ يد غيره، فاختلف قول مالك في ذلك؟

فمرة أجازها، ومرة أبطلها، والقولان قائمان من المدونة.

وأمَّا إنْ وضعها علىٰ يد غيره، فلم يختلف قول مالك أنَّها تنفذ.اهـ[5].

هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه.

وقوله: (أنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ) هو بضم الياء رباعي، ماضيه أَعَدَّ، وهو[6] من الاستعداد[7].

وفي المدونة: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأوصىٰ من ترك من أهله أنْ يتقوا الله ﷻ ويصلحوا ذات بينهم، إنْ[8] كانوا مسلمين، وأوصاهم بما أوصىٰ به[9] إبراهيم بنيه ويعقوب، وأوصىٰ متىٰ مات من مرضه هذا بأن[10] يفعلوا[11] كذا وكذا[12].

---

(1) قوله: (فإن لم) يقابله في (ت2): (ولم).

(2) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(3) قوله: (أقره) يقابله في (ت2): (وضعه وأقره).

(4) في (ت1): (يحطه).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 112 و 113.

(6) قوله: (وهو) زيادة من (ز).

(7) قوله: (هو بضم... من الاستعداد) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 506.

(8) في (ت1): (وإن).

(9) في (ز): (بها)، وقوله: (به) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (هذا بأن) يقابله في (ز): (هذا لقوله ﷺ إعطاء كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث بأن).

(11) في (ت1): (تفعلوا).

(12) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 13، وتهذيب البراذعي: 4/ 175.

(وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ[1] كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2].

(ر): وقد حمل جماعة من أهل العلم قول النبي ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» علىٰ عمومه، فلم[3] يجيزوا له الوصية، وإنْ أجازها له الورثة، معناه: إلا علىٰ سبيل الهبة التي تفتقر إلىٰ الحيازة[4].

(وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ).

يريد: فيما علم به الموصي[5] من المال، ولا تدخل[6] فيما[7] لم يعلم به؛ بخلاف المدبر في الصحة فإنَّه يدخل فيما علم، وفيما لم يعلم.

والفرق بينهما: أنَّ المدبر لم يقصد مالًا بعينه؛ بل قصد أنْ يعتق بعد الموت مما بيده الآن، ومما يستحدث[8] له قبل الموت، بخلاف المريض، فإنَّه[9] إنَّما أوصىٰ من هذا المال بعينه؛ فلا يتعداه.

وجعل ابن المواز المدبر[10] في المرض، مثل المدبر في الصحة[11].

قال عبد[12] الحق: وظاهر المدونة التفرقة بينهما، وإنَّما كانت / الوصايا من الثلث؛ لقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ...» الحديث إلىٰ

1/243

---

(1) قوله: (إنّ الله أعطىٰ) يقابله في (ز): (إعطاء).

(2) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 434، في باب ما جاء لا وصية لوارث، من كتاب أبواب الوصايا، برقم (2121)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 3/ 78، برقم (1508)، عن عمرو بن خارجة ﷺ.

(3) في (ز): (فلا).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 114.

(5) في (ز): (الوصي).

(6) في (ت1): (يدخل).

(7) في (ت1): (ما).

(8) في (ت2): (سيحدث).

(9) في (ز): (وإنه).

(10) قوله: (المواز المدبر) يقابله في (ت1): (المواز أن المدبر).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 405.

(12) قوله: (قال عبد) يقابله في (ز): (قال ابن عبد).

آخره[1].

فهذا نصٌّ في منع ما زاد على الثلث، إلا أنَّ الحق في ذلك للورثة، فإنْ أجازوه؛ جاز، لا[2] أعلم في ذلك خلافًا، إلا خلافًا[3] شاذًّا[4] لداود الظاهري، فإنه[5] يقول: الوصية من رأس المال وتصرفه فيها كتصرف الصحيح[6]، وما تقدم من الحديث الصحيح المتفق على صحته يرد عليه.

وانظر الفرق بين هذا وبين مسألة المرأة إذا تصرفت في أكثر من الثلث في مالها بغير[7] إذن الزوج؟

فإنَّ أحد القولين في المذهب -وهو المشهور- إبطال الجميع[8]، وإنْ كان الحق في ذلك للزوج كالورثة في مسألة الوصية، ولعل الفرق -والله أعلم- أنَّ الميت[9] يستحيل في حقه تحصيل مال[10] آخر بعد الموت، لو[11] قيل بإبطال وصيته[12]، بخلاف المرأة؛ إذ ذلك جائز في حقها غير مستحيل خلاف[13] غير ما أبطل[14] من وصاياها، وما أشبه هذه المسألة بمسألة: إنْ لم تقم، وجزم تقم بلم، دون إنْ، عند أهل العربية.

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 1106، في باب القضاء في الوصية في الثلث، لا يتعدى، من كتاب الوصية، برقم (611)، والبخاري: 4/ 3، في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، من كتاب الوصايا، برقم (2742)، ومسلم: 3/ 1250، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم (1628)، جميعهم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(2) في (ت2): (ولا).

(3) قوله: (إلا خلافا) ساقط في (ز).

(4) ما يقابل قوله: (شاذا) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) قوله: (فإنه) يقابله في (ت1): (لأنه لا).

(6) قوله: (إلا خلافًا...الصحيح) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 191.

(7) في (ز): (بعد).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 285.

(9) قوله: (أن الميت) ساقط من (ت1).

(10) ما يقابل قوله: (ما) غير قطعي القراءة في (ز).

(11) في (ز): (أو).

(12) في (ز): (وصية).

(13) في (ت2): (إخلاف).

(14) في (ز): (أبطلت).

فائدة: مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة علىٰ الميت، والغنائم، وثلث الأموال.

فرع: اختلف فيمن لا وارث له، هل يوصي بأكثر من الثلث، أو لا؟

والمذهب[1] المنع مما زاد علىٰ الثلث[2].

وقد ذكرت ذلك في الفرائض مستوعبًا؛ أعني: في شرح منهاج الرائض في علم الفرائض.

تتميم: وإذا قلنا: إنَّ[3] الحق للورثة فيما زاد علىٰ الثلث فأجازوه، هل يكون لهم الرجوع بعد ذلك، أو لا؟

فيه[4] تفصيل، وهو أنْ نقول[5]: لا يخلو منْ أنْ[6] تكون الإجازة في صحة الموصي[7]، أو في مرضه الذي مات فيه، أو بعد موته، فإنْ كانت[8] في الصحة؛ لم تلزمهم[9] باتفاق، وإنْ كانت في مرضه الذي مات فيه؛ لزمتهم عند مالك -إنْ كانوا مالكين لأمرهم بائنين عنه بأنفسهم- خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[10]، ولِمَا يدل عليه بعض أقاويل مالك وأصحابه.

قيل: إذا استأذنهم؛ بدليل ما في المدونة[11].

وأمَّا إذا[12] لم يستأذنهم .....

---

(1) في (ت1): (المذهب).

(2) قوله: (اختلف فيمن... علىٰ الثلث) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 5/ 364.

(3) في (ز): (بأن).

(4) في (ت2): (ففيه).

(5) في (ز): (يقول).

(6) قوله: (من أن) يقابله في (ز): (بأن).

(7) في (ز): (الوصي).

(8) في (ت1): (كان).

(9) في (ز): (يلزمهم).

(10) قوله: (لزمتهم عند مالك... لأبي حنيفة والشافعي) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 509 و510.

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 75، وتهذيب البراذعي: 4/ 211.

(12) قوله: (وأما إذا) يقابله في (ز): (وإذا).

فيلزمهم[1] وإنْ لم يكونوا بائنين عنه إذا كانوا مالكين لأمر أنفسهم.

وقيل: سواء[2] استأذنهم، أو لم يستأذنهم؛ لأنَّهم يقولون: بادرنا إلىٰ الإجازة؛ لتطيب[3] نفسه؛ لأنّا خشينا إنْ لم نبادر[4] بها أنْ يحقد[5] بعد[6] ذلك علينا فيمنعنا رِفْدَهُ[7].

وأمَّا إذا أجازوا بعد موته فذلك لازم لهم باتفاق، واختلف[8] هل يكون ذلك كالهبة التي تفتقر إلىٰ حيازة[9] أم لا؟ علىٰ قولين[10] في المذهب، هذا معنىٰ كلام ابن رشد وأكثر لفظه.

قال: وقد استحب جماعة من العلماء ألا يوصىٰ إلا بأقل من الثلث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الثُّلُثُ**[11]، **وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[12]، وروي عن[13] ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه[14] قال: لَوْ غض النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[15].

---

(1) قوله: (فيلزمهم) يقابله في (ت2): (فلا يلزمهم)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(2) قوله: (سواء) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (لنطيب).

(4) في (ز): (تبادر).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يعتقد)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات، ولعله أوجه.

(6) قوله: (بعد) زيادة من (ز).

(7) الجوهري: الرِفْدُ بالكسر: العطاء والصِلَةُ. والرَفْد المصدر. تقول: رَفدْتُهُ أَرْفِدُهُ رَفْدًا، إذا أعطيته، وكذلك إذا أعَنْتَهُ.اهـ. من الصحاح: 2/ 475.

(8) في (ت1): (واختلفوا).

(9) في (ت2): (إجازة).

(10) قوله: (علىٰ قولين) يقابله في (ز): (قولان).

(11) قوله: (الثلث) زيادة من (ز).

(12) تقدم تخريجه، ص: 312 و313 من هذا الجزء.

(13) قوله: (عن) ساقط في (ز).

(14) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(15) رواه مسلم: 3/ 1253، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم (1629)، وابن ماجة: 2/ 905، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا، برقم (2711)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأوصىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربع ماله، وأبو بكر بخمس[1] ماله، وقال: رضيت لنفسي في وصيتي بما[2] رضي الله لنفسه من الغنيمة[3]، وتلا[4]: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال: 41].

وقال إبراهيم النخعي: كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث.

وقد استحب جماعة من العلماء الثلث[5] في الوصية؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ...» الحديث[6]، وهذا إنَّما ينبغي أنْ يفعل فيه بالاجتهاد في قلَّة المال وكثرته، فإن[7] كان قليلًا، فإبقاؤه علىٰ الورثة أفضل -والله أعلم- لأنَّ الله أعطاه ثلث ماله عند وفاته يجعله حيث يراه من وجوه البر، فإذا أبقاه علىٰ الوارث[8] نظرًا لقول[9] رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[10]، فهو أفضل من صدقته علىٰ الأجنبيين، والله أعلم[11].

(وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ).

وقد[12] تقدم الكلام عليه[13].

(وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبْدَأٌ عَلَيْهَا).

---

(1) في (ز): (خمس).

(2) في (ز): (ما).

(3) في (ت1): (الغنائم).

(4) قوله: (وتلا) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (الثلث) ساقط في (ز).

(6) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 441، برقم (12571)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) في (ت1): (فإذا)، وقوله: (فإن) يقابله في (ز): (قال إذا).

(8) قوله: (والله أعلم؛ لأن الله أعطاه... فإذا أبقاه علىٰ الوارث) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (لقول) يقابله في (ت1): (له كقول).

(10) تقدم تخريجه. (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)

(11) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 116، وما بعدها.

(12) في (ز): (قد).

(13) انظر ص:

يعني: علىٰ الوصايا؛ لِمَا[1] قال مالك رحمه الله في المدونة: أنَّه روي عن النبي ﷺ أمرٌ بتبدئة العتق علىٰ الوصايا[2]، وفعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[3].

تحرير: إذا ضاق الثلث عن الوصايا بدأ بالآكد فالآكد، لا الأقدم فالأقدم، وما كان بمنزلة واحدة في التأكيد تحاصوا في الثلث، وإن كان بعضها أقدم من بعض، إلا أنْ ينص الموصي[4] علىٰ تبدئة بعضها علىٰ بعض، فيبدأ بالذي نصَّ عليه اتباعًا لوصيته، وإنْ كان غيرها من[5] الوصايا آكد ما لم يكن ممَّا لا يجوز له الرجوع عنه كالمبتلىٰ في المرض، والمدبر فيه أو في الصحة، وما يجب إخراجه من رأس المال مبدأ علىٰ ما يجب إخراجه من الثلث، هذا علىٰ الجملة.

وأمَّا التفصيل فنقول: ما يخرج من تركة الميت ينقسم[6] أربعة أقسام:

قسم يخرج كله من رأس المال، وذلك[7] الحقوق المعينات؛ كأم الولد، والرهن، وزكاة وجبت عليه في مرضه، ونحو ذلك.

وقسم يخرج من رأس المال الآكد فالآكد عند ضيقه عنه، وذلك[8] الحقوق غير المعينات؛ كالكفن، / ومؤونة الدفن، ثم الدين؛ كان بإقرار معتبر[9]، أو ببينة. 243/ب

وقسم يخرج من الثلث الآكد فالآكد إنْ كان غير متساوٍ، ولا متقارب[10]، وليس في

---

(1) ما يقابل قوله: (لما) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) روي مرسلًا؛ رواه الدارمي: 4/ 2052، في باب ما يبدأ به من الوصايا، من كتاب الوصايا، برقم (3275)، عن إبراهيم، وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 223، برقم (30877)، عن شريح، وبرقم (30883)، عن إبراهيم، وبرقم (30886)، عن عطاء رحمه الله، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 452، برقم (12616)، عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(3) تهذيب البراذعي: 4/ 191.

(4) في (ز): (الوصي).

(5) في (ز): (في).

(6) في (ز): (فيقسم).

(7) في (ز): (وكذلك).

(8) في (ت2): (وكذلك).

(9) في (ز): (معتبرا).

(10) في (ز): (خلاف).

التركة الوفاء[1]، وما كان بمنزلة واحدة تحاصوا في ذلك.

وقسم يقع فيما بقي، وهو الميراث، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ.

فأول ما يخرج من الثلث: المدبر في الصحة، وصداق المريض إذا دخل في مرضه.

(و): وقد اختلف فيهما؟

فقيل: إنَّهما سواء يتحاصان.

وقيل: يبدأ المدبر[2] في الصحة.

وقيل: يبدأ صداق المريض، وثلاثة الأقوال لابن القاسم، ثم بعد ذلك ما فرط فيه من زكاة العين والحرث[3]، والماشية، ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن القاسم، خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون وغيره، ثم العتق في الظهار، وقتل النفس في الخطأ، وقد اختلف فيهما؟

فقيل: إنَّهما سواء يتحاصان.

وقيل: يقرع بينهما.

وقيل: ذلك إلىٰ الورثة يعتقون عن[4] أي الكفارتين شاءوا، يريد: إنْ اتفقوا، وإن اختلفوا رجع في ذلك إلىٰ القرعة.

وقيل: تبدأ[5] كفارة النفس، وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة، وأمَّا إن كان في الثلث رقبة وإطعام ستين مسكينًا؟ فتعتق الرقبة في القتل، ويطعم عن الظهار باتفاق.

وقد قيل: إنَّه إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة، وفضل لا يبلغ الإطعام[6] أنَّه يبدأ بالظِّهار ويشرك فيما بقي من[7] كفارة النفس، ثم كفارة اليمين، ثم كفارة الفطر في

---

(1) في (ت2): (وفاء).

(2) في (ت1): (بالمدبر).

(3) قوله: (العين والحرث) يقابله في (ت2): (الحرث والعين)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ت1): (علىٰ).

(5) ما يقابل قوله: (تبدأ) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(6) في (ز): (الطعام).

(7) في (ت2): (في).

رمضان متعمدًا، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان، وهذا دليل ما[1] في كتاب الصيام من المدونة.

وقد قيل: إنَّ الطعام لقضاء رمضان يبدأ[2] علىٰ كفارة اليمين عند ابن القاسم، والأول أظهر، ثم النذر، قاله[3] ابن أبي زيد، يريد[4]: إذا أوصىٰ به.

ثم العتق المبتل في المرض، والمدبر في المرض، وهذا إذا كان في فور واحد، وأمَّا إن كان أحدهما قبل صاحبه فيبدأ الأول منهما، والنذر الذي يوجبه علىٰ نفسه في المرض ينبغي[5] أنْ يكون بمنزلتهما، ثم بعد هذا الموصىٰ بعتقه بعينه، والموصىٰ أنْ يشترىٰ فيعتق[6]، والموصىٰ بعتقه علىٰ مال إذا عجل المال، والموصىٰ بكتابته إذا عجل الكتابة، والموصىٰ بعتقه[7] إلىٰ شهر وما أشبهه، لا يبدأ أحد منهم علىٰ صاحبه، ويتحاصون.

وقد قيل: إنَّ الذي أوصىٰ بعتقه بعينه يبدأ علىٰ الموصىٰ بشرائه للعتق، ثم بعد هذه الخمسة الموصىٰ بعتقه إلىٰ سنة، ثم الموصىٰ بعتقه إلىٰ سنتين، والموصىٰ بكتابته، لا[8] يبدأ أحدهما علىٰ صاحبه.

وقيل[9]: إنَّ[10] الموصىٰ بعتقه إلىٰ سنة كالموصىٰ بعتقه إلىٰ سنتين.

قال غير ابن أبي زيد: ثم النذر، وهو بعيد؛ لتبدئة الموصىٰ بعتقه[11] عليه[12]؛ لأنَّ الوصية بالعتق يصح الرجوع فيها، والنذر لازم لا رجوع فيه، فهو[13] إذا أوصىٰ به آكد

---

(1) قوله: (دليل ما) يقابله في (ز): (دليل علىٰ ما).
(2) في (ز): (مبدأ).
(3) في (ز): (قال).
(4) قوله: (يريد) ساقط في (ز).
(5) في (ت1): (وينبغي).
(6) في (ز): (ويعتق).
(7) في (ت1): (بعتق).
(8) قوله: (لا) ساقط في (ز).
(9) قوله: (وقيل) يقابله في (ت2): (وقد قيل).
(10) قوله: (إن) ساقط من (ز).
(11) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (العتق)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات.
(12) في (ت2) و (ز): (عليهم)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.
(13) في (ت1): (فهذا).

منه، وقول ابن أبي زيد أصح، ثم الوصية بالعتق بغير عينه، وبالمال، وبالحج، وقد اختلف في ذلك؟

فقيل: إنَّها كلها سواء في التحاص، وهو[1] أحد قولي مالك في المدونة، وقيل: يبدأ العتق[2] علىٰ الحج، ويتحاص مع المال، وهو قوله الثاني فيها.

ووجه هذا القول أنَّ العتق عنده آكدها، ثم يليه المال، ثم يليه الحج، فيتحاص[3] العتق مع المال، ولا يبدأ أحدهما علىٰ صاحبه؛ لقرب[4] ما بينهما في[5] التأكيد، ويتحاص أيضًا المال مع الحج، ولا يبدأ أحدهما علىٰ صاحبه؛ لقرب ما بينهما في التأكيد، ويبدأ[6] العتق علىٰ الحج؛ لبعد ما بينهما علىٰ ما رتبناه.

ووجه العمل فيه: أنْ يتحاص العتق والمال والحج، فما ناب العتق والحج[7] بُدئ فيه العتق[8] علىٰ الحج، ولم يكن للحج من ذلك إلا ما فضل عن العتق.

وقيل: يبدأ الحج[9]، ثم يتحاص في المال والعتق.

وقيل: يبدأ العتق، ويتحاص في المال والحج.

وسواء كانت الوصية بالمال جزءًا أو عددًا، فإنْ اجتمعا جميعًا الوصية بالعدد والجزء، فقيل: إنَّهما يتحاصان، وقيل[10]: يبدأ الجزء، وقيل: يبدأ العدد، وهذا الاختلاف موجود لمالك، وابن القاسم، ومعناه في الصرورة[11].

وأمَّا في حجة التطوع فلم يختلف قولهما في أنَّ العتق مبدأ[12] .....

---

(1) في (ز): (وهذا).

(2) في (ت2): (بالعتق).

(3) في (ت1): (فيحاص).

(4) في (ت1): (بقرب).

(5) قوله: (ثم يليه الحج... لقرب ما بينهما في) ساقط في (ز).

(6) قوله: (ويبدأ) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (العتق والحج) يقابله في (ز): (الحج والعتق)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1): (بالعتق)، وفي (ز): (للعتق).

(9) في (ز): (بالحج).

(10) في (ت2): (ولكن).

(11) في (ت1) و (ز): (الضرورة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات، ولعله أصوب.

(12) في (ز): (يبدأ).

عليهما[1]، ولا في أنَّ الحج لا يبدأ على المال.

واختلف قول ابن القاسم: هل يبدأ المال على الحج، أو يتحاصان؟

فله -في سماع عيسى-: أنَّهما يتحاصان، وفي المدنية[2]: أنَّ الوصية بالمال تبدأ.

وقال ابن وهب: يبدأ بالحج على العتق، ولم يفرِّق بين الصرورة وغيره، والقياس -على مذهب مالك- أنَّ الوصية بالعتق بغير عينه[3]، وبالمال يبدآن على الوصية بالحج حجة الإسلام؛ لأنَّه يرى أنَّه لا يحج أحد عن أحد؛ فلا قربة[4] في ذلك عنده على أصل قوله.

وذهب[5] ابن الماجشون إلى خلاف هذا الأصل كله، فقال: إنَّ التدبير في الصحة يبدأ على العتق المبتل في المرض، انظر المقدمات[6].

1/244

(ص): (وَالْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ، / وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبْدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةَ فِيهَا).

هذا كله تقدم الكلام عليه مبينًا أوضح بيان[7].

[حكم الرجوع عن الوصية]

(وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ).

يريد: في الصحة والمرض؛ بخلاف[8] التدبير؛ لأنَّ الوصية[9] عدة للموصى له،

---

(1) في (ت1) و (ت2): (عليها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(2) في (ت2) و (ز): (المدونة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) قوله: (بغير عينه) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (قرينة).

(5) قوله: (وذهب) ساقط في (ز).

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 123، وما بعدها.

(7) قوله: (أوضح بيان) يقابله في (ز): (واضح البيان).

(8) قوله: (والمرض بخلاف) يقابله في (ت2): (والمرض سواء كانت وصيته في الصحة، أو في المرض بخلاف).

(9) في (ز): (الوصي).

فللموصي الرجوع عنها إنْ شاء في صحته، أو في مرضه.

قال بعض المتأخرين: وذلك بأربعة شروط.

(ر): واختلف إذا قال: إذا مت فعبدي حر، هل هو محمول علىٰ التدبير حتَّىٰ يعلم أنَّه أراد الوصية بسبب يدل عليه؟ فحمله ابن القاسم علىٰ الوصية حتَّىٰ يعلم أنَّه أراد التدبير، وعكس أشهب.

واختلف بم تجب الوصية للموصىٰ له[1]؟

فقيل: بموت الموصي، وقبول الموصىٰ له.

وقيل: تجب بنفس الموت دون القبول، وهو أحد قولي الشافعي[2]، فعلىٰ القول الأول: لو مات الموصىٰ له بعد موت الموصي قبل أنْ يقبل؟

فقيل: إنَّ ورثته ينزلون منزلته في القبول أو الرد[3]، وهو قول مالك في المدونة.

وقيل: إنَّ ورثته[4] لا ينزلون[5] منزلته في ذلك، وتبطل الوصية، وترجع[6] ميراثًا لورثة الموصي[7]، وإلىٰ هذا ذهب أبو بكر الأبهري، حكاه عنه عبد الوهاب في المعونة[8].

قاعدة: سبعة لا يجوز قضاؤهم في مالهم بهبة، ولا صدقة:

المريض المخوف عليه، والحامل إذا مضىٰ لحملها[9] ستة أشهر، والزاحِف في الصف للقتال، وكذلك من اقتص منه في جراح[10]، أو قطعت يداه، أو رجلاه في سرقة، أو ضرب ضربًا يخاف منه الموت، وذات الزوج، واختلف في راكب البحر.

---

(1) قوله: (له) ساقط في (ز).

(2) انظر: الأم، للشافعي: 4/ 102.

(3) قوله: (أو الرد) يقابله في (ز): (والتردد).

(4) قوله: (إن ورثته) ساقط في (ت1).

(5) في (ز): (يتنزلون).

(6) في (ز): (ويرجع).

(7) في (ز): (الوصي).

(8) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 528، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 119 و 120.

(9) في (ز): (عليها).

(10) في (ز): (الجراح).

قاعدة أخرىٰ: الممنوعون من التصرف في أموالهم لحق أنفسهم ثلاثة: السفيه، والصغير، والأحمق؛ وهو القليل العقل.

والممنوعون لحق[1] غيرهم أربعة: زوجات، ومرضىٰ، وعبيد، ومفلسون.

تفصيل: أمَّا الزوجة: فإنْ كانت سفيهة لم يجز لها التصرف في مالها بعوض ولا بغير عوض، وإنْ كانت رشيدة جاز لها التصرف في مالها بالبيع وغيره من أنواع المعاوضات إذا لم تحاب، فإنْ حابت وتصرفت في مالها بإخراجه من يدها علىٰ غير عوض[2] نظر؛ فإنْ كان ذلك ثلث مالها فأقل جاز، ولا كلام لزوجها، واختلف إذا كان ذلك أكثر من الثلث؛ فهل يرد الجميع أو لا يرد إلا ما زاد علىٰ الثلث؟ قولان في المذهب تقدما.

وأمَّا العبد: فلا يتصرف في ماله بعوض ولا بغير عوض، ولا فيما قلَّ أو كثر، إلا بإذن سيده.

وكذلك المفلس إذا قام عليه غرماؤه ومنعوه من التصرف، وأمَّا قبل قيامهم عليه فله أنْ يبيع ويشتري ويقتضي[3] بعض الغرماء دون بعض، ولكن[4] لا يجوز له فيه هبة، ولا صدقة، ولا عتق إلا بإذن غرمائه، فإنْ فعل ذلك بغير إذنهم؛ كان لهم رد جميع ذلك[5]، والله أعلم.

(وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ[6]: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَهُ خِدْمَتُهُ).

قال أهل اللغة: التدبير: عتق العبد عن دبر صاحبه[7].

---

(1) في (ز): (بحق).

(2) في (ز): (موضع).

(3) في (ز): (ويقبض).

(4) في (ت1): (ولكنه).

(5) من قوله: (والممنوعون لحق غيرهم) إلىٰ قوله: (رد جميع ذلك) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 168 و 169.

(6) قوله: (لعبده) ساقط من (ن2).

(7) قوله: (التدبير عتق العبد عن دبر صاحبه) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 14/ 80، والصحاح، للجوهري: 2/ 655.

وهو في الشرع كذلك، عبَّر عنه بعض[1] أصحابنا: أنَّه[2] عتق مقيَّد بموت[3] العاقد، وله أحكام خالف فيها العتق إلىٰ أجل، والوصية بعد الموت بالعتق، فمتىٰ تلفظ[4] بذكر الدال، والباء، والراء، مثل قوله: أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو إذا مت فأنت حر بالتدبير، أو أنت حر عن دبر مني، وما أشبه ذلك كان مدبرًا بلا خلاف، وهذا يسمَّىٰ التدبير[5] المطلق.

وأمَّا التدبير المقيد، فمثل[6] أنْ يقول: إنْ مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر، وإنْ تلفظ بالوصية فهو موصىٰ[7] بعتقه، وإنْ قال: أنت حر بعد[8] موتي، وسكت، فإنْ علم أنَّه أراد التدبير فتدبير، وإنْ علم أنَّه أراد الوصية فوصية، وإنْ لم يعلم مراده فقد تقدم أنَّ قول ابن القاسم حمله[9] علىٰ الوصية، خلافًا لأشهب[10].

وقوله: (**ثم لا يجوزله[11] بيعه**).

هذا مذهب مالك وأبي حنيفة، خلافًا للشافعي في إجازة بيعه، وفعله فيه ما شاء؛ كغيره من العبيد[12].

دليلنا[13]: ما خرَّجه الدارقطني عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ**»[14].

---

(1) قوله: (بعض) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (فإنه).

(3) قوله: (بموت) يقابله في (ز): (بعد موت).

(4) في (ز): (يلفظ).

(5) قوله: (أو أنت حر عن دبر مني... وهذا يسمّىٰ التدبير) ساقط في (ز).

(6) في (ت2): (قيل).

(7) في (ز): (موصي).

(8) قوله: (بعد) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (حمله) ساقط من (ت1).

(10) من قوله: (أنَّه عتق مقيَّد) إلىٰ قوله: (خلافًا لأشهب) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1301 و 1302.

(11) قوله: (له) زيادة من (ز).

(12) قوله: (هذا مذهب مالك... من العبيد) بنحوه في المجموع، للنووي: 9/ 244.

(13) قوله: (دليلنا) يقابله في (ز): (ر ودليلنا).

(14) ضعيف، والصحيح موقوف، رواه الدارقطني في سننه: 5/ 244، برقم (4264)، والبيهقي في سننه =

قال سحنون: وقد تأكد منع بيع المدبر عند السلف من الصحابة والتابعين؛ ولأنَّ[1] عتقه معلق بموت سيده، فلا يجوز بيعه؛ كأم الولد.

قال بعض أصحابنا: وقد قضىٰ عمر ﷺ بإبطال بيعه في ملأ خير القرون ولم ينكر عليه أحد، وهذا كالإجماع[2]، فإنْ احتج الشافعية علينا بحديث جابر بن عبد الله[3] قال: دبر رجل غلامًا له[4] فباعه النبي ﷺ بثمان مائة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه[5].

قلنا لهم: الواقعة واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز أنْ تحمل علىٰ صورة نقول[6] فيها بجواز بيعه كالدين السابق دون اللاحق / ؛ فلا تقوم[7] علينا الحجة في المنع من بيعه في غيرها، وتسلم[8] لنا أدلتنا المتقدمة[9]، والله أعلم. 244/ب

وقوله: (وَلَهُ خِدْمَتُهُ).

لأنَّه عبد لسيده إلىٰ[10] أنْ يموت السيد؛ فحينئذٍ يعتق، ولا تباع[11] خدمته من غيره، وإنَّما تباع من نفسه، فإنْ بيعت من غيره ردَّ البيع، فإنْ فات عند المشتري بالعتق؛ فهل يمضىٰ أو لا؟ قولان.

الكبرىٰ: 10/ 529، برقم (21572)، عن ابن عمر ﷺ.

(1) في (ت1): (ولأنه).

(2) قوله: (قال سحنون: وقد... كالإجماع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 6.

(3) قوله: (فإنْ احتج الشافعية علينا بحديث جابر بن عبد الله) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(5) صحيح، رواه النسائي: 8/ 246، في باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، من كتاب آداب القضاة، برقم (5418)، وأبو عوانة في مستخرجه: 3/ 491، برقم (5809)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(6) في (ز): (يقال).

(7) في (ز): (يقوم).

(8) في (ز): (ويسلم).

(9) من قوله: (فإنْ احتج الشافعية) إلىٰ قوله: (لنا أدلتنا المتقدمة) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/ 334.

(10) في (ز): (إلا).

(11) في (ز): (يباع).

(وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً).

ستَّةٌ[1] ليس للسيد انتزاع مالهم: أم الولد[2] في المرض، والمدبر فيه، والمعتق إلىٰ أجل وقد قرب الأجل، والمكاتب مطلقًا، والمعتق بعضه، والمأذون له إذا تداين.

فرع: لو مرض السيد وعليه دين، هل ينتزع مال مدبره، وأم ولده؟

نقل بعض المتأخرين في ذلك قولين[3]، ولم أرَ ذلك لغيره.

وقوله: **(وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً)**.

لأنَّها علىٰ أصل الإباحة له، فإنْ حملت كانت أم ولدٍ، تعتق[4] بموته كالمدبرة، إلا[5] أنَّها تعتق من رأس ماله؛ بخلاف المدبرة[6].

(وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ[7] وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَن يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ[8] مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ).

وإنَّما لم يجز وطؤها؛ لأنَّ الأجل وقته معلوم فأشبه نكاح المتعة، والفرق بينها[9] وبين المدبرة؟ أنَّ أجل المدبرة لا يأتي[10] والسيد حي؛ إذ لا تعتق إلا بموته، فليس لاستباحة وطئها وقت فينتظر؛ لأنَّه[11] مباح له باقي عمره، والمعتقة إلىٰ أجل تنتظر ذلك الأجل[12]، ولابد من إتيانه لا محالة، فافترقا.

(وَلَهُ أَن يَسْتَخْدِمَهَا)؛ لأنها باقية علىٰ ملكه إلىٰ إتيان الأجل، وكذلك له انتزاع مالها

---

(1) قوله: (ستة) ساقط في (ز).

(2) قوله: (مالهم: أم الولد) يقابله في (ز): (مالهم في المرض أم الولد).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 3148.

(4) في (ت1): (وتعتق).

(5) في (ز): (وإلا).

(6) في (ت1): (المدبر).

(7) قوله: (إلىٰ أجل) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (ينزع).

(9) في (ت1): (بينهما).

(10) في (ز): (يتأتىٰ).

(11) في (ز): (كأنه).

(12) قوله: (الأجل) ساقط من (ت2).

ما لم يقرب الأجل، وقدر بالشهر والشهرين.

قيل: وأمَّا إذا بقيت سنة فله انتزاعه؛ لأنَّه قال في المدونة: ولم أرَ السنة قريبًا[1].

(ع): قوله[2] هنا في انتزاع المال: ما لم يقرب الأجل؛ كالقول في المدبر الذي ليس لسيده انتزاع ماله إذا مرض؛ لقرب وقت عتقه الذي يتبعه[3] فيه ماله.

(وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ).

والفرق بينهما: أنَّ التدبير جارٍ مجرىٰ الوصية؛ بخلاف المعتق إلىٰ أجل، فإنَّه إيجاب ليس يجري مجرىٰ الوصية فيعتق بموت السيد؛ إذ قد يجوز أنْ يقع في حياته قاله عبد الوهاب.

[المكاتب وأحكامه]

(وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ).

(ر): الكتابة عتق الرجل عبده، أو أمته علىٰ مال يؤديه إليه، وأخذ ذلك من كتب السيد لعبده بذلك كتابًا، وكانت الكتابة متعارفة بين الناس في الجاهلية قبل الإسلام، فأقرها الله تعالىٰ في شرع نبيه -عليه أفضل الصلاة والسلام- [فالأصل في جواز الكتابة؛ كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ][4]، وإجماع الأمة.

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الآية [النور: 33].

وأمَّا السُّنَّة: فمنها ما[5] روىٰ أبو داود أنَّ النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»[6]، .....

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 240، وتهذيب البراذعي: 4/ 12.

(2) في (ز): (وقوله).

(3) في (ت2): (ينفعه).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المقدمات.

(5) قوله: (فمنها ما) ساقط من (ت2).

(6) رواه أبو داود: 4/ 20، في باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق، برقم (3926)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 545، برقم (21638)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وما روي عنه -أيضًا[1]- أنه ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَهُوَ عَبْدٌ»، أَوْ قال[2]: «عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً واحدة، فَهُوَ عَبْدٌ»[3]، وهكذا[4] رواه أبو داود -أيضًا[5]- وهذا[6] كالنصِّ منه[7] -عليه أفضل الصلاة والسلام- علىٰ جواز الكتابة؛ لأنَّ تعليق الأحكام بها يفيد جوازها.

وأمَّا الإجماع: فلا خلاف بين الأمة أنَّ الكتابة جائزة بين العبد وسيده إذا كانت علىٰ شروطها الجائزة، وإنَّما اختلفوا في شروطها، وأحكامها، وفي وجوبها علىٰ السيد إذا دعا إليها العبد، وفي لزومها للعبد إذا أباها وأراد ذلك السيد[8].

قلت: واختلف في أول مكاتب في الإسلام؟

[9] فقيل: سلمان الفارسي.

وقيل: مكاتب يكنىٰ أبو مؤمل.

وقيل: مكاتب كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذهب بعض الناس إلىٰ وجوب الكتابة علىٰ السيد إذا دعا إليها العبد، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:33] وهذه صيغة أمر[10]، وهي للوجوب.

---

(1) قوله: (أيضا) ساقط في (ز).

(2) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(3) ضعيف، رواه ابن حبان في صحيحه: 10/ 161، في باب الكتابة، من كتاب العتق، برقم (4321)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 454، برقم (21640)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) قوله: (وهكذا) ساقط في (ز).

(5) حسن، رواه أبو داود: 4/ 20، في باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق، برقم (3927)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».

(6) قوله: (وهذا) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (كالنص منه) يقابله في (ز) و (ت1): (منه كالنص)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 171 و 172.

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(10) قوله: (أمر) ساقط في (ز).

ودليل الجمهور: أنَّ الأمر هنا معناه الندب لا الوجوب[1]؛ بدليل أنَّ الإجماع قائم على أنَّه[2] لا يجب على أحد[3] أن يبيع عبده ولا أن يعتقه، والكتابة لا تخلو من أحدهما.

وأيضًا: فإنَّه تعالى ردَّ أمر العبد إلى سيده بقوله ﷻ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:33] فلم يجعل للحكام[4] في ذلك مدخلًا، وما ليس للحاكم فيه مدخل فيما تنازع الناس فيه فليس بواجب، وإذا لم يجب ارتفع التنازع[5].

والكتابة من العقود اللازمة فليس لواحد من السيد والعبد[6] فسخها بعد عقدها؛ إلا[7] أن يتراضيا جميعًا على ذلك، وليس للعبد مال ظاهر؛ فإنْ كان له[8] مال ظاهر؛ فإمَّا أنْ يكون للمكاتب[9] ولد في الكتابة أو لا؛ فإنْ كان له ولد فليس لهما ذلك؛ لتعلق حق[10] الولد في العقد، وإنْ لم يكن له ولد فعلى قولين:

أحدهما: أنَّ ذلك ليس لهما، وهو قول مالك في المدونة.

(و): ووجه ذلك: أنَّ الكتابة تتعلق بها ثلاثة حقوق:

حق لكل واحد من المتعاقدين.

وحق لله تعالى وهو حرمة / العتق؛ فإنْ رضي المتعاقدان بإسقاط حقهما لم يسقط ذلك حق الله[11] تعالى؛ كالعبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه[12] وهو موسر فيرضى 245/أ

---

(1) في (ز): (للوجوب).

(2) قوله: (أنه) يقابله في (ز): (أن أحدا).

(3) قوله: (أنّه لا يجب على أحد) يقابله في (ت1): (أن أحدا لا يجب عليه).

(4) في (ز): (للحاكم).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 172 وما بعدها.

(6) قوله: (السيد والعبد) يقابله في (ت1): (العبد والسيد)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت2): (فإما).

(8) في (ت1): (للعبد).

(9) في (ت2): (المكاتب).

(10) قوله: (حق) ساقط في (ز).

(11) في (ز): (لله).

(12) في (ز): (يعتقه).

شريكه والعبد بترك التقويم، فلا يجوز ذلك؛ لأنَّ فيه إسقاط حق الله تعالىٰ في إكمال الحرية[1].

والثاني: أنَّ ذلك لهما، وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ووجهه: أنَّ الحق للمتعاقدين[2] لا يتعداهما، فإذا رضيا بإسقاطه جاز؛ كتقابل المتبايعين[3].

(وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وسيده[4] مِنَ الْمَالِ مُنَجَّمًا، قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ).

اعلم أنَّ ظاهر هذا الكلام، أو نصه[5]: أنَّ الكتابة لا تكون إلا منجمة.

(ر): وليس ذلك بصحيح[6] علىٰ مذهب مالك، وإنَّما مَنع من الكتابة الحالة، ولم يجزها أبو حنيفة وأصحابه، وأجازها بعضهم علىٰ نجم واحد، ومنهم من قال: لا تجوز علىٰ أقل من نجمين.

والذي يدل علىٰ صحة مذهب مالك قول الله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:33] فأطلق، ولم يقيد مكاتبة من مكاتبة، وظاهره[7] يفيد إباحة الكتابة الحالة والمؤجلة.اهـ[8].

قلت: والذي قاله الشيخ أبو محمد هو[9] نص الكتاب[10]، قال في أول الكتاب: ولا تكون حالة، والكتابة عند الناس منجمة، فإنْ[11] وقعت مبهمة نجمت علىٰ العبد[12].

---

(1) في (ز): (الحرمة).

(2) في (ز): (لمتعاقدين).

(3) من قوله: (والكتابة من) إلىٰ قوله: (كتقابل المتبايعين) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 183 و 184.

(4) في (ت2): (والسيد).

(5) في (ز): (نعته).

(6) في (ز): (صحيح).

(7) في (ز): (فظاهره).

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 182.

(9) قوله: (هو) ساقط من (ت2).

(10) المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 232، وتهذيب البراذعي: 2/ 275.

(11) في (ز): (وإن).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 78.

وفي التلقين: ولا تكون إلا منجمة أو مؤجلة؛ فإنْ كانت حالة جاز، وتكون قطاعة[1].

فانظر رد ابن رشد ما وجهه؟

قال بعضهم: ويستقرأ من قوله: (**عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ والسَّيِّد**): أنَّ الكتابة لا تجوز إلا برضا العبد، وهو أحد القولين في المذهب[2].

(فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ[3] مِنْهُ، وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ).

لأنَّ العتق إنَّما يحصل بحصول الأداء، فإذا ثبت عجزه انفسخ العقد، وإذا انفسخ عاد إلىٰ حكم الرِّق فحلَّ[4] للسيد[5] ما أخذه منه؛ لأنَّه عبده.

وقوله: (**وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ**).

يريد: إذا لم يكن له مال ظاهر، وحينئذٍ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أنْ يتراضيا علىٰ ذلك، أو يدعو إليه أحدهما دون الآخر، فإنْ تراضيا علىٰ ذلك جاز؛ لأنَّ حق الله تعالىٰ قد ارتفع بالعذر[6]، وهو ظهور العجز.

(و): ولا يحتاج في ذلك إلىٰ الرفع إلىٰ السلطان علىٰ ما في المدونة.

وقيل: إنَّه لا يعجز إلا بالسلطان؛ لأنَّ حق الله تعالىٰ لا يصدقان علىٰ إسقاطه ولا يسقط إلا بعد نظر السلطان واجتهاده[7].

وأمَّا إنْ دعا إلىٰ ذلك العبد وأبىٰ السيد[8]، فله أنْ يعجز نفسه دون السلطان؛ لأنَّه موضع لا مدخل فيه للاجتهاد[9] ولا يفتقر فيه إلىٰ حكم، وأمَّا إنْ دعا إلىٰ ذلك سيده

---

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 206.

(2) قوله: (وهو أحد القولين في المذهب) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 358.

(3) في (ز): (أخذه).

(4) في (ت1): (فجعل).

(5) في (ز): (لسيده).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بالضرر)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات.

(7) قوله: (واجتهاده) يقابله في (ز): (أو اجتهاده).

(8) قوله: (العبد وأبىٰ السيد) يقابله في (ت1): (السيد وأبىٰ العبد)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (مدخل فيه للاجتهاد) يقابله في (ز): (يدخل فيه الاجتهاد).

وأبىٰ[1] العبد[2] فليس له أن يعجزه إلا بالسلطان بعد التلوم والاجتهاد[3].

قلت: وعلىٰ هذا القسم الأخير يتنزل قول الشيخ أبي محمد، ويحتمل أنْ يتنزل علىٰ أحد القولين في القسم الأول، والله أعلم.

وأمَّا قدر التلوم فيختلف بقدر من يرجىٰ له ومن لا يرجىٰ[4]؛ كما[5] قال في المدونة[6].

(وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ، وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا).

يريد: إلا ولد أم الولد من سيدها؛ فإنَّه حر بلا خلاف؛ بخلاف ما كان من زوج أو زنًا.

وأمَّا الموصىٰ بعتقها فكل ما ولدته في حياة سيدها، فهو عبد، ولا يعتق؛ لأنَّ للسيد تغيير الوصية باتفاق.

وما ولدته بعد موته ولو بساعة فهو حر، قاله ابن المواز[7].

والخدمة إلىٰ أجل تخدم ولدها معها.

وقوله: (وَوَلَدُ[8] أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا).

يريد: إذا ولدتهم بعد صيرورتها أم ولد، وأمَّا قبل ذلك فهم أرقاء بلا خلاف، وهذا احتراز من ولدها من السيد؛ فإنَّه حر باتفاق إذا كان السيد حرًّا.

واختلف فيما[9] إذا ولد المكاتب والمدبر والمعتق إلىٰ أجل من إمائهم؛ هل

---

(1) قوله: (سيده وأبىٰ) يقابله في (ز): (السيد وأباه).

(2) قوله: (فله أنْ يعجز...وأبىٰ العبد) ساقط من (ت1).

(3) من قوله: (يريد: إذا لم يكن له) إلىٰ قوله: (التلوم والاجتهاد) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 184 و 185.

(4) قوله: (له ومن لا يرجىٰ) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (كما) ساقط في (ز).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 276.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 431.

(8) في (ز): (ولد).

(9) قوله: (فيما) ساقط من (ت1).

يَكُنَّ[1] بذلك أمهات أولاد إذا أفضوا إلىٰ الحرية، أو[2] لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال؛ ثالثها: الفرق بين المكاتب والمدبر[3] والمعتق[4] إلىٰ أجل، انظر المقدمات[5].

وأمَّا ولدها من غير سيدها؛ فلا خلاف في المذهب أنَّه بمنزلتها.

وحكىٰ عبد الوهاب[6] عن بعض التابعين أنَّهم أحرار في الحال، وعن عمر بن عبد العزيز أنَّهم أرقاء لسيد الأمة.

وعند[7] مالك أنَّ للسيد الخدمة في أولادها[8].

(وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ).

قد تقدم أنَّ مال العبد يتبعه في العتق، إلا أنْ يستثنيه السيد، ولا يتبعه في البيع، إلا أن يستثنيه المبتاع[9].

واختلف في تبعيته إياه في الهبة والصدقة والوصية، فإنْ قيل: وما[10] الفرق بين العتق والبيع؟

قيل: لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ تبعه مَالهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ[11]»، رواه أبو داود[12].

---

(1) في (ت1): (تكن)، وفي (ز): (تكون).

(2) في (ت1): (أم).

(3) قوله: (والمدبر) يقابله في (ت1): (وبين المدبر).

(4) في (ز): (والعتق).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 204.

(6) قوله: (وحكىٰ عبد الوهاب) يقابله في (ت1): (عبد الوهاب: وحكي)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (وعن).

(8) تهذيب البراذعي: 2/ 314 و 315.

(9) انظر ص: 222 من هذا الجزء.

(10) في (ز): (ما).

(11) في (ت1): (سيده).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 28، في باب فيمن أعتق عبدا وله مال، من كتاب العتق، برقم (3962)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ».

(ع): ولأنَّ ماله تبع له[1]، فإذا مَلَكَ في العتق رقبته؛ مَلَكَ ماله، ويفارق البيع بأن خروجه من ملك إلىٰ ملك؛ فلم يملك المشتري إلا ما عوض عليه، وإنَّما[2] عوض علىٰ الرقبة فقط، فلم يتبعها غيره، وليس كذلك العتق؛ لأنَّه إزالة ملك إلىٰ غير[3] ملك، والكتابة كالعتق؛ لأنَّها إزالة ملك لا إلىٰ ملك، ولا فرق أنْ يكون بعوض / أو بغير عوض[4]. 245/ب

(وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ).

هذا بلا خلاف أعلمه في المذهب، وذلك لمعنيين:

أحدهما: أنَّ الوطء لا يوقت[5] بأجل؛ لابد من إتيانه في نكاح، ولا ملك يمين، والكتابة عتقها معلق بأجل، وهي النجوم.

والمعنىٰ الآخر: أنَّ الكتابة عقد لازم يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالىٰ، وحق للعبد، وحق للسيد، فليس للسيد أنْ يفعل ما يؤدي إلىٰ فسخه، وإذا وطئها جاز أنْ تحمل فتصير أم ولد فتفسخ[6] الكتابة؛ لأنَّه ليس له أنْ يكاتب أم ولده، فلذلك[7] منع من وطئها، قاله **عبد الوهاب**[8].

فرع[9]: فإنْ وطئها؛ فإمَّا أنْ تكون بكرًا أو ثيبًا؛ فإنْ كانت ثيبًا فلا شيء عليه، وكذلك البكر التي لا ينقصها الوطء، أو ينقصها وهي مطاوعة له، وإنْ كانت مكرهة فعليه ما نقصها[10]، وهذا ما لم تحمل، فإنْ حملت فالمذهب أنَّها تخير بين استدامتها

---

(1) قوله: (ولأن ماله تبع له) يقابله في (ز): (وإنما له تبعا).

(2) في (ز): (إنما).

(3) قوله: (غير) ساقط في (ز).

(4) من قوله: (واختلف في تبعيته) إلىٰ قوله: (أو بغير عوض) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 86.

(5) في (ز): (يفوت).

(6) في (ت2): (وتنفسخ)، وفي (ت1): (وتفسخ).

(7) في (ز): (فكذلك).

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 392.

(9) قوله: (عبد الوهاب فرع) يقابله في (ز): (فرع عبد الوهاب)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ت2) و(ز): (نقص).

علىٰ الكتابة وبين أنْ تكون أم ولد[1].

قال ابن المسيب: لا تكون إلا أم ولد.

وقال ربيعة: تعتق إن أكرهها.

وقال النخعي: تكون مكاتبة؛ فإنْ عجزت كانت أم ولد[2].

وعلىٰ المذهب ففي النفقة قولان[3].

(وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا).

قوله: (حَدَثَ)؛ احتراز من أنْ يكاتبه[4] وأمته حامل منه؛ فإنَّه لا يدخل معه حملها؛ لأنَّه انفصل منه، وإنَّما يدخل معه ما كان في صلبه حين الكتابة، ويدخل مع المكاتبة -أيضًا- ما كان في بطنها[5]، فما في البطن بمنزلة ما في الظهر، وما انفصل من الظهر بمنزلة ما انفصل من البطن، قاله بعض المتأخرين.

قلت: ولم أرَ في المذهب في ذلك خلافًا، وكان ينبغي أنْ يختلف فيها، كما اختلف فيمن اشترىٰ زوجته وهي حامل منه، هل تكون بذلك أم ولد أم لا؟

لمالك فيها[6] قولان[7]، وكان علىٰ قياس ما تقدم ألا يختلف فيها؛ لانفصال الولد من ظهره حالة رق أمه، وإلا فما الفرق بين اعتبار الانفصال من[8] الظهر بالنسبة إلىٰ الكتابة وإلىٰ أمومة الولد.

(وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ).

يريد: في عقد واحد، وخالف في ذلك الشافعي في أحد قوليه[9].

---

(1) من قوله: (فإنْ وطئها؛ فإمَّا) إلىٰ قوله: (أنْ تكون أم ولد) بنحوه في التبصرة، للخمي: 7/ 3999.

(2) من قوله: (قال ابن المسيب) إلىٰ قوله: (كانت أم ولد) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 6/ 91.

(3) قوله: (وعلىٰ المذهب ففي النفقة قولان) بنحوه في التبصرة، للخمي: 7/ 3999.

(4) في (ز): (يكاتب).

(5) قوله: (حَدَثَ احتراز... في بطنها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 7/ 4018.

(6) قوله: (فيها) ساقط في (ز).

(7) قوله: (اختلف فيمن... فيها قولان) بنحوه في اللمع، للتلمساني، ص: 163، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 202.

(8) قوله: (ظهره حالة رق أمه، وإلا فما الفرق بين اعتبار الانفصال من) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (وخالف في ذلك الشافعي في أحد قوليه) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 370.

ودليلنا: عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ بصيغة الجمع، فمن ادعىٰ التخصيص، فعليه الدليل.

ولا يعتقون إلا بأداء الجميع شرط ذلك عليهم أو لم يشرط؛ بخلاف الحمالة في الديون[1]، ولا يوضع عنهم شيء لموت أحدهم، فإنْ أدىٰ أحدهم عن بقيتهم رجع عليهم بحصتهم من الكتابة، ما لم يكونوا ذوي قرابة يعتقون علىٰ الحر إذا ملكهم، ويرجع علىٰ[2] من عداهم ممَّن لا يعتق علىٰ الحر إذا ملكه، هذا قول ابن القاسم، وابن نافع[3].

وقال أشهب: لا يرجع علىٰ ذوي قرابته[4] -كانوا ممن يرث أو ممن[5] لا يرث- لأنَّ أداءه عنهم[6] علىٰ العطف والصلة.

وقال ابن كنانة: إنْ كانوا يتوارثون، فلا تراجع[7] عليهم، وإلا رجع عليهم.

وقال المغيرة: يرجع عليهم كانوا من كانوا؛ لأنَّ أداءه عنهم[8] من باب الحمالة[9].

ذكر هذه الأقوال مكي بن أبي طالب في تذكرته.

فرع مرتب: وإذا قلنا بالتراجع فما كيفيته؟ اختلف في ذلك علىٰ خمسة أقوال:

علىٰ قدر قوتهم عليها.

علىٰ عددهم.

علىٰ قدر قوتهم يوم كوتبوا، وهو قول ابن القاسم وأشهب.

---

(1) في (ت1): (الدين).

(2) في (ت2): (إلىٰ).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 240 و241، وتهذيب البراذعي: 2/ 278.

(4) في (ز): (قرابة).

(5) قوله: (ممن) زيادة من (ت1).

(6) في (ت1): (عليهم).

(7) في (ت1): (رجوع).

(8) قوله: (علىٰ العطف والصلة... لأنّ أداءه عنهم) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (المجاملة). ومن قوله: (ولا يعتقون إلا بأداء) إلىٰ قوله: (من باب الحمالة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/414.

وقيل: يوم عتقوا.

وقيل: علىٰ قدر قيمتهم يوم كوتبوا، أو حالهم[1] يوم عتقوا[2]، انظر الزناتي[3].

(وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ).

لأنَّ ذلك إضرار بسيده، وربَّما أدىٰ إلىٰ عجزه، واختلف إذا أذن له السيد في ذلك؟ فأجازه ابن القاسم، ومنعه ربيعة، وهو ظاهر قول الشيخ أبي محمد، أو نصِّه، وجهه[4]: أنَّ ذلك وسيلة إلىٰ رقه[5].

(وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ).

يريد: شرط ذلك عليه أو لم يشرطه -أعني: عدم التزوج- إمَّا لأنَّ ذلك يعيبه إن[6] عجز، أو لأنَّه ينقص[7] خراجه، وله أنْ يزوج عبيده وإماءه علىٰ ابتغاء الفضل عند ابن القاسم[8]، خلافًا لأشهب[9].

وأمَّا السفر: فاختلف فيه، المعروف من المذهب: منعه من ذلك إلا بإذن سيده، وأجاز ابن القاسم أنْ يسافر إلىٰ الموضع القريب الذي لا يضر بسيده في نجومه، وله أنْ يشترط علىٰ مكاتبه ألا يسافر إلا بإذنه عند مالك، وقال سحنون: لا يجوز شرطه عليه في بعض الأقاويل.

وقال ابن الماجشون: إذا كان البلد ضيق البحر؛ لم يجز لسيده أنْ يشترط عليه عدم السفر[10].

---

(1) قوله: (أو حالهم) يقابله في (ز): (وحالتهم).

(2) من قوله: (وإذا قلنا بالتراجع) إلىٰ قوله: (يوم عتقوا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 6/ 71.

(3) قوله: (وقيل: علىٰ قدر قيمتهم يوم كوتبوا، أو حالهم يوم عتقوا. انظر الزناتي) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1)، (ت2): (وجه).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 75 و 76.

(6) قوله: (يعيبه إن) يقابله في (ز): (يعينه).

(7) في (ز): (ينقصه).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 245.

(9) من قوله: (شرط ذلك عليه) إلىٰ قوله: (خلافًا لأشهب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 13/ 75 و76.

(10) قوله: (عليه عدم السفر) يقابله في (ت2): (عدم السفر عليه)، بتقديم وتأخير. ومن قوله: (وأمَّا السفر) إلىٰ قوله: (عدم السفر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 422.

وقوله: (**السَّفَرَ الْبَعِيدَ**) كأنه يريد: الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه؛ كالمديان.

وأمَّا السفر الذي يقدم منه[1] قبل حلول النجوم، فذلك لهما -أعني: المكاتب والمديان- إذا كان يقدم قبل حلول دينه، والله أعلم.

(وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًّا، وَوَرِثَ[2] مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ عليه[3]).

1/246 لأنَّه بموته حلَّت نجومه؛ لخراب ذمته / بالموت؛ كسائر الديون المؤجلة تَحِل بموت من هي[4] عليه.

وقوله: (**وَوَرِثَ[5]...**) إلىٰ آخره.

كان القياس يقتضي أنْ يرثه[6] سيده؛ لأنَّه عبد إذا مات ولم يؤد جميع كتابته، والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، وبذلك قال الشافعي؛ لأنَّه عنده مات عبدًا[7].

وقال مالك، وابن القاسم: يرثه من كان معه في الكتابة من ولد وغيره من ورثته؛ كما يؤدون عنه[8].

وكأنَّ منشأ الخلاف بين الإمامين: هل يبطل[9] عقد الكتابة بموته إذا كان معه غيره في الكتابة، كالشركة والوكالات، أو لا يبطل؛ لما تقدم؟ والله أعلم.

وعند ابن نافع: لا يرثه إلا ولده خاصة دون سائر ورثته، وإن كانوا في كتابته[10].

---

(1) في (ز): (فيه).

(2) ما يقابل قوله: (وورث) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(4) قوله: (هي) ساقط من (ت2).

(5) في (ت2): (وورثه).

(6) في (ز): (يرث).

(7) قوله: (وبذلك قال... مات عبدًا) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 4/ 1871.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 285.

(9) في (ز): (تبطل).

(10) قوله: (وعند ابن نافع... في كتابته) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 11/ 315.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا).

هذا إن[1] كانوا ذوي قوة علىٰ السعي، وأمانة علىٰ المال، فيدفع إليهم كما ذكر[2] وإلا أعطىٰ المال لأمين يؤدي عنهم[3].

(وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُّوا).

إذ لا فائدة في الانتظار.

وفي التلقين: وإن كانوا صغارًا أدَّىٰ عنهم إنْ كان في المال وفاء الكتابة، وإلا تجر لهم به، وأدىٰ علىٰ نجومه[4] إلىٰ بلوغهم، فإنْ قووا علىٰ السعي وإلا رقوا[5]، والشيخ لم يذكر التجر لهم، فهل هذا خلاف أم لا؟ فانظره.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ[6] فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ).

يريد: يرثه بالرق، وهذا[7] لا خلاف فيه أعلمه؛ لكونه[8] مات عبدًا، والله أعلم.

(وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ).

لا خلاف في جواز الاستمتاع بما[9] ملكت اليمين من الإماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآية [المعارج: 30]، فأباح تعالىٰ وطء ما ملكت اليمين، والوطء يكون عنه الحمل، وتسرىٰ رسول الله ﷺ مارية القبطية فولدت له ابنه[10] إبراهيم.

---

(1) في (ت1): (إذا).

(2) في (ت1): (ذكروا).

(3) قوله: (هذا إن... يؤدي عنهم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 11/ 310.

(4) في (ز): (نجومهم).

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 207.

(6) قوله: (معه) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (هذا).

(8) قوله: (أعلمه لكون) يقابله في (ز): (لهم كونه).

(9) في (ت1): (فيما).

(10) في (ت1): (ولده).

(ر): فقال رسول الله ﷺ فيما روي عنه عند ولادتها إياه: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[1].

يريد ﷺ: أنَّها تثبت[2] لها حرمة بسببه[3]، فلا تعود إلىٰ الرِّق أبدًا. اهـ[4].

وإنَّما عتقت من رأس المال دون الثلث كالمدبر؛ لِمَا تقدم منْ أنَّ التدبير جرىٰ مجرىٰ الوصية[5]، بخلاف أم الولد؛ فإنَّ الحرمة أوجبت لها الحرية، إلا أنا أخرناها؛ لئلا تفيته حقه من الوطء.

(ر): وفي الحديث: «فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»[6].

قال[7]: وهذا يقتضي رأس المال دون الثلث[8].

(وَلَا يَجُوزُ له بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ[9] فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا).

إنَّما لم يجز له بيعها؛ لأنَّها ثبتت لها[10] حريتها؛ بدليل ما روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: أيُّما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعده[11].

وإذ قد انعقد الإجماع أنَّ أم الولد لا تعتق قبل موت سيدها إلا أن يعتقها هو، وأنَّ أحكامها أحكام الأمة[12] في جميع أحوالها من الموارثة والشهادة والدية وأرش الجناية، وكذلك لا يجوز له هبتها، ولا رهنها، ولا المعاوضة علىٰ خدمتها، ولا إسلامها في

---

(1) ضعيف، رواه ابن ماجة: 2/ 841، في باب أمهات الأولاد، من كتاب العتق، برقم (2516)، والدارقطني في سننه: 5/ 231، برقم (4233)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في (ز): (يثبت).

(3) في (ز): (بسبب)، وفي (ت2): (سبب).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 195.

(5) انظر ص: 324 من هذا الجزء.

(6) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 5/ 236، برقم (4247)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 200.

(9) في (ز): (الأم).

(10) قوله: (لها) ساقط في (ز).

(11) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (2910)، والطبراني في الكبير: 11/ 209، برقم (11519)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(12) في (ت1): (أمة).

الجناية، ولا عتقها في الواجب، وليس له فيها سوىٰ الاستمتاع بالوطء فما دونه، هذا قول مالك وجميع فقهاء الأمصار.

وقد كان بين[1] الصحابة رضي الله عنهم في ذلك اختلاف؛ فذهب جماعة منهم إلىٰ جواز بيعها، منهم: أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، إلىٰ أنْ استقر الأمر علىٰ منع بيعهن.

(ر): ومن الفقهاء من يدعي الإجماع في هذه المسألة، انظر المقدمات[2].

وقوله: (وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا).

يعني: الخدمة والغلة، وله مؤاجرتهم؛ بخلاف أمهم كما تقدم[3].

وتحصيل المسألة: أنَّ ولد الأمة إنْ كان من[4] سيدها الحر فهو حر بلا خلاف، وإنْ كان من غير السيد قبل إيلاد السيد إيَّاها فهو رقيق بلا خلاف، وإنْ كان بعد إيلاد السيد إيَّاها فهو بمنزلتها يعتق بعتقها، كما ذكر[5].

(وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ).

يريد: كان مضغة أو علقة.

وأمَّا الدم المنعقد؟

فقول ابن القاسم وروايته[6] عن مالك: أنَّها تكون به أم ولد[7]، خلافًا لأشهب[8].

وقال الشافعي: حتىٰ يتم شيء من خلقه[9] عين، أو ظفر، أو ما أشبه ذلك، وهو

---

(1) في (ز): (من).

(2) من قوله: (إنَّما لم يجز له بيعها) إلىٰ قوله: (في هذه المسألة) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 195 وما بعدها.

(3) انظر ص: 340 من هذا الجزء.

(4) قوله: (من) ساقط في (ز).

(5) انظر ص: 332 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (ورواية).

(7) قوله: (فقول ابن القاسم... به أم ولد) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 460.

(8) قوله: (خلافًا لأشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 123.

(9) في (ز): (خلقته).

قول أبي حنيفة أنَّها لا تعتق، إلا بما لا يشك فيه، وهو أنْ تسقط[1] سقطًا مخلقًا، أو فيه خلق من يدٍ[2]، وما أشبه ذلك.

ووجه المشهور: أنَّه قد تيقن أنَّه ولد؛ بكونه دمًا، وإنْ لم[3] يكن بعْدُ[4] علقة ولا مضغة، ولأنَّه حمل من النطفة، فأشبه أنْ يأتي فيه تخطيط[5]، والله أعلم.

246/ب **فرع**: إذا توفي / سيدها وهي حامل منه؟

فمرة قال مالك: تكون حرة إذا تبين الحمل بتحرك[6] الولد، وهو قول ابن[7] القاسم وروايته عن مالك.

ومرة قال: لا تكون حرة حتَّىٰ تضع؛ لاحتمال أنْ ينفش الحمل، وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون.

فرع: وكذلك اختلف قول مالك إذا اشترىٰ زوجته وهي حامل منه، هل تكون بذلك أم ولد أم لا؟ علىٰ قولين:

فقال مرة: تكون به أم ولد؛ لأنَّه عتق عليه وهو في بطنها[8]، وهو[9] مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك.

ومرة قال: لا[10]؛ لأنَّ الرق قد مسَّه وهو في بطن أمه، وهو مذهب أشهب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك، إلا أنْ تكون الأمة لأبيه، أو لمن يعتق عليه ما في بطنها، فإنَّها لا تكون به أم ولد عند ابن القاسم، وروايته عن مالك: إذا اشتراها فأعتق عليه الولد.

---

(1) في (ت1): (يسقط).

(2) قوله: (خلق من يدٍ) يقابله في (ز): (خلقا يريد).

(3) قوله: (لم) ساقط في (ز).

(4) قوله: (بعد) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (فيه تخطيط) يقابله في (ت2): (فيه تخطيط فيه).

(6) في (ت2): (بتحريك).

(7) قوله: (ابن) ساقط في (ز).

(8) قوله: (بطنها) يقابله في (ت1): (بطن أمه).

(9) قوله: (وهو) ساقط في (ز).

(10) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

وفي[1] شرائه[2] من أبيه اختلاف؟

أجازه ابن القاسم، ولم يره بمنزلة من اشترىٰ أمة واستثنىٰ عليه جنينها.

وأمَّا ما[3] ولدت منه بعقد النكاح قبل أنْ يشتريها فإنَّها لا تكون به أم ولد عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، خلافًا[4] لأبي حنيفة، قاله ابن رشد[5].

(وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا[6] وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ).

لأنَّ العزل ليس بمانع للولد ولا بد، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن العزل: «لَا عَلَيْكُمْ[7] أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ...» الحديث[8].

(ع): معناه: أنَّ العزل قد ينفع، وقد لا ينفع.

(م): ولأنَّ الخيط ينفلت ولا يشعر به[9].

(ر): ومن أهل العلم خارج المذهب من يرىٰ أنَّ الولد لا يلحق به إذا قال: كنت أعزل عنها، وإن لم يدع[10] الاستبراء[11].

---

(1) في (ت2): (في).

(2) في (ز): (ميراثه).

(3) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (خلافًا) يقابله في (ز): (ولا خلافًا).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 201 وما بعدها.

(6) قوله: (ولدها) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (عليهم).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 857، في باب ما جاء في العزل، من كتاب الطلاق، برقم (527)، والبخاري: 3/ 148، في باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدىٰ وسبىٰ الذرية، من كتاب العتق، برقم (2542)، ومسلم: 2/ 1062، في باب حكم العزل، من كتاب النكاح، برقم (1438)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(9) قوله: (ينفلت ولا يشعر به) يقابله في (ت1): (تنفلت ولا يشعر بها). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 6/ 194.

(10) في (ت2): (تدع).

(11) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 205.

(فَإِنِ[1] ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ[2] مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ).

يريد: الاستبراء بحيضة، وهو مذهب المدونة.

وقيل: بثلاث[3]، وهو قول ابن الماجشون.

وهل ذلك بيمين؟ وهو قول ابن الماجشون، أو بغير يمين؟ وهو قول سحنون.

وينفي الولد عن نفسه بغير لعان.

وقال المغيرة: إنَّه لا يصدق في دعوىٰ الاستبراء، ويلحق به الولد علىٰ كل حال إلىٰ ما يلحق[4] به الأنساب.

(ر): ومعناه: إذا كان ينزل فيها ولا يعزل عنها[5]، والله أعلم.

(وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ).

لأنَّ من أحاط الدين بماله لا مال له، فكأنه يعتق من مال الغرماء، سواء كان ذلك بعد حكم الحاكم، أو قبله[6]، فإنْ أعتق لم ينفذ عتقه، والله أعلم.

(وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ[7]).

(ع): لأنَّ تبعيض العتق غير جائز مع القدرة علىٰ تكميله، ألا ترىٰ[8] أنَّه إذا أعتق حصة بينه وبين شريكه قوِّمنا[9] عليه نصيب شريكه؛ ليكمل العتق، ففي حصة نفسه أولىٰ[10].

---

(1) في (ز): (وإن).

(2) قوله: (به) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (بثلاثة).

(4) في (ت2): (تلحق).

(5) من قوله: (الاستبراء بحيضة) إلىٰ قوله: (يعزل عنها) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 205.

(6) في (ز): (قبل).

(7) قوله: (عليه) ساقط في (ز).

(8) قوله: (ترىٰ) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (قوما).

(10) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 203.

(وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ[1] فِيهِ[2] شَرِكَةُ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ[3]).

لِمَا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ[4] ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[5].

(ع): ولأنَّ تبعيض العتق جناية فيلزمه غُرم ما ذهب له بجنايته[6].

وقد استوعبت الكلام على هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[7]، والحمد لله.

وظاهر هذا الحديث العموم[8] في كل معتق ومعتقة من حيث كانت «مَن»[9] مِنْ ألفاظ العموم[10].

قال القاضي عياض: ولذلك[11] ألزمنا التقويم[12] إذا كان العبد كافرًا بين مسلمين[13]، أو بين مسلم ونصراني فأعتق المسلم نصيبه؛ لحق الشريك معه، وكذلك

---

(1) قوله: (معه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (فِيهِ) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (وَعَتَقَ) زيادة من (ت1)، ومن (ن1).

(4) في (ت1): (مبلغ).

(5) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1121، في باب من أعتق شركا له في مملوك، من كتاب العتاقة، والولاء، برقم (613)، والبخاري: 3/ 144، في باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، من كتاب العتق، برقم (2522)، ومسلم: 2/ 1139، في كتاب العتق، برقم (1501)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 355.

(7) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 618.

(8) قوله: (العموم) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (من) ساقط في (ز).

(10) قوله: (العموم) ساقط في (ز).

(11) في (ز): (وكذلك).

(12) قوله: (ألزمنا التقويم) يقابله في (ت1): (ألزمناه في التقويم).

(13) قوله: (بين مسلمين) ساقط من (ت1) و (ز)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

اختلف عندنا إذا[1] كان العبد مسلمًا بين نصرانيين فأعتق أحدهما نصيبه، أو بين نصراني ومسلم فأعتق النصراني نصيبه، علىٰ الخلاف، هل الحق للشريك في تبعيض عبده عليه؟ أو للعبد في حقه بتكميله عتقه؟ أو لله تعالىٰ؟

(ع): فيه ثلاثة حقوق[2]: حق لله تعالىٰ[3]، وللشريك، وللعبد؛ فعلىٰ مراعاة هذه وقع الخلاف.

وهل العتق[4] بالحكم، وهو المشهور؟ أو بالسراية؟

فيه[5] قولان في المذهب[6].

واختلف -أيضًا- هل يقوم نصيب الشريك خاصة، وهو المشهور من المذهب؟ أو يقوم جميع العبد؟ وهو قول التونسي فيما نقله عنه الزناتي، وهو ظاهر قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**قَوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ**»، وهو أولىٰ من عوده علىٰ الشريك؛ لبعده عن الضمير وقرب العبد منه.

ووجه التونسي قوله: بأنَّا لو قوَّمنا نصيب الشريك خاصة، قوم منجمًا.

ووجه[7] المشهور: أنه لما[8] تعدىٰ علىٰ نصيب الشريك خاصة[9]، فيقوم عليه ما تعدىٰ عليه خاصة، ويقوم يوم الحكم علىٰ المشهور، لا يوم العتق.

(ع): لأنَّ / القيمة لا تجب عليه بنفس العتق، وإنَّما تجب بالحكم[10]. 247/أ

---

(1) في (ت2): (إن).

(2) في (ز): (أقوال).

(3) قوله: (ع: فيه ثلاثة حقوق: حق لله تعالىٰ) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (المعتق).

(5) في (ت1): (ففيه).

(6) من قوله: (وظاهر هذا الحديث) إلىٰ قوله: (قولان في المذهب) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 5/ 99 و 100.

(7) في (ت1) و (ت2): (وهو).

(8) في (ز): (إنما).

(9) قوله: (قوم منجما، وهو المشهور... نصيب الشريك خاصة) ساقط من (ت2).

(10) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 358.

قال اللخمي: فإنْ امتنع الشريك من التقويم بقي[1] نصيبه رقيقًا، وغرم له شريكه قيمة النقص؛ لأنَّه إذا باع شريكه نصف هذا العبد علىٰ أنَّ نصفه الآخر عبد ساوىٰ[2] له عشرة دنانير، وإن باعه علىٰ أن نصفه الآخر[3] حر ساوىٰ[4] له ثمانية دنانير، فيرجع علىٰ شريكه بما نقص من[5] القيمتين، والمذهب خلاف هذا[6].

قال في الكتاب: وإذا أعتق المليء شقصًا له من عبد، فليس لشريكه أن يتماسك بنصيبه أو يعتقه إلىٰ أجل، إنَّما له أنْ يعتقه بتلًا[7]، أو يقوم علىٰ شريكه[8].

ونقل الزناتي عن الشيخ أبي عمران[9] أنَّه اختلف فيمن أعتق عبدًا بينه وبين شريكه؟

قيل: إنَّه لا خيار للشريك[10] وإنَّما له قيمة نصيبه.

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ[11] لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا).

هذا؛ لقوله ﷺ: «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[12]

وانظر إذا عتق حمل الأمة لم يجروه مجرىٰ الجزء منها فيعتق بعتقه، وجعلوه كالجزء منها فيما إذا أعتقها وهي حامل أنَّه[13] يتبعها في العتق، وعللوه: بأنَّه كالعضو منها[14]، وكان ينبغي علىٰ هذا -أعني جعله كالجزء منها- أنْ يكون عتق الشريك له

---

(1) في (ت1): (وبقي).

(2) في (ز): (يساوي).

(3) قوله: (عبد ساوىٰ له... علىٰ أن نصفه الآخر) ساقط من (ت2).

(4) في (ز): (يساوي).

(5) في (ز): (بين).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 7/ 3781 و 3782.

(7) في (ز): (مثلا).

(8) تهذيب البراذعي: 2/ 235.

(9) في (ز): (عمر).

(10) في (ز): (لشريكه).

(11) في (ز): (يجد).

(12) تقدم تخريجه، ص: 345 من هذا الجزء.

(13) في (ز): (أن).

(14) قوله: (فيعتق بعتقه... بأنَّه كالعضو منها) بنحوه في التفريع، لابن الجلاب: 1/ 352.

كعتق شقص منها، فانظره.

[المثلة وأحكامها]

(وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ).

الفعل من المثلة: مَثَل يَمْثُل، مثل[1]: قَتَل يَقْتُل، والاسم: المُثلة بالضم، وأصلها من قولهم: مثَّل بالقتيل؛ أي: جدعه.

وأمَّا المَثلةُ -بفتح الميم وضم التاء[2]- فهي العقوبة[3] من قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ الآية [الرعد: 6] ورُوِّينا في الرسالة: مثَّل[4] بالتشديد ليس إلا، يريد: إذا كان السيد حرًّا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، رشيدًا، غير مديان، قد مثَّل به[5] عامدًا، هذه[6] إذا اجتمعت، عتق بلا خلاف.

واختلف في السفيه، والذمي والمديان والعبد، هل يعتق عليه أم لا؟ والمشهور في السفيه والذمي[7] عدم العتق[8].

فرع: فإن مثل المريض بعبده عتق عليه، ولكن هل[9] من رأس ماله، أو من الثلث؟ قولان[10].

وإذا مثلت ذات الزوج بعبدها وأمتها[11]، وهي لا تملك غيره[12] عتق عليها

---

(1) قوله: (مثل) ساقط في (ز).

(2) قوله: (بفتح الميم وضم التاء) يقابله في (ت1): (بالضم؛ بضم التاء وفتح الميم).

(3) قوله: (الفعل من المثلة...فهي العقوبة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1816.

(4) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (بعبده).

(6) في (ز): (هذا).

(7) قوله: (والمديان والعبد... والمشهور في السفيه والذمي) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (واختلف في السفيه... العتق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 399.

(9) قوله: (هل) ساقط في (ز).

(10) قوله: (فإن مثل المريض... قولان) بنحوه في منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 554.

(11) قوله: (بعبدها وأمتها) يقابله في (ز): (أو أمتها).

(12) في (ت1): (غيرها).

في[1] رواية يحيىٰ عن ابن القاسم، وروىٰ سحنون عنه: أنَّه لا يعتق[2] عليها[3].

فرع: إذا مثل السيد بعبد مكاتبه كان عليه ما نقص للمكاتب[4] عند ابن القاسم، إلا أن تكون مثلة مفسدة فيضمنه له، ويعتق عليه[5].

وقال ابن الماجشون: ولا يعتق علىٰ الرجل بالمثلة إلا عبده[6].

وهل العتق بالمثلة أو بالحكم؟

مذهب ابن القاسم بالقضاء، وقال أشهب: بنفس المثلة يعتق، ولا يحتاج إلىٰ قضية[7].

والمثلة المعتبرة في العتق: هي كقطع اليد، أو الرجل، وفقء[8] العين، والإخصاء، وما أشبه ذلك.

واختلف في وسم الجبهة؟

فقال أشهب: ليس بمثلة، وقال ابن وهب: هو مثلة، يعتق بها[9].

وقال ابن سحنون، عن أبيه: المثلة إنَّما هي زوال الأعضاء وليس الجراح، ونزول الماء في العينين، وشبه ذلك مثلة[10].

واختلف إذا قطع له أصبعًا واحدة، أو أنملة[11]، أو قطع له سنًّا واحدة؟

فقيل: مثلة، وقيل: ليس بمثلة.

---

(1) في (ز): (وفي).

(2) قوله: (عنه أنه لا يعتق) يقابله في (ز): (عنها أنها لا تعتق).

(3) قوله: (وإذا مثلت ذات... عليها) بنحوه في منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 554.

(4) في (ت1): (المكاتب).

(5) تهذيب البراذعي: 2/ 256.

(6) قوله: (وقال ابن الماجشون... إلا عبده) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 114.

(7) قوله: (مذهب ابن القاسم... يحتاج إلىٰ قضية) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 314.

(8) قوله: (أو الرجل، وفقء) يقابله في (ز): (والرجل وفقاء).

(9) قوله: (فقال أشهب... يعتق بها) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 311.

(10) قوله: (وقال ابن سحنون... وشبه ذلك مثلة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 394.

(11) قوله: (أو أنملة) يقابله في (ز): (وأنملة).

واعتبار هذه المثلة إنَّما يكون مع القصد، وأمَّا علىٰ وجه الخطأ فلا، فلو قال السيد: خطأ، وقال العبد: عمدًا؟ فالقول قول السيد مع يمينه عند سحنون.

وقال مرة أخرىٰ: القول قول العبد أنَّ السيد تعمد المثلة.

أمَّا إذا ضرب عبده؛ تأديبًا، أو كواه تداويًا، فأدىٰ[1] ذلك إلىٰ التمثيل به، لم[2] يعتق؛ لعدم القصد إلىٰ ذلك[3].

فرع: إذا عتق[4] العبد علىٰ سيده بالمثلة، هل يتبعه ماله أو لا؟ فيه[5] خلاف[6].

فرع: إذا مثل بزوجته؟ في العتبية: تطلق عليه طلقة واحدة[7].

وقوله: (مُثْلَةً بَيِّنَةً).

ظاهره يقتضي أنَّ حلق اللِّحية لا يكون مثلة، وهو كذلك.

قال عبد الملك: إلا أن يكون العبد تاجرًا وجيهًا، فيكون مثلة[8].

وظاهر الرسالة: عدم التفصيل؛ لتوكيد[9] المثلة بقوله: بينة، مع قوله: من قطع جارحة ونحوه، فاعرفه.

(وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ[10] أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ، أَوْ جَدِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ[11] أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ).

---

(1) في (ز): (وأدىٰ).

(2) قوله: (لم) ساقط في (ز).

(3) من قوله: (وقال ابن سحنون عن أبيه) إلىٰ قوله: (لعدم القصد إلىٰ ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 394 وما بعدها، والجامع، لابن يونس: 5/ 477 و 478.

(4) في (ز): (أعتق).

(5) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

(6) قوله: (إذا عتق... خلاف) بنحوه في التبصرة، للخمي: 7/ 3861.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 70.

(8) قوله: (وهو كذلك قال عبد الملك... تاجر أو وجبها فيكون مثلة) ساقط من (ت2). وقوله: (قال عبد الملك: إلا أن يكون العبد تاجرًا وجيهًا، فيكون مثلة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 5/ 475.

(9) قوله: (لتوكيد) ساقط في (ز).

(10) قوله: (أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ) ساقط في (ز).

(11) في (ن2): (أب).

أخصر من هذا قول ابن الجلاب: ويعتق عليه الوالدون، والمولودون، والإخوة[1]، والأخوات، من جميع الجهات[2].

فيدخل في قوله: (**الوالدون**) الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، وإنْ علون.

ويدخل في قوله: و(**المولودون**) ولده لصلبه الذكور والإناث،/ وولد ولده من الذكور والإناث. [247/ب]

ويدخل في قوله: (**الإخوة والأخوات**...) إلىٰ آخره إخوته وأخواته من جهة الأب، أو الأم[3]، أو من جهتهما جميعًا.

واختلف في العم؟

فقال مالك: لا يعتق عليه[4]، وقال ابن وهب: يعتق عليه[5].

وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا عمود النسب فقط.

وقال أبو حنيفة: يعتق عليه كلِّ ذي رحم محرم.

وقال داود: لا يعتق أحد علىٰ أحد؛ واحتج بقوله ﷺ: «**لَن يَجْزِي وَلَدٌ وَالِده، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا**[6]...» الحديث[7].

فروع سبعة:

الأول: إذا اشترىٰ أباه، ولا مال له فسخ البيع، ولا يباع عليه في ثمنه، وإن كان في الأب فضل عتق منه ما فضل بعد الثمن، وبيع منه[8] بالثمن عند ابن القاسم.

---

(1) قوله: (والإخوة) ساقط في (ز)، وقوله: (والمولودون والإخوة) يقابله في (ز): (والمولودون، الآباء والأمهات والإخوة).

(2) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 357.

(3) قوله: (أو الأم) يقابله في (ز) و (ت2): (والأم).

(4) تهذيب البراذعي: 2/ 243.

(5) من قوله: (فقال مالك... يعتق عليه) بنحوه في التبصرة، للخمي: 7/ 3811.

(6) من قوله: (وقال الشافعي) إلىٰ قوله: (مملوكا) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 991.

(7) رواه مسلم: 2/ 1148، في باب فضل عتق الوالد، من كتاب العتق، برقم (1510)، وأبو داود: 4/ 335، في باب بر الوالدين، من كتاب الأدب، برقم (5137)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (الثمن، وبيع منه) ساقط من (ت1).

وقال مالك: ينقض البيع ولا يعتق بعضه؛ إذ لا يملك الولد أباه إلا إلىٰ عتق[1].

الفرع[2] الثاني: إذا كان له عبد مأذون له في التجارة، فاشترىٰ من يعتق علىٰ سيده، وهو لا يعلم؟ عتق علىٰ السيد.

وقال أشهب: لا يعتق علىٰ السيد؛ علم العبد بذلك أو لم يعلم[3].

قال مكي ابن أبي طالب: وروىٰ أبو زيد عن ابن القاسم: أنَّه يعتق علىٰ السيد؛ علم العبد أو لم يعلم[4].

قلت: فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ ثالثها: التفصيل بين أنْ يعلم[5] العبد، فلا[6] يعتق[7]، أو لا يعلم فيعتق؟

وانظر الفرق بين هذه، ومسألة الكتاب في العامل في القراض يشتري أبا رب المال[8].

فإني لم أرَ فيها اختلاف قول أنَّه يفرق في العامل بين[9] أنْ يكون عالمًا فيعتق عليه، أو غير عالم فيعتق علىٰ رب المال، وفي كلا الموضعين المال للغير، فيطلب الفرق علىٰ القول: بأنَّه لا يعتق علىٰ السيد، وإن علم العبد.

ويحتمل أنْ يكون الفرق بينهما: أنَّ العبد إنَّما يشتري لنفسه؛ لأنَّه عندنا يملك ما اشتراه[10] بماله، بخلاف العامل فإنَّه إنَّما يشتري[11] لرب المال، فهو أجير لرب المال

---

(1) من قوله: (إذا اشترىٰ أباه) إلىٰ قوله: (إلا إلىٰ عتق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 387.

(2) قوله: (الفرع) ساقط من (ت1)، وكذلك في بقية الفروع السبعة).

(3) قوله: (إذا كان له... أو لم يعلم) بنحوه في التبصرة، للخمي: 7/ 3821.

(4) قوله: (قال مكي بن أبي... أو لم يعلم) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 389.

(5) قوله: (أنْ يعلم) ساقط في (ز).

(6) قوله: (العبد فلا) يقابله في (ت1): (العبد بالعتق فلا).

(7) قوله: (فلا يعتق) ساقط من (ت1).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 59.

(9) في (ز): (من).

(10) قوله: (لأنه عندنا يملك ما اشتراه) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (اشترىٰ).

أو كالأجير، وإنَّما أعتق[1] علىٰ السيد علىٰ القول[2] الآخر مطلقًا، أو بشرطية العلم علىٰ القول بالتفصيل؛ لأنَّ له شبهة[3] في مال العبد من حيث كان قادرًا علىٰ انتزاعه منه[4] مع تشوف الشرع إلىٰ الحرية، ومما يؤكد القول بالعتق[5] مطلقًا أنَّ العبد ليس بأجنبي عن سيده؛ بدليل أنَّه لا يقطع في سرقته مال السيد؛ بخلاف العامل فإنَّه أجنبي بالكلية، والله سبحانه أعلم.

الفرع الثالث: إذا أوصىٰ له بمن يعتق عليه إذا ملكه وحمله الثلث عتق عليه؛ قبله أو لم يقبله، وإن لم يحمله الثلث وقبله[6] استتم عليه، وإنْ لم يقبله سقطت الوصية في رواية علي بن زياد عن مالك.

وروىٰ عيسىٰ عن ابن القاسم: أنَّه إذا لم يقبله عتق الشقص وحده، ولم يستتم عليه[7].

فرع: إذا وهب له شقص ممن يعتق عليه؟

قال ابن الماجشون، ومطرف[8]: هو حر؛ قبله أو لم يقبله.

قال مطرف: لأنه[9] يستتم عليه إذا قبله.

وقال ابن الماجشون: لا يستتم عليه وإن قبله؛ لأنَّ العتق في الشقص قد وجب بالهبة قبل القبول[10].

---

(1) في (ت1): (عتق).

(2) قوله: (القول) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (بشبهته).

(4) قوله: (منه) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (بالحرية).

(6) في (ز): (قبله).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 13/ 221.

(8) قوله: (ومطرف) ساقط في (ز).

(9) قوله: (لأنه) يقابله في (ت2): (إلا أن)، وفي (ز): (إلا أنه).

(10) من قوله: (إذا وهب له شقص) إلىٰ قوله: (قبل القبول) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 317 و 318.

الفرع الرابع: إذا ورث كتابة من يعتق عليه، أو اشتراها[1] عتق عليه وقت شرائه الكتابة.

وعن ابن القاسم أيضًا: أنَّه لا يعتق عليه[2] حتَّىٰ يعجز[3].

ولو قال: إن اشتريت فلانًا فهو حر، فاشترىٰ كتابته لم يعتق عليه، حتَّىٰ يعجز[4].

وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ: أنَّه[5] إذا اشترىٰ كتابة من يعتق عليه أنَّه يعتق عليه ساعة اشتراه، وكذلك الميراث[6]، والميراث[7] أبين، قاله مكي بن أبي طالب في تذكرته.

الفرع الخامس: إذا وهب للمديان بعض من يعتق عليه؛ عتق عليه، ولم يرد عتقه الدين.

ولو ورثه[8] لم يعتق عليه عند ابن القاسم.

وقال أشهب: يعتق عليه[9] كالهبة[10].

فانظر الفرق علىٰ قول ابن القاسم؛ إذ لا سبب له في العتق في الموضعين؛ أعني: الهبة والميراث[11].

الفرع السادس: قال ابن القاسم في العتبية، فيمن اشترىٰ أباه فحبسه البائع في الثمن فهلك: فهو حر بالعقد، وجراحه، وميراثه، وجميع أحكامه أحكام الحر، وضمانه من الولد[12].

---

(1) في (ز): (اشتراه).

(2) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(3) قوله: (إذا ورث... حتَّىٰ يعجز) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 99.

(4) قوله: (ولو قال إن اشتريت... يعجز) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 269.

(5) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 249.

(7) في (ز): (والمواريث).

(8) في (ز): (ولورثة).

(9) قوله: (ولم يرد عتقه الدين ولو ورثه...وقال أشهب: يعتق عليه) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (إذا وهب للمديان... كالهبة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 410.

(11) قوله: (الهبة والميراث) يقابله في (ز): (العتق والهبة).

(12) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 24.

الفرع السابع: أمَّا الأب والأخ من الرضاع فالمشهور عندنا أنَّه لا يعتق[1]، والله أعلم.

فرع: الخنثى المشكل إذا كان عبدًا وولد[2] له من ظهره وبطنه[3] فملك[4] أحد الأخوين أخاه، فهل يعتق عليه؟ لم أرَ فيه[5] نقلًا فلينظر.

(وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلاً كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا[6] مَعَهَا).

(ع): هذا؛ لِمَا ذكرناه أنَّ كل ولد حدث[7] من غير ملك يمين من تزويج، أو زنا فإنَّه تابع لأمه في الحرية والعبودية، وأنَّه لا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد، وإنَّما يوجد أمة حامل بحر، فوجب ما قاله[8] أبو محمد: يعتق بعتقها؛ لأنَّ الحرية مسته وهو في بطنها؛ إذ هو عضو من أعضائها[9].

قلت: قول **عبد الوهاب**: وإنَّما توجد[10] أمة حامل بحر، هذا في[11] أربع مسائل:

إحداها: الراهن إذا وطئ أمته المرهونة[12] وكان عديمًا[13].

الثانية: الجانية[14] إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية، وهو عديم، فإنَّها تسلم للمجني عليه[15].

---

(1) قوله: (أمَّا الأب... أنَّه لا يعتق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 384.

(2) قوله: (وولد) يقابله في (ز): (أو ولد).

(3) قوله: (ظهره وبطنه) يقابله في (ت1): (بطنه وظهره)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ت1): (فيملك).

(5) في (ت2): (فيها).

(6) في (ز): (حر).

(7) قوله: (حدث) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (قال).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 365.

(10) في (ز): (يوجد).

(11) قوله: (في) ساقط في (ز).

(12) في (ت1): (مرهونة).

(13) قوله: (الراهن إذا... عديمًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 776.

(14) في (ز): (الجناية).

(15) قوله: (الجانية إذا وطئها... عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 476.

الثالثة: أمة المفلس إذا وقفت للبيع ووطئها[1] فحملت[2].

الرابعة: مسألة الابن يطأ أمة من تركة أبيه، وعلىٰ الأب[3] دين يغترق[4] التركة، والابن عديم، وهو عالم بالدين حالة الوطء[5].

فهذه الأربع لا أعلم لها خامسًا، فمن وجد شيئًا من ذلك فليضفه إليها راجيًا بذلك[6] ثواب / الله الجزيل، نقله الغماري. 248/أ

الخامسة: أمة الشريكين يطؤها أحدهما، فالولد حر والأم رقيق، فهذه خامسة.

وأمَّا العبد في بطن الحرة فيوجد، وهو إذا وطئ العبد جارية له فحملت فأعتقها، ولم يعلم السيد بعتقه حتَّىٰ أعتقه، فإنَّ عتق العبد لأمته يمضي، وتكون حرة، والولد الذي في بطنها رقيق، والله أعلم[7].

(وَلاَ يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنىً مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ[8] أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[9]، وَلاَ أَعْمَى وَلاَ أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ[10]، وَلاَ مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ.

يريد بالرقاب[11] الواجبة: كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة رمضان، وكفارة اليمين بالله ﷻ، وما كان في معناهن، وإنما لم يجز ما كان كذلك[12]؛ لنقصان الرقبة بما شيبت[13] به من عقد الحرية، .....

---

(1) في (ت1): (ووطئت).

(2) قوله: (أمة المفلس... فحملت) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 3/ 1/ 248 و 249.

(3) في (ت1): (أبيه).

(4) في (ز): (يستغرق).

(5) قوله: (مسألة الابن يطأ... حالة الوطء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 476.

(6) قوله: (بذلك) ساقط في (ز).

(7) قوله: (نقله الغماري الخامسة: أمة الشريكين... والله أعلم) زيادة من (ت2)، ولعله كان حاشية علىٰ الأصل المنسوخ منه (ت2)، وأدرجه ناسخها في موضعه.

(8) قوله: (بتدبير) يقابله في (ت1): (أو تدبير).

(9) في (ت2): (غيرهما).

(10) قوله: (اليد وشبهه) يقابله في (ز): (وشبهها).

(11) في (ز): (الرقاب).

(12) في (ز): (ذلك).

(13) في (ت1): (تشيت)، وفي (ز): (شينت).

أو العيب[1] بالعمىٰ[2]، أو القطع[3] ونحو ذلك، والواجب إنَّما هو رقبة كاملة.

وأمَّا مَنْ علىٰ غير دين[4] الإسلام؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: 92]، فقيدها بالإيمان، وإن كانت قد أطلقت في موضع آخر من الكتاب العزيز، ولا بدع[5] أنْ يرد المطلق إلىٰ المقيد إذا كانا من جنس واحد، وهو العتق، وكذلك[6] مثلها[7] إنْ تعلقا بسببين[8] مختلفين؛ كالقتل والظهار -مثلًا- علىٰ ما تقرر عند أهل الأصول، وإنْ كان في المسألة[9] خلاف عندهم -أعني: رد المطلق إلىٰ المقيد- والله أعلم.

(وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُوَلَّى عَلَيْهِ).

(ع): لأنَّ الصبي ليس من أهل التكليف، فلم يصح عتقه، كالمجنون، ولأنَّ القلم مرفوع عنه، فلم يكن لقوله حكم كالمغلوب، ولأنَّه لَمَّا لَمْ يصح طلاقه لم يصح عتقه كالنائم، ومَنْ لا عقل له، ولأنَّه إزالة ملك، فلم يجز قول الصبي فيه، أصله: الطلاق، وإبراء الديون، ولا يشبه هذا وصيته؛ لأنَّها تقع بعد موته في حال قد أمن عليه الفقر فيها.

وأمَّا المولىٰ[10] عليه[11]، فلا ينعقد قوله في ماله؛ لثبوت الحجر عليه، ولو كان ينعقد قوله في إتلاف ماله؛ لما حجر عليه.

قلت: قوله كالمجنون ممنوع؛ لجواز وصيته، ومن شرط الوصية: التمييز بلا خلاف أعلمه، والمجنون لا تمييز عنده، فليس كالمجنون، والمحل المقيس عليه علته

---

(1) قوله: (أو العيب) يقابله في (ت1): (والعيب).
(2) قوله: (بالعمىٰ) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (أو القطع) يقابله في (ت1): (والقطع).
(4) قوله: (دين) ساقط في (ز).
(5) في (ز): (يدع).
(6) قوله: (العتق وكذلك) يقابله في (ز): (العتق مثلا وكذلك).
(7) قوله: (مثلها) ساقط من (ت1).
(8) في (ت2): (بشيئين).
(9) في (ز): (المسألتين).
(10) في (ت1): (الولي).
(11) في (ز): (عليها).

معدومة في الفرع.

وقوله: ولأنَّ القلم مرفوع عنه؛ إنَّما رفع عنه قلم المؤاخذات، لا قلم القربات؛ بدليل أنَّه إذا أسلم اعتبر إسلامه، ولو ارتد لم يقتل، ويدل علىٰ ما نقلوه، قوله[1] ﷺ لما قيل له: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2]، فقد وضح لك الفرق بين الصبي والمجنون، والله أعلم.

[الولاء وأحكامه]

(وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

الوَلاء[3] -بفتح الواو- من الوَلاية -بفتح الواو أيضًا- وهو من النسب، والعتق، وأصله: من الولاء[4]، وهو القرب، وأمَّا من الإمارة والتقديم فبالكسر، وقيل: يقال فيهما بالوجهين معًا.

والولي[5] في كلام العرب ينصرف لمعانٍ كثيرة؛ يكون: للمعتِق[6]، والمعتَق، ولأبنائهما، وللناظر، ولابن العم، والقريب، والعاصب، وللحليف، والقائم[7] بالأمر، وناظر اليتيم، والتابع المحب[8].

والمراد به هنا: ولاية الإنعام والعتق.

وقوله: (**الولاء[9] لمن أعتق**) هذا؛ لقوله ﷺ في الصحيحين في حديث بريرة: «**وَإِنَّمَا**

---

(1) قوله: (يقتل ويدل علىٰ ما نقلوه قوله) يقابله في (ز): (يقبل ويدع علىٰ ما يقوله).

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 620، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (426)، ومسلم: 2/ 974، في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (1336)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في (ت1): (ولاء).

(4) في (ت1): (الولي).

(5) في (ز): (والمولي).

(6) في (ز): (المعتق).

(7) في (ز): (وللقائم).

(8) من قوله: (الوَلاء بفتح الواو) إلىٰ قوله: (والتابع المحب) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 15/ 323 و 324.

(9) في (ز): (والولاء).

الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

وإنَّما تقتضي[2] الحصر.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[3].

قال الجعدي: فمن أعتق عبدًا تطوعًا، أو نذرًا[4] نذره، أو حلف بعتقه، أو أعتقه في كفارة وجبت عليه، أو كاتبه[5]، أو قاطعه فأدىٰ، أو أعتق[6] عليه بحكم لزمه، أو علىٰ جعل جعل له، أو باعه[7] نفسه، أو أعتقه عنه غيره، أو أعتق عبده عبدًا بإذنه، أو أعتق عليه؛ لقرابة بينه وبينه، فالولاء في ذلك كله له.

وأولىٰ الناس بميراث الولاء بعد المعتق: البنون، ثم بنوهم وإنْ سفلوا، والأعلىٰ منهم يحجب من دونه، فإنْ عدموا فالأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة للأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة للأب، ثم بنوهم وإنْ سفلوا، وكذلك[8] إذا استوت الدرجات فالشقيق أولىٰ، وإنْ اختلفت فالأعلىٰ أولىٰ، فإنْ عدموا فالجد، ثم العم، وابن[9] العم وإنْ سفل[10]، وهو أولىٰ من أبي الجد[11]، هكذا حكي عن ابن اللبان

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1134، في باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتاقة، والولاء، برقم (619)، والبخاري: 2/ 128، في باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة، برقم (1493)، ومسلم: 2/ 1141، في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، برقم (1504)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ت2): (يقتضي).

(3) صحيح لغيره، رواه الشافعي في مسنده، ص: 338، برقم (338)، وابن حبان في صحيحه: 11/ 325، في باب البيع المنهي عنه، من كتاب البيوع، برقم (4950)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) قوله: (نذرا) ساقط في (ز).

(5) في (ت1): (كتابة).

(6) في (ت1): (عتق).

(7) قوله: (أو باعه) يقابله في (ز): (أباعه).

(8) في (ز): (كذلك).

(9) قوله: (وابن) يقابله في (ت2): (ثم ابن).

(10) في (ت1): (سفلوا).

(11) من قوله: (وأولىٰ الناس بميراث) إلىٰ قوله: (أولىٰ من أبي الجد) بنحوه في كتاب الخصال، لابن زرب، ص: 197.

الفارض، واعتل في ذلك بأنْ قال: إنَّ الذي يتقرب به العم وأبو الجد هو الجد، فلو كان هو المعتق لكان ولاء من أعتق لولده، وهو العم دون أبيه، وهو أبو الجد، وهي[1] حجتنا في ابن الأخ وجد أنَّ الولاء لابن الأخ، وذلك أنَّ الذي[2] يتقربان به جميعًا هو الأب، فلو كان هو المعتق لكان ابن ابنه، وهو ابن الأخ أولىٰ من أبيه، وهو الجد، وذكر أبو النجا[3] في كتابه الملقب بـ«الناظر»: أنَّ الجد وأبا الجد[4] وإنْ علا أولىٰ من العمومة، ثم الأقرب فالأقرب من[5] العصبة. اهـ.

قلت: وبالجملة فميراث الولاء كميراث غيره في ترتيب الورثة، سوىٰ[6] أنَّ الأخ وابنه مقدمان علىٰ الجد، وإنَّما قدما علىٰ الجد[7]؛ لأنَّ من يدلي في التعصيب بالبنوة أولىٰ ممن يدلي بالأبوة، ولأنَّ[8] الولاء لا يورث إلا بالتعصيب، والجد يكون صاحب فرض بخلاف الإخوة وبنيهم فاعرفه.

وقد تقدم أنَّ الأخ وابنه مقدمان علىٰ الجد في ثلاثة مواضع: الولاء، والتزويج، والصلاة علىٰ الميت[9].

وفي الحضانة يتقدم الأخ علىٰ الجد، والجد علىٰ ابن الأخ.

وفي الميراث يساوي الأخ الجد[10]، ويحجب الجد ابن الأخ، والله سبحانه أعلم.

248/ب **(وَلَا يُجْوزُ بَيْعُهُ / وَلَا هِبَتُهُ)**.

لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الولاء وهبته[11]، وسره بيع الغرر، وأكل

---

(1) في (ز): (وهو).

(2) قوله: (أنَّ الذي) يقابله في (ز): (أنَّ الولاء الذي).

(3) ترجمة.

(4) قوله: (وأبا الجد) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (ثم).

(6) في (ز): (سواء).

(7) قوله: (علىٰ الجد) يقابله في (ت1): (عليه).

(8) في (ز): (لأن).

(9) انظر ص: 359 من هذا الجزء.

(10) قوله: (يساوي الأخ الجد) يقابله في (ت1): (يتساوىٰ الأخ والجد).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1137، في باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب =

أموال الناس بالباطل، ولأنَّه كالنسب، كما قال ﷺ: «النَّسَبِ[1] لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ[2]»، ولا يغير عن حاله لا يقال: لم لا يجوز[3] هبة الولاء، وهبة الغرر جائزة؟

لأنَّا نقول: هبة الغرر كثمرة لم يبد صلاحها مثلًا والغالب عليها السلامة، وهبة الولاء: إعطاء ما استحقه الغير من القرابة، فلا يحل له أخذه.

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا[4] عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ المعتق عنه[5]).

(ر): سبق[6] من ظاهر قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[7]، إلىٰ فهم سامعه أنَّ الولاء لمن حصل له ثواب العتق، لا لمن تولىٰ فعل الإعتاق، وإنْ لم يكن ذلك حقيقة اللَّفظ؛ لأنَّ الثواب حاصل عن العتق، والولاء حاصل عنه، فوجب ألا يفترقا، وقد أجمعوا أنَّ مَنْ وكل رجلًا علىٰ عتق عبده فالولاء[8] للموكل، لا للوكيل الذي تولىٰ فعل الإعتاق، ولهذا قلنا: إنَّ مَنْ أعتق عبده من غيره بإذنه أو بغير إذنه أنَّ الولاء للمعتق عنه[9]؛ لأنَّ ثواب العتق له، وكأنه إذا عتقه عنه[10] فقد ملكه إياه بشرط إعتاقه عنه[11]، وليس ذلك من هبة الولاء المنهي عنه في الحديث؛ لأنَّ النهي إنَّما يقتضي نقل الولاء بعد ثبوته

= العتاقة والولاء، برقم (622)، والبخاري: 3/ 147، في باب بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق، برقم (2535)، ومسلم: 2/ 1145، في باب النهي عن بيع الولاء، وهبته، من كتاب العتق، برقم (1506)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر ص: 359 من هذا الجزء.

(1) في (ز): (والنسب).

(2) قوله: (يباع ولا يوهب) يقابله في (ز): (يوهب ولا يباع)، بتقديم وتأخير. والحديث تقدم تخريجه، ص: 359 من هذا الجزء.

(3) في (ت1): (تجوز).

(4) قوله: (عبدا) ساقط في (ز).

(5) قوله: (المعتق عنه) زيادة من (ت1).

(6) في (ز): (وسبق).

(7) تقدم تخريجه، ص: 232 من الجزء الرابع.

(8) في (ز): (الولاء).

(9) في (ت1): (عليه).

(10) قوله: (عتقه عنه) يقابله في (ز): (أعتق عبده).

(11) قوله: (لأن ثواب العتق له... فقد ملكه إياه بشرط إعتاقه عنه) ساقط من (ت1).

وتقرره، لا لمن حصل له ثواب العتق، علىٰ ما بيناه[1].

قلت: يشير إلىٰ مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي القائلين: بأنَّ الولاء للمعتق لا للمعتق عنه، إلا أنْ يأذن له المعتق عنه فيتفقون[2]، والله أعلم.

(وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ).

هذا قولنا، وقول كثير من العلماء.

وقال إسحاق بن راهويه: له ولاؤه، واحتج بما روي عن تميم الداري أنَّه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! ما السُّنَّة فيمن أسلم علىٰ يديه رجل؟ قال[3]: «**هُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي مَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**»[4].

(ر): وهذا محمول عندنا علىٰ أنَّه أحق به في نصرته، والقيام بأمره وتولي دفنه إذا مات؛ بدليل قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[5]، ولأنَّ[6] الوَلاء يكون بالإنعام، ولا إنعام[7] لمن[8] أسلم علىٰ يديه، وكذلك من التقط لقيطًا فهو حر، ولا ولاء عليه.

وقد قال قوم: إنَّ ولاءه لمن التقطه، واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[9]، وهذا محمول أيضًا عندنا علىٰ أنَّ عمر إنَّما أراد أنَّ له ولايته، والقيام بأموره[10]، والثواب.

---

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 132.

(2) قوله: (مذهب الإمامين... فيتفقون) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 6/ 213.

(3) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(4) قوله: (وقال إسحاق بن راهويه...محياه ومماته) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 6/ 235.
والحديث حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 127، في باب الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل، من كتاب الفرائض، برقم (2918)، والترمذي: 4/ 427، في باب ما جاء في ميراث الذي يسلم علىٰ يدي الرجل، من كتاب أبواب الفرائض، برقم (2112)، عن تميم الداري رضي الله عنه.

(5) تقدم تخريجه، ص: 232 من الجزء الرابع.

(6) في (ت1): (وأن).

(7) قوله: (ولا إنعام) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (لمن) يقابله في (ز): (علىٰ لمن).

(9) رواه مالك في موطئه: 4/ 1068، في باب القضاء في المنبوذ، من كتاب الأقضية، برقم (2733)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 332، برقم (12133)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(10) في (ت1): (بأمره).

(ر): ومن الناس من قال[1]: إنَّ[2] اللقيط عبد لمن التقطه، وهذا لا وجه له؛ لأنَّه[3] لا يخلو أنْ يكون ابن أمة مملوكة، فهو لسيدها لا يحل لملتقطه[4] أنْ يتملكه[5]، أو يكون ابن حرة فهو حر[6].

(وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا، وَوَلَاءُ مَنْ يَجُرُّ[7] مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ).

قال الجعدي رحمه الله: ولا يرث[8] النساء من الولاء[9] شيئًا، إلا من[10] أعتقن، أو أعتق[11] من أعتقن، أو ولد من أعتقن من ولد الذكور[12] خاصة؛ ذكرًا كان[13] ذلك الولد[14] أو أنثى[15]، فلو أنَّ امرأة اشترت عبدًا أو أعتقته[16]، ثم ولد له[17] ولد ذكر[18]، وأعتق مولاها عبدًا، ثم مات مولاها كان ما ترك لولده، فإنْ مات ولده كان ما ترك لمولاة أبيه، ثم إنْ مات مولى مولاها كان ما ترك لمولاة مولاه، فإنْ كانت إنَّما أعتقت أمة فولدت بعد عتقها ولدًا[19] كان ولاء ما ولدت لزوجها .....

---

(1) في (ز): (يقول).
(2) قوله: (إن) ساقط في (ز).
(3) قوله: (لأنه) يقابله في (ز): (إلا أنه).
(4) قوله: (لملتقطه) يقابله في (ت2): (لمن التقطه).
(5) في (ز): (يتملك).
(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 133 و 134.
(7) في (ن1): (يجره).
(8) في (ت2): (ترث).
(9) قوله: (من الولاء) ساقط من (ت1).
(10) في (ت1): (ما).
(11) في (ز): (أعتقن).
(12) قوله: (أو ولد من أعتقن من ولد الذكور) يقابله في (ت1): (من ولد الذكر).
(13) قوله: (كان) ساقط في (ز).
(14) قوله: (الولد) ساقط في (ز).
(15) قوله: (ولا يرث النساء... أنثى) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 6/ 257.
(16) قوله: (أو أعتقته) يقابله في (ت1): (وأعتقته).
(17) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(18) قوله: (ولد ذكر) يقابله في (ت1): (ولدًا ذكرًا).
(19) في (ز): (ولد).

-يعني: أبا الولد[1]- أو لمواليه[2]، ولا يكون[3] ولاؤهم لمولاتها[4]، ولا يكون ولاء[5] ولد المرأة لمواليها، إلا في أربعة مواضع: أنْ يكون أبوهم عبدًا، أو يكونوا من زنا، أو من لعان، أو يكون الأب حربيًّا؛ مات بدار الحرب.

فائدة: سألت شيخنا أبا محمد الغماري القرطبي رحمه الله ما وجه تخصيصه بدار الحرب؟ وهلا قال: أو كان كافرًا؟

فقال: إنَّما خصصه بدار الحرب؛ لأنَّه مجهول النسب، وإلا لو[6] كان معروف النسب؛ لكان ولاؤه لمن أعتقه؛ لأنَّ الكفر لا يقطع النسب.

فرع: فلو كان أبو هذا الولد وجَدُّه عبدين كان الولاء للمعتقة[7]، إلا أنْ يعتق أحدهما يومًا ما[8] فيرجع الولاء إليه، فإن ماتا -أعني: الأب والجد- وخلفا من يرثهما من العصبة، فهل يرجع ولاؤه لموالي أمه، أو لبيت المال؟ خلاف.

قال الشيخ: والمذهب أنَّه[9] يرجع لبيت المال، خلافًا لابن دينار.

ومنشأ الخلاف[10]: هل الانتقال انتقال انقطاع، أو انتقال[11] ترجيح؟

فإنْ قلنا: ترجيح رجع لموالي الأم، وإنْ قلنا: انقطاع رجع لبيت المال، والله أعلم.

فقد[12] علمت بهذا التقرير أنَّ قوله: (**وولاء من يجر**[13]...) إلىٰ آخره؛ يريد: العبد،

---

(1) قوله: (يعني أبا الولد) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (الموالية).

(3) في (ت1): (يكن).

(4) في (ت2): (لمولاتهم).

(5) قوله: (ولاء) زيادة من (ز).

(6) قوله: (وإلا لو) يقابله في (ت1): (والولاء).

(7) في (ز): (لمعتقه).

(8) قوله: (ما) زيادة من (ز).

(9) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(10) في (ت2): (الاختلاف).

(11) في (ز): (انقطاع).

(12) في (ت1): (وقد).

(13) في (ز): (تجري).

دون الأمة؛ كان ولد هذا[1] العبد ذكرًا أو أنثى.

(وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ[2] أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ).

هذا؛ لقوله ﷺ: «لا يرث[3] النساء من الولاء شيئًا إلا من[4] أعتقن» الحديث[5].

[السائبة وأحكامها]

(وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمِيعِ[6] الْمُسْلِمِينَ).

قال القاضي عياض: وعتق السائبة هو أن يقول لعبده[7]: أنت سائبة[8]؛ يريد به[9] العتق، وهذا[10] الذي ولايته للمسلمين عند مالك وعامة أصحابه، وروي عنه: أنَّه لمعتقه[11].

قلت: وبه قال أبو حنيفة والشافعي[12].

[13] وقال ابن نافع، وعبد الملك: وهو الذي كرهه في غير[14] المدونة مالك، وأبى

---

(1) قوله: (ولد هذا) يقابله في (ز): (ولدها).

(2) قوله: (أو ابن) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (ترث).

(4) في (ت1): (ما).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 380.

(6) في (ت2): (لجماعة).

(7) في (ز): (للعبد).

(8) قوله: (أنت سائبة) يقابله في (ت1): (أنت حر سائبة).

(9) قوله: (به) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (وهو).

(11) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1345.

(12) قوله: (وبه قال أبو حنيفة والشافعي) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 6/ 213.

(13) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيهات.

(14) قوله: (غير) ساقط في (ز).

منه، وكذلك إن[1] قال له: أعتقتك عن المسلمين، أو أنت حر عنهم، فهذا حكم السائبة، لكن ليس يكره عند مالك ولا غيره، ولم يختلف في جوازه / ولزومه، وإن اختلف لمن ولاؤه. 1/249

وإنَّما كره لفظ السائبة في الأولىٰ؛ لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام، وتحريم الله تعالىٰ ذلك، ولأنَّه[2] -كما قال مالك[3]-: أمر تركه الناس وتركوا العمل به[4].

فائدة: تفسير[5] قوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ الآية [المائدة: 103].

البحيرة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن؛ فإنْ كان الخامس ذكرًا نحروه فأكله الرجال والنساء؛ وإنْ كان الخامس أنثىٰ بحروا أذنها؛ أي: شقوها، وكانت حرامًا علىٰ النساء؛ لحمها ولبنها، فإذا ماتت[6] حلَّت للنساء[7].

والسائبة: البعير يسيب بنذر يكون علىٰ الرجل[8]؛ إنْ سلَّمه الله من مرض أو بلغه منزله أنْ يفعل ذلك، فلا يحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها[9] أحد.

والوصيلة من الغنم: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن عناقين، عناقين[10]، نظروا[11] فإنْ كان السابع ذكرًا ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإنْ كانت أنثىٰ تركت في الغنم، وإنْ كان ذكرًا وأنثىٰ قالوا: وصلت أخاها فلم يذبح[12]؛ لمكانها، وكان لبنها

---

(1) في (ز): (لمن).
(2) قوله: (ولأنه) ساقط في (ز).
(3) قوله: (مالك) ساقط من (ت2).
(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1345 و 1346.
(5) في (ت2): (تفسيرية).
(6) في (ز): (مات).
(7) قوله: (لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت للنساء) ساقط من (ت1). وقوله: (البحيرة: الناقة... حلَّت للنساء) بنصِّه في تفسير البغوي: 2/ 93.
(8) في (ت2): (الرجال).
(9) في (ز): (يركبه).
(10) قوله: (عناقين) ساقط من (ت1).
(11) في (ت1): (نظر).
(12) في (ز): (تذبح).

حرامًا علىٰ النساء دون الرجال، إلا أن يموت منها شيء فيأكله[1] الرجال والنساء.

والحامي: الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال: إذا نتج[2] من ظهره[3] عشرة أبطن، قالوا: حمىٰ ظهره، فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء[4]، والله أعلم.

(وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عُصْبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ**»؛ يريد: الأقرب إلىٰ المولىٰ المعتق فالأقرب من العصبة، هذا ما لم يكن للعتيق[5] عصبة، فإنَّهم أحق من الموالي بلا خلاف أعلمه، فالولاء يورث به ولا يورث؛ لأنَّه كالنسب، فأولىٰ الناس بميراث الولاء عند عدم القرابة المعتق، ثم الذكور من بنيه، ثم بنوهم وإنْ نزلوا، والأعلىٰ يحجب من تحته، فإنْ عدموا فالأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة للأب، ثم بنو الأشقاء، ثم بنو الإخوة للأب، ثم بنوهم وإنْ نزلوا، فإنْ استوت الدرجات فالشقيق أولىٰ، فإنْ عدموا فالجد، ثم الأعمام، وهم في ذلك كالأخوة، ثم بعد ذلك معتق المعتق، والكلام في عصباته كالكلام في عصبات المعتق الأول؛ أعني: المباشر بالعتق، والله أعلم.

(فَإِنْ[6] تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ[7] مَوْلًى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ[8]).

هذا؛ لِمَا تقدم منْ أنَّ الولاء للأقرب فالأقرب[9] إلىٰ المعتق الأول؛ لأنَّ هذا الأخ الباقي بعد موت أخيه هو ابن المعتق، وأولاد أخيه أولاد بني بنيه -أعني: المعتق والابن

---

(1) قوله: (شيء فيأكله) يقابله في (ز): (شيئا فأكلوه).

(2) في (ز): (أنتج).

(3) في (ت2): (صليبه)، وفي (ز): (صلبه).

(4) قوله: (من كلأ ولا ماء) يقابله في (ت1): (من ماء ولا كلأ)، بتقديم وتأخير. ومن قوله: (البحيرة: الناقة) إلىٰ قوله: (كلأ ولا ماء) بنصِّه في تفسير الماتريدي: 3/ 634.

(5) في (ت1): (للمعتق).

(6) في (ز): (وإن).

(7) في (ز): (فلا).

(8) في (ز): (ابنيه).

(9) قوله: (فالأقرب) ساقط من (ت1).

أولىٰ من ابن الابن[1]- بلا خلاف، والعجب من شريح رحمه الله[2] -وهو في العلم ما هو- في كونه جعل حصة الميت لبنيه دون أخيه، وجعل[3] الولاء كالميراث[4]، مع أنَّ الولاء سبب يورث به ولا يورث، وقد قال ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[5].

(وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا[6] وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا).

(ع): هو بين الجميع؛ لتساويهم في القرب من[7] الميت المعتق، وكذلك إنْ مات أحدهما وترك ولدًا وترك الآخر أربعة بنين كان بينهم أخماسًا، وقاله مالك والحنفي والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق[8] والأوزاعي، وروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وقال شريح: يأخذ الأربعة النصف، وروي مثله عن الزبير بن العوام[9].

(م): ولا فرق عند هذا القائل بين وراثة المال وبين وراثة الولاء؛ لأنَّهم يقولون: من أحرز الولاء فقد أحرز الميراث، فيلزمهم علىٰ هذا القول أنْ يورثوا النساء من الولاء، وهذا خلاف الإجماع[10].

---

(1) في (ت1): (الأخ).

(2) هو ابن الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع من كندة. وليس بالكفوة من بني الرائش غيرهم. وسائر بني الرائش بهجر وحضرموت لم يقدم إلىٰ الكوفة منهم أحد غير شريح، قَالَ وكان شريح يكنىٰ أبا أمية، تُوُفِّيَ شُرَيْحٌ سَنَةَ ثَمَانِينَ أَوْ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: تُوُفِّيَ شُرَيْحٌ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ. وَكَانَ ثِقَةً. رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.اهـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد: 6/ 182 وما بعدها.

(3) في (ت1): (وجعله).

(4) قوله: (وجعله الولاء كالميراث) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 365.

(5) تقدم تخريجه، ص: 359 من هذا الجزء.

(6) قوله: (منهما) زيادة من (ت2).

(7) في (ت2): (في).

(8) قوله: (وأحمد وإسحاق) يقابله في (ت2): (وإسحاق وأحمد)، بتقديم وتأخير.

(9) من قوله: (وقاله مالك والحنفي) إلىٰ قوله: (عن الزبير بن العوام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 364 و 365.

(10) قوله: (أنْ يورثوا النساء من الولاء، وهذا خلاف الإجماع) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: الجامع،

بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ

الغريب: الشُّفْعَة -بسكون الفاء- قال القاضي عياض: ولأصل تسميتها بذلك وجوه:

فقيل: هو[1] من الشفع، وهو[2] ضد الوتر؛ لانضمام هذا المشفوع فيه إلىٰ ماله، فتصير الحصة حصتين والمال مالين، وقيل[3]: هو من الزيادة؛ لأنه يجمع مال هذا إلىٰ ماله[4] ويضيفه إليه، ويزيده له.

والشُّفعة: الزيادة، قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ الآية [النساء: 85].

قيل: يزيد عملًا صالحًا إلىٰ عمله، وهو قريب من المعنىٰ الأول، وقيل: هو من الشفاعة؛ لأنَّه يشفع بنصيبه إلىٰ نصيب صاحبه.

وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته أو أصله أتىٰ المجاور[5] شافعًا إلىٰ المشتري؛ ليوليه إياه؛ ليصله بملكه ويخلصه، فيسأله[6] فيه[7].

قلت: هذا الذي يتعين أنْ يكون من معنىٰ الشفاعة، وأمَّا القول الذي قبله، والذي يليه[8] فمن الشفع لا من الشفاعة.

هذا أصلها في اللُّغة.

لابن يونس: 12/ 250.

(1) في (ز): (هي).

(2) في (ز): (وهذا).

(3) في (ت1): (وقلل).

(4) قوله: (فتصير الحصة حصتين...إلىٰ ماله) ساقط من (ت2).

(5) في (ز): (المجاورة).

(6) ما يقابل قوله: (فيسأله) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2369.

(8) قوله: (والذي يليه) يقابله في (ز): (ويليه).

وأمَّا في الشرع: فهي أخذ الشريك حصة جبرًا بشراء.

249/ب فقولنا: جبرًا، / احترازًا[1] من المبايعة الاختيارية.

وقولنا: بشراء؛ احترازًا من الغصب[2].

والهبة: العطية[3]، قال الجوهري: تقول: وهبت له شيئًا وهْبًا، ووَهَبًا بالتحريك، وَهِبَة، والاسم الموهِب والموهِبة -بكسر الهاء فيهما- والاتهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم إذا وهب بعضهم بعضًا[4].

والصدقة، قال الجوهري: ما تصدقت به علىٰ الفقراء والمساكين[5].

والحبس: ما وقف، قاله الجوهري -أيضًا[6]- فعلىٰ هذا يكون الحبس والوقف مترادفين.

والرهن معناه: اللزوم، وكل شيء ملزوم فهو مرهون، يقال: هذا رهن لك؛ أي: محبوس دائم لك، وكل شيء ثبت ودام فقد رهن، قاله[7] القاضي عياض[8].

قلت: والراهن معطي الرهن[9]، والمرتهن -بكسر الهاء-: آخذه، وبفتحها: الشيء المرهون، وفي الحديث: «**الْمَيِّتُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»[10].

[11] قال القاضي عياض[12]: ويطلق المرتهِن -يعني: بكسر الهاء- علىٰ الراهن؛

---

(1) في (ز): (احتراز).

(2) في (ز): (الغاصب).

(3) في (ز): (والعطية).

(4) الصحاح، للجوهري: 1/ 234 و 235.

(5) الصحاح، للجوهري: 4/ 1506.

(6) الصحاح، للجوهري: 3/ 915.

(7) في (ز): (قال).

(8) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2285.

(9) قوله: (معطي الرهن) يقابله في (ز): (يعطي الرهين).

(10) ضعيف جدًا، رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 6/ 193، برقم (3477)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ» فَأَبَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

(11) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيهات.

(12) قوله: (عياض) زيادة من (ز).

لأنَّه سئل الرهن[1].

قلت: وفيه نظر.

والعاريَّة -بتشديد الياء- قال في الصحاح: وكأنَّها منسوبة إلىٰ العار؛ لأنَّ طلبها عار وعيب، وفيها[2] لغة أخرىٰ: عارة مثل دارة.

قال ابن مقبل:[3].

فأخْلِفْ وأتْلِفْ إنَّما المالُ عارَةٌ وكُلُّهُ مع الدهرِ الذي هو آكِلُه

فقال[4]: هم[5] يتعوَّرون العواري بينهم، واستعاره ثوبًا، وأعاره[6] إياه[7].

والوَديعَةُ: واحدة الودائع.

قال الكسائي: يقال: أودعته مالًا؛ أي: دفعته إليه يكون وديعة لك[8] عنده، وأودعته -أيضًا- إذا دفع إليك مالًا يكون وديعة عندك فقبلتها، وهو[9] من الأضداد، واستودعته وديعة إذا استحفظته إياها[10].

واللُّقَطة: -بضم اللام، وفتح القاف- هي[11] اللغة المشهورة، وجاء[12] فيها: إسكان القاف لغة ثانية، وهي القياس؛ لأنَّ الأولىٰ حقها أنْ تكون لمن[13]

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2285.

(2) قوله: (وفيها) ساقط من (ت1).

(3) هو تميم بن أبيٍّ بن مقبل من بني العجلان بن عبد الله بن كعب شهد صفين مع معاوية وكان ابن مقبل في عسكر معاوية، وكان يمدح أهل الشام، ويحث علىٰ الطلب بدم عثمان رضي الله عنه، ويعرض بعلي رضي الله عنه.اهـ. انظر ترجمته في بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم: 10/ 4694.

(4) في (ز): (يقال).

(5) قوله: (فقال: هم) يقابله في (ت1): (يقال لهم).

(6) في (ز): (وعاره).

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 761.

(8) قوله: (لك) زيادة من (ت1).

(9) في (ت1): (وهي).

(10) الصحاح، للجوهري: 3/ 1296.

(11) في (ز): (وهي).

(12) في (ز): (وجاز).

(13) في (ز): (لم).

يكثر[1] التقاطه كالهزأة[2] والضحكة، ونحو ذلك[3].

وجاء عن الخليل -فيما حكىٰ الأزهري- أنَّه قال: اللقَطة الذي يلتقط الشيء -بتحريك القاف- واللقطة ما يلقط.

قال الأزهري: وهذا الذي قاله قياس؛ لأنَّ فعله في أكثر كلامهم جاء فاعلًا، وفعله جاء مفعولًا، غير أنَّ كلام العرب جاء في اللقطة علىٰ غير قياس.

قال: وأجمع أهل اللُّغة، ورواة الأخبار أنَّ اللقطة هي الشيء الملتقط[4].

وفيها[5] لغة ثالثة: لُقاطة بضم اللام.

ورابعة: لَقَطة بفتح[6] اللام والقاف[7].

وحقيقتها[8]: كلُّ مال معصوم معرض للضياع في عامر البلاد وغامرها[9].

وأصل الالتقاط: وجود الشيء علىٰ[10] غير طلب وقصد[11].

والغصب: أخذ الشيء ظلمًا، قاله الجوهري، تقول: غَصَب[12] منه الشيء، وغصبه[13] عليه، بمعنىٰ واحد[14]، والاغتصاب مثله، والشيء غَصْب ومغصوب[15].

---

(1) في (ت1): (كثر).

(2) في (ز): (كالقراءة).

(3) قوله: (واللُّقَطة: بضم اللام... ونحو ذلك) بنحوه في طلبة الطلبة، للنسفي: 1/ 93.

(4) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 176.

(5) في (ت1): (وفيه).

(6) في (ت1): (بضم).

(7) قوله: (وفيها لغة... اللام والقاف) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 235.

(8) في (ز) و (ت1): (وتحقيقها).

(9) قوله: (وحقيقتها... البلاد وغامرها) بنصِّه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 674.

(10) في (ت2): (عن).

(11) قوله: (وأصل الالتقاط... طلب وقصد) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2669.

(12) في (ز): (غصبت).

(13) في (ز): (وغصبته).

(14) قوله: (واحد) ساقط في (ز).

(15) الصحاح، للجوهري: 1/ 194.

[الشفعة وأحكامها]

(قال مالك[1] رحمه الله: وَإِنَّمَا[2] الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ، وَلاَ شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ[3] قُسِمَ وَلاَ لِجَارٍ وَلاَ فِي طَرِيقٍ وَلاَ عَرْصَةِ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلاَ فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الأَرْضُ[4]، وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ).

الأصل في الشفعة ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل -وفي لفظ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»، متفق عليه[5]، فقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام:

وجوب الشفعة بالشركة[6].

وسقوطها بالجوار؛ لأنَّه بعد القسمة جار.

وأنَّ الشفعة في الرباع دون العروض والحيوان.

وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم.

ونعني[7] بالعقار: الأرض، والضياع، والنخل، علىٰ ما فسره أهل اللغة.

قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنَّه أكثر الأنواع ضررًا، واتفقوا علىٰ أنَّه لا شفعة في الحيوان والثياب[8]، والأمتعة[9]

---

(1) قوله: (مالك) ساقط من (ت2).

(2) في (ز): (وأما).

(3) قوله: (قد) ساقط من (ن2).

(4) قوله: (أو الأرض) يقابله في (ز): (والأرض).

(5) في (ز): (عليهما). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 79، في باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، من كتاب البيوع، برقم (2214)، ومسلم: 3/ 1229، في باب الشفعة، من كتاب المساقاة، برقم (1608)، بنحوه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) قوله: (الشفعة بالشركه) يقابله في (ز): (الشركة بالشفعة)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (وتعني).

(8) في (ت2): (والنبات).

(9) قوله: (والأمتعة) ساقط في (ز).

وسائر المنقولات[1].

قال القاضي عياض: وشذَّ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض[2]، وهي رواية عن[3] عطاء، قال: تثبت في كل شيء حتَّىٰ الثوب[4]، وكذلك حكاها ابن المنذر عن[5] أحمد رواية أنَّها تثبت في الحيوان[6]، والبناء المفرد.

وأمَّا المقسوم فهل تثبت الشفعة فيه بالجوار؟ فيه[7] خلاف:

فمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين ممن[8] بعدهم: أنَّها[9] لا تثبت بالجوار.

وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار[10] لكنه يقدم الشريك علىٰ الجار[11].

فإذا ثبت هذا، فالشفعة تجب بثلاثة شروط:

أحدها: أنْ يكون المبيع عقارًا أو ما يتصل به.

والثاني: أنْ يكون المبيع قبل القسمة.

والثالث: أنْ يكون مما يحتمل القسمة من غير ضرر.

قال القاضي عياض: وقوله ﷺ: «فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»، يدلُّ علىٰ[12] أنَّ الشفعة فيما

---

(1) قوله: (وقد أجمع المسلمون... وسائر المنقولات) بنصِّه في المنهاج، للنووي: 11/ 45.

(2) إكمال المعلم، لعياض: 5/ 314.

(3) قوله: (عن): ساقط من (ت1).

(4) قوله: (وهي رواية عن... حتَّىٰ الثوب) بنحوه يسير في المغني، لابن قدامة: 5/ 232.

(5) في (ز): (وعن).

(6) الإشراف، لابن المنذر: 6/ 154 و 155.

(7) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (من).

(9) في (ز): (لأنها).

(10) قوله: (وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار) ساقط من (ز) و (ت1). ومن قوله: (وهي رواية عن) إلىٰ قوله: (تثبت بالجوار) بنحوه يسير في المنهاج، للنووي: 11/ 46.

(11) قوله: (لكنه يقدم الشريك علىٰ الجار) بنصِّه في المغني، لابن قدامة: 5/ 320.

(12) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

تصح فيه القسمة، وما لا تصح فيه يقال فيه: لا تقسم[1].

وقوله: (**وَلا فِي طَرِيقٍ**...) إلىٰ آخره.

لأنَّ هذه البقية -أعني: الطريق / والعرصة- صارت تبعًا لِمَا قد قسم، فهي في حكم المقسوم عرفًا[2]. 250/أ

فأمَّا البئر، وفحل النخل إذا كانا في أرض غير مقسومة ففيه الشفعة؛ لأنَّ أصله فيه الشفعة، فهما[3] تبع لها، وإن كانت الأرض[4] قد قسمت فلا شفعة في البئر ولا في النخل؛ لأنَّ عينه لا شفعة فيه؛ إذ لا تصح قسمته، وهو متصل بأرض تجب الشفعة فيها[5]، فيكون تابعًا له[6].

[مسائل اختلفت فيها الشفعة]

قال اللخمي: اختلف في الشفعة في اثني عشرة مسألة في كل مسألة قولان:

منها: النخلة الواحدة، والشجرة الواحدة.

الثانية: الحمام، والفندق.

الثالث: الطريق، والعرصة.

الرابعة: النقض.

الخامسة: البئر، والعين المَاجَل[7].

السادسة: المساقاة، والثمرة.

السابعة: الكراء.

---

(1) في (ز): (يقسم). وانظر المسألة في: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 315.

(2) قوله: (عرفا) زيادة من (ت1).

(3) في (ز): (فيما)، وقوله: (لأنّ أصله فيه الشفعة، فهما) ساقط في (ز).

(4) قوله: (الأرض) ساقط في (ز).

(5) قوله: (الشفعة فيها) يقابله في (ت1): (فيها الشفعة).

(6) قوله: (فيكون تابعًا له) يقابله في (ز): (فتكون تابعة).

(7) في (ت2): (والماحل). الأزهري: والمَأجَل: شِبْهُ حَوْضٍ واسعٍ يُؤْجَلُ فِيهِ ماءُ القَناة إِذا كَانَ قَلِيلا أَي يجْمَعُ، ثمَّ يُفجَّر إِلَىٰ المزرعة وَبَعْضهمْ لَا يهمِزُ المأْجَل، وبكسر الْجِيم، فَيَقُول الماجل.اهـ. من تهذيب اللغة: 11/ 133.

الثامنة: الرحىٰ.

التاسعة: المناقلة.

العاشرة: الهبة، والصدقة.

الحادية عشرة: الموصي بثلث[1] داره أنْ تباع، وتفرق[2] علىٰ المساكين.

الثانية عشرة: أنْ يكون الشفيع[3] والمشتري في بلد واحد[4].

وقوله: (**وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا**).

هذا علىٰ قولنا، وقول الجمهور[5]، وقد تقدم ذكر الخلاف الشاذ في ثبوتها في غير ذلك.

واختلف المذهب فيما إذا بيعت الثمرة هل فيها شفعة أم لا؟

(**ع**): عن[6] مالك فيها روايتان، والله أعلم[7].

(**وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ**).

اختلف المذهب في المدة[8] التي تسقط حق الشفيع الحاضر.

(**ج**): والمشهور من المذهب أنَّه لابد أنْ يمضي[9] من طول الزمان ما يعلم معه أنَّه تارك لها[10].

واختلفت الرواية في تحديد ذلك الزمان؟

فروىٰ أشهب في تحديده سنة، وقال بما روىٰ، وروي عنه[11] أنَّه بالغ في تحديد

---

(1) في (ز): (ثلث).

(2) قوله: (تباع وتفرق) يقابله في (ت2): (يباع ويفرق)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ز): (الشفعة).

(4) التبصرة، للخمي: 6/ 3309 و 3310.

(5) قوله: (علىٰ قولنا، وقول الجمهور) يقابله في (ت1): (قول مالك، وقول الحنيفي).

(6) قوله: (ع عن) ساقط في (ز).

(7) عيون المجالس، لعبد الوهاب: 4/ 1762.

(8) قوله: (في المدة) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (تمضي).

(10) قوله: (تارك لها) يقابله في (ت1): (تاركها).

(11) قوله: (وروي عنه) ساقط من (ت1).

التحديد، حتَّىٰ قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام[1] السنة ولم[2] يقم، فلا شيء له.

وقال ابن ميسر: ما قارب السنة فحكمه حكمها.

وفي العتبية من رواية أصبغ عن أشهب أنه قال: إذا عالج فيها المبتاع هدمًا، أو مرمة؛ فلا أرىٰ إلا[3] أنَّها تنقطع قبل السنة، وإنْ لم يكن كذلك فإلىٰ سنة.

وروىٰ ابن القاسم ما زاد عليها، وقال به.

وقال أصبغ: السنتان والثلاث قليل.

وقال ابن الماجشون: الخمس سنين[4] قليل، إلا أنْ يُحْدِث المشتري فيها بنيانًا، أو غرسًا فتنقطع شفعته في أقل من ذلك.

وحمل عليه الشيخ أبو الوليد أنَّه رأىٰ في ذلك رأيه في الحيازة، وهو عشرة أعوام.

وقال أحمد بن المعذل: إنَّ ابن الماجشون رجع في شفعة الحاضر[5] إلىٰ العشرة بعد أنْ كان يقول: لأربعين[6] سنة.

وروي أنَّ الشفيع علىٰ شفعته وإنْ طال ما لم يصرح بتركها.

والأصل في هذا الباب: شواهد أفعال الشفيع القائمة مقام التسليم، وعلىٰ ذلك يخرج ما نقل[7] من الخلاف[8]، ومتىٰ مضىٰ[9] من المدة ما يحتمل أنْ يكون سكوته[10] فيها .....

---

(1) في (ت1): (يوم).

(2) في (ت1): (ومن).

(3) قوله: (إلا) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (الخمس سنين) يقابله في (ت1): (خمس السنين).

(5) قوله: (شفعة الحاضر) يقابله في (ز): (شفعته الحاضرة).

(6) في (ز): (الأربعين).

(7) في (ز): (نقله).

(8) قوله: (من الخلاف) يقابله في (ت1)، (ز): (ابن الجلاب) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر، ولعله أوجه.

(9) قوله: (مضىٰ) ساقط في (ز).

(10) قوله: (يكون المسكوت) يقابله في (ز): (مسكوكة)، وفي (ت2): (مسكوته) وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر، ولعله أصوب.

عن الطلب[1] تركًا لحقه فللمشتري استحلافه علىٰ ذلك.

وفي العتبية من رواية ابن القاسم في شفيع قام بعد شهرين أيحلف؟ قال: لا.

وروي عنه فيمن قام بعد تسعة أشهر؟ قال: يحلف.

وروي في كتاب محمد: أنَّه يحلف بعد سبعة أشهر أو خمسة[2]، ولا يحلف في شهرين.

قال ابن عبد الحكم: إذا قال الشفيع: لم أعلم بالبيع وهو بالبلد فهو مصدق ولو بعد أربع سنين.

محمد: وإنَّ الأربع لكثيرة[3]، ولا يصدق في أكثر منها، وقاله لي[4] محمد بن عبد الحكم.

ثم للمشتري أنْ يرفع الشفيع إلىٰ الحاكم متىٰ شاء فيلزمه[5] الأخذ، أو الإسقاط، فإنْ[6] طلب منه[7] مهلة[8]؛ ليتروىٰ في الأخذ أو الترك، ففي وجوب إسعافه بذلك خلاف؟

روي[9] في المختصر: أنَّه يؤخر اليومين والثلاثة.

وقيل: يجبر الآن علىٰ الأخذ، أو الترك ولا يؤخر.

ولو نجز الأخذ وطلب المهلة أخر؛ ما لا[10] يضر بالمشتري.

قال ابن القاسم: يتلوم له اليومين والثلاثة، فهذا[11] حكم الحاضر.

---

(1) قوله: (عن الطلب) يقابله في (ت2): (من الطالب).

(2) قوله: (أو خمسة) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (لكثير).

(4) قوله: (لي) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (فليلزمه).

(6) في (ز): (وإن).

(7) قوله: (منه) زيادة من (ت2).

(8) قوله: (مهلة) ساقط من (ت2).

(9) في (ز): (وروي).

(10) في (ز): (لم).

(11) في (ز): (هذا).

وأمَّا[1] الغائب فهو على شفعته وإنْ طال الزمان، ما لم يصرح للمشتري[2] بإسقاطها، إلىٰ أنْ يحضر، فيعتبر[3] في حقه من المدة ما اعتبر في حق الحاضر، وكذلك الصغير إذا استقل بالنظر لنفسه؛ فيوم استقلاله كيوم حضور[4] الغائب[5].

قلت: قال اللخمي: إذا بلغ الصبي الذي ليس له من يأخذ له[6] بالشفعة، فإنْ كان مليًّا حين كان له الأخذ بالشفعة أنْ لو كان له أخذها فإنَّه على شفعته إذا بلغ، فإنْ بلغ فقيرًا، وكان[7] حين كان له[8] القيام بالشفعة[9] فقيرًا فلا قيام له بالشفعة إذا بلغ، وإنْ بلغ غنيًّا، وإنَّما ينظر حين البيع الذي له الأخذ بالشفعة[10].

[11](ج): والسفيه والمجنون كالصبي والغائب، إلا أنْ يكون لأحد هؤلاء من ينظر له[12] في أمره، فيكون الاعتبار بحاله في الأخذ أو الترك، وطول الزمان وقصره في حقه[13].

فرعان:

أحدهما: لو كان الشفيع حاضرًا فأنشأ السفر بعد علمه بالشراء؛ فإنْ كان سفرًا قريبًا؛ لم تبطل شفعته، وإنْ حبسه عذر عن قرب العودة.

وأمَّا إنْ كان سفرًا بعيدًا؛ بحيث لا يرجع منه في العادة إلا بعد انقضاء أمد الشفعة علىٰ الخلاف المتقدم؛ بطل حقه / . 250/ب

---

(1) في (ز): (فأما).
(2) قوله: (للمشتري) زيادة من (ت1).
(3) في (ز): (فيتعين).
(4) في (ز): (حضر).
(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 888 وما بعدها.
(6) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (وكان) يقابله في (ز): (أو كان).
(8) قوله: (له) ساقط في (ز).
(9) قوله: (بالشفعة) زيادة من (ت2).
(10) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 3321 و 3322.
(11) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.
(12) قوله: (له) زيادة من (ت1).
(13) قوله: (في حقه) ساقط من (ت1).

الثاني: إذا دفع المشتري للشفيع عوضًا دراهم[1]، أو غيرها، على ترك الأخذ بالشفعة؛ جاز له أخذها، وتمليكها[2] إنْ كان ذلك بعد الشراء، وإنْ كان قبله بطل وَرُدَّ المال، وكان على شفعته، وكذلك لو أسلم إليه الشفعة على غير مال؛ لاختلف الحال فلزم بعد الشراء ولم يلزم قبل.اهـ[3].

قلت: وابن وهب يرى الشفعة على الفور[4]، كمذهب الشافعي[5].

وممَّا يسقط حق الشفعة أيضًا[6]: الترك بصريح اللَّفظ، أو ما يدل على الترك كالمقاسمة.

وكالسكوت مع رؤية[7] المشتري يهدم، ويبني، ويغرس.

وقيل: لا يكون ذلك قطعًا لشفعته[8]، ولكن يكون مقصرًا لمدة المهلة له[9] في الطلب.

(ج): فأمَّا ابتياع الشفيع من المبتاع، أو مساومته له، أو مساقاته، أو كراؤه منه، فإنَّ ذلك مسقط لحقه من الشفعة عند[10] ابن القاسم.

وقال أشهب في كتاب محمد: هو على شفعته في ذلك كلِّه.

واختلف[11] -أيضًا- في بيع الحصة التي يستشفع بها، هل يسقط[12] حقه من

---

(1) قوله: (عوضا دراهم) يقابله في (ت1): (عرضا أو دراهم)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر: 3/ 890.

(2) في (ت2): (وملكها)، وفي (ز): (وتملكها).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 890.

(4) قوله: (وابن وهب يرى الشفعة على الفور) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2381.

(5) قوله: (كمذهب الشافعي) بنحوه في القبس، لابن العربي، ص: 859.

(6) قوله: (حق الشفعة أيضًا) يقابله في (ز): (أيضًا حق الشفعة)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (رواية).

(8) في (ت1): (للشفعة).

(9) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (عن).

(11) في (ز): (اختلف).

(12) في (ز): (تسقط).

الاستشفاع بها أم لا؟ ثم إذا قلنا: إنه يسقط مع إسقاط الاستشفاع[1] في بعض الحصة[2] المشتراة ببيع بعض الحصة المستشفع[3] فيها خلاف أيضًا.

(وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي).

إنْ استحقها أحد من يد الشفيع فإنَّه يأخذها من غير أنْ يدفع فيها شيئًا، ويرجع الشفيع علىٰ المشتري بما أعطاه، ويرجع المشتري علىٰ البائع بالثمن.

قال بعضهم: وظاهر هذا سواء دفع الشفيع الثمن للمشتري أو للبائع أنَّها علىٰ المشتري.

(وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ).

قد تقدم الكلام علىٰ ذلك، مستوعبًا، بما يغني عن الإعادة[4].

[بيع الشفعة وهبتها]

(وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ).

يريد: لغير المشتري، وقد تقدم قريبًا التفصيل في ذلك؛ مثال ذلك: أنْ يقول له: قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي عند فلان، أو اشترها[5] مني بكذا.

(ع): لأنَّ الشفعة إنَّما جعلت للشريك؛ لإزالة الضرر عنه، بأنْ يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته[6].

(وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ).

يريد: إنْ شفعوا كلهم دفعة واحدة، هذا قول ابن القاسم.

وقال عبد الملك: علىٰ عدد الرؤوس؛ فإنْ طلب بعضهم وترك البعض فليس لمن

---

(1) قوله: (بها أم لا؟ ثم إذا قلنا: إنه يسقط مع إسقاط الاستشفاع) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (حصة).

(3) في (ز): (للمستشفع).

(4) انظر ص: 378 من هذا الجزء.

(5) في (ت2): (اشتريها).

(6) قوله: (ولا معاملته) يقابله في (ت1): (ومعاملته). وانظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 235.

طلب الاقتصار علىٰ ما يخصه، وإنَّما له أخذ الجميع أو تركه؛ كان الشفيع واحدًا أو جماعة[1].

(ج): هذا إذا كانوا في الشركة سواء لا خصوص لبعضهم علىٰ بعض، فأمَّا إنْ كان فيهم من له شرك أخص من غيره من الأشراك فهو أشفع وأولىٰ من غيره ممَّن له شرك أعم، وذلك كأهل المورث[2] الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء، ثم أهل السهم الواحد أولىٰ من بقية أهل الميراث.

وبالجملة: فكل صاحب شرك أخص فهو أشفع، إلا أنْ يسلم فيشفع صاحب الشرك الذي[3] يليه -أعني: الذي هو أعم منه- فإنْ سلم الآخر شفع الذي هو أبعد منه، فإذا[4] باعت إحدىٰ الجدتين أو الأختين أو الزوجتين[5] شفعت الأخرىٰ خاصة، فإنْ سلمت شفع بقية أهل[6] السهام والعصبة، فإنْ سلموا شفعت الشركاء الأجانب، ولو باع بعض العصبة كانت الشفعة بين[7] بقيتهم وبين[8] أهل السهام، فيدخل ذوو السهام علىٰ العصبة، ولا تدخل[9] العصبة علىٰ ذوي السهام؛ لأنَّ العصبة ليسوا أهل سهم معين.

وقال أشهب: لا يدخل أهل السهام علىٰ العصبة ولا العكس؛ بل أهل كل سهم يشفع فيما[10] باع بعضهم بما ورث معهم.

وروي عن مالك -أيضًا- أنَّ الشريك الأعم كالشريك الأخص، فيتشافع جميع الأشراك من أهل المورث وغيرهم، فمن له ملك في المبيع فله حقه من الشفعة فيما يبيعه

---

(1) من قوله: (إنْ شفعوا كلهم) إلىٰ قوله: (الشفيع واحدًا أو جماعة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 6/ 3307.

(2) في (ت2): (الموروث).

(3) في (ز): (كالذي).

(4) في (ت1): (فإن).

(5) في (ز): (الزوجين).

(6) قوله: (أهل) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (من).

(8) في (ز): (ومن).

(9) في (ت1): (يدخل).

(10) في (ت1): (فيها).

أحد الشركاء.

قال القاضي أبو الحسن: وهو القياس، والأول استحسان[1].

[الهبة وأحكامها]

(وَلاَ تَتِمُّ صَدَقَةٌ ولا هبة[2] وَلاَ حُبُسٌ إلاَّ بِالْحِيَازَةِ).

للهبة أركان وشروط؛ أما الأركان فثلاثة:

الأول: صيغة الإيجاب والقبول الدَّالة علىٰ التمليك بغير عوض، أو ما يقوم مقامها في الدلالة علىٰ ذلك من قول، أو فعل.

الثاني: الموهوب، وهو كل شيء[3] مملوك يقبل النقل، ولا تمتنع[4] هبة المشاع؛ وإن قبل القسمة، وتصح[5] عندنا هبة المجهول، والآبق، والكلب، والمرهون يفيد[6] الملك، ويجبر[7] الواهب علىٰ افتكاكه علىٰ تفصيل فيه.

الثالث: الواهب، وهو كل من له أهلية التبرع، فلا هبة لمحجور، وتصح هبة المريض من ثلثه؛ إذ لا حجر عليه فيه.

وأمَّا الشرط فهو الحوز.

(ج): وقد روىٰ ابن وهب أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين- قالوا: لا تصح[8] صدقة ولا عطية إلا بحوز قبض، إلا الصغير من ولد المتصدق فإنَّ أباه يحوز له، وإنَّما الحوز شرط في التمام والاستقرار، لا في الصحة واللزوم إذا ثبتا[9] .....

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 886.

(2) قوله: (صدقة ولا هبة) يقابله في (ت2): (هبة ولا صدقة)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (شيء) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (تمنع)، وفي (ز): (يمتنع).

(5) في (ت2): (ويصح).

(6) في (ز): (فقيد).

(7) في (ز): (وخير).

(8) في (ت2): (يصح).

(9) ما يقابل قوله: (ثبتا) غير قطعي القراءة في (ز)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.

بوجود السبب[1]، وكذلك يجبر الواهب عليه[2].

قلت: وهو نص الرسالة؛ أعني قوله: (**ولا تتم**[3])، ولم يقل: ولا تصح[4].

(**فَأما إنْ**[5] **مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ**[6] / **فَهُو**[7] **مِيرَاثٌ إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ؛ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ**). 251/أ

إنَّما بطلت؛ لفقدان شرطها، وهو الحوز.

وقوله: (**إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ**).

يريد: وإنْ كان في الصحة فمن رأس ماله؛ إذ لا حجر عليه؛ بخلاف المريض، فلا تصرف له[8] إلا في الثلث، وحق الورثة متعلق بالثلثين، وشرط أنْ يكون لغير وارث؛ إذ الوصية للوارث غير جائزة، إلا أنْ يجيز ذلك الورثة علىٰ ما تقرر[9].

(**وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا**).

(ع): أمَّا منعه الرجوع[10] في الصدقة؛ فلأنَّها خرجت عن ملكه، علىٰ طريق الثواب والقربة وابتغاء وجه الله تعالىٰ، وما هذا سبيله، فلا رجوع فيه، وكذلك ما وهب للفقير لا رجوع فيه؛ لأنَّه إنَّما يريد به وجه الله تعالىٰ لا الدنيا، والهبة لصلة الرحم جارية مجرىٰ الصدقة[11].

(**وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ**).

---

(1) قوله: (بوجود السبب) ساقط في (ز).

(2) من قوله: (للهبة أركان وشروط) إلىٰ قوله: (الواهب عليه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 978 و 979.

(3) في (ز): (يتم).

(4) في (ز): (يصح).

(5) في (ز): (إذا).

(6) قوله: (تحاز عنه) يقابله في (ز): (يحاز).

(7) في (ت2): (فهي).

(8) قوله: (فلا تصرف له) يقابله في (ت1): (فإنه لا يتصرف).

(9) في (ز): (تقدم).

(10) قوله: (منعه الرجوع) يقابله في (ت1): (منعة الرجل).

(11) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 502 و 503.

قال في الكتاب: ولا يعتصر الأبوان ما تصدقا به علىٰ ولدٍ صغير[1] أو كبير، وأمَّا الهبة، والعطية، والعمرىٰ، والنِّحَلُ فلهما الاعتصار في ذلك[2].

قلت: ولا فرق بينهما أعلمه[3] -أعني: الهبة والصدقة- إلا في[4] قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين أراد شراء فرس حمل عليها[5] في السبيل[6]: «فَإِنَّ الرَّاجِعَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[7]، فنهىٰ -عليه الصلاة والسلام- عن الرجوع في الصدقة، ولم ينه عن الرجوع في الهبة.

(وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ[8] أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثًا[9]).

قد تقدم الفرق آنفًا بين الهبة والصدقة.

وقوله: (مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ...) إلىٰ آخره.

هذا؛ لتعلق[10] حق الغير بالهبة -أعني: الزوجة[11] وصاحب الدين- إذ لولا الهبة لم ترض الزوجة بنكاحه، ولا رب الدين بمداينته.

وقوله: (أَوْ يُحْدِثُ فِي الْهِبَةِ حَدَثًا).

مثل: أنْ يهبه حديدًا أو نحاسًا فيصنعه آنية، أو أمة فيطأها، أو أرضًا فيغرسها، أو

---

(1) في (ز): (صغيرا).

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 237.

(3) في (ز): (أعرفه).

(4) قوله: (في) زيادة من (ز).

(5) في (ت1): (عليه).

(6) قوله: (في السبيل) يقابله في (ت1): (في سبيل الله).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 400، في باب اشتراء الصدقة، والعود فيها، من كتاب الزكاة، برقم (293)، والبخاري: 3/ 164، في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، من كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم (2623)، ومسلم: 3/ 1239، في باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من كتاب الهبات، برقم (1620)، جميعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(8) في (ز): (بذلك).

(9) في (ز): (حدث).

(10) في (ت2): (التعلق).

(11) في (ت1): (الزوج).

يبني فيها بناء تتغير به عن حالتها الأولىٰ.

(وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ[1])، هكذا روايتنا[2] في هذا الموضع، وفي بعض النسخ: (وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ[3] مَا دَامَ الأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ)[4].

هذا هو المشهور من المذهب، وعلل بأنَّ الأبوين مشتركان[5] في الإيلاد، فإذا مات الأب لم يكن لها بمفردها اعتصار، وهذا عندي اعتلال ضعيف يلزم منه ألا يعتصر الأب بمفرده، وإنَّما العلة فيه: أنَّه لا يعتصر من يتيم.

واليتيم في العقلاء: إنَّما هو من قبل الأب، كما قاله في الكتاب[6]، حتَّىٰ لو كان الأب مجنونًا مطبقًا؛ لكان[7] لها الاعتصار، فوجود الأب حيًّا يسوغ لها الاعتصار علىٰ أي حال كان.

وفرَّق أشهب بين أنْ يكون الولد غنيًّا فيعتصر، أو فقيرًا فلا يعتصر[8].

وظاهر[9] الرسالة والمدونة عدم الاعتصار من اليتيم[10] مطلقًا.

وإذا قلنا: إنَّ[11] مِن شرط اعتصار[12] الأم حياة الأب؟

---

(1) في (ت1): (يتم).

(2) في (ت1): (رويناه).

(3) قوله: (هكذا روايتنا في هذا الموضع، وفي بعض النسخ: وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ) ساقط في (ز).

(4) ابن ناجي التنوخي: قال الفاكهاني: هكذا روايتنا من يتيم في هذا الموضع، وفي بعض النسخ: والأم تعتصر ما دام الأب حيًا فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم.

قلت [أي: ابن ناجي]: هما في المعنىٰ واحد، وظاهر كلام الشيخ أنها تعتصر من ولدها اليتيم حالة الهبة، وإن كان غنيا، وهو كذلك قاله جمهور أصحاب مالك.اهـ.من شرح الرسالة: 2/ 242.

(5) في (ز): (مشتركين).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 135.

(7) في (ت1): (كان)، وقوله: (مطبقا لكان) يقابله في (ز): (مطلقا كان).

(8) قوله: (وفرَّق أشهب... أو فقيرًا فلا يعتصر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 6/ 270.

(9) في (ز): (فظاهر).

(10) قوله: (اليتيم) يقابله في (ز): (من الجهتين ليتيم).

(11) قوله: (إن) ساقط من (ت2).

(12) في (ز): (الاعتصار).

فقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إنْ حازها[1] الأب لم تعتصرها الأم[2]؛ لأنَّها لا[3] تعتصر ما[4] ولايته لغيرها[5].

فرع: وهل يلحق بهما[6] الجد والجدة؟ المشهور لا.

وروىٰ أشهب: أنَّهما[7] في معناهما، وقال به ابن عبد الحكم.

(ج): وكون الولد صغيرًا عديم الأب في حال الهبة يمنع الأم من الاعتصار، ولو بعد البلوغ.

قال القاضي أبو الوليد: هذا قول أصحاب مالك.

ولو كان الأب موجودًا يوم العطية فلم تعتصر الأم حتَّىٰ مات الأب، كان لها أنْ تعتصر؛ لأنَّها لم تكن علىٰ وجه الصدقة.

وفي كتاب محمد: لا تعتصر إذا مات الأب قبل بلوغ الولد.

قال أبو الحسن اللخمي: والأول أحسن؛ لأنَّ المراعىٰ وقت العطية، هل كانت هبة أو صدقة[8]؟ انظر الجواهر.

(وَمَا وَهَبَهُ لابْنِهِ[9] الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ[10] مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ).

وهذا بخلاف الأم، قال في الكتاب: ولا تكون الأم حائزة لِمَا وهبت لصغار[11]

---

(1) في (ز): (أجازها).

(2) زاد بعده في (ز) قوله: (من).

(3) في (ز): (لم).

(4) في (ز): (من).

(5) قوله: (فقال ابن الماجشون... ولايته لغيرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 193.

(6) في (ز): (بها).

(7) في (ز): (أنها).

(8) من قوله: (وإذا قلنا: إنَّ مِن شرط) إلىٰ قوله: (كانت هبة أو صدقة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 984 و 985.

(9) قوله: (وَهَبَهُ لِابْنِهِ) يقابله في (ز): (وهب لولده).

(10) قوله: (له) ساقط في (ز).

(11) قوله: (من صغار) يقابله في (ت2): (لصغار).

بنيها، وإن[1] أشهدت، ولا[2] لما تصدقت به عليهم؛ بخلاف الأب، إلا أنْ تكون وصية للوالد، أو وصية وصي الوالد[3]، فيتم حوزها لهم، ولابنتها البكر وإنْ حاضت.

قال: والأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم هو وأشهد عليه لهم، ولا يزول حوزه حتَّىٰ يبلغ الذكور، ويدخل بالبنات[4] أزواجهن بعد الحيض، ويؤنس من جميعهم بعد ذلك الرشد، فإنْ مات الأب قبل رشدهم فذلك لهم نافذ، وإنْ بلغوا مبلغًا تجوز[5] فيه حيازتهم فلم[6] يقبضوا حتَّىٰ مات الأب، بطلت هبة الأب من ذلك، وليس للابنة وإنْ ولدت الأولاد[7] وهي سفيهة، ولا للابن البالغ السفيه حوز ولا أمر[8]، وكذلك إنْ كانت الابنة بالغًا مرضية[9] لم[10] يبرز وجهها[11]، وذلك إلىٰ الأب، وإلىٰ الوصي[12].

وقوله: (إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ...) إلىٰ آخره.

يريد: فإنْ فعل بطلت الهبة؛ / لأنَّها رُجع فيها. 251/ب

قيل: ولا بد من معاينة البينة علىٰ خلاء الدار لابنه[13].

فلو سكنها الأب بعد سنة ومات فيها؟

---

(1) في (ز): (فإن).

(2) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (أو لا).

(3) في (ت2): (للولد)، وفي (ز): (الولد).

(4) قوله: (ويدخل بالبنات) يقابله في (ز): (ويد البنات).

(5) في (ز): (يجوز).

(6) في (ت2): (ولم).

(7) في (ز): (أولا).

(8) قوله: (ولا أمر) يقابله في (ت1) و (ز): (الأمر) وما اخترناه موافق لما في التهذيب، ولعله أوجه.

(9) قوله: (بالغًا مرضية) يقابله في (ز): (بالغة مريضة).

(10) في (ت2): (ولم).

(11) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يزوجها) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي، والمدونة (صادر/ السعادة)، ولعله أصوب.

(12) قوله: (وإلىٰ الوصي) يقابله في (ت1): (وللوصي)، وفي (ز): (والوصي). وانظر: المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 131 و132، وتهذيب البراذعي: 4/ 235 و 236.

(13) ما يقابل قوله: (لابنه) غير قطعي في (ز).

قال ابن القاسم: هي صحيحة.

وقال عبد الملك: هي[1] باطلة[2].

وإنْ كانت أرضًا فحرثها[3] ولم يدر، هل حرثها[4] لولده أو لنفسه[5]؟ فهي محمولة علىٰ أنَّها لولده حتَّىٰ يتبين أنَّها لنفسه[6].

وإنْ سكن أقل الدار وأكرىٰ الجل[7]؟ فالهبة صحيحة، وإن كان العكس؟ فهي باطلة، انظر ابن يونس[8].

وقوله: (**مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ**).

مثل أنْ يقول: وهبتك الدار التي من صفتها كيت وكيت، أو الخان[9] أو الحمام وما أشبه ذلك، وما لا يعرف بعينه، مثل أنْ يقول: وهبتك دارًا[10] من دوري أو حمامًا من حماماتي وما أشبه ذلك.

وأمَّا الدنانير والدراهم؟ فقال اللخمي: اختلف فيها:

فقال مالك: لا يجوز أنْ يضعها علىٰ يدي غيره.

قال محمد: وإنْ أشهد[11] علىٰ طابعه عليها، ثم كانت بيد الأب حتَّىٰ مات[12] لم يجزه[13].

---

(1) قوله: (هي) ساقط في (ز).

(2) قوله: (فلو سكنها... باطلة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 127 و 128.

(3) في (ت2): (فجربها).

(4) في (ت2): (جربها).

(5) قوله: (لولده أو لنفسه) يقابله في (ز): (لنفسه أو لولده)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (وإنْ كانت... أنَّها لنفسه) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 7/ 519.

(7) قوله: (وأكرىٰ الجل) يقابله في (ز): (وأكثر الجد).

(8) قوله: (وإنْ سكن أقل... ابن يونس) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 6/ 319.

(9) في (ت2): (الحيان)، ولعل ما اخترناه أصوب. وانظر: الجوهري: والخان: الذىٰ للتجار. اهـ. من الصحاح: 5/ 2110.

(10) في (ز): (دار)، وقوله: (التي من صفتها... مثل أن يقول: وهبتك دارًا) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (أشهد).

(12) قوله: (مات) ساقط في (ز).

(13) في (ز): (يحزه).

وقال مالك في كتاب ابن حبيب[1]: يجوز، وإنْ بقيت عنده حتَّىٰ مات إذا أشهد وكتب عليها، ختم[2] عليها أو لم يختم، وإنْ ختم كان أقوىٰ وأحسن، انظر اللخمي[3].

(وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَه[4]).

لأنَّه لا يحوز أحد علىٰ أحد إلا أنْ يكون في ولايته، أو بوكالة[5] منه، نعم: لو كان الكبير سفيهًا؛ فهو كالصغير يحوز له ما يحوز للصغير.

(وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ).

لِمَا تقدم من الحديث[6]، فأمَّا إذا رجعت إليه بالميراث جاز له تملكها؛ إذ لا سبب منه في رجوعها، ولا تهمة في رجوعها بالميراث.

تنبيه: واعلم[7] أنَّه قد اختلف في النهي الوارد في شر الصدقة، هل ذلك علىٰ وجه الكراهة، أو التحريم؟ وهل ذلك مختص بصدقة الواجب، أو التطوع؟ وهل المتصدق عليه[8] وغيره في ذلك سواء أم[9] لا؟

وقد استوعبت الكلام علىٰ الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[10]، والحمد لله.

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ).

الظاهر أنَّ[11] هذا خلاف ما في الكتاب من قوله في أول الصدقة: ومن تصدق علىٰ

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (محمد)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(2) قوله: (عليها ختم) يقابله في (ز): (عليها؛ أو ختم).

(3) التبصرة: للخمي: 7/ 3513.

(4) قوله: (له) زيادة من (ز).

(5) في (ز): (بوكالته).

(6) قوله: (من الحديث) يقابله في (ز): (من مات الحديث).

(7) في (ز): (اعلم).

(8) قوله: (عليه) زيادة من (ت2).

(9) في (ز): (أو).

(10) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 451.

(11) قوله: (أن) ساقط في (ز).

أجنبي بصدقة؛ لم يجز أنْ يأكل من ثمرها، ولا أن[1] يركبها إنْ كانت دابة، ولا ينتفع بشيء منها[2].

وأي فرق بينَ اللبن والثمرة؟ فانظر هذا[3].

(وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ).

يريد: من المتصدق عليه ولا من غيره، هكذا[4] في الكتاب[5].

(ج): قال ابن القاسم: من تصدق بصدقة لم ينبغ أنْ يرتجعها بعوض أو بغير عوض، وإنْ كان نخلًا فلا يأكل من ثمرها، أو دابة فلا يركبها، إلا أنْ ترجع[6] إليه بميراث، وذلك للنهي عن ارتجاعها، ولأنَّه ضَرْبٌ من الرجوع فيها؛ لأنَّ المعطي يستحيي منه فيحط عنه من ثمنها ما لا يحط لغيره، فيكون رجوعًا في ذلك القدر[7].

وفي البيان والتحصيل: وقيل[8]: شراء ما تصدق به[9] جائز؛ كالصغير[10] وشبهه.

وقيل: لا يجوز إلا في مثل الجارية تتبعها نفسه، وهو الذي في المدونة[11].

فرع: فلو[12] اشترىٰ صدقته، فهل[13] يفسخ البيع أو لا؟

---

(1) قوله: (أن) زيادة من (ت2).

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 225.

(3) تعقَّب ابن ناجي قول الفاكهاني بعدم التفريق بين اللبن والثمر؛ فقال في شرح الرسالة: 2/ 245: ويظهر لي فرق بينهما من حيث المعني، وهو أن الابتذال في اللبن أغلب من الثمرة، والله أعلم.اهـ.

(4) في (ز): (هذا).

(5) تهذيب البراذعي: 4/ 225.

(6) في (ز): (يرجع).

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 986.

(8) في (ت1): (قيل).

(9) قوله: (به) ساقط في (ز).

(10) في (ت1) و(ت2): (كالعصفر).

(11) البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 275.

(12) في (ز): (ولو).

(13) في (ت1): (هل).

قال ابن المواز: يصح[1].

وقال ابن شهاب: يفسخ البيع.

وروي عن يحيىٰ بن سعيد أنَّ ذلك جائز، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِأَحَدِ خَمْسَةٍ»، وذكر رجلًا اشتراها بماله[2]، وقال في قصة[3] عمر رضي الله عنه: إنَّ الفرس كان محبسًا[4].

(وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ[5] أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ[6]).

الهبة للثواب جائزة عند مالك وغيره، وإن كان العوض غير معلوم، فأجازوها كما أجازوا نكاح التفويض، ومنعها الشافعي ورآها من البيع المجهول الثمن والأجل، وهو قول أبي[7] ثور وأبي حنيفة[8].

واستدل علىٰ جوازها -أيضًا- بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ الآية [المدثر: 6].

قال المفسرون: وذلك أنْ يهدي ليهدىٰ له أكثر مما أهدىٰ، فنهي النبي ﷺ عن ذلك، وأباحه تعالىٰ لسائر الناس، لكن لا أجر لهم فيه، قاله الضحاك[9].

وفي الآية أقوال، لا نطول بذكرها.

والإباحة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ الآية [الروم: 39].

---

(1) قوله: (قال ابن المواز: يصح) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 5/ 344 و 345.

(2) رواه مرسلًا ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 426، برقم (10682)، عن عطاء بن يسار رحمه الله.

(3) في (ز): (صدقة).

(4) تقدم تخريجه، ص: 385 من هذا الجزء.

(5) قوله: (أثاب القيمة) يقابله في (ز): (أتىٰ بالقيمة).

(6) قوله: (له) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (أبوا).

(8) من قوله: (الهبة للثواب جائزة) إلىٰ قوله: (ثور وأبي حنيفة) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 5/ 345.

(9) قوله: (وذلك أنْ يهدي... قاله الضحاك) بنحوه في تفسير يحيىٰ بن سلام: 2/ 661.

قال ابن عباس، وغيره: هو ما يعطىٰ الناس بينهم[1] بعضهم بعضًا، قال: يعطي الرجل العطية يريد أنْ يعطىٰ أكثر منها[2].

قال عبد الحق: قال ابن الجهم: منع من ذلك النبي ﷺ إذ كان الزائد المهدىٰ يدخل في معنىٰ الصدقة، وهي لا تحل لرسول الله ﷺ[3]، وحلال[4] لسائر الناس، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ الآية [المدثر: 6]، وقال لسائر المؤمنين: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الروم: 39] ولم يذموا بهذا الربا ولم يحرم عليهم، وقال: فيما ابتغي به وجه الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ الآية [الروم: 39]، يعني: بالزكاة، أي: بالصدقة[5] التي يزكيكم الله بها؛ أي: يطهركم[6].

وإذا ثبت هذا فاعلم أنَّ الهبة علىٰ قسمين:

هبة تقيد بنفي الثواب، وهو كل ما تقدم.

والقسم الثاني: الهبة المطلقة، وهي / علىٰ ما اتفقا عليه من اقتضاء الثواب أو عدمه. [252/أ]

فإن[7] اختلفا في مقتضاها؟ نظر إلىٰ[8] شواهد الحال، فإن كانت بين غني وفقير؛ فالقول قول الفقير مع يمينه بشهادة العرف له بذلك، وكذلك الحكم حيث شهد

---

(1) قوله: (بينهم) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (قال ابن عباس وغيره... أكثر منها) بنحوه في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 9/ 5693.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 127، في باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، من كتاب الزكاة، برقم (1491)، عن أبي هُرَيْرَةَ، ولفظه: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، ومسلم: 2/ 751، في باب تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، من كتاب الزكاة، برقم (1069)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (وحلال) يقابله في (ت2): (وهي حلال).

(5) في (ت1): (الصدقة).

(6) النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 260.

(7) في (ز): (وإن).

(8) قوله: (نظر إلىٰ) يقابله في (ت1): (فانظر في).

لأحدهما، فإنْ استوت نسبتهما[1] إليه؛ فالقول قول الواهب مع يمينه، وهذا معنىٰ قوله: (**إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ**) وإذا قلنا بالثواب[2]، فما نوعه الذي يلزم قبوله؟

فلا[3] خلاف فيما إذا[4] أثابه دنانير، أو دراهم.

ورأىٰ[5] أشهب انحصاره فيهما، إلا أن يتراضيا علىٰ غيرهما؛ لأنَّهما أصول الأثمان وقيم المتلفات عند التشاح.

وروىٰ سحنون أنَّ كل ما يتمول يصح أنْ يكون ثوابًا، ويلزم الواهب قبوله إذا كان فيه وفاء بقيمة[6] هبته[7]، ما لم يكن كالحطب والتبن الذي[8] لم تجر[9] العادة بإثابته[10]، وهو أيضًا قول ابن القاسم[11].

وقوله: (**إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ[12] رَدَّ الْهِبَةَ**[13]).

نَصٌّ في أنَّه لا يلزمه أكثر من القيمة، ولا قبول دونها.

(ج): وفي كتاب ابن حبيب، عن مطرف، من قوله[14] وروايته أنَّ للواهب أنْ يأبىٰ وإن[15] أثابه أكثر من قيمة الهبة، إذا كانت العين الموهوبة قائمة.

---

(1) في (ز): (تسميتهما).

(2) في (ز): (بالقول).

(3) في (ز): (ولا).

(4) قوله: (إذا) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (وروىٰ).

(6) في (ت1): (لقيمة).

(7) قوله: (هبته) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (التي).

(9) في (ز): (تجز).

(10) في (ت1): (بإثباته)، وفي (ت2): (بإنابته).

(11) من قوله: (نوعه الذي يلزم) إلىٰ قوله: (أيضًا قول ابن القاسم) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 987.

(12) قوله: (أثاب القيمة أو) يقابله في (ز): (أتىٰ بالقيمة إذ).

(13) في (ز): (القيمة).

(14) قوله: (قوله) ساقط في (ز).

(15) في (ت2): (ولو).

قال مطرف: لأنَّه لو أراد قيمتها لباعها في السوق ولم يتعرض بها أحدًا[1]، وإنَّما أهداها[2]؛ رجاء الفضل، وعظيم المثوبة.

وقال ابن الماجشون: إذا أثابه[3] القيمة لزمه ذلك، علىٰ ما أحب أو كره، وإنْ[4] لم تفت الهبة كالأول، وهو المشهور، ثم إذا أثاب فليس له[5] الرجوع بعد تعينه[6] وإنْ لم يقبضه الواهب.

فرع: إنْ صرَّح بالثواب وكان معلومًا فهو بيع، وإنْ كان غير معلوم؟ فصححه ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون، وبه أخذ سحنون، وعلَّله[7] بجهالة الثمن فيه، وكأنَّه[8] اشترىٰ سلعة[9] بقيمتها[10].

قلت: وهو الذي يظهر لي، والله أعلم.

فرع: ومتىٰ تكون القيمة، يوم الهبة، أو يوم الحكم؟

قولان، ورأيت لابن عبادة البطليوسي التفصيل بيْن أنْ تكون بالعوض[11] مما لا تتعين فيه القيمة في يوم الحكم، وإلا فيوم القبض، وكأنَّه نفقة منه، وهو عندي لا بأس به، وهل تفيتها حوالة الأسواق أو لا؟ قولان -أيضًا- انظر الزوائد، لأبي محمد.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ[12] وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ).

لأنه يؤدي إلىٰ أنْ يعقه الآخرون، فإنْ فعل مضىٰ ولم يرد، وأمَّا البعض فلا يكره؛

---

(1) في (ت1): (لأحد)، وفي (ز): (أحد).

(2) في (ز): (هداها).

(3) في (ت1): (أثاب).

(4) في (ت1) و (ز): (فإن).

(5) قوله: (له) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (بعينه).

(7) في (ز): (وعلل).

(8) في (ز): (كأنه).

(9) قوله: (سلعة) ساقط من (ت1).

(10) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 987.

(11) قوله: (تكون بالعوض) يقابله في (ت2): (يكون العوض).

(12) في (ت1): (بعض).

لأنَّه يؤدي إلىٰ البر، قاله عبد الوهاب[1].

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلهِ تَعَالَى[2]).

لأنَّه فعل خير وقربة، وقد أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ فاعل ذلك، بقوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: 9]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ الآية [سبأ: 39]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية [الحشر: 9].

وفي الحديث مناديان ينادیان كل يوم[3] من السماء: «**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا[4] خَلَفًا، وأَعْطِ مُمْسِكًا[5] تَلَفًا**»[6].

وهذا عندي له شرطان:

أحدهما: أنْ يكون لا يتبرم، ولا يتشوش، ولا يتغير[7] حاله إذا بقي بغير شيء إلىٰ أنْ يفتح عليه بغير ما[8] أخرجه.

والثاني: أنْ يكون ما يرجوه بعد التصدق[9] في الحل مثل المال المتصدق به.

وأمَّا إنْ كان ماله حلالًا، ويخاف ألا يكسب مثله؛ بل شبهة ونحوها فإمساكه ماله والاستغناء به عن الشبهات وما في معناها أولىٰ من التصدق به والحالة هذه، وكذلك إنْ

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 505.

(2) قوله: (لله تعالىٰ) ساقط في (ز).

(3) قوله: (كل يوم) زيادة من (ز).

(4) قوله: (منفقا) يقابله في (ز): (كل منفق).

(5) في (ز): (ممسك).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 115، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: 6] «اللهم أعط منفق مال خلفا»، من كتاب الزكاة، برقم (1442)، ومسلم: 2/ 700، في باب المنفق والممسك، من كتاب الزكاة، برقم (1010)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) في (ت2): (تغير).

(8) قوله: (بغير ما) يقابله في (ت1): (بما).

(9) في (ز): (التصرف).

كان يخشىٰ الحاجة والتكفف[1] ولا يقتضي ذلك حاله، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث سعد: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[2]، فهذا بحسب حال المكلف، وبالله التوفيق.

(وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ[3] يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ[4] حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا).

هذا؛ لِمَا في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان نحلها[5] جَادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلَمَّا حضرته الوفاةُ، قال: والله ما من الناس أحب إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإنِّي كنت نحلتك جَادَّ عشرين وسقًا، فلو كنت جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيه كان[6] لك، وإنَّما هو اليوم مال وارث، وإنَّما هما أخواك وأختاك[7]؛ فاقتسموه علىٰ كتاب الله تعالىٰ[8].

(وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا[9] عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ[10]).

كغيرها من الحقوق الموروثة.

---

(1) قوله: (والتكفف) يقابله في (ز): (أو التكفف).

(2) تقدم تخريجه، ص: 312 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (ولم).

(4) قوله: (له) ساقط في (ت2).

(5) قوله: (نحلها) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (لكان).

(7) قوله: (وأختاك) ساقط في (ز).

(8) رواه مالك في موطئه: 4/ 1089، في باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية، برقم (2783)، وعبد الرزاق في مصنفه: 9/ 101، برقم (16507)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) قوله: (فيها) ساقط من (ن1).

(10) قوله: (الصحيح) ساقط في (ز).

[الحبس وأحكامه]

(وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عليه[1] إنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حُبُسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ[2] لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا، وَإِنْ[3] لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ).

الأصل في مشروعية الحبس حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَر أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قال: فَتَصَدق بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا/ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عمر رضي الله عنه بِهَا[4] فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وفي لفظ: غير مُتأثِّل[5]، متفق عليه[6]. 252/ب

فهذا الحديث أصل في[7] مشروعية الحبس علىٰ وجه القرب -كما تقدم- وأنَّه[8] مخالف لسوائب الجاهلية، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ويدل عليه -أيضًا- إجماع المسلمين علىٰ صحة وقف المساجد والسقايات[9].

قال ابن هبيرة: اتفق الأئمة الأربعة علىٰ جواز الوقف، ثم اختلفوا: هل يلزم من غير أنْ يتصل به حكم حاكم، أو يخرج مخرج الوصايا؟

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (حيازته) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (فإن).

(4) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(5) الجوهري: والتَّأَثُّل: اتِّخاذُ أصلِ مالٍ.اهـ. من الصحاح، للجوهري: 4/ 1620.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 198، في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط، برقم (2737)، ومسلم: 3/ 1255، في باب الوقف، من كتاب الوصية، برقم (1632)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (وله).

(9) في (ز): (والسقايا).

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصح بغير هذين الوصفين ويلزم.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بأحدهما[1].

إذا ثبت هذا فلتعلم أنَّ للوقف أربعة أركان:

الأول: الموقوف، ولا خلاف في وقف غير الحيوان والمنقولات؛ كالأرض والديار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والآبار، والقَنَاطر[2] والمقابر والطرق شائعة وغير شائعة.

وفي الحيوان والعروض روايتان:

ومذهب الكتاب الصحة[3].

وقيل: لا خلاف في جواز وقف الخيل.

وقيل: يكره وقف الرقيق[4]؛ لأنَّه تضيق[5] عليهم فيما كان يرجىٰ لهم من العتق.

وأمَّا الطعام فلا يصح وقفه؛ لأنَّ منفعته في استهلاكه.

الثاني: الموقوف عليه، ولا يشترط قبوله إلا إذا كان معينًا، وكان مع ذلك أهلًا للرد والقبول، فإنْ رد؟

فقيل: يكون لغيره.

وقيل: يصير ملكًا، ويصح علىٰ من سيولد وعلىٰ الذمي؛ بخلاف الكنيسة وسائر المعاصي، كشراء خمر ونحو ذلك، ولا يصح علىٰ وارث في مرض الموت، انظر الكتاب[6].

الثالث: الصيغة، أو ما يقوم مقامها، فإنْ أذن في الصلاة مطلقًا ولم يخص شخصًا، ولا زمانًا، فهو[7] كالتصريح، ولفظ: وقفت، يفيد التأبيد.

---

(1) في (ت2) و (ز): (أحدهما)، وما اخترناه موافق لما في اختلاف العلماء. وانظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 2/ 45.

(2) في (ت1): (القناطير). وانظر: الجوهري: والقنطرة: الجسر.اهـ من الصحاح: 2/ 796.

(3) تهذيب البراذعي: 4/ 214.

(4) في (ت1): (كالرقيق).

(5) في (ت2): (يضييق).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 98 وما بعدها.

(7) في (ز): (وهو).

وأمَّا الحبس والصدقة بمعناه ففيها روايتان، وكذلك في ضم أحدهما إلىٰ الآخر خلاف -أيضًا- إلا أنْ يريد بالصدقة هبة رقبة العين فتخرج عن هذا، انظر الجواهر[1].

الرابع: في شرط الوقف، وشرطه: خروجه عن يد الواقف، وتركه الانتفاع به قبل فلسه وموته ومرض الموت، فإنْ حبس في صحته ثم أبقاه في يده مدة حياته أو إلىٰ أنْ أفلس أو مرض مرض موته؛ بطل الوقف، وعاد الموقوف ميراثًا، إذا لم تكن منفعته تصرف في مصرفه، فإنْ كانت تصرف في منفعته، ففي بطلانه وصحته ثلاث روايات؛ يفرق في الثالثة - وهو مذهب الكتاب- بيْن أنْ يكون يخرج الغلة مثل أنْ يكون حائطًا أو أرضًا وشبههما، وكان يقبض الغلة ويصرفها في وجهها، فيكون الحبس باطلًا، وبيْن أنْ يكون إنَّما يخرج الأصل المحبس في نفسه[2]؛ مثل أنْ يكون فرسًا أو سلاحًا أو ما أشبههما فيكون الحبس صحيحًا، ويستثنىٰ من هذا الشرط حكم ما وقفه الواقف علىٰ من يلي عليه ممن لا يلي بنفسه؛ إذ قبضه له كقبضه لنفسه وحيازته إذا أشهد علىٰ ذلك، وكان يصرف الغلة في منافعه لا في منافع نفسه، ثم يشترط في الشهادة بالحوز[3] أنْ تكون علىٰ معاينته، ولا تكفي الشهادة علىٰ الإقرار بالحوز، قاله **ابن شاس**[4].

قال في الكتاب: ولا يكون واهبًا حائزًا[5] إلا اثنان: الأب في ولده، والوصي في يتيمه[6].

وقوله: (**جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ**) يريد: بالشروط المتقدمة آنفًا، وقد تقدم أنَّه إنْ لم يدع سكناها بطلت[7]، والله أعلم.

(وَإِنِ[8] انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ).

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 965.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نفعه)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) قوله: (بالحوز) زيادة من (ت2).

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 966 و 967.

(5) قوله: (واهبا حائزا) يقابله في (ز): (واهب حائز).

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 236.

(7) انظر ص: 388 من هذا الجزء.

(8) في (ز): (فإن).

قال في الكتاب، في آخر[1] الهبات: وأمَّا إنْ قال: هذه الدار حبس عليك وعلىٰ عقبك -قال مع ذلك: صدقة أو لم يقل- فإنَّها ترجع بعد انقراضهم إلىٰ أولىٰ الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة ذكورهم وإناثهم، سواء يدخلون في ذلك حبسًا، ولو لم تكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسًا[2]، ولا ترجع[3] إلىٰ المحبس وإن كان حيًّا، وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء، فإنْ كانوا كلّهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء[4].

قلت: وأظن في المدونة قولًا ثانيًا: أنَّها ترجع إليه إنْ كان حيًّا، أو إلىٰ ورثته[5].

وإذا قال: حبس علىٰ فلان، أو علىٰ قوم، ولم يزد، فإنَّها عند مالك ترجع إلىٰ ربِّه أو إلىٰ ورثته[6] بعد هلاك المحبس عليه، وروي عنه -أيضًا- أنَّها لا ترجع إليه، ولا إلىٰ ورثته[7]، كذا ذكره مكي بن أبي طالب في تذكرته.

قال: وقال ابن الماجشون: لا يرجع الحبس ملكًا أبدًا.

قال ابن المواز: الأحسن في هذا أنْ ينظر إلىٰ ناحية ما أراد المحبس؛ فإذا قال: هي حبس حياة المحبس عليه أو ضرب أجلًا رجعت ملكًا، وإنْ لم يزد علىٰ أنْ قال: داري حبس أو علىٰ الفقراء أو علىٰ المساكين فهي حبس لا ترجع ملكًا / أبدًا، وهو قول السلف[8]. 1/253

(وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبُسِ).

وهذا ظاهر؛ لأنَّ العمرىٰ والإسكان تمليك المنافع دون الرقاب.

---

(1) قوله: (آخر) ساقط في (ز).

(2) قوله: (ولو لم يكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسًا) ساقط في (ز).

(3) في (ت2): (يرجع).

(4) تهذيب البراذعي: 4/ 248.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 92 و93.

(6) قوله: (وإذا قال: حبس علىٰ... أو إلىٰ ورثته) ساقط في (ز).

(7) قوله: (وإذا قال: حبس... ورثته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 14.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 12.

وقال جماعة من العلماء: إنَّ التعمير تمليك، لا يرجع إلىٰ المعمر ولا لورثته أبدًا، ودليلهم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**هي ملك يقسم[1] علىٰ فرائض الله تعالىٰ**».

وقوله: (**بِخِلَافِ الْحُبُسِ**) لأنَّ الحبس تمليك الرقاب، والعمرىٰ تمليك المنافع، كما تقدم.

(**فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ[2] مِلْكًا**).

يريد: إذا قال له: أعمرتك هذه الدار أيام حياتي، وأمَّا إنْ قال: أيام حياتك فمات المعمر، فإنَّها لا ترجع لورثته إلا بعد موت المعمر.

(**وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ**).

قال مكي ابن أبي طالب: وإذا مات أحد المحبس عليهم رجع نصيبه إلىٰ أصحابه إذا كانوا غير معدودين ولا مسمين، وكانوا يلون ذلك بأنفسهم، فإنْ كان الحبس علىٰ عدد مسمين، وهو مقسوم بينهم، وهم لا يلون ذلك، فمنْ مات منهم فنصيبه راجع إلىٰ الذي حبسه عند مالك، ثم قال: بل هو راجع إلىٰ أصحابه، وهو قول ابن القاسم، والرواة[3] علىٰ قول مالك الأول.

قال ابن المواز: إلا أن يكون بعده لكل رجل، أو يوم لهذا ويوم لهذا[4]، فإنَّه إذا كان كذلك فمنْ مات منهم رجع نصيبه إلىٰ المحبس[5].

وقوله: (**عَلَى مَنْ بَقِيَ**)

الأولىٰ: لمن بقي.

قال ابن المواز: الذكر والأنثىٰ فيه سواء، بخلاف الفرائض[6].

(**وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ**).

إذا قال: داري حبس علىٰ ولدي، واستوىٰ الولد وولد الولد في الحاجة، بدئ

---

(1) في (ز): (تقسم).

(2) قوله: (يوم موته) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (والرواية).

(4) قوله: (لهذا) ساقط في (ز).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 49.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 23.

بالولد[1] علىٰ ولد الولد، فإنْ كانت الحاجة في ولد الولد، فإنَّهم يؤثرون علىٰ الولد، فإنْ قال: علىٰ ولدي وولد ولدي فهو سواء عند ابن القاسم، ولا يسكن ولد الولد إلا فيما يفضل عن الولد، إلا أنْ تكون الحاجة في ولد الولد أكثر فيؤثرون.

وذكر[2] ابن المواز عن أشهب أنَّه[3] قال: إذا قال[4]: علىٰ ولدي بدئ بالأعلىٰ إذا استوت الحاجة[5]، وإنْ قال: علىٰ ولدي وولد ولدي، فليس الولد أولىٰ من ولد الولد[6] إذا استوت الحاجة.

وابن القاسم يقول: إذا قال: علىٰ ولدي وولد ولدي، واستوت الحاجة، بدئ بالولد، وأوثر علىٰ ولد الولد.

قال أشهب في التسوية بينهما إذا استوت الحاجة محتجًّا: هو بمنزلة من قال: علىٰ ولدي وعلىٰ أجنبي، ويؤثر أهل الحاجة منهم عند أشهب وابن القاسم إذا اختلفا في الفقر والغنىٰ.

ولا يفرق ابن القاسم بين قوله: علىٰ ولدي، وبين قوله: وعلىٰ[7] ولد ولدي.

وأشهب يفرق بينهما علىٰ ما تقدم.

واختار ابن المواز قول ابن القاسم؛ لأنَّ ولد الولد وإنْ سفل فهو[8] ولد، ولذلك[9] دخل في الحبس حين قال: علىٰ ولدي[10].

---

(1) في (ت1): (الولد).

(2) في (ز): (وقال).

(3) في (ز): (إن).

(4) قوله: (إذا قال) ساقط في (ز).

(5) قوله: (استوت الحاجة) يقابله في (ز): (استوت علىٰ الحاجة).

(6) قوله: (من ولد الولد) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (علىٰ).

(8) في (ت1): (هو).

(9) في (ز): (وكذلك).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 30 و 31.

(وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضِي).

(ع): لأنَّ قصد المحبس الغنية[1] وسدَّ الخلة، ولأنَّه سكن بحق، فلا يخرج لغيره؛ لأنَّه أحق لسبقه؛ لأنَّه ليس بعضهم أولىٰ من بعض[2].

قلت: أمَّا إذا كان في أصل الحبس شرط كان متوقفًا عليه بلا إشكال، نعم إنْ رأىٰ ناظر الحبس إخراج هذا الساكن وإسكان غيره مصلحة للحبس[3] كان له إخراجه، لا سيما إنْ خاف من سكناه ضررًا، ولمثل هذا جعل له النظر، والله أعلم.

(وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ[4] خَرِبَ).

هذا[5] مذهبنا ومذهب الجمهور، ولا يجوز -أيضًا- نقض بنيان الحبس؛ ليبنىٰ فيه الحوانيت للغلة، وهو[6] ذريعة إلىٰ تغيير[7] الحبس حتىٰ لو هدمه هادم؛ كان عليه أنْ يردّه[8] كما كان، لا قيمته.

وأمَّا إنْ قتل حيوانًا حبسًا أخذت قيمته فاشترىٰ[9] بها مثله، وجعل وقفًا مكانه، فإنْ لم يوجد مثله فشقص من مثله.

(ج): وقيل: إذا لم يبلغ ثمن عبد قسمت كالغلة، قال: وإذا تكسر الجذع لم يجز بيعه؛ بل يستعمل في الوقف، وكذلك النقض.

قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يباع نقض الوقف، قال: ومن أصحابنا وغيرهم من يرىٰ بيعه، ولست أقول به.

---

(1) في (ز): (الغنة).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 494 و495.

(3) في (ز): (بالمحبس).

(4) في (ت2): (ولو).

(5) قوله: (هذا) يقابله في (ت2): (ولا يباع الحبس وإن خرب إلىٰ هذا).

(6) في (ت1): (وهي).

(7) في (ز): (تعيين).

(8) في (ت1): (يرد).

(9) في (ت2): (واشترىٰ).

ولا يناقل بالوقف وإنْ خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب.

قال محمد بن عبدوس: ولا خلاف في المساجد أنَّها لا تباع.

قال: وبقاء أحباس السلف وأثره داثرة[1] دليل علىٰ منع بيعها وميراثها، وكذلك حبس العقار عندنا والدور وغيرها، ولا سبيل إلىٰ بيع شيء من ذلك وإنْ دثر وانتقلت العمارة عن مكانه، اللهم إلا أن يكون مسجدًا يحيط به دور محبسة[2] فاحتاج إلىٰ سعة، فقالوا[3]: لا بأس أنْ يشترىٰ منها؛ ليوسع بها فيه، والطريق -أيضًا- كالمسجد في ذلك؛ لأنَّه نفعٌ عام أعم[4] من نفع الدار المحبسة، وقاله[5] ابن حبيب عن مالك.

قال ابن الماجشون: قال مالك: وذلك في مثل جوامع الأمصار دون مساجد القبائل، وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ.

وكذلك / ما سوىٰ العقار من الأعيان المحبسة؛ مثل الحيوان والعروض علىٰ إحدىٰ الروايتين، وبها قال ابن الماجشون، وإن ذهبت منفعتها[6]. 253/ب

قلت: وروي عن ربيعة في الرباع والحيوان أنَّه يباع إنْ ولي ذلك الإمام[7].

(وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ[8] يَكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ).

يَكْلَب -بفتح الياء واللام- وهو أنْ يأخذه[9] شبه الجنون، هكذا قاله أهل اللغة[10].

---

(1) في (ز): (داثر).

(2) قوله: (محبسة) ساقط من (ت2).

(3) في (ز): (فقال).

(4) قوله: (أعم) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (وقال).

(6) من قوله: (ولا يجوز أيضًا نقض) إلىٰ قوله: (وإن ذهبت منفعتها) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 974 و975.

(7) تهذيب البراذعي: 4/ 214.

(8) قوله: (الْحُبُسُ) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (أن يأخذه) يقابله في (ز): (أيأخذ).

(10) قوله: (يَكْلَب بفتح... اللغة) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 1/ 214.

قال عبد الحق: لأنَّه[1] لا يرجع إلىٰ ما كان أبدًا مثل الدار، فلذلك[2] يباع[3].

(ج): وروىٰ ابن القاسم أنَّ ما سوىٰ العقار إذا ذهبت[4] منفعته التي وقف لها[5] كالفرس يكلب، أو يهرم بحيث لا ينتفع بمثله فيما وقف له، أو الثوب يخلق؛ بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له، وشبه ذلك: أنَّه يجوز بيعه، ويصرف ثمنه في مثله، ويجعل مكانه، فإنْ لم يصل ثمنه إلىٰ كامل[6] من جنسه جعل في شقص من مثله[7].

(وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ).

والمنع من ذلك لابن القاسم، وأجازه ربيعة، وروي عن مالك مثل قول ربيعة[8]، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (إنه).

(2) في (ز): (فكذلك).

(3) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 253.

(4) في (ز): (وهبت).

(5) في (ز): (عليها).

(6) ما يقابل قوله: (كامل) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 975.

(8) قوله: (والمنع من ذلك... قول ربيعة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 82 و 83.

[الرهن وأحكامه]

(وَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، وَلَا تَنْفَعُ[1] الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ).

الرهن: احتباس[2] العين وثيقة؛ لتستوفي[3] الحق من ثمنها أو من منافعها عند تعذر أخذه من الغريم؛ مفردة كانت أو مشاعة، قاله[4] عبد الوهاب[5].

وقال ابن الحاجب: إعطاءُ امرئ[6] وثيقةً بِحَقٍّ[7].

والأصل في مشروعيته: قوله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: 283]، وفي الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ «اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[8]، فهذا الحديث دليلٌ علىٰ مشروعية الرهن[9] في الحضر.

وأمَّا في السفر: فهو ثابت بالآية المتقدمة.

وقال مجاهد، وداود: لا يجوز الرهن إلا في السفر، وخالفهما الجمهور، والحديث يرد عليهما، وهو مقدم علىٰ دليل خطاب[10] الآية، وربَّما شرط داود عدم الكاتب في السفر[11].

وقوله: (وَلَا يَتِمُّ...) إلىٰ آخره.

---

(1) في (ت1): (تنتفع).

(2) ما يقابل قوله: (احتباس) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ت1): (ليستوفىٰ).

(4) في (ز): (قال).

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 163.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أمر)، وما أثبتناه موافق لما في جامع الأمهات.

(7) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 564.

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 56، في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، من كتاب البيوع، برقم (2068)، ومسلم: 3/ 1226، في باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، من كتاب المساقاة، برقم (1603)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) في (ت1): (الرهنية).

(10) قوله: (خطاب) زيادة من (ز).

(11) قوله: (وقال مجاهد وداود... في السفر) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 2/ 2/ 333.

يريد: أنَّ عقد الرهن يصح قبل القبض، ولكنَّ الصحة موقوفة علىٰ القبض، فإنْ لم يقبض بطل العقد.

وهمٌ، وتنبيه: إنْ قيل: كان ينبغي أنْ يتعين مقارنة القبض للعقد؛ لأنَّ القبض صفة في العقد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَرُهُنٌ﴾[1] أو ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] علىٰ القراءتين، فما وجه التراخي بينهما؟

قيل: قوله تعالىٰ: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ اسم مفعول، واسم المفعول يكون بمعنىٰ الحال تارة، وبمعنىٰ الاستقبال أخرىٰ، فلا تتعين[3] المقارنة، نعم إذا لم يحصل القبض لم يحصل التوثق الذي لأجله شرع الرهن، فيبطل من أجل ذلك العقد، ولا بد من معاينة البينة له؛ خوف قيام الغرماء علىٰ الراهن وادعائهم سبق حقهم علىٰ إعطاء الرهن للمرتهن، وأنَّه لم يعطه إلا بعد قيامهم[4] عليه، فيحتاج في ذلك إلىٰ يمين الراهن علىٰ نفي ما ادعوه.

(ع): لأنَّ البينة إذا شهدت بحيازته[5] ثبت كونه رهنًا، وتعلق[6] حق المرتهن به وانفرد له، وإذا لم يكن إلا إقرار[7] المرتهن لم يقبل[8]؛ لأنَّ فيه إسقاط حق غيرهما بقولهما[9].

---

(1) أي: بضم الراء والهاء، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عباس وابن محيصن واليزيدي وحسين ومحبوب وخارجة والأصمعي والمنهال عن يعقوب.
وقرأ ابن كثير وعبد الوارث وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو وعاصم وشهر بن حوشب ﴿فُرُهُنٌ﴾ بضم الراء، وسكون الهاء). معجم القراءات، للدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب: 1/ 422.

(2) أي: بكسر الراء، وفتح الهاء، مثل: كِتاب، وكِعاب، جمع رَهْن، وهي قراءت نافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن عامر وأبو جعفر وشيبة. معجم القراءات، للدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب: 1/ 422.

(3) قوله: (فلا تتعين) يقابله في (ت1): (ولا يتعين).

(4) قوله: (قيامهم) يقابله في (ت1): (قيام حقهم).

(5) في (ز): (بحيازة).

(6) في (ت1): (وثبت).

(7) قوله: (إلا إقرار) يقابله في (ت2): (الإقرار).

(8) في (ز): (تقبل).

(9) قوله: (لأنَّ البينة إذا... غيرهما بقولهما) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 2/ 2/ 453.

(وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ).

يريد: ما لم يكن علىٰ يد أمين -كما سيأتي[1]- فيكون ضمانه من راهنه، وكذا لو كان بيد المرتهن وقامت بينة علىٰ هلاكه فضمانه من راهنه -أيضًا- علىٰ إحدىٰ الروايتين فيما[2] ذكر ابن الجلاب[3]، ولم يذكر في الكتاب إلا سقوط[4] الضمان عند قيام البينة[5].

فرع: لو ارتهن ما يغاب عليه وشرط عدم الضمان فيه، أو ما لا يغاب عليه وشرط ضمانه؛ بطل الشرط فيهما، وحمل الرهن علىٰ سنته[6].

فرع: لا يجوز رهن الدنانير والدراهم والفلوس وكل ما يكال[7] أو يوزن مما لا يعرف بعينه إلا مطبوعًا عليه، أو يكون علىٰ يد أمين، خوف التهمة في تلفها، فإنْ لم يطبع فسد الرهن علىٰ المشهور، ويجوز رهن الحلي وإنْ لم يطبع عليه؛ لبعد التهمة في ذلك، والله أعلم.

(وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَا[8] غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ[9] الرَّهْنِ، وَلاَ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا[10] إِلاَّ بِشَرْطٍ).

قال في الكتاب: ومن ارتهن نخلًا لم يدخل في الرهن ما فيها من ثمرة؛ أبرت أو لم تؤبر، أزهت أو لم تزه، ولا ما[11] يثمر بعد ذلك، إلا أنْ يشترط ذلك، وولد الأمة في

---

(1) انظر ص: 409 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (فما).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 274.

(4) قوله: (إلا سقوط) يقابله في (ز): (الإسقاط).

(5) المدونة (صادر / السعادة): 5/ 298.

(6) في (ت2): (سببه).

(7) قوله: (ما يكال) يقابله في (ت2): (ما لا يكال).

(8) في (ز): (وكذلك).

(9) في (ز): (بعده).

(10) في (ز): (رهن).

(11) قوله: (ولا ما) يقابله في (ت1) و (ز): (وما لا) وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

هذا[1] بخلاف ما تثمر[2] الأصول؛ لأنَّ من باع أمة حاملًا كان ما في بطنها للمبتاع، ومن باع نخلًا قد أبر ثمرها[3] فهو للبائع إلا أنْ يشترطه المبتاع.

والثمرة وكراء[4] الدور وإجارة العبيد كل ذلك للراهن، ولا يكون في الرهن، إلا أنْ يشترطه المرتهن، وكذلك صوف الغنم وألبانها، إلا صوفًا كمل نباته يوم الرهن فإنَّه رهن معها، ولا يكون[5] مال العبد الرهن رهنًا إلا أن يشترطه المرتهن كالبيع فيدخل في البيع والرهن، كان ماله معلومًا أو مجهولًا، وما وهب له / فليس برهن، وهو كماله موقوف بيده إلا أنْ ينتزعه سيِّده[6]. 254/أ

(ع): ونماء[7] الرهن داخل معه إنْ كان مما لا يتميز كالسمن، أو كان نسلًا كالولادة والنتاج، وفي[8] معناه فسيل النخل، وما عدا ذلك من غلة وثمرة[9] ولبن وصوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه، إلا أنْ يشترطه[10].

قلت: أطلق في الصوف، ولم يقيد، كما قيده في الكتاب بقوله: إلا صوفًا كمل نباته يوم الرهن[11]، وكأنَّه مراده -والله أعلم- والشيء قد يحمل على[12] غير مقصوده، ويفصَّل في مقصوده[13].

(وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ).

قد تقدم هذا[14]، وإنَّما كان من الراهن دون الأمين؛ لأنَّه لا ضمان على الأمين، ألا

---

(1) قوله: (في هذا) يقابله في (ز): (وهذا).
(2) في (ت2): (يثمر).
(3) في (ت1): (ثمرتها).
(4) في (ز): (وكذلك).
(5) قوله: (يكون) زيادة من (ت2).
(6) تهذيب البراذعي: 4/ 48.
(7) في (ز): (وإنماء).
(8) قوله: (وفي) يقابله في (ز): (وما في).
(9) قوله: (غلة وثمرة) يقابله في (ز): (ثمرة وغلة)، بتقديم وتأخير.
(10) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 164.
(11) تهذيب البراذعي: 4/ 48.
(12) في (ت2): (في)، وفي (ز): (إلى).
(13) في (ز): (مقصود).
(14) انظر ص: 409 من هذا الجزء.

تراه مؤتمنًا للراهن بدفعه إياه إليه، والله أعلم.

[العارية وأحكامها]

(**وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى**[1]).

(ع): العارية[2] تمليك منافع العين بغير عوض[3].

قلت: قوله: (**تمليك**)، إعطاء لجنسها[4].

وقوله: (**منافع**)، خرجت به الهبة؛ لأنَّها تكون في الأعيان[5].

وقوله: (**بغير عوض**)، خرج[6] به البيع، وهي مندوب إليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية [الحج: 77]، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية [النساء: 114]، وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[7].

وقال ابن مسعود، وجماعة من المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ الآية [الماعون: 7] أنَّه: ما يتعاطاه الناس بينهم؛ كالفأس والدلو والآنية والمقص ونحو ذلك[8]، وقال ﷺ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[9].

---

(1) قوله: (من عبد أو دابة إلا أن يتعدىٰ) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (العارية) ساقط من (ت1).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 185.

(4) في (ز): (بجنسها).

(5) ما يقابل قوله: (الأعيان) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) قوله: (خرج) ساقط في (ز).

(7) رواه البخاري: 8/ 11، في باب كل معروف صدقة، من كتاب الأدب، برقم (6021)، والترمذي: 4/ 347، في باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، من كتاب أبواب البر والصلة، برقم (1970)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(8) تفسير ابن عطية: 5/ 528.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 11، في بَابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، من كتاب الأدب، برقم (6021)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، ومسلم: 2/ 697، في باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، من كتاب الزكاة، برقم (1005)، عن ابن أبي شيبة ﷺ.

(ع): وهي أمانة في الرباع والحيوان وما يظهر هلاكه، ومضمونة فيما يغاب عليه، إلا أنْ تقوم بينة[1].

قلت: وهي إمَّا مؤقتة بأجل، أو غير مؤقتة؛ فإنْ كانت مؤقتة لم يكن للمعير[2] ارتجاعها قبل الأجل.

واختلف في غير المؤقتة؟

فقيل: لا رجوع له فيها[3] حتَّىٰ ينتفع المستعير انتفاع مثله، وهو المشهور.

وقيل: له الرجوع متىٰ شاء.

فرع: قال ابن الجلاب: ومن استعار شيئًا إلىٰ مدة معلومة[4]؛ فلا بأس أنْ يكريه من[5] مثله في المدة، ولا بأس أن يعيره[6] -أيضًا- من مثله[7].

وقوله: (**إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى**).

هذا بلا خلاف.

وقال الشافعي: هي مضمونة علىٰ كل حال؛ تعدىٰ أو لم يتعد[8].

(**وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدِّقَ**).

يريد: بيمين؛ كان[9] متهمًا أو لا، قاله عبد الحق[10].

(**إلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ**).

يريد: فلا يبرأ إلا بإشهاد علىٰ ردها؛ لأنَّه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته.

---

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 172.

(2) في (ز): (للغير).

(3) قوله: (فيها) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (معلومة) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (يغيره).

(7) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 286.

(8) قوله: (وقال الشافعي... أو لم يتعد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 10/ 94.

(9) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(10) النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 266.

وقال الشافعي: يقبل قوله في الرد[1] بغير بينة؛ سواء قبضها بإشهاد أو لا[2].

(وَإِنْ قَالَ: ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ).

قوله: (**بكل حال**)، أي: قبضها ببينة أو بغير بينة؛ يريد: بيمين[3]؛ كان متهمًا أو لا[4]، رواه ابن نافع عن مالك.

وفي النوادر ما يدل علىٰ أنَّه لا يحلف، إلا أنْ يكون متهمًا.

قال في النوادر: وقال أصحاب مالك: إذا[5] ادعىٰ المودع ضياع الوديعة فهو مصدق، إلا أنْ يتهم فيحلف، والظاهر أنَّه لا[6] خلاف، والله أعلم.

قال ابن عبد الحكم: وإن نكل المودَع عن اليمين ضمن ولا ترد[7] اليمين في ذلك علىٰ ربِّها.

قال عبد الحق: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: وإذا ادعىٰ أنَّه ردَّ الوديعة إلىٰ ربِّها حلف؛ كان متهمًا أم لا، بخلاف دعواه الضياع.

والفرق بين ذلك في دعوىٰ الرد يدعي اليقين أنَّه كاذب في ذلك، والضياع لا علم[8] له بحقيقته، وإنَّما هو معلوم من جهة المودع، فلا يمين عليه فيها[9]، إلا أنْ يكون متهمًا، والله أعلم[10].

(وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ).

لأنَّه قبضها لحق نفسه؛ بخلاف الوديعة.

---

(1) قوله: (في الرد) يقابله في (ت1): (بالرد).

(2) قوله: (وقال الشافعي... أو لا) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 4/ 1727.

(3) قوله: (بيمين) ساقط في (ز).

(4) قوله: (أو لا) ساقط من (ت2).

(5) في (ز): (إذ).

(6) قوله: (لا) زيادة من (ز).

(7) في (ز): (يرد).

(8) في (ز): (أعلم).

(9) في (ت2): (فيه).

(10) من قوله: (قبضها ببينة) إلىٰ قوله: (متهمًا، والله أعلم) بنصِّه في النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 266 و 267.

(وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا).

قيل: التعدي يكون بأحد سبعة أشياء:

الأول: الإيداع عند الغير لغير عذر.

الثاني: نقل الوديعة.

الثالث: خلط[1] الوديعة بما لا تتميز عنه ممَّا هو غير مماثل لها؛ كخلط القمح بالشعير[2] ونحو ذلك.

الرابع: الانتفاع بها، مثل لبس الثوب وركوب الدابة، فتهلك في حال الانتفاع.

الخامس: المخالفة في كيفية الحفظ، كما لو سلم[3] إليه صندوقًا وشرط ألا يقفل عليه قفلًا ففعل[4]، ضمن للشهرة.

ولو قال له: اقفل قفلًا واحدًا فقفل قفلين لم يضمن، إلا أنْ يكون في حالة[5] إغراء اللِّص عليه، فيضمن، وكذلك لو شرط عليه أنْ يجعلها في جرَّة فخار فجعلها في جرَّة نحاس، ضمن؛ بخلاف العكس.

السادس: التضييع والإتلاف، وذلك أنْ يلقيه في مضيعة، أو يدل عليه سارقًا، أو يسعىٰ به إلىٰ من يصادره، فيضمن.

السابع: النسيان، فلو نسيها في موضعه الذي أخذها فيه ضمن عند ابن حبيب.

قال: وكذا لو نسي[6] فجعلها في كمِّه وهو يظن أنَّها له فتلفت في[7] كمه[8]، فهو ضامن / . 254/ب

وقال ابن عبد الحكم: إذا نسيها في مجلسه فضاعت لم يضمن.

---

(1) في (ز): (خلطة).

(2) في (ت1): (والشعير).

(3) في (ت1): (أسلم).

(4) في (ز): (فقفل).

(5) في (ت2): (حاله).

(6) في (ت1): (نسيها).

(7) في (ز): (من).

(8) قوله: (في كمه) ساقط من (ت1).

قال: وهذا أصل فيه اختلاف بين أصحابنا، منهم من يجعل نسيانه خيانة منه، ومنهم من لا يرىٰ ذلك. انظر الجواهر[1].

(وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ).

قال مالك: لا يضمن[2]، وقال عبد الملك: يضمن[3].

(وَمَنِ اتَّجَرَ[4] بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا[5]).

جاءت الألفاظ في هذه المسألة مضطربة.

قال في الكتاب في آخر الوديعة: ومن أودعته مالًا فتجر فيه فالربح له، وليس عليه أنْ يتصدق بالربح، وتكره التجارة بالوديعة[6].

وقال في أول اللقطة: ولا يتجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة -أيضًا- كالوديعة[7].

أخذ منه بعضُ المتأخرين التحريم.

وفي العتبية: الجواز[8].

قال اللَّخمي: وفي العتبية: إذا كانت الوديعة دنانير فإنَّ التجارة بها جائزة[9].

قال بعضهم: وليس هذا باختلاف قول[10]، وإنَّما هو اختلاف حال؛ فإنْ كان يعلم أنَّ ربَّها لا يكره ذلك فهو الذي في العتبية، وإنْ كان يعلم أنَّه يكرهه فهو الذي في اللقطة، وإنْ أشكل الأمر[11] فهو الذي في الوديعة من المدونة.

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 850 وما بعدها.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 159.

(3) قوله: (قال مالك... يضمن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 433.

(4) في (ز): (تجر).

(5) قوله: (بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا) يقابله في (ت1): (إلىٰ آخره).

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 257.

(7) تهذيب البراذعي: 4/ 268.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 364.

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 9/ 4850.

(10) قوله: (قول) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (الأمر) ساقط في (ز).

قلت: إذا أشكل الأمر فالأصل[1] عدم جواز التصرف إلا بإذن المالك، فينبغي ألا يجوز ذلك إلا مع العلم أو غلبة الظن؛ كسائر التصرفات، والله أعلم.

(وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ[2] عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي).

زاد في المدونة: أو طعام، إنْ كانت الوديعة عرضًا أو طعامًا[3]؛ انظر: هل تكون له أجرة في بيع العرض والاشتراء به، أو لا شيء له؟ وهو الظاهر من إطلاقهم، فإنِّي لم أرَ فيه نصًّا.

[اللقطة وأحكامها]

(وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً[4] بِمَوْضِعٍ[5] يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا، وَيَضْمَنُهَا[6] لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا).

اللقطة[7]: عبارة عن مال معصوم، معرض للضياع؛ كان في عامر البلد أو غامرها[8].

والأصل فيه[9] قوله ﷺ لما سئل عن لقطة[10]؛ الذهب والورق؟: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**[11]»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا،**

---

(1) في (ز): (فالأفضل).

(2) في (ز): (وهو).

(3) تهذيب البراذعي: 2/ 363.

(4) قوله: (سنة) زيادة من (ت2).

(5) في (ت1): (في موضع).

(6) قوله: (وَيَضْمَنُهَا) يقابله في (ت1): (ثم ضمنها) و (ن1): (وضمنها).

(7) في (ز): (واللقطة).

(8) قوله: (البلد أو غامرها) يقابله في (ز): (البلاد أو مرها).

(9) في (ز): (فيها).

(10) في (ت2): (اللقطة)، وقوله: (عن لقطة) يقابله في (ت1): (علىٰ لقطة).

(11) قوله: (إليه) ساقط في (ز).

دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا[1]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ[2]»، متفق عليه[3].

ويقاس علىٰ ذلك كلُّ جماد وحيوان صغير، فلا تلتقط الإبل بالصحراء؛ للحديث.

وفي إلحاق البقر والخيل والبغال والحمير بالإبل[4] ثلاثة أقوال؛ ثالثها: لابن القاسم تلحق[5] البقر خاصة، ولا خلاف في التقاط الغنم؛ للحديث المتقدم أيضًا.

وأمَّا الملتقط فإنْ علم من نفسه الخيانة حَرُم عليه الالتقاط، وإنْ خافها؛ كره، وإن أمنها؟ فقيل: يستحب له الالتقاط. وقيل: يكره. وقيل: يستحب له فيما له بال، دون التافه، ويجب عليه الالتقاط إنْ خاف عليها[6] الخونة[7].

فصل [في أخذ اللقطة بنية الحفظ وفي تعريفها]

فإنْ أخذها بنية الحفظ لها ثم ردها ضمنها، وهي أمانة، ما لم ينو اختزالها، فإنْ[8] نواه صارت كالمغصوب.

وقوله: (بِمَوْضِعٍ يَرْجُو[9] التَّعْرِيفَ بِهَا) يريد: في[10] الأماكن المشهورة المجتمع

---

(1) قوله: (حذاءها وسقاءها) يقابله في (ت2): (سقاءها وحذاءها)، بتقديم وتأخير.

(2) في (ز): (للذئاب).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 124، في باب ضالة الغنم، من كتاب اللقطة، برقم (2428)، ومسلم: 3/ 1349، في كتاب اللقطة، برقم (1722)، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(4) قوله: (بالإبل) ساقط من (ت2).

(5) في (ت2): (يلحق).

(6) قوله: (عليها) ساقط من (ت2).

(7) من قوله: (وفي إلحاق البقر) إلىٰ قوله: (عليها الخونة) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 674.

(8) قوله: (اختزالها فإنْ) يقابله في (ز): (خيرا لها وإن).

(9) قوله: (يرجو) زيادة من (ز).

(10) قوله: (في) ساقط في (ز).

فيها الناس؛ كأبواب الجوامع[1] والمساجد والأسواق وغيرها، في كل يومين أو ثلاثة؛ إمَّا بنفسه أو[2] بمن يثق به في ذلك، أو يستأجر[3] منها[4] من يعرفها، إنْ كان مثله لا يعرف.

واختلف في ذكر الجنس في التعريف؟ ولا يجوز له أنْ يسافر بها إلىٰ بلد آخر يعرفها به، ولو وجدها في صحراء بين مدينتين لعرَّفها[5] بينهما.

(ج): ثم وجوب التعريف سنة يختص[6] بالمال الكثير الذي لا يفسد، فأمَّا القليل الذي لا يفسد فإنْ كان من القلة بحيث يعد تافهًا لا قدر له ويعلم أنَّ صاحبه في العادة لا يتبعه؛ لقلته، فلا يعرَّف أصلًا، وإنْ كان علىٰ قلته له قدر[7] ومنفعة، وقد يشح صاحبه ويتبعه فهذا يعرَّف، لكن اختلف في حده؟

فقيل: سنة كالذي له بال، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب.

وفي العتبية عن ابن وهب: أنَّه يعرفه أيامًا، وهو قول ابن القاسم من رأيه[8] في الكتاب من تحديد[9] أيام معينة، وهذا كالدلو، والمخلاة، والحبل.

وروىٰ أشهب: إنْ أخذ العصا والسوط عرَّفهما، فإنْ لم يعرفهما فأرجو أنْ يكون خفيفًا.

قال: وأمَّا ما يفسد وإنْ[10] كان كثيرًا كالطعام وشبهه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من التقط طعامًا فليأكله**»[11].

---

(1) قوله: (كأبواب الجوامع) يقابله في (ز): (كانوا بالجوامع).

(2) في (ت1): (وإما).

(3) قوله: (أو يستأجر) يقابله في (ز): (ويستأجر).

(4) في (ت1): (بها).

(5) في (ز): (يعرفها).

(6) في (ت1): (مختص).

(7) ما يقابل قوله: (قدر) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ت1) و (ز): (رواية) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر، ولعله أوجه.

(9) في (ز): (حديث).

(10) في (ت1): (فإن).

(11) ذكره ابن الملقن وقال: هُوَ غَرِيب، لم أَقف عَلَيْهِ فِي كتاب حديثٍ. اهـ البدر المنير: 7/ 162.

وفي معناه: الشاة الملتقطة بالبعد عن العمران، حيث يعسر جلبها، ويخشىٰ عليها إنْ تركها[1]، فإنَّها طعام، وتحتاج إلىٰ العلف، ولقوله[2] ﷺ: «**فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»[3].

فأمَّا / الجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل فينبغي أنْ تؤخذ خشية هلاكها. 1/255

قال: ولا شيء عليه في أكل الطعام بالفلاة، إلا أنْ يكون في رفقة وجماعة، فيكون له حكم الحاضرة،

وإنْ وجد بقرية؟

قال ابن حبيب في الواضحة: لا شيء عليه إنْ تصدق به؛ لأنَّه يؤول إلىٰ فساد، وإنْ أكله غرمه؛ لانتفاعه به.

وظاهر قول أشهب: أنه[4] يغرمه لصاحبه؛ تصدق به أو أكله.

وظاهر ما في الكتاب: أنَّه لا ضمان عليه؛ أكله أو تصدق به[5].

وقوله: (وإِنْ تَمَّتْ سَنَةً...) إلىٰ آخره.

لأنَّ السنة يعتبرونها في[6] غير ما موضع مثل الحول في الزكاة، وفي المعترض، والعبد[7] الآبق يحبس سنة ثم يباع، والمجنون يتلوم له سنة، وعهدة السنة من[8] الجنون، والجذام، والبرص والمستحاضة علىٰ القول بالسنة، وكذلك المرتابة والمريضة، والشفعة سنة -علىٰ ما تقدم من الخلاف في ذلك[9]- والجرح لا يحكم له إلا بعد البرء وذلك سنة.

وقوله: (وَيَضْمَنُهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا**

---

(1) قوله: (إنْ تركها) يقابله في (ز): (أن يركبها).

(2) في (ت1): (لقوله)، وفي (ز): (فلقوله).

(3) تقدم تخريجه، ص: 417 من هذا الجزء.

(4) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 990 و 991.

(6) قوله: (في) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (والعبد) يقابله في (ز): (وفي العبد).

(8) في (ت1): (في).

(9) انظر ص: 376 من هذا الجزء.

مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[1].

وقال مالك: ويكره له التصدق بها قبل السنة، إلا أنْ يكون الشيء التافه[2].

(وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا).

لأنَّها أمانة عنده، ولم يتعد عليها[3]، ولم يفرط.

(وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا).

العِفاص: -بكسر العين، وبالفاء، والصاد المهملة- وهو الوعاء الذي[4] تكون فيه النفقة؛ جلدًا كان أو غيره[5].

قال الخطابي: وأصل العِفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة؛ لأنَّه كالوعاء له[6].

فأمَّا الذي يدخل في فم القارورة من خشبة، أو جلدة، أو خرقة مجموعة، ونحو ذلك[7]، فهو الصِمام -بكسر الصاد[8] يعني: غير[9] المعجمة- فقال: عفصها[10] عفصًا: إذا شددت العفاص عليها، وأعفصتها أعفاصًا: إذا جعل[11] لها عفاصًا[12].

وأمَّا الوكاء: فهو الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاء فهو موكىٰ بغير

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1349، في كتاب اللقطة، برقم (1722)، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 267.

(3) قوله: (عليها) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (التي).

(5) قوله: (العِفاص: بكسر العين... أو غيره) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 2/ 27.

(6) قوله: (قال الخطابي: وأصل... له) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 235.

(7) قوله: (ونحو ذلك) يقابله في (ز): (ونحوها).

(8) في معظم النسخ: (الضِمام -بكسر الضاد)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(9) قوله: (يعني غير) يقابله في (ت1): (يعني لعله غير).

(10) قوله: (يعني غير المعجمة فقال عفصها) يقابله في (ز): (أعني يقال غفضتها).

(11) في (ز): (جعلت).

(12) قوله: (فأمَّا الذي... لها عفاصًا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1045.

همز[1].

قال القاضي عياض: وقال بعضهم: الوكا مقصور، وهو وهم، والصواب الأول عند أهل اللغة؛ أعني[2]: المد، ليس إلا[3].

وقوله: (أَخَذَهَا)[4].

لقوله ﷺ: «فَأَدِّهَا إِلَيْهِ[5]»، في الحديث المتقدم[6]، ولكن هل يأخذها بيمين[7] أم لا؟ فقال ابن القاسم: بغير يمين[8].

وقال أشهب[9]: بيمين.

وفي اعتبار العدد إنْ كانت دنانير أو دراهم خلاف؟ اعتبره ابن القاسم، ولم يعتبره أصبغ.

وسبب الخلاف: ذكر العدد في حديث أُبَيّ[10]، وعدم ذكره في الحديث المتقدم، وهو حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

واختلف -أيضًا- هل تشترط جميع الصفات، أم[11] يجتزئ بما يغلب على الظن

---

(1) قوله: (وأمَّا الوكاء... بغير همز) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2528.

(2) في (ت2): (يعني).

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2669.

(4) في (ز): (أحد).

(5) في (ز): (له).

(6) انظر ص: 416 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (بيمينه).

(8) في (ز): (يمينه).

(9) قوله: (وقال أشهب) ساقط في (ز).

(10) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 124، في باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، من كتاب اللقطة، برقم (2426)، عن سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا، ومسلم: 3/ 1350، في كتاب اللقطة، برقم (1723)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(11) في (ت2): (أو).

صدقه من صفاتها؟

فقال ابن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعطها، إلا في معنىٰ واحد، وهو أنْ يصف عددًا[1] فيصاب أقل.

وقال أشهب: إنْ عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت إليه.

وقال أصبغ: إنْ عرف العفاص وحده فليستبرأ؛ فإنْ[2] جاء أحد، وإلا أعطيها.

ولو عرف رجل عفاصها ووكاءها وحده، وعرف آخر[3] عدد الدنانير ووزنها؟ كانت لمن عرف العفاص والوكاء[4]، قاله أصبغ في العتبية.

وزاد[5] ابن حبيب عنه: ولقد استحسن[6] أن تقسم بينهما، كما لو اجتمعا علىٰ[7] معرفة العفاص والوكاء ويتحالفان، فإنْ نكل أحدهما[8] دفعت للحالف[9].

(وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ).

قال الأزهري، وغيره: الضالة لا تقع إلا علىٰ الحيوان، وأمَّا[10] الأمتعة وما سوىٰ الحيوان فيقال فيه: لقطة، ولا يقال: ضال، قالوا[11]: ويقال للضوال: الهوامي، والهوافي، الواحدة: هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت: إذا ذهبت علىٰ وجهها بلا راع[12].

---

(1) في (ت2): (العدد).

(2) في (ز): (إن).

(3) في (ز): (الآخر).

(4) قوله: (والوكاء) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (زاد).

(6) في (ت1): (أحسن).

(7) في (ت1): (في).

(8) قوله: (نكل أحدهما) يقابله في (ز): (نكل في أحدهما).

(9) من قوله: (يأخذها بيمين) إلىٰ قوله: (دفعت للحالف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 471 و 472.

(10) في (ت1): (فأما).

(11) قوله: (ضال قالوا) يقابله في (ز): (ضالة قال).

(12) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 177.

إنَّما لم يأخذها؛ لقوله ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا» الحديث[1].

واختلف إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها الأسد؛ هل تكون كالغنم أو لا؟

(وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ[2] لَا عِمَارَةَ فِيهَا).

لقوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[3]، واشتراط[4] كونها بفيفاء[5]، وهي الصحراء الملساء؛ لأنَّها إنْ كانت قريبا[6] من العمران بحيث يمكن[7] جلبها لم يكن له أكلها، فإنْ كان في الصحراء كان له أكلها، ولا ضمان عليه.

وأمَّا إنْ[8] حملها إلىٰ العمران كان لربها أخذها إنْ وجدها وأعطىٰ الملتقط أجرة حملها[9]، فإنْ أكلها في[10] العمران كان عليه قيمتها ولربها أخذها ما لم تؤكل.

(وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ[11] مِثْلُهُ).

(ع): الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: 194]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورىٰ: 40] / ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟﴾ الآية [النحل: 126][12]. 255/ب

وقال الحنفي: من استهلك عرضًا فعليه مثله[13].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 417 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (بفيفاة).

(3) تقدم تخريجه، ص: 417 من هذا الجز.

(4) في (ز): (واشترطه).

(5) في (ز): (بفيفاة).

(6) في (ت2): (قريبة).

(7) في (ت2): (يكون).

(8) قوله: (وأما إن) يقابله في (ز): (وإن).

(9) قوله: (إلىٰ العمران كان... الملتقط أجرة حملها) ساقط في (ز).

(10) في (ت2): (من).

(11) في (ت1): (فليرد).

(12) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 187.

(13) قوله: (وقال الحنفي: من استهلك عرضًا فعليه مثله) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 18/ 214.

وقد تقدم تحرير ما يرجع به من ذوات الأمثال والقيم، بما يغني عن الإعادة[1]، والله أعلم.

[الغصب وأحكامه]

(وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ[2] فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ[3]).

إنَّما كان الغاصب ضامنًا؛ لتعديه بإمساك[4] العين عن مالكها، ومنعه منها بغير[5] حق له علىٰ مالكها، فإنْ ردَّ المغصوب بحاله، فلا شيء عليه إلا التوبة[6]، والاستغفار من إثم الاغتصاب.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ) يريد: بأمر من الله تعالىٰ؛ لقوله بعد: وإن كان النقص بتعديه فربُّه مخير بين أخذه بنقصه، وبين تركه وأخذ[7] قيمته يوم الغصب، ولا شيء عليه في انخفاض قيمة المغصوب -أعني: الغاصب- إذا ردَّه بحاله، وإنْ كان النقص بسببٍ من الغاصب خيِّر -أيضًا- في أخذه وأخذ ما نقصه، أو تضمينه القيمة يوم التعدي، وقد اختلف في ذلك؟

فقال مالك في المدونة -أيضًا-: يأخذ القيمة خاصة يوم الغصب[8].

ولم يذكره الشيخ هنا.

قيل: ظاهره سواء كان التعدي عمدًا أو خطأ؛ لأنَّ[9] الخلاف يدخله.

---

(1) انظر ص: 148 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (بدنه).

(3) قوله: (القيمة) ساقط في (ز).

(4) قوله: (ضامنًا لتعديه بإمساك) يقابله في (ز): (ضامن لتعديته وإمساك).

(5) قوله: (بغير) يقابله في (ز): (من غير).

(6) قوله: (إلا التوبة) يقابله في (ز): (إلا في التوبة).

(7) في (ز): (وأخذه).

(8) تهذيب البراذعي: 4/ 71.

(9) في (ت1): (أن).

وقال سحنون، وأشهب، وابن المواز: يأخذها بغير شيء؛ كما إذا أصابها بأمرٍ من الله تعالىٰ[1].

(وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ - أَيْضًا - فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ).

قد تقدم الكلام علىٰ هذا في المسألة التي تليها[2]، فلا معنىٰ لإعادته.

(وَلاَ غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ، وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ).

ظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان، وهو قول ابن القاسم في المدونة[3].

وروىٰ أشهب، وابن زياد عن مالك: ردَّها علىٰ أيِّ صنفٍ كانت.

وذكر ابن القصار عكسه.

وروىٰ أبو الفرج عن مالك: ما اغتل من الدنانير والدراهم يردُّه دون ما سكن أو خرب[4].

وروىٰ ابن المعذل: يردُّ الجميع إلا في الحيوان[5]، والله أعلم.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ الْحَدُّ**) يريد: لأنَّه زانٍ لا شبهة له ألبتة.

وقوله: (**وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِسَيِّدِ الأَمَةِ**) لأنَّ كلَّ ولدٍ عن زنًا أو عقد نكاح، فهو تابع لأمه في الملك، وأحكام المال.

(وَلاَ يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ).

يريد: إذا غصب مالًا فتجر فيه ونما في يديه وتعلق بذمته كان الربح له؛ كما أنَّ

---

(1) قوله: (وقال سحنون... تعالىٰ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 353.

(2) في (ز): (قبلها).

(3) تهذيب البراذعي: 4/ 77.

(4) في (ز): (حدث).

(5) من قوله: (ظاهر الكتاب) إلىٰ قوله: (إلا في الحيوان) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 3/ 1/ 171 و 172.

الضمان عليه، ولكنه[1] مكروه؛ لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه، فإذا ردَّ رأس المال علىٰ وجهه واستحل من ربِّه؛ جاز له وطاب بطيب نفس رب المال، والله أعلم.

(وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى).

لعل التصدق به يكون كفَّارة لِمَا اقترفه منْ إثم الغصب، وليسلم من تناول مال[2] نشأ عن مال تقلب فيه بغير إذن مالكه، وليحوز فضيلة الصدقة، ففي الحديث: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»[3]، ونحو ذلك، والله الموفق.

(1) في (ز): (ولكن).

(2) في (ز): (ما).

(3) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 512، في باب ما ذكر في فضل الصلاة، من كتاب أبواب السفر، برقم (614)، عن عن كعب بن عجرة ﷺ.

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

(وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ[1] إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ اعْتِرَافٍ).

لم تختلف[2] الملل والشرائع منذ أهبط الله -سبحانه- آدمَ عليه السلام إلىٰ الأرض، وإلىٰ هلم جرًّا أنَّ قتل النفس بغير حق حرام[3] محرم، وقد أوعد الله ﷻ علىٰ ذلك بالنار والعذاب العظيم، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 27-29].

وقال[4] رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[5]، وأعظم من هذا أنَّ الله تعالىٰ جعل قتل نفس واحدة بغير حق كقتل جميع الخلق في عظم الإثم، ثم أعذر إليهم؛ لتقوم الحجة عليهم، فقال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية [المائدة: 32].

(ر): وقال مجاهد: جعل الله جزاء من قتل نفسًا مؤمنة بغير حق جهنم، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابا عظيمًا، فلو قتل جميع الخلق لم يزد من العذاب علىٰ ذلك، وما سمَّاه الله عظيمًا فلا يعلم عظم[6] قدره إلا الله تعالىٰ وجل[7].

---

(1) قوله: (بنفس) ساقط في (ز).

(2) في (ت1): (يختلف).

(3) قوله: (حق حرام) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (فقال).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 133، في باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3335)، ومسلم: 3/ 1303، في باب بيان إثم من سن القتل، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1677)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(6) قوله: (عظم) زيادة من (ز).

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 274.

قلت: قوله: لم يزد من العذاب علىٰ ذلك فيه نظر؛ وذلك أنَّ عظم الإثم[1] بقدر عظم المفسدة، هذا أصل الشريعة والمستقرأ من أحكامها عند العلماء، ولا شك أنَّ مفسدة قتل[2] جميع الخلق ليست كمفسدة قتل نفس واحدة، فلم لا[3] يتضاعف العذاب علىٰ قاتل الجميع أضعاف ما يكون علىٰ قاتل النفس الواحدة، ولا شك في هذا عندي، والله أعلم.

f/256 [4](ر): فالقتل ذنب / عظيم من أعظم الذنوب وأجل الخطايا وأكبر الكبائر، ليس بعد الشرك بالله أعظم منه، وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، ثُمَّ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**»[5].

وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ شَارَكَ فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تعالىٰ**»[6]، أو كما قال رسول الله ﷺ

وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَلَمْ يُشْرِكْ، وَلَمْ يَقْتُلْ[7] لَقِيَ اللهَ وَهُوَ خَفِيفُ الظَّهْرِ**»[8]، والأخبار الواردة في التشديد في القتل كثيرة، وكفىٰ من ذلك ما في

---

(1) في (ت1): (الذنب).

(2) قوله: (قتل) ساقط في (ت2).

(3) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(4) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 336، في كتاب أبواب تفسير القرآن، برقم (3182)، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 1/ 212، برقم (262)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(6) ضعيف جدًّا، رواه ابن ماجة: 2/ 874، في باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، من كتاب الديات، برقم (2620)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ ﷻ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»، والطبراني في الكبير: 11/ 79، برقم (11102)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِكَ فِي دَمٍ حَرَامٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ».

(7) قوله: (يشرك ولم يقتل) يقابله في (ز): (يقتل ولم يشرك)، بتقديم وتأخير.

(8) رواه الطبراني في الكبير: 11/ 106، برقم (11192)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 21، برقم (33)، عن ابن عباس ﷺ.

القرآن.اهـ[1].

قلت: وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[2]، وقد اختلف العلماء في قبول توبة القاتل إذا تاب قبل المعاينة، ولم[3] يختلفوا في قبول توبة من تاب من سائر الذنوب إذا أتىٰ بالتوبة علىٰ شروطها الثلاثة[4] المتقدم ذكرها أول الكتاب[5].

ومنشأ الخلاف[6]: تعارض آيتين؛ آية النساء، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ الآية [النساء: 93]، وآية الفرقان، قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 68 و69 و70].

فقيل: إنَّ آية النساء ناسخة لآية الفرقان؛ لأنَّ النساء مدنية والفرقان[7] مكية.

(و): وروي أنَّ آية[8] الفرقان نزلت قبل النساء بستة أشهر، وهذا قول من ذهب إلىٰ عدم القبول.

وقيل: الآيتان محكمتان؛ وآية النساء نزلت في المسلمين؛ وآية الفرقان في المشركين، ويتأول الخلود في آية النساء غير مؤبد؛ لأنَّه لا يخلد في النار علىٰ التأبيد إلا

---

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 274.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 111، في باب القصاص يوم القيامة، من كتاب الرقاق، برقم (6533)، ومسلم: 3/ 1304، في باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضىٰ فيه بين الناس يوم القيامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1678)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) قوله: (المعاينة، ولم) يقابله في (ز): (المعاينة، المعاينة ولم).

(4) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ت1).

(5) انظر ص: 265 من الجزء الأول.

(6) في (ت2): (الاختلاف).

(7) قوله: (والفرقان) يقابله في (ز): (وآية الفرقان).

(8) قوله: (آية) زيادة من (ز).

الكفار[1].

قلت: لأنَّ الخلود في اللغة: المكث الطويل[2]، حتَّىٰ[3] قال بعض علماء البيان: حتىٰ لو قرن بالتأبيد[4].

[5](ر): وأمَّا من قال: إنَّ القاتل مخلد[6] في النار أبدًا، فقد أخطأ، وخالف[7] أهل السُّنَّة؛ لأنَّ القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من صالح أعماله؛ لأنَّ السيئات لا تبطل الحسنات، ومن عمل حسنة[8] ومات علىٰ الإسلام فلا بد أنْ يجازيه الله علىٰ حسنته، فإنه تعالىٰ يقول -وقوله الحق-: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الآية [محمد: 35]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الآية [الزلزلة: 7]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ الآية [الأنبياء: 94]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ الآية [الأنبياء: 47].

واختلف -أيضًا- في القاتل إذا اقتص منه، هل يكون القصاص كفارة أم لا؟ علىٰ قولين؛ وجه القول بأنَّه كفارة: ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الْحُدُود كَفَّارَاتٌ[9] لِأَهْلِهَا**»[10].

---

(1) في (ز): (الكافر). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 276.

(2) قوله: (الخلود في اللغة: المكث الطويل) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 469.

(3) قوله: (حتىٰ) ساقط في (ز).

(4) قوله: (حتىٰ لو قرن بالتأبيد) بنحوه في الغريبين، للهروي: 2/ 658.

(5) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(6) في (ت1): (يخلد).

(7) في (ز): (خالف).

(8) في (ز): (سيئة).

(9) في (ز): (كفارة).

(10) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه، متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 12، في باب علامة الإيمان حب الأنصار، من كتاب الإيمان، برقم (18)، عن عبادة، ولفظه: وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ... الحديث، ومسلم: 3/ 1333، في باب الحدود كفارات لأهلها، من كتاب الحدود، برقم (1709)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

ووجه الآخر: أنَّ المقتول ظلمًا لا ينتفع بالقصاص، وإنَّما هو منفعة للأحياء[1]؛ ليتناهىٰ الناس عن القتل[2]، وهو[3] معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية[البقرة:179]؛ فيكون القصاص في القتل علىٰ هذا القول مخصصًا من حديث عبادة بن الصامت بهذا الدليل، هذا[4] معنىٰ كلام ابن رشد وأكثر لفظه[5].

وقوله: (**بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ اعْتِرَافٍ**[6]).

هذا لا خلاف فيه، لكن لا تكون البينة إلا رجلين فصاعدًا، ولا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل[7] وامرأتين؛ بخلاف ما يوجب الدية.

فرع: لو قال أحد الشاهدين: ذبحه، وقال الآخر: حرقه، والمشهود عليه منكر لشهادتهما، فإنْ قام الأولياء بالشهادتين[8]؛ بطل الدم، وإنْ قاموا بأحدهما أقسموا معه واقتصوا[9] وسقطت شهادة الآخر؛ لاجتماع الأولياء والقاتل علىٰ تكذيبه، وإنْ اعترف القاتل بالذبح وقام الأولياء بشاهد[10] التحريق؛ فإنْ كان هو الأعدل أقسموا معه وحرقوه علىٰ القول بالقصاص بالتحريق، وإنْ كان الآخر أعدل؛ حلف معه القاتل وقتل ذبحًا من غير تحريق[11].

فإذا قامت البينة علىٰ القتل أو اعترف به القاتل اقتص منه بمثل القِتلة التي قتله بها.

(ر): إلا أن يكون قتله بالنار، أو بالسم فاختلف في ذلك؟

---

(1) قوله: (للأحياء) يقابله في (ت1): (في الأحياء).

(2) قوله: (عن القتل) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (وهي).

(4) قوله: (هذا) يقابله في (ت2): (هذا الدليل).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 277 وما بعدها.

(6) قوله: (أو اعتراف) يقابله في (ت2): (واعتراف).

(7) قوله: (برجل) يقابله في (ز): (بشهادة رجل).

(8) في (ت1): (بالشاهدين).

(9) قوله: (واقتصوا) يقابله في (ز): (إن اقتصوا).

(10) في (ز): (بشهادة).

(11) من قوله: (ولا يثبت القتل الموجب) إلىٰ قوله: (من غير تحريق) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1137.

قال ابن حبيب في الواضحة: لا يقتل بالنار ولا بالسم؛ لأنَّ ذلك من التمثيل.

وظاهر ما في المدونة: أنَّه يقتص منه بمثل القتلة التي قتل[1] بها، وإنْ كان قتله بالنار؛ إذ لم يفرق فيها بين النار وغيره، وهو ظاهر قوله في السم: أنَّه يقاد منه به[2].

قال: ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّه لا يكون القود إلا بالسيف، وأمَّا إنْ لم[3] يثبت القتل بالبينة، وإنَّما استحق دمه بالقسامة؛ فلا يقتل إلا[4] بالسيف[5].

[القسامة وأحكامها]

256/ب (أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ، يُقْسِمُ الْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ / الدَّمَ).

الأصل في القسامة ما خرَّجه مسلم أنَّ رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة علىٰ ما كانت في الجاهلية[6]، وروىٰ أبو داود عن عمرو بن شعيب أنَّ رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك، رواه مرسلًا[7].

وقوله ﷺ في الصحيحين، في حديث حويصة ومحيصة: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟...» الحديث[8]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

---

(1) في (ز): (قتلها).

(2) قوله: (به) ساقط في (ز).

(3) قوله: (لم) ساقط في (ز).

(4) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(5) من قوله: (فإذا قامت البينة) إلىٰ قوله: (يقتل إلا بالسيف) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 289 و 290.

(6) رواه مسلم: 3/ 1295، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1670)، والنسائي: 8/ 4، في باب القسامة، من كتاب القسامة، برقم (4707)، عن سليمان بن يسار، عن رجل، من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.

(7) ضعيف معضل، رواه أبو داود: 4/ 178، في باب القتل بالقسامة، من كتاب الديات، برقم (4522)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 218، برقم (16457)، عن عمرو بن شعيب رحمه الله.

(8) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1290، في باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة، برقم (655)، والبخاري: 9/ 75، في باب كتاب الحاكم إلىٰ عماله والقاضي إلىٰ أمنائه، من كتاب الأحكام، برقم (7192)، ومسلم: 3/ 1294، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1669)، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

إذا ثبت هذا فالقسامة تجب بسبعة شروط:

الأول: أنْ يدعىٰ القتل علىٰ من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار من يدعىٰ عليه[1] القتل.

الثاني: أنْ يكون المقتول حرًّا مسلمًا.

الثالث: أنْ تكون[2] في قتل لا في جرح.

الرابع: أنْ يتفق الأولياء علىٰ القتل عمدًا.

الخامس: أنْ يكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدًا.

السادس: أنْ يكون الأولياء في العمد رِجالًا عقلاء بَالِغين.

السابع: أنْ يكون مع الأولياء لَوْث يقوي دعواهم، وهو الشاهد العدل علىٰ رؤية[3] القتل، أو العدل يرىٰ المقتول يتخبط في دمه، والمتهم بحذائه[4] أو قربه، وعليه أثر القتل، علىٰ خلاف في ذلك، أو يقول المقتول في[5] العمد: دمي[6] عند فلان، وفي كون ذلك لوثًا في الخطأ روايتان، واختلف -أيضًا- في شهادة العبد[7]، والنساء، هل تكون لوثًا أم لا؟

وقوله: (**يُقْسِمُ الْوُلاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا**) أي: يبدأ أولياء المقتول باليمين، وهو مذهبنا[8]، ومذهب المشيخة السبعة[9]، خلافًا للحنفي في أنَّه يبدأ بيمين المدعىٰ عليه كسائر الحقوق[10].

---

(1) قوله: (عليه) ساقط في (ز).

(2) في (ت1): (يكون).

(3) في (ت1): (رواية).

(4) في (ت2): (حذاؤه).

(5) قوله: (في) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (من).

(7) في (ز): (الغيلة).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 133، وتهذيب البراذعي: 4/ 412.

(9) قوله: (ومذهب المشيخة السبعة) بنحوه في المنهاج، للنووي: 11/ 144.

(10) قوله: (خلافًا للحنفي...كسائر الحقوق) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 447.

(ع): وذهب ابن علية، وغيره من شواذ المخالفين[1] إلىٰ[2] منع الحكم بها[3].

قلت: وقد تقدم الدليل علىٰ مشروعيتها والحكم بها[4]، بما يغني عن الإعادة[5].

وأمَّا كيفية القسامة: فإنْ كانوا خمسين؟ حلف كلُّ واحد منهم يمينًا واحدة، فإن اقتصروا[6] علىٰ رجلين منهم فحلفا خمسين يمينًا؟

فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه عبد الملك.

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم صواب؛ لأنَّ أيمان بعضهم تنوب عن بعض، وإنْ زاد عددهم علىٰ الخمسين حلف منهم خمسون[7].

(ج): وحكىٰ القاضي أبو محمد رواية: أنَّهم يحلفون جميعهم، وإنْ نقص عددهم عن الخمسين ردت عليهم الأيمان حتىٰ تكمل[8] خمسين[9]، وإن كان الولي[10] واحدًا استعان ببعض عصبته، ويجتزئ[11] في المعينين[12] بالواحد، ثم نكول المعينين[13] غير معتبر، فأمَّا نكول أحد[14] الأولياء فمسقط للقود.

(ع): وهذا في الولد والإخوة رواية واحدة، وفي غيرهم من العصبات روايتان:

إحداهما: مثل هذه.

والأخرىٰ: أنَّ الباقين يحلفون ويستحقون الدم.

---

(1) قوله: (المخالفين) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (أي).

(3) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 840.

(4) في (ت1): (فيها).

(5) انظر ص: 432 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (اقتصر).

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 186.

(8) في (ز): (تكون).

(9) في (ت1): (بخمسين).

(10) في (ت2): (المولىٰ).

(11) في (ز): (ويجري).

(12) في (ز): (المعنيين).

(13) قوله: (نكول المعينين) يقابله في (ز): (يكون المعنيين).

(14) قوله: (أحد) ساقط من (ت1).

ثم حيث قلنا بسقوط القود في إحدىٰ الصورتين، فيحلف من بقي ويستحق نصيبه من الدية[1].

وروي: ترد الأيمان عليه، فإنْ نكل؛ لزمته في ماله.

وقال ابن المواز: قد اتفقوا علىٰ أنَّ هذا يحبس إلىٰ أن يحلف.

وروي: إنْ طال حبسه خلي[2].

(وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ).

(ع): لأنَّ أيمان الأولياء أقيمت مع اللَّوث مقام البينة، فلَمَّا لم يكتف في البينة[3] بشهادة واحد فكذلك هنا[4] لا يكتفىٰ[5] في الأيمان واحد، فكان أقل من يحلف فيها اثنين، ولذلك[6] قال عليه الصلاة والسلام: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»[7].

قال أشهب: وقد جعل الله تعالىٰ لكل شهادة رجل في الزنا يمينًا من الزوج في لعانه.

وقال ابن الماجشون: ألا ترىٰ أنَّ النساء لا يقسمن في العمد؛ لِمَا كنَّ لا يشهدن فيه[8].

(وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ).

اختلف في القتل بالقسامة؟

فقال جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز، وأبو قلابة، وسالم: لا يقتل أحد بالقسامة ولا دية عليه.

---

(1) قوله: (من الدية) ساقط في (ز).

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 1135 و 1136.

(3) قوله: (في البينة) ساقط من (ت1)، وقوله: (في البينة) يقابله في (ز): (بالبينة).

(4) قوله: (هنا) يقابله في (ز): (ههنا).

(5) في (ت1) و(ت2): (يكفي).

(6) في (ز): (وكذلك).

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 284. والحديث تقدم تخريجه، ص: 432 من هذا الجزء.

(8) من قوله: (قال أشهب: وقد) إلىٰ قوله: (لا يشهدن فيه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 185.

وقال أبو حنيفة: يستحقون بالقسامة الدية خاصة دون القتل.

وقال مالك، والشافعي: يقتل بالقسامة[1]، وقد تقدم الدليل علىٰ ذلك[2]، إلا أنَّ مالكًا يقول: لا يقتل بالقسامة إلا واحد، ونقل عن الشافعي قتل الجماعة بها[3].

واختلف عندنا، هل يختارون واحدًا ويقسمون عليه ويقتلونه، وهو قول أشهب[4]، أو يقسمون علىٰ جميعهم ثم يختارون من يقتلون؟ وهو قول ابن القاسم[5].

وإنَّما لم يقتل عندنا بالقسامة[6] أكثر من واحد؛ لأنَّه لا يدرىٰ أقتله الكل أو البعض، والمتحقق منهم واحد، والزائد عليه مشكوك فيه فترك، قاله[7] عبد الملك.

وقال المغيرة: يقتل[8] به الجماعة.

وعلىٰ المشهور: يضرب كل واحد ممن بقي مائة ويحبس سنة.

ابن القاسم: ويقولون في القسامة لمات من ضربه، ولا يقولون: من ضربهم[9].

فرع: ذكر مكي بن أبي طالب في تذكرته: إذا حمل ثلاثة صخرة ورموا بها علىٰ رجل فقتلوه، وشهد بذلك واحد، أقسم الأولياء عند ابن القاسم علىٰ أحدهم وقتلوه[10].

وقال سحنون: يقسمون علىٰ جميعهم ويقتلونهم، وليس هذا من العمد الذي لا يقتل[11] فيه بالقسامة إلا واحد[12]، وإنَّما ذلك إذا ضربوه / جميعًا؛ ضربة هذا للرأس، 257/أ

---

(1) من قوله: (اختلف في القتل بالقسامة) إلىٰ قوله: (يقتل بالقسامة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 5/ 448، وما بعدها.

(2) انظر ص: 432 من هذا الجزء.

(3) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(4) قوله: (وهو قول أشهب) زيادة من (ز).

(5) من قوله: (إلا أنَّ مالكًا يقول) إلىٰ قوله: (قول ابن القاسم) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 446.

(6) قوله: (عندنا بالقسامة) يقابله في (ز): (بالقسامة عندنا)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (قال).

(8) في (ز): (تقتل).

(9) من قوله: (وإنَّما لم) إلىٰ قوله: (من ضربهم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1136.

(10) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 440.

(11) في (ز): (تقتل).

(12) في (ز): (واحدا).

وضربة هذا للبطن، وهذا للظهر، فهؤلاء لا يقسم منهم إلا علىٰ واحد[1].

(وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ[2] عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ).

قول الميت: دمي عند فلان، لم يختلف فيه قول مالك، وأنَّه لوث في العمد يوجب القسامة أو القود[3]؛ عدلًا كان أو مسخوطًا[4].

(ر): وتابعه علىٰ ذلك جميع أصحابه والليث بن سعد، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم، واستدلوا لمذهبهم بقول رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...» الخبر[5].

قالوا: وحرمة المال أخفض من حرمة النفس، فإذا لم يقبل إقراره عليه بالمال؛ فإقراره[6] عليه بالدم أولىٰ ألا يقبل، وهذا كله لا يلزم؛ أمَّا الخبر فلا دليل لهم فيه؛ لأنَّ المدعي للدم الطالب له هو ولي المقتول، فلم نعطه[7] بدعواه، وإنَّما أعطيناه بما انضاف إلىٰ دعواه من قول المقتول.

وأمَّا قولهم: إنَّ قوله: (**إذا[8] لم يقبل**...) إلىٰ آخره، فليس بصحيح؛ لأنَّ أصل[9] موضوع القسامة إنّما هي لحراسة الأنفس[10]، وإنَّما يطلب فيها الشبهة واللطخ؛ لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس، قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية

---

(1) قوله: (وقال سحنون: يقسمون... واحد) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6498 و 6499.

(2) في (ز): (بشهادة).

(3) قوله: (أو القود) يقابله في (ت1): (والقود).

(4) في (ز): (مسقوطا).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 35، في باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 77]: لا خير، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4552)، ومسلم: 3/ 1336، في باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، من كتاب الأقضية، برقم (1711)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) في (ز): (وإقراره).

(7) في (ز): (يعطه).

(8) قوله: (إذا) زيادة من (ت2).

(9) في (ت2): (الأصل).

(10) قوله: (لحراسة الأنفس) يقابله في (ز): (لحرابة النفس).

[البقرة: 179] انظر المقدمات[1].

وأمَّا الشاهد علىٰ القتل فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنَّه لوث يوجب القود في العمد، والدية في الخطأ مع القسامة، هذا إذا كان عدلًا شهد علىٰ معاينة القتل، وكذلك الشاهدان علىٰ الجرح إذا حيا بعد ذلك حياة بينة.

واختلف[2] في الشاهد الواحد علىٰ إقرار القاتل بالقتل عمدًا؟

فقال سحنون في بعض روايات المدونة: إنَّه لوث، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز.

وقال ابن القاسم: لا يقسم معه.

(ر): وظاهره[3] في العمد، وهو ظاهر ما في المدونة إذا أسقطت منها زيادة سحنون، وذلك قوله: دم الخطأ، إلا أنَّه بعيد، والصواب وجوب القسامة مع الشاهد الواحد علىٰ إقراره بالقتل عمدًا[4]؛ إذ لا فرق بين شهادة الشاهد علىٰ معاينة القتل، وبين شهادته علىٰ إقرار القاتل به علىٰ نفسه[5].

(م): لو قيل للمجروح من ضربك؟ فقال: لا أعرفه، ثم قال بعد ذلك: فلان؟ فالدية باطلة.

وإنْ قال المقتول: قتلني خطأ، وقال[6] ولاته: بل عمدًا؟

قال أشهب: أبطلوا ما وجب[7] لهم من الدية، ولا سبيل لهم إلىٰ القتل.

فإنْ قال هو: عمدًا، وقالوا هم[8]: خطأ؟ بطل القود، ولا شيء لهم إلا الدية.

---

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 306.

(2) في (ت2): (فاختلف).

(3) في (ت2): (ظاهره).

(4) قوله: (إقراره بالقتل عمدا) يقابله في (ز): (إقرارهما بقتل عمد).

(5) من قوله: (وأمَّا الشاهد) إلىٰ قوله: (به علىٰ نفسه) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 305 و 306.

(6) في (ز): (فقال).

(7) في (ز): (أوجب).

(8) قوله: (هم) ساقط من (ت2).

وإنْ قال بعضهم: عمدًا، وقال بعضهم: خطأ؛ فإنْ حلفوا[1] كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعين، ولا سبيل لهم إلىٰ القتل، وإنْ نكل مدعو الخطأ فليس لمدعي العمد أنْ يقسموا، ولا قود لهم، والله أعلم[2].

(وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ[3] غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ[4] حَلَفَ الْخَمْسِينَ.

هذا لِمَا في حديث حويصة ومحيصة، لَمَّا نكلا عن اليمين من قوله ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ[5] يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ...» الحديث[6]، فرد -عليه الصلاة والسلام- الأيمان عند نكولهما[7] علىٰ المدعىٰ عليهم.

وقوله: (**حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ[8] خَمْسِينَ يَمِينًا**).

يريد: أو يحلف[9] عنهم[10] رجلان فأكثر من ولاته خمسين يمينًا، إنْ أطاعوا بذلك، ولا[11] يحلف هو معهم يمينًا[12].

(ر): وهذه رواية سحنون في سماع عيسىٰ عن ابن القاسم في العتبية، وقول ابن القاسم في كتاب ابن المواز.

---

(1) في (ز): (اختلفوا).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 423.

(3) قوله: (من ولاته معه) يقابله في (ت1): (معه من ولاته).

(4) قوله: (غير المدعىٰ عليه وحده) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (أفتبرئكم).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 9، في باب القسامة، من كتاب الديات، برقم (6899)، ومسلم: 3/ 1292، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1669)، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(7) في (ز): (نكولها).

(8) في (ت1): (عليه).

(9) قوله: (أو يحلف) يقابله في (ز): (ويحلف).

(10) في (ز1) و(ت1): (عنه).

(11) في (ت2): (فلا).

(12) قوله: (يمينا) زيادة من (ت1).

وقيل: إنَّ الأيمان ترد على المدعى عليهم، فيحلف منهم[1] رجلان أو أكثر[2] خمسين يمينًا تردد الأيمان عليهم، ويحلف فيهم المتهم، فإنْ نكلوا ولم يوجد غير المتهم؛ لم يبر[3] حتَّى يحلف خمسين يمينًا وحده، وهو قول ابن القاسم في المجموعة.

وقيل: إنَّ المدعى عليه يحلف وحده، ولا يكون له أنْ يستعين بأحد من ولاته في الأيمان، كما يكون ذلك لولاة المقتول، وهذا قول مطرف في الواضحة[4].

(وَلَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمُ الأيمان[5]).

لأنَّ كل واحد من الجماعة مدعى عليه، فلا يبرأ إلا بخمسين يمينًا، واختلف إذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين، هل يحلفون كلهم أو إنما[6] يحلف منهم خمسون رجلًا؟ وهو الصحيح.

وقوله: **(وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِّمَتْ الأيمان عليهم[7])**.

يريد: أقلَّ إلى اثنين فيحلف كلَّ واحد خمسًا وعشرين يمينًا، فإنْ أطاع أحدهما أنْ يحمل منها[8] أكثر من خمس[9] وعشرين؛ لم يجز ذلك، فإنْ كان الولاة أكثر من اثنين إلى خمسين رجلًا وهم في القعدد[10] سواء، وتشاحوا في حملها قسمت بينهم[11] على عددهم، فإنْ وقع فيها كسر؛ مثل أنْ يكون عددهم عشرين، فإنَّه[12] يحلف كل واحد

---

(1) في (ت1): (معهم).

(2) قوله: (أو أكثر) يقابله في (ت2): (وأكثر).

(3) في (ت2): (تبر).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 313 و 314.

(5) قوله: (الأيمان) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (أو إنما) يقابله في (ز): (وإنما).

(7) قوله: (الأيمان عليهم) يقابله في (ز): (عليهم الأيمان)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ز): (منهما).

(9) في (ز): (خمسين).

(10) في (ز): (التعدد).

(11) في (ز): (عليهم).

(12) في (ت2): (فإن)، وما يقابل قوله: (فإنه) غير قطعي القراءة في (ز).

منهم يمينين يمينين[1] وتبقىٰ[2] عشرة، فعليهم أنْ يأتوا بعشرة منهم يحلفونها / وإلا لم [257/ب] يستحقوا الدم، فإنْ أبىٰ جميعهم من حلفها؟ بطل الدم؛ كنكولهم[3] عن جميعها[4]، فإنْ أطاع اثنان بحمل الخمسين جاز عند ابن القاسم ولم يعد من لم يحلف ناكلًا؛ لأنَّ الدم قد قيم به، وقيل: لا بد من حلف جميعهم[5].

(وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ[6] فِي الْعَمْدِ).

(ع): وقيل: تحلف[7].

(وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ[8] مِنَ الدِّيَةِ؛ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، وَإِنِ[9] انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا).

فإنْ كان واحدًا، حلف خمسين يمينًا متوالية، وإنْ كانوا جماعة، وزِّعت عليهم الأيمان علىٰ قدر مواريثهم، فمن كان له النصف مثلًا حلف نصفها، ومن كان[10] له الربع حلف ربعها، وكذلك سائر الأجزاء، وإنْ كان فيها[11] كسر؟ فالمشهور يحمل علىٰ من عليه أكثرها، أو علىٰ جميع المشتركين فيها إنْ تساوت أنصباؤهم منها.

(ج): وقيل: تجبر[12] علىٰ الجميع وإنْ اختلفت أنصباؤهم منها، ولا فرق في ذلك كله بيْن الرجل والمرأة؛ بخلاف العمد[13] كما تقدم.

---

(1) قوله: (يمينين يمينين) يقابله في (ت1): (يمينين).

(2) في (ز): (ويبقىٰ).

(3) في (ت2): (لنكولهم).

(4) في (ت2): (جميعهم).

(5) من قوله: (أقلّ إلىٰ اثنين) إلىٰ قوله: (حلف جميعهم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 311.

(6) في (ز): (المرأة).

(7) انظر: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 453.

(8) في (ز): (يرث).

(9) في (ت1): (فإن).

(10) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(11) قوله: (فيها) زيادة من (ت1).

(12) في (ت2): (يجبر).

(13) من قوله: (فإنْ كان واحدًا) إلىٰ قوله: (بخلاف العمد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ =

(ع): لأنَّ المستحق في الخطأ[1] مال، فجاز أنْ يثبت لهن فيه مدخل؛ كما كان[2] لهن في ثبوت ديون الميت، والأيمان منقسمة عليهم علىٰ قدر مواريثهم[3].

(وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ[4] الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ، ثُمَّ يَحْلِفَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ).

وحكم الناكل حكم الغائب في ذلك؛ بل[5] يسقط حقه بنكوله، وإنَّما لم يكن للحاضر شيء حتَّىٰ يحلف جميع الأيمان؛ لأنَّ من[6] شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان، ولم يحصل[7] بعد، فإذا[8] حلف الحاضر استحق نصيبه منه، والآتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه؛ لتقدم أيمان الحاضر كل الأيمان.

(وَيَحْلِفُونَ[9] فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا).

لأنَّه أردع للحالف، وأهول في حقه؛ لعله يرجع إلىٰ الحق إنْ كان مبطلًا، فإنْ لم يحلفوا قيامًا فهل يكون ذلك نكولًا أو لا؟ اختلف في ذلك؟

قال القاضي أبو الوليد الباجي: ونقل مكي في تذكرته عن ابن الماجشون: أنَّهم يحلفون قعودًا، والأول المذهب.

(وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، وَلاَ يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلاَّ مِنَ الأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ).

لأنَّ ذلك -أيضًا- أهول علىٰ الحالف، وأردع للكاذب.

1135.

(1) قوله: (في الخطأ) ساقط في (ز).

(2) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 257.

(4) قوله: (دية) ساقط من (ن2).

(5) قوله: (بل) ساقط في (ز).

(6) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (تحصل).

(8) في (ز): (وإذا).

(9) في (ز): (ويحلف).

وإنّما اختصت مكة والمدينة بذلك؛ لأشرفيتهما على سائر البقاع، وأفضليتهما[1] عليها[2]؛ بدليل تضاعف الصلاة فيهما أضعاف غيرهما من البقاع، ولأنَّهما ممَّا يعظم الناس أشدَّ التعظيم، ويلحق بهما بيت[3] المقدس؛ لفضيلته -أيضًا- وقد اختلف في الصلاة فيه[4]؛ هل تلحق بأحد[5] المسجدين أو لا؟ بخلاف غيرها؛ إذ لا معنىٰ لذلك، كما[6] هو في غيرها[7]، فلا يجلب إليها إلا من الأميال اليسيرة، وحدَّه بعضهم بقدر ما يجب منه النزول إلىٰ الجمعة، وكذلك إذا كان في البلد نفسه موضع معظم؛ كالجامع الأعظم ونحوه، جلب[8] إليه في[9] القسامة، وغيرها من الأيمان.

(وَلاَ قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلاَ فِي[10] عَبْدٍ، وَلاَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ فِي قَتِيلٍ[11] بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ).

الجُرح: روِّيناه بالضم، وهو الاسم، وبالفتح المصدر، ويجمع -أعني: الاسم- علىٰ جروح.

قال أهل اللغة: ولم يقولوا: أجراح إلا في الشعر، والجراح جمعه جِراحة بالكسر[12]، والجِراح يقع علىٰ ما كان في الرأس والجسد، ويختص ما كان[13] منها[14] في الرأس باسم الشجاج، فكل شجة جرح وليس كل جرح شجة.

---

(1) في (ز): (لأفضليتهما).

(2) في (ز) و (ت2): (عليه).

(3) قوله: (بهما بيت) يقابله في (ز): (بهما علىٰ سائر البقاع، وأفضليتهما عليه بيت).

(4) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

(5) قوله: (تلحق بأحد) يقابله في (ت1): (يلحق بإحدىٰ).

(6) قوله: (كما) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (غيرهما).

(8) في (ز): (يجلب)، وفي (ت1): (ويجلب).

(9) قوله: (في) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (في) ساقط في (ز).

(11) قوله: (في قتيل) يقابله في (ت1): (من قتل).

(12) قوله: (الجُرح: روِّيناه... بالكسر) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 358.

(13) قوله: (ما كان) ساقط من (ت2).

(14) في (ز): (منهما).

وإنَّما لم تكن القسامة في الجروح[1]؛ لأنَّه ﷺ إنَّما حكم بالقسامة[2] في النفس[3]، ولأنَّ حرمة الجراح[4] أخفض من حرمة النفس؛ ألا ترىٰ أنَّه لا كفَّارة فيه كما في النفس، وإنَّما كانت الكفارة في النفس؛ لأجل حرمتها، وكذلك العبد أخفض رتبة من[5] الحر.

هذا مذهبنا ومذهب الأوزاعي، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنَّه مسلم قتل مسلمًا كالحر[6]، وكذلك أهل الكتاب لا قسامة؛ لنقصان حرمتهم بالكفر، ولا بد في القسامة من تمام الحرية وتساوي الدين؛ ولأنَّها وضعت حراسة للدماء وحفاظًا[7] عليها كالقصاص[8].

وانظر قوله: ولا بين أهل الذمة؟ هل[9] المعنىٰ إذا كان المقتول ذميًّا والقاتل مسلمًا، أو المعنىٰ لا قسامة بينهم إذا تحاكموا إلينا، فلا نوجبها[10] عليهم؟ وكلاهما قد قيل.

ورجح بعضهم الأول بقوله: ولا في عبد.

وأمَّا القتيل بين الصفين ففيه روايتان:

إحداهما: ما في الكتاب: لا قود فيه ولا قسامة[11].

---

(1) قوله: (في الجروح) ساقط في (ز).

(2) قوله: (بالقسامة) يقابله في (ز): (في القسامة).

(3) تقدم تخريجه، ص: 432 من هذا الجزء.

(4) في (ت2): (الجرح).

(5) قوله: (رتبة من) يقابله في (ز): (من رتبة).

(6) قوله: (هذا مذهبنا... قتل مسلمًا كالحر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 215.

(7) في (ز): (وحفظا).

(8) من قوله: (هذا مذهبنا ومذهب) إلىٰ قوله: (عليها كالقصاص) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 288.

(9) في (ز): (هذا).

(10) في (ز): (يوجبها).

(11) تهذيب البراذعي: 4/ 413.

والأخرىٰ: إنْ وجد أنَّه مقتولًا؛ لوث[1] يوجب[2] القسامة، وهي في الجلاب[3].

وقال سحنون في العتبية: لا قسامة في قتيل بين الصفين وإنْ شهد شاهدان أنَّ فلانًا قتله أو[4] أقر بذلك أنَّ ذلك هدر[5].

وقيل: إنْ كان من[6] الصف / الواحد فديته علىٰ الآخر، وإنْ كان من غيرهما[7] فديته عليهما، هذا نقل بعض المتأخرين. 1/258

وقوله: (مَحَلَّةِ قَوْمٍ) أي: دار قوم.

(وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لاَ عَفْوَ فِيهِ).

قال أهل اللغة: قتل الغيلة هو أنْ يخدعه فيذهب به[8] إلىٰ موضع، فإذا[9] صار إليه قتله[10].

(ع): لأنَّه حق الله[11] تعالىٰ، وكل حق تعلق[12] به حق الله تعالىٰ فلا عفو فيه؛ كالزنا وغيره.

قلت: لا يختص حق الله تعالىٰ بقتل الغيلة حتَّىٰ يصلح علَّة لِمَا ذكر؛ إذ ما من حق من الحقوق للعبد إلا ولله تعالىٰ فيه حق، وهو إيصال الحق إلىٰ مستحقه، فانظر العلة في ذلك.

---

(1) قوله: (لوث) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (يوجب) يقابله في (ت1): (لا يوجب).

(3) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 192.

(4) في (ت2): (إذا).

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 518.

(6) في (ت2): (في).

(7) في (ز): (غيره).

(8) قوله: (به) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (وإذا).

(10) قوله: (قتل الغيلة... صار إليه قتله) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1787.

(11) في (ز): (لله).

(12) قوله: (تعلق) ساقط في (ز).

ونقل عن بعض أصحابنا -وأظنه البوني[1]- أنَّه شرط في ذلك أنْ يكون قتله علىٰ مال.

قال: وأمَّا النائرة بينهما[2] -وهي العداوة- فيجوز العفو فيه[3].

(وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِ[4] الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ[5] غِيلَةٍ، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ).

إنَّما كان في ثلثه؛ لتعلق حق الورثة بثلثي المال، حيث كان في هذه الحال محجورًا عليه، ولا كلام للورثة في الثلث، فإنْ حمله الثلث سقط، وإلا فبقدر[6] ما حمل من الثلث، كالوصايا سواء.

(وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ).

إذا عفا أحد البنين سقط القود؛ لأنَّ الدم لا يتبعض، فكان إسقاط البعض كإسقاط الكل، وكذلك غير البنين من الولاة إذا كانوا كلهم رجالًا، وهم في القعدد سواء، كالإخوة الأشقاء، أو الأب والعمومة[7]، وكذلك بنو الصنفين -أعني: الإخوة والعمومة- عند عدم آبائهم، إذا عفا أحدهم سقط القود كأحد البنين، فإنْ كان بعضهم

---

(1) القاضي عياض: هو مروان بن علي القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتفننين، وألّف في شرح الموطأ، كتابًا مشهورًا حسنًا، رواه عنه الناس، وتفقه بأحمد بن نصر الداودي، روىٰ عنه حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذاء، قال حاتم: كان رجلًا فاضلًا حافظًا، نافذًا في الفقه والحديث، أصله من قرطبة، سمع معنا وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه، ولازم الداودي وغيره، قال أبو عمر ابن الحذاء: كان صالحًا عفيفًا عاقلًا، حسن اللسان رحمه الله مات قبل الأربعين وأربعمائة.اهـ. من ترتيب المدارك: 7/ 259.

(2) قوله: (بينهما) ساقط في (ز).

(3) تعقَّب ابنُ ناجي الفاكهانيَّ في تردده في نسبة النقل إلىٰ البوني؛ فقال رحمه الله: ما ظنه عن البوني مثله نقل الباجي عن العتبية والموازية، قال: قتل الغيلة حرابة، وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله، وقال: ومن أصحابنا من يقول هو القتل علىٰ وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ، وقبله ابن زرقون فالعجب من الشيخ رحمه الله.اهـ.من شرح الرسالة: 2/ 290، 291.

(4) في (ت2): (دمه).

(5) في (ت1): (قتله).

(6) في (ز): (بقدر).

(7) قوله: (الأب والعمومة) يقابله في (ز): (لأب العمومة).

أقرب من بعض فالقول قول الأقرب، وإنْ كانوا رجالًا ونساءً وهم في القعدد[1] سواء؛ فلا قول للنساء في عفو ولا قتل، وإنْ كان النساء أقعد فلا بد من اجتماعهم علىٰ العفو أو القتل[2] -أعني: الرجال والنساء[3]- والأب مقدم[4] علىٰ الأم، فإنْ لم يكن للمقتول أب وله أم وعصبة، فلا عفو للعصبة عند ابن القاسم إلا بالأم[5].

قال ابن وهب، وسحنون: عفوهم جائز[6].

فإنْ ترك المقتول ابنة[7] وأخًا فلا عفو إلا باتفاقهما، ومن دعا[8] إلىٰ الدم فهو أحق به، فإنْ ترك بنتًا وأختًا؟ فالابنة عند ابن القاسم أولىٰ.

وقال أشهب: لا عفو إلا باجتماعهما.

ومن طلب منهما الدم فذلك له، وإنْ ترك إخوة وجدًّا فعفا أحد الإخوة؟ فلا سبيل إلىٰ القتل، فإنْ عفا الجد وأبىٰ الإخوة؟ فلا سبيل إلىٰ الدم عند ابن القاسم؛ لأنَّه كأحد الإخوة في الميراث ما لم يقع له أقل من الثلث[9].

وقال سحنون: لا عفو له دون الإخوة[10].

وإذا عفا الولي عن القاتل؛ ليأخذ الدية، فأبىٰ القاتل من غرم الدية وأباح دمه، فذلك له[11] عند ابن القاسم[12].

---

(1) في (ز): (العدد).

(2) قوله: (أو القتل) يقابله في (ز): (والقتل).

(3) من قوله: (إذا عفا أحد البنين) إلىٰ قوله: (الرجال والنساء) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 12/ 409.

(4) في (ز): (يقدم).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 423.

(6) قوله: (قال ابن وهب، وسحنون: عفوهم جائز) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 517، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 105.

(7) في (ت1) و (ت2): (ابنتًا).

(8) في (ز): (دعي).

(9) من قوله: (فإنْ ترك) إلىٰ قوله: (أقل من الثلث) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 102 و 103.

(10) قوله: (لا عفو له دون الإخوة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 101.

(11) قوله: (له) ساقط في (ز).

(12) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 455.

وقال أشهب: يغرم الدية أحب أو كره، وليس له أنْ يقتل نفسه إذا وجد سبيلًا إلىٰ الحياة[1]، وبذلك يقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه في الرجل يفتك في أرض العدو: أنَّ عليه ما افتك به[2] أحب[3] أو كره[4].

(وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًا).

مضىٰ بذلك عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وظاهر الرسالة الإطلاق في كون القاتل حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو ذميًّا، ذكرًا أو أنثىٰ.

(ج): **فرع**: أربعة إخوة، قتل الثاني الكبير، ثم قتل الثالث الصغير، وجب القصاص علىٰ قاتل الصغير؛ لأنَّ الثاني لَمَّا قتل الكبير ثبت القصاص عليه للثالث وللصغير، فلَمَّا قتل الثالث الصغير ورثه الثاني وحده، فورث ما كان له عليه من القصاص[5]، فسقط وسقطت حصة الشريك إلىٰ نصف الدية، وكان له قتل الثالث بالصغير، فإنْ عفا كان عليه الدية، يقاصه بنصفها، والله أعلم[6].

(1) من قوله: (وإذا عفا الولي) إلىٰ قوله: (سبيلًا إلىٰ الحياة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 93.

(2) قوله: (به) ساقط في (ز).

(3) في (ت1): (حب).

(4) تهذيب البراذعي: 1/ 336.

(5) قوله: (عليه للثالث وللصغير...كان له عليه من القصاص) ساقط من (ت1).

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1108.

[الدية وأحكامها]

(وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا[1] عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ).

يريد: دية الخطأ، وهي على[2] عاقلة القاتل سُنَّة من رسول الله ﷺ لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وتؤخذ[3] في ثلاث سنين، وقيل: أربع، والأول أكثر، وهو قول مالك رحمه الله[4].

(ر): وهذا أمر كان في الجاهلية فأقره النبي ﷺ في الإسلام، ولا يحمله القياس؛ لأنَّ الأصل كان ألا يحمل أحد جناية أحد؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ الآية [الأنعام: 164]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الإسراء: 15] وقول النبي ﷺ لأبي رمثة[5] في ابنه: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»[6]، وقول[7] النبي ﷺ: «رفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[8]، لكنَّها خصصت من هذه الظواهر كلّها الواردة في القرآن والسنن والآثار، بالسُنَّة والإجماع.

وهي مخمسة؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون

---

(1) في (ز): (اثني).

(2) قوله: (وهي على) يقابله في (ز): (وعلى).

(3) في (ت2): (ويؤخذ).

(4) تهذيب البراذعي: 4/ 412.

(5) ما يقابل قوله: (رمثة) بياض في (ز).

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 168، في باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، من كتاب الديات، برقم (4495)، والنسائي: 8/ 53، في باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، من كتاب القسامة، برقم (4832)، عن أبي رمثة رضي الله عنه.

(7) في (ز): (وقال).

(8) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 659، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، برقم (2043)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

ذكر[1]، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه.

258/ب وذهب جماعة من السلف؛ منهم علي بن أبي طالب إلىٰ أنَّ دية الخطأ مربعة. /

واختلفوا في أسنانها اختلافًا كثيرًا، ليس هذا موضع إيراده، وهذا كله لا مدخل[2] للرأي والقياس في شيء منه، وكل يدعي التوفيق[3] فيما ذهب إليه من ذلك أصلًا لا قياسًا[4].

وأمَّا علىٰ أهل الذهب والوَرِق؛ كأهل الشام ومصر والمغرب ومن لحق بهم في ذلك فألف[5] دينار، وإنْ كان[6] من أهل الوَرِق؛ كأهل العراق وفارس وخراسان[7] فاثنا عشر ألف درهم، كما قال.

[8](ر): هكذا قومها[9] عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ أهل الذهب والوَرِق[10].

وروىٰ أهل العراق أنَّه قومها علىٰ أهل العراق عشرة آلاف درهم، وذهب إلىٰ ذلك أبو حنيفة وأصحابه، ولم يختلف عن عمر رضي الله عنه أنَّه قوم الدية علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وذلك مروي عن النبي ﷺ في كتابه[11] لعمرو بن حزم[12]، هذا[13] كله في دية الخطأ، كما تقدم[14].

---

(1) قوله: (ذكر) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (يدخل).

(3) في (ز): (التوقيف).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 290 و291.

(5) في (ز): (قالوا).

(6) في (ز): (كانوا).

(7) في (ت1): (والخرسان).

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(9) في (ت1): (أقومها).

(10) رواه مالك في موطئه: 5/ 1244، في باب العمل في الدية، من كتاب العقول، برقم (3141)، وعبد الرزاق في مصنفه: 9/ 291، برقم (17255)، وبرقم (17271)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(11) في (ز): (كتاب).

(12) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 5/ 1243، في باب ذكر العقول، من كتاب العقول، برقم (649)، والنسائي: 8/ 57، في كتاب القسامة، برقم (4853)، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(13) في (ت1): (وهذا).

(14) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 291 و 292.

(وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ).

(ر): وأمَّا دية العمد فليست مؤقتة ولا معلومة، والدليل علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة: 178]، وشيء نكرة، ويقع[1] علىٰ القليل والكثير.

فإنْ اصطلحوا علىٰ الدية مبهمة؟ فإنَّ الدية تكون في ماله حالة مائة من الإبل علىٰ أهل الإبل -ثم ذكر ما في الرسالة من التربيع- قال: وعلىٰ أهل[2] الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق اثنا[3] عشر ألف درهم[4].

(وَدِيَةُ الْخَطَإِ مخمسةٌ[5]؛ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ[6]، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُور[7]).

لم يخالف[8] أبو حنيفة في تخميسها، لكنَّه جعل أحد الأخماس بني مخاض، وأسقط بني اللبون[9]، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك بما يغني عن الإعادة[10].

(وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا[11] أَوْلَادُهَا، وَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ).

قد تقدم الكلام[12] في الزكاة: أنَّ الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة،

---

(1) في (ز): (وتقع).

(2) قوله: (أهل) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (اثني).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 293.

(5) ما يقابل قوله: (مخمسة) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ز): (ذكرنا).

(7) في (ت2): (ذكورا).

(8) في (ز): (يختلف).

(9) في (ز): (لبون). وقوله: (لم يخالف... اللبون) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 18.

(10) انظر ص: 449 من هذا الجزء.

(11) في (ت1): (بطون).

(12) قوله: (الكلام) زيادة من (ت1).

والحقة ما دخلت في السنة الرابعة[1].

وأمَّا -الخِلِفة: بكسر اللام المخففة- فإنَّما يطلق هذا الاسم عليها إذا حملت، فإذا[2] بلغت عشرة أشهر من حملها فهي عشراء، والجمع عشار، فإذا وضعت ولدها فهي سليل قبل أنْ يعرف أذكر هو أم أنثىٰ، فإنْ كان ذكرًا فهو سقب، وإن كان أنثىٰ فهي حائل[3]، ثم هو حوار إلىٰ أن يفطم، فإذا فطم فهو فصيل، فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض، والأنثىٰ بنت مخاض، وإذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون، والأنثىٰ بنت لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأنثىٰ حقة، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع والأنثىٰ جذعة، فإذا دخل في السادسة فهو ثني والأنثىٰ ثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع والأنثىٰ رباعيَة -مخففة[4] الياء- فإذا دخل في الثامنة فهو سديس وسدس، والأنثىٰ سديس -أيضًا- مثل الذكر، وقيل: سديسه -أيضًا- بالهاء، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل والأنثىٰ -أيضًا- بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس بعد البزول والإخلاف سن، ولكنْ[5] يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين، ثم لا يزال[6] كذلك حتَّىٰ يهرم[7] فيسمىٰ[8] عودًا، وفخرًا[9]، هكذا ذكره الطرابلسي[10] في كفايته، وقد نظمها بعض أصحابنا، فقال:

للابل[11] أسنام عشرة وهي تعرف[12] سليل يليه ابن المخاض ويخلف[13]

---

(1) انظر ص: 103 من الجزء الرابع.
(2) في (ز): (وإذا).
(3) قوله: (فهي حائل) يقابله في (ت2): (فحائل).
(4) في (ز): (بتخفيف).
(5) في (ز): (وليس).
(6) في (ت2): (تزال).
(7) في (ت2): (تهرم).
(8) في (ت2): (فتسمىٰ).
(9) في (ت1): (ومجرىٰ).
(10) في (ت1): (الطرابسي)، وفي (ت2): (الطربالسي).
(11) في (ز): (الإبل).
(12) في (ت2): (يعرف).
(13) في (ت2): (ومخلف).

كذا ابن[1] لبون حقها جذع ثني رباع سديس بازل ثم مخلف

فصلٌ [في الأب يرمي ابنه بحديدة]

وقوله: (فِي الأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ[2]).

يريد: مثل ما فعل المدلجي بابنه[3]، وكذلك في شبه العمد علىٰ رواية العراقيين عن مالك، والمشهور أنَّها تكون حالة في مال القاتل غير مؤجلة.

وقيل: علىٰ العاقلة.

وقيل: عليه إنْ كان له مال، وإلا فالعاقلة[4]؛ فإنْ[5] كانوا أهل الذهب[6] والوَرِق؛ فهل[7] تغلظ أو لا؟ روايتان.

وفي كيفية التغليظ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنْ يقوم[8] الثلاثون جذعة والثلاثون حقة والأربعون خلفة [قيمتها بالغة][9] ما بلغت فيكون ذلك عليه ما لم ينقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فلا ينقص من ذلك شيء.

وقال ابن القاسم في المدونة: تقوم أسنان الخطأ الخمس وأسنان المغلظة الثلاث فينظر كم بينهما[10] فيسمىٰ ذلك من دية الخطأ، فإنْ كان الثلث أو الربع زيد علىٰ الألف[11] دينار أو الاثني عشر ألف درهم[12]؛ ثلثها أو ربعها.

---

(1) في (ز): (ابنوا).

(2) قوله: (بحديدة) زيادة من (ز).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 401، برقم (17780)، عن عمر ﷺ.

(4) قوله: (فالعاقلة) يقابله في (ت1): (فعلىٰ العاقلة).

(5) في (ت1): (إن).

(6) في (ز): (للذهب).

(7) في (ت1): (هل).

(8) في (ز): (تقوم).

(9) قوله: (قيمتها بالغة) زيادة من المقدمات.

(10) في (ت2): (بينها).

(11) في (ت1): (ألف).

(12) قوله: (كان الثلث أو الربع... عشر ألف درهم) ساقط في (ز).

والثالث: أنْ يعرف كم بين القيمتين فيزاد ذلك علىٰ الذهب والورق[1].

فرع: لو تعمد الأب قتل ابنه، فهل يقتل به؟

1/259 فقال مالك، وأصحابه: يقتل به[2]، إلا / أشهب، وبقول أشهب قال أبو حنيفة والشافعي[3]، واستدلًا بما روي: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[4]، لأنَّه[5] كان السبب في إيجاده، فلا يكون الولد السبب في إعدامه.

ودليل مالك قوله تعالىٰ: ﴿**ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**﴾ الآية [**المائدة: 45**]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْعَمْدُ قَودٌ كلُّه**»[6]، ولأنَّهما شخصان متساويان في الحرية والدين، فكان القصاص بينهما؛ كالأجنبيين، ولأنَّ دم الابن مكافئ لدم الأب؛ لقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ[7] دِمَاؤُهُمْ**»[8]، والله أعلم.

(وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ).

(ع): هو كذلك في كتابه -عليه الصلاة والسلام- لعمرو بن حزم[9].

قلت: وروىٰ النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ[10] الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»[11]، إلا أنَّ في

---

(1) من قوله: (مثل ما فعل المدلجي) إلىٰ قوله: (الذهب والورق) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 294 و 295.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 228.

(3) قوله: (إلا أشهب... والشافعي) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 5/ 1982.

(4) حسن، رواه الترمذي: 4/ 19، في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، من كتاب أبواب الديات، برقم (1401)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجة: 2/ 888، في باب لا يقتل والد بولده، من كتاب الديات، برقم (2662)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(5) في (ت2): (ولأنه).

(6) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 82، برقم (3136)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ».

(7) في (ز): (يتكافأ).

(8) من قوله: (ودليل مالك) إلىٰ قوله: (تتكافأ دماؤهم) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 814.

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 190.

(10) في (ز): (تبلغ).

(11) ضعيف، رواه النسائي: 8/ 44، في باب عقل المرأة، من كتاب القسامة، برقم (4805)، والدارقطني

إسناده[1] إسماعيل بن عياش، وهو في غير الشاميين ضعيف؛ كثير الخطأ، لا يؤخذ حديثه، قاله عبد الحق في أحكامه، وهو -أيضًا- من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2].

(وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ وهم[3] عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ).

هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة، وساويا بين دية الذمي والمسلم، وزاد أبو حنيفة: المجوسي[4] -أعني: في المساواة بالمسلم[5]- واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: 92]، فتأول أنَّ المراد به الكافر، وقال: أوجب الله تعالىٰ في قتله خطأ الدية والكفارة، كما أوجب في[6] المؤمن، فوجب أنْ تكون[7] ديتهما سواء، كما أنَّ الكفارة عنهما[8] سواء.

(ر): وهذا لا حجة فيه؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يذكر فيه أنَّه كافر فيحتمل أنْ يكون المراد به أنَّه مؤمن، ولو صح أنَّ المراد به[9] الكافر لَمَا وجب استواء الديتين؛ لاستواء الكفارتين؛ لأنَّ هذا أمر لا مدخل للقياس[10] فيه، وإنَّما يرجع فيه إلىٰ التوقيف.

وإذا كان كذلك فما ذهب إليه مالك رحمه الله أولىٰ ما قيل في ذلك؛ لأنَّه مروي عن النبي ﷺ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّه قال: لما دخل رسول الله ﷺ

في سننه: 4/ 77، برقم (3128)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(1) قوله: (في إسناده) يقابله في (ز): (إسناد).

(2) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق: 4/ 60.

(3) قوله: (وهم) زيادة من (ز).

(4) في (ز): (المجوس).

(5) قوله: (بالمسلم) يقابله في (ز): (بين المسلم).

(6) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (يكون).

(8) في (ت2): (عنها).

(9) قوله: (به) ساقط في (ز).

(10) قوله: (مدخل للقياس) يقابله في (ز): (يدخل القياس).

مكة عام الفتح، قال في خطبته: «دِيَةُ الْكَافِرِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»[1].

قلت: الذي في النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»[2]، وهم اليهود والنصارىٰ، وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال[3]: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»[4]، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أنَّ رسول الله ﷺ: فَرَضَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا[5] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ يُنْفَىٰ مِنْ أَرْضِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا[6]، وهذا مرسل كما ترىٰ.

(وَالْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ[7] ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ).

هذا مذهب مالك والشافعي[8]، وقد تقدم مذهب أبي حنيفة، وأنَّه يساوي دية[9] المجوسي بدية المسلم[10].

ودليلنا: أنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ في دية المجوسي بثمانمائة درهم[11]، وجاء حديث

---

(1) من قوله: (هذا مذهب مالك) إلىٰ قوله: (دية المسلم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 295 و 296. والحديث حسن، رواه أحمد في مسنده، برقم (6692)، والدارقطني في سننه: 4/ 221، برقم (3359)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) حسن، رواه النسائي: 8/ 45، في باب كم دية الكافر؟، من كتاب القسامة، برقم (4806)،)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) قوله: (عقل أهل...أنّ رسول الله ﷺ قال) ساقط من (ت1).

(4) حسن، رواه النسائي: 8/ 45، في باب كم دية الكافر؟، من كتاب القسامة، برقم (4807)،)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) في (ز): (رجل).

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 92، برقم (18474)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(7) قوله: (ديته) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (هذا مذهب مالك والشافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 80.

(9) في (ز): (فيه).

(10) انظر ص: 455 من هذا الجزء. وقوله: (مذهب أبي حنيفة... بدية المسلم) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 433.

(11) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 126، برقم (10214)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 407، برقم (27454)، عن عمر رضي الله عنه.

رواه النسائي عن عقبة بن عامر أنَّه ﷺ قال: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ»[1]، إلا أنَّ[2] عبد الحق قال: في إسناده عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، ولا يصح[3].

وعلىٰ أهل الذهب: ستة وستون دينارًا وثلثا دينار[4].

وعلىٰ أهل الإبل: ستة أبعرة وثلثا بعير، وجراحاته علىٰ حساب ديته هذه[5].

وفي يده ثلاثة أبعرة وثلث[6].

(وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ والْعَيْنَيْنِ[7]، وَفِي[8] كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا).

هكذا روِّيناه بالياء في الرجلين والعينين والوجه فيه، وكذلك الرجلان والعينان[9]، ويبعد فيه تقدير «في» عند البصريين؛ إذ لا يحذف حرف الجر ويبقىٰ عمله عندهم قياسًا.

فصلٌ [في الدية في اليدان والرجلان والعينان]

وأمَّا[10] اليدان؛ فلا خلاف أعلمه أنَّ فيهما الدية كاملة، وكذلك الرجلان والعينان.

(ع): لِمَا في كتابه -عليه الصلاة والسلام- لعمرو بن حزم[11]، وفي حديث عمر رضي الله عنه:

---

(1) لم أقف عليه عند النسائي، والذي وقفت عليه رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 176، برقم (16344)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ت2).

(3) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق: 4/ 61.

(4) قوله: (وثلثا دينار) ساقط في (ز).

(5) قوله: (وعلىٰ أهل...هذه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 462.

(6) قوله: (وفي يده ثلاثة أبعرة وثلث) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 473.

(7) قوله: (وَكَذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ وِالْعَيْنَيْنِ) يقابله في (ن1): (وَكَذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ).

(8) في (ز): (في).

(9) قوله: (وفي كل واحدة منهما نصفها... والعينان) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (أما).

(11) تقدم تخريجه، ص: 450 من هذا الجزء.

«فِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ»[1]، وهذا نصٌّ لا إشكال فيه[2].

قال في الكتاب: ومن قطع يمين رجل عمدًا[3] ولا يمين له، فديتها في ماله، لا على العاقلة، فإنْ كان عديمًا ففي ذمته، ولا تغلظ الدية عليه؛ كدية العمد إذا قبلت[4].

(ج): وتكمل الدية بقطع الأصابع؛ ففي كل إصبع عشر[5] من الإبل، فلو قطع الكف من الساعد أو المرفق أو العضد، أو جميع ذلك اندرجت الحكومة، وفي كل أنملة ثلث[6] العشر، إلا في الإبهام فهو أنملتان، وفي كل واحدة منهما نصف الأرش.

قال سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاث أنامل؛ في كل أنملة ثلث دية الأصبع.

259/ب قال: وإليه رجع مالك، / وأخذ أصحابه بقوله الأول.

وأمَّا الرجلان فكاليدين، ورِجل الأعرج كرِجل الصحيح إذا كان العرج خفيفًا، ولم يكن عن جناية أخذ[7] أرشًا لها، ويجب في شلهما ما يجب في قطعهما، وكذلك اليدان.

وأمَّا العينان ففي إبطال النظر منهما مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي في ذلك الأعمش والأخفش، وفي إبطاله من[8] إحداهما مع بقائها[9] النصف، ويعرف[10] نقصانها بأنْ يعرف نهاية ما يبصر بعينه الصحيحة، بعد أن تبدل عليه الأماكن فتسد[11]،

---

(1) حسن، رواه البزار في مسنده: 1/ 386، برقم (261)، والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 151، برقم (16233)، عن عمر ﷺ.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 270.

(3) قوله: (رجل عمدًا) يقابله في (ز): (رجلا عمد).

(4) في (ز): (قلت). وانظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 4/ 394.

(5) في (ت1): (عشرون).

(6) في (ت2) و (ت1): (ثلاثية)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أحد)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.

(8) في (ز): (مع).

(9) ما يقابل قوله: (مع بقائها) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) قوله: (ويعرف) يقابله في (ز): (وأن يعرف).

(11) في (ز): (فتستد).

ثم ينظر نهاية ما يبصر به من العين المصابة، وتبدل عليه الأماكن، ثم تقاس[1] إحداهما بالأخرىٰ، فإذا عرف قدر النقص كان فيه[2] بحسابه، وإنْ ادعىٰ أنَّ جميع بصره ذهب صدق مع يمينه، والظالم أحق أنْ يحمل عليه[3].

فرع: قال في الكتاب: ومن قطع يد رجل أو فقأ[4] عينه علىٰ وجه الغيلة؛ فلا قصاص له[5]، والحكم فيه إلىٰ الإمام، إلا أنْ يتوب قبل أنْ يقدر عليه، فيكون عليه[6] القصاص[7].

فرع: قال في الكتاب -أيضًا-: ومن فقأ أعين[8] جماعة اليمنىٰ وقتًا بعد وقت، ثم قاموا فلتفقأ عينه لجميعهم، وكذلك[9] اليد والرجل، ولو قام أحدهم وهو أولهم أو آخرهم[10] فله القصاص، ولا[11] شيء لمن بقي[12].

(وَفِي الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ).

هذا هو المشهور والمعروف في[13] المذهب[14]، ونقل **ابن شاس** عن ابن نافع أنَّه روىٰ أنَّه[15] لا دية في الأنف حتَّىٰ يستأصله من أصله.

---

(1) في (ت2): (يقاس).

(2) في (ز): (فيها).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1117 وما بعدها.

(4) قوله: (أو فقأ) يقابله في (ت1): (وفقأ).

(5) في (ت1) و (ز): (فيه)، وما اخترناه موافق لما التهذيب.

(6) في (ت1) و (ز): (عنه)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 4/ 415.

(8) في (ز): (العين).

(9) قوله: (لجميعهم وكذلك) يقابله في (ز): (بجميعهم فكذلك).

(10) قوله: (أو آخرهم) يقابله في (ز): (وآخرهم).

(11) قوله: (ولا) يقابله في (ت2): (ثم لا).

(12) تهذيب البراذعي: 4/ 415.

(13) في (ز): (من).

(14) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 380.

(15) قوله: (روي أنه) ساقط في (ز).

قال أبو إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول.اهـ[1].

قال عبد الحق في أحكامه: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني[2] ابن طاوس قال في الكتاب الذي كان عندهم عن النبي ﷺ في الأنف: «إِذا قُطِعَ مَارِنه مِائَةٌ»[3]؛ يعني: مائة ناقة[4].

وقال مالك في المدونة: لأنَّ الأنف جاء فيه فرض مسمًّى[5].

قال في الكتاب[6]: قال مالك: في الأنف الدية كاملة، قطع المارن أو[7] من أصله كالحشفة فيها الدية، كما في استئصال الذكر، وإذا قطع بعض الحشفة[8] فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر، وكذا ما قطع من الأنف إنَّما يقاس من المارن لا من أصله؛ ألا ترىٰ أنَّ اليد إذا قطعت من المنكب تَمَّ عقلها[9]، وإن قطعت منها أنملة فإنَّما فيها[10] بحساب الأصبع[11].

قلت: والمَارِن ما لان من الأنف، وفضل عن القصبة[12].

وفي الشَّم وحده[13] كمال الدية، فإنْ ذهب بقطع الأنف اندرج تحته ديته.

وقال ابن الجلاب: قال ابن القاسم: والقياس عندي أنْ يكون فيهما ديتان[14]، فلو

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1114.

(2) في (ز): (خبرني).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 339، برقم (17464)، عن طاوس.

(4) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق: 4/ 59.

(5) تهذيب البراذعي: 4/ 381.

(6) قوله: (قال في الكتاب) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (أم).

(8) قوله: (الحشفة) ساقط في (ز).

(9) في (ت2) و (ت1): (قطعها)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(10) في (ت2): (هو).

(11) تهذيب البراذعي: 4/ 380 و 381.

(12) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 242.

(13) في (ز): (واحده).

(14) من قوله: (وفي الشَّم) إلىٰ قوله: (فيهما ديتان) بنصِّه في التفريع، لابن الجلاب: 2/ 198.

خرم الأنف، أو كسر خطأ فبرئ على استواء؛ فلا شيء فيه، وإنْ برئ على عَثَم[1]؛ ففيه الاجتهاد، هكذا قال في الكتاب.

وقال فيه سحنون: ليس في هذا اجتهاد؛ لأنَّ الأنف قد جاء فيه فرض مسمىٰ، فإذا برئ علىٰ عثم كان فيه بحساب ما نقص من ديته؛ لأنَّ العثم نقص[2].

(وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ[3]).

لِمَا في الحديث: «وفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ»[4].

(ع): وفي[5] إبطاله من إحداهما نصف الدية[6].

(ج): ولو لم يكن يسمع إلا بها[7].

قلت: انظر الفرق بين الأذن إذا كان لا يسمع إلا بها، وبين[8] عين الأعور، ولِمَ وجبت الدية كاملة فيها دون الأذن التي لا يسمع إلا بها؟

(ع)[9]: وفي بعضه من إحداهما أو من[10] كليهما بحسابه، واختبار[11] ذلك هو أنْ يصاح به من الجهة السليمة، فإذا سمع بعد الصياح عنه، ثم صاح به[12] إلىٰ أنْ ينتهي سماعه[13]، فإذا عرف ذلك صيح به من الجهة الأخرىٰ، فإذا انتهىٰ موضع سماعه قيس

---

(1) الجوهري: عَثَمَ: العظْم المكسور إذا انجبَرَ علىٰ غير استواء.اهـ من الصحاح: 5/ 1979.

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 381.

(3) قوله: (الدية) ساقط من (ن2).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 359، برقم (26893)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 150، برقم (16226)، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

(5) قوله: (وفي) يقابله في (ز): (لما في).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 271.

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1118.

(8) في (ز): (ومن).

(9) قوله: (بهاع) يقابله في (ت2): (بها؟ ومن الأعور ولِمَ وجبت الدية كاملة فيها دون الأذن التي لا يسمع إلا بهاع).

(10) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (واختيار).

(12) قوله: (عنه ثم صاح به) ساقط من (ت2).

(13) قوله: (سماعه) يقابله في (ت2): (عنها ثم صاح به).

بسماعه[1] من الجهة السليمة، فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه[2].

(ج): ويحلف[3] علىٰ ذلك.

قال أشهب: ويحسب له ذلك علىٰ سمع وسط من الرجال[4] مثله، فإنْ اختبر[5] فاختلف قوله؛ لم يكن له شيء.

وقال عيسىٰ بن دينار: إذا[6] اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه[7].

قال ابن الجلاب: فإذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة ففيهما دية واحدة، قاله ابن القاسم.

والقياس عندي: أنْ تكون فيهما دية وحكومة، أو ديتان، علىٰ اختلاف الروايتين[8].

(ع): وفي أشراف الأذنين خلاف؟ قيل: دية. وقيل: حكومة[9].

(وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ).

(ع): لأنَّ نقصه لا يساويه نفع؛ لأنَّ ما عداه من المنافع متعلق به[10].

قلت: وقد حد العقل: بأنَّه بعض العلوم الضرورية، وقد تقدم ذكره أول الكتاب[11].

ومحله القلب علىٰ الصحيح لا الدماغ.

---

(1) قوله: (قيس بسماعه) ساقط في (ز).

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 190 و 191.

(3) في (ز): (ويختلف).

(4) في (ز): (الرجل).

(5) في (ز): (اختير).

(6) في (ت2): (وإذا).

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1118.

(8) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 199.

(9) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 190.

(10) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 271.

(11) انظر ص: 177 من الجزء الأول.

فلو أزاله بالضرب فدية واحدة، ولو أزاله بقطع يديه فديتان، دية له ودية لهما، ولو قطع يديه ورجليه[1] فزال عقله فثلاث ديات إنْ وقعت الجراحات دون النفس، وقضىٰ عمر ﷺ في رجل أصيب بحجر فذهب سمعه، وكلامه، وعقله[2]، وذكره فلم يصب النساء: بأربع ديات، وهو حي[3]، قاله ربيعة[4].

(وَفِي الصُّلْبِ ينكسر[5] الدِّيَةُ).

(ع): لأنَّه يذهب بكسره منفعة كاملة مقصودة، ويمنع من التقلب في الصناعة[6] والتصرف/ في المعيشة فأشبه قطع الرجلين[7]. 260/أ

(ج): فلو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية، وإنْ بطل قيامه فقط فروىٰ ابن القاسم وأشهب الدية كاملة أيضًا.

وعن ابن الماجشون: إنَّما الدية في الصلب إذا انكسر فلم يقدر علىٰ الجلوس، ثم ما نقص عن القيام أو الجلوس[8] علىٰ القولين، فله من الدية بحساب ما نقص من تمام القيام أو الجلوس[9] علىٰ الخلاف المتقدم، ولو ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتَّىٰ يذهب منه أمر النساء؛ لم يندرج ووجبت ديتان[10].

(وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ).

إذا قطع الذكر والأنثيان بضربة واحدة كان فيهما ديتان، وإنْ كان واحدًا بعد آخر، فقال ابن القاسم -كالأول-: ديتان.

---

(1) في (ز): (ورجله).

(2) قوله: (وكلامه وعقله) يقابله في (ز): (وعقله وكلامه)، بتقديم وتأخير.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 398، برقم (27350)، عن عمر ﷺ.

(4) قوله: (وقضىٰ عمر... قاله ربيعة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 18.

(5) في (ت2): (يكسر).

(6) قوله: (في الصناعة) يقابله في (ز): (والصناعة).

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 272.

(8) قوله: (أو الجلوس) يقابله في (ز): (والجلوس).

(9) قوله: (أو الجلوس) يقابله في (ز): (والجلوس).

(10) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1120.

وقال ابن الماجشون: في الأول منهما قطعًا الدية كاملة، وفي الذكر إنْ كان هو الآخر الدية -أيضًا- كاملة، وإنْ كان الأنثيين فحكومة[1]، هكذا نقله مكي في تذكرته.

وأمَّا ذكر الخصي ففيه حكومة.

(ج): قال في المجموعة عقب قوله: في ذكر الخصي حكومة: قال مالك[2]: وذكر هذا عسيب قد قطعت حشفته، وأمَّا مقطوع الأنثيين فقط[3]، ففي ذكره الدية كاملة، وتكمل بقطع الحشفة، ولا تزيد بالاستئصال[4].

(وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِيمَا يمنَع الْكَلَامَ الدِّيَةُ).

يريد بخلاف لسان الأخرس، فإنَّ فيه حكومة، هذا إذا استؤصل لسان الناطق أو قطع منه ما يمنع منه[5] الكلام كان فيه الدية كاملة -كما قال- فإنْ لم يمنع من الكلام شيئًا ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد[6]، وكذلك إذا قطع منه ما يمنع الكلام[7] وجبت[8] فيه الدية، ثم قطع بعد ذلك باقيه؛ كان فيه حكومة أيضًا.

(ع): وصفة الحكومة أنْ يقوم المجني عليه لو كان عبدًا سليمًا، ثم يقوم مع الجناية فما نقص من قيمته جعل جزءًا من ديته، بالغًا ما بلغ[9].

(وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ).

وكذلك حلمتاها إذا بطل مخرج اللبن، أو فسد.

(ع): لأنَّهما نفع كامل، وجمال ظاهر؛ لأنَّ الإرضاع معناه مقصود ونفع مطلوب، وأمَّا الجمال فظاهر؛ لأنَّه مرغوب فيه عند الرجال، وهو من المحاسن المطلوبة[10].

---

(1) من قوله: (إذا قطع الذكر) إلىٰ قوله: (الأنثيين فحكومة) بنحوه في التفريع، لابن الجلاب: 2/ 199.

(2) قوله: (مالك) يقابله في (ز): (عبد الملك).

(3) قوله: (فقط) ساقط من (ت1).

(4) عقد لجواهر، لابن شاس: 3/ 1117 و 1118.

(5) قوله: (منه) زيادة من (ز).

(6) قوله: (بخلاف لسان... الاجتهاد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1115.

(7) قوله: (يمنع الكلام) يقابله في (ز): (يمنع منه الكلام).

(8) في (ز): (ووجبت).

(9) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 191.

(10) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 270.

(وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ).

(ع): هذا مذهب أصحابنا جميعًا، وقاله ابن المسيب والحسن والزهري ويحيىٰ بن سعيد وعبد العزيز والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: فيها نصف الدية؛ لقوله[1] عليه الصلاة والسلام: «وَفِي إِحْدَاهُمَا[2] نِصْفُ الدِّيَةِ»[3]، ولم يفرق بين الأعور والصحيح[4].

قلت: ولا أعلم دليلًا لأصحابنا علىٰ ذلك، غير أنَّ بعضهم قال: إنَّ نور العين انتقل إلىٰ الصحيحة، وهذه دعوىٰ يحتاج عليها دليل، وأي فرق بين الأعور ومن[5] لا يسمع إلا بأذن واحدة، لم لا[6] يقال[7] فيها -أيضًا- انتقل السمع إليها، كما تقدم.

قلت[8]: اعلم أنَّ الشيخ أبا محمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يستوعب جميع ديات الإنسان؛ بل ذكر منها ثلاث عشرة دية، وهي إلىٰ الثلاثين أقرب منها إلىٰ الثلاث عشرة، ولنذكر ما تركه مختصرًا:

الشَّوىٰ[9]: جلدة الرأس، الشفتان، الصوت، الذوق، الشم، أليتا المرأة -علىٰ خلاف فيهما- الإفضاء عند ابن القاسم، أشراف الأذنين -علىٰ خلاف فيهما أيضًا- الأذنان، إذا ضربه فأجذمه أو أبرصه، أو سقاه سمًا فسود وجهه، وكذلك إذا فسد نسله، أو فسد الإنعاظ، والصدر[10] إذا هدمه؛ قاسه عبد الملك علىٰ الصلب.

---

(1) في (ت2): (بقوله).

(2) في (ت1): (وبإحداهما).

(3) تقدم تخريجه، ص: 450 من هذا الجزء.

(4) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 5/ 2027 و 2028.

(5) قوله: (ومن) يقابله في (ت2): (وبين من).

(6) قوله: (لا) زيادة من (ت2).

(7) في (ت1): (يقل).

(8) في (ت2): (فصل).

(9) ما يقابل قوله: (الشوىٰ) غير قطعي القراءة في (ز).

الجوهري: الشَوىٰ: جمع شَواةٍ، وهي جلدة الرأس. والشَوىٰ: اليدانِ والرجلانِ والرأسُ من الآدميِّين، وكلُّ ما ليسَ مقتلًا. يقال: رماه فأَشْواهُ، إذا لم يُصِبِ المَقْتَلَ.اهـ. من الصحاح: 6/ 2396.

(10) قوله: (والصدر) يقابله في (ت1): (أو الصدر).

وقال ابن عبدوس: فيه حكومة، واختلف -أيضًا- في شفري فرج المرأة[1].

(وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ).

الموضحة: الشَّجة التي تبدي وضح العظم، قاله الجوهري[2].

ولتعلم أنَّ أسماء الجراح أحد عشر، وترتيبها عند أهل اللُّغة وتفسيرها أنَّ أولها: الحارصة -بحاء وصاد مهملتين- وهي التي[3] حرصت الجلد؛ أي: شقته[4]، وهي الدامية؛ لأنَّها تدمي، وهي الدامعة -بعين مهملة- لأنَّ الدم ينبع منها ويقطر[5] كالدمع[6].

وقيل: الدامية أولًا؛ لأنَّها تخدش فتدمي ولا[7] تشق جلدًا، ثم الحارصة؛ لأنَّها تشق الجلد.

وقيل: هي السمحاق؛ لأنَّها جعلت الجلد كسماحيق السحاب، ثم الدامعة؛ لأنَّ دمها[8] أكثر تقطر[9] كالدمع، ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته، وهي المتلاحمة.

وقيل: المتلاحمة بعد الباضعة[10]؛ لأنَّها أخذت في غير موضع، ثم المِلطا -بكسر الميم- ويقال: ملطاه -بالهاء- وهي التي قربت من العظم وبينها وبينه -أيضًا[11]- قليل من اللحم.

---

(1) من قوله: (الشَّوىٰ جلدة) إلىٰ قوله: (شفري فرج المرأة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6370 و 6371.

(2) الصحاح، للجوهري: 1/ 416.

(3) قوله: (التي) ساقط في (ز).

(4) قوله: (الحارصة... أي: شقته) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1032.

(5) في (ت1): (وينقطع).

(6) قوله: (وهي الدامية؛ ... كالدمع) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1209.

(7) في (ز): (وألا).

(8) قوله: (دمها) ساقط في (ز).

(9) في (ت2): (يقطر).

(10) قوله: (وقيل: المتلاحمة بعد الباضعة) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (وبينه أيضًا) يقابله في (ز): (أيضا وبينه)، بتقديم وتأخير.

وقيل: هي السمحاق، ثم الموضحة وهي التي كشفت عن العظم -كما تقدم- ثم الهاشمة، وهي التي هشمت العظم، ثم المنقلة، وهي التي كسرت العظم، فتحتاج[1] إلىٰ إخراج بعض عظمها؛ لإصلاحها، وتختص بالرأس المأمومة، وهي: التي أفضت إلىٰ أمِّ الدماغ، وتختص بالجوف، الجائفة، وهي التي نفذت إليه، هكذا ذكره[2] القاضي عياض رحمه الله ثم قال: والعقول المفروضة / وهي الديات المحدودة من ذلك: 260/ب

الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة به، وإنَّما تكون في الموضحة إذا كانت في الرأس والوجه خاصة، ما عدا الأنف واللحي[3] الأسفل؛ لأنَّه غير متصل بعظم الرأس، وفي الجائفة[4] في الجسد خاصة، وما عدا ذلك فإنَّما[5] فيه حكومة، والقصاص في جميع الجراح حيث كانت[6]، إلا في المنقلة في الرأس، والمأمومة، والجائفة للغرر والخطر في ذلك، وتوقف مالك في القود في هاشمة الرأس، ولم[7] يعرفها، وقال: لا أرىٰ هاشمة إلا[8] وهي منقلة، واختلف أصحابه في القصاص فيها، بما[9] هو معلوم[10].

(ج): وقال القاضي أبو الحسن: والذي يلوح من مذهبنا أنَّ في الهاشمة أرش الموضحة وحكومة.

قال: وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله يناظر علىٰ أنَّ فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أنْ أوضحته حصل فيها معنىٰ المنقلة، وإنَّما الخوف في كسر العظم، وإنَّما يخرج العظم[11] عن العلاج بعد كسره[12] وخوف المنقلة قد حصل.

---

(1) في (ت1): (فيحتاج).
(2) في (ز): (ذكرها).
(3) في (ز): (واللحية).
(4) قوله: (وفي الجائفة) يقابله في (ت1): (والجائفة).
(5) في (ز): (فإن).
(6) في (ز): (كان).
(7) في (ت1): (لم).
(8) قوله: (أرىٰ هاشمة إلا) يقابله في (ت1): (أراها هاشمة).
(9) في (ت2): (مما).
(10) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2765 وما بعدها.
(11) قوله: (يخرج العظم) يقابله في (ز): (يخرج من العظم).
(12) قوله: (كسره) يقابله في (ت1): (أن يكسره).

وقال القاضي أبو الوليد: فيها ما في الموضحة، فإنْ صارت منقلة فخمسة عشر، وإنْ[1] صارت مأمومة فثلث الدية، وكذا الثلث في الجائفة: وهي ما أفضىٰ إلىٰ الجوف ولو مدخل إبرة[2].

فإنْ برأت في[3] الموضحة علىٰ شين؟ فقال مالك: يزاد فيها بقدر الشين.

وقال أشهب: لا شيء في الزائد[4].

(وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ).

السن مؤنثة، وفي الفم اثنان وثلاثون سنًّا؛ أربع ثنايا، ثم يليها[5] أربع رباعيات، ثم يليها[6] أربعة أنياب، ثم تليها[7] أربعة أضراس، ويقال: ضواحك وعوارض -أيضًا- ثم يليها الأرحاء[8]، ويقال لها: الطواحين، واختلف فيها؟ فقيل: إنَّها عشرة[9]. وقيل: ثمان.

ثم يليها[10] أربعة نواجذ، وهي: أقصىٰ الفم.

فصلٌ [في عقل الأسنان]

وإنما كان[11] فيها خمس من الإبل؛ للسُّنَّة في ذلك؛ قلعت من أصلها، أو بقي[12] سخنها.

---

(1) في (ت1): (فإن).

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1112 و 1113.

(3) قوله: (في) ساقط في (ز).

(4) قوله: (فإنْ برأت... في الزائد) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 11/ 6393.

(5) في (ت1): (تليها).

(6) في (ت1): (تليها).

(7) في (ز): (يليها).

(8) قوله: (ثم يليها الأرحاء) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (إنّها عشرة) يقابله في (ت1): (اثنا عشر)، وفي (ز): (اثني عشر).

(10) في (ت1): (تليها).

(11) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(12) قوله: (أو بقي) يقابله في (ز): (وبقي).

(ج): ويكمل العقل باسودادها؛ فإنْ[1] اخضرت أو اصفرت؟ ففيها من عقلها بنسبة بعدها من البياض وقربها من السواد، فإنْ اسودّ بعضها، ففيه[2] بحسابه من الجملة، ولو انكسر البعض واسود الباقي واشتد اضطرابه[3]؛ لتم عقلها، قاله[4] أشهب.

ولو انكسر نصفها واسود نصف ما بقي منها، واضطربت فذهب نصف قوتها؛ ففيها ثلاثة أرباع العقل، ثم إنْ طرحت السن بعد اسودادها، ففيها كمال العقل.

وفي الشَّاغية[5] حكومة[6]، وفي قطع نصف السن بحسابها، ولا يدخل السِّنْخُ[7] في حساب النسبة، وبقية الذكر من الحشفة، وقصبة الأنف من المارن، كالسنخ من السن، في أنَّ حكومتها تندرج تحتها عند[8] الاستئصال[9]، وسن الصبي الذي لا[10] يثغر إذا جنىٰ عليها وقف العقل، فإنْ نبتت[11] فلا شيء علىٰ الجاني، وإنْ لم تنبت تَمَّ للصبي العقل الذي وقف له، فإنْ مات الصبي قبل ذلك ورث عنه، وكذلك لو يئس[12] من نباتها لأخذه الصبي، ولو لم ينبت[13] قدرها أخذ من ديتها بقدر[14] ما نقصت.

قال ابن القاسم: وإنْ نبت بعضها ثم مات دفع إلىٰ ورثته عقلها.

---

(1) في (ت1): (فإذا).

(2) في (ت1): (ففيها).

(3) في (ت2): (اضَرابه).

(4) قوله: (لتم عقلها، قاله) يقابله في (ت1): (ثم عقلها، قال).

(5) الجوهري: السن الشاغية أي: الزائدة علىٰ الأسنان، وهي التي تخالفِ نبتَتها نبتةَ غيرِها من الأسنان.اهـ. من الصحاح: 6/ 2393.

(6) قوله: (حكومة) ساقط في (ز).

(7) الجوهري: السِنْخُ: الأصلُ. وأَسْناخُ الأسنان: أصولها. وسَنَخَ في العِلْمِ سُنوخًا: رسخ فيه.اهـ. من الصحاح: 1/ 423.

(8) قوله: (تحتها عند) يقابله في (ت1): (تحت).

(9) في (ز): (الاستبصار).

(10) في (ت2): (لم).

(11) في (ز): (ثبتت).

(12) في (ز): (تبين).

(13) في (ت2): (تنبت).

(14) في (ت1): (قدر).

قال ابن القاسم، وأشهب -وهو مروي في العتبية-: وإنْ نزعت عمدًا وقف العقل، ولا يعجل بالقود، فإنْ نبتت فلا عقل ولا قود، وإنْ لم تعد اقتص منه، وإنْ عادت أصغر من قدرها أعطي عقل ما نقصت.

قال ابن القاسم: وفي قياس قول مالك: إنْ مات الصبي ولم تعد؟ اقتص منه ولا عقل فيها.

قال سحنون: لا يوقف جميع العقل، ولكن يوقف منه ما إذا نقصت السن إليه لم يقتص له، كما إنْ ضَعُف[1] العين، والنقص اليسير في اليد لا يمنع القصاص فيهما.

قال أشهب: فإنْ كان الصبي حين قلعت سنه قد أثغر ونبتت أسنانه، فله تعجيل العقل في الخطأ، والقود في العمد، ولو أخذ المثغور الأرش في الخطأ ثم ردَّها فنبتت فلا يرد شيئًا، وقاله ابن القاسم.

قال محمد: لكن السن عنده بخلاف غيرها[2]؛ لأنَّه يرىٰ فيها ديتها وإنْ نبتت قبل أن يأخذه.

قال: والفرق بين الأذن والسن[3]: أنَّ الأذن تستمسك وتعود لهيئتها[4] ويجري فيها الدم، والسن لا يجري فيها الدم ولا تعود كما كانت، وإنَّما تراد للجمال.

وقال أشهب: هي كغيرها من الجراح، لا شيء له، وكذلك لو ردَّ أذنه فثبتت، إلا أنْ يكون ذلك قبل أنْ يأخذ لها عقلًا؛ فلا شيء له[5]، إلا في العمد فله القصاص.

وسن الشيخ الهرم إذا تحركت ففيها العقل؛ فأمَّا لو أصابها رجل فتحركت ففيها بحساب ما نقصت[6]، وإن تآكلت السن كثيرًا ففيها بحسابها، وإنْ كان يسيرًا فعقلها تام، ولو قلع جميع الأسنان وكانت اثنين وثلاثين، أو أقل أو أكثر بضربة واحدة، أو قلعها

---

(1) في (ت2): (ضعفت).

(2) في (ز): (غير).

(3) قوله: (الأذن والسن) يقابله في (ت1): (السن والأذن)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (لهيئتها) يقابله في (ت1): (إلىٰ هيئتها).

(5) في (ز): (لها).

(6) في (ز): (نقص).

قلعها متفرقًا مع تخلل[1] الاندمال ففي كل سن خمس من الإبل، وكذلك إنْ كان على التعاقب[2].

(وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الأُنْمُلَةِ ثَلاَثٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنَ الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ).

الغريب الأصبع / مؤنثة بلا خلاف، وفيها عشر لغات: ضم الهمزة، وفتحها، وكسرها، وكذلك[3] الباء، فهذه تسع، والعاشرة: أصبوع[4]، وهذا البيت يجمعها: 261/أ

تَثليثُ[5] بـا إصْـبع مَـعْ كَـسْرِ هَمزَتِـه[6] بغيـرِ قَيْـدٍ مـعَ الأُصـبوعِ قـد كمُـلا

وفي الأنملة لغتان: أفصحهما فتح الميم، والضم رديء[7].

فصلٌ [في دية الأصابع والأنامل]

وقد[8] تقدم الكلام على هذا في اليدين[9]، وإنَّما الكلام هنا في الإبهامين، وقد اختلف فيهما، هل في كلِّ إبهام من إبهامي[10] اليدين أنملتان أو ثلاث؟

والظاهر الأول، وعليه أكثر أصحاب مالك[11].

وأمَّا إبهامـا[12] الـرجلين ففـي كـل واحـد[13] أُنملتـان، لـم أرَ في ذلـك اخـتلافَ قول[14]، والله أعلم.

---

(1) في (ت2): (تحلل).

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1115 وما بعدها.

(3) في (ز): (وكذا).

(4) قوله: (الأصبع... أصبوع) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 54.

(5) قوله: (يجمعها تثليث) يقابله في (ت2): (يجمعها وهو هذا البيت تثليث).

(6) في (ز): (همزة).

(7) قوله: (وفي الأنملة... رديء) بنحوه في تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: 4/ 174.

(8) في (ز): (قد).

(9) انظر ص: 457 من هذا الجزء.

(10) قوله: (إبهامي) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (هل في كلِّ إبهام... مالك) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6387.

(12) في (ز): (إبهام).

(13) في (ز): (واحدة).

(14) قوله: (اختلاف قول) يقابله في (ت1): (اختلافًا). وقد تعقب ابنُ ناجي الفاكهانيَّ في نفيه الاختلاف =

(وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرِ الدية).

المنقِّلة: -بكسر القاف المشددة- قاله[1] الجوهري، قال: وهي الشَّجة التي تنقل العظم؛ أي: تكسره حتَّىٰ يخرج منها فراش العظام[2].

وروي عن رسول الله ﷺ في كتابه[3] لعمرو بن حزم: أنَّ فيها خمس عشرة فريضة[4]، من غير رواية مالك.

(ر): واتفق علىٰ ذلك العلماء، والخطأ والعمد فيها[5] سواء؛ إذ لا قصاص فيها؛ لأنَّها من المتالف، بخلاف ما روي عن عبد الله بن الزبير أنَّه أقاد من المنقلة[6].

(وَالْمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ[7] إِلَى الدِّمَاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ، وَفِيهَا[8] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ[9] الْجَائِفَةُ).

قد تقدم تفسير الجراحات الإحدىٰ عشرة بما يغني عن الإعادة[10].

ههنا ونقل في تعقبه عن أبي الحسن اللخمي -رحم الله جميعهم- قوله: والمسألة تحتمل القولين جميعًا؛ أن يقال: فيها أنملتان؛ لأن ذلك هو البائن منها، وأن يقال: فيها ثلاثة؛ لأن الثالث وإن لم يكن بائنًا فهو متحرك يحركه الإبهام عند استعمال البائن من ذلك، واستعمال الإبهام بالجميع بالبائن وغيره، وهو أقيس.اهـ.من التبصرة، للخمي: 13/ 6387، 6388. وعنها شرح ابن ناجي للرسالة: 2/ 302، 303.

(1) في (ز): (قال).

(2) الصحاح، للجوهري: 5/ 1835.

(3) في (ز): (كتاب).

(4) تقدم تخريجه، ص: 450 من هذا الجزء.

(5) قوله: (فيها) يقابله في (ز): (في ذلك).

(6) من قوله: (وروي عن رسول) إلىٰ قوله: (من المنقلة) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 324. والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1261، في باب عقل الشجاج، من كتاب العقول، برقم (3193)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(7) في (ز): (يصل).

(8) في (ن1) و(ت1): (ففيها).

(9) في (ز): (وكذا).

(10) انظر ص: 466 من هذا الجزء.

وقوله: (**وَلَمْ**[1] **تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ**): يريد: وصل إلىٰ جلد الدماغ لا إلىٰ الدماغ[2] نفسه؛ لأنَّه لو وصل إلىٰ الدماغ لمات، قاله البوني.

وقوله في المأمومة: (**ثُلُثُ الدِّيَةِ**)

يريد: في العمد والخطأ أيضًا.

(ر): إذ لا قصاص فيها؛ لأنَّها من المتالف[3]، ولا خلاف فيها[4] بين أهل العلم[5].

(**ص**): (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلا الاجْتِهَادُ**[6]، **وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ**).

(ر): فأمَّا ما دون الموضحة من الجراح فليس فيه عند مالك رحمه الله عقل مسمًّىٰ؛ وسواء كانت في الرأس أو في سائر الجسد، الحكم فيها عنده[7] سواء، إنَّما[8] فيها علىٰ مذهبه القصاص في العمد، وحكومة في الخطأ إنْ برئت علىٰ شين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان من رواية مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب: أنَّهما قضيا في الملطاة -وهي السمحاق- بنصف دية الموضحة[9]، وهو يقول في موطئه: لم تقض[10] الأئمة في القديم ولا في الحديث[11] عندنا فيما دون الموضحة بعقل.

---

(1) قوله: (ولم) يقابله في (ت1): (ما لم).

(2) قوله: (لا إلىٰ الدماغ) زيادة من (ت1).

(3) في (ت1): (المتلفات).

(4) قوله: (ولا خلاف فيها) ساقط من (ت1).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 324.

(6) قوله: (إلا الِاجْتِهَادُ) يقابله في (ت2)، (ت1): (الِاجْتِهَادُ).

(7) قوله: (عنده) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (سواء إنَّما) يقابله في (ت2): (سواء علىٰ مذهبه إنَّما).

(9) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 352، برقم (26814)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 146، برقم (16213)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(10) في (ت2): (يقض).

(11) في (ز): (الجديد)، وقوله: (في القديم ولا في الحديث) يقابله في (ت1): (في الحديث ولا في القديم)، بتقديم وتأخير.

فتوجيه[1] هذا: أنْ يحمل قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما في الملطاة علىٰ وجه الحكومة بالاجتهاد لا[2] علىٰ وجه التوقيف، كما قالوا[3] في قضاء زيد بن ثابت بمائة دينار في العين القائمة السادة[4] لمكانها، انظر المقدمات[5].

(وَلاَ يُعْقَلُ جُرْحٌ إلاَّ بَعْدَ الْبُرْءِ، وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ؛ فَلاَ[6] شَيْءَ فِيهِ).

ظاهره أنَّه لا يعطىٰ أجرة[7] الأدوية، ولم يقل به مالك.

وقيل: يعطىٰ ما أنفق من الأدوية، قاله الفقهاء السبعة[8].

وأمَّا إنْ برئ علىٰ شين ففيه الاجتهاد.

(وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ[9]، إلاَّ فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلٍّ[10] ذَلِكَ الدِّيَةُ).

اختلف في الجائفة والمأمومة؟

فعندنا: لا قصاص[11] فيهما.

وفي النوادر عن ربيعة: القصاص[12]، وبه قال عثمان البتي[13].

وإذا قلنا: بعدم القصاص، فلا بد من وجيع الأدب؛ كما قاله في المدونة[14].

---

(1) في (ز): (فتوجه).

(2) قوله: (لا) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (قال).

(4) في (ز): (الشادة).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 323.

(6) قوله: (شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا) ساقط من (ن1).

(7) في (ت1): (أجر).

(8) قوله: (ظاهره أنه ... السبعة) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 324.

(9) قوله: (فِي الْعَمْدِ) زيادة من (ن2)، ومن (ت1).

(10) قوله: (كل) ساقط في (ز).

(11) قوله: (لا قصاص) ساقط من (ت1).

(12) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 35.

(13) قوله: (وبه قال عثمان البتي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 101.

(14) تهذيب البراذعي: 4/ 394.

(وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلاَ اعْتِرَافًا[1] بِهِ).

هكذا روِّيناه، ولا اعتراف بغير تنوين، والصواب تنوينه، وكذلك هو في بعض النسخ.

(ع): أمَّا العمد فديته في مال الجاني؛ لأنَّها واجبة برضا الجميع أو برضا[2] ولي الدم، وإنَّما تحمل العاقلة الدية الواجبة بقتل النفس، وإنَّما تحمل دية الخطأ عن الجاني؛ تخفيفًا عنه[3].

(وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ[4] دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي).

لا خلاف أعلمه في المذهب في ذلك.

ونقل عن الشافعي: حمل القليل والكثير.

وقال أبو حنيفة: تحمل[5] عقل الموضحة[6] فأكثر، وهو نصف العشر[7]، وما دون ذلك ففي مال الجاني[8].

وقيل: تحمل العشر.

ومذهبنا ما تقدم[9].

(وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لاَ يُقَادُ مِنْ عمدهما[10]، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ

---

(1) في (ن2): (اعْتِرَاف).

(2) قوله: (أو برضا) يقابله في (ز): (وبرضا).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 267.

(4) قوله: (كَانَ) زيادة من (ن1).

(5) في (ت1): (يحمل).

(6) في (ز): (الواضحة).

(7) قوله: (العشر) ساقط في (ز).

(8) الأم، للشافعي: 6/ 111.

(9) من قوله: (ونقل عن الشافعي) إلىٰ قوله: (ومذهبنا ما تقدم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 325.

(10) في (ت2): (عِنْدِهِمَا).

الدِّيَةِ مِمَّا لاَ يُقَادُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ).

في المسألة لمالك ثلاثة أقوال؛ ذكر الشيخ منها قولين، وترك الثالث، وهو: أنَّ ذلك في ماله من غير تفصيل؛ لأنَّه عمد، والعاقلة لا تحمل العمد، وذكره/ ابن الجلاب[1]. 261/ب

ووجه القول: بأنَّه علىٰ العاقلة؛ شبهه[2] بالخطأ؛ لامتناع القصاص فيه، كما قال الشيخ[3].

(وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطًا).

لا خلاف في العمد، ولم يخالف في الخطأ -فيما علمت- سوىٰ الأوزاعي[4].

(ع): لأنَّه إذا جنىٰ علىٰ نفسه كانت جنايته هدرًا، ولا يلزم[5] أحد منها شيئًا، قاله فقهاء الأمصار[6].

(وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ[7]، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى[8] عَقْلِهَا).

قال في الكتاب: قال مالك: المرأة تعاقل الرجل إلىٰ ثلث ديته لا تستكمله، فإذا بلغت ذلك رجعت إلىٰ عقل نفسها[9].

وتفسير ذلك: أنَّ لها في ثلاث أصابع ونصف أنملة أحدًا وثلاثين بعيرًا وثلثي بعير، وهي[10] والرجل في هذا سواء[11]، وإنْ أصيب[12] منها ثلاث أصابع وأنملة رجعت

---

(1) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 196.

(2) في (ز): (شبهة).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 499.

(4) قوله: (ولم يخالف في الخطأ -فيما علمت- سوىٰ الأوزاعي) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 488.

(5) قوله: (ولا يلزم) يقابله في (ز): (ويلزم).

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 190.

(7) قوله: (دية الرجل) يقابله في (ت1): (ديته).

(8) في (ز): (علىٰ).

(9) تهذيب البراذعي: 4/ 389.

(10) قوله: (وهي) ساقط في (ز).

(11) قوله: (هذا سواء) يقابله في (ز): (هذه كذلك).

(12) في (ز): (أصيبت).

إلىٰ عقلها، فكان لها ستة عشر بعيرًا وثلثا بعير، وكذلك مأمومتها وجائفتها إنَّما لها في كل واحدة ستة عشر بعيرًا وثلثا بعير[1]، وإن قطع[2] لها أصبع، ففيه[3] عشرة من الإبل، وكذلك في ثان وثالث، ولو قطع لها ثلاث أصابع معًا[4] من كف واحدة فلها[5] ثلاثون من الإبل، ثم إنْ قطع لها من تلك اليد الأصبعان الباقيان في مرة أو مرتين، فإنَّ في كل أصبع خمسًا من الإبل، ولو قطع من يدها ثلاث أصابع فأخذت ثلاثين بعيرًا، ثم قطع لها من اليد الأخرىٰ أصبع أو أصبعان أو ثلاث في مرة أو مرتين لابتدئ فيها[6] الحكم كالأولىٰ؛ فيكون لها في ثلاث أصابع[7] ثلاثون بعيرًا[8]، وإنْ قطع لها إصبعان من كل يدٍ في ضربة كان لها عشرون بعيرًا، ثم إن قطع لها من إحدىٰ اليدين أصبع أخذت عشرًا من[9] الإبل، فإنْ قطع[10] من اليد الأخرىٰ إصبع ففيه[11] عشر، وكذلك إنْ قطع هذان الإصبعان من اليدين معًا ففيهما عشرون، فما زاد بعد ثلاث أصابع من كل كف ففي كل إصبع خمس خمس، كان القطع معًا أو مفترقًا[12]، وإنْ قطع[13] لها ثلاث أصابع من يدٍ، وإصبع من الأخرىٰ في ضربة أخذت خمسًا خمسًا، ثم إنْ قطع[14] من اليد المقطوع منها الثلاث رابعٌ، ومن الأخرىٰ إصبع أو إصبعان أخذت من[15] الرابع من إحدىٰ اليدين خمسة أبعرة، وفي

---

(1) قوله: (وكذلك مأمومتها...ستة عشر بعيرًا وثلثا بعير) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (انقطع).

(3) في (ت2): (ففيها).

(4) قوله: (معا) زيادة من (ت2).

(5) في (ت1): (ففيها).

(6) في (ز) و (ت2): (فيه)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(7) في (ت1) و (ت2): (الأصابع)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(8) قوله: (بعيرا) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (عشرًا من) يقابله في (ت2): (عشرًا عشرًا من).

(10) في (ت1): (قطعت).

(11) في (ز): (ففيها).

(12) قوله: (معا أو مفترقا) يقابله في (ز): (مفترقا أو معا)، بتقديم وتأخير.

(13) في (ز): (انقطع).

(14) في (ز): (انقطع).

(15) في (ز): (في).

الإصبع أو الإصبعين[1] من اليد الأخرىٰ عشرة عشرة، افترق القطع أو[2] كان كله[3] في ضربة واحدة ما لم يقطع لها من اليدين في مرة واحدة أربع أصابع، وكذلك رجلاها، علىٰ نحو ما فسرنا في اليدين.

قال ابن القاسم: ولو قطع لها إصبعان عمدًا فاقتصت أو عفت، ثم قطع من تلك الكف -أيضًا- أصبعان خطأ؛ فلها فيهما[4] عشرون بعيرًا، وإنَّما يضاف بعض الأصابع إلىٰ بعض في الخطأ[5].

قال القاضي عياض في هذه المسألة: ثبتت في كتاب ابن عتاب، وصحت في رواية يحيىٰ بن عمر، وأدخلها أبو محمد من روايته، وصحت لابن وضاح، وكانت موقوفة[6] في كتاب ابن المرابط وابن سهل، وذكر أنَّ سحنون[7] كان يقرؤها أحيانًا وأحيانًا يتركها[8].

ثم قال في الكتاب: ولو ضربها منقلة ثم منقلة فلها في ذلك مثل[9] ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية في موضع الأولىٰ نفسه[10] بعد برئها فلها فيها مثل[11] ما للرجل، وكذلك[12] المواضح، ولو[13] أصابها في ضربة بمناقل أو بمواضح[14] تبلغ ثلث الدية رجعت فيها إلىٰ عقلها. اهـ[15].

---

(1) قوله: (أو الإصبعين) يقابله في (ز): (والأصبعين).
(2) في (ز): (وإن).
(3) في (ز): (له).
(4) قوله: (فلها فيهما) يقابله في (ز): (ففيهما).
(5) من قوله: (وتفسير ذلك) إلىٰ قوله: (بعض في الخطأ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 32.
(6) في (ز): (مرفوعة).
(7) في (ز): (سحنونا).
(8) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2771.
(9) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).
(10) في (ت1): (نفسها).
(11) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (للرجل وكذلك) يقابله في (ت2): (للرجل إذا لم يكن في فور واحد وكذلك).
(13) في (ت1): (لو).
(14) في (ز): (بمواضع).
(15) تهذيب البراذعي: 4/ 391.

وقال أشهب: تستوي مع الرجل في ثلث ديته[1].

وقيل: إلىٰ دية الموضحة.

وقيل: إلىٰ دية المنقلة.

وقيل: إلىٰ النصف.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تعاقله في شيء، ولها بحساب نفسها[2].

[قتل الجماعة للواحد]

(وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلاً فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ).

النفر[3] والنفير: عدة رجال من[4] ثلاثة إلىٰ عشرة، هكذا قاله أهل اللغة[5].

قال في الكتاب: إنْ[6] اجتمع نفر علىٰ قتل امرأة أو صبي أو صبية عمدًا؛ قتلوا بذلك، وكذلك إنْ[7] اجتمعوا علىٰ قتل عبد أو ذمي قتل غيلة[8]؛ قتلوا به[9].

وفي المدونة: وإذا[10] قطع جماعة يد رجل عمدًا فله قطع أيديهم كلهم؛ بمنزلة القتل والعين كذلك[11].

---

(1) قوله: (وقال أشهب: تستوي مع الرجل في ثلث ديته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 461.

(2) ما يقابل قوله: (نفسها) غير قطعي القراءة في (ز). ومن قوله: (وقيل: إلىٰ دية الموضحة) إلىٰ قوله: (بحساب نفسها) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 5/ 2028 وما بعدها.

(3) في (ت1): (والنفر).

(4) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(5) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 15/ 151.

(6) في (ز): (وإذا).

(7) في (ز): (إذا).

(8) قوله: (قتل غيلة) زيادة من (ز).

(9) تهذيب البراذعي: 4/ 414.

(10) في (ز): (إذا).

(11) تهذيب البراذعي: 4/ 415.

(وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ).

(ع): لأنَّ القلم[1] لم يرفع[2] عنه بسكره[3]، فوجب أنْ يؤخذ[4] بجميع أفعاله، ولأنَّه ممن يصح طلاقه ويحد إذا زنىٰ، وكان ممن يقتل، أصله الساحر.

قال الزناتي: قال البوني في السكران الذي[5] لا يفرق بين الأرض والسماء، ولا بين الليل والنهار، ولا بين الذكر والأنثىٰ: لا يلزمه شيء، وعليه الدية كالصبي.

قال: وقاله ابن رشد -أيضًا- في الذي لا[6] يفرق بين الذرة والفيل.

والذي يخطئ ويصيب في بيعه وطلاقه وعتقه وأفعاله كلها قولان:

قال مالك: يلزمه، وخالف[7] ابن نافع[8].

والذي يسكر باللبن لا يلزمه شيء.

قال ابن الفخار: وكذلك الذي يسكر من شرب دواء، وذكر مثلها ابن بطال[9].

واختلف في السكران الذي يخطئ ويصيب علىٰ أربعة أقوال:

لا يلزمه شيء، وعكسه، وقيل: تلزمه[10] الأفعال لا الأقوال[11].

وقيل: تلزمه الجنايات والديات والحدود والعتق والطلاق، ولا تلزمه[12] / الإقرارات والعقود، كعقد بيع أو عقد[13] نكاح له أو لغيره.اهـ[14]. 1/262

---

(1) في (ز): (القتل).

(2) في (ت2): (يرتفع).

(3) في (ز): (لسكره).

(4) في (ت2): (يآخذ).

(5) قوله: (السكران الذي) يقابله في (ز): (السكران أن الذي).

(6) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (وخالفه).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 259.

(9) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 257.

(10) في (ز): (يلزمه).

(11) قوله: (لا الأقوال) يقابله في (ز): (والأقوال).

(12) في (ت2): (يلزمه).

(13) قوله: (عقد) ساقط من (ت1).

(14) قوله: (واختلف في السكران... لغيره) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 258 و 259.

وكان شيخنا يقول: يلزمه حل[1] العقود ولا يلزمه عقد العقود.

(وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ[2] رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ).

كأنَّه -والله أعلم- يريد: المجنون المطبق[3] الذي لا يفيق من جنونه وقد زال عقله، لا من تصرعه[4] الجن[5] أحيانًا، هذا مخاطب حال إفاقته بلا إشكال؛ نعم لو قتل في حال صرعه كان كالمطبق[6] بلا إشكال -أيضًا- ويفارق السكران بكون المجنون مرفوعًا عنه القلم[7]؛ لزوال محل الخطاب، وهو العقل، ولأنَّه لا تسبب منه في ذهاب عقله، بخلاف السكران، والله أعلم.

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلاَّ فَفِي مَالِهِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ[8]»، فذكر الصبي حتَّىٰ يحتلم[9]، فلو شارك الصبي في العمد بالغ؛ لاقتص منه[10] في أحد قولي ابن القاسم، وكذلك[11] المجنون، والمخطئ؛ أعني: رمىٰ[12] أحدهما خطأ، والآخر عمدًا[13].

(ج): وأمَّا[14] شريك السبع؟

---

(1) قوله: (حل) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (مجنونا).

(3) في (ز): (المطلق).

(4) في (ت2): (يصرعه).

(5) في (ت1): (الجنون).

(6) في (ز): (كالمطلق).

(7) في (ز): (القتل).

(8) في (ز): (ثلاث).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 140، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود، برقم (4401)، وأحمد في مسنده، برقم (1183)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(10) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(11) قوله: (وكذلك) ساقط في (ز).

(12) في (ز): (وفي).

(13) في (ز): (عمد). ومن قوله: (فلو شارك الصبي) إلىٰ قوله: (والآخر عمدًا) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 15.

(14) في (ز): (فأما).

فقال فيه ابن القاسم مرة: يقسم فيه علىٰ العمد.

ومرة قال: علىٰ المتعمد نصف الدية في ماله بغير قسامة، ويضرب مائة، ويحبس سنة[1]، ولا قصاص علىٰ الحربي أيضًا[2].

(وَتُقْتَلُ[3] الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ[4] وَالرَّجُلُ بِهَا).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: 45].

(ع): وذكر عن علي وابن مسعود أنَّهما قالا[5]: لا يقتل بها[6]، وعلىٰ الرجل نصف الدية، وعلىٰ عاقلته نصفها إنْ كان خطأ.

(وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ[7]).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية [المائدة: 45].

وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: لا تقطع يد الرجل بالمرأة، ولا هي به[8].

(وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ).

إلا أنْ يقتله غِيلة علىٰ مال فيقتل به الحر، هذا معنىٰ ما في الكتاب[9]، بخلاف ما إذا قتله غِيلة؛ عداوة، لا علىٰ مال، فلا قصاص بينهما.

وبالجملة: فالحر لا يقتل بالعبد[10]، ولا بمن بعضه رق، ولا بمن فيه عقد من عقود الحرية من مكاتب، أو مدبر، أو أم ولد، أو معتق بعضه، أو[11] إلىٰ أجل، ويقتل

---

(1) في (ز): (عاما). ومن قوله: (فلو شارك) إلىٰ قوله: (ويحبس سنة) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1097.

(2) قوله: (ولا قصاص علىٰ الحربي أيضًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1095.

(3) في (ز): (وتعقل).

(4) في (ز): (للرجل).

(5) قوله: (أنهما قالا) يقابله في (ز): (قال).

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 410، برقم (27481)، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(7) قوله: (لبعضهم من بعض في الجراح) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وخالف في ذلك... ولا هي به) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 8/ 297.

(9) تهذيب البراذعي: 4/ 366.

(10) في (ت2): (بعبد).

(11) قوله: (بعضه أو) يقابله في (ز): (بعده).

كل هؤلاء بالحر، والله أعلم.

(وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ).

(ع): كان الكافر ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا[1]، كتابيًّا أو غير كتابي، ويقتل كل هؤلاء بالمسلم[2].

قال ابن عطية: وذهب قوم من العلماء إلىٰ تعميم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: 45]. فقتلوا[3] الحرَّ بالعبد، والمسلمَ بالذمي، والجمهور علىٰ أنَّه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين، وهذا مذهب مالك، وفيه[4] الحديث عن النبي ﷺ: «**لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[5].

قلت: اختصر القاضي أبو محمد بقية[6] الحديث، وهو[7] قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[8]، فقال الحنفية: أول الحديث لكم وآخره عليكم؛ لأنَّ ذا العهد يقتل بالذمي؛ لأنَّ الذمي أعلىٰ منه؛ لأنَّ عقد الذمي[9] يدوم لورثته، وعقد[10] المعاهد لا يدوم، والأدنىٰ يقتل بالأعلىٰ؛ فيقتل المعاهد بالذمي، فيتعين أنَّ الذي[11] لا يقتل به المعاهد هو الكافر الحربي.

---

(1) في (ز): (مستأبدا).

(2) عيون المجالس، لعبد الوهاب: 5/ 1977.

(3) في (ز): (فقتل).

(4) في (ز): (فيه).

(5) تفسير ابن عطية: 2/ 197. والحديث رواه البخاري: 9/ 12، في باب لا يقتل المسلم بالكافر، من كتاب الديات، برقم (6915)، والنسائي: 8/ 23، في باب سقوط القود من المسلم للكافر، من كتاب القسامة، برقم (4744)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(6) قوله: (بقية) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (وهو) ساقط من (ت1).

(8) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 180، في باب أيقاد المسلم بالكافر، من كتاب الديات، برقم (4530)، والنسائي: 8/ 20، في باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، من كتاب القسامة، برقم (4735)، عن علي ﷺ.

(9) في (ز): (الذمة).

(10) في (ز): (وعهد).

(11) قوله: (فيتعين أنّ الذي) يقابله في (ز): (فتعين أن الذمي).

والقاعدة: أنَّ العطف يقتضي التسوية، والمعطوف لا يقتل بالحربي؛ فيكون[1] المعطوف عليه لا[2] يقتل بالحربي، عملًا بالتسوية، فيكون الكافر المذكور[3] أوَّل الحديث المراد به: الحربي، وهو متفق عليه، إنَّما النزاع[4] في الذمي، فدخل العام المعطوف عليه التخصيص بسبب عطف الخاص عليه[5].

قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله: والجواب عنه من أربعة أوجه:

أحدها: أنَّا نمنع[6] كون الواو عاطفة؛ بل للاستئناف[7]، فلا يلزم التشريك.

وثانيها: سلَّمناه، لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه.

قال النحاة: فإذا قلت[8]: مررت بزيد قائمًا[9] وعمرو، لا يلزم أنْ يكون[10] مررت[11] بعمرو -أيضًا- قائمًا؛ بل أصل المرور فقط، فكذلك[12] جميع التوابع من المتعلقات[13] وغيرها، فيقتضي العطف ههنا أنَّه لا يقتل[14]، أمَّا تعيين من يقتل به الآخر فلا؛ لأنَّ الذي يقتل به من توابع الحكم.

وثالثها: لا نسلم أنَّ[15] معنىٰ قوله -عليه الصلاة والسلام- «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي**

---

(1) في (ت1): (فكان).

(2) في (ز): (ما).

(3) قوله: (المذكور) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (التنازع).

(5) من قوله: (أول الحديث لكم) إلىٰ قوله: (عطف الخاص عليه) بنحوه في بدائع الصنائع، للكاساني: 7/ 237، ولسان العرب، لابن منظور: 3/ 312 و 313.

(6) قوله: (أنا نمنع) يقابله في (ز): (إنما تمنع).

(7) في (ز): (الاستئناف).

(8) في (ت2): (قلنا)، وقوله: (قلت) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (قال).

(10) في (ت2): (تكون).

(11) قوله: (مررت) ساقط في (ز).

(12) في (ت2): (كذلك).

(13) في (ز): (التعلقات).

(14) في (ز): (يقبل).

(15) قوله: (لا نسلم؛ أنّ) يقابله في (ت2): (لا يسلم لأن).

عَهْدِهِ»، معناه بحربي[1]؛ بل معناه[2] التنبيه على السببية، فإنَّ (في) تكون للسببية فيصير معنى الكلام: ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة، فيفيدنا ذلك أنَّ المعاهدة سبب يوجب[3] العصمة، وليس المراد أنَّه[4] يقتص منه ولا غير ذلك.

ورابعها: أنَّ معناه نفي الوهم عمَّن يعتقد أنَّ عقد المعاهدة كعقد الذمة يدوم[5]، فنبَّه -عليه الصلاة والسلام- على أنَّ أثر ذلك العهد إنَّما هو في ذلك الزمن[6] خاصة، لا يتعداه -لما تقدم- وتكون[7] (في) على هذا للظرفية[8]، وهو الغالب فيها[9]، والله أعلم.

قلت: واستدل الزوزني من الحنفية بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:178] وهذا عام في كلِّ قتيل، وهذا لا حجة فيه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، والكاف والميم لخطاب المؤمنين؛ بلا خلاف أعلمه، فلَمْ يُدْخِل الكفار في عمومه؟ ولأنَّ[10] الله تعالى ربط / آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية [البقرة: 178]، فإذا نقص العبد عن الحر بالرِّق، وهو من آثار الكفر، فأولى وأحرى أنْ ينقص عنه الكافر، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 178]، ولا

262/ب

---

(1) قوله: (معناه بحربي) يقابله في (ز): (معنا حربي).

(2) في (ز): (معنا).

(3) في (ت1): (توجب).

(4) في (ز): (به).

(5) قوله: (يدوم) ساقط من (ت2).

(6) في (ت1): (الزمان).

(7) في (ت1): (ويكون).

(8) قوله: (للظرفية) يقابله في (ز): (الظن فيه).

(9) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 222 و223.

(10) في (ت1): (لأن).

مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدلَّ علىٰ عدم دخوله في هذا العموم[1]، والله أعلم.

(وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ[2]، وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ).

لِمَا تقدم من عدم المساواة بينهم.

(م): إلا أنْ يقتله قتل غِيلة، وإنْ قطع يديه ورجليه غيلة[3] حكم عليه بحكم المحارب[4].

(وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ[5] وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ[6] الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ[7] وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ).

لأنَّهم قادرون علىٰ ضبطها وإمساكها.

وظاهر الرسالة: إذا كانوا منفردين مع احتمال الاجتماع، فإذا اجتمعوا؟

قال في الكتاب: فما وطئت الدابة فعلىٰ القائد والسائق، إلا أنْ يكون فعلها بسبب الراكب، فذلك عليه[8] خاصة إذا لم يكن فيه عون من القائد والسائق[9].

قلت: والمرتد فإن يضمن المتقدم منهما، إلا أنْ يكون المؤخر حرَّكها فيضمنان جميعًا، وإنْ ضربها المؤخر فرمحت لضربته[10] فقتلت رجلًا فعلىٰ عاقلة المؤخر خاصة، وإنْ كان المقدم[11] صبيًّا قد ضبط الركوب فكالرجل، ولا يضمن المقدم ما كدمت الدابة، إلا أنْ يكون ذلك بسببه، وكذلك الراكب وحده، ويضمن ما وطئت بيديها

---

(1) من قوله: (واستدل الزوزني من الحنفية) إلىٰ قوله: (هذا العموم) بنصِّه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 90 و 91.

(2) قوله: (في جرح) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (غيلة) ساقط من (ت2).

(4) الجامع، لابن يونس: 12/ 101.

(5) قوله: (والسائق والقائد) يقابله في (ت1): (والقائد والسائق).

(6) في (ز): (أوطئت).

(7) في (ز): (هي).

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ت2).

(9) تهذيب البراذعي: 4/ 423.

(10) في (ز): (لضربه).

(11) في (ت1): (المتقدم).

أو رجليها؛ لأنَّه يسيِّرها، وكذلك[1] إنْ جمحت[2] به فعطبت إنسانًا ضمن، وإنْ نخسها غيره فالدية علىٰ عاقلة الناخس، ومن قاد قطارًا[3] فهو ضامن لِمَا وطئ البعير في أول القطار وآخره.

قال مالك[4] في الكتاب في جمَّال[5] حمل عدلين علىٰ بعير لغيره[6]، بإذنه، وهو أجير، فسار به وسط السوق فانقطع الحبل، فسقط عدل علىٰ رجل فقتله: أنَّ الحمَّال ضامن دون صاحب البعير.

ومن سقط عن دابته علىٰ رجل فقتله فالساقط ضامن، وذلك علىٰ عاقلته.اهـ[7].

وقال ابن المواز: ومن انفلتت دابته، فنادىٰ رجلًا، فحبسها له، فلَمَّا ذهب ليحبسها ضربته فمات فلا شيء عليه، وهذا من فعل العجماء، إلا أنْ يكون المأمور عبدًا أو صغيرًا، فإنَّ دية الحر علىٰ عاقلته، وقيمة العبد في ماله[8].

(وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ[9] فَهُوَ هَدَرٌ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَالْبِئْرُ[10] جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**...» الحديث[11].

قال أهل اللغة: الجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جبارًا.

---

(1) في (ز): (كذلك).

(2) في (ز): (أجمحت).

(3) الأزهري: القِطَار: أن تقطر الإبل بعضها إلىٰ بعض علىٰ نسق واحد.اهـ من تهذيب اللغة: 9/ 5.

(4) قوله: (مالك) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (جمال).

(6) ما يقابل قوله: (لغيره) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) تهذيب البراذعي: 4/ 423.

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 524 و 525.

(9) قوله: (مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (البئر).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1276، في باب جامع العقل، من كتاب العقول، برقم (654)، والبخاري: 9/ 12، في باب المعدن جبار والبئر جبار، من كتاب الديات، برقم (6912)، ومسلم: 3/ 1334، في باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، من كتاب الحدود، برقم (1710)، عن أبي هريرة ﷺ.

ومعنىٰ الحديث: إذا انهار[1] المعدن أو البئر[2] علىٰ من يعمل في أحدهما فهلك[3] لم يؤخذ به مستأجره[4]، هكذا فُسِّر؛ لأنَّه لا صنع فيه لمكلف، فلا يتعلق[5] به ضمان.

(وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ، وثُلُثَاهَا[6] فِي سَنَتَيْنِ).

قال في الكتاب: وأمَّا نصفها، فقال مالك مرة فيه[7]: تؤخذ في سنتين.

وقال -أيضًا-: يجتهد فيه الإمام، إنْ رأىٰ أنْ يجعله في سنتين أو في سنة ونصف فعل.

قال[8] ابن القاسم: وفي سنتين أحب إلي؛ لِمَا جاء في الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع[9].

قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين[10]، وقال[11] في خمسة أسداسها: يجتهد الإمام في السدس[12].

---

(1) في (ز): (انهير).

(2) قوله: (أو البئر) يقابله في (ز): (والبئر).

(3) في (ز): (فيهلك).

(4) قوله: (الجبار: الهدر... مستأجره) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 608.

(5) في (ت1): (يتعين).

(6) في (ن1) وأكثر شروح الرسالة المطبوعة: (وَنِصْفُهَا)، ووجهه: تنجيم الدية علىٰ دَفْعتين في ثلاث سنين؛ يؤدىٰ نصفها الأول في السنتين الأُوليَيْن، ونصفُها الثاني في السنة الثالثة؛ والله أعلم وأحكم.

(7) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (سنتين أو في سنة ونصف فعل قال) يقابله في (ز): (سنة ونصف أو سنتين فقال).

(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1245، في باب العمل في الدية، من كتاب العقول، برقم (3142)، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(10) قوله: (لِمَا جاء في الدية تقطع... في ثلاث سنين) ساقط في (ت1).

(11) قوله: (سنين، وقال) يقابله في (ت2): (سنين أو أربع قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين وقال).

(12) تهذيب البراذعي: 4/ 389.

(وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ[1] عَلَى الْفَرَائِضِ).

وهذا[2] بلا خلاف أعلمه في غير[3] دية الجنين، علىٰ ما سيأتي.

(ع): وقد روي أنَّه ﷺ[4] ورَّث امرأة من دية زوجها[5]؛ لأنَّها[6] مال للمقتول[7]؛ ولأنَّها[8] بدل عن نفسه، ألا ترىٰ أنَّ ديونه تقضىٰ منها[9].

قال مالك في كتاب الديات[10]: وتنفذ منها وصاياه[11].

وإذا[12] كان الأمر كذلك علمنا أنَّ الورثة استحقوها علىٰ الميت؛ لأنَّها وجبت لهم ابتداء.

(وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ؛ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمائَةِ دِرْهَمٍ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تعالى).

الأصل في ذلك قضاؤه ﷺ بغرة عبد أو أمة، فيما رواه البخاري ومسلم، عن المغيرة[13]، والرواية الصحيحة التي عليها الجمهور: بغرةٍ بالتنوين دون إضافة[14]، وعبد: بدل منه.

---

(1) في (ز): (مورثة).

(2) في (ز): (هذا).

(3) قوله: (غير) زيادة من (ز).

(4) قوله: (أنّه -ﷺ) يقابله في (ز): (عنه ﷺ أنه).

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 399، برقم (17773)، عن ابن طاوس رحمه الله.

(6) قوله: (زوجها؛ لأنَّها) يقابله في (ت2): (زوجها ع لأنَّها).

(7) في (ت2) و (ت2): (المقتول).

(8) في (ت1): (لأنه).

(9) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 290.

(10) في (ت2): (الدية).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 200 و 201.

(12) في (ز): (وإن).

(13) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 11، في باب جنين المرأة، من كتاب الديات، برقم (6905)، ومسلم: 3/ 1311، في باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1689)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(14) في (ز): (الإضافة).

وذكر صاحب مطالع الأنوار الوجهين؛ التنوين[1] والإضافة[2].

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[3]، والحمد لله.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء أنَّ دية الجنين هي الغرة؛ ذكرًا[4] كان أو أنثىٰ[5].

قلت: واشترط ابن عبد البر[6] أنْ تكون الغرة من البيضان لا من السودان؛ لأنَّ أصل الغرة البياض الذي في الوجه، قال: ولولا أنَّ النبي ﷺ أراد بالغرة معنىً زائدًا علىٰ شخص العبد[7] والأمة لما ذكرها.

وهذا لا يلزم؛ لأنَّه -عليه الصلاة والسلام- عبَّر عن الجسم كله بالغرة، وهذا كقوله: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»[8]، قاله الجوهري في صحاحه[9].

وقال مالك: الحمران من الرقيق أحب إلي من السودان، فإنْ قلَّتْ الحمران بذلك[10] البلد .....

---

(1) قوله: (التنوين) ساقط في (ز).

(2) انظر: مطالع الأنوار، لابن قرقول: 5/ 137.

(3) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 5/ 164.

(4) في (ز): (ذكر).

(5) شرح صحيح مسلم، للنووي: 11/ 176.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (ابن عبد البر)كذا، ولم نجده في كتبه، ولا منسوبا إليه.
قال ابن الملقن: واعلم أنّ الفاكهاني نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر، والظاهر عندي وهمه في ذلك؛ وسببه أنَّ القاضي ثم النووي حكياه عن ابن عمرو بالواو، وهو ابن العلاء فظنه أبا عمر بن عبد البر فصرّح به نِسْبةً له.اهـ.من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 9/ 99.
وانظر أيضًا: مشارق الأنوار: 2/ 131، وإكمال المعلم، كلاهما للقاضي عياض: 5/ 489، وشرح النووي علىٰ مسلم: 11/ 175، 176، وفيها الكلام منسوبًا إلىٰ أبي عمرو.

(7) قوله: (العبد) ساقط من (ت2).

(8) رواه البخاري: 8/ 38، في باب ما جاء في قول الرجل ويلك، من كتاب الأدب، برقم (6164)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) الصحاح، للجوهري: 2/ 768.

(10) قوله: (بذلك) يقابله في (ت1): (من ذلك).

أخذ من السودان[1]، إلا أنْ تغلوا[2] الحمران فمن أوسط السودان[3].

وقيل: أراد -عليه الصلاة والسلام- بالغرة الخيار، والوسط من الأعلىٰ يجزئ، وليس الوسط / من جملة العبيد. f/263

قال القاضي عياض: ومقتضىٰ مذهبنا أنَّه مخيَّر بيْن إعطاء[4] غرة أو عشر دية الأم.

وشذَّ بعض السلف، منهم طاوس وعطاء ومجاهد فقالوا: غرة عبد أو وليدة أو فرس.

وقال بعضهم: أو بغل، ورفعوا في ذلك حديثًا[5].

وقال داود: مهما وقع عليه[6] اسم غرة يجزئ[7].

وقال الشافعي: أقل سنِّ الغرة سبع سنين[8]، وأمَّا في طَرَفِ الْكِبَرِ[9]؟

فقيل: إنه[10] لا يؤخذ الغلام بعد[11] خمس عشرة سنة، ولا الجارية بعد[12] عشرين سنة.

وجعل بعضهم الحد عشرين سنة[13].

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 404، وتهذيب البراذعي: 4/ 398.

(2) في (ت2): (تعلو).

(3) قوله: (وقال مالك: الحمران من الرقيق... فمن أوسط السودان) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 464.

(4) في (ت1): (إعطائه).

(5) شاذ رواه أبو داود: 4/ 193، في باب دية الجنين، من كتاب الديات، برقم (4579)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَغْلٍ»، وابن حبان في صحيحه: 13/ 380، في باب الغرة، من كتاب الديات، برقم (6022)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ت2): (عليها).

(7) في (ت2): (تجزئ). وانظر المسألة في: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 489 و 490.

(8) الأم، للشافعي: 6/ 117.

(9) في (ز): (الكبير)، وقوله: (الكبر) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(11) قوله: (الغلام بعد) يقابله في (ت1): (الغلام إلا بعد).

(12) قوله: (الجارية بعد) يقابله في (ت1): (الجارية إلا بعد).

(13) من قوله: (وقال الشافعي) إلىٰ قوله: (عشرين سنة) بنصِّه في إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 231.

والأظهر: أنَّهما يؤخذان، وإنْ جاوزوا الستين إن[1] لم يضعفا، ويخرجا عن سن الاستقلال[2] بالهرم؛ لأنَّ من أتىٰ بما يدل الحديث عليه ومسمَّاه فقد أتىٰ بما وجب، فلزم قبوله، إلا أنْ يدل دليل علىٰ خلافه[3].

قلت: وليس في هذا[4] الحديث تعرض للسن قطعًا، وهذا كله من تصرف الفقهاء، وهذا كله في جنين الحرة، وسيأتي الكلام علىٰ جنين الأمة[5]، وأم الولد عندنا كالحرة.

وقوله: (**خَمْسِينَ**[6] **دِينَارًا أَوْ سِتِّمائَةِ دِرْهَمٍ**) قال عبد الحق: إنَّما أخذ العلماء في قيمة الغرة خمسين دينارًا أو ستمائة درهم[7]؛ قياسًا منهم علىٰ أقل الجراح المنصوص عليها، وهي الموضحة[8].

قال مالك في المدونة: وليس علىٰ أهل الإبل في ذلك إبل، وقد قضىٰ -عليه الصلاة والسلام- بالغرة والناس يومئذٍ أهل إبل، وإنَّما تقويمها أمر مستحسن[9].

وقال ربيعة: عليهم خمس من الإبل[10].

واختلف في جنين الحرة من زوجها الحر في سبعة مواضع:

الأول: هل فيه غرة، إذا صار فيه[11] دمًا، أو لا[12] شيء فيه؟

---

(1) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (الانتقال).

(3) نسب الفاكهاني قولَه:(والأظهر أنَّهما...علىٰ خلافه) إلىٰ القاضي عياض، ولم أقف عليه في كتب القاضي المطبوعة ولا المخطوطة؛ ولكني وجدته بنصِّه في إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 231 و 232، وفي رياض الأفهام للفاكهاني نفسه غير منسوبًا إلىٰ قائل؛ فتنبه!

(4) قوله: (هذا) ساقط في (ز).

(5) انظر ص: 495 من هذا الجزء.

(6) في (ت1): (خمسون).

(7) قوله: (قال عبد الحق: إنّما أخذ...دينارًا أو ستمائة درهم) ساقط من (ت1).

(8) النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 313.

(9) تهذيب البراذعي: 4/ 398.

(10) قوله: (وقال ربيعة: عليهم خمس من الإبل) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 47.

(11) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

(12) قوله: (أو لا) يقابله في (ت1): (ولا).

الثاني: إذا خرج الجنين وتحرك، أو عطس، أو رضع[1]، أو تنفس، هل حكمه حكم الجنين أو النفس؟

الثالث: إذا استهل صارخًا ومات بالحضرة، هل فيه القسامة أم لا[2]؟

الرابع: إذا أقسموا[3]، هل فيه الدية أو القصاص؟

قال ابن القاسم: القصاص[4].

وقال أشهب: الدية.

الخامس: إذا خرج الجنين بعد موتها، هل فيه شيء أم لا؟ فابن[5] القاسم: لا شيء[6] فيه[7]، وأشهب: فيه الغرة[8].

السادس: (م): اختلف فيمن يرثه؟

فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: إنَّها[9] موروثة علىٰ فرائض الله تعالىٰ[10].

وذهب الليث إلىٰ[11] أنَّها للأم خاصة؛ لأنَّه جزء منها.

وذهب ربيعة إلىٰ أنَّها بين الأبوين علىٰ السواء[12]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[13].

السابع: هل الغرة في مال الجاني، أو علىٰ العاقلة؟

---

(1) في (ت2): (وضع)، وقوله: (أو رضع) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أم لا) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (اقتسموا).

(4) تهذيب البراذعي: 4/ 400.

(5) قوله: (لا فابن) يقابله في (ز): (ابن).

(6) قوله: (لا شيء) ساقط في (ز).

(7) في (ت1): (عليه).

(8) قوله: (وقال أشهب: الدية... فيه الغرة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 465، والجامع، لابن يونس: 12/ 50 و 51.

(9) في (ز): (إنما).

(10) قوله: (علىٰ فرائض الله تعالىٰ) يقابله في (ت1): (علىٰ الفرائض).

(11) قوله: (إلىٰ) ساقط في (ز).

(12) الجامع، لابن يونس: 12/ 295.

(13) قوله: (وبه قال أبو حنيفة والشافعي) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 8/ 408.

فقال مالك في المدونة: في ماله[1].

وروىٰ عنه أبو الفرج: أنَّها علىٰ العاقلة[2].

وجعل ابن رشد قول ربيعة: أنَّها للأم خاصة، ونقل عن ابن[3] أبي سلمة والمغيرة وابن دينار: أنَّها علىٰ الثلث والثلثين، وأيهما[4] خلا به فهو له.

وقال: وهو قول مالك الأول، ورجع إلىٰ أنَّها موروثة[5] علىٰ الفرائض[6]، والله أعلم.

(وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ).

اختلفت العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

فقال الشافعي: لا يرث القاتل مطلقًا؛ عمدًا كان القتل[7] أو خطًا؛ لا من مالٍ ولا من دية[8].

ونقل شيخنا أبو محمد الغماري القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض العلماء أنَّه يرث مطلقًا.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ فصَّل بين العمد والخطأ، فقال: لا يرث من العمد، ويرث من الخطأ[9].

وسيأتي الكلام علىٰ هذا في الفرائض، بأبسط من هذا، إن شاء الله تعالىٰ[10].

واختلف في قاتل عبده؛ ليرثه بالولاء؟

فقيل: يرثه؛ لأنَّه لا يقتل به.

وقيل: لا كالأجنبي، والله تعالىٰ أعلم.

---

(1) تهذيب البراذعي: 4/ 399.

(2) قوله: (وروىٰ عنه أبو الفرج: أنَّها علىٰ العاقلة) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 11/ 6436.

(3) قوله: (ابن) ساقط في (ز).

(4) في (ت2): (وأيما).

(5) في (ز): (مورثة).

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 298.

(7) قوله: (القتل) ساقط في (ز).

(8) الأم، للشافعي: 6/ 36.

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 186.

(10) انظر ص: 494 من هذا الجزء.

(وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مثل[1] مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ[2] قِيمَتِهَا).

الأجنة خمس: جنين الحرة من زوجها، وجنين الذمية من زوجها الذمي، والأمة من سيدها، أو من غيره[3]، وجنين الكتابية من زوجها المسلم.

فأمَّا جنين الحرة من زوجها المسلم فقد تقدم[4] حكمه[5].

وأمَّا جنين الذمية من زوجها الذمي، فقال مالك: فيه عشر دية أمه، أو نصف عشر دية[6] أبيه، وهما سواء[7].

وأمَّا جنين الأمة من سيدها؛ فقد تقدم أنه كجنين الحرة من زوجها الحر[8].

وأما جنين الأمة من غير سيدها[9]؛ ففيه -كما قال- عشر قيمة أمِّه إذا ألقته ميتًا[10]، ذكرًا كان أو أنثىٰ، علىٰ خلاف كثير بين العلماء.

وأمَّا إنْ ألقته حيًّا ثم مات بعد ذلك؟ فلا خلاف بين أهل العلم أنَّ فيه قيمته بالغة ما بلغت، علىٰ ما نقله ابن رشد[11].

وأمَّا جنين الكتابية من زوجها المسلم فكجنين[12] الحرة المسلمة من زوجها، وقد تقدم[13].

---

(1) قوله: (مثل) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (ففيه عشر) يقابله في (ت1): (فعشر).

(3) في (ت1): (غيرها)، وقوله: (الأجنة خمس: جنين الحرة... أو من غيره) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (تقدم) ساقط في (ز).

(5) انظر ص: 492 من هذا الجزء.

(6) قوله: (أمه أو نصف عشر دية) ساقط من (ت1) و (ت2)، وما أثبتناه موافق لما في التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 4/ 400.

(8) انظر ص: 495 من هذا الجزء.

(9) قوله: (فقد تقدم أنه كجنين الحرة... وأما جنين الأمة من غير سيدها) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (ميتا) ساقط في (ز).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 299.

(12) في (ت2): (كجنين).

(13) انظر ص: 495 من هذا الجزء.

فرع: فلو ألقت أكثر من جنين؟ فلكل واحد غرة أو دية.

فرع: ولو خرج رأس الجنين وماتت الأم؟ ففي إيجاب القود فيه قولان، قاله ابن شاس.

قال: وقال الأستاذ أبو بكر: الاعتبار في وجوب غرته بحياتها[1]، وفي كمال ديته بحياته[2].

(وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ).

يريد: بالغة ما بلغت، عمدًا كان القتل أو خطأ، قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: ما لم تبلغ ديَّة الحر فينقص منها عشرة دراهم[3].

263/ب **(وَتُقْتَلُ / الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ، وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ).**

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: 33].

(ع): لأنَّ كل معنىً أوجب قتل الواحد بالواحد أوجب قتل الجماعة بالواحد؛ أصله القود؛ ولأنَّ القتل بالحرابة آكد وأغلظ من القتل بالقود؛ لأنَّ العفو في القود جائز دون الحرابة، وهذا قولنا وقول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يقتل إلا المباشر وحده[4].

(وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَإِ وَاجِبَةٌ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ[5] لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآية [النساء: 92]، ولا[6] خلاف فيه.

زاد ابن الجلاب: فمن لم يستطع؟ انتظر القدرة علىٰ الصيام، ولا يجزئه

---

(1) في (ت2): (بحياته).

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1126 و 1127.

(3) قوله: (يريد بالغة ما بلغت... عشرة دراهم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 296 و297.

(4) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 5/ 1995.

(5) في (ز): (فمن).

(6) في (ز): (لا)، وفي (ت2): (فلا).

الإطعام[1].

هذا في الخطأ كما ذكر.

وأمَّا العمد: فلا تجب فيه كفارة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: 92]؛ فدلَّ علىٰ أنَّ العمد بخلافه؛ ولأنَّه معنىً يوجب القتل فلَمْ يوجب[2] كفارة؛ كالزنا مع الإحصان؛ ولأنَّ قتل المؤمن أعظم من أن يكفر.

قال الأبهري: ألا ترىٰ أنَّ الكبائر لا كفارة فيها؛ كالزنا وعقوق الوالدين وشبه ذلك.

وقال الشافعي: تجب فيه الكفارة[3].

ودليلنا ما قدمناه[4].

ولا تجب الكفارة -أيضًا- في قتل الكافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: 92]؛ فدلَّ أنَّ الكافر بخلافه.

وسره: أنَّ الكفارة إنَّما وجبت في المؤمن؛ لحرمته وتحريم دمه، وليس كذلك الكافر، وكذلك لا تجب -أيضًا- في العبد؛ لأنَّه مال متقوم[5] كالبهيمة.

وقوله: (**وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ**[6]).

(ع): لعظم ما ارتكبه من الإثم، وجرم ما احتقبه من الوزر، فسبيله أنْ يتوب إلىٰ الله تعالىٰ، ويتقرب إليه بالبر، وبكل ما استطاع من خير، وإلا فإثمه أعظم من أنْ يكفر[7].

فلذلك قلنا: إنَّ الكفارة في العمد غير واجبة عليه.

❁❁❁

---

(1) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 208.

(2) في (ت2): (يجب).

(3) قوله: (وقال الشافعي: تجب فيه الكفارة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 843.

(4) في (ز): (قدمنا).

(5) في (ز): (فيقوم).

(6) قوله: (في العمد) ساقط من (ت2).

(7) من قوله: (ولا تجب الكفارة) إلىٰ قوله: (من أنْ يكفر) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 290 و 291.

فهرس الموضوعات

التمليك والتخيير 5
الإيلاء وأحكامه 9
الظهار وأحكامه 12
فصلٌ في الأصل في الظِّهار 13
كفارة الظهار 17
فيمن وطئ قبل الكفارة 20
اللعان وأحكامه 22
فصلٌ في الأصل في اللعان 23
صفة اللعان 27
فصلٌ في نكول الزوجة 28
الرضاع وأحكامه 34
فصلٌ في السعوط وما يوجبه الرضاع 42
بَابٌ في الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ 45
عدة الحامل 48
عدة المطلقة قبل الدخول 50
عدة الوفاة 51
فصلٌ في بعض أنواع العدة 54
أحكام الْإِحْدَاد 58
فصلٌ في علة منع المعتدة من الطيب والزينة 59
عدة الحرة الكتابية 60
عدة أم الولد 61
السكنىٰ للمطلقة 64
النفقة وأحكامها 66

خروج المعتدة من بيتها وإرضاع المرأة ولدها 68
فصلٌ في الحضانة وأحكامها 70
فصلٌ في الأحق بالحضانة بعد الأم 72
النفقة الواجبة على الرجل 74
بَابٌ فِي الْبُيُوعِ، وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ 79
فصلٌ في اختلاف العلماء في المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ 80
حقيقة الربا 83
حقيقة البيع شرعًا 84
الدليل على مشروعية البيع 84
المعقود عليه 85
العاقد 86
شروط البيع 86
أقسام البيع 87
ربا النسيئة 87
ربا الفضل 89
فصلٌ في الدليل على جريان الربا في الأطعمة 96
فصلٌ فيما يجري فيه الربا من الأطعمة، والمماثلة، والحالة التي تعتبر فيها المماثلة 97
فصلٌ معرفة الجنسية 103
فصلٌ في الدليل على منع بيع الطعام قبل قبضه 110
فصل في مسائل ممنوعة في البيع 119
فصلٌ في الدليل على كثير من البيوع المحرمة 124
الرد بالعيب 127
الخيار وأحكامه 132
فصلٌ في الدليل على بيع الخيار 132
فصلٌ في النقد في الخيار 137
فصلٌ في معنى البراءة 141

فصلٌ في الدليل علىٰ عدم التفريق بين الأم وولدها 144
القرض وأحكامه 153
فصلٌ في الدليل علىٰ النهي عن السلف الذي يجر منفعة 154
فصلٌ في الدليل علىٰ جواز رد الأفضل 161
فصلٌ في العلة في المنع من بيع ما في الأنهار والبرك 167
أحكام بيع الكلب 167
العهدة في الرقيق 178
فصلٌ في السَّلم 182
بيوع الآجال 197
بيع الجزاف 205
فصلٌ في الدليل علىٰ حرمة بيع الجزاف 207
فصلٌ في مسائل بيع الجزاف 209
فصلٌ في الدليل علىٰ أن ثمر النخل تبع للبائع 220
فصلٌ في بيع البرنامج 227
بيع الغرر وأحكامه 228
فصلٌ في الدليل علىٰ حرمة السوم علىٰ سوم أخيه 230
بيع الخيار 231
الإجارة وأحكامها 233
الجعالة وأحكامها 237
أحكام الكراء 241
فصلٌ في أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن 244
فصلٌ في علة عدم تضمين الماعون إذا هلك، وفي تضمين الصناع 253
الشركة وأحكامها 264
القراض وأحكامه 268
المساقاة وأحكامها 278
فصلٌ في العمل في المساقاة 283

فصلٌ في العلة من اشتراط التذكير وتنقية مناقع الشجر وغيرهما علىٰ العامل 285
فصلٌ في اشتراط العامل ثلاثة أرباع البياض..... 291
المزارعة وأحكامها 292
الجوائح وأحكامها..... 298
العرايا وأحكامها..... 304
فصلٌ في الدليل علىٰ العرية 305
بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ..... 309
حكم الرجوع عن الوصية 321
المكاتب وأحكامه 327
المثلة وأحكامها 348
الولاء وأحكامه 358
السائبة وأحكامها 365
بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحُبُسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَّةِ والْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ. 369
الشفعة وأحكامها 373
مسائل اختلفت فيها الشفعة 375
بيع الشفعة وهبتها..... 381
الهبة وأحكامها 383
الحبس وأحكامه..... 398
الرهن وأحكامه 407
العارية وأحكامها 411
اللقطة وأحكامها..... 416
فصل في أخذ اللقطة بنية الحفظ، وفي تعريفها..... 417
الغصب وأحكامه 424
بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ 427
القسامة وأحكامها 432
الدية وأحكامها 449

فصلٌ في الأب يرمي ابنه بحديدة 453
فصلٌ في الدية في اليدان والرجلان والعينان 457
فصلٌ في عقل الأسنان 468
فصلٌ في دية الأصابع والأنامل 471
قتل الجماعة للواحد 479
فهرس الموضوعات 499

التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر

ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

أ.د. أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء السادس

دار الإمام

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث

تطلب إصدارات ومنشورات

مركز نجيبويه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

****

وحدة (505) – برج (أ)

16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة

جمهورية مصر العربية

Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11

Madinati - Sidi El Bernoussi

Casablanca - Royaume du Maroc

Tel: (+212) 522765808 - 667893030

****

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najibawaih

الطبعة الأولى

1439هـ/2018م

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية: (2017 MO 0131)

ردمك: (978-9954-607-62-6)

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين لأبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

أ.د. أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء السادس

[حكم الزنديق والساحر والمرتد]

(وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ).

الأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

وإنَّما لم تقبل توبته؛ لأنَّا لا نصل إلىٰ علم ذلك منه؛ لأنَّه لم يكن منه[2] ظاهر يرجع عنه فيستدل علىٰ توبته بتركه؛ ولأنَّ التوبة من المعصية المستتر بها لا تسقط الحكم الواجب فيها؛ كالزنا والسرقة، وهذا إذا تاب بعد أنْ ظهر عليه، وأمَّا[3] إنْ أتىٰ تائبًا قبل أنْ يظهر عليه؟ فإنَّ توبته تقبل ولا يقتل؛ لأنَّه لو لم يرد التوبة صادقًا لَمَا أقرَّ علىٰ نفسه، فالغالب صدقه.

فرع: إذا تزندق اليهودي أو النصراني لم يقتل في رواية ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وابن عبد الحكم؛ لأنَّه خرج من كفر إلىٰ كفر.

وقال ابن الماجشون: يقتل؛ لأنَّه خرج إلىٰ دين لا يقر عليه أحد، ولا يؤخذ عليه[4] منه جزية[5].

هكذا ذكره مكي في تذكرته، والله أعلم.

(وَكَذَلِكَ[6] السَّاحِرُ).

---

(1) رواه البخاري: 9/ 15، في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (6922)، وأبو داود: 4/ 126، في باب الحكم فيمن ارتد، من كتاب الحدود، برقم (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (وإنما).

(4) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(5) من قوله: (إذا تزندق اليهودي) إلىٰ قوله: (منه جزية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 521.

(6) في (ز): (وكذا).

حقيقة السحر: أنّه[1] كلام مؤلف يعظم به غير الله ﷻ وتنسب[2] إليه المقادير فيه والكائنات، قاله ابن العربي الفقيه[3].

والأصل في قتل الساحر ما خرَّجه الترمذي من قوله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[4].

وقد نفىٰ بعض الناس أنْ يكون للسحر حقيقة، ويرد عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: 102] فجعلهم كفرة بتعليمهم، فثبت أنَّ له حقيقة، كما تقدم.

قال بعض أصحابنا: والساحر هو الذي يفرِّق بين الشخصين، ويذهب بعقل الإنسان، فمن عمله بنفسه كفر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: لست أعتقد إباحته.

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآية [البقرة: 102] فلا يكفر متعلمه[5]؛ فإنَّك إذا عملت به صرت كافرًا؛ لأنَّ[6] الآلام التي تصل[7] إلىٰ الحيوانات وتضرهم من أفعال الله ﷻ وهو منفرد بالقدرة علىٰ ذلك، فمتىٰ اعتقد الإنسان أنَّ ذلك من فعل نفسه، وأنَّه قادر عليه، صار اعتقاد ذلك كفرًا؛ كاعتقاد أنَّه قادر علىٰ اختراع الأجسام.

وإذا ثبت أنَّه كفر وجب قتل فاعله[8]؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ...» الحديث[9].

---

(1) في (ز): (لأنه).

(2) في (ز): (وينسب).

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 48.

(4) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 60، في باب ما جاء في حد الساحر، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1460)، والطبراني في الكبير: 2/ 161، برقم (1665)، عن جندب ﷺ.

(5) قوله: (فلا يكفر متعلمه) يقابله في (ز): (بتعلمه).

(6) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (إلا أن).

(7) قوله: (تصل) يقابله في (ت1): (لا تصل).

(8) في (ز): (فاعليه).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 5، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ =

قال[1]: وإنَّما قلنا: إنَّ توبته لا تقبل؛ لأنَّا لا نصل إلىٰ صدق توبته، فإنَّه يُسر فعله؛ كما يسر الزنديق قوله.

وكل معصية لا يوقف علىٰ باطنها بكل حال لا تصح التوبة منها، وهذا إذا تاب بعد أن ظهر عليه.

وأمَّا إن أتىٰ تائبًا قبل أنْ يظهر عليه؟ فإنَّ توبته تقبل؛ لأنَّ الغالب صدقه، ولا يقبل قوله: إنَّه لم يعتقد إباحة السحر، وأنا أعلم أنَّه معصية؛ لأنَّا لا نصل إلىٰ صدقه، وكل هذا إذا باشر السحر بنفسه.

وأمَّا إنْ دفع دراهم لمن يعمله[2] له؟ فلا يقتل؛ لأنَّه ليس بساحر، وهو كمن دفع مالًا إلىٰ رجلٍ؛ ليقتل إنسانًا فلا يقتل ولا يكون قاتلًا بذلك.

قال أصبغ: **قلت** لابن القاسم: أرأيت / الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه؟ 264/أ

قال: إنْ أسلم لم يقتل، وإنْ لم يسلم قتل[3].

فائدة: قال القرافي في كتابه الانتقاد في الاعتقاد: من اعتقد أنَّ هاروت وماروت بالهند يعذبان علىٰ خطيئتهما مع الزهرة فهو كافر؛ بل هم رسل[4] الله وخاصته[5] يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتنزيههم[6] عن كل ما يخل بعظم[7] قدرهم، ومن لم يفعل ذلك وجب عليه إراقة دمه:

لَا يَسْلَمُ الشَّرفُ الرَّفيعُ مِنَ الأذىٰ حَتىٰ يُراقُ علىٰ جَوانِبِهِ الدَّمُ

= ﴿نَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، من كتاب الديات، برقم (6878)، ومسلم: 3/ 1302، في باب ما يباح به دم المسلم، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1676)، عن ابن مسعود ﷺ.

(1) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (يقتله).

(3) قوله: (قال أصبغ: قلت... قتل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 11/ 338.

(4) قوله: (هم رسل) يقابله في (ت1): (هم رسول رسل).

(5) في (ز): (وخاصة).

(6) قوله: (وتنزيههم) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (بعظيم).

وقال القاضي عياض رحمه الله في الشفا -بعد[1] أنْ ذكر الإجماع على أنَّ حكم المرسلين من الملائكة حكم النبيين سواء في العصمة-: فإنَّهم في حقوق الأنبياء والتبليغ لهم كالأنبياء مع الأمم، واختلف في غير المرسلين منهم؟

فذهبت[2] طائفة إلى عصمة جميعهم عن[3] المعاصي، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ الآية [التحريم: 6]، وبقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ الآية [الأعراف: 206]، وبقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ۝ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ۝ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ الآيات [الصافات: 164-166]، وبقوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ الآية [الأنبياء: 19]، وقوله: ﴿كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ الآية [عبس: 16] إلى غير ذلك من السمعيات، ثم قال -بعد كلام-: فمما[4] احتج به من لم[5] يوجب عصمة جميعهم؛ هاروت وماروت وما ذكر[6] فيهما أهل الأخبار ونقله المفسرون، انظر الشفا للقاضي عياض رحمه الله[7].

(وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاَثًا[8]، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[9]، وروي: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، خرَّجه البخاري في صحيحه[10].

---

(1) قوله: (بعد) ساقط في (ز).

(2) في (ت2): (فذهب).

(3) في (ت1): (من).

(4) في (ز): (مما).

(5) قوله: (لم) ساقط من (ت2).

(6) ما يقابل قوله: (ذكر) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) الشفا، لعياض: 2/ 174 و 175.

(8) قوله: (ثلاثا) يقابله في (ز): (ثلاثة أيام).

(9) تقدم تخريجه، ص: 5 من هذا الجزء.

(10) لم أقف عليه عند البخاري، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 4/ 1065، في باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، من كتاب الأقضية، برقم (593)، والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 338، برقم (16821)، عن زيد بن أسلم رحمه الله.

فمن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثة أيام؛ يعرض عليه الإسلام كل يوم منها، فإنْ تاب قبلت توبته ولا حدَّ عليه، وإنْ قتل كان ماله فيئًا لجماعة المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهُم؛ أمَّا المسلمون؛ فلقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ...» الحديث[1]، وأمَّا غيرهم؛ فلموته علىٰ دين لا يقر عليه أحد.

وإنَّما قلنا باستتابته؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه لَمَّا بلغه أنَّ رجلًا ارتد، فقتل قبل أن يستتاب، فأنكر ذلك، وقال: هلَّا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه[2] كلَّ يوم رغيفًا، فإنْ تاب وإلا قتلتموه؟! اللهم! لم آمر، ولم أرض؛ إذ بلغني[3].

ولا مخالف له؛ ولأنَّه يجوز أنْ تكون عرضت له شبهة، فإذا روجع[4] رجع، وإذا كرر له ذِكْر الإسلام زال عنه ذلك.

ولا فرق في ذلك بين كونه حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثىٰ.

قال مالك: وما علمت في استتابته[5] تجويعًا ولا تعطيشًا، وأرىٰ أنْ يقات بالطعام بما[6] لا يضره[7]، والله أعلم.

قلت: وقيل: يخوف[8] بالقتل، ويذكر له الإسلام، ويعرض عليه.

والخلاف في المسألة في الاستتابة وعدمها، وفي مدتها، وفي قبول التوبة منه وعدم قبولها.

وقوله: (**وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ**): إشارة إلىٰ خلاف أبي حنيفة في ذلك؛ مستدلًّا بقوله ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ**»[9]، ونقل عن علي رضي الله عنه: لا تقتل المرأة بل تسترق، وقاله جماعة.

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1233، في كتاب الفرائض، برقم (1614)، وأحمد في مسنده، برقم (21766)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(2) في (ز): (وأطعمتوه).

(3) رواه مالك في موطئه: 4/ 1066، في باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، من كتاب الأقضية، برقم (2728)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 359، برقم (16887)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) في (ز): (رجعوا).

(5) في (ز): (استتابة).

(6) قوله: (يقات بالطعام بما) يقابله في (ز): (يغاث بإطعام ما).

(7) قوله: (قال مالك: وما علمت... يضره) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 491.

(8) في (ز): (ويخوف).

(9) قوله: (إشارة إلىٰ... تقتل المرأة) بنحوه في الأم، للشافعي: 7/ 167 و 168. والحديث رواه =

ودليلنا: الحديث المتقدم.

(وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: لَا أُصَلِّي؛ أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ[1]).

اختلف في الوقت، هل هو الضروري أو الاختياري؟ وكذلك اختلف -أيضًا- هل يقتل حدًّا وهو المشهور، أو كفرًا وهو قول ابن حبيب[2]؟

وقال أبو حنيفة: لا يقتل؛ بل يؤدب ويحبس[3].

ودليلنا في قتله: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية [التوبة: 5]، فلم يأذن تعالىٰ في رفع القتل عن الكافر وإن آمن حتَّىٰ يقيم الصلاة، وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»[4]، واتفاق الصحابة رضي الله عنهم علىٰ قتل تارك الصلاة، بدليل أنَّهم لَمَّا خالف بعضهم أبا بكر في قتال مانعي[5] الزكاة، قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[6]؛ فدل قياسه الزكاة علىٰ الصلاة أنهم[7] لم يختلفوا[8] في قتال تارك الصلاة.

وتمسك أبو حنيفة بما روي عنه -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**

=

الدارقطني في سننه: 4/ 126، برقم (3211)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (قُتِلَ) يقابله في (ن1): (قُتِلَ حَدًّا).

(2) قوله: (اختلف في الوقت... ابن حبيب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 197.

(3) قوله: (وقال أبو حنيفة... ويحبس) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 237، وعيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 161.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 14، في باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، من كتاب الإيمان، برقم (25)، ومسلم: 1/ 53، في باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (22)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (قتال مانعي) يقابله في (ز): (قتل مانع).

(6) متفق علىٰ البخاري: 2/ 105، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (1400)، ومسلم: 1/ 51، في باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (20)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (أنهم) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (يتفرقوا)، وفي (ز): (يفرقوا).

إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمان، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ[1]»، والحديث -إنْ صحَّ- متروك الظاهر، فإنَّه[2] قد يباح دم المسلم بغير هذه الثلاث؛ كالمحارب وغيره، فالآية والأخبار التي ذكرناها وسيرة الصحابة أولىٰ بالتمسك في ذلك[3]، والله أعلم.

(وَمَنِ امْتَنَعَ أن يؤدي[4] الزَّكَاةَ أُخِذَتْ مِنْهُ كُرْهًا).

لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية [التوبة: 103]، ولم[5] يفرق بين كونهم طائعين أو ممتنعين، وهل تجزئه نية الإمام؟

اختلف فيه، والصحيح الإجزاء؛ فلو اجتمع جماعة علىٰ منعها قوتلوا[6]، إلا أنَّهم[7] لا تسبىٰ ذراريهم بإجماع، وإنَّما سبىٰ أبو بكر ﷺ / ذراري من جحد وجوبها، لا من امتنع من أدائها خاصة. 264/ب

وقيل: إنَّ عمر ﷺ ردَّ الذراري التي كان سباها أبو بكر ﷺ[8].

(وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللهُ حَسِيبُهُ[9]).

قال أهل اللغة: معنىٰ قولهم: حسيبك الله؛ أي: انتقم الله منك[10].

يريد الشيخ: أنَّه لا يقتل؛ لاختلاف الناس[11] في وجوب الحج، هل علىٰ الفور أو علىٰ التراخي؟

---

(1) قوله: (بغير نفس) ساقط في (ز). والحديث تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(2) في (ت2): (وأنه).

(3) من قوله: (اختلف في الوقت) إلىٰ قوله: (بالتمسك في ذلك) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 142 وما بعدها.

(4) قوله: (أن يؤدي) يقابله في (ت2): (من).

(5) في (ز): (لم).

(6) في (ز): (قتلوا).

(7) في (ز): (أنه).

(8) قوله: (ردّ الذراري التي كان سباها أبو بكر ﷺ) ساقط من (ت1).

(9) في (ن1): (حسبه).

(10) قوله: (قال أهل... انتقم الله منك) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 111.

(11) قوله: (الناس) ساقط من (ت1).

والمشهور من مذهب مالك؛ أنَّه علىٰ التراخي[1]؛ بخلاف تارك الصلاة، فإنَّ أوقاتها معروفة[2] بها.

(وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ).

إنَّما حسن التشبيه في قوله[3]: كالمرتد؛ لأنَّه لم يخرج عن الإسلام بالكلية، كما خرج المرتد عنه، ولكنَّه لَمَّا جحد وجوب الصلاة كان حكمه حكم المرتد[4]، من حيث أنَّه لا يصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه[5] ورثته ولا غيرهم[6]، كما تقدم[7].

وقال الحنفي: لا يقتل، واستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمان، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[8]، ولا دليل له في ذلك؛ لأنَّا إذا قلنا: إنَّه مرتد صدق عليه أنَّه كفر بعد إيمانه، فهو[9] راجع لإحدىٰ الخصال الثلاث[10].

[حكم من سب رسول الله ﷺ]

(وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ[11]، أو سب الله ﷻ بغير ما به كَفَرَ؛ قُتِلَ[12] إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ).

---

(1) قوله: (والمشهور من مذهب مالك: أنَّه علىٰ التراخي) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1131 و1132.

(2) ما يقابل قوله: (معروفة) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ت2): (قولهم).

(4) قوله: (ولكنّه لَمّا جحد... كان حكمه حكم المرتد) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (ولا يرثه) يقابله في (ت2): (فلا ترثه).

(6) قوله: (ولا يرثه ورثته ولا غيرهم) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 438.

(7) انظر ص: 9 من هذا الجزء.

(8) تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(9) في (ت1): (وهو).

(10) قوله: (وقال الحنفي... الثلاث) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 2/ 329 و 330.

(11) في (ز): (كفروا).

(12) قوله: (أو سب الله ﷻ قُتِلَ) يقابله في (ت1): (وقتل).

السَّاب إنْ كان مسلمًا قتل؛ لأنَّه مرتد بذلك، والمرتد حده القتل، ولا تقبل توبته؛ لأنَّا لا نصل إلىٰ العلم بها؛ لأنَّ لسانه لم ينطق بذلك إلا وهو معتقد له؛ إذ لا يتساهل في هذا أحد[1]، فلذلك قال: ولا تقبل توبته كالزنديق، وقد قال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2]، وقد انعقد الإجماع علىٰ أنَّ ساب النبي ﷺ[3] المنتقص[4] له كافر، والوعيد عليه جار بعذاب الله تعالىٰ.

قالوا: ومن شك في كفره وعذابه كفر[5].

قال سليمان: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في قتله إذا كان مسلمًا، وسواء سبَّه، أو عابه، أو ألحق[6] به نقصًا في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به[7]، أو أزرىٰ عليه، أو صغَّر شأنه، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق به علىٰ جهة[8] طريق الذم، أو عيَّره بشيء مما جرىٰ من البلاء والمحنة عليه، وهذا كله الإجماع فيه من العلماء بقتله.

قال أصبغ: سواء أسر ذلك أو أظهره، ولا[9] يستتاب؛ لأنَّ توبته لا تعرف.

وإذا[10] قلنا بقتله، فهل ذلك حدًا أو كفرًا؟

فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف وجمهور العلماء: أنَّ قتله حدًا لا كفرًا إنْ أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته وفيئته[11]، وحكمه حكم الزنديق؛ وسواء كانت توبته بعد القدرة عليه والشهادة عليه، أو

---

(1) في (ت2): (الحد).

(2) تقدم تخريجه، ص: 5 من هذا الجزء.

(3) قوله: («من بدل دينه...أنَّ ساب النبي -ﷺ-) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (المنقص)، وفي (ت1): (والمنتقص).

(5) قوله: (وعذابه كفر) يقابله في (ت1): (وعذابه فهو كفر).

(6) في (ت1): (لحق).

(7) في (ت1): (له).

(8) قوله: (جهة) ساقط من (ت2).

(9) في (ز): (فلا).

(10) في (ز): (فإذا).

(11) في (ت2): (وفيئه).

جاء تائبًا من قبل نفسه؛ لأنَّه حد وجب فلا تسقطه التوبة؛ كسائر الحدود.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: فأمَّا فيما بينه وبين الله تعالىٰ فتوبته تنفعه[1].

(ع): والفرق بينه وبين من سبَّ الله تعالىٰ -علىٰ مشهور القول باستتابته- أنَّ النبي ﷺ بشر، والبشر جنس[2] تلحقهم المعرة، إلا من أكرمهم الله تعالىٰ بنبوته، والباري تعالىٰ منزه عن جميع المعائب[3] قطعًا، فليس تلحقه المعرة، وليس سبه ﷺ كالارتداد المقبول[4] فيه التوبة؛ لأنَّ الارتداد معنىٰ ينفرد به المرتد، لا حقَّ فيه لغيره من الآدميين، فقبلت توبته، ومن سبَّ النبي ﷺ تعلق به[5] حق لآدمي[6]، فكما أنَّ المرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف، فإنَّ توبته لا تُسقِط عنه حدَّ القتل والقذف، فكذلك هذا.

قالوا: ولم يقتل ساب النبي ﷺ لكفره لكن لمعنىٰ يرجع إلىٰ تعظيم حرمته، وزوال المعرة عنه، وذلك لا تسقطه التوبة، هذا هو المشهور من المذهب كما تقدم[7].

وأمَّا ما رواه الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه فقد صرحوا بأنَّه ردة، قالوا: ويستتاب منها، فإنْ تاب نكل، وإنْ أبىٰ قتل، فحكم له بحكم المرتد[8].

وأمَّا ميراثه؟

فقال سحنون: لجماعة المسلمين من قبيل أنَّ شتم النبي ﷺ كفر يشبه كفر الزندقة.

وقال أصبغ: لورثته من المسلمين إن كان مستسرًا[9] بذلك، وإنْ كان مظهرًا له فميراثه للمسلمين، ويقتل علىٰ كل حال، ولا يستتاب.

وقال الشيخ أبو الحسن القابسي: إنْ قتل وهو منكر للشهادة عليه فالحكم في ميراثه

---

(1) قوله: (وقال الشيخ... تعالىٰ فتوبته تنفعه) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ 255.

(2) قوله: (جنس) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (المعابة).

(4) قوله: (كالارتداد المقبول) يقابله في (ت2): (كالارتداد إذ المقبول).

(5) في (ت2): (فيه).

(6) في (ت1): (الآدميين)، وفي (ز): (الآدمي).

(7) انظر ص: 13 من هذا الجزء.

(8) من قوله: (والفرق بينه وبين) إلىٰ قوله: (بحكم المرتد) بنحوه في الشفا، لعياض: 2/ 256 و257.

(9) في (ت1) و (ت2): (مستترًا) وما اخترناه موافق لما في الشفا.

علىٰ ما ظهر من إقراره -يعني: لورثته- والقتل حد يثبت عليه ليس من الميراث في شيء، وكذلك لو أقر بالسب وأظهر التوبة لقتل؛ إذ هو حده، وحكمه في ميراثه وسائر أحكامه حكم الإسلام، ولو أقر بالسب وتمادىٰ عليه، وأبىٰ[1] التوبة منه فقتل[2] علىٰ ذلك كان كافرًا، وميراثه للمسلمين، ولا يغسل ولا يصلىٰ عليه ولا يكفن، وتستر[3] عورته، ويوارىٰ كما يفعل بالكافر[4].

وهذا حكم سائر الأنبياء والملائكة -صلوات الله عليهم أجمعين- أنَّ[5] سب واحدًا منهم كسب[6] نبينا ﷺ الحكم واحد علىٰ ما[7] تقرر، / هذا حكم المسلم. 1/265

وأمَّا الكافر يسب النبي ﷺ هل[8] يستتاب أو لا؟ اختلف قول مالك

فقال مرة: إنَّه يستتاب، فإنْ تاب وأسلم، وإلا قتل بخلاف[9] المسلم؛ فإنْ الكافر[10] علىٰ السب خاصة، وقال مرة أخرىٰ: يقتل ولا يستتاب كالمسلم.

وقال في ذمي سب: إنَّه تضرب[11] عنقه[12]، فقيل[13] له: أتحرق جثته بعد ذلك؟ فقال: ما أحقه بذلك.

---

(1) في (ز): (فأبىٰ).

(2) في (ز): (قتل).

(3) قوله: (وتستر) يقابله في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولا تستر)، وما أثبتناه موافق لما في الشفا، ولعله أصوب.

(4) من قوله: (وأمَّا ميراثه) إلىٰ قوله: (يفعل بالكافر) بنحوه في الشفا، لعياض: 2/ 267 و 268.

(5) في (ت2): (وأن).

(6) في (ت1): (كحكم).

(7) قوله: (علىٰ ما) يقابله في (ت1): (كما).

(8) في (ز): (فهل)، وقوله: (الحكم واحد علىٰ ما... هل) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (خلاف).

(10) قوله: (فإنْ الكافر) يقابله في (ت1): (فإنْ كان الكافر).

(11) في (ت2): (يضرب).

(12) من قوله: (وأمَّا الكافر يسب) إلىٰ قوله: (يضرب عنقه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 526 و 527.

(13) في (ت1): (وقيل).

(وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ).

قد تقدم تعليله، بما يغني عن الإعادة.

[الحرابة وأحكامها]

(وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا[1] ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا[2] فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.
وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وسع[3] الإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ؛ فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ قبل قتله[4]، أَوْ يُقَطِّعُهُ[5] مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ تعالى مِنْ ذَلِكَ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ[6] مَالٍ أَوْ دَمٍ).

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية [المائدة: 33]، وهذا عام يتناول من حارب[7] في البلد أو خارجه، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ الآية [المائدة: 34].

والمحارب قال العلماء: هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل[8]، الشاهر للسلاح، الطالب للمال، فإنْ أعطي وإلا قاتل[9] عليه، كان في المصر أو خارجًا عنه[10].

---

(1) في (ز): (إن).
(2) قوله: (أحدًا) ساقط من (ت1).
(3) في (ت2): (فيسع).
(4) قوله: (قبل قَتله) ساقط في (ز).
(5) في (ز): (قطعه).
(6) في (ز): (في).
(7) قوله: (من حارب) ساقط من (ت2).
(8) في (ت1): (سبيل).
(9) في (ت1): (قتل).
(10) في (ت2) و (ت1): (منه). ومن قوله: (الأصل في ذلك) إلىٰ قوله: (أو خارجًا عنه) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 202 و 203.

هذا[1] إذا ظهر عليه قبل توبته أقيم[2] حد الحرابة عليه، وذلك[3] موكول إلىٰ اجتهاد الإمام علىٰ ما يراه كافيًا في ردعه وزجره، فإنْ كان ذا قوة وبطش قطعه من خلاف، وإنْ كان ليس فيه ذلك، وإنَّما فعله مرة، ولعله يتوب من ذلك، فهذا يضرب علىٰ ما يراه الإمام، وينفىٰ، ويحبس بغير بلده، إلىٰ أن تظهر توبته[4].

قال مالك: وإذا أُخذ المحارب وقد قَتل وأَخذ المال وأخاف[5] السبيل فليقتله الإمام، ولا يقطع يده ولا رجله، والقتل يأتي علىٰ ذلك كله[6].

قال بعض أصحابنا: وإنَّما قلنا: إنَّه يحبس في غير[7] بلده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، والنفي: الإخراج من الموضع المستوطن فيه[8]، ومنعهم من الإقامة فيه، فاللام في الأرض للعهد، وهي الأرض التي كانوا فيها، وذلك لا يكون إلا بالحبس في غيرها؛ لأنَّه إذا خلي لم يؤمن عوده إليها[9].

وللإمام أنْ يقتله، وإنْ لم يقتل أحدًا في حرابته، إذا رأىٰ ذلك؛ لأنَّ الله تعالىٰ قرن الفساد في الأرض بالقتل فقال تعالىٰ: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية [المائدة: 32]، هذا قولنا[10]، وقول الحنفي[11].

وقال الشافعي: لا يقتل إلا من قتل[12]، وقاله أشهب[13].

قالوا: وإذا رأىٰ الإمام قطعه في أخذ المال فلا يراعىٰ في ذلك؛ بل يقطع، وإنْ أخذ

---

(1) في (ت2): (فهذا).

(2) في (ز): (وأقيم).

(3) في (ز): (وكذلك).

(4) من قوله: (هو القاطع للطريق) إلىٰ قوله: (تظهر توبته) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 299.

(5) في (ز): (وخاف).

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 313.

(7) قوله: (في غير) يقابله في (ز): (بغير).

(8) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).

(9) من قوله: (والنفي: الإخراج) إلىٰ قوله: (عوده إليها) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 851.

(10) قوله: (وللإمام أنْ يقتله... هذا قولنا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 322.

(11) قوله: (وقول الحنفي) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 439.

(12) انظر: الأم، للشافعي: 6/ 164.

(13) قوله: (وقاله أشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 463.

أقل من نصاب السرقة للحرابة؛ ولأنَّه لَمَّا[1] لم يعتبر أخذ المال من الحرز لم يعتبر النصاب؛ ولأنَّ صفة السرقة أنْ يؤخذ[2] الشيء على جهة[3] الاستخفاء، وهذا لا يوجد في الحرابة.

وإذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب[4] وصلبه فإنَّه يصلب ثم يقتل.

قال مالك: لم أسمع أنَّ أحدًا صلب إلا عبد الملك بن مروان؛ فإنَّه صلب الحارث الذي تنبأ[5] وهو حي، وطعنه بالحربة بيده، وكذلك يفعل بمن صلب من المحاربين[6].

قال الأبهري: إنما قلنا[7]: إنَّ حدَّ المحارب موكول إلى الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: 33]، فجعل للإمام أنْ يقيم عليه الحد الذي يراه صلاحًا للمسلمين في إقامته، وقد يكون المحارب ممن له الرأي والتدبير، ويجتمع إليه جماعة لصوص، فهذا يجب قتله؛ بخلاف غيره.

وأمَّا من جهة المعنى: فإنَّ الله تعالى إنَّما أراد بإقامة الحد على المحاربين ردعهم[8]، فأيَّ شيء كان أردع لهم أقيم عليهم، فالإمام[9] هو الناظر في[10] مصالح المسلمين.

قال الأبهري: اتفق فقهاء المسلمين على أنَّ المراد بالآية ما لم يقع منه القتل، أمَّا إذا وقع منه القتل؛ فلا بد من قتله[11].

---

(1) قوله: (لما) زيادة من (ت2).

(2) في (ز): (يأخذ).

(3) في (ت2): (صفة).

(4) في (ز): (المحاربة).

(5) ما يقابل قوله: (تنبأ) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 314.

(7) قوله: (إنما قلنا) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (ردعهم) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (والإمام).

(10) في (ز): (إلى).

(11) قوله: (قال الأبهري: إنما قلنا... قتله) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الوهاب: 2/ 248.

قال اللخمي: ويقتل علىٰ الوجه المعتاد بالسيف[1] أو بالرمح، ولا يقتل علىٰ صفة يعذب معها ولا بحجارة، ولا يرمىٰ بشيء[2] من عال[3] ولا غير ذلك.

وأمَّا الصلب فظاهر القرآن أنَّه حدٌّ قائمٌ بنفسه؛ كالنفي، والمذهب: أنَّه[4] مضاف إلىٰ القتل.

قال اللخمي: ولا بأس أنْ يقتل ولا يصلب[5].

قال الباجي: الصلب هو الربط علىٰ الجذوع[6]، قال تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ الآية [طه: 71]، وإنْ رأىٰ قطعه قطعه من خلاف، فلو كان أقطع اليد[7] اليمنىٰ أو كانت شلاء، فقال أشهب: تقطع يده اليسرىٰ، ورجله اليسرىٰ.

وقال ابن القاسم: تقطع[8] يده[9] اليسرىٰ، ورجله اليمنىٰ.

فوجه قول أشهب: هو أنَّ القطع أول مرة[10] متعلق باليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ، فإذا منع[11] من قطع اليمنىٰ مانع انتقل القطع إلىٰ اليد اليسرىٰ، وبقي القطع في الرجل اليسرىٰ / علىٰ ما كان عليه؛ لأنَّه لم يمنع منه مانع. 265/ب

ووجه قول ابن القاسم: هو أنَّ الخلاف مشروع في قطع اليد والرجل بنص القرآن، فإذا تعذَّر ذلك بقطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ وجب الانتقال إلىٰ اليد اليسرىٰ والرجل اليمنىٰ؛ ليؤخذ القطع من خلاف[12].

---

(1) في (ز): (بسيف).

(2) قوله: (بشيء) ساقط في (ز).

(3) قوله: (ولا يرمىٰ بشيء من عال) يقابله في (ت1): (ولا برمي من شيء عالٍ).

(4) قوله: (أنه) ساقط من (ت2).

(5) التبصرة، للخمي: 11/ 6141.

(6) في (ت2): (الجذع).

(7) قوله: (اليد) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (تقطع) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (يده) ساقط في (ز).

(10) في (ت2): (أمره).

(11) في (ت1): (امتنع).

(12) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 208 وما بعدها.

وإنْ رأىٰ ضربه وحبسه فعل ذلك، ونفاه إلىٰ بلد غير بلده[1]، وأقله ما تقصر في مثله الصلاة، فحبسه[2] فيه حتىٰ تظهر[3] توبته.

(ع): لأنَّه نفيٌ وجلدٌ[4]، فوجب أنْ يكون بغير بلده؛ أصله الزاني[5].

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ**...) إلىٰ آخره.

إنَّما سقط عنه حدُّ الحرابة إذا جاء تائبًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ**﴾ الآية [المائدة: 34]، فاستثناهم -تعالىٰ- من الذين يحاربون.

قال عبد الملك: وليست توبة المحارب[6] قبل القدرة عليه أنْ يأتي فيقول: تبت، ويلقي سلاحه حتَّىٰ تعلم توبته قبل مجيئه إليه وقدرته عليه، فإنْ لم يكن غير مجيئه إليه وقوله: تبت؟ حَبَسه حتَّىٰ يطَّلع[7] علىٰ ما يدله بما يظهر منه في موضعه، وبحيث كان أنه[8] ترك ذلك، وجانب أهله قبل مجيئه إليه فذلك ينجيه؛ لأنَّ ذلك يحتمل أنَّما أتىٰ تائبًا؛ لخوفه[9] من القدرة عليه، لا محق بتوبته[10]، فوجب ألا يقبل منه[11] مجرد إتيانه حتَّىٰ تعلم توبته قبل ذلك[12].

وروىٰ ابن وهب عن مالك أنَّ إتيانه السلطان توبة[13]؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ**﴾ [النساء:34] إظهار التوبة واعتقادها بالقلب، ولا

---

(1) قوله: (غير بلده) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (يحبسه).

(3) في (ت2): (يظهر).

(4) في (ز): (وجد).

(5) في (ت2): (الزنا). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 851 و 852.

(6) قوله: (توبة المحارب) يقابله في (ت1): (التوبة للمحارب).

(7) في (ز): (يقطع).

(8) قوله: (كان أنه) يقابله في (ت2): (أنه كان)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ز): (لتخوفه).

(10) قوله: (محق بتوبته) يقابله في (ز): (يمحوا توبته).

(11) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(12) قوله: (قال عبد الملك... توبته قبل ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 481.

(13) في (ز): (توبته).

طريق لنا إلىٰ معرفتها، فإذا أتىٰ المحارب إلىٰ السلطان علىٰ وجه الاستسلام والانقياد إلىٰ الحق[1]، فقد أظهر التوبة قبل أنْ يقدر عليه، وإنَّما لم تسقط حقوق الناس؛ لأنَّ التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين[2]، والله أعلم.

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا[3] سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ).

كالحملاء، ويرجع علىٰ أصحابه بما أدىٰ عنهم.

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ[4] وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ).

(ع) المعنىٰ فيه أنَّه سعي[5] في الفساد فله حكم ينفرد به؛ بدليل أنَّه لا يراعىٰ في القتل تكافؤ الدماء[6].

قال ابن القاسم: وإن كانوا مائة[7].

(وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ إِذا قتله[8] قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ).

هذا ما لم يتب المحارب، فإن تاب، كان عليه للذمي ديته؛ إذ لا يقتل مسلم بذمي؛ لأنَّ القتل في الحرابة حق[9] لله[10] تعالىٰ ما دام محاربًا، فلا يراعىٰ ما يراعىٰ في حقوق الآدميين من تكافؤ الدماء.

ومعنىٰ الغِيلة -بكسر الغين-: هو أنْ يخدعه فيذهب به إلىٰ موضع فإذا صار إليه قتله، قاله الجوهري[11].

---

(1) في (ت1): (للحق).

(2) قوله: (وروىٰ ابن وهب... حقوق الآدميين) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 212.

(3) قوله: (لجميع ما) يقابله في (ت1): (لما).

(4) قوله: (والغيلة) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (ينبغي).

(6) الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 853.

(7) قوله: (وإن كانوا مائة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 157.

(8) قوله: (إذا قتله) زيادة من (ز).

(9) في (ت2): (قتل).

(10) قوله: (حق لله) يقابله في (ز): (قتل الله).

(11) الصحاح، للجوهري: 5/ 1787.

وأمَّا قتل[1] الحرابة: فهو قتل المفسدين في الأرض الذين يخيفون السبيل، ويتعرضون لدماء الناس وأموالهم.

فرع: لو ضرب ذميًّا فأسلم قبل أن يموت؟

قال ابن القاسم: ديته دية الحر المسلم، وقال أشهب: ديته[2] دية المجوسي[3]، والله سبحانه أعلم.

[الزنا وأحكامه]

(وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ).

لا خلاف بين الأمة أنَّ الزنا محرم، وهو من أكبر الكبائر، وقد حذَّر الله تعالىٰ منه في كتابه في غير ما آية، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الآية [الإسراء: 32]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النور: 3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ الآيات [المؤمنون: 5-7]، وقال تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: 2].

ورجم رسول الله ﷺ ماعزًا بإقراره[4].

(ز): فالزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه، قال رسول الله ﷺ: «**مِن أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، ثُمَّ أَنْ تُزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[5].

---

(1) قوله: (قتل) ساقط في (ز).

(2) قوله: (ديته) زيادة من (ز).

(3) قوله: (قال ابن القاسم... المجوسي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 554.

(4) رواه البخاري: 8/ 167، في باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، من كتاب الحدود، برقم (6824)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 240. والحديث تقدم تخريجه، ص: 22 من هذا الجزء.

قال الشيخ أبو عمرو: الزنا هو أنْ يطأ فرج آدمي[1] لا ملك له فيه باتفاق متعمدًا، فيتناول اللواط، وإتيان الأجنبية في دبرها، وفي كونه زنًا أو لواطًا[2]؟ قولان، ولا يتناول المساحقة.

قال ابن القاسم: وذلك إلىٰ اجتهاد الإمام.

وقال أصبغ: خمسين خمسين.

ويتناول إتيان الميتة فيحد واطئها، والصغيرة يوطأ مثلها؛ بخلاف المراهق، والمجنون، والمجنونة فيحد المكلف منهما، ولا يتناول البهيمة، فلا يحد علىٰ الأصح ويعزر[3].

وقوله: (وهو محصِن) روِّيناه بكسر الصاد، والصواب الفتح.

قال الجوهري: أحصن الرجل إذا تزوج، فهو محصَن -بفتح الصاد- وهو أحد ما جاء علىٰ[4] أفعل فهو مفعل -يعني: علىٰ طريق الشذوذ- والإحصان في أصل اللغة: العفة أو التعفف[5]، والمراد بالإحصان هنا: التزويج[6] -كما تقدم- والمرأة محصَنة ومحصِنة -بالفتح والكسر- إذا عفت.

قال ثعلب: وكل امرأة عفيفة فهي محصَنة[7] ومحصِنة[8]، وكل امرأة متزوجة فهي محصَنة بالفتح لا غير[9].

قلت: فعلىٰ هذا يكون قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ الآية [المائدة: 5] المراد بهن العفائف لا المتزوجات؛ إذ[10] قرئ فيهن[11] بالفتح

---

(1) قوله: (آدمي) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أو لواطًا) يقابله في (ز): (ولواطا).

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 765.

(4) في (ز): (في).

(5) قوله: (أو التعفف) يقابله في (ز): (والتعفيف).

(6) قوله: (بالإحصان هنا التزويج) يقابله في (ز): (الإحصان هنا بالتزويج).

(7) قوله: (قال ثعلب: وكل... محصنة ومحصنة) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (ومحصنة) ساقط من (ت1) و (ز)، وما أثبتناه موافق لما في الصحاح.

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 2101.

(10) في (ت1): (إذا).

(11) ما يقابل قوله: (فيهن) غير قطعي القراءة في (ز).

والكسر[1].

وقد اختلف في ذلك المفسرون؟

f/266 فقال ابن عباس، / وأبو قلابة، وابن زيد، ومكحول، والزهري، وأبو سعيد الخدري: هن ذوات[2] الأزواج.

وقالت فرقة: المحصنات هنا العفائف، فانظر هذا[3].

فائدة: قال ابن عطية: والإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء، وعلىٰ ذلك تصرفت فيه اللفظة في كتاب الله تعالىٰ؛ فتستعمله في الزواج، والحرية، والإسلام، والعفة، هذا معنىٰ كلامه لا لفظه[4].

وإذا ثبت هذا فالإحصان له شروط ستة:

العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المباح، أنشدنا[5] الشيخ القاضي زين الدين بن رشيق[6] رحمه الله لنفسه:

شروط الحصانة ستٌّ[7] أتت فخذها علىٰ النص مستفهما

بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما

وتزويج صحيح ووطء مباح متىٰ اختل شرط فلن يرجما

(ر): فالإسلام إحصان؛ لأنَّه يردع عن الفواحش ويكف[8] عن القاذورات.

ثم الحرية؛ لأنَّها تكف -أيضًا- عن الفواحش والدناءات، فمن حصلت له الحرية ابتغي له أن ينزه نفسه أنْ يلم بفاحشة، أو يقرب دناءة.

---

(1) قوله: (والكسر) ساقط في (ت2).

(2) في (ز): (ذات).

(3) قوله: (فقال ابن عباس... فانظر هذا) بنحوه في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 2/ 1278 و 1279.

(4) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 34 و 35.

(5) في (ز): (أنشد).

(6) قوله: (بن رشيق) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (الحصانة ستٌّ) يقابله في (ز): (الإحصان ستة).

(8) في (ز): (ويكون).

ثم التزويج؛ لأنَّه[1] من حقه -أيضًا- أنْ يردع عن الفواحش ويكف عن القاذورات[2].

قلت: واختلف في الوطء الفاسد هل يحصن أم لا[3]؟ علىٰ ما سيأتي[4].

(ع): وإذا حقق ما يحصنه وجد ثلاثة منها، وهي: الحرية، والتزويج، والوطء، وما عدا ذلك فمشترط في أصل الزنا[5].

قلت: وهو الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وقوله: (**رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ**): هذا لا خلاف فيه عند اجتماع هذه الشرائط[6]، وكذلك لا يختلف في أنَّ حد البكر الجلد، كما سيأتي[7].

(**وَالإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ[8]، وَغُرِّبَ[9] إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا**).

قد تقدم بيان الإحصان لغة، واصطلاحًا، قريبًا.

فقوله: (**نِكَاحًا صَحِيحًا**) تحرز من النكاح الفاسد، ولا خلاف أنَّه لا يحصن.

وقوله: (**ووطًا مباحًا[10]**) تحرز -أيضًا[11]- من أنْ يطأها حائضًا[12] أو صائمةً أو محرمةً، ونحو ذلك، فهذا الوطء لا يتحاصنان به عند مالك[13].

---

(1) في (ت2): (لأن).

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 240.

(3) قوله: (لا) ساقط في (ز).

(4) انظر ص: 25 من هذا البحث.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 197.

(6) في (ز): (الشروط).

(7) انظر ص: 26 من هذا الجزء.

(8) قوله: (جلدة) زيادة من (ت2).

(9) قوله: (وغرب) يقابله في (ت2): (وغربه الإمام).

(10) في أصل الرسالة: (صحيحًا).

(11) قوله: (أيضا) ساقط في (ز).

(12) في (ت2): (حائضة).

(13) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 292.

وقال غيره: إنهما يتحاصنان.

فوجه قول مالك: أنَّ الوطء أحد شروط الإحصان، فكان من شرطه الإباحة كالعقد؛ ولأنَّه وطء محرم بالشرع فلم يقع به إحصان كالزنا.

ووجه قول[1] غيره: هو[2] أنَّه حر[3]، مسلم، بالغ، صحيح العقل[4]، وطئ[5] زوجته في عقد صحيح وطًا يعف به، فوجب أنْ يكون محصنًا بذلك؛ كالوطء الصحيح[6].

وقوله: (فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ...) إلىٰ آخره.

لما جاء أنَّ رسول الله ﷺ قال حين نزلت آية الجلد؛ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2]: «**خُذُوا عَنِّي، أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ عام، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[7]، ثم نسخ اجتماع الجلد مع الرجم برجمه ﷺ ماعزًا من غير جلد[8].

وقوله في حديث العسيف: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[9].

---

(1) قوله: (ووجه قول) يقابله في (ت2): (وقول).

(2) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(3) قوله: (حر) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (العقد).

(5) في (ت1): (ووطئ).

(6) من قوله: (من أنْ يطأها حائضًا) إلىٰ قوله: (كالوطء الصحيح) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 354.

(7) رواه مسلم: 3/ 1316، في باب حد الزنا، من كتاب الحدود، برقم (1690)، وابن ماجة: 2/ 852، في باب حد الزنا، من كتاب الحدود، برقم (2550)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(8) تقدم تخريجه، ص: 22 من هذ الجزء.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 167، في باب الاعتراف بالزنا، من كتاب الحدود، برقم (6827)، ومسلم: 3/ 1324، في باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، من كتاب الحدود، برقم (1697)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ﷺ.

(وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ[1] الأَمَةُ، وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ، وَلاَ[2] تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا، وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ).

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [النساء: 25]، والعبد والأمة في ذلك سواء؛ لاجتماعهما في نقص[3] الرق.

قال الأبهري: ولأنَّ الحدود عقوبات جعلت علىٰ حسب أحوال من ارتكبها، وحسب حريته[4]؛ فإنْ كان كامل الحرية[5] غلظت عليه، وإنْ كان ناقص الحرية[6] خففت عنه، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الآية [الأحزاب: 30]، فجعل الله عقوبة الإنسان علىٰ حسب حاله في الدنيا والآخرة، وكذلك مجازاته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الأحزاب: 31].

وقوله: (وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ).

هذا لعدم إحصانهما؛ إذ من شرط الإحصان الحرية.

وقوله: (ولا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا[7]...) إلىٰ آخره.

هذا؛ لِمَا خرَّجه مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[8]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ[9]، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ[10] .....

---

(1) في (ز): (وكذا).
(2) في (ز): (فلا).
(3) في (ز): (بعض).
(4) في (ت1): (حرمته).
(5) في (ت1): (الحرمة).
(6) في (ت1): (الحرمة).
(7) قوله: (عليهما) زيادة من (ز).
(8) قوله: (ولا يثرب عليها) ساقط في (ز).
(9) قوله: (ولا يثرب) ساقط في (ز).
(10) قوله: (ثم إن زنت) ساقط من (ت2).

الثَّالِثَةَ[1]، فَتَبَيَّنَ[2] زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[3]، ففي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أنَّه سئل عن حدِّها فذكر الجلد ولم يذكر التغريب.

والثاني: أنَّه ذكر الجلد، فلو كان التغريب واجبًا في هذا؛ لكان الأولىٰ أنْ يذكره، ولأنَّ[4] تغريب الحر عقوبة له؛ لينقطع عن أهله وحاشيته، وتلحقه[5] الذلة بنفيه إلىٰ غير بلده، والعبد لا وطن له ولا معيشة فينقطع عنها بتغريبه، ولأنَّه لو كان التغريب واجبًا عليه لكان علىٰ النصف من[6] تغريب الحر كالجلد[7].

وأمَّا[8] المرأة فإنَّها لم تغرب؛ لأنَّ تغريب الرجل عقوبة له؛ لينقطع عن أهله[9] -كما تقدم ذكره- بخلاف المرأة؛ فإنَّها / محتاجة إلىٰ الحفظ والصيانة، ففي تغريبها تعريض لها للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل الذي غربت من أجله، فامتنع لهذا إيجاب التغريب علىٰ المرأة[10]. 266/ب

وأمَّا حبسه فهو من تمام عقوبته؛ فلو لم يحبس؛ لقَلَّ ضرره، ولم يكن فيه فائدة، قاله[11] التلمساني.

قال الباجي: التغريب: الإبعاد.

---

(1) قوله: (الثالثة) ساقط في (ز).

(2) في (ت1): (وتبين).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 83، في باب بيع المدبر، من كتاب البيوع، برقم (2234)، ومسلم: 3/ 1328، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنىٰ، من كتاب الحدود، برقم (1703)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) في (ز): (ولا).

(5) في (ت1): (لتلحقه).

(6) في (ت2): (في).

(7) قوله: (كالجلد) زيادة من (ت1). ومن قوله: (ففي هذا الحديث دليلان) إلىٰ قوله: (الحر كالجلد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 311 و 312.

(8) في (ت2): (أما).

(9) قوله: (له لينقطع عن أهله) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وأمَّا المرأة فإنَّها... المرأة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 855.

(11) في (ت1): (قال).

قال ابن القاسم: ينفىٰ من مصر إلىٰ أسوان وإلىٰ أدون منها؛ بحيث يثبت له حكم الاغتراب، ولا يبعد كل البعد؛ فربَّما ضاع، وبَعُدَ عن[1] أنْ تدركه[2] منفعة ماله وأهله.

قال: وكراؤه في مسيره[3] عليه، وكذلك[4] المحارب، فإنْ لم يكن له مال، ففي بيت المال، أو يكتب إلىٰ والي البلد الذي يغرب أنْ يقبضه ويسجنه سنة عنده[5].

قال اللخمي: وتسجن[6] المرأة في موضعها عامًا؛ لأنَّ العقوبة شيئان: تغريب وسجن؛ فإذا تعذر التغريب لم يسقط السجن[7].

(وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ[8]، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ[9] بَالِغِينَ عُدُولٍ[10] يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ؛ حُدَّ الثَّلَاثَةُ[11] الَّذِينَ أَتَمُّوهَا).

أمَّا الاعتراف؛ فقال عبد الوهاب: إذا كان ممن يصح اعترافه، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ الآية [الأنعام: 164]، فأثبت كسب الإنسان علىٰ نفسه[12].

وأمَّا الحمل الظاهر؛ فقيل: يريد في غير الطارئين، وأمَّا الطارئان[13] فلا

---

(1) قوله: (عن) زيادة من (ت2).
(2) في (ز): (يذكره).
(3) في (ز): (سيره).
(4) في (ز): (وكذا).
(5) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 142.
(6) قوله: (وتسجن) ساقط من (ت1).
(7) التبصرة، للخمي: 11/ 6177.
(8) في (ز): (ظهر).
(9) قوله: (أحرار) زيادة من (ت2).
(10) قوله: (عدول) ساقط في (ز).
(11) في (ز): (الثلاث).
(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 313.
(13) قوله: (وأمَّا الطارئان) يقابله في (ز): (وأمَّا الطارئان).

يعرض لهما.

وقال الشافعي: لا حد علىٰ امرأة إذا ظهر بها حمل[1].

وأمَّا شهادة الأربعة؛ فالأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء: 15]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: 4]، ولا خلاف في ذلك، وقد حدَّ عمر ﷺ الثلاثة الذين شهدوا علىٰ المغيرة؛ لَمَّا توقف الرابع[2].

(و): وقد قيل في اختصاص شهادة الزنا بأربعة شهداء من بين سائر الشهادات غير ما وجه؛ من ذلك:

أنَّ القاذف لا ضرورة به إلىٰ القذف فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود؛ ليتعذر عليه غالبًا فيحد، فيكون ذلك[3] ردعًا عن معاودة القذف، ودفعًا للمعرة عن المقذوف.

ومنها: أنَّ الإنسان مأمور بالستر علىٰ نفسه[4] وعلىٰ غيره، فلَمَّا لَمْ يكن علىٰ الشهود بالزنا القيام بشهادتهم، فقاموا بذلك من غير أنْ تجب عليهم، وتركوا ما أمروا به من الستر غلظ عليهم في ذلك؛ سترًا من الله تعالىٰ علىٰ عباده[5].

ومن شرط الشهادة: أنْ يكونوا مجتمعين حالة الأداء، ويخبروا[6] عن فعل واحد في وقت واحد، وأنَّهم عاينوا الفرج في الفرج؛ كالمرود في المكحلة، أو كالرِّشَاء[7] في البئر[8].

واختلف إذا أتوا متفرقين[9] وأخبروا عن فعل واحد؟

---

(1) قوله: (وأمَّا الحمل الظاهر... حمل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 486.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 383، برقم (13564)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(3) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(4) قوله: (بالستر علىٰ نفسه) يقابله في (ت1): (علىٰ نفسه بالستر)، بتقديم وتأخير.

(5) في (ت1): (عبيده). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 256.

(6) في (ز): (ويخبر).

(7) في (ت1): (الرشاء)، وقوله: (أو كالرشاء) يقابله في (ز): (وكالرشاء). الجوهري: الرِشاءُ: الحبل، والجمع أَرْشِيَةٌ.اهـ. من الصحاح: 6/ 2357.

(8) قوله: (ومن شرط الشهادة... البئر) بنحوه في التفريع، لابن الجلاب: 2/ 213.

(9) في (ت1): (منفردين).

فقال ابن القاسم: لا تثبت الشهادة، ويحد الشهود، ولا يحد المشهود عليه.

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: تجمع شهادة الأربعة وإنْ[1] أتوا متفرقين ويحد المشهود عليه[2].

ووجه قول ابن القاسم: فإنَّ ذلك[3] معنىً لَوْ[4] لَمْ تنضم إليه شهادة الشاهد كانت شهادته قذفًا؛ فوجب أنْ يكونوا مجتمعين[5] في وقتٍ واحدٍ علىٰ فعلٍ واحدٍ.

ووجه قول أشهب: أنَّه حق يثبت بشهادة الشهود إذا كانوا مجتمعين، فوجب أنْ يثبت إذا كانوا مفترقين، أصله الشهادة علىٰ القتل والسرقة[6].

قلت: وحق الشيخ أنْ يضيف إلىٰ قوله[7]: (**فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ**): في موضع واحد؛ لأنَّ الفعل الواحد معلوم أنَّه لا يكون في[8] موطنين، فإذا لم يتفقوا في موضع الفعل ورؤيته لم تثبت الشهادة؛ لأنَّه لا[9] يثبت فعل واحد.

فرع: قال ابن الجلاب: وإذا شهدوا مجتمعين، ثم رجع أحدهم عن شهادته، أو شك فيها؛ فإنْ كان ذلك قبل مضي الحد؟ صاروا قذفة، وحدُّوا[10] كلهم؛ وإنْ كان ذلك[11] بعد مضي[12] الحد؟ حدَّ الراجع عن شهادته، أو الشاك[13] .....

---

(1) في (ت2): (إن).

(2) من قوله: (واختلف إذا أتوا متفرقين) إلىٰ قوله: (المشهود عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 238.

(3) في (ت2): (ذك).

(4) قوله: (لو) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (يكونوا مجتمعين) يقابله في (ز): (يكون المجتمعين).

(6) من قوله: (ووجه قول ابن القاسم) إلىٰ قوله: (القتل والسرقة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 316.

(7) قوله: (إلىٰ قوله) ساقط في (ز).

(8) قوله: (في) ساقط في (ز).

(9) في (ت2): (لم).

(10) في (ت2): (حدوا).

(11) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(12) قوله: (مضي) ساقط في (ز).

(13) قوله: (أو الشاك) يقابله في (ت1): (والشاك).

فيها وحده[1].

(وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ).

لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «رُفِعَ الْقَلَمُ...» الحديث[2].

(وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ).

إنَّما لم يحد الوالد للشبهة الثابتة له في مال ابنه؛ لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[3]، إلا أنَّها تُقَوَّم عليه كما قال -حملت أو لم تحمل- فإنْ لم يكن له مال؟ بِيعت عليه بعد الاستبراء إنْ لم تحمل في القيمة التي لزمته، فإنْ كان فيها فضل، كان للأب، وإنْ كان فيها نقص، فعلىٰ[4] الأب، واتبع به.

قالوا: وإنَّما قُوِّمت عليه وإنْ لم تحمل؛ لئلا يسقط حق الوطء فتصير لا في ملكٍ ولا في نكاحٍ؛ ولأنَّه[5] قد أفاتها علىٰ الابن بوطئه[6]؛ لأنَّها حُرِّمت[7] عليه، فصار في معنىٰ من أتلفها.

واختلف في الابن إذا زنىٰ بجارية أبيه؟

فقال مالك، وابن القاسم: يحد[8].

(م): ولم يأت في هذا ما جاء في الأب[9].

وذكر ابن خويز منداد عن أشهب وابن وهب أنَّهما قالا: لا يحد.

قال اللخمي: لأنَّه لَمَّا كان للأب شبهة في مال الابن متىٰ احتاج إلىٰ الإنفاق[10]

---

(1) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 213.

(2) تقدم تخريجه، ص: 306 من الجزء الثاني.

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم (2291)، والطبراني في الأوسط: 4/ 31، برقم (3534)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) قوله: (فعلىٰ) يقابله في (ز): (كان علىٰ).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولأنها)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) قوله: (بوطئه) يقابله في (ت1): (في وطئها).

(7) قوله: (لأنَّها حُرِّمت) يقابله في (ت1): (وحرمت).

(8) تهذيب البراذعي: 4/ 300.

(9) الجامع، لابن يونس: 11/ 285.

(10) قوله: (إلىٰ الإنفاق) ساقط من (ت2).

أنفق عليه، وكذلك[1] الابن له شبهة في مال الأب متىٰ احتاج أنفق عليه[2] علىٰ قول بعض أهل العلم؛ فيدرأ عنه الحد؛ للاختلاف[3].

فرع: (م): وكذلك الجد لا يحد في أمة ولد ولده؛ كان لأب أو لأم؛ لأنَّه كالأب في رفع القود وتغليظ الدية.

قال[4] محمد: وقاله ابن القاسم وعبد الملك، وخالفهما أشهب، وقال: عليهما الحد والقطع، بخلاف الأب.

قالوا[5]: ويدرأ عن الأم في السرقة من مال الولد القطع[6]. / 1/267

قال: وأمَّا إنْ وطئها عبد ابنها؟

قال أشهب: تحد؛ كما يحد عبدها[7].

(وَيُؤَدَّبُ[8] الشَّرِيكُ فِي الأَمَةِ يَطَؤُهَا[9]، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا[10] إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ؛ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ).

إنَّما لم يحد؛ لقوله ﷺ: «ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ»[11].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

قال: وعليه الأدب إنْ لم يعذر بجهل، يريد: لإقدامه علىٰ وطء لا يجوز له[12].

---

(1) في (ز): (فكذلك).

(2) قوله: (وكذلك الابن...متىٰ احتاج أنفق عليه) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (للاختلاف) ساقط من (ت1). ومن قوله: (وذكر ابن خويز منداد) إلىٰ قوله: (الحد؛ للاختلاف) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6083 و 6084.

(4) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (قال).

(6) قوله: (الولد القطع) يقابله في (ت1): (الولد في القطع).

(7) الجامع، لابن يونس: 11/ 398.

(8) في (ز): (ويأذن).

(9) في (ز): (يطأها).

(10) في (ز): (قمتها).

(11) ضعيف، رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة: 1/ 184، برقم (127)، وابن حجر في التلخيص الحبير: 4/ 160، برقم (1755)، والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص: 74، برقم (46)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(12) تهذيب البراذعي: 2/ 325.

إذا ثبت هذا فمن وطئ أمة بينه وبين شريكه؛ فإنْ لم تحمل؟ فالشريك مخيَّر بيْن أنْ يتماسك بحصته منها[1]، ولا شيء له علىٰ الشريك؛ لا صداق ولا ما نقصها؛ لأنَّ القيمة وجبت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصًا؛ وبيْن أنْ يقوِّمها عليه ويأخذ ثمن نصيبه منها، ولا صداق له.

فإنْ[2] كان الواطئ معسرًا، كان شريكه -أيضًا- بالخيار -كما تقدم- إلا أنَّه إنْ اختار التقويم أتبعه بالقيمة علىٰ ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل.

وإنْ حملت؛ فإنْ كان الشريك الواطئ مليئًا[3]، فليس للشريك التماسك بنصيبه؛ لثبوت حرمة الاستيلاد لها[4]، وتكون[5] له أم ولد، ولا قيمة عليه في الولد؛ لأنَّه كالواطئ لملكه.

وإنْ كان معسرًا، فالشريك مخيَّر بيْن التماسك بنصيبه واتباع[6] الواطئ بنصف قيمة الولد، ويلحق الولد بأمه[7]؛ لأنَّه لا سبيل إلىٰ استرقاقه، وألزمنا الواطئ نصف قيمة الولد مع إعساره؛ لأنَّه لم يملك الأمة كلها، وإنْ اختار التقويمَ قوم علىٰ الواطئ نصفها يوم الوطء.

وقال في المدونة: يوم الحمل؛ لأنَّه يوم الإتلاف[8].

ثم يباع منها بقدر ما لزمه من[9] القيمة بعد أنْ تضع فيأخذه شريكه إنْ كان كفافًا؛ لما[10] لزم الواطئ، ويتبعه بنصف قيمة الولد دينًا؛ وإنْ[11] نقص ذلك الثمن عن نصف

---

(1) في (ز): (منه).
(2) في (ت2): (وإن).
(3) في (ز): (مليا).
(4) قوله: (لها) ساقط من (ت1).
(5) في (ت2): (فتكون).
(6) في (ت2): (وابتياع).
(7) قوله: (الولد بأمه) يقابله في (ت1): (الولد بقيمته بأمه).
(8) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 319.
(9) في (ز): (في).
(10) قوله: (لما) ساقط من (ت1).
(11) في (ت2): (فإن).

قيمتها يوم حملت؛ أتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد يوم الوضع، ولا يباع من الولد شيء، وهو حر ثابت النسب، ولو ماتت هذه الأمة قبل أنْ يحكم عليه فيها، كان عليه نصف قيمتها ونصف قيمة ولدها.

(وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: اسْتُكْرِهْتُ؛ لَمْ تُصَدَّقْ، وَحُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تُعْرَفَ بَيِّنَةً أَنَّهَا احْتُمِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا[1]، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي[2]).

إنَّما لم يقبل[3] منها بمجرد[4] دعوىٰ الاستكراه[5]؛ لأنَّ ظهور حملها أوجب الحدَّ عليها[6]، فلا يسقط بدعواها؛ لاحتمال كذبها[7]، وهذا في غير الطارئين -أيضًا، كما تقدم[8]- إلا أنْ تقوم بينة بصدقها، أو تجيء مستغيثة عقب الوطء وهي متعلقة[9] به علىٰ ما قيل.

وقال عبد الحق: لا يشترط أنْ تكون متعلقة به.

وإيجاب الحد؛ لظهور الحمل قال به عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين[10].

(وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا[11] غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ[12]).

لأنّه ناقض للعهد باغتصابه؛ إذ[13] لم نعاهدهم علىٰ ذلك؛ بل عاهدناهم علىٰ

---

(1) في (ت1): (عنها).

(2) في (ت2): (تدمي).

(3) في (ت1): (تقبل).

(4) في (ت2): (مجرد).

(5) في (ز): (الإكراه).

(6) قوله: (عليها) ساقط في (ز).

(7) في (ت2): (لذتها).

(8) انظر ص: 29 من هذا البحث.

(9) في (ز): (متعلق).

(10) قوله: (وإيجاب الحد... أجمعين) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1149.

(11) في (ت1)، و(ز): (إن).

(12) قوله: (قتل) ساقط من (ز).

(13) في (ت1): (إذا).

الكف[1] عنًّا، وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي الحرة والأمة، وليس[2] ذلك مراده.

وفي الجلاب: وإذا استكره النصراني حرة مسلمة قتل، وإنْ[3] استكره أمة فعليه العقوبة الشديدة، وما نقص من ثمنها[4].

واختلف إذا زنىٰ النصراني بالحرة المسلمة طائعة؛ هل يقتل أم لا؟

فقال مالك: لا حدَّ عليه، ويرد إلىٰ أهل دينه، ويعاقب العقوبة الشديدة[5].

قال أشهب: ويجب أنْ يتجاوز[6] بذلك الحد، وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنَّه قال: يقتل، ورآه ناقضًا للعهد[7].

قال مالك: وتحد المرأة[8].

قلت[9]: والفرق بين اغتصاب الحرة والأمة: أنَّ الأمة مال، ولا يقتل[10] بالجناية علىٰ الأموال.

قال الأبهري: ولا يجوز له أنْ يملكها يومًا ما[11]؛ لأنَّه[12] إذا اشتراها أو ورثها بيعت عليه فقد صحَّ ملكه عليها، فلهذا لم يقتل بإكراهه إياها، وعليه ما نقص من ثمنها بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنَّها جناية علىٰ مال[13].

---

(1) ما يقابل قوله: (الكف) غير قطعي القراءة في (ت1).

(2) في (ت2): (ليس).

(3) في (ت1): (فإن).

(4) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 215.

(5) في (ت2): (الموجعة). وانظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 4/ 295.

(6) في (ت1): (يجاوز).

(7) قوله: (قال أشهب ويجب... للعهد) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 331.

(8) قوله: (قال مالك: وتحد المرأة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 258.

(9) قوله: (قلت) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (يقتل) يقابله في (ت2): (تقتل إلا).

(11) قوله: (ما) ساقط في(ت1).

(12) قوله: (لأنه) يقابله في (ت1) و (ت2): (لأنها) وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(13) قوله: (قال الأبهري: ولا يجوز) إلىٰ قوله: (جناية علىٰ مال) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 380.

[فيمن رجع عن إقراره بالزنا]

(وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ).

اعلم أنَّ من أقر بالزنا ثم رجع عن[1] إقراره، فإمَّا أنْ يرجع إلىٰ شبهة أو لا، فإنْ رجع إلىٰ شبهة مثل أنْ يقول: وطأت في نكاح فاسد، أو في الحيض، أو[2] دخلت علىٰ غير امرأتي فوطئتها وأنا لا أعلم، أو وطأت جارية بيني وبين شريكي -ونحو ذلك- فظننت أنَّه زنا مما يجوز علىٰ العامة فإنَّه يعذر به ويقبل رجوعه؛ لجواز أنْ يكون الأمر علىٰ ما قال، والحد يدرأ بالشبهة[3].

(م): ولا خلاف في ذلك بين مالك وأصحابه، وأمَّا إنْ رجع لغير شبهة؟

فقال مالك مرة: لا يقبل رجوعه، وأخذ به أشهب وعبد الملك[4]، وأباه ابن القاسم وابن وهب[5] وقال: يقبل رجوعه[6].

فوجه القول بعدم القبول: قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[7]، ولأنَّه أقر علىٰ نفسه بحق لزمه بإقراره فلم يسقط عنه بإكذاب نفسه، أصله حقوق الآدميين.

ووجه قوله أنَّه يقبل: ما روي أنَّ النبي ﷺ أتي[8] بسارق، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»[9]، ولا فائدة في هذا إلا أنَّه إذا قال: لمْ أسرق، قبل منه، ولأنَّ ذلك

---

(1) في (ز): (علىٰ).

(2) في (ت2): (إن).

(3) من قوله: (اعلم أنَّ من أقر) إلىٰ قوله: (يدرأ بالشبهة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 314 و315.

(4) قوله: (وعبد الملك) يقابله في (ت1): (وابن عبد الحكم وعبد الملك).

(5) في معظم النسخ: (وعبد الملك)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(6) الجامع، لابن يونس: 11/ 345.

(7) تقدم تخريجه، ص: 26 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (أوتي).

(9) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 134، في باب التلقين في الحد، من كتاب الحدود، برقم (4380)، والنسائي: 8/ 67، في باب تلقين السارق، من كتاب قطع السارق، برقم (4877)، عن أبي أمية =

مروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم[1]، ولأنَّه[2] قول إذا تَمَّ لزم به حد الزنا، فوجب أنْ يكون الرجوع عنه مسقطًا للحد، أصله رجوع الشهود، ولأنَّه رجوع[3] / عن الإقرار بالزنا، كما لو كان إلىٰ شبهة. 267/ب

(وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ[4] الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةُ غَيْرِهِ: أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٍ[5]، أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا...» الحديث[6]، وهذا في حد الزنا[7] وحد الخمر، وحد القذف[8]، بخلاف حد السرقة.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وهو قول مالك وأصحابه أجمع، وقول المدنيين كلهم، ويحضر لجلده في الخمر والفرية رجلان، وفي الزنا أربعة نفر عدول.

(م): قال مالك: لأنَّ العبد عسىٰ أنْ يعتق يومًا ثم يشهد بين الناس فيحد من شهد عليه ما يرد به شهادته، قال فيه: وفي المدونة: وأمَّا السرقة، فلا[9]، وإنْ شهد بها عند السيد عدلان سواه فلا يقيمها علىٰ العبد إلا الوالي[10].

قال في الجنايات: لأنَّها ذريعة إلىٰ أنْ يمثل بعبده ويدعي أنَّه سرق[11].

قلت: أمَّا مع قيام البينة فتنتفي[12] .....

المخزومي رحمه الله.

(1) قوله: (ولأنَّ ذلك مروي... ولا مخالف لهم) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 153.

(2) في (ت1): (لأنه).

(3) في (ز): (رجع).

(4) قوله: (وَأَمَتِهِ حَدَّ) يقابله في (ت1): (أو أمته الحد في).

(5) قوله: (شهداء) يقابله في (ز): (أشهر)، وفي (ت1): (شهود غيره).

(6) تقدم تخريجه، ص: 28 من هذا الجزء.

(7) في (ت1) و(ز): (الزاني).

(8) قوله: (وحد الخمر وحد القذف) يقابله في (ت1): (وحد القذف وحد الخمر)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (فلا) ساقط من (ز).

(10) في (ت1): (الولي).

(11) في (ت1): (مسروق)، وقوله: (لأنها ذريعة... سرق) ساقط في(ت2). ومن قوله: (قال ابن المواز) إلىٰ قوله: (أنَّه سرق) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 11/ 383.

(12) في (ز) و (ت2): (فينبغي)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

التهمة[1]، نعم إذا لم تقم بينة؛ قويت التهمة فالذريعة بعيدة[2] والله أعلم، وبإقامة السيد على عبده الحد فيما ذكرنا قال الشافعي، وأباه الحنفي[3]، ودليلنا الحديث المتقدم[4].

(وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ[5] أَوْ عَبْدٌ فَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلاَّ السُّلْطَانُ).

قال في المدونة: ومن زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم عليها الحد[6]، وإن[7] شهد عليها أربعة سواه، حتَّى يرفع ذلك إلى السلطان[8].

(م): قال في المختصر، وكتاب ابن المواز: وهذا إذا كان زوجها حرًّا، أو مملوكًا[9] لغيره، وأمَّا إنْ كان الزوج عبدًا له، فله أنْ يقيم عليها الحد.

قال الأبهري: إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ للزوج حقًّا في الفراش وما يحدث فيه من ولد، فليس لسيد الأمة أنْ يفسده، ولا يدخل عليه فيه ضررًا إلا بحكم، وجاز له ذلك في عبده؛ لأنَّه ليس بخصم لسيده.

قال أشهب: إلا أنْ يكون زوجها وغدًا لا يلحقه عيب ذلك، فله أنْ يقيمه عليها، قال: وكذلك المرأة في عبدها، قال: وبلغني أنَّ فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ حدت مملوكًا[10].

---

(1) قوله: (التهمة) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (بعيدة) يقابله في (ز): (لعبده).

(3) قوله: (وبإقامة السيد... وأباه الحنفي) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 464.

(4) انظر ص: 28 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (حرا).

(6) قوله: (عليها الحد) يقابله في (ز): (الحد عليها)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (إن).

(8) تهذيب البراذعي: 4/ 350.

(9) قوله: (أو مملوكا) يقابله في (ت2): (ولو كان).

(10) الجامع، لابن يونس: 11/ 384.

[اللواط وأحكامه]

(وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا؛ أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا).

الأصل في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ[1] قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا[2] الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[3]، وفي حديث آخر: «أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا»[4]، وبذلك حكم أبو بكر الصديق ﷺ[5].

قال الأبهري: لأنَّ من عَمِلَ عمل[6] قوم لوط أعظم جرمًا وأشد تمردًا من الزنا[7]؛ لأنَّه وطء في موضع لا يجوز أن يستبيحه مستبيح، والمزني بها يجوز أن تستباح بعقد النكاح فلم يجز قياس اللواط علىٰ الزنا في حدِّه، ولا أنْ يعتبر[8] فيه الحصانة لغلظ أمر اللوطي[9] وشدة تمرده، ولأنَّ الحصانة لا يصح وقوعها في المفعول به في الموضع الذي فعل به، وإنَّما صحَّ ذلك في المزني بها.

وقال الحنفي[10]: إنَّما عليه[11] التعزير.

وللشافعي قولان: أحدهما كقولنا.

---

(1) قوله: (يعمل عمل) يقابله في (ت2): (بعمل).

(2) في (ت1): (فاقتلوه).

(3) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 158، في باب فيمن عمل عمل قوم لوط، من كتاب الحدود، برقم (4462)، والترمذي: 4/ 57، في باب ما جاء في حد اللوطي، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1456)، عن ابن عباس ﷺ.

(4) رواه مالك في موطئه: 5/ 1204، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم (3046)، عن مالك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟»، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ. أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

(5) قوله: (وبذلك حكم أبو بكر الصديق ﷺ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 268.

(6) قوله: (عمل) ساقط في (ت2).

(7) في (ت1): (الزاني).

(8) في (ت1): (تعتبر).

(9) في (ت1): (اللواط).

(10) قوله: (الحنفي) ساقط من (ز).

(11) في (ز)، و(ت2): (عليهما).

والآخر: الجلد للبكر والرجم للمحصن[1].

ودليلنا: ما قدمناه من الحديث، ولأنَّه إيلاج في فرج آدمي فكان الرجم متعلقًا به كالمرأة، ولأنَّ الحد في الزنا إنَّما وضع زجرًا وردعًا؛ لئلا يعود إلىٰ مثله، فوجب أنْ يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل[2].

ولا يثبت اللواط إلا بأربعة شهداء كالزنا.

وقال أبو حنيفة: علىٰ أصله باثنين[3] خاصة[4].

فإنْ كانا عبدين، فقال ابن عبد الحكم: يرجمان، وقال أشهب: لا يرجم؛ لأنَّ العبد إذا زنىٰ لا يرجم، ويضرب كل واحد منهما خمسين خمسين[5].

[القذف وأحكامه]

(وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ[6] ثَمَانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا).

الأصل في القذف قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية [النور: 4].

(ع): القذف موجب للحد، والمراعىٰ في ذلك تسع خصال؛ اثنان في القاذف، وخمس في المقذوف، واثنان في الشيء المقذوف به.

فما يراعىٰ في القاذف: فالعقل[7] والبلوغ، وما يراعىٰ في المقذوف: فالعقل[8]، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف عمَّا رمي به، ويختلف حكم البلوغ في الذكورية والأنوثة؟ فيراعىٰ[9] في الذكور بلوغ التكليف، .....

---

(1) قوله: (وقال الحنفي... والرجم للمحصن) بنحوه في المجموع، للنووي: 20/ 22 و23.

(2) قوله: (بالقبل) يقابله في (ز): (بالقتل).

(3) قوله: (باثنين) ساقط في (ت2)..

(4) من قوله: (وقال الحنفي: إنَّما) إلىٰ قوله: (باثنين خاصة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 862 و 863.

(5) قوله: (فقال ابن عبد الحكم... خمسين خمسين) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 149.

(6) في (ت1): (للحر الحد).

(7) في (ت1): (العقل).

(8) في (ت1): (العقل).

(9) في (ت2): (ويراعىٰ).

وفي الإناث[1] إطاقة الوطء، وأمَّا المراعىٰ[2] في الشيء المقذوف به[3] فهو: أنْ يكون القذف بوطء يلزمه[4] فيه الحد، وهو الزنا، أو اللواط، أو نفي[5] نسب المقذوف عن[6] أبيه فقط[7].

وإنَّما كان علىٰ العبد في القذف أربعون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [النساء: 25]، ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ في ذلك؛ لاشتراكهما في نقيصة الرق.

وذهب[8] قوم إلىٰ أنَّ عليه ثمانين، وروي عن عمر بن عبد العزيز، ورواه مالك عن أبي الزناد[9].

(وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانُونَ[10]).

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ الآية [النور: 4]، ولأنَّه إذا كان المسلم يحد في القذف ثمانين[11]، فالكافر أحق بذلك.

(وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ).

هذا متفق عليه.

(ع): ولا أعلم في ذلك خلافًا؛ لأنَّه لا حرمة لعرضهما، وإنَّما حُدَّ قاذف الحر المسلم؛ لحرمة عرضه[12]، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (الإناثة).

(2) قوله: (المراعىٰ) يقابله في (ت2): (ما يراعىٰ).

(3) في (ت1): (فيه).

(4) قوله: (يلزمه) يقابله في (ز): (يلزم).

(5) قوله: (أو اللواط، أو نفي) يقابله في (ز): (واللواط ونفي).

(6) في (ت1): (علىٰ).

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 329.

(8) في (ت1): (ذهب).

(9) قوله: (وذهب قوم...أبي الزناد) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 513.

(10) في (ت2): (ثمانين).

(11) في (ز): (ثمانون).

(12) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 334.

(وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إذا[1] كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ).

(ع): والفرق بينهما: أنَّ المعرة تلحق بالصبية / وإنْ لم تبلغ من حيث تصلح للوطء ويشينها ذلك عند الأزواج، فلذلك وجب الحد علىٰ قاذفها، والصبي[2] لا تلحقه معرة في ذلك؛ لأنَّه لا يصلح فيه الزنا ولا يراد منه الوطء قبل البلوغ، ألا ترىٰ أنَّ وطأه لا حكم له، وإذا[3] لم تلحقه المعرة بالقذف؛ فلا حدَّ علىٰ قاذفه[4]. 1/268

وعن أبي الجهم، وابن عبد الحكم: لا يحد قاذف الصبية[5].

وقال بعض الشيوخ من المغاربة -وأظنه الشيخ أبا محمد صالح[6]-: ولو قذف صبي بأنَّه فعل به لكان الحد علىٰ قاذفه، كما يحد قاذف الصبية؛ لأنَّه تلحقه المعرة[7] في هذا الوجه.

(وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ[8] وَلاَ وَطْءٍ).

هذا لارتفاع القلم عنه -كما تقدم[9]- ولأنَّ وطأه لا يسمَّىٰ زنا، والحد إنَّما يتعلق بالزنا[10].

(وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ).

مثل أنْ يقول له: لست لأبيك، أو لست[11] من القوم وهو منهم، وكذلك لو قال: أنت ابن فلان؛ لعمه أو خاله أو أجنبي، وأمَّا إنْ قال: أنت ابن فلان لجده، فلا حدَّ عليه؛

---

(1) في (ت2): (إن).

(2) قوله: (قاذفها والصبي) يقابله في (ز): (قاذفها ابن شاس والصبي).

(3) قوله: (له، وإذا) يقابله في (ز): (به إذا).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 330.

(5) قوله: (وعن أبي الجهم...قاذف الصبية) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 11/ 413.

(6) في (ت1): (صالحا).

(7) قوله: (تلحقه المعرة) يقابله في (ت2): (يلحقه العار).

(8) في (ت1): (حد).

(9) انظر ص: 41 من هذا الجزء.

(10) في (ت2): (بالمزني).

(11) قوله: (أو لست) يقابله في (ت1): (ولست).

إذ[1] كان الجد يطلق عليه اسم الأب علىٰ ما يأتي في الفرائض إنْ شاء الله تعالىٰ[2].

قال مالك: ومن قال لرجل: لست ابن فلان، لجده، وقال: أردت أنَّك لست ابنه لصلبه؛ لأنَّ دونه لك أبًا، لم يصدق، وعليه الحد؛ كان جده مسلمًا أو كافرًا؛ لأنَّه قطع نسبه[3].

قال الأبهري: لأنَّ المعرة التي تدخل علىٰ الإنسان في كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا[4]؛ لأنَّ معرة الزنا تزول بالتوبة، ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدًا؛ فلهذا[5] وجب[6] عليه الحد[7].

قال: وسواء كانت أمه[8] أمة أو نصرانية إذا قال له: يا ابن زانية؛ لأنَّ الحد هنا إنَّما هو لحد المقذوف في نفسه، لا لأمه؛ فلا يراعىٰ حالها[9].

إذا ثبت هذا فإنْ كان الابن حرًّا مسلمًا، والأبوان كافرين أو عبدين، حد من قطع نسبه، وإنْ كان الابن عبدًا أو ذمِّيًا لم يحد له[10] قاذفه، وإنْ كان أبواه حرين مسلمين فألحق في ذلك لأمه[11]، فإنْ كان جميعهم عبيدًا[12]؛ لم يحد قاطع نسبه، فإنْ كان جميعهم أحرارًا حد لقطع نسب[13] الولد والأم؛ لأنَّه قذفها، فإنْ عفا أحدهما قام الآخر

---

(1) في (ت1)، و(ز): (إذا).

(2) انظر ص: 228 من هذا الجزء.

(3) تهذيب البراذعي: 4/ 332.

(4) قوله: (الزنا) ساقط في(ت1).

(5) في (ت2): (ولهذا).

(6) في (ز): (أوجب).

(7) قوله: (قال الأبهري... عليه الحد) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 229.

(8) قوله: (أمه) ساقط من (ز).

(9) قوله: (قال وسواء... فلا يراعىٰ حالها) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 430، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 327.

(10) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(11) في (ت2): (لأبيه).

(12) في (ت2): (عبدا).

(13) قوله: (لقطع نسب) يقابله في (ت2): (القطع بسبب).

بحده، ويجزئ[1] في ذلك حدٌّ واحد[2]، وهو بمنزلة من قذف رجلًا وقطع نسب آخر، فإنَّه يحد لهما حدًّا واحدًا.

فإنْ كان[3] الابن وحده حرًّا حد القاذف؛ لقطع النسب وحده، فإنْ عفا لم يكن لأحد أبويه قيام ونكل لهما، فإنْ مات الابن قبل أنْ يقوم بحقه، أو قيل لهما ذلك بعد أن مات؛ كان الحق لأبيه يقوم بحق لابنه[4]

وإنْ كانت الأم وحدها حرة كان الحق لها خاصة[5]؛ لقذفها، وإنْ كان الأب وحده حرًّا لم يكن له ولا لولده ولا لزوجته في ذلك قيام؛ لأنَّه قطع نسب عبد وقذف أمه، وإنْ كان الأبوان حرين؛ حد لهما جميعًا، وإنْ كان الابن والأم حرَّين حدَّ لهما جميعًا، وإنْ كان الابن والأب[6] حرين حدَّ لقطع النسب خاصة، وإنْ كان الأبوان حرين حدَّ لقذف الأم، فإنْ عفت لم يكن للأب في ذلك مقال[7].

فرع: قال ابن وهب عن مالك: الولاء نسب، فمن نفاه فعليه الحد[8]، والله أعلم.

(وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ).

لأنَّه لفظ يفهم منه القذف فوجب فيه الحد كالتصريح[9]، وذلك نحو قوله: ما أنا بزانٍ، أو ما أنا بفاسق، أو ما أنا[10] بشارب خمر.

(ع): وهذا[11] قول أصحابنا وفقهاء المدينة.

---

(1) في (ت1): (ويجزئه).

(2) قوله: (واحد) ساقط في(ت2).

(3) قوله: (كان) ساقط في(ت2).

(4) قوله: (بحقه أو قيل...بحق لابنه) يقابله في (ت2): (بحق أبيه).

(5) في (ت1): (بخاصة).

(6) قوله: (الابن والأب) يقابله في (ز): (الأب والابن)، بتقديم وتأخير.

(7) من قوله: (فإنْ كان الابن حرًّا) إلىٰ قوله: (في ذلك مقال) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6261 و 6262.

(8) قوله: (الولاء نسب، فمن نفاه فعليه الحد) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 331.

(9) في (ت2): (كالصريح).

(10) قوله: (أو ما أنا) يقابله في (ت1): (ولا).

(11) قوله: (وهذا) يقابله في (ت2): (وعلىٰ هذا).

وقال الحنفي: لا حدَّ عليه[1]، وقاله أصحاب الشافعي إلا أنْ يقر أنَّه أراد القذف[2]، وقولنا هو قول علي رضي الله عنه.

قال ابن وهب: وبلغني عن مالك فيمن قال لرجل: يا ابن العفيفة: يحلف ما أراد القذف، ويعاقب[3].

واختلف في اللفظ المحتمل للشتم والقذف علىٰ[4] أيَّهما يرد؟ علىٰ قولين.

والتعريض يختلف؛ فإنْ كان من أجنبي حد[5]، وإنْ كان من أبٍ لولده لم يحد، إلا أنْ يصرح.

قال الأبهري: وإذا كان التعريض في مشاتمة أو في موضع يعلم أنَّ القائل أراد معيرة المقول[6] له في نفسه أو آبائه[7] حد؛ لأنَّ الكلام قد يتكلم به الإنسان ويريد به غيره علىٰ الضد، قال تعالىٰ فيما حكىٰ عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ الآية [هود: 87] أرادوا[8] غير ذلك، ولو كان عندهم حليمًا رشيدًا لاتبعوه، ومعلوم أنَّ الإنسان لا يريد مدح من يخاصمه، وإنَّما يريد غيره، هذا هو الغالب من الناس أنَّهم يريدون شتمه والوضع منه ومعرته، لا مدحه.

(وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ حُدَّ).

لأنَّه بمنزلة قوله: يا زاني، أو أشد؛ لأنَّ اللواط أشد معصية وأقوىٰ[9] تمردًا، كما تقدم[10].

---

(1) قوله: (وقال الحنفي: لا حدّ عليه) ساقط من (ز).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 875.

(3) قوله: (قال ابن وهب...ويعاقب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 339.

(4) في (ت1)، و(ز): (إلىٰ).

(5) قوله: (حد) ساقط من (ز).

(6) قوله: (معيرة المقول) يقابله في (ت2): (معيره للقول).

(7) في (ز): (وأباه).

(8) في (ز): (أراد).

(9) قوله: (وأقوىٰ) يقابله في (ت1): (أو أقوىٰ).

(10) انظر ص: 40 من هذا الجزء.

(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ[1] مِنْهُمْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ[2] عَلَيْهِ).

اختلف فيمن قذف جماعة؛ هل يحد لجميعهم حدًّا واحدًا، أو لكل واحد حد[3]؟

فقال مالك: ومن قذف أناسًا[4] في مجلس واحد[5] أو مجالس شتىٰ متفرقين، فعليه حد واحد، فإنْ[6] قام به أحدهم فضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يحد لمن قام منهم بعد ذلك[7].

وقال الشافعي: لكل واحد حد[8].

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: 4] ولم يفرق بين اللفظ الواحد والألفاظ.

وفي الاستدلال بهذه الآية عندي نظر؛ إذ لقائل أنْ يقول: قابل[9] الجمع بالجمع، والأصل عدم ما يدعىٰ علىٰ الواحد / من الزيادة، وأشبه ما يقال في ذلك من جهة المعنىٰ ما قاله الأبهري: أنَّ الحد في القذف إنَّما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف، فإذا حدَّ فقد ارتفعت المعرة، فلا يحتاج إلىٰ تكرار الحد[10] عليه سواء قذف جماعة أو واحدًا بعد واحد، والله أعلم.

268/ب

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (ثم لا شيء) يقابله في (ز): (ولا شيء).

(3) قوله: (حد) ساقط من (ز).

(4) قوله: (ومن قذف أناسًا) يقابله في (ز): (من قذف اثنان).

(5) قوله: (واحد) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (فإن) يقابله في (ز): (وإن).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 215 و 216، وتهذيب البراذعي: 4/ 324 و 325.

(8) الأم، للشافعي: 5/ 314.

(9) في (ز): (بأقل).

(10) قوله: (الحد) ساقط من (ت1).

(وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا[1] فَحَدٌّ وَاحِدٌ يلزمه[2] فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[3]، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً).

الحدود إذا كانت جنسًا واحدًا تداخلت، كالأحداث إذا[4] تكررت إنَّما يجب عن جميعها طهر[5] واحد؛ لأنَّه بالأول حصل النقض[6]، وكذلك بالزنية الأولىٰ وجب الحد، ثم لا تأثير لما بعدها[7] -أعني: النقض الأول، والزنية الأولىٰ- وهذا كمن شرب الخمر لا فرق أنْ يشربها في دفعة واحدة أو جرعة بعد جرعة؛ إذ بالأولىٰ[8] وجب الحد، كما أنَّه بأول إيلاج في الزنا وجب الحد، وبأول نقطة من البول انتقضت الطهارة.

(م): ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار[9].

وكرر الشيخ قوله: في قذف الجماعة، والله أعلم.

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقُتِلَ فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ[10] ذَلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ).

وما ذاك إلا لدفع المعرة عن الآدمي، ولأنَّه[11] حق له، فلو لم يحد قبل أنْ يقتل للحق العار بالمقذوف[12]؛ إذ حد القذف مستيقن لا يسقط بالقتل[13]، فإنْ عفا قبل بلوغ الإمام كان ذلك له[14]، واختلف فيه قول مالك إذا كان بعد بلوغه الإمام؟

---

(1) قوله: (أو الزنا) يقابله في (ز): (والزنا).

(2) قوله: (يلزمه) زيادة من (ز).

(3) قوله: (كله) ساقط في(ت1).

(4) في (ز): (إنما).

(5) في (ت2): (طهور).

(6) في (ت2): (البعض).

(7) في (ت1)و (ز): (بعدهما).

(8) في (ت1): (فالأولىٰ).

(9) من قوله: (الحدود إذا كانت جنسًا) إلىٰ قوله: (فقهاء الأمصار) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 401.

(10) في (ت1): (من)، وفي (ز): (في).

(11) في (ت1): (لأنه).

(12) في (ت1): (للمقذوف).

(13) قوله: (وما ذاك إلا... يسقط بالقتل) بنحوه في تهذيب البراذعي: 4/ 323.

(14) تهذيب البراذعي: 4/ 325.

مرة قال: يسقط.

ومرة قال: لا يسقط، إلا أنْ يريد المقذوف سترًا[1].

وسيأتي ذكر السبب في الخلاف، إن شاء الله تعالىٰ[2].

[حد شرب الخمر]

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ، سَكِرَ أَوْ[3] لَمْ يَسْكَرْ، وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ).

الكلام علىٰ[4] هذه المسألة يستدعي إثبات الدليل علىٰ تحريم الخمر، فنقول وبالله التوفيق: الدليل علىٰ تحريمها؛ الكتاب، والسنة، والإجماع.

أمَّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ الآيات [المائدة: 90 - 91]؛ وسبب نزولها أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فإنَّها تذهب العقل والمال، فنزلت[5] الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾الآية [البقرة: 219]، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [النساء: 34]، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية:[6] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 216.

(2) انظر ص: 80 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (أم).

(4) في (ز): (في).

(5) في (ت2): (نزلت).

(6) قوله: (التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾... شافيا فنزلت هذه الآية:) ساقط من (ت2).

﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ الآيات [المائدة: 90 - 91]، فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر: انتهينا انتهينا[1].

وقيل غير ذلك، ففي الآية أدلة:

الأول: أنَّ الأمر علىٰ الفور؛ لقول عمر ﷺ: انتهينا، علىٰ الفور.

الثاني: أنَّه علىٰ الوجوب.

الثالث: أنَّ الخمر رجس، والرجس النجس، وفي الصحيح أنَّ النبي ﷺ أتي بحجرين[2] وروثة فرمىٰ بالروثة[3]، وقال: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[4]؛ أي: نجس.

الرابع: الإخبار بأنَّها[5] من عمل الشيطان، وذلك تنبيه علىٰ منعها[6]، فإنَّ عمل الشيطان يجب اجتنابه.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]؛ تنبيه علىٰ أنَّ في اجتنابها فلاحًا مفهومه أنَّ في شربها فسادًا وإثمًا[7].

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ أي: بعدوه واجعلوه ناحية، وهذا أمر باجتنابها، والأمر علىٰ الوجوب، لا سيما وقد علَّق به الفلاح، كما تقدم.

السابع: قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وهذا أبلغ ما يكون من الزجر والتهديد، والكف عن الفعل[8].

وأمَّا السُّنَّة[9] فما خرَّجه مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ

---

(1) قوله: (انتهينا) ساقط في (ت1). ومن قوله: (وسبب نزولها) إلىٰ قوله: (انتهينا انتهينا) بنصِّه في جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 10/ 566. والأثر صحيح، رواه أبو داود: 3/ 325، في باب تحريم الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (3670)، وأحمد في مسنده، برقم (378)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(2) قوله: (أتىٰ بحجرين) يقابله في (ت2): (أتي بحجر).

(3) قوله: (بالروثة) يقابله في (ت2): (الروثة).

(4) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 25، في باب الاستنجاء بالحجرين، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (17)، وأحمد في مسنده، برقم (3685)، عن ابن مسعود ﷺ.

(5) في (ت1) و (ت2): (بأنهما).

(6) في (ت1): (منعهما).

(7) قوله: (وإثما) يقابله في (ت2): (أو إثما).

(8) قوله: (والكف عن الفعل) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (التهديد).

خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ[1] حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[2]، وفيه -أيضًا- عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ -وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ[3]- فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ[4] النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ[5] أَهْلِ النَّارِ»[6]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة[7] في التحريم.

وأمَّا الإجماع فمعلوم ضرورة من دين الأمة، وإذا قلنا بتحريمها؛ فهي نجسة بلا خلاف.

قال ابن العربي: إلا ما روي عن ربيعة أنَّه قال: إنَّها محرمة، وهي طاهرة كالخنزير عند مالك محرم مع أنَّه طاهر[8].

وقوله تعالىٰ: ﴿رِجْسٌ﴾ يرد هذا؛ لِمَا تقدم من أنَّ الرجس: النجس.

[9] قال ابن العربي: وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ»[10]، ويعضد ذلك من طريق المعنىٰ أنَّ

---

(1) في (ز): (خمر).

(2) رواه مسلم: 3/ 1587، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من كتاب الأشربة، برقم (2003)، وأبو داود: 3/ 327، في باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة، برقم (3679)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (جيشان -وجيشان من اليمن) يقابله في (ت1): (بيسان وبيسان باليمن).

(4) قوله: (فقال) يقابله في (ت1): (فقال له).

(5) قوله: (أو عصارة) يقابله في (ز): (وعصارة).

(6) رواه مسلم: 3/ 1587، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من كتاب الأشربة، برقم (2002)، والنسائي: 8/ 327، في باب ذكر ما أعد الله ﷻ لشارب المسكر، من الذل، والهوان، وأليم العذاب، من كتاب الأشربة، برقم (5709)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) قوله: (الصريحة) ساقط من (ت2).

(8) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 164.

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من أحكام القرآن.

(10) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 109، في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة =

تمام تحريمها، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتَّىٰ يتقذرها العبد فَيَكُفُّ[1] عنها[2].

(ع): الخمر المجمع علىٰ تحريمها هي عصير العنب الذي لم تمسه النار، وقد اشتد واضطرب، فلا خلاف في تحريم ذلك، ووجوب الحد علىٰ شاربه.

فأمَّا ما عداه، فعندنا أنَّ كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة، وتعلق / الحد بنفس شربه من غير اعتبار حصول السكر[3] عند القدر المتناول منه، f/269 سواء كان من العنب أو التمر أو البسر أو الذرة أو الشعير أو العسل أو أي شيء[4] كان نيئًا أو مطبوخًا، بعد أنْ يكون[5] مشتدًّا مضطربًا[6] مسكرًا، هذه الجملة قولنا وقول الشافعي.

وقال الحنفي: كل شراب كان من غير العنب والتمر والزبيب فشربه جائز، وإنْ كان يسكر كثيره، ولا حدَّ في شربه، فأمَّا[7] التمر أو الزبيب[8] فإنْ كان مما مسه[9] النار فشربه مباح والحد فيه يجب[10] بالسكر، وإنْ لم تمسه النار ولكنه يسكر فعنده أنَّه حرام، ولكن لا يتعلق الحد فيه إلا بالسكر[11]، ففرَّق بين التمر والزبيب، فجعل الحد متعلقًا بالسكر، وجعل التحريم في القليل والكثير[12].

قلت: والدليل علىٰ أنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة ما رواه =

وسننها، برقم (299)، والطبراني في الكبير: 8/ 210، برقم (7849)، عن أبي أمامة ﷺ.

(1) في (ت2): (فينكف).

(2) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 164 و 165.

(3) في (ت2): (المسكر).

(4) في (ت1): (شيئا).

(5) في (ت1): (كان).

(6) قوله: (مضطربا) يقابله في (ت1): (أو مضربا).

(7) في (ت1): (وأما).

(8) قوله: (التمر أو الزبيب) يقابله في (ت1)، و(ز): (التمري أو الزبيبي).

(9) في (ت1): (مسته).

(10) قوله: (فيه يجب) يقابله في (ت1): (يجب فيه)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ت2): (بالمسكر).

(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 468، وعيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 911 وما بعدها.

الترمذي من قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1]، وفي أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[2].

وقوله: (سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ) إشارة[3] إلىٰ مذهب الحنفي، والله أعلم.

وقوله: (وَلا سِجْنَ عَلَيْهِ) يحتمل أنْ يريد بالسجن هنا: التغريب، ويحتمل أنْ يريد: السجن مطلقًا، والله أعلم.

(وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ، وَلا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدِينِ).

والفرق بينهما: أنَّ جسد المرأة عورة؛ بخلاف الرجل.

قال ابن عطية: وأصحاب الرأي، والشافعي يرون أنْ يجلد الرجل وهو واقف[4]، وهو قول علي بن أبي طالب[5].

وفي التلمساني: وتقعد المرأة في قفة ويجعل فيها تراب، وقد بلغ مالكًا أنَّ بعض الأئمة أقعد امرأة للجلد في قفة فأعجبه ذلك[6].

[7] قال ابن عطية: ويفرق[8] الضرب علىٰ كلِّ الأعضاء، وأشار[9] ابن عمر إلىٰ رجلي امرأة[10] جلدها في الزنا.

---

(1) قوله: (من جميع الأشربة...كثيره فقليله حرام») ساقط من (ز). والحديث حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 327، في باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة، برقم (3681)، والترمذي: 4/ 292، في باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب أبواب الأشربة، برقم (1865)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 329، في باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة، برقم (3687)، وأحمد في مسنده، برقم (24432)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (إشارة) ساقط في(ت2).

(4) قوله: (وهو واقف) يقابله في (ت1): (واقفا).

(5) تفسير ابن عطية: 4/ 161.

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 342.

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من المحرر الوجيز.

(8) قوله: (ويفرق) يقابله في (ز): (وفرق).

(9) قوله: (وأشار) يقابله في (ز): (فأشار).

(10) في (ز): (المرأة).

والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل.

ويترجح قول مالك رحمه الله بقول النبي ﷺ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[1]، وقول عمر رضي الله عنه: «**لَأُوجِعَنَّ مَتْنَكَ**»[2].

وقوله: (إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ).

يريد: مثل الفراء والجباب، وذلك لتتألم[3] بالضرب وتنزجر[4] عن[5] مثل ما ارتكبته.

وفي الجلاب: الرجل والمرأة قاعدين، ويترك لهما أيديهما ولا يمسكان، إلا أنْ يهربا ولا يمكنا من إقامة[6] الحد عليهما، فيجوز إمساكهما أو شدهما إذا احتيج إلىٰ ذلك[7].

(وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ[8]).

الأصل[9] في الحامل[10] حديث الغامدية أنَّها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته[11] أنَّها زنت[12]، وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِيه**»،

---

(1) رواه البخاري: 3/ 178، في باب إذا ادعىٰ أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، من كتاب الشهادات، برقم (2671)، وأبو داود: 2/ 276، في باب اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (2254)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في (ت2): (متنيك). وانظر: تفسير ابن عطية: 4/ 161. والحديث رواه ابن شبة في تاريخ المدينة: 3/ 844، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 548، برقم (17517)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) في (ز): (ليتألم).

(4) (ز): (وينزجر).

(5) قوله: (عن) ساقط من (ز).

(6) قوله: (من إقامة) يقابله في (ت1): (لإقامة).

(7) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 221.

(8) قوله: (حَتَّىٰ يَبْرَأَ) زيادة من (ت2).

(9) في (ت2): (والأصل).

(10) في (ز): (الحمل).

(11) في (ز): (وأخبرته).

(12) في (ت1): (زنيت).

فَلَمَّا وَضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ[1] تُرْضِعِيهِ»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ»، قَالَ[2]: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، خرَّجه مالك في موطئه[3].

قال الأبهري: ولأنَّه لا يجوز قتل نفسين بجناية واحدة.

فإذا ثبت هذا فهي إمَّا أنْ تكون معلومة الحمل، أو براءتها منه[4]، أو يشك[5] في ذلك، فإنْ علم حملها أخرت حتَّىٰ تضع؛ كان الحد جلدًا أو رجمًا؛ لأنَّ الرجم قتل لولدها والجلد يخاف منه[6] طرح ولدها، فإذا وضعت أخرت حتَّىٰ تمضي مدة نفاسها؛ لأنَّها مريضة، وهذا إذا كانت بكرًا، وإنْ[7] كانت ثيبًا رجمت ولم تؤخر، إلا أنْ لا يوجد من يرضع ولدها فتؤخر[8] حتَّىٰ يفطم، وإنْ علم براءتها من الحمل جلدت إنْ كانت بكرًا، ورجمت[9] إنْ كانت ثيبًا، وإنْ شك فلم يعلم أهي[10] حامل أم لا؟ أخرت حتَّىٰ يتم[11] لها ثلاثة أشهر من حين زنت، ثم تختبر، فإنْ[12] لم يمض لها أربعون يومًا جاز إقامة الحد عليها؛ جلدًا كان أو رجمًا؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّه يكون أربعين[13] نطفة، وأربعين[14] علقة، .....

---

(1) قوله: (تضعيه فلم...اذهبي حتىٰ) ساقط في(ت1).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(3) رواه مالك في موطئه: 5/ 1199، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم (627)، عن عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه.

(4) في (ت1): (منها).

(5) قوله: (أو يشك) يقابله في (ز): (أو شك)، وفي (ت1): (وشك).

(6) في (ز): (فيه).

(7) قوله: (وإن) يقابله في (ت1): (وأما إن).

(8) في (ت2): (تؤخر).

(9) قوله: (ورجمت) يقابله في (ت2): (أو رجمت).

(10) قوله: (أهي) يقابله في (ت2): (هل هي).

(11) في (ت1): (يمضي).

(12) في (ت2): (وإن).

(13) في (ز): (أربعون).

(14) في (ز): (وأربعون).

وأربعين[1] مضغة، ثم ينفخ فيه الروح[2]، إلا أنْ تكون ذات زوج فإنَّه يسأل[3] الزوج، فإنْ قال: كنت استبرأتها، أقيم عليها الحد، وإنْ قال: لم أستبر كان بالخيار بيْن أنْ يقوم بحقه[4] في الماء الذي له فيها فيؤخر حتَّىٰ ينظر، هل بها حمل منه[5] أم[6] لا؟ أو يسقط حقه فتحد، هذا معنىٰ[7] كلام التلمساني وأكثر لفظه.

وأمَّا المريض؛ فلأنَّه[8] يخاف عليه التلف متىٰ جلد[9]، فتعين تأخيره؛ لأنَّا لا نأمن إتلافه[10].

(وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ).

هذا[11] هو الصحيح من المذهب[12].

وقال ابن شعبان: عليه الحد[13].

وللشافعي ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بيْن أنْ يكون بكرًا فيجلد أو ثيبًا فيرجم؛ كالزنا[14].

---

(1) في (ز): (وأربعون).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 111، في باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، برقم (3208)، ومسلم: 4/ 2036، في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من كتاب القدر، برقم (2643)، عن ابن مسعود ﷺ.

(3) قوله: (فإنه يسأل) يقابله في (ت1): (فيسأل).

(4) قوله: (بحقه) يقابله في (ت1): (بين حقه).

(5) قوله: (منه) زيادة من (ت2).

(6) في (ز): (أو).

(7) قوله: (معنىٰ) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (فإنه).

(9) قوله: (متىٰ جلد) يقابله في (ت2): (من جلده).

(10) قوله: (إتلافه) يقابله في (ز): (التلاف)، وفي (ت1): (من إتلافها).

(11) في (ت1): (وهذا).

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 323.

(13) قوله: (عليه الحد) ساقط من (ت1). وقوله: (وقال ابن شعبان: عليه الحد) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 11/ 6162.

(14) قوله: (وللشافعي ثلاثة أقوال...كالزنا) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 6/ 425 و426.

ودليلنا قوله ﷺ: «ولا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...» الحديث[1]، ولأنَّه وطئ جنسًا لا يتعلق به التكليف، فلم يتعلق بالإيلاج فيه الحد[2]، ولأنَّه معنىً يوجب الحد في الآدمي فلم يوجبه في البهائم كالقذف والقتل، ولأنَّه ليس بزانٍ؛ إذ الزنا إنَّما يكون في الآدميين؛ لعلو حرمتهم، وإذا ثبت أنَّه لا يحد فلا بد من عقوبته؛ لارتكابه أمرًا محرمًا ممنوعًا حتَّىٰ ينزجر عن العود لمثله[3]، ولا يضمن[4] البهيمة؛ لأنَّ عينها قائمة، ولا تقتل البهيمة؛ كانت مما تؤكل[5] أم لا؛ لنهيه ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله[6]، وهذا ينفي ذبحه للوطء، وأكلها جائز إنْ كانت مما تؤكل.

ولأصحاب الشافعي في ذلك قولان[7].

ودليلنا قوله تعالىٰ: / ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية [المائدة: 1]، وقوله تعالىٰ: [269/ب] ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: 145].

قال الأبهري: وما روي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»[8]، فغير ثابت.

قلت: وأنكره مالك[9]، وإنْ كان قد خرَّجه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(2) قوله: (الحد) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (بالحد).

(3) في (ز): (بمثله).

(4) في (ت2): (تضمن).

(5) في (ت1): (يؤكل).

(6) رواه البغوي في شرح السنة: 11/ 56، برقم (2700).

(7) انظر: المجموع، للنووي: 20/ 30.

(8) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 159، في باب فيمن أتىٰ بهيمة، من كتاب الحدود، برقم (4464)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(9) قوله: (وأنكره مالك) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 404.

[حد السرقة]

(وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا[1] قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ[2] دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةٍ[3] قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ).

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: 38]، وقطعه ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم، خرَّجه الشيخان[4]، وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[5]»، متفق عليه[6]، ولا خلاف فيه.

(ع): ويجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق، والشيء المسروق، والموضع المسروق منه، وصفة السرقة.

فأمَّا ما يراعىٰ في السارق؛ فأنْ يكون بالغًا، عاقلًا، وأنْ يكون غير مالك[7] للمسروق منه، فإنْ كان ملكًا له[8] لم يقطع، كالعبد يسرق من مال سيده[9].

---

(1) قوله: (ذَهَبًا أَوْ مَا) يقابله في (ت1): (من ذهب أو ما)، ويقابله في (ز): (من ذهب أو فضة أو ما).

(2) في (ز): (ثلاث).

(3) قوله: (فضة) ساقط في(ت1)، وقوله: (من العروض... دراهم فضة) ساقط من (ز).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1215، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (634)، والبخاري: 8/ 161، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، من كتاب الحدود، برقم (6795)، ومسلم: 3/ 1313، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1686)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (فصاعدا) ساقط في(ت1).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1216، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (636)، والبخاري: 8/ 160، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، من كتاب الحدود، برقم (6789)، ومسلم: 3/ 1312، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1684)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ملك) وما أثبتناه موافق لما في التلقين.

(8) قوله: (له) ساقط من (ز) و (ت2)، وما أثبتناه موافق لما في التلقين.

(9) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 200.

قلت: زاد[1] ابن رشد: وأنْ لا تكون عليه ولادة، علىٰ اختلاف بين أصحابنا في هذا الوصف؛ لأنَّ أشهب يرىٰ علىٰ[2] الجد القطع إذا[3] سرق من مال حفيده، وأنْ لا يضطر إلىٰ السرقة من جوع يصيبه[4].

[5] وأمَّا ما في المسروق: فأنْ يكون بما[6] ينتفع به؛ وذلك علىٰ ضربين: مال وغير مال، فأمَّا المال فيراعىٰ فيه أنْ يكون نصابًا أو ما قيمته نصاب لا ملك فيه للسارق[7] ولا شبهة ملك.

والنصاب: ربع دينار، أو: ثلاثة دراهم من الورق، وكل صنف أصل بنفسه، ولا يقوم بالآخر، والعرض يقوم بأغلبهما[8] من نقود موضعه[9]، وذلك حين السرقة ولا اعتبار[10] بوقت القطع، وكذلك ملك المسروق[11] منه، وأنْ يكون مما تصح[12] سرقته، دون[13] ما لا تصح[14]، فيقطع سارق العبد الصغير، وسارق العبد الكبير[15] الأعجمي الشديد البلادة، دون البالغ الفصيح؛ لأنَّ مثل هذا لا يصح أنْ يسرق، ولا يقطع الأبوان في سرقة مال ابنهما؛ لشبهتهما فيه، وأمَّا غير المال فلا يتصور إلا في الحر الصغير، فإنَّه[16] يقطع سارقه.

---

(1) في (ز): (أراد).
(2) في (ت2): (في).
(3) في (ز): (وإذا).
(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 208.
(5) ههنا استأنف الشارح نقله من التلقين.
(6) في (ز): (مما).
(7) قوله: (فيه للسارق) يقابله في (ز): (للسارق فيه)، بتقديم وتأخير.
(8) في (ز): (عليهما).
(9) قوله: (نقود موضعه) يقابله في (ت2): (نقوده بوضعه).
(10) في (ت2): (للاعتبار).
(11) في (ت1): (للمسروق).
(12) في (ز): (يصح).
(13) قوله: (دون) ساقط من (ز).
(14) في (ز): (يصح).
(15) قوله: (الكبير) ساقط من (ز).
(16) في (ت1) و (ز): (أنه).

وقيل: في المجنون الحر[1]: إنْ كان ينتفع به قطع سارقه[2].

قلت: وتحرير هذه المسألة وتلخيصها أنْ يقال: الشيء المسروق إنْ كان مما يجوز ملكه وبيعه[3] فالقطع فيه[4] بلا خلاف، ولا قطع في عكسه، إلا في الحر الصغير عند ابن القاسم، خلافًا لابن الماجشون.

واختلف فيما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الأضاحي[5]؟

[6] فأمَّا الموضع المسروق منه: فأنْ يكون حرزًا لمثل ذلك المسروق، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز[7] أموالهم.

وأمَّا صفة السرقة فأنْ يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصابًا، فإنْ أتلفه[8] في الحرز ثم أخرجه فلا قطع عليه، ولا يراعىٰ أنْ يخرجه بمباشرة أو بمعاونة[9]، وذلك أنْ يأخذه[10] بيده ويخرج به بنفسه، وكذلك[11] إنْ رماه إلىٰ خارجه، أو أخرجه بيده إلىٰ خارج الحرز فأخذه غيره، أو أخرجه علىٰ ظهر دابة[12]، أو كانوا جماعة فرفعوه علىٰ رأس أحدهم، أو ظهره فخرج[13] به وبقوا[14] هم في الحرز، أو خرجوا معه، ففي

---

(1) قوله: (الحر) ساقط من (ت1) وقوله: (المجنون الحر) يقابله في (ز): (الحر المجنون)، بتقديم وتأخير.

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 200 و 201.

(3) قوله: (ملكه وبيعه) يقابله في (ز): (بيعه وملكه)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (فيه) ساقط في (ت1).

(5) قوله: (إلا في الحر...ولحوم الأضاحي) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 208.

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من التلقين.

(7) في (ز): (حراز).

(8) في (ت1): (تلفه).

(9) في (ت1): (معاونة)، وفي (ز): (معاونته).

(10) في (ز) و(ت2): (يأخذ).

(11) في (ز): (وذلك).

(12) في (ت1): (دابته).

(13) في (ت1): (فيخرج).

(14) قوله: (وبقوا) يقابله في (ز): (أو بقوا).

كل ذلك القطع[1].

هذا اختصار كلامه، رحمه الله.

[نصاب السرقة]

وقوله: (رُبْعَ دِينَارٍ).

قد[2] تقدم في الزكاة أنَّ الدنانير ستة، وأنَّ دينار القطع والنكاح والدية اثنا عشر درهمًا، وقد اختلف[3] العلماء في نصاب[4] السرقة على[5] أقوال عشرة[6]:

فقالت طائفة: لا يقطع في أقل من درهم.

ومنهم من قال[7]: لا يقطع في أقل من درهمَين.

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم[8].

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من خمسة دراهم.

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من أربعة دراهم[9].

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم.

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من دينارٍ، أو عشرة دراهم.

وشذت طائفة فقالت: يقطع السارق[10] في القليل والكثير، انظر المقدمات.

---

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 201.

(2) قوله: (قد) ساقط في (ت1).

(3) قوله: (وقد اختلف) يقابله في (ز): (واختلف).

(4) في (ت1): (أنصاب).

(5) في (ز): (فعلىٰ).

(6) قوله: (أقوال عشرة) يقابله في (ت2): (عشرة أقوال)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (لا يقطع في أقل من درهم، ومنهم من قال) ساقط في (ت1).

(8) قوله: (ومنهم من قال... من ثلاثة دراهم) ساقط من (ز).

(9) قوله: (ومنهم من قال... أربعة دراهم) ساقط من (ز).

(10) قوله: (السارق) ساقط من (ت2).

(ر): وأصح هذه الأقوال كلها[1] قول مالك ومن تابعه؛ أنَّه لا يقطع من سرق في أقل من ربع دينار من الذهب، وإنْ كان ذلك أكثر[2] من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من[3] ثلاثة دراهم، كيلًا، وإنْ كان ذلك[4] أكثر من ربع دينار، ومن سرق ما سوىٰ الذهب والفضة[5] لم يقطع، إلا أنْ تكون[6] قيمته ثلاثة دراهم، ولا تقوم السرقة بالذهب؛ لأنَّ الآثار تعضد قوله وتؤيده وتشهد بصحته، ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[7]، وأنَّه -عليه الصلاة والسلام- قال[8]: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يبلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»[9]، فدلَّ ذلك من قوله -عليه الصلاة والسلام- علىٰ أنَّ المسروق إنَّما يقوم بالدراهم لا بالدنانير كما فعل عثمان رضي الله عنه في الأترجة التي قوَّمها بالدراهم فبلغت ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما بدينار فقطع سارقها، وقالت عائشة رضي الله عنها: مَا طَالَ عَلَيَّ[10]، وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[11].

(ر): معناه فيمن سرق الذهب بعينه، لا فيمن سرق ما[12] قيمته ربع دينار، ١/270 / لأنَّ[13] من سرق ما يقوم من العروض، فالسنة فيه أنْ يقوم بالدراهم[14] علىٰ ما ثبت

---

(1) قوله: (كلها) زيادة من (ت1).
(2) في (ت1): (أقل).
(3) قوله: (من) ساقط في (ت1).
(4) قوله: (ذلك) زيادة من (ت1).
(5) قوله: (الذهب والفضة) يقابله في (ت1): (الفضة والذهب)، بتقديم وتأخير.
(6) في (ت1) و(ز): (يكون).
(7) تقدم تخريجه، ص: 58 من هذا الجزء.
(8) قوله: (عليه الصلاة والسلام قال) يقابله في (ت2): (قال عليه الصلاة والسلام)، بتقديم وتأخير.
(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1216، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (635)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 463، برقم (17224)، عن ابن أبي حسين المكي.
(10) في (ت1): (العهد).
(11) تقدم تخريجه، ص: 58 من هذا الجزء.
(12) في (ت2): (فيما)، وقوله: (ما) ساقط من (ز).
(13) في (ت2: (لا)
(14) قوله: (يقوم بالدراهم) يقابله في (ت1): (يقوم فيه بالدراهم).

من قوله ﷺ فالقطع فيما بلغ[1] ثمن المجن.

وأيضًا فإنَّ الدنانير والدراهم كل واحد منهما أصل في نفسه لا يرد إليه[2] صاحبه؛ لأنّها جميعًا أثمان الأشياء وقيم المتلفات، واختصت السرقة بالتقويم بالدراهم دون الدنانير من بين سائر المتلفات؛ للسنة المذكورة، فلا تقوم السرقة إلا بالدراهم[3]، كان البلد تجري فيه[4] الدراهم والدنانير أو لا يجري فيه[5] أحدهما، وإنَّما يتعامل الناس فيه بالعروض.

هذا مذهب مالك رحمه الله وهو ظاهر قوله في المدونة، ونص ما في كتاب ابن المواز، خلاف[6] قول أبي بكر الأبهري، وقول عبد الوهاب إنَّما يقوم بأغلب ما[7] في البلد من الصنفين، فأمَّا ما حكىٰ عبد الحق[8] عن بعض شيوخه بصقلية أنَّ من سرق عرضًا في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض فإنَّه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل فيها بالدراهم، فخطأ صراح لا يصح؛ إذ قد تكون السلعة بالبلد[9] الذي[10] سرقها فيه كاسدة مرغوبًا عنها لا قيمة لها به، وفي البلد الذي[11] تجري فيه[12] الدراهم لها فيه[13] قيمة كثيرة[14]؛ لقلتها فيه ونفاقها[15] عندهم، .....

---

(1) في (ت1): (يبلغ).

(2) في (ت1)، و(ز): (عليه).

(3) قوله: (دون الدنانير...إلا بالدراهم) ساقط في (ت2).

(4) في (ز): (فيها).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

(6) في (ت1): (خلافا).

(7) قوله: (بأغلب ما) يقابله في (ت1)، و(ز): (ما غلب).

(8) قوله: (حكىٰ عبد الحق) يقابله في (ز): (حكىٰ عن عبد الحق).

(9) في (ت1): (البلد).

(10) في (ت2): (التي).

(11) في (ز): (التي).

(12) قوله: (تجري فيه) يقابله في (ز): (يجري فيها).

(13) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(14) في (ت2) و (ز): (كبيرة).

(15) في (ت2): (ومقامها)، وفي (ت1): (وتفاوتها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

فيؤول[1] ذلك إلىٰ[2] قطع اليد في أقل من[3] النصاب، والاعتبار بقيمة[4] السرقة يوم سرقت[5] وأخرجت من الحرز في قول مالك[6] والشافعي، خلافًا لقول أبي حنيفة: إنَّه تعتبر قيمتها يوم سرقها لا يوم الحكم[7]، فإنْ كان الذهب أو الدراهم[8] مغشوشين بالنحاس فلا قطع في النصاب[9] منهما، إلا أنْ يقل النحاس جدًّا، وكذلك لا يعتبر نقص تختلف فيه الموازين[10]؛ بخلاف ما تتفق[11] عليه فالقطع.

(و): فأمَّا إنْ كانت الدراهم تجوز[12] عددًا بأعيانها فنقصت في الوزن[13]؟

فقال في المدونة: إنَّها إنْ نقصت ثلاث حَبَّات من كلِّ درهم فلا يقطع، ظاهره وإنْ كانت تجوز بجواز[14] الوازنة خلاف الزكاة[15].

والفرق بينهما: أنَّ الزكاة الاحتياط فيها إيجابها، والسرقة الاحتياط فيها ترك[16] القطع.

وأمَّا إنْ كان النقصان نحو الحبتين[17] من كلِّ درهم؟

---

(1) ما يقابل قوله: (فيؤول) غير قطعي القراءة في (ت1).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

(3) قوله: (من) ساقط من (ز).

(4) في (ت1): (بيوم).

(5) قوله: (سرقت) يقابله في (ت1): (السرقة يوم).

(6) قوله: (في قول مالك) ساقط في (ت1).

(7) قوله: (سرقها لا يوم الحكم) يقابله في (ت1)، و(ز): (الحكم لا يوم سرقها)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (أو الدراهم) يقابله في (ز): (والدراهم).

(9) قوله: (قطع في النصاب) يقابله في (ت1): (يقطع بالنصاب منهما).

(10) قوله: (فيه الموازين) يقابله في (ز): (فيه نقص الموازين).

(11) في (ت1): (يتفق).

(12) في (ت2): (تحرز).

(13) في (ز): (بالوزن)، وفي (ت2): (الموزن).

(14) في (ت2): (بحواز).

(15) قوله: (خلاف الزكاة) يقابله في (ت1): (خلافا للزكاة).

(16) في (ت2): (كذلك).

(17) في (ت1): (حبتين).

فقال أصبغ: إنَّ ذلك يسير فيقطع[1]، معناه عندي: إنْ كانت تجوز[2] بجواز الوازنة[3].

وقال أبو إسحاق التونسي: ظاهر قول أصبغ وإنْ كانت لا تجوز بجواز الوازنة، وإنْ كان هذا ظاهره فيقال: إنَّ[4] معناه خلاف ظاهره[5].

(وَلَا قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ).

الاختلاس: كل مال أخذ بحضرة صاحبه، أو القائم عليه، أو الناس، ظاهرًا غفلة وفر به، أخذه[6] بسرعة.

قال القاضي عياض: وتلخيصه -يعني: المختلس- أنَّه الخاطف[7].

قلت: والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لَيْسَ عَلَىٰ مُنْتَهِبٍ، وَلَا خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**»، وقال: حديث حسن صحيح[8].

(ع): لا قطع فيه؛ لأنَّ المختلس ليس بسارق؛ لأنَّ الخلسة غير السرقة؛ لأنَّ حقيقة السرقة أنْ يأتي في خفية ويرجع في خفية، وإنْ مشىٰ في علانية ورجع في علانية فهو محارب، وإنْ مشىٰ في خفية ورجع في علانية فهو المختلس.

قال القاضي عياض: السرقة أخذ الأموال بغير حلها ورضا أربابها محرم ممنوع، وهي[9] علىٰ ضروب عشرة: حرابة، وغيلة، وغصب، وقهر، وخيانة، وسرقة،

---

(1) في (ت2): (ويقطع).

(2) قوله: (تجوز) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (الموازنة).

(4) قوله: (إن) ساقط من (ز).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 215 وما بعدها.

(6) قوله: (أخذه) ساقط من (ز).

(7) من قوله: (الاختلاس: كل) إلىٰ قوله: (الخاطف) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2696.

(8) قوله: (صحيح) ساقط في (ت1). والحديث صحيح، رواه الترمذي: 4/ 52، في باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1448)، والنسائي: 8/ 88، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، برقم (4971)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(9) في (ت1): (وهو).

واختلاس[1]، وخديعة، وتعد، وجحد، واسم الغصب ينطلق على ذلك كله في اللغة، ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله.

فالحرابة: كل مال[2] أخذه بمكابرة[3] ومدافعة.

والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه؛ ليأخذ ماله، كإلقائه من مهواة أو سقي سم[4]، وحكمه حكم الحرابة.

والغصب في عرف الشرع: ما أخذه ذو القدرة والسلطان بسلطانه ممن[5] لا قدرة له على دفعه، والقهر[6] نحو منه إلا أنْ يكون[7] من ذوي القوة في جسمه[8] للضعيف، ومن[9] الجماعة للواحد، وحكمه حكم الغصب، واسمه ينطلق عليه لغة وشرعًا، إلا أنَّه[10] يكون من ذوي القوة في جسمه[11] للضعيف، أو منّ الجماعة للواحد[12].

والخيانة: ما كان لآخذه عليه قبل أمانة أو يد[13]، وللمتصرف فيه[14] إذن.

والسرقة: كل ما[15] أخذ على وجه[16] الاختفاء والستر.

---

(1) في (ز): (واختلاسًا).

(2) في (ت1): (ما).

(3) قوله: (أخذه بمكابرة) يقابله في (ز): (أخذ علي بمكابرة).

(4) قوله: (سقي سم) يقابله في (ت2)، و(ز): (سقم)، وفي (ت1): (سلم)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

(5) في (ت2): (مما).

(6) قوله: (والقهر) ساقط من (ز).

(7) قوله: (أن يكون) يقابله في (ت1): (أنه).

(8) في (ت1)، و(ز): (جنسه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(9) قوله: (ومن) يقابله في (ت1): (أو من).

(10) في (ز): (أن).

(11) في معظم النسخ المعتمدة في التحقيق(جنسه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(12) قوله: (وحكمه حكم... الجماعة للواحد) ساقط في(ت1).

(13) قوله: (أو يد) يقابله في (ز): (ويدا).

(14) في (ز): (فيها).

(15) في (ت2) و (ز): (مال)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(16) قوله: (وجه) ساقط في (ت2).

والاختلاس تقدم ذكره.

والخديعة: كل مال أخذ بحيلة اختدع بها صاحبه[1].

والجحد: إنكار ما في ذمة[2] الجاحد أو أمانته من مال غيره، وهو من نوع الخيانة.

والتعدي: ما أخذ بغير[3] إذن صاحبه بحضرته أو بغيبته، وليس على وجه القهر ولا الاختلاس[4]، وهو نحو الغصب[5]، انظر المقدمات[6].

(وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ[7] الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ).

لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: 38]، وكذلك دخل[8] في عمومه -أيضًا- الذمي والمعاهد من الحربيين، وخص من هذا العموم غير البالغين[9] باتفاق، والله أعلم.

(ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ).

اعلم أنَّه[10] أول ما يقطع[11] اليد اليمنى، وتحسم بالنار وتكوى؛ لأنَّها لو[12] تركت / تعدى ضررها، وربَّما آلت[13] إلى النفس، وليس الغرض إلا إبانتها، ثم إنْ سرق فرجله اليسرى. [270/ب]

---

(1) قوله: (بها صاحبه) يقابله في (ت1): (به صاحبها).

(2) في (ز): (ذمته).

(3) قوله: (بغير) يقابله في (ت1): (من غير).

(4) في (ت1): (اختلاس).

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2695 وما بعدها.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 489.

(7) قوله: (يد) زيادة من (ت2).

(8) قوله: (دخل) ساقط في (ت2).

(9) في (ت1): (البالغ).

(10) في (ت1): (أن).

(11) في (ز): (تقطع).

(12) قوله: (لأنَّها لو) يقابله في (ز): (لأنَّها ربما).

(13) في (ت1): (أدت).

(ع): ولا خلاف في ذلك، وإنَّما الخلاف في الثالثة والرابعة.

قال مالك: إنْ سرق ثالثة قطعت يده اليسرىٰ، ثم إنْ سرق رابعة فرجله اليمنىٰ، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع في السرقة[1] إلا رجل واحدة[2].

قلت: وقوله: ولا خلاف في ذلك، يعارض ما نقله القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه منْ أنَّ عطاء يقول بقطع[3] يمين السارق خاصة، ولا يعود عليه[4] القطع، فاعرفه.

قال ابن العربي: وأمَّا قول أبي حنيفة فإنَّه يرده[5] حديث الحارث بن حاطب، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ»، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ[6] فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، حَتَّىٰ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا[7]، رواه النسائي، وأبو داود، والدارقطني أنَّ النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به الثانية فقطع رجله، ثم أتي به[8] ثالثة[9] فقطع يده[10]، ثم أتي به رابعة[11] فقطع رجله[12].

---

(1) قوله: (في السرقة) ساقط من (ت2).

(2) عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 471.

(3) في (ز): (تقطع).

(4) في (ت2): (علىٰ).

(5) في (ت1): (يرد).

(6) قوله: (ثم سرق) يقابله في (ز): (ثم إنْ سرق).

(7) منكر، رواه النسائي: 8/ 89، في باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، من كتاب قطع السارق، برقم (4977)، والطبراني في الكبير: 3/ 278، برقم (3408)، عن الحارث بن حاطب ﷺ.

(8) قوله: (به) زيادة من (ت1).

(9) في (ت1): (الثالثة).

(10) قوله: (ثم أتي... فقطع يده) ساقط من (ز).

(11) قوله: (به رابعة) يقابله في (ت1): (بالرابعة).

(12) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 238، برقم (3389)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

أمَّا[1] النسائي وأبو داود فروياه[2] عن الحارث بن حاطب.

وأمَّا الدارقطني فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قولًا.

وقال الحارث: إنَّ أبا بكر تمم قطعه[3]، واتفقوا على قتله في الخامسة، وهذا يسقط قول أبي حنيفة، وروي عن[4] عمر - رضي الله عنه أيضًا - أنَّه قال: «إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، واتركوا له يدًا يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ»[5]، ويحقق ذلك أنَّ في الموطأ[6] عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّ رجلًا من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل[7]، وإنَّما[8] قطعت يده اليسرى؛ لعدم اليمنى[9].

(ع): وقد أمر الله تعالى في المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم[10] من خلاف[11]؛ لسعيهم في الأرض فسادًا، والسرقة من الفساد في الأرض[12].

فرع: إذا قطعت يده اليمنى في قصاص، ثم إنْ[13] سرق، هل تقطع يده اليسرى أو رجله[14] اليسرى؟

قال مالك مرة: تقطع رجله اليسرى، وبه أخذ ابن القاسم، ثم قال بعد ذلك: تقطع

---

(1) في (ز): (وأما).

(2) قوله: (فروياه) يقابله في (ز): (فرواه).

(3) في (ت2): (قطعًا).

(4) قوله: (وروي عن) يقابله في (ت2): (وروى).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 489، برقم (28263)، عن عمر رضي الله عنه.

(6) قوله: (أنّ في الموطأ عن مالك) يقابله في (ت1): (أن مالك في الموطأ عن مالك).

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1221، في باب جامع، من كتاب السرقة، برقم (3089)، والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 475، برقم (17263)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

(8) في (ز): (فإنما)، وفي (ت1): (فإنه).

(9) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 118 و 119.

(10) قوله: (وأرجلهم) ساقط من (ز).

(11) في (ت2): (خلافهم).

(12) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 951.

(13) قوله: (إن) زيادة من (ز).

(14) قوله: (أو رجله) يقابله في (ز): (ورجله).

يده اليسرىٰ[1]، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز[2]، قال ابن القاسم: وأراه تأول قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، والقول الأول أحب إليَّ[3].

قال اللخمي: والقول بأنَّه تقطع يده اليسرىٰ أحسن؛ لأنَّ القرآن ورد بالبداية باليد؛ لأنَّ اليد هي الجانية، فكانت عقوبتها[4] قطعها، ولا تقطع الرجل إلا في الموضع[5] الذي وردت فيه[6] السُّنَّة، وهو[7] أنْ تكون اليمنىٰ قد قطعت في سرقة؛ لأنَّه لو كان أعسر لقطعت اليسرىٰ مع وجود اليمنىٰ؛ لأنَّها هي التي سرقت.

واختلف إذا كانت اليمنىٰ شلاء؟

فقال مالك مرة: تقطع، ووقف مرة.

وقال ابن القاسم: تقطع الرجل اليسرىٰ.

وقال أبو مصعب: تقطع الشلاء.

وقال ابن وهب: تقطع إنْ كان ينتفع بها.

فرع: إذا سرق وقد ذهبت[8] من يده إصبع قطعت، كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة فإنَّه يقتص منه، وإنْ ذهب من يده ثلاث أصابع قطعت يده اليسرىٰ.

واختلف إذا ذهب إصبعان؟

فقال مالك مرة: لا تقطع وتقطع رجله اليسرىٰ.

وقال في كتاب المدنيين: إن[9] ذهب أكثرها لم تقطع، وإنْ بقي أكثرها قطعت، فعلىٰ هذا تقطع.

---

(1) تهذيب البراذعي: 4/ 303 و 304.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 442.

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 303 و 304.

(4) في (ت1): (عقوبتهما).

(5) في (ز): (المواضع).

(6) في (ز): (فيها).

(7) في (ز): (وهي).

(8) في (ز): (قطعت).

(9) في (ت2): (إذا).

فرع: لو أخطأ الإمام فقطع شماله مع وجود يمينه؟

قال مالك: أجزأه ولم تقطع[1] يمينه.

وقال ابن الماجشون: لا تجزئه، وليس خطأ[2] الإمام بالذي يزيل عنه قطع العضو الذي أوجبه الله تعالىٰ، ويكون عقل الشمال في مال السلطان يحاص به إنْ كان هو الذي أخطأ، أو في[3] مال القاطع[4] دون عاقلته إنْ كان هو الذي أخطأ، وإليه رجع مالك بعد أنْ كان يقول: ما بلغ[5] الثلث حملته العاقلة[6].

وقوله: (ضُرِبَ وَسُجِنَ).

هذا هو المشهور من المذهب[7].

وقال أبو مصعب من أصحابنا: يقتل في الخامسة.

وقد جاء ذلك في[8] حديث ليس بثابت[9].

(وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ[10] قُطِعَ، وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَإِلَّا اتُّبِعَ بِهَا).

لأنَّ الإقرار أبلغ[11] من البينة، وإذا قطعنا بالبينة بلا[12] خلاف؛ كان الإقرار أولىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ الآية [الأنعام: 164]، ويكفي من ذلك مرة واحدة؛ لأنَّه -عليه الصلاة والسلام- قطع سارقًا بإقراره مرة واحدة[13]، ولم ينتظر

---

(1) في (ت1): (يقطع).

(2) قوله: (وليس خطأ) يقابله في (ت2): (ولو أخطأ).

(3) قوله: (أو في) يقابله في (ت1): (وفي).

(4) في (ت2): (العاقل).

(5) في (ت1): (بلغته).

(6) التبصرة، للخمي: 11/ 6105 وما بعدها.

(7) قوله: (المشهور من المذهب) يقابله في (ت1): (المعروف).

(8) قوله: (ذلك في) يقابله في (ت1): (في ذلك)، بتقديم وتأخير.

(9) من قوله: (هذا هو المشهور) إلىٰ قوله: (ليس بثابت) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 549.

(10) قوله: (بسرقة) يقابله في (ز): (بالسرقة).

(11) قوله: (أبلغ) ساقط في (ت2).

(12) في (ز): (فلا).

(13) وقوله: (لأنه عليه...مرة واحدة) ساقط في (ت1).

أن[1] يقر ثانية.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وابن أبي ليلىٰ: حتَّىٰ يقر مرتين[2].

وما تقدم يرد قولهم، وهذا[3] كله فيمن يجوز[4] إقراره علىٰ ما سيأتي.

وقوله: (وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ[5]).

لِمَا خرَّجه النسائي أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ / اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَىٰ يا رسول الله، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ» ثُمَّ جِيئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»[6]، وفي رواية معمر عن ابن[7] المنكدر أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ[8] عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا»، قَالَ عبد الرزاق: يَقُولُ: «اسْتَرْجَعَهَا»[9]. 1/271

(م): ففي تكرير النبي ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» دليل علىٰ أنَّه لو[10] رجع قبل منه، وروي أنَّ المرجوم لَمَّا أخذته الحجارة هرب، فقال النبي ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»[11].

---

(1) في (ت1) و (ز): (بأن).

(2) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 159، وقوله: (وقال أبو حنيفة...حتَّىٰ يقر مرتين) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 469.

(3) في (ت1): (هذا).

(4) قوله: (فيمن يجوز) يقابله في (ز): (فيمن كان يجوز).

(5) قوله: (وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ) يقابله في (ز): (وَإِنْ رَجَعَ المقر بالزنا أُقِيلَ).

(6) في (ت1): (علي). والحديث ضعيف، رواه النسائي: 8/ 67، في باب تلقين لسارق، من كتاب قطع السارق، برقم (4877)، وابن ماجة: 2/ 866، في باب تلقين السارق، من كتاب الحدود، برقم (2597)، عن أبي أمية المخزومي ﷺ.

(7) قوله: (ابن) ساقط في (ت2).

(8) قوله: (فإن) يقابله في (ت1): (ثم إن).

(9) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 390، برقم (13585)، عن ابن المنكدر ﷺ.

(10) في (ت1): (إن).

(11) الجامع، لابن يونس: 11/ 313. والحديث حسن صحيح، رواه الترمذي: 4/ 3، في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1428)، وابن ماجة: 2/ 854، في

وقوله: (**وَغَرِمَ**).

(م): قال مالك في آخر الكتاب: ومنْ أقر أنَّه سرق من رجل[1] مائة درهم من غير محنة ثم نزع؛ لم يقطع، ويغرم[2] السرقة[3] لمدعيها[4].

وقيل: لا يقال إلا لعذر[5] بين، والأول أبين؛ لقوله ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»[6]، ولقوله[7]: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»[8]، وهو لم يأت بعذر[9].

قلت: وهو ظاهر الرسالة، وظاهرها -أيضًا- وإنْ لم توجد[10] معه سرقة كمًّا هو نص الحديث، ولم يوجد عنده متاع، وإنَّما ألزمه الغرم؛ لأنَّ القطع حق لله تعالىٰ، والغرم[11] حق لآدمي، فلا يسقط بالرجوع عنه.

قال الأبهري: كما لو أقر بدين لرجل ثم رجع إلىٰ شبهة، فلا بد من الغرم.

فرع: اختلف[12] إذا أقر بعد التخويف والتهديد، أو تحت[13] السوط؛ هل يثبت إقراره أو لا؟

فقال مالك: لا يقبل إقراره[14].

زاد في كتاب محمد: إلا أنْ يعين السرقة.

باب الرجم، من كتاب الحدود، برقم (2554)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (رجل) ساقط في (ت2).

(2) في (ز): (وغرم).

(3) قوله: (السرقة) زيادة من (ز).

(4) قوله: (لمدعيها) يقابله في (ز): (لربها)، وفي (ت1): (المائة لربها).

(5) في (ت1): (بعذر)، وفي (ز): (العدد).

(6) تقدم تخريجه، ص: 37 من هذا الجزء.

(7) في (ت1): (وقوله).

(8) تقدم تخريجه، ص: 72 من هذا الجزء.

(9) الجامع، لابن يونس: 11/ 314.

(10) في (ت2): (يوجد).

(11) في (ز): (والقطع).

(12) في (ت1): (واختلف).

(13) قوله: (تحت) ساقط من (ت2).

(14) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 293، وتهذيب البراذعي: 4/ 310.

وقال ابن القاسم: لا يقبل ذلك[1] إذا عينها.

وزاد عليها من الكلام ما يشبه أنْ يكون فعله.

وقال أشهب أيضًا: لا يقطع حتَّىٰ تشهد البينة أنَّ ذلك الشيء[2] المسروق لفلان الذي أقر له به[3].

وقال سحنون: يقطع بنفس الإقرار وإنْ لم يعين[4] السرقة، ولا يقبل رجوعه، ويغرمُ السرقة إذا[5] كانت معه، وإلا أتبع[6] بها إذا أقيل[7]، والله أعلم.

(وَمَنْ[8] أُخِذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ، وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ).

(ع): لأنَّه ما لم يخرجها[9] من الحرز لم تتم سرقته، ولا يسمَّىٰ سارقًا إلا إذا أخرجها، وكذلك الكفن من القبر؛ لأنَّه لم يخرجه من الحرز[10]، فإذا أخرجه قطع، والقول بقطع النباش قاله أصحابنا.

وقال الشافعي والحنفي[11]: لا يقطع[12].

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: 38]، فعمَّ، واسم السارق يتناول النباش وغيره؛ لأنَّ السرقة أخذ الشيء علىٰ طريق الاختفاء والاستسرار[13].

قلت: وقد تقدم في أول السرقة ذكر الحرز وكيفية[14] إخراج السرقة .....

---

(1) قوله: (ذلك) ساقط في (ت1).

(2) قوله: (الشيء) ساقط من (ت1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 299.

(4) قوله: (وإن لم يعين) يقابله في (ت1): (ولم تعتبر).

(5) في (ز): (إن).

(6) في (ت2): (اتبعه).

(7) قوله: (وقال سحنون: يقطع...بها إذا أقيل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 3/ 1/ 189.

(8) ما يقابل قوله: (ومن) غير واضح في (ت1).

(9) في (ت1): (تخرجها).

(10) قوله: (لأنه لم يخرجه من الحرز) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (الشافعي والحنفي) يقابله في (ت1): (الحنفي والشافعي)، بتقديم وتأخير.

(12) الأم، للشافعي: 6/ 161.

(13) في (ت1): (والاستئثار). وانظر المسألة في: انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 949.

(14) قوله: (ذكر الحرز وكيفية) يقابله في (ت1): (كيفية).

منه[1]، ولتعلم أنَّ مذهب مالك قطع الجماعة بسرقة نصاب واحد على الشروط المذكورة[2].

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تقطع الجماعة في السرقة[3]، وإن[4] تعاونوا عليها حتَّى يكون في حظ كلِّ واحد منهما[5] ما يجب فيه القطع كلٌّ على مذهبه في النصاب[6].

(ر): وتقتل[7] الجماعة عندهما[8] بالواحد فناقضا[9] كلامهما.

والمناقضة للشافعي ألزم؛ لأنَّه يقول: إنَّ الجماعة تقتل بالواحد، وأنَّ الأيدي تقطع باليد.

وأمَّا أبو حنيفة فإنَّما يقول: إنَّ الجماعة تقتل بالواحد، وإنَّ[10] الأيدي لا تقطع باليد[11]؛ لأنَّ النفس لا تتبعض واليد تتبعض، فإنَّما قطع كل واحد منهم[12] بعضها، وكذلك النصاب يتبعض عنده، فإنَّما سرق كل واحد بعضه[13]، انظر المقدمات.

(وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ).

(ع): لأنَّه ليس بسارق وإنَّما هو خائن؛ لأنَّ السارق إنَّما يسرق ما حيز[14] عنه،

---

(1) انظر ص: 60 من هذا الجزء.

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 294.

(3) قوله: (في السرقة) زيادة من (ت1).

(4) في (ت2): (فإن).

(5) قوله: (منهما) ساقط في (ت1).

(6) قوله: (في النصاب) يقابله في (ت2): (بالنصاب).

(7) قوله: (وتقتل) ساقط في (ت2).

(8) في (ت1): (عندهم).

(9) في (ت2): (فتناقض).

(10) في (ت1)، و(ت2): (فإن).

(11) قوله: (وأما أبو حنيفة...لا تقطع باليد) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (منهما).

(13) من قوله: (وقال الشافعي وأبو حنيفة) إلى قوله: (كل واحد بعضه) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 219.

(14) في (ز): (يحيز).

وهذا لم يحز عنه ما سرق[1].

قلت: اختلف في ثلاثة: الضيف، والمأذون له، وأحد الزوجين يسرق[2] ما حجر عليه[3] الآخر على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم[4]: لا يقطعون[5] كلهم؛ بل أحد الزوجين خاصة.

وقال سحنون: يقطع الضيف والمأذون له إذا سرقا[6] من بيت مغلق عنهما[7]، أو من تابوت[8] كبير كالخزانة[9].

وقال ابن المواز: يقطعون كلهم[10].

وأمَّا الشريك والصبي والمجنون والمطبق[11] فلا قطع عليهم[12] بلا خلاف أعلمه.

وانظر: لِمَ كَرَّر الاختلاس وقد تقدم[13]؟ وهو ساقط هنا من بعض النسخ، ولكن هو في روايتنا.

(وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ).

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد[14]: أنَّه من اعترف منهم

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 395.

(2) قوله: (يسرق) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (له).

(4) قوله: (فقال ابن القاسم) ساقط من (ز).

(5) قوله: (لا يقطعون) يقابله في (ز): (ويقطعون).

(6) في (ز): (سرق).

(7) في (ت1): (عليهما).

(8) في (ت1): (بيت).

(9) من قوله: (فقال ابن القاسم) إلى قوله: (كبير كالخزانة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 416.

(10) قوله: (وقال ابن المواز: يقطعون كلهم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 211 و 212.

(11) قوله: (والصبي والمجنون والمطبق) يقابله في (ز): (والمجنون المطبق والصبي)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (فلا قطع عليهم) ساقط في (ت2).

(13) انظر ص: 65 من هذا الجزء.

(14) في (ت2): (العبد).

علىٰ نفسه بشيء يقع[1] فيه الحد أو العقوبة[2] في جسده فإنَّ اعترافه جائز عليه، لا[3] يتهم أنْ يوقع علىٰ نفسه هذا، وأمَّا من اعترف منهم بأمر[4] يكون غرمًا علىٰ سيِّده فإنَّ اعترافه غير جائز[5].

قال مالك: وإذا أقر عبد أو مدبر أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها، فإنْ ادعىٰ السيد أنَّها له صدق مع يمينه[6].

قال ابن المواز: ويحلف السيد علىٰ البت إنْ ادعىٰ أنَّه له، وإنْ ادعىٰ أنَّه لعبده حلف أنَّه ما يعلم لهذا فيه حقًا.

(م): فإن قال: هو بيد عبدي لا أدري أهو له أم لا؟ فلا يمين عليه، إلا أنْ / يدعي المقر له أنَّه يعلم[7] أنَّه له، فليحلفه[8] أنَّه ما يعلم[9] له فيه حقًّا، قاله بعض فقهائنا[10]. 271/ب

قلت: واختلف في إقراره بالقتل؟

والمذهب أنَّه يقبل فيه إقراره[11].

وحكي عن أشهب أنَّه لا يقبل؛ لأنَّ[12] إقراره علىٰ السيد[13].

---

(1) في (ز): (يقطع).

(2) قوله: (أو العقوبة) يقابله في (ت1): (والعقوبة).

(3) في (ت2): (ولا).

(4) في (ت1): (بأن).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 375 و 376.

(6) قوله: (صدق مع يمينه) يقابله في (ت2): (صدق أنها لَه مع يمينه). وانظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 4/ 309.

(7) قوله: (يعلم) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (فيحلف).

(9) قوله: (يعلم) ساقط في (ت1).

(10) من قوله: (قال ابن المواز: ويحلف) إلىٰ قوله: (قاله بعض فقهائنا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 11/ 316 و 317.

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 426.

(12) قوله: (لأن) ساقط من (ز).

(13) قوله: (وحكي عن...علىٰ السيد) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6121.

(وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجُمَّارِ فِي النَّخْلِ، وَلَا فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ[1] حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مَرَاحِهَا، وَيسرق التمر مِنَ[2] الأَنْدَرِ).

هذا[3]؛ لِمَا رواه النسائي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا قَطْعَ فِي كَثَرٍ وَلَا ثَمَرٍ»[4].

والكَثَر: الجمار[5]، روِّيناه في الرسالة، ثمر بالمثلثة، وهكذا رأيته[6] في بعض كتب الحديث بالمثلثة[7] -أيضًا- فلذلك كان أعم منْ أنْ يكون تمرًا[8] أو غير تمر[9] مما يثمر النخيل والشجر.

(ع): وهذا إذا كان في رؤوس النخل والشجر[10]؛ لأنَّه لم يضعه فيه كمن[11] يقصد إحرازًا[12] فيه، وإنَّما هو موضوع بفعل الله تعالىٰ لا بفعل الآدمي[13]، فإذا آواه إلىٰ[14] الجرين ففيه القطع؛ رطبًا كان أو يابسًا[15]، هذا قولنا وقول الشافعي.

ومنع الحنفي القطع في الأشياء الرطبة وما يسرع إليه الفساد[16].

---

(1) قوله: (الغنم الراعية) يقابله في (ز): (غنم الرعاية).

(2) قوله: (وَيسرق التمر مِنَ) يقابله في (ت2)، و(ز): (ومن).

(3) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1228، في باب مالا قطع فيه، من كتاب السرقة، برقم (638)، والنسائي: 8/ 86، في باب مالا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، برقم (4960)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(5) قوله: (والكَثَر: الجمار) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 803.

(6) في (ت1): (رأيناه).

(7) قوله: (بالمثلثة) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (ثمرا).

(9) في (ت1): (ثمر).

(10) قوله: (والشجر) يقابله في (ت1): (في الشجر).

(11) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يضع أنْ)، وما أثبتناه موافق لما في المعونة، ولعله أوجه.

(12) في (ز): (احترازًا).

(13) في (ز): (آدمي).

(14) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ت1)، وما أثبتناه موافق لما في العونة.

(15) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 345.

(16) من قوله: (هذا قولنا وقول) إلىٰ قوله: (يسرع إليه الفساد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ =

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: 38] فعمَّ.

تنبيه: قوله: (**وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ**): يريد: إذا كان في الحائط.

قالوا: وأمَّا النخلة تكون في الدار فيقطع سارقها، كذا ذكره ابن يونس عن ابن المواز[1].

وقوله: (**مِنْ مَرَاحِهَا**): هو من[2] موضع مقيلها الذي[3] تساق إليه، وهو بضم الميم، وبفتحها: الموضع الذي يروح منه القوم، أو يروحون إليه كالمغدىٰ من الغداة، وبكسرها: الفرح والنشاط، قاله الجوهري[4].

والأندر: هو البيدر[5]، وأصله[6] الموضع الذي يداس فيه الطعام[7].

قال ابن القاسم: وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس[8] عليه باب ولا حائط[9] ولا غلق قطع من سرق منه[10].

قال محمد عن أشهب: إذا كان الجرين في صحراء، ولا حارس عليها، ولا غلق؛ فلا قطع علىٰ من سرق منه[11].

وقال ابن القاسم: عليه القطع.

فوجه قول ابن القاسم: قوله ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ[12] الْجَرِينُ أَوِ الْمُرَاحُ فَالْقَطْعُ** .....

---

563 و 564.

(1) الجامع، لابن يونس: 11/ 280.

(2) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (التي).

(4) الصحاح، للجوهري: 1/ 404.

(5) قوله: (والأندر: هو البيدر) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 825.

(6) قوله: (السدر وأصله) يقابله في (ت1): (البئر وأصله).

(7) قوله: (البيدر...فيه الطعام) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 587.

(8) في (ت1): (فليس).

(9) في (ت2): (حارس).

(10) تهذيب البراذعي: 4/ 298.

(11) قوله: (فلا قطع علىٰ من سرق منه) يقابله في (ت1): (لم يغلق).

(12) في (ت2): (أواها).

فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»[1].

ووجه قول أشهب انظر ابن يونس[2].

(وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ).

(ع): لأنَّ الحد في الزنا والسرقة[3] حد[4] لله تعالىٰ، فإقامته واجبة، ولا تسقط[5] بشفاعة الإمام ولا غيره؛ لأنَّه ليس لأحدٍ أنْ يسقط حق الله تعالىٰ، ولا أنْ[6] يشفع أحد في إسقاطه، وقد قال[7] ﷺ: «إِذَا بَلَغَتِ الحُدود الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ، وَالْمَشْفُوعُ[8] لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ»[9].

(م): قال مالك: وليس للوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود، وقد قال[10] ﷺ لصفوان في الذي سرق رداءه: «فَهَلَّا[11] قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[12].

قال: وهذا بخلاف القاذف يرفعه غير المقذوف، هذا لا يحد حتَّىٰ يحضر المقذوف.

قال: ومن عفا عن[13] قاذفه قبل بلوغ الإمام لزمه، ولا رجوع له فيه، وكان مالك

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 62 من هذا الجزء.

(2) الجامع، لابن يونس: 11/ 280.

(3) قوله: (والسرقة) ساقط من (ز).

(4) في (ت1): (حق).

(5) في (ت2): (يسقط).

(6) قوله: (أن) ساقط في (ت1).

(7) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(8) قوله: (والمشفع، والمشفوع) يقابله في (ت1): (أو المشفع).

(9) رواه الطبراني في الأوسط: 2/ 380، برقم (2284)، والدارقطني في سننه: 4/ 283، برقم (3467)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(10) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(11) في (ت1): (وهل).

(12) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1220، في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من كتاب السرقة، برقم (637)، وأبو داود: 4/ 138، في باب من سرق من حرز، من كتاب الحدود، برقم (4394)، عن صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(13) قوله: (عن) ساقط من (ت1)، و(ت2)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

يقول[1] في القذف: العفو وإنْ بلغ الإمام، وقاله عمر بن العزيز، ثم رجع مالك فقال: لا عفو فيه[2] إذا بلغ الإمام، إلا أنْ يريد[3] المقذوف سترًا، مثل أنْ يخاف إنْ لم يعف عنه أثبت[4] ذلك عليه[5].

(ر): ولا خلاف أنَّ حد[6] القذف حق للمقذوف، وإنَّما اختلف العلماء هل يتعلق به حق لله تعالىٰ أم لا علىٰ ثلاثة أقوال: قولان متقابلان، ويفرق في الثالث بيْن أنْ يبلغ الإمام أم لا، هذا معنىٰ كلامه، لا لفظه[7].

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ).

(ع): لأنَّ الكم حرز لِمَا فيه؛ لأنَّ الناس أكسابهم[8] ودراهمهم في أكمامهم[9].

وفي التعاليق لأبي عمران: إنْ سرق رجل من كم رجل وهو في الدعوة أو الصنيع[10] فإنَّه لا قطع عليه؛ لأنَّ[11] الكم ههنا ليس بحرز.

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرِيِّ وَبَيْتِ[12] الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ: إنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ).

الهريُّ[13]: روِّيناه بتشديد الياء، وكأنَّه موضع يختص بالطعام، ولا خلاف أعلمه في

---

(1) في (ت1): (يرىٰ).
(2) قوله: (فيه) ساقط في (ت1).
(3) ما يقابل قوله: (يريد) غير واضح في (ت1).
(4) في (ز): (ثبت).
(5) الجامع، لابن يونس: 11/ 266.
(6) قوله: (حد) زيادة من (ت1).
(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 266.
(8) في (ز): (اكتسابهم).
(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 201.
(10) في (ت2): (الصبغ).
(11) قوله: (لأن) ساقط في(ت2) و (ز).
(12) قوله: (وبيت) يقابله في (ز): (أو بيت).
(13) الأزهري: الهُرِيُّ: بَيت ضخم يجمع فِيهِ طعامُ السُّلطان، والجميعُ الأهراء.اهـ. من تهذيب اللغة: 6/ 212.

قطع من سرق من الهري ومن بيت[1] المال.

واختلف فيمن سرق من المغنم؟

فقال ابن القاسم: يقطع[2].

وقال عبد الملك: لا قطع عليه[3]، إلا أنْ يسرق فوق حقه بثلاثة دراهم[4]؛ لأنَّ[5] حقه فيها واجب موروث؛ بخلاف حقه في بيت المال فإنَّه لا يورث عنه[6].

ووجه قول ابن القاسم: عموم الآية، والسرقة أخذ المال علىٰ جهة[7] الاستسرار، وشرع[8] القطع صيانة للأموال، ولأنَّه سرق نصابًا من مال تقبل فيه شهادته، فوجب قطعه إذا كان من أهل القطع، أصله إذا سرق من غير المغنم، ولأنَّه سرق مالًا من حرز لا شبهة له في[9] عينه فلزمه[10] القطع اعتبارًا بما ذكرنا.

(وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ، وَلَا يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ، وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ[11] مِنَ السَّرِقَةِ).

إذا قطع السارق؛ / فإمَّا أنْ يكون المسروق باقيًا، وإمَّا أنْ يكون قد استهلكه أو يكون قد باعه[12]، فإن[13] كان باقيًا كان لصاحبه أخذه؛ لأنَّ القطع ليس عوضًا عنه[14]، 272/أ

---

(1) قوله: (ومن بيت) يقابله في (ت1): (وبيت).

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 311.

(3) قوله: (لا قطع عليه) يقابله في (ز): (لا يقطع).

(4) قوله: (وقال عبد الملك...بثلاثة دراهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 286.

(5) في (ت1)، و(ت2): (لأنه)، وما أثبتناه موافق لما التهذيب.

(6) قوله: (لا قطع...يورث عنه) بنصِّه في تهذيب البراذعي: 2/ 253.

(7) في (ز): (وجه).

(8) في (ت2): (ويشرع).

(9) بعد قوله: (في) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(10) ما يقابل قوله: (عينه فلزمه) بياض في (ت2).

(11) قوله: (فيه) ساقط من (ن1).

(12) قوله: (أو يكون قد باعه) ساقط في (ت1).

(13) قوله: (فإن) يقابله في (ز): (فأما إن).

(14) في (ت1): (منه).

وإنَّما هو لانتهاك حرمة الحرز، والمسروق باق[1] ملكه لصاحبه.

وإنْ كان قد أتلفه، فقال[2] مالك: إنْ كان موسرًا من يوم سرق إلىٰ يوم قطع أغرم[3] القيمة، ولا يلزم ذلك إلا في يسر متصل.

وقال أبو حنيفة: لا يجتمع عليه الغرم والقطع؛ بل المالك مخير في أحدهما.

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: 194]، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4]، ولأنَّ القطع والغرم لا يتنافيان؛ لاختلاف أسبابهما؛ لأنَّ الموجب للغرم إتلاف مال الآدمي، والقطع حق لله تعالىٰ كالمحرم يتلف صيدًا مملوكًا فيلزمه الجزاء والقيمة[5].

وقوله: (وَلَا يُتْبَعُ بِمَا فَاتَ فِي عُدْمِهِ).

هذا قول ابن القاسم[6]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَ عَلَىٰ السَّارِقِ الْحَدُّ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ»، خرَّجه النسائي[7]، ولأنَّ إتلاف المال لا تجب[8] به عقوبتان، فلَمَّا[9] عوقب بالقطع لم تجب[10] عليه عقوبة أخرىٰ، وهي[11] الإتباع مع العدم.

وحكىٰ ابن شعبان أنَّه يتبع بالقيمة وإنْ كان معسرًا؛ لأنَّ القطع حق لله تعالىٰ، لا

---

(1) في (ت1): (باقي).

(2) في (ت1): (قال)، وفي (ز): (وقال).

(3) في (ت1): (غرم).

(4) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (20695)، والدارقطني في سننه: 3/ 242، برقم (2886)، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه ﷺ.

(5) من قوله: (إذا قطع السارق) إلىٰ قوله: (فيلزمه الجزاء والقيمة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 229 و 230.

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 306.

(7) ضعيف، رواه النسائي: 8/ 92، في باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق، برقم (4984)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، والطبراني في الأوسط: 9/ 110، برقم (9274)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(8) في (ت1): (يجب).

(9) في (ت1): (فلو).

(10) في (ت1): (يجب).

(11) في (ت1): (وهو).

يعفىٰ[1] عنه، وإنْ تاب السارق وحسنت[2] حاله، والغرم حق لآدمي كالمحصن يغتصب حرة فيكون عليه الصداق مع الرجم[3].

وإنْ باع السارق السرقة ثم قطع؛ فإمَّا أنْ توجد عند المشتري أو يستهلكها؛ فإنْ وجدها عند المبتاع أخذها وأتبع المشتري السارق بثمنها، وإنْ هلكت عند المبتاع[4] بسببه، فإنْ أجاز المسروق منه البيع لم[5] يتبع السارق بالثمن عند ابن القاسم[6]، إلا أنْ يكون متصل اليسر من يوم سرق إلىٰ يوم قطع -كما تقدم[7]- وإنْ لم يجز البيع أغرم المشتري القيمة وأتبع المشتري السارق في اليسر والعسر؛ فالمسروق منه يأخذ المشتري بوجه الاستحقاق، والمشتري يرجع علىٰ السارق علىٰ أحكام البياعات؛ لأنَّه لم يسرقه وإنَّما بايعه، وإنْ كان المشتري عديًما رجع المسروق منه علىٰ السارق؛ لأنَّه غريم غريمه، فإنْ كانت القيمة التي لزمت المشتري أقل من الثمن الذي باعه السارق به[8] أخذ المسروق منه القيمة وكان الفاضل للمشتري يتبعه به[9]، وإنْ كانت القيمة أكثر من الثمن أخذ منه الثمن؛ لأنَّه الذي[10] لغريمه عنده، وأتبع المشتري بفضل القيمة، وإنْ كان المشتري باع السرقة أخذ المسروق منه الثمن الذي باعها به، فإنْ وجده عديًما رجع علىٰ[11] السارق بالأقل من الثمن الثاني أو الثمن الأول، ويتبع بفضل الثاني المشتري الأول، وإنْ هلكت بأمر من الله تعالىٰ فلا شيء علىٰ المبتاع[12]، انظر التلمساني.

---

(1) قوله: (لا يعفىٰ) يقابله في (ز): (ولا يعفىٰ).

(2) في (ز): (وحسن).

(3) من قوله: (هذا قول ابن القاسم) إلىٰ قوله: (الصداق مع الرجم) بنحوه في التبصرة: للخمي: 11/ 6110 و 6111.

(4) في (ز): (المشتري).

(5) في (ت1): (فلم).

(6) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ت2): (مالك وابن القاسم).

(7) انظر ص: 83 من هذا الجزء.

(8) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (به) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (به، وإن كانت...لأنه الذي) يقابله في (ت1): (يتبعه).

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1) و (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(12) من قوله: (وإنْ باع السارق) إلىٰ قوله: (شيء علىٰ المبتاع) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 11/ 6113 =

وقوله: (**وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ**...) إلى آخره.

يريد: إذا كانت السرقة دون النصاب أتبع بها قولًا واحدًا موسرًا كان أو معسرًا؛ لأنَّ القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنعه[1] من أتباعه، وإنَّما[2] الخلاف فيما إذا وجب عليه القطع؛ إذ[3] يقول المخالف: لا تجتمع عليه عقوبتان -كما تقدم[4]- وهنا لا تجتمع عليه عقوبتان[5]، فظهر الفرق بين الموضعين، وبالله التوفيق والعصمة./ ب/272

و6114.

(1) في (ت2): (يمنع).

(2) في (ت1) و (ز): (إنما).

(3) في (ز): (أن).

(4) انظر ص: 83 من هذا الجزء.

(5) قوله: (كما تقدم، وهنا لا تجتمع عليه عقوبتان) ساقط من (ت1).

بَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

الأقضية: جمع قضاء بالمد، والقضاء في اللغة: أصله[1] الحكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية [الإسراء: 23]؛ أي: حكم، وقد تكون[2] بمعنىٰ الفراغ من الشيء، قضيت حاجتي، وضربه فقضىٰ عليه؛ أي: قتله، كأنَّه فرغ منه، وقضىٰ نحبه؛ أي: مات وفرغ من الدنيا[3].

وقال أبو منصور الأزهري: القضاء في اللغة علىٰ وجوه[4] مرجعها إلىٰ انقطاع الشيء وتمامه، والقضاء: الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الشورىٰ: 14]؛ أي: لحكم بينهم، يقال: قضىٰ الحاكم إذا فصل في الحكم، وقضىٰ دينه؛ أي: قطع ما لغريمه عليه بالأداء[5].

وأصل مشروعيته الكتاب والسُّنَّة.

أمَّا الكتاب- فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [ص: 26]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [النساء: 105]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة: 49].

وأمَّا السُّنَّة فما خرَّجه الترمذي وأبو داود[6] عن علي بن أبي طالب[7] ﷺ أنَّه[8] قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَاضِيًا إِلَىٰ الْيَمَنِ»[9].

---

(1) في (ز): (أصل).

(2) في (ت1): (يكون).

(3) من قوله: (الأقضية: جمع قضاء) إلىٰ قوله: (وفرغ من الدنيا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2463.

(4) في (ز): (وجه).

(5) تهذيب اللغة، للأزهري: 9/ 169 و 170.

(6) قوله: (وأبو داود) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (بن أبي طالب) ساقط في (ت1).

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(9) حسن، رواه أبو داود: 3/ 301، في باب كيف القضاء، من كتاب الأقضية، برقم (3582)، والترمذي: 3/ 610، في باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتىٰ يسمع كلامهما، من كتاب أبواب =

وخرَّج مالك في موطئه عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ[1] أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[2]، وهو من باب المصالح، وفصل الخصومات، وقطع التهارج[3]، وردِّ المظالم، ونصر المظلوم[4]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال العلماء[5]: فعلىٰ منْ كان واليًا علىٰ بلد أنْ ينظر في أحكامهم إنْ كان أهلًا لذلك، وإلا أقام[6] له من هو أهل لذلك، فإنْ لم يكن للموضع والٍ كان ذلك إلىٰ ذوي الرأي والفقه[7]، فمن اجتمع رأيهم عليه أقاموه لذلك، والقضاء من فروض الكفايات إذا كان للبلد[8] عدد يصلحون لذلك[9] فإنْ ولِيَ[10] أحدهم سقط عن الباقين، فإنْ لم يكن من يصلح لذلك إلا واحدًا تعيَّن عليه وأجبر علىٰ الدخول فيه[11].

قال الإمام أبو عبد الله: إذا وجد الإمام جماعة يصلحون للقضاء فإنَّ ذلك لا يتعين علىٰ واحد منهم، ويسقط الفرض عن جميعهم إذا وليه واحد منهم[12]؛ كسائر

الأحكام، برقم (1331)، بنحوه، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(1) في (ت1): (بعضهم).

(2) رواه مالك في موطئه: 4/ 1040، في باب الترغيب في القضاء بالحق، من كتاب الأقضية، برقم (587)، والبخاري: 9/ 69، في باب موعظة الإمام للخصوم، من كتاب الأحكام، برقم (7168)، عن أم سلمة ﷺ.

(3) في (ت2): (التنازع).

(4) قوله: (ونصر المظلوم) ساقط في (ت1).

(5) قوله: (قال العلماء) ساقط من (ز).

(6) في (ت1): (قام).

(7) في (ت1): (والثقة)، وفي (ز): (والشفقة).

(8) في (ز): (البلد).

(9) قوله: (والقضاء...يصلحون لذلك) ساقط في(ت2).

(10) في (ز): (أولي).

(11) في (ت1): (عليه). ومن قوله: (وهو من باب المصالح) إلىٰ قوله: (علىٰ الدخول فيه) بنحوه في التبصرة، للخمي: 10/ 5321 و 5322.

(12) قوله: (واحد منهم) ساقط في (ت1).

فروض[1] الكفايات، فإنْ امتنعوا كلهم أثموا أجمعين[2].

قال: وطلب القضاء والتعرض[3] له تارة يكون واجبًا، وتارة يكون[4] مستحبًّا، وتارة يكون[5] محرمًا، وتارة مكروهًا، فإذا علم من هو أهل له أنَّه إنْ[6] لم يل القضاء ضاعت الحقوق وكثر الهرج والتشاجر، وإنْ لم يل تقدم له[7] من لا يحل أنْ يولىٰ[8] فهذا يتعين عليه قبول[9] القضاء إذا عرض عليه، ويؤمر بالسعي في طلبه إنْ كان قصده العمل فيه بالحق، وكذلك إنْ[10] كان في يد من لا يحل توليه[11] تعيَّن عليه السعي في إخراجه[12] من يده.

وأمَّا المستحب فهو أنْ يكون رجل خفي علمه[13] فأراد أنْ يشهره بولاية القضاء؛ ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد، أو رجل يعلم أنَّه أنهض من غيره وإنْ كان الغير صالحًا لذلك، وغير ذلك[14] من الأسباب الأولوية.

والمكروه علىٰ النقيض من هذا أو ذلك[15] علىٰ حسب قرائن[16] الأحوال.

وأمَّا[17] المحرم فهو أنْ يسعىٰ .....

---

(1) في (ز): (الفروض).

(2) في (ت2): (أجمعون).

(3) في (ت1): (والغرض).

(4) قوله: (وتارة يكون) يقابله في (ت2): (ويكون).

(5) قوله: (يكون) ساقط من (ز).

(6) قوله: (إن) ساقط في (ت2).

(7) قوله: (له) ساقط في (ت1).

(8) قوله: (أن يولىٰ) يقابله في (ت1): (تقديمه).

(9) في (ت1): (علمه).

(10) في (ز): (إذا).

(11) قوله: (توليه) يقابله في (ز): (ولايته).

(12) قوله: (في إخراجه) يقابله في (ت2): (وإخراجه).

(13) قوله: (خفي علمه) يقابله في (ز): (عليه).

(14) قوله: (ذلك) ساقط في (ت1).

(15) قوله: (أو ذلك) يقابله في (ز): (وذلك).

(16) ما يقابل قوله: (قرائن) بياض في (ت2).

(17) في (ت1): (أما).

في طلبه[1] الجاهل، والعالم[2] الذي يقصد به كسب الدنيا[3] وتحصيلها[4] بجاه القضاء.

[شروط القضاء]

قال القاضي عياض: وشروط القضاء[5] التي[6] لا يتم للقاضي قضاء إلا بها، ولا ينعقد، ولا يستديم عقده إلا معها، عشرة:

الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية[7]، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وسلامة حاستي[8] السمع والبصر من العمىٰ والصمم، وسلامة حاسة[9] البيان -وهو اللسان- من البكم، وكونه واحدًا لا أكثر[10].

أمَّا الإسلام فلا خلاف بين المسلمين في اشتراطه، قاله الباجي[11].

وأمّا العقل فإنَّه لا يتأتىٰ[12] فصل الخصومات من المجنون.

وأمَّا الذكورية فإنَّها أمر يتضمن فصل القضاء، فوجب أنْ تنافيه الأنوثة[13]، كالإمامة.

وأمَّا الحرية عبد الوهاب: لا خلاف أعلمه أنَّ العبد لا يكون حاكمًا، والعلة فيه

---

(1) في (ز): (طلب).

(2) قوله: (والعالم) يقابله في (ت2): (أو العالم).

(3) قوله: (الدنيا) ساقط من (ز).

(4) ما يقابل قوله: (الدنيا وتحصيلها) بياض في (ت2).

(5) في (ت2): (القاضي).

(6) قوله: (التي) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (والذكورية، والحرية) يقابله في (ز): (والحرية والذكورية)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1): (حاسة).

(9) في (ز): (حاستي).

(10) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2123.

(11) المنتقىٰ، للباجي: 7/ 132.

(12) في (ت2): (يأتىٰ).

(13) في (ت1): (الأنوثية).

نقصه بالرِّق[1].

قال الباجي: ولأنَّ منافعه مستحقة لسيده، فلا يجوز أنْ يصرفها لغيره؛ للنظر بين المسلمين[2].

قلت: ويلزم علىٰ[3] هذا التعليل أنَّه لو أذن له سيده[4]؛ لجاز أنْ يكون قاضيًا ولا أعلم من يقوله.

قال الإمام: وهذه العلة تطرد في كل من فيه عقد حرية كالمكاتب، والمعتق إلىٰ أجل، والمعتق بعضه، والمدبر فإنَّه وإنْ حصل علىٰ هذه الأحوال فإنَّه ليس يملك أمر نفسه علىٰ الكمال، وإذا كان الرِّق يمنع من قبول الشهادة فأولىٰ أنْ يمنع من إمضاء[5] قضائه؛ لأنَّ القضاء أرفع رتبة من الشهادة ولا يختلف فيه.

وأمَّا العدالة، فقال الإمام: لا خلاف بين المسلمين أنَّ الإمامة الكبرىٰ شرط صحة عقدها العدالة، وأنَّه لا يصح عقدها لفاسق من غير خلاف، وإنَّما اختلف الناس إذا فسق بعد أنْ كان حين العقد عدلًا، هل يخلع أم لا؟

قال: وكذلك أجمعوا علىٰ منع عقد[6] القضاء لفاسق[7].

قال[8]: وشذَّ قوم من المتكلمين / فأجازوه[9] في القضاء. 273/أ

وأمَّا العلم، فقال الإمام الباجي: لا خلاف أعلمه في اشتراط كونه عالمًا مع وجود العالم العدل[10].

قال القاضي عياض: ولا يحل تقديم من ليس بعالم، ولا ينعقد له تقديم مع وجود

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 414.
(2) المنتقىٰ، للباجي: 7/ 132.
(3) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).
(4) في (ت1): (السيد).
(5) في (ت2): (إفضاء).
(6) قوله: (عقد) ساقط في (ت1).
(7) في (ز): (للفاسق).
(8) قوله: (قال) ساقط من (ت1).
(9) في (ت1): (فأجازو).
(10) المنتقىٰ، للباجي: 7/ 132.

العالم المستحق للقضاء، لكن يترخص[1] فيمن لم يبلغ رتبة[2] الاجتهاد في العلم[3] إذا لم يكن[4] يوجد من بلغها، ومع كلِّ حال فلابد من[5] أنْ يكون له علم ونباهة[6]، وفهم بما[7] يتولىٰ، وإلا لم يصح له أمر.

وأمَّا اشتراط سلامة السمع والبصر، فقد حكي فيه الإجماع من[8] العلماء مالك وغيره، إلا ما حكاه الداودي عن مالك أنَّه يجوز قضاء الأعمىٰ، ولا يصح عن مالك؛ إذ لا يتأتَّىٰ قضاء ولا ضبط ولا ميَّز[9] محق من مبطل، ولا يتبين[10] طالب من مطلوب، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمىٰ[11].

قال الباجي: لأنَّ توليته تضييق في طرق القضاء، والأعمىٰ وإنْ كان يميز الأصوات فلا يميز إلا من تكرر[12] عليه صوته، وليس كل[13] من يشهد عنده[14] شهادة ممن يتكرر، فقد يشهد عنده من لم يسمع كلامه قط، ويزكىٰ[15] عنده في غير ذلك المجلس، فلا يعلم هل المزكىٰ عنده هو الذي زكي عنده بالأمس أم لا؟ وقد يجرح عنده[16] بعد التزكية فلا يدري هل هو ذلك الأول أو غيره[17].

---

(1) في (ت1): (يرخص)، وفي (ت2): (رخص).
(2) في (ت1): (درجة).
(3) قوله: (في العلم) يقابله في (ت2): (للعلم).
(4) قوله: (يكن) زيادة من (ت1).
(5) قوله: (من) زيادة من (ز).
(6) قوله: (ونباهة) زيادة من (ت2).
(7) في (ت2): (ما).
(8) في (ت2): (عن).
(9) في (ت1): (مقر).
(10) في (ت1): (تمييز).
(11) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2123 و 2124.
(12) قوله: (إلا من تكرر) يقابله في (ت1): (الأصوات من يتكرر).
(13) قوله: (وليس كل) يقابله في (ز): (وكل).
(14) في (ز): (عليه).
(15) قوله: (ويزكىٰ) يقابله في (ز): (فيزكىٰ).
(16) في (ت1): (عنه).
(17) المنتقىٰ، للباجي: 7/ 131 و 132.

وكذلك اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيه ابتداء؛ إذ يتعذر عليه الفهم والإفهام غالبًا، وبعيد[1] تأتي القضاء معهما، وقلَّ ما يوجد أبكم إلا أصم.

قال الإمام: والأصم لا يسمع ألفاظ الخصمين وألفاظ الشهود[2].

قال الباجي: وليس كل شاهد يكتب شهادته فيعرضها عليهم، ومنهم من لا يكتب مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس[3]، وليس كل الخصوم تفهم[4] بالإشارة.

واختلف العلماء إذا طرأت هاتان الآفتان بعد العقد؛ هل يبطل العقد ويعزل عن القضاء أم لا؟

وأمَّا كونه واحدًا فلا يصح تقديم اثنين على أنْ يقضيا معًا في قضية واحدة؛ لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق، وبطلان الأحكام لذلك[5].

قال القاضي عياض: ثم بعض[6] هذه الشروط إذا عدمت فيمن قلد القضاء بجهل، أو غرض فاسد ثم نفذ منه حكم فإنَّه لا يصح، ويرد، فالشروط الخمسة الأول: الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية، والخمسة الأخرى تنفذ[7] أحكام من عدمت فيه ما وافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه.

وأمَّا الفاسق ففيه خلاف بين أصحابنا، هل يرد ما حكم فيه، وإن وافق فيه، وهو الصحيح، أم[8] يمضي إذا وافق الحق ووجه الحكم.

قال: وشروط الكمال عشرة، خمسة أوصاف ينتفي عنها، وخمسة لا ينفك عنها، وهي[9]:

---

(1) في (ت1): (ويبعد).

(2) قوله: (والأصم لا يسمع ألفاظ الخصمين وألفاظ الشهود) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 10/ 36.

(3) المنتقى، للباجي: 7/ 133.

(4) في (ت1): (يفهم).

(5) في (ت1): (بذلك).

(6) في (ز): (بعد).

(7) في (ز): (ينفذ).

(8) في (ز): (أنه).

(9) في (ز): (وهو).

أنْ يكون غير محدود، وغير مطعون عليه في نسب بولادة اللعان والزنا، وغير فقير وغير أمي، وغير مستضعف، وأنْ يكون فطنًا نزيهًا[1] مهيبًا حليمًا مستشيرًا لأهل العلم والرأي[2].

[البينة واليمين]

(وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ فيما خرَّجه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[3].

قال عبد الحق: وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج[4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[5]، إلا في القسامة[6].

وقد فسر قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ الآية [ص: 20] بهذا الحديث؛ أي: أنَّ فصل الخطاب هو قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

وقيل: فصل الخطاب هو قوله[7]: .....

---

(1) في (ز): (نزهًا).

(2) قوله: (والرأي) زيادة من (ت1). ومن قوله: (واختلف العلماء إذا طرأت) إلىٰ قوله: (لأهل العلم والرأي) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2125 و 2126.

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 427، برقم (21201). وأصله رواه مسلم: 3/ 1336، في باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، من كتاب الأقضية، برقم (1711)، وابن ماجة: 2/ 778، في باب البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، من كتاب الأحكام، برقم (2321)، جميعهم عن ابن عباس ﷺ.

(4) قوله: (ابن جريج) يقابله في (ز): (جريج).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 618، في باب ما جاء في أن البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، من كتاب أبواب الأحكام، برقم (1341)، والدارقطني في سننه: 5/ 276، برقم (4311)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(6) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق: 3/ 355.

(7) في (ت2): (قول)، وقوله: (بهذا الحديث، أي: أن فصل الخطاب هو قوله ﷺ: «البينة علىٰ المدعي

أمَّا بعد[1]، وقد تقدم هذا[2] أول الكتاب[3].

(ع): ووجهه من جهة النظر: أنَّ جنبة المدعي أضعف من جنبة المدعىٰ عليه؛ لأنَّه يشهد له الظاهر، وهو أنَّ ذمته بريئة في الأصل، والمدعي يدعي انتقالًا عن ذلك إلىٰ شغلها، والبينة أقوىٰ من اليمين فكانت أقوىٰ الحجتين في أضعف[4] الجنبتين[5]، فإذا ادعىٰ مدَّع علىٰ غيره حقًّا فأنكر، فإنَّ الحاكم يبدأ[6] فيسأل المدعي فإنْ كانت بينة سمعت وقدمت علىٰ يمين المدعىٰ عليه، والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ للحضرمي: «بَيِّنَتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ»[7]، فبدأ ببينة المدعي[8].

(وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ).

الكلام علىٰ هذه المسألة يتعلق بأربعة أطراف:

الطرف[9] **الأول**: هل تشترط الخلطة أم لا؟

الثاني: بم تثبت[10] الخلطة إذا قلنا بها.

الثالث: في[11] الدليل علىٰ اشتراطها.

الرابع: في تعيين محلها؛ أعني: .....

واليمين علىٰ من أنكر» وقيل: فصل الخطاب هو قول:) يقابله في (ت1): (هو).

(1) من قوله: (وقد فسر) إلىٰ قوله: (أمَّا بعد) بنحوه في تفسير الطبري: 21/ 173.

(2) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(3) انظر ص: 128 من الجزء الأول.

(4) قوله: (الحجتين في أضعف) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (الجنبين).

(6) في (ت1): (يبتدأ).

(7) وقوله: (قال: يمينه) ساقط من (ت1). والحديث رواه مسلم: 1/ 124، في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من كتاب الإيمان، برقم (139)، وأحمد في مسنده، برقم (18863)، عن وائل بن حجر ﷺ.

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 464 و 465.

(9) قوله: (الطرف) ساقط من (ت2).

(10) في (ت1): (تتم).

(11) قوله: (في) ساقط في (ت1).

تعيين[1] المواضع التي[2] تشترط فيها[3] الخلطة دون ما عداها.

فالجواب[4] عن الأول: أنَّ مذهبنا اشتراط الخلطة بين المتداعيين، ومنع[5] ابن القاسم اليمين إلا بعد إثبات المعاملة حماية[6].

قال الأبهري: لأنَّ الأيمان يثقل أمرها علىٰ أكثر الناس وخاصة أهل الدين منهم، وكذلك التقدمة إلىٰ الحكام[7]، فلو تمكن[8] الناس من ذلك لادَّعىٰ كل إنسان علىٰ من يريد ممن بينه وبينه شيء فيحده ويستحلفه ويمتهنه[9]، وفي ذلك ضرر علىٰ الناس فوجب أنْ يستعلم الحاكم، هل بينهما مخالطة، أو يليق بالمدعي عليه ما ادعاه المدعي، فإنْ لم يكن[10] بينهما مخالطة لم تسمع / الدعوىٰ؛ لأنَّ المدعي في الأغلب غير محق في دعواه. [273/ب]

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال: اليمين مع الشاهد؛ فإنْ لم يكن بينة[11] فاليمين علىٰ المدعىٰ عليه، إذا كان قد خالطه[12]، وهو قول عمر بن عبد العزيز[13]، وقول الفقهاء السبعة؛ لا يستحلفون إلا من كانت[14] بينه وبين المدعي خلطة، فإذا[15] كانت .....

---

(1) قوله: (تعيين) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (الذي).

(3) في (ت1): (فيه).

(4) في (ت2): (والجواب).

(5) في (ت2)، و(ز): (منع).

(6) قوله: (مذهبنا اشتراط... حماية) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 155.

(7) في (ز): (الحاكم).

(8) في (ت2): (مكن).

(9) في (ت1): (ويتهمه).

(10) في (ت1): (تمكن).

(11) في (ت1): (شاهد)، وفي (ز): (شهادة).

(12) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 311، برقم (20741)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(13) رواه مالك في موطئه: 4/ 1044، في باب القضاء باليمين مع الشاهد، من كتاب الأقضية، برقم (2673)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 544، برقم (23000)، عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(14) في (ت1): (كان).

(15) في (ت1): (فإن).

خلطة[1] استحلف[2]؛ فإنْ حلف برئ، وإنْ لم يحلف حلف المدعي واستحق ما ادَّعاه؛ لأنَّ المدعي قد اجتمع له أمران:

نكول المدعىٰ عليه، ويمينه[3]؛ فوجب أنْ يحكم بذلك، ولم يجز أنْ يحكم بنكول المدعىٰ عليه وحده؛ إذ ليس في الأصول ثبوت حق بسبب واحد علىٰ الانفراد.

وعن الثاني: أن[4] الخلطة اختلف فيها، هل تثبت بشاهد واحد أو امرأة[5]؟ وهو قول ابن كنانة.

وقال ابن المواز: إن[6] أقام شاهدًا واحدًا حلف معه المدعي، ثم يحلف المدعىٰ عليه.

واستحسن الأول؛ لأنَّ المراد إثبات اللطخ للدعوىٰ[7].

وعن الثالث: وهو الدليل علىٰ اشتراط الخلطة، وقد تقدم في الأول؛ فلا معنىٰ لإعادته[8].

وعن الرابع: أنَّ الخلطة إنَّما تشترط في المعاملات دون الجنايات، وما لا سبب له فإنَّه يحمل المتداعيان[9] علىٰ التداعي، ويحكم بينهما في ذلك إذا جاز ذلك واحتمل.

وأمَّا المعاملات فمثل أنْ يبايعه مرارًا، أو يودعه، أو يعيره[10]، أو يسلفه.

---

(1) قوله: (فإذا كانت خلطة) ساقط من (ز).

(2) من قوله: (لأنَّ الأيمان يثقل أمرها) إلىٰ قوله: (كانت خلطة استحلف) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 274 و 275.

(3) في (ت2): (ويمين).

(4) في (ت2): (إذ).

(5) قوله: (أو امرأة) يقابله في (ز): (وامرأة)، وقوله: (أو امرأة) ساقط في (ت1).

(6) في (ت1): (إذا).

(7) من قوله: (تثبت بشاهد واحد) إلىٰ قوله: (اللطخ للدعوىٰ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 145.

(8) انظر ص: 95 من هذا الجزء.

(9) في (ت1): (المداعيان)، وفي (ز): (المدعيان).

(10) في (ت2): (يغيره).

قال ابن المواز: حتَّىٰ يبايعه بالنقد[1] مرارًا وبالدين مرة واحدة[2].

تذييل: قال أصبغ: خمسة يجب عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته: لي عند فلان دين، والرجل يمرض في الرفقة ويدعي أنَّه أودع رجلًا مالًا.

وزاد غيره: الرفقاء في السفر، والرجل يضيف عند الرجل فيدعي عليه مالًا، والرجل تحضره الوفاة ويدعي قبل رجل عارية[3].

قال عبد الحق: لا يمين حتَّىٰ تثبت الخلطة؛ سواء في الأشياء المعينات[4] أم لا، مثل الأشياء المتعلقة بالذمة[5].

وقال غيره: في المعينات خاصة.

(ع): اختلف[6] أصحابنا في تأويل قول مالك؛ أنَّ المدعىٰ عليه لا يحلف للمدعي[7] إلا أنْ تكون بينهما خلطة، أو معاملة، علىٰ وجوه:

فمنهم من قال: معناه أنَّه ينظر إلىٰ دعوىٰ المدعي؛ فإنْ كانت تشبه أنْ يدعىٰ مثلها علىٰ المدعىٰ عليه أحلف له، وإنْ كانت مما لا يشبه وينفيها[8] العرف فلا يحلف له[9]، إلا أنْ يأتي المدعي بلطخ[10].

ومنهم من قال: ينظر إلىٰ المتداعيين؛ فإنْ كان المدعىٰ عليه يشبه أنْ يكون مثله يعامل المدعي أحلف.

---

(1) قوله: (يبايعه بالنقد) يقابله في (ت2): (يبيعه بالتقدم)، وفي (ز): (يبيعه بالنقد).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 144.

(3) قوله: (قال أصبغ: خمسة... قبل رجل عارية) بنحوه في منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، ص: 169 و 170.

(4) في (ت2): (المغيبات).

(5) النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 156.

(6) في (ت1): (واختلف).

(7) في (ز): (المدعي).

(8) في (ز): (وبينهما).

(9) قوله: (له) زيادة من (ت2).

(10) في (ت2): (بلطيخ).

ومنهم من قال: إنَّ[1] المسألة علىٰ ظاهرها، وأنَّ الحاكم لا يحلف المدعىٰ عليه إلا أنْ يعلم أنَّ بينهما خلطة أو معاملة[2].

(وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً).

إذا نكل عن اليمين لم يحكم عليه بمجرد[3] النكول حتَّىٰ[4] يحلف المدعي، كما قال، فيستحق ما ادَّعاه بنكوله ويمين خصمه، وهذه مسألة ردَّ اليمين مع النكول، والأصل فيها قوله ﷺ في القسامة: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَمْ نَحْضُرْ؟ قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»[5]، فهذا ردُّ اليمين، وذلك -أيضًا- مروي عن عمر[6] وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم، ولأنَّ الأصول موضوعة أنَّه[7] لا يحكم بسبب واحد؛ بل لا بد من سببين؛ إمَّا شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، أمَّا نكول بمجرده فلا؛ لأنَّه سبب واحد[8].

وقوله: (**فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً**).

(ع): لأنَّ ما لا يعرفه لا يجوز أنْ يحلف[9] عليه، كالحالف[10] علىٰ الكذب، وإنَّما يحلف علىٰ ما يعرفه قطعًا إنْ كان من فعل نفسه[11] أو علىٰ[12] علمه إنْ كان من فعل غيره؛ لأنَّه لا يصل فيه إلىٰ القطع والبت[13]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (إن) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (أو معاملة) يقابله في (ت1): (ومعاملة). وانظر المسألة في: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 525.

(3) في (ت2): (مجرد).

(4) في (ت1): (كما).

(5) تقدم تخريجه، ص: 432 من الجزء الخامس.

(6) قوله: (عمر) ساقط في (ت1).

(7) في (ز): (لأنه).

(8) من قوله: (إذا نكل عن) إلىٰ قوله: (سبب واحد) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 966 و967.

(9) في (ز): (يحتلف).

(10) في (ت1): (كالحلف).

(11) قوله: (إن كان من فعل نفسه) ساقط في (ت1).

(12) قوله: (علىٰ) ساقط في (ت2).

(13) قوله: (والبت) ساقط في (ت1). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 981.

(وَاليَمِينُ: بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ).

قال في المدونة: لا يزاد على هذا[1].

قلت: إنَّما اختصت اليمين بهذا الاسم المعظم[2] دون سائر أسمائه تعالىٰ التسعة والتسعين، لوجوه:

أحدها: أنَّ أسماء الله تعالىٰ كلها صفات، وقولنا: الله، اسم[3] مخصوص به غير صفة؛ بل هو علَم.

وقد قال سيبويه: الأعلام مختصرات الصفات، ومعناه: أنَّه إذا ذكر الاسم العلم فكأن[4] صفاته مذكورة معه؛ لاشتهاره وعدم خفائه[5].

وثانيها: أنَّ جميع أسمائه تعالىٰ تنسب إلىٰ هذا الاسم، ولا ينسب هو إلىٰ شيء منها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآية [الأعراف: 180]، فنسب جميع الأسماء إليه، ولم يفعل ذلك بغيره[6]؛ تنبيهًا علىٰ جلالته.

وثالثها: أنَّ جميع أسمائه تعالىٰ قد تسمَّىٰ[7] بها المخلوقون، ولم يتسم أحد بالله، ولذلك قال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ الآية [مريم: 65]؛ أي: هل تعلم أحدًا سمي الله غيره[8].

وقد توهم قوم أنَّ الرحمن لم يتسم به[9] أحد غير الله تعالىٰ، ولم يصح ذلك.

قال عطاء الخراساني: كان الرحمن اسمًا لله تعالىٰ فلَمَّا تسمىٰ[10] به المخلوقون

---

(1) قوله: (علىٰ هذا) يقابله في (ز): (عليها). وانظر المسألة في: المدونة: (صادر/ السعادة): 5/ 134، وتهذيب البراذعي: 3/ 420.

(2) في (ت1): (العظيم).

(3) قوله: (اسم) ساقط في (ت1).

(4) في (ت1): (فكأنه).

(5) في (ت2): (خفائها).

(6) قوله: (بغيره) يقابله في (ت1): (في غيره).

(7) في (ت2): (يسمىٰ).

(8) قوله: (سمىٰ الله غيره) يقابله في (ت1): (يسمي الله ﷻ).

(9) قوله: (به) ساقط في (ت1).

(10) في (ت2): (سمي).

زِيد عليه الرحيم؛ يعني: في بسم الله الرحمن الرحيم؛ ليكون[1] له دون غيره، فهذا نص بين علىٰ أنَّ الرحمان قد تُسُمي[2] به.

1/274 وروي أنَّ مسيلمة الكذاب -لعنه الله- يسمىٰ[3] بالرحمن[4]، / وهذا[5] مذكور في موضعه، فلذلك -والله أعلم- اختصت اليمين بهذا الاسم المعظم؛ لاشتماله علىٰ ما لم يشتمل عليه غيره من الخصائص التي اختص بها، وهي اثنا عشر خصيصة ذكرنا[6] منها هنا ما يليق بهذا الموضع، وباقيها موضعه[7] كتب العربية والإعراب.

وزاد ابن كنانة: الرحمن الرحيم.

وزاد عبد الملك: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم[8].

والصحيح من المذهب الاجتزاء بقوله: والله الذي لا إله إلا هو.

ونقل بعض المتأخرين خلافًا فيما إذا اقتصر علىٰ قوله: والله خاصة.

(وَيَحْلِفُ قَائِمًا، وَعِنْدَ[9] مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ.
وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ: يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَفِي مَوْضِعٍ[10] يُعَظَّمُ مِنْهُ).

اعلم أنَّ التغليظ في الأيمان يكون بالمكان، والزمان، وقيل: باللفظ[11].

قلت: وبالهيئة.

فأمَّا المكان ففي المدينة[12] عند منبره -عليه الصلاة والسلام-؛ فإن[13] ذلك

---

(1) في (ت1): (فيكون).

(2) في (ت2): (يسمىٰ).

(3) في (ز): (تسمىٰ).

(4) قوله: (قال عطاء الخراساني... بالرحمن) بنحوه في تفسير ابن عطية: 1/ 64.

(5) في (ت1): (وهو).

(6) في (ت1): (ذكر).

(7) قوله: (موضعه) يقابله في (ت1): (موضوع في).

(8) قوله: (وزاد ابن كنانة...الرحيم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 153.

(9) في (ت1) و (ز): (عند).

(10) قوله: (وفي موضع) يقابله في (ت1)، و(ت2): (وموضع).

(11) في (ت2): (وباللفظ).

(12) في (ت1): (المدونة).

(13) في (ت2): (لأن).

أردع للحالف وأهيب له؛ كراهة أنْ يحلف كاذبًا، ورجاء أنْ يرجع إلىٰ الحق، وذلك علىٰ ربع دينار فأكثر، كما قال مالك رحمه الله[1].

قال الأبهري: لأنَّ ربع دينار أقل ما يثبت[2] له حرمة في استباحة يد السارق، وكذلك يستباح به البضع علىٰ وجه النكاح لا بأقل منه، فلهذا المعنىٰ جاز أنْ يستحلف[3] الإنسان عند المنبر علىٰ هذا المقدار، فأمَّا ما[4] دون ذلك فلا يستحلف عليه[5]؛ لقلته[6]، ولا خلاف في ذلك أعلمه[7]، وقد جاء حديث: «مَنْ حَلَفَ عند مِنبَرِي عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[8].

وأمَّا في غير المدينة فحيث يعظم من الجوامع والمساجد.

قال الأبهري: لأنَّ الجوامع معظمة عند المسلمين، فيجب أنْ يحلفوا فيها؛ ليرتدعوا عن اليمين علىٰ غير[9] حق.

وقال مالك: ويحلف في مكة عند الركن[10].

وقال ابن الجلاب: يستحلف في أقل من ربع دينار في سائر المساجد[11].

وأمَّا الزمان فبعد العصر.

قال الأبهري: لأنَّ من شأن أهل الدين أنْ يرتدعوا في الأوقات الشريفة والمواضع المعظمة[12]، هذا هو الغالب من أهل الدين؛ فلهذا[13] .....

---

(1) تهذيب البراذعي: 3/ 421.

(2) في (ت1): (تثبت)، وفي (ز): (ثبت).

(3) قوله: (أن يستحلف) يقابله في (ت1): (استحلاف).

(4) قوله: (ما) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (قال الأبهري... عليه لقلته) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 2/ 2/ 81.

(7) في (ز): (نعلمه).

(8) رواه البيهقي في سننه الصغرىٰ: 4/ 163، برقم (3320)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(9) قوله: (علىٰ غير) يقابله في (ت1): (بغير).

(10) قوله: (وقال مالك: ويحلف في مكة عند الركن) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 129.

(11) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 252.

(12) في (ت1): (العظيمة).

(13) في (ت2): (فهذا).

وجب[1] أنْ يستحلفوا في المواضع التي يعظمونها والأوقات التي يشرفونها، وقد قال ﷻ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ الآية [المائدة: 106]، فأمر باستحلافهما بعد الصلاة[2].

قلت: وكذلك ينبغي أنْ يضاف إلىٰ زمن بعد العصر زمن رمضان؛ ليله ونهاره، لا سيما ليلة القدر منه، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الجمعة؛ فإنَّها أوقات مشرفة في الشرع، معظمة عند الناس[3].

وأمَّا اللفظ فعلىٰ ما قيل، فهو كما تقدم من زيادة الرحمن الرحيم، وزيادة عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم[4] ونحو ذلك[5].

وأمَّا الهيئة فقد اختلف في صفة الحالف[6]، هل يحلف قائمًا أو جالسًا؟ وهل يحلف مستقبل القبلة أو غير مستقبلها؟

فقال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف قائمًا[7].

قال الأبهري: لأنَّ حلفهم قائمًا أرهب لهم وأشهر، فلعلهم أنْ يرتدعوا عن اليمين إنْ كانوا غير محقين[8].

وخالف ابن نافع إلا في القسامة واللعان؛ ليراه الناس ويسمع منه[9].

قال مطرف، وابن الماجشون: يحلف قائمًا مستقبل القبلة، إلا أنْ يكون الدَّين أقل من ربع دينار فيحلف في مكانه[10] جالسًا[11].

---

(1) في (ز): (أوجب).

(2) في (ت1): (صلاة).

(3) قوله: (الناس) يقابله في (ز): (ابن القاسم).

(4) قوله: (وزيادة عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (وأمّا اللفظ... ونحو ذلك) ساقط في (ت1).

(6) في (ت1): (الحلاف).

(7) قوله: (فقال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف قائمًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 156.

(8) في (ت1): (محققين).

(9) قوله: (وخالف... ويسمع منه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 183.

(10) في (ز): (مكان).

(11) قوله: (قال مطرف وابن الماجشون... جالسًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5534.

قلت: وأمَّا المرأة يجب عليها اليمين فتحلف في المسجد ليلًا إنْ كانت ممن لا تخرج نهارًا، وإنْ كانت ممن تخرج أخرجت وحلفت في المسجد[1].

قال ابن الماجشون: وذلك في ربع دينار فأكثر[2]، انظر التلمساني[3].

(وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ).

يريد: مثل الكنيسة والبيعة.

والعلَّة فيه ما تقدم في المسلم من رجاء[4] الارتداع والرجوع إلىٰ الحق.

واختلف بماذا يحلفون؟

فقال مالك: بالله الذي لا إله إلا هو، لا بغير[5] ذلك[6].

قال الأبهري: لأنَّ[7] اليمين هي[8] بالله ﷻ أو بصفاته[9]، فلا يجوز أنْ يستحلف حاكم المسلمين[10] بغيرها[11].

وقال ابن شعبان: عن مالك: يحلف اليهودي[12] بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، والنصراني[13] بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ، ومن الكفَّار من لا يحلف بما يحلف به[14] المسلم؛ لأنَّه ينكر[15] ما يقوله أهل التوحيد، وليس عليه الخروج من

---

(1) قوله: (وأمَّا المرأة... في المسجد) بنحوه في تهذيب البراذعي: 3/ 421.

(2) قوله: (قال ابن الماجشون: وذلك في ربع دينار فأكثر) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 7/ 231.

(3) قوله: (انظر التلمساني) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (جواز).

(5) في (ز): (غير).

(6) قوله: (فقال مالك... بغير ذلك) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1078.

(7) في (ز): (أن).

(8) قوله: (هي) ساقط في (ت1).

(9) قوله: (بصفاته) يقابله في (ت1): (بشيء من صفاته).

(10) قوله: (المسلمين) ساقط من (ز).

(11) قوله: (حاكم المسلمين بغيرها) يقابله في (ت1): (بغيرها حاكم).

(12) في (ز): (اليهود).

(13) في (ت1): (والنصارىٰ).

(14) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(15) قوله: (لأنه ينكر) يقابله في (ت1): (لأنهم ينكرون).

دينه ليمين وجبت[1] عليه[2].

(وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ عليه، فإنْ[3] لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ[4] لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا[5] تُقْبَلُ منه[6]، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ).

إذا ادعىٰ علىٰ[7] رجل دعوىٰ فأنكرها المدعىٰ عليه[8] فتوجهت عليه اليمين؛ لإنكاره فحلف، ثم وجد الطالب بينة، فلا يخلو[9] منْ أنْ يكون عالمًا بها أو غير عالم بها[10]، ثم إذا كان عالمًا بها إمَّا[11] أنْ تكون حاضرة أو غائبة، ثم الغائبة إمَّا[12] أنْ تكون قريبة الغيبة أو بعيدتها[13]، فإنْ كان غير عالم بها قضي له بها.

قال ابن الماجشون: بعد أنْ يحلف بالله ما علم بها.

واختلف إذا كان عالمًا بها وهي حاضرة ولم يستحلفه علىٰ قضية الترك لها، هل يقوم بها أم لا؟

فقيل: لا يقوم بها[14]، وحمل تحليفه علىٰ الترك لها.

وقال مالك، وابن وهب في كتاب ابن المواز: يقوم بها.

274/ب واستدل / ابن وهب بما روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه يهودي يدعي علىٰ مسلم دعوىٰ فأمره[15] بالبينة، فقال: ما تحضرني اليوم بينة، فأحلف له المطلوب،

---

(1) في (ت1): (وجب).

(2) قوله: (وقال ابن شعبان...وجبت عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5536.

(3) قوله: (عليه فإن) زيادة في (ت1).

(4) في (ز): (قضىٰ).

(5) في (ت1): (لم).

(6) قوله: (منه) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (المدعىٰ عليه) زيادة من (ت1).

(9) في (ت2): (تخلو).

(10) قوله: (بها) زيادة من (ت1).

(11) قوله: (بها إما) يقابله في (ت1): (فإما).

(12) في (ز): (فإما).

(13) قوله: (بعيدتها) يقابله في (ت1): (بعيدة الغيبة).

(14) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(15) قوله: (دعوىٰ فأمره) يقابله في (ت1): (فأمر).

ثم جاءه[1] المدعي بعد ذلك بالبينة فقضىٰ له بها، وقال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، وقاله شريح ومكحول، وعلىٰ هذا يجري أمر البينة إذا كانت قريبة[2].

قال الأبهري[3]: لأنَّ البينة أقوىٰ من يمين المدعىٰ عليه، فوجب أنْ يحكم له إذا شهدت بخلاف ما حلف المدعىٰ عليه؛ لأنَّ الحكم بالبينة إذا وجدت أولىٰ من الحكم بالنكول مع يمين المدعىٰ عليه[4]، ولأنَّ المدعي يقول: لم أعلم أنَّه يحلف، ولا أنَّه[5] يجترئ علىٰ اليمين، وظننت أنَّه يتورع عن ذلك.

هذا وجه هذا[6] القول.

وسواء علم المدعي[7] ببينة أو لم يعلم أنَّه يحكم له بها بعد يمين المدعىٰ عليه.

وقد قال مالك: إنَّ المدعي إذا علم[8] ببينته[9] ثم استحلف المدعىٰ عليه وكانت بينته حاضرة لم تسمع بينته[10] بعد ذلك[11].

ووجه هذا القول أنَّ المدعي إذا استحلف المدعىٰ عليه بعد علمه ببينته[12] وهو يقدر علىٰ إقامتها وهي حاضرة معه، فقد ترك حقه من البينة ورضي بيمين المدعىٰ عليه؛ فلزمه ذلك ولم يرجع إلىٰ بينته[13] بعد تركه لها، وإنْ كان ذلك حقًّا له، كما لو ترك من حقه شيئًا ورضي بأقل منه[14] علىٰ وجه الصلح لم يكن له أنْ يرجع إلىٰ أصل حقه بعد

---

(1) في (ز): (جاء).

(2) من قوله: (إذا ادعىٰ علىٰ) إلىٰ قوله: (إذا كانت قريبة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 169، والجامع، لابن يونس: 9/ 270.

(3) قوله: (قال الأبهري) ساقط في (ت2).

(4) قوله: (فوجب أن...المدعىٰ عليه) ساقط في (ت1).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (المدعي) يقابله في (ت1): (المدعىٰ عليه).

(8) قوله: (إذا علم) ساقط في (ت2).

(9) في (ز): (ببينة).

(10) قوله: (ثم استحلف...لم تسمع بينته) ساقط في (ت2).

(11) تهذيب البراذعي: 3/ 408.

(12) في (ز): (ببينة).

(13) في (ت1)، و(ت2): (ببينة).

(14) قوله: (بأقل منه) يقابله في (ت1): (بأقله).

تركه إياه[1]، فكذلك[2] إذا تركت[3] بينته؛ فأمَّا إذا لم يعلم بها، أو لم[4] يقدر على إقامتها؛ لغيبتها، أو لعذرٍ منعَها من الحضور؛ كان له أن يقيمها بعد ذلك؛ لأنَّ ترك إقامته إياها لم يكن على وجه الاختيار والرضا منه بذلك، كما لو ترك من حقه شيئًا من غير طيب نفس[5] منه[6]؛ كان له الرجوع فيما ترك.

قال مالك: وإذا[7] قال الطالب[8] للإمام: بينتي غائبة فأحلفه لي فإذا قدمت قمت بها نظر الإمام في ذلك فإنْ كانت بعيدة الغيبة، وخاف تطاول الأمر وذهاب الغريم أحلفه، وكانْ له القيام بها إذا قدمت، وإن[9] كانت قريبة الغيبة على مثل اليوم واليومين[10]، والثلاثة؛ لم يحلفه إلا على إسقاطها[11].

(وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ[12] أَوْ طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ[13]، وَلاَ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلاَّ مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ).

يريد: وكذلك المرأتان واليمين والنكول ويمين المدعي والشاهد والنكول والمرأتان والنكول، هذه كلها يقضى بها في الأموال، وما أدى إلى الأموال كأروش الجنايات والعيوب، وما أشبه ذلك.

قال عبد الملك، وسحنون: كل ما يجوز فيه شاهد ويمين يجوز[14] فيه شهادة

---

(1) قوله: (بعد تركه إياه) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (ولذلك).

(3) في (ز): (ترك).

(4) قوله: (أو لم) يقابله في (ز): (ولم).

(5) في (ز): (نفسه).

(6) قوله: (نفس منه) يقابله في (ت1): (نفسه).

(7) في (ت1): (فإذا).

(8) في (ت1): (المطلوب).

(9) في (ت2): (فإن).

(10) قوله: (اليوم واليومين) يقابله في (ت1): (اليومين).

(11) تهذيب البراذعي: 3/ 408.

(12) في (ز): (النكاح).

(13) قوله: (نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ) يقابله في (ت1): (طلاق ولا نكاح).

(14) في (ت1): (تجوز).

امرأتين ويمين[1].

وقوله: (**وَلا فِي دَمِ عَمْدٍ**): يريد: كقطع اليد، أو موضحة عمد، أو قتل نفس.

قال بعض أصحابنا: ويقضىٰ بذلك -يعني: بالشاهد واليمين- فيما يجر إلىٰ النكاح أو إلىٰ الطلاق أو إلىٰ العتق[2]، ولا يقضىٰ بذلك في العتق، ويقضىٰ بذلك -أيضًا- فيما يجر إلىٰ الحد.

وقد قيل: يقضىٰ بذلك في الجرح[3]، وهذا[4] قول ابن القاسم في الشهادات من المدونة[5].

ومنعه عبد الملك فيما يؤول إلىٰ النكاح؛ مثاله: أنْ تموت امرأة ويدعي رجل أنَّه تزوجها؛ ليرثها[6].

ومثال ما يؤول إلىٰ الطلاق: أنْ يشهد أنَّ رجلًا باع أمته من زوجها.

ومثال ما يؤول إلىٰ العتق: أنْ يشهد لمكاتب أنَّه أدىٰ كتابته.

ومثال ما يؤول إلىٰ إسقاط الحد: أنْ يقذف رجلًا فيشهد[7] أنَّه عبد، وهذا كله لا بد من الرجل معه.

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلاَّ فِي الأَمْوَالِ).

اعلم أنَّ شهادة النساء عند ابن القاسم علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم تقبل[8] فيه شهادتهن استقلالًا، وذلك في المواضع المختصة بهن؛ كالولادة، والبكارة، وما أشبه ذلك.

---

(1) قوله: (قال عبد الملك...امرأتين ويمين) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5418.

(2) قوله: (إلىٰ الطلاق أو إلىٰ العتق) يقابله في (ت1): (الطلاق أو العتق).

(3) في (ت1): (الجراح).

(4) في (ز): (وهو).

(5) تهذيب البراذعي: 3/ 403.

(6) قوله: (ومنعه عبد الملك...تزوجها ليرثها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 10/ 5418.

(7) في (ت1): (فليشهد).

(8) في (ز): (يقبل).

وقسم تقبل[1] فيه شهادتهن[2] مع شاهد[3] أو يمين[4] الطالب، وذلك في الأموال، وما يؤدي إليها؛ كأروش[5] الجنايات والعيوب وما أشبه ذلك.

ولا تقبل شهادتهن فيما عدا ذلك، وهو القسم الثالث[6].

(وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ).

هذا موافق لِمَا تقدم من قول سحنون وعبد الملك[7]، وقد استقرئ منه.

(وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ[8] فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَالاسْتِهْلاَلِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ[9]).

قد تقدم هذا في التقسيم قريبًا[10].

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ).

هذا حديث تمامه: «وَلَا جَارٌّ لِنَفْسِهِ»[11]؛ أي: لا تجوز شهادة خصم علىٰ خصمه، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الخصم يتهم بإدخال الضرر علىٰ المشهود عليه، أو جر[12] منفعة إلىٰ نفسه.

---

(1) في (ت2): (يقبل).

(2) قوله: (شهادتهن) زيادة من (ت1).

(3) في (ت1): (الشاهد).

(4) قوله: (أو يمين) يقابله في (ز): (ويمين).

(5) في (ت2): (كأرش).

(6) من قوله: (اعلم أنَّ شهادة النساء) إلىٰ قوله: (وهو القسم الثالث) بنحوه في التبصرة، للخمي: 10/ 5414 وما بعدها.

(7) انظر ص: 107 من هذا الجزء.

(8) قوله: (فقط) ساقط في (ت1).

(9) قوله: (وشبهه جائزة) ساقط في (ت1).

(10) انظر ص: 107 من هذا الجزء.

(11) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 320، برقم (15365)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ» قِيلَ: وَمَا الظَّنِينُ؟ قَالَ: الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ.

(12) في (ت2): (جار).

والظنين هنا: المتهم بمحبة[1] من استشهده.

(ع): ومن ذلك الأب يشهد لابنه والابن يشهد لأبيه[2].

وأمَّا شهادة العدو علىٰ عدو له؟

فقال[3] ابن كنانة: إنْ كانت الهجْرة خفيفة علىٰ أمرٍ خفيف جازت./ 1/275

وقال سحنون: ينظر في العداوة؛ إنْ[4] كانت من أمر الدنيا -من مالٍ أو تجارة أو ميراث- فلا تقبل شهادته، وإنْ كانت عداوته[5] غضبًا لله تعالىٰ؛ لجرمه[6]، أو فسقه فشهادته جائزة[7].

(وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ).

كما[8] قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: 2]، وقال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية [البقرة: 282].

(ج): والعدالة المراد بها: الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية[9]، وذلك بأنْ يكون ظاهر الأمانة، عفيفًا عن[10] المحارم، متوقيًا للمآثم، بعيدًا من الريب، مأمونًا[11] في الرضا والغضب.

قال بعض علمائنا: وليست العدالة أنْ يمحض الرجل الطاعة حتىٰ لا يشوبها

---

(1) في (ت1): (بجنبة).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 974.

(3) قوله: (عدو له، فقال) يقابله في (ت1): (عدوه فكان).

(4) في (ت2): (فإن).

(5) في (ت1): (عداوة).

(6) في (ز): (بحرمة).

(7) من قوله: (وأمَّا شهادة العدو) إلىٰ قوله: (فشهادته جائزة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 308 و 309.

(8) قوله: (كما) زيادة من (ت1).

(9) في (ت1): (الدنيوية)، وفي (ت2): (اليقينية)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) في (ت1)، و(ت2): (من)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(11) في (ت1): (مأموما).

معصية، وذلك متعذر[1] لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه[2] وهو متجنب للكبائر محافظ علىٰ ترك الصغائر فهو العدل[3].

وحكىٰ ابن محرز عن الشيخ أبي بكر في صفة من تقبل شهادته، فقال: هو المتجنب للكبائر، المتوقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز، مستيقظًا، متوسط الحال بين[4] البغض[5] والمحبة.

(ج): وأمَّا المروءة، فقال القاضي أبو بكر: الضابط في المروءة ألا يأتي الإنسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل[6].

قلت: وهذا كله إنَّما يعتبر حال الأداء، وأمَّا حال التحمل؛ فلا يشترط شيء من ذلك، ولأنَّ غير العدل يتحمل[7] الشهادة ثم تزول عنه صفات الفسق، ويحسن حاله بأنْ يرتقي إلىٰ درجة العدالة فيقبل منه ما تحمله[8] حال فسقه، بل حال كفره إذا أسلم، وكذلك الصبي يتحمل قبل البلوغ، والعبد في حالة[9] الرق، ثم يؤديان ما شهدا به حالة[10] البلوغ والحرية، والله أعلم.

(وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ).

يريد بالمحدود هنا: الذي لم يتب عمَّا حدَّ فيه؛ لأنَّه فاسق بثبوت ذلك المعنىٰ الذي حدَّ فيه علىٰ ما سيأتي[11].

---

(1) في (ت1): (يتعذر).

(2) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1032.

(4) قوله: (متوسط الحال بين) يقابله في (ت2): (مبسوط الحال من).

(5) في (ز): (النقص).

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1031 و 1032.

(7) في (ت1): (يحتمل).

(8) في (ت2): (يحمله).

(9) في (ت2): (حال).

(10) في (ز): (حال).

(11) انظر ص: 112 من هذا الجزء.

وأمَّا العبد فلأنَّ فيه الرق، وهو أثر من آثار الكفر.

(ع) هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار، وذهب قوم إلىٰ قبول شهادته[1].

قلت: ودليلنا ما تقدم، وأمَّا الصبي فلأنَّه غير مكلف فأشبه[2] المجنون، وأمَّا الكافر؛ فلأنَّه فاسق، وإذا لم تقبل شهادة المسلم إذا كان فاسقًا فأنْ لا تقبل شهادة الكافر[3] أولىٰ وأحرىٰ، ولا خلاف في أنَّه لا تقبل شهادته علىٰ مسلم علىٰ ما ذكرنا[4].

(ع): قال: وأمَّا إذا شهد علىٰ أهل ملته فعندنا أنَّ شهادته لا تقبل بوجه؛ سواء شهد علىٰ أهل ملته أو غيرهم هذا قولنا وقول الشافعي.

قال: وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة أهل الذمة من كان منهم عدلًا في دينه علىٰ أهل ملته وغيرهم من الكفار، وذكر[5] عن الشعبي وغيره أنَّه لا تقبل شهادته إلا علىٰ أهل ملته دون غيرهم[6].

(وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إلاَّ فِي الزِّنَا).

وقد قيل: إنَّها تقبل؛ لأنَّه بالتوبة صار إلىٰ أصل العدالة، وكذلك غير الزنا؛ من شرب خمر[7] أو قذف أو سرقة، أو غير ذلك، والحكم في ذلك كله واحد[8].

(ع): وجه[9] المشهور أنَّه يتهم أنْ يكون قد[10] قصد أنْ يكون غيره مشاركًا له فيما أتىٰ من المعرة التي لحقته، والعرب تقول: السبي مع بنات العم نزهة، وأنَّ المصيبة إذا

---

(1) عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 518.

(2) قوله: (فأشبه) ساقط في (ت1).

(3) في (ت2): (للكافر).

(4) في (ت1)، و(ت2): (ذكره).

(5) في (ت1): (وذكره).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 972، وعيون المجالس، لعبد الوهاب: 4/ 1551.

(7) قوله: (من شرب خمر) يقابله في (ز): (لمن شرب خمرًا).

(8) قوله: (ع قال: وأما... ذلك كله واحد) ساقط في (ت1).

(9) في (ت2): (ووجه).

(10) قوله: (قد) ساقط في (ت1).

عمَّت هانت، وإذا خصت هالت[1]، ومثل ذلك أنْ يشهد العبد أو الصبي أو الكافر شهادة[2] فترد لنقصهم[3] ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ويسلم الكافر، ويحسن حال الفاسق بالتوبة، فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء الذي شهدوا به في حال نقصهم، ولا تقبل فيه؛ للتهمة أنْ يحبوا زوال النقص عنهم بما رُدَّ من شهادتهم[4]، والله سبحانه أعلم.

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِلأَبَوَيْنِ وَلاَ هُمَا لَهُ، وَلاَ الزَّوْجُ لزوجته[5]، وَلاَ هِيَ لَهُ).

هذا؛ لِمَا تقدم من قوله ﷺ: «وَلاَ ظَنِينٍ»؛ أي: ظنين يتهم[6] بمحبة كما تقدم[7].

(ج): هذا قولنا وقول فقهاء الأمصار، وذهب قوم إلىٰ جواز ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: 2]، ولأنَّه من أهل العدالة فأشبه إذا شهد لغير أبويه وولده[8].

قلت: ودليلنا ما تقدم من الحديث[9]، فيكون الحديث مخصصًا لعموم الآية، وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأبي[10] حنيفة؛ أعني: تخصيص الكتاب بخبر الواحد[11].

إذا ثبت هذا؛ فلا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا العكس، ولا الرجل لامرأته، ولا العكس، ولا الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات حكمهم حكم الآباء والأمهات[12].

---

(1) قوله: (هالت) ساقط في (ت2).

(2) قوله: (شهادة) ساقط من (ز).

(3) في (ز): (بنقصهم).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 437.

(5) في (ت2): (للزوجة).

(6) زاد بعده من (ت2) قوله: (يتهم).

(7) انظر ص: 109 من هذا الجزء.

(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1035.

(9) انظر ص: 108 من هذا الجزء.

(10) في (ت2): (وأبو).

(11) قوله: (وهو مذهبنا... الواحد) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 90.

(12) قوله: (حكمهم حكم الآباء والأمهات) ساقط في (ت1).

قال الأبهري: لأنَّ الإنسان يحب جر المنفعة لولده ودفع الضرر عنه[1]، هذا[2] هو الأغلب في طباع الناس العام منهم دون الخاص الذي لا حكم له.

واختلف في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يعلم كيف منزلتهما عنده[3]، فأجيز ومنع، لإمكان أنْ تكون شهادته لأقربهما منه رأفة، ولا تجوز شهادته لصغير على كبير[4]، ولا لسفيه في ولايته على رشيد بمال[5]؛ لأنَّه يتهم؛ لبقائه تحت يده، ولا لبارٍ على عاقٍ، وتجوز[6] للكبير على الصغير، وللعاق على البار.

وأمَّا شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها فلا[7] تجوز عندنا، خلافًا للشافعي[8]؛ لوجود التهمة، كما تقدم في الحديث[9]؛ لأنَّ أحدهما ينتفع بانتفاع الآخر في غالب الحال[10]، بلا شك.

فرع: وهل يشهد الرجل لربيبته؟

قولان لابن القاسم وسحنون، وكذلك اختلف هل يشهد الرجل / لامرأة أبيه أو 275/ب لزوجة ابنه؟ منعها ابن القاسم، وأجازها سحنون[11].

قالوا: ولا تجوز شهادة الرجل لمكاتبه ولا لعبد ابنه[12].

(وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ).

يريد: إذا كان مبرزًا في العدالة.

---

(1) في (ت2): (عنهم).

(2) في (ت1): (وهذا).

(3) في (ز): (عندهم).

(4) قوله: (لصغير على كبير) يقابله في (ز): (للصغير على الكبير).

(5) في (ز): (بماله).

(6) في (ت2): (ويجوز).

(7) في (ت2): (لا).

(8) قوله: (خلافًا للشافعي) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 10/ 174.

(9) انظر ص: 109 من هذا الجزء.

(10) قوله: (الحال) ساقط في (ت1).

(11) قوله: (قولان لابن القاسم... سحنون) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1035.

(12) تهذيب البراذعي: 3/ 585.

(ر): ويشترط تبريز العدل في ستة مواضع:

أحدها: شهادة الأخ لأخيه.

الثاني: شهادة الأجير لمستأجره.

الثالث: شهادة[1] المولىٰ الأسفل لمعتقه.

الرابع: شهادة الشريك المفاوض في غير مال الشركة[2].

الخامس: شهادة الصديق الملاطف[3].

قلت: يريد إذا لم يكن في عياله، والله أعلم.

[4] السادس: إذا زاد في شهادته أو نقص منها.

وفي بعض نسخ المقدمات -مكان الأجير لمستأجره- التزكية[5].

قال التلمساني: شهادة الأخ لأخيه علىٰ سبعة أوجه: في المال، وفيما ليس بمال ويدرك[6] في مثله الحمية[7]، أو ما يدفع عن نفسه بها[8] معرة ويكتسب[9] بها جاهًا، وتعديله إياه، وتعديل من شهد له، وتجريح من شهد عليه، فلا[10] تجوز شهادته له في ثلاث:

فيما تدرك[11] فيه الحمية.

ولا فيما يكتسب بها جاهًا ومنزلة.

ولا فيما يدفع بها معرة[12].

---

(1) قوله: (شهادة) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (الشريك).

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 287.

(4) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 287.

(6) في (ت1): (وتدرك).

(7) في (ز): (الجهة).

(8) قوله: (عن نفسه بها) يقابله في (ت1): (بها عن نفسه)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ت1): (ويكسب).

(10) في (ت2): (وفلا).

(11) في (ت2): (يدرك).

(12) في (ت1): (معيرة).

قال: واختلف في شهادته في الأموال؟

فقال مالك: شهادته له جائزة إذا كان عدلًا، وقاله عمر بن عبد العزيز[1].

وقيل: لا تجوز[2].

وقال أشهب: إن كان مبرزًا جازت في القليل والكثير[3].

قال اللخمي: وأرىٰ أنْ ترد في الكثير الذي يؤدي إلىٰ شرفه، ولا ترد[4] في الوسط إذا كان مبرزًا، ولا في اليسير مع عدم البروز، إلا أنْ يكون جرىٰ بين[5] الأخ المشهود له والمشهود عليه[6] شنآن ومقابحة، وما تدرك[7] في مثله الحمية؛ فلا تجوز[8].

قال مطرف، وابن الماجشون: تجوز شهادة الأخ لأخيه، إلا أنْ يكون الشاهد في عيال المشهود له فلا تجوز[9].

وإنْ شهد الأخ لأخيه بتزويج امرأة يتشرف بمثلها، أو علم تعلق نفسه بها لم يجز[10]، ولا تجوز شهادته أنَّ فلانًا قذفه؛ لأنَّه يدفع بها معرة[11].

واختلف في جراح العمد؟

فالمعروف من المذهب المنع؛ لأنَّها مما يدرك[12] في مثلها الحمية.

وقال أشهب في العتبية: إنَّ شهادته له جائزة، وكلّ موضع لا تجوز فيه شهادة الأخ لأخيه فلا يجوز له تعديله من شهد له بذلك، ولا تجريح من جرح شاهده، ولا تجريح

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 156.

(2) في (ت2): (يجوز).

(3) من قوله: (فقال مالك: شهادته) إلىٰ قوله: (القليل والكثير) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 220 و 221.

(4) في (ت2): (يرد).

(5) ما يقابل قوله: (جرىٰ بين) غير قطعي القراءة في (ت2).

(6) قوله: (المشهود له، والمشهود عليه) يقابله في (ز): (المشهود عليه، والمشهود له)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (يدرك).

(8) في (ت2): (يجوز). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 10/ 5407 و 5408.

(9) في (ت2): (يجوز).

(10) في (ت1): (تجز).

(11) في (ت2): (معيرة).

(12) في (ز): (تدرك).

من شهد عليه بما إذا ثبتت[1] الشهادة أدَّىٰ ذلك إلىٰ عقوبة الأخ أو حده أو قطعه أو قتله[2].

قال الأبهري: لأنَّ الإنسان قد تلحقه المعرة[3] والأنفة من ضرب أخيه الحد، وفي الفرية علىٰ أخيه متىٰ لم يحد قاذف أخيه، فكانت شهادته تزيل الحد عن أخيه، وتوجب الحد لأخيه[4]، لم تجز، فأمَّا في المال إذا أخذ من أخيه[5] أو وجب له فشهادته له[6] جائزة في جرح من شهد علىٰ أخيه وتعديل من شهد له؛ إذ ليس في أخذ المال منه وأخذ المال له معرة، وأمَّا[7] المعرة في أنْ يحد أو لا يحد له قاذفه علىٰ ما بيَّناه، ولا يجوز تعديل الأخ لأخيه؛ لأنَّه يزيده شرفًا ويدفع عنه معرة.

وقوله: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ).

يريد: إلا في النسب ودفع المعرة عنه، كما تقدم.

قال الأبهري: وإنَّما لم تجز شهادة الأخ العدل[8] لأخيه في النسب إذا كان وحده؛ لأنَّ شهادة الواحد لا تجوز في شيء من الأشياء حتَّىٰ يقارن[9] شهادة الشاهد غيرها، فإنْ كانا[10] أخوين عدلين جازت شهادتهما لثالث بأنَّه[11] أخوهما وثبت[12] نسبه، كذلك قال[13] مالك، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (أثبتت).

(2) من قوله: (قال مطرف، وابن الماجشون) إلىٰ قوله: (حده أو قطعه أو قتله) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 220 و 221.

(3) في (ت2): (المعيرة).

(4) قوله: (فكانت شهادته...الحد لأخيه) ساقط من (ز).

(5) قوله: (فكانت شهادته...أخذ من أخيه) ساقط في (ت1).

(6) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(7) في (ت1): (وإنما).

(8) قوله: (العدل) زيادة من (ت1).

(9) في (ت2): (تقارن).

(10) في (ت1): (كان).

(11) في (ز): (أنه).

(12) في (ت2): (ويثبت).

(13) في (ز): (قاله).

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلاَ جَارٍ لِنَفْسِهِ، وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا، وَلاَ وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ).

يريد: أنَّه تكرر الكذب منه مرارًا، وظاهره أنَّه لا يفسق بالكذبة الواحدة، وكذلك ظاهر المدونة -أيضًا[1]- ولا كذاب في غير شيء، وفعَّال -صيغة المبالغة- تدل علىٰ التكرار.

وأمَّا المظهر للكبيرة؛ فلأنَّه فاسق باتفاق[2]، ومن سمات العدل انتفاء الفسق عنه.

وأمَّا الجار لنفسه، فمثل أنْ يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

وأمَّا شهادته له في غير مال الشركة فقد تقدم أنَّها مشروطة بالتبريز[3].

وقوله: (وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا).

مثاله: من أعتق عبدًا؛ فلا تقبل شهادته لسيده أنَّه وَفَّىٰ دينه؛ لأنَّه يباع فيما علىٰ سيده من دين.

وأمَّا الوصي ليتيمه فإنَّه جار[4] لنفسه -أيضًا- لأنَّه يجر بشهادته[5] لنفسه ما لا يتصرف فيه، فهو راجع إلىٰ قوله أولًا: (وَلاَ جَارٍ لِنَفْسِهِ)، وإنَّما ذكره ثانيًا؛ ليقول: وتجوز شهادته عليه.

وفي المدونة: وكلُّ من[6] لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة.

ع: وفي شهادة الوصي علىٰ من يلي عليه روايتان:

إحداهما: أنَّها مقبولة.

والأخرىٰ: أنَّها مردودة.

ووجه رواية[7] الرد بما معناه .....

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 389.

(2) في (ت2): (بالاتفاق).

(3) انظر ص: 114 من هذا الجزء.

(4) في (ت2): (جائز).

(5) في (ز): (شهادته).

(6) في (ز): (ما).

(7) في (ت2): (روايته).

أنَّه متهم[1] في أنْ يريد أنْ يخرج من أيديهم مالًا قد[2] يتعين[3] عليه حفظه، ويسقط عن نفسه ما لزمه بقوله، وذلك[4] / ما لا سبيل إليه[5]، والله أعلم. 276/أ

(وَلاَ يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلاَ تَجْرِيحُهُنَّ).

زاد في المدونة: لا للرجال ولا للنساء[6]، وهو ظاهر[7] هذا -أيضًا- وذلك لنقصهن عن رتبة الرجال.

(وَلاَ يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إلاَّ مَنْ يَقُولُ: عَدْلٌ رِضًا).

أي: هو عدل في نفسه، رضًا في أفعاله.

وظاهر الرسالة أنَّه لا بد من اجتماع الوصفين جميعًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ شرطهما، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: 2]، وقال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية [البقرة: 282]، ولا يكفي من ذلك أنْ يقول: لا أعلم له زلة، أو لا[8] أعلم فيه إلا خيرًا[9]؛ لأنَّ التزكية إثبات عدالة الشاهد، وإخبار الحاكم بما يعلمه منه، فإذا قال: لا أعلم له زلَّة فقد يعلم منه الخير والتديُّن، ولكن لا يعلم هل هو[10] يصلح للشهادة أم لا.

قال الأبهري: ولأنَّه قد يعلم منه الخير ويعلم منه غيره مما يوجب ردُّ شهادته معه، فيجب أنْ يقول: أعلمه عدلًا رضًا؛ لأنَّ هذا هو[11] الوصف[12] الذي أمر الله ﷻ بقبول

---

(1) في (ت2): (يتهم).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ز).

(3) قوله: (ت2) و (ز): (تعلق).

(4) في (ز): (ولذلك).

(5) من قوله: (وأمَّا الوصي) إلىٰ قوله: (ما لا سبيل إليه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 434.

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 128.

(7) في (ت2): (ظاهره).

(8) قوله: (أو لا) يقابله في (ت2): (ولا).

(9) في (ت1): (خير).

(10) قوله: (هل هو) يقابله في (ت1): (هو ممن).

(11) قوله: (هو) ساقط في (ت1).

(12) في (ز): (الموصوف).

شهادة الشاهد معه، بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وبقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282] فيجب أنْ يجمع الشاهد العدالة والرضا.

(ع): وكذلك إنْ قال: أرضاه علي ولي، فليس بتزكية؛ لأنَّه قد يرضىٰ بغير العدل وبالمتهم؛ لغرض له فيه، ولا يرضىٰ بالعدل[1].

قال الأبهري: وليس ذلك وصفًا للعدل الذي أمر الله ﷻ بقبول شهادته؛ بل وصفه أنْ يكون عدلًا رضًا.

والتعديل أنْ يقول: أعرفه أو أعلمه عدلًا رضًا جائز الشهادة.

واختلف إذا اقتصر علىٰ إحدىٰ هاتين الكلمتين؛ فقال: هو[2] عدل، أو هو رضًا، هل يكون ذلك تعديلًا أم لا؟

قال اللخمي: والمسألة علىٰ وجهين:

فإنْ قال إحدىٰ الكلمتين، ولم يسأل عن الأخرىٰ فهو تعديل؛ لأنَّ العدل مرضي الشهادة والمرضي عدل، وقد ورد القرآن بقبول شهادة من وصف بإحدىٰ الكلمتين.

وإنْ وصفه العدل بإحدىٰ الكلمتين وسئل عن الأخرىٰ فوقف كان ذلك ريبة في تعديله، ويسأل عن السبب في وقوفه، فقد يذكر وجهًا يقدح في عدالته فيتوقف[3] عنه[4].

وأظن ابن رشد قال: يكفي أحد الوصفين علىٰ الإطلاق.

وهو عندي ظاهر الكتاب العزيز، والله أعلم.

(وَلاَ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلاَ فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ).

لم أرَ هذا في بعض النسخ، وهو في روايتنا ثابت، وعلىٰ تقدير زيادته فهو صحيح، لا أعلم فيه خلافًا، قياسًا علىٰ سائر الحقوق؛ إذ ليس في الشرع حق يثبت بشاهد[5] واحد

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 440.

(2) قوله: (هو) ساقط من (ت2).

(3) في (ت2): (يتوقف).

(4) التبصرة، للخمي: 10/ 5377.

(5) في (ز): (بشهادة).

من غير أنْ ينضاف[1] إليه سبب آخر، كما[2] تقدم تقريره[3].

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ).

شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض جائزة في القتل والجراح، بشروط نذكرها، وذلك مروي[4] عن علي بن أبي طالب ﷺ وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومعاوية.

قال أبو الزناد: وهي السُّنَّة، وبه قال عمر بن عبد العزيز.

قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وما ذكر عن ابن عباس أنَّه قال: لا تجوز شهادة الصبيان فمعناه عندنا في شهادتهم علىٰ الكبار، لا علىٰ بعضهم علىٰ بعض[5].

قال الأبهري: ولأنَّ[6] الصبي لَمَّا كان يعلم الشيء[7] كعلم الكبير جاز أنْ تقبل شهادته، وكما يجوز أنْ يقبل خبره كما يقبل خبر الكبير؛ فلذلك تقبل شهادته[8] كشهادة الكبير.

قال الأبهري: ولأنَّ القتل والجراح إنَّما يكون في الأغلب حيث لا يحضره[9] الشهود والناس، ولا هو شيء يمكن التوثق فيه فجعلت فيه القسامة لهذه العلة؛ تغليظًا للدماء، ولم تجز القسامة في غير الدم، فكذلك[10] تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح؛ حياطة[11] لها دون غيرها، ولأنَّ الصبيان بِنا حاجة إلىٰ تعليمهم

---

(1) في (ز): (يضاف).

(2) قوله: (كما) يقابله في (ت2): (علىٰ ما).

(3) انظر ص: 98 من هذا الجزء.

(4) في (ت2): (يروىٰ)، وفي (ز): (روي).

(5) قوله: (علىٰ بعض) يقابله في (ت1): (لبعض). ومن قوله: (شهادة الصبيان) إلىٰ قوله: (بعضهم علىٰ بعض) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 430.

(6) في (ت1): (لأن).

(7) قوله: (الشيء) ساقط في (ت1).

(8) قوله: (وكما يجوز أن... تقبل شهادته) زيادة من (ت2).

(9) في (ت2): (تحضره).

(10) في (ت1): (فلذلك).

(11) في (ز): (وحياطة).

القتال[1] وتمرينهم[2] عليه؛ لضرورتنا إلىٰ قتال عدونا، فوجب أنْ يحتاط في دمائهم وجراحهم؛ لأنَّهم لا بد أنْ يقع ذلك بينهم، ولم تجز شهادتهم علىٰ غيرهم؛ لأنَّ الأغلب[3] أنَّ الرجال لا يحضرون مواضع لعبهم، ولا حاجة لهم إلىٰ حضور ذلك.

وإذا ثبت ذلك فقد اختلف المذهب في شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل علىٰ ثلاثة أقوال:

فقال مالك: تجوز في الجراح والقتل[4].

وقال أشهب: تجوز في الجراح دون القتل[5].

وقال ابن عبد الحكم: لا تجوز فيهما؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أجاز الشهادة في العدل المرضي[6]، وهو مذهب الشافعي[7] وأبي حنيفة[8].

فوجه قول مالك: أنَّ[9] الضرورة تدعو إلىٰ قبولها؛ لأنَّهم إذا اجتمعوا جاز أنْ يكون بينهم الجراح التي ربَّما أدَّت إلىٰ القتل وإلىٰ[10] ما دونه، فلو لم تقبل شهادتهم لأدَّىٰ ذلك إلىٰ هدر دمائهم وجراحهم.

ووجه قول أشهب: أنَّ القتل أغلظ من الجراح وشهادة الصبيان ضعيفة[11] فوجب قصرها علىٰ[12] أضعف الأمرين، وإذا علمت أنَّ المشهور من المذهب

---

(1) قوله: (القتال) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (وتميزهم).

(3) في (ت1): (الغالب).

(4) تهذيب البراذعي: 3/ 400.

(5) قوله: (وقال أشهب: تجوز في الجراح دون القتل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 9/ 239.

(6) في (ت2): (الرضا). وقوله: (وقال ابن عبد الحكم... العدل المرضي) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5435.

(7) الأم، للشافعي: 7/ 51.

(8) قوله: (وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 125.

(9) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(10) في (ت1): (إلىٰ)، وفي (ت2): (أو).

(11) قوله: (ضعيفة) ساقط في (ت1).

(12) قوله: (قصرها علىٰ) يقابله في (ت1): (صرفها إلىٰ)، ويقابله في (ز): (صرفها علىٰ).

276/ب والمعول[1] عليه قبول شهادتهم في الجراح والقتل، فاعلم[2] أنَّ لذلك شروطًا تسعة / لا بد منها، ذكرها[3] **عبد الوهاب** في تلقينه فقال: وأمَّا شهادة الصبيان في الجراح والقتل[4] فتقبل علىٰ شروط تسعة، وهي:

أن يكونوا[5] ممن يعقل[6] الشهادة.

وأنْ يكونوا أحرارًا ذكورًا محكومًا لهم بالإسلام.

وأنْ يكون المشهود به جرحًا أو قتلًا.

وأنْ يكون ذلك بينهم خاصة؛ لا لكبير[7] علىٰ صغير ولا لصغير[8] علىٰ كبير.

وأنْ يكونوا اثنين فأكثر.

وأنْ يكون ذلك بينهم[9] قبل تفرقهم وتخبيبهم.

وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

قال: وإذا شهدوا بما حصل عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم[10] إلىٰ غيره أخذوا بأول شهادتهم، ولم يلتفت إلىٰ آخر قولهم[11].

قلت: وظاهر الرسالة موافق لقول أشهب من جهة أنَّه اقتصر علىٰ ذكر الجراح دون القتل، وقد علمت المشهور ما هو، والله أعلم.

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ).

يريد: اختلفا في قدر الثمن؛ فقال البائع: بعت بمائة مثلًا، وقال المشتري: بخمسين.

---

(1) في (ت1): (والمعمول).

(2) قوله: (فاعلم) ساقط في (ت1).

(3) قوله: (منها ذكرها) يقابله في (ز): (من).

(4) قوله: (والقتل) زيادة من (ت2).

(5) في (ت2): (يكون).

(6) في (ز): (يقبلوا).

(7) في (ز): (الكبير).

(8) في (ت2)، و(ز): (صغير) وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(9) قوله: (يكون ذلك بينهم) يقابله في (ت1): (يكون توديتهم)، وفي (ت2): (تكون بديهتهم).

(10) في (ت1): (تفريقهم).

(11) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 214.

(ع): إذا اختلفا في مقدار الثمن، فعن مالك ثلاث روايات:

إحداها: أنَّهما يتحالفان ويتفاسخان علىٰ أيِّ وجه كان؛ سواء كانت السلعة في يد البائع أو المشتري؛ باقية أو تالفة، وهذا قول أشهب، وذهب إليه[1] الشافعي.

والثانية: أنَّ السلعة إنْ كانت لم تقبض فالتحالف[2] والتفاسخ بينهما، وإنْ كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذه رواية ابن وهب.

والثالثة: أن[3] السلعة إنْ كانت[4] باقية لم تفت ولا تغيرت في بدن ولا سوق، فإن[5] كانت قد قبضت فإنَّهما[6] يتحالفان ويتفاسخان، وإنْ تغيرت أو تلفت بما ذكرناه فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذه رواية ابن القاسم، وإليها ذهب أبو حنيفة[7].

وقوله: (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ).

أي: بما قال البائع وحلف عليه، أو يحلف المبتاع ما اشترىٰ إلا بخمسين[8] مثلًا ويبرأ مما قال البائع وينفسخ البيع بينهما.

قال اللخمي: اختلف في مسألة المتبايعين في ستة مواضع:

من المُبَدَّأ باليمين؟

وهل يراعىٰ الأشبه أم لا؟

وهل يحلف[9] علىٰ إثبات دعواه ونفي دعوىٰ خصمه؟ أو إنَّما[10] يحلف علىٰ دعواه خاصة.

الرابع: هل بتمام أيمانهما يقع الفسخ، أو حتَّىٰ يحكم الحاكم؟

---

(1) قوله: (وذهب إليه) يقابله في (ت1): (ذهب)، وفي (ت2): (وإليه ذهب).

(2) في (ز): (والتحالف).

(3) قوله: (والثالثة أن) يقابله في (ت2): (والثالث أي).

(4) قوله: (أن السلعة إن كانت) يقابله في (ز): (إن كانت السلعة).

(5) في (ت2): (وإن).

(6) في (ز): (فإنما).

(7) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 573 و 574، والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 91.

(8) في (ت1): (بالخمسين).

(9) قوله: (وهل يحلف) يقابله في (ز): (ويحلف).

(10) قوله: (أو إنما) يقابله في (ت2): (وإنما).

الخامس: ما يفيت السلعة؟ وفي فواتها أربعة أقوال:

هل تفوت بالقبض، أو به وبالبينونة، أو بحوالة الأسواق؟

وقيل: لا يفيتها شيء وقيمتها كعينها[1].

السادس: هل نكولهما كأيمانهما ويفسخ البيع، أو القول قول البائع[2].

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ[3] فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا).

لأنَّهما تساويا في الدعوىٰ ولم يترجح[4] أحدهما علىٰ الآخر، فلذلك قسم بينهما، هذا إذا كان المتنازع فيه بأيديهما، وأمَّا إنْ كان بيد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإنْ كان في يد غيرهما، فإنْ شهد من هو في يده لأحدهما به[5] كان القول قوله مع يمينه - أيضًا- وإنْ كان لا يد عليه؛ نظر القاضي فإنْ شاء قسمه بينهما إنْ كان مما يمكن أنْ يكون لهما، وإنْ كان يمكن أنْ يكون لأحدهما حبسه حتَّىٰ يستحقه أحدهما، فإنْ أتيا ببينتين واستويا[6] سقطتا، وحلفا[7] وكان بينهما، وإنْ اختلفت[8] البينتان قضي بأعدلهما؛ يعني: ويحلف معها[9]، قاله مالك في مسألة عقر من الأرض في الشهادات[10].

قال الجوهري: عقر الأرض أصله بضم العين[11]. والله أعلم[12].

---

(1) في (ت2)، و(ز): (كقيمتها).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 2986.

(3) في (ز): (المتبايعان).

(4) قوله: (ولم يترجح) يقابله في (ت1): (أو لم يرجح).

(5) قوله: (به) ساقط في (ت1).

(6) في (ز): (واستوتا).

(7) في (ز): (وأحلفا).

(8) في (ت1): (اختلف).

(9) في (ز): (معهما).

(10) قوله: (الشهادات) يقابله في (ت1): (الشهادة صح).

(11) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 754.

(12) قوله: (قال الجوهري...العين. والله أعلم) زيادة من (ز).

(وَإِنْ[1] أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا).

لأنَّ الغرض بالبينة العدل، والحكم بها موقوف علىٰ أصولها[2]، فوجب أنْ يقع الترجيح بها.

قال الأبهري: ولأنَّ العدالة لَمَّا وجب قبول الشهادة معها إذا وجدت في الشاهد ورد شهادته إذا عدمت، وجب أنْ يكون من كان أعدلَ أولىٰ بقبول شهادته، والحكم بها لأنَّها[3] أقوىٰ من غيرها.

(وَإِنِ[4] اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا).

هذا لِمَا روىٰ ابن وهب أنَّ رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في دابة وجداها عند رجل، وأقام[5] كل واحد منهما شاهدين أنَّها دابته، فقضىٰ بها النبي ﷺ بينهما نصفين[6].

قال الأبهري: ولأنَّ الحكم بإحداهما ليس بأولىٰ من الأخرىٰ، وإنَّما عرضنا الأيمان عليهما؛ ليترجح أحدهما فيحكم له، فإذا لم يوجد ذلك تركا[7] علىٰ ما كانا عليه.

قال: وإنَّما وجب استحلافهما -فيما ذكرنا- لجواز أنْ ينكل أحدهما عن اليمين؛ فيحكم للآخر ببينته مع نكول صاحبه.

(وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ).

---

(1) في (ت1)، و(ز): (وإذا).

(2) في (ز): (أصلها).

(3) في (ت2): (أنها).

(4) في (ت2): (فإن).

(5) في (ت1): (فأقام).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 188. والحديث ضعيف، رواه النسائي: 8/ 248، في باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، من كتاب آداب القضاة، برقم (5424)، وابن ماجة: 2/ 780، في باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، من كتاب الأحكام، برقم (2330)، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(7) في (ت1): (تركهما).

إذا شهد شاهدان بشهادة ثم رجعا عنها[1]؛ فإمَّا أنْ يرجعا قبل الحكم أو بعده، ثم لا يخلو / المشهود به إمَّا أنْ يكون مالًا، أو طلاقًا، أو عتقًا[2]، أو قتلًا، ثم لا يخلو رجوعهم إمَّا أنْ يكون إخبارًا عن غلط، أو عن[3] تعمد كذب، فإنْ كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بتلك الشهادة[4]، وكذلك إنْ رجع بعضهم؛ لأنَّ الحكم إنَّما يكون بشهادة يثبت[5] الشاهد عليها، وإنْ رجعوا بعد الحكم؛ لم ينتقض[6] برجوعهم، فإنْ كان المشهود به مالًا وقالا: تعمدنا الكذب غرما[7] ما أتلفا علىٰ المشهود عليه من غير خلاف وأدِّبا، وإنْ رجع أحدهما غرم نصف المال. 1/277

واختلف إذا قالا: غلطنا؟

فقال عبد الملك: لا شيء عليهما.

والمشهور: تغريمهما.

وإنْ شهدا بقتل ثم رجعا أو أحدهما بعد القتل غرما الدية في الغلط، وكانت علىٰ العاقلة، وأمَّا في العمد ففي أموالهما.

وقال أشهب: يقتص منهما إذا تعمدا ويغرمان[8] الدية إذا غلطا، وإنْ شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا فلا غرم عليهما؛ لأنَّ بالدخول[9] استحق جميع المهر فلم يتلفا شيئًا، وإنْ شهدا بعتق[10] عبد رجل ثم رجعا غرما قيمته؛ لأنَّهما أتلفاه، فلزمهما قيمة ما أتلفا، ولو كان المشهود بعتقه أم ولد لم يغرما شيئًا؛ إذ[11] لم يتلفا عليه غير الاستمتاع،

---

(1) قوله: (عنها) زيادة من (ت2).

(2) في (ت1): (عتاقا).

(3) في (ز): (ممن).

(4) قوله: (لم يحكم بتلك الشهادة) يقابله في (ت1): (بطلت الشهادة).

(5) في (ت1): (ثبت).

(6) في (ت2): (ينقض).

(7) في (ز): (أغرما).

(8) قوله: (ويغرمان) يقابله في (ز): (أو يغرمان).

(9) في (ز): (الدخول).

(10) قوله: (شهدا بعتق) يقابله في (ت1): (شهد لعتق).

(11) في (ز): (إذا).

ولا قيمة له[1]، والله أعلم.

(وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ).

يريد: مع يمينه؛ لأنَّ جميع من ذكر[2] مؤتمنون، فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم، نعم لو قبض أحدهم شيئًا ببينة[3]، لم يبرأ[4] إلا ببينة؛ لأنَّ الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتمنه، بخلاف ما قبض علىٰ وجه الأمانة، والله أعلم.

(وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ).

القاعدة المستمرة عندنا: أنَّ كلَّ من دفع إلىٰ غير من دفع إليه فعليه أنْ يشهد علىٰ المدفوع إليه حين الدفع، فإنْ لم يشهد وأنكر المدفوع إليه ضمن؛ لتفريطه بعدم الإشهاد، فلو قال المدفوع إليه: قبضت وضاع مني؟

قال بعضهم: نظر؛ فإنْ كان قبضه علىٰ وجه الوديعة والأمانة صدق، وإلا فلا.

وقال ابن القاسم في غير المدونة: لم يبرأ[5] المأمور عند مالك إلا ببينة[6]، ولم يذكر التفصيل المتقدم -أعني: أنَّه إنْ كان قبضه علىٰ وجه الأمانة أو لا- والأصل في هذا[7] الباب قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء: 6].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان عليه[8].

---

(1) من قوله: (واختلف إذا قالا: غلطنا) إلىٰ قوله: (ولا قيمة له) بنحوه في التفريع، لابن الجلاب: 2/ 249 و 250.

(2) قوله: (من ذكر) يقابله في (ت1): (هؤلاء).

(3) في (ت2): (بينة).

(4) قوله: (لم يبرأ) يقابله في (ز): (لم يصدق في رده).

(5) في (ت1): (يبر).

(6) قوله: (لم يبرأ المأمور عند مالك إلا ببينة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 9/ 286.

(7) في (ت2): (هذه).

(8) قوله: (وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان عليه) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 626.

ودليلنا ما تقدم من قوله تعالىٰ: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، فأمر تعالىٰ من في يده[1] المال علىٰ وجه الأمانة أنْ يشهد علىٰ من يدفعه[2] إليه ممن لم يأتمنه عليه، ولا فرْق في ذلك بين ولي الأيتام وغيره.

(م): وكل من دفع إلىٰ غير اليد التي دفعت إليه فعليه البيان، أصله الوصي، وتلا الآية المتقدمة.

قال: وقال ابن القاسم: ومن بعث بمال صلة لرجل أو هبة أو صدقة مع رجل[3]، فقال: دفعت، وأنكر القابض، فعلىٰ الرسول البينة، وإلا غرم، وكذلك لو أمره بصدقة[4] علىٰ مساكين بأعيانهم؟

قال ابن القاسم: فإنْ لم يكونوا معينين فهو مصدق.

يريد: وإنْ اتهم حلف[5].

وقوله: (وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ...) إلىٰ آخره.

قال ابن القاسم: يريد مع[6] يمينه[7].

قال اللخمي: وإنْ كان الأصاغر عند أمهم وهي فقيرة، وليس[8] بيدها صنعة ولا بيد الأولاد وهم في عافية، فالقول قول الوصي في النفقة، وإنْ كانت غنية فالقول قولها في الشهر الآخر؛ أنَّها لم تقبض شيئًا، والقول قوله في الشهر أنَّه دفعه إليها، وهذه كمسألة اختلاف[9] المتكاريين، انظر اللخمي[10].

---

(1) في (ت2): (يديه).

(2) في (ز): (يدفع).

(3) قوله: (مع رجل) ساقط في(ت1).

(4) في (ت1)، و(ت2): (بصدقته) وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(5) الجامع، لابن يونس: 9/ 286.

(6) قوله: (مع) ساقط في (ت2).

(7) قوله: (قال ابن القاسم... يمينه) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2544.

(8) في (ت2): (فليس).

(9) قوله: (اختلاف) ساقط من (ت1).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 7/ 3580.

[الصلح وأحكامه]

(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ).

الصلح مندوب إليه في الشرع، محضوض عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية [النساء: 114]، وغير ذلك من الآي، وقال رسول الله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا[1] أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[2].

وفسر تحليل الحرام بأمثلة، منها: من صالح عن دار ادَّعاها بخمر أو خنزير[3]، وفسر تحريم الحلال كمن صالح عن سلعة بثوب، بشرط[4] ألا يلبسه آخذه[5] ولا[6] يبيعه[7]، ونحو[8] ذلك من أنواع التحجير، أو يعطيه تمرًا لم يبد صلاحه، أو زرعًا قبل طيبه علىٰ التبقية، وغير ذلك مما لا يجوز بيعه.

وهذا معنىٰ قول الشيخ أبي محمد: (**إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ**)، وأجاد رحمه الله في اختصار لفظ[9] الحديث.

(وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ).

الصلح جائز علىٰ الإقرار والإنكار، وعلىٰ السكوت عند مالك رحمه الله[10] خلافًا

---

(1) في (ز): (صلاح).

(2) حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 304، في باب الصلح، من كتاب الأقضية، برقم (3594)، وابن حبان في صحيحه: 11/ 488، برقم (5091)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (أو خنزير) يقابله في (ت2): (وخنزير).

(4) في (ت1): (شرط).

(5) قوله: (يلبسه آخذه) يقابله في (ز): (يلبسها آخذها).

(6) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (أو لا).

(7) في (ت2): (يبيعها).

(8) قوله: (ونحو) يقابله في (ت1): (أو نحو).

(9) في (ز): (لفظة).

(10) تهذيب البراذعي: 3/ 203.

للشافعي في منعه إياه على الإنكار[1]، وهو جائز في الأموال والدِّماء والفروج؛ كالخلع.

واختلف ابن القاسم ومالك في صورة، وهي: ما[2] إذا ادعى مالًا فأنكره ثم صالحه على التأخير؟

فأجازه ابن القاسم ومنعه مالك؛ وعلل ذلك بكونه سلفًا جرَّ منفعة[3]، والسكوت كالإقرار على المشهور.

وفي التلقين: الصلح ضربان، معاوضة كالبيع، فحكمه حكم البيع فيما يجوز منه ويمتنع، وإسقاط وإبراء، / ويجوز على الإقرار والإنكار، وافتداء اليمين بشيء[4] يبذله من[5] لزمته جائز وإنْ علم المبذول له أنَّه مطالب بغير حق لم يحل له أخذه[6]. 277/ب

(وَالأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلسَيِّدِهَا[7] أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: لَهُ[8] قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، فَلَوْ[9] كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَوَلَدُهُ[10] رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا).

أمَّا الأمة الغارة فهي باقية على ملك سيدها، وإنَّما كان له أخذ قيمة الولد من أبيهم دون رقابهم؛ لأنَّ الواطئ دخل على أنَّ أولاده[11] أحرار، فهو سبب زوال ملك السيد عنهم، فلذلك لزمته قيمتهم لسيد أمهم، ولم يجز أنْ يسترقهم.

---

(1) الأم، للشافعي: 7/ 118.

(2) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(3) من قوله: (الصلح جائز) إلى قوله: (سلفًا جرَّ منفعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 7/ 422 و 423.

(4) في (ز): (فشيء).

(5) قوله: (من) ساقط من (ز).

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 170.

(7) قوله: (فلسيدها) ساقط من (ز).

(8) قوله: (له) ساقط من (ز).

(9) في (ت2): (ولو).

(10) في (ت1): (وولدها).

(11) في (ت1): (الأولاد).

(ع): إذا كان حكم كل وطء بشبهة عقد حكم صحيحه، وهذا واطئ بشبهة عقد علىٰ أنَّ ولده حر، فلم يجز أنْ يسترق ولده، وإذا لم يجز ذلك؛ كان للسيد قيمتهم عليه[1]؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأمة ومنافعها ملك للسيد، فلا يزول عنه إلا بعوض، هذا إذا لم يكن الواطئ أبًا أو ابنًا، أو من[2] يعتق ولده علىٰ المستحق؛ فإن كان ذلك فلا رجوع له بقيمة الولد علىٰ الواطئ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ويرجع الأب بالصداق علىٰ من غرَّه، وكان القياس عندي أنْ يرجع عليه -أيضًا- بقيمة الولد التي غرمها[3] للسيد، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، ولم يقل به مالك[4]، انظر كلام القاضي[5].

وقيل: إنَّ هذه المسألة -أعني: مسألة الغارة- تدخل[6] فيها الأقوال الثلاثة التي في المسألة التي بعدها، وأمَّا إنْ استحق[7] الأمة وقد ولدت عند مشتريها أو مالكها بشبهة ملك فالمستحق[8] بالخيار، إنْ شاء أخذ ثمنها من البائع وتركها للمشتري، وإنْ شاء أخذها وأخذ قيمة ولدها، وبهذا أخذ ابن القاسم، وروي عن مالك أنَّه رجع فقال: يأخذ قيمة الأمة وقيمة ولدها.

وذكر ابن حبيب أنَّها نزلت[9] بمالك في أمِّ ولد إبراهيم، فرأىٰ أنَّه تلزمه[10] قيمة الأمة فقط وإذا[11] رضي المستحق أنْ يأخذ قيمتها، فذلك له، ويجبر الذي هي في يده علىٰ ذلك عند ابن القاسم.

وقال أشهب: لا يجبر، وتجب قيمة[12] الولد علىٰ الأب .....

---

(1) قوله: (عليه) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (أو من) يقابله في (ت2): (ومن).

(3) قوله: (التي غرمها) يقابله في (ت2): (الذي برتها).

(4) قوله: (خلافًا لأبي حنيفة... مالك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 177 و 178.

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 196 و 197.

(6) في (ت2): (يدخل).

(7) في (ت1): (استحقت).

(8) في (ت1): (والمستحق).

(9) في (ز): (تنزلت).

(10) في (ز): (يلزمه).

(11) قوله: (الأمة فقط وإذا) يقابله في (ت2): (الولد مفطرًا إذا).

(12) قوله: (قيمة) يقابله في (ت1): (القيمة في).

إذا كان موسرًا[1]، فإنْ كان معسرًا والولد موسرًا أغرم[2] الولد قيمة نفسه عند ابن القاسم.

وقال غيره: لا غرم علىٰ الولد ويتبع[3] ذمة الأب إذا كان معسرًا.

فوجه قول ابن القاسم: أنَّ الولد هو الذي يفتدي، فإذا كان الأب فقيرًا لم يبطل حق المستحق.

قال اللخمي: ولو قيل: إنَّ ذلك علىٰ الابن ابتداء في يسر[4] الأب لكان وجهًا[5].

ووجه القول الثاني: هو أنَّ القيمة إنَّما وجبت علىٰ الأب، فلم تنتقل إلىٰ[6] الابن بعسره، كسائر الحقوق.

فروع عشرة:

الأول: متىٰ تكون قيمة الولد؟ هل[7] يوم الحكم، أو يوم الولادة؟ والمشهور: الأول[8].

الثاني: هل يقوم الولد بماله إنْ كان له مال، أو بغير مال[9]؟ والمشهور: بغير مال، قاله ابن القاسم[10].

الثالث: لو مات الولد ثم استحقت أمه، فلا شيء لمستحق الأم.

الرابع: لو قتل الولد خطًا، كانت ديته للأب كاملة، وعليه للسيد الأقل من قيمة الولد يوم القتل عبدًا[11]، أو ما أخذ من ديته، وإنْ قتل عمدًا فاقتص الأب من قاتله؛ فلا

---

(1) من قوله: (وأمَّا إنْ استحق) إلىٰ قوله: (كان موسرًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 391 و 392.

(2) في (ت2): (غرم).

(3) قوله: (ويتبع) يقابله في (ز): (ويتبعه).

(4) في (ز) و (ت1): (عسر) وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(5) من قوله: (وتجب قيمة الولد) إلىٰ قوله: (لكان وجهًا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 10/ 5859.

(6) في (ز): (علىٰ).

(7) قوله: (هل) زيادة من (ت1).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 441.

(9) في (ت1): (ماله).

(10) قوله: (الثاني هل يقوم...قاله ابن القاسم) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 10/ 217.

(11) في (ت1) و (ز): (عمدا) وما اخترناه موافق لما في الجامع.

قيمة عليه لمستحق الأمة.

الخامس: لو قطعت يد الولد خطأ فأخذ[1] الأب ديتها، ثم استحقت أمه، فعلىٰ الأب للمستحق قيمة الولد، أقطع اليد[2] يوم الحكم فيه، وينظر[3] كم قيمة الولد صحيحًا، وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه، فيغرم الأب الأقل فيما[4] بين القيمتين، أو ما قبض في دية اليد، فإنْ كان ما بين القيمتين أقل؛ كان ما فضل من دية اليد للأب.

وقال أشهب: لا يغرم قيمته.

السادس: لو ضرب رجل بطن هذه الأمة وهي حامل من سيدها فألقت جنينًا ميتًا، فللأب عليه غرة كالحر[5]، ثم للمستحق علىٰ الأب الأقل من ذلك، أو من عشر قيمة أمه يوم ضرب بطنها، قاله في الكتاب[6].

وقال أشهب: لا شيء له، وليس علىٰ المبتاع ما نقصها الولادة؛ لأنَّها لو ماتت لم تلزمه[7] قيمتها؛ لأنَّه مبتاع[8]، قاله في الكتاب[9].

السابع: لو استحقت وهي حامل، فهل تكون القيمة -إذا قلنا بها- قيمة حامل أو حائل[10]، أو حتَّىٰ تضع؟ خلاف[11].

الثامن: إذا استحقت بحرية هل لها الصداق[12] أم لا؟

التاسع: إذا قلنا بأخذ الأمة المستحقة بملك سيدها علىٰ أحد قولي مالك، رجع

---

(1) في (ت1): (وأخذ).

(2) في (ت2): (الولد).

(3) في (ت1): (وتنظر).

(4) في (ت2): (مما).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كالحرة) وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 92.

(7) في (ت2): (يلزمه).

(8) من قوله: (هل يقوم الولد) إلىٰ قوله: (لأنه مبتاع) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 10/ 217 وما بعدها.

(9) تهذيب البراذعي: 4/ 92.

(10) في (ت2): (حامل).

(11) قوله: (لو استحقت...خلاف) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 9/ 60.

(12) في (ت2): (صداق).

المبتاع علىٰ بائعها[1] بالثمن دون ما أدَّىٰ من قيمة ولدها.

قال في الكتاب: كما لو باع من رجل عبدًا سارقًا[2] دلس له به فسرق متاعه، لم يضمن البائع ذلك[3].

العاشر: لو استحقت بعد أنْ وطئها المبتاع فلم تحمل، فهل عليه ما نقصها الوطء؟ إنْ كانت ثيبًا فلا شيء عليه في ذلك، وإنْ كانت بكرًا؟

فقال مالك، وابن القاسم: لا شيء عليه.

وقال المغيرة: عليه صداق المثل، والبكر والثيب في ذلك سواء[4].

قال اللخمي: فجعل ذلك مالك بمنزلة التفكه، أو بمنزلة شيء لا يصون / به ماله، والقول الثاني أبين؛ لأنَّ ذلك مما يبذل له المال بالشراء والتزويج[5]، والله سبحانه أعلم. 1/278

وقوله: (**فإن[6] كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ**...) إلىٰ آخره.

ظاهره[7] لا يحتاج إلىٰ تفسير.

[مستحق الأرض بعد عمارتها]

(وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، وإِنْ[8] أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا، فَإِنْ أَبَيا كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما[9]).

الأصل في ذلك ما روي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أقطع رجلًا أرضًا، فأحياها، وغرس فيها، ثم جاء آخر فاستحقها، فاختصما في ذلك إلىٰ عمر رضي الله عنه فقضىٰ للأول أنْ يعطيه قيمة ما

---

(1) قوله: (المبتاع علىٰ بائعها) يقابله في (ت1): (البائع علىٰ مبتاعها).

(2) في (ز): (وسارقا).

(3) تهذيب البراذعي: 4/ 92.

(4) من قوله: (لو استحقت بعد) إلىٰ قوله: (في ذلك سواء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 10/ 214.

(5) قوله: (والتزويج) يقابله في (ت1): (أو التزويج). وانظر: التبصرة، للخمي: 10/ 5851.

(6) في (ت2): (وإن).

(7) في (ت1): (ظاهر).

(8) في (ت2): (فإن).

(9) قوله: (منهما) ساقط من (ت2).

أحيىٰ، فقال: لا أفعل، فقال للآخر: أعطه قيمة أرضه بيضاء، فلم يفعل، فقضىٰ أنْ تكون الأرض بينهما؛ هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة عمارته[1].

(ع): وإنَّما قلنا: يبدأ[2] مالك الأرض بالخيار؛ لأنَّه أقوىٰ سببًا؛ لكون الأرض له، والمحيي عمَّر في شبهة ملك، فكان صاحب الملك مقدمًا عليه[3].

قال الأبهري: ولأنَّ حقه متقدم لحق الثاني، والثاني داخل عليه.

[4] وإنَّما قلنا: يعطيه قيمة البناء قائمًا؛ لأنَّه لم يتعد في البناء فيطالب بالقلع، وإنَّما دخل علىٰ أنَّه يبني في ملكه، فكان لبنائه حرمة.

وإنَّما قلنا: إذا بذل القيمة لزم الثاني أخذها؛ لأنَّ الضرورة قد زالت عنه بالاستحقاق؛ لحصول[5] القيمة.

وإنَّما قلنا: إنَّ الخيار ينتقل إلىٰ الثاني إذا أبىٰ المستحق؛ ليزول الضرر عنهما، فيقال للباني: ادفع إليه قيمة براحه[6]، فإنْ أجاب إلىٰ ذلك وأبىٰ المالك أجبر علىٰ أخذه؛ لأنَّ الباني[7] يقول: لا أختار[8] أنْ يكون لي بناء في ملك غيري فيكون له ذلك، وإنْ أبيا كانا شريكين.

وإنَّما قلنا: إنَّهما يكونان[9] شريكين؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما له حق لا يجوز إبطال حق الآخر له، وليس إلا الإجبار أو البقاء[10] علىٰ الشركة[11].

قال الأبهري: بقدر قيمة ما لكل واحد منهما من قيمة الأرض وقيمة البناء، فيكون

---

(1) من قوله: (الأصل في ذلك ما روي) إلىٰ قوله: (بقيمة عمارته) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 506.

(2) في (ت2): (يبدئ).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 197.

(4) ههنا استأنف الشارح نقله من المعونة.

(5) في (ت1): (ولحصول).

(6) قوله: (براحه) يقابله في (ز): (أرضه براحًا).

(7) في (ت2) و (ز): (الثاني) وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(8) قوله: (لا أختار) يقابله في (ت1): (الاختيار).

(9) في (ز): (يكونا).

(10) قوله: (أو البقاء) يقابله في (ز): (والبقاء).

(11) قوله: (علىٰ الشركة) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 197 و 198.

لصاحب الأرض من ذلك كله بقدر قيمة الأرض بلا بناء، ولصاحب البناء بقدر قيمة البناء بلا أرض فيشتركان في الأرض والبناء علىٰ حسب ذلك.

وقال ابن الماجشون: تقوم الأرض براحًا، ثم تقوم بعمارتها، فما زادت بالعمارة علىٰ قيمتها كان العامر شريكًا به لرب الأرض[1] فيها؛ إنْ شاء قسمًا أو حبسًا[2].

قال التلمساني: والصواب أنْ يقوم كل واحد عين شيئه علىٰ حدة، أمَّا بما[3] زادت العمارة فقد لا تزيد في مثل هذه الأرض شيئًا، وأنَّ كونها براحًا أثمن؛ لأعمال[4] البقول ونحوها، فإذا قوِّمت علىٰ ما قاله ابن الماجشون ذهب[5] عمل العامل باطلًا، وهو غير متعد، والله أعلم.

قال أبو بكر بن الجهم: وإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له[6] كراء ماضي السنين[7]، واعلم أنَّ القيمة في ذلك يوم الحكم؛ لأنَّ قبل ذلك لم يجب أخذها للمستحق[8]، والله أعلم.

فرع: نقل الزناتي عن الشيخ أبي محمد صالح أنَّه قال: لو استحقت هذه الأرض بعد أنْ عمرت إلىٰ حبس علىٰ المساكين فإنَّه يأخذ قيمة بنائه وشجره مقلوعًا كما يفعل الغاصب؛ لأنَّه يقال له: اقلع متاعك، وليس للمساكين مال يعطونه لك، وتأخذ قيمته قائمًا ولا يجري بينكما من التخيير ما جرىٰ[9] .....

---

(1) في (ت2): (المال).

(2) في (ت1): (اقتسما وأحييا) ويقابله في (ت2): (أقسما أو أحسبا)، وفي (ز): (قسما أو أحيا)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، ولعله أوجه. وقوله: (وقال ابن الماجشون... أو حبسًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 9/ 429.

(3) قوله: (أما بما) يقابله في (ت1): (أبما).

(4) في (ت1): (الأعمال).

(5) في (ت1): (وذهب).

(6) قوله: (له) ساقط في (ت1).

(7) من قوله: (والصواب أنْ يقوم) إلىٰ قوله: (ماضي السنين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 9/ 429.

(8) قوله: (للمستحق) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (ما جرىٰ) ساقط من (ت2).

فيمن[1] استحق أرضًا بعد أنْ عمرت؛ لأنَّا وإن[2] أجريناه بينكما أدَّى ذلك إلىٰ بيع الحبس.

(وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ[3]، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ[4] وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[5]، ولأنَّه شغل ملك الغير[6] بملكه الذي لا حرمة له فوجب أنْ يلزمه رده[7] كما لو غصب أرضًا فزرعها.

قال الأبهري: إنَّما قلنا: له قيمته منقوضًا[8]؛ لأنَّه لم يبن بإذن صاحب الأرض، فكان لصاحب الأرض أنْ يأخذه بنقض بنائه عنه[9] إنْ شاء أو يعطيه قيمته مقلوعًا؛ لأنَّ قلعه[10] يضر بصاحب الأرض فله إزالة الضرر عنه بدفع قيمته مقلوعًا[11] إلىٰ الثاني، وإنَّما تكون قيمته غير مقلوع إذا كان بإذن صاحب الأرض إذنًا مؤبدًا، فأمَّا إنْ كان دخل علىٰ أنْ يقلعه بعد[12] مدة وذلك أنْ يكري في[13] الأرض سنين؛ ليبني فيها فتنقضي السنون، أو يبني بغير إذن صاحب الأرض، فإنَّ علىٰ صاحب الأرض قيمته مقلوعًا إنْ شاء[14]، ولا قيمة له فيما لا منفعة له فيه، كالجص والنقش؛ لأنَّه لو قلعه لم ينتفع به،

---

(1) قوله: (فيمن) يقابله في (ت1): (بين من).

(2) في (ت2): (إن).

(3) قوله: (وزرعه وشجره) يقابله في (ز): (وشجره وزرعه).

(4) في (ت1)، و(ز): (النقص).

(5) ضعيف، رواه ابن ماجة: 2/ 802، في باب العارية، من كتاب الصدقات، برقم (2400)، والدارمي: 3/ 1691، في باب العارية مؤداة، من كتاب البيوع، برقم (2638)، عن سمرة بن جندب ﷺ.

(6) في (ت1): (للغير).

(7) في (ز): (رد).

(8) في (ت1): (منقوصا).

(9) قوله: (عنه) زيادة من (ت2).

(10) في (ت1): (فعله).

(11) قوله: (لأن فعله... مقلوعا) ساقط في (ت2).

(12) في (ت2): (بقدر).

(13) قوله: (في) زيادة من (ت2).

(14) قوله: (مقلوعًا إن شاء) يقابله في (ت1): (إن شاء مقلوعا)، بتقديم تأخير.

وفي[1] تركه لذلك[2] منفعة لرب الأرض، فليس له أنْ يضر به إذا كان ينتفع به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3]، فأمَّا أخذه ما ينتفع به فله ذلك؛ لأنَّه أخذ حقه.

قال سحنون: ولرب الأرض أنْ يكلفه رد ما حفر[4] من الأرض إنْ شاء[5].

وقوله: (قِيمَتُه مُلْقىً): هذا إذا كان الشجر لا ينبت[6] بعد قلعه، أمَّا إنْ[7] كان ينبت[8] بعد ذلك فإنَّه يعطيه قيمته[9] علىٰ أنَّه ينبت[10] لا ملقىٰ بعد قيمة أجر من يقلع ذلك، هذا قول ابن المواز[11].

وكان حق الشيخ أنْ يذكر هنا[12] مسألة الزرع.

وقد اختلف: هل يعطيه ربُّه قيمته مقلوعًا ويبقيه في أرضه؟

278/ب قال ابن / الجلاب: ومن غصب أرضًا وزرعها، ثم أدركها ربَّها في إبان الزارعة[13]، كان بالخيار بين ترك الزرع فيها وأخذ كراء مثلها من غاصبها، وبين قلع الزرع منها، وإنْ أدركها وقد فات وقت زراعتها، ففيها روايتان:

---

(1) في (ت1): (في).

(2) في (ت1): (كذلك).

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 784، في باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (2341)، وأحمد في مسنده، برقم (2865)، والطبراني في الأوسط: 4/ 125، برقم (3777)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (أخذ).

(5) قوله: (أن يكلفه رد ما حفر من الأرض إن شاء) يقابله في (ت1): (لما أخذ من الأرض). وقوله: (قال سحنون... إنْ شاء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 426.

(6) في (ت2): (يثبت)، وقوله: (لا ينبت) ساقط في(ت1).

(7) في (ز): (إذا).

(8) قوله: (إن كان ينبت) يقابله في (ت2): (إذا كانت يثبت).

(9) قوله: (يعطيه قيمته) يقابله في (ز): (يعطيه ربه قيمته).

(10) قوله: (ينبت) يقابله في (ت2): (ينبته بعد قلعه).

(11) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 367.

(12) قوله: (يذكر هنا) يقابله في (ز): (يذكرها في).

(13) في (ت1): (المزارعة).

إحداهما: كما ذكرناه آنفًا.

والرواية الأخرىٰ: أنَّه ليس له قلع الزرع منها، وله أجرة مثلها[1].

قال ابن القاسم: وإذا كان الزرع صغيرًا لا منفعة فيه للغاصب إذا قلع، قضي لرب الأرض به بلا ثمن[2]، ولا زريعة ولا شيء كالنقش والتزويق[3]، والله أعلم.

(وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ، وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ).

اعلم أنَّه قد اختلف في ردِّ الغاصب غلَّة ما اغتصبه علىٰ أربعة أقوال:

فروىٰ[4] أشهب عن مالك أنَّه يغرم، أي صنف كان المغصوب؛ دارًا، أو شاة، أو دابة، أو غير ذلك، سواء استعمل ذلك أو أجره.

وذكر ابن القصار عن مالك أيضًا: أنَّه لا شيء علىٰ الغاصب أي صنف كان المغصوب.

وقال ابن القاسم: إنَّه يغرم غلَّة الرباع والغنم والإبل؛ انتفع بذلك بنفسه أو اغتله، ولا يغرم غلَّة العبيد[5] والدواب.

وقال أيضًا مالك[6]: يغرم ما استغل[7]، ولا يغرم ما استعمل[8].

والقول الأول ظاهر الكتاب أو نصه، قال: وما أثمر عند الغاصب من نخل، أو شجر، أو تناسل من الحيوان، أو جزَّ من صوف، أو حلب من اللبن، فإنَّه يرد ذلك كله مع ما غصب[9] لمستحقه، وما أكل ردَّ المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا يقضىٰ بمثله.

قال: وليس له إتباع المستحق بما أنفق في ذلك وسقىٰ وعالج ورعىٰ، ولكن له

---

(1) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 303.

(2) في (ت2): (يمين).

(3) قوله: (قال ابن القاسم...كالنقش والتزويق) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 8/ 331.

(4) في (ت1): (وروىٰ).

(5) في (ت2): (العبد).

(6) في (ت1): (مرة)، وقوله: (مالك) ساقط من (ز).

(7) في (ت1): (استعمل).

(8) من قوله: (أنَّه قد اختلف في ردِّ) إلىٰ قوله: (يغرم ما استعمل) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5787.

(9) قوله: (مع ما غصب) ساقط في (ت1).

المقاصة بذلك فيما بيده من غلَّة، فإن[1] عجزت الغلَّة عنه؛ لم يرجع على المستحق بشيء[2].

ووجهه[3] قوله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[4].

قالوا: والعرق ما أحدثه[5] الغاصب من بناء أو غرس[6]، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[7]، ولأنَّه انتفع بملك غيره من غير ملك ولا شبهة، فلزمه[8] قيمة ما انتفع به، أصله: إذا ابتدأ الاستخدام والسكنى من غير غصب.

قال اللخمي: وحمل أهل هذا القول قوله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[9] على من وضع يده بوجه شبهة، لا بوجه غصب ولا تعد[10].

قلت: وهذا معنى قول الشيخ: ولا يردها غير الغاصب؛ لأنَّ غير الغاصب إنَّما وضع يده بوجه شبهة لا بوجه غصب، ولا تعد، والله أعلم.

(وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ).

(ع): هذا لأنَّ حكم الولد حكم الأم في كونه ملكًا[11] لمن هي له ملك، وإنَّما افترق

---

(1) في (ت2): (وإن).

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 76.

(3) قوله: (ووجهه) ساقط من (ت2).

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: 4/ 1076، في باب القضاء في عمارة الموات، من كتاب الأقضية، برقم (596)، وأبو داود: 3/ 178، في باب إحياء الموات، برقم (3073)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد ﷺ.

(5) في (ز): (أخذه).

(6) قوله: (والعرق ما... أو غرس) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 195.

(7) تقدم تخريجه، ص: 83 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (فيلزمه)، وفي (ز): (فلزمت).

(9) حسن، رواه أبو داود: 3/ 284، في باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، من كتاب البيوع، برقم (3508)، والترمذي: 3/ 573، في باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1285)، عن عائشة ﷺ.

(10) التبصرة، للخمي: 10/ 5788.

(11) قوله: (ملكا) ساقط في (ت1).

حكم ولدها من المشتري وغيره؛ لأنَّه من المشتري حادث عن الاستيلاد[1]، فالواطئ دخل علىٰ أنَّه حر فلم يكن للمالك أخذه، وليس كذلك الولد من غير السيد؛ لأنَّه مملوك، فكان لسيدها أخذه؛ ولا[2] شيء يمنعه من ذلك[3].

(وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ[4] رَقِيقٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ).

هذه المسألة ثابتة في روايتنا، وهي ساقطة من بعض النسخ.

وبالجملة فالكلام صحيح؛ لأنَّ الغاصب لا شبهة له[5] في الوطء؛ إذ لا تزويج ولا ملك يمين، فكان الولد رقيقًا ولزمه الحد لذلك، والله أعلم.

(وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ).

قال في الكتاب: وما رثَّ من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح[6] فإصلاحه علىٰ ربِّ السفل[7]، وله ملكه، كما عليه إصلاح ما[8] وَهِيَ ورَثَّ من جدران الأسفل[9].

(ع): إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ السقف ملك لصاحب السفل، وقد تعلق عليه حق للغير[10]، وهو صاحب العلو فيلزمه تمكينه من حقه بأنْ يصلحه ويسقفه، ويفعل ما يصل به صاحب العلو إلىٰ حقه.

ويدل عليه قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[11]، وفي امتناع صاحب السفل من البناء

---

(1) في (ت1): (استيلاد).

(2) قوله: (ولا) يقابله في (ت2): (إذ لا).

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 174.

(4) ما يقابل قوله: (فولده) غير قطعي القراءة في (ت1).

(5) قوله: (له) ساقط في (ت1).

(6) في (ت2): (والسطيح).

(7) في (ت2): (الأسفل).

(8) قوله: (إصلاح ما) يقابله في (ت1): (الإصلاح فيما).

(9) تهذيب البراذعي: 4/ 166.

(10) في (ت1): (الغير).

(11) تقدم تخريجه، ص: 138 من هذا الجزء.

والإصلاح إضرار بصاحب العلو، فيجب[1] إزالته عن ذلك، ولأنَّا[2] لو لم نجبره علىٰ البناء لأدَّىٰ ذلك[3] إلىٰ إبطال ملك الشريك؛ إذ لا يمكنه أنْ ينتفع ولا أن[4] يسكن، ولا يتصرف إلا ببناء صاحب السفل، واعتبارًا بالنهر والدولاب[5] في الضيعة بين الشريكين أنَّ الممتنع منهما من إصلاحه يجبر عليه؛ لإزالة الضرر عن الآخر[6].

(وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى[7] السُّفْلُ[8] وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

معنىٰ وَهَىٰ: ضعف[9].

وقوله: (وَهُدِمَ[10])، قال بعض الناس: قارب أن يهدم[11].

قلت: ويحتمل أنْ يكون علىٰ بابه، وهو ظاهر الكتاب.

قال: وإذا سقط العلو علىٰ السفل[12] فهدمه أجبُر رب الأسفل[13] علىٰ أنْ يبنيه أو يبيعه ممن يبنيه حتَّىٰ يبني ربُّ العلو[14] علوه فإنْ باعه ممن يبنيه[15] فامتنع من بنيانه أجبر المبتاع علىٰ أنْ يبنيه أو يبيع ممن يبنيه[16]، .....

---

(1) في (ت2): (فتجب).

(2) في (ز): (وأنا).

(3) قوله: (ذلك) ساقط في (ت1).

(4) قوله: (أن) زيادة من (ت2).

(5) في (ز): (والدواب)، وما اخترناه موافق لما في عيون المسائل، ولعله أصوب.

(6) انظر: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 548.

(7) في (ز): (أوهىٰ).

(8) في (ت1): (السقف).

(9) قوله: (معنىٰ وَهَىٰ: ضعف) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2531.

(10) قوله: (وهدم) يقابله في (ز): (وهدم يصلح).

(11) في (ت2): (يتهدم).

(12) في (ت1) و (ز): (الأسفل) وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(13) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الأرض)، وما أثبتناه موافق لما في التهذيب.

(14) في (ت1): (الأرض)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(15) قوله: (أو يبيعه... ممن يبنيه) ساقط في(ت2).

(16) في (ت1) و(ز): (يبني).

فإنْ امتنع من بنيانه[1] أجبر[2].

قلت: قال بعض الشيوخ: هذا محمول علىٰ من لم يكن له مال سوىٰ / القاعة، فلا [279/أ] يقدر علىٰ أكثر من بيعها، وأمَّا لو كان له مال غيرها أجبر علىٰ البناء.

قلت: وهذا لا يكاد يقبل الخلاف، والله أعلم.

وقيل: معنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ أي: لا تضره ولا يضرك.

وقيل: هو علىٰ التأكيد.

وقيل: هي[3] ألفاظ مترادفة.

والذي عندي فيه[4] أنَّ معنىٰ لا ضرر غير معنىٰ لا ضرار، وأنَّ معنىٰ لا ضرر: استبداد أحدهما بالضرر، ومعنىٰ لا ضرار: اشتراكهما في الضرر؛ لأنَّ الضرار[5] مصدر ضارر[6] علىٰ وزن فاعل، مثل: قاتل وخاصم، وهو لا يكون إلا من اثنين، فيكون المعنىٰ علىٰ النهي أنْ[7] يضر أحدهما نفسه دون صاحبه، أو يضر كل واحد منهما الآخر[8]، هذا أولىٰ من التوكيد والترادف الذي الأصل عدمه، والله أعلم.

(ولا[9] يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ).

الأصل في ذلك الحديث المتقدم[10].

---

(1) في (ت1): (بنائه).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 167.

(3) في (ت1): (هو).

(4) قوله: (فيه) ساقط في (ت1).

(5) في (ت1): (الضرر).

(6) قوله: (ضارر) يقابله في (ت2): (ضار به).

(7) قوله: (النهي أنْ) يقابله في (ت2): (النهي علىٰ أنْ)، وفي (ت1): (النهي عن أنْ)، ولعل ما اخترناه أوجه.

(8) من قوله: (معنىٰ لا ضرر) إلىٰ قوله: (واحد منهما الآخر) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 4/ 482.

(9) في (ت2): (فلا).

(10) انظر ص: 138 من هذا الجزء.

(ع): وذلك يمنع الإنسان فعل ما فيه إضرار لغيره[1] جملة بغير تفصيل، إلا ما تعلق بمصلحته مما لا يقصد به[2] الإضرار، مثل أنْ يفتح كوة للضوء[3] في ملكه، بحيث لا يضر بجاره في الاطلاع عليه، والإشراف علىٰ منزله، فيمنع إذا كان ذلك؛ لأنَّه لا يجوز له فعله؛ ولأنَّ[4] ذلك من سوء المجاورة، وقد نهىٰ ﷺ عنها، وأمر باجتنابها[5]، وحثَّ علىٰ الجميل فيها[6].

قلت: وفي[7] الصَّحيح عنه ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي**[8] **بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[9].

قال: فأمَّا فتح باب قبالة بابه في فناء الفاتح؟

فقال مالك: ليس له ذلك؛ لأنَّه قد يكون عنه السرق، ويؤدي إلىٰ قلَّة التحفظ من الجار، وهذه علل مستقبحة[10]، وليست بقياس يطرد، والوجه في ذلك: الرُّجوع إلىٰ العادة، فإن[11] كان يضر بجاره منع، وإلا لم يمنع، وذلك يختلف باختلاف المواضع والأبنية[12].

قلت: قوله: (**أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ**)، ظاهره كانت السكة نافذة أو غير نافذة، وهو

---

(1) في (ت2): (بغيره).

(2) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(3) في (ت1): (للضرورة).

(4) في (ت2): (لأن).

(5) في (ت1): (بإحسانها).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 178.

(7) في (ت1): (في).

(8) في (ز): (يوصي).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 10، في باب الوصاة بالجار، من كتاب الأدب، برقم (6015)، ومسلم: 4/ 2025، في باب الوصية بالجار، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2625)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) في (ت2): (مستحسنة)، وفي (ز): (مستحبة).

(11) في (ز): (وإن).

(12) قوله: (قال: فأمَّا...والأبنية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 44.

قول سحنون[1]، وظاهر الكتاب أو نصه خلاف قول سحنون، وظاهر الرِّسالة.

قال في آخر كتاب[2] القسم: وليس لك أنْ تفتح في سكة غير نافذة بابًا مقابل جارك أو يقاربه، ولا تحول بابًا لك هناك إذا منعك؛ لأنَّه ضرر، ولك ذلك في السكة النافذة حيث شئت منها[3].

وفرَّق ابن حبيب بين كون الزقاق واسعًا فيجوز أنْ يفتح ما شاء بابًا أو حانوتًا، وبين كونه ضيقًا فلا، وهذا في السكة النافذة، انظر البيان والتحصيل[4].

وقوله: (أو حفر بئر...) إلىٰ آخره.

قال عبد الوهاب: يمنع أنْ يحفر بئرًا في ملكه إذا أضر[5] ببئر جاره[6].

وأجازه الشَّافعي وأشهب، وقالا: له أنْ يفعل في ملكه ما شاء[7].

وما في الرِّسالة هو[8] قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنَّه قال: إذا حفر[9] بئرًا في ملكه فغار[10] بئر جاره من سبب حفره؛ فله ردمها عليه[11].

(وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ).

القمط: جمع قماط، قال الجوهري: وهو حبل تشد[12] به قوائم الشاة عند الذبح، وكذلك ما يشد[13] به الصبي .....

---

(1) قوله: (وهو قول سحنون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 45.

(2) في (ت2): (الكتاب).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 169.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 404.

(5) في (ز): (ضر).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 176.

(7) قوله: (وأجازه الشَّافعي...ما شاء) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 4/ 388، والجامع، لابن يونس: 10/ 265.

(8) في (ت2): (فهو).

(9) في (ز): (حفرت).

(10) في (ت2): (فغارت).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 397.

(12) في (ز): (يشد).

(13) في (ز): (شد).

في المهد[1].

قلت: والفعل منه قَمَط يقمُط، مثل: قعَد يقعُد[2].

وأمّا قَمِط مثل شَرِب فقال في الصحاح: قمط الأسير إذا جمع بين يديه ورجليه بحبل، قال: والقِمِط بالكسر: ما شد[3] به الأخصاص، ومنه معاقد القمط[4].

قال غيره: والقمط والعقود شيء واحد.

(م): إنْ كان القمط والعقود لكل واحد منهما، فهو بينهما بعد أيمانهما، وكذلك إنْ لم يكن فيه شيء، ومن كان له فهو له، وإنْ كان لا قمط ولا عقود لواحد منهما[5] نظر من إليه نفع الكوىٰ فهو له.

قال سحنون: كوَّة غير نافذة.

وإنْ كان الكوىٰ لكل واحد منهما[6] ينتفعون بها في مرافقهم وحوائجهم؛ فالحائط بينهما نصفان[7].

قال سحنون: وإنْ كان لأحدهما عليه خشبة واحدة، وللآخر[8] عشر خشباتَ[9] فهو بينهما نصفان[10].

وقيل: بقدر خشبهم.

وأمَّا كوي الضياء؛ فلا دليل فيها لواحد منهما.

(ع): فأمَّا إذا[11] تنازعا جدارًا لأحدهما عليه خشب، فإنَّه يحكم له به إذا لم يكن

---

(1) الصحاح، للجوهري: 3/ 1154 و 1155.

(2) قوله: (قعد يقعد) يقابله في (ت1): (عقد يعقد).

(3) في (ت1): (اشتد).

(4) الصحاح، للجوهري: 3/ 1155.

(5) قوله: (لواحد منهما) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (منهما) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (نصفان) زيادة من (ز).

(8) في (ز): (والآخر).

(9) في (ز): (خشاب).

(10) من قوله: (إنْ كان القمط) إلىٰ قوله: (بينهما نصفان) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 6/ 181 و182.

(11) قوله: (فأما إذا) يقابله في (ت1): (فإذا).

للآخر شيء يجري مجراه، قاله محمد بن عبد الحكم، وغيره[1]، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنَّه قال: إنَّ الجذع والجذعين لا يعتبر[2] به، وقال الشَّافعي: لا يقضىٰ به[3] لصاحب الجذوع[4].

قلت: وبالجملة فالمعتمد[5] في ذلك إلىٰ[6] شهادة العرف، وغالب[7] عوائد الناس مما يفعله[8] الملاك في أملاكهم، كمعاقد الحيطان ووجوه اللبن ونحو ذلك، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ الآية: [**الأعراف: 199**]، فمتىٰ كان العرف جاريًا في شيء رجع إليه.

[9](ع): وقد روي أنَّ رجلين تحاكما في جدار دار[10]، فحكم النَّبي ﷺ به[11] لمن إليه معاقد الحيطان[12].

(وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ).

قال أهل اللغة: الكلأ: العشب، يقال: / كلأت الأرض، وأكلأت، فهي أرض كلِئة ومكْلئة؛ أي: ذات كلأ. **279/ب**

قال في الصحاح: وسواء رطْبُه ويابسه[13].

---

(1) قوله: (وغيره) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (يعتبرا).

(3) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (الجذع). انظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 597.

(5) قوله: (فالمعتمد) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (علىٰ).

(7) في (ت2): (غالب).

(8) قوله: (مما يفعله) يقابله في (ت2): (بما تفعله).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من الإشراف.

(10) قوله: (دار) زيادة من (ت2).

(11) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(12) الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 597. والحديث رواه الطبراني في الكبير: 2/ 260، برقم (2088)، والدارقطني في سننه: 5/ 409، برقم (4544)، عن حارثة بن ظفر ﷺ.

(13) الصحاح، للجوهري: 1/ 69.

ورأيت لبعض الفقهاء أنَّ الكلأ يختص بالرَّطب من الرَّبيع[1]، ولم أدر من أين أخذه.

وما ذكره الشَّيخ هو لفظ الحديث[2]، رواه[3] أبو هريرة هكذا، ومعناه[4] فضل الآبار المحتفرة في الفيافي، وحيث لا ملك لأحد عليها.

قال بعضهم: وهذا من سد الذرائع؛ لأنَّه منعه الشَّرع أنْ يمنع فضل الماء في الفيافي؛ لكي لا يتوصل بذلك إلىٰ منع الكلأ الذي هو بين النَّاس كافة؛ لأنَّ أهل المواشي إذا علموا أنَّهم يمنعون الماء من السقي تركوا الذي فضل[5] لهم فيه حق، فنهىٰ[6] الشَّرع عن ذلك، وقال لهم: لا تمنعوا فضل[7] الماء في الفيافي؛ لتتوصلوا به إلىٰ منع الكلأ[8].

والكلأ روِّيناه بالقصر، ولا أعلم فيه خلافًا، والله أعلم.

(وَأَهْلُ آبَارٍ[9] الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا[10] سَوَاءٌ).

الأبآر، قال الجوهري: هو بهمزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة، فيقول:

---

(1) قوله: (الكلأ يختص بالرُّطب من الرَّبيع) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 1/ 280.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 1077، في باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية، برقم (598)، والبخاري: 3/ 110، في باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروىٰ لقول النبي ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»، من كتاب المساقاة، برقم (2353)، ومسلم: 3/ 1198، في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، من كتاب المساقاة، برقم (1566)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ت1): (ورواه).

(4) قوله: (ومعناه) يقابله في (ز): (أو معناه).

(5) قوله: (فضل) زيادة من (ت2).

(6) في (ت1): (ونهىٰ).

(7) قوله: (فضل) ساقط من (ت2).

(8) من قوله: (وهذا من سد الذرائع) إلىٰ قوله: (إلىٰ منع الكلأ) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 19/ 1و2.

(9) قوله: (آبار) ساقط من (ن2).

(10) في (ت1): (فيه).

آبار[1].

قلت: وكان أكثر في الاستعمال من الذي قبله، وهكذا روِّيناه في الرِّسالة: الآبار جمع بئر بالهمز والتخفيف، وهي مؤنثة، وتجمع -أيضًا- علىٰ: بئار وأبؤر في الكثرة.

وأمَّا القليب فهي البئر قبل أنْ تطوىٰ، يذكر ويؤنث[2].

قال الجوهري: قال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة، وتجمع في القلَّة علىٰ أقلبة، وفي[3] الكثرة: قلب[4]، مثل: رَغِيف ورغف.

(ع): يعني الآبار المحتفرة في الفيافي، وحيث لا يملكها أحد، وقد روي أنَّه ﷺ نهىٰ أنْ يُمْنَع نَقْعُ بِئْرٍ[5]، وقال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»[6]، فذكر الْمَاءِ[7]، والْكَلَأ.

قال: فأمَّا إذا حفر بئرًا في أرض موات[8] فيه[9] كلأ وحشيش لا يمكن رعي ذلك الكلأ إلا بالشُّرب من تلك البئر، فإنَّه يلزم صاحب البئر أن[10] يرسل ما فضل عن قدر[11] حاجته، ولا يجوز له إمساك الماء، فإنْ أمسكه كان للغير أنْ يسقي شاء الحافر أم[12] لا[13].

---

(1) الصحاح، للجوهري: 2/ 583.

(2) قوله: (يذكر ويؤنث) يقابله في (ز): (تذكر وتؤنث).

(3) قوله: (الكثرة، وأما القليب...أقلبة وفي) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (قليب). وانظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 206.

(5) رواه مالك في موطئه: 4/ 1078، في باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية، برقم (599)، وعبد الرزاق في مصنفه: 8/ 105، برقم (14493)، عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 278، في باب منع الماء، من كتاب البيوع، برقم (3477)، وأحمد في مسنده، برقم (23082)، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(7) قوله: (الماء) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (ميراث).

(9) في (ت2): (فيها).

(10) قوله: (أن) يقابله في (ت1) و (ز): (إن كان).

(11) قوله: (عن قدر) يقابله في (ت1): (من).

(12) في (ت1): (أو).

(13) قوله: (الحافر أم لا) يقابله في (ز): (الحاضر أم). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 668 و 669.

ونقل الزناتي عن الشَّيخ أبي محمد صالح: إنْ قدِم علىٰ الآبار مسافرون بدوابهم فأهل الآبار مقدمون حتَّىٰ يسقوا، ثم المسافرون كذلك، ثم مواشي أهل الآبار، ثم دواب المسافرين، وإنْ كان الماء قليلًا لا يقوم بأرباب البئر ولا بالمسافرين استوىٰ فيه أهل البئر مع القادمين، ويقدم أهل البئر، فيأخذون منه ما ينزع العطش، ثم المسافرون كذلك، وإنْ منع أهل البئر الماء للمسافرين قاتلوهم.اهـ.

قال في الكتاب: وكل من حفر في أرضه أو داره بئرًا فله منعها، وبيع[1] مائها، ومنع المارة من مائها، إلا بثمن، إلا قومًا[2] لا ثمن لهم، وإنْ تركوا إلىٰ أنْ يردوا ماء غيره هلكوا فلا يمنعون، ولهم جهاد من منعهم، فأمَّا[3] من حفر في غير ملكه بئرًا لماشية أو لشفة[4]؛ فلا يمنع فضلها من أحد، وإنْ منعوه حلَّ قتالهم، وإنْ لم يقو المسافرون علىٰ دفعهم حتَّىٰ ماتوا عطشًا فدياتهم[5] علىٰ عواقل المانعين، والكفارة علىٰ كل نفس منهم علىٰ كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب[6].

(وَمَنْ كَانَتْ[7] فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلاَّ أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ؟)

يلزمه بذل فضل مائه لجاره، بشروط ثلاثة:

أن يكون الجار[8] زرع علىٰ أصل ماء[9] فانهارت بئره.

وأنْ يخاف علىٰ زرعه التلف.

---

(1) في (ت1) و (ز): (ومنع)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(2) في (ت2) و (ز): (قوم)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(3) في (ت2): (وأما).

(4) في (ز): (وللمشقة)، و قوله: (أو لشفة) غير قطعي القراءة في (ت1). عياض: وبئر الشفة: هي التي حفرت للشرب لشفاه الناس.اهـ من التنبيهات المستنبطة: 5/ 2685.

(5) في (ت2): (فدمائهم).

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 278 و 279.

(7) في (ت2): (كان).

(8) في (ت1): (للجار).

(9) في (ت1): (مائه).

وأنْ يتشاغل بإصلاح بئره[1].

وهل عليه[2] في ذلك ثمن؟

قال مالك في آخر حريم الآبار: ولا[3] ثمن عليه[4].

وفي غير المدونة: عليه الثَّمن[5].

(ع): ووجه إلزام جاره الثَّمن: هو أنَّه انتفع بمال غيره لإحياء مال نفسه، فلزمه العوض، أصله غير الماء من سائر الأعيان.

ووجه القول بأنَّه لا يلزمه: فلأنَّ ذلك علىٰ الغير علىٰ طريق الإعانة مع كون أصله مباحًا، كما لو احتاج إليه لشربه.

قال: وهذا إذا كان الزَّرع قد زرع علىٰ أصل ماء، فأمَّا إنْ كان قد زرع علىٰ غير أصل ماء؛ اتكالًا علىٰ ماء جاره، فإنَّه لا يلزم جاره بذل مائه؛ لكون الزارع هو الذي أتلف زرعه حين زرع علىٰ غير ماء[6] اتكالًا علىٰ ماء غيره[7]، والله أعلم.

قلت: ومما ينخرط في هذا السلك من اضطر إلىٰ أكل مال غيره؛ هل عليه في ذلك ثمن عند يسره أم لا؟ قولان أيضًا.

[حكم من يغرز خشبة في جدار جاره]

(وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ[8]).

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[9].

---

(1) في (ت2): (بئر).

(2) قوله: (وهل عليه) يقابله في (ت1): (وعليه).

(3) في (ت2): (لا).

(4) تهذيب البراذعي: 4/ 280.

(5) قوله: (عليه الثَّمن) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 10/ 270.

(6) قوله: (اتكالًا علىٰ ماء جاره... علىٰ غير ماء) ساقط من (ز).

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 177.

(8) قوله: (بذلك) زيادة من (ز).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 132، في باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، من =

روِّيناه: خَشَبةٌ[1] بصيغة الجمع -بفتح الخاء والشين، وضم الهاء-، وقد روي -أيضًا- بصيغة الإفراد، وروي -أيضًا- بصيغة الجمع[2] مع ضم الخاء والشين.

وأمَّا حد الجيرة فقد استوعبت الكلام عليه في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[3]، ولا بد من ذكر ما / يليق بهذا الموضع علىٰ طريق الاختصار، فنقول: اختلف في ذلك؟ 1/280

فقال الأوزاعي: أربعون دارًا من كلِّ ناحية جيرة.

وقالت فرقة: من سمع الإقامة فهو جار المسجد، ويقدر ذلك في الدور.

وقالت فرقة: من سمع الأذان.

وقالت فرقة: من ساكن رجلًا في محلة أو مدينة فهو جاره[4].

وقد اختلف المذهب[5] عندنا، هل هذا النَّهي علىٰ الإلزام، أو الندب والحث علىٰ محاسن الأخلاق وحسن الجوار[6]؟ وللشافعي -أيضًا- قولان:، جديدهما: عدم الوجوب كما هو المشهور عندنا، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون.

وبالإيجاب قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث.

ووجه المذهب: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم توقفوا عن العمل به، ولهذا قال أبو هريرة: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[7]، وهذا يدل علىٰ أنَّهم فهموا منه الندب لا الإيجاب؛ إذ لو كان واجبًا لَمَا[8] اتفقوا كلهم أو أكثرهم علىٰ الإعراض عنه؛

=

كتاب المظالم والغصب، برقم (2463)، ومسلم: 3/ 1230، في باب غرز الخشب في جدار الجار، من كتاب المساقاة، برقم (1609)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (خشبه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (بفتح الخاء... بصيغة الجمع) ساقط من (ت2).

(3) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 486.

(4) من قوله: (أربعون دارًا) إلىٰ قوله: (فهو جاره) بنحوه في التبصرة، للخمي: 7/ 3690، وتفسير ابن عطية: 2/ 50.

(5) قوله: (المذهب) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (وقد اختلف...الجوار) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 629.

(7) تقدم تخريجه، ص: 151 من هذا الجزء.

(8) في (ت2): (ما).

نعم ظاهر كلام أبي هريرة يشعر بفهمه الإلزام من الحديث، فإنَّه لفظ يقتضي التشديد، والتخويف، والكراهة لهم[1]، والله أعلم.

ولا خلاف أعلمه أنَّه إذا أذن له في ذلك أنَّه ليس له منعه بعد ذلك[2]، إلا أنْ يريد رب الحائط إصلاحه.

قال ابن الجلاب: فإنْ أعاره إيَّاه إلىٰ مدة معلومة؛ فله قلعه[3] بعد المدة، فإنْ[4] أعاره عارية مطلقة فهو علىٰ التأبيد[5].

(وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ).

(ع): والذي يدل علىٰ ذلك حديث ناقة[6] البراء أنَّ ناقته دخلت حائطًا فأفسدته[7]، فرفع ذلك إلىٰ النَّبي ﷺ فَقَضَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا[8] نهارًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا ليلًا[9]، وفي بعض طرق الحديث: «**مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي لَيْلًا فهو ضَمَانٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا**»[10]، وبذلك قال الشَّافعي[11].

وقال أبو حنيفة: إنْ كان صاحبها معها فعليه ضمان ما أفسدت، وإنْ لم يكن[12]

---

(1) من قوله: (وقد اختلف المذهب) إلىٰ قوله: (والكراهة لهم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 192 و 193.

(2) قوله: (منعه بعد ذلك) يقابله في (ز): (بعد ذلك منعه)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ت1): (منعه).

(4) في (ت2): (وإن).

(5) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 323.

(6) قوله: (ناقة) ساقط من (ت2).

(7) في (ت1): (فأفسدت).

(8) قوله: (حفظها) ساقط من (ز)، وفي (ت1): (بحفظها).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 298، في باب المواشي تفسد زرع قوم، من كتاب البيوع، برقم (3570)، وابن ماجة: 2/ 781، في باب الحكم فيما أفسدت المواشي، من كتاب الأحكام، برقم (2332)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(10) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 203، برقم (5060)، عن حرام بن سعد بن محيصة.

(11) قوله: (وبذلك قال الشَّافعي) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 9/ 188.

(12) في (ت1): (تكن).

يده عليها فلا ضمان عليه[1]، ودليلنا ما تقدم.

قال الزناتي: قال الباجي: مسألة المواشي علىٰ أربعة أوجه:

إنْ كانت في الفيافي وحرث رجل في موضعها؛ فلا ضمان علىٰ أرباب المواشي فيما أفسدته ليلًا أو نهارًا.

وإنْ كانت المواشي في بلاد كلها محروثة لا مرعىٰ فيها فعلىٰ أربابها ما أفسدته[2] بالليل والنهار.

وإنْ[3] كانت البلاد بين محارث ومزارع[4] فعليهم ضمان ما أفسدت[5] بالليل دون النهار[6].

(و): إنَّما[7] يكون عدم الضمان إذا أخرجوها عن زرع القرية إلىٰ السرح، فإنْ تصور الضمان بالنهار فعلىٰ الرَّاعي إنْ فرط[8].

وكذلك ما أفسد[9] اليتيم في ماله، وإلا أتبع.

(م): قال مطرف عن مالك: إنْ كانت البلاد كلها زرعًا حتَّىٰ لو مشيت الماشية النهار كله لم تجد مرعىٰ إلا الزَّرع، فلا شيء علىٰ أربابها فيما أكلت أو أفسدت[10].

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 669، والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 303.

(2) في (ت1): (أفسدت).

(3) في (ت1): (ولو).

(4) في (ت1): (ومراع).

(5) في (ت1): (أفسدته).

(6) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 7/ 445 و 446.

(7) في (ت1): (وإنما).

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 343.

(9) في (ت2): (أفسده).

(10) قوله: (مطرف عن مالك... أفسدت) بنحوه في النوادر والزيادات: 11/ 65.

(وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ، فَإِمَّا حَاصَصَ، وَإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ[1] فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الغرماء[2]).

الأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا[3] فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مات المشتري فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[4].

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ[5] -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[6].

قال الأبهري: ولأنَّ بائع السلعة إذا وجدها عند المشتري وقد أفلس أقوىٰ سببًا من غيره من الغرماء الذين ليس سلعهم[7] موجودة بعينها[8]، فكان أولىٰ بها؛ لوجود[9] عين ماله، كما كان[10] المرتهن أولىٰ بالرَّهن الذي في يده من سائر الغرماء الذين ليس في أيديهم رهن؛ لقوة سبب المرتهن علىٰ غيره ممن ليس معه رهن.

---

(1) قوله: (وهو) يقابله في (ز): (وهي).

(2) قوله: (الغرماء) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (من ثمنه شيئا) يقابله في (ت1): (ثمنه).

(4) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 286، في باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب البيوع، برقم (3520)، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 2/ 292، برقم (2046)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ.

(5) قوله: (رجل) ساقط من (ت1).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 118، في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (2402)، ومسلم: 3/ 1193، في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من كتاب المساقاة، برقم (1559)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (الذين ليس سلعهم) يقابله في (ز): (الذي ليس لهم سلعة).

(8) في (ت1): (بأعيانها).

(9) قوله: (بها لوجود) يقابله في (ت1): (بهذا الوجود).

(10) قوله: (كما كان) يقابله في (ز): (كما لو كان).

إذا ثبت هذا فمن باع من رجل سلعة ولم يقبض من ثمنها شيئًا حتَّىٰ أفلس مشتريها فبائع السلعة بالخيار إنْ شاء أخذها بالثَّمن الذي باعها به، وإنْ شاء تركها وحاصص[1] غرماءه بثمنها، ولا خلاف عندنا في ذلك، فإنْ وجدها ناقصة في سوقها أو بدنها؛ فلا يخلو ذلك النقص إمَّا أنْ يكون بأمر من الله تعالىٰ، أو بأمر آدمي[2]؛ فإنْ كان بأمر[3] من الله تعالىٰ[4] فهو بالخيار إنْ شاء أخذها ناقصة وإنْ شاء تركها وحاصص[5] الغرماء.

قال الأبهري: لأنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا جعل لبائع السلعة أخذها كان له أنْ يأخذها إذا وجدها بعينها أو نقص[6] منها إذا كان النقصان مثل العور والعمىٰ لا يتلف / بعضها، وليس[7] له أكثر منها من قبل أنَّه مخير بين أخذها علىٰ ما يجدها عليه، وإنْ كانت ناقصة أو محاصة الغرماء بالثَّمن، ألا ترىٰ أنَّ المغصوب منه إذا وجد السلعة عند الغاصب - وقد نقصت- فإما[8] أخذها ناقصة أو يضمن[9] الغاصب قيمتها يوم غصبها، وكذلك هذا. 280/ب

وإنْ كان بأمر من آدمي؛ فإنْ كان المشتري قد[10] أخذ لذلك أرشًا، ثم زال ذلك العيب كان للبائع أخذها ولا شيء له من الأرش؛ لأنَّه لم يتضرر.

واختلف إذا كان ذلك النقص من سبب[11] المشتري؟

ففي كتاب ابن حبيب عن مالك: من اشترىٰ ثوبًا فلبسه حتَّىٰ خلق فالبائع بالخيار

---

(1) في (ت2): (وحاص).
(2) قوله: (بأمر آدمي) يقابله في (ز): (بأمر من آدمي).
(3) قوله: (بأمر) ساقط من (ز).
(4) قوله: (أو بأمر آدمي فإن كان بأمر من الله تعالىٰ) ساقط من (ت2).
(5) في (ت2)و (ز): (وحاص).
(6) في (ت2): (أنقص).
(7) في (ت1): (ليس).
(8) في (ت2): (فله).
(9) في (ت1) و(ز): (تضمين).
(10) قوله: (قد) ساقط من (ت1).
(11) في (ت1): (قبل).

إنْ شاء أخذه بحقه كله، وإنْ شاء أسلمه وحاصص[1] الغرماء.

قال ابن الماجشون: إلا أنْ يكون خلقًا جدًّا فلا يكون له أخذه[2].

قال اللخمي: والقياس أن يفض الثَّمن علىٰ الذَّاهب والباقي ويسقط من الثَّمن ما يقابل[3] الموجود الآن، ويضرب ما[4] ينوب ما أبلىٰ منه، وإنْ وجدها زائدة في سوقها[5] أو بدنها فله أخذها[6].

قال مطرف، وابن الماجشون: إلا أنْ يدفع له الغرماء ثمنها، فليس له أخذها؛ لأنَّ حق الفسخ إنَّما يثبت له؛ لتعذر قبض الثَّمن، فإذا بذل[7] له الثَّمن فقد زال التعذر، فلم يكن له الفسخ.

واختلف في الثَّمن الذي يدفعه الغرماء له؛ هل[8] يكون من أموالهم، أو من مال الغريم؟

فقال ابن القاسم: للغرماء أنْ يدفعوا الثَّمن من مال الغريم شاء ذلك الغريم أو أبىٰ.

وقال أشهب: ليس لهم أنْ يفتدوها إلا[9] أنْ يحطوا عن ذمة الغريم من دينهم حطيطة تنفعه أو تكون السلعة لهم نماؤها وعليهم نقصانها[10].

قال ابن حارث: وكلام أشهب يدل علىٰ أنَّهم لا يفتدونها إلا من أموالهم.

واختلف إذا أعطىٰ الغرماء الثَّمن من ماله، أو من أموالهم ممن تكون[11] مصيبتها

---

(1) قوله: (وحاصص) يقابله في (ز): (أو حاصص).

(2) قوله: (أخذه) ساقط من (ز).

(3) في (ز): (يقابله).

(4) في (ز): (بما).

(5) في (ت2): (سوقه).

(6) من قوله: (واختلف إذا كان) إلىٰ قوله: (بدنها فله أخذها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 6/ 3175.

(7) في (ت2): (أبدل).

(8) قوله: (هل) يقابله في (ت2): (هل من).

(9) قوله: (إلا) يقابله في (ت2): (ولا).

(10) في (ت1): (نقصها).

(11) في (ز): (يكون).

إذا تلفت[1] أو زادت؟

فقال ابن القاسم: مصيبتها من المفلس؛ له نماؤها وعليه نقصانها[2].

ومذهب أشهب يدل علىٰ أنَّ[3] مصيبتها من الغرماء؛ لأنَّهم إنَّما افتدوها لأنفسهم.

فرع مرتب: قال ابن الجلاب: فلو اقتضىٰ بعض ثمنها ثم أراد أخذها ردَّ ما اقتضاه من ثمنها وأخذها، وليس له أنْ يأخذ بعضها بما بقي له من ثمنها، ولو باع المشتري بعضها وبقي عنده بعضها كان للبائع أخذ ما وجده منها بحسابه من ثمنها[4].

وقوله: (**وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الغرماء**[5])؛ لقوله[6] ﷺ: «**وهو فِي المَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[7]، ففرَّق بين الموت والفلس؛ ففي الفلس جعله أحق؛ لأنَّ الغرماء يرجعون إلىٰ ذمة، وفي الموت لا يرجعون إلىٰ ذمة[8]، ولا مال، ولم[9] يكن أحق منهم.

فإن قيل: لَمَّا كان له أخذها إذا وجدها بعينها -مع وجود ذمته- كان له أنْ يأخذها مع عدمها، كما كان[10] المرتهن أحق بالرَّهن في موت الرَّاهن وفلسه؟

قيل له: ما قلته غير لازم من قبل أنَّ النَّبي ﷺ فرَّق بين الموت والفلس في المفلس،

---

(1) في (ت1): (أتلفت).

(2) من قوله: (قال مطرف، وابن الماجشون) إلىٰ قوله: (وعليه نقصانها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 53 و 54.

(3) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(4) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 260.

(5) قوله: (الغرماء) زيادة من (ز).

(6) في (ت2): (بقوله).

(7) صحيح، رواه مالك في موطئه: 4/ 978، في باب ما جاء في إفلاس الغريم، من كتاب البيوع، برقم (576)، ولفظه: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا. فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، وأبو داود: 3/ 286، في باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب البيوع، برقم (3520)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنه.

(8) قوله: (وفي الموت لا يرجعون إلىٰ ذمة) ساقط من (ت2).

(9) في (ت2): (فلم).

(10) في (ز): (أن).

وأمَّا المرتهن فإنَّما كان أولىٰ بالرَّهن؛ لقبضه الرَّهن وحيازته له؛ لأنَّ الموت والفلس أحدثا له حقًّا في الرَّهن[1] لم يكن له قبل ذلك، ولذلك لم يكن للراهن أخذ الرَّهن إلا بإذن المرتهن، ولم يثبت حق البائع في السلعة التي باعها قبل فلس المشتري أو موته، مع أنَّ السُّنَّة قد فرَّقت بين الموت والفلس، علىٰ ما تقدم.

(وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ).

الأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ الآية [يوسف: 72]، وقوله عليه الصَّلاة والسلام: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[2].

(ع): ولا خلاف فيه[3].

قال القاضي أبو الفضل عياض: إنَّ الحمالة، والكفالة، والزعامة، والقبالة، والضمانة، والضمان بمعنىً، يقال: هو حميل بكذا، أو كفيل، أو زعيم، أو قبيل، أو أذين، أو ضامن، ومعنىٰ ذلك كله، واشتقاقه من الحفظ، انظر التنبيهات[4].

وقوله: **(وَحَمِيلُ الْوَجْهِ...)** إلىٰ آخره.

(ع): هذا مبني علىٰ جواز الحمالة بالوجه، وهو قولنا وقول أبي حنيفة، خلافًا للشافعي.

فإذا ثبت هذا فإنْ جاء الحميل بوجه من تحمل[5] به عند الأجل برئ، وإنْ لم يأت به لزمه[6] المال الذي عليه؛ لأنَّ الفائدة في الحمالة بالنَّفس أنَّ الكفيل إذا لم يأت بمن[7] تحمل به لزمه ما عليه، ولو لم[8] يلزم ذلك لم تكن فيها فائدة؛ ألا ترىٰ أنَّ الحمالة

---

(1) قوله: (حقًّا في الرهن) يقابله في (ز): (في الرهن حقًا)، بتقديم وتأخير.

(2) تقدم تخريجه، ص: 254 من الجزء الخامس.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 201.

(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2247.

(5) في (ز): (حمل).

(6) في (ت2): (لزم).

(7) في (ت1): (لمن).

(8) قوله: (ولو لم) ساقط من (ت1).

بالحدود لا تصح، والمعنىٰ في ذلك أنَّ الحميل بنفس من عليه الحد متىٰ[1] لم يأت به لم يؤخذ منه ما عليه.

قال ابن المعذل: ولأنَّ الضامن لما دخل فيما لا يعرف حقيقته -لأنَّ الإنسان يملك نفسه ويقدر علىٰ التغيب[2] عن غريمه- وجب أنْ يضمن ما عليه؛ لأنَّه غَرَّ بضمانه فكان سبب[3] إتلاف الحق علىٰ صاحبه، فوجب أخذه به، فإنْ مات المتحمل به؛ لم يلزم الحميل شيء؛ لأنَّه لم يفرِّط في إحضاره، وإنَّما يضمن ما كان بتفريط منه، أو ممن تحمل به دون ما لا صنع له فيه.

(ع): وسواء اشترط ذلك عليه أم[4] لا في أنَّه يكون ضامنًا للمال[5] إنْ لم يأت بالمتحمل به، إلا أنْ يشترط أني ضمين بوجهه[6]، وإنِّي لست من الذي عليه في شيء، فلا يلزمه أنْ تغيب غرامة المال؛ لأنَّه قد شرط أنَّه ليس عليه ذلك[7].

f/281 وقال عبد الملك: إلا أنْ يفرط في إحضاره، فإنْ أمكنه ذلك / وفرَّط فيه ضمن المال.اهـ[8].

فإن لم يشترط شيئًا ووقع منهما؟

(م): اختلف شيوخنا إذا قال: أنا حميل لك[9] بفلان، ولم يقل: بالوجه ولا بالمال، علىٰ أيِّ شيء يحمل، هل علىٰ الوجه أو علىٰ المال[10]؟ وأصوبها[11] علىٰ المال[12].

---

(1) في (ز): (إن).
(2) في (ت2): (المغيب).
(3) في (ت1)، و(ز): (سبيل).
(4) في (ت1): (أو).
(5) قوله: (للمال) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (بوجهه) يقابله في (ز): (بوجه خاصة).
(7) في (ت2): (بذلك). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 201 وما بعدها.
(8) قوله: (وقال عبد الملك... المال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 199.
(9) قوله: (لك) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (علىٰ أي شيء...المال) يقابله في (ت2): (علام تحمل)، وفي (ز): (م يحتمل).
(11) قوله: (المال وأصوبها) يقابله في (ت2): (المال ابن يونس يحمل وأصوبها).
(12) الجامع، لابن يونس: 10/ 119.

[الحوالة وأحكامها]

(وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ).

الأصل في الحوالة قوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»[1].

وحقيقتها: تحول الدين، أو نقل الدين إلىٰ ذمة تبرأ بها الأولىٰ ما لم يكن غرور من عيب الثَّانية، وشغل الثَّانية، ولها ستة شروط[2]:

الأول: أنْ يحل الدين المحال به؛ لأنَّه إذا لم يحل صار الدين بالدين حقيقة.

الثَّاني: أنْ يكون الثَّاني من جنس الأول.

زاد القاضي عياض: وقدره، فلا[3] يصح متىٰ اختلفا في صفة، ويدخلها[4] في ذلك الدين بالدين، والنسيئة في الصرف، وبيع العين بالعين، وفي بيع الطَّعام التفاضل في الجنس، والرِّبا فيما لا يجوز، وبيع الطَّعام قبل قبضه، وغير علة بحسب اختلافه وتصوير مسائله.

الثَّالث: ألا[5] يكونا[6] طعامًا من سلم أو أحدهما، ولم يحلا معًا علىٰ خلاف في هذا الأصل عندنا، وأصل ابن القاسم ما تقدم[7]، وغيره يجيز[8] ذلك بحلول المحال به[9]، .....

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 972، في باب جامع الدين، والحول، من كتاب البيوع، برقم (575)، والبخاري: 3/ 94، في باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، من كتاب الحوالات، برقم (2287)، ومسلم: 3/ 1197، في باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ ملي، من كتاب المساقاة، برقم (1564)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) قوله: (ولها ستة شروط) يقابله في (ت1): (وشروطها ستة).

(3) في (ت2): (ولا).

(4) في (ز): (ويدخلهما).

(5) قوله: (ألا) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (ألا يكونا) يقابله في (ز) و (ت2): (ألا أن يكونا)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(7) قوله: (ما تقدم) ساقط من (ت1) و (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

(8) في (ز): (يجوز).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بحول المحال عليه)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

قاله عياض[1].

الرَّابع: أنْ يكون الغريم[2] حاضرًا مقرًّا.

الخامس: أنْ تكون[3] بلفظ الحوالة، علىٰ خلاف في هذا[4].

السَّادس: أنْ لا يغره بإفلاس الغريم؛ لأنَّه إذا غرَّه لم تلزمه الإحالة، وكان له الرُّجوع علىٰ[5] المحيل.

واعلم أنَّه لا يشترط رضا المحال عليه، وإنَّما يشترط رضا المحيل والمحتال[6]، ولا بد، فلا تصح الإحالة، ولا تلزم[7] مع عدم[8] رضا أحدهما[9].

قال القاضي عياض: والحوالة[10] محمولة علىٰ الندب عند أكثر أصحابنا، وحملها بعضهم علىٰ الإباحة؛ لَمَّا أشبهت الدين بالدين، ورَخَّص -عليه الصَّلاة والسَّلام- في الحوالة وأباحها[11]، وهي عند أكثر مشايخنا: عقد مبايعة مستثناة من الدين بالدين، ومن بيع العين غير يدٍ بيدٍ، فخصَّها الشَّرع من هذين الأصلين، كما خصَّ الشركة، والتولية، والإقالة من بيع الطَّعام قبل استيفائه[12]، وخص العرية من بيع المزابنة، وبيع الطَّعام بالطَّعام[13] نسيئة ومتفاضلًا، لما كان سبيل هذه المخصصات

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2281.

(2) قوله: (الغريم) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (يكون).

(4) قوله: (أنْ تكون... خلاف في هذا) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 6/ 453.

(5) في (ت2): (قبل).

(6) قوله: (والمحتال) يقابله في (ت1): (والمحال عليه)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(7) في (ز): (يلزم).

(8) قوله: (عدم) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (واعلم أنَّه...رضا أحدهما) بنحوه في المجموع، للنووي: 13/ 432.

(10) في (ت2): (والحمالة).

(11) تقدم تخريجه، ص: 160 من هذا الجزء.

(12) في (ت2): (استثنائه).

(13) قوله: (بالطعام) ساقط من (ت1)، وقوله: (قبل استيفائه...بالطعام) ساقط من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

سبيل المعروف والرِّفق.

وقد أشار الباجي إلىٰ أنَّها ليس حكمها حكم البيع، ولا هي من هذا الباب؛ بل هي عنده من باب النقد[1].

وقوله: (إلَّا أَنْ يَغُرَّهُ بِعُدْمِ الغَرِيم).

يريد: أو ظلمه ولدده[2]، وإنْ كان مليئًا.

(وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ).

(ع): لأنَّ الحوالة مأخوذة من تحول الحق من ذمة إلىٰ ذمة، فيصير الدين[3] الذي كان في ذمة زيد لعمرو ولمن[4] أحاله عمرو به؛ إمَّا بدلًا منه أو كالقبض، فإذا لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة هذا المعنىٰ فيها، وفائدة ذلك: أنَّ للمحتال[5] أنْ يرجع علىٰ المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك؛ لأنَّ الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه، وإنَّما هو شغل ذمة أخرىٰ، ولو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرُّجوع[6].

(وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إلَّا[7] فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ).

أمَّا إذا كان المضمون عديمًا أو غائبًا؛ فلا خلاف في أخذ الضمين بما عليه.

واختلف إذا لم يكن أحدهما -أعني: العدم والغيبة- فهل له مطالبة أيهما شاء، أو لا يطالب إلا الضمين؟ اختلف قول مالك في ذلك.

(ع): فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما: أنَّه يطالب أيَّهما شاء مع القدرة علىٰ الآخر، وهو قول أبي حنيفة والشَّافعي[8].

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2280.

(2) قوله: (ولدده) غير قطعي القراءة في (ت1).

(3) قوله: (الدين) زيادة من (ت2).

(4) في (ت2) و(ز): (لمن).

(5) في (ت2): (المحتال).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 200، وما بعدها.

(7) قوله: (إلا) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (والشافعي) ساقط من (ت2).

والثَّانية: أنَّه ليس له ذلك إلا مع تعذر أخذ الحق من الغريم، إمَّا بغيبته أو إفلاس، وهو قول عبد الملك وأحمد بن المعذل، وذكر رواية ثالثة، ثم قال: وهي راجعة إلىٰ الرِّواية الثَّانية، فاختصرنا ذكرها لذلك.

فرع: لو مات الحميل قبل الأجل؟ قيل: للورثة[1]؛ أحضروا الغريم الآن، أو أدوا ما عليه من تركة الميت، فإنْ أحضروه برءوا، وإلا أدوا ما عليه الآن[2].

فرع آخر: لو أثبت الحميل عدم الغريم؛ هل يبرأ مما عليه؛ لأنَّه يقول للمضمون له: هب أنَّه حضر وأثبت عدمه؛ أكان[3] يحصل لك منه[4] شيء؟ فإذا قال: لا، قال له: فكذلك[5] إذا ثبت عدمه وهو غائب فلا مطالبة لك[6] عليَّ مع ثبوت عدم غريمك[7]، انظر تحرير ذلك.

(وَيَحُلُّ[8] بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحُلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ).

أمَّا حلول الديون المؤجلة بالموت، فلأنَّ الدين كان متعلقًا بالذمة، وبالموت، [فلما][9] خربت الذمة فلم يبق للغريم ما يتعلق به، فوجب أنْ يحل ما كان مؤجلًا، وأنْ ينتقل من الذمة إلىٰ التركة؛ لأنَّه لا متعلق غيرهما، فإذا[10] ذهبت إحداهما لم يبق غير الأخرىٰ[11]، وأمَّا حلولها بالفلس، فلأنَّ الغرماء إنَّما دخلوا علىٰ ذمة عامرة وبالفلس خربت، فأشبه ذلك موته.

---

(1) في (ت2): (لورثته).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 203 و 204.

(3) في (ت1): (لكان).

(4) قوله: (منه) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (قال له فكذلك) يقابله في (ت2): (قاله وكذلك).

(6) قوله: (لك) ساقط من (ز).

(7) من قوله: (لو أثبت الحميل) إلىٰ قوله: (عدم غريمك) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 3/ 1/ 392.

(8) يَحُلُّ -بضم الحاء- أي: يصبح الدين حالًّا، واجبَ الأداء على الفَور.

(9) ما بين المعكوفتين أدرجناه أثناء التحقيق، وبإدراجه استقام السياق واتضح المراد!

(10) في (ت2): (وإذا).

(11) في (ت2): (الآخر).

(ع): ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1]، فعَمَّ، ولأنَّ التفليس يوجب تفرقة ماله علىٰ غرمائه، أصله الديون الحالة، وأمَّا ديونه فلا تحل بالموت والفلس؛ لأنَّ / محالها لم تبطل ولم تغب[2]، وإنَّما حلَّت الديون التي 2/ب عليه؛ لبطلان محالها أو غيبتها، فبان الفرق بينهما[3].

(وَلاَ تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلاَ يُتْبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ).

هذا هو المشهور من المذهب.

وقال سحنون: تباع رقبته[4]، وبه قال أبو حنيفة[5].

وأمَّا لو تحمل عنه سيده بيع عليه، والله أعلم.

[المديان وحبسه حتى الاستبراء]

(وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ ليستبرأ[6]، وَلاَ حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ).

قال بعض البغداديين: الأصل في الحبس قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ الآية [آل عمران: 75]؛ فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار[7]، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ فيه تخليصًا للحقوق ومنفعة لأربابها؛ إذ في النَّاس من يذل ولا يقضىٰ الحق الذي عليه

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1194، في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من كتاب المساقاة، برقم (1559)، وأبو داود: 3/ 286، في باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب البيوع، برقم (3519)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ت2): (يغب).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 168 و 169.

(4) قوله: (وقال سحنون: تباع رقبته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 89.

(5) قوله: (وبه قال أبو حنيفة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 171.

(6) في (ت2): (استبراء).

(7) من قوله: (قال بعض البغداديين) إلىٰ قوله: (فقهاء الأمصار) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 454.

اختيارًا، فإذا[1] حبس وضيق عليه أدَّىٰ الحق، ويحبس الحر والعبد بحسب كل واحد منهما حتَّىٰ يستبرأ أمره، ويكشف عن حاله، فإنْ اتهم أنْ يكون غيَّب مالًا حبسه، وإلا لم يحبسه، فإنْ لم يجد شيئًا ولا غيب شيئًا[2] لم يحبسه، وإذا[3] عجز الغريم عن إثبات فقره لم يخرج من السجن، فإنْ أثبته حلف[4] أنَّه لم يكتم شيئًا، ولا له دين ولا وديعة، ولا شيء يقدر علىٰ القضاء منه، وأنَّه إنْ وجد ليقضينه[5]، وقضىٰ بذلك أبو بكر وعمر[6].

وقوله: (**وَلا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ**) هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: 280].

قال الأبهري: ولا يجوز حبس من قد أنظره الله ﷻ ولأنَّ صاحب الحق لا يستفيد بحبسه شيئًا ويضر به هو انقطاعه عن معاشه وتصرفه، فإذا ثبت فقر الرَّجل وجب إنظاره ولم يجز حبسه؛ لأنَّه لو حبس وثبت فقره ترك، فكذلك إذا لم يحبس؛ لأنَّ الحبس إنَّما كان خوفًا[7] أن يكون لدَّ عن الدفع، أو يكون عنده مال خبَّأه، فإذا ثبت فقره زال ذلك التوهم، ولم يجز حبسه.

[القسمة وأحكامها]

(**وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ[8]، فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أجبر[9] عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ**).

---

(1) في (ت1): (وإذا)، وفي (ز): (أو إذا).

(2) قوله: (غيب شيئا) زيادة من (ت2).

(3) في (ت2): (فإذا).

(4) في (ت2): (أحلف).

(5) في (ز): (ليقضيه).

(6) قوله: (وقضىٰ بذلك أبو بكر وعمر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 15.

(7) في (ت1): (خوف).

(8) قوله: (بغير ضرر) يقابله في (ت1): (إلا بضرر).

(9) في (ت2): (جبر).

القسمة: تمييز حق، علىٰ الصَّحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا، وإنْ كان مالك رحمه الله أطلق عليها أنَّها بيع، فاضطرب[1] فيها رأي ابن القاسم وسحنون، علىٰ ما في مسائلنا من الأصلين، قاله القاضي عياض رحمه الله[2].

والأصل في جوازها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النساء: 8]، وقوله ﷺ: «الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ[3]».

(ع): ولا خلاف في وجوب القسمة في الجملة.

وإذا ثبت ذلك فالمملوكات ضربان:

ضرب يصح قسمه، كالعقار، والأرضين، والرَّقيق، والعروض، وغير ذلك.

وضرب لا يصح قسمه، كالعبد الواحد، والدَّابة الواحدة[4]، والثَّوب، والباب، ونحو ذلك مما في قسمته[5] إتلاف عينه، أو إتلاف منفعته المقصودة منه، وكذلك كل زوجين لا ينفرد أحدهما عن الآخر كالخفين والنعلين وما أشبه ذلك.

(ع): فهذا النوع لا يجوز قسمه؛ لأنَّ القسمة إنَّما هي إفراد الحقوق؛ لينتفع كل إنسان بما تميز[6] له، فإذا[7] كان القسم يفيتها عن هذا المعنىٰ لم يجز، فإنْ تشاحَّ الشركاء[8] في شيء من ذلك ولم يتراضوا أنْ ينتفعوا به مشاعًا، وأراد[9] أحدهم البيع فله ذلك، ومن لم يجب إلىٰ البيع منهم أجبر عليه، ولم يكن له الامتناع؛ لأنَّ في بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررًا عليه، والنَّبي ﷺ يقول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[10].

---

(1) في (ت2): (واضطرب).

(2) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2427.

(3) في (ت1): (ينفسخ). والحديث تقدم تخريجه، ص: 373 من الجزء الخامس.

(4) في (ت2): (الواحد).

(5) في (ز): (قسمه).

(6) في (ز): (يميز).

(7) في (ت2): (فإن).

(8) قوله: (الشركاء) ساقط من (ز).

(9) قوله: (وأراد) يقابله في (ز): (أو أراد).

(10) تقدم تخريجه، ص: 138 من هذا الجزء.

فأمَّا ما ينقسم[1] فإنَّ القسمة واجبة فيه[2].

(وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ[3] إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ؛ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ).

قال القاضي عياض: القسمة على أربعة أقسام:

قسمة حكم وإجبار، وهي قسمة السهم والقرعة، فلا تجوز إلا بالتقويم، والتعديل، والتسوية، والجنس الواحد، وفي غير المكيل والموزون، ولا تجوز[4] بتعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير، أو غير ذلك من غير جنس المقسوم من أحد الجنسين والمتقاسمين. انظر التنبيهات[5].

وإنَّما[6] قلنا: لا يكون إلا في صنف واحد، فلأنَّ النَّبي ﷺ قسم العبيد الذين أعتقهم سيدهم في المرض بالسهم، فأعتق اثنين[7].

(ع): ولأنَّ القسم بالسهم لا يكون إلا بين أنصباء متساوية معتدلة، واختلاف الأصناف يمنع ذلك[8].

وقوله: (**وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ[9] تَرَاجُعٌ**...) **إلىٰ آخره**[10].

مثاله: أنْ يكون ثوبان، ثمن أحدهما ديناران، وثمن[11] الآخر دينار، فيقرع عليهما،

---

(1) في (ت1): (ينفسخ).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 240 و 241.

(3) في (ت1): (تكون).

(4) في (ت1): (يجوز).

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2427.

(6) في (ت1): (وإذا).

(7) رواه مسلم: 3/ 1288، في باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الأيمان، برقم (1668) عن عمران بن حصين ﷺ، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

(8) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 244.

(9) قوله: (في ذلك) يقابله في (ت2): (فيه)، وقوله: (في ذلك) ساقط من (ز).

(10) قوله: (إلىٰ آخره) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (وثمن) يقابله في (ت2): (أو ثمن).

فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران ردَّ علىٰ صاحبه خمسة دراهم؛ ليتعادلا، فهذا لا يجوز إلا بتراضٍ من غير قرعة، وذلك أنْ يقول أحدهما للآخر: لك الخيار؛ إمَّا أنْ تختار الذي ثمنه ديناران، وتعطي خمسة دراهم، أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة، قاله بعض المتأخرين.

(ع): لأنَّ في ذلك إجباره علىٰ بيع بعض ملكه، وذلك غير واجب، إلا أنْ يختار فيجوز باختياره، فأمَّا العقار فإنَّ الأضرار[1] عليهما جميعًا، مثل أنْ يفسد الموضع، فلا يبقىٰ علىٰ ما كان عليه كالحمام / وما أشبهه، ففيه روايتان: 1/282

إحداهما: أنَّه لا يقسم، وهو قول عبد الملك[2].

والأخرىٰ: أنَّه يقسم.

فوجه قوله: إنَّه لا يقسم قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3]، وفي قسم هذا إضرار[4]، واعتبارًا بالعبد والدَّابة والسفينة، وما أشبه ذلك مما في قسمته ضرر.

ووجه قوله: إنَّه يقسم، فلأنَّه[5] مملوك لا يتعلق بقسمه[6] إتلاف نفس ولا ضرر إتلافه[7]، فأشبه سائر العقارات، وأمَّا إنْ كان علىٰ أحدهما ضرر ولا ضرر علىٰ الآخر، مثل أنْ يصير لأحدهما ما لا ينتفع به جملة، ويصير للطالب ما ينتفع به، ففيه روايتان.

فوجه قوله: إنَّه يقسم قوله تعالىٰ: ﴿**نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ الآية [النساء: 7] فعَمَّ، ولأنَّه مطالب بالقسمة في عقاره فأشبه ما لا ضرر فيه.

ووجه قوله: لا يقسم، قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، واعتبارًا[8] بما لا ينقسم كالعبد والدَّابة[9].

---

(1) قوله: (الأضرار) يقابله في (ت1): (لا ضرر عليهما).

(2) قوله: (أنَّه لا يقسم، وهو قول عبد الملك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 224.

(3) تقدم تخريجه، ص: 138 من هذا الجزء.

(4) في (ت1): (إضرارا).

(5) في (ت1) و (ز): (فإنه).

(6) في (ت2): (بقسمته).

(7) قوله: (ضرر إتلافه) يقابله في (ت1): (ضرر ما بيدي إتلافه).

(8) في (ت1): (واعتبار).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 240 وما بعدها.

(**وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ**).

زاد في الكتاب: في النِّكاح وغيره[1].

(**ع**): هذا قولنا، وقول أبي حنيفة.

وقال الشَّافعي: ليس ذلك له، إلا أنْ يجعله إليه الوصي[2].

قلت: الوصية علىٰ وجهين: نظرية ومالية، والكلام هنا المراد به النَّظرية دون المالية، ولها أركان أربعة:

الأول: الوصي، وشرطه[3]: التكليف، والإسلام[4]، والعدالة ابتداء ودوامًا، وحسن التصرف.

والثَّاني: الموصي، وهو من له ولاية علىٰ الإطلاق[5] شرعًا كالأب والوصي، ولا يصح من الأم علىٰ المشهور، وروي إلا في خمسين دينارًا ونحوها.

قال ابن القاسم: وذلك من مالك استحسان[6].

الثَّالث: الموصىٰ فيه[7]، وهو التصرف في المال؛ كوفاءِ[8] الديون، وتفريق الثلث، وفي صغار الولد بالولاية عليهم، وإنكاح من يجوز له إنكاحه من الأولاد.

الرَّابع: الصيغة كأوصيت إليك، أو ما[9] يقوم مقام ذلك، في[10] الدلالة علىٰ تفويضه الأمر إليه بعد موته.

وإذا علمت هذا علمت معنىٰ قول الشَّيخ[11]: (**وللوصي[1] أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى**،

---

(1) تهذيب البراذعي: 4/ 176.

(2) الأم، للشافعي: 4/ 127.

(3) في (ت1): (وشروط).

(4) في (ت1): (الإسلام).

(5) في (ت2): (الأطفال).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 495.

(7) قوله: (قال ابن القاسم: وذلك... الثالث: الموصىٰ فيه) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (بوفاء).

(9) قوله: (أو ما) يقابله في (ز): (وما).

(10) في (ت2): (وفي).

(11) قوله: (الشيخ) زيادة من (ت1).

الْيَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ) إلا أنَّ الوصي لا يتجر بها لنفسه، فإنْ فعل ذلك تعقبه[2] الإمام؛ فإنْ رآه خيرًا أمضاه وإلا أبطله، قاله مالك في القراض من المدونة.

(وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ).

هذا؛ لِمَا تقدم من الشروط المذكورة في الوصي التي من جملتها[3] العدالة ابتداء ودوامًا، وغير المأمون لا يكون عدلًا.

(وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ).

اعلم أنَّه يبدأ من تركة الميت بكفنه ومؤنة دفنه بالمعروف، لا إسراف ولا إجحاف، ثم الدين إنْ كان عليه دين، ثم الوصية إنْ كان أوصىٰ، ثم الميراث بعد ذلك كله.

وقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الآية [النساء: 12]، معناه: إنْ كان دين لا وصية معه أو وصية لا دين معها، أمَّا إذا اجتمعا فالدين مبدّأ إجماعًا، فإنْ لم يترك إلا قدر كفنه ومواراته كان أحق به، وقدم ذلك علىٰ الدين، كما يترك للمفلس[4] ثياب جسده وثوبا جمعته، ما لم يكن لهما تلك القيمة، وإنْ فضل بعد الكفن شيء يغترقه الدين سقطت الوصية والميراث، وإنْ فضل بعد الدين شيء فالوصية في ثلثه.

وقد استوعبت الكلام علىٰ ذلك في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض.

(وَمَنْ حَازَ دَارًا[5] على حاضر[6] عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ[7] وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ[8] هَذِهِ الْمُدَّةِ).

روي في ذلك حديث أنَّه ﷺ قال: «مَنِ احْتَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ»[9]، فإنْ صحَّ

---

(1) في (ت2): (وللموصي).

(2) في (ز): (فعقبه).

(3) قوله: (من جملتها) يقابله في (ت2): (حملها).

(4) في (ز): (المفلس).

(5) في (ت1): (دار).

(6) قوله: (علىٰ حاضر) ساقط من (ز).

(7) في (ت1) و (ز): (الأقرباء).

(8) قوله: (مثل) زيادة من (ت1).

(9) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 285، برقم (394)، عن زيد بن أسلم.

هذا فهو أقوىٰ دليل لنا علىٰ الشَّافعي المخالف لنا في هذه المسألة؛ لأنَّه إنَّما يعتبر البينة علىٰ ما نقل عنه[1].

(ع): قال: ويدل علىٰ ما قلناه أنَّ كل دعوىٰ ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنَّها غير مقبولة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية [الأعراف: 199]، ولوجوب الرُّجوع إليه في الاختلاف في الدَّعاوىٰ كالسير والحمولة[2]، والنقد وغير ذلك، وكذلك في هذا الموضع[3].

قال بعض المتأخرين: هذا إذا لم يحدث فيها من هي في يده[4] بناء ولا هدمًا ولا غرسًا، فإنْ أحدث فيها شيئًا من ذلك[5]؛ سقط قول المدعي إذا علم بنفس الفعل، فإنْ باعها من هي في يديه، ثم قام المدعي بفور البيع وأثبتها فهو مخيَّر بين أخذ الثَّمن أو ردِّ البيع، وإنْ قام بقرب البيع فإنَّما[6] له الثَّمن خاصة، ولا نقض له في البيع، وإنْ قام بعد حين، فلا ثمن له ولا نقض بيع[7]، وهذا التحديد لربيعة في المدونة في آخر الشهادات[8]، وأمَّا مالك فلم يحد فيه حدًّا[9].

قال ابن القاسم: الثمان والتسع كالعشر[10].

قلت: واقتصر الشَّيخ علىٰ ذكر حيازة الربع، وأمَّا الثِّياب فالسَّنة، والحيوان السَّنتان[11]، والأمة السَّنتان، إلا أنْ توطأ فتكون أم ولد، قاله أصبغ[12]، والله أعلم.

---

(1) انظر: الأم، للشافعي: 6/ 245.

(2) قوله: (كالسير والحمولة) يقابله في (ت1): (كالحمولة والسير)، بتقديم وتأخير.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 477.

(4) في (ت2): (يديه).

(5) قوله: (من ذلك) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (فإن).

(7) قوله: (وإن قام بعد... نقض بيع) ساقط من (ت1).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 416.

(9) في (ت1): (حد).

(10) في (ز): (والعشر). قوله: (قال ابن القاسم: الثمان والتسع كالعشر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 299.

(11) قوله: (السنتان) زيادة من (ت2).

(12) قوله: (وأمَّا الثِّياب فالسَّنة... أصبغ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 299.

وأمَّا قوله: إنَّ هذه المدة لا تعتبر بين الأصهار والأقرباء؛ فلأنَّ[1] العادة جارية بين الأقارب[2] أنَّ بعضهم يتبسط[3] في مال بعض، ويمكنه منه، وقد تكون بينهم المواريث التي[4] لم[5] تقسم، وتتطاول الشركة بينهم فيها فلم يكونوا كالأجانب[6].

(وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ[7] بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ).

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يصح، / ولا يعتبر. 282/ب

(ع): وهذا عندنا علىٰ ضربين: إنْ كان إقراره عاريًا عن التهمة قُبِل، وإنْ كان فيه تهمة لم يقبل، وليس في هذا صفة تحصره؛ لأنَّه يتعلق[8] بالعادة، إلا أنَّا نضرب المثل بما تشهد به[9] العادة، وذلك مثل: أنْ ترثه بنته[10] وابن عمه أو بعض العصبة الأباعد أو مولىٰ فيقر لبنته[11] بمال فلا يقبل منه، ولو أقرَّ لمولاه أو للعصبة[12] الأباعد قبل؛ لأنَّ العادة تقتضي التهمة[13] في الميل إلىٰ ابنته[14] وأنْ يخرج العصبة عن بعض الميراث، ولا يتهم في ذلك للعصبة[15].

---

(1) في (ت1): (فإن).

(2) في (ت1): (الأقرباء).

(3) في (ت1): (ينبسط).

(4) في (ز): (الذي).

(5) في (ت1) و (ز): (لا).

(6) من قوله: (فلأنَّ العادة) إلىٰ قوله: (يكونوا كالأجانب) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 618.

(7) في (ت1): (لورثته).

(8) في (ت2): (متعلقة).

(9) في (ت1): (له).

(10) في (ت1): (ابنته).

(11) في (ت1): (لابنته).

(12) قوله: (أو للعصبة) يقابله في (ز): (وللعصبة)، وقوله: (لمولاه أو العصبة) يقابله في (ت1): (لولاة العصبة).

(13) في (ت2): (تهمته).

(14) في (ز): (بنته).

(15) في (ت2): (العصبة).

وقال أبو حنيفة: لا يقبل علىٰ كل وجه.

وقال الشَّافعي: يقبل علىٰ[1] كل وجه.

ومن أصحابه من يقول: يجيء أنْ تكون المسألة علىٰ قولين[2].

قلت: ولا يجوز عندنا -أيضًا- إقراره لصديق ملاطف، وفي الرَّجل يقر[3] لزوجته بدين فيه تفصيل مذكور في كتاب المديان من المدونة؛ تلخيصه: إنْ اتهم لم يصح إقراره، وإلا صح[4].

(ر): إقرار الزَّوج للزوجة علىٰ ثلاثة أحوال:

إنْ عرف بالميل إليها؛ لم يجز[5].

وإنْ عرف بالعداوة[6]؛ جاز حمله من غير تفصيل.

وإنْ جهل الأمر[7] نظرت؛ فإنْ كان بينهما ولد لم يجز، وإلا جاز[8].

(وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ).

يريد: من الثلث[9].

وقال الشَّافعي: من رأس المال[10].

(وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

لأنَّه لا خلاف فيها، وأنَّها مندوبة، ولا خلاف -أيضًا- في انتفاع الميت[11] بها، وفي

---

(1) في (ز): (في).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 618 و 619.

(3) في (ت2): (مقر).

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 430.

(5) في (ز): (تجز).

(6) قوله: (عرف بالعداوة) يقابله في (ت2): (عرفت العداوة).

(7) قوله: (الأمر) ساقط من (ت1).

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 321.

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 200.

(10) الأم، للشافعي: 4/ 99.

(11) قوله: (في انتفاع الميت) يقابله في (ت1): (أن الميت ينتفع).

الحديث: «إِذَا مَاتَ العبدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»[1]، فذكر الصَّدقة الجارية.

وأمَّا الحج فمختلف في صحة النيابة فيه؛ لأنَّه من أفعال البدن، وإنْ كان يشوبه مال، فأشبه الصَّلاة والصيام، وإنَّما نفذت[2] الوصية عندنا بالحج؛ لأنَّ من النَّاس من يقول: إنَّ[3] من لم يحج في حياته يجب عليه أنْ يخرج من ماله ما يحج به عنه وجوبًا، فكأنَّهم راعوا هذا الخلاف، فلذلك نفذت الوصية به[4]، والله أعلم.

(وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابٍ[5] مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ، فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ).

لا خلاف عندنا في جواز الإجارة علىٰ الحج، فيما علمت، وكذلك النيابة فيه بغير أجر، وهي علىٰ قسمين -أعني: الإجارة- إجارة بعوض يملكه[6] المستأجر، فإنْ عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه، وإنْ فضل عنه شيء كان له.

والقسم الآخر يسمَّىٰ[7] إجارة البلاغ؛ فهو[8] أنْ يعطي مالًا؛ ليحج[9] به، فهذا لا يجوز له صرفه في غير الحج، وإنْ احتاج إلىٰ زيادة رجع بها علىٰ المستأجر، وإنْ فضل شيء ردَّه[10]، وإنَّما كان[1] له بحساب ما سار؛ لأنَّه قد عمل بعض العمل فوجب أنْ

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1255، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية، برقم (1631)، وأبو داود: 3/ 117، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا، برقم (2880)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ز): (نفذت).

(3) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (به) ساقط من (ز).

(5) قوله: (بحساب) ساقط من (ن2).

(6) في (ت1): (يملك).

(7) قوله: (يسمىٰ) زيادة من (ز).

(8) في (ت2): (وهو).

(9) في (ت1): (يحج).

(10) من قوله: (لا خلاف عندنا) إلىٰ قوله: (شيء ردَّه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/

يكون له من الأجرة بحسابه؛ لأنَّ العقد قد وقع علىٰ[2] قطع المسافة والحج، فإذا قطع بعضها ثم مات كان له من الأجرة[3] بقسطها، وإلا ذهب العمل باطلًا، ولا يجوز أنْ يقال: إنَّ المستأجر لم ينتفع بهذا المسير؛ لأنَّ هذا غير مراعىٰ، كما لو أحرم ثم مات فإنَّ المنفعة لم تحصل، وكذلك هذا، فيرد ما بقي؛ لأنَّه لم يستحقه؛ لأنَّه إنَّما كان يستحقه بتمام[4] العمل الذي استؤجر عليه، فأمَّا ما هلك بيده فهو منه؛ لأنَّه ضامن له بالقبض؛ لأنَّ عليه معاوضته[5] فيه، وهو العمل الذي أخذ عليه العوض، فأمَّا إنْ أخذ المال؛ لينفق علىٰ البلاغ فإنَّه لا يستحق شيئًا منه إلا بأنْ يكمل العمل، فإنْ لم يكمله فلا شيء له، وإن[6] احتاج إلىٰ زيادة أخذها، كما لو فضل شيء لرده[7]، والله سبحانه أعلم.

❁❁❁

268.

(1) قوله: (وإنما كان) يقابله في (ت1): (وكان).

(2) قوله: (قد وقع علىٰ) يقابله في (ت1): (وقع).

(3) في (ت2): (الأجر).

(4) في (ز) و (ت2): (بقيام)، ولعل ما اخترناه أوجه.

(5) في (ت1): (معاوضة).

(6) في (ت2): (فإن).

(7) في (ت1): (يرده).

بابٌ في الفرائض

اعلم أنَّ علم[1] الفرائض من أجلِّ العلوم خطرًا، وأرفعها قدرًا وأعظمها أجرًا، وهو من العلوم القرآنية والصناعة الرَّبانية، وقد حضَّ -عليه الصَّلاة والسَّلام- على ذلك، ورغَّب[2] فيه بقوله: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَنْقُصُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الرَّجلان في الفَرِيضَة لَا يَجِدَانِ من يَفْصِل بَيْنَهُمَا**»[3]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»[4].

قال أبو سليمان الخطابي: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالىٰ، واشترط فيها الإحكام[5]؛ لأنَّ من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنَّما يعمل بناسخه.

والسُّنة القائمة هي الثَّابتة مما[6] جاء عنه ﷺ من السنن الثَّابتة.

وقوله: أو فريضة[7] عادلة، يحتمل وجهين:

أنْ يكون من العدل في نفسه فتكون معدلة علىٰ الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسُّنة.

والوجه الآخر: أنْ تكون مستنبطة من الكتاب والسُّنة، ومن معناهما فتكون الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسُّنة[8] إذا كانت في معنىٰ ما أخذ عنهما نصًا[9]، والأحاديث

---

(1) قوله: (علم) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (فرغب).

(3) ضعيف، رواه الدارمي: 1/ 298، في باب الاقتداء بالعلماء، برقم (227)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 97، في باب الأمر بتعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، برقم (6271)، والدارقطني في سننه: 5/ 143، برقم (4103)، جميعهم عن ابن مسعود ﷺ.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 119، في باب ما جاء في تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، برقم (2885)، وابن ماجة: 1/ 21، في باب اجتناب الرأي والقياس، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (54)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(5) قوله: (الإحكام) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2) و (ز): (بما)، وما اخترناه موافق لما في تفسير القرطبي.

(7) قوله: (أو فريضة) يقابله في (ت1): (وفريضة).

(8) قوله: (والوجه الآخر أن...الكتاب والسنة) ساقط من (ت2).

(9) من قوله: (وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ) إلىٰ قوله: (عنهما نصًا) بنصِّه في تفسير القرطبي: 5/ 56.

والآثار في هذا الباب كثيرة.

(م): وقد حض علىٰ تعلمها جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، فلا ينبغي لعالم جهلها، / ولا أنْ لا يتسع فيها[1]. 1/283أ

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا المعنىٰ في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض، والله الموفق.

(وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، وَالأَبُ، وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ بعد، وَالأَخُ، وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ).

هؤلاء العشرة، منهم اثنان من أعلىٰ النسب، وهما: الأب والجد، واثنان من أسفله، وهما: الابن وابنه، وأربعة علىٰ الطَّرف، وهم: الإخوة وبنوهم، إلا بني الإخوة للأم، والأعمام وبنوهم، إلا بني الأعمام من جهة الأم، ويبقىٰ اثنان، وهما: الزَّوج والمعتق، فلذلك كانوا عشرة، ولا خلاف في توريثهم بين الأمة.

تنكيت: قوله: (وَالأَبُ، وَالْجَدُّ)، أحسن منه: والأب وأبوه؛ ليخرج الجد للأم فإنَّه غير وارث عند الجمهور.

وقوله: (وَابْنُ الأَخِ)، حقه أنْ يقول: العاصب، وإلا دخل ابن الأخ للأم، وهو غير وارث.

وكذلك **قوله: (الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ)**، يدخل فيه العم وابن العم للأم[2]، فلو قال: العاصب أو لغير الأم خرجا.

وقوله: (وَمَوْلَى النِّعْمَةِ)، يريد: المعتق، وهذه إضافة[3] مجازية؛ لأنَّ المنعم في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالىٰ، والمراد بالنعمة ههنا: نعمة العتاقة، لكن أضيف[4] المعتق إليها؛ لمباشرته العتق، وأصل هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: 37]، نزلت في زيد بن حارثة؛ أي: أنعم الله عليه بنعمة

---

(1) الجامع، لابن يونس: 12/ 139.

(2) في (ت2): (للأب).

(3) في (ت2): (الإضافة).

(4) قوله: (أضيف) ساقط من (ت1) و (ت2).

الإسلام، وأنعم عليه[1] النَّبي ﷺ بالعتق.

قال المهدوي في تحصيله: وكان زيد بن حارثة فيما روي عن أنس بن مالك وغيره مسبيًّا من الشام، ابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة بنت خويلد، زوج النَّبي ﷺ فوهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه[2].

والمولىٰ في كلام العرب لفظ ينصرف[3] لمعان كثيرة؛ للمعتِق، والمعتَق، ولأبنائهما، وللناصر، ولابن العم، والقريب، والعاصب[4]، والحليف، والقائم بالأمر، وناظر اليتيم، والتابع[5]، والمحب[6]، قاله القاضي عياض[7].

وزاد غيره: الرَّب، والمالك[8].

(وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمُوَلَّاةُ النِّعْمَةِ).

هؤلاء السبع منهن[9] اثنان من أعلىٰ النسب، وهما: الأم والجدة، واثنان[10] من أسفله، وهما: البنت وبنت الابن، وواحدة تلي الطَّرف، وهي: الأخت، واثنتان من السَّبب وهما: الزَّوجة والمعتقة، فلذلك كن سبعًا، ولم يختلف في توريثهن -أيضًا- وكل هؤلاء يرثن بالفرض إلا الأخت مع البنت أو بنت الابن، فإنَّها ترث معها بالتعصيب، ومولاة النعمة لا ترث إلا بالتعصيب.

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (وكان زيد بن حارثة...فأعتقه وتبناه) بنصِّه في تفسير القرطبي: 14/ 118.

(3) في (ت2): (يتصرف).

(4) في (ت2): (وللعاصب).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والنافع)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

(6) في (ت1): (اليتيم).

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1345.

(8) قوله: (الرَّب، والمالك) بنصِّه في النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 5/ 228.

(9) في (ت1): (منهم).

(10) في (ت2): (واثنتان).

[ميراث الزوج والزوجة]

(فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ[1] أَوْ مَنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ[2] مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ الآية [النساء: 12]، ففي ذلك أربع فرائض؛ اثنان للزوج، واثنان للزوجة؛ حجبًا وغير حجب.

ولتعلم أنَّ الكتاب العزيز مشتمل علىٰ ستة عشر فريضة؛ ثلاث في الأولاد، وثلاث في الآباء، وأربع في الزَّوجين، واثنان في الإخوة والأخوات للأم، فذلك اثنا عشر فريضة وآية الوصية تشملها، وأربع في الإخوة الأشقاء أو لأب، وآية الكلالة تشملها[3]؛ أعني: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

وقوله: (**مِنْهُ أَوْ مَنْ غَيْرِهِ**) و (**مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا**)؛ فلأنَّا إنَّما ننسب إلىٰ الميت[4] نفسه.

---

(1) قوله: (منه)ساقط من (ن1).

(2) قوله: (ابن) ساقط من (ن2)، وقوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ) ساقط من (ت1).

(3) من قوله: (ولتعلم أن الكتاب) إلىٰ قوله: (وآية الكلالة تشملها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 141.

(4) قوله: (إلىٰ الميت) يقابله في (ت1): (للميت).

(وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنِ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ[1] وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا).

وهذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية [النساء: 11]؛ ولتعلم أنَّ الأم لها من ابنها أو من بنتها[2] الثلث، إلا في ثلاثة أحوال:

أنْ يكون هناك ولد أو ولد ابن؛ ذكرًا كان الولد أو أنثىٰ.

أو يكون اثنان من الإخوة، أو الأخوات[3].

والثَّالث: مسألتا: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين علىٰ ما سيأتي[4]، فلها فيهما ثلث ما يبقىٰ[5]، ولتعلم أنَّ قولنا: اثنان من الإخوة، هو مذهب الأمة قاطبة، إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنَّه لا يحجبها إلا بثلاثة فصاعدًا؛ مستدلًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11][6].

وقد روي أنَّه قال لعثمان رضي الله عنه: لِمَ صار الأخوان يردان الأم إلىٰ السدس، وإنَّما قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟!

فقال: يا بني! إنَّ قومك حجبوها بأخوين، ولا أستطيع نقض من كان قبلي[7]، فقابله بالإجماع.

قال الواحدي في تفسيره: قال علماء اللغة: قول ابن عباس: الأخوان في لسان قومك

---

(1) في (ت1)، و(ز): (ولا).

(2) قوله: (أو من بنتها) يقابله في (ت1): (وابنتها)، وفي (ت2): (أو بنتها).

(3) قوله: (أو الأخوات) يقابله في (ز): (والأخوات).

(4) انظر ص: 138 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (بقي). ومن قوله: (ولتعلم أنَّ الأم) إلىٰ قوله: (ثلث ما يبقىٰ) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 227.

(6) من قوله: (ولتعلم أنَّ قولنا: اثنان) إلىٰ قوله: (فلأمه السدس) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 143.

(7) ضعيف، رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 372، في كتاب الفرائض، برقم (7960)،- بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 373، برقم (12297)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ليسا بإخوة، غلط منه؛ لأنَّ الأخوين جماعة كالإخوة[1].

قلت: وأحسن ما رأيت في تقرير هذه المسألة من الاستدلال للجماعة ما قاله الزمخشري، ولفظه: فإنْ قلت: كيف صحَّ[2] أنْ يتناول لفظ الإخوة الأخوين، والجمع / خلاف التثنية؟ 283/ب

قلت: الإخوة تفيد معنىٰ الجمعية المطلقة من غير كمية، وأمَّا التثنية؛ فكالتثليث والتربيع في الكمية، لا للدَّلالة علىٰ الجمع المطلق، وهذا موضع الدَّلالة علىٰ الجمع المطلق، فدَّل بالإخوة[3] عليه[4].

قال صاحب الانتصاف: ولقد أحسن في هذا التقرير ما لم يحسن كثير من حذاق الأصوليين، يريد: فيكفي في تغاير[5] وصفي الجمع والتثنية أنَّ الجمع يتناول الاثنين ويتناول أزيد منهما، لك هذا ولك هذا، وأمَّا التثنية فقاصرة علىٰ الاثنين، فبينهما إذًا هذا العموم والخصوص، فكل تثنية جمع، وليس كل جمع تثنية.

قلت: ومما يؤيد قول الجماعة ويضعف قول ابن عباس رضي الله عنهما أنْ[6] يقال له: إذا وقفت مع ظاهر اللفظ فينبغي ألا تحجب الأم بثلاثة من الأخوات فصاعدًا -كما يقول[7] ذلك معاذ[8]- لأنَّ[9] الأخوات لا يطلق عليهن إخوة، وقد وافقت الجماعة علىٰ ذلك، فأنت إذن لم تقف مع ظاهر اللفظ[10] الذي تمسكت به، والله أعلم.

وقد ذهبت[11] الرَّوافض إلىٰ أنَّ الإخوة .....

---

(1) في (ت1): (الإخوة)، وانظر المسألة في: التفسير البسيط، للواحدي: 6/ 362.

(2) في (ت1): (يصح).

(3) في (ز) و (ت1): (الأخوة)، وما اخترناه موافق لما في تفسير الزمخشري.

(4) تفسير الزمخشري: 1/ 483.

(5) في (ت1): (تعاين).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (تقول).

(8) قوله: (كما يقول ذلك معاذ) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 276.

(9) في (ز): (ولأن).

(10) قوله: (فينبغي أن... ظاهر اللفظ) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (ذهب).

للأم[1] لا يحجبونها؛ لكونهم يدلون بها، فلا يجوز أنْ يحجبوها، ويجعلوه لغيرها، فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها، والله تعالىٰ يقول: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ الآية [النساء: 11]، وهذا خلاف كتاب الله تعالىٰ وإجماع المسلمين؛ فإنَّ الله تعالىٰ ذكر الإخوة مطلقًا في حق الحجب، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:11]، ولم يخصص[2] إخوة من إخوة[3]، والله تعالىٰ أعلم.

وكأنَّ الشَّيخ أشار إلىٰ ذلك بقوله: (**مَا كَانُوا**)، وإلىٰ قول معاذ -أيضًا- المشترط الذكورة[4] في الإخوة، والله أعلم.

> (**إلاَّ في فَرِيضَتَيْنِ: في زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ**[5]**، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ، وَفي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ**[6] **وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ**[7]**، وَلَهَا في غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إلاَّ مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ**).

هاتان المسألتان المستثناتان تسميان الغراوين[8]؛ لظهورهما من مسائل الفرائض وانفرادهما، من غرة الفرس، ونحوها.

وقيل: لأنَّ[9] الأم غرت فيهما؛ فإنَّها تأخذ الثلث لفظًا لا معنىٰ؛ لأنَّه[10] تارة يكون[11] لها[12] الرُّبع، وتارة يكون السُّدس، .....

---

(1) في (ت1): (للأب).

(2) في (ت2): (يخص).

(3) من قوله: (وقد ذهبت الرَّوافض) إلىٰ قوله: (إخوة من إخوة) بنحوه في تفسير الماتريدي: 3/ 46 و47.

(4) في (ت1): (المذكور).

(5) قوله: (مَا بَقِيَ) يقابله في (ت1): (مَا بَقِيَ وهو الربع).

(6) قوله: (ثلث ما بقي) ساقط من (ز).

(7) قوله: (وللأب ما بقي) يقابله في (ز): (وما بقي للأب)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (المستثناتان تسميان الغراوين) يقابله في (ت1): (سميتا الغراوان).

(9) في (ت1): (أن).

(10) في (ت1): (بأنها).

(11) قوله: (تارة يكون) يقابله في (ز): (يكون تارة)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (لها) زيادة من (ت1).

وتسميان العمريتين[1]؛ لأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أول من افتتح الجواب فيهما[2]، فنسبتا إليه[3]، وتسميان -أيضًا- الغريمين من حيث كان الزَّوجان فيهما كالغريمين؛ إذ[4] كانا مقدمين بفرضهما[5] حتَّىٰ تأخذ الأم ثلث ما يبقىٰ، فكان عمر وعثمان وابن مسعود وزيد وعطاء والحسن وجمهور الفقهاء ﷺ يقولون في المسألة الأولىٰ: إنَّها[6] من ستة؛ للزوج[7] النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما يبقىٰ[8] بينهم، وللأب[9] السهمان الباقيان.

وفي المسألة الثَّانية: هي من أربعة[10]؛ للمرأة الرُّبع سهم، وللأم ثلث ما بقي سهم[11]، وللأب السهمان الباقيان.

وكان ابن عباس يقول في المسألة الأولىٰ: هي من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث[12] الجميع سهمان، وللأب السهم الباقي.

وفي المسألة الثَّانية: هي من اثني عشر؛ للمرأة الرُّبع ثلاثة، وللأم ثلث الجميع أربعة، وللأب الخمسة الباقية، وعن معاذ نحو ذلك، وهو قول شريح[13] وداود وأهل الظاهر، ووافق ابن عباس في المسألة الثَّانية ابن سيرين؛ لعدم تفضيل الأم فيها علىٰ الأب، وربَّما روي ذلك عن علي ﷺ[14] وربَّما ألقيت الثَّانية في المعايات، فقيل: امرأة

---

(1) قوله: (وتسميان العمريتين) يقابله في (ت1): (ويسميا العمرتين).

(2) في (ت1): (عليهما).

(3) قوله: (وتسميان العمريتين...فنسبتا إليه) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 279.

(4) في (ت1): (إذا).

(5) في (ت2): (بفرضيتهما).

(6) في (ت1): (هي).

(7) في (ز): (الزوج).

(8) في (ز): (بقىٰ).

(9) في (ز): (والأب).

(10) في (ز): (أربع).

(11) قوله: (سهم) زيادة من (ز).

(12) قوله: (ما يبقىٰ بينهم... وللأم ثلث) ساقط من (ت1).

(13) في (ت1): (لشريح).

(14) من قوله: (وتسميان العمريتين) إلىٰ قوله: (عن علي ﷺ) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/

ورثت الرُّبع بالفرض، بغير عول[1] ولا عود، وليست بزوجة.

وقولهم: بغير عول، حتَّىٰ تخرج[2] مسألة المباهلة[3]؛ وهي: زوج، وأخت لغير أم، وأم؛ أصلها من ستة وتعول[4] إلىٰ ثمانية، فعاد ثلث الأم ربعًا، وقد يكون لها بالرَّد الرُّبع[5]، والأخت تأخذ الرُّبع في مسألة زوج وبنت وأخت، وههنا تأخذ الأم الرُّبع ابتداء مفروضًا بلفظ الثلث.

وقد كرر الشَّيخ قوله هنا: (**إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ...**) **إلىٰ** آخره، وقد تقدم[6]، وكأنَّه قصد التأكيد والمبالغة في البيان.

[ميراث الأب]

(وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ[7] الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ).

اعلم أنَّ الأب له ثلاثة[8] أحوال:

حال[9] يرث فيها بالتعصيب المحض، وهو إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

وحال يرث فيها بالفرض المحض، وذلك مع ذكور الولد أو ولد الابن، وكذلك مع الإناث إذا ضاق المال.

279.

(1) الجوهري: والعول: عَوْلُ الفريضة، وقد عالَتْ، أي ارتفعت، وهو أن تزيد سِهامًا فيدخل النقصانُ علىٰ أهل الفرائض.اهـ من الصحاح: 5/ 1778.

(2) في (ت2): (يخرج).

(3) في (ت1) و (ز): (الباهلة) وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(4) في (ت2): (ويعول).

(5) قوله: (مسألة المباهلة...بالرَّد الرُّبع) بنحوه في المجموع، للنووي: 16/ 92.

(6) انظر ص: 180 من هذا الجزء.

(7) قوله: (الولد) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (ثلاث).

(9) في (ز): (حالة).

وحال يجمع فيها بين الفرض والتعصيب، وذلك مع البنات وبنات الابن إذا فضل من المال شيء، فإنَّه[1] يأخذ السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب[2].

(ع): فأمَّا ما يدل علىٰ أنَّه إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابنٍ فإنَّه يأخذ بالتعصيب، فقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية [النساء: 11]؛ فذلك يدل علىٰ أنَّ الباقي للأب بإمساكه تعالىٰ عن ذكر الفرض، وإعطائه[3] إياه بغير تقدير، وهذا معنىٰ الأخذ بالتعصيب، ولأنَّه إجماع الصَّحابة[4].

قلت: وأتىٰ التلمساني هنا في أرجوزته بلفظ موهم يكاد يكون متناقضًا، والمعتمد ما قدمناه.

وأمَّا ما يدل علىٰ أنَّه يأخذ مع الولد الذكور[5] بالفرض فقط[6]، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وهذا نص في أنَّه يأخذ بالفرض، وإنَّما لم[7] يأخذ الأب هنا بالتعصيب؛ لأنَّ تعصيب الابن أقوىٰ من تعصيب الأب، بدليل أنَّه يحجب تعصيب جميع الرتب، وأنَّه لا يرث إلا بالتَّعصيب، بخلاف الأب، ومن اختص بشيء كان أقوىٰ ممن شاركه فيه. / 284/أ

(ع): لأنَّ الابن بعض الميت، والأب أبعد، وبعض الإنسان أقرب إليه ممن ليس ببعض له، فلذلك كان أولىٰ[8].

قال السهيلي: سوَّىٰ الله سبحانه بين الأبوين في هذه المسألة إذا كان للميت[9] ولد، ولم يفضلهما علىٰ الولد؛ لأنَّه يقال للأب: كما كنت تحب لابنك من الغنىٰ والخير أكثر

---

(1) قوله: (فإنه) ساقط من (ت2).

(2) من قوله: (اعلم أنَّ الأب له) إلىٰ قوله: (والباقي بالتعصيب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 143.

(3) في (ت1): (وإعطاؤه).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 554.

(5) في (ت1): (الذكر).

(6) قوله: (فقط) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (لم) ساقط من (ت2).

(8) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 361.

(9) في (ت1)، و(ز): (للولد).

مما كنت تحب لأبيك، فكذلك حال ابنك[1] مع ولده كحالك مع ولدك؛ لأنَّ الوالد[2] أحب النَّاس غنىً لابنه وأعزهم فقرًا عليه، كما قال الصديق رضي الله عنه لابنته عائشة رضي الله عنها عند موته وكان أبوه حيًّا فقال لها: ما من أحد أحب إليَّ غنىً منك، ولا أعز عليَّ فقرًا بعدي منك[3]، ولم يستثن أباه ولا غيره، ثم إنَّ الولد يأملون من الحياة والنِّكاح وغيره - لحداثة سنهم- ما لا يأمله الأبوان.

ثم قال للأب: إنَّ[4] فريضتك لا تنقص؛ لكثرة الأولاد [وانْ كان الولد عشرين، وفريضة ولد ابنك الهالك قد تنقص بكثرة الأولاد][5] حتَّىٰ تكون أقل من العشر[6] فيرضىٰ الأبوان بقسم الله تعالىٰ لهما، ويريان[7] العدل من الله -تعالىٰ ﷻ- بينًا فيما قسم، وأنَّه لم يجحف بالبنين فيعطي الأب نصفًا ولا ثلثًا، ولا أجحف بالأب فأعطاه عشرًا ولا تسعًا؛ بل جعل له أوسط الفرائض، وهو السدس، لا يزيد بقلة الولد، ولا ينقص بكثرتهم، والحمد لله[8].

(ع): وأمَّا ما يدل علىٰ أنَّه يأخذ مع البنت والبنتين بالفرض والتعصيب، فقد دللنا علىٰ أنَّه يأخذ بالفرض، وأمَّا[9] التعصيب[10]؛ فلقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ -أَوْ الفَرَائِضَ- فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[11]، .....

---

(1) في (ت2): (أبيك).

(2) في (ت1): (الولد)، وفي (ز): (الواحد).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 101، برقم (16507)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 88، برقم (5844)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من الفرائض وشرح آيات الوصية.

(6) في (ت1) و (ز): (الربع) وما اخترناه موافق لما في الفرائض وشرح آيات الوصية.

(7) في (ت1): (ويران).

(8) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 52 و 53.

(9) في (ت1): (فأما).

(10) قوله: (التعصيب) ساقط من (ز).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 153، في باب ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، من كتاب الفرائض، برقم (6746)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا =

وهذا[1] موجود في الأب، فوجب أنْ يرث بهما[2]، والله أعلم.

(وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ[3] مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ).

إنَّما حاز المال حال انفراده؛ لوجوه أربعة[4]:

الأول: الإجماع الذي لا يجوز[5] مخالفته.

الثَّاني: أنّ الله تعالىٰ لَمَّا نصَّ علىٰ حيازة الأخ لجميع المال حال انفراده بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ الآية [النساء: 176] كان الابن بذلك أولىٰ؛ لسقوط الأخ به.

الثَّالث: أنَّ الله تعالىٰ جعل للبنت إذا انفردت النصف، وهي في حال اجتماعها مع الذكر تأخذ نصف ما يأخذ[6]، فليكن[7] للابن إذا انفرد مثلًا ما لها وذلك جميع المال، قياسًا علىٰ حالة الاجتماع.

الرَّابع: أنَّ الابن أقوىٰ تعصيبًا من جملة العصبات، بدليل أنَّ سائر العصبات معه علىٰ ضربين؛ إمَّا أنْ يسقطوا جملة كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، أو أنْ يصيروا من ذوي السهام كالأب والجد، ولا[8] خلاف في هذا كله، وإنَّما أخذ الباقي بعد أهل السهام؛ لأنَّ أهل السهام أصل بالنسبة إلىٰ العصبة؛ لأنَّ العاصب ليس له سهم معين، كان وحده أو مع غيره، بخلاف أهل السهام المعينة أنصباؤهم بالكتاب والسُّنة، فلو قدمنا العصبة علىٰ أهل السهام لاستغرقوا المال أجمع، وهذا -والله أعلم- سر قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ**

تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، ومسلم: 3/ 1234، في باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر، من كتاب الفرائض، برقم (1615)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) في (ت1): (وهو).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 554.

(3) قوله: (أو يأخذ) يقابله في (ت1): (ويأخذ).

(4) قوله: (لوجوه أربعة) يقابله في (ت1): (لوجود أربعة أشياء).

(5) في (ت2): (تجوز).

(6) في (ت1): (أخذ).

(7) في (ز): (فلأن).

(8) في (ز): (لا).

بأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

(وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ).

ليس هذا علىٰ عمومه، وبيان ذلك أنَّ الابن لا يسقط بحال ألبتة، وابن الابن قد يسقط، وذلك في ثلاث مسائل:

أحدها: أبوان وابنتان وابن ابن.

وكذلك إن[2] كان فيها زوج أو زوجة، فكان حقه أنْ يزيد: غالبًا، كما قلته في منهاج الرَّائض في علم الفرائض.

(وإِنْ[3] كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ، يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا[4] فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ[5]).

هذا لا خلاف فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء: 11]، وقد اختلف في سبب نزول آية الوصية؟

فقيل: إنَّها نزلت بسبب بنات سعد بن الرَّبيع؛ وذلك ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنَّه قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ -أو قالت: سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ- قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ ما تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ»، فنزلت سورة النِّساء فيها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: 11]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»، ذكره التِّرمذي، وقال: حديث صحيح[6].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 104 من الجزء الرابع.

(2) في (ت2): (إذا).

(3) في (ت2): (فإن).

(4) قوله: (أو ما) يقابله في (ت1) و (ز): (وما).

(5) قوله: (مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ) يقابله في (ت1): (شركهم).

(6) حسن، رواه أبو داود: 3/ 120، في باب ما جاء في ميراث الصلب، من كتاب الفرائض، برقم (2891)، =

زاد ابن عطية: وقال السدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرَّحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت.

وقيل: بسبب جابر بن عبد الله إذ عاده[1] رسول الله ﷺ.

وقيل / غير ذلك[2]، مما هو مذكور في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج. 284/ب

وظاهر الآية التسوية بين صغار الذكور وكبارهم، خلافًا لما كانت[3] تفعله الجاهلية من استبداد الكبار من الذكور بالميراث دون الصغار، محتجين بأنَّ الصغار لا يركبون الخيل ولا يضربون بالسَّيف[4]، ولا يسوقون المغانم، فأنزل الله تعالىٰ آية الوصية، وبيَّن فيها حكمه[5]، وردَّ قولهم، وسوَّىٰ بعدله بيْن الذكور؛ لأنَّهم سواء في أحكام الديَّات والعقول ورجاء المنفعة، ولأنَّ[6] صغر السن[7] لا يبطل حق الولادة والنسب، ولأنَّ الكل منهم ولد الأكباد وشجىٰ في قلوب الحساد[8]، وجعل للإناث حظًّا من أموال آبائهن؛ رحمة منه تعالىٰ لضعفهن، وترغيبًا في نكاحهن، خلافًا -أيضًا- للجاهلية في منع الإناث من[9] الميراث، وقَسَم لهن مع الذكور، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين عدلًا منه؛ لِمَا يلزم الذكر من الإنفاق والإصداق عند بلوغ النِّكاح، ولِمَا أوجب الله تعالىٰ عليهم من الجهاد للأعداء والذَّب عن النِّساء، وجعل حظهم مثنىٰ[10] .....

والترمذي: 4/ 414، في باب ما جاء في ميراث البنات، من كتاب أبواب الفرائض، برقم (2092)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(1) قوله: (إذ عاده) يقابله في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ادعاه)، وما أثبتناه موافق لما في تفسير ابن عطية، ولعله أصوب.

(2) تفسير ابن عطية: 2/ 15.

(3) في (ت1): (كان).

(4) في (ت1): (بالسيوف).

(5) في (ت1): (حكمة).

(6) في (ت1): (لا).

(7) في (ت2): (البنين).

(8) قوله: (ولأنَّ الكل منهم ولد الأكباد وشجىٰ في قلوب الحساد) يقابله في الفريضة وشرح آيات الوصية: (وأن كلا مِنْهُم فلق الأكباد وشجىٰ الحساد).

(9) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مثل)، وما أثبتناه موافق لما في الفرائض وشرح آيات الوصية،

حظ الإناث[1]، كما جعل الأنثىٰ[2] مثل نصف الرَّجل في الشَّهادة[3] والديات؛ لأنَّهن ناقصات عقل ودين للحيض المانع لهن في بعض الأوقات من الصَّلاة والصيام، قاله السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

(وَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ).

قد تقدم أنَّ هذا ليس علىٰ إطلاقه في الميراث[5].

وأمَّا[6] الحجب، فقد ذهب مجاهد إلىٰ أنَّ ابن الابن لا يحجب الزَّوج ولا الزَّوجة محتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وهذا ليس بولد[7].

(ع): وهذا غلط؛ لأنَّ تعصيب الولادة موجود فيه فأشبه ابن الصلب، ولأنَّه لَمَّا قام مقامه في حوز[8] المال والتعصيب بالولادة فكذلك في الحجب، وما ذكروه[9] باطل؛ لأنَّه يسمىٰ[10] ولدًا علىٰ الإطلاق، والإجماع يقضي عليه.

قلت: اختلف، هل يطلق علىٰ ابن الابن ولد حقيقة أو مجازًا؟ والذي اختاره السهيلي: الحقيقة[11]، والله أعلم.

(وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا[12]).

ولعله أوجه.

(1) في (ت1): (الأنثيين).

(2) في (ت1): (للأنثىٰ).

(3) قوله: (في الشهادة) يقابله في (ز): (والشهادة).

(4) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 28 وما بعدها.

(5) انظر ص: 189 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (وإنما).

(7) قوله: (وأمَّا الحجب...وهذا ليس بولد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 325.

(8) في (ت2): (جواز).

(9) في (ز): (ذكره).

(10) في (ت2): (سمي).

(11) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 36.

(12) قوله: (شيئًا) ساقط من (ز).

هذا مذهب النَّاس قاطبة، إلا ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنَّه قال[1]: للبنتين النصف[2]، محتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ الآية [النساء: 11]، فجعل الثلثين حظًّا لمن زاد علىٰ اثنتين لا لاثنتين[3]، والدليل علىٰ صحة قول الجماعة من وجوه سبعة:

الأول: أنَّ[4] معنىٰ الآية: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما.

قال ابن عطية: يقضي بذلك[5] قوة الكلام.

الثَّاني: أنَّه قد ثبت أنَّ للواحدة مع أخيها الثلث، فأنْ يثبت لها مع أختها أولىٰ.

الثَّالث: بالقياس علىٰ الأختين، وهما أبعد من البنتين.

الرَّابع: أنَّه -عليه الصَّلاة والسَّلام- لما أوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين، فأولىٰ وأحرىٰ أنْ يكون للبنتين الثلثان[6].

الخامس: قضاؤه -عليه الصَّلاة والسَّلام- لابنتي سعد بن الرَّبيع بالثلثين[7] كما تقدم[8].

قال ابن سحنون: وهو أول ميراث قسم[9] في الإسلام[10].

السادس: أنَّ[11] .....

النصف لم[12] يجعل سهم[13] الاشتراك؛ بل[14] جعل مخلصًا للواحدة، بخلاف

---

(1) قوله: (فإنه قال) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (هذا مذهب النَّاس...للبنتين النصف) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 226.

(3) قوله: (اثنتين لا لاثنتين) يقابله في (ت2): (بنتين لا للابنتين).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(5) قوله: (بذلك) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (للبنتين الثلثان) يقابله في (ت1): (البنتين).

(7) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 15 و 16.

(8) انظر ص: 189 من هذا الجزء.

(9) في (ز): (تقدم).

(10) قوله: (قال ابن سحنون: وهو أول ميراث قسم في الإسلام) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 147.

(11) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (ولم).

(13) في (ز): (بينهم).

(14) في (ت1): (بأن).

الثلثين فإنَّه سهم الاشتراك، بدليل دخول الثلاث فيه فما[1] فوقهن، فتدخل الاثنتان مع الثلث دخول[2] الثلاث[3] مع ما فوقهن[4].

السابع: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]؛ فدل[5] علىٰ أنَّ حكم الاثنين[6] حكم الذكر، وذلك أنَّ الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فكذلك[7] الاثنتان تحوزان الثلثين، فلما ذكر الله تعالىٰ ما دَلَّ علىٰ حكم الابنتين قيل[8]: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:11] علىٰ معنىٰ: فإنْ كنَّ جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين[9]، وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن؛ لتعلم[10] أنَّ حكم الجماعة حكم الاثنتين[11] بغير تفاوت[12]، والله أعلم.

وقد صحح[13] بعض المتأخرين رجوع ابن عباس عمَّا كان ذهب إليه في هذه المسألة[14]، والحمد لله.

(وَابْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ).

هذا لا خلاف فيه، والله أعلم.

---

(1) قوله: (فما) يقابله في (ت1): (مع ما).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لدخول)، وما أثبتناه موافق لما في أحكام القرآن، ولعله أوجه.

(3) قوله: (فتدخل الابنتان... الثلاث) ساقط من (ت1).

(4) من قوله: (هذا مذهب النَّاس) إلىٰ قوله: (مع ما فوقهن) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 436 و 437.

(5) في (ت1): (يدل).

(6) في (ت2): (الابنتين).

(7) في (ت2): (فلذلك).

(8) قوله: (الابنتين قيل) يقابله في (ت1): (الاثنتين بقوله).

(9) في (ت2): (للاثنين).

(10) في (ت2): (ليعلم).

(11) في (ت2): (الابنتين).

(12) من قوله: (السابع: أنَّ قوله تعالىٰ) إلىٰ قوله: (بغير تفاوت) بنحوه في تفسير الزمخشري: 1/ 481 و482.

(13) في (ت1): (صح).

(14) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 323.

(فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ[1] كَثُرَتْ[2] بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا[3] إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ[4] الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ[5] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيَكُونُ لَهُ[6] مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ[7] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ[8] كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ[9] فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ).

ميراث بنت الابن السدس مع البنت الواحدة بالسُّنَّة، وذلك ما حكاه هزيل بن شرحبيل أنَّه قال: سئل أبو موسىٰ الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي عن بنت[10] وبنت[11] ابن وأخت، فقالا[12]: للبنت النصف، وما بقي فللأخت، وائت ابن مسعود / فإنَّه سيتابعنا، فأتىٰ الرَّجل ابن مسعود، فسأله، فأخبره بما قالا، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي[13] فيها بما قضىٰ فيها[14] رسول الله ﷺ؛ للبنت النصف، ولبنت[15] الابن السدس تمام الثلثين، وما بقي فللأخت[1]، خرَّجه البخاري

285/أ

---

(1) في (ز): (فإن).
(2) في (ت1) و (ز): (كثرن).
(3) قوله: (شيئا) زيادة من (ز).
(4) في (ت1): (كان).
(5) قوله: (شيء) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (له) زيادة من (ت1).
(7) قوله: (بينه وبينهن) يقابله في (ت2): (بينهن وبينه)، بتقديم وتأخير.
(8) قوله: (للذكر مثل حظ الأنثيين... ذلك بينه وبينهن) ساقط من (ز).
(9) قوله: (أو من) يقابله في (ز): (ومن).
(10) في (ت1): (إبنة).
(11) قوله: (وبنت) ساقط من (ز).
(12) في (ت1): (فقال).
(13) قوله: (ولكن أقضي) يقابله في (ت2): (ولكني سأقضي).
(14) في (ز): (به).
(15) في (ت1): (ولابنة).

في صحيحه[2]، ولا خلاف في ذلك بين الصَّحابة فيما علمت.

(ع): والمعنىٰ فيه أنَّهن أقمن مقام بنات الصلب، فوجب أنْ يأخذن ما كان نصيب[3] بنت الابن لو كانت للصلب، فلَمَّا لم يكن ذلك لاستحقاق هذه الابنة النصف أخذت الفاضل، وهو السدس.

وقوله: ولا يزدن عليه؛ فلأنَّهن لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب، وقد علم أنَّ بنات الصلب -وإنْ كثرن- لا يزدن علىٰ الثلثين، فكذلك فيمن قام مقامهن[4].

وقوله: (إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ...) إلىٰ آخره.

اعلم أنَّ القاعدة في هذا الباب أنَّ ابن الابن وإنْ نزل يعصب أخواته وبنات عمِّه بغير شرط، ويعصب عمَّاته بشرط ألا يأخذن من الثلثين شيئًا، مثل: أنْ يترك بنات، وبنات بنين، وبنات بني بنين، وبنات بني بنين[5] معهن ابن ابن، فللبنات الثلثان، ولابن الابن الثلث يعصب فيه أخواته وبنات عمِّه؛ لمساواتهن له، ويعصب عمَّاته كما عصَّب أخواته[6] وبنات عمِّه، وهن[7] أنزل من عمَّاته، فأخوات ابن[8] الابن وبنات عمِّه حجة[9] لعماته عليه، وبنت الأخ حجة لابن الأخ في أنَّه لا يعصب عمَّته إذا بقيت بغير فريضة.

وقولنا: بغير شرط.

نعني به: كان الذي أخذه قليلًا أو كثيرًا، بخلاف عمَّاته فإنَّه لا يعصبهن حتَّىٰ يكون

---

(1) من قوله: (ميراث بنت الابن السدس) إلىٰ قوله: (بقي فللأخت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 146 و 147.

(2) رواه البخاري: 8/ 151، في باب ميراث ابنة الابن مع بنت، من كتاب الفرائض، برقم (6736)، عن ابن مسعود ﷺ.

(3) في (ت1): (يصيب).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 547.

(5) قوله: (وبنات بني بنين) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (وبنات عمه...عصب أخواته) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (وهو).

(8) قوله: (ابن) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (وحجة).

فوقهن من استوفى الثلثين، خلافًا لابن مسعود فإنَّه يقول: إذا لم يبق من المال إلا الثلث فهو أولىٰ به، ولا يعصب من معه، ولا من فوقه، فإنْ كانت فوقه بنت؟ خيِّر ابن الابن علىٰ بنات الابن في شيئين:

في[1] المقاسمة، أو يعطيهن السدس الذي كان لهن مع البنت.

ويقال ذلك في الأخوات للأب إذا كان معهن أخ، وتسمَّىٰ هاتان المسألتان مسألتي الإضرار؛ لِمَا كان ابن الابن يقال له: افعل مع بنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو إفرادهن بالسدس، وكذلك يقال للأخ للأب[2] مع الأخوات للأب إذا كان[3] معهن أخت شقيقة، واستدل الجماعة بأنَّ ما بقي بعد البنتين مثل ما بقي بعد الزَّوجين والأبوين، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.

ولأنَّ كلَّ ذكور عصبوا إناثهم في موضع عصبوهن في كلِّ موضع، أصله البنون والبنات والإخوة والأخوات، ولأنَّه لَمَّا لم[4] يعتبر[5] هذا الإضرار إذا اقتسموا في الانفراد، فكذلك[6] في الباقي عن بنت الصلب قاله **عبد الوهاب**[7].

---

(1) قوله: (في) زيادة من (ز).

(2) قوله: (للأب) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (كن).

(4) قوله: (لم) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (يتعين).

(6) قوله: (فكذلك) يقابله في (ت1): (به كذلك)، وفي (ت2): (وكذلك).

(7) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1024 و 1025.

[ميراث الأخت]

(وميراثُ الأختِ الشَّقيقةِ النِّصفُ، والاثْنَتَيْنِ فصاعدًا الثُّلُثانِ، فإنْ كانُوا إخوةً وأخواتٍ شقائقَ أوْ لأبٍ فالمالُ بينَهُمْ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثيَيْنِ قلُّوا أوْ كثُرُوا).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ الآية [النساء: 176]، وذلك أربع فرائض:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:176].

والثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:176].

قالوا: وليس في القرآن ذكر يحوز المال بالتعصيب إلا هذا؛ شقيقًا كان أو لأب.

والثَّالثة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:176].

والرَّابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:176].

فقد علمت بهذا أنَّ جميع فرائض القرآن الكريم ست عشرة فريضة؛ اثنا عشرة في آية الوصية المتقدمة، وأربع في آية الكلالة هذه، وذلك ست عشرة فريضة، ليس في الكتاب العزيز غيرها؛ أعني: من الفرائض المحدودة، والشَّيخ إنَّما ذكر ثلاث فرائض؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ راجع إلىٰ ميراث الأخ، وهو إنَّما يتكلم في ميراث الأخت، فلذلك كانت الآية مشتملة علىٰ أربع فرائض، وكلام الشَّيخ مشتمل[1] علىٰ ثلاث، والله أعلم.

(والأخواتُ مع البناتِ كالعصبةِ لهنَّ يرِثْنَ ما فضلَ عنهنَّ ولا يُرْبِي لهنَّ معهنَّ).

هذا؛ لحديث ابن مسعود المتقدم، وكون النَّبي ﷺ أعطىٰ الأخت[2] ما بقي عن

---

(1) قوله: (مشتمل) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (للأخت).

فرض البنت وبنت الابن[1].

قال الجعبري: وهذا يرد قول من قال: إنَّ الأخت لا ترث مع البنت.

قلت: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[2]، وفيه دليل -أيضًا- علىٰ أنَّ للبنتين الثلثين، كما تقدم[3].

وقوله: (**وَلا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ**): أي: لا يفرض لهن معهن؛ بل يأخذن ما فضل بالتعصيب.

(وَلا مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَلا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ؛ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ).

لا خلاف أنَّ الإخوة والأخوات محجوبون بالأب؛ لأنَّهم يدلون به، وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده، إلا الإخوة للأم؛ فإنَّهم يدلون بها[4] ويرثون مع وجودها؛ لأنَّهم قد أثروا[5] / فيها بالحجب، فلا أقل من أنْ يرثوا معها. 285/ب

ولتعلم أنَّ الإخوة الأشقاء يسقطون مع ثلاثة، وهم: الابن وابنه والأب، ويسقط الإخوة للأب هؤلاء الثَّلاثة والأشقاء، ويسقطون -أيضًا- مع الأخوات الشقائق مع البنات، وأمَّا الإخوة للأم فيحجبهم أربعة: الولد وولد الابن[6] والأب والجد، والأصل في هذا أنَّ أصول المواريث مبنية[7] علىٰ أنَّ من قرب تعصيبه أسقط من بعد تعصيبه، وكذلك من[8] كان[9] يدلي بشخص لا يرث مع وجوده، ووجدنا تعصيب البنوة يغلب علىٰ تعصيب الأخوة، فلذلك سقطوا معهم وسقطوا -أيضًا- مع الأب؛ لأنَّهم به يدلون

---

(1) انظر ص: 194 من هذا الجزء.

(2) قوله: (وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما) بنصِّه في المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 2/ 341.

(3) انظر ص: 192 من هذا الجزء.

(4) قوله: (بها) ساقط من (ت2).

(5) في (ت2): (أبرؤوا).

(6) في (ت2): (ابن).

(7) في (ت1): (مبينة).

(8) في (ز): (إن).

(9) قوله: (من كان) ساقط من (ت2).

-كما تقدم- فلم يجز أنْ يرثوا[1] مع وجوده، كما سقط الجد مع الأب؛ لأنَّه به يدلي، ولا خلاف في ذلك.

وقوله: (وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ...) إلىٰ آخره.

هذا في الإخوة أنفسهم دون بنيهم، وإلا فبنو الإخوة يخالفون آباءهم في خمسة مواضع:

الأول: ابن الأخ لا يعصب أخته، والأخت تعصبه[2].

الثَّاني: أنَّ الإخوة لا يحجبهم[3] الجد، ويحجب أبناءهم.

الثَّالث: أنَّ الاثنين من بني الإخوة لا يحجبون الأم؛ بخلاف آبائهم.

الرَّابع: أنَّ ابن الأخ إذا كان مكان الأخ في المشتركة لم تكن مشتركة؛ بل يسقط ابن الأخ.

الخامس: أنَّ ابن الأخ للأم لا يرث.

(فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ[4] لِلأَبِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

(ع): هذا؛ لأنَّ أهل العلم نزلوا ولد الأب عند عدم ولد الأب والأم منزلتهم، كما نزلوا ولد الابن عند عدم ولد الصلب منزلة ولد الصلب جملة[5] بغير[6] تفصيل، إلا في موضع واحد، وهو أن[7] ابن[8] الابن وإن نزل يعصب من في درجته ومن فوقه، بخلاف

---

(1) في (ت1): (يورثوا).

(2) في (ت2): (تعصبها).

(3) في (ت1): (يحجبون).

(4) في (ز): (للأخوة).

(5) قوله: (منزلة ولد الصلب جملة) يقابله في (ت1): (منزلته).

(6) قوله: (بغير) يقابله في (ت2): (من غير).

(7) في (ت2): (ابن).

(8) قوله: (ابن) ساقط من (ز).

ابن الأخ[1]، هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه، فكذلك[2] كان مقصود الشَّيخ في قوله: إلا أنْ يكون معهن ذكر -يعني: في درجتهن خاصة- لِمَا[3] تقدم.

(وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ، السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا[4] فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ).

الأصل في ميراث الإخوة للأم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الآية [النساء: 12]؛ وهذا أحد المواضع الأربعة التي[5] يستوي فيها الذكر والأنثىٰ.

والثَّاني: الأخوات مع البنات.

والثَّالث: المشتركة إذا كان فيها شقائق مع الأشقاء.

والرَّابع: المعتقة فإنَّها كالمعتق سواء.

قالوا: وإنَّما ساوىٰ الأخ للأم أخته ولم يتفاضلا كالأشقاء أو الإخوة[6] للأب[7]؛ لأنَّ كل واحد منهما فرَض الله تعالىٰ له السدس، وصاحب فرض لا يعصب صاحب فرض.

فائدة: اعلم أنَّ الإخوة للأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء:

يرثون مع من يدلون به.

ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم[8] المنفردة.

ويتقاسمون بالسوية.

والرَّابع: أنَّ ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث.

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 547.

(2) في (ز): (فلذلك).

(3) في (ت1): (كما).

(4) في (ت1): (كثر).

(5) في (ز): (الذي).

(6) قوله: (أو الإخوة) يقابله في (ت1): (والإخوة).

(7) قوله: (للأب) ساقط من (ز).

(8) قوله: (كأنثاهم) يقابله في (ت2): (كأبنائهم)، وفي (ت1): (كإناثهم).

والخامس: أنَّهم يحجبون من يدلون به، وليس لهم نظير، والله أعلم.

(وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ).

هذا لا خلاف فيه يعتد به[1].

وقوله: (**لِلأَبِ**) احتراز من الجد للأم؛ فإنَّه لا يرث ولا يحجب.

(وَالأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:176] علىٰ ما تقدم تقريره، وأنَّه ليس في القرآن ذكر يحوز المال بالتعصيب غيره[2].

فائدة: قال السهيلي: اعلم أنَّه[3] حيث قال تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ﴾ أو ﴿يَرِثُنِي﴾ فإنَّما يريد أنَّ الوارث أحاط بجميع المال، فافهم هذه النكتة[4] من ألفاظ القرآن حيثما وقعت؛ فإنَّها لا تحرم أبدًا، تقول: ورثت زيدًا إذا ورثت ماله كله، فإنْ كان معك وارث آخر قلت: ورثت منه كذا؛ تعني: نصفًا كان أو ثلثًا، أو غير ذلك من الأجزاء[5]، والله أعلم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ الآية [مريم: 80]، وقال ﷻ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ الآية [مريم: 6]؛ لإحاطة الولد بميراث الأب[6].

(وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ).

لأنَّهما استويا في الدرجة، وزاد عليه[7] الشقيق بالأم، وهذه قاعدة مستمرة: كلُّ من ساواك[8] في درجة وزاد بزيادة أم فهو أولىٰ منك بالميراث؛ .....

---

(1) قوله: (يعتد به) ساقط من (ز).

(2) انظر ص: 188 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (أن).

(4) في (ت2): (الثلاثة).

(5) في (ت2): (الآخر).

(6) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 57 و 58.

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).

(8) في (ت2): (شارك).

ولا خلاف[1] فيه.

(وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، وقد تقدم[2].

(وإنْ كان مع الأخ ذوا[3] سهم بدئ بأهل السهام، وكان له ما بقي[4]، وكذلك يكون[5] ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم).

هذا لا يختص بالأخ؛ / بل كل عاصب في ذلك سواء؛ لأنَّه إنَّما ورث بالتعصيب لا بالفرض، فيقدم أهل الفروض، فإنْ بقي شيء كان للعاصب[6]، وإلا فلا شي له، وكذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[7]، أو «عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[8]، علىٰ ما روي. 286/أ

(إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ[9] وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ).

وتعرف -أيضًا- بالحمارية، وهي كل مسألة جمعت أربع شرائط: أنْ يكون فيها زوج وأم، أو جدة واثنان من ولد الأم فصاعدًا، أو عصبة[10] من الأشقاء، فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول[11]: للزوج النصف، وللأم السدس، ويشترك الإخوة في الثلث

---

(1) قوله: (ولا خلاف) يقابله في (ز): (بلا خلاف).

(2) انظر ص: 197 من هذا الجزء.

(3) في (ت1) و (ت2): (ذو).

(4) قوله: (وكان له ما بقي) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (يكون) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (العاصب).

(7) تقدم تخريجه، ص: 187 من هذا الجزء.

(8) رواه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: 1/ 371، وابن الملقن في البدر المنير: 7/ 203، وابن حجر في التلخيص الحبير: 3/ 184.

(9) قوله: (أو ذكور) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (أو عصبة) يقابله في (ز): (وعصبة).

(11) في (ت1): (يقولون).

الباقي، فتصح من ثمانية عشر.

وإنَّما سميت المشتركة؛ لاشتراك الإخوة للأم، والأشقاء في الثلث[1].

وسميت الحمارية؛ لِمَا روي أنَّه[2] لَمَّا رفعت إلىٰ عمر رضي الله عنه في العام الثَّاني قسم المال علىٰ قول علي؛ لأنَّه كان يسقط الأشقاء، وقال[3]: قد كملت[4] السهام، فلَمَّا ولي[5] الورثة التفت إليه بعض الأشقاء، فقال: يا أمير المؤمنين! هب أنَّ أبانا كان حمارًا، ألسنا بني أم واحدة، فهل زادنا الأب إلا قربًا؟ فقال: صدق، ثم أشرك بينهم، فقال له رجل: إنَّك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال: تلك علىٰ ما قضينا يومئذٍ، وهذه علىٰ ما قضينا اليوم؛ لا أحرمهم إذا زادوا[6] قربًا[7]، فسمِّيت الحمارية؛ لقوله: هب أنَّ أبانا كان حمارًا.

وفي المسألة خلاف بين المتقدمين لا نطول بذكره؛ إذ ليس العمل عليه، إنَّما العمل علىٰ ما ذكرنا، والله أعلم.

(وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الأُمِّ).

هذا واضح؛ لأنَّ المعنىٰ الذي به شاركوا[8] -وهي[9] ولادة الأم- مفقود هنا؛ فلا معنىٰ للمشاركة عند عدم سببها، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.

(وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ[10] لَهُنَّ).

---

(1) من قوله: (وتعرف -أيضًا- بالحمارية) إلىٰ قوله: (والأشقاء في الثلث) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 280.

(2) في (ت1): (أنها).

(3) في (ت1): (وقد).

(4) قوله: (قد كملت) يقابله في (ز): (تكملت).

(5) في (ز): (ولت).

(6) في (ز): (ازدادوا).

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 249، برقم (19005)، والدارقطني في سننه: 5/ 155، برقم (4126)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 418، برقم (12469)، عن عمر رضي الله عنه.

(8) في (ز): (شاركونا).

(9) في (ز) و (ت1): (هي).

(10) في (ت1): (عيل).

(ع): لأنَّ هؤلاء ذوات فروض، لا أحد يحجبهن فوجب أنْ يرثن، وإنْ[1] لم يفضل شيء أعيلت[2] المسألة لهن؛ لأنَّ ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض، وإنَّما[3] يمنع العصبة لا خلاف في ذلك بين من يرىٰ العول[4]، والله أعلم.

(وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا[5] وَإِنَاثًا، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ).

إنَّما لم تكن مشتركة عند اتحاد الأخ للأم؛ فلأنه[6] يبقىٰ السدس، فلا يتصور الاشتراك؛ بل تأخذ[7] الإخوة الأشقاء أو لأبٍ السهم الباقي بالتعصيب، ولا ضرورة بهم إلىٰ الشركة؛ لأنَّ[8] الذي دعاهم إلىٰ الشركة تكميل السهام، فإذا بقي سهم فحكم التعصيب باقٍ، وبالله التوفيق.

(وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا فَالعَوْلُ، كَمَا تَقَدَّمَ[9]، وَالأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيْقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيْقِ، إِلَّا[10] فِي المُشْتَرَكَةِ).

لاجتماعهما[11] في التعصيب بالأب، وإنَّما قدم الشقيق عند اجتماعهما؛ لأنَّه زاد عليه الأم علىٰ ما تقرر[12]، فإذا عدم قام مقامه، وكان في ذلك بمنزلة ولد الابن عند عدم الابن، إلا أنَّ الابن مقدم[13] عليه؛ لقربه، .....

---

(1) في (ز): (وإذا).

(2) في (ز): (أعيل).

(3) قوله: (الفروض وإنَّما) يقابله في (ت2): (الفروض، وإنما يمنع ذوي العروض، وإنَّما).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 563.

(5) قوله: (أَوْ ذُكُورًا) ساقط من (ن1).

(6) في (ت2): (فلا).

(7) في (ت1): (يأخذ).

(8) قوله: (لأن) يقابله في (ت1): (إلا أن).

(9) قوله: (وإن كن إناثًا فالعول كما تقدم) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (لا).

(11) في (ز): (لاجتماعها).

(12) انظر ص: 201 من هذا الجزء.

(13) في (ت2): (يتقدم).

فأمَّا[1] استثناؤه في[2] المشتركة[3]، فلأنَّ المعنىٰ الذي ثبت[4] للشقائق فيها مفقود في حق الأخ للأب، والله أعلم.

(وَابْنُ الأَخِ كَالأَخِ فِي عَدَمِ الأَخِ؛ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ).

يريد: في التعصيب خاصة، إلا أنَّه[5] نزل[6] منزلته من كلِّ وجه؛ لِمَا تقدم[7] من أنَّ بني الإخوة بمنزلة[8] الإخوة، إلا في خمسة مواضع:

أنَّ ابن الأخ لا يعصب أخته.

ولا يحجب الأم اثنان من بني الإخوة[9].

وأنَّ الجد يحجبهم بخلاف آبائهم.

وأنَّه إذا كان في المشتركة مكان أبيه لم تكن مشتركة.

وأنَّ ابن الأخ للأم لا يرث، فلتعلم ذلك.

(وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ).

لأنَّ أباه من ذوي الفروض، لا مدخل له في التعصيب، فكان كابن البنت[10].

(وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ).

لأنَّ الشقيق جمع رحمًا وتعصيبًا، والأخ للأب ليس في جهته[11] إلا التعصيب خاصة، فكان الشقيق أقوىٰ، فلذلك حجبه.

---

(1) في (ت2): (فإنما).

(2) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (في المشتركة) يقابله في (ز): (الشركة).

(4) في (ت1): (يثبت).

(5) قوله: (إلا أنه) يقابله في (ت1): (لأنه)، وفي (ت2): (لا أنه).

(6) في (ز): (ينزل).

(7) انظر ص: 198 من هذا الجزء.

(8) قوله: (بمنزلة) يقابله في (ت1): (في منزلة).

(9) قوله: (إلا في خمسة...بني الإخوة) ساقط من (ز).

(10) قوله: (كابن البنت) يقابله في (ز): (كالبنت).

(11) في (ت1): (جهة).

(وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ[1]).

لعلوه عليه بدرجة.

(ع): وليس ينفع ابن الأخ في هذا الموضع كون أبيه أقرب؛ لأنَّ قرب من يدلي به إنَّما يعتبر إذا كان بإزائه[2] من يدلي بمثل من[3] يدلي به، وهما متساويان في القرب، فأما إذا[4] كان الذي بإزائه يدلي بقرب نفسه[5]، وهذا يدلي بقرب غيره، فلا ينفعه ذلك.

(وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ[6]).

لأنَّهما استويا[7] في الدَّرجة والذي يدلي به ابن الشقيق أقرب وأقوىٰ[8] من الذي يدلي به ابن الأخ للأب.

(وَابْنُ أَخٍ[9] لِأَبٍ يَحْجُبُ[10] عَمًّا لِأَبَوَيْنِ).

لأنَّ ابن الأخ يدلي بولادة الأب، والعم يدلي بولادة الجد، ومن لقي الهالك في ظهر أقرب أولىٰ ممن لقيه في ظهر أبعد، قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ، وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى[11]).

كل ما قيل في الإخوة وبنيهم ينزل عليه ما في الأعمام وبنيهم، فلا حاجة للتكرار[12].

---

(1) قوله: (ابن أخ شقيق) يقابله في (ز): (الأخ الشقيق).
(2) في (ت2): (بإزاء).
(3) في (ت1): (ما).
(4) قوله: (فأما إذا) يقابله في (ت2): (فإذا).
(5) في (ت2): (بنفسه).
(6) قوله: (لأب) ساقط من (ن2).
(7) في (ت2): (استوىٰ).
(8) قوله: (أقرب وأقوىٰ) يقابله في (ت1): (أقرب)، وفي (ت2): (أقوىٰ).
(9) في (ت1) و (ز): (الأخ).
(10) قوله: (يحجب) يقابله في (ز): (لا يحجب).
(11) قوله: (ش لأن ابن...الْأَقْرَبُ أَوْلَىٰ) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (للتكرار) يقابله في (ت2) و (ز): (في التكرار).

286/ب (ولا يرثُ بَنُو الأخواتِ ما كُنَّ، /ولا بَنُو البَنَاتِ، ولا بَنَاتُ الأخِ ما كان[1]، ولا بَنَاتُ العَمِّ، ولا عَمٌّ أخُو أبيكَ لِأُمِّه).

في بعض النسخ هنا: (**ولا جد لأم**)، وهي ساقطة من روايتنا لهذا الكتاب في هذا الموضع، وستأتي بعد، وإن كانت صحيحة.

وفي بعض النسخ أيضًا: (**ولا ابن أخ لأم، ولا أم أبي الأم**)، وهذا كله ساقط من روايتنا في هذا الموضع وسيأتي بعد.

والتحرير في هذا أنْ يقال: ذوو الأرحام الذين لا يرثون بأرحامهم شيئًا عند الجمهور ثلاثة عشر:

ستة من الرِّجال: ابن البنت، وابن الأخت، وابن الأخ للأم، والعم للأم، والخال، والجد أبو الأم.

وسبعة من النِّساء: بنت[2] البنت، وبنت الأخت، وبنت العم، وبنت الأخ، والخالة، والعمة، والجدة أم أبي الأم، هذا علىٰ جهة البسط، وأمَّا علىٰ جهة الاختصار والإجمال فنقول: كل ما خرج من المعدودين، وإنْ شئت قلت: كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، فهؤلاء الثَّلاثة عشر لا يرثون عند مالك والشَّافعي، ما عدا أم[3] الجد؛ فإنَّها[4] عند الشَّافعي وارثة علىٰ الصَّحيح من مذهبه[5]، ووافقنا الشَّافعي في الجدة أم أبي الأم، فلا[6] ترث قولًا واحدًا، انظر ابن يونس[7].

---

(1) في (ز): (كن).

(2) قوله: (بنت) ساقط من (ز).

(3) قوله: (أم) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (فإنه).

(5) في (ت2): (مذهبنا).

(6) في (ز): (لا).

(7) الجامع، لابن يونس: 12/ 152.

[موانع الميراث]

(وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ).

اعلم أنَّ موانع الميراث ثلاثة؛ وهي الكفر، والرِّق، وقتل العمد، ذكر الشَّيخ منها هنا اثنتين، وسيأتي الثَّالث، وهو القتل، فلنتكلم الآن علىٰ ما ذكر، ونتكلم[1] علىٰ الثَّالث في موضعه إنْ شاء الله تعالىٰ، فنقول: أمَّا الرق؛ فلأنَّه[2] أثر من آثار الكفر؛ إذ[3] كان الكفر سببه، وذلك أنَّ الله تعالىٰ لما أباح الدَّم والمال والنِّساء بالكفر جعل إبقاء الرِّق وإنْ أسلم العبد تذكرة وعبرة لما تؤول إليه المعصية، فإنَّ العبيد إخواننا وأبونا واحد، وهو آدم عليه السلام فلم يكن لنا أنْ نسترقهم، إلا أنَّ الله سبحانه أباح لنا بالكفر استرقاقهم ثم[4] يقبل الله توبتهم وإيمانهم، ولم تكن الدُّنيا دار ثواب ولا جزاء فتنفعهم توبتهم وإيمانهم في الآخرة، وأبقىٰ الرِّق فيهم موعظة وذكرىٰ؛ لِمَا تقدم، هذا معنىٰ كلام السهيلي وأكثر لفظه[5].

قال شيخنا أبو محمد الغماري القرطبي رحمه الله: ولعدم[6] التناصر بين العبيد والأحرار، وبين العبيد والعبيد بقرابة[7]، وإنَّما ينصر العبيد ساداتهم ويقتصون ممن قتلهم[8] ما داموا عبيدًا، وأموالهم إذا ماتوا لساداتهم، كما كانت لهم رقابهم، وليست بميراث؛ لأنَّه يأخذ ماله علىٰ أيِّ دين كان العبد، ولو كان ميراثًا لاعتبر فيه الملك، ويضعف تعليل من علل ذلك بعدم الملك؛ لأنَّ القاتل والكافر[9] يملكان ولا يرثان، ولتعلم أنَّ قليل الرق مثل أم الولد، وكثيره مثل المكاتب والمدبر، وكماله مثل العبد

---

(1) في (ت1): (ولنتكلم).

(2) في (ت1): (فإنه).

(3) في (ز): (إذا).

(4) في (ت1) و (ت2): (لم)، وما اخترناه موافق لما في الفرائض وشرح آيات الوصية.

(5) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 143.

(6) في (ت2): (لعدم).

(7) قوله: (العبيد والعبيد بقرابة) يقابله في (ت1): (العبد والعبد بقرابته).

(8) قوله: (ممن قتلهم) يقابله في (ت2): (من قبلهم).

(9) قوله: (القاتل والكافر) يقابله في (ت1): (الكافر والقاتل)، بتقديم وتأخير.

القن، وتبعيضه -أعني: المعتق بعضه- في عدم الميراث سواء.

وقد اختلف قول الشَّافعي فيمن نصفه حر، هل يورث[1] أم[2] لا؟

فقال في القديم: لا يورث كما لا يرث[3].

وقال في الجديد: يورث؛ لأنَّه محقق، والقريب أولىٰ النَّاس به[4].

قال شيخنا أبو محمد رحمه الله: وهو ضعيف؛ لأنَّا قد أعملنا[5] عليه حكم الرَّق في شهادته وطلاقه، وحدوده وسائر أحكامه[6].

(م): وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كالحر يرث ما يرث[7] الحر، ويحجب[8] ما يحجب الحر، وإليه ذهب ابن أبي ليلىٰ وغيره.

وروي عن علي رضي الله عنه أنَّه يرث، ويحجب بقدر ما عتق منه[9]، وإليه ذهب سفيان الثوري وغيره[10].

فصلٌ [في ميراث المكاتبين]

واختلف في المكاتبين، هل يتوارثون أو لا؟

فالمشهور من المذهب: أنَّ الموارثة واقعة بين المكاتب وبين[11] الذين معه في كتابته[12]، أو الذين حدثوا من أمته بعد عقد الكتابة، دون زوجته وسائر أقاربه[13].

---

(1) في (ت1): (يرث).

(2) في (ت2): (أو).

(3) الأم، للشافعي: 7/ 208.

(4) قوله: (وقد اختلف... أولىٰ النَّاس به) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 301.

(5) في (ز): (علمنا).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 532.

(7) قوله: (ما يرث) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (الحر ويحجب) يقابله في (ز): (الحر به ويحجب).

(9) قوله: (منه) ساقط من (ت2).

(10) الجامع، لابن يونس: 12/ 277.

(11) في (ت2): (وبينه).

(12) في (ز): (الكتابة).

(13) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 303.

وقيل: وزوجته.

وقيل: وإخوته[1] وأخواته.

وقيل: لا موارثة ألبتة، وهو القياس؛ لأنَّ حكمهم حكم العبيد[2] في الطلاق والشهادات والحدود وأكثر الأحكام، كما تقدم[3]، فهذه أربعة أقوال، والمشهور ما قدمته.

وأمَّا الكفر؛ فإنَّما كان مانعًا من الميراث لأمرين؛ منقول، ومعقول:

أمَّا المنقول فما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»[4]، وفي حديث آخر: «**وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**[5]».

وأمَّا المعقول، فقيل: إنَّ الكافر قد قطع[6] ما بينه وبين الله تعالىٰ، فانقطع ما بينه وبين أوليائه وهم المؤمنون، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ**﴾ الآية [**محمد: 11**]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ الآية [**الحجرات: 10**]، ولا موالاة[7] بين مسلم وكافر.

وأيضًا فإنَّ الكافر أباح دمه للمؤمنين والمال تبع للنفس، فلَمَّا أبيح[8] دمه لجميع المسلمين فكذلك ماله لبيت مالهم، وليس بعضهم أولىٰ به من بعض؛ لأنَّهم يد علىٰ من سواهم، قاله السهيلي رحمه الله[9].

واختلف في أهل الملل[10]، انظر ابن يونس[11].

---

(1) قوله: (وإخوته) ساقط من (ز).

(2) في (ت2): (العبد).

(3) انظر ص: 209 من هذا الجزء.

(4) تقدم تخريجه، ص: 9 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (شيء). والحديث حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 125، في باب هل يرث المسلم الكافر؟، من كتاب الفرائض، برقم (2911)، وأحمد في مسنده، برقم (6664)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) في (ت2): (انقطع).

(7) في (ت1): (ميراث).

(8) في (ت1): (استبيح).

(9) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 139.

(10) قوله: (الملل) ساقط من (ز).

(11) الجامع، لابن يونس: 12/ 301.

واتفق النَّاس[1] علىٰ أنَّه لا يرث الكافر المسلم.

واختلفوا[2] في ميراث المسلم من الكافر؟

فذهب بعض النَّاس إلىٰ ذلك؛ قياسًا علىٰ النِّكاح، ولأنَّ[3] الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

والمذهب: أنْ لا موارثة ألبتة، والحديث المتقدم نصٌّ في ذلك[4]، والله الموفق.

(وَلاَ يرثُ[5] ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَلاَ جَدٌّ لِأُمٍّ[6]، وَلاَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ).

قد تقدم هذا[7]، وحقه أنْ يكون مع ما تقدم علىٰ ما تقرر بيانه، وهو ساقط من بعض النسخ.

(وَلاَ تَرِثُ أُمُّ أَبِي[8] الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا /أَبِي الْمَيِّتِ). 287/أ

(ع): هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشَّافعي، وذهب إليه علي بن أبي طالب وعثمان وزيد، وحكي عن ابن مسعود وغيره: أنَّها ترث مع الأب[9] السدس، ودليلنا: أنَّها تدلي بالأب، فإذا كان الأب باقيًا[10] لم ترث؛ لبقاء[11] من تدلي به، كما أنَّ الجدة أم الأم تدلي بالأم ولا ترث مع وجودها، وكذلك ابن الابن مع الابن والجد مع الأب، والأصول علىٰ هذا؛ أنَّ كل من أدلىٰ إلىٰ غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع وجود من أدلىٰ به[12].

---

(1) قوله: (الناس) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (واختلف).

(3) في (ت1): (لأن).

(4) انظر ص: 9 من هذا الجزء.

(5) قوله: (يرث) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (ولا جد لأم) ساقط من (ت1) و (ز).

(7) انظر ص: 207 من هذا المجلد.

(8) قوله: (أبي) ساقط من (ن1).

(9) في (ت2): (الأم).

(10) في (ت1): (حيا).

(11) قوله: (لبقاء) يقابله في (ز): (لها).

(12) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1029، والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 549 و 550.

ولا يلزم علىٰ ذلك؛ إدلاء الإخوة بالأم أنَّهم يرثون معها؛ لأمرين:

أحدهما: إنَّا قد احترزنا عن ذلك أن[1] قلنا: كل من أدلىٰ بعصبة أو بولد.

والآخر: إنَّ الإخوة للأم يدلون بتساويهم في الركض[2] في رحم[3] واحد، وليس ذلك إدلاء بالأم فقط، والأول أولىٰ.

وقد روي أنَّ النَّبي ﷺ ورث جدة وابنها حي[4]، وهذا لو صح لم يخف عن[5] الصَّحابة والتَّابعين[6] المخالفين لابن مسعود وغيره، مع توفر دواعيهم لتلقي الأحكام منه ﷺ لا سيما وقد اختلفوا في هذه المسألة وناظروا[7] فيها، فلو صحَّ الحديث لم يخف علىٰ جماعتهم[8]، والله أعلم.

(وَلَا يَرِثُ[9] إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ؛ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ[10] أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا).

أمَّا سقوط الإخوة للأم مع الجد؛ فلأنَّ[11] الميت التارك جدة لا يسمَّىٰ كلالة؛ إذ الكلالة من لا ولد له ولا والد له علىٰ الصَّحيح في تفسيرها[12]، والإخوة للأم لا يرثون في فريضة، ولا يطلق[13] عليها كلالة؛ .....

---

(1) في (ت2): (بأن).

(2) في (ت2): (الركوض).

(3) قوله: (الركض في رحم) يقابله في (ت2): (الركوض والرحم).

(4) رواه البزار في مسنده: 5/ 325، برقم (1946)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ وَرِثَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَيٌّ».

(5) في (ز): (علىٰ).

(6) قوله: (والتَّابعين) زيادة من (ت2).

(7) في (ت2): (وتناظروا).

(8) من قوله: (هذا قولنا وقول) إلىٰ قوله: (علىٰ جماعتهم) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 11/ 104 وما بعدها.

(9) في (ت2): (ترث).

(10) قوله: (الولد) زيادة من (ت2).

(11) في (ت1) و (ز): (فإن).

(12) قوله: (إذ الكلالة...في تفسيرها) بنحوه في تفسير مقاتل بن سليمان: 5/ 129.

(13) قوله: (ولا يطلق) يقابله في (ت2): (لا يطلقون).

فلذلك[1] أسقطهم الجد.

وإنْ شئت قلت: لأنَّ تعصيب الولادة يسقط الإخوة، إلا أنْ يكون فيهم تعصيب، والإخوة للأم لا تعصيب فيهم[2]، قاله **عبد الوهاب**[3].

والأول أولىٰ.

وقوله: (مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ)؛ تحرزًا من الجد للأم؛ فإنَّه غير وارث عندنا أصلًا، ومن لا يرث لا يحجب في الأمر العام.

وأمَّا سقوطهم مع الولد وولد الولد؛ فلأنَّ حق الإخوة أنْ يرثوا مع الولد علىٰ طريق التعصيب، بدليل أنَّ الإناث منهن[4] يصرن مع البنات عصبة بانفرادهن، وقد ثبت أنَّ ولد الأم لا تعصيب فيهم، فلم يرثوا لذلك، والله أعلم.

وأمَّا سقوط الإخوة مطلقًا مع الأب؛ فلأنَّهم يدلون به، كما تقدم تقريره[5].

(ع): ولأنَّ الأب أقرب؛ لأنَّه يقول: أنا ولدتك[6]، والإخوة يقولون: نحن جاورناك في الرَّحم فكان الأب أقرب، فلذلك أسقطهم[7]، والله أعلم.

(وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ).

لأنَّ الجد أقرب تعصيبًا من العم؛ بل العم بالجد يدلي، فهو معه كالأخ مع الأب، والأب يحجب الإخوة مطلقًا، فلذلك سقط معه[8].

(وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ).

لأنَّ الجد قاسم أباه، فهو كالأخ، والأخ يحجب ابن الأخ.

---

(1) قوله: (كلالة فلذلك) يقابله في (ت2): (كلالة رد فلذلك).

(2) قوله: (فيهم) ساقط من (ت1).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 548 و 549.

(4) في (ز): (منهم).

(5) انظر ص: 198 من هذا الجزء.

(6) في (ت1): (والدك).

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 548.

(8) قوله: (ص وَلَا يَرِثُ...سقط معه) ساقط من (ت1).

(وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ).

الأصل في ذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، خرَّجه الدَّارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

قال السهيلي: وذلك أنَّه إذا قتل أخاه فقد قطع ولايته، والمال تبع للنفس فلا يرثه[2]، وهذه سنة الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه- وقد نزلت على موسى -صلى الله على نبينا وعليه- وقص الله تعالى علينا[3] في القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ الآية [البقرة: 72]؛ وقد كان القاتل قتل عمَّه؛ ليرثه، فلَمَّا أحياه الله سبحانه وأخبر بذلك صارت سُنَّة باقية؛ لا يرث قاتل من قتله[4].

وقد قيل: إنَّ علَّة المنع الاستعجال والتهمة، فعوقب القاتل بنقيض مقصوده.

وقيل: لأنَّه يشبه[5] الكفر والرِّق من حيث عدم النصرة؛ إذ لو نصره ما قتله بغير حق.

إذا[6] ثبت هذا فلتعلم أنَّه قد اختلف العلماء في القتل على أقوال ثلاثة:

فذهب الشَّافعي: إلى أنَّ القاتل لا يرث مطلقًا؛ عمدًا كان القتل أو خطأ[7].

وذكر عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر من البصريين: أنَّه يرث مطلقًا.

وهذا شاذ من القول لا اعتبار به[8].

وفرَّق مالك رحمه الله بين العمد والخطأ؛ فقال: لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية، ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية[9]؛ تعليلًا بعدم التسليم؛ لأنَّه إذا أخذ منها ما

---

(1) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرى: 6/ 120، في باب توريث القاتل، من كتاب الفرائض، برقم (6333)، والدارقطني في سننه: 5/ 170، برقم (4148)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) قوله: (فلا يرثه) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (علينا) ساقط من (ت1).

(4) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 143 و 144.

(5) في (ت2): (سببه).

(6) في (ت1): (فإذا).

(7) قوله: (فذهب الشَّافعي... أو خطأ) بنصِّه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 430.

(8) قوله: (وذكر عن... اعتبار به) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 141.

(9) قوله: (وفرَّق مالك... الدية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 134.

سلمها والله تعالىٰ يقول: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ الآية [النساء: 92].

وأمَّا إنْ كان القتل عمدًا غير عدوان نحو: أنْ يقتل الحاكم ولده قصاصًا ونحوه؟ فهذا يرث عندنا، بلا خلاف أعلمه.

وفي مذهب الشَّافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع؛ لعموم الحديث.

والثَّاني: لا يحرم الميراث؛ لأنَّ المفهوم السابق من[1] اللفظ القتل بغير حق، ولأنَّ الإمام كالنائب عن الله تعالىٰ.

والثَّالث: إنْ ثبت[2] بإقراره فلا حرمان؛ إذ لا تهمة، وإنْ ثبت بالبينة فربَّما تتطرق تهمة إلىٰ القاضي فيه.

فرع: هل[3] يرث المقتول من قاتله؟ أعني: إذا جرح مورثه[4] ثم مات قبل المجروح؟

لم أقف فيه علىٰ نقل لأصحابنا.

وفي الرَّوضة للنواوي: أنَّه يرث[5].

(وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا).

قد تقدم أنَّ موانع الميراث ثلاثة: الكفر والرَّق وقتل العمد، فمن كان فيه أحدها فإنَّه لا يرث[6]، ولا يَحْجُبُ، فالعبد وأم الولد والمدبر[7] والمرتد[8] والكافر الأصلي وقاتل العمد وقاتل الخطأ في الدية وحدها؛ كل هؤلاء لا يَحْجُبُون[9]؛ لأنهم / لا يرثون. 287/ب

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (يثبت).

(3) في (ت1): (فهل).

(4) في (ت1): (موروثه).

(5) من قوله: (وفي مذهب الشَّافعي ثلاثة أقوال) إلىٰ قوله: (للنواوي: أنَّه يرث) بنحوه في روضة الطالبين، للنووي: 6/ 31 و32.

(6) قوله: (فإنّه لا يرث) يقابله في (ز): (فلا يرث).

(7) قوله: (والمدبر) ساقط من (ز).

(8) قوله: (والمرتد) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (لا يحجبون) يقابله في (ت1): (يحجبون).

وقوله: (**وَكُلُّ مَنْ لا يَرِثُ بِحَالٍ**)، احتراز ممن يرث في بعض الأحوال دون بعض؛ كالإخوة للأم مثلًا مع أم وجد؛ فإنَّهم يردون الأم إلىٰ السدس، ولا يرثون؛ لحجبهم بالجد[1]، وكذلك أبوان والإخوة[2] يحجبون الأم إلىٰ السدس، ولا يرثون؛ لحجبهم بالأب، وكذلك المشتركة إذا كان فيها جد، وكذلك المالكية، وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وجد؛ فإنَّ الإخوة للأم يحجبون الأم -أيضًا- ولا يرثون، وكذلك مسائل المعادة[3] كأخ شقيق وأخ لأب وجد؛ فإنَّ الشقيق يعد علىٰ الجد الأخ للأب فيتقاسمون[4] المال أثلاثًا، ثم يرجع الشقيق علىٰ الأخ للأب فيأخذ ما بيده، فقد حجب الأخ للأب الجد عن النصف إلىٰ الثلث، ولم يرث شيئًا؛ فهذه خمس مسائل يحجب فيها الإخوة ولا يرثون.

وأمَّا من كان فيه أحد الأنواع الثَّلاثة المتقدمة، فلا يرث في حال من الأحوال، هذا مذهب الجمهور من الصَّحابة وفقهاء الأمصار، وانفرد ابن مسعود بأنَّ القاتل والعبد الكافر يحجبون وإنْ لم يرثوا، إلا أنَّ حجبهم حجب تنقيص[5] لا إسقاط[6].

ومن مسائله: زوجات وإخوة لأم وأخوات شقائق وأم، أو جدة وابن كافر، أو عبد، أو قاتل عمد، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلىٰ أحد وثلاثين، وتسمَّىٰ هذه المسألة ثَلاثينية ابن مسعود، فيحجب[7] بهذا الابن الزَّوجات عن الرُّبع إلىٰ الثُّمن[8]، والأم عن الثلث إلىٰ السدس، ولا يسقط[9] به الإخوة للأم[10]، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (الجد).

(2) في (ز): (وإخوة).

(3) في (ز): (المعاد).

(4) في (ت2): (يتقاسمون).

(5) في (ت1): (نقص).

(6) من قوله: (وأمَّا من كان فيه أحد) إلىٰ قوله: (لا إسقاط) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 159.

(7) في (ت2): (فتحجب).

(8) قوله: (إلىٰ الثمن) يقابله في (ز): (الثمن).

(9) في (ت1): (تسقط).

(10) من قوله: (ومن مسائله: زوجات) إلىٰ قوله: (الإخوة للأم) بنحوه في روضة الطالبين، للنووي: 6/ 89 و 90.

(ع): ودليلنا أنَّ كل من[1] لا مدخل[2] له في الميراث بحالٍ فلا مدخل[3] له في الحجب، أصله ذوو الأرحام الأجانب، ولأنَّ[4] كل معنىً في الشخص منع أنْ يحجب الحجب المطلق منع أنْ يحجب الحجب المقيد[5]، أصله ما ذكرناه، أو نقول[6]: أحد نوعي الحجب فلم يصح من الكافر والعبد، أصله الحجب المطلق، ولا يدخل عليه حجب ولد الأم للأم من الثلث إلىٰ السدس؛ لأنَّهم يرثون في بعض الأحوال[7]، كما تقدم[8].

(وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ[9] تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ فِي[10] مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ[11] طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ[12] طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنِ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا).

أمَّا كونها ترثه، فقد تقدم الكلام عليه في الطلاق، فلا حاجة لإعادته.

وأمَّا قوله: (وَلَا[13] يَرِثُهَا)؛ فلأنَّه[14] ليس بمحجور عليه[15] لأجله، وإنَّما[16] هو الذي أزال ملك نفسه بالطلاق، وقصد إزالة حق[17] غيره، وهي المطلقة التي ثبت لها

---

(1) في (ت2): (ما).
(2) في (ز): (يدخل).
(3) في (ز): (يدخل).
(4) في (ز): (وأن).
(5) قوله: (المقيد) ساقط من (ز).
(6) في (ت2): (يقول).
(7) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1026.
(8) انظر ص: 202 من هذا الجزء.
(9) قوله: (ثلاثا في المرض) يقابله في (ت1): (في المرض ثلاثا)، بتقديم وتأخير.
(10) في (ت2): (من).
(11) في (ت1): (فإن).
(12) قوله: (امرأته) زيادة من (ت2).
(13) في (ز): (فلا).
(14) في (ت1) و (ز): (فإنه).
(15) في (ت2): (عليها).
(16) في (ت2): (إنما).
(17) في (ت2): (ملك).

سبب الميراث، وهو حق الحجر عليه بالمرض، وقد بيَّناه فيما تقدم.

وقوله: (**وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً**...) إلىٰ (**العِدَّةِ**)؛ فلأنَّه مطلق في المرض، ولا فضل بين الواحدة والثلاث إذا مات منه، وإنَّما أراد أنَّ خروج المطلقة واحدة من العدة في حياته لا يجعلها في حكم البائن في باب قطع الميراث؛ لأنَّا نحن لا نراعي العدة، فأمَّا الصَّحيح إذا طلَّق واحدة ثم مات وهي في العدة، فإنَّها ترثه؛ لأنَّها في حكم الزَّوجات ما لم تبن بخروج العدة، ولذلك قلنا: إنَّها تنتقل إلىٰ عدة الوفاة إنْ لم تكن المطلقة بائنة، فإنْ مرض ثم خرجت من العدة، ومات بعد خروجها من العدة فلا ترثه؛ لأنَّ الطلاق وقع في حال الصحة فروعي فيه[1] العدة، والله أعلم.

(**وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا**).

قد تقدم -أيضًا- الكلام علىٰ هذه المسألة في النِّكاح، فلا حاجة لتكرارها.

[ميراث الجدة]

(**وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[2]**).

الأصل في توريث الجدة التي للأم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق[3] بن خَرَشَة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه لتسأله عن[4] ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتَّىٰ أسأل النَّاس، فسأل النَّاس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه[5]، ثم جاءت الجدة

---

(1) في (ز): (في).

(2) في (ت1) و(ز): (نصفان).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عمَّار بن إسحاق)، وما أثبتناه موافق لما في الموطأ.

(4) قوله: (عن) زيادة من (ت2).

(5) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 3/ 732، في باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض، برقم (488)، وأبو داود:

الأخرىٰ إلىٰ عمر ﷺ تسأله ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله من شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في[1] الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس، فإنْ اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما[2] خلت به فهو لها، أخرجه[3] أبو داود أيضًا[4].

(م): قال شيخنا أبو بكر عتيق: وقد قيل: إنَّه أراد إسقاطها فقام إليه رجل من الأنصار، فقال: يا أمير / المؤمنين! إنَّك تسقط التي لو تركت الدُّنيا[5] وما عليها لكان ابن ابنها وارثها، وتورث التي لو تركت الدُّنيا[6] وما عليها لم يرثها ابن بنتها[7]، فقال حينئذٍ ما قال. f/288

(م): ورأيت في غيره أنَّ مالكًا روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان إلىٰ أبي بكر ﷺ فأراد أنْ يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أمَّا إنك تترك[8] التي لو ماتت وهو حي لكان يرثها، فجعل أبو بكر ﷺ السدس بينهما.اهـ[9].

فقد علمت معنىٰ قول الشَّيخ: لأنَّها[10] هي التي فيها النص.

فإنْ قيل: لِمَ كان لها السدس دون سائر الأجزاء؟

قيل: لأنَّها أقيمت مقام الأم عند عدمها، كما أقيم الجد مقام الأب[11] عند

3/ 121، في باب الجدة، من كتاب الفرائض، برقم (2894)، عن قبيصة بن ذؤيب ﷺ.

(1) في (ز): (علىٰ).

(2) في (ت1) و (ز): (وأيكما).

(3) في (ت1): (خرجه).

(4) تقدم تخريجه، ص: 218 من هذا الجزء.

(5) في (ت2) و (ز): (الأرض)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(6) في (ت2) و (ز): (الأرض)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(7) في (ت1): (ابنتها).

(8) في (ت2) و (ز): (تركت)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(9) الجامع، لابن يونس: 12/ 147 و 148. والحديث رواه مالك في موطئه: 3/ 733، في باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض، برقم (1872)، عن القاسم بن محمد رحمه الله.

(10) في (ت1): (أنها).

(11) قوله: (مقام الأب) ساقط من (ز).

عدمه[1]، إلا أنَّه لا تعصيب في الجدة كالجد، فجعل لها[2] أقل نصيبي الأم، وهو السدس.

وإنْ شئت قلت: لأنَّها أم بعدىٰ فأعطيت نصف نصيب[3] الأم الأصل؛ كما أنَّ الجدات أبعد[4] فأعطيت نصف نصيب الأب، وهو الثلث؛ لأنَّ للأب مع الأم الثلثين علىٰ ما مرَّ.

ولتعلم أنَّ أمهات الجدتين المذكورتين آنفًا -وإنْ علون- بمنزلتهما[5]، أمَّا إذا اجتمعتا وكانت التي من جهة الأب أقرب فالسدس بينهما، وهو قول زيد المشهور عنه.

وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل هذا.

والآخر: أنَّ القربىٰ من جهة الأب تحجب البعدىٰ من جهة الأم[6].

(ع): وروي عن ابن سعيد أنَّ البعدي تشارك القربىٰ؛ فلا تسقط قربىٰ لبعدىٰ علىٰ كلِّ وجه.

قال: وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ القربىٰ تسقط البعدىٰ؛ سواء كانت البعدىٰ من جهتهما أو من جهة غيرهما؛ سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم[7].

---

(1) قوله: (عدمه) يقابله في (ت1): (عدم الأب).

(2) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (فأعطيت نصف نصيب) يقابله في (ت1): (فالصلبية نصف نصيف).

(4) قوله: (فالصلبية نصف... جد) ساقط من (ت2)، وهو غير قطعي القراءة في (ت1).

(5) في (ت2): (بميراثهما).

(6) من قوله: (أمهات الجدتين) إلىٰ قوله: (من جهة الأم) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 256.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 549 و 550، ومن قوله: (البعدي تشارك القربىٰ) إلىٰ قوله: (من جهة الأم) بنحوه في المجموع، للنووي: 16/ 77 و 78.

(وَلاَ يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ: أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ[1] وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ، وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِي الأَبِ[2] وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ؛ أم الأم وأم الأب وأمهاتهما[3]).

استدل مالك رحمه الله على مذهبه بما تقدم من قضاء الشَّيخين رضي الله عنهما على ما مر مبينًا[4]، ثم قال: ولم نعلم[5] أحدًا ورَّث غير جدتين منذ[6] كان الإسلام إلى اليوم[7].

قال شيخنا أبو محمد رحمه الله: يريد أحدًا من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وإلا فمذهب غيرهم غير ذلك كابن مسعود وزيد في أحد قوليه.

(ع): وروى ابن شفاعة عن علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم أنَّهم ورَّثوا ثلاث جدات[8] معًا، وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب[9].

قلت: وورَّث جماعة أربع جدات كمسروق وسفيان وابن سيرين وغيرهم[10].

ولا ترث أم جد عند مالك رحمه الله أصلًا.

وقال الشَّافعي: كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإنْ كان قد اختلف قوله في أم الجد[11].

قال شيخنا أبو محمد رحمه الله: وقال أحمد بن حنبل: لا يرث[12] إلا ثلاث جدات: أم

---

(1) قوله: (أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ) يقابله في (ت1) و (ز): (أُمُّ الأم وَأُمُّ الأب)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِي الأَبِ) ساقط من (ن2).

(3) قوله: (أم الأم وأم الأب وأمهاتهما) زيادة من(ت1).

(4) انظر ص: 218 من هذا الجزء.

(5) قوله: (ولم نعلم) يقابله في (ت2): (ثم لم لتعلم).

(6) في (ت2): (مذ).

(7) قوله: (قال: ولم نعلم...إلى اليوم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 188.

(8) قوله: (جدات) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (وروى ابن شفاعة...وأم أبي الأب) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 189.

(10) قوله: (وورَّث جماعة أربع...وغيرهم) بنصِّه في الجامع لابن يونس: 12/ 189.

(11) قوله: (كل جدة أدلت...في أم الجد) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 301.

(12) في (ت2): (يورث).

الأم، وأم الأب، وأم الجد[1].

وقيل: ترث الجدات مطلقًا؛ أدلين بوارث أو[2] لا.

فهذه أربعة مذاهب للعلماء -رحمهم الله تعالىٰ- وإن كان[3] صاحب هذا القول الرَّابع يرىٰ[4] السدس الذي يأخذنه طعمة لا ميراثًا، وكذلك لا يقع عنده بينهن حجب؛ إذ الحجب[5] لا يكون إلا عن ميراث، فالمتفق عليه أنَّ الجدة أم الأم إذا انفردت لها السدس[6]، وكذلك أم الأب وإنْ علت، فإنْ اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة فهو بينهما لا خلاف في هذه الجملة، وإنَّما الخلاف عند اختلاف درجاتهن، وقد تقدم نقل الخلاف فيه آنفًا.

فرع: اختلف في الجدة تدلي بقرابتين فصاعدًا، مثل أنْ تكون[7] أم أم، وأم أم أب وذلك أنْ يكون[8] للمرأة ابنتان من زوج واحد، وتزوجت كل واحدة منهما فأتت إحداهما بابن والأخرىٰ ببنت فتناكحا فأتيا بولد، فالأولىٰ جدة هذا الولد من قبل أبيه؛ لأنَّها أم أم أبيه[9]، ومن قبل أمه؛ لأنَّها أم أم أمه[10]، فكان محمد وزفر وطائفة من أهل الكوفة يورثونها نصيب جدتين، وكل ما زاد بقرابة يرث بمثلها فترث مع الجدات بعدد قراباتها[11].

ولتعلم أنَّه عند اجتماع الجدات مع الجد لا يرث معه إلا جدتان؛ أم الأم وأم

---

(1) قوله: (وقال أحمد بن حنبل...وأم الجد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 349.

(2) في (ز): (أم).

(3) قوله: (وإن كان) يقابله في (ت2): (فكأن).

(4) في (ز): (يريد).

(5) قوله: (إذ الحجب) يقابله في (ز): (والحجب).

(6) قوله: (السدس) ساقط من (ز).

(7) قوله: (أن تكون) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (تكون).

(9) قوله: (أم أم أبيه) يقابله في (ز): (أم أبيه).

(10) قوله: (أم أم أمه) يقابله في (ز): (أم أمه).

(11) في (ت1): (قرابتها). قوله: (فكان محمد وزفر...بعدد قراباتها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 190.

الأب، ولا يرث مع أبي الجد إلا ثلاث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب، على هذا[1] الترتيب، وأمَّا على مذهب مالك رحمه الله فلا ترث الثَّالثة[2].

[ميراث الجد]

(وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرَكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ[3]، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ).

اعلم أن الجد ليس له ذِكْرٌ صريح في القرآن، ولم أعلم فيه حديثًا في الصَّحيح ولا في الحسن، وإنما ورث بإجماع الصَّحابة عليه فمن بعدهم، وقد قال الفرضيون: الذين يورثون بالإجماع ثلاثة أصناف: الجد وبنو البنين والأعمام وبنوهم.

(ع): وكانوا يهابون الفتيا فيه ويتفادون[4] من ذلك، إلا إذا نزلت نازلة، وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه / أنه قال: أجرؤكم على الجد[5] أجرؤكم على النار[6]، وقد[7] رواه بعضهم مسندًا، وقال الدَّارقطني: لا يصح سنده، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخْوة[8]، وكان هو أو غيره يقول: دعوني

288/ب

---

(1) قوله: (على هذا) يقابله في (ز): (هذا على).

(2) قوله: (وأمَّا على مذهب...الثَّالثة) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/ 233.

(3) قوله: (فَإِنْ شَرَكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ ... لَهُ بِالسُّدُسِ) ساقط من (ت1) و (ز).

(4) في (ت1): (ويتباعدون)، وفي (ز): (وينقادون).

(5) قوله: (أجرؤكم على الجد) ساقط من (ت1).

(6) رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 295، برقم (4245)، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ قَسْمُ الْجَدِّ؟ قَالَ: «سُؤَالُكَ عَنْ ذَلِكَ يَا عُمَرُ؟ إِنِّي أَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ»، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 227، برقم (7159)، عن عمر رضي الله عنه.

(7) في (ت1): (ولقد).

(8) لم أقف على قول عمر، والذي وقفت عليه رواه الدارمي: 4/ 1910، في باب الجد، من كتاب الفرائض، برقم (2944)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»، وعبد الرزاق في مصنفه: 10/ 262، برقم (19048)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

من مسائل الجد، كل ذلك؛ لصعوبة[1] القول فيه وغموض الأمر في باب ميراثه وتفصيله، إلا أن الإجماع متقرر على أنه يرث مع عدم الأب، وقد ذكر[2] في بعض الحديث أن عمر ﷺ قال على المنبر: نشدت الله امرأ سمع[3] في الجد شيئًا إلا أخبرني به، فقال معقل بن يسار: شهدت رسول الله ﷺ جعل للجد السدس، فقال: مع من؟ قال: لا أدري[4].

قلت: وروي عن عمر ﷺ -أيضًا- أنه قال في الجد[5]: لا حياه الله ولا بياه[6]، وقال: ليت النَّبي ﷺ أوقفنا[7] من الجد على أمر ننتهي إليه، وروي عنه -أيضًا- أنه قال: قضيت في الجد بسبعين قضية، لا ألوي في شيء منها عن[8] الحق[9].

وإذا علمت هذا؛ فاعلم أن للجد سبع حالات:

الأولى: أن ينفرد فيحوز المال بالتعصيب إجماعًا؛ لأنه أقيم مقام الأب عند عدمه، فوجب أن يحوز المال بانفراده، ولأنه عصبة، فكان له المال كسائر العصبات، قاله **عبد الوهاب**[10].

الثَّانية: أن يكون مع أحد[11] الزَّوجين أو الأم أو الجدة[12] الوارثة أو إحداهما مع

---

(1) في (ت2): (لعقوبة)، وقوله: (لصعوبة) يقابله في (ز): (من صعوبة).

(2) في (ت1): (ذكروا).

(3) في (ت1): (أسمع).

(4) من قوله: (روي عن عمر) إلى قوله: (لا أدري) بنحوه في المجموع، للنووي: 16/ 116. رواه أحمد في مسنده، برقم (20309)، والبيهقي في سننه الكبرى: 6/ 400، برقم (12409)، عن معقل بن يسار ﷺ.

(5) قوله: (في الجد) يقابله في (ز): (الجد في)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (: وروي عن عمر...ولا بياه) بنحوه في المجموع، للنووي: 16/ 116.

(7) في (ز): (وقفنا).

(8) في (ز): (على).

(9) من قوله: (ليت النَّبي) إلى قوله: (عن الحق) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 192. رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 262، برقم (19045)، عن عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةً، لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ».

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 555.

(11) في (ز): (الجد).

(12) قوله: (أو الأم أو الجدة) يقابله في (ز): (والأم والجدة).

أحدهما فيرث بالتعصيب المحض ما بقي كالأب.

الثَّالثة: أن يكون مع الابن، أو ابن الابن، أو الفرض المستغرق، أو الإخوة في بعض المسائل فيرث بالفرض السدس.

الرَّابعة: أن يكون مع الفرض المعلل[1] كالبنات فيرث بالفرض والتعصيب[2].

الخامسة: أن يكون مع[3] الإخوة والأخوات للأب أو للأبوين، فيكون له الأفضل من الثلث أو المقاسمة، فيصير كأخ معهم فيقاسمهم إلىٰ أخوين أو عدلهما أربع أخوات أو أخ وأختين، فإن زادوا[4] علىٰ ذلك؛ كان له الثلث من رأس المال، وكان ما بقي بين الإخوة والأخوات علىٰ قدر ميراثهما[5].

السَّادسة: أن يكون مع الإخوة وذوي السهام، فيكون له الأفضل من ثلاث خصال: المقاسمة، وثلث ما بقي، والسدس من رأس المال، إلا في الأكدرية، وستأتي[6].

السَّابعة: أن يكون مع الأشقاء وولد الأب فيعاده الأشقاء بالدين للأب فيمنعونه بهم كثرة الميراث كان معهم ذو سهم[7] أم[8] لا، فما صار للذين[9] للأب أخذه الأشقاء، إلا أن تكون الشقيقة واحدة وسائرهم لأب، ويصير لها ولهم بعد الجد أكثر[10] من النصف، فيفضل لهم معها حينئذ ثلاثة أجزاء مختلفة، إذا لم يكن في الجملة خنثىٰ مشكل، وهي إما السدس أو العشر أو نصف التسع[11]، فهذه سبع حالات للجد، وهي

---

(1) في (ز): (المقابل).

(2) قوله: (والتعصيب) يقابله في (ت1): (أو التعصيب).

(3) قوله: (مع) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (زاد).

(5) في (ت1): (ميراثهم)، وقوله: (وكان ما...ميراثهما) يقابله في (ز): (إلا في الأكدرية، وستأتي).

(6) انظر ص: 240 من هذا الجزء، وقوله: (وثلث ما بقي...وستأتي) يقابله في (ز): (أو ثلث ما بقي أو الثلث من رأس المال).

(7) في (ز): (أسهم).

(8) في (ت1): (أو).

(9) في (ز) و(ت2): (الدين).

(10) قوله: (أكثر) ساقط من (ز).

(11) من قوله: (أن ينفرد فيحوز) إلىٰ قوله: (أو نصف التسع) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 555 و556.

في الحقيقة خمس؛ التعصيب في الكل، أو في[1] الباقي، والمقاسمة، والثلث من رأس المال، وثلث ما يبقىٰ[2]، والسدس، والجمع بين الفرض والتعصيب، وعلىٰ الجملة فله أربع حالات: التعصيب، والفرض، والجمع بينهما، والحرمان.

(فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ، إِمَّا مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ[4] أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ).

وحاصل هذا -وإن كان قد تقدم[5]- أن الجد له[6] مع الإخوة مسألتان، معهم بانفراد[7]، ومعهم ومع ذوي السهام، ففي الأول: يخير بين المقاسمة والثلث، وفي الثَّاني: يخير بين ثلاثة أشياء: المقاسمة فيما بقي، أو ثلث ما بقي، أو السدس من رأس المال، إلا في الأكدرية، فيفرض له فيها السدس، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ[8].

فإن قيل: لِمَ قاسم الجد الإخوة حيث تجب له مقاسمتهم، وهم[9] أقرب إلىٰ الميت من الجد[10]؛ إذ الذي يدلون به جميعًا إنما هو الأب والإخوة بنوه والجد أبوه، وبنوه أقرب إليه من أبيه؟

فالجواب: أن الجد لما كان أقوىٰ من الإخوة من حيث ورث مع البنين دونهم وكان الإخوة أقرب منه؛ لأنهم من ولد الأب وجبت المقاسمة بينهم رفعًا للنزاع[11].

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ز).

(2) قوله: (وثلث ما يبقىٰ) يقابله في (ز): (أو ثلث ما بقىٰ).

(3) قوله: (فإن) يقابله في (ت1): (فأما إن).

(4) قوله: (أو أخوين) يقابله في (ت1) و (ز): (وأخوين).

(5) انظر ص: 225 من هذا الجزء.

(6) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(7) في (ز): (بانفراده).

(8) انظر ص: 240 من هذا الجزء.

(9) في (ت2): (وهو).

(10) قوله: (الجد) ساقط من (ز).

(11) في (ز): (للتنازع).

فإن قيل: لِمَ ورث الثلث معهم حيث يجب له دون غيره من الأجزاء؟

فالجواب: أنه والد أبعد، فكان فرضه نصف فرض الوالد[1] الأقرب كالجدة مع الأم، وقيل: إنما جعل له الثلث مع الإخوة من قبل أنه يحجب الإخوة للأم فيمنعهم الثلث، والأشقاء لا يحجبونهم عنه، فوجب أن يستأثر به الجد، وفي هذا عندي نظر، انظر الكوكب الوهاج في شرح المنهاج.

فإن قيل: لِمَ جعل للجد المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو السدس من رأس المال مع الإخوة وذوي السهام إذا كان أحظىٰ له؟

فالجواب: أما المقاسمة؛ / فلأن الأصل في المواريث أن العصبة أولىٰ بما بقي، 289/أ وحق ذوي الفروض كحق الغرماء، فإذا أخذ ذوي[2] الفرض حقه صار الفاضل عن ذلك كالفاضل عن[3] الغرماء، فكان كأصل المال الموروث، ولما كان الجد يقاسم الإخوة في أصل[4] المال إلىٰ الثلث، فكذلك فيما بقي، وأما ثلث ما بقي فكما تقدم في المقاسمة، وأما السدس؛ فلأن الابن أقوىٰ تعصيبًا من الإخوة، ثم[5] قد ثبت أنه يفرض للجد معه السدس، فكان بأن يفرض له ذلك[6] مع الإخوة أحرىٰ وأولىٰ[7].

---

(1) في (ز): (الولد).

(2) في (ت2): (دون).

(3) في (ز): (من).

(4) في (ز): (أفضل).

(5) قوله: (ثم) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ت2).

(7) في (ز): (وأقوىٰ).

(وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادوه[1] الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ[2] بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا[3] أَخٌ لِأَبٍ[4] أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ[5] أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ[6] فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ، وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ).

يريد: إذا كان مع الجد أخ لأب[7] قاسمه كما يقاسمه الشقيق لو حضر، وهذا لا خلاف فيه إلا عند من يجعل الجد كالأب في الحجب[8]، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الصَّحابة[9]؛ يحجبون الإخوة بالجد كالأب سواء، ويقولون: الجد أب، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: 26]، ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[10] الآية [الحج: 78]، والذي يدل علىٰ أن الجد ليس بأب وجوه منها:

أن الأب لا يسمىٰ جدًّا، ومنها: أن من[11] مات جده لا يسمىٰ يتيمًا، ومنها: أن الجد إذا نفىٰ ابنه لا ينتفي ابن ابنه من أبيه، ومنها: أن الأب تلزمه نفقة ابنه بلا خلاف وفي الجد خلاف، فلو كان الأب جدًّا ما اختلف في الجد في نفقة ابن ابنه، ومنها: أن الجد لا يستلحق ولدًا نفاه ابنه، ومنها: أن الجد إذا أسلم لم يكن صغار بني بنيه تبعًا له عند الأكثرين[12] بخلاف الأب، ومنها: إذا كان في موضع الأب جد في مسألة زوج وأبوين

---

(1) في (ن2): (عادوا)، وفي (ت2): (عاده).

(2) في (ز): (فمنعونه).

(3) في (ت1): (وله).

(4) في (ت1): (للأب).

(5) في (ت1): (للأب).

(6) في (ت1): (للأب).

(7) في (ت1): (للأب).

(8) قوله: (الحجب) يقابله بياض في (ت1).

(9) في (ز): (أصحابه).

(10) من قوله: (عند من يجعل الجد) إلىٰ قوله: (أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 306، و307.

(11) قوله: (أن من) يقابله في (ت1): (إن).

(12) في (ت1): (الأكثر).

كان للأم[1] الثلث من رأس المال، ولو كان الجد أبًا لكان لها[2] ثلث الباقي، وغير ذلك مما لا نطول بذكره.

وأما ما احتجوا به من الآيتين[3]، فقال ابن يونس: قال شيخنا أبو بكر عتيق: لم ينقل عن الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن جد وإخوة فقضىٰ بالميراث للجد دون الإخوة، وإنما ذكر عنه أنه قال: الجد أب، وهذا قول يحتمل ما تأولوه[4]، ويحتمل أن يكون أبًا في الحرمة لا في الميراث، وإذا احتمل هذين الوجهين لم يكن أحدهما أولىٰ من الآخر، فيسقط هذا[5] القول بالمنازعة فيه[6].

قلت: وكذلك نقول في الآيتين سواء، والله أعلم.

وإذا ثبت أن الجد ليس بأب فقد اختلف القائلون بمشاركته[7] الإخوة والأخوات في كيفية المشاركة، فكان مذهب زيد أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات فيجعله كأخ معهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرده[8] بالثلث ويعطىٰ الإخوة ما بقي، ووافقه ابن مسعود إذا كان الإخوة ذكورًا، وخالفه إذا كن إناثا خاصة، فجعل[9] الإناث ذوات فرض منصوص لا مقاسمة للجد معهن، إنما يجعل له ما بقي، إلا أن يبقىٰ أقل من السدس فيتم له السدس بالعول، وكان مذهب علي رضي الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فيفرده بالسدس ويجعل لهم ما بقي، وكان مذهبه إذا كن إناثًا خاصة كابن مسعود في أن الإناث ذوات فرض منصوص يأخذن فرضهن[10]، .....

---

(1) في (ز): (للأب).

(2) قوله: (لها) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (الاثنين).

(4) في (ت1) و (ت2): (قالوه)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(5) قوله: (فيسقط هذا) يقابله في (ز): (فيسقط به هذا).

(6) الجامع، لابن يونس: 12/ 192.

(7) في (ت1): (بمشاركة).

(8) في (ت1): (ويفرده).

(9) في (ت2): (بجعل).

(10) قوله: (يأخذن فرضهن) يقابله في (ز): (يأخذون فرضهم).

ويكون للجد ما بقي إلا أن يكون أقل من السدس فيتم[1] له السدس بالعول[2]، والله أعلم.

فإن قيل: لم قاسم الجد الأخوات على مذهب زيد والجمهور، ولم[3] يفرض لهن معه، والأخت لا يقاسمها إلا أخوها وابن[4] عمها الذي في درجتها؟

فالجواب: أن الأخ لما كان يقاسم الأخت ولا ترث معه غير الثلث وهو أضعف حالًا من الجد كان الجد بذلك أولى، فإن قيل: لم يعاد الأشقاء الجد بالذين للأب وهم لا يرثون معهم شيئًا؟

فالجواب: أن[5] الأشقاء يحتجون على الجد فيقولون له: لو انفرد الإخوة والأخوات للأب[6] معك لم تمنعهم الميراث فلذلك إذا كنا نحن معهم فإنهم يرثون معك، ثم نرجع نحن معهم إلى الأصل، وهو أنهم لا يرثون معنا شيئًا.

وقوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ[7] وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ**).

هذه المسألة تسمى الخماسية الصغرى، أصلها من خمسة؛ للجد اثنان، وللأخ للأب اثنان، وللأخت واحد، ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بكمال النصف، والخمسة لا نصف لها، فتضرب في مقام النصف، وهو اثنان بعشرة، فتأخذ الشقيقة النصف خمسة، والجد أربعة، ويأخذ الأخ للأب السهم الباقي.

وقوله: (**أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ**).

هذه من أربعة؛ للجد اثنان، ولكل أخت واحدة، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب، فتأخذ ما بيدها[8].

---

(1) في (ت1): (فليتم).

(2) من قوله: (اختلف القائلون بمشاركته) إلى قوله: (السدس بالعول) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 194. و 195.

(3) في (ت1): (فلم).

(4) قوله: (وابن) يقابله في (ت2): (أو ابن).

(5) في (ت1): (بأن).

(6) قوله: (للأب) ساقط من (ز).

(7) قوله: (شقيقة) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (بيده).

وقوله: (أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ).

هذه من ستة؛ للجد اثنان، وللأخ اثنان، ولكل أخت واحد، ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف، فتأخذ مما بيد الأخ واحدًا، وتأخذ من[1] الأخت السهم الذي بيدها، ثم ترجع الأخت للأب على أخيها فتقاسمه[2] الذي بقي بيده على المفاضلة[3]؛ فواحد على ثلاثة لا ينقسم، فنضرب المسألة في مقام الثلث بثمانية[4] عشر، ومنها تصح[5].

/(وَلَا يُرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا). 289/ب

لا يربى: لا يفرض، والغراء هي: الأكدرية -الآتي ذكرها[6]- وإنما لم يقاسمها الجد هنا؛ لأنه لو قاسمها لنقص حظه عن السدس، وهو لا ينقص عنه[7]، وإذا فرض له السدس لذلك، تعيَّن أن يفرض للأخت -أيضًا- إذ ليست بعاصبة في نفسها، ولا معها من يعصبها من أخ ولا بنت ولا جد؛ إذ الجد قد فرض له، وذو الفرض[8] لا يعصب إلا فيما استثني عن[9] هذه القاعدة، وهي البنت مع الأخت[10]، فتعين أن يفرض لها مع وجود الجد؛ لما ذكرنا، ولذلك[11] أشكلت هذه المسألة في[12] هذا الباب، وأعضل فهم سرها على الفُرَّاض[13] وهي هذه المسألة؛ إذا كان موضع الأخت أختان أو

---

(1) قوله: (وتأخذ من) يقابله في (ت1): (ومن).

(2) قوله: (أخيها فتقاسمه) يقابله في (ت2): (أختها فتقاسمها).

(3) في (ت1): (المفاصلة).

(4) في (ت1) و (ز): (ثمانية).

(5) من قوله: (هذه من ستة) إلى قوله: (عشر، ومنها تصح) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 556.

(6) انظر ص: 240 من هذا الجزء.

(7) في (ت2): (منه).

(8) قوله: (وذو الفرض) يقابله في (ت2): (رد والفروض).

(9) في (ت1): (من).

(10) في (ت2) و(ز): (الأخ).

(11) في (ز): (وكذلك).

(12) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (فهم سرها على الفراض) يقابله في (ت1) و (ز): (سر فهمها على الفرائض).

أخوات، فإنه إذا فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس، وأعطىٰ السدس الباقي للأخوات، **قلن**: بم نأخذ هذا السدس لا جائز أن يكون فرضًا؛ لأن فرضنا الثلثان، ولا تعصيبًا؛ لأن الجد الذي يجعلنا كالعصبة هو هنا[1] صاحب فرض، وصاحب الفرض لا يعصب، إلا أن يكون بنتًا مع أخت أو أخوات -كما تقدم- فانظر الجواب عن هذا الإشكال، فإن صادفته فأنت ذلك، والله الموفق.

(وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ، كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ، وَلاَ يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ).

اعلم أن الأصل في ثبوت الإرث بالولاء قول النَّبي ﷺ: «**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[2]، فشبهه[3] بالنسب في لزومه، فإذا كان النسب يورث به فكذلك الولاء، وفي الصَّحيحين: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[4].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: واتفق علماء الأمصار علىٰ أن الولاء[5] سبب ثابت للمعتق من معتقه، وأن حكم المولىٰ[6] المعتق حكم العصبة يعقل عنه ويرثه إذا لم يكن له ذو سهم ولا عصبة ولا مولىٰ دونه، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا ينتفىٰ منه كالنسب.

قال التلمساني: وما روي عن عثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أجازوا هبة الولاء فلم يثبت ذلك عنهم[7].

قلت: وفي الصَّحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وهبته[8]، إذا ثبت هذا فاعلم أن من أعتق عبدًا ثم مات العتيق .....

---

(1) في (ت1): (هاهنا).

(2) تقدم تخريجه، ص: 359 من الجزء الخامس.

(3) في (ت1): (فشبه).

(4) تقدم تخريجه، ص: 232 من الجزء الرابع.

(5) قوله: (علىٰ أن الولاء) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (الولىٰ).

(7) قوله: (وما روي عن عثمان...ذلك عنهم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 249.

(8) تقدم تخريجه، ص: 360 من الجزء الخامس.

عن مال[1] فإنه يرث جميع ماله إذا انفرد ولم يكن ذو سهم[2] ولا عصبة، فإن كان معه ذو سهم[3] ورث ذو السهم سهمه، وورث المولىٰ الباقي من المال عن ذوي السهام، وعلىٰ ذلك جمهور[4] فقهاء الأمصار، والدليل علىٰ ذلك ما روي أن ابنة[5] حمزة بن عبد المطلب أعتقت رجلًا وتوفي وترك بنتًا له، فأعطىٰ رسول الله ﷺ ابنته النصف، وأعطىٰ ما بقي لمولاته[6].

ولا فرق في ذلك كله[7] بين أن يكون المعتق الأعلىٰ رجلًا أو امرأة؛ لأن الولاء[8] أبدًا لا يورث إلا بالتعصيب بلا خلاف يعتد به، فالمرأة ترث فيه بالتعصيب كالرَّجل سواء، وتقدم[9] استواء الذكر[10] والأنثىٰ في الفرائض، وأن هذا أحدها[11].

وإنما لم يرث المولىٰ[12] مع العصبة؛ لأن الولاء يشبه بالنسب، والنسب أصل والولاء فرع، فكيف يثبت الفرع مع الأصل؛ إذا حضر الماء ذهب[13] اليتيم، وهو أحق بجميع المال من ذوي الأرحام؛ لعدم التعصيب فيهم، ولا فرض لهم فسقطوا، وقد تقدم حصر عدد ذوي الأرحام الذين لا يرثون شيئًا بأرحامهم في ثلاثة عشر؛ ستة من الرَّجال

---

(1) في (ت2): (ماله).

(2) في (ز): (أسهم).

(3) في (ز): (أسهم).

(4) في (ز): (جميع).

(5) في (ت1): (بنت).

(6) من قوله: (فاعلم أن من أعتق) إلىٰ قوله: (بقي لمولاته) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 253. والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 251، برقم (31142)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 130، في باب توريث الموالي مع ذوي الرحم، من كتاب الفرائض، برقم (6366)، والطبراني في الكبير: 24/ 354، برقم (875)، عن عبد الله بن شداد ﷺ.

(7) قوله: (كله) ساقط من (ت2).

(8) في (ز): (الولي).

(9) قوله: (وتقدم) يقابله في (ت1): (وقد تقدم).

(10) قوله: (استواء الذكر) يقابله في (ت2): (استواء الرَّجل الذكر).

(11) انظر ص: 200 من هذا الجزء.

(12) في (ت2): (الولىٰ).

(13) في (ت2): (بطل).

وسبع من النَّساء[1]؛ فلا معنىٰ لإعادة التكرار[2].

(وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى).

هذا مذهب الجمهور، واحتج من ذهب إلىٰ توريثهم بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: 75]، قالوا: والآية[3] علىٰ عمومها، وبقوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [النساء: 7].

قالوا: وذَوُو[4] الأرحام من الأقربين فيندرجون تحت النص، غاية ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في الآية، فيثبت[5] استحقاقهم للنصيب[6]، وأما القدر فنستفيده من دليل آخر.

وأجيب عن الآية الأولىٰ: بأن معناها هنا[7] هم العصبة الذين كانوا لا يتوارثون قبل الهجرة، ولو كان ذلك في أهل الأرحام الذين[8] ليسوا بعصبة؛ لما[9] جهل ذلك أهل دار الرَّسول ﷺ وعليهم أنزلت الآية، وفي دَارِهِم، قاله سحنون.

قال: وما علمت من أهل المدينة من ورث ذوي الأرحام من غير العصبة، ألا ترىٰ أن العمة أقرب في الرَّحم من ابن العم، ثم له الميراث دونها عند جماعة العلماء[10].

قلت: ولأن ذوي الأرحام لو ورثوا لتقدموا[11] علىٰ المعتق؛ لتقدم القرابة علىٰ

---

(1) انظر ص: 207 من هذا الجزء.

(2) قوله: (لإعادة التكرار) يقابله في (ت1) و (ز): (لإعادته إلىٰ التكرار).

(3) في (ز): (والولاية).

(4) في (ت1): (ذوي).

(5) في (ت2): (فثبت).

(6) من قوله: (هذا مذهب الجمهور) إلىٰ قوله: (استحقاقهم للنصيب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 283.

(7) قوله: (معناها هنا) يقابله في (ت1): (معناهم)، وقوله: (هنا) ساقط من (ز).

(8) قوله: (الذين) ساقط من (ز).

(9) في (ت2): (ما).

(10) من قوله: (وأجيب عن الآية) إلىٰ قوله: (عند جماعة العلماء) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 287.

(11) في (ز): (لقدموا).

الولاء، وأبو حنيفة قدم المعتق عليهم[1].

وعن الثَّانية من وجهين:

أحدهما: أنه قال تعالىٰ في آخر الآية: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ الآية [النساء: 7]، وبالإجماع أن ذوي الأرحام لا نصيب لهم مقدر، فلا يدخلون تحت هذه الآية.

والثَّاني: أن[2] هذه الآية مختصة بالأقربين، ونحن / لا نسلم أن[3] ذوي الأرحام من الأقربين، فإن الأقرب من[4] الميت ليس إلا أصوله وفروعه، فتكون الآية مختصة بهم، لا يقال: إن حملنا الأقرب علىٰ ما ذكرتم لزم التكرار في الآية؛ لأنه[5] تعالىٰ قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ لأنا نقول: الأقربون جنس تحته نوعان[6] الولد والوالد، والله تعالىٰ ذكر الأقربين؛ فيكون المعني أنه ذكر النوع ثم الجنس، فلم يلزم التكرار، هذا ما رأيته لبعض الشَّافعية، وانظر ابن يونس؛ فإنه استوعب الكلام علىٰ ذلك[7]، والله الموفق. f/290

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ).

(م): قال سحنون: أجمع[8] المسلمون أن النِّساء لا يرثن من الولاء شيئًا إلا ما[9] أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو ولد من أعتقن وإن سفل من ولد الذكور خاصة، كان ذلك الولد ذكرًا أو أنثىٰ.

قال غيره: وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه قال[10]: «**لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ**[11] **إِلَّا مَا**

---

(1) قوله: (وأبو حنيفة قدم المعتق عليهم) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 624.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(4) في (ت2): (إلىٰ).

(5) قوله: (لأنه) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (نوعان) ساقط من (ت2).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 12/ 283 وما بعدها.

(8) في (ت1): (وأجمع).

(9) في (ز): (من).

(10) قوله: (أنه قال) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (الولاء) يقابله في (ت1): (الولاء شيئا).

أَعْتَقْنَ أَوْ ولد مَنْ أَعْتَقْنَ»[1]، وقد حكم النَّبي ﷺ لعائشة بولاء بريرة، وهي تولت عتقها[2].

قال شيخنا أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يختلف أن المرأة ترث ولاء من أعتقته وأولاد من أعتقته من الذكور دون النِّساء وإن سفلوا، وكذلك من أعتق من أعتقت، أو ولد[3] من أعتقت من الذكور وإن سفلوا، وكذلك من ينسب إلىٰ من[4] ذكر بولادة أو عتق إلىٰ غير نهاية؛ لأن الجميع فروع عتقها.

قلت: ولا فرق في ذلك بين[5] العتق والتدبير والكتابة، فمن أعتقته النِّساء أو كاتبته أو دبرته أو أعتق[6] من أعتقن أو كاتب[7] من كاتبن أو دبر[8] من دبرن فميراثه لهن، وكذلك أولادهم من الذكور -أعني: أن يكون الآباء ذكورًا؛ كان الأولاد ذكورًا أو إناثًا- ولا يكون ولاء المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع:

أن يكون أبوهم عبدًا أو يكون من زنا، أو من أب لاعن فيهم ونفاهم عن نفسه، أو يكون الأب حربيًّا مات بدار الحرب، قاله الجعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد سألت شيخنا أبا محمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن تخصيصه بالحربي فقال: لأن الحربي مجهول النسب، ولو كان معلوم النسب لكان كغيره من الذميين، وكان ولاؤه لمن أعتقه؛ لأن الكفر لا يقطع النسب، وقد تقدم هذا[9].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 363 من الجزء الخامس.

(2) الجامع، لابن يونس: 12/ 262 و 263. والحديث تقدم تخريجه، ص: 232 من الجزء الأول.

(3) قوله: (أو ولد) يقابله في (ت1): (وولاء).

(4) في (ت1): (ما).

(5) قوله: (في ذلك بين) يقابله في (ز): (بين ذلك في)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ت1): (أعتقه)، وفي (ز): (عتق).

(7) في (ت1): (كاتبه).

(8) في (ت1): (دبره).

(9) انظر ص: 210 من هذا الجزء.

[العول وأحكامه]

(وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ[1] سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، وَكَانَ[2] ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ، وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ).

اعلم إنا ههنا[3] نتكلم في[4] العول وهو في اللغة: الزيادة[5].

وبيان ذلك أن مسائل الفرائض سبع: الاثنان، والثَّلاثة، والأربعة[6]، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، لا يعول منها إلا ثلاثة[7]، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون؛ فالستة تعول إلىٰ سبعة؛ كزوج وأختين شقيقتين أو لأب، وإلىٰ ثمانية؛ كزوج وثلاث أخوات مفترقات، وإلىٰ تسعة؛ كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، وإلىٰ عشرة؛ كزوج وأم وأختين لأب[8] وأختين لأم، وهذا نهاية عولها.

(ع): ويسمىٰ ما عال إلىٰ عشرة أم الفروج، وأما الاثنا عشر، فتعول إلىٰ ثلاثة عشر؛ كزوج وبنت وأبوين، وإلىٰ خمسة عشر؛ كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات[9]، وإلىٰ سبعة عشر؛ كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم، وهذا[10] نهاية عول الاثنا عشر.

وأما الأربعة والعشرون، فلها عول واحد؛ وهو: إلىٰ سبعة وعشرين، ومن مسائله: زوجة وأبوان وابنتان[11].

---

(1) قوله: (مَنْ لَهُ) يقابله في (ز): (مَنْ سمي لَهُ).

(2) في (ت1) و(ز): (فكان).

(3) في (ت2): (هنا).

(4) في (ز): (علىٰ).

(5) قوله: (العول وهو في اللغة: الزيادة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1778.

(6) قوله: (والثلاثة، والأربعة) يقابله في (ز): (والثلاث، والأربع).

(7) في (ت2): (ثلاث).

(8) قوله: (لأب) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (مفرقات).

(10) في (ت2) و (ز): (وهذه).

(11) من قوله: (أن مسائل الفرائض) إلىٰ قوله: (وأبوان وابنتان) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 229 =

فإن **قلت**: ما السر في اختصاص هذه المسائل الثلاث بالعول دون الأربع البواقي؟

قلت: الجواب عن ذلك قد[1] ذكرته في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج.

فائدة: إذا أردت أن تعرف ما نقص بالعول[2] كل وارث مما فرض له علىٰ طريق التقريب فانسب ما عالت به الفريضة أبدًا من مبلغ نهايتها بعولها، فما[3] كانت النسبة فهو ما نقصه العول.

مثال ذلك أن الستة إذا عالت بمثل سدسها[4] إلىٰ سبعة، ونسب الواحد منها[5] كان سبعًا علمت أنه نقص كل وارث سبع ما في يده[6]، وكذلك بقيتها، وهذا أقرب[7] ما يعرف به وجه النقص في[8] مسائل العول، والله أعلم.

فائدة أخرىٰ: لا يعال[9] لأحد من الرِّجال إلا أربعة:

الأب، والجد، والزَّوج، والأخ للأم، ويعال للنساء أجمع[10].

فائدة أخرىٰ[11]: لا يفرض للأم الثلث في مسائل العول إلا في ثلاث مسائل:

الأكدرية -وستأتي[12]- والمباهلة، وهي زوج، وأم، وأخت لغير أم، وفي مسألة: زوجة، وأم، وأخت لغير أم.

فائدة أخرى: اعلم أن الستة إذا عالت إلىٰ سبعة جاز أن يكون الميت ذكرًا، وجاز أن

= و 230.

(1) في (ت1): (فقد).

(2) في (ت1) و (ز): (العول).

(3) في (ت1): (فكما).

(4) قوله: (بمثل سدسها) يقابله في (ز): (بسدسها).

(5) قوله: (منها) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (في يده) يقابله في (ت1): (بيده).

(7) قوله: (أقرب) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (من).

(9) قوله: (لا يعال) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (جميع)، وقوله: (ويعال للنساء أجمع) يقابله في (ت2): (وللنساء جمع).

(11) قوله: (أخرىٰ) ساقط من (ز).

(12) انظر ص: 240 من هذا الجزء.

يكون أنثىٰ، وما عدا ذلك إلىٰ العشرة[1] لا يكون إلا أنثىٰ، وأما الاثنا عشر إذا عالت إلىٰ ثلاثة عشر، أو[2] خمسة عشر احتمل الأمرين، وأما إلىٰ سبعة عشر فلا يكون الميت فيها إلا ذكرًا، وأما الأربعة والعشرون فلا يكون الميت فيها إلا / ذكرًا. ب/290

فصلٌ [في أول من نزل به العول]

واعلم أن العول أول[3] ما نزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للصحابة: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، وإن بدأت بالزَّوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليَّ، فقال العباس رضي الله عنه: عوله إلىٰ سبعة أجزاء؛ فادفع ثلاثة منها للزوج، وأربعة للأختين.

ثم قال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم، ولآخر أربعة، كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال نعم[4] فقال العباس: هو ذاك[5].

فأجمع الصَّحابة عليه، ولم يخالف فيه أحد[6]، إلا عبد الله بن عباس، وكان في ذلك[7] الوقت صغيرًا، فلما كبر أظهر الخلاف، وقال: إن الذي أحصىٰ رمل عالج عددًا لم يجعل نصفًا ونصفًا[8] وثلثًا، ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث؟ ثم قال: وَأَيْمُ الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة أبدًا[9].

ثم نقل عنه في تفسير المقدم والمؤخر شيئان:

---

(1) قوله: (العشرة) يقابله في (ز): (ثلاثة عشرة).

(2) في (ز): (وإلىٰ).

(3) قوله: (أول) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (فقال نعم) ساقط من (ت2).

(5) في (ت1) و (ز): (ذلك).

(6) قوله: (أحد) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (ذا).

(8) قوله: (ونصفا) ساقط من (ت1).

(9) من قوله: (واعلم أن العول) إلىٰ قوله: (فريضة أبدًا) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 282 و 283. والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 414، برقم (12457)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أحدهما: أنه إذا كان بعض الورثة يحجب عن الميراث، والباقي ممن لا يحجب بحال، فإن الذي لا يحجب مقدم.

والآخر: إذا كان بعض الورثة يحجب من فرض إلىٰ فرض كالزَّوج، وبعضهم ممن يحجب من الفرض[1] إلىٰ التعصيب كالبنات والأخوات؛ فالذي[2] يحجب إلىٰ مقدر أولىٰ؛ لأنه لا يتصور أن ينقص نصيبه عن ذلك القدر، والذي يأخذ[3] بالتعصيب يأخذ ما بقي قل أو كثر، ومقتضي[4] كلامه أن الزَّوج والزَّوجة -مثلًا- يقدمان علىٰ البنات والأخوات.

وأجيب عن ذلك بوجوه ذكرتها في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج، لا نطول بذكرها ههنا، والله الموفق.

(وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ[5] زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جُمِعَ[6] إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ[7] ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا[8]).

هذه المسألة تسمىٰ الغراء؛ لأنها لا شبيه[9] لها في مسائل الفرائض، فهي مشهورة كغرة الفرس، كما تقدم[10]، وقيل: لأن الجد أغرىٰ بسهمه[11] علىٰ نصيب الأخت، وتسمىٰ أيضًا: الأكدرية، قيل: لأن عبد الملك بن مروان طرحها علىٰ رجل يقال له:

---

(1) في (ز): (فرض).

(2) في (ز): (والذي).

(3) في (ت1): (يأخذه).

(4) في (ت1): (ويقتضىٰ).

(5) قوله: (تركت) يقابله في (ت1): (توفيت وتركت).

(6) قوله: (ثم جمع) يقابله في (ت1): (فجمع).

(7) قوله: (جَمِيعُ) ساقط من (ز).

(8) قوله: (سَهْمًا) ساقط من (ز).

(9) في (ت1) و (ز): (شبه).

(10) انظر ص: 183 من هذا الجزء.

(11) قوله: (أغرىٰ بسهمه) يقابله في (ت2): (أغر أسهمه).

الأكدر، وكان يحسن الفرائض فأخطأ[1] فيها[2].

وقيل: لأن المرأة التي تركت هذه الورثة من بني الأكدر، وقيل: لأنها كدرت مذهب زيد؛ لأن مذهبه أن[3] لا يفرض للأخت[4] مع الجد -كما تقدم[5]- إلا فيها، وهذا القول عندي ساقط؛ لأنه لو كان المعنىٰ علىٰ ذلك لقيل: المكدرة؛ لأن اسم الفاعل من كدر[6]: مكدر إجماعًا.

قال الباجي: وإنما فرض للأخت في هذه المسألة[7] ضرورة؛ لأنه[8] لم[9] يبق لها شيء تأخذه ولم يجز إسقاطها -إذ ليس في الفريضة من يحجبها- احتيج حينئذ إلىٰ الفرض ثم ترجع إلىٰ الأصل[10] الموجب لمقاسمة الأخت للجد.

قال: وإنما جمع سهامهما واقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الأخت إنما انتقلت إلىٰ الفرض حين لم يكن للجد تعصيب، فلما أعيل لها وصار لها سهم رجع إلىٰ تعصيبها[11].

قلت: وفيه عندي نظر، قال الأبهري: ولما لم يبق للأخت شيء تأخذه؛ لم يجز إسقاطها فرض لها ضرورة؛ لأنه لم يجز أن تدخل في فرض[12] الجد ولا ثلث الأم ولا نصف الزَّوج، ولا بد أن تعطىٰ هي -أيضًا- إذ ليس في المسألة من يمنعها ويحجبها، احتيج حينئذ إلىٰ الفرض، ثم ترجع إلىٰ الأصل الذي ذكرناه من وجوب مقاسمة الجد

---

(1) في (ت1): (وأخطأ).

(2) من قوله: (لأن الجد أغرىٰ) إلىٰ قوله: (فأخطأ فيها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 6/ 262.

(3) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(4) في (ت2): (لأخت).

(5) انظر ص: 231 من هذا الجزء.

(6) قوله: (كدر) ساقط من (ز).

(7) قوله: (المسألة) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (لأنها).

(9) في (ت1): (لما).

(10) في (ت2): (الفرض).

(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 8/ 247.

(12) في (ت2): (سدس).

للأخت؛ لقوة سببه علىٰ سبب أخيها الذي يقاسمها، فهذه حجة[1] المسألة[2].

قلت: وهذا عندي أشبه من كلام الباجي رحمه الله وما ذكره الشَّيخ في هذه المسألة هو المشهور من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وله قول ثان بسقوط[3] الأخت وتصح من[4] ستة[5]، وقال علي رضي الله عنه: تصح من تسعة، ويأخذ كل واحد[6] ما بيده ولا يجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت، وقال ابن مسعود: تصح من ثمانية؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم[7].

قلت: ولم أدر ما رد الأم[8] إلىٰ السدس، إلا أن يكون جعل الجد هنا كالأخ مع الأخت، ونقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنها تصح[9] من ستة كأحد قولي زيد المتقدم؛ لأن الجد عنده أب -أعني: أبا بكر رضي الله عنه- فالأخت محجوبة به، وروي عن عمر رضي الله عنه كقول ابن مسعود، وعلىٰ المذهب المشهور المعروف أصلها من ستة، وتعول إلىٰ تسعة، وتصح من سبعة وعشرين؛ فيكون للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة[10]، وقد تقدم تعليل ذلك وحجته، والله سبحانه الموفق.

❁❁❁

---

(1) قوله: (فهذه حجة) يقابله في (ز): (فقد صحت).

(2) قوله: (المسألة) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (لسقوط).

(4) في (ت1): (كمن).

(5) قوله: (قول زيد بن ثابت...من ستة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 246.

(6) في (ت2): (أحد).

(7) من قوله: (وقال علي) إلىٰ قوله: (وللجد سهم) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 203.

(8) في (ت2): (الأخت).

(9) قوله: (تصح) زيادة من (ز).

(10) من قوله: (ونقل عن أبي بكر) إلىٰ قوله: (وللأخت أربعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 203، والمغني، لابن قدامة: 6/ 313.

/291أ

/بابٌ فيه جملٌ من الفرائض ومن السُّنَن الواجبة والرَّغائب

(ج): قال القاضي أبو بكر: هذا كتاب اخترعه مالك رضي الله عنه -يعني: كتاب الجامع في التصنيف- لفائدتين؛ إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنَّفها أبوابًا ورتبها، والأخرىٰ: أنه رضي الله عنه، لاحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلىٰ أمر ونهي، وإلىٰ عادة وعبادة، وإلىٰ معاملات وجنايات، نظمها أسلاكًا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه في[1] الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد؛ لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد[2] منها بابًا؛ لصغره، فجمعها أشتاتًا وسمىٰ نظامها كتاب الجامع[3].

(ج): واعلم أنها وإن كانت آحادها[4] متفرقة[5] في أنفسها كما أشار إليه، إلا أنه يمكن حصرها وضبطها من حيث الإضافة والنسبة، وإذا أخذت بهذا الاعتبار انحصرت في ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما[6] يتعلق بالأفعال، انظر الجواهر[7].

(ع): والذي ذكره الشَّيخ أبو محمد في أحكام هذا الباب ستة ألفاظ، وهي: الفرض، والواجب، والسُّنة، والرَّغائب، والنوافل، والرُّخص.

واعلم أن أفعال المكلفين كلها لا تخلو أن يحكم لها بأحد خمسة أحكام: إما بوجوب، أو ندب، أو حظر[8]، أو إباحة، أو كراهة[9].

---

(1) في (ت2): (عن).

(2) قوله: (واحد) زيادة من (ت1).

(3) القبس، لابن العربي، ص: 1082.

(4) في (ت1): (أحدها).

(5) قوله: (متفرقة) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (بالأقوال وما) يقابله في (ت2): (بالأقوال والأفعال، وما).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1283.

(8) قوله: (أو حظر) ساقط من (ز).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 567.

قلت: وقد تقدَّم حد[1] كل واحد من هذه الخمسة، صدر هذا الكتاب[2].

(الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ).

هذا لا خلاف فيه -أعني: أن[3] الوضوء للصلاة المفروضة فريضة- واختلف في الصَّلاة غير المفروضة[4] هل الوضوء لها فريضة[5]، أو الوضوء في ذلك بحسب ما يتوضأ له؟ وقد تقدَّم ذلك مستوعبًا في أول الطَّهارة، وتقدَّم أيضًا ذكر اشتقاق الوضوء[6] والمضمضة[7] والاستنشاق فيه مستوعبًا[8]، ولم يذكر الشَّيخ غسل اليدين؛ قال بعضهم: للاختلاف فيه، وأشهب[9] يقول: إذا كانت[10] يداه طاهرتين فلا يغسلهما[11]، وترك -أيضًا- الرَّد في مسح الرَّأس، وكأنَّه إنما ذكر من السُّنَن ما هو منفرد بالسُّنية[12] كالمضمضة والاستنشاق، ومسح الرَّأس ليس كذلك؛ إذ هو مشتمل علىٰ ثلاثة أحكام: فرض؛ وهو تعميمه بالمسح، علىٰ ما مضىٰ من الاختلاف في ذلك، وسُنَّة؛ وهو الرَّد من مؤخر الرَّأس إلىٰ مقدمه، وفضيلة؛ وهو الابتداء بمقدمه في المسح، وقد تقدَّم شيء من هذا في الطَّهارة أيضًا عند قوله: (**وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ**) إلىٰ قوله: (**وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ**)[13].

---

(1) قوله: (حد) ساقط من (ت1).

(2) انظر ص: 432 من الجزء الأول.

(3) قوله: (أن) ساقط في(ت1).

(4) في (ت2): (الفريضة).

(5) في (ت1): (فرض).

(6) انظر ص: 450 الجزء الأول.

(7) قوله: (والمضمضة) زيادة من (ز).

(8) قوله: (في أول الطهارة... مستوعبًا) ساقط من (ت1)، وانظر ص: 150 من الجزء الثاني.

(9) قوله: (للاختلاف فيه، وأشهب) يقابله في (ز): (الاختلاف لأشهب).

(10) في (ت1): (كان).

(11) قوله: (وأشهب... يغسلهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 18.

(12) في (ت1) و(ز): (بالسنة).

(13) انظر ص: 169 من الجزء الثاني.

[السواك وأحكامه]

(وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ).

السَّواك مطلوب في الشَّرع علىٰ سبيل الندب؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[1]، ولما رواه حذيفة ﷺ أنه ﷺ كَانَ «**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»، متفق عليهما[2]، وليس بواجب بإجماع من يعتد به في الإجماع.

وحكىٰ الشَّيخ أبو حامد الإسفرايني من الشَّافعية عن داود وجوبه للصلاة، وحكاه أيضًا الماوردي عنه، وقال: هو عنده واجب لو تركه تبطل[3] صلاته، وحكي أيضًا وجوبه عن إسحاق بن راهويه والإبطال بتركه عمدًا[4].

قال الشَّيخ محيي الدين النَّووي رحمه الله: وقد أنكر بعض أصحابنا المتأخرين علىٰ[5] الشَّيخ أبي حامد نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سُنَّة كالجماعة، قال: ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع علىٰ المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، قال[6]: وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه، والله أعلم.اهـ[7].

والسَّواك عندنا من فضائل الوضوء، علىٰ ما تقدم[8]، ووقته قبل الوضوء، ولا يكره الاستياك عندنا في وقت من الأوقات لصائم ولا لغيره، وقالت الشَّافعية: يكره

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 203 من الجزء الثاني.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 58، في باب السواك، من كتاب الوضوء، برقم (245)، ومسلم: 1/ 220، في باب السواك، من كتاب الطهارة، برقم (255)، عن حذيفة ﷺ.

(3) قوله: (لو تركه تبطل) يقابله في (ت2): (وتركه يبطل).

(4) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 1/ 83.

(5) في (ت1): (عن).

(6) في (ت1): (قالوا).

(7) من قوله: (وحكىٰ الشَّيخ أبو حامد) إلىٰ قوله: (فلم يصح هذا المحكي عنه، والله أعلم)بنصه في شرح مسلم للنووي: 3/ 142.

(8) انظر ص: 203 من الجزء الثاني.

الاستياك[1] للصائم بعد الزوال، قالوا: ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات: عند الصَّلاة، وعند الوضوء[2]، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النَّوم، والخامس: عند تغير الفم، وأما سر مشروعيته؛ فقيل: إن العبد إذا قام إلىٰ الصَّلاة يقرأ القرآن لا[3] يزال الملك يدنو منه حتىٰ يستقبله إعجابًا منه بالقرآن، فيضع فاه علىٰ فيه فلا تخرج آية إلا في جوف ملك، فأمر بالسَّواك؛ لتطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك، والملك الذي يستقبلك ويضع فاه علىٰ فيك، هكذا ذكره التِّرمذي الحكيم رضي الله عنه في بعض كتبه[4].

291/ب وقال ابن عباس رضي الله عنهما: / فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: يذْهِبُ الْحَفَر[5]، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، ويَشد اللَّثَة، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وينفي الْبَلْغَمَ، وتفرح له[6] الملائكة، ويُرْضِي الرَّب تَعَالَىٰ، ويوافق السُّنة، وَيَزِيدُ فِي حَسَنَاتِ الصَّلاة، ويصح الجسم[7].

وزاد التِّرمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظًا، وينبت الشَّعر، ويصفي اللون.

فصلٌ [في أفضل ما يستاك به]

وأحسن ما يستاك به الأراك رطبًا أو يابسًا[8]، إلا الصائم فإنه يكره له أن يستاك بالأخضر الذي يجد له طعمًا، وأما الجوزة المحمرة فحرام للصائم، فإن لم يجد الأراك فشيء خشن، ويجزئ عندنا الأصبع، وللشافعية فيها خلاف، ويستحب أن يكون السِّواك متوسطًا بين الليونة والخشونة، وينبغي أن يستاك عرضًا؛ فإن الشَّيطان يستاك طولًا، إلا في اللسان فإنه يستاك فيه طولًا، وقد استوعبت الكلام علىٰ أدب السِّواك في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، والحمد لله[9].

---

(1) في (ت1): (الاستقبال)، وقوله: (في وقت... يكره الاستياك) ساقط من (ز).

(2) قوله: (وعند الوضوء) يقابله في (ز): (والوضوء).

(3) في (ز): (لم).

(4) انظر: نوادر الأصول، للحكيم الترمذي: 2/ 255.

(5) في (ت1): (البلغم).

(6) قوله: (وتفرح له) يقابله في (ت1): (ويفرح).

(7) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 92، برقم (160)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) قوله: (أو يابسا) يقابله في (ت1): (ويابسا).

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 248.

وقوله: (**مُرَغَّبٌ فِيهِ**) توكيد لمستحب؛ إذ كل مستحب في الشَّرع مرغب فيه.

[المسح على الخفين]

(**وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ**).

أخص[1] ما تحد به[2] الرُّخصة وأخصر أن يقال: الرُّخصة ما شرع علىٰ وجه التخفيف والمسامحة، وقد طول في حدها بعض الأصوليين، ثم اعترف بعد ذلك بفساد حده وهذا الحد إن شاء الله تعالىٰ جامع مانع، وليس هذا موضع تحرير[3] الحدود، وموضع ذلك كتب الأصول، انظر شرح التنقيح للقرافي رحمه الله[4].

(ع): هذا؛ لما رُوي أنه ﷺ أرخص في المسح علىٰ الخفين[5]؛ لأن المشقة لما[6] كانت تلحق في خلعه كل وقت أراد الطَّهارة[7]، ولا سيما المسافر مع كثرة شغله وخيفة انقطاعه عن رفقته، وضيق الوقت عليه؛ رخص له في ذلك، كما رخص له في الفطر والقصر.

(**وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ**).

ولم يذكر الاستحاضة، وذكرها[8] فيما تقدَّم بصيغة الوجوب،

وقد تقدم الجواب عن ذلك، وعدم ذكرها هنا يقوي الجواب المتقدم[9].

---

(1) في (ت2) و(ح): (أخصر).

(2) في (ز): (فيه).

(3) في (ت1): (تحريم).

(4) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 87.

(5) رواه الشافعي في مسنده، ص: 17، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 3/ 108، برقم (1994)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(6) في (ت2): (ما)، وقوله: (لما) ساقط من (ز).

(7) قوله: (أراد الطهارة) يقابله في (ت1): (إذا كالطهارة).

(8) في (ت2): (وذكر).

(9) انظر ص: 41 من الجزء الثاني.

(وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ).

قد تقدم أن[1] أغسال الشريعة أربعة[2] عشر غسلًا[3]؛ خمسة واجبة، وهي: الجنابة، والحيض، والنفاس، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر علىٰ المشهور في هذا الأخير، وخمسة مسنونة، وهي: غسل الجمعة، وغسل العيدين -علىٰ المشهور، وعبر الشَّيخ عن[4] المشهور[5] هنا بالمستحب- وغسل الميت، وغسل الإحرام، وأربعة مستحبة، وهي: الغسل لدخول مكة، والوقوف[6] بعرفة، وغسل غاسل الميت، وغسل المستحاضة، وقد تعقب ابن الفخار علىٰ الشَّيخ قوله: (**لِأَنَّهُ جُنُبٌ**) فقال: ليس كل من أسلم جنبًا.

(ع): وعند أبي حنيفة والشَّافعي أنه لا غسل عليه، ودليلنا؛ ما رواه سعيد المقبري عن أبي هريرة أن نصرانيًّا أسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ «**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ**»[7]، وفي رواية: «**فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[8].

وقوله في غسل الميت إنه[9]: (**سُنَّةٌ**).

(ع): هذا خلاف ما عليه أصحابنا البغدادين؛ لأنهم يرون وجوبه، ويُفتون بذلك، ووجهه[10]؛ قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ** .....

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أربعة) ساقط من (ز).

(3) انظر ص: 456 من الجزء الأول.

(4) قوله: (عن) ساقط من (ز).

(5) قوله: (عن المشهور) يقابله في (ت1): (علىٰ المسنون).

(6) في (ت1): (وللوقوف).

(7) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 4/ 96، برقم (2454)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 502، في باب الاغتسال عندما يسلم الرجل، من كتاب أبواب السفر، برقم (605)، والنسائي: 1/ 109، في باب غسل الكافر إذا أسلم، من كتاب الطهارة، برقم (188)، عن قيس بن عاصم ﷺ.

(9) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(10) في (ز): (ووجوبه).

وَسِدْرٍ»[1]، ولأنها مرتبطة بالصَّلاة، فإذا كانت الصَّلاة فرضًا علىٰ الكفاية فكذلك الغسل، ولأنه ينتقل عند تعذره إلىٰ اليتيم، فدلَّ علىٰ وجوبه، ووجه القول: إنه سُنَّة؛ فلأنه غسلٌ تعبد[2] به الإنسان في غيره؛ لمعنىٰ يتعلق بذلك الغير، فوجب أن يكون مسنونًا غير واجب، كتغسيل[3] الصبي للإحرام ودخول مكة، ولأن التعبد[4] إذا سقط عن الميت بموته خرج عن أن يتناوله الخطاب؛ فوجب أن يكون مسنونًا، والقول الأول أطرد علىٰ الأصول، وقد نص أصحابنا علىٰ أن ثلاثة لو وجدوا ماء وفيهم ميت؛ فكان[5] أَوْلىٰ به من الحي، فلو كان الغسل سُنَّة؛ لم يجز أن يكون أَوْلىٰ من رفع الحدث الذي هو فرض.

(وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ فَرِيضَةٌ[6]، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجَلْسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلام فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ قَلِيلاً سُنَّةٌ).

أما الصلوات الخمس فمما علم[7] وجوبه من الدين ضرورة، حتىٰ أخرجه أهل الأصول من حد الفقه؛ للاستغناء[8] عن الاستدلال علىٰ وجوبها لذلك، وأما تكبيرة الإحرام فلا خلاف أعلمه في المذهب في وجوبها، وفي ذهني أن ربيعة يقول: إنها سنة، انظر المقدمات[9].

وقوله: **(وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ)**.

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 306، في باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (990)، والنسائي: 4/ 30، في باب غسل الميت وترا، من كتاب الجنائز، برقم (1885)، عن أم عطية رضي الله عنها.

(2) في (ت2): (يعتد).

(3) في (ت2): (كغسل).

(4) في (ت2): (البعيد).

(5) في (ت2): (لكان).

(6) قوله: (وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ... فَرِيضَةٌ) ساقط من (ت1)، وقوله: (فَرِيضَةٌ) ساقط من (ز).

(7) قوله: (فمما علم) يقابله في (ز): (فما علمت).

(8) في (ت2): (للاستثناء).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 171.

292/أ (ع): هو قول فقهاء الأمصار، وذهب / أحمد بن حنبل إلىٰ أنه واجب؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا**[1] **كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]، وأجاب[3] بأن ذلك جرىٰ مجرىٰ التعليم، فلا دليل فيه[4] علىٰ الوجوب.

وقوله في الجلسة الأخيرة: إنها واجبة[5]، يريد: قدر ما يوقع فيه السَّلام خاصة، وما عدا ذلك سُنَّة، وكذلك كما يقول في القيام: إن الواجب منه قدر ما يكبر فيه للإحرام، ويقرأ الفاتحة وما عدا ذلك سُنَّة.

وقوله: (**وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ**) يؤمر أن ينوي أربع نيات، ينوي الصَّلاة بعينها من ظهر أو عصر أو غير ذلك، وأنها فرض، وأنها أداء أو قضاء إن كانت قضاء، وينوي أنه مأموم إن كان مأمومًا، ينوي[6] بجميع ذلك التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، فإن عيَّنها وترك ما ذكرناه؛ أجزأه، إلا نية المأمومية فلا بد منها، والأولىٰ أن ينوي ذلك كله، ولا بد أن تكون النية مقارنة للدخول في الصَّلاة، وقيل: يجزئه[7] إذا نواها قبل، وذهل عنها حين التلبيس كالاختلاف[8] في الطَّهارة سواء، وما عداها مما ذكره فقد[9] تقدَّم ذكره في الصَّلاة.

(وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ).

الأصل في ذلك ما رواه زيد بن أرقم، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ[10] الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ[11] فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238]

---

(1) قوله: (صلوا) ساقط من (ز).
(2) تقدم تخريجه، ص: 114 من الجزء الثاني.
(3) في (ت1): (وأجيب).
(4) في (ت1): (منه).
(5) في (ت2): (واجب).
(6) في (ز): (وينوي).
(7) في (ت1): (يجزئ).
(8) قوله: (التلبس كالاختلاف) يقابله في (ت1): (كالتلبس في الصلاة كالاختلاف).
(9) في (ت1): (قد).
(10) في (ت2): (فيكلم).
(11) في (ز): (جانبه).

فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[1]، وهذا الحديث دليل علىٰ الشَّيخ أبي بكر القائل بأنه سُنَّة[2].

(وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ).

وقال ابن الجلاب: والتشهدان في الجلستين جميعًا[3] مستحب غير مستحق[4].

والظاهر أن مذهب الشَّافعي وجوب التشهد[5].

(وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ).

هو من[6] الفضائل، قال الطليطلي: من سها عنه فسجد لسهوه أفسد صلاته.

(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ).

هو من شروط الصَّلاة؛ لكن من ترك الاستقبال ساهيًا أو مجتهدًا؛ أعاد في الوقت.

(وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ).

هذا مذهب جماهير العلماء، وقال صاحب «البيان والتقريب»: لا خلاف أعلمه بين الأُمَّة أن الجمعة واجبة علىٰ الجملة[7]، وأن وجوبها من فروض الأعيان، إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشَّافعي وعن بعض أهل الظاهر أنها فرض كفاية، فأما أهل الظاهر فلا اعتبار بهم، وأما بعض أصحاب الشَّافعي فقد قال محققوهم: إنه غلط علىٰ الشَّافعي، قال ابن الصباغ: وقد[8] غلط بعض أصحاب الشَّافعي علىٰ الشَّافعي فقال: إنها[9] عنده

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 62، في باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، من كتاب أبواب العمل في الصلاة، برقم (1200)، ومسلم: 1/ 383، في باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (539)، عن زيد بن أرقم ﷺ.

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 302.

(3) قوله: (جميعًا) ساقط من (ز).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 71.

(5) قوله: (ص والتشهدان... وجوب التشهد) ساقط من (ت2).

(6) في (ت1): (في).

(7) في (ت2): (الأمة).

(8) في (ت1): (قد).

(9) في (ت1): (إنه).

فرض كفاية، وأخذ[1] هذا من قول الشَّافعي: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيد[2].

قال ابن الصباغ: وإنما[3] أراد الشَّافعي أن من يخاطب بهذه[4] إيجابًا يخاطب بهذه استحبابًا، وليس في هذا ما يدل علىٰ أن الجمعة فرض كفاية[5]، ومن مذهب الشَّافعي أن من صلىٰ يوم الجمعة الظهر وهو حر حاضر قادر علىٰ الجمعة؛ لا يجزئه[6].

(وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ).

قد تقدَّم ذكر خلاف أبي حنيفة في الوتر بما يغني عن الإعادة[7]، وقول الشَّيخ: (**وَاجِبَةٌ**) أي: مؤكدة، علىٰ عادته في إطلاق الوجوب علىٰ السُّنَن المؤكدة، وقد تقدَّم[8] أيضًا كل ما[9] ذكره[10].

(وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ).

هذا عكس ما تقدَّم؛ فإنه أطلق الاستحباب علىٰ المسنون، وهذه طريقة ابن الجلاب رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك توسع[11] في العبارة.

(وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

---

(1) في (ت1): (أخذ).

(2) في (ت1): (العيدين).

(3) في (ت1): (إنما).

(4) في (ت1): (بهذا).

(5) من قوله: (إنه غلط علىٰ الشَّافعي) إلىٰ قوله: (الجمعة فرض كفاية) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 483.

(6) في (ت1): (تجزئه).

(7) انظر ص: 448 من الجزء الثاني.

(8) قوله: (وقد تقدم) يقابله في (ت2): (وتقدم).

(9) قوله: (كل ما) يقابله في (ز): (كما).

(10) انظر ص: 310 من الجزء الثاني.

(11) قوله: (وذلك توسع) يقابله في (ت2): (توسع).

وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ[1] فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ).

انظر[2] لمَ فرق بين جمع المسافر[3] وجمع المريض، فعبر عن الأول بالرُّخصة وعن الثَّاني بالتخفيف، وإن كان معنىٰ الرُّخصة التخفيف علىٰ ما تقدَّم في حد الرُّخصة[4].

(وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ).

انظر قوله: (**وَالإِقْصَارُ**) فأتىٰ به رباعيًّا، وهو ثلاثي[5] قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:101] -بفتح التاء- بلا[6] خلاف من[7] السبعة، وقرئ في الشاذ: (**تُقصِروا**) -بضم التاء، وكسر الصاد- مخففًا ومشددًا.

وفي الصحاح: وقصرت من الصَّلاة أقصُرُ قَصْرًا[8].

وقد تقدَّم نقل الأقوال الثَّلاثة في القصر: الوجوب، والسُّنة، والإباحة، وأن المشهور كونه سُنة[9].

فقوله: (**والقَصر فِيهِ وَاجِبٌ**) يحتمل أن يريد بالوجوب وجوب السُّنَن المؤكدة، كما تقدَّم[10]، ويحتمل أن يكون علىٰ بابه، والأول أَوْلىٰ؛ لأنه المشهور كما[11] تقدَّم[12]، وقد

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (انظر) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (جمع المسافر) يقابله في (ز): (الجمع للمسافر).

(4) انظر ص: 184 من الجزء الثالث.

(5) قوله: (وهو ثلاثي) زيادة من (ز).

(6) في (ت2): (فلا).

(7) في (ز): (بين).

(8) الصحاح، للجوهري: 2/ 794.

(9) انظر ص: 184 من الجزء الثالث.

(10) انظر ص: 311 من الجزء الثاني.

(11) قوله: (كما) يقابله في (ت1) و(ز): (علىٰ ما).

(12) انظر ص: 184 من الجزء الثالث.

فرق بينهما -أعني: الفطر والقصر- بأن[1] القصر تبرأ معه[2] الذمة في الحال، ولا كذلك الفطر؛ فإن الذمة مشغولة بالقضاء، فكان الصوم أَوْلىٰ من الفطر لهذا المعنىٰ.

292/ب **(وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ /مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ)**.

وفائدة الخلاف؛ تفاوت الثواب؛ فإن ثواب السُّنة أكثر من ثواب الرَّغيبة والنافلة، كما أن ثواب الواجب أكثر من ثواب السُّنَن؛ هذا في الفعل، وأما في الترك عمدًا؛ فإن قلنا: إنهما سُنَّة؛ جرىٰ فيهما الخلاف في تارك السُّنَن متعمدًا[3]؛ هل يأثم أم لا؟ وإن قلنا: إنهما من الرَّغائب؛ فيبعد جري الخلاف في ذلك، والله أعلم.

(وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر[4]).

الصلوات المندوبات ثلاثة أنواع: سُنَّة، وفضيلة، ونافلة.

فالسُّنَن[5] خمس: الوتر، والعيدان، وكسوف الشمس، والاستسقاء، والفجر علىٰ الاختلاف المتقدم، وهذه تسمىٰ السُّنَن المفردة، وغير المفردة هي المشترطة في عبادة غيرها، وكذلك ركعتا الطواف والرُّكوع عند الإحرام.

وأما الفضيلة فخمس أيضًا: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام شهر رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن.

والنافلة خمس أيضًا[6]: ركعتان بعد الظهر، وبعد المغرب، وقبل العصر، ووقت الضحىٰ، وسائر ما يتنفل به[7] ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه.

وقوله: **(وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)**، كذا[8] جاء في الصَّحيح .....

---

(1) في (ز): (لأن).

(2) في (ز): (منه).

(3) في (ز): (عمدًا).

(4) قوله: (وما تأخر) ساقط من (ت2) و(ز).

(5) في (ت2): (والسنن).

(6) قوله: (تحية المسجد وصلاة... والنافلة خمس أيضًا) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (كذلك).

بهذا اللفظ[1]، وقد تقدَّم في[2] الصيام[3].

ومعنىٰ قوله: (**إيمَانًا**[4]) أي: تصديقًا به وجوبًا وثوابًا.

ومعنىٰ قوله: (**احْتِسَابًا**) أي: أحتسب ثوابه عند الله تعالىٰ لا يريد به نفعًا دنيويًا، ولا يخالطه رياء ولا سمعة؛ بل صامه متقربًا به إلىٰ الله ﷻ.

(وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا).

قيام الليل من شعائر[5] الأنبياء والصالحين، وسيما الصالحين[6] المخلصين[7]؛ لمواطأة القلب فيه اللسان، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:6]، أي: موافقة؛ لأنه يخلو البال من أشغال النهار وأشغابه[8]، فيوافق قلب المرء لسانه وفكره[9] عبارته.

﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ أي: أصوب وأهنأ.

وقد اختلف المفسرون في ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ ما هي؟ فقيل: هي[10] ما بين المغرب والعشاء، وقيل: الناشئة القيام بعد النَّوم، ومن قام أول الليل فلم يقم ناشئته، وقيل: ناشئة الليل[11]: ساعاته كلها؛ لأنها تنشأ شيئًا بعد شيء[12].

قلت: جعل هذه الناشئة كالآناء[13] في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ﴾ [طه:130]

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 490 من الجزء الثالث.
(2) قوله: (في) ساقط من (ت2).
(3) انظر ص: 490 من الجزء الثالث.
(4) قوله: (إيمانا) ساقط من (ت1).
(5) في (ت2): (شعار).
(6) قوله: (الصالحين) ساقط من (ز).
(7) قوله: (المخلصين) ساقط من (ت2).
(8) في (ت2): (وأتعابه).
(9) في (ت2): (وفكرته).
(10) قوله: (هي) ساقط من (ز).
(11) قوله: (الليل) ساقط من (ت2).
(12) قوله: (فقيل: هي ما بين المغرب) إلىٰ قوله: (شيئًا بعد شيء) بنحوه في تفسير ابن عطية: 5/ 387، 388.
(13) في (ت1): (كالابتداء).

أي: ساعاته.

(1) وقيل: ما كان بعد العشاء فهو ناشئة، وما كان قبلها فليس بناشئة، قال ابن عباس: كانت صلاتهم أول الليل فهي أشد وطئًا أي: أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام(2)؛ لأن الإنسان إذا نام لم يدر متىٰ يستيقظ، وقال الكسائي: ناشئة الليل: أوله، وقال ابن عباس وابن الزبير: الليل كله ناشئة(3).

فضلٌ [في أفضل أوقات الليل وعدد ركعاته]

ومذهبنا أن أفضل الليل: الثلث الأخير منه، ومذهب الشَّافعي: الوسط أفضل، وجاء في ذلك حديثان؛ أحدهما: حديث النزول في الثلث الأخير من الليل(4).

والآخر(5): حديث داود عليه السلام كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه(6)، وأما القدر الذي يقام منه، فقد قال ﷺ(7): «**من قام قدر حلب شاة كتب من قوام الليل**»(8).

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من تفسير ابن عطية.

(2) في (ز): (قيام).

(3) من قوله: (وقيل: ما كان بعد) إلىٰ قوله: (الليل كله ناشئة) بنحوه في تفسير ابن عطية: 5/ 388.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 298، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (237)، والبخاري: 8/ 71، في باب الدعاء نصف الليل، من كتاب الدعوات، برقم (6321)، ومسلم: 1/ 521، في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (758)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (الثاني).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 50، في باب من نام عند السحر، من كتاب التهجد، برقم (1131)، ومسلم: 2/ 816، في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، من كتاب الصيام، برقم (1159)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(7) قوله: (فقد قال ﷺ) يقابله في (ت1) و(ز): (فقد قيل).

(8) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الكبير: 1/ 271، برقم (787)، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ، وَلَوْ نَاقَةٌ، وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ».

وقد اختلف في عدد ركعات تهجده عليه الصَّلاة والسَّلام من سبع عشرة إلىٰ تسع، وقد خرج الشَّيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»[1].

وعنها أيضًا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ[2]، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، متفق عليه أيضًا[3].

والظاهر من فحوىٰ الشريعة -والله أعلم- أن قيام جميع الليل مفضول، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[4]، وعلىٰ ذلك استمر فعل الصَّحابة بعده ﷺ في غالب الحال، وهو أيضًا الذي نصَّ الله تعالىٰ عليه في كتابه، فقال تعالىٰ[5]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: 1-4]، فلم يأمره تعالىٰ بقيام كل الليل؛ بل بعضه[6] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21].

(وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ، وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ).

أورد الشَّيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله هنا[7] سؤالًا؛ ولفظه: إذا تقرر الوجوب

---

(1) رواه مسلم: 1/ 512، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (745)، والترمذي: 2/ 318، في باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، من كتاب أبواب الوتر، برقم (456)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (بخمس) يقابله في (ت1): (في خمس).

(3) رواه مسلم: 1/ 508، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (737)، وأبو داود: 2/ 39، في باب صلاة الليل، من كتاب الصلاة، برقم (1338)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 2، في باب الترغيب في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (5063)، ومسلم: 2/ 1020، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، من كتاب النكاح، برقم (1401)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) قوله: (فقال تعالىٰ) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (ببعضه).

(7) قوله: (القرافي رحمه الله هنا) يقابله في (ت1): (رحمه الله القرافي هاهنا).

علىٰ جملة الطوائف في فرض الكفاية، فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة[1] والجهاد مثلًا لا يجزئ فيه أحد عن أحد؟ وكيف يسوي الشَّرع بين[2] من فعل ومن لم يفعل؟

جوابه: أن الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف، واختلف السَّبب فسبب[3] سقوطه عن الفاعل فعله، وعن غير الفاعل تعذر تحصيل[4] تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فانتفىٰ الوجوب؛ / لتعذر حكمته[5]. 1/293

وقال في شرح التنقيح: لا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط حصول المساواة مطلقًا في الثواب وغيره؛ بل حصل التساوي في أصل السقوط؛ لأن الغريق إذا شيل من البحر فبقي التكليف بعد ذلك بنزول[6] البحر لا فائدة فيه، فلا تكليف حينئذ؛ فيحصل التساوي في أصل السقوط ويمتاز الفاعل بالثواب علىٰ فعله إن فعله تقرُّبًا[7].

قلت: وكذلك غير الفاعل إذا كانت نيته أنه لو أمكنه الفعل لفعل، نية[8] المؤمن خير من عمله، والله أعلم.

(وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ).

هذه المسألة مستوعب الكلام عليها في مقدمة هذا الكتاب[9]، فلا معنىٰ لإعادته إلا التكرار.

---

(1) في (ز): (الجنائز).

(2) قوله: (بين) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (فسبب).

(4) قوله: (تعذر تحصيل) يقابله في (ت1): (بعدد يحتمل).

(5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 83.

(6) في (ت1): (فنزول).

(7) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 157.

(8) في (ت1): (فنية).

(9) انظر ص: 76 من الجزء الأول.

[الجهاد وأحكامه]

(وفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عامة[1] يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إلاَّ أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ[2]).

ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:66] فالفرار من مثل هذا العدد حرام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:16]، وقد تقدَّم في الجهاد شيء من هذا[3].

(وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ).

(**الرِّبَاطُ**) هو: ملازمة ثغر العدو، وهو المرابطة أيضًا، قاله الجوهري[4].

وانظر هل يكون سكان الثغور من المرابطين، أو لا يطلق هذا الاسم إلا علىٰ من انتقل[5] إلىٰ الثغور من بلده بقصد المرابطة؟

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ).

هذا لا خلاف فيه بين الأمة، كما تقدَّم[6]، ما لم يمنع من ذلك مانع من مرض، أو سفر، أو حيض؛ فالقضاء واجب بلا خلاف أيضًا، ولكن الحائض هل تقضي بالخطاب الأول أو بخطاب مستأنف[7]؟ قد تقدَّم تقرير هذا وتحريره في الطَّهارة[8]، والحمد لله.

---

(1) قوله: (عامة) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (عدتهم).

(3) قوله: (في الجهاد شيء من هذا) يقابله في (ت1) و(ز): (شيء من هذا في الجهاد)، وانظر ص: 303 من الجزء الرابع.

(4) الصحاح، للجوهري: 3/ 1127.

(5) في (ز): (ينتقل).

(6) انظر ص: 430 من الجزء الثالث.

(7) قوله: (بالخطاب الأول أو بخطاب مستأنف) يقابله في (ت1): (بخطاب مستأنف أو بالخطاب الأول).

(8) انظر ص: 35 من الجزء الثاني.

فائدة: اختلف العلماء في إطلاق رمضان علىٰ الشهر علىٰ ثلاثة مذاهب؛ فقيل: لا يقال إلا: شهر رمضان، ولا بد من ذكر الشهر، وهو قول أصحاب مالك رحمه الله، قالوا: لأن رمضان اسم من أسماء الله تعالىٰ، فلا يطلق علىٰ غيره إلا بقيد، وقال أكثر الشَّافعية وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلىٰ الشهر فلا كراهية وإلا فيكره، قالوا: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، وأشباه ذلك، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان مثلًا، أو أجب[1] رمضان، وحضر رمضان، ونحو ذلك[2].

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذه المسألة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام بأبسط من هذا، والحمد لله[3].

(وَالاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ[4]، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَحسن مِنْهُ لِلْحَاجِّ).

قد تقدَّم تفسير الاعتكاف[5] لغة وشرعًا، وذكر الخلاف في أقل ما يكون الاعتكاف، وأن أقله يوم وليلة عندنا، خلافًا للشافعي القائل بصحة اعتكاف زمن وإن قل، ولم يواظب عليه الصَّحابة رضي الله عنهم، قال مالك: وما أراهم تركوه إلا لشدته؛ لأن ليله ونهاره سواء[6].

وقوله: (**وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ**) جاء في ذلك غير حديث، من ذلك: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ**» إلىٰ قوله: «**إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»[7]، وغير ذلك من الأحاديث.

وقوله: (**وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**)؛ لأنه جاء في الصَّحيح أنه يكفر السَّنة التي قبله،

---

(1) قوله: (أو أجب) يقابله في (ز): (إذ أوجب).

(2) من قوله: (اختلف العلماء في إطلاق) إلىٰ قوله: (وحضر رمضان، ونحو ذلك) بنحوه في شرح مسلم، للنووي: 7/ 187.

(3) رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 375.

(4) قوله: (ويوم عرفة والتروية) ساقط من (ت1) و(ز).

(5) قوله: (قد تقدم تفسير الاعتكاف) يقابله في (ز): (تفسير الاعتكاف قد تقدم)، بتقديم وتأخير.

(6) انظر ص: 5 من الجزء الرابع.

(7) رواه أحمد في مسنده، برقم (10175)، وابن شيبة في مصنفه: 2/ 273، برقم (8894)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك ينبغي صوم يوم[1] التاسع أيضًا؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

وأما رجب وشعبان.

(ع): فلقوله ﷺ -للذي قال له: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ-: «صُمْ[3] مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»[4].

قلت: وجه الدليل منه أن رجبًا من الأشهر الحرم، وقد قال له ﷺ: «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»، والحرم أعم من أن يكون رجبًا أو غيره، فكأنه أمره بصيام رجب.

وأما شعبان فجاء فيه أحاديث صريحة صحيحة، منها ما روته أم سلمة ﵂ عن النَّبي ﷺ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»، خرجه أبو داود[5].

وروىٰ النَّسائي عن عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّىٰ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»[6].

وروىٰ أيضًا عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، / قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، 293/ب

---

(1) قوله: (يوم) ساقط من (ت1).

(2) رواه مسلم: 2/ 797، في باب أي يوم يصام في عاشوراء، من كتاب الصيام، برقم (1134)، وأبو داود: 2/ 327، في باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، من كتاب الصوم، برقم (2445)، عن ابن عباس ﵄.

(3) قوله: (صم) ساقط من (ز).

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 322، في باب صوم أشهر الحرم، من كتاب الصوم، برقم (2428)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 481، برقم (8426)، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 300، في باب فيمن يصل شعبان برمضان، من كتاب الصوم، برقم (2336)، عن أم سلمة ﵂.

(6) صحيح، رواه النسائي: 4/ 153، في كتاب الصيام، برقم (2187)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 8/ 192، برقم (4751)، عن عائشة ﵂.

وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[1]، وغير ذلك مما في هذا المعنىٰ.

وأما يوم عرفة؛ فلقوله ﷺ: «أما يوم عَرَفَةَ، فَأَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[2]، وهذا[3] لغير الحاج بعرفة؛ فإن الفطر فيه أفضل؛ لأنه ﷺ وقف مفطرًا؛ روىٰ مسلم عن أم الفضل، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا[4] يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فبعثْتُ[5] إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[6].

وفي النَّسائي عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يَوْمِ[7] عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[8].

قلت: وفي[9] إسناده كلام.

(وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذه المسألة في الزَّكاة[10]، .....

---

(1) حسن، رواه النسائي: 4/ 201، في باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، من كتاب الصيام، برقم (2357)، وأحمد في مسنده، برقم (21753)، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(2) رواه مسلم: 2/ 818، في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من كتاب الصيام، برقم (1162)، وأبو داود: 2/ 321، في باب صوم الدهر تطوعًا، من كتاب الصوم، برقم (2425)، عن أبي قتادة ﷺ.

(3) في (ت2): (وهو).

(4) قوله: (عندها) زيادة من (ت1).

(5) في (ت2): (فبعث).

(6) في (ت1): (فشرب). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 42، في باب صوم يوم عرفة، من كتاب الصوم، برقم (1988)، ومسلم: 2/ 791، في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، من كتاب الصيام، برقم (1123)، عن أم الفضل بنت الحارث ﷺ.

(7) قوله: (يوم) ساقط من (ت2).

(8) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 326، في باب صوم يوم عرفة بعرفة، من كتاب الصوم، برقم (2440)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 3/ 229، في باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، من كتاب الصيام، برقم (2843)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) في (ت1): (في)، وفي (ز): (ففي).

(10) قوله: (في الزكاة) زيادة من (ت2).

بما يغني عن الإعادة[1].

(وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ[2]، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَكَذلك الطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ أَكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ[3] سُنَّةٌ، وَالْمَبِيتُ بِمِنىً لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[4] مَأْمُورٌ بِهِ).

هذا كله قد تقدَّم مشروحًا مبينًا في مواضعه، فلا معنىٰ لإعادته إلا التكرار[5].

(ع): وتعبيره عن هذه الأشياء بالوجوب مجاز واتساع، والمقصود به قوته وتأكيده علىٰ غيره من[6] المسنونات التي لم[7] تبلغ رتبته، وكذلك احتاج إلىٰ[8] أن يفرق بينه وبين الواجب في الحقيقة، وهو المحرم الترك بأن يعبر عنه بلفظ الفرض الذي لا إشكال فيه.

قلت: وقد تقدَّم في باب الوتر شيء من هذا[9].

(وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلاَقُ).

أمَّا (**الْحِلاَقُ**) فلا أعلم في[10] أنه سُنَّة خلافًا[11]، وأما (**رَمْيُ الْجِمَارِ**) فخالف[12] فيه عبد الملك، ورأىٰ أنه فريضة وركن، ووجهه؛ أنه ﷺ رمىٰ وأمر بالرَّمي، وذلك يفيد

---

(1) انظر ص: 40 و121 من الجزء الرابع.
(2) قوله: (وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ) ساقط من (ت1) و(ز).
(3) قوله: (والطواف للوداع) يقابله في (ت1): (وطواف الوداع).
(4) قوله: (الحرام) ساقط من (ت1).
(5) انظر ص: 141 من الجزء الرابع.
(6) قوله: (غيره من) يقابله في (ت2): (غير).
(7) قوله: (لم) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت1).
(9) انظر ص: 433 من الجزء الثاني.
(10) قوله: (في) ساقط من (ز).
(11) في (ت2): (خلاف).
(12) في (ت1): (فيخالف).

الوجوب، ولأنه معنىً يقع به التحلل، كطواف الإفاضة، ووجه المذهب؛ أنه نسك يفعل بمنىً، فلم يكن وجوبه وجوب الفرائض الأركان كالحلاق والمبيت، ولأنه نسك يفعل بغير مكة بعد الإحرام لا[1] يتعلق فوات الحج بفوته، فلم يكن فرضًا، أصله المبيت بالمزدلفة[2]، قاله ابن عبد الوهاب[3].

(وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ).

انظر لمَ جعل الغسل لدخول مكة منحطًّا عن رتبة السُّنَن؟ حيث عبر عنه بالاستحباب.

(وَالصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

هذا حديث متفق عليه، رُوِّيناه[4] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[5]، وجاء في الصَّحيح أيضًا «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[6]، وفي رواية: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[7]، وجاء[8] أيضًا:

---

(1) في (ت1): (لم).

(2) في (ت2): (بمزدلفة).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 330.

(4) في (ت1): (روياه).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 176، في باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (129)، والبخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود، من كتاب الأذان، برقم (645)، ومسلم: 1/ 450، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (650)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 177، في باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (130)، والبخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود، من كتاب الأذان، برقم (648)، ومسلم: 1/ 449، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (649)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود، من كتاب الأذان، برقم (646)، ومسلم: 1/ 450، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (649)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (في الصحيح ... درجة وجاء) ساقط من (ت1).

إثبات التاء من[1] الدرجة وحذفها مع الجزء، وهذا ينبغي[2] تأويل الجزء بالدرجة والدرجة بالجزء، وأما الجمع بين هذه الرِّوايات من حيث المعنىٰ فمذكور[3] في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[4].

قال بعض شيوخنا: وقع بحث في هذه الدرجات؛ هل هي بمعنىٰ الصلوات، فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة، أو سبع وعشرين، أو يقال: لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منه أن يكون بمقدار الصَّلاة؟ والأول أظهر؛ لأنه ورد مبينًا في بعض الرِّوايات، وكذلك لفظ: يضاعف[5] يشعر بذلك، والله أعلم.

تنبيه: استدل بهذا الحديث -وما في معناه- علىٰ صحة صلاة الفذ، وأن الجماعة ليست بشرط؛ وذلك لما اقتضته صيغة أفعل من الاشتراك[6] في الأصل، والتفاضل في أحد الحديثين، وذلك يقتضي فضيلة صلاة الفذ، وما هو باطل لا فضيلة فيه.

فصلٌ [في ثواب الجماعات من حيث القلة والكثرة وأفضلية المساجد الثلاثة]

والمشهور عندنا؛ تساوي الجماعات في الفضيلة؛ فصلاة ألف كصلاة اثنين، والقول الآخر: أن الصَّلاة تتفاضل بكثرة الجماعات وقلتها، وهي عندنا من السُّنَن المؤكدة، وقيل: إنها فرض كفاية ولا تحصل فضيلتها بأقل من إدراك ركعة، وفي المسألة كلام ليس هذا موضعه؛ إذ المقصود هنا[7] الإعلام بمجرد الأحكام، والله أعلم.

---

(1) قوله: (التاء من) يقابله في (ت2): (الباء مع).

(2) في (ت2): (ينفي).

(3) في (ت1): (فذكره).

(4) رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 609.

(5) في (ت1): (تضاعف).

(6) في (ت1): (الاستدراك).

(7) قوله: (هنا) زيادة من (ت1).

f/294 (وَالصَّلَاةُ /فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ[1] الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ[2] فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ[3]، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ).

الأصل في هذا؛ ما خرجه أهل الصَّحيح، من قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[4].

(ع): فلما فُضِّلت الصَّلاة في مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام علىٰ الصَّلاة في غيره بألف صلاة، واستثنىٰ المسجد الحرام علم بذلك فضل الصَّلاة في المسجد الحرام علىٰ الصَّلاة في غيره من المساجد؛ لأنه استثنىٰ من أن تشمله فضيلة الألف في مسجد المدينة، فأفاد[5] ذلك فضيلته علىٰ غيره[6].

وأما التفضيل بينه وبين الصَّلاة في مسجد المدينة فاختلف فيه؛ والذي يذهب إليه أهل المدينة علىٰ ما حكاه أبو محمد أن الصَّلاة فيه بدون الألف[7]، ويجب أن يكون الكلام في هذا الموضع في فضيلة الصَّلاة فيه علىٰ الصَّلاة في المسجد الحرام في الجملة إلىٰ أن يثبت تقديره.

قال: واعلم أن الكلام في هذا مبنيٌّ علىٰ أن المدينة أفضل من مكة، فإن سلم هذا

---

(1) في (ت1): (مسجد).

(2) قوله: (ألف صلاة) يقابله في (ت1): (الصلاة).

(3) في (ت1): (ألف).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 275، في باب ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه، من كتاب القبلة، برقم (213)، والبخاري: 2/ 60، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1190)، ومسلم: 2/ 1012، في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، من كتاب الحج، برقم (1394)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ت2): (أفاد).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 607.

(7) في (ت1): (ألف).

ثبت ما قلناه، وإلا دللنا عليه[1]، ثم[2] ذكر أدلة اعترض جميعها ابن رشد في مقدماته[3] فانظرها هناك[4]؛ فإنه استوعبها استيعابًا حسنًا، والله الموفق.

ولم يذكر الشَّيخ الصَّلاة في بيت المقدس، وقد ساوىٰ عبد الوهاب في تلقينه بين المساجد الثَّلاثة في الفضل، فقال: فأما المساجد الثَّلاثة فإن الصَّلاة في كل واحد منها بألف فيما سواه من غيرها[5].

والظاهر أنه جاء في بعض الأحاديث أنها بخمسمائة أو بستمائة[6]، والله أعلم.

وقوله: (**وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ**...)إلىٰ آخره، نقل القاضي عياض في الشفا[7] في المسألة قولين؛ أحدهما: أن النافلة في ذلك كالفريضة[8].

(**وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ[9] أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ فِي الأصل ولذلك كانت الصَّلاة[10]؛ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ**).

تعليله[11] بقلة وجود[12] ذلك للغرباء فيه نظر؛ لأن التنفل بالصَّلاة أفضل من

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 502.

(2) قوله: (ثم) ساقط في(ت2).

(3) قوله: (جمعها ابن رشد في مقدماته) يقابله في (ت1): (جميعها ومقدماته)، وفي (ز): (جميعها في مقدماته).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 477 وما بعدها.

(5) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 607.

(6) في (ت2): (ستمائة). والحديث صحيح، رواه البزار في مسنده: 10/ 77، برقم (4142)، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، ولفظه: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المسجد الحرام علىٰ غيره مِئَة أَلْفِ صَلاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ وَفِي مسجد بيت المقدس خمسمِئَة صَلاةٍ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 2/ 69، برقم (609)، عن أبي الدرداء ﷺ.

(7) قوله: (في الشفا) ساقط من (ز).

(8) الشفا، للقاضي عياض: 2/ 91.

(9) قوله: (بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ) يقابله في (ت1) و(ز): (لأهل مكة بالركوع)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (في الأصل ولذلك كانت الصلاة) ساقط من (ت2) و(ز).

(11) قوله: (تعليله) زيادة من (ت1).

(12) في (ت1): (وجدان).

التنفل بالطواف في الأصل، ولذلك كانت الصَّلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، وإذا[1] كان كذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة؛ إذ المحافظة علىٰ الأفضل أَوْلىٰ من المحافظة علىٰ المفضول، لا سيما علىٰ القول بمساواة النافلة الفريضة في الفضل، علىٰ ما تقدَّم.

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ[2]).

الأصل في غض البصر؛ قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:30]، قال ابن عطية: أظهر ما في (**من**) أن تكون للتبعيض، وذلك أن أول[3] نظرة لا يملكها الإنسان، وإنما يغض فيما بعد ذلك، فقد وقع التبعيض، بخلاف الفروج؛ إذ حفظها عام لها، ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لعلي بن أبي طالب: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ**»، الحديث[4]، وقال جرير بن عبد الله: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»[5]

قال: ويصح أن تكون (**من**) لبيان الجنس، ولابتداء الغاية، والبصر هو الباب الأكبر إلىٰ القلب، وأعمر[6] طرق الحواس إليه، وبحسب[7] ذلك كثرة السقوط من جهته فوجب التحذير منه.اهـ[8].

---

(1) قوله: (من الطواف وإذا) يقابله في (ت1): (فإذا).

(2) في (ز): (للخطاب).

(3) في (ت2): (أولىٰ).

(4) حسن، رواه أبو داود: 2/ 246، في باب ما يؤمر به من غض البصر، من كتاب النكاح، برقم (2149)، والدارمي: 3/ 1779، في باب حفظ السمع، من كتاب الرقاق، برقم (2751)، عن علي ﷺ.

(5) قوله: (بصرك) ساقط من (ز). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 246، في باب ما يؤمر به من غض البصر، من كتاب النكاح، برقم (2148)، والدارمي: 3/ 1728، في باب نظرة الفجأة، من كتاب الاستئذان، برقم (2685)، عن جرير بن عبد الله ﷺ.

(6) في (ت1): (وأعمد).

(7) في (ت1): (وبحسب).

(8) تفسير ابن عطية: 4/ 177.

قلت: وأحسن الشَّيخ رحمه الله في قوله: (بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ)؛ لأن النَّظرة تعمُّدًا حرام وإن كانت الأولىٰ.

وأما المتجالة فيجوز النَّظر إليها[1]؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:60] وهذا بخلاف الشابة، اللهم إلا أن يكون عذرًا كما ذكر، من شهادة أو علاج أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للنظر إليها، ولا يجوز النَّظر إليها؛ لتعليم[2] القرآن ولا غيره من العلوم، بخلاف الأمرد؛ فإنه يجوز ذلك؛ بلا خلاف أعلمه في مذهبنا، لكن بشرط عدم التلذذ بالنَّظر إليه والشهوة له، وقد بالغ بعض متأخري الشَّافعية فحرم النَّظر إليه بشهوة وبغيرها، وأما الخاطب فاختلف؛ هل له أن يغتفلها النَّظر من الكوة؟ فكره ذلك مالك ولم يبحه له[3]، وأجازه ابن وهب وغيره؛ للآثار[4] المروية في ذلك، من ذلك حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَرَىٰ مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ جَابِرٌ[5]: فَلَقَدْ خَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا يُعْجِبُنِي فَخَطَبْتُهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[6].

(ر): ولم يسمع ذلك مالك، ولا صحَّ عنده، ولذلك كرهه، والله أعلم، أو لعله إنما كره ذلك مخافة أن يرىٰ منها بعض عورتها، ومن أجاز ذلك؛ للآثار المروية، فإنما أجاز[7] ذلك إذا أمن من ذلك، والله أعلم[8].

---

(1) قوله: (إليها) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (لتعلم).

(3) قوله: (له) زيادة من (ز). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 304.

(4) في (ت1): (للإشارة).

(5) قوله: (جابر) ساقط من (ت1).

(6) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 14، برقم (4280)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 135، برقم (13487)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) قوله: (المروية فإنما أجاز) ساقط من (ز).

(8) من قوله: (وأما المتجالة فيجوز) إلىٰ قوله: (إذا أمن من ذلك، والله أعلم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 460.

294/ب **قلت:** قال غيره: ولا ينظر[1] إلا إلىٰ الوجه والكفين / خاصة، ولا يجوز أن ينظر إلىٰ[2] ساقها ولا إلىٰ غير ذلك من بدنها، قال بعض المتأخرين: ولا ينظر إلىٰ قامة المرأة ولا يشم رائحتها[3] الطَّيبة إذا خشي أن تتعلق بقلبه، فإن ذلك حرام، والله أعلم.

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[4]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[5]: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[6]).

قال الغزالي في منهاج العابدين: وأما اللسان فحسبك أن[7] فيه ربحك وغنيمتك، وثمرة تعبك واجتهادك كله للعبادة والطَّاعة، وأن خطر العبادة وإحباطها وفسادها في[8] الأكثر من قبل اللسان بالتصنع والتزين والغيبة ونحوها، يتلف عليك بلحظة واحدة ما تعبت[9] فيه سنة؛ بل خمسًا وعشرًا، ولذلك قيل: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان، وفيما روي أن أحد العباد السبعة قال ليونس عليه السلام: يا يونس: إن العباد إذا اجتهدوا في العبادة لم يتقووا[10] علىٰ عبادتهم بشيء أفضل من الصبر عن[11] الكلام في فصل طويل، ثم عاد إلىٰ ذلك فقال: ولا يكون عندك شيء آثر[12] من حفظ لسانك، ولا

---

(1) قوله: (ولا ينظر) يقابله في (ز): (وينظر).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

(3) قوله: (يشم رائحتها) يقابله في (ت1): (يشم إلىٰ رائحتها).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 100، في باب حفظ اللسان، من كتاب الرقاق، برقم (6475)، ومسلم: 1/ 68، في باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (47)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: («مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ ... الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) ساقط من (ت1).

(6) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 558، في باب من أبواب الزهد، برقم (2317)، وابن ماجة: 2/ 1315، في باب كف اللسان في الفتنة، من كتاب الفتن، برقم (3976)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (إلىٰ).

(9) في (ت2): (تتعب).

(10) في (ت1): (يقروا)، وفي (ز): (يقووا)، وما اخترناه موافق لما في منهاج العابدين.

(11) في (ز): (علىٰ).

(12) في (ت2) و (ز): (أبر).

يكون شيء أعْنَىٰ به من سلامة صدرك[1].

قلت: وسمعت شيخنا أبا علي البجائي رحمه الله يقول: قيل[2]: إنما جعل لك لسان واحد وأذنان؛ ليكون ما تسمع أكثر مما تقول، ويقال: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب، وجاء في الصمت غير ما حديث، وقد قيل: إن الصديق رضي الله عنه كان يجعل في فيه حصاة يتذكر بها ما يقول، أو نحو[3] ذلك، ويقال: العبادة عشرة أجزاء، تسعة في السكوت، وواحد في طلب المعيشة، ولو جئنا[4] نورد كل[5] ما جاء في ذلك خرجنا إلىٰ الإطالة والإعياء بما لا يحتمله هذا الكتاب.

فصلٌ [في ذم الكذب وأقسامه]

فأما الكذب فمذموم من حيث الجملة، وهو الإخبار عن الشيء بغير ما هو عليه، وقد قسمه العلماء إلىٰ خمسة أحكام[6]: فقال ابن رشد: الصدق واجب، والكذب محظور، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119] قال: والكذب محظور ممنوع علىٰ الجملة، وهو ينقسم خمسة أقسام:

كذب لا يتعلق به حق لمخلوق، وهو الكذب فيما لا مضرة فيه علىٰ أحد، ولا يقصد فيه وجه من وجوه الخير، وهو قول الرَّجل في حديثه: كان له كذا وكذا، مما لم يكن؛ فهذا محرم بإجماع، وهو الذي جاء فيه عن النَّبي ﷺ: «**إِنَّ**[7] **الْمُؤْمِنَ لا يَكُونُ كَذَّابًا**»[8]، أي: لا يكون مؤمنًا ممدوح الإيمان، وهو الذي يغلب عليه الكذب حتىٰ يعرف به.

---

(1) انظر: منهاج العابدين، للغزالي: 184 و185.

(2) قوله: (قيل) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (أو نحو) يقابله في (ت2): (ونحو).

(4) في (ز): (حببنا).

(5) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (أقسام).

(7) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(8) مرسل ضعيف، رواه مالك في موطئه: 5/ 1441، في باب ما جاء في الصدق والكذب، من كتاب الكلام، برقم (824)، والبيهقي في شعب الإيمان: 6/ 456، برقم (4472)، عن صفوان بن سليم رحمه الله.

والثَّاني: كذب يتعلق به حق لمخلوق، وهو أن يكذب الرَّجل علىٰ الرَّجل فينسب إليه فعل ما لم يفعل أو قول ما لم يقل؛ مما يؤذيه أو ينقصه، وهو أشد من الأول؛ لأن التوبة منه لا تصح[1] إلا بأن يتحلل صاحبه منه فيحلله له[2] طيِّبة بذلك نفسه، أو يأخذ حقه منه إن[3] تعين له بذلك منه عليه.

والثَّالث: كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين، كالكذب في الحرب للتخذيل بين[4] المشركين وما أشبه ذلك، وذكر حديث نعيم بن مسعود، وتخذيله بين[5] المشركين[6] إلىٰ آخره.

والرَّابع: كذب الرَّجل فيما يرجوا به منفعة نفسه، ولا ضرر فيه علىٰ غيره، ككذب[7] الرَّجل لامرأته فيما يعدها به؛ ليستصلحها، فهذا الكذب جوَّزته السُّنة[8].

قلت: وكذلك الكذب؛ للإصلاح بين المسلمين المتشاحنين، فهذا مستحب[9].

[10] والخامس: كذب الرَّجل في دفع مظلمة عن أحد، مثل أن يختفي عنده رجل

---

(1) قوله: (منه لا تصح) يقابله في (ز): (لا تصح منه)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (له) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (أو).

(4) في (ت1) و(ز): (من).

(5) في (ز): (من).

(6) قوله: (وما أشبه ذلك... بين المشركين) ساقط من (ت1). والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 367، برقم (9737)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(7) في (ت2): (كذب).

(8) دليله حديث صحيح دون قوله: ليرضيها، رواه أبو الترمذي: 4/ 331، في باب ما جاء في إصلاح ذات البين، من كتاب أبواب البر والصلة، برقم (1939)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 411 وما بعدها.

(9) دليله حديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 183، في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، من كتاب الصلح، برقم (2692)، عن أم كلثوم بنت عقبة، ولفظه: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، ومسلم: 4/ 2011، في باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2605)، عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

(10) ههنا استأنف الشارح نقلة من المقدمات.

ممن يريد قتله أو ضربه ظلمًا، فيسأله[1] عنه: أهو عنده، أو يعلم مستقره؟ فيقول: لا، فهذا الكذب واجب؛ لما فيه من حقن دم الرَّجل أو الدفع عن بشرته[2]، هذا معنىٰ كلام ابن رشد وأكثر لفظه[3].

(ع): وكذلك قول الزور والفحشاء محرم أيضًا من غير خلاف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:30].

قلت: (**الْفَحْشَاءِ**): الفاحشة، قاله الجوهري، قال[4]: وكل شيء[5] جاوز حده فهو فاحش، وقد فحش الأمر -بالضم- وتفاحش وأفحش عليه في المنطق، أي: قال الفحش، فهو فحاش وتفحش في كلامه.اهـ[6].

و(**الزُّور**): الكذب[7]، وكأنهما مترادفان، والله أعلم.

وأما (**الْغِيبَةِ**): فهي أن تقول في أخيك شيئًا[8] لو سمعه لكرهه، هذا حدُّها عند العلماء. و(**النَّمِيمَةِ**): فعيلة[9] من نمَّ الحديث ينمه، وينمه -أي: نقله عن المتكلم به إلىٰ[10] غيره، فأما[11] حكمهما فمحرمتان بإجماع الأمة إذا قصد بهما الإفساد بين المسلمين أو التنقيص[12]؛ بل هما من الكبائر، انظر الإحياء للغزالي[13].

و(**الْبَاطِلِ**): خلاف الحق.

---

(1) في (ز): (فسأله).

(2) قوله: (بشرته) غير قطعي القراءة في (ت2).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 414.

(4) قوله: (قاله الجوهري قال) يقابله في (ت1): (قال الجوهري).

(5) في (ت2): (سواء).

(6) الصحاح، للجوهري: 3/ 1014.

(7) في (ت1): (والكذب).

(8) قوله: (فهي أن تقول في أخيك شيئًا) يقابله في (ت1): (فهو أن يقول في أخيه شيء).

(9) قوله: (فعلية) زيادة من (ت1).

(10) في (ت2) و(ز): (لا).

(11) قوله: (فعيلة من نم الحديث... لاغيره، فأما) ساقط من (ز).

(12) قوله: (أو التنقيص) يقابله في (ت1): (والتنقيص).

(13) إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 112.

[تحريم دماء المسلمين وأعراضهم]

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا[1]، وَلاَ يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ[2] إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ. وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ، وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، وَلاَ تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:4- 7]).

/ هذا مما[3] لا خلاف فيه بين الأمة، أعني: تحريم ما ذكر من الدماء والأموال والأعراض، وأدلة ذلك من الكتاب والسُّنة، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:29]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء:93]، هذا في الدماء. 295/أ

وأما الأموال؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

وأما السُّنة؛ فقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[4]، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[5]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

---

(1) قوله: (بحقها) غير واضح في (ت1).

(2) في (ت1): (مسلم).

(3) قوله: (مما) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (عليكم حرام) يقابله في (ت2): (حرام عليكم)، بتقديم وتأخير.

(5) رواه أحمد في مسنده، برقم (18966)، والطبراني في الكبير: 4/ 7، برقم (3478)، عن حذيم بن عمرو ﷺ، وأصله متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 33، في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، برقم (105)، ومسلم: 3/ 1306، في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1679)، عن أبي بكرة ﷺ.

بِحَقِّهَا...»، الحديث[1]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[2]، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[3].

وقد تقدَّم أنه لا خلاف[4] في هذه الجملة.

وقوله: (**أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ**) يريد: الحرابة، وقد تقدَّم الكلام عليها[5].

وقوله: (**أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ**).

(ع): يريد: الخوارج الذين قال فيهم النَّبي ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[6]، ومنهم المبتدعة من القدرية والإباضية الذين قال فيهم مالك: يستتابون فإن تابوا[7] وإلا قتلوا[8].

قلت: قد تقدَّم ذكر كثير من هذه الطوائف في شرح العقيدة في أول هذا الكتاب، وتبيين مذاهبهم الفاسدة[9]، وإذا[10] ثبت تحريم ما ذكرناه؛ لزم الإنسان أن يكف عن كل ما حرم[11] الله ﷻ عليه، من مال أو جسد أو دم؛ لأن الإقدام علىٰ الحرام ممنوع؛ لأن الحرام هو ما لزم تركه وحرم فعله، وكذلك السعي بالقدمين وسائر الجوارح.

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 350 من الجزء الأول.

(2) تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(3) تقدم تخريجه، ص: 83 من هذا الجزء.

(4) قوله: (أنه لا خلاف) يقابله في (ز): (الكلام).

(5) انظر ص: 16 من هذا الجزء.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 286، في باب ما جاء في القرآن، من كتاب القرآن، برقم (225)، والبخاري: 9/ 16، في باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (6931)، ومسلم: 2/ 743، في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة، برقم (1064)، جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(7) قوله: (فإن تابوا) ساقط من (ت2).

(8) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 590.

(9) انظر ص: 160 من الجزء الأول.

(10) في (ز): (فإذا).

(11) في (ت1): (حرمه).

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ).

أي: في قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:33] وغير ذلك من الآي، و(الفاحشة): قيل: هي[1] كل[2] مستقبح من قول أو فعل.

(وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ دَمِ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ[3] النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ).

قد تقدم القول في ذلك، بما يغني عن الإعادة[4].

(وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ[5]).

(ج): وجوب تصفية القوت، وطريق[6] الاجتهاد فيه مطلوب في الشَّرع[7]، مأمور به، قال رسول الله ﷺ -فيما رواه ابن عبدوس-: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ[8] بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:51]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:267]»[9].

(ج): قال سحنون: الطَّيب هو الحلال، قال ابن عبدوس: واعلم[10] أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم؛ فمن طاب كسبه زكىٰ عمله، ومن لم يصحح في طيب

---

(1) في (ت1): (هو).

(2) قوله: (كل) ساقط من (ز).

(3) قوله: (وَحَرَّمَ مِنَ) يقابله في (ز): (وَحَرَّمَ اللهُ مِنَ).

(4) انظر ص: 36 من الجزء الثاني. وص: 416 من الجزء الرابع.

(5) قوله: (مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ... يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ) ساقط من (ز).

(6) في (ت1): (طريق)، وفي (ز): (في طريق).

(7) قوله: (في الشرع) يقابله في (ز): (بالشرع).

(8) في (ز): (أرسل).

(9) رواه مسلم: 2/ 703، في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة، برقم (1015)، والترمذي: 5/ 220، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2989)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) في (ت2): (اعلم).

مكسبه[1] خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع[2] عمله؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:27]، قال: وقد أخبرني سحنون بن سعيد، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد، يرفع الحديث إلىٰ عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَاهُ؟» قلت:: يَا رَسُولَ اللهِ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قال: «الَّذِي إِذَا أَمْسَىٰ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَاهُ؟» قلت: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ عَلِمَ النَّاسُ لَتَكَلَّفُوهُ. فَقَالَ: «قَدْ عَلِمُوا وَلَكِنَّهُمْ غَشِمُوا الْمَعِيشَةَ»[3]، قال الشَّيخ أبو محمد: يقول[4]: تعسفوا تعسفًا.

ونظر عمر إلىٰ المصلين[5]، فقال: لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه؛ الدين الورع في دين الله، والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله وحرامه[6].

وروي أن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أَمْسَىٰ وانيًا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ بات مَغْفُورًا لَهُ»[7]، وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال، ولا أحرمها[8].

قال أبو عبد الله -يعني: ابن عبدوس-: فعليكم بالنَّظر في طيب مكاسبكم، والاجتهاد لأنفسكم، ولا تنظروا إليها علىٰ الغش؛ فإنكم تفضون بأعمالكم إلىٰ من لا تخفىٰ عليه ضمائركم، فقد بان لكم أن رأس دينكم الورع، وملاك أمركم طيب الكسب[9]، فإن أوتيتم[10] فمن قبل الأهواء الزائفة.

وقد خرَّج[11] أبو عيسىٰ التِّرمذي أن رسول الله ﷺ قال لكعب: «يَا كَعْبَ بْنَ

---

(1) قوله: (طلب مكسبه) يقابله في (ت1): (طيب كسبه).

(2) في (ت2): (وجمع).

(3) لم أقف عليه، ورواه ابن أبي زيد في اختصار المدونة: 4/ 611.

(4) قوله: (يقول) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (إلىٰ المصلين) يقابله في (ت1): (للمصلين).

(6) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 612.

(7) رواه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ص: 536، وروىٰ نحوه الطبراني في الأوسط: 7/ 289، برقم (7520)، عن ابن عباس، ولفظه: «مَنْ أَمْسَىٰ كالًّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَىٰ مَغْفُورًا لَهُ».

(8) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 612.

(9) في (ت1) و(ز): (المكسب)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) في (ت2): (تبتم).

(11) قوله: (وقد خرج) يقابله في (ت1) و(ز): (وخرج).

عُجْرَةَ، لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»[1].

قلت: والسحت الحرام.

[2] وخرج عن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، -وذكر الحديث الأول، قال-: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ[3] إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، / يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ[4] حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[5]؟». 295/ب

فصلٌ [في طلب الحلال من القوت]

فيتعين بهذا كله الاجتهاد في القوت، وتحصيله من جهة تسكن إليها نفسه إن تعذر عليه معرفة أصله، وهو الغالب في زماننا هذا؛ بل لا ينبغي له اليوم أن[6] يسأل عن أصل شيء، فإن الأصول فيه قد فسدت، واستحكم فسادها؛ بل يأخذ الشيء علىٰ ظاهر الشَّرع أَوْلىٰ له من أن يسأل عن شيء، فيتعين له تحريمه، ثم يحتاج إليه فيأخذه، مع علمه بتحريمه أو شبهته[7]، لا سيما علىٰ قول من قال من العلماء: الحلال ما لا يتبين أنه حرام، وهذا هو الأرفق[8] بالنَّاس، لا قول من قال: الحلال ما علم أصله، والذي عندي في ذلك في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة علىٰ ما

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1309، وما بعدها. والحديث صحيح، رواه الترمذي: 2/ 512، في باب ما ذكر في فضل الصلاة، من كتاب أبواب السفر، برقم (614)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(3) في (ت2): (يده).

(4) في (ت1) و(ز): (ومكسبه).

(5) في (ت1): (له). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1310. والحديث تقدم تخريجه، ص: 312 من الجزء الثالث.

(6) قوله: (أن) يقابله في (ز): (أن لا).

(7) في (ت1) و(ز): (شبهة).

(8) في (ت1): (الأوفق).

يحتاج إليه لم يأكل حرامًا ولا شبهة، وقد قال القاسم بن محمد: لو كانت الدُّنيا كلها[1] حرامًا، لما كان لك بد من العيش[2]، ألا ترىٰ أنه يحل أكل الميتة ومال الغير للمضطر علىٰ تفصيل تقدَّم[3]، فما ظنك بما ظاهره إباحة هذا لا يكاد يختلف فيه؟! والله أعلم.

(ج): قال القاسم بن محمد: فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته؛ فليتلطف[4] جهده في[5] شراء أطيب ما يجد، فإذا بذل وسعه واستفرغ طاقته وقع -إن شاء الله- من ذلك علىٰ ما تسكن إليه نفسه، فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز[6]، وما نقل من بلد إلىٰ بلد[7]، من مكيل وموزون، خير من شراء ما يخاف أن[8] يكون الغصب أو الرِّبا أو البيع[9] الفاسد خالطه، ثُمَّ بقي قائمًا بعينه إلىٰ حين شرائه إياه؛ لأن القائم بعينه لربه أخذه، ويجب رده في الفساد، والفائت إنما يلزم من أفاته[10] مثله[11] في ذمته، وشراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل، إنما هو داخل فيما لا ينقض علىٰ من باعه ولا من اشتراه، وأن ذمة من يشتريه ممن أفاته خالية من التباعات[12].

فأما حقيقة الورع فترك ذلك[13]، وإن أفيت، كما كره مالك رحمه الله أن يتسلف مسلم

---

(1) قوله: (كلها) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (وقد قال القاسم... بد من العيش) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1311.

(3) انظر ص: 259 من الجزء الرابع.

(4) في (ت2): (فليتطلب).

(5) قوله: (في) زيادة من (ز).

(6) في (ت2): (الخير).

(7) قوله: (إلىٰ بلد) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (يخاف أن) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (المبيع).

(10) في (ز): (أقامه).

(11) قوله: (مثله) ساقط من (ت2).

(12) في (ت2): (المبتاعات).

(13) قوله: (فترك ذلك) يقابله في (ت2): (فترك).

من نصراني دينارًا باع به خمرًا، وأن يأكل من طعام اشتراه النَّصراني بذلك الدينار[1]، يعني: باع ذمي من ذمي خمرًا نقدًا، وذمة النَّصراني خالية، فكيف بمن أفات ما هو مطلوب بمثله، لإفاتته إياه، وهو غير[2] مالك له، أو لأنه اشتراه شرّاء فاسدًا، وقد كره مالك أيضًا شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة[3]، هذا ومذهبه أن الطَّعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عينًا.

قال[4]: فطريق الورع يشق مطلبه، ويعسر في كثير من الأوقات وجوده، إلا بعون الله ﷻ؛ لكنه[5] يتحرىٰ الأشبه من الموجود فالأشبه، والذي يمكن في كل حين، واللوم علىٰ الكفاف مرتفع، والدين[6] لا حرج فيه، وليس المتحري لحدود[7] الإسلام كالذي يمرح فيه ويلعب، وقال في إخبار البائع عما باعه أنه طيب: إن كان ثقة متورعًا يعلم ما يجتنب من المعاملات قبل قوله، وإن كان علىٰ خلاف ذلك فقبول قوله ليس هو[8] حقيقة الورع، لكنه هو خير ممن يقول: لا أدري شأنه، فهو من باب الأخذ بالأشبه.

وقال في اشتباه[9] الأقوات في الأسواق: ما علم[10] استقامة أصله منها، أو ستره عن الحرام، حمل علىٰ ذلك إذا جهلت حقيقته، وتعذرت معرفته، وما غلبت[11] عليه الرِّيبة، عمل علىٰ اجتناب ما جهل[12] منه حتىٰ ينكشف صحة أصله، وإذا لم يجد المتحري ما يتحرىٰ به إلا سؤال الباعة؛ فليتحر[13] منهم أحسنهم توثقًا وأصدقهم قولًا.

---

(1) قوله: (الدينار) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (وهو غير) يقابله في (ت1): (وغير).

(3) في (ت2): (الحنطة).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ت2).

(5) في (ت2): (لكن).

(6) قوله: (والدين) يقابله في (ت1): (في الدين)، وفي (ز): (والذي)، وما اخترناه موافق لما عقد الجواهر.

(7) في (ز): (بحدود).

(8) قوله: (هو) ساقط من (ز).

(9) في (ز): (أشباه).

(10) في (ز): (أعلم).

(11) في (ت2): (علمت).

(12) في (ت1): (حمل).

(13) في (ت1): (فليختر)، وفي (ز): (فيتحرىٰ).

قال: ولا يقال في الغلة أنه لا شبهة فيها، إن[1] كانت الأصول رديئة، وإن كانت ملكًا لمن اغتلها كما أخبرتك في طعام من يكتري[2] الأرض[3] بالطَّعام الذي يخرج منها[4]، وقد منع سحنون رحمه الله رجلًا كسبه من بلاد السودان أن[5] يعمل قنطرة يجوز عليها النَّاس بقرب دار سحنون، هذا وكسب بلاد السودان أن لا مطعن[6] فيه فيما علمناه في عينه، وإنما الكراهة في نفس السَّفر لوجوه أخر، لا في الكسب، ولو[7] كانت الغلة لا شبهة فيها[8]؛ لجوزنا أن يشتري من طعام من حرث في أرض مغصوبة وزريعة مغصوبة، ونحن لا نأمر بهذا ابتداء، وإن كان[9] لا ينقض[10] إن وقع، إلا أن الغلة تختار علىٰ ما ليس بغلة، وهكذا هذا الباب، كما أشرت لك، إنما يرجع إلىٰ ما كان أمثل فأمثل علىٰ قدر الإمكان[11]، وإلىٰ اعتبار[12] الغالب؛ لئلا يخل بوجه التحري دفعة، وليسلم أن يكون[13] من الغاشمين الخابطين العشواء في معيشتهم، لا يبالون ولا يتحرجون. اهـ[14].

وقوله: (**كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**[15]).

أول الحديث: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ**

---

(1) في (ت1): (إذا).
(2) في (ز): (كرىٰ).
(3) قوله: (يكتري الأرض) يقابله في (ت1): (يكتري في الأرض).
(4) في (ت2): (منه).
(5) قوله: (أن) ساقط من (ت2).
(6) قوله: (أن لا مطعن) يقابله في (ت1): (لا يطعن).
(7) في (ت2): (وإن).
(8) في (ت2): (فيه).
(9) قوله: (كان) زيادة من (ز).
(10) في (ت1): (ينتقض).
(11) في (ت1): (الأمكن).
(12) قوله: (وإلىٰ اعتبار) يقابله في (ز): (والاعتبار).
(13) في (ز): (كانوا).
(14) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1311، 1312.
(15) قوله: (يوشك أن يقع فيه) ساقط في(ت2) و(ز).

مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي[1] حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَقع فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، متفق عليه[2].

أ/296 وهذا الحديث أحد الأحاديث التي بني عليها الإسلام[3]، / علىٰ ما سيأتي[4]، وهو أصل في[5] باب الورع والتحفظ وترك الشبهات.

ويُوشِكُ -بكسر الشين- ليس إلا، ومعناه: يحق ويقرب.

والْحِمَىٰ: هو المحظور علىٰ غير مالكه، وهو الذي لا يقرب احترامًا لمالكه، وهو بمعنىٰ المحمي فالمصدر فيه واقع موقع اسم المفعول، وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، استيعابًا جيدًا في باب الأطعمة، والحمد لله[6].

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ[7] وَالْخِلَابَةُ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:188] وهذا يشمل[8] كل[9] ما ذكر جملة من غير تفصيل، وقال النَّبي ﷺ: «**كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ**

---

(1) قوله: (كالراعي) يقابله في (ت1): (كالراتع يرعىٰ).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 20، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان، برقم (52)، ومسلم: 3/ 1219، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، برقم (1599)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(3) قوله: (عليها الإسلام) يقابله في (ت1): (الإسلام عليها)، بتقدم وتأخير.

(4) انظر ص: 311 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وهو أصل في) يقابله في (ت1): (في أصل)، وقوله: (أصل في) ساقط من (ز).

(6) رياض الأفهام، للمؤلف: 5/ 389.

(7) قوله: (وَالْخَدِيعَةُ) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (شمل)، وفي (ز): (يشتمل).

(9) قوله: (كل) يقابله في (ز): (علىٰ كل).

أَوْلَىٰ بِهِ»، أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام[1]، وقد تقدَّم حديث كعب بن عجرة بمعناه[2]، ونهىٰ النَّبي ﷺ عن الغش والخديعة، وقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، وقال لحبان بن منقذ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»[4]، وقد تقدَّم في كتاب البيع استيعاب هذا[5].

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَقْذَةٌ[6] بِعَصًا أَوْ غَيْرِهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لاَ حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلاَ ذَكَاةَ فِيهَا، وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ[7] اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا).

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة:3]، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في موضعه، بما يغني عن الإعادة[8]، وما أحسن قول من قال: ومن شأن النَّاس معاداة المعادات[9]، والله سبحانه أعلم.

(وَلاَ بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ، وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ[10] مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلاَ يُنْتَفَعَ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وقد اختلف في ذلك).

---

(1) رواه الطبراني في الكبير: 19/ 135، برقم (289)، عن كعب بن عجرة ﷺ.

(2) تقدم تخريجه، ص: 278 من هذا الجزء.

(3) رواه مسلم: 1/ 99، في باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من كتاب الإيمان، برقم (101)، وأحمد في مسنده، برقم (9396)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) تقدم تخريجه، ص: 123 من الجزء الرابع.

(5) انظر ص: 124 من الجزء الخامس

(6) وَقْذَةٌ -بالرفع- معطوف على (تردّ) وهو فاعلٌ حذف حرف العلة من آخره.

(7) في (ت1) و(ز): (فإذا).

(8) انظر ص: 254 من الجزء الرابع.

(9) في (ت1): (العادات).

(10) في (ت1): (ينتزع).

وهذا بعينه قد تقدَّم في الضحايا، واستوعبت الكلام عليه هناك[1]، وهو ساقط هنا من بعض النسخ، لكنه ثابت في روايتنا، والله أعلم.

(وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ).

(ع): يريد: مما يؤكل.

والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:3]، فنبه بذلك علىٰ كل ما يؤكل منه، وإنما نص علىٰ اللحم؛ لأنه هو المقصود منه، وكذلك جلده لا يطهر إلا بالدباغ؛ لأن الدباغ بخلاف[2] الذكاة، وينوب عنها، فلما لم تعمل[3] فيه الذكاة فالدباغ أَوْلىٰ.

وأما جواز الخرز بشعره، فقال مالك: لا بأس به[4]؛ لأنه ليس بنجس، ألا ترىٰ أنه لا ينجس بموت الحيوان؟

قلت: هذا بناءً علىٰ المشهور من المذهب أن الخنزير والكلب[5] طاهران، خلافًا لسحنون وعبد الملك القائلَيْن بنجاستهما؛ فقيل: عينهما، وقيل: سؤرهما؛ لاستعمال النجاسة[6]، فعلىٰ القول بنجاسة عينهما ينبغي أن لا يكون شعرهما[7] طاهرًا، لا في حال الحياة ولا بعدها، والله أعلم.

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ[8] التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ جَمِيعِ[9] الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[10]، وَكُلُّ مَا خَامَرَ

---

(1) انظر ص: 263 من الجزء الرابع.

(2) في (ت2): (خلف).

(3) في (ت2): (يفعل).

(4) الكافي، لابن عبد البر: 1/ 439.

(5) قوله: (الخنزير والكلب) يقابله في (ز): (الكلب و الخنزير)، بتقديم وتأخير.

(6) الذخيرة، للقرافي: 1/ 181.

(7) في (ت1): (شعورهما).

(8) في (ت1): (فضيخ).

(9) قوله: (جميع) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (حَرَامٌ) يقابله في (ز): (حَرَامٌ، وبين رسول الله ﷺ).

الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[1]، وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ[2]، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الِانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[3]).

أما قوله: (**وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ[4] الْخَمْرِ**) إلىٰ (**الْأَشْرِبَةِ**)، فقد[5] تقدَّم بيانه واستقصاء الكلام عليه[6]، إلا قوله: (**وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ**).

(**الْفَضِيخُ**): شراب يتخذ من البسر وحده، من غير أن تمسه النار؛ قاله الجوهري[7].

وقوله: (**وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**...) إلىٰ آخره.

(ع): أما إن أراد أنه[8] في[9] باب التَّحريم والحكم كالخمر، فذلك صحيح؛ لاجتماعهما في العلة[10].

وأما إن أراد أنه يسمَّىٰ خمرًا في اللغة حتىٰ إذا ثبت ذلك؛ صح دخوله تحت قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية[المائدة:90]، وتحت سائر الظواهر الواردة بتحريم الخمر، فهذا مبنيٌّ علىٰ صحة القياس في اللغة، وقد سلك هذه الطَّريقة أبو بكر بن الجهم

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1239، في باب جامع تحريم الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (647)، ومسلم: 3/ 1206، في باب تحريم بيع الخمر، من كتاب المساقاة، برقم (1579)، عن ابن عباس ﷺ.

(2) رواه مسلم: 3/ 1574، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (1986)، عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 107، في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، من كتاب الأشربة، برقم (5594)، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ»، ومسلم: 3/ 1578، في باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، من كتاب الأشربة، برقم (1994)، عن علي ﷺ.

(4) قوله: (شرب) ساقط من (ت2).

(5) في (ز): (قد).

(6) انظر ص: 53 من هذا الجزء.

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 429.

(8) في (ز): (به).

(9) في (ت1) و(ز): (من).

(10) في (ز): (اللغة).

وغيره، وهي مسألة في أصول الفقه؛ فمن أهل العلم من يمنعه ويحيله[1]، ومنهم من يجيزه، وهي[2] طريقة ابن الجهم وأبي محمد رحمهما الله تعالىٰ، ورأيته[3] لابن وهب عن مالك، وهذه المسألة موضعها كتب الأصول.

قلت: وقوله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»[4]، هو مثل قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[5]، / وكذلك 296/ب لعنه عليه ﷺ في الخمر عشرة؛ عاصرها، ومعتصرها[6] وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاهدها[7]، ولأنه مائع نجس؛ فوجب أن لا ينتفع به؛ أصله: البول والدم.

قال بعض المتأخرين: قال النخعي: وكانت الخمر أول الإسلام حلالًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:67]، ثم حرم في وقت دون وقت بقوله[8] تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:43]، ثم حرم في كل وقت بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية[المائدة:90] يريد بالخليطين[9]: البسر والرُّطب، أو التَّمر[10] والزَّبيب.

---

(1) في (ت1): (ويحليه)، وفي (ت2): (يحله)، وما أثبتناه أنسب للسياق؛ لأن الضمير المتصل بـ(يحيل) عائد علىٰ(القياس في اللغة)؛ والمعنىٰ: بعضهم يمنعه ويراه محال-أو مستحيل- الوقوع في لسان العرب، والله أعلم وأحكم!

(2) في (ت1): (وهو).

(3) في (ت1): (ورواية).

(4) تقدم تخريجه، ص: 285 من هذا الجزء.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 82، في باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من كتاب البيوع، برقم (2224)، ومسلم: 3/ 1208، في باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، من كتاب المساقاة، برقم (1583)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (ومعتصرها) زيادة من (ز).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 326، في باب العنب يعصر للخمر، من كتاب الأشربة، برقم (3674)، وأحمد في مسنده، برقم (4787)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(8) قوله: (بقوله) يقابله في (ز): (في قوله).

(9) قوله: (يريد بالخليطين) يقابله في (ت2): (ويريد فالخليطين).

(10) قوله: (أو التمر) يقابله في (ت1): (والتمر).

(ع) روىٰ[1] مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرَّحمن بن الحباب عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ[2] يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا[3].

قال: وروىٰ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ[4] أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، ونَهَىٰ عن الانتباذ في الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر[5]، وعن[6] العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة جميعًا عن النَّبي ﷺ[7].

وقيل في الخليطين: إن اختلاطهما يسرع الشدة والغليان فيؤدي ذلك إلىٰ الشدة في[8] المحرمة، والله أعلم.

والدُّبَّاء -ممدود-: وهو القرع، وَالْمُزَفَّت: قلال أو ظروف تزفت أو تجير.

(وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ[9] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8]، وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا).

قال ابن العربي: اختلف العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:145]؛ هل هي منسوخة، أو لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(1) قوله: (ع روي) يقابله في (ت1): (وروي).

(2) قوله: (نهىٰ أن) يقابله في (ت1): (نهىٰ عن أن).

(3) رواه مالك في موطئه: 5/ 1236، في باب ما يكره أن ينبذ جميعا، من كتاب الأشربة، برقم (643)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(4) قوله: (نهىٰ) ساقط من (ز).

(5) رواه مالك في موطئه: 5/ 1235، في باب ما ينهىٰ أن ينبذ فيه، من كتاب الأشربة، برقم (640)، ومسلم: 3/ 1581، في باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا، من كتاب الأشربة، برقم (1997)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ت1): (عن).

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1236، في باب ما ينهىٰ أن ينبذ فيه، من كتاب الأشربة، برقم (641)، وأحمد في مسنده، برقم (10667)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (في) زيادة من (ز).

(9) قوله: (أكل) ساقط من (ن2).

الأول: أنها منسوخة بالسُّنة؛ حرم النَّبي ﷺ لحوم الحمر الأهلية[1]، وحرم كل ذي ناب من السَّباع، وذي[2] مخلب من الطَّير[3]، خرجه الأئمة كلهم نهىٰ وبعضهم حرم.

الثَّاني: أنها محكمة، لا حرام إلا ما فيها، قالته عائشة رضي الله عنها.

الثَّالث: قال الزهري ومالك -في أحد أقواله-: هي محكمة، ويضم إليها بالسُّنَّة[4] بما فيها من محرم[5].

(ع): وهذا عندنا نهي كراهة وتنزيه، لا نهي تحريم -يعني: النَّهي عن كل ذي ناب من السَّباع- وعلل[6] الكراهة بما قيل: إن لحومها تورث الأمراض.

قلت: فعلىٰ هذا يكون النَّهي من باب الطب، كما قيل في الطَّير: إنه يكره؛ لمضرته، وإن كان ابن الماجشون يقول بتحريمه، فلا يكون من هذا المعنىٰ.

(ج): والسَّباع مكروهة[7] علىٰ الإطلاق من غير تمييز ولا تفصيل في[8] رواية العراقيين، وظاهر الكتاب موافق لها، وأما الموطأ فظاهره أنها حرام، وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم السَّباع العادية[9]: الأسد، والنمر، والكلب؛ فأما غير العادية: كالضب، والثعلب، والضبع، والهر الوحشي والإنسي؛ فيكره أكلها دون تحريم.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 95، في باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5521)، ومسلم: 3/ 1538، في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (561)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (ذي) ساقط من (ت2) و (ز).

(3) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 71، في باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1474)، عن أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ المُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَىٰ حَتَّىٰ يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

(4) قوله: (بالسنة) يقابله في (ت1): (في السنة).

(5) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 291.

(6) قوله: (السباع وعلل) يقابله في (ت1): (السباع كلهم وعلل).

(7) في (ت2): (مكروه).

(8) في (ت1): (وفي).

(9) في (ت2): (والعادية).

وروىٰ عبد الرَّحمن بن دينار عن ابن كنانة قال: كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل، وما كان[1] سوىٰ ذلك من دواب الأرض وما يعيش ببنيانها[2] فلم يأت فيها نهي، وأما الإنسي من ذوات الحافر[3]؛ فالخيل[4] مكروهة دون كراهية[5] السَّباع، وقيل: محرمة.

وحكىٰ الشَّيخ أبو الطَّاهر فيها قولًا بالإباحة، والبغال والحمير مغلظة الكراهة جدًّا، وقيل: محرمة بالسُّنة؛ إذ روي أنه ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية[6]، والبغال في معنىٰ الحمير[7].

قال ابن العربي: وما ورد[8] عن النَّبي ﷺ في الحمر الأهلية مختلف في تأويله علىٰ أربعة أقوال:

الأول: أنها محرمة كما قالوا.

الثَّاني: أنها حرمت[9] لعلة؛ أَنَّ جَائِيًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ له: أُكلت الْحُمُرُ، أُفنِيَتْ الْحُمُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنَادَىٰ بِتَحْرِيمِهَا»[10]؛ لعلَّة خوف الفناء عليها، فإذا[11] كثرت ولم يضر فقدها لحمولة؛ جاز أكلها، .....

---

(1) قوله: (كان) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (ببنيانها) يقابله في عقد الجواهر، لابن شاس: (من نباتها).

(3) في (ت1): (الحوافر).

(4) في (ز): (والخيل).

(5) في (ت1): (كراهة).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 5/ 136، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم (4217)، ومسلم: 3/ 1538، في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (561)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 401.

(8) في (ز): (روي).

(9) في (ز): (محرمة).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 95، في باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5528)، ومسلم: 3/ 1540، في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1940)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(11) في (ز): (فإنها).

فإن الحكم يزول بزوال[1] العلة.

الثَّالث: أنها حرمت؛ لأنها طبخت قبل القسمة.

الرَّابع: حرمت؛ لأنها كانت[2] جَلَّالَةً[3]، خرجه أبو داود، فقد[4] نهىٰ النَّبي ﷺ عن أكل جوال القرية[5].

قال: وهذا يدفع في وجه الاحتجاج بها، قال[6]: وكذلك ما ورد عنه ﷺ في كل ذي ناب من السَّباع ومخلب من الطَّير، وإنما ورد[7] في المسند الصَّحيح بقوله: «نَهَىٰ»، ويحتمل ذلك المنع[8] الحرمة، ويحتمل الكراهية مع اختلاف أحوال السَّباع في الافتراس[9].

وقوله: (**وَلا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا**) يريد: ذكاة ما يؤكل بها، وإلا ففي الكتاب تذكية السَّباع لأخذ جلودها علىٰ ما تقدَّم، وتقدَّم أيضًا ما ذكره صاحب الجواهر من أن الذكاة توجب طهارة ما ذكي مطلقًا سواء قلنا: يؤكل، أو لا يؤكل[10].

وقوله: (**وَلا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ**) المسألة، هذا مذهبنا؛ فإن[11] الطَّير كله مباح عندنا، كان ذا مخلب أو غير ذي مخلب، / ومنع الشَّافعي أكل ما له مخلب منها يصطاد به، وكذلك أكل ما يستخبث[12]، واستدل بنهي النَّبي ﷺ عن كل[13] ذي ناب من

f/297

---

(1) قوله: (بزوال) ساقط من (ز).

(2) قوله: (كانت) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (جالة).

(4) في (ت1): (وقد).

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 356، في باب أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة، برقم (3809)، والطبراني في الكبير: 18/ 266، برقم (666)، عن غالب بن أبجر ﷺ.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (عنه ﷺ... الطير وإنما ورد) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (ذلك المنع) يقابله في (ت1): (ذلك علىٰ المنع).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 291، 292.

(10) قوله: (يؤكل) ساقط من (ز). وانظر ص: 246 من الجزء الرابع.

(11) في (ت1): (أن).

(12) في (ت2) و(ز): (يستحب).

(13) في (ت1): (أكل).

السَّباع وكل ذي مخلب[1] من الطَّير[2]، والذي ثبت عندنا نهيه عليه السلام عن أكل[3] كل ذي ناب من السَّباع كما تقدَّم، ولم يثبت عن مالك رحمه الله النَّهي عن الطَّير، فلذلك لم يقل بتحريمه ولا كراهيته؛ بل بإباحته، كما تقدَّم.

(ج): وقال[4] الشَّيخ أبو بكر بن أبي أويس، عن مالك، أنه قال: لا يؤكل ذو مخلب، وهو المستعمل عندنا، ووقع في المدونة كراهية الخطاف[5] وما في معناه، قال الشَّيخ أبو الطَّاهر: ولعل هذا؛ لأنها[6] لا كثير لحم فيها، فدخلت في باب تعذيب[7] الحيوان لغير فائدة.

وقال الأستاذ أبو بكر: يؤكل[8] جميع الحيوان من الفيل إلىٰ النَّمل والدُّود، وما بين ذلك إلا الآدميين والخنزير، قال: هذا عقد المذهب في إحدىٰ الرِّوايتين، وفي[9] رواية العراقيين قال: إلا أنه[10] منه مباح مطلقًا ومنه ما هو[11] مكروه[12]، والله سبحانه أعلم.

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ[13] لَهُمَا قَوْلاً لَيِّنًا وَلْيُعَاشِرْهُمَا[14] بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

---

(1) قوله: (وكل ذي مخلب) يقابله في (ز): (ومخلب).

(2) رواه مسلم: 3/ 1534، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1934)، وأبو داود: 3/ 355، في باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة، برقم (3803)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: (أكل) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (قال).

(5) في (ت2): (الحطاب).

(6) في (ت1): (أنها)، و(ز): (لا).

(7) في (ت2): (تعديل).

(8) قوله: (يؤكل) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (وهي).

(10) في (ت2): (أن).

(11) قوله: (ما هو) ساقط من (ت1).

(12) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 402.

(13) في (ز): (فليقول).

(14) في (ت1): (ويعاشرهما).

(**البر**) خلاف العقوق، وحقيقته[1] -والله أعلم-: القيام بحقهما مع[2] خفض الجناح لهما واللطف بهما، في القول والفعل، وليس من البر الواجب لهما[3] إرضاؤهما ولا بد؛ إذ قد لا يرضيان إلا بترك واجب أو فعل محرم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت:8]، وأجمع العلماء علىٰ أنه لا يجب عليه طاعتهما في معصية الله ﷻ، فالبر واجب، والعقوق من أكبر الكبائر، وقد قرنه ﷺ بالشرك في قوله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**»؛ فذكر «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»[4]، وقد أوصىٰ الله سبحانه علىٰ الوالدين وأمر ببرهما في غير ما آية من[5] كتابه؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:8]، ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح:28]، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:36]، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ﴾ [الأحقاف:15]، ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:23]، فحض تعالىٰ علىٰ برهما ونهىٰ عن أذاهما بألطف التنبيه الذي هو أبلغ ما يكون من حسم المادة، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى﴾ [مريم:32].

وأما الأخبار والآثار في ذلك كثيرة[6]؛ منها: قوله ﷺ للذي سأله عن الجهاد: «**أَلَكَ أَبَوَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[7]، ومنها قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: للذي قال له:

---

(1) في (ز): (والحقيقة).

(2) في (ت2): (علىٰ).

(3) قوله: (لهما) زيادة من (ت2).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 61، في باب من اتكأ بين يدي أصحابه، من كتاب الاستئذان، برقم (6273)، ومسلم: 1/ 91، في باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان، برقم (87)، عن أبي بكرة ﷺ.

(5) في (ت2): (في).

(6) في (ت2): (فكثيرة).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 59، في باب الجهاد بإذن الأبوين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3004)، ومسلم: 4/ 1975، في باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2549)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

مَنْ أَبَرُّ ؟ قال: «أُمَّكَ»، الحديث[1]، وقال ابن مسعود سألت النَّبي ﷺ عن أفضل الأعمال! فقال: «الصَّلاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، والجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

(ع): وروىٰ حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد يرفعه إلىٰ النَّبي ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَهُ[3] وَبَيْنَ اللهِ ﷻ حِجَابٌ إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ»[4].

قلت: وفي حديث آخر «رِضا الله فِي رِضا الوَالِدِ[5]»، ومن ذلك حديث الثَّلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة المشهور في الصَّحيح[6]، وغير ذلك مما يخرج هذا الكتاب عن موضوعه[7].

وانظر قوله تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ [الإسراء:23] خص حال الكبر؛ لأنها بطول المكث توجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر الغضب علىٰ الأبوين[8]، وتنتفخ الأوداج، ويستطيل عليهما بِدَالَّةِ[9] البنوة وقلة الديانة، وأقل

---

(1) قوله: (ومنها قوله... أمك الحديث) ساقط من (ت1) و(ز).
والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 2، في باب من أحق الناس بحسن الصحبة، من كتاب الأدب، برقم (5971)، ومسلم: 4/ 1974، في باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2548)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 156، في باب وسمىٰ النبي ﷺ الصلاة عملًا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، من كتاب التوحيد، برقم (7534)، ومسلم: 1/ 90، في باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم (85)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) في (ت1): (يبينه).

(4) رواه الحسين بن حرب في البر والصلة، ص: 24، برقم (49)، عن مجاهد رحمه الله.

(5) في (ت1) و(ز): (الوالدين). والحديث صحيح، رواه الترمذي: 4/ 310، في باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، من كتاب أبواب البر والصلة، برقم (1899)، والبيهقي في شعب الإيمان: 10/ 246، برقم (7446)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 91، في باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، من كتاب الإجارة، برقم (2272)، ومسلم: 4/ 299، في باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، من كتاب الرقاق، برقم (2743)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7) في (ز): (موضعه).

(8) في (ت1): (الوالدين).

(9) في (ز): (بذالة).

المكروه أن يُوَقِّفَ لهما، وهو ما يظهره بنفسه المتردد من الضجر، وأمر[1] أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السَّالم من كل عيب من عيوب القول المتجرد[2] عن كل مكروه من مكروه الأحاديث[3].

وقال ابن المسيب: القول الكريم هنا[4]: قول العبد المذنب للسيد الفظ، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء:24][5].

المعنىٰ: تذلل لهما تذلل الرَّعية للأمير، والعبيد للسادة[6]، وضرب خفض الجناح ونصبه مثلًا بجناح الطَّائر[7] حتىٰ ينتصب بجناحه لولده، أو لغيره[8] من شدة الإقبال، **والذُّل**: هو اللين والهون في الشَّيء، قاله ابن العربي[9].

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ أمره أن[10] يدعو لهما أحياء وأمواتًا منبها[11] للولد علىٰ ما قاسيا منه حال تربيته من حفظه، والإشفاق عليه، وتمني حياته، والجزع من موته، وبذل الوسع في حياطته، ومعاناته، وتولي ما يخرج منه بأنفسهما في غالب الحال من غير كراهة ولا ضجر، بأن يكون الرَّب يرحمهما كما رحماه، ويرفق بهما كما رفقا به؛ فإن الله تعالىٰ هو الذي يجزي[12] الوالد عن الولد، ولا يستطيع الولد القيام بكفاء[13] نعمة والده أبدًا، وفي الحديث الصَّحيح: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ**

---

(1) في (ت1): (وأمن).

(2) في (ز): (المتجدد).

(3) من قوله: (وانظر قوله تعالىٰ) إلىٰ قوله: (مكروه الأحاديث) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 185.

(4) قوله: (هنا) ساقط من (ت2).

(5) رواه ابن وهب في جامعه، ص: 172، برقم (106)، عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(6) في (ت1): (للسادات).

(7) في (ز): (الطير).

(8) في (ت1): (غيره).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 185.

(10) قوله: (أمره أن) يقابله في (ت1): (أمر بأن).

(11) في (ت2): (منها).

(12) في (ت1): (يجازىٰ).

(13) مصدر كافأ يكافئ. ابن دريد: الكِفاء: مصدر كافأتُه مُكَافَأَة وكِفاءً.اهـ.من جمهرة اللغة: 2/ 1082، =

وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[1].

قال ابن العربي: معناه: يخلصه من أسر الرَّق، كما خلصه من أسر الصِّغر، وينبغي له أن يعلم أنهما لياه[2] صغيرًا / جاهلًا محتاجًا، فآثراه علىٰ أنفسهما، وسهرا[3] ليلهما، وجاعا وأشبعاه، وتعريا وكساه، فلا يجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحدِّ الذي كان هو فيه من الصَّغر، فيلي منهما ما وليا منه، ويكون لهما حينئذ فضل التَّقدُّم بالنعمة علىٰ المكافئ عليهما. 297/ب

وذكر ابن العربي بإسناده إلىٰ النَّبي ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأْتِنِي بِأَبِيكَ»، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ -عليه الصَّلاة والسَّلام- علىٰ النَّبي ﷺ فقال: إِنَّ الله[4] يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا جَاءَ الشَّيْخُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ، مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ؟ أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟» فَقَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أُنْفِقُهُ[5] إِلَّا عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَىٰ نَفْسِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ «إِيهٍ[6] دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَه[7] فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاكَ» فقال الشَّيخ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَزَالُ اللهُ تَعَالَىٰ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا[8]، لَقَدْ قُلْتُ[9] فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، فَقَالَ: «قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ»، قَالَ: قُلْتُ:

ونحوه لابن قتيبة في غريب الحديث: 2/ 198. «يُقَال: مَالِي بِهِ قبل وَلَا كفاء أَي: مَالِي طَاقَة بِهِ. وَهُوَ مصدر كافأته». اهـ.

(1) رواه مسلم: 2/ 1148، في باب فضل عتق الوالد، من كتاب العتق، برقم (1510)، وأبو داود: 4/ 335، في باب بر الوالدين، من كتاب الأدب، برقم (5137)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ت1): (وليا).

(3) في (ت2): (وأسهرا).

(4) قوله: (فقال: إن الله) يقابله في (ت1): (فقال له العلي الأعلىٰ).

(5) في (ت2): (أنفقته).

(6) قوله: (إيه) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (قلت).

(8) قوله: (يقينا) يقابله في (ت1): (شوقا ويقينا).

(9) في (ز): (علمت).

غَـــذَوْتُك[1] مَوْلُـــودًا وَمُنْتُـــك يَافِعًـــا ... تَعِـــلُّ بِمَـــا أَجْنِـــي عَلَيْـــك وَتَنْهَـــلُ
إِذَا لَيْلَـــةٌ ضَـــافَتْك[2] بِالـــسَّقَمِ لَـــمْ أَبِـــتْ ... لِـــسُقْمِك إِلَّا سَـــاهِرًا أَتَمَلْمَـــلُ
كَـــأَنِّي أَنَـــا الْمَطْـــرُوقُ دُونَـــك بِالَّـــذِي ... طُرِقْـــت بِـــهِ دُونِـــي فَعَيْنِـــي[3] تَهْمُـــلُ
تَخَـــافُ الـــرَّدَى نَفْـــسِي عَلَيْـــك وَإِنَّهَـــا ... لَـــتَعْلَمُ أَنَّ الْمَـــوْتَ وَقْـــتٌ مُؤَجَّـــلُ
فَلَمَّـــا بَلَغْـــت الـــسِّنَّ وَالْغَايَـــةَ الَّتِـــي ... إِلَيْهَـــا[4] مَـــدَى مَـــا كُنْـــت فِيـــك أُؤَمِّـــلُ[5]
جَعَلْـــت جَزَائِـــي غِلْظَـــةً وَفَظَاظَـــةً[6] ... كَأَنَّـــك أَنْـــتَ الْمُـــنْعِمُ الْمُتَفَـــضِّلُ
فَلَيْتَـــك إِذْ لَـــمْ تَـــرْعَ حَـــقَّ أُبُـــوَّتِي ... فَعَلْـــت كَمَـــا الْجَـــارُ الْمُجَـــاوِرُ يَفْعَـــلُ
فَـــأَوْلَيْتَنِي حَـــقَّ الْجِـــوَارِ وَلَـــمْ تَكُـــنْ ... عَلَـــيَّ بِمَـــالٍ دُونَ مَالِـــكَ تَبْخَـــلُ[7]

قال: فَحِينَئِذٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابِيبِ ابْنِهِ، وقال: «أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك»[8].

قال سليمان: لا يروىٰ هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التَّمام والشَّعر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة[9].

قال ابن عطية: وينبغي بحكم هذه[10] الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في حيز ذلة في أقواله[11] واستكانته ونظره[12]، ولا يحد إليهما بصره؛ فإن تلك هي[13] نظرة

---

(1) في (ت1): (غدوتك).
(2) في (ت1): (طافتك).
(3) في (ت1) و(ز): (فعيناي).
(4) قوله: (إليها) ساقط من (ز).
(5) في (ت2): (آمل).
(6) في (ت1): (وفضاضة).
(7) قوله: (فليتك إذ لم ترع حق أبوتي... دون مالك تبخل) يقابله في (ز): (فأوليتني حق الجوار... الجار المجاور يفعل)، بتقديم وتأخير.
(8) رواه الطبراني في الأوسط: 6/ 339، برقم (6570)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.
(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 185 وما بعدها.
(10) قوله: (هذه) ساقط من (ت2).
(11) قوله: (أقواله) يقابله في (ت1): (أقواله وأفعاله).
(12) قوله: (ونظره) يقابله في (ت1): (في نظره).
(13) قوله: (هي) ساقط من (ت1).

الغاضب، قال: وقالت فرقة: خفض الجناح[1] ألا يمتنع من شيء يريدانه[2].

قلت: يريدون[3] فيما يجوز شرعًا، على ما تقرر[4].

قال ابن عطية في تحرير ما يجب على الولد لأبويه ما معناه: إنه لا يعصيهما في مباح ولا يطعهما في معصية، ويترك لهما المندوبات والمستحبات، ومثله ما[5] إذا[6] أمراه أن يصلي العشاء الآخرة في البيت دون المسجد، هذا أو معناه هذا إذا كانا مؤمنين، فإن كانا فاسقين أو مشركين لم يسقط عنه برهما الذي كان يلزمه، إلا فيما هو حق لله تعالى؛ لأن عموم هذه الظواهر تشمل العدل والفاسق، ولأن المعنى الذي أمر[7] به فيهما لازم وهو حق[8] الولادة، فأما إن كان فيما يتعلق بطاعة الله تعالى فلا يطعهما في ذلك، ولا يسمى هذا عقوقًا، وكذلك إذا منعناه مما[9] فيه مصلحة لا مندوحة له عنه، أو عليه في تركه أو فعله ضرر، والأصل في ذلك؛ قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15][10].

وقال تعالى -فيمن آثر حق الله تعالى على حق الأبوين-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:22] نزلت في أبي عبيدة بن الجراح[11]، قاله عبد الوهاب.

(وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ).

تحرز من المشركين، فإن الله تعالى قد نهى في القرآن عن الاستغفار للمشركين

---

(1) قوله: (خفض الجناح) ساقط من (ت1).

(2) انظر: تفسير ابن عطية: 3/ 449.

(3) في (ت1): (يريدانه)، وفي (ز): (يريد).

(4) في (ز): (تقدم).

(5) في (ت1): (بما).

(6) قوله: (ما إذا) يقابله في (ز): (بماذا).

(7) في (ز): (أمره).

(8) قوله: (حق) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (منعناه مما) يقابله في (ت1): (معناه ما).

(10) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 349.

(11) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 203.

الأموات ولو كانوا أولي قربىٰ، وإنما كان عليه أن يستغفر لهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24] علىٰ ما تقدَّم، وقد جاء في الحديث: «إِذَا مَاتَ ابْنَ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»، فذكر: «وَلَدٍ[1] صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الميت ينتفع بالدُّعاء له، وبالصَّدقة[3] عنه، واختلف في قراءة القرآن علىٰ تفصيل مذكور في غير هذا الموضع، خلاصته: ثلاثة أقوال[4]: يفرق في الثَّالث[5] بين أن يكون عند القبر فيصل، أو لا[6] فلا، وذهب بعض الشَّافعية -وأظنه الإمام أبو المعالي- إلىٰ أن القارئ إن نوىٰ في أول[7] قراءته أن يكون ثواب ما يقرؤه لفلان الميت كان ذلك له، وإلا فلا؛ إذ ليس له أن ينقل ما ثبت له[8] ثوابه[9] لغيره.

(ع): وروي أن رجلًا سأل النَّبي ﷺ فقال: إن أبوي هلكا، فهل بقي علي من برهما شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ[10] الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا»[11]، زاد ابن العربي في روايته: «وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»[12].

(وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ).

هذا لقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، الحديث[13]، وروي عن جرير أنه قال: بَايَعْنَا

---

(1) في (ت2): (وولد).

(2) تقدم تخريجه، ص: 174 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (والصدقة).

(4) قوله: (أقوال) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (في الثالث) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (أو لا) يقابله في (ت1): (وإلا).

(7) قوله: (أول) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (له) ساقط من (ز).

(9) قوله: (له ثوابه) يقابله في (ت1): (ثوابه له)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (نعم) ساقط من (ت2).

(11) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 336، في باب بر الوالدين، من كتاب الأدب، برقم (5142)، ابن حبان في صحيحه: 2/ 162، في باب حق الوالدين، من كتاب البر والإحسان، برقم (418)، عن مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ.

(12) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 189. والحديث تقدم تخريجه، ص: 298 من هذا الجزء.

(13) رواه مسلم: 1/ 74، في باب بيان أن الدين النصيحة، من كتاب الإيمان، برقم (55)، وأبو داود: =

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

وقال ﷺ: / «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[2]. 298/أ

(وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ).

لأن[4] المعنىٰ في ذلك اشتراكهما في الإيمان وصفاته[5]، وذلك يقتضي ما قاله[6] عبد الوهاب.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ**) الرَّحم: القرابة، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾ [الأنفال:75]، وقد تقدَّم تفصيلهم وبيانهم في الفرائض[7]، وفي الحديث: «**صِلَةِ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ**»[8]، وفي الحديث: «**الرَّحِمِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالعَرْشِ؛ تَقُولُ: يَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي**»[9]، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة.

4/ 286، في باب النصحية، من كتاب الأدب، برقم (4944)، عن تميم الداري ﷺ.

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 21، في باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، من كتاب الإيمان، برقم (57)، ومسلم: 1/ 75، في باب بيان أن الدين النصيحة، من كتاب الإيمان، برقم (56)، عن جرير ﷺ.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1333، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (693)، والبخاري: 8/ 19، في باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، من كتاب الأدب، برقم (6064)، ومسلم: 4/ 1985، في باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2563)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 12، في باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، من كتاب الإيمان، برقم (13)، ومسلم: 1/ 67، في باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من كتاب الإيمان، برقم (45)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) قوله: (لأن) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (وصفته).

(6) قوله: (قاله) يقابله في (ت2): (قاله قاله).

(7) انظر ص: 207 من هذا الجزء.

(8) حسن، رواه الطبراني في الكبير: 8/ 261، برقم (8014)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 115، برقم (4637)، عن أبي أمامة ﷺ.

(9) حسن، رواه البزار في مسنده: 13/ 116، برقم (6494)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ).

أما **السَّلام**؛ فلما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا**[1] **أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[2].

وفي أبي داود عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**»[3]، وفي مسلم عن أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[4].

وفي أبي داود عن أنس قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا لَقِيتهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ تَفَرَّقُوا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَإِذَا الْتَقَوْا مُرُورًا بِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[5].

وفي أبي داود أيضًا: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا**»[6]، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا.

وأما **عيادة المريض**؛ فلما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) في (ت2): (ألا).

(2) رواه مسلم: 1/ 74، في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، من كتاب الإيمان، برقم (54)، وأبو داود: 4/ 350، في باب إفشاء السلام، من كتاب الأدب، برقم (5193)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 351، في باب فضل من بدأ السلام، من كتاب الأدب، برقم (5197)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 202، برقم (8408)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم: 4/ 1708، في باب استحباب السلام علىٰ الصبيان، من كتاب السلام، برقم (2168)، والدارمي: 3/ 1722، في باب التسليم علىٰ الصبيان، من كتاب الاستئذان، برقم (2678)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) لم أقف عليه عند أبي داود، والذي وقفت عليه رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 13/ 155، برقم (5155)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 217، برقم (245)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 238، برقم (8472)، جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) صحيح موقوفًا ومرفوعًا، رواه أبو داود: 4/ 351، في باب الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟، من كتاب الأدب، برقم (5200)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ[1] يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ[2] فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[3]، وفي مسلم أيضًا[4] عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»[5]، وفي آخر: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا[6]».

وفي أبي داود عن زيد بن أرقم قال: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي[7].

وفيه أيضًا: عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ: صَاحِبُ الضِّرْسِ، وَصَاحِبُ الرَّمَدِ، وَصَاحِبُ الدُّمَّلِ»[8].

قال عبد الحق في أحكامه: هذا يرويه مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف عندهم[9].

وأما تشميت العاطس؛ فلقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ»[10]، وسيأتي ذكر العاطس[11] بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ بأبسط من

---

(1) في (ت1): (هي).

(2) قوله: (فحمد الله) زيادة من (ت2).

(3) رواه مسلم: 4/ 1705، في باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، من كتاب السلام، برقم (2162)، وأحمد في مسنده، برقم (8845)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (وفي مسلم أيضا) يقابله في (ت2): (وأيضا).

(5) رواه مسلم: 4/ 1989، في باب فضل عيادة المريض، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2568)، 3/ 290، في باب ما جاء في عيادة المريض، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (967)، عن ثوبان ﷺ.

(6) في (ت1): (جناتها). والحديث رواه مسلم: 4/ 1989، في باب فضل عيادة المريض، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2568)، وأحمد في مسنده، برقم (22389)، عن ثوبان ﷺ.

(7) حسن، رواه أبو داود: 3/ 186، في باب العيادة من الرمد، من كتاب الجنائز، برقم (3102)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 535، برقم (6588)، عن زيد بن أرقم ﷺ.

(8) موضوع، ذكره والطبراني في الأوسط: 1/ 55، برقم (152)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 414، برقم (8754)، وابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 208.

(9) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق الأشبيلي: 4/ 229.

(10) تقدم تخريجه، ص: 301 من هذا الجزء.

(11) في (ت1): (العطاس).

هذا[1].

وأما **شهود جنازته**؛ فلقوله ﷺ في الحديث أيضًا: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»، ولأن الصَّلاة علىٰ الجنائز من فروض الكفايات[2]، كما تقدَّم[3].

(ع): وقال بعض أصحابنا: «**إنها سنة**»، وليس بشيء، وإذا لزم الإنسان عيادة أخيه المسلم كان أن يلزمه شهود جنازته والقيام بأمره أَوْلىٰ؛ لأن[4] الأول حق لآدمي، والثَّاني حق لله تعالىٰ، والحديث المتقدم يشتمل علىٰ هذه الستة خصال[5].

وقوله: (**وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ**).

(ع): فلما رواه علي عن النَّبي ﷺ أنه قال في حق المسلم علىٰ المسلم: أَنْ[6] يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ»[7].

قلت: ولا سيما إن أضاف[8] إلىٰ ذلك الدُّعاء له، بظاهر الغيب، حتىٰ يقول الملك: ولك بمثل ذلك[9]، وفقنا الله لمحابه[10]، آمين.

(**وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيام[11]، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ[12] أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ**).

---

(1) انظر ص: 457 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (الكفاية).

(3) انظر ص: 309 من الجزء الثاني.

(4) في (ت1): (ولأن).

(5) قوله: (يشتمل علىٰ هذه الستة خصال) يقابله في (ت2): (يشمل هذه الست الخصال).

(6) في (ت2): (أنه).

(7) رواه الدارمي: 3/ 1720، في باب حق المسلم علىٰ المسلم، من كتاب الاستئذان، برقم (2675)، وأحمد في مسنده، برقم (673)، عن علي ﷺ.

(8) في (ت1): (إنضاف).

(9) لعله يشير للحديث الذي رواه مسلم: 4/ 2094، في باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2732)، وأبو داود: 2/ 89، في باب الدعاء بظهر الغيب، من كتاب أبواب الوتر، برقم (1534)، عن أبي الدرداء ﷺ.

(10) في (ت2): (لمحبته).

(11) في (ت1) و(ز): (ليال).

(12) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(ع): هذا[1]؛ لما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[2]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[3].

وفي حديث[4] آخر: «يَلْتَقِيَانِ[5]؛ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[6].

وروىٰ مالك، عن سهل، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ[7] الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا[8] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا»[9].

وقوله: (**وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ**).

(ج): قال الشَّيخ أبو الوليد: والسَّلام يخرج من الهجرة إذا كان متماديًا علىٰ إذايته، والسَّبب الذي هجره من أجله، وأما إن[10] كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه حتىٰ تجوز شهادته عليه[11] إلا بأن يعود معه .....

---

(1) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (ولا تدابروا) يقابله في (ت1): (ولا تدابروا، ولا تقاطعوا).

(3) رواه مالك في موطئه: 5/ 1333، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (692)، والبخاري: 8/ 21، في باب الهجرة، من كتاب الأدب، برقم (6076)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) قوله: (حديث) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (يلتقيان) زيادة من (ز).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1332، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (691)، والبخاري: 8/ 21، في باب الهجرة، من كتاب الأدب، برقم (6077)، ومسلم: 4/ 1984، في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من كتاب البرّ والصلة والآداب، برقم (2560)، جميعهم عن أبي أيوب ﷺ.

(7) قوله: (أبواب) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (رجل).

(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1334، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (695)، ومسلم: 4/ 1987، في باب النهي عن الشحناء والتهاجر، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2565)، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) في (ز): (إذا).

(11) قوله: (عليه) يقابله في (ت1): (عليه ولا تجوز شهادته عليه).

إلىٰ ما كان[1] عليه، قال: هذا معنىٰ قول مالك[2].

298/ب (وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ /أَوْ مُجَاهِرٍ[3] بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ).

يريد بـ(**الْبِدْعَةِ**)[4]: المحرمة، كأهل الأهواء والخوارج المتقدم ذكرهم في أول الكتاب[5]، وفي البدعة المكروهة عندي نظر؛ أعني: هل يحل هجران مرتكبها[6]؟ قال الشَّيخ عز الدين بن عبد السَّلام رَحِمَهُ اللَّهُ في اختصار القواعد: .

فصل في البدع[7]: البدعة عبارة عما لا[8] يعهد في الصدر الأول، وهي منقسمة إلىٰ[9]: حسنة وقبيحة ومباحة، وحسنها ينقسم إلىٰ: واجب ومندوب، وقبيحها ينقسم إلىٰ: محرم ومكروه، فإذا أردت أن تعرف حكم البدعة فاعرض مصلحتها علىٰ المصالح المطلوبة شرعًا؛ فإن كانت واجبة؛ فالبدعة واجبة، وإن كانت مندوبة؛ فالبدعة[10] مندوبة، وكذلك تعرض مفاسد البدع القبيحة علىٰ المفاسد المنهي عنها[11]؛ فإن ساوت مفاسد المحرم -أو أربت عليه- فهي محرمة، وإن ساوت مفاسد المكروهة -أو أربت[12] عليه- فهي[13] مكروهة، وما ساوىٰ من البدع مصالح المباح؛ فهو مباح.

---

(1) في (ت1): (كانا).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1304.

(3) في (ن1): (متجاهر).

(4) في (ت2): (البدعة).

(5) انظر ص: 160 من الجزء الأول.

(6) قوله: (مرتكبها) يقابله في (ت1): (من ارتكبها).

(7) قوله: (البدع) ساقط من (ز).

(8) في (ت2): (لم).

(9) قوله: (إلىٰ) يقابله في (ت1): (إلىٰ خمسة أقسام).

(10) قوله: (فالبدعة) يقابله في (ت1): (كانت البدعة).

(11) في (ز): (عنه).

(12) قوله: (المكروهة -أو أربت) يقابله في (ت1) و(ز): (المكروه وأربت).

(13) قوله: (فهي) ساقط من (ز).

فأما مثال الواجبة: فكتعلم[1] أصول الفقه، وأصول الدين، والأقيسة، والاستدلالات المرضية لإلحاق الفروع بالأصول، وتعلم العربية، واللغة اللتَيْن[2] يتوقف عليهما فهم الشَّرع[3] وكتابة ذلك حفظًا له، وكذلك الرَّد علىٰ المبتدعة وكتابة ذلك، وكذلك الجرح والتعديل، وأما أمثلة المندوبات: فكإحداث[4] الرُّبط والمدارس، وأما البدع المحرمة: فكالإرجاء والاعتزال، والرَّفض، ووضع المكوس، وتضمين الخمور والبغايا، وأما المكروهة: فكتطويل الثِّياب وتوسيعها والمبالغة في غلاء قيمتها[5]، وكذلك تزيين الخيل والدواب في غير القتال[6]، وأما مثال المباح: فكالتوسع في المآكل والمشارب[7] والملابس والمساكن والمراكب[8]، والله أعلم.

قلت: فإذا علمت هذا، فاعلم أن مراد الشَّيخ أبي محمد بقوله: (**هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ**) البدعة المحرمة دون كل ما ذكر من أقسام البدع، والله أعلم.

وقوله: (**أَوْ مجاهر بِالْكَبَائِرِ**) وقد[9] تقدَّم في شرح العقيدة تعداد[10] الكبائر، وذكر الخلاف فيها بما يغني عن الإعادة[11].

وقوله: (**وَلا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ**...) إلىٰ آخره، اعلم أن الأعذار المرخصة في الغيبة ستة:

الأول: التظلم، قال الغزالي: فإن من ذكر قاضيًا بالظلم[12] والخيانة وأخذ الرّشوة كان مغتابًا عاصيًا، أما المظلوم من جهة القاضي فله أن يتظلم إلىٰ السلطان، وينسبه إلىٰ

---

(1) في (ت1): (فتعلم).
(2) في (ت1): (التي).
(3) في (ت1): (الشريعة).
(4) في (ت1): (فإحداث).
(5) في (ت1): (قيمها).
(6) قوله: () ساقط من (ز).
(7) في (ت1): (والمشرب).
(8) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: 2/ 172 و 173.
(9) في (ت2): (قد).
(10) في (ز): (تعدد).
(11) انظر ص: 270 من الجزء الأول.
(12) في (ز): (بالتظلم).

الظلم؛ إذ لا يمكنه[1] استيفاء حقه إلا به.

الثَّاني: الاستعانة علىٰ تغيير المنكر ورد العاصي إلىٰ منهج الصَّلاح، كما حكي أن عمر مر علىٰ عثمان -وقيل: طلحة رضي الله عنهم أجمعين- فسلم عليه[2]، فلم يرد، فذهب إلىٰ أبي بكر فأخبره، وذكر له ذلك، فجاء أبو بكر ﷺ ليصلح ذلك[3]، ولم يكن ذلك غيبة عندهم.

الثَّالث: الاستفتاء، كما يقال للمُفْتي[4]: أبي ظلمني، أو زوجتي؛ فكيف يكون الطَّريق في خلاصي؟ والأسلم التعريض، بأن يقال[5]: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو زوجته؟ ولكن[6] التعيين مباح بهذا القدر؛ لما روي عن هند أنها قالت للنبي ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ، رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ[7]، أَفَآخُذَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ؟ قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، متفق عليه[8]، فذكرت الشح والظلم لها ولبنيها، ولم يزجرها رسول الله ﷺ؛ إذ[9] كان قصدها الاستفتاء.

الرَّابع: تحذير المسلمين من الشر، فإذا رأيت متفقهًا يتردد إلىٰ مبتدع أو فاسق، وخفت أن تتعدىٰ إليه بدعته أو فسقه، مهما كان الباعث لك[10] الخوف علىٰ ميراثه البدعة والفسق لا

غير، وذلك بإظهار الشَّفقة علىٰ الخلق، وكذلك من اشترىٰ مملوكًا وقد عرف[11]

---

(1) في (ت1) و(ز): (يمكن)، وما اخترناه موافق لما في الإحياء.

(2) في (ز): (عليهم).

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (20)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 1/ 21، برقم (10)، عن أبي بكر ﷺ.

(4) في (ز): (المستفتي).

(5) في (ت2): (يقول).

(6) قوله: (زوجته ولكن) يقابه في (ز): (زوجته أمه ولكن).

(7) في (ت2): (وابني).

(8) تقدم تخريجه، ص: 74 من الجزء الخامس.

(9) في (ت1): (إذا).

(10) في (ت1): (ذلك).

(11) قوله: (وقد عرف) يقابله في (ز): (و عرف).

المملوك بالسَّرقة، أو بالعتق، أو بعيب آخر؛ فلك أن تذكر ذلك، فإن في[1] سكوتك ضرر المشتري[2]، وفي ذكرك ضرر العبد، والمشتري أَوْلىٰ بمراعاة جانبه، وكذلك المزكي[3] إذا سأل عن الشاهد فله الطَّعن إن علم مطعنًا، وكذلك المستشار في التَّزويج، أو إيداع الأمانة؛ له أن يذكر له[4] ما يعرفه علىٰ قصد النُّصح للمستشير[5]، لا علىٰ قصد الوقيعة، وإن علم أنه لا يترك التَّزويج بمجرد[6] قوله: لا يصلح لك، فهذا الواجب، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتَّصريح بعيبه[7] فله أن يصرح به.

الخامس: أن يكون الإنسان معروفًا باسم يعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش، فلا إثم علىٰ من يقول: روىٰ[8] أبو الزناد عن الأعرج، وسلمان عن الأعمش، وما يجري مجراه فقد[9] فعل العلماء ذلك[10]؛ لضرورة التَّعريف، ولأنه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد أن صار مشهورًا به؛ نعم لو وجد عنه معدلًا وأمكنه التعريف بعبارة أخرىٰ فهو أَوْلىٰ، / وكذلك[11] يقال للأعمىٰ: البصير؛ عدولًا عن اسم النقص. 299/أ

السَّادس: أن يكون مجاهرًا بالفسق، كالمخنث، وصاحب الماخور، والمجاهر بشرب[12] الخمر، ومصادرة النَّاس، وكان ممن يتظاهر بالفسق بحيث لا يستنكف من أن يذكر له، ولا يكره أن يذكر به، فإذا ذكر منه ما يتظاهر به، فلا إثم، قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ»[13]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس

---

(1) قوله: (فإن في) يقابله في (ز): (ففي).
(2) في (ت2): (للمشتري).
(3) في (ز): (المولىٰ).
(4) قوله: (له) زيادة من (ت1).
(5) في (ت1): (المستشير).
(6) في (ت2): (مجرد).
(7) في (ت1): (بعينه).
(8) في (ت1): (وروىٰ).
(9) في (ت2): (بعد).
(10) قوله: (ذلك) ساقط من (ت2).
(11) في (ت1): (ولذلك).
(12) في (ز): (لشرب).
(13) ضعيف جدًا، رواه القضاعي في مسنده الشهاب: 1/ 263، برقم (426)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ:
=

لفاجر حرمة[1]، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر؛ إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته، هذا معنىٰ كلام الغزالي وأكثر لفظه[2].

ولم يذكر المبتدع[3]، وذكره الشَّيخ أبو محمد.

(وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ).

قيل: إن هذه الخصال الثلاث تفسير قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:199].

(ع): وقد ندب الله ورسوله إلىٰ الصلح والتواصل، وترك التقاطع والتدابر، فقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور:22]، وقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ:43]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:134]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ:40]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ:37].

وروىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا**»[4].

قلت: ويقال: للغضب مواضع لا يصلح الرِّضا فيها، وللرضا مواضع لا يصلح الغضب فيها، فمن القلق أن يغضب في موضع رضًا، ومن السخف أن يرضىٰ في موضع غضب؛ فإن العاقل يترك كل شيء علىٰ شكله، وينزل كل شيء[5] منزلته؛ فيغضب إذا كان الغضب أحرىٰ

=

10/ 354، برقم (20915)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة، ص: 29، برقم (95)، عن عمر رضي الله عنه.

(2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 152 و153.

(3) في (ت1): (المبتاع).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1327، في باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق، برقم (683)، والبخاري: 4/ 189، في باب صفة النبي ﷺ، من كتاب المناقب، برقم (3560)، ومسلم: 4/ 1813، في باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، من كتاب الفضائل، برقم (2327)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (علىٰ شكله، وينزل كل شيء) ساقط من (ز).

أحرىٰ ويرضىٰ إذا كان الرِّضا ألزم، وكأن أبا الطيب أخذ هذا المعنىٰ، فقال:

إِذَا قِيلَ حِلمًا قَالَ لِلْحِلْمِ مَوْضِعُ وَحِلْمُ الْفَتَىٰ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلُ[1]

وقد اختلف العلماء؛ هل ينبغي التحليل من الظلامات والتباعات[2]، أو لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال: فقال ابن المسيب: بعدم التحليل علىٰ الإطلاق، وقال غيره: بالتحليل علىٰ الإطلاق، وفرق مالك رحمه الله بين الظلامات فلا تحل، ومن[3] الديون[4] ونحوها من الحقوق فيحل[5]، هذا معنىٰ كلام ابن رشد لا لفظه[6].

مسألة: قال ابن العربي: إذا مات الذي له التباعات انتقلت لورثته، وإذا أدىٰ الغاصب ما كان عليه برئ من التباعات، ويبقىٰ عليه[7] حق المطل، وأنه يبرأ منها بإجماع، واختلف إذا لم يعط الغاصب للورثة[8] شيئًا ثم اجتمعوا في الآخرة لمن يكون ما عليه؛ هل للميت أو للورثة؟ قولان.

(وَجِمَاعُ آداب[9] الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ عَنْ[10] أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وَقَوْلُهُ عليه السلام لِلَّذِي[11] اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبْ»، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

أما الحديث الأول، فخرَّجه مسلم، وتمامه: «وَمَنْ[12] كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

---

(1) انظر: ديوان المتنبي، ص: 45.

(2) في (ت2): (والتبعات).

(3) قوله: (تحل، ومن) يقابله في (ز): (يحلل وبين).

(4) قوله: (تحل، ومن الديون) يقابله في (ت1): (يحل والديون).

(5) في (ت2) و(ز): (فيحلل).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 424.

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (الورثة).

(9) قوله: (آداب) ساقط من (ت2) و(ز).

(10) في (ت1): (علىٰ).

(11) قوله: (للذي) يقابله في (ت1): (في الذي).

(12) في (ت1): (من).

فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1].

قال الإمام أبو القاسم القشيري: الصمت سلامة، وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرِّجال، كما أن النطق في موضعه أشرف الخصال، قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، قال[2]: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا في الكلام[3] من الآفات، ثم ما فيه من حفظ النَّفس وإظهار صفات المدح والميل إلىٰ أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا[4] من الآفات، وذلك نعت[5] أرباب الرِّياضة، وهو أحد أركانهم في حكم[6] المنازلة وتهذيب النَّفس[7].

قلت: وقد قال مالك رحمه الله: من عد كلامه من عمله قلَّ كلامه[8]، وروي عن ربيعة أيضًا، وأما قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، فخرجه التِّرمذي في كتاب الزهد من حديث الزهري، من[9] حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، قال التِّرمذي: غريب من هذا الوجه[10]، والمشهور عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن النَّبي ﷺ مرسلًا[11].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1360، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (725)، والبخاري: 8/ 11، في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من كتاب الأدب، برقم (6019)، ومسلم: 1/ 69، في باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (48)، جميعهم عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (في الكلام) ساقط من (ت2).

(4) في (ت2): (ذلك).

(5) في (ت2): (تعب).

(6) قوله: (في حكم) ساقط من (ت1).

(7) انظر: الرسالة القشيرية: 1/ 245 وما بعدها.

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 457.

(9) في (ت1): (ومن).

(10) تقدم تخريجه، ص: 418 من الجزء الأول.

(11) في (ز): (مسترسلًا). والحديث صحيح لغيره، رواه الترمذي: 4/ 558، في باب من أبواب الزهد، برقم (2318)، عن علي بن الحسين رحمه الله.

وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، وهي حديث[1]: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، و«**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»[3]، و«**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**»[4]، و«**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ تعالىٰ**»[5]، وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مُفوز رحمه الله فقال:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ[6] مِنْ كَلامِ خَيْرِ[7] البَرِيَّه
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَازْهَدْ، وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ، وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّه[8]

وقال أحمد بن حنبل: أصول الإسلام علىٰ ثلاثة أحاديث: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، و«**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»، و«**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[9].

وقال أبو داود: الفقه يدور علىٰ خمسة أحاديث: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، و«**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»، / و«**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[10]، و«**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[11]. 299/ب

---

(1) قوله: (حديث) ساقط من (ت2).

(2) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

(3) تقدم تخريجه، ص: 282 من هذا الجزء.

(4) تقدم تخريجه، ص: 418 من الجزء الأول.

(5) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1372، في باب الزهد في الدنيا، من كتاب الزهد، برقم (4102)، والطبراني في الكبير: 6/ 193، برقم (5972)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(6) في (ت2): (أربعة).

(7) قوله: (خير) ساقط من (ز).

(8) من قوله: (وهو أحد الأحاديث الأربعة) إلىٰ قوله: (**وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ**) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 5/ 285.

(9) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: 1/ 47.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 94، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (7288)، ومسلم: 2/ 975، في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، برقم (1337)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) انظر: الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي: 2/ 290. والحديث تقدم تخريجه، ص: 138 من هذا الجزء.

وروي عن أبي داود السِّجِسْتاني قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث؛ الثَّابت[1] منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلىٰ أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وقوله: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وقوله: «**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**[2]»، وقوله: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»[3].

وأما حديث: «**لَا تَغْضَبْ**»، فخرَّجه البخاري ولم يخرجه مسلم، أخرَجه البخاري في كتاب الأدب عن يحيىٰ بن يوسف، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح عبد الله بن ذكوان، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ[4].

وأما الحديث الرَّابع؛ فخرَّجه مسلم أيضًا، ولفظه: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ**»[5]، هكذا في مسلم: «**لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ**[6]: **لِجَارِهِ**»، علىٰ الشك، وكذا هو في[7] مسند عبد بن حميد علىٰ الشك[8]، وهو في البخاري من غير شك[9].

قال العلماء: معناه: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإسلام يحصل، وإن لم يكن بهذه الصِّفة، والمراد يحب لأخيه من الطَّاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه[10] ما جاء في رواية النَّسائي في هذا[11] الحديث: «**حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[12].

---

(1) في (ت1): (الثابتة).

(2) قوله: (ما يحب لنفسه) ساقط من (ت2).

(3) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 10/ 75.

(4) رواه البخاري: 8/ 28، في باب الحذر من الغضب، من كتاب الأدب، برقم (6116)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) رواه مسلم: 1، 67، في باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من كتاب الإيمان، برقم (45)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (في) زيادة من (ت2).

(8) رواه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، ص: 354، برقم (1174)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(9) تقدم تخريجه، ص: 299 من هذا الجزء.

(10) في (ت2): (علىٰ).

(11) قوله: (في هذا) يقابله في (ز): (وهو).

(12) صحيح، رواه النسائي: 8/ 115، في باب علامة الإيمان، من كتاب الإيمان وشرائعه، برقم

قال النووي: قال الشَّيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وهذا قد يُعَدُّ من الصعب الممتنع[1]، وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتىٰ يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص[2] النعمة علىٰ أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل علىٰ القلب السليم، وإنما يعسر علىٰ القلب الدَّغِلِ، عافانا الله وإخواننا من ذلك أجمعين[3].

قلت[4]: روي عن بعض العلماء أنه قال: اخترت من جملة ما كتبت أربعة آلاف حديث، ثم اخترت منها أربعمائة حديث، ثم رجعت منها إلىٰ أربعين حديثًا، ثم رجعت من الأربعين إلىٰ أربعة؛ فوجدت معاني كل ذلك فيها، وذلك قوله[5]: استعد للدنيا قدر مقامك فيها[6]، واستعد للآخرة قدر مكثك فيها، وأطع الله قدر حاجتك إليه، واستحيي منه قدر قربه منك.

وقال بعضهم: مدار الحكمة علىٰ ثلاثة أشياء: الصدق، والتصديق، والتحقيق؛ فالصدق باللسان[7]، والتصديق بالقلب، والتحقيق بالجوارح، وأصول الصدق ثلاثة أشياء: صدق القلب بالإيمان[8]، وصدق النية في الأفعال، وصدق اللفظ في الكلام تحقيقًا، وأصل[9] الطَّاعات كلها: الصدق والإخلاص في جميع الأعمال، وأصل[10] المعاصي كلها: حب[11] المحمدة وخوف المذمة والطمع فيما في أيدي النَّاس، وجميع

(5017)، وأحمد في مسنده، برقم (13629)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) قوله: (الصعب الممتنع) يقابله في (ت2): (العصب للمتنع).

(2) في (ت2): (يبغض).

(3) قوله: (السليم... فائدة) ساقط في (ت1). وانظر المسألة في: شرح مسلم، للنووي: 2/ 17.

(4) في (ت2): (فائدة).

(5) قوله: (قوله) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (فيها) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (باللسان) يقابله في (ز): (في اللسان).

(8) قوله: (بالإيمان) يقابله في (ت1): (في الإيمان).

(9) في (ت1): (وأصول).

(10) في (ت1): (وأصول).

(11) قوله: (حب) ساقط من (ت2).

الأعمال كلها أصلها[1]: الخوف والرَّجاء.

قلت: ووقع لي[2] أن جميع الطَّاعات إنما يكون في مقابلتها مخلوف -أعني من[3] الثواب- إلا شيئين؛ أحدهما: التحاب في الله ﷻ، والثَّاني: الزهد في الدُّنيا، فإن في[4] مقابلتهما[5] حب الله ﷻ؛ «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ[6]»، وفي الحديث، «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ تعالىٰ...» الحديث[7].

وقال بعض الحكماء[8]: لا تتم الحكمة في أحد حتىٰ يكون مقدمًا في ثلاث مؤخرًا في ثلاث مبرأً[9] من ثلاث مركبًا في ثلاث، فأما اللواتي يكون مقدمًا فيها؛ فالحكم، والفضل، والمنطق[10]، وأما اللواتي يكون مؤخرًا فيها؛ فالحدة والعجلة والاستبداد، وأما اللواتي يكون مبرأً[11] منها فالحسد والهوىٰ والكذب؛ لأن من حسد بغىٰ، ومن هوىٰ عمي، ومن كذب لم ينتفع من خيره[12] بشيء، وأما اللواتي يكون مركبًا فيها؛ فالرِّفق والصبر وحسن السمت؛ وفي الحديث: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ»[13].

---

(1) في (ز): (أصول).

(2) قوله: (ووقع لي) يقابله في (ز): (وقد وقع).

(3) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (مقابلتها).

(6) قوله: (في) ساقط من (ت1). والحديث صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1390، في باب ما جاء في المتحابين في الله ﷻ، من كتاب الشعر، برقم (763)، وأحمد في مسنده، برقم (22030)، وابن حبان في صحيحه: 2/ 335، في باب الصحبة والمجالسة، من كتاب البر والإحسان، برقم (575)، جميعهم عن معاذ بن جبل ﷺ.

(7) تقدم تخريجه، ص: 311 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (العلماء).

(9) في (ت1): (مسرا).

(10) في (ت1): (والنطق).

(11) في (ت2): (مسرا).

(12) قوله: (من خيره) يقابله في (ت1): (بخيره).

(13) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 343، في باب ما جاء في البخيل، من كتاب أبواب البر الصلة، برقم =

وفي الحديث أيضًا: «لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ»(1).

«ثلاث من حرمهن فقد حرم خير الدُّنيا والآخرة؛ عقل يداري به النَّاس، وحلم(2) يرد به السفيه، وورع يحجزه عن المحارم»(3).

«ثَلَاثٌ(4) مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ مثل ما(5) أُوتِيَ دَاود: الْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ، وَالْغِنَىٰ، وَخَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ»(6).

وقال(7) عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ثلاث من كن فيه فقد كمل؛ من لم يخرجه غضبه عن طاعة الله تعالىٰ، ولم يستنزله رضاه إلىٰ معصية الله تعالىٰ، وإذا قدر عفا وكف، والله سبحانه أعلم.

(وَلَا يَحِلُّ لَكَ(8) أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ(9)، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعِ(10) شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ، وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ).

(1962)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 660، برقم (2322)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(1) ضعيف، رواه البزار في مسنده: 4/ 232، برقم (1396)، والقضاعي في مسنده الشهاب: 2/ 65، برقم (892)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (عقل يداري به الناس وحلم) يقابله في (ت1): (حلم).

(3) رواه الطبراني في الكبير: 23/ 307، برقم (695)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَا يَحْتَسِبُ بِشَيْءٍ، تَقْوَىٰ يَحْجِزُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، أَوْ حِلْمٌ يَكُفُّ بِهِ عَنِ السَّفِيهِ، أَوْ خُلُقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ».

(4) في (ت1): (وثلاث).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ت2).

(6) ضعيف، رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول:2/ 7، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والمتقي الهندي في كنز العمال: 16/ 230، برقم (44273)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(7) في (ت1): (قال).

(8) قوله: (لَكَ) ساقط من (ز).

(9) قوله: (كله) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (بسماع).

قد تقدَّم أن الباطل ضد الحق، قولًا كان أو فعلًا.

/300أ وقوله: (**تَتَعَمَّدَ**): مفهومه أن سماعه من غير تعمد جائز، / ويكون كالنَّظرة الأولىٰ في المرئيات، ولكنه هل يلزمه شيئًا مع ذلك سد أذنيه أو تعاطي[1] أسباب عدم سماعه من حيث الجملة أم لا يلزمه ذلك.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما -فيما أظن- أنه لما سمع صفارة الرعاء سد أذنيه، وكان معه إنسان، فيقول له: أتسمع، أتسمع[2]؟ حتىٰ بعد عن الصَّوت[3]، وظاهر هذا -والله أعلم- عدم التَّحريم؛ إذ لو كان حرامًا لأمر من معه أن يفعل كفعله من سد أذنيه.

وقوله: (**وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ[4] امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ**).

(ع): لأن من لا تحل له التلذذ بها ممنوع؛ لأنه نوع من الاستمتاع[5] كالنَّظر واللمس، فيجب منعه، ولا يلزم علىٰ هذا أن يقال: فيلزم علىٰ هذا أن تحرم به الريبة؛ لأن الإجماع منع من ذلك، ولأن التَّحريم متعلق[6] بالمباشرة والنَّظر، ولأنه ليس من شرط المتفقين في التَّحريم أن يتفقا في كل أحكام التَّحريم، ألا ترىٰ أن الجماع في الفرج محرم، وكذلك القبلة والجس[7] ثم الحد يجب في بعض ذلك دون بعض.

قلت: وانظر قول الشَّيخ: (**وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ**)، ولم يقل: أن تسمع؛ لأن كلام المتجالة وما في معناها جائز، وإن كانت[8] لا تحل له؛ لأنه لا يتلذذ بكلامها غالبًا، وإن كان لكل ساقطة لاقطة.

---

(1) قوله: (أو تعاطي) يقابله في (ت1): (وتعاصىٰ).
(2) قوله: (أتسمع) ساقط من (ز).
(3) رواه الطبراني في الصغير: 1/ 29، برقم (11)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(4) قوله: (كلام) ساقط من (ت2).
(5) في (ت1): (الاستماع).
(6) في (ت1): (يقع).
(7) في (ت1): (والمباشرة).
(8) في (ت1): (كان).

[حكم الغناء]

وقوله: (**وَلا سَمَاعِ**[1] **شَيْءٍ مِنَ الْمَلاهِي**) لم أعلم في كتاب الله تعالىٰ آية صريحة أو في السُّنة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم ما ذكر، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها، لا أدلة قطعية، واستدل ابن رشد بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ [القصص:55][2].

وأي دليل في ذلك علىٰ تحريم الملاهي والغناء؟ وللمفسرين فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم، فيعرضون[3] عنهم.

الثَّاني: قوم من اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت محمد ﷺ وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق.

الثَّالث: أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه.

الرَّابع: أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودًا ولا نصارىٰ، وكانوا[4] علىٰ دين الله، وكانوا[5] ينتظرون بعث محمد ﷺ، فلما سمعوا به بمكة قصدوه، فعرض عليهم القرآن، فأسلموا، فكان الكفار من قريش يقولون لهم: أف لكم من قوم اتبعتم غلامًا كرهه قومه، وهم أعلم به منكم، قاله ابن العربي في أحكامه[6].

فليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية علىٰ تحريم الملاهي والغناء؟

واستدل أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: 32][7]، وهذا كما تقدَّم، أعني: أنه[8] لا صراحة فيه في تحريم شيء بعينه، حتىٰ يكون نصًّا في عين

---

(1) في (ت1): (بسماع).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 462.

(3) في (ت1): (فيعرضوا).

(4) في (ز): (فكانوا).

(5) قوله: (وكانوا) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (كانوا).

(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 511 و512.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 462.

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

المسألة المطلوبة، واستدل أيضًا[1] بقوله ﷺ: «كُلُّ لهو يلهو به المؤمن[2] بَاطِلٌ، إلا ثلاثًا؛ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيُهُ عن قَوْسِهِ»[3].

قال الغزالي: قلنا: قوله ﷺ: «فَهُوَ بَاطِلٌ» لا يدل علىٰ التَّحريم؛ بل يدل علىٰ عدم الفائدة، وقد سلم ذلك علىٰ أن التلهي بالنَّظر إلىٰ الحبشة خارج عن هذه الثَّلاثة، وليس بحرام؛ بل يلحق[4] بالمحظور غير المحظور، قياسًا، كقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ»[5]، فإنه يلحق به رابع وخامس، فكذلك ملاعبته امرأته، لا فائدة فيها إلا التلذذ، وفي هذا تلذذ علىٰ أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات[6] مما يلهو به الرَّجل لا يحرم شيء منها، وإن جاز[7] وصفه بأنه باطل[8].

قلت: وكما أن لأصحابنا ظواهر يستدلون بها علىٰ التَّحريم فلغيرنا[9] أيضًا ظواهر يستدلون بها علىٰ[10] الإباحة.

قال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله مستدلًا علىٰ إباحة السماع: قال الله تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر:17-18] قال: ويقتضي قوله ﷻ: ﴿ٱلْقَوْلَ﴾ [الزمر:18][11] التعميم والاستغراق، والدليل عليه أنه مدحهم باتباع[12] الأحسن، قال: وقال تعالىٰ: ﴿فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:15] جاء في

---

(1) قوله: (أيضًا) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (المؤمنون).

(3) ضعيف، رواه ابن ماجة: 2/ 940، في باب الرمي في سبيل الله، من كتاب الجهاد، برقم (2811)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 229، برقم (19549)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(4) في (ت2): (يلحقون).

(5) تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (الملاهيات).

(7) في (ت2): (جاوز).

(8) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 2/ 285.

(9) في (ز): (فلغيرها).

(10) قوله: (التحريم فلغيرنا أيضا ظواهر يستدلون بها علىٰ) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (القول) ساقط من (ز).

(12) في (ت1) و(ز): (بسماع).

التفسير أنه السماع، قال: واعلم أن سماع الأشعار بالأصوات الطَّيبة، والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محذورًا، ولم[1] يسمع علىٰ مذموم في الشَّرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط[2] في سلك لهوه؛ مباح[3] في الجملة، ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي النَّبي ﷺ، وأنه سمعها، ولم ينكر عليهم في إنشادها[4]، فإذا جاز سماعه[5] بغير الألحان الطَّيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان الطَّيبة، هذا ظاهر من الأمر، ثم ما يوجب للمستمع من توفر الرغبة[6] علىٰ الطَّاعات[7]، فيذكر ما أعد الله تعالىٰ لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله علىٰ التحرز من الزلات، ويؤدي في الحال إلىٰ صفاء الواردات[8]، مستحب في الدين، ومختار في الشَّرع./ 300/ب

ثم قال بعد كلام: وقد[9] سمع السَّلف والأكابر الأبيات[10] بالألحان، قال: وممن قال بإباحته[11] من السَّلف مالك بن أنس رحمه الله وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، وأما الحداء فإجماع منهم علىٰ إباحته وإجازته، وقد وردت الأخبار واستفاضت الآثار في ذلك[12].

وذكر في ذلك أوراقًا لا نطول بذكرها إذ كان موضعها معروفًا، وأما الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله فأتىٰ في ذلك[13] .....

---

(1) في (ز): (لم).
(2) في (ت1): (يتحر).
(3) في (ت2) و (ز): (فيباح)، وما اخترناه موافق لما في الرسالة القشيرية.
(4) في (ت1): (إنشادهم). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 16، في باب الحراب والدرق يوم العيد، من كتاب أبواب العيدين، برقم (949)، ومسلم: 2/ 609، في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، من كتاب صلاة العيدين، برقم (892)، عن عائشة رضي الله عنها.
(5) في (ت1): (سماعهم).
(6) في (ز): (الرعية).
(7) في (ز): (الطاعة).
(8) في (ت1): (المواردات).
(9) في (ز): (قد).
(10) في (ز): (الآيات).
(11) في (ت2): (به).
(12) انظر: الرسالة القشيرية: 2/ 504 و505.
(13) قوله: (فأتىٰ في ذلك) يقابله في (ز): (قال بذلك).

بالبحر الزخار[1]، وأورد كل ما استدل به من قال بتحريم السماع، وأجاب عنها بأجوبة لا يشك سامعها في أنها[2] أجوبة صحيحة لا تكاد تنقض[3]، فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف عليها[4]، فإن هذا الكتاب ليس موضوعًا لذلك، والذي عندي في ذلك أني لا أعتقد تحريمه ولا إباحته علىٰ الإطلاق؛ بل علىٰ التفصيل بحسب الأشخاص، والأحوال، ووجود الشروط وعدمها، علىٰ ما هو مذكور في كتب علماء الصوفية وأرباب القلوب، أعاد الله علينا من بركاتهم[5]، ولا حرمنا الإيمان بكراماتهم، حتىٰ لا يجتمع علينا مصيبتان: عدم الوصول إلىٰ رتبتهم[6]، وعدم الإيمان بأحوالهم.

[التغني بالقرآن]

وقوله: (**قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ**...) إلىٰ آخره.

اللُّحُون والألحان: جمع لحْن -بإسكان الحاء- واللحن: لفظ مشترك؛ فاللحن: الخطأ في الإعراب، واللحن واحد اللحون والألحان.

قال الجوهري: ومنه الحديث: «**اقرؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحون الْعَرَبِ**»[7]، وقد[8] لحن في قراءته إذا طرب[9] فيها وغرد، وهو ألحن النَّاس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء[10].

واللحن[11] أيضًا: الإفهام من غير تصريح، يقال: لحن إليه يلحن لحنًا نواه، ومال

---

(1) قوله: (في ذلك بالبحر الزخار) يقابله في (ت1): (بذلك بالبحر الزاخر).

(2) قوله: (في أنها) يقابله في (ز): (بأنها).

(3) في (ت1): (تنقص)، وفي (تنفطر).

(4) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 2/ 284 وما بعدها.

(5) في (ز): (بركتهم).

(6) قوله: (إلىٰ رتبتهم) يقابله في (ز): (بينهم).

(7) ضعيف، رواه ابن وضاح في البدع: 2/ 169، برقم (254)، والطبراني في الأوسط: 7/ 183، برقم (7223)، والبيهقي في شعب الإيمان: 4/ 208، برقم (2406)، جميعهم عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

(8) في (ت1): (ومنه).

(9) في (ت1): (اطرب).

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2193 و2194.

(11) في (ت1): (واللحون).

ومال إليه، ومنه قول الشاعر -أنشده الجوهري فقال[1]-:

وحديثٍ ألَذُّه هُوَ مِمَّا[2] ... يَنْعَتُ النَّاعِتُون يُوزَنُ وَزْنا

مَنْطِقٌ رائِعٌ، وتَلْحَنُ[3] أَحْيانًا ... وخيرُ الحديثِ مَا كانَ لَحْنا

يريد: أنها تتكلم وتريد غيره، وتعرض في حديثها وتزيله عن جهته، من فطنتها[4] وذكائها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد:30] أي: في فحواه[5] ومعناه، قاله الجوهري، وأما اللحن -بالتحريك- فهو: الفطنة، يقال منه: لحِن بالكسر[6]، وفي الحديث: «وَلَعَلَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ»[7]، أي: أفطن لها[8].

قال الشَّيخ شهاب الدين القرافي: ومنه قول المأمون: أيها النَّاس لا تضمروا لنا بغضًا فإنه -والله- من يضمر[9] لنا بغضًا[10] ندركه من فلتات كلامه، وصفحات وجهه، ولمحات عينيه[11].

وقال عبد الحق في النكت: اللحن من أسماء الأضداد للصواب والخطأ[12].

إذا ثبت هذا فاعلم أن مذهبنا عدم جواز قراءة القرآن علىٰ الصِّفة التي ذكرها من

---

(1) قوله: (فقال) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (ما).

(3) قوله: (منطق رائع وتلحن) يقابله في (ت1): (منظم أو تلحن).

(4) في (ت1): (فطنها).

(5) في (ت2): (نجواه).

(6) في (ت2): (يلحن).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 1040، في باب الترغيب في القضاء بالحق، من كتاب الأقضية، برقم (587)، والبخاري: 9/ 69، في باب موعظة الإمام للخصوم، من كتاب الأحكام، برقم (7168)، ومسلم: 3/ 1337، في باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، من كتاب الأقضية، برقم (1713)، جميعهم عن أم سلمة ﵂.

(8) في (ت1): (بها). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 6/ 2194.

(9) في (ز): (يذكر).

(10) قوله: (فإنه -والله- من يضمر لنا بغضًا) ساقط من (ت1).

(11) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص:54.

(12) قوله: (وقال عبد الحق... للصواب والخطأ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 264.

التلحين والترجيع، المشبهين للأغاني[1] الملهية لسماعها[2] عن الخشوع، والاعتبار بآيات القرآن، والخشية لله، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه.

(ر): فالواجب أن ينزه القرآن عن ذلك، ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب، ويزيد في الإيمان، ويشوق إلى[3] ما عند الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2] وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: 24]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:83]، والألحان تكره في الشَّعر؛ فكيف بالقرآن[4]؟

قلت: وأما ما[5] في البخاري رضي الله عنه من حديث عبد الله بن مغفل قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ -أَوْ جَمَلِهِ- وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ**»[6]، وذكر في طريق آخر صفة الترجيع قال: «آآآ»[7] ثلاث مرات[8]، فقد قال بعض العلماء أن ذلك من هز[9] ناقته عليه الصَّلاة والسَّلام لا قصد منه لذلك[10]، والله أعلم.

(ر): فمن قصد إلى سماع القرآن بالصَّوت الحسن والقراءة المجودة[11] فهو حسن، وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ذكرنا ربنا[12]؛ لحسن صوته

---

(1) في (ت1): (بالأغاني).

(2) في (ز): (بسماعها).

(3) قوله: (إلى) زيادة من (ت2).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 463.

(5) قوله: (ما) ساقط من (ز).

(6) رواه البخاري: 6/ 195، في باب الترجيع، من كتاب فضائل القرآن، برقم (5047)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 77، برقم (2424)، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(7) قوله: (قال: آآآ) ساقط من (ت1).

(8) رواه ابن الجعد في مسنده، ص: 171، برقم (1112)، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فَرَجَّعَ فِيهَا آآآ، يَهْمِزُ وَيَترَسَّلُ».

(9) قوله: (من هز) يقابله في (ت1): (هو من).

(10) في (ت1): (ذلك).

(11) في (ت1): (المحمودة).

(12) ضعيف، رواه الدارمي في سننه: 4/ 2190، في باب التغني بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن، برقم (3536)، وابن حبان في صحيحه: 16/ 168، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، برقم

بالقرآن، وتجويده لقراءته، وقد اختلف في تأويل قول النَّبي ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»[1]، اختلافًا كثيرًا، وأحسن ما قيل[2] في ذلك عندي أن يكون المعنىٰ فيه: ليس منا من لم يتلذ بسماع[3] القرآن؛ لرقة قلبه، وشوقه إلىٰ ما عند ربه، كما يتلذذ أهل الغواني بسماع غوانيهم[4].

انظر تحريم الغناء للطرطوشي رحمه الله.

وفي البخاري عن قتادة قال: سئل[5] أنس بن مالك سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ[6].

وفي التِّرمذي عن يعلىٰ بن مالك أنه سأل أم سلمة عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ «كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ[7] حَتَّىٰ يُصْبِحَ»، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً[8] مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب[9].

(7196)، عن عمر رضي الله عنه.

(1) رواه البخاري: 9/ 154، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14]، من كتاب التوحيد، برقم (7527)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) قوله: (قيل) زيادة من (ز).

(3) قوله: (بسماع) يقابله في (ت1): (في سماع).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 463.

(5) قوله: (قال: سئل) يقابله في (ز): (عن).

(6) رواه البخاري: 6/ 195، في باب مد القراءة، من كتاب فضائل القرآن، برقم (5046)، والدارقطني في سننه: 2/ 77، برقم (1177)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) في (ز): (يصلي).

(8) في (ت1): (قراءته).

(9) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 182، في باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، من كتاب أبواب فضائل القرآن، برقم (2923)، والنسائي: 3/ 214، في باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1629)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

/301أ (/وَمِنَ الْفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:104]، وقال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:110]، وقال في قصة لقمان: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:17].

(ع): وقال النَّبي ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَعُمَّنَّكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»[1]، وكل هذا يدل علىٰ وجوبه ولزومه، وهو فرض علىٰ الكفاية دون الأعيان، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا خلاف في هذا في[2] الجملة.

قلت[3]: والمعروف هو ما أمر الله سبحانه به، والمنكر ما نهىٰ عنه.

(ر): والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر واجب علىٰ كل مسلم؛ لثلاثة[4] شروط: **أحدها**: أن يكون عالمًا بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفًا بهما؛ لم يصح له أمر ولا نهي؛ إذ لا يأمن أن ينهىٰ عن معروف أو يأمر بمنكر.

الثَّاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلىٰ منكر أكبر منه[5]، مثل أن ينهىٰ عن شرب خمر فيؤدي إنكاره إلىٰ قتل نفس[6]، وما أشبه ذلك؛ لأنه إن لم يأمن ذلك؛ لم يجز له أمر ولا نهي.

والثَّالث: أن يعلم أو يغلب علىٰ ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب علىٰ ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي.

---

(1) رواه الداني في السنن الواردة في الفتن: 3/ 695، عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

(2) قوله: (في هذا في) يقابله في (ت1) و(ز): (في هذه).

(3) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1) و(ز): (بثلاثة).

(5) قوله: (أكبر منه) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (نفسه).

فالشرط الأول والثَّاني شرطان في الجواز، والشرط[1] الثَّالث شرط في الوجوب، فإذا[2] عدم الشرط الأول والثَّاني؛ لم يجز أن يأمر ولا ينهىٰ[3]، وإذا عدم الشرط الثَّالث ووجد الشرطان[4] الأول والثَّاني جاز له أن يأمر وينهىٰ، ولم يجب ذلك عليه، إلا أنه يستحب له، وإن غلب علىٰ ظنه أنه لا يطيعه[5]؛ إذ لعله سيطيعه[6]، ولا سيما إذا رفق[7] به، قال الله ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:44] وقد روي أن رجلًا من أصحاب النَّبي ﷺ وقع بالشام، فانهمر في الخمر، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه[8]: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر:1-3]، فترك الرَّجل الخمر، فتاب[9] عنها، ونزع عنها[10].

وإذا رأىٰ الرَّجل أحد أبويه علىٰ منكر من المناكر[11]؛ فليعظه برفق، وليقل لهما في ذلك قولًا كريمًا، كما أمر الله تعالىٰ حيث يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:23-24]، والدليل علىٰ وجوب ذلك بالشروط المذكورة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:71]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى

---

(1) قوله: (والشرط) ساقط من (ت1).
(2) في (ت1): (فإن).
(3) قوله: (أن يأمر ولا ينهىٰ) يقابله في (ت1): (أمر ولا نهي).
(4) في (ت1): (الشرط).
(5) في (ز): (يطعه).
(6) في (ز): (يستطيعه).
(7) في (ت1): (أرفق).
(8) قوله: (إليه) ساقط من (ت1).
(9) في (ت1): (وتاب).
(10) في (ت1): (منها). والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 244، برقم (17078)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 178، برقم (18227)، عن عروة بن الزبير ﷺ.
(11) قوله: (من المناكر) ساقط من (ت1).

﴿ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج:41]، «وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدِ السَّفِيهِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُمُ النَّاهِي تَعْزِيرًا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَهُ وَآكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَىٰ خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَىٰ اللهُ ﷻ ذَلِكَ[1] ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، ولَعَنَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا، وذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»[2].

فإذا كثرت المناكر في الطُّرقات من حمل الخمر فيها، ومشىٰ الرِّجال مع النِّساء الشواب يحادثوهن[3]، وما أشبه ذلك من المناكر الظاهرة في الطُّرقات[4] وجب علىٰ الإمام تغييرها[5] جهده بأن[6] يولي من يجعل إليه تفقد ذلك والقيام به، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ[7] الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ»[8].

ويستحب لمن دعاه الإمام إلىٰ ذلك أن يجيبه إليه إذا علم أن به قوة عليه؛ لما في ذلك من التعاون علىٰ الخير، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:2]، ومن مرَّ به شيء من ذلك أو اعترض في طريقه؛ وجب عليه أن ينكره علىٰ شرائطه الثَّلاثة المذكورة، فإن لم يقدر علىٰ ذلك بيده ولا بلسانه؛ أنكره بقلبه، وقول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:105] معناه: في الزمن الذي لا ينفع فيه الأمر بالمعروف، والنهي[9] عن المنكر،

---

(1) قوله: (الله ذلك) يقابله في (ت2): (ذلك الله)، بتقديم وتأخير.

(2) رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 9/ 27، برقم (5094)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 205، برقم (1163)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 269، برقم (12148)، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(3) في (ت1): (يحدثونهن).

(4) قوله: (في الطرقات) زيادة من (ت1).

(5) في (ت1): (بعدها).

(6) في (ت1) و(ز): (بل).

(7) في (ت1): (عملوا).

(8) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه موقوفًا رواه مالك في موطئه: 5/ 1443، في باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، من كتاب الكلام، برقم (3636)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 175، برقم (35097)، عن عمر بن عبد العزيز ﷺ.

(9) قوله: (والنهي) يقابله في (ت2): (ولا النهي).

ولا يقوىٰ من ينكره علىٰ القيام بالواجب في ذلك، فيسقط الفرض عنه، فيرجع أمره إلىٰ خاصة نفسه، فلا يكون عليه سوىٰ الإنكار بقلبه، ولا يضره مع ذلك من ضل.

روي عن أبي أمية، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا[1] خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ[3] ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا / عَنِ المُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يُدَانُ لَكَ بِهِ[4] فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وإياك أَمَرَ[5] الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ[6] مِثْلُ القَبْضِ عَلَىٰ الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ يومئذ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»[7]. 301/ب

قال: وما أشبه زماننا بهذا الزمان، تغمدنا الله بعفو منه وغفران، فإذا كان الزمان زمانًا يوجد فيه علىٰ الحق معين[8] لله، فلا يسع أحدًا السكوت علىٰ المناكر وترك تغييرها، قال أبو بكر الصديق ﷺ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ[9]، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ[10]». اهـ[11].

---

(1) قوله: (عنها) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (عنها) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (بل) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (من).

(6) في (ت1): (فيها).

(7) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 211، برقم (1171)، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(8) في (ت1): (معينا).

(9) في (ت1): (يده).

(10) قوله: (يعمهم الله بعقاب) يقابله في (ت1): (يعذبهم الله بعذاب).

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 4/ 122، في باب الأمر والنهي، من كتاب الملاحم، برقم (4338)، والترمذي: 4/ 467، في باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، من كتاب أبواب الفتن، برقم (2168)، عن أبي بكر الصديق ﷺ.

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 425 وما بعدها.

قلت: وفي حديث آخر: «**إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله**»[1]، وانظر قول ابن رشد وما أشبه زماننا بهذا الزمان، فأي شيء نقول نحن، ونحن في القرن الثَّامن الذي لا يكاد يوجد فيه من معالم الدين إلا القليل النزر، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، اللهم وإذا أردت[2] بالنَّاس فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، أنشد شيخنا تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ لنفسه فقال[3]:

قد عرف المنكر واستنكر الـ ... ـمعروف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وهدة ... وصار أهل الجهل في رتبة

ساروا فما للجور فيما مضىٰ ... من الذي[4] جاروا به نسبة

لا تنكروا أحوالهم قد أتت ... نوبتكم في زمن الغربة

وأعجب ما في زماننا هذا أن الذين يظن بهم العلم والدين ممن يتعين عليهم إنكار المنكر والأمر بالمعروف، متلبسون بمناكر شتىٰ يجب إنكارها عليهم شرعًا:

بالملح[5] يصلح ما يخشىٰ تغيره ... فكيف بالملح إن حلت به الغير

هذا من حيث الجملة، ولا حاجة بنا إلىٰ التفصيل، ولقد أحسن من قال في الزمن[6] المتقدم:

---

(1) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الربيع بن حبيب في مسنده، ص:365، جابر بن زيد أن النبي ﷺ قال إذا ظهرت البدع في أمتي فعلىٰ العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

والداني في السنن الواردة في الفتن: 3/ 626، برقم (287)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَشُتِمَ أَصْحَابِي فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُظْهِرْهُ، فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ حِينَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

(2) في (ت1): (أراد).

(3) قوله: (فقال) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (الذي) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (فالملح).

(6) في (ت1): (الزمان).

هـذا الزمـان[1] الـذي كنـا نحـذره[2] في قـول كعـب وفي قـول ابـن مـسعود
إن دام هـذا ولـم تحـدث[3] لـه غيـر لـم يبـك ميـت ولـم يفـرح بمولـود

وأشد ما يحزن العاقل عدم الاسترواح[4] إلىٰ تغيير هذه المناكر الفظيعة[5] والبدع الشنيعة، فإن غدًا شر من اليوم قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ[6] مِنْهُ»[7]، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نسأل[8] الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظ علينا الإيمان إلىٰ آخر دقيقة، حتىٰ نلقاه عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقوله: (عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ).

(ع): لأنه إذا لم تبسط يده إلىٰ ذلك[9] لم يقدر عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، وكذلك إذا خاف الهلاك أو شديد[10] الأذىٰ لم يكن عليه ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:29].

قلت: الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195][11] فيه نظر؛ لما في التِّرمذي عن أبي عمران التُّجِيبيِّ قال: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا

---

(1) في (ت1): (الزمن).
(2) في (ت1): (نحاذره).
(3) في (ت2): (يحدث).
(4) في (ت1): (الاستراحة).
(5) في (ت1): (الفضيحة).
(6) في (ز): (أشر).
(7) رواه البخاري: 9/ 49، في باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، من كتاب الفتن، برقم (7068)، وأحمد في مسنده، برقم (12347)، عن أنس بن مالك ﷺ.
(8) في (ت1): (فنسأل).
(9) قوله: (إلىٰ ذلك) يقابله في (ت1): (في الأرض).
(10) قوله: (أو شديد) يقابله في (ز): (وشديد).
(11) قوله: (وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾. قلت: استدلا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾) ساقط من (ز).

عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَىٰ الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ[1] فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ[2] تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ[3] هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ[4]، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا[5] فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَىٰ[6] الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا[7] الغَزْوَ «فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ»[8].

قلت: والشَّيخ عز الدين بن عبد السَّلام رحمه الله يرىٰ جواز ذلك، أعني: أنه إذا علم أنه لا يصل إلىٰ تغيير المنكر إلا بقتل نفسه مثلًا سقط عنه الوجوب وبقي الجواز، وأنه يجوز للفارس الواحد من المسلمين أن يقتحم[9] صف العدو كما فعل هذا[10] الصحابي، انظر العقيدة للشيخ عز الدين المذكور.

(ع): ولأن ذلك لما سقط عنه في كثير من فرائض الأعيان، كان بأن يسقط عنه في فرائض

---

(1) قوله: (حتىٰ دخل) يقابله في (ت2): (ودخل).

(2) قوله: (إنكم) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2) و(ز): (نزلت).

(4) في (ت2): (مناصروه).

(5) في (ت1) و(ز): (قمنا).

(6) في (ت2): (في).

(7) في (ت1): (وترك).

(8) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 212، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2972)، البيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 168، برقم (18195)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(9) في (ز): (يفتح).

(10) قوله: (هذا) ساقط من (ت2).

الكفايات أَوْلىٰ؛ لأن[1] إهلاك نفسه منكر آخر، فلا يجب إزالة المنكر بالمنكر.

قلت: هذا علىٰ أصله المتقدم، خلاف ما يقول الشَّيخ عز الدين.

(ع): وسبيله أن ينكر بقدر ما يمكن، / فإذا غلب علىٰ ظنه زواله بالقول والزجر [302/أ] استغنىٰ عن الفعل، فإن لم ينفع إلا بالفعل بلغ إليه علىٰ حسب ما يعلم أنه يحتاج إليه، ولا يترقىٰ من منزلة إلىٰ[2] أعلىٰ منها إلا عند يأسه من الأولىٰ، فإن علم أنه لا يزول إلا بالفعل ولم يقدر عليه اقتصر[3] علىٰ اللسان؛ لأن ذلك غاية وسعه، فإن لم يقدر فبقلبه وسقط عنه فرضه، والإنكار بالقلب من فرائض الأعيان دون الكفايات؛ لأن كل أحد قادر عليه.

قلت: وفي الحديث: «مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» الحديث إلىٰ آخره[4].

[الإخلاص لله]

(وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:5]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر:3].

قال الشَّيخ الإمام أبو القاسم القشيري: الإخلاص إفراد الحق بالطَّاعة في القصد، وهو أن يريد بالطَّاعة التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، دون كل شيء من تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند النَّاس، أو محبة[5] مدح الخلق، أو معنىٰ من المعاني .....

---

(1) في (ت1): (لأنه).

(2) قوله: (ولا يرتقي من منزلة إلىٰ) يقابله في (ت1): (ولا ينزل في منزلة).

(3) في (ز): (اختصر).

(4) رواه مسلم: 1/ 69، في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من كتاب الإيمان، برقم (49)، وأبو داود: 1/ 296، في باب الخطبة يوم العيد، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (1140)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(5) قوله: (أو محبة) يقابله في (ز): (ومحبة).

سوىٰ التقرب[1] إلىٰ الله تعالىٰ، قال: وقد ورد خبرًا مسندًا[2] أن النَّبي ﷺ أخبر عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل أنه قال: «الإِخْلاص سِرٌّ مِنْ سِرِّي اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُهُ مِنْ عِبَادِي»[3].

وقد تقدَّم شيء من هذا في[4] صدر هذا الكتاب[5]، وقال النَّبي ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ[6] بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ[7] كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، متفق عليه[8]، والآي والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا، فنسأل الله التوفيق إلىٰ ذلك.

فمتىٰ[9] حصل الإخلاص حصل القبول إن شاء الله عز وجل، ومتىٰ لم يحصل الإخلاص فلا قبول أصلًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ:20]، فأخبر الله تعالىٰ أن الأعمال تتقبل إذا أريد بها وجه الله تعالىٰ، وإلا[10] فلا.

---

(1) قوله: (سوىٰ التقرب) يقابله في (ز): (والتقريب).

(2) قوله: (ورد خبرًا مسندًا) يقابله في (ت2) و(ز): (خبر مسند).

(3) انظر: الرسالة القشيرية: 2/ 359.

والحديث ضعيف، رواه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ص: 1746، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 3/ 187، عن حذيفة رضي الله عنه.

(4) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(5) انظر ص: 46 من الجزء الأول.

(6) في (ت1): (العمل).

(7) في (ت1): (ومن).

(8) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

(9) في (ت1) و(ز): (فإذا).

(10) قوله: (وإلا) يقابله في (ت2): (وما لا)، وفي (ز): (وما ذا).

[الرياء]

(وَالرِّيَاءُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ).

(**الرِّيَاء**): أن يريد بعمله غير الله تعالىٰ، أو يشرك فيه غير الله تعالىٰ[1]؛ لأن الرياء هو ضد الإخلاص، وقد علمت أن الإخلاص: هو[2] إفراد الحق بالطَّاعة[3]، فإذا أشركت لم تفرد، فلا إخلاص، وإذا لم يكن إخلاص[4] كان الرياء لا محالة، وفي الحديث المشهور عن النَّبي ﷺ: «**إن الله تعالىٰ يقول: أَنَا أَغْنَىٰ الأَغْنِيَاء عَنِ الشِّرك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي فنصيبي له، فإني لا أقبل إلا ما كان لي خالصًا**»[5][6].

قال الغزالي: وقيل[7]: إن الله تعالىٰ يقول للعبد يوم القيامة إذا التمس ثواب عمله: ألم يوسع[8] لك في المجلس[9]؟ ألم تكن المرؤوس في الدُّنيا ؟ ألم يرخص بيعك وشراؤك؟ ألم تكرم هذا؟ وأشباهه من الخطر والضرر.

قال: والإخلاص عند علمائنا إخلاصان: إخلاص العمل، وإخلاص طلب الأجر، فأما إخلاص العمل فهو إرادة التقرب إلىٰ الله ﷻ وتعظيم قدره[10] وإجابة دعوته، وأما

---

(1) قوله: (فيه غير الله تعالىٰ) يقابله في (ت1): (به غيره).

(2) قوله: (هو) زيادة من (ت1).

(3) في (ز): (للطاعة).

(4) في (ت1): (إخلاصا).

(5) قوله: (لي) ساقط من (ت1).

(6) ذكره العراقي في تخريج احاديث الإحياء: 6/ 2413، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

وأصله رواه مسلم: 4/ 2289، في باب من أشرك في عمله غير الله، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2985)، عن أبي هريرة، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

(7) في (ز): (قيل).

(8) في (ت2): (أوسع).

(9) في (ت2): (المجالس).

(10) في (ز): (أمره).

إخلاص طلب الأجر فهو إرادة نفع الآخرة[1] بعمل الخير.

قلت: وبينهما ما بينهما، وفرق بين من يخدم الملك؛ لأخذ الأجرة، وبين من يخدمه؛ ليتقرب من حضرته ويحظىٰ بمشاهدته ومحادثته.

قال: والرياء ضربان: رياء محض، ورياء مختلط؛ فالمحض أن يريد به[2] نفع الدُّنيا لا غير، والمختلط أن يريدهما جميعًا؛ نفع الدُّنيا والآخرة.

قلت: ولولا أن هذا الكتاب غير موضوع؛ لبسط هذه العلوم؛ لذكرنا منها بعض ما ذكره النَّاس، ولكن موضعها كتب التصوف، وما أحوج الإنسان إلىٰ معرفة ذلك، وما أغناه عن تعلم كثير من مسائل الحيض، والقراض، والمساقاة، والإجارات التي لا تكاد تقع له في عمره مرة في الغالب، بخلاف ما هو متلبس به في كل حركة وسكون، وآناء[3] الليل وأطراف النهار، ولكنه علم لا خير فيه، ولا رياسة بين الأقران، ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص:69]، ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:23].

---

(1) قوله: (نفع الآخرة) يقابله في (ز): (الأجرة).

(2) قوله: (به) ساقط من (ز).

(3) في (ت2): (آناء).

[التوبة]

(وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ).

هذا كله قد تقدَّم في شرح العقيدة، مبسوطًا، بحمد الله، فلا حاجة لإعادته[1].

(وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ[2]، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ[3] بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ[4] مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ /مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ وَلْيَرْغَبْ[5] إِلَى اللهِ تعالى فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلاَحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، لاَ يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ[6] مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلاَ يَيْأَسُ[7] مِنْ رَحْمَةِ اللهِ[8]). 302/ب

أما حثه علىٰ الاستغفار، فلأمر الله تعالىٰ به العباد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: 17][9]، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:10-13].

---

(1) انظر ص: 261 من الجزء الأول

(2) في (ز): (عليه).

(3) قوله: (إليه) يقابله في (ت1): (إلىٰ الله).

(4) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1) و(ز): (ويرغب).

(6) قوله: (مَا فِيهِ) يقابله في (ز): (مَا كان فِيهِ).

(7) في (ت1): (يأيس).

(8) قوله: (رحمة الله) يقابله في (ت1) و(ز): (رحمته).

(9) قوله: (﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾) ساقط من (ت2)، وقوله: (وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾) ساقط من (ز).

وقال ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(1)، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، خرجه أبو داود(2)، وفي البخاري عن شداد بن أوس عن النَّبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ(3) بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ(4): «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ(5) النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»(6).

وفي النَّسائي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ(7) وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ كَانَتْ كَالطَّابَعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ(8) كَانَتْ كَفَّارَتَهُ لَهُ»(9).

وقوله: (**وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ**) الرجاء إنما يكون مع العمل، وإلا فهو تمن(10)، وفي الحديث: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، والأَحْمَقُ، مَنْ

---

(1) رواه مسلم: 4/ 2075، في باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2702)، وأحمد في مسنده، برقم (17848)، عن الأغر المزني ﷺ.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 85، في باب الاستغفار، من كتاب أبواب الوتر، برقم (1518)، وابن ماجة: 2/ 1254، في باب الاستغفار، من كتاب الأدب، برقم (3819)، عن ابن عباس ﷺ.

(3) قوله: (لك) ساقط من (ت1) و(ز).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(5) في (ت1): (في).

(6) رواه البخاري: 8/ 67، في باب أفضل الاستغفار، من كتاب الدعوات، برقم (6306)، وأبو داود: 4/ 317، في باب ما يقول إذا أصبح، من كتاب الأدب، برقم (5070)، عن شداد بن أوس ﷺ.

(7) قوله: (أستغفرك) يقابله في (ت2): (أستغفرك اللهم).

(8) قوله: (لغو) ساقط من (ت2).

(9) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 162، في كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10185)، والطبراني في الكبير: 2/ 138، برقم (1586)، والحاكم في مستدركه: 1/ 720، في كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، برقم (1970)، جميعهم عن جبير بن مطعم ﷺ.

(10) في (ز): (تمني).

أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وتَمَنَّىٰ عَلَى اللهِ الأَمَانِي»[1]، وقال بعضهم: الرَّجال ثلاثة؛ رجل عمل حسنة؛ فهو يرجو قبولها[2]، ورجل عمل سيئة ثم تاب منها؛ فهو[3] يرجوا المغفرة، والثَّالث: الرَّجل الكاذب يتمادىٰ[4] في الذنوب؛ ويقول: أرجوا المغفرة، قالوا: ومن عرف نفسه بالإساءة فينبغي أن يكون الغالب عليه الخوف.

قلت: إلا عند الموت، فينبغي أن يكون الرجاء غالبًا عليه؛ ليلقىٰ الله تعالىٰ علىٰ حسن الظن به[5]، وفي الحديث -فيما يحكي[6] عن الله سبحانه-: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي[7] خَيرًا»[8]، وجاء أيضًا: «لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لاعْتَدَلا»[9]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:9]، فكأن هذه الآية معنىٰ الحديث الذي قبلها، والله أعلم، ويتذكر نعمته عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:7]، وغير ذلك من الآي.

ويشكر فضله عليه بالأعمال؛ لأن الشكر يكون بثلاثة أشياء: باليد، واللسان، والقلب؛ كما قال الشاعر:

---

(1) رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث: 3/ 134، والزمخشري جار الله في الفائق في غريب الحديث: 1/ 450. وأصله ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 638، في باب من أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2459)، عن شداد، ولفظه: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّىٰ عَلَى اللهِ»، وابن ماجة: 2/ 1423، في باب ذكر الموت والاستعداد له، من كتاب الزهد، برقم (4260)، عن شداد بن أوس ﷺ.

(2) في (ت1) و(ز): (ثوابها).

(3) في (ت2): (وهو).

(4) في (ت1): (تمادىٰ).

(5) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (حكىٰ).

(7) في (ت1): (عبدي).

(8) صحيح، رواه الدارمي: 3/ 1796، في باب حسن الظن بالله، من كتاب الرقاق، برقم (2773)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ، وأحمد في مسنده، برقم (16016)، عن واثلة بن الأسقع ﷺ.

(9) رواه البيهقي موقوفا في شعب الإيمان: 2/ 328، برقم (996)، عن أبي علي الروذباري.

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ[1] مِنِّي ثَلاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

وقال تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ:13]، ولما قام ﷺ حتىٰ تورمت قدماه، قيل له[2]: أتكلف هذا

وقد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟!، فقال: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[3]، ويتقرب إليه بما تيسر له[4] من نوافل الخير؛ فإن النوافل يقرب بها العبد إلىٰ[5] الله ﷻ، قال ﷺ: «**يقول الله ﷻ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بأفضل من أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ[6] عليهم، ولا يزال العبد يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًا، وَمُؤَيِّدًا[7]**»، وكل ما ضيع إلىٰ آخره

(ع): هذا؛ لأن الفرض المطلق[8] لا يسقط بالنسيان[9]، فإذا ضيع فرضه قضاه، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فيُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» الحديث إلىٰ آخره[10]، ولا خلاف في ذلك.

(**وَلْيَلْجَا إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ**[11]...) إلىٰ آخره.

---

(1) في (ز): (المعنىٰ).

(2) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 135، في باب ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: 2]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4836)، ومسلم: 4/ 2171، في باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم (2819)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(4) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (من).

(6) في (ت1): (افترضته).

(7) في (ت1): (ومريدا). والحديث ضعيف جدًا، رواه البغوي في شرح السنة: 5/ 22، عن أنس بن مالك ﷺ.

(8) في (ت1): (المطلوب).

(9) في (ز): (بالسان).

(10) رواه مسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684)، وأحمد في مسنده، برقم (11972)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(11) قوله: (فيما عسر عليه) ساقط من (ت1).

(ع): لأن الله تعالىٰ هو الميسر والمسهل، بيده التوفيق[1] والتسهيل بيد الله تعالىٰ[2]، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر:2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود:88]، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾ [طه:25-26]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:87]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:40].

(وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ).

قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:191].

قال ابن عطية: ثم عطف علىٰ[3] هذه العبادة التي[4] هي ذكر[5] الله باللسان، أو الصَّلاة فرضها ومندوبها بعبادة أخرىٰ عظيمة وهي الفكرة في قدرة الله تعالىٰ ومخلوقاته والعبر التي بث

وفي كلِّ شيءٍ لَهُ[6] آيةٌ تَدُلُّ علىٰ أنَّهُ الواحِدُ

ومر النَّبي ﷺ علىٰ قوم يتفكرون في الله تعالىٰ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ قَدْرَهُ[7]»، وهذا هو قصد الآية: / ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:191]، وقد قال بعض العلماء: التفكر في ذات الله تعالىٰ كالناظر في عين الشمس؛ لأنه تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ:11]، وإنما التفكر وانبساط الذهن في المخلوقات وفي مخاوف

303/أ

---

(1) قوله: (التوفيق) يقابله في (ت1): (التوفيق لا خلاف في ذلك فليلجأ إلىٰ أخره).

(2) قوله: (بيد الله تعالىٰ) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (الذي).

(5) في (ت1): (ذكرها).

(6) قوله: (له) ساقط من (ز).

(7) في (ت1): (قدرته). والحديث ضعيف، رواه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة: 1/ 216، برقم (5)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «لَا عِبَادَةَ كَتَفَكُّرٍ»[1]، وقال الحسن بن أبي الحسن: الفكرة مرآة المؤمن؛ ينظر فيها إلىٰ حسناته وسيئاته، قال[2] ابن عباس[3] وأبو الدرداء: فكرة ساعة خير من قيام ليلة[4].

وقال سري السقطي: فكرة ساعة خير من عبادة سنة، ما هو إلا أن تحل أطناب[5] خيمتك فتجعلها في الآخرة، وأخذ أبو سليمان الدَّاراني قدح الماء؛ ليتوضأ لصلاة الليل[6]، وعنده ضيف، فرآه لما أدخل إصبعه في أذن القدح أقام[7] كذلك مفكرًا حتىٰ طلع الفجر، فقال له: ما هذا يا سليمان! فقال: إني لما طرحت[8] إصبعي في أذن القدح تذكرت قول الله ﷻ: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ﴾ [غافر: 71]، تفكرت في حالي، وكيف[9] أتلقىٰ الغل إن طرح[10] في عنقي يوم القيامة، فما زلت في ذلك حتىٰ أصبحت.

قال ابن عطية: وهذا نهاية الخوف، وخير الأمور أوساطها، وليس علماء الأمة الذين هم الحجة علىٰ هذا المنهاج، وقراءة علم كتاب الله ﷻ[11]، ومعاني سنة رسوله ﷺ لمن يفهم ورجا نفعه[12] أفضل من هذا، لكنه يحسن أن لا تخلو البلاد من مثل هذا، قال:

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 358، برقم (4326)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(2) في (ز): (وقال).

(3) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق: 1/ 97، برقم (288)، عن ابن عباس، ولفظه: «رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبُ سَاهٍ».

(4) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق: 1/ 332، برقم (949)، عن أبي الدرداء، ولفظه: «مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحُ لِلْخَيْرِ، وَمَغَالِيقُ لِلشَّرِّ، وَلَهُمْ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحُ لِلشَّرِّ، وَمَغَالِيقُ لِلْخَيْرِ، وَعَلَيْهِمْ بِذَلِكَ إِصْرٌ، وَتَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ»، وأبو داود في الزهد، ص: 191، برقم (199)، عن أبي الدرداء ﷺ.

(5) قوله: (أطناب) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (لصلاة الليل) يقابله في (ت2): (للصلاة).

(7) في (ت1): (وأقام).

(8) في (ت2): (صرحت).

(9) قوله: (حالي وكيف) يقابله في (ت1): (حال كيف).

(10) في (ت2): (أطرح).

(11) قوله: (علم كتاب الله ﷻ) يقابله في (ز): (القرآن).

(12) قوله: (لمن يفهم ورجا نفعه) ساقط من (ت2).

وحدثني أبي رحمه الله عن بعض علماء المشرق؛ قال: كنت بائتًا في مسجد الأقدام[1] بمصر، فصلينا العتمة، فرأيت رجلًا قد اضطجع في كساء، مسجىً بكسائه حتىٰ أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة، وسهرنا، فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرَّجل فاستقبل القبلة وصلىٰ مع النَّاس، فاستعظمت جرأته في الصَّلاة بغير وضوء، فلما فرغت الصَّلاة خرج، فتبعته؛ لأعظه، فلما دنوت منه سمعته ينشد:

مُسَجَّىٰ[2] الْجِسْمِ غَائِبٌ حَاضِرْ ... مُنْتَبِهُ الْقَلْبِ صَامِتٌ ذَاكِرْ

مُنْبَسِطٌ فِي الْغُيُوبِ[3] مُنْقَبِضٌ ... كَذَاكَ مَنْ كَانَ عَارِفًا ذَاكِرْ

يَبِيتُ فِي لَيْلِهِ أَخَا فِكْرْ ... فَهْوَ مدىٰ الليل نائم[4] ساهر

قال: فعلمت أنه ممن يعبد الله بالفكرة، فانصرفت عنه[5].

(فَاسْتَعِنْ[6] بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ).

هذا؛ لأن تذكر الموت وما بعده منغص[7] للحياة مزهد في الدُّنيا، وإذا حصل الزهد في الدُّنيا حصل الخير كله أو جله، فإن «**حُبُّ[8] الدُّنيا -كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام- رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ**»[9]، ومن طال أمله ساء عمله، وقسا قلبه، .....

---

(1) قوله: (الأقدام) ساقط من (ز).

(2) في (ت1) و(ز): (منسجن).

(3) في (ز): (العيون).

(4) في (ت1): (قائم).

(5) قوله: (عنه) ساقط من (ز). وانظر: تفسير ابن عطية: 1/ 554 و555.

(6) في (ت1) و(ز): (واستعن).

(7) في (ت2): (مبغض).

(8) قوله: (فإن حب) يقابله في (ز): (فازهد).

(9) لا أصل له، ذكره ابن الأثير في جامع الأصول: 4/ 506، برقم (2603)، والصغاني في الموضوعات، ص: 37، برقم (32)، و الكرمىٰ المقدسي في الفوائد الموضوعه، ص: 115، برقم (126)، وهو من كلام عيسي عليه السلام رواه أبو نعيم في الحلية: 6/ 388، والبيهقي في شعب الإيمان: 13/ 74، =

ولا معين له[1] علىٰ الزهد مثل قصر الأمل، وفي الحديث: «**إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِك**»[2]، وفي الحديث أيضًا: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ**»، الحديث إلىٰ آخره[3].

وقد ختم **عبد الوهاب**[4] تلقينه[5] بقوله: وإشعار المرء نفسه الموت، والتشاغل بأمر ربه، والاستعداد للقائه أَوْلىٰ ما داوم[6] عليه وراض[7] به نفسه، وجعله همه، والله المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

برقم (9974).

(1) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(2) صحيح موقوفًا، رواه الترمذي: 4/ 567، في باب ما جاء في قصر الأمل، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2333)، والطبراني في الكبير: 12/ 417، برقم (13537)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) صحيح، رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 341، في كتاب الرقاق، برقم (7846)- بإسناد قال عنه: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (وقد ختم عبد الوهاب) يقابله في (ت1): (عبد الوهاب ختم).

(5) في (ز): (بتلقينه).

(6) في (ت1) و(ز): (دام).

(7) في (ز): (وأرضىٰ).

بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

(وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لاَ إِحْفَاؤُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِحِلاَقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ، وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ[1] أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلاَ تُقَصَّ[2]، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ[3] بَأْسَ بِالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا).

الحديث في[4] الصَّحيح، خرجه الشَّيخان، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**»[5]، واختلفت الرواية في هذا الحديث؛ فجاء[6]: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، كما تقدَّم، وجاء: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»[7]؛ فعلىٰ الأول يكون المعنىٰ علىٰ الحصر، بخلاف الثَّانية؛ لوجود من التبعيضية فيها، وعليها جاء كلام الشَّيخ هنا؛ لقوله: (**مِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ**) وقد اختلف في تفسير الفطرة علىٰ أقوال: أظهرها: أنها السُّنة، وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام استيعابًا حسنًا[8]، والحمد لله[9].

---

(1) قوله: (النبي) زيادة من (ت2).

(2) في (ت1) و(ز): (تنقص).

(3) في (ز): (لا).

(4) قوله: (في) ساقط من (ت2).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب تقليم الأظافر، من كتاب اللباس، برقم (5891)، ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الفطرة، برقم (257)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ت1): (في).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب قص الشارب، من كتاب اللباس، برقم (5889)، ومسلم: 1/ 221، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (257)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (استيعابا حسنا) ساقط من (ت1).

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 345.

وقوله: (**وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ**).

(ع): لأن ذلك مباح، ليس فيه ما[1] / يقتضي كراهية، فلذلك جاز. 303/ب

وقد تقدَّم الكلام في الختان والخفاض[2].

قلت: واختلف في جواز حلق شعر الدبر علىٰ قولين بين العلماء.

[إعفاء اللحية]

وقوله: (**وَأَمَرَ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ**[3]...) إلىٰ آخره.

قيل: معنىٰ (**تُعْفَى**[4]): تكثر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف:95] قيل: معناه كثروا.

(ع): لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**[5] **وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**[6]»[7].

قلت: في قطع همزة اعفوا ووصلها[8] قولان، ذكرهما الشَّيخ محيي الدين النَّووي في شرح مسلم[9].

وأما كونه يأخذ منها إذا طالت فقاله[10] السَّلف، قال الباجي: له قص ما زاد علىٰ القبضة[11].

قال الزناتي: وروي عن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشَّعر، وقال: هو[12]

---

(1) في (ت2): (وما).

(2) انظر ص: 343 من هذا الجزء.

(3) قوله: (وتوفر) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (تعفىٰ) ساقط من (ز).

(5) قوله: (أحفوا الشوارب) يقابله في (ز): (أعفوا الشارب).

(6) قوله: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ) يقابله في (ت1): (قصوا الشارب واعفوا اللحية).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب إعفاء اللحىٰ، من كتاب اللباس، برقم (5893)، ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (259)، عن ابن عمر ﷺ.

(8) قوله: (ووصلها) يقابله في (ت1): (أو وصلها).

(9) انظر: شرح مسلم، للنووي: 3/ 150.

(10) في (ز): (قاله).

(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 9/ 395.

(12) في (ت1): (وهو)، وقوله: (هو) ساقط من (ز).

من فعل المجوس، وكره أيضًا حلق موضع الحاجب[1] وحلق القفا، وقال: لا أراه حرامًا، والله أعلم.

(وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ).

أما (**السَّوَاد**) ففي المذهب فيه قولان؛ بالكراهة والجواز، ووجه الكراهة[2]؛ قوله ﷺ في أبي قحافة: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**[3]، **وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»، خرجه مسلم[4]، ووجه الجواز؛ قوله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**» خرجه النَّسائي[5]، فأطلق عليه الصَّلاة والسَّلام ولم يقيد سوادًا من غيره، وفي غيره قولان بالندب[6] والإباحة.

و(**الْحِنَّاء**) ممدود ليس إلا.

و(**الْكَتَم**) -بفتح الكاف والتأنيث-: يخلط بالوسمة فتخضب به، قاله الجوهري[7].

(وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ[8]، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ[9]).

(ع): اللباس علىٰ خمسة أضرب[10]: واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومباح، وثبوت هذه الأحكام له[11] علىٰ وجهين: تارة يعم، وتارة يخص، فما

---

(1) في (ت2): (المحاجم).

(2) قوله: (وجه الكراهة) يقابله في (ت1): (ووجه الكراهية).

(3) قوله: (بشيء) ساقط من (ت1).

(4) رواه مسلم: 3/ 1663، في باب صبغ الشعر وتغيير الشيب، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2102)، وأبو داود: 4/ 85، في باب الخضاب، من كتاب الترجل، برقم (4204)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 232، في باب ما جاء في الخضاب، من كتاب أبواب اللباس، برقم (1752)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي: 8/ 137، في باب الإذن بالخطاب، من كتاب الزينة، برقم (5073)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ت1): (الندب).

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 2019.

(8) قوله: (وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ) يقابله في (ت1): (والتختم).

(9) قوله: (التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ) يقابله في (ز): (تخَتُّمِ الْحَدِيد).

(10) قوله: (أضرب) ساقط من (ز).

(11) قوله: (له) زيادة من (ت1).

يعم[1] منه؛ فلرجوعه إلىٰ حق الله تعالىٰ، وذلك كستر العورة، وما يخص منه؛ يرجع[2] إلىٰ حقوق المخلوقين[3]، وهي ما يقي الحر والبرد، وما يستدفع به الضرر في الحرب، وفي غيرهما[4] من أحوال الخوف، وأما الندب فما يرجع إلىٰ[5] حق الله تعالىٰ كالرداء في الجماعة، وأن لا يعري منكبيه من شيء من اللباس في الصَّلاة، ولبس الثِّياب الجميلة في الأعياد، ويتبع ذلك الزِّينة والطِّيب وما في معناه، وما يرجع إلىٰ حقوق الآدميين مما[6] يتجملون به، ويدفع عنهم الإزراء وهدم المروءات.

وأما المحظور؛ فالعام منه[7] ينقسم إلىٰ أنواع الملبوسات، وإلىٰ صفات[8] اللبس؛ والقسم الأول: ما كان سرفًا زائدًا علىٰ القدر المحتاج إليه[9]، مخرجًا فاعله إلىٰ الخيلاء والبطر، والثَّاني منه[10]: اشتمال الصَّماء، والحبوة علىٰ غير ثوب يستر العورة.

وصفة اشتمال الصماء: أن[11] يلتحف بالثَّوب ويرفعه علىٰ أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه.

وصفة الاحتباء: أن يجلس ويضم ركبتيه إلىٰ نحو صدره، ويرد ثوبه من وراء ظهره إلىٰ أن يبلغ به[12] ركبتيه ويشده حتىٰ يكون كالمعتمد عليه.

ومن المكروه: التَّلثم وتغطية الأنف في الصَّلاة، ومن ذلك ما خالف[13] زي العرب

---

(1) في (ت1): (عم).

(2) في (ت2): (رجع).

(3) في (ت1): (الآدميين).

(4) قوله: (وفي غيرهما) يقابله في (ت1) و(ز): (وغيرها).

(5) في (ت2): (علىٰ).

(6) في (ت2): (ما).

(7) قوله: (فالعام منه) يقابله في (ز): (منه فالعام)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1): (صفة).

(9) قوله: (إليه) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (منه) ساقط من (ز).

(11) قوله: (أن) ساقط من (ت1) وقوله: (والحبوة... الصماء) ساقط من (ز).

(12) قوله: (به) ساقط من (ز).

(13) في (ت1): (خلاف).

ودخل في زي الأعاجم جملة بغير تفصيل، كالتَّعمم[1] بغير قناع أو تحنيك[2]، وما يصنعونه من حلق الرَّأس[3] وتفريق الشَّعر.

ومن المحظور؛ لبس الثَّوب النجس[4] في الصَّلاة، والمخيط في الإحرام، ومن المحظور في هذا ويدخل[5] فيه جميع ما في[6] لباسه[7] تشبه النِّساء بالرِّجال والرِّجال بالنِّساء في اللبس والتَّختم وغير ذلك، وملعون فاعله كالمخانيث وما جرىٰ مجراهم[8].

قلت: فيدخل في هذا القسم ما نهي عنه من لبس[9] الحرير للذكور وتختم الذَّهب؛ لاختصاص ذلك بالنِّساء عادة وشرعًا، والدليل علىٰ تحريم لبس[10] الحرير للذكور؛ قوله ﷺ في الصَّحيحين[11] في حلة عطارد: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»[12].

وقوله ﷺ في الحرير والذَّهب: «**هذان حل[13] لإناث أمتي محرم علىٰ**

---

(1) في (ت1): (كالتعميم).

(2) في (ت1): (بتحنيك).

(3) في (ت2): (الرؤوس).

(4) قوله: (الثوب النجس) يقابله في (ز): (الثياب النجسة).

(5) قوله: (ويدخل) يقابله في (ت1): (أن يدخل).

(6) قوله: (ما في) ساقط من (ت2).

(7) في (ز): (لبسه).

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب:2/ 591 وما بعدها.

(9) في (ت1): (لباس).

(10) في (ت1): (لباس).

(11) في (ت2): (الصحيح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1345، في باب ما جاء في لبس الثياب، من كتاب اللباس، برقم (708)، والبخاري: 2/ 4، في باب يلبس أحسن ما يجد، من كتاب الجمعة، برقم (886)، ومسلم: 3/ 1638، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2068)، جميعهم عن عمر رضي الله عنه.

(13) قوله: (حل) ساقط من (ت1).

ذكورهم»[1]، وهذا هو المشهور من مذاهب الجمهور من العلماء، ونقل الإمام أبو عبد الله المازري في المسألة ثلاثة أقوال بين العلماء؛ قولين متقابلين بالإباحة والتَّحريم علىٰ الإطلاق، والثَّالث -وهو المشهور المعروف-: التفرقة بين الرِّجال والنِّساء[2].

(و): وقد قيل: إنه مباح للرَّجال في الحرب، قاله ابن الماجشون، ورواه عن مالك، فلا اختلاف في أن لباس الرِّجال[3] له في غير الحرب محظور ولا يباح[4] إلا من ضرورة[5].

قلت: يريد -والله أعلم-: لا اختلاف في المذهب، وإلا فقد تقدَّم نقل الإمام ثلاثة أقوال بين العلماء آنفًا.

(6) قال[7]: وقد رخص النَّبي ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قميص الحرير؛ لحكة كانت بهما[8]، وكره ذلك مالك ولم يرخص فيه؛ إذ لم يبلغه الحديث -والله أعلم- وقد روي عنه أنه أرخص فيه؛ للحكة علىٰ ما في الحديث[9].

وقوله: (وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ).

قال ابن رشد: ولا بالشبه[10]؛ لأنه جاء النَّهي عن التَّختم بهما[11] عن

---

(1) صحيح لغيره، رواه ابن ماجه: 2/ 1190، في باب لبس الحرير والذهب للنساء، من كتاب اللباس، برقم (3597)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَىٰ ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

(2) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 126.

(3) في (ت1): (الرجل).

(4) قوله: (ولا يباح) ساقط من (ت1).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد:3/ 430.

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (فيهما). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 42، في باب الحرير في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2919)، ومسلم: 3/ 1646، في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2076)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد:3/ 430.

(10) في (ز): (بالنسبة).

(11) في (ت1): (بها).

النَّبي ﷺ[1]، وقد أجاز ذلك من لم يبلغه / النَّهي عن ذلك، كما أنه قد أجاز f/304
التَّختم بالذَّهب للرِّجال والنِّساء من لم يبلغه النَّهي عن ذلك، وهو شذوذ، وبالله التوفيق[2].

قلت: الشبه: نوع من النُّحاس، قاله الجوهري[3].

(وَلاَ بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلاَ يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلاَ سَرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[4]).

(ع) وهو مروي عن النَّبي ﷺ، هذا لا خلاف فيه.

قلت: قد[5] نقل ابن رشد أن بعضهم كرهه، قال: وقد شذ بكل حال؛ لرواية[6] ابن شهاب عن أنس بن مالك[7]، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، ثم نبذه، فنبذ النَّاس خواتمهم[8]، قال: وهي رواية غلط؛ لأن المحفوظ إنما نبذ[9] خاتم الذَّهب لا خاتم الورق، وكذلك شذ من كرهه أيضًا إلا لذي سلطان؛ لما روي من أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخاتم، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ[10].

---

(1) رواه البخاري: 2/ 71، في باب الأمر باتباع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (1239)، عن البراء، ولفظه: وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، والترمذي: 5/ 117، في باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2809)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 430 و431.

(3) الصحاح، للجوهري: 6/ 2236.

(4) قوله: (بالفضة في حلية... غير ذلك) يقابله في (ت2): (وَنَهَىٰ الرَّسُولُ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ).

(5) قوله: (قلت قد) يقابله في (ت1): (وقد).

(6) في (ت2): (كرواية).

(7) قوله: (عن أنس بن مالك) ساقط من (ت1).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 156، في كتاب اللباس، برقم (5868)، ومسلم: 3/ 1657، في باب طرح الخواتم، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2093)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(9) في (ت1): (ينبذ).

(10) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 48، في كتاب اللباس، برقم (4049)، وأحمد في مسنده، برقم (17209)، عن أبي ريحانة ﷺ.

ومعناه: إن صح أنه لا يجب أو لا يستحب إلا لذي سلطان[1].اهـ[2].

وقوله: (**وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ**...) إلىٰ آخره.

(ع): لأن ذلك مرويٌّ عن[3] الأعاجم.

والعذر الذي ورد به الشَّرع هو ما ذكرناه؛ فوجب الاقتصار بالإباحة عليه، وبقي ما عداه علىٰ أصل المنع، وتبيين[4] ذلك أن حلية الخاتم والسَّيف[5] والمصحف معفو عنها في الزَّكاة، ولا يعفىٰ عنها في هذه الأشياء.

(**وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ**).

قد تقدَّم هذا، وبيانه[6].

(**وَالاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ[7] التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ**).

(ر): والاختيار عند الجمهور أن يلبس في الشَّمال، والوجه في ذلك استحباب التَّيامن[8]؛ لأنه يتناوله بيمينه فيجعله في شماله، ومن السَّلف من يختار التَّختم في اليمين، وقد روي ذلك عن النَّبي ﷺ[9]، والوجه في ذلك أنه من اللباس والزِّينة، فيؤثر به اليمين علىٰ الشَّمال، كما تؤثر الرِّجْل اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بما جاء من[10] السُّنة في الانتعال بأن ينتعل اليمنىٰ أولًا، وأن يخلع اليسرىٰ قبلها[11]؛ .....

---

(1) قوله: (لما روي من أن رسول الله ﷺ نهىٰ... إلا لذي سلطان) ساقط من (ت2).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 430.

(3) قوله: (مروي عن) يقابله في (ت1): (من زي).

(4) في (ت1): (وبين).

(5) قوله: (الخاتم والسَّيف) يقابله في (ز): (السَّيف والخاتم)، بتقديم وتأخير.

(6) انظر ص: 349 من هذا الجزء.

(7) قوله: (التَّخَتُّم) ساقط من (ن1).

(8) في (ت1): (التناول).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 91، في باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، من كتاب الخاتم، برقم (4226)، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

(10) قوله: (بما جاء من) يقابله في (ت1): (فيما جاء في).

(11) صحيح، رواه ابن ماجه: 2/ 1195، في باب لبس النعال وخلعها، من كتاب اللباس، برقم (3616)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ».

لتكون اليمنىٰ[1] أكثر استمتاعًا للباس منها، وقد يكون فيه اسم الله تعالىٰ فلا يحتاج إذا تختم في يمينه أن يخلعه عند[2] الاستنجاء؛ لأن ذلك[3] يستحب لمن تختم في شماله[4].

(وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ[5] الرَّقِيقَ).

(ر): اختلف السَّلف رضي الله عنهم في لباس الخز الذي سداه حرير، وما كان في معناه اختلافًا كثيرًا.

(ر): يتحصل[6] فيه أربعة أقوال: الإباحة، وهو مذهب ابن عباس وجماعة منهم ربيعة؛ لأنهم تأولوا أن النَّهي والتَّحريم في لباس الحرير للرِّجال إنما هو في الثَّوب المصمت الخالص.

والثَّاني: أن لباسهما غير جائز وإن لم يطلق أنه حرام، فمن لبسهما أثم ومن تركهما نجا؛ إذ قيل في حلة عطارد السيراء التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»[7]، إنما كانت يخالطها الحرير، وكانت مضلعة بالقز، وهو مذهب عبد الله بن عمر، والظاهر من مذهب مالك وإن كان قد أطلق عليه أنه مكروه، والمكروه: ما كان[8] في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب؛ إذ يطلقه فيما هو عنده غير جائز؛ تحرزًا من أن يُحَرِّم ما ليس بحرام، والذي يدل علىٰ ذلك من مذهبه قوله في

---

(1) قوله: (اليمنىٰ) ساقط من (ت2).

(2) في (ت2): (في).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 430.

(5) في (ز): (الخيط).

(6) في (ت1): (ويتحصل).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 164، في باب الهدية للمشركين، من كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم (2619)، ومسلم: 3/ 1640، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2068)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(8) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

المدونة: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفًا[1].

قلت: تفريقه[2] بين الحرام وغير الجائز لم أفهمه؛ فإن المكروه جائز بلا خلاف بين أهل الأصول، فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا ضرورة عدم تحريمه، والله أعلم.

[3] والثَّالث: أن لباسه مكروه علىٰ حد المكروه، فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر علىٰ تركه، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصَّواب؛ لأن ما اختلف العلماء فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ مَنْ اتَّقَاهَا فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[4]، وعلىٰ هذا القول يأتي ما يحكىٰ عن مطرف من أنه رأىٰ علىٰ مالك بن أنس كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد؛ إذ لم يكن ليلبس[5] ما يعتقد أنه يأثم بلبسه.

والرَّابع: الفرق بين ثياب الخز [وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس الخز][6] اتباعًا للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من الثِّياب المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها؛ لأن الخز إنما أجيز اتباعًا للسلف، فلباسه رخصة، والرُّخص[7] لا يقاس عليها، وإلىٰ هذا ذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال؛ إذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير وطعمتها قطن أو كتان؛ لأن المعنىٰ الذي من أجله استجاز لباس الخز من لبسه من السَّلف، هو أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها، فلذلك استجازوا لبسه، لا من أجل أنه خز؛ إذ لم يأت أثر / بالترخيص لهم في لباس الخز، فيختلف في قياس غيره عليه، هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه[8]. 304/ب

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 432.

(2) في (ز): (ففرقة).

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(4) تقدم تخريجه، ص: 282 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (يلبس).

(6) قوله: (وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس الخز) من المقدمات.

(7) في (ت1): (والرخصة).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 432 و433.

وأما العلم في الثَّوب فلا بأس به؛ لأن ذلك يسير لا حكم له، ولا يدعو إلىٰ ما يدعو إليه الكثير، قاله عبد الوهاب[1].

وفي الصَّحيح عن عمر بن الخطاب قال: «نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[2]، وهو مذهب الشَّافعي رحمه الله.

وفي أبي داود عن ابن عباس قال: إنما[3] «نَهَىٰ النَّبِي ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَىٰ[4] الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[5].

وأما الخيط الرقيق فقد قيل: إنه يجوز، بلا خلاف.

(وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ[6] مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ).

(ع) هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:31]، وإذا لبسن ما لا يستر أبدانهن فقد أبدينها، ولقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:60] وهذا من التَّبرج؛ فوجب منعه، وفي ذلك قال النَّبي ﷺ: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[7]، وروي: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ[8]»، وروىٰ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 589.

(2) رواه مسلم: 3/ 1643، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء...، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2069)، عن عمر رضي الله عنه.

(3) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (وسراء).

(5) صحيح دون قوله فأما العلم، رواه أبو داود: 4/ 49، في باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، من كتاب اللباس، برقم (4055)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 594، برقم (4211)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) قوله: (النساء) ساقط من (ت1).

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1340، في باب ما يكره للنساء لباسه من الثياب، من كتاب اللباس، برقم (699)، والبخاري: 7/ 152، في باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، من كتاب اللباس، برقم (5844)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(8) قوله: (وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام) ساقط من (ت2). والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1339، في باب ما يكره للنساء لباسه من الثياب، من كتاب اللباس، برقم (698)، وأصله في مسلم: 3/ 1680، في باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2128)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرَّحمن علىٰ عائشة أم المؤمنين، وعلىٰ حفصة خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عائشة، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا[1].

(وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ[2]، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ).

هذا لما روي[3] في البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فقال أبو بكر: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا[4] أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»[5].

قلت: الخيلاء: الكبر، تقول منه[6]: اخْتَالَ فهو ذو خُيَلَاءَ، وذو خال[7]، وذو مخيلة، أي: ذو كِبْر، قاله الجوهري[8].

وفي النَّسائي عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ[9] إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا[10] جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ[11] ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ[12] إِزَارَهُ بَطَرًا**»[13].

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1339، في باب ما يكره للنساء لباسه من الثياب، من كتاب اللباس، برقم (3383)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 332، برقم (3265)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (من الخيلاء) يقابله في (ت1): (خيلاء).

(3) قوله: (روي) زيادة من (ز).

(4) في (ت1) و(ز): (إلىٰ)، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(5) رواه البخاري: 7/ 141، في باب من جر إزاره من غير خيلاء، من كتاب اللباس، برقم (5784)، وأحمد في مسنده، برقم (6203)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (منه) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (خيال).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1691.

(9) قوله: (المؤمن) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (ولا).

(11) قوله: (من) ساقط من (ز).

(12) في (ت1) و(ز): (يجر)، وما أثبتناه موافق لما في النسائي.

(13) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1341، في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من كتاب اللباس، برقم (703)، وأبو داود: 4/ 59، في باب قدر موضع الإزار، من كتاب اللباس، برقم (4093)،
=

وفي مسلم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ[1] يَتَجَلْجَلُ[2] فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3].

وفي التِّرمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»، قال: حديث حسن صحيح[4].

وفي أبي داود عن ابن عمر، قال: «مَا[5] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ»[6].

وقوله: (**إن ذلك أنظف لثوبه**) فمعلوم بالمشاهدة، وذلك أحد ما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:4]، أي: فقصر، ذكره العُزيزي[7].

(**ويُنهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ**).

اختلف قول مالك إذا كان الاشتمال المذكور علىٰ ثوب.

(ر): فوجه المنع من ذلك اتباع ظاهر الحديث بحمله علىٰ عمومه، ولئلا يكون ذلك[8] ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه، إذا رأىٰ العالم

=

والنسائي في سننه الكبرىٰ: 8/ 438، في كتاب الزينة، برقم (9631)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(1) قوله: (فهو) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (يتلجلج).

(3) رواه مسلم: 3/ 1654، في باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2088)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (عليه) يقابله في (ز): (علىٰ ذلك). والحديث صحيح، رواه الترمذي: 4/ 223، في باب ما جاء في جر ذيول النساء، من كتاب أبواب اللباس، برقم (1731)، عن ابن عمر ﷺ.

(5) قوله: (ما) ساقط من (ز).

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 60، في باب قدر موضع الإزار، من كتاب اللباس، برقم (4095)، وأحمد في مسنده، برقم (5891)، عن ابن عمر ﷺ.

(7) قوله: (العزيزي) ساقط من (ت2). وانظر المسألة في: غريب القرآن، للعزيزي، ص: 172.

(8) قوله: (ذلك) ساقط من (ت2).

يفعله وعليه إزار[1].

(وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَأَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ، وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا).

أما ستر العورة، فالإجماع علىٰ وجوبه، وقد تقدَّم ذكر الخلاف في[2] حد العورة من الرَّجل والمرأة[3] في أول الكتاب وحكمها، فلا معنىٰ لإعادة ذلك إلا التكرار[4].

وأما قوله: (وَأَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ) فللحديث[5] المتقدم آنفًا[6]، ولأن ذلك للرَّجال[7] دون النِّساء.

وقوله: (وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ...) إلىٰ آخره، قد تقدَّم ذلك أيضًا في الصَّلاة -أعني[8]: الكلام عليه[9]- وفي الحديث: «لَا يُنْظَرُ إِلَىٰ[10] فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»[11].

(وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ).

ظاهر كلامه جواز الدُّخول بمئزر علىٰ الإطلاق، والمعتمد في هذه المسألة أن دخول الحمام إذا كان خاليًا جائز باتفاق من غير كراهة، وإن دخله مع من يستتر[12] جاز، وتركه عند ابن القاسم أحسن[13]؛ لاحتمال الانكشاف، وأما مع من لا يستتر[14] فلا يحل ولا

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 434.

(2) في (ز): (علىٰ).

(3) قوله: (الرَّجل والمرأة) يقابله في (ز): (المرأة والرَّجل)، بتقديم وتأخير.

(4) انظر ص: 122 من الجزء الثاني.

(5) في (ت1): (والحديث).

(6) في (ز): (أيضًا).

(7) في (ت2): (للرجل).

(8) قوله: (أعني) زيادة من (ت1).

(9) انظر ص: 122 من الجزء الثاني.

(10) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت1).

(11) ضعيف جدًا، رواه أبو داود: 3/ 196، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (3140)، وأحمد في مسنده، برقم (1249)، عن علي ﷺ.

(12) في (ت1): (يستر).

(13) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 637.

(14) في (ت1): (يستر).

يجوز؛ لأن ستر العورة فرض والنَّظر إليها[1] حرام.

(ر): ومن فعل ذلك كان جرحة فيه، والنِّساء في ذلك بمنزلة الرِّجال، هذا هو[2] الذي يوجبه[3] النَّظر؛ لأن المرأة يجوز لها[4] أن تنظر من المرأة ما يجوز / للرجل أن ينظر من الرَّجل[5]. 305/أ

وقوله: (**وَلا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ**[6]):

(ع): هذا؛ لما روي أن الحمام محرم علىٰ النِّساء؛ فلم[7] يجز لهن دخوله إلا من عذر، ولأن المرأة ليست كالرَّجل؛ لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهره لرجل ولا لامرأة[8]، والحمام تجتمع فيه النِّساء ولا يمكن للواحدة أن تخليه لنفسها[9] في العادة؛ فكره لها ذلك، إلا من عذر.

(ر): أما[10] ما ذكره من أن الحمام محرم علىٰ النِّساء فلا أعلمه نصًّا عن النَّبي ﷺ، وقد ذكر عنه ﷺ في كتاب الجامع من المعونة[11] أنه قال: «**الحمام بيت لا ستر فيه، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر، ولا لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة**»، فإن صح ذلك عن النَّبي ﷺ فمعناه في دخولهن علىٰ مجرىٰ عادتهن من دخولهن إياه غير متسترات، وأما ما قاله من[12] أن بدن المرأة عورة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة، فليس بصحيح إنما هو عورة عن الرَّجل، لا عن المرأة،

---

(1) في (ت1): (إليه).
(2) قوله: (هو) ساقط من (ز).
(3) في (ت2): (يوجب).
(4) قوله: (لها) ساقط من (ت2).
(5) قوله: (للرجل أن ينظر من الرَّجل) يقابله في (ز): (للرجال أن ينظروا من الرِّجال). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 435.
(6) قوله: (إلا من علة) يقابله في (ت1): (إلىٰ أخره).
(7) قوله: (فلم) يقابله في (ت1): (فعم فلم)، وفي (ت2): (فلا).
(8) في (ز): (امرأة).
(9) قوله: (تخليه لنفسها) يقابله في (ز): (تخلي نفسها).
(10) في (ت1): (وأما).
(11) في (ت2): (الماعونة).
(12) قوله: (ما قاله من) يقابله في (ت1): (قوله)، وقوله: (من) ساقط من (ز).

بدليل؛ ما ذكرناه عن النَّبي ﷺ، وما روي من أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح: إنه بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ[1] الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ فَانْهَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرَىٰ عَوْرَاتِهَا غَيْرُ أَهْلِ دِينِهَا[2].

وما أجمع عليه العلماء من أن النِّساء يغسلن النِّساء كما يغسل الرِّجال الرِّجال، وإنما قال ابن أبي زيد: لا تدخل الحمام إلا من علة؛ لما جاء عن النَّبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ[3] وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوا منها النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**»[4]؛ لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلىٰ أن يدخلنه غير مئتزرات[5]، لا من أجل أن عليهن إثمًا في دخولهن إياه مئتزرات، فدخول الحمامات للنساء مكروه غير محرم عليهن.

وعلىٰ هذا يتأول ما روي في ذلك عن النَّبي ﷺ، وعن عائشة، من ذلك حديثها: «**أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالْمَيَازِرِ**»[6]، فيتأول أنه إنما لم يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث؛ حماية الذرائع[7] في دخولهن إياه بغير مآزر، وذكر كلامًا طويلًا، فانظره في جامع المقدمات[8].

---

(1) قوله: (نساء) ساقط من (ت1).

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 296، برقم (1136)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 153، برقم (13543)، عن عمر ﷺ.

(3) في (ز): (بالعجم).

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 39، في كتاب الحمام، برقم (4011)، وابن ماجه: 2/ 1233، في باب دخول الحمام، من كتاب الأدب، برقم (3748)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(5) في (ت1): (متزرات).

(6) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 39، في كتاب الحمام، برقم (4009)، والترمذي: 5/ 113، في باب ما جاء في دخول الحمام، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2802)، عن عائشة ﷺ.

(7) في (ت1): (للذرائع).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 435 و436.

(وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ[1] وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ).

هذا؛ لما روىٰ أبو داود عن النَّبي ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري أنه[2] قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[3]»، وفيه أيضًا عن أبي هريرة[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ»[5].

(ع): لأن كل واحد منهما يبدي عورته لصاحبه، وذلك غير جائز.

(وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ[6] إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ[7] ذَلِكَ مِمَّا[8] يُبَاحُ لَهَا، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ[9] مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ).

لا تخرج المرأة إلا بشروط خمسة:

الأول: أن يكون خروجها طرفي النهار، ما لم تضطر إلىٰ[10] الخروج في غيرهما ضرورة فادحة.

الثَّاني: أن تلبس أدنىٰ ثيابها.

الثَّالث: أن تمشي في حافات[11] الطَّريق، دون وسطه، حتىٰ تبعد عن الرِّجال.

---

(1) في (ت1): (رجل).

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (واحد) ساقط من (ت2). والحديث رواه مسلم: 1/ 266، في باب تحريم النظر إلىٰ العورات، من كتاب الحيض، برقم (338)، وأبو داود: 4/ 41، في باب ما جاء في التعري، من كتاب الحمام، برقم (4018)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) قوله: (وفيه أيضًا عن أبي هريرة) يقابله في (ز): (وعن أبي هريرة أيضًا).

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 41، في باب ما جاء في التعري، من كتاب الحمام، برقم (4019)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 159، برقم (13565)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (المرأة).

(7) قوله: (أو نحو) يقابله في (ت1): (ونحو).

(8) في (ز): (فيما).

(9) قوله: (أو شبهه) يقابله في (ت1): (ونحو ذلك).

(10) قوله: (تضطر إلىٰ) يقابله في (ت1): (يضطر في).

(11) في (ت1): (حافة).

الرَّابع: أن لا يكون عليها ريح الطِّيب.

الخامس: أن لا يظهر منها ما يحرم علىٰ الرِّجال النَّظر إليه غير الوجه والكفين، ما لم يكن النَّظر[1] إلىٰ وجهها يؤدي إلىٰ[2] الفتنة، فيجب عليها سترة.

(ع): لأن المرأة عورة، فالأحوط لها المقام في بيتها، وترك الخروج إلا من عذر لا بد منه، ولأن النَّبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ**»[3]، فإذا منعت الخروج للصلاة، كان لغيرها أولىٰ بالمنع، فإذا كان هناك عذر؛ فجائز، وهو مثل ما ذكر؛ إذا[4] لم يكن هناك نوح أو لهو بآلة تطرب[5]؛ لأن حضور مثل ذلك ممنوع؛ لأنه ليس من أخلاق ذوي الدين، ولأنه[6] يؤدي إلىٰ التمادي في اللهو، وأما الدف فجائز؛ لأنه ليس فيه ما يؤدي إلىٰ ذلك، وقد كان يستعمل علىٰ عهده ﷺ[7]، وروي عنه[8] أنه قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[9].

واختلف في الكبر، والأقرب جوازه؛ لأنه جار مجراه، وقال غيره: وأجاز ابن حبيب ضرب المزهر، / وهو المغشىٰ من جهتين، ومنعه مالك[10]. 305/ب

قلت: ولم أدر ما أراد بالكبر، والذي يغلب علىٰ ظني أنه الطبل، والله أعلم.

---

(1) قوله: (النظر) ساقط من (ز).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 156، في كتاب الصلاة، برقم (570)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 188، برقم (5361)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) في (ت1): (إذ).

(5) قوله: (هناك نوح أو لهو بآلة تطرب) يقابله في (ت1): (نوح ولهو بآلة طرب)، وفي (ز): (تضرب).

(6) في (ت1): (لأنه)، وفي (ز): (وأنه).

(7) رواه البخاري: 7/ 19، في كتاب النكاح، برقم (5147)، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

(8) قوله: (عنه) زيادة من (ت1).

(9) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 611، في باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1895)، عن عائشة رضي الله عنها.

(10) قوله: (ومنعه مالك) ساقط من (ت2). وقوله: (وقال غيره:... ومنعه مالك) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 1863.

(وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ[1]، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ[2] ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ).

(ع): لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»[3]، والمعنىٰ في ذلك أنه إذا خلا بها حدثته نفسه[4] بها وقويت شهوته وتذكر؛ بل لا يؤمن مواقعة[5] المعصية[6].

(ر): ويجوز للعبد أن يرىٰ من سيدته ما يراه ذو محرمها[7]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: 31] إلا أن يكون له منظر، فيكره له ذلك، إلا وجهها، ولها أن تراه كله إذا كان وغدًا يؤمن منه التلذذ بها[8]، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن منه ذلك[9]، واختلف في ﴿أُولِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:31]؛ فقيل: هو الأحمق والمعتوه الذي لا يهتدي من أمور النِّساء، وقيل: الخصي، والعنين الذي لا ينشط للنساء، والخصي مثله في المعنىٰ، قاله مالك[10].

قلت: وأما مع العذر فيجوز كما ذكر من شهادة عليها.

وإذا خطبها فإنه يجوز أن ينظر إلىٰ وجهها ويديها خاصة علىٰ ما تقدَّم، وهل له استغفالها في ذلك أم لا؟ قولان تقدما أيضًا[11]، وكذلك الطَّبيب يجوز له أن ينظر إلىٰ

---

(1) قوله: (بِمَحْرَمٍ) يقابله في (ز): (بذي محرم).

(2) قوله: (أو نحو) يقابله في (ت1) و(ز): (ونحو).

(3) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 465، في باب ما جاء في لزوم الجماعة، من كتاب أبواب الفتن، برقم (2165)، وأحمد في مسنده، برقم (114)، عن عمر ﷺ.

(4) قوله: (نفسه) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (يؤمن مواقعة) يقابله في (ت1): (تؤمن مواقعته).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 594.

(7) في (ت1): (محرم).

(8) قوله: (منه التلذذ بها) يقابله في (ت1): (منها التلذذ به).

(9) قوله: (منه ذلك) يقابله في (ز): (ذلك منه)، بتقديم وتأخير.

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 461.

(11) انظر ص: 269 من هذا الجزء.

فرجها وغيره إذا اضطر إلىٰ ذلك، وكذلك القابلة عند الولادة، وأما المتجالة فله أن[1] يرىٰ وجهها[2] علىٰ كل حال؛ لأمن الفتنة من جهتها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:60] فيؤمن عليها[3] ما يخاف في الشابة.

[النهي عن وصل الشعر]

(وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ).

لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[4]، و«الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ[5] لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[6]. انظر المعلم، للمازري[7].

(ع): ومعنىٰ ذلك أن فيه ضربًا من الغرور وتغيير الخلقة عن جهتها، وذلك غير جائز[8].

قلت: والظاهر أن النِّساء والرِّجال[9] في هذا النَّهي سواء، والله أعلم؛ لوجود المعنىٰ

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أن يرىٰ وجهها) يقابله في (ز): (النظر إلىٰ وجهها).

(3) في (ت1) و(ز): (فيها).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 165، في باب الوصل في الشعر، من كتاب اللباس، برقم (5934)، ومسلم: 3/ 1676، في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2123)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) في (ت2): (والمفلجات).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 164، في باب المتفلجات للحسن، من كتاب اللباس، برقم (5931)، ومسلم: 3/ 1678، في باب فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2125)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(7) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 139.

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 593.

(9) قوله: (النساء والرجال) يقابله في (ت1): (الرجال والنساء)، بتقديم وتأخير.

المذكور فيهم كالنِّساء.

و(**الوَاصِلَة**): هي[1] التي تصل شعرها، و(**المُسْتَوْصِلَة**) هي: التي تفعل ذلك في شعرها[2]، وكذلك (**الوَاشِمَة وَالمُسْتَوْشِمَة**)، قال بعض المتأخرين من أصحابنا: والوشم[3] مكروه في جميع الجسد، وهذا إن أراد به كراهة[4] التَّحريم فهو المنطبق علىٰ معنىٰ الحديث؛ إذ من[5] فعل المكروه كراهة[6] التنزيه لا يستحق اللعنة بإجماع، وإن أراد الكراهة علىٰ بابها أشكل كلامه؛ لما قلناه.

(و): ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها، ولا تشم وجهها ولا يديها، ولا تحدد[7] أسنانها، ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء، واختلف في تطريف أصابعها؛ فأجيز[8] ومنع.

ووجه المنع؛ ما روي أن[9] عمر قال في خطبته: يا معشر النِّساء إذا اختضبتن فإياكن[10] والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلىٰ هنا، وأشار إلىٰ موضع السوار[11].

وفي المسألة خلاف ذكره[12] القاضي عياض، قال: اختلف العلماء في المسألة؛ فقال مالك والطبري وكثيرون أو[13] الأكثرون: الوصل ممنوع سواء وصله بشعر أو

---

(1) قوله: (هي) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (في شعرها) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (الوشم).

(4) في (ت1): (كراهية).

(5) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (كراهية).

(7) في (ز): (تحد).

(8) في (ت1): (أجيز).

(9) في (ت1) و(ز): (ابن)، وما أثبتناه موافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(10) في (ت1): (إياكن).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 459. والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 318، برقم (7929)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(12) في (ت1): (ذكر).

(13) في (ت2): (إذ).

صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر أنه ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا[1]، وقال الليث بن سعد: النَّهي مختص[2] بالشَّعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق ونحوها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة[3]، ولا يصح عنها[4]؛ بل الصَّحيح عنها كقول الجمهور، قال: وأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشَّعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

قال: في[5] الحديث أن وصل الشَّعر من المعاصي الكبائر، يلعن فاعله، وفيه أن المعين علىٰ الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون علىٰ الطَّاعة يشارك في ثوابها، والله تعالىٰ أعلم، انظر شرح مسلم للنووي، أو للقاضي[6] عياض[7].

(وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ).

قال الشَّيخ محيي الدِّين النَّووي رحمه الله في شرح مسلم، في قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[8] فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[9]، هذه قاعدة مستمرة في الشَّرع، وهي أن ما كان من باب التَّكريم والتَّشريف كَلُبس الثَّوب، والسَّراويل، والخف، ودخول المسجد، والسِّواك، والانتعال، وتقليم الأظفار، وقص

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1679، في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2126)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) في (ت2): (يختص).

(3) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (مشاعًا).

(4) قوله: (عنها) زيادة من (ت2).

(5) في (ت2): (وفي).

(6) قوله: (أو للقاضي) يقابله في (ت1) و(ز): (وللقاضي).

(7) انظر: شرح مسلم، للنووي: 14/ 104 و105.

(8) في (ت1): (التيامن).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 45، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم (168)، ومسلم: 1/ 226، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم (268)، عن عائشة رضي الله عنها.

الشَّارب، وترجيل الشَّعر -وهو مشطه- ونتف الإبط، وحلق الرَّأس، والسَّلام من الصَّلاة، / وغسل أعضاء الطَّهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشُّرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه؛ يستحب التَّيامن فيه[1]، فأما ما كان بضده مثل دخول الخلاء، والخروج من المسجد، وَالِامْتِخَاطِ، والاستنجاء، وخلع الثَّوب والسَّراويل والخف، وما أشبه ذلك؛ فيستحب التَّيَاسُرُ فيه، وذلك كله لكرامة اليمين[2] وشرفها[3]. /306/أ

(وَلَا بَأْسَ بِالانْتِعَالِ قَائِمًا).

(ع) وذلك كالانتعال جالسًا، لا فرق، قال: وقد روي من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر: «أن النَّبي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[4]، ويشبه أن يكون ذلك في مثل النعل العربي، لعلة تمكنه من لبسها مع القيام، فإن تمكن فلا بأس.

قلت: ويروىٰ[5] عن علي ﷺ، ولم أره أنا؛ بل سمعته من غير رواية أنه نهىٰ عن التَّعمم[6] قاعدًا والتَّسرول قائمًا، والله أعلم بصحة ذلك.

(وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[7]).

لأن الشَّيطان يمشي في نعل واحدة[8]، كذا في الحديث[9].

(ع): وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِيُنْعِلْهُمَا[10] .....

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (لكرامة اليمين) يقابله في (ت1): (كرامة لليمنىٰ).

(3) انظر: شرح مسلم، للنووي: 3/ 160.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 69، في باب الانتعال، من كتاب اللباس، برقم (4135)، والبيهقي في شعب الإيمان: 8/ 301، برقم (5861)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(5) قوله: (ويروىٰ) يقابله في (ت1): (وقد روىٰ)، وفي (ز): (وروىٰ).

(6) في (ت1): (التعميم).

(7) في (ت1) و(ز): (واحد).

(8) في (ت1) و(ز): (واحد).

(9) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 386، برقم (1358)، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) قوله: (واحد لينعلهما) يقابله في (ت2): (واحدة ليغسلهما).

جَمِيعًا[1]، أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»[2]، ولأن في ذلك ضربًا من الشهرة والخروج عن العادة.

ولهذا قلنا نحن: إن[3] من أتلف أحد[4] نعلين أو خفين أو ما لا يستغني أحدهما عن الآخر، كان كالمتلف للجميع، وكذا[5] إذا وجد بأحدهما عيب.

وقد اختلف المذهب فيمن انقطع قبال[6] نعله وهو يمشي؛ هل يقف حتىٰ يصلح الأخرىٰ أم لا؟ فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أصبغ، والظاهر قول ابن القاسم؛ لأن الوقوف ليس بمشي، ولا يجوز علىٰ قولهما[7] جميعًا أن يمشي بنعل واحدة[8] وهو يصلح الأخرىٰ، قال بعضهم: وروي[9] أن النَّبي ﷺ انقطع شسع[10] إحدىٰ نعليه[11] فمشىٰ في الصَّحيحة وهو يصلح الأخرىٰ[12].

---

(1) قوله: (لينعلهما جميعًا) يقابله في (ز): (فلينتعل أحدهما جميعًا).

(2) قوله: (جميعًا) ساقط من (ز). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1343، في باب ما جاء في الانتعال، من كتاب اللباس، برقم (705)، والبخاري: 7/ 154، في باب لا يمشي في نعل واحدة، من كتاب اللباس، برقم (5856)، ومسلم: 3/ 1660، في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2097)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (نحن: إن) ساقط من (ز).

(4) في (ت2): (إحدىٰ).

(5) في (ت1): (وكذلك)، وفي (ز): (وهذا).

(6) في (ت1): (قبل).

(7) في (ت1): (قوليهما).

(8) في (ت1): (واحد).

(9) في (ت1): (روي).

(10) قوله: (شسع) غير واضح في (ت1).

(11) في (ت2): (نعلين).

(12) من قوله: (وقد اختلف المذهب) إلىٰ قوله: (وهو يصلح الأخرىٰ) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 450. والحديث رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 216، برقم (4014)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، مَشَىٰ فِي وَاحِدَةٍ، وَالْأُخْرَىٰ فِي يَدِهِ، حَتَّىٰ يَجِدَ شِسْعًا فَيَلْبَسَهَا»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 139، برقم (8633)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(م): لا بأس بالمشي في النعل الواحدة لمقطوع[1] الرِّجل الأخرىٰ[2].

[التماثيل وأحكامها]

(وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ[3]، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ[4] أَحْسَنُ).

واحد (**التَّمَاثِيل**): تمثال -بكسر التاء- ليس إلا، وهذا البناء جاء علىٰ ضربين: مصادر، وأسماء؛ فالمصادر ثلاثة أبنية، ليس إلا؛ اثنان في القرآن، وهما التلقاء والتبيان، والثَّالث: التمهال[5]، وأما الأسماء فتقارب العشرين، نحو: تمساح وتكلام للكثير[6] الكلام، انظر الأحكام لابن العربي في قوله تعالىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ:13] تجد[7] فائدة عظيمة في هذه اللفظة[8]، إن كنت من أهل التحصيل.

اعلم[9] أن التماثيل علىٰ ثلاثة[10] أقسام: القسم الأول: محرم بإجماع، علىٰ ما نقله ابن رشد، وكذلك التماثيل[11] المصورة[12] علىٰ صورة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان، مما له ظل قائم علىٰ صفة ما يجيء يوم القيامة[13]؛ لقول النَّبي ﷺ: «إِنَّ

---

(1) في (ت1): (لمقطوع).
(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 12/ 411.
(3) قوله: (والخاتم) يقابله في (ت1) و(ز): (وفي الخاتم).
(4) في (ت1) و(ز): (وغيره).
(5) قوله: (التمهال) غير قطعي القراءة في (ز).
(6) في (ز): (للكثيرة).
(7) قوله: (تجد) ساقط من (ت2).
(8) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 7.
(9) في (ت1): (واعلم).
(10) في (ز): (خمسة).
(11) قوله: (وكذلك التماثيل) يقابله في (ز): (وذلك).
(12) قوله: (أن التماثيل... وكذلك التماثيل) ساقط من (ت1).
(13) قوله: (القيامة) ساقط من (ز).

أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1]، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ[2]».

والقسم الثَّاني: مباح، بلا خلاف أعلمه[3] وهو كل تمثال لم يكن علىٰ صورة حيوان كصور النخيل والسفن والفواكه وما أشبه ذلك، إلا مجاهدًا؛ فإنه كره تصوير الشجرة المثمرة، قال القاضي عياض: ولم يقله غيره[4].

والقسم الثَّالث: مختلف فيه، وذلك كالرسوم في الحيطان، والرقوم[5] في الستور التي تنشر[6]، والبسط التي تفرش، والوسائد[7] التي يرتفق بها ويتكأ عليها.

(ر): وقيل: اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أربعة أقوال: **أحدها**: تحريم جميعها، سواء كانت مرسومة في حائط، أو مرقومة في ثوب ينشر أو يتوسد أو يبسط.

والثَّاني: إباحة جميعها.

والثَّالث: إباحة ما عدا المرسوم منها في الستور[8] في الحيطان والجدر[9].

والرَّابع: إباحة ما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر[10]، وما عدا المرسوم

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1407، في باب ما جاء في الصور، من كتاب الاستئذان، برقم (779)، والبخاري: 7/ 168، في باب من كره القعود علىٰ الصورة، من كتاب اللباس، برقم (5957)، ومسلم: 3/ 1669، في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2107)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (أو تصاوير) يقابله في (ت1): (وتصاوير)، وقوله: (تصاوير) ساقط من (ز). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 457 و458. والحديث صحيح، رواه في مالك في موطئه: 5/ 1405، في باب ما جاء في الصور، من كتاب الاستئذان، برقم (777)، والترمذي: 5/ 115، في باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2805)، عن سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) قوله: (أعلمه) ساقط من (ت1).

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 6/ 638.

(5) في (ت1) و(ز): (والرقم).

(6) في (ت2): (تستر).

(7) قوله: (والوسائد) يقابله في (ت1): (أو الوسائد).

(8) قوله: (في الستور) زيادة من (ز).

(9) في (ت1): (والجدران)، وفي (ز): (الجدار).

(10) في (ت1): (والجدران).

منها في الستور[1] التي تعلق ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها، قال: والذي يباح من ذلك للعب الجواري به ما كان غير تام الخلقة ولا يحيا[2] ما كان على صورتة في العادة، كالعظام[3] التي تجعل لها وجوه[4] بالرسم كالتزويق في الحائط، وقد قال[5] أصبغ: يباح من ذلك ما يسرع البِلى والفساد إليه، وليس ذلك ببين[6] في وجوه القياس والنَّظر، وبالله التوفيق.اهـ[7].

وقوله: (**وليس**[8] **الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ**...) إلى آخره؛ لما تقدَّم أن بعض العلماء قال بتحريمه، فإذا ترك ذلك خرج من الخلاف، فهذا وجه كون غيره أحسن.

(ع): وقد روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنسانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فقال له[9] سهل: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قال: لأن فيه تصاوير، قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[10] [مَا قَدْ عَلِمْت][11]، فقال سهل[12]: أَلَمْ[13] يَقُل: «**إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟**»، قال: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[14].

---

(1) قوله: (في الستور) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (يجيء).

(3) قوله: (العادة، كالعظام) يقابله في (ز): (الطعام).

(4) في (ز): (وجهًا).

(5) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(6) قوله: (وليس ذلك ببين) يقابله في (ز): (وذلك يتبين).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 458.

(8) في (ت2) و(ز): (ليس).

(9) قوله: (له) ساقط من (ت1) و(ز).

(10) قوله: (قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ) ساقط من (ز).

(11) ما بين المعكوفتين زيادة من موطأ مالك.

(12) قوله: (قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله فقال سهل) ساقط من (ت1).

(13) في (ز): (لم).

(14) صحيح، رواه مالك في مالك في موطئه: 5/ 1406، في ما جاء في الصور، من كتاب الاستئذان، برقم (778)، والترمذي: 4/ 230، في باب ما جاء في الصورة، من كتاب أبواب اللباس، برقم (1750)، =

306/ب قلت: بلىٰ[1] وهذا / يضعف القول بالتَّحريم علىٰ الإطلاق، كما تقدَّم، وكأنه -والله أعلم- أضعف الأقوال الأربعة.

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

(وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللهِ[2]، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ: الْحَمْدُ لِلهِ).

هذا؛ لما خرَّجه مسلم في صحيحه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ كَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[3] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[4].

وفي مسلم -أيضًا- عن جابر بن عبد الله، سمع[5] النَّبي ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ[6]: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ[7] يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ[8]، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ[9]: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»[10].

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(1) قوله: (بلىٰ) زيادة من (ت2).

(2) في (ز): (الحمد لله).

(3) في (ت1): (تبطش).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 68، في باب التسمية علىٰ الطعام والأكل باليمين، من كتاب الأطعمة، برقم (5376)، ومسلم: 3/ 1599، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (2022)، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(5) في (ز): (سمعت).

(6) قوله: (قال الشيطان) ساقط من (ز).

(7) في (ت2): (لم).

(8) قوله: (عند دخوله) زيادة من (ت2).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(10) رواه مسلم: 3/ 1598، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (2018)، وابن حبان في صحيحه: 3/ 100، في باب الأذكار، من كتاب الرقائق، برقم (819)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وفي التِّرمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، قال: هذا حديث حسن صحيح[1].

وفي مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[2]، وفيه -أيضًا- عن أنس قال: قال سمعت[3] رسول الله ﷺ يقول[4]: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[5]، وفي أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»[6].

وقوله: (فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ[7])؛ أي: وجوب السُّنن لا[8] الإثم من تَرْكِه.

قال ابن الجلاب في تفريعه: ويستحب للمرء أن يسمي[9] الله علىٰ طعامه وشرابه[10].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 288، في باب ما جاء في التسمية علىٰ الطعام، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1858)، وأحمد في مسنده، برقم (25733)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (ويشرب بشماله) ساقط من (ز). والحديث رواه مسلم: 3/ 1598، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (2020)، وأبو داود: 3/ 349، في باب الأكل باليمين، من كتاب الأطعمة، برقم (3776)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (سمعت) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (يقول) ساقط من (ت1).

(5) رواه مسلم: 4/ 2095، في باب استحباب حمد الله تعالىٰ بعد الأكل والشرب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2734)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 366، في باب ما يقول الرجل إذا طعم، من كتاب الأطعمة، برقم (3850)، والترمذي: 5/ 508، في باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، من كتاب أبواب الدعوات، برقم (3457)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(7) في (ت1): (عليه).

(8) ما يقابل قوله: (لا) غير قطعي القراءة في (ز).

(9) في (ز): (يسم).

(10) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 411.

قال بعض شارحي الرِّسالة: وليس[1] له أن يقول: الرَّحمن الرَّحيم؛ فإن فعل فلا شيء عليه.

(وَحَسُنَ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا).

لقوله ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ[2] فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا[3] أَوْ يُلْعِقَهَا وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ بَرَكَةٌ»، خرجه النَّسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[4].

وفي مسلم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»[5].

[آداب الطعام والشراب]

(وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ).

هذا؛ لقوله ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ[6] ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، خرجه التِّرمذي، وقال: حديث حسن[7] صحيح[8].

---

(1) في (ز): (فليس).

(2) في (ز): (طعامًا).

(3) قوله: (يلعقها) يقابله في (ت1): (يلعق يده).

(4) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 267، في باب النهي عن رفع الصحفة حتىٰ تلعق، من كتاب الوليمة، برقم (6736)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) رواه مسلم: 3/ 1607، في باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىٰ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، من كتاب الأشربة، برقم (2035)، والترمذي: 4/ 258، في باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1801)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (فحسب)، وفي (ز): (حسب).

(7) قوله: (حسن) ساقط من (ت1).

(8) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 590، في باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2380)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 269، في باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل،

(ع): لأنه إذا أكثر من الطَّعام لم يبق موضع للماء إلا علىٰ وجه يضر به ويثور علىٰ نفسه، وكذلك إذا أكثر من شرب الماء، وكذلك إذا أكثر منهما جميعًا؛ لم يبق موضع للنفس إلا علىٰ كلفة وشدة، وفي ذلك إضرار به، ولأن ذلك دال علىٰ الشَّره وسقوط النَّفس ودناءة الخلق، ولو لم يكن فيه ضرر، فكيف والضرر[1] بين فيه!

قلت: وقد تقدم في وصية مالك رضي الله عنه للذي قال له: أوصني: وأما طب الأطباء فإذا أكلت طعامًا فلا تقم إلا ونفسك تشتهيه؛ فإنه[2] لا يلم بجسدك غير مرض الموت.

وقال الغزالي في منهاج العابدين له: ثم عليك بالأدب في الأكل وإلا كنت حمالًا للطعام مضيعًا للأيام؛ إذ قد علمنا يقينًا؛ بل رأينا عيانًا أن العبادة لا يجيء منها شيء إذا امتلأ البطن، وإن أكرهت النَّفس علىٰ ذلك وجاهدت بضروب الحيل[3]، فلا يكون لتلك العبادة لذة ولا حلاوة، ولذلك قيل: لا تطمع بحلاوة العبادة مع كثرة الأكل، وأي نور في نفس بلا عبادة، أو في[4] عبادة بلا لذة ولا حلاوة.

ولهذا[5] المعنىٰ قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: صحبت أكبر رجال الله في جبل لبنان، فكانوا يوصوني: إذا رجعت إلىٰ أبناء الدُّنيا فعظهم بأربع؛ قل لهم: من يكثر الأكل لا يجد لذة العبادة، ومن ينم كثيرًا لم[6] يجد في عمره بركة، ومن طلب رضا النَّاس فلا ينتظر رضا الرَّب، ومن يكثر الكلام بفضول وغيبة[7] فلا يخرج من الدُّنيا علىٰ دين الإسلام.

قال سهل رحمه الله: الخير كله في هذه الخصال الأربع، وبهذا صارت الأبدال أبدالًا، إخماص البطون، والصَّمت، والاعتزال عن الخلق، وسهر الليل.

من كتاب الوليمة، برقم (6739)، عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(1) في (ز): (والعذر).

(2) في (ز): (فلأنه).

(3) في (ت1): (الخير).

(4) قوله: (أو في) يقابله في (ت1): (وفي).

(5) في (ت1): (وبهذا).

(6) في (ت2): (لا).

(7) قوله: (وغيبة) يقابله في (ت1): (أو غيبة).

وقال بعض العارفين: الجوع رأس مالنا[1].

(وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَى[2]).

f/307 وهذا[3]؛ لما تقدم من قوله ﷺ / لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[4].

(ر): وهذا إذا كان الطَّعام صنفًا واحدا كالثريد واللحم -وشبه ذلك- وأما إذا كان[5] أصنافًا مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف أغراض الآكلين فيه؛ فلا بأس للرجل أن يتناول مما بين يدي غيره، وذلك منصوص عن النَّبي ﷺ[6].

قلت: هو[7] في التِّرمذي عن العلاء بن الفضل بن عبيد الله بن عكراش عن أبيه قال في آخره: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**».

قال التِّرمذي: هذا حديث حسن[8] غريب لا يعرف إلا من حديث العلاء بن الفضل[9].

قلت: وفي حديث تتبعه ﷺ الدُّباء من حول القصعة[10] ما يدل علىٰ ذلك.

---

(1) منهاج العابدين، للغزالي، ص: 186.

(2) في (ت1): (أخرىٰ).

(3) في (ت2): (هذا).

(4) تقدم تخريجه، ص: 370 من هذا الجزء.

(5) قوله: (الطعام صنفا...وأما إذا كان) ساقط من (ت1).

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 451.

(7) في (ت1): (وهو).

(8) قوله: (حسن) زيادة من (ز).

(9) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 283، في باب ما جاء في التسمية في الطعام، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1848)، وابن ماجة: 2/ 1089، في باب الأكل، مما يليك، من كتاب الأطعمة، برقم (3274)، عن عكراش بن ذؤيب ﷺ.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 785، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم (510)، والبخاري: 7/ 68، في باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية، من كتاب الأطعمة، برقم (5379)، ومسلم: 3/ 1615، في باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، من كتاب الأشربة، برقم (2041)، جميعهم عن أنس بن مالك ﷺ.

(ر)[1] ولا بأس إذا أكل الرَّجل مع أهله وبنيه أن يتناول ما بين أيديهم؛ إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم، ويلزمهم أن يتأدبوا معه في الأكل، فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك، كما فعله النَّبي ﷺ فيما قاله لعمر بن أبي سلمة[2].

ومن الأدب إذا أكل الرَّجل مع القوم أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والتَّرسل في الأكل، وإن خالف ذلك عادته فيه، ومن هذا المعنىٰ نهي النَّبي ﷺ عن القران في التَّمر[3]، وهو أن يأكل تمرتين أو ثلاثة[4] في لقمة واحدة، قال: فعلىٰ هذا لا يجوز أن يقرن إذا لم يقرنوا هم، وإن كان هو الذي أطعمهم[5]، وسيأتي الكلام علىٰ شيء من هذا[6].

(ع): ولأن ذلك هو الأدب والأليق بحسن العشرة[7].

وقوله: (وَلا تَاخُذْ لُقْمَةً...) إلىٰ آخره.

(ع): لأن ذلك هو المروي عن السَّلف، ولأنه الذي يقتضيه الحزم والأدب -أيضًا-؛ لأنه[8] متىٰ شرع في أخرىٰ ولم يفرغ من الأولىٰ نسب إلىٰ الشَّره، ولم يأمن من[9] الشَّرق، وكل ذلك ممنوع في الطب والأدب[10].

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(2) تقدم تخريجه، ص: 370 من هذا الجزء.

(3) رواه البخاري: 7/ 80، في باب القران في التمر، من كتاب الأطعمة، برقم (5446)، عن جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْم، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القِرَانِ»، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: «الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ».

(4) في (ت1): (ثلاثا).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 451 و 452.

(6) انظر ص: 388 من هذا الجزء.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 583.

(8) في (ت1): (ولأنه).

(9) قوله: (من) زيادة من (ت1).

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 583.

(وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ[1] ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إِنْ شِئْتَ).

هذا؛ لما في النَّسائي عن أنس عن[2] رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»[3]، وفي مسلم عن أبي قتادة أن النَّبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس في الإناء[4]، وروىٰ مالك عن أبي سعيد الخدري[5] عن النَّبي ﷺ أنه نهىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فقال له[6] رجل: يا رسول الله، إِنِّي لَا أُرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ له رسول الله ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، وتَنَفَّسْ»، قَالَ: فإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ[7] فِيهَا؟ قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»[8].

وخرج التِّرمذي عن ابن عباس قال[9]: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»، وقال: هذا حديث حسن[10] غريب[11].

(ع): لأن هذا أقرب إلىٰ الأدب والنَّظافة؛ لأنه لا يأمن إذا تنفس في الإناء أن يرجع

---

(1) قوله: (عَنْ فِيكَ) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (أن).

(3) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 306، في باب الرخصة في التنفس في الإناء، من كتاب الأشربة المحظورة، برقم (6860)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) رواه مسلم: 3/ 1602، في باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، من كتاب الأشربة، برقم (267)، عن أبي قتادة ﷺ.

(5) قوله: (أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس... سعيد الخدري) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (له) ساقط من (ز).

(7) قوله: (قال: فإني أرىٰ القذاة) يقابله في (ت1): (فأنا أرىٰ القذارة).

(8) حسن، رواه مالك في موطئه: 5/ 1354، في باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (719)، والترمذي: 4/ 303، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، من كتاب أبواب الأشربة، برقم (1887)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(9) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (حسن) زيادة من (ت1).

(11) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 302، في باب ما جاء في التنفس في الإناء، من كتاب أبواب الأشربة، برقم (1885)، والبيهقي في شعب الإيمان: 8/ 142، برقم (5614)، عن ابن عباس ﷺ.

إلىٰ الإناء من فيه شيء، وقد يشربه غيره فيتجنبه[1]، فكان تنحيته عن الإناء أولىٰ[2].

(وَلَا تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا، وَتَلُوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ).

هو بفتح[3] الميم من تمص، وماضيه مصِصت بالكسر[4]، فهو مثل شرب يشرب.

(ع): لما روي عن النَّبي ﷺ أنه[5] قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الماء فَلْيَمُصَّه مَصًّا؛ فإنَّه أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأ»[6].

وقوله: وتنعم الطَّعام مضغًا؛ فلأنه معلوم وجهه[7] من جهة العادة[8] أنه أنفع وأدخل في الأدب وأبعد عن الشَّره.

(وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ).

(ع) هذا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي[9] يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[10] فَأَصَابَهُ شَيْءٌ[11]، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[12]، وروىٰ أبو أمامة بن ثعلبة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنَ الْغَمْرِ، وَلَا[13] يُؤْذِي بَعْضُنَا بَعْضًا»[14].

---

(1) في (ت1): (فيتخبثه).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 583 و 584.

(3) قوله: (بفتح) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (هو بفتح الميم... بالكسر) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1056.

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(6) ضعيف، رواه قاضي المارستان في المشيخة: 2/ 1006، برقم (430)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(7) قوله: (فلأنه معلوم وجهه) يقابله في (ت1): (فإنه معلوم ووجهه).

(8) في (ز): (العبادة).

(9) في (ت1): (في).

(10) قوله: (ولم يغسله) ساقط من (ز).

(11) في (ز): (عرض).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 366، في باب غسل اليد من الطعام، من كتاب الأطعمة، برقم (3852)، وأحمد في مسنده، برقم (7569)، عن أبي هريرة ﷺ.

(13) في (ت1): (لئلا).

(14) رواه الطبراني في الكبير: 1/ 273، برقم (793)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 250، برقم (1305)، عن أبي أمامة ﷺ.

قلت: الغمر -بفتح الغين[1]-: ريح اللحم والسَّمك، قاله الجوهري[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[3].

قال: وقال في التخلل[4]: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَخَلِّلِينَ»[5]، ولأن ذلك من النَّظافة فكان مستحبًّا كغسل الغمر والسَّواك.

وقوله: (وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ...) إلىٰ آخره. هذا؛ لقوله ﷺ «مَنْ بات وَفِي[6] يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، خرجه أبو داود[7]، ولما روي أنه ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[8].

(ر): وإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يده منه، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل ما لا دسم له مسح يده بباطن قدمه.

قال: وأما غسل الرَّجل يده للأكل فليس من السُّنَّة، وقد كرهه مالك، وقال فيه: إنه ليس من الأمر، أي: من السُّنة المأمور بها، فيلزم التزامها؛ لأنه من فعل الأعاجم، ولم يرو عن السَّلف إلا أن يخشىٰ أن يكون قد مس يده شيئًا[9] يكرهه أن يباشر به الطَّعام[10].

(وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ).

قد تقدم هذا[11]؛ فلا معنىٰ لإعادته.

---

(1) في (ت2): (الميم).

(2) الصحاح، للجوهري: 2/ 773.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 52، في باب هل يمضمض من اللبن؟، من كتاب الوضوء، برقم (211)، ومسلم: 1/ 274، في باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض، برقم (358)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ت1): (التخليل).

(5) ضعيف، رواه القضاعي في مسند الشهاب: 1/ 339، برقم (583)، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (في).

(7) تقدم تخريجه، ص: 377 من هذا الجزء.

(8) تقدم تخريجه، ص: 378 من هذا الجزء.

(9) قوله: (يده شيئًا) يقابله في (ت1): (بيده شيء).

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 452.

(11) انظر ص: 370 من هذا الجزء.

(وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ[1]).

هذا؛ لما روىٰ مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي[2] بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[3].

وفي حديث آخر: وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: / «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ يَا غُلَامُ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[4]، يعني: أعطاه. 307/ب

قلت: وهذه قاعدة الشَّرع في أن القُرَب لا يؤثر بها، ولم أر ما خرج عن[5] هذه القاعدة إلا مسألة واحدة، وهي إذن عائشة رضي الله عنها لعمر رضي الله عنه في دفنه عند النَّبي ﷺ بعد أن كانت[6] قد[7] أعدته لنفسها[8]، فانظر لم خرجت هذه[9] عن هذه القاعدة، وما تأولت

---

(1) قوله: (ش: قد تقدم هذا...علىٰ يمينك) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (أوتي).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1356، في باب السنة في الشرب، ومناولته عن اليمين، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (720)، والبخاري: 7/ 109، في باب شوب اللبن بالماء، من كتاب الأشربة، برقم (5612)، ومسلم: 3/ 1603، في باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، من كتاب الأشربة، برقم (2029)، جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) قوله: (في يده) ساقط من (ت1). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1356، في باب السنة في الشرب، ومناولته عن اليمين، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (721)، والبخاري: 3/ 130، في باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو، من كتاب المظالم والغصب، برقم (2451)، ومسلم: 3/ 1604، في باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، من كتاب الأشربة، برقم (2030)، جميعهم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(5) في (ت2): (علىٰ).

(6) في (ت1): (كان).

(7) قوله: (قد) ساقط من (ز).

(8) رواه البخاري: 1/ 103، في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، من كتاب الجنائز، برقم (1392)،عن عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله، ولفظه: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي...الأثر

(9) قوله: (هذه) ساقط من (ت1).

عائشة رضي الله عنها في ذلك؟

[النفخ في الطعام]

(وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ).

هذا؛ لما تقدم من حديث: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ»، وغيره من الأحاديث في هذا المعنىٰ.

وأما الطَّعام فهو بذلك أولىٰ، والله أعلم؛ لأن الماء يدفع عن نفسه؛ بخلاف الطَّعام، ولأن فيه من[1] الاستقذار، وكراهة الغير، كما في الماء[2].

وفي البزار أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن النفخ في الطَّعام والشَّراب[3].

وأما الكتاب فإجلال له، وخشية أن يخرج من[4] فيه ريق فيمحاه، والله أعلم.

(وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

جاء في الحديث الصَّحيح عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[5]، روِّيناه: يجرجِر -بالكسر- نار -بالضم- ومعنىٰ يجرجر أي: يصوت[6]، فـ(**نار**) فاعل يجرجر فاعرف هذا، فإن البحث يقع فيه كثيرًا.

---

(1) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (كما في الماء) ساقط من (ت2).

(3) رواه البزار في مسنده: 17/ 315، برقم (10082)، عن محمد بن سيرين رحمه الله.

(4) في (ت1): (ما).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1353، في باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (718)، والبخاري: 7/ 113، في باب آنية الفضة، من كتاب الأشربة، برقم (5634)، ومسلم: 3/ 1634، في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره علىٰ الرجال والنساء، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2065)، جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(6) في (ز): (يضرب). الأزهري: أَرَادَ بقوله: يُجَرْجِرُ فِي جَوْفه نارَ جَهَنَّم أَي يَحْدُرُ فِيهِ نَار جَهَنَّم إِذا شرب من آنِيةِ الذَّهَبِ فَجعل شُرْبَ المَاء، وجَرْعَهُ جَرْجَرَةً، لصوتِ وُقُوع المَاء فِي الْجوف عِنْد شِدَّةِ الشّرْب.اهـ. من تهذيب اللغة: 10/ 257.

زاد الدَّارقطني: «أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»[1]، وهذا لا خلاف فيه يعتد به، أعني[2]: أنها محرمة الاستعمال علىٰ الرِّجال والنِّساء.

(ج): قال القاضي أبو الوليد: ووجه تحريمه ما فيه من السَّرف والتَّشبه بالأعاجم، وأما اتخاذها من غير استعمال ففي الجلاب: اقتناؤها محرم.

وقال (ع): لا[3] يجوز اتخاذها.

قال الباجي: لو لم يجز[4] اتخاذها؛ لوجب فسخ بيعها، وقد أجازه[5] في غير مسألة من المدونة، قال ابن سابق: هذا غير صحيح؛ لأن ملكها يجوز إجماعًا، بخلاف اتخاذها.

وفائدة الخلاف تظهر في تحريم الاستئجار عليها، وعدم وجوب الضمان علىٰ مفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئًا، والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان.

ثم اختلف المتأخرون في إلحاق غير الذَّهب والفضة من الجواهر النفيسة بهما، فقال القاضي أبو الوليد: لا يتعدىٰ التَّحريم إلىٰ[6] الياقوت والفيروز.

(ج): وشبه ذلك؛ لمجرد[7] نفاستها[8]، يريد: لأن أحد وصفي العلة لا يستقل بإفادة حكمها علىٰ ما تقدم.

وقال الأبهري: ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولىٰ بالتَّحريم في الاستعمال من أواني الذَّهب والورق، وقال ابن سابق: المتخذة من الياقوت والبلور والحكم[9] الظَّاهر أنها جائزة، .....

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 55، برقم (96)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 45، برقم (108)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(2) قوله: (أعني) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (ولا).

(4) في (ز): (يجب).

(5) في (ز): (أجازها).

(6) في (ز): (إلا).

(7) في (ز): (بمجرد).

(8) في (ت1): (نفاستهما).

(9) في (ت1): (والمحكم).

وإنما[1] يكره السَّرف[2].

ابن الحاجب: ولو غشي الذَّهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان، والمضبب وذو الحلقة كمرآة ممنوع على الأصح.

قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه[3]، يريد: المضبب بالذَّهب والفضة، ولا أن ينظر فيها، يعني: المرآة إذا كانت[4] فيها حلقة ذهب أو فضة[5].

(وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا).

(ع): لما روى الشعبي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا[6]، وروى جبير بن مطعم الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يشرب قائمًا.

وقال مالك: إنه بلغه[7] عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وغيرهم[8] أنهم كانوا يشربون قيامًا[9]، وروي عن سعد[10] وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[11].

قلت: وفي الصَّحيح خلاف هذا، روى مسلم عن قتادة عن أنس، «أن[12] النَّبي ﷺ

---

(1) في (ت1): (إنما).

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 26 و 27.

(3) قوله: (يشرب فيه) يقابله في (ت1): (يسرف فيها).

(4) في (ت1): (كان).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 28.

(6) رواه الطبراني في الكبير: 12/ 92، برقم (12574)، والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 460، برقم (14646)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) قوله: (إنه بلغه) يقابله في (ت1): (بلغني).

(8) قوله: (وغيرهم) زيادة من (ت1).

(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1355، في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (3423)، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(10) في (ت1): (سعيد).

(11) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 584 و585. والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1355، في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (3424)، عن ابن شهاب رحمه الله.

(12) قوله: (أنس أن) ساقط من (ز).

زجر عن الشُّرب قائمًا»، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»[1]، وفيه -أيضًا- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَ أَحَدٌ مِنْكُمْ[2] قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ[3]».

قال عبد الحق: في إسناده عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف[4].

قال الشعبي: إنما كره الشُّرب قائمًا؛ لداء يأخذ[5] في البطن.

قال بعض متأخري أصحابنا: ولم ير مالك به بأسًا؛ إذ لم يصح عنده[6] النَّهي فبوب في موطئه: باب شرب الرَّجل قائمًا، وأدخل في الباب عن عمر وعثمان[7] وعلي وابن عمر ﷺ أنهم كانوا يشربون قيامًا[8]، والله أعلم.

وقال الأبهري: وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه شرب وهو قائم، وقد روىٰ نافع[9] عن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، علىٰ عهد رسول الله ﷺ[10].

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعليًّا ﷺ كانوا يشربون قيامًا[11]،

---

(1) قوله: (ذاك أشر أو أخبث) يقابله في (ز): (أخبث فأخبث). والحديث رواه مسلم: 3/ 1600، في باب كراهية الشرب قائما، من كتاب الأشربة، برقم (2024)، والدارمي: 2/ 1351، في باب من كره الشرب قائمًا، من كتاب الأشربة، برقم (2173)، عن أنس ﷺ.

(2) قوله: (أحد منكم) يقابله في (ت1): (أحدكم).

(3) في (ت1): (فليستبق). والحديث رواه مسلم: 3/ 1601، في باب كراهية الشرب قائما، من كتاب الأشربة، برقم (2026)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق: 4/ 174.

(5) في (ت1): (يأخذه).

(6) في (ت1): (عنه).

(7) قوله: (وعثمان) زيادة من (ز).

(8) موطأ مالك: 5/ 1355، وما بعدها، ومن قوله: (قال الشعبي: إنما) إلىٰ قوله: (يشربون قيامًا) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 189.

(9) قوله: (نافع) يقابله في (ت1): (ابن نافع).

(10) شرح الأبهري علىٰ الجامع، ص: 133. والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1098، في باب الأكل قائما، من كتاب الأطعمة، برقم (3301)، وأحمد في مسنده، برقم (5874)، عن ابن عمر ﷺ.

(11) تقدم تخريجه، ص: 383 من هذا الجزء.

وروىٰ مالك عن أبي جعفر القارئ قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا[1].

(وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوِ الثُّومَ[2] أَوِ الْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ).

نيئًا ممدود مهموز، قاله[3] القاضي عياض، وإنما كره ذلك لما ثبت في الصَّحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ[4]، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ[5] فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»[6].

قال القاضي عياض: اختلف[7] في معنىٰ هذا الحديث والأخذ به؛ فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوىٰ والسَّلف إلىٰ إباحة أكل هذه / الخضر؛ الثُّوم والبصل والكراث وشبهها، وأن النَّهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها، وبدليل إباحة النَّبي ﷺ إياها لمن حضره[8] من أصحابه، وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها، من قوله: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، وبقوله: «**لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ رِيحَهَا**»[9]. f/308

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1355، في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (3425)، عن أبي جعفر القارئ رحمه الله.

(2) قوله: (أَوِ الثُّومَ) يقابله في (ز): (والثُّومَ).

(3) قوله: (مهموز قاله) يقابله في (ت1): (قال).

(4) في (ز): (بقل).

(5) في (ز): (قال).

(6) متفق علىٰ صحته، في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، من كتاب الأذن، برقم (855)، ومسلم: 1/ 394، في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (564)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) في (ت1): (واختلف).

(8) في (ت1) و (ز): (حضر).

(9) قوله: (أكرهه ريحها) يقابله في (ز): (أكرهها)، والحديث رواه مسلم: 1/ 395، في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (565)، وأحمد في مسنده، برقم (11084)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وكذلك[1] حكم[2] أكل الفجل يتجشأ به[3]، أو غير ذلك مما[4] يستقبح رائحته ويتأذىٰ[5] به.

قال: وذكر أبو عبد الله بن المرابط في شرحه أن حكم من به داء البخر في فيه، أو خرج له رائحة هذا الحكم، وفيه[6] دليل علىٰ أن إتيان الجماعات للآحاد علىٰ الدوام ليس بفرض، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينة؛ لأن[7] إحياء السُّنن الظَّاهرة فرض[8].

قلت: قوله: فرض؛ يريد -والله أعلم- فرض كفاية، وهو أحد القولين[9] في المذهب.

[10] قال: خلافًا لأهل الظاهر في تحريم أكل الثُّوم؛ لأجل منعه من حضور الجماعة التي[11] يعتقدون فرضها علىٰ الأعيان، وجمهور العلماء أن النَّهي عن دخول المساجد لأكلها نهي عام في كل مسجد، وذهب بعضهم إلىٰ أن هذا خاص بمسجد[12] المدينة؛ لأجل ملائكة الوحي وتأذيهم[13] بذلك، ويحتج بقوله ﷺ: «**فَلَا يَقْرَبَ مَسْجِدَنَا**»[14].

---

(1) في (ت1): (فكذلك).

(2) قوله: (حكم) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (يتجشأ به) يقابله في (ت1): (بتجشيه).

(4) في (ت2): (ممن).

(5) في (ت1): (ويتمادىٰ).

(6) قوله: (الحكم وفيه) يقابله في (ت1): (بالحكم فيه)، وفي (ز): (الحكم فيه).

(7) في (ت2): (بأن).

(8) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 497.

(9) في (ت2): (قولين).

(10) ههنا استأنف الشارح نقله من إكمال المعلم.

(11) في (ت1): (الذين)، وفي(ز): (الذي)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

(12) في (ز): (لمسجد).

(13) في (ت2): (وتأدبهم).

(14) رواه مسلم: 1/ 394، في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (563)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا =

وحجة الجماعة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»[1]، ذكر الروايتين مسلم، وقاسوا علىٰ هذا مجامع الصَّلاة في غير المسجد، كمصلىٰ العيدين والجنائز ونحوهما من مجامع[2] العبادات، وقد ذكر بعض فقهائنا أن حكم مجامع المسلمين فيهم هذا الحكم كمجالس العلم، والولائم وحلق الذكر[3].

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا).

هذا؛ لما في البخاري عن أبي جحيفة قال: كنت عند النَّبي ﷺ فقال لرجل عنده: «أَمَّا أَنا فلاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»[4].

(ع): والمعنىٰ في ذلك أنه يورث العجب والخيلاء، وأنه من فعل الأعاجم، والجبابرة[5].

وقال الباجي: قال مالك: ومن السُّنَّة الأكل[6] جالسًا علىٰ الأرض علىٰ هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعًا علىٰ بطنه، ولا متكئًا علىٰ ظهره؛ لما فيه من البعد عن التَّواضع والتَّشبه بالأعاجم، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالىٰ علىٰ نعمه[7].

قلت: وفي أبي داود عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرَّجل وهو منبطح[8] .....

= الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ، مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ».

(1) رواه مسلم: 1/ 394، في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (561)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

(2) في (ز): (مجتمع).

(3) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 497.

(4) رواه البخاري: 7/ 72، في باب الأكل متكئًا، من كتاب الأطعمة، برقم (5399)، عن أبي جحيفة ﷺ.

(5) في (ت2): (والجبارة). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 584.

(6) قوله: (الأكل) يقابله في (ت2): (ألا يأكل).

(7) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 362.

(8) في (ز): (مضطجع).

علىٰ بطنه[1].

[2] قال: وسئل مالك عن الرَّجل يأكل[3] وهو واضع[4] يده اليسرىٰ علىٰ الأرض، فقال: إني[5] لأتقيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئًا[6].

قال القاضي عياض: والاتكاء[7] هو التمكن من الأرض والتقعدد[8] في الجلوس كالتربع من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها علىٰ ما تحته، فإن الجالس علىٰ هذه الهيئة مستدعي[9] الأكل ويستكثر منه، والنَّبي ﷺ إنما كان جلوسه جلوس المستوفز، وقال: «إِنَّمَا[10] أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ[11]، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ»[12]، وليس معنىٰ الحديث في الاتكاء الميل علىٰ الشق عند المحققين[13].

قلت: الذي تحقق -أنه الميل علىٰ الشق- أنه يسبق[14] إلىٰ ذهن السَّامع من لفظ[15] الاتكاء، وأنه غير الجلوس، ولذلك قال الراوي في الحديث الصَّحيح: «وَكَانَ

---

(1) حسن، رواه أبو داود: 3/ 349، في باب ما جاء في الجلوس علىٰ مائدة عليها بعض ما يكره، من كتاب الأطعمة، برقم (3774)، وابن ماجة: 2/ 1118، في باب النهي عن الأكل، منبطحا، من كتاب الأطعمة، برقم (3370)، عن بن عمر رضي الله عنهما.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من المنتقىٰ.

(3) قوله: (يأكل) ساقط من (ز).

(4) قوله: (واضع) ساقط من (ت2).

(5) في (ت2): (لأني).

(6) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 362.

(7) في (ت1): (الاتكاء).

(8) في (ت1): (والقعدد)، وما اخترناه موافق لما في الشفا، لعياض.

(9) في (ت2): (يستدعي).

(10) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (العبيد).

(12) صحيح، رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق: 2/ 53، وأبو يعلىٰ في مسنده: 8/ 318، برقم (4920)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 9/ 19، برقم (14210)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(13) الشفا، لعياض: 1/ 86.

(14) قوله: (أنه يسبق) يقابله في (ت2): (أنه الذي يسبق).

(15) في (ز): (لفظة).

مُتَّكِئًا فَجَلَسَ»[1]، ويلزم[2]-على ما قال القاضي رحمه الله- أن يكون معنى الكلام: وكان جالسًا فجلس، وهذا محال، وبالله التوفيق.

(وَيُكْرَهُ الأَكْلُ[3] مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ).

لما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»[4].

(وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ[5] قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ).

ذكر مسلم عن ابن عمر، قال: «نَهَى[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»[7].

يقال: قرن يقرِن ويقرُن[8] -بالكسر والضم[9]- وظاهر هذا الحديث اختصاص منع القران بمؤاكلة الأصحاب دون الأهل والبنين، وأما كونهم شركاء، أو يكون هو أطعمهم فيحتمل[10]، والأظهر الأول[11] عندي، والله أعلم.

(ع): لأن الشركة تقتضي التساوي، والظاهر الإفراد دون القران، فإذا أراد أحد

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 4، في باب عقوق الوالدين من الكبائر، من كتاب الأدب، برقم (5976)، ومسلم: 1/ 91، في باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان، برقم (87)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(2) في (ت1): (فيلزم).

(3) قوله: (الأكل) يقابله في (ت1) و(ز): (أن يأكل).

(4) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 348، في باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، من كتاب الأطعمة، برقم (3772)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) قوله: (أو مع) يقابله في (ت1): (ومع).

(6) في (ت1): (أن).

(7) رواه مسلم: 3/ 1617، في باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، من كتاب الأشربة، برقم (2045)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) قوله: (ويقرن) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (قرن يقرن ويقرن بالكسر والضم) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 238.

(10) في (ت2): (فمحتمل).

(11) في (ز): (أولى).

الشركاء القران فينبغي أن يعلم صاحبه؛ ليساويه إن أراد، ولا يستبد دونه بالزيادة.

قلت: قوله: فينبغي، ظاهره عدم الوجوب، وظاهر الحديث الوجوب؛ لقول ابن عمر نهىٰ رسول الله ﷺ، فأما إذا أطعمتهم أنت، أو كنت مع من لا يرىٰ في ذلك حقًّا له، فلا بأس؛ لأنه[1] ليس في ذلك إسقاط لحق[2]، ولا تعمد لغبن، فلا بأس به، انظر جامع المقدمات[3].

(وَلاَ بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ).

قد تقدم هذا في حديث عكراش[4]، فلا معنىٰ لإعادته.

[غسل اليد قبل الأكل وإجابة الدعوة]

(وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذىً، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ[5] بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمْرِ، وَلْيُمَضْمِضْ[6] فَاهُ[7] مِنَ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ[8] غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ).

أما غسل اليد قبل الطَّعام فقد[9] تقدم -أيضًا- الكلام / عليه[10]، وتقدم -أيضًا- الكلام علىٰ تنظيف الفم والتخلل[11]؛ فلا معنىٰ لإعادته. 308/ب

وأما قوله: (**وَيُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ**) فالذي نقله ابن يونس عن مالك الجواز،

---

(1) قوله: (فلا بأس لأنه) يقابله في (ت1): (فلا بأس به؛ لأنه).

(2) في (ز): (الحق).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 452.

(4) تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وَفَاهُ) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (ويمضمض).

(7) قوله: (وليمضمض فاه) يقابله في (ت1): (ويتمضمض).

(8) في (ت1) و (ز): (ويكره).

(9) في (ت1): (قد).

(10) انظر ص: 378 من هذا الجزء.

(11) انظر ص: 378 من هذا الجزء.

وعلل مالك ذلك بأن الصَّحابة كانوا[1] يتمندلون بأقدامهم، وكانوا[2] يأكلون الطَّعام الدسم[3].

(ج): قال ابن وهب في المختصر: سمعت مالكًا يقول -في الجلبان والفول وما أشبهه من الطَّعام-: لا بأس به أن يتوضأ منه، ويتدلك به في الحمام.

قال مالك: إن الرَّجل ليدهن بعض جسده بالسمن أو الزيت[4] من الشقوق.

قال: وسئل عن الدقيق يغسل به اليدين؟

قال: غيره أعجب[5] إلي، ولو فعل لم أر به بأسًا، فقد[6] كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل ببطن[7] رجله[8].

فهذا وجه من جَوَّز، وأما وجه الكراهة[9]؛ فلأن في[10] ذلك امتهانًا للطعام[11] وإضاعة لحرمته؛ لأن في[12] ذلك ضرب من الإسراف والبطر والاستخفاف بالطَّعام.

(ع): وقد روي عن جماعة من السَّلف كراهة[13] ذلك، فأما[14] النُّخالة فليست[15] من

---

(1) قوله: (كانوا) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (وكانوا) يقابله في (ت1): (وقد كانوا).

(3) الجامع، لابن يونس: 12/ 407 و 408.

(4) قوله: (أو الزيت) يقابله في (ت1): (والزيت).

(5) في (ز): (أحب).

(6) في (ز): (قد) وقوله: (فقد) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1) و (ز): (ببعض)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر، ولعله أوجه.

(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1294.

(9) في (ت1): (الكراهية).

(10) قوله: (فلأن في) يقابله في (ز): (فإن).

(11) في (ت1): (بالطعام).

(12) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(13) في (ت1): (كراهية).

(14) في (ز): (وأما).

(15) في (ت2): (فليس).

الطَّعام غالبًا، ووجه كراهتها -أيضًا- أنها من أصل الطَّعام، وربما أكلت في الشَّدة.

قلت: وقد رأيت لبعض شارحي الرسالة أن قول الشَّيخ: (**وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في النُّخالة، وهذا غلط ظاهر -أعني: تخصيصه الخلاف بالنخالة-؛ بل الخلاف في كل ما تقدم.

وقد قال[1] مالك في الجلبان والفول وما أشبهه من الطَّعام: إنه[2] لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك به في الحمام -كما تقدم آنفًا- فهذا نص في الإباحة والجواز، وأما الكراهة فقد نقلها الشَّيخ أبو محمد وغيره، فثبت وجود الخلاف في كل ما ذكر، وأن معنىٰ قول الشَّيخ: وقد اختلف في ذلك، أي: في كل ما ذكر[3] من القطاني والنُّخالة، وبالله التوفيق.

(**وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ[4] لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا**).

(ع): هذا؛ لما روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَلْيَأْتِهَا**»[5].

وروىٰ مالك عن حميد عن أنس أن النَّبي ﷺ قال لعبد الرَّحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**»[6]، وروي: «**من لَمْ يُجب الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[7]، .....

---

(1) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(2) في (ت1): (فإنه)، وفي (ز): (لأنه).

(3) قوله: (وأن معنىٰ قول الشيخ: وقد اختلف في ذلك، أي: في كل ما ذكر) ساقط من (ت1) و(ز).

(4) في (ت1): (هنالك).

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 784، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم (508)، ومسلم: 2/ 1053، في باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، من كتاب النكاح، برقم (1429)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 783، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم (506)، والبخاري: 7/ 24، في باب الوليمة ولو بشاة، من كتاب النكاح، برقم (5167)، ومسلم: 2/ 1042، في باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، من كتاب النكاح، برقم (1427)، جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) رواه مسلم: 2/ 1055، في باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، من كتاب النكاح، برقم (1432)، وأحمد في مسنده، برقم (7624)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

معناه[1]: علىٰ وجه الترفع عنها والرغبة عن السُّنَّة.

وفي النَّسائي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ[2] كَانَ[3] مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ[4]، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبَرَكَةِ»[5].

فصلٌ [في الضيافات]

الضيافات ثمان:

الوليمة، والخرس وهو طعام الولادة، والعذيرة للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والعقيقة يوم سابع المولود، والوضيمة الطَّعام عند المصيبة، والمأدبة - بفتح الدَّال وضمها- الطَّعام المتخذ ضيافة بلا سبب[6].

وقوله: (**وَلْتُجِبْ**)؛ أمر علىٰ طريق الندب والاستحباب، دون الوجوب والإلزام، هذا مذهبنا، خلافًا لداود، وأحد قولي الشَّافعي في إيجابها، أخذًا بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لعبد الرَّحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**»، وحمله علىٰ الوجوب، ولما تقدم من الأحاديث؛ لأنه إنما[7] أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة.

وهي لو كانت واجبة؛ ما[8] دل علىٰ وجوب الوليمة، كما أن الابتداء بالسَّلام ليس بواجب

---

(1) في (ت1): (ومعناه).

(2) في (ت1): (إن).

(3) قوله: (كان) ساقط من (ز).

(4) قوله: (فليأكل) ساقط من (ت1).

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 586 و587. والحديث رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 119، في باب ما يقول إذا دعي وكان صائما، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10059)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) من قوله: (الضيافات ثمان) إلىٰ قوله: (بلا سبب) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 614.

(7) قوله: (لأنه إنما) يقابله في (ت1): (لأنه)، وفي (ت2): (أنه لما).

(8) في (ت1)و (ز): (لما)، وما اخترناه موافق لما في المعلم: 2/ 150 وإكمال المعلم.

والرد واجب، فكذلك[1] غير بعيد أن تكون الدَّعوة غير واجبة والإجابة واجبة.

وقال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخل[2] بالمندوب[3] تسميته[4] عاصيًا؛ لأن المعصية مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به[5].

وهذا بعيد لوجهين:

أحدهما: أنه خلاف عرف حملة الشريعة وغير مصطلحهم واستعمالهم.

والثَّاني: أن المندوب قد اختلف فيه أهل الأصول؛ هل هو مأمور به أو لا؟ وهل مشروعيتها قبل الدُّخول[6] أو بعده[7]؟

ظاهر قول مالك استحبابها بعد الدُّخول وهو قول غيره؛ بل[8] ظاهر حديث عبد الرَّحمن، ولأمره -عليه الصَّلاة والسَّلام- بها[9] بعد الدُّخول، وحكى[10] ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء.

قال القاضي عياض: واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء؛ ليكون الدُّخول بها[11]، وحكمتها اشتهار النِّكاح؛ ليخالف السِّفاح[12].

---

(1) في (ت2): (وكذلك).

(2) في (ت1): (أخذ).

(3) في (ز): (الندب).

(4) في (ت1): (تسمية).

(5) من قوله: (أمر على طريق) إلى قوله: (والمندوب مأمور به) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 588.

(6) قوله: (الدخول) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (بعد).

(8) قوله: (وهو قول غيره، بل) ساقط من (ز).

(9) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (وذكر).

(11) في (ت1) و (ز): (فيها)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

(12) من قوله: (ظاهر قول مالك استحبابها) إلى قوله: (ليخالف السِّفاح) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 588.

فصلٌ [في شروط إتيان الوليمة]

ولإتيان الوليمة شروط، وهو أن يدعىٰ معينًا، ولا منكر هناك، ولا أراذل ولا زحام ولا إغلاق باب دونه، وقد استوعبت الكلام علىٰ هذه المسألة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[1]، والحمد لله.

(و): الدَّعوات إلىٰ الأطعمة تنقسم خمسة أقسام:

منها ما يجب علىٰ المدعو إليها[2] إجابة الدَّاعي[3]، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر بها، وحض[4] عليها وأمر بإجابة الدَّاعي إليها.

ومنها ما تستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الرَّجل للخاص من إخوانه وجيرانه علىٰ حسن العشرة، وإرادة التَّودد والألفة.

ومنها ما يجوز إجابة الدَّاعي إليها، ولا حرج في التَّخلف عنها، وهي ما سوىٰ دعوة وليمة العرس من الدَّعوات التي تصنع علىٰ جري العادات[5] دون مقصد مذموم، كدعوة العقيقة، والنَّقيعة، والعتيرة[6] والخرس، والإعذار.

ومنها ما يكره إجابة الدَّاعي إليها[7]، وهي ما يقصد به منها[8] قصدًا مذمومًا من تطاول وامتنان[9]، وابتغاء محمدة وشكر[10]، وما أشبه ذلك، لا[11] سيما لأهل[12] الفضل والهيئات؛ لأن إجابتهم[13] إلىٰ مثل هذه الأطعمة إضاعة .....

---

(1) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 676.

(2) في (ت1): (عليها).

(3) في (ت1): (الدعاء).

(4) في (ت2): (يخص).

(5) في (ت1): (العادة).

(6) الجوهري: العَتيرة، وهي شاةٌ كانوا يذبحونها في رجبٍ لآلهتهم.اهـ من الصحاح: 2/ 736.

(7) في (ز): (إليه).

(8) قوله: (منها) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (وامتنان) يقابله في (ت1): (أو امتنان).

(10) قوله: (وشكر) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (ولا).

(12) في (ت1): (أهل).

(13) قوله: (لأن إجابتهم) يقابله في (ز): (لإجابتهم).

للتصاون[1] وإخلاف الهيبة[2] عند دناءة النَّاس وسبب لإذلال أنفسهم.

f/309

فقد[3] قيل: ما وضع أحد يده[4] في / قصعة أحد إلا ذل له.

ومنها ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرَّجل لمن يحرم عليه[5] قبول هديته؛ كأحد الخصمين للقاضي[6]، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(1) في المقدمات الممهدات: (للتعاون).

(2) قوله: (الأطعمة إضاعة للتصاون وإخلاف الهيبة) يقابله في (ت2): (الأطعمات إطاعة التصون وأخلاق للهيات)، وفي (ز): (الأطعمات لضاعت التصاون واختلاف الهبة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) في (ت2): (وقد).

(4) قوله: (يده) ساقط من (ز).

(5) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 455.

بَابٌ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَذِكْرٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

[السلام وآدابه]

(وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا).

أما كون الابتداء به[1] سُنَّة مرغب فيها؛ فالأصل فيها[2] قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [النور: 61]، أي: بعضكم علىٰ بعض[3] ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النور: 61].

وما خرجه مسلم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ[4]».

وفي أبي داود عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»[5]، ولا خلاف في ذلك[6].

(ع): وأما رده فإنه واجب؛ لأنه قد تعلق به حق المسلم[7]، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ الآية

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (فيه).

(3) قوله: (أي: بعضكم علىٰ بعض) ساقط من (ز).

(4) قوله: (بينكم) ساقط من (ت2).

والحديث رواه مسلم: 1/ 74، في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببًا لحصولها، من كتاب الإيمان، برقم (54)، وأبو داود: 4/ 350، في باب إفشاء السلام، من كتاب الأدب، برقم (5193)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 351، في باب فضل من بدأ السلام، من كتاب الأدب، برقم (5197)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 202، برقم (8408)، عن أبي أمامة ﷺ.

(6) قوله: (في ذلك) ساقط من (ز).

(7) في (ت2) و (ز): (السلام)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.

[النساء: 86].

قيل: إن ذلك في السَّلام، ولأنه ﷺ كان يرد السَّلام ويأمر بذلك[1].

قيل: وإنما بدأ الشَّيخ بالرد وكان العكس أولىٰ؛ تقديمًا للمفروض[2] علىٰ المسنون وابتداء بالأهم.

(ر): والاختيار في السَّلام أن يقول المبتدئ: السَّلام عليكم، ويقول الرَّاد: وعليك السَّلام، ويجوز[3] الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء[4].

قلت: ظاهر كلام أبي محمد، وكلام **ابن رشد** أنه لا بد من الألف واللام في السَّلام كما في الصَّلاة سواء، وهو خلاف تحية أهل الجنة في الجنة ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ الآية [الزمر: 73]، وفي القرآن -أيضًا-: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ الآية [هود: 69].

وقال **ابن شاس**: وأما السَّلام فصيغة الابتداء به: سلام عليكم، وصيغة الرد: وعليكم السَّلام[5]، فأتىٰ بصيغة الابتداء بالتنكير -كما رأيت- ولم أره في شيء من الحديث إلا معرفًا كما قالا.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك في الصَّلاة؛ أعني: هل يجزئ التنكير أو لا بد من التعريف؟ وهو الصَّحيح، وكذلك الخلاف -أيضًا- عند الشَّافعية[6]، وأظنه تقدم في كتاب الصَّلاة[7]، والله أعلم.

(وَالسَّلام أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلام عَلَيْكُمْ، وَيَقُولَ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، أَوْ يَقُولَ: سَلَامٌ[8] عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ).

(ع): لأن ذلك هو المروي في الخبر عن النَّبي ﷺ، وعن السَّلف، ولم ينقل عن أحد

---

(1) قوله: (قيل: إن... ويأمر بذلك) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 570.

(2) في (ز): (للفرض).

(3) قوله: (ويجوز) يقابله في (ت1): (ولا يجوز).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 439.

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1300.

(6) انظر: المجموع، للنووي: 3/ 476.

(7) انظر ص: 401 من الجزء الثاني.

(8) في (ت1): (السلام).

منهم[1] أن السَّلام على خلاف هذه الصَّفة، وهذا[2] مما نقلته الأمة بالعمل[3].

قلت: إلا أنه خلاف الآيتين -كما تقدم- وأما كونه يرد كما قيل له؛ فلأن كلًّا مرويٌّ عن السَّلف.

(و): وروى[4] مالك عن أبي جعفر القارئ قال: كنت أجلس إلى جنب عبد الله بن عمر، فكان إذا سلم عليه إنسان رد عليه عبد الله كما سلم عليه[5]، فيقول: السَّلام عليكم، فيقول عبد الله رضي الله عنه: السَّلام عليكم[6].

(وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلام إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلام وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

لأنه الذي عليه العمل سلفًا وخلفًا، وقد روى مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن العطاء، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه إنسان من أهل اليمن، فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك -أيضًا- فقال ابن عباس: إن[7] السَّلام ينتهي إلى البركة[8].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلًا سلم على عبد الله بن عمر، فقال: السَّلامُ[9] عَلَيْكَ[10] وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فقال ابن عمر: وَعَلَيْكَ، أَلْفًا؛ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ[11].

---

(1) قوله: (عن أحد منهم) يقابله في (ت1): (أحد عنهم).

(2) قوله: (الصفة وهذا) يقابله في (ت1): (الصيغة وهذه).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 571.

(4) في (ت1): (روى).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ز).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 439. والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان: 11/ 363، برقم (8674)، عن أبي جعفر العبادي، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(7) قوله: (إن) ساقط من (ت2).

(8) رواه مالك في موطئه: 5/ 1397، في باب العمل في السلام، من كتاب السلام، برقم (3525)، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس رضي الله عنه.

(9) قوله: (السلام) ساقط من (ت2).

(10) في (ز): (عليكم).

(11) رواه مالك في موطئه: 5/ 1401، في باب جامع السلام، من كتاب السلام، برقم (3534)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(ع): وقد روي حديث أن رجلًا سلم على النَّبي ﷺ فزاد ومغفرته[1]، ولكن العمل من السَّلف خلافه[2].

(ر): وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء:86] دليل على جواز الزيادة إذا انتهى المبتدئ بالسَّلام[3] في سلامه إليها[4].

(وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ: سَلَامُ اللهِ عَلَيْكَ).

هذا[5]؛ لما قيل: إنها[6] تحية أهل القبور، والله أعلم.

(وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ).

هذا؛ لما روى أبو داود أنه ﷺ قال: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ[7] أَحَدُهُمْ»[8].

قلت[9]: في إسناده كلام، وقال الإمام أبو عبد الله: وقال أبو يوسف: لا بد أن ترد الجماعة كلها[10]، وما تقدم من الحديث يرد عليه.

(ع): ولأنه[11] رد لتحية[12]، فأشبه تشميت العاطس، فإن قيل: إذا سلم على كل

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 350، في باب كيف السلام؟، من كتاب الأدب، برقم (5196)، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه ﷺ.

(2) قوله: (خلافه) ساقط من (ز)، ومن قوله: (لأنه الذي عليه العمل) إلى قوله: (السَّلف خلافه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 571.

(3) قوله: (بالسلام) ساقط من (ت1).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 439.

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ز).

(6) في (ت1): (أنه).

(7) قوله: (أن يرد) يقابله في (ت1) و (ز): (إذا رد).

(8) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 353، في باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، من كتاب الأدب، برقم (5210)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(9) قوله: (قلت) ساقط من (ز).

(10) المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 3/ 148.

(11) في (ت1): (لأنه).

(12) في (ت1): (التحية).

واحد فقد تعين الرَّد علىٰ كل[1] واحد، قيل: هذا غير مسلم؛ لأن السَّلام وقع علىٰ الجماعة بلفظ واحد، فيقتضي أن يحصل الرَّد بلفظ واحد[2].

(وَلْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ).

هذا؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ**[3]، **وَالمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ**»[4]، وفي طريق آخر: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَىٰ الْجَالِسِ**»[5].

قال الإمام أبو عبد الله: وإنما شرع[6] سلام الرَّاكب علىٰ الماشي؛ لفضل الرَّاكب عليه من باب الدُّنيا، فعدل الشَّرع بأن يجعل / للماشي فضيلة أن[7] يبدأ[8]، واحتياطًا[9] علىٰ الرَّاكب من الكبر والزَّهو إذا حاز الفضيلتين، وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار بعض أصحابنا. 309/ب

قال: وإذا تلاقىٰ رجلان[10] كلاهما مار[11] في طريق بدأ الأدنىٰ منهما الأعلىٰ والأفضل[12] إجلالًا للفضل وتعظيمًا للخير؛ .....

---

(1) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 571 و 572.

(3) قوله: (الصغير علىٰ الكبير) يقابله في (ز): (الكبير علىٰ الصغير)، بتقديم وتأخير.

(4) رواه البخاري: 8/ 52، في باب تسليم الصغير علىٰ الكبير، من كتاب الاستئذان، برقم (6234)، وأبو داود: 4/ 351، في باب من أولىٰ بالسلام؟، من كتاب الأدب، برقم (5198)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (والماشي علىٰ الجالس) زيادة من (ز).
والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 52، في باب تسليم الماشي علىٰ القاعد، من كتاب الاستئذان، برقم (6233)، ومسلم: 4/ 1703، في باب يسلم الراكب علىٰ الماشي والقليل علىٰ الكثير، من كتاب السلام، برقم (2160)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) في (ت2): (يشرع).

(7) قوله: (فضيلة أن) يقابله في (ت1): (فضيلة وهو أن).

(8) في (ت1): (يبتدأ).

(9) في (ز): (احتياطًا).

(10) في (ز): (رجلين).

(11) قوله: (كلاهما مار) يقابله في (ت1): (ماران).

(12) في (ز): (الأفضل).

لأن فضيلة الدِّين مرعية[1] في الشَّرع مقدمة، وأما بداءة[2] المار للقاعد فلم أر في تعليله نصًّا، ويحتمل أن يجرئ في[3] تعليله علىٰ هذا الأسلوب، فيقال[4]: إن القاعد قد يتوقع شرًّا من الوارد عليه أو يوجس في نفسه خيفة، فإذا ابتدأه بالسَّلام أنس إليه، أو لأن التَّصرف والتَّردد في الحاجات الدُّنيوية وامتهان النَّفس فيها ينقص مرتبة المتصاونين والآخذين بالعزلة تورعًا فصار للقاعدين مزية في باب الدِّين، فلهذا أمر ببدايتهم، وهذا كما ترىٰ، أو لأن[5] القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم، والتَّشوف فسقطت البداية عنه، وأمر بها المار؛ لعدم المشقة عليه[6].

قلت: وهذا عندي أشبه[7] مما تقدم، والله أعلم.

[8] قال: وأما بداية القليل للجماعة الكثيرة فيحتمل -أيضًا- أن تكون الفضيلة للجماعة، ولهذا قال الشَّرع: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**»[9]، و«**يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**»[10]، فأمر ببدايتهم؛ لفضلهم[11]، أو لأن الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو، فاحتيط له بأن لا يبدأ[12]، وقد يحتمل غير ذلك، لكن الذي ذكرناه هو الذي يليق بما قدمناه[13] عنهم من التعليل، .....

---

(1) في (ز): (مرغبة).

(2) في (ت1): (بداية).

(3) قوله: (في) ساقط من (ز).

(4) في (ت1) و (ت2): (فقال)، وما اخترناه موافق لما في المعلم.

(5) قوله: (أو لأن) يقابله في (ز): (ولأن).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 3/ 149.

(7) قوله: (أشبه) ساقط من (ت1).

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من المعلم.

(9) ضعيف جدا، رواه ابن ماجة: 2/ 1303، في باب السواد الأعظم، من كتاب الفتن، برقم (3950)، والطبراني في مسند الشاميين: 3/ 196، برقم (2069)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(10) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 466، في باب ما جاء في لزوم الجماعة، من كتاب الفتن، برقم (2166)، عن ابن عباس ﷺ.

(11) قوله: (لفضلهم) ساقط من (ز).

(12) في (ت1): (يبتدأ).

(13) في (ت1): (قدمنا).

ولا تحسن معارضة هذه التعاليل[1] بآحاد مسائل شذت عنها؛ لأن التَّعليل الكلي لوضع[2] الشَّرع لا يتطلب فيه أن لا تشذ عنه بعض الجزئيات[3]، انتهىٰ كلام الإمام.

[المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد]

(وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ، وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ).

لما روىٰ التِّرمذي عن أنس، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ[4] مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قال التِّرمذي: هذا حديث حسن[5].

وروىٰ التِّرمذي -أيضًا- عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[6].

وروىٰ ابن السني عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللهِ اسْتَقْبَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ وَيُصَلِّيَانِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[7] إِلَّا لَمْ يَفْتَرِقَا -أو قال: يتفرقا[8]- حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُمَا وَمَا تَأَخَّرَ»[9].

---

(1) قوله: (هذه التعاليل) يقابله في (ت1): (هذا التعليل).

(2) في (ز): (لموضع).

(3) المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 3/ 149 و 150.

(4) قوله: (الرجل) ساقط من (ت2).

(5) حسن، رواه الترمذي: 5/ 75، في باب ما جاء في المصافحة، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب، برقم (2728)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 354، في باب المصافحة، من كتاب الأدب، برقم (5212)، والترمذي: 5/ 74، في باب ما جاء في المصافحة، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب، برقم (2727)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(7) قوله: (علي) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1) و (ز): (يفترقا).

(9) ضعيف، رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 5/ 334، برقم (2960)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 160، برقم (194)، عن أنس بن مالك ﷺ.

قلت: وأخبرني بعض الفقراء المباركين أنه رأىٰ النَّبي ﷺ في منامه، فقال له[1]: يا رسول الله! أنت قلت: «**مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللهِ اسْتَقْبَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَتَصَافَحَانِ وَيُصَلِّيَانِ عَلَيَّ**» قال: فقال النَّبي ﷺ: «**إِلَّا**[2] **لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا**»، فكمل له النَّبي ﷺ الحديث، فترجحت رواية: «**يَفْتَرِقَا**» علىٰ «**يَتَفَرَّقَا**»، قال: وما كنت أعلم هذا الحديث قبل ذلك، ولكني ألهمت إليه في المنام.

(ع): ولأن ذلك يدعو إلىٰ المحبة وتأكيد الألفة والمودة، فكان حسنًا مرغبًا فيه.

(ر): قال رسول الله ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ**[3]، **وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**»[4].

وقد كره مالك المصافحة في رواية أشهب، وقال: هي أخف من المعانقة، والمشهور عن مالك إجازتها واستحبابها، وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث النَّبي ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**»[5]، وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهة المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها منهم ابن عيينة، وروي أنه دخل علىٰ مالك فصافحه، وقال: يا أبا محمد! لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان بن عيينة: عانق خير منك ومنا النَّبي ﷺ قال مالك: جعفر، قال: نعم، قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد[6] ليس بعام، قال سفيان: ما يعم جعفرًا[7] يعمنا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النَّبي ﷺ، وقبل بين عينيه، وقال: «**جعفر أشبه النَّاس بي خلقًا وخلقًا،**

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ز).

(2) قوله: (إلا) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (يذهب الغل) يقابله في (ز): (يذهب عنكم الغل).

(4) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 5/ 1334، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (694)، عن عطاء بن عبد الله الخراساني رحمه الله.

(5) تقدم تخريجه، ص: 402 من هذا الجزء.

(6) قوله: (لولا أنها بدعة... خاص يا أبا محمد) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (ما يعم جعفرًا) يقابله في (ت1): (جعفر ما يعمه).

ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟» الحديث[1].

ولما يروىٰ عن[2] النَّبي ﷺ أنه ما فعلها إلا مع جعفر رأىٰ ذلك خصوصًا، وكره ذلك للناس؛ إذ لم يصحبها العمل من الصَّحابة بعد النَّبي ﷺ؛ ولأنها[3] مما تنفر عنها النفوس في كل وقت؛ إذ لا يكون في الغالب إلا لوداع؛ لطول اشتياق لغيبة الأهل، وما أشبه ذلك وفارقت عنده المصافحة؛ لوجود العمل بها[4].

(وَكَرِهَ[5] مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ[6] فِيهِ).

(ر): ويكره تقبيل اليد في السَّلام، وقد سئل مالك عن الرَّجل يقدم من السَّفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها، قال: ترك ذلك أحب إليَّ، وهو كما قال، فينبغي لمولاه أو سيده أن ينهاه عن ذلك؛ لأنه بإسلامه أخوه في الله تعالىٰ، فلعله[7] أفضل عند الله، إلا أن لا يكون[8] مسلمًا فلا ينهاه عن ذلك؛ لما جاء أن / اليهود أتوا[9] النَّبي ﷺ فسألوه[10] مختبرين له عن تسع آيات بينات، فلما أخبرهم قبلوا يديه ورجليه[11]، في حديث طويل[12].

310/أ

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط: 6/ 334، برقم (6559)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 208، برقم (9052)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(2) في (ت1): (أن).

(3) في (ت2): (لأنها).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 440 و 441.

(5) في (ز): (وَأَنْكَرَ).

(6) في (ز): (جاء).

(7) في (ت2): (ولعله).

(8) قوله: (لا يكون) يقابله في (ت1): (يكون ليس).

(9) في (ز): (جاءوا).

(10) قوله: (فسألوه) ساقط من (ت1).

(11) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 77، في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب، برقم (2733)، والنسائي: 7/ 111، في باب السحر، من كتاب تحريم الدم، برقم (4078)، عن صفوان بن عسال ﷺ.

(12) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 77، في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، من كتاب أبواب الاستئذان، برقم (2733)، والنسائي: 7/ 111، في باب السحر، من كتاب تحريم الدم، برقم (4078)، عن

(ع): لأن ذلك من رأي الأعاجم وأخلاقهم، يفعلونه[1] مع كبرائهم، معروفٌ ذلك بينهم، ولم ينقل عن أحد من السَّلف، فوجب كراهته[2].

(وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[3] بِالسَّلَامِ).

هذا؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ»[4].

(ع): لأن السَّلام تحية وإكرام[5] لهم، فلا يجب أن يكون الكافر[6] أهلًا لهما، وقد قال تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النور: 61]، وقد أجاز بعض أهل العلم ابتداء أهل الذمة بالسَّلام، وهو خلاف ما روي عن النَّبي ﷺ[7].

(فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ[8]).

لأنه لا فائدة في استقالته[9]؛ لأنه لا يخرجه ذلك عن أن يكون قد قصده بالتحية، والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراكه، فيعود المقال كأنه لم يفعل شيئًا قاله عبد الوهاب.

(وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ).

صفوان بن عسال ﷺ.

انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 441.

(1) في (ت1): (يستعملونه).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 575.

(3) قوله: (تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ) يقابله في (ت1): (يبتدأ اليهودي أو النصراني).

(4) رواه مسلم: 4/ 1707، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2167)، والترمذي: 4/ 154، في باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، من كتاب أبواب السير، برقم (1602)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) في (ز): (وإكرامهم).

(6) قوله: (أن يكون الكافر) يقابله في (ز): (الكافر أن يكون)، بتقديم وتأخير.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 572.

(8) في (ت1): (يستقله).

(9) في (ز): (استقياله)، وفي (ت2): (استقباله).

هذا لما روىٰ مسلم عن ابن عمر[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»[2]، وفي مسلم -أيضًا- عن عائشة رضي الله عنها أن رهطًا من اليهود استأذنوا علىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ[3]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ[4]» فقَالَتْ: أَو لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ»[5]، بغير واو.

(ر): وقد روىٰ أشهب عن مالك في جامع العتبية أنه لا يسلم علىٰ أهل الذِّمة ولا يرد عليهم، قال: ومعناه أنه لا يرد عليهم مثل ما يرد علىٰ المسلمين، ويقتصر في الرَّد عليهم[6] بأن يقال: وعليكم، علىٰ ما جاء في الحديث، والذي ينبغي في هذا أن يقال: عليكم، بغير واو، وإن تحققت أنه قال في سلامه: السَّام أو السِّلام بكسر السين، فإن شئت قلت: وعليك بالواو؛ لأنه «يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»، علىٰ ما جاء عن النَّبي ﷺ[7]، فإن لم يتحقق ذلك، قلت: وعليك بالواو؛ لأنك إن قلت بغير واو، وقد[8] قال: السَّلام، كنت قد نفيت السَّلام عن[9] نفسك، ورددته عليه[10].

---

(1) قوله: (ابن عمر) يقابله في (ت1): (أبي).

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1398، في باب ما جاء في السلام علىٰ اليهود والنصارىٰ، من كتاب السلام، برقم (771)، ومسلم: 4/ 1706، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2164)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ز): (عليك).

(4) قوله: (كله) ساقط من (ز).

(5) قوله: (قد قلت عليكم): يقابله في (ز): (وقد قلت وعليكم).
والحديث رواه مسلم: 4/ 1706، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2165)، والترمذي: 5/ 60، في باب ما جاء في التسليم علىٰ أهل الذمة، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب، برقم (2701)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) قوله: (في الرَّد عليهم) يقابله في (ز): (عليهم في الرَّد)، بتقديم وتأخير.

(7) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده: 3/ 968، برقم (1685)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) قوله: (وقد) يقابله في (ت2): (وكان قد).

(9) في (ت1): (علىٰ).

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 442.

[الاستئذان وأحكامه]

(وَالاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا[1] تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور: 27- 28]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ الآية [النور: 59]، ولما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتىٰ[2] أبو موسىٰ الأشعري مغضبًا، حتىٰ وقف، فقال: أنشدكم بالله! هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ[3]»، قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فاستأذنت ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللهِ، لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا[4]، وغير ذلك من الأحاديث الصَّحيحة في هذا المعنىٰ.

(و): وقد اختلف هل يبدأ بالسَّلام أو بالاستئذان؟ والصَّواب: أن يقدم الاستئذان فإن أذن له بالدُّخول سلم علىٰ من في البيت، ودخل.

---

(1) في (ز): (ولا).

(2) في (ت1): (وأتىٰ).

(3) في (ت1): (رجعت).

(4) رواه مسلم: 3/ 1694، في باب الاستئذان، من كتاب الآداب، برقم (2153)، وابن حبان في صحيحه: 13/ 127، في باب الاستئذان، من كتاب الحظر والإباحة، برقم (5810)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال: وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ»[1]، وقد استوفينا الكلام علىٰ هذا في جامع العتبية[2].

(وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى).

وذلك؛ لما[3] في مسلم عن ثوبان عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ[4] فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»[5]، وفي آخر قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا[6]»، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك[7].

[التناجي وذكر الله تعالى]

(وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ[8] إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَبْلُ[9] هَذَا).

للنهي[10] الوارد في ذلك عن النَّبي ﷺ من أجل أن ذلك يحزنه ويسيئه[11]، والجماعة دون الواحد أشد، ولأن ذلك من قلة التَّأدب معه، وقيل: إن[12] ذلك إنما

---

(1) رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 3/ 344، برقم (1809)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 216، برقم (8433)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 444.

(3) قوله: (لما) ساقط من (ز).

(4) قوله: (لم يزل) ساقط من (ت1).

(5) تقدم تخريجه، ص: 301 من هذا الجزء.

(6) قوله: (قال جناها) يقابله في (ت2): (قيل جنانها). والحديث تقدم تخريجه، ص: 301 من هذا الجزء.

(7) انظر ص: 300 من هذا الجزء.

(8) في (ن2): (الجماعة).

(9) في (ز): (غير).

(10) في (ت2): (النهي).

(11) رواه مسلم: 4/ 1718، في باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من كتاب السلام، برقم (2184)، والترمذي: 5/ 128، في باب ما جاء لا يتناجىٰ اثنان دون ثالث، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2825)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(12) قوله: (إن) ساقط من (ز).

يكره في السَّفر، حيث لا يعرف المتناجيين[1] ولا يثق بهما ويخشىٰ الغدر منهما، وحجة من ذهب إلىٰ هذا ما روي عن النَّبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، أن يَتَنَاجَىٰ[2] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»[3]، وهذا لا حجة فيه؛ إذ ليس في النَّهي / عن ذلك في السَّفر ما يدل علىٰ إباحته في الحضر، فالصَّواب أن تحمل 310/ب الأحاديث التي ليس فيها ذكر السَّفر علىٰ عمومها في الحضر والسَّفر، ويحمل[4] الحديث الذي فيه ذكر السَّفر علىٰ تأكيد النَّهي عن ذلك في السَّفر، بدليل قوله: لا يحل، فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يظن بهما أنهما يتناجيان[5] في غدره فلا يحل لهما أن يتناجيا دونه، كان ذلك في سفر أو حضر، وإذا[6] أمن من ذلك فهو مكروه لهما في الحضر والسَّفر[7]؛ من أجل أن ذلك يحزنه ويسوؤه.

(قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَفْضَلُ[8] مِنْ ذَكَرَ اللهَ بِاللِّسَانِ، ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ).

(ع): الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ الآية [البقرة: 152]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ الآية [آل عمران: 191]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: 135]، وقوله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالىٰ: مَنْ ذَكَرَنِي ذَكَرْتُهُ»[9]، وجاء: أفضل العبادة الذكر.

---

(1) في (ت2): (المتناجين).

(2) قوله: (يتناجىٰ) يقابله في (ت1): (يناجىٰ منهم)، وفي(ز): (يتناجىٰ منهم).

(3) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (6647)، والطبراني في الكبير: 13/ 56، برقم (139)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 81، برقم (63562)، جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) في (ت1): (ويحتمل)، وساقط من (ز).

(5) في (ت2): (متناجيان).

(6) في (ز): (فإذا).

(7) قوله: (الحضر والسَّفر) يقابله في (ز): (السَّفر و الحضر)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت2): (أفضل).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 121، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: 28]، من كتاب التوحيد، برقم (7405)، عن أبي هريرة، ولفظه: يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي...الحديث، ومسلم: 4/ 2061، =

قلت: وقال الشَّيخ[1] الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه وتعالىٰ؛ بل هو العمدة في الطَّريق، ولا يصل إلىٰ الله تعالىٰ أحد إلا بدوام الذكر.

قال: والذكر علىٰ ضربين: ذكر اللسان، وذكر القلب؛ فذكر اللسان به يصل العبد[2] إلىٰ استدامة ذكر القلب والتأثير لذكر[3] القلب، فإذا كان العبد ذاكرًا بلسانه وقلبه، فهو الكمال في وصفه في حال سلوكه.

وقال الأستاذ أبو علي الدقاق: الذكر منشور الولاية؛ فمن وفق للذكر فقد أعطي المنشور، ومن سلب الذكر فقد عزل[4].

(ع): ولأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالىٰ جدد خشوعه، وطرأ[5] إيمانه، وازداد يقينه، وبعد عن قلبه الغفلة، فكان[6] إلىٰ التقىٰ أقرب، وعن المعاصي أبعد، وما قاله عمر رضي الله عنه فإنما أراد به الذكر بالقلب، وهو إحضار الإنسان قلبه الحق[7] والخشوع، وتصوره اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته، وعلمه بجميع أعماله وتصرفاته، وأنه لا تخفىٰ عليه خافية، ولا يستتر عنه مستور، فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان، نسأل الله التوفيق لما فيه نجاتنا، واستعمالنا بما يرضيه[8] عنا.

قلت: الذي يظهر لي من قوله: (**ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ**) أنه الوقوف عند الحدود؛ إن رأىٰ[9] واجبًا ذكر الله ففعله، .....

في باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2675)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (وقال الشَّيخ) يقابله في (ز): (والشَّيخ).

(2) قوله: (العبد) ساقط من (ز).

(3) في (ز): (بذكر).

(4) الرسالة القشيرية: 2/ 374 و 375.

(5) قوله: (وطرأ) غير قطعي القراءة في (ز)، ومعنىٰ طرأ: (جدَّ)أو (استجدَّ)؛ فكأنه أراد أن يقول: بذكر الله يتجدد الإيمان؛ والله أعلم!

(6) في (ت2): (وكان).

(7) قوله: (الحق) غير قطعي القراءة في (ت1).

(8) في (ت1): (يرضاه).

(9) في (ت1): (رآه).

وإن رأىٰ[1] محظورًا ذكر الله فاجتنبه، ومعنىٰ ذكر الله، أي: ذكر ثوابه وعقابه -والله أعلم بما أراد- ويؤيد ما قلناه قول الحسن: أفضل ذكر الله عند ما حرم الله[2]، ونقل عن البوني أنه قال في ذلك: يريد أداء الفرض، فهذا[3] قريب مما قلناه، وهو[4] في المعنىٰ.

وقال الباجي: معنىٰ قول معاذ ذكر الله بالقلب[5]، وإنما ذلك؛ ليوفق[6] بين قول معاذ وقول عمر، وهذا ما قاله عبد الوهاب كما تقدم.

وقال الإمام أبو القاسم القشيري: ومن خصائص الذكر أنه غير مؤقت؛ بل ما من وقت من الأوقات إلا والعبد مأمور بذكر الله تعالىٰ فيه؛ إما فرضًا أو نفلًا، فالصَّلاة وإن كانت أشرف العبادات فقد لا تجوز في بعض الأوقات، والذكر بالقلب مستديم في جميع الحالات، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ الآية [آل عمران: 191].

قال ﷺ وفي[7] الخبر: إن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: أعطيت أمتك ما لم أعط أمة من الأمم؟

قال: «وما ذلك[8] يا جبريل؟» قال: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ الآية [البقرة: 152]، ولم يقل هذا لأحد غير هذه[9] الأمة[10].

---

(1) في (ت1): (رآه).

(2) قوله: (قول الحسن: أفضل ذكر الله عند ما حرم الله) بنصِّه في إحياء علوم الدين، للغزالي: 1/ 295.

(3) في (ت2): (وهو).

(4) قوله: (وهو) يقابله في (ت1): (إذ هو هو)، وفي(ز): (إذ هو).

(5) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 428.

(6) في (ت2): (ليفرق).

(7) في (ت2): (في).

(8) في (ت2): (ذاك).

(9) قوله: (غير هذه) يقابله في (ز): (من).

(10) الرسالة القشيرية: 2/ 376و 377، وزاد بعده من (ت2): (وقول معاذ حديث)

[دعاء النبي عليه الصلاة والسلام]

(وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ»، وَيَقُولُ[1] فِي الصَّبَاحِ: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَفِي الْمَسَاءِ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[2]».

معنىٰ (بِكَ[3])، أي: بقدرتك، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

(وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، يوم القيامة، فكان قيام الإنسان من نومه كقيامه إلىٰ حشره، وإليك مصير كل شيء، أي: مرجعه، والحظ والنصيب مترادفان، فهو كقول الشاعر:

أَقْوَىٰ وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الهَيْثَمِ[4]

وهو كثير، ومعنىٰ (تَقْسِمُهُ): تهيئه وتنشره[5] وتحضره، وإلا فكل مقسوم في الأزل لا يزيد ولا ينقص، والنُّور والهداية[6]: الرَّشاد إلىٰ الخير، وفي الحديث: «إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ[7] الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِذَلِكَ مِنْ[8] عَلامة؟ قَالَ: «التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَىٰ دَارِ الْخُلُودِ»[9]، أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام.

---

(1) في (ت1) و(ز): (يقول).

(2) قوله: (كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يقابله في (ت1): (ما تشاء قدير).

(3) في (ز): (ذلك).

(4) هذا عجز بيت لعنترة وصدره:

حُيِّيتَ مِن طَلَلٍ تَقادَم عَهْدُه .....

انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري: 8/ 5679

(5) في (ت1): (وتسيره).

(6) في (ت1): (الهداية).

(7) قوله: (دخل) يقابله في (ت2): (دخل في).

(8) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(9) ضعيف، رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 346، في كتاب الرقاق، برقم (7863)، والبيهقي في شعب الإيمان: 13/ 133، برقم (10068)، عن ابن مسعود ﷺ.

(وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ، أَنَّهُ كَانَ[1] يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، /اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ[2]، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ[3] مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ[4] الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

f/311

خرَّجه مسلم عن البراء بن عازب، وفي آخره: «وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ؛ فإنك إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[5]، هكذا روِّيناه في الصَّحيح، و«بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وأما في الرِّسالة فكما تقدم، وكأنه وهم، والله أعلم.

وإنما كان الأولىٰ: ونبيك، دون رسولك؛ لأن الرَّسول قد يكون من الملائكة، بخلاف النبي، وفي هذا الحديث ثلاث سنن مستحبة مهمة[6]:

إحداها: الوضوء عند النَّوم، ولم يذكره الشَّيخ أبو محمد، وهو في مسلم: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ» الحديث[7]، وفائدة الوضوء مخافة أن يموت في ليله، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من

---

(1) قوله: (أنه كان) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (منجا).

(4) في (ن1): (وَبِنَبِيِّكَ).

(5) قوله: (قال آمنت بنبيك الذي أرسلت) ساقط من (ت2).

والحديث رواه مسلم: 4/ 2081، في باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2710)، والترمذي: 5/ 567، في أبواب الدعوات، برقم (3574)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(6) قوله: (مستحبة مهمة) يقابله في (ز): (مهمة مستحبة)، بتقديم وتأخير.

(7) تقدم تخريجه، ص: 413 من هذا الجزء.

تلاعب الشَّيطان به.

الثَّانية: النَّوم علىٰ الشِّق الأيمن؛ لأنه أسرع إلىٰ الانتباه.

الثَّالث: ذكر الله تعالىٰ؛ ليكون خاتمة عمله، والله أعلم.

(وَبِمَا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ[1] أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»).

هذا حديث خرَّجه التِّرمذي، فقال: حديث حسن صحيح[2]، وهو في مسند أبي داود الطيالسي عن أم سلمة رضي الله عنها[3] - وروِّيناه[4] في سنن أبي داود السجستاني عن أنس رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ»[5]، والله أعلم.

(وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ[6] يُسَبِّحَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[7]، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

الحديث متفق عليه؛ خرجه الشَّيخان عن أبي هريرة، قال: جاء فقراء المسلمين إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: قد[8] ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ[9]، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا

---

(1) قوله: (أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ) ساقط من (ت1).

(2) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 490، في باب ما يقول إذا خرج من بيته، من كتاب أبواب الدعوات، برقم (3427)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(3) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 180، برقم (1712)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(4) في (ت1): (وروينا).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 325، في باب ما يقول إذا خرج من بيته، من كتاب الأدب، برقم (5095)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) يقابله في (ز): (وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (قد) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (المقيم) زيادة من (ز).

نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ[1] بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ[2] فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ[3]، فَقَالُوا: قد[4] سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[5]، وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[6]، والحمد لله.

(وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ).

الخلاء ممدود[7]، وهو المتوضأ[8]، والذي في الصَّحيحين: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي**»[9].

وذكر الشَّيخ دعاء الخروج من الخلاء ولم يذكر دعاء الدُّخول.

وفي الصَّحيحين أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[10]. .....

---

(1) في (ت1): (تذكرون).

(2) قوله: (فرجع) يقابله في (ت1): (قد رجع).

(3) في (ز): (المسلمين).

(4) قوله: (قد) زيادة من (ت1).

(5) رواه مسلم: 1/ 416، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (595)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 586.

(7) في (ت1): (مهموز).

(8) قوله: (الخلاء ممدود وهو المتوضأ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2330.

(9) لم أقف عليه في الصحيحين، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 110، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (301)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 40، في باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، برقم (142)، ومسلم: 1/ 283، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض، برقم (375)،
=

الخُبُث[1] بضم الخاء والباء، هو[2] جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشَّياطين، وإناثهم[3].

(وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ[4]: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ).

هذا حديث خرجه أهل الصَّحيح[5]، والتعوذ والاستعاذة: الاستجارة والاعتصام، فمعنىٰ أعوذ بالله: أستجير بالله وأعتصم به، أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن القرآن غير مخلوق.

قال: لأن النَّبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق[6].

واختلف في معنىٰ التَّامَّاتِ؛ فقيل[7]: هي التي لا نقص فيها ولا عيب[8]، نقل عن الباجي.

قال القاضي عياض: وقيل: هي النَّافعة الباقية الشَّافية، وقيل: الفاضلة، وقيل: المراد بها القرآن[9]، وعليه يستقيم الدليل المتقدم علىٰ عدم خلق القرآن، والله أعلم.

(وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) قوله: (الخبث) ساقط من (ت2).

(2) في (ت2): (وهو).

(3) قوله: (الخُبُث بضم الخاء... وإناثهم) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 7/ 146.

(4) قوله: (تقول) ساقط من (ت1) و (ز).

(5) في (ت1): (الصحاح). والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1424، في باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم (803)، ومسلم: 4/ 2080، في باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2708)، عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها.

(6) قوله: (لأن النَّبي... بمخلوق) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 347.

(7) في (ت1): (فقال).

(8) قوله: (هي التي لا نقص فيها ولا عيب) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 8/ 206.

(9) إكمال المعلم، لعياض: 8/ 206 و 207.

ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن فتنة[1] الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن، ويقال في ذلك -أيضًا-: ومن شر كل دابة، ربي[2] آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم).

قد تقدم في شرح العقيدة معنىٰ الوجه واليدين، والكلام علىٰ ذلك مستوعبًا[3]، والبَرّ: هو[4] المحسن المطيع، وضده الفاجر، وتقدم -أيضًا- الكلام علىٰ الأسماء الحسنىٰ[5].

و(**خلق وذرأ**)، قيل: هما بمعنىٰ واحد، وقيل: بمعنيين، / والفرق بينهما أن الذرأ [311/ب] يكون طبقة بعد طبقة وجيلًا بعد جيل؛ بخلاف الخلق لا يلزمه هذا، ولا بد.

(**ومن[6] شر ما ينزل من السماء**)؛ أي: الصواعق، وما في معناها من العذاب.

(**ومن شر ما يعرج فيها**)، يعني: باطنها؛ لأن غلظها مسيرة خمسمائة عام، فتعرج[7] من سطحها الذي يلي الأرض إلىٰ منتهاها مما يلي السماء الثَّانية.

(**ومن شر ما ذرأ في الأرض**)، قد تقدم معنىٰ[8] ذرأ؛ هل هو بمعنىٰ خلق، أو فيه[9] زيادة علىٰ ما تقرر[10]؟

(**ومن شر ما يخرج منها**)؛ للأذىٰ: كالحيات[11]، وما في معناها.

---

(1) في (ت1) و (ز): (فتن).

(2) في (ت1): (أنت).

(3) انظر ص: 295 من الجزء الأول.

(4) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(5) انظر ص: 295 من الجزء الأول.

(6) قوله: (ولا بد، ومن) يقابله في (ز): (ولا من).

(7) قوله: (عام فتعرج) يقابله في (ت1): (فيعرج).

(8) قوله: (معنىٰ) زيادة من (ت2).

(9) قوله: (أو فيه) يقابله في (ت1): (وفيه).

(10) في (ز): (تقدم).

(11) في (ت2): (الحيات).

(**وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**)، الفتنة في اللغة: الاختبار، علىٰ ما تقدم[1].

والطارق ما جاء ليلًا، وكأنه غلب الليل علىٰ النهار اتساعًا.

(**وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ[2] دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**).

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [الكهف: 39].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الذكر مشروع للعبد[3] في كل حال علىٰ النَّدب، ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله تعالىٰ إذا دخل أحدٌ[4] منزله أو مسجده[5]، أن يقول كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف:39].

وقال أشهب: قال مالك، ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا، وقال ابن وهب: قال لي حفص بن ميسرة: رأيت علىٰ باب وهب بن منبه مكتوبًا[6]: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

قال: وروي أنه من قال أربعًا أمن من أربع؛ من قال: هذا أمن من[7] هذا، ومن[8] قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، أمن كيد النَّاس له؛ قال الله تعالىٰ[9]: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ الآية [آل عمران: 173].

ومن قال: وأفوض أمري إلىٰ الله، أمنه الله من المكر، ثم قال تعالىٰ مخبرًا عن العبد

---

(1) انظر ص: 394 من الجزء الثاني.

(2) في (ز): (إذا).

(3) قوله: (للعبد) ساقط من (ز).

(4) في (ت2): (أحدنا).

(5) قوله: (منزله أو مسجده) يقابله في (ت2): (مسجده أو منزله)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (وقال ابن وهب...منبه مكتوبًا) ساقط من (ز).

(7) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (من).

(9) قوله: (من هذا، ومن...قال الله تعالىٰ) ساقط من (ز).

الصالح أنه قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ۝ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: 44 - 45].

ومن قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية [الأنبياء: 87]، أمن من الغم، وقد قال قوم: ما[1] من أحد يقول: ما شاء الله كان، فأصابه شيء إلا رضي به[2]، والله أعلم.

(وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ[3] فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا[4]، وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ).

(ع): الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية [الجن: 18]، وإطلاق هذه الإضافة يقتضي أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالىٰ، وقوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝ رِجَالٌ﴾ [النور: 36 - 37]، فأخبر تعالىٰ عما وضعت له المساجد، فوجب أن لا يعمل فيها غيره، ولأن المساجد مبنية للذكر والعبادة، فيجب قصرها علىٰ ذلك، ولأن سائر الأعمال إذا عملت في المساجد صارت معها كالأسواق، ودخلها[5] من اللغو والكذب وقول الهجر ما يدخل الأسواق، وعاد ذلك بإبطال تنبيهه[6] ﷺ علىٰ وجه الفرق[7] بينهما، كقوله: «**خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ**»[8].

فأما ما ذكره بعد ذلك فإنما منع منه في المساجد تنزيهًا[9] لها عن الأقذار والأوساخ

---

(1) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(2) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 233 و 234.

(3) قوله: (وإنْ أخذه) يقابله في (ن1): (وإن قص أو قلم أخذه).

(4) قوله: (وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا) زيادة من (ن1).

(5) في (ت2): (وأدخلوا).

(6) قوله: (بإبطال تنبيهه) يقابله في (ز): (ما يطال شبهه).

(7) في (ت2): (التفرق).

(8) حسن، رواه الحارث في مسنده: 1/ 249، برقم (124)، وابن حبان في صحيحه: 4/ 476، في باب المساجد، من كتاب الصلاة، برقم (1599)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(9) في (ت1): (تنبيها).

التي تلحق بتلك الأفعال فيه، وكذلك المبيت فيه، ولذلك قال ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ»[1]، ولأنه إذا كره فيه التشاغل بالبيع والخياطة وغيره؛ كان ما ذكره[2] أولىٰ[3].

قلت: وكذلك ينبغي أن تنزه المساجد عن اللغط[4] ورفع الصَّوت ولو بالعلم، كره ذلك مالك رحمه الله وكذلك الوضوء فيها وإنشاد الضالة وسل السيوف، كما جاء في الحديث[5]، وإيقاد النار، وتعليم الصبيان والسؤال[6]، ذكره[7] مالك رحمه الله في العتبية[8].

وعن ابن عبد الحكم: من سأل في المسجد لا يعطي[9].

وحكىٰ الباجي في الوضوء في صحن المسجد قولين، والقولان في الواضحة أيضًا[10].

قال ابن بشير: رأيت بعض أشياخي[11] توضأ[12] في المسجد، وأظنه بلغ المضمضة والاستنشاق أو كلامًا ذا معناه.

---

(1) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 247، في باب ما يكره في المساجد، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (750)، والطبراني في الكبير: 8/ 132، برقم (7601)، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(2) قوله: (ما ذكره) يقابله في (ت1): (مما ذكروه)، وفي (ز): (بما ذكر).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 601 و 602.

(4) في (ت1): (الغيط)، وفي (ز): (اللفظ).

(5) حديث نشد الضالة، رواه مسلم: 1/ 397، في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (568)، عن أبي هريرة، ولفظه: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».
حديث سل السيوف صحيح، رواه النسائي: 2/ 49، في باب إظهار السلاح في المسجد، من كتاب المساجد، برقم (718)، عن سفيان، ولفظه: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ.

(6) قوله: (وكذلك ينبغي... الصبيان والسؤال) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 409.

(7) قوله: (ذكره) يقابله في (ت1): (كره ذلك).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 237.

(9) قوله: (وعن ابن... يعطي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 536.

(10) قوله: (والقولان في الواضحة أيضًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 537.

(11) قوله: (رأيت بعض أشياخي) ساقط من (ز).

(12) في (ز): (يتوضأ).

وقوله: (وَلا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ) ظاهره: وإن لم يكن فيها[1] أذىً ولا وسخ، والله أعلم.

(وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلاَّ الآيَاتِ[2]، وَلا يُكْثِرُ).

(ع): لأن الحمام من البيوت المكروهة إلا لضرورة[3]، وقد قيل: إنه من بيوت الشَّياطين، والقراءة قربة وفعل خير، ومن أفضل الطَّاعات فيجب أن يكون في أشرف المواضع، وقد روي أثر فيه النَّهي عن القراءة في الحمام.

(وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ[4]: ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ).

الأصل جواز القراءة على الإطلاق، إلا ما أدى إلى اختلال حرمة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ الآية [النساء: 103]، وقول عائشة رضي الله عنها في كونه - عليه الصَّلاة والسَّلام- كان يذكر الله تعالى في كل أحيانه[5]، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حرف عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[6]، وذلك يعم سائر الأحوال.

(ع): والفرق بين قراءة الماشي إلى السُّوق والماشي من قرية[7] إلى قرية: أن الماشي إلى السُّوق في قراءته ضرب من البذلة والإهانة للقرآن[8] بقراءته في الطُّرقات وعلى كل حال، وذلك خلاف[9] ما أمرنا به من تعظيمه، وأن لا يقرأه على جنابة، / وأن 1/312

(1) في (ت2): (بها).

(2) قوله: (الآيات) يقابله في (ت1) و(ز): (بالآيات اليسيرة).

(3) في (ت1): (للضرورة).

(4) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ت1) و (ز): (وقيل).

(5) رواه مسلم: 1/ 282، في باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، من كتاب الحيض، برقم (373)، وأبو داود: 1/ 5، في باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، من كتاب الطهارة، برقم (18)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) رواه الطبراني في الأوسط: 5/ 152، برقم (4920)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَيِّ حَرْفٍ كَانَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ...» الحديث.

(7) قوله: (من قرية) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (بالقرآن).

(9) في (ز): (بخلاف).

لا يمس المصحف إلا علىٰ طهارة، وليس كذلك الماشي[1] من قرية إلىٰ قرية؛ لأن القراءة تعينه علىٰ طريقه، ويحتاج إلىٰ التَّبرك بها في مشيه، والتَّخوف[2] بها، ولأن ذلك يقل ويندر، فلا ينسب قارئه إلىٰ الابتذال له.

قلت: وقد رأيت لبعض شارحي الرِّسالة التَّفريق بين أسواق الحاضرة وأسواق البادية؛ فجوزه في الماشي إلىٰ أسواق البادية وأسواق الغبار، والله أعلم من أين أخذ التَّفرقة.

[قراءة القرآن]

(وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ الآية: [المزمل: 4].

قال ابن عطية: معناه في اللغة: تمهل وفرق بين الحروف حتىٰ تتبين[3]، والمقصد أن يجد الفكر فسحة[4] للنظر وفهم المعاني، وبذلك يرق القلب ويفيض عليه النُّور والرَّحمة.

قال ابن كيسان: تفهمه تاليًا له، ومنه الثَّغر الرَّتل الذي بينه فسخ[5] وفتوح، وروي أن قراءة رسول الله ﷺ كانت بينة مترسلًا، لو شاء أحد أن يعد الحروف لعدها[6].

---

(1) قوله: (الماشي) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (والتحرز)، وفي (ز2) و (ت1): (والتحرف)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) في (ت1): (تبين).

(4) قوله: (الفكر فسحة) يقابله في (ت2): (الفكرة فسيحة).

(5) في (ز) و(ت2): (فسيخ) وما اخترناه موافق لما في المحرر الوجيز.

(6) تفسير ابن عطية: 5/ 387. والحديث رواه مسلم: 1/ 536، في باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (772)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ... الحديث.

قلت: ولا يحصل ذلك مع الهَذْرَمَةِ والاستعجال، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [محمد: 24].

(ع): ولأنه إذا قرأه بتفهم[1] كان ذلك أزين وأوقر وأجل وأهيب، ولأنه يتنبه[2] به[3] علىٰ حكمه وعجائبه، ويقف علىٰ دقائق علومه، وربما دعاه ما يمر به من ترغيب وترهيب إلىٰ الزِّيادة في خشوعه، والإقبال علىٰ طاعته، والانتقال عن معصيته، والتَّجديد لتوبته، فلذلك[4] كان إقلال القراءة مع[5] الفهم[6] أفضل، ولذلك[7] قال ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**اختم القرآن في كل شهر**»، إلىٰ أن نزله إلىٰ سبع[8].

ونقل صاحب القوت أن بعضهم كان له ختمة في الأسبوع، وختمة في الشهر، وختمة في العام، وختمة في عمره، فانظر أهل الاجتهاد كيف هم، نسأل الله التوفيق لمحابه[9]، والبعد عما يسخطه آمين.

[دعاء السفر]

(**وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللهِ[10] اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**).

---

(1) في (ز): (بالتفهم).

(2) في (ت2) و(ز): (تنبيه).

(3) قوله: (تنبيه به) يقابله في (ز): (بينة).

(4) في (ز): (فكذلك).

(5) في (ز): (من).

(6) في (ت1): (التفهم).

(7) في (ز): (وكذلك).

(8) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 196، في باب من أبواب القراءات، برقم (2946)، والدارمي: 4/ 2185، في باب ختم القرآن، من كتاب فضائل القرآن، برقم (3529)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(9) قوله: (لمحابه) يقابله في (ت1): (إلىٰ محابه).

(10) قوله: (بسم الله) ساقط من (ت1) و (ز).

هذا الحديث خرَّجه أهل الصَّحيح وغيرهم[1]، وجاء لفظه مختلفًا.

ومعنىٰ (**الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ**): أنه لا يخلو مكان من قدرته تعالىٰ وحكمته، فصحبة المسافر أن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه[2]، ويخلفه[3] في أهله بأن يرزقهم ويطعمهم ويحفظهم[4]، فلا حكم لأحد في السماء والأرض غيره جل وعلا، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الآية [الحديد: 4]، قاله الباجي[5].

(**وَعْثَاءِ السَّفَرِ**): نصبه[6]، والكآبة: سوء الحال والانكسار من الحزن، قاله الجوهري[7]، فيريد أن لا ينقلب إلىٰ ما يقتضي كآبة من فوات ما يريد، أو وقوع ما يحذر.

ومعنىٰ (**مُقْرِنِينَ**): مطيقين، من قولك: فلان قرن فلان، إذا كان مثله في الشدة، قاله العزيزي[8].

و(**مُنْقَلِبُونَ**): راجعون.

(وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ).

(ع): وإنما قال ذلك؛ لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله، وإذلالًا للدين وإعزازًا للمشركين؛ لأنه يحصل في بلاد الشَّرك بحيث تجري عليه أحكامهم، ويرىٰ الكفر بالله جهارًا ولا يمكنه دفعه، ولا يأمن علىٰ نفسه من الفتنة والإكراه علىٰ ترك الدِّين، أو غدرهم[9] به، أو إنزالهم[10] إياه علىٰ حكمهم، .....

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1424، في باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم (802)، ومسلم: 2/ 978، في باب ما يقول إذ عن ابن عمر ﷺ.

(2) قوله: (ويوفقه) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (ويخلفه) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (فليحفظهم).

(5) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 468.

(6) قوله: (وَعْثَاءِ السَّفَرِ: نصبه) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 296.

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 207.

(8) غريب القرآن، للعزيزي، ص: 448.

(9) في (ت1): (غررهم).

(10) في (ت2): (إنزاله).

وكل ذلك مما قد[1] منعته الشَّريعة مع القدرة علىٰ تركه، فله[2] في بلاد الإسلام مندوحة عن التَّعرض لهذه الأمور، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ الآية [النساء: 100].

قلت[3]: ولا خلاف أعلمه أن ذلك مما يسقط شهادة العدل ويفسقه إذا سافر إلىٰ بلاد العدو اختيارًا، فينبغي أن يحمل ما قاله الشَّيخ من الكراهة علىٰ التَّحريم علىٰ هذا؛ إذ لا تسقط شهادة من فعل المكروه مرة أو مرتين، والله أعلم.

(وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»[4]).

وهذا أمر مشاهد في غالب الحال؛ لما فيه من قطع الرَّاحة، وإدامة[5] السير، وإجهاد النَّفس، وتشتيت الخاطر، ونظر ما[6] لا يشتهىٰ نظره، ومخالطته رغمًا فهو عذاب حسًا[7]، ومعنىٰ هذا: غالبه، وما ندر لا حكم له، وتتمة الحديث: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ»، رواه مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه[8].

---

(1) قوله: (قد) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (فله) ساقط من (ز).

(3) قوله: (قلت) ساقط من (ز).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1427، في باب ما يؤمر من العمل في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم (808)، والبخاري: 3/ 8، في باب السفر قطعة من العذاب، من كتاب أبواب العمرة، برقم (1804)، ومسلم: 3/ 1526، في باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلىٰ أهله بعد قضاء شغله، من كتاب الإمارة، برقم (1927)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (الراحة وإدامة) يقابله في (ت1): (الراحلة وإذاية).

(6) في (ز): (من).

(7) في (ت2): (حسي).

(8) تقدم تخريجه، ص: 425 من هذا الجزء.

(وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ[1]، إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي[2] رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا).

هذا الحديث متفق عليه؛ خرَّجاه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ[3] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»[4]، وفي لفظ[5] البخاري: «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[6]، وروي -أيضًا-: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»[7]، وروي: «ثَلَاثَ لَيَالٍ»[8]، وروي: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ»[9] وروي: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»[10]، وروي: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»[11]، وروي: «يَوْمًا[12] وَلَيْلَةً»[13] / 312/ب

---

(1) قوله: (فأكثر) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (قول مالك في) ساقط من (ت2).

(3) في (ز): (مسافة).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1425، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم (806)، والبخاري: 2/ 43، في باب كم يقصر الصلاة؟، من كتاب أبواب تقصير الصلاة، برقم (1088)، ومسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(5) قوله: (وفي لفظ) يقابله في (ت2): (ولفظ).

(6) لم أقف عليه عند البخاري، والذي وقفت عليه رواه مسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 140، في باب المرأة تحج بغير محرم، من كتاب المناسك، برقم (1726)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(8) رواه مسلم: 2/ 976، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (827)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 61، في باب مسجد بيت المقدس، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1197)، ومسلم: 2/ 975، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (827)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(10) رواه مسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339)، عن أبي هريرة ﷺ.

(11) تقدم تخريجه، ص: 426 من هذا الجزء.

(12) في (ت1): (يوم).

(13) تقدم تخريجه، ص: 426 من هذا الجزء.

وروي: «بَرِيدًا[1]»، وحمل هذا الاختلاف علىٰ حسب اختلاف السَّائلين، واختلاف المواطن، وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السَّفر.

وقد اختلف العلماء، هل من شرط وجوب الحج عليها الزَّوج[2] أو ذو محرم[3] يرافقها أم لا؟ فقال مالك والشَّافعي: ليس ذلك الشرط[4] في الوجوب، ولها أن تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة[5].

قال ابن بزيزة: وقد وقع لمالك أنها إذا لم تجد سبيلًا إلا في البحر؛ فلا[6] يلزمها[7]؛ جملة بغير تفصيل، قال: لأنها عورة[8].

قال ابن القاسم: إذا لم تجد ما تركبه وقدرت علىٰ المشي لم يلزمها الحج، إلا أن يكون الموضع قريبًا جدًّا كأهل مكة ومن في عملهم، فقد[9] قيل: إن الحج لازم لها إذا قدرت علىٰ المشي أو علىٰ ركوب البحر مع أمان غالب[10].

وقال طاوس، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، والحسن بن حيي، وأبو حنيفة، وأحمد: وجوب ذي المحرم ومطاوعته شرط في وجوب الحج عليها[11]، ورأوا أنها لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم[12].

وقال كثير من أهل العلم: إن كان لها زوج[13] ففرض عليه الحج معها، .....

---

(1) في (ت1): (بريد). والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه: 4/ 135، برقم (2526)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 199، برقم (5412)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ت2): (للزوج).

(3) في (ت1): (المحرم).

(4) في (ت2): (الشروط).

(5) قوله: (وقد اختلف العلماء...مأمونة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 445 و446.

(6) في (ز): (ولا).

(7) في (ت2): (يلزمه).

(8) قوله: (وقد وقع لمالك... عورة) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 434.

(9) في (ت1): (وقد).

(10) قوله: (قال ابن القاسم...غالب) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1129 و1130.

(11) قوله: (عليها) ساقط من (ت2).

(12) قوله: (وقال طاوس... أو ذي محرم) بنحوه في تفسير ابن عطية: 1/ 479.

(13) قوله: (إن كان لها زوج) ساقط من (ت1).

فإن[1] لم يفعل فهو عاص، وعليها الحج دونه، وليس له منعها من حجة الفريضة، وله منعها من التَّطوع، وأما من لا زوج لها ولا محرم؛ فالحج واجب عليها.

وقال سفيان: إن كان من مكة علىٰ أقل من ثلاث ليال فلها أن تحج مع غير ذي محرم أو زوج، وإن كانت علىٰ ثلاث ليال فصاعدًا فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم.

قال: والذي عليه الجمهور من أهل العلم أن الرُّفقة المأمونة من المسلمين تتنزل[2] منزلة الزَّوج أو ذي المحرم، وذكر عن عائشة رضي الله عنها أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس[3] كل النِّساء يجدن محرمًا[4].

تحصيل: أجمع[5] العلماء علىٰ أن الحج لازم للمرأة مع ذي المحرم أو الزَّوج[6]، واختلفوا إذا لم يكن لها ولي، وفي[7] مذهب مالك فيه ثلاثة أقوال؛ قيل: إنها تسافر مع الرُّفقة المأمونة تقديمًا لفريضة الحج، وقيل: لا تسافر إلا مع ولي.

والقول الثَّالث: أنها تسافر لحجة الفريضة مع غير ولي، ولا تسافر في التَّطوع إلا مع ولي.

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[8]، والحمد لله.

وقوله: (وَلَا يَنْبَغِي) مع[9] نص الحديث: «**لَا يَحِلُّ**»؛ عجيب، فانظر ما وجهه!

---

(1) في (ز): (وإن).

(2) في (ت2): (تنزل).

(3) قوله: (ليس) ساقط من (ت1).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 386، برقم (15176)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) في (ت1): (إجماع).

(6) قوله: (أو الزوج) يقابله في (ز): (والزوج).

(7) في (ز): (ففي).

(8) رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 580 وما بعدها.

(9) قوله: (مع) ساقط من (ت2).

بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْفِصَادِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

(وَلاَ بَأْسَ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ، وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ).

أما (**الاسْتِرْقَاء**) فالأصل فيه الكتاب والسُّنة؛ أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:92].

(ع): فأخبر[1] تعالىٰ ببركته وجواز الاستشفاء به[2].

وأما السُّنة؛ فما رواه مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال: دخل علىٰ رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «**مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟**»، فَقَالَتْ: حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا[3] إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ[4]، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»[5]، وغير ذلك من الأحاديث.

قال الباجي: ولا[6] خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالىٰ وكتابه[7].

قال التلمساني: إنما أمر رسول الله ﷺ بالاسترقاء في هذه الأحاديث، ولم يأمر بالوضوء؛ لأن الاغتسال إنما يكون إذا كان العائن معروفًا، وأما إذا كان مجهولًا فلا

---

(1) في (ت1): (أخبر).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 597.

(3) قوله: (لهما) ساقط من (ز).

(4) قوله: (شيء القدر) يقابله في (ز): (القدر شيء)، بتقديم وتأخير.

(5) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1374، في باب الرقية من العين، من كتاب العين، برقم (736)، عن حميد بن قيس المكي رحمه الله.

(6) في (ت2): (لا).

(7) في (ت1): (وبكتابه). وانظر المسألة في: المنتقىٰ، للباجي: 9/ 377.

سبيل إلىٰ أمر أحد[1] بالاغتسال، وإنما يذهب أذاه بالرُّقية، وفي مسلم: أنه ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، قالت عائشة: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[2].

قال مالك: ولا بأس أن يعلق علىٰ النُّفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أدم، أو كان في قصبة، وأكره قصبة الحديد[3].

وأما التَّعَوُّذ؛ فالأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[4] [النحل: 98]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾، و﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[5] [آل عمران: 36]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[6] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

وأما التَّعَالُج من المرض، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ فالأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:29]، وقوله ﷺ «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»[7]، وأنه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بالكي والحجامة، واحتجم ﷺ وأعطىٰ الحجام أجرة حجمه؛ أبو طيبة، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عنه مِنْ خَرَاجِهِ[8].

وجاء أيضًا: «شِفَاءُ أُمَّتِي فِي ثَلَاث»؛ فذكر شَرْطَةِ مِحْجَمٍ[9]، وقد كره بعض

---

(1) في (ت1): (هذا).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1377، في باب التعوذ والرقية في المرض، من كتاب العين، برقم (743)، والبخاري: 6/ 190، في باب فضل المعوذات، من كتاب فضائل القرآن، برقم (5016)، ومسلم: 4/ 1723، في باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، من كتاب السلام، برقم (2192)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (قال مالك... قصبة الحديد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 416.

(4) قوله: (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾، و﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾) زيادة من (ز).

(6) قوله: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾) ساقط من (ز).

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1378، في باب تعالج المريض، من كتاب العين، برقم (744)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 31، برقم (23420)، عن زيد بن أسلم رحمه الله.

(8) رواه مالك في موطئه: 5/ 1419، في باب ما جاء في الحجامة، وإجارة الحجام، من كتاب الاستئذان، برقم (795)، والبخاري: 3/ 79، في باب من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم علىٰ نياتهم ومذاهبهم المشهورة، من كتاب البيوع، برقم (2210)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(9) رواه البخاري: 7/ 123، في باب الشفاء في ثلاث، من كتاب الطب، برقم (5681)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أهل العلم التداوي بذلك، ورأوا أن تركه والاتكال على الله تعالىٰ أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ وهُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ»، الحديث[1]، ودليلنا ما تقدَّم، وفي[2] مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

وفيه أيضًا عنه ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا / أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ[4] بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عز وجل»[5]، 313/أ

وروي عن رسول الله ﷺ أنه[6] تطبب، وقيل لعائشة رضي الله عنها: من أين لك العلم بالطب؟ فقالت: لأن العلل كانت تعتاد رسول الله ﷺ، وكان يشاور الطبيب، فكنت[7] أسمع ما يقول له[8].

قال الباجي: ومن المعالجة الجائزة حمية المريض[9].

إذا ثبت هذا فلا بأس بالتداوي أو تركه[10]، قاله التلمساني.

تنبيه: قال الشَّيخ: (**وَلَا بَأْسَ بِالاسْتِرْقَاءِ**)، وقال: (**وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ**)؛ لأن الاسترقاء

---

(1) رواه مسلم: 1/ 199، في باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، من كتاب الإيمان، برقم (220)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في (ت1): (في).

(3) رواه مسلم: 4/ 1730، في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من كتاب السلام، برقم (2207)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) قوله: (أصيب دواء الدَّاء) يقابله في (ز): (أصاب الدَّاء الدواء).

(5) رواه مسلم: 4/ 1729، في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من كتاب السلام، برقم (2204)، وأحمد في مسنده، برقم (14597)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(7) في (ز): (وكنت).

(8) رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 218، في كتاب الطب، برقم (7426)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدْ أَخَذْتُ السُّنَنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالشِّعْرَ وَالْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْعَرَبِ، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتِ الطِّبَّ؟ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلًا مِسْقَامًا وَكَانَ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَأَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ»، - بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم- وأبو نعيم في الطب النبوي: 1/ 203، برقم (61)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 9/ 385.

(10) قوله: (أو تركه) يقابله في (ت1): (وتركه).

مختلف فيه، والحجامة متفق عليها فيما علمت، والله أعلم.

[الاكتحال للرجال والنساء]

(وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ[1]، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ).

جاء أن النَّبي ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها[2] عند النَّوم ثلاثًا في كل عين[3].

وقال ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»[4]، وهذا لغير المحرم، بغير[5] خلاف، وقد تقدَّم حكم المحرم في الحج[6]، والله أعلم.

(وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

(ع): لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:5]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157]، وقال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:3]، وعموم هذه الظواهر تمنع استعمالها في كل شيء، إلا ما قام عليه الدليل، مثل أن يطفأ بالخمر حريق، أو يطعم الميتة لكلابه وبزاته[7].

قلت: أو يدفع بالخمر غصته، أو لعطش علىٰ قول شاذ، وكذلك الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، قال بعض أصحابنا: وروي عن مالك: لا بأس أن يغسل القرحة بالبول، ثم بعد ذلك يغسل[8] .....

---

(1) في (ز): (للرجل).

(2) قوله: (مكحلة يكتحل منها) يقابله في (ز): (يكتحل).

(3) في (ت1): (حين).

والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 389، في باب ما جاء في السعوط وغيره، من كتاب أبواب الطب، برقم (2048)، وأحمد في مسنده، برقم (3318)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 9، في باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم (35)، وابن ماجة: 2/ 1157، في باب من اكتحل وترا، من كتاب الطب، برقم (3498)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (بلا).

(6) قوله: (في الحج) يقابله في (ت1): (بالحج).

(7) قوله: (وبزاته) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (تغسل).

بالماء[1].

(وَلاَ بَأْسَ بِالاكْتِوَاءِ).

قد تقدَّم هذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[2].

(وَلا بأس بالرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ وَبِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ، وَلاَ بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ).

قد[3] تقدَّم هذا أيضًا قريبًا[4].

(وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلاَ يُقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا[5] فَلاَ[6] يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ).

هكذا جاء في الصَّحيح[7]، قوله ﷺ في الطاعون: «إِنه رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تقدموا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[8]، وفي رواية «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ -أَوِ السَّقَمَ[9]- رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلاَ يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ[10]»، وفي حديث

---

(1) قوله: (وروي عن مالك... بالماء) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 666.

(2) تقدم تخريجه، ص: 431 من هذا الجزء.

(3) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(4) انظر ص: 429 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وَمَنْ كَانَ بِهَا) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (ولا).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 130، في باب ما يذكر في الطاعون، من كتاب الطب، برقم (5730)، ومسلم: 4/ 1742، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم (2219)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(8) رواه مالك في موطئه: 5/ 1319، في باب ما جاء في الطاعون، من كتاب الجامع، برقم (674)، ومسلم: 4/ 1738، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم (2218)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(9) قوله: (أو السقم) يقابله في (ت1): (والسقم).

(10) قوله: (يخرجه الفرار منه) يقابله في (ت1): (يخرج منها لفرار منه).

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 27، في باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، من كتاب الحيل، برقم (6974)، ومسلم: 4/ 1738، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم (2218)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

عمر ﷺ: «أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ[1]».

أما (**الْوَبَاء**) فمهموز؛ مقصور وممدود، لغتان، والقصر أفصح وأشهر.

وأما الطاعون فهو: قروح تخرج في البدن[2] فتكون في المرافق، والآباط، والأيدي، والأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهب ويسود ما حواليه، ويخضر أو يحمر، ويحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما الوباء: فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال آخرون: هو كل مرض عام[3].

قال الشَّيخ محيي الدين النَّووي: والصَّحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين[4] من النَّاس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا[5].

وجاء في هذه الأحاديث إنه أرسل علىٰ بني إسرائيل ومن كان قبلكم عذابًا لهم، هذا الوصف بكونه عذابًا مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، ففي الصَّحيحين قوله ﷺ: «**الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**»[6]، وفي حديث آخر في غير الصَّحيحين: «**أَنَّ الطَّاعُونِ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ[7] صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»[8]، .....

---

(1) قوله: (بالشام) ساقط من (ت2). والحديث رواه البخاري: 9/ 26، في باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، من كتاب الحيل، برقم (6973)، عن عمر ﷺ.

(2) في (ت2): (الجسد).

(3) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 8/ 418.

(4) في (ت1): (الكثير).

(5) انظر: شرح مسلم، للنووي: 14/ 204.

(6) رواه البخاري: 7/ 131، في باب ما يذكر في الطاعون، من كتاب الطب، برقم (5733)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (في بلده) يقابله في (ت1): (ببلده).

(8) رواه أحمد في مسنده، برقم (26139)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 7/ 68، في باب ثواب الصابر في الطاعون، من كتاب الطب، برقم (7485)، عن عائشة رضي عنها.

وفي حديث آخر[1]: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2]، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بينه في الحديث المذكور، أما الخروج لعارض فلا بأس به، هذا قول الأكثرين، أعني: أنه لا يخرج فرارًا منه، ولا يقدم عليه، حتىٰ قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف[3].

قال القاضي عياض: ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارًا[4].

واتفقوا علىٰ جواز الخروج لشغل[5] غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث، وفي رواية: «لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا[6] فِرَارًا مِنْهُ»[7]، ووقع في بعض نسخ مسلم: «إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ[8]» بالرَّفع، وبعضها «فِرَارًا» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنىٰ[9].

قال القاضي عياض: هذه الرِّواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنىٰ؛ لأن

---

(1) قوله: (آخر) ساقط من (ز).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 24، في باب الشهادة سبع سوىٰ القتل، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2830)، ومسلم: 3/ 1522، في باب بيان الشهداء، من كتاب الإمارة، برقم (1916)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (24527)، عن عَائِشَةَ، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»، وإسحاق بن راهوية في مسنده: 3/ 777، برقم (1403)، عن عائشة ﷺ.

(4) قوله: (قال القاضي... والخروج منه فرارًا) بنصِّه في شرح مسلم، للنووي:14/ 205.

(5) في (ت2): (ليشغل).

(6) قوله: (يخرجكم إلا) يقابله في (ت1): (حكم).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1319، في باب ما جاء في الطاعون، من كتاب الجامع، برقم (674)، والبخاري: 4/ 175، في باب حديث الغار، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3473)، ومسلم: 4/ 1737، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم (2218)، جميعهم عن أسامة بن زيد ﷺ.

(8) قوله: (منه) زيادة من (ت1). والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1319، في باب ما جاء في الطاعون، من كتاب الجامع، برقم (674)، ومسلم: 4/ 1737، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب الآداب، برقم (2218)، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(9) في (ز): (المعنىٰ).

ظاهرها المنع لكل سبب إلا الفرار فلا يتبع فيه وهذا ضد الفرار[1]، وقال جماعة[2]: لفظة إلا هنا[3] غلط من الرَّاوي، والصَّواب حذفها كما هو المعروف في سائر الرِّوايات، قال القاضي عياض: وخرج بعض محققي العربية لرواية النَّصب وجهًا، فقال: هو منصوب علىٰ الحال، قال: ولفظه: إلا هنا للإيجاب، لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم[4] إلا فرارًا منه، والله أعلم[5]./ 313/ب

(وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»[6].
وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّئَ الأَسْمَاءِ، وَيُحِبُّ[7] الْفَأْلَ الْحَسَنَ، وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ).

(ع): كل هذا قد ورد به الأثر، وليس شيء منه يمكن أن يعلل[8] أو يتكلم عليه بضرب من الاستدلال[9]، وإنما هو توقيف من صاحب الشَّرع يجب الاقتداء به فيه[10]، والتَّأسي به في طريقته، فقد قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21].

قلت: سيئ الأسماء مثل مرة وحرب.

وأحبها إلىٰ الله تعالىٰ عبد الله وعبد الرَّحمن، كما جاء في الصَّحيح[11].

---

(1) قوله: (فيه وهذا ضد الفرار) ساقط من (ت2)، وفي (ي): (المراد).

(2) في (ز): (جماعات).

(3) قوله: (هنا) ساقط من (ت2).

(4) في (ت2): (خروجهم).

(5) من قوله: (قال القاضي عياض) إلىٰ قوله: (إلا فرارًا منه، والله أعلم) بنصِّه في شرح مسلم، للنووي: 14/ 208.

(6) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 8/ 306، في كتاب عشرة النساء، برقم (9235)، عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه.

(7) في (ت1) و(ز): (ويعجبه).

(8) قوله: (أن يعلل عليه) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (الاستدلالات).

(10) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(11) رواه مسلم: 3/ 1682، في باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، من كتاب الآداب، برقم (2132)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

قلت[1]: وأصدق الأسماء حارث وهمام[2].

قال[3]: ولذلك أسس الحريري مقاماته عليهما؛ لأن كل أحد يهم ويحرث في الدُّنيا، أمر لازم لا بد منه لكل أحد.

وأما (**الْفَأْلَ الْحَسَنَ**) فيريد: الذي يفجأه سماعه، وفي الصَّحيح: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»[4].

وفي رواية: «**لَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**»[5]، وفي رواية: «**وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**»[6].

لا ما يفعله بعض النَّاس في المصحف وغيره، فإن هذا مكروه عندنا، وهو نوع من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد؛ فيؤدي ذلك إلىٰ التشاؤم بالقرآن.

وقوله: (وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ).

قال مالك: داخلة الإزار الذي يلي الجسد[7].

قال ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار، إنما يغسل الطَّرف المتدلي[8].

---

(1) في (ت1): (قال)، وفي (ت2): (قالوا).

(2) صحيح دون قوله: تسموا بأسماء الأنبياء، رواه أبو داود: 4/ 287، في باب تغيير الأسماء، من كتاب الأدب، برقم (4950)، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ».

(3) في (ت2): (قيل).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 135، في باب الطيرة، من كتاب الطب، برقم (5754)، ومسلم: 4/ 1745، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2223)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 135، في باب الفأل، من كتاب الطب، برقم (5756)، ومسلم: 4/ 1746، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2224)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) رواه مسلم: 4/ 1746، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2223)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (قال مالك: داخلة الإزار الذي يلي الجسد) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 671.

(8) في (ت1): (المدلي). وقوله: (قال ابن نافع... الطَّرف المتدلي) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 375.

قال بعض العلماء: داخلة الإزار كناية عن الفرج، قال: وجمهور العلماء على ما تقدَّم، وروى ابن حبيب عن ابن شهاب أنه قال: الغسل الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه أن يؤتى[1] العائن بقدح فيه ماء، فيمسك مرتفعًا عن الأرض، فيدخل كفه فيتمضمض ثم يمج في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على يده اليمنى، ثم يصب باليمنى على اليسرى، ثم يصب باليسرى على مرفقه الأيمن، ثم يدخل اليمنى[2] فيصب بها[3] على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه[4] اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى، كل ذلك في القدح، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة تجري على جسده، ثم يكفأ القدح على ظهر الأرض وراءه[5]، هكذا ذكره التلمساني في شرحه للجلاب[6].

فرع: فإن امتنع العائن من الوضوء؛ فإنه يقضى عليه إذا خشي على[7] المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به[8]، ولم يكن زوال الهلاك عن المعين إلا بوضوء هذا[9] العائن؛ لأنه يصير من باب من[10] تعين عليه إحياء نفس، وهو يجبر على بذل الطَّعام الذي له ثمن[11] ويضر بذله[12]، .....

---

(1) في (ز): (يأتي).

(2) قوله: (ثم يصب باليمنى... ثم يدخل اليمنى) ساقط من (ز).

(3) قوله: (بها) زيادة من (ز).

(4) قوله: (اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه) ساقط من (ز).

(5) من قوله: (عن ابن شهاب أنه قال) إلى قوله: (ظهر الأرض وراءه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 401.

(6) في (ت1): (الجلاب).

(7) قوله: (على) ساقط من (ز).

(8) قوله: (بالبرء به) يقابله في (ز): (بالبرية).

(9) في (ت2): (وهذا)، وقوله: (بوضوء هذا): يقابله في (ز): (وضوء).

(10) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (بذل).

(12) قوله: (ويضر بذله) يقابله في (ت2): (ويصير بدله).

فكيف بهذا[1]؟ والله أعلم.

فصلٌ [في التشاؤم]

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»[2]، وأنه قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ»[3]، وأنه قال: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ»[4].

فمن أهل العلم[5] من قال: الشُّؤم في الدَّار ما يصيب ساكنها من المصائب، وكذلك الفرس والمرأة، وجعل قول النَّبي ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ» معارضًا له، وضعف حديث الشُّؤم بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت علىٰ أبي هريرة حديثه عن النَّبي ﷺ أنه قال: «الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ»، وأقسمت أنه ما قاله رسول الله ﷺ قط، وإنما كان أهل الجاهلية يقولونه، ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد:22][6]، ومنهم من صحح الحديث، وتأوله علىٰ أن الشُّؤم في الدَّار معناه: سوء الجار، وفي المرأة: سوء خلقها، وفي الفرس كذلك.

قال: والذي أقول به أنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأن المعنىٰ[7] الذي أوجبه في[8]

---

(1) في (ز): (بها).

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1416، في باب ما يتقىٰ من الشؤم، من كتاب الاستئذان، برقم (792)، ومسلم: 4/ 1746، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2225)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه البخاري: 7/ 8، في باب ما يتقىٰ من شؤم المرأة، من كتاب النكاح، برقم (5094)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 138، في باب لا عدوىٰ، من كتاب الطب، برقم (5772)، ومسلم: 4/ 1747، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2225)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (العلم) ساقط من (ز).

(6) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (26088)، والحاكم في مستدركه: 2/ 521، في كتاب التفسير، برقم (3788)، -بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح- عن عائشة رضي الله عنها.

(7) في (ت1): (معنىٰ).

(8) قوله: (في) ساقط من (ت1).

أحدهما غير الذي نفاه في الآخر؛ نَفَىٰ في الحديث الواحد[1] أن يكون لشيء من الأشياء[2] عدوىٰ في شيء من الأشياء أو تأثير[3] فيه؛ لقوله: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ»؛ إذ لا فاعل إلا الله تعالىٰ.

وأعلم في الحديث الآخر أنه قد[4] وجد الشُّؤم في الدَّار والمرأة والفرس، وهو تكرر الأذىٰ علىٰ ساكن بعض الدُّور، أو نكاح[5] بعض النِّساء، أو اتخاذ بعض الخيل بقضاء الله ﷻ وقدره السَّابق، علىٰ ما أخبر به[6] حيث يقول في كتابه[7] العزيز: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ الآية[الحديد:22]، وفي الفرس ركوبه فيما[8] لا ينبغي ركوبه فيها، أو[9] مصيبة تحدث عليه بركوبه إياه، لا بعدوىٰ شيء من ذلك إلىٰ شيء، ولا بتأثير له فيه.

فلم ينف النَّبي ﷺ بقوله: «لاَ عَدْوَىٰ»، وجود ما هو موجود، وإنما نفىٰ أن يكون شيء من الأشياء يعدي علىٰ ما تعتقده الجاهلية [والجهلة][10] بالله، ألا ترىٰ إلىٰ ما جاء في الصَّحيح من قوله: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ، وَلْيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ أَذًىٰ»[11]، فنفىٰ أن يكون لشيء عدوىٰ، ونهىٰ[12] أن يحل الممرض / علىٰ المصح؛ لأنه أذىٰ، أي: لأنه قد يتأذىٰ بذلك، علىٰ ما هو موجود من جري العادة في ذلك، بفعل

1/314

(1) قوله: (الواحد) يقابله في (ز): (إلا).
(2) قوله: (من الأشياء) ساقط من (ت2).
(3) قوله: (أو تأثير) يقابله في (ز): (وتأثير).
(4) قوله: (قد) ساقط من (ت1).
(5) في (ز): (ناكح).
(6) قوله: (علىٰ ما أخبر به) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (كتابه) يقابله في (ت1): (كتاب الله).
(8) في (ز): (وفيما).
(9) قوله: (أو) ساقط من (ت1) و(ز).
(10) قوله: (والجهلة) من المقدمات.
(11) رواه مالك في موطئه: 5/ 1380، في باب عيادة المريض والطيرة، من كتاب العين، برقم (750)، وابن وهب في جامعه، ص: 721، برقم (628)، عن ابن عطية ﷺ.
(12) في (ت1): (وهي)، وفي (ز): (وهو).

الله وقدره السَّابق، ويبين هذا الذي ذكرناه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَ وَلاَ صَفَرَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن الإبل تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيرِدُ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرِب فَتَجْرَبُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟»[1]، والله الموفق للصواب[2].

(وَلاَ يُنْظَرُ فِي[3] النُّجُومِ إلاَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الآية [الأنعام:97].

(ع): والشَّرع ورد بأنها أدلة علىٰ القبلة، وطريق يتوصل به[4] إلىٰ معرفتها، وكذلك الاهتداء بها في المسير، ومعرفة ما مضىٰ أو بقي من الليل، والنَّظر فيما هذا سبيله منها هو الجائز في الشَّرع، فأما ما[5] سوىٰ ذلك مما يدعيه المنجمون من الأحكام، وما يحدث من التَّأثيرات في العالم، فإنما يكون علىٰ أكوان المطالع[6] السَّبعة في البروج؛ فإنه[7] شيء[8] لا يساوي استماعه، ولا يقوم الإصغاء إليه إلا من نظر فيه علىٰ طريق التَّفرج والتَّأنس به؛ كرهنا له ذلك؛ لأنه اشتغال[9] بباطل[10] لا أصل له، وإن نظر فيه علىٰ طريق التدين[11] واعتقاد صحته؛ كفرناه، .....

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 139، في باب لا عدوىٰ، من كتاب الطب، برقم (5775)، ومسلم: 4/ 1742، في باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، من كتاب السلام، برقم (2220)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) من قوله: (وروي أن رسول) إلىٰ قوله: (والله الموفق للصواب) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 476 و477.

(3) في (ت1): (من).

(4) في (ت1): (بها).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (الطوالع).

(7) في (ز): (فإنها).

(8) قوله: (فإنه شيء) يقابله في (ت2): (فإنه هو شيء).

(9) في (ز): (اشتغل).

(10) قوله: (بباطل) ساقط من (ت2).

(11) في (ز): (التدبر).

وكذلك[1] إن صدق بما[2] يخبرون به من علم المواليد؛ لأن ذلك ضرب من علم الغيب لا يعلمه إلا الخالق تعالىٰ، وأما النُّجوم فإنها خلق من خلقه، مألوهة، مربوبة، مسيرة، مسخرة فيما خلقت له، لا تملك لنفسها نفعًا ولا ضرًّا، ولا لغيرها، وقد قال النَّبي ﷺ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا أو مُنَجمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»[3]. اهـ.

قلت: الكاهن هو الذي يخبر بما يكون في المستقبل، والعرَّاف هو[4] الذي يخبر بما وقع كإخراج المخبآت وتعيين من سرق علىٰ زعمهم، والله أعلم.

(ر): النَّظر في أمر النُّجوم فيما يستدل به علىٰ معرفة سمت القبلة فيما بَعُدَ عنها من البلاد، ومعرفة أجزاء الليل وما مضىٰ منها مما[5] بقي؛ لافتراق أحكامها في العبادات المشروعة، والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر بأن يميزها ويعرف مواضعها من الجنوب والشَّمال ووقت طلوعها وغروبها جائز؛ بل هو مستحب؛ لأن الله تعالىٰ قد أعلم أنه خلقها لهذا، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:16]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:97]، وأما النَّظر في أمرها فيما زاد علىٰ ذلك مما يتوصل به إلىٰ معرفة نقصان الشُّهور من كمالها دون رؤية أهلتها؛ فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني؛ إذ لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره[6] علىٰ ذلك، فيستغني به عن النَّظر إلىٰ الأهلة، بإجماع من العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ في رمضان: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ[7] ثَلَاثِينَ يَوْمًا[8]».

---

(1) في (ت2): (ولذلك).

(2) في (ت2): (ما).

(3) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (9536)، وإسحاق بن راهوية في مسنده: 1/ 434، برقم (503)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (هو) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (فما).

(6) قوله: (صومه وفطره) يقابله في (ت1): (فطره أو صومه)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت1) و(ز): (العدة).

(8) قوله: (يومًا) ساقط من (ت2) و(ز).

والحديث صحيح، رواه النسائي: 4/ 132، في باب قبول شهادة الرجل الواحد علىٰ هلال شهر =

وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال؛ هل له أن يعمل علىٰ معرفته بذلك[1]؛ لقول النَّبي ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»[2]، أم لا؟ فقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: إنه يعمل في خاصته علىٰ ذلك، وقاله الشَّافعي أيضًا في روايته، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور؛ من أنه لا يعمل علىٰ ذلك، انظر المقدمات[3].

(وَلاَ يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ، وَلاَ فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلاَّ لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لاَ لِلَّهْوِ).

الأصل في ذلك؛ قوله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ[4] أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[5]، وفي رواية: «قِيرَاطَانِ»[6]، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا[7] فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ»، خرَّجه مسلم في صحيحه[8]، ولأنها

=

رمضان، من كتاب الصيام، برقم (2116)، وأحمد في مسنده، برقم (9556)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ت1): (لذلك).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 25، في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأىٰ كله واسعا، من كتاب الصوم، برقم (1900)، ومسلم: 2/ 760، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، من كتاب الصيام، برقم (1080)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 414 و415.

(4) قوله: (لصيد أو زرع) يقابله في (ت1): (لزرع أو صيد).

(5) رواه مسلم: 3/ 1202، في باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، برقم (1574)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 87، في باب من اقتنىٰ كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5481)، ومسلم: 3/ 1201، في باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، برقم (1574)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(7) في (ز): (بيت).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 114، في باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرىٰ، غفر له ما تقدم من ذنبه، من كتاب بدء الخلق، برقم (3225)، ومسلم: 3/ 1665، في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2106)، عن ابن عباس، عن أبي طلحة ﷺ.

تروع المؤمن، وتعقر النَّاس، فلم يجز ارتباطها إلا لما[1] تدعو الضرورة إليه، والقدر[2] الذي تدعو إليه الضرورة من ذلك هو ما استثني في الحديث من الأنواع الثَّلاثة، التي هي الزَّرع والماشية والصَّيد المعتبر الذي يكون للمعاش لا للهو؛ لأن في ذلك إتلاف الحيوان وتعذيبه من غير حاجة، قاله عبد الوهاب.

قلت: وانظر[3] علىٰ قول من أجاز الصَّيد للهو من غير كراهة، هل يجوز له اتخاذ الكلب لذلك؟ وهو الذي يظهر -والله أعلم- لكني لم أره منقولًا.

قال النَّووي في شرح مسلم: وسبب امتناع الملائكة -عليهم السَّلام- من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النَّجاسات، ولأن بعضها يسمىٰ شيطانًا، كما جاء به الحديث[4]، والملائكة ضد الشَّياطين، ولقبح[5] رائحة الكلب، والملائكة عليهم السَّلام تكره الرَّائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها؛ فعوقب مُتَّخذها[6] بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبركها عليه وفي بيته، ودفعها أذىٰ الشَّياطين.

قال: وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب فهم ملائكة يطوفون بالرَّحمة والتبريك[7] والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل[8] حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابي: وإنما لا[9] تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه / من الكلاب والصُّور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصَّيد والزَّرع والماشية، والصُّورة التي تمتهن في البساط والوسادة[10] 314/ب

---

(1) في (ت2): (بما).

(2) في (ت1): (والعدد).

(3) في (ت2): (فانظر).

(4) رواه مسلم: 1/ 365، في باب قدر ما يستر المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (510)، عن أبي ذر ﷺ، ولفظه: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(5) في (ت2): (وتقبح).

(6) في (ت1): (متخذ).

(7) في (ت1): (والتبرك).

(8) قوله: (كل) ساقط من (ت1) و(ز).

(9) في (ت1): (لم).

(10) قوله: (البساط والوسادة) يقابله في (ت1): (البسط والوسائد).

وغيرها فلا يمتنع[1] دخول الملائكة بسببه.

وأشار القاضي إلىٰ نحو ما قال الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون[2] من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث[3]، ولأن الجرو الذي كان في بيت النَّبي ﷺ تحت السَّرير[4]، كان له ﷺ فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا[5] امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت، وعلل ذلك بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصُّورة والكلب لا يمنعهم؛ لم يمتنع جبريل عليه السلام، والله أعلم[6].

مسألة: وهل يجوز اتخاذ الكلب لحراسة الدرو والحوائط الكبار؛ لضرورة النَّاس إلىٰ ذلك؟ فيها خلاف مذكور عند الشَّافعية.

مسألة: قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلىٰ الأخذ بالحديث في قتل الكلاب[7]، إلا ما استثني من كلب الصَّيد وغيره، وهذا مذهب مالك وأصحابه، واختلف القائلون بهذا؛ هل كلب الصَّيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عامًّا في الجميع، أو كان مخصوصًا بما سوىٰ ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلىٰ جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنَّهي عن اقتنائها، إلا

---

(1) في (ت2): (يمنع).

(2) في (ت2): (يمنعون).

(3) في (ز): (الحديث).

(4) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده: 2/ 487، برقم (1069)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَاحْتُبِسَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: لَهُ مَا حَبَسَكَ فَقَالَ: كَلْبٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ فَنَظُرُوا فَإِذَا جَرْوٌ تَحْتَ السَّرِيرِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وأبو يعلىٰ في مسنده: 8/ 7، برقم (4508)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) في (ت1): (ذلك).

(6) انظر: شرح مسلم، للنووي: 14/ 84.

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 519، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (373)، والبخاري: 4/ 129، في باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3315)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ»، ومسلم: 2/ 857، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1199)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأسود البهيم[1].

[الخصاء وأحكامه]

(وَلاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ لُحُومِهَا، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ).

(**الخِصَاء**) -ممدود- قال أهل اللغة: خصيت الفحل خصاء ممدود إذا سللت[2] خُصْيَيْهِ[3]، وبرئتُ إليك من الخصاء[4].

تخصيصه (**الْغَنَم**) لا مفهوم له؛ فإنه ما عدا الخيل لا كراهة في خصائه، وفي التَّلقين: ويكره خصاء الخيل، ويجوز خصاء سائر البهائم سواها، والفرق بينهما أن الغنم تراد للأكل، فليس في[5] خصائها ما يمنع ذلك؛ بل فيه إصلاح له ومعونة عليه، وليس كذلك الخيل؛ لأنها إنما تراد للركوب والجهاد[6] عليها، وذلك ينقص قوتها ويضعفها ويقل نسلها؛ فلذلك منع منه، وقد روي أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن خصاء الخيل[7]، وروي أنه ضحىٰ بكبشين أملحين موجوءين[8]، ولم ينقل أنه أنكر ذلك علىٰ فاعله، قاله **عبد الوهاب**.

قلت: وأما الفرس يكلب، فيجوز أن يخصىٰ، قاله ابن يونس.

(وَيُكْرَهُ الْوَشْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ).

رويناه في الرِّسالة (**الْوَشْم**) بالشين المعجمة ليس إلا، قال الجوهري: وشم يده

---

(1) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 242.

(2) في (ز): (أسللت).

(3) في (ت1): (خصيتيه).

(4) قوله: (خصيت الفحل... إليك من الخصاء) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2328.

(5) قوله: (في) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (وللجهاد).

(7) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (4769)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 423، برقم (32577)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (23860)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 21، برقم (5966)، عن أبي رافع رضي الله عنه.

وشمًا، إذا غرزها بإبرة، ثم ذَرَّ عليها النَؤُورَ، وهو النِّيلَجُ، والاسم أيضًا: الوشم[1]، والجمع الوشام[2]، واستوشمه، أي: سأله أن يشمه[3]، وفي الحديث: «**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**»[4].اهـ[5].

(ع): لما روي أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن السمة في الوجه[6]، وأرخص في السمة في الآذان[7]، وروي أنه عليه الصَّلاة والسَّلام مر بحمار قد كوي في وجهه، فعاب ذلك[8]، ولأنه قد روي كراهة ذلك عن غير واحد من السَّلف، ولأن ذلك يضر بها ويؤذيها، فوجب العدول عنه إلىٰ غير ذلك من بدنها، وأما جوازه في سائر بدنها؛ فلأن السمة[9] علامة، وبالنَّاس حاجة إلىٰ ذلك، فجاز في الموضع[10] الذي لا يعود بالضرر[11].

قلت: قوله: السمة يشعر أنه عنده[12] بالسين المهملة، وقد تقدَّم أنه بالمعجمة، وقد تقدَّم الكلام علىٰ الوشم في غير هذا الموضع[13].

---

(1) في (ت1) و(ز): (الوسم).

(2) في (ز): (الوسام).

(3) في (ت1): (يسمه).

(4) تقدم تخريجه، ص: 362 من هذا الجزء.

(5) الصحاح، للجوهري: 5/ 2052.

(6) رواه مسلم: 3/ 1673، في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2116)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».

(7) رواه أحمد في مسنده، برقم (1275)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(8) قوله: (فعاب ذلك) يقابله في (ز): (فعاب علىٰ ذلك)، والحديث رواه مسلم: 3/ 1673، في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2118)، ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ».

(9) في (ز): (الشمة).

(10) قوله: (في الموضع) يقابله في (ت1): (بالموضع).

(11) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 602.

(12) قوله: (عنده) ساقط من (ت2).

(13) انظر ص: 363 من هذا الجزء.

(وَيَتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ).

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:286]، فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته ما يشق عليهما، وما لا تحتمله[1] أبدانهما من الخدمة؛ بل هو مأمور بأن يخفف عنهما مما[2] لا يقدران عليه، وذلك[3] دأب أهل الدِّين والمروءة، وقد كان ﷺ يطحن مع الخادم، وكذلك بعض الصَّحابة رضي الله عنهم، وقال ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[4].

(ع)[5]: وقال ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ»[6]، وفي الموطأ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[7]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إن الله ملككم رقابهم، ولو شاء ملكهم رقابكم»، لا سيما إن كان المملوك من أهل الدِّيانة والنُّسك، فذلك[8] أحرىٰ أن يخفف عنه زائدًا عمن لم يكن بتلك الصِّفة؛ ليتفرغ لعبادته في بعض[9] الأوقات، وقد ذكر الشَّيخ أبو القاسم القشيري رضي الله عنه عن بعض مشائخ الرِّسالة أنه كان يومًا يمشي ومعه غلام له، فنظر إلىٰ كسرة خبز ملقاة في الطَّريق، فقال لغلامه: ارفعها، ثم بعد وقت قال له: ما صنعت بتلك[10] الكسرة؟ فقال: أكلتها، .....

---

(1) قوله: (ما يشق عليهما، وما لا تحتمله) يقابله في (ت1): (ما لا يحتمله).

(2) في (ز): (ما).

(3) في (ت1): (فذلك).

(4) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 339، في باب حق المملوك، من كتاب الأدب، برقم (5156)، وأحمد في مسنده، برقم (585)، عن علي رضي الله عنه.

(5) قوله: (ع) ساقط من (ت1).

(6) رواه الطبراني في الكبير: 1/ 97، برقم (168)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1427، في باب الأمر بالرِّفق بالمملوك، من كتاب الاستئذان، برقم (809)، ومسلم: 3/ 1284، في باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان، برقم (1662)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (والنسك فذلك) يقابله في (ت1): (والتمسك بذلك).

(9) في (ت1): (تلك).

(10) في (ت1): (بثمن)، وفي (ز): (بشأن).

فقال له[1]: اذهب فأنت حر، بلغني أنه من وجد كسرة خبز فرفعها وأكلها غفر له، وأنا أكره أن[2] أستخدم من غفر الله له، أو كلامًا ذا[3] معناه.

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَغَيْرِهَا، وَسَبْقِ الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/

1/315

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ[4] يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ»).

اختلفت الرِّواية في هذا الحديث؛ فروي: «سِتَّة وأَرْبَعُونَ جُزْءًا»[5]، وروي: «خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ»[6]، وروي: «مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا»[7]، وقد اختلف في تأويل هذا الحديث في سر كون الرُّؤيا الحسنة جزءًا من كذا، علىٰ ما تقدم من اختلاف الرِّواية.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: قال بعض النَّاس: إنه ﷺ أقام[8] يوحىٰ إليه ثلاثة وعشرين عامًا؛ عشرة[9] بالمدينة وثلاثة عشر[10] بمكة، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرىٰ في المنام ما يلقيه إليه الملك -عليهما السَّلام- وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءًا، وقد قيل: إن النَّبي ﷺ قد خص دون الخليقة

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (من).

(3) في (ت1): (هذا).

(4) قوله: (رَأَيْتُ أَنْ) يقابله في (ز): (رَأَيْتُ في منامي أَنْ).

(5) رواه مالك في موطئه: 5/ 1393، في باب الرؤيا، من كتاب الرؤيا، برقم (764)، والبخاري: 9/ 30، في باب رؤيا الصالحين، من كتاب التعبير، برقم (6983)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) رواه مسلم: 4/ 1773، في كتاب الرؤيا، برقم (2263)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) رواه مسلم: 4/ 1775، في كتاب الرؤيا، برقم (2265)، عن ابن عمر ﷺ.

(8) قوله: (ﷺ أقام) يقابله في (ت1): (أقام ﷺ)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (وعشرين عامًا عشرة) يقابله في (ت1): (وعشرون سنة عشر).

(10) في (ت1): (عشرة).

بضروب[1] وفنون، وجعل له إلىٰ العلم طرق لم تجعل لغيره[2]، فيكون المراد: أن المنامات نسبتها مما[3] حصل له وميز[4] به جزء من ستة وأربعين جزءًا.

قال: فلا[5] يبقىٰ علىٰ هذا إلا أن يقال: بَيِّنُوا[6] هذه الأجزاء، ولا يلزم العالم أن يعرف[7] كل شيء جملة وتفصيلًا، وقد جعل الله سبحانه وتعالىٰ للعالم حدًّا يقف عنده؛ فمنها ما لا يعلمه أصلًا، ومنها ما يعلمه جملة ولا يعلمه تفصيلًا، وهذا منه، ومنها ما يعلمه جملة وتفصيلًا لا سيما ما طريقته[8] السَّمع، ولا[9] مدخل[10] للعقل فيه، فإنما يعرف منه قدر ما عرف به السَّمع، وقد مال بعض شيوخنا إلىٰ هذا الجواب الثَّاني، وقدح في الأول بأنه لم يثبت[11] أن أمد رؤياه ﷺ قبل النُّبوة كان ستة أشهر، وبأنه[12] بعد النُّبوة كان رأىٰ منامات كثيرة، فيجب أن يلفق منها ما يضاف إلىٰ ستة الأشهر، فيتغير الحساب وتفسد[13] النِّسبة، ولا وجه عندي لاعتراضه، بما[14] كان من المنامات خلال زمن الوحي؛ لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها، وتنسب إلىٰ الأكثر منها[15]، فلما كانت[16] ستة الأشهر محضة في المنامات، .....

---

(1) في (ز): (بضرب).
(2) قوله: (لغيره) يقابله في (ت1): (لأحد غيره).
(3) في (ت2): (فما).
(4) في (ت2): (ومر).
(5) في (ت2): (أفلا).
(6) في (ز): (سوىٰ).
(7) في (ت1): (يعلم).
(8) في (ت1) و(ز): (طريقه)، وما اخترناه موافق لما في المعلم.
(9) في (ت2): (فلا).
(10) في (ز): (يدخل).
(11) قوله: (يثبت) ساقط من (ت1).
(12) في (ز): (وأنه).
(13) قوله: (فيتغير الحساب وتفسد) يقابله في (ت2): (فتفسد).
(14) في (ت1): (فما).
(15) قوله: (منها) ساقط من (ت1).
(16) في (ت1): (كان).

والثَّلاث[1] والعشرون سنة[2] جلّها وحي، وإنما فيها منامات يسيرة تعدُّ عدًّا، صح أن يطرح الأقل[3] في حكم النَّسبة والحساب، ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر، وهو أن ثمرة المنامات الخبر بالغيب، لا أكثر، وإن كان يتبع[4] ذلك إنذار أو تبشير، والإخبار بالغيب أحد ثمرات النُّبوة، وأحد[5] فوائدها، وهو في جنب فوائد النُّبوة والمقصود بها يسير؛ لأنه يصح أن يبعث نبي؛ ليشرع[6] الشرائع ويبين الأحكام، ولا يخبر بغيب أبدًا، ولا يكون ذلك قادحًا في نبوته[7]، ولا مبطلًا للمقصود منها، وهذا الجزء من النُّبوة، وهو الإخبار بالغيب، إذا وقع فلا يكون إلا صدقًا، ولا يقع إلا حقًّا، والرُّؤيا ربما[8] دلت علىٰ شيء ولم يقع ما دلت عليه؛ إما لكونها من الشَّيطان، أو من[9] حديث النَّفس، أو من غلط العابر في أصل العبارة، إلىٰ غير ذلك من الضروب الكثيرة[10] التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام[11]، فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النُّبوة، وهو غير مقصود فيها، ولكنه لا يقع إلا حقًّا، وثمرة المنام الإخبار بالغيب، ولكنه قد لا يقع صدقًا، فتقدر النَّسبة في هذا بقدر[12] ما قدره الشَّرع بهذا العدد، وعلىٰ حسب ما أطلعه الله تعالىٰ عليه، ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما[13] لا نعلمه نحن، وهذا الجواب -وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثَّاني عن بعض أهل العلم-

---

(1) في (ت2): (والثَّلاثة).
(2) في (ت1): (عاما)، وساقط من (ت2).
(3) في (ت1): (الأصل).
(4) في (ت1): (تتبع)، وفي (ز): (تبع).
(5) في (ت2): (وإحدىٰ).
(6) قوله: (ليشرع) يقابله في (ت2): (ليشرع من).
(7) قوله: (في نبوته) يقابله في (ت1): (لنبوته).
(8) في (ز): (بما).
(9) قوله: (أو من) يقابله في (ت2): (ومن).
(10) قوله: (الكثيرة) ساقط من (ت2).
(11) في (ت1): (المنامة).
(12) في (ت1): (القدر).
(13) في (ت1): (وما).

فإنهم لم يكشفوه[1] هذا الكشف، ولا بسطوه[2] هذا البسط، والله أعلم. انتهىٰ كلام الإمام رحمه الله[3].

وقوله ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنكُمُ مَا يَكْرَهُ»، رواه مسلم[4]، «فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[5]، وفي رواية: «ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[6]، وجاء في رواية: «فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[7]، وفي رواية: «فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ[8] بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[9]، وفي رواية: «فَلْيَبْصُقْ[10] عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ[11] جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»[12]، فحاصله ثلاث روايات: «فَلْيَنْفُثْ»، و«فَلْيَبْصُقْ»، و«فَلْيَتْفُلْ»[13]، وأكثر الرَّوايات: «فَلْيَتْفُلْ».

والنفث: نفخ لطيف بلا ريق، وقيل: معه ريق، والصَّحيح الأول.

قال القاضي عياض: وقد اختلف في النفث والتفل؛ فقيل: هما بمعنىٰ واحد ولا يكونان[14] إلا بريق، وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث،

---

(1) قوله: (يكشفوه) يقابله في (ت2): (يكشفوه بعض).

(2) في (ز): (بسطه).

(3) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 203 و204.

(4) قوله: (رواه مسلم) يقابله في (ت2): (رؤاه منكم).

والحديث رواه مسلم: 4/ 1772، في كتاب الرؤيا، برقم (2261)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 125، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، برقم (3292)، ومسلم: 4/ 1771، في كتاب الرؤيا، برقم (2261)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 4/ 1771، في كتاب الرؤيا، برقم (2261)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(7) رواه الطبراني في الدعاء، ص: 381، برقم (1275)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(8) في (ت1)، و(ز): (وليستعذ).

(9) رواه مسلم: 4/ 1772، في كتاب الرؤيا، برقم (2261)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(10) في (ت1): (فليتفل).

(11) في (ز): (من).

(12) رواه مسلم: 4/ 1772، في كتاب الرؤيا، برقم (2262)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(13) قوله: (وفليبصق وفليتفل) يقابله في (ت2): (وليبصق، وليتفل).

(14) في (ت1): (يكون).

وقيل: عكسه، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النَّبي ﷺ في الرُّقية، فقالت: كَمَا يَنْفُثُ آكِلُ الزَّبِيبِ[1]، لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك، وقد جاء في الحديث الذي رقىٰ بفاتحة الكتاب: فَجَعَلَ يَجْمَعُ بُزَاقَهُ[2] وَيَتْفُلُ[3]، والله أعلم[4].

وقال / الجوهري في التفل: شبيه بالبزق[5]، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ، وقد تفل يتفُل ويتفِل[6]. 315/ب

يعني[7]: بالضم والكسر، فهذا تحصيل هذه اللفظة، والله أعلم.

[التثاؤب وأحكامه]

(وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ).

يقال: (**تَثَاءَب**) بالمد مخففًا، وكذا وقع في بعض نسخ مسلم[8]، وفي أكثرها: تَثَاوب بالواو، وقال ثابت: لا يقال: تثاءب بالمد مخففًا بل تَثَأَّبَ بالتشديد[9]، فهو يتثوب، إذا استرخىٰ وكسل.

وقال الجوهري: تثاءبتُ بالمد مخففًا علىٰ تفاعلتُ، ولا يقال[10]: تثاوب[11].

---

(1) رواه ابن ماجة: 1/ 517، في باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، من كتاب الجنائز، برقم (1618)، وأحمد في مسنده، برقم (24103)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ز): (بصاقه).

(3) تقدم تخريجه، ص: 237 من الجزء الثاني.

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 7/ 100 و101، وشرح مسلم، للنووي: 14/ 182.

(5) في (ز): (بالريق).

(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1644.

(7) قوله: (يعني) ساقط من (ت1).

(8) رواه مسلم: 4/ 2293، في باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2995)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(9) قوله: (بالتشديد) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (ولا يقال) يقابله في (ت1): (ويقال).

(11) قوله: (يقال: تَثَاءَب) إلىٰ قوله: (ولا يقال: تثاوب) بنصِّه في شرح مسلم، للنووي: 18/ 123.

وقال القاضي عياض رحمه الله: إنه يقال: تثاوبت بالواو[1].

وهذا؛ لما رواه أبو داود عنه -عليه الصَّلاة والسَّلام- أنه قال: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[2]، وفي رواية: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ[3] فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[4]، وفي أبي داود أيضًا عن أبي هريرة قال[5]: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»[6]، وفي البخاري: «فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[7].

[8] قال العلماء: أمر بكظم التثاؤب، ورده، ووضع اليد علىٰ الفم؛ لئلا يبلغ الشَّيطان مراده من[9] تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه، والله أعلم[10].

---

(1) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 8 / 544.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 306، في باب ما جاء في التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (5026)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) قوله: (فليمسك علىٰ فيه... إذا تثائب أحدكم) ساقط من (ت2).

(4) رواه مسلم: 4/ 2293، في باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2995)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (فقال).

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 306، في باب ما جاء في التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (5028)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (منه الشَّيطان) يقابله في (ز): (الشَّيطان منه)، بتقديم وتأخير،
والحديث رواه البخاري: 8/ 49، في باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (6223)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من إكمال المعلم.

(9) في (ت1): (في).

(10) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 8/ 544.

[العطاس وأحكامه]

(وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لله، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

هذا؛ لما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ[1] ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[2]، وفي طريق آخر: «فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ[3]، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[4]، وقال النَّسائي: «يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»[5]، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النَّبي ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ[6]، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ[7]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[8]، وقال[9] التِّرمذي في الثَّالثة: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»[10]، وفي أبي داود عن أبي هريرة قال: «كَانَ

---

(1) قوله: (فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب) ساقط من (ت1).

(2) رواه البخاري: 8/ 50، في باب إذا تثاءب فليضع يده علىٰ فيه، من كتاب الأدب، برقم (6226)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (له: يرحمك الله) يقابله في (ز): (الحمد لله).

(4) رواه البخاري: 8/ 49، في باب إذا عطس كيف يشمت، من كتاب الأدب، برقم (6224)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 94، في باب ما يقول العاطس إذا شمت، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (9981)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) قوله: (عنده) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (أخرىٰ) ساقط من (ز).

(8) رواه مسلم: 4/ 2292، في باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2993)، وأبو داود: 4/ 308، في باب كم مرة يشمت العاطس، من كتاب الأدب، برقم (5037)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(9) في (ت1): (وفي).

(10) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 84، في باب ما جاء كم يشمت العاطس، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2743)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ[1] عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[2]، وقال التِّرمذي: «غَطَّىٰ وَجْهَهُ»، وقال: حديث حسن صحيح[3]، وقال عن أبي موسىٰ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ[4] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، قال: حديث حسن صحيح[5].

(ر): وقال مالك: إن شاء[6] قال العاطس في الرَّد علىٰ من شمته: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، وهو قول الشَّافعي، أي ذلك قال فحسن، وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لنا ولكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس[7].

قلت: وكأن النخعي لم يبلغه حديث البخاري المذكور[8]، وأمره عليه الصَّلاة والسَّلام بقوله: «فَلْيَقُلْ[9]: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، فلا ينبغي أن يلتفت إلىٰ قول النخعي مع صحة الحديث المذكور، وبالله التوفيق.

(ر): والصَّحيح ما ذهب إليه مالك أنه يرد عليه بما شاء من ذلك؛ إذ قد[10] جاء عن النَّبي ﷺ الأمران جميعًا، وقد اختار الطَّحاوي وعبد الوهاب وغيرهما: «يَهْدِيكُمُ اللهُ

---

(1) قوله: (أو ثوبه) ساقط من (ز).

(2) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 307، في باب العطاس، من كتاب الأدب، برقم (5029)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) حسن صحيح، رواه الترمذي: 5/ 86، في باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2745)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) في (ز): (يتعاملون).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 82، في باب ما جاء كيف يشمت العاطس، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2739)، وأحمد في مسنده، برقم (19586)، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(6) في (ت2): (يشأ).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 444.

(8) قوله: (المذكور) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (فليقل) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (قد) ساقط من (ز).

وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، علىٰ قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»؛ لأن المغفرة لا تكون إلا من[1] ذنب، والهداية قد تعرىٰ[2] من[3] الذنوب، قال: والذي أقول به، أن قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» أَوْلىٰ ؛ إذ[4] لا يسلم أحد[5] من مواقعة الذنوب، وصاحب الذنب يحتاج إلىٰ المغفرة؛ لأنه إن هدي[6] فيما يستقبل، ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه؛ بقيت عليه التباعة فيها، وإن جمعها جميعًا، فقال: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» و«يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، كان أحسن وأولىٰ، إلا في الذمي إذا عطس وحمد الله، فلا[7] يقل له: يرحمك الله، وإنما يقال له: يهديك الله ويصلح بالك؛ لأن اليهودي والنَّصراني لا تغفر لهما السيئات حتىٰ يؤمنا، ومما يدل علىٰ هذا ما روي[8] أن[9] اليهود كانوا يتعاطسون، وذكر الحديث المتقدم[10]، قال: وتعليق النَّبي ﷺ التشميت بالحمد بقوله: «وإذا قال: الحمد لله، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ»، دليل علىٰ أن العاطس لا يشمت حتىٰ يحمد الله، وهو قول مالك؛ لأنه لا يشمته حتىٰ يسمعه يحمد الله، قيل له[11]: فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة[12] الأهل، فلم يسمع فهل يشمتونه؟ فقال: إذا سمعت الذين يلونه يشمتونه فشمته.

وقد اختلف في تشميت العاطس؛ فقيل: هو واجب علىٰ كل من سمعه يحمد الله، وهو مذهب أهل الظاهر، وقيل: هو واجب علىٰ الكفاية، كرد السَّلام، وقيل: هو ندب

---

(1) في (ت1): (عن).

(2) في (ت2): (تتعرىٰ).

(3) في (ت1): (عن).

(4) قوله: (أولىٰ إذ) يقابله في (ت2): (لأن المغفرة لا تكون إلا من ذنب).

(5) قوله: (يسلم أحد) يقابله في (ز): (أحد يخلو).

(6) قوله: (لأنه إن هدي) يقابله في (ز): (ولأنه إن هذا).

(7) في (ز): (فقال).

(8) في (ز): (يروي).

(9) قوله: (اليهودي والنصراني... ما روي أن) ساقط من (ت1).

(10) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 82، في باب ما جاء كيف يشمت العاطس، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2739)، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(11) قوله: (له) ساقط من (ت1) و(ز).

(12) في (ت2): (كبيرة).

وإرشاد وليس بواجب[1].

قلت: وما في البخاري من قوله ﷺ: «كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»[2]، دليل ظاهر للقول الثَّاني ونص فيه[3]، ولا ينبغي العدول عنه إلا لمعارض مثله أو أقوىٰ، ولم أعلم حديثًا جاء صريحًا في المعارضة له، وفي أبي داود أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ / عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»[4]، فهذا صريح في الوجوب، ولا يجوز أن يتأول الوجوب هنا بوجوب السُّنن؛ لأن فيها ما لا يختلف في فرضيته، فيما علمت، وذلك رد السَّلام، وصلاة الجنائز[5]، أعني: أنها فرض علىٰ الكفاية، علىٰ القول المشهور، والله أعلم، وما أظن أحدًا يخالف في أن ذلك الأولىٰ والأحسن، -أعني: أن يشمته كل من سمعه- كرد السَّلام، والله أعلم. f/316

[6] قال: وإنما أمر العاطس أن يحمد الله؛ لما له في العطاس من المنفعة، والدليل علىٰ ذلك أنه لا[7] يشمت إذا كان مضنوكًا؛ لما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ[8]، فَقل: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّلاَثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ[9]، ويقال[10] فيه: تشميت وتسميت،

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 444 و445.

(2) رواه البخاري: 8/ 49، في باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (6223)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ت1): (منه).

(4) رواه مسلم: 4/ 1704، في باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، من كتاب السلام، برقم (2162)، وأبو داود: 4/ 307، في باب العطاس، من كتاب الأدب، برقم (5030)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (الجنازة).

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(7) في (ت1): (لم).

(8) قوله: (فشمته ثم إن عطس) ساقط من (ت1).

(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1404، في باب التشميت في العطاس، من كتاب الاستئذان، برقم (776)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 508، برقم (8919)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه.

(10) في (ت2): (وقيل).

وقال الخليل: تسميت العاطس لغة في تشميته[1].

قلت: وفي الصحاح: وتسميت العاطس أن يقول له: يرحمك الله، بالسين والشين جميعًا، قال: ثعلب: الاختيار بالسين -يعني: المهملة- لأنه[2] مأخوذ من السمت، وهو القصد والمحجة، وقال[3] أبو عبيد: السين أعلىٰ[4] في كلامهم وأكثر[5].

(ر): وقال ثعلب: التشميت معناه[6]: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت بك عليه، وأما التسميت فمعناه: جعلنا الله علىٰ سمت حسن[7].

وقال الحريري في درة الغوَّاص: الإشارة بالسين المهملة إلىٰ أن يرزق السمت الحسن، وبالشين المعجمة إلىٰ جمع الشمل؛ لأن العرب تقول: تشمتت[8] الإبل، إذا اجتمعت في الرَّعي[9]، وقيل: إن معناه بالشين المعجمة: الدُّعاء لشوامته، وهي اسم الأطراف، وبالله التوفيق[10].

[اللعب بالنرد والشطرنج وأحكامه]

(وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشِّطْرَنْجِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ[11] عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ).

روىٰ مسلم عن بريدة بن الحصيب أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[12]، وروىٰ مالك عن أبي موسىٰ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 445.

(2) في (ت1): (أنه).

(3) في (ز): (قال).

(4) في (ز): (أعلاه).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 254.

(6) قوله: (التشميت معناه) يقابله في (ت1): (تشميت العاطس أن يقول).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 445.

(8) في (ت2): (تشميت).

(9) في (ز): (الدعاء).

(10) انظر: درة الغواص، للحريري، ص: 156.

(11) في (ز): (يعلم).

(12) رواه مسلم: 4/ 1770، في باب تحريم اللعب بالنردشير، من كتاب الشعر، برقم (2260)، وأبو داود: 4/ 285، =

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: كان[2] مالك رحمه الله ينهىٰ عن اللعب بالنَّرد والشَّطرنج، ويرىٰ الشَّطرنج شرًّا من النَّرد، وألهىٰ منها، وهذا الحديث حجة له، وإن كان ورد في النَّردشير قيست[3] الشَّطرنج عليها؛ لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدِّين والدُّنيا، موقعين في القمار والتَّشاجر الحادث فيهما عند التَّغالب[4]، مع كونهما غير مفيدين[5]، وقد نبه مالك علىٰ هذا بقوله: الشَّطرنج ألهىٰ، وينهىٰ عن اللعب القليل والكثير بقمار أو بغير قمار[6]؛ لأن القليل يوقع في الكثير، واللاعب وإن ترك القمار قد يقع في القمار، لكن رد الشَّهادة لا يكون بركوب كل محرم أو مكروه؛ فإن كان لاعب الشَّطرنج قامر عليها ردت شهادته، وإن قل فعله لذلك.

وقال أبو حنيفة: إن كانت محاسنه أكثر من مساوئه واجتنب الكبائر جازت شهادته علىٰ الجملة، والقمار إذا كان محرمًا وتحريمه مشتهرًا ويؤذن[7] ركوبه بسقوط المروءة؛ فلا معنىٰ لقبول الشَّهادة، وإن لم يقامر عليها، فمالك يشترط في رد شهادته الإدمان عليها، وفسر بعض أصحابه الإدمان بلعبها في السَّنة مرة، وهذا تعسف بعيد من لفظ مالك، وراعىٰ بعض أصحابنا في ردِّ شهادته انقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعات[8]، وراعىٰ بعضهم الحالة[9] التي يقع[10] اللعب عليها، فإن آذنت بسقوط المروءة كلعب

=

في باب النهي عن اللعب بالنرد، من كتاب الأدب، برقم (4939)، عن بريدة رضي الله عنه.

(1) حسن، رواه مالك في موطئه: 5/ 1395، في باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا، برقم (769)، وأبو داود: 4/ 285، في باب النهي عن اللعب بالنرد، من كتاب الأدب، برقم (4938)، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(2) قوله: (كان) زيادة من (ز).

(3) في (ت2): (فليست).

(4) في (ت1): (التلاعب).

(5) في (ت2): (معتدين).

(6) قوله: (بغير قمار) يقابله في (ت1): (بغيره).

(7) في (ز): (ويؤدي).

(8) في (ت1): (الجماعة).

(9) في (ز): (الحالات).

(10) في (ز): (تقطع).

المصون الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة النَّاس معلنًا بذلك سقطت شهادته، وإن كان مستترًا بها[1] ملاعبًا لأمثاله من أهل الصَّون في بعض الأحايين؛ لم ترد شهادته.

وراعىٰ بعض الأصوليين القصد باللعب، فإن كان لتسلية النَّفس وشغلها عن هموم لزمتها، أو تجويد[2] القريحة، وشحذ الذهن الكال لم تسقط الشَّهادة؛ بل يميل هؤلاء إلىٰ الجواز علىٰ هذه الحالة، وقد يحكىٰ عن أفاضل[3] من التَّابعين لعبها، وقال بعض شيوخنا: لا يثبت ذلك عنهم، وإنما يقول ذلك أهل البطالة[4]؛ ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطالتهم[5]، قال: والشَّطرنج لعب معروف، والنَّردشير جنس آخر من اللعب[6].

قلت: وقال الحريري في درة الغوَّاص: ويقولون للعبة الهندية: الشَّطرنج -بفتح الشين- وقياس كلام العرب أن نكسر؛ لأن مذهبهم إذا عرب الاسم العجمي[7] ردَّ إلىٰ ما يستعمل[8] من نظائره في لغتهم وزنًا وصيغة، وليس في كلام العرب فعلل -بفتح الفاء- وإنما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل؛ فلهذا وجب كسر الشين من الشَّطرنج؛ ليلحق بوزن جردحل، وهو الضخم من الإبل، وقد جوز في الشَّطرنج بالشين المعجمة؛ لجواز[9] اشتقاقه من المشاطرة، وأن يقال بالسين المهملة؛ لجواز[10] أن يكون اشتق من التسطير عند التعبية[11]. اهـ[12].

[13] قال الإمام: وقد قال بعض الحكماء: كأن الأوائل لما نظروا إلىٰ أمور / الدُّنيا [316/ب]

---

(1) قوله: (بها) ساقط من (ت2).
(2) في (ت1): (التجويد).
(3) في (ت2): (الأفاضل).
(4) في (ز): (الباطل).
(5) في (ز): (مطالبهم).
(6) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 196 وما بعدها.
(7) في (ت2): (الأعجمي).
(8) في (ت2): (استعمل).
(9) في (ز): (بجواز).
(10) في (ز): (بجواز).
(11) في (ت2): (التعنية).
(12) انظر: درة الخواص، للحريري، ص: 156.
(13) ههنا استأنف الشارح نقله من المعلم.

فوجدوها تجري علىٰ أسلوبين مختلفين؛ منها ما يجري علىٰ الاتفاق، ومنها ما يجري بحكم السعي والتخيل، فوضعوا النَّرد مثالًا لما يجري من أمور الدُّنيا بحكم الاتفاق لتشعر به النَّفس وتتصداه، ووضعوا الشَّطرنج مثالًا لما يجري من أمور الدُّنيا بحكم[1] السعي والاجتهاد؛ لتشعر النَّفس بذلك وتنهض الخواطر إلىٰ عمل مثله في المطلوبات، قال: وإنما ذكرنا هذا؛ ليعرف منه علىٰ الجملة حقيقة اللعبتين، حتىٰ يعلم من علم حكمها حقيقتهما علىٰ الجملة[2]، وإن لم يكن يعرفها تفصيلًا. اهـ[3].

(ر): وقد قال[4] الليث بن سعد: إن[5] الشَّطرنج شر من النَّرد[6]، ومثله الأربعة عشر؛ وهي قطع معروفة كان يلعب بها كالنَّرد، وقد[7] سئل مالك عن لعب الرَّجل بها مع امرأته في البيت، فقال: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:32] فهذا من الباطل[8].

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا رأىٰ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا[9]، وبلغ عائشة أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَيْهِمْ[10].

وقوله: (وَلا بَأْسَ بِالسَّلامِ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا).

(ع): لأن ذلك[11] ليس من الذنب الذي يمنع السَّلام، ويكره الجلوس إليهم؛ لئلا

---

(1) قوله: (الاتفاق لتشعر به النفس... أمور الدنيا بحكم) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (حقيقة اللعبتين، حتىٰ يعلم من علم حكمها حقيقتهما علىٰ الجملة) ساقط من (ت2) و(ز).

(3) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 198.

(4) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(5) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (الزند).

(7) في (ت2): (وقيل).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 467 و468.

(9) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1396، في باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا، برقم (3520)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 365، برقم (20959)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) حسن، رواه مالك في موطئه: 5/ 1396، في باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا، برقم (3519)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 365، برقم (20960)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) قوله: (لأن ذلك) ساقط من (ز).

يدعو إلىٰ مشاركتهم؛ لأنها تلهي من يدخل فيها وتستجره، وكذلك النَّظر إليهم.

[السبق وأحكامه]

(وَلاَ بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالإِبِلِ، وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ[1] أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلاَ[2] بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ[3] غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ[4]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقَ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ).

اعلم أن هذا الباب لم أر من حرره تحريرًا حسنًا وزينه تزيينًا جيدًا[5] إلا صاحب الجواهر، فرأيت أن أذكره[6] بنصه؛ ليحصل بذلك تحصيل المسألة، وبالله الاستعانة والتوفيق.

قال: كتاب السبق، وفيه بابان:

الأول: في السبق، وهو عقد لازم كالإجارة، ويشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة، وليس من[7] شرطه استواؤه من[8] الجانبين، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل[9] **الأول**: في صوره[10]: وهي ثلاث؛ الأولىٰ: أن يجعل الوالي أو غيره مالًا للسابق.

والثَّانية: أن يجعلها أحد المتسابقين.

---

(1) في (ت1) و(ز): (فإن).

(2) في (ز): (جعل).

(3) قوله: (هو وإن سبق) ساقط من (ن1).

(4) في (ت1) و(ز): (السابقين).

(5) قوله: (وزينه تزيينًا جيدًا) يقابله في (ت1) و(ز): (ورتبه ترتيبا مجردا).

(6) في (ت1): (أذكر).

(7) قوله: (من) ساقط من (ت1) و(ز).

(8) في (ت1) (ز): (في).

(9) قوله: (الفصل) زيادة من (ز).

(10) في (ز): (صورته).

والثَّالثة: أن يخرج كل واحد منهما شيئًا؛ فمن سبق منهما أخذهما.

الفصل الثَّاني: في أحكام هذه الصُّور الثلاث، ولا يختلف في إباحة الأولىٰ، وأما الثَّانية؛ فإن كان المخرج لا يعود إليه المخرج[1] بوجه؛ بل[2] إن سبق أخذه السَّابق، وإن سبق[3] كان لمن يليه، أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضًا.

قال الأستاذ أبو بكر: وهذا إنما يتصور علىٰ قوله: أن مخرج السبق لا يحرز سبقه أبدًا، وهو قوله المشهور، فهذا إذا سبق يكون طعمة لمن حضر، سواء شرط ذلك أم لا، ومثال ذلك: أن يكون فرسان[4] لا أكثر، فيخرج أحدهما سبقًا، فأما علىٰ قوله الثَّاني، الصَّحيح[5] أنه إذا شرط[6] أن السبق لمن سبق من مخرجه[7] أو غيره جاز، علىٰ ما رواه ابن وهب عنه، فهاهنا لا يكون طعمة لمن حضر، وإنما يكون للسابق.

فلو شرط في هذه الصُّورة أن يكون طعمة لمن حضر[8]؛ لم يجز في قول معظم العلماء، قال: وهكذا يجيء علىٰ قول مالك، وإن كان الشرط أن يرجع السبق إلىٰ مخرجه إن سبق، فرويت الكراهة في ذلك، وأخذ بها ابن القاسم، وروىٰ ابن وهب الجواز، وأخذ به أيضًا أصبغ، وقال القاضي أبو محمد: وهو الصَّحيح عندي.

وأما الصُّورة الثَّالثة: فإن لم يكن معهما غيرهما، فلا يجوز قولًا واحدًا، وإن كان معهما من لا يأمنان[9] في[10] أن يسبقهما، يغنم إن سبق، ولا يغرم إن سُبق، فالمشهور عن مالك منع ذلك، وأجازه سعيد بن المسيب وابن شهاب، قال ابن المواز: وهو الذي نختاره، وهو قياس قول مالك الآخر، إلا أنه يجوز سبقه.

---

(1) قوله: (المخرج) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (بل) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (سبق) يقابله في (ت1): (سبق هو).

(4) في (ز): (فرسخان).

(5) في (ت1): (فالصحيح).

(6) في (ت1) و(ز): (اشترط).

(7) في (ت2): (يخرجه).

(8) قوله: (حضر) يقابله في (ت1): (حضر وإنما يكون للسابق).

(9) في (ت1): (يأمناه)، وفي (ز): (يأمنا)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) قوله: (في) ساقط من (ز).

الفصل الثَّالث: في شروطه.

وهو إعلام الغاية، وتبيين الموقف، إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك، فيستغنىٰ[1] بها، ومعرفة أعيان الخيل، ولا يشترط معرفة جريها، ولا من يركب عليها من صغير أو كبير[2]، ولا يحمل عليها إلا محتلم[3]، وكره مالك حمل الصبيان عليها.

فرع: كل ما ذكرنا من أحكام السباق، فهو[4] بين الخيل، أو الرَّكاب[5]، أو بينهما، وهما[6] المراد بقوله ﷺ: «فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[7]، ولا يلحق بهما غيرهما بوجه، إلا أن يكون بغير عوض، فيجوز فيه المسابقة،[إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، فتدخل في ذلك المسابقة][8] بين السفن وبين الطَّير، إذا كان لإيصال الخبر بسرعة؛ للنفع به، وإما لطلب المغالبة؛ فقمار، فهو من فعل أهل الفسق، وتجوز المسابقة علىٰ الأقدام، وفي رمي الحجارة[9]، ويجوز الصراع، كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض في جميعه.

[الرمي وأحكامه]

الباب الثَّاني: في الرَّمي.

وهو كالسبق بين الخيل والإبل، وما يجوز ويكره، وما يختص الرَّمي به من كونهما يشترطان رشقًا معلومًا، ونوعًا من الإصابة معينًا من[10] خسق أو إصابة من غير خسق،

---

(1) في (ز): (يستغنىٰ).

(2) قوله: (صغير أو كبير) يقابله في (ت2): (كبير أو صغير)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ت1): (محتمل).

(4) في (ت1): (هو).

(5) قوله: (أو الركاب) يقابله في (ت1): (والركاب).

(6) في (ت1): (وهو).

(7) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 205، في باب ما جاء في الرهان والسبق، من كتاب أبواب الجهاد، برقم (1700)، والنسائي: 6/ 226، في باب السبق، من كتاب الخيل، برقم (3586)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (إذا كان مما ... في ذلك المسابقة) من عقد الجواهر.

(9) في (ت1): (الحجار).

(10) في (ت2): (في).

وسبق إلىٰ عدد مخصوص من الإصابة[1].

قلت: يقال: خسق وخزق[2] بالسين والزاي، قال الجوهري: والخازق من السهام المقرطس، وقد خَزَقَ السهمُ يَخْزِقُ، وقد خَزَقْتُهُمْ بالنبل، أي: أصبتهم بها.

[3] قال: أو يشترط / أن أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدَّائرة[4] خاصة، ويحتسب للآخر ما أصاب في الجلد كله، وغير ذلك مما يشبهه، فجميعه صحيح لازم، ويختص بالرَّمي عن القوس دون غيره. f/317

فرع: لو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت[5]، أو انكسر السهم أو القوس، فلا يكون بذلك مسبوقًا، وأما الفارس يسقط عن فرسه، أو يسقط الفرس فينكسر[6]، فإن كان السباق بين جماعة؛ خرج هذا عنهم، وإن لم يكن إلا هو وقرينه؛ فحكىٰ محمد بن المواز أن[7] الذي رأىٰ أهل الخيل عليه أن يعدو الذي بلغ الغاية سابقًا، ثم قال: وما لهذا عندي وجه، واختار هو أن كل ما[8] كان من قبل الفارس من تضييع السوط، وانقطاع اللجام، وحران الفرس؛ فلا يعذر به، وكذلك لو نفر من السرادق، فلم يدخله ودخله الآخر، سبق الممتنع، قال: وإن كان ذلك من غيره، كما لو نزع سوطه أو ضرب وجه فرسه عذر به ولم يكن مسبوقًا، انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[9].

ولتعلم أن ابن المسيب يخالف مالكًا في هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها: أنه لا يجوز أن يخرج عنده من المتسابقين إلا واحد، وأجاز[10] ابن المسيب أن يخرجا معًا.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 340 و341.

(2) قوله: (خسق وخزق) يقابله في (ت1): (خزق وخسق)، بتقديم وتأخير.

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(4) قوله: (في الدائرة) يقابله في (ت1): (بالدائرة).

(5) في (ت2) و(ز): (عريضة)، وما اخترناه موافق لما عقد الجواهر.

(6) في (ت1): (فيكسر).

(7) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(8) في (ت2): (من).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 341 و342.

(10) في (ت2): (أجاز).

والثَّاني[1]: أن مالكًا يقول: لا يرجع إلىٰ المخرج ما أخرج، وقال ابن المسيب: يرجع إليه.

والثَّالث: أن مالكًا لا يقول بالمحلل، وقال به ابن المسيب.

وقوله: (أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ) نقل الزناتي في أكل مخرجه معهم قولين في شرح الرِّسالة، وعلل القول بالمنع من[2] أكله بقياسه علىٰ الصَّدقة ترجع إليه، والله أعلم.

(وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

جاء في أبي داود عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[3]، وهذا يقتضي قتل الحيات عمومًا[4] لا خصوصًا، وفي مسلم عن أبي لبابة الأنصاري قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إلا الْأَبْتَرَ وَذُا**[5] **الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا**[6] **اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ الولد**»[7].

وروي: «**وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ**»[8]، فيكون هذا مخصصًا للحديث المتقدم، وفي مسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ في حديث ذكره في قصة

---

(1) قوله: (معا والثاني) يقابله في (ت1): (جميعا الثاني).

(2) في (ت2): (في).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 363، في باب قتل الحيات، من كتاب الأدب، برقم (5249)، والطبراني في الكبير: 10/ 170، برقم (10355)، عن ابن مسعود ﷺ.

(4) قوله: (عموما) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (الأبتر وذا) يقابله في (ت1): (بتر وذو).

(6) في (ت1): (وهما).

(7) رواه مسلم: 4/ 1754، في باب قتل الحيات وغيرها، من كتاب السلام، برقم (2233)، عن أَبِي لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ «نُهِيَ عَنْهُنَّ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَقِيلَ هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ».

(8) رواه مسلم: 4/ 1754، في باب قتل الحيات وغيرها، من كتاب السلام، برقم (2233)، عن أبي لبابة الأنصاري ﷺ.

الفتىٰ الذي[1] قتل الحية فمات في الحين، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذِلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[2]، وفي طريق آخر: «**فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ**»[3].

(ر): وروي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ**» - وروي: «**مُنذُ عَادينَاهُنَّ**»[4]- فَمَنْ[5] تَرَكَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[6]، قال أحمد بن صالح: والمعاداة التي أراد في الحديث كانت منذ خرج آدم من الجنة، قال الله العظيم: ﴿**اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**﴾ [البقرة: 36]، فأمر عليه السلام بقتل الحيات عمومًا[7].

قلت: يريد في حديث أبي داود المتقدم.

وقوله: (**وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ**[8])؛ لأن النَّبي ﷺ نهىٰ عن قتل حيات البيوت، فاحتمل أن يريد بيوت المدينة خاصة، واحتمل البيوت علىٰ العموم بالمدينة وغيرها، فاستحسن واستحب لأجل هذا الاحتمال أن لا تقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثًا من غير إيجاب، بخلاف حيات المدينة، وأما حيات الصحاري والأودية؛ فلا خلاف أنها تقتل من غير استئذان؛ لأنها باقية علىٰ الأمر بقتلها.

وأما صيغة الاستئذان فجاء في حديث[9] ذكره القاضي عياض في إكماله، قال: رواه

---

(1) في (ت1): (التي).

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1422، في باب ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك، من كتاب الاستئذان، برقم (801)، ومسلم: 4/ 1756، في باب قتل الحيات وغيرها، من كتاب السلام، برقم (2236)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم: 4/ 1756، في باب قتل الحيات وغيرها، من كتاب السلام، برقم (2236)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 357، في باب ما يقول إذا رأىٰ حية في مسكنه، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10743)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) رواه موقوفًا البخاري في الأدب المفرد، ص: 159، برقم (446)، عن عمر رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (ومن).

(6) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 363، في باب قتل الحيات، من كتاب الأدب، برقم (5248)، وأحمد في مسنده، برقم (7366)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 468 و469.

(8) قوله: (فهو حسن) يقابله في (ت1): (فحسن).

(9) في (ت2): (الحديث).

ابن حبيب عن النَّبي ﷺ أن يقول: «**أَنْشُدُكُنَّ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ**[1] **عَليكن سليمان بن داود، ألا تؤذوننا**[2] **وأن تظهرن لنا**»[3]، وقال مالك: يكفيه أن يقول: أحرج عليكن بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا ولا تؤذونا[4]، قال القاضي: ولعل[5] مالكًا أخذ التَّحريج مما وقع في صحيح مسلم: «**فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا**»[6]، والله أعلم.

وقوله: (**أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا**) يحتمل ثلاث مرار، أو ثلاث[7] ليال، لكن جاء في الحديث المتقدم: «**ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»، فارتفع الاحتمال، والله أعلم.

[حكم قتل القمل والنمل والضفادع]

(**وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ**).

لأنه من التمثيل والتعذيب، قاله[8] ابن رشد[9]، وفي الحديث: «**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»[10].

(**وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهَا**).

---

(1) في (ت2) و(ز): (أخذه).

(2) قوله: (لا تؤذوننا) يقابله في (ت1): (تؤذونا).

(3) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 78، في باب ما جاء في قتل الحيات، من كتاب أبواب الأحكام والفوائد، برقم (1485)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»، والبغوي في شرح السنة: 12/ 194، عن أبي ليلى ﷺ.

(4) في (ت1): (تؤذوننا).

(5) في (ت1): (لعل).

(6) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 7/ 167 و168. والحديث تقدم تخريجه، انظر ص: 468 من هذا الجزء.

(7) قوله: (أو ثلاث) يقابله في (ت2): (وثلاث).

(8) قوله: (قاله) ساقط من (ت1).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 469.

(10) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 54، في باب كراهية حرق العدو بالنار، من كتاب الجهاد، برقم (2673)، وأحمد في مسنده، برقم (2673)، عن حمزة الأسلمي ﷺ.

يجوز قتل كل مؤذ من جميع الدَّواب، كالنَّمل، والبرغوث، والقمل؛ لأذيته.

وقوله: (**وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ**...) إلىٰ آخره، سئل مالك عن قتل النَّملة، فقال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا، وإن أضرت بكم؛ فأرجو أن يكون في قتلها سعة[1].

وفي الصَّحيح من كتاب مسلم عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ**»[2]، وفي طريق آخر: «**فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً**»[3]، وفي أبي داود عن النَّبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ[4].

(ر): وروي أن نبيًّا / من الأنبياء خرج يستسقي، فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها، فقال: ارجعوا فقد استجيب من أجل هذه النَّملة[5]. 317/ب

(**وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ**).

هذا؛ لما في مسلم عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: أنه «**أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا**»[6]، وفيه أيضًا: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**»[7].

---

(1) قوله: (سئل مالك عن قتل... قتلها سعة) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 678.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 62، في باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3019)، ومسلم: 4/ 1759، في باب النهي عن قتل النمل، من كتاب السلام، برقم (2241)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 130، في باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3319)، ومسلم: 4/ 1759، في باب النهي عن قتل النمل، من كتاب السلام، برقم (2241)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 367، في باب قتل الذر، من كتاب الأدب، برقم (5267)، وابن ماجة: 2/ 1074، في باب ما ينهىٰ، عن قتله، من كتاب الصيد، برقم (3224)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 469.

والحديث صحيح، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 2/ 331، برقم (875)، والدارقطني في سننه: 2/ 421، برقم (1797)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 4/ 1758، في باب استحباب قتل الوزغ، من كتاب السلام، برقم (2238)، وأبو داود: 4/ 366، في باب قتل الأوزاغ، من كتاب الأدب، برقم (5262)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(7) رواه مسلم: 4/ 1758، في باب استحباب قتل الوزغ، من كتاب السلام، برقم (2240)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ر): وكذلك يقتل ما أمر النَّبي ﷺ بقتله من العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور[1].

(وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ).

واحد (**الضَّفَادِع**): ضفدِع -بكسر الدَّال- هذا؛ لما في النَّسائي أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فنهاه النَّبي ﷺ عَنْ قَتْلِهِ[2].

(ع): لأن الأصل منع إتلاف الحيوان إلا لمنفعة ودفع[3] ضر، ولا ضرر في الضفدع.

قلت: وبهذا علل[4] النَّهي عن قتل الأربعة المتقدم ذكرها التي هي النَّملة، وما ذكر[5] معها.

(وَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ[6] أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ[7] شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[8]، وَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاس: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ»[9]، وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ[10]).

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 469. والحديث تقدم تخريجه، 185 من الجزء الرابع.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 7، في باب الأدوية المكروهة، من كتاب الطب، برقم (3871)، والنسائي: 7/ 210، في باب الضفدع، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (4355)، عن عبد الرحمن بن عثمان ﷺ.

(3) في (ت2): (ورفع).

(4) في (ت2): (يعلل).

(5) قوله: (ذكر) ساقط من (ز).

(6) قوله: (قد) زيادة من (ت1) و(ز).

(7) قوله: (أو فاجر) يقابله في (ت1) و(ز): (وفاجر).

(8) حسن، رواه أبو داود: 4/ 331، في باب التفاخر بالأحساب، من كتاب أبواب النوم، برقم (5116)، والترمذي: 5/ 735، في باب من أبواب المناقب، برقم (3956)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) ضعيف، رواه ابن وهب في الجامع، ص: 73، برقم (31)، عن زيد بن أسلم ﷺ.

(10) حسن، رواه موقوفًا ابن وهب في الجامع، ص: 46، برقم (15)، والبخاري في الأدب المفرد، ص: 39، برقم (72)، والطبراني في مسند الشاميين: 4/ 249، برقم (3202)، جميعهم عن عمر بن

(ع): هذا؛ لأن المفاخرة بالأنساب تؤدي إلىٰ إيقاع العداوة والبغضاء، وإلىٰ التنافر والتنابز[1]، وإلىٰ أن يظهر كل فريق مثالب الفريق الآخر، وذلك ممنوع؛ لأنه مؤد إلىٰ الهرج والفساد، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:13]، فأخبر تعالىٰ أن الفضل عنده بالتقىٰ[2] دون النسب؛ ولأن[3] الأصل يرجعون إلىٰ آدم، والفرع معتبر[4] بأصله، فإذا كان الأصل واحدًا فكذلك فروعه، إلا من خصه الله بفضيلة تقوىٰ، واصطفاه بكرامة من عنده.

قلت: وقد قيل في هذا[5] المعنىٰ وأنشد الجوهري في مقاماته[6]:

كُنِ ابنَ مَنْ شِئْتَ وَاكْتَسِب أَدَبًا ... يُغنيكَ مَحْمُودُهُ عَنِ النَّسَبِ

إِنَّ الْفَتَىٰ مَنْ يَقُولُ هَا أَنَا ذا ... لَيْسَ الفَتَىٰ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي

وأنشد الحريري في مقاماته[7]:

لا تَسْأَلِ المَرْءَ مَنْ[8] أَبُوهُ وَرُزْ ... خلالَهُ ثُمَّ عاوده[9] أو فاصْرِمِ

فما يَشينُ السُّلافَ[10] حينَ حَلا ... مَذاقُها كونُها ابنَةَ الحِصْرِمِ[11]

ولقد أنصف بعض العلماء رحمهم الله حيث كان يكتب علىٰ فتياه: وكتب ابن المشاعلىٰ، هكذا[12] سمعته من سيدي أبي علي القروي رضي الله عنه قال: أراد الحض علىٰ طلب العلم.

وأنشد الحريري أيضًا:

الخطاب رضي الله عنه.

(1) في (ت1) و(ز): (والتناقد).

(2) في (ت2): (التقىٰ).

(3) في (ت2): (لأن).

(4) في (ت1): (معتبرا).

(5) قوله: (وقد قيل في هذا) يقابله في (ت1): (قيل هذا في).

(6) قوله: (وأنشد الجوهري في مقامته) ساقط من (ت2) و(ز).

(7) قوله: (وأنشد الحريري في مقاماته) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (من) ساقط في(ت1).

(9) في (ت2): (عاد).

(10) في (ت1): (الفتىٰ).

(11) انظر: مقامات الحريري، ص: 405.

(12) في (ز): (هذا).

وما الفخرُ بالعظمِ الرَّميمِ وإنَّما فَخارُ الذي يبغي[1] الفخارَ بنفسِهِ[2]

ومن كلام الحكمة: السَّيف بحده، والفرس بشده، والقلم بمده، والمرء بجده، لا بأبيه ولا بجده[3].

قال: وأما قول عمر ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»[4]، فلأن ذلك هو[5] قدر ما تدعو الحاجة إليه[6]، فجاز حفظه، فأما الزائد عليه؛ فلا فائدة فيه.

قلت: قوله: فجاز[7] حفظه، فيه نظر، وأقل ما فيه أن يكون مندوبًا، وإلا فقياسه أن يكون واجبًا؛ لأن صلة الرَّحم واجبة، وما لا[8] يتوصل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

قال: وكذلك قول مَالِك:

(وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ).

لأن في[9] ذلك إعزازًا للشرك وافتخار بأهله، وذلك ممنوع؛ لأن الافتخار ينبغي[10] أن يكون بالدِّين لا بالكفر.اهـ.

قال غيره[11]: يريد إلا أن لا[12] يعرف نسبه[13].

قلت: وأما لفظة: (**عُبِّيَّة**) فهي[1] -بضم العين المهملة وكسرها، بعدها الموحدة

---

(1) في (ت1): (ينبغي).

(2) انظر: مقامات الحريري، ص: 250.

(3) قوله: (ولا بجده) يقابله في (ت1): (جده)، وفي (ز): (وجده).

(4) قوله: (ما تصلون به أرحامكم) يقابله في (ت1): (إلىٰ آخره).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (إليه) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (قوله فجاز) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (في) زيادة من (ز).

(10) قوله: (ينبغي) ساقط من (ز).

(11) قوله: (غيره) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (لا) ساقط من (ت1) و(ز).

(13) في (ز): (نفسه).

المشددة المكسورة- وأما معناها فهي[2] الكبر والتجبر، قال أهل اللغة: (**عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**): نخوتها، فاعرف ذلك، فقد سألت عن هذه اللفظة غير مرة.

(**وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ[3] مِنْ شَرِّ مَا رَأَى[4]**).

هذا قد تقدم مستوعبًا، ولم[5] أدري لم أعاده[6] الشَّيخ رحمه الله[7]؟

(**وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ**).

(ع): لأنه يكون كاذبًا أو مخمنا[8] وقائلًا بغير علم، وذلك كله ممنوع، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36]، وكذلك لا ينبغي أن يعبرها علىٰ الخير وهي عنده علىٰ المكروه؛ لأنه يكون كاذبًا وقائلًا بغير الحق، وذلك ممنوع[9].

قلت: إذا ثبت أن ذلك ممنوع؛ فينبغي أن يحمل قول الشَّيخ: (**لا يَنْبَغِي**) علىٰ المنع والتَّحريم، لا علىٰ الكراهة أو ترك[10] الأولىٰ، وقد قال ابن يونس: أبالنُّبوة يلعب[11]؟

[إنشاد الشعر وأحكامه]

---

(1) في (ز): (فهو).

(2) في (ز): (فهو).

(3) قوله: (بالله) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (يرىٰ).

(5) في (ت2): (وما).

(6) في (ت1): (عاده).

(7) انظر ص: 449 من هذا الجزء.

(8) في (ت2): (محبا).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 603.

(10) قوله: (أو ترك) يقابله في (ز): (وترك).

(11) انظر: الجامع، لابن يونس: 12/ 427.

(وَلاَ بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ[1]، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ).

إنشاد ما خف من الشَّعر ونظمه جائز، بلا خلاف أعلمه، وقد سمع النَّبي ﷺ الشَّعر في المسجد[2]، وفي غيره[3]، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[4]، وقال ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ ....»[5]

وقال ﷺ لحسان: «أنشد ومَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ»[6].

نكتة: أما تنزيه النَّبي ﷺ عن تعليم الشَّعر كما نطق به القرآن الكريم: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:69]، فالسر فيه -والله أعلم- ما قاله / ابن العربي في أحكامه، 1/318
من أنه عليه الصَّلاة والسَّلام حجب عنه الشَّعر، مع كونه أفصح من نطق بالضاد؛ لما كان الله تعالىٰ قد ادخر له من جعل فصاحة[7] القرآن معجزة له ودلالة علىٰ صدقه؛ .....
لما[8] هو عليه من أسلوب البلاغة، وعجيب[9] الفصاحة الخارجة عن[1] أنواع كلام

---

(1) في (ت1): (حسن).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 98، في باب الشعر في المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (453)، ومسلم: 4/ 1932، في باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، برقم (2485)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه مسلم: 4/ 1767، في كتاب الشعر، برقم (2255)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهْ» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهْ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهْ» حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(4) رواه البخاري: 8/ 34، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، برقم (6145)، وأبو داود: 4/ 303، في باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب، برقم (5010)، عن أبي بن كعب ﷺ.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 35، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، برقم (6147)، ومسلم: 4/ 1768، في كتاب الشعر، برقم (2256)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) تقدم تخريجه، ص: 475 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (فصاحته).

(8) في (ز): (إنما).

(9) في (ت2): (وعجب).

العرب اللسن[2] البلغاء الفصح المتشدقين اللد[3]، كما سلب عنه الكتابة[4] وأبقاه على أصل الأمية؛ تحقيقًا لهذه الحالة وتأكيدًا لها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس:69]؛ لأجل معجزته التي[5] بيَّنا أن[6] صفتها من صفته، ثم هي بزيادة عظمى على مرتبته[7].

قلت: وقد ذكرت في عمدة الكتاب فيما اشتمل عليه[8] رسم الخط من الآداب، في كونه ﷺ لم يكتب[9]، وجهين آخرين، غير ما ذكر، وإذا ثبت هذا؛ فاعلم أن الإكثار من الشِّعر والشغل[10] به بطالة واشتغال[11] بغير الأولى؛ بل بالمكروه، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهِ**[12]، **خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»[13]، وأقل ما في ذلك أنه يؤدي إلى التشاغل عما هو مضطر إليه من علم الحلال والحرام.

(ع): ولأن الشَّعر من المذاهب المرغوب عنها المأمور بتجنبها، ولأن ممن تعاطاه[14] من المحدثين من آل[1] به إغراقه فيه إلى[2] الإلحاد والكلام في القرآن، ذلك

---

(1) قوله: (الخارجة عن) يقابله في (ت1): (الجارية على).

(2) في (ت2): (اللسان).

(3) في (ت2): (اللدن)، وغير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ت2): (الكتاب).

(5) قوله: (التي) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (أنها).

(7) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 21.

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (يكن).

(10) في (ت2): (والمشغل).

(11) في (ت1): (وإشغال).

(12) في (ت2): (يرويه).

(13) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 36، في باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، من كتاب الأدب، برقم (6154)، ومسلم: 4/ 1769، في كتاب الشعر، برقم (2258)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(14) قوله: (ممن تعاطاه) يقابله في (ت1): (من يعطاه).

ذلك معروف منهم، ومن خالطهم يقف علىٰ كثير منه[3]، فلذلك كان التخفيف[4] منه أفضل، إلا لمن ضبط نفسه ولم يسامحها في الذهاب إلىٰ ما يصد عن الحق ويورث التَّمادي في الباطل.

(وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علمُ دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحضَّ عليه في كتابه وعلى لسان نبيِّه، والفقهُ في ذلك والفهمُ فيه[5] والتَّفهُّمُ برعايته والعملُ به، والعلمُ أفضلُ الأعمال، وأقربُ العلماءِ إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرُهم له خشيةً، وفيما عنده رغبةً، والعلمُ دليلٌ إلى الخيرات وقائدٌ إليها).

هذا[6] كله قد تقدَّم استيعابه أول الكتاب، فراجعه هناك[7]؛ إذ لا معنىٰ لإعادته إلا التَّكرار.

(واللَّجأُ إلى كتاب الله ﷻ وسُنَّة[8] نبيِّه ﷺ، واتِّباعِ سبيل المؤمنين وخيرِ القُرون من خيرِ أُمَّة أُخرجتْ للنَّاس نَجاةٌ[9]، ففي المفزَعِ إلى ذلك العصمةُ، وفي اتِّباعِ السَّلَفِ الصَّالح النَّجاةُ، وهُمُ القُدْوةُ في تأويلِ ما تأوَّلوه، واستخراجِ ما استنبطوه، وإذا اختلفوا في الفُروعِ والحوادثِ لم يخرُجْ عن جماعتهم).

(اللَّجأُ): -بفتح اللام والجيم- والملتجأ والملجأ[10] بمعنىٰ واحد، وهو في اللغة: الاستناد[11] إلىٰ الشيء والاعتماد عليه.

---

(1) في (ت1): (آلىٰ).
(2) في (ت1): (إلا).
(3) قوله: (منه) ساقط من (ت2).
(4) في (ز): (الخفيف).
(5) قوله: (فيه) ساقط من (ن2).
(6) في (ت1): (وهذا).
(7) انظر ص 75 من الجزء الأول.
(8) في (ن2): (سنة).
(9) قوله: (نجاة) ساقط من (ت1) و(ز).
(10) قوله: (والملتجأ والملجأ) يقابله في (ت1): (والملجأ والملتجأ)، بتقديم وتأخير، وفي (ز): (والملجأ).
(11) في (ت1) و(ز): (الإسناد).

و(**كِتَابِ اللهِ**) المراد به هنا: القرآن، وإن كانت كتب الله تعالىٰ كثيرة تنيف علىٰ[1] المائة- أعني: الكتب المنزلة- لكنه غلب هذا الاستعمال في القرآن فلا يفهم عند الإطلاق إلا هو، وكذلك إذا استعمل معرفًا بالألف واللام، نحو: قرأت الكتاب العزيز، هذه الألف واللام يسميها[2] النحاة غالبة، وقد تقدم شيء من هذا أول الكتاب.

و(**السَبِيل**): الطَّريق، وهما يذكران ويؤنثان.

وتقدم[3] ذكر القرون[4] والاختلاف في قدره عند قوله: (**وإن خَيْرِ الْقُرُونِ**...) إلىٰ آخره[5].

و(**الْمَفْزَعِ**): الملجأ، فمعنىٰ[6] فزعت إلىٰ كذا: التجأت إليه، والعصمة الحفظ والامتناع، قال الجوهري: اعتصمت بالله[7]، أي: امتنعت بلطفه من المعصية[8].

و(**اسْتَنْبَطُوهُ**): استخرجوه، من قولك[9]: نبطت البئر، إذا أخرجت ما فيها من الحمأة.

وقوله: (**وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ**) خص الفروع والحوادث؛ لأنهم متفقون علىٰ أصول[10] التوحيد وسائر الاعتقادات المتعلقة بذلك مما يحب الله تعالىٰ، وما يجوز[11] في حقه، وما يستحيل عليه.

وقوله: (**لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ**)؛ لأن الخروج عن جماعتهم خرق للإجماع[12]،

---

(1) في (ت1): (عن).

(2) في (ت1): (تسميها).

(3) قوله: (وتقدم) يقابله في (ت1): (وقد تقدم).

(4) في (ت2) و(ز): (القرآن).

(5) انظر ص: 401 من الجزء الأول.

(6) في (ت1): (بمعنىٰ).

(7) قوله: (اعتصمت بالله) ساقط من (ت1).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1986.

(9) في (ت1): (قولهم)، وفي (ز): (قوله).

(10) في (ت1): (أصل).

(11) قوله: (وما يجوز) يقابله في (ت1): (ويجوز).

(12) في (ت1): (الإجماع).

وخرق[1] الإجماع لا يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:115]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة:143] جاء في اللغة والتفسير، أن الوسط: الخيار، ومعنىٰ الخيار: المتوسط[2] بين طرفي الإفراط والتفريط، وإنما يحسن هذا المدح إذا[3] كانوا علىٰ الصَّواب.

وقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران:110] ووجه[4] التمسك به[5] أنه في سياق المدح، وإنما يمدح من كان علىٰ الصَّواب، والصَّواب يجب اتباعه؛ فيجب اتباعهم، ولأنه تعالىٰ وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، واللام في المعروف للاستغراق والعموم، فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق؛ لأنه من جملة المعروف ولقوله تعالىٰ: ﴿وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ والمنكر باللام وهي تفيد[6] النَّهي عن كل منكر، ولا يقع الخطأ بينهم، ويتوافقون عليه؛ لأنه منكر، والعمدة الكبرىٰ أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء[7] التام من نصوص القرآن والسُّنة وأحوال الصَّحابة، وذلك[8] يفيد القطع عند[9] المطلع، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ كما قال ﷺ[10]: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ خطأ»، وفي رواية: «عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»[11]، .....

---

(1) قوله: (للإجماع، وخرق) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (التوسط).

(3) قوله: (المدح إذا) يقابله بياض في (ت2).

(4) قوله: (ووجه) يقابله بياض في (ت2).

(5) قوله: (به) ساقط من (ز).

(6) قوله: (وهي تفيد) يقابله بياض في (ت1)، وفي (ز): (تقيد).

(7) قوله: (مضموم للاستقراء) يقابله في (ت2): (مضمون للاستقرار).

(8) في (ت2): (وكذلك).

(9) قوله: (يفيد القطع عند) يقابله بياض في (ت2).

(10) قوله: (الخطأ قال ﷺ) يقابله بياض في (ت2).

(11) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 466، في باب ما جاء في لزوم الجماعة، من كتاب أبواب الفتن، برقم (2167)، والحاكم في مستدركه: 1/ 200، في كتاب العلم، برقم (395)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأن الحق لا يفوتها[1]، والحق واجب الاتباع، وهذا معنىٰ كلام الشَّيخ شهاب الدين وأكثر لفظه./ 318/ب

قلت: ومراد الشَّيخ أبي محمد في هذا الموضع إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، وأنهم حجة يجب اتباعهم، كما تقدم، ويلزم الانقياد له، وتحرم المخالفة له.

(ع): وهذا لا خلاف فيه في الصدر الأول، وفقهاء الأمصار، وأئمة أهل العلم في سائر الأعصار، وإنما حدث الخلاف فيه من قوم من المبتدعة، وطائفة من المعتزلة، والرَّافضة. اهـ.

وذكر عبد الوهاب مذاهبهم، وطول في[2] الاستدلال عليها، وليس هذا موضع المناظرة والاستدلال، وكتب الأصول به أليق وأولىٰ؛ إذ المقصود بذكر هذا[3] الباب ما تقدَّم من جمع[4] ما افترق وليست في الأبواب وطرق الآداب علىٰ ما تقدَّم تقريره.

ثم قال في آخر كلامه: وأما[5] عقد الباب علىٰ ما شرطه أبو محمد رحمه الله فمداره علىٰ ثبوت ما ذكرنا من الإجماع، وبيانه هو أن السَّلف إذا اجتمعوا[6] علىٰ فعل شيء، أو تركه، أو الرِّضا به، أو إنكاره؛ فواجب علينا اتباعهم في جميع ذلك، والاقتداء بهم في امتثال طرقهم[7]، وترك المخالفة عليهم؛ لما مدحهم، ووصفهم، وعظمهم، وعظم من شأنهم، وأخبر عنه من فضيلتهم، وأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأنهم عدول، وأنهم شهداء علىٰ النَّاس، وغير ذلك، وهذا مشتهر[8] في الصَّحابة والتَّابعين - أعني: وجود الاتباع، وذم الابتداع[9]، وكراهة المحدثات- ونسبة من خالف ذلك إلىٰ

---

(1) قوله: (يفوتها) يقابله في (ت2): (يفوتها فيما).

(2) قوله: (في) زيادة من (ز).

(3) قوله: (بذكر هذا) يقابله في (ت1): (بهذا).

(4) في (ت1) و(ز): (جميع).

(5) في (ت2): (فأما).

(6) في (ت1) و(ز): (أجمعوا).

(7) في (ت1): (طريقهم).

(8) قوله: (وهذا مشتهر) يقابله في (ت1): (مما اشتهر).

(9) قوله: (وذم الابتداع) ساقط من (ت1).

العصيان والمشاقة[1] وذميم الطَّريق، وكذلك سبيل أهل الأعصار[2] بعد الصَّحابة رضي الله عنهم في أن علىٰ أهل العصر الثَّاني اتباع أهل الفضل الذين قبلهم في كل ما أجمعوا عليه وساروا[3] إليه، ومتىٰ يسوغ إليهم[4] خلافه أجزنا الإجماع[5] علىٰ الخطأ من أهل واحد من العصرين، وذلك يؤدي إلىٰ خلو عصر في[6] الإسلام من قائم لله بحجة[7] وناصر لدينه وقائل بالحق، ولو جاز ذلك في بعض[8] الأعصار جاز في جميعها، وفساد ذلك أظهر من أن يدل عليه، ولا معتبر بما يهدىٰ به الجهال من أن ما قاله[9] أبو محمد وما نصرناه منه، فوجب أن لا يفتىٰ[10] في فرع لم يتكلم الصَّحابة ولا من[11] تقدَّم فيه؛ لأن هذا جهل من المعترض به من قبل أن ما لم يحفظ عنهم فيه قول ولا فعل ولا ترك، فليس[12] فيه سبيل فيتبع[13] أو يخالف، ولا بد أن يكون لله سبحانه في الحادثة حكم يعلم من مستنبطه ممن يوفقه الله تعالىٰ لذلك وييسره له من أهل الأعصار[14]، فقد دلت هذه الجملة علىٰ ما قاله رحمه الله.

---

(1) في (ت1): (والمشقة).
(2) في (ز): (الأمصار).
(3) في (ز): (وصاروا).
(4) قوله: (يسوغ إليهم) يقابله في (ت1) و(ز): (سوغ لهم).
(5) قوله: (أجزنا الإجماع) يقابله في (ت2): (أجر بالإجماع).
(6) في (ت1): (من).
(7) قوله: (لله بحجة) يقابله في (ت1): (الله بحجته).
(8) قوله: (بعض) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (أن ما قاله) يقابله بياض في (ت1).
(10) في (ت2): (نفتي).
(11) قوله: (من) ساقط من (ت2).
(12) في (ت2): (وليس).
(13) في (ت1): (فيمتنع).
(14) في (ت1): (العصر).

فصلٌ [في خاتمة الشارح]

وقد ختم صاحب الجواهر كتابه بوصية بليغة وآداب حسنة، فرأيت أن أذكرها في خاتمة هذا الكتاب تنبيهًا لنفسي الأمارة بالسوء وتبركًا بكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: اعلم أن جماع الخير كله[1] في تقوىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، واعتزال شرور النَّاس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقد قيل: إن العاقل لا ينبغي أن يرىٰ إلا في تحصيل حسنة لمعاده، أو درهم لمعاشه، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمنًا عالمًا بما أعد الله له من ثواب وعقاب في الطَّاعة والمعصية.

ويحق علىٰ العالم[2] أن يتواضع[3] لله عَزَّ وَجَلَّ في علمه، ويحترس من نفسه، ويقف[4] علىٰ ما أشكل[5] عليه، ويقل[6] الرِّواية جهده، وينصف[7] جلسائه، ويلين لهم جانبه، ويثبت سائله[8]، ويلزم نفسه الصبر، ويتوقىٰ الضجر، ويصفح عن زلة جليسه، ولا يؤاخذه بعثرته، ومن جالس عالمًا فلينظر إليه بعين الإجلال، ولينصت له عند المقال، فإن راجعه راجعه تفهمًا، لا تعنيتًا[9]، ولا يعارضه في جواب سائل يسأله[10]؛ فإنه يلبس بذلك علىٰ السَّائل ويزري بالمسؤول[11].

قلت: يَلبِس[12] بفتح الياء[13] المثناة وكسر الموحدة.

---

(1) قوله: (كله) ساقط من (ت2) و(ز).
(2) قوله: (علىٰ العالم) يقابله في (ت1) و(ز): (للعالم).
(3) قوله: (أن يتواضع) يقابله بياض في (ت1).
(4) قوله: (ويقف) ساقط من (ت2).
(5) قوله: (أشكل) يقابله بياض في (ت1).
(6) في (ت1): (وينقل).
(7) قوله: (وينصف) ساقط من (ت2).
(8) في (ز): (مسائله).
(9) في (ت2): (تعسفا).
(10) في (ت1): (سأله).
(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1312.
(12) في (ت2): (يلبس).
(13) في (ت2): (التاء).

[1] وينتظر بالعالم فيئته، ولا تؤخذ عليه عثرته، وبقدر إجلال الطالب للعالم[2] ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه، ومن ناظره[3] في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء، فحسن[4] التأني وجميل الأدب معينان علىٰ العلم، ونعم وزير العلم الحلم، وما أولىٰ بالعالم[5] صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب، وإن لم يكن مأثمًا، وإن أَوْلىٰ النَّاس بالمروءة والأدب وصيانة الدِّين[6] ونزاهة الأنفس لذوو العلم[7]، وحقيق علىٰ العالم أن لا يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب الله ﷻ، ولا يجلس مجلسًا يخاف عاقبة وزره، فإن ابتلي بالجلوس فيه؛ فليقم لله ﷻ بواجب حقه في إرشاد[8] من استحضره[9] ووعظه، ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله ﷻ في مرضاته، ولا يتعرض[10] منه حاجة لنفسه، ولا أحسبه وإن[11] قام بذلك ينجو ولا يسلم فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

ومن إجلال الله ﷻ إجلال العالم العامل، وإجلال الإمام المقسط، ومن شيم العالم أن يكون عارفًا بزمانه، مقبلًا علىٰ شأنه، حافظًا للسانه، محترزًا من إخوانه، فلم يؤذ النَّاس قديمًا إلا معارفهم، والمغرور من اغتر بمدحهم، والجاهل من صدقهم علىٰ خلاف ما يعرف من نفسه، والله سبحانه وتعالىٰ المسؤول في أن يوفقنا للإقبال علىٰ امتثال مأموراته، والإحجام عن ارتكاب / محظوراته، ويلهمنا ما يقربنا[12] من أجره وثوابه ويباعد من سخطه وعقابه، بمحمد وآله، ولنختم[13] هذا الكتاب بالصَّلاة عليه

[319/أ]

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.
(2) في (ت2): (العالم).
(3) في (ت1): (ناظر).
(4) في (ت2): (بحسن).
(5) قوله: (وما أولىٰ بالعالم) يقابله بياض في (ت1).
(6) قوله: (وصيانة الدين) يقابله بياض في (ت2).
(7) في (ت1): (العلوم).
(8) قوله: (في إرشاد) يقابله في (ت2): (بإرشاد).
(9) في (ت1): (حضره).
(10) قوله: (يتعرض) يقابله بياض في (ت2).
(11) في (ت1) و(ز): (إن).
(12) في (ت1) و(ز): (يقرب).
(13) في (ت2): (وليختم).

وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، انتهىٰ كلامه رحمه الله[1].

وقد تقدَّم أن[2] عبد الوهاب ختم تلقينه بقوله: وإشعار المرء نفسه الموت، والتشاغل بأمر[3] ربه، والاستعداد للقائه، أولىٰ ما داوم عليه، وراض به نفسه، وجعله همه.

وأنا أختم كتابي هذا بدعوات مأثورة[4] عن سيد البشر ﷺ، أرجو[5] الله تعالىٰ في إجابتها، وهي: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من شر هؤلاء[6] الأربع، اللهم إليك انتهت الأماني، يا صاحب العافية، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، اللهم إني أسألك عيشة سوية، وميتة نقية، ومردًّا غير مخز[7] ولا فاضح، آمين يا[8] رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه[9] وسلم تسليمًا إلىٰ يوم الدين.

وقد نجز بحمد الله ما وفق الله الكريم له وهدىٰ إليه من هذا الشرح.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فله الحمد والمنة الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك، فلك الحمد حتىٰ ترضىٰ، اللهم صل علىٰ سيدنا محمد عبدك ورسولك النَّبي الأمي، وعلىٰ آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما صليت علىٰ إبرهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1313.

(2) قوله: (وقد تقدم أن) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (بأمور).

(4) في (ت1): (مأثورات).

(5) في (ت1): (وأرجوا).

(6) في (ز): (هذه).

(7) في (ت1) و(ز): (مخزي).

(8) قوله: (يا) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (وآله وصحبه) يقابله في (ت1): (وعلىٰ آله).

إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين[1] إنك حميد مجيد[2].

❁❁❁

(1) قوله: (وبارك علىٰ سيدنا محمد... في العالمين) ساقط من (ز).

(2) جاء في ختام النسخة المرموز لها بـ(ز) التي يحفظ أصلها تحت رقم (94562) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة المحروسة ما نصُّه: وجدتُ مكتوبًا علىٰ نسخة المصنِّف -أصْلِه- قال المصنِّف رحمه الله وغفر له: فرغتُ من تصنيفه يومَ الاثنين ثاني شهر شعبان الشريف عام أربعة عشر وسبعمائة حامدًا لله ومصليًا، والحمد لله. اهـ. ويليه بخطٍ مُغايرٍ ما نصُّه: ووافق الفراغ من تعليق الجزء الأخير من شرح الرسالة تصنيف سيدي الشيخ الإمام أبي حفص عمر بن علي الإسكندري قَدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه، في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحِجّة الحرام من شهور سنة سبعٍ وتسعين وسبعمائة أحسن الله العاقبة وغفر لمن قرأ فيه أو رآه ودعا لكاتبه بالتوبة والمغفرة آمين، وكتبه لنفسه ولمن شاء الله مِن بعده أذلُّ أذلِّ عباد الله وأقلُّ عبيد الله وأضعفهم وأحقرهم وأكثرهم ذنبًا وعيبًا يعقوب ابن كامل بن يعقوب الدّري غفر الله له ولوالديه ولجميع -المسلمين. طالع في الشرح المبارك.اهـ.

قال مُقَيِّدُه أبو الهيثم الشَّهْبائيُّ: يوافق ما نقله ناسخ النسخة المرموز لها بـ(ز) من أصل المؤلف ما جاء في ختام نسخةٍ تامةٍ يحفظ أصلها تحت رقم(340) في زاوية سيدي حمزة بن أبي سالم العَيَّاشي(الحمزية) بالرشيدية جنوبَ المغرب، وأخرىٰ مكتوبة في حياة الشارح رحمه الله وصلنا شطرها الأخير وهو محفوظ تحت رقم(529) في دار الكتب القطرية؛ بينما تَصَحَّفَ تاريخ فراغ التاج من تصنيف شرح الرسالة لناسخ النسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (95317) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة المحروسة فجعل تاريخ الفراغ من تصنيفه عام (أربعة وعشرين وسبعمائة) بدلًا من (أربعة عشر وسبعمائة)!

علمًا بأن النسخ الحمزية والقطرية و الأزهرية (التي وقع فيها تصحيف التاريخ) ليست مما اعتمدناه في التحقيق.

وجاء في ختام النسخة المرموز لها بـ(ت1) التي يحفظ أصلها تحت رقم (3245) في المكتبة الوطنية بتونس ما نصُّه:

كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده ونصره، وبالصلوات التامات علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وبكماله كمل جميع الديوان علىٰ يدي عبيد الله أبي محمد سعد بن إسماعيل الأنصاري -لطف الله به، وغفر له ولوالديه، ولكل من دعا لهم بها، ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين- وكان الفراغ منه يوم الاثنين في رابع وعشرين رجب من عام أحد وثمانين وثمانمائة.

اعتصمت بالله، وتوكلت علىٰ الله، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ.

ثبت بمصادر التحقيق ومراجع الوثيق

* الإبانة الكبرىٰ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بـ (ابن بَطَّة)، المتوفىٰ سنة 387هـ، بتحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، وآخرين (ط:1، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض: 2005 م)

* الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، بتحقيق أبي الوفا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت).

* اجتماع الجيوش الإسلامية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، المتوفىٰ سنة 751هـ، بتحقيق عواد عبد الله المعتق (ط: 1، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض: 1988م).

* الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، بتحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة (ط:1، دار الراية، الرياض: 1991م).

* إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، بتحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة:1953م).

* الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بـ (الماوردي)، بتحقيق أحمد جاد (ط:1، دار الحديث، القاهرة: 2006م).

* أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا (ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت:2003 م).

* الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بـ (ابن الخراط) المتوفىٰ: 581 هـ، بتحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي (ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض: 1995 م).

* إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (دار المعرفة، بيروت).

* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي المتوفى سنة 272هـ، بتحقيق عبد الملك عبد الله دهيش (ط: 2، دار خضر، بيروت: 1414).

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بـ(الأزرقي)، المتوفى سنة 250هـ، بتحقيق رشدي الصالح ملحس (دار الأندلس للنشر، بيروت).

* اختصار المدوَّنة والمختلطة، لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء:2013م).

* اختلاف الأئمة العلماء، لعون الدين أبي المظفر يحيىٰ بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، بتحقيق السيد يوسف أحمد (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:2002م).

* اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المتوفى سنة 294هـ، بتحقيق د محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ط: 1، أضواء السلف، الرياض:2000م).

* أخلاق العلماء، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيّ البغدادي، المتوفى سنة 360هـ، قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل بن محمد الأنصاري (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض).

* الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني(عالم الكتب).

* أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بـ(الماوردي) (دار مكتبة الحياة: 1986م).

* الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ط:3، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 1989م).

* أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ المقري التلمساني، المتوفىٰ سنة 1041هـ (ط:1، د. علي عبد الوهاب و عبد المنعم فرج درويش، دار القاضي عياض، القاهرة: 1997م).

* أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المتوفىٰ سنة 468هـ، بتحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان (ط: 2، دار الإصلاح، الدمام: 1992 م).

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (ط دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).

* الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي (ط:1، مكتبة السوادي، جدة: 1993م).

* الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفىٰ سنة 474 هـ، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003 م).

* الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي، بتحقيق الحبيب بن طاهر (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 1999م).

* الأصل المعروف بـ (المبسوط)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفىٰ سنة 189هـ، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي).

* إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بـ (ابن السكيت)، المتوفىٰ سنة 244هـ، بتحقيق محمد مرعب (ط: 1، دار إحياء التراث العربي: 2002 م).

* الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين بن محمود الزِرِكْليّ، المتوفىٰ سنة 1396 هـ (ط: 15، دار العلم للملايين، بيروت: 2002م).

* أعلام الحديث = شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، بتحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (ط:1، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى: 1988 م).

* الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة 804هـ بتحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح (ط:1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: 1997 م).

* أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة 764هـ (ط:1، بتحقيق د. علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر، دمشق: 1998م).

* الأفعال، لابن القوطية، بتحقيق علي فودة (ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1993م).

* الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة 505هـ، وضع حواشيه عبد الله محمد الخليلي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004 م).

* إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق د. يحيى إسماعيل (ط:1، دار الوفاء، المنصورة: 1998م).

* الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة 204هـ (دار المعرفة، بيروت: 1990).

* الأمثال المولدة، لأبي بكر محمد بن العباس الخوارزمي، المتوفى سنة 383هـ (المجمع الثقافي، أبو ظبي).

* الأمثال، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى سنة 224هـ، بتحقيق د. عبد المجيد قطامش (ط: 1، دار المأمون للتراث: 1980 م).

* الأموال، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، بتحقيق رضا محمد سالم شحاده (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2008 م).

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة 319هـ، بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (ط:

1، دار طيبة، الرياض: 1985 م).

* إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفىٰ سنة 1399هـ(عنىٰ بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقايا، و رفعت بيلكه الكليسىٰ، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي، بتحقيق د. محمد بن حمود الدعجاني (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1987 م).

* البارع في اللغة، لأبي علي القالي إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسىٰ بن محمد بن سلمان، المتوفىٰ سنة 356هـ، بتحقيق هشام الطعان (ط:1، مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت: 1975م).

* البحر الزخار=مسند البزار.

* بحر العلوم = تفسير السمرقندي.

* بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفىٰ سنة 502 هـ، بتحقيق طارق فتحي السيد (ط: 1، دار الكتب العلمية: 2009م).

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفىٰ سنة 595هـ (دار الحديث، القاهرة: 2004 م).

* البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفىٰ سنة 774هـ (دار الفكر، بيروت: 1986م).

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفىٰ سنة 587هـ (ط: 2، دار الكتب العلمية: 1986م).

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، بتحقيق مصطفىٰ أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (ط:1، دار الهجرة، الرياض:2004م).

* البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي، بتحقيق د محمد سعيد بخاري (دار الوطن، الرياض).

* البرهان في أصول الفقه، لركن الدين إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1997م).

* البرهان في أصول الفقه، لركن لدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ (إمام الحرمين)، المتوفى سنة 478هـ بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:1997 م).

* بستان العارفين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ (دار الريان للتراث).

* البعث والنشور، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المتوفى سنة 458هـ بتحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر (ط: 1، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، 1986 م).

* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث= مسند الحارث.

* بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، المتوفى سنة 660هـ بتحقيق د. سهيل زكار (دار الفكر).

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي، المتوفى سنة 911هـ (بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا).

* البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، بتحقيق قاسم محمد النوري (ط:1، دار المنهاج، جدة: 2000 م).

* البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة 255هـ، بتحقيق وشرح عبد السلام هارون (ط:7، مكتبة الخانجي، القاهرة:1988م).

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (العتبية)، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

* تاريخ ابن أبي خيثمة = التاريخ الكبير، السفر الثاني، لأبي بكر أحمد بن أبي

خيثمة، المتوفى سنة279هـ بتحقيق صلاح بن فتحي هلال (ط:1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة: 2006م).

* تاريخ ابن الوردي، لزين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي المعري الكندي، المتوفى سنة 749هـ (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م).

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق عمر عبد السلام التدمري (ط:2، دار الكتاب العربي، بيروت: 1993م).

* تاريخ الرسل والملوك= تاريخ الطبري.

* تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (ط: 2 دار التراث، بيروت، 1387 هـ).

* التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة.

* تاريخ المدينة المنورة، لأبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، بتحقيق فهيم محمد شلتوت.

* تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2002م).

* تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري القرشي، المتوفى سنة 738هـ (ط:1، بتحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت: 1998م).

* التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:2، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2012م).

* التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني، المتوفى سنة 471هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط:1، عالم الكتب، بيروت: 1983م).

* تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ بتحقيق عبد الغني الدقر (ط: 1، دار القلم، دمشق: 1408).

* تحرير المقالة في شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني، المتوفى سنة 863، بتحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي(ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2016).

* تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ (ط:2، دار ابن حزم:1996م).

* تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى -على الراجح- سنة540هـ (ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994 م).

* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة 902هـ (ط:1، الكتب العلمية، بيروت:1993م).

* تحفة المريد، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري المتوفى سنة 1227هـ شرح جوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفى سنة 1041هـ ضبط وتصحيح عبد الله محمد الخليلي (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية؛ بيروت).

* التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة 597هـ بتحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1415هـ).

* تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي ولأبي نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المعروف بـ (ابن السبكي)، لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، المعروف بـ (مرتضى الزبيدي)، استِخرَاج أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (ط:1، دار العاصمة، الرياض: 1987م).

* تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة 762هـ بتحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ط: 1، دار ابن خزيمة، الرياض: 1414هـ).

* تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، بتحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ط: 1، دار ابن خزيمة، الرياض:1414هـ).

* تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي المتوفى سنة 986هـ (ط: 1، إدارة الطباعة المنيرية: 1343 هـ).

* التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، بتحقيق د. الصادق بن محمد بن إبراهيم (ط:1، مكتبة دار المنهاج، الرياض: 1425هـ).

* التذكرة في الأحاديث المشتهرة =اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، بتحقيق محمد بن لطفي الصباغ (ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت: 1986م).

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرين (ط:2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط: 1983م).

* الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة 385هـ، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004 م)

* الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، المعروف بـ(قوام السنة)، بتحقيق أيمن بن صالح بن شعبان (ط:1، دار الحديث، القاهرة: 1993م).

* الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، المعروف بـ(قوام السنة)، بتحقيق أيمن بن صالح بن شعبان (ط:1، دار الحديث، القاهرة: 1993م).

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن

بن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروري حسن (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

* التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المتوفى سنة 468هـ بتحقيق دكاترة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه (ط: 1، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: 1430 هـ).

* تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن.

* تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، المتوفى سنة283 هـ جمعها أبو بكر محمد البلدي، بتحقيق محمد باسل عيون السود (ط:1، منشورات محمد علي بيضون، دارالكتب العلمية، بيروت:1423 هـ).

* تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ(الراغب الأصفهانى)، المتوفى سنة 502هـ، ج1، بتحقيق د. محمد عبد العزيز بسيوني (ط:1، كلية الآداب، جامعة طنطا: 1999 م)، وج2و 3، بتحقيق د. عادل بن علي الشِّدِي (ط:1، دار الوطن، الرياض: 2003م) و ج4، 5، بتحقيق د. هند بنت محمد بن زاهد سردار (ط: 1، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى: 2001 م).

* تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

* تفسير السمرقندي= بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بتحقيق د محمود مطرجي (دار الفكر، بيروت).

* تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن.

* تفسير ألفاظ مختصر المزني = الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

* تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى سنة 327هـ بتحقيق أسعد محمد الطيب (ط: 3، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض: 1419 هـ).

* تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن.

* التفسير الكبير= مفاتيح الغيب.

* تفسير الماتريدي= تأويلات أهل السنة، لأبي منصور محمد بن محمد بن

محمود الماتريدي، المتوفى سنة 333هـ بتحقيق د. مجدي باسلوم (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2005 م).

* تفسير الماوردي= النكت والعيون.

* تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، بتحقيق د محمود محمد عبده (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1419هـ).

* تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، المتوفى سنة 150هـ بتحقيق أحمد فريد (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت : 2003 م).

* التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، المتوفى سنة 403 هـ بتحقيق د عبد الحميد بن علي أبو زنيد (ط:2، مؤسسة الرسالة : 1998م).

* التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،المتوفى سنة 676هـ بتحقيق محمد عثمان الخشت (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت:1985 م).

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1989م).

* التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، بتحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004م).

* تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، المتوفى سنة 403هـ بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر (ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1987م).

* تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، المتوفى سنة 403هـ بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر (ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1987م).

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، بتحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (ط:2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط: 1387 هـ - 1412هـ).

* التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، بتحقيق دمحمد بلحسان (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2007م).

* التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفىٰ سنة 476هـ (عالم الكتب).

* التنبيهات المستنبطة علىٰ كتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2012م).

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علىٰ بن محمد بن العراق الكناني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1399هـ).

* تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفىٰ سنة 748 هـ بتحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني (ط:1، أضواء السلف، الرياض:2007 م).

* تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، المتوفىٰ سنة676هـ بتحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية (دار الكتب العلمية، بيروت).

* تهذيب الطالب وفائدة الراغب= المفيد الجامع للحجاج والتمامات والتفاريع والزيادات، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم: 95384 في المكتبة الأزهرية بالقاهرة).

* تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، بتحقيق محمد عوض مرعب (ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2001م).

* التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة بالاختصار دون كثير من التكرار، مما عنىٰ بجمعه وتأليفه أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني، المتوفىٰ -

ظنـًا- في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري، بتحقيق وتنقيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2016م).

* التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، بتحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان (ط:5، مكتبة الرشد، الرياض: 1994م).

* التوضيح في شرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ (ابن الملقن)، بتحقيق خالد الرباط، وآخرين (ط:1، دار النوادر، دمشق: 2008م).

* الجامع = جامع معمر بن راشد (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، لأبي عروة معمر بن أبي عمرو راشد البصري، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط: 2، المجلس العلمي بباكستان: 1403هـ).

* جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط و بشير عيون (ط:1، مكتبة الحلواني:1969م – 1972م).

* جامع الأمهات= المختصر الفرعي= الجامع بين الأمهات.

* جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، بتحقيق أحمد محمد شاكر (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2000م).

* الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، بتحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف (دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة، بيروت ، سلطنة عمان: 1415 هـ).

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس (ط:7، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2001م).

* الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل= سنن التِّرْمِذِيّ، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ التِّرْمِذِيّ السلمي، بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ط:2، عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، دار طوق النجاة- مصورة عن السلطانية- بيروت: 1422هـ).

* جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري (ط:1، دار ابن الجوزي، الدمام: 1994م).

* الجامع بين الأمهات = جامع الأمهات= المختصر الفرعي، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المعروف بـ(ابن الحاجب)، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2010م).

* الجامع في الحديث، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، بتحقيق مصطفىٰ حسن حسين محمد أبو الخير (ط:1، دار ابن الجوزي، الرياض:1995م).

* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، بتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة: 1964م).

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفىٰ سنة 463هـ، بتحقيق د محمود الطحان (مكتبة المعارف، الرياض).

* الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2015م).

* الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي، المعروف بـ(ابن أبي حاتم) (ط:1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1952م).

* جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، المتوفىٰ سنة 170هـ، حققه وضبطه وزاد في شرحه علي محمد البجادي (نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع).

* جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بتحقيق رمزي منير

بعلبكي (ط:1، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بتحقيق رمزي منير بعلبكي (ط:1، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة 450هـ بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999 م).

* الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، المتوفى سنة 377هـ بتحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، وراجعه ودققه عبد العزيز رباح و أحمد يوسف الدقاق (ط:2، دار المأمون للتراث، دمشق و بيروت: 1993م).

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي، المتوفى سنة 911هـ (ط:1، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر: 1967م).

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (مطبعة السعادة، القاهرة: 1974م).

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الفارقيّ، الملقب بـ (فخر الإسلام)، المستظهري الشافعي، المتوفى سنة 507هـ بتحقيق د ياسين أحمد إبراهيم درادكة (ط: 1، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان:1980م).

* خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1997م).

* الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المتوفى سنة 458هـ بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (ط:1، دار

الصميعي، المجلد الأول: 1994 م، المجلد الثاني: 1995 م، المجلد الثالث: 1997 م).

* خلق أفعال العباد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة 256هـ بتحقيق د عبد الرحمن عميرة (دار المعارف السعودية، الرياض).

* دُرة الحِجَال في غرَّة أسماء الرِّجال،، لأحمد بن أبي العافية المكناسي، المعروف بابن القاضي، المتوفى سنة 1025هـ (ط: 1، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: 2002م).

* درة الغواص في أوهام الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، المتوفى سنة 516هـ بتحقيق عرفات مطرجي (ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1998هـ).

* الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة 505هـ ضبط وتعليق موفق فوزي الجبر (ط: 1، دار الحكمة، دمشق: 1995م).

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ(ط:2، بتحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1972م).

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بتحقيق مأمون بن محيى الدين الجنان (ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996).

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم ابن نور الدين المعروف بابن فرحون، المتوفى سنة 799هـ (بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث في القاهرة، ومكتبة ابن الطالب في الرباط: 1972م).

* ديوان المتنبي (دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت: 1983 م).

* ديوان تأبط شرًا وأخباره، جمع وتحقيق علي ذو الفقار شاكر (ط:1، دار الغرب الإسلامي: 1984م).

* الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

القرافي، بتحقيق محمد حجي، وآخرين (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1994م).

* ذم الغيبة والنميمة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بـ (ابن أبي الدنيا)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون (ط:1، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الرياض:1992م).

* ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، المتوفى سنة 832هـ(ط:1، بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت:1990م).

* الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، بتحقيق د عبد الحليم محمود ود محمود بن الشريف (دار المعارف، القاهرة).

* رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات) بن فتى العلوي (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2013م).

* روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، المتوفى سنة 1313هـ(ط:1، الدار الإسلامية، بيروت: 1991م).

* روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، بتحقيق زهير الشاويش (ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان:1991م).

* رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، الفاكهاني، المتوفى سنة 734هـ، بتحقيق نور الدين طالب (ط: 1، دار النوادر، دمشق: 2010 م).

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي = تفسير ألفاظ مختصر المزني، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني (دار الطلائع، القاهرة).

* الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار،

الأنباري المتوفى سنة 328هـ، بتحقيق د. حاتم صالح الضامن (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1992).

* الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري المتوفى سنة 328هـ، بتحقيق د. حاتم صالح الضامن (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1992).

* الزاهي في أصول السنَّة، لأبي إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري، المعروف بـ (ابن القُرْطي)، بتحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2011م).

* الزهد والرقائق، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي المتوفى سنة 181هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية – بيروت).

* الزهد، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، بتحقيق بو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم (ط:1، دار المشكاة، حلوان: 1993م).

* الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999م).

* سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، المتوفى سنة 392هـ (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).

* السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن بن أبي عاصم، تخريج و تعليق محمد ناصر الدين الألباني (ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت : 1400هـ).

* سُنَن التِّرْمِذِيّ = الجامع المختصر من السنن.

* سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت:2004م).

* سنن الدَّارَمِيّ (مسنَد)، لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، بتحقيق حسين سليم أسد الداراني (ط:1، دار المغني، الرياض: 2000م).

* السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق

محمد عبد القادر عطا (ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003 م).

* السنن الكبرىٰ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، بتحقيق حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف شعيب الأرناؤوط (ط:1 مؤسسة الرسالة، بيروت: 2001 م).

* سنن النسائي = المجتبىٰ من السُّنن.

* السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، بتحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري (ط:1، دار العاصمة، الرياض: 1416).

* السُّنَن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، بيروت).

* السُّنَن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ(ابن ماجة) المتوفىٰ سنة 273، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).

* السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط:1، الدار السلفية، الهند: 1982م).

* سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط:3، مؤسسة الرسالة: 1985م).

* الشامل في أصول الدين، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفىٰ سنة 478هـ بتحقيق علي سامي النشار وفيصل بدير عون وآخرين (مكتبة علم أصول الدين- الأسكندرية).

* شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ(الخطابي)، المتوفىٰ سنة 388هـ، بتحقيق أحمد يوسف الدّقاق (ط: 3، دار الثقافة العربية: 1992م).

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، المتوفىٰ سنة 1360هـ (دار الفكر، بيروت).

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد

العكري الحنبلي، المتوفى سنة 1089هـ (ط:1، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق: 1992م).

* شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، المتوفى سنة837هـ، اعتنى به أحمد فريد المزيدي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007 م).

* شرح ابن ناجي التنوخي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، بتحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي (ط:8، دار طيبة، الرياض: 2003م).

* شرح الأبهري على كتاب الجامع لابن عبد الحكم، لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي المتوفى سنة 375هـ، بتحقيق وتعليق وتقديم د. حميد لحمر (ط:1، دار الغرب الإسلامي، 2004م).

* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، بتحقيق محمَّد المختار السّلامي (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008م).

* شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط: 1، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم: 2007 م).

* شرح السنة، لأبي محمد للحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش (ط:2، المكتب الإسلامي، دمشق: 1983م).

* شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، المتوفى سنة 328هـ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (ط:5، دار المعارف [سلسلة ذخائر العرب (35)]).

* شرح المفصل للزمخشري، لأبي البقاء، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي الأسدي الموصلي، المعروف بـ (ابن يعيش)، وبـ (ابن الصانع)، المتوفى سنة 643هـ، قدم له د. إميل بديع يعقوب (ط:1، دار الكتب العلمية،

بيروت: 2001 م).

* شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ (القرافي) المتوفى سنة 684هـ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة : 1973 م).

* شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، المتوفى سنة 421 هـ، بتحقيق غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة إبراهيم شمس الدين (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003 م).

* شرح سنن أبي داود= معالم السنن.

* شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم (ط:2، مكتبة الرشد، الرياض: 2003م).

* شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911هـ (دار الفكر، بيروت)

* شرح عقيدة ابن أبي زيد القيراوني في كتابه الرسالة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة 422 هـ، بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف (ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 2004م).

* شرح مختصر المزني= الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.

* شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بـ (الطحاوي)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط:1، مؤسسة الرسالة: 1994م).

* الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، بتحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي (ط:2، دار الوطن، الرياض: 1999م).

* شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 2003م).

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، المتوفى سنة 544هـ (ط:2، دار الفيحاء، عمان: 1407 هـ)

* شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرىٰ اليمني المتوفىٰ سنة 573هـ بتحقيق د. حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و د. يوسف محمد عبد الله (ط: 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق: 1999 م).

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفىٰ سنة 393هـ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط:4، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993م).

* صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق د محمد مصطفىٰ الأعظمي (ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت: 2003 م).

* صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله غ وسننه وأيامه.

* صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ.

* صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بـ(ابن الصلاح)، المتوفىٰ سنة 643هـ بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر (ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988 هـ).

* الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني، بتحقيق مصطفىٰ خضر دونمز التركي (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2006م).

* طبقات الأولياء، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، المتوفىٰ سنة 804هـ (ط:2، بتحقيق نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، بالقاهرة: 1994م).

* طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد، بتحقيق محمد حامد الفقي (دار المعرفة – بيروت).

* الطبقات الكبرىٰ، لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، المعروف بـ(ابن سعد)، بتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار صادر، بيروت: 1968م).

* طلبة الطلبة، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المتوفى سنة 537هـ، (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد: 1311هـ).

* الطهور، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة 224هـ، بتحقيق مشهور حسن محمود سلمان (ط: 1، مكتبة الصحابة، جدة، الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون: 1994 م).

* العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بـ (أبِي الشيخ الأصبهاني)، بتحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري (ط: 1، دار العاصمة، الرياض: 1408هـ).

* عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، بتحقيق د حميد بن محمد لحمر (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2003م).

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، المتوفى سنة 855هـ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* عمدة الكتاب، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المتوفى سنة 338هـ، بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي (ط: 1، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر: 2004 م).

* عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ (ابن السُّنِّي)، بتحقيق كوثر البرني (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت).

* العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة 170هـ، بتحقيق د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).

* عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بـ (ابن القصار)، بتحقيق د عبد الحميد بن سعد

بن ناصر السعودي (ط: 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: 2006 م).

* عيون المجالس، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي، بتحقيق إمبابي بن كيبا كاه (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 2000 م).

* عُيُونُ المَسَائِل، للقاضي عبد الوهاب، بتحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة (ط: 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1430 هـ - 2009 م).

* غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، بتحقيق د محمد عبد المعيد خان (ط:1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1964م).

* غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة 276هـ، بتحقيق د. عبد الله الجبوري (ط: 1، العاني، بغداد: 1397).

* غريب القرآن= نزهة القلوب.

* الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري، المتوفى سنة 401هـ، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط: 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض: 1999م).

* الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة 538هـ، بتحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم (ط: 2، دار المعرفة، بيروت).

* الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي، بتحقيق يوسف النبهاني (ط:1، دار الفكر، بيروت: 2003م).

* فتح المتعال في مدح النعال، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني، المتوفى سنة 1041هـ (ط:1، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الرباط).

* الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، المتوفى سنة 581هـ، بتحقيق د محمد إبراهيم البنا (ط:2، المكتبة الفيصلية، الرياض: 1405هـ).

* الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن

فناخسرو الديلميّ الهمذاني، بتحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1986م).

* فرق معاصرة تنتسب إلىٰ الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي (ط: 4، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة: 2001 م).

* فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني، المتوفىٰ سنة 430هـ، بتحقيق صالح بن محمد العقيل (ط: 1، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة: 1997 م).

* فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفىٰ سنة 241هـ، بتحقيق د. وصي الله محمد عباس (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1983م).

* فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المتوفىٰ سنة 429هـ، بتحقيق عبد الرزاق المهدي (ط: 1، إحياء التراث العربي: 2002م).

* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بتحقيق عبد الرحمن يحيىٰ المعلمي اليماني (دار الكتب العلمية، بيروت).

* الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، بتحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ (ط: 3، دار الوراق، الرياض:1998 م).

* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفىٰ سنة 543هـ، بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم (ط1: دار الغرب الإسلامي: 1992 م).

* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفىٰ سنة 543هـ بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم (ط1: دار الغرب الإسلامي: 1992 م).

* القدر، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي، المتوفىٰ سنة 301هـ، بتحقيق عبد الله بن حمد المنصور (ط: 1، أضواء السلف، الرياض:

1997م).

* القضاء والقدر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المتوفىٰ سنة 458هـ بتحقيق محمد بن عبد الله آل عامر (ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض: 2000م).

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، بمراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة).

* قواعد العقائد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفىٰ سنة 505هـ، بتحقيق موسىٰ محمد علي (ط: 2، عالم الكتب، بيروت: 1985م).

* الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980م.

* الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي محمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، بتحقيق عبد الفتاح أبو سنة وآخرين (ط:1، الكتب العلمية، بيروت: 1997م).

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المعروف بـ (ابن أبي شيبة)، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 1988م).

* الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء الملقب سيبويه، المتوفىٰ سنة180هـ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (ط:3، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1988 م).

* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت: 1407هـ).

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة، المتوفىٰ سنة 1067هـ(مكتبة المثنىٰ، بغداد:

1941م).

* كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق علي حسين البواب (ط:1، دار الوطن، الرياض: 1997م).

* كشف المغطىٰ في تبين الصلاة الوسطىٰ، للحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، المعروف بـ (الدمياطي)، دراسة وتحقيق مجدي فتحي السيد (ط:1، دار الصحابة للتراث، طنطا: 1989م).

* الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، بتحقيق أبي محمد بن عاشور (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2002م).

* كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأَجْدَابي، الطرابلسي، المتوفىٰ-علىٰ الراجح- 470هـ، بتحقيق السائح علي حسين (دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس، الجماهيرية الليبية).

* كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بـ (ابن الرفعة)، المتوفىٰ سنة 710هـ، بتحقيق مجدي محمد سرور باسلوم (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2009م).

* الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفىٰ سنة 463هـ، بتحقيق أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية، الرياض).

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري المدني المكي، المعروف بـ (المتقي الهندي)، بتحقيق بكري حياني وصفوة السقا (ط:5، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981م).

* الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف ب (ابن السكيت)، المتوفىٰ سنة 244هـ، بتحقيق أوغست هفنر (مكتبة المتنبي، القاهرة).

* الكنىٰ والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، بتحقيق أبي

قتيبة نظر محمد الفاريابي (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2000م).

* اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بتحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م).

* اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة = التذكرة في الأحاديث المشتهرة.

* لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي المتوفى سنة 736 هـ (ط:2003،1 م).

* لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، المعروف بـ (ابن منظور الإفريقي) (ط:3، دار صادر، بيروت: 1993م).

* مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، المتوفى سنة 243هـ بتحقيق حسين القوتلي (ط:2، دار الكندي، دار الفكر، بيروت:1398هـ).

* المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة 483هـ (دار المعرفة، بيروت: 1993م).

* المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، لأبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، بتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (مكتبة دار البيان).

* مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثني التيمي البصري المتوفى سنة 209هـ بتحقيق محمد فواد سزگين (ط: مكتبة الخانجى،القاهرة: 1381 هـ).

* المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري، بتحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:2004م).

* المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط: 1، جمعية التربية الإسلامية، البحرين و دار ابن حزم، بيروت: 2002م).

* المجتبى من السنن= سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،

بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986م).

* مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، المتوفى سنة 518هـ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (دار المعرفة، بيروت).

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحقيق حسام الدين القدسي (مكتبة القدسي، القاهرة:1994م).

* مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى سنة 395هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت:1986 م).

* المجموع شرح المهذب، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (دار الفكر، بيروت).

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، بتحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1993م).

* المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري، بتحقيق د طه جابر العلواني (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1992م).

* المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، بتحقيق عبد الحميد هنداوي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).

* المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر، بيروت).

* المحيط في اللغة، لكافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد، بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين (ط: 1، عالم الكتب: 1994م).

* المختصر الفرعي= جامع الأمهات= الجامع بين الأمهات.

* المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن بن الليث المصري، بتحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2011م).

* مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، المزني، المتوفىٰ سنة 264هـ (دار المعرفة، بيروت: 1990).

* مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المتوفىٰ سنة 294هـ اختصرها أحمد بن علي المقريزي (ط:1، حديث أكادمي، فيصل آباد: 1988م).

* المخلصيات وأجزاء أخرىٰ، لأبي طاهر المخلص محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، المتوفىٰ سنة 393هـ بتحقيق نبيل سعد الدين جرار (ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر: 2008 م).

* المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي، بتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي (دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت).

* المدونة الكبرىٰ، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سَحنون عن ابن القاسم (مطبعة السعادة، القاهرة: 1323هـ).

* المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1408هـ).

* المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، بتعليق محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، وتقديم د. يوسف القَرَضَاوي (ط:1، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت: 2007م).

* مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفىٰ سنة 275هـ بتحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (ط:1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: 1999 م).

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ(ابن الفراء)، المتوفىٰ سنة 458هـ بتحقيق د عبد الكريم بن محمد اللاحم (ط:1، مكتبة المعارف، الرياض:1985م).

* مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري

الأسفرائني، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي (ط:1، دار المعرفة، بيروت: 1998م).

* المستدرَك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).

* مسند إسحاق بن راهويه، بتحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (ط:1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: 1991م).

* مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ(ابن راهويه)، بتحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (ط:1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: 1991م).

* مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري، بتحقيق لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي (ط:1، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة: 2010 م).

* مسند البزار= البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بـ(البزار)، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين (ط:1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: 1988م -2009م).

* مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، المعروف بـ(ابن أبي أسامة)، المتوفىٰ سنة 282هـ، بانتقاء أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المتوفىٰ: 807 هـ، بتحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري (ط: 1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة: 1992م).

* مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت، و مكتبة المتنبي، القاهرة).

* مسنَد الدَّارَمِيّ = سنن الدَّارَمِيّ.

* مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1984م).

* مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1986م).

* المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* مسند الموطأ، لأبي القَاسمِ عَبد الرَّحمن بن عبد اللهِ بنِ مُحَمد الغَافِقِيُّ، الجوهري المالكي المتوفىٰ سنة 381هـ بتحقيق لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م).

* المسند، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، بتحقيق أيمن علي أبو يماني (ط:1، مؤسسة قرطبة، القاهرة: 1416هـ).

* المسند، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، بتحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي (ط:1، دار هجر، القاهرة: 1999م).

* المسند، لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المُثنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي الموصلي، بتحقيق حسين سليم أسد (ط:1، دار المأمون للتراث، دمشق: 1984م).

* المسند، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، بتحقيق عامر أحمد حيدر (ط:1، مؤسسة نادر، بيروت:1990م).

* المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن بن محمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2001م).

* المسند، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (دار الكتب العلمية، بيروت: 1400 هـ).

* مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة).

* مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، المتوفىٰ سنة 406هـ بتحقيق موسىٰ محمد علي (ط: 2، عالم الكتب،

بيروت: 1985م).

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، بتحقيق يوسف الشيخ محمد (ط: المكتبة العلمية، بيروت).

* المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط:2، المجلس العلمي، الهند: 1403هـ).

* مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، المتوفىٰ سنة 569هـ، بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر:2012 م).

* مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول، المتوفىٰ سنة 569هـ، بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 2012 م).

* معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش (ط:4، دار طيبة: 1997م).

* معالم السنن= شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بـ(الخطابي) (ط:1، المطبعة العلمية، حلب: 1932م).

* معاني القرآن، لأبي الحسن المجاشعي بالولاء البلخي البصري، المعروف بـ(الأخفش الأوسط)، المتوفىٰ سنة 215هـ، بتحقيق د هدىٰ محمود قراعة (ط: 1، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1990م).

* معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1993م).

* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الشامي الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (ط:1، دار الحرمين، القاهرة: 1995م).

* المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

* المعجم المختص بالمحدثين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة 748هـ (ط:1، بتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف: 1988م).

* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، المتوفى سنة 1408هـ (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن براهيم بن لحسين الفارابي، المتوفى سنة 350هـ، بتحقيق د. أحمد مختار عمر (ط. مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة: 2003 م).

* المعجم لابن المقرئ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بـ (ابن المقرئ)، بتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 1998 م).

* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، بيروت: 1979م).

* المعجم، لأبي سعيد ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، المتوفى سنة 340هـ، بتحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني (ط:1، دار ابن الجوزي، الرياض: 1997 م).

* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط:1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي: 1991م).

* معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح.

* المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى: 536هـ بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر (ط: 2، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة: 1991م).

* المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، للقاضي عبد الوهاب، بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998 م).

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار المطبوع بهامش إحياء علوم الدين، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفىٰ سنة 806هـ (ط:1دار ابن حزم، بيروت: 2005 م).

* المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ (ابن قدامة المقدسي)، المتوفىٰ سنة 620هـ (مكتبة القاهرة: 968م).

* مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (ط:3، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1420هـ).

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، بتحقيق محيي الدين ديب وآخرين (ط:1، دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب، بيروت: 1996م).

* المفيد الجامع للحجاج والتمامات والتفاريع والزيادات= تهذيب الطالب وفائدة الراغب.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، بتحقيق محمد عثمان الخشت (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1985م).

* مقامات الحريري، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، المتوفىٰ سنة516هـ (مطبعة المعارف، بيروت: 1873 م).

* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفىٰ سنة 520هـ، بتحقيق د. محمد حجي (ط:1،

دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

* مقدمة ابن الصلاح= معرفة أنواع علوم الحديث، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ (ابن الصلاح)، بتحقيق نور الدين عتر (دار الفك، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت: 1986م).

* مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المتوفى بعد 633هـ، اعتنى به أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ (ط:1، دار ابن حزم: 2007 م).

* المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 2001م).

* منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، بتحقيق محمد حماد (ط: 1 منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب: 2009 م).

* المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، بتحقيق صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي (ص:1، مكتبة السنة، القاهرة: 1988 م).

* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة 597هـ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:1992 م).

* المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999م).

* منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة 505هـ، بتحقيق محمود مصطفى حلاوي (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1989م).

* المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1392هـ).

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني، المعروف بـ (الحطاب) (ط:3، دار الفكر، بيروت:

1992م).

* الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط:1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة: 1968م).

* الموضوعات، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف (ط:2، دار المأمون للتراث، دمشق: 1405 هـ).

* الموطأ، لمالك بن أنس، بتحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي المتوفىٰ سنة 179هـ (ط:1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان: 2004م).

* النتف في الفتاوىٰ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المتوفىٰ سنة 461هـ، بتحقيق د صلاح الدين الناهي (ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت: 1984م).

* نزهة القلوب= غريب القرآن، لأبي بكر محمد بن عُزير السجستاني العُزيري، المتوفىٰ سنة 330هـ، بتحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران (ط: 1، دار قتيبة، دمشق: 1995 م).

* النكت والعيون= تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ (الماوردي)، المتوفىٰ سنة 450هـ، بتحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية، بيروت).

* النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، بتحقيق أحمد بن علي (ط:1، مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، بيروت: 2009م).

* النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت: 1979م).

* نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، بتحقيق عبد الرحمن عميرة (دار الجيل، بيروت).

* نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن

بن بشر الحكيم الترمذي، بتحقيق عبد الرحمن عميرة (دار الجيل، بيروت).

* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق عبد الفتاح محمد حلو وآخرين (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1999م).

* الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى سنة 437هـ، بتحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف د. الشاهد البوشيخي (ط:1، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة: 2008 م).

* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة 1399هـ(دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).

* الواضحة «كتاب الطهارة»، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي السلمي، بتحقيق عزيزة الإدريسي، تحت إشراف د نوري معمَّر (رسالة مرقونة أعدَّت لنيل دبلوم الدراسات الإسلاميَّة العليا، دار الحديث الحسنيَّة، الرباط: 1994م).

* الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة 505هـ، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر (ط: 1، دار السلام، القاهرة: 1417هـ).

* الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994م).

* الوفيات، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، المتوفى سنة 914هـ(ط:1، بتحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة: 2009م).

فهرست المحتويات

حكم الزنديق والساحر والمرتد 5
حكم من سب رسول الله ﷺ 12
الحرابة وأحكامها 16
الزنا وأحكامه 22
فيمن رجع عن إقراره بالزنا 37
اللواط وأحكامه 40
القذف وأحكامه 41
حد شرب الخمر 49
حد السرقة 58
نصاب السرقة 61
بَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ 86
شروط القضاء 89
البينة واليمين 93
الصلح وأحكامه 129
مستحق الأرض بعد عمارتها 134
حكم من يغرز خشبة في جدار جاره 151
الحوالة وأحكامها 161
المديان وحبسه حتىٰ الاستبراء 165
القسمة وأحكامها 166
بابٌ في الفرائض 177
ميراث الزوج والزوجة 180
ميراث الأب 185
ميراث الأخت 197

موانع الميراث 208
فصلٌ في ميراث المكاتبين 209
ميراث الجدة 218
ميراث الجد 223
العول وأحكامه 237
فصلٌ في أول من نزل به العول 239
بابٌ فيه جملٌ من الفرائض ومن السُّنَن الواجبة والرَّغائب 243
السواك وأحكامه 245
فصلٌ في أفضل ما يستاك به 246
المسح علىٰ الخفين 247
فصلٌ في أفضل أوقات الليل وعدد ركعاته 256
الجهاد وأحكامه 259
فصلٌ في ثواب الجماعات من حيث القلة والكثرة وأفضلية المساجد الثلاثة 265
فصلٌ في ذم الكذب وأقسامه 271
تحريم دماء المسلمين وأعراضهم 274
فصلٌ في طلب الحلال من القوت 278
حكم الغناء 317
التغني بالقرآن 320
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 324
الإخلاص لله 331
الرياء 333
التوبة 335
بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ 343
إعفاء اللحية 344
النهي عن وصل الشعر 362
التماثيل وأحكامها 367

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ 370
آداب الطعام والشراب 372
النفخ في الطعام 380
غسل اليد قبل الأكل وإجابة الدعوة 389
فصلٌ في الضيافات 392
فصلٌ في شروط إتيان الوليمة 394
بَابٌ فِي السَّلام وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَذِكْرٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ 396
السلام وآدابه 396
المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد 402
الاستئذان وأحكامه 407
التناجي وذكر الله تعالىٰ 408
دعاء النبي عليه الصلاة والسلام 412
قراءة القرآن 422
دعاء السفر 423
بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَىٰ وَالطِّيرةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ 429
الاكتحال للرجال والنساء 432
فصلٌ في التشاؤم 439
الخصاء وأحكامه 446
بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ والشَّطرنج وَغَيْرِهَا، وَسَبْقِ الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ 449
التثاؤب وأحكامه 453
العطاس وأحكامه 455
اللعب بالنرد والشطرنج وأحكامه 459
السبق وأحكامه 463

الرمي وأحكامه 465
حكم قتل القمل والنمل والضفادع 469
إنشاد الشعر وأحكامه 474
فصلٌ في خاتمة الشارح 482
ثبت بمصادر التحقيق ومراجع التوثيق 489
فهرست المحتويات 523